Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 12 of 100: Kitab al-Jana'iz (Funerals)

كتاب الجنائز

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 12 – كتاب الجنائز – Kitab al-Jana'iz (Funerals) . . 14

Bab 1 – باب الاحتضار وتلقين المحتضر – Death throes and prompting the dying person 15

Sub-topic – Rulings on Repentance and Preparation for Death . . . 16

Sub-topic – Prompting the Dying Person to Say the Shahada 41

Sub-topic – Positioning the Dying Person Toward the Qiblah . . . 73

Sub-topic – Recitation of Quran Near the Dying Person 112

Sub-topic – Rulings on Death Throes and Signs of Death 129

Sub-topic – Definition and Confirmation of Death 138

Sub-topic – Rulings on Sudden Death 142

Sub-topic – Rulings on Illness and Medical Treatment 151

Sub-topic – Recommended Acts for the Dying Person 165

Sub-topic – Rulings on the Deceased Immediately After Death . . 193

Sub-topic – Rulings on Visiting the Terminally Ill 227

Sub-topic – Rulings on Debts and Obligations of the Dying 239

Sub-topic – Rulings on Wishing for Death 241

Bab 2 – باب غسل الميت – Washing the deceased 250

Sub–topic – Recommended Acts of Washing 251

Sub–topic – Ruling and Obligation of Washing 508

Sub–topic – Who is Most Entitled to Wash 577

Sub–topic – Washing by Spouses and After Divorce 635

Sub–topic – Washing by Non–Mahrams and Unrelated Persons . . 687

Sub–topic – Priority Among Relatives and Mahrams 719

Sub–topic – Washing When Water is Unavailable or Impossible . . 776

Sub–topic – Washing Hermaphrodites and Minors 817

Sub–topic – Washing Slaves and Masters 840

Sub–topic – Obligatory Acts of Washing 855

Sub–topic – Conditions and Qualifications of the Washer 990

Sub–topic – Washing the Miscarried Fetus 1025

Sub–topic – Rulings on Looking and Touching During Washing . 1052

Sub–topic – Disputes Over Washing the Deceased 1081

Bab 3 – باب تكفين الميت – Shrouding the deceased 1088

Sub–topic – Rulings on Specific Fabrics and Dyes 1089

Sub–topic – Obligation and Priority of Shrouding 1123

Sub–topic – Shroud Expenses and Debts 1165

Sub–topic – Minimum and Recommended Shroud 1259

Sub–topic – Number of Shrouds and Avoiding Extravagance . . . 1315

Sub–topic – Procedure for Spreading and Placing the Deceased . 1343

Sub–topic – Complete Shroud for Women 1411

Sub–topic – Complete Shroud for Men 1453

Sub–topic – Hanut (Funerary Perfume) and Camphor 1509

Sub–topic – Qualities and Color of the Shroud 1544

Sub–topic – Wrapping Multiple Deceased in One Shroud 1582

Sub–topic – Shroud for Fetuses and Non–Muslims 1586

Sub–topic – Shrouding a Muhrim (Person in Ihram) 1595

Sub–topic – Shroud for Children and Hermaphrodites 1607

Bab 4 – باب الصلاة على الميت – Funeral prayer 1615

Sub–topic – Ruling and Obligation of Funeral Prayer 1616

Sub–topic – Who Leads the Funeral Prayer (Imamah) 1708

Sub–topic – Conditions for Validity of Funeral Prayer 1876

Sub–topic – Funeral Prayer in the Mosque and Prohibited Times . 1941

Sub–topic – Positioning of Imam and Arrangement of Biers . . . 1972

Sub–topic – Number of Takbirs and Recitations 2048

Sub–topic – Obligatory Acts of Funeral Prayer 2170

Sub–topic – Supplications in Funeral Prayer 2283

Sub–topic – Latecomer's Completion of Funeral Prayer 2468

Sub–topic – Funeral Prayer for an Absent Person 2538

Sub–topic – Funeral Prayer for Women and Children 2588

Sub–topic – Repeating the Funeral Prayer 2676

Sub–topic – Intention in Funeral Prayer 2734

Sub–topic – Delaying the Funeral Prayer 2781

Bab 5 – باب حمل الجنازة واتباعها – Carrying and following the funeral 2814

Sub–topic – Ruling on Announcing a Death (Na'y) 2815

Sub–topic – Manner of Carrying the Funeral Bier 2817

Sub–topic – Ruling on Additional Bearers 2893

Sub–topic – Ruling on Canopy for Deceased Woman 2899

Sub–topic – Ruling on Walking in Front or Behind 2906

Sub–topic – Ruling on Fire, Wailing, and Loud Noise 2940

Sub–topic – Ruling on Cutting Open Pregnant Deceased 2961

Sub–topic – Hastening with the Funeral 2962

Sub–topic – Reward for Attending Funeral and Burial 2983

Sub–topic – Following the Funeral of a Non–Muslim 2999

Sub–topic – Ruling on Riding and Returning from Funeral 3008

Sub–topic – Ruling on Raising the Deceased from Ground 3021

Sub–topic – Supplications When Seeing a Funeral 3025

Sub–topic – Position of Bearers and Walking in Procession 3029

Bab 6 – باب دفن الميت – Burial of the deceased 3046

Sub–topic – Ruling and Obligation of Burial 3047

Sub–topic – Timing and Hastening of Burial 3067

Sub-topic – Place of Burial and Cemetery Rules 3107

Sub-topic – Priority and Entitlement to Handle Burial 3145

Sub-topic – Exhumation of the Grave 3203

Sub-topic – Burial of Multiple Bodies in One Grave 3301

Sub-topic – Burial of Non-Muslims and Mixed Cases 3358

Sub-topic – Burial at Sea and Special Circumstances 3390

Sub-topic – Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions 3404

Sub-topic – Procedure of Placing the Deceased in the Grave . . . 3488

Sub-topic – Covering the Grave and Sealing It 3586

Sub-topic – Direction of the Grave (Qiblah) 3656

Sub-topic – Building and Structures on Graves 3676

Sub-topic – Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing) . . 3742

Sub-topic – Transporting the Deceased to Another Land 3849

Bab 7 – باب التعزية – Condolence 3872

Sub-topic – Visiting the Sick 3873

Sub-topic – Definition and Ruling of Condolence 3880

Sub-topic – Sitting for Condolence (Prohibition) 3934

Sub-topic – Providing Food for the Bereaved Family 3937

Sub-topic – Manner and Etiquette of Condolence 3968

Sub-topic – Time and Duration of Condolence 3979

Sub–topic – Prescribed Wording for Condolence 3998

Sub–topic – Condolence to Non–Muslims 4017

Sub–topic – Condolence for Non–Muslim Relatives 4030

Sub–topic – Mourning Practices for Women (Iddah) 4032

Sub–topic – Weeping and Wailing for the Deceased 4036

Sub–topic – Prohibited Lamentation and Adornment 4065

Bab 8 – باب زيارة القبور – Visiting graves 4091

Sub–topic – Building Structures Over Graves 4092

Sub–topic – Ruling on Visiting Graves 4101

Sub–topic – Greeting the Deceased at Graves 4134

Sub–topic – Walking and Sitting on Graves 4158

Sub–topic – Praying at Graves 4173

Sub–topic – Women Visiting Graves 4196

Sub–topic – Respecting and Maintaining Graves 4223

Sub–topic – Exhuming Graves 4235

Sub–topic – Weeping and Mourning at Graves 4238

Sub–topic – Reciting Quran and Supplicating at Graves 4247

Sub–topic – Etiquette of Visiting Graves 4257

Sub–topic – Visiting Graves of Non–Muslims 4267

Bab 9 – باب أحكام الشهيد – Rulings of the martyr 4269

Sub–topic – Ruling on Praying over the Martyr 4270

Sub-topic – Ruling on Washing the Martyr 4280

Sub-topic – Martyr Who Dies After Battle or from Wounds 4325

Sub-topic – Conditions for Battlefield Martyrdom 4338

Sub-topic – Martyrdom of Children and Minors 4351

Sub-topic – Martyr in State of Major Ritual Impurity 4356

Sub-topic – Removing Impurities from the Martyr 4374

Sub-topic – Martyr Killed by Rebels or Highway Robbers 4387

Sub-topic – Martyrs of Drowning, Plague, and Other Causes . . . 4411

Sub-topic – Definition and Categories of Martyr 4431

Sub-topic – Shrouding the Martyr 4470

Sub-topic – Sins Expiated by Martyrdom 4501

Sub-topic – Wisdom Behind Not Washing or Praying over the Martyr 4506

Generated/General Bab – – General / Unclassified 4516

Sub-topic – Rulings on the Sick and Visiting the Sick 4517

Sub-topic – Rulings on the Funeral Prayer 4586

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Apostates 4684

Sub-topic – Rulings on Wishing for Death and Patience 4732

Sub-topic – Rulings on Medical Treatment and Looking at the Sick 4757

Sub-topic – Obligations of the Guardian After Death 4770

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased 4793

Sub-topic – Actions That Benefit the Deceased After Death . . . 4907

Sub-topic – Rulings on the Deceased's Debts and Will 4994

Sub-topic – Rulings on Shrouding and Burial Expenses 5020

Sub-topic – Rulings on Mourning and Grief 5070

Sub-topic – Rulings on Transporting and Burying the Deceased . 5142

Sub-topic – Rulings on Looking at and Touching the Deceased . 5185

Sub-topic – Rulings on Mixed Bodies and Hermaphrodites 5199

Sub-topic – Rulings on the Prophet's Grave and Funerary Announcements 5234

Register of Source Works 5264

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funerals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الاحتضار وتلقين المحتضر

Death throes and prompting the dying person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Repentance and Preparation for Death

Mas'alah: What is the recommended preparation for death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1127)

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «استحيوا من الله حق الحياء "فقيل له: وكيف ذلك: قال:" من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الحياة الدنيا، وذكر الموتى والبلى ... فقد استحيا من الله حق الحياء» . وروي: (الجوف وما وعى) فقيل: معناه: البطن والفرج، فيكون تأويله: ألا يضع في بطنه إلا حلالا، ولا يضع فرجه إلا في حلال. وقيل: بل أراد (بالجوف) : القلب، (وما وعى) : من معرفة الله والعلم بحلاله وحرامه، وأن لا يضيع ذلك. وأما (الرأس) : فقال أبو عبيد: أراد به الدماغ، وإنما خص به القلب والدماغ؛ لأنهما مجمع العقل ومسكنه. ويستحب أن يستعد للموت: بالخروج من المظالم، وإصلاح المشاجر له، والإقلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات؛ لأنه لا يأمن أن يأتيه الموت فجأة، واستحبابنا ذلك في حال المرض أشد؛ لأنه سبب الموت.]

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah at the time of death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=553)

(وظنه يحسن في مولاه) أي: ويسن للمحتضر يعني المريض أن يحسن ظنه بربه عز وجل لخبر مسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» أي: يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي» ويندب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى، أما الصحيح فقيل: الأولى له تغليب خوفه على رجائه والأظهر في المجموع استواؤهما إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] {إن الأبرار لفي نعيم} [الانفطار: 13] {وإن الفجار لفي جحيم} [الانفطار: 14] وفي الإحياء إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى، أو داء أمن المكر فالخوف أولى ويكره تمني الموت لا لخوف فتنة دين فإن كان ولا بد متمنيا فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي» ويندب طلب الموت ببلد شريف وعدم إكراه المريض على الدواء وغيره من الطعام وطلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من الخيرات.

Mas'alah: What is the obligation of preparing for death through repentance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=208)

ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2429)

{المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه "استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء" وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب "أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال إخواني لمثل هذا فأعدوا} " *

Mas'alah: What is the ruling on remembering death during illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2429)

أما الأحكام فيستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت قال الشيخ أبو حامد وغيره وحالة المرض أشد استحبابا لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف

فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل على الطاعات ويكثر منها قال الشيخ أبو حامد ويستحب الإكثار من ذكر حديث "استحيوا من الله حق الحياء" وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنكبى فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل" وكان ابن عمر يقول "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك" *

Mas'alah: What should a sick person maintain regarding religious duties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2443)

يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فإن هذا مما يبتلى به وهذا المخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفي وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا إكثار البكاء ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويتعاهده بالدعاء له وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What is the ruling on repentance as preparation for death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1107)

قال: (ويستعد بالتوبة) أي: حتما: فإن الموت قد يأتيه بغتة. وفي الحديث: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ، هكذا رواه ابن ماجه [4250] بإسناد ضعيف. قال ابن الصلاح: لم أجد له إسنادا يثبت بمثله. وروي هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء حبيب بن الحارث إلى

Mas'alah: Why is returning wrongfully taken property emphasized separately from repentance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1108)

قال: (ورد المظالم) ؛ لأنه من جملة الاستعداد للموت، ونص عليه وإن كان داخلا في التوبة كما فعل في (الاستسقاء) ، ولو عبر بالخروج .. كان أعم.

Mas'alah: Why is preparation for death more emphasized for the sick person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1108)

قال: (والمريض آكد) ؛ لأنه إذا ذكر الموت .. رق قلبه، فرجع عن الظلم والمعاصي وأقبل على الطاعات.

Mas'alah: How should one prepare for death through repentance and restoring rights?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الذى هو من ضمن التوبة

Mas'alah: Why is preparation for death more emphasized for the sick person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

والمريض آكد أى أشد طلبا لهذه المذكورات من غيره

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death through repentance and restoring rights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم) إلى أهلها بأن يبادر إليهما لئلا يفجأه الموت المفوت لهما وظاهر كلامه استحبابهما بل صرح به في شرح الإرشاد تبعا للقمولي والمعروف وجوبهما وكلام أصله محتمل لكل منهما وصرح كأصله برد المظالم مع دخوله في

التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان أولى (

Mas'alah: What is the recommended state of the servant regarding death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=898)

ينبغي للعبد أن يكون مستعدا للموت، يكثر ذكره، يخاف الله ويرجوه.

Mas'alah: What is the balance between fear and hope in health and illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=898)

وقيل: ينبغي أن يكون خوفه في الصحة أكثر؛ ليرتدع عن المعاصي، ورجاؤه في المرض أكثر؛ ليكون حسن الظن بالله؛ لما روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول قبل موته بثلاث: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله" .

Mas'alah: What is the virtue of combining hope and fear of Allah at death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=898)

وروي عن أنس؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دخل على شاب- وهو في الموت- فقال: "كيف تجدك؟" فقال: أرجو الله- يا رسول الله وأخاف ذنوبي. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما

يرجو وآمنه مما يخاف" .

Mas'alah: What is the ruling on repentance and returning wrongs before death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=433)

ويستعد بالتوبة ورد المظالم) لأنه قد يأتيه بغتة، وقضيته: أن هذا مستحب؛ لأنه عطفه على مستحب، وهو ما نقله ابن الملقن عن تصريح صاحب "البيان" وأقره [2]، لكن الإسنوي وغيره قالوا: إن ذلك حتم، وهو واضح؛ لأن التوبة مما تجب منه واجبة على الفور، وكذلك رد المظالم الممكن ردها، وعطف (رد المظالم) على (التوبة) من عطف الخاص على العام، (والمريض آكد) بذلك؛ لخطره. (

Mas'alah: What is recommended for a person to do in preparation for death?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=120)

"ليستعد للموت" كل مكلف "بتوبة" بأن يبادر إليها لئلا يفجأه المفوت لها "وسن أن يكثر ذكره" لخبر: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وها ذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي" ومريض آكد "بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره" و "أن" يتداوى "المريض لخبر البخاري:" ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء "وخبر أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال" تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم "رواه

الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة" وكره إكراهه عليه "لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر."

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death through repentance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=446)

ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها. (

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death through repentance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=747)

ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) [حاشية الجمل] [كتاب الجنائز] (كتاب الجنائز) قيل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر إثرها اهـ. حج وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول فقال ليستعد للموت إلخ اهـ. شرح م ر والمقدمات من هنا إلى قوله وتجهيز فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب اهـ شيخنا (قوله بالكسر والفتح اسم للميت في النعش) عبارة شرح م ر بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما وعلى ما تقرر لو قال أصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش انتهت وقوله وعلى ما تقرر إلخ قد يقال إن كان هذا راجعا لأول الأقوال المجزوم بها فما وجه التقييد بالكسر

وإن كان راجعا إلى غيره فما القرينة عليه وإن كان راجعا إلى جميعها لم يصح كما هو واضح والذي يظهر أنه حيث قيل إنه اسم للميت في النعش صحت النية إن لم يرد به النعش ويكون قول الشارح بكسر الجيم ليس بقيد وحيث قيل إنه اسم للنعش وعليه الميت صحت إن أراد الميت لما هو معلوم من أن المجاز لا بد له من قصد خاص وانصراف الإطلاق للحقيقي اهـ. رشيدي. وعبارة ع ش عليه وفهم من الأقوال المذكورة أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان الميت على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغي أن يقال إن أشار إليه إشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للإشارة وكذا إن قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته أما في الأولى فظاهر لأنه نوى غير الميت الذي يصلى عليه وأما في الثانية فلأن لفظه محتمل لميت في النعش وهو لم يصل عليه أو لنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا وينبغي أن يراد بالنعش ما يحمل عليه الميت وإنما عبروا بذلك لغلبته انتهت (قوله اسم للنعش وعليه الميت) فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش اهـ. شرح م ر وقال في شرح البهجة وقال الأزهري لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا اهـ. فهل مفارقة قول الأزهري لغيره باعتبار التكفين فقط أو والشد أيضا فما المراد بالشد اهـ. سم (قوله أيضا وبالكسر اسم للنعش إلخ) وهذا معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل أي الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل اهـ شيخنا. (قوله وقيل غير ذلك) وهو أنهما لغتان في كل منهما اهـ شيخنا (قوله من جنزه) من باب ضرب يضرب فمضارعه بالكسر اهـ. ع ش (قوله أي ستره) أي فالمناسبة موجودة على كل من الأقوال الأربعة لأن المسمى إما ساتر أو مستور فالستر موجود على كل انتهى شيخنا (قوله ليستعد) أي وجوبا إن كان عليه ذنب وندبا

إن لم يعلم أن عليه ذلك فالأمر مستعمل في الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الأول فقط اهـ. شوبري ي (قوله بتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه ورد المظالم إلى أهلها بمعنى الخروج منها سواء كان وجوبه عليه موسعا أم مضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها أما إذا علم أن عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالإجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا اهـ. شرح م ر. ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والأقرب أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان الظالم مستحقا في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والأقرب الأول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن

بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (

Mas'alah: What is the sunnah of frequently remembering death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=748)

وسن أن يكثر ذكره) لخبر «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل [حاشية الجمل] يطلب من زوجها أو أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتي لهذا الكلام بسط في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وقوله فحينئذ يندب له تجديدها أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى التجديد فيها وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب. وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة» اهـ. ع ش عليه. وظاهر كلام حج في حاشية الإيضاح توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وإن كثرت حيث قال وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها إن تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اهـ. أقول وهو واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان قضاؤها يستغرق زمنا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لأنه فعل ما في مقدوره أخذا من قول م ر وخروج من مظلمة قدر عليها أما إذا لم يقدر عليها يكفي العزم كما تقدم اهـ. ع ش (قوله أيضا بتوبة) أي ولو من صغيرة وإن أتى بمكفر لأنه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز اهـ. برماوي قال حج في الإيعاب ولو تحقق أن عليه ذنبا ونسي عينه فالورع ما قاله المحاسبي أنه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فإن لم

يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسي دائنه وتسامح القاضي أبو بكر فقال يقول إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه اهـ. أقول وقوله لكنه يلقى الله تعالى إلخ ينبغي أن يكون ذلك في ذنب يتوقف على رد المظالم أما غيره فيكفي فيه عموم التوبة إذ التعيين غير محتاج إليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله بأن يبادر إليها) تفسير للاستعداد للموت بتوبة اهـ. شوبري ي. وعبارة شرح م ر ومعنى الاستعداد بذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت انتهت وفي المصباح وفجأه الأمر من باب تعب ونفع وفاجأه مفاجأة أي عاجله والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة اهـ. [ذكر الموت] (قوله وسن أن يكثر ذكره) أي سواء كان صحيحا أو مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة اهـ. ح ل ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه وكتب سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اهـ. وقوله أن يطلب أي ندبا اهـ. ع ش على م ر (قوله أن يكثر ذكره) المراد ذكر القلب فيجعله نصب عينيه قاله في البيان اهـ. ناشري وقوله نصب بضم النون لكن من الواضح أن ذكره بهما أفضل فلو قال بقلبه ولسانه وإلا فبقلبه لكان أولى اهـ. شوبري (قوله لخبر «أكثروا من ذكر هاذم اللذات») قال الحافظ في تخريج العزيز ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله وليس ذلك مرادا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى اهـ. وقد جوز في فتح الإله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيئا وليس فيما ذكره ما يمنع قول السهيلي وليس ذلك مرادا هنا فإن جعله استعارة لا يؤدي إلى أن المنهي المعنى الحقيقي مراد وغايته أن يصحح التعبير بالهادم عن القاطع مجازا وليس كلام السهيلي في التعبير بل في أن المعنى الحقيقي للهاذم غير مراد. وقوله وشبه وجود اللذات تقرير

للاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية ولعله أن يقال وشبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعير له اسمه ثم اشتق منه هادم اهـ. ع ش على م ر (قوله يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس من الحديث مع أنه ثابت في الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم اهـ. شوبري والجواب

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death and positioning the dying person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=374)

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش، من جنزه أي ستره، وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة. (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال – صلى الله عليه وسلم: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، زاد النسائي: «فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي كثير من الأمل والدنيا، وقليل من العمل. وهاذم بالذال المعجمة أي قاطع. (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) إلى أهلها بأن يبادر إليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما، وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on remembering death and repenting before it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=374)

قوله: (ليكثر ندبا ذكر الموت) أي بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه. قوله: (أي قاطع) لقطعه مدة الحياة، وبالمهملة مزيل الشيء من أصله، كهدم الجدار والموت عدم الحياة، عما من شأنه الحياة، وقيل: عرض يضاد الحياة، ونقض بشموله للجماد، وقبل مفارقة الروح الجسد، ونقض بإخراجه للجنين، قبل نفخ الروح فيه، والروح جسم لطيف سار في البدن، كسريان الماء في العود الأخضر، وقيل كسريان النار في الفحم، وقيل الدم، وقيل غير ذلك. قوله: (ويستعد) أي وجوبا بالتوبة ولو من صغيرة، وإن أتى بمكفر، لأنه أمر يتعلق بالآخرة، وتوبة من لا ذنب له مجاز. قوله: (ورد المظالم) أي الخروج منها في المال، والعرض والنفس، ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها، إذا قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on urging repentance and resolving injustices at death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2216)

ويحثه على الخروج من المظالم؛ لأنها شرط التوبة، ويكون ذلك بالرفق والكلام الطيب.

Mas'alah: What is recommended for the sick person regarding death and patience?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2218)

وهذا مما يستحب لعائد المريض أن يفعله، فأما ما يستحب للمريض أن يفعله فقد قلنا: إنه يستحب له الإكثار من ذكر الموت، ويستحب له الصبر على ما نزل به، والتداوي

من المرض كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وأن يحسن ظنه بالله، ويكون رجاؤه أغلب من خوفه لظهور العجز، ويكره له الأنين وأن يتمنى الموت ويدعو به لضر نزل به.

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=983)

صحت إن لم يرد بها النعش، وهي من جنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره، وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا، ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد، وبدأ بالأول فقال (ليكثر) ندبا كل مكلف صحيحا كان، أو مريضا (ذكر الموت) بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب عينيه؛ لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة وصح «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت زاد النسائي «فإنه ما ذكر في كثير أي من الدنيا والأمل فيها إلا قلله، ولا قليل: أي من العمل إلا كثره» ، وهاذم بالمعجمة معناه قاطع. وأما بالمهملة فهو المزيل للشيء من أصله، وفي المجموع: يستحب الإكثار من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء وتمامه، قالوا: إنا نستحيي من الله والحمد لله، قال: ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» والموت: مفارقة الروح الجسد، والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى، وأما قوله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: 42] ففيه تقدير وهو عند موت أجسادها (ويستعد) له (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى

ترك الذنب والندم [حاشية الشبراملسي] لميت في النعش وهو لم يصل عليه أو لنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه، هذا، وينبغي أن المراد بالنعش ما يحمل عليه الميت وإنما عبروا بذلك لغلبته (قوله ذكره ابن فارس إلخ) هو قوله من جنزه (قوله: لا يسمى جنازة) أي النعش (قوله ليكثر كل مكلف إلخ) قال حج: ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا، ولا يفهمه المتن؛ لأنه لا يلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالي عن الكثرة، وإن لزم من الإتيان بالكثرة الإتيان بالأقل وكونه من حيث اندراجه فيه، وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض: يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الأصل أيضا اهـ (قوله: كل مكلف) يستثني طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه، وكتب عليه سم على حج: يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اهـ. وقوله يطلب: أي ندبا (قوله: وصح «أكثروا من ذكر هاذم اللذات») قال الحافظ في تخريج العزيز: ذكر السهيلي في الروض أن الرواية في بالذال المعجمة ومعناه القاطع. وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء، وليس ذلك مرادا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى اهـ. وقد جوز في فتح الإله الوجهين وقال: فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيئا، وليس فيما ذكره ما يمنع قول السهيلي وليس ذلك مرادا هنا فإن جعله استعارة لا يؤدي إلى أن المعنى الحقيقي مراد، وغايته أن يصحح التعبير بالهاذم عن القاطع مجازا، وليس كلام السهيلي في التعبير بل في أن المعنى الحقيقي للهاذم غير مراد، وقوله شبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية، ولعله أن يقال: وشبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعار له اسمه ثم اشتق منه هاذم (قوله فإنه ما ذكر في كثير إلخ) مثله في حج وفي المحلي وشيخ الإسلام ما يذكر (قوله: فليحفظ الرأس وما وعى) أي ما اشتمل عليه من البصر والسمع واللسان، وليحفظ البطن وما حوى

ينبغي أن يراد به ما يشمل القلب والفرج. والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن وصول الحرام إليه من المطعم والمشرب (قوله: والموت مفارقة الروح الجسد) وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا؟ فيه خلاف في العقائد، والمعتمد منه الأول فليراجع (قوله: ففيه تقدير إلخ) هذا بمجرده لا يستلزم عدم فنائها، وأولى منه ما ذكره البيضاوي حيث قال: أي يقبضها عن الأبدان بأن يقطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت أو ظاهرا لا باطنا وهو في النوم اهـ. ووجه الأولوية أن المتبادر من قوله بأن يقطع تعلقها إلخ أنها باقية وإنما زال عنها التعلق بالبدن (قوله: ويستعد له بالتوبة) صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أبصر جماعة يحفرون [حاشية الرشيدي] .

. . . . . .

عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه، وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه، أو سبه (ورد المظالم) إلى أهلها بمعنى الخروج منها سواء أكان وجوبه عليه موسعا، أو مضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما، ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوت له، وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده، وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي، وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها [حاشية الشبراملسي] قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا» أي تأهبوا واتخذوه عدة شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم على منهج. قال حج في الإيعاب: ولو تحقق أن عليه ذنبا ونسي عينه فالورع ما قاله المحاسبي أنه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه، فإن لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها، لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسي دائنه، وتسامح القاضي أبو بكر فقال يقول: إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه اهـ. أقول: وقوله لكنه يلقى الله. . إلخ ينبغي أن يكون ذلك في ذنب يتوقف على رد المظالم. أما

غيره فيكفي فيه عموم التوبة إذ التعيين غير محتاج إليه (قوله: على أن لا يعود إليه) أي إلى مثله (قوله: ورد المظالم إلى أهلها) المراد برد المظالم الخروج منها ليشمل نحو الاستحلال من الغيبة وقضاء الصلاة مما ليس فيه شيء يرده على المظلوم. ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به في قوله وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر. ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل، والأقرب أن يقال: هو مال ضائع يرده على بيت المال، فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه، ثم لو كان للظالم استحقاق بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا، لاتحاد القابض والمقبض؟ فيه نظر، والأقرب الأول. هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر، فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم، فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود، ثم ما تقرر من أن قضاء الصلاة فيه خروج عن مظلمة مخالف لقول الشارح، ولأنه ليس جزءا من كل توبة إلا أن يريد بالخروج منها بقضاء الصلاة أنه يفعل الصلاة كأنه خرج مما ظلم به. (قوله: وقضاء فوائت) قال حج في حاشية الإيضاح: ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت، ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله، وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اهـ. أقول: وهو واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير. أما لو كانت عليه صلوات كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي أن يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا، وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح؛ لأنه فعل ما في مقدوره أخذا من قول الشارح وخروج عن مظلمة قدر عليها (قوله: فحينئذ يندب له تجديدها) أي بأن يجدد الندم والعزم على أن

لا يعود، وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد، وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب. أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب، وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه، ومنه قوله [حاشية الرشيدي] قوله: وخروج عن مظلمة) الأولى حذفه لما يأتي في كلامه قريبا (قوله: موسعا) انظر ما صورة وجوب الخروج من المظالم موسعا (قوله: كأداء دين) الكاف فيه تنظيرية لا تمثيلية كما لا يخفى، ويجوز جعلها تمثيلية بقصر الدين على

Mas'alah: What is the ruling on repentance and wishing for death for a sick person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=146)

يتعين على كل مكلف المبادرة بالتوبة لئلا يفجأه الموت المفوت لها والمريض آكد من غيره ويكره تمني الموت لغير خوف على دينه وإذا دعته نفسه إلى ذلك فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي

Mas'alah: What should a dying person advise his family and how does Satan tempt him?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=146)

ويستحب له أن يوصي أهله بالصبر عليه في مرضه وفي مصيبتهم به ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ويقول لهم صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الميت يعذب ببكاء أهله فإياكم يا أحبابي والسعي في أسباب عذابي وأن يتعاهدوه بالدعاء له

وورد أن المحتضر إذا بلغت روحه التراقي تعرض عليه الفتن وذلك أن إبليس لعنه الله قد أنفذ أعوانه إلى هذا الإنسان خاصة واستعملهم عليه ووكلهم به وأكد عليهم بالاجتهاد في إغوائه فيأتون المرء وهو في تلك الغمرات يمثلون له في صورة أحبابه الميتين الذين كانوا يحبونه في دار الدنيا كالأب والأم والأخ والأخت

Mas'alah: What is the ruling on remembering death and preparing for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=496)

كتاب الجنائز يستحب لكل واحد ذكر الموت. قلت: ويستحب الإكثار منه. – والله أعلم –. ويستعد له بالتوبة، ورد المظالم إلى أهلها، والمريض آكد. ويستحب له الصبر على المرض، وترك الأنين ما أطاق، ويستحب التداوي، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلما، فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما، استحبت، وإلا جازت، فإن رأى العائد علامة البرء، دعا وانصرف، وإن رأى خلاف ذلك، رغبه في التوبة والوصية. قلت: ويستحب للعائد أن يطيب نفس المريض ولا يطول القعود، ولا يواصل العيادة، بل تكون غبا، ولا تكره العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض. – والله أعلم –.

Mas'alah: What situations resemble life-threatening illnesses in requiring fear of death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2416)

فرع هذا الذي ذكرناه، في الأمراض، وقد تعرض أحوال تشبه الأمراض في اقتضاء الخوف، وفيها صور.

Mas'alah: What is the ruling on remembering death and preparing for it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=419)

ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم: {أكثروا من ذكر هاذم اللذات} يعني الموت، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، زاد النسائي: {فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره} أي كثير من الأمل والدنيا، وقليل من العمل. وهاذم بالذال المعجمة أي قاطع. (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) إلى أهلها بأن يبادر إليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما، وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه. (والمريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت (لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب، ومقابل الصحيح الإلقاء المذكور. قال الإمام: وعليه عمل الناس. ووسط في شرح المهذب بينه وبين الإضجاع على الأيمن عند تعذره بالإضجاع على الأيسر إلى القبلة، وظاهر أنه إذا قيل بالإلقاء على القفا أولا فتعذر

يضجع على جنبه الأيمن. والأخمصان هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما، قاله في الدقائق.(ويلقن الشهادة) أي لا إله إلا الله. قال صلى الله عليه وسلم: {لقنوا موتاكم لا إله إلا الله} رواه مسلم. قال المصنف: المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. (بلا إلحاح) لئلا يضجر، ولا يقال له: قل، بل يتشهد عنده، وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للإرث، فإن لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه. وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها. ونقل في

الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا. قال: والأول أصح لظاهر الحديث. (ويقرأ عنده {يس}) قال صلى الله عليه وسلم: {اقرءوا على موتاكم يس} رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال: المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه. (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: {لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى} أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death through repentance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=402)

(و) يستحب (الاستعداد له) أي: للموت (بالتوبة) وهي الندم والإقلاع، والعزم على أن لا يعود إلى المنهي عنه، والخروج من المظالم إن كانت عليه. وحينئذ تكون واجبة فورا، قيل وكل لحظة تمضي ولا يتوب فهو ذنب وهكذا. وعليه: فلا نجاة إلا مع عفو ومسامحة، نسأل الله العافية.

Mas'alah: Is the sick person more obligated to prepare for death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=402)

(والمريض أولى) أي: أشد مطالبة بذلك؛ لنزول مقدمات الموت به.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good opinion of Allah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=404)

(ويحسن المريض ظنه بربه) تعالى، فإن ذلك هو حسن الخاتمة؛ لخبر مسلم: "لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله" أي: أنه يرحمه ويعفو عنه، ولخبر: "أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء" . وهذا الوقت ينبغي فيه تغليب جانب الرجاء على الخوف؛ إذ لم يبق في تغليبه للمريض فائدة. بخلاف الصحيح فيسوي بينهما؛ ليبعثه الخوف على العمل، واجتناب المنهي عنه، وليخرجه الرجاء عن القنوط، فإنه مذموم.

Mas'alah: What is the hadith about having good opinion of Allah at the time of death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=811)

قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل) [8] أخرجه مسلم [9] في "صحيحه" من حديث جابر – رضي الله عنه – [10]. ومعناه: يموت وهو ظان أنه يرحمه [11]، والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 2/ 803. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 123/ ب – ل 124/ أ. (3) في (د) : توجيهه، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) انظر: مختصر البويطي ل55/ ب. (5) انظر: بدائع الصنائع 1/ 298، الدر المختار وحاشيته لابن عابدين 3/ 78. (6) انظر: المهذب 1/ 126، فتح العزيز 5/ 107، المجموع 5/ 116. (7) قوله أو جمهورهم استدراك منه؛ لأنه قد نقل الوجه الآخر من العراقيين الماوردي في الحاوي 3/ 4، والشاشي في حلية العلماء 2/ 330. (8) قال الغزالي: "وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله عز

وجل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يموتن ... الحديث" الوسيط 2/ 803. (9) في (ب) : البخاري. وهو وهم. (10) انظره – مع النووي – كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت 17/ 209. (11) في (ب) : يرحمه الله. وانظر: شرح النووي على مسلم 17/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person being more strongly urged to repent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1089)

)

Mas'alah: Why is the sick person more strongly urged to repent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1089)

والمريض آكد) بذلك أي أشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به.

Mas'alah: What is the ruling on increasing remembrance of death and preparing for it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=411)

ليكثر ذكر الموت، أي استحبابا؛ لأنه أزجر له عن المعاصي وأحض له على فعل الطاعات [787]، ويستعد بالتوبة ورد المظالم، أي استحبابا أيضا كما صرح به في

البيان، لأنه ربما فاجأه الموت وقد سلف في أول الاستسقاء حكمة رد المظالم بعد التوبة [788]،

Mas'alah: What is the ruling on the sick person remembering death and repenting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=411)

والمريض آكد، لأنه أقرب لرجوعه عن المعاصي، ويضجع (787) لقوله تعالى: {إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} [المائدة / 106] . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [أكثروا ذكر هادم اللذات] يعني الموت. رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت: الحديث (2307) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب كثرة ذكر الموت: ج 4 ص 4. (788) • عن أبي قتادة الأنصاري؛ أنه كان يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر عليه بجنازة، فقال: [مستريح ومستراح منه] قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: [العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله عز وجل! والعبد الفاجر يستريح منه؛ العباد؛ والبلاد؛ والشجر، والدواب] . رواه =

Sub-topic – Prompting the Dying Person to Say the Shahada

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1130)

وإن رآه منزولا به، فالمستحب: أن يلقنه قول: لا إله إلا الله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»

Mas'alah: How should the dying person be prompted to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1131)

والمستحب: أن لا يقول له: قل: لا إله إلا الله، ولكن يقول عنده؛ لأنه ربما ضاق صدره إذا قال له: قل: لا إله إلا الله، فقال: لا، فيكفر، ولا يكثر عليه.

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1131)

قال المحاملي: بل يلقنه ثلاث مرات، فإذا قالها ... لم يلقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها؛

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=552)

(وبالشهادة التلقين) أي: ويسن تلقينه الشهادة أي: لا إله إلا الله روى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال في المجموع: أي: من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه كقوله {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وروى أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ونقل في المجموع وغيره عن جماعات من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا؛ لأن المقصود بذلك التوحيد قال: والأول أصح لظاهر الخبر ولأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وهو ظاهر ويسن أن يلقنه غير الورثة؛ لئلا يتهمهم باستعجال الإرث فإن لم يحضر غيرهم فأشفقهم قال في المجموع: وينبغي أن لا يلقنه من يتهمه مطلقا؛ ليعم الوارث والحاسد والعدو قال الأذرعي: وهو حسن إن كان ثم غيره، وإلا فالظاهر أنه يلقنه وإن اتهمه ولا يواجهه بالشهادة بأن يأمره بها، بل يذكرها بحضرته ليتذكر، أو يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه إذا نطق بها حتى يتكلم بغيرها وكلام الأصحاب يقتضي تقديم تلقينه على توجيهه القبلة وبه صرح الماوردي وقال ابن الفركاح: إن أمكن جمعهما فعلا معا، وإلا قدم التلقين وكلامهم

Mas'alah: Is prompting the dying recommended for a child or insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=553)

يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز.

Mas'alah: How should the dying person be prompted to say the shahadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2439)

يلقن قول لا إله إلا الله للحديث المذكور في الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لا إله إلا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير والشاشي في المعتمد وغيرهم ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغي الاقتصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك وأن لا يقول له قل لا إله إلا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له ليفطن فيقولها وقال بعض أصحابنا أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قالوا وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر هكذا قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة من أصحابنا بكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث ممن صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغير هم قال أصحابنا

وغيرهم ويستحب أن يكون الملقن غير وارث لئلا يتهمه ويخرج من تلقينه فإن لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه هكذا قالوه وينبغي أن يقال لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثا أو عدوا أو حاسدا أو نحوهم والله أعلم

Mas'alah: Who should prompt the dying person with the shahadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1111)

وينبغي أن يكون الملقن غير وارث، حتى لا يتهمه باستعجال موته، فإن لم يكن عنده إلا الورثة .. لقنه أبرهم به وأحبهم إليه.

Mas'alah: How should the dying person be prompted without causing distress?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1111)

قال: (بلا إلحاح) ؛ لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي. والأولى أن لا يقول له: قل: لا إله إلا الله، بل يقول بحضرته حتى يسمع ليتفطن فيقول، إلا أن يكون كافرا فيقول له: (قل) كما قال صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي.

Mas'alah: When should prompting the dying person occur relative to facing the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1111)

وقال الماوردي: التلقين يكون قبل التوجه للقبلة.

Mas'alah: Should the shahadah be repeated to the dying person after they speak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1111)

فإذا قالها مرة .. لا تكرر عليه ما لم يتكلم. ولا يكلم بعدما لتكون آخر كلامه، فإن تكلم بعدها .. أعيد التلقين لتكون أخر كلامه. وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي لما حضرته الوفاة .. كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه، فتذاكرا حديث التلقين فأرتج عليهما، فبدأ أبو

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahadah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

ويلقن ندبا الشهادة وهي لا إله إلا الله بلا الحاح عليه ولا يقال له قل بل تذكر عنده ليقولها فان قالها لم تعد عليه مالم يتكلم بكلام الدنيا ويقرأ عنده سورة يس ويسن تجريعه بماء بارد ويكره للحائض أن تحضر المحتضر

Mas'alah: Who should prompt the dying person with the shahadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

و) أن (يلقنه) الشهادة (غير الوارث) لئلا يتهمه باستعجال الإرث (ثم) إن لم يحضره غيره لقنه (أشفق الورثة) وفي المجموع ينبغي أن يقال ولا يلقنه من يتهمه مطلقا ليعم الوارث والعدو والحاسد ونحوهم قال الأذرعي، وهو حسن إن كان ثم غيره وإلا فالظاهر أنه يلقنه، وإن اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال

في المجموع أي من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه كقوله {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وروى أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»)

Mas'alah: How is the shahadah mentioned to the dying person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

فيذكر عنده الشهادة) ، وهي لا إله إلا الله بأن يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)

Mas'alah: Should the shahadah be prompted without addition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

بلا زيادة) عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار وقيل تسن زيادته؛ لأن المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي السابق.)

Mas'alah: Should those present also mention the shahadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

و) أن (يذكرها) أي الشهادة (من عنده) أيضا، وهذا من زيادته وصرح به المتولي (

Mas'alah: Should the dying person be commanded to say the shahadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

و) أن (لا يأمره بها) بل يذكرها على الوجه الذي قدمته (

Mas'alah: What are the rulings on prompting the dying person to say the shahadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

و) أن (لا يلح) عليه فيها لئلا يضجر (

Mas'alah: What are the rulings on prompting the dying person to say the shahadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم) بغيرها من كلام الدنيا قاله الصيمري لكنه مخالف لظاهر كلامهم ولقول المصنف من زيادته على الروضة (

Mas'alah: What are the rulings on prompting the dying person to say the shahadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله) قال في المجموع قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة منهم سليم الرازي والمحاملي وصاحب العدة يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد عليها والتلقين مقدم على الاستقبال ذكره الماوردي قال الإسنوي: وهو متجه؛ لأنه أهم وقال ابن الفركاح إن أمكن جمعهما فعلا معا والإقدام التلقين؛ لأن النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيستحب تلقينه، وهو قريب في المميز لكن قياس ما يأتي في تلقينه بعد دفنه أنه لا يستحب مطلقا. وفرق الزركشي بأن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره، وهذا لا يفتن (

Mas'alah: What are the rulings on prompting the dying person and related etiquette?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل آداب المحتضر] قوله وفي المجموع ينبغي أن يقال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وهو حسن إن كان ثم غيره) أشار إلى تصحيحه (قوله فيذكر عنده الشهادة) قال الدميري: والأولى أن لا يبكي بحضرة المحتضر (قوله ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان إلخ) ، وهو ظاهر (قوله والتلقين مقدم على الاستقبال) ، وإن ظن بقاء حياته (قوله وكلامهم يشمل غير المكلف فيستحب تلقينه) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال: إنه غريب إلخ) أي قال كغيره (قوله وليحسن ندبا ظنه بالله تعالى) يحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث (تنبيه) الظن في الشرع ينقسم إلى الواجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به؛

لأنه قد دل على نفسه كما أن من يستر على نفسه لم يظن به إلا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام

تعالى ليحسن ظنه بربه. أما الصحيح فقيل الأولى له تغليب خوفه على رجائه والأظهر في المجموع استواؤهما إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] {إن الأبرار لفي نعيم} [الانفطار: 13] {وإن الفجار لفي جحيم} [الانفطار: 14] {فأما من أوتي كتابه بيمينه} [الحاقة: 19] " {وأما من أوتي كتابه بشماله} [الحاقة: 25] وفي الإحياء إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=900)

وإذا وجده منزولا به لقنه قول: لا إله إلا الله؛ [لما روي] عن أبي سعيد الخدري، عن النبي- صلى الله عليه سولم- قال: "لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله" .

Mas'alah: What is the virtue of having la ilaha illa Allah as one's last words?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=903)

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "من كان آخر كلامه لا إله غلا الله دخل الجنة" .

Mas'alah: How should one prompt the dying person without causing distress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=904)

ولا ينبغي أن يلح عليه حتى لا يضجر، بل يذكره بين يديه. وإذا قال مرة لا يعيد عليه ما لم يتكلم.

Mas'alah: What is the proper etiquette for repeating the talqin to the dying person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=904)

روي عن عبد الله بن المبارك؛ أنه لما حضره الوفاة، جعل رجل بين يديه يلقنه: لا إله إلا الله، ويكثر عليه. فقال له عبد الله: إذا قلت مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahadah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=975)

ثم يستحب أن يلقن قول: لا إله إلا الله ثلاث مرات إذا حضر الوفاة، فإذا قالها لم يتكلم بعدها ليكون آخركلامه هذا. قال – صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" فإن تكلم بعدها بشيء أعيد التلقين ليكون التوحيد آخر كلامه.

وقال – صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله" [269 ب/3] أي من قرب موته.

Mas'alah: What is the ruling on insisting that the dying person say the shahadah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=975)

وقال القفال: لا يستحب أن يقول له قل: لا إله إلا الله أو يلح عليه بذلك، لأنه ربما يضجر فيرده فيهلك به، بل يذكر بين يديه ليتذكر. وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل وجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلت: مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام.

Mas'alah: Who should prompt the dying person to say the shahadah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=975)

ويستحب أن يتولى تلقين الشهادة للميت من ليس بوارث حتى لا يسبق إلى قلبه أنه يستعجل موته فيغتاظ من ذلك فيجحد، فإن لم يكن عنده إلا الورثة، فالأولى أن يتولى ذلك أبرهم به وأحبهم إليه حتى لا يسبق إلى قلبه تهمة الاستعجال فتحمله المغايظة على الجحود،

Mas'alah: How should the dying person be prompted to recite the shahadah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=434)

ويلقن) المحتضر (الشهادة) لظاهر قوله عليه السلام: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله" رواه مسلم [2]. وتعبيره (بالشهادة) يشعر: بأنه لا يلقن: (محمد رسول الله) ، وهو ما نقله في "زيادة الروضة" عن الجمهور [3]، وقيل: يلقن الشهادتين، واستحسن بعضهم: أن يلقن الشهادتين أولا، ثم يقتصر بعد ذلك على: لا إله إلا الله. (بلا إلحاح) لئلا يضجر (ويقرأ عنده "يس") للأمر به؛ كما أخرجه أبو داوود، وصححه ابن حبان [4]، وقيل: يقرأ (سورة الرعد) [5]. (

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2280)

قال صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتا كم قول لا إله إلا الله) وقال من كان آخر كلامه لا اله

Mas'alah: How should the dying person be prompted with the shahada?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2281)

الا الله دخل الجنة) والاحب أن لايح الملقن عليه ولا يواجهه بان يقول قل لا اله الا الله ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها أو يقول ذكر الله تعالي مبارك فنذكر الله جميعا ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وإذا قال مرة لا تعاد عليه الا أن يكلم بعدها بكلام

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say the shahada?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=203)

ويندب أن يلقن محتضر ولو مميزا على الأوجه الشهادة: أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم [رقم: 916] "لقنوا موتاكم" أي من حضره الموت لا إله إلا الله مع الخبر الصحيح [أبو داود رقم: 3116, مستدرك الحاكم 1/351] : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال. وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره. وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على

Mas'alah: What is the ruling on interrupting prayer to teach the shahada to a dying person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (تكفير من قال إلخ) هذا في حق من لا يخفى عليه، أما هو فلا. ويجب عليه قطع الصلاة إذا كان محرما بها إذا سأله أن يلقنه الشهادة قياسا على إنقاذ الغريق، بل هذا أعظم؛ لأن فيه إنقاذا من الخلود في النار كما قرره شيخنا العلامة العزيزي، وأما إذا جاءه شخص ليتوب فأمره بالتأخير فإنه يحرم عليه؛ لأن التوبة من الذنب واجبة في

الحال.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=750)

)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=750)

وأن يلقن محتضر) أي من حضره الموت (الشهادة) [حاشية الجمل] قول الشارح المضطر وربط محل الفصد وقوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه ومنه الأمر بالمداواة بالنجس اهـ. ع ش عليه (قوله ما أنزل الله داء إلخ) أي ما وضع الله داء في جسم شخص إلخ اهـ. شيخنا وقوله إلا وضع له دواء زاد في رواية: جهله من جهله وعلمه من علمه اهـ. برماوي (قوله أن الإعراب) بكسر الهمزة وحكي فتحها. اهـ. برماوي (قوله إلا الهرم) وهو كبر السن اهـ. ع ش على م ر (قوله فهو فضيلة) أي والتداوي أفضل منه لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشى على نفسه من التضجر بدوام المرض وأن تركه توكلا أفضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضا به اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر وأفتى النووي بأن من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الأذرعي حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه انتهت (قوله

وكره إكر

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=752)

بل يتشهد عنده

Mas'alah: Who should prompt the dying person to say the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=752)

وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فإن حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه

Mas'alah: When should the shahada be repeated to the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=752)

وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=375)

(ويلقن الشهادة) أي لا إله إلا الله. قال – صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم. قال المصنف: المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. (بلا إلحاح) لئلا يضجر، ولا يقال له: قل، بل يتشهد عنده، وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للإرث، فإن لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه. وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها. ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا. قال: والأول أصح لظاهر الحديث. (ويقرأ عنده {يس} [يس: 1] قال – صلى الله عليه وسلم: «اقرءوا على موتاكم {يس} [يس: 1] » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال: المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه. (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person with the shahada?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=465)

أولى، للاتباع، ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا، (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب، فينزع وجوبا. (ويندب) أن يلقن محتضر – ولو مميزا على الاوجه – الشهادة: أي لا إله إلا الله، فقط – لخبر مسلم: لقنوا موتاكم – أي من حضره الموت – لا إله إلا الله مع الخبر الصحيح: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة، أي

مع الفائزين.

Mas'alah: Should a dying person be prompted to say 'Muhammad is the Messenger of Allah'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=465)

وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضا، لان القصد موته على الاسلام، ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بأنه مسلم، وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the Prophet (peace be upon him) at death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=466)

رسول الله (ص) ، مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره، وهو أن الله خيره فاختاره.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a disbeliever with the shahada at death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=466)

وأما الكافر فيلقنهما قطعا، مع لفظ أشهد، لوجوبه أيضا - على ما سيأتي فيه - إذ لا يصير مسلما إلا بهما.

Mas'alah: What should the dying person be prompted to say?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

قال: ولقنه قول "لا إله إلا الله" ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله" ، وروى أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله- دخل الجنة" .

Mas'alah: What if the dying person says the shahadah and then falls unconscious for a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

قال القاضي الحسين: فلو قال ذلك، ثم غشي عليه سنة عقيب قوله ذلك، ثم مات دخل الجنة.

Mas'alah: Should the dying person also be prompted to say 'Muhammad is the Messenger of Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يلقن أيضا: محمد رسول الله، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي والجرجاني والشاشي في "المعتمد" .

Mas'alah: Which view is considered the most sound regarding prompting the dying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

وقال في "الروضة" : والأصح: الأول، وهو الذي قاله الجمهور.

Mas'alah: How should the dying person be prompted with gentleness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

ويستحب أن يكون ذلك برفق من غير عنف ولا إضجار.

Mas'alah: Is it recommended to insist on prompting the dying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

قال في "التتمة" – تبعا للقاضي الحسين وغيره–: ولا يستحب أن يقول له: قل: لا إله إلا الله، ويلح عليه؛ كي لا يضيق صدره فيثقل عليه، ولكن يقول ذلك بحضوره.

Mas'alah: Should the prompting be repeated if the dying person speaks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

قال الرافعي وغيره: فإذا قال ذلك مرة لا يكرره عليه ما لم يتكلم.

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

وقال البندنيجي: إنه يستحب أن يقول ذلك ثلاث [مرات] فإذا قالها لم يكلم

Mas'alah: What is the purpose of repeating the prompting for the dying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2218)

بعدها؛ لتكون آخر كلامه، فإن تكلم بعدها بشيء أعيد التلقين؛ ليكون آخر كلامه التوحيد.

Mas'alah: Who should prompt the dying person and how should they be positioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2218)

وقد أفهم كلام الشيخ أن العائد يوجهه إلى القبلة، ويلقنه قريبا كان أو غير قريب، والمذكور في "الحاوي" : إذ قارب أن يقضي حضره أقوى أهله نفسا وأثبتهم عقلا، ولقنه الشهادتين من غير عنف ولا إضجار، ثم يوجهه إلى القبلة.

Mas'alah: Should the person prompting the dying person be a non-heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2218)

وقال في "التتمة" وغيره: يستحب أن يكون الملقن له غير وارث؛ حتى لا يسبق إلى فهمه أنه يستعجل موته فيغتاظ من ذلك فيجحد، فإن لم يكن عنده إلا الورثة فالأولى أن يلقنه أبرهم به وأحبهم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahadah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=533)

ويلقن الشهادة بلا إلحاح،

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1567)

ثم ينبغي أن يلقن الشهادة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله" (2) ، وروى معاذ عن النبي عليه السلام أنه قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (3) .

Mas'alah: How should the dying person be prompted to say the shahada?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1567)

ثم لا ينبغي للملقن أن يلح على من قرب أجله، بل يذكره الشهادة برفق، بحيث لا يضجره.

Mas'alah: What are the rulings on prompting the dying person and reciting Ya-Sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=987)

لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد: أي إن كان ثم غيره وإلا لقنه وإن اتهمه كما بحثه الأذرعي، وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به – عليه الصلاة والسلام – غير صحيح بأن ذاك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره و (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري أخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه، فقد صح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وفي المجموع: أنه لا يزاد على مرة، وقيل يكررها ثلاثا، فإن ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت يسيرا، ثم يعيدها فيما يظهر، والتلقين مقدم على الاستقبال وإن ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردي، قال الإسنوي: وهو متجه؛ لأنه أهم، وقال ابن الفركاح: إن أمكن جمعهما فعلا معا وإلا قدم التلقين؛ لأن النقل فيه أثبت، وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز، وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بأن هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن. (ويقرأ عنده) سورة (يس) ندبا لخبر «أقرءوا على موتاكم يس» أي من حضره مقدمات الموت؛ لأن الميت لا يقرأ عليه، خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول: لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فحيث قيل [حاشية الشبراملسي] يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ (قوله: كوارث وعدو إلخ) لو كان فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره. قال حج: فإن حضر عدو ووارث فالوارث؛ لأنه أشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم اهـ. وبقي ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي خاصة تقديم الحاسد؛ لأن ضرره أخف من

ضرر العدو اهـ (قوله: الرفيق الأعلى) أي أريد إلخ. قال حج في فتاويه الحديثية: قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه: أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة، وقيل معناه: أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى. والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح «إن الله رفيق» فكأنه طلب لقاء الله. (قوله: غير صحيح) أي فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه (قوله لم يوجد في غيره) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بلا إلحاح) قال ابن السبكي في الطبقات: فإن قلت: إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون إن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها، فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه؟ قلت: لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار، وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه وإحسانا، فلا يستبعد أن ينصب الله تعالى النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم أمارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن سيئاتهم (قوله: ولو بغير كلام الدنيا) أي ولو بكلام نفسي بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولي قاله في الخادم (قوله: دخل الجنة) أي مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو مذنبا مآله لها ولو عذب وطال عذابه اهـ سم اهـ على بهجة، ومثله في حج (قوله: لكن يقرب أن يكون في المميز) أي الصبي المميز فيخرج المجنون، وفي سم على بهجة قوله وهو قريب في المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك. (قوله: ويقرأ عنده سورة يس) أي بتمامها روى الحارث بن أسامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من قرأها وهو خائف أمن، أو جائع شبع، أو عطشان سقي، أو عار كسي، أو مريض شفي» اهـ دميري (قوله: من العمل بظاهر الخبر) قال حج وهو أوجه إذ لا صارف عن ظاهره، وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء [حاشية الرشيدي] [آداب المحتضر] قوله: في حقيقته

ومجازه) أي بالنسبة للفظ الميت، فإذا استعملناه في حقيقته تكون على بمعنى عند على أن الشهاب حج أبقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء إدراك الميت كما وردت به الأحاديث (قوله: فحيث قيل) أي كما قال ابن الرفعة

Mas'alah: What is the proper wording for prompting the deceased at the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1089)

وأنكر بعضهم قوله: يا ابن أمة الله؛ لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه، وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف في مجموعه خير فقال يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله، ويقف الملقن عند رأس القبر. وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعي،

Mas'alah: What should be said to a dying person to improve their hope in Allah's mercy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=404)

على سعة فضله وكرمه تعالى، ويذكر له من أعماله ما يزيل عنه القنوط، وأنه من أهل الإسلام والصلاة والصيام، وأنه تعالى يحب العفو، ويأمره بملازمة الطيب والتزين كالجمعة، وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين، لا سيما قراءة: (قل هو الله احد) ، وآية (الكرسي) ، وآخر (الحشر) ، ولا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. فإن من أكثر من ذلك في مرض موته تكون -إن شاء الله- خاتمته حسنة،

وفيه ثواب عظيم بينته في "الأصل" . وبالجملة: فليحرص على صلاح آخر عمره، فإنه عليه مدار الدنيا والآخرة، ويلازم الصبر؛ ليكون له أسوة بالأنبياء ومن اتبعهم.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say the shahadah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=405)

(ويلقن) ندبا ولو غير مكلف (لا إله إلا الله) بأن تذكر عنده؛ للأمر به في خبر مسلم، ولا تسن زيادة: محمد رسول الله؛ لأنه لم يرد مع أنه مسلم، فلو كان كافرا .. لقن جميع الشهادتين قطعا.

Mas'alah: How should the shahadah be prompted to a dying person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=405)

(ولا يلح عليه) بها؛ لئلا يضجر، بل يسن أن يقتصر على مرة؛ فإن قالها، وإلا .. أعيدت عليه، فإذا قالها .. لم تعد عليه إلا إن تكلم بغيرها؛ لتكون آخر كلامه؛ لما صح: "أن من كانت آخر كلامه دخل الجنة" ، أي: مع الفائزين، وإلا .. فكل مسلم يدخلها.

Mas'alah: Should a dying person be told to say the shahadah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=405)

(ولا يقال له: قل) لئلا يتأذى، بل يذكرها بين يديه.

Mas'alah: Who is preferred to prompt the dying person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=405)

(والأفضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسد إن كان ثم غيرهم، وإلا .. قدم الوارث.

Mas'alah: Who should prompt a poor dying person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=405)

ولو اجتمع ورثة .. قدم أشفقهم، ولو كان المريض فقيرا .. لقنه مطلقا الوارث؛ لعدم التهمة، وكذا لو كان غير متهم ألبتة وإن كان المريض غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say the shahadah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1090)

(ويلقن) ندبا المحتضر ولو مميزا على الأوجه ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لا منه من السؤال (الشهادة) أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم «لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله» مع الخبر الصحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد

عذاب وإن طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج. [حاشية الشرواني] ينبغي التفطن لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الأسبوع أياما مشئومة على المريض إذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الأيام لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه انتهى وذكر الشارح في كتابه الإفادة فيما جاء في المريض والإعادة لو قيل بكراهة العيادة في تلك الأيام لم يبعد لما فيه من الإيذاء حينئذ وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لأن السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى اهـ. . (قوله: وهو من حضره الموت) أي ولم يمت نهاية ومغني (قوله: فالأيسر) أي لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومغني قول المتن (إلى القبلة) أي ندبا أيضا (وقوله: على الصحيح) راجع للاضطجاع ومقابله أن الاستلقاء أفضل فإن تعذر أضجع على الأيمن نهاية ومغني (قوله: كما في اللحد) راجع لقول المصنف لجنبه الأيمن (وقوله: ولأن إلخ) راجع لقوله إلى القبلة (قوله: على المقابل) أي مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم أن قول الشارح المذكور في قوله إلخ أي في ضمن قول المصنف فإن تعذر إلخ وهو قوله: ألقي على قفاه إلخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر (قوله: ذلك) أي وضعه على الأيسر نهاية ومغني (قوله: كعلة) إلى قول المتن ويقرأ في النهاية إلا قوله بفتح الميم إلى وهما وقوله: أي مع إلى وقول جمع وقوله: وإنما القصد إلى وبحيث وقوله: مع لفظ إلى إذ لا يصير وقوله: وإلا إلى وأن يعيده وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى أما الكافر وقوله: ولو بذكر (قوله: بفتح الميم إلخ) قال في الإيعاب وبتثليث الهمزة أيضا ع ش (قوله: لأنه الممكن) علة لقول المصنف فإن تعذر إلخ (قوله: ويرفع رأسه) أي قليلا نهاية زاد المغني كأن يوضع تحت رأسه مرتفع اهـ. (قوله: ليتوجه وجهه إلخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم أي كما يفيده تقييدهم رفع الرأس بقليلا. (قوله: ولو مميزا إلخ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اهـ وانظر لو كان نبيا

والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله: مع السابقين لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله: وهو قريب في المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك انتهى اهـ ع ش وما نقله عن سم على حج من قوله والأوجه إلخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد إلخ لا يخفى بعده (قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل فارق إلخ، حاصله كما في المغني والنهاية أن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره والصبي لا يفتن (قوله: فقط) أي ولا تسن زيادة "محمد رسول الله" نهاية ومغني قال ع ش: فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله: لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة اهـ أقول قد يخالفه ما يأتي من قول الشارح وإنما القصد إلخ وقوله كالنهاية إذا تكلم ولو بذكر لكن يأتي عن المغني ما يوافقه ولعل هذا هو الأقرب (قوله: أي من حضره الموت) أي تسمية للشيء بما يصير إليه نهاية زاد المغني كقوله {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] اهـ. (قوله: أي مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما إذا احتاج إلى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون: إن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار انتهى اهـ. (قوله: وإن طال) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجري ذلك في

الاضطجاع للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفي عن الوجه فيه نظر فليحرر . (قوله في المتن: ويلقن إلخ) في شرح البهجة

وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اهـ. وانظر لو كان نبيا والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى (قوله: أي مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما إذا احتاج إلى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد

Mas'alah: Should a dying person be prompted to say 'Muhammad is the Messenger of Allah'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

وقول جمع: يلقن "محمد رسول الله" أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say 'al-Rafiq al-A'la'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

وبحث تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره

Mas'alah: How should a dying non-Muslim be prompted to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

أما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ "أشهد" لوجوبه أيضا على ما سيأتي فيه إذ لا يصير مسلما إلا بهما

Mas'alah: Should prompting the dying person take precedence over positioning them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضطجاع السابق إن لم يمكن فعلهما معا لأن النقل فيه أثبت ولعظيم فائدته ولئلا يحصل الزهوق إن اشتغل بالاضطجاع

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted and without insistence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

ويسن أن يكون مرة فقط و (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ

Mas'alah: How should the shahada be prompted to the dying person without commanding them to speak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

وأن لا يقال له: قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكر فإن ذكرها وإلا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر

Mas'alah: Should the prompting be repeated if the dying person speaks after it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

وأن يعيده إذا تكلم ولو بذكر ليكون آخر كلامه الشهادة

Mas'alah: Who should prompt the dying person and what about an enemy or heir present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

وليكن غير متهم لنحو عداوة أو إرث إن كان ثم غيره فإن حضر عدو ووارث فالوارث لأنه أشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم

Mas'alah: What does the commentary say about the recommendation of talqin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله ويستحب) إلى قوله ولو شهيدا في النهاية والمغني

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله بالغ عاقل إلخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني

Mas'alah: What is the evidence for prompting the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله لخبر فيه) أي في التلقين عبارة المغني لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: 55] وأحوج ما يكون العبد إلى الله في هذه الحالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=413)

ويلقن الشهادة، للأمر به في صحيح مسلم [791] والجمهور على الاقتصار على لا إله إلا الله، بلا إلحاح، لئلا يضجر [792]. وهذا التلقين قبل التوجيه صرح به الماوردي.

Sub-topic – Positioning the Dying Person Toward the Qiblah

Mas'alah: How should the dying person be positioned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1131)

ويستحب أن يوضع على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة بجميع بدنه، كما يوضع الميت في لحده؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا نام أحدكم ... فليتوسد يمينه» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» . فاستحب أن يموت على أشرف الهيئات. وروي: أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لأم ولد رافع: (ضعي فراشي هاهنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت، واغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثيابا جددا، ثم

قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة، وتوسدت يمينها) .

Mas'alah: How should the dying person be positioned if space is tight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1132)

قال الشافعي – رحمه الله: (فإن لم يكن ذلك لضيق المكان ... ألقي على قفاه حتى يكون بوجهه وقدميه مستقبل القبلة) .

Mas'alah: How should a dying person be positioned facing the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=551)

(وذو احتضار) أي: ومن حضرته مقدمات الوفاة (قبلة يولى) ندبا (لأيمن) بصرفه للوزن أي: لجنبه الأيمن، ثم الأيسر كالموضوع في اللحد؛ لأنه أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه وروى الشيخان أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن» وروى أبو داود أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استقبلت عند موتها القبلة، ثم توسدت يمينها (ثم على قفاه يلقى) أي: ثم إن تعذر وضعه على جنبه ألقي على قفاه

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=552)

(ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها (لقبلة) برفع رأسه قليلا؛ لأن ذلك هو الممكن ويدل لتوجيهه القبلة مع ما مر الإجماع وأنه «– صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي في صفر وأوصى بثلثه لك وبأن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت» رواه البيهقي وصححه الحاكم والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله في الدقائق.

Mas'alah: What is the ruling on facing a dying person towards the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2440)

(الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفي كيفيته المستحبة وجهان (أحدهما) على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوي والمستظهري من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما قال إمام الحرمين وعليه عمل الناس (والوجه الثاني) وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم * واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله

عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت "قال الحاكم هذا حديث صحيح قال ولا أعلم في توجيه المختضر إلى القبلة غيره" *

Mas'alah: How should the dying person be positioned to face the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1289)

قوله: والمختصر يستقبل به القبلة، وفي كيفيته وجهان: أحدهما: يلقى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة. والصحيح: أنه يضطجع على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد، فإن لم يكن لضيق الموضع أو سبب آخر، فعلى قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة. انتهى كلامه. وقد خالف ذلك في "شرح المهذب" فقال: إذا تعذر الوضع على الأيمن وضع على الأيسر، فإن تعذر فعلى قفاه، وحيث وضع على قفاه فيرفع رأسه قليلا، كذا ذكره البندنيجى، وجزم به في الشرح المذكور.

Mas'alah: How should a dying person be positioned and what is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1109)

ويضجع المحتضر لجنبه الايمن إلى القبلة على الصحيح، ـــــــ مرضت، لله قوم .... ما فيهم من جفاني عادوا وعادوا وعادوا .... على اختلاف المعاني وتستحب العيادة من وجع العين: لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن أرقم من رمد، رواه أبو داوود [3094] والحاكم [1/ 342] والبيهقي [3/ 381] بإسناد صحيح. وقال ابن الصلاح في (رحلته) : لا تسن عيادة الأرمد. وهذا الحديث حجة عليه. وروى الطبراني في (معجمه الكبير) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل، والضرس. قال البيهقي في (الشعب) [9193] : الصحيح وقفه على يحيي بن أبي كثير، قال: وأما ما رواه جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا غم إلا غم الدين، ولا وجع إلا وجع العين) .. فحديث منكر. وفي (الرحلة) – أيضا – عن أبي عبد الله الفراوي: أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا، وفي الصيف نهارا. وفي (الإحياء) : إنما يعاد المريض بعد ثلاثة أيام، ويدل له ما رواه ابن ماجه [1437] عن أنس قال:

(كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض إلا بعد ثلاثة أيام) . قال: (ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح) كما في اللحد، هذا هو المنصوص، وصححه الأكثرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة. و (المحتضر) : من حضره الموت ولم يمت، وهذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت} و (حضرة الموت) : غاية قربه.

Mas'alah: How should a dying person be positioned toward the qiblah and prompted with the shahadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1110)

فإن تعذر لضيق مكان ونحوه .. ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة ويلقن الشهادة ـــــــ قال: (فإن تعذر لضيق مكان ونحوه .. ألقي على قفاه ووجهة واخمصاه إلى القبلة) ؛ لأن الممكن. وينبغي – على هذا– أن يرفع رأسه قليلا حتى يكون مستقبل القبلة بوجهه. والثاني: يضجع على قفاه مع عدم التعذر، وبه قطع الإمام ووالده، وعلية عمل الناس. ودليل التوجه إلى القبلة في الجملة: ما رواه أبو داوود: أن ألنبي صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة – سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي في صفر وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى بأن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده (ثم ذهب فصلى عليه وقال: (اللهم؛ اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك وقد فعلت (قال الحاكم [1/ 353] : حديث صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر غيره. وقال ابن أبي الصيف: هذا الاستقبال مستحب، وفي اللحد واجب. و (الأخمصان) : باطن القدمين المنخفض من أسفلهما. وفي (دلائل النبوة) للبيهقي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يطأ بقدمه كلها ليس لقدميه أخمص) . وكذا قال عطاء، لكن وصفة ربيبة هند بن أبي هالة بأنه خمصان الأخمصين، يعني: أنهما مرتفعان عن الأرض. قال: (ويلقن الشهادة) وهي: كلمة لا إله إلا الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله) رواه مسلم [916] . زاد ابن أبي الدنيا: (فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته .. إلا كانت زاده إلى الجنة) . وروي أبو داوود، [3107] عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله .. دخل الجنة) .

Mas'alah: What takes precedence: prompting or turning the dying person toward the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1111)

وقال في (الإقليد) : إذ أمكن الجمع .. فعلا معا، وإلا .. بدأ بالتلقين: لكونه أهم.

Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

ويضجع المحتضر أى من حضره الموت ولم يمت لجنبه الأيمن إلى القبلة ندبا على الصحيح ومقابله يلقى على قفاه بالكيفية الآت

Mas'alah: What is done if placing the dying person on their right side is difficult?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

فإن تعذر وضعه على يمينه لضيق مكان ونحوه كعلة ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه والمراد بهما هنا أسفل الرجلين للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا

Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

أن يستقبل به القبلة) للإجماع «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر وأوصى بثلثه لك وبأن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت» رواه الحاكم وصححه (مضطجعا على) جنبه (الأيمن) كالموضوع في اللحد ثم الأيسر كما في المجموع؛ لأن ذلك أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه وقدم الأيمن لشرفه ولما روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن» وروى أحمد وأبو داود أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها (

Mas'alah: How should a dying person be positioned if they cannot be placed on their side?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

فإن لم يتفق) عبارة أصله فإن لم يمكن وضعه على جنبه لضيق المكان أو لغيره (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها (إلى القبلة) بأن يرفع

رأسه قليلا؛ لأن ذلك هو الممكن. والأخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله النووي في دقائقه)

Mas'alah: How should the dying person be positioned to face the qiblah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=904)

وإذا حضرت الوفاة يحول وجهه إلى القبلة، وفي كيفيته وجهان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة-: يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة؛ كما يوضع في اللحد. والثاني: يضجع مستلقيا، ورجلاه إلى القبلة؛ كما يوضع على المغتسل، ويتولى أرفقهم به إغماض عينيه؛ لأن البصر يتبع الروح؛ فتبقى عينه مفتوحة. روي عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أبي سلمة وقد شخص بصره؛ فأغمضه.

Mas'alah: How should a dying person be turned to face the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=975)

وإن رآه ميؤوسا من البرء يستحب أن يوجهه إلى القبلة لتخرج الروح وهو متقبل القبلة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "خير المجالس ما استقبل به القبلة" ، فإن كان الموضع واسعا فالمستحب أن يجعل على جنبه الأيمن ليكون وجهه وصدره ومقدمه نحو القبلة كما يصلي المريض، وكما يوضع في اللحد. قال عليه الصلاة والسلام: "إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه" ، وإن كان الموضع ضيقا جعل على ظهره وبطون قدميه إلى القبلة ويكون تحت رأسه مرفقه،

Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=433)

ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح) كما يوضع في اللحد؛ لأنه أبلغ في الاستقبال، والثاني: يلقى على (1) هاذم -بالذال المعجمة- كما ذكره السهيلي في "الروض" في الكلام على غزوة أحد [5/ 315] ، ومعناه: القاطع. قاله المجوهري [5/ 1662] ، وأما -بالمهملة- فمعناه: المزيل للشيء من أصله. اهـ هامش (أ) ، والحديث أخرجه ابن حبان (2992) ، والحاكم (4/ 321) ، والترمذي (2307) ، والنسائي (4/ 4) ، وابن ماجه (4258) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) عجالة المحتاج (1/ 411) .

Mas'alah: How should a dying person be positioned if space is tight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=434)

فإن تعذر لضيق مكان ونحوه .. ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه

Mas'alah: What is the ruling on facing the deceased towards the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

ووجه إلى القبلة كمحتضر) لأنها أشرف الجهات. (

Mas'alah: What are the rulings for facing the qiblah and prompting the dying person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2276)

المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى علي قفاه (ح م) واخمصاه الي القبلة ويلقن كلمة الشهادة ويتلي عليه سورة يسن وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالى جده) * يستحب لكل أحد ذكر الموت قال صلي الله عليه وسلم (اكثر واذكرها ذم اللذات) يعنى الموت

Mas'alah: What are the two views on how to face the dying person towards the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2278)

الكلام في آداب المحتضر وقد ذكر منهما اربعة (أحدها) أن يستقبل به القبلة وفي كيفيته وجهان (أحدهما) انه يلقي علي قفاه واخمضاه إلى القبلة كالموضوع علي المغتسل (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله انه يضجع علي جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد لانه أبلغ في الاستقبال

Mas'alah: What is the preferred method for facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2279)

والوجه الاول هو المذكور في الكتاب لكن الثاني اظهر عند الكثيرين ولم يذكر اصحابنا العراقيون سواه وحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه واحتجوا له بما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه) واستثنوا ما إذا ضاق المكان فلم يمكن وضعه علي جنب أو كان به علة تمنع من ذلك فحينئذ يلقى علي قفاه ويجعل مستقبلا بوجهه ورجليه (والثاني) تلقين كلمة الشهادة

Mas'alah: How should a dying person be prompted and positioned?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=121)

لفتنة دين وأن يلقن محتضر الشهادة بلا إلحاح يم يوجه بإضجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه

Mas'alah: How should a dying person be prompted to say the shahada and positioned?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=121)

"وأن يلقن محتضر" أي من حضره الموت "الشهادة" أي لا إله إلا الله لخبر مسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" "بلا إلحاح" عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فإن

حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها "ثم يوجه" إلى القبلة "باضجاع لجنب أيمن ف" إن تعذر فلجنب "أيسر" كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي "ف" إن تعذر وجه ب "استلقاء" بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج بن الفركاح إن أمكن أجمع فعلا معا وإلا بدىء بالتلقين "و" أن "يقرأ عنده" سورة "يس" لخبر: "اقرءوا على موتاكم يس" رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تحدد له ذكر تلك الأحوال.

Mas'alah: How should the dying person be turned to face the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=752)

(ثم يوجه) إلى القبلة باضطجاع (لجنب أيمن ف) إن تعذر فلجنب (أيسر) كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on positioning the dying person on their back?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=752)

ف) إن تعذر وجه (باستلقاء) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا بدئ بالتلقين

Mas'alah: How is the deceased facing the qiblah like the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=756)

ووجه) إلى القبلة (كمحتضر) وتقدم كيفية توجهه (

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=374)

والمريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت (لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب، ومقابل الصحيح الإلقاء المذكور. قال الإمام: وعليه عمل الناس. ووسط في شرح المهذب بينه وبين الإضجاع على الأيمن عند تعذره بالإضجاع على الأيسر إلى القبلة، وظاهر أنه إذا قيل بالإلقاء على القفا أولا فتعذر

Mas'alah: What is the meaning of 'one whom death has come' in the context of positioning the dying?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=374)

قوله: (من حضره الموت) أي أخذا من قوله تعالى حتى إذا حضر أحدهم الموت قوله: (ومقابل الصحيح إلخ) أي

Mas'alah: How should the dying person be positioned?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=375)

يضجع على جنبه الأيمن. والأخمصان هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما، قاله في الدقائق.

Mas'alah: What is the ruling on positioning and prompting the dying person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=375)

قوله: (ويضجع) أي ندبا بعد التلقين الآتي، إن تعذر الجمع بينهما، وإلا فعلا معا. قوله: (ويلقن) ندبا ولو صبيا هنا لا بعد الدفن وسيأتي. قوله: (لا إله إلا الله) ولا يندب الرفيق الأعلى، كما وقع له – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (ولا يقال له قل) ولا اشهد لأن المقصود كونها آخر كلامه، ليفوز بها مع السابقين، أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله، وعليه حمل الحديث. نعم يجب تلقين الشهادتين، لكافر رجي إسلامه، ويقال له قل. قوله: (لئلا يتهمه) أي شأنه ذلك، وإن لم يكن له إرث، وينبغي تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث. قوله: (أشفقهم) إن وجد وإلا تركه. قوله: (إلا أن يتكلم

بعدها) ولو بأخروي. قوله: (والأول أصح) هو المعتمد. قوله: (لا يقرأ عليه) أي عادة بل يقرأ عنده، ولا مانع من الأول كالسلام عليه، ويندب قراءة سورة الرعد عنده أيضا، لتسهيلها خروج الروح، ولما روي في الحديث، أنه يموت ريانا، ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا، ويندب أن يجرع ماء، خصوصا لمن ظهر منه أمارة طلبه، وقد قيل: إن الشيطان يأتيه بماء، ويقول له: قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك. قوله: (بثلاث) أي من الأيام. قوله: (ويستحب لمن عنده) أي للحاضرين عند المريض من الناس. (فائدة) قد دلت الأحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن، ما لم يمت جنبا. قوله: (تحسين ظنه بربه) ندبا، وقيل: يجب على من رأى منه يأسا وقنوطا، والرجاء له أولى كالصحيح إن غلب عليه اليأس، وإلا فالخوف له أولى، وإن غلب عليه الأمن، وإلا استويا. نعم الأولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه. [حاشية عميرة] فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا، كما يوهمه المتن. قوله: (وحقيقتهما) أي وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا . قول المتن: (ويلقن الشهادة إلخ) قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز، لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا، وفرق الزركشي بأنه هنا للمصلحة فيفعل، وهناك للفتنة وهو لا يفتن، بل بحث وجوبه على الولي كتعليم الشرائع. قوله: (وليكن غير وارث) لو كان فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره. قوله: (إلا أن يتكلم بعدها) لأن الغرض أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، وقال الصيمري: لا يعيدها ما لم يتكلم بكلام الدنيا أي بخلاف التسبيح ونحوه اهـ. ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق، وفي الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة» بحث في الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظي والنفساني، وأنه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفي، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم الرفيق الأعلى» . قوله: (لظاهر الحديث) واستحسن بعض المتأخرين، أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك، على لا إله إلا الله. قوله: (روى مسلم عن أم سلمة إلخ) زاد في شرح الروض، ثم قال:

قبض تبعه البصر» قال المصنف: ناظر أين تذهب، وقبض خرج من الجسد، وشخص بصره بفتح الشين وضم الراء شخص، أي بفتح الشين والخاء، قال في شرح المهذب: ويستحسن أن يقول حال إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام. (ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه، ثم يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة إذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت، وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك. (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف، واحترز بالخفيف عن الثقيل فإنه يحميه فيغيره. روى الشيخان عن عائشة قالت: «سجي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين مات بثوب حبرة» ، هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة، وهو من برود اليمن. وسجي: غطي جميع بدنه. (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب، ويصان المصحف عنه. (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نداوة الأرض فتغيره. (ونزعت) عنه (ثيابه) التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب، فإنها تسرع إليه الفساد فيما حكي. (ووجه للقبلة كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به بأسهل ما يقدر عليه. قال في الروضة: ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم، أو النساء من رجال المحارم جاز. (ويبادر) بفتح الدال (بغسله إذا تيقن موته) بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه، وإن شك في موته بأن لا يكون به علة، واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. (وغسله وتكفينه

والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت [حاشية قليوبي] (فائدة) الظن أقسام واجب كحسن الظن بالله، وحرام كسوء الظن بالله، وبالمسلم الظاهر العدالة، ومباح كمن يخالط الريب، ويتجاهر بالخبائث، ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الأموال وأرش الجنايات. قوله: (ناظر) ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح، غير بعيد لبقاء حرارة البدن، خصوصا في عضو أقرب إلى محل خروج الروح، لأنها تدخل وتخرج من اليافوخ، والعين آخر شيء، تنزع منه الروح وأول شيء تحله الحياة، وأول شيء يسرع إليه الفساد. قوله: (ولينت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه، وإن لم يغسل والعلة للأغلب قوله: (جميع بدنه) إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. قوله: (بعد نزع ثيابه) ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب، وأجاب عن ذلك شيخنا الرملي، بما فيه نظر فليراجع، وترد ثياب الشهيد إليه، كما يأتي. قوله: (على بطنه) أي فوق ما ستر به بدنه أو تحته. قوله: (ثقيل) نحو عشرين درهما فأكثر، وكونه من الحديد أولى كما ذكره. قوله: (ويصان المصحف عنه) وجوبا إن خيف تنجسه وإلا فندبا، وكتب العلم كذلك. قوله: (على سرير) وإن لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب. قوله: (ونزعت) أي قبل ستره. قوله: (ووجه للقبلة) فيشد ما ثقل به بطنه بنحو خرقة. قوله: (ويتولى ذلك جميعه) أي التغميض وما بعده. قوله: (فإن تولاه إلخ) قال الأذرعي: والزوج كالمحرم، ويجوز من الأجانب مع غض البصر بلامس، واستبعده شيخنا الرملي. قوله: (ويبادر) أي وجوبا إن خيف تغيره بالتأخير وإلا فندبا. قوله: (إذا تيقن موته) قال شيخنا: هو راجع إلى التغميض وما بعده، وإن خالفه ظاهر الشارح. قوله: (كأن تسترخي قدماه) وينخلع كفاه، وتتقلص خصيتاه وتسترخي جلدتاهما قوله: (أخر) أي وجوبا. قوله (فروض كفاية) وإن تكرر موته بعد حياة [حاشية عميرة] اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونوره له. قوله (إذا قبض تبعه إلخ) . (فائدة) قيل: إن العين آخر شيء تنزع منه

الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد. قول المتن: (ونزعت) قال الإسنوي: كان ينبغي تقديم هذا على ما سلف اهـ. أقول وقد أشار الشارح إلى هذا فيما سلف. قول المتن: (وغسله إلخ) انظر هل يسقط بفعل

المسلم بالإجماع. أما الكافر فسيأتي حكمه في فرع الأولياء. (وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد إزالة النجس) عنه إن كان، كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة، وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث، وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك. (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح) لأن القصد بغسل الميت النظافة، وهي لا تتوقف على نية. والثاني يجب لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند إفاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب (فيكفي) على الأصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم) لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا. (والأكمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره، وقد تولى غسله – صلى الله عليه وسلم – علي، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف، ثم رواه ابن ماجه وغيره. (على لوح) أو سرير هي لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته. (ويغسل في قميص) يلبس عند غسله لأنه أستر له، وقد «غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص» ، رواه أبو داود وغيره. وليكن القميص سحيقا أو باليا، ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا يغسله من تحته، وإن كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص وأدخل يده في موضع

الفتق، فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة، وسيأتي حكم نظره في المسائل المنثورة. (بماء بارد) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه إلا أن يحتاج إليه لوسخ [حاشية قليوبي] حقيقة، ويحرم تركها على من علم به، وغير قريب، وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه. (تنبيه) مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور، وكون الثياب وترا والحفر والصلاة، بهذه الكيفيات من خصائص هذه الأمة، فلا تعارض، أن الملائكة غسلت آدم، وصلت عليه وأول من صلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أسعد بن زرارة، وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور، وأول من صلى عليه غائبا النجاشي. قوله: (بدنه) ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء. قوله: (وصحح المصنف) هو المعتمد . قوله: (أي لا تشترط) أفاد أنه المراد من عدم الوجوب، الذي لا يلزمه البطلان. قوله: (نية الغاسل) ولا من يمم. قوله: (لأنا) معاشر الآدميين، ولو غير المكلفين، ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة، والجن كالآدمي على المعتمد بخلاف الملائكة، والصلاة كالغسل. نعم يكفي تكفين الملائكة، ودفنهم لوجود الستر. قوله: (مستور) وتحت سقف كما في الأم، ويندب كما في وقت موته، أن يغطي وجهه في أول وضعه كما قاله المزني عن الإمام، ويندب التبخير عنده، من وقت موته، وبعده كما في المجموع، وإن كان محرما. قوله: (والولي) أي إن لم تكن عداوة، وإلا فالأجنبي أولى. قوله: (وأسامة يناول الماء) وكذا شقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – فهم خمسة علي والفضل، وشقران وأسامة والعباس، وكانت أعينهم معصوبة، وكان موته – صلى الله عليه وسلم – ضحوة يوم الاثنين، ودفن ليلة يوم الأربعاء، وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة، وصلوا عليه فرادى خلافا لما في المجموع، لأنه الإمام ولم يكن خليفة بعد يجعل إماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا، ومن غيرهم ثلاثون ألفا، وأول من صلى عليه – صلى الله عليه وسلم – عمه العباس، ثم بنو هاشم ثم المهاجرون، ثم الأنصار ثم أهل القرى، وقال

بعضهم: أول من صلى عليه الأنبياء ثم الملائكة، ثم الرجال ثم الصبيان، ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا، كلهم له صحبة، خلافا للغزالي، ومن قال: إنهم صلوا عليه ثلاثة أيام، محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب، أو على أن المراد بليلة الأربعاء التي تليه وفيه نظر. قوله: (سرير) ويندب رفعه إن خيف الرشاش. قوله: (وقد «غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص») وذلك بعد أن اختلف الصحابة في تجريده، أو [حاشية عميرة] المميز، مع وجود الرجال، كنظيره من الصلاة وهو متجه. قول المتن: (على لوح) روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل على سرير، وأنه استمر إلى أن غسل عليه يحيى بن معين، وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. قول المتن: (بماء بارد) واستحب

أو برد، وفي المحرر وغيره أنه يكون الماء في إناء كبير، ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه. (ويجلسه الغاسل) برفق. (على المغتسل مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة الطيب، والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج. (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي دبره وقبله وما حوله كما يستنجي الحي. وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة، وهو أبلغ في النظافة، لكن الذي ذكره الجمهور الأول، ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه. (ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان. (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي ولا يفتح فاه. (ويزيل ما في منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) بأصبعه مع شيء من الماء. (ويوضئه كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق، وقيل: يستغنى عنهما بما تقدم، ويميل رأسه

فيهما لئلا يصل الماء باطنه، ولخوف ذلك حكى الإمام ترددا في أنه يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين، أو يوصل الداخل، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح. (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) أي خطمي (ويسرحهما) إن تلبد شعرهما (بمشط واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد المنتتف إليه) بأن يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن البغوي وغيره (ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه إلى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر – [حاشية قليوبي] لا فغشيهم جميعا النعاس، فسمعوا قائلا يقول: لا تجردوا رسول الله، وسريره الذي غسل عليه – صلى الله عليه وسلم – استمر بعده موجودا، إلى أن غسل عليه يحيى بن معين، وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. قوله: (بماء بارد) وأولاه الملح ويقدم غير ماء زمزم عليه. قوله: (في إناء كبير) يغرف منه بصغير إلى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة. قوله: (ويجلسه إلخ) لا يخفى مرجع هذه الضمائر. قوله: (بليغا) أي من حيث تكراره لا شدته. قوله: (وبخرقة) ملفوفة وجوبا إلا في حق الزوجين، فندبا على المعتمد لجواز المس، والنظر فيهما. قوله: (الأول) هو المعتمد. قوله: (وغسل يديه) أي إن تلوثت كما قاله الرافعي، وتبعه شيخنا الرملي. قوله: (على اليد) أي اليسرى. قوله: (أصبعه) أي السبابة. قوله: (كما يستاك الحي) من حيث الإمرار إذ الأولى في الحي أن يكون بعود، وفي باطن الأسنان. قوله: (بأصبعه) أي الخنصر من اليسرى، ويزيل ما تحت أظافيره إن لم يقلمها. قوله: (ويوضئه كالحي) يفيد وجوب النية فيه، واعتمد شيخنا الزيادي ندبها، كالغسل والتيمم ويكفيه فيه نية سنة الغسل. قاله شيخنا الرملي: ولا يندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كما سيأتي. قوله: (ويسرحهما) أي في غير المحرم. قوله: (إن تلبد) ليس قيدا للحكم قال شيخنا الرملي: قيد لطلب التسريح مطلقا. وقال شيخنا: قيد في

كون المشط واسع الأسنان. قوله: (في كفنه) ندبا ودفنه واجب. قوله: (ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له، وإن كره له حيا لأنه حقه. قوله: (مع قطع النظر إلخ) أي فالمراد الماء القراح فيها، كما في الثانية والثالثة والسدر، ونحوه المذكور هنا من جملة الاستعانة الآتية، قدمه على محله كما [حاشية عميرة] الماوردي والصيمري كونه مالحا. قوله: (إن تلبد) وكذا إن لم يتلبد لإزالة ما في أصوله من السدر، وما عساه يكون من الوسخ. قوله: (بمشط) هو بكسر الميم وضمها، وبضمها مع الشين. قول المتن: (الأيمن) أي للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما. قول المتن: (فهذه غسلة إلخ) اعلم أن لك في غسل الميت كيفيتين، إحداهما غسله بالسدر ثم يزال، وهكذا ثانيا وثالثا، ثم

عن السدر ونحوه فيها غسلة (ويستحب ثانية وثالثة) فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل، فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة. (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء، وحكي فتحها للتنظيف والإنقاء، ومنه ما تقدم في الرأس واللحية. (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية، وإنما يحسب منها غسلة الماء القراح، فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب بأولاها. (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح. (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام، وهو في الأخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، وفي الصحيحين «قوله – صلى الله عليه وسلم – لغاسلات ابنته زينب – رضي الله عنها: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من

كافور قالت أم عطية منهن: ومشطناها ثلاثة قرون، وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها» ، وقوله: "أو خمسا" إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية – [حاشية قليوبي] سينبه عليه، فالمراد بقوله زيد، أي من الماء القراح. قوله: (وأن يستعان في الأولى) أي معها قبل فعلها لأنها هي المذكورة بقوله: ثم يصب ماء قراح إلخ. قوله: (ومنه ما تقدم إلخ) أي فلا حاجة إلى إعادته، وإنما قدمه لعدم طلب التحريف فيه كما هنا. قوله: (ثم يصب إلخ) أي يعم بدنه به سواء مع تحريف أو لا. قوله: (فلا تحسب إلخ) أي فهما غسلتان قبل ثلاثة الماء، القراح التي يسقط الواجب بأولاها كما ذكره، فجملة ما في كلامه خمس غسلات هذا صريح كلام الشارح، الذي قرر كلام المصنف عليه، وبعضهم قرره على غير ذلك، وبعضهم جعل فيه تقديما وتأخيرا، كما يراجع ويعرف بالوقوف عليه، ويندب الغسلتان بالسدر

والمزيلة قبل الثانية، من ماء القراح فتكون الغسلات سبعة، ويندبان قبل الثالثة أيضا، فتكون تسعة وله تأخير ثلاثة الماء القراح عن الستة أيضا فتأمل. قوله: (السالب للطهورية) أي غالبا. قوله: (فرقه) هو وسط الرأس، لأنه محل فرق الشعر، – [حاشية عميرة] يغسل ثلاثا بالماء القراح، واحدة للواجب، وثنتان للتثليث، فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر، وأخرى مزيلة، وأخرى بالقراح، ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا، فالجملة تسع أيضا فالكيفية الأولى في كلام السبكي، واقتصر عليها الإسنوي وحديث أم عطية قريب منها، والثانية في كلام السبكي، وتبعه شيخنا في المنهج، قال السبكي: وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بأن يجعل فيه تقديم وتأخير، أي بأن يقال فيغسل الأيسر كذلك، ثم يصب ماء قراح بعد زوال السدر، فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أي كذلك أقول، لكن ينافيه وأن يستعان في الأولى إلا أن يحمل على الأولى من كل من الغسلات الثلاث، إذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيئا من ذلك، وإنما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها، هي أن يغسل أولا بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثا

فبالماء القراح، فقوله مع قطع النظر إلخ. يريد أن المحكوم عليه بالغسلة، هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله، وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أي بالماء القراح، وقوله وأن يستعان إلى قوله بعد زوال السدر، تفصيل وبيان لما هو الأكمل في الأولى، وإفادة لأن غسلة السدر والمزيلة، لا تحسب، وإنما تحسب التي بالماء القراح، ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج، فيما يأتي فتكون الثلاثة بالماء القراح، يسقط الواجب بأولها ثم هذا الذي ذكره الشارح، وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره، وكذا صنع في البهجة والإرشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك، نبها على أن الأكمل، هو الكيفية الأولى أي التي اعتمدها الإسنوي. قوله: (عن السدر) أي الذي سلف ذكره في الرافعي، والذي سينبه عليه المنهاج، أنه يستعمل في البدن. قول المتن: (ثانية وثالثة) أي بالماء القراح. قوله: (فإن لم تحصل النظافة زيد إلخ) صرح الإسنوي بأن هذه الزيادة في غسلة السدر، ومزيله بأن يكررا معا، ويكون وترا إذا حصل الإنقاء بشفع، وفي شرح الإرشاد للمقدسي، واعلم أن الزيادة للإنقاء، إنما هي في غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث، وصرح به الإسنوي وغيره خلاف ما يوهمه الإرشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح اهـ. قوله: (ومنه ما تقدم إلخ) أي فالمراد بالأولى باقي البدن غير الرأس واللحية. قول المتن: (من فرقه) هو وسط الرأس سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر، ولهذا سمي المفرق بفتح الراء وكسرها.

الوتر لا للتخيير، وقوله: "إن رأيتن" أي احتجتن، وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية. ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية. (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) يجب

مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي. وأطلق الجمهور الخلاف، وأشار صاحب العدة إلى تخصيصه بالخارج قبل الإدراج في الكفن. قال في الروضة: يوافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الأمالي: فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج. وقال في شرح المهذب: إطلاق الجمهور محمول على ما قبل الإدراج (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الأصل والأول فيهما المنصوب. (ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها) أي لهم ذلك بخلاف الأمة لا تغسل سيدها في الأصح لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الأمة في الشقين القنة والمدبرة وأم الولد. أما المكاتبة فله غسلها أيضا لارتفاع كتابتها بموتها، وليس لها غسله بلا خلاف لأنها كانت محرمة عليه، وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه، وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه، ذكره الرافعي كالمهذب عن النص، وفي شرحه لسيد الذمية غسلها. (ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين. (خرقة) على يدهما (ولا مس) بينهما وبين الميت، أي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فإن لم يفعله صح الغسل، ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس، وأما وضوء الغاسل فينتقض. (فإن لم يحضر إلا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل. (يمم في الأصح) إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء الثاني بغسل الميت – [حاشية قليوبي] ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها. قوله: (ويستحب أن يجعل إلخ) ويكره تركه ويحرم فعله في المحرم. قوله: (وكاف ذلك) أي في الموضعين بالكسر، لأنه خطاب لمؤنث، وكان الأنسب ذلكن كما قاله شيخ الإسلام في بعض كتبه، وأجاب عنه الشارح، بقوله: خطابا لأم عطية، لأن غيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه. قوله: (وجب إزالته) أي قبل الصلاة،

لمنعه من صحتها عليه، وعن شيخنا الرملي وجوبه بعد الصلاة أيضا، وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا، ولو لم يكن قطع الخارج منه صلى عليه كالحي السلس. قوله: (وإن خرج من الفرج) لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء. قوله: (والأول فيهما المنصوب) أي ليصح تذكير الفعل في الثاني، بوجود الفاصل والمراد بالرجل والمرأة الذكر والأنثى. نعم من لم يميز والخنثى ولو كبيرا يغسلان الفريقين، ويغسلهما الفريقان قال شيخنا، ويقتصر فيهما على غسلة واحدة. قوله: (ويغسل أمته وزوجته) أي وإن تزوج نحو أختها، وهي زوجها، وإن تزوجت قبل غسله كأن، ولدت عقب موته والكلام هنا من حيث الجواز، وستأتي الأولوية. قوله: (وليس له غسل المزوجة) وكذا المجوسية والوثنية ولو مسبية. قوله: (وسواء في الزوجة المسلمة والذمية) وكذا الحرة والأمة، والضابط في جواز الغسل في الزوج وزوجته، والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لأحدهما، إلا في أمته المكاتبة لما ذكر فيها. قوله: (ويلفان) أي ندبا كما مر، وإن لم يكن الغاسل متطهرا. قوله: (ينبغي) أي يندب. قوله: (فإن لم يحضر) أي لم – [حاشية عميرة] قوله: (كافورا أو شيئا) يجب أن يكون هذا شكا من الراوي. قوله: (خطابا لأم عطية) أي لأن غيرها تبع لها، ونظيره قوله تعالى: {على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم} [يونس: 83] . قول المتن: (ويغسل الرجل الرجل) بحث الإسنوي إلحاق الأمر بالمرأة. قوله: (والأول فيهما المنصوب) حكمة ذلك إفادة الاختصاص هذه الحاشية كتبتها ولم أر إلى الآن هل لي فيها سلف أم لا، وفيها إن إفادة الاختصاص إنما هي في تقديم المعمول على عامله. وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه. قول المتن: (ويغسل أمته) قياسا على الزوجة. قوله: (لانتقالها عنه) قد يرد أم الولد ويجاب بأنها انتقلت عنه إلى الحرية بخلاف الزوجة فإن علقتها باقية. قوله: (لحرمة بضعهن) قضية هذه العلة أنه لا يغسل المجوسية والوثنية، وكل أمة يحرم بضعها عليه. قوله: (أي السيد) أحسن منه أن يقول أي الحليل والزوجة. قول المتن: (أو

أجنبية) لو مات مسلم، وهناك

Mas'alah: How should a dying person be positioned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=658)

(وإذا) (4) حضر المريض الموت، فإنه يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. وقيل: يلقى على ظهره.

Mas'alah: How should a dying person be turned to face the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2216)

قال: وإن رآه منزولا به، أي: نزل به الموت وحضرت مقدماته- وجهه إلى القبلة؛ لأنها خير الجهات.

Mas'alah: What are the two views on positioning a dying person toward the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2216)

ثم في كيفية توجيهه وجهان، حكاهما الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما: أحدهما: أنه يلقى على ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة كما يوضع في المغتسل، وهو ما قال الإمام: إن شيخه كان يقطع به، ولم يورد في "الوجيز" غيره، وإيراد "الوسيط" يقتضي ترجيحه، وكذلك قال الجيلي: إنه الأصح. والثاني: أنه يضجع على جنبه الأيمن مستقبل

القبلة بوجهه: لأن [إضجاع] النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك، ولأنه كذلك يضجع في قبره؛ فكذلك عند موته، ولأنه أبلغ في الاستقبال، وقد قال– عليه السلام– "إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه" ، وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين وقال: لست أثق به؛ فإن عمل الناس على خلافه، وإن كان منقاسا في رعاية استقبال القبلة، ولم يورد البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف غيره، وقال الرافعي: إنه الراجح عند الأكثرين، وحكوه عن النص.

Mas'alah: How is a dying person positioned toward the qiblah in a narrow space?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

نعم، إن كان في موضع ضيق لا يمكن وضعه فيه على جنبه، أو به علة تمنع من ذلك– فحينئذ يجعل على قفاه وقدماه إلى القبلة.

Mas'alah: Should a pillow be placed under the head of the dying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2217)

قال البندنيجي: ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع؛ ليتوجه وجهه إلى القبلة.

Mas'alah: How should a dying person be positioned toward the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=533)

ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح فإن تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة،

Mas'alah: How should the dying person be positioned to face the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1568)

والذي كان يقطع به شيخي أن المحتضر يلقى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة، وذكر العراقيون أنه يلقى على جنبه الأيمن كما يفعل في لحده، ولست أثق بهذا؛ فإن عمل الناس على خلاف هذا. وإن كان ما ذكرناه منقاسا في رعاية استقبال القبلة. (1) "وذكر" : أي الشافعي. (2) حديث: "اقرؤوا يس على موتاكم" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وروي معناه موقوفا، وفيه مقال، ورمز له السيوطي بالحسن، وضعفه الألباني. (ر. أحمد: 5/ 26، 27، أبو داود: الجنائز، باب القراءة عند الميت، ح 3121، النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب ما يقرأ على الميت، ح 10913، ابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، ح 1448، الحاكم: 1/ 565، ضعيف أبي داود للألباني: ص 316 رقم 683، ضعيف الجامع الصغير: 1072، والتلخيص: 2/ 104 ح 734).

Mas'alah: How should the dying person be positioned and prompted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=986)

وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير، وأن

يوصي أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه. ثم شرع في آداب المحتضر فقال (ويضطجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن) ندبا كالموضوع في اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا؛ لأنها أشرف الجهات (على الصحيح) راجع للاضطجاع وسيأتي مقابله (فإن تعذر) وضعه على يمينه: أي تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة فلجنبه الأيسر كما في المجموع؛ لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه، فإن تعذر (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهم أسفل الرجلين

وحقيقتهما كما قاله المصنف في دقائقه المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا؛ لأن ذلك هو الممكن، ومقابل الصحيح أن الاستلقاء أفضل، فإن تعذر أضجع على الأيمن (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهي: لا إله إلا الله بأن يذكرها بين يديه ليتذكر، أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا يأمره بها. وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا وذلك لخبر مسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أي من حضره الموت تسمية للشيء بما يصير إليه مجازا، وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين، وإليه مال القرطبي، والأصح ما مر وأنه لا يسن زيادة: محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع، وقول الطبري كجمع إن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم، ومن ثم بحث الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – إن رجي إسلامه وإلا فندبا، ويستحب كما في المجموع أن يكون الملقن ممن [حاشية الشبراملسي] لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصى فيه (قوله: وأن يطلب الدعاء منه) أي ولو فاسقا (قوله: وأن يعظه) ومنه أن يحمله على فعل قربات بعد شفائه فإن شفي ولم يفعل ذلك بما عاهد الله عليه (قوله: وأن يوصي أهله) أي العائد وإن كان غير مراعى عند أهل الميت (قوله: ومثله من قرب

موته) أي في جميع ما تقدم مما يأتي مجيئه فيه. (قوله: لجنبه) ينبغي أن تكون اللام بمعنى على؛ لأن أضجع إنما يتعدى بعلى لا باللام، وقد عبر بها الشارح في قوله الآتي: فإن تعذر أضجع على الأيمن (قوله: كما في المجموع) نبه به على أن المصنف أسقط مرتبة من المراتب المطلوبة، وقوله؛ لأنه أبلغ علة لكل من قوله لجنبه الأيمن إلخ وقوله فلجنبه الأيسر إلخ (قوله: وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها اهـ شرح بهجة وحج. وقال في الإيعاب: هو بتثليث الهمزة أيضا (قوله: ومقابل الصحيح) قال حج: قال في المجموع: والعمل على هذا (قوله: ويلقن الشهادة) أي ولو كان نبيا فيما يظهر، وعبارة ابن القاسم على ابن حجر: وانظر لو كان نبيا، والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى اهـ. والمعنى هو قوله مع السابقين؛ لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة (قوله: والله أكبر) قد يقتضي هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها اهـ سم على بهجة. وقد يمنع أنه يقتضي ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها، ومع ذلك إنه قد يقال: إن المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين؛ لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها. (قوله: ولا يأمره بها) أي يكره له ذلك (قوله والأصح ما مر) أي من قوله ندبا (قوله وأن لا تسن زيادة محمد رسول الله) أي فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه؛ لأنه من تمام الشهادة (قوله: لخبر الغلام اليهودي) أي الذي عاده – صلى الله عليه وسلم – في مرضه ولقنه الشهادتين فأسلم – رضي الله عنه – والغلام ليس خاصا بالصغير (قوله: ويكون ذلك وجوبا) أي إن رجي منه الإسلام وسيأتي ذلك في كلامه، وظاهره وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن [حاشية الرشيدي] قوله: ويذكره بعد عافيته) أي مطلق المريض

Mas'alah: How is the deceased positioned facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=991)

(ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) فيما مر. نعم بحث الأذرعي أخذا من قولهم يوضع على بطنه شيء ثقيل أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة، ويمكن أن يقال لوضعه حالان: أحدهما على جنبه كما هنا: أي عقب موته، ثم يجعل على قفاه بعده، وكلامهم ثم فيه على أن وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لما مر أنه يوضع طولا: أي مع شده بنحو خرقة

Mas'alah: How should the dying person be positioned and prompted?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=147)

وحيث احتضر يوجه للقبلة بمقدم بدنه على جنبه الأيمن إن أمكن فإن تعسر فعلى جنبه الأيسر فإن تعسر فعلى ظهره وحينئذ يجعل وجهه وأخمصاه للقبلة ويقرأ عنده سورة يس جهرا وسورة الرعد سرا ولو تعارض عليه قراءتهما فينبغي أن يراعى حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد فهي تهون طلوع الروح ويكثر المحتضر من قول لا إله إلا الله ويقول لهم إذا أهملت فنبهوني قال عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن عجز عن القول لقنه من حضره برفق مخافة أن يضجر فيردها وإذا قالها مرة لا يعيدها عليه إلا إذا تكلم بكلام آخر ويكون الذي يلقنها له غير متهم كوارث وعدو وحاسد لئلا يتهمه المحتضر في قولها أي إن كان ثم غيره وإلا لقنه وإن اتهمه

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الحليم من الرجال يتحير عند هذا المصرع وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عضو منه على حياله ولا يقول أحد من الحاضرين إلا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون وورد في الخبر أنه إذا دنت منية المؤمن نزل عليه أربعة أملاك ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس تنسل انسلال القذاة من السقاء وهم يجذبونها من أطراف البنان ورؤوس الأصابع والكافر تنسل روحه كالسفود من الصوف المبتل

Mas'alah: How should a dying person be positioned and prompted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=496)

فصل في آداب المحتضر يستقبل به القبلة. وفي كيفيته وجهان. أحدهما: يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة. والثاني وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون وصححه الآخرون: يضجع على جنبه

الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق الموضع، أو سبب آخر، فعلى قفاه، ووجهه وأخمصاه إلى القبلة. ويستحب أن يلقن كلمة الشهادة، ولا يلح الملقن ولا يواجهه بقول: قل: (لا إله إلا الله) بل يذكرها بين يديه ليذكر. أو يقول:

ذكر الله تعالى مبارك، فنذكر الله تعالى جميعا [ويقول:] (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) فإذا قالها مرة لا تعاد عليه ما لم يتكلم بعدها، ويستحب أن يلقنه غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم، لقنه أشفقهم عليه. قلت: هكذا قال الجمهور، يلقنه كلمة الشهادة (لا إله إلا الله) . وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضا: محمدا رسول الله. ممن صرح به، القاضي أبو الطيب، والماوردي، وسليم الرازي، ونصر المقدسي، وأبو العباس الجرجاني، والشاشي في (المعتمد) والأول أصح. – والله أعلم –. ويستحب أن يقرأ عنده (يس) . واستحب بعض التابعين سورة (الرعد) أيضا. وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى، ويستحب لمن عنده، تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى. فإذا مات غمضت عيناه، وشد لحياه بعصابة عريضة، ويربطها فوق رأسه، ويلين مفاصله، فيمد ساعده إلى عضده ويرده، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويردهما ويلين أصابعه، وينزع ثيابه التي مات فيها، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، كسيف، أو مرآة، أو نحوهما. فإن لم يكن، فطين رطب، ويصان المصحف عنه، ويستقبل به القبلة كالمحتضر، ويوضع على شيء مرتفع، كسرير ونحوه، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه. قلت: يتولاه الرجال من الرجال، والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من النساء المحارم، أو النساء من الرجال المحارم، جاز. – والله أعلم –.

Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=405)

(وإذا حضره) –أي: المريض– أمارات (الموت .. ألقي) ندبا (على شقه الأيمن) ووجه للقبلة، كما في اللحد (فإن تعذر) على الأيمن (.. فالأيسر) فإنه أبلغ في الاستقبال من الاستلقاء على قفاه، (وإلا) يتيسر على الأيسر (.. فعلى قفاه و) يجعل (وجهه وأخمصاه) –بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها– وهما المنخفض من بطن القدمين، والمراد هنا: جميع أسفلهما (للقبلة) ؛ لأنه الممكن، (ويرفع رأسه) بشيء؛ ليتوجه وجهه للقبلة.

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=811)

اختار أن المحتضر يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة [1]. وعلى هذا عمل العامة [2]، وينبغي على هذا أن يرفع رأسه قليلا حتى يكون بوجهه [3] مستقبلا للقبلة. والوجه الآخر وهو أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، وهو نص الشافعي [4]، ومذهب أبي حنيفة [5]، وهو الأصح عند الأكثر [6]، ولم يذكر العراقيون أو جمهورهم غيره [7]. فإن لم يتمكن من ذلك تعين وضعه على القفا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on turning a dying person toward the qiblah and prompting them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=416)

952 – قوله: (وإن رآه منزولا به .. وجهه للقبلة ولقنه قول: "لا إله إلا الله") [6] فيه

أمور: أحدها: أنه يقتضي أن الموجه والملقن هو العائد، وليس كذلك، بل غير الوارث، وكذا غير (1) التنبيه (ص 49) . (2) ذكره أبو داوود في "سننه" (3097) ، والطبراني في "المعجم الأوسط" (9441) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ، من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبا .. بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا "." (3) المجموع (1/ 385) ، وانظر "التهذيب" (1/ 225) . (4) انظر "التنبيه" (ص 49) . (5) المجموع (5/ 103) . (6) انظر "التنبيه" (ص 49) .

الحاسد والعدو، كما في "شرح المهذب" [1]، فإن لم يوجد غير الورثة .. فالأولى: أن يتولى ذلك أشفقهم وأحبهم إليه؛ ولذلك ذكر "المنهاج" و "الحاوي" التوجيه والتلقين مبنيين للمفعول [2]. ثانيها: قد يفهم التخيير في التوجيه للقبلة بين الإلقاء على القفا والإضجاع على الجنب، وليس كذلك، بل إن تعذر على الجنب .. تعين الأول، وإلا .. فقيل: يلقى على قفاه، وبه قال الغزالي [3]، وعليه عمل الناس، والصحيح: أنه يضجع لجنبه الأيمن إلى القبلة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وكلامهما يقتضي أنه إذا تعذر الإضجاع على الأيمن .. تعين الإلقاء على القفا، لكن في "شرح المهذب" : إذا تعذر الوضع على الأيمن .. وضع على الأيسر، فإن تعذر .. فعلى قفاه [5]. ثالثها: قد يفهم تقديم التوجيه على التلقين وإن كانت الواو لا تدل على الترتيب، وكذا عبارة "المنهاج" و "الحاوي" [6]، لكن صرح الماوردي بأن التلقين قبل التوجيه [7]، وقال الشيخ تاج الدين الفركاح: إن أمكن الجمع .. فعلا معا، وإلا .. بدئ بالتلقين. رابعها: عبارته صريحة في الاقتصار على تلقين (لا إله إلا الله) ، وهو معنى قول "المنهاج" [ص 148] و "الحاوي" [ص 201] : (الشهادة) ، وهو الأصح، وبه قال الجمهور، وقال بعضهم: يضم إليها (محمد رسول الله) [8] واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه

الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على (لا إله إلا الله) .

Mas'alah: How should a dying person be positioned and what about repentance for missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1089)

(ويضجع) ندبا (المحتضر) [حاشية الشرواني] كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي أن يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح لأنه فعل ما في مقدرته أخذا من قول الشارح م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها ع ش (قوله: وقضاء دين إلخ) عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصري يتأمل ما فائدته اهـ يعني أنه داخل في المتن بلا حاجة إلى التأويل بالخروج. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن، عبارة النهاية: ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوت له اهـ. (قوله: وعطفها) لعل الأولى وعطفه أي الرد سم أي ليستغني عن اكتساب التأنيث من المضاف إليه، عبارة النهاية: وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولأنه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله اهـ وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود ع ش قول المتن (والمريض آكد)

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1090)

وهو من حضره الموت (لجنبه الأيمن) فالأيسر (إلى القبلة على الصحيح) كما في اللحد ولأن القبلة أشرف الجهات. قال في المجموع: والعمل على المقابل أي الموافق للمذكور في قوله

Mas'alah: What is the alternative positioning for the dying person if lying on the side is difficult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1090)

(فإن تعذر) أي تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبيه (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع أسفلهما (للقبلة) لأنه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة.

Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=412)

المحتضر، أي وهو من حضره الموت ولم يمت [789]، لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح، كالموضوع في اللحد، لأنه أبلغ في الاستقبال، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه، أي كما إذا كانت به علة تمنع من ذلك، ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة، والوجه الثاني: أنه يضجع على قفاه وأخمصاه [790] إلى القبلة كما يوضع البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق: باب سكرات الموت: الحديث (6512) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (61/ 950) . * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [اجتنبوا السبع الموبقات] قيل: يا رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: وما هن؟ قال: [الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ وأكل الربا؛ وأكل مال اليتيم؛ والتولي يوم الزحف؛ وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] وفي رواية: أن رجلا سأل فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: [هن تسع] فذكر معناه وزاد: [وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا] . رواهما أبو داود في السنن: كتاب الوصايا: الحديث (2875 و 2876) . وإسنادهما حسن. (789) لحديث البراء بن معرور حين أوصى أن يوجه إلى القبلة؛ عن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفى؛ وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أصاب الفطرة، قد رددت ثلثه إلى ولده] ثم ذهب فصلى عليه، وقال: [اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1305/ 41) ، وقال: هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي؛ ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. ووافقه الذهبي بقوله: صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة: وقال: قال إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة، يعني إذا حضر الميت) ؛ الحديث (6700) و (6701) ، وقال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا. وهو مرسل جيد. (790) الأخمصان: هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما. قاله النووي في دقائق المنهاج: ص 49.

على المغتسل وعليه العمل،

Sub-topic – Recitation of Quran Near the Dying Person

Mas'alah: What surah is recommended to be recited near the dying person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1132)

ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس) ؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقرؤوا على موتاكم يس» .

Mas'alah: What other surah is recommended to be recited near the dying person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1132)

ويستحب أن يقرأ عنده سورة (الرعد) ؛ لما روي عن جابر بن زيد: أنه قال: اقرؤوا على موتاكم سورة الرعد؛ فإنها تهون عليه خروج الروح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin at the time of death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=552)

(وعنده يس تتلى) ندبا لخبر «اقرءوا على موتاكم ياسين» رواه أبو داود وصححه ابن

حبان وقال: المراد به من حضره الموت يعني مقدماته؛ لأن الميت لا يقرأ عليه وفي رباعيات أبي بكر الشافعي ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا قال السبكي: وهو غريب بمرة قال الجاربردي ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال وزاد البندنيجي والعمراني وغيرهما قراءة الرعد لقول جابر فإنها تهون عليه خروج الروح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin at the bedside of a dying person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2439)

(الرابعة) يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس

هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا

Mas'alah: What surahs are recommended to be recited at the deathbed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1290)

قوله: واستحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد أيضا عند المحتضر. انتهى. واقتصاره على نقل ذلك عن من ذكره قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو يوهم أنه لا يستحب عندنا، أو أن أصحابنا سكتوا عنه، وليس كذلك، فقد [صرح] [1] بها من أصحابنا البندنيجي وصاحب "البيان" وأبو عبد الله الطبري صاحب "العدة" ، وصاحب "البحر"

وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1112)

ويقرأ عنده (يس) ، ـــــــ زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) ، ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: (دخل الجنة) . قال: (ويقرأ عنده (يس) ؛ لما روى أبو داوود [3112] والنسائي [سي 1075] وابن حبان [3002] عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقرؤوا على موتا كم (يس) . قال ابن الرفعة: ويستحب أن يقرأ عند المريض مطلقا؛ ففي (رباعيات أبي بكر الشافعي) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات ريانا، وأدخل قبره ريانا، وحشر يوم القيامة ريانا). وروى الآجري في (النصيحة) عن أم الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ميت يقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه). وروى الحارث بن أبي أسامة [بغية 468] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأها وهو خائف .. أمن، أو جائع .. شبع، أو عطشان .. سقي، أو عار .. كسي، أو مريض .. شفي ... (حتى ذكر خلالا كثيرة. واستحب أبو الشعثاء التابعي الكبير قراءة (سورة الرعد) ، وكأن ذلك – والله أعلم – لقوله تعالى: {له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله} .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

و) أن (يقرأ عنده يس) لخبر «اقرءوا على موتاكم يس» رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته؛ لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال وأخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر فصحيح أنها إنما تقرأ بعد موته)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ar-Ra'd and giving water to the dying person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

قيل و) يقرأ عنده (الرعد) لقول جابر فإنها تهون عليه خروج روحه قال الجبلي ويستحب تجريعه ماء فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان إذ ورد أنه يأتي بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك نقله عند الإسنوي وأقره والأذرعي وقال إنه غريب حكما ودليلا)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=904)

ويستحب أن يقرأ عنده سورة "يس" ؛ لما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "اقرءوا يس على موتاكم" .

Mas'alah: What should be said in the presence of the dying person and what surah should be recited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=975)

ويستحب أن يقولوا: خيرا لما روت أم سلمة قالت: قال وسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات. قال: فقولي:" اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبة حسنة "، قالت: فقلت فأعقبني الله منه من [270 أ/ 3] هو خير منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويستحب أن يقرأ عنده سورة" يس "لما روى معقل بن يسار أن النبي – صلى الله عليه وسلم –" قال: اقرؤوا على موتاكم "يعني يس."

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Ra'd for the dying person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=976)

وقال بعض التابعين: يقرأ عنده سورة الرعد لما روي عن جابر بن يزيد قال: إذا قرئ عنده سورة الرعد فإنه يكون أسرع لخروج الروح، فيستحب أن يقرأ عنده هذا إذا رأي اشتداد الأمر، فإن رأى أمارات السلامة فإنه يدعو له وينصرف. وروى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على شاب وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله برسول الله، واني أخاف ذنوبي. فقال رسول – صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما يرجوه وآمنه مما يخاف" ، وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم

يقول: "اللهم أعني على غمرات الموت أو سكرات الموت" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin at the dying person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=434)

إلى القبلة. ويلقن الشهادة بلا إلحاح، ويقرأ عنده (يس) ، وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى === قفاه، ورجلاه إلى القبلة، قال في "شرح المهذب" : وعليه العمل، ويرفع رأسه قليلا؛ ليصير وجهه إلى القبلة [1]. (فإن تعذر لضيق مكان ونحوه .. ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة) لأنه الممكن، (

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Ikhlas during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وروي أن من قرأ سورة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] مائة مرة في مرضه الذي يموت فيه لم يضيق عليه في قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة حتى يجوز على الصراط إلى الجنة اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah Ya-Sin at the dying person's bedside?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=752)

(و) أن (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر «اقرءوا على موتاكم يس» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده [حاشية الجمل] وزان اقتتل بالبناء للمفعول أيضا ويقال رتج في منطقه رتجا من باب تعب إذا استغلق عليه والرتاج بالكسر الباب العظيم والباب المغلق أيضا (قوله أيضا ولا يقال له قل) أي يكره ذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله بل يتشهد عنده) أي يتشهد جميع من بحضرته اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر (قوله بل يتشهد عنده) بأن يذكرها بين يديه ليتذكر وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا أو بأن يقول الملقن ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا ثم يقول هو والحاضرون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر انتهت بنوع تصرف في اللفظ (قوله وليكن غير متهم) عبارة شرح م ر ويستحب أن يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث إلخ انتهت فلو كان الميت فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره في أنه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اهـ. ع ش عليه (قوله لقنه من حضره منهم) أي وإن اتهمه الميت اهـ. من شرح م ر (قوله إلا أن يتكلم بعدها) أي ولو بذكر ونحوه ولو محمد رسول الله اهـ. حج وقال غيره ولو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي اهـ. خادم اهـ. شوبري (قوله لجنب أيمن) ينبغي أن تكون اللام بمعنى على لأن اضطجع إنما يتعدى بعلى لا باللام اهـ ع ش على م ر (قوله فإن تعذر) أي تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة اهـ. شرح م ر (قوله وأخمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها اهـ شرح البهجة وابن حجر وقال في الإيعاب هو بتثليث الهمزة أيضا انتهى ع ش على م ر (قوله المنخفض من أسفلهما) وهو ما ارتفع عن الأرض من باطن الرجل اهـ. برماوي. وفي المصباح خمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الأرض فلم يمسها فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل أحمر وحمراء وحمر لأنه صفة فإذا جمعت القدم نفسها قلت الأخمص مثل الأفاضل إجراء له مجرى الأسماء

فإن لم يكن بالقدم خمص فهي رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد انتهى (قوله وقال التاج إلخ) قال في الخادم وهو ظاهر إن خاف أنه لو اشتغل بالتوجيه مات قبل التلقين فإن غلب على ظنه بقاؤه احتمل تقديم التلقين للأمر به ويحتمل تأخيره ليكون عهده بها عند موته أقرب اهـ. سيد. اهـ. شوبري (وقوله ابن الفركاح) هو أبو محمد تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الشهير بابن الفركاح ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة وتفقه على ابن الصلاح وغيره وسمع ابن السني وغيره المتوفى في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة اهـ. برماوي (قوله وأن يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى الحارث بن أسامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي» . اهـ. دميري وصح في حديث غريب «ما من مريض يقرأ عليه يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا» اهـ. حج. اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا وأن يقرأ عنده يس) وهي أفضل من غيرها في هذه الحالة وبعد الموت أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب اهـ ع ش على م ر (قوله لأن الميت لا يقرأ عليه) أي لأن على تشعر بإصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده هذا مراده وفيه أن الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقال عليه فالأولى إبقاؤه على ظاهره من غير تأويل. اهـ. شيخنا. (قوله أيضا لأن الميت لا يقرأ عليه) أي خلافا لابن الرفعة حيث منع التأويل وأبقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحي لأنه إذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اهـ. ح ل وكلامه ظاهر قال م ر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذي هو أهم اهـ. ويؤخذ من العلة أنهم لو لم يشتغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت ليلا سنت القراءة عليه

اهـ. ع ش وقرره شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر ولك أن تقول لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها ويقرأ

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ya-Sin for the dying person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=533)

ويقرأ عنه يس، [مغني المحتاج] (ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن) ندبا كالموضوع في اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا؛ لأنها أشرف الجهات، وقوله (على الصحيح) يرجع للاضطجاع وسيأتي مقابله (فإن تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه فلجنبه الأيسر كما في المجموع؛ لأن ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه، فإن تعذر (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما هنا أسفل الرجلين، وحقيقتها المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه إلى القبلة، ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل، فإن تعذر اضطجع على الأيمن (ويلقن) ندبا قبل الاضطجاع كما قاله الماوردي (الشهادة) وهي لا إله إلا الله، فإن أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فعلا معا كما قاله ابن الفركاح، وإلا بدأ بالتلقين، لخبر مسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال في المجموع: أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يئول إليه. كقوله تعالى {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] [يوسف] وروى أبو داود بإسناد حسن أنه –

صلى الله عليه وسلم – قال «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر، ولا يقال له قل، بل يذكرها بين يديه ليتذكر، أو يقول: ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا، فإن قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري، بخلاف التسبيح ونحوه؛ لأنه لا ينافي أن آخر كلامه لا إله إلا الله: أي من أمور الدنيا، ويسن أن يكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك، فإن لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره، ولا يترك التلقين حينئذ لما ذكر، ولا تسن زيادة: "محمد رسول الله" لظاهر الأخبار، وقيل تسن؛ لأن المقصود بذلك التوحيد، ورد بأن هذا موحد، ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين، وأمر بهما لخبر اليهودي السابق وجوبا كما قال شيخي إن رجي إسلامه وإلا فندبا، وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه إن كان مميزا ولا يسن بعد موته. قال الزركشي: لأن التلقين هنا للمصلحة، وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (ويقرأ عنده) سورة (يس) لخبر «اقرءوا على موتاكم يس» ورواه أبو داود وابن حبان وصححه. وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر؛ لأن الميت لا يقرأ عليه وإنما يقرأ عنده، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1568)

وقد ورد في بعض الآثار تلاوة سورة يس (2) عند قرب الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ya-Sin and having good opinion of Allah at death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=988)

يطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر، وكان معنى لا يقرأ على الميت: أي قبل دفنه، إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه، أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها، وحكمة قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة، قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر: إنها تهون طلوع الروح، ونقل الإسنوي عن الجيلي أنه يستحب تجريعه ماء، فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان، إذ ورد أنه يأتي بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك، وأقره الأذرعي وقال: إنه غريب حكما وتعليلا اهـ. ، ومحله عند عدم ظهور أمارة احتياج المحتضر إليه، أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح. (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه) سبحانه وتعالى لخبر مسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين «أنا عند ظن عبدي بي» ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث، ويندب للحاضرين أن يحسنوه ويطمعوه في رحمته تعالى، وبحث الأذرعي وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط، إذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وما ذكره ظاهر، والأظهر كما في [حاشية الشبراملسي] إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي، إذا صح السلام عليه فالقراءة أولى. نعم يؤيد الأول ما في خبر غريب «ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا» اهـ – رحمه الله – (قوله: أفضل من غيرها) أي في الحياة وبعد الموت أيضا: أي فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كرره، ومثله تكرير ما حفظه منها ولو لم يحسنها

بتمامها؛ لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها، ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب (قوله: إذ المطلوب الآن إلخ) يؤخذ منه أن من لا علقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وإن بعد عن الميت. [فائدة] قال حج: وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن اهـ. وينبغي حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتي الشارح في المسائل المنثورة بعد قول المصنف: ويكره اللفظ من قوله ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا اهـ (قوله: تذكيره) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهرا (قوله: ويقرأ عنده الرعد) أي بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها (قوله لقول جابر) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا؛ لأن فيه زيادة إيلام له، وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد؟ فيه نظر، وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد (قوله أنه يأتي بماء زلال) قال في المصباح: الماء الزلال العذب اهـ (قوله: حتى أسقيك) أي فإن قال ذلك مات على غير الإيمان إن كان عقله حاضرا، وإنما قلنا ذلك لجواز أن يكون عقله حاضرا وإن كنا لا نشاهد ذلك. (قوله: وليحسن المريض) أي وإن لم يكن مرضه مخوفا، ويحسن بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس (قوله: إلا وهو يحسن الظن) وفي ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه فقال: معناه أنه لا يجمعه والفجار في دار واحدة. وقال الخطابي: معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، من حسن عمله حسن ظنه بربه، ومن ساء عمله ساء ظنه اهـ من تخريج العزيز [حاشية الرشيدي] قوله: كانت يس أفضل) لا دخل له في الجمع كما هو ظاهر (قوله: وكان معنى لا يقرأ على الميت) أي الذي هو كلام غير ابن الرفعة، لكن هذا إنما يأتي مع قطع النظر عن قوله؛ لأن الميت لا يقرأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

ويسن أن يقرأ عنده: (يس) ؛ لخبر: "اقرؤوا على موتاكم (يس) " أي: من حضره الموت. وروي: "أن المريض إذا قرئ عليه (يس) .. يموت ريانا، ويدخل قبره ريانا" .

Mas'alah: What surahs are recommended to be recited at the time of death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=417)

953 - قول "المنهاج" [ص 148] و "الحاوي" [ص 201] : (ويقرأ عنده "يس") كذا في "الروضة" تبعا لأصلها عن الأصحاب [9]، لكن في "الكفاية" بدلها (الرعد) ، وأن تلاوة (يس) بعد الموت، وقيل: عند القبر.

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah Ya-Sin at the dying person's bedside?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1091)

(ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح «اقرءوا على موتاكم يس» أي من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه. وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه في المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى.

[حاشية الشرواني] أي العذاب. (قوله: وقول جمع يلقن إلخ) أي ندبا مغني ونهاية (قوله: مردود إلخ) أقول لا محل له لأنه من البين الواضح أن مراد الجمع المذكور بالإسلام والمسلم الكامل (وقوله: وإنما القصد إلخ) قد يقال عليه لا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة "محمد رسول الله" لأنها كالتتمة والرديف لكلمة التوحيد وورد في كثير من الأحاديث الاقتصار على لا إله إلا الله مع القطع بأن الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة "محمد رسول الله" وإنما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصري (قوله: الرفيق الأعلى) أي أريده قال ابن حج في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح «إن الله رفيق» فكأنه طلب لقاء الله تعالى انتهى اهـ ع ش (قوله: مردود إلخ) أي فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه ع ش (قوله: فيلقنهما إلخ) أي الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي وجوبا كما قال شيخي إن رجي إسلامه وإلا فندبا مغني ونهاية قال ع ش وظاهره م ر وجوب ذلك أي التلقين إن رجي منه الإسلام وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اهـ. (قوله: لأن النقل فيه) أي التلقين (قوله: أن لا يقال له قل) أي ويكره له ذلك ع ش. (قوله: بل نذكر الكلمة إلخ) أي أو يقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا مغني زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا اهـ قال ع ش م ر والله أكبر قد يقتضي هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر "والله أكبر" عنها سم على البهجة وقد يمنع أنه يقتضي ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك أنه قد يقال

إن المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها اهـ. (قوله: إذا تكلم إلخ) أي ولو بكلام نفسي بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولي قاله في الخادم ع ش (قوله: ولو بذكر) خلافا للمغني عبارته فإن قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لأنه لا ينافي أن آخر كلامه "لا إله إلا الله" اهـ. (قوله: وليكن) أي الملقن نهاية (قوله: لنحو عداوة إلخ) أي كالحسد نهاية (قوله: ووارث إلخ) ولو كان فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره ع ش (قوله: فالوارث إلخ) بقي ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد ع ش (قوله: ندبا) إلى قوله وهو أوجه في النهاية والمغني (قوله: أي من حضره الموت) يعني مقدماته مغني قول المتن (يس) أي بتمامها روى الحارث بن أسامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي» دميري اهـ ع ش (قوله: لأن الميت لا يقرأ إلخ) وإنما يقرأ عنده مغني. (قوله: وأخذ ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها اهـ قال ع ش قوله: م ر أفضل من غيرها أي في الحياة وبعد الممات أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كررها ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب وقوله: إذ المطلوب الآن إلخ يؤخذ منه أن من لا علقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وإن

بعد عن الميت اهـ ع ش (قوله: بقضيته) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أي حمله على ظاهره

Mas'alah: What is the virtue of reciting Ya-Sin for a sick person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1092)

نعم يؤيد الأول ما في خبر غريب «ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا»

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting Surah Ya-Sin at death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1092)

والحكمة في يس اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات

Mas'alah: What is the benefit of reciting Surah Ar-Ra'd at the time of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1092)

قيل: والرعد لأنها تسهل طلوع الروح

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=413)

ويقرأ عنده {يس} ، للأمر به كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان [793]، وروى الآجري في النصيحة من حديث أم الدرداء مرفوعا [ما من ميت يقرأ عليه {يس} إلا هون عليه] [794]،

Sub-topic – Rulings on Death Throes and Signs of Death

Mas'alah: What is a fifth sign of death mentioned by the Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1135)

وذكر أصحابنا علامة خامسة: وهو: أن ينخسف صدغاه.

Mas'alah: What are the signs of death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2449)

فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه زاد الأصحاب وأن ينخسف صدغاه وزاد جماعة منهم وتتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه قال الشافعي فأما إذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو في بئر فمات فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته قال الشافعي فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه قال الشيخ أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح فإذا مات من هذه الأسباب

أو أمثالها يجوز أن يبادر به ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة لئلا يكون

مغمى عليه أو غيره مما قاله الشافعي ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته هذا آخر كلام ابي حامد في تعليقه قال غيره تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased before death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=635)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا , وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات }

Mas'alah: What is the ruling on being distressed by death and sins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1114)

وأن لا يجزع من الموت، ولا بأس بالجزع من الذنوب.

Mas'alah: What is the ruling on groaning during illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

و) ترك (الأنين) منه جهده لما مر قال في المجموع والصواب أنه لا يكره، وإن صرح بكراهته جماعة؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري «أن عائشة قالت وارأساه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – بل أنا وارأساه» لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى منه فهو خلاف الأولى ولعله مرادهم)

Mas'alah: What is the meaning of hadhim in the hadith about death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح ب سن ذلك من زيادتي)

Mas'alah: What are the signs of death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

(قوله وامتداد جلدة وجه) عبارة شرح م ر وانخفاض صدغه انتهت

Mas'alah: What is the ruling on the many signs of death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: إنما تفيد) أي العلامات الكثيرة. والأولى يفيد – بياء الغيبة – ويكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر، ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر.

Mas'alah: What is the ruling on signs of death when there is doubt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: حيث لم يكن هناك) أي في الموت شك، فإن كان فلا تنفع تلك العلامات، بل لا بد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير. قال في التحفة، تأييدا لكون العلامات لا تفيد إذا كان شك، وقد قال الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا، يدفنون أحياء، لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها، إلا على أفاضل الأطباء، وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير. اه.

Mas'alah: What are the signs of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2221)

والعلامات: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وأن يتعوج أنفه، وينفرج عظما زنده، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الولد، وهي جلدة الخصية، كما قال القاضي الحسين؛ لأن الخسية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها، فإذا وجد ذلك مع تقدم المرض استبان الموت.

Mas'alah: What is the ruling on crying before death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2386)

والجائز من غير كراهة: البكاء عليه قبل الموت، ويشهد له حديث أسامة بن زيد المتقدم، وحديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه مسلم قال: اشتكى سعد بن عبادة

شكوى له، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: "أقد قضى؟" ، قالوا: لا، يا رسول الله؛ فبكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رأى القوم بكاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بكوا، فقال: "ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا– وأشار إلى لسانه– أو يرحم."

Mas'alah: What is the ruling on the fear of death from a miscarriage or fetal death in the womb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5926)

وفي التتمة: أن إلقاء المضغة كالولادة, وموت الولد في البطن مخوف.

Mas'alah: What are the signs of death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1568)

وذكر (1) جملا من علامات الموت؛ والغرض أنا لا نحدث شيئا مما ذكرناه إلا ونحن على تحقق من الموت.

Mas'alah: How does Satan tempt the dying person and how does Jibril save him?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=147)

والصديق الحميم فيقولون له أنت تموت يا فلان وقد سبقناك في هذا الشأن فمت

يهوديا فهو الدين المقبول عند الله تعالى فإذا أبى جاءه آخرون وقالوا له مت نصرانيا فإنه دين المسيح وقد نسخ فيه دين موسى ويذكرون له عقائد كل ملة فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه فإذا أراد الله بعبد هداية وتثبيتا جاءه جبريل فيطرد عنه الشياطين ويمسح الشحوب عن وجهه فيبتسم وكثيرا من يرى متبسما في هذا المقام فرحا بالبشير الذي جاءه رحمة من الله تعالى فيقول له يا فلان أما تعرفني أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الحنيفية والشريعة الجليلة فما شيء أحب إلى الإنسان وأفرح منه بذلك الملك ثم يقبض روحه

Mas'alah: What are the signs of good fortune at the time of death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=147)

اقبة ذلك خير عظيم لأنه لو ضاق صدره بذلك يخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ويكون مستبشرا بالقدوم على الكريم الذي لا يخيب من قصده كما نقل مثل ذلك عن السلف الصالح فقد فتح عبد الله بن المبارك عينيه عند الوفاة وضحك وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ومن علامات السعادة عند الموت عرق الجبين وذرف العين وانتشار المنخر روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارقبوا الميت عند موته ثلاثا إن رشح جبينه وذرفت عيناه وانتشر منخراه فهو رحمة من الله قد نزلت به وإن غط غطيط البكر المخنوق وأخمد لونه وأزبد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به اه وقد تظهر العلامات الثلاث وقد تظهر واحدة أو ثنتان بحسب تفاوت الناس في الأعمال وأما علامة ذلك في حال الصحة فتوفيقه للعمل بالسنة على قدر الطاقة

Mas'alah: What does the believer experience immediately after death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=148)

واعلم أن المؤمن ينكشف له عقب الموت من إنعام الله ما تكون الدنيا بالإضافة إليه كالسجن والمضيق ويكون مثاله كالمحبوس في بيت مظلم فتح له باب إلى بستان واسع الأكناف فيه أنواع الأشجار والأزهار والثمار والطيور فلا يشتهي العود إلى السجن المظلم وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا فقال في رجل قد مات أصبح هذا مرتحلا عن الدنيا وتركها لأهلها فإن كان قد رضي فلا يسره أن يرجع إلى الدنيا كما لا يسر أحدكم أن يرجع إلى بطن أمه وقال صلى الله عليه وسلم إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل الجنين في بطن أمه إذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء لم يحب أن يرجع إلى مكانه وكذلك المؤمن يجزع عند الموت فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع إلى الدنيا كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه هذا في المؤمن المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة وأما المتنعم بالدنيا المطمئن إليها المعرض عن الآخرة فيكون حاله كحال من تنعم في غيبة ملك من الملوك في داره وملكه وحريمه اعتمادا على أن الملك

يتساهل في أمره أو على أن الملك ليس يدري ما يتعاطاه من قبيح أفعاله فأخذه الملك بغتة وعرض عليه جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه وجناياته ذرة ذرة وخطوة خطوة والملك قاهر متسلط غيور على حريمه ومنتقم من الجناة على ملكه غير ملتفت إلى من يتشفع إليه في العصاة عليه فانظر إلى هذا المأخوذ كيف يكون حاله قبل نزول عذاب الملك به من حلول الخوف والخجلة والحياء والتحسر والندم فهذا حال الميت الفاجر المغتر بالدنيا المطمئن إليها قبل نزول عذاب القبر به بل عند موته نعوذ بالله منه فهذه

حال الميت عند الموت شاهدها أرباب البصائر بمشاهدة باطنة أقوى من مشاهدة العين وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه ما من ميت يموت إلا وهو يعلم ما يكون في أهله بعده وإنهم ليغسلونه ويكفنونه وإنه لينظر إليهم اه إذ الروح باقية على ما كان لها قبل مفارقة الجسد من العلم والإدراك والفرح والحزن واللذة والألم ونحو ذلك وإنما الذي تسبب عن الموت انقطاع تصرف الروح في الجوارح فصار في جميع الجسد ظاهرا وباطنا زمانة عامة فتنعدم حواس الجسم وحركاته ويصير أهلا للنتن والبلى

Mas'alah: What is the definition of a dying person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=810)

المحتضر [1]: الذي حضره الموت، ويستعمل هذا اللفظ عند الإطلاق في المكروه من موت وغيره [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the sight following the soul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

(تنبيه) يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا أين يذهب بها ولا بعد في هذا لأن حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح وسيأتي أنه يحكم عليه مع وجودها بسائر أحكام الموتى بقيده.

Mas'alah: What is the ruling on a person in death throes whose life is stable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

قوله وكانت حياته مستقرة إلخ) مفهومه أنه لو لم يكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لا تخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر؛ لأنه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش)

Sub-topic – Definition and Confirmation of Death

Mas'alah: When is death confirmed after observing signs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1135)

فإذا شوهدت هذه العلامات فيه، مع تقدم المرض ... تحقق بذلك موته.

Mas'alah: What is the definition of death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=551)

[حاشية العبادي] قوله: ويعبر عنه إلخ) يقتضي أن الاختلاف في العبارة مع اتحاد المعنى مع أن العبارتين لا يوفيان باتحاده لصدق الأولى بانتفاء الحياة عن نحو الجدار والنطفة دون الثانية. (قوله: عما من شأنه) يشمل النطفة ويخرج الجدار. (قوله: وقيل: عرض إلخ) فيكون وجوديا. (قوله: بادر إليها وجوبا) أي: فورا إن علم أن عليه مقتضيا لها، وإلا فندبا. (قوله: كان أولى) لشموله التمكين من استيفاء الحد والتعزير ونحو ذلك. (قوله: فإن تركه توكلا إلخ) قد يفيد هذا الصنيع أن التداوي أفضل من تركه ولو توكلا وهو قضية قول المنهاج ويسن التداوي. (قوله: كثرة الشكوى) أخرج غير الكثرة، فهل محله إذا لم يكن جزع، وينبغي: نعم أخذا مما بعده. (قوله: وتسن عيادته) ولو من رمد. (قوله: أو جارا أو نحوه) أي: كخادم له. (قوله: ولا يطيل القعود) قال في شرح

الروض: بل تكره إطالته لما فيه من إعجازه ومنعه من بعض تصرفاته، نعم إن فهم عنه الرغبة فيها فلا كراهة قاله الأذرعي. اهـ.

Mas'alah: What are the signs of death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1116)

وتحقق الموت يكون بالعلامات، وهي: أن تسترخي قدماه، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تميل جلدة وجهه، أو تتقلص أنثياه.

Mas'alah: What is the definition of death according to Ahl al-Sunnah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

ذكر الموت وهو مفارقة الروح للبدن وهي عند أهل السنة باقية لا تفنى

Mas'alah: What should be done if there is doubt about the death of a person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ويترك) وجوبا (إن شك) في موته (حتى يتيقن بتغير ونحوه) (

Mas'alah: What is the ruling on a newborn who moves but does not cry out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1017)

فرع آخر لو تحرك ولم يستهل ولم تعلم حياته بالحركة قال بعض أصحابنا [314 أ/3] بخراسان: فيه قولان: أحدهما: الحركة هي علامة الحياة كالاستهلال فحكمه حكم الكبير. والثاني: لا يثبت بها حكم الحي لأن الحي قد يختلج بعد الموت ويضطرب فلا حكم له، وقيل: هذا يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه: قولان وليس بشيء.

Mas'alah: At what stage is the soul breathed into a miscarried fetus?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=27)

قول المحرر بلغ السقط حدا ينفخ فيه الروح هو أربعة أشهر كما صرح به المنهاج

Mas'alah: What is the definition of a saqt in terms of gestation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=779)

قوله: (الولد النازل قبل تما مه) أي قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الإحتمالات التي ذكرها المحشي، وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر.

Mas'alah: How is death confirmed before preparing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=451)

هذا (إذا تيقن موته) بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه، وميل أنف

وانخلاع كف فإن شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغيير رائحة أو غيره. (

Sub-topic – Rulings on Sudden Death

Mas'alah: What is the ruling on sudden death without illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1135)

وإن مات فجأة بغير علة، كأن يموت من فزع، أو غرق، وما أشبه ذلك ... فإنه ينتظر حتى يتحقق موته.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to confirm death in cases of sudden death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2221)

قال: إلا أن يكون قد مات فجأة، أي بغتة من غير علة؛ فيترك ليتيقن موته، ومدة الترك يومان أو ثلاثة، كما أشار إليه الشافعي، وكذا يترك حتى يتحقق موته إذا كان قد أصابه فزع وخوف من عدو أو حريق أو ضرب شديد أو عذب؛ خوفا من أن يكون [قد] غشي عليه ولم يمت، والله أعلم.

Mas'alah: How does the timing of ensoulment affect rulings on the miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2322)

محض العبارة، فإنه إذا بدا التخليق قد دخل أوان توقع جريان الروح، وإن لم يبد بعد تخليق لم يدخل أوان توقع ذلك، وقد يظن ظان أن أوائل التخليق قد تجري وبينه وبين جريان الروح زمان بعيد، فإن ظننا ذلك [افترق الطريقان] في التفصيل، وفيما ذكره صاحب "التقريب" فقه يليق بالباب.

Mas'alah: What is the ruling on sudden death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله لعموم الأدلة إلخ) . (خاتمة) صح أن موت الفجأة أخذة أسف أي غضب وروي «أنه استعاذ من موت الفجأة» وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان – عليهم الصلاة والسلام – ماتوا فجأة ويقال إنه موت الصالحين وحمل الجمهور الأول على من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة أما المستيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغني وفي العباب ما يوافقه. [كتاب الزكاة] (كتاب الزكاة) (قوله: هي لغة) إلى قوله والأظهر في المغني إلا قوله: والإصلاح (قوله: هي لغة التطهير) قال تعالى {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] أي: طهرها أي طهرها من الأدناس مغني (قوله: والنماء) بالمد أي: الزيادة يقال زكاة الزرع إذا نما و (قوله: والمدح) قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] أي: لا تمدحوها وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أي: كثير الخير شيخنا ومغني (قوله: لوجود تلك المعاني كلها إلخ) أي: لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين، والمخرج عن الإثم ويصلحه وينمو المال ببركة إخراجه

ودعاء الآخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة إيمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا (قوله: نحو {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] أي: وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] مغني (قوله: مجملة) أي: لا تدل على القدر المخرج، ولا المخرج منه، ولا المخرج له وإنما بينها السنة (قوله: ويشكل عليها) أي: آية الزكاة يعني على ترجيح أنها مجملة (قوله: مشتق) أي: كلمة [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه وإن وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجاز دفنه معه اهـ (قوله وأخذ منه أنه لا يسأل) هذا صريح في أن الفتنة غير السؤال والله أعلم (كتاب الزكاة) (قوله: مشتق) فيه نظر لا يخفى، وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن أن يفرق بأن معنى الشراء الشرعي هو أو

واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق، وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الأصل، وما لم يحرمه موافق له فعلمنا به ومع هذين يتعذر القول بالإجمال؛ لأنه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه، وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل، ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها؛ لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل، وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه؛ لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب، ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو

خيل ورقيق بالدليل والسنة والإجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر أصلها كفر، وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والأنعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس يأتي بيانهم في قسم الصدقات (باب زكاة الحيوان) أي بعضه وبدأ به وبالإبل منه اقتداء بكتاب الصديق – رضي الله عنه – ولأنه أكثر أموال العرب (تنبيه) أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذي في القاموس [حاشية الشرواني] اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد البصري قوله: مشتق فيه نظر اهـ (قوله: واقترنا) الأنسب الأخصر اقترن بحذف الواو والألف (قوله: دقيق) أي: غير ظاهر (قوله: وقد يفرق بأن حل البيع إلخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد في الإجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة، ويمكن أن يفرق بأن معنى البيع الشرعي هو أو ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لا هو، ولا ما يصدق عليه، ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتأمل سم (قوله: لأصل الحل) أي: قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) أي: بلا شرط وجود منفعة في المبيع (قوله: ومع هذين) أي: الموافقة لأصل الحل مطلقا والموافقة لأصل الحل بشرط المنفعة (قوله: دلالته) أي: دلالة الآية عليه (قوله: وأما إيجاب الزكاة إلخ) عديل قوله: بأن حل البيع إلخ فكان الأنسب وجوب الزكاة إلخ (قوله: مع إجماله) الأولى حذفه (قوله: لذلك فيهما) يعني لموافقة حل البيع للأصل وخروج إيجاب الزكاة عن الأصل (قوله: بأحاديث البيوعات) الأنسب هنا ببيان البيوعات، وفي قوله فأكثر منها من أحاديثها (قوله: لا ببيان البيوعات إلخ) عطف على قوله بأحاديث إلخ كردي (قوله: والسنة) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله: والسنة إلخ) عطف على الكتاب أي: كخبر «بني

الإسلام على خمس» نهاية ومغني (قوله: بل هو معلوم إلخ) عبارة المغني، وهي أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها، وإن أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق – رضي الله تعالى عنه – والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء – رضي الله تعالى عنهم – في وجوبها اهـ. وفي النهاية والعباب نحوها (قوله: فمن أنكر أصلها) أي: أنكر وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الأموال ع ش (كفر) أي: ومن جهلها عرف فإن جحدها بعد ذلك كفر نهاية (قوله، وكذا بعض جزئياتها الضرورية) أي: دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة نهاية زاد العباب وفطرة اهـ قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه؛ لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له حظ من النظر اهـ. (قوله: بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة

المذكورة، وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان إطفيحي اهـ بجيرمي (قوله: النقدين) أي: الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر (والأنعام) أي الإبل والبقر والغنم الإنسية مغني (باب زكاة الحيوان) (قوله: ولأنه إلخ) الأولى إسقاط الواو (قوله: أبدل شيخنا إلخ) أي: وفاقا لأبي شجاع و (قوله: ثم ذكر إلخ) أي: وفاقا لشارحه ابن قاسم الغزي و (قوله: بأنها أعم) إلخ قال شيخنا؛ لأنها تشمل كل دابة اهـ. (قوله: وليس بصحيح إلخ) محل تأمل وليس فيما استند إليه إثبات للمدعي لجواز أن يكون كل من المذكورين اقتصر على الأشهر أو على ما أحاط به، وقد قال الإمام الشافعي: لا يحيط باللغة إلا نبي، ولو كان عدم الذكر يدل على العدم للزم بطلان [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لا هو وما يصدق عليه، ولا متعلقها وأجناسها فكانت

دلالة اللفظ غير متضحة فليتأمل (قوله: وقد يفرق بأن حل البيع إلخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد في الإجمال وعدمه ليس في المحل، والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] (قوله: فمن أنكر أصلها كفر، وكذا إلخ) عبارة العباب هي أحد أركان الإسلام حيث تجب إجماعا فيكفر جاحده لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف

أنها الإبل والغنم، وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له، ومنه قول المتن الآتي إن اتحد نوع الماشية وقوله: ولوجوب زكاة الماشية شرطان إلى آخره (إنما تجب) منه (في النعم) وجمعه أنعام وجمعه أناعم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة إنعام الله فيها (وهي الإبل والبقر) الأهلية (والغنم) وتقييدها بالأهلية أيضا غير محتاج إليه؛ لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض أنها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة» (والمتولد من) ما تجب فيه، وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه آخر الحج؛ لأنه لا يسمى بقرا، ولا غنما وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه أما متولد مما تجب فيهما كإبل وبقر أهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الأوجه؛ لأنه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالأكثر كما بينته في شرح الإرشاد (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» (ففيها شاة، وفي عشر شاتان و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض) وسيأتي أن في الذكور ذكرا، وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه، وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين

حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون (و) في (إحدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لإجزائهما عما زاد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فإن نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين [حاشية الشرواني] كل من النقلين بصري عبارة ع ش أقول: يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا اهـ. (قوله: إنها) أي: الماشية (قوله: ومنه) أي: من إطلاقها مساوية له قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فإن قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغني ونهاية (قوله: أناعيم) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصري، وكذا في النهاية والمغني أناعم بلا ياء (قوله: يذكر ويؤنث) أي: برجوع الضمير عليه، وهذا مخالف لقول الجوهري وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله: سميت إلخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن: وهي الإبل إلخ (قوله: لكثرة إنعام الله إلخ) أي: لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغني قول المتن (وهي الإبل والبقر والغنم إلخ) الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال، والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس إفرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى، وقيل: اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله: وتقييدها إلخ) أي: تقييد الغنم بالأهلية لإخراج الظباء غير محتاج إلخ كردي (قوله: أيضا) أي: كالبقر (قوله: فهو إلخ) أي: وإطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والإناث سميت بذلك لاختيالها في مشيها وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور، والرقيق اسم جنس إفرادي يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد

شيخنا ومغني، وكذا في النهاية إلا قوله وأوجبها إلى والرقيق (قوله: لغير تجارة) إلى قوله لكن بالنسبة في النهاية إلا قوله ويأتي إلى؛ لأنه، وكذا في المغني إلا قوله: وإنما لزم إلى أما متولد (قوله جمع ظبي) ، وهو الغزال نهاية ومغني (قوله: لأنه) أي: المتولد (قوله: وإنما لزم إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط؛ لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدي فناسبه التغليظ اهـ قال سم قوله: وإنما لزم إلخ يتأمل اهـ ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج إلى دفعه بذلك؛ لأنهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي (قوله: بالنسبة للعدد) أي: كالبقر في هذا المثال (قوله: كأربعين إلخ) أي: كما يعتبر السن في أربعين إلخ و (قوله: فيعتبر بالأكثر) أي: سنا كردي (قوله: كما بينته في شرح الإرشاد) عبارته ثم فيعتبر بالأكثر كما يأتي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان انتهت اهـ بصري وع ش زاد سم، وقد يقال: قياس اعتبار الأخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أو لا اهـ (قوله: لخبرهما) أي: الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أي: ولو ذكرا، وإنما وجبت الشاة، وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين؛ لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير، وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغني ونهاية (قوله: فلا يرد إلخ) أي: إطلاق قوله: وخمس وعشرين بنت مخاض فإنه مقيد بقيدي الذكور والكبار بقرينة ما يأتي (قوله: ويجزئ) إلى قوله لكن فيه في النهاية والمغني (قوله: لإجزائهما إلخ) راجع لقوله ويجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أي: تعبدا لا بالحساب، وإلا فمقتضى الحساب أن تجبا في اثنتين وسبعين؛ لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم، وكذا قوله: وإحدى وتسعين حقتان وقوله: ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي: تعبدا لا [حاشية ابن قاسم العبادي] وزكاة تجارة وفطرة اهـ. (قوله: النعم) أي: وهي ثلاثة (قوله: وإنما لزم) يتأمل (قوله: في شرح الإرشاد)

عبارته ثم بحث أنه يزكى زكاة أخفهما اهـ، وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما في أربعين مستولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر كما يأتي نظيره في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان اهـ وقد يقال

(ثم) إن زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر لأنس – رضي الله عنهما – لما وجهه إلى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا، وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة وأحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون، وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع إبل فالشاة في خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منها شيء

Sub-topic – Rulings on Illness and Medical Treatment

Mas'alah: What diseases combined with fever are considered life-threatening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3982)

قال الشافعي: (فإن كان معها وجع.. كان مخوفا وذلك مثل البرسام، أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج) .

Mas'alah: What are the rulings on life-threatening diseases such as pleurisy and colic?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3983)

قال أصحابنا: وليس هذا على ظاهره، بل هذه الأمراض مخوفة وإن انفردت، وإنما هي مع الحمى أشد خوفا. وقد نص على ذلك في "الأم" ؛ لأن (البرسام) : بخار من الحمى يرتقي إلى الرأس أو الصدر فيختلط معه العقل فيهذي، فيكون مخوفا. وأما (الرعاف) : فإن كان يسيرا لحظة أو ساعة.. فليس بمخوف. وإن كان متصلا دائما.. فهو مخوف؛ لأنه ينزف دمه، فهو كما لو افتصد ولم يسده. وأما (ذات الجنب) : فهو داء يقع في الجنب، فيرم وينتفخ وينفذ، ويكون ذلك بقرب القلب، يؤلم ألما شديدا، وربما انفتح إلى قلبه فمات عقيبه. وكذلك (ذات الخاصرة) : جرح يقع في الخاصرة.. فهو مخوف. وكذلك قروح الصدر والرئة مخوفة؛ لأنه يصعب علاج قروح الصدر، والرئة

لا تقبل العلاج؛ لأنها تضطرب أبدا وتتحرك فلا تقبل العلاج. (والقولنج) : هو أن يستمسك طبعه فيحمي جسمه، ويرتفع إلى رأسه بخارات نخمية، فيختلط معها العقل، فيهلك.

Mas'alah: When is diarrhea considered life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3983)

وأما (القيام) : فهو إسهال البطن، فإن كان مسترسلا بحيث لا يقدر على حبسه، بل يخرج منه بغير اختياره.. فهو مخوف وإن كان قليلا؛ لأن هذا لا يكون إلا بسقوط القوة، ويخشى منه معاجلة الموت. وإن كان غير مسترسل، ويمكنه إمساك نفسه فيه، فإن كان ذلك يوما أو يومين وليس معه دم.. فليس بمخوف؛ لأنه لا يخاف منه التلف إذ قد يكون من غير علة، وقد يكون من امتلاء فيدفع الطبيعة، فتحل محل الدواء. وإذا كان محتملا.. لم يجعل مخوفا. وإن جاوز يومين.. صار مخوفا؛ لأنه ينشف الرطوبة الغريزية، فتغلب اليبوسة عليه، فيؤدي إلى التلف.

Mas'alah: Is diarrhea with blood for a day or two considered life-threatening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3984)

وأما إذا كان في إسهال يوم أو يومين دم.. فقد نقل المزني: (أنه لا يكون مخوفا) ، ونقل الربيع: (أنه يكون مخوفا) .

Mas'alah: What is the ruling on patience, medical treatment, and wishing for death during illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2430)

{ومن مرض استحب له أن يصبر لما روى ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفيني فقال "ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبري ولا حساب عليك قالت اصبر ولا حساب علي) ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام" ويكره أن يتمنى الموت لما روى أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحينى ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لى}

Mas'alah: What is the ruling on a sick person complaining and groaning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2452)

(فرع) قد ذكرنا فيما سبق أنه يستحب للمريض الصبر قال أصحابنا ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس قال المتولي ويكره له التأوه والأنين وكذا قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأنين لأن طاوسا رحمه الله كرهه وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل فإن المكروه هو الذي ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي بل في صحيح البخاري عن القاسم قال "قالت عائشة وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه" فالصواب أنه لا

كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولى فلعلهم ارادوا بالمكروه هذا *

Mas'alah: What is the ruling on groaning and complaining for the sick?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1108)

وكره بعض الأصحاب للمريض الأنين والتأوه وكثرة الشكوى؛ لأن ذلك يدل على ضعف اليقين، ويورث شماتة الأعداء. قال، المصنف: وهذا ضعيف أو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sick to eat and announcing the death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1195)

ويكره إكراهه عليه. ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه. ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها، ـــــــ صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام في الشونيز: (عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام) يريد: الموت، وروى ابن حبان (6075) والحاكم (4/ 196) عن ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنزل الله داء ... إلا أنزل له دواء، جهله من جهله وعلمه من علمه، فعليكم بألبان البقر؛ فإنها ترم من كل الشجر) أي: تأكل. فإن ترك التداوي توكلا ... فهو فضيلة، وفي (فتاوي ابن البرزي) : أن من قوي توكله .... فالترك له أولى، ومن ضعفت نفسه وقل صبره .... فالمداواة له أفضل. وفيما ادعاه نظر؛ فإن سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم تداوي ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوب التداوي. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed as a fatal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3095)

قال: (ورعاف دائم) ؛ لأنه يسقط القوى، وابتداؤه غير مخوف، بل هو من مصالح الدماغ؛ فإنه عضو رئيس ويصعد البخار إليه، والمواد يعرض لها غليان،

Mas'alah: What is the definition and ruling on paralysis (f lij) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3096)

قال: (وابتداء فالج) وهو: استرخاء عام لأحد شقي البدن طولا، وسببه: غلبة الرطوبة والبلغم، فإذا هاج .. ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك، فإذا استمر .. فليس بمخوف، سواء قارنه ارتعاش أم لا؛ لأنه حينئذ لا يخاف منه الموت عاجلا، وفي الحديث: (الفالج داء الأنبياء) . ويطلق الفالج أيضا على استرخاء أي عضو كان.

Mas'alah: What is the ruling on patience during illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

و) يستحب له أن يستعد لمرضه (بالصبر) عليه قال تعالى {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] ولو حذف المصنف الباء كان أخصر وأولى وأوفق بقول أصله ويستحب له الصبر على المرض أي بترك الضجر منه (

Mas'alah: What is the ruling on refraining from complaining during illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

وترك الشكوى) فيه؛ لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on complaining about illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

والتصريح بهذا من زيادته، وهو داخل في الصبر ولو تركه وذكر ما في الروضة من كراهة كثرة الشكوى كما ذكرها في شرح الإرشاد كان أولى وقد ذكرها في المجموع وقال فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person being more strongly encouraged to remember death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=446)

ومريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment and wishing for death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=447)

و) أن (يتداوى) المريض لخبر البخاري: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء» ، وخبر: «إن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم» رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (وكره إكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع: وخبر «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (و) كره (تمني موت لضر) في بدنه أو دنياه، (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الأول: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» واتباعا في الثاني لكثير من السلف: وذكر السن من زيادتي وقال الإسنوي وغيره إن النووي أفتى به (وأن يلقن محتضر) أي من حضره الموت (الشهادة) [حاشية البجيرمي] اعتيد في الجنائز وغيرها، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق شرح م ر. (قوله: وأن يتداوى) وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلافهما. ويجوز الاعتماد على طلب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شرح م ر. قال ع ش: وأفهم قوله: لعدم القطع بإفادته أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب (قوله: ما أنزل الله داء) أي: ما وضع الله مرضا في جسم شخص إلخ. وقوله: إلا وضع له دواء زاد في رواية (جهله من جهله وعلمه من علمه) برماوي (قوله: إن الأعراب) ذكره بعد الأول لأنه مخصص له كما قاله ع ش. (قوله: فهو فضيلة) فيه إشارة إلى أن التداوي أفضل منه لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين، أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وإن تركه توكلا أفضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضا به اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر: وأفتى النووي بأن من قوي توكله فالترك له أولى، ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له

أفضل وهو كما قال الأذرعي: حسن. (قوله: وكره إكراهه عليه) أي: الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه كما ذكره ع ش على م ر. (قوله: قال في المجموع إلخ) وارد على قوله: وكره إكراهه عليه، ووجه الورود أن الحديث يدل حرمة على الإكراه؛ لأن الأصل في النهي التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين الترمذي له يجاب عنه بأنه النهي للتنزيه كما قرره شيخنا وفي ع ش على م ر قوله: قال في المجموع إلخ جواب عما يقال: لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث؟ وقوله: وضعفه البيهقي أي: فيقدم على من قال: إنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي (قوله: فإن الله يطعمهم ويسقيهم) أي: يعطيهم قوة الطاعم والشارب ع ش. (قوله: وادعى الترمذي أنه حسن) وعليه فيحمل النهي على الكراهة وفيه أن المدعى كراهة إكراهه على التداوي والحديث قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام» وليس فيه تعرض للتداوي حتى يكون واردا وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما إذا كان على وجه التداوي بل مثل الإكراه على التداوي الإكراه على سائر الطعام والشراب ح ف. (قوله: لضر) خرج بالضر التمني بلا ضر فلا كراهة فيه ولا يقال: إن هذا يفهم من الأول بطريق الأولى؛ لأن الأول يشبه التظلم بخلاف الثاني ز ي ع ش (قوله: أو دنياه) ومنه ضيق العيش (قوله: وسن لفتنة دين) أي: لخوفها أو خوف زيادتها والمراد بها المعاصي والخروج عن الشرع، ويسن أيضا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس: لم يتمن نبي الموت غير يوسف – صلى الله عليه وسلم –. وقال غيره: إنما تمنى الموت على الإسلام لا الموت شرح م ر (قوله: فليقل) أي: مع الكراهة ع ش (قوله: ما كانت) ثم قوله: إذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما، وعبارة الإيعاب: وإنما أتى بما في الأول وإذا في الثاني لما هو ظاهر للمتأمل شوبري أي: لأنه لو أتى في الثاني بما كان المعنى وتوفني مدة كون الوفاة خيرا لي فيقتضي أن

زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقتضي أنه إن لم تكن الوفاة خيرا له يحييه لأن الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد شيخنا. وقال شيخنا ح ف: عبر بإذا في الثاني لأن زمن الوفاة مستقبل وعبارة ع ش لعله إنما عبر في الأول بما وفي الثاني بإذا؛ لأن الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فإنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن مقدر. (قوله: أي: من حضره الموت) عبارة م ر: من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مميزا.

أي لا إله إلا الله لخبر مسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه، وروى الحاكم بإسناد صحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر، ولا يقال له: قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فإن حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها. (ثم يوجه) إلى القبلة باضطجاع (لجنب أيمن) فإن تعذر (ف) لجنب (أيسر) كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي (ف) إن تعذر وجه ب (استلقاء) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والأخمصان هنا هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين، والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا بدئ بالتلقين (و) أن (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر: «اقرءوا على موتاكم يس» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره، وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده [حاشية البجيرمي] وفرق بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن؛ لأن هذا للمصلحة وهو

دخول الجنة مع السابقين وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن. (قوله: أي: لا إله إلا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله فإن كان كافرا وجب تلقينه لفظ الشهادتين وأمره به حيث رجي إسلامه وإلا ندب ذلك ح ل وقوله: ولا تسن زيادة محمد إلخ أي لأن المطلوب أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا ولو قرآنا وذكرا كما قرره شيخنا ح ف لكن قال ع ش على م ر: ولا يضر محمد رسول الله لأنها من تمامها وإن كانت لا تسن في هذه الحالة كما قاله م ر، وعبارة الجلال وشرح م ر: ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال: والأول أصح لظاهر الحديث أي: فلا تسن زيادة محمد رسول الله، وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع: إن زيادتها أولى؛ لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم. (قوله: وهو من باب إلخ) الأولى التفريع وقوله: بما يصير إلخ أي: فهو من مجاز الأول (قوله: من كان آخر كلامه) بالرفع والنصب والأول أفصح أي: ولو النفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وإن لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما نقله في الإيعاب عن الزركشي. (قوله: دخل الجنة) أي: مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال. (قوله: لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب اهـ مختار. (قوله: ولا يقال) أي: يكره ذلك ع ش (قوله: بل يتشهد عنده) أي: يقال لا إله إلا الله ولا يقال أشهد أن لا إله إلا الله إلا إن كان كافرا ورجي إسلامه ح ف. (قوله: وليكن) أي: الملقن أي: يستحب ذلك كما قاله م ر (قوله: ووارث) لو كان الميت فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره في أنه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ. اهـ. ع ش. (قوله: فإن لم يحضر غيرهم) أي: غير الثلاثة المذكورين وقوله: لقنه من حضر منهم أي: وإن اتهمه الميت كما في شرح م ر (قوله: أشفقهم) إن وجد وإلا ترك ق ل (قوله: إلا أن يتكلم بعدها) ولو بذكر ونحوه كمحمد رسول الله، أو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي اهـ خادم شوبري ح ل

وح ف (قوله: ثم يوجه باضطجاع) أي: ندبا (قوله: لجنب) اللام بمعنى على (قوله: فإن تعذر) أي: تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة شرح م ر (قوله: وأخمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها ونقل بالدرس عن الإيعاب أنه بتثليث الهمزة أيضا ع ش. (قوله: إن أمكن الجمع فعلا) أي: التلقين والتوجيه (قوله: وأن يقرأ عنده يس) أي: بتمامها. روى الحارث بن أسامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي» دميري وصح في حديث غريب «ما من مريض يقرأ عليه يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان» ع ش على م ر ويندب قراءة الرعد عنده لأنها تسهل طلوع الروح والمراد أن يقرأها بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها ولو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أو الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر، فإن كان عنده شعور وتذكر للقبر والبعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد ع ش على م ر، ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به وقد قيل: إن الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك فإن قال ذلك مات على غير إيمان. اهـ. حج (قوله: لأن الميت لا يقرأ عليه) أي: لأن على تشعر بإصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال: عنده بدل قوله عليه هذا مراده، وفيه أن الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقرأ عليه فالأولى إبقاؤه على ظاهره من غير تأويل اهـ شيخنا وعبارة ح ل؛ لأن الميت لا يقرأ عليه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person seeking medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

ومريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره (و) أن (يتداوى) المريض لخبر البخاري [حاشية الجمل] أنه يمكن أنهما روايتان رواية فيها لفظ الموت ورواية ليس فيها اهـ. شيخنا (قوله وهاذم بالمعجمة إلخ) وأما بالمهملة فهو المزيل للشيء من أصله اهـ. شرح م ر. وفي المصباح هذمت الشيء هذما من باب ضرب قطعته بسرعة. (قوله آكد بما ذكر) أي من الاستعداد للتوبة والإكثار كما تقتضيه عبارة أصله وقوله أي أشد طلبا أي لأنه إلى الموت أقرب منه لغيره اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on patience during illness and complaining?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم، إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى

Mas'alah: What is disliked for a sick person regarding complaining and moaning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=374)

قوله: (والمريض آكد) ويكره له الجزع والتضجر مطلقا، والشكوى إلا لنحو طبيب وصديق، ولا يكره له الأنين، –

Mas'alah: What is the ruling on heart disease as a life-threatening condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

(ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب، ولا تمتد معه الحياة غالبا

Mas'alah: Is it disliked to force medicine on a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2216)

ثم يعجل الانصراف أيضا، ويكره أن يكره المريض على تناول الدواء، قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=573)

ويسن التداوي، ويكره إكراهه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person complaining about his illness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=404)

(ويكره له الشكوى) إلا لنحو صديق؛ ليدعو له أو ليتعهده، أو لنحو طبيب؛ ليداويه، فلا

بأس بذلك، وإلا كتبرمه من القضاء، كقول بعضهم: ما فعلت تحتك يا رب؟ .. فإنه حرام، بل يخشى منه الكفر، ولا يحرم التبرم من المقضي -كالمرض والفقر- دون القضاء، والأنين خلاف الأولى إن لم يغلبه أو يحصل به استراحة من ألمه، وإلا .. فهو مباح، وينبغي إن يبدله بنحو تسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=404)

ويسن التداوي مع الاعتماد على الله تعالى، والرضا عنه؛ للأمر به، ولجمعه بين

Mas'alah: What is recommended for a sick person regarding patience and remembrance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1089)

ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار وعامل وصديق

Sub-topic – Recommended Acts for the Dying Person

Mas'alah: What is recommended for the dying person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=642)

كتاب الجنائز 601 – ينبغي للمحتضر أن يحسن الظن بالله تعالى، وينبغي أن يلقن الشهادة برفق من غير إضجار، وأن تقرأ عنده (سورة يس) ، وأن يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، وقال العراقيون: على جنبه كالموضوع في لحده، ولا يوثق بهذا؛ إذ العمل على خلافه، فإذا تحقق موته استحب لرجل رفيق أن يغمض عينيه، ويشد لحييه بعصابة، ويلين مفاصله؛ ليتيسر غسله وإدراجه في أكفانه، وتنزع عنه الثياب المدفية، ويسجى بثوب خفيف، ويوضع على بطنه سيف أو غيره؛ كيلا يربو. * * *

Mas'alah: What are the recommended acts for a sick person before death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=551)

للشيء من أصله والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل: عرض يضادها لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر (واستعد له بتوب) أي بالتوبة أي: بادر إليها وجوبا فقد يفجؤه الموت فتفوته (والظلامات ترد إلى ذويها) أي: أصحابها وصرح

بردها وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان أولى (والمريض أولى) بما ذكر من غيره؛ لأنه إلى الموت أقرب ويسن له أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته لخبر خبيب بن عدي أنه لما أراد كفار قريش قتله استعار موسى يستحد بها رواه البخاري وأن يصبر على المرض وأن يتداوى فإن تركه توكلا ففضيلة وأن يترك الأنين جهده قال في المجموع: والصواب أنه لا يكره وإن صرح بكراهته جماعة؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري أن «عائشة قالت: وارأساه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: بل أنا وارأساه» لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى منه فهو خلاف الأولى ولعله مرادهم ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب، أو قريب، أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس ويسن عيادته إن كان مسلما، وكذا إن كان ذميا قريبا، أو جارا أو نحوه، وإلا جازت فإن رأى العائد أمارة البرء دعا له وانصرف، وإلا رغبه في التوبة والوصية ويسن له أن يطيب نفسه ولا يطيل القعود وتكون عيادته غبا ولا تكره في وقت إلا أن يشق على المريض.

Mas'alah: What is recommended when seeing a person in the throes of death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2438)

(الثالثة) إذا رآه منزولا به قد أيس من حياته استحب أن"

Mas'alah: What is the ruling on being gentle with a dying person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2441)

(فرع) يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك من قرب موته يسبب حد أو قصاص ونحوهما ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين "أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها)" *

Mas'alah: What should be done when death approaches?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=206)

المريض ظنه بالله، ويكره الشكوى وتمني الموت بلا فتنة في الدين، وإكراهه على تناول الدواء، وإذا حضره الموت ألقي على شقه الأيمن، فإن تعذر فالأيسر، وإلا فعلى قفاه ـــــــ يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الأخبار والآثار ما تطمئن به نفسه. "وإلا" يطمع في حياته "فيرغبه في توبة ووصية" ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصي أهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر لندب ذلك لهم، ويأمره بأن يتعهد نفسه بأن يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فإن المريض يسن له جميع ذلك، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علقة وإن خفت. "ويحسن المريض ظنه بالله" لا سيما إن حضرته أمارات الموت لخبر مسلم: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله" 1 أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه أما الصحيح فالأولى أن يستوي

خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى، ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه. "ويكره" له "الشكوى" وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضى به وإلا حرمت كما هو ظاهر، بل ربما يخشى من ذلك الكفر، ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس، والأنين خلاف الأولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه. "و" يكره "تمني الموت" لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه2 "بلا" خوف "فتنة في الدين" فإن كان ولا بد متمنيا فليقل: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وأمتني ما كان الموت خيرا لي" للخبر الصحيح بذلك3، أما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره، وكذا عند عدم الضرر، والفرق أن التمني مع الضر يشعر بعدم الرضى بالقضاء بخلافه بدونه. "و" يكره "إكراهه" أي المريض "على تناول الدواء" والطعام لحديث: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم" 4 1 رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها "حديث 81 و82" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. 2 روى البخاري في الدعوات باب 30 "حديث 6351" عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" . ورواه أيضا أبو داود في الجنائز باب 9، والترمذي في الجنائز باب3، وابن ماجه في الزهد باب31، والنسائي في الجنائز باب 1، وأحمد في المسند "3/ 101، 104، 195، 208، 247، 281" .

3 راجع الحاشية السابقة. 4 رواه الترمذي في جامعه "حديث 2040" , والحاكم في المستدرك "1/ 350، 4/ 410" والطبراني في الكبير "17/ 293" وابن ماجه في سننه "حديث 3444" وأحمد في المسند "1/ 364" .

Mas'alah: What is the ruling on attending to the dying person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=740)

القول في المحتضر من أشرف على الموت فليستقبل به القبلة وهو أن يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة وقيل إنه يلقى على جنبه الأيمن كما يفعل به في لحده ويستحب أن يلقن كلمتي الشهادة برفق من غير إضجار وأن تتلى بين يديه سورة يس وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ثم إذا فاضت نفسه تغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة كيلا يتشوه خلقه وتلين مفاصله كيلا يتصلب ويصان عن الثياب المدفئة فإنها يسرع إليه الفساد فيستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه سيف أو مرآة كيلا يربو بطنه ولا يوضع عليه مصحف

Mas'alah: What are the subsidiary rulings for the dying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1112)

فرعان:

Mas'alah: Is it recommended to give water to the dying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1112)

أحدهما: قال الجيلي: يستحب تجريع المحتضر ماء؛ فإن العطش يغلب من شدة النزع، فيخاف منه إزلال الشيطان؛ إذ ورد أنه يأتي بماء زلال يقول له: قل: لا إله غيري حتى

أسقيك. نسأل الله تعالى الثبات عند الممات بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on having good opinion of Allah at the time of death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1113)

وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ـــــــ في النزع، وكأن السبب في ذلك ما تقدم في أول (باب الغسل) : أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب. قال: (وليحس ظنه بربه سبحانه وتعالى) ؛ لقوله تعالى: {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} قيل معناه: أحسنوا الظن بالله تعالى. وروي مسلم [2877] عن جابر: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى (ومعناه: يموت وهو ظان أنه يرحمه. وقال الخطابي: معناه: حسنوا أعمالكم ليحسن ظنكم بربكم؛ فمن حسن عمل .. حسن ظنه، من ساء عمله .. ساء ظنه. أما في حال الصحة .. فأصح الوجهين: أن يكون رجاؤه وخوفه سواء؛ لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب مقترنين. والثاني: يكون خوفه أرجح.

Mas'alah: What is recommended for those present with a dying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1114)

يستحب لمن حضره أن يحسن ظنه، ويقرأ عنده آيات الرجاء، وحكايات الصالحين عند الموت.

Mas'alah: What should a dying person do to end their life in the best state?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1114)

وأن يكون شاكرا لله تعالى بقلبه ولسانه، وليحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.

Mas'alah: What is recommended for a sick person regarding their opinion of Allah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

وليحسن المريض ندبا ظنه بربه سبحانه وتعالى أى يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرحمه

Mas'alah: What are the etiquettes for a person in the throes of death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

فصل وآداب المحتضر) وهو من حضرته أمارات الموت أي من آدابه (

Mas'alah: What is the ruling on having good opinion of Allah at the time of death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

وليحسن) ندبا (ظنه بالله تعالى) لخبر مسلم «لا يموتن أحدكم إلا، وهو يحسن الظن بالله تعالى» أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين «قال الله تعالى أنا عند ظن

عبدي بي» (

Mas'alah: What should those present do to encourage the dying person's hope in Allah's mercy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

ويحسنه له الحاضرون ويطمعوه في رحمته)

Mas'alah: What is the ruling on having good opinion of Allah at the time of death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ليحسن ظنه بربه) قال الأذرعي: ويظهر وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط إذ قد يفارق على هذا فيهلك فيتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة، وهذا الحال من أهمها وقوله ويظهر وجوبه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والأظهر في المجموع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويلين مفاصله بالمد والرد إلخ) لو احتاج في تليين مفاصله إلى شيء من الدهن فلا بأس حكاه النووي عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما (قوله وينزع ثيابه التي مات فيها) هذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة (قوله لئلا يسرع فساده) ينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته فيه نظر؛ لأن المعنى في نزعه إنما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها (قوله بعشرين درهما) أي تقريبا (قوله والظاهر أن السيف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن الموضوع يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أن المراد هنا إلقاؤه إلخ) أشار

إلى تصحيحه (قوله ولا يبعد جوازه لهما) أشار إلى تصحيحه (قوله ويبادر بقضاء دينه) قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره (قوله رواه الترمذي وحسنه) وصححه ابن حبان والحاكم ح (قوله وظاهر أن المبادرة تجب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله عند طلب ذي الحق

حقه مع التمكن من التركة)

Mas'alah: What should be done for a person who is dying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=289)

فصل ليكثر كل أحد ذكر الموت، ويستعد له بالتوبة، ورد المظالم، والمريض أولى بذلك. ويوجه المحتضر إلى [1] القبلة علي جنبه الأيمن، فإن تعذر لضيق أو علة ألقي علي قفاه، وجعل وجهه وأخمصاه إلى القبلة [2]. ويلقن الشهادة بلا إلحاح [3]. وتتلى عليه سورة يس [4]. (1) "إلى" سقط من (أ) . (2) "نهاية المطلب" (3/ 6) و "الوسيط" (3/ 392) و "فتح العزيز" (5/ 104) . (3) جاء في "النهاية" (3/ 5) : ثم ينبغي أن يلقن الشهادة، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله" ، وروى معاذ -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" ثم لا ينبغي للملقن أن يلح علي من قرب أجله، بل يذكره الشهادة برفق، بحيث لا يضجره. وانظر: "منهاج الطالبين" (ص 56) و "حاشية قليوبي وعميرة" (1/ 374) . (4) قال في "المهذب" (1/ 236) : ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس؛ لما روى معقل ابن يسار -رضي الله

عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "اقرؤوا على موتاكم يس" . قلت: هو حديث ضعيف، رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب 20، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب 4، وأحمد في "مسنده" (5/ 26، 27) . وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (2/ 104) : وأعله بن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه =

Mas'alah: What are the recommended actions for the dying person and after death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=67)

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، وأن يعود المريض، فإن رجاه دعا له وانصرف، وإن خاف أن يموت رغبه في التوبة والوصية، وإن رآه منزولا به وجهه إلى القبلة، ولقنه قول: لا إله إلا الله، فإذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه، ويشد لحييه، ويلين مفاصله، ويخلع ثيابه، ويسجيه بثوب، ويجعل على بطنه حديدا أو طينا رطبا، ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه، وتفرقة وصيته، ويبادر إلى تجهيزه، إلا أن يكون قد مات فجأة؛ فيترك ليتيقن موته.

Mas'alah: What are the recommended acts for preparing for death and the position of the dying person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=433)

كتاب الجنائز ليكثر ذكر الموت، ويستعد بالتوبة ورد المظالم، والمريض آكد. ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح، === (

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah at the time of death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=434)

وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) ففي "الصحيحين" : (أنا عند ظن عبدي (1) المجموع (5/ 105) . (2) صحيح مسلم (916) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (2/ 97) . (4) صحيح ابن حبان (3002) ، سنن أبي داوود (3121) وأخرجه الحاكم (1/ 565) ، والنسائي في "الكبرى" (10846، 10848) ، وابن ماجه (1448) ، وأحمد (5/ 26) عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال ابن علان في "الفتوحات الربانية" (4/ 120) : (قال الحافظ -ابن حجر-: ووجدت لحديث معقل شاهدا عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه، فقال: هل فيكم أحد يقرأ "يس" ؟ قال: فقرأها صالح بن شريح، فلما بلغ أربعين أية منها .. قبض، فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الموت .. خفف عنه بها، هذا موقوف حسن الإسناد، وغضيف بمعجمتين وفاء مصغر: صحابي عند الجمهور، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا، لكنهم بين صحابي وتابعي كبير، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع. وأخرج ابن أبي شيبة [10957] من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد، وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت "سورة الرعد" ، وسنده صحيح. اهـ كلام الحافظ) ، وهذا الشاهد أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (4/ 105) . (5) انظر التعليق السابق.

Mas'alah: What are the recommended acts for the dying person including reciting Surah Yasin and having good thoughts of Allah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2282)

والاحب أن يلقن غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقن اشفقهم عليه (والثالث) تتلي عليه سورة يسن لما روى انه صلي الله عليه وسلم: قال (اقرؤ اين علي موتاكم) واستحب بعض التابعين المتأخرين قراءة سورة الرعد عنه ايضا (والرابع) ينبغى ان يكون حسن الظن بالله عزوجل لما روى جابر

رضى الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم

Mas'alah: What is the ruling on having good opinion of Allah at death and closing the eyes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=121)

"و" أن "يحسن ظنه بربه" لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى" أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى "فإذا مات غمض" لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء "وشد لحياه بعصابة" عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام "ولينت مفاصله" فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه تمد

وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد "ونزعت ثيابه" التي مات فيها لأنها

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah at the time of death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=449)

تجدد له ذكر تلك الأحوال (و) أن (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين «قال الله أنا عند ظن عبدي بي» ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى. (

Mas'alah: What is recommended for a sick person regarding Quran, dhikr, and reconciliation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وخلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق

Mas'alah: What is the ruling on instructing family to be gentle with the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وأن يوصي أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه ا هـ شرح م ر وقوله إلا أن يكون مغلوبا عليه أي بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها وقوله وأن يدعو له بالشفاء أي ولو كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله وأن يكون دعاؤه إلخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا إذا علم بمرضه وقوله والوصية أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصى فيه وقوله وأن يطلب الدعاء منه أي ولو فاسقا. وقوله وأن يعظه ومنه أنه يحمله على فعل قربات بعد شفائه فإن شفي ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah at the time of death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=753)

(و) أن (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» أي يظن

أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين «قال الله أنا عند ظن عبدي بي» [حاشية الجمل] عنده الرعد لقول جابر إنها تهون طلوع الروح ونقل الإسنوي عن الجيلي أنه يستحب تجريعه الماء فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان إذ ورد أنه يأتي بماء زلال أي عذب ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك وأقره الأذرعي وقال إنه غريب حكما وتعليلا اهـ. ومحله عند عدم ظهور أمارة احتياج المحتضر إليه أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح انتهت وقوله ويقرأ عنده الرعد أي بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله لقول جابر إلخ يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لأن فيه زيادة إيلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل تقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر لمجرد البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد. اهـ. ع ش عليه (تنبيه) قد دلت الأحاديث على أن جبريل – عليه السلام – يحضر موت كل مؤمن ما لم يكن جنبا اهـ. برماوي (قوله أيضا لأن الميت لا يقرأ عليه) كان معناه أن القراءة على الشخص تقتضي كونه يدركها ويسمعها والميت ليس كذلك وأقول لا يبعد أن يكون هذا استدلالا منه على قوله المراد به من حضره الموت يعني أنه أراد – عليه الصلاة والسلام – بقوله موتاكم من حضره الموت لا لأن الميت تمتنع القراءة عنده بدليل قوله اقرءوا على موتاكم لأن المفهوم من هذه العبارة أن يكون المقروء عليه ممن له إدراك واستماع والميت ليس كذلك فهذا دليل على أنه إنما أراد الحي الذي حضره الموت والحاصل أنه بين أن المراد بالموتى المعنى المجازي لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي وهو قوله «اقرءوا على موتاكم» لا لأن القراءة ممتنعة عند الميت هكذا يمكن أن يكون هو المراد فليتأمل. اهـ. سم (قوله تجدد له ذكر تلك الأحوال) يؤخذ منه أنه يسن قراءتها عنده جهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وإن طلب الميت الجهر بها اهـ. من ع ش على م ر (قوله ويحسن ظنه) بضم الياء وإسكان

الحاء وكسر السين ويقرأ أيضا بضم الياء وفتح الحاء وكسر السين مشددة والضمير راجع للمريض من حيث هو اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر مثله وإلا ظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الإحياء إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وإن لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى بأن لا يظن به سوءا كنسبته لما لا يليق به والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام اهـ. شرح م ر. وقوله والمباح الظن إلخ لم يذكر المندوب مع أنه ذكره في الإجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولعل المراد به أنه يستحضر أن الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك فلا ينافي أن حسن الظن بالله سبحانه وتعالى واجب لما قدمنا أن المراد به أن لا يظن به سوءا ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بأن يظن في نفسه أن الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه إن عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم إباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك اهـ. ع ش عليه. وعبارة الرشيدي سكت عن المندوب وفي الدميري والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين انتهت (قوله أنا عند ظن عبدي بي) تتمته فلا يظن بي إلا خيرا ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة

والأحاديث كذلك وعن ابن شريح أنه رأى في مرض موته في المنام أن القيامة قامت والله تعالى يقول أين العلماء فجاءوا فقال ما عملتم فيما علمتم فقالوا أسأنا وقصرنا ثم أعاد السؤال فقالوا كذلك فقلت أما أنا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت أن تغفر ما دون ذلك فقال اذهبوا فقد غفرت لكم

Mas'alah: What is recommended for those present with a dying person regarding his hope in Allah's mercy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=754)

ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى

Mas'alah: What is recommended for those present with the dying person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=375)

ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى.

Mas'alah: What are the recommended practices for the dying person and visiting the sick?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=375)

[حاشية قليوبي] واشتغاله بذكر أو قرآن أولى منه، ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين، ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما، وتحسين

خلقه، واسترضاء من له به علاقة من خدمة أو معاملة، وترك المنازعة في أمور الدنيا، وتندب عيادته، ولو من نحو رمد، وإن لم يعرفه ولو كافرا رجي إسلامه، أو له قرابة أو جوار، إلا جازت وتكره لنحو مبتدع، وتكره إطالتها وتكرارها، إلا لتأنس ونحوه كتبرك، ويندب أمره بالصبر ووعده بالأجر، والدعاء له بالشفاء، ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، أن يشفيك بشفائه سبع مرات، وأن يرغبه عائده في الوصية، والتوبة وأن يطلب الدعاء منه، وأن يوصي خادمه بالرفق به، والصبر عليه.

Mas'alah: What should a sick person say to be saved from punishment?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=91)

فصل فيما يقوله المريض للنجاة من العذاب

أخرج الترمذي والنسائي وابنا ماجه وحبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله : «من قال لا اله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال: لا اله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له. قال الله لا اله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا اله إلا الله له الملك وله الحمد قال الله لا اله إلا أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال لا اله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الله لا اله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار» وابن عساكر عن علي كرم الله وجهه عن النبي : «كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة: لا اله إلا الله الحليم الكريم ثلاثا والحمد لله رب العالمين ثلاثا تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» والحاكم عن سعد بن أبي وقاص عنه : «أيما مسلم قال في مرضه

لا اله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أربعين مرة فمات في مرضه ذالك أعطي له أجر شهيد. وإن بريء وقد غفرت له جميع ذنوبه» والطبراني: «من قرأ سورة قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيامة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط إلى الجنة» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه من أمرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال: لا اله إلا الله

يحيي ويميت، وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبرياء ربنا وجلاله، وقدرته بكل مكان اللهم إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هاذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى، وأعذني كما أعذت أولئك الذين سبقت لهم الحسنى إن مت في مرضك ذالك، فإلى رضوان الله والجنة، وإن كنت قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك» وعن معاذ: «من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة» وعن ابن عباس افتتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا اله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا اله إلا الله فإن من كان أول كلامه لا اله إلا الله وآخر كلامه لا اله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد» وعن معقل بن يسار عن النبي : «اقرؤوا على موتاكم يس» وروى: «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه. ويستحب إذا احتضر الميت أن يقرأ عنده أيضا سورة الرعد فإن ذالك يخفف عن الميت سكرة الموت وإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه، وذكر جماعة أن السواك يسهل خروج الروح لاستياكه عند موته» وروى أنس عن النبي : «من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة» . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 83

Mas'alah: What are the sunnah acts for the dying person and after death?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=64)

[مسألة] : سن أن يلقى محتضر على شقه الأيمن ووجهه للقبلة، فإن تعذر فعلى الأيسر، كذلك فعلى قفاه، ويلقن، فإذا مات غمض وشد لحياه ولينت مفاصله ولو بدهن إن دعت الحاجة إليه وإلا فمكروه كما قال شيخنا، وينزع ثيابه ويستر بثوب خفيف، ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف ومرآة ويستقبل به القبلة يفعل الإثنى عشر أرفق محارمه، وبحث الأذرعي جواز ذلك لأجنبي مع أجنبية مع القصر أي غض البصر وعدم اللمس، واعتمده في الإمداد والمغني وغيرهما، واستبعده (م ر) .

Mas'alah: What recommended acts are performed for the dying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2218)

قال الجيلي: ويستحب أن يصب في حلقه ماء قليلا، وأن يقرأ عنده سورة الرعد، كما قاله البندنيجي وصاحب "البيان" ؛ لأنه قيل: إنه أسرع لخروج روحه، وابن الصباغ وغيره حكوا ذلك عن بعض التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts about Allah at the time of death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=534)

وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is recommended for a dying person regarding good opinion of Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1567)

1637 – ذكر الشافعي آدابا في حق المحتضر إذا قرب موته، فنقول: ينبغي أن يكون في نفسه حسن الظن بالله تعالى عند قرب موته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله تعالى" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on having good and bad opinion of Allah and Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=989)

المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه؛ لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا، وفي الإحياء: إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى، أو داء أمن المكر فالخوف أولى، وإن لم يغلب واحد منهما استويا، قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة، أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر، والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح، فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم ظن السوء به؛ لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير، ومن دخل مدخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء، ومن

الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهد أن في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام.

Mas'alah: What is recommended for a person who has lost hope of living?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=146)

ويستحب لمن أيس من حياته أن يقول اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى وأن يكثر من تلاوة القرآن والأذكار ويكره الجزع وسوء الخلق والمخاصمة والشتم والمنازعة في غير الأمور الدينية ويستحضر أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد في ختمها بخير ويبادر إلى أداء الحقوق ورد الودائع والعواري واستحلال أهله وولده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه ومن كان بينه وبينه معاملة أو له عليه تباعة من قبل أن يتعذر عليه ذلك ويكون شاكرا لله تعالى راضيا حسن الظن بالله أن يرحمه ويغفر له وأن الله غني عن عذابه وعن طاعته فيطلب منه العفو والصفح ويطلب أن تقرأ عنده آيات الرجاء والأحاديث فيه وآثار الصالحين فيه وآيات الرحمة وأحاديثها ويوصي بأمور أولاده ويحافظ على الصلوات ويجتنب النجاسات ويحذر من التساهل في ذلك فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط في حقوق الله تعالى ولا يقول قول من يثبط عن ذلك

Mas'alah: What is desirable from the dying person's appearance, tongue, and heart?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=147)

والمحبوب عند الموت من صورة المحتضر الهدوء والسكون ومن لسانه النطق بالشهادتين ومن قلبه أن يكون حسن الظن بالله تعالى فالمطلوب منه في هذه الحالة قوة الرجاء فيرجو من الله المغفرة والرحمة والتجاوز عما مضى ويكون راضيا منقادا ممتثلا طيب القلب بما يرد عليه من السكرات والنزعات مستحضرا أن ع

Mas'alah: What is the virtue of dying in a state of purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

وورد: "أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم" فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to the dying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1092)

ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به ذلك لأن العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان – كما ورد – بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman being present at the dying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1092)

قيل: ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل المنثورة ما يرده

Mas'alah: What is the ruling on the dying person having good thoughts of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1092)

(وليحسن) ندبا المحتضر وكذا المريض وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار كما في المجموع (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن أنه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيرا» وصح قوله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بثلاث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»

Mas'alah: What is recommended regarding improving the dying person's hope in Allah's mercy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1092)

ويسن له عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه [حاشية الشرواني] أي بظاهر الخبر مغني. (قوله: وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء إلخ) ينبغي حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتي للشارح م ر في المسائل المنثورة ع ش (قوله: يؤيد الأول إلخ) أقول غايته أنه يدل على ندب قراءتها عند المريض أيضا وهو لا ينافي ندبها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق بصري (قوله: والحكمة) إلى قوله قيل يحرم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قيل (قوله: فيتذكر إلخ) يؤخذ منه أنه يستحب

قراءتها عنده جهرا ع ش (قوله: قيل: والرعد) كذا عبر في النهاية وعبر في المغني بقوله واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد إلخ وهي ظاهرة في اعتماده بخلاف تعبيرهما بصري قوله: م ر والرعد أي بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله: م ر لأنها تسهل إلخ يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لأن فيه زيادة إيلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد؟ فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن بان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ الرعد ع ش (قوله: ويجرع الماء) كذا أطلقه في النهاية وقيده في المغني نقلا عن الجيلي بالبارد بصري (قوله: كأن يهش) أي يفرح كردي (قوله: بماء زلال) قال في المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفي القاموس يقال ماء زلال أي سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس اهـ. (قوله: حتى أسقيك) أي فإن قال ذلك مات على غير الإيمان إن كان عقله حاضرا ع ش (قوله: قيل ويحرم إلخ) عبارة المغني ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو بالنزع لما ورد «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب» ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل "يكره" أي لا يجوز جوازا مستوي الطرفين اهـ قول المتن (وليحسن) من الإحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش (قوله: ندبا) إلى قوله وإنما يأتي في النهاية والمغني (قوله: وكذا المريض إلخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر انتهى اهـ سم (قوله: وإن لم يصل إلخ) قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة مغني قول المتن (ظنه بربه) والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب: حسن الظن بالله تعالى والحرام:

سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين. والمباح: الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به الأخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: م ر فالواجب حسن الظن بالله أي بأن لا يظن به سوءا كنسبته لما لا يليق به وقوله م ر والمباح الظن إلخ لم يذكر المندوب مع أنه ذكره في الإجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بأن ظن في نفسه أن الله لا يرحمه لكثرة ذنوبه اهـ ع ش (قوله: بثلاث) أي من الليالي. (قوله: ويسن إلخ) والأظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا، وفي الإحياء إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكروه فالخوف أولى وإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا المريض وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار إلخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on obligating improvement of the dying person's hope when signs of despair appear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

وبحث الأذرعي وجوبه إذا رأوا منه أمارة اليأس والقنوط لئلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وإنما يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها السابق يندب هذا إلا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on having good expectations of Allah at the time of death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=413)

وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى، للأمر به كما أخرجه مسلم [795]، ومعناه أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك. (791) حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضى الله عنهما؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله] . رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى: الحديث (1/ 916) و (2/ 917) . (792) لحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في التلقين: الحديث (3116) . والحاكم في المستدرك: كتاب الدعاء: الحديث (1842/ 42) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله: صحيح. (793) لحديث معقل بن يسار، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [إقرؤا {يس} على موتاكم] . رواه أبو داود في السنن:

كتاب الجنائز: الحديث (3121) ، وقال: هذا لفظ ابن العلاء. والبيهقي في السنن: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من قراءته: الحديث (6696) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في المحتضر: الحديث (2991) . (794) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 4 ص 298. وحكاه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: كتاب الجنائز: الحديث (689) . وفي إسناده مروان بن سعيد، ضعيف. وله شاهد بما تقدم. (795) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته بثلاث يقول: [لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنة: الحديث (81/ 2877) . • وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله عز وجل: [أنا عند ظن عبدي بي] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب التوحيد: باب قول الله =

Sub-topic – Rulings on the Deceased Immediately After Death

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=553)

(وغمضت) ندبا (إذا قضى) أي: مات (عيناه) لئلا يقبح منظره وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر أي: ذهب أو شخص ناظرا إليها أين تذهب» وعلى الثاني اقتصر النووي وقبض أخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص والروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: 42] تقديره: حين موت أجسادها ويستحسن أن يقول عند إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله وأن يقول إذا حمله: بسم الله، ثم يسبح ما دام يحمله ذكره في المجموع.

Mas'alah: How should the deceased be positioned facing the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=554)

(وكالذي يحتضر استقبل به) أي: واستقبل ندبا بالميت القبلة كالمحتضر في أنه يوجه

إليها على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يلقى على قفاه وقول النظم كالذي يحتضر من زيادته وقوله: استقبل مبني للفاعل وهو (أرفق محرم) أو للمفعول وهو أولى وأرفق محرم فاعل فعل محذوف دل عليه قوله أولا يولي كقوله تعالى {يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] {رجال} [النور: 37] على قراءة: يسبح بالبناء للمفعول كأنه قيل: من يتولى ذلك فقال: يتولاه أرفق محارمه به (برفق غايه) أي: بغاية رفقه وعبارة الروضة وأصلها ويتولى ذلك أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه احتراما له زاد في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الأذرعي: وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس. اهـ. وكالمحرم فيما ذكر الزوجان.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2443)

فإذا مات تولي ارفقهم به اغماض عينيه لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة فاغمض بصره ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر ولانها"

Mas'alah: What should people say in the presence of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2450)

(فرع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة" يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في

الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه "رواه مسلم (قولها) شق بصره هو – بفتح الشين – وبصره برفع الراء هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص" *

Mas'alah: What is the procedure after death before washing?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=207)

ووجهه وأخمصاه للقبلة، ويرفع رأسه بشيء ويلقن لا إله إلا الله ولا يلح عليه، ولا يقال له قال. والأفضل تلقين غير الوارث، فإذا مات غمض عيناه، وشد لحياه بعصابة عريضة، ولينت مفاصله ولو بدهن إن احتيج إليه، وتنزع ثياب موته، ويستر بثوب خفيف، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، ويستقبل به القبلة، ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه به ويدعى له، ويبادر ببراءة ذمته، وإنفاذ وصيته، ويستحب الإعلام بموته للصلاة. ـــــــ لكنه ضعيف1، ولذلك كان المعتمد أن ذلك خلاف السنة لا مكروه "وإذا حضر الموت" أي أماراته2 "ألقي على شقه الأيمن" وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع في اللحد

"فإن تعذر فالأيسر" لأنه أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه "وإلا" يتيسر إلقاؤه على الأيسر "فعلى قفاه" يلقى "و" يجعل "وجهه وأخمصاه" وهما بطون رجليه "للقبلة" ؛ لأن ذلك هو الممكن "ويرفع رأسه" قليلا "بشيء" ليستقبل بوجهه "ويلقن" ندبا "لا إله إلا الله" للأمر به في خبر مسلم3 ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد مع أن هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع "ولا يلح عليه" أي على المسلم "ولا يقال له قل" لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادتين بين يديه ليتذكرهما أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. "والأفضل تلقين غير الوارث" والعدو والحاسد إن كان ثم غيره وإلا لقنه، فإذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" 4 "فإذا مات غمض" ندبا "عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة" يربطها فوق رأسه حفظا لفمه من الهوام5 وقبح منظره "ولينت" عقب مفارقة روحه بدنه "مفاصله" فترد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن حينئذ حرارة فإن لينت لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد، نعم إن أمكن تليينها "ولو بدهن إن احتيج إليه" فلا بأس "وتنزع" عنه "ثياب موته" المحيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده "ويستر" جميع بدنه "بثوب خفيف" يجعل أحد طرفين تحت رأسه والآخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم. "ويوضع على بطنه شيء ثقيل" من حديد كسيف ومرآة ثم 1 قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في إسناد الحديث: إسناده حسن؛ لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. 2 أماراته: علاماته. 3 حديث: "لقنوا موتاكم" وفي لفظ: "هلكاكم لا إله إلا الله" . رواه مسلم في الجنائز "حديث 1 و2" وأبو داود في الجنائز باب 16، والترمذي في الجنائز باب 7، والنسائي في الجنائز باب 4، وابن ماجه في الجنائز باب 3، وأحمد في المسند "3/ 3"

. 4 رواه أبو داود في الجنائز باب 16 "حديث 3116" من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ورواه أيضا أحمد في المسند "5/ 233، 247" والحاكم في المستدرك "1/ 351، 500" . 5 الهوام: جمع الهامة، وهي الدابة، وكل ذي سم يقتل سمه "المعجم الوسيط: ص995" .

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and its linguistic meaning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1348)

فيه [أمور] : أحدهما: أن تعبيره بالجواز يشعر بعدم الكراهة بعد الموت وهو كذلك، فإن الجمهور كما قاله في "شرح المهذب" قالوا بأنه خلاف الأولى. وقيل: يكره للحديث. الثاني: أن تعبيره بقوله: (قبل الموت أولى) ذكر مثله في "الروضة" أيضا، ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح ابن الصباغ فقال: إنه مستحب، وفيه نظر. وعبر الشافعي في "الأم" بعبارة حسنة فقال: أرخص فيه. الثالث: في بيان الألفاظ والأحاديث منها. البكاء: وهو بالقصر اسم للدمع، وبالمد لرفع الصوت، قاله الجوهري. وكلام الرافعي يحتمل الأمرين. ومنها حديث: "فإذا وجبت. . . ." رواه جماعة بأسانيد صحيحة منهم مالك في "الموطأ" [1]. ومعنى وجبت: أي خرجت روحه؛ وقد ورد الحديث بهذا التفسير. ومنها حديث إبراهيم رواه الشيخان من رواية أنس. ومعنى يجود بنفسه أى: يخرجها كالذي يجود بماله فيخرجه، قال تعالى: {أخرجوا أنفسكم} [2] ومصدره على وزن فعول. وذرفت: بالذال المعجمة أي سالت، يقال: ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا.

Mas'alah: What are the rulings on funerals and preparing the deceased?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=98)

باب الجنائز – صلى الله عليه وسلم – يستحب ذكر الموت بقلبه والإكثار منه والاستعداد له بالتوبة والمريض أولى ويسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد والعدو والجار والكافر إن كان جارا أو قريبا غبا ويخفف ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته وإلا فيرغبه في توبة ووصية ويحسن المريض ظنه بالله ويكره الشكوى وتمني الموت بلا فتنة في الدين وإكراهه على تناول الدواء وإذا حضره الموت ألقي على شقه الأيمن فإن تعذر فالأيسر وإلا فعلى قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويرفع رأسه بشيء ويلقن

لا إله إلا الله ولا يلح عليه ولا يقال له قل والأفضل تلقين غير الوارث فإذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولينت مفاصله ولو بدهن إن احتيج إليه وتنزع ثياب موته ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شيء ثقيل ويستقبل به القبلة ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه به ويدعى له ويبادر ببراءة ذمته وإنفاذ وصيته ويستحب الإعلام بموته للصلاة

Mas'alah: How is a male muhrim who dies to be washed and shrouded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1228)

قال : وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيبا وكفن في ثوبيه ولم يقمص وخمر وجهه ولم يخمر رأسه.@

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased and preparing the body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1115)

وإذا مات .. غمض، وشد لحياه بعصابة، ولينت مفاصله، وستر جميع بدنه بثوب خفيف، ووضع على بطنه شيء ثقيل، ـــــــــ يظن به إلا خيرا، ومن دخل مداخل السوء .. اتهم، ومن هتك نفسه .. ظننا به السوء. ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين: ما يحصل بظن الشاهدين في التقويم، وأروش الجنايات، والبينات عند الحكام، وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا. قال: (وإذا مات .. غمض) ؛ لأن ألنبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات وقال: (إن الروح إذا قبض .. تبعة البصر (رواه مسلم [920] ، ولأنه إذا لم يغمض .. قبح منظره، وقيل: إن العين أول شيء يسرع إليه الفساد.

Mas'alah: What is said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1115)

ويحسن أن يقال عنا تغميضه: باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How is the jaw of the deceased bound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1115)

قال: (وشد لحياه بعصابة) المراد: عصابة عريضة تأخذ جميع لحييه، وتربط فوق رأسه، لئلا يبقي فمه منفتحا فتدخل فيه الهوام.

Mas'alah: How is the deceased turned to face the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1116)

قال: (ووجه للقبلة كمحتضر) كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

فإذا مات غمض ندبا

Mas'alah: How was the Prophet (peace be upon him) taken from his deathbed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

1687 – أخبرنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج عن عمران بن موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه.

Mas'alah: How was the Prophet (peace be upon him) taken from his deathbed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

1688 – أخبرنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

1692 – أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

فإن مات فليغمض أرفق محارمه عينيه) لئلا يقبح منظره وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه» وقوله «تبعه البصر» أي ذهب أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب وعلى الثاني اقتصر النووي وقبض أخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص." والروح جسم لطيف، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: 42] تقديره عند موت أجسادها قال في المجموع ولم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال إغماضه ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبد

الله المزني التابعي الجليل قال إذا أغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا حملته فقل بسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله)

Mas'alah: Should the deceased be faced towards the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويستقبل به) القبلة (كالمحتضر) قال الأذرعي قد يفهم منه أنه يكون على جنبه والظاهر أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة ويومئ إليه قولهم ويوضع على بطنه شيء ثقيل)

Mas'alah: What is the ruling on speaking well of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

ويستحب) لكل مكلف (أن يذكر الميت بخير) لخبر مسلم «عن أم سلمة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حضرتم المريض أو الميت» وفي رواية أبي داود وغيره «الميت بلا شك فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فأعقبني الله من هو لي خير منه محمد – صلى الله عليه وسلم –» وبين تعبير المصنف بما قاله وقول الروضة ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا عموم من وجه)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=460)

قال المزني: وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه مفضيا إليه، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة، ولا نرخص في تركه، ولا نوجبه إيجابا لا يجزيء غيره.

Mas'alah: What is the first thing to be done for the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=972)

كتاب الجنائز باب إغماض الميت مسألة: قال: أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه.

Mas'alah: What should be done immediately after death occurs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

فإذا مات .. غمض، وشد لحياه بعصابة، ولينت مفاصله، وستر جميع بدنه بثوب خفيف، ووضع على بطنه شيء ثقيل، ووضع على سرير ونحوه، ونزعت ثيابه، ووجه إلى القبلة كمحتضر، ويتولى ذلك أرفق محارمه، === بي) [1]، فيظن أن الله يرحمه ويغفر له، ويرجو ذلك. (فإذا مات .. غمض) ندبا؛ للاتباع؛ كما أخرجه مسلم [2]، ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن، (

Mas'alah: What is done to the deceased immediately after death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2284)

الا وهو يحسن الظن بالله عزوجل) ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى جده قال (ثم إذا مات تغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله ويستر بثوب خفيف ويوضع علي بطنه سيف أو مرآة)

Mas'alah: What are the prescribed etiquettes after death and before washing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2285)

هذا الفصل في الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل (اولها) ان يغمض عيناه لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (اغمض أبا سلمة) لما مات ولانه لو لم يغمض لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره (وثانيها) أن تشد لحياه بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (وثالثها) ان تلين مفاصله بان يرد المتعهد ساعده إلى عضده ثم يمدها ويرد ساقيه الي فخذيه وفخذيه الي بطنه ثم يردها ويلين اصابعه ايضا ليكون الغسل اسهل فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ن الينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك (ورابعها) يستر جميع بدنه بثوب خفيف لما روى انه صلي الله عليه وسلم (لما تو في سجي ببرد حبرة) ولا يجمع

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2426)

لهن طعام فانه إيمانة علي المعصية (الثالثة) البكاء علي الميت جائر قبل زهوق الروح وبعده وقبل

الزهوق أولي روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (فإذا وجب فلا تبكين باكية) وجعل رسول الله

صلي الله عليه وسلم ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What should be done immediately after death occurs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=121)

فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصلة ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير. ـــــــ

Mas'alah: What should be done immediately after death?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=770)

وتغميض الميت سنة لئلا يقبح منظره، لأن البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب. وأرواح المؤمنين في عليين ونورها متصل بالجسد، كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد، فالنعيم والعذاب للروح والجسد معا على التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for one who washes a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=395)

و) غسل (لغاسل ميت) مسلما كان أو كافرا لخبر «من غسل ميتا فليغتسل» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم وصححه على شرط [حاشية البجيرمي] والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمي الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها لا المبيت بمزدلفة برماوي (قوله وغسل عيد) أي ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل برماوي ولم يقل وعيد لئلا يتوهم أن له أغسالا (قوله وكسوف واستسقاء) أي ولو لمن يفعل الثلاثة منفردا وإن كان التعليل قد يدل لخلافه ويشكل على ما ذكر الغسل للتراويح حيث لا

يطلب إلا لمن يفعلها جماعة على المعتمد شوبري ويدخل وقته بأول الكسوف وفي الاستسقاء بإرادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلي جماعة أما من يصلي منفردا فبإرادة الصلاة كما هو ظاهر. (قوله لاجتماع الناس) راجع لقوله وغسل عيد إلى آخر الخمسة ومقتضاه أنه في غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن وقال ح ل قوله لاجتماع الناس أي الغرض الأصلي منها ذلك وقوله وللزينة في العيد الأصلي في العيد شيئان اجتماع الناس والزينة وحينئذ تعلم أن الغسل يستحب للمنفرد في جميع ما ذكر إلا لجمعة ح ل ع ش (قوله فلا يختص) مفرع على قوله وللزينة (قوله وغسل لغاسل ميت) انظر لو عصى بالغسل كأن غسل شهيدا أو امرأة أجنبية وقد يقال إن كانت المعصية لأجل أن النهي عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الأجنبية ندب له شوبري واعتمد ح ف أن الغسل سنة ولو عصى بالغسل مطلقا وتعبيره بغاسل الميت جرى على الغالب وإلا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن له الغسل إن قدر وإلا فالتيمم، ويفوت غسل غاسل الميت: إما بالإعراض أو بطول الفصل كذا رأيته في بعض الهوامش وقال بعض مشايخنا إن الأقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حرر وفي ع ش على م ر والظاهر أن الأغسال المسنونة لا تقضى لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والجنون والإغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن، خصوصا وسبب الغسل من الجنون والإغماء احتمال الإنزال نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل منها احتمل فواته وإدراجه في غسل الجنابة ولو غسل موتى فقد نقل المناوي عن ابن الملقن أن الأوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لأن الأغسال المندوبة تتداخل وإن نوى بعضها شوبري باختصار ولو تعدد الغاسل سن الغسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهر أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جميع بدنه أو

بعضه كيده مثلا وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور وغسلوه وهو قريب ع ش على م ر وانظر وجه إعادة اللام مع غاسل ميت ولم يجعله كما قبله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض من طلب الغسل فالغرض من الغسل لما قبله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غاسل الميت فالغرض منه إزالة ضعف البدن بمس بدن خال عن الروح ولهذا أعادها مع ما بعده لأن الغرض من طلب الغسل منه احتمال إنزاله تأمل وقد يقال إنما أعادها فيما بعده لدفع توهم أن مجنون معطوف على ميت أي فيطلب من غاسل المجنون الغسل وليس مرادا تأمل شوبري مع زيادة (قوله لغاسل ميت) وإن كان المغسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا م ر حديث «من حمله فليتوضأ» بقوله أي من أراد حمله قوله لخبر «من غسل ميتا فليغتسل» تتمته ومن حمله فليتوضأ (قوله وصرف عن الوجوب) وهو قول مرجوح للشافعي أيضا. فالحاصل أن غسل الجمعة وغسل الميت فيهما قول للشافعي

البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا (

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=449)

فإذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل

على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء، (

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=754)

)

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=754)

فإذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=375)

(فإذا مات غمض) وإلا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره.

Mas'alah: What is the evidence for closing the eyes of the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=375)

وروى مسلم عن أم سلمة «أنه – عليه الصلاة والسلام – دخل على أبي سلمة وقد شخص بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death of a person (na'y)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=671)

ويكره نعي الميت والنداء عليه، وبه قال أحمد (4) . وقال أبو حنيفة: لا بأس به (5) . (1) لحديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي –صلى الله عليه وسلم– ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" رواه مسلم، أنظر "مطالب أولي النهى" 1/ 592. وأنظر صحيح مسلم 6: 114. (2) (فيه) : ساقطة من جـ. (3) (عليه) : ساقطة من جـ. (4) لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: "إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا، إني أخاف أن يكون نعيا" قال الترمذي حديث حسن، "المجموع" 5/ 170. (5) فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم عليه" ، "فتح الباري" 3/ 359، وأنه –صلى الله عليه وسلم– "نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم" ، "فتح الباري" 3/ 359، وأنه –صلى الله عليه وسلم– قال في إنسان كان يقم المسجد –أي يكنسه–

فمات فدفن ليلا: "أفلا كنتم آذنتموني به؟" ، "فتح الباري" 3/ 360، 361.

Mas'alah: Is a husband permitted to approach his deceased wife if she cannot intend ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=719)

وقد قال الإمام في باب غسل الميت: إنا لا نبيح لزوجها قربانها حتى تغتسل، والنية لا تتأتى منها؛ فيكفي في استحلالها إيصال الماء إلى بدنها.

Mas'alah: What does the chapter on actions concerning the deceased include?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2211)

هذا الباب يشتمل على ما يفعل بالميت، وعلى ما يفعل قبل الموت، وإنما اقتصر الشيخ في الترجمة على ذكر الأول؛ لأن المزني لم يذكر غيره وهو المتبع في التصنيف، والذي يفعل قبل الموت حكاه البويطي عن الشافعي كما قال أبو الطيب وغيره، فأراد [ألا يخلي] كتابه عنه، وهو مقدم في الوجود؛ فلذلك جعله كالمقدمة للباب.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2218)

قال: فإذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه؛ لما روى مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم

قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" ، ولأن ذلك أحسن في كرامته؛ فإنه لو ترك مفتوحا لقبح منظره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2219)

قال: ويسجيه- أي: يغطيه- بثوب، أي: ساتر لجميع بدنه؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: "سجي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثوب حبرة" .

Mas'alah: How should the deceased be placed after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2219)

قال البندنيجي وغيره: ويوضع تحت رأسه ورجليه وجوانبه منه شيء؛ كي لا ينكشف عنه إن هبت ريح، ويستحب بعد ذلك أن يوضع على سرير [أو شيء] مرتفع من لوح أو غيره. قال البندنيجي: بحيث لا يكون بين جلده وبينه شيء؛ لئلا يسرع إليه الفساد من عفونة الأرض، فإن كانت صلبة جاز، وإليه أشار الماوردي بقوله: "يوضع على نشز من الأرض أو شيء مرتفع" ، ولأنه يبعده من الهوام.

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased and washing the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=65)

كتاب الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح فإن تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجه وأخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا إلحاح ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل: ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله إذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر. قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم والأكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتية ثم

يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من أذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتف إليه ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمى ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج وقيل: الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم في الأصح وأولى الرجال به أولا لهم

بالصلاة وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح وأولاهن ذات محرمية ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم. قلت: إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في الأصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المحدة في الأصح والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه. قلت: الأظهر كراهته. والله أعلم.

Mas'alah: What should be done immediately after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=534)

فإذا مات غمض، وشد لحياه بعصابة، ولينت مفاصله، وستر جميع بدنه بثوب [مغني المحتاج] عنده سورة الرعد لقول جابر فإنها تهون عليه خروج روحه، ويسن تجريعه بماء بارد كما قاله الجيلي، فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان إذ ورد «أنه يأتيه بماء زلال ويقول له: قل لا إله غيري حتى نسقيك» نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله الثبات لنا وللمسلمين عند الممات. ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو في النزع؛ لما ورد «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب» ، ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها، وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره: أي لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن أن الله سبحانه وتعالى يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك لما في الصحيحين «أن الله – عز وجل – قال أنا عند ظن عبدي بي» وفي خبر مسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى» ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى، بل قد

يجب كما بحثه الأذرعي إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوت أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة، وهذا الحال من أهمها. قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر، وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة، ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة، أما الصحيح فقيل الأولى له أن يغلب خوفه على رجائه، والأظهر في المجموع استواؤهما إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله تعالى: {إن الأبرار لفي نعيم} [الانفطار: 13] {وإن الفجار لفي جحيم} [الانفطار: 14] [الانفطار] والأولى ما ذكره في الإحياء من أنه إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى، أو داء أمن المكر فالخوف أولى. (فإذا مات غمض) ندبا لئلا يقبح منظره، وروى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه. ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وشق بصره بفتح الشين وضم الراء: شخص. قيل إن العين أول شيء يخرج منه الروح، وأول شيء يشرع إليه الفساد قال في المجموع: ويسن أن يقول عند إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فيدخل فيه الهوام (ولينت مفاصله) بأن يرد ساعده إلى عضده ثم يمده ويرد ساقه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه ويردهما ويلين أصابعه، وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب) فقط لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجي حين مات بثوب حبرة» وهو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن، وسجي

Mas'alah: What is done to the deceased's body immediately after death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1567)

ثم مما يؤثر (4) إذا فاضت نفسه، أن يغمض عينيه رجل رفيق، ويشد لحييه بعصابة؛ حتى لا تبقى صورته مشوهة في المنظر، ويكون هذا عند تحقق الموت، (1) حديث: "لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله" رواه مسلم عن جابر بن عبد الله. (ر. مسلم: كتاب الجنة (51) باب الأمر بحسن الظن بالله (19) ج 3 ص 2205 ح 2877). (2) حديث: "لقنوا موتاكم ..." رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي سعيد، وهو في مسلم عنه وعن أبي هريرة (ر. مسلم الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ح 916، 917، أبو داود: الجنائز، باب في التلقين، ح 3117، ابن حبان: 2992، والتلخيص: 2/ 102 ح 732) . (3) حديث: "من كان آخر كلامه، لا إله إلا الله ..." رواه أبو داود، والحاكم، وأحمد من حديث معاذ بن جبل، وعند مسلم بمعناه من حديث عثمان رضي الله عنه (ر. مسلم: الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، ح 43، أبو داود: الجنائز، باب في التلقين، ح 3116، أحمد: 5/ 233، 247، الحاكم: 1/ 351، 500 وصححه ووافقه الذهبي، التلخيص: 2/ 103 ح 733، وخلاصة البدر المنير: 1/ 253 ح 877) . (4) في (ل) "نؤثره" .

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1568)

من غير تأخير؛ فإنه قد لا تطاوع الأعضاء إذا بعد الزمان، وكذلك نؤثر تليين مفاصله

عند الموت؛ حتى لا تبقى منتصبة، فيعسر التصرف فيها عند الغسل، ومحاولة الإدراج في الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on closing the deceased's eyes after death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=989)

(فإذا مات غمض) ندبا «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم: أي ذهب، أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب، لا يقال: كيف ينظر بعدها؟ ؛ لأنا نقول: يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع كما يدل له ما يأتي، وقد قيل: إن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد، ويسن كما في المجموع أن يقول حال إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعند حمله: بسم الله، ثم يسبح [حاشية الشبراملسي] قوله: استواء خوفه) أي الأليق به ذلك (قوله: فالواجب حسن الظن بالله) بأن لا يظن به سوءا كنسبته لما لا يليق به (قوله: والمباح الظن إلخ) لم يذكر المندوب مع أنه ذكره في الإجمال للتصريح به في عبارة المصنف، ولعل المراد به أنه يستحضر أن الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك، فلا ينافي أن حسن الظن بالله سبحانه واجب لما قدمنا أن المراد به أن لا يظن به سوء، ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بأن ظن في نفسه أن الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا، وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه بأن عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم إباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك. (قوله: فإذا مات غمض) أي ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت، ثم رأيت سم على

بهجة صرح بذلك، وقال في الإيعاب: وظاهر كلامهم أن المريض لا يسن له تغميض عيني نفسه قبيل موته وإن أمكن بلا مشقة، لكن بحث بعضهم ندبه إن لم يحضر عنده من يتولاه اهـ (قوله إن الروح إذا قبض) فيه تذكير الروح وفي المختار أنه يذكر ويؤنث (قوله: تبعه البصر) زاد في شرح الروض: «ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» اهـ عميرة. أقول: وينبغي أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به – عليه الصلاة والسلام – (قوله ما تقوى به على نوع تطلع لها) ذكر حج قبل هذا ما نصه يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها (قوله إن العين أول شيء يخرج منه) عبارة الإسنوي: آخر شيء إلخ، وفي الشيخ عميرة ما نصه: قيل إن العين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء يسرع [حاشية الرشيدي] قوله: فالواجب حسن الظن بالله) انظره مع قوله المار في غضون المتن ندبا، وما في حاشية الشيخ لا يخلو عن وقفة ولعل مراد الشارح بحسن الظن الواجب عدم اليأس من رحمة الله إذ اليأس منها من الكبائر (قوله: والحرام) سكت عن المندوب، وفي الدميري: والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.

Mas'alah: What is said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=148)

فإذا مات المحتضر غمض ويقول الذي يغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه الغابرين

واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=420)

فإذا مات غمض) وإلا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره. وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبي سلمة وقد شخص بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes and binding the jaw of the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=421)

قبض تبعه البصر قال المصنف: ناظر أين تذهب، وقبض خرج من الجسد، وشخص بصره بفتح الشين وضم الراء شخص، أي بفتح الشين والخاء، قال في شرح المهذب: ويستحسن أن يقول حال إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام. (ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه، ثم يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة إذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت، وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك. (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف، واحترز بالخفيف عن الثقيل فإنه يحميه

فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت: {سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة} ، هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة، وهو من برود اليمن. وسجي: غطي جميع بدنه. (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب، ويصان المصحف عنه. (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نداوة الأرض فتغيره. (ونزعت) عنه (ثيابه) التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب، فإنها تسرع إليه الفساد فيما حكي. (ووجه للقبلة كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به بأسهل ما

يقدر عليه. قال في الروضة: ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم، أو النساء من رجال المحارم جاز. (

Mas'alah: What is done to the deceased immediately after death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

(فإذا مات) أي: تحقق موته بظهور أماراته، كاسترخاء قدم وامتداد جلدة الوجه، وميل الأنف وانخلاع الكف (.. غمض عيناه) ندبا (وشد لحياه بعصابة عريضة) تعمها، يربط بها فوق رأسه؛ لئلا يدخل فمه الهوام، ويقبح منظره.

Mas'alah: How should the deceased be placed facing the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

(ويستقبل به القبلة) كالمحتضر فيما مر، ويندب وضعه على نحو سرير من غير فرش؛ لئلا يتغير بنداوة الأرض إن كانت ندية.

Mas'alah: What supplication is made for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

(ويدعى له) عند فعل ما ذكر به وغيره بالثبات والرحمة والمغفرة؛ لاحتياجه حينئذ إلى الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing and shaving the head of a deceased disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

ولتغير الجسد [حاشية الشرواني] يرتفع بالمشكوك فيه والأقرب الثاني لما ذكر ع ش (قوله: وغسل الكافر إلخ) ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله وظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج وعلى الأول يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ما سيأتي في الحج ندب إمرار الموسى على رأس من لا شعر به نهاية عبارة سم قال في شرح العباب وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الأنثى وله وجه نظرا لمصلحة إلقاء شعر الكفر، وإن سلم أن الحلق مثلة في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا انتهى

اهـ قال ع ش قوله: م ر قبل غسله أي لا بعده كما وقع لبعضهم، وقال م ر إن حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق أي لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لأنه أنظف لرأسه سم على المنهج وقوله: م ر عدم الفرق بين الذكر وغيره معتمد وقوله: م ر وعلى الأول أي عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر الرأس وإنما لم يتعد لشعر الوجه لما في إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لستره ع ش قول المتن (إذا أسلم) أي ولم يسبق منه نحو جنابة وإلا فيجب غسله نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: أي بعد إسلامه) إلى قول المتن وآكدها في المغني إلا قوله: ما لم يحتمل إلى أما إذا وقوله: وأذان ودخول مسجد وقوله: وفيه نظر إلى ولحلق عانة وقوله: وكذا إلى وعند كل وقوله: أو نحو فصد (قوله: وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة سم (قوله: إلا غسل ذينك) أي المجنون والمغمى عليه كردي عبارة المغني إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد البلوغ أما إذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه، ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره اهـ وتقدم عن سم وع ش مثله (قوله: كما مر) أي في قوله وينوي هنا رفع الجنابة (قوله: ما لم يحتمل إلخ) متعلق بقوله وينوي هنا سببه إلخ وتقييد له (قوله: وقوع جنابة) أي أو نحوها و (قوله: إليها) أي نية السبب و (قوله: نية رفع الجنابة) أي ونحو رفع الحدث كما مر عن سم آنفا (قوله: وقوعها) أي أو وقوع الحيض سم (قوله: فيلزمه الغسل) ويندب غسل آخر للإسلام ما لم ينوه مع غسل الجنابة ع ش وبجيرمي (قوله: الشامل إلخ) صفة الحج (قوله: الآتية) صفة الأغسال سم (قوله: وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد إلخ) أي قبلها ع ش (قوله: لحلال) أي وأما المحرم فداخل في قوله وأغسال الحج سم (قوله: ولكل ليلة إلخ) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ع ش (قوله: وفيه نظر إلخ) والأوجه الأخذ بإطلاقهم نهاية فلا يتقيد بمريد الجماعة؛ لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به (قوله:

لأنه لحضور الجماعة إلخ) ويشمل ذلك قوله: الآتي وعند كل مجمع إلخ لكن يشكل كل هذا على قوله م ر الآتي أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب إلخ فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده م ر أن الغسل لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنه لها من حيث الجماعة ع ش أقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغي تقييده بما إذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين (قوله: ولحلق عانة إلخ) أي كلا أو بعضا ع ش (قوله: أو نتف إبط) ويقاس به نحو قص الشارب نهاية (قوله: ولخروج من حمام) أي عند إرادة الخروج، وإن لم يتنور نهاية ومغني أي بماء بارد كما في فتاوى شيخنا حج سم [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن والكافر إذا أسلم) قال في العباب وحلق رأسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كما في الجواهر عن النص خلافا لمن وهم فيه. اهـ. ويحتمل حمل الأول على ما إذا لم يكن عليه جنابة، والثاني على ما إذا كانت عليه لترتفع عن الشعر أيضا ويحتمل ترجيح الأول مطلقا إذ لا اعتبار بشعر الكفر وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل حلق رأس الأنثى وله وجه نظرا لمصلحة إلقاء شعر الكفر، وإن سلم أن الحلق مثلة في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا والفرق أن غير اللحية مما يطلب إزالة شعره في الجملة بخلافها وأنه قيل بحرمة إزالة شعر اللحية بخلاف غيرها اهـ. (قوله: وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة (قوله: أما إذا تحقق وقوعها) أي أو وقوع الحيض (قوله: الآتية) صفة الأغسال (قوله: لحلال) أي وأما المحرم فداخل في قوله وأغسال الحج (قوله: لحضور الجماعة) شامل

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

)

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

فإذا مات غمض) ندبا لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله بأبي سلمة لما شق بصره» – بفتح الشين وضم الراء – أي شخص – بفتح أوليه – ثم قال «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن

Mas'alah: What is said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله. – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is the jaw of the deceased bound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

)

Mas'alah: What is done to the deceased immediately after death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=414)

فإذا مات غمض، للاتباع كما أخرجه مسلم [796]، وشد لحياه بعصابة، أي عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه لئلا يقبح منظره ويدخله الهوام، ولينت مفاصله، تسهيلا للغسل، وستر جميع بدنه بثوب خفيف، للاتباع [797]، ووضع على بطنه شيء ثقيل، لئلا ينتفخ [798]، وقدره بعضهم بعشرين درهما، ووضع على سرير ونحوه، أي لا على فراش لئلا يحمى فيتغير [799]، ونزعت ثيابه، أي التي مات فيها، {ويحذركم الله نفسه} : الحديث (7405) . • عن أنس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على شاب، وهو في الموت، فقال: [كيف تجدك؟] قال: والله! يا رسول الله! إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: الحديث (983) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. (796) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: [إن الروح إذا قبض تبعه البصر] فضج ناس من أهله؛ فقال: [لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون] ثم قال: [اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب في إغماض الميت: الحديث (7/ 920) . (797) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عائشة – رضي الله عنه – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي سجي ببرد حبرة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب البرود والحبر والشملة: الحديث

(5814) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (48/ 942) . (798) عن عبد الله بن آدم؛ قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: (ضعوا على بطنه حديدة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه: الأثر (6706) ، وقال: ويذكر عن الشعبى أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت، قال: (إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ) . (799) عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: (لما فرغ من جهاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته – صلى الله عليه وسلم –) رواه البيهقي في السنن: الكبرى: الأثر (6707) .

Mas'alah: When is it permissible to mention the faults of a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=450)

إلا لمصلحة، أي بأن كان مبتدعا مظهرا لها فيذكره للزجر عن بدعته، فلا ينبغي أن يذكر شيئا من العلامات التي تكره، فقد يسود الوجه لثوران الدم ويميل لالتواء عصب.

Sub–topic – Rulings on Visiting the Terminally Ill

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and what supplications are recommended?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2433)

* قال المصنف رحمه الله * وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا "رسول الله"

صلي الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض "فان رجاه دعا له والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض "وإن رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول لا إله إلا الله لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا اله الا الله "وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة "ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" اقرؤا على موتا كم يعني يس "ويستحب أن يضطجع علي جنبه" الايمن مستقبل القبلة لما روت سلمي أم ولد رافع قالت "قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني

مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها" * {الشرح} حديث البراء رواه البخاري ومسلم وأما حديث أسأل الله العظيم فحديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في كتاب الجنائز والترمذي في الطب والنسائي في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس قال الترمذي هو حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي يزيد ابن عبد الرحمن بن أبي خالد الدالاني وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يرو له البخاري وينكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه إنه على شرط البخاري ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابي خالد

الدالاني وعبد ربه على شرط البخاري (وأما) حديث أبي سعيد فرواه مسلم من رواية أبي سعيد ورواه أيضا من رواية أبي هريرة (وأما) حديث معاذ فرواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم في المستدرك وقال هو صحيح الإسناد ولفظهما دخل الجنة بدل وجبت له الجنة (وأما) حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود (وأما) حديث سلمى فغريب لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة (وأما) ألفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود على المشهور وحكي قصره وعازب صحابي (وقوله) أمرنا أي أمر ندب وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض (قوله) منزولا به أي قد حضره الموت (وقوله) صلي الله عليه وسلم لفتوا موتاكم أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ بما يصير إليه ومنه (إني أراني أعصر خمرا) ومعقل – بفتح الميم وإسكان العين المهملة – وأبوه يسار – بياء ثم سين – ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي وقيل أبو عبد الله وأبو يسار وسلمى – بفتح السين – وقوله أم ولد رافع هكذا هو في نسخ المهذب وهو غلط وصوابه أم رافع أو أم ولد أ

Mas'alah: What supplications are recommended for the visitor to say for the sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2436)

المسألة الثانية) يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة وهذه العبارة أحسن من قول المصنف إن رجاه وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار (منها) الحديث المذكور في الكتاب وعن أبي سعيد الخدري" أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حي من أحياء العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل "رواه البخاري ومسلم وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان

ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات – وفي رواية – قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) رواه البخاري ومسلم وعن أنس أنه قال لثابت ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال "اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما" رواه البخاري وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات"

أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر "رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقال" اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا "رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على من

يعوده قال" لا بأس طهور إن شاء الله "رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال" يا محمد أشتكيت قال نعم قال باسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله بشفيك باسم الله أرقيك "رواه مسلم

Mas'alah: Is it recommended to ask a sick person for supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2442)

(فرع) يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة" رواه ابن ماجه بإسناد صحيح *

Mas'alah: Is it recommended to admonish a sick person after recovery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2442)

(فرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة علي ذلك قال الله تعالي (واوفو بالعهد ان العهد كان مسئولا) *

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick and prompting the dying?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=261)

روى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام1" ويكره أن يتمنى الموت لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل أللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي2" وينبغي أن يكون حسن الظن بالله عز وجل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل3" ويستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المرضى فإن رجاه دعا له والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض4" وإن رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول لا إله إلا الله لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله5" وروى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان أخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة6" ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقرؤوا على موتاكم يعني يس7" ويستحب أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لما روت سلمى أم ولد رافع قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعي فراشي ههنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها. 1رواه الترمذي في كتاب الطب باب 2. أبو داود في كتاب الطب باب 1، 11 ابن ماجه في كتاب الطب باب 1. أحمد في مسنده "3/156" . 2 رواه البخاري في كتاب المرضى باب 19. مسلم في كتاب الذكر حديث 10 النسائي في كتاب الجنائز باب 1. ابن ماجه في كتاب

الزهد باب 31. الدارمي في كتاب الرقاق باب 45. 3 رواه مسلم في كتاب الجنة حديث 81، 82. أبو داود في كتاب الجنائز باب 13. ابن ماجه في كتاب الزهد باب 14. أحمد في مسنده "3/293،315" . 4 رواه أحمد في مسنده "1/196" . 5 رواه مسلم في كتاب الجنائز حديث 1،2. أبو داود في كتاب الجنائز باب 16، الترمذي في كتاب الجنائز باب 7. أحمد في مسنده "3/3" . 6 رواه البخاري في كتاب الجنائز باب 1،. أبو داود في كتاب الجنائز باب 16. 7 رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب 20. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب 4. أحمد في مسنده "5/26، 27" .

Mas'alah: Can a menstruating woman attend the dying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1112)

الثاني: في (الرونق) و (اللباب) : لا يجوز للحائض أن تحضر المحتضر وهو

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding attending the dying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1114)

فروع:

Mas'alah: Is it recommended to ask for supplication from the sick person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1114)

ويستحب طلب الدعاء من المريض.

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting the sick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=900)

وإذا عاد المريض، يستحب أن يدعو له. روي عن أنس؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل على مريض قال: "أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يغادر سقما" .

Mas'alah: What should one do when visiting a terminally ill person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وأن يطيب نفسه بمرضه فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1634)

باب البكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1634)

1745 - أهل المحتضر لو بكوا عليه قبل أن تقبض نفس الميت، فلا بأس، وإن أمكنهم أن ينكفوا إذا قضى نحبه، فهو الأولى؛ إذ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجب (1) ، فلا تبكين باكية" (2) ، وإن غلبوا، فلا كراهية في البكاء على الجملة، مع توقي النياحة، وشق الجيب، وضرب الخدود، وقد ورد الحديث بالنهي عن الندبة، ومعناها أن يذكر من يبكى له بمناقب، فيقال: واسيداه واكهفاه، وما أشبه ذلك. وقد روي أن خالد بن الوليد لما وقع في الموت، وكان يغشى عليه ويفيق والذين بحضرته يندبون، ويقولون: واكهفاه، واجبلاه، فأفاق من غشيته، وقال: إني خوفت بما ندبتموني به، وقيل (3) إنه كهفهم وجبلهم.

Mas'alah: What are the recommended acts for a sick person and visiting the sick?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=985)

اعتناء بشأنها. أما إذا علم أن عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالإجماع، وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا، وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا، وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء؛ ولأنه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله (والمريض آكد) أي أشد طلبا لأنه إلى الموت أقرب، ويسن له الصبر على المرض: أي ترك التضجر منه، ويكره كثرة الشكوى، نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس، ولا يكره الأنين كما في المجموع، لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى، ويسن أن

يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها، وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخدم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق، وأن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي أول يوم مرضه، وخبر: «إنما يعاد بعد ثلاثة» موضوع، وإن أخذ به الغزالي مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه. وكذا ذمي قريب، أو جار ونحوهما ومن رجي إسلامه، فإن انتفى ذلك جازت عيادته، وتكره عيادة تشق على المريض، وألحق الأذرعي بحثا بالذمي المعاهد

والمستأمن إذا كان بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم يكن له قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة؛ لأنا مأمورون بمهاجرتهم، وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم يفهموا، أو يعلموا كراهة ذلك، ذكره في المجموع، وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها، وأن يدعو له بالشفاء إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات» ، وأن يطيب نفسه بمرضه، فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية [حاشية الشبراملسي] – عليه الصلاة والسلام – «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة» اهـ. هذا وينبغي أن المراد بندب رد المظالم أن ما تردد في أنه هل لزم ذمته أولا أن يرده احتياطا. (قوله: لما مر) اهتماما بذكرها لعظم أمرها (قوله: بخلاف الثلاثة قبله) هي قوله ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه (قوله: فلا بأس) أي فلا كراهة بل هو مباح (قوله: مسلم) ظاهره ولو فاسقا وذا بدعة، وسيأتي ما فيه عن الأذرعي مما يفيد الكراهة حيث لا قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة، وهذا شرط في سن الإعادة وهو معتبر في المعاد وأطلق في المعيد، فقضيته

أنه يستحب منه ولو كافرا؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة (قوله: جازت عيادته) المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة (قوله: وتكره عيادة تشق على المريض) أي مشقة غير شديدة وإلا حرمت (قوله: إذا كان بدارنا) وينبغي مثله في الذمي (قوله:؛ لأنا مأمورون بمهاجرتهم) الأولى بهجرهم؛ لأن المهاجرة كما في المختار الانتقال من أرض إلى غيرها اهـ. وقضية التعليل عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان في ذلك زجر (قوله: إلا أن يكون مغلوبا عليه) أي بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها (قوله: وأن يدعو له بالشفاء) أي ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا، وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد (قوله: وأن يكون دعاؤه إلخ) هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا إذا علم بمرضه (قوله: والوصية) أفهم أنه لو [حاشية الرشيدي] المتعدي به والفوائت على ما فات بتقصير (قوله: وعلى مقابله يحمل قول آخرين إلخ) لا حاجة إليه إذ هو مكرر

Mas'alah: What should one say when visiting a sick person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=403)

(ويدعو له بالعافية إن احتملت حياته) أي: طمع فيها ولو على بعد. والأفضل: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك، سبع مرات؛ للخبر الصحيح: "أن من عاد مريضا لم يحضر أجله، فقال ذلك سبع مرات، عافاه الله من ذلك المرض" . ويذكر له ما في المرض من الثواب، حتى قال بعضهم: إن ساعة أو يوما منه خير عنده من قيامه أربعين

سنة، وإنه يعقبه الفرج، وإن ما من تعب إلا وله عند الله فرج.

Mas'alah: How should one encourage a terminally ill person to repent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=403)

(وإلا) يطمع في حياته (.. فيرغبه في توبة) بلطف بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به.

Mas'alah: What should one do when visiting a sick person who is hoped to recover?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=416)

951 – قوله: (فإن رجاه .. دعا له وانصرف) [4] قال في "شرح المهذب" : كذلك إذا احتمل .. فالعبارة الحسنة أن يقال: إذا طمع في حياته [5].

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick and preparing for death?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=84)

كتاب الجنائز يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، والمريض آكد، ويستعد له بالتوبة. ويعود المريض ولو من رمد، ويعم بها العدو والصديق، فإن كان ذميا فإن اقترن به قرابة أو جوار ندبت عيادته وإلا أبيحت. ويكره إطالة القعود عنده، وتندب غبا إلا لأقاربه ونحوهم –مما يأنس أو يتبرك به– فكل وقت ما لم ينه، فإن طمع في حياته دعا له

وانصرف، وإلا رغبه في التوبة والوصية، وإن رآه منزولا به أطمعه في رحمة الله، ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، فإن تعذر فالأيسر، فإن تعذر فقفاه، ولقنه قول لا إله إلا الله ليسمعها، فيقولها بلا إلحاح، ولا يقل: قل. فإذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها، وأن يكون الملقن غير متهم بإرث وعداوة. فإذا مات ندب لأرفق محارمه تغميضه، وشد لحييه، وتليين مفاصله، ونزع ثيابه، ثم يستر بثوب خفيف، ويجعل على بطنه شيء ثقيل. ويبادر إلى قضاء دينه أو إبرائه منه، وتنفيذ وصيته، وتجهيزه، فإذا مات فجأة ترك ليتيقن موته. وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية.

Sub-topic – Rulings on Debts and Obligations of the Dying

Mas'alah: Does paying the debts of a deceased person benefit them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2085)

أما الديون اللازمة إذا قضيت وقعت عنه وإن قضاها الأجنبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لما قضى دين ميت الآن بردت جلدته على النار

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=450)

وأن يبادر) أي: وجوبا إن خيف تغيره بالتأخير وإلا فندبا ق ل على الجلال، وعطف المصنف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وعبارة شرح م ر. يبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه اهـ قال الرشيدي عليه: أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين إذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة أن المال يسع جميع ذلك، فالحاصل أنه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه (قوله: وقضاء دينه) وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة

أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما، وقوله: وتنفيذ وصيته ويجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين، وكذا عند التمكن في الوصية للفقراء أو نحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها كما في شرح م ر (قوله: أن يحللوه) فإن قيل لا معنى للاحتيال على الولي بعد التحليل للميت إذ بمجرد تحليله تبرأ ذمته من الدين، قلت: أجيب بأن الجملة الأولى وهي أن يحللوه بمعنى الثانية وهي ويحتالوا به وحينئذ فبمجرد التحليل تبرأ ذمته من دينهم وينتقل حقه إلى الورثة أو يقال الواو بمعنى أو فلا إشكال شوبري. (قوله: ويحتالوا به) أي: بالدين وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة ومقتضى كلامهم أنه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وإن لم يكن ثم تركة ح ل (قوله: وتعجيلا للخير) أي: للميت وللموصى له برماوي (قوله: نفس المؤمن إلخ) هذا في حق غير الأنبياء أو هو فيمن عصى بدينه أو تأخيره بنحو مطل ح ل ومحله أيضا فيمن لم يخلف وفاء وكان قادرا على وفائه في حياته (قوله: حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المعوض عنه كأن اشترى بشراء فاسد أو قبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to clear the deceased's debts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

(ويبادر) حالا ندبا كغيره مما مر (ببراءة ذمته) بقضاء دينه، واستحلال من يعلم أن له عليه حقا بنحو غيبة مسارعة إلى الخير، ولفك نفسه من حبسها عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه، وإن خلف وفاء ولم يعص به عند (حج) .

Sub-topic – Rulings on Wishing for Death

Mas'alah: Is it recommended to seek death in a noble land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1114)

ويستحب طلب الموت في بلد شريف.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويكره تمنى الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه لا لفتنة دين فلا يكره بل يستحب

Mas'alah: When is it not disliked to wish for death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

ولا يكره) تمنيه (لمن خشي فتنة في دينه) لمفهوم الخبر السابق بل قال الأذرعي إن النووي أفتى باستحبابه له قال في المجموع ويستحب طلب الموت ببلد شريف وحذف المصنف تقييد الروضة كراهة تمني الموت بضر نزل به يقتضي أنه ليس بقيد وليس كذلك؛ لأن الأدلة إنما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة بلا ضرر ومفهومة بالأولى؛ لأنا نمنع ذلك؛ لأن التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه بدونه. (

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=899)

ويكره للإنسان أن يتمنى الموت؛ لما روي عن أنس، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا؛ فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" .

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to wish for death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=974)

وقال بعض أصحابنا: يكره للمريض أن يتمنى الموت وان اشتد مرضه، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" وقال حارثة بن مضرب: دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقي من البلاء ما لقيت لقد [269 أ/ 3] كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي ناحية من بيتي الآن أربعون ألفا ولولا أن

Mas'alah: Is it permissible to wish for death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=975)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا أن نتمنى الموت لتمنيت،

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship or religious turmoil?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=121)

لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن "و" كره "تمني موت لضر" في بدنه أو دنياه "وسن" تمنيه "لفتنة دين" لخبر الشيخين في الأول: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" واتباعا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الإسنوي وغيره أن النووي أفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship or religious turmoil?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=750)

(و) كره (تمني موت لضر) في بدنه أو دنياه (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الأول «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» واتباعا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الإسنوي وغيره أن النووي أفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1066)

ويكره تمني الموت لضر نزل به) في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحوهما لخبر «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت [حاشية الشبراملسي] لا تنافي أنها مصرح بها في كلام الرافعي في غير المحرر أو مأخوذة منه (قوله: محبوسة عن مقامها الكريم) قال حج: وإن قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اهـ. فأفاد أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى باستدانة وغيره (قوله: حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع، وتلف في يده ولم يوف بدله. أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع العقد عليه ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا، ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي. نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد (قوله: واستشكل في المجموع البراءة بذلك) راجع لقوله سأل وليه (قوله للحاجة والمصلحة إلخ) أي فينتقل الحق إلى ذمة الملتزم ولو أجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك، ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة. قال بعضهم: ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اهـ حج بالمعنى (قوله من التركة) ينبغي تعلقه بكل من قوله تجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله: وكذا عند المكنة) أي التمكن (قوله: في الوصية) ينبغي تعلقه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله: أو نحوهما) أي كتهديد ظالم (قوله: فليقل اللهم أحيني إلخ) أي مع الكراهة (قوله: ما كانت الحياة) أي مدة كون إلخ (قوله وتوفني إلخ) عبارة المحلي إذا كانت إلخ، ولعله إنما عبر في الأول بما وفى الثاني بإذا؛ لأن الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة، بخلاف الوفاة فإنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر. قال حج: تنبيه: تنافي مفهوما كلامه في مجرد

تمنيه: أي الخالي عن كل منهما، والذي يتجه أنه لا كراهة؛ لأن علتها أنه مع الضرر يشعر بالتبرم بالقضاء، بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا؛ لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة، بل حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» [حاشية الرشيدي] محرف عن لفظ كلامهم (قوله: قبل الاشتغال بغسله وغيره) أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين، إذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه، والصورة أن المال يسع جميع ذلك، فالحاصل أنه يفرز ما بقي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل (قوله: عند طلب المستحق) أي مع التمكن (قوله أو كان قد أوصى بتعجيلها) معطوف على قوله عند طلب المستحق: أي وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to religious tribulation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1067)

الوفاة خيرا لي» (لا لفتنة دين) فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الأذرعي: إن المصنف أفتى باستحبابه له في فتاويه غير المشهورة، ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد، ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الأذكار والمجموع عليه، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=466)

(ويكره طلب الموت لضر نزل به)

كذا في الروضة، وفي شرح المهذب: لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: {لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي} رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=404)

(و) يكره (تمني الموت) ؛ لضر في بدنه أو ماله؛ للنهي الصحيح عنه (بلا خوف فتنة الدين) وإلا .. فيسن، وكذا تمنيه لنحو شهادة أو محبة لقاء الله، أو ببلد شريف كمكة، أو جار صالح، وهذا خرج بقولنا: لضر في بدنه أو ماله.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1179)

(ويكره تمني الموت لضر نزل به) أي ببدنه [حاشية الشرواني] العقد الفاسد ع ش (قوله محله) أي الحبس بالدين كردي (قوله فإن لم يكن إلخ) محترز قوله إن أمكن عبارة النهاية والمغني فإن لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي إلخ (قوله فتبرأ ذمته إلخ) هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة أو لا لأن المال لزمه بطريق التبرع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من

غير حصته منها فيه نظر سم ويأتي عن البصري استظهار الثاني ويؤيده قول الشارح الآتي فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة ويؤيد الأول البحث الآتي وجواب النزاع فيه. (قوله بل صرح به إلخ) لأحسن لهذا الإضراب (قوله وذلك) أي البراءة بذلك نهاية ومغني (قوله قاله) أي قوله وحينئذ فتبرأ ذمته إلخ (قوله قال الزركشي إلخ) أقره ع ش (قوله إن الأجنبي إلخ) مقول الزركشي وغيره بصري (قوله أسقط حقك إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بصيغة الأمر في الإسقاط والماضي في الإبراء وكان الأنسب جريانهما على منوال واحد ويمكن أن يقرأ أبرنه على صورة الأمر المؤكد بالنون فيناسب أسقط بصري أقول ورسم النسخة المصححة على أصل الشارح مرارا ظاهر في أنه بصيغة الأمر من غير تأكيد (قوله استدعاء مال) أي التزامه (قوله وقولهم) أي الجمع (قوله بمجرد ذلك) أي التراضي (قوله وبحث بعضهم إلخ) يظهر أن محل ما ذكر بتسليمه فيما إذا انحصرت التركة في الملتزم وإلا فيتعلق بنصيبه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بها بالكلية حيث كان أجنبيا وقلنا أنه كالولي فيما ذكر بصري أقول قضية تعليل الباحث بأن في ذلك مصلحة إلخ الإطلاق وعدم الاختصاص بصورة الانحصار المذكورة. (قوله يساعده) أي البحث وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله لأن ذلك ليس قطعيا إلخ) أي أو لأنه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصري أو يقال برأ براءة موقوفة فإن تبين الأداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وإن تبين عدم الأداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة اهـ. (قوله استجلابا) إلى قوله وفي المجموع في المغني والنهاية (قوله وبحث الأذرعي إلخ) جزم به النهاية والمغني (قوله وجوب المبادرة) أي بقضاء دين الميت و (قوله عند التمكن) أي تمكن القضاء من التركة و (قوله وطلب المستحق) أي مع طلبه حقه (قوله ونحو ذلك) أي كأن عصى بتأخيره بمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما نهاية وسم (قوله وكذا في وصية نحو الفقراء إلخ) أي فيجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمغني وذلك

مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها اهـ قال الرشيدي قوله أو كان – [حاشية ابن قاسم العبادي] محله إلخ) أي لأن ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا (قوله فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم) هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة أولا لأن المال لزمه بطريق التبع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر (قوله أخذا من الحديث الصحيح إلخ) قد يناقش في الأخذ بأن الذي في الحديث ظاهر في الضمان وهو لا يشترط فيه أن يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه أن الأجنبي كالولي في الحوالة التي يشترط فيها أن يكون على المحال عليه دين وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه أن الظاهر أنه لو مات الضامن قبل الوفاء ولا تركة لا يسقط الدين عن الميت وإنما فائدة الضمان وجود مرجع في الحال للدين فليراجع ثم رأيت قول الشارح الآتي وبحث بعضهم إلخ (قوله لأن ذلك ليس قطعيا) أي أو لأنه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها شرح م ر (قوله ونحو ذلك) أي –

أو ماله للنهي الصحيح عنه (لا لفتنة دين) أي خوفها فلا يكره بل يسن كما أفتى به المصنف اتباعا لكثير وبحث الأذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين وبحث أن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الأئمة يرده.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death without hardship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1180)

(تنبيه) تنافى مفهوما كلامه في مجرد تمنيه والذي يتجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recommended Acts of Washing

Mas'alah: What are the recommended actions to be performed upon the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1132)

[مسألة: ما يسن فعله بالميت] إذا مات الميت ... استحب أن يفعل به سبعة أشياء: أحدها: أن يتولى أرفق أهله به – إما ولده، أو والده – إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه، لما روت أم سلمة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغمض أبا سلمة لما مات، وقال: "إن البصر يتبع الروح» ، ولأنه إذا لم يفعل ذلك ... بقيت عيناه مفتوحتين، فقبح"

منظره، وإذا أغمضتا ... بقي كالنائم. الثاني: أن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة أو عمامة، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فوه مفتوحا، فتدخل إليه الهوام. الثالث: أن يلين مفاصله، فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يمدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه، ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدهما؛ ليكون أسهل على غاسله، وذلك: أن الروح إذا فارق البدن ... كان البدن حارا، لقرب مفارقة الروح، ثم تبرد، فإذا لين عقيب خروجه لانت وإذا لم يلين ... بقيت جافة. الرابع: أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها. قال الشافعي: (سمعت أهل التجربة يقولون: إن الثياب تحمى عليه، فيسرع إليه الفساد) . الخامس: أن يسجى جميع بدنه بثوب؛ لما روت عائشة أم المؤمنين: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مات ... سجي بثوب حبرة» .

السادس: أن يترك على شيء مرتفع من الأرض: إما سرير أو لوح؛ لئلا تصيبه نداوة الأرض، فيتغير ريحه. السابع: أن يثقل بطنه بحديدة، أو طين رطب؛ لما روي: أن مولى لأنس مات، فقال أنس: (ضعوا على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ) .

Mas'alah: What are the rulings on covering the deceased during washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1145)

[مسألة: ستر موضع الغسل] قال الشافعي - رحمه الله: (ويستر موضعه الذي يغسل فيه، فلا يراه إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه، ويغضون أبصارهم عنه، إلا فيما لا يمكن غيره، ليعرف الغاسل ما غسل؛ لأنه قد يكون فيه عيب يكتمه) . وينبغي أن يكون الغاسل ثقة؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه: أنه قال: (لا يغسل موتاكم إلا المأمونون) . ولأنه إذا لم يكن ثقة ... لم يؤمن أن لا يستوفي الغسل، أو يظهر ما يرى من قبيح، ويخفي ما يرى من جميل. ويستحب أن لا يكون مع الغاسل إلا من لا بد له من معونته. ويستحب أن يغسل في قميص رقيق؛ لكي إذا صب الماء ... نزل، ولم يقف، فإن كانت أكمام القميص واسعة أدخل الغاسل فيه يده، وصب الماء من فوق القميص،

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in a shirt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1146)

وإن كانت أكمامه ضيقة ... فإن الشافعي قال: (ينزع القميص، ويطرح على عورته خرقة، ويغسل) . وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيشق فوق الدخاريص، ويدخل يده فيه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (الأفضل أن يجرد، ولا يغسل في قميص) . دليلنا: ما روي عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: «لما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعنا صوتا، ولم ندر من يتكلم: اغسلوا نبي الله في ثيابه، فغسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قميصه، والماء يصب من فوق القميص» ، ولأن ذلك أستر، فكان أولى.

Mas'alah: What is the proper place and position for washing the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1146)

[مسألة: موضع الميت حال الغسل] قال المزني: ويفضى بالميت إلى مغتسله، ويكون كالمنحدر قليلا، ويعاد تليين مفاصله، وهذا صحيح، إذا أريد غسل الميت، فإنه يجعل على ألواح، ويكون منحدرا من قبل رجليه؛ لئلا يقف الماء، فيستنقع الميت فيه، وتسترخي مفاصله. قال أصحابنا: وأما تليين مفاصله عند الغسل: فلا يعرف في شيء من كتب الشافعي – رحمه الله –، ولا يحتاج إليه؛ لأن بدنه قد برد، فلا ينفعه ذلك. فلا معنى لما ذكره المزني من ذلك.

Mas'alah: What vessels and water temperature are recommended for washing the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1146)

ويستحب أن يكون مع الغاسل ثلاثة آنية: إناء كبير، كالحب، يكون فيه الماء بالبعد منه؛ لئلا يتطاير إليه شيء من النجاسة إن كان هناك.

وإناء صغير أصغر من الأول بقرب الغاسل. وإناء صغير بيد المعين يغرف به من الإناء الكبير إلى الذي هو أصغر منه، ثم من ذلك الإناء إلى الميت. والماء البارد أولى من المسخن، إلا أن يكون بالميت وسخ لا يزيله إلا المسخن، أو كان البرد شديدا لا يقدر الغاسل على استعمال الماء البارد، فلا بأس بالمسخن. وقال أبو حنيفة: (المسخن أولى بكل حال) . دليلنا: أن البارد يشد بدنه، والمسخن يرخيه، فكان البارد أولى.

Mas'alah: What cloths should the washer prepare for washing the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1147)

[فرع: إعداد الغاسل الخرق ونحوها] ويعد الغاسل خرقتين، فيلف إحداهما على يديه، ويغسل بها فرجيه، وأسفله، ويرمي بها، ويأخذ الأخرى، فيغسل بها بقية بدنه، ولو غسل كل عضو بخرقة ... كان أولى؛ لما روي: (أن عليا - رضي الله عنه - غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وبيديه خرقة يتبع بها ما تحت القميص) . ولو غسل الخرقة التي نجاه بها، وغسل بها بدنه ... جاز. ولا يجوز للغاسل أن يمس عورة الميت بيديه، ولا ينظر إليها، كما لا يجوز له ذلك في حال حياته، ويغض بصره عن سائر بدنه، إلا ما لا بد له منه.

ويستحب أن يكون بقربه مجمرة فيها بخور أو عود؛ لئلا يظهر ريح شيء إن خرج من

الميت، فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه.

Mas'alah: How does the washer begin washing the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1148)

[مسألة: كيفية الغسل] وأول ما يبدأ به الغاسل: أن يجلس الميت إجلاسا رفيقا، ويكون جلوسه مائلا على ظهره، ولا ينصبه نصبا مستويا؛ لأنه إذا نصبه نصبا مستويا ... لم يخرج منه شيء، ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا؛ لما روي: (أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما غسل عبد الله بن عبد الرحمن، فنفضه نفضا شديدا، وعصره عصرا شديدا، ثم غسله) . ولأنه إذا فعل به ذلك، وكان في جوفه شيء ... خرج منه، وإذا لم يفعل به ذلك ربما خرج منه ما بجوفه بعد كمال غسله، أو بعد تكفينه، فيفسد بدنه أو كفنه. ويلف الغاسل على يده إحدى الخرقتين المعدتين، فيدخل يده التي تلف الخرقة عليها بين فخذيه، ويصب عليه الماء، فيغسل بها مذاكيره، ويصب عليه الماء صبا كثيرا؛ ليذهب ما خرج من جوفه، ثم يرمي بهذه الخرقة، ويغسل يديه بماء وأشنان إن كان عليها نجاسة، ثم يأخذ الخرقة الأخرى، ويلفها على يده، فيوضئ

الميت، فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ويدخل أصابعه في فمه، ويمرها على ظاهر أسنانه بالماء، ولا يفغر فاه، أي: لا يفتحه، ويدخل أصبعه في خيشومه؛ ليزيل وسخا إن كان هناك، ثم يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه. وقال أبو حنيفة: (لا تستحب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت) . دليلنا: «قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن غسل ابنته: ابدأن بمواضع الوضوء منها» ومعلوم: أن موضع المضمضة

والاستنشاق من مواضع الوضوء، ثم يغسل رأسه، ثم لحيته، بالماء والسدر والخطمي. وقال النخعي: يبدأ بلحيته قبل رأسه. دليلنا: أنه إذا غسل لحيته أولا، ثم غسل رأسه ... نزل الماء والسدر إلى لحيته، فيحتاج إلى غسلها من ذلك ثانيا. وإذا بدأ بغسل رأسه، لم ينزل من لحيته إلى رأسه شيء، فكانت البداية بالرأس أولى. وإن كان شعر الرأس واللحية متلبدا ... سرحهما بمشط منفرج الأسنان.

Mas'alah: Should the deceased's hair be combed before washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1150)

وقال أبو حنيفة: (لا يسرحهما بمشط) . دليلنا: ما روي «عن أم عطية: أنها قالت (ضفرنا شعر ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها» . وهذا لا يكون إلا بعد التسريح. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» . ومعلوم: أن شعر العروس يسرح، فكذلك شعر الميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with sidr and pure water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1151)

وقال الشافعي - رحمه الله - في موضع آخر: (إنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ويحوله، ثم يغسل جانب ظهره الأيمن، ثم يعود إلى جانبه الأيسر من مقدمه، فيغسله، ثم يحوله، ويغسل جانب ظهره الأيسر، وأيها فعل ... أجزأه) ، إلا أن الأول أولى، ويكون

ذلك بالماء المخلوط فيه السدر. وإن كان عليه وسخ كثير لا يزول إلا بالأشنان ... لم يكن باستعماله بأس، فإذا فرغ من غسله بالماء المخلوط فيه السدر، صب عليه الماء القراح – وهو الذي لا يخالطه غيره – من قرنه إلى قدميه، على جميع بدنه، ويكون الغسل المعتد به هو هذا الغسل بالماء القراح، دون الغسل بالماء والسدر.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and is camphor recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1151)

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب أن يغسل وترا، ثلاث مرات، أو خمسا، أو سبعا، كما ذكرناه، في كل مرة يغسل بالماء والسدر، ثم يصب عليه الماء القراح، فيحتسب الغسل بالماء القراح، ويستحب أن يجعل الكافور في الماء القراح في كل غسلة، فإن لم يمكن ... ترك في الغسلة الأخيرة.

Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased with water and sidr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1152)

دليلنا: ما روت أم عطية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في غسل ابنته: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا بماء وسدر، أو أكثر إن رأيتن ذلك، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور» ." وظاهر الخبر يقتضي: أن كل غسلة منها تكون بالسدر.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1153)

[فرع: تنشيف المغسل] فإذا فرغ من غسله ... قال الشافعي - رحمه الله - (فإنه ينشف في ثوب، ثم يصير في أكفانه، وإنما كان كذلك؛ لأن عادة الحي إذا اغتسل أن ينشف في ثوب، ثم يلبس ثيابه، فكذلك الميت، ولأنه إذا لم يفعل ذلك ابتلت أكفانه، وأسرع الفساد إليها) .

Mas'alah: Should an uncircumcised man be circumcised after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1153)

[مسألة: لا يختن الأقلف بعد موته]] : وإذا مات الرجل، وهو أغلف لم يختن ... فهل يختن بعد موته؟ فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" : أحدهما: يختن، صغيرا كان أو كبيرا. والثاني: إن كان صغيرا، لم يختن، وإن كان كبيرا ... ختن.

Mas'alah: Is it recommended or disliked to trim the nails and hair of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1154)

وأما تقليم الأظافر، وحف شاربه، وحلق عانته، ونتف إبطه: فقال الشيخ أبو حامد: لا

خلاف على المذهب: أنه لا يستحب، ولكن هل يكره؟ فيه قولان: أحدهما: يكره؛ لأنه متصل بالميت، فلم يقطع منه، كموضع الختان.

Mas'alah: How should the washer clean under the deceased's nails if trimming is disliked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1154)

فإن قلنا بهذا: أخذ الغاسل خلة من شجرة لينة لا تجرح، ويتبع بها ما تحت أظافيره.

Mas'alah: What is the evidence for not disliking shaving the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1154)

والثاني: لا يكره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «افعلوا بميتكم، ما تفعلون بعروسكم» . والعروس يفعل به هذا، فكذلك الميت.

Mas'alah: What is the report about Sa'd ibn Abi Waqqas shaving a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1154)

وروي: (أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وأرضاه: غسل ميتا، فدعا بموسى، وحلقه) . ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: What methods are permissible for shaving the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1154)

فإذا قلنا بهذا: فإن شاء ... حلقه بالنورة، وإن شاء بالموسى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the deceased's head hair?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1154)

وأما شعر رأسه: فقد قال الشافعي - رحمه الله: لا يحلق؛ لأن شعر الرأس إنما يحلق لزينة، أو نسك، والميت لا يزين، ولا نسك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a deceased who habitually shaved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1155)

وقال أبو إسحاق: فإن كان شعره جمة ... لم يحلق؛ لأن حلقه ليس بزينة في حقه، وإن كان ممن يحلق رأسه في حياته في العادة فحلقه تنظيف في حقه، وهل يكره حلقه؟ على القولين في حلق شعر العانة، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and shaving hair of the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=647)

610 - فصل في تزيين الميت بالحلق والقلم في قلم أظفار الميت وحلق شعره المندوب إلى إزالته في الحياة كشعر العانة والإبط قولان، ولا يحلق ما كان يبقيه تزينا؛ كاللحية واللمة وذوائب المرأة، وما كان يأخذه تزيينا من غير ندب؛ كشعر الرأس لمن لا لمة له، فقد قيل: لا يؤخذ قولا واحدا، وقيل: فيه القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=553)

(ولينت) ندبا (مفاصل) له (بالرد والمد) فيلين أصابعه ويرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد.

Mas'alah: Is it recommended to keep the Quran away from the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=554)

(قلت و) يسن (أن يصان عنه المصحف) احتراما له قال الإسنوي: وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم

Mas'alah: What is the ruling on placing iron on the deceased's stomach?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=554)

(وبطنه بنحو سيف) من أنواع الحديد كسكين ومرآة (ثقلا) ندبا، ثم بطين رطب ثم بما تيسر؛ لئلا ينتفخ وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بعشرين درهما أي: تقريبا ولو أخر الناظم زيادته السابقة عن هذا، كما فعل غيره كان أنسب.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on an elevated surface?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=554)

(وفي رفيع) أي: وعلى مرتفع (كالسرير جعلا) أي: الميت فلا يجعل على الأرض لئلا يتغير بنداوتها ولا على فراش؛ لئلا يحمى فيتغير قال في الكفاية: فإن كانت الأرض صلبة جاز جعله عليها وكان الأنسب تأخير هذا عن. قوله

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased with a wide-toothed comb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=557)

وبعده بواسع السن مشط) أي: وبعدما ذكر سرح شعره بمشط واسع الأسنان إن تلبد شعره لإزالة ما فيه من سدر ووسخ، كما في الحي وليكن برفق؛ ليقل الانتتاف

Mas'alah: What is the ruling on pouring camphor water over the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

وثلث) الغاسل (الغسل) بماء مختلط بيسير كافور بعد إزالة السدر، أو نحوه لكن الكافور في الثالثة آكد

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased more than three times if needed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased more than three times if needed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

فإن لم ينق) أي: البدن بالثلاث (خمس، أو سبع) للخبر السابق والمراد أنه يزيد بحسب الحاجة إلى أن يحصل النقاء ويختم بالوتر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة قال السبكي ولا وجه لتخصيص السدر بالأولى، بل الوجه التكرير به إلا أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص عن السدر ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فإن استعمل الماء الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص غسلة واحدة قال: ويستحب أن يغطى وجه الميت بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي واستحب المزني إعادة الوضوء في كل غسلة

قال النووي: ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر وتلقى خلفها للخبر السابق وأن يتعاهد في كل مرة إمرار يده على بطنه، ومسحه بأرفق مما قبلها وإذا رأى منه ما يعجبه استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره حرم عليه ذكره إلا لمصلحة ويتعهد بعد غسله تليين مفاصله توخيا لبقاء لينها.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing to prevent the shroud from getting wet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

ثم ليحكم) أي: ثم بعد غسله يتقن (تنشيفه) ؛ لئلا يبتل كفنه فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the ihram traces of a deceased muhrim during washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

وأثرا للمحرم) الميت أي: أثر إحرامه من منع الطيب والمخيط وستر رأسه إن كان رجلا ووجهه وكفيه على ما يأتي إن كان امرأة وأخذ ظفره وشعره (بقاه) الغاسل عليه «قال – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه الشيخان فإن لم يبقه عصى ولا فدية كقطعة عضو ميت قال في الروضة وأصلها: ولا بأس بالتجمير عند غسله كجلوسه عند العطار وقضية كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقى عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وقضية التعليل الآتي في غير المحرم أنه يحلق تكميلا للنسك والأول أوجه لانقطاع تكليفه [حاشية العبادي] قوله: ولا يعاد في هذه غسل رأسه) أي: ولحيته وينبغي أن المشار إليه بهذه غسلة السدر المذكورة بقوله: وكيفية غسل بدنه بالسدر أو نحوه إلخ وحينئذ يظهر قوله: لأنه غسل أولا، وأما جعل المشار إليه غسلة السدر ومزيلتها ففيه نظر، إذ لم يذكر فيما تقدم لمزيلة لغسل الرأس بالسدر فلا يظهر حينئذ قوله: لأنه غسل أولا فما في الحاشية الأخرى عن شيخنا الشهاب البرلسي فيه نظر، فليتأمل سم. (قوله: ولا يعاد في هذه) يعني غسلة البدن بالسدر والمزيلة لها، وأما الثالثة التي بالقراح فهي من رأسه إلى قدمه اللهم إلا أن يريد أنه عند غسل الرأس أولا فعل السدر ومزيلته ثم القراح في الرأس واللحية لكنه بعيد، ويلزمه تفريق الواجبة بالنظر إلى الرأس واللحية مع باقي البدن بر. (قوله: وثلث الغسل) يحتمل أنه يريد أنه يثلث ما مضى بأن يغسل بالسدر واحدة، ثم ثانية مزيلة، ثم ثالثة بالقراح، ثم يعيد هذه الثلاثة ويحتمل أن يريد الغسل مرتين بالقراح بعد الثالثة السابقة في المتن وهذا الثاني هو ما فهمه شارحا الإرشاد منه، ثم نبها على أن الأكمل خلافه وبيناه كذا بخط شيخنا وقوله: السابقة في المتن أي: في قوله، ثم يصب باردا إلخ فالغسلات على الاحتمال الأول تسع وعلى الثاني خمس غسلة السدر ثم مزايلته، ثم ثلاث بالماء القراح الواجبة أولاها سم. (قوله: والمراد إلخ) ظاهره وإن زاد على السبع.

(قوله: فإذا حصل النقاء) المفهوم من هذا أنه يغسل بالسدر ثم مزيلته، ويكرر ذلك إلى أن يحصل النقاء ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح. (قوله: الماء الخالص غسلة إلخ) المفهوم من هذا أن الغسلات حينئذ تسع غسلة السدر، ثم مزيلته ثم الماء القراح وهكذا ثانيا وثالثا. (قوله: في كل غسلة) لعل المراد من غسلات الماء القراح. (قوله: إلا لمصلحة) أي فيهما. (قوله: ولا بأس بالتبخير عند غسله) [حاشية الشربيني] في الحياة مكروها؛ لأنه حقه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: في هذه) بل يعاد في الغسلة الثانية والثالثة كالأولى. اهـ. (قوله: بماء يختلط بيسير كافور) أي: بماء قراح يختلط بيسير كافور فيفيد أن التثليث لا يكون فيما يختلط بالسدر وسيأتي عن السبكي خلافه وهو المعتمد إن لم يحمل ما هنا على أقل الكمال. اهـ. (قوله: فإن لم ينق إلخ) صرح الإسنوي بأن هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيله بأن يكررا معا ويكون وترا إذا حصل الإنقاء بشفع وفي شرح الإرشاد للمقدسي واعلم أن الزيادة للإنقاء إنما هي في غسلة السدر ومزيله كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الإسنوي وغيره خلافا لما يوهمه الإرشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح. اهـ. اهـ. عميرة على المحلي وهو موافق لكلام السبكي الأول تدبر. (قوله: فإن استعمل إلخ) لكن ما قبلها أولى، وأما ما حمل الشارح المتن عليه من أنه يغسل أولا بماء وسدر ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية، ثم يغسله ثلاثا بماء قراح فيه قليل كافور فبيان لأقل الكمال. اهـ. شرح م ر. (قوله: واستحب المزني إلخ) ويستحب ذلك على المذهب خروجا من خلافه. اهـ. من هامش شرح الروض. (قوله: إلا لمصلحة) هو راجع لقوله: استحب أن يتحدث أيضا كأن رأى من مبتدع أمارة خير فينبغي كتمها. اهـ. شرح الروض. (قوله: ولا فدية) بخلاف ما لو زال شعر محرم نائم؛ لأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت. اهـ. شرح الروض. (قوله: ليأتي يوم القيامة محرما) أي: بخلاف ما إذا حلق وقلنا:

فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به، كما لو كان عليه طواف، أو سعي وأثرا منصوب بما يفسره بقاه.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the mustache, nails, and hair of a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=559)

وما كره) ولا استحب، بل أبيح، كما عبر به الحاوي (في الغير) أي: غير المحرم (أخذ شارب) له (وظفره، والحلق) لشعر إبطه وعانته؛ لأنه لم يرد فيه نهي ولا أمر وتبع في ذلك الرافعي وقال النووي عن الأكثرين، أو الكثيرين: الجديد أنه يستحب كالحي؛ ولأنه تنظيف فشرع كإزالة الوسخ ويفعل قبل الغسل. والقديم أنه يكره وصححه جماعة وهو الأظهر قال: ونص عليه في الأم والمختصر؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم ينقل فيه شيء يعتمد، وأما شعر رأسه فلا يحلق بحال وإن اعتاده حيا؛ لأنه إنما يحلق لزينة، أو نسك وقيل: إن اعتاده حيا فالقولان ومحله إذا لم تدع حاجة إلى حلقه وإلا كان لبده حيا بصمغ أو نحوه بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بحلقه وجب حلقه ولا يختن الميت وإن كان بالغا؛ لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة، أو قود، ثم إن أخذ من ذلك شيء، أو انتتف بتسريح، أو نحوه؛ صر في كفنه ليدفن معه.)

Mas'alah: What are the rulings on closing the eyes and preparing the deceased's body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=967)

باب إغماض الميت قال الشافعي رضي الله عنه "أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقهما ثم يمدهما بعضديه أو يردهما إلى فخذيه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذيه إلى بطنه ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى يتباقى لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب بغطي به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير" . قال الماوردي: إن الله سبحانه جعل الموت حتما على عباده، ومصيرا لجميع خلقه، ختم به أعمال الدنيا، وافتتح به جزاء الآخرة، وسوى فيه بين من أطاعه ومن عصاه ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى) النجم: 31) فينبغي لمن يقر بالموت أن يتعظ به، ولمن اعترف بالآخرة أن يعمل لها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) الزلزلة: 7، 8) . وروى عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "استحيوا من الله عز وجل حق الحياء" قيل يا رسول الله كيف نستحيي من الله عز وجل حق الحياء قال: "من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الدنيا، وذكر الموت والبلى، فقد استحى من الله حق الحياء" ويختار الإكثار من ذكر الموت لأنه أبعث على الطاعات وأمنع من المعاصي.

Mas'alah: When should washing the deceased begin and how should the washing place be prepared?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=971)

فصل : فإذا أريد غسله لم يعجل به حتى يتحقق موته بعلامات تدل عليه، افتراق

الزندين، واسترخاء العضدين، وميل الأنف، وتغيير الرائحة، وإن كان غريقا أو حريقا أو تحت هدم، أو مترديا من علو فأحب أن ينتظر به اليوم واليومين، لأنه لا يؤمن أن يكون قد زال منه عقله فيثوب، فإذا علم موته على اليقين بودر بغسله، وأفضي به إلى مغتسله، ولا ينتظر به قدوم غائب، ويختار أن يكون أسفل المغتسل منحدرا ورأسه أعلى، لكي ينفصل عنه الماء.

Mas'alah: Should the joints of the deceased be softened again before washing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=971)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه ما يواري ما بين ركبتيه إلى سرته" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما إعادة تليين مفاصله فلم يوجد عن الشافعي في شيء من كتبه إلا فيما حكاه المزني في مختصره، وهذا دون جامعه، وترك ذلك أولى من فعله، لتماسك أعضائه، وإنما قال الشافعي أعاد تليين مفاصله عند موته، لا وقت غسله، لتبقى لينة على غاسله، فإن أعاد تليين مفاصله وقت غسله جاز، ويستحب أن يغسل في قميص رقيق، لأن ذلك أصون له. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختلف الناس في غسله فقال قوم يغسل في ثيابه، وقال قوم لا يغسل فيها فغشينا النعاس، فسمعنا هاتفا يهتف في البيت ولا نراه يقول ألا غسلوه في قميصه الذي مات فيه، فغسل في القميص، فإن لم يكن غسله في القميص لصفاقته ستر منه قدر عورته، وذلك ما بين سرته وركبته، لأن حكم عورته بعد وفاته كحكم عورته في حياته، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي:" لا تنظر لفخذ حي ولا ميت "." وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال: "حرمة المسلم بعد موته كحرمته قبل موته وكسر عظمه بعد موته ككسره قبل موته" .

Mas'alah: How should the washing area of the deceased be screened from view?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=971)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ويستر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي" .

قال الماوردي: وهذا كما قال ينبغي أن يرتاد لغسل الميت موضع مستور ليخفى عن أبصار الناس فلا يشاهدوه. واختلف أصحابنا هل يختار غسله تحت سقف أو سماء؟ فقال بعضهم: تحت سقف؛ لأن ذلك أصون له وأحرى، وقال آخرون: تحت السماء لتنزل عليه الرحمة، ويستحب للغاسل إن أمكنه ترك الاستعانة بغيره أن يفعل، فإن لم يمكنه استعان بمن يثق بدينه وأمانته، ويقف حيث لا يرى الميت، فإن لم يمكنه إلا الدنو منه دنا وغض طرفه وبصره، فأما الغاسل فينبغي أن يكون موثوقا بدينه وأمانته، عارفا بغسله ونظافته، غاضا طرفه وبصره حسب طاقته وإمكانه، لكيما يشاهد من أحوال الميت ساترا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using two vessels for washing the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=972)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ويتخذ إناءين: إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت، فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر" . قال الماوردي: وهذا صحيح يختار اتخاذ إناءين كبير بالبعد، وصغير بالقرب، وإناء يغترف به من الكبير ويصبه في الصغير، حتى لا يفسد الماء بما يتطاير من غسله، ووجه فساده إما بكثرة ما يتطاير مما ينفصل من غسله حتى يصير مستعملا، وإما لنجاسة تخرج منه تنجس ما انفصل عنه وقال أبو القاسم الأنماطي وأبو العباس بن سريج بل ذلك لنجاسة الميت، فذهبا إلى تنجيسه استدلالا بذلك من مذهبه، ولأن ما انفصل من أعضائه في حال الحياة نجس لفقد الحياة، فكذلك جملته بعد الوفاة. وذهب أبو إسحاق المروزي وسائر أصحابنا: إلى طهارة الميت كطهارة الحي، وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب الأم استدلالا بقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} (الإسراء: 70) فلما طهروا أحياء لأجل الكرامة وجب أن يخصوا بها أمواتا لأجل الكرامة قال – صلى الله عليه وسلم : "لا تنجسوا موتاكم" وقال – صلى الله عليه وسلم : "المؤمن لا ينجس" وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده فلو كان نجسا لما قبله مع رطوبته، ولأنه لو كان نجسا لما تعبدنا بغسله، لأن غسل ما هو نجس العين يزيد تنجيسا ولا يفيده الغسل تطهيرا، فأما ما انفصل من أعضائه في حال الحياة فقد كان الصيرفي يحكم بطهارته أيضا،

والصحيح أنه نجس ولا يصح اعتبار الميت به لضعفه عن حرمة الميت، ألا ترى أنه لا يصلى عليه إذا انفصل من الحي، ولو وجد للميت طرف منفصل صلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using heated water for washing the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=973)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وغير المسخن من الماء أحب إلي إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المسخن فيغسل به ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إنما اخترنا المسخن اتباعا للسلف، ولأن المسخن يرخي لحم الميت، والبارد يشد لحمه ويقويه، إلا أن تكون به ضرورة لتسخينه، لشدة البرد المانع من استعماله، أو يكون بالميت من الوسخ ما لا يعمل البارد في إزالته، فلا بأس بتسخين الماء وتغييره، ويختار أن يكون الماء ملحا من موضع واسع كثير الحركة والجريان، ويغسل في قميص لما ذكرنا، فإن لم يكن ستر ما بين سرته وركبته، ولا يمس الغاسل عورته بيده، ويغسلها بالخرقة التي يلفها على يده، ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله، إحداهما لعورته والأخرى لجميع بدنه، وقيل بل الخرقتان معا لعورته، ليكون إذا ألقى أحديهما واتخذ الأخرى غسل الأولى؛ ليعود إلى استعمالها ولا ينتظر غسلها فيطول.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in washing the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=975)

فصل : ويستحب أن يستعمل في الماء القراح كافورا يسيرا لا يغلب عليه فيمنع من جواز استعماله، فإن غلب عليه لم يحتسب به في عداد غسلانه. ومنع أبو حنيفة من استعمال الكافور. والدلالة عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه قال لأم عطية الخفاضية حين غسلت بنته اغسليها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلي في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور" . قال الشافعي: ويتبع ما بين أظفاره بعود لا يجرح، حتى يخرج ما تحتها من الوسخ، وإنما استحب هذا لما

فيه من تنظيف الميت لقوله – صلى الله عليه وسلم – "اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم" . قال الشافعي: ويتعاهد مسح بطنه في كل غسله، فمن أصحابنا من حمل هذا على ظاهره وأمر أن يتعاهد مسح بطنه بيده وهو غير ما عليه الناس في وقتنا، والصحيح أنه أراد بالتعاهد تفقد الموضع الممسوس، لأن لا يخرج منه شيء فيفسده، ولم يرد معاهدة مسحه بيده.

Mas'alah: Is it recommended to cut the hair and nails of the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=976)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره (قال المزني) وتركه أعجب إلي لأنه يصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير" . قال الماوردي: أما أخذ شعره وتقليم ظفره فغير مأمور به إذا كان يسيرا، وإن طال ذلك وفحش فأخذه غير واجب، وفي استحبابه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: إن أخذه مكروه وتركه أولى، وهو مذهب مالك والمزني، لأنه لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يفعل بعد الوفاة كان هذا أولى، ولأنه لو وصل عظمه بعظم نجس كان مأخوذا بقلعه في الحياة ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة، فهذا أولى، قال المزني لأنه يصير إلى بلى عن قليل، ونسأل الله خير ذلك المصير. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إن أخذه مستحب وتركه مكروه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم، ولأن تنظيف سن في حال الحياة من غير ألم، فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس، فعلى هذا يختار أن يؤخذ شعر عانته وإبطيه بالنورة لا بالموسى، لأن ذلك أرفق به، ويقصر شعر شاربه ولا يحلق، ويترك

لحيته ولا يمسها، فأما شعر رأسه فإن كان ذا جمة في حياته ترك، وإن لم يكن ذا جمة حلق ويقلم أظفار أطرافه، ثم حكي عن الأوزاعي أن ذلك يدفن معه، والاختيار عندنا أنه لم يرد فيه خبر يعمل عليه ولا أثر يستند إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using incense near the deceased and concealing his condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=978)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئا لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه" . قال الماوردي: أما استحداث المجمر من حين غسله إلى وقت الفراغ منه: فلقوله - صلى الله عليه وسلم - "اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم" وليقطع رائحة إن ندرت منه، صيانة له، ومنعا من أذى من حضره، وأما كتمانه لما يرى من تغيير الميت وسوء أمارة فمأمور به لا يحل للغاسل أن يتحدث به، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين"

مرة "فأما ما يرى من محاسنه فقد كان بعض أصحابنا يأمر بسترها ويمنع من الإخبار بها لأنها ربما كانت عنده محاسن وعند غيره مساوئ والصحيح أنه مأمور بإذاعتها ومندوب إلى الإخبار بها، لأن ذلك مما يبعث على كثرة الدعاء له والترحم عليه، وقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يذكر من أحوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غسله ما رآه من النور وشمه من روائح الجنة وما كان من معونة الملائكة."

Mas'alah: What is the ruling on using tiraz perfume on the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=987)

فصل : فأما الطراز: وهو طيب ومسك يخلط ويداف فيوضع على جبينه فلا يختاره، لأنه لم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا جرت به عادة الأحياء من أهل الصيانة مع ما فيه من تشويه البشرة، وتغيير اللون.

Mas'alah: How is a woman's hair braided for burial according to the Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=992)

رأسها ثلاث ضفائر خلفها. وقال أبو حنيفة: يجعل ضفيرتين تلتقيان على صدرها، وما ذكرناه أولى: لما روي عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: ظفرنا شعر أم كلثوم ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة قرون وألقيناها خلفها، وأم عطية لم تفعل ذلك إلا عن أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the complete description of washing the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=199)

الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وأكمله أن يغسله في خلوة لا

يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال أو سخيف لأنه أستر له وعلى مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتف من شعرهما إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء

Mas'alah: What are the initial actions and rulings for washing the deceased?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=41)

باب الجنائز أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه وإطباق فيه وشده بعصابة من تحت حنكه وتليين مفاصله ونزع ثيابه عنه لئلا تحميه وتركه على ما علا من الأرض مستقبلا به القبلة ويغطيه بثوب يستر جميع بدنه ويضع على بطنه حجيدة أو طينا رطبا لئلا يربو ثم يلزمهم فيه أربعة أحكام الغسل والتكفين والصلاة والدفن فأما الغسل فيلزم في كل مسلم إلا المقتول شهيدا في معركة المشركين فإنه

Mas'alah: What is the recommended procedure for handling the deceased's body immediately after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2447)

أما الأحكام فقال الأصحاب يستحب إذا مات أن يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما ثم بربط فوق رأسه ويلين مفاصله فيمد ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويردهما ويلين أصابعه ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شئ مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شئ ثقيل كسيف أو مرآة أو غيرهما من الحديد فإن عدم فطين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمحتضر ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه قال صاحب الحاوي وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فإن تولاه أجنبي أو محرم من النساء أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال جاز ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب وقال الشيخ أبو حامد ان كان للميت دراهم أو دنانير قضي الدين منها وإن كان عقارا أو غيره مما يباع سأل غرماءه أن يحتالوا عليه ليصير

Mas'alah: What should be said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2450)

(فرع) لم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال إغماض الميت ويستحسن ما رواه البيهقي

بإسناد صحيح في السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح مادمت تحمله *

Mas'alah: What are the recommended qualities and practices for the person washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2478)

* قال المصنف رحمه الله * ينبغى أن يكون الغاسل أمينا لما روي عن ابن عمر أنه قال "لا يغسل موتاكم الا المأمونون" ولانه إذا لم يكن أمينا لم نأمن أن لا يستوفى الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت من العيون لانه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع

في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ويستحب أن لا يستعين بغيره ان كان فيه كفاية فان احتاج الي معين استعان بمن لابد له منه ويستحب أن يكون بقر به مجمرة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر والاولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويد لكونه من فوقه" ولان ذلك أستر فكان أولي والماء البارد اولى من المسخن لان البارد يقويه والمسخن يرخيه وان كان به

Mas'alah: Is it recommended for the washer to avoid touching the rest of the deceased's body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2481)

والمستحب ان لا يمس سائر بدنه لما روي أن عليا رضي الله عنه "غسل النبي صلي الله عليه وسلم وبيدية خرقة يتتبع بها تحت القميص"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about trustworthy washers of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2481)

* {الشرح} الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليغسل موتاكم المأمونون" إلا أن إسناده ضعيف وحديث عائشة رواه أبو داود بإسناد

صحيح الا ان فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي قال حدثنى يحيى ابن عباد وقد اختلفوا في الاحتجاج به فمنهم من احتج به ومنهم من جرحه والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال حدثني وروى عن ثقة فحديثه هذا حسن والله أعلم (وأما) حديث علي رضي الله عنه "لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" فسبق في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رووه وأنه ضعيف (وأما) حديثه الآخر فرواه البيهقي والمجمرة – بكسر الميم الأولى وقوله تطهير لا يتعلق بإزالة عين احتراز من إزالة النجاسة والفخذ – بفتح الفاء وكسر الخاء – ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرهما ويجوز كسرهما جميعا فهذه أربعة أوجه في الفخذ وما كان على وزنه مما

ثانيه وثالثه حرف حلق *

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased under a roof or in the open?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2483)

وهل يستحب غسله تحت السماء أم تحت سقف فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (الصحيح) منهما تحت سقف وليس للغسل تحت السماء معنى وإن كان قد احتج له بما لا حجة فيه وقطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير وصاحب العدة وغيرهم بأن الافضل

Mas'alah: What is the preferred location for washing the deceased according to al-Umm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2484)

تحت سقف وهو المنصوص في الأم

Mas'alah: Should the deceased be washed in a shirt or naked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2485)

أن يغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب في كل طرقهم وحكى الرافعي وجها عن حكاية ابن كج الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص وهو مذهب أبي حنيفة والصواب الأول قال الشافعي والأصحاب وليكن القميص رقيقا سخيفا قال أصحابنا ويدخل الغاسل يده في كميه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته قالوا فإن لم تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعا وأدخل يده فيه وغسله قالوا فان

Mas'alah: Is it better to wash the deceased with cold or hot water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2487)

قال أصحابنا وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك فيغسل بالمسخن قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد

Mas'alah: How many vessels should be prepared for washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2487)

قال الشافعي والأصحاب ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع في الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء في إناء كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش

Mas'alah: What is the method of using vessels for washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2488)

الماء عند الغسل ويكون معه انا آن آخران صغير ومتوسط يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط

Mas'alah: What is the preferred temperature of water for washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2492)

ومالك المتسحب غسله مجردا وقال دوادهما سواء ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد إلا لحاجة إلى المسخن وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل. دليلنا ما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the recommended way to sit and press the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2492)

قال المصنف رحمه الله * والمستحب أن يجلسه اجلاسا رفيقا ويمسح بطنه مسحا بليغا لما روى القاسم بن محمد قال "توفى عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا وعصره عصرا شديدا ثم غسله"

Mas'alah: What are the hadiths related to washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2494)

{الشرح} فيه مسائل (إحداها) في أحاديث الفصل ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أم عطية الصحابية رضي الله عنها واسمها نسيبة - بضم النون وفتحها - قالت "(دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها اياه" وفى رواية لهما "أبد أن بميامنها ومواضع الوضوء منها" وفي رواية "فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها" وفي رواية للبخاري "فألقيناها خلفا" وفى رواية له "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو

سبعا أو أكثر من ذلك" وفي رواية لمسلم "أن اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقعصته أو قال فأقصعته أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخيطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا" وفي رواية "ولا تمسوه طيبا فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا" رواه البخاري ومسلم (وأما) قول المصنف لما روت أم سليم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من كافور" فهكذا وقع في المهذب أم سليم والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطية كما سبق لا أم سليم وقد كررها المصنف على الصواب إلا في هذا الموضع وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضا وليس هذا بعيدا فإن أم سليم أشد قربا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم عطية ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل ومما يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم "واجعلن إن رأيتن اغسلنها" وابدأن وقولها فضفرنا وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل أم سليم كانت من الغاسلات فخاطبها النبي صلى الله عليه وسلم تارة وخاطب أم عطية تارة

Mas'alah: Who are the narrators in the hadith about washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2494)

(المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل (قوله) لما روى القاسم ابن محمد قال توفي عبد الله بن عبد الرحمن (أما) القاسم فهو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن

أبي بكر الصديق رضي الله عنهم القرشي التيمي المدني التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة أجمعوا على جلالته (وأما) عبد الله بن عبد الرحمن فهوابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فهو ابن عم القاسم بن محمد واتفقوا على توثيقه قال البخاري في تاريخه ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضى الله عنها (قوله) قال لنا ابدؤا بميا منها كذا هو في نسخ المهذب ابدؤا بميامنها وكذا هو في بعض روايات البخاري وهو في روايات مسلم وباقي روايات البخاري

ابدأن خطابا للنسوة وهو ظاهر والأول مؤول عليه (قوله) ويسوك بها أسنانه – هو بفتح الياء وضم السين – قوله ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه معنى إدخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب وهو مفهوم من كلام المصنف (قوله) ولا يفغر فاه هو – بمثناة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة – أي لا يفتحه ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض بل يمضمضه فوقها المشط معروف – بضم الميم وإسكان الشين – وبضمهما وبكسر الميم – وإسكان الشين – ويقال له ممشط – بكسر الميم الاولي – ومشقاء مقصور مهموز وغير مهموز وممدود ايضا ومكدو قبلم ومرجل حكاهن أبو عمر الزاهد في أول شرح الفصيح (قوله) خر من بعيره أي سقط (قوله) فاجعلي فيه شيئا من كافور هكذا هو في المذهب فاجعلي خطابا لأم عطية وحدها والمشهور في روايات الحديث واجعلن بالنون خطابا للنسوة والماء القراح – بفتح القاف وتخفيف الراء – وهو الخالص الذي لم يخالطه سدر ولا غيره (قوله) لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين احتراز من إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the recommended preparation for washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2495)

(المسألة الثالثة) في صفة الغسل * قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يستحب أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين وأول ما يبدأ به إذا وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاسا رفيقا بحيث يكون مائلا إلى ورائه لا معتدلا قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي والأصحاب إن احتاج إلى دهن ليلين دهنه ثم يشرع في غسله قال أصحابنا ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها وينجيه كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان هكذا قال الجمهور إنه يغسل الفرجين بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى فتكون الخرق ثلاثا والمشهور خرقتان خرقة للفرجين وخرقة لباقي البدن وكذا نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني والقديم وقال الشافعي في الجنائز الصغير يغسل بإحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك قال البندنيجي وللأصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو اسحق في المسألة قولان (أحدهما) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه (والثاني) يغسل

Mas'alah: What is the correct method for using cloths when washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2496)

بإحداهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه (والطريق الثاني) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ومعظم نصوص الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on putting camphor in the washing water for the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2499)

قال ولا يغسله بشئ من الماء إلا ألقى فيه كافورا للسنة فإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه قال ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور (وأما) قول المصنف ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالأخيرة فغريب في المذهب وإن كان موافقا لظاهر الحديث وأغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلاثا وأن يكون في الاولى شئ من سدر وفى الثانية شئ من كافور والثالثة بالماء القراح وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ولنصوص الشافعي والأصحاب قال المصنف والأصحاب والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة وكذا النية إن أو جبناها ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة إن كانت هناك وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله أعلم * (فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب أن يتعاهد في كل مرة إمرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) وهو الأصح عنده أنه لا يمر يده على البطن إلا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بأن المراد تعاهده هل خرج منه شئ أم لا وهذا

ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل *

Mas'alah: Is it recommended to soften the joints of the deceased after washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2500)

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب إذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزني في المختصر استحباب إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل فقال به بعض الأصحاب وأنكره الجمهور قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال أصحابنا هذا التليين ليس بمستحب ولا يعرف للشافعي شئ من كتبه وإنما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها فأما عند الغسل فلا فائدة فيه وقال الشيخ أبو حامد هذا النقل غلط من المزني على الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضاء في شئ من كتبه في هذا الموضع إنما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال أصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فائدة فيه لأن

Mas'alah: Is it recommended to dry the deceased with a cloth after washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2500)

ها لا تبقى لينة إلى هذا الوقت غالبا وقال صاحب الحاوي هذا التليين لا يوجد للشافعي في شئ من كتبه الافيما حكاه المزني في مختصره دون جامعه وترك ذلك أولى من فعله لتتماس

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails and hair of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2502)

قال المصنف رحمه الله * وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان (أحدهما) يفعل ذلك لانه تنظيف فشرع في حقه كازالة الوسخ (والثانى) يكره وهو قول المزني لانه قطع جزء منه فهو كالختان (قال) الشافعي ولا يحلق شعر رأسه قال أبو إسحق ان لم يكن لة جمه حلق رأسه لانه تنظيف فهو كتقليم الاظفار والمذهب الاول لان حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف * {الشرح} في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان (الجديد) أنها تفعل

(والقديم) لا تفعل وللأصحاب طريقان (أحدهما) أن القولين في الاستحباب والكراهة (أحدهما) يستحب (والثاني) يكره وهذه طريقة المصنف هنا وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب التهذيب
والروياني في الحلية وآخرين من الأصحاب (قال) صاحب الحاوي القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير باستحبابه (والطريق الثاني) أن القولين في الكراهة وعدمها (احد هما) يكره (والثاني) لا يكره ولا يستحب قطعا وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال من الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه (وأما) قول الرافعي لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب وإنما القولان في الكراهة (فمردود) بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لا سيما الوسبط والمهذب والتنبيه وأما الاصح من القولين فصصح المحاملي أنه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصحح

غيره الكراهة وهو المختار ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الأم ومختصر الجنائز والقديم وقد قال الشافعي في مختصر المزني من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه أعجب إلي هذا نصه وهو صريح في ترجيح

Mas'alah: What is the preferred ruling on trimming the nails of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2504)

تركه ولم بصرح الشافعي في شئ من كتبه باستحبابه جزما إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا أن الشافعي قال في المختصر والأم ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره وأما إذا قلنا تزال فلا حاجة إلى العود فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنهتك بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شئ فكره فعله وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال (المختار) يكره (والثاني) لا يكره ولا يستحب (والثالث) يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء قال أصحابنا وإذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل أن يأخذ شعر الابط

Mas'alah: What is the ruling on removing pubic hair of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2505)

والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة فإن نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يتعين النورة في العانة لئلا ينظر إلى عورته وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في المجموع ووجه ثالث أنه يستحب النورة في العانة والابط جميعا وبه حزم صاحب الحاوي والمذهب التخيير كما سبق لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة وأما الشارب فاتفق الأصحاب على أنه إذا قلنا يزال أزاله بالمقص كما يزيله في الحياة قال المحاملي وغيره يكره حف الشارب في حق الحي والميت جميعا ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته وأما قول المصنف حف شاربه فمراده قصه لا حقيقة الحف كما قاله أصحابنا وإذا قلنا يزيل هذه الشعور والأظفار استحب إزالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما قال ابن الصباغ في أول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله قال وقد أخل المزني بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله قلت وكذا عمل المصنف وجمهور

Mas'alah: When should the nails of a deceased person be trimmed relative to ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2506)

الأصحاب ذكروه بعد الغسل وكأنهم تأسوا بالمزني رحمه الله ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون في استحباب تقديمه وقد أشار المصنف إلى تقديمه بقوله قبل هذا ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2506)

وأما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لا يحلقه قال أصحابنا رحمهم الله إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذاجمة وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين لم يحلق بلا خلاف وإن كان عادته حلقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق (والثاني) على القولين في الأظفار والشارب والإبط والعانة وهذا التفصيل الذي ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب وكلام المصنف محمول عليه

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a deceased person who was not circumcised?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2506)

وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنف

والجمهور لا يختن (والطريق الثاني) فيه قولان كالشعر والظفر حكاه الدارمي (والثالث) فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان (الصحيح) لا يختن (والثاني) يختن (والثالث) يختن البالغ دون الصبي لأنه وجب على البالغ دون الصبي (والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقا لأنه جزء فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا أنها لا تقطع ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت بشارك الحي في ذلك والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم

Mas'alah: How is a woman's hair arranged when washing her for burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2508)

قال المصنف رحمه الله * {وإن كانت المرأه غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها لما روت أم عطيه رضى الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت "ضفرنا ناصيتها وقرنتها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها" }

Mas'alah: What is the evidence for braiding a woman's hair during her funeral washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2508)

* {الشرح} حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم والذوائب والضفائر والغدائر – بفتح الغين المعجمة – متقاربة المعنى وهي خصل الشعر لكن الضفيرة لا تكون إلا مضفورة وأصل الضفر الفتل وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه نص عليه الشافعي والأصحاب وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What should the washer of a deceased person say about what he sees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2510)

قال المصنف رحمه الله * {ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه ان يتحدث به

وان رأى ما يكره لم يجز ان يتحدث به لما روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من غسل ميتا وكنتم عليه غفر الله له اربعين مرة} " * {الشرح} حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وأبو رافع اسمه مسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز توفي في خلافة علي رضي الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحكم الذي قاله المصنف قاله جمهور الأصحاب وقال صاحب البيان رحمه الله لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس

للزجر عن بدعته وهذا الذي قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها إن شاء الله في آخر باب التعزية والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on using water and combing the hair when washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2512)

في غسل الميت والاستنشاق وبه قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "وابدأن بمواضع الوضوء منها" ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت قال العبدري وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء لا يسرح * دليلنا حديث أم عطية السابق في أول الباب ومذهبنا استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة وفي غيرها الخلاف السابق قال العبدري وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يستحب دليلنا حديث أم عطية

ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثا فإن لم يحصل الإنقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الإيتار وبهذا قال جمهور العلماء وقال مالك لا تقدير للاستحباب * دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها *

Mas'alah: Is perfume applied to a deceased woman in iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2532)

اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا "وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان (أحدهما) لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب يحرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة (والثاني) تقرب الطيب لأنه حرم عليها في العدة حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها وقد زال هذا المعنى بالموت" *

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings for the washer of the deceased?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=209)

وللولي الدخول وإن لم يغسل ولم يعن والأفضل كما في الأم أن يكون "تحت سقف" لأنه أستر وأن يرفع "على" نحو "لوح" أو سرير مهيأ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس لينحدر الماء عنه. "ويغض الغاسل ومن معه بصره" وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما إلا أن يكون زوجا أو زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الأولى "إلا لحاجة" إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره، واللمس كالنظر فيما ذكر "و" يسن "مسح بطنه" بيده اليسرى "بقوة ليخرج

ما فيه" لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تكفينه ويكون ذلك "بعد إجلاسه" عند وضعه على المغتسل برفق "مائلا" إلى ورائه قليلا، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكروا، ويكون ذلك "مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب" من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة البخور "و" بعد ذلك "غسل سوأتيه" أي قبله ودبره "والنجاسة" التي حولهما كما يستنجي الحي "بخرقة" يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها ندبا لغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه، ويغسل قذره أيضا لكن إنما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالأولى خلافا لما اقتضاه كلامه. "ثم أخذ" خرقة "أخرى" ولفها على يده اليسرى "ليسوكه بها" بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه "ويخرج" بها "ما في أنفه" من أذى "ثم وضأه" ثلاثا ثلاثا كالحي بمضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء إلى باطنه ولا يكفي عنهما ما مر لأنه كالسواك، ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه1، "ثم" بعد ذلك "غسل رأسه ثم لحيته بالسدر2" ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ويسرحهما بمشط برفق. "ثم غسل ما أقبل منه" بأن يغسل شقه "الأيمن" مما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه "ثم الأيسر" كذلك. "ثم" يحوله إلى شقة الأيسر فيغسل منه "ما أدبر" بأن يغسل شقه "الأيمن" مما يلي القفا من كتفه إلى قدمه. "ثم" يحوله للأيمن فيغسل "الأيسر" كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها، ويحرم كبه على وجهه 1 الصماخ: قناة الأذان التي تفضي إلى طبلته. 2 السدر: شجر النبق.

Mas'alah: What are the rulings on the final washing and drying of the deceased?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=210)

من قرنه إلى قدمه ثلاثا ثم ينشفه بثوب بعد إعادة تليينه، ويكره أخذ شعره وظفره، والأولى بغسل الرجل الرجال، وبالمرأة النساء، وحيث تعذر غسله أو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم. ـــــــــ احتراما له، وإنما كره للحي ذلك لأن الحق1 له، وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب أن تكون "بالسدر" أو الخطمي2 ونحوهما. "ثم" إذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة "أزاله" أي السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه إلى قدمه. "ثم" إن لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الأولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف، فإذا حصل النقاء "صب" وجوبا "الماء" الخالص، ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي، ويسن أن يتحرى الماء "البارد" لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه، نعم إن احتيج إليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن أولى، ولا يبالغ في تسخينه لأنه يسرع الفساد والماء الملح أولى من العذب، ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت، وينبغي أن يبعد إناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما أمكن، ويجب أن يتحرى في إزالة نحو السدر الماء "الخالص" عما يسلبه الطهورية لما مر أول الكتاب، نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم "مع قليل كافور" وهو في الأخيرة آكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به3 فيها4، ويكره تركه لأنه يقوي البدن ويدفع الهوام، وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسلب طهورية الماء إن لم يكن صلبا، وعلم مما تقرر أن نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل "من قرنه إلى قدمه" بعد

الغسلة المزيلة له "ثلاثا" بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو الأولى أو متفرقة بأن يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف، واستعمال الماء الخالص بعد غسله "ثم" بعد فراغه من غسله "ينشفه بثوب" مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي، ويسن أن يكون تنشيفه "بعد إعادة تليينه" أي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها. "ويكره أخذ شعره" أي الميت غير المحرم "وظفره" وإن كان مما يزال للفطرة واعتاد إزالته حيا لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لا يختن الأقلف، نعم لو لبد شعره بنحو صمغ 1 أي حق الاحترام. 2 الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع، يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه "المعجم الوسيط: ص245" . 3 أي بالكافور. 4 روى البخاري في الجنائز باب 13 "حديث 1258" , ومسلم في الجنائز "حديث 36" وغيرهما عن أم عطية قال: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني" فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: "أشعرنها إياه" .

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings for washing the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=264)

فصل: وينبغي أن يكون الغاسل أمينا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ولأنه إذا لم يكن أمينا لم يأمن أن لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت عن العيون

لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية وإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إذا كانت له رائحة لم تظهر والأولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه ولأن ذلك أستر فكان أولى والماء البارد أولى من الماء المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن أو البرد شديدا ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل تجب نية الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما لا تجب لأن القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة والثاني تجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجبت فيه النية كغسل الجنابة ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ولا يجوز أن يمس عورته لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى ويستحب أن لا يمس سائر بدنه لما روي أن عليا كرم الله وجهه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص.

Mas'alah: Is it permissible to trim the nails and shave the hair of the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=266)

فصل: وفي تقليم أظافره وحف شاربه وحلق عانته قولان: أحدهما يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه فهو كالختان قال الشافعي رحمه الله: ولا يحلق شعر رأسه وقال أبو إسحاق: إن لم يكن

له جمة حلق رأسه لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظافر والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف.

Mas'alah: What does 'yufaghghiru fahu' mean in the context of washing the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1291)

قوله: ولا يفغر فاه. هو بالفاء والغين المعجمة أى يفتحه. يقال: فغر فاه، أى فتحه، وفغر فوه أى انفتح فيستعمل متعديا وقاصرا. قاله الجوهري.

Mas'alah: Is it recommended to put camphor in each wash of the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1291)

قوله: ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافورا. انتهى. هذه العبارة قاصرة، فإنها لا تقتضي أن تركه مكروه مع أنه يكره الترك كما نص عليه الشافعي في "الأم" فقال في باب عدد غسل الميت وهو بعد أبواب القرعة بين العبيد ما نصه: ولا يغسله بشئ من الماء إلا ألقى فيه كافورا للسنة فإن لم يفعل كرهته. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What did the author of al-Hawi say about circumcision of the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1298)

وقال صاحب "الحاوي" : القول الجديد أنه مستحب، وتركه مكروه، وعجب من الرافعي كيف يقول ما قال، وهذه الكتب مشهورة لاسيما "الوسيط" ؟

Mas'alah: What is the ruling on removing armpit and pubic hair for washing the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1299)

قوله: ونقل –يعني الروياني– تفريعا على الجديد أنه يتخير الغاسل في شعر الإبط بين النتف والإزالة بالنورة، ويأخذ شعر العانة بالجلم أو الموسى أو النورة.

Mas'alah: What is the ruling on removing pubic hair for the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1299)

أحدهما: أن الصحيح في شعر العانة هو التخيير أيضا كذا صححه النووي في أصل "الروضة" فافهمه، وصححه أيضا من زياداته.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and disposing of hair clippings for the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1299)

الأمر الثاني: أنه احترز بشعر الإبط والعانة عن الشارب فإنه يقصه كالحياة ويكره حفه في الحى والميت وقد نبه عليه في "الروضة" أيضا قال: وتفعل هذه الأمور قبل الغسل، قال: ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الأجزاء معه.

Mas'alah: Should hair removed from the deceased be placed in the shroud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1299)

وقال صاحب "العدة" : ما يأخذه منها يصر في كفنه، ووافقه القاضي الحسن، وصاحب "التهذيب" في الشعر المنتف في تسريح الرأس واللحية كما تقدم، وقال به غيرهم.

Mas'alah: Is it disliked to trim the nails of a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

التاسعة: كراهة تقليم أظفار الميت.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the washing water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=585)

قال الشافعي : وقال بعض الناس يغسل الأول بماء قراح , ولا يعرف زعم الكافور في الماء , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن

محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : { دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور } @

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be braided for washing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=586)

قال الشافعي : وإن كانت امرأة ضفروا شعر رأسها كله ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ثم ألقيت خلفها

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be arranged based on prophetic practice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=586)

قال الشافعي : وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من بين ثدييها , وإنما نتبع في هذه الآثار , ولو قال قائل : تمشط برأيه ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا , أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها

Mas'alah: Is it permissible to comb the hair and beard of the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=586)

قال : وخالفنا في ذلك فقال لا يسرح رأس الميت , ولا لحيته , وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره فأما التسريح . الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر , وهو تنظيف وتمشية له.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and cutting nails of the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال الشافعي : ومن أصحابنا من قال : لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر , ولا يجز له ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأسا , وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط في رأسه ولحيته.

Mas'alah: Is it permissible to place camphor on the entire body of the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال : وإن وضع فيهما وفي سائر جسده كافور فلا بأس إن شاء الله.

Mas'alah: Where should hanut and camphor be placed on the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال : ويوضع الحنوط , والكافور على الكرسف ثم يوضع على منخريه وفيه وأذنيه ودبره , وإن كان له جراح نافذة وضع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on fumigation during washing and following the funeral with fire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال : ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليواري ريحا إن كانت متغيرة , ولا يتبع بنار إلى القبر ..

Mas'alah: How is the deceased dried and prepared for shrouding after washing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال : ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه.@

Mas'alah: What is the ruling on grooming the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=747)

القول في التزيين

Mas'alah: Is it recommended to trim the nails and shave the hair of the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=747)

وفي قلم أظفار الميت وحلق شعره الذى كان يحلقه ندبا في حال الحياة قولان أحدهما يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم والثاني لا لأن

حكم الموت شامل لأجزائه فلا يفصل منه شئ

Mas'alah: What is the ruling on drying a deceased person after washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=356)

أما تنشيف الميت .. فمستحب بلا خلاف؛ لئلا يفسد الكفن، كذا علله الرافعي.

Mas'alah: How are the joints of the deceased loosened before washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1115)

قال: (ولينت مفاصله) ؛ تسهيلا لغسله، فيرد ساعده إلى عضده ثم يمدها، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذية إلى بطنه، ويلين أصابعه أيضا، فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه بعض حرارة، فإذا لينت المفاصل في تلك الحالة .. لانت، وإلا .. لم يمكن تليينها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1115)

قال: (ووضع على بطه شيء ثقيل) ؛ لئلا ينتفخ.

Mas'alah: What items should be protected from being placed on the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1115)

ويصان المصحف وكتب الحديث والعلم عن ذلك؛ ففي (سنن البيهقي) [3/ 385]

Mas'alah: What are the initial steps after death before washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1116)

ووضع على سرير ونحوه، ونزعت ثيابه، ووجه للقبلة كمحتضر، ويتولى ذلك أرفق محارمه، ويبادر بغسله إذا تيقن موته ـــــــ أن مولى لأنس مات فقال أنس: (ضعوا على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ) ولهذا ينبغي أن يكون حديدا كمرآة أو سكين، فإن لم يكن .. فقطعة طين رطب.

Mas'alah: Why should the deceased be placed on a bier rather than a mattress?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1116)

قال: (ووضع على سرير ونحوه) ؛ لئلا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ولا يوضع على فراش؛ لأنه أسرع إلى انتفاخه.

Mas'alah: Why are the deceased's clothes removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1116)

قال: (ونزعت ثيابه) أي: التي مات فيها؛ فإنها تسرع إليه الفساد. وقيدها في (الوسيط)

بالثقيلة المدفئة.

Mas'alah: Why is cold water preferred for washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

قال: (بماء بارد) ؛ لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه، اللهم إلا أن يحتاج إلى المسخن لوسخ، أو خوف الغاسل من البرد فيغسله بالمسخن تسخينا لطيفا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on using warm water for washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

وقال أبو حنيفة: المسخن أولى مطلقا.

Mas'alah: What is the story of Umm Qays and the Prophet's response about washing with cold water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

سوروى البخاري في (الأدب) [652] والطبراني [25/ 182] والنسائي [4/ 29] عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها أنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد تقتله! فانطلق عكاشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها، فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال: (طال عمرها) ، قال: فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت.

Mas'alah: Why is sidr preferred over khitmi for washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

والسدر أولى من الخطمي؛ لأنه أمسك للبدن.

Mas'alah: Is it recommended to comb the deceased's hair with a wide-toothed comb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

قال: (ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق) ؛ ليقل الانتتاف. وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء: لا يسرح.

Mas'alah: What is done with hair that falls out during washing of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

قال: (ويرد المنتتف إليه) المراد: أنه يضعه معه في الكفن. وفي (الكفاية) عن القاضي: أنه لا يرده.

Mas'alah: What are the recommended practices for washing the deceased, including the use of sidr and camphor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من

فرقة إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور. ولو خرج بعده نجس .. وجب إزالته فقط، ــــــــ

Mas'alah: How many washes are recommended for the deceased, and what if one is insufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

قال: (وتستحب ثانية وثالثة) كغسل الجنابة، فإن لم ينق .. زاد.

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased an odd number of times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

ويستحب الإيتار؛ لحديث أم عطية: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) .

Mas'alah: What is used in the first washing of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

قال: (وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) ؛ للحديث.

Mas'alah: How is the first washing of the deceased performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

قال: (من فرقة إلى قدمه بعد زوال السدر) فهذه أول الثلاث، ويندب بعدها ثانية وثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

قال: (وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور) ؛ لأن الجسد يتصلب به، وتنفر الهوام من رائحته، وهو في الأخيرة آكد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (واجعلن في الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور) . ويستثنى من ذلك المحرم كما سيأتي في بابه. واحترز ب (القليل) عن الكثير؛ فإنه إذا تفاحش .. سلب الطهورية، أما الصلب .. فلا يسلب؛ لأن الغالب أنه إنما يغير بالمجاورة لا بالمخالطة.

Mas'alah: Is it recommended to dry the deceased after washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

واذا كمل غسلة .. استحب تنشيفه بلا خلاف، بخلاف طهارة الحي، ويستحب أن تلين مفاصله.

Mas'alah: Is it recommended to cover the deceased's face and renew wudu during washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

يستحب أن يغطى وجه الميت بخرقة من أول ما يوضع على المغتسل، نقله المزني عن

الإمام الشافعي رضي الله عنه، واستحب هو إعادة الوضوء في كل غسلة.

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be braided?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

ويندب أن يضفر شعر المرأة وأن يجعل ثلاثة قرون كما في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on flexing the joints of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

ولينت مفاصله بأن يرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه إلى بطنه ولينت أصابعه

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the stomach of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

ووضع على بطنه شيء ثقيل كسيف

Mas'alah: How is the deceased placed and prepared for washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

ووضع على سرير ونحوه كدكة ولا يوضع على فرش ونزعت

ثيابه لكن يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه

Mas'alah: How is the deceased positioned facing the qiblah during washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ووجه للقبلة كمحتضر لكن يلقى هنا على قفاه

Mas'alah: Where should the deceased be placed for washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

والأكمل وضعه بموضع خال عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن يعينه وللولي الحضور وإن لم يعن

Mas'alah: Should the deceased be covered during washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

مستور عنهم

Mas'alah: On what surface should the deceased be washed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

على لوح أو سرير هيء لذلك

Mas'alah: How should the washer insert his hand under the garment when washing the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ويغسل في قميص ويدخل الغاسل يده في كمه أو يفتقه وي

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's face and using incense during washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

غسله من تحته فان لم يتأت غسله في القميص ستر ما بين سرته وركبته ويسن أن يغطي وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل

Mas'alah: What is the ruling on using cold or warm water for washing the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

بماء بارد الا أن يكون في برد فيسخن قل

Mas'alah: How is the abdomen of the deceased pressed during washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج مافيه ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب والمعين يصب ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه

Mas'alah: What is used to wash the head and beard of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه كخطمى

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ليقل انتتاف الشعر ويرد المنتتف إليه ندبا فيضعه

Mas'alah: What is recommended in the first washing of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

يسر كذلك فهذه غسله ويستحب ثانية وثالثة كذلك فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل ويستحب أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمى ثم يصب ماء قراح بفتح القاف

أى خالص من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا

Mas'alah: What is the sunnah regarding camphor in washing the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

ما أزيل به من الثلاث بل المحسوب غسلة الماء القراح والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء فاذا حصل غسل بالماء الخالص ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحى

Mas'alah: What is the ruling on adding camphor to the water used for washing the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

ويسن أن يجعل في كل غسلة من غسلات الماء القراح قليل كافور بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية ويكره تركه

Mas'alah: Is it permissible to put camphor in the washing water for a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

والمحرم يحرم وضع الكافور في ماء غسله

Mas'alah: Is circumcision performed on a deceased person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

والصحيح أن الميت لا يختن

Mas'alah: What should the washer of the deceased do if he sees something good or bad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

وليكن الغاسل أمينا ندبا فان رأى خيرا كاستنارة وجه ذكره ندبا أو غيره كسواد وجه حرم ذكره إلا لمصلحة كأن كان مبتدعا فيذكره

Mas'alah: How was the hair of the Prophet's daughter arranged for burial?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=810)

1661 – أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال لهن في غسل ابنته) قال ابن الأثير: هي أم كلثوم. [1] (إن رأيتن ذلك) قال الرافعي: يمكن أن يعلق [2] بما قبله، وأن يعلق [3] بما بعده. (كافورا أو شيئا من كافور) قال ابن الأثير: يجوز أن يكون شكا من أحد الرواة في أي اللفظين قاله النبي [4] صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن يكون قال: (كافورا) أولا فظن النسوة أنه أراد الكثير منه فاستدرك بقوله: (أو شيئا من كافور) أي: قليلا منه. قال: والأول أشبه. [5] (1) هي: أم كلثوم بنت سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي الرابعة في الترتيب بعد القاسم وزينب وعبد الله، وبعدهم فاطمة، ثم رقية هم هكذا الأول فالأول،

وكان عتيبة بن أبي لهب تزوج أم كلثوم فلم يدخل عليها حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت: – تبت يدا أبي لهب وتب – أمره أبوه وأمه بفراقها، وخرجت أم كلثوم إلى المدينة مع فاطمة وغيرها من عيال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث وتوفيت عنده أيضا سنة تسع ولم تلد له. انظر: نسب قريش (ص21 – 22) ، والإصابة (8/ 288 – 289) . (2) في ر: (تعلق) . (3) في ر: (تعلق) . (4) ساقطة من م. (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 386) .

Mas'alah: How did the Prophet instruct to wash and shroud a pilgrim who died from a fall?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=813)

1671 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا راسه فقال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وخمروا وجهه ولا تخمروا راسه، ولا تمسوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

Mas'alah: How should the joints of the deceased be softened?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويلين مفاصله بالمد والرد) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمدها (

Mas'alah: What is the ruling on softening the fingers of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

و) يلين (أصابعه) تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد (

Mas'alah: What is the recommended way to wash the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

وأكمله أن يقمص) أي يجعل عند إرادة غسله (في) قميص؛ لأنه أستر له «وقد غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح (

Mas'alah: What type of garment is used for washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

بال) أي خلق قال في الأصل أو سخيف أي حتى لا يمنع وصول الماء إليه؛ لأن القوي يحبس الماء قال السبكي ويستحب أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي (

Mas'alah: Where should the deceased be washed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ويغسل في خلوة) كما في الحياة؛ ولأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه (

Mas'alah: On what surface should the deceased be washed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ويغسل على لوح أو سرير) هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش (

Mas'alah: In what position should the deceased be placed for washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

مستلقيا كالمحتضر) إذا استلقى في أنه يستقبل به القبلة؛ لأنها أشرف الجهات

واستلقاؤه أمكن لغسله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة (

Mas'alah: How should the head of the deceased be positioned during washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ويرفع منه ما يلي الرأس) لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (

Mas'alah: How should the washer insert his hand under the garment of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ويدخل) الغاسل (يده في الكم) إن كان واسعا (

Mas'alah: How should the deceased be washed if no loose garment is available?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

فإن لم يجد قميصا أو لم يتأت غسله فيه) لضيقه (

Mas'alah: Should the deceased be washed with cold or hot water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ويغسل ببارد) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه (ما لم يحتج المسخن) أي إليه (لوسخ وبرد ونحوه) فإن احتيج إليه فهو أولى لكن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد قال الزركشي واستحب الصيمري والماوردي كونه مالحا على كونه عذبا قال الصيمري والمالح البارد أحب إلي من الحار العذب قال أعني الزركشي ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت (

Mas'alah: How should the water and cloths be prepared for washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ويعده في إناء كبير) كالجب. (ويبعده عن الرشاش) الحاصل من الغسل لتكون النفس أطيب إليه ولئلا يتأثر بالماء المستعمل ويعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا فيعرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع (فرع ويعد) الغاسل قبل الغسل (خرقتين نظيفتين) إحداهما للسوأتين والأخرى لباقي البدن صرح به الشيخ أبو حامد وغيره)

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ويجلسه) عند وضعه على المغتسل (برفق مائلا إلى ورائه) قليلا (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويده) اليمنى موضوعة (على كتفيه وإبهامها في نقرة قفاه كيلا يميل) رأسه (ويمر يده اليسرى على بطنه ويبالغ) في إمرارها (لتخرج) منه (الفضلات) ولاحتمال أن يخرج منه شيء بعد غسله أو بعد تكفينه فيفسد بدنه أو كفنه)

Mas'alah: What is the ruling on using incense for the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

والمجمرة) بكسر أولها أي المبخرة متقدة (فائحة) بالطيب كالعود (ويكثر المعين الصب) للماء (ليخفي الرائحة) مما يخرج قال في المجموع وفي البيان عن بعض أصحابنا أنه يستحب أن يبخر عند الميت من حين الموت؛ لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور)

Mas'alah: Which hand should be used to wrap the cloth for washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

فرع ثم يلف الخرقة الأخرى على يده) أي اليسرى كما يقتضيه كلامهم وصرح به الخوارزمي وقال الإسنوي إنه متجه ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما في أنفه بيساره قال لكن رأيت في نسخة معتبرة من المحرر التعبير باليمنى قامت وبها عبر القمولي في بحره وجواهره لكن لم أر ذلك في المحرر (

Mas'alah: How is the deceased's mouth cleaned with a finger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ويسوكه بأصبعه) أي السبابة فيما يظهر (مبلولة) بماء، وإنما سوكه باليسرى مع أن الحي يتسوك باليمنى خروجا من خلاف من قال بنجاسة الميت؛ ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا (

Mas'alah: How are the deceased's nostrils cleaned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ولا يفتح أسنانه) لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده (ثم ينظف بها) يعني بإصبعه الخنصر مبلولة بماء (منخريه) بأن يزيل ما فيهما من أذى (

Mas'alah: How is the deceased given ablution with rinsing and sniffing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ثم يوضئه كالحي بمضمضة واستنشاق) للخبر الآتي ولا يكفي عنهما ما مر آنفا بل ذاك كالسواك وزيادة في التنظيف. قال الماوردي ولا يبالغ فيهما بخلاف الحي (

Mas'alah: How is the deceased's head tilted during washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء باطنه) قال في المجموع ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه انتهى والأولى أن يكون ذلك في أول غسلة بعد تليينها بالماء ليحصل لما تحتها تكرار الغسل ذكره السبكي بالنسبة إلى الأظفار قال الزركشي: وينبغي أن ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل (

Mas'alah: How is the deceased's head and beard washed with sidr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ثم يغسل رأسه ثم لحيته بالسدر) روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لغاسلات ابنته زينب – رضي الله عنها – ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور» وفي رواية للبيهقي «فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من كافور قالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون» وفي

رواية «فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» . وقوله «إن رأيتن» أي احتجتن «ومشطنا» [حاشية الرملي الكبير] قوله ما لم يحتج المسخن لوسخ وبرد ونحوه) لو كان وسخه لا يزول إلا بتليينه بالدهن لينه به قال البندنيجي وغيره وكتب أيضا قال الأذرعي قيل لا يكره غسله بالشمس وفيه نظر؛ لأن الغاسل يخامره وصرح البندنيجي بالكراهة، وهو قضية إطلاق الأصحاب هنا وقوله، وهو قضية إطلاق الأصحاب أشار إلى تصحيحه (قوله بالأشنان) بكسر الهمزة وضمها (قوله أي السبابة فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله منخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء، وهي أشهرها (قوله وينبغي أن ينوي بالوضوء الوضوء المسنون) أشار إلى تصحيحه

بالتخفيف وكذا «ضفرنا» أي لوينا «وثلاثة قرون» أي ضفائر القرنين والناصية وقدم غسل الرأس على اللحية؛ لأنه لو عكس نزل الماء والسدر من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيا فالأول أرفق كما في الحي وعبارة الأصل بالسدر والخطمي والواو فيها بمعنى أو والمراد أو نحوهما لكن السدر أولى للنص عليه في الخبر السابق؛ ولأنه أمسك للبدن (

Mas'alah: What is the ruling on combing the deceased's hair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=300)

ويسرحهما بمشط) للخبر السابق ولإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الأسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) ليقل الانتتاف أو لا ينتتف شيء (إن تلبدا) شرط

لتسريحهما بواسع الأسنان ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والأول أوجه وقضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم.)

Mas'alah: What should be done if a hair falls out during washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=300)

فإن سقطت شعرة) من رأسه أو لحيته (ردها) إليه بأن يضعها في كفنه لتدفن معه كما سيأتي بزيادة وقال صاحب الأنوار يرد المنتف إلى وسط شعره وتعبير المصنف بالسقوط أعم من تعبير أصله بالانتتاف)

Mas'alah: How is the deceased's body washed from the right and left sides?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=300)

ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه) من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر كذلك ثم يحوله لجنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا) والظهر من كتفه إلى قدمه (ثم) يحوله (للأيمن فيغسل) شقه (الأيسر كذلك) وقيل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى، وهو ما نص عليه الشافعي والأكثرون صرح به الأصل)

Mas'alah: Is the deceased's head rewashed during the washing process?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=300)

ولا يعيد غسل رأسه) الشامل هنا للحيته ووجهه لحصول الغرض بغسله أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها (

Mas'alah: What is the ruling on turning the deceased face-down and using cleansing agents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=300)

ويحرم كبه على وجهه) احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره ولا يحرم؛ لأن الحق له فله فعله هذا كله غسلة من غسلات التنظيف. ويستحب أن تكون (هذه الغسلة بالماء والسدر) قال في الأصل والخطمي أي تنظيفا قال السبكي: ولا وجه لتخصيص السدر بالأولى بل الوجه التكرير به إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص وتسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فإن استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة واحدة وكلامه الأخير بيان لكلام الأصحاب الآتي في كلام المصنف كأصله، وأما كلامه الأول فقال ابنه في التوشيح: قد لا يجعل ذلك خلافا ويقال إنما خصصت الأولى بالذكر لحصول النقاء بها غالبا أي فيكون الآخر بيانا لكلامهم فيتخير الغاسل بين الكيفيتين (ثم) بعد فراغه من الغسلة المذكورة (يصب الماء) الخالص (من قرنه) أي جانب رأسه (إلى قدمه ويستحب) أن يكون (غسله ثلاثا فإن احتاج) إلى زيادة (زاد) بقدر الحاجة بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث؛ لأن طهارته محض تعبد. والقصد من

طهارة الميت النظافة (ويكون) عدد الغسلات (وترا) للخبر السابق (وما دام السدر) أو نحوه (عليه والماء يتغير به فلا يحسب ذلك من الثلاث) كما في طهر الحي فيغسل بعد الغسلة المزيلة للسدر ونحوه ثلاثا بالماء الخالص متوالية في الكيفية الأولى ومتفرقة في الثانية كما تقرر (ويجعل في كل واحدة من) هذه (الثلاث) في غسل غير المحرم بقرينة ما سيأتي (كافور أو) هو (في الأخيرة آكد) للخبر السابق ولتقويته البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الأم (و) ليكن بحيث (لا يفحش التعبير به) إن لم يكن صلبا)

Mas'alah: How are the joints of the deceased softened after washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=300)

ثم يلين مفاصله بعد الغسل) ؛ لأنها لانت بالماء فيتوخى بالتليين بقاء لينها (

Mas'alah: Why is the deceased dried after washing and what supplications are recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=300)

ثم يبالغ في تنشيطه) لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحيوا ترك التنشيف فيهما. قال الأذرعي: وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن أن يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلني وإياه انتهى وقياسه أن يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الأعضاء قال السبكي واستحب المزني إعادة الوضوء

في كل غسلة (فرع وليتعهد) ندبا (مسح بطنه كل مرة أرفق مما قبلها فلو خرج) من الميت (بعد الغسل نجاسة) ولو من السبيلين وقبل التكفين (كفاه غسلها) من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج كما لو أصابته نجاسة من غيره؛ ولأنه غير مكلف فلا ينتقض طهره وغسل النجاسة فيما ذكر واجب كما صرح به الأصل [حاشية الرملي الكبير] قوله ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله كما هو ظاهر كلام المجموع) أي وغيره وجرى عليه جماعات (قوله وقضية كلامهم تقديم تسريح إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بل الوجه التكرير إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله واستحب المزني إعادة الوضوء في كل غسلة) قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه (قوله فلا ينتقض غسله وغسل النجاسة إلخ) شرط جريان الخلاف القائل بوجوب الوضوء والغسل أيضا أن يكون ذلك قبل إدراجه في الكفن فإن كان بعده كفى غسل النجاسة قطعا، وفي المهمات عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كان الخروج بعد التكفين اهـ والمذهب خلافه

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and removing hair of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=303)

فصل ويكره التقليم) لأظفار الميت غير المحرم (وإزالة شعر الميت) المذكور كشعر إبطه وعانته ورأسه، وإن اعتاد إزالته حيا؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك؛ ولأن مصيره إلى البلى فصار

(كما) لو كان أقلف (لا يختن) ، وإن كان بالغا؛ لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود ومحل كراهة إزالة الشعر إذا لم تدع إليها حاجة وإلا كأن لبد شعر رأسه حيا بصمغ أو نحوه بحيث لا يصل الماء إلى أصله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوله (ويحرم ذلك من المحرم) قبل تحلله الأول إبقاء لأثر الإحرام إلا أن يحتاج إلى إزالة الشعر فيأتي فيه ما مر (و) يحرم (تطييبه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته ناقته فمات «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه الشيخان. وحرمة التطييب معلومة مما سيأتي (لا المعتدة) المحدة فلا يحرم تطييبها؛ لأن تحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت بخلافه في المحرم فإنه كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (وكذا) يحرم (إلباس مخيط وستر رأس لرجل) محرم (و) ستر (وجه) وكف بقفاز (لامرأة) محرمة لما مر (ولا بأس بالتجمير عند غسله) أي المحرم كما لا بأس بجلوسه عند العطار وما ذكروه من أنه يكره له أن يجلس عند العطار بقصد الرائحة لا يأتي هنا للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وما هو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غير به كما لو كان عليه طواف أو سعي (ومن طيبه) أي المحرم (أو ألبسه) أو قلم ظفره أو أزال شعره أو نحوها (عصى ولا فدية كمن قطع عضو ميت) ؛ لأن أجزاءه غير مضمونة وقضية ذلك أنه لا فدية في حلق شعر الميت المحرم ولا في تقليم ظفره لكن قال البلقيني الذي أعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم والأول أوجه؛ لأن النائم بصدد عوده إلى الفهم؛ ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت (ويصر في كفنه) أي الميت [حاشية الرملي الكبير] قوله من وجوب الترتيب المذكور) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: المعتمد عدم الوجوب ومع ذلك فليس له تفويض ذلك مع غير الجنس لما فيه

من تفويت حق الميت بخلاف ما إذا كان من الجنس (قوله فقال الأشبه جواز التوكيل فيه لجواز الاستئجار إلخ) يفرق بينهما بأن من ضرورة استحقاق الأجير الأجرة وقوع عمله لمستأجره بخلاف التوكيل (قوله بخلافه فيما مر إلخ) ؛ لأن المفوض، وإن رضي بنقل حقه إلى غيره لكنه فوت به حق الميت بتفويضه غسله لغير جنسه مع كون مراعاة حق الميت فيه متعلقة به (قوله وأقارب الكافر إلخ) [فصل التقليم لأظفار الميت غير المحرم] (قوله كما لا يختن) قال شيخنا جزم في الأنوار والعباب بحرمته وأشار إلى تصحيحه (قوله وإلا كأن لبد شعر رأسه إلخ) أو كان به قروح مثلا وجمد دمها (قوله كما صرح به الأذرعي في قوته) ، وهو ظاهر (قوله ويحرم ذلك من المحرم وتطييبه) قال الغزي ولكن يفدي عنه من تركته كما لو حلق رأس المحرم، وهو ساكت. اهـ. لكن سيأتي أنه لو طيب إنسان المحرم فلا فدية ويعصي فقياسه أن لا تجب الفدية هنا إلا أن يقال هذا أثر فعله (قوله «ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه» إلخ) نص على حكمين من أحكام الإحرام، ونبه على أن العلة الإحرام فوجب اطراد جميع أحكامه ووقع في صحيح مسلم في هذا الحديث «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» قال البيهقي ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض الرواة وقال في الشامل أنه محمول على ما لا بد من كشفه من الوجه (قوله وقضية ذلك أنه لا فدية في حلق شعر الميت إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويصر في كفنه) قال شيخنا صرح بعضهم باستحبابه ولعله من حيث الصر وإلا فسيأتي أنه يجب دفن ما وجد من جزء ميت انفصل منه بعد موته

(ما ينتف من شعره أو قلم من ظفره ويدفن معه) ومثله الساقط بلا نتف أو تقليم وقد وجد في نسخة بدل ينتف ينتتف بزيادة تاء (

Mas'alah: What are the sunnah acts in washing the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=291)

وسننه: تقديم الوضوء، وليقدم عليه الاستنجاء. ثم بعد الوضوء يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان ويرد المنتتف إليه [5]. ثم يغسل الأيمن ثم الأيسر مما يلي الوجه، ثم [6] الأيمن ثم الأيسر مما يلي القفا. (1) "غسله" : سقط من (أ، ب، ز) . (2) في (ل) : "ومكروه وشرط" . (3) في (ل) : "كثف" . (4) قال في "المنهاج" (ص 56) : ولا تجب نية الغاسل في الأصح. وراجع "المجموع" (5/ 145) . (5) قال في "النهاية" (3/ 9) : ويستعمل مشطا واسع الأسنان، ويرفق جهده؛ حتى لا ينتف شعره. . وانظر: "الحاوي الكبير" (3/ 10) و "فتح العزيز" (5/ 120) . (6) "ثم" سقط من (ل) .

ثم يصب عليه الماء بقليل كافور من رأسه إلى قدمه، ويسن ثلاثا، فإن لم تحصل النظافة زاد، ويستحب الإيتار، ويلين [1] مفاصله وينشفه، ويتعهد الغاسل مسح البطن برفق. *

* * *

Mas'alah: What is the etiquette of washing the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=292)

وأدبه: أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور لا [2] يدخله إلا الغاسل ومعينه والولي. ويوضع علي سرير ونحوه. ويكون رأسه أعلى، ويغسل [3] في قميص بال واسع الكم، أو فتيق [4]. فإن [5] لم يوجد ستر ما بين السرة والركبة. ويعد الغاسل

خرقتين نظيفتين [6]. ويتخذ إناءين يغترف من أحدهما وهو [7] الذي يبعده فيصب في الإناء (1) في (ل) : "وتليين" . (2) في (ل) : "ولا" . (3) في (ل) : "ويغسله" . (4) "فتح الوهاب" (1/ 106) و "تحفة المحتاج" (3/ 100) و "الإقناع" (1/ 200) . (5) في (ل) : "يفتق وإن" . (6) "الأم" (1/ 320) . (7) في (أ) : "وهي" .

الذي يلي الميت [1]. ويجلسه إجلاسا رفيقا مائلا إلى ورائه. ويضع يده اليمنى علي كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره علي ركبته اليمنى، ويمر يده علي بطنه ليخرج الفضلات [2]. * * * *

Mas'alah: What is disliked in washing the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

*

Mas'alah: What is disliked in washing the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

والمكروه: الإسراف في الماء لغير حاجة، ويجيء فيه التحريم كما سبق. * * *

Mas'alah: What are the recommended actions for preparing the deceased before washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=905)

ويشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه، ويربطها فوق رأسه حتى لا

يسترخي لحيه الأسفل؛ فيبقى فوه منفتحا؛ فيكون فيه قبح منظر، وربما يدخله شيء من الهوام، ويلين مفاصله؛ بأن يرد ساعده إلى عضده، ثم يمدها، ويرد ساقيه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه، ثم يمدها ويلين أصابعه؛ حتى تتباقى لينة على غاسله؛ لأنه إذا برد لا يمكن تثنية مفاصله، ويخلع عنه ثيابه، فإن لم يفعل أدخل يديه في كميه حتى لا يحتاج إلى تمزيقه إذا برد، ويوضع على سرير أو لوح حتى لا يقصده الهوام، ولا تغيره نداوة الأرض، ويوضع على بطنه سيف أو حديدة حتى لا تنتفخ بطنه، فإن لم تكن حديدة فقطعة طين رطب، ويسجى بثوب خفيف؛ لما روي عن عائشة؛ أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– حين توفي سجي ببرد حبرة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on covering the deceased during washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=906)

وعند أبي حنيفة: يلقى على فرجه خرقة، وفخذه مكشوفة، ويستر موضع غسله حتى لا يرى الميت أحد إلا غاسله، ومن لابد له من معونته، ويغضون أبصارهم إلا فيما لا يمكن؛ وهو أن يعرف الغاسل ما غسل وما بقي.

Mas'alah: What is recommended regarding vessels for washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=906)

ويستحب أن يتخذ إناءين: إناء يغرف به من الماء المجموع في مرجل، أو إجانة؛ فيصب منه في الإناء الذي يلي الميت حتى لو تطاير شيء من بدن الميت لا يصيب

الإناء الذي يغرف به.

Mas'alah: What water temperature is recommended for washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=906)

ويستحب: أن يغسله بالماء البارد؛ لأنه أبقى لجسمه ولحمه، إلا أن يكون الهواء باردا أو بالميت ما لا يزيله إلا الماء المسخن، حينئذ يغسله بالمسخن.

Mas'alah: Is it better to wash the deceased in a shirt or naked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=906)

والغسل في القميص أولى؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- غسل في قميص؛ وعند أبي حنيفة:

Mas'alah: What is the preferred method for washing the deceased according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=907)

الأولى أن يجرد.

Mas'alah: What is the detailed procedure for washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=907)

وقبل الغسل يعد خرقتين نظيفتين، والميت ملقى على ظهره؛ فيبدأ الغاسل، فيجلسه إجلاسا رفيقا يجعل يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، فيجعله كالمائل، ثم يمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا؛ ليخرج شيء إن كان، والماء يصب؛ ليخفي رائحة ما يخرج، وإحدى الخرقتين ملفوفة على يساره، فيبلغه إلى أليتيه؛ فيغسل قبله ودبره ومذاكيره وعانته؛ كما يستنجي الحي، ولا يمس عورته بيده، ثم يلقي تلك الخرقة، ويغسل يده، ثم يلف الخرقة الأخرى على يده، فيدخل إصبعه في فيه، ويمرها على أسنانه بشيء من الماء ولا يغفر فاه، وهو كالسواك، ثم يدخل طرف إصبعه في أنفه بشيء من الماء؛ ليزيل أذى إن كان، ثم يوضئه؛ كما يتوضأ الحي ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=907)

وعند أبي حنيفة: لا يسرح.

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased with a cloth covering the hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

ويستحب: ألا يمس بدنه إلا بخرقة؛ فإنه روي أن عليا- رضي الله عنه- غسل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وبيده خرقة يتبع بها تحت القميص.

Mas'alah: What is the ruling on pouring pure water and camphor over the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

ثم يصب على جميعه الماء القراح، ويستحب أن يجعل فيه كافورا، فإن حصل النقاء بغسلة واحدة فاقتصر عليه، جاز.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and what is the ruling on odd numbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

ويستحب: أن يغسله ثلاثا، وإن لم يحصل النقاء بواحدة، عليه أن يزيد حتى يحصل النقاء. ثم إن حصل بشفع، يستحب أن يختم بالوتر، والغسل بالسدر والخطمي لا يكون محسوبا من الثلاث، ولا الذي يزيل به السدر، إنما المحتسب ما يصب عليه من الماء القراح، فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا.

Mas'alah: What is the recommended method for cleaning the deceased's nails and ears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

ويستحب أن يدخل بين أظافيره عودا لينا. يخرج ما فيها من النف، ويتبع أذنيه؛ فيخرج ما فيها من الأف، ويمسح بطنه في كل مرة بأرفق من الأولى، ويقعده في آخر الغسلات، فإن خرج منه شيء أنقاه.

Mas'alah: How is the hair of a deceased woman braided during washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

والمرأة في غسلها كالرجل ويجعل شعرها ثلاثة قرون، ويفتل ضفيرة فيلقي خلفها؛ لما روي عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي- صلى الله عليه وسلم- فضفرنا شعرها ثلاثة قرون؛ فألقيناها خلفها.

Mas'alah: What is the Hanafi view on braiding the hair of a deceased woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

وعند أبي حنيفة: يجعل شعرها ضفيرتان يلقيان على صدرها.

Mas'alah: What is done after washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

ثم بعد الفراغ من غسل الميت ينشف أعضاؤه بخرقة حتى لا يبتل الكفن؛ فيتسارع إليه البلى.

Mas'alah: Should the nails and hair of the deceased be trimmed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

وهل تقلم أظافير الميت؟ وهل يؤخذ شعر إبطه، وعانته؟ وهل يقص شارب الرجل؟ فيه قولان: أحدهما: بلى، كما يتنظف الحي بهذه الأشياء. والثاني: لا يؤخذ، ويكره لو

فعل. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، واختاره المزني؛ لأنها تصير إلى البلى.

Mas'alah: Should the head hair of the deceased be shaved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

ولا يحلق شعر رأسه. لأن أخذه غير مشروع في غير المناسك.

Mas'alah: Should the deceased be circumcised and what about using incense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

ولا يختن الميت، ويستحب أن يكون عند غسل الميت مجمر طيب لا ينقطع، إلى أن يفرغ من غسله حتى يغلب ريحه رائحة ما يخرج منه.

Mas'alah: What is the evidence for washing a deceased muhrim without perfume?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

وعند أبي حنيفة: هو كسائر الموتى؛ وهو قول ابن عمر.

والدليل على ما قلنا: ما روي عن ابن عباس؛ أن رجلا كان مع النبي- صلى الله عليه وسلم- فوقصته ناقته وهو محرم؛ فمات. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه

يبعث يوم القيامة ملبيا" . أما التجمير عند غسله: فلا يمنع منه؛ كما لا يحرم على المحرم الجلوس عند العطار. وإذا ماتت المعتدة الحادة، هل يجوز تطييبها؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه كان حراما عليها في الحياة؛ كالمحرم. والثاني: يجوز؛ لأن التحريم في حال الحياة كان لإظهار التفجع على فراق الزوج، وقد زال ذلك؛ بخلاف المحرم؛ فإنالتحريم في حقه كان لحق الله تعالى؛ وذلك لا يزول.

Mas'alah: What hadiths mention bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=460)

روى عنه عليه السلام أنه قال: من غسل ميتا فليغتسل ومن مس ميتا فليتوضأ. وروى: ومن حمل ميتا فليتوضأ.

Mas'alah: Is bathing after washing a deceased person more emphatic than the Friday bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=461)

إن قلنا: إنه ليس بواجب، فهل كان آكد من غسل الجمعة، أو غسل الجمعة آكد منه فوجهان: أحدهما: غسل الميت آكد، لأنه اختلف قوله في الوجوب. والثاني: غسل الجمعة آكد، لاختلاف العلماء في وجوبه، ولورود الأخبار الصحيحة فيه،

Mas'alah: What are the etiquettes of covering and washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=67)

ويستر الميت في الغسل عن العيون، ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بد له منه، والأولى أن يغسل في قميص، وغير المسخن من الماء

Mas'alah: How is the deceased washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=69)

أولى إلا أن يحتاج إلى المسخن، وينوي غسله، وينجيه، ولا يجوز أن يمس عورته, ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ويوضئه وضوءا كما يوضئه للصلاة، ثم يغسل رأسه بماء وسدر، ويسرح شعره، ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، ويفعل ذلك ثلاثا، يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن، وإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل، ويكون وترا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، ويقلم أظافره، ويحف [1] شاربه، ويحلق عانته.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in washing the deceased?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=134)

وبالكافور ... الصلب والآكد في الاخير

Mas'alah: What is the ruling on bringing the deceased to the washing place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=978)

مسألة: قال: ويفضى بالميت إلى مغتسله. وهذا كما قال. أواد بنقل الميت إذا أريد غسله إلى الموضع الذي يغسل عليه وغسل الميت هو من فرائض الكفايات كالصلاة عليه سواء، وأصل هذا أن عليا والفضل بن العباس رضي الله عنهما توليا غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمره ووصيته، وقال علي رضي الله عنه: ". . . . على غسله، وروي أن عليا رضي الله عنه رأى في عين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

قراءة فأدخل لسانه فأخرجها، وقد روي في خبر المحرم [273 ب / 3] الذي وقعت به ناقته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اغسلوه بماء وسدر" فأمر بالغسل ولأنه لا خلاف بين المسلمين فيه. فإذا تقرر هذا ذكر كيفيته فقال: ويفضى إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلا وهو أن يكون موضع وأسه أعلى حتى ينحدر الماء عنه ولا يقف عنه، ويكون ملقى على ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=979)

مسألة: قال: ثم يعاد تليين مفاصله. وهذا كما قال، قال أصحابنا: لا يعرف هذا للشافعي في شي، من كتبه، ولا يستحب ذلك لأن تليين المفاصل إنما يفيد عقيب الموت لبقاء حرارة الروح فيه، فأما عند الغسل فقد بردت المفاصل فلا يفيد التليين شيئا وقيل: إنه نص على هذا في "الأم" : حكاه البندنيجي ففي المسألة قولان، وهذا غير صحيح وينبغي أن يؤول إن صح أنه ذكره في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on concealing the washing place of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=980)

مسألة: قال: ويستر موضعه الذي يغتسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله. وهذا كما قال. إذا أراد غسله جعله في موضع لا يطلع أحد عليه، إما في بيت أو تحت سقف ويستر موضعه في البيت بأن يسبل الستر على الباب، وهذا لأجل أنه في حال حياته يستتر عن الناس عند غله فيفعل به بعد موته كذلك، ولأنه ربما تظهر به علامة لا ينبغي أن يطلع عليها الناس ولا يدخل هناك إلا الغاسل والمعين والولي إن شاء فالغاسل يفض بصره ما أمكن ولا ينظر إلى شي، منه إلا أن يكون له بد [275 أ / 3] من النظر للوقوف على قدر ما غسل وما لم يغسل، وأما المعين فيغض بصره بكل حال إلا أن يكون ضرورة ويشتغل بصب الماء، وقيل: إن الذي ولي غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العباس وعلي والفضل يغسلانه وأسامة يناول الماء، والعباس واقف. وقال في "الحاوي" : اختلف أصحابنا في أنه هل يختار غسله تحت سقف أو سماء؟ فقال بعضهم: يختار غسله تحت سقف، لأن ذلك أصون له وأخفى، وقال بعضهم: يختار تحت السماء لتنزل عليه الرحمة.

Mas'alah: What vessels should be used for washing the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=980)

مسألة: قال: ويتخذ إناءين إناء يغرف به الماء المجموع. الفصل وهذا كما قال. الكلام الآن في كيفية غسله، فالمستحب للغاسل أن يتخذ ثلاثة أواني. إناء يجمع فيه الماء الكثير كالمرجل والحب، ويكون بالبعد من الميت بحيث إذا تطاير من غسله ماء لا

يصيبه فإن فسد ماء هذا الإناء الصفير الذي بقربه كان ما يأخذه من الإناء الكبير كافيا، وإناء يغرف به من الماء المجموع: كالكوز والقمقمة، وإناء يلي الميت، يصب به الماء عليه ولا يغرف به لأنه ربما يترشش عليه الماء من غسل الميت إليه فيتنجس به، ثم يتنجس به الماء المجموع، فيكون أحد هذين الإناءين في يد

الغاسل، والثاني في يد المعين ويغرف المعين منه ويصبه على الذي في يد الغاسل، وأراد الشافعي بالإناءين غير الإناء الكبير، فإذا تقرر هذا، قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أن بدن الميت نجس لأن الشافعي [276 أ / 3] أمر بحفظ الماء كي لا يتطاير إليه غسالة الميت فدل على نجاسته، وقيل: إنه نص على هذا في البويطي: فقال: ولا يصلي على الثوب الذي ينشف به الميت حتى يغسل ثانيا والمذهب الصحيح أن بدنه طاهر لقوله – صلى الله عليه وسلم: "عليكم في مسلم غل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا يديكم" . رواه ابن عباس وبه قال عامة أصحابنا، وإنما أمر بحفظ الماء هاهنا مخافة أن يخرج منه نجاسة فيصيبها الماء ثم يصيب الماء المجموع فينجسه أيضا إذا مر به تنظيفا وتطييبا للنفس، وهذا هو اختيار أبي إسحاق والصيرفي. وذكر أبو حامد عن ابن سريج والأنماطي: أنه اختار القول الأول، وقال أبو حنيفة: الآدمي ينجس بالموت ولكنه يطهر بالغسل وقالت عائشة لما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "جاء أبو بكر من قبل رأسه فقبل جبهته ثلاثا، ثم انحدر عليه فقبله، فقال في الأولى: وانبياه، وقال في الثانية: واصفياه، وقال في الثالثة: واخليلاه" .

Mas'alah: Is it preferable to use cold or hot water for washing the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=981)

مسألة: قال: وغير المسخن من الماء أحب إلي. وهذا كما قال. إذا كان الزمان صيفا أو معتدلا ولم يكن بالميت [276 ب / 3] حاجة إلى الماء المسخن، فغير المسخن أولى به وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: الماء المسخن أولى، لأنه ينقي ما لا ينقي البارد وهذا غلط: لأن الماء البارد يمسكه ويقويه ويشده والمسخن يرخي البدن فيسرع إليه الفساد، ولهذا يطرح في الماء الكافور ليشده ويبرده، فإن كان الزمان زمان برد شديد أو كان بالميت ما لا بد فيه من المسخن وكذلك إذا احتاج إلى تليين شيء من بدنه بالدهن لينه به ثم غسله بالماء، ثم قال: ("ويغتسل في قميص" وقد ذكرنا. ومن أصحابنا من قال: وجه الجمع بين هذا اللفظ وبين ما سبق من قوله، ويرح عليه ما يواري ما بين ركبتيه إلى سرته إن الميت بين موته إلى أن ينقل إلى مغتسله يكون متجردا عن القميص، فإذا أضجعه الغاسل على مغتسله ألبسه القميص ولا ينبغي أن يكشف عورته في هذه الحالة، ولكن يسترها بإزار ويدفع عنه الثوب الذي سجي به جميع بدنه، ثم يلبسه القميص فوق إزاره، ثم ينتزع الإزار من تحت قميصه. ومن أصحابنا من قال: الغسل في [277 أ / 3] القميص للأشراف وذوي المروءات وهذا لا يصح، بل الصحيح أن الكل فيه سواء ثم قال: ولا يمس سائر بدنه أيضا بيده إلا بخرقة لأنه إنما يمسه للغسل والتنظيف ومسه بالخرقة أنظف.

Mas'alah: How many cloths should be prepared for washing the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=982)

مسألة: قال: ويعد خرقتين نظيفتين كذلك. أي: يغسل عورته قبل غسله فيغسلها بإحداهما، ثم يلقيها ويأخذ الأخرى، وإنما استحب ذلك لأنه إذا كانت معه خرقة واحدة

فغسل بها وتنجست يحتاج أن يصبر حتى تغسل ويأخذها فيطول ذلك، وإن فعل هذا بخرقة واحدة فغسل بها وتنجست يحتاج جاز وإن طال. فإذا تقرر هذا، قال أبو حامد: ظاهر ما قال في "الأم" : إنه يستعمل كل واحدة منهما في جميع بدنه في الأعالي والأسافل، فيأخذ إحداهما ويبدأ بغسل وجهه ورقبته وصدره وبطنه وساقه وفخذيه وفرجيه، ويؤخر الفرج حتى إن تنجست لا يستعملها في موضع أخر تنجس بها، ثم يلقيها ويأخذ الأخرى، فيفعل مثل ذلك. وقال في "القديم" : يغسل بإحداهما ما بين الإليتين والفخذين ثم يلقيها ويغسل بالأخرى جميع بدنه. قال أبو حامد: وليست المسألة على [277 ب / 3] قولين بل لا خلاف أنه يغسل بكل واحدة منهما جميع بدنه. والذي قال في "القديم" : أراد غير هاتين الخرقتين، بل يعد أولا خرقة سواهما يغسل فرجه وما بين الإليتين ثم يلقيها ثم يستعمل الخرقتين الأخرتين في جميع البدن. وقال القاضي الطبري: هذا الذي قاله أبو حامد لا أعرفه للشافعي في شيء من كتبه والمنصوص في "الأم" : أنه يضع إحدى الخرقتين على يده ويشدها، ثم يبدأ بسفليه فينقيهما، ثم يستنجي الحي ثم ينظف يده ويأخذ خرقة أخرى نقية يشدها على يده، ثم صب عليها وعلى الميت الماء، ثم أدخلها في فيه وبين شقيه ويمر على لسانه بالماء ولا يفغر فاه، ويدخل طرف إصبعه على منخريه بشيء من ماء فينقي شيئا إن كان هناك وهذا أصح. وهكذا ذكره أبو يعقوب الأبيوردي أيضا، وما ذكره أبو حامد هو اختيار القفال، ومن أصحابنا من قال: الخرقتان هما للفرجين وسائر البدن لا يحتاج إلى الخرقة إذ لا نجاسة عليه، وهذا خلاف المنصوص، وقال بعض [278 أ / 3] أصحابنا: ولو غسل كل عضو بخرقة كان أولى.

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=982)

مسألة: قال: ويلقي الميت على ظهره، ثم يبدأ غاسله.

Mas'alah: What is the procedure for washing the deceased before pouring water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=982)

الفصل وهذا كما قال. أراد أن يلقيه على ظهره على مغتسله في ابتداء غسله، ثم أول ما يفعل به الغاسل أن يجلسه إجلاسا رقيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا، وإنما يكون الإجلاس رقيقا لئلا يخرج من جوفه شيء في تحريكه، وإجلاسه قبل صب الماء عليه فيتأذى برائحته وإنما يفعل هكذا لأن عادة الحي أنه يتغوط ويبول قبل الغسل. وقال القاسم بن محمد: توفي عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا وعصره عصرا شديدا، ثم غسله، ويكون إجلاسه كالمنحرف قليلا على صورة المتكئ

فيسند الميت إلى رجله اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه، وإنما يحرفه ليخرج الخارج منه وإنما يصب عليه ماء كثيرا حتى يخفى لون الخارج منه ورائحته في كثرة الماء، ثم قال: وعلي يده الأخرى إحدى الخرقتين يعني: اللتين أعدهما لما ذكرنا فيغسل فرجيه من النجاسة وهو كاستنجاء الحي ثم يلقيها ثم يغسل يده بأشنان وغيره، ولو كان قد أصابها [ب / 278 – 3] شيء، ثم يأخذ الخرقة الأخرى فيشدها على يده ويدخل أصابعه بين شفتيه فيمسح الأسنان مسحا بليغا كالسواك للحي، ثم يدخل أصبعيه في منخريه وينظف ما هناك تنظيفا بليغا، فإذا فعل هذا فقد غسل ما به من الأذى، ثم يوضئه وضوءه للصلاة ولم ينص الشافعي على المضمضة والاستنشاق إلا أن إطلاق قوله: ويوضئه وضوءه للصلاة يدل على ذلك فهما مسنونان فيه. ومن أصحابنا من قال:

قوله: يدخل أصابعه في فيه وأنفه هما إشارة إليها، ويفغر فاه فيقتصر على ما بين الشفتين والأسنان؛ لأنه لو صب الماء في فيه احتاج إلى تنكيسه لخروجه، وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن غسل: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" ، ولأن ما يسن في غسل الحي يسن في غسل الميت كالتكرار، ثم إذا وضأه ابتدأ بالرأس فيغسله بماء وسار ثم وجهه ولحيته وقال النخعي: يبدأ بلحيته وهذا غلط لأنه إذا بدأ بغسل الرأس ثم باللحية لم يحتج إلى إعادة غسلها، ثم ينظر في اللحية، فإن كانت كثيفه ملبدة قال في "الأم" : لا بأس أن يسرحها بأسنان مشط تكون منفرجة الأسنان لا ينتف [279 أ / 3] شعره، وإن كانت خفيفة أفاض الماء عليها كالحي سواء. وقال أبو حنيفة: لا يسرح أصلا، لأنه يؤدي إلى نتف شعره، وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم" ، وأما ما ذكره لا يصح لأنه إذا رفق بالتسريح أمن ذلك، ولهذا يجوز للمحرم أن يسرح لحيته، ثم يبدأ بغسل بدنه فيبتدئ بغسل شقه الأيمن مما دون رأسه إلى أن يغسل قدميه ويحرفه حتى يغل ظهره كما يغسل بطنه، ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك. ومن أصحابنا من قال: يضجعه على قفاه ثم يبدأ بميامنه فيغسله من صفحة عنقه وشق صدره وجيبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، فإذا فعل هذا صار ميامنه ومياسره مما يلي صدره وبطنه مغسولة مع صدره وبطنه، ثم يحرفه على جنبه الأيسر ويجعل الغاسل ساقي نفسه عمادا لصدره كي لا ينكب الميت على وجهه ولا يستلقي على ظهره فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا، ثم يلقيه على ظهره، ثم يحرفه على شقه الأيمن ويغسل مياسره من خلفه كما منع بميامنه [279 ب / 3] ويغسل ما تحت قدميه مستقصيا وما بين فخذيه بالخرقة، ثم يصب عليها الماء القراح وإذا حرفه وغسله هكذا يغسل ما تحته من المغتسل ليكون أنظف له وهذا

هو المذكور في جميع الكتب. وذكر القاضي الطبري: أنا لا نعرف هذا الترتيب عن الشافعي، ونصه في كتبه ما ذكرنا أولا وهذا الغسل يكون بالماء والسدر، وقال الشافعي: إن كان هناك وسخ يحتاج إلى قلعه بأشنان استعمله، وقال أبو حنيفة: لا أعرف السدر وهذا غلط لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمن غسل ابنته "اغسليها بماء وسدر وابتدئي بميامنها" ، وإذا صب عليه الماء القراح قال الشافعي: "يلقى فيه شيئا من كافور" ، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أعرف الكافور، وحكي عنه أنه قال: يغسل المرة الأولى بالماء القراح، ويغسل الثانية بماء وسدر، والثالثة بالماء القراح وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر أم عطية "واجعلي في الأجرة كافورا أو شيئا من كافور" ، ثم للاحتساب إنما يقع بهذه الغسلة التي فيها الكافور وقيل ذلك بالماء والسدر تنظيف وقد تغير الماء به، لأن قليله [280 أ / 3] لا ينظف، وكثيره بغير الماء فلا يحتسب به، لأنه ليس بطهور وهذا هو المذهب المنصوص. وحكي عن أبي إسحاق: أن الغسلة الأولى هي التي يعتد بها دون الثانية، وهذا غلط لما ذكرناه، ومن أصحابنا من قال: لا تجزيه هذه الفسلة أصلا وإن صب عليه الماء القراح لأنه إذا صب خالطه الدر الذي هو باق من الغسلة الأولى، فصار كالماء الذي خالطه السدر ذكره في "الشامل" . وهذا ليس بشي، عندي فإن قيل: هلا قلتم الكافور إذا غير الماء أبطل تطهيره؟ قلنا: قال الشافعي: يغيره بالمجاروة لا بالمخالطة فلا يضر وأراد به اليسير الذي لا يخالطه ولا يمازجه، بل يتروح به الماء قليلا، والمعنى في ذلك أنه أنقى للميت وأطيب له وأما قوله: وهو يراه متمكنا أراد الغاسل ينظر في غسل ظهره إليه نظر متمكن، أي نظر من يتمكن من غله ما يجب غله كما قال قبل ذلك: ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن لغيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، وقيل: متمكنا يرجع إلى الميت وقال: ويستقصي ذلك وأراد غسل عورته، لأنه [280 ب / 3] موضع خروج الحدث منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=984)

الفصل وهذا كما قال. الواجب: النية وغسله مرة واحدة كما في غسل الجنابة، والمستحب أكثر الأمرين من الثلاثة أو الإنقاء فإن أنقته الثلاث من الوسخ والدرن وإلا غسله خمسا أو سبعا ويقف على الوتر وقال مالك: الاعتبار بالإنقاء، ولا معنى للعدد، وهذا غلط لما روي عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اغسلنها وترا ثلاثا"

أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأجرة كافورا أو شيئا من كافور فإن فرغتن فأذنني "، فلما فرغن أذناه فألقى إلينا حقوه وقال:" اشعرنها به "قالت: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. وبهذا قال أحمد وإسحاق والحقو: هو الإزار. وقوله: أشعرنها إياه: أراد اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها، والضفر أصله الفتل. ولأنه لما استحب التكرار في غسل الجنابة استحب هاهنا، ثم قال: ويجعل في كل ماء قراح كافورا، وإن لم يجعل إلا في [281 أ / 3] الأجرة أجزأه ذلك، وقد ذكرنا ذلك."

Mas'alah: How should the deceased's nails and ears be cleaned during washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=985)

مسألة: قال: ويتبع ما بين أظافره بعود لا يجرح. وهكذا كما قال. قال بعض مشايخنا: هذا من عند المزني وهو حسن، ولم يوجد للشافعي ذلك وقيل: هذا ذكره الشافعي

وزاد وقال الشافعي: ومن ظاهر أذنيه وصماخيه، وإنما قال هذا على القول الذي يقول: لا يقلم أظفاره فأما على القول الذي يقول: يقلم أظفاره لا يحتاج إلى هذا وإنما قال: بعود لا يجرح لقول عائشة رضي الله عنها: "كسر عظام الميت ككسر عظام الحي" ، ويروى هذا مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأراد فيه الحرمة. قال أصحابنا: ولو شد على رأس الخلال قطنا ويتبعها به كان أولى، وإنما يؤمر بهذا للتنظيف ويكون ذلك قبل الغسل؛ لأنه من جملة إزالة الأذى فيفعله في الوقت الذي يفعل فيه السواك وغيره، فإن ترك ذلك في ذلك الوقت أتى به بعد ذلك والمزني أخل بالنقل حيث ذكره هاهنا. وكان من حقه أن يذكر قبل البداية بالغسل، ثم قال: وكلما صب عليه الماء [281 ب / 3] القراح بعد السدر حسبه غسلا واحدا "وأراد أنه يستحب غله بعد الدر بالماء القراح ثلاثا على ما ذكرنا، وقد ذكرنا في الغسلة بعد السدر وجهين، وظاهر كلام الشافعي يدل على أنه يحسب غسلا، ومن قال بذلك الوجه البعيد تأول كلام الشافعي على أنه أراد إذا نظف السدر، ثم غسله بالماء القراح والسدر حتى يخرج من جوفه ما يريد أن يخرج، ومن الغسلة الأخيرة لا يمر يده على بطنه ولكنه يجلسه لينشفه، وقال بعض أصحابنا: في المرة الأولى يبالغ في ذلك وبعد ذلك برفق ولا يبالغ."

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair of a deceased person if it is long?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=986)

مسألة: قال: ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر إذا طال.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=986)

الفصل وهذا كما قال. الشعور ضربان: شعر يحلق تنظيفا، وشعر يحلق زينة، فالذي يحلق تنظيفا هو ما يحلق فطرة من شعر العانة والإبط وفي معناه حف الشارب وتقليم الأظفار. قال في "القديم" : وأكره إزالته منه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وهو اختيار المزني لأنه قطع جزء من يديه فيكره، كما لو كان أقلف لا يختن بالإجماع. وكذلك لو مات وعليه القطع في الرقة لا تقطع يد. وكذلك إذا وصل بعظمه عظم ميتة ومات لا يقطع بعد موته. وقال في "الجديد" : لا بأس به، وبه قال الحسن وأحمد وهو الأصح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم [282 أ / 3] وروي أن سعد بن أبي وقاص"

حلق عانة ميت ولأن القصد به التنظيف فأشبه الغسل، ولا خلاف أنه لا يستحب والقولان في أنه هل يكره أم لا يكره؟ وقال المزني: تركه أعجب إلي لأنه يصير إلى بلى عن قريب ويمكن أن يجاب عن هذا فإنه لما لم يكن هذا عذرا في ترك تنظيفه بالغسل وتطييبه وتحسين كفنه كذلك في حلق شعره فإذا قلنا: لا يكره، ففي شعر الإبط بالخيار إن شاء نتفه وإن شاء أزاله بالنورة. وأما شعر العانة لا يزال إلا بالنورة لئلا يشاهد العورة هكذا ذكره أصحابنا، وقال القاضي الطبري: نص الشافعي في شعر العانة فقال: أحدنا نحكم أو بالموسى أو نورة فإن نورة غسل النورة ويقص الأظافير بالمقص، وأما شعر الشارب: يقص بالمقراض ولا يحلق بالموسى فإن حلقه مكروه في حق الحي والميت، وأما الشعر الذي يحلق زينة وهو شعر الرأس، فإن كان ذا جمة لم يحلق قولا واحدا، وإن كان يحلق في حياته وقد طال في مرضه [282 ب / 3] هل يحلقه؟ قال أبو

إسحاق: فيه قولان: وقال بعض أصحابنا: نص الشافعي أنه يكره حلقه، لأنه لا يحلق فطرة، وإنما يحلق زينة أو نسكا بقول واحد إنه لا يحلق وهذا أصح، وأراد الشافعي بحلق الشعر [...] هذا، وقال الأوزاعي: يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويدفن ذلك معه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a deceased person in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=987)

مسألة: قال: ولا يقرب المحرم طيبا في غسله ولا حنوطه.

Mas'alah: Is it recommended to have incense near the deceased during washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=988)

مسألة: قال: وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة. الفصل وهذا كما قال. المستحب أن يكون بالقرب من غسله بخور من عود أو عطر لا ينقطع حتى يفرغ من غسله؟ لأنه وبما يخرج منه شيء تظهر رائحته، وربما تضعف نفس الغاسل يشم ذلك فيدفعه البخور. وقال بعض أصحابنا: إنما ذكر في هذا الموضح ليعلم أن الميت، وإن كان محرما فهو كغير المحرم في هذا، لأن [284 أ / 3] الشافعي قال في المحرم: له أن يجلس عند العطار فجوز أن يحمر بالعود بقربه للمعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: How is a woman's hair arranged during her ritual washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1011)

الفصل وهذا كما قال: غسل المرأة والرجل يتساويان هاهنا كما في حال الحياة وينعقد في شعرها أكثر مما ينعقد في شعر الرجل كما قلنا في حال الحياة، ويسن تطهير شعر رأسها ثلاثة قرون ويلقى خلفها وهو شعر ناصيتها وقرنيها، وبه قال أحمد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجعل ثلاثة أقسام ثم يفتل ضفيرة واحدة، وأصحابنا بالعراق قالوا: يجعل شعرها ثلاث ذوائب وهو ظاهر خبر أم عطية قالت في ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها، ولأن عادة المرأة أن تفعل هكذا في حال حياتها. وقال أبو حنيفة: لا تضفر ويترك شعرها محلولا على كتفها أمامها، واحتج بأنه إذا ضفره فلا بد من تسريحه وإذا سرح انتتف وتقطع وذلك مكروه وهذا لا يصح: لأنه يمكن ضفره من غير تسريح أو بتسريح خفيف لا ينتتف به الشعر. وحكي عن أبي حنيفة أنه [308 ب/3] يجعل ضفيرتين ويلقيان على صدرها.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

ولينت مفاصله) برد الساعد إلى العضد ومده، ورد الساق إلى الفخذ، والفخذ إلى البطن، ومدهما وتليين أصابعه؛ ليكون الغسل أسهل، فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه حرارة، فإن لينت المفاصل في تلك الحالة .. لانت، وإلا .. لم يمكن تليينها بعد ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

ووضع على بطنه شيء ثقيل) من سيف أو مرآة ونحوهما، فإن لم يكن .. فطين رطب؛ لئلا ينتفخ، قال في "الذخائر" : وقدره بعضهم بعشرين درهما. (

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a bed or similar surface?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

ووضع على سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الأرض، ولا يوضع على فراش؛ لئلا يحمى فيتغير. (

Mas'alah: What is the complete manner of washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=436)

غاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر. قلت: الصحيح المنصوص: وجوب غسل الغريق، والله أعلم. والأكمل: وضعه بموضع خال مستور على لوح، ويغسل في قميص === (

Mas'alah: When should the washing of the deceased be hastened?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=436)

ويبادر بغسله إذا تيقن موته) لقوله عليه السلام: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" [1]، فإن شك في موته أخر وجوبا إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on washing a drowned person and the recommended placement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=436)

قلت: الأصح المنصوص [2]: وجوب غسل الغريق، والله أعلم) لأنا مأمورون بغسله، فلا يسقط عنا إلا بفعله. (والأكمل: وضعه بموضع خال مستور) لا يدخله غير الغاسل ومن يعينه ووليه؛ لأن الحي يحرص على ذلك، وقد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره (على لوح) لئلا يصيبه الرشاش. (

Mas'alah: How is the deceased washed in a shirt according to the Sunnah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=436)

ويغسل في قميص) لأنه عليه السلام غسل فيه، كما صححه الحاكم [3]، ولأنه أستر له، فإن اتسع كم القميص .. أدخل يده منه، وإلا .. فتق رؤوس الدخاريص (1) أخرجه أبو داوود (3159) عن الحصين بن وحوح رضي الله عنه. (2) في (د) : (قلت: الصحيح المنصوص) ، وقد صحح. (3) المستدرك (1/ 354) ، وأخرجه ابن ماجه (1466) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وابن حبان (6627، 6628) ، وأبو داوود (3141) ، وأحمد (6/ 267) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the detailed description of washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

بماء بارد، ويجلسه على المغتسل مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في

نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه، ثم يضجعه

Mas'alah: How is the deceased's body cleaned and given ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوءتيه، ثم يلف أخرى، ويدخل إصبعه فمه ويمرها على أسنانه، ويزيل ما في منخريه من أذى، ويوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه === وأدخل يده منها، (

Mas'alah: What is the ruling on using cold water for washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

بماء بارد) لأنه يشد البدن، والمسخن يرخيه، إلا أن يحتاج إلى المسخن؛ لكثرة وسخ، أو شدة برد. (

Mas'alah: How is the deceased seated and supported during washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

ويجلسه) الغاسل (على المغتسل) [1] برفق (مائلا إلى ورائه) لئلا يحبس اعتداله ما قد يخرج منه (ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا يتمايل رأسه. (

Mas'alah: How is the deceased's back supported during washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (

Mas'alah: How is the deceased's abdomen pressed to expel impurities?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) في التكرار، لا في شدة الإجهاد، بحيث لا يؤدي إلى هتك الميت؛ لأن احترامه واجب، قاله الماوردي [2] (ليخرج ما فيه) من الفضلات؛ خشية من خروجه بعد الغسل. (

Mas'alah: How is the deceased placed and washed after pressing the abdomen?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوءتيه) كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته (

Mas'alah: How are the teeth of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

ويدخل إصبعه فمه ويمرها على أسنانه) بماء، وهو كالسواك في حق الحي، (

Mas'alah: How is the nose cleaned and wudu performed for the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

ويزيل ما في منخريه من أذى) بإدخال طرف إصبعه في أنفه بشيء من الماء (ويوضئه كالحي) بمضمضة واستنشاق وتثليث؛ لحديث أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها" [3]. (

Mas'alah: How is the head and beard of the deceased washed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمي؛ للحديث المذكور (1) كلمة (الغاسل) في النسخة (د) من المتن. (2) الحاوي الكبير (3/ 170) . (3) أخرجه البخاري (1253، 1255) ، ومسلم (939) .

Mas'alah: How should the hair of the deceased be combed and washed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتتف إليه. ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا

Mas'alah: How should the sides of the deceased be washed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل ال

Mas'alah: How many washings are recommended for the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

أيسر كذلك، فهذه غسلة. وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي

Mas'alah: What should be used in the washing of the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور === (

Mas'alah: How should the hair of the deceased be combed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف، أو لا ينتف شيء (

Mas'alah: What is done with hair that falls out during washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

ويرد المنتتف إليه) ويضعه في كفنه، ويدفن معه؛ إكراما له. (

Mas'alah: How is the right and left side of the deceased washed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

ويغسل شقه الأيمن) المقبل من عنقه إلى آخره (ثم الأيسر) كذلك؛ لحديث أم عطية المار. (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا، والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أما البداءة بالأيمن .. فلحديث أم عطية المار، وأما الشقين اللذين يليان الوجه .. فلشرفهما. (

Mas'alah: How many washings are recommended for the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

وتستحب ثانية .. وثالثة) كغسل الجنابة؛ فإن لم ينق .. زاد، وسن الإيتار، (وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي، ثم يصب ماء قراح) أي: خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) . اعلم: أن في كلام المصنف تقديما وتأخيرا، وكان ينبغي أن يقول: ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة كذلك؛ لأنه يندب غسله بماء وسدر لإزالة الوسخ، ثم بالماء القراح، ثم يفعل كذلك؛ أي: بالمختلط، ثم بالقراح ثانية وثالثة، ولا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر على

الصحيح، ولا بالغسلة المزيلة للسدر في الأصح؛ لأن الماء إذا أصاب المحل .. اختلط بما عليه من السدر وتغير به، فعلى هذا: لا يحسبان من الفرض، بل يفعله بعد ذلك بالماء الخالص ثلاث مرات: الأولى: لأداء الفرض، والثانية والثالثة: طلبا للتثليث، وحينئذ فيكون المجموع تسع غسلات. (وأن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء الخالص (قليل كافور) لأنه يقوي البدن، وينفر الهوام من رائحته، والأخيرة آكد؛ لحديث أم عطية

Mas'alah: What are the recommended actions after death and before washing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2286)

عليه اطباق الثياب حتى لا يتسارع إليه الفساد ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف (وخامسها) يوضع علي بطنه شئ ثقيل من سيف أو مرآة أو نحوهما فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا ينتفخ ويصان المصحف عنه فهذه الخسمة هي المذكورة في الكتاب ويتولي هذه الامور ارفق محارمه به باسهل ما يقدر عليه (ومنها) ان يوضع علي شئ مرتفع من سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير (ومنها) ان يستقبل به القبلة كما في المحتضر (ومنها) ان ينزع عنه ثيابه التى مات فيها فانه علي ما حكى يسرع إليه الفساد (ومنها) أن يبادر إلي قضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر ذلك في الحال (ومنها) أن يستقبل به القبلة كما في المحتضر (ومنها) أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها فانها علي ما حكي تسرع إليه الفساد

Mas'alah: What are the recommended preliminaries before washing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2288)

الفصل لذكر امور محبوبة مقدمة على نفس الغسل (أحدها) أن يحمل الميت الي موضع خال؟ مستور لا يدخله أحد الا الغاسل ومن لابد من معونته لانه في حياته كان يستتر عند الاغتسال فكذلك يستر بعد موته ولانه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وذكر القاضى الرويانى وغيره ان للولي أن يدخل ذلك الموضع ان شاء وان لم يغسل ولا اعان ويروى (ان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس رضى الله عنه واسامة بن زيد يتناول الماء والعباس واقف) ثم يوضع علي لوح أو سرير هئ لذلك وليكن موضع رأسه أعلي لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ويغسل في قميص خلافا لابي حنيفة حيث قال الاولى ان يجرد ويروى مثله عن مالك وحكاه القاضي بن كج

Mas'alah: What is the ruling on using cold water for washing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2290)

(الثاني) يحضر ماء بارد في اناء كبير كالحب ونحوه ليغسل به وهو أولي من المسخن الا أن يحتاج الي المسخن لشدة البرد أو لوسخ وغيره وعند أبي حنيفة المسخن اولي بكل حال * لنا أن البارد يشد بدنه والمسخن يرخيه فكان البارد أولي وينبغى أن يبعد الاناء الذى فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل اما من صار إلي قول نجاسة الآدمى بالموت قال لئلا ينجس بالرشاش الذى يصيبه وربما احتج بهذه المسألة على النجاسة (وأما) من نصر القول الصحيح وهو طهارته قال انما يبعد عنه

لتكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء إليه وأيضا فالماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد يثبت لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهورا وأما وصفه الماء المحضر بكونه طهورا ففيه فائدة على طهوره وهى انا نستحب استعمال السدر في بعض الغسلات على ما سيأتي لكن الظاهر ان الفرض لا يسقط به فلا يجوز أن يكون المماء المحضر مغيرا باسدر

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2294)

ثم ينشفه ويبالغ فيه كيلا تبتل اكفانه فيسرع إليه الفساد هذا تمام مسائل الفصل *

Mas'alah: How many washes are recommended for the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2294)

(ومنها) أن قوله وذلك غسله واحده ثم يفعل ذلك ثلاثا يقتضى استحباب ثلاث غسلات بعد تلك الغسله وهو صحيح بناء علي أن تلك الغسله بالماء المتغير بالسدر والخطمي وأن المحسوب الغسل بالماء القراح فانه حينئذ يراعي ثلاث غسلات بعدها بالماء القراح (وقوله) بعدها أو يستعمل السدر في بعض الغسلات ذلك البعض هو الغسله الاولى نصوا عليه كاقدمناه

وانما أبهم ذكره المصنف وشيخه وربما أوهم ايراده عد الغسلة التى فيها السدر من الثلاث وتخصيص الخلاف بان الفرض هل يسقط بها فيجب الاحتراز عن الوهم ومعرفة انا إذا لم نسقط الفرض بها لا نحسبها من الثلاث أيضا يجوز ان يرقم لفظ الثلاث والخمس والسبع بالميم لانه روى عن مالك أنه لا اعتبار بالعدد وانما المعتبر الابقاء (وقوله) يستعمل قدرا من الكافور مرقوم بالحاء لان أبا حنيفه قل لا أعرف الكافور وذكر في السدر انه يغسل انه يغسل مرة بالماء القراح وأخرى بالسدر وثالثة بالماء القراح *)

Mas'alah: Is it permissible to trim the nails and hair of a non-muhrim deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2302)

واظهرهما) نعم لان التحريم كان احترازا عن الرجال وتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله تعالي جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اظفار غير المحرم من الموتي ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وأبو حنيفة والمومنى رحمهم الله لان مصيره الي البلي وصار كلاقلف لا يختن بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما يتنظف الحي بهذه الاشياء وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم) والقولان في الكراهية ولا خلاف في ان هذه الامور لا تستحب كذلك ذكره القاضي الروياني ونقل تفريعا على الجديد انه يتخير الغاسل في شعر الابط بين النتف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجلم أو الموسي أو النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر إلى الفرج وقوله في الكتاب الذى يستحب في الحاية

حلقه فية اشارة؟ الي انه لا يحلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حق غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة على الميت ولو احترق مسلم ولو غسل لهرى لا يغسل بل ييمم محافظة علي جثته لتدفن بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون إلى البلى

Mas'alah: Where should the deceased be washed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

على مرتفع

Mas'alah: What is the recommended manner of washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

بماء بارد إلا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه. ـــــــــ

Mas'alah: What is disliked regarding the deceased's hair and nails?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

وكره أخذ شعر غير محرم وظفره

Mas'alah: What is the recommended method for washing the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=297)

الأكمل في غسل الميت] الرابعة: الأكمل في غسل الميت: وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم؛ لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي؛ لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته، ولأنه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره، وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره، على لوح أو سرير على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة وموضع الرأس أعلى. ويغسل في قميص بال أو سخيف، فإن كان واسعا .. أدخل يده في كمه، أو ضيقا .. فتق رأس الدخاريص وأدخلها، وإن لم يوجد أو لم يتأت .. ستر ما بين سرته وركبته، وحرم النظر إليه. ويكره للغاسل النظر إلى شيء من بدنه، إلا لحاجة، ولا ينظر المعين إلا لضرورة، والبارد أولى من السخن إلا لحاجة، ويكون إناء الماء كبيرا، وينبغي إبعاده بحيث لا يصيبه رشاش. ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين، ويجلسه على المغتسل برفق مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا؛ ليخرج ما فيه، وتكون عنده مجمرة

فائحة بطيب، ويكثر المعين صب الماء؛ لئلا تظهر رائحة ما يخرج، ثم يضجعه مستلقيا، ويغسل يساره– وعليها خرقة– سوءتيه وعانته ثم يلقيها، ويغسل يده بماء وأشنان إن تلوثت، وقيل: يغسل كل سوءة بخرقة وهو أبلغ، ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه، ثم يلف أخرى ويدخل إصبعه فمه بماء ويمرها على أسنانه ولا يفتحها، وكذا منخريه ليزيل ما فيهما، ثم يوضئه كالحي بتثليث، وكذا مضمضة واستنشاق في الأصح، ويميل فيهما رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr or khitmi in washing the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

ويسن أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي، ثم يصب عليه ماء قراحا من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، والأصح: أنه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بسدر ولا بتاليتها، فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in washing the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

ويسن أن يجعل في الماء القراح كافورا لا يفحش التغير به أو صلبا، وفي الآخرة آكد، ويتعهد مسح بطنه في كل مرة بأرفق مما قبلها، ثم ينشفه تنشيفا بليغا.

Mas'alah: How is the deceased washed with sidr and water?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=134)

يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب عليه ماء قراحا من فرقه إلى قدميه بعد زوال السدر والأصح أنه لا يسقط الغرض بالغسلة المتغيرة بسدر ولا بتاليتها فيغسل بعد زوال السدر بالماء الخالص ثلاثا

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu for the deceased before washing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=780)

قوله: (ويغسل الميت) ويسن أن يتوضأ الميت قبله كالحي.

Mas'alah: What is recommended for the person washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

ويسن أن يكون الغاسل أمينا، فإن رأى خيرا كاستنارة وجهه ويب رائحة سن ذكره، أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما. ففي صحيح مسلم: ((من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والأخرة)) .

Mas'alah: What is the reward for washing a deceased person and concealing their faults?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=782)

وفي المستدرك: ((من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله أربعين مرة)) .

Mas'alah: What are the recommended substances for the three washes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

قوله: (ثلاثا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح فيها قليل من كفور.

Mas'alah: What is the sunnah order of washing the deceased five times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

قوله: (أو خمسا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة، والثلاثة البقية بماء قراح فيه قليل من كافور، أو الثالثة بنحو سدر كالأولى، والرابعة مزيلة، والخامسة بماء قراح فيه ما كر.

Mas'alah: What is the sunnah order of washing the deceased seven times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=783)

قوله: (أو أكثر من ذلك) أي المذكور من الخمس، والأكثرمن ذلك إما سبع، فالأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة، والثالثة بنحو سدر، والرابعة مزيلة، والثلاثة الباقية بماء قراح، أوالثالثة بماء قراح، والرابعة بنحو سدر، والخامسة كذلك، والسادسة مزيلة، والسابعة بماء قراح، أو السابعة وحدها بماء قراح، بأن تكون الأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة، والثالثة بنحو سدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بنحو سدر، والسادسة مزيلة، والسابعة بماء قراح.

Mas'alah: What is the sunnah order of washing the deceased nine times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

وإماتسع، فالأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح، والرابعة بنحو سدر، والخامسة مزيلة، والسادسة بماء قراح، والسابعة بنحو سدر، والثامنة مزيلة، والتاسعةبماء قراح.

Mas'alah: When should cleansing agents be used in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

قوله: (ويكون في أول غسله) وكذا في غير أوله بحسب الحاجة.

Mas'alah: What substances are similar to sidr for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

قوله: (سدر) أي، نحوه كصبون وأشنان ونحوهما.

Mas'alah: Is using sidr in the first wash of the deceased recommended (sunnah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

قوله: (أي يسن الخ) أشار إلى ذلك إلى أن قول المصنف: ويكون في أول غسله سدر، معناه على وجه السنية.

Mas'alah: Why should the washer seek assistance when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

قوله: (أن يستعين الغاسل) أي على تنظيف الميت وإزالة اوساخه.

Mas'alah: In which wash of the deceased is sidr used?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=784)

قوله: (في الغسلة الأولى) أي وكذا في غيرها بحسب الحاجة كما مر، أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات.

Mas'alah: How many washes are recommended for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=784)

فقوله: (من غسلات الميت) أي على الثلاث على هذا أو الأكثر على ما قبله.

Mas'alah: What is the grammatical relationship of 'with sidr' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=784)

قوله: (بسدر) متعلق بيستعين.

Mas'alah: What is khatmi and how is it used in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=784)

قوله: (أوخطمي) بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة: وهوورق يشبه ورق الخبيز.

Mas'alah: What substances are similar to sidr and khatmi for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=784)

ومثل الشدر والخطمي ونحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume when washing a deceased pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

قوله (غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب ترك الطيب فى غسله ومحل ذلك إذا مات قبل التحلل الأول فإن مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

قوله (شيء) تنوينه للتقليل كما أشار إليه الشارح بقوله: قليل وخرج به الكثير فيضر لأنه يغير الماء وهذا فى غير الكافور الصلب الذي هو المخالط وه المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فلا يضر كثيره كقليله ولو غبر الماء لأنه مجاور.

Mas'alah: What is camphor in the context of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

قوله (من كافور) هو نوع معروف من الطيب.

Mas'alah: Where is the complete description of washing the deceased found?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

قوله (وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات) أي كالمنهج فإن أطال الكلام فيه.

Mas'alah: What is the complete method of washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=786)

وحاصله أن أكمله أن يغسل فى خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال أو سخيف لأنه أستر له على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش بما ء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء بارد لأنه يشد بالبدن إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليل إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم

يلقيها ويلف خرفة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما إليه ندبا فى الكفن أو القبر وأما دفنه ولو فى غير القبر فواجب كالساقط من الحي إذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بما ء من فرقة بفتح وسكون الراء وهو كما فسره فى القاموس الطريق فى شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الأبي فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين وتصح قراءته من فوقه بفاء وواو إلى قدمه ثم يعمه كذلك بما ء قراح أي خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لأن العبرة إنما تهي بالتي بالماء القراح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased on an elevated place and with cold water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

وتجملت بأحسن ثيابها وقالت: فلا تغسلوني فإني مقبوضة الآن وإن كان ذلك لا يسقط الفرض عنا لأن قولها "لا تغسلوني" مذهب صحابي لا يكون حجة على غيره وحكي أن سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة، كما نقل عن سيدي أحمد البدوي نفعنا الله تعالى به قال سم: ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in a shirt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (وفي قميص) أي ولما صح أنه لما أخذوا في غسله – صلى الله عليه وسلم – ناداهم مناد قبل داخل البيت: لا تنزعوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميصه، وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل ثم إن اتسع كمه فالأمر ظاهر وإلا فتق دخاريصه، فإن فقد القميص وجب ستر عورته اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on using a loosely woven cloth for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (أو سخيف) أي مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوي يحبس الماء.

Mas'alah: What are the recommended practices for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (لأنه أستر له) والأفضل أن يكون تحت سقف ويستحب أن يغطى وجهه بخرقة أول وضعه على المغتسل اهـ شرح م ر اهـ. قوله: (على مرتفع) متعلق بقوله: "يغسل في خلوة" وكذا قوله "بماء بارد" .

Mas'alah: What type of water is used for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (بارد) أي مالح لا عذب.

Mas'alah: What is the ruling on using cold water or Zamzam water for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (أو برد) أي بالغاسل، ويمكن رجوعه إليهما إذا فرض أن الماء يؤذيه لشدة برده اهـ ز ي؛ لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي، ويكره بماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت.

Mas'alah: Why should the deceased be placed at an incline when washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (مائلا) ليسهل خروج ما في بطنه أي لأن اعتداله قد يحبس ما في بطنه.

Mas'alah: Where does the washer place his right hand on the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (ويضع) أي الغاسل يمينه على كتفه أي الميت.

Mas'alah: What is meant by washing the deceased's stomach with thoroughness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (بمبالغة) أي بتكرار لا بشدة اعتماد ق ل.

Mas'alah: What does 'what is in it' refer to when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (ما فيه) أي بطن الميت، لأن البطن مذكر ككل عضو مفرد كالرأس.

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (ثم يضجعه) أي مستلقيا كما كان أولا واللام في قوله "لقفاه" بمعنى "على" .

Mas'alah: What is the detailed procedure for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=729)

ومنخريه، ثم يوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتتف من شعرهما إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فوقه إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء. فهذه الأغسال المذكورة غسلة، [حاشية البجيرمي] الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر، ويكره فيما عدا ذلك اهـ م د.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth around the hand when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=729)

قوله: (ويلف خرقة إلخ) بعد غسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت؛ قال في المختار: لف الشيء من باب رد فهو بضم اللام في المضارع.

Mas'alah: How should the deceased's teeth be cleaned during washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=729)

قوله: (وينظف أسنانه) بأصبعه السبابة من اليد اليسرى ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما في أنفه بيساره شرح م ر وفارق الحي حيث يتسوك باليمين للخلاف، أي ليخالف الميت

الحي؛ ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده ولو تنجس فمه وكان يلزمه طهره وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه ولا تكسر أسنانه لو توقفت إزالة النجاسة على كسرها لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت إزالتها على قطع القلفة حيث قالوا: لا تقطع، ويدفن بلا صلاة عليه كما نقله المدابغي عن الأجهوري؛ وعبارته على التحرير: ويحرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه كلامهم، وعليه فييمم عما تحتها، ومحله ما لم يكن تحتها نجاسة تعذر إزالتها وإلا دفن بلا صلاة عليه م ر: وعند ابن حجر: يصلى عليه بعد التيمم.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'mankhar' (nostril) in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=729)

قوله: (ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر، شرح المنهج؛ ويقال فيه منخور كعصفور، ففيه خمس لغات نظمها بعضهم بقوله: افتح لميم منخر وخائه واكسرهما وضم أيضا معلنا وزد كمجلس وعصفور وقل خمس بقاموس أتت فاتقنا أما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال ابن حجر لم نرها. قوله: (ثم يوضئه كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء جوفه، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه، وينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل بأن يقول: نويت الوضوء المسنون؛ قال المدابغي: فلا يصح يعني الوضوء بلا نية بخلاف الغسل والحاصل أن الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة. قوله:

(ويسرح شعرهما) والأوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل، ونقله الزركشي عن بعضهم. اهـ. م ر اهـ أج. قوله: (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضم الميم مع ضم الشين أيضا اهـ أج. قوله: (ويرد المنتتف من شعرهما إليه) أي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا، فدفنهما واجب وجعلهما في الكفن مع الميت مندوب اهـ م د. قوله: (ثم الأيسر) أي من عنقه إلى قدمه؛ ويحرم كبه على وجهه احتراما له وإن جاز له حيا مع الكراهة لأنه حقه كما ذكره المدابغي. قوله: (مما يلي قفاه) مقتضاه خروج القفا عن الغسل، فالأولى أن يقول: من قفاه، تأمل قوله: (بنحو سدر) هو ورق النبق. قوله: (من فرقه) أي وسط رأسه لأنه يفرق فيه شعر الرأس. قوله: (بماء قراح) أي خالص وهذه الغسلة هي المعدودة والمعتبرة لأن غيرها متغير والقراح بفتح القاف كما قاله الدميري، وقال ابن حجر: بضم القاف وتخفيف الراء؛ وهو الذي لم يخالطه سدر. قوله: (فهذه الأغسال) أي من قوله ثم يغسل شقه الأيمن إلخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته، فلا يندب تكراره كما

Mas'alah: What is the recommended manner of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=744)

ويغسل الميت وترا) ندبا كما مر (ويكون في أول غسله سدر) أو خطمي (وفي آخره) الذي يكون وترا (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن، وهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة آكد. ومحله في غير المحرم، أما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدمت.)

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=449)

ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد. (

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=449)

ونزعت ثيابه) التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد (

Mas'alah: How should the deceased be faced toward the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=450)

ووجه) إلى القبلة (كمتحضر) وقد تقدم كيفية توجيهه. (

Mas'alah: What is the complete manner of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=452)

وأكمله أن يغسل في خلوة) لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر حيا عند اغتساله، وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد «تولى غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف» ثم رواه ابن ماجه وغيره والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر نص عليه في الأم. (و) في (قميص) بال أو سخيف لأنه أستر له وأليق وقد «غسل – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is the deceased washed in a shirt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=452)

في قميص» رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص وأدخل يده [حاشية البجيرمي] قوله: بخلاف نظيره من الكفن) أي: فإنا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو سترة، وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه ع ش على م ر (قوله: لأن المقصود منه الستر) أي: مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته وينبغي أن الصلاة كالغسل والحمل كالدفن، وأنه لو حفر لنفسه كرامة سقط من غيره ولا يقال المخاطب غيره لأنه يجوز أن يكون غيره إنما خوطب لعدم تأتيه منه فإذا فعله بنفسه سقط ع ش على م ر (قوله: وأكمله أن يغسل إلخ) قد يشعر بأن غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكره مكروه، ويجاب بأن أكمل بمعنى كامل أو بأن

المراد ما عداه كامل من حيث أداء الواجب به ع ش (قوله: والولي) أي: فيسن للولي الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومحله إن لم يكن بينه وبين الميت عداوة وإلا فكالأجنبي، والظاهر أن المراد به القريب بدليل الحديث شوبري مع زيادة وقال م ر: والمراد بالولي أقرب الورثة اهـ وعليه فهل يقدم الابن على الأب والجد على العم أو يستويان لأن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة الظاهر الأول ومن الأقرب هنا من أدلى بجهتين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة. اهـ. ع ش ملخصا. (قوله: والفضل) ظاهره أن الفضل كان مباشرا للغسل لكن ذكر حج في شرح الشمائل في آخر باب وفاته – صلى الله عليه وسلم – أن الذي باشر غسله علي وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعينهم معصوبة، وعبارته عن «علي: أوصاني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يغسله أحد غيري قال: فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه» ع ش إطفيحي وقوله: (فإنه لا يرى أحد عورتي) لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه أي: وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك كما ذكره ع ش على م ر (قوله: وأسامة يناول الماء) وكذا شقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – فهم خمسة: علي والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وقد جمعهم بعضهم في قوله : علي وعباس وفضل أسامة ... وشقران قد فازوا بغسل نبينا وكان موته – صلى الله عليه وسلم – ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة، وصلوا عليه فرادى خلافا لما في المجموع لأنه الإمام ولم يكن خليفة بعده يجعل إماما، وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا، وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى. وقال بعضهم: أول من صلى عليه الأنبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم لهم به صحبة خلافا للغزالي. ومن قال: إنهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى

الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الأربعاء التي تليه وفيه نظر ذكره العلامة ق ل على الجلال من غير ذلك النظر. (قوله: أو سخيف) بالخاء والفاء مهلهل النسج والبالي الخلق، والمراد به أنه لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوي يحبس الماء. (قوله: وقد غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص) أي: قميصه الذي مات فيه وذلك بعد أن اختلف أصحابه في تجريده فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية: «غسلوه في قميصه الذي مات فيه» . فإن قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم. قلت: يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لا بسماع الهاتف شرح م ر وع ش عليه (قوله: فتق رءوس الدخاريص) جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنيافق، ورءوسها هي الخياطة التي في أسفل الكم ولا يحتاج.

Mas'alah: What is done if a shirt is not available for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة)

Mas'alah: Where should the deceased be placed for washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

على مرتفع) كلوح لئلا يصيبه رشاش، وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع أعم من تعبيره بلوح. (

Mas'alah: What is the ruling on using cold water for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

بماء بارد) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن لأنه يرخيه (

Mas'alah: When is it permissible to use hot water for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

إلا لحاجة) إليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي،

Mas'alah: What is the recommended manner of positioning the deceased for washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

وأن يكون الماء في إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) أن (يجلسه الغاسل) على المرتفع برفق (مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه) لئلا يميل رأسه. (

Mas'alah: What is the recommended manner of washing the deceased's abdomen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب، والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة مما يخرج (

Mas'alah: How is the private area of the deceased washed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة) ملفوفة (على يساره سوأتيه) أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي، ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل يديه بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (

Mas'alah: How are the teeth and nostrils of the deceased cleaned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

وينظف أسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر، بأن يزيل ما بهما من أذى بأصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة

الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه)

Mas'alah: What is used to wash the head and beard of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمي والسدر أولى منه للنص [حاشية البجيرمي] لإذن الوارث اكتفاء بإذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش. (قوله: على مرتفع) ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله شرح م ر (قوله: بماء بارد) وأولاه المالح ويقدم غير ماء زمزم عليه ق ل وقوله: وأولاه إلخ أي: لأن العذب يرخي البدن. (قوله: وبرد) ولو للغاسل بأن كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إلى الفساد قال الزركشي: ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم نظرا للقول بنجاسة الميت ح ل فالغسل به خلاف الأولى ع ش على م ر (قوله: في إناء كبير) يغرف منه بصغير إلى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة ق ل. (قوله: بمبالغة) أي: تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لا مع شدته لأن احترام الميت واجب قاله الماوردي شرح م ر. (قوله: ويكون عنده مجمرة) بكسر الميم الأولى أي: مبخرة متقدة ويندب التبخير عنده من وقت موته وما بعده وإن كان محرما لاحتمال ظهور شيء كما في ق ل وشرح م ر. وقال ع ش عليه: ويؤخذ من ذلك أنه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك ما دام وحده إلا أن يقال: الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أم لا. (قوله: يضجعه لقفاه) في تعبيره بالإضجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على غير قفاه ففي المختار: ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجعه مثله وأضجعه غيره ع ش

على م ر. (قوله: ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره) أي: وجوبا في غير الزوجين م ر وعبارة حج: ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لأحد الزوجين ويحمل على ما إذا خشي الفتنة وكلام م ر على ما إذا أمنها فلا مخالفة شوبري بالمعنى. (قوله: سوأتيه) أي: وباقي عورته ح ل. (قوله: وغسل يده) أي: إن تلوثت كما قاله الرافعي وتبعه شيخنا م ر ق ل (قوله: وأشنان) وهو بزر الغاسول معروف بالشام وقيل هو الغاسول نفسه، وقوله: يلف من باب رد كما في ع ش م ر. (قوله: على اليد) أي: اليسرى بالسبابة منها وكان قياس استياك الحي أن يكون ذلك باليمين. وأجيب بأن الأصبع هنا مباشرة للأذى من وراء الخرقة ولا كذلك الحي، وقضية هذه العلة أنه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى ولو استاك الحي بخرقة كان باليسرى ح ل (قوله: بأن يزيل ما بهما) أي: المنخرين والأسنان شيخنا. (قوله: كما في مضمضة الحي واستنشاقه) الأولى كما في سواك الحي كما تقتضيه عبارة م ر؛ وذلك لأن هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فإنما قال: واستنشاقه لأجل المبالغة في التنظيف وإلا فمقتضى كونه بمنزلة الاستياك أن يكون خاصا بالفم، وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان في كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما في مضمضة الحي واستنشاقه أي: في أنه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والأنف بإزالة ما فيه تأمل. (قوله: ولا يفتح فاه) عبارة شرح م ر ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده اهـ قال ع ش عليه أي: يسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فإن عد إزراء به أو وصل الماء إلى جوفه حرم وإلا فلا، نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه اهـ. (قوله: ثم يوضئه) وينوي الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرره شيخنا فليحرر. وقرر بعد هذا استحباب النية شوبري وجرى ز ي على الوجوب وهو المعتمد (قوله: ما مر) أي: في قوله وينظف أسنانه ومنخريه وقوله: بل ذاك أي: ما مر سواك في الأسنان وتنظيف في المنخرين كما قرره شيخنا. (قوله: بنحو

سدر) .

عليه في الحديث ولأنه أمسك للبدن)

Mas'alah: How is the hair of the deceased combed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=454)

ويسرحهما) أي شعرهما إن تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمهما (واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف)

Mas'alah: What is done with hair that falls out during washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=454)

ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيرهما (إليه) بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف)

Mas'alah: How is the right and left side of the deceased washed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=454)

ثم يغسل) هو أولى من قوله ويغسل (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه إلى قدمه

)

Mas'alah: How is the back of the deceased washed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=454)

ثم يحرفه) بالتشديد (إليه) أي إلى شقه الأيسر (فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه) وظهره إلى قدمه (ثم) يحرفه (إلى) شقه (الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه)

Mas'alah: What is used to wash the deceased besides water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=454)

مستعينا في ذلك) كله (بنحو سدر

Mas'alah: How is the cleansing agent removed from the deceased's body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=454)

ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=454)

ثم يعمه) كذلك (بماء قراح) أي خالص (فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء؛ لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الأم وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings for the deceased and the use of sidr and camphor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=454)

فهذه) الأغسال المذكورة (غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه، والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة آكد فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها؛ حتى يحصل فإن حصل بشفع سن الإيتار بواحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح [حاشية البجيرمي] السدر ورق النبق والخطمي بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكي فتحها بزر ورق يشبه الخبيز. وقال ع ش: هو نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا (قوله: ويسرحهما بمشط) أي: لأجل إزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي والأوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما في شرح م ر، والمراد يسرحهما بعد غسلهما جميعا ويظهر أن هذا هو الأكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة

كما قاله ع ش عليه ومحل التسريح في غير المحرم كما اعتمده م ر وق ل. (قوله: إن تلبد) قيد معتبر كما قاله شيخنا ح ف خلافا لمن قال: إنه ليس بقيد قال ق ل على الجلال: ليس قيدا للحكم وقال شيخنا م ر قيد في طلب التسريح مطلقا وقال: شيخنا قيد في كون المشط واسع الأسنان اهـ. قال ع ش على م ر: ومفهومه أنه إذا لم يتبلد لا يسن وينبغي أن يكون مباحا (قوله: بوضعه معه في كفنه) وضعه معه في كفنه سنة وأما أصل دفنه فواجب؛ لأنه سيأتي أنه إذا وجد جزء ميت يجب دفنه. والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من الحي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه كما أفاده ع ش على م ر. (قوله: المقبلين من عنقه إلى قدمه) وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعي والأكثرون وصرح به في الروضة شرح م ر. (قوله: من عنقه) أي: أعلاه وسكت عن الوجه ولو قال: من منبت شعر رأسه لدخل ولعله إنما سكت عنه لأنه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله: ثم يحرفه) أي: عن ظهره لأنه كان عليه ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم إذ الحق له فله فعله م ر ق ل (قوله: مما يلي قفاه) يقتضي خروج القفا فمقتضاه أنه لا يسن تكرير غسله فالأولى أن يقول: من أول قفاه ليدخل القفا. (قوله: وظهره إلى قدمه) لا حاجة له مع قوله إلى قدمه لشمول قوله مما يلي قفاه إلى قدمه للظهر على أنه مضر؛ لأن التقدير مما يلي قفاه ويلي ظهره فيقتضي خروج الظهر نعم يمكن جعل الواو للمعية فتأمل. (قوله: من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء أي: وسط رأسه سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها برماوي (قوله: ثم يعمه بماء قراح) وهل يحرفه أيضا في المزيلة وما بعدها أو هو خاص بغسلة السدر؟ انظره ثم رأيت حج تردد وقال: الأولى التحريف ح ل (قوله: قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء

وزان سلام أي: الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك كما في المصباح (قوله: فيه قليل كافور) ومحل ذلك في غير المحرم أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله شرح م ر. (قوله: إلا أن يكون صلبا) بضم الصاد أي: لا يتحلل منه شيء وإنما تحصل منه الرائحة ح ل. (قوله: فهذه الأغسال) أي: من عند قوله ثم شقه الأيمن إلخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته فلا يندب تكراره كذا يفيده كلام الشارح ثم رأيته صرح به في شرح الروض ح ل (قوله: زيد عليها حتى يحصل إلخ) هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيلته بأن يكررا معا ويكون وترا صرح به الإسنوي وغيره زي زاد في شرح البهجة بعد مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولا تحسب الأولى والثانية) أي: في سقوط الطلب وجوبا وندبا إذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة، وقوله: وإنما تحسب منها أي: الثلاثة وكان الأظهر أن يقول منه أي: من كل وقوله: به أي: بالماء القراح.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints and drying the deceased after washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=455)

فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased with water and sidr and using camphor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=455)

والأصل فيما ذكر خبر الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لغاسلات ابنته زينب – رضي الله عنها – ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور، وقالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أي احتجتن فمشطنا وضفرنا بالتخفيف، وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى. (

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=754)

)

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=754)

وشد لحياه بعصابة) عريضة، تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام [حاشية الجمل] ثم مات بعد ثلاثة أيام اهـ. برماوي. (قوله ويسن لمن عنده تحسين إلخ) أي ما لم ير منه أمارة اليأس والقنوط وإلا وجب ذلك لأنه من بذل النصيحة وفي كلام حج أن هذا لا يأتي إلا على القول بوجوب استتابة تارك الصلاة اهـ. ح ل (قوله فإذا مات غمض) هذا شامل للأعمى ويسن كما في المجموع أن يقول حال إغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعند حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله اهـ. شوبري وقال في الإيعاب وظاهر كلامهم أن المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبل موته وإن أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه إن لم يحضر عنده من يتولاه اهـ. ع ش على م ر (قوله ثم قال إن الروح) زاد في شرح الروض «ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» اهـ. عميرة أقول وينبغي أن يقال مثل ذلك في من يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به – عليه الصلاة والسلام – اهـ. ع ش على م ر. (قوله إن الروح) بضم الراء المهملة تذكر وتؤنث وهي عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ويقال إنه سار في البدن كسريان الماء في العود الأخضر وهو باق لا يفنى وعند جمع منهم أنه عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة أنه جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه وهل هي موجودة قبل خلق الجسد أم لا المعتمد الأول اهـ. برماوي (قوله تبعه البصر) أي ناظرا أين يذهب وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا في عضو أقرب إلى محل خروج الروح لأنها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء تحله الحياة وآخر شيء يسرع إليه الفساد اهـ. برماوي. (قوله أيضا تبعه البصر) أي ذهب أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب لا يقال كيف ينظر بعدها لأنا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية

بعد مفارقتها ما يتقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتي اهـ. شرح م ر ويحتمل أن المراد منه أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها اهـ. ع ش عليه. وعبارة الشوبري. قوله تبعه البصر إلخ أي ذهب أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب قال الشهاب البرلسي كان المعنى والله أعلم أن سبب انفتاح العين أن الشخص إذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا إلى ما ينزع منه وليس المعنى أن القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى أنه ينتقل إلى الروح ويعلق بها ذاهبا معها ينظر أين تذهب والأول أظهر بل متعين غاية الأمر أن قبض في الحديث يلزم أن يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته انتهت ثم رأيت في هامش نسخة ع ش التي جردت منها الحاشية ما نصه قوله تبعه البصر أي ذهب أو شخص ناظرا إلى أين تذهب الروح قلت وفي فهم هذا دقة فإنه قد يقال أن البصر إنما يبصر ما دام الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الإحساس والإبصار والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها نظر البصر إلى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله إذا قبض معناه إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه الثاني يحمل على أن ما ذكره كثيرون من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. سيوطي . اهـ. (قوله وشد لحياه) بفتح اللام كما ضبطه الشرح في باب الوضوء فما وقع للبرماوي هنا سهو اهـ. (قوله فتدخله الهوام) عبارة المصباح والهامة ما له سم يقتل كحية قاله الأزهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد أطلقت الهوام على ما يؤذي قال أبو حاتم ويقال لدواب الأرض جميعا

الهوام ما بين قملة إلى حية ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك؟ والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى اهـ. وفي النهاية وفيه كان يعوذ الحسن والحسين فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة بالسين المهملة

)

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=755)

ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد (

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=755)

ونزعت ثيابه) التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد (

Mas'alah: What is the ruling on placing a weight on the stomach of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=755)

وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الإسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (

Mas'alah: What is the ruling on raising the deceased from the ground and softening his joints?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=755)

ورفع عن أرض) [حاشية الجمل] وهامة الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اهـ. وهي تفيد أنه ليس فيه استعارة اهـ. ع ش على م ر (قوله ولينت مفاصله) أي ولو بنحو دهن إن توقف عليه وإن لم يغسل والعلة للأغلب اهـ. برماوي. وعبارة شرح م ر ولو احتيج في التليين لدهن فلا بأس كما حكاه النووي عن جمع انتهت وقوله فلا بأس ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل إزاره لم يبعد اهـ. ع ش عليه (قوله وتلين أصابعه) أي بأن ترد إلى بطن كفه ثم تمده اهـ. شرح م ر (قوله ونزعت ثيابه) أي ولو شهيدا على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين اهـ. ز ي وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رأيته في سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الأذرعي إلخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم تنزع وإلا نزعت قال م ر ونزعت ثيابه وإن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع

للبلى قال ولا ينافيه ما ورد أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء فكيف يخشى إسراع البلى لأن هذا إنما يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى في الجملة بوجه مخصوص اهـ. سم على المنهج وظاهره ولو نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولا ينافيه ما سيأتي من «أنه – عليه الصلاة والسلام – غسل في ثوبه الذي مات فيه» لاحتمال أنهم رأوا إبقاءه عليه أصلح له – عليه الصلاة والسلام – أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبل الغسل اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا ونزعت ثيابه) عبارة شرح م ر ونزعت ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة انتهت وقوله مما يغسل فيه إشارة إلى رد ما قاله الأذرعي. وعبارة حج نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إن كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة اهـ. ع ش عليه. وفي المصباح الحقو بالفتح موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا والجمع أحق وحقي مثل فلس وأفلس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهام اهـ. (قوله إن لم يكن محرما) أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه اهـ. شرح م ر وهو ما عدا الرأس اهـ. ع ش عليه (قوله بثوب خفيف) أي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – سجي حين مات بثوب حبرة» وهو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن يقال لها البرود وسجي أي غطي جميع بدنه. اهـ. برماوي. وفي المصباح سجى الليل يسجوا إذا استتر بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل إذا غطيته بثوب اهـ. (قوله فإنه يحميه) بضم الياء قال في المختار حمي النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره ثم قال وأحمى الحديد في النار فهو محمي ولا تقل حماه اهـ. ع ش على م ر (قوله وثقل بطنه بغير مصحف) عبارة أصله مع شرح حج ووضع على بطنه تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع

الثوب بالواو شيء ثقيل من حديد كسيف أو مرآة قال الأذرعي والظاهر أن نحو السيف يوضع بطول الميت فإن فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر أن هذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب إلخ عقب الغسل من نحو الحيض وأن تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه فإن قلت هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر ويحتمل أنه لا تعارض لإمكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم وإن مال الأذرعي إلى الأول حيث قال الظاهر هنا إلقاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل انتهت (قوله وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغي أن يكون هذا ضابطا لأقل ما تحصل به السنة وإلا فتجوز الزيادة إن لم يحصل بها أذى اهـ. شيخنا (قوله فيصان عنه) أي استحبابا كما في شرح البهجة. وعبارة حج ويكره وضع المصحف قال الأذرعي والتحريم محتمل اهـ. ويتعين الجزم به إن مس أو

Mas'alah: Why is the deceased placed on a bier or similar surface?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=756)

على سرير ونحوه لئلا يتغير بنداوتها)

Mas'alah: What is the complete manner of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=758)

)

Mas'alah: What is the complete manner of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=758)

وأكمله أن يغسل في خلوة) لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه

Mas'alah: How is the deceased washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=761)

بأن يزيل ما بهما من أذى بأصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضئه) كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف، ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمي والسدر أولى منه للنص عليه في الحديث ولأنه أمسك للبدن (ويسرحهما) أي شعرهما إن تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمهما (واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيرهما (إليه) بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف (ثم يغسل) هو أولى من قوله ويغسل (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه إلى قدمه. (ثم يحرفه) بالتشديد (إليه) أي إلى شقه الأيسر

(فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه) وظهره إلى قدمه (ثم) يحرفه (إلى) شقه (الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه (مستعينا في ذلك) كله (بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه) كذلك (بماء قراح) أي خالص [حاشية الجمل] بزر الغاسول معروف بالشام اهـ. شيخنا (قوله بأن يزيل ما بهما) أي المنخرين والأسنان وهذه النسخة أظهر من التي فيها بها اهـ. شيخنا (قوله بأصبعه إلخ) فيدخل أصبعه السبابة فمه كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمي واعتمده الأذرعي وغيره وتكون مبلولة بالماء ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما في أنفه بيساره وفارق الحي حيث يتسوك باليمين للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بماء ما في منخريه اهـ. شرح م ر. (قوله كما في مضمضة الحي واستنشاقه) الأولى كما في سواك الحي كما تقتضيه عبارة م ر وذلك لأن هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فإنما قال واستنشاقه لأجل المبالغة في التنظيف وإلا فمقتضى كونه بمنزلة الاستياك أن يكون خاصا بالفم وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان في كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما في مضمضة الحي واستنشاقه أي في أنه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والأنف بإزالة ما فيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح م ر ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده انتهت وقوله ولا يفتح أسنانه أي يسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فإن عد إزراء أو وصل الماء إلى جوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه اهـ. ع ش عليه (قوله ثم يوضئه) وينوي الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرر شيخنا فليحرر وقرر بعد هذا استحباب النية اهـ. شوبري وجرى الزيادي على الوجوب وهو المعتمد. وعبارة شرح م ر والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل انتهت (قوله ما مر) أي في قوله وينظف أسنانه ومنخريه وقوله بل ذاك أي ما مر سواك

في الأسنان وتنظيف في الأنف اهـ. شيخنا. (قوله كخطمي) بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكي فتحها اهـ. برماوي وهو نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا اهـ. ع ش على م ر (قوله ويسرحهما) أي بعد غسلهما جميعا ويظهر أن هذا هو الأكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا ويسرحهما بمشط) أي لأجل إزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي والأوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما نقله الزركشي عن بعضهم اهـ. شرح م ر وانظر لو كان محرما وينبغي أنه يجيء فيه ما قيل في تخليل الحي المحرم لحيته في الوضوء وقد اعتمد م ر هناك أنه لا يخلل اهـ. سم (قوله إن تلبد) مفهومه أنه إذا لم يتلبد لا يسن وينبغي أن يكون مباحا اهـ. ع ش على م ر (قوله بضم الميم) عبارة القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمشط بها انتهت وقوله ومنبر أي فيقال ممشط اهـ. ع ش على م ر ويقال له المشقأ بكسر الميم وسكون الشين وبالقاف مهموزا وغير مهموز والمكد بكسر الميم وفتح الكاف والقيلم بفتح القاف وسكون الياء وفتح اللام والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم اهـ. برماوي (قوله بوضعه معه في كفنه) أي ندبا وأما دفنه فواجب لأنه سيأتي أنه إذا وجد جزء ميت يجب دفنه اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله بوضعه في كفنه صره معه في كفنه سنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصل أن ما انفصل من الميت أو الحي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه انتهت. (قوله المقبلين من عنقه إلى قدميه) وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعي والأكثرون وصرح به في الروضة اهـ. شرح م ر (قوله ثم يحرفه إليه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم إذ الحق له فله فعله اهـ. شرح م ر (قوله

من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء أي وسط رأسه سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها. اهـ. برماوي (قوله ثم يعمه بماء قراح) وهل يحرف أيضا في المزيلة وغيرها وما بعدها أو هو خاص بغسلة السدر انظره ثم رأيت حج تردد وقال الأولى التحريف اهـ. ح ل (قوله قراح) بضم القاف وتخفيف الراء اهـ. شرح م ر. وفي المصباح والقراح وزان سلام الخالص من

Mas'alah: What are the sunnah acts in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=762)

(فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه. نص عليه في الأم وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه) الأغسال المذكورة (غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة آكد فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فإن حصل بشفع سن الإيتار بواحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد والأصل فيما ذكر خبر الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لغاسلات ابنته زينب – رضي الله عنها – ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور وقالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها

ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف [حاشية الجمل] الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك اهـ ومثله المختار (قوله فيه قليل كافور) ومحل ذلك في غير المحرم أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله اهـ. شرح م ر (قوله إلا أن يكون صلبا) أي لا يتحلل منه شيء وإنما تحصل منه الرائحة اهـ. ح ل وسيأتي في مبحث الدفن عن القاموس أنه بضم الصاد اهـ. (قوله زيد عليها حتى يحصل إلخ) زاد في شرح البهجة بعد مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما اهـ. ع ش على م ر (قوله ولا تحسب الأولى والثانية) أي في سقوط الطلب وجوبا وندبا إذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة وقوله إنما تحسب منها أي الثلاثة وكان الأظهر أن يقول منه أي من كل وقوله به أي بالكافور اهـ. شيخنا (قوله فتكون الأولى من الثلاث به إلخ) فالثلاثة حاصلة من تسعة والمحسوب من كل من الثلاث واحدة وهي الأخيرة من كل وأولى من هذه الكيفية أن تكون الأولى بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبعها ثلاثا من الماء القراح والجلال المحلي في شرح الأصل جعل الثلاثة حاصلة من خمسة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء أي القراح وبعضهم جعلها حاصلة من سبعة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة من الماء القراح اهـ. ح ل ومثله شرح م ر (قوله لئلا تبتل أكفانه إلخ) يؤخذ من هذا وأشباهه أن الأرض التي لا تبلى أصلا أو لا تبلى سريعا أفضل وهو كذلك لأن الشارع نظر إلى عدم الإسراع إلى البلى لأن تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه اهـ. شوبري. (قوله والأصل فيما ذكر خبر الشيخين إلخ) قال حج في شرح الشمائل قبيل

باب ما جاء في فراشه – صلى الله عليه وسلم – وفيه أنه ألقى إليهن حقوه أي إزاره وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها اهـ. وقد يؤخذ منه أنه لا بأس بأخذ شيء من آثار الصالحين وجعله كذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله ابنته زينب) هي أم علي زينب بفتح الزاي المعجمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكبر أولاده على الراجح تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع فولدت له عليا وأمامة وكانت صالحة المتوفاة سنة ثمان من الهجرة اهـ برماوي أو أكثر من ذلك بكسر الكاف. اهـ. شرح م ر وتبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لأن الخطاب لأم عطية فيما يظهر وإلا لقال ذلكن اهـ فجعل الدليل على كونه خطابا لأم عطية مجرد العدول من الجمع إلى الإفراد لكن قال الدماميني في المصابيح أنه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقد مر مثله اهـ. وهو ظاهر في أن الخطاب ليس لأم عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وإنما لم يجعل ضمير الجمع في ابدأن ورأيتن قائما مقام ضمير الواحد فيكون الكل خطابا لأم عطية لعله لأن جملة الغاسلات مقصودة بالأمر لمباشرتهن ويجوز أن أم عطية هي التي شافهها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأمر فأقامها مقامهن في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل اهـ. ع ش على م ر والإشارة في قوله أو أكثر من ذلك عائدة على المذكور من الثلاث أو الخمس أو السبع اهـ. شيخنا. (قوله واجعلن في الأخيرة كافورا) ظاهره جعل الكافور في الماء وهو كذلك والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تخفيفا وتبريدا وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور إن نظر إلى مجرد التطييب فنعم وإلا فلا وقد يقال إذا عدم الكافور كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلا اهـ. فتح الباري اهـ. شوبري (قوله أو شيئا من كافور) شك من

الراوي. اهـ. برماوي (قوله قالت أم عطية) بفتح العين المهملة وكسر الطاء واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة مصغرة وقيل بفتح النون وكسر السين مكبرة بنت كعب وقيل الحارث الأنصارية الصحابية من فاضلات الصحابيات أسلمت وغزت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وشهدت خيبر وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى

وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى

Mas'alah: What are the etiquettes for the person washing the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a deceased person in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور في غسله وكفنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and hair of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) قال الرافعي كالروياني: ولا يستحب، وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين الجديد أنه يستحب كالحي، والقديم أنه يكره لأن مصيره إلى البلى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails and hair of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) لما قاله في الروضة من أن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك، بهذا قال، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة فيه شيء معتمد، ونقل في شرح المهذب كراهته عن الأم والمختصر، ولذلك عبر هنا بالأظهر وفي الروضة قال أصحابنا: وتفعل هذه الأمور قبل الغسل.

Mas'alah: What should the washer do if he sees something good on the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

فإن رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله في الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning defects of the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة) كذا في الروضة، وفي شرح المهذب أن الجمهور أطلقوا وأن صاحب البيان قال: لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته، وإن ما قاله متعين لا عدول عنه، وأن كلام الأصحاب خرج على الغالب انتهى. وهذا البحث هو مراده بقوله: إلا لمصلحة.)

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased in a shirt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=662)

والمستحب: أن يغسل في قميص، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تجريده من ثيابه أفضل.

Mas'alah: Should the deceased be washed under a roof or in the open?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=662)

وذكر في "الحاوي" : أن الأولى أن يغسل تحت سقف. وقيل: بل الأولى أن يغسل تحت السماء.

Mas'alah: Is cold or warm water preferred for washing the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=662)

والماء البارد أولى من المسخن، إلا أن يكون البرد شديدا، (أو يكون) (1) الوسخ به كثيرا، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال.

Mas'alah: What are the recommended acts when washing the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=662)

ويستحب أن يوضئه وضوءه للصلاة، ويلف على (إصبعه) (4) خرقة يدخلها في فيه، ويسوك أسنانه، ويدخل إصبعيه في منخريه ويغسلهما. وقال أبو حنيفة: لا يستحب (له) (5) ذلك.

Mas'alah: How should the matted beard of the deceased be combed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=662)

وإن كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط منفرج الأسنان تسريحا رفيقا. وقال أبو حنيفة: لا يفعل ذلك. (1) (أو يكون) : في ب، ج، وفي أ: ويكون. (2) (نية) : في ب، ج، وفي أفيه. (3) أحدهما: لا تجب، لأن القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة. والثاني: تجب، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجبت فيه النية كغسل الجنابة، أنظر "المهذب" 1/ 135. (4) (أصبعه) : في ج، وفي أ، ب: أصبعيه. (5) (له) : في ب.

Mas'alah: How should a woman's hair be braided when washing the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=663)

فإذا غسلت المرأة (ضفر) (4) شعرها، (وجعل) (5) ثلاثة قرون، وتلقى خلفها، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يترك على حالها من غير ضفر على منكبيها إلى صدرها.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair and shaving pubic hair of the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=664)

وفي نتف إبطه، وحلق عانته، وحف شاربه قولان: أحدهما: يكره، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، واختيار المزني، (وقال) (1) في الجديد: لا بأس به، وهو قول أحمد. وحكي عن مالك: في الحي إذا حلق شاربه، يعزر.

Mas'alah: Is it permissible to shave the head of the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=664)

ولا يحلق رأسه. وقال أبو إسحاق: إن كان له جمة، حلق رأسه، والمذهب الأول.

Mas'alah: What should be done if something disliked is seen on the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=664)

فإن رأى من الميت ما يكره: (1) (وقال) : في ب، ج، وفي أ: فقال. (2) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من غسل ميتا فليغتسل" ولا يجب ذلك، رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه، أنظر "سنن أبي داود" 2/ 179، وأنظر "المجموع" 1/ 145، قال أبو داود: هو منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن الغسل الميت- فقال: يجزئه الوضوء. (3) لأن الميت طاهر، ومن غسل طاهرا، لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب. (4) (أم) : في ب، وفي ج: أو، وفي أ: وغسل. (5) القديم: غسل الجمعة آكد، لأن الأخبار فيها أصح، وفي الجديد: الغسل من غسل الميت آكد وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 141.

ذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: أنه يستحب (له) (1) كتمانه (2) . وذكر الشيخ أبو إسحاق في المهذب: أنه لا يجوز له ذكره، وهو الأصح.

Mas'alah: What should be done if something pleasing is seen on the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=665)

وإن رأى ما يعجبه، استحب أن يظهره. وقيل: لا يظهره، وليس بشيء. (1) (له) : زائدة

في أ، ج، وساقطة من ب. (2) لما روى أبو رافع رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة" رواه الحاكم في المستدرك قال: هو صحيح على شرط مسلم، "المجموع" 5/ 142.

Mas'alah: What is the most complete way of washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=433)

(قوله: وأكمله تثليثه) هذا مقابل قوله ويحصل أقله الخ.

Mas'alah: What is the complete description of washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=433)

(واعلم) أن المؤلف لم يستوف بيان الأكمل. وحاصله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه، وولي الميت – وهو أقرب الورثة – وأن يكون في قميص بال لأنه أستر له، وعلى مرتفع – كلوح – وهو المسمى بالدكة، لئلا يصيبه الرشاش، وأن يكون بماء مالح، لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء. بارد، لأنه يشد البدن، إلا لحاجة كبرد ووسخ، فيسخن قليلا. وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقره قفاه، لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير، مع التكرار – ليخرج ما فيه من الفضلة – ثم يضجعه على قفاه، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره – سوأتيه ثم يلقيها

ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان، وينظف أسنانه ومنخريه، ثم يوضؤه – كالحي – بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما – إن تلبد – بمشط واسع الأسنان، برفق، ويرد المنتتف من شعرهما إليه – ندبا – في الكفن، أو القبر. وأما دفنه – ولو في غير القبر – فواجب: كالساقط من الحي إذا مات عقبه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن، فيغسل الأيسر كذلك، مستعينا في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه – بفتح الفاء، وسكون الراء – وهو كما فسره في القاموس: الطريق في شعر الرأس، والمراد بتلك الطريق: المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين. ويصح قراءته من فوقه – بفاء وواو – إلى قدمه، ثم يعمه كذلك بماء قراح – أي خالص – لكن فيه قليل كافور. فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة، لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القراح. ويسن ثانية وثالثة كذلك، فالمجموع تسع – قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث، لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح. ويندب أن لا ينظر الغاسل – من غير عورته – إلا قدر الحاجة. أما عورته فيحرم النظر إليها، ويندب أن يغطي وجهه بخرقة.

Mas'alah: What water is preferred for washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

وقميص، وعلى مرتفع بماء بارد – إلا لحاجة كوسخ وبرد، فالمسخن حينئذ أولى. والمالح أولى من العذب.

Mas'alah: When should the washing of the deceased begin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

ويبادر بغسله إذا تيقن موته، ومتى شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين، بتغير ريح ونحوه. فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد، حيث لم يكن هناك شك.

Mas'alah: What does 'in seclusion' mean for washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: وإن يكون) أي غسل الميت. (وقوله: في خلوة) أي في موضع حال عن غير الغاسل، معينه، والولي. والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها، وذلك لأن الحي إذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك، ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in a shirt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: وقميص) أي وأن يكون في قميص، لأنه أستر له، وأليق، والأولى أن يكون القميص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه. ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان

واسعا ويغسله من تحته، وإن كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق، فإن لم يوجد القميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: Where should the deceased be washed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: وعلى مرتفع) معطوف على في خلوة، أي وأن يكون غسله على مرتفع – كلوح – لئلا يصيبه رشاش، وليكن مستلقيا عليه كاستلقاء المحتضر، لكونه أمكن لغسله. ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه.

Mas'alah: What is the preferred water temperature for washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر، أي والأكمل في الغسل أن يكون حاصلا بماء بارد. ويصح جعله حالا من اسم يكون، وإنما كان الأكمل أن يكون بذلك لأنه يشد البدن، بخلاف المسخن فإنه يرخيه.

Mas'alah: When is warm water preferred for washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: إلا لحاجة) أي فلا يكون أكمل عند وجودها. (وقوله: كوسخ وبرد) تمثيل للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on using warm water for washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: فالمسخن الخ) تفريع على مفهوم الاستثناء. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ وجدت الحاجة إلى المسخن. (وقوله: أولى) أي من الماء البارد. والأولى أن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد.

Mas'alah: Is salt water or fresh water preferred for washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: والمالح أولى من العذب) أي وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب، أي الحالي. وفي شرح الروض: قال الصيمري: والمالح البارد أحب من الحار العذب، قال – أعني الزركشي: ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم، للخلاف في نجاسته بالموت. اه.

Mas'alah: When is it obligatory to hasten washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=434)

(قوله: ويبادر بغسله) أي ندبا إن لم يخش من تأخير الغسل انفجار للميت، وإلا فوجوبا كما هو ظاهر. وذلك لامره – صلى الله عليه وسلم – بالتعجيل بالميت، وعلله بأنه: لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله. رواه أبو داود. اه. تحفة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the smell of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: أي ظهورها) أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرائحة لا سبيل إلى منعها، وأن الممنوع ظهورها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of a deceased person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=64)

يسن نزع ثياب مات فيها إلا في شهيد ثيابه طاهرة عند (حج) في تحفته، وخالفه غيره فقال: يسن ذلك ولو شهيدا مطلقا.

Mas'alah: What is the complete method of washing the deceased according to the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=157)

قد مر ذكر أقل الغسل وأما أكمله فأمور كثيرة منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثا لما روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته فقال (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها) وفي رواية البخاري (وألقيناها خلفها) ويستحب تسريح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان ويكون برفق لئلا ينتف فإن انتتف شيء رده بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكراما لأجل الآية كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي حسين أنه يرده وعنه أنه يرده إليه

Mas'alah: What precautions must be taken when washing the deceased with sidr and camphor?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=157)

واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فإذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي غسلته الأخيرة آكد وليكن الكافور قليلا لئلا يتغير به الماء فيلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك وإلى هذا الإشارة بقول الشيخ شيء يسير من كافور والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on flexing the joints of the deceased during washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2218)

قال: ويلين مفاصله؛ كي لا تيبس فيقبح ولا تبقى لينة على غاسله، فيرد ذراعه

Mas'alah: How are the limbs of the deceased flexed during washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2219)

إلى عضده ثم يمدها، ويرد أصابع يده إلى كفه ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما.

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2219)

قال: ويخلع ثيابه أي [التي مات فيها] لأنه ربما حمي بها فتغير، وقد روي عن الشافعي أنه قال: سمعت أهل الخبرة يقولون: إن الثياب تحمي عليه فيسرع إليه الفساد، وأيضا فقد تخرج منه نجاسة تلاقيها.

Mas'alah: Should the deceased be washed under a roof or in the open in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2232)

قال [القاضي] أبو الطيب: والأولى أن يكون مستورا من جهة السماء بسقف أو غيره، وهو وجه حكاه الماوردي مع وجه آخر أن غسله تحت السماء أحب؛ لتنزل عليه الرحمة، والمراد: الستر عن أعين الأجانب، أما أولياؤه فقد قال البندنيجي و [القاضي]

أبو الطيب وغيرهما: إنهم يدخلون كيف شاءوا؛ لأنه يوثق بهم.

Mas'alah: What should the washer do if he sees good or bad signs on the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2233)

ويستحب للغاسل ولمن عاونه إذا رأى من الميت خيرا كالنور والأحوال الحسنة أن يذيعه ويتحدث به، وإن رأى عيبا أو أحوالا قبيحة أن يسترها؛ لقوله- عليه السلام-: "من ستر على عورة أخيه المؤمن ستر الله عورته عليه، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله" .

Mas'alah: Is it preferable to wash the deceased in a shirt or naked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2234)

قال: والأولى أن يغسل في قميص؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما مات اختلف الناس في غسله فقال قوم: نغسله في ثيابه، وقال آخرون: لا نغسله فيها بل مجردا كما نغسل موتانا، فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، فغسل في القميص. فإن قيل: قد دل ما ذكرتم على أنهم كانوا يغسلون موتاهم مجردين؛ فيدل على أن ذلك هو السنة، وغسله- عليه السلام- في قميصه يكون من خصائصه. قلنا: لأجل ذلك ذهب بعض أصحابنا- كما حكاه ابن كج- [إلى] أن الأولى أن يجرد، لكن الجمهور على خلافه، وما قيل من أنهم كانوا يجردون موتاهم فهو سنة، فقد حكى القاضي الحسين أن

بعضهم كان يغسل في قميص؛ ولذلك اختلفوا، وإذا كان كذلك فكل سنة، وما صرنا إليه أولى؛ لما ذكرناه، وعلى تقدير أن يكون الأمر كما قيل فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يختار أن يفعل به إلا ما هو الأولى، ودعوى أن ذلك من خصائصه يقدح فيها ما روي أن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة قال لأهله: اصنعوا بي كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر ذلك منكر؛ فدل ذلك على أن هذا ليس مما اختص به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What type of shirt should be used for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2235)

وينبغي أن يكون القميص خلقا أو رقيقا ينزل الماء عنه إلى البدن، ثم إن كان واسع الكمين أدخل يده منهما وصب الماء فوقه، وإن كان ضيق الكمين شق الدخاريص بقدر ما يدخل فيه يده، والقميص الضيق في نفسه كالمفقود، فيطرح على الميت ما يستر عورته، وهو ما بين السرة والركبة كما قاله الجمهور هاهنا مقتصرين عليه، وعلى هذين الحالين– أعني حالة اتساع القميص وضيقه أو فقده– حمل اختلاف نصه؛ فإن المزني نقل أنه يطرح عليه ما يواري ما بين سرته وركبته، ثم قال: وقال في موضع آخر: يغسل في قميص. وليس له في ذلك قولان كما يفهمه ظاهر لفظ المزني، كذا قاله البندنيجي وغيره. وقد أفهم كلام الشيخ هنا مع كلامه السابق أن هذا القميص يلبسه حالة الغسل، وهو الذي صرح به المسعودي وغيره، كما شقال الرافعي، والغزالي [قال] تبعا لإمامه: إنه يغسل في قميصه الذي مات فيه، ولا ينزع عنه حين موته؛ بل يترك ليغسل فيه؛ لأنه فعل به– عليه السلام– كذلك، وإن كان ولابد من ذلك فلعله فيما إذا كان خلقا كما

ذكرناه.

Mas'alah: Is cold or hot water preferable for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2235)

قال: وغير المسخن من الماء أولى؛ لأن المسخن يرخيه والبارد يقويه، إلا أن يحتاج إلى المسخن، أي: لوسخ لا يخرجه غيره، أو لشدة برد يمنع الغاسل من تعاطي الغسل؛ فحينئذ يكون المسخن أولى للحاجة.

Mas'alah: May oil be used to soften dirt on the deceased before washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2235)

ولو كان ما عليه من الوسخ لا يخرج إلا بعد تليينه بالدهن- لينه به، قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the opinion that heated water is always preferable for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2235)

وفي "الجيلي" أنه قيل: إن المسخن أولى بكل حال، وهو في غيره منسوب لأبي حنيفة، رحمه الله.

Mas'alah: How should the water for washing the deceased be arranged to avoid contamination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2235)

وينبغي أن يوضع ماء الغسل في إناء كبير بعيد عن المغتسل؛ بحيث لا يصل إليه من رشاش الماء المستعمل شيء فيفسده: إما لنجاسته إذا قلنا: إن الميت ينجس، أو لاستعماله [إذا قلنا] : إنه لا ينجس، ثم يغرف منه بإناء صغير ويوضع في إناء آخر صغير يستعمله الغاسل، كذا نص عليه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'yamsu' in the context of washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

ويمس عورته: هو بفتح الميم على اللغة المشهورة، ويقال ضمها أيضا، حكاه أبو عبيدة وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'tanjiyah' in washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

والتنجية- كما قال البندنيجي وغيره-: أن يجلسه برفق؛ كي لا تنخلع مفاصله أو يخرج منه شيء فيفسد ما يقع عليه.

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

ويجلسه مائلا إلى ظهره، ولا يكون معتدلا.

Mas'alah: What is the detailed method of washing the deceased's body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

قال القاضي الحسين وغيره: ويجعل يده اليمنى على كتفه، ويجعل إبهامه في نقرة قفاه، ويلف على يده اليسرى خرقة ويمرها على بطنه متحاملا بقوة؛ ليخرج الفضلات منه، والماء يصب ليخفي رائحة ما يخرج [منه] وعنده تكون المجمرة متقدة فائحة بالطيب، ويستدام إلى أن يفرغ من غسله ثم يرد إلى هيئة الاستلقاء، ثم يدخل يده وعليها الخرقة أو نحوها بين فخذيه، فيغسل الموضع غسلا نظيفا، ويلقي هذه الخرقة لتغسل، ويغسل يده بأشنان أو غيره إن كان أصابها شيء، كذا قاله الجمهور.

Mas'alah: Should each private part of the deceased be washed with a separate cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

وقال الغزالي تبعا لإمامه: إنه يغسل كل سوءة بخرقة. ولا شك أن ذلك أولى؛ لأنه أزيد نظافة.

Mas'alah: How are the teeth and nostrils of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

ثم يأخذ خرقة أخرى ويشدها على يده ويدخل أصابعه بين شفتيه فيمسح الأسنان مسحا بليغا كالسواك للحي، ولا يفغر فاه، ثم يدخل إصبعه وعليه الخرقة في منخريه فينظف ما هناك تنظيفا بليغا.

Mas'alah: Is it recommended to touch the deceased's body only with a cloth during washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

قال: ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، أي: غير الخرقة التيغسل بها فرجيه، وهي الخرقة الأخرى التي تقدم ذكرها: لأن ذلك أبلغ في كرامته وأسرع لانقضاء تغسيله؛ فإنا لو انتظرنا غسل تلك الخرقة لطال، وقد فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How many cloths should be prepared for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2237)

نحو من ذلك كما قيل، ولو جعل لكل عضو خرقة لكان أولى، قاله أبو الطيب وابن الصباغ، والذي نص عليه الشافعي في القديم و "الأم" : أنه يعد خرقتين نظيفتين قبل غسله [يغسل بهما] ، والله أعلم.

Mas'alah: How far should water be introduced into the mouth and nose when washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2237)

قال الإمام: وظاهر ما قاله الأصحاب أنه يوصل الماء إلى داخل فيه وأنفه، ولا يكتفي بإيصال الماء إلى مقادم الثغر والمنخرين، وكان شيخي يقول: يكتفي بإيصال الماء إلى ثغره ومنخريه، وهذا معنى المضمضة، وكذلك القول في المنخرين.

Mas'alah: What is the ruling on forcing open the deceased's mouth for rinsing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2237)

والذي أرى القطع به أن أسنانه إن كانت متراصة فلا ينبغي أن يتكلف الغاسل فكها وفتحها لمكان المضمضة، وإن كان فمه مفتوحا؛ ففي إيصال الماء إلى داخل فمه وأنفه تردد بين الأئمة، والسبب فيه: أنه قد يبتدر الماء إلى جوفه؛ فيكون ذلك سببا في تسارع الفساد والبلى إليه، ونحن مأمورون برعاية صونه جهدنا، وإن كان مصيره إلى البلى، وهذا من الإمام إشارة إلى تحرير محل الخلاف بين شيخه وما اقتضاه كلام غيره من الأصحاب، ولا جرم اقتصر الغزالي على إيراده، وقد اقتضى كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما من الأصحاب- كما قال الرافعي- أن المراد بالمضمضة والاستنشاق: ما ذكرناه من إدخال الإصبع في الفم والمنخرين، وأن كلام الأكثرين

Mas'alah: How should the washer tilt the deceased's head during rinsing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2238)

يقتضي أن يكونا وراء ذلك وهو الظاهر؛ فيميل رأسه في المضمضة والاستنشاق حتى لا يصل الماء إلى باطنه، والتكرار في الوضوء ثلاثا مستحب في هذا الوضوء أيضا، صرح

به القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased's head with water and sidr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2238)

قال: ثم يغسل رأسه بماء وسدر؛ لما روى مسلم عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك– [وفي رواية: سبعا] – إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور" .

Mas'alah: Can mallow be used instead of sidr for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2238)

ولو غسل بالخطمي مكان السدر حصل المقصود.

Mas'alah: What is the preferred order for washing the head and beard of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2238)

قال في "الحاوي" : لكن الغسل بالسدر أحب؛ لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد، ولو كانت له لحية كثة غسلها أيضا بالسدر كالحي، وينبغي أن يبدأ بغسل الرأس قبل اللحية؛ كي لا يصل ماء الرأس إليها لو عكس.

Mas'alah: Should the hair of the deceased be combed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2238)

قال: ويسرح شعره، أي: شعر اللحية وشعر الرأس إن كان لبدا؛ لأن ذلك من وظائف الحي، وقد قال- عليه السلام-: "افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم" .

Mas'alah: What type of comb should be used for the deceased and what is done with fallen hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2238)

وينبغي أن يكون المشط واسع الأسنان؛ احترازا عن نتف الشعر، فلو انتتف منه شيء

قال العجلي: جمعه ووضعه معه في أكفانه، وعبارة الرافعي: "يرده إليه" ، وقال القاضي الحسين: لا يرده إليه.

Mas'alah: What is the detailed method for washing the right and left sides of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2239)

قال: ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، هذه الكيفية مختصرة مما ذكره الشافعي في "المختصر" ؛ لأن البندنيجي نقل عنه أنه قال فيه: يغسل صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وقدمه، ويحركه حتى يتغلغل الماء بين فخذيه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع كذلك، وقد غسل ظاهر بدنه مرة، وذلك يفعل وهو مستلق على قفاه، ثم يعود إلى جانبه الأيمن فيحرفه على شقه الأيسر فيغسل

يامنة قفاه، وشق ظهره، وعجيزته، وفخذه، وساقه وقدمه، ويغسل ما تحته ليكون أنظف له، ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع كذلك، فيفرغ من غسلة واحدة في أربع مرات. وقال في القديم و "الأم" من الجنائز: يغسل شق مقدمه الأيمن، ثم يحرفه فيغسل شق مؤخره الأيمن، ثم يعود إلى جانبه الأيسر فيصنع مثل ذكل. قال: وليس هذا اختلاف قول. وإنما هو تغيير ترتيب، والأول أولى. وقال القاضي الحسين وطائفة من طريقه، وإليه يميل كلام الشيخ هنا: إنه يغسل صفحة عنقه اليمنى وصدره وجنبه وفخذه وساقه ويغسل ما حوله من المكان، حتى إذا قلبه يكون مكانه نظيفا، ويكون الميت في تلك الحالة على جنبه الأيسر، ثم يقلبه إلى جنبه الأيمن فيغسل عنق الشق الأيسر وشق صدره وجنبه وفخذه، ثم يغسل ما تحت قدميه، فقد حصل شقه الأيمن والأيسر مغسولين في هاتين [الدفعتين] . بقي ظهره وبطنه، فيحرفه على جنبه، ويسند ظهره إلى ركبتيه، ويغسل بطنه وصدره وفخذه وعانته، ثم يحرفه على الجنب الآخر، ويسند بطنه إلى ركبتيه بحيث يرى الظهر متمكنا، ويغسل ظهره ومسربته [وفخذه] إلى القدمين، وهذا كله لمعنى: وهو ألا يكبه على الوجه؛ لأنه– عليه السلام– قال: "هذه ضجعة يبغضها"

الله تعالى "."

Mas'alah: What is the recommended water for the first wash of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2240)

قال في "المهذب" : [والمستحب أن تكون الغسلة الأولى] بماء وسدر؛ لما روى مسلم عن ابن عباس أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر" ، ولأن السدر ينظف الجسم.

Mas'alah: Should the washer press the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2241)

قال: يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن؛ لاحتمال أن تكون فضلة فتخرج، وهذا ظاهر نصه فإنه قال: ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة، وبه قال بعض الأصحاب، كما قال الماوردي، ولم يحك القاضي الحسين غيره، لكنه قال: إنه يبالغ في المرة الأولى وبعدها يرفق ولا يبالغ. والذي أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: أنه لا يفعل ذلك في الثالثة؛ كي لا يخرج منه شيء فيحتاج إلى إعادة الغسل، وعبارة البندنيجي: أنه لا يتعاهد باليد في الغسلة الأخيرة، وهو ما صححه الماوردي، وقال: إن الشافعي أراد بالتعهد تفقد الموضع الممسوح، ولم يرد بتعاهده: مسحه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2241)

قال: ويكون ـ؛ لرواية مسلم عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها وترا" .

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2241)

قال: ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا؛ للخبر السابق، والمعنى فيه أنه يقوي الجسد ويمنع الهوام. وقال البندنيجي وغيره: إنه يجعل في كل مرة، فإن لم

يمكن ففي الأخيرة، وعليه نص الشافعي، وينبغي أن يكون يسيرا لا يغلب عليه فيمتنع استعماله، قاله الماوردي، وعبارة البندنيجي: أنه يجزئه، وإن كانت له رائحة؛ لأنها رائحة مجاورة لا مخالطة ولفظ أبي الطيب: ويستحب أن يكون في الماء قليل كافور تعبق به ريحه من غير اختلاط. وهذا إذا لم يكن محرما، فإن كان لم يعمل فيه، قاله في "البيان" وهو يؤخذ من كلام الشيخ من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and shaving pubic hair for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2242)

قال: ويقلم أظفاره، ويحف شاربه، ويحلق عانته؛ أي: إذا لم يكن محرما؛ لقوله- عليه السلام-: "افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم" ، وفي بعض الروايات: "أحيائكم" ، ولأنه تنظيف فشرع فعله كإزالة [النجاسة و] الوسخ. ويقوم مقام حلق العانة: إزالتها بالنورة، ويغسل مكانها، وقال الماوردي: إنه الأولى؛ لأنه أرفق به، وقيل: يتعين ذلك، قال في "الروضة" : والمذهب: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on performing grooming acts before washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2242)

وكل هذا يفعل قبل الغسل، صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما، وما يؤخذ من ذلك يجعل معه في كفنه، قاله في "العدة" ، وما ذكره الشيخ طريقة حكاها القاضي الحسين حيث قال: من الأصحاب من جعل ما يؤخذ فطرة يفعل قولا واحدا، والمشهور أن في المسألة قولين: أحدهما: ما ذكره الشيخ، وهو الجديد، كما ذكره الماوردي وأبو الطيب وغيرهما، فإن تركه كان مكروها. والقول الثاني: أنه لا يستحب ذلك، فإن فعله كان مكروها؛ لأن حكم الموت شامل لأجزائه فلا يفصل منه شيء، وهذا ما حكاه الماوردي وأبو الطيب وغيرهما عن القديم، واختاره في "المرشد" والنواوي، وعن الشيخ أبي حامد أنه لا خلاف في أن ذلك لا يستحب، ولكن هل يكره؟ فيه قولان: أحدهما: يكره؛ لأنه متصل بالميت فلم يقطع كموضع الختان، وعلى هذا يأخذ الغاسل أخلة من شجرة لينة لا تجرح يتبع بها ما تحت أظفاره.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping cotton on a stick for cleaning the deceased's nails?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2242)

قال الشافعي في "الأم" : ولو لف على رأس العود قطنا أحببت ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to remove dirt from under the nails of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2242)

والثاني: لا يكره؛ للخبر، ولا يحتاج على هذا إلى إخراج ما تحت الأظفار بالعود؛

لأنه بالماء بعده يذهب، قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2243)

وقد اقتضت علة القول الأول أنه لا يختن بحال، وهو ما حكاه القاضي الحسين وأبو الطيب والماوردي؛ لأنه إبانة عضو فلا يجوز كسائر الأعضاء.

Mas'alah: What are the two views on circumcising a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2243)

وفي "البيان" في ختانه وجهان: أحدهما: يختن صغيرا كان أو كبيرا. والثاني: يختن الكبير دون الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2243)

وهل يلتحق حلق شعر الرأس لمن يعتاده بتقليم الظفر وحلق العانة حتى يجيء فيه الخلاف السابق أو لا؟ فيه طرق: إحداها: نعم، فإن قلنا: يكره ثم، فكذا هنا. و [الثانية] : [أنا] إن قلنا: يكره ثم، فكذا هنا، وإلا فقولان حكاهما المتولي. والثالثة- حكاها القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي إسحاق-: أنه إن كان ذا جمة في حياته ترك، وإلا

حلق، وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها. وقال أبو الطيب وغيره: إنها غير صحيحة، بل لا يحلق رأسه بكل حال؛ لظاهر قوله في "الأم" : "ولا يحلق رأس الميت" ، وهذه تكون طريقة رابعة.

Mas'alah: How is a deceased woman's hair washed and braided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2243)

وهذا حكم غسل الرجل، والمرأة كهو، ويزاد في حقها غمر ضفائرها وتخليل الماء في أصول شعرها، كما وصف في غسلها من الجنابة، والسنة في شعرها أن يضفر ثلاثة قرون: في ناصيتها، وقرني رأسها، ويلقين خلفها؛ لأن البخاري روى عن أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة قرون نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون وألقينها خلفها.

Mas'alah: Should the deceased be dried after washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2244)

قال: ثم ينشف في ثوب؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نشف في ثوب؛ ولأن ذلك أمسك لبدنه وأولى لكفنه.

Mas'alah: Should the joints of the deceased be loosened after washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2244)

وقد ذكر في "المهذب" أنه إذا فرغ من غسله أعاد تليين مفاصله، وهو ما حكاه المزني في "المختصر" ، وقال الماوردي: إنه لم يؤخذ عن الشافعي في شيء ما كتبه إلا فيما حكاه المزني في "مختصره" دون "جامعه" ، وترك ذلك أولى من فعله لتماسك أعضائه، وإنما قال الشافعي ذلك عند موته لا وقت غسله، وكذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وعبارة القاضي الحسين: أن ما نقله المزني من كيسه، وليس بصحيح. ووفي "تعليق" البندنيجي أن الشافعي نص في "الأم" على ما حكاه المزني

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints and drying the deceased after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2245)

فقال: إذا فرغ من غسله أعاد تليين مفاصله على ما وصفنا عقيب موته، وأنه قال في "الجنائز الصغير" : وألصق يديه بجنبيه، وصف بين قدميه، وألصق إحدى ركبتيه بالأخرى، وضم إحدى فخذيه بالأخرى، ثم ينشف بعد ذلك بثوب، لتزول الرطوبة [عنه] .

Mas'alah: What is the recommended position for the deceased during washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2246)

وقد بقي من أحكام الباب شيء، وهو أن المستحب أن يوضع الميت حال غسله على لوح كالمنحدر قليلا، فيكون رأسه أعلى من رجليه؛ لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته فيسرع بلاه، ويكون الميت ملقى على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Shafi'i's statement about inserting cotton into the deceased's anus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2263)

قال القاضي أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ: وقد بينه الشافعي في "الأم" فقال: حتى يبلغ حلقة الدبر. و [قد] [رأيت فيما] وقفت عليه من "تعليق" القاضي الحسين أن القفال قال: رأيت للشافعي في "الكبير" ما ظن المزني. ولأجله- والله أعلم- قال بعض الأصحاب، كما حكاه الرافعي: إنه لا بأس بما ظنه المزني، والمتولي قال: إنه لا بأس به إذا كان به علة يخاف أن يخرج بسببها من المخرج شيء عند تحريكه، ثم يأخذ قطنة أخرى ويضعها فوق ذلك، ثم يأخذ خرقة ويشق طرفيها ويدخلها بين الرجلين، ويشد أطراف الخرقة بعضها إلى بعض فوق الوركين، ثم يبسط على ذلك عريضا من القطن وتشد أليتاه، ويستوثق؛ كي لا يخرج منه شيء، ثم يفعل ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: Is it permissible to use incense when washing a deceased muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2265)

قال الرافعي: ولا بأس بالتجمير عند غسله، كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار.

Mas'alah: What is the ruling on curling hair without oil for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

وأبدى الغزالي في تصفي الشعر وتجعيده بغير الدهن ترددا.

Mas'alah: How is the deceased prepared for washing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=535)

خفيف، ووضع على بطنه شيء ثقيل، ووضع على سرير ونحوه، ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر، ويتولى ذلك أرفق محارمه.

Mas'alah: When should the deceased be washed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=535)

ويبادر بغسله إذا تيقن موته.

Mas'alah: How is the deceased positioned and washed in detail?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=537)

بماء بارد، ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف أخرى، ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه، ويزيل ما في منخريه من أذى، ويوضئه كالحي، [مغني المحتاج] لم يتأت غسله فيه لضيقه ستر ما بين سرته وركبته. ويسن كما قال السبكي أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل، وقد ذكره المزني عن الشافعي، والأولى أن يكون (بماء بارد) ؛ لأنه يشد البدن، والسخن يرخيه إلا أن يحتاج

إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه فيسخن قليلا، ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد. قال الزركشي: واستحب الصيمري والماوردي كونه مالحا على كونه عذبا، وقال أيضا: ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت، ويكون الماء في إناء كبير، ويبعد به عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما في بطنه (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه، والقفا مقصور، وجوز الفراء مده، وهو مؤخر العنق (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه. قال الماوردي: بليغا بالتكرار لا في شدة الاجتهاد بحيث لا يؤدي إلى هتك الميت؛ لأن احترامه واجب، ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب كالعود، والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه. ويسن أيضا أن يبخر عند الميت من حين الموت؛ لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي قبله ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضاء الحاجة (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد إلقاء الأولى، وغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت كما قاله الرافعي. وفي النهاية والوسيط: يغسل كل مرة بخرقة، ولا شك أنه أبلغ في النظافة (ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه كما بحثه شيخنا مبلولة بماء (فمه ويمرها على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي. فإن قيل: الحي يستاك باليمين فلم خولف في هذا؟ . أجيب بأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا، وبأن الميت قيل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاف، ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراصة لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده (ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها، وبكسر الخاء (من أذى) كما في مضمضة

الحي واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق قليلا، ويميل رأسه فيهما، وقيل: يستغني عنهما بما تقدم لئلا يصل الماء باطنه. قال في المجموع: ويتبع بعود لين ما

Mas'alah: What is the recommended method for washing the deceased's head and body?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=538)

ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراحا من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور، [مغني المحتاج] تحت أظفاره (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي، والسدر أولى؛ لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه في الخبر (ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته إن تلبد (بمشط) بضم أوله وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الأسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) لئلا ينتتف شيء أو يقل الانتتاف (ويرد المنتتف إليه) ندبا بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكراما له، وقيل يجعل وسط شعره. وأما دفنه فسيأتي إن شاء الله تعالى (ويغسل) بعد ما سبق (شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم، وقيل:

يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى، وهو ما نص عليه الشافعي والأكثرون، ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره ولا يحرم؛ لأن الحق له فله فعله (فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) كذلك فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل، فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء، وحكي ضمها للتنظيف والإنقاء (ثم يصب ماء قراحا) بفتح القاف وتخفيف الراء: أي خالصا (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء، فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح، فيكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب. تنبيه قال السبكي: لا وجه لتخصيص السدر بالأولى، بل الوجه التكرير به إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر، والمعنى يقتضيه، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص. ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي اهـ. قال في تصحيح ابن قاضي عجلون ففي المنهاج تقديم وتأخير أي: لأنه قدم، فهذه غسلة على قوله: ثم يصب ماء قراح، وكان الأولى أن يقول: ثم يصب ماء قراح، فهذه غسلة (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) إن لم يكن الميت محرما بحيث لا يفحش التغير به؛ لأنه يقوي البدن ويطرد الهوام وهو في الأخيرة آكد. ويكره تركه كما نص عليه في الأم بخلاف الكثير،

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes and preparing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=38)

باب إغماض الميت] باب إغماض الميت (قال الشافعي) : أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه، ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذيه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه، ويرد فخذيه إلى بطنه، ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى يتباقى لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف، أو حديد ويسجى بثوب يغطى به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير. [

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased during washing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1569)

ثم ذكر المزني أنه يعيد الغاسل تليين مفاصله عند الغسل، وتردد أصحابنا، والوجه فيه أن يعلم أن التليين في هذا الوقت، لم يرد فيه أثر، ولم يوجد فيه نص للشافعي، ولكن الوجه أن يقال: إن لم تمس حاجة إلى التليين وإعادته، فلا وجه له، وإن مست الحاجة إلى إعادة التليين، فلا معنى للتردد فيه.

Mas'alah: What are the etiquettes of the place and manner of washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1569)

ثم نقول: ينبغي أن يغسل في موضع خال، لا يطلع عليه إلا غاسله، ومن لا بد منه في

الإعانة، ولا ينبغي لمن يتعاطى ذلك أن يذكر شيئا من العلامات التي تكره، فقد يسود وجه الميت بثوران الدم فيه، وقد يميل وجهه لالتواء عصب، فلو ذكر، فقد يظن به من لا يدري سوءا.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr and camphor in washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1572)

1641 – واستعمال السدر في بعض الغسلات مما ورد الشرع به (1) رعاية للتنظيف، ولكن إذا تغير الماء بالسدر تغيرا طاهرا، لم تحتسب تلك الغسلة عن الفرض، ولا بد في إقامة الفرض من إفاضة ماء طهور، وبه الاعتداد، وذكر العراقيون وجها بعيدا عن أبي إسحاق المروزي أنه يتأدى الفرض بالماء المتغير بالسدر، وإن كان لا يجوز أداء الوضوء والغسل به في الجنابة والحدث؛ فإن الغرض الأظهر من غسل الميت النظافة، وهذا بعيد غير معتد به من المذهب. ثم استعمال مقدار يتفق من الكافور في الغسلة الأخيرة حسن، أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم (2) ، ورائحته على الجملة مطردة للهوام إلى أمد. ثم لم تختلف الأئمة في أنا ننشفه بعد الفراغ من غسله، ويبالغ في تنشيفه حتى لا تبل أكفانه، ولم نر في الوضوء والغسل التنشيف، كما تقدم، والفرق لائح، والأولى استعمال الماء البارد؛ فإنه يجمع اللحم والجلد، والماء المسخن يرخي ويرهل إلا ألا يحصل النقاء المطلوب إلا بالمسخن، أو يكون الهواء باردا، وكان يعسر استعمال الماء البارد فيه. فهذا بيان كيفية الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and hair of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1578)

فصل في تزيين الميت بالحلق، والقلم، وما يتعلق بذلك 652 – فنقول: في قلم أظفار الميت وحلق الشعور التي كان يؤمر ندبا بإزالتها من البدن، كشعر الإبط والعانة قولان: أحدهما – أنه يترك؛ فإنه ثبت لها حكم الموت، وهي من جملته، فتدفن عليه، وقد يكون في تعاطي بعض هذه الأمور، ما يناقض موجب التعظيم والاحترام. والقول الثاني – أنها تزال منه كما يزيلها الحي من نفسه. والشعر الذي كان يبقيه على نفسه في حياته تزينا بها كاللحية وغيرها، فلا شك أنها تبقى عليه، ومن هذا القسم لمته إن كان ذا لمة، وهي بمثابة ذوائب المرأة. فأما الشعر الذي كان يأخذه زينة، لا أدبا شرعيا، كشعر الرأس إذا لم يكن ذا لمة، فقد اختلف فيه الأئمة على طريقين: فمنهم من خرجه على القولين في القلم وحلق الشعور الباطنة، ومنهم من قطع بأن هذا الجنس لا يحلق؛ فإن حلقه زينة، ولا زينة بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a deceased person who died in ihram or iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1578)

فصل 1653 – من مات محرما يجب حتما إدامة شعار الإحرام في بدنه، فلا يجوز أن يقرب طيبا، ولا يخمر رأسه، إن كان رجلا، ووجهها، إن كانت امرأة. ولو ماتت المعتدة التي كنا نأمرها بالإحداد، واجتناب الطيب في عدتها، فهل نقربها طيبا؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنا لا نقربها طيبا، كما لا نقرب المحرم؛ استدامة لحكم الحياة.

والثاني – أنا نقربها طيبا بعد موتها؛ فإنا كنا ننهاها عن استعمال الطيب، حتى لا تتزين للرجال، وتتحزن على زوجها المتوفى، وهذان المعنيان لا أثر لهما بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=990)

(ولينت مفاصله) فيرد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وهو إلى بطنه، ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، فإذا لينت المفاصل لانت حينئذ وإلا لم يمكن تليينها بعد. ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس، حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's sewn garments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=991)

بوضعه عليها (ونزعت) عنه ندبا (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء أكان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة

Mas'alah: When should the washing of the deceased be hastened?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=991)

(ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) إكراما له وإلا ترك وجوبا إلى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال إغماء ونحوه، ومن أماراته استرخاء قدمه، أو ميل أنفه، أو انخلاع كفه، أو انخفاض صدغه، أو تقلص خصييه مع تدلي جلدتهما «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – عاد طلحة بن البراء فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فآذنوني به حتى أصلي عليه، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» وعلم مما تقرر أن ذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن ثم شك

Mas'alah: What is the best place to wash the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=993)

(والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس، لا يدخله إلا الغاسل ومعينه؛ لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه، وللولي الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد غسله – صلى الله عليه وسلم – علي والفضل وأسامة يناول الماء والعباس واقف، ثم وهو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم تكن بينهما عداوة، وإلا فكأجنبي، ومراده بالولي أقرب الورثة (

Mas'alah: What is the preferred location for washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=993)

مستور) عنهم كما في حال حياته، والأفضل أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر له كما في

الأم

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a board or bed for washing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=993)

(على لوح) ، أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش [حاشية الشبراملسي] قوله: والأكمل وضعه إلخ) أي من الأكمل إذ بقي منها أشياء أخر، والتعبير به يشعر بأن غير هذه الحالة فيه كمال، وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكر مكروه، ويمكن الجواب بأن أكمل بمعنى كامل؛ لأن اسم التفضيل قد يستعمل بمعنى أصل الفعل، أو بأن المراد بأن ما عداه كامل من حيث أداء الواجب وإن كان فيه عدم كمال من جهة أداء السنة، ويؤيد الجواب الثاني أخذه في مقابلة قوله أولا وأقل الغسل تعميم بدنه (قوله: علي والفضل) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع، ثم رأيت في حج على الشمائل في آخر باب ما جاء في وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد قول المصنف بنو أبيه ما نصه: فغسله علي لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله تعالى وجهه بلفظ «أوصاني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يغسله أحد غيري، فإنه لا يرى عورتي أحد إلا طمست عيناه» زاد بن سعد قال علي: فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين. قال علي – رضي الله تعالى عنه: فما تناولت عضوا إلا كأنما يقله معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله، وفي رواية «يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه» والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران ومولاه – صلى الله عليه وسلم – يصبون الماء

وأعينهم معصوبة من وراء الستر اهـ. وقوله فإنه لا يرى أحد عورتي لعل المراد لا يرى أحد غيرك، أو أنه لا يرى أحد عورتي إلا إلخ: أي وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك (قوله: وإلا فكأجنبي) أي فيكون حضوره خلاف الأولى بقرينة قوله والأكمل إلخ (قوله: ومراده بالولي أقرب الورثة) وعليه فلو اجتمع الابن والأب أو العم والجد فهل يستويان في أن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أو لا؟ ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم، وينبغي أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وهكذا في العمومة، وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة، وينبغي أن يراد بالورثة ما يشمل ذوي الأرحام، هذا وسيأتي أن أولاهم يغسله أولاهم بالصلاة عليه، وكل من الأب والجد في الصلاة عليه مقدم على الابن فيكونان مقدمين في الغسل أيضا، وعليه فيحتمل تخصيص ما هنا بهما ما يأتي، ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على إطلاقه، ويفرق بأن ما هنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الأشفق بل روعي الأقرب.

Mas'alah: How should the deceased be positioned and washed in a shirt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=994)

ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (في قميص) لأنه أستر له «وقد غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وذلك «لما اختلفت الصحابة في غسله هل نجرده أم نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

وفي رواية: غسلوه في قميصه الذي مات فيه» ، والأولى أن يكون بالباء: أي سخيفا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوي يحبس الماء، والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة أول ما يضعه على المغتسل، ذكره المازني عن الشافعي.

Mas'alah: What is the preferred water temperature and type for washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=994)

والأفضل كونه (بماء بارد) ؛ لأنه يشد البدن والمسخن: يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لوسخ، أو برد فيكون حينئذ أولى، ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد، والماء المالح أولى من العذب كما نقله الزركشي وأقره، قال: ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت، والأولى أن يعد الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره، أو يصير مستعملا، ويعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا، يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط، ثم يغسله بالمتوسط، قاله في المجموع.

Mas'alah: How should the deceased be positioned and pressed to expel impurities during washing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=994)

(ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما في بطنه (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع

نوع تحامل لا مع شدة؛ لأن احترام الميت واجب، قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله، أو تكفينه، وتكون المبخرة حينئذ متقدة بالطيب كالعود والمعين مكثرا لصب الماء ليخفي ريح الخارج، بل في المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت، لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور

Mas'alah: How are the private parts of the deceased washed during the funeral bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=994)

(ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي قبله ودبره وكذا ما حولها، كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته، والأولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الإمام والغزالي، ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى، [حاشية الشبراملسي] ومثله ويستحب فالألفاظ الثلاثة مترادفة خلافا لمن فرق بينهما (قوله: لكونه أمكن) أي أسهل (قوله: وسمعوا هاتفا يقول) إن قلت: الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم. قلت: يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه، فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لا بسماع الهاتف (قوله: والأولى أن يكون باليا أي سخيفا) تفسيره به يقتضي أنه مرادف له وليس كذلك، وعبارة المصباح: سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا، وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف، ومنه رجل سخيف وفي عقله سخف: أي نقص اهـ. وعبارة شرح البهجة الكبير: باليا أو سخيفا، ومثله في شرح المنهج (قوله: والمستحب أن يغطى وجهه) أي؛ لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك. (قوله: والماء المالح أولى) أي أصالة فلا

يندب مزج العذب بالملح (قوله: ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم) أي فيكون الغسل به خلاف الأولى. (قوله: مع نوع تحامل) أي قليل (قوله: لا مع شدة) أي بحيث لو كان حيا لأضره التحامل اهـ كذا بهامش عن الشيخ صالح البلقيني (قوله: لاحتمال ظهور شيء) يؤخذ من ذلك أنه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك ما دام وحده إلا أن يقال: الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة، فلا فرق بين كونه خاليا أو لا (قوله ثم يضجعه لقفاه) في تعبيره بالاضطجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على قفاه ففي المختار: ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع [حاشية الرشيدي] قوله: ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى) عبارة شرح الروض: والجمهور رأوا أن الإسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى

Mas'alah: Is wrapping a cloth over the hand obligatory when washing the deceased's private parts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=995)

ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل.

Mas'alah: How is the mouth and nose of the deceased cleaned during the funeral bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=995)

(ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد أن يلقي الأولى ويغسل يده بماء وأشنان، أو نحوه إن تلوثت كما قاله الرافعي (ويدخل أصبعه) السبابة (فمه) كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمي واعتمده الإسنوي وغيره وتكون مبلولة بالماء، ويؤيده

أن المتوضئ يزيل ما في أنفه بيساره، وفارق الحي حيث يتسوك باليمنى للخلاف، ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا، ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده (ويمرها على أسنانه) كما في الحي (ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما في مضمضة الحي واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق، ويميل رأسه فيهما كي لا يسبق الماء جوفه، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردي، ولا يكفي عنهما ما مر آنفا؛ لأنه كالسواك وزيادة في التنظيف، ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها، وظاهر أذنيه وصماخيه، والأولى كما يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها.

Mas'alah: How is the deceased's head and beard washed and combed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=995)

(ثم يغسل رأسه، ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي، والسدر أولى؛ لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه في الخبر (ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته إن تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره، وجرى عليه جماعات وهو المعتمد، والأوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح [حاشية الشبراملسي] مثله وأضجعه غيره (قوله لحرمة مس شيء من عورته) أي ولو من أحد الزوجين، ثم رأيت حج صرح بذلك حيث قال بعد قوله بلا حائل: حتى بالنسبة لأحد الزوجين اهـ. لكن نقل سم على حج عن الشارح فيما يأتي تقييد الوجوب بغير الزوجين اهـ. ويتوقف فيه بما يأتي من قول الشارح بعد قول المصنف ويلفان خرقة ولا مس من قوله لا يقال هذا

مكرر مع ما مر من لف الخرقة، إلى أن قال: فقد قيل ذاك في لف واجب وهو شامل لهما وسيأتي ما فيه (قوله: ثم يلف) من باب رد (قوله: ولا يفتح أسنانه) أي يسن أن لا يفتح أسنانه، فلو خالف وفتح فإن عد إزراء أو وصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه (قوله: وبكسر الخاء) وقيل بفتحهما، وقيل بضمهما، وقيل بكسرهما اهـ حج. وهذه الأخيرة قد تستفاد من قول الشارح بفتح الميم أشهر من كسرها اهـ (قوله: ولا يكفي عنهما) أي المضمضة والاستنشاق (قوله ما مر آنفا) أي في قول المصنف ويدخل أصبعه إلخ (قوله: ويتبع بعود) أي وجوبا إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء وإلا فندبا، ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أو لا (قوله: إنه ينوي) أي وجوبا (قوله: الوضوء المسنون) يفيد أنه لا بد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل (قوله: ويسرحهما) أي بعد غسلهما جميعا، ويظهر أن هذا هو الأكمل، فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة (قوله إن تلبد) مفهومه أنه إذا لم يتلبد لا يسن. وينبغي أن يكون مباحا (قوله: لتسريحهما مطلقا) انظر معنى الإطلاق، ولعل المراد به أنه لا فرق بين كونه محرما وغيره، وأن مقابل المعتمد يفصل بين المحرم وغيره، ويحتمل أن المراد بالإطلاق سواء كان واسع الأسنان أو لا وهو الذي اقتضاه كلام الروض [حاشية الرشيدي] قوله: كما بحثه الشيخ) راجع إلى التقييد بالسبابة وكان الأولى ذكره عقبه (قوله: بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء) في التحفة بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهي أشهر (قوله: وظاهر أذنيه وصماخيه) انظر هذا معطوف على ماذا ومثله في الإمداد (قوله: فهو شرط لتسريحهما مطلقا) أي سواء في ذلك المشط واسع الأسنان وغيره: أي خلافا للإمداد من جعل التلبد شرطا لسن واسع الأسنان فقط

الرأس على اللحية تبعا للغسل، ونقله الزركشي عن بعضهم (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الأسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) ليعدم الانتتاف، أو يقل (ويرد المنتتف إليه) استحبابا بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكراما له، وقيل يجعل وسط شعره وأما دفنه فسيأتي.

Mas'alah: How is the deceased's body washed on both sides?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=996)

(ويغسل) بعد ما مر (شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم، وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه، ثم من ظهره، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه، ثم من ظهره وكل سائغ، والأول أولى كما نص عليه الشافعي والأكثرون وصرح به في الروضة، ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم إذا لحق له فله فعله

Mas'alah: How many washings are recommended for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=996)

(فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح إنه يمنع الاعتداد بها، وقد أشار بذلك إلى دفع اعتراض على المصنف بأنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه، ولهذا قال المصحح في عبارة المنهاج تقديم وتأخير، ويوجد في كلام بعض المتكلمين عليه أن فيه حذفا أيضا، ويوجه بأن تقديمه اقتضى حذفه من محله فخلو محله منه حذف له كما هو ظاهر (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) أيضا فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل، فإن حصلت بشفع سن الإيثار بواحدة، فإن حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما، وقال الماوردي: هي أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع، والزيادة إسراف.

Mas'alah: How is sidr used in the first washing of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=996)

(و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر، أو خطمي) بكسر الخاء، وحكي ضمها للتنظيف والإنقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء: أي خالصا (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح، فتكون الأولى من الثلاث به وهي المسقطة للواجب، ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكي التكرير به إلى حصول الإنقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص، ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي، فالثلاث تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر، ثم بماء مزيل

له فهما غسلتان غير محسوبتين، ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة، وله في تحصيل ذلك كيفيتان: الأولى أن يغسله مرة بسدر، ثم ماء مزيل، ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام [حاشية الشبراملسي] قوله: بضم الميم) عبارة القاموس: المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها اهـ. وقوله ومنبر: أي فيقال فيه ممشط. (قوله: ثم يحرفه) أي يميله (قوله: والأولى أولى) أي لقلة الحركة فيه (قوله: احتراما له) ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلا جاز بل وجب (قوله: فله فعله) أي يترك الأكمل، ولو قال فله تركه كان أولى (قوله: إنه يمنع) أي؛ لأنه يمنع إلخ (قوله زيد حتى يحصل) زاد في شرح البهجة الكبير بعد مثل ما ذكر، بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث، والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة، ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما (قوله فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الإنقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها بأن حصل الإنقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيتار (قوله: والزيادة) أي على السبع إسراف: أي وإن كان مسبلا؛ لأن السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجامع الطلب، وقد قالوا فيه: إن استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره، ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي إلى حصول الإنقاء إلخ. (قوله: بكسر الخاء) وحكي فتحها اهـ محلي، ومثله في شرح البهجة الكبير، وفي القاموس: والخطمي: أي بكسر الخاء أخذا من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred method for washing the deceased with sidr and pure water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=997)

الثلاث، الثانية أن يغسله بسدر، ثم مزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة، ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر، وعلم مما تقرر أن نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب، وعلم أن اقتصار المصنف كالروضة تبعا للأصحاب على الأولى محمول على بيان أقل الكمال، واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي، ينازعه قول الماوردي: السدر أولى للنص؛ لأنه أمسك للبدن، إلا أن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on combining sidr and khitmi in washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=997)

قيل وإفهام الروضة الجمع بينهما غريب،

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=997)

(و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) وفي الأخيرة آكد للخبر الآتي ولتقوية البدن ودفعه الهوام، ويكره تركه كما في الأم، وخرج بقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسلب الماء الطهورية ما لم يكن صلبا كما مر أول الكتاب، ومحل ذلك في غير المحرم، أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله،

Mas'alah: How are the joints of the deceased softened after washing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=997)

ثم بعد تكميل الغسل تلين للميت مفاصله،

Mas'alah: Why is the deceased dried thoroughly after washing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=997)

ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، ولا يأتي في هذا التنشيف الخلاف المار في تنشيف الحي،

Mas'alah: What are the rulings on perfuming and grooming a deceased muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1004)

بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من إبطال حق الميت، أما هو بدون تفويض فمندوب. (ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لإثر الإحرام لخبر الصحيحين «أنه يبعث يوم القيامة ملبيا» والقياس أن لا فدية على فاعل ذلك وإن خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني إلى أن الذي نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت، ثم محل ما تقرر فيما قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره كما سيأتي في بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس الحي عند

العطار ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك، وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف، أو سعي (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) أي لا يحرم تطييبها؛ لأن تحريمه عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع عن الزوج وقد زالا بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت. (والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لعدم ورود نهي فيه، قال الرافعي: ولا يستحب، قال في الروضة عن الأكثرين إنه يستحب كالحي والقديم أنه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) وإن اعتاد إزالته حيا؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك؛ ولأن مصيره إلى البلى وصح النهي عن محدثات الأمور، ونقل في المجموع الكراهة عن الأم والمختصر فهو جديد أيضا والصحيح في الروضة أن [حاشية الشبراملسي] فاسقا ولا صبيا وإن ميز على الأوجه اهـ. ويستفاد ذلك من قول الشارح مكلفا إلخ (قوله: بالنسبة للتفويض لغير الجنس) فلا يشكل عليه ما تقدم من أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته ففعلت؛ لأن ذلك ليس فيه تفويض، إذ صورة التفويض أن يمتنع من له الحق من الفعل ويفوضه لغيره (قوله أما هو) أي الترتيب إذا لم يكن في تركه تفويض ففيه مسامحة فتأمله. (قوله: ولا يؤخذ شعره) قال في شرح البهجة الكبير: ثم إن أخذ من ذلك شيء أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن معه اهـ. وكتب عليه سم قوله صر إلخ صره في كفنه ودفنه معه سنة. وأما أصل دفنه فواجب. والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه، لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه م ر اهـ. وتقدمت الإشارة إليه في قوله بعد قول المصنف ويرد المنتتف إليه. وأما

دفنه فسيأتي، وقوله أو غيره منه ما لو تقطعت مصارين الميت ونزلت فيجب دفنها، ويسن كونها معه في كفنه (قوله: لخبر الصحيحين) لفظه «لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» اهـ شرح المنهج. وعبارة البخاري: «لا تمسوه طيبا» ، وبلفظ: «ولا تمسوه بطيب» اهـ. وضبطه القسطلاني شارحه بفتح الفوقية والميم لغير أبي ذر وله بضمها وكسر الميم في اللفظين اهـ (قوله: بخلاف الميت) أي فلا تجب الفدية على الفاعل به (قوله: ثم محل ما تقرر) أي من حرمة التطييب إلخ. (قوله: ولا بأس بالبخور عند غسله) أي بل ولا قبله من حين الموت كما يؤخذ مما مر في قوله بل في المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت إلخ (قوله: ولا يقوم غيره به) هل المراد لا يجوز أو لا يطلب اهـ سم على بهجة. والمتبادر من المفرع عليه الأول (قوله أي لا يحرم تطييبها) أي وينبغي كراهته خروجا من الخلاف (قوله: وصح النهي عن محدثات الأمور) وهو ما لم [حاشية الرشيدي] قوله: وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إلخ) قضية تعليله بقوله ليأتي يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلا يطلب إلخ أن الممنوع إنما هو طلب الحلق لا أصله فليراجع ثم لا يخفى ما في عبارته هذه من الحزازة.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising or removing hair from the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1005)

الميت لا يختن وإن كان بالغا لأنه جزء فلا ينقطع كيده المستحقة في قطع سرقة، أو قود وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك أي وإن عصى بتأخيره ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد شعر رأسه، أو لحيته بصبغ، أو نحوه، أو كان

به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of a righteous deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1067)

وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي، وجوازه لغيرهم، ولا يقتصر جوازه عليهم، وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح: ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده [حاشية الشبراملسي] يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اهـ (قوله: لا لفتنة دين) أي خوفها حج: أي أو خوف زيادتها (قوله: وهو المعتمد) أي الاستحباب (قوله: ويمكن حمل كلام المصنف هنا) أي بأن يقال أراد بعدم الكراهة الاستحباب (قوله: كتمني الشهادة) أي أو ببلد شريف كمكة والمدينة أو بيت المقدس، وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين اهـ حج. أقول: ولا يتأتى أن ذلك من تمني الموت إلا إذا تمناه حالا أو في وقت معين، أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتني فتوفني شهيدا إلخ كما قيل به في الجواب عن قول يوسف توفني مسلما الآتي (قوله: غير الهرم) وهو كبر السن (قوله لعدم القطع بإفادته) أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب، ثم رأيت حج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطر وربط محل الفصد (قوله: أو نحوها مما لا يعتمد فيه) ومنه الأمر بالمداواة بالنجس (قوله: ويكره إكراهه) أي الإلحاح عليه وإن علم نفعه له له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه (قوله:، وأما خبر «لا تكرهوا مرضاكم») جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من

التشويش ولم يستدل بالحديث، وقوله فقد ضعفه: أي فيقدم على من قال إنه حسن؛ لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي (قوله: كأصدقائه) ومنهم الزوجة والزوج فيما يظهر (قوله: قبل وجه عثمان) في المحلي إسقاط وجه في المحلين فلتراجع الرواية اهـ. ثم مثل الوجه في ذلك تقبيل يده أو غيرها من بقية البدن، وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد (قوله: وينبغي ندبه لأهله) أي ولو كان غير صالح (قوله وجوازه لغيرهم) أي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت) أي في أي محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: How is the deceased's body prepared for washing and shrouding?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=148)

ويشد لحياه بشيء لئلا ينفتح فمه وتلين مفاصله فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه كذلك لأجل تسهيل غسله وتكفينه فإن في البدن عقب مفارقة الروح حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد وتنزع ثيابه التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد ثم يغطى بشيء خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ويوجه للقبلة مثل المحتضر ويتولى فعل ذلك من يكون له به رفق ويعجل بقضاء دينه إن أمكن وإلا سأل وارثه غرماءه أن يحللوه أو يحتالوا به على الوارث إكراما للميت وتعجيلا لبراءة ذمته ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه بعد تيقن موته بظهور شيء من علامات الموت كاسترخاء قدمه وميل أنفه وانخساف صدغه فإن شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره

Mas'alah: What is the detailed method of washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=150)

في قميص لأنه أستر له ويكون باليا أو مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول الماء إلى بدنه لأن القوي يحبس الماء على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش ومنه الدكة المعروفة بماء مالح بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ وبرد لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه ويضع يمينه بين كتفيه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بتكرار ورفق ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد بعد غسلها إن تلوثت وينظف أسنانه ومنخريه بسبابة اليسرى ولا تفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده نعم لو تنجس فمه بما لا يعفى عنه وتوقف طهره على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه ولا تكسر أسنانه لو توقفت إزالة النجاسة على كسرها

Mas'alah: How is the deceased given ablution and washed with water and sidr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=150)

ثم يوضئه كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء إلى جوفه ومن ثم لا تندب فيهما مبالغة ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن كان شيء ولا بد من نية لهذا الوضوء كأن يقول الذي يوضئه نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح بلا نية مع أنه مندوب والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ثم يغسل رأسه

فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان ويجب دفن المنتتف من الشعر معه ويسن أن يكون في كفنه ثم يغسل مقدم شقه الأيمن ثم الأيسر من عنقه إلى قدمه ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ويحرم كبه على وجهه لما فيه من الإزراء به مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فوقه إلى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الغسلات الثلاث تحسب واحدة وتسن ثانية وثالثة كذلك أعني الأولى من كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة ماء قراح فيه قليل كافور ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت إزالته عنه ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة أما عورته وهي ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر إلى شيء منها وأن يغطي وجه الميت من أول وضعه على المغتسل إلى آخر الغسل وأن يكون الغاسل أمينا فإن رأى خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحته سن ذكره وإن رأى ضده كإظلام وجه وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه

Mas'alah: What is the recommended procedure for washing the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=498)

باب غسل الميت يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته، بأن يموت بعلة، أو تظهر أمارات الموت، بأن يسترخي قدماه، فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت

أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره.

Mas'alah: How does the washer prepare and begin washing the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=500)

فرع ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين، وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل، أن يجلسه إجلاسا رفيقا، بحيث لا يعتدل، ويكون مائلا إلى ورائه، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا لتخرج الفضلات، ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب، ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره - وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين - دبره ومذاكره وعانته، كما يستنجي الحي، ثم يلقي تلك الخرقة، ويغسل يده بماء وإشنان. كذا قال الجمهور: إنه يغسل السوءتين معا بخرقة واحدة. وفي (النهاية) و (الوسيط) : أنه يغسل كل سوءة بخرقة، ولا شك أنه أبلغ في النظافة، ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه.

Mas'alah: Is it permissible to trim the nails and remove hair of a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=507)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and hair of a deceased non-muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=507)

غير المحرم من الموتى، هل يقلم ظفره، ويؤخذ شعر إبطه، وعانته، وشاربه؟ قولان. القديم: لا يفعل، كما لا يختن. والجديد: يفعل. والقولان في الكراهة، ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب. قلت: قلد الإمام الرافعي الروياني في قوله: لا تستحب بلا خلاف، وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها. وكذا قاله أيضا الشيخ أبو حامد، والمحاملي، ولكن صرح الأكثرون، أو الكثيرون بخلافه، فقالوا: الجديد: أنه يستحب. والقديم: يكره. ممن صرح بهذا، صاحب (الحاوي) والقاضي أبو الطيب، والغزالي في (الوسيط) وغيرهم. وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب، وقال صاحب (الحاوي) : القول الجديد: أنه مستحب، وتركه مكروه. وعجب عن الرافعي كيف يقول ما قال، وهذه الكتب مشهورة، لا سيما (الوسيط) . وأما الأصح من القولين، فقال جماعة: القديم هنا أصح، وهو المختار، فلم ينقل

عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا. وأما قوله: كما لا يختن، فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه: أنه يختن. ووجه ثالث: يختن البالغ دون الصبي. – والله أعلم –. فإذا قلنا بالجديد، يخير الغاسل في شعر الإبطين والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالنورة، وقيل: تتعين النورة في العانة. قلت: المذهب: أنه مخير في الجميع، فأما الشارب فيقصه كالحياة. قال المحاملي وغيره: يكره حلقه في الحي والميت. قال أصحابنا: ويفعل هذه الأمور قبل الغسل. ممن صرح به المحاملي، وصاحب (الشامل) وغيرهما، ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الأجزاء معه. وقال صاحب (العدة) : ما يأخذه منها، يصر في كفنه.

ووافقه القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) في الشعر المنتتف في تسريح الرأس واللحية كما تقدم، وقال به غيرهم. وقال صاحب (الحاوي) : الاختيار عندنا: أنه لا يدفن معه، إذ لا أصل له. – والله أعلم –. ولا يحلق رأسه بحال، وقيل: إن كان له عادة بحلقه، ففيه الخلاف كالشارب، وجميع ما ذكرناه في صفة الغسل، هو في غير الشهيد، وسيأتي حكم الشهيد – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the recommended place and manner for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=423)

(والأكمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره، وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف، ثم رواه ابن ماجه وغيره. (على لوح) أو سرير هي لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته.

Mas'alah: How is the deceased washed in a shirt and with what water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=424)

(ويغسل في قميص) يلبس عند غسله لأنه أستر له، وقد {غسل صلى الله عليه وسلم في قميص} ، رواه أبو داود وغيره. وليكن القميص سحيقا أو باليا، ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا يغسله من تحته، وإن كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص وأدخل يده

في موضع الفتق، فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة، وسيأتي حكم نظره في المسائل المنثورة. (بماء بارد) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه إلا أن يحتاج إليه لوسخ

Mas'alah: How is the deceased positioned and prepared for washing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=425)

أو برد، وفي المحرر وغيره أنه يكون الماء في إناء كبير، ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه.

Mas'alah: How does the washer sit the deceased and press the abdomen?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=425)

(ويجلسه الغاسل) برفق. (على المغتسل مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة الطيب، والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج.

Mas'alah: How are the private parts of the deceased washed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=425)

(ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي دبره وقبله وما حوله كما يستنجي الحي. وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة، وهو أبلغ في النظافة، لكن الذي ذكره الجمهور الأول، ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه.

Mas'alah: How is the mouth of the deceased cleaned?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=425)

(ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان. (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي ولا يفتح فاه.

Mas'alah: How are the nostrils of the deceased cleaned?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=425)

(ويزيل ما في منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) بأصبعه مع شيء من الماء.

Mas'alah: How is the deceased given ablution like a living person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=425)

(ويوضئه كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق، وقيل: يستغنى عنهما بما تقدم، ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه، ولخوف ذلك حكى الإمام ترددا في أنه يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين، أو يوصل الداخل، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح.

Mas'alah: How is the head and beard of the deceased washed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=425)

(ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) أي خطمي (ويسرحهما) إن تلبد شعرهما (بمشط واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف

Mas'alah: What is done with hair that falls out during washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=426)

(ويرد المنتتف إليه) بأن يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن البغوي وغيره

Mas'alah: How is the right and left side of the deceased washed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=426)

(ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه إلى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر

Mas'alah: What are the recommended acts in washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=427)

عن السدر ونحوه فيها غسلة (ويستحب ثانية وثالثة) فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل، فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة. (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء، وحكي فتحها للتنظيف والإنقاء، ومنه ما تقدم في الرأس واللحية. (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية، وإنما يحسب منها غسلة الماء القراح، فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب بأولاها. (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح. (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام، وهو في الأخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، وفي الصحيحين {قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن: ومشطناها ثلاثة قرون، وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها} ، وقوله: "أو خمسا" إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

(ولينت) أصابعه و (مفاصله) عقب موته، فيرد ساعده لعضده، وساقه لفخذه، وهو لبطنه، ثم يردهما؛ تسهيلا لغسله، لبقاء الحرارة فيه، وإلا .. لم تلن بعد، فإن لم تلن ..

تلطف في تليينها (ولو بدهن إن احتيج إليه) ويظهر أنه حينئذ سنة؛ لتوقف سنة التليين عليه، إذ للوسائل حكم المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on using oil to soften the deceased's joints?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

فقولهم: (لا بأس به حينئذ) ظاهره أنه مباح، وهو غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the deceased without need?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

ومفهوم كلامهم: أنه لو لغير حاجة به بأس، ولعله مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the common practice of oiling every deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم لكل أحد.

Mas'alah: What is the recommended manner of washing the deceased in a shirt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

(ويسن) إن يغسل (في قميص) ؛ لأنه أستر له، وكونه باليا سخيفا؛ ليصل الماء إليه بسهولة، ثم إن اتسع .. أدخل يده في كمه، وإلا .. فتح دخاريصه، فإن لم يجده أو لم يرد غسله فيه .. ستر ما بين سرته وركبته مع جزء من كل منهما.

Mas'alah: What are the recommended conditions of privacy and shelter for washing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

(وفي خلوة) عن غير الغاسل ومعينه والولي وإن لم يعاون؛ إذ قد يكون ببدنه ما يطلب إخفاؤه (وتحت سقف) ؛ لأنه استر.

Mas'alah: What is the recommended position and covering for the deceased during washing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

(و) يرفع (على) نحو (لوح) مهيأ لذلك؛ لئلا يصيبه الرشاش، ويستقبل به القبلة، ويرفع منه ما يلي الرأس، ويغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل.

Mas'alah: What type of water is recommended for washing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

وندب غسله بماء بارد؛ لأنه يشد البدن، والمسخن يرخيه، فلا يغسل به إلا لنحو شدة برد أو وسخ، ولا يبالغ في تسخينه، والماء المالح أولى من العذب؛ لأنه يرخي البدن.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with Zamzam water and how should the water vessels be arranged?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

ويكره غسله من زمزم؛ للخلاف في نجاسة الميت، وندب أن يعد إناء واسعا للماء، ويبعده عما يقذره من الرشاش وغيره، ويعد معه إناءين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير إلى الوسط، ثم يغسله بالمتوسط.

Mas'alah: How should the deceased be seated for pressing the stomach and what is the ruling on using incense?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

ويكون ذلك (بعد إجلاسه) عند وضعه على المغتسل برفق (مائلا) إلى ورائه قليلا، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى؛ لئلا يسقط، ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، وهو مؤخر عنقه؛ لئلا يتمايل رأسه (مع فوح مجمرة بالطيب) من موته إلى انقضاء

غسله ولو محرما وخاليا.

Mas'alah: What is the ruling on pouring abundant water over the deceased during washing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

(و) مع (كثرة صب) الماء عليه؛ ليذهب عين الخارج وريحه ما أمكن.

Mas'alah: How is the deceased washed with sidr and camphor?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=410)

وهذه الغسلة -بكيفيتها المذكورة- يندب كونها (بالسدر) أو الخطمي أو نحوهما (ثم) إذا فرغ من الغسل كما ذكر (أزاله) -أي: السدر أو نحوه- بصب الماء الخالص من رأسه إلى قدمه (ثم صب) وجوبا (الماء الخالص) عما يسلبه الطهورية الكائن في غير محرم (مع قليل كافور) ؛ لأنه يدفع الهوام، وهو في الأخيرة آكد، ويكره تركه.

Mas'alah: How is the final washing of the deceased performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=410)

ويغسله بذلك (من قرنه إلى قدمه) وهذه غسلة واحدة، وفي بعض النسخ زيادة: (البارد

قبل الخالص) ، لكن التي نقلت منها ليس فيها ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to dry the deceased after washing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=410)

(ثم) بعد فراغه من غسله (نشفه) ندبا (بثوب) –أي: خرقة مع المبالغة في

ذلك؛ لئلا تبتل أكفانه، فيسرع فساده، وبه فارق التنشيف في طهر الحي.

Mas'alah: What is recommended after drying the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=411)

وندب أن يكون نتنشيفه (بعد إعادة تليينه) يعد فراغ غسله؛ لتبقى لينه، وأن يأتي بذكر الوضوء والذكر على الأعضاء.

Mas'alah: Is it permissible to cut the hair and nails of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=411)

(ويكره أخذ شعره) أي: الميت غير المحرم (وظفره) وإن كان لما يزال؛ للفطرة،

واعتاد إزالته حيا؛ لأنه محدث، وقد صح النهي عن محدثات الأمور التي لم يشهد لها الشرع باستحباب، وقيل: يسن؛ لأنه تنظيف. وردوه بأن أجزاء الميت محرمة، ولذا حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته، وحينئذ يجري الخلاف في أنه ييمم عما تحتها عند (حج) ، ويصلي عليه، أو لا ييمم ويدفن بلا صلاة عند (م ر) .

Mas'alah: Why is the deceased's shirt slit open rather than removed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=813)

إنما يفتق القميص الذي يغسل فيه ولا يرفع طرفه [5]؛ لئلا يقع البصر على شيء من بدنه، فقد يتغير شيء من بدنه بثوران دم أو غيره، فيعتقد كونه عقوبة.

Mas'alah: Should cold water be used for washing the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=813)

قال: "أن يحضر ماء باردا" [6] أي يكون الغسل به، فهو الأولى إلا عند الحاجة إلى المسخن بسبب في المغسول أو الغاسل.

Mas'alah: Is it recommended to use sidr (lotus leaves) when washing the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=813)

قال: "ولو استعمل السدر جاز" [7] هذه عبارة من لا يراه مستحبا، وهو مستحب

للحديث (اغسلوه بماء وسدر) [8]. (1) في (د) : لزوجها، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) انظر: فتح العزيز 5/ 115، المجموع 5/ 164. (3) في (د) : من، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) الوسيط 2/ 804. (5) قال الغزالي: "ولا ينزع قميصه بل يغسل فيه، وإن مست الحاجة إلى مس بدنه فتق الغاسل القميص، وأدخل يده فيه" . أهـ الوسيط 2/ 804. (6) الوسيط الموضع السابق وبعده: كيلا يتسارع إليه الفساد. (7) الوسيط الموضع السابق. وعبارته: "وليكن طاهرا طهورا، ولو استعمل السدر في بعض الغسلات جاز، لكن المتغير بالسدر لا يتأدى به الفرض خلافا لأبي إسحاق المروزي" . أهـ (8) وهو حديث الرجل الذي وقصته ناقته، وقد رواه الشيخان انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم 3/ 164 رقم (1267) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات 8/ 126.

Mas'alah: What is the meaning of a phrase about a lit censer in washing the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=814)

قوله: "وعنده تكون مجمرة [4] متقدة" [5] هو هكذا في غير نسخة بتقديم عنده، وهو عجمة، وكأنه ترجمة عجمية هذا الكلام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reason for hastening the washing of the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=814)

قوله: "خيفة من تسارع الفساد" [6] أي بدخول الماء في [7] جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails of the deceased and perfuming a deceased woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=818)

ثابتا [1]، والله أعلم. وإجراؤه الخلاف في الاستحباب قد صار إليه صاحب "المهذب" [2]، وصاحبه أبو العباس الجرجاني [3]. وقد قال المحاملي [4]، والروياني [5]، وغيرهما [6]: لا خلاف في أنه لا يستحب وإنما الخلاف في أن ذلك مكروه أو غير مكروه، ثم إن الأصح أنه يقلم أظفاره، قاله المحاملي [7]، وهو الجديد [8]، والله أعلم. الأصح جواز تطييب الميتة المعتدة [9]، والله أعلم. (1) قال ابن الملقن: "هذا الحديث لم أر من خرجه" . أهـ تذكرة الأخيار ل88/ أ. وقال ابن حجر: "وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر – هو ابن عبد الله المزني – قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو. وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ... وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف" . أهـ التلخيص الحبير 2/ 106 (طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة) ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 3/ 245 غير أنه في آخره: "غير أن لا تحلقه" . (2) انظر: المهذب 1/ 129، وقطع في التنبيه ص: 50 باستحبابه. (3) انظر النقل عنه في: المجموع 5/ 179. (4) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق. (5) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 5/ 130. (6) نقله النووي عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم. المجموع 5/ 179. (7) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق. (8) انظر: الحاوي 3/ 12، حلية العلماء 2/ 336. (9) قال الغزالي: "وفي صيانة المعتدة عن الطيب وجهان: ووجه الفرق: أن امتناعها تحرز عن الرجال، أو تفجع على الزوج" . أهـ الوسيط 2/ 808. وراجع: فتح العزيز 5/

129 – 130، روضة الطالبين 1/ 621.

Mas'alah: Should the deceased be washed with cold or hot water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=419)

958 – قول "المنهاج" [ص 149] و "الحاوي" [ص 202] : (ويغسل بماء بارد) ، قال "التنبيه" [ص 50] : (إلا أن يحتاج إلى المسخن) أي: لكثرة وسخ، أو شدة برد، فيغسل بمسخن تسخينا يسيرا.

Mas'alah: What is the recommended sequence of washes for the deceased and the use of sidr and camphor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=419)

961 – قوله بعد ذكر صفة الغسل: (فهذه غسلة وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) هذه الغسلة بالماء القراح هي (1) انظر "التنبيه" (ص 49: 52) ، و "الحاوي" (ص 201) ، و "المنهاج" (ص 148) . (2) المنهاج (ص 154) . (3) الحاوي (ص 203) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 395) . (5) الروضة (1/ 88) (6) الحاوي (ص 201) ، المنهاج (ص 148) (7) انظر "التنبيه" (ص 49) ، و "الحاوي" (ص 201) ، و "المنهاج" ص 148). (8) المحرر (ص 82) .

الأولى، ويندب بعدها ثانية وثالثة إذا تقرر ذلك، فقال السبكي: قوله: (وأن يستعان في

الأولى بسدر) ليس المراد: الأولى من الغسلات المغتسل بها، بل: مما يراد للتنظيف، وقوله قبله: (وتستحب ثانية وثالثة) إن أراد: فيما يراد للتنظيف .. فحسن؛ موافقة للحديث: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا بماء وسدر" [1]، لكنه مخالف لقوله: (وأن يستعان في الأولى بسدر) ، وإن أراد: بعد أداء الواجب .. ففيه تقديم وتأخير، فكان ينبغي أن يقول ": (ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، فهذه غسلة. وتستحب ثانية وثالثة) ، قال: وتخصيصه السدر بالأولى لا وجه له، بل يكرر الغسل به إلى الإنقاء، ثم يصب القراح، ثم تندب ثانية وثالثة، فإن استعمل القراح عقب كل غسلة من غسلات التنظيف .. كفاه عن استعماله بعد تمامها، وتكون كل مرة من التنظيف بعدها غسلة، وبالجملة فعبارة الكتاب قلقة. انتهى." وجعل في "المهمات" عبارة "المحرر" و "المنهاج" تقتضي الاعتداد من الثلاث بالغسلة المختلطة بالسدر؛ لقوله: (وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) فيكون مناقضا للمصحح في "الروضة" وأصلها: أن الغسلة التي بالماء والسدر والواقعة بعدها – وهي المزيلة لذلك – لا يحسبان من الثلاث [2]. ولكن هذا الحمل لا يصح؛ لقوله بعده: (ثم يصب ماء قراح) فلو كان كما فهمه في "المهمات" .. لم يكن لهذه الجملة معنى، فدل على أن الخلل إنما هو في التعبير من جهة التقديم والتأخير أو غيره، وقد سلم من ذلك "الحاوي" لقوله [ص 202] : (ثم صب الماء بعد غسله بالسدر وإزالته وثلث، وإن لم ينق .. فخمس أو سبع) ، وقول "التنبيه" بعد الغسل بالسدر [ص 50] : (ثم يفيض الماء على جميع بدنه، يفعل ذلك ثلاثا) ظاهره: عود التثليث لإفاضة الماء الخالي عن السدر وإن كان يحتمل من حيث اللفظ خلافه، وهو الذي فهمه في "الكفاية" ، فقال ": إن مقتضى كلامه: أن غسلة السدر تحسب من الثلاث. انتهى." فعبارة "الحاوي" أصرح في المراد.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=420)

963 - وقوله: (ويجعل في الأخيرة كافورا) [3] لا يختص ذلك بالأخيرة، بل يستحب في كل مرة من الماء القراح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" ، وقيد الكافور بكونه (1) أخرجه البخاري (1195) ، ومسلم (939) من حديث أم عطية. (2) الروضة (2/ 101) . (3) انظر "التنبيه" (ص 50) .

قليلا [1]، لكن فاتهما: أنه يكره تركه، كما نص عليه وحكاه في "المهمات" .

Mas'alah: What grooming acts are recommended for the deceased before washing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=423)

972 - قول "التنبيه" [ص 50] : (ويقلم أظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته) فيه أمور: أحدها: أهمل أخذ شعر الإبط، وذكره "المنهاج" [5]، وعبارة "الحاوي" [ص 202] : (ويباح حلق وقلم وأخذ شارب) وتناول بعمومه حلق شعر الرأس مع أنه لا يشرع فعله. ثانيها: كلامه يقتضي استحباب هذه الأمور، واقتصر "الحاوي" على إباحتها كما تقدم، وفي "المنهاج" [ص 150] : (الجديد أنه: لا يكره) ، ثم استدرك أن (الأظهر: كراهته) ، وحكاه في "الروضة" عن تصحيح جماعة، قال: وهو المختار، مع كونه لم يحكه إلا عن القديم [6]، لكن (1) المجموع (5/ 116) . (2) الحاوي (ص 202) . (3) المحرر (ص 82) ، المنهاج (ص 150) . (4) التنبيه (49) ، الحاوي (ص 202) . (5) المنهاج (ص 150) . (6) الروضة (2/ 107) .

البندنيجي حكاه عن نصه في عامة كتبه ومنها "الأم" [1]، وعبارة "التصحيح" : (الأصح: أن الميت لا يزال ظفره وشواربه وعانته) [2]، وفي الرافعي: القولان في الكراهة، ولا تستحب بلا خلاف، كذا ذكره الروياني [3]، قال النووي: وقاله أيضا أبو حامد والمحاملي، وصرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه، فقالوا: الجديد: يستحب، والقديم: يكره، ثم رجح القديم كما تقدم، والله أعلم [4]. ثالثها: محله في غير المحرم، كما تقرر، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]. * * * (1) الأم (1/ 280) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 177) . (3) فتح العزيز (2 /408) ، وانظر "بحر المذهب" (3/ 297) . (4) انظر "الروضة" (2/ 107) . (5) الحاوي (ص 202) ، المنهاج (ص 150) .

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

)

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

ولينت) أصابعه و (مفاصله) عقب زهوق روحه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه

وهو لبطنه ثم يردها [حاشية الشرواني] يغلب واحد منهما بأن استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة نهاية ومغني (قوله: وبحث الأذرعي وجوبه إلخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله: إلا أن يفرق إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر) إشارة إلى أن اليأس ليس بكفر خلافا للحنفية وكذا الأمن من العذاب كردي عبارة سم اعلم أنه تقرر عندنا أن كلا من يأس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية: إن اليأس من روح الله كفر وإن الأمن من مكر الله تعالى كفر فإن أرادوا اليأس لإنكار سعة رحمة الله الذنوب والأمن اعتقاد أن لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لأنه رد للقرآن وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الأمن فالأقرب أن كلا منهما كبيرة لا كفر انتهى فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى كفر لأن الاستبعاد قد يشتد إلى أن يصير إنكار السعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتأمل اهـ. قول المتن (فإذا مات غمض) أي ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صرح بذلك ع ش (قوله: ندبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قوله لكنه فوقه في النهاية (قوله: إن الروح إذا قبض إلخ) فيه تذكير الروح وفي المختار أنه يذكر ويؤنث (وقوله: تبعه البصر) زاد في شرح الروض ثم قال «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» انتهى عميرة أقول وينبغي أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به – عليه الصلاة والسلام – ع ش (قوله: ويسن حينئذ) أي حين إغماضه بسم الله إلخ أي وعند حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله نهاية أي إلى المغتسل ونحوه وأما ما يفعل أمام الجنازة فسيأتي ع ش. (قوله: ويحتمل أن المراد

إلخ) وقد قيل إن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر أول شيء يخرج منه الروح عبارة الإسنوي وعميرة آخر شيء تنزع منه الروح اهـ. (قوله: يبقى فيه) أي في البصر (قوله: من حارها إلخ) عبارة النهاية من آثار الحرارة الغريزية اهـ. (قوله: الغريزي) أي الطبيعي (قوله: به) أي بهذا الشيء (قوله: وسيأتي) أي آخر الرهن وضمير بقيده يرجع إلى وجودها كردي ويظهر أنه يرجع إلى الحكم وأن المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة (قوله: عليه) أي الحيوان (قوله: مع وجودها) أي الحركة (قوله: عريضة) إلى قول المتن ووضع في المغني (قوله: ويربطها) بابه ضرب ونصر مختار اهـ ع ش (قوله: لئلا يدخل إلخ) أي ولئلا يقبح منظره نهاية (قوله: ولينت أصابعه) قد يقال تليين أصابعه ليس إلا تليين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم أي كما جرى عليه النهاية فقال عقبه فترد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلخ لكن صنيع المغني مثل صنع الشارح (قوله: بأن يرد ساعده إلخ) ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما نهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله: م ر فلا بأس إلخ ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه [حاشية ابن قاسم العبادي] وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا، والبينات عند الحكام انتهت. (قوله: وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر) اعلم أنه تقرر عندنا أن كلا من يأس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية: إن اليأس من روح الله تعالى كفر وإن الأمن من مكر الله تعالى كفر فإن أرادوا اليأس لإنكار سعة الرحمة الذنوب والأمن الاعتقاد أن لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لأنه رد للقرآن وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل في حد الأمن فالأقرب أن كلا منهما كبيرة لا كفر اهـ فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه

المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى كفر لأن الاستبعاد قد يشتد إلى أن يصير إنكار السعة الرحمة، والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب اهـ فليتأمل (قوله: ولينت أصابعه) قد يقال: تليين أصابعه ليس إلا تليين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله

ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

وستر) بعد نزع ثيابه الآتي (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحرم تحت رأسه ورجليه للاتباع واحتراما له (خفيف) لئلا يتسارع إليه الفساد

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

)

Mas'alah: When should the washing of the deceased be hastened?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1095)

ويبادر) بفتح الدال (بغسله إذا تيقن موته) ندبا إن لم يخش من التأخير وإلا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لأمره – صلى الله عليه وسلم – بالتعجيل بالميت وعلله بأنه «لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود ومتى شك في موته [حاشية الشرواني] النزع حينئذ بصري عبارة ع ش قوله: ونزعت ثيابه إلخ أي ولو شهيدا على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين انتهى زيادي وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رأيته في سم على حج حيث قال. قوله: نعم بحث الأذرعي إلخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع وإلا نزع م ر اهـ. وفي سم على المنهج قال م ر ونزعت ثيابه وإن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير ولا ينافيه ما ورد «أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء» لأن هذا إنما يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى في الجملة انتهى اهـ وما ذكره آخرا فيه توقف ولا يدفعه قوله: ولا ينافيه إلخ كما هو ظاهر (قوله: ويؤيده إلخ) أي بحث الأذرعي (قوله: فلا تنزع عنه) قال في الإيعاب هذا ظاهر إن أريد دفنه فورا وإلا فالأولى نزعها ثم إعادتها عند الدفن خشية التغير كردي على بافضل وتقدم آنفا عن البصري وع ش ما يوافقه قول المتن (ووجه للقبلة) أي إن أمكن و (قوله: كمحتضر) أي كتوجيهه وتقدم مغني ونهاية (قوله: أي

جميع) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية والمغني إلا قوله إن لم يخش، إلى وذلك (قوله: أي جميع ما مر) عبارة شرح العباب أي جميع ما ذكر من التغميض إلى هنا اهـ وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض إلى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لأن ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر سم قول المتن (أرفق محارمه) ظاهره أن الأرفق – وإن كان أبعد – أولى من غيره سم (قوله: مع اتحاد الذكورة إلخ) أي أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجال جاز نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى وهو أي الاتحاد المذكور شرط للندب اهـ. (قوله: والأنوثة) وبحث الأذرعي جوازه مع الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المغني ذلك البحث وقال سم قال في شرح الروض: ويومئ إليه زيادة المصنف لفظة أولى يعني قول الروض والرجال بالرجال أولى اهـ وظاهره أي البحث أن ذلك للمحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر في نظر ومس جائزين في الحياة اهـ وقال ع ش قوله: م ر مع الغض إلخ قال سم على المنهج بعدما ذكر من بحث الأذرعي المذكور ومال إليه م ر انتهى وقوله: م ر وهو بعيد أي فيحرم لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن اهـ ع ش (قوله: ومثله) أي المحرم . قول المتن (إذا تيقن موته) أي بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغه مغني وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح في أن المراد من اليقين ما يشمل الظن كما يأتي عن الإيعاب (قوله: أن تحبس) أي تبقى (وقوله: بين ظهراني أهله) بفتح النون أي ظهور أهله ع ش (قوله: ومتى شك في موته إلخ) هذا مع مقابلته لقوله إذا تيقن ومع قوله إلى اليقين يقتضي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرض لا تخلو عن نداوة وإن خفيت (قوله: نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا إلخ) يتجه أن

يقال: إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع وإلا نزع م ر (قوله: أي جميع ما مر) عبارة شرح العباب أي جميع ما ذكر من التغميض إلى هنا اهـ وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض إلى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لأن ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر (قوله: أرفق محارمه) ظاهره أن الأرفق وإن كان أبعد أولى من غيره وإن كان أقرب ويحتمل أن المراد به من شأنه أنه الأرفق قال في شرح الروض وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الأذرعي وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اهـ وهو بعيد شرح م ر ويومئ إليه زيادة المصنف لفظة أولى يعني قول الروض والرجال بالرجال أولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى اهـ وظاهره أن ذلك للمحارم مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر في نظر ومس جائزين في الحياة (قوله: مع اتحاد الذكورة والأنوثة) شرط للندب. . (قوله: ومتى شك في موته إلخ) هذا مع مقابلته لقوله إذا تيقن ومع قوله إلى اليقين يقتضي أن المراد به

وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريح أو نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير. (

Mas'alah: Fiqh passage: عِ ضِ وْ وَ مِ بِ هُ عْ ضَ وَ لُ مَ كْ أَ لْ اَ وَ ٍ لاَ خ ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1097)

والأكمل وضعه بموضع خال) [حاشية الشرواني] أي بأن يقول قلت الأصح أن الغسلة تكفي لهما كما قال في الطهارة (قوله: أنه إلخ) بيان لما (قوله: لهما) أي للحدث والنجس (قوله: أنه إلخ) فاعل "يؤيد" (قوله: وما يأتي إلخ) عطف على أنه لو إلخ. قول المتن (الأصح إلخ) وفي نسخ عديدة الصحيح فليحرر بصري (قوله: لأنا) إلى قوله أي بالفروع في المغني وإلى قوله أي مع كونه في النهاية إلا قوله أي بالفروع إلى وإنما كفى (قوله: لو شوهدت الملائكة تغسله إلخ) ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم إياه سم (قوله: أي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك إجزاء نحو تغسيل الجني إذا علم ذكورته لأنه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا سم ويأتي عن البصري ما يخالفه وعن ع ش ما يوافقه إلا في التقييد بعلم ذكورة الجن (قوله: بناء على أنه مرسل إلخ) المتبادر من قول القائلين بأنه – صلى الله عليه وسلم – مرسل إلى الملائكة أنه مرسل إليهم فيما يتعلق بهم من الأصول والفروع اللائقة بهم فالأقعد أن يقال في التوجيه السابق أي بالفروع الخاصة بنا التي من جملتها غسل الميت وهذا لا ينافي إرساله – صلى الله عليه وسلم – إليهم في الأصول والفروع ومنه يؤخذ أن الأوجه عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لأنا لا نقطع بأن غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها بصري (قوله: وإنما كفى ذلك) أي فعل الملائكة كردي (قوله: في الدفن) أي والتكفين نهاية ومغني أي: والحمل، ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى وكذا الإدراج في الأكفان اهـ. (قوله: بخلاف الغسل) ومثله الصلاة بل أولى سم (قوله: أنه لا يسقط بفعلهم) والأوجه الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة نهاية ومغني قال ع ش أي ذكورا كانوا أو إناثا ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم في الذكورة أو الأنوثة واختلافهما في ذلك كما لو

غسلت المرأة ذكرا أجنبيا فإنه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفي سم على ابن حج تقييد الجني بالذكورة وقد يتوقف فيه اهـ. (قوله: ويكفي غسل المميز) قال في شرح العباب وسيعلم مما سيأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين أنه يحصل بفعل الصبي والمجنون اهـ ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم إجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين إلا أن يجاب بأن هذا لا يقتضي المنع في غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه أي المميز أيضا لأنه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل انتهى اهـ سم ويوافقه قول النهاية والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين اهـ قال ع ش أي من نوع بني آدم كصبي ومجنون بدليل قوله م ر قبل وإن شاهدنا الملائكة إلخ اهـ ولعل الأقرب ما يفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب هذا وقد أجاب بعضهم بأن "بعد" بمعنى مع كما قالوه في "بطنا بعد بطن" في الوقف وفيه نظر لأن هذا استعمال المتبادر خلافه وإنما حملوا عليه في الوقف لأن أول الصيغة أفاد التعميم وهو قوله "أولادي وأولاد أولادي" ولأن الحمل على معنى "مع" يخرج ما إذا تقدم إزالة النجس إلا أن يمنع هذا بأن المعنى مع وجود إزالة النجس وهو صادق بوجودها أولا (قوله: ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله إلخ) ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم إياه (قوله: أي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك إجزاء نحو تغسيل الجني إذا علم ذكورته لأنه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا (قوله: بالإيمان به – صلى الله عليه وسلم –) قد يخرج الإيمان بغيره من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليه وعليهم – كما تخرج الفروع على الإطلاق فلينظر هل خروج هذين بناء على ما ذكر مصرح به ثم انظر من أين ذلك فليراجع؛ قد يقال: إن الإيمان بسائر الرسل قضية الإيمان مطلقا

وإنما المختص بنبينا وجوب اتباعه عليهم فيما يتعلق بالإيمان (قوله: وإنما كفى ذلك في الدفن إلخ) وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى وكذا الإدراج في الأكفان (قوله: بخلاف الغسل) وكالغسل الصلاة بل أولى كما هو ظاهر. (قوله: ويكفي غسل المميز

عن غير الغاسل

Mas'alah: What are the conditions for the place where the deceased is washed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1098)

ومعينه (مستور) بأن يكون مسقفا نص عليه في الأم وإن خالف فيه جمع، ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لأن الحي يحرص على ذلك ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه، نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فإن ابنه الفضل وابن أخيه عليا كانا يغسلانه – صلى الله عليه وسلم – وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج.

Mas'alah: What water should be used for washing the deceased and how should he be positioned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1099)

فإن فقد وجب ستر عورته وأن يكون (بماء) مالح و (بارد) لأنه يشد البدن، والسخن يرخيه نعم إن احتيج له لنحو شدة برد أو وسخ فلا بأس وينبغي إبعاد إناء الماء عن

رشاشه كما بأصله وأن يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في إدخاله المسجد لأن مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي (ويجلسه) الغاسل برفق (على المغتسل) المرتفع (مائلا إلى ورائه) إجلاسا رقيقا لأن اعتداله قد يحبس ما يخرج منه)

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard of the deceased with sidr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1101)

كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمي والسدر أولى

Mas'alah: How is the hair of the deceased combed and what is done with fallen hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1101)

(ويسرحهما) أي شعورهما إن تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لإزالة ما في أصولهما كما في الحي وإذا أراد التسريح فالأولى أن يقدم الرأس كما بحث وأن يكون (بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما (واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف أو ينعدم (ويرد) ندبا (المنتتف) أي الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما (إليه) في كفنه ليدفن معه إكراما له ولا ينافي هذا ما يأتي أن نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكل لأن ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته

Mas'alah: How many washings are recommended for the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1102)

(فهذه) الأفعال كلها – بلا نظر لنحو السدر إذ لا دخل له في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه – (غسلة وتستحب) غسلة (ثانية و) غسلة (ثالثة) كذلك

Mas'alah: What is recommended for the first washing of the deceased with sidr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1102)

(و) يستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك أنه يستحب (أن يستعان في) الغسلة (الأولى) من كل من الثلاث (بسدر أو خطمي) بكسر الخاء في الأفصح لإزالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية

Mas'alah: How is pure water poured over the head during washing of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1102)

(ثم) بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث (يصب ماء قراح) بفتح القاف أي خالص (من فرقه) بفاء ثم قاف كما في نسخ وبقاف ثم نون كما في أخرى وعبر في الروضة بالثاني وهو جانب الرأس وفسر الفرق في القاموس بالطريق في شعر الرأس

وظاهر أن المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شيء من الفرق إذ المراد بتلك الطريق المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين (إلى قدمه بعد زوال السدر) فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث القراح، المحصل أولاها للفرض وثانيها وثالثها لسنة التثليث وهل السنة في صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في غسلة [حاشية الشرواني] إلى "ولو غسل" . قول المتن (ثم يحرفه) أي يميله ع ش عبارة شرح بافضل ثم يحوله اهـ قول المتن (مما يلي القفا) الأولى من أول القفا ليدخل القفا وقوله والظهر يغني عنه قوله: إلى القدم بجيرمي قول المتن (فيغسل الأيسر إلخ) ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها أسنى وشرح بافضل قول المتن (كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم نهاية ومغني (قوله: ويحرم كبه على وجهه) أي احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة فيكره ولا يحرم لأن الحق له فله فعله مغني ونهاية وأسنى وشرح بافضل ويؤخذ من تعليلهم أنه يحرم فعله بالغير الحي حيث لا يعلم رضاه فليتأمل بصري قال ع ش قوله: م ر ويحرم كبه إلخ ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلا جاز بل وجب اهـ. (قوله: إذ لا دخل له إلخ) عبارة المغني لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها اهـ (قوله: فلا يرد عليه) أي على المصنف أنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول المتن (وتستحب ثانية وثالثة) أي فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فإن حصلت بشفع سن الإيتار بواحدة مغني زاد النهاية فإن حصلت بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي وأكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف اهـ ويأتي في الشرح مثله (قوله: بكسر الخاء إلخ) وحكي ضمها نهاية ومغني والذي في

المحلى وحكي فتحها فليحرر بصري قال ع ش: وفي شرح البهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلى فقوله م ر وحكي ضمها يحتمل أنه سبق قلم والأصل فتحها ويحتمل أنه لغة اهـ عبارة شيخنا قوله: أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمي نحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك اهـ. وفي الكردي على بافضل رأيت نقلا عن كتاب الطب للأزرق أن الخطمي هو شجرة القريناء بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا اهـ والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره اهـ وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله: بفتح القاف) أي وتخفيف الراء نهاية ومغني (قوله: بفاء إلخ) أي بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته من فوقه بفاء فواو شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) أي أو نحوه فلا يحسب غسلة السدر ونحوه ولا ما أزيل به من الثلاثة لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به إلى حصول الإنقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي مغني زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان: الأولى أن يغسله مرة بسدر ثم بماء بمزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا أولى فيما يظهر اهـ. (قوله: فعلم أن مجموع ما يأتي به إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلي وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه أي المحلي هو الذي في الروضة انتهى اهـ سم (قوله: مجموع ما يأتي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهل

السنة فإن لم يحصل وقوله وبما قررت إلى واقتضاه المتن (وقوله: وأن يواليه إلخ) وهو الأولى نهاية وشرح بافضل [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره (قوله: فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلي وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله، وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه هو الذي في الروضة عند التأمل اهـ أقول فالتي بالسدر أشار إليها بقوله وأن يستعان إلخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان للمراد من ذلك فليتأمل

السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أر في ذلك تصريحا

Mas'alah: What is the ruling on adding camphor to the washing water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1104)

(وأن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم (قليل كافور) مخالط بحيث لا يغيره تغيرا ضارا، أو كثيرا مجاورا لما مر أنه نوعان وذلك لأنه يقوي البدن وينفر الهوام والأخيرة آكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه

Mas'alah: Why should the deceased be dried thoroughly after washing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1104)

ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره.

Mas'alah: What supplication is recommended after washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1104)

ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الأعضاء على ما مر ويسن "اجعله من التوابين أو اجعلني وإياه" . .

Mas'alah: What should the washer do if he sees something good about the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

)

Mas'alah: What should the washer do if he sees something good about the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

فإن رأى) الغاسل أو معينه (خيرا) كطيب ريح واستنارة وجه (ذكره) ندبا لأنه أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين له

Mas'alah: What is the ruling on mentioning bad signs seen on the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

(أو) رأى (غيره) كسواد وجه (حرم ذكره) لأنه غيبة وقد صح الأمر بالكف عن ذكر مساوئ الموتى (إلا لمصلحة) فيهما فيسر الخير [حاشية الشرواني] من غير العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح م ر اهـ سم أي سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله وإلا حرم إلخ) ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها ع ش (قوله إلا نظر أحد الزوجين إلخ) أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره إلخ ما فيه كالنظر سم عبارته هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقله الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اهـ. (قوله إلا الصغير) أي الذي لم يبلغ محل الشهوة ذكرا أو أنثى وإن كان الناظر أجنبيا ع ش (قوله ونظر المعين إلخ) عبارة المغني وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة اهـ (قوله ولو غسل إلخ) جملة حالية (قوله أو خيف إلخ) عطف على تهرى أي ولو غسل تهرى الميت أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه كردي (قوله لفقد ماء إلخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لأن الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يمم) ظاهر كلامهم أنه لا يجب في هذا التيمم النية إعطاء له حكم مبدله

وهو الغسل إيعاب (قوله كالحي) أي قياسا على غسل الجنابة نهاية ومغني (قوله وليحافظ إلخ) عطف على قوله كالحي (قوله وليس من ذلك) أي من التعذر (قوله ومر) أي في التيمم كردي عبارة النهاية والمغني وله يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اهـ قال ع ش قوله م ر ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء أكان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اهـ. (قوله حكم ما لو وجد إلخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (قول المتن بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصري لكن يظهر أنه خلاف الأولى للحديث الآتي اهـ. (قوله وفيه) أي في (قولهم ويغسل الجنب إلخ) (قوله ووجه إلخ) أي ما قاله المحاملي و (قوله إذ لو نظر إلخ) علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملي كردي أقول بل إشارة إلى منعهما لملائكة الرحمة (قوله به) أي بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين مغني (قوله وكذا معينه) إلى قول المتن ويكره في النهاية والمغني إلا قوله ويعلم إلى المتن وقوله والصلاة والدفن وما أنبه عليه (قوله لا يوثق به بالإتيان إلخ) أي وقد يظهره ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية (قوله ومع ذلك) أي الإجزاء (قوله يحرم على الإمام إلخ) أي لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه م ر في الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا اهـ أي على مختار الرملي دون الشارح حج (قوله في أذانه) أي الفاسق (قوله وكذا إلخ) أي يحرم التفويض وظاهر التشبيه الإجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمغني ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اهـ عدم الإجزاء قول المتن (فإن رأى خيرا ذكره إلخ) قد يقال يجب كتم خير رآه من متجاهر بنحو فسق أو مستتر عند من يعلم حاله إن خشي ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر رآه ممن ذكر إن غلب على ظنه أن ذكر ذلك يؤدي

إلى تساهل من سمعه فيه ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصري وما استظهره أولا يأتي في الشرح (قوله كسواد وجه) أي وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومغني (قوله لأنه غيبة) أي لمن لا يتأتى الاستحلال منه (غريبة) حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج – [حاشية ابن قاسم العبادي] وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره شرح م ر (قوله في المتن من غير العورة) أي وهي ما بين سرته وركبته م ر (قوله إلا نظر أحد الزوجين) أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره

في نحو متجاهر بفسق أو بدعة لئلا يغتر به ويظهر الشر فيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الأول وهو متجه إن ترتب عليه ضرر (

Mas'alah: Is a bath (ghusl) recommended for the one who washes a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=372)

ولغاسل الميت، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من غسل ميتا فليغتسل] رواه الترمذي وحسنه [690] وخالف المزنى، وقواه المصنف في شرح المهذب،

Mas'alah: What is the ruling on hastening the washing of the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=415)

لأنها تحمى عليه فيتغير، وقيدها في الوسيط بالمدفية، ووجه للقبلة كمحتضر، لأنها أشرف الجهات، ويتولى ذلك أرفق محارمه، لوفور شفقته، ويبادر بغسله إذا تيقن موته، للأمر به كما أخرجه أبو داود [800].

Mas'alah: What is the recommended manner of washing the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=415)

والأكمل وضعه بموضع خال مستور، أي لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه، لأنه كان في حياته يستتر عنده فكذلك يستتر بعد موته، على لوح، لئلا يصيبه الرشاش، ويغسل في قميص، لأنه – صلى الله عليه وسلم – غسل فيه كما صححه الحاكم [801]، بماء (800) عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فقال: [إني لا أرى إلا أن طلحة قد حدث فيه الموت؛ فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب التعجيل بالجنازة: الحديث (3159) . ورواه البيهقي في السنن: الحديث (6716) . وفي إسناده نظر. (801) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم بمناد من الداخل: (لا تنزعوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميصه) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1306/ 42) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص، فقال: على شرطهما. ورواه بإسناد آخر من طريق بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وهو محتج به في الصحيحين: الحديث (1338/ 74) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه

الذهبي بقوله: على شرطهما.

Mas'alah: What type of water is used for washing the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=416)

بارد، لأنه يصلبه، والحار يسرع إليه الفساد؛ اللهم إلا أن يحتاج إليه.

Mas'alah: How is the deceased positioned and washed in detail?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=416)

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه، لأن اعتداله يحبس الخارج، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، لئلا يتمايل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا، أى في التكرار لا في شدة الإجهاد، قال الماوردي: بحيث لا يؤدي إلى هتك الميت؛ لأن احترامه واجب، ليخرج ما فيه (•) ، أي من الفضلات كالحي يتغوط ويبول أولا، وخشية من خروجه بعد الغسل، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه، كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته، ثم يلف أخرى، ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه، كما يستاك الحي، ويزيل ما في منخريه من أذى كالاستنثار ويوضئه كالحي، أي حتى يراعي المضمضة والاستنشاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها] متفق عليه [802]، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on using sidr and combing the deceased's hair?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=416)

أى كالخطمى لقوله عليه الصلاة والسلام: [اغسلنها بماء وسدر] متفق عليه أيضا [803]، ويسرحهما، أي شعر رأسه ولحيته، بمشط واسع الأسنان برفق، ليقل الانتتاف، ويرد المنتتف إليه، أي ويدفنه معه [804]، ويغسل شقه الأيمن، أى المقبل (•) في الهامش نسخة (3) : بلغ مقابلة فصح. (802) رواه البخاري في الصحيح عن أم عطية رضى الله عنها: كتاب الجنائز: باب يبدأ بميامن الميت: الحديث (1255) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب غسل الميت: الحديث (42 و 43/ 939) . (803) هو حديث أم عطية رضى الله عنها؛ قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته، فقال: [اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني] فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: [أشعرنها إياه] . تعنى إزاره. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (1253) . ومسلم في الصحيح: الحديث (36/ 939) . (804) لرواية ابن حبان لحديث أم عطية، وفيه قال: قال أيوب: وقالت حفصة: [إغسلنها =

Mas'alah: What is the ruling on using camphor and what if impurity exits after washing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=417)

الخطمى فلأنه قائم مقامه والخطمى بكسر الخاء وحكى فتحها، ثم يصب ماء قراح، أي خالص وهو بفتح القاف، من فوقه إلى قدمه بعد زوال السدر، أى وهذه أول الثلاث

كما سلف، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور، لأن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفي الأخرة آكد للحديث الصحيح فيه [806]، ويستثنى من ذلك المحرم كما سيأتي، وخرج بالقليل الكثير إلا أن يكون صلبا، ولو خرج بعده، أي بعد الغسل، نجس، أي من الفرج وغيره، وجب إزالته فقط، تطهيرا له،

Mas'alah: What are the sunnah acts of washing the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=420)

أو الكثيرون بأن الجديد: أنه لا يستحب؛ والقديم: أنه يكره، وهذه الأمور تفعل قبل الغسل. ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أن من سنن الغسل أخذ الشعر والتشهد عند غسله هذا لفظه.

Mas'alah: What are the recommended practices for washing the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=85)

ويندب كون الغاسل أمينا، ويستر الميت في الغسل، ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه، ويبخر من أول غسله إلى آخره، والأولى تحت سقف وبماء بارد إلا لحاجة.

Sub-topic – Ruling and Obligation of Washing

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1136)

[باب غسل الميت] غسل الميت فرض من فروض الكفاية، يجب على من علمه ميتا أن يتولاه، فإذا قام به البعض ... سقط الفرض عن الباقين؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الرجل الذي سقط عن بعيره، فمات: اغسلوه بماء وسدر» قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on washing the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1151)

وقال أبو حنيفة: (يغسل ثلاث مرات، أولها: بالماء القراح، والثانية: بالماء والسدر، والثالثة: بالماء القراح، ولا يستحب الكافور) .

Mas'alah: What is Malik's view on washing the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1151)

وقال مالك: (لا حد في الغسل) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person executed by qisas or stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1204)

ومن قتل قصاصا، أو رجم بالزنا ... فوجب غسله، والصلاة عليه. وقال الزهري: (المرجوم لا يصلى عليه) . وقال مالك رحمة الله عليه: (لا يصلي عليه الإمام الأعظم، ويصلي عليه غيره) . دليلنا: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم الغامدية، وصلى عليها» .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child of zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1205)

[مسألة: الصلاة على ولد الزنا] ولد الزنا إذا مات ... وجب غسله، والصلاة عليه. وقال قتادة: لا يغسل، ولا يصلى عليه. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ، ولأنه مسلم مات في غير حرب الكفار ... فوجب غسله والصلاة عليه، كثابت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=643)

602 – باب غسل الميت ينبغي أن يغسل بمكان خال لا يراه إلا غاسله ومن لابد من إعانته، ويكتمون ما يرونه من علامة مكروهة، ويلقى على قفاه على لوح أو سرير منحدر لا يقف عليه الماء، ويغسل في قميصه؛ فإن احتاج إلى مس بدنه فتقه، وأدخل يده من فتقه، وإن نزعه جاز، إلا أنه يجب ستر عورته، ويكره النظر إلى سائر بدنه لغير حاجة. قال المزني: ويعيد الغاسل تليين مفاصله، وترددوا في ذلك، وقال الإمام: إن احتيج إليه فعل، وإلا فلا، ويبعد ماء الغسل إلى حد لا يصيبه رشاش الغسالة، ويكون معه إناء يغرف به الماء، ثم يجلسه مائلا إلى ورائه حافظا لرأسه عن تفاحش الميل، ويمسح بطنه مسحا بليغا؛ لإخراج ما عساه أن يخرج، والماء يصب عليه بكثرة؛ والمجمر متوقد بالطيب الكاتم؛ لما عساه يكون من ريح، ثم يلقيه على قفاه، ويرفق به جهده في إلقائه وإجلاسه وتسريحه وجميع تقليباته؛ إكراما له، ورعاية لحرمته [1]، ثم يغسل إحدى سوءتيه بخرقة ملفوفة على يده، ثم يغسل الأخرى بخرقة أخرى، وكذلك يغسل ما عليه من قذر بخرقة، وأعوانه يغسلون ما يلقيه من الخرق. * * * (1) في "ح" : "لعهده" .

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying disbelievers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=647)

612 – فصل في غسل الكفار ودفنهم الصلاة على الكفار محرمة، وإن مات حربي أو قتل، ترك بالقاع طعمة للسباع، فإن ووري، فلتغييبه عن الأبصار، كما توارى الجيف، وللمسلم غسل الذمي إلا أن قريبه الكافر وإن بعد أولى من قريبه المسلم، فإن لم يكن له ولي من أهل دينه، فلا يجب على المسلمين غسله، وهل يلزمهم تكفينه ودفنه؟ فيه

خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=554)

(وغسله فرض على الكفايه) بالإجماع ولخبر الذي وقصته ناقته الآتي (ولو) كان (غريقا) ؛ لأنا مأمورون بغسله ولم نغسله وقيل: لا يجب غسله بناء على عدم اشتراط نية الغاسل [حاشية العبادي] قوله: وقدر الشيخ أبو حامد إلخ) إن أراد تقدير الأقل اندفع قول بعضهم: إنه يشكل بالتمثيل بالسيف ونحوه وكان قوله: تقريبا إشارة إلى اغتفار النقص اليسير. (قوله: كان أنسب) قد يجاب بأنه لو أخر تلك الزيادة توهم أن المراد صون المصحف عن بطنه فقط من حيث التثقيل بمعنى أن التثقيل بالمصحف لا يكفي. (قوله: جاز جعله إلخ) أي: بلا نهي فلا يكون خلاف الأولى (قوله: وهو أولى) يمكن أن يكون وجهه موافقته للأفعال السابقة فإنها مبنية للمفعول، وكون أوفق على هذا يتأتى تعلقه بالجميع فليتأمل. (قوله: كأنه قيل: من يتولى ذلك) إن كان المشار إليه الاستقبال به فهلا قدر فعل الاستقبال؛ لأنه يدل عليه السؤال المقدر الناشئ من قوله: استقبل به أو جميع ما تقدم من قوله وذو احتضار قبله يولي إلى هنا ففي اعتبار أرفق المحارم في نحو قراءة ياسين نظر فليتأمل إلا أن يقال قراءة الأرفق أشد تأثيرا في المقصود. [حاشية الشربيني] قوله: من أنواع الحديد) ؛ لأنه يمنع الانتفاخ لسر فيه. اهـ. جمل (قوله: جعل) أي: ندبا م ر فقوله: بعد جاز أي: جوازا مستوي الطرفين نعم الأرض الصلبة يندب أن تكون مرتفعة؛ لأنه يندب وضعه على مرتفع مطلقا. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: فإنها تسرع إليه الفساد) هذه حكمة فلا ينافي أنه يسن نزع ثياب

النبي والشهيد مع أن كلا لا يبلى. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي وهذا أولى مما كتبه سم مع أن عدم البلاء لا ينافي حصول الفساد تدبر. (قوله: فلا فرق إلخ) ظاهره ولو أريد غسله حالا بحيث لا يخشى عليه التغير وقال سم في حواشي حجر بخلافه ونقله عن م ر. اهـ. (قوله: على جنبه إلخ) أي: يوضع أولا كذلك ثم يلقى على قفاه ليثبت فوق بطنه ما يثقل به ويحتمل أن يربط على بطنه مع وضعه على جنبه. اهـ. م ر. (قوله: ولا يبعد جوازه إلخ) بهامش شرح الروض؛ لأن الخلوة المحرمة زالت بالموت تأمل. (قوله: أيضا ولا يبعد) نقله م ر ثم قال: وهو بعيد قال ع ش: فيحرم؛ لأنه مظنة رؤية شيء من البدن. اهـ. (قوله: فروض على الكفاية) وإن تكرر موته بعد حياة حقيقية خلافا لما في فتاوى حجر ق ل بزيادة. (قوله: بالإجماع) أي: في الجملة فلا يرد أن الإمام مالكا يقول: إن الغسل مسنون. اهـ. شيخنا. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: لأنا إلخ) أي: معاشر

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=555)

(وصح) مع الكراهة (غسل الميت من كفور) أي كافر بناء على المشهور من عدم اشتراط نية الغاسل وهو ما ذكره بقوله (و) من (غير نية على المشهور) ؛ لأن المقصود من غسله النظافة وهي لا تتوقف على نية؛ ولأنها إنما تشترط في سائر الاغتسالات على المغتسل لا الغاسل والميت ليس من أهلها ومقابل المشهور المزيد على الحاوي اشتراط النية؛ لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي الغاسل عند غسله الغسل الواجب، أو غسل الميت ذكره في المجموع: فعليه لا يكتفي بغسل الكافر لعدم

الاعتداد بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and who may wash them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=970)

باب غسل الميت وغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها قال الشافعي رضي الله عنه: "ويفضي بالميت إلى مغتسله، ويكون كالمنحدر قليلا" . قال الماوردي: وهذا كما قال أما غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ففرض على كافة المسلمين، والكل به مخاطبون، فإذا قام به بعضهم سقط الفرض عن باقيهم، وإن لم يقم البعض خرج الكل لأن فروض الكفايات وفروض الأعيان قد يشتركان في الابتداء ويفترقان في الفعل، فما كان من فروض الكفايات لم يلزم الكل، ويسقط عنهم بفعل البعض، وما كان من فروض الأعيان يلزم الكل، فإذا فعله البعض سقط من فاعله دون غيره. والدلالة على إيجاب غسله ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=199)

ي غسل الجنابة

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2452)

{باب غسل الميت} * *

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2452)

قال المصنف رحمه الله * {وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذى سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر} {الشرح} هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2466)

(الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا أم غيره لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين وأما تكفينه ودفنه فإن كان ذميا ففي وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه

والبغوي وآخرون (أصحهما) الوجوب وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته في حياته وهذا الوجه قول الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2477)

(فرع) في غسل الكافر ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وقال مالك وأحمد ليس للمسلم غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته *

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for one who washes a deceased person to perform ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2509)

{ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من غسل ميتا فليغتسل" ولا يجب ذلك وقال في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والاول أصح لان الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غسل الجمعة فيه قولان قال في القديم غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه أصح وقال في الجديد الغسل من غسل الميت آكد وهو الاصح لان غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره}

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about ghusl for washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2509)

* {الشرح} حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه وقال الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة قال وقال الترمذي عن البخاري قال إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا لا يصح في الباب شئ وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا أعلم فيه حديثا ثابتا ورواه البيهقي أيضا من رواية حذيفة مرفوعا قال وإسناده ساقط (وأما) حديث علي رضي الله عنه أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل فرواه البيهقي من طرق وقال هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت" رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" قال الترمذي حديث حسن وقد ينكر عليه قوله إنه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية بعضها لجهالة رواتها وبعضها (1) قال والصحيح انه موقوف عليه وضعف المرفوع به أيضا مع من قدمنا أيضا الشافعي رحمه الله والله أعلم وقال المزني هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لأنه لم يصح فيهما شئ قال في المختصر وقد أجمعوا على أن من مس حريرا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى هذا كلام المزني وهو قوي والله أعلم قال أصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقان (المذهب) الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا فلو صح

حديث حمل على الاستحباب (والثاني) فيه قولان الجديد أنه سنة والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة قال الخطابي رحمه الله لا أعلم أحدا أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب قال ابن المنذر في (1) بياض بالاصل فليحرر

الإشراف رحمه الله قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي واحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا غسل عليه وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سرين والزهرى يغتسل وعن النخعي واحمد واسحق يتوضأ قال ابن المنذر لا شئ عليه ليس فيه حديث يثبت قال أصحابنا رحمهم الله وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الأغسال المسنونة وأيهما آكد فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عنده أن الغسل من غسل الميت آكد (الثاني) وهو المختار أن غسل الجمعة آكد وقد سبق بيان هذا في باب صفة غسل الجنابة وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the section on washing the deceased?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=208)

فصل: "في بيان غسل الميت وما يتعلق به"

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=208)

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة، ويسن في قميص، في خلوة تحت سقف على لوح، ويغض الغاسل ومن معه ـــــــ طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ، وينبغي صون المصحف عنه احتراما له وألحق به كتب العلم المحترمة. "ويستقبل به القبلة" كالمحتضر فيما مر، ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لأنه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة، ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الأرض أو يحمي عليه الفرش فيغيره "ويتولى جميع ذلك" أي إلقاءه على الشق الأيمن وما ذكر بعده "أرفق محارمه به" اتحد معه ذكورة أو أنوثة. "ويدعي له" عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه إلى الدعاء حينئذ. "ويبادر ببراءة ذمته" بقضاء دينه "وتنفيذ وصيته" حالا إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، فإن فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة، وتجب المبادرة على الوارث والوصي عند الطلب والتمكن من التركة. "ويستحب الإعلام بموته" لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف الغير اللائقة به بل "للصلاة" ليكثر المصلون عليه للاتباع. فصل: في بيان غسل الميت وما يتعلق به "غسله" إن كان مسلما غير شهيد وإن غرق. "وتكفينه" ولو كافرا. "والصلاة عليه" إن كان مسلما غير شهيد. "ودفنه" وحمله ولو كافرا. "فروض كفاية" للإجماع،

والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربه وغيرهم، فإن فعله أحد منها ولو غير مكلف لا من الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقين وإلا أثم الجميع "وأقل الغسل تعميم بدنه" بالماء ولو من كافر أو بلا نية لأن القصد منه النظافة، ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه إلا "بعد إزالة النجاسة" فإن صبه فأزالها بلا تغير في مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث

والخبث. "ويسن" أن يغسل "في قميص" لأنه أستر له وأن يكون القميص خلقا1 أو سخيفا2 حتى لا يمنع الماء إليه، ثم إن اتسع أدخل يده في كمه وإلا فتح دخاريصه3، فإن تعذر غسله ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما، وأن يغسل "في خلوة" بأن لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه، 1 ثوب خلق: يقال: خلق الثوب والجلد وغيرهما: بلى. 2 أي رقيقا ضعيفا. 3 الدخاريص، جمع دخرص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع "المعجم الوسيط: ص274" .

Mas'alah: What is the section on washing the deceased and related matters?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

205 فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به

Mas'alah: Is washing the deceased a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1290)

قوله: غسل الميت فرض كفاية، وكذا تكفينه والصلاة عليه ودفنه بالإجماع. اعلم أن هذا الكلام يشعر بأن الغسل مجمع عليه، وليس كذلك، فإن [في] [2] وجوبه خلافا، وقد حكى ابن الحاجب قولين في وجوبه عند المالكية.

Mas'alah: Is it obligatory to wash a drowned person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1290)

قوله: وهل يجب غسل الغريق؟ فيه وجهان: الظاهر منهما وهو الذي نص عليه الشافعي أنه يجب لأنا مأمورون بالغسل فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا. انتهى ملخصا. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" فقال: المرجح وجوبه، ثم عكس ذلك في "المحرر" فقال: ولا يشترط فيه الغسل في أصح الوجهين حتى يجوز أن يغسل الكافر المسلم ولا يجب غسل الغريق. انتهى لفظه بحروفه. وقد استدرك النووي في "المنهاج" على "المحرر" وصحح فيه الوجوب.

Mas'alah: What are the issues related to washing the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1296)

فية أمور:

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=99)

فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة ويسن في قميص في خلوة تحت سقف على لوح ويغض الغاسل ومن معه بصره إلا لحاجة ومسح بطنه بقوة ليخرج

ما فيه بعد إجلاسه مائلا مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب وغسل سوأتيه والنجاسة بخرقة ثم أخذ أخرى ليسوكه بها ويخرج ما في أنفه ثم وضأه ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسدر ثم غسل ما أقبل منه الأيمن ثم الأيسر ثم ما أدبر الأيمن ثم الأيسر بالسدر ثم أزاله ثم صب الماء البارد الخالص مع قليل كافور من قرنه إلى قدمه ثلاثا ثم ينشفه بثوب بعد إعادة تليينه ويكره أخذ شعره وظفره والأولى بغسل الرجل الرجال وبالمرأة النساء وحيث تعذر غسله أو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=583)

كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=583)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال: قال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزئ دونه , ولا يجاوز , ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية {أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهن في غسل بنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور} قال الشافعي: وعاب بعض

الناس هذا القول على مالك , وقال: سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت , والأحاديث فيه كثيرة؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم , وابن سيرين فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل , وما يغسل به , فقال: غسل فلان فلانا بكذا وكذا: وقال: غسل فلان بكذا وكذا ثم ورأينا , والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك اختلاف الحالات , وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولا مجملا "يغسل فينقى" وكذلك روي الوضوء مرة واثنتين وثلاثا وروي الغسل مجملا. وذلك كله @

يرجع إلى الإنقاء وإذا أنقي الميت بماء قراح أو ماء عد أجزأه ذلك من غسله كما ننزل ونقول معهم في الحي , وقد روي فيه صفة غسله

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's command regarding washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=586)

قال الشافعي : ونأمر بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن غسلت , وكفنت ابنته , وبحديثها يحتج الذي عاب على مالك قوله ليس في غسل الميت شيء يوقت ثم يخالفه في غير هذا الموضع ..

Mas'alah: What does the author say about the transmission of the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=635)

غسل الميت أخبرنا الربيع بن سليمان قال : لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة@

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=741)

القول في الغسل والنظر في كيفيته وفي الغاسل

Mas'alah: When should the deceased be washed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1116)

قال: (ويبادر بغسله إذا تيقن موته) ؛ لما روى أبو داوود [3151] أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد طلحة بن البراء، فلما انصرف قال: (إني أرى قد حدث فيه الموت، فإذا مات .. فآذنوني حتى أصلي عليه، وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) . فروي أنه توفي ليلا فقال: (ادفنوني وألحقوني بربي عز وجل، ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فإني أتخوف عليه اليهود، فلما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه .. أتى إلى قبره فصف الناس وصلى عليه، ثم رفع يديه وقال: (اللهم؛ ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك) ، ومعناه: ألقه لقاء متحابين مظهرين لما في أنفسهما من رضا ومحبة.

Mas'alah: When should washing the deceased be delayed due to doubt about death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1116)

فإن شك بأن لا تكون به علة واحتمل طروء سكتة عليه .. فيؤخر إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره.

Mas'alah: What are the communal obligations for the deceased and the minimum washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1117)

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .. فروض كفاية. وأقل الغسل: تعميم بدنه بعد إزالة النجس، ولا تجب نية الغاسل في الأصح، ـــــــ غريبة: حكي ابن عساكر: أن يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه، فوجد الغاسل عرقا تحت وجله يتحرك! فقال: أرى أن يؤخر غسله إلى غد، فلما أصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه .. وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس، ثم كذلك في اليوم الثالث، ثم إنه استوي جالسا وقال: اسقوني سويقا فسقوه، وسألوه عن حاله فقال: عرج بروحي إلى السماء الدنيا ففتح لها الباب، ثم كذلك إلى السماء السابقة فقيل للملك الذي عرج بي: من معك؟ قال: الماجشون، فقال: إنه بقي من عمره كذا كذا شهرا وكزا كذا يوما وكذا كذا ساعة، قال: ثم هبط بي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي: إنه لقريب المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: إنه عمل بالحق في زمن الجور، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق. قال: (وغسل وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .. فروض كفاية) بالإجماع. قال: (وأقل الغسل: تعميم

بدنه) كما في غسل الحي من الجنابة والحيض، سواء كان عليه غسل جنابة أو حيض أم لا. قال: (بعد إزالة النجس) كذا قاله في (الروضة) أيضا. وكان ينبغي للمصنف أن يستدركه؛ فإن الصحيح عنده: أن الغسلة الواحدة تكفي للحدث والخبث كما تقدم في (باب الغسل) ، إلا أن يقول المصنف هنا: إن صورة المسألة في نجاسة لا يصل الماء إلى العضو إلا بعد إزالتها، فيستقيم الكلام. قال: (ولا تجب نية الغاسل في الأصح) ؛ لأن المقصود منه النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو، ولأن الميت ليس من أهل النية. والثاني: تجب؛ لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a drowned person and the intention for washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1118)

فيكفي غرقه أو غسل كافر. قلت: الصحيح المنصوص: وجوب غسل الغريق، والله أعلم. والأكمل: وضعه بموضع خال مستور على لوح، ويغسل في قميص ـــــــ وكيفية النية: أن ينوي بقلبه – عند صب الماء القراح – الغسل الواجب أو غسل الميت. وبني المتولي الوجهين على الخلاف في نجاسته بالموت؛ إن قلنا: لا ينجس .. اشترطت، وإلا .. فلا. قال: (فيكفي غرقه أو غسل كافر) ؛ بناء على عدم وجوبها. قال: (قلت: الصحيح المنصوص: وجوب غسل الغريق والله أعلم) ؛ لأنا مأمورون بغسله ولم يغسل، ولو ماتت كافرة .. جاز لزوجها المسلم غسلها. قال: (والأكمل: وضعة بموضع خال) لا يدخله إلا الغاسل ومعينه أو الولي؛ لأن الحي يحرص على ذلك، ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره. والأفضل أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر نص عليه. وقيل: تحت السماء لتنزل عليه الرحمة. قال: (مستور) أي: لا يكشفه

أحد من كوة ولا جدار لما ذكرناه. قال: (على لوح) ، لئلا يصيبه الرشاش، وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل على سرير، وبقي إلى أن غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه لما مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. قال: (ويغسل في قميص) ؛ لما روى بريدة رضي الله عنه قال: (لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد داخل البيت: لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه) رواه ابن ماجه [1466] والحاكم [1/ 354] وأبو داوود بمعناه [3133] . وقال المزني: إن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم: لجلالته وعظيم قدره.

Mas'alah: When should the washing of the deceased begin and what are the communal obligations?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ويبادر بغسله إذا تيقن موته بشيء من علاماته كميل أنف فإن شك أخر وجوبا وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره

Mas'alah: Is washing a drowned person obligatory?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل الملائكة

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

باب) بيان (غسل الميت) وما معه مما يأتي (

Mas'alah: What are the signs of death that necessitate washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

إن تحقق موته وأمارته) أي منها (استرخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف وانخفاض صدغ وتقلص خصية مع تدلي جلدتها

Mas'alah: Does washing the deceased cover janabah or menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

وإن كان جنبا) أو حائضا كما سيأتي؛ لأن الطهارات تتداخل (

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

و) لو كان الغسل (من كافر) بناء على الأصح من عدم اشتراط النية (

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=290)

وغسل الميت المسلم -وإن غرق- فرض. * * * = ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وانظر: "نهاية المطلب" (3/ 6) و "البيان" (3/ 13) و "المجموع" (5/ 110) . (1) "هو" سقط من (أ) . (2) "المهذب" (1/ 237) و "المجموع" (5/ 120) و "فتح العزيز" (5/ 112) . (3) في (أ) : "الذي" . (4) "روضة الطالبين" (2/ 97) و "منهاج الطالبين" (ص 56) و "أسنى المطالب" (1/ 297) . (5) (ل) : "يستقبله" . (6) "روضة الطالبين" (3/ 133) و "فتح العزيز" (7/ 462) .

Mas'alah: What are the categories of rulings for washing the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=291)

وغسله [1] يشتمل علي فرض وسنة وأدب وشرط ومكروه [2]. *

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased and waiting for certainty of death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=905)

ويبادر إلى تجهيزه وغسله ودفنه، ولا ينظر له غائب، وإذا مات فجأة ترك حتى يتيقن موته.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=905)

"باب غسل الميت"

Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased with water and sidr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=905)

روي عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنني" . فلما فرغنا أذناه؛ فأعطانا حقوه فقال: "أشعرنها إياه" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=906)

غسل الميت فريضة يخاطب به كل من علم بموته، غير أنه إذا قام به البعض، سقط الفرض عن الباقين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

وقال أبو حنيفة: يغسل مرة واحدة بالماء القراح، وأخرى بالسدر، وثلاثا بالماء القراح، ولا أعرف الكافور.

Mas'alah: What is the chapter on what should be done with the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=67)

باب ما يفعل بالميت

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=67)

باب غسل الميت

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=978)

باب غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those executed by qisas or stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1022)

فرع آخر من قتل قصاصا أو رجما بالزنا غسل وصلي عليه، وقال الزهري: لا يصلى عليه، وقال مالك: لا يصلي الإمام ويصلي غيره، وهكذا عنده حكم كل من مات في حد، واحتج بأن ماعزا لما رجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليه، قال الزهري: ولم ينقل أنه أمر بالصلاة عليه، وهذا غلط لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم الغامدية وصلى عليها. فقال له عمر: ترجمها وتصلي عليها؟ فقال: لقد "تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم" ، وروي أن عليا رضي الله عنه لما رجم شراحة الهمدانية جاء أهلها إليه، فقالوا: ما نصنع بها؟ فقال: "اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم" ، وقال عبد الله بن مسعود أوصاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أن أصبح يوم صومك [319 ب/3] رضيا مرضيا ولا تصبح يوم صومك عبوسا، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين وصلي على من مات من أهل قبلتنا، وإن كان مصلوبا أو مرجوما. ولأن تلقى بمثل قراب الأرض ذنوبا خير"

لك من أن تثبت الشهادة على أحد من أهل القبلة، فإن سألك عز وجل: من أفتاك فأقبل علي، فإذا أقبلت علي أقبلت على الأمين جبريل – صلى الله عليه وسلم – "، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على زانية ماتت هي وابنتها في نفاسها ونقول: على مالك: إذا لم يكره لغير الإمام لا يكره الإمام كما في سائر الموتى. وأما خبر ماعز فنحمل أنه أمر غيره ويجوز ذلك، ثم يقابل بما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه صلى على مرجومة."

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over found hair or nails of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1024)

فرع آخر لو وجد شعره أو أظفاره لا نص فيه، وقال بعض أصحابنا: لو قلنا: يغسل ويصلى عليه جاز لأنه جزء منه، والمذهب أنه لا يصلى عليه ولا يغسل، لأنه لا حرمة له كحرمة الأعضاء وبيان تعبدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=471)

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and the manner of doing so?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

مصحف ورفع عن أرض ووجه كمحتضر

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased for burial?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

وتجهيزه فرض كفاية وأقف غسله تعميم بدنه

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and the recommended method?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

"فيكفي غسل كافر" بناء على عدم وجوبها "لا غرق" لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين "وأكلمه أن يغسل في خلوة" لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر حيا عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر نص عليه في الأم "و" في "قميص" بال أو سخيف لأنه أستر له وأليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده من كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة "على مرتفع" كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع أعم من تعبيره بلوح "بماء بارد" لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه "إلا لحاجة" إليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وأن يكون الماء في إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and who is most entitled to do so?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية. ـــــــــ "ولا يكره لنحو جنب" كحائض "غسله" لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض "والرجل أولى ب" غسل "الرجل والمرأة" أولى "بالمرأة وله غسل حليلته" من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة "ولزوجة" غير رجعية "غسل زوجها" ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لاتنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: "لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك" رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم: "بلامس" منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه "فإن لم يحضر إلا أجنبي" في الميت المرأة "أو أجنبية" في الرجل "يمم" أي الميت إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء. فرع: الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس "والأولى به" أي بالرجل في غسله "الأولى بالصلاة عليه درجة" وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الإمام يحمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة أخذا مما ذكروه في إدخاله القبر الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب "و" الأولى "بها" أي بالمرأة في غسلها "قريباتها" فيقدمن حتى على الزوج "وأولاهن ذات محرمية" وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فإن استوت

اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى "ف" بعد القريبات "ذات ولاء" كما في المجموع وهذا من زيادتي "فأجنبية" لأنها أليق "فزوج" لأن منظوره أكثر "فرجال محارم كترتيب صلاتهم" إلا ما مر وشرط المقدم إسلام إن كان الميت مسلما وعدم قتل ولو بحق أما غير المحارم كابن العم فكأجنبي فلا حق له في ذلك وإن كان له حق في الصلاة. "فإن تنازع مستويان" هنا وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان "أقرع" بينهما "والكافر أحق بقريبه الكافر" من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} 1 "وتطيب" جوازا "محدة" لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال "وكره أخذ شعر غير محرم وظفره" لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك "ووجب إبقاء أثر إحرام" في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: "لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك. "ولنحو أهل ميت" كأصدقائه "تقبيل وجهه" لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره. 1 لأنفال: 73.

. . . . . ـــــــ وصححوه ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله

Mas'alah: Is washing a disbeliever's body obligatory?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"ولا يجب طهره" لأنه كرامة وتطهيرا وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=774)

قوله: (ويجوز غسله في الحالين) أي في حال كونه حربيا وحال كونه ذميا، فيجوز غسله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=227)

فقال: اغسلوه بماء وسدر» رواه الشيخان. وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات، والوقص كسر العنق.

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (وإنما لم يجب إلخ) وهو قول مرجوح للشافعي أيضا كما قيل بوجوب غسل

الجمعة.

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

وقوله: (غسل) أي واجب.

Mas'alah: Is purification obligatory for a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=755)

ولا يجب طهره لأنه كرامة وهو ليس من أهلها،

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased for burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=451)

وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالإجماع في غير القاتل، وبالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره إلا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما.)

Mas'alah: When is it certain that death has occurred for the purpose of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=756)

إذا تيقن موته) بظهور أماراته كاسترخاء قدم [حاشية الجمل] قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه اهـ. (قوله على سرير أو نحوه) ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحمى فيتغير به بل يلصق جلده بالسرير انتهى شوبري ومثله شرح م ر (قوله لئلا يتغير بنداوتها) ومنه يؤخذ أن الكلام في الرخوة وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الأولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه على مرتفع مطلقا اهـ. شوبري وفي ع ش على م ر مثله (قوله ذلك كله) أي المذكور من قوله غمض إلى هنا كما في البرماوي وهو ثمان مسائل وقوله إذا تيقن موته قرر شيخنا أنه ظرف لجميع ما تقرر من قوله غمض إلى قوله وتنفيذ وصيته وهو إحدى عشرة مسألة وفي ع ش ما نصه قوله هذا إذا تيقن موته الظاهر رجوعه إلى جميع ما تقدم مما يناسبه من التغميض وشد اللحية وغير ذلك إلى هنا وهذا أحسن من رجوعه إلى المبادرة كما هو صريح أصله اهـ. ز ي كذا بهامش وهو قريب اهـ (قوله فإن تولاه الرجل إلخ) وبحث الأذرعي جوازه من الأجنبي للأجنبية وعكسه من الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى اهـ. شرح م ر وقوله وهو بعيد أي فيحرم لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن اهـ. ع ش عليه. (قوله ويبادر بغسله إلخ) عطف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وما قالوه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز ثم الرهن ثم الدين ثم الوصية فذاك في مقام آخر من حيث المؤن لا من حيث تقديم الفعل. وعبارة شرح م ر يبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره إلخ أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما

ذكروه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين إذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة أن المال يسع جميع ذلك فالحاصل أنه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل اهـ. (قوله وقضاء دينه) وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته ويجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها اهـ. شرح م ر (قوله وإلا سأل وليه غرماءه) أي والأجنبي كالولي في ذلك اهـ. إيعاب وكتب أيضا قوله وإلا سأل وليه إلخ قال بعضهم وكان صورة ذلك أن يقول رب الدين أسقط حقك عن الميت بعوض فإذا فعل ذلك رب الدين برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لأنه استدعاء إتلاف مال لغرض صحيح اهـ. إيعاب وفيه أن هذا خروج عن مقتضى كلامهم إذ هذه حوالة خرجت عن قاعدة الحوالة ثم هل بهذه الحوالة ينقطع تعلق الدين بالتركة أو يستمر تراجع السمهودية اهـ. شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ويحتالوا به عليه أي فينتقل الحق إلى ذمة الملتزم ولو أجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة قال بعضهم ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغريم حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة. اهـ. حج بالمعنى اهـ. (قوله ويحتالوا به إلخ) الواو بمعنى أو فلا إشكال اهـ. شوبري وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة وظاهر كلامهم أنه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وإن لم يكن ثم تركة اهـ. ح ل وتقدم التصريح به في عبارة ع ش. (قوله أيضا ويحتالوا به) أي وتلزمهم إجابته وتبرأ بها ذمة الميت لأنها حوالة مجازية والأجنبي كالولي فيما ذكر قال شيخنا إلا في لزوم الإجابة اهـ. برماوي (قوله وتعجيلا للخير) أي للميت وللموصى له اهـ. برماوي (قوله نفس المؤمن إلخ) هذا في حق غير

الأنبياء أو هو فيمن عصى بدينه أو تأخيره بنحو مطل اهـ. ح ل. وعبارة ع ش على م ر (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حج وإن قال جمع محله فيمن لم يخف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اهـ. فأفاد أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره انتهى (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض

Mas'alah: What are the signs of death that necessitate certainty before washing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فإن شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغيير رائحة أو غيره

Mas'alah: Who is addressed by the obligation of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

قال في شرح البهجة وهل المخاطب بهذه الفروض أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب أو الكل مخاطبون من

Mas'alah: What is the ruling on washing a suicide victim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالإجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره إلا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله ولو قاتل نفسه) للرد على الإمام أحمد القائل بأن هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

وعبارة أصله في المسائل المنثورة وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله كغيره أي خلافا للإمام أحمد وما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليه منسوخ أو محمول على الزجر

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory by consensus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله بالإجماع) أي في الجملة فلا يرد أن الغسل فيه قول بالسن وهو قول الإمام مالك اهـ. شيخنا

Mas'alah: Did Imam al-Nawawi omit a critique of al-Rafi'i regarding washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله وكأنه) أي النووي ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقبه بأن يقول قلت الأصح الاكتفاء بغسله والله أعلم. كما تقدم له في غسل الحي وقوله للعلم به من ذاك أي فالمحلان متحدان. اهـ. شيخنا ح ف

Mas'alah: Does the obligation of washing the deceased fall only upon the living?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا) أي معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفى بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وإن لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل نفسه اكتفى بذلك اهـ. ح ل ومثله شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه قال سم على حج

Mas'alah: What if the deceased washes himself as a miracle?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب غيره بذلك لعجزه فإن أتى بذلك كرامة كفى

Mas'alah: What is the ruling on preparing a deceased person who is revived and then dies again?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(فرع) آخر لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهم اهـ. وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفي فتاوى حج الحديثية ما حاصله أن من أحيي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبتت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك وأن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما تجب مواراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between washing the deceased and shrouding him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله بخلاف نظيره من الكفن) أي فإنا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وإنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the purpose of washing the deceased compared to shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله لأن المقصود منه الستر) أي مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته وينبغي أن الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وأنه لو حفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لأنه يجوز أن يكون غيره إنما خوطب لعدم تأتيه منه فإذا فعله بنفسه سقط اهـ. ع ش (قوله وأكمله أن يغسل إلخ) قد يشعر بأن غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكر مكروه ويجاب بأن أكمل بمعنى كامل أو بأن المراد ما عداه كامل من حيث أداء الواجب به اهـ. ع ش

والولي فيستر كما كان يستتر حيا عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد «تولى غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف» ثم رواه ابن ماجه وغيره والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر نص عليه في الأم (و) في (قميص) بال [حاشية الجمل] قوله والولي) أي فيسن له الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومرادهم بالولي أقرب الورثة اهـ.

شرح م ر وعلى هذا فلو اجتمع الابن والأب أو العم والجد فهل يستويان في أن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أم لا ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم وينبغي أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين فيقدم على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة وينبغي أن يراد بالورثة ما يشمل ذوي الأرحام هذا وسيأتي أن أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه وكل من الأب والجد في الصلاة مقدم على الابن فيكونان مقدمين في الغسل أيضا وعليه فيحتمل تخصيص ما هنا بما يأتي ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على إطلاقه ويفرق بأن ما هنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الأشفق بل روعي الأقرب. (فرع) لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله في التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجري ما قيل في الأقل والأكمل في تغسيل الذمي حتى أنه يجوز للغاسل أن يوضئه كوضوء الحي فيه نظر اهـ. سم على البهجة أقول وقوله يجوز للغاسل الأولى يطلب والأقرب أن طلب ذلك خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه أما الجواز فلا مانع منه وأما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي اهـ. ع ش عليه (قوله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره) عبارة شرح م ر لأنه قد يكون فيه شيء كأن يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا أو نحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا انتهت. (قوله علي والفضل) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع اهـ. ثم رأيت في حج على الشمائل في آخر باب ما جاء في وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما نصه غسله علي لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن «علي كرم الله وجهه بلفظ أوصاني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي أحد إلا طمست عيناه» زاد ابن سعد «قال علي فكان الفضل وأسامة يناولان

الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي – رضي الله عنه – فما تناولت عضوا إلا كأنما يغسله معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله» وفي رواية «يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر» اهـ وقوله فإنه لا يرى أحد عورتي. لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه أي وأنت تحافظ على عدم الرؤيا بخلاف غيرك اهـ. ع ش على م ر وأول اختلاف وقع بين الصحابة اختلافهم في دفنه فقال علي – رضي الله تعالى عنه – أنه ليس في الأرض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودي فهذا أصل الإجماع على تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه – صلى الله عليه وسلم – على جميع الأرض حتى الكعبة وقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشؤه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الأنبياء اهـ. من المناوي على الشمائل وتوفى – صلى الله عليه وسلم – عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم لهم به صحبة اهـ. برماوي (قوله والفضل بن العباس) أي يصب الماء عليه وهو أبو عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو العباس الفضل بن العباس الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهد فتح مكة وحنينا وحجة الوداع روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة وعشرون حديثا وروى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة وغيرهما المتوفى بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهذا هو الأصح اهـ. برماوي (قوله وأسامة بن زيد) هو أبو محمد وقيل أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة الصحابي مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة وثمانية وعشرون حديثا وروى عنه ابن عباس وغيره المتوفى بالمدينة وقيل بوادي القرى سنة أربع أو سبع أو ثمان وخمسين وقيل سنة أربعين اهـ برماوي. (قوله والعباس واقف) ثم هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب الهاشمي عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسلم قبل

الهجرة وكان يكتم إسلامه وهو مقيم بمكة ويكتب أخبار المشركين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشهد حنينا وروي له

أو سخيف لأنه أستر له وأليق وقد «غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص» رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لئلا يصيبه الرشاش. وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع أعم من تعبيره بلوح (بماء بارد) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن لأنه يرخيه (إلا لحاجة) إليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وأن يكون الماء في إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) أن (يجلسه الغاسل) على المرتفع برفق (مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة مما يخرج. (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة) ملفوفة (على يساره سوأتيه) أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل يديه بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (وينظف أسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر [حاشية الجمل] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة وثلاثون حديثا وروى عنه ابناه عبد الله وكثير وغيرهما المتوفى بالمدينة ليلة الجمعة ثاني عشر رجب وقيل رمضان سنة اثنتين أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وقبره هناك مشهور اهـ. برماوي (قوله أو سخيف) عبارة المصباح سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو

سخيف ومنه رجل سخيف وفي عقله سخف أي نقص انتهى اهـ. ع ش على م ر (قوله وقد غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص) أي في قميصه الذي مات فيه وذلك لما اختلفت الصحابة في غسله هل نغسله في ثيابه أم نجرده فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه اهـ. شرح م ر فإن قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا ذلك الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لا بسماع الهاتف اهـ. ع ش عليه. (قوله فتق رءوس الدخاريص) جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنيافق اهـ. شيخنا وفي المختار الدخريص بالكسر واحد دخاريص القميص اهـ. وتردد ابن الأستاذ في أنه هل يشترط في الفتق إذن الوارث أو لا يحتاج إلى إذن تحقيقا للغرض المقصود في صيانته عن العيون فصار كالثوب الثاني والثالث في الكفن اهـ. شوبري. وعبارة ع ش ولا يحتاج لإذن الوارث اكتفاء بإذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته اهـ. بحروفه (قوله على مرتفع) ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله اهـ. شرح م ر (قوله كلوح) روي أنه – صلى الله عليه وسلم – غسل على سرير واستمر إلى أن غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه إلى المقبرة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين اهـ برماوي (قوله بماء بارد) والأولى أن يكون ملحا اهـ. شرح م ر وقوله ملحا أي أصالة فلا يندب مزج العذب بالملح اهـ. ع ش عليه (قوله وبرد) أي ولو للغاسل بأن كان يتأذى بشدة برده فيكون أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد قال الزركشي ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم نظرا للقول بنجاسة الميت اهـ. ح ل فالغسل به خلاف الأولى اهـ. ع ش على م ر (قوله بحيث لا يصيبه رشاشه) أي فيقذره أو يصير مستعملا والأولى أن يعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع اهـ. شرح

م ر. (قوله بمبالغة) أي تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لا مع شدته لأن احترام الميت واجب قاله الماوردي اهـ. شرح م ر (قوله ويكون عنده مجمرة إلخ) وفي المجموع عن الأصحاب أنه يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور اهـ. ح ل ومثله شرح م ر وقوله لاحتمال ظهور شيء إلخ يؤخذ من ذلك أنه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك ما دام وحده إلا أن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أم لا اهـ. ع ش على م ر (قوله مجمرة) بكسر الميم الأولى أي مبخرة بكسر الميم اهـ. برماوي (قوله ثم يضجعه لقفاه) في تعبيره بالإضجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على قفاه ففي المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره اهـ. ع ش على م ر (قوله ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه) ويتتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخه والأولى كما يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسلة بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها اهـ. شرح م ر. (قوله بخرقة ملفوفة على يساره) أي وجوبا في غير الزوجين اهـ. م ر. وعبارة حج ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لأحد الزوجين ويحمل على ما إذا خشي الفتنة وكلام م ر على ما إذا أمنها فلا مخالفة. اهـ. شوبري بالمعنى. وعبارة شرح م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل انتهت وسيأتي عند قوله وله غسل حليلته إلخ تحرير مسألة الزوجين بما حاصله أنه عند م ر يجوز النظر والمس من كل منهما للآخر بعد الموت بسائر بدنه حتى العورة بلا شهوة ويحرمان بها في سائر البدن وأنه عند حج يحرمان ما بين السرة والركبة مطلقا ولغيره بشهوة ويجوز إن بدونها تأمل (قوله ثم يلف) من باب رد اهـ. ع ش على م ر (قوله وأشنان) وهو

Mas'alah: Is washing a disbeliever obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=798)

(ولا يجب طهره) ؛ لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد «غسل علي – رضي الله عنه – أباه بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه البيهقي لكنه ضعفه

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman even if from fornication?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=809)

(قوله والميتة طلقا) أي، ولو من حمل زنا اهـ. شرح م ر ما لم تتسبب في الإجهاض اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over captives who die without uttering the shahada?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

ومن مات من السبي قبل التلفظ بالشهادتين، فإنهم (عندنا) (3) يغسلون، ويصلى عليهم، لأنهم يتبعون السابي. (1) (أيضا) : في جـ. (2) (المعركة) : في أ، ب، وفي جـ: المعترك. (3) (عندنا) : في ب، جـ، وفي أ: عندما.

Mas'alah: What is Malik's ruling on washing and praying over captives who die without the shahada?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=687)

وقال مالك: لا يغسلون ولا يصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person executed by stoning or qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

ومن قتل في رجم، أو قصاص، غسل وصلي عليه.

Mas'alah: Is washing the deceased a communal obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

(قوله: كغسله) أي فهو فرض كفاية.

Mas'alah: Is washing a drowned person a communal obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

(قوله: ولو غريقا) غاية في كون الغسل فرض كفاية، أي هو فرض كفاية، ولو كان

الميت غريقا في البحر أو غيره. وهي للرد على القائل بأن الغريق لا يجب غسله

Mas'alah: Why is washing a drowned person a communal obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

(قوله: لأنا) أي معاشر المكلفين، وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية. وحاصلها أننا لا نكتفي باغتسال الغريق في البحر أو غيره، لأنا مخاطبون بغسل الميت مطلقا، ولا يسقط عنا الطلب إلا بفعلنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a person who died, was revived, and died again?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

(فرع آخر) لو مات إنسان موتا حقيقيا، وجهز، ثم أحيي حياة حقيقية، ثم مات، فالوجه الذي لا شك فيه أنه يحب له تجهيز آخر، خلافا لمن توهمه. اه. وفي ع ش ما نصه: وفي فتاوى حجر الحديثية ما حاصله إن ما من أحيي بعد الموت الحقيقي، بأن أخبر به معصوم، تثبت له جميع أحكام الموتى، من قسمة تركته، ونكاح زوجته، ونحو ذلك، وأن الحياة الثانية لا يعول عليها، (1) (قوله: على أنه) أي المذكور من الصلاة والغسل. اه. مولف

ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف – على الاصح – صبيا

كان الاقلف أو بالغا. قال العبادي وبعض الحنفية: لا يجب غسل ما تحتها. فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تنقلص إلا بجرح، يمم عما تحتها. كما قاله شيخنا، وأقره غيره. وأكمله: تثليثه، وأن يكون في خلوة، ـــــــ لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره، بل ولا ما يقاربه، وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك. اه. أي وعليه: فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما تجب مواراته فقط. وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه. اه.

Mas'alah: When must washing the deceased be delayed until certainty of death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: وجب تأخيره) أي الغسل. وقال ع ش: ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن، دون الغسل والتكفين، فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما. نعم، إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما. اه. (وقوله: إلى اليقين) أي إلى أن يتقين موته.

Mas'alah: What signs indicate certainty of death for washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: بتغير ريح) الباء سببية متعلقة باليقين، أي اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت. (وقوله: ونحوه) أي نحو التغير، كتهري لحمه.

Mas'alah: What are the many signs of death mentioned by jurists?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: فذكرهم) أي الفقهاء، تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير، ونحوه في التيقن. (وقوله: العلامات الكثيرة) أي كاسترخاء قدم، وامتداد جلدة وجه، وميل أنف، وانخلاع كف. (وقوله: له) أي للموت.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

(فصل): في غسل الميت

Mas'alah: Does washing oneself by the deceased fulfill the obligation of washing the deceased?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

لو غسل الميت نفسه لم يسقط الفرض عند (حج) وسقط عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2222)

باب غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased as a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2222)

وغسل الميت فرض على الكفاية، أي: على من علم بحاله من المسلمين؛ للإجماع، وقد روي أنه- عليه السلام- قال: "فرض على أمتي غسل موتاها، والصلاة عليها ودفنها" وقال- عليه السلام- [كما] رواه الشافعي مسندا في المحرم الذي وقص به بعيره فاندقت عنقه-: "اغسلوه بماء وسدر" فخاطب الجميع به، وإذا فعله البعض لم يبق ما فعله الباقون؛ وهذا شأن فروض الكفايات، وإذا تركه من علم به أثموا جميعا؛ لمخالفة الأمر، لكن هل يكون مأثم أقاربه الذين هم أولى بغسله من غيرهم أغلظ أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي في كتاب السير حيث قال: فرض غسله يكون أولياؤه فيه أسوة غيرهم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن جميع المسلمين فيه أسوة؛ كقوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] فعلى هذا لا يجوز لمن علم بحاله من الأقارب أو الأجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم فيسقط فرضه عن جميعهم. والثاني: أنهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين فرضه عليهم فمأثم تركه منهم أغلظ؛ لقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فعلى هذا يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إلى الأقارب، فإن أمسك عن فرضه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب.

Mas'alah: Is washing a deceased non-Muslim obligatory upon Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2231)

وقد أفهم كلام الشيخ وغيره أن غسل الكافر من فروض الكفايات حيث قالوا: "وغسل الميت فرض على الكفاية" ، ثم قالوا اتباعا للنص: وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين– فإن هذا يفهم دخوله فيما ذكره أولا، وقد قال الرافعي وغيره: إن غسل الكافر لا يجب علينا بحال حربيا كان أو ذميا، وغسلنا له إنما هو من الصحبة بالمعروف، نعم: هل تكفينه ودفنه من فروض الكفايات علينا أم لا؟ ينظر: إن كان حربيا فلا؛ لأنه– عليه السلام– ترك قتلى بدر ثلاثة أيام، ثم أمر بعد ذلك بإلقائهم في القليب، وإلقاء التراب عليهم، ويجوز دفنهم للخبر، والمعنى

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased and washing the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=34)

كتاب الجنائز ليستعد للموت بتوبة1 وسن أن يكثر ذكره ومريض آكد ويتداوى وكره إكراهه عليه وتمنى موت لضر وسن لفتنة دين وأن يلقن محتضر الشهادة بلا إلحاح يم يوجه بإضجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه فإذا مات غمض وشد2 لحياه بعصابة ولين3 مفاصلة ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن أرض ووجه كمحتضر وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية وأقف غسله تعميم بدنه فيكفي غسل كافر لا غرق وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد إلا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل رأسه

فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إليه فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة ويكون أمينا فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة4 وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فإن تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر وتطيب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب إبقاء أثر إحرام ولنحو 1 بتوبة: بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت. 2 وشد الحياه بعصابة: عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام. 3 ولين مفاصله: فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه تم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه. 4 درجة: وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه.

أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and related matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=70)

قلت: هذه مسائل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به إلا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة وإذا ما غسلا غسلا واحد فقط وليكن الغاسل أمينا فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a disbeliever?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=560)

وتحرم على الكافر، ولا يجب غسله، والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=38)

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها] (قال الشافعي) : ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلا، ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه ما يواري ما بين ركبتيه إلى سرته ويستر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر،

وغير المسخن من الماء أحب إلي إلا أن يكون برد، أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المسخن فيغسل به، ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله، ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفى شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقي ما هنالك ثم يلقها لتغسل، ثم يأخذ الأخرى، ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه. ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف أصبعيه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيئا إن كان هناك، ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما، ويسرحهما تسريحا رفيقا، ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذيه وأليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك، ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال) :: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال لمن غسل ابنته «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور» (قال) : ويجعل في كل ماء قراح كافورا وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزأه ويتتبع ما بين أظافره بعود، ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلا واحدا ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة، ويقعده عند آخر غسلة، فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله، ثم ينشف في ثوب، ثم يصير في أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار

ومنهم من لم يره. (قال المزني) : وتركه أعجب إلي؛ لأنه يصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير. (قال الشافعي) : ولا يقرب المحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه» ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وإن ابنا لعثمان توفي محرما فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا. (قال) : وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئا لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه. (قال) : وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها. غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وعلي امرأته فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه. (قال) : وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليه «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا فغسل أبا طالب» . [

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=604)

فأما غسل الميت، فمن فروض الكفايات على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1569)

باب غسل الميت

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and covering the private parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1569)

1638 - نذكر في صدر هذا الباب أمورا تتعلق بآداب في مقدمة الغسل، وكيفية الغسل، ثم نذكر المسائل الفقهية إن شاء الله عز وجل، فنقول: الأولى ألا ينزع عن الميت قميص، بل يغسل فيه، وإن مست الحاجة إلى مس بدنه باليد في الغسل، فتق الغاسل القميص وأدخل يده في موضع الفتق، فإن نزع القميص، جاز، ولكن يجب أن يستر عورة الرجل بثوب يلقى عليها، والعورة ما بين السرة والركبة، وهذا يبنى على العلم بأنه يحرم النظر إلى عورته، ويكره النظر إلى سائر بدنه، إلا عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the body of a human being becoming impure by death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1569)

ثم يفضى بالميت إلى مغتسله، وهو لوح مهيأ لهذا الشأن، فلو لم يكن، فسرير، وينبغي أن يكون المغتسل منحدرا في وضعه، حتى لا يقف الماء وينحدر، ثم يعتد (1) الغاسل موضعا (2) فيه ماء كثير، وينحيه من السرير، حتى لا يترشش، (1) اعتد الشيء: أحضره، أي يحضر الغاسل ... (2) في النسخ الثلاث: موضعا، وبمثلها جاءت (ل) ، ولكن أضيف بين سطورها كلمة (مخضب) والمخضب إناء كبير تغسل فيه الثياب.

(المعجم) .

ولا يتقاطر إليه، ويكون معه ما يغترف به الماء من ذلك الإناء المنحى. 1639 – والأصح المنصوص عليه للشافعي أن بدن الآدمي لا ينجس بالموت؛ إذ لو كان ينجس، لما كان في تنظيفه بالغسل معنى. وذهب أبو القاسم الأنماطي إلى أنه ينجس، واستنبط قوله من أمر الشافعي بتنحية الإناء الكبير الذي فيه الماء. وهذا غير صحيح؛ فإن الشافعي نص على ما يفسد هذا (1) ؛ فإنه قال: ينحى حتى تكون النفس أطيب في ألا يتقاطر الماء، ثم الماء المستعمل إذا كثر تقاطره، فقد يثبت إلى ما يتقاطر إليه حكم الاستعمال، فيخرج عن كونه طهورا، وإن بقي طاهرا. 1640 – ثم إذا أفضى به إلى مغتسله ألقاه على قفاه أولا، ثم يتقدم، فيجلسه برفق، ويكون ميله (2) إلى وراء، فلا يجلسه معتدلا؛ فإن الميل إلى الاستلقاء أوفق، لما يحاوله مما نذكره الآن. وينبغي إذا أجلسه على الهيئة التي ذكرناها، أن يعتني بحفظ رأسه، حتى لا يميل إلى وراء ميلا بينا، ثم إذا أثبته كذلك، اعتمد بيديه على بطنه ماسحا متحاملا بقوة –وميل الميت إلى وراء– فإن كان فيه فضلة يخشى مبادرتها خرجت، ثم يأمر من معه في هذا الوقت حتى يصب الماء بقوة، ويكثر؛ حتى إن كان من شيء خفي في كثرة الماء. والمجمرة –مع الاعتناء بفائح الطيب– تكون عنده في هذا الوقت متقدة. ثم إذا تقدر الفراغ من هذا المقصود الذي ذكرناه، فيتعهد –وقد رده إلى هيئة الاستلقاء– غسل سوأتيه، ولا يمس بيده واحدة منهما، ثم يلف على يده خرقة، ويمعن في غسل إحداهما، ثم ينحي تلك الخرقة، ويلف أخرى، ويغسل الأخرى، فيكون ما جرى بمثابة الاستنجاء في حق الحي، ثم كل خرقة ردها، ابتدرها بعض من يعينه وغسلها. ثم إن كان ببدنه قذر اعتنى به، ولف خرقة على يديه وغسله، ثم يتعمد خرقة نظيفة، فيبلها، ويتعهد ثغره، وأسنانه بها، ويكون ذلك كالسواك، ولا يفتح فاه في ذلك، ويتعهد منخريه كذلك، ويزيل أذى إن

كان، ثم (1) إشارة إلى قول الأنماطي. (2) (ل) مثله إلى ورد.

يوضئه وضوءا تاما، ثلاثا ثلاثا. وذكر الشيخ أبو بكر أنه يأتي بالمضمضة والاستنشاق. وظاهر هذا أنه يوصل الماء إلى داخل فيه وأنفه، ولا يكتفي بإيصال الماء إلى مقادم الثغر والمنخرين، وكان شيخي يقول: يكتفي بإيصال الماء إلى ثغره ومنخره، وهذا معنى المضمضة فيه، وكذلك القول في المنخرين. والذي أرى القطع به أن أسنانه إن كانت متراصة، فلا ينبغي أن يتكلف الغاسل فكها، وفتحها، لمكان المضمضة، وإن كان فمه مفتوحا ففي إيصال الماء إلى داخل فمه وأنفه تردد من الأئمة. والسبب فيه أنه قد يبتدر الماء إلى جوفه، فيكون ذلك سببا في تسارع الفساد والبلى إليه، ونحن مأمورون برعاية صونه جهدنا، وإن كان مصيره إلى البلى. ثم إذا فرغ من ذلك وضأه، وتعهد شعره وسرح لحيته، وشعر رأسه إن كان ذا لمة، وكانت قد تلبدت، حتى لا يمتنع بسببها وصول الماء إلى أصول الشعر، ويستعمل مشطا واسع الأسنان، ويرفق جهده؛ حتى لا ينتف شعره، ثم يضجعه على شقه الأيسر ويبتدىء غسله، فيصب الماء على رأسه، وعنقه وشقه الأيمن كله، إلى فخذه، وساقه، ورجله، ثم يلقيه على قفاه برفق، ويضجعه على شقه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر، كما تقدم ذكره في الأيمن، وهذه غسلة واحدة، وهو في ذلك كله يتبع الماء يده دلكا، وعليها خرقة. ثم ذكر الشافعي أنه بعد كل غسلة، يجلسه، ويمر يده على بطنه ويرده، ولكنه يتحامل في المرة الأولى قبل ابتداء الغسل، ويرفق في غيرها من الكرات على حسب ما تقتضيه الحال، ثم يغسله ثانية وثالثة، فإن حصل النقاء المطلوب، وإلا غسله خمسا أو سبعا، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي كن يغسلن ابنته زينب فقال: "اغسلنها ثلاثا، خمسا، سبعا" (1) ، والإيتار مرعي عند محاولة الزيادة على الثلاث، ولا مزيد على الثلاث من غير حاجة. (1) حديث: "اغسلنها ثلاثا ..." متفق عليه عن أم عطية، ولكن عندهما بعد

قوله: خمسا: أو أكثر من ذلك. (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 189، باب غسل الميت، ح 544، والتلخيص: 2/ 107 ح 741) .

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section regarding washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1573)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one who abandons prayer and is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1602)

1697 – وتارك الصلاة الممتنع من قضائها إذا قتل، غسل، وصلي عليه، عند الأئمة. كالمرجوم في الزنا. وقال صاحب التلخيص: لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكفن، وتوارى جيفته، ويسوى قبره، ولا يرفع نعشه. ثم قال: قلته تخريجا. قال صاحب التقريب: لست أعرف لتخريجه وجها، وهو متروك عليه، ولعله إنما خطر له ترك الصلاة عليه، من حيث إنه ترك الصلاة في حياته، فتركت الصلاة عليه، وهذا تخييل، لا ثبات له، ثم إن تخيل ترك الصلاة عليه، وتخيل ترك غسله تبعا لترك الصلاة عليه، فترك تكفينه هتكة (1) ، وقد ذكرنا أن الكافر الذمي يكفن، وليس تارك الصلاة بأسوأ حالا منه.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=991)

(وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعا للأمر به في الأخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي، إلا في الغسل والصلاة [حاشية الشبراملسي] قوله: ونزعت ثيابه) أي ولو شهيدا على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين اهـ زيادي. وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا، ثم رأيته في سم على حج حيث قال: قوله نعم بحث الأذرعي إلخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغيير لم ينزع وإلا نزع. قال م ر: ونزعت ثيابه وإن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى، قال: ولا ينافيه ما ورد أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء، فكيف يخشى إسراع البلى؛ لأن هذا يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى في الجملة بوجه مخصوص اهـ سم على منهج. وظاهره ولو نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولا ينافيه ما سيأتي من أنه – عليه الصلاة والسلام – غسل في ثوبه الذي مات فيه لاحتمال أنهم رأوا بقاءه عليه أصلح له – عليه الصلاة والسلام – أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبيل الغسل (قوله: مما يغسل فيه) أشار به إلى رد ما قاله الأذرعي. وعبارة حج: نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إن كان طاهرا، إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس، ويؤيده تقييد الوسيط الثياب المدفئة اهـ (قوله: وعدم المس) قال سم على منهج بعد ما ذكر ومال إليه م ر اهـ (قوله: وهو بعيد) أي فيحرم؛ لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن. (قوله وإلا ترك وجوبا) ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما، نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما (قوله: مع تدلي جلدتهما) أي ويمكن الاطلاع على ذلك برؤية حليلته أو وقوع ذلك بلا قصد من غيرها (قوله: أن تحبس بين

ذلك إلخ) أي تبقى بين ظهور أهله وهو بفتح النون، قال في المختار: يقال هو نازل بين ظهريهم بفتح الراء وظهرانيهم بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسر النون اهـ (قوله: وغسله إلخ) قال سم على حج: فرع: لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي؟ لا يبعد أنه يكفي، ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى. [فرع آخر] لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم اهـ. وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر. وفي فتاوى حج الحديثية ما حاصله أن حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased from the hadith?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=997)

والأصل فيما مر خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لغاسلات ابنته زينب – رضي الله عنها: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور، قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون» ، وفي رواية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير، وقوله إن رأيتن، أي إن احتجتن، وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف: وثلاثة قرون: أي ضفائر القرنين والناصية [حاشية الشبراملسي] ضبطه بالقلم، ويفتح: نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا، وعبارة المصباح: والخطمي بكسر الخاء وبشد الياء:

غسل معروف، فقوله وحكي ضمها يحتمل أنه سبق قلم، وأن الأصل وحكي فتحها ليوافق كلام هؤلاء ويحتمل أنها لغة (قوله: وفيه نظر) معتمد (قوله: بعد تكميل الغسل) زاد حج كأثنائه (قوله: لئلا تبتل أكفانه إلخ) زاد في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر: وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما اهـ (قوله: والأصل فيما مر خبر الصحيحين إلخ) قال حج في شرح الشمائل قبيل باب ما جاء في فراشه – صلى الله عليه وسلم: وفيه «أنه ألقى إليهن حقوه: أي إزاره، وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها» اهـ. وقد يؤخذ منه أنه لا بأس بأخذ شيء من آثار الصالحين وجعله كذلك (قوله: قالت أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة، وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين، هي بنت الحارث، وقيل بنت كعب الأنصارية – رضي الله عنهما – اهـ من جامع الأصول لابن الأثير (قوله: وكاف ذلك بالكسر) تبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لأم عطية فيما يظهر وإلا لقال ذلكن اهـ. فجعل الدليل على كونه خطابا لأم عطية مجرد العدول عن الجمع إلى الإفراد، لكن قال الدمياطي في المصابيح: إنه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقد مر مثله اهـ. وهو ظاهر في أن الخطاب ليس لأم عطية وحدها بل لجملة الغاسلات، وإنما لم يجعل ضمير الجمع في ابدأن ورأيتن قائما مقام ضمير الواحدة فيكون الكل خطابا لأم عطية لعله؛ لأن جملة الغاسلات مقصودة بالأمر لمباشرتهن، ويجوز أن أم عطية هي التي شافهها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأمر فأقامها مقامهن في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل، وكتب أيضا قوله وكاف ذلك بالكسر: أي في الموضعين كما نقل عن شيخ الإسلام في شرح الإعلام وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله: وضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف أنه الواقع؛ لأن الميت لا ينبغي المبالغة في تسريحه وإلا فيجوز التشديد فيه للمبالغة [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . .

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased Muslim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=149)

الأول من الخمسة التي تجب في الميت المسلم غير الشهيد وغير السقط غسله فيكفي الغسل من كافر وإن كان يحرم اطلاعه على بدن المسلم كالمرأة الأجنبية ولا يكفي الغرق ولذا قال (ولو غريقا) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا أعني جنس المكلفين ولو صبيا غير مميز أو مجنونا أو من الجن أو تغسيل الميت نفسه كرامة كما وقع من سيدي عبد الله المنوفي ومن سيدي أحمد البدوي نفعنا الله بهما ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات وجب تجهيز آخر ولا يكفي تغسيل الملائكة لأنهم ليسوا من جنس المكلفين بخلاف التكفين والدفن لأن القصد منهما المواراة والستر وقد حصل ومثلهما الحمل والمقصود من الغسل التعبد بفعلنا له بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased as a communal obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=498)

فصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع.

وأقل الغسل: استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت. وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان. أصحهما فيما ذكره الروياني وغيره: لا يشترط. قلت: صححه الأكثرون، وهو ظاهر نص الشافعي. – والله أعلم –. ولو غسل الكافر مسلما، فالصحيح المنصوص: أنه يكفي. ولو غرق إنسان، ثم ظفرنا به، لم يكف ما سبق، بل يجب غسله على الصحيح المنصوص. أما أكمل الغسل، فيستحب أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور لا يدخله إلا الغاسل، ومن لا بد من معونته عند الغسل. وذكر الروياني وغيره: أن للولي أن يدخل إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن، ويوضع على لوح أو سرير هيئ له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويغسل في قميص يلبسه عند إرادته غسله. ولنا وجه: أن الأولى أن يجرد. والصحيح المعروف: هو الأول. وليكن القميص باليا أو سخيفا. ثم إن كان القميص واسعا، أدخل يده في كمه، وغسل من تحته، وإن كان ضيقا، فتق رأس الدخاريض وأدخل يده فيه. ولو لم يوجد قميص، أو لم يتأت غسله فيه، ستر منه ما بين السرة والركبة، وحرم النظر إليه. ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة بأن يريد معرفة المغسول. وأما المعين، فلا ينظر إلا لضرورة، ويحضر ماء باردا في إناء كبير ليغسل به، وهو أولى من المسخن، إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد، أو لوسخ، أو غيره. وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل، بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل.

Mas'alah: What are the rulings for washing a deceased person in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=507)

فصل

Mas'alah: What prohibitions apply to washing a deceased person in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=507)

إذا مات المحرم لا يقرب طيبا، ولا يؤخذ شعره وظفره، ولا يلبس الرجل مخيطا، ولا يستر رأسه، ولا وجه المرأة. ولا بأس بالتخمير عند غسله، كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار، ولو ماتت معتدة محدة، جاز تطييبها على الأصح. قلت: قال أصحابنا: فلو طيب المحرم إنسان، أو ألبسه مخيطا، عصى ولا فدية، كما لو قطع عضوا من ميت. - والله أعلم -.

Mas'alah: When should the washing of the deceased be hastened?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=422)

ويبادر) بفتح الدال (بغسله إذا تيقن موته) بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه، وإن شك في موته بأن لا يكون به علة، واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings for washing and shrouding a deceased person in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=431)

والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الإسلام، وأن لا يكون قاتلا للميت. (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور في غسله وكفنه. (ولا يؤخذ شعره وظفره) إبقاء لأثر

الإحرام، {قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا} رواه الشيخان. (وتطيب المعتدة) التي كان يحرم عليها الطيب بأن كانت في عدة وفاة. (في الأصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال، والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم، ورد بأن التحرم في المحرم لحق الله تعالى، ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) قال الرافعي كالروياني: ولا يستحب، وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين الجديد أنه يستحب كالحي، والقديم أنه يكره لأن مصيره إلى البلى. (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) لما قاله في الروضة من أن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك، بهذا قال، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شيء معتمد، ونقل في شرح المهذب كراهته عن الأم والمختصر، ولذلك عبر هنا بالأظهر وفي الروضة قال أصحابنا: وتفعل هذه الأمور قبل الغسل.

)

Mas'alah: Is it obligatory for Muslims to wash a deceased disbeliever?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=452)

(ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حربيا، لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله عنه أباه، رواه، أبو داود وغيره، وضعفه البيهقي، وضم في شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم في الشقين وإلى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) عليه، قاله في الروضة وشرح المهذب

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

* * * (فصل) في غسل الميت وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a hostile non-Muslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

ولا يجب لحربي شيء من ذلك، ويجوز عليه ما عدا الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a ritual bath for someone else to perform?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

نعم؛ لا بأس بترك نحو غسله؛ ليدخل غيره محله وإن لم يتعب؛ إذ لا محذور فيه، كما

قاله الشوبري.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=419)

باب غسل الميت

Mas'alah: What are the conditions for praying over a body part of a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=436)

1009 – قول "الحاوي" [ص 204] : (وغسل العضو) فيه أمور: أحدها: كذا عبر "المنهاج" بالعضو أيضا [1]، وهو مخرج للشعر والظفر، وبه قال الأكثرون كما في "شرح المهذب" [2]، لكن الأقرب إلى إطلاق الأكثرين، كما في "الشرحين" و "الروضة" أنهما كذلك [3]، لكن قال صاحب "العدة" : ظاهر المذهب: أنه لا يصلى على الشعرة الواحدة. وقول "التنبيه" [ص 51] : (ومتى وجد بعض الميت) يتناول الظفر والشعر ولو شعرة واحدة. ثانيها: شرطه: أن يكون من ميت، فلو علم حياة صاحبه، أو جهل .. فلا؛ ولذلك عبر "التنبيه" بالميت [4]، و "المنهاج" بقوله [ص 154] : (علم موته) . ثالثها: يشترط أيضا: أن يكون من مسلم، كما صرح به "المنهاج" [5]، فلو علم كونه من كافر .. فلا، ولو جهل حاله في الإسلام والكفر: فإن كان بدارنا .. صلي عليه، وإلا .. فلا، ولم يذكر "التنبيه" أيضا اشتراط كونه من مسلم. رابعها: اقتصر "الحاوي" على ذكر غسل العضو، و "المنهاج" على الصلاة عليه؛

أي: على جملة الميت، لا على ذلك العضو وحده، فهي في الحقيقة صلاة على غائب، وذكر "التنبيه" الأمرين والتكفين أيضا، وحمل في "المهمات" التكفين على ما إذا كان العضو من العورة بناء على الأصح: أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ونقل عن الماوردي بناء المسألة على الخلاف في ذلك [6].

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1096)

وغسله) أي المسلم غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم ذكره له – وإن ذكره غيره – أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (ودفنه) وما ألحق به كإلقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطهما الآتي (فروض كفاية) إجماعا على كل من علم بموته أو قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره إلا في الغسل والصلاة عليه.)

Mas'alah: Is it obligatory to wash a drowned person and does a non-Muslim's washing suffice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1097)

قلت الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط عنا إلا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف

لأنهم ليسوا من جملة المكلفين أي بالفروع فلا ينافي قول جمع أنهم مكلفون بالإيمان به – صلى الله عليه وسلم – بناء على أنه مرسل إليهم على المختار وإنما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر أي مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته ويتردد النظر في الجن لأنهم من المكلفين بشرعنا في الجملة إجماعا ضروريا ثم رأيت ما سأذكره أول محرمات النكاح أنه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لأنه من جملتنا كالفاسق كما يأتي)

Mas'alah: Is it obligatory to wash a disbeliever's body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1157)

(ولا يجب) علينا (غسله) لأنه للكرامة وليس هو من أهلها نعم يجوز لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا بغسل والده وتكفينه» لكنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1190)

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما لخبر «الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» وهو مرسل اعتضد بقول أكثر أهل العلم وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على الذي قتل نفسه» أجاب عنه ابن حبان بأنه منسوخ والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله)

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=415)

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية، بالإجماع؛ ومراده إذا كان الميت مسلما، نعم يجب تكفين الذمي ودفنه فقط وفيه وقفة كما سيأتي، وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس، كذا وافق هنا الرافعي على ذلك بخلاف ما صححه في غسل الجنابة كما سلف في بابه، ولا تجب نية الغاسل في الأصح، لأن الميت ليس من أهلها، والثاني: نعم كغسل الجنابة وفيه قوة لأنه عمل، فيكفي غرقه أو غسل كافر، بناء على عدم وجوبها. قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم، لأنا مأمورون بغسله ولم يغسل.

Sub-topic – Who is Most Entitled to Wash

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased male?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1136)

[مسألة: المقدم لغسل الميت] فإن كان الميت رجلا لا زوجة له: فأولى الناس بغسله الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ، ثم ابن الأخ وإن سفل، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل، على ترتيب العصبات. وإنما قدمنا الأب والجد على الابن، لأنهم أكثر شفقة عليه من الابن. وإن كان له زوجة ... جاز لها غسله. قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه، إلا رواية تروى عن أحمد: أنه قال: (لا يجوز لها) .

والدليل عليه: ما روي عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: أنها قالت: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ... ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير نسائه) . وروي: (أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته، وهي: أسماء ابنة عميس) ، ولا مخالف له، وهل تقدم الزوجة على الأب والجد وسائر القرابات؟ فيه وجهان: أحدهما: تقدم؛ لأن لها النظر إلى عورته، بخلاف القرابات فيه. والثاني: تقدم القرابة عليها، كما يقدمون في الصلاة عليه. والأول أقيس؛ لما ذكرناه من حديث عائشة وأبيها، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر

– رضي الله عنه – كان لهما قرابة من الرجال. ويخالف الصلاة؛ لأن المرأة لا مدخل لها في التقدم بالصلاة على الميت. قال أبو المحاسن من أصحابنا:

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1138)

وإن كان الميت امرأة، ولا زوج لها ... فالنساء أحق بغسلها من الرجال، سواء كن محارم لها، أو أجنبيات؛ لأنهن أوسع في باب النظر، وأولاهن ذوات رحم محرم، وهن: كل من لو كانت رجلا لم يحل له أن يتزوج بها، مثل: الأم، والجدة، والأخت، وابنة الأخ، وابنة الأخت، ومن أشبههن، ثم ذات رحم غير محرم، مثل: ابنة العم، ثم الأجنبيات.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=645)

608 – فصل فيمن يجوز له الغسل لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه، ولا نظر [1] إلى انقضاء العدة، فتغسل المرأة زوجها وإن وضعت بعد موته، ويغسل الرجل أمته وأم ولده، ولا تغسله أمته على الأصح، وفي أم ولده وجهان، وإن لم يحضر الرجل إلا أجنبية، أو لم يحضر المرأة إلا أجنبي، غسل كل واحد منهما الآخر في قميص، وبالغ في غض طرفه، وأبعد من [قال] : ييممان. وإن مات الخنثى المشكل، ولا قريب له، غسله الرجال والنساء مع غض (1) في "ح" : "ولا ينظر" .

الطرف، وأبعد من أوجب التيمم، ومن قال: يشترى من تركته أمة تغسله؛ إذ الأصح أن الأمة لا تغسل سيدها؛ لانتقالها إلى ورثته. * * *

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=559)

أحق جمع) من الناس (يطلبون الغسلا لامرأة إن كان كل) منهم (أهلا) له (أنثى قرابة بمحرميه) [حاشية العبادي] كجلوسه عند العطار هذا يوهم أن جلوسه عند العطار ليس مكروها وليس كذلك بل هو مكروه، ولكن لما كان الفرض هنا دفع ما عساه يبدو من رائحة كريهة انتفت الكراهة بخلاف الحي فالتشبيه من حيث مطلق الجواز نبه عليه الجوجري بر. (قوله: ولا يقوم إلخ) هل المراد لا يجوز أو لا يطلب. (قوله: ولا يقوم إلخ) هلا قام غيره به من حيث كونه تنظيفا كما في غير المحرم على ما يأتي فيه. (قوله: وإلا كان كيده إلخ) هذا جار في المحرم أيضا على الأوجه حجر م ر. (قوله: صر في كفنه) صره في كفنه ودفنه معه سنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصل أن [حاشية الشربيني] إنه يكمل به النسك تدبر. (قوله: ولا يقوم إلخ) أي: يحرم عليه كما هو ظاهر السياق ع ش وعبارة الروض ويكره التقليم وإزالة شعر الميت كما لا يختن ويحرم ذلك من المحرم قبل تحلله الأول. اهـ. ق ل على الجلال نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم. اهـ. (قوله: فله تطييبها) لكن مع الكراهة خروجا من الخلاف. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وما كره) المعتمد الكراهة اهـ م ر. (قوله: ونص عليه في الأم) فهو جديد أيضا. اهـ. م ر. (قوله: ولا يختن الميت) فإن لم

يمكن غسل ما تحت القلفة قال حجر: يمم عما تحتها وصلى عليه وقال ق ل: غسل الممكن ودفن بلا صلاة خلافا لحجر. اهـ. مدني وهذا إن كان تحتها نجاسة فإن لم يكن يمم وصلى عليه اتفاقا. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولا يختن) . وإن عصى بتأخيره م ر. (قوله: لأنه جزء) والانتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر المتلبد. اهـ. ع ش. (قوله: صر في كفنه ليدفن معه) الصر في كفنه مندوب، وأما الدفن فواجب إلا في الشعرة الواحدة كالصلاة عليها على المعتمد الذي في متن الروض لكن الذي رجحه الشارح في شرح الروض وجوب ذلك فيها وهو الذي في الحاشية هنا. اهـ. (قوله: أحق جمع إلخ) وشرط كونه أحق الإسلام والحرية الكاملة وعدم القتل والعداوة والفسق والصبا والجنون والوصية من الميت فإن أوصى بتغسيل شخص له نفذت وإن اختلف الجنس مثلا كما في وصية سيدنا أبي بكر بتغسيل زوجته له. اهـ. ق ل على الجلال وشيخنا الذهبي رحمهما الله تعالى وقوله: والحرية أي: في غير الزوج فلا فرق فيه بين القن والحر ويوجه بأن المصلحة فيه للميت؛ لأنه على فرض اطلاعه على عورته لا يساء بخلاف غيره كما في الحياة. اهـ. إيعاب ويشكل عليه تقييده الزوجة بالحرة مع تأتي تعليله فيها. اهـ. شوبري ونقل سم في الزوجة الرقيقة احتمالين أوجههما أنه لا حق لها. اهـ. أي: وإن جاز لها غسله ع ش وقوله: إنه لا حق لها أي: تقدم به على غيرها أو تساويه فيه، وإلا فالظاهر أنها لا تكون في حقه كالأجنبية حتى ييمم ويصلى عليه مع وجودها تدبر. (قوله: أهلا) قال في شرح الروض قال الأذرعي: ولا يجوز تفويضه إلى الفاسق وإن كان قريبا؛ لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها وإن صح غسله كما يصح أذانه وإمامته ولا يجوز نصبه لهما. اهـ. وهل المراد بالتفويض نصبه لذلك كما هو المفهوم من كلامه حتى لو غسل بلا تفويض بأن كان قريبا مثلا لا يكون حراما الظاهر ذلك اهـ حرره ثم رأيت سم على قول شرح المنهج

كعمة وخالة (ودونها أيضا) كبنت عم وخال والمحرم أولى؛ لوفور شفقتها فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة فإن استوتا في جميع الصفات أقرع بينهما واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فإن استوتا في القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة فإن استوتا في جميع ذلك أقرع بينهما والتصريح بقوله: "إن كان كل أهلا" من زيادته فإن لم يكن لها أنثى قرابة فالمولاة، كما في المجموع؛ لأن «الولاء لحمة كلحمة النسب»)

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=560)

فأجنبيه) فتقدم على الزوج؛ لأن الأنثى أليق بالأنثى قال الأذرعي: ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه أن يقدمن على الأجنبيات انتهى. ومثله يأتي في عصبات الرضاع كبنت العم وفي محارم المصاهرة وعليه ينبغي أن يقدم عليهن محارم الرضاع (

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=979)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه" . قال الماوردي: أما إذا كان الميت رجلا فأولى أهله أن يغسله أولاهم بالصلاة عليه لا يختلف فيه، فيكون أقرب عصابته أولى بغسله من زوجاته، وإن كان الميت امرأة: فإن

كانت غير ذات زوج فأحق عصابتها بغسلها أحق بالصلاة عليها، وإن كانت ذات زوج فعلى وجهن: أحدهما: أن العصبة من ذوي محارمها أولى بغسلها من الزوج لأنهم أولى بالصلاة عليها. والوجه الثاني: وهو أصح وبه قال: إن الزوج أحق بغسلها وإن كان عصبتها أحق بالصلاة عليها، لأن للزوج أن ينظر منها ما ليس للعصبات النظر إليه.

Mas'alah: Who has the most right to wash a deceased man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2453)

فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولي الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلاة عليه فكانوا احق بغسله فان كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضي الله عنها أن ابا بكرر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله "وهل يقدم على العصبات فية وجهان" (أحدهما) أنها تقدم لانها تنظر منه إلى مالا ينظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة (والثانى) يقدم العصبات لانهم احق بالصلاة عليه * {الشرح} حديث عائشة هذا ضعيف رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم قال البيهقي ورواية الواقدي وإن كان ضعيفا فله شواهد مراسيل قلت ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد

فهل علي من غسل فقالوا لا وهذا الإسناد منقطع وعميس – بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة – وكانت أسماء من السابقات إلى

الإسلام أسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم قال أصحابنا الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فإن كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه وزوجته فإن لم يكن زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم ابي الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا وبه قالت الأئمة كلها إلا رواية عن أحمد وهل تقدم على رجال العصبات فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) عند الاكثرين لا يقدم بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير (والثاني) تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنيجي وفي المسألة وجه ثالث ذكره السرخسي في الأمالي وغيره من الأصحاب أنه يقدم الرجال الأقارب ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم وإلى متى تغسل زوجها فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي أبو الطيب والبغوي والمتولي وآخرون أصحها) تغسله أبداوان انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت لانه حق ثبت لها فلا يسقط بشئ من ذلك كالميرات وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الاصحاب

Mas'alah: Can the person entitled to wash the deceased delegate it to someone else?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2463)

(فرع) لو ترك المقدم في الغسل حقه وسلمه لمن بعده فللذي بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال أن يتركوه كلهم ويفوضوه إلى النساء إذا كان الميت رجلا وكذا

ليس لهن تفويضه إلى الرجال إذا كانت الميتة امرأة هكذا ذكره الشيخ أبو محمد الجويني ونقله عنه إمام الحرمين في النهاية وجزم به الرافعي وآخرون وقال إمام الحرمين عندي في جواز تفويض المقدم إلى غيره احتمالان *

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and who is entitled to do it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=263)

باب غسل الميت وغسل الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط من بعيره إغسلوه بماء وسدر فإن كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل وإن كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله وهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان: أحدهما أنها يقدم لأنها تنظر منه إلى ما لا تنظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة والثاني يقدم العصبات لأنهم أحق بالصلاة عليه وإن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكر وإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال: "بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لم مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك" وهل يقدم على النساء على وجهين: أحدهما يقدم لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها والثاني تقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه فإن لم يكن

نساء فأولى الأقرباء بالصلاة فإن لم يكن فالزوج وإن طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة وإن مات رجل ولم يكن هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان: أحدهما ييمم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لأن للكافر عليه ولاية وإن لم يكن أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغسل أباه وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لأن النكاح كالنسب في الغسل وإن مات الزوج قال في الأم: كرهت لها أن تغسله فإن

غسلته أجزأه لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها وإن مات هل لها غسله؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري لا يجوز لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية والثاني يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased female slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1331)

قوله: فإن لم [يكن] [1] أحد من المحارم فعبيدها وهم أولى من بنى العم لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الصحيح. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وهو مشكل حكما وتعليلا فقد قدم أن الصحيح أن الأمة لا تغسل سيدها، وعلله بانقطاع الملك بالموت وانتقاله إلى "الورثة" ، وذلك؛ بعينه موجود هاهنا، فالذي قالوه إنما يأتي على وجه ضعيف، وهو تجويز النظر والغسل والخلوة استصحابا لما كان،

وهذا الانتقاد قد استفدناه من كلام الإمام.

Mas'alah: Who should wash the deceased and what should be concealed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال : وأحب إلي إن رأى من المسلم شيئا أن لا حدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم , وأحب إلي أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased and what should the washer do?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال : وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولي ذلك غيره فلا بأس , وأحب أن يغض الذي يصب على الميت بصره عن الميت فإن عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=744)

النظر الثاني في الغاسل ويجوز للرجال غسل الرجال وللنساء غسل النساء وعند اختلاف الجنس فلا يجوز إلا بزوجية أو محرمية ويجوز بملك اليمين للسيد في أمته ومستولداته وهل ويجوز لهما غسل السيد فوجهان أحدهما نعم كالزوجة والثاني لا لأنهما صارتا أجنبيتين بالعنق والانتقال إلى الورثة

Mas'alah: What is the order of priority for washing a deceased woman when multiple people are present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=745)

الثاني إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل على امرأة فالبداية بنساء المحارم ثم بعدهن بالأجنبيات ثم بالزوج ثم برجال المحارم وترتيب المحارم كترتيبهم في الصلاة هذه طريقة المراوزة

Mas'alah: Who should handle the deceased's body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1116)

قال: (ويتولى ذلك أرفق محارمه) أي: جميع ما تقدم؛ احتراما للميت، فيتولاها الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، فإن تولاها محرم أو أجنبي .. جاز.

Mas'alah: Who may wash the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ويغسل أمته وزوجته، ــــــــ

Mas'alah: Who may wash the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

قال: (ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة) هذا هو الأصل، إلحاقا لكل جنس بجنسه، وقد يغسل الرجل المرأة وعكسه كما سيأتي.

Mas'alah: Who should wash the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ويتولى ذلك أرفق محارمه أى الميت

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته أى يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها وأما إذا كانت مزوجة أو مبعضة فلا

Mas'alah: Who should wash the deceased?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

1690 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=301)

فصل الرجال أولى بغسل الرجل والنساء) أولى (بالمرأة) وسيأتي ترتيبهم (و) لكن (للرجل غسل زوجته) ولو كتابية (وإن تزوج أختها) أو أربعا سواها؛ لأن حقوق النكاح

لا تنقطع بالموت بدليل التوارث «وقال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائي وابن حبان وصححه (ولها غسله) بالإجماع «ولقول عائشة – رضي الله عنها – لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) منها له في هذه ومنه لها فيما قبلها كأن يلف الغاسل منهما على يده خرقة (لئلا ينتقض الوضوء) يعني وضوء الغاسل (فقط) . أما وضوء المغسول طهر مطلقا فلا ينتقض، وإن نقضنا طهر الملموس الحي؛ لأن الشرع أذن فيه للحاجة؛ ولأن الميت غير مكلف، وهذا ليس تكرار مع ما قدمه من لف الخرقة على يده الشامل لأحد الزوجين إذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس، وهذا بالنظر لانتقاض الطهر به (وإن انقضت عدتها وتزوجت) كأن ولدت عقب موته ثم تزوجت فلها غسله؛ لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث (لا مطلقة ولو رجعية) فليس لأحدهما غسل الآخر، وإن مات في العدة لتحريم النظر وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها قال الأذرعي: والقياس في المعتدة عن وطء شبهة أن أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل أمته المعتدة، وهو ظاهر ورد الزركشي له بأنهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة منها فلا منع من الغسل يرد بأن الحق في المكاتبة لم يتعلق بأجنبي بخلافه في المعتدة. (وله) أي للسيد (غسل) أمته حتى (مدبرته وأم ولده ومكاتبته) ؛ لأنهن مملوكان له فأشبهن الزوجة بل أولى فإنه يملك الرقبة والبضع جميعا وكتابة المكاتبة ترتفع بموتها (لا) غسل (أمته المزوجة والمعتدة والمستبرأة) لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك، وهو ما بحثه البارزي لكن قال الإسنوي مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك، وهو ظاهر مع موافقته على أنه لا يغسل المزوجة والمعتدة لكن لم يعلله بما مر بل بأنه لا يجوز له النظر إليهما ولا الخلوة بهما، وهو ممنوع فقد صرحوا

في النكاح باشتراكهما مع الوثنية والمجوسية ونحوهما في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة المقتضي ذلك لجواز الخلوة بهن أيضا، وعليه قد يقال له لم جوزت له تغسيل الوثنية والمجوسية دون المزوجة والمعتدة ويجاب بأن الحق في هاتين تعلق بأجنبي بخلاف في الوثنية والمجوسية واعترض الإسنوي على ما ذكر في المستبرأة بأن الصواب خلافه؛ لأنها إن كانت مملوكة بالسبي فالأصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بلا شهوة كما ذكر في بابه فلا يمتنع عليه غسلها ويجاب بأن تحريم الغسل ليس لما قاله بل التحريم البضع كما صرح به في المجموع فالصواب أنها كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي (وليس لأمته) ولو غير مزوجة ومعتدة ومستبرأة (ونحوها) كمدبرة وأم ولده ومكاتبته (غسله) لانتقال ملكه عنهن بإرث أو عتق ويفارق النكاح ببقاء حقوقه كما مر؛ ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه (

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=302)

والأولى بغسل المرأة نساء القرابة) ، وإن كن غير محارم كبنت عم؛ لأنهن أشفق من غيرهن (وأولاهن ذات رحم محرم) ، وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها كأم وبنت وبنت ابن وبنت بنت (وإن كانت حائضا) أو نحوها فإنها أولاهن. قال في الروضة ولا كراهة في غسل الجنب والحائض قال الأذرعي وفيه مع الاغتناء بغيرهما نظر وقد صح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب وحدث الحيض أغلظ (فإن تساويا) أي اثنتان في المحرمية (فالتي في محل العصوبة) لو كانت ذكرا أولى (فالعمة أولى من

الخالة) فإن استوتا قدمت القربى فالقربى فإن استوتا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فإن استوتا في الجميع ولم تتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما (فإن عدمت المحرمية) كبنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة (فالأقرب الأقرب) أولى وكان الأولى أن يقول فالقربى فالقربى ثم ذات الولاء كما نص عليه الشافعي وجزم به في المجموع (

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

وأولاهم بغسله -إن كان رجلا- أولاهم بالصلاة عليه [5]. (1) في (ل، ز) : "والفرض" . (2) (ل) : "خمسة كما سبق" . (3) "الأم" (1/ 303) و "فتح العزيز" (5/ 138) . (4) "كما سبق" : سقط من (أ، ب) . (5) نص عليه في "الأم" (1/ 303) فقال: وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولي ذلك غيره فلا بأس.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=910)

فصل: فيمن يغسل الميت قال الشافعي: أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه. وهذا إذا كان الميت رجلا، وله عصبات من القرابة؛ فترتيبهم في غسله كترتيبهم في الصلاة عليه؛ حتى أن الأب أولى من الابن، والابن أولى من الأخ، وإن كان الميت امرأة فلا. فإن الزوج أولى بغسلها من الأب؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه الأب، [والأب] والقريب أولى بالصلاة عليها؛ لأن الصلاة للدعاء ودعاء الأب والقريب أرجى لأنه أشفق، وكذلك الخال أولى بالغسل من ابن العم؛ لأنه محرم وابن العم أولى بالصلاة عليها. وترتيب نساء القرابة في غسل المرأة هو أن أولاهن ذات رحم محرم، ثم ذات

رحم غير محرم. تقدم

منهن الأقرب فالأقرب حتى أن العمة أولى من بنت العم: فإن اجتمعتا في المحرمية؛ فمن كانت في محل العصوبة لو كانت ذكرا كانت أولى؛ حتى أن العمة أولى من الخالة؛ لأنها، اجتمعتا في المحرمية، والعمة في محل العصوبة لو كانت ذكرا. ونساء القرابة أولى بغسل الميت من نساء الأجانب، ونساء الأجانب أولى من رجال القرابة، ورجال القرابة أولى من رجال الأجانب؛ حتى يجوز للأب والأخ [وابن الأخ] والعم غسلها إذا لم تكن امرأة. وكذلك في حق الرجل رجال القرابة أولى بغسله من رجال الأجانب، ورجال الأجانب أولى من نساء القرابة، ونساء القرابة أولى من النساء الأجانب. ويجوز لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه بعد الموت. قالت عائشة- رضي الله عنها-: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا نساؤه. وغسلت أسماء زوجها أبا بكر، وغسل علي امرأته فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. وقال أبو حنيفة: لا يجوز للزوج غسل زوجته، ويجوز للزوجة غسل زوجها ثم إلى متى تغسل المرأة زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: ما لم تنقض عدتها. والثاني: ما لم تنكح. والثالث: أبدا، وإن نكحت.

Mas'alah: Who is more entitled to wash a Muslim or a polytheist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=913)

وإذا مات مسلم فالمسلم الأجنبي أولى بغسله من أقاربه الكفار، وإن جوزنا للكافر غسل المسلم وإن مات مشرك؛ فأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين، ولو غسله

مسلم يجوز؛ فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– أمر عليا بغسل أبيه أبي طالب. ويجوز إتباع جنازته ودفنه، ولكن لا يصلى عليه؛ لقول الله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] .

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=67)

وغسل الميت فرض على الكفاية, والأولى أن يتولاه أبوه وجده وابنه وعصبته، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء الأقارب, وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب، وذوو المحارم أحق من غيرهم، فإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي يمما، فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين.

Mas'alah: Who is most entitled to wash and bury the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=989)

مسألة: قال: وأولاهم بغسلة أولاهم بالصلاة عليه. الفصل وهذا كما قال. حكم الغسل والدفن في هذا واحد. فإن كان الميت رجلا كان أولى الناس بالصلاة عليه أولى الناس بغسله ودفنه، فيكون الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث، وهو مراد الشافعي هاهنا، لأن لفظه لفظ التذكر وهل تقدم زوجته على عصابته؟ فيه وجهان: أحدهما: تقدم، لأن لها النظر إلى ما لا ينظر العصبات إليه، وهو ما بين السرة والركبة قال هذا القائل. وأراد الشافعي إذا لم يكن هناك زوجة. والثاني:

يقدم العصبات عليها، لأنهم أحق بالصلاة عليه فكذلك في الغسل، وهذا ظاهر المذهب. فإن كان الميت امرأة فلا يختلف المذهب أن النساء مقدمات على الأقرباء من الرجال لأن عورة المرأة مع المرأة أخف من عورتها مع الرجل، ولهذا أنه يجوز للمرأة أن تغسل المرأة الأجنبية. واختلف أصحابنا في الزوج هل هو مقدم في غسلها على النساء والأقرباء من [285 أ / 3] الرجال أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يقدم الزوج، لأنه أوسع في النظر إليها وهو الأقيس وقال: وهو اختيار القفال قال: وقصد الشافعي بما قال الرد على أبي حنيفة حيث قال: الوالي أولى

بالصلاة من الولي. والثاني: يقدم النساء والقرابات من الرجال عليه، وذكر بعض أصحابنا أن الشافعي نص على أن نساء القرابة أولى بغسلها من الزوج، فإذا قلنا بهذا فإن ذوات المحارم من النسا، أولى من سائر القرابات والأجنبيات. وإن لم يكن محرما لها، وان لم يكن هناك امرأة، فإن كان هناك عصبات من غير ذوي المحارم وذوي المحارم من غير العصبات مثل الخال وأب الأم فالمحارم أولى، والذين ليسوا بمحارم بمنزلة الأجانب. وعلى هذا لو ماتت المرأة وخلفت أبوين فالأب أولى بالصلاة والأم أولى بغسلها. وقال بعض أصحابنا: إذا كان مع الزوج قرابات رجالا ونساء أسقط الرجال القرابات بالنساء، ثم يبقى النساء والزوج فأيهما تقدم فيه وجهان.

Mas'alah: Who should handle the deceased and what is the ruling on hastening the washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

ويتولى ذلك) أي: جميع ما تقدم (أرفق محارمه) لوفور شفقته. (1) صحيح البخاري

(7405) ، صحيح مسلم (2675) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) صحيح مسلم (920) عن أم سلمة رضي الله عنها. (3) صحيح البخاري (1242) ، صحيح مسلم (942) عن عائشة رضي الله عنها. (4) الوسيط (2/ 362) .

ويبادر بغسله إذا تيقن موته. وغسله وتكفينه وا

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased and what if only a non-mahram is present?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=440)

ويلفان خرقة ولا مس. فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية .. يمم في الأصح. وأولى الرجال به: أولاهم بالصلاة، وبها: قراباتها، ويقدمن على زوج في الأصح، === (ويلفان) أي: السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبا (ولا مس) حفظا للطهارة؛ فإن خالف .. قال القاضي: صح غسله وإن نقضنا طهر الممسوس، وأقراه [1]. (فإن لم يحضر إلا أجنبي) والميت امرأة (أو أجنبية) والميت رجلا (.. يمم) الميت (في الأصح) تنزيلا لفقد الغاسل منزلة فقد الماء؛ لما في الغسل من النظر المحرم، وهذا إذا كان الميت كبيرا واضحا، فإن كان صغيرا لا يشتهى مثله .. غسله الفريقان، وكذا الخنثى على المعتمد في "شرح المهذب" [2]، والثاني: يغسل في ثيابه بلف خرقة على اليد، وغض الطرف ما أمكن، فإن اضطر إلى النظر .. عذر؛ للضرورة، وحكاه الماوردي عن النص، كما نقله في "الروضة" [3]. (وأولى الرجال به) أي: بغسل الرجل (أولاهم بالصلاة) عليه؛ كما سيأتي بيانه، وهل تقدم الزوجة عليهم؛ قال في "زيادة الروضة" : (فيه ثلاثة أوجه: أصحها: يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء

المحارم، والثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم، والثالث: تقدم الزوجة على الجميع) انتهى [4]. وذكر القاضي والبغوي: أن الخال هنا أولى من ابن العم؛ لمحرميته [5]، ولا مدخل لتقديم الوالي هنا وإن قيل به في الصلاة. (وبها) أي: الأولى بغسل المرأة (قراباتها) من النساء؛ لأنهن أشفق من غيرهن (ويقدمن على زوج في الأصح) لأن الإناث بالإناث أليق، والثاني: يقدم هو؛ لزيادة ما ينظره. (1) الشرح الكبير (2/ 404) ، روضة الطالبين (2/ 104) . (2) المجموع (5/ 121) . (3) روضة الطالبين (2/ 105) . (4) روضة الطالبين (2/ 106) . (5) التهذيب (2/ 413) .

Mas'alah: Who is permitted to wash a deceased woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2296)

قال (وأما الغاسل فلا يغسل رجل امرأة الا بزوجية (ح) أو محرمية أو محرمية أو ملك يمين فيغسل السيد مستولدته وأمه (ح) وتغسل الزوجة زوجها ولا تغسل المستولدة والامة سيدهما على أحد الوجهين لان الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح) *

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2296)

النظر الثاني فيمن يتولي الغسل والاصل أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وأولى الرجل بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه وسيأتي ترتيبهم فيها والنساء أولي بغسل

المرأة بكل حال لان عورتها بالاضافة إليهم أخف وليس للرجل غسل المرأة الا باحد أسباب ثلاثة (أولها) الزوجية فللزوج غسل زوجته خلافا لابي حنيفة وذكر صاحب الشامل أن عند احمد رواية مثل فول أبى حنيفة والاصح عنه مثل قولنا * لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال لعائشة (لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك)

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=191)

فرع [في بيان من يغسل الميت] الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فإن خالف صح الغسل فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت. نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتي. وتكفينه بساتر عورة مختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق

0000000000000000000000000000000000 ـــــــ والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة. والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لأنه حق لله تعالى. وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء. وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزاد تحتها قميص

وعمامة وللأنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان. ويكفن الميت بما له لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة. ومحل تجهيزه: التركة إلا زوجة وخادمها: فعلى زوج غني عليه نفقتهما فإن لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين. ويحرم التكفين في جلد إن وجد غيره وكذا الطين والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا. ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لأنه لا يثبت.

Mas'alah: Who should wash the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه

Mas'alah: Who should wash the deceased and what is the ruling on hastening the funeral preparations?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

"وسن أن يتولى ذلك" كله "أرفق محارمه" به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز "و" أن "يبادر" بفتح الدال "بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته" إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه إكراما له وتعجيلا للخير ولخبر "نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه" رواه الترمذي وحسنه هذا "إذا

تيقن موته" بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فإن شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة أو غيره "وتجهيزه" أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه "فرض كفاية" بالإجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره إلا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما "وأقل غسله" ولو جنبا أو نحوه "تعميم بدنه" بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الأصل بعد إزالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك أو لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى محل النجس من الميت إلا بعد إزالته وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

والكافر أحق بقريبه الكافر

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

الرجال أولى بغسل الرجل، والنساء بالمرأة، وللرجل غسل زوجته ولها غسله بلا مس؛ لئلا ينتقض وضوء الحي وإن انقضت عدتها وتزوجت لا مطلقته ولو كانت رجعية، وله غسل أمته إلا المعتدة والمزوجة والمستبرأة، وليس لأمته غسله، ولرجال المحارم غسلها.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

والرجال يقدمون على الزوجة، وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

Mas'alah: Who is obligated to wash the deceased and what suffices for the obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (لأنا مأمورون) أي معاشر المكلفين قوله: (إلا بفعلنا) أي جنس المكلفين ولو غير مميز كمجنون، ويكفي غسل الجن وتغسيل الميت نفسه أو غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا يكفي أي لعدم تكليفهم؛ لأن المكلف هو الثقلان من الإنس والجن، فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف التكفين والدفن لأن المقصود منهما الستر

والمواراة بخلاف الغسل فإن المقصود منه التعبد أي الطلب على وجه التكليف؛ ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين والصلاة كالغسل ولا يرد على الاكتفاء بتغسيل الميت نفسه كرامة أن المخاطب غيره بذلك؛ لأنا نقول: إنما خوطب غيره لعجزه أي الميت فإذا أتى به خرقا للعادة اكتفي به إذ المدار على وجوده من جنس المكلف، وقد روي أن سيدتنا فاطمة لما علمت بنور الكشف أنها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت

Mas'alah: Who is the guardian (wali) responsible for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (والولي) قيده الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكالأجنبي، ومراده بالولي أقرب الورثة اهـ شرح م ر وعليه فهل يقدم الابن على الأب أو الجد على العم أو يستويان لأن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة؟ الظاهر الأول ومن الأقرب هنا من أدلى بجهتين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة ع ش.

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=731)

ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا منه لها، أو السيد لها، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد

المحرم. قال في المجموع: ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن [حاشية البجيرمي] الرجعية فكالأجنبية؛ ولا حاجة إليه لأنه يستغنى عن ذكره بقوله "حليلته" . قوله: (ولو نكح غيرها) الأولى أن يقول: ولو نكح من يحرم جمعه معها كأختها؛ لأن نكاح غيرها لا يخل بنكاحها ع ش. قوله: (وأمة ولو كتابية) أي الأمة التي تحل له فخرجت المزوجة والمعتدة، والمستبرأة والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالأجنبي وليس للأمة تغسيل سيدها لانتقالها عنه إما بالعتق كأم الولد أو بالإرث كالقنة، والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث. قوله: (ولزوجة إلخ) لكن يشترط أن تكون حرة فإن كانت أمة فلا حق لها على الأوجه لبعدها عن الولايات شرح م ر. قوله: (غير رجعية) أي وغير معتدة عن وطء شبهة وإن حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي وشمل ذلك الزوجة المسلمة والذمية فتغسل زوجها أي الذمي، أما المسلم فلا كما يعلم من قولهم الكافر لا يغسل مسلما اهـ أج. قوله: (ولو نكحت غيره) بأن ولدت عقب موته فلها أن تغسله لبقاء حقوق الزوجية ولأنه حق يثبت لها فلا يسقط كالإرث. قوله: (بلا مس منها له) أي ندبا على المعتمد إيعاب وقد وافق م ر على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة، ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما تأمل وهذا راجع لقوله "ولزوجة" وقوله "ولا منه لها" راجع للأول، وهو قوله "وله غسل حليلته" على اللف والنشر المشوش؛ قال شيخنا المدابغي: ومذهبنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز، ومثله المس ولو لجميع البدن على المعتمد ومحل جواز غسل الأمرد الجميل إذا لم يلزم على غسله مس وإلا فيحرم وإن أمن الفتنة، إذ الخلاف في النظر؛ أما المس فقد صرح م ر في باب النكاح بحرمة مس الأمرد مطلقا اهـ أج. قوله: (أو السيد لها) لئلا ينتقض وضوء الماس فقط إذ المغسول لا ينتقض

وضوءه مطلقا اهـ أج. قوله: (فإن لم يحضر إلا أجنبي إلخ) راجع للأمرين الأولين على اللف والنشر المشوش، أي لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء إليه كما قاله ق ل. قوله: (في الميت المرأة) ومثلها الأمرد الجميل إذا خشي الفتنة، أي فييمم. اهـ. سم. قوله: (يمم الميت) بلا مس، إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه أنها لو كانت في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن تعميمها به ليصل الماء إلى كل بدنها من غير مس ولا نظر وجب، وهو ظاهر، والأوجه كما قاله شيخ الإسلام أنه لا ييمم إلا بعد إزالة النجاسة خلافا لما في التحفة من صحته وإن لم تزل، وعبارة التحفة: وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث، ويوجه بتعذر إزالته كما تقدم، ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة على إزالة النجس إن أمكنت اهـ أج. قوله: (ومثله الخنثى الكبير) أي فيغسله الفريقان وهل له هو تغسيل الفريقين إذا لم يوجد إلا هو؟ قال سم: نعم؛ ويوجه ذلك بالقياس على عكسه اهـ قال الناشري: إن الأجنبي إذا غسل الخنثى يتجه أن يقتصر على غسلة واحدة لأن الضرورة تقدر بقدرها. قوله: (ويغسل فوق ثوب) قال حج على الإرشاد: وظاهره أن هذين الأمرين، أي اللذين ذكرهما المجموع من قوله "ويغسل إلخ" وقوله "ويحتاط" مندوبان، المعتمد أنه يغسل في ثوب وجوبا. قوله: (فوق ثوب) أي في ثوب. قوله: (والأولى بالرجل في غسله إلخ) وهذه أولوية ندب، فلو تقدم الأبعد لم يحرم. قوله: (الأولى بالصلاة عليه درجة) أي جهة وفيه حوالة على مجهول لأن الأولى بالصلاة درجة لم يعلم ويجاب بأنه اتكل على المعلم. قوله: (وهم رجال العصبة من النسب) فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم عم شقيق، ثم عم لأب، ثم ابن عم شقيق، ثم لأب ح ل ولا ينظر للأسن مع

Mas'alah: Who should handle the washing of the deceased and what is the ruling on hastening?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=450)

وسن أن يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) أن (يبادر) بفتح الدال بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه إكراما له وتعجيلا للخير ولخبر: «نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه» . رواه الترمذي وحسنه [حاشية البجيرمي] مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا؛ لأن مصلحة الميت به أكثر ويحتمل أنه لا تعارض لإمكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم، وإن مال الأذرعي للأول حيث قال: الظاهر هنا إلقاؤه على قفاه لقولهم يوضع على بطنه ثقيل. (قوله: لئلا ينتفخ) أي: البطن ع ش (قوله: فإن لم يكن حديد) الظاهر أن هذا الترتيب لكمال السنة لأصلها س ل (قوله: وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغي أن يكون هذا ضابطا لأقل ما تحصل به السنة وإلا فتجوز الزيادة إن لم يحصل بها أذى كما قرره شيخنا وعبارة الشوبري قوله: عشرين درهما فإن زاد على ذلك فيظهر أنه إن زاد قدرا لو وضع عليه حيا آذاه حرم وإلا فلا فليراجع شوبري. (قوله: فيصان عنه) أي: ندبا إن لم يخش تنجسه وإلا فيصان وجوبا كما في ق ل وع ش (قوله: ورفع) أي: ندبا (قوله: على سرير) ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحمى فيتغير به، بل يلصق جلده بالسرير شوبري وم ر (قوله: لئلا يتغير بنداوتها) هذا يؤخذ منه أن الكلام في الرخوة وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الأولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه على

مرتفع مطلقا ذكره الشوبري وع ش على م ر. (قوله: وتقدم كيفية توجيهه) خلافا للأذرعي حيث قال: إن المراد بتوجيهه هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة أخذا من قولهم يوضع على بطنه. كذا ولا يتعين ذلك لأن وضعه على جنبه لا ينافي وضع الثقيل على بطنه لما مر أنه يوضع طولا ويشد بنحو خرقة ح ل. (قوله: أن يتولى ذلك كله) أي: المذكور من قوله غمض إلى هنا كما في البرماوي وهو ثمان مسائل (قوله: فإن تولاه الرجل إلخ) وبحث الأذرعي جوازه من الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد فيحرم لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن شرح م ر وع ش عليه وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى (قوله:

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=456)

والرجل أولى ب) غسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة [حاشية البجيرمي] وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها وإلا فلا بد من إزالتها قبل التيمم ح ل ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما في شرح م ر قال: ع ش عليه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اهـ. (قوله: فالكل صائر إلى البلى) أي: كل أجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صائرون وفهم بعضهم أن المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الأجزاء لأن هذا الجمع إنما هو للعقلاء إلا أن يقال: نزل الجزء منزلة كله أو إن هذا مما فقد فيه الشرط شوبري وعبارة شرح م

ر لأن مصير جميعه إليه. (قوله: ولا يكره لنحو جنب غسله) أي: ولو مع وجود غيره ع ش على م ر. . (قوله: والرجل) المراد به الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذا من الفرع الآتي فهو تقييد لهذا وكذا يقال في قوله، والمرأة أولى بالرجل أي: وجوبا بالنظر للنساء الأجانب، وندبا بالنظر للنساء المحارم وقوله: أولى بالمرأة أي: وجوبا بالنظر للرجال الأجانب، وندبا بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة م ر. وقال: حج تنبيه قال: بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضره محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر إليه اهـ ووافقه م ر لكن قيده بما إذا خشي الفتنة؛ لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فإن الغالب أن مغسل المرد الحسان هم الأجانب فليتأمل سم على المنهج. وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال: إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين، ويكف نفسه ما أمكن إلا أن يفرق بأن الغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الأقرب ع ش على م ر. (قوله: أولى) أي: الأحق ذلك فيقدم حتى على الحليلة ح ل. (قوله:

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=458)

)

Mas'alah: Who should wash the deceased and what is the ruling on hastening the washing and paying debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=756)

وسن أن يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) أن (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه إكراما له وتعجيلا للخير ولخبر «نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي وحسنه هذا (

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased, and can a husband wash his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=764)

(والرجل أولى ب) غسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة [حاشية الجمل] لو أريد الأجزاء لأن هذا الجمع إنما هو للعقلاء إلا أن يقال نزل الجزء منزلة كله أو أن هذا مما فقد فيه الشرط اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر لأن مصير جميعه إليه انتهت (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) أي ولو مع وجود غيره اهـ. ع ش على م ر (قوله والرجل أولى بالرجل) أي وجوبا بالنسبة للمرأة الأجنبية وندبا بالنسبة للمرأة المحرم فهو مستعمل في المعنيين وكذا يقال في قوله والمرأة إلخ وقوله وله غسل حليلته وكذا

ما بعده بمنزلة الاستثناء من هذا والظاهر أنه من اللف والنشر المشوش. اهـ. شيخنا (قوله أيضا والرجل أولى بالرجل) أي الأفضل ذلك فيقدم حتى على الحليلة اهـ. ح ل والقياس امتناع غسل الرجل الأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة اهـ. شرح م ر وقوله والقياس إلخ أي خلافا حيث قال (تنبيه) قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر إليه اهـ. ووافقه م ر لكن قيده بما إذا خشي الفتنة لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فإن الغالب أن مغسل المرد الحسان هم الأجانب فليتأمل اهـ. سم على المنهج وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ويكف نفسه ما أمكن إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الأقرب اهـ. ع ش عليه (قوله وله غسل حليلته) وسيأتي أن مرتبته بعد المرأة الأجنبية انتهى اط ف. (قوله من زوجة) أي ولو كتابية وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها لأن منظوره أكثر ولأن عليا – رضي الله عنه – غسل فاطمة ولم ينكر عليه وما روي من إنكار ابن مسعود عليه لم يثبت وبالقياس على عكسه فإنها تغسل زوجها بالإجماع وفي المواهب اللدنية أن فاطمة لما اشتكت اغتسلت ولبست ثيابا جددا واضطجعت في وسط البيت ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قالت إني مقبوضة الآن فلا يكشفني أحد ولا يغسلني ثم قبضت مكانها فدخل علي – رضي الله عنه – فأخبر بذلك فاحتملها ودفنها بغسلها الذي اغتسلته ولم يكشفها ولم يغسلها أحد قال شيخنا وعلى فرض ثبوته فهو مذهب صحابي مخالف للإجماع فلا يعول عليه اهـ. برماوي (قوله غير رجعية) هذا يقتضي أن الرجعية داخلة في الحليلة وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لأنه لما بين

الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لأنها زوجته فاحتاج إلى إخراجها تأمل اهـ. شيخنا (قوله ولو نكح غيرها) كان الأولى في الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها اهـ. ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالأول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها فلا أولوية. وعبارة شرح م ر وشمل ذلك ما لو نكح أختها أو نحوها أو أربعا سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث انتهت. (قوله وأمة) المراد التي يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ إحدى أختين كل منهما في ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فإنه لا يجوز له أن يغسلها اهـ. ع ش على م ر (قوله ولو كتابية) راجع للزوجة والأمة اهـ. شيخنا والذي في شرح م ر قصر هذه الغاية على الزوجة وعبارته وزوجة ولو كتابية وإن لم يرض بها رجال محارمها من أهل ملتها انتهت (قوله إلا إن كانت مزوجة إلخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لأن فرض المسألة في الأمة الحليلة وهي حينئذ غير حليلة إلا أن يقال هي في هذه الأحوال حليلة في الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل اهـ. شيخنا فالضمير في كانت راجع للأمة كما في عبارة م ر ولذلك قال الحلبي: ومثل الرجعة المعتدة عن وطء شبهة انتهى. فصنيعه يقتضي أن هذه الصورة غير داخلة في كلام الشارح. وعبارة شرح م ر ويغسل أمته ولو كتابية ومدبرة وأم ولد وذمية لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة بل أولى لملكه الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزي وإن قال الإسنوي

Mas'alah: Who may wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=765)

أو معتدة أو مستبرأة

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased female?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

لكن الأحق في أنثى زوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة؛ لأن منظوره أكثر (

Mas'alah: Who has the most right to wash a deceased man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

(وأولى الرجال به) أي بالرجل في غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي، وقيل: تقدم الزوجة عليهم لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرون، وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الأرحام، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. وقيل: تقدم الزوجة على الرجال الأجانب.

Mas'alah: Who has the most right to wash a deceased woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

(و) أولى النساء (بها) أي بالمرأة في غسلها (قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح) ووجه مقابله أنه كان ينظر منها إلى ما لا ينظرن إليه.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased man?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=658)

فإن كان الميت رجلا لا زوجة له، فأولاهم بغسله الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم (5) . (1) (في عيادة المريض) : ساقطة من ج. (2) عن أنس قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمرض، فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار" ، "المجموع" 5/ 99. (3) (قال الشيخ الإمام) : زائدة في أ. (4) (وإذا) : في ب. (5) لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بغسله.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=659)

(فإن) (3) كان الميت امرأة لا زوج لها، فالنساء أحق بغسلها، فتقدم ذات الرحم المحرم، ثم ذات (الرحم) (4) غير المحرم، ثم الأجنبية (5) .

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(فرع) الرجل أولى بغسل الرجل، والمرأة أولى بغسل المرأة، وله غسل حليلة، ولزوجة لا أمة غسل زوجها، ولو نكحت غيره، بلا مس، بل بلف خرقة على يد. فإن خالف صح الغسل.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: فرع) أي في بيان من يغسل الميت.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=436)

وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة – كما يأتي.

Mas'alah: Who is obligated to prepare the deceased if the person liable for maintenance dies?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

تجهيزها وإن لزمته نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on preparing a relative for burial when the estate is insufficient?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: من قريب) بيان لمن، والمراد به الأصل أو الفرع. وفي البجيرمي: ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط، قدم الثاني على الأوجه، لتبين عجزه عن تجهيز غيره. وأفتى به الشهاب م ر، كما ذكر ذلك ولده في شرحه. اه.

Mas'alah: What happens if relatives refuse to wash the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2222)

ولو اجتمع أصناف من الأقارب فامتنعوا من الغسل، قال الإمام: فالوجه أن يقال: يختص بالحرج من يرى تقديمه عند فرض الزحمة، ثم لا يسقط الحرج عن غيره، بل لو عطله الأدنون والأقربون تعين على الأجانب القيام بذلك؛ فإنه فرض كفاية في حق الناس عامة، ولو لم يعلم بحال الميت إلا واحد– تعين فرضه عليه. ثم إن لم يكن ثم غيره تعين عليه القيام به، وإن كان ثم غيره فيكون فيما تعين عليه من فرضه بين خيارين: إما أن ينفرد بمواراته، أو يخبر به من يقوم بمواراته فيسقط فرض التعيين

ويبقى فرض الكفاية على المخبر حتى يواريه أحدهما.

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased after relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2223)

قال: ثم الرجال الأجانب؛ لأنهم أحق بتولي ذلك من النساء، وهذا إذا لم يكن له معتق فإن كان فهو مقدم عليهم؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب.

Mas'alah: Who should wash a deceased woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

قال: وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب، أي: محارم كن لها كبناتها وأمهاتها وخالاتها، وكل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة، أو غير محرم كبنات عماتها وبنات خالاتها، وكل امرأة لو كانت رجلا يحل له نكاحها؛ لأنهن أشفق من غيرهن.

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding who is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2228)

ثم اعلم أن قول الشيخ: "وإن كانت امرأة .." إلى آخره، يحتمل أن يكون مراده بذلك بيان من هو الأولى بغسلها والمقدم فيه على غيره، كما بينه فيما إذا كان الميت رجلا، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب حيث قال: لو سلم من قدمناه في الغسل ذلك إلى غيره [و] لم يؤخره فله أن يتعاطى الغسل كالزوج إذا سلم الغسل لرجال القرابة، ونحن نرى تقديم الزوج.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=540)

وزوجته وهي زوجها، ويلفان خرقة ولا مس، فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم في الأصح، [مغني المحتاج] الوطء من التمتعات فغسلها أولى أو بغيره، فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها. أجيب بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع فهي كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي (و) يغسل (زوجته) مسلمة كانت أو ذمية وإن تزوج أختها أو أربعا سواها؛ لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة. وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله تعالى عنها – ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائي وابن حبان. قال شيخي: وتمام الحديث «إذا كنت تصبح عروسا» (وهي) تغسل (زوجها) بالإجماع وإن انقضت عدتها وتزوجت، «ولقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (ويلفان) ندبا: أي السيد في تغسيل أمته، وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط. أما وضوء المغسول فلا لما مر من أنه غير مكلف، نعم المطلقة ولو رجعية ليس لأحدهما غسل الآخر وإن مات في العدة لتحريم النظر، وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها، والقياس كما قال الأذرعي في المعتدة عن وطء الشبهة أن أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل أمته المعتدة. فإن قيل: إنهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة، فلا منع من الغسل. أجيب بأن الحق في المكاتبة لم يتعلق بأجنبي بخلافه في المعتدة (فإن لم

يحضر) ها (إلا أجنبي أو) لم يحضره إلا (أجنبية يمم) أي الميت وجوبا (في الأصح) فيهما إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء، ويؤخذ من هذا أنه لا يزيل النجاسة أيضا إن كانت. والأوجه كما قال شيخنا خلافه، ويفرق بأن إزالتها لا بد لها بخلاف غسل الميت، وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر، والثاني: يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر للضرورة، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر؛ لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة، والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الرجال والنساء لحل النظر والمس له والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما، فإن فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا لحكم الصغر كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لمقتضى أصله من أنه يتيمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالأحوط في النظر بأنه هنا محل

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=575)

والكافر أحق بقريبه الكافر.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1573)

فصل يجمع تفصيل القول في الغاسلين ومن يكون أولى

Mas'alah: What happens if those entitled to wash the deceased refuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1577)

1650 – ومن دقيق الكلام في هذا الباب أنه لو اجتمع الأصناف المقدمة، فامتنعوا من الغسل، فالوجه أن يقال: يختص بحكم الحرج من قوي تقديمه عند فرض الزحمة، ثم لا يسقط عن غيره، بل لو عطله الأدنون، والأقربون، تعين على الأجانب القيام بذلك؛ فإنه فرض على الكفاية، في حق الناس عامة. وهذا واضح لمن تأمله. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling someone to wash and bury a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9368)

قال الصيدلاني: لو عين الإمام شخصا، وألزمه غسل الميت ودفنه، فليس لذلك المقهور أجر على عمله، وهذا الذي ذكره فيه فضل تدبر؛ فإنا نقول: إن كان لذلك الميت تركة، فأجرة من يتولى هذه الأعمال من تركته، فإذا قهر شخص والحالة هذه، استحق المقهور الأجر. وإن لم يخلف الميت شيئا، وكان في بيت المال متسع لتجهيز الموتى، فيجب ذلك على الإمام من مال بيت المال، وإن لم يكن، فأراد الإمام أن يعين واجدا (1) ، فلا معترض عليه، وإذ ذاك يتجه أن يقال: لا أجر له. وقد قدمنا أن الإمام لو عين

طائفة، وأمرهم بالخروج للجهاد، لم يكن لهم أن يخالفوه، ثم هو في نفسه لا يلي شيئا من أموره على الخيرة العرية عن الاجتهاد (1) واجدا: أي غنيا مليئا ذا مال.

والنظر، وإنما يتعين [غير] (1) المرتزقة إذا حقت الحاقة، ومست الضرورة، [فإن لم] (2) تكن، اكتفى بإنهاض المرتزقة، فإنهم المستعدون لهذا الشأن.

Mas'alah: Who should handle the washing of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=991)

(ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) ندبا بأسهل ممكن مع الاتحاد في الذكورة والأنوثة أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز، وبحث الأذرعي جوازه من الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى.

Mas'alah: Who should wash the deceased male and female?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=998)

ثم شرع في بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) فكل أولى بصاحبه وسيأتي ترتيبهم، قال الشارح: هذا هو الأصل، والأول فيهما هو المنصوب، بل هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل

بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة وما ذكره ليس بمتعين، بل يجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف الجمل، ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث على أنه يصح ذلك بدون ما ذكر؛ لأنه معطوف فهو تابع، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع، وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص، ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور إذ كلامنا في الأصل كما قاله الشارح فهو كالمستثنى،

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased and what are the rules of touching and looking?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

عن هذه النجاسة ويغسل باقي بدنه ما عدا محل القلفة إن لم يمكن فسخها ويصلى عليه

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

ويجوز للرجل غسل حليلته من زوجة وأمة ولو كتابية ويجوز للمرأة غسل زوجها ويجوز لكل منهما النظر والمس للآخر بدون شهوة ولو لما بين السرة والركبة ولا بد من اتحاد الجنس في الغاسل والميت إلا في الحليل والمحرم فإذا لم يوجد إلا أجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الميت الرجل يمم والأمرد الجميل يغسله الرجال بلا مس له إذ مسه حرام ولو بعد موته إن لم تخش فتنة وإلا يمم

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=503)

فصل

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=503)

فيمن يغسل الميت الأصل أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء. وأولى الرجال بالرجل، أولاهم بالصلاة عليه. وسيأتي ترتيبهم – إن شاء الله تعالى –. والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال، وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة. أحدها: الزوجية، فله غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله وإن تزوج أختها أو أربعا سواها على الصحيح. الثاني: المحرمية، وظاهر كلام الغزالي، تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك، وإنما يتكلمون في

الترتيب، ويقولون: المحارم بعد النساء أولى. الثالث: ملك اليمين، فللسيد غسل أمته، ومدبرته، وأم ولده، ومكاتبته، لأن كتابتها ترتفع بموتها. فإن كن مزوجات، أو معتدات، لم يكن له غسلهن. قلت: والمستبرأة كالمعتدة. – والله أعلم –.

Mas'alah: Who is more entitled to wash a disbelieving relative?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=453)

ويقاس به غيره وسواء في الجواز القريب والأجنبي، وسيأتي في الزيادة أن القريب

الكافر أحق من المسلم.

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=470)

)

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=470)

والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله، كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن.

Mas'alah: Who should handle the deceased's body after death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

(ويتولى جميع ذلك) أي: الإلقاء وما بعده (أرفق محارمه به) المتحد معه ذكورة أو أنوثة، ومثله أحد الزوجين، بل أولى، ويجوز تولي المحرم ذلك، كالأخ لأخته، وعكسه.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=421)

965 - قول "المنهاج" [ص 150] : (ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة) هذا هو الأصل، وقد يغسل الرجل المرأة، وعكسه كما سيذكره بعد ذلك.

Mas'alah: Who should perform the washing of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1095)

ويتولى ذلك) أي جميع ما مر ندبا بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به مع اتحاد الذكورة والأنوثة ومثله أحد الزوجين بالأولى لوفور شفقته.)

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased male?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1104)

(و) الأصل أنه (يغسل الرجل) [حاشية الشرواني] على ما ذكرته) وهو قوله: من كل من الثلاث اهـ كردي (قوله: واستحب المزني إعادة الوضوء إلخ) وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اهـ سم وبصري قال ع ش قوله: م ر وفيه نظر إلخ معتمد اهـ. (قوله: من الثلاث) إلى قوله "ويأتي" في النهاية والمغني إلا قوله كأثنائه (قوله: في غير المحرم) أي أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول فيحرم وضع الكافور في ماء غسله

نهاية ومغني وشرح بافضل فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب شيخنا (قوله: من الثلاث إلخ) ظاهر صنيعه ولو فرقها وتقدم التصريح بذلك عن النهاية والكردي وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب (وقوله: مخالط) هو المسمى بالطيار. شيخنا (قوله: أو كثيرا إلخ) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء "يجعل" في المتن للفاعل سم (قوله: مجاورا) أي ولو غير الماء شيخنا (قوله: لأنه) أي الكافور (قوله: ثم ينشفه إلخ) ولا يأتي في التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحي مغني ونهاية (قوله: لئلا يبتل كفنه إلخ) وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما أسنى (قوله: ويأتي إلخ) عبارة الأسنى قال الأذرعي وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكأن مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن أن يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلني وإياه انتهى وقياسه أن يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الأعضاء انتهى (قوله: بعد وضوئه وغسله) أي بعد كل منهما (قوله: بعده) أي الذي بعد الوضوء (قوله: وكذا على الأعضاء) أي يأتي بذكر الوضوء على أعضائه (قوله: اجعله من التوابين) كان المراد من جملتهم حكما لا حقيقة بصري. قول المتن (لو خرج بعده) أي أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده نهاية ومغني قال ع ش فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخرت – لا لمصلحة الصلاة – وجبت إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة اهـ. (قوله: أي الغسل) إلى قوله "والأصل" في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه. قول المتن (فقط) أي من غير إعادة غسل أو غيره نهاية. (قوله: وعليه لا يجب إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى ولا يصير

الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه اهـ. (قوله: شيء) أي الإزالة والغسل والوضوء (قوله: يجب ذلك) أي تجب إزالته فيما إذا لم يكفن نهاية ومغني (قوله: لأنه) أي خروج النجس من الفرج (يتضمن الطهر) أي يقتضيه (قوله: مع ذلك إلخ) لعله مقلوب عبارة النهاية والمغني تجب إزالته مع الوضوء – بالجر على تقدير مع وإن كان قليلا إذ جر المضاف إليه مع حذف المضاف قليل – لا الغسل كما في الحي اهـ قال ع ش قوله م ر بالجر وقدر ابن حج ما يقتضي رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اهـ. (قوله: كالحي) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: أو بعد الإدراج إلخ) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرمي والضابط المعتمد أنه يجب إزالته ما لم يدفن م ر فتجب إذا خرج بعد الصلاة حفني اهـ. (قوله: والأصل أنه إلخ) أي فلا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور إذ كلامنا في الأصل كما قاله الشارح فهي كالمستثنى نهاية. قول المتن (يغسل الرجل إلخ) (تنبيه) : لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] على الثلاث بهذا المعنى مطلوبة سواء أنقى أو لم ينق فليراجع وليحرر (قوله: واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله: من الثلاث التي إلخ) ظاهر صنيعه وإن فرقها وفيه نظر لأن أثر الكافور فيما عدا الأخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الآتية بعده اللهم إلا أن يمنع ذلك فليتأمل (قوله: أو كثيرا) معطوف على قول المتن "قليل كافور" ونصبه يدل على بناء "يجعل" في المتن للفاعل. (قوله: في المتن وجب إزالته فقط) هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب إزالته أو لا فيه نظر. (قوله: ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) قال المحلي هذا هو الأصل والأول فيهما هو المنصوب اهـ أقول: نصب الأول هو الموجود في خط المصنف ويحتمل أن يوجه بإفادته الحصر أخذا من

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the man and the woman' in washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1105)

بالنصب وخلافه ركيك لتفويته نكتة تقديم المفعول على خلاف الأصل وهي الإشعار بأهمية ما الكلام فيه وهو الميت ولو أمرد لما يأتي في الخنثى ولأنه من الجنس

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1105)

(ويغسل أمته) ولو نحو أم ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل أولى ولارتفاع الكتابة بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبرأة ومشتركة ومبعضة [حاشية الشرواني] جنبا ينبغي وفاقا ل م ر أنه يكفي ولو قلنا باشتراط النية لأن المقصود النظافة وهو حاصل وكما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى أحدهما فإنه يكفي سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: بالنصب إلخ) عبارة المغني قوله: الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الأول فيهما بخطه وذلك ليصح إسناد "يغسل" المسند للمذكر للمؤنث لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة ويجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث اهـ زاد النهاية على أنه يصح ذلك بدون ما ذكر لأنه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر

اهـ. وفي سم ما يوافقه (قوله: وخلافه ركيك) مجرد دعوى ممنوعة لا سند لها قاله سم أقول سنده قوله: لتفويته إلخ (قوله: وهي الإشعار) ويحتمل أنها إفادة الحصر أخذا من إطلاق قول السعد إن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر أن كلا من الفريقين قد يغسل الآخر كما سيعلم لأنه اعتبار الأصل سم وع ش (قوله: ولو أمرد) والقياس امتناع غسله للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن الناشري أقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر اهـ وقوله: بالغا أي أو مشتهى كما يأتي قال ع ش قوله: م ر والقياس إلخ خلافا لحج. (تنبيه) : قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر إليه انتهى ووافقه م ر لكنه قيده بما إذا خشي الفتنة لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فإن الغالب أن مغسل المرد الحسان هو الأجانب سم على المنهج وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له، ويكف نفسه ما أمكن نظير ما قالوه في الشهادة على الأجنبية إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ولعله الأقرب وقوله إذا حرمنا النظر أي بأن خيف الفتنة على المعتمد اهـ ع ش ولو قيل إن الأقرب هو الأول تجنبا عن إزراء الميت وعملا بإطلاقهم لم يبعد (قوله: لما يأتي إلخ) أي قبيل قول المصنف وأولى الرجال إلخ (قوله: كذلك) أي بالنصب قول المتن (ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك نهاية (قوله: ولو نحو أم ولد) إلى قوله "ويعلم" في المغني إلا قوله وإن جاز إلى "وليس لها" وإلى قول المتن فإن لم يحضر في النهاية إلا ما ذكر (قوله: ولو نحو أم ولد إلخ) أي كالمدبرة نهاية ومغني (قوله: بل أولى) أي لملكه الرقبة والبضع جميعا نهاية ومغني (قوله: ولارتفاع إلخ) عطف على كالزوجة عبارة النهاية والمغني والكتابة ترتفع بالموت اهـ وهي أحسن (قوله: لا مزوجة إلخ) في عطفه على ما قبله تأمل ولعل لهمزة قبله سقط من القلم عبارة

النهاية ما لم تكن متزوجة إلخ وفي المغني نحوها (قوله: ومعتدة) أي ولو من شبهة ع ش (قوله: ومستبرأة) لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتع بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع [حاشية ابن قاسم العبادي] إطلاق قول السعد أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر أن كلا من الفريقين قد يغسل الآخر كما سيعلم لأنه باعتبار الأصل وأما توجيهه بامتناع رفع الأول لعدم تأنيث الفعل فلا يسند إلى المؤنث الحقيقي المعطوف بدون الفصل بمفعوله فيرد عليه أن الفصل حاصل بالمعطوف عليه وبإمكان تقدير فعل مؤنث للمعطوف، وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتأمل (قوله: بالنصب) قد يوجه من جهة المعنى بأن فيه إشارة إلى الاهتمام بالميت وأنه المقصود بالذات وأن الفاعل هنا إنما ذكر بالتبع فليتأمل (قوله: وخلافه ركيك) مجرد دعوى ممنوعة لا سند لها (قوله: ولو أمرد إلخ) في الناشري تنبيه آخر إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اهـ أقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر (قوله: ومستبرأة) لا يقال: المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased male?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1108)

فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس. (وأولى الرجال به) أي بالرجل في الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتي لكن غالبا فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب، والأسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لأن القصد هنا إحسان الغسل والأفقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق فدعاؤه أقرب للإجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذو الأرحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الأجانب [حاشية الشرواني] إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة اهـ أي ومسها (قوله: إن أمكنت كما مر) أي في باب التيمم في شرح قول المصنف وبيساره يمينه في تنبيه فراجعه بصري (قوله: أما الصغير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ندبا (قوله: أما الصغير) أي ذكرا أو أنثى ع ش (قوله: والخنثى إلخ) وكذا من جهل أذكر أو أنثى؟ كأن أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر م ر انتهى سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: فيغسله) أي كلا من الصغير مطلقا والخنثى المشكل إذا لم يوجد له محرم (قوله: الفريقان) أي يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش (قوله: أما الأول فواضح) أي لحل النظر والمس له مغني ونهاية (قوله: فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم (قوله: ويغسل) أي الخنثى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أي وجوبا ع ش (قوله: ويحتاط الغاسل إلخ) ويفرق بينه وبين الأجنبي أي حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم نهاية ومغني (قوله: ندبا) قال الناشري (تتمة) قال الإسنوي حيث قلنا إن الأجنبي يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الإيعاب قال الماوردي ينبغي أن

يغسل في ظلمة وأن يكون مغسله أوثق والإسنوي ينبغي أن لا يثلث اهـ. (قوله: في الغسل) أي إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (أولاهم بالصلاة إلخ) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش أقول ولو قيل بأقربية الأول لم يبعد (قوله: وسيأتي) أي في الفرع الآتي أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله: أن الأفقه) إلى قوله "والفقيه" في النهاية والمغني (قوله: والفقيه إلخ) كذا في شرح المنهج قال البجيرمي وقد يرد عليه أنه حينئذ يكون مكررا مع ما قبله ولعل الأولى أن يقال إن الفقيه هنا محمول على المعنى العرفي (قوله لأن القصد إلخ) راجع لقوله أن الأفقه إلخ (قوله وثم) أي في الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن في شرح المنهج وكذا في النهاية والمغني إلا قوله فالوالي وقوله "ومن قدمهم" إلى "فالرجال" (قوله: فالوالي) أي الإمام أو نائبه شرح المنهج (قوله: فالولاء إلخ) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة "ثم ذات الولاء" تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الأرحام سم قال النهاية: وإنما جعل الولاء في غسل الذكور وسطا لقوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق وأخر في غسل الإناث فقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء فيه لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء اهـ (قوله: فذوو الأرحام) هذا موافق لما ذكره في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم (قوله: إذا لم ينتظم أمر بيت المال) أي بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن كان جائرا كردي أي كما في زمننا وقبله بمئين من الأعوام (قوله: فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين، أوجههما لا حق لهما لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج

الآتي نهاية أي لنقص الأنوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه إلخ (قوله: فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله. (قوله: في المتن وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده. (قوله: فالولاء فالوالي فذو الأرحام) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة "ثم ذات الولاء" تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الأرحام (قوله: فالوالي فذو الأرحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased female?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1109)

فالزوجة فالنساء المحارم (و) أولى النساء (بها) أي المرأة (قراباتها) المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لأنهن أشفق قيل قال الجوهري القرابات من كلام العوام لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا اهـ ويجاب أخذا من علته بصحة هذا الجمع لأن القرابات أنواع محرم ذات رحم كالأم ومحرم ذات عصوبة كالأخت وغير محرم كبنت العم (ويقدمن على زوج في الأصح) لأن الإناث بمثلهن أليق (وأولاهن ذات محرمية) من جهة الرحم ولو حائضا وهي من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لأنهن أشفق فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة أولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى فإن

استوى ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة فإن استويا في ذلك أقرع ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع إذ لا مدخل له هنا أصلا قاله الإسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الأذرعي على الأولى (ثم) ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقيني ثم (الأجنبية) لأنها أوسع نظرا ممن بعدها (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق (قلت إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكالأجنبي والله أعلم) أي لا حق له في الغسل إذ لا يحل له النظر ولا الخلوة (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنه ينظر ما لا ينظرونه نعم تقدم الأجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة والعقل [حاشية الشرواني] م ر أوجههما لا حق لها – أي يقتضي – أن تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين، ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة اهـ. (قوله: وأولى النساء) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله قيل وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حائضا وقوله: ولا ترجيح إلى المتن (قوله: وغيرهن) عطف على المحارم (قوله: لأن المصدر إلخ) أي الذي للنوع كردي. (قوله: ويجاب إلخ) هذا على التنزل وإلا فما أفاده الجوهري محل تأمل لأن منع جمع المصدر ما دام باقيا على مصدريته وأما بعد نقله إلى معنى آخر كما هنا فمحل تأمل بصري عبارة ع ش قوله: م ر بصحة هذا الجمع إلخ لكن يحتاج لتقدير مضاف أي ذوات قراباتها أو بجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل اهـ قول المتن (ويقدمن) أي القرابات (قوله: لأن الإناث إلخ) أي وإن كان منظور الزوج أكثر لأن حل نظره عارض وحل نظرهن أصلي سم (قوله: وهي من) إلى قوله "وشرط المقدم" في المغني إلا قوله ولا ترجيح إلى "قاله الإسنوي (قوله: فالتي

في محل العصوبة إلخ) أي فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فإن استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما نهاية (قوله: كالعمة) ظاهره ولو بعدت ع ش عبارة سم عن الشهاب البرلسي على شرح البهجة قوله: فالتي في محل العصوبة أولى ينبغي أن يكون محله عند الاستواء في القربى كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه إذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اهـ." (قوله: وتقدم القربى فالقربى إلخ) يحتمل رجوعه أيضا لقوله السابق فإن استوى ثنتان محرمية فالتي إلخ (قوله: فإن استويا) كان الظاهر التأنيث (قوله: ذات رضاع) أي إذ كانت أما أو أختا من الرضاع مثلا مغني (قوله: وبمحرمية إلخ) عطف على قوله بذلك (قوله: على الأولى) يعني الترجيح بمحرمية الرضاع كذا في المغني وقضية كلام النهاية أن الموافقة إنما هي الترجيح بمحرمية المصاهرة فليراجع (قوله: ثم ذات الولاء) أي صاحبة الولاء بأن كانت معتقة أما العتيقة فلا حق لها في الغسل ع ش قول المتن (ثم رجال القرابة) أي من الأبوين أو من أحدهما نهاية ومغني (قوله: وشرط المقدم إلخ) أي شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع [حاشية ابن قاسم العبادي] وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله: فالزوجة) وكلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين؛ أوجههما: لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي شرح م ر وظاهر كلامهم الآتي في الزوج أنه يقدم على ما يأتي وإن كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بأنها أبعد عن المناصب والولايات لنقصي الأنوثة والرق وليراجع ما لو كان القريب من ذكر أو أنثى رقيقا فإن كان له حق فيوجه بقوة القرابة وأجاب م ر سائلا بإطلاق أنه ينبغي أنه لا حق لرقيق لأنه ولاية في الجملة والرقيق غير أهل لها (قوله: لأن الإناث بمثلهن أليق) أي وإن كان منظوره أكثر لأن حل نظره عارض وحل نظرهن أصلي. (قوله: وتقدم القربى فالقربى) يحتمل رجوعه أيضا

لقوله فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة على قوله فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى ما نصه ينبغي أن يكون محله عند الاستواء في القرب كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه إذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اهـ. (قوله: فإن استويا إلخ) عبارة شرح البهجة في ذلك بالنسبة للآتي لا محرمية لهن فإن استويا في القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة فإن استويا في جميع ذلك أقرع اهـ فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى فإن استويا فالتي في محل العصوبة فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة فإن استويا أقرع (قوله: ثم ذات الولاء)

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=418)

ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، إلحاقا لكل جنس بجنسه، ويغسل أمته، كالزوجة وأولى، اللهم إلا أن تكون مزوجة أو معتدة أو مستبرأة، وزوجته، لحديث صحيح فيه [807] ويستثنى الرجعية، وهي زوجها، بالإجماع كما نقله ابن المنذر؛ ويستثنى الرجعية أيضا [808]، ويلفان خرقة، ولا مس، أى عند غسل أحدهما صاحبه خوف انتقاض طهر الماس [809].

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=85)

فصل [في غسل الميت] : ثم يغسل، فإذا كان رجلا فالأولى بغسله الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العم، ثم ابنه، على ترتيب العصبات، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم، وإن كان امرأة غسلها النساء الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم، وإن كان كافرا فأقاربه الكفار أحق.

Sub–topic – Washing by Spouses and After Divorce

Mas'alah: Can a pregnant wife wash her deceased husband after giving birth?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1138)

وإن مات رجل وامرأته حامل، فوضعت قبل أن تغسله ... حل لها غسله بعد الوضع. وقال أبو حنيفة: (ليس لها أن تغسله) . دليلنا: أنه مات على الزوجية التامة، فأشبه إذا بقيت عدتها.

Mas'alah: Can a husband wash his deceased wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1139)

وإن ماتت امرأة، ولها زوج ... جاز له غسلها، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز له غسلها) . دليلنا: ما «روت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو مت قبلي ... لغسلتك ودفنتك» ." وروي: (أن فاطمة الزهراء ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ماتت ... أوصت أن يغسلها علي – رضي الله عنه – وأسماء ابنة عميس – رضي الله عنها –، فغسلاها) وظهر ذلك في

الصحابة، ولم ينكره أحد، فدل على أنه إجماع. ولأنه أحد الزوجين، فجاز له غسلها،

كالزوجة. ولأن النظر الذي يستفاد بعقد النكاح نظران: نظر شهوة، ونظر حرمة، فإن مات أحد الزوجين ... بطل جواز النظر بالشهوة، وبقي جواز النظر بالحرمة.

Mas'alah: Does the husband have priority over others in washing his deceased wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1140)

إن ثبت هذا: فهل يقدم الزوج على غيره؟ فيه وجهان، كالوجهين في الزوجة، هل تقدم على الرجال، وقد مضى توجيههما. فإن قلنا: تقدم الزوجة على الرجال ... قدم الزوج – هاهنا – على النساء والرجال من أقاربها؛ لأنه أوسع في باب النظر منهن ومنهم. وإن قلنا: يقدم الرجال على الزوجة ... قدم النساء – هاهنا – ثم القرابات المحرمون من الرجال، ثم الزوج.

Mas'alah: Is it permissible for a spouse to wash the other after a revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1140)

وإن طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم مات أحدهما ... لم يجز للآخر غسله. وقال مالك – رحمه الله – في إحدى الروايتين عنه: (يجوز له أن يغسلها) . دليلنا: أنها محرمة الوطء عليه، فأشبهت المبتوتة.

[مسألة: عدم وجود مغسل من جنسه]

Mas'alah: Is the husband entitled to wash his deceased wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=560)

فالزوج) فيقدم على رجال القرابة كما تقدم الزوجة على نسائها في الرجل؛ ولأن منظوره أكثر وجاز له تغسيلها وإن انقطع النكاح؛ لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث [حاشية العبادي] ما انفصل من ميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه م ر (قوله: فالتي في محل العصوبة) ينبغي أن يكون محله عند الاستواء في القرب كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه إذ كيف تقدم العمة البعيدة على الخالة كذا بخط شيخنا قلت: قول الشارح الآتي على قياس ما مر يدل على أن محل ما هنا عند الاستواء في القرب؛ لأنه في هذا الآتي جعل أولوية التي في محل العصوبة عند الاستواء في القرب ثم أحال على ما هنا بقوله على ما مر فتأمله. (قوله: أقرع بينهما) ينبغي أن يقدم على الإقراع اجتماعهما على الفعل كبنتين مثلا بر. (قوله: القربى فالقربى) كذا ينبغي أن يكون في النساء المحارم بل هو مرادهم وإن لم يصرحوا به بر. (قوله: فإن لم يكن لها أنثى قرابة فالمولاة) منه يعلم أن ذوات الأرحام يقدمن على المولاة وسيأتي في جانب الرجل أن المولى يقدم على ذوي الأرحام. ووجه الفرق أن ولاء الرجال أقوى ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء. (قوله: فتقدم على الزوج) مع أن نظره أوسع فإنه يجوز له أن ينظر بغير شهوة إلى سائر بدنها بعد الموت بر. (قوله: ويشبه أن يقدمن) أي: محارم الرضاع. (قوله: أن يقدم عليهن) هل الضمير لمحارم المصاهرة أو ولعصبات الرضاع. (قوله: محارم الرضاع) أخرج عصبات الرضاع. [حاشية الشربيني] وسن أن يكون

الغاسل أمينا ما نصه إلا إن رتبه الإمام للتغسيل. (قوله: فيشترط) هكذا نسخة المؤلف ولعلها فيها سقط فلا بدليل الاستثناء فيشترط أن يكون أمينا اهـ وهو يفيد ما ذكرنا. (قوله: أنثى) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها. اهـ. شرح المنهج كالبنت بخلاف بنت العم اهـ ح ل. (قوله: بمحرمية) أي: من النسب لا الرضاع فلو كانت بنت عم بعيدة، أما من الرضاع لم تقدم على بنت عم قريبة بل تقدم الثانية عليها كما اعتمده زي تبعا للإسنوي وهو الموافق لكلام الأكثرين خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي. اهـ. ع ش وناشري. (قوله: فالتي في محل العصوبة أولى) قال بعده في شرح الروض فإن استوتا قدمت القربى فالقربى فإن استوتا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فإن استوتا في الجميع ولم يتشاحا فذاك، وإلا أقرع بينهما. اهـ. وقوله: فإن استوتا قدمت القربى إلخ كالصريح في أنه لا يعتبر القرب إلا بعد الاستواء في محل العصوبة وهو خلاف ما بحثه الشيخ عميرة سم على المنهج وقوله: قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت زيادة على ما هنا. اهـ. واعتمد زي الخلاف المذكور في شرح الروض. (قوله: أقرع بينهما) أي: وجوبا إن رفعا الأمر إلى حاكم وندبا فيما بينهما. اهـ. حجر وع ش. (قوله: قال الأذرعي إلخ) عبارة شرح م ر ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذرعي والبلقيني لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقيني: وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية. اهـ. وهو مخالف لموضوع المسألة إذ موضوعها تأخير محارم الرضاع

والمصاهرة عن ذات الولاء المؤخرة عن اللواتي لا محرمية لهن وعبارة حجر بعد قول المنهاج وأولاهن ذات محرمية ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع إذ لا مدخل له هنا أصلا قاله الإسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الأذرعي على الأولى اهـ فقوله: حتى في بنت عم إلخ معناه أنه بحث التقديم بمحرمية

الرضاع حتى في الدرجة الأولى فاندفع الإشكال تأمل لكن تقدم أن قوله حتى إلخ ضعيف فالحاصل أن التقديم بمحرمية الرضاع والمصاهرة بعد ذات الولاء معتمد وقبلها ضعيف إذا كان الخالي عن كل المحرمية أقرب وانظره عند الاستواء ومقتضى كلام حجر أنها لا تعتبر. (قوله: وعليه ينبغي إلخ) ، وأما عصبات الرضاع فالظاهر تأخيرها عن محارم الرضاع والمصاهرة بخلاف من في محل العصوبة من الأقارب السابق لوجود القرابة تدبر. (قوله: فالزوج) إلا إن كانت الزوجة

»

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=561)

وقال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: – رضي الله عنها – ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائي وابن حبان وصححه وتستثنى الرجعية؛ لتحريم النظر إليها وقوله (حتى من سواها أربعا ينكح) من زيادته وقوله (والناكح من لم تجمعا) أعم من قول أصله: وإن نكح أختها أي: الزوج أحق بتغسيل زوجته ممن يأتي حتى الزوج الذي نكح أربعا سواها، أو نكح من يمتنع جمعها معها كأختها.)

Mas'alah: Is a wife permitted to wash her deceased husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=563)

و) تغسل جوازا (الزوجة لا الرجعية زوجا) لها بالإجماع ولقول عائشة – رضي الله عنها – لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (

Mas'alah: Can a widow who has remarried wash her deceased former husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=563)

وإن تزوجت) زوجا آخر (بأن تضع) حملها عقب موته، ثم تتزوج فلها أن تغسل زوجها؛ لبقاء حقوق الزوجية كما مر أما الرجعية فلا تغسله لما مر في عكسه والقياس في المعتدة عن وطء شبهة أن أحد الزوجين لا يغسل الآخر قاله الأذرعي، ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن على غسله أقرع بينهن، وكذا لو مات له زوجات في وقت أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره في الروضة، وتصوير انقضاء العدة [حاشية العبادي] قوله: وللأول أن يفرق إلخ) والوجه كما بحث حجر وم ر أن محل الأول إذا احتيج إلى مس أو نظر، وإلا كان مستورا بإثبات، وأمكن من غير مس ولا نظر غمس في ماء هناك أو صبه عليه وجب فليتأمل. (قوله: ومن كوتبنه) لعل تقديره بناء على أن الهاء ضمير: ومن كوتبن السيد بمعنى: كوتبن منه بأن كاتبهن وحاصل ذلك وما له ومكاتباته. (قوله: ارتفعت بالموت) ومن شأن الكتابة أن تفسخ بخلاف نحو التوثن والتمجس ليس من شأنه الزوال. (قوله: فإن كن كذلك إلخ) قد يقال: هلا جاز له تغسيل المذكورات من المعتدة والزوجة وغيرهما كما يغسل الذكر الأنثى إذا كان

محرما مع أنه في الجانبين له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة إلا المبعضة مع حرمة البضع عليه فليتأمل، إلا أن يفرق بأن المحرمية أبلغ في دفع المحذور. (قوله: قال البارزي إلخ) اعتمده م ر. (قوله: في حياتها) كالمجوسية والوثنية م ر. (قوله: كالمعتدة) الجامع تحريم البضع وتعلق الحق فيها بأجنبي م ر. (قوله: فلا تغسله لما مر) أي: في شرح قوله فالزوج [حاشية الشربيني] التيمم السابق أيضا. اهـ. جمل. (قوله: إن تعدم العدة والزوجية) الحاصل أن المزوجة والمعتدة والمستبرأة والمشتركة والمبعضة والوثنية والمجوسية يمتنع عليه غسلهن وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة لحرمة بضعهن عليه والفرق بينهن وبين محارمه مع أنهن كذلك أن الأصل في الأجانب الحرمة لأنهن مظنة الشهوة فامتنع غسلهن إلا من أباح الشرع تغسيله كالزوجة ومن في معناها من الأمة التي يحل بضعها بخلاف المحارم لأنهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس. اهـ. شرح المنهاج لحجر وسم عليه وقوله: وإن جاز ظاهره حتى المبعضة والمشتركة وفي الحاشية خلافه في المبعضة الظاهر أن مثلها المشتركة فليحمل الجواز على غيرهما. (قوله: معتدات) ولو من شبهة كزوجته المعتدة كذلك. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وكل أمة إلخ) إلا المكاتبة فإنه يغسلها مع حرمة بضعها عليه قبل الموت وفارقت الزوجة أو الأمة المعتدة عن شبهة حيث لا يغسلها زوجها أو سيدها ولا عكسه وإن استوين في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيهما تعلق بأجنبي بخلاف المكاتبة. اهـ. م ر. (قوله: لأنها إلخ) قال م ر: تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي. اهـ. (قوله: والزوجة) ولو كانت ذمية زوجها مسلم لكن يكره تغسيلها له. اهـ. ع ش واعتمده زي وسيأتي والكلام في الجواز وتقدم أنه لا حق لها. اهـ. ع ش. (قوله: والزوجة) أي: ولو أمة لأن الكلام هنا في الجواز وإن كانت لا حق لها في ولاية الغسل. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولو استقبلت إلخ) أي: لو وقع الموت المستدبر

أي: الواقع في الماضي في المستقبل أي: بعد ظهور الجواز ولا يرد أن قول الصحابي لا يستدل به؛ لأنه اشتهر ولم ينكره أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –. اهـ. ع ش. (قوله: لو استقبلت إلخ) أي: لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله – صلى الله عليه وسلم – لما فيه من المصلحة بالقيام بهذا الفرض العظيم. اهـ. ع ش وم ر (قوله: وإن تزوجت إلخ) قال م ر: لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث. اهـ. (قوله:

بوضع الحمل من زيادة النظم والزوجة بالهاء لغة قليلة، والأفصح الأشهر زوج بلا هاء، كما استعملها الناظم بعد وتحسن الأولى في بعض المواضع كما في الفرائض للفرق (

Mas'alah: May a husband wash his wife and vice versa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=979)

مسألة المرأة تغسل زوجها الميت مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه. وعلي امرأته فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه (قال) وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه" . قال الماوردي: وهذا صحيح: أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها إذا مات، لا يعلم في ذلك خلاف، لما روي عن سعيد بن المسيب قال: "أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يغسله زوجته أسماء بنت عميس وقال: إن كنت صائمة فأفطري" ، ويعينك عبد الرحمن بن أبي

بكر، قالت عائشة رضي الله عنها فغسلته وهي صائمة ثم ذكرت عزمة أبي بكر فدعت بماء فشربته وقالت: كدت أتبعه معصية. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه" فأما إذا ماتت الزوجة فقد اختلف الناس هل لزوجها أن يغسلها أم لا؟ فذهب الشافعي ومالك إلى جواز ذلك. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز له غسلها استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا ينظر الله إلى امرئ ينظر إلى فرج امرأة وبنتها" قالوا فلما جاز له العقد على بنت امرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباح بالعقد النظر إلى فرجها دل على أن الأمر قد حرم عليه النظر إليها؛ لأن لا يكون ناظرا إلى فرج امرأة وبنتها، قالوا ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إلى زوجته، كالمطلقة قبل الدخول، قالوا: ولأنه لما حل له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها، ولما لم يحل لها أن تنكح غيره حل لها أن تغسله لارتفاع العصمة بموتها وبقاء العصمة بموته. والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: وارأساه فقلت لا بل وارأساه فقال ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك" فلما أخبرها أنها لو ماتت قبله لغسلها، وقد أخبره الله تعالى أنه سيموت: دل على أنه قصد بذلك بيان حكم غيرها من الأزواج مع غيرها من الزوجات، وروت أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه، قالت أسماء فغسلها علي عليه السلام وأنا معه ثم لم يكن من الصحابة منكرا فعله فدل أنه إجماع. فإن قيل: إنما جاز له أن يغسلها لبقاء النكاح بينهما لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي" قلنا قد بين معنى ذلك، وأنه في الآخرة يوم القيامة،

والنكاح في الدنيا مرتفع بالموت، ألا ترى أنه عليه السلام تزوج أمامة بنت أبي العاصي

بعد فاطمة وهي بنت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتزوج عثمان رضي الله عنه بنتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدة بعد أخرى، فلو كان سبب النكاح باقيا لحرم على علي عليه السلام تزويج أمامة، وعلى عثمان تزويج أم كلثوم بعد رقية، ولأنها زوجية زالت بالوفاة فوجب أن لا يتعلق بها تحريم النظر قياسا على موت الزوج، ولأنه معنى تزيل التكليف فوجب أن لا يحرم كالجنون، ولأن أصول النكاح مبنية على أن كل شيء أوجب تحريم نظر أحدهما لم يوجب تحريم نظر الآخر كالإيلاء والظهار، فلما كان الموت لا يوجب تحريم نظر الزوج اقتضى أن لا يوجب تحريم نظر الزوجة. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ينظر الله إلى امرئ ينظر إلى فرج امرأة وبنتها" فقد قال أهل العلم: المراد به أن يجمع بينهما في النكاح، على أنه قد يمنع من النظر إلى فرجها، وأما قياسهم على الطلاق فالمعنى فيه أنه لما لم يجز لها النظر إليه لم يجز له النظر إليها، ولما جاز لها النظر في الموت إليه جاز له النظر إليها. وأما الجواب على قولهم إنه لما كان له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها: فدعوى لا برهان عليها، وليس تفردها بالعدة موجبا لتفردها لعصمة الزوجية، لأن العدة لا مدخل لها في إباحة النظر وحظره ألا ترى أنه لو طلقها ومات في عدتها لم يحل لها النظر إليه، وإن كانت في عدة منه، ولو مات منها وهي حامل فوضعت قبل غسله جاز لها النظر إليه وإن لم تكن في عدة منه، فعلم أن ثبوت العدة كعدمها في إباحة النظر وحظره.

Mas'alah: Can a woman in a revocable divorce wash her deceased husband?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=188)

باب غسل الميت قوله: فلو مات– أي: الزوج– وهي في عدة من طلاق رجعي، فالمحكي عن نصه في ((الجامع الكبير)) : أنها لا تغسله، لأن نظرها إليه في حال الحياة كنظر الأجنبية، فكانت كهي بعد الموت، وفي ((شرح)) ابن التلمساني وجه لم أره في غيره: أن لها أن تغسله، لجريان التوارث بينهما. انتهى كلامه. وهذا الوجه الذي استغربه حتى قال: إنه لم يره لغير المذكور، قد حكاه صاحب ((البحر)) وكذلك صاحب ((الذخائر)) ، ونقله عن الشيخ أبي حامد، ورأيته مجزوما به في ((التعليق)) له، أي: للشيخ أبي حامد– وقال بعد أن ذكر جواز ذلك: إن النظر المحرم في الرجعية هو النظر بشهوة. قال: أما بغيرها فيجب ألا يحرم. قوله: ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لابد له منه، لما ذكرناه، والذي يعاون الغاسل في معنى الغاسل إذا لم يستغن عنه، فإن استغنى عنه فيستحب ألا يستعين. انتهى كلامه. وما جزم به من التسوية بين الغاسل والمعين ليس كذلك، فقد جزم الرافعي– وتبعه عليه في ((الروضة)) بالتغاير، فقال: إن الغاسل ينظر بالحاجة كمعرفة المغسول وغيره، والمعين لا ينظر إلى لضرورة. قوله: ويفعل ذلك– أي: غسل الميت– ثلاثا. ثم قال: فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل، لخبر أم صفية. انتهى كلامه. وتعبيره بـ ((أم صفية)) سهو، بل الصواب: أم عطية، وقد ذكره هو قبل ذلك في عدة مواضع على الصواب، والحديث: أنها قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نغسل ابنته، فقال: ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور)) ، ورواه مسلم، وابنته هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته.

قوله: ويجوز للجنب والحائض غسل الميت على غلط، قاله في ((الروضة)) . انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: ((على)) غلط انعكس به الحكم، وصوابه– وهو المذكور في

((الروضة)) – تعبيره بـ ((لا)) أي: ((لا)) النافية. * * *

Mas'alah: Who may wash the deceased and what are the rules for spouses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=199)

ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج أو السيد لها فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة المرأة وإلا أجنبية في الرجل يمم الميت

Mas'alah: Is it permissible for a spouse to wash the deceased spouse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=285)

(مسألة) يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ويجوز أيضا للزوج أن [يغسل] امرأته إذا ماتت. وعندهم: يجوز في الأول، ولا يجوز في الثاني. لنا: إن عليا عليه السلام غسل فاطمة رضي الله عنها حين توفيت.

وهذا بحضرة من الصحابة وعلمهم، ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعا منهم. قالوا: ويجوز أن يكون معنى قوله: ((غسلها)) أي أعان على غسلها وعلى أن فاطمة رضي الله عنها كانت زوجة لعلي رضي الله عنه في الدنيا والآخرة. فإنما غسلها لبقاء الزوجية، وهذا لا يوجد في غيرهما. قالوا: وعلى أنه روى أن فاطمة عليها السلام اغتسلت ثم

تمددت وتوفيت واكتفوا بغسلها ذلك كرامة لها، وكانت معرفتها بوقت فواتها واكتفائها بغسلها بإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم –. الجواب: إن كل ما قالوه ضعيف. أما الأول فنقول: إن المروى أنه غسلها، والإعانة على الغسل لا تكون غسلا. وأما الثاني: قلنا: نحن نقطع بانقطاع الزوجية بالموت، لأن الزوجية من أحكام الدنيا. فأما القول ببقاء عقد النكاح بعد الموت والانتقال إلى

الآخرة فمقال محال، والآخرة لا تكون دار الأنكحة، وما عهد في الجنة والنار تزويج ولا بقاء تزويج. وأما الثالث: فهو من نقل الروافض فلا نعرف ذلك، وإنما نهاية الرواية أن النبي عليه السلام قال لها: ((أنت أول أهلي لحاقا بي)) . فأما ما يقال أنه أخبرها بوقت وفاتها وأمرها بالاغتسال قبل الموت والاكتفاء بذلك فلا يعرف، وما رأينا تعجيل غسل الميت قبل الموت وهذا لأن الواجب غسل الميت فلابد من وجوده في ميت وهذا الأثر معتمد. وأما المعنى: نقول الغسل حق الميت ولابد من قائم به، ثم الزوج إذا مات قامت المرأة بغسله قضاء لحقه، فكذلك إذا ماتت المرأة يقوم الزوج بغسلها قضاء لحقها لأن حق النكاح ثابت من الجانبين، فإذا بقي هذا الحق عليها له بعد موته فليبق لها عليه بعد موتها. ونقول في التحرير: حق ثبت لأحد الزوجين قبل صاحبه فثبت للآخر قبله. دليله سائر الحقوق ونعين الوطء في القياس عليه، والتعليل للمس غسلا. ونقول أيضا: المفاقهة أن الميت محل اللمس حلا وحرمة. ألا ترى أنه يحل للرجل غسل الرجل ولمسه، ولا يحل للمرأة، وكذلك المرأة مع المرأة، وإذا كان محل الحل والحرمة في حق اللمس عمل عقد النكاح في إباحته وعمل التجانب في تحريمه كاللمس والوطء في حال الحياة، وهذا لأن النكاح عامل في إثبات كل حل يقبل الثبوت كالتجانب عامل في كل حرمة تقبل الإثبات.

وأما حجتهم: قالوا: حل اللمس مستفاد بالنكاح فيزول بزواله، دليله حل الوطء. يبينه: أن حل الغسل لابد فيه من سبب ولا سبب هاهنا لأن السبب كان هو النكاح وقد ارتفع، وصار كالعدم، وإنما قلنا ذلك لأن النكاح إنما بقى في محل النكاح والميت ليس بمحل النكاح لأنه جماد. ولأنه أدنى من البهيمة فيستحيل أن يكون محلا للنكاح، لأن النكاح ملك فلا يبقى الملك إلا في محل الحياة كملك اليمين، ولا يتصور بقاؤه في الميت. ويدل عليه أنه يجوز له نكاح أختها وأربع سواها، ولو أن النكاح ارتفع لم يحل لأنه يصير جامعا بين أختين نكاحا أو بين خمس نسوة نكاحا. قالوا: وتصور فيما لو ماتت المرأة وتزوج هو بأختها في الحال، ثم إنه غسلها يجوز عندكم، وهو يؤدي إلى الجمع بين الأختين استحلالا في اللمس، وليس كما لو مات الزوج، لأن النكاح هناك قائم لقيام العدة وهذا لأن العدة حق النكاح، وإن أشكل هذا في عدة الطلاق فلا إشكال في عدة الوفاة، لأنه تجب سواء وجد الماء أو لم يوجد. والنكاح مجموع حقوق: فإذا بقى حق له حكم ببقاء النكاح في ذلك الحق. وأما موته فلا يمنع بقاء النكاح من هذا الوجه، لأنه مالك، والمالك يجوز أن يبقى له الملك بعد موته، بدليل ما لو كان على إنسان دين ومات تبقى تركته على ملكه لحقه، ولأنا نجعل ملكه لوارثه على طريق الخلافة، وفي جعل الملك للوارث على طريق الخلافة (وفي جعل الملك للوارث على طريق الخلافة) إبقاء الملك للميت من وجه وهذا يستقيم في ملك اليمين لأنه يقبل الخلافة فيه.

Mas'alah: When may a wife wash her deceased husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2455)

وهو مقتضى اطلاق المصنف والا كثرين وصححه الرافعي وغيره (والثاني) لها غسله ما لم تتزوج وإن انقضت عدتها لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد (والثالث) لها غسله ما لم تنقض العدة لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهن بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما *

Mas'alah: What is the evidence for a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2456)

(فرع) ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قضية أسماء وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع فقد نقل ابن المنذر في كتابيه الاشراق وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها وكذا نقل الإجماع غيره (وأما) الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسل فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله * *

Mas'alah: Is a husband allowed to wash his deceased wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2459)

(الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وهل يقدم على النساء فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف

وهما مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه ونقله الرافعي (والثاني) يقدم عليهن وصححه البندنيجي ودليله في الكتاب وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم فيه وجهان مشهوران (أصحهما) بالاتفاق يقدم الزوج عليهم صححه المحاملي والبندنيجي والسرخسي والرافعي وآخرون ونقله صاحب الحاوي عن أكثر أصحابنا وقطع المصنف في التنبيه والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب القفال بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيره عن النساء فيحصل في المسألتين ثلاثة أوجه (أحدها) يقدم الزوج على الرجال والنساء (والثاني) يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه (والثالث) وهو

الأصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف في التنبيه وموافقوه

Mas'alah: Can a divorced spouse wash the other if death occurs during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2460)

(المسألة الثالثة) إذا طلق زوجته بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله لما ذكره المصنف وإنما قاسه على البائن لأن أبا حنيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن ووافقه أحمد وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه لا يغسل البائن *

Mas'alah: Can a husband wash his deceased wife if she was a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2460)

(فرع) له غسل زوجته مسلمة كانت أو كتابية

Mas'alah: Can a husband wash his deceased wife if he has married her sister?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2460)

(فرع) لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعا سواها جاز له غسلها على المذهب وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور وذكر الرافعي فيه وجهين (أصحهما) جوازه (والثاني) منعه لأن أختها أو الاربع لومتن في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband washing his deceased dhimmi wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2468)

(المسألة الثالثة) إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2474)

ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر * وقال أبو حنيفة والثوري ليس له غسلها وهو رواية عن الأوزاعي * واحتج لهم بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن * واحتج

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2475)

أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق والمعتمد على القياس على غسلها له (فإن قيل) الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج (قلنا) لا اعتبار بالعدة فإنا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق هكذا فرق الشافعي في الأم والأصحاب قال إمام الحرمين في الأساليب تعلقهم بأنها لا تغسله تبعا للعدة لا يتحصل منه شئ لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعا فاعتبارها خطأ صريح (فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه * ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال أبو قلابة والأوزاعي ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد * دليلنا أنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة * (فرع) في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره إلا أجنبية والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبي * قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وجماد ابن أبي سليمان ومالك وأبي حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وروى فيه البيهقي حديثا مرسلا مرفوعا من رواية مكحول وعن الحسن البصري والزهرى وقتادة واسحق ورواية عن النخعي

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other spouse with a barrier?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1293)

قوله: وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه لف على يده خرقة ولا يمسه، فإن خالف، قال

القاضي الحسين: يصح الغسل ولا يبني على الخلاف في

Mas'alah: What is the ruling on a wife, a woman in iddah, and a mustabra'a washing the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1295)

وهذا التعليل يقتضى أن تكون الزوجة والمعتدة والمستبرأة كالمكاتبة حتى يمتنع جزما، وقد صرح به الشيخ أبو على في "شرح التلخيص" والبغوي وغيرهما، واستثناه في "شرح المهذب" ، و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: May a husband wash his deceased wife and vice versa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=616)

(قال) : ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت , والمرأة زوجها إذا مات , وقال بعض الناس : تغسل المرأة زوجها , ولا يغسلها , فقيل له : لم فرقت بينهما ؟ قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء , فقلت : وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما ,@

قال : وإنما قلت : أن تغسله هي لأنها في عدة منه , قلنا : إن كانت الحجة الأثر عن أبي بكر فلو لم يرو عن طلحة رضي الله عنه ولا ابن عباس , ولا غيرهما في ذلك شيء كانت الحجة عليك بأن قد علمنا أنه لا يحل لها منه إلا ما حل له منها , قال : ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها ؟ فقيل له : العدة والنكاح ليسا من الغسل في شيء , أرأيت قولك : ينكح أختها أو أربعا سواها أنها فارقت حكم

الحياة , وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل : نعم , قيل : فهو إذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجا قال : بل ليس بزوج قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا , ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد , وأنها تتوفى فينكح أربعا ؟ ويتوفى فلا تنكح دخل بها أو لم يدخل بها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا شيء جعله الله تعالى عليها دونه , وإن كل واحد من الزوجين , فيما يحل له ويحرم عليه من صاحب , سواء . أرأيت لو طلقها ثلاثا أليست عليها منه عدة ؟ قال : بلى (قلت) : فكذلك لو بانت بإيلاء أو لعان ؟ قال : بلى , قيل : فإن بانت منه ثم مات , وهي في عدة الطلاق أتغسله ؟ قال : لا . (قلت) : ولم قد زعمت أن غسلها إياه دون غسله إياها إنما هو بالعدة , وهذه تعتد ؟. قال : ليست له بامرأة (قلت) : فما ينفعك حجتك بالعدة كالعبث . كان ينبغي أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها فلا يحرم عليها غسله , قيل : أفيحل لها في العدة منه , وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق ؟ قال : لا , قيل : وهي منه في عدة. قال : ولا تحل العدة ههنا شيئا , ولا تحرمه إنما تحله عقدة النكاح فإذا زال بأن لا يكون له عليها فيه رجعة فهي منه فيما يحل له ويحرم كما تعد النساء . قيل : وكذلك هو منها ؟ قال : نعم , قيل : فلو قال : هذا غيركم ضعفتموه ; وهي لا تعدو ,@

وهو لا يعدو إذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلا بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها , ولا لها غسله أو يكون ثابتا فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر أو نكون مقلدين لسلفنا في هذا , فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار أن تغسله أسماء , وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم وأتقى لله , وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات كان له أن يغسلها إذا ماتت لأن العقد الذي حلت له به هو

العقد الذي به حل لها , ألا ترى أن الفرج كان حراما قبل العقد فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما للآخر لا يكون للواحد منهما في العقد شيء ليس لصاحبه , ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة في شيء لا يحل لصاحبه , ولا إذا مات شيء لا يحل لصاحبه فهما في هذه الحالات سواء , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : { لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه } "أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن@"

جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله أوصتها أن تغسلها إذا كانت هي , وعلي فغسلتها هي , وعلي رضي الله عنهما .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the husband over female relatives for washing the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=745)

وذكر العراقيون وجها في تقديم الزوج على نساء المحارم لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه ووجها في تقديم رجال المحارم على الزوج لأن النكاح منقطع بالموت ولا شك أن المسلم الأجنبي أولى من القريب المشرك

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

قال: (وزوجته) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (ما ضرك لو مت قبلي،

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

وهي زوجها، ويلفان خرقة ولامس ــــــــ

Mas'alah: What is the evidence for a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

فقمت عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك (رواه ابن ماجه [1465] وصححه ابن حبان [6586] . و (غسل علي فاطمة رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

لكن يستثنى من ذلك الرجعية، فحكمها في ذلك كالأجنبية؛ لأنها كانت محرمة في الحياة فاستصحب ذلك بعد الموت.

Mas'alah: What is the evidence that a wife may wash her deceased husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

قال: (وهي زوجها) ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت .. ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) رواه أبو داوود [3133] والحاكم [3/ 59] وقال: على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband based on the practice of Abu Bakr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه: أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته، وقالت عائشة وفي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (رحم الله رجلا غسلته امرأته وكفن في أخلاقه) ، قالت: ففعل ذلك بأبي بكر رضي الله عنه رواهما البيهقي [3/ 397] .

Mas'alah: For how long is a wife permitted to wash her deceased husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

وإذا جوزناه للمرأة .. فيجوز أبدا، وقيل: ما لم تتزوج، وقيل: ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملا عقب موته.

Mas'alah: Does the ruling on a wife washing her deceased husband differ between a Muslim and a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

ولا يفترق الحال بين المسلمة والكافرة كما سبق.

Mas'alah: Is the husband given priority in washing his deceased wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1127)

ويقدم عليهم الزوج في الأصح. ولا يقرب المحرم طيبا، ولا يؤخذ شعره وظفره، ـــــــ قال: (ويقدم عليهم الزوج في الأصح) أي: على رجال القرابة؛ لأن الجميع ذكور وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه. والثاني: أنهم يقدمون عليه؛ لأن النكاح قد انتهى بالموت وسبب المحرمية باق. تنبيه: جميع ما ذكرناه من التقدم مشروط بالإسلام، وأن لا يكون قاتلا. ويستثنى من إطلاقه الوالي؛ فإنه يقدم على الأجانب كما صرح به الجرجاني وغيره. والمقدم في الغسل لو فوضه إلى غيره .. جاز شرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife and vice versa?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

ويغسل زوجته وهي زوجها ويلفان أى الرجل في أمته وزوجته والمرأة في زوجها خرقة على يدهما ولامس أى لا ينبغي أن يقع بينهما مس لئلا ينتقض وضوء الحى الماس وأما الميت فلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her husband's body?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

1691 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي.

Mas'alah: Can male mahrams wash a deceased woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=301)

ولرجال المحارم غسلها) أي المرأة وقضية كلام الغزالي تجويزه مع وجود النساء، وهو ظاهر بناء على أن الترتيب بينهما مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح قال الأذرعي والذي يقوى عندي وأكاد أجزم به أن الأكثرين عليه وأيده بأمور ثم قال ولا شك في بعد تعصية الأب بغسل ابنته مع [حاشية الرملي الكبير] [فصل الرجال أولى بغسل الرجل والنساء أولى بالمرأة] قوله الرجال أولى بالرجل) إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقه بالمرأة فالقياس امتناع غسل الرجل له (قوله ولو كتابية) ، وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها (قوله؛ لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت) ؛ ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم يخالفه أحد (قوله كان يلف الغاسل منهما) على يده خرقة استحبابا (قوله والقياس في المعتدة عن وطء شبهة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وله غسل مدبرته إلخ) قال الناشري: هذا إذا لم يوجد من قرابة الأمة أحد فإن وجد فينظر فإن كانوا رجالا فهو كالزوج، وإن كن نساء بني على أن الرق هل يبطل بالموت أو لا فإن لم يبطل فهو

كالزوج معهن، وإن بطل فينبغي تقديمهن عليه هذا ما ظهر (قوله ولا لمسها ولا النظر إليها بلا شهوة إلخ) اعترضه ابن العماد بأن التعليل بالنظر ضعيف فإن الأجنبي يباح له النظر إلى أمة الغير عند الأكثرين ولا يباح له غسلها والتعليل بجواز اللمس ينقض بجوازه للمداواة مع أنه لا يجوز له الغسل فإذا بطل التعليل بالنظر واللمس لا يبقى إلا الملك والملك قد عارضه منع حل الوطء فأشبه العدة فوضح ما قاله النووي وفيه نظر (قوله ويجاب بأن تحريم الغسل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلام الغزالي تجويزه مع وجود النساء إلخ) قال في الأنوار ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم إلى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الأجانب ويحرم تفويضهم ثم قال في غسل الرجل ويجب تقديم الرجال والزوجة والنساء المحارم على الأجنبيات ويحرم التفويض إليهن كما يجب تقديم النساء المحارم على الأجانب (قوله وأيده بأمور) بإطلاقهم أن للزوج أن يغسل زوجته، وإن نكح أختها وأنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل أسماء أبا بكر – رضي الله عنهما – مع أنه كان له عصبة وعلى عكسه بتغسيل علي

وجود أجنبية أو الأم ابنها مع وجود أجنبي وذكر البلقيني نحوه (

Mas'alah: What is the position of the husband in washing his deceased wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=302)

ثم الزوج) ؛ لأن منظوره أكثر (

Mas'alah: Is a spouse preferred over relatives in washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=912)

وهل يقدم الزوج على نساء الأقارب في غسل المرأة؟ وكذلك المرأة هل تقدم على رجال الأقارب في غسل الزوج؟ فيه وجهان: أحدهما: تقدم؛ لأن أحد الزوجين يرى من الآخر ما لا يراه غيره من الأقارب. والثاني: الرجل أولى بغسل الرجل من المرأة، وإن كان من الأجانب، والمرأة أولى بغسل المرأة من الزوج وإن كانت أجنبية. وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه يلف خرقة على يده. وكان القاضي- رحمه الله- يقول: وإن مس بيده يصح الغسل، ولا يبنى على القولين في انتقاض طهر الملموس؛ لأن الشرع أذن له، أما وضوء اللامس ينتقض.

Mas'alah: Can a Muslim wash his dhimmi wife or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=912)

ويجوز للمسلم غسل زوجته الذمية إن شاء، وهل تغسل الذمية زوجها المسلم؟ فعلى وجهين؛ بناء على اشتراط النية في الغسل وإذا طلق. امرأته طلاقا رجعيا، ثم مات أحدهما في العدة لا يجوز للآخر غسله لمسه؛ لأن لمسها، والنظر إليها كان حراما في حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased man by women or a deceased woman by men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=990)

فرع لو مات رجل وهناك نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة وهناك [285 ب / 3] رجال لا نساء معهن، ففيه وجهان: أحدهما: وبه قال أكثر أصحابنا لا يغسل، ولكنه يتيمم ويدفن وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأن في غله النظر إلى من ليس بمحرم، ولأن الغل تعذر لهذا، فأقيم التيمم مقامه كما في الحي. والثاني: يغسل في قميص ويلف على يده خرقة كي لا يمسها ويغض بصره، وبه قال النخعي. قال في "الحاوي" : وهذا أصح وذكر أن الشافعي نص في الميت إذا كان رجلا وليس هناك إلا نساء أجانب يغسلنه، ولا يجوز أن يتيمم، وكأذلك يجب غل المرأة أيضا إذا لم يكن هناك إلا الرجال وهذا غريب، وقد روى سنان بن عرفة، وكان صحابيا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم ييممان بالصعيد ولا يغسلان، وعن أحمد روايتان وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا يتمم وهو قول بعض أصحابنا وليس بشيء؛ لأن الفسل أو بدله من التيمم ممكن على ما ذكرناه، ومن أصحابنا من قال: يلف على يده خرقة ويغسلها [286 أ / 3] ذكره بعض أهل خراسان وليس بشيء.

Mas'alah: May a husband wash his wife and a wife her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=991)

مسألة: قال: ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها. وهذا كما قال: لا خلاف أن المرأة تغل زوجها، لأن أسما، بنت عميس – رضي الله عنها – "غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه لوصيته" ، ولأن الزوجية باقية من التوارث والعدة فكان لها غسله، وروي عن أحمد أنها لا تغسله والرواية الصحيحة عنه خلافه، واحتج الشافعي على هذا بقول

عائشة – رضي الله عنها – لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه ": وإنما قالت ذلك لأنها ظنت أن أبا بكر الصديق هو الذي غسل رسول الله [287 أ / 3] – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبرت أن عليا وغيره غسلاه ذكرت هذا متحسرة." وأما الزوجة إذا ماتت، هل يغسلها زوجها؟ وبه قال علي رضي الله عنه: وهو مذهب حماد وعطاء وجابر بن الشعثاء، ومالك وإسحاق وزفر وأحمد في أصح الروايتين. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يجوز له أن يغسلها وهذا غلط لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك ولكفنتك وصليت عليك ودفنتك ". وروي أن فاطمة _ رضي الله عنها _ ومسته أن تغسلها أسماء بنت عميس فكان علي ورضي الله عنه يصب الماء عليها" . وقالت عائشة: توفيت فاطمة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بستة أشهر فغسلها علي رضي الله عنه

ودفنها ليلا ". وقال جابر: الزوج أحق بغسل المرأة من أخيها، فإن قيل: أنكر عليه" ابن مسعود فقال سمعت رسول الله في يقول: "كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي" . قلنا: هذا لم يذكره واحد من [287 ب / 3] أصحاب الحديث والدليل على عام صحته أن نكاحه ينقطع بموته لنكاح غيره، ولهذا تزوج عثمان رضي لله عنه ابنتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدة بعد واحدة، ثم بين الشافعي أن ما فضل به أبو حنيفة بينهما من أمر العدة لا معنى له، فقال: وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه، يعني: كما قلنا في حال الحياة، ولأن المطلقة قبيل موته لا تغسله، وإن كانت في عدته.

Mas'alah: May a husband wash his deceased wife if he remarries immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=992)

فرع لو ماتت المرأة وتزوج الرجل في الحال بأختها أو بأربع سواها، قال الإمام أبو عبد الله الحناطي رحمه الله: هل يغسلها؟ وجهان: والصحيح عندي أنه يغسلها لأنه حكم ثبت بالموت فلا يبطل بعده بنكاح آخر ولا معنى للوجهين، وقيل: إلى متى يغسلها زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: إلى انقضاء العدة وبه قال أبو حنيفة. والثاني: إلى أن يتزوج، لأنها استباحت رجلا أخر. والثالث: تزوجها إبداء لبقاء الميراث.

Mas'alah: Can a pregnant widow wash her deceased husband after giving birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=992)

فرع آخر لو مات الرجل وامرأته حبلى فوضعت قبل دفن الزوج لها أن تغسله وإن انقضت العدة، ولو تزوجت بزوج [288 أ / 3] آخر، قال الإمام الحناطي في "المجرد" : لا تغسل زوجها الأول وسائر أصحابنا قال: لها أن تغسله وهو الصحيح عندي لما ذكرته ولا يقال: أنه يؤدي إلى النظر إلى الزوجين؛ لأنها تنظر إلى أحدهما بالشفقة والصلة والى الآخر بالشهوة فلا بأس.

Mas'alah: Can a woman in revocable divorce wash her deceased husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=992)

فرع لو كانت مطلقة رجعية فماتت قبل المراجعة، روى المزني عن الشافعي في

"الجامع الكبير" : أنه لا يغسلها. ونقله القاضي أبو حامد إلى جامعه لأنه حرم وطئها قبل الموت والنظر إليها، وإنما يجوز غسلها إذا تمسك بزمام النكاح إلى أن فرق الموت بينهما. وقال بعض أصحابنا: يغسلها لبقاء الزوجية إلى الموت وليس بشيء وهكذا لو مات الزوج لا يجوز لزوجته الرجعية أن تغسله على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is it decided which wife washes the deceased husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=992)

فرع آخر لو كانت له امرأتان ثم مات فإنه يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة غسلته.

Mas'alah: May a Muslim husband wash his Christian wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=993)

فرع قال الشافعي: إذا ماتت امرأته النصرانية، فإن شاء الزوج المسلم غسلها وشهدها وأدخلها قبرها ولا يصلي عليها، وأكره له أن تغسله هي فإن غسلته جاز وقد ذكرنا هذا.

Mas'alah: What are the three reasons permitting a man to wash a woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2297)

(وغسل علي فاطمة رضى الله عنهما) وله ذلك وإن تزوج باختها أو باربع سواها في

أصح الوجهين ولو كانت الزوجه ذمية فله أن يغسلها إن شاء (والثانى) المحرمية وسياق الكلام في الكتاب يقتضى تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء لان قوله لا يغسل رجل امرأة إلا بكذا وكذا مفروض في حال الاختيار والا فعند الضرورة قد يجوز للاجانب غسلها أيضا كما سيأتي لكن لم أر لعامة الاصحاب تصريحا بذلك وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون أن المحارم بعد النساء اولي (والثالث) ملك اليمين فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده خلافا لابي حنيفة فيما رواه في الشامل * واحتج لنا بانه يلزمه الاتفاق عليهما بحكم الملك فكان له أن يغسلها كالحية ويجوز له غسل المكاتبة أيضا لان الكتابة ترتفع بموتها وهذا كله إذا لم يكن مزوجات ولا معتدات فان كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن وكما يغسل الزوج زوجته تغسل الزوجة زوجها خلافا لاحمد في رواية والاصح عنه موافقة الجمهور بان طلقها طلقة رجعية ومات احدهما في مدة العدة فليس للآخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة والي متي تغسل المرأة زوجها فيه ثلاثة أوجه (احدها) ما لم تنقض عدتها فان انقضت بوضع الحمل عقيب الموت لم تغسله وبه قال أبو حنيفة (والثاني) تغسله ما لم تنكح (والثالث) وهو الاصح ابدا وهو الذى ذكره في الكتاب في باب العدة وإذا غسل إحدى الزوجين لف خرقة علي يده ولم يمسه فان خالف فقد قال القاضى يصح الغسل ولا يبنى

Mas'alah: What are the rulings on washing a muhrim and a woman in iddah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2301)

في أنه هل يرث عنه ولو أن المقدم في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه ولكن

بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وقد حكاه المصنف في الوسيط بعد اطلاق الغسل المتأخر واشعر كلامه بوجهين في اعتبار الشرط المذكور * قال (فرع: المحرم لا يقرب طيبا ولا يستر رأسه بل يبقى (م ح) اثر الاحرام وهل تصان المعتدة عن الطيب فيه وجهان وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذى يستحب في الحياة حلقه فيه قولان) ذكرنا انه يطرح قدر من الكافور في الماء الذى يغسل به الميت وذلك في غير المحرم فاما المحرم فلا يقرب منه طيبا ابقاء لحكم الاحرام وكذلك لا يستر راسه ان كان رجلا ووجهه ان كان امراة ولا يلبس المخيط ولا يؤخذ شعره وظفره وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر الموتى وروى مثله عن مالك * لنا ما روى (ان رجلا كان مع النبي صلي الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) ولا بأس بالتجمير عند غسله كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار وإذا ماتت المعتدة التي تحد هل يجوز تطيبها فيه وجهان (احدهما) لا صيانة لها عما كان حراما عليها في حياتها كالمحرم وبهذا قال أبو اسحق

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased man when only a non-mahram woman is present?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

ولو مات رجل وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه .. يمما، والصغير الذي لا يشتهى والخنثى يغسله الفريقان.

Mas'alah: May a husband wash his wife who is in a non-revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كتابية مالم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرءة،

Mas'alah: May a wife in non-revocable divorce wash her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله، وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجة بلا مس منها له ولا منه لها، لئلا ينتقض وضوء الماس فيهما.

Mas'alah: May a husband wash his deceased wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=456)

وله غسل حليلته) وسيأتي أن مرتبته بعد المرأة الأجنبية اط ف وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد: ولزوجة إلخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل ومذهبنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ز ي وع ش. (قوله: من زوجة غير رجعية) أي: وغير معتدة عن شبهة وهذا يقتضي أن

الرجعية داخلة في الحليلة وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لأنه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لأنها زوجة فاحتاج إلى إخراجها فتأمل. (قوله: ولو نكح غيرها) كان الأولى في الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها كأختها لأن نكاح غيرها لا يخل بنكاحها اهـ ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها معها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالأول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها (قوله: وأمة) المراد بها الأمة التي يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ إحدى أختين كل منهما في ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فإنه لا يجوز له أن يغسلها ع ش على م ر. (قوله: ولو كتابية) راجع للزوجة والأمة شيخنا (قوله: إلا إن كانت مزوجة إلخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لأن فرض المسألة في الأمة الحليلة وهي حينئذ غير حليلة إلا أن يقال: هي في هذه الأحوال حليلة في الجملة فصح الاستثناء أو يقال: الاستثناء منقطع تأمل. لا يقال إن المستبرأة إن كانت مملوكة بالسبي فالأصح أن له حل التمتعات بها ما عدا الوطء فغسلها أولى، أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها؛ لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع البضع وتعلق الحق بأجنبي اهـ شرح م ر. والضابط في جواز الغسل في الزوج.

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=457)

)

Mas'alah: What is the evidence for a wife washing her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=457)

ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه، والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة: – رضي الله عنها – لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=765)

(ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة – رضي الله عنها – لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=768)

فزوج) لأن منظوره أكثر (

Mas'alah: Is the husband given priority over male relatives in washing his deceased wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

(ويقدم عليهم) أي على رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنهم ذكور وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه، والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم، –

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=659)

فإن كان له زوجة، جاز لها أن تغسله (1) ، وهل تقدم على الأقارب؟ فيه وجهان (2) .

Mas'alah: May a husband wash his deceased wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=659)

فإن كان لها زوج، جاز له غسلها، وبه قال مالك، (وإحدى) (6) الروايتين عن أحمد، وهل يقدم على النساء؟ فيه وجهان: وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجوز للزوج أن يغسلها، ويجوز لها أن تغسله.

Mas'alah: Can a spouse wash the other if death occurs during the revocable waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=659)

فإن مات (أحد) (7) الزوجين في عدة الرجعة، لم يكن للآخر غسله. (1) لما روت عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله، وهذا ضعيف. (2) أحدهما: أنها تقدم، لأنها تنظر منه إلى ما لا ينظر العصبات، وهو ما بين السرة والركبة، والثاني: يقدم العصبات، لأنهم أحق بالصلاة عليه، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 109. (3) (فإن) : في أ، وفي ب، جـ: وإن. (4) (الرحم) : في جـ، وفي أ، ب: المحرم. (5) فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 111. (6) (وإحدى) : في ب فقط وهو إحدى. (7) (أحد) : في ب، جـ، وفي أ: إحدى.

وعن مالك: فيه روايتان.

Mas'alah: Can a husband wash his wife and vice versa?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: وله غسل حليلة) أي من تحل له من زوجة أو أمه، ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية. وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وما بعده، أعني قوله ولزوجه إلخ، كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل.

Mas'alah: Can a slave wife wash her husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: ولزوجه) أي غير رجعية وغير معتدة عن شبهة وأن حل نظرها التعلق الحق فيها باجنبي. (وقوله: لا أمه) أن الزوجة الأمة لا يجوز لها أن تغسل زوجها، وليس كذلك. نعم، هي لا حق لها في ولاية الغسل يقتضي تقديمها على غيرها، وكونها لا حق لها لا ينافي جوازه لها، وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية، ونصها: وهي – أي الزوجة – تغسل زوجها. قال ع ش: ظاهره ولو كانت أمة، وهو ظاهر، ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل. لأن الكلام هنا في الجواز. اه. نعم، ليس للأمة أن تغسل سيدها، ولو كانت مكاتبة أو أم ولد، وذلك لانتقالها للورثة أو عتقها، بخلاف الزوجة، لبقاء آثار الزوجية بعد الموت. (وقوله: ولو نكحت غيره) غاية في جواز غسل الزوجة، أي يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذي مات. ويتصور ذلك بما إذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت، وإنما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية.

Mas'alah: Is a wife permitted to wash her deceased husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2223)

قال: ثم الزوجة. هذا ينظم حكمين: أحدهما: أن للزوجة تغسيل زوجها وإن انقطعت الزوجية بالموت، وهو مما لا خلاف فيه؛ لأن أبا بكر– رضي الله عنه– أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت، ولا مخالف من الصحابة فكان إجماعا. والثاني: أنها مقدمة على النساء الأقارب وهو ما سيق الفصل لأجله، ووجهه:

أنها أوسع فيما تنظر إليه منهن.

Mas'alah: What is the disagreement on the wife's priority in washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2224)

ثم هذا الفصل سيق لبيان جواز غسل نساء الأقارب له بعد من ذكر، لا لأنهن مقدمات على غيرهن؛ إذ لا أحد بعدهن يكون له التغسيل، وقد حكي الإمام عن رواية شيخه والأئمة عن أبي إسحاق المروزي أنه كان يقول: ليس للزوجة رتبة التقدم على أحد، وإنما لها جواز الغسل فحسب، فأما أن تقدم فلا، وقال: إنه ليس بشيء. فإذا قلنا به كانت النساء الأقارب مقدمات عليها، ويجوز أن يكون الشيخ أراد بما ذكره الاحتراز عن ذلك، وعكس هذا الوجه وجه مشهور في المذهب: أن الزوجة مقدمة على الأب وغيره؛ لقول عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه. قال القاضي الحسين: وإنما قالت ذلك؛ لأنها تمنت أن أباها يتولى غسله، فلما تولى ذلك علي والعباس والفضل وأسامة- رضي الله عنهم- قالت هذه المقالة. قلت: ويجوز أن تكون قالت ذلك حين علمت أن للزوجة أن تغسل زوجها؛ لقيام الإجماع عليه. وقد يستدل لهذا الوجه أيضا بوصية أبي بكر؛ فإن العاصب لو استحق التقديم لم يحرمه بالوصية كما لا يتقدم من أوصى إليه شخص على ولده على أبيه عند وجوده، وقد ادعى البندنيجي أن هذا الوجه هو المذهب. وفي "الروضة" حكاية وجه آخر: أن المقدم الرجال الأقارب ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم، وصحح ما ذكره الشيخ، وهو ظاهر النص في "المختصر" ؛ فإنه قال: أولاهم

بغسله أولاهم بالصلاة عليه، ولم يحك الماوردي غيره.

Mas'alah: For how long after death may the wife wash her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2224)

ثم حيث تغسله فإلى متى؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي الحسين وغيره:

Mas'alah: What is the strongest view on the duration for a wife to wash her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2225)

أصحها: أبدا.

Mas'alah: May a wife in a revocable divorce wash her deceased husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2225)

ثم هذا إذا مات وهي في العصمة المحققة، فلو مات وهي في عدة من طلاق رجعي، فالمحي عن نصه في "الجامع الكبير" أنها لا تغسله؛ لأن نظرها إليه في حال الحياة كنظر الأجنبية فكانت كهي بعد الموت، وفي "شرح" ابن التلمساني وجه لم أره في غيره: أن لها أن تغسله؛ لجريان التوارث بينهما وهل تلحق أم الولد بالزوجة في جواز [غسلها السيد] فيه وجهان:

Mas'alah: What is the difference between a wife in her waiting period and an umm walad regarding washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2225)

والذي أورده الأكثرون- كما قال الرافعي-: مقابله، وهو المختار في "المرشد" و "الروضة" ، والفرق: أن الزوجة في عدته، وهي من بقايا أحكام النكاح، ولا عدة لأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

قال: ثم الزوج: هذا الكلام يقتضي أمرين:

Mas'alah: Is it permissible for a husband to wash his deceased wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

أحدهما: جواز تغسيل الزوج زوجته، وهو مما لا خلاف فيه عندنا إذا لم يكن قد تزوج بأختها أو أربع سواها؛ لأن عليا- كرم الله وجهه- غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعا، وما ورد من أن ابن مسعود أنكر عليه ذلك- لا يعرف، ولا نقله أحد من نقلة الحديث، ولأنهما زوجان يمسك كل واحد منهما بذمام صاحبه إلى أن فرق الموت بينهما؛ فجاز للباقي منهما أن يغسل صاحبه، كالزوج إذا مات وبقيت الزوجة فإن لها أن تغسله بالإجماع.

Mas'alah: Can a husband wash his deceased wife if he has married her sister or four other wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

أما إذا تزوج بأختها أو أربع سواها فهل يجوز له تغسيلها؟ فيه وجهان، أصحهما: أن له ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband washing his deceased wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2227)

[وقد رآها] شاكية من رأسها: "لا عليك، إن مت قبلي غسلتك وصليت عليك ودفنتك واستغفرت لك" ، وادعى البندنيجي أن هذا هو المذهب، وقال القاضي الحسين: إن الذي نص عليه الشافعي أن نساء القرابة أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of female relatives over the husband in washing the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=541)

تنبيه قال الجوهري: تقول ذوو قرابتي ولا تقول هم قرابتي، ولا هم قراباتي؛ لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا والعامة تقول ذلك (ويقدمن على زوج في الأصح) المنصوص؛ لأن الأنثى بالأنثى أليق، والثاني يقدم عليهن؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرن إليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهي كل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة؛ لأنهن أشد في الشفقة، فإن استوت اثنتان في

المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم يقدم منهن القربى فالقربى، ولا بد أن يكون تحريمها من جهة الرحم فلا تقدم بنت العم البعيدة إذا كانت أما أو أختا من الرضاع مثلا على بنت العم القريبة؛ ولهذا لم يعتبروا الرضاع هاهنا بالكلية (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما في المجموع. قال الأذرعي: ولم يذكروا محارم الرضاع، ويشبه أن يقدمن على الأجنبيات اهـ. وبحثه البلقيني أيضا وزاد محارم المصاهرة، وعلى هذا ينبغي كما قال شيخنا تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة ثم (الأجنبية) ؛ لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو من أحدهما (كترتيب صلاتهم) ؛ لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير (قلت: إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي والله أعلم) أي لا حق له في غسلها جزما؛ لأنه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها وإن كان له حق في الصلاة (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان أو عبدا (في الأصح) ؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه، والثاني: يقدمون عليه؛ لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت، وكل من تقدم شرطه الإسلام إن كان الميت مسلما، وأن لا يكون قاتلا للميت، ولمن قدم في الغسل تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس، فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه، وأقارب الكافر الكفار أولى به.

Mas'alah: How is the husband's priority ranked relative to unrelated women in washing the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=541)

تنبيه كلام المصنف غير مفصح عن ترتيب الزوج مع الأجنبيات، إذ أول كلامه يفهم

تقديمه عليهن فإنه قال: ويقدمن أي القرابات على زوج في الأصح ثم الأجنبية لكونه حكي

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased, including spouses and owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1573)

1644 – ونحن نصدره قبل القول في الأولى، بمن يجوز له أن يغسل، فنقول: أما الزوجة، فإنها تغسل زوجها وفاقا، والأصل فيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

أنها "قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه" (1) وقيل: كانت تظن أنهن لو تركن حقوقهن من غسله، تولى أبو بكر الغسل، فلما تولاه علي والعباس، ندمت على ما تركت. والزوج يغسل زوجته عند الشافعي، خلافا لأبي حنيفة (2) ، وقد "صح أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما" (3) ، فإذا ماتت أم ولد الإنسان، أو جاريته الرقيقة، فللسيد أن يتولى غسلها، وإذا مات السيد، فأم الولد هل تغسله؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا تغسله (4 فإنها عتقت بموته. والثاني – تغسله 4) ، فإنها كانت محل حله، وعتقها بمثابة انتهاء النكاح نهايته في حق الزوجة. والأمة المملوكة هل تغسل سيدها؟ فيه وجهان أيضا، ولعل الأصح المنع، فإن الملك فيها انتقل على التحقيق إلى الورثة، ولم يكن الحل فيها مقصودا في الحياة.

Mas'alah: May spouses wash each other after death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1574)

1645 – ثم الزوجان عندنا يغسل كل واحد منهما صاحبه، وسببه أن النكاح ينتهي نهايته، فجواز الغسل يعقبه كالميراث، ولا تعويل في جانبها على العدة؛ فإن العدة واقعة وراء منتهى النكاح، وليست المرأة زوجة في العدة قطعا. ولو مات الزوج، فوضعت في الحال حملا، وانقضت عدتها، فإنها تغسل زوجها، وإن انقضت العدة، كما يغسل الزوج زوجته، وإن لم يكن معتدا. (1) حديث عائشة: رواه أبو داود، وابن ماجة، وصححه الألباني (ر. أبو داود: الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ح 3141، وابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، ح 1464، وصحيح ابن ماجة: 1/ 247 ح 1196) . (2) ر. مختصر الطحاوي: 41، رؤوس المسائل: 192 مسألة: 92، حاشية ابن عابدين: 1/ 575، 576. (3) حديث: "غسل علي لفاطمة رضي الله عنهما" رواه الشافعي من حديث أسماء بنت عميس، وكذا رواه الدارقطني ورواه البيهقي، وإسناده حسن، قاله الحافظ. (ر. ترتيب مسند الشافعي: 1/ 206 ح 571، الدارقطني: 2/ 79، البيهقي: 3/ 396، التلخيص: 2/ 143) . (4) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1577)

1651 – وكل ما ذكرناه في المرأة تموت، فأما الرجل إذا مات، فزوجته في غسله كالزوج في غسل زوجته، وترتيب القول في تقديمها على الرجال المحارم، كما ذكرنا،

فالرجال في غسل الرجل كالنساء في غسل المرأة. وحكى شيخي والأئمة عن أبي إسحاق المروزي أنه كان يقول: ليس للزوجة رتبة التقدم على أحد، وإنما لها جواز الغسل فحسب، فأما أن تقدم، فلا. وهذا ليس بشيء، فالزوجة في حق الزوج، كالزوج في حق الزوجة، وفي حديث عائشة ما يدل على أن الزوجة أولى من رجال (3) المحارم: "لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه" (4) . (1) كذا. على معنى الجمع، أي: إذا وجدت النسوة. (2) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (3) في (ت 1) : نساء، وهو سبق قلم واضح. (4) سبق الكلام عن حديث عائشة أنفا.

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

-

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

الزوجة تغسل زوجها الميت عائشة ... 3/ 11

Mas'alah: Is the wife more entitled than male relatives to wash her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

–

Mas'alah: Is the wife more entitled than male relatives to wash her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

الزوجة أولى من الرجال المحارم في غسل زوجها عائشة ... 3/ 11

Mas'alah: May a husband wash his deceased wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

–

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

والزوج يغسل زوجته علي ... 3/ 12

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في غسل الزوج زوجته ... 3/ 12 –

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=999)

. (و) يغسل (زوجته) ولو كتابية وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها وشمل ذلك ما لو نكح أختها، أو نحوها أو أربعا سواها؛ لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث "وصح «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة – رضي الله عنها: ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائي وابن حبان قال الوالد – رحمه الله تعالى – تتمة الخبر «إذا كنت تصبح عروسا» ، ومعنى قوله ما ضرك إلى آخره: أنه – عليه الصلاة والسلام – لا يغسل عائشة لأنها لا تموت قبله؛ لأن لو حرف امتناع لامتناع

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=999)

(وهي) تغسل (زوجها) بالإجماع ولما صح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه: أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله – عليه الصلاة والسلام – ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم؛ ولأن جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته؛ ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد،

ولا أثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره؛ لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث" [حاشية الشبراملسي] خيف الفتنة على المعتمد. (قوله: ويغسل أمته) أي لا العكس، فلا يجوز لواحدة من الأمة وما بعدها أن تغسل سيدها لزوال ملكه عنها؛ ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه، شرح البهجة الكبير. وعبارة المحلي أيضا: بخلاف الأمة لا تغسل سيدها في الأصح، والمراد بأمته التي يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ إحدى أختين كل منهما في ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فإنه لا يجوز له أن يغسلها على ما يقتضيه قوله الآتي لتحريم بضعهن عليه (قوله أو معتدة) أي ولو من شبهة وكما لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة لا تغسله كما سيأتي. (قوله: إذا كنت تصبح عروسا) ولا يقال فيه رضاها بموته – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها علمت بقوله – صلى الله عليه وسلم – لو مت أنها لا تموت قبله، فلو طلبت غير ذلك لكان فيه عدم تصديقه فيما أخبر به أو طلب مستحيل فليتأمل (قوله: وهي تغسل زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر، ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل؛ لأن الكلام هنا في الجواز (قوله: ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه) انظر هل يرد أن هذا قول صحابي فلا يستدل به اهـ سم على منهج. أقول: لعل المراد أن قولها اشتهر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (قوله: أي لو ظهر لها قولها إلخ) هذا يدل على أنها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال، وهو لا يطابق المقصود من أن غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق، ويمكن الجواب بأنه دل على الجواز والتقدم، فصرف عن التقدم صارف فبقي أصل الجواز، أو أن المعنى أنها تقول: لو استقبلت من أمري إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: لا يغسل عائشة؛ لأنها لا تموت قبله) هذا قد ينتج نقيض المطلوب، على أنه ليس معناه ما ذكر؛ لأن ما ضرك دليل الجواب، وليس الجواب قوله فغسلتك إلخ كما هو ظاهر (قوله: ولا أثر لانقضاء عدتها) لو أخره عن العلة بعده

Mas'alah: Can a wife wash her husband after a revocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=504)

للمرأة غسل زوجها، فإن طلقها رجعيا ومات أحدهما في العدة، لم يكن للآخر غسله، لتحريم النظر في الحياة. وإلى متى تغسل زوجها؟ فيه أوجه. أصحها: أبدا. والثاني: ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملا عقيب موته. والثالث: ما لم يتزوج. وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه، لف على يده خرقة ولا يمسه، فإن خالف، قال القاضي حسين: يصح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس. قلت: وأما وضوء الغاسل، فينتقض، قاله القاضي حسين. - والله أعلم -. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman washing her Muslim husband?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=813)

نقل عن نص الشافعي. أن غسل الذمية زوجها [1] المسلم جائز، وأن الغريق يعاد غسله [2]. فنص على هذا مع أن نصه الأول يدل على عدم وجوب النية فدل ذلك على ما قلناه، والله أعلم.

Mas'alah: May a husband wash his wife and vice versa?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=422)

967 - قولهم: (ويغسل زوجته، وهي زوجها) [1] يستثنى منه: إذا كانت مطلقة

رجعية، وقد ذكره "الحاوي" في الصورة الثانية [2].

Mas'alah: Can a wife wash her husband after death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1106)

(وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وإن حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية

Mas'alah: Can a non-Muslim wife wash her Muslim husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1106)

(وهي) أي غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل (زوجها) إجماعا وإن اتصلت بزوج بأن وضعت عقب موته ويعلم مما يأتي أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمي

Sub-topic – Washing by Non-Mahrams and Unrelated Persons

Mas'alah: Can female mahrams wash a deceased male in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1138)

وإن كان له نساء من ذوات محارمه، كأمه، وجدته، وأخته، ومن أشبههن، فالذي يقتضي المذهب: أنه يجوز لهن غسله، كما يجوز له غسلهن، إلا أن الرجال والزوجة يقدمون عليهن.

Mas'alah: Can male mahrams wash a deceased woman if no women are available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1138)

فإن لم يكن هناك نساء ... غسلها أقاربها من الرجال، من كان ذا رحم محرم لها، كالأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، وهم عصبة لها ومحرم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1143)

[مسألة: غسل الكافر] وإن مات كافر ... جاز غسله؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا – رضي الله عنه – أن يغسل أباه» ، ولو لم يكن جائزا لما أمره بغسله.

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased non-Muslim with Muslim relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1143)

فإن كان له قرابة مسلمون، وقرابة كفار، وتنازعوا في غسله ... فالكفار أولى؛ لأنه لا موالاة بينه وبين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing his deceased non-Muslim relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1144)

فإن لم يغسله الكافر، أو لم يكن له ولي كافر، جاز لوليه المسلم غسله، وكفنه، ودفنه، ولا يجوز له الصلاة عليه. وقال مالك رحمة الله عليه: (لا يجوز له غسله، ولا يجوز الصلاة عليه) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا أن يغسل أباه» ، ولو لم يجز له غسله، لما أمره به. ولأن الله تعالى قال: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] [لقمان: 15] . ومن المعروف غسله إذا مات، ويخالف الصلاة، فإن القصد بها الترحم عليه، والترحم عليه لا يجوز، والقصد بالغسل التنظيف،

وذلك يحصل بغسله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband washing his deceased non-Muslim wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1144)

[فرع: غسل الذمية ونية الغسل] وإن ماتت ذمية، ولها زوج مسلم ... جاز له غسلها؛ لأن النكاح يجري مجرى النسب. وإن مات المسلم وله زوجة ذمية ... قال الشافعي: (كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأه؛ لأن القصد منه التنظيف، وذلك يحصل بغسلها) . فمن أصحابنا من قال: لا يفتقر غسل الميت إلى النية، واستدل بما ذكره الشافعي في غسل الذمية للمسلم؛ لأنها لو كانت واجبة ... لما صحت من الكافرة، ولأن القصد منه التنظيف، فلم يفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة. ومنهم من قال: إنه يفتقر إلى النية، فينوي الغاسل أنه غسل واجب؛ لأن الشافعي

- رحمه الله - قال: (إذا وجد الغريق ... غسل) ، فلما لم يكتف بإصابته الماء علم أن النية واجبة. ولأنه غسل لا يتعلق بإزالة عين، فوجبت فيه النية، كغسل الجنابة. ومن قال بالأول ... قال: لم يوجب الشافعي - رحمه الله - غسل الغريق لعدم النية، وإنما أوجبه لعدم فعل الآدمي فيه؛ لأن غسل الميت يجب علينا، فلما لم يفعله الآدمي لم يسقط الفرض عنا.

Mas'alah: Who should wash a deceased woman and what about a non-Muslim spouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=981)

فصل : فإذا ثبت أن للزوج أن يغسل زوجته فيستحب أن يغسلها ذات محرم من نساء أهلها، فإن لم يكن فذات رحم منهن، فإن لم يكن فامرأة من المسلمين، لأن النساء أولى بالنساء، والزوج أولى الرجال بزوجته، فلو أن مسلما ماتت له زوجة ذمية جاز له أن يغسلها إن رضي أولياؤها من أهل ملتها، ولو أن مسلما مات وله زوجة ذمية. قال الشافعي كرهت أن تغسله، لأن ذلك فرض على أهل دينه المسلمين، فإن غسلته جاز لحصول الغسل المأمور به، فإن قيل فلو أن ميتا غسله السيل أو المطر لم يجزه وإن كان الغسل موجود قلنا لأن الغسل لا يجب على الميت وإنما يجب علينا في الميت فإذا غسله السيل والمطر لم يجز لأن الفعل منا لم يوجد وكذا الغريق غسله واجب لما ذكرنا فإن قيل فهلا وجبت النية في غسل الميت لأنها طهارة واجبة قلنا فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن النية واجبة لأنها طهار واجبة. والوجه الثاني: أن النية غير واجبة وهو أشبه بنص الشافعي، لأنه فرض على الكفاية لا يتعين على شخص دون شخص، فلما لم تجب فيه النية وإن وجبت في غيره.

Mas'alah: How is a deceased woman washed when only non-mahram men are present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=982)

فصل : فأما المرأة إذا ماتت في موضع ليس به إلا الرجال الأجانب ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول المزني وكثير منهم، تيمم ولا تغسل. والوجه الثاني: تغسل في قميص، ويلف على يده خرقة كي لا يمسها، ويغض بصره وهذا أصحهما عندي. ولو كان الميت رجلا في موضع ليس به إلا النساء الأجانب فقد نص الشافعي على أنهن يغسلنه، ولا يجوز أن ييمم، وهذا يؤيد إيجاب غسل المرأة.

Mas'alah: May a Muslim wash and shroud a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=983)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عليا فغسل أبا طالب" . قال الماوردي: وهذا كما قال "إذا مات المشرك وله قرابة مسلمون فلهم أن يغسلوه ويكفنوه ويتبعوا جنازته" وكره مالك ذلك. ودليلنا قوله تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفا) لقمان: 15) وروي عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال: "لما مات أبو طالب قلت يا رسول الله قد مات عمك الضال، فقال: غسله وكفنه وواره ولا تصل عليه" ، فإذا ثبت جواز غسله ودفنه فليس لهم أن يصلوا عليه ولا يزوروا قبره، ولا يدعوا له لقول الله تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) التوبة: 84) وقال تعالى: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) التوبة: 113) فأما إن ترك المشرك قرابة مشركين ومسلمين، فالمشركون أولى به من المسلمين، لاستوائهم في القرابة وزيادتهم بالملة والله أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion on washing the deceased without a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

والثالث يشتري له جارية من ماله وإلا فمن بيت المال تغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق:

Mas'alah: What is the fourth opinion on washing the deceased without a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

والرابع هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما إلا أجنبية

Mas'alah: How should a non-mahram wash the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

أو أجنبي وفيه وجهان: أحدهما ييمم: والثاني يغسل من فوق ثوب وهذا الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم:

Mas'alah: What is the ruling on female relatives washing a deceased man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2455)

(فرع) لم يذكر المصنف النساء المحارم وقد ذكرهن المصنف في التنبيه وسائر الأصحاب فقالو يجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج لأنهن في حقه كالرجال *

Mas'alah: Can a male non-mahram relative wash a deceased woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2459)

ابن العم ولا خلاف أنه لا حق له في غسلها فإنه ليس محرما وإن كان له حق في الصلاة

فمراده الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم ولقد أحسن صاحب العدة وصاحب البيان في مشكلات المهذب وغيرهما فرتبه على أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبي وان كان الا كثرون قد أهملوا بيانه والله أعلم

Mas'alah: How is a deceased person washed when only a non-mahram of the opposite sex is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2464)

قال المصنف رحمه الله * وان مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان (أحدهما) تيمم والثانى يستر بثوب ويجعل الغاسل علي يده خرقة ثم يغسله وان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لان للكافر عليه ولاية فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر عليا رضي الله عنه أن يغسل أباه" وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لان النكاح كالنسب في الغسل وان مات الزوج قال في الام كرهت لها ان تغسله فان غسلته اجزأ لان القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغلسها وان ماتت ام ولد كان للسيد غلسها لانه يجوز له غسلها

في حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال أبو علي الطبري لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت اجنبية والثانى يجوز لانه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on washing a deceased person when only a non-mahram is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2465)

{الشرح} فيه مسائل (إحداها) إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) عند الجمهور ييمم ولا يغسل وبهذا قطع المصلح في التنبيه والمحاملي في المقنع والبغوي في شرح السنة وغيرهم وصححه الرواياتي والرفعي وآخرون ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي واختاره ابن المنذر لأنه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر فييمم كما لو تعذرحسا (والثاني) يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الي النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي وغيرهما كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي وصححه صاحب الحاوي والدارمي وإمام الحرمين

والغزالي لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك (والثالث) لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جدا بل باطل

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever washing a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2469)

إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فإن مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه

كما نص عليه الشافعي وفي صحته طريقان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين صحته (والثاني) في صحته قولان (المنصوص) جوازه وصحته (والمخرج) بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل قالوا نص الشافعي ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين إعادته ونص في الغريق أنه يجب إعادة غسله ولا يكفي انغساله بالغرق وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين (أحدهما) أن في الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج (والثاني) وهو المذهب عندهم وبه قطع العراقيون يكفى غسل الكافر دون الغرق والفرق بانه لابد في الغسل من فعل آدمي وقد وجد في الكافر دون الغرق هذ هو الفرق المعتمد وبه فرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر

Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased person when only non-mahrams are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2476)

يغسل في ثوب ويلف الغاسل خرقة وعن الأوزاعي تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع *

Mas'alah: Can male relatives wash a female deceased person when women are present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1293)

قوله: والثاني: المحرمية، وسياق الكلام في الكتاب يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء؛ لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون: إن المحارم بعد النساء أولى. انتهى كلامه. وحاصله إقرار الغزالي على الجواز، وأنه لم ير التصريح بها لأحد، والذي ذكره غريب، فقد صرح هو بعد ذلك بدون ورقتين بنقل المسألة عن جماعة واقتضى كلامه الجزم بالمنع فقال قبيل الكلام على ما يصنع بالمحرم: ولو أن المقدم في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء، وبالعكس ذكره الشيخ أبو محمد وغيره، وقد حكاه المصنف في "الوسيط" بعد إطلاق الغسل المتأخر، وأشعر كلامه بوجهين في اعتبار الشرط المذكور. هذا لفظه. ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" ، وفي "الروضة" نقلهما ابن يونس صاحب "التعجيز" في شرحه للتعجيز وقال: إن الصحيح منهما هو الجواز. وقال الإمام: عندي في جواز تفويض المقدم إلى غيره احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased man when only an unrelated woman is present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1295)

نعم في زوائد "الروضة" وجه كذلك في ما إذا مات رجل، وليس

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person when only an unrelated person of the opposite sex is present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1296)

هناك إلا امرأة أجنبية وبالعكس وحينئذ فيجري في مسألتنا عند من ألحقها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when only a non-mahram is available to wash the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=744)

فرعان الأول لو ماتت امرأة ولم تجد إلا رجلا أجنبيا أو مات رجل ولم يجد إلا أجنبية تولى الغسل من حضر مع عض البصر وكذا الخنثى يتولى غسله إما الرجال وإما النساء استصحابا لحكم الصغر

Mas'alah: What happens if those qualified to wash the deceased all decline?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=746)

هنا إذا تنافسوا فإن تواكلوا فللمتأخر أن يتعاطى الغسل

Mas'alah: What if only a non-mahram man or woman is present to wash the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1125)

فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية .. يمم في الأصح.

Mas'alah: What is done when only a non-mahram is present to wash the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

فان لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم أى الميت وجوبا في الأصح ومقابله يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض النظر ما أمكنه

Mas'alah: What is the ruling on male mahrams and non-Muslims washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=302)

ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة) الآتي بيانه إلا فيما مر أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبي لا حق له في ذلك، وإن كان له حق في الصلاة فتعبيره برجال المحارم أولى من تعبير أصله برجال القرابة (والمسلم الأجنبي أولى) بالمسلم (من الكافر والقاتل القريبين) لانقطاع الموالاة بين كل منهما وبين الميت فشرط كل من قدم أن يكون مسلما، وأن لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في إرثه منه كما صرح به الأصل وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولي في الأولى قال الزركشي: وينبغي أن يشترط أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق قال الأذرعي: وقضية كلام الرافعي أن الصبا والفسق لا يؤثران وفيه نظر؛ لأنه أمانة وليسا من أهلها وقد جزم الصيمري بأنه لا حق لهما في الصلاة فينبغي أن يكون هنا كذلك بل أولى؛ لأنهما لا يوثق بهما للخلوة [حاشية الرملي الكبير] زوجته فاطمة – رضي الله عنهما – مع وجود النساء [فرع مات رجل وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه] (قوله يمما) لو حضر من له غسلهما بعد الصلاة عليهما وجب غسلهما كما لو يمما لفقد الماء ثم وجد وتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر قاله الناشري (قوله والأوجه

خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله إن لكل من الفريقين تغسيله) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا ولو مع وجود المحارم (قوله بأنه هنا محل حاجة) وبأنه لا يخاف منه الفتنة]

Mas'alah: When is it permissible for a man to wash a woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=295)

وليس للرجل غسل المرأة إلا في ثلاثة مواضع: (1) زوجته غير الرجعية. (2) ومحرمه. (3) وأمته غير المزوجة والمعتدة. والنساء أولى بغسل المرأة.

Mas'alah: May a non-Muslim wash a Muslim deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

وهل يجوز غسل الكافر المسلم؟ إن قلنا: النية شرط لا يجوز، وإلا فيجوز. وهذا أصح؛ لأن الشافعي نص على أنه يكره للذمية غسل زوجها المسلم، ويجوز.

Mas'alah: What if only a non-mahram is available to wash the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=913)

ولو مات رجل؛ وليس هنا من يغسله إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة؛ وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان: أحدهما: ييمم، ويدفن. والثاني: يلف خرقة على يده، ويغسله في قميصه، ويغض طرفه ما أمكن. فإن لم يمكن إلا بالنظر يجوز؛ لأنه موضع ضرورة؛

كما يحل النظر إلى بدنها للمعالجة إذا كان بها علة.

Mas'alah: If a Magian washes a Muslim deceased, should the washing be repeated?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=179)

وكذلك المجوسي لو غسل مسلما، هل يعاد غسله أم لا؟ فيه وجهان ينبنيان على هذا.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the washing of Abu Talib?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=461)

وروي أنه لما مات أبو طالب جاء علي كرم الله وجهه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم [قال] إن أبي عمك الشيخ الضال قد توفي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم غسله وكفنه وادفنه ولا تحدث بعد ذلك أمرا حتى آمرك بذلك. فهذب وغسله وكفنه ودفنه، ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم: اذهب واغتسل.

Mas'alah: May a Muslim wash his polytheist relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=993)

مسألة: قال: ويغسل المسلم قرابته من المشركين. الفصل وهذا كما قال. إذا كان للمشرك قرابة مسلمون ومشركون، فإن قرابته المشركين أولى بغسله، لأنهم استووا في القرابة وانفرد المشركون بالولاية والموالاة بالشرك، فإن رضوا بأن يغسله المسلم جاز، ولا يجب على المسلم غسله ولا يكره له ذلك. وقال مالك: يكره له ذلك. واحتج

الشافعي على جواز غسله بخبر علي رضي الله عنه وتمام الخبر: أن أبا طالب لما مات جاء علي رضي الله عنه إلى [289 أ / 3] رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله مات عمك الشيخ الضال فقال: "اذهب فاغسله وادفنه ولا تحدث شيئا حتى تأتيني" ، ففعل ثم رجع إليه، فقال: قد فعلت فقال: "اذهب فاغتسل" . وأما الصلاة عليه فلا تحل بحال لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] الآية؟ ولأن القصد بالصلاة الترحم والاستغفار والقصد بالغسل التنظيف فافترقا، وأما الدفن فلا خلاف أنه يجوز لستر العورة ولئلا يتأذى به الناس. ولو ترك التكفين والدفن في الكفار جاز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بأصحاب بدر من الكفار حتى جروا إلى القليب بعد ثلاث وطرح عليهم التراب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman when only a non-mahram man is present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2298)

قال (فان ماتت المرأة ولم يحضر الا احنبى غسلها (م ح) وغض البصر وقيل تيمم وكذا الخنثى يغسله رجل أو امرأة استصحابا بحكمه في الصغر) *

Mas'alah: What if only a non-mahram is present to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم

Mas'alah: Who washes a deceased Muslim when only a non-Muslim and an unrelated woman are present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة،

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a deceased by a non-mahram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

بخلاف مل لو كان على بدن لأحدهما نجاسة فالأوجه أن يزيلها الأجنبي أو الأجنبية، لأن إزالة النجاسة لابد لها بخلاف غسله.

Mas'alah: Does the impurity of a deceased disbeliever affect the ruling on washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (سواء أكان الميت مسلما أم لا إلخ) لو قال: ولو كان الميت كافرا لكان أخصر، وأولى لأن بعض أئمتنا قال بنجاسة ميتة الكافر بعد الموت كما نقله شيخنا م د في حاشيته على التحرير.

Mas'alah: Does the ruling on washing the deceased apply to non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (في غسل ميتكم) وقيس بميتنا ميت غيرنا.

Mas'alah: Does the obligation to wash the deceased apply to male and female non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (الكافر) أي ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a non-Muslim child who converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (إذا أسلم) أي حكم بإسلامه، وإنما أولناه بذلك ليشمل الصغير التابع لأحد أصوله أو لسابيه، كما بحثه سم العبادي في شرحه لهذا المحل، وعبارة العلامة الشوبري ويظهر أنه لو تبع صغير أحد أصوله ولو أنثى في الإسلام أمره بالغسل إن كان مميزا، وغسله إن كان غير مميز، وكذا لو تبع سابيه الكامل؛ إذ له ولاية عليه كالأصل، وإن كان غير كامل لا ولي له ففي من يأمر، أو يغسل نظر، ويحتمل أنه الإمام أو نائبه، فالمسلمون كما في أمر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها قاله الشيخ. ويسن له أيضا إزالة شعر جميع بدنه من رأسه وغيره لخبر أبي داود: «ألق عنك شعر الكفر» اهـ. إلا

لحية ذكر، وكونه بعد الغسل أولى إن كان محدثا حدثا أكبر لينفصل الشعر منه وهو طاهر من الجنابة أو نحوها، فإن لم يكن محدثا حدثا أكبر فقيل: الغسل أولى ليزيل ماؤه دنس أثر الشعر، وبما تقرر يجمع بين كلامين للمتأخرين كما في خ ض.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (غسل كافر) وإن كان حراما عليه كالمرأة الأجنبية م د.

Mas'alah: What if only a non-mahram is available to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=458)

فإن لم يحضر إلا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (يمم) أي الميت إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء.

Mas'alah: What is done if only a non-mahram is available to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=766)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman by a non-mahram man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=766)

فإن لم يحضر إلا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (يمم) أي الميت إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء

Mas'alah: What is the ruling on a non-related woman washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=768)

فأجنبية) لأنها أليق (

Mas'alah: Is a non-Muslim relative more entitled to wash a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=769)

)

Mas'alah: Is a non-Muslim relative more entitled to wash a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=769)

والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73]

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram washing the deceased without touching or looking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

(فرع) لو أمكن من الأجنبي الغسل بلا مس، ولا نظر وجب بناء على القول الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a Muslim deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

[حاشية عميرة] كافر وامرأة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة.

Mas'alah: What is the analogy regarding the lack of circumcision for a deceased non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (لما قاله في الروضة إلخ) وأيضا فقياسا على عدم ختنه.

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله، كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن. (

Mas'alah: May a Muslim wash a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=661)

ويجوز أن (يغسل) (4) أقاربه من الكفار، وإن كان أقاربه (من) (5) الكفار أولى بغسله (6) . وقال مالك: لا يجوز (له) (7) غسل قريبه الكافر بحال. (1) (فإنه) في ب، ج، وفي أ: فإن. (2) (ويكون) : في أ، ب، وفي ج: فيكون. (3) (مال) : ساقطة من ج. (4) (يغسل) : في أ، ب، وفي ج: يغسله. (5) (من) : في ب، ج، وساقطة من أ. (6) لأن للكافر عليه ولاية، وإن لم يكن له أقارب من الكفار، جاز لأقاربه من المسلمين غسله، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عليا أن يغسل أباه، "المهذب" للشيرازي 1/ 135. (7) (له) : ساقطة من ج.

Mas'alah: Is it sufficient for a non-Muslim to wash a deceased Muslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=433)

(قوله: ويكفي غسل كافر) أي للميت. وذلك لحصول المقصود من غسله، وهو النظافة، وإن لم يكن أهلا للنية، لأن نية الغاسل لا تشترط على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when no suitable person is available to wash the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل، يمم الميت.

Mas'alah: What is the ruling when no one is available to wash a deceased woman except a non-mahram man?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: فإن لم يحضر) أي لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية إلا رجل أجنبي. قال ع ش: ضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه. اه. وقيد ابن حجر الرجل بكونه واضحا. قال سم: ومفهومه أن الخنثى - ولو كبيرا - إذا لم يوجد إلا هو، يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين، ولم يصرح به. وقد يوجه بالقياس على عكسه. اه.

Mas'alah: What is the ruling when no one is available to wash a deceased man except a non-mahram woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: أو أجنبية في الرجل) أي أو لم يحضر إلا امرأة أجنبية،

نظر كل ومسه.

Mas'alah: May non-related women wash a deceased woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

قال: ثم النساء الأجانب؛ لأنهن أوسع في النظر إليها من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on women washing men and vice versa in funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2229)

ذكره الأصحاب يجري في الرجال بعضهم مع بعض، فأما النساء فيجب تقديمهن على جنس الرجال إذا وجدن، وإنما يغسل الرجل المرأة إذا فقدنا النساء.

Mas'alah: Who has the right to wash a deceased non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

قال: وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين؛ لقوله- تبارك وتعالى-: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وكذا زوجته أحق به منهم؛ لما ذكرناه، فلو لم يكن له أقارب كفار ولا زوجة، أو كانوا وامتنعوا منه

Mas'alah: What is the evidence for Muslims washing a non-Muslim relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2231)

فلأقاربه المسلمين تغسيله؛ لما روي عن علي أنه قال: لما [مات] أبو طالب، قلت: يا رسول الله، قد مات عمك الشيخ الضال، فقال عليه السلام: "غسله وكفنه ولا تصل عليه" ، ورواية أبي داود وغيره أنه- عليه السلام- قال: "اذهب فوار أباك" .

Mas'alah: Who washes a deceased Muslim with no Muslim relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2231)

وهذا بخلاف المسلم إذا مات ولا أقارب له من المسلمين ولا زوجة؛ فإن الأجنبي من المسلمين يقدم على القريب المشرك، قال الرافعي: ويقدر كالمعدوم. وبهذا يتقيد ما أطلقه الشيخ من قبل، وكذا يتقيد بألا يكون القريب قاتلا؛ فإن القاتل بغير حق لا يغسله، وكذا بحق على قولنا: إنه لا يرثه "."

Mas'alah: Who may wash a deceased female if no mahram is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2340)

قال الإمام: وفيهم احتمال بين سنذكره في أحكام النظر، فإن لم يكونوا؛ فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on non-mahram relatives washing a deceased female?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2340)

وقال صاحب "الفروع" : إذا [فقدنا ذوي] الأرحام الذين لا محرمية لهم يرسل حسل، فإن تعذر جاز للأجانب وضعها، قال الإمام: ولا أرى تقديم ذوي الأرحام محتوما بخلاف تقديم المحارم؛ لأن ذوي الأرحام الذين لا محرمية لهم كالأجانب في وجوب الستر عنهم في الحياة، وإذا صارت في القبر- قال البندنيجي: فإن كانت أكفانها مشدودة تولى حلها النساء، وعزى صاحب "البيان" ذلك إلى الصيدلاني، وكذا ما حكيناه عن رواية البندنيجي [عن "الأم" في حملها من المغتسل إلى الجنازة، وقال: إنه لم يره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a deceased woman when no women are available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1575)

1646 - ولو ماتت المرأة ولم نصادف لها زوجا، ولا حميما (1) ، ولم تكن حيث ماتت امرأة أيضا، فالذي قطع القفال به أن الرجل يغسلها في قميص، ويبذل كنه الجهد في غض الطرف عنها. وذكر العراقيون وجها أنها لا تغسل، ولكن تيمم ويجعل فقدان من يغسلها، كفقد الماء. وهذا وجه بعيد. وكذلك لو مات الرجل ولم يشهد إلا نسوة أجنبيات، فظاهر المذهب أنهن يغسلنه، ويغضضن من أبصارهن، وذكروا وجها أنه ييمم.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a beardless youth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=998)

والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقا [حاشية الشبراملسي] قوله: بالجر على ما تقرر) أي في قوله تجب إزالته مع الوضوء وقرر حج ما يقتضي رفعه حيث قال: يجب مع ذلك الوضوء (قوله: لا الغسل) أي فلا يجب. [بيان الغاسل] (قوله: ويغسل الرجل الرجل إلخ) [تنبيه] لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان جنبا ينبغي وفاقا لم ر أنه يكفي بناء على أنه لا يشترط النية وأن المقصود النظافة وهو حاصل، فإن قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لم ر أنه يكفي كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى أحدهما فإنه يكفي اهـ سم على منهج. (قوله: مبدوء بعلامة التأنيث) كأن يقال وتغسل المرأة المرأة (قوله: بدون ما ذكر) ولحصول الفصل بالمعطوف عليه وهو كاف اهـ سم على حج (قوله: يفيد الحصر والاختصاص) قال الشيخ عميرة بعد ما ذكر: وفيه أن إفادة الاختصاص إنما هو في تقديم المعمول على عامله، وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه اهـ. أقول: وفيه أنه قال في التلخيص تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، وهو مخالف لما ذكره المحشي، اللهم إلا أن يقال: إن ما ذكره المحشي بحسب الوضع وما في التلخيص بحسب الاستعمال فليراجع (قوله: والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد) خلافا لحج. [تنبيه] قال بعضهم: لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر إليه اهـ. ووافقه م ر لكن قيده بما إذا خشي الفتنة؛ لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة، وهذا مما يبتلى به فإن الغالب أن مغسل المرد الحسان هم الأجانب فليتأمل اهـ سم على منهج. وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ويكف نفسه ما أمكن، إلا أن يفرق بأن الغسل هنا بدلا، بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها،

ولعله الأقرب (قوله إذا حرمنا النظر) أي بأن [حاشية الرشيدي] قوله: وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر إلخ) أي يقال في توجيه كلام الشارح أيضا

له بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a Muslim deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1000)

ويعلم مما سيأتي أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمي لا الرجعية فلا تغسله لحرمة المس والنظر عليها وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها، ومثلها بالأولى البائن بطلاق، أو فسخ، وألحق بها الأذرعي الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه، كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وإن استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبي، بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها

Mas'alah: Who should wash a male deceased when a disbeliever and a Muslim woman are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1001)

ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله؛ لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة

Mas'alah: What is the ruling on washing the body of a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1043)

(ولا يجب غسله) على أحد بل يجوز وإن كان حربيا إذ لا مانع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا بغسل أبيه، لكن ضعفه البيهقي وكان له أمان، وإنما لم يجب لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما، وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره، وقول الشارح: وضم في شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم في الشقين أراد به وجوب الغسل وجوازه، فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك. (وقوله وإلى الغسل التكفين والدفن في الجواز) : أي وضم إلى الغسل التكفين والدفن في جوازه، أما وجوبه فسيأتي

Mas'alah: Who has priority in preparing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

والكافر أحق بقريبه الكافر) أي في تجهيزه من قريبة المسلم لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] فإن لم يكن تولاه المسلم

Mas'alah: What if only a non-mahram of the opposite gender is available to wash the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=505)

فرع: لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، فوجهان. أصحهما عند العراقيين، والروياني، والأكثرين: لا يغسل، بل ييمم

ويدفن. والثاني وهو قول القفال، ورجحه إمام الحرمين، والغزالي: يغسل في ثيابه، ويلف الغاسل خرقة على يده، ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر للنظر، نظر للضرورة. قلت: حكى صاحب (الحاوي) هذا الثاني عن نص الشافعي – رضي الله عنه –، وصححه. وحكى صاحب (البيان) وغيره وجها ثالثا: أنه يدفن، ولا يغسل، ولا ييمم، وهو ضعيف جدا. – والله أعلم –. فرع

Mas'alah: Can a non-mahram handle the deceased's body?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

بل بحث الاذرعي جوازه لأجنبي مع أجنبية مع الغض وعدم المس، واعتمده في "الإمداد" ، و "المغني" وغيرهما، واستبعده (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling when only a non-mahram is present to wash the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1107)

إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لأن هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به. . (فإن لم يحضر إلا أجنبي) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يمم) الميت (في الأصح) لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء

لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على أن الأذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا، وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت كما مر أما الصغير بأن لم يبلغ حدا يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الأول فواضح وأما الثاني [حاشية الشرواني] فما ذكره م ر هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم "ولف الخرقة واجب" وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده م ر مكروها لا حراما ع ش (قوله: إنما هو) أي المتوهم (تكرر هذا) أي ما هنا (مع من عبر إلخ) أي هناك (قوله: ومع ذلك) أي التعبير بأنه يسن لكل غاسل إلخ (قوله: لأن هذا) أي قوله هناك يسن لكل غاسل إلخ. قول المتن (فإن لم يحضر إلخ) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغني وإيعاب (قوله: واضح) مفهومه أن الخنثى – ولو كبيرا – إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اهـ ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح "كبير" أن الصغير ذكرا أو أنثى يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتي والله أعلم (قوله: امرأة) أي مشتهاة وإن لم تبلغ أخذا مما يأتي في محترزها (قوله: كذلك) أي كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق إن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل اهـ وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله: رجل) أي مشتهى وإن لم يبلغ أخذا مما يأتي. قول المتن (يمم إلخ) أي وجوبا نهاية ومغني قال ع ش أي بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية أم لا؟ انتهى أقول الأقرب الأول لأن الأصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج جزم ابن

حج في الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل انتهى اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا له بأصله اهـ أي فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت. قول المتن (في الأصح) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجد فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت؛ لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول: خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش (قوله: لتعذر الغسل) إلى قوله على أن الأذرعي في النهاية (قوله: لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغني إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اهـ قال ع ش وذلك بأن يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله: وأمكن غمسه به إلخ) أي أو صب ماء عليه يعمه سم و ع ش (قوله: للمقابل) أي مقابل الأصح وهو أنه يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الأولى في زمننا تقليده تجنبا عن التعبير والإزراء (قوله: أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث إلخ) أي فلا يزيله الأجنبي والأوجه كما قال شيخنا أنه يزيله ويفرق بأن إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا قال سم وكذا قال م ر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه إلخ اهـ وقال ع ش قوله: م ر أنه يزيله أي الأجنبي رجلا أو امرأة أي وإن كانت على العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا

جواب ما وقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة الأجنبيين [حاشية ابن قاسم العبادي] الذمية لزوجها المسلم مكروه اهـ. (قوله: كبير واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه. (فرع) قد يؤخذ من قوله السابق إن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل (قوله: وأمكن غمسه به) أي أو صب ماء عليه يعمه (قوله: وجب) مشى عليه م ر (قوله: أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث) أي فلا يزيله الأجنبي كما لا يغسله قال م ر في شرح البهجة والأوجه خلافه ويفرق بأن إزالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر في محله وكذا في

Mas'alah: What is the ruling when only a non-mahram is available to wash the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=418)

فإن لم يحضر إلا أجنبي، أى والميت امرأة أجنبية، أو أجنبية، أي وكان الميت رجلا، يمم، أي الميت، في الأصح، إلحاقا لفقد الغاسل بفقد آلة الغسل لما في الغسل من النظر المحرم، والثاني: يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده ويغمض طرفه ما أمكنه إلا لضرورة، وصححه الماوردى ونقله عن النص وزيف الأول.

Sub-topic – Priority Among Relatives and Mahrams

Mas'alah: Who has priority to wash a deceased woman between a maternal uncle and a cousin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1138)

فإن اجتمع الخال وابن الأخت مع ابن العم ... غسلها الخال، أو ابن الأخت؛ لأنهما من ذوي الأرحام المحرمين، وابن العم ليس من المحرمين، بل هو عصبة لا غير.

Mas'alah: How is priority determined when a man has multiple wives who die simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1140)

وإن مات وله امرأتان أو أكثر في حالة واحدة ... أقرع بينهما بتقديم الغسل؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=646)

609 – فصل في الأولى بالغسل إذا ماتت امرأة، ففي الأولى بغسلها طريقان: أحدهما: أن نساء الأقارب المحارم والأجنبيات أولى من الزوج ومن رجال المحارم؛ فإن عدم

النساء، فالزوج أولى من رجال المحارم، والطريقة الثانية في الزوج ونساء المحارم وجهان: أحدهما: الزوج أولى. والثاني: نساء المحارم أولى منه، وفي رجالهم وجهان. ورجال المحارم يترتبون ترتبهم في الصلاة عليها. هذا إذا تنافسوا، فاما إذا سلمه المتقدم إلى المتأخر، جاز للمتأخر أن يتعاطاه. وقال أبو محمد: لا يجوز للرجال غسل المرأة إلا عند فقد النساء، وعلى هذا قال الإمام: يحتمل أن يتعين الغسل على المتقدم، وقال: لو امتنع منه الجميع اختص بالحرج من يقدمه، ولا يسقط عمن يؤخره، بل لا يسقط عن الأجانب. والرجال في غسل النساء كالنساء في غسل الرجال، والزوجة في حق الزوج كالزوج في حقها، وتقديمها على رجال المحارم كما ذكرناه، وأبعد أبو إسحاق المروزي، فقال: لا تقدم الزوجة على أحد. * * *

Mas'alah: How are male relatives prioritized in washing a deceased woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=561)

ثم) بعد الزوج (الرجال من محارم المره رتب) أنت بينهم (على ما في الصلاة ذكره) أي: على ترتيبهم في الصلاة الذي ذكره الحاوي بعد؛ نعم الأفقه أحق من الأسن هنا أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبي لا حق له في الغسل وإن كان من أهل الصلاة قال في الروضة وأصلها: والأحقية مشروطة بالإسلام في المسلم فالكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر وبعدم القتل فإن قتله بحق بنى على إرثه منه وهذا عداه السبكي إلى غير غسله، فقال: ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه، وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة وأشار الناظم بقوله أولا من زيادته "يطلبون الغسلا" إلى أن هذا التقديم عند المشاحة

فللمقدم التفويض لمن بعده إن اتحد جنس الميت والمفوض إليه فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء ولا العكس ذكره في الروضة وأصلها، وفيهما أن ظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء لكن لم أر لغيره تصريحا به. اهـ. ويؤخذ منه أن اتحاد الجنس ليس بشرط في التفويض وأن الترتيب مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح قال الأذرعي: والذي يقوى عندي أن الأكثرين عليه [حاشية العبادي] قوله: هنا) متعلق بأحق في قول الشيخ، نعم الأفقه أحق. (قوله: والمفوض إليه) ينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو كان المفوض إليه أحد الزوجين كذا بخط شيخنا وبه قد يندفع قوله: الآتي وعلى عكسه بتغسيل على إلخ. (قوله: فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء إلخ) بخلاف ما إذا لم يفوضوا إليهن، لكنهم أعرضوا عن التغسيل فللنساء أن يتولينه ففرق بين التفويض لغير الجنس فيمتنع وبين مجرد الإعراض فلا يمتنع ولا يمنع تولي غير الجنس حينئذ، كذا قاله م ر فليتأمل. وعليه فقد يؤخذ منه دفع قول الشارح الآتي ويؤخذ منه إلخ فإن يحمل كلام الغزالي على ما إذا أعرض النساء فلا ينافي اشتراط اتحاد الجنس في التفويض. (قوله: التفويض إلى النساء) أي: فيما إذا كان الميت رجلا بر. (قوله: ولا العكس) أي: فيما إذا كان الميت امرأة. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من ظاهر كلام الغزالي. (قوله: ليس بشرط إلخ) أي: خلاف اشتراطهما اتحاد الجنس كما ذكر آنفا. (قوله: وإن الترتيب يستحب) استحبابه لا ينافي امتناع التفويض لغير الجنس. (قوله: ويؤيده إطلاقهم إلخ) يمكن أن يجاب عن الجميع بأن أحد الزوجين في معنى اتحاد الجنس؛ لأن منظوره أكثر وأن تغسيل الزوج برضا من يقدم عليه فليتأمل [حاشية الشربيني] معتدة عن شبهة. اهـ. م ر. اهـ. سم على المنهج (قوله: نعم الأفقه إلخ) أي: بباب الغسل أولى من الأسن عبارته في شرح المنهج أولى من الأسن والأقرب قال شيخنا – رحمه الله تعالى – أي: منفردين أو مجتمعين. اهـ. (قوله: نعم الأفقه إلخ) عبارة شرح المنهج وخرج بزيادتي درجة الأولى

بالصلاة صفة؛ إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب. والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة. (قوله: التفويض لمن بعده) أي: إيثاره عليه لا توكيله في العمل عنه إذ لا يجوز فيه التوكيل؛ لأنه فرض كفاية في حق المفوض إليه. اهـ. (قوله: لمن بعده) أي: لمن يجوز له الغسل فقوله بعد: إلى النساء أي: اللاتي لهن الغسل كالزوجة وقوله: ولا العكس أي: ليس للنساء التفويض إلى الرجال الذين لهم الغسل وحكم التفويض الآتي فليحمل عليه الشارح تأمل. (قوله: إذا اتحد جنس الميت إلخ) وهو الذكور في الذكر والإناث في الأنثى فلا يجوز إيثار غير جنس الميت وإن كان الغير له نوع حق في التقديم كما إذا ترك الآن حقه للزوجة أو تركت الأم حقها للزوج مثلا. اهـ. مرصفي على المنهج. (قوله: ذكره في الروضة) اعتمده م ر قال: ووجهه وإن كان التقديم مندوبا أن التقديم حق للميت فلا يجوز تركه بغير إذنه ومعنى كون التقديم مندوبا جواز امتناعه من الفعل وإسقاط حقه على الإطلاق أو لجنس، وأما إسقاطه لغير الجنس فلا يجوز وإنما جاز الإسقاط للجنس مع أن فيه تفويت حق الميت أيضا بغير إذنه؛ لأنه أهون فجوز للمجانسة. اهـ. سم على المنهج. (قوله: إن ظاهر كلام الغزالي إلخ) قال ق ل على الجلال: قال شيخنا كشيخنا م ر: وهذا الترتيب مندوب إلا في التفويض لغير الجنس فواجب. اهـ. أي: إلا بوصية كما يعلم مما بعد، تدبر. (قوله: ويؤخذ منه إلخ) قال شيخنا الذهبي – رحمه الله تعالى – نقلا عن هامش المحلي: الحاصل أن التفويض لغير الجنس بدون وصية يحرم وللجنس كذلك أي: بدون وصية مكروه وأن إقدام غير الجنس بدون تفويض ووصية مكروه أيضا كإقدام الزوجة على تغسيل زوجها وعكسه. اهـ. ثم إن الوصية لا تسقط حق من له الحق بل لا بد من قبوله لها، وإلا فهو على ولايته على قياس ما في الصلاة. اهـ.

ويؤيده أن إطلاقهم أن للزوج أن يغسل زوجته وإن نكح أختها وأنه يكره تغسيل الذمية

زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل أسماء أبا بكر مع أنه كان له عصبة، وعلى عكسه بتغسيل علي زوجته فاطمة مع وجود النساء وسيأتي بيان المقدم في الغسل إذا كان الميت رجلا في الكلام على المقدم في الصلاة وإنما أخره إلى هناك لغرض الاختصار. (

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased among relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=577)

مقدما فيها) أي: الصلاة وإن كان الميت امرأة (و) في (غسل الرجل الأب) وإن علا (ثم الابن) وإن نزل كما زاد ذلك بقوله (واعل) أي: في جانب الأب (وانزل) أي: في جانب الابن وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الفرض هنا الدعاء للميت وتنظيفه فقدم الأشفق؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة وغسله أكمل (ثم) بعد الابن (بقايا العصبات قدم مرتبا بالإرث) أي: بترتيبه فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا ثم المعتق، ثم عصبته ثم معتق المعتق، ثم عصبته وهكذا ويرد عليه أبناء عم أحدهما أخ لأم فإنهما يستويان في الإرث بالعصوبة مع تقدم الثاني هنا، وقد سلم منه قول الحاوي [حاشية العبادي] قوله: بعد غسل العضو) على هذا لو شككنا في ذلك فالظاهر الوجوب احتياطا بر. (قوله: لزوال الضرورة) هذا التعليل يدل على وجوب الصلاة حينئذ على الجملة وأنها لا تكفي على العضو وحده ولا يبعد أنها تكفي على العضو وحده. (قوله: وباختلاج سقطنا يصلى) ظاهره ولو قبل تمام انفصاله وهو الأوجه وفاقا لجمع وخلافا لآخرين ولو علمنا حياته قبل انفصال شيء منه ثم انفصل ميتا فهل الحكم كذلك فيه نظر؟ وقد يتجه أنه كذلك إلا أن يصد عنه نقل فليراجع.

(قوله: وكفن الذمي) هل يراعى في تكفينه ما يراعى في تكفين المسلم حتى تجب اللفائف الثلاث إذا وجدت تركة ولا إيصاء ولا منع غريم؟ . (قوله: وجوبا) أي: فيهما. (قوله: فاغسل إلخ) ينظر كيف يؤخذ مؤنة تجهيزهم من تركاتهم أو ممن عليه تجهيزهم مع اختلافهم وتفاوت المؤنة. (قوله: إن كان مسلما) راجع للنية أيضا. (قوله: ذكره في الروضة) وظاهر أنه لا يحتاج هنا إلى تقييد الدعاء بقوله: وإن كان غير شهيد مثلا (قوله: ترتيب الإرث) أي: باعتبار التعصيب فإن الابن مقدم على الأب فيه هناك. (قوله: ثم المعتق) يفيد تقديم المعتق في الصلاة على المرأة على ذوي الأرحام وتقدم في غسلها تقديم ذوات الأرحام على مولاتها والفرق لائح [حاشية الشربيني] فيه م ر فقال: لا تصح الصلاة إلا إن نوى الجملة اهـ. (قوله: لزوال الضرورة إلخ) لأن الصلاة إنما شرعت على الميت كله فالصلاة على بعضه للضرورة تدبر (قوله: ويجوز غسله) يحتمل الكراهة وخلاف الأولى ع ش (قوله: ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما) ظاهره الوجوب وفي ق ل على الجلال أن الراجح جواز الدعاء للكافر بأخروي وبالمغفرة خلافا لما في الأذكار اهـ. (قوله: مقدما فيها) ولو أوصى بتقديم غيره إلا إن رضي ذو الحق اهـ ولو تقدم غير الأحق كره إلا أن يخاف فتنة فيحرم شوبري وحجر وظاهره الكراهة ولو مع عدم رضا الأحق قال سم: ولا يبعد الحرمة حينئذ لكن ظاهر الندب الجواز؛ لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي اهـ م ر. (قوله: مرتبا بالإرث) فيقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: ابنا عم إلخ) بأن يأتي شخص بابن من امرأة ثم يأتي أخوه منها بابن ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم ابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه، فالأخ للأم لا يقدم على الآخر

بترتيب الولاية فإن أجيب بأن المراد ما قاله حيث لا مرجح من خارج فهو عناية (

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased among relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=578)

ثم) بعد العصبات قدم سائر الأقارب بترتيب ذي (الرحم) في القرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم، ثم الخال ثم العم للأم ذكره في الروضة وأصلها وفيه تنبيه على أن الأخ للأم من ذوي الأرحام هنا بخلاف في الإرث، وقضية كلامهم تأخير بني البنات عن هؤلاء والظاهر أن بقية ذوى الأرحام يرتبون بالقرب إلى الميت، ثم بعدهم الرجال الأجانب، ثم في الغسل الزوجة، ثم النساء المحارم وأما في الصلاة فيحتمل أن يقال فيها بذلك وأن يقال: تقدم النساء المحارم على الزوجة ويرتبن كالرجال فتقدم الأم وإن علت، ثم البنت وإن سفلت، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت للأب وهكذا وعلم من تعبيرهم بترتيب الإرث أنه يقدم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال على ذوي الأرحام وهو كذلك وعبارة البويطي فإن لم يكن لها عصبة فذاك للإمام يأمر من يصلي عليها وخرج بقول النظم: غسل الرجل غسل المرأة، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: How is priority determined when two people are equal in degree and relation to the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=578)

(ثم) إن استوى اثنان درجة وإدلاء [حاشية العبادي] قوله: بترتيب الولاية) أي: ولاية النكاح بر. (قوله: بعد العصبات) ومنهم عصبات الولاء مما أفادته عبارته. (قوله: وقضية

كلامهم إلخ) وقدم في الذخائر بني البنات على الإخراج للأم شرح م ر. (قوله: ثم في الغسل الزوجة) هلا قدمت على الرجال الأجانب؛ لأن منظرها أكثر. (قوله: فيحتمل إلخ) أظهر من هذين الاحتمالين أن يقال: لا حق لهن في ذلك؛ لأن الجماعة لا تطلب منهن فيها كما سيأتي بر أقول: النووي قال باستحباب الجماعة لهن ولو سلم فإذا أردنها وإن لم تطلب ينبغي الترتيب. (قوله: إنه يقدم الإمام أو نائبه على ذوي الأرحام) جزم بذلك في الروض من زيادته قال في شرحه: وبه صرح الصيمري والمتولي. اهـ. وجزم بذلك في شرح المنهج أيضا لكن ذكر الأذرعي في القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وأن طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمري والمتولي واختارها أعنى الأذرعي. (قوله: لها عصبة) أخرج ذوي الأرحام. (قوله: يأمر من يصلي) أي: أو يصلي بنفسه كما هو ظاهر. (قوله: ثم إن استوى اثنان درجة وإدلاء إلخ) هو يفيد أن العدلين إذا كان أحدهما أقرب والآخر أسن قدم الأقرب وهو كذلك بخلاف مسألة الرقيق الآتية بر [حاشية الشربيني] في الإرث بل يأخذ السدس بأخوة الأم والباقي يكون بينهما بالسوية اهـ مدني. (قوله: بترتيب الولاية) أي: ولاية النكاح اهـ شرح الحاوي. (قوله: ثم الرحم) قال الراغب في مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكي رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة. اهـ. فإطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوي لكنه صار حقيقة عرفية. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وفيه تنبيه إلخ) بخلافه في الإرث فإن المراد بذي الرحم هناك من ليس له فرض مقدر فيخرج الأخ للأم هناك؛ لأنه من ذوي الفروض. اهـ. (قوله: من ذوي الأرحام هنا) قال حجر في التحفة: يوجه بأنه وإن كان وارثا لكنه يدلي بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها وهو أب الأم وقدم في الذخائر بني البنات على الأخ للأم قال م ر: وهو المعتمد وقال حجر: وله وجه لأن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالإخوة. اهـ. (قوله: إن بقية ذوي الأرحام إلخ) دخل في بقية ذوي الأرحام

أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة فلينظر من يتقدم منهم على غيره. والأقرب أن يقال: تقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة؛ لأن بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون في محل العصوبة وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضي لتقديمه على أخته، ويؤيد هذا ما وجه به حجر تقديم أولاد البنات. اهـ. ع ش وفيه أنه لا يوافق الشارح لأن التقديم فيه ليس بالقرب بل بالقوة فليحرر. (قوله: ثم في الغسل الزوجة) قضيته أنها مؤخرة عن الرجال الأجانب مع أن منظورها أكثر لكن علله في شرح الروض بأن الرجال بالغسل أليق. (قوله: وعلم إلخ) ؛ لأن الإمام لما كان هو القابض للتركة حينئذ نيابة عن المسلمين كان كأنه الوارث. (قوله: وهو كذلك) مال م ر إلى خلافه وهي طريقة المراوزة. اهـ. سم على المنهج. (قوله: ثم إن استوى اثنان درجة وإدلاء إلخ) يعني أنه عند اختلاف الدرجة لا يقدم من ذكر وكذا عند اتحادها واختلاف الإدلاء لما سيأتي في الدفن أنه يقدم الأقرب في الصلاة على الأفقه، والقريب غير الفقيه عرفا على البعيد الفقيه كذلك. (قوله: ثم إن استوى اثنان درجة وإدلاء قدم إلخ) يفيد أنه عند عدم الاستواء درجة أو إدلاء لا يقدم الأسن المتأخر في الدرجة أو الإدلاء وهو كذلك في عدم الاستواء درجة كما نص عليه في شرح الروض ونقله عنه شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله – الظاهر أنه كذلك في عدم الاستواء إدلاء كما يفيده كلام الشارح. (قوله: ثم إن استوى اثنان درجة وإدلاء إلخ) قال في الروضة: كابنين أو أخوين ومثله في الروض وهو يفيد أنه ليس المراد أن رجال العصوبة درجة، ورجال الولاء درجة وهكذا بل المراد أن البنوة درجة والأخوة درجة والعمومة درجة وهكذا إذ هو مقتضى الاستواء في الإدلاء. (قوله: درجة وإدلاء) أي: وكل منهما أهل للإمامة شرح الروض فلا بد أن يكون كل ذا فقه يصح معه العمل. (قوله: درجة) أي: رجال العصوبة فرجال الولاء إلخ. (قوله: وإدلاء)

كالإدلاء بالأبوين في

قدم (الأسن) في الإسلام (العدل) على الأفقه منه عكس بقية الصلوات، والدفن لغرض الدعاء هنا بخلاف ما إذا كان فاسقا، أو مبتدعا (و) قدم (الحر) العدل على الرقيق بأنواعه وإن فضله بالفقه، كما لو فضله بالقرب؛ ولأنه أليق بالإمامة؛ لأنها ولاية فقوله (على أفقه منه والرقيق) مع ما قبله لف ونشر مرتب، كما تقرر وقوله (فضلا) من زيادته أي: يقدم الحر على الرقيق وإن فضله، كما تقرر نعم يقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي، والرقيق البالغ على الحر الصبي ذكره في المجموع وفيه ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس [حاشية العبادي] وقوله: قدم الأقرب بل ظاهر عباراتهم تقديم الأقرب ولو غير فقيه على الأبعد فقيها. (قوله: على الأفقه) قال في شرح الروض: وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر وإن اقتضت العلة خلافه. اهـ. ثم رأيت الشارح ذكره آنفا. (قوله: وإن فضله) عبارة شرح المنهج ولو أفقه أو أسن أو فقيها. اهـ. (قوله: كما لو فضله بالقرب) من ثم تعلم أن قول الشارح السابق: ثم إن استوى اثنان درجة إلخ خاص بمسألة الأسن بر. (قوله: على الحر الصبي) هذا ظاهر إذا كانا قريبين أو أجنبيين، أما لو كان الرقيق البالغ أجنبيا والحر الصبي قريبا ينبغي تقديم الحر الصبي وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي. اهـ. (قوله: مفضول الدرجة) أي: كالأفقه. (قوله: نائب فاضلها) أي: كالأسن [حاشية الشربيني] الإخوة لهما وبالأب فقط في الإخوة له وهكذا. (قوله:

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=199)

قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والأولى بها في غسلها قراباتها

Mas'alah: What is the order of priority for women washing the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=200)

وأولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر

Mas'alah: Who washes a deceased woman if she has no husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2456)

قال المصنف رحمه الله * فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبية فان لم يكن نساء غسلها الاقرب فالاقرب من الرجال علي ما ذكرنا فان كان لها زوج جاز له غسلها لما روت عائشة قالت "رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني"

وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك "وهل يقدم على النساء فيه وجهان" (أحدهما) يقدم لانه ينظر الي مالا ينظر النساء منها (والثانى) يقدم النساء علي الترتيب الذى ذكرناه فان لم يكن نساء فأولى الاقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج وان طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحد هما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لانها محرمة علية تحريم المبتوتة) {الشرح} حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة ومحمد بن اسحق مدلس وإذا قال المدلس عن لا يحتج به ووقع في المهذب "لومت قبلي لغسلتك" باللام والذي رأيته في كتب الحديث "فغسلتك" بالفاء ويقال مت – بضم الميم وكسرها – لغتان

مشهورتان والبقيع بالباء في أوله وهو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة *

Mas'alah: What is the order of women entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2458)

أما الأحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) إذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فأقربهن قال الشيخ أبو حامد وغيره وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء فان لم يكن فالا جنبيات ويرد على المصنف إهماله ذوات الولاء قال البغوي وغيره فإن

اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هي في محل العصوبة لو كانت ذكرا فتقدم العمة على الخالة فإن لم يكن نساء أصلا غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم على ما سبق فيما إذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق وفي كلام المصنف إشكال فإنه يوهم أنه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من الرجال فيدخل في ذلك

Mas'alah: Do male mahrams have the right to wash the deceased in the presence of women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2461)

(فرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء قال الرافعي ولكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء *

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased man: his wife or his relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1296)

قوله في أصل "الروضة" : فإن كان الميت رجلا غسله أقاربه، وهل تقدم الزوجة عليهم؟ وجهان، ثم ذكر من زياداته أن فيه ثلاثة أوجه: أصحها: يقدم رجال العصبات ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم. . . . إلى آخر ما قال.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: full brother or half-brother?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1310)

قوله: فيقدم على المذهب الأخ الشقيق على الأخ للأب وقيل: قولان. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" و "شرح المهذب" وخالف في "المنهاج" فصحح طريقة القولين، ولا يرد ذلك على "المحرر" فإنه عبر بالأصح فقط.

Mas'alah: Is the order of priority between men and women for washing the deceased obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=746)

قال الشيخ أبو محمد الترتيب بين الرجال والنساء واجب لا يدخله الخيرة أما التواكل بين الرجال أو بين النساء فغير ممتنع

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased among men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1125)

وأولى الرجال به: أولاهم بالصلاة، ـــــــ قال: (فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية .. يمم في الأصح) ؟ إلحاقا لفقد الغاسل بفقد آلة الغسل، ولأنه تعذر غسله شرعا. والثاني: يغسل في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طرفة ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر .. نظر قدر الضرورة، وصححه الإمام والماوردي وآخرون. والثالث: يدفن بلا غسل ولا تيمم.

Mas'alah: Who has priority in washing a female deceased relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1126)

وبها: قراباتها، ويقدمن على زوج في الأصح، وأولاهن: ذات محرمية، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم. قلت: .. إلا أبن العم ونحوه فكالأجنبي، والله أعلم ـــــــ وهل تقدم زوجته على رجال العصبات؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا، بل يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأقارب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. والثاني: تقدم الزوجة عليهم. والثالث: يقدم الرجال الأقارب، ثم هي، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم. قال: (وبها: قراباتها) ؛ لوفور شفقتهن. وكان الصواب أن يقول: ذوو قراباتها: فإن الجوهري قال: تقول ذو قرابتي، ولا تقول هم قرابتي، ولا هم قراباتي، والعامة تقول ذلك، وعبارة (المحرر) سالمة من ذلك؛ فإنه قال: وأما المرأة .. فأولى النساء بغسلها نساء القرابة. قال: (ويقدمن على زوج في الأصح) ؛ لأنهن أليق بها. والثاني: أن الزوج يقدم عليهن؛ لأنه يطلع على ما لا يطلعن عليه. قال: (وأولاهن: ذات محرمية) – وهي: كل امرأة لو كانت رجلا .. لم يحل له نكاحها بسبب القرابة – لأنهن أكثر شفقة. فإن استوت اثنتان في المحرمية .. فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة. واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب. قال: (ثم الأجنبية) ؛ لأنهن أوسع في النظر إليها من الرجال. لكن يرد عليه ذات الولاء؛ فإنها تقدم على الأجانب على النص، إلا أن يقال: إنها من الأجنبيات؛ فإنه جعل الأجنبيات قسيم القرابة. قال: (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) أي: من الأبوين أو أحدهما؛ لأنهم أشفق عليها، ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه غيرهم. قال: (قلت: إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم) المراد: كل قريب ليس بمحرم .. فلا حق له في الغسل.

Mas'alah: Who has priority in washing and praying over the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

وأولى الرجال به أى الرجل أولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة وأولى النساء بها قراباتها محارم أولا ويقدمن على زوج في الأصح ومقابله يقدم عليهن

Mas'alah: Who has priority among women in washing the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

وأولاهن ذات محرمية وهي التي لو كانت رجلا لحرم نكاحها بسبب القرابة ثم ذوات الولاء ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم

Mas'alah: How is the priority order for washing the deceased determined?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله أعلم ويقدم عليهم أى رجال القرابة المحارم الزوج في الأصح أو مقابله يقدمون عليه

Mas'alah: What is the order of priority for washing a deceased man?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=302)

فصل الرجال يقدمون) في غسل الرجل (على الزوجة) ؛ لأنهم به أليق وأقرب (وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه) وسيأتي بيانه نعم الأفقه أولى من الأسن هنا وتعبيره بهذا مع ما يأتي ثم سالم من إيهام أن المولى والوالي كالأجانب بخلاف عبارة الأصل (ثم الرجال الأجانب) ؛ لأنهم به أليق (ثم الزوجة) ؛ لأن منظورها أكثر، وهذا يغني عن قوله الرجال يقدمون على الزوجة وكلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين أحدهما لاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي (ثم النساء المحارم) لوفور شفقتهن فإن استوت اثنتان منهن في القرب فكنظيره فيما ذكره لقوله)

Mas'alah: What is the order of priority for washing a deceased female among non-mahram women and mahrams by fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=302)

ثم الأجنبيات) ؛ لأنهن بالأنثى أليق قال الأذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه أن يقدمن على الأجنبيات. اهـ. ومثله محارم المصاهرة ثم رأيت البلقيني بحثهما معا قال وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهى. وعلى ذلك ينبغي تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة)

Mas'alah: What are the details on priority for washing the deceased among relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=302)

فصل الرجال يقدمون في غسل الرجل على الزوجة] (قوله أحدهما لاحق لها إلخ) أشار

إلى تصحيحه (قوله: الأقرب فالأقرب) فإن استوتا في القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة (قوله ويشبه أن يقدمن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ومثله محارم المصاهرة) ، وهو مقتضى المدرك الذي من جهته اعتبرت المحرمية، وهو النظر وقول الأذرعي لم يذكروا محارم الرضاع مردود بأن اعتبارهم المحرمية على ما قررناه يتناول الرضاع والمصاهرة (قوله، وعليه تقدم بنت عم بعيدة) أشار إلى تصحيحه (قوله هي محرم من الرضاع) أي أو المصاهرة (قوله ينبغي تقديم محارم الرضاع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأن منظوره أكثر) ؛ ولأن عليا غسل فاطمة – رضي الله عنهما – ولم ينكره أحد وما روي من إنكار ابن مسعود عليه لم يثبت نقله وبالقياس على عكسه فإنها تغسل الزوج بالإجماع (قوله أن يكون مسلما) حرا مكلفا (قوله وكذا الكافر البعيد أولى إلخ) لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] (قوله وينبغي أن يشترط إلخ) أشار إلى تصحيحه

غالبا بخلاف الصلاة قال وقضية إلحاق ما نحن فيه بالإرث أنه لا حق للعبد هنا أيضا. ويؤيده قول ابن كج والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غيرها لنقصه بالرق انتهى وكالصبي فيما قاله المجنون (وللأقرب إيثار الأبعد) إن كان (من جنسه) بخلاف ما إذا لم يكن من جنسه فليس للرجال التفويض للنساء ولا عكسه كذا في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره، وهو مبني على طريقة هؤلاء أعني الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور أما على استحبابه، وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك، وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الأوجه الضعيفة بل كلام ولده الإمام يشعر بأنه إنما هو رأي له فالمعتمد الجواز غايته أن المفوض ارتكب خلاف الأولى لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه على أنه يمكن تقرير كلام الجويني ومن تبعه على ذلك بأن يقال خلاف الأولى قد يوصف بعدم الجواز من جهة

إطلاق الجائز على مستوى الطرفين فإن قلت كلام الجويني يؤيده قول الروياني لا يجوز التوكيل في غسل الميت؛ لأنه فرض كفاية قلت لا؛ لأن القصد من التوكيل العمل عن الموكل بخلاف ما هنا على أن الأذرعي رد على الروياني فقال الأشبه جواز التوكيل فيه لجواز الاستئجار عليه وذكر القمولي نحوه، وأما ما جمع به الزركشي بين ما هنا وما مر عن الغزالي في الفصل السابق من أن ما هنا في التفويض بخلافه فيما مر فلا يجدي فتأمله (وأقارب الكافر الكفار أولى به) أي بتجهيزه من غسل ونحوه لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] فإن تركوه أو لم يوجدوا تولاه المسلم قال الأذرعي والظاهر أن المراد بالحرام الرقيق فلعل سيده المسلم أولى به وقد يتوقف فيما قاله وقول المصنف به أولى من قول أصله بغسله (ويجزئ لحائض) ونحوها (غسل واحد) ؛ لأن الغسل الذي كان عليهما سقط بالموت)

Mas'alah: Who should wash a deceased girl who has reached the age of ten?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1017)

فرع آخر إذا بلغت البنت حذا شهر لا يغسلها إلا النساء، وقيل: ذلك يغسلها الرجال أيضا.

Mas'alah: What is the order of priority for those washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=441)

وأولاهن: ذات محرمية، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم. قلت: إلا ابن

العم ونحوه فكالأجنبي، والله أعلم. ويقدم عليهم الزوج في الأصح. ولا يقرب المحرم طيبا، ولا يؤخذ شعره وظفره، وتطيب المعتدة في الأصح، والجديد: أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه. قلت: الأظهر: كراهته، والله أعلم. === (وأولاهن ذات محرمية) وهي كل امرأة لو كانت رجلا .. لم يحل له نكاحها بسبب القرابة؛ لأنهن أشد في الشفقة، وإن استوت اثنتان في المحرمية .. فالتي في محل العصوبة أولى؛ كالعمة مع الخالة. (ثم الأجنبية) لأنها أوسع نظرا من الرجل، ويقدم عليها ذات الولاء، كما نص عليه، وجزم به في "شرح المهذب" [1]. (ثم رجال القرابة؛ كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها، (قلت: إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي، والله أعلم) أي: لا حق له في الغسل؛ لأنه لا يحل له النظر إليها، ولا الخلوة بها. (ويقدم عليهم) أي: على رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه، والثاني: يقدمون عليه؛ لانتهاء النكاح بالموت، وسبب المحرمية يدوم، وجميع ما تقدم مشروط بالإسلام، وألا يكون قاتلا. (ولا يقرب المحرم طيبا) ولا يطرح الكافور في ماء غسله (ولا يؤخذ شعره وظفره) لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا؛ كما ثبت في "الصحيحين" [2]. (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) لزوال المعنى، وهو التفجع على الزوج، وميلها إلى الأزواج أو ميلهم إليها، والثاني: لا؛ كالمحرمة. (والجديد: أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي. (قلت: الأظهر: كراهته، والله أعلم) لأنه لم يثبت فيه شيء، فهو محدث، (1) المجموع (5/ 116) . (2) صحيح البخاري (1265) ، صحيح مسلم (1206) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased when many are present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2299)

يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له تركة فيشترى من بيت المال قال الائمة وهذا ضعيف لان اثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد وبتقدير ثبوته فقد ذكرنا ان الصحيح ان الامة لا تتغسل سيدها والوجه الثاني انه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذا بالاسوأ في كل واحد من الطرفين (والثالث) وبه قال أبو زيد وهو الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله جميعا لانه مست الحاجة الي الغسل وكان يجوز في الصغر غسله للطائفتين فيستصحب ذلك الاصل (واعلم) انه ليس المراد من الكبير في هذا الفصل البلوغ ومن الصغر عدمه لكن المعنى بالصغير الذى لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير الذى بلغه * قال (فان ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل علي امرأة فالبداءة بنسساء المحارم ثم بالاجنبيات ثم بالزوج ثم بالرجال المحارم ثم ترتيب المارم كترتيبهم في الصلاة وقيل يقدم الزوج علي النساء لانه ينظر ما لا ينظرن إليه وقيل يقدم رجال المحارم علي الزوج لان النكاح انتهى بالموت) *

Mas'alah: What is the order of priority for those washing a male or female deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2300)

الصالحون لغسلل الميت إذا ازدحموا لم يخل أما ان يكون الميت رجلا أو امراة فان كان رجلا فيغلسه قراباته على الترتيب الذى نذكره في الصلاة عليه وهل تقدم الزوجة عليهم فيه وجهان سيظهر توجيههما وان كان الميت امرأة فالنساء يقدمن في غسلها وأولاهن نساء القرابة منهن كل ذات رحم محرم فان استوت اثنتان في المحرمية فالتى

هي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الا قرب فالاقرب وبعد نساء القرابة تقدم النساء الاجنبيات ثم رجال القرابة وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة وهل يتقدم الزوج على نساء القرابة فيه وجهان (أظهرهما) تقديم نساء القرابة ويحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه فان الانثي بالاناث اليق (والثاني) أنهن لا يقدمن بل الزوج يقدم عليهن لانه ينظر إلى ما لا ينظرن إليه وفي تقديم الزوج علي الرجال الاقارب أيضا وجهان (أحدهما) أنهم يقدمون عليه لان النكاح ينتهى بالموت وسبب المحرميه يدوم ويبقى (وأظهرهما) وهو اختيار القفال ان الزوج يقدم لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الي ما لا ينظرون إليه فيقدم وأحكام النكاح تبقي بعد الموت ولولاه لما جاز له غسل الزوجة وجميع ما ذكرناه من التقديم فهو بشرط ان يكون المحكوم بتقديمه مسلما فلو كان كافرا فهو كالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي علي القريب المشرك ويشترط أيضا ان لا يكون فاتلا نعم لو كان قاتلا بحق فيبنى علي الخلاف

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة

Mas'alah: What is the order of priority for women washing the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

والأولى بغسل المرأة نساء القرابة، وأولاهن ذات رحم محرم وإن كانت حائضا، وإن تساوتا .. فالتي في محل العصوبة؛ فالعمة أولى من الخالة، فإن عدمت المحرمية .. فالقربى فالقربى، ثم ذات الولاء، ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased man?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=780)

والأولى بالرجل في غسله الرجل،

Mas'alah: Who is preferred to wash a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

والأولى بالمرأة في غسلها المرأة.

Mas'alah: Who has the greatest right to wash a deceased man?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه ادرجة، وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه ثم ذو الأرحام.

Mas'alah: How is precedence determined among those equal in rank for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

فإن اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالأفقهية في الغسل، بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية.

Mas'alah: Is fiqh knowledge or age given priority in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

فالأفقه في باب الغسل هنا أولى هنا من الأسن والأقرب، عكس ما في الصلاة.

Mas'alah: Who is preferred to wash a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

والأولى في المرأة في غسلها قريباتها وأولاهن ذات محرمية, وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم،

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=732)

انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام، وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن، والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة، والأولى بها في غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية، وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها، وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر. ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكره مآثره ومفاخره. [حاشية البجيرمي] وجود الأفقه ولا للأقرب مع وجود الفقيه ح ل. قوله: (ثم ذوو الأرحام) أي الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد، ثم الخال، ثم العم للأم وجعلهم هنا وفي الصلاة: الأخ للأم من ذوي الأرحام، مخالف لما في الإرث ح ل وبعد ذوي الأرحام الرجال الأجانب، ثم الزوجة أي الحرة، ثم النساء المحارم كما في شرح المنهج. قوله: (صفة)

فإنا لا نقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي السن والأقربية ح ل. قوله: (إذ الأفقه) أي بهذا الباب أولى من الأسن والأقرب كالعم الأفقه مع الأخ الأسن منه، فالعم مقدم هنا على الأخ والأخ مقدم في الصلاة عليه؛ لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة. قوله: (والبعيد) أي الأجنبي وقوله "الفقيه" أي الأفقه، وقوله "أولى من الأقرب" أي القريب، فأفعل التفضيل ليس على بابه وقوله "غير الفقيه" أي غير الأفقه؛ لأن غير الفقيه لا حق له وقوله "عكس ما في الصلاة" أي على الميت، فإن الأسن والأقرب يقدمان في الصلاة على الأفقه وأما في الغسل فيقدم الأفقه الصغير على الأسن غير الأفقه، ويقدم الأفقه القريب على الأقرب الغير الأفقه والفرق بين الغسل والصلاة أن الغرض من الصلاة الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة. قوله: (قراباتها) فيقدمن حتى على الزوج كما في شرح المنهج وقراباتها جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين الأقارب وهذه لا حق لها فكان الأولى قريباتها جمع قريبة؛ لأنها التي لها حق قال الجوهري: لفظ قرابات من كلام العوام لأن القرابة مصدر لا يثنى ولا يجمع وفيه أن محل كون المصدر لا يثنى ولا يجمع إذا كان للتوكيد، قال ابن مالك: وما لتوكيد فوحد أبدا ... وثن واجمع غيره وأفردا قوله: (ذات محرمية) أي من النسب ح ل. قوله: (من لو قدرت ذكرا لم يحل) كالبنت والأم والأخت بخلاف بنت العم ح ل. قوله: (فزوج) حرا كان أو عبدا م ر أج، أي فهو مقدم على المحارم لأن منظوره أكثر من منظورهم، إذ يجوز له النظر لجميع بدنها بخلافهم فإنهم إنما يجوز لهم النظر لما عدا ما بين السرة والركبة يرد عليه الأم والبنت والأخت والأجنبية، فإنهن يقدمن عليه مع أن منظوره أكثر. قوله: (كترتيب صلاتهم) قال في شرح المنهج: إلا ما مر من قوله "إذ الأفقه أولى من الأسن إلخ" . قوله: (أقرع) أي وجوبا إن كان عند حاكم وإلا فندبا لأجل قطع النزاع، وإن كان لو تقدم أحدهما لم يحرم. قوله: (والكافر) أي البعيد. قوله: (أحق بقريبه الكافر) أي من قريبه المسلم ولو كان أقرب من الكافر أي في غسله وتكفينه

ودفنه لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] . اهـ. شرح المنهج؛ فإن لم يكن له قريب كافر تولاه المسلم اط ف. قوله: (ولنحو أهل ميت إلخ) عبارة م ر: ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه، لخبر: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته» ولما في البخاري: "أن أبا بكر قبل وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته" وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي، وينبغي جوازه لغيرهم إذا كان صالحا، وأما غيره فينبغي أن يكره والحاصل أنه إن كان صالحا ندب تقبيله مطلقا وإلا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم؛ وهذا محله في غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم، وينبغي أن يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المروءة أو يكون ثم نحو محرمية. قوله: (تقبيل وجهه) والأولى محل السجود ق ل. قوله: (ولا بأس بالإعلام بموته) بل

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=460)

(و) الأولى (بها) أي بالمرأة في غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها، فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما في المجموع وهذا من زيادتي (فأجنبية) لأنها أليق (فزوج) لأن منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) إلا ما مر وشرط المقدم إسلام إن كان الميت مسلما [حاشية البجيرمي] باتحادها فليتأمل ع ش. وقال: شيخنا العزيزي المراد بالدرجة الجهة وإن تفاوتت فرجال العصوبة من

النسب درجة ومن الولاء درجة والإمام درجة لكن كلامه الآتي خاص باستواء الدرجة وعبارته: فلو استويا قدم الأسن العدل على الأفقه إلخ فتأمل. (قوله: من الأسن) كالأخوين أحدهما الصغير أفقه والكبير فقيه، وقوله: والأقرب كأخ فقيه وابن أخ أفقه. (قوله: والأقرب) لو أسقط الواو لكان أعم وأخصر فليتأمل شوبري؛ لشموله الأسن الأقرب والأسن غير الأقرب بالأولى. (قوله: والبعيد الفقيه) أي: الأفقه، وقوله بعد: غير الفقيه أي: غير الأفقه لأنه إذا كان غير فقيه أصلا فلا حق له. واعترض بأن البعيد إذا كان ذا قرابة كان مكررا مع قوله: والأقرب، ومن ثم قال الشوبري: الأولى حذف الواو من قوله والأقرب. وأجيب بأن البعيد شامل للأجنبي كما قاله حج ويكون أفعل التفضيل بالنسبة إليه ليس على بابه، وتأمل وجه خروج هذه بالدرجة إذ هي داخلة فيها فكان حقه أن يقول: ويستثنى من التقديم بالدرجة البعيدة الفقيه إلخ، وكذا قوله: والأفقه أولى من الأقرب س ل وعبارة الشوبري: قضية صنيعه أن هذا من التقديم بالصفة مع دخوله في تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه إخراجه به. وقد عبر في التحفة بدل قوله: درجة بقوله: غالبا فسلم من هذا وقال: لا يرد أن الأفقه إلخ فالأولى للشارح أن يقول نعم الأفقه إلخ كما عبر به م ر، وقال: بعضهم قوله: إذ الأفقه إلخ فيه أن ما هنا مصور باختلاف الدرجة وما ذكره في الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله: عكس ما في الصلاة إذ لا يتم هذا إلا عند اتحاد الدرجة فالأولى حذف قوله درجة كما صنع الأصل، وتقييد المتن بالاستواء في الصفات كالأفقهية والسن. (قوله: عكس ما في الصلاة) أي: على الميت لأن القصد هنا إحسان الغسل والأفقه والفقيه أولى؛ لأن المراد الأفقه أو الفقيه في باب الغسل وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق قلبا فدعاؤه أقرب إلى الإجابة س ل. (قوله: قريباتها) عدل المصنف عن التعبير بالقرابات إلى القريبات؛ لأن الإسنوي نظر فيه من وجهين: أحدهما أن المصنف توهم أن القرابة خاصة بالأنثى، الثاني أن القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهري وسببه أن المصدر لا

يجمع إلا إذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الأشخاص، وقال: قبل ذلك إنها مصدر بمعنى الرحم تقول: بيني وبينه قرابة وقرب وتقول: ذوو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي، والعامة تقول ذلك ولكن قل: هو قريبي قاله الجوهري ز ي. وقوله: إلا إذا اختلف نوعه رده م ر بأن أنواع القرابة مختلفة. (قوله: ذات محرمية) وإن كانت حائضا أو نحوها قال: العلامة ز ي وربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت إما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة، لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية برماوي. (قوله: وهي من لو قدرت ذكرا إلخ) كالبنت بخلاف بنت العم ح ل. (قوله: لم يحل له) أي: الذكر المذكور في قوله ذكرا وقوله: نكاحها أي: الميتة. (قوله: واللواتي لا محرمية لهن) كبنت ابن ابن عم وبنت خالة فتقدم بنت الخالة مع أن أبا الأولى في محل العصوبة فليحرر اط ف. وكبنت عم وبنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الأولى (قوله: فذات ولاء) أي: صاحبة ولاء بأن كانت معتقة أما العتيقة فلا حق لها في الغسل، وانظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده؟ . اهـ. سم والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مئونة تجهيزه عليه ع ش على م ر. (قوله: فأجنبية) فلو تولت امرأة الإمامة بالشوكة هل تقدم على ذوي الأرحام إن انتظم أمرها أم لا؟ ح ل (قوله: إلا ما مر) كأنه إشارة إلى ما خرج بقوله السابق درجة حرره شوبري (قوله: وشرط المقدم إلخ) أي: شرط كونه أولى بالتقديم على غيره وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلي أنه يكره للذمية.

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased and lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=767)

قوله والأولى به أي بالرجل في غسله (الأولى بالصلاة عليه درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الإمام يحمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة أخذا مما ذكروه في إدخاله القبر الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب. (و) الأولى (بها) أي بالمرأة في غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج (وأولاهن [حاشية الجمل] الخنثى فليتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها اهـ. وقوله ويغسل أي الخنثى فوق ثوب أي في ثوب أي وجوبا وقوله ويحتاط أي الغاسل زاد حج أي ندبا اهـ ع ش على م ر (قوله والأولى به الأولى إلخ) هذه الأولوية للندب وهذا تفصيل لأولوية الوجوب السابقة فلما بين أن الرجل يلي غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين رتبة الرجال بعضهم مع بعض اهـ. شيخنا (قوله الأولى بالصلاة عليه) فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من ذلك أنه لا يقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي الأسنية مع وجود الأفقهية والأقربية مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالأفقهية والفقه اهـ. ح ل (قوله درجة) المراد بها مراتب المقدمين في الصلاة عصبة كانوا أو لا بدليل إدخال ذوي الأرحام في التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح وقصور هذا ولا بد أن يزاد عليها لفظة فقط إذ الخارج بها فيما يأتي بعضه فيه الدرجة أيضا وفي حج بدل قوله درجة غالبا وهي أسهل وفي عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهي أحسن أيضا وأسهل اهـ شيخنا (قوله وهم رجال العصبة من النسب) فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ

الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لأب هو المتبادر من كلامه. اهـ. ح ل. (قوله ثم الولاء إلى قوله ثم ذوو الأرحام وقوله وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء) استفيد من مجموع الكلامين أن الولاء في الذكور مقدم على ذوي الأرحام وفي الإناث بالعكس. وعبارة شرح م ر وإنما جعل الولاء في الذكور وسطا وأخروه في الإناث لأنه في الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شيء منها لذوي الأرحام مع وجودهم وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في الإناث لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث امرأة بالولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء انتهت وقوله وإنما جعل الولاء في الذكور وسطا أي بين الأقارب حيث قدم على ذوي الأرحام وأخروه في الإناث بأن قدموا ذوات الأرحام على ذوات الولاء اهـ. ع ش عليه (قوله ثم ذوو الأرحام) أي الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للأم وجعلهم هنا وفي الصلاة الأخ للأم من ذوي الأرحام مخالف لما في الإرث اهـ. ح ل (قوله ثم الزوجة) أي الحرة على الأوجه من احتمالين لبعد الأمة عن المناصب والولايات اهـ. شوبري ومثله شرح م ر لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين حتى يقال إن الزوجة الأمة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع أنه لا حق له في المناصب والولايات أيضا ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة اهـ. ع ش على م ر. (قوله الأولى بالصلاة صفة) فإنا نقدم هنا بالصفة التي نقدم بها في الصلاة وهي السن والأقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو الولاء ولا نظر لتفاوت درجتها فمتى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الأب ثم أباه إلخ إلا إننا لا ننظر إلى الأسن مع وجود الأفقه ولا

للأقرب مع وجود الفقيه اهـ. ح ل (قوله إذ الأفقه أولى إلخ) خروجه بقوله درجة ظاهر وأما تقديمه على الأقرب فلا يخرج بقوله درجة إذ المتبادر من الخروج بالدرجة أن المستويين في درجة إذا قدم أحدهما في الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم بها هنا فالأسن في الصلاة مقدم والأفقه هنا مقدم ويمكن الجواب بأن المراد أن التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصا باتحادها اهـ. ع ش (قوله أيضا إذ الأفقه) أي ولو أجنبيا كما في الشوبري وقوله من الأسن إن كان الأسن في درجته فهو خارج بفقط وإن كان أقرب منه فهو خارج بدرجة وقوله والأقرب بالجر خارج بدرجة أيضا وقوله والبعيد إلخ الفرق بين هذه وتلك أن البعيد هنا فقيه والأقرب غير فقيه وفي تلك كان أفقه وفقيه تأمل (قوله والبعيد الفقيه أولى إلخ) قضية صنيعه أن هذا من التقديم بالصفة مع دخوله في تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه إخراجه به وقد عبر في التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا ليسلم من هذا فتأمل اهـ. شوبري (قوله قريباتها) عدل المصنف

Mas'alah: Who has priority in washing a female deceased among mahram women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=768)

ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما في المجموع وهذا من زيادتي)

Mas'alah: What is the order of priority among male relatives for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=768)

فرجال محارم كترتيب صلاتهم) إلا ما مر وشرط المقدم إسلام إن كان الميت مسلما وعدم قتل أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبي لا حق له في ذلك وإن كان له حق في الصلاة (فإن تنازع مستويان) هنا وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان [حاشية الجمل] عن التعبير بالقرابات إلى القريبات لأن الإسنوي نظر فيه من وجهين أحدهما أن المصنف توهم أن القرابة خاصة بالأنثى الثاني أن القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهري وسببه أن المصدر لا يجمع إلا إذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الأشخاص وقال قيل ذلك إنها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقل هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري انتهى اهـ ز ي (قوله ذات محرمية) أي من النسب لا ما يشمل الرضاع اهـ. ح ل (قوله ذات محرمية) أي وإن كانت حائضا أو نحوها قال العلامة ز ي وربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية اهـ. برماوي (قوله وهي من لو قدرت ذكرا إلخ) كالبنت بخلاف بنت العم اهـ. ح ل (قوله

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased female after the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

فمحرم) الأقرب فالأقرب (

Mas'alah: What is the order of precedence for males washing a deceased female?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

فممسوح فمجبوب فخصي) لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها (

Mas'alah: What is the ruling on 'asabah (agnatic relatives) washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

فعصبة) لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة (

Mas'alah: Who among female relatives is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

(وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها، فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the order of priority for washing a deceased woman after female relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

(ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت إلا ابن العم ونحوه) وهو قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي، والله أعلم) فلا حق له في غسلها بلا خلاف، قاله في شرح المهذب وقال: نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الأكثرون.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased man?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: الرجل) أي الذكر، ولو كان غير بالغ. (قوله: أولى بغسل الرجل) أي أحق بغسل الرجل، فيقدم وجوبا على المرأة الأجنبية، وندبا على المحرم. وفي سم ما نصه في الناشري تنبيه آخر: إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقا له بالمرأة، فالقياس امتناع تغسيل الرجل له. اه.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a female deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: والمرأة أولى بغسل المرأة) أي فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الأجانب، وندبا على الرجال المحارم.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased male?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2223)

قال: والأولى أن يتولاه- أي: إذا كان [الميت] رجلا- أبوه، ثم جده- أي: أبو أبيه- ثم ابنه، ثم عصباته، ثم الرجال الأقارب؛ لأنهم أشفق عليه وأستر لما يطلعون عليه من عورة. وقدم الأب- وإن علا على الابن- لكمال شفقته ورحمته، ولذلك قدم الابن وإن سفل على باقي العصبات، وقدمت العصبات على غيرهم من الأقارب، وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، والعم الشقيق على العم لأب؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بالتقديم، وهو ما يقتضيه إيراد الشيخ. والثاني: حكاية قولين فيه كما في ولاية النكاح، ويجريان في ابني عم أحدهما أخ لأم.

Mas'alah: Which female relatives may wash the deceased male?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2224)

قال: ثم النساء الأقارب، أي: المحارم [له] ؛ لإباحة نظرهن له مع الحاجة إليهن، أما غير المحارم فهن كالنساء الأجانب، وسيأتي حكمهن.

Mas'alah: Does the husband take precedence over male relatives in washing his deceased wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

الأمر الثاني: أنه يتقدم على رجال الأقارب، ووجهه: أنه يطلع على ما لا يطلع عليه غيره منهم؛ فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on male relatives washing a deceased woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

قال: ثم الرجال الأقارب. هذا الفصل سيق لبيان أن للرجال الأقارب تغسيلها بعد من ذكر، لا لأنهم يقدمون على غيرهم؛ إذ لا أحد يقدمون عليه، ووجه جواز تغسيلهم لها: أنهم أشفق عليها ويطلعون على ما لا يجوز للغير الاطلاع عليه، وهذه الطريقة لم يورد الماوردي في موضع من "الحاوي" غيرها، وهي التي حكاها الإمام عن شيخه وغيره من أصحاب القفال، ولا جرم، قال في "الوسيط" : إنها طريقة المراوزة؛ لأن المراوزة هم أصحاب القفال المروزي، وحكى وراءها وجهين عن العراقيين، وهما مذكوران في "المهذب" وغيره من كتبهم:

Mas'alah: What is the evidence for the husband's priority over female relatives in washing the deceased wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

أحدهما: أن الزوج يقدم على نساء الأقارب؛ لقوله- عليه السلام- لعائشة،

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2227)

والثاني: أن النساء مقدمات على الترتيب السابق، ثم الرجال الأقارب، ثم الزوج؛ لأن النكاح ينتهي بالموت، والقرابة تدوم، وهكذا قد حكاه الماوردي في موضع آخر من

"الحاوي" ، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ليس في واحد منها تقديم الرجال من الأقارب على النساء؛ ولذلك قال ابن الصباغ: لا يختلف المذهب أن النساء مقدمات على الأقرباء من الرجال، وقال الرافعي: إن سياق كلام الغزالي في "الوجيز" يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when female relatives, the husband, and male relatives are all present for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2227)

قلت: نعم، فإن الإمام قال: إن محل الكلام السابق في بيان الطرق في ترتيب من يغسل إذا كان يفرض [أن] ازدحامهم وتنافسهم في الغسل، وإذا كان كذلك، وفرضنا اجتماع النساء الأقارب والنساء الأجانب والزوج والرجال الأقارب، فالرجال الأقارب يسقطون بالنساء، كما قاله البندنيجي. قال: ويبقى النساء والزوج، وفيهم الوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the order of those who wash the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2227)

أحدهما: أنه يقدم عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on the order of those who wash the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2227)

والثاني: يقدمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of those who wash the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2227)

قلت: وعلى هذا صح ما ذكره الشيخ بهذا التقرير، وإليه يرشد كلام ابن الصباغ أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of those who wash the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2227)

قال: وذوو المحارم- أي: من الرجال في تغسيل الرجال، ومن النساء في تغسيل النساء- أحق من غيرهم، أي: من الذين لهم قرابة ولا محرمية بينهم؛

Mas'alah: What is the ruling on the order of those who wash the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2228)

فابن العم الذي هو أخ لأم يقدم على ابن العم الذي ليس بأخ كما تقدم، والخالة تقدم على بنت العم، وبه صرح البندنيجي وغيره؛ لأنهم أكثر اطلاعا وأوسع نظرا من القريب الذي ليس بمحرم، وزاد القاضي الحسين فقال: إن الخال أولى من ابن العم في غسل الرجل. ولم يحك غيره، ولا يفهم أن مراد الشيخ بقوله: "وذوو المحارم أحق من

غيرهم" – أن ذوي المحارم من الرجال أحق من غيرهم في تغسيل الميت إذا كان امرأة؛ لأن القريب الذي ليس بمحرم كالأجنبي سواء في المنع من التغسيل، صرح به البندنيجي وغيره، وإذا كان كذلك تعين ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a cousin over a maternal uncle in washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2228)

فإن قلت: في كلام أبي الطيب ما ينازع في ذلك؛ لأنه قال: إذا قلنا بتقديم نساء الأقارب على الزوج قدمنا المحارم ثم غير المحارم ثم الأجنبيات ثم أولى الأقارب بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج، وابن العم مقدم في الصلاة على الخال. فكلامه يقتضي أنه يقدم هنا أيضا، وهو خلاف ما ذكرتم.

Mas'alah: How is the statement of Abu al-Tayyib interpreted regarding priority in washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2228)

قلت: كلام أبي الطيب محمول على من يقدم في الصلاة من المحارم كالأب ونحوه؛ ألا ترى إلى قوله: لو ماتت امرأة بين رجال لا محرم لها منهم هل تيمم أو تغسل؟ فيه ما سنذكره فيما إذا ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي. فعامل غير المحرم معاملة الأجنبي، والله أعلم.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased male or female?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=541)

وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة، وبها قراباتها، ويقدمن على زوج في الأصح، وأولاهن ذات محرمية، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم. قلت: إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي، والله أعلم، ويقدم عليهم الزوج في الأصح، [مغني المحتاج] حاجة (وأولى الرجال به) أي الرجل في غسله إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم في الفرع الآتي، ثم الزوجة بعدهم في الأصح، نعم الأفقه أولى من الأسن هنا وفي الدفن (و) أولى النساء (بها) أي المرأة في غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح لغسلها (قراباتها) من النساء محارم كن كالبنت أو لا كبنت العم؛ لأنهن أشفق من غيرهن.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased when multiple eligible persons are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1575)

1648 – فإذا تمهد بما ذكرناه غسل الرجال للنساء وغسل النساء للرجال عند مسيس (1) الحميم: القريب.

Mas'alah: What is the order of priority for washing a deceased woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1576)

الحاجة، فنحن نبتدىء الآن التفصيل فيمن هو أولى بالغسل عند فرض اجتماع من يصلح لهذا الشأن. فإذا ماتت امرأة، وخلفت زوجا وجمعا من المحارم، من الرجال والنساء جميعا، كان شيخي وغيره من أصحاب القفال يقولون: نساء المحارم أولى بالغسل من الزوج وغيره من الرجال، فإن لم يكن، فالنساء الأجنبيات أولى من الزوج، فإن لم نجد امرأة أصلا، فالزوج أولى من الرجال المحارم، فإن لم يكن زوج، فالرجال المحارم، ثم ترتيب الكلام فيهم في الغسل على حسب ترتيبهم في الصلاة، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله عز وجل. وذكر العراقيون نسقا آخر في الترتيب، فقالوا: في الزوج ونساء المحارم وجهان: أحدهما – أن نساء المحارم أولى. والثاني – أن الزوج أولى؛ فإنه كان ينظر من امرأته في حياتها ما لا ينظر إليه نساء المحارم. والقائل الأول يقول: لا نكاح بعد الموت، وإنما يثبت الغسل للزوج لحرمة تبقيها الشريعة بعد انتهاء النكاح نهايته، والمحرمية سببها باق دائم، سيما مع الأنوثة، ثم فرعوا على هذا، فقالوا: إن قلنا: الزوج أولى من نساء المحارم، فلا شك أنه أولى من رجال المحارم أيضا، وإن قلنا: نساء المحارم أولى من الزوج، ففي رجال المحارم مع الزوج وجهان: أحدهما – المحارم أولى لما ذكرناه من بقاء سبب المحرمية وانتهاء النكاح نهايته. ومنهم من قال: الزوج أولى، لما سبق ذكره. ثم من يرى تقديم المحارم، فإنه يقدم أبعدهم على الزوج، ومن يقدم الزوج، فإنه يقدمه على أقرب المحارم، ثم ترتيب الأقارب المحارم كترتيبهم في الصلاة. فهذا بيان الطرق في ترتيب من يغسل، وهو فيه إذا كان يفرض ازدحامهم وتنافسهم في الغسل، فإن سلم من قدمناه في الغسل ذلك لمن نؤخره، (1 جاز لمن نؤخره 1) أن يتعاطى الغسل، [كالزوج إذا سلم الغسل] (2) لرجال القرابة، ونحن نرى تقديم الزوج. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: Are women given priority over men in washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1577)

1649 - وكان شيخي يقول: هذا يجري في الرجال بعضهم مع بعض، فأما النساء، فيجب تقديمهن على جنس الرجال إذا وجدت (1) ، وإنما يغسل الرجال المرأة إذا فقدنا النساء. وهذا القسم عندي فيه احتمال ظاهر، فيجوز أن يقال: من نقدمه عند الزحمة، فحق عليه أن يتعاطى [الغسل] (2) ، فإنه بحق واختصاص قدم، ويجوز أن يقال: له أن يسلم لغيره.

Mas'alah: Who has priority in washing a male deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1002)

واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال للأمن من نقض طهر الحي كما مر فيتقدمون في غسل الرجل على الزوجة وأولاهم من ذكره بقوله

Mas'alah: What is the order of priority for men washing a deceased man?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1002)

(وأولى الرجال به) أي الرجل إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب، ثم الولاء كما سيأتي بيانهم في الفرع الآتي، ثم الزوجة بعدهم في الأصح لما سيأتي في عكسه، وكلامهم يشمل الزوجة

والأمة، وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين: أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات، ويدل له كلام ابن كج الآتي، نعم الأفقه هنا أولى من الأسن كما في الدفن

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1002)

(و) أولى النساء (بها) أي المرأة في غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح له (قراباتها) من النساء سواء المحارم كالبنات وغيرهن كبنت العم لأنهن أشفق من غيرهن، وقول الجوهري: القرابات من كلام العوام؛ لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة هذا الجمع؛ لأن القرابات أنواع: محرم ذات رحم كالأم، ومحرم ذات عصوبة كالأخت، وغير محرم كبنت العم.

Mas'alah: Are female relatives given priority over the husband in washing a deceased woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1002)

(ويقدمن على زوج في الأصح) ؛ لأن الأنثى بالأنثى أليق، والثاني يقدم عليهن؛ لأنه ينظر في حال الحياة إلى ما لا ينظرن إليه منها

Mas'alah: How is priority determined among female relatives for washing a deceased woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1002)

(وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما، فإن استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة، فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت، فإن استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما، ثم إن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى، فالقربى، ثم ذات الولاء كما في المجموع، وإنما جعل الولاء في الذكور وسطا وأخروه في الإناث لأنه في الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق [حاشية الشبراملسي] مع الاحتياج إلى المس أو النظر لبعض أجزائه. (قوله: فيتقدمون) أي وجوبا في غسل الرجال حيث فوض الجنس إلى غيره وندبا بدون تفويض كما يأتي في قوله: وقضية كلام الشيخين إلخ. [فرع] لو فوض الأب مثلا إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر إطلاق الإسنوي المذكور الجواز ويكون أولى، ثم رأيت في شرح البهجة عند قول ابن الوردي في التقديم في الصلاة مقدما فيها وغسل الرجل الأب ثم الابن وأعلى وأنزل إلخ ما نصه نقلا عن شرح المهذب: ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس، ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ. وقد لا يخالفه كلام الإسنوي بأن يجعل المراد منه أعني من كلام الإسنوي بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اهـ سم على منهج (قوله: أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده اهـ سم على حج، والأقرب الثاني؛ لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه (قوله: أوجههما لا حق لها) أي يقتضي أن تقدم به على غيرها، وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها، فيجوز لها ذلك كما تقدم، لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة، وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين: حتى يقال إن الزوجة الأمة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات، بخلاف العبد مع أنه لا حق له في المناصب والولايات أيضا، ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة. (قوله:؛ لأن

القرابات أنواع) لكن يحتاج لتقدير مضاف: أي ذوات قراباتها، أو تجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل (قوله: ولو كانت ذكرا كالعمة) ظاهره ولو بعدت (قوله ولم يتشاحا) بأن فوضت إحداهما إلى الأخرى، أو أراد الاجتماع على الغسل أو طلبته إحداهما فوافقتها الأخرى (قوله: ثم ذات الولاء) أي صاحبة الولاء بأن كانت معتقة. أما العتيقة فلا حق لها في الغسل (قوله: وإنما جعل الولاء في الذكور وسطا) أي بين الأقارب حيث قدم على ذوي الأرحام وأخروه في الإناث إن [حاشية الرشيدي] قوله: وإنما جعل الولاء في الذكور وسطا) أي بين عصبات النسب وذي الرحم

Mas'alah: What is the order of priority for washing a deceased woman among various relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1003)

به منهن لقوتهم، ولهذا يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه، ولا شيء منها لذوي الأرحام مع وجودهم، وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل الإناث لأنهن أشفقن منهن ولضعف الولاء في الإناث، ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا له بنسب، أو ولاء، ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذرعي والبلقيني، لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا، قال البلقيني: وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية (ثم الأجنبية) ؛ لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما يطلع عليه الغير. (قلت: إلا ابن العم ونحوه) من كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي، والله أعلم) أي لا حق له في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وإن كان له في الصلاة حق (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة

المحارم (الزوج) حرا كان، أو عبدا (في الأصح) ؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه في حال الحياة، والثاني يقدمون عليه؛ لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت، وعلم من ذلك تقديم الأجنبيات على الزوج، وشرط التقديم الاتحاد في الإسلام، أو الكفر، وأن يكون حرا مكلفا، وأن لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في إرثه منه، وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولي في الأولى، قال الزركشي: وينبغي أن لا تكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق، وأن لا يكون فاسقا، وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور، وهو كذلك [حاشية الشبراملسي] قدموا ذوات الأرحام على ذوات الولاء (قوله: ويؤدون ديونه) يتأمل قوله ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه، فإن قضيته أن كلا من هذين حاصل لهم زيادة على الإرث، وفيه نظر، فإن قضاء الديون وتنفيذ الوصايا إنما وجب عليهم لكونهم ورثة، ويأتي مثله في ذوي الأرحام حيث ورثوا (قوله: لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا) أي وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما لمعنى قام عنده كأن يقال: إن المحرمية بالرضاع أقوى، لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن، فكأنه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة (قوله: وعليه تقدم بنت عم) في كلام الزيادي ما يخالفه حيث قال: قوله ذات محرمية ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة. ولكن الظاهر كما قاله الإسنوي أن المراد المحرمية من حيث النسبة ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله: هي محرم من الرضاع) وقياسه أن المصاهرة كذلك كبنت ابن عم هي أم زوجة حيث كان الميت ذكرا (قوله: على بنت عم) قضية ما ذكر أن البلقيني إنما ذكره في بنتي العم، وظاهر ما نقله حج خلافه، وعليه فبنت الخالة مع بنت ابن الخال إذا كان للبعدي محرمية من الرضاع تقدم على القربى (قوله: كترتيب صلاتهم) قال في شرح البهجة الكبير: نعم الأفقه أحق من الأسن هنا، وتقدم ذلك في كلام الشارح. قال سم: وقوله هنا يتعلق بقوله أحق اهـ (قوله

وشرط التقديم) أي شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر. وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك، لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط، وقد تقدم عن المحلي أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم (قوله: وأن لا يكون قاتلا للميت) قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر: وهذا عداه السبكي إلى غير غسله فقال: ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره، ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة (قوله: وأن لا يكون فاسقا) قال حج: وأن لا يكون [حاشية الرشيدي] قوله: وعلم من ذلك تقديم الأجنبيات على الزوج) أي من جريان الخلاف في تقديم رجال القرابة عليه مع أنهم مؤخرون عنهن اتفاقا.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased when there is crowding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=506)

فصل

Mas'alah: What is the order of priority for washing a deceased man or woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=506)

إذا ازدحم الصالحون للغسل، فإن كان الميت رجلا، غسله أقاربه على ترتيب صلاتهم عليه. وهل تقدم الزوجة عليهم؟ فيه وجهان. قلت: وفيه ثلاثة أوجه. أصحها: يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، والثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم

الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم. والثالث: تقدم الزوجة على الجميع. – والله أعلم –. وإن كان الميت امرأة، قدم النساء في غسلها، وأولاهن نساء القرابة، والأولى منهن، ذات رحم محرم، فإن استوت اثنتان في المحرمية، فالتي في محل العصوبة أولى، كالعمة مع الخالة، واللواتي لا محرمية لهن، يقدم منهن الأقرب فالأقرب، وبعد نساء القرابة، تقدم الأجنبيات، ثم رجال القرابة، وترتيبهم كالصلاة. وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان. الأصح المنصوص: يقدمن عليه، لأنهن أليق. والثاني: يقدم، لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، ويقدم الزوج على الرجال الأقارب على الأصح، وكل من قدمناه، فشرطه الإسلام، فإن كان كافرا، فكالمعدوم، ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر. ويشترط أيضا أن لا يكون قاتلا، فإن قتل بحق، بني على إرثه منه، ولو أن المقدم في الغسل سلمه لمن بعده، فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء، ولا العكس.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=430)

في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة. (وأولى الرجال به) أي بالرجل في غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي، وقيل: تقدم الزوجة عليهم لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرون، وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الأرحام، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. وقيل: تقدم الزوجة على الرجال الأجانب. (و) أولى النساء (بها) أي بالمرأة في غسلها (قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح) ووجه مقابله أنه كان ينظر منها إلى ما لا ينظرن إليه. (وأولاهن ذات محرمية) وهي من

لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها، فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب. (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت إلا ابن العم ونحوه) وهو قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي، والله أعلم) فلا حق له في غسلها بلا خلاف، قاله في شرح المهذب وقال: نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الأكثرون. (ويقدم عليهم) أي على رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنهم ذكور وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه، والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم،

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased man?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=411)

(والأولى بغسل الرجل الرجال) -بالرفع- فيقدمون حتى على الزوجة. نعم؛ الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب، والأسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير الفقيه ولو قريبا، عكس الصلاة؛ إذ القصد هنا إحسان الغسل، والأفقه أولى به، وثم الدعاء وهو من الأسن والقريب أقرب؛ للإجابة. فيقدم رجال العصبة، فالولاء، فالوالي إن انتظم بيت المال، فذووا الأرحام، فالرجال الأجانب فالزوجة الحرة وإن نكحت، فالنساء المحارم.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=412)

(و) الأولى (بالمرأة) أي: بغسلها (النساء) فهن أحق من الرجال. وأولاهن ذات محرمية ولو حائضا؛ لأنها أشفق، فإن استويا في المحرمية .. قدمت ذات عصوبة لو قدرت ذكرا، كعمة على خالة ثم ذات رحم غير محرم، كبنت العم. وتقدم القربى فالقربى، ثم ذات الولاء، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم بعد النساء الزوج وإن نكح اختها وأربعا سواها، ويتقي المس ندبا، بل يلف خرقة، ثم رجال المحارم بترتيبهم في الصلاة.

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased man?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=422)

969 - قول "التنبيه" [ص 49] : (والأولى: أبوه، أو جده، أو ابنه، أو عصباته، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء الأقارب) فيه أمور: أحدها: أن الكلام فيما إذا كان الميت رجلا، بدليل قوله بعده: (وإن كانت امرأة) [3]. ثانيها: كان ينبغي أن يأتي بـ (ثم) في الكل، ويقول في العصبات: (على ترتيب الإرث، أو الولاية) كما فعل "المنهاج" و "الحاوي" [4]. ثالثها: لا يحتاج لاستدراك المولى المعتق كما فعله بعضهم؛ لدخوله في العصبات. رابعها: أهمل ذوي الأرحام قبل الرجال الأجانب، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وهو في بعض نسخ "التنبيه" . خامسها: مراده بالنساء الأقارب: المحارم، أما غيرهن؛ كبنت العم والخال ونحوهما .. فكالأجنبية.

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=422)

970 – قوله: (إن كانت امرأة .. غسلها النساء الأقارب، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب) [6] فيه أمور: أحدها: أنه قد يفهم استواء الأقارب، وكذا عبارة "الحاوي" [7]، لكن في "المنهاج" [ص 150] : (وأولاهن: ذات محرمية) ، قال في "المهمات" : ومقتضاه: أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع مثلا .. تقدم على بنت العم القريبة، قال: وكلامهم يشعر بخلافه، وبأن (1) انظر "التنبيه" (ص 49) ، و "الحاوي" (ص 202) ، و "المنهاج" (ص 150) . (2) الحاوي (ص 202) . (3) انظر "التنبيه" (ص 49) . (4) الحاوي (ص 202) ، والمنهاج (ص 150) . (5) الحاوي (ص 202) ، والمنهاج (ص 150) . (6) انظر "التنبيه" (ص 49) . (7) الحاوي (ص 202) .

المراد بتحريمها: أن تكون من جهة الرحم؛ ولهذا لم يعتبروا هنا الرضاع بالكلية. انتهى. ثانيها: يرد عليه وعلى "الحاوي" و "المنهاج" : ذات الولاء؛ فإنها مقدمة على النساء الأجانب، نص عليه، وجزم به في "شرح المهذب" [1]، ولم يذكروها. ثالثها: إطلاقه الرجال الأقارب يتناول غير المحارم؛ كابن العم مع أنه كالأجنبي؛ ولذلك عبر "الحاوي" برجال المحارم [2]، واستدرك "المنهاج" على قول "المحرر" : (ثم رجال القرابة) ، فقال: (إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي) [3]، وعبارة "المنهاج" [ص 150] : (ويقدمن – أي: القرابات – على زوج في الأصح، وأولاهن: ذات محرمية، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة) هذه عبارته، وليست مفصحة عن مرتبة الزوج، أيقدم على الأجنبية أم تقدم عليه؟ بل يتبادر إلى الفهم منه تقديمه عليها؛ لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات، وذكره قبل ذكر الأجنبية، لكن المنقول: تقديم الأجنبيات على الزوج، وعليه مشى "التنبيه" و "الحاوي" [4]، وقول "المنهاج" [ص 150] : (ويقدم عليهم الزوج في الأصح) أي: على رجال القرابة، وهذا قد يفهم تأخره عن الأجنبيات،

لكن ليس صريحا فيه.

Mas'alah: Who is the guardian for washing the deceased and on what should the body be placed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1098)

ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل فيما يظهر وأن يكون (على) نحو (لوح) مرتفع لئلا يصيبه رشاش ورأسه أعلى لينحدر الماء عنه (و) الأكمل أنه (يغسل في قميص) بال وسخيف لما صح أنهم لما أخذوا في غسله – صلى الله عليه وسلم – ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميصه، وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل ولأنه أستر ثم إن اتسع كمه وإلا فتق دخاريصه [حاشية الشرواني] عن غير الغاسل) إلى قوله لكن بشرط في النهاية والمغني إلا قوله وإن خالف إلى لأنه قد (قوله: نص عليه) أي على هذا التصوير (قوله: على ذلك) أي الستر (قوله: ما يكره) أي الميت (قوله: كانا يغسلانه إلخ) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل وفي ابن حج على الشمائل ما نصه فغسله علي لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي عن علي كرم الله وجهه «أوصاني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي أحد إلا طمست عيناه» زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي – رضي الله تعالى عنه – فما تناولت عضوا إلا كأنما نقله معي ثمانون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية «يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه – صلى الله عليه وسلم –

يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر» اهـ وقوله: فإنه لا يرى أحد عورتي إلخ لعل المراد لا يرى أحد غيرك إلخ أو وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك ع ش أي فيجمع بين هذه الروايات بأن الفضل كان يعين عليا تارة ويصب الماء أخرى (قوله: أن الولي أقرب الورثة إلخ) وهو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكأجنبي شرح م ر اهـ سم أي فيكون حضوره خلاف الأولى ع ش (قوله: أقرب الورثة) فلو اجتمع الابن والأب والعم والجد فهل يستويان أو لا ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم وينبغي أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة وينبغي أن يراد بالورثة ما يشمل ذوي الأرحام هذا. 2 – (فرع) لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البهجة وأما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي والأقرب أن طلب الأكمل خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب الأكمل فيه أما الجواز فلا مانع منه ع ش (قوله: وأن يكون على نحو لوح) أي كسرير هيئ لذلك ويكون عليه مستلقى كاستلقاء المحتضر لأنه أمكن لغسله نهاية ومغني (قوله: مرتفع إلخ) أي ويستقبل به القبلة شرح بافضل (قوله: بال سخيف) أي بحيث لا يمنع وصول الماء إليه والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل نهاية ومغني أي لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك ع ش (قوله: لما أخذوا إلخ) عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة في غسله هل نجرده أم نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه اهـ قال ع ش فإن قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل

وأجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لا لسماع الهاتف اهـ (قوله: ثم إن اتسع كمه إلخ) عبارة شرح المنهج والمغني ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قال في شرح العباب وسيعلم مما يأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين أنه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصود اهـ ومثله في ذلك – كما هو ظاهر – الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم إجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين إلا أن يجاب بأن هذا لا يقتضي المنع في غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه أيضا لأنه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الغرض بصلاته فأولى الغسل ثم رأيت الزركشي قال إن كلامهم يقتضي صحته من المميز وغيره قال: لا يجزئ منه لأنه ليس من أهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الأخير فتأمله اهـ. (فرع) : لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال: المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى. (فرع آخر) : لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهمه (قوله: ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد إلخ) هو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكأجنبي شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the order of priority for washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1110)

(تنبيه) : قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة

ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للأقرب إيثار الأبعد إن اتحد جنس الميت والمفوض إليه وإلا فلا لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased among men and women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=418)

وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة، عليه كما سيأتي بيانه، والأصح: أن الزوجة لا تقدم عليهم بل يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم، قال القاضي: لكن الخال أولى من ابن العم لمحرميته ولا مدخل لتقديم (807) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول: (وارأساه) فقال: [بل أنا يا عائشة وارأساه] ثم قال: [ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك] ، قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه. رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته: الحديث (1465) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (6758) . ورجال إسناده ثقات. (808) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – غير نسائه) . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3141) . وابن ماجه في السنن: الحديث (1464) وإسناده صحيح. (809) لأثر عبد الله بن الحارث بن نوفل: (أن عليا – رضي الله عنه – غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى النبى – صلى الله عليه وسلم – قميص، وبيد علي – رضي الله عنه –

خرقة يتبع بها تحت القميص) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: الأثر (6721) .

Mas'alah: What is the order of priority for women washing a female deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=419)

الوالي هنا وإن قبل به في الصلاة، وبها، أى وأولى النساء بغسلها، قراباتها، لوفور شفقتهن، ويقدمن على زوج في الأصح، لأنهن أليق، والثاني: أنه يقدم عليهن، لأنه يطلع على ما لا يطلعن عليه، وأولاهن ذات محرمية، لوفور الشفقة، ثم الأجنبية، قلت: ويقدم عليها ذوات الولاء كما نص عليه إمامنا، ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم، لأنهم يطلعون على ما لا يطلع غيرهم عليه. قلت: إلا ابن العم ونحوه، أي وهو كل قريب ليس بمحرم، فكالأجنبي، والله أعلم، أى لا حق له في الغسل، ويقدم عليهم، أى على رجال القرابة، الزوج في الأصح، لأنه يطلع منها على ما لا يطلعون عليه، والثاني: لا؛ بل يقدمون عليه؛ لأن النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية يدوم ويبقى.

Sub-topic – Washing When Water is Unavailable or Impossible

Mas'alah: How is a deceased person washed when no same-gender washer is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1141)

مسألة: [في عدم وجود مغسل من جنسه] : إذا مات رجل بين نسوة لا محرم له منهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا محرم لها منهم ... ففيه وجهان: أحدهما: ييمم ولا يغسل، وهو قول ابن المسيب، وحماد، ومالك، وأبي حنيفة رحمة الله عليهم، لأن في غسله النظر إلى من ليس بمحرم. والثاني: وبه قال قتادة، والزهري، والنخعي رحمة الله عليهم: أنه يجعل على الميت ثوب، ويصب الماء من تحت الثوب، ويمر الغاسل يده عليه، وعليها خرقة؛ لأنه يمكن غسله بذلك. وقال الأوزاعي: (لا ييمم، ولا يغسل، بل يدفن) . واختار هذا الشيخ أبو نصر في "المعتمد" . دليلنا: أن غسله ممكن، على ما ذكرناه، فلم يسقط فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when water is unavailable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1153)

وإن تعذر غسل الميت؛ لعدم الماء أو لغيره ... يمم؛ لأنه غسل لا يتعلق بإزالة عين، فناب التيمم عنه عند العجز، كغسل الجنابة.

Mas'alah: Does the obligation of washing the deceased fall with water changed by sidr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=644)

605 - فرع لا يسقط الفرض بالماء المتغير بالسدر، خلافا لأبي إسحاق المروزي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a burned Muslim corpse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=647)

613 - فرع الحريق المسلم الذي لو غسل لتهرأ ييمم ولا يغسل، ويجب غسل

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased when no lawful washer is present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=562)

وحيث لا يحضر) إذا ماتت امرأة (إلا أجنبي يممها كالعكس) أي: كما لو مات رجل ولم يحضره إلا أجنبية فإنها تيممه إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء وأوضح ذلك من زيادته بقوله (والغسل أبي) أي: امتنع ويؤخذ من التعليل المذكور أنه لا يزيل النجاسة أيضا إن كانت والأوجه خلافه ويفرق بأن إزالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها، كما مر في محله وما ذكره الناظم هو ما صححه الشيخان وقيل: يجب غسله في ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة وقال الإمام: إنه ظاهر المذهب وأن الأول [حاشية

العبادي] قوله: ويؤيده إطلاقهم إلخ) فإنه شامل لحالة وجود من يقدم عليه من النساء خصوصا والأخت موجودة لنكاحه إياها بر قد يحمل هذا على أخت قام بها مانع ككفر وقتل. (قوله: كان له عصبة) قد يكون له عذر منعه، وهي واقعة حال. (قوله: يممها) كالعكس في الناشري. (تنبيه) آخر إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له. اهـ. أي فإن لم يكن إلا أجنبي يمم، وكذا أجنبية كما هو ظاهر. [حاشية الشربيني] (قوله: إطلاقهم) فلم يقيدوه بعدم وجود غيره وكذا يقال في الذمية. (قوله: واستدلالهم إلخ) فيه أنه كان بوصية وليس الكلام في ذلك. (قوله: بتغسيل علي إلخ) هي واقعة حال تحتمل أن تكون بوصية. (قوله: وحيث لا يحضر إلخ) لم يذكر المصنف كأصله الوالي وقد جزم في التحرير والشافي بتقديمه على الأجانب. اهـ. ناشري. (قوله: وحيث لا يحضر) أي: في محل يجب فيه السعي إلى الجمعة بسماع النداء أو في محل يطلب الماء فيه أو بمحل غيبة ولي النكاح. اهـ. ق ل وشيخنا ذ. (قوله: إلا أجنبي) أي: كبير واضح قاله حجر قال سم: مفهومه أن الخنثى إذا لم يوجد إلا هو يغسل المرأة الأجنبية وقد يوجه بأن للفريقين غسله. اهـ. (قوله: يممها كالعكس) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب الصلاة وخرج ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل ومثل الدفن إدلاؤه في القبر. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بفقد الماء) قال سم: اعتمد جمع من شيوخنا منهم حجر وم ر أن صلاة الميت كغيرها حتى إذا يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء إن كانت بمحل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وجبت الإعادة، وإلا فلا وأنه يجوز لمن فقد الماء التيمم لها وإن كان في الحضر ولا التفات إلى كونها لا تفوت بالدفن نعم ما ذكره الناشري من أنه لو حضر من له الغسل بعد الصلاة وجب الغسل قريبا لندرة فقد الغاسل وليس هذا من باب التيمم لفقد الماء بقي ما إذا تيمم المصلي عليه لفقد الماء وصلى بمحل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم ثم دفن فهل تجب

الإعادة للصلاة بالوضوء إذا وجد الماء؟ راجعه. اهـ. وفي حاشيته على المنهج أن في كلتي المسألتين خلافا الأظهر منه وجوب الغسل وإعادة الصلاة وخرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله؛ لأنه لم يوجد غسل ولا بد له. اهـ. ع ش على م ر ومثل المسألة الأخيرة ما لو تعسر إزالة النجاسة ودفن بلا صلاة ثم تيسر إزالتها بعد الدفن فإنه ينبش أيضا نقله شيخنا ذ عن ع ش. (قوله: ويؤخذ إلخ) ؛ لأنه إذا فقد الماء لا تزال النجاسة بالتيمم. (قوله: والأوجه خلافه) أي: وإن كانت على العورة فلو كانت على جميع البدن وجب إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين؛ لأنه لا بدل له بخلاف الغسل. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وبأن التيمم إلخ) رده حجر بأن ذلك إن لم تتعذر إزالتها كما هنا اهـ وخالفه م ر ولا تجب نية التيمم بل تندب فلو كان عليه جناية ونوى رفعها بهذا التيمم كفى ولا يحتاج لتيمم آخر. اهـ. شنواني وعبارة الروض وشرحه ويجزي لحائض ونحوها غسل واحد؛ لأن الغسل الذي كان عليها سقط بالموت اهـ فيفيد أن الغسل الذي كان عليها سقط فكيف ينوي مع عدم وجوبه ويكفي عن الموجود إلا أن يراد بسقوطه بالموت اندراجه؟ وكلام شرح الروض في فصل: يحرم غسل الشهيد ولو جنبا ربما أوهم بقاءه حيث قال: وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة؛ لأن «حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: رأيت الملائكة تغسله» فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت. اهـ. فتأمل. (قوله: ويلف الغاسل إلخ) هذا واجب في

غير مرضي ونقل في المجموع كلا منهما عن النص قال الأذرعي: والحاصل أن الأول عليه أكثر العراقيين والثاني عليه المراوزة وجماعة من غيرهم وهو المختار مذهبا ودليلا

كالمداواة وأولى بالجواز لا من المحذور ودعوى المحذور ممنوعة اهـ وللأول أن يفرق بأن للغسل بدلا بخلاف المداواة.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in a traveling group?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=970)

فصل : فإذا ثبت أن غسل الموتى فرض على كافة المسلمين فالفضل لمن قام به دون من تخلف عنه. قال الشافعي: فلو أن رفقة في طريق من سفر فمات منهم ميت فلم يواروه نظر فإن كان ذلك في طريق آهل يخترقه الناس والمارة، أو بقرب قرية أو حصن من المسلمين فإنهم قد أساءوا بتركهم الفضل، وتضييع حق أخيهم، وكان على ما يقرب منه من المسلمين أن يواروه، وإن كانوا لم يواروه وتركوه في صحراء أو موضع لا يمر به أحد ولا يجتاز به أهل قرية فقد أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك لتضييعهم حق الله تعالى واستخفافهم بما يجب عليهم من حق أخيهم المسلم، اللهم إلا أن يكونوا في مخافة من عدو، ويخافون إن اشتغلوا بالميت أظلهم، فالذي يختار أن يواروه ما أمكنهم، فإن تركوه لم يحرجوا لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What must passersby do when they find a deceased person in the desert?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=970)

فصل : قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أن مجتازين مروا على ميت في الصحراء فقد لزمهم القيام به، رجلا كان الميت أو امرأة، فإن تركوه حرجوا أو أثموا، ثم ينظر في

الميت فإن كان بثيابه وليس عليه أثر غسل ولا كفن فقد وجب عليهم أن يغسلوه، ويكفنوه، ويصلوا

عليه، ويدفنوه ما أمكن، وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط فإنهم يدفنوه، فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا على قبره بعد دفنه لأن ظاهره أن قد صلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when water is unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2502)

(فرع) قال المصنف رحمه الله والأصحاب إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الي التيمم كغسل الجناية ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه (وذكر) إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك يصب عليه الماء وعند أحمد واسحق ييمم قال وبه أقول * *

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a deceased person's own swallowed property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1342)

قوله: ولو ابتلع مال نفسه ومات، فهل يخرج؟ فيه وجهان: قال الجرجاني في "الشافي" : الأصح أنه يخرج. انتهى. وهذا الذي صححه الجرجاني صححه أيضا العبدري في "الكفاية" ، لكن المشهور خلافه، فقد جزم به المحاملي في "المقنع" ، وصححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب في "المحرر" ، والنووي في "زيادات الروضة" ، وهو مفهوم كلام صاحب "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body partially eaten by a beast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=597)

قال الشافعي : من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلي عليه , فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد منه , وغسل ذلك العضو , وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان : إن أبا عبيدة صلى على رءوس , وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها , وصلوا عليها , قال بعض الناس : يصلى على البدن الذي فيه القسامة , ولا يصلى على رأس , ولا يد قال الشافعي : وإن كان لا قسامة فيه عنده ولم يوجد في أرض أحد فكيف نصلي عليه ؟ وما للقسامة , والصلاة , والغسل ؟ , وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض فالقليل من يديه والكثير في ذلك لهم سواء , ولا يصلى على الرأس , والرأس موضع السمع , والبصر واللسان , وقوام البدن , ويصلى على البدن بلا رأس . الصلاة سنة المسلمين , وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيرة في الصلاة@

Mas'alah: How should a person who dies in ihram be washed and shrouded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=600)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا مات المحرم غسل بماء وسدر , وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص , ولا عمامة , ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم , ولا يمس بطيب , ويخمر وجهه , ولا يخمر رأسه ويصلى عليه , ويدفن , وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم , وليس ميت إحرام , واحتج بقول عبد الله بن عمر ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك إن شاء الله , ولو سمعه ما خالفه , وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله , وما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس لأحد خلافه إذا بلغه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع@

النبي – صلى الله عليه وسلم – فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه , ولا تخمروا رأسه قال سفيان , وأزاد إبراهيم بن أبي بحرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا } أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

Mas'alah: Is dry ablution performed when no washer is available for the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=745)

وقيل يتيمم في هذه الصور وفقد الغاسل كفقد الماء وهو بعيد

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for the deceased and washing children and hermaphrodites?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1125)

فروع: الأول: إذا يمم الميت لعدم الماء، ثم وجد قبل الدفن .. وجب غسله وإعادة الصلاة عليه، أو بعده .. لم ينبش. الثاني: الصبي والصبية إذا لم يبلغا حدا يشتهيان .. يجوز للرجال والنساء جميعا غسلهما، فإن بلغا ذلك .. فكالبالغين، الثالث: الخنثى المشكل مقتضى كلام (الروضة) هنا: أن لا يغسل، وصرحا في (النكاح) فيه بالاحتياط، فيجعل في حق الرجال امرأة وفي حق النساء رجلا، وصحح في (شرح المهذب) : أنه يغسله الرجال والنساء، وهذا هو المذكور في (الحاوي الصغير) . وقال في (الشرح الصغير) أيضا: الأظهر أنه يجوز للرجال والنساء غسله؛ استصحابا لما كان في الصغر، وصححه في (الكبير) . وفي وجه ضعيف: يشتري من تركته أمة تغسله، فإن لم تكن له تركة .. فمن بيت المال. قال: (وأولى الرجال به: أولاهم بالصلاة) عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسله عمه العباس ومعه ابنة الفضل وابن أخيه علي رضي الله عنهم، وسيأتي بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when water is unavailable?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ومن تعذر غسله لفقد الماء أو لتهري جسده يمم وجوبا

Mas'alah: When is the funeral prayer not performed due to impossibility of washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

بهدم ونحوه كأن وقع في بئر وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لفوات الشرط

Mas'alah: Must a drowned person be washed despite drowning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ويغسل الغريق) فلا يكفي غرقه؛ لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن؛ لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased person when no suitable washer is available?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=302)

فرع لو مات رجل وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه يمما) إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ويؤخذ منه أنه لا يزيل النجاسة أيضا إن كانت والأوجه خلافه ويفرق بأن إزالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر ولو قال يمم كان

أولى؛ لأن العطف بأو (ولو حضر الميت) الذكر (كافر ومسلمة) أجنبية (غسله) الكافر؛ لأن له النظر إليه دونها (وصلت عليه) المسلمة (

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person whose body would disintegrate if washed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=304)

فرع، وإن كان بحيث لو غسل تهرى) لحرق أو نحوه (يمم) بدل الغسل لعسره وتعبيره بذلك أعم من قول أصله لو تحرق مسلم بحيث إلى آخره (وإن خيف) من غسله (إسراع فساد) له (بعد الدفن) لقروح كانت به أو نحوها (غسل) وجوبا؛ لأن الجميع صائر إلى البلى وتعبيره بذلك أعم من تعبير أصله بالقروح (وإن رأى الغاسل منه ما يعجبه) من استنارة وجه وطيب ريح ونحوهما (ذكره) ندبا (أو ما يكره) من سواد وجه ونتن ونحوهما (ستره) وجوبا لخبر «من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة» أي لو أذنبها رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولخبر «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» رواه الترمذي وضعفه (إلا لمصلحة) كأن كان الميت مبتدعا يظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب قال الأذرعي وينبغي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون بذلك قال والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خبر يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك (ويجعل) ندبا (شعر المرأة ثلاث ذوائب) وتلقى (خلفها) لخبر أم عطية السابق وكأنهم جروا على الغالب وإلا فظاهر أن الرجل إذا كان له شعر طويل كذلك. والذوائب جمع ذؤابة وكان أصله ذآئب؛ لأن ألف ذؤابة كألف

رسالة حقها أن تبدل همزة في الجمع ولكنهم استثقلوا أن تقع ألف الجمع بين همزتين فأبدلوا من الأولى واوا قاله الجوهري (وليكن الغاسل مأمونا) أي يستحب أن يكون أمينا كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره؛ لأن غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره إلا في مسائل مستثناة ليست هذه منها وعبارة كثير ينبغي أن يكون الغاسل ومعينه أمينين قال الأذرعي: ويجب أن لا يجوز تفويضه إلى الفاسق، وإن كان قريبا؛ لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما، وإن صح غسله كما يصح أذانه وإمامته ولا يجوز نصبه لهما قال في المهذب ويستحب أن لا يستعين بغيره إلا إن احتاج إلى معين فيستعين بمن لا بد له منه (ويقرع) وجوبا (بين الزوجات) لتمييز (من يبدأ بغسلها) منهن (إن متن) معا بهدم أو غرق أو نحوه (أو) لتمييز (من تغسله) منهن (إن مات) فيقدم من خرجت قرعته ولو قيل فيقدم في الأولى على القرعة بسرعة الفساد ثم بالفضل لم يكن بعيدا (ومن دفن بلا غسل) ولا تيمم (نبش) وغسل أو يمم بشرطه وجوبا تداركا للواجب (ما لم يتغير) قال الماوردي: بالنتن والرائحة والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ بالتقطع، وهذا أبلغ مما قبله فإن التأذي برائحته أخف من تقطيعه فإن تغير يجوز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته وهذه ذكرها الأصل مع أخواتها في باب الدفن وحذفها المصنف ثم لكنه أعاد شرطها، وهو عدم التغير فلزمه تكرار (

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=231)

والمحرم إذا مات يغسل ويصلى عليه، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس مخيطا إن كان ذكرا، ولا يغطى رأسه، ولا وجه المحرمة [7]. * * * (1) للسقط في هذه الحالة صورتان:

الأولى: أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه، وفي غسله طريقان: المذهب أنه لا يغسل، والثاني: أنه يغسل لكن يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمي. الثانية: أن يبلغ أربعة أشهر، ففيه ثلاثة أقوال: الصحيح المنصوص يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه، ولا تجوز. والقول الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، والثالث: يغسل ويصلى عليه، وهو القول القديم. انظر: "فتح العزيز" 5/ 147، "المجموع" 5/ 256، "مغني المحتاج" 1/ 349. (2) في (ل) : "تفيته" . (3) في (ل) : "وكذلك" . (4) في (ظ) : "إلا إذا أجنبية" . (5) في (ل) : "وكذلك" . (6) "الأوسط" 5/ 351، "الوسيط" 2/ 806، "الروضة" 1/ 108. (7) "الأم" 1/ 307، "شرح السنة" 5/ 321، "الوجيز" 1/ 73، "القرى" 206 – 207.

والتعزية [1] سنة إلى ثلاثة أيام تقريبا، أو حضور [2] الغائب، وليكن [3] فيها الدعاء للمعزى بالأجر إن كان مسلما، وإلا فبغيره [4] مما لا يمنع، وبالغفران للميت إن كان مسلما، ومنه [5]: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك [6]. والله أعلم. * * * (1) معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة. (2) في (أ) : "وحضور" . (3) في (ظ) : "ولكن" . (4) في (أ، ظ، ز) : "فغيره" . (5) في (ظ) : "وفيه" . (6) "روضة الطالبين" (2/ 144) و "الحاوي الكبير" (3/ 65 – 66) .

Mas'alah: What is the ruling if something emerges from the deceased after washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

قال الشافعي؛ وإعادة غسله اختلفوا فيه: فمنهم من قال: يعيد الغسلات؛ لأنه ظهر الحدث، وقرئ بضم الغين.

Mas'alah: What is the difference of opinion on washing the deceased after impurity emerges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

ومنهم من قال: يغسل ذلك المحل؛ وبه قال أبو حنيفة، وقرئ بنصب الغين.

Mas'alah: Must a deceased person who died in water be rewashed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=179)

فعلى هذا: لو مات ميت في الماء، هل يعاد غسله أم لا؟ إن قلنا: تجب فيه النية يعاد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on washing two deceased persons when there is only enough water for one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=261)

فرع أخر إذا مات اثنا ن أحدهما بعد الآخر وهناك ما يكفي أحدهما، فالأول أولى بذلك الماء؛ لأن غسله وجب عند موته فلا يتغير حكمه بموت الآخر يعده، ولو كان وجود الماء بعد موتهما لم يقدم الأول منهما بل يجب الرجوع إلى معرفة أفضلهما وأوزعهما، يكون أولى من الآخر؛ لأن غسل الأول ألم يكن وجب عند موته لفقد الماء في ذلك

الوقت، فإل كانا في الفضل سواء تقدم من شاء؛ منهما. ذكره والدي – رحمه الله. فرع أخر قال والدي – رحمه الله الصبي هل يجمع بين صلاتي فرض يتيمم واحد؟ فيه وجهان: أحدها: يجمع لأن صلاته ناقلة، والثاني: وهو الأصح لا يجمع لأن مجلاته ملحقة بالفرائض لأنها لا تجوز بنية النقل ويلزمه تعيين النية فيها، ولا يجوز له أن يصلها قاعدا مع القدرة على القيام، ولا على الراحلة، وإذا سافر له آن يقصرها، وإن

Mas'alah: When should the washing of the deceased be delayed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=977)

فرع قال في "الأم" : وأحب إذا مات أن لا يعجل أهله غسله، لأن قد يكون يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد [271 ب / 3] مات حتى يرى فيه علامات الموت، وهو أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان، ويميل أنفه ويفترق زنداه وتفترج المفاصل ويمتد جلدة الولد، يعني: جلدة الخصية، لأن الخصية تتعلق بالموت ويتدلى جلدها.

Mas'alah: When should the washing and burial of the deceased be expedited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=977)

وقال بعض أصحابنا: وينخسف صدغاه، قال: وإن مات فجأة مصعوقا أو بحريق أو غرق أو مات غما أو محمولا عليه أو تردى من جبل أو في بئر، استوفى بموته يوما أو يومين أو ثلاثة ما لا يخاف بغيره، فإذا تحقق موته تعجل غسله، ودفنه لأنه عبادة، فكانت المبادرة إليها أفضل، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: "ثلاث

لا تؤخرها الجنازة إذا حضرت" الخبر، وأراد بالمصعوق الذي تصيبه السكتة، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على طلحة بن البراء يعوده، فقال: "ما أرى الموت إلا وقد ذهب بطلحة فإذا مات فآذنوني وبادروا به فما ينبغي لميت مسلم أن يكون بين ظهراني أهله" قلت: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "موت الفجأة أخذة آسف" ، والآسف الغضبان [272 أ / 3] من قوله تعالى: {فلما آسفونا انتقمنا منهم} [الزخرف: 55] . ومعناه أنه نقل ما أوجب الغضب عليه. وروى أنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "موت الفجأة رحمة للمؤمنين وعذاب على الكافرين" . وهذا يفسر ما قبله من الخبر.

Mas'alah: How is a burned person washed if there is fear of disintegration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=994)

فرع آخر المحترق إذا خيف عليه التهري يترك غسله واقتصر على التيمم فيه، وقال الأوزاعي: [289 ب / 3] لا يجب التيمم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was given tayammum if water is found before burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1036)

فرع قال والدي رحمه الله: لو يمم الميت عند عدم الماء وصلي عليه، ثم وجد الماء قبل الدفن، يلزمه غسله به. وهل تلزم إعادة الصلاة؟ وجهان. وعندي أنه لا يلزم [334 ب/3] غسله كما لا يلزم الصلاة عليه ثانيا في وجه.

Mas'alah: What is the ruling if impurity emerges after washing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2295)

قال فان خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي اعادة الوضوء وجهان) * يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها فلو خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها ففيه ثلاثة أوجه (احدها) وبه قال ابن أبى هريرة يجب اعادة غسله ليكون خاتمة أمره علي كمال الطهارة (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله انه لا يجب شئ سوى ازالة النجاسة لسقوط الفرض بما وجد وحصول غرض التنظيف وربما نبى الخلاف في وجوب الغسل وعدمه علي اختلاف قراءة لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه قال في المسألة انقاءها بالخرقة وأعاد غسله فمنهم من قرأ بضم الغين وأوجب اعادة الغسل ومنهم من قرأ بفتحها وحمله علي ازالة النجاسة وربما سلموا ان لفظه الغسل وحملوه علي الاستحباب وإذا قلنا بالوجه الصحيح فلا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها وان قلنا بوجوب الوضوء فذلك في النجاسة الخارجة من السبيلين دون غير

وان قلنا بوجوب الغسل ففى اعادة الغسل لسائر النجاسات احتمال عند امام الحرمين قدس الله روحه ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها فان قلنا يجب اعادة الغسل أو الوضوء بخروج الخارج فكذلك ههنا هكذا اطلق صاحب التهذيب وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس ينتقض طهره وان قلنا لا يجب الا غسل المحل فلا يجب ههنا شي ولو وطئت فعلى الوجه الاول والثانى في خروج النجاسة يجب ههنا اعادة الغسل وعلى الثالث لا يجب شئ * وأعلم أن نفى وجوب الغسل أظهر من نفى

وجوب الوضوء ولذلك أرسل صاحب الكتاب ذكر الخلاف في الوضوء وبين الصحيح في الغسل والنجاسة واجبة الازالة بكل حال فلذلك جزم به وقوله ولم يعد الغسل معلم بالالف لان عند احمد يعاد غسله سبع مرات ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الادراج في الكفن أو بعده وأشار صاحب العدة الي تخصيص الخلاف في وجوب الوضوء والغسل بما إذا خرجت قبل الادراج والله اعلم *

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for washing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=196)

ونبش لغسل ولا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موته ووري سقط فإن اختلج صلي عليه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if impurity emerges after washing the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=123)

ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط

Mas'alah: How is the deceased washed when washing is difficult?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=123)

ومن تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو. ـــــــــ متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحته مما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة "على يساره سوأتيه" أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه "ثم" بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان "يلف" خرقة "أخرى" على اليد "وينظف أسنانه ومنخريه" بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر بأن يزيل ما بهما من أذى بأصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه "ثم يوضئه" كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي "ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر" كخطمي والسدر أولى منه للنص عليه في الحديث ولأنه أمسك للبدن "ويسرحهما" أي شعرهما إن تلبد "بمشط" بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمهما "واسع الأسنان برفق" ليقل الانتتاف "ويرد الساقط" من شعرهما وكذا من شعر غيرهما "إليه" بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف. "ثم يغسل" هو أولى من قوله ويغسل "شقه الأيمن ثم الأيسر" المقبلين من عنقه إلى قدمه "ثم يحرفه" بالتشديد "إليه" أي إلى شقه الأيسر "فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه" وظهر إلى قدمه "ثم" يحرفه "إلى" شقه "الأيمن فيغسل الأيسر كذلك" أي مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه "مستعينا في ذلك" كله "بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه" كذلك "بماء قراح" أي خالص "فيه قليل كافور" بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الأم وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا "فهذه" الاغتسال المذكورة "غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك" أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة آكد فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فإن حصل بشفع

سن الإيتار بواحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد والأصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى. "ولو خرج بعده" أي الغسل "نجست وجب إزالته فقط" وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد "و" أن "لا ينظر غاسل من غيره عورته إلا قدر حاجة" بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة أما عورته فيحرم النظر إليها وسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئا من غير عورته إلا بخرقة "و" أن "يكون أمينا" ليوثق به في تكميل الغسل وغيره "فإن رأى خير اسن ذكره" ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم "أو ضده حرم" ذكره لأنه غيبة وللخبر السابق "إلا لمصلحة" كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي "ومن تعذر غسله" لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى "يمم" كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى.

جنب غسله

Mas'alah: What are the funeral obligations for a deceased person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=772)

وخرج بالمحرم المحرم فتجب فيه الأربعة لكنها ليست كاملة لأنه لا يستر وجه المحرم ولا وجه المحرمة.

Mas'alah: When is dry ablution substituted for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

وقوله: (غسله) أي أو بدله وهو التيمم كما لوحرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى.

Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased person when only a non-mahram is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

وكما لو لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم الميت فيهما بحائل.

Mas'alah: What is done if washing the deceased is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=780)

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل تهرى يمم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased when only a non-mahram is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة أو أجنبي في الميت يممها الأجنبي في الأولى ويممته الأجنبية في الثانية من وراء حائل،

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when washing is not possible?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

وقال ابن حجر: ييمم للضرورة وينبغي تقليده لأن فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا، وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره وعلم من تعبيره بالتعميم أنه لا بد من فعلنا فلا يكفى نحو غرق لأن مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض إلا بفعلنا وعلم منه ايضا أنه لا تجب فيه نية لأن المقصود بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution when unable to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

[حاشية البجيرمي] الغسل إن قدر عليه، وإلا فالتيمم. وقال الرحماني: فإن يممه سن له الوضوء ويفوت غسل غاسل الميت إما بالإعراض، أو بطول الفصل قاله بعضهم. وقال بعض مشايخنا: إن الأقرب أنه لا يفوت بطول الفصل. وفي ع ش على م ر. والظاهر أن الأغسال المسنونة لا تقضى لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال، وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه. أما غسل غاسل الميت والجنون والإغماء فلا يظهر فيها الفوات، بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن خصوصا، وسبب الغسل من الجنون والإغماء احتمال الإنزال، نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل منها احتمل فواته، واندراجه في غسل الجنابة اهـ. قال الشوبري: ولو غسل موتى فقد نقل المناوي عن ابن الملقن أن الأوجه طلب غسل واحد عن المتعدد؛ لأن الأغسال المندوبة تتداخل، وإن نوى بعضها اهـ. ولو تعدد الغاسل سن الغسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه، وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا، وظاهره أيضا أن الحكم كذلك، ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور وغسلوه وهو قريب كما قاله ع ش على م ر. وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمخالطة جسد خال عن الروح.

Mas'alah: Does drowning suffice for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (لا غرق) بالرفع عطفا على "غسل" أي لا يكفي غرق عن الغسل وهذا خرج بقوله "تعميم" الذي هو فعل والغرق لا فعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the deceased when water is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=455)

ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى (يمم) كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن [حاشية البجيرمي] قوله: فتكون الأولى من الثلاث) أي: الأولى الكائنة من الثلاث التي بالماء القراح هي المسقطة للواجب لأن الغسلات ثلاثة كل واحدة من هذه الثلاثة مشتملة على ثلاث غسلات، وأخيرة كل منها بماء قراح فغسلات الماء القراح ثلاثة والأولى منها أي: من ثلاثة الماء القراح هي المسقطة للواجب فالمجموع تسع غسلات شيخنا. (قوله: لئلا تبتل أكفانه) يؤخذ منه أن الأرض التي لا تبلى أصلا أو لا تبلى سريعا أفضل وهو كذلك لأن الشارع نظر إلى عدم الإسراع إلى البلى لأن تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه شوبري. (قوله: ابنته زينب) هي أكبر أولاده على الراجح كما في البرماوي. (قوله: أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لأم عطية واسم الإشارة في قوله ذلك عائد إلى المذكور من الثلاثة أو الخمسة أو السبعة شيخنا. (قوله: إن رأيتن) بضم التاء خطاب للغاسلات ولأم عطية وخاطبها بصيغة الجمع تعظيما لها ويأتي ذلك في قوله ابدأن ح ل ويصح كسر التاء خطابا لأم عطية وحينئذ يناسب قوله: ذلك وإنما خص أم عطية بالخطاب لأنها القيمة عليهن أي: فغيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه.

(قوله: أو شيئا) شك من الراوي ز ي (قوله: وضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف أنه الواقع لأن الميت لا ينبغي المبالغة في تسريحه وإلا فيجوز التشديد فيه للمبالغة ع ش على م ر. . (قوله: ولو خرج بعده نجس) أي: ولو بعد الصلاة وقبل الدفن وخرج منيه الطاهر لم يجب الغسل ولم تجب إزالته ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه شرح م ر. (قوله: وجب إزالته) أي: قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج صلى عليه بعد حشوه وعصبه كالحي السلس ق ل، والضابط المعتمد أنه تجب إزالته ما لم يدفن م ر فتجب إذا خرج بعد الصلاة ح ف وعبارة ع ش على م ر: فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم. وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطن وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس بإجابة المؤذن وانتظار الجماعة. (قوله: وإن خرج من الفرج) أي: لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء ق ل. . (قوله: وأن لا ينظر غاسل) فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى شرح م ر. (قوله: من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضي أنه يستدام تغطيته إلى آخر الغسل وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل بإسقاط من وهي ظاهرة في أن التغطية في ابتداء الأمر فقط. (قوله: فإن رأى خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله: أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة شرح م ر. (قوله: سن ذكره) هذا واضح إن كان معروفا بالخير فإن كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله: إلا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرره شيخنا ز ي، ولا يخفى أن الشارح لا يساعد عليه. اهـ. ح ل

والذي في شرح م ر هو ما قرره ز ي (قوله: إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره) لو قال: عقبه أو يسكت كان أولى ليكون الاستثناء راجعا للأمرين معا. . (قوله: يمم) ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا بأصله، ومحل.

غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى (

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for the deceased when washing is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=763)

(ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى (يمم) كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى قول المحشي قال الأذرعي يجب أن لا يكون في نسخة أن لا يجوز اهـ. [حاشية الجمل] من البنات روي لها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعون حديثا اهـ. برماوي (قوله وقرون) أي ضفائر أي القرنين والناصية اهـ. شرح م ر (قوله ولو خرج بعده نجس) أي ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منيه الطاهر أي غير المتنجس لم يجب الغسل ولم تجب إزالته ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه اهـ. شرح م ر (قوله وجب إزالته) أي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وقال العلامة م ر يجب بعد الصلاة أيضا قال شيخنا وفيه نظر ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلي عليه معه كالحي السلس اهـ. برماوي (قوله وإن خرج من الفرج) أي لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء اهـ.

ق ل على الجلال (قوله وأن لا ينظر غاسل إلخ) فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى اهـ شرح م ر (قوله أما عورته فيحرم النظر إليها) قال حج إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة ولا الصغيرة لما يأتي في النكاح وقضيته حرمة المس وقدمنا ما فيه وكتب أيضا قوله فيحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها وظاهره أنه لا فرق بين الكبير والصغير. وعبارة القوت هذا في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى وقال البغوي لا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وإن كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اهـ. سم وقوله ولا بأس أي لا حرج (فرع) لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لأن الحي يمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقد الطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة اهـ. ع ش على م ر (قوله من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضي أنه تستدام تغطيته إلى آخر الغسل. وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل بإسقاط من وهي ظاهرة في أن التغطية في ابتداء الأمر فقط اهـ. (قوله وأن يكون أمينا) ويسن في معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الأذرعي يجب أن لا يكون تفويضه إليه وإن كان قريبا لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وإمامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اهـ. شرح م ر (قوله فإن رأى خيرا سن ذكره إلخ) هذا واضح إذا كان معروفا بالخير فإذا كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله إلا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرر شيخنا ز ي ولا يخفى أن الشارح لا يساعد عليه اهـ. ح ل والذي في شرح م ر هو ما قرره ز ي وعبارته وينبغي كما قاله الأذرعي أن

يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون قال والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغوي ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغواء بها والوقوع فيها لذلك فقول المصنف إلا لمصلحة عائد للأمرين انتهت (قوله أيضا فإن رأى خيرا إلخ) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة اهـ. شرح م ر (قوله يمم) ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا له بأصله ومحل وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها وإلا فلا بد من إزالتها قبل التيمم اهـ. ح ل ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اهـ. شرح م ر وقوله ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم. اهـ. ع ش عليه (تنبيه) لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان جنبا ينبغي وفاقا ل م ر أنه يكفي بناء على أنه لا تشترط فيه النية وأن المقصود النظافة وهو حاصل فإن قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا ل م ر أنه يكفي كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان ونوى أحدهما فإنه يكفي. اهـ. سم (قوله فالكل صائر إلى البلى) أي كل أجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صائرون وفهم بعضهم أن المراد كل الناس ولا يخفى ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (يمم) بنية ندبا كالغسل ولو صرف الوضوء، أو الغسل أو التيمم لغيره، عند الموت لم ينصرف ولا بد من زوال نجاسة عليه، ولو من الأجنبي قبل التيمم ويقدم غسلها عليه، إن قل الماء، فإن تعذر إزالتها دفن بلا صلاة، فإن تيسر قبل دفنه، وجب أو بعده فلا، وقال شيخنا في مرة ينبش إن لم يتغير، ولو وجد الماء بعد تيممه لفقده، وجب غسله وإعادة الصلاة إن غلب وجود الماء كالحي، ووجود المغسل كوجود الماء فيما ذكر.

Mas'alah: What should be done if there is impurity on the private parts before dry ablution for the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قول المتن: (يمم في الأصح) انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل؟ ثم رأيته في شرح الروض قال: الأظهر أنه يزيلها لأنه لا بدل لها.

Mas'alah: How is a deceased person washed when washing is impossible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

ومن تعذر غسله) كأن احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها، ذكره الرافعي قال: ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلى. (

Mas'alah: How is a deceased person washed when only a non-mahram of the opposite sex is present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=660)

(وإن) (1) ماتت امرأة، وليس هناك إلا رجل أجنبي، (أو مات) (2) رجل، وليس هناك إلا امرأة أجنبية، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه ييمم) (3) ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، إلا أن مالكا قال: (تيمم) (4) المرأة في وجهها وكفيها. والثاني: يستر بثوب، ويلف غاسله على يده خرقة، ثم (يغسله) (5) ويصب الماء عليه، وبه قال النخعي. وعن أحمد: روايتان. وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل، ولا ييمم. (1) (وإن) : في أ، ب، وفي ج: فإن. (2) (أو مات) : في ب، وفي أ: ومات. (3) (أنه ييمم) : في ب، ج، وفي أ: يتمم. (4) (تيمم) : في ب، ج، وفي أ: يمم. (5) (يغسله) : في ج، وفي أ، ب: يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=681)

(فإن) (2) دفن قبل الغسل، نبش وغسل، إذا لم يكن قد تقطع (3) .

Mas'alah: Does washing by angels suffice for the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

(قوله: وإن شاهدنا الملائكة تغسله) غاية لمفهوم ما قبله، أي فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا، وإن شاهدنا الملائكة تغسله فلا بد من إعادة غسله. قال سم: وينبغي في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم إياه، بخلاف التكفين والدفن، فيجزئ من الملائكة. قال: وظاهر أن الحمل كالدفن، بل أولى كما هو ظاهر. اه. وإنما اكتفى بذلك منهم لأن المقصود الستر والمواراة، وقد حصلا. بخلاف الغسل والصلاة، فإن المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة في الغسل.

Mas'alah: Does washing by jinn suffice for the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

واختلف في تغسيل الجن، فذهب ابن حجر إلى عدم الاكتفاء بتغسيلهم. وذهب الرملي إلى الاكتفاء بذلك.

Mas'alah: Does a deceased person washing himself suffice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

قال سم: (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة، فهل يكفي؟ لا يبعد أن يكفي. ولا يقال المخاطب بالفرض غيره، لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه، فإذا أتى به كرامة كفى.

Mas'alah: What is done if washing the deceased is impossible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

ومن تعذر غسله – لفقد ماء أو لغيره: كاحتراق، ولو غسل تهرى – يمم وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if there is doubt about death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: ومتى شك) المناسب: فإن لم يتقين موته.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased when water is unavailable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: ومن تعذر غسله لفقد ماء) أي حسا أو شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased when water is unavailable for other reasons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: أو لغيره) أي فقد ماء.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who cannot be washed due to lack of water?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

[مسألة] : من تعذر غسله لفقد الماء حسا أو شرعا، ومنه ما لو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية، وما لو كانت عليه نجاسة لا يعفى عنها، وتعذر غسلها عند (حج) وقال (م ر) : من عليه نجاسة غير معفو عنها لا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on using a deceased person's water for washing him?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=98)

113 – مسألة لو مات رجل ومعه ماء لنفسه لا يكفيه لبدنه فإن أوجبنا استعمال الناقص لزم رفقته غسله به فإن غسلوه به ضمنوا قيمته لورثته ذكره في الروضة من زوائده آخر باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased when no same-gender washer is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2229)

قال: وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي- يمما؛ لما في الغسل من النظر إلى المحرم، هكذا ذكره الأصحاب، وأعرضوا

عن رواية أبي داود عن مكحول قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره– فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء" ؛ لأنه مرسل، لكن بعضهم نظم من المشبه به فيه قياسا، فقال: يمم عند فقد الغاسل كما عند فقد الماء، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه عليه أكثر الأصحاب، وكذا الماوردي، وفي المسألة وجه آخر أنه يغسل مع حائل من ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة، فإن لم يكن يمم الميت.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when washing is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2246)

قال: ومن تعذر غسله– أي: بسبب حريق يخشى معه لو غسل من تناثره، أو بسبب عدم الماء– يمم؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فناب عنه التيمم عند التعذر كالوضوء والغسل، والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by 'decay' that prevents exhumation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2365)

والمراد بالفساد: التغير كما قال البغوي والبندنيجي وغيرهما. وقال الماوردي: إنه التغير وحصول الرائحة، وهو الذي تضمنه النص السابق.

Mas'alah: What is the ruling on exhumation for washing if only bones remain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2365)

وفي "العدة" حكاية وجه: أنه يخرج لأجل الغسل ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره. قال الرافعي: والأظهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased's stomach to retrieve his own swallowed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2367)

أما إذا ابتلع الميت مال نفسه- وقلنا: يشق جوفه لأجل مال الغير- فهل يشق جوفه ويخرج؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما عند أبي العباس الجرجاني والعبدري: نعم؛ لأنه صار للورثة، فهو كمال الأجنبي. والثاني- وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والماوردي والقاضي أبي الطيب في "المجرد" ، وبه أجاب في "المقنع" كما قال في "الروضة" : لا؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة. وبلع الميت: هو بكسر اللام، وابتلع: بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when washing is impossible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=574)

ومن تعذر غسله يمم.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to perform the ritual wash?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1592)

1679 - ثم ذكر الأئمة صورا فيها خلاف ووفاق في نبش القبور جوازا ومنعا، فالمشهور أنه إذا كان ترك غسل الميت، ودفن حيث كان يجب غسله، ينبش ويغسل ويعاد، وذلك واجب إذا لم يتخلل من الزمان، ما [يتخيل] (2) في مثله تغير الميت، وحكى صاحب التقريب ذلك، وحكى قولا آخر أنه يكره نبشه لأجل تدارك الغسل. وهذا غير مرضي، والمذهب وجوب النبش (3 في الحالة التي ذكرناها، لإقامة الغسل، ثم اللفظ الذي نقله في القول الغريب مقتضاه جواز النبش، مع الكراهية، وليس معناه تحريم النبش، فهذا حكم النبش لأجل الغسل، والأصل فيه وجوب تدارك الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the deceased when only a non-mahram is present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1000)

(فإن لم يحضر) ها (إلا أجنبي، أو) لم يحضره إلا (أجنبية) (يمم) أي الميت حتما (في الأصح) فيهما إلحاقا [حاشية الشبراملسي] لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله - صلى الله عليه وسلم - (قوله: إن الذمية إنما تغسل زوجها) إن كان المراد أنها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وإن كان المراد أنها لا تمكن من التغسيل ففيه نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم الأولوية عدم الجواز. ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم، وأن شيخنا الزيادي اعتمده، وهو صريح

في قول المحلي إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه (قوله فلا تغسل زوجها) معتمد وذلك لحرمة النظر من الجانبين كما صرح به الشارح قبيل الخطبة (قوله: أي لا ينبغي ذلك) أي لا يحسن فالمس مكروه في غير العورة، أما فيها فحرام لما مر في قوله: ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل (قوله: فلا لما مر) أي فلا ينتقض وإن نقضنا طهر الملموس الحي؛ لأن الشرع أذن له فيه للحاجة اهـ سم على منهج (قوله: وهو شامل لهما) ومنه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ما عداها، وبه صرح حج فيما تقدم، ونقل ابن قاسم على حج هنا عن الشارح جواز مس العورة من كل منهما، وعليه فما ذكره هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب، وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما، فيكون المس ولو للعورة عنده مكروها لا حراما (قوله:؛ لأن هذا) أي ما ذكر من قوله بأنه يسن إلخ. (قوله: إلا أجنبي) قال حج بعد قوله أجنبي كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه. قال سم عليه: مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به، وقد يوجه القياس على عكسه: أي من لهما تغسيله اهـ (قوله: يمم) أي بحائل كما هو معلوم، وكتب عليه سم على حج: هل تجب النية أم لا اهـ – رحمه الله –. أقول: الأقرب الأول؛ لأن الأصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية، لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج نصها: جزم حج في الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل اهـ (قوله: في الأصح فيهما) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب [حاشية الرشيدي] كان أولى (قوله: ويعلم مما يأتي أن الكافر لا يغسل مسلما) أي إن كان هناك غيره أخذا مما يأتي قريبا في قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله، ثم لك أن تقول: إن كان مراد الشارح بما يأتي ما سيأتي في قوله وشرط التقديم الاتحاد في الإسلام والكفر، فعلم هذا منه ممنوع؛ لأن الكلام فيه في

التقديم وعدمه فلا يعلم منه حكم الجواز، وإن كان مراده غير هذا ففي أي محل (قوله: على يدهما استحبابا) ظاهره، ولو في العورة، وهو ما نقله عنه الشهاب سم في حواشي التحفة (قوله: فقد قيل ذاك في لف واجب) أي؛ لأنه مفروض في السوأتين كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased when water is available but touching is prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1001)

لفقد الغاسل بفقد الماء، إذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر، أو المس المحرم، ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر، والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يزيل النجاسة؛ لأن إزالتها لا بد لها بخلاف الغسل، ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها،

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) performed for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=412)

(وحيث تعذر غسله)؛ لفقد ماء، أو لتأدي غسله إلى تهريه؛ لنحو حرق أو لدغ أو للخوف على الغاسل، ولم يمكنه التحفظ (أو لم يحضر) في المرأة (إلا) رجل (أجنبي، أو) في الرجل إلا امرأة (أجنبية .. يمم) وجوبا وإن كان عليه نجس لا يعفى عنه عند (حج) ، لكن بحائل؛ لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدن الميت والمس. ويؤخذ منه: أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا، وأمكن غمسه به؛ ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر .. وجب. قال (سم) : (أو أمكن صب ماء عليه يعمه) . * * *

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1110)

(ولا يقرب المحرم) إذا مات قبل فعل تحلل العمرة أو فعل التحلل الأول للحج ولو بعد دخول وقته كما أطلقوه خلافا لمن ألحق دخوله بفعله لأن العبرة بحاله في الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي لا يجوز ذلك وإن لم يبق عليه غيره كما اقتضاه إطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره إذ مبنى النسك على أن الغير لا ينوب في بقيته وذلك إبقاء لأثر الإحرام وللخبر الصحيح في محرم مات «لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وصريحه حرمة إلباس ذكر محيطا وستر وجه امرأة وكفيها بقفاز نعم لو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه على الأوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه ولا بأس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا كالحي وليحافظ على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك خشية تسار الفساد إليه لقروح فيه لأنه صائر للبلى ومر حكم ما لو وجد الماء بعد تيممه

Mas'alah: What is the ruling on impurities emerging from the deceased after washing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=417)

وقيل، يجب إزالته، مع الغسل إن خرج من الفرج، ليختم أمره بالأكمل، وقيل: الوضوء، أى وجب إزالته مع الوضوء إن خرج من الفرج كالحي، أما إذا خرج من غير الفرج فلا يجب غير إزالته قطعا، وللإمام احتمال في إعادة الغسل، والخلاف في الخارج قبل التكفين، أما بعده فلا يجب وضوء ولا غسل قطعا، قال المصنف في شرح المهذب: وإطلاق الجمهور يحمل عليه. ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون] ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الغسل: باب ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لا من تلقاء نفسها: الحديث (3022) . (805) للأثر عن أصحاب عبد الله يقولون: (الميت يغسل وترا، ويكفن وترا، ويحمر وترا) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في الغسلة: الأثر (6732) . وللحديث السالف: [ثلاثا أو خمسا] . (806) لرواية البخاري عن أم عطية بلفظ: [واجعلن في الآخرة

كافورا] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1261) .

Sub-topic – Washing Hermaphrodites and Minors

Mas'alah: How is a hermaphrodite washed when no mahram is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1141)

وإن مات خنثى مشكل، وليس هناك أحد من ذوي محارمه من الرجال والنساء ... ففيه أربعة أوجه: وجهان حكاهما فيه ابن الصباغ، وهما الوجهان في التي قبل هذه في الرجل إذا مات وليس له قرابة، لا من الرجال، ولا من النساء المحرمات عليه، ووجهان حكاهما أصحابنا الخراسانيون فيه: أحدهما: يشترى له جارية من ماله إن كان له مال، أو من بيت المال إن لم يكن له مال؛ لأنه لا يجوز للرجال غسله؛ لجواز أن تكون امرأة، ولا يجوز للنساء غسله؛ لجواز أن يكون رجلا، ولا بد من غسله، ولا طريق إلى جواز غسله إلا بذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on washing a deceased hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1142)

والوجه الثاني – وهو قول القفال: أنه يغسله الرجال والنساء استصحابا لحكمه في حال الصغر؛ لأن الصغير من الرجال والنساء يجوز للنساء والرجال غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased dhimmi hermaphrodite with no wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1142)

فإن كان الخنثى ذميا، ولا مال له ... لم يكن فيه إلا الأوجه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased young child by members of the opposite gender?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1142)

[فرع: غسل الصغير] قد ذكرنا: أن الصغير من الرجال والنساء يجوز للرجال والنساء غسله. قال الشيخ أبو نصر في "المعتمد" : وليس في سنه نص، والذي يجيء على المذهب: أنه ما لم يكن مميزا ... غسله الرجال والنساء. وقال الحسن – رحمه الله: ما لم يفطم. وقال مالك رحمة الله عليه: (ما له دون سبع سنين) ، وقال أبو حنيفة: (ما لم يتكلم) .

Mas'alah: Who may wash a hermaphrodite deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=564)

و) يغسل جوازا (الذكر والمرأة) أي: كل منهما (الخنثى) ولو كبيرا بحيث يشتهى إذا لم يوجد محرم له للحاجة واستصحابا للصغر وصححه في المجموع ونقله عن اتفاق

الأصحاب، قال: ويغسل فوق ثوب ويحتاط لغاسل في غض البصر والمس وقول الروضة كأصلها فيه الخلاف فيما إذا لم يحضر الواضح إلا أجنبي لا يلزم منه اتفاقهما في التصحيح وإن كان ظاهره ذلك. ويفرق بينهما بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة، أو الأنوثة بخلافه ثمة ويفارق هذا أخذهم في الخنثى بالأحوط في النظر بأنه هنا محل حاجة)

Mas'alah: Who may wash a young child who has died?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=564)

كميت) ذكر، أو أنثى (في الصغر) بحيث لا يشتهى فإن لكل من الذكر والأنثى أن يغسله، كما يحل له نظره ومسه.)

Mas'alah: How should a hermaphrodite be washed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=982)

فصل : فأما الخنثى المشكل فقد حكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا إن الواجب فيه التيمم دون الغسل، وهو قول أهل العراق، ولأن الوجه واليدين ليس بعورة في الرجال ولا في النساء فجاز لكلي الفريقين النظر إليه، ولم يجز لها النظر إلى جسده، لأنه قد يكون رجلا فيحرم على النساء، وقد يكون امرأة فيحرم على الرجال. وهذا غلط والواجب عليه لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "فرض على أمتي غسل موتاها" ولو جاز أن يمنع من غسله لإشكال عورته لوجب أن يمنع بذلك من تيممه، لأن

التيمم في الوجه والذراعين، وعورة المرأة في ذراعيها كعورتها في سائر جسدها، وإنما الوجه والكفان ليس بعورة، على أن ذلك ليس مباشرته بحرام كمباشرة سائر الجسد، فكان التيمم في تحريم المباشرة مساويا للغسل، فإذا تساويا فاستعمال الغسل الواجب أولى، فإذا ثبت أن غسل الخنثى واجب فالمستحب أن يغسل في قميص، ويكون موضع غسله مظلما، ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء.

Mas'alah: Who may wash a young child or hermaphrodite?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=199)

نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم

Mas'alah: Who should wash a hermaphrodite's body after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

وإذا مات فإن كان له قريب من المحارم غسله وإلا فأوجه أصحه عند الخراسانيين يغسله الأجانب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان في الصغر:

Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha mushkil) washed after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2471)

(فرع) إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيرا جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق كما

Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha mushkil) washed after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2472)

سنذ كره في الصغير الواضح وإن كان كبيرا ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية (أحدهما) ييمم قال صاحب الحاوي وهو قول أبي عبد الله الزبيري (وأصحهما) هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب (والطريق الثاني) وهو الذي اختاره الماوردي أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء فإذا قلنا بالمذهب أنه يغسل ففيمن يغسله أوجه (أصحها) وبه قال أبو زيد المروزي وغيره وصححه إمام الحرمين والمتولي والبغوي والشاشي وآخرون وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس واستدلوا له بأنه موضع ضرورة وبأنه يستحب له حكم ما كان في الصغر (والثاني) أنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط (والثالث) وهو مشهور يشترى من تركته جارية لتغسله فإن لم يكن له تركة اشتريت من بيت المال واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا لأن إثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد قال أبو زيد هو باطل لا أصل له ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها قال الرافعي وغيره وليس المراد بالكبير

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing a young boy and a man washing a young girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2476)

(فرع) في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير ثم قال الحسن تغسله إذا كان فطيما أو فوقه بقليل وقال مالك وأحمد ابن سبع سنين وقال الاوزاعي ابن اربع أو خمس وقال اسحق ثلاث إلى خمس قال وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم (قلت) ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on washing a hermaphrodite who has died?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1295)

قوله: الثانية: الخنثى المشكل إذا مات، وليس هناك محرم له، نظر فإن كان كبيرا فهل يغسل؟ فيه وجهان كالوجهين في ما إذا مات رجل، وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو بالعكس. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on washing an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1295)

وهذه العبارة مشعرة بأن الصحيح في الخنثى أنه لا يغسل؛ لأنه الصحيح عند الأكثرين في الصورة المشبهة بها.

Mas'alah: What is the correct ruling on washing the ambiguous hermaphrodite according to the majority?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1295)

إذا علمت ذلك فقد خالف في "شرح المهذب" فقال بعد حكاية الخلاف والبناء ما نصه: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب، أنه يغسل. قال: وإذا قلنا به جاز للرجال والنساء غسله على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the view that the ambiguous hermaphrodite should not be washed or given dry ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1295)

وهذا الذي قاله هو المذكور في "الحاوي الصغير" ، ورأيت في "شرح التعجيز" لابن يونس مصنف الكتاب وجها أنه لا يغسل، ولا ييمم وعزاه إلى "البحر" ، ولا ذكر له في "البحر" في كتاب الجنائز.

Mas'alah: Who may wash a young child or an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=302)

والصغير الذي لا يشتهى يغسله الفريقان) الرجال والنساء لحل النظر والمس له (والخنثى) المشكل (يغسله المحارم من كل) من الفريقين (فلو عدموا) أي محارمه وكان كبيرا يشتهى (يمم) كما لو لم يحضر الميتة إلا أجنبي، وهذا ظاهر كلام الأصل والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب أن لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا بالحكم الصغير قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالأحوط في النظر بأنه هنا محل حاجة)

Mas'alah: How is a hermaphrodite washed after death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=912)

والخنثى المشكل البالغ إذا مات. من أصحابنا من قال: يشتري جارية من ماله حتى تغسله، فإن لم يكن له مال تشترى من بيت المال. وقال الشيخ أبو زيد وهو الأصح: يجوز غسله للرجال والنساء جميعا؛ استدامة لحال الصغر؛ فإن في صغره لو احتيج إلى غسله حيا أو ميتا جاز غسله للرجال والنساء. وقيل: يغسله من يغسل المرأة في قميص. وقال أبو حنيفة: لا يغسله أحد، بل ييمم، ويدفن.

Mas'alah: What is the ruling on washing a hermaphrodite deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=990)

فرع آخر الخنثى المشكل إذا مات، فإن كان له ذو رحم محرم من الرجال أو النساء

جاز له غسله، وإن لم يكن ينبغي أن يكون فيه وجهان: كما ذكرنا في المرأة إذا لم يكن هناك محرم أو لا امرأة. أحدهما: يتمم، وبه قال أهل العراق والمزني؛ لأن الوجه واليدين ليسا بعورة في الرجال ولا في النساء فجاز لكلا الفريقين النظر إليه ولم يجز لهما النظر إلى جسده للاحتياط.

والثاني: يجب غسله وهو اختيار كثيرون من أصحابنا، فعلى هذا المستحب أن ينل في قميص ويكون موضع غسله مظلما ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء، قال هذا القائل ولو جاز أن يمتنع هذا الإشكال لامتنع التيمم أيضا، لأن ذراعي المرأة عورة ولأن الوجه والكف ليسا بعورة في جواز النظر، ولكنها عورة في المباشرة وتحرم مباشرتهما كسائر الجسد، فإذا تساويا فالغسل أولى. وقال بعض أصحابنا: يشتري له جارية من ماله، وإن لم يكن له مال فمن مال بيت المال فتغسله الجارية وقال [286 ب / 3] . الشيخ أبو زيد المروزي هذا خطأ؛ لأن الرجل لا تغسله جاريته إذا مات فكيف تغسله الجارية التي تشترى بعد موته؟، قال: وينبغي أن يقال: يغسله إما رجل أو امرأة أيهما كان، لأنه قد ثبت إن قبل البلوغ لو احتيج إلى غسله حيا أو ميتا، فأي هذين غسله جاز، فيستحب ذلك الأصل، وإنما يؤخذ من أمر الخنثى المشكل باليقين، ولهذا لو مس أحد فرجيه فلا وضوء، وإن غطى وجهه أو رأسه في الإحرام فلا فدية عليه حتى يغطيهما معا.

Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased woman by a non-mahram man and washing a khuntha?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2298)

في الفصل مسألتان (احداهما) لو ماتت امرأة وليس هناك الارجل اجنبي ففيه وجهان (احدهما) انها لا تغسل ولكن تيمم وتدفن ويجعل فقد الغاسل كفقد الماء وبهذا قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) أنه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة علي يده ويغض الطرف ما امكنه فان اضطر إلى النظر عذر للضرورة وعن احمد روايتان كالوجهين فيجوز أن يعلم قوله غسلها بالحاء والميم ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني وهكذا ذكره الامام وحكاه عن القفال لكن الاظهر عند اصحابنا العراقيين والقاضي الروياني

والاكثرين هو الاول والوجهان جاريان فيما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة اجنبية (الثانية) الخنثى المشكل إذا مات وليس هناك محرم له من الرجال والنساء ينظر إن كان صغيرا بعد جاز للرجال والنساء غسله وكذا واضح الحال من الاطفال يجوز للفريقين جميعا غسله كما يجوز مسه والنظر إليه وان كان كبيرا فهل يغسل فيه وجهان كالوجهين في المسألة السابقة لانه بجوز أن يكون رجلا فيمتنع مسه على النساء أو امرأة فيمتنع مسها علي الرجال (أحدهما) انه ييمم ويدفن وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثانى) أنه يجوز غسله ومن الذى يغسله فيه وجوه (احدها) أنه

Mas'alah: Who may wash a young child or a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا، ومثله الخنثى الكبير.

Mas'alah: Who may wash a young child or a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=781)

والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرح هكذا قال شيخ الإسلام في المنهج وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing a hermaphrodite according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

ونقل عن الزركشي في الخادم أن المسألة فيها خلاف، وأن المذهب أنه ييمم، وهو الذي ارتضاه بعض الأشياخ، ويغسل من فوقثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس.

Mas'alah: What is the ruling on washing a minor child who has not reached the age of desire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=458)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing a minor child and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=458)

الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال، ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس

Mas'alah: Who may wash a minor child or a hermaphrodite who has not reached puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=766)

)

Mas'alah: Who may wash a minor child or a hermaphrodite who has not reached puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=766)

فرع) الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس [حاشية الجمل] على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة اهـ. شيخنا. (قوله أيضا بلا مس) أي يندب لكل منهما أن لا يمس شيئا من بدن الآخر لا العورة ولا غيرها فالمس للعورة ولغيرها مكروه عند م ر وأما عند حج فالمس للعورة حرام ولغيرها مكروه هذا ما انحط عليه كلام ع ش على م ر نقلا عنه. وعبارة الشوبري قوله بلا مس أي ندبا على المعتمد قاله في الإيعاب وقد وافق م ر على

جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما فليتأمل اهـ. سم انتهت. وعبارة ح ل وقرر شيخنا ز ي أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين ولو فيما عدا ما بين السرة والركبة وجائز حيث لا شهوة والمس كالنظر لكن في كلام حج حرمة مس عورة أحد الزوجين اهـ. ح ل (قوله وعلى يده خرقة) أي ندبا اهـ شرح م ر ولو بالنسبة لمس العورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي التحفة اهـ. رشيدي (قوله لئلا ينتقض وضوءه) أي وضوء الماس منهما أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة فالمس مكروه من هذه الحيثية فلا ينافي أنه مكروه من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من أنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله لأن ما هناك بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به اهـ. شرح م ر. وعبارة الشوبري قوله لئلا ينتقض وضوءه أي إن كان متوضئا أو فرارا من كراهة المس إن لم يكن انتهت (قوله فإن لم يحضر إلا أجنبي) قال حج بعد قوله إلا أجنبي أي كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه أي من أن لهما تغسيله اهـ ع ش على م ر (قوله يمم) أي يممه الأجنبي أو الأجنبية بحائل كما هو معلوم والأقرب عدم وجوب النية. وعبارة الشوبري على المنهج نصها جزم حج في شرح الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل اهـ. ع ش على م ر والأوجه كما أفاده الشيخ أن الأجنبي رجلا أو امرأة يزيل النجاسة لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها اهـ. شرح م ر وقوله يزيل النجاسة أي وإن كانت على العورة فلو عمت البدن وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين. اهـ. ع ش عليه ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة. هذا

هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته اهـ. سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش بعد لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هنا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا ييمم) أي في الأصح ومقابله يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكن فإن اضطر النظر نظر للضرورة اهـ. شرح م ر (قوله إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء) إذ الغسل حينئذ متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم فلو أمكن غسله حينئذ من غير نظر ولا مس وجب بأن كان في ثياب سابغة وبجانبه نهر وأمكن غمسه ليعم الماء البدن اهـ. ح ل ومثله شرح م ر وقوله ليعم الماء البدن أي من غير مس ويؤخذ منه أنه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه من غير مس ولا نظر وجب وضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اهـ. ع ش على م ر [فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء] (قوله الصغير الذي لم يبلغ إلخ) أي ذكرا كان أو أنثى وقوله يغسله الرجال والنساء أي يجوز لكل منهما تغسيله لأنهما يجتمعان على غسله اهـ. ع ش على م ر (قوله ومثله الخنثى الكبير) أي وكذا من جهل أذكر أو أنثى كأن أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر. اهـ. م ر اهـ. سم على المنهج وينبغي الاقتصار فيه على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء. وعبارة سم على المنهج قال الناشري (تنبيه) قال الإسنوي حيث قلنا إن الأجنبي يغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing a beardless youth for whom there is fear of temptation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (في الميت المرأة) ومثلها الأمرد عند خوف الفتنة.

Mas'alah: How is a hermaphrodite deceased person washed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=661)

فإن كان الميت خنثى، ولا محرم له، (فإنه) (1) يكون على الوجهين. ذكر في "الحاوي" : أن أبا عبد الله الزبيري ذكر: أنه يغسل في قميص، (ويكون) (2) موضع غسله مظلما. وقيل: ينبغي أن يشتري له جارية من ماله، أو من (مال) (3) بيت المال لتغسله، وليس بصحيح. وقال القفال: الخنثى تبقى على حكم الصغير، فيغسله الرجال، والنساء، وهذا فاسد. والصحيح: الطريقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a child or minor of the opposite gender?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

نعم، لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية، لحل ـــــــ قد سقط بما وجد. وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شئ. وقيل: يجب ذلك مع الغسل إن خرج من الفرج القبل أو الدبر، لأنه يتضمن الطهر، وطهر الميت غسل كل بدنه. وقيل: يجب مع ذلك الوضوء، كالحي، أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعا. اه. ومثله في النهاية، ونصها: أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط. وما في المهمات عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها أيضا إذا

كانت بعد التكفين، مردود. اه. وكتب سم ما نصه: قوله وجب إزالته. هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس، فلو خرج بعد الصلاة، هل تجب إزالته أو لا؟ فيه نظر. اه. وكتب البجيرمي قوله: وجب إزالته. أي إن كان قبل الصلاة، وإلا فتندب، لأنه آيل إلى الانفجار. وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا. ولم يرتضه شيخنا زي. اه. ق ل. ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله، وصحت الصلاة عليه، لأن غايته أنه كالحي السلس، وهو تصح صلاته، وكذا الصلاة عليه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on washing children and hermaphrodites in funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2229)

وهذا حكم الرجال والنساء، وسكت الشيخ عن حكم الأطفال والخنثى المشكل، وقد قال غيره: إن الأطفال من الذكور والإناث يغسلهم النساء أو الرجال، والذي يقتضيه المذهب- كما قال بعضهم-: أن ذلك فيما دون سن التمييز، وقيد في "التتمة" ذلك بالصغيرة التي لا تشتهي والصغير الذي لا يبلغ حد من يجامع؛ ولذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing a young child who has died?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

قال الرافعي: إن الحكم المذكور في الصغير الذي لم يبلغ حدا يشتهي مثله، وكلام أبي زيد يقتضي أن المناط ما دون البلوغ كما سنذكره.

Mas'alah: How should a hermaphrodite be washed or given tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

وأما الخنثى فإن كان صغيرا غسله الرجال أو النساء، وإن كان كبيرا فهل يغسل أو ييمم؟ فيه وجهان، المنسوب منهما في "الحاوي" إلى أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا: الثني، وقال: إنه غلط، وقد قال الرافعي: إن الخلاف فيه كالخلاف فيما إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، وهذا يقتضي أن يكون الراجح عند الأكثرين ما قاله الزبيري.

Mas'alah: Who should wash a hermaphrodite if washing is permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

ثم إذا قلنا بأنه يغسل، فمن يغسله؟ فيه أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on who washes a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

أحدها: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل؛ أخذا بالأسوأ في كل واحد من الطرفين.

Mas'alah: What is the second opinion on purchasing a slave to wash a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

والثاني- حكاه القاضي الحسين وغيره عن بعض الأصحاب-: أنه يشتري من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن له تركة فيشتري من بيت المال، قال الأئمة: وهذا ضعيف؛ لأن إثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد، وبتقدير ثبوته، فقد ذكرنا أن الصحيح أن الأمة لا تغسل سيدها.

Mas'alah: What is the preferred ruling on who may wash a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

والثالث- وبه قال الشيخ أبو زيد، وهو الأظهر-: أنه يجوز للرجال والنساء غسله جميعا؛ لأنه قد ثبت أنه قبل البلوغ لو احتيج إلى غسله حيا أو ميتا، فأي هذين غسله جاز؛ فيستصحب ذلك الأصل، وإنما يؤخذ في أمر الخنثى المشكل باليقين كما لو مس أحد فرجيه فلا وضوء عليه، كذا حكاه القاضي الحسين عن أبي زيد، وهو المحكي في "الإبانة" عن القفال، ولم يورد سواه.

Mas'alah: What is recommended when washing a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

وفي "الحاوي" أنه يستحب أن يغسل في قميص، ويكون موضع غسله مظلما، ويتولى غسله أوثق من [يقدر] عليه من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is another opinion on washing a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2230)

وفي "التهذيب" : قيل: يغسله من يغسل المرأة في قميص، والله أعلم.

Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha) washed after death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1575)

1647 – ومما ذكره الصيدلاني كلام الأصحاب في الخنثى إذا مات على إشكاله، ولم يعلم له حميم من الرجال أو النساء، قال بعض الأصحاب: يجب أن يشترى له من تركته أمة تغسله. وقال الشيخ أبو زيد: هذا ضعيف لا أصل له؛ فإن المذهب الصحيح أن الرجل إذا خلف أمة، لم تغسله؛ من حيث صارت ملكا للورثة. فالوجه أن يقال: الخنثى يغسله الرجال، أو النساء، مع غض الطرف، وليس أحد الجنسين أولى في ذلك من الثاني. قال القفال في توجيه ذلك: "هذا الخنثى لو فرض طفلا صغيرا، لجاز للرجال والنساء جميعا أن يغسلوه حيا وميتا، فتستصحب تلك الحالة" . ولا حاجة إلى التمسك بهذا؛ فإن مقتضاه جواز ذلك للجنسين في بلوغه استصحابا لحكم الصغير في حالة البلوغ في الحياة، وهذا لا سبيل إلى التزامه، ولكن ذلك يوجه بمسيس الحاجة إلى الغسل، ثم ليس مع ضرورة الغسل جنس أولى من جنس. ويرد في صورة الخنثى الوجه الذي ذكره العراقيون أنه ييمم ولا يغسل، وهذا بعيد غير مرضي.

Mas'alah: Who may wash a young child who is not desired?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1001)

والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الذكر والأنثى لحل نظره ومسه،

Mas'alah: Who should wash a hermaphrodite deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1001)

والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما، فإن فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميت إلا أجنبي، كذا جزم به ابن المقري تبعا لظاهر كلام أصله، والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام الأصحاب، أن لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا هو المعتمد، قال: ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة، أو الأنوثة بخلافه ثم، ويفارق ذلك أخذهم في بالأحوط في النظر بأنه محل حاجة وبأنه لا يخاف منه الفتنة، ومقابل الأصح يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر [حاشية الشبراملسي] إعادة الصلاة هذا هو الأظهر، ويجري الخلاف في المصلين على الميت؛ لأنها خاتمة طهارته اهـ سم على منهج. أقول: خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل. وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله، وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق، ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر (قوله: لفقد الغاسل بفقد الماء) أي وذلك بأن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه فيقال مثله في فقد الغاسل، ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا (قوله: لكل بدنه من غير مس) : يؤخذ منه أنه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه بلا مس ولا نظر

وجب. (قوله: أنه يزيل النجاسة) أي الأجنبي رجلا أو امرأة: أي وإن كانت على العورة، فلو عمت بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل، وينبغي أن مثل ذلك التكفين، ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين، ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها، وهو أنه يجوز بكل من الرجل والمرأة الأجنبيين إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة (قوله: والولد الصغير) أي ذكرا أو أنثى (قوله يغسله الذكر والأنثى) أي يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله (قوله والخنثى المشكل) أي وكذا من جهل أي ذكر أو أنثى كأن أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر م ر اهـ سم على منهج (قوله: إن لكل من الفريقين تغسيله) أي عند فقد المحارم. وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على منهج: قال الناشري: تنبيه: قال الإسنوي: حيث قلنا إن الأجنبي يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة؛ لأن الضرورة تندفع بها اهـ. وقوله ويغسل: أي الخنثى فوق ثوب أي وجوبا. وقوله ويحتاط الغاسل زاد حج ندبا (قوله: ويفرق بينه وبين الأجنبي) أي حيث حرم على المرأة تغسيله ولا يخالف هذا ما سبق من أنه حيث تيسر غسله في ثوب سابغ بلا نظر ولا مس وجب لجواز تخصيص ما سبق كما تدل عليه عبارته بما لو أمكن إلقاؤه في نهر من غير مس ولا نظر لشيء من بدنه، وما هنا بما لو غسل في ثوب [حاشية الرشيدي] قوله: ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله) أي وجوبا أخذا من قاعدة ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب وبناء على ما مر أنه مخاطب بفروع الشريعة فليراجع (قوله: ويفرق بينه وبين الأجنبي) أي الواضح.

للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased child or hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

نهر مثلا وأمكن التعميم بالماء من غير مس ولا نظر وجب والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم ويكون في ثوب سابغ ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويقتصر فيه على غسلة واحدة لأن الضرورة تق

Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha mushkil) washed when deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=505)

إذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال أو النساء، فإن كان صغيرا، جاز للرجال والنساء غسله، وكذا واضح الحال من الأطفال، يجوز للفريقين غسله، كما يجوز مسه والنظر إليه. وإن كان الخنثى كبيرا، فوجهان، كمسألة الأجنبي، أحدهما: ييمم ويدفن. والثاني: يغسل. وفيمن يغسله أوجه. أصحها وبه قال أبو زيد: يجوز للرجال والنساء جميعا غسله للضرورة، واستصحابا لحكم الصغر. والثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذا بالأحوط. والثالث: يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن تركة، اشتريت من بيت المال. قال الأئمة: وهذا ضعيف، لأن إثبات الملك ابتداء

لشخص بعد موته مستبعد، ولو ثبت، فالأصح أن الأمة لا تغسل سيدها. والمراد بالصغير: من لم يبلغ حدا يشتهى مثله، وبالكبير من بلغه.

Mas'alah: Who can wash a young child or a hermaphrodite?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=412)

ولكل من الرجل والمرأة تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة، والخنثى الذى لا محرم له؛ للحاجة، ولضعف الشهوة، وبه فارق حرمة نظر أحد الفريقين له في حياته.

Sub-topic – Washing Slaves and Masters

Mas'alah: What happens to the slave girl purchased for washing a deceased hermaphrodite after use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1142)

فإذا قلنا: يشترى له جارية، فاشتريت من ماله ... فإنها تكون لوارثه، كسائر أمواله، وإن اشتريت للمسلم من بيت المال اشتريت من سهم المصالح، فإذا فرغت من غسله وتكفينه ... بيعت، وأعيد ثمنها إلى بيت المال، ولا حق لوارثه فيها.

Mas'alah: May a master wash his female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1142)

[فرع: يغسل السيد أمته] :

Mas'alah: May a master wash his umm walad or his female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1142)

وإن ماتت أم ولده، أو أمته القنة ... جاز للسيد غسلها. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) ؛ لأنه لا يجوز له وطؤها. دليلنا: أنه يلزمه الإنفاق عليها بحكم الملك، فكان له غسلها،

كالحية.

Mas'alah: May an umm walad wash her deceased master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1143)

وإذا مات السيد: فهل يجوز لأم الولد غسله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها عتقت بموته، فصارت أجنبية منه. والثاني: يجوز؛ لأنه لما جاز له غسلها ... جاز لها غسله، كالزوجة.

Mas'alah: May a female slave wash her deceased master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1143)

وهل لأمته القنة غسله؟ فيه وجهان، حكاهما أصحابنا الخراسانيون: أحدهما: يجوز لها غسله، كما يجوز له غسلها. والثاني: لا يجوز، لأنها أجنبية منه، إذ صارت ملكا لوارثه.

Mas'alah: May a master wash his deceased female slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=563)

وجاز للسيد غسل القنه) أي: قنته (وأم فرعه) ومدبرته (ومن كوتبنه) أي: ومكاتباته؛

لبقاء حكم الملك بدليل أنه يلزمه تجهيزهن والكتابة ارتفعت بالموت هذا (إن تعدم العدة والزوجية) بأن لم يكن معتدات، أو مزوجات فإن كن كذلك فلا يغسلهن؛ لتحريمهن عليه حينئذ، وكذا المشتركة والمبعضة قال البارزي: وكل أمة يحرم عليه التمتع بها في حياتها ينبغي أن لا يغسلها وقال النووي: المستبرأة كالمعتدة قال الإسنوي: والصواب خلافه؛ لأنها إن كانت مملوكة بالسبي فالأصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى، أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بلا شهوة، كما ذكره في بابه فلا يمتنع عليه غسلها (لا العكس) أي: لا يجوز لواحدة من القنة وما بعدها أن تغسل سيدها لزوال ملكه عنها؛ ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه. (

Mas'alah: May a master wash his slave or umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=982)

فصل : يجوز للسيد أن يغسل أم ولده إذا ماتت، وكذلك أمته ومدبرته، لأن حكم الرق في جميعهم باق، ألا ترى أنه يلزمه موؤنة دفنهم بعد الوفاة كما كان يلزمه الإنفاق عليهم في الحياة، فإن مات السيد لم يكن لأمته ولا لمدبرته ولا لأم ولده أن تغسله، أما الأمة فلأنها صارت ملكا لورثته، وأما المدبرة وأم الولد فلزوال الرق عنهما، وارتفاع العصبة بين السيد وبينهما. فإن قيل: فالنكاح يرتفع بالموت كما أن الرق يرتفع بالموت ثم لم يكن ارتفاع النكاح مانعا من جواز الغسل، كذلك أيضا لا يكون ارتفاع الرق مانعا من جواز الغسل؟ قلنا وجود النكاح موجب للاستباحة، فإذا اتصلت الاستباحة بالموت جاز أن يبقى لها حكم بعد الموت، وليس دوام الولده المدبرة موجب لاستباحتها، لأنه قد يجوز أن يكون الرق فيها موجودا وهما في إباحة زوج، فضعف الرق عن معنى

النكاح ولم يلحق به في بقاء الاستباحة بعد الموت.

Mas'alah: Can a master wash his deceased female slave or mukatabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2461)

(فرع) قال أصحابنا للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده ومكاتبته ولا خلاف في هذا لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة بل هذه أولى فإنه يملك الرقبة والبضع جميعا (فإن) قيل فالمكاتبة لا يملك بضعها (قلنا) بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة وأما من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالا تفاق لأنه لا يستبيح بضعها وهل يجوز للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيد فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (أصحهما)

لا يجوز لأنها بالموت صارت لغيره أو حرة (والثاني) جوازه كعكسه وأما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه صرح به البغوي وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2470)

الأصحاب (وأما) قول المصنف لأن القصد منه التنظيف فضعيف لأنه ينتقض بالغرق قال الدارمي قال الشافعي ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار

بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل الكافر (الرابعة) إذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل لها غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحهما) لا يجوز وبه قال أبو علي الطبري وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي وصححه البغوي والرافعي والا كثرون وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة (والثاني) يجوز وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وابو محمد الجوينى ونصر المقدس وقطع به الجرجاني في التحرير والوجهان جاريان في غسل الأمة القنة والمدبرة سيدها لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها

Mas'alah: What are the two opinions on a master washing his female slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

نعم حكى في "البحر" وجهين في جواز تغسيل السيد لهذه الأمة.

Mas'alah: Is it permissible for a female slave or a mudabbara to wash her master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

قوله: وهل يجوز لأم الولد والمدبرة والأمة غسل السيد؟ وفيه وجهان: أظهرهما: المنع.

Mas'alah: May a man wash his slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

قال: (ويغسل أمته) بالقياس على الزوجة خلافا لأبي حنيفة، والمراد: الأمة التي ليست معتدة ولا مزوجة ولا مستبرأة.

Mas'alah: May a slave woman wash her master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

ولا يجوز للأمة تغسيل سيدها، لأن القنة تنتقل للورثة، والمدبرة وأم الولد تعتقان بالموت، بخلاف ملك النكاح فإن حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث، ولأجل الإشارة إلى هذا لم يقل الصنف: وهي سيدها كما فعل في الزوجين.

Mas'alah: Are the deceased's slaves entitled to wash and bury her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

ثم عبيدها) أي الميتة؛ لأنهم كالمحارم في النظر ونحوه واستشكل بأن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك، وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين إذ الرجل ثم يتأخر. وهنا يتقدم حتى إن الرجل الأجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة)

Mas'alah: Can a master wash his slave woman or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=912)

ويجوز للسيد غسل أمته، ومدبرته وأم ولده، ومكاتبته؛ لأن الكتابة ترتفع بموتها، فإن كانت الأمة مزوجة أو معتدة؛ فلا يجوز له غسلها، ولا يجوز للمكاتبة ولا المزوجة ولا المستبرأة ولا المعتدة غسل سيدها: وهل يجوز للأمة، والمدبرة، وأم الولد غسل السيد؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كالمرأة تغسل زوجها. والثاني: وهو الأظهر لا يجوز؛ لأن حكم ملكه انقطع بالموت؛ فعتقت المدبرة وأم الولد، وصارت الأمة للوارث، بخلاف الزوجة؛ فإن حقوقها لا تنقطع بالموت، ولذلك يتوارثان.

Mas'alah: Can a master wash his deceased slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=993)

فرع آخر لو ماتت الأمة القن فسيدها يغسلها خلافا لأبي حنيفة، وهذا لأنه تلزمه مؤنتها بحكم الملك كالزوجة، ولو مات السيد فأمته لا تغسله لأنها صارت بموته ملكا للغير، وقال بعض أصحابنا بخراسان: [288 ب / 3] فيه وجهان وليس بشيء.

Mas'alah: May a master wash his slave-girl who dies during istibra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=993)

فرع آخر لو ماتت الأمة في مدة الاستبراء فيه وجهان: أحدهما: لا يباح غلها لأنها محرمة للاستمتاع. والثاني: يباح بحق الملك. وإنما منعنا الاستمتاع صيانه لمائه حتى لا يختلط بماء، الغير، وليس في إباحة الغسل خوف الفساد.

Mas'alah: Can a female slave, umm walad, or mudabbara wash her master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2298)

علي الخلاف في انتقاض طهر الملموس والله اعلم * وهل يجوز لام الولد والمدبرة والامة غسل السيد فيه وجهان (احدهما) وبه قال احمد نعم لانهن محللات له فاشبهن الزوجة (واظهرهما) وبه قال أبو حنيفة لا لان الموت ينقل ملك اليمين أما في حق الامة فالي الورثة وأما في المدبرة وام الولد فلانهما يعتقان بموته فكان الملك في رقبتهما ينتقل اليهما بخلاف ملك النكاح لا تنقطع حقوقه بالموت ألا ترى انهما يتوارثان وليس للمكاتبة غسل السيد فانها محرمة عليه قبل الموت *

Mas'alah: May a female slave wash her deceased master?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

وليس للأمة أن تغسل سيدها لإنتقالها عن ملكه للوارث بالموت، أوصيرورتها حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a female freed slave washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=768)

فذات ولاء) أي صاحبة ولاء بأن كانت معتقة أما المعتقة فلا حق لها في الغسل وانظر

هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحي أو سيده. اهـ. سم على حج والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا فذات ولاء فأجنبية) عبارة شرح م ر ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذرعي والبلقيني لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهت وكتب عليه ع ش قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا أي وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما لمعنى قام عنده كأن يقال إن المحرمية بالرضاع أقوى لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن فكأنه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة اهـ. (قوله لأن منظوره أكثر) قال في الإيعاب ومنه يؤخذ أنه لا فرق فيه بين القن والحر ويكون هذا مستثنى مما سيأتي أن شرط المقدم الحرية ويوجه إن سلم بأن المصلحة فيه للميت بأن فرض اطلاعه على عورته لا يسيئه بخلاف غيره كما في الحياة اهـ. أقول يشكل على تعميمه هنا تقييده الزوجة بالحرة مع تأتي تعليله فيها فليتأمل اهـ. شوبري (قوله إلا ما مر) كأنه إشارة إلى ما خرج بقوله السابق درجة حرره اهـ. سم. اهـ. شوبري (قوله شرط المقدم إلخ) أي بشرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلي أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا وشرط المقدم إسلامه إلخ) عبارة شرح م ر وشرط التقديم الاتحاد في الإسلام أو الكفر وأن يكون حرا مكلفا وأن لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في إرثه منه انتهت قال الإسنوي وللمقدم التفويض إلى من بعده بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء اهـ. (فرع) لو فوض الأب مثلا إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر إطلاق الإسنوي المذكور الجواز ويكون أولى ثم رأيت في شرح البهجة نقلا عن

شرح المهذب ما نصه ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ. وقد لا يخالفه كلام الإسنوي بأن يجعل المراد منه أعني من كلام الإسنوي بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اهـ. عميرة اهـ سم (قوله وعدم قتل) قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وهذا عداه السبكي إلى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا في الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة إلى الصلاة اهـ. ع ش على م ر قال الزركشي وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق اهـ. ح ل. (قوله لا حق له في ذلك) أي لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والواقع بين النساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الأول ووافقهم حج والمعتمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز إيثار غير جنس الميت لأنه تعلق به حق الميت فلا يجوز تفويته عليه بغير إذنه ويجوز إذا كان من الجنس وفيه أن الجنس

Mas'alah: Is it permissible for a master to wash his slave concubine or female slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=660)

فإن ماتت أم ولده، أو أمته، جاز له غسلها. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible for a slave concubine to wash her deceased master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=660)

وإن مات السيد، فهل يجوز لها غسله، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي علي الطبري. والثاني: يجوز، وهو قول أبي حنيفة في أم الولد.

Mas'alah: May a slave woman wash her master even after being transferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2225)

والأول أخرجه القاضي من وجه أبداه في أن للأمة أن تغسل سيدها، وإن كانت قد انتقلت لغيره كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara or an ordinary slave woman washing her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2225)

وألحق القاضي الحسين بأم الولد المدبرة إذا عتقت، وقال في الأمة: إنها لا تغسل سيدها؛ لأنها صارت بموته ملكا لغيره، قال: ويحتمل أن يجوز؛ ولأجل ذلك حكى الإمام فيها وجهين، وقال: لعل الأصح المنع؛ لأن الملك عنها انتقل على التحقيق إلى الورثة، ولم يكن [الملك] فيها مقصورا في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba washing her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2226)

والمكاتبة لا تغسل سيدها؛ لأنها كانت محرمة عليه في الحياة كالأجنبية، ولا يجيء فيها

الوجه المذكور في الرجعية؛ إذ لا توارث بينهما.

Mas'alah: May a master wash his female slave, mukatabah, umm walad, or mudabbirah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2228)

وللسيد تغسيل مكاتبته وأم ولده ومدبرته وأمته بلا خلاف إذا لم يكن محرمات عليه حين الموت [بسبب نكاح] أو غيره.

Mas'alah: May a man wash his female slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=999)

(ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مكاتبة، أو مدبرة أو أم ولد وذمية؛ لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة، بل أولى لملكه الرقبة مع البضع، والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة، أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه، وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى، وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزي، وإن قال الإسنوي: مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال: المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى، أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها؛ لأنا نقول: تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي.

Mas'alah: Can a man wash his slave woman or umm walad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=412)

ويغسل أمته ولو مكاتبة، وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مبعضة، وليس لأمة تغسيل سيدها؛ لانتقال الملك فيها للغير.

Mas'alah: What are the rulings on washing a slave woman and an umm walad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=815)

ذكر أن في غسل الأمة والمستولدة وجهين [7]. وليس الوجهان [8] على التساوي فيهما [9]؛ فإن في الأمة المنع (أقوى) [10] لكون الملك فيها صار للورثة، والمستولدة أشبه بالزوجة، وعتقها كانتهاء النكاح بالموت في حق الزوجة، ومع (1) انظر: فتح العزيز 5/ 123، روضة الطالبين 1/ 616، كفاية الأخيار 1/ 316. (2) انظر: بداية المجتهد 1/ 423، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 1/ 255، حاشية الدسوقي 1/ 415. (3) انظر: بدائع الصنائع 1/ 301، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 3/ 89. (4) الوسيط 2/ 804. حيث قال: "لو احترق مسلم وكان في غسله ما يهريه يمميناه" . أهـ (5) سقط من (ب) . (6) انظر: الصحاح 1/ 83. يقال: هرأت اللحم هرءا، وأهرأته وهرأته تهرية إذا أجدت إنضاجه حتى سقط عن العظم. (7) قال الغزالي: "ويجوز للرجال غسل الرجال، وللنساء غسل النساء، وعند اختلاف الجنس فلا يجوز إلا بزوجية أو محرمية، ويجوز بملك اليمين للسيد في أمته ومستولدته وهل يجوز لهما غسل السيد؟ فوجهان ...." الوسيط 2/ 806. (8) في (ب) : الوجهين. (9) في (أ) : فيهما على التساوي، بالتقديم والتأخير. (10) زيادة من (أ) و

(ب) .

ذلك فالأظهر في الصورتين المنع [1]، بخلاف الزوجة فإن أثر النكاح باق بعد الموت، والله أعلم.

Mas'alah: May a man wash his female slave after death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=421)

966 - قوله: (ويغسل أمته) [7] أي: ولو مستولدة ومكاتبة إن لم يكن مزوجات أو معتدات، وقد صرح به "الحاوي" [8]، قال في "الروضة" : والمستبرأة كالمعتدة في ذلك [9]، قال في "المهمات" : وهو غير مستقيم، بل إن ملكها بالسبي .. فالأصح: جواز الاستمتاع بها إلا (1) الحاوي (ص 202) ، المنهاج (ص 149) . (2) الحاوي (ص 202) ، المنهاج (ص 149) . (3) المنهاج (ص 149) . (4) الدقائق (ص 49) . (5) انظر "فتح العزيز" (2/ 403) . (6) الروضة (2/ 103) . (7) انظر المنهاج "(ص 150)." (8) الحاوي (ص 202) . (9) الروضة (2/ 104) .

الوطء .. فالغسل أولى بالجواز، وإن ملكها بغيره .. لم تحرم عليه خلوة ولمس ونظر بلا شهوة، فالغسل كذلك. انتهى.

Mas'alah: Can a female slave or mukatabah wash her deceased master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1106)

وليس لها ولو مكاتبة وأم ولد أن تغسل سيدها لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت

Sub-topic – Obligatory Acts of Washing

Mas'alah: What is the order of washing the body of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1150)

ثم يغسل صفحة عنقه اليمنى، ثم شق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه الأيمن، ثم يعود إلى شقه الأيسر، فيغسله من صفحة عنقه الأيسر كذلك، ثم يحرفه على جانبه الأيسر، فيغسل جانب ظهره الأيمن وقفاه إلى ساقه الأيمن، ثم يحرفه على جانبه الأيمن، فيغسل جانب ظهره الأيسر وقفاه إلى ساقه الأيسر.

Mas'alah: Which wash counts as the valid ghusl for the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1151)

وقال أبو إسحاق المروزي: يعتد بالغسل بالماء والسدر من الغسلات. وليس بشيء؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (وكل ما صب عليه الماء بعد السدر، حسب ذلك غسلا) ، ولأن الماء إذا خلط فيه السدر ... سلب صفته.

Mas'alah: What is the obligatory minimum for washing the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1152)

والواجب غسل مرة واحدة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي خر من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر» . وذلك لا يقتضي أكثر من مرة، ولأن غسل الحي يجزئ مرة واحدة، فكذلك غسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased's private parts during washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1152)

ويستحب أن يمر يده على بطنه، ويعصرها في كل مرة، إلا أنه يبالغ في المرة الأولى، ويرفق فيما بعدها، ويتفقده عند آخر غسلة، فإن خرج من أحد فرجيه شيء ... قال الشافعي – رحمه الله: (يعاد غسله) ، واختلف أصحابنا فيه: فقال المزني وغيره من أصحابنا: يجب غسل الموضع لا غير، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة رحمة الله عليهم؛ لأن غسله قد صح، فلا يبطل بالحدث، كالجنب إذا اغتسل، ثم أحدث، وقول الشافعي – رحمه الله: (يعاد غسله) أراد: استحبابا، لا وجوبا.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on impurity exiting from the deceased during washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1152)

وقال أبو إسحاق: يجب غسل الموضع، وغسل أعضاء الوضوء، كالحي إذا اغتسل من الجنابة، ثم أحدث.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if something exits from the private parts during the final wash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1152)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب إعادة غسل جميع بدنه، وهو قول أحمد – رحمه الله –؛ لأنه خاتمة طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if something exits from the private parts during the final wash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1152)

قال الشيخ أبو حامد: وهذا أضعف الوجوه، والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising the deceased according to the majority of Shafi'is?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1154)

وقال سائر أصحابنا: لا يختن، من غير تفصيل؛ لأنه قطع عضو، والميت لا يقطع منه عضو.

Mas'alah: How is a deceased woman washed and her hair braided?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1155)

[فرع: غسل المرأة كالرجل] وإن كان الميت امرأة ... كان غسلها كغسل الرجل، وإن كان لها شعر ضفر بعد الغسل ثلاث ضفائر، وألقين خلفها.

Mas'alah: What is the evidence for washing a deceased woman like a man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1155)

وقال أبو حنيفة: (لا يسرح، ويجعل بين يديها) . دليلنا: ما ذكرناه من حديث أم عطية في غسل ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=644)

603 - فصل في توضئة الميت ينبغي أن يتعهد ثغره ومنخريه بالخرقة بدلا من السواك، ثم يوضيه ثلاثا ثلاثا، ويوصل ماء المضمضة والاستنشاق إلى ثغره ومنخريه، وفي إيصاله إلى داخل فيه وأنفه اختلاف. قال الإمام: إن كانت أسنانه متراصة، فلا يفتحها لذلك.

Mas'alah: What is the method of washing the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=644)

604 – كيفية الغسل إذا كان شعره متلبدا فليسرحه بمشط واسع الأسنان؛ ليصل الماء إلى أصوله، ثم يضجعه على يساره، ويغسل شقه الأيمن من قرنه إلى قدمه، ويدلكه بالخرقة، ثم يلقيه على قفاه، ويضجعه على يمينه، ويغسل شقه الأيسر كذلك، وهذه غسلة واحدة، والأولى أن يقتصر على الثلاث إن لم يحتج إلى الزيادة. قال الشافعي رحمه الله: ويجلسه بعد الكرتين الأخريين جلستين يمسح فيهما بطنه مسحا أرفق من المسح الأول، فإن احتاج إلى زيادة، أوتر بخامسة أو سابعة، ويجعل في إحدى الغسلات سدرا، وفي الأخيرة كافورا، ويبالغ في تنشيفه بالاتفاق، والماء البارد أولى إلا ألا يحصل به النقاء، أو يعسر استعماله لبرد الهواء.

Mas'alah: What is the minimum washing of the deceased and the ruling on intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=645)

606 – فصل في بيان أقل الغسل أقله إمرار الماء على ظاهر البدن، كما في الجنابة، وفي وجوب النية على الغاسل وجهان ينبني عليهما تغسيل الكافر المسلم، وإعادة غسل الغريق. ولو غسل الزوج زوجته المجنونة من الحيض، جاز له وطؤها، ولم يتعرضوا لنيته بنفي ولا إثبات.

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits after washing the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=645)

607 – فرع لو خرج منه بعد الغسل نجاسة، قال الشافعي: يعيد غسله، فحمله بعضهم

على ظاهره، فعلى هذا: إن خرجت من غير السبيل، ففيه احتمال، وقيل: يقتصر على غسل النجاسة من أي محل خرجت، وقيل: إن خرجت من سبيل الحدث وجب غسلها، وإعادة الوضوء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=554)

(ونزع ما فيه قضى من أثوبه) أي: ويسن نزع ثيابه التي مات فيها عنه بحيث لا يرى بدنه، كما قاله في المجموع فإنها تسرع إليه الفساد ومن هنا قيدها في الوسيط بالمدفئة وقضيته أنه يبقى عليه قميص ويؤيده ظاهر قوله بعد ولا ينزع قميصه للغسل لكن قال الرافعي: هناك وغير هذه العبارة أولى منها لأنها توهم كونه في قميص قبل حالة الغسل. والمحبوب نزع الثياب المخيطة عنه من حين موته إلى حين غسله والقميص الذي يغسل فيه يلبس له عند غسله قال الأذرعي: ومحل نزع الثياب فيمن يغسل لا في شهيد المعركة قال: وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه، ثم إعادته. اهـ. وفيه نظر؛ لأن المعنى في نزعها إنما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=555)

وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء فيجب إخراج ما تحت أظافيره من الوسخ ليصل إلى محله الماء

Mas'alah: How is the deceased's stomach pressed during washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=556)

(و) ندبا (يمسح البطن) بأن يمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات (وقد أجلسه) عند وضعه على السرير، أو نحوه مائلا إلى قفاه قليلا ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه؛ لئلا يميل رأسه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويكثر حينئذ من البخور وصب الماء؛ لئلا تظهر رائحة الخارج قال في المجموع: وفي البيان عن بعض أصحابنا أنه يستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت؛ لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور.

Mas'alah: How are the private parts of the deceased washed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=556)

(و) يسن له (غسل فرجيه وما نجسه بخرقة على يد قد لفا) أي: لفها على يده اليسرى فيغسل بها بعد رده إلى هيئة الاستلقاء فرجيه وما حولهما من نجاسة وقذر، كما يستنجي الحي، ثم يلقيها لتغسل ويغسل يده بأشنان إن تلوثت ويلف أخرى على يده اليسرى ويتعهد بها ما على بدنه من قذر ونحوه فالسنة أن يهيئ قبل الغسل خرقتين

نظيفتين إحداهما للفرجين والأخرى لباقي البدن قال في الروضة وأصلها كذا قاله الجمهور وفي النهاية والوسيط: أنه يغسل كل سوأة بخرقة ولا شك أنه أبلغ في النظافة اهـ وكأن الجمهور رأوا أن الإسراع في هذا المحل والبعد منه أولى فإن قلت: غسل العورة بالخرقة واجب لحرمة مسها، كما سيأتي فلا يعد من الأكمل قلت: الواجب غسلها وليس من لازمه مسها نعم جعله إزالة النجاسة قبل تغسيله من الأكمل تبع فيه الغزالي ورده الرافعي بأن إزالتها شرط وهو بناء على ما صححه في غسل الحي من أن الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والنجس لكن استدرك عليه النووي هناك فصح أنها تكفي عنهما كما مر بيانه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فتتحد المسألتان وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط غسل النجاسة أولا وقد مر بيانه في غسل الجنابة

Mas'alah: How is the deceased's mouth and nose cleaned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=556)

(وليتعهد) بعد لف الخرقة الثانية (سنه والأنفا) بأن يدخل أصبعه في فمه ويمرها على أسنانه بماء كالسواك ولا يفتح فاه، ويدخل طرف أصبعه في منخره بماء ليزيل الأذى وهذا لا يغني عن المضمضة والاستنشاق، كما يفهمه.

Mas'alah: How is the deceased given ablution (wudu)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=556)

قوله (ثم يوضيه) بل ذلك كالسواك وزاد قوله: (وضوء الحي) تأكيدا لذلك وإشارة إلى أحد دليليه وهو القياس على وضوء الحي والدليل الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الآتي ومواضع الوضوء منها ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق حتى لا يبلغ الماء باطنه فإن كانت أسنانه متراصة لم يكلف فتحها، بل يكفي إبلاغ الماء مقادم ثغره.

Mas'alah: What is the manner of washing the deceased with sidr and camphor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=557)

رأسه، ثم لحيته (بسدر، أو خطمي) روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لغاسلات ابنته زينب – رضي الله عنها – ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور» وفي رواية «فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من كافور قالت أم عطية منهن: فمشطناها ثلاثة قرون» وفي رواية «فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها» وقوله: «إن رأيتن» أي: احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقول النظم، أو خطمي بكسر الخاء وقيل: بفتحها من زيادته ولو قال بدله: أو نحوه كان أعم والسدر أولى منه للنص عليه في الخبر السابق؛ ولأنه أمسك للبدن.

Mas'alah: What is the ruling on washing the body with sidr and then pouring camphor water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=557)

ثم) بعد غسل رأسه ولحيته بسدر أو نحوه (يصب) ماء (باردا به اختلط يسير كافور لشق أيمن ثم يسار) أي: يصبه على شقه الأيمن، ثم الأيسر من فرقه إلى قدمه (بعد غسل البدن بالسدر والشرط) أي: والعبرة مع هذا (بأن لا يبقى) شيء من السدر على بدنه والمراد أنه يسن أن يغسل بدنه بسدر، أو نحوه فإذا غسله به، ثم أزاله لا يعتد له عن الواجب بواحدة من الغسلتين لتغير مائهما وإنما يعتد له بالواقعة بعدهما فتكون هذه غسلة واحدة وما تقدمها تنظيف، وأما ندب كونه بالماء البارد؛ فلأنه يشد البدن فهو أولى من المسخن الذي يحله إلا أن يحتاج إليه لشدة برد، أو غيره وأما ندب كونه بكافور ومحله في غير المحرم بقرينة ما سيأتي فللخبر السابق ولتقويته البدن ودفعه الهوام ويكره تركه، كما نص عليه في الأم وخرج بيسيره كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا فيسلبه الطهورية إلا أن يكون صلبا فمجاور فلا يضر مطلقا ولا يختص البارد بهذه المرة، بل يندب في سائر المرات ويندب أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش عند الغسل.

Mas'alah: How is the body of the deceased washed with sidr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=557)

وكيفية غسل بدنه بالسدر أو نحوه أن يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم شقه الأيسر كذلك وهو مستلق ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر

كذلك وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن، ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر قالوا: وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والأول أولى؛ لأنه الذي نص عليه الشافعي والطريق الثاني أقرب إلى كلام النظم وأصله، ويجب [حاشية العبادي] ولا يفتح أسنانه. اهـ. ولا تبعد الحرمة إن عد ازدراء به أو غلب ظن لسبق الماء لجوفه وإسراعه فساده. (قوله: ثم يصب باردا) إشارة إلى الغسلة الواجبة وقوله: والشرط إلخ إشارة إلى أنه يشترط في الاعتداد بها عن الواجب كونها بعد زوال السدر بحيث لا يبقى منه ما يؤثر وهذا يتضمن الإشارة إلى الغسلة المزيلة للسدر فتضمن كلامه الإشارة إلى ثلاث غسلات واحدة بالسدر وأخرى بعدها مزيلة له وأخرى بعدها بالقراح وهي الواجبة سم. (قوله: وإنما يعتد له إلخ) بقي قوله: والشرط إلخ إشارة إلى هذا كما يشعر به قوله: والمراد إلخ (قوله: والطريق الثاني أقرب إلخ) ؛ لأن المتبادر من قوله بشق أيمن، ثم يسار أن غسل الأيمن مقدمه ومؤخره سابق على غسل الأيسر كذلك [حاشية الشربيني] قوله: أو خطمي) رأيت نقلا عن كتاب الطب للأزرقي أن الخطمي شجرة القربناء بلغة اليمن وهو يشبه الملوخيا والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه للتنزه برؤية زهره. اهـ. مدني. (قوله: أو أكثر من ذلك) أقام ذلك مقام ذلكن لأن الخطاب للجميع ع ش (قوله: بواسع السن مشط) أي: إذا لم يكن محرما سم. (قوله: بمشط) مثلث الميم ويقال: ممشط كمنبر والمشقأ والمكد والقيلم والمرجل. اهـ. برماوي. (قوله: إن تلبد) المعتمد أنه قيد لأصل التسريح فإن لم يتلبد لم يسن التسريح لا بواسع ولا بغيره. اهـ. سم على التحفة قال: وينبغي أنه إذا سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم؛ لأنه يعد إزراء بالميت. اهـ. (قوله: ماء باردا) أي: مالحا. اهـ. حجر. (قوله: يسير كافور) خرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به ويمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه يسلب

الطهورية. اهـ. حجر في شرح بافضل وهذا إن لم يكن صلبا لا تتحلل عينه في الماء، وإلا فهو مجاور لا يضر التغير به وإن فحش. اهـ. مدني عليه اهـ ثم رأيته بعد قوله: من فرقه إلى قدمه الفرق الطريق في شعر الرأس وعبر في الروضة بقرنه والمراد واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم دخول شيء من الفرق. اهـ. حجر. (قوله: بحيث لا يصيبه رشاش عند الغسل) أي: لئلا يستعمل الماء الظاهر أن إصابة ماء الوضوء لا توجب الاستعمال إذ لم يؤد به ما لا بد منه. اهـ. فحرر (قوله: مما يلي القفا والظهر) الأولى أن يقول: من أعلى قفاه ويحذف الظهر. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي على المنهج. (قوله: ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وإن كان فعله له

Mas'alah: What is the ruling on avoiding turning the deceased face-down during washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

الاحتراز عن كبه على الوجه ولا يعاد في هذه غسل رأسه؛ لأنه غسل أولا.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity that appears from the deceased after washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=559)

أما) نجس (خارج قد يعرض) أي: يظهر من الميت بعد غسله ولو بعد تكفينه فإنه (يزال) عنه (حتما دون) إعادة (غسل ووضو) وإن خرج من فرجه؛ لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج؛ ولأنه غير مكلف فلا ينتقض طهره، ثم أخذ في

بيان من يتولى الغسل ومن هو أحق به فقال. (

Mas'alah: How does the washer begin washing the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=973)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويلقي الميت على ظهره، ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفى شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقي ما هنالك ثم يلقها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف إصبعيه في منخريه بشيء من ماء فينقى شيئا إن كان هناك" . قال الماوردي: وهذا كما قال: أول ما يبدأ به الغاسل بعد إلقاء الميت على ظهره ثلاثة أشياء. أولها: أن يجلسه إجلاسا رفيقا من غير عجلة ولا عنف ويكون جلوسا مائلا إلى ظهره، ولا يكون معتدلا فيحتبس الخارج منه، ثم يمر يده على بطنه إمرارا بليغا في التكرار لا في شدة الاجتهاد، والماء يصب من خلفه. قال الشافعي ليخفى شيء إن خرج منه، فمن أصحابنا من قال معنى قوله "ليخفى" ليظهر شيء إن خرج منه، وهذا تكلف وعدول عن معنى الظاهر، ثم يأخذ إحدى الخرقتين فينجيه بها من قبله ودبره، فإن أنقى ذلك ألقى الخرقة تغسل وأخذ الأخرى واستعملها على

أحد الوجهين في إنقاء أسفله، وأنجا قبله ودبره وعلى الوجه الذي يلقى على يده، ويستعملهما في فمه وأعلى جسده، ويمرها على أسنانه ليزيل أذى إن كان بها، ولا يفغر فاه لما لا يؤمن أن يكسر له عظما، أو يفسد له عضوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased before washing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=974)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويوضئه وضوء الصلاة، ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا" . وهذا يتضمن ثلاثة أشياء أيضا: فأحدها: وهو أول ما يبدأ به بعد ما ذكرنا أن يوضئه وضوءه للصلاة فيمضمضه وينشفه من غير مبالغة فيهما جميعا، ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وأذنيه، ويغسل رجليه اقتداء بالسلف وتشبيها بالحي، ثم يغسل شعر رأسه ولحيته، لأن رأسه أشرف جسده وأولى ما ابتدئ به ثم يسرح لحيته تسريحا رفيقا بمشط واسع الأسنان، وإن كان شعر رأسه ملبدا سرحه أيضا لقوله - صلى الله عليه وسلم - اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم.

Mas'alah: What is the detailed method for washing the deceased's body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=974)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذيه وإليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال) وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن غسل ابنته" اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور "(قال) ويجعل في كل ماء قراح

كافورا وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزأه ويتتبع ما بين أظافره بعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلا واحدا ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أراد أن يأخذ في غسله بعد تسريح رأسه ولحيته فالمستحب أن يبدأ بميامن جسده، لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأم عطية حين غسلت بنته: "ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء منها" .

ويلقيه على جنبه الأيسر ويغسل الأيمن ويبدأ بصفحة عنقه اليمنى ويده وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، ويغسل ما تحت قدمه، ثم يلقيه على شقه الأيمن ويغسل شقه الأيسر على ما وصفت، ويغسل ما بين إليتيه حتى يأتي على جميع جسده، وما كان يغسله حيا في جنابته، وكل ذلك بماء السدر، وهو أحب إلينا من الخطمي، لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد. قال الشافعي: فإن كان به وسخ متلبد رأيت أن يغسل بأشنان، ويرفق في جميع ذلك، فإذا غسله بالسدر صب عليه حينئذ الماء القراح، وكان الاجتناب بماء القراح دون ماء السدر، فإن احتاج إلى غسله ثانيا بالسدر فعل، وإن اكتفى بالأول لم يعد إليه واقتصر على غسله بالماء القراح، فإن غسله بالسدر في كل دفعة وأفاض بعده ماء القراح جاز، وكان الاجتناب بماء القراح دون ماء السدر، والواجب غسله مرة واحدة، وأدنى كماله ثلاثا وأوسطه خمسا، وأكثره سبعا، والزيادة عليها سرف.

Mas'alah: What should be done if something exits the deceased after washing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=975)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله ثم ينشف في ثوب ثم يصير في أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه" .

قال الماوردي: وصورة ذلك: أن يخرج منه بعد كمال غسله خارج ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعيد غسله، وبه قال ابن أبي هريرة وهو ظاهر نصه في هذا الموضع، لأن الخارج ناقض لحكم غسله، وليس للميت طهارة غير غسله. والوجه الثاني: أن يغسل النجاسة ويوضئه كالحي. والوجه الثالث: يغسل موضع النجاسة لا غير، وبه قال أبو إسحاق المروزي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لاستقرار غسله واستحالة الحدث فيه. قال الشافعي: ثم ينشفه في ثوب، ثم يصير في أكفانه، وإنما أمر بذلك، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نشف في ثوب، ولأن ذلك أمسك لبدنه وأوفى لكفنه.

Mas'alah: How is a woman's body washed and her hair braided for burial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=992)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والمرأة في غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك أم عطية في ابنته وبأمره غسلتها" . قال الماوردي: وهذا كما قال لأنهما لما استويا في غسلهما حيين استويا في غسلهما ميتين، لكن ينبغي لغاسل المرأة أن يزيد في تفقد بدنها وتعاهد جسدها لمالها من العكن التي يعدل الماء عنها ثم يجعل شعر

Mas'alah: What are the obligatory acts for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=198)

(ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية الأول (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فإن شك في موته أخر وجوبا كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=198)

وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and what if impurity appears after washing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=199)

فهذه الأغسال المذكورة غسلة وتسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه

Mas'alah: How is a deceased person in a state of janabah or menstruation washed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2476)

(فرع) مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلا واحدا وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين قال ابن المنذر لم يقل به غيره *

Mas'alah: Is intention required when washing the deceased with heated water due to cold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2480)

وسخ لا يزيله الا المسخن أو البرد شديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل يجب نية الغسل فيه وجهان (أحدهما) لا يجب لان القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كازالة النجاسة (والثاني) يجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2488)

وفي وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما والمراد بهما أنه هل يشترط في صحة غسله أن ينوي الغاسل غسله واختلف في أصحهما فالأصح عند الأكثرين أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في آخر غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنيجي والماوردي هنا والروياني والسرخسي والرافعي وآخرون وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردي والفوراني والمتولي ذكروه في باب نية الوضوء وقطع به المحاملي في المقنع والمصنف

Mas'alah: What is the description of the intention for washing the deceased and the ruling on touching the private parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2489)

في التنبيه والصحيح تصحيح الأول قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية أن ينوى تقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت * (فرع) قال المصنف والأصحاب لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شئ من ستر عورة المغسول ولا النظر إليها بل يلف على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر بدنه ويستحب أن لا ينظر إلى غير العورة الا الي مالا بدله منه في تمكنه من غسله وكذا يستحب أن لا يمسه بيده فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة

لم يحرم بل هو تارك للأولى وقال بعض أصحابنا يكره له ذلك وأما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر إلى ما سوى العورة إلا لضرورة لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة في حال نظره أو يرى في بدنه شيئا كان يكرهه أو يرى سوادا أو دما مجتمعا ونحو ذلك فيظنه عقوبة قال الشيخ أبو حامد لأنه يستحب أن لا ينظر إلى بدن الحي فالميت أولى هذا تلخيص أحكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما أشرت إليه وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the detailed description of washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2493)

ولانه ربما كان في جوفه شئ فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد علي البطن صب عليه ماء كثيرا حتي ان خرج شئ لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحى إذا اراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحى لما روت ام عطية قالت "لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء) ولان الحي يتوضأ إذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعودلين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الي الجميع ويكون بمشط منفرج الانسان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الايمن حتى ينتهى الي رجله ثم شقه الايسر حتى حتى ينتهي الي رجله ثم يحرفه علي جنبه الايسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغسلة الاولي بالماء والسدر لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى اله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره" اغسلوه بماء وسدر "ولان السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور لما روت أم سليم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور "ولان الكافور يقويه وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا فيه وجهان قال أبو إسحق يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شئ ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء ويستحب ان يتعاهد امرار اليد علي البطن في كل مرة فان غسل الثلاث ولم ينتظف زاد حتى يتنظف والسنة أن يجعله وترا خمسا أو سبعا لما روت أم عطية إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" اغسلنها وترا ثلاثا

أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن "والفرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب لانه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد وان غسل ثم خرج منه شئ ففيه ثلاثه أوجه (أحدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره (والثاني) يجب منه الوضوء" لانه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحى (والثالث) يجب الغسل منه لانه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وان تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة *

Mas'alah: How is the mouth and nose of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2496)

قال أصحابنا ثم يتعهد ما على بدنه من قذر وغيره فإذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة خرقة الأخرى على يده وأدخل أصبعه في فيه وأمرها على أسنانه بماء ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعي في الأم بل يمرها فوق الأسنان وينشقه بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة والثوري لا يمضمض الميت ولا ينشق لأن المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ولا يتأتى واحد منهما من الميت واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم "ومواضع الوضوء منها" وهذا منها وبالقياس على وضوء الحي (وأما) دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضي أبو الطيب ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وإنما الإدارة من كمال المضمضة لاشرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2496)

قال أصحابنا ويدخل اصبعه بشئ من الماء في منخريه ليخرج ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق قال الرافعي ولا يكفي ما سبق من إدخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذاك كالسواك قال هذا مقتضى كلام الجمهور قال وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفاء والأول أصح قال ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه قال وهل يكفي وصول الماء إلى مقاديم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل حكى إمام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وجزم بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف والأصحاب ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعودلين لئلا يجرحه وهكذا نص عليه الشافعي في الأم والمختصر قال الشافعي والأصحاب ويتبع بهذا العود ما تحت أظافر يديه ورجليه وظاهر اذنيه وصماخيهما فإذا فرغ من وضوءه جعله كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته ويغسل ثلاثا كما يفعل الحي في طهارته فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي واتفق أصحابنا على أنه يستحب تقديم الرأس في هذا على اللحية وقال النخعي عكسه * واحتج الأصحاب بأنه إذا غسل اللحية أولا ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيا فعكسه أرفق (وأما) قول المصنف ويبدأ برأسه ولحيته فصحيح ومراده تقديم الرأس ولو قال رأسه ثم لحيته كما قال الأصحاب لكان أحسن وأبين قال أصحابنا ويسرح رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الاسنان أو

Mas'alah: How is the body of the deceased washed in sequence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2496)

قال المصنف وجماعة منفرج الاسنان وهما بمعناه قالوا ويرفق في ذلك لئلا ينتتف شعره فإن انتتف رده إليه ودفنه معه قال أصحابنا فإذا فرغ من هذا كله غسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه

وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكفين إلى القدم ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال جمهور الأصحاب وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر قال الأصحاب وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والأول أفضل وقال إمام الحرمين والغزالي وجماعة يضجع أولا على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصبه على شقه الأيسر والمذهب ما قدمناه وبه قطع الجمهور قال الجمهور ولا يعاد غسل الرأس بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الرأس أولا

Mas'alah: What is the recommended number of washings for the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2497)

قال أصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة

وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوهما ثم يصب عليه القراح من قرنه إلى قدمه ويستحب أن يغسل ثلاثا فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فإن حصلت وتر فلا زيادة وإن حصلت بشفع استحب الإيتار ودليل المسألة حديث أم عطية السابق (وقوله) صلى الله عليه وسلم أو أكثر من ذلك إن رأيتن ومعناه إن احتجتن

Mas'alah: Does washing with sidr water fulfill the obligation of washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2497)

وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي ونحوهما فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) لا يسقط هذا مختصر القول في الغسلة المتغيرة بالسدر وقد اضطرب كلام الأصحاب فيها وقد أوضحها الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال قال الشافعي إن كان عليه وسخ غسله بالأشنان والسدر فيطرح عليه الأشنان والسدر فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح فيكون هذا غسلا واحدا وما تقدمه تنظيف هذا لفظ الشافعي قال الشيخ أبو حامد وهذا صحيح لأن الماء إذا صب على السدر والأشنان كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب وقال أبو اسحق إذا غسل عنه السدر والأشنان فهذا غسل واحد قال أبو حامد هذا غلط ومخالف لنص الشافعي هذا آخر كلام أبي حامد وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الضباغ وآخرون لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول ابى اسحق المروزي

تحسب من الثلاث لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين لا يحسب منها لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها وجزم صاحب الحاوي والمحاملي في كتابيه وصاحب البيان وغيرهم

بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف وأن خلاف ابى اسحق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر قال القاضي حسين والبغوي الغسل بالماء مع السدر أو الخطمي لا يحتسب من الثلاث قالا وكذا الذي يزال به السدر وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا قال البغوي وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث قال ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثا واختصر الرافعي كلام الأصحاب في المسألة فقال هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر فيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابى اسحق يسقط لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح (وأصحهما) لا يسقط لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التى بعد هذه وجهان (اصحهما) عند الروايانى تحسب لانه غسله بما لم يخالطه شئ (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البغوي لا تحسب لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح هذا كلام الرافعي فحاصل المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثاني) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الأولى هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع أشكال لانه قال وهل يحسبب الغسل بالسدر من الثلاث فيه وجهان (قال) أبو اسحق يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شئ ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب

Mas'alah: Is a wash after sidr counted as one of the required washes for the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2498)

منها مرة هذا لفظ المصنف ووجه الإشكال أنه قال لأنه غسل بما لم يخالطه شئ وهذا نوع تناقض لصورة المسألة وجوابه أن مراده أن الغسلة التي بعد السدر هل تحسب فيه الوجهان (أحدهما) تحسب لأن الماء المصبوب قراح ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن (والثاني) لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم وإذا قلنا لا تحسب غسلة بعدها ثلاثا والواجب مرة واحدة والثانية والثالثة سنة كما قلنا في الوضوء والغسل ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم وفي غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة وقد سبق ذكره في باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوي ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث لأنه خاتمة أمر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر" والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يجعل في كل مرة من الغسلات كافورا في الماء القراح وهو في الغسلة الأخيرة آكد للحديث السابق ولأنه يقوي البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به فإن كان صلبا وتفاحش التغير به ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة (أصحهما) لا يؤثر في طهوريته في غير الميت (وأما)

في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والأصحاب وثبت فيه الحديث الصحيح قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد (فإن قيل) هلا قلتم إن الكافور إذا غير الماء سلب طهوريته (قلنا) قال الشافعي تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ولم يزد القاضي في الجواب على هذا وحاصله أنه تفريع علي الصحيح وأحسن من ذكر السوال كلاما فيه

السرخسي فقال في الأمالي اختلف أصحابنا في الجواب فمنهم من قال لا يحسب إذا تغير بالكافور وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ومنهم من حمله على ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه ومنهم من قال هو على إطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييرا كثيرا ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو على إطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لأن مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذي ذكرناه أولا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب وقد صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والبغوي والرافعي وخلائق من الأصحاب ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر قال في المختضر ويجعل في كل ماء قراح كافورا وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزأ ذلك هذا لفظه في مختصر المزني وقال في الأم في باب عدة غسل الميت أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء كما يكون ذلك أقل ما يجزئ في غسل الجنابة قال وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فان لم ينق فخمس فان ل

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from the deceased after washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2500)

ك أعضاؤه وإنما قال الشافعي أعاد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو أعاد تليينها عند غسله جاز هذا كلام صاحب الحاوي وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما

باستحباب إعادة تليينها عند الغسل عملا بظاهر نقل المزني (فرع) قال الشافعي والأصحاب فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الأصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب

استحباب ترك التنشيف ان هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن *

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting the deceased after washing and before shrouding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2500)

(فرع) إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شئ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا علي مالو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها بلا خلاف (والثاني) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي (والثالث) يجب إعادة الغسل لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه هذه العلة المشهورة وعلله المصنف وصاحب الشامل بأنه خاتمة أمره ورجح المصنف في كتابه الخلاف وفى التنبيه وسليم الرازي في كتابه رؤس المسائل والغزالي في الخلاصة والعبدري في الكفاية وجوب إعادة الغسل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وبه قطع سليم الرازي في الكفاية والشيخ أبو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب أحمد بن حنبل وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبي حامد وايجاب الوضوء هو قول ابي اسحق المروزي والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة صححه المحاملي في التجريد والرافعي وآخرون وهو قول المزني وغيره من متقدمي أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وسبب اختلاف الأصحاب أن الشافعي قال في مختصر المزني ان خرج منه شئ أنقاه وأعاد غسله فقال المزني والأكثرون

إعادة الغسل مستحبة وقال ابن أبي هريرة واجبة وقال أبو اسحق المروزي يجب

الوضوء أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف هكذا صرح به المحاملي في التجريد والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسي في الأمالي وصاحب العدة واحتج له السرخسي بأنه لو أمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدى الي مالا نهاية له ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده بل أرسلوا الخلاف ولكن إطلاقهم محمول على التفصيل الذي ذكره المحاملي وموافقوه أما إذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ولا يجب غيره بلا خلاف وقال إمام الحرمين إذا أوجبنا إعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففي غيرها احتمال وهذا ضعيف أو باطل ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنب

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting the deceased from other than the two passages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2501)

اما اذا خرج منه مني بعد غسله فإن قلنا في خروج

النجاسة يجب غسلها لم يجب هنا شئ لأن المني طاهر وإن قلنا بالوجهين الآخرين وجب إعادة غسله والله أعلم *

Mas'alah: What is the detailed method of washing the deceased?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=209)

بصره إلا لحاجة، ومسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه بعد إجلاسه مائلا مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب وغسل سوأتيه والنجاسة بخرقة، ثم أخذ أخرى ليسوكه بها، ويخرج ما في أنفه؛ ثم وضأه ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسدر، ثم غسل ما أقبل منه الأيمن ثم الأيسر، ثم ما أدبر الأيمن ثم الأيسر بالسدر ثم أزاله، ثم صب الماء البارد الخالص مع قليل كافور ــــــــ

Mas'alah: How is the deceased washed in detail according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=264)

فصل: والمستحب أن يجلسه إجلاسا رفيقا ويمسح بطنه مسحا بليغا لما روى القاسم بن محمد قال: توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا عصره عصرا شديدا ثم غسله ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي لما روت أم عطية قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: إبدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه ويتتبع ما تحت أظافره

إن لم يكن قد قلم أظافره ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي فإن كانت اللحية متلبدة سرحها

حتى يصل الماء إلى الجميع ويكون بمشط منفرج السنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله ثم يجرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره: "إغسلوه بماء وسدر" ولأن السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح شيئا من الكافور لما روت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور" ولأن الكافور يقويه وهل يستحب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف والسنة أن يجعله وترا خمسا أو سبعا لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن" والفرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد وإن غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاث أوجه: أحدهما يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره والثاني يجب منه الوضوء لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي والثالث يجب الغسل منه لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة.

Mas'alah: How is a deceased woman washed and her hair arranged?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=266)

فصل: وإن كانت امرأة غسلت كما يغسل الرجل وإن كان لها شعر جعل ثلاث ذوائب وتلقى خلفها لما روت أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاث قرون ثم ألقيناها خلفها.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side when washing the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=598)

الأمر الثاني: أنهم لما نصوا على التيامن في غسل الميت اختلفوا في كيفيته على قولين: أصحهما: أنه يبدأ بمقدم شقه الأيمن وهو الذي يلي [الظهر ثم بمؤخر] [1] شقه الأيسر. والثاني: أنه يبدأ بمقدم شقه الأيمن ثم بمؤخره ثم يفعل بشقه الأيسر كذلك، وسكتوا هنا عن ذلك والمتجه طرده فيه أيضا.

Mas'alah: Are the first wash with sidr and the second wash counted among the three washes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1291)

قوله: والغسلة التي بالماء والسدر، والغسلة الواقعة بعدها، وهي المزيلة لذلك هل

يحسبان من الثلاث؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا، بل الثلاثة المحسوبة إنما هي بالماء الصرف. انتهى ملخصا. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وجزم في "المحرر" بما حاصله الحسبان فقال: ويستحب التثليث وأن يستعان في الأولى بالسدر والخطمي. هذا لفظه، وهو صريح فيما قلناه. وذكر النووي الموضعين كذلك في "الروضة" و "المنهاج" وصحح في "شرح المهذب" كما في "الروضة" وهو الصواب.

Mas'alah: Must impurity exiting from the deceased after washing be removed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1291)

قوله في "أصل الروضة" : فإن خرجت من الميت نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها وجب غسل النجاسة قطعا بكل حال. انتهى كلامه.

ليس كما قال من دعوى القطع، فقد جزم البغوي في "فتاويه" بأنه لا يجب غسلها إذا كان الخروج بعد التكفين، ولم يصرح الرافعي بدعوى القطع، وإن كان في كلامه إشعار بذلك.

Mas'alah: Does the timing of impurity emission affect the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1292)

قوله: ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الإدراج في الكفن أو

بعده. وأشار صاحب "العدة" إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج. انتهى كلامه.

وما قاله صاحب "العدة" قد صرح به أيضا المحاملي في "التجريد" والقاضي أبو الطيب في "المجرد" والسرخسي في "الأمالي" والروياني في "البحر" فاحتج له السرخسي بأنا لو أمرناه بإعادة ذلك لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدي إلى ما لا نهاية له. قال في "شرح المهذب" بعد نقله عن بعض من تقدم: إن إطلاق من أطبق محمول عليه.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=584)

قال الشافعي : ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثا بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : { اغسلنها ثلاثا } , وإن لم ينقه ثلاثا أو خمسا ؟ قلنا يزيدون حتى ينقوها , وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه , ولا نرى أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو على معنى الإنقاء إذ قال وترا ثلاثا أو خمسا ولم يوقت أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسل ثلاثا } , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال : يجزئ في غسل الميت مرة فقال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شيء مؤقت , وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبي مالك

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=584)

قال الشافعي : والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى , ويغسل في قميص أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسل @

في قميص .

Mas'alah: What is the detailed procedure for washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=585)

قال : فإن لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة تواريها , ويستر بثوب , ويدخل بيتا لا يراه إلا من يلي غسله ويعين عليه , ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدئ بسفلته ينقيها كما يستنجي الحي ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفله فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفلته , وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ثم صب الماء عليها , وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفتيه , ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء , ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيئا إن كان هنالك ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر فإن كان ملبدا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة , ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى , ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك , ويقلبه على أحد شقيه إلى الآخر كل غسله حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقي فيه الكافور ,

وكذلك في كل غسله حتى ينقيه ويمسح بطنه مسحا رقيقا , والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه ..

Mas'alah: How does washing a woman differ from washing a man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=585)

قال : وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل

Mas'alah: How should dirt under the nails and in the ears of the deceased be cleaned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=586)

قال : ويتبع ما بين أظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفي ظاهر أذنيه وسماخه.@

Mas'alah: How should matted dirt on a deceased person be washed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال : والمهنى يحلقون فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان , ويتابع دلكه لينقى الوسخ

Mas'alah: How should the lower parts of the deceased be secured during washing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=587)

قال : فإن كان يخاف من ميتته أو ميته أن يأتي عند التحريك إذا حملا شيئا لعلة من العلل استحببت أن يشد على سفليهما معا بقدر ما يراه يمسك شيئا إن أتى من ثوب صفيق فإن خف فلبد صفيق.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=637)

باب عدة غسل الميت قال الشافعي : رحمه الله تعالى أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزئ في الجنابة , وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فخمس فإن لم يبلغ ما يحب فسبع ,@

ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافورا للسنة , وإن لم يفعل كرهته , ورجوت أن يجزئه , ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر , ولا طيب غير كافور , ولا يغره , ولكن يترك ماء على وجهه , ويلقي فيه الكافور.

Mas'alah: How does one begin washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=638)

ما يبدأ به في غسل الميت قال الشافعي : رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ

غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة ويجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا رفيقا بليغا ليخرج شيئا إن كان فيه ثم فإن خرج شيء ألقاه , وألقى الخرقة عن يده , ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا إلى قدمه اليمنى , وغسل في ذلك شق صدره , وجنبه , وفخذه , وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه , ويمر يده فيما بينهما , وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ناتئة ظهره , وقفاه وفخذه , وساقه إلى قدمه , وهو يراه ممكنا ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة قفاه , وظهره , وجميع بدنه , وأليتيه , وفخذيه وساقه , وقدمه مثل ذلك , وأي شق حرفه إليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته , وما يليه ليحرفه على موضع نقي نظيف , ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله , وإن كان على بدنه , وسخ نحي إلى إمكان غسله بأشنان ثم ماء قراح , وإن غسله بسدر أو أشنان أو غيره لم نحسب شيئا خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسلا , ولكن إذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح بما وصفت , وكان غسله بالماء , وكان هذا تنظيفا لا يعد غسل طهارة ,@

والماء ليس فيه كافور كالماء فيه شيء من الكافور , ولا يغير الماء عن سجية خلقته , ولا يعلو فيه منه إلا ريحه , والماء بحاله فكثرة الكافور في الماء لا تضر , ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحي , ولا يتوضأ الحي بسدر مضروب بماء لأن السدر لا يطهر , ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة , ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه , ورجلاه , وردتا لئلا تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه , وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر , وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقي , واعتدت غسلة واحدة ثم يستخف في

ثوب فإذا جف صير في أكفانه .

Mas'alah: What is the minimal washing of the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=741)

أما الكيفية فأقله إمرار الماء على جميع الأعضاء كما في الجنابة وفي النية وجهان أحدهما لا تجب لتعذرها على المغسول والثاني أنها تجب على الغاسل وإنما الميت محل الغسل وعلى هذا يبتنى غسل الكافر ومن لفظه البحر وانغسلت أعضاؤه

Mas'alah: What are the preliminary steps before washing the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=741)

أما الأكمل فلتقدم عليه ثلاثة أمور الأول أن ينقل إلى موضع خال على لوح مهيأ لذلك ولا ينزع قميصه بل يغسل فيه وإن مست الحاجة إلى مس بدنه فتق الغاسل القميص وأدخل يده فيه وإن نزع القميص جاز ولكن يستر عورته إذ يحرم النظر إليها ويكره النظر إلى جميع بدنه إلا للحاجة

Mas'alah: What water should be prepared for washing the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=742)

الثاني أن يحضر ماء باردا كيلا يتسارع إليه الفساد وليكن طاهرا طهورا ولو استعمل

السدر في بعض الغسلات جاز لكن المتغير بالسدر لا يتأدى به الغرض خلافا لأبي إسحاق المروزي وينبغي أن يعد موضعا كبيرا للماء وينحيه عن المغتسل بحيث لا يصل إليه رشاش الماء المستعمل

Mas'alah: How is the deceased cleansed before washing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=742)

الثالث أن يبدأ بالاستنجاء فليجلس الميت ويمسح يده على بطنه متحاملا بقوته لتنتفض الفضلات وعنده تكون المحجرة متقدة فائحة بالطيب ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويلف خرقة على يده ويغسل إحدى سوأتيه مبالغا فيه ثم يبدل الخرقة ويغسل الأخرى وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة نظيفة مبلولة ويكون ذلك كالسواك ثم يوضئه ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق فإن كانت أسنانه متراصة فلا يفتحها للمضمضة بل يوصل الماء إلى أفرة وإن كانت مفتوحة ففي إيصال الماء إلى داخل الفم تردد خيفة من

تسارع الفساد ثم يتعهد شعره بمشط واسع الأسنان احترازا عن النتف ثم يبتدأ بالغسل

Mas'alah: What is the method of washing the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=743)

وكيفيته أن يضجعه على جنبه الأيسر ويصب الماء على شقه الأيمن مبتدئا من رأسه إلى

قدمه ثم يضجعه على الشق الأيمن وكذلك يفعل بالشق الأيسر وهي غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا ويمر في كل نوبة اليد على بطنه لخروج الفضلات فإن حصل النقاء بثلاث فذاك وإلا فخمس أو سبع ثم يبالغ في نشفه صيانة للكفن عن الرطوبة ويستعمل قدرا من الكافور لدفع الهوام

Mas'alah: What is the ruling if impurity emerges after washing the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=743)

فرعان أحدهما لو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ففيه ثلاثة أوجه أحدهما أنه يعيد الكل الثاني أنه يعيد الوضوء دون الغسل الثالث يقتصر على إزالة النجاسة الثاني لو احترق مسلم وكان في غسله ما يهرئه يمناه ولو كان عليه قروح وغسله يسرع إليه الفساد غسلناه لأن مصيره إلى البلى

Mas'alah: How is the deceased positioned and washed by the washer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

بماء بارد، ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى وراءه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه، ــــــــ

Mas'alah: How is the deceased washed through a worn shirt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

وليكن القميص باليا، ويدخل يده فيغسله من داخل القميص، وإلا .. فتق رؤوس التخاريص ثم يدخل يده في موضع الفتق، كذا قاله في (البحر) .

Mas'alah: What parts of the deceased must be covered if no shirt is available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

فإن لم يكن قميص .. ستر منه ما بين سرته وركبته، وسيأتي حكم نظر الغاسل في زيادة المصنف في أخر الباب.

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

قال: (ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه) ؛ ليسهل خروج ما في بطنه.

Mas'alah: How should the washer place his hand on the deceased's shoulder and neck?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

قال: (ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه) ؛ لئلا يتمايل رأسه. و (القفا) مقصور، وجوز الفراء مده، وهو: مؤخر العنق.

Mas'alah: How should the washer support the deceased's back and press the abdomen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1119)

قال: (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه) . وهذا أول ما يفعله الغاسل إذا وضعة على المغتسل، ويكثر في هذه الحالة من البخور وصب الماء لئلا تفوح الرائحة.

Mas'alah: How should the deceased be laid on his back and washed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1120)

ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه، ثم يلف أخري ويدخل إصبعه فمه ويمرها على أسنانه، ويزيل ما في منخريه من أذى، ويوضئه كالحي، ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ــــــــ

Mas'alah: How should the washer clean the deceased's private parts with a cloth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1120)

قال: (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه) ، كما يستنجي الحي بعد التغوط والبول.

Mas'alah: How is the deceased placed and washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1120)

وفي (النهاية) و (الوسيط) : يغسل كل سوءة بخرقة، وهو أبلغ في النظافة.

Mas'alah: How is the deceased placed and washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1120)

قال: (ثم يلف أخري) أي: بعد إلقاء الأولى وغسل يده بماء وأشنان إن تلوثت.

Mas'alah: How is the deceased placed and washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1120)

قال: (ويدخل إصبعه فمه ويمرها على أسنانه) كما يستاك الحي، والظاهر: أن ذلك يكون بيده اليسرى وقد صرح به في (الكافي) ، وقد تقدم: أن الأصح حذف الميم من الفم.

Mas'alah: How is the deceased placed and washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1120)

قال: (ويزيل ما في منخريه من أذى) ويكون ذلك بطرف إصبعه الخنصر.

Mas'alah: How is the deceased placed and washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1120)

قال: (ويوضئه كالحي) – أي: ثلاثا ثلاثا – ويراعي المضمضة والاستنشاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ، والمضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء، فيدخل إصبعه في فيه ويمرها على أسنانه بشيء من الماء، وكذلك يدخل طرف إصبعه في منخريه بشيء؛ ليزيل ما فيهما قبل الوضوء، والظاهر: أن إدخال الإصبع في الفم والأنف غير المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: How is the deceased's head and beard washed with sidr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1120)

قال: (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية: (اغسلنها بماء وسدر) رواه الشيخان [خ 1253 – م939] .

Mas'alah: How is the deceased's hair combed and body washed in sequence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتتف إليه. ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسلة ــــــــ

Mas'alah: What does the word 'thumma' indicate in washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

قال في (الدقائق) : وتعبيره ب (ثم) لينبه على استحباب الترتيب، وهو مراد (المحرر) بقوله: (ولحيته) .

Mas'alah: How is the right side of the deceased washed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

قال: (ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) من صفحة العنق إلى القدم.

Mas'alah: How is the deceased turned and washed on both sides?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

قال: (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) .

Mas'alah: What is the evidence for starting with the right side when washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

أما البداءة بالأيمن .. فلحديث أم عطية أنها لما غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (ابدأن بميامنها) .

Mas'alah: Why is the side facing the face washed first in the funeral bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

وأما الشق الذي يلي الوجه .. فلشرفه.

Mas'alah: What is meant by 'this is one wash' in the context of washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1121)

قال: (فهذه غسلة) ليس المراد: أنها الغسلة الواجبة، بل المراد: أنها غسلة واحدة مما يراد للتنظيف والإنقاء؛ وإنما قلنا ذلك؛ لذكره السدر فيها، وسيأتي: أنه يمنع من الاعتداد بها.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of washings for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

قال الماوردي: والثلاث أدنى الكمال، والخمس أوسط، والسبع أكثره، والزيادة سرف.

Mas'alah: What is the ruling on pouring pure water after washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

قال: (ثم يصب ماء قراح) أي: خالص، وهو يفتح القاف.

Mas'alah: What is the ruling if impurity emerges from the deceased after washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1122)

قال: (ولو خرج بعده نجس .. وجب إزالته فقط) ؛ لأن الفرض قد سقط بما وجد، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث سواء كان من المخرج المعتاد أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging from the deceased's private parts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج، وقيل: الوضوء.

Mas'alah: Is washing impurity from the deceased obligatory after shrouding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

وقوله: (بعده) أي: بعد الغسل، هذا إذا لم يدرج في الكفن، فإن كفن .. لم يجب غسل النجاسة أيضا.

Mas'alah: Does impurity exiting the deceased's private part nullify the state of purity for washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

قال: (وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج) ؟ لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه.

Mas'alah: Is wudu required for the deceased after impurity exits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

قال: (وقيل:) مع (الوضوء) كالحي إذا خرج منه شيء بعد الوضوء، وألزم قائله النقض بوقوع كف الميت على ذكره فالتزمه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from other than the private part of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1123)

فلو خرج من غيره .. لم يجب إلا إزالته قطعا.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء بعد إزالة النجس إن كان وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لهما

Mas'alah: Is intention required for the one washing the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ولا تجب نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقة أو غسل كافر وعلى مقابل الأصح تجب

فلا يكفى ذلك

Mas'alah: How should the washer position the deceased when washing the lower body?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه قليلا

Mas'alah: How is the deceased laid on his back for washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ثم يضجعه لقفاه مستلقيا

Mas'alah: How are the private parts and orifices of the deceased cleaned?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه أى قبله ودبره ثم يلف خرقة أخرى على يده اليسرى ويدخل أصبعه السبابة من يسراه فمه ويمرها على أسنانه بشيء من الماء ويزيل ما في منخريه من أذى بأصبعه الخنصر مبلولة بماء

Mas'alah: Is wudu performed for the deceased like for the living?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=103)

ويوضئه كالحى إلا أن النية اعتمد بعضهم ندبها كالغسل

Mas'alah: How is the right side of the deceased washed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

في كفنه ويغسل شقه الأيمن مما يلى الوجه من عنقه إلى قدمه

Mas'alah: How is the washing of the deceased performed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقة الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأ

Mas'alah: What should be done if impurity emerges from the deceased after washing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

ثم ينشف الميت من ماء الغسل تنشيفا بليغا وتلين مفاصله ولو خرج بعده أى الغسل نجس وجب ازالته ف

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging from the deceased after washing and before shrouding?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=104)

قط لا إعادة الغسل والوضوء وقيل تجب ازالته مع الغسل ان خرج من الفرج وقبل التكفين وقيل تجب إزالته مع الوضوء أما بعد التكفين فيجب ازالة النجاسة قولا واحدا

Mas'alah: How should the deceased be washed according to the Prophet's instruction?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=810)

1658 – أخبرنا مالك، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لهن في غسل ابنته: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور.

Mas'alah: How was the Prophet washed after death?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=810)

1659 – أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص.

Mas'alah: How many times was the Prophet Muhammad washed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=810)

1660 – أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن أبي جعفر، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم غسل ثلاثا.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

فصل وأقل الغسل استيعاب البدن) بالماء (مرة بعد إزالة النجس) عنه إن كان فلا تكفي لهما غسلة واحدة، وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح النووي ثم أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولا وقد مر بيانه في غسل الجنابة بل قد يقال إن ما هنا أولى بالاكتفاء؛ لأن القصد منه مجرد النظافة فكان ينبغي للمصنف حذف الاشتراط كما فعل في الإرشاد وما فرق به بعضهم من أن ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو ومن أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه لا يجدي لخروج الأول عن صورة المسألة والثاني عن المدرك، وهو أن الماء ما دام على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فيكفي غسله لذلك مرة. (

Mas'alah: Is intention required when washing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ولو بلا نية) ؛ لأن القصد من غسله النظافة، وهي لا تتوقف على نية؛ ولأنها إنما تشترط في سائر الأغسال على المغتسل لا الغاسل والميت ليس من أهلها (

Mas'alah: What is the minimum washing required for the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وأمارته استرخاء قدم وامتداد جلدة وجه إلخ) الواو في هذه الأمور بمعنى أو (قوله بتغير ونحوه) قال في المجموع ويترك اليوم واليومين والثلاثة نص عليه [فصل أقل الغسل للميت] (قوله وأقل الغسل إلخ) قضية إطلاق المصنف وغيره أنه يجب علينا تحصيل ماء يغسل به بشراء أو غيره حضرا أو سفرا وفي فتاوى البغوي أنه إذا لم يكن له ماء يممه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء، وإن كان ثمنه فاضلا عن حاجاتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت؛ لأن له بدلا، وهو التيمم كما لا يجب في الحياة لأجل الطهارة وجزم بأنه يجب بذل الكفن لو مجانا؛ لأنه لا بدل له قال شيخنا: إلا وجه ما اقتضاه إطلاق المصنف ولعل ما في فتاوى البغوي فرعه على رأيه الذي نقله النووي عنه في نفقة الرقيق أنه لا يجب على السيد شراء الماء في السفر لرقيقة وسيأتي أن الراجح لزومه كالحضر فيكون هنا كذلك بجامع الوجوب في كل من السيد ومجهز الميت بل هو أولى لكونه خاتمة أمر كاتبه (قوله بعد إزالة النجس) لو كان على بدنه نجاسة لا تخرج إلا أن يلينه بالدهن لينه (قوله وكأنه ترك الاستدراك هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد «غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص») اختلفت الصحابة في غسله – صلى الله عليه وسلم – هل نجرده أو نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه (قوله؛ ولأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه فيظهر) أو قد اجتمع في موضع من بدنه دم أو التوى عنقه لعارض فيظن من لا يعرف أنه عقوبة (قوله ويجب تقييده بما إذا لم تكن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله مستلقيا كالمحتضر) وموضع رأسه أعلى ورجلاه إلى القبلة فيحرم كبه على وجهه فكب

الحي نفسه مكروه

وكالمعين فيما ذكر غيره ممن لم يذكر هذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان أما فيهما فيجوز النظر إلى جميع بدنهما إلا الفرج)

Mas'alah: How should the private parts of the deceased be washed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ثم يضعه مستلقيا) كما كان أولا (ويغسل) وفي نسخة فيغسل (دبره ومذاكيره) جمعوا الذكر، وإن لم يكن متعددا باعتباره مع ما يتصل به بعد إطلاق اسمه على الكل فيغسل جميع ذلك (وعانته) كما يستنجي الحي (بخرقة منهما) أي من الخرقتين بعد لفها على يده اليسرى واللف هنا واجب لئلا يمس العورة (ثم يلقيها) لتغسل (ويغسل يده بالأشنان) والماء بقيد زاده تبعا للرافعي بقوله (إن تلوثت) قال في الأصل كذا قال الجمهور أنه يغسل السوأتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة واحدة ولا شك أنه أبلغ في النظافة انتهى. والجمهور رأوا أن الإسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى)

Mas'alah: How should filth on the body of the deceased be cleaned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=299)

ثم يتعهد ما على بدنه من قذر) ونحوه فيغسله بخرقة يلفها على يده كذا قاله الإمام

وظاهره أنها خرقة ثالثة وعلى ما مر عن الشيخ أبي حامد وغيره تكون الثانية فعليه كان الأولى للمصنف وأصله تأخير هذا عن قوله (

Mas'alah: Does a deceased person become junub or require a repeated wash?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=301)

ولا يجنب ميت) فلو وطئ أو خرج منه مني بعد غسله لم تجب إعادته وتعبيره بما قاله أعم من تعبير أصله بالوطء وعلم من كلامه أنه لا يحدث أيضا بالمس فيما إذا اختلف مع الماس ذكورة وأنوثة وبه صرح أصله في الميتة (

Mas'alah: What are the obligatory acts of washing the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=291)

فالفرض: استيعاب البدن مرة بالغسل شعرا وبشرا. ويجب تخليل الشعور، وإن كثفت [3]. ونية الغاسل علي وجه مرجوح [4]. * * * *

Mas'alah: How is the deceased placed for washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=906)

وكيفيته: أنه يوضع على المغتسل مستلقيا، ورجلاه إلى القبلة، ويكون المغسل كالمنحدر أسفله حتى لا يثبت عليه الماء، ويعاد تليين مفاصله، ويطرح عليه ثوب يستره من سرته إلى ركبتيه حتى لا يقع بصر الغاسل على عورته؛ لما روي عن علي؛ أن النبي-

صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=907)

وعند أبي حنيفة: لا مضمضة فيه، ولا استنشاق، وإن كان فمه نجسا يجب غسله، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي، ويسرح رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان تسريحا رفيقا حتى لا ينتف شعره، فإن انتتف منه شيء عاده إليه.

Mas'alah: How should the right side of the deceased be washed first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=907)

ثم يبدأ بميامنه؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال للاتي يغسلن ابنته: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها" فيغسل صفحة عنقه اليمنى، وصدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ويغسل ما حوله من المكان حتى إذا حوله يكون المكان نظيفا.

Mas'alah: How is the deceased turned and washed on each side?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=907)

ثم يحرفه على جنبه الأيسر؛ فيغسل قفاه وظهره وفخذه وساقه اليمنى، وما تحته من

المغتسل، ثم يحرفه على شقه الأيمن؛ فيغسل قفاه وظهره وفخذه وساقه اليسرى، ويغسل ما تحت قدميه، وما بين فخذيه. وهذا كله؛ لئلا يكبه على وجهه.

Mas'alah: How is impurity removed from the body of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

وإن كان على بدنه نجاسة، فيغسله بعد زوال النجاسة ثلاثا، فإن لم يتغير الماء بالسدر والخطمي، يحسب ذلك من الثلاث، ويجعل في كل ماء قراح كافورا، فإن لم يفعل ففي الأخيرة.

Mas'alah: Is intention required when washing the deceased?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=178)

فرغ هل تجب النية في غسل الميت أم لا؟ فيه وجهان مستنبطان من كلام الشافعي حيث قال: (لو غسل ثم خرج منه نجاسة أعاد عليه غسله)، وقريء غسله.

Mas'alah: What is the scope of washing the deceased and the role of intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=179)

فمن قرأ غسله قال: أراد به غسل جميع أعضائه. ومن قرأ غسله اختلفوا فيه: فمنهم من قال: أراد به غسل أعضاء طهارته. ومنهم من قال: أراد به محل النجاسة فحسب. إن

قلنا: إن الواجب فيه جميع الأعضاء، أو غسل الأعضاء الأربعة جعل فيه النية، لأنه جعل تعبدا وطهارة حكمية. وإن قلنا: الواجب فيه غسل محل النجاسة، فلا تجب فيه النية كالطهارة العينية.

Mas'alah: What are the obligatory acts of washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=69)

والفرض من ذلك: النية، والغسل، ثم ينشفه في ثوب، فإن خرج منه بعد الغسل شيء أعيد غسله. وقيل: يوضأ. وقيل: يكفيه غسل المحل، ومن تعذر غسله يمم.

Mas'alah: What is the minimum number of washings for the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=984)

مسألة: قال: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا.

Mas'alah: What should be done if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=985)

مسألة: قال: ويقعده عند أخر غسلة، فإذ خرج منه شيء أنقاه بالخرقة وأعاد عليه غسله "..." وهذا كما قال: اختلف أصحابنا فيما لو خرج شيء من دبره أو قبله على ثلاثة

Mas'alah: What are the different opinions on repeating the wash if something exits from the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=986)

أوجه: فمنهم من قال: لا يعاد الغسل واجبا بل يعاد مستحبا، والواجب أن ينقي المكان الذي خرج منه الخارج النجس، ولأنه خارج من الميت بعد سقوط فرض الغسل فلا تجب إعادة الغسل، كما لو أدرجه في الكفن، ثم خرج [ق 283 ب] وهذا هو القياس، وبه قال أبو حنيفة، والثوري وهو اختيار المزني وقرئ ههنا: وأعاد عليه غسله بفتح الغين لا بضمها فيكون غسل ذلك المكان. وقال أبو إسحاق: يحتمل أن يقال: يجب الوضوء؟ لأنه خروج الحدث بعد الغسل كما في الحي يوجب الوضوء، وقال ابن أبي هريرة: يعاد الفسل واجبا ويقرأ بالضم، وأعاد عليه غسله، وهذا لأن الموت يوجب الغسل وليس فيه أكثر من زوال التكليف، ومثل هذا من الحي يوجب الوضوء، فكذلك خروج الحدث منه يوجب الغسل، وإن كان من الحي يوجب الوضوء، ولأن القصد أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة. وقال أحمد: يعاد غله إلى سبح مرات، ثم إذا فرغ من جميع ذلك، قال الشافعي في "الأم" : "أعاد تليين مفاصله" . وإنما قال ذلك لأنها قد لانت بالماء فتلين ليبقى لينه ويسهل على الدافن دفنه، فإنها إذا تركت هكذا جفت ويبست فيصعب دفنه كما قلنا في عقيب موته، وقيل: هذا غلط كما قيل فيما تقدم، وليس كذلك، لأن وجه هذا ظاهر، ثم قال: "ثم ينشفه في ثوب" أي [ق 284 أ] يمسح عنه البلل؛ لأن هذا عادة الحي ولئلا يتسارع الفساد إلى الكفن. وقال في كتاب الجنائز من "المختصر الصغير" : وألصق بدنه بجنبيه وصف ما بين قدميه وألصق إحدى كعبيه بالأخرى وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى ثم ينشف بعد ذلك.

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory when washing the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=987)

فرع هل تجب النية في غسل الميت؟ اختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال: يجب وهو الصحيح عندي، لأنه يستحق تعبد الله عز وجل كالغل من الحيض، ولأن الشافعي نص أنه يجب غسل الغريق ثانيا، وقد مر الماء عليه بعد موته فدل أنه أمر به لأنه لم يجز غسله لعدم النية. ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأن الشافعي نص على أن الذمية إذا غسلت زوجها المسلم فإنه يكره وتجزيه ولا نية للذمية. وأما ما ذكر في الغريق ثلاثا أمرنا بإيقاع فعل [...] فيه ولم يوجد ذلك في الغريق، وهذا ظاهر المذهب فإذا قلنا: إنها تجب نوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: في الكافر إذا غسل المسلم هل يجوز أم لا؟ فيه [283 أ / 3] وجهان. وقالوا أيضا: إذا قلنا: لا تجب النية لورود ما على الميت عند الغرق لا يجب غسله ثانيا، ولكنه يستحب لأن الخطاب به على الأحياء فيظهر به الأمر، وهو غلط ظاهر لما ذكرنا من المعنى والنص.

Mas'alah: Is the washing of a woman the same as that of a man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1011)

مسألة: قال: والمرأة في غسلها كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes before washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

ونزعت ثيابه) التي مات فيها؛ لئلا يحمى الجسد فيتغير، وقيدها في "الوسيط" بـ (المدفئة) [4]، (

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=436)

لصلاة عليه ودفنه .. فروض كفاية. وأقل الغسل: تعميم بدنه بعد إزالة النجس، ولا تجب نية ال

Mas'alah: What are the obligatory acts for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=436)

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .. فروض كفاية) بالإجماع، هذا إذا كان الميت مسلما حلالا، فإن كان كافرا أو محرما .. فيأتي ذكره. (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء كغسل الحي من الجنابة (بعد إزالة النجس) إن كان عليه؛ لما سبق في غسل الجنابة، وما ذكره هنا مخالف لما صححه في (باب الغسل) من الاكتفاء بالغسلة الواحدة للحدث والنجس، وقد قدمنا ما فيه. (

Mas'alah: What counts as one complete washing of the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=438)

فهذه غسلة،

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=439)

ولو خرج بعده نجس .. وجب إزالته فقط، وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج، وقيل: الوضوء. ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ويغسل أمته وزوجته، وهي زوجها، === المار [1]، وإنما قيد بالقليل؛ لئلا يغير الماء فتزول طهوريته. (ولو خرج بعده) أي: بعد الغسل (نجس) من الفرج وغيره (.. وجب إزالته فقط) لأن الفرض قد سقط بما وجد، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث، (وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج) لأنه ينقض الطهر، وطهر الميت غسل جميعه، (وقيل: الوضوء) كالحي، فلو خرج من غير الفرج .. لم يجب غير إزالته قطعا، وأطلق الجمهور الخلاف، ومحله: قبل التكفين، أما بعده .. فتكفي إزالة النجس قطعا؛ كما قاله في "شرح المهذب" و "زيادة الروضة" [2]. (ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة) إلحاقا لكل جنس بجنسه (ويغسل أمته) ولو مدبرة ومكاتبة وأم ولد كالزوجة وأولى؛ لملكه الرقبة والبضع جميعا. نعم؛ إن كانت مزوجة أو معتدة .. لم يغسلها [3]، قال في "زيادة الروضة" : والمستبرأة كالمعتدة [4]، وفيه بحث [5]. (وزوجته) لأن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما [6] (وهي زوجها) بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر [7]. نعم؛ الرجعية لا يغسلها ولا تغسله، وقد يفهم: أن الأمة لا تغسل السيد، وهو كذلك؛ لأنها تنتقل إلى الورثة. (1) في (ص 493) . (2) المجموع (5/ 136) ، روضة الطالبين (2/ 102 – 103) . (3) هنا في غير (أ) زيادة، وهي: (لأنه لا يحل له النظر إليها، ولا الخلوة بها) ، وهي

مشطوبة في (أ) . (4) روضة الطالبين (2/ 104) . (5) قال الإسنوي: وهو غير مستقيم، لأنه إن ملكها بالسبي .. فالأصح: جواز الاستمتاع بها إلا الوطء، فالغسل أولى بالجواز، وإن ملكها بغيره .. لم يحرم عليه الخلوة بها ولمسها، والنظر إليها بلا شهوة، فالغسل كذلك. اهـ هامش (أ) . (6) أخرجه الدارقطني (2/ 79) ، والبيهقي (3/ 396) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها. (7) الإجماع (ص 50) .

Mas'alah: What is the complete method of washing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2287)

قال (واما الاكمل فان يحمل الي موضع خال ويوضع على سرير ولا ينزع قميصه (م ح) ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه الا لحاجة ويحضر ماء بارد (ح) طهور ويبعد الاناء عن المغتسل حذرا من الرشاش ثم يبتدئ بغسل سوأتيه بعد لف خرقة علي اليد وبعد ان يجلس فيمسح على بطنه ليخرج الفضلات ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه ثم يتعهد اسنانه ومنخريه بخرقه مبلولة ثم يوضأ ثلاثا مع امضمضة (ح) والاستنشاق)

Mas'alah: How is the deceased positioned and cleaned before washing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2290)

(والثالث) يعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين وأول ما يبدأ به بعد وضعه على

المغتسل أن يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل ويكون مائلا إلي ورائه ويضع يده اليميني على كيفيه وابهامه في نقرة قفاه حتي لا يتمايل راسه ويسند ظهره إلى ركبته اليميني ويمر يده اليسرى علي بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه

من الفضلات وينبغى أن تكون المجمرة والحالة هذه متقد مة فائحة بالطيبت والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرده علي هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره وهى ملفوقة باحدى الخرقتين دبره ومذاكريه وعانته كما يستنجي الحى ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماء واشنان ان تلوث (وقوله) في الكتاب ثم يبتدى بغسل سواتية بعد لف خرقة اليد يشعر بانه يغسل السوأتين معا بخرقة واحدة وكذلك ذكر الجمهور وسيحكى ما يفعله بالخرقة الثانية من الخرقتين المعدتين وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة ولا شك انه ابلغ في التنظيف (وقوله) ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه فيه اشكال لانه ان كانت عليه نجاسة فازالتها قبل الغسل واجبة علي ما تقدم في غسل الاحياء فلا ينبغى ان يدرج في حد الاكمل ولم يذكر صاحب النهاية لفظ النجاسة في هذا الموضع لكن قال ان كان ببدنه قذر اعتنى به ولف خرقة على يده وغسله

Mas'alah: How is the deceased's mouth and nose cleaned during washing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2291)

(الرابع) إذا فرغ من غسل سوأتيه لف الخرقة الاخرى علي اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها على اسنانه بشئ من الماء ولا يقعر فاه وكذا يدخل طرف اصبعه في منخريه

بشئ من الماء ليزيل ما فيها من الاذي ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثا ثلاثا ويراعي المضمضة والاستنشاق خلافا لابي حنيفة * لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال للواتي غسلن ابنته ابدأن بمواضع الوضوء منها) وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء (ثم لفظ) الكتات وكلام الاكثرين يقتضي ان يكون ادخال الاصبع في الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق وانه في الفم بمنزلة السواك وغرضه التنظيف وفي الشامل وغيره ما يدل على ان المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك والظاهر الاول ثم يميل رأسه في المضمضة والاستنشاق حتي لا يصل الماء الي باطنه وهل يكتفى بوصول الماء الي مقاديم الشعر والمنخرين ام يوصل الماء الي الداخل حكي امام الحرمين فيه ترددا الخوف وصول الماء إلى جوفه وتأثيره في تسارع الفساد إليه وقطع بانه لو كانت اسنانه متراصة لم يكلف فتحها *

Mas'alah: How is the deceased washed and dried after cleansing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2292)

قال (ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان ثم يضجع علي جنبه الايسر ويصب الماء علي شقه الايمن ثم يضجع علي شقه الايمن ويصب الماء علي الشق الايسر وذلك غسله واحده ثم يفعل ذلك ثلاثا فان حصل الانقاء والا فخمس أو سبع ثم يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن ويستعمل قدرا من الكافور لدفع الهوام ويستعمل السدر في بعض الغسلات ولا يسقط (ح) الفرض به) * (إذا فرغ من توضيئه غسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما ويرفق حتى لا ينتف شئ وان انتف رده إليه وليكن قوله بمشط معلما بالحاء والالف لان عندهما لا يتعهده

بالمشط لكن يغسل ويزيل الوسخ * لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم (قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم) ومعلوم أن العروس يسرح شعرها ثم يضجع علي جنبه الايسر فيصب الماء علي شقه الايمن ثم يضجع على جنبه الايمن فيصب الماء على شقه الايسر هكذا ذكره صاحب الكتاب والامام في آخرين والاكثرون زادوا في هذه الكيفية ونقصوا فقالوا يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحرفه إلى حنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما بلى القضا والظهر من الكتف إلى القدم ثم يحرفه الي جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهذا ما ذكره

Mas'alah: What is the proper method of washing the sides of the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2293)

الشافعي رضي الله عنه في المختصر وحكى أصحابنا العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جنبه الايمن من مقدمه ويحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من الطريقين سائغ والاول أولي وليس في هذين الطريقين اضجاع على الجانب الايسر في أول الامر بل هو مستلق فيهما الي أن يغسل بعضه ثم يجرى الاضجاع فلا فلا بأس لو أعلمت قوله ثم يضجع علي جنبه الايسر بالواو وانما أمرناه بالابتداء بالميامن لان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر غاسلات ابنته بان يبدأن بميامنها) ويجب الاحتراز عن كبه غلى الوجه وإذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون باماء والسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه الي

قدمه ويستحب أن يغسله ثلاثا فان لم يحصل النقاء والتنظيف زاد حتى يحصل فان حصل بشفع فالمستحب ان يزيد واحدة ويختم بالوتر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لغاسلات ابنته رضى الله عنها أغسلنها ثلاثا خمسا سبعا) وهل يسقط الفرض بالغسلة التى فيها السدر والخطمى ذكر في الكتاب فيه وجهين (أحدهما) نعم ونسبه في النهايه إلى أبى اسحق المروزى لان المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في التنظيف مما لا يقدح (وأظهرهما) لا لان التغير به فاحش سالب للطهورية فاشبه

Mas'alah: Does the first wash with sidr count toward the obligatory washes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2294)

ما لو استعمله الحى في وضوءه وغسله وعلي هذا فتلك الغسلة غير من الغسلات الثلاث وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها فيه وجهان (أحدهما) نعم لانها غسلة بماء طهور لم يخالطه شئ وهذا اصح عند القاضى الروياني وأظهرهما عند الاكثرين ولم يذكر في التهذيب سواه انها لا تحسب لان الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلي هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافورا وهو في الغسلة الاخيرة آكد لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال لام عطية وهى من غاسلات بنته رضى الله عنها (واجعلي في الاخيرة كافورا) والسبب فيه ان رائحته مطردة للهوام وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به ولا يسلب الطهورية وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على الصحيح لانه مجاور وبعيد تليين مفاصله بعد الغسل لانها لانت بالماء فيتوخي بالتليين بقاء لينها كما ذكرنا في التليين عقيب الموت ونقل المزني اعادة التليين في أول وضعه على

المغتسل وانكره اكثر الاصحاب

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with water and dust?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=199)

تقدم طهره أي الميت بماء فتراب فإن وقع بحفرة أو بحر

Mas'alah: How is the deceased washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=96)

(ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، (ويكون في أول غسله سدر) أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي، (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء. واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة؛ وأما أكمله فمذكور في المبسوطات.

Mas'alah: What is the complete manner of washing the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص

Mas'alah: How should the washer position the deceased when washing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

"و" أن "يجلسه الغاسل" على المرتفع برفق "مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه" لئلا يميل رأسه "ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة" ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة.

Mas'alah: What is the complete procedure for washing the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=123)

ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إليه فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك

Mas'alah: How is the washing of the deceased performed in detail?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=298)

ثم لحيته بسدر وخطمي ويسرحهما بمشط واسع الأسنان إن تلبدا برفق، ويرد المنتتف إليه، ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه إلى قدميه، ثم الأيسر كذلك، ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه، وهذه غسلة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased three times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

ويسن التثليث، فإن لم ينق .. وجب الإنقاء، وسن الإيتار.

Mas'alah: What is the ruling if impurity emerges after washing the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

ولو خرج آخر غسله أو بعدها نجس .. وجبت إزالته فقط، ولا يقرب المحرم طيبا بخلاف المعتدة.

Mas'alah: What does 'witr' mean in the context of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=782)

قوله: (وترا) أي تغسيلا وترا، فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلقا، والمراد: وترا ندبا كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the minimal, optimal, and intermediate number of washings for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة، ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع، والحاصا أن أدى الكمال ثلاث، وأكمله تسع، وأوسطه سبع، خلافا لقول المحشي: وأكمله سبع، وما زاد إسراف.

Mas'alah: What is the minimum washing of the deceased according to the commentator?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

قوله (واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الأقل لا يشمله كلام المصنف وهو كذلك لقوله: ويكون فى أول غسله الخ فإنه من الأكمل.

Mas'alah: What areas must be covered when washing the entire body of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

وقوله: تعميم بدنه بالماء أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الأقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فإن كان ما تحتها طاهرا يمم عنه، وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي لأن شرط إزالة النجاس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased and the number of washings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=786)

ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body of the deceased including the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=727)

قوله: (تعميم بدنه بالماء مرة) حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي ر م.

Mas'alah: Is it required to remove ritual impurity before washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=727)

قوله: (فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة) أي الحكمية.

Mas'alah: What are the recommended and obligatory rulings for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=730)

ويسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه. ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، أما العورة فيحرم النظر إليها، وأن يغطي وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أمينا، فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة. ولا يكره لنحو جنب غسله، والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية، [حاشية البجيرمي] في شرح الروض. قوله: (كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه، والثانية مزيلة له، والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور؛ شرح المنهج. قوله: (ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته) أي إن كان قبل الصلاة وإلا فتندب؛ لأنه آيل إلى الانفجار وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا ولم يرتضه شيخنا ز ي. اهـ. ق ل ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته، وكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج وقوله "كالحي السلس" قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده، حتى ولو أخر لا

لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (إلا قدر الحاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره. اهـ. مرحومي. قوله: (أما العورة فيحرم النظر إليها) أي في غير الزوجين كما مر ق ل قوله: (وجهه) أي وجه الميت أول وضعه على المغتسل؛ وعبارة شرح المنهج: من أول وضعه على المغتسل وهي تقتضي أنه يستدام تغطيته إلى آخر الغسل. قوله: (فإن رأى خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله: "أو ضده" كسواد وتغير رائحته وانقلاب صورته حرم ذكره لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا وفي الآخرة» وفي سنن أبي داود: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» وفي المستدرك: «من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين سيئة» وقوله "إلا لمصلحة" كأن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته، فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها؛ والخبر خرج مخرج الغالب، وينبغي أن يحدث بذلك عن المشتهر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون قال: والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك، فقول الشارح "إلا لمصلحة" عائد للأمرين. اهـ. م ر في الشرح. قوله: (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل لتهرى شرح المنهج. قوله: (يمم) وتندب النية في التيمم كالغسل، وقيل: تجب؛ لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها، ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم إزالتها؛ فإن كان عليه نجاسة وتعذرت إزالتها كالأقلف دفن بلا صلاة على ما اعتمده م ر ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة على المعتمد ابن حجر ويجب غسل باقي بدنه ما عدا محل القلفة إن لم يمكن فسخها اهـ. قوله: (لنحو جنب) كحائض. قوله: (أولى بالرجل) أي الأفضل ذلك فيقدم حتى على الحليلة والحاصل أن

قوله "والرجل أولى بالرجل" أي وجوبا إن كان المعنى أولى من المرأة الأجنبية، وندبا إن كان المراد أولى من المرأة المحرم؛ وكذا يقال في قوله "والمرأة أولى من المرأة" أي وجوبا أو ندبا كما مر وقوله "أولى بالرجل" أي الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذا من كلامه بعد قوله: (وله غسل حليلته) وسيأتي أنه بعد المرأة الأجنبية وهذا أعني قوله "وله غسل حليلته" ، مستثنى من قوله "والمرأة أولى بالمرأة" وقوله بعد ذلك "ولزوجة" مستثنى من الأول وهو قوله: "والرجل أولى بالرجل" فيكون على اللف والنشر المشوش ويشترط في الزوجة في الأول أن لا تكون معتدة عن شبهة. قوله: (غير رجعية) أما

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=451)

وأقل غسله) ولو جنبا أو نحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الأصل بعد إزالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك أو لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى محل النجس من الميت إلا بعد إزالته وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لا غرق) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا [حاشية البجيرمي] بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع عليه من العقد، ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله إن

كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي، نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد ع ش على م ر. (قوله: هذا) أي: قوله: غمض إلى هنا وهي إحدى عشرة مسألة فقوله: إذا تيقن راجع لجميعها. اهـ. ع ش (قوله: وامتداد جلدة وجه) عبارة م ر وانخفاض صدغه (قوله: فإن شك في موته أخر ذلك) أي: وجوبا لاحتمال إغماء ونحوه وينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته حقيقة امتنع فعلهما ع ش على م ر. (قوله: ولو قاتل نفسه) هي للرد على القول الآخر القائل بعدم وجوب تجهيز قاتل نفسه بل يقول إنه سنة كما قرره شيخنا وهي للرد أيضا على الإمام أحمد القائل بأن هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة أصله: وقاتل نفسه كغيره في الصلاة عليه اهـ. (قوله: فرض كفاية) وإن تكرر موته بعد حياته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وإن جارا قصر في علمه بعدم البحث قال في بسط الأنوار: لو ولد شخصان معا ملتصقان ومات أحدهما فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب غسله، والصلاة عليه ودفنه وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم إمكانه وينتظر سقوطه فإن سقط وجب دفنه وإن ماتا معا وكان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في استقبال القبلة اهـ شوبري باختصار. (قوله: بالإجماع) أي: في الجملة فلا يرد أن الغسل فيه قول بالسنية وهو قول للإمام مالك شيخنا. (قوله: ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصري بأنه يجب غسلان أحدهما للجنابة، والآخر للموت كما قرره شيخنا (قوله: تعميم بدنه) أي: حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الأقلف، فإن تعذر غسله فإن كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وإن كان نجسا كان كفاقد الطهورين أي: فيدفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة عليه كما سيأتي ح ل. (قوله: وكأنه) أي النووي ترك الاستدراك أي:

على الرافعي أي: تعقبه بأن يقول قلت الأصح أن الغسلة تكفي لهما أي: للحدث والنجس كما قاله في الغسل للعلم به من ذاك أي: فالحكمان متحدان قرره شيخنا. (قوله: أو لأن الغالب إلخ) لأن النجس ييبس على الميت وهذا يفيد أن الميت يخالف الحي فلو فرض زوال النجس بالغسلة الأولى لا يكتفي بها عن الحدث تأمل ح ل (قوله: وبما ذكر) أي: بقوله وأقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية. اهـ. ح ف. وقوله: علم أنه لا تجب نية الغاسل أي: على الأصح ومقابله تجب لأنه غسل واجب فافتقر إلى نية كغسل الجنابة كما ذكره م ر في شرحه قال الشوبري: وانظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها إلا أن يقال: لما كان بدلا عما لا نية له أعطي حكمه اهـ وجزم حج بعدم وجوب النية فيه وعبارة ق ل على الجلال قوله: نية الغاسل ولا من ييمم (قوله: وهي لا تتوقف على نية) قد يشكل عليه الأغسال المسنونة كغسلا الجمعة لأن المقصود منها النظافة إلا أن يجاب بأن متعاطي الأغسال المسنونة يحتاج إلى نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التميز عنها ويفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره شوبري. (قوله: فيكفي غسل كافر) مضاف لفاعله (قوله: فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا) أي: معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفى بتغسيلهم، والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وإن لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل الميت نفسه كرامة اكتفى بذلك ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب غيره بذلك لعجزه فإن أتى بذلك كرامة كفى. اهـ. ح ل وع ش على م ر.

بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (

Mas'alah: Is ablution performed for the deceased before the full bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=453)

ثم يوضئه) كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه، وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي. (

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

)

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

وأقل غسله) ولو جنبا ونحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الأصل بعد إزالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك أو لأن الغالب أن الماء لا يصل

إلى محل النجس من الميت إلا بعد إزالته وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لا غرق) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين.

Mas'alah: Does a deceased person who is in a state of janabah require two baths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصري القائل بأنه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت اهـ. شيخنا

Mas'alah: What parts of the body must be washed when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله تعميم بدنه) أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الأقلف فإن تعذر غسله فإن كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وإن كان نجسا كان كفاقد الطهورين فلا يصلى عليه كما سيأتي اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله وبما ذكر) أي بقوله وأقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية اهـ. شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits after washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=763)

(ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد

Mas'alah: Does blood from the deceased affect the validity of washing and funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=794)

لولي موجودا كعمه العباس – رضي الله عنه – وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثاني بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام وفيه نظر وقوله؛ لأنه لم يكن قد تعين إلخ فيه نظر للاتفاق على أنهم لم يشرعوا في تجهيزه إلا بعد مبايعة أبي بكر اهـ. ع ش عليه. وعبارة الرشيدي عليه قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه أي أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا

العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به – صلى الله عليه وسلم – في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته – صلى الله عليه وسلم – ممن سمع وروى فهو كثير أيضا فتدبر انتهت. (قوله مما يتأتى مجيئه هنا) يتأمل ما احترز به عنه ولعله احترز به عن أوقات الصلوات الشرعية، فإنها لا تتأتى هنا اهـ. ع ش (قوله وتقدم طهره) أي وطهر ما اتصل به مما يضر في الحي فتضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر؛ لأنه كانفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اهـ. ق ل على الجلال. (فرع) لو لم يكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه؛ لأن غايته أنه كالحي السلس، وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه اهـ. م ر اهـ سم على المنهج وقوله كالحي السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة اهـ. ع ش على م ر (قوله كسائر الصلوات) أي كجميع الصلوات أي صلاته في حال حياته فالغرض من هذه العبارة قياس الصلاة عليه على صلاته حيا في اشتراط تقدم الطهر كما صرح بهذا المراد في شرح الروض اهـ. شيخنا وعبارته أي شرح الروض؛ لأن الصلاة عليه كصلاته نفسه انتهت. (قوله لفقد الشرط) ، وهو تقدم الطهر اهـ. شيخنا (قوله وأن لا يتقدم عليه) أي على المحل الذي يتيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر؛ لأن الميت كالإمام اهـ ع ش على م ر، ثم قال وانظر بماذا يعتبر التقدم هنا وينبغي أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع. اهـ. (قوله وأن يجمعهما مكان واحد) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما

في غير المسجد وبعدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فقوله وأن لا يريد إلخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم (قوله وأن لا يزيد ما بينهما إلخ) هذا عطف تفسير على قوله وأن يجمعهما مكان واحد ومن فروع هذا الشرط أنه يشترط أن

Mas'alah: How are a deceased person in janabah and a menstruating woman washed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) ذكره في الروضة، والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت، قال في شرح المهذب: وقال الحسن وحده: يغسلان غسلين (

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory for washing the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=662)

وهل تجب (نية) (2) الغسل؟ فيه وجهان (3) .

Mas'alah: Is the first wash with water and sidr counted among the three washes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=663)

وتكون الغسلة الأولى بالماء والسدر (1) ، وهل يعتد بها من جملة الغسلات الثلاث؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يعتد بها (من جملة الغسلات الثلاث) (2) . (وذكر) (3)

القاضي حسين رحمه الله: إن من أصحابنا من ذكر الغسل بالسدر والماء للتنظيف من غير وضوء ثم يوضئه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=663)

فإن خرج من الميت شيء بعد غسله، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يكفي غسل المحل، وهو قول أبي حنيفة، والثوري. والثاني: أنه يجب منه الوضوء. والثالث: أنه يجب إعادة الغسل، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه (1) لما روى ابن عباس: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في المحرم الذي خر من بعيره: "اغسلوه بماء وسدر" ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح، أي: الذي لا يخالطه شيء، "النظم المستعذب في غريب المهذب" 1/ 135. (2) (من جملة الغسلات الثلاث) : في ج. (3) (وذكر) : الواو في ج. (4) (ضفر) : في أ، ب، وفي ج: يضفر. (5) (وجعل) : في ب، وفي أ: وجعلت.

الله، وهو قول أحمد.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=433)

(قوله: ويحصل أقله) أي الغسل، ولو لنحو جنب.

Mas'alah: What is the obligation in washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=433)

(قوله: بتعميم بدنه بالماء) أي لأنه هو الواجب في الحي، فالميت أولى به.

Mas'alah: What areas of the body must be washed when washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=433)

(قوله: حتى ما تحت قلفة الأقلف) غاية في البدن الذي يجب تعميمه بالماء، أي فيجب إيصال الماء إلى إلى ما تحت قلفة الأقلف فلا بد من فسخها ليمكن غسل ما تحتها ويجب أيضا إيصال الماء إلى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها، كالحي في ذلك.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding washing under the foreskin of an uncircumcised deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=433)

(قوله: على الأصح) لم أر هذا الخلاف في المنهاج والمنهج وشروحهما وحواشيهما، فلعله في غير الكتب التي بأيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the area under the foreskin of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=433)

(قوله: فعلى المرجح) المناسب: فعلى الأصح. (قوله: بأنها الخ) الباء سببية متعلقة بتعذر، أي لو تعذر غسل ما تحت القلفة بسبب أنها لا تتقلص، أي لا تنكشف ولا تنفسخ إلا بجرح، يمم عما تحتها. أي وصلى عليه، وإن كان ما تحتها نجسا، للضرورة. وهذا ما قاله ابن حجر. وقال الرملي: إن كان ما تحتها طاهرا ييمم عنه، وإن كان نجسا فلا ييمم، ويدفن بلا صلاة عليه، لأن شرط التيمم إزالة النجاسة، وينبغي تقليد الأول، لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام الميت. وعلى كل من القولين يحرم قطع قلفة الميت، وإن عصي بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits the deceased after washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر، بل تجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين، لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from the deceased after washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: ولو خرج منه) أي من الميت، ولو من السبيلين. (قوله: ولم ينقض الطهر) أي لم يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the deceased after washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: بل تجب إزالته) أي النجس الخارج. (وقوله: فقط) أي من غير إعادة غسله، وذلك لسقوط الفرض بما وجد، وحصول النظافة بإزالة الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting before or after shrouding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=434)

(قوله: إن خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد، إلا أنه أحالها فيه على إفتاء البغوي، وجزم في التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين، ونصها مع الأصل: ولو خرج بعده - أي الغسل - أي وقبل الإدراج في الكفن - نجس - ولو من الفرج - وجب إزالته تنظيفا له فقط، لأن الفرض

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person whose prepuce cannot be washed?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

[مسألة] : من تعذر غسل قلفته يمم وصلي عليه عند (حج) ولا ييمم ولا يصلى عليه بل يدفن بلا صلاة عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging from the deceased after washing?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

[مسألة] : لو خرج منه نجس بعد الغسل ولو من فرج وقبل التكفين وجبت إزالته فقط ولو بعد الصلاة عندهما، وقال جمع: لا تجب إزالته بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on removing a bone attached to impurity from a deceased?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=97)

112 – مسألة لو وصل عظمة بنجس ومات لم يقلع على الصحيح لأنه صار ميتا ذكره في باب شروط الصلاة

Mas'alah: Is intention required when washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2235)

قال: وينوي غسله؛ لأنه غسل لا لإزالة العين، فشرعت النية فيه كالغسل من الجنابة.

Mas'alah: Should the private parts of the deceased be cleansed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

قال: وينجيه؛ لأن ذلك مشروع للحي فكذلك [في] الميت.

Mas'alah: What is done if there is impurity on the body of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

وإن كان على بدنه نجاسة أزالها، وإذا فعل ذلك فقد غسل ما به من الأذى.

Mas'alah: Should the deceased be given ablution like for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2237)

قال: ويوضئه وضوءه للصلاة؛ لأن ذلك مشروع في غسل الحي، فكذا في غسل الميت [ويدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما من الوضوء، وقد صرح بذلك البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما من الأصحاب، مستدلين] بما رواه مسلم عن أم عطية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أمرها [أن تغسل] ابنته قال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" ، وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2240)

قال: ويفعل ذلك ثلاثا؛ لخبر أم عطية. قال الماوردي: والثلاث ادنى الكمال، وأوسطه: خمسا، وأكثره: سبعا، والزيادة عليها سرف. ومقتضى ما حكيناه عن الشيخ يقتضي أن غسلة السدر تحسب من الثلاث، وقد حكى هو وغيره في حسابها من الثلاث وجهين يأتي تعليلهما وقال في "فوائد المهذب" : إن الخلاف غير متصور؛ لأنه إذا وضع السدر عليه ثم غسل بالماء أجزأ وجها واحدا؛ لأن الغسل حصل بالماء، لا بالسدر، وإن طرح السدر في الماء ثم غسل به لم يجزئه؛ لأنه تغير به، ولا يكون ماء مطلقا، وإن كان يسيرا لا يغير الماء لم يحصل الغسل بالسدر، وقد حكى الرافعي الوجهين في الحالة التي ادعى الجزم فيها بعدم الإجزاء: أحدهما- وهو ما نسبه في "النهاية" إلى أبي إسحاق المروزي-: الاحتساب؛ لأن المقصود من غسل الميت التنظيف، والاستعانة بما يزيد في التنظيف مما لا يقدح. وأظهرهما: لا؛ لأن التغير به فاحش سالب للطهورية؛ فأشبه ما لو استعمله الحي في غسله ووضوئه، فعلى هذا تلك الغسلة غير محسوبة من الثلاث، وعلى هذا: هل تحسب الغسلة المزال بها السدر بعد ذلك من الثلاث؟ فيه وجهان. وفي هذه الصورة حكى الشيخ في "المهذب" الوجهين؛ لأنه نسب الاحتساب إلى أبي إسحاق موجها له بأنه غسل بماء لم يخالطه شيء، وقال في توجيه الثاني: إنه ربما غلب عليه السدر، وكلام القاضي أبي الطيب يرشد إليه؛ لأنه حكي عن الشافعي أنه قال: وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلا واحدا، وهذا وجه

Mas'alah: Does the wash with sidr count as one of the three washes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2241)

ذكرناه، وفيه وجه آخر أنه لا يحتسب به. ويكون كلام الشافعي متأولا أنه أراد صب الماء القراح بعد تنظيفه من السدر. وقد اختار الروياني من الوجهين في هذه الحالة وجه الاحتساب، وصححه، [و] الأكثرون على ترجيح مقابله، وبه جزم القاضي الحسين وتبعه البغوي؛ لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به؛ فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر.

Mas'alah: What if more than three washes are needed to clean the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2241)

قال: فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك- أي: في تنظيف بدنه من الوسخ- غسل؛ لخبر أم صفية -، ولينقي بدنه؛ إذ هو المطلوب بالغسل.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2243)

قال: والواجب من ذلك النية؛ لأنه غسل واجب لإزالة عين؛ فكانت النية شرطا فيه كالغسل من الجنابة، وهذا أخذ من نص الشافعي أن الغريق إذا أخرج يستأنف غسله، فلم يكتف بما عليه من الماء حال الغرق؛ فدل على أنه اعتبر النية

فيه، وعلى هذا يكون الغاسل نائبا عن الميت فيها، أشار إليه الإمام.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2244)

وقد قيل: إنها لا تجب؛ لأن الشافعي صحح في "الأم" غسل الذمية زوجها كما تقدم، وليست من أهل النية، والعلة فيه أن القصد من هذا الغسل التنظيف دون رفع الحدث؛ فهو بمنزلة إزالة النجاسة، وهذا ما صححه الروياني وغيره كما قال الرافعي، وكذا النواوي صححه، وادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب. وأجاب العراقيون عن كون الشافعي لم يحتسب بما أصاب الغريق من الغسل بأنه لابد من إيقاع الغسل فيه بفعل آدمي، ولم يوجد؛ وهذا منهم يدل على الاتفاق في إعادة غسل الغريق، وإن قلنا: [إن النية] لا تشترط. والمراوزة قالوا: إن قلنا: لا تجب النية، فلا يغسل الغريق، وقد قال القاضي الحسين في "تعليقه" : إن الخلاف في النية، مبني على أن الميت ينجس بالموت أم لا؟

Mas'alah: How many times should the deceased be washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2244)

قال: والغسل، أي: مرة واحدة؛ لأنه الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي، فكذا في الميت. ثم إن قلنا: إن غسلة الماء والسدر تحسب من الثلاث، كفت، وهو ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق، وإن قلنا: لا تحسب من الثلاث، قال البندنيجي: فالمذهب أنها الغسلة الثانية، وهو الذي حكاه الماوردي حيث قال: وإذا غسله بالسدر صب عليه حينئذ الماء القراح، وكان الاحتساب بالماء القراح دون ماء السدر.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2245)

قال: فإن خرج منه– أي: من قبله أو دبره– بعد الغسل شيء أعيد غسله؛ لأن الخارج ناقض لحكم الطهارة، وليس للميت طهارة غير الغسل، وهذا ظاهر النص فإنه قال: فإن خرج من قبله أو دبره شيء أنقاه بالخرقة، وأعاد غسله. قال الماوردي وأبو الطيب: وبه قال ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2245)

وقيل: يوضأ كالحي، قال البندنيجي: وهذا قول ابن أبي هريرة، وقال أبو الطيب: إنه قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from the deceased after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2245)

وقيل: يكفيه غسل المحل كمن أصابته نجاسة من غيره، وهذا ما صار إليه الأكثرون، كما قال البندنيجي، وأبو إسحاق، كما قال الماوردي، وحمل قوله: وأعاد غسله، على غسل المحل، أو ذكره استحبابا، وهذا القول صححه النواوي وغيره، أما إذا خرجت النجاسة من غير السبيلين فعلى الصحيح يغسلها فقط، وعلى الوجه الصائر لإيجاب الوضوء، قال الإمام: فلا شك [في] أنه عول فيه على نجاسة تبدو من أحد السبيلين.

وعلى الوجه الأول قال الإمام: ففي إيجاب إعادة الغسل احتمال عندي من جهة أن هذا القائل يرى السبب الظاهر في الغسل التنظيف، وهذا يستوي فيه كل نجاسة ومحل. قلت: وما ذكره من العلة يقتضي عدم إيجابه أيضا؛ لأن ذلك لا ينقض الطهارة.

Mas'alah: Does the ruling on impurity after washing differ before or after shrouding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2246)

وقد اقتضى إطلاق كلام الشيخ أنه لا فرق في جريان الأوجه في مسألة الكتاب بين أن يخرج الخارج بعد ما أدرج في الأكفان أو قبله، وقال الرافعي: إنه لم يتعرض لذلك الجمهور، وأشار صاحب "العدة" إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج. قال في "الروضة" : قلت: قد توافق صاحب "العدة" والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي، فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج.

Mas'alah: What is the minimum and complete washing of the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل)أقل الغسل : تعميم بدنه بالماء. وأكمله أن يغسل سوأتيه وأن يزيل القذر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر وأن يصب الماء عليه ثلاثا.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=536)

وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس، ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر، قلت: الصحيح المنصوص: وجوب غسل الغريق والله أعلم والأكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص [مغني المحتاج] يعلم مما سيأتي، والمشهور أن المخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء مرة؛ ولأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي (بعد إزالة النجس) عنه إن كان عليه، كذا في الروضة كأصلها أيضا، فلا يكفي لهما غسلة واحدة، وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفي عن النجس والحدث، وصحح المصنف أنها تكفي كما مر في باب الغسل، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك، فيتحد الحكمان، وهذا هو المعتمد. فإن قيل: ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو، أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه، وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه. أجيب بخروج الأول عن صورة المسألة. والثاني عن المدرك، وهو أن الماء ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه، فيكفي غسله لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح فيكفي) على هذا (غرقه أو غسل كافر) ؛ لأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة وهي لا تتوقف على نية. والثاني تجب؛ لأنه واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة، وعلى هذا فلا يكفي الغرق ولا غسل كافر فينوي كما في المجموع الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت: الصحيح المنصوص: وجوب غسل الغريق والله أعلم) ؛ لأنا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا نجاسته نظيره من الكفن؛ لأن المقصود منه الستر وقد حصل، ومن الغسل التعبد بفعلنا له، ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين، وهل يكفي تغسيل الجن؟ الظاهر الاكتفاء كما قيل: إن الجمعة تنعقد بهم (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه أحد إلا الغاسل ومن يعينه. وللولي الحضور وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته.

وقد تولى غسله – صلى الله عليه وسلم – علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (مستور) عنهم كما في حال الحياة؛ ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره، والأفضل أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر له نص عليه في الأم (على لوح) أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش، ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر؛ لأنه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (في قميص) ؛ لأنه أستر له، وقد غسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. والأولى أن يكون القميص خلقا أو سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء إليه، وقيل تجريده أولى. وقال المزني: إن الشافعي تفرد بالأول، وإن ذلك خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لجلالته وعظم قدره، وقيل: إن الغسل في القميص للأشراف وذوي الهيئات، ويدخل الغاسل يده في كم القميص إن كان واسعا ويغسله من تحته، وإن كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص، فإن لم يجد قميصا أو

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging after washing the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=539)

ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط، وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج، وقيل الوضوء، ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، ويغسل أمته [مغني المحتاج] وهو ما يغير به فيضر إلا إذا كان صلبا فلا يضر؛ لأنه مجاور، والأصل في ذلك خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لغاسلات ابنته زينب – رضي الله عنها: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور، قالت أم عطية منهن:

ومشطناها ثلاثة قرون. وفي رواية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» وقوله: أو خمسا إلخ هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير، وقوله: "إن رأيتن أي احتجتن" وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية، ومشطناها وضفرنا بالتخفيف، وثلاثة قرون: أي ضفائر القرنين والناصية أما المحرم فيحرم وضع الكافور في ماء غسله، ثم بعد تكميل الغسل يلين الميت مفاصله، ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، ولا يأتي في التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحي (ولو خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب إزالته فقط) لسقوط الفرض بما وجد، والتنظيف يحصل بنظافة ما حدث (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) في الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) لا الغسل كما في الحي. أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط، بل حكى الإسنوي عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها إذا كان بعد التكفين، ولا يجنب ميت بوطء ولا بغيره، ولا يحدث بمس ولا بغيره لسقوط التكليف عنه. تنبيه قوله: الوضوء مجرور على تقدير "مع" كما قدرته، وهو لغة قليلة؛ لأن جر المضاف إليه مع حذف المضاف قليل، ثم شرع في بيان الغاسل، فقال (ويغسل الرجل الرجل) فهو أولى به (والمرأة المرأة) فهي أولى بها، وسيأتي ترتيبهم. تنبيه قوله: الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الأول فيهما بخطه، وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم: أتى القاضي امرأة، ويجوز رفع الأول منهما، ويكون من عطف الجمل، ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث (ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد كالزوجة بل أولى؛ لأنه مالك للرقبة والبضع جميعا، والكتابة تفسخ بالموت. نعم لا يغسل أمته المزوجة والمعتدة والمستبرأة لتحريم بضعهن عليه، وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى، وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه

كوثنية ومجوسية كذلك وهو الظاهر كما بحثه البارزي وإن قال الإسنوي: مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك، فإن قيل: المستبرأة إن كانت مملوكة بالسبي، فالأصح حل غير

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased and is intention required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1572)

1642 – ثم نبتدىء بعد هذا المسائل الفقهية، ونصدرها بأن الأقل المجزي، الذي يسقط به الفرض وصول الماء إلى جملة ظاهر البدن، جريانا، كما ذكرناه في غسل الجنابة، وفي اشتراط النية في غسل الميت وجهان مشهوران: أحدهما – تجب؛ فإنه غسل حكمي، فشابه غسل الجنابة. والثاني – لا تجب؛ فإنها لا تتأتى من الميت، وإيجابها على الغاسل بعيد، والغرض الأظهر من هذا الغسل النظافة أيضا، ويخرج على هذا الخلاف أن الغريق إذا لفظه البحر، فظفرنا به، فإن لم نشترط النية، فقد تأدى الغسل بالبحر، وإن شرطنا النية، فلا بد من إعادة الغسل وإقامة النية، ولو غسل كافر مسلما، ففي الاعتداد به (1) ورد ذلك في الحديث السابق نفسه. (2) ورد ذلك في حديث غسل زينب رضي الله عنها، المتفق عليه، والذي مضت الإشارة إليه آنفا.

خلاف، مبني على ما ذكرناه من اشتراط النية؛ فإن الكافر ليس من أهل النية. ثم الغاسل ينوي إذا شرطنا النية. ومما يتعلق بهذا أن المجنونة إذا طهرت عن حيضها، فلا نبيح للزوج قربانها حتى تغتسل، ولا تتأتى النية منها، ولكن يكفي في استحلالها إيصال الماء إلى بدنها، ثم لو أفاقت، فهل تعيد الغسل؟ فيه خلاف كالخلاف في الذمية إذا اغتسلت،

ثم أسلمت، ولم يصر أحد من أئمتنا إلى أن قيمها يغسلها، وينوي عنها، كما ذكرنا أن غاسل الميت ينوي، فهذا مما لم يتعرضوا له بنفي وإثبات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if impurity emerges from the deceased during washing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1573)

1643 – إذا غسلنا الميت، فخرجت منه نجاسة، فلفظ الشافعي: أنا نعيد غسله. وقد اختلف الأئمة في المسألة، فذهب بعضهم إلى أنه يعاد غسله من أوله، والذي جرى من الأمر يوجب تجديد غسله؛ فإن الغرض الظاهر تنظيفه كما ذكرناه، ومن أئمتنا من قال: يقتصر على إزالة تلك النجاسة [ولا يعاد غسله] (1) . ومنهم من قال: تغسل تلك النجاسة، ثم يجب إعادة الوضوء فيه. فمن رأى الاقتصار على غسل النجاسة، فلا يفرق بين نجاسة ونجاسة، ومحل ومحل، ومن يرى تجديد الوضوء، فلا شك أنه يقول ذلك في نجاسة تبدر من أحد السبيلين، فأما من أوجب إعادة الغسل، فإن كانت النجاسة خارجة من السبيل، فالغسل، وإن انفجر عرق وظهرت نجاسة، ففي إيجاب إعادة الغسل احتمال عندي، من جهة أن هذا القائل يرى السبب الظاهر في الغسل التنظيف. وهذا يستوي فيه كل نجاسة ومحل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=992)

(وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء مرة؛ لأن ذلك هو الفرض في الغسل

من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت أولى، وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي، فدعوى بعضهم أنهم أغفلوا ذلك ليست في محلها (بعد) (إزالة النجس) عنه إن كان فلا تكفي لهما غسلة واحدة، وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس، وصحح المصنف الاكتفاء بها، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد، وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولا؟ وقد مر بيانه في غسل الجنابة، لا يقال: ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه؛ لأنه يخرج عن صورة المسألة، والثاني عن المدرك وهو أن الماء ما دام متردد على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي غسلة لذلك

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=992)

(ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح فيكفي) على هذا (غرقه، أو غسل كافر) إذ المقصود منه النظافة وهي غير متوقفة على نية، ومقابل الأصح تجب؛ لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة ولا يكفي غرقه ولا غسل كافر على هذا فينوي الغسل الواجب، أو غسل الميت (قلت: الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم) ؛ لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله؛ لأنا تعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن؛ لأن المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون التكفين، والأوجه سقوطه بتغسيل غير

المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن [حاشية الشبراملسي] من أحيي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبتت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك، وأن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه، وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك اهـ: أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما تجب مواراته فقط، وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه (قوله: فمحلهما في المسلم غير الشهيد) أي وإلا في الذمي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله (قوله: فيتحد الحكمان) وهو الاكتفاء بغسلة واحدة في الحي والميت، ومعلوم أنه لا بد من إزالة عين النجاسة ووصفها (قوله: أو غسل كافر) أي وصبي ومجنون؛ لأنهما من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلهما اهـ سم على منهج، وسيأتي ذلك في قوله والأوجه إلخ (قوله: بخلاف الكفن) أي فإنا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره، وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله، وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه (قوله: ومثله الدفن) ومثلهما الحمل اهـ سم على منهج (قوله: بتغسيل غير المكلفين) أي من نوع بني آدم بدليل قوله قبل: وإن شاهدنا الملائكة إلخ (قوله والاكتفاء بتغسيل الجن) خلافا لحج ذكورا كانوا أو إناثا، ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم في الذكورة أو الأنوثة واختلافهما في ذلك، كما لو غسلت امرأة ذكرا أجنبيا فإنه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا. وفي سم على حج تقييد الجني بالذكورة اهـ، وقد يتوقف فيه [حاشية الرشيدي] قوله: إنه) أي القول المذكور، ولك أن تقول: من أين أن صورة المسألة هنا فيما إذا كانت النجاسة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة. (قوله: والثاني عن المدرك) لك أن تقول: لا يضر خروجه عن المدرك لما خلفنا من تعلقه بالغير

Mas'alah: What intention should be made when performing ablution for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=995)

والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل

Mas'alah: Should wudu be repeated with each washing of the deceased according to al-Muzani?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=997)

واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر، بل ظاهر كلامهم يخالفه

Mas'alah: What is the ruling if impurity emerges from the deceased after washing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=998)

(فلو) (خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين، أو وقع عليه نجس في آخر غسله، أو بعده (وجب إزالته فقط) من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) في الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) بالجر على ما تقرر وإن كان قليلا إذ جر المضاف إليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحي، أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط، وما في المهمات عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كان بعد التكفين مردود، ولا يصير الميت جنبا بوطء، أو غيره ولا محدثا بمس، أو غيره لانتفاء تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person whose blood cannot be stopped?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1023)

[فرع] لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه؛ لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر اهـ سم على منهج. وقول سم أقول: الظاهر أنه لا يجب: أي وإذا لم يجب فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلا أو بعدها بتمامها، لأنه يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها. وقوله كالحي السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب إعادة ما ذكر، وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله: أما المأموم) من مقول الإمام (قوله وترك الترتيب) أي وذلك لا يضر (قوله: ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة) أي ولا تجزئه (قوله: لعدم وروده) قد يشكل بجواز قراءة الفاتحة بعد غير الأولى مع عدم وروده عن الشارع إلا أن يقال: لم يرد عن الشارع منعها في غير الأولى، بل مقتضى قول ابن عباس أنها سنة شمولها لكل من التكبيرات الأربع حيث لم يعين لها محلا، وعليه فحديث أبي أمامة يمكن حمله على أنها في الأولى أولى (قوله: الخامس الصلاة) وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد، زاد حج: ويندب السلام، لكن عبارة سم على شرح البهجة قوله وأن يصلي في عقيب الثانية على الرسول ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام، ووجه ذلك أنه الوارد، والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف، بل قد يقتضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اهـ بحروفه. ونقله شيخنا العلامة الشوبري على منهج عن الشارح، ويوافقه ما تقدم عن المناوي من أن محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام في غير الوارد. [فرع] لو قصد أن لا يأتي

بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته، لأنه بشروعه في الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأشبه ما لو ترك الفاتحة

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=149)

وأقل الغسل حاصل (بتعميم بدنه بالماء) مرة واحدة من غير حائل ولا تجب فيه نية لأن القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والأولى

Mas'alah: How is the deceased's mouth and nose cleaned and wudu performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=500)

فرع فإذا فرغ مما قدمناه، لف الخرقة الأخرى على اليد، وأدخل أصبعه في فيه، وأمرها على أسنانه بشيء من الماء، ولا يفتح أسنانه، ويدخل أصبعه في منخريه بشيء من الماء ليزيل ما فيهما من أذى. ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق، ولا يكفي ما قدمناه من إدخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق، بل ذاك كالسواك. هذا مقتضى كلام الجمهور. وفي (الشامل) وغيره: ما يقتضي الاكتفاء. والأول أصح. ويميل رأسه في المضمضة

والاستنشاق، لئلا يصل الماء باطنه. وهل يكفي وصول الماء مقاديم الشفتين والمنخرين، أم يوصله إلى الداخل؟ حكى إمام الحرمين فيه ترددا، لخوف الفساد، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح.

Mas'alah: How is the rest of the deceased's body washed after wudu?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=501)

فرع فإذا فرغ من وضوئه، غسل رأسه، ثم لحيته، بالسدر والخطمي، وسرحهما بمشط واسع الأسنان إن كانا متلبدين، ويرفق لئلا ينتف شعر، فإن انتتف رده إليه. ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه، وصدره، وفخذه، وساقه، وقدمه. ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحوله إلى جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين إلى القدم، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن، فيغسل شقه الأيسر كذلك. هذا نص الشافعي في (المختصر) . وبه قال أكثر الأصحاب، وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر: أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن، ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر. قالوا: وكل واحد من هذين الطريقين سائغ، والأول أولى. وقال إمام الحرمين، والغزالي في آخرين: يضجع أولا على جنبه الأيسر، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه، ثم يضجع على جنبه الأيمن، فيصب على شقه الأيسر. والجمهور على ما قدمناه، وعلى أن غسل الرأس لا يعاد، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها، وقد حصل غسل الرأس أولا. ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه. ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة. وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي، ثم يصب عليه الماء القراح، من قرنه إلى قدمه.

ويستحب أن يغسله ثلاثا، فإن لم تحصل النظافة، زاد حتى تحصل، فإن حصل

Mas'alah: Does washing with water mixed with sidr or khitmi count toward the obligatory washes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=502)

بشفع، استحب الإيتار، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي؟ فيه وجهان. أصحهما: لا. فعلى هذا، لا تحسب هذه الغسلة من الثلاث قطعا. وهل تحسب الواقعة بعدها؟ وجهان. أصحهما: لا، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به. فعلى هذا، المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر، فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالقراح. ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافورا، وهو في الغسلة الأخيرة آكد. وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به، وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به، وإن كان فاحشا على المشهور. ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل. ونقل المزني إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل. وأنكره أكثر الأصحاب، ثم ينشفه تنشيفا بليغا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging from the deceased during washing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=502)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging from the deceased during washing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=502)

يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بأرفق مما قبلها، فإن خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات، أو بعدها، وجب غسل النجاسة قطعا بكل حال. وهل يجب غيرها؟ فيه أوجه. أصحها: لا. والثاني: يجب إعادة غسله. والثالث: يجب وضوءه. فعلى الأصح، لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرهما. وإن أوجبنا الوضوء، اختص بالخارجة من السبيلين. وإن أوجبنا الغسل، ففي إعادة الغسل كسائر النجاسات احتمال، لإمام الحرمين. قلت: الصحيح، الجزم بأنه لا يجب إعادة الغسل كسائر النجاسات - والله أعلم -. ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الإدراج في الكفن، أو

بعده، وأشار صاحب (العدة) إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج. قلت: قد توافق صاحب (العدة) والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والسرخسي صاحب (الأمالي) : فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج. - والله أعلم -. ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها، فإن قلنا: يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج النجاسة، وجبا هنا. كذا أطلقه في (التهذيب) . وذكر غيره: أنه تفريع على نقض طهر الملموس. وأما إذا قلنا: لا يجب إلا غسل المحل، فلا يجب هنا شيء، ولو وطئت بعد الغسل، فإن قلنا بإعادة الغسل، أو الوضوء للنجاسة، وجب هنا الغسل. وإن قلنا بالأصح، لم يجب هنا شيء. قلت: كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها، فإنها خرجت على الذكر، وتنجس بها ظاهر الفرج. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=423)

(وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد إزالة النجس) عنه إن كان، كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة، وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث، وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=423)

(ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح) لأن القصد بغسل الميت النظافة، وهي لا تتوقف على نية. والثاني يجب لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند إفاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب (فيكفي) على الأصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم) لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging after washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=428)

الوتر لا للتخيير، وقوله: "إن رأيتن" أي احتجتن، وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية.

ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية. (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي. وأطلق الجمهور الخلاف، وأشار صاحب العدة إلى تخصيصه بالخارج قبل الإدراج في الكفن. قال في الروضة: يوافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الأمالي: فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج. وقال في شرح المهذب: إطلاق الجمهور محمول على ما قبل الإدراج (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الأصل والأول فيهما المنصوب. (ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها) أي لهم ذلك بخلاف الأمة لا تغسل سيدها في الأصح لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: {لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك} رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الأمة في الشقين القنة والمدبرة وأم الولد. أما المكاتبة فله غسلها أيضا لارتفاع كتابتها بموتها، وليس لها غسله بلا خلاف لأنها كانت محرمة عليه، وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه، وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين إلا أن غسل الذمية

Mas'alah: How should a deceased person who was in a state of major impurity be washed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

)

Mas'alah: How should a deceased person who was in a state of major impurity be washed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) ذكره في الروضة، والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت، قال في شرح المهذب: وقال الحسن وحده: يغسلان غسلين

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

(وتنزع ثياب موته) أي: التي مات فيها ولو طاهرة، ولو شهيدا؛ خوف التغيير.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

(وأقل الغسل) للميت (تعميم بدنه) كله، كالحي ولو من كافر وغير مميز، حتى غسل ما ظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها، ولا تجب لهذا الغسل نية، بل تسن؛ إذ المقصود منه النظافة، ولا يشكل بالأغسال المسنونة؛ لأن الغسل من الحي يقع عادة وعبادة، فاحتاج لنية، وغسل الميت لا يقع إلا عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity before washing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

ويجب كون غسله (بعد إزالة النجاسة) العينية عنه إن كانت عليه.

Mas'alah: How is ritual impurity removed during the washing of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

أما الحكمية والتي في معناها من العينية .. فتكفي جرية واحدة لها ولغسله، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased to expel impurities?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

(و) سن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة) غير شديدة؛ (ليخرج ما فيه) من الفضلات؛ لئلا تخرج بعد الغسل.

Mas'alah: How are the private parts and impurities of the deceased washed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

ثم يضجعه لقفاه (وغسل سوأتيه والنجاسة) التي حولهما، كما يستنجي الحي، لكن يجب كونه (بخرقة) يلفها على يده اليسرى في غسل السوأتين، وندبا في غسل النجاسة في غيرهما، وتلف ثانية؛ لغسل سائر البدن.

Mas'alah: How is the deceased's mouth cleaned during washing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

(ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى؛ (ليسوكه) بها بسبابتها، مبلولة

Mas'alah: How is the deceased's nose cleaned during washing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=410)

بالماء، ولا يفتح أسنانه؛ لئلا يسبق الماء إلى بطنه، فيسرع فساده، ثم ينظف بخرقة أخرى على خنصرها مبلولة أنفه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى.

Mas'alah: How is ablution performed for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=410)

(ثم يوضئه) ثلاثا ثلاثا كالحي، بمضمضة واستنشاق وينشفه ويميل فيهما رأسه؛ لئلا

يسبق الماء إلى بطنه، ولا يكفي عنهما ما مر؛ لأنه كالسواك، ويخرج بعود لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه.

Mas'alah: How are the head and beard of the deceased washed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=410)

(ثم) بعد ذلك (غسل رأسه، ثم لحيته بالسدر) أو نحوه كخطمي، ولا يعكس؛ لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته، فيحتاج إلى غسلها ثانيا، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق.

Mas'alah: How is the front and back of the deceased washed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=410)

(ثم غسل ما أقبل منه) بأن يبدأ بشقه (الأيمن) مما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم) يحوله إلى شقه الأيسر، فيغسل منه (ما أدبر) بأن يغسل شقه (الأيمن) مما يلي قفاه من كتفه إلى قدمه (ثم) يحوله إلى الأيمن، فيغسل (الأيسر) كذلك، ولا يعيد غسل رأسه ولحيته، بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on turning the deceased face down?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=410)

ويحرم كبه على وجهه، وإنما كره للحي؛ لأنه فعله بنفسه، وهنا فعله به غيره.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed with pure water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=410)

وندب أن يكرر غسله بالقراح (ثلاثا) والأولى كونها متوالية، فتحصل الثلاث من خمس، والأولى غسله بسدر ثلاثا، ثم مزيله، ثم ثلاث قراح، فتحصل الثلاث من سبع، كغسله بسدر فمزيلة بسدر، فمزيلة فثلاث قراح، فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثا .. حصلت الثلاث من تسع.

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=411)

ولو خرج بعد الغسل نجس ولو من فرج، وقبل التكفين .. وجبت إزالته فقط –ولو بعد الصلاة عند (حج) ، و (م ر) ، وقال جمع: لا تجب بعدها– لا إعادة الغسل؛ لأن الفرض قد سقط، ولو لم يمكن قطع الخارج منه .. صح غسله والصلاة عليه، لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس، والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس.

Mas'alah: Is intention required for the person washing the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=812)

الأصح أنه لا [3] تشترط النية على الغاسل [4]؛ لأن النية إنما تشترط على المغتسل لا على الغاسل، كما لو غسل حيا أو وضأه، ومع هذا فما ذكره من سقوط الغسل بناء على هذا فيمن لفظه البحر وانغسلت أعضاؤه [5]، قاله شيخه [6]، وغيره [7]، وهو بعيد، والصحيح [8]، والمنصوص [9]: أنا وإن لم نوجب النية فلا بد من إعادة غسل الغريق؛ لأن أصل الفعل مستحق فرض على الكفاية، وما ذكره يلحقه بإزالة النجاسة التي هي من قبيل التروك [10]. وقد (1) الوسيط 2/ 804. وقبله: ويصان عن الثياب المدفية؛ فإنها تسرع ... إلخ (2) انظر: لسان العرب 6/ 241، القاموس المحيط 3/ 49. (3) سقط من (ب) . (4) قال الغزالي: "وفي النية – أي في اشتراطها على الغاسل – وجهان: أحدهما: لا تجب؛ لتعذرها على المغسول. والثاني: أنها تجب على الغاسل؛ وإنما الميت محل الغسل" . أهـ الوسيط 2/ 804. والذي صححه ابن الصلاح هو الراجح في المذهب قال النووي: "صححه الأكثرون وهو ظاهر نص الشافعي" . أهـ روضة الطالبين 1/ 613، وراجع فتح العزيز 5/ 114، المجموع 5/ 164. (5) انظر: الوسيط 2/ 804. (6) انظر: نهاية المطلب 2/ ل125/ ب. (7) كالفوراني في الإبانة ل 53/ أ, والبغوي في التهذيب ص: 770. (8) انظر: فتح العزيز 5/ 114 – 115، المنهاج للنووي 1/ 332، مغني المحتاج 1/ 332. (9) انظر: مختصر البويطي ل55/ ب. (10) وهي لا يشترط فيها نية لحصول المقصود منها. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 12.

Mas'alah: How should the deceased be moved for washing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=813)

قوله: "أن ينقل إلى [3] موضع خال على لوح" [4] أي فيغسل على لوح، وليس المراد أن يكون النقل على لوح، والله أعلم.

Mas'alah: Does washing with sidr count toward the obligatory washes of the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=814)

قال: "لا يتأدى به الفرض" العبارة الجيدة: لا يحسب من الغسلات الثلاث؛ لأنه لا [1] يتأدى به النفل أيضا، وقول أبي إسحاق يتوجه بأنه مأمور باستعمال السدر فلا يسلب الطهورية؛ لأنه [2] يلتحق [3] بما يشق حفظ الماء عنه.

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased during washing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=814)

قوله: "لو [8] خرجت منه نجاسة" [9] أي من أحد السبيلين. أما من غيرهما فلا يجيء إلا وجه الاقتصار على غسل المحل، ووجه إعادة الغسل في جميع البدن على احتمال عند الإمام أبي المعالي [10]. من قال بالوجه الأول فوجهه أن هذا (1) سقط من (ب) . (2) في (أ) : لا. (3) قوله: (يتوجه ... يلتحق) سقط من (ب) . (4) المجمرة: المبخرة والمدخنة. انظر: المصباح المنير ص: 44. (5) الوسيط 2/ 805. وبعده: فائحة بالطيب. (6) الوسيط 2/ 805 – 806. وقبله: ثم يوضئه ثلاثا مع

المضمضة والاستنشاق، فإن كانت أسنانه متراصة فلا يفتحها للمضمضة، بل يوصل الماء إلى ثغره، وإن كانت مفتوحة ففي إيصال الماء داخل الفم تردد خيفة من تسارع ... إلخ. (7) في (أ) و (ب) : إلى. (8) في (ب) : ولو. (9) الوسيط 2/ 806. وبعده: بعد الغسل ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يعيد الكل. الثاني: أنه يعيد الوضوء دون الغسل. الثالث: أنه يقتصر على إزالة النجاسة. أهـ (10) انظر: نهاية المطلب 2/ ل125/ ب.

Mas'alah: Does impurity exiting from the deceased nullify the ritual washing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=815)

خاتمة طهارته فلا يكتفى إلا بالطهارة الكاملة. ومن قال بالثالث قال: إنها لم تنقض طهارته، ولم توجب حدثا فهي كالنجاسة الأجنبية، وهذا هو الصحيح [1]، وبه قال مالك [2]، وأبو حنيفة [3].

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=419)

956 – قول "المنهاج" [ص 148] : (وأقل الغسل: تعميم بدنه بعد إزالة النجس) كذا ذكره الرافعي [4]، ولم يستدركه النووي لا هنا ولا في "الروضة" مع أن الصحيح عنده: أنه يكفي للخبث والحدث غسلة واحدة، كما أوضحه في (باب الغسل) [5].

Mas'alah: Is intention obligatory for washing the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=419)

957 - قول "التنبيه" [ص 50] : (والفرض من ذلك النية) وجه، والأصح: أنها لا تجب، كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [6].

Mas'alah: In what order should the deceased's head and beard be washed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=419)

960 - قول "المنهاج" [ص 149] : (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) أحسن من عطف "المحرر" بالواو [8].

Mas'alah: How should the hand be passed over the deceased's abdomen during washing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=420)

962 - قول "التنبيه" [ص 50] : (ويتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن) ليس ذلك على السواء، بل كل مرة أخف مما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=421)

964 - قول "التنبيه" [ص 50] : (فإن خرج منه بعد الغسل شيء .. أعيد غسله،

وقيل: يوضأ، وقيل: يكفيه غسل المحل) فيه أمور: أحدها: الأصح: الثالث، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثانيها: شرط الوجهين الأولين: أن يكون الخارج من الفرج، فإن كان من غيره .. لم يجب غسل ولا وضوء قطعا، وبه صرح "المنهاج" [3]، وهو من زيادته على "المحرر" ، وقال في "الدقائق" : هو مراد "المحرر" بإطلاقه. انتهى [4]. وكأن "التنبيه" استغنى عنه لوضوحه. ثالثها: شرطهما أيضا: أن يكون ذلك قبل إدراجه في الكفن، فإن كان بعده .. لم يجريا، كما أشار إليه صاحب "العدة" ، وحكاه عنه الرافعي [5]، قال في "الروضة" : قد توافق صاحب "العدة" والمحاملي والقاضي أبو الطيب والسرخسي صاحب "الإملاء" ، فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج. انتهى [6]. وفي "المهمات" عن "فتاوى البغوي" : أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كان الخروج بعد التكفين، وهذا وارد على عبارة "المنهاج" أيضا، وإن صح قول البغوي .. ورد على عبارة "الحاوي" أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1096)

وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لأنه الفرض في الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم إنهم أغفلوا ذلك ليس في محله (بعد إزالة النجس) عنه إن كان ندبا إذ يكفي لهما غسله واحدة إن زالت عينه بها بلا تغير كالحي والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر يرده تصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروه في الحي

ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم به [حاشية الشرواني] المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن مؤكدا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياطا لاحتمال إغماء أو نحوه انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني وغيره ما يوافقه أي الإيعاب (قوله: وجب تأخيره إلخ) ينبغي أن الذي وجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما ع ش (قوله: فذكرهم العلامات إلخ) ومنها إرخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيتيه مع تدلي جلدتيهما نهاية ويمكن أن يطلع على ذلك التقلص حليلته وكذا غيرها بأن يقع نظره إليهما بلا قصد ع ش (قوله: فيتعين فيها) أي في الأموات من السكتة. قول المتن (وغسله إلخ) (فرع) : لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي؟ لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى. (فرع آخر) لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم سم على حج وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفي فتاوى ابن حج الحديثية ما حاصله أن من أحيي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وأن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما يجب مواراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه اهـ ع ش أقول والقلب إلى ما تقدم عن سم أميل ثم رأيت أن شيخنا جزم بذلك بلا عزو فقال ولو مات إنسان موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا اهـ فقول سم خلافا لما توهم لعله أشار به إلى ما مر عن الفتاوى الحديثية للشارح (قوله:

وحمله) كذا في النهاية والمغني (قوله: أنه قد لا يجب إلخ) أي أو أنه من لازم دفنه غالبا فاستغنى به عنه سم وبصري وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح في شرح التقاط المنبوذ فرض كفاية هذا إن علم به جمع ولو مرتبا على المعتمد وإلا ففرض عين اهـ وقياسه أن يقال بنظيره هنا بصري عبارة الغزي في شرح أبي شجاع وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر اهـ قال شيخنا لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته اهـ. (قوله: إجماعا) إلى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو قصر إلى المتن (قوله: على كل من علم إلخ) أي من قريب أو غيره مغني (قوله: ويأتي الكافر إلخ) عبارة النهاية والمغني سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي اهـ قال ع ش وأما الذمي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله اهـ. (قوله: وكذا الشهيد) أي يأتي الكلام فيه كردي عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة اهـ. . (قوله: ولو لنحو جنب) أي من الحائض والنفساء (قوله: بالحي) أي في غسل الحي من الجنابة ونحوها نهاية (قوله: بالماء) أي مرة نهاية (قوله: فالميت أولى) محل نظر (قوله: وبه) أي بقوله فالميت إلخ (يعلم وجوب إلخ) فيه تأمل (قوله: إن كان) أي إن وجد النجس على بدنه (قوله: ندبا) راجع للمتن (وقوله: إذ يكفي إلخ) تعليل للندب. (قوله: والفرق) أي بين الحي والميت (قوله: ولم يحتج إلخ) أي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا؟ إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب سم (قوله: للاستدراك) [حاشية ابن قاسم العبادي] التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا مؤكدا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياطا

لاحتمال إغماء أو نحوه ثم أيده بكلام لهم آخر. (قوله: أنه قد لا يجب بأن يحفر إلخ) أو أنه من لازم دفنه فاستغنى به عنه. (قوله: يرده تصريحهم الآتي) فيه نظر لأن الاحتياط من وجه لا يقتضي الاحتياط من كل وجه (قوله: ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم إلخ) أي حاجة

Mas'alah: How many washes are sufficient for removing impurity from the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1097)

مما قدمه في الطهارة أنه يكفي لهما غسلة واحدة خلافا للرافعي

Mas'alah: Is intention required for the person washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1097)

ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر) له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم ينو وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه)

Mas'alah: How should the washer place his hand on the deceased's shoulder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1099)

ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه (

Mas'alah: How should the washer support the deceased's back during washing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1099)

ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (

Mas'alah: What is the ruling on pressing the abdomen of the deceased during washing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1099)

ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته لأن احترام الميت واجب قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فائحة الطيب من أول وضعه بل من حين موته إلى انتهائه وليعتن المعين بكثرة صب الماء إذهابا لعين الخارج وريحه ما أمكن (

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts of the deceased with a cloth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1099)

ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه) قبله ودبره وما حوله كما يستنجي

الحي والأولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الإمام والغزالي ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لأحد الزوجين [حاشية الشرواني] رءوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة اهـ قال البجيرمي: الدخاريص جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنيافق ورءوسها هي الخياطة التي في أسفل الكم ولا يحتاج لإذن الوارث اكتفاء بإذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش اهـ. وفي الكردي على بافضل وفي الإيعاب ظاهر كلامهم أن الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة في الفتق وإن نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال: نعم ينبغي أن محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا لم يجز فتقه المنقص لقيمته اهـ (قوله: فإن فقد وجب إلخ) وواضح أنه يندب ستر ما زاد عليها لأن ستره جميعه مطلوب بصري (قوله: ستر عورته) عبارة في شرح بافضل ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما اهـ. . (قوله: مالح) إلى قوله ولم يراع في النهاية والمغني (قوله: مالح) أي أصالة فلا يندب مزج العذب بالملح ع ش (قوله: لأنه إلخ) أي البارد (قوله: والسخن إلخ) وكذا العذب بجيرمي (قوله: فلا بأس) عبارة النهاية فيكون حينئذ أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد اهـ. (قوله: وينبغي إلخ) والأولى أن يعد الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملا ويعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية (قوله: وأن يجتنب ماء زمزم إلخ) أي فيكون الغسل به خلاف الأولى ع ش (قوله: في إدخاله المسجد) أي للصلاة عليه (قوله: برفق) إلى قوله ورد في المغني وإلى قوله حتى بالنسبة إلخ في النهاية قول المتن (مائلا إلخ) أي قليلا نهاية ومغني (قوله: لأن اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل أن المراد استلقاؤه عبارة النهاية والمغني ليسهل خروج ما في بطنه اهـ قول المتن (في نقرة قفاه)

والقفا مقصور وجوز الفراء مده مغني (قوله: وهو إلخ) أي القفا (قوله: مع نوع تحامل) أي قليل ع ش (قوله: بعد الغسل) أي أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه مغني ونهاية (قوله: فائحة الطيب) أي منتشرة الرائحة كردي قول المتن (ولتكن المجمرة إلخ) وفي البجيرمي عن القليوبي وإن كان محرما اهـ واستظهر ع ش أنه لا فرق بين كونه خاليا عن الناس وغيره وفي الأسنى المجمرة بكسر الميم المبخرة اهـ (قوله: من أول وضعه) أي على المغتسل (قوله: وليعتن المعين إلخ) أي حين مسح البطن نهاية قول المتن (ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقيا كما كان أولا نهاية ومغني قال ع ش في تعبيره بالاضطجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على قفاه اهـ. (قوله: وما حوله) الأولى تثنية الضمير كما في النهاية والمغني (قوله: كما يستنجي الحي) أي بعد قضاء حاجته نهاية (قوله: على ما قاله الإمام إلخ) اعتمده المغني عبارته وفي النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك أنه أبلغ في النظافة اهـ. (قوله: بأن المباعدة) أي سرعة الانتقال (قوله: لحرمة مس شيء من عورته إلخ) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بل أولى فليتأمل سم (قوله: حتى بالنسبة لأحد الزوجين) اعتمده ع ش وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه ووافقه م ر وكذا شيخنا البكري في كنزه فقال بعد كلام ما نصه: ومقتضى ذلك أنه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وأن له النظر كذلك إذ هو أولى من المس بشرط انتفاء الشهوة انتهى ويأتي آنفا عن باب النكاح ما يخالف ذلك اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ورد بأن المباعدة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بشهوة بل أولى فليتأمل (قوله: حتى بالنسبة لأحد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه (قوله: حتى بالنسبة لأحد الزوجين إلخ) تصريح

بحرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر إطلاق قولهم الآتي: ولا مس أي ندبا فإطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة م ر ثم رأيت شيخنا الإمام أبا الحسن البكري قال في كنزه في شرح قول المصنف الآتي "ولا مس" بعد كلام قرره ما نصه: ومقتضى ذلك أنه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وأن له النظر كذلك إذ هو أولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اهـ ثم رأيت

Mas'alah: What is the ruling on using a second cloth to wash the rest of the deceased's body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1100)

بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لأنه أخف (ثم) يلقي تلك ويغسل ما أصاب يده بماء ونحو أشنان و (يلف) خرقة (أخرى) بيساره أيضا ويغسل ما بقي على بدنه من قذر ظاهر أو نجس ويجب لفها في العورة كما عرف فعلم أنه يسن كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوأتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة على أصبعه (ويدخل أصبعه) تلك والأولى أن تكون اليسرى خلافا للقمولي كبعض نسخ المحرر (فمه ويمرها على أسنانه) بشيء من الماء كسواك الحي ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يؤخذ من هذا أن الحي يستاك باليسرى اهـ. وليس كذلك لوضوح الفرق فإن الأصبع هنا مباشرة للأذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه أنا لو قلنا بحصول السواك بالأصبع أو أراد لف خرقة على أصبع للاستياك بها والأذى ينفذ منها لها سن كونه باليسرى (ويزيل) بأصبعه اليسرى أيضا وعليها الخرقة والأولى الخنصر (ما في منخريه) بفتح أوله وثالثه

وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهي أشهر (من الأذى) مع شيء من الماء ويتعهد كل ما ببدنه من أذى (و) بعد ذلك كله [حاشية الشرواني] قوله: بخلاف نظر أحدهما وسيد إلخ) حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع وزاد البكري ويتجه أن السيد كذلك اهـ ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة سم ولعل الأولى حمله على ما إذا لم يكن غاسلا ولا معينا له، عبارة الشارح في شرح بافضل ويغض الغاسل ومن معه بصره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما إلا أن يكون زوجا أو زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الأولى إلا لحاجة إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر اهـ. (قوله: ولو للعورة) يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر اهـ سم (قوله: يلقي) إلى قوله ويجب في النهاية والمغني. (قوله: ويغسل ما أصاب إلخ) أي إن تلوثت سم ونهاية ومغني (قوله: ونحو أشنان) أي كالصابون (قوله: ويلف) من باب رد ع ش (قوله: أنه يعد خرقتين إلخ) مقتضى قول الشارح الآتي ثم يلف أنه يعد ثلاث خرق لكن الذي يصرح به كلام الأصحاب أنها خرقتان لا غير وأن التي يلفها على أصبعه للاستياك هي الثانية فهو الأوجه خلافا لما يقتضيه صنيعه إلا أن يؤول بأن مراده بعضا من تلك الخرقة نظيفا لم يصبه شيء من القذر بصري وقال الكردي على بافضل: إن ما يأتي خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اهـ أي وكلام الأصحاب في الخرقة الكبيرة التي لليد (قوله: على أصبعه) أي السبابة نهاية ومغني (قوله: تلك) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى المتن (قوله: والأولى أن تكون إلخ) وفارق الحي حيث يستاك باليمين للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده

(قوله: ولا يفتح أسنانه) إذا كانت متراصة مغني أي يسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فإن عد إزراء ووصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء في جوفه ع ش (قوله: من هذا) أي من استياك الميت باليسرى (قوله: أنا لو قلنا إلخ) أي وأنه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى حلبي اهـ بجيرمي عبارة البصري قد يقال قياسه أن الخرقة هنا لو كثفت بحيث تمنع نفوذ شيء إلى الأصبع سن كونه باليمنى فليتأمل اهـ. (قوله: ويتعهد إلخ) يغني عنه قوله السابق ويغسل ما بقي إلخ (قوله: وبعد ذلك كله إلخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره إلخ وينبغي أن تأخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كما في الحي السليم سم، قول المتن (ويوضئه كالحي) ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه شرح بافضل زادا، نهاية: والأولى كما [حاشية ابن قاسم العبادي] ما كتبته بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك (قوله: بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة) حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة فإنه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر إلى كل بدنها في حال الحياة ثم قال وبحال الحياة أي وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم اهـ إذ المحرم يحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميري هناك فإن ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما أفاده في شرح المهذب اهـ وعبارة كنز الأستاذ شيخنا أبي الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما في المجموع ويتجه أن السيد كذلك اهـ ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة (قوله: ولو للعورة) يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر. (قوله: ويغسل ما أصاب يده) أي إن تلوثت (قوله: في

المتن ويدخل أصبعه) أي السبابة فيما يظهر قاله في شرح الروض قال م ر من اليسرى كما صرح به الدارمي واعتمده الإسنوي وغيره اهـ شرح م ر (قوله: والأولى أن تكون اليسرى) فارق الحي حيث تسوك باليمنى للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح م ر (قوله: كسواك الحي) هذا يدل على أن هذا سواك الميت لا يقال هذا يؤيد أن أول سنن وضوء الحي السواك لأنا نقول ظاهر كلامهم أنه لا يطلب غسل كفي الميت أولا فلهذا كان السواك أولا

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1101)

(يوضئه) وضوءا كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة (

Mas'alah: How is the right side of the deceased washed before the left?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1101)

(ويغسل) بعد ذلك كله (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه لقدمه [حاشية الشرواني] يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل اهـ قال ع ش: قوله: ويتبع بعود أي وجوبا إن علم أن تحتها ما يمنع من

وصول الماء وإلا فندبا ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أو لا وقوله: أنه ينوي أي وجوبا وقوله: الوضوء المسنون يفيد أنه لا بد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اهـ ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجا من الخلاف بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شيء واجب ونيته سنة ولنا شيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة اهـ وعبارة البجيرمي قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شوبري وجرى الزيادي على الوجوب وهو المعتمد اهـ. (قوله: وضوء) إلى قول المتن ويسرحهما في المغني وإلى قول الشارح ولا ينافي في النهاية إلا قوله وكذا من شعر غيرهما (قوله: وضوءا كاملا) أي ثلاثا ثلاثا نهاية ومغني (قوله: بمضمضة واستنشاق) ولا يكفي عنهما ما مر أي قول المصنف ويدخل أصبعه فمه إلخ لأنه كالسواك وزيادة في التنظيف نهاية (قوله: فيهما) أي المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحد سدرة شيخنا عبارة البجيرمي: ورق النبق اهـ (قوله: كالخطمي) أي والصابون قول المتن (ويسرحهما) أي بعد غسلهما جميعا ويظهر أن هذا هو الأكمل فلو غسل رأسه ثم سرحه وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة ع ش (قوله: أي شعورهما) لا يخفى ما فيه فإن الإضافة لأحدهما لامية وللآخر بيانية بصري أي ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمغني أي: شعر رأسه ولحيته اهـ. (قوله: إن تلبدت) المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقا شرح م ر وفي شرح الروض الأوجه أنه شرط لتسريحهما بواسع الأسنان وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بواسع الأسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وإن قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد أن التلبد شرط لأصل التسريح سم عبارة الرشيدي قوله: م ر مطلقا أي سواء في ذلك المشط واسع الأسنان وغيره أي خلافا للإمداد من جعل التلبد شرطا لمشط واسع الأسنان فقط اهـ وعبارة ع ش قوله: م ر إن تلبدت مفهومه أنه إذا لم

يتلبد لا يسن وينبغي أن يكون مباحا اهـ (قوله: فالأولى أن يقدم الرأس إلخ) أي ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيا شرح بافضل قول المتن (واسع الأسنان إلخ) ينبغي فيما لو سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لأنه يعد إزراء للميت والإزراء به حرام سم 2 – (قوله: ولا ينافي هذا إلخ) أي قوله قبل ندبا سم (قوله: أن نحو الشعر يصلى إلخ) وظاهر أن الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر إن كان غسل سم (قوله: بعد ذلك) إلى قوله ويستحب في النهاية والمغني إلا قوله "لأمره" [حاشية ابن قاسم العبادي] وبعده المضمضة فهو عند المضمضة لعدم ما يتوسط بينهما ويتقدم عليه فهو صالح للقول بأن أول سنن وضوء الحي السواك وللقول بأنه ثم عند المضمضة فليتأمل (قوله: في المتن ويوضئه كالحي) إن كان في حيز ثم يلف أخرى أفاد الترتيب بين الاستنجاء المذكور بقوله: ويغسل بيساره إلخ وبين الوضوء وينبغي أنه على وجه الأولوية وأنه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء ويحترز عن المس كما في الحي السليم وإن لم يكن في حيز ما ذكر صدق بجواز كلا الأمرين كما في الحي السليم (قوله: أي شعورهما إن تلبدت إلخ) المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقا م ر وفي شرح الروض في قوله إن تلبد أي شعورهما شرط لتسريحهما بواسع الأسنان ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والأول أوجه اهـ وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بواسع الأسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وإن قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد أن التلبد شرط لأصل التسريح (قوله: كما بحث) وافق عليه م ر (قوله في المتن: واسع الأسنان برفق) ينبغي فيما لو سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لأنه يعد إزراء بالميت والإزراء به حرام. (قوله: ولا ينافي هذا) أي قوله ندبا (قوله: أن نحو الشعر يصلى عليه) وظاهر أن الصلاة عليه تتضمن الصلاة على الشعر إن كان غسل (قوله: ويحرم

كبه على وجهه) قال في شرح الروض

Mas'alah: How is the back of the deceased washed after the front?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1102)

(ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) لأمره – صلى الله عليه وسلم – بالبداءة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الأيسر من مقدمه ثم من ظهره حصل أصل السنة ويحرم كبه على وجهه

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1104)

(ولو خرج بعده) أي الغسل أي وقبل الإدراج في الكفن (نجس) ولو من الفرج (وجب إزالته) تنظيفا له منه (فقط) لأن الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شيء

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wash if impurity exits from the private parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1104)

(وقيل) يجب ذلك (مع الغسل إن خرج من الفرج) القبل أو الدبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased after impurity exits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1104)

(وقيل) يجب مع ذلك (الوضوء) كالحي أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was in a state of major impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was in a state of major impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

ويغسل الجنب والحائض) ومثلهما النفساء (الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران وفيه

تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه بمنعهما لملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب» إذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له أيضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل إلى حضور ملائكة الرحمة

Mas'alah: How should a deceased person who was in a state of major impurity be washed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

(وإذا ماتا غسلا غسلا فقط) للموت لانقطاع ما عليهما به

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and in what order?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=417)

من عنقه وصدره وفخذه وساقه، ثم الأيسر، كذلك، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، للحديث السالف [إبدأن بميامنها] (706) ، فهذه غسلة، أي منظفة، ويستحب ثانية وثالثة، أي كغسل الجنابة فإن لم ينق زاد وسن الإيتار [805]، واعلم أنه يغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالقراح، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي، أما السدر فللحديث السالف، لكن ظاهره يقتضى أنه في الجميع، وأما

Mas'alah: How is the deceased washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=85)

ويخرج ما في بطنه من الفضلات، ويستنجيه ويوضئه، وينوي غسله، ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا، يتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن، فإن لم ينظف زاد وترا، ويجعل في الماء قليل كافور، وفي الأخيرة آكد.

Mas'alah: What is the obligatory act in washing the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=85)

وواجبه: تعميم البدن بالماء، ثم ينشف بثوب، فإن خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل.

Sub-topic – Conditions and Qualifications of the Washer

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity to wash the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1153)

[مسألة: غسل الجنب والحائض للميت] يجوز للجنب والحائض غسل الميت، وكره ذلك الحسن، وابن سيرين، وقال مالك – رحمه الله: (لا يغسله الجنب) . دليلنا: أن الجنب والحائض طاهران، فلم يمنعا من غسل الميت.

Mas'alah: How should a deceased person who was in a state of major impurity be washed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1153)

وإن مات الجنب أو الحائض ... غسلا غسلا واحدا. وقال الحسن: يغسلان غسلين، وهذا ليس بصحيح؛ لأن موجبهما واحد، وهو الحدث، فتداخلا، كغسل الجنابة والحيض في حال الحياة.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the washer of a deceased person to perform ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1155)

[مسألة: غسل المغسل] وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت ... اغتسل، وهل يجب ذلك عليه، أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما: يستحب، ولا يجب، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم –؛ لأن الميت طاهر، ومن غسله طاهر، فهو كما لو غسل جنبا. والثاني: يجب، وبه قال علي، وأبو هريرة – رضي الله عنهما –؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل ميتا ... فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ» .

والأول أصح، والخبر محمول على الاستحباب، بدليل: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا غسل عليكم من غسل ميتكم، حسبكم أن تغسلوا أيديكم» . وروي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: (أأنجاس موتاكم؟!) ، تريد بذلك: الإنكار على من قال بوجوب الغسل من غسل الميت. وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والوضوء من مسه» : فيحتمل أنه أراد: من مس ذكره، ويحتمل أنه أراد: الوضوء، لا لأجل مسه، ولكن لأجل الصلاة عليه عند مسه، حتى لا تفوته الصلاة إذا اشتغل بالوضوء بعد غسله، ويحتمل أنه أراد: غسل اليد. إذا ثبت: أن الغسل من غسل الميت لا يجب ... فهل هو آكد، أو غسل الجمعة؟ فيه قولان: أحدهما: أن غسل الجمعة آكد؛ لأن الأخبار فيه أثبت. والثاني: أن الغسل من غسل الميت آكد، وهو الأصح؛ لأنه مختلف في وجوبه عندنا، بخلاف غسل الجمعة.

Mas'alah: What should a person who washes a deceased person say about what they see?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1157)

ويستحب لمن غسل ميتا، فرأى ما يعجبه، مثل: تهلل وجهه، وما أشبه ذلك ... أن يتحدث به، وإن رأى ما يكرهه، مثل: اسوداد وجهه، وما أشبه ذلك أن لا يتحدث به؛ لما روى أبو رافع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل ميتا، فكتم عليه ... غفر الله له أربعين مرة» . وإن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته، ورأى الغاسل منه ما يكرهه، فالذي يقتضي القياس: أن يتحدث به الغاسل في الناس، ليكون ذلك زجرا للناس عن البدعة. والله أعلم، وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings for the person washing the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=199)

ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة وأما عورته فيحرم النظر إليها وأن يغطي وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أمينا فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما ف

Mas'alah: What conditions are required for the one who washes the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2463)

(فرع) قال أصحابنا يشترط فيمن نقدمه في الغسل شرطان (أحدهما) كونه مسلما إن كان المغسول مسلما فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرا فهو كالمعدوم ونقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر (الثاني) أن لا يكون قاتلا قال المتولي وآخرون إذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا في دفنه لأنه

غير وارث ولأنه لم يرع حق القرابة بل بالغ في قطع الرحم هذا إذا قتله ظلما فإن قتله بحق قال المتولي وآخرون فيه وجهان بناء على إرثه إن ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling if a sinful person washes the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2483)

أما الأحكام فينبغي أن يكون الغاسل أمينا فإن غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب إعادته ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون وهذا لا خلاف فيه

Mas'alah: Can a junub or menstruating woman wash a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2511)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب * دليلنا أنهما طاهران كغيرهما (الثانية) قد سبق في باب إزالة النجاسة أن الآدمي هل ينجس بالموت قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لا ينجس (والثاني) ينجس وأما غسالته فإن قلنا لا ينجس بالموت فطاهرة وإن قلنا ينجس فالقياس انها نجسة ونقل الدارمي عن أبى اسحق المروزي أن غسالته طاهرة سواء قلنا بطهارة الآدمي أم بنجاسته قال الدارمي في هذا نظر (الثالثة) ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا فإن لم يحصل الإنقاء بها زاد حتى يحصل الإنقاء قال السرخسي قال القفال وإذا حصل الإنقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد

عليها إذا بلغ به وترا آخر بخلاف طهارة الحي فإنه يمنع من الزيادة على ثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود التنظيف وإزالة الشعث (الرابعة) سبق أن مذهبنا استحباب المضمضة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Hanzalah and the angels washing him while he was junub?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2587)

* (فرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا وذكرنا أنه حديث ضعيف قال أصحابنا رحمهم الله ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل وهذا الجواب مشهور في كتب الاصحاب قال القاضي أبو الطيب قال ابن سريج ردا لهذا الجواب فينبغي أن يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس قال القاضي والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك لأن المقصود ستره وقد حصل (وأما) الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمي به وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا وأما المصنف فقال في كتابه لو صلت عليه الملائكة أو كفنته في السندس لم يكتف به والله أعلم

Mas'alah: Is it obligatory for the washer of the deceased to perform ghusl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=266)

فصل: ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتا فليغتسل1" ولا يجب ذلك وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه والأول أصح لأن الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان: قال في القديم: غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أصح وقال في الجديد: الغسل من غسل الميت آكد وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به لما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة." 1 رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب 35. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب 8. أحمد في مسنده "2/280، 454" .

Mas'alah: Is wudu or ghusl required after removing impurity from the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1292)

قوله في المسألة: وهل يجب مع غسلها شئآخر؟ فيه أوجه: أصحها: لا. والثاني: يجب الوضوء. والثالث: يجب الغسل. ثم قال: فإن أوجبنا الوضوء اختص بالخارجة من السبيلين، وإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الغسل لسائر النجاسات احتمال لإمام الحرمين. انتهى. وهذا الاحتمال ضعيف أو باطل كما قاله في "شرح المهذب" لأنه لا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنبية تقع عليه. وقد اتفقوا على أنه يكفي غسلها، وذكر في "الروضة" أيضا أن الصحيح الجزم بأنه لا تجب إعادة الغسل.

Mas'alah: Does the wudu of the person washing the deceased become nullified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

زاد في "الروضة" فقال: وأما وضوء الغاسل فينتقض. قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for the one who washed the deceased and can a Muslim wash a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=588)

قال : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل , وليس بالواجب عندي , والله أعلم , وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها { لا تنجسوا موتاكم } , ولا بأس أن يغسل المسلم إذا قرابته من المشركين , ويتبع جنائزه , ويدفنه ولكن لا يصلي عليه , وذلك { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عليا رضي الله عنه بغسل أبي طالب } ولا بأس أن يعزى المسلم إذا مات قال الربيع : إذا مات أبوه كافرا .@

Mas'alah: Can a person in a state of janabah or a menstruating woman wash the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1196)

ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهه) ؛ لأنهما طاهران كغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased person who was in janabah or

menstruating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1197)

وإذا ماتا .. غسلا غسلا فقط. وليكن الغاسل أمينا، فإن رأى خيرا .. ذكره، أو غيره ... حرم ذكره إلا لمصلحة ـــــــ قال: (وإذا ماتا ... غسلا غسلا فقط) ؛ لأن الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب. وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين. قال: (وليكن الغاسل أمينا) وإلا ... لم يوثق به في تكميل الغسل وغيره، روى ابن ماجة (1461) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليغسل موتاكم المأمونون) لكنه ضعيف. وهكذا الذي يعينه. فإن غسله الفاسق ... وقع الموقع. قال: (فإن رأي خيرا ... ذكره) على جهة الندب؛ ليكون أدعى إلى كثرة المصلين عليه والدعاء له. قال: (أو غيره ... حرم ذكره) ؛ لأنه غيبة لمن لا يأتى الاستحلال منه. وفي (صحيح مسلم) (2699) : (ومن ستر مسلما .... ستره الله في الدنيا والآخرة) ، وفي (سنن أبي داوود) (4864) و (الترمذي) (1019) و (ابن حبان) (3020) و (الحاكم) (1/ 385) : (اذكروا محاسن موتاكم , وكفوا عن مساوئهم) ، وفي (المستدرك) (1/ 354) : (من غسل ميتا وكتم عليه .... غفر الله له أربعين مرة) ، وروى أحمد (6/ 119) وابن عدي (5/ 126) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك .... خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . ومراد المصنف ب (غيره) : أن يرى سوادا أو تغير رائحة أو انقلاب صورة. قال: (إلا المصلحة كما إذا كان مبتدعا مظهرا لبدعته، فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها. وينبغي ذلك أيضا فيما إذا كان فاسقا أو ظالما متجاهرا بالظلم والفسق.

فائدة: غسلت امرأة بالمدينة في زمن مالك رضي الله عنه امرأة فالتصقت يدها على

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman washing the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط لأن الغسل الذى عليهما انقطع بالموت

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=293)

وشرطه: الماء الطهور. وتقديم غسل ما عليه من نجاسة؛ هكذا جزموا به. وقياس من اكتفى بالغسلة الواحدة لهما في الحي أن يأتي هنا إلا أن يفرق [3] بالتعبد. وأن لا يكون شهيدا [4]. * * * (1) "الأم" (1/ 319) . (2) "فتح العزيز" (5/ 118) و "المجموع" (5/ 171) و "روضة الطالبين" (2/ 100) . (3) في (ل) : "يعرف" . (4) "فتح العزيز" (5/ 151) .

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

وهل تجب النية في غسل الميت؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لأنه غسل واجب؛ كغسل الجنابة. والثاني: لا يجب؛ لأن النية تكون على المغتسل، وهو ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the practical benefit of requiring intention for washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

وفائدته: تتبين فيما لو وجد ميت في ماء، هل يجب غسله؟ إن شرطنا النية يجب، وإلا فلا؛ ولأن الغسل قد حصل.

Mas'alah: What is the requirement for the person washing the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=994)

فرع آخر قال أصحابنا: ينبغي أن يكون الغاسل أمينا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يغسل موتاكم إلا المأمونون" . ولأنه إذا لم يكن أمينا لم يأمن أن لا يستوفي الغسل ويستر ما يرى من الجميل ويظهر ما يرى من القبيح.

Mas'alah: Is intention required for the one washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=436)

ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر) إذ المقصود من هذا الغسل النظافة، وهي حاصلة وإن لم ينو، والثاني: يجب؛ كغسل الجنابة. (

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and the requirement of intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2286)

قال (ثم يشتغل بغسله واقله امرار الماء علي جميع اعضائه وفي وجوب النية علي الغاسل وجهان فان أوجبنا لم تصح من الكافر وأعيد غسل الغريق) يستحب المبادرة إلي الغسل والتجهيز عند تحقق الموت وذلك بان يكون به علة وتظهر امارات الموت مثل أن تسترخي قد ماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغلاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفه من ذراعه أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلى الجلدة وعند الشك يتأني الي حصول اليقين وموضعه أن لا يكون به علة ويجوز ان يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت امارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك فيتوقف الي حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره إذا عرفت ذلك فنقول غسل الميت من فروض الكفايات وكذلك التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع والنظر في لا غسل في شيئين (أحدهما) في كيفيته (والثاثى) فيمن يغسل النظر الاول في كيفيته والكلام في الاقل والاكمل (اما) الاقل فلا بد من استيعاب البدن بالغسل مرة بعد أن يزال ما عليه من النجاسة ان كانت عليه نجاسة وهل تشترط النية على الغاسل فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه غسل واجب فافتقر الي النية كغسل الجنابة (والثانى) لا لان المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو وانما تشترط في سائر الاغسال على المغتسل والميت ليس من اهل النية وهذا أصح فيما ذكره القاضى الرويانى وغيره ويترتب علي الخلاف صورتان (أحداهما) لو غسل الكافر مسلما هل يجزئ ان فرعنا علي الوجه الاول فلا والا فنعم (والثانية) لو غرق انسان ثم لفظه الماء وظفر نابه ان قلنا بالاول لم يكف ما سبق ووجب غسله وانقلنا بالثاني كفى ذلك

واعرف ههنا ثلاثة أمور (احدها) ان المحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه في الصورة الاخيرة انه يجب الغسل ولا يكفى اصابة الماء اياه ونص فيما إذا غسلت الذمية زوجها المسلم انه يكره ويجوز وهو احد امثلة الصورة الاولي وكأن الوجهين مستنبطان من

هذين النصين والظاهر في الصورتين هو الذى نص عليه (اما) في صورة غسل الكافر فهو مستمر علي ما حكينا ان الاصح عدم اشتراط النية (واما) في صورة الغريق فسبب الامر بالغسل انا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الغرض عنا الا بفعلنا (والثانى) ان في قولنا الكافر ليس اهلا للنية اشكالا أشرنا إليه في باب صفة الوضوء (والثالث) ان قوله واعيد غسل الغريق ان كان بضم الغين يقتضى ان يكون اصابة الماء اياه بمجردها غسلا ليكون هذا اعادة له لكن الاليق بتوجه وجوب النية أن لا يوقع اسم الغسل الا علي غسل الاعضاء مع انية والله اعلم

Mas'alah: What character is required of the person washing the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=123)

ويكون أمينا

Mas'alah: What should the washer do if he sees something good or bad on the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=123)

فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة

Mas'alah: Must the washing of the deceased be done by human action?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=780)

ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخ من كلام المصنف: ويغسل الميت، فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة، فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا، بخلاف نظيره من الكفن، لأن المقصود من الغسل التعبد بفعلنا، والمقصود من التكفين الستر وقدحصل، ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود.

Mas'alah: Is it sufficient if the deceased washes himself as a miracle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=780)

ولو غسل نفسه كرامة كفى، كما وقع لسيدي أحمد البدوي أمدنا الله من مدده. لا يقال: المخاطب بذلك غيره فكيف يكتفي بفعله؟ لأنا نقول: إنما خوطب به غيره لعجزه، فحيث قدر عليه اكتفى به، ومثله لو غسله ميت آخر كرامة فإنه يكفي، ولا يكره لنحو جنب غسله.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=780)

ولا تجب نية الغسل، لأن القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية، لكن تسن خروجا من الخلاف، فيقول الغاسل: نويت أداء الغسل عن هذالميت أو استباحة الصلاة عليه، بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا: شيء واجب ونيته سنة،

ووضوؤه سنة ونيته واجبة.

Mas'alah: Is intention required for the person washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=727)

قوله: (ولا تجب نية الغاسل) قال ابن حجر: وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف؛ وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه، فلو يمم بدل الغسل فلا تجب نية التيمم أيضا كما أنها لا تجب في أصله، شيخنا: قال الشعراني في الميزان: قال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: إنه لا تجب نية الغاسل، وقال مالك

بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي، وفي قميص بال أو سخيف لأنه أستر له، على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه [حاشية البجيرمي] بوجوبها ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية، ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة؛ ولو قلنا إن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة، وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – إنما الأعمال بالنيات» فلا يكون عمل صالح إلا بنية.

Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of major impurity to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=456)

ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض. (

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased without direct touch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=457)

بلا مس) منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل [حاشية البجيرمي] وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لأحدهما إلا في أمته المكاتبة لأن الكتابة ترتفع بالموت كما في ق ل (قوله: ولزوجة) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر، ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل؛ لأن الكلام هنا في الجواز ع ش على م ر فبطل تقييد الشوبري الزوجة بالحرة قال: لبعد منصب الأمة عن الولايات. (قوله: غير رجعية) أما الرجعية فلا تغسل زوجها؛ لحرمة المس والنظر عليها وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها، وألحق الأذرعي بالرجعية المعتدة عن شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وإن استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها شرح م ر. (قوله: ولو نكحت غيره) بأن وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق

الزوجية ز ي ولأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالإرث (قوله: لانتقالها عنه) أي: إلى ملك غيره أو إلى الحرية كأم الولد والمدبرة فإنها تنتقل عنه للحرية ح ل. (قوله: بدليل التوارث) أي: في الجملة لتدخل الذمية فإنها تغسل زوجها المسلم لكن مع الكراهة ولا ينافيه قول م ر في شرحه ويعلم مما يأتي من أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية لا تغسل زوجها المسلم اهـ أي لأن المراد به أنه لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها أي: فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وقد قال – صلى الله عليه وسلم – إلخ) عبارة شرح م ر وصح «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة – رضي الله عنها – ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائي وابن حبان قال الوالد – رحمه الله تعالى: تتمة الخبر إذا كنت تصبح عروسا أي: قالت له عائشة إذا مت تزوجت غيري وهذا دليل لقوله وله غسل حليلته وما بعده لقوله ولها إلخ وعلم من قوله لو مت أنه – عليه الصلاة والسلام – لا يغسل عائشة؛ لأنها لا تموت قبله لأن لو حرف امتناع لامتناع اهـ. (قوله: وقالت عائشة) هذا دليل على مطلق الجواز وإلا فهي لو أدركت غسله لم تمكن منه لأن الزوجة مؤخرة عن الرجال الأجانب كما يأتي إلا أن يقال: مرادها بقولها إلا نساؤه بعد استئذان رجال العصبة أو أنها قالت هذا بحسب اجتهادها، وانظر هل يرد أن هذا قول صحابي فلا يستدل به ويمكن أن يقال: إنه اشتهر بين الصحابة فهو حينئذ يستدل به لكونه صار إجماعا سكوتيا ع ش مع زيادة لشيخنا. (قوله: لو استقبلت من أمري إلخ) أي: لو ظهر لها قوله المذكور وقت غسله – صلى الله عليه وسلم – ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم؛ ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ح ل. وقوله: ما استدبرت أي: من موته – صلى الله عليه وسلم – لأنها كانت عند موته ترى منع الغسل ثم ظهر لها جوازه فقالت: لو استقبلت موته بعدما ظهر من أمري

ما استدبرت من موته أي: لو حصل الموت المستدبر أي: الذي وقع في الماضي في المستقبل أي: بعدما ظهر لها من أن للمرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ شوبري بإيضاح وزيادة قرره ح ف، وعبارة بعضهم لو استقبلت إلخ الظاهر أن في العبارة قلبا والأصل لو استدبرت من أمري ما استقبلت أي: ما ظهر لي في المستقبل من علمي جواز غسل المرأة زوجها أي: لو حصل لي هذا العلم في المستدبر أي: الماضي وهو وقت موت النبي فما واقعة على العلم ومن أمري بيان لما وإضافته للعهد اهـ وهو علمها المذكور وعلى كلام الشوبري تكون ما واقعة على موته – صلى الله عليه وسلم – ولا قلب حينئذ (قوله: بلا مس) أي: ندبا في الشقين حتى في العورة؛ لأن المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضا على المعتمد، والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي: والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة شيخنا. وعبارة الشوبري قوله: بلا مس أي: ندبا على المعتمد قاله في الإيعاب وقد وافق م ر على جواز كل من.

وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه (

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings for the person washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=458)

والأولى به) أي بالرجل في غسله [حاشية البجيرمي] النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما فليتأمل اهـ. (قوله: وعلى يده خرقة) أي: ندبا شرح م ر ولو بالنسبة لمس العورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي التحفة

رشيدي (قوله: لئلا ينتقض وضوءه) أي: والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه أن المراد بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي: الغاسل، وأما الميت فمعلوم أنه لا ينتقض وضوءه فالمس مكروه من هذه الحيثية فلا ينافي أنه يكره من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من أنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله لأن ما هناك بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به كما في شرح م ر، وقال الشوبري: لئلا ينتقض وضوءه إن كان متوضئا وفرارا من كراهة المس إن لم يكن اهـ. (قوله: فإن لم يحضر إلخ) قال: ع ش على م ر ضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه، وقوله: الأجنبي راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله: أو أجنبية راجع لقوله والرجل أولى بالرجل. (قوله: في الميت المرأة) ومثلها الأمرد الجميل عند خوف الفتنة فلا يغسله إلا محارمه فإن فقد المحرم وجب تيممه ز ي وقوله: فإن لم يحضر إلا أجنبي قيده حج بواضح. قال الشيخ: وقضيته أنه لو لم يكن إلا خنثى جاز له أن يغسل كلا من الرجل والمرأة وهو قياس على حاله شوبري (قوله: يمم) أي: بحائل بعد إزالة النجاسة إن كانت إذ ذاك شرط لصحة التيمم وأيضا لا بدل لها بخلاف الغسل؛ فلهذا جاز للأجنبي إزالتها بخلاف الغسل وهذا ما جرى عليه شيخنا تبعا لشيخ الإسلام وإن جرى حج على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أي: إذا تعذرت إزالتها وعليه فتصح الصلاة مع وجود النجاسة المتعذرة الإزالة ولو حضر من له غسله بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر شوبري. وخرج ما لو حضر بعد وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب لأن في عوده إزراء به ومثل الوضع إدلاؤه في القبر فتنبه له ع ش، وتندب النية في التيمم وفي ع ش على م ر ولو صرف الغاسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان جنبا ينبغي وفاقا ل م ر أنه يكفي بناء على أنه لا يشترط النية وأن المقصود النظافة وهو حاصل. فإن قلنا باشتراط النية وكان

جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا ل م ر أنه يكفي أيضا كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى أحدهما فإنه يكفي أيضا سم على منهج (قوله: إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء) بأن يكون الغاسل بمحل لا يجب طلب الماء منه كما في التيمم ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اهـ اط ف قال: ع ش ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة أي: ساترة لجميع بدنه وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء إلى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر. (قوله: فرع إلخ) كان الأولى أن يقول بدل قوله: فرع وخرج بالرجل؛ لأن هذا مفهوم من قوله لرجل؛ لأن الرجل هو الذكر البالغ من بني آدم فخرج بذلك الصبي ذكرا كان أو أنثى وظاهر تعبيره بفرع أن هذا قدر زائد على كلام المؤلف وإن كان كلامه لا يشمله وليس كذلك نقله الشيخ خضر الشوبري عن تقرير ز ي. (قوله: الصغير الذي لم يبلغ) أي: ذكرا كان أو أنثى وقوله: يغسله الرجال والنساء أي: يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله ع ش على م ر. (قوله: ومثله الخنثى الكبير) أي: وكذا من جهل حاله ذكرا كان أو أنثى كأن أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر وينبغي الاقتصار على الغسل الواجب دون الثانية والثالثة ع ش وق ل. (قوله: ويغسل) أي: الخنثى فوق ثوب أي: في ثوب أي: وجوبا، وقوله: ويحتاط الغاسل أي: ندبا ع ش على م ر وقوله: في غض البصر ويجب أن يقتصر على غسلة واحدة ح ل. (قوله: والأولى به الأولى إلخ) هذه الأولوية للندب وهذا تفصيل.

Mas'alah: Is intention required for the person washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله علم أنه لا تجب نية الغاسل) أي على الأصح ومقابله تجب لأن غسله واجب فافتقر إلى نية كغسل الجنابة اهـ. شرح م ر

Mas'alah: Is intention required for dry ablution of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله أيضا علم أنه لا تجب نية الغاسل) انظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها إلا أن يقال لما كان بدلا عما لا نية له أعطي حكمه تأمل اهـ. شوبري وجزم حج بعدم وجوب النية

Mas'alah: Does washing the deceased require intention unlike sunnah baths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=758)

(قوله وهي لا تتوقف على نية) قد يشكل عليه الأغسال المسنونة كغسل الجمعة لأن المقصود منه النظافة إلا أن يجاب بأن متعاطي الأغسال المسنونة يحتاج إلى نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التمييز عنها ويفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره اهـ. شوبري

Mas'alah: Is washing by a disbeliever sufficient for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=758)

(قوله فيكفي غسل كافر) مضاف لفاعله اهـ. شيخنا

Mas'alah: What are the etiquettes and conditions for the person washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=763)

(و) أن (لا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة أما عورته فيحرم النظر إليها وسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئا من عورته إلا بخرقة (و) أن (يكون أمينا) ليوثق به في تكميل الغسل وغيره (فإن رأى خيرا سن ذكره) ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» (أو ضده حرم) ذكره لأنه غيبة وللخبر السابق (إلا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي

Mas'alah: Is it disliked for a person in major impurity to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=764)

(ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض.

Mas'alah: What is the ruling on using a barrier to avoid nullifying wudu while washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=766)

وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه

Mas'alah: What is the linguistic critique of the term 'qarabat' in the context of washing the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (وأولى النساء) هذا الذي قدره الشارح هو المراد وإن كان قضية العبارة، وأولى الرجال بها قراباتها، ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الإسنوي من وجهين أحدهما أن المؤلف توهم أن القرابة خاصة بالأنثى. الثاني أن القرابات من كلام العوام، كما قال الجوهري، وسببه أن المصدر لا يجمع إلا إذا اختلف نوعه، وأيضا فهي مصدر، وقد أطلقها على الأشخاص، وقال قبل ذلك إنها مصدر بمعنى الرحم، تقول بيني وبينه قرابة وقرب، وتقول ذو قرابتي، ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي، والعامة تقول ذلك، ولكن قل: هو قريبي، قاله الجوهري اهـ.

Mas'alah: Does the term 'mahram' in washing the deceased include relationship by fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قول المتن: (ذات محرمية) ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة، ولكن الظاهر كما قال الإسنوي أن المراد

المحرمية من حيث النسب، ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية.

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (شرطه الإسلام) والحرية الكاملة وعدم القتل، وعدم عداوة وفسق وصبا وجنون ووصاية.

Mas'alah: May a person in a state of janabah or a menstruating woman wash the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره في الروضة، قال في شرح المهذب: وكرههما الحسن وغيره، دليلنا أنهما طاهران كغيرهما. (

Mas'alah: Should the washer of the deceased be a trustworthy person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

وليكن الغاسل أمينا) أي ينبغي أن يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة، وقال فيه: فإن غسله فاسق وقع الموقع. (

Mas'alah: Is it obligatory for the one who washes the deceased to perform ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=664)

ويستحب لمن غسل ميتا، أن يغتسل، ولا يجب ذلك (2) . وقال في "البويطي" : إن صح الحديث قلت بوجوبه، والأول أصح (3) ، وهل هو آكد (أم) (4) غسل الجمعة؟ فيه قولان (5) .

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on the obligation of bathing after washing a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=523)

وقد حكي أن للشافعي قولا في القديم: أنه واجب، أعني: الغسل على من غسله، والوضوء على من مسه.

Mas'alah: What did al-Muzani report from al-Shafi'i regarding the hadith on washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=523)

ونقل المزني عن الشافعي أنه قال: "لو صح الحديث قلت به" .

Mas'alah: What are the two possible reasons for the obligation of bathing after washing a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=524)

أحدهما: [أنه تعبد. والثاني: أنه محمول] على نجاسة بدن الآدمي إذا مات– وهو وجه بعيد– لأن من غسل ميتا يترشش الماء إلى مواضع من بدنه [لا يدري بها؛ فيجب تعميم البدن بالغسل؛ لتيقن طهارة بدنه] بعد ما علم نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ablution for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=524)

ولا وجه لإيجاب الوضوء إلا التعبد.

Mas'alah: Is the one given priority in washing the deceased obligated to perform the washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2228)

ويحتمل أن يكون مراد الشيخ أن ذلك على وجه التعين، وهو ما أبداه الإمام احتمالا لنفسه حيث قال: يجوز أن يقال: من يقدم عند الزحمة فحق عليه أن يتعاطى الغسل؛ فإنه بحق واختصاص قدم. وحكى عن شيخه أنه كان يقول: ما

Mas'alah: What is the ruling on the assistant to the washer of the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2233)

منه؛ مراعاة لما ذكرنا. والذي يعاون الغاسل في معنى الغاسل إذا لم يستغن عنه، فإن استغنى عنه فيستحب ألا يستعين.

Mas'alah: Who may wash the deceased and what is the ruling on a junub or menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2246)

ويجوز للجنب والحائض غسل الميت على كراهة، ولو ماتا غسلا غسلا واحدا، قاله في "الروضة" والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a junub, menstruating woman, or deceased person washed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=574)

ويغسل الجنب والحائض والميت بلا كراهة، وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط.

Mas'alah: What are the rulings on the washer of the deceased and announcing death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=574)

وليكن الغاسل أمينا، فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة. [مغني المحتاج] مطلقا (بخلاف نعي الجاهلية) وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه، ومعناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره للنهي عنه كما صححه الترمذي، والمراد نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت. فإن قصد الإعلام بموته لمن لم يعلم لم يكره وإن قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب. (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره

معرفة المغسول من غيره، وهل استوعبه بالغسل أو لا. فإن نظر زائدا على الحاجة كره كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية، وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى؛ لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا. أما العورة فنظرها حرام، ويسن أن لا يمسه بيده فإن مسه أو نظر إليه بغير شهوة لم يحرم، وقيل يحرم النظر إلى شيء من بدنه؛ لأنه صار عورة كبدن المرأة إلا لضرورة. وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة. (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ، ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها. ولو وجد الماء فيما إذا يمم لفقده قبل دفنه وجب غسله، وتقدم الكلام على ذلك وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم. ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه، بعد دفنه غسل؛ لأن مصير جميعه إلى البلى. (ويغسل الجنب والحائض) والنفساء (والميت بلا كراهة) ؛ لأنهما طاهران كغيرهما (وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) ؛ لأن الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب، وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين. (وليكن الغاسل أمينا) ندبا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع، وكذا معين الغاسل، فإن غسله فاسق أو كافر وقع الموقع، ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كأن رأى سوادا أو تغير رائحة أو انقلاب صورة (حرم ذكره) ؛ لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه، وفي صحيح مسلم «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» ، وفي سنن أبي داود والترمذي «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» (1) وفي المستدرك «من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة» (إلا لمصلحة) كأن كان مبتدعا مظهرا لبدعته فيذكر ذلك

لينزجر الناس عنها، وهذا الاستثناء ذكره في البيان بحثا، ونقله عنه في المجموع وقال: إنه متعين، وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظالم، والوجه كما قال

Mas'alah: What if the deceased and the washer differ in belief about the minimum and complete wash?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=993)

[فرع] لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله في التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل، وهل يجري ما قيل في الأقل والأكمل في تغسيل الذمي حتى إنه يجوز للغاسل أن يوضئه كوضوء الحي؟ فيه نظر اهـ سم على منهج. أقول وقوله يجوز للغاسل الأولى يطلب، والأقرب أن طلب ذلك خاص بالمسلم؛ لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه. أما الجواز فلا مانع منه، وأما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي (قوله: والأفضل أن يكون تحت سقف) هو مساو لقول غيره والأولى أن يكون. . إلخ، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth on the hand when washing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1000)

(ويلفان) أي السيد في تغسيل أمته وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما استحبابا (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء المغسول فلا لما مر، لا يقال: هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة

الشامل لأحد الزوجين، فقد قيل ذاك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار، نعم الذي يتوهم إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله، ومع ذلك لا تكرار أيضا؛ لأن هذا بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به.

Mas'alah: What must the washer know about the ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (

Mas'alah: Who may wash the deceased and what are the rules for touching?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=429)

لزوجها المسلم مكروه، ذكره الرافعي كالمهذب عن النص، وفي شرحه لسيد الذمية غسلها. (ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين. (خرقة) على يدهما (ولا مس) بينهما وبين الميت، أي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فإن لم يفعله صح الغسل، ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس، وأما وضوء الغاسل فينتقض. (فإن لم يحضر إلا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل. (يمم في الأصح) إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء الثاني بغسل الميت

Mas'alah: May a person in a state of major impurity or a menstruating woman wash the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

)

Mas'alah: May a person in a state of major impurity or a menstruating woman wash the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره في الروضة، قال في شرح المهذب: وكرههما الحسن وغيره، دليلنا أنهما طاهران كغيرهما.

Mas'alah: What are the qualifications of the person who washes the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

)

Mas'alah: What is the ruling on the washer being trustworthy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

وليكن الغاسل أمينا) أي ينبغي أن يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة، وقال فيه: فإن غسله فاسق وقع الموقع.

Mas'alah: What should the washer do if he sees something good or bad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

)

Mas'alah: What should the washer do if he sees something good or bad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

فإن رأى خيرا ذكره)

استحبابا كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a defect seen in the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=470)

أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة) كذا في الروضة، وفي شرح المهذب أن الجمهور أطلقوا وأن صاحب البيان قال: لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته، وإن ما قاله متعين لا عدول عنه، وأن كلام الأصحاب خرج على الغالب انتهى. وهذا البحث هو مراده بقوله: إلا لمصلحة.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the person washing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=411)

وسن كون الغاسل أمينا، فإن رأى خيرا .. سن ذكره، أو ضده .. حرم الإ لمصلحة، ككونه متجاهرا بمعصيه؛ ليحذر ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the person washing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=412)

وشرط المقدم: الحرية، والاتحاد في الدين، وعدم القتل المانع للإرث، وعدم الصبا، والفسق، والعداوة. قال في "التحفة" : (صريح كلامهما: أن هذا الترتيب واجب، لكن أطال جمع متأخرون في ندبه، وإنه المذهب) اهـ

Mas'alah: What are the conditions for priority in washing the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=423)

971 - قول "التنبيه" [ص 49] : (وذوو المحارم أحق من غيرهم) أي: مع اتحاد الجنس، وإلا .. فليس لابن العم تغسيل المرأة؛ فإنه كالأجنبي في المنع كما تقدم. ثم اعلم: أن للتقديم شرطين أهملهما الثلاثة: ألأ يكون القريب قاتلا قتلا يمنع الإرث، وألا يكون كافرا والميت مسلما؛ فإنه كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth on the hand when washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1106)

(ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبا

Mas'alah: What are the conditions for the person washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1110)

وأن لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وإن ميز على الأوجه.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the person washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

)

Mas'alah: What are the recommended qualities of the person washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1182)

وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ندبا فيهما لأن غيره لا يوثق به في الإتيان بما طلب منه نعم يجزئ غسل فاسق كالكافر وأولى ومع ذلك يحرم على الإمام تفويض غسل موتى المسلمين إليه نظير ما مر في أذانه وكذا لمن لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته لا غسل

Mas'alah: What are the conditions for those who wash the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=419)

فرع: كل من قدمناه شرطه الإسلام وأن لا يكون قاتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman washing a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=449)

ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، لأنهما طاهران كغيرهما، وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط، لأن الغسل الذى كان عليهما قد انقطع بالموت، وليكن الغاسل أمينا، للأمر به كما رواه ابن ماجه [871]، فإن رأى خيرا ذكره، ليترحم عليه، أو غيره حرم ذكره، لأنه ثبت الأمر بالكف عن مساوئ الموتى [872]، (870) * لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه؛ خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز؛ الحديث (1245) . * وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -؛ قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: [أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر

فأصيب؛ ثم أخذ عبد الله بن رواحة فأصيب] وإن عينى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تذرفان [ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1246) . (871) الحديث عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليغسل موتاكم المأمونون] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت: الحديث (1461) ، قال في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وفيه مبشر بن عبيد وقد طعن به الأئمة. (872) * عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أذكروا محاسن موتاكم؛ وكفوا عن مساويهم] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (4900) . والترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: الحديث (1019) ، وقال: هذا حديث =

Sub–topic – Washing the Miscarried Fetus

Mas'alah: What is the ruling on finding a part of a deceased person's body?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1194)

[مسألة: وجود جزء من الميت] إذا وجد بعض الميت ... فإنه يجب غسله والصلاة عليه، سواء وجد أكثر البدن أو أقله، حتى لو وجد منه أصبع بعد أن علم أنه انفصل من ميت، وبه قال أحمد

رحمة الله عليه، وإن وجد منه الظفر أو الشعر ... ففيه وجهان: أحدهما: يغسل، ويصلى عليه، كسائر أعضائه. والثاني: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأن ذلك يوجد منه في حال الحياة. وقال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما: (إن وجد أكثر البدن ... صلي عليه، وإن وجد الأقل لا يغسل، ولا يصلى عليه) . دليلنا: ما روي: (أن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه صلى على عظام بالشام) . و: (صلى أبو عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – وأرضاه على رؤوس من المسلمين) . و: (صلت الصحابة – رضي الله عنهم – على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل، فعرفوها بخاتم) . ولأنه بعض من البدن لا يزال منه في حال السلامة، انفصل من البدن بعد وجوب الصلاة على الجملة، فصلي عليها، كما لو كان أكثر البدن. وفيه: احتراز من الظفر والشعر، ومن العضو المقطوع في حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body part of the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=996)

فصل : إذا وجد بعض الميت أو عضو من أعضائه غسل وصلي عليه. وقال أبو حنيفة يصلي على أكثره ولا يصلي على أقله، والاعتبار بالرأس قياسا على ما قطع من أعضاء الحي. والدلالة على ما قلنا أن طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فصلى عليه الناس، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وروي أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس القتلى بالشام، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وليس لمن ذكرنا مخالف فثبت أن إجماع، فأما العضو المقطوع من الإنسان فقد اختلف أصحابنا في وجوب غسله والصلاة عليه على وجهين. أحدهما: يغسل ويصلى عليه كالعضو المقطوع من الميت والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو أصح. والفرق بينهما: أن عضو الحي إنما لم يصل عليه لأنه لا يصلى على جملته الباقية، ولما صلي على الميت صلي على بعضه، فإذا ثبت أنه يصلى على ما وجد من أعضاء الميت وأبعاضه فقد اختلف أصحابنا هل ينوي الصلاة جملة الميت أو ما وجد منه؟ على وجهين: أحدهما: ينوي بالصلاة ما وجد من أعضائه لا غير بعد غسل العضو وتكفينه، فإن لم يكفنه جاز، إلا أن يكون العضو من عورة الميت فلا بد من تكفينه ودفنه بعد الصلاة عليه. والوجه الثاني: أنه ينوي بالصلاة جملة الميت؛ لأن حرمة العضو لزمته لحرمة جملته، إلا أن يعلم أن جملة الميت قد صلى عليه، فيخص بالصلاة العضو الموجود وجها واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels killed in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1001)

فصل : قد مضى الكلام فيمن قتل في معركة أهل الحرب، فأما من قتل في معركة أهل البغي فله حالان: إما أن يكون باغيا أو عادلا، فإن كان باغيا غسل وصلي عليه، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة به، لأنه باين جميع المسلمين بفعله فوجب أن لا يغسل ولا يصلى عليه كالحربي. والدلالة على وجوب غسله والصلاة عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت" ولأنه مسلم مقتول فوجب أن يغسل ويصلى عليه ك "الزاني" المحصن، والقاتل العامد، ولأن الصلاة استغفار ورحمة والباغي إليها أحوج فأما قياسهم على أهل الحرب فغلط لوقوع الفرق بينهما. فصل : وإن كان المقتول عادلا ففي غسل والصلاة عليه وجهان:

أحدهما: يغسل ويصلى عليه، وبه قال أبو حنيفة لما روي أن عليا عليه السلام صلى على قتلاه، ولأنه مسلم قتله مسلم فوجب أن يغسل ويصلى عليه كالمقتول غيلة. والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه لما روي أن عمار بن ياسر لما قتل بصفين لم يغسل ولم يصل عليه بوصية عمار، وأمر علي عليه السلام، ولأنه مسلم قتل في المعركة ظلما فوجب أن لا يغسل ولا يصلى عليه كالقتيل في معركة المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1026)

فصل: القول في استخراج الجنين من بطن أمه وهي ميتة إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أبو العباس بن سريج وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، يخرج جوفها ويخرج ولدها، لأن حرمة الحي أوكد من حرمة الميت. وقال غيره من أصحابنا: إن كان الولد لمدة يجوز أن يعيش لستة أشهر فساعدا شق جوفها وأخرج، وإن كان لمدة لا يجوز أن يعيش فيها: ترك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a part of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2577)

قال المصنف رحمه الله * {وان وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لان عمر رضي الله عنه صلى علي عظام بالشام وصلي أبو عبيدة علي رؤس وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد القاها طائر بمكة من وقعة الجمل} * {الشرح} أبو عبيدة رضي الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر ابن عبد الله بن الجراح وعتاب بفتح العين المهملة وأسيد بفتح الهمزة وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويناها في كتاب الأنساب للزبير بن بكر قال وكان الطائر نسرا وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من

تيقنا موته غسل وصلي عليه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير قال أصحابنا رحمهم الله وإنما نصلي عليه إذا تيقنا موته (فأما) إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا

يصلى عليه وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نصل عليه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في كل الطرق الاصاحب الحاوي ومن أخذ عنه فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه (أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها ولكن تلف في خرقة وتدفن وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شئ منها لكن يستحب دفنها قال وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الذي سبق في الصلاة على بعض الذي تيقنا موته هو في العضو (أما) إذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون وأشار إليهما المصنف في تعليقه في الخلاف (أحدهما) وهو الذي رجحه البندنيجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن (وأصحهما) وبه قال الأكثرون يغسل ويصلى عليه كالعضو لأنه جزء قال الرافعي رحمه الله هذا الثاني أقرب إلى كلام الأكثرين قال لكن قال صاحب العدة رحمه الله إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب قال القاضي أبو الطيب رحمه الله ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا أذنه لم نصل عليها لأن انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضى رحمه الله ويجئ فيها الوجه السابق عن الحاوي قال أصحابنا رحمهم الله ومتى صلى في هذه الصور فلا بدمن تقدم غسله ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه ويدفن قال أصحابنا رحمهم الله والدفن لا يختص بعضو من علم موته بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء يستحب دفنه وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقيهما المرأة وكذا يوارى دم الفصد والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله ولو

وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر فإن كان في دار الإسلام غسل وصلي عليه لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد في آخر باب الشهيد وابن الصباغ والمتولي وآخرون قال أصحابنا رحمهم الله ومتى صلى على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده هذا هو المشهور وممن صرح به الروياني والرافعي وذكر صاحب الحاوي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يصلى على العضو خاصة قال

والوجهان فيما إذا لم يعلم جملته صلى عليها فإن علم ذلك صلى على العضو وحده وجها واحدا وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on praying over a part of a deceased person according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2579)

(فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا وجد بعض الميت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر وبه قال أحمد رحمه الله وقال داود لا يصلى عليه مطلقا وقال أبو حنيفة رحمه الله أن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة قال مالك رحمه الله لا يصلى علي اليسير منه *

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2579)

قال المصنف رحمه الله * {إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث وورث" ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان (قال) في القديم يصلى عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل (وقال) في الأم لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان قال في البويطي لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد وقال في الأم يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر} * {الشرح} حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب وإنما هو معروف من رواية جابر رواه من رواية جابر الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وإسناده ضعيف وفي بعض رواياته موقوف على جابر قال الترمذي رحمه الله كأن الموقوف أصح وقال النسائي الموقوف أولى بالصواب رواه الترمذي في الجنائز والنسائي في الفرائض وابن ماجه فيهما وفي رواية البيهقي صلي عليه وورث وورث ورواية المهذب ورث – بفتح الواو وكسر الراء – (وقوله) استهل أي صرخ وأصل الإهلال رفع الصوت وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها * أما حكم المسألة فللسقط أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثاني) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون يغسل ويصلى عليه قولا واحدا (والثاني) حكاه

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2580)

الخراسانيون فيه قولان وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه وعلى هذا هل يغسل فيه طريقان عندهم (المذهب) يغسل (والثاني) على قولين (أحدهما) يغسل (والثانى) لا يغسل (الثالث) أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة فله حالان (أحدهما) أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف وفي غسله طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يغسل (والثاني) حكاه بعض الخراسانيين كالقاضي حسين والرافعي وآخرين فيه قولان وذكرهما المحاملي في التجريد لكن قال يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمي (والحال الثاني) أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والأصحاب (الصحيح) المنصوص في الأم ومعظم كتب الشافعي يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضا لأن باب الغسل أوسع ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه (والثاني) نص عليه في البويطي من الكتب الجديدة لا يصلى عليه ولا يغسل (والثالث) حكاه المصنف والجمهور عن نصه في القديم أنه يغسل ويصلى عليه وقال الشيخ أبو حامد المنصوص للشافعي رحمه الله في جميع كتبه أنه لا يصلى عليه قال وحكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه وقال صاحب الحاوي (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه قال (والثاني) حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه يصلى عليه وقال البندنيجي رحمه الله حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه وقد قرأت القديم كله فلم أجده فقد اتفق هؤلاء على إنكار كونه في القديم قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط إن أوجبنا في هذه الأحوال الصلاة فالكفن التام واجب كما سبق يعني يكفن كفن البالغ في ثلاثة أثواب وإن لم نوجب

الصلاة وجب دفنه بالاتفاق والخرقة التي تواريه وهي لفافة قالا والدفن واجب حينئذ

قولا واحدا قالا ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة قالا وإذا ألقت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ولا يجب الدفن والأولى أن توارى هذا كلامهما وكذا قال البغوي إذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شئ من خلق الآدمي فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم (وأما) الرافعي رحمه الله فقال ما يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الإمام والغزالي تابعا للصلاة وما ذكره الرافعي رحمه الله أنسب (وأما) المحاملي فذكر مسألة السقط في التجريد خلاف الأصحاب وخلاف ما ذكره هو أيضا في كتابه المجموع فقال إن سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل بأن سقط لفوق أربعة أشهر فقولان قال في القديم والجديد لا يصلى عليه وفي البويطي يصلى عليه قال ولا خلاف على القولين أنه يغسل ويكفن ويدفن وإن سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه نص عليه في جميع كتبه ثم إن لم يكن فيه خلق آدمي كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن وإن كان قد تخلق كفن ودفن وفي غسله قولان هذا آخر كلامه وفي البيان عن الشيخ أبي حامد نحوه ولم أر في تعليق أبي حامد لكن نسخ التعليق تخلف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child born of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد واسحق وقال قتادة لا يصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a miscarried fetus?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=217)

"ويغسل" ويكفن ويدفن وجوبا. 1 راجع الحاشية 1 صفحة 73. 2 تشاحوا: تخاصموا. 3 لغا: بطل. 4 رواه بنحو هذا اللفظ من حديث ابن عباس: أبو داود في الجنائز باب 27 "حديث 3134" وفي الجهاد باب 38، وابن ماجه في الجنائز باب 28، ومالك في الجهاد حديث 38. 5 رمحت الدابة فلانا: رفسته. 6 الوهدة: الأرض المنخفضة. 7 رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى "4/ 8" . ورواه بدون لفظ "ورث" ابن ماجه في سننه "حديث 2750" والحاكم في المستدرك "4/ 348" .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a fetus that has reached four months?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=218)

"إن بلغ أربعة أشهر" أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه أمارة حياة، ولا تجوز الصلاة عليه لأن نحو الغسل أوسع بابا منها إذ الذمي يفعل به ما ذكر إلا الصلاة، أما إذا لم يبلغ الأربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب أو يوارى بخرقة

وأن يدفن.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stillborn child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=591)

قال : وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابنته بذلك , والسقط يغسل , ويكفن , ويصلى عليه إن استهل , وإن لم يستهل غسل , وكفن , ودفن.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a severed limb or a miscarried fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=753)

القيد الأول الميت وفيه مسألتان الأولى لو صادفنا عضو آدمي واحتمل كون صاحبه حيا لم نصل عليه وإن قطع بموت صاحبه غسلناه وصلينا عليه وواريناه بخرقة ودفناه وتكون هذه الصلاة على الميت الغائب وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر فإنه لا تجوز الصلاة على الغائب عنده الثانية السقط إن خرج واستهل فهو كالكبير وإن لم يظهر عليه التخطيط فيوارى

في خرقة ولا يغسل ولا يصلى عليه لأنه لم يتحقق حياته وإن ظهر شكل الآدمي ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه كالكبير استدلالا بالشكل على الروح والثاني لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه لم تحقق حياته والثالث أنه يغسل ولا يصلى عليه والدفن يجب قولا واحدا

والكفن لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة وإن اختلج بعد الانفصال قليلا ثم سكن فالخلاف هاهنا مرتب وأولى بأن يعتقد حياته القيد الثاني الإسلام فلا يصلى قط على كافر ولا على مبتدع يكفر في بدعته وإن كان الكافر حربيا فلا يجب دفنه وأما الذمي فتحرم الصلاة عليه ولكن دفنه وتكفينه من فروض الكفايات وفاء بالذمة وفي كلام الصيدلاني إشارة إلى أنه كالحربي إذ لم يبق له ذمة بعد الموت

Mas'alah: Is it prohibited to cut the hair and nails of a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

ولا يؤخذ شعره وظفره أى يحرم ازالة ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=312)

فرع السقط) بتثليث سينه (إن استهل) أي صاح والمراد إن علمت حياته بصياح أو غيره (فكالكبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها (وكذا أن اختلج وتحرك) بعد انفصاله لظهور أمارة الحياة فيه ولخبر «الطفل يصلى عليه» رواه الترمذي وحسنه والجمع بين الاختلاج والتحرك تأكيد (وإلا) بأن لم تظهر أمارة الحياة باختلاج أو نحوه (فإن بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه (غسل وكفن) ودفن وجوبا (بلا صلاة) فلا تجب بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وفارقت ما قبلها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه

(ولدونها) أي الأربعة أشهر (وروى بخرقة ودفن) فقط ندبا لكن ما نيط به ما ذكر من الأربعة أشهر [حاشية الرملي الكبير] [باب الصلاة على الميت]) قال الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة من خصائص هذه الأمة الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث (قوله، وإن وجد جزء منه وتحقق موته إلخ) من قطعت أذنه فألصقها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدت الأذن فقط لم يصل عليها لانفصالها في حياته (قوله؛ لأنه لا حرمة لها) فلا يصلح أن يكون البدن تابعا لها في الوجوب المذكور ومثل الشعرة نحوها (قوله بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط إلخ) لحق الله تعالى، وأما باقي البدن فيجب ستره لحق الميت وكتب أيضا قال ابن العماد: هذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الإحاطة بالمدارك فإن ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه (قوله في بلاد الإسلام) سكت عن ميت مجهول وجد ببلدنا، وهو أغلف ووسط رأسه محلوق وهذه عادة نصارى الشام فتوقفت فيه للقرينتين ع (قوله؛ لأن الغالب فيها الإسلام) مقتضاه أنه لا يصلي عليه إذا وجد في موات لا ينسب إلى دار الإسلام ولا إلى دار الكفر، وهو الذي لا يذب عنه أحد وفيه نظر ح (قوله ونوى الصلاة على الميت إلخ) ، وإن علم أنه صلى على جملة الميت (قوله، وهو ظاهر إن كان إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع السقط إن استهل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن] (قوله السقط) بتثليث سينه الولد النازل قبل تمام مدته وقيل من ولد ميتا (قوله حد نفخ الروح فيه) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن أحدكم ليمكث في بطن أمه أربعين يوما نطفة وأربعين يوما علقة وأربعين يوما مضغة ثم يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح» وكان الأصحاب أخذوا تعقب نفخ الروح للأربعين السابقة من سياق الخبر فإن العلقة تتعقب النطفة بعد الأربعين والمضغة تتعقب العلقة بعد الأربعين وإلا فثم لا تقتضي التعقيب (قوله لعدم ظهور حياته) ؛ لأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث فكذا في الصلاة عليه؛ ولأن الغسل آكد بدليل أن

الكافر

وما دونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيده كلام الأصل وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها، وإن كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=921)

وإن أسقطت سقطا، نظر: إن استهل، ثم مات، غسل وكفن وصلى عليه؛ كسائر الموتى وإن لم يستهل، نظر: إن تحرك غسل وكفن. وهل يصلى عليه؟ فيه قولان: أحدهما: يصلى عليه، كما يغسل. والثاني: لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة تكون على من فارقه الروح، ولا يعلم ذلك؛ لأن الحركة لا تدل على الحياة والغسل لخروجه عن مجامع اللوث. وإن لم يتحرك كفن في خرقة، ولا يصلى عليه، وهل يغسل؟ فيه قولان: أحدهما: لا يغسل؛ كما لا يصلى عليه. والثاني: يغسل لخروجه عن محل اللوث،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus that reached four months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1016)

وأما الغسل والصلاة قال البويطي: لا يغسل ولا يصلى عليه وقال في "الأم" و "القديم" : يغسل ويكفن ولم يذكر الصلاة. وقيل: ذكر في "القديم" : ويصلى عليه وقال أبو

حامد: قرأت القديم كله فما رأيت هذا، وقال القاضي الطبري: قال في كتبه الجديدة: يغسل السقط ويصلى عليه إن استهل أو استكمل [313 ب/3] أربعة أشهر، فإنه أول ما ينفخ الروح، فصح القولان، وهذا أشهر. أحدهما: يصلى عليه [لحديث] المغيرة بن شعبة. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا بقي الولد في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح" ولأنه ثبت له حكمة الحي بوجوب الغرة فيه. والثاني: لا يصلى عليه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط الاستهلال وهذا لم يستهل، ولأنه لم يثبت له حكم الدنيا، لأنه لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه. فإذا قلنا: يصلى عليه

غسل، وإذا قلنا: لا يصلى عليه هل يغسل؟ قولان: أحدهما: لا يغسل كالشهيد. والثاني: يغسل نص عليه في "الأم" ؛ لأن حكم الغسل أوسع، لأن الكافر يغسل ولا يصلى عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد يغسل وفيه قول مخرج وهذا غلط لما ذكرنا من النص في البويطي. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه، فإذا قلنا: بهذا تكفيه خرقة تواريه، لأنه لم يثبت له حكم الأحياء.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2318)

قال (وكذا السقط الذى لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلي عليه فان ظهر الخطيط ففى الغسل قولان فان غسل ففى الصلاة قولان منشأهما التردد في الحياة وعلي كل حال يوارى بخرقة ويدفن فان اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولي (ح م) فان صرخ واستهل فهو كالكبير)

Mas'alah: Is washing a miscarried fetus obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=196)

ولا يجب غسلهما بل يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on washing a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

وإن يصح فكالكبير يجعل ... وسن ستره، ووترا يغسل) (

Mas'alah: What is the ruling on washing a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

بالسدر في الأولى وبالكافور ... الصلب، والآكد في الأخير)

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=779)

قوله: (السقط) هو بمعنى الساقط، بخلاف الكامل حتى قال الملي: إنه متى بلغ ستة

أشهر وجب فيها ما في الكبير مطلقا وإن نوزع فيه.

Mas'alah: What are the rulings on a miscarried fetus that does not cry out?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=779)

قوله: (الذي لم يستهل الخ) أي الذي لم تعلم حياته باستهلال أوغيره كاختلاج و تنفس أوتحرك. فالإستهلال ليس بقيد، وإنما اقتصرعليه لأنه الغالب. ولا بد ون التقييد بكونه لم يظهرخلقه، فحينئذ لا يجب فيه شيء، بل تحرم الصلاة عليه، ويسن ستره بخرقة ودفنه، ويجوز إعطائه لقطة ونحوها. أما إذا علمت حياته بالإستهلال أوغيره فكاالكبير، فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها، وإن ظهرخلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه. وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق بابا منه، بدليل أن الذمي تمتنع الصلاة عليه دون غيرها. فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدي محمد الحفني: والسقط كالكبير في الوفاة * إن ظهرت أمرة الحياة أوخفيت و خلقه قد ظهرا * فامنع صلاة، وسواها اعتبرا أواختفى أيضا ففيه لم يجب * شيء، وستر ثم دفن قد ندب

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=485)

(والسقط) بتثليث السين (إن علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أماراتها)

كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أماراتها في الثانية ولخبر: «الطفل يصلى عليه» رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (وإلا) أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (إن ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي ثانية التي قبلها من زيادتي. (وإلا) أي وإن لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها

Mas'alah: What is the ruling on extracting a living fetus from a deceased mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=682)

ومن أصحابنا من قال: إذا قال القوابل، إنه لمدة يعيش في مثلها أخرج وإلا ترك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a miscarried fetus if it cries out?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=683)

ويغسل السقط إذا استهل (6) . (1) (وفي الثاني) : ب، ج وفي أ: وفي الثانية. (2) لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كسر عظم

الميت ككسره حيا" . رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فضعفه أحمد بن حنبل، ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها "سنن أبي داود" 2/ 190، "المجموع" 5/ 267. (3) لأن عمر رضي الله عنه: صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل وكان الطائر نسرا، وكانت وقعة الجمل في جمادي سنة ست وثلاثين، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 5/ 210. (4) (بن) : زائدة في أ. (5) عبد العزيز بن الماجشون: هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء الطبقة الثالثة من فقهاء التابعين في المدينة، مات ببغداد سنة ستين ومائة، ودفن في مقابر قريش، أنظر "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 67. (6) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا استهل السقط، ="

وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى على الصبي الذي لم يبلغ. وحكي عن بعض الناس أنه قال: إن كان قد صلى، صلي عليه. وإن لم يكن قد استهل صارخا، فإن كان قد اختلج، (أو) (1) تحرك، صلى عليه. وقال مالك: لا يصلى (عليه) (2) ، إلا أن يطول ذلك، فيتحقق حياته. وإن لم تظهر عليه علامة الحياة، فإن لم يكن له أربعة أشهر، لف في خرقة ودفن، فإن كان قد بلغ أربعة أشهر، ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يصلى عليه، فعلى هذا في غسله قولان.

Mas'alah: When does a miscarried fetus have the rulings of a fully developed person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=70)

أمارة الحياة أو بلغ ستة أشهر عند (م ر) فله حكم الكبير، انظر هل وإن لم يظهر خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a part of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2309)

قال: وإن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلي عليه؛ لما روي أن طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليه الناس وفيهم الصحابة، وروي أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رءوس القتلى بالشام، وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام، وليس لهم مخالف؛ فكان إجماعا، لكن هل ينوي [بالصلاة:] الصلاة على جملة الميت، أو على ما وجد منه؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، والذي أورده الغزالي وغيره: الأول، والذي يفهمه كلام القاضي أبي الطيب: الثاني، بل هو

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a severed hand from theft or qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2311)

المسألة قبلها تكون على جملة الميت أو على ذلك البعض؟ وقضية هذا البناء: أن يجري الخلاف في اليد المقطوعة في السرقة ونحوها أو قصاصا، وقد قال المتولي وغيره: إنه لا خلاف في أنها لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلف في خرقة وتدفن.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one killed for abandoning prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2318)

ولم أر من أصحابنا من قال به، والمقتول بترك الصلاة تكلم الشيخ فيه في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What are the different opinions on washing and praying over a stillborn infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2320)

عليه، ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث؛ فكذا في الصلاة، وخالفت الصلاة الغسل؛ لأن الغسل آكد؛ ولهذا يغسل الكافر ولا يصلى عليه، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، ووراءه طريقان: إحداهما: أنه لا يصلى عليه قولا واحدا، وهل يغسل؟ فيه قولان. أحدهما- نص عليه في البويطي-: أنه لا يغسل. والثاني- نقله المزني-: أنه يغسل. وهذان الطريقان حكاهما الفوراني لا غير. والطريقة الثانية: أن في غسله والصلاة عليه قولين:\

Mas'alah: What are the scholarly views on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2323)

ولكن من الأصحاب من ألحقه بالمستهل، وعلى ذلك جرى المتولي والعراقيون كما حكاه ابن الصباغ، ومنهم من ألحقه بمن نفخ فيه الروح ولم يستهل حتى تجري فيه الأقوال الثلاثة، وقال الفوراني: إنه يغسل قولا واحدا، وفي الصلاة عليه قولان، والله

أعلم، وهذه هي الطريقة التي ذكرها القفال في الكرة الثانية كما قال القاضي الحسين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the scholarly views on washing a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2324)

وعن "البيان" حكاية قولين في غسله، وهما في "التتمة" ؛ لأنه قال: كل سقط قلنا: لا يصلى عليه، ففي غسله قولان، وفي "الرافعي" حكاية الطريقين:

Mas'alah: What is the stronger opinion on washing a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2324)

أصحهما: لا؛ كما لا يصلى [عليه] فإن كل واحد منهما حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة.

Mas'alah: What is the third opinion on washing a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2324)

والثاني: فيه قولان، والفرق بين الغسل والصلاة قد سبق، وفي "تعليق" القاضي الحسين قبيل كتاب الزكاة طريقة ثالثة: أنه يغسل ولا يصلى عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus that shows signs of life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1594)

1685 – وإن بدا أثر التخليق فيه، لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يطرف، أو يصرخ ويستهل، أو يأتي سوى ما ذكرناه بما يدل على الحياة قطعا، ثم يموت، (1) حديث: "من صلى على ميت" . متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعائشة. (ر. اللؤلؤ: 1/ 162 ح 551، 552) . (2) في (ت 1) : عدة. (3) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : ولا. والمثبت من (ل) .

فحكمه حكم سائر الموتى، فيجب غسله، وتكفينه، ويرعى في كفنه ما يرعى في كفن غيره، ويجب الصلاة عليه، ودفنه وهو كسائر الموتى قطعا. والحالة الثانية – أن يبدو عليه التخليق، ولا يظهر بعد الانفصال شيء من علامات الحياة، ففي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها – أنه يجب غسله والصلاة عليه؛ رعاية لحرمة حقه. والثاني – لا يجب غسله، ولا الصلاة عليه؛ لأنه لم يثبت له موت بعد الحياة. والثالث – أنه يجب غسله، ولا يجب الصلاة عليه. [ثم] (1) إن أوجبنا الصلاة، فالكفن التام، واجب كما مضى. وإن لم نوجب الصلاة، فيجب دفنه، وفاقا، والخرقة التي تواريه لفافة تكفيه؛ فالدفن إذا يجب قولا واحدا، وكذلك يجب مواراته بثوب، وفي غسله والصلاة عليه الأقوال، ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة. والحالة الثالثة – أن ينفصل، ويختلج، ويتحرك قليلا ويجمد، قال (2) : لا نص في ذلك، ولكن من أصحابنا من ألحقه بالذي صرخ واستهل ومنهم من ألحقه بمن لا يظهر عليه شيء من علامات الحياة، حتى تجري الأقوال

الثلاثة، وما (3) يتصل بها.

Mas'alah: What is the definition of a miscarried fetus and what rulings apply?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1045)

(والسقط) بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره، وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه [حاشية الشبراملسي] إذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة، ومثلها كل ما يتأتى له جهة إذا وجهت جملته إلى القبلة تكون تلك الجملة إليها فيجعل مقدم الساق إلى جهة القبلة (قوله: وظفر وشعر) ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغي أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فإن ظن أن الخالق يفعله سقط عنه الطلب (قوله: وظاهر كلام المتولي وجوب لف اليد) أي المنفصلة من الحي (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله: لا الشعرة الواحدة) يتصل بقوله فيما مر ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا ونحوه: أي وإن طالت جدا ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها لأنه لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره اهـ خطيب (قوله: وكلامهم إلى الفرق أميل) معتمد (قوله: إذ الغالب فيها الإسلام) أي ولا فرق في ذلك بين أن توجد فيه علامة الكفر كالصليب أو لا لحرمة الدار، وقد يدل عليه قوله الآتي أو وجد بغيرها فحكمه إلخ، لأنهم لم يفرقوا ثم بين من فيه علامة وغيره ولا بين كون العادة تحيل ذلك أو لا (قوله: أو وجد بغيرها) أي دارنا

(قوله: فحكمه يعلم من باب اللقيط) وذلك أنه إن كان فيها مسلما فمسلم وإلا فكافر (قوله: ولمن حضر بعد الصلاة) أي على الميت (قوله: والأولى التأخير إلى الدفن) أي مسارعة إلى دفنه. (قوله: يجب فيه ما يجب في الكبير) [حاشية الرشيدي] أي وانفصال اليد منه بعد موته (قوله: وظاهر كلام المتولي وجوب لف اليد ودفنها) أي المنفصلة من الحي (قوله: لا الشعرة الواحدة) مستثنى من عموم العضو في المتن (قوله: فحكمه يعلم من باب اللقيط) كذا نقله في شرح الروض عن القاضي مجلي وابن الرفعة، لكن بلفظه: فحكمه حكم اللقيط، وقضيته أنه إذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم أنه يصلى عليه وربما يشكل على ما مر من عدم الصلاة على ما وجد في موات لا ينسب لدار الكفر ولا لدار الإسلام فتأمل. [حكم الصلاة على السقط] (قوله: كما عرفه أهل اللغة) أي تعريفا يوافق عليه الشرع أخذا مما يأتي في رد الزعم الآتي

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=156)

(و) أما السقط وهو الولد النازل قبل تمام الأشهر ففيه تفصيل حاصله أنه إن لم تظهر حياته ولا أماراتها ولا خلقه لا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه وكذا غسله كما قال ابن حجر إذا سن غسله سن ستره بخرقة ودفنه وإذا وجب وجبا وإن لم تظهر حياته ولا أماراتها لكن ظهر خلقه وجب ما عدا الصلاة فحينئذ (ووري) أي ستر بخرقة (سقط) موصوف بما ذكر (ودفن) أي وغسل وجوبا في هذه الثلاثة وحرمت الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that shows no signs of life?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=454)

(وإلا) أي وإن لم يستهل أو لم يبك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus over four months?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=454)

(وكذا إن بلغها) فصاعدا لا يصلى عليه. (في الأظهر) لعدم ظهور حياته، والثاني ينظر إلى إمكانها ولا يغسل في الأولى، ويغسل في الثانية قطعا، والفرق بين الصلاة والغسل أن الغسل أوسع فإن الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم، وقيل في الغسل فيهما قولان، وحكم التكفين حكم الغسل

Mas'alah: When is it obligatory to wash, shroud, and bury a miscarried fetus?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=428)

(ويغسل) ويكفن ويدفن وجوبا (إن بلغ أربعة أشهر) أي: مئة وعشرون يوما، وهي

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a fetus that has reached four months?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

حد نفخ الروح غالبا، وتحرم الصلاة عليه؛ إذ الغسل أوسع بابا منها، إذ الذمي يغسل ولا يصلى عليه، فإن لم يبلغ الأربعة الأشهر .. لم يجب له شيء.

Mas'alah: How is a woman who dies in childbirth treated in funeral rites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1165)

وميتة طلقا فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus in different stages?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=434)

فرع: في غسله في الحالة الأولى الخلاف في الصلاة عليه، وفي الثانية: لا يغسل، وفي الثالثة: يغسل على المذهب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=89)

والسقط إن بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير، وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصل عليه، وإلا وجب دفنه فقط.

Sub-topic – Rulings on Looking and Touching During Washing

Mas'alah: What is the ruling on looking at the deceased's body during washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=556)

له، كما في الروضة وأصلها (رؤية ما لا) أي: ما ليس له (حاجة في نظره) من غير عورته بلا شهوة؛ لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه وخالف في المجموع فقال: وإن نظر إليه، أو مسه بلا شهوة لم يكره، بل هو تارك للأولى وقال بعض أصحابنا: يكره أما رؤية ما يحتاج إليه كإرادة معرفة المغسول من غيره فلا كراهة فيها ولا خلاف الأولى، وأما غير الغاسل من معين وغيره، فتكره له الرؤية إلا لضرورة وأما رؤية عورته، أو غيرها لكن بشهوة فحرام إلا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائزة مطلقا إذ ليس شيء من أحدهما عورة في حق الآخر، كما قاله الجرجاني وغيره والمس في ذلك كالرؤية.

Mas'alah: Should a spouse cover their hand when washing the deceased spouse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=564)

والكف زوج غسل الزوج يدع) "الزوج" في الموضعين يشمل الزوج والزوجة أي: ويجعل أحد الزوجين إذا غسل الآخر كفه (في خرقة ولا يمس) شيئا من بدنه حفظا للطهر، وكذا كل من ينتقض طهره بلمسه للميت كالسيد مع قنته فإن خالف قال

القاضي وغيره: لا يضر بلا خلاف، وإن نقضنا طهر الملموس الحي؛ لأن الشرع أذن له للحاجة وهذا ليس تكرارا مع قوله فيما مر: "بخرقة على يد قد لفا" الشامل للزوج إذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض الطهر به.)

Mas'alah: Should a spouse wrap a cloth on the hand when washing the deceased spouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2462)

(فرع) إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة ليلا يمس بشرته فإن لم يلف قال القاضي حسين ومتابعوه يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه (وأما) اللامس فقطع القاضي بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء *

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his deceased wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2463)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا وزال حكم نظره بشهوة ثم قال بعده (فإن قيل) قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق (قلنا) من وجهين (أحدهما) أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه وفرقة الموت بغير اختيارهما (والثاني) أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة

ولهذا لو قال إذا بعت عبدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ولو قال إذا مت فعبدي موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت هذا آخر كلام أبي حامد وكان حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه ولا يعد واحد منهما مقصرا في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة * *

Mas'alah: Is it permissible for the washer to look at or touch the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2480)

ولا يجوز للغاسل ان ينظر الي عورته لقول النبي صلي الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه "لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه الا فيما بدله منه ولا يجوز ان يمس عورته لانه إذا لم يجز

النظر فالمس أولى

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's awrah during washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2486)

لم يكن القميص واسعا يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطي ما بين سرته وركبته وذكر جماعة أنه إذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن فإن لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته

وركبته (فإن قيل) معتمد الشافعي والأصحاب في استحباب الغسل في قميص حديث عائشة المذكور وهو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودليله أن في سنن أبي داود في هذا قالوا نجرده كما نجرد موتانا فهذا إشارة إلى أن عادتهم تجريد موتاهم (فالجواب) ما أجاب به الأصحاب أن ما ثبت كونه سنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهو

سنة أيضا في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذي فعل به صلى الله عليه وسلم هو الأكمل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of the deceased during washing and washing in a shirt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2491)

(فرع) قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه الميت يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وأيوب السختياني تغطيته بخرقة وقال مالك والثوري والشافعي يغطي فرجه ولم يذكروا وجهه * (فرع) في مذاهب العلماء في الغسل في قميص * مذهبنا استحبابه وبه قال احمد وقال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on touching a deceased person after washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2501)

ية تقع عليه وقد اتفقوا على أنه يكفي غسلها

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative touching a deceased person after washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2501)

ولو لمس أجنبي ميتة بعد غسلها أو أجنبية ميتا بعد غسله (فإن قلنا) خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شئ في حق الميت والميتة بلا خلاف إذ لا نجاسة وإن أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أو حبنا هنا إن قلنا ينتقض وضوء الملموس وإلا فلا هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وآخرون وأطلق البغوي وجوبهما ومراده إذا قلنا ينتقض طهر الملموس كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل فإن قلنا بإعادة الوضوء أو الغسل وجب هنا الغسل لأنه مقتضى الوطئ وإن قلنا لا تجب إلا إزالة النجاسة لم يجب هنا شئ هكذا أطلقه القاضي وصاحباه ومتابعوهم والرافعي وغيرهم وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a deceased disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2582)

قال المصنف رحمه الله * وإن مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى (ولا تصلى علي احمد منهم مات ابدا) ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر عليا أن يغسل أباه وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبي ابن سلول" فإن اختلط المسلمون بالكفار. ولم يتميزوا صلي على المسلمين بالنية لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية * {الشرح} حديث علي رضي الله عنه ضعيف وحديث ابن أبي رواه البخاري ومسلم وقد

سبق بيان حديث علي رضي الله عنه في باب غسل الميت وحديث ابن أبي في باب الكفن وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه (وأما) وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا في باب غسل الميت وتقدم هناك زيارة قبره والدعاء له واتباع جنازته وغير ذلك مما يتعلق به (أما) إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا فقال أصحابنا يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف في شئ من هذا لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع فوجب ذلك ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وأما المقبرة التي يدفنون فيها فسيأتي بيانها في باب حمل الجنازة إن شاء الله تعالى قال أصحابنا رحمهم الله وهو مخير في كيفية الصلاة فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما ويقول في الدعاء اللهم اغفر له إن كان مسلما قال أصحابنا ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يصليهن ويعذر في تردد النية وإن

شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء وهذه الكيفية الثانية أولى لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين وممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي وصاحب البيان والرافعي وآخرون وقطع المحاملي في كتبه والماوردي والمصنف في التنبيه وآخرون بالكيفية الأولى وقطع البندنيجي والقاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية ونقلها ابن المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافا بالاتفاق بل منهم من صرح بالجائزين ومنهم من قتصر على أحدهما ولم ينف الآخر قال القاضي أبو الطيب في

المجرد قال أصحابنا وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلي عليهم ونوي بالصلاة غير الشهيد قال القاضي ولو ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فإن قلنا بالقديم إن السقط الذي لم يستهل يصلى عليه صلي عليها ونوي بالصلاة الولد الذي في جوفها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those executed by stoning, retaliation, or similar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2586)

(السادسة) المرجوم في الزنا والمقتول قصاصا والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا وفي بعضهم خلاف للسلف سنذكره في فروع مذاهب العلماء إن

شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one executed by legal punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) القتيل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب وحكاه ابن المنذر عن علي ابن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والاوزاعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال الزهري يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك رحمه الله لا يصلي الإمام على واحد منهما وتصلي عليه الرعية *

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide or one who embezzled spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود وقال أحمد لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over one who abandons prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2592)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) إذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويطمس قبره تغليظا عليه وتحذيرا من حاله وهذا ضعيف والله أعلم وأما قاطع الطريق فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق (الصحيح) أنه يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا (والثاني) يصلب حيا ثم يقتل وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتى يتهرى فيه وجهان إن قلنا بالأول أنزل فغسل وصلي عليه وإن قلنا بالثاني لم يغسل ولم يصل عليه قال إمام الحرمين وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا وينزل ويغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد وقال بعض أصحابنا لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول

Mas'alah: Is it disliked for the washer to look at the deceased's body?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1290)

[قوله] [3] ويكره للغاسل أن ينظر إلى شئ من بدنه إلا لحاجة بأن يريد (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ج.

معرفة المغسول. انتهى. تابعه في "الروضة" على الكراهة، وخالف في "شرح المهذب" فقال: وإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يكره، بل هو تارك للأولى. وقال بعض أصحابنا: يكره. هذه عبارته.

Mas'alah: Should the washer wrap a cloth on his hand when washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

قال: (ويلفان خرقة) أي: السيد وأحد الزوجين؛ حفظا للطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the deceased without a barrier during washing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

قال: (ولا مس) عبارة (المحرر) : وإذا غسل أحدهما. الآخر .. فينبغي أن يلف خرقة على يده ولا يمسه، وهي أوضح من عبارة المصنف.

Mas'alah: Does washing the deceased without a barrier nullify the washer's ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

فإن لم يلف .. قال القاضي ومتابعوه: يصح الغسل بلا خلاف. ولا يخرج على الخلاف في انتقاض طهر الملموس؛ لأن الشرع أذن فيه للحاجة، وأما الغاسل .. فالأصح فيه: الانتقاض.

Mas'alah: What is the ruling on the washer looking at the deceased's body?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ولا ينظر الغاسل من بدنه أى الميت إلا قدر الحاجة من غير العورة فان نظر زائدا

على الحاجة كره وأما العورة فنظرها حرام

Mas'alah: What does the author say about the hadith on modesty before Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

قال الشيخ أبو حامد ويستحب الإكثار من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء» وتقدم تعريف الموت في باب الغسل (

Mas'alah: Who may enter the washing area for the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

وللولي الدخول) إلى المغتسل (وإن لم) يغسل ولم (يعن) لحرصه على مصلحته «وقد تولى غسله – صلى الله عليه وسلم – علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف» ثم رواه ابن ماجه وغيره قال الزركشي ويجب تقييده بما إذا لم تكن بينهما عداوة وإلا فكالأجنبي والأفضل أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر نص عليه في الأم)

Mas'alah: What parts of the deceased must be covered during washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ستر ما بين سرته وركبته وحرم النظر إليه) أي إلى ما بينهما؛ لأنه عورة وإلى غيره إن كان بشهوة إلا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائز مطلقا إذ ليس شيء من أحدهما عورة في حق الآخر)

Mas'alah: Is it disliked for the washer to look at the deceased's body without need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

وكره للغاسل نظر) شيء من (البدن) غير العورة (بغير حاجة) ولا شهوة؛ لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه والذي في المجموع أنه خلاف الأولى وقيل مكروه أما للحاجة كأن أراد معرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الأولى.)

Mas'alah: What is the ruling on the assistant looking at the deceased's body?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

ولا ينظر المعين) أي يكره له النظر إلى شيء من غير عورته (إلا لضرورة) لما مر قال الشيخ أبو حامد؛ ولأنه يستحب أن لا ينظر إلى بدن الحي فالميت أولى والمس فيما ذكر كالنظر كما قاله في المجموع

Mas'alah: What should the washer conceal about the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

وإذا رأى الغاسل من الميت شيئا لا يتحدث به؛ لما عليه من ستر أخيه، وقد يحدث بالميت سواد لغلبة الدم، والتواء عنق لتشنج أصابه. فإذا تحدث به، أساء الناس فيه الظن.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's private parts during washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=979)

مسألة: قال: ويطرح عليه ما يواري بين ركبتيه إلى سرته. وهذا كما قال أراد به أن يستر عورته، وهو ما كان يستره في حال حياته من نفسه، والأولى أن يستر جميع بدنه، وهذا إن لم يغسل في قميص [274 أ / 3] ، والسنة عنانا أن يغسل في قميص، وهو أن يلبس قميصا عند غسله ولا تخرج منه يداه ويصب الماء فوق القميص ونص على هذا بعد هذا، وبه قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: المستحب أن يجرد عن ثيابه

وتلقى خرقة على فرجه ويكون فخذه مكشوفا وهذا لأن الحي إذا اغتسل تجرد فالميت أولى. وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "غسل في قميصه" فإن قيل: يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مخصوصا بهذا، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا، ما كان سنة في حقه ففي حق غيره كذلك ما لم يثبت دليل التخصيص. وروي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضره الموت قال: "إذا أنا مت فامنعوا بي كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –" ولم ينكر ذلك أحد، وعندنا يجب ستر الفخذ منه، ولا يجوز النظر إليه من غير ضرورة لأنه عورة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلى رضي الله عنه: "لا تكشف عن فخذك ولا تنظر إلى فخد حي ولا ميت" . فإذا [274 ب / 3] ثبت هذا. قال: "أحب أن يكون القميص خلقا سخينا" ، يعني خلقا ينزل الماء عنه ولا يكون جديدا صفيقا ينشف الماء ويتعذر غسله فيه، ثم ينظر في القميص، فإن كان واسعا أدخل الغاسل يده في كمه وغسله من تحته ويكون على يده خرقة، وان كان ضيقا لا يمكنه إدخال اليد فيه. قال أصحابنا: يفتق رؤوس التحاريس ثم يدخل يده من موضع الفتق، فإن لم يمكن فعل ما ذكرنا إذا

لم يجد القميص.

Mas'alah: What should the washer do if he sees something about the deceased that should not be disclosed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=988)

مسألة: قال: وان رأى من الميت شيئا لا يتحدث به.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects seen in the deceased during washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=989)

الفصل وهذا كما قال. يستحب للغاسل والذي يعاونه إذا رأوا من الميت خيرا أن يرفعوه ويتحدثوا به، كالنور والأحوال الحسنة، وان شاهد التغير والأحوال القبيحة أو رأى كأن به مكتمة في حياته يستره ولا يحدث به، لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من ستر على أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله" . وروى أبو رافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة" ، ولأنه وبما يرى عليه اسوداد الوجه لغلبة الدم، أو التواء العنق للتشنج الذي قد أصاب عصبة فلا يكون ذلك لشقاوة فإذا حدث الناس به فإنهم يظنون به ظن السوء. ومن أصحابنا من قال: لا يتحدث بما يراه خيرا أيضا، لأنه قد يكون عنده محاسن وعند غيره مساوئ، وهذا لا يصح [284 ب / 3] لأن في ذلك ثناء يبعث على ترك الدعاء له والترحم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth over the hand when washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=437)

ثم يلف أخرى) بعد إلقاء الأولى، (

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in a shirt and covering the nakedness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2289)

وجها عن بعض الاصحاب لنا أنه استر له ولان النبي صلي الله عليه وسلم (غسل قميص) دل انه افضل وليكن القميص باليا أو سخيفا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يديه في كميه وغسله من تحته وعلى يده خرقة وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل اليد في موضع الفتق فلو لم يحسد قميصا أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السره والركبة وحرم النظر إليه لما روى عن على كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا تبرز فخندك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت) وعند أبى حنيفه يلقى خرقة علي فرجه وفخذه مكشوفة ويكره للغاسل ان ينظر الي شئ من بدنه الا لحاجة بان يريد معرفة المغسول من غيرر المغسول والمعين لا ينظر الا لضرورة (وقوله له) في الكتاب ولا ينزع قميصه غير

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments before washing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2290)

هذه العبارة اولي منها لانها توهم كونه في قميص قبل حالة الغسل والمحبوب نزع الثياب المخيطة عنه من حين مات إلي وقت الغسل والقميص الذى يغسل فيه يلبس عند غسله ذكره المسعودي وغيره

Mas'alah: What may the washer look at of the deceased's body?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=123)

ولا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of the deceased and removing impurity after washing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=786)

أما عورته فيحرم النظر إليها ويندب أن يغطي وجهه بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت إزالته.

Mas'alah: What does 'his two private parts' refer to in the context of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=729)

قوله: (سوأتيه) أي وباقي عورته ح ل وسميا بذلك لأن الشخص يسوءه كشفهما.

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging after washing the deceased and on looking at the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=455)

ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (و) أن (لا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة) بأن يريد معرفة

المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة أما عورته فيحرم النظر إليها وسن أن يغطي وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل، وأن لا يمس شيئا من عورته إلا بخرقة (و) أن (يكون أمينا) ؛ ليوثق به في تكميل الغسل وغيره (

Mas'alah: What is the difference between washing a deceased man and a woman regarding the 'awrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

[حاشية عميرة] وهو عكس ما سلف في غسل الرجل، فما الفرق؟ ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه.

Mas'alah: What parts of the deceased's body may the washer look at?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك، ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة، كذا في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب أن الأول خلاف الأولى، وقيل مكروه، وأن المس فيه كالنظر، وأن نظر المعين فيه مكروه، وفي الروضة وأصلها: لا ينظر المعين إلا لضرورة. (

Mas'alah: How should a spouse wash the deceased without touching?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: بلا مس) متعلق بغسل الأول والثاني، أي له غسلها من غير أن يمسها، ولها غسله من غير أن تمسه. وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له. (وقوله: بل يلف خرقة) أي بل يغسل كل الآخر مع لف خرقة على يده.

Mas'alah: What if the washer touches the deceased directly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: فإن خالف) أي كل منهما ولم يلف على يده خرقة صح الغسل، وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased with a barrier in darkness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2229)

والأولى إذا غسل أن يكون في موضع مظلم، وهذا الوجه رجحه الإمام وحكاه [عن] القفال، ولم يورد القاضي الحسين فيما إذا كان الميت امرأة غيره، وقال الماوردي: إنه أصح عندي. وأيده بأن الشافعي نص على أنه إذا مات رجل وليس هناك إلا نساء أجانب أنهن يغسلنه ولا يجوز أن ييمم.

Mas'alah: Why should the deceased be covered during washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2232)

قال: ويستر الميت في الغسل عن العيون؛ خشية أن يكون به عيب كان يكتمه فيظهر، أو قد اجتمع في موضع من يديه دم، أو التوى عنقه لعارض فيراه من لا يعرف ذلك فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة، والستر يحصل بأن يجعل في بيت ويرخى على بابه شيء.

Mas'alah: What may the washer of the deceased look at during washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2232)

قال: ولا ينظر الغاسل، أي: [إلى ما] ليس بعورة منه إلا [إلى ما] لابد له

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2233)

ويحصل عدم نظرهما بغض البصر ما أمكن، وأما العورة فالنظر إليها حرام بكل حال؛ لقوله- عليه السلام- لعلي- كرم الله وجهه-: "ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" أخرجه أبو داود، ولو نظر لما له منه بد مما ليس بعورة كره كنظر غير الغاسل من الأجانب إليه.

Mas'alah: Is it permissible to touch the private parts of the deceased directly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2236)

قال: ولا يجوز أن يمس عورته [إلا بخرقة] ، أي: في حالة تنجيته؛ لأنه لا يجوز له النظر إليها كما تقدم، فالمس أولى.

Mas'alah: What is the ruling on touching a deceased woman after her washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2245)

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها، فإن قلنا: يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج الخارج- فكذلك هاهنا، كذا أطلقه صاحب "التهذيب" . وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس ينتقض طهره، [وبه] صرح القاضي الحسين في تعليقه، ولو قلنا: لا يجب إلا غسل المحل، فلا يجب هاهنا شيء. ولو كان اللمس حال أن غسلها، قال القاضي الحسين في "تعليقه" : صح غسله، ولا يبنى على القولين في انتقاض طهر الملموس؛ لأن الشرع أذن له، وأما وضوء الغاسل

فينتقض، حكاه عنه صاحب "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a washed deceased woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2246)

ولو أولج في فرج ميتة بعد الغسل فعلى الوجه الأول والثاني: يعاد غسلها، وعلى الثالث لا يلزم شيء، قاله في "التتمة" .

Mas'alah: Is it permissible to kiss the face of the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=573)

ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه.

Mas'alah: What should the washer of the deceased look at?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=574)

ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة.

Mas'alah: What are the rulings on the washer looking at the deceased's body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1068)

(ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا؛ لأنه قد يكون فيه شيء كأن يكره اطلاع الناس عليه، وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى أما المعين للغاسل فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة كما جزم به الرافعي، وحكم المس كحكم النظر، قاله في المجموع، وأما نظر العورة فمحرم وهي ما بين سرته وركبته (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ، ولو

غسل لتهرى أو خيف على الغاسل، ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة، ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها، بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن فإنه يغسل؛ لأن مصير جميعه إليه، ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم.

Mas'alah: What are the rulings on lowering the gaze for the washer and assistant during washing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=409)

(ويغض الغاسل، ومن يعينه بصره) ندبا في غير عورة، وفيها وجوبا، إلا حليل وحليلته، فلا حرمة فيهما، لكنه يكره؛ لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه (إلا لحاجة) إلى النظر، كمعرفة المغسول من غيره، فلا بأس به، واللمس كالنظر.

Mas'alah: Who is permitted to see the deceased during washing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=419)

959 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (ويستر الميت في الغسل عن العيون) [7] يستثنى: الولي؛ فله النظر إلى الميت في حال الغسل وإن لم يكن غاسلا ولا معينا.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping hands with a cloth when washing the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=422)

968 - قول "المنهاج" [ص 150] و "الحاوي" [ص 202] : (ويلفان خرقة ولا مس) ، قال القاضي الحسين: فلو خالف .. صح الغسل، ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس. نعم؛ ينتقض وضوء الغاسل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the washer of the deceased looking at the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=446)

1039 - قول "التنبيه" [ص 49] : (ولا بنظر الغاسل إلا إلى ما لا بد له منه) و "الحاوي" [ص 202] : (بغض البصر بلا حاجة) محل ذلك: في غير العورة، كما صرح به "المنهاج" [8]، أما العورة: فنظرها حرام مطلقا، وفي معنى الغاسل: معينه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the deceased without a barrier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1106)

(ولا مس) من أحدهما ينبغي أن يصدر لشيء من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل إذ الميت لا ينتقض طهره بذلك فإن خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لأحد الزوجين لأن ذاك في لف واجب وهو شامل لهما كما مر وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم [حاشية الشرواني] فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومغني (وكذا نحو

وثنية) أي من كل أمة تحرم عليه كمجوسية نهاية ومغني (قوله: غير المبعضة) سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر إلى ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الإرشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد سم (قوله: وليس لها) أي للأمة (قوله: ببقاء آثار الزوجية إلخ) أي بدليل التوارث نهاية ومغني. وقول المتن (وزوجته) أي وإن تزوج أختها أو نحوها أو أربعا سواها مغني ونهاية (قوله: غير الرجعية) أي فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومغني (قوله: نظرها) أي المعتدة بشبهة لما عدا ما بين السرة والركبة نهاية وسم (قوله: ولو ذمية) أي وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها نهاية قول المتن (وهي زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز ع ش (قوله: إجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم مغني زاد النهاية أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله – صلى الله عليه وسلم – ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولأن جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد اهـ (قوله: أن الذمية إنما تغسل إلخ) في المبالغة بها شيء وفي كنز الأستاذ البكري: وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه سم عبارة ع ش إن كان المراد أنها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وإن كان المراد أنها لا تمكن من التغسيل ففيه نظر لأنه لا يلزم من عدم الأولوية عدم الجواز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وأن شيخنا الزيادي اعتمده وهو صريح قول المحلي إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اهـ. (قوله: أي السيد) إلى قوله فإن خالف في المغني (قوله: أي السيد) أي في تغسيل أمته (وأحد الزوجين) أي في تغسيل الآخر نهاية ومغني (قوله: ولا مس

إلخ) "مس" اسم "لا" و "من أحدهما" متعلق به "وينبغي إلخ" خبره كردي أي (وقوله: لشيء إلخ) متعلق بمس أو بضميره المستتر في "يصدر" ولا يخفى ما في تعبير الشارح من التعقيد ولذا عدل النهاية والمغني عنه فقالا ولا مس واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك اهـ قال ع ش قوله: م ر أي لا ينبغي ذلك أي لا يحسن فالمس مكروه في غير العورة أما فيها فحرام كما مر في قوله م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا ساتر اهـ. (قوله: لا يقال هذا) أي قول المصنف ويلفان خرقة (قوله: لأن ذلك في لف واجب إلخ) هذا واضح بالنسبة للخرقة الأولى التي تغسل السوأتين أما الخرقة الثانية التي لغير العورة فواضح كون لفها مندوبا لا واجبا ويمكن دفع التكرار بطريق آخر بأن يقال ما مر بالنسبة لأصل الندب وما هنا بالنسبة لتأكده فلا تكرار بصري (قوله: وهو) أي اللف الواجب (قوله: شامل لهما) منه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ما عداها كما صرح به ابن حج فيما تقدم ونقل سم على حج هناك عن الشارح م ر جواز مس العورة من كل منهما وعليه [حاشية ابن قاسم العبادي] البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح م ر (قوله: وكذا نحو وثنية على الأوجه) أي الذي بحثه البارزي خلافا للإسنوي وفرق في شرح الروض على طريق الإسنوي بين نحو المجوسية ونحو المعتدة فراجعه (قوله: لحرمة بضعهن عليه وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة) قد يستوضح على المنع هنا والجواز في المحرم مع حرمة بضعها، وجواز نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها بأن الأصل في الأجانب الحرمة لأنهن مظنة الشهوة فامتنع تغسيلهن إلا من أباح له الشرع تغسيلهن كالزوجة ومن في معناها من الأمة التي يحل بضعها بخلاف المحارم لأنهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس (قوله: غير المبعضة) سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الإرشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد (قوله: غير الرجعية والمعتدة عن شبهة) أي كما قال الأذرعي أنه القياس وأجاب في شرح

الروض عن رد الزركشي له بما أشار إليه الشارح (قوله: وإن حل نظرها) أي لما عدا ما بين السرة والركبة كما عبر به في شرح الروض عن الزركشي (قوله: أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمي) ففي المبالغة بها شيء وفي كنز الأستاذ البكري وغسل

Mas'alah: What is the ruling on the washer looking at the deceased's body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1181)

ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير خرقة شيئا (من بدنه) فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه وربما رأى ما يسيء ظنه به وصحح في المجموع أنه خلاف الأولى ويؤيد الأول الخلاف في حرمته (إلا بقدر الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الأولى لعذره [حاشية الشرواني] وفي الأنوار عن البغوي في باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء سم (قوله وفارق) أي عدم وجوب التداوي (قوله بخمر) الأولى ولو بخمر بصري (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح في أنه لو قطع بإفادة التداوي وجب وهو قريب ع ش وتقدم عن الأنوار مثله قول المتن (ويكره إكراهه إلخ) أي الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه ع ش (قوله قال شارح إلخ) عبارة النهاية والمغني وكذا إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه وأما حديث «لا تكرهوا مرضاكم» إلخ فقد ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن اهـ وفي سم عن شرح العباب ما يوافقه ويعلم بذلك أن قول الشارح الآتي ليس كما قال إلخ مناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور

لا في الحكم ويندفع بذلك ما هنا للسيد البصري من أن اقتصار الشارح على النقل عن شارح قد ينافي لما في النهاية والمغني من نقل هذا الحكم عن المجموع (قوله واعتمد في ذلك إلخ) أنى يعتمد في التصحيح على التحسين بصري (قوله فقد ضعفه إلخ) أي فيقدم على من قال إنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي ع ش (قوله كأصدقائه) إلى قوله والأوجه في النهاية والمغني قول المتن (تقبيل وجهه) أي أو يده أو غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد ع ش (قوله لما صح أنه إلخ) أي ولما في البخاري «أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – قبل وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته» نهاية ومغني (قوله والأوجه حمله على صالح إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم وفي زوائد الروضة ولا بأس بتقبيل الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره اهـ وأقره سم قال ع ش قوله م ر وينبغي ندبه لأهله إلخ أي ولو كان غير صالح وقوله م ر وجوازه لغيرهم أي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه وقوله م ر ولا بأس بتقبيل الميت أي في أي محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك أو الرقة والشفقة عليه وقوله م ر وأما غيره فينبغي إلخ هو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصي أما إذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحا ع ش (قوله لغير من ذكر) أي لغير أهل الميت ونحوهم (قوله بل يندب) إلى قول المتن ولا ينظر في النهاية والمغني (قوله بل يندب إلخ) أي لوليه ع ش وظاهر أنه ليس بقيد (قوله ونحوه) أي كإرسال من يخبر أهل البلد فردا فردا (قوله للصلاة عليه إلخ) أي لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المغني فإن قصد الإعلام بموته لم يكره أو قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب اهـ. (قوله كالدعاء إلخ) أي والمحالة نهاية ومغني (قوله نعى النجاشي) أي أوصل خبره لأصحابه ع ش قول المتن (نعي الجاهلية) بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء

مصدر نعاه نهاية ومغني (قوله ترثيته بذكر محاسنه) الباء زائدة إذ حقيقتها ذكر محاسنه كما في الندب كردي (قوله الندب السابق) أي المقرون بالبكاء ع ش (قوله على تجديد حزن) أي لغير نحو علمه (قوله أو فعلت في مجامع) أي أو كانت بغير حق أخذا مما يأتي بصري (قوله وإلا بأن كانت بحق إلخ) وينبغي أن تكره أيضا إذا كانت بحق وخلت عما ذكر ولكنها كانت في ظالم أو فاسق أو مبتدع بصري أي كما يفيده قول الشارح في نحو عالم (قوله ولا يمس) إلى قوله وفيه تضعيف في النهاية والمغني إلا قوله إلا نظر إلى ونظر المعين (قوله فيكره ذلك) أي كل من النظر والمس اعتمده النهاية والمغني (قوله وربما رأى ما يسيء إلخ) أي ربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا نهاية ومغني (قوله ويؤيد الأول) أي الكراهة قول المتن (إلا بقدر الحاجة) قد يتوقف في تصوير الحاجة للمس بلا حائل بصري قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] الأمر بالمداواة بالنجس شرح م ر (قوله وكذا على تناول طعام) جزم في العباب بكراهة هذا ونقله في شرحه عن الروضة وغيرها (قوله وقيده السبكي إلخ) اعتمده م ر وفي زوائد الروضة أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل

ومحل جواز ذلك إن مس أو نظر (من غير العورة) وإلا حرم اتفاقا إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغير لما يأتي في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه إلا لضرورة ويسن تغطية وجهه من أول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كما مر

Mas'alah: What are the rulings for the person washing the deceased regarding looking and touching?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=449)

ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة، لأنه عورة كذا علله شارح التعجير، وحكم المس حكم النظر، ويكره نظر المعين أيضا إلا لضرورة، ومن تعذر غسله يمم، أي لكونه محروقا ولو غسل تهرأ، أو فقد الماء يمم، لأنه غسل؛ لا لإزالة العين فناب التيمم عنه كغسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching the deceased's private parts during washing?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=85)

ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة، ويندب أن لا ينظر إلى غيرها، ولا يمسه إلا بخرقة.

Sub-topic – Disputes Over Washing the Deceased

Mas'alah: How is a dispute among multiple wives over washing the deceased husband resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

ولو كان له أكثر من زوجة وتنازعن في غسله .. أقرع بينهن.

Mas'alah: How is a dispute over who washes the deceased resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1198)

ولو تنازع أخوان أو زوجتان ... أقرع، والكافر أحق بقريبه الكافر. ويكره الكفن المعصفر، والمغالاة فيه، والمغسول أولى من الجديد ـــــــ فرجها، فتحير الناس من أمرها، هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة؟ فاستفتي مالك فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدعا عليها؟ فسألوا فقالت: قلت طالما عصى هذا الفرج ربه، فقال مالك: هذا قذف، اجلدوها ثمانين جلدة تتخلص يدها، فجلدوها ذلك فتخلصت يدها. فمن ثم قيل: لا يفتى ومالك بالمدينة. قال: (ولو تنازع أخوان أو زوجتان ... أقرع) ؛ لاستواء درجتهما في غسله. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في محله. قال: (والكافر أحق بقريبه الكافر) ؛ لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} . فإن تركه أو لم يوجد .. تولاه المسلم. قال: (ويكره الكفن المعصفر) هذا بالنسبة إلى المرأة لما فيه من الزينة التي لا تليق بحالها. وقيل: لا يكه لها كحال الحياة. وأما الرجل فتقدم: أنه لا يجوز له

لبس الزعفر ... فيحرم تكفينه فيه، ويكره له المعصفر .. فيكره تكفينه فيه. وعبارة المصنف فيها بعض قصور. قال: (والمغالاة فيه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داوود (3146) عن علي ولم يضعفه. وفهم من التقييد بالمغالاة: أن تحسينه لا يكره وهو كذلك، بل يستحب؛ ففي (صحيح مسلم) (943) : (إذا كفن أحدكم أخاه ... فليحن كفنه) أي: يتخذه أبيض نظيفا سابغا، وفي (كامل ابن عدي) (3/ 254) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يتزاورون في قبورهم) . قال: (والمغسول أولى من الجديد) ؛ لأنهما يؤلون إلى البلى.

Mas'alah: How is a dispute between two brothers or two wives over washing the deceased resolved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ولو تنازع أخوان أو زوجتان في غسل ميت لهما أقرع بينهما فمن خرجت قرعته غسله

Mas'alah: How should Muslims and non-Muslims be handled when their bodies are mixed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين منهم وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=313)

فصل يجوز غسل الكافر) ولو حربيا إذ لا مانع ولما روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا بغسل أبيه» لكن ضعفه البيهقي (لا الصلاة عليه) ولو ذميا لقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] (ويجب تكفين الذمي ودفنه) علينا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته حيا حينئذ وفي معناه المعاهد والمؤمن (لا حربي ومرتد) فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما (ويغري بهما الكلاب) جوازا إذ لا حرمة لهما وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم (فإن تأذى) أحد (بريحهما دفنا) الموافق لعبارة أصله فإن دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما (وإن اختلط من يصلى عليهم بغيرهم) من الكفار والشهداء والسقط الذي لم تظهر فيه أمارة الحياة (غسلوا) وكفنوا وصلي عليهم (جميعا) إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب وأجيب بأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام والأولى أن يجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله. (والأفضل أن يجمعهم ويصلي على المسلمين أو غير الشهداء منهم) أو غير السقط ويقول في الأولى اللهم اغفر للمسلمين منهم (وإن أفرد كلا) منهم بصلاة (ونواه إن كان مسلما) أو غير شهيد أو غير سقط (جاز) ويغتفر التردد في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس (ويقول) في الأولى (اللهم اغفر له إن كان مسلما) قال الإسنوي وقد تتعين هذه الكيفية كأن يؤدي التأخير لاجتماعهم إلى تغير أحدهم وسيأتي في الدعاوى أنه لو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلي عليه وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما قال في المجموع قال المتولي ولو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل

موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وقضية كلام الجمهور خلافه (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one who abandoned prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2328)

وذكر في الكتاب مما يتفرع علي هذا الاصل صورتين وذكرهما في غير هذا الموضع (أحداهما) ان تارك الصلاة يصلى عليه ويغسل لانه مسلم مقتول حقا وعن صاحب التلخيص انه لا يصلى عليه لانه ترك الصلاة في حياته فترك الصلاة عليه وقال ايضا لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه

Mas'alah: Is it sufficient to wash a non-Muslim's body?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

فيكفي غسل كافر لا غرق

Mas'alah: How is a dispute over washing the deceased resolved?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

فإن تنازع مستويان أقرع

Mas'alah: How is a dispute resolved between two equally qualified washers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=781)

فإن تنازع مستويان أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two equally entitled persons dispute over washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between those entitled to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=769)

أقرع) بينهما

Mas'alah: How is a dispute over washing the deceased resolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

ولو تنازع أخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح لأحدهما (أقرع) بينهما قطعا للنزاع، والمسألة الثانية في الروضة. (

Mas'alah: How is a dispute over washing the deceased resolved between relatives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=575)

ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع.

Mas'alah: How is a dispute over washing the deceased resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

ولو) (تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) أي في الغسل ولا مرجح (أقرع) بينهما حتما، فمن خرجت له القرعة غسله؛ لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح (

Mas'alah: How is a dispute over washing the deceased resolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=470)

)

Mas'alah: How is a dispute over washing the deceased resolved by lot?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=470)

ولو تنازع أخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح لأحدهما (أقرع) بينهما قطعا للنزاع، والمسألة الثانية في الروضة.

Mas'alah: How is a dispute over washing the deceased resolved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=450)

ولو تنازع أخوان، أي في درجة، أو زوجتان، أي في الغسل، أقرع، قطعا للنزاع، والكافر أحق بقريبه الكافر، أي في تجهيزه لأنه وارثه.

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Specific Fabrics and Dyes

Mas'alah: What is the ruling on using safflower-dyed cloth for shrouds?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=5)

وخامسها: في الجنائز، في فصل (أقل القبر) وهي قوله: "ويكره المعصفر" والمعتمد الحرمة. (1) انظر المغني1/ 138والتحفة مع حواشي الشرواني1/ 360 (2) (18) (3) انظر التحفة (2/ 319) والنهاية (2/ 202) والمغني (1/ 343) (4) (16) (5) (1/ 306) (6) حواشي الشرواني (2/ 232) (7) انظر التحفة2/ 232) (8) (1/ 292) مع الشرقاوي (9) قال في المنهاج (23) : "ويلقى السلاح إذا دمى فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر" انظر التحفة (3/ 14) والنهاية (2/ 369) والمغني (1/ 414) (10) المنهاج (23) (11) النهاية (2/ 370) (12) التحفة (3/ 14) وانظر المغني (1/ 414)

Mas'alah: Is it disliked to shroud a woman in safflower-dyed cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1167)

[فرع: كراهة المعصفر للمرأة]

Mas'alah: What is the ruling on using safflower-dyed cloth for a woman's shroud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1167)

ويكره أن تكفن المرأة في المعصفر والمزعفر. وقال أبو حنيفة: (لا يكره) . وبه قال بعض أصحابنا. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - في الثياب البيض: «وكفنوا فيها موتاكم» . وهذا يعم الرجال والنساء. قال الصيمري: ولا يستحب أن يعد الرجل كفنه في حياته، لئلا يحاسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased with permissible materials?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=564)

ثم بما منه له اللبس الكفن) أي:، ثم بعد غسل الميت يجب تكفينه بما له لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى على ما مر في لبسه لها حيا في صلاة الخوف وكلامهم يفهم جواز تكفين الصبي بالحرير ويعتبر حال الميت سعة وتوسطا وضيقا وتكره المغالاة فيه والمغسول والقطن أولى من غيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on silk for a female deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

)

Mas'alah: Why is silk disliked for a female deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

وللأنثى الحرير يكره) ؛ لأنه سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة وهذا قدمته مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on placing zawq and murdasang on the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=987)

قال الشافعي في الأم وأكره أن يجعل في عينيه الزاووق، وأن يجعل على بدنه المرداسنج، والزاووق هو شيء لزج كالصمغ يمسكه ويحفظه، وإنما كرهته لأنه غير منقول عن أحد يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on using sabr and placing the deceased in a coffin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=987)

وكذلك يكره استعمال الصبر، قال الشافعي في الأم ولا يجعل الميت في صندوق وهو التابوت، وإنما نهي عنه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوصى فقال: لا تجعلوني في

الصندوق.

Mas'alah: What is the ruling on dyed or perfumed shrouds for men and women?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ويكره للمرأة الكفن المعصفر والمزعفر وأما الرجل فيحرم عليه المزعفر دون المعصفر

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the shroud and silk shrouds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=305)

[حاشية الرملي الكبير] إذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها لو المذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته على نفسه صريح فيما ذكرته والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح وقد قال الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمني: يشترط في الميت ما يشترط في المصلى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك (قوله إنما هو للمهلة) بفتح الميم وضمها وكسرها كذا ضبط بالقلم (قوله ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال البلقيني: لو قال الورثة نكفنه في شرب أو ديبقي وقال الغرماء نكفنه بغليظ الثياب قال الماوردي في الحاوي: ينبغي للحاكم أن يلزم الفريقين المتعارف لمثل الميت في حاله ويساره وإعساره وسطا إلا ما عاد إليه المسرف ولا ما منع منه الشحيح وقوله وينبغي للحاكم أن يلزم إلخ أشار إلى

تصحيحه (قوله بتعذر كسب الميت إلخ) وبأن هذا خاتمة أمر الميت فروعي فيه ما لم يراع في حق الحي (قوله والظاهر أنه لو كان الوارث إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به الزركشي في الخادم

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding men and women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=915)

ولا يجوز تكفين الرجال في الديباج، ويجوز تكفين النساء فيه، غير أن القطن أحب إلينا. والفرض من الكفن ثوب سابغ يستر جميع بدن الميت. والمستحب أن يجمر الكفن بالعود، إلا أن يكون الميت محرما، والعود أحب إلينا من المسك وغيره المراة وهو الني أولى، والمسك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on changing the shroud of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1007)

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا ينقل ولا يبدل، كفنه لأنه ليس في تنقيته إسقاط حق أحدهم وفي نقله هتك حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on gloves in the context of shrouding?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=70)

قوله: وقفازين. لم أجد ذكر القفازين في الشرح، ولا في الروضة هنا.

Mas'alah: Is it permissible to use a small child's trousers for shrouding?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=70)

قوله: فيجوز سراويل صغير. ليس هذا مقطوعا [1] به، بل فيه خلاف في الرافعي والروضة، وخلاف ما قاله هنا أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on the shroud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=244)

107 – مسألة في الكفن هل يجوز أن يكتب عليه سور من القرآن يس والكهف وأي سورة أراد أو لا يحل هذا خوفا من صديد الميت وسيلان ما فيه على الآيات وأسماء الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة وهل يجوز أن يصحبه في القبر شيء من الثياب المخيطة أجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك وأما المخيطة فيجوز أن يكفن في قميص والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using silk for the funeral bier according to different scholars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a female or child in silk and adorning them with jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=787)

قوله (ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا) لكن يجوز تكفين الأنثى والصبي بالحرير أو ما أكثره حرير او مزعفر لأنه يجوز لبسهما له فى الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لأنه لا يجوز لبسه له فى الحياة. وسيأتي أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص ف حياته حتى يجوز تحلية الأنثى والصبي بحلى الذهب والفضة ودفنه معهما حيث رضي به الورثة الكاملون ولا يقال إنه تضييع مال وهو حرام لأنا نقول تضييع مال لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه، ومحل حرمة تضييع المال إذا لم يكن لغرض فإن كان لغرض فهو

جائز لكنه مع الكراهة.

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=791)

قوله (ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن المرأة والصبي من الحرير

ولامزعفر وما أكثره منهما لجواز لبسهما لذلك فى الحياة، ولا يجوز ذلك فى الرجل ومثله الخنثى لأنه ليس له لبسا حيا، ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وإن جاز للشخص لبسه حيا فى غير الصلاة، فإن لم يوجد الطاهر عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس. قوله (مايلبسه) بفتح الباء مضارع ليس بكسرها قال تعالى: (يلبسون ثيابا خضرا) [الكهف:31] وأمام لبس بفتح الباء يلبس بكسرها فمعناه خلط يخلط قال تعالى: (وللبسنا عليهم ما يلبسون) [الأنعام: 9] وليس مرادا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on using dyed or silk shrouds for a female?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=773)

(و) كره (لأنثى نحو معصفر) من حرير أو مزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالأنثى مع ذكر نحو من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with impure cloth or silk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=773)

(ولو أوصى بإسقاطه) [حاشية الجمل] بالمتنجس دون الحرير واضح وهو أن في تكفينه بالمتنجس إزراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه أفاد ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك انتهت وقوله فالمذهب تكفينه في

الحرير وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر الأول وقال إنه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد وفيه وقفة. والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وللتجمل وما هنا أولى اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا منع الثاني مع القدرة على طاهر) بخلاف ما إذا لم يوجد طاهر فيكفي التكفين في المتنجس أو بعد الصلاة عليه عاريا إذ لا تصح مع النجاسة اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش على م ر (قوله وكره مغالاة فيه) قال الأذرعي والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة. اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري. وفي سم ما نصه وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد قال الأذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث اهـ. فإن قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فإنها تابعة وغير متميزة. اهـ. واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة لخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم» فإن قيل ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث قبله أنه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به اهـ. ع ش عليه (قوله فإنه يسلب) أي يبلى في القبر كما تبلى الأجساد فإذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان وعند القيام من القبور والذهاب إلى المحشر يحصل التباهي بالأكفان فإذا وصلوا إلى المحشر تساقطت الأكفان وحشروا

حفاة عراة غرلا أي غير مختونين اهـ برماوي ثم عند السوق إلى الجنة يكسون بحلل من الجنة وأول من يكسى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – كما في حديث البخاري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in mourning in forbidden clothing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(فرع) يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها.

Mas'alah: What is the ruling on using dyed shrouds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المرأة لما فيه من [حاشية قليوبي] ما بعده إليه إنما هو على عادة العرب، ولعل الشارح إنما فسره بما ذكره لأجل الحكم عليه بأنه مكروه، إذ الأول لا كراهة فيه كما ذكره بعده. قوله: (آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني . قوله: (يكره) هو المعتمد. قوله: (ويحرم) أي في غير صغير لا يشتهى وغير الزوجين، ولا يحرم فيهما ولا في غيرهما لضرورة. قوله: (وإن المس كالنظر) هو المعتمد، فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة. وقال السنباطي: يحرم مع الشهوة فيهما، وكلام الخطيب يوافقه. قوله: (يمم) ولا تجب نيته كالغسل والوضوء قوله: (وكرههما الحسن) والمراد به في هذا وما بعده الحسن البصري . قوله: (وليكن الغاسل أمينا) وكذا فمعينه، ومعنى ينبغي يستحب. ويحرم على الإمام نصب غير أمين وتفويضه له، ويكره للقريب تفويضه لفاسق. قوله: (فإن غسله فاسق أجزأ) ولو أخبر أنه غسله كفى، ولا يكفي أن يقول: إنه غسل لأن الأول إخبار

عن فعل لنفسه. قوله: (أن يتحدث به) أي ندبا إن لم يخف وقوع الناس في بدعته، وإلا وجب. قوله: (وهذا البحث إلخ) صريح كلامه كالمنهج رجوع الاستثناء للثاني. قال [حاشية عميرة] إلى القبائل ينادي بموته ذاكرا لما فيه من المناقب والمفاخر. قوله: (ومراده نعي الجاهلية) ففي الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى عليه» . قوله: (مع تشديد الياء) متعلق بقوله وبكسرها. قول المتن: (ومن تعذر غسله إلخ) لو يمم لفقد الماء، ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه قبل دفنه، وجب غسله دون إعادة الصلاة قاله السرخسي. قوله: (وقع الموقع) نعم المتجه كما قال الإسنوي عدم الاكتفاء بإخباره في أنه غسله. قول المتن: (حرم إلخ) في صحيح مسلم «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» . وورد «كفوا عن مساويهم يعني الموتى» ، وضعفه بعضهم، وصححه الحاكم وابن حبان. قوله: (وهو المرأة) أما الرجل فهو مكروه في حقه حيا وميتا. وقيل: حرام فيهما، وإنما لم يعمم الشارح المعصفر

الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة، والمزعفر أيضا (و) تكره (المغالاة فيه) أي في الكفن بارتفاعه في الثمن، ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب، قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم (

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding a woman and a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=438)

لبسه حيا، فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي، مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a person in silk?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(وقوله: بما له لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة، فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل ومات فيه. نعم، لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه، لأن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها، لا سيما إذا تلطخت بدمه.

Mas'alah: How is the priority between impure and silk shrouds determined?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

قال في النهاية، كما أفتى به الوالد، تبعا للأذرعي: ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر، تبعا لشيخ الإسلام، واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس. وانظر على الأول بالنسبة للصلاة، هل يصلي عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس، أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس؟ والقياس على الحي الثاني: إن قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلي الحي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك، وإن قلنا لا يشترط ذلك، فله كل من الثاني والأول.

وفرض المسألة أنه وجد طاهر حرير، ومتنجس غير حرير، فإن لم يوجد إلا المتنجس، فيصلى عليه عاريا، ثم يكفن، إذ لا تصح مع النجاسة.

Mas'alah: Is silk and saffron-dyed cloth permissible for shrouding women and children?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(قوله: فيجوز حرير ومزعفر الخ) تفريع على بما له لبسه. (وقوله: للمرأة والصبي) أي والمجنون، وذلك لأنه يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك. وخرج بذلك: الرجل والخنثى، فلا يدفنان فيهما إذا وجد غيرهما. (قوله: مع الكراهة) متعلق بيجوز.

Mas'alah: What materials are prohibited or permissible for shrouding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

ويحرم التكفين في جلد إن وجد غيره، وكذا الطين، والحشيش، فإن لم يوجد ثوب وجب جلد، ثم حشيش، ثم طين – فيما استظهره شيخنا –.

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses on the shroud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

ويحرم كتابة شئ من القرآن واسماء الله تعالى على الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on writing on the shroud with saliva?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

ولا بأس بكتابته بالريق، لانه لا يثبت.

Mas'alah: Is it prohibited to cover the funeral bier with silk?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ــــــــ

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in leather?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: ويحرم التكفين في جلد) أي لأنه مرد به. (وقوله: إن وجد غيره) أي ولو كان حريرا فيقدم على الجلد.

Mas'alah: Is it prohibited to shroud the deceased in clay?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: وكذا الطين إلخ) إي يحرم التكفين به مع وجود غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding when no cloth is available?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: فإن لم يوجد ثوب) المناسب: فإن لم يوجد غيره، لأنه مقابل قوله: إن وجد غيره.

Mas'alah: What materials may be used for shrouding when cloth is unavailable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: فيما استظهره شيخنا) عبارته: ويحرم في جلد وجد غيره، لأنه مزر به، وكذا الطين، والحشيش، فإن لم يوجد ثوب وجب جلد، ثم حشيش، ثم طين، فيما يظهر. اه. وكتب سم: قوله فيما يظهر: هو ظاهر، وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن. ولو لم يوجد إلا حب، فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه ساتر؟ فيه نظر، ولا يبعد الوجوب. قال م ر: ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين، لأن التطيين مع وجوده إزراء به.

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses or supplications on the shroud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: ويحرم كتابة شئ من القرآن الخ) في فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه عن كتابة العهد على الكفن، وهو لا إله إلا الله والله أكبر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. لا إله إلا الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقيل إنه اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك - صلى الله عليه وسلم -، فلا تكلني إلى نفسي، فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر، وتبعدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهدا عندك توفنيه يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. هل يجوز؟ ولذلك أصل أم لا؟ (فأجاب) بقوله: نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة الله في نعم الزكاة. وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود، فأبيح، وإن علم أنه يصيبه نجاسة. وفيه نظر. وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما، خوفا من صديد الميت، وسيلان ما فيه. وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع، لأن القصد ثم التمييز لا التبرك، وهنا القصد التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها، فلا يجوز تعريضها للنجاسة. والقول بأنه قيل بطلب فعله إلخ، مردود، لأن مثل ذلك لا يحتج به، وإنما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلب ذلك، وليس كذلك. اه.

Mas'alah: What names are prohibited to write on the shroud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(وقوله: أسماء الله تعالى) أي وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والأنبياء.

Mas'alah: What does the phrase 'on the shroud' refer to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(وقوله: على الكفن) متعلق بكتابه.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on the shroud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: ولا بأس) أي لا إثم. (وقوله: بكتابة) أي شئ من القرآن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral bier with silk?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير) ومثله كل

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a funeral shroud or for a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

وخالفه الجلال البلقيني، فجوز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جمع، مع أن القياس الاول.

Mas'alah: What does the author say about al-Bulqini's opinion on shrouding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: وخالفه الجلال البلقيني) قال ابن قاسم: هو الذي اعتمده م ر. اه.

Mas'alah: What is the ruling on using silk and gold jewelry for a deceased woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(وقوله: فجوز الحرير فيها) أي لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها، وهو جائز لها، فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها، حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها، حيث رضي الورثة، وكانوا كاملين، ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض، وهو إكرام الميت وتعظيمه، وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز. م ر. سم.

Mas'alah: What is the analogy regarding the prohibition of adorning a woman's bier?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: مع أن القياس) أي على حرمة تزيين بيتها الأول، وهو الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a man's shroud?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

[مسألة] : لو وجد في الرجل ثوب حرير وجلد كفن بالحرير، إذا كان يزري به الجلد، ولم يذكر شيخنا له مخالفا.

Mas'alah: Is silk preferred over a ritually impure cloth for a shroud?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

[مسألة] : لا يقدم الحرير في التكفين على ثوب متنجس بما لا يعفى عنه عند (حج) ويقدم عند (م ر) .

Mas'alah: Is it recommended to cover a woman's bier with a non-silk cloth?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=66)

[مسألة] : يندب ستر المرأة في النعش بشيء لا من حرير، وعند (م ر) ولو من حرير.

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2255)

الثاني: أنه لا فرق في الثياب بين أن تكون من قطن أو كتان أو غيرهما مما يجوز لبسه للرجال أو النساء، لكن الذي دل عليه الخبر أن يكون من قطن وهو الأولى، قاله البغوي، ويجوز التكفين فيما يباح للميت لبسه، لكن المرأة يكره تكفينها في الحرير على المذهب، وفيه وجه حكاه صاحب "الروضة" : أنه يحرم، وقال: إنه شاذ؛ وكذا يكره تكفينها في المزعفر والمعصفر على المذهب، قال في "الروضة" : وفيه وجه أنه لا يكره. قلت: وعليه ينطبق قول البندنيجي: إن ما جاز للرجل أن يلبسه في حياته جاز أن يكفن به بعد وفاته، وكذلك المرأة، وقال الغزالي: وليكن جنسها القطن أو الكتان. قال الرافعي: ولك أن تقول: إما أن يريد بذلك استحباب هذين النوعين على الخصوص أو يشير بهما إلى جملة الأنواع المباحة، ويكون التقدير: القطن والكتان وما في معناهما، أما الأول فقضيته: تقديم النوعين على سائر الأنواع المباحة كالصوف وغيره، وهذا شيء لم نره في كلام الأصحاب، وإن أراد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال: أما أنه معمول به في حق النساء؛ فلأن تكفينهن [بغير هذه الأنواع- وهو الحرير- جائز، وإن كره؛ لما فيه من السرف؛ فينتظم أن نقول: تكفينهن] بهذه الأنواع مستحب، وأما أنه غير معمول به في حق الرجال؛ فلأن استحباب بشيء من هذه الأنواع إنما يكون إذا جاز تكفينهم بغير هذه الأنواع وإنه ممتنع.

Mas'alah: What is the definition of a 'namirah' shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2257)

مخطوطة من مآزر الأعراب، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، وقيل: هي من صوف وفيها أمثال الأهلة، وما ذكرناه في تفسير كلام الشيخ هو ما أورده القاضي أبو الطيب هنا والمتولي، وكذا ابن الصباغ، وحكاه عن نصه في "الأم" ، وكذا البندنيجي حكاه عن "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased woman in her adornment clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2265)

والوجهان جاريان- كما قال المتولي- في جواوز تكفينها في ثياب الزينة، وقد اختلف قول الشافعي في كيفية لف الأكفان على الميت: فقال في "الأم" - وهو الذي نقله المزني- إنه تثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم الصنفة الأخرى على شقه الأيسر حتى يواري صنفة الثوب التي ثنيت أولا كما يشتمل الحي بالساج وهو الطيلسان.

Mas'alah: Does the ruling on shrouding with silk apply to men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2365)

فإن قلت: هل يجري الوجهان في تكفين الرجل بالحرير؛ لأن تكفينه فيه حرام فهو كالمعدوم؟

Mas'alah: What is the ruling on using a dyed shroud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=575)

ويكره الكفن المعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1586)

1667 - ثم يجوز تكفين المرأة في الحرير، كما كان يجوز لها لبسه في حياتها، ويمتنع ذلك في الرجال، كما حرم عليهم لبسه في الحياة، ولا يؤثر للنساء أيضا التكفين في غير القطن والكتان؛ فإنه سرف، وقد ذكرنا أن السرف منهي عنه في الأكفان، وإن فرض نزاع في جنس الكفن، رددنا الأمر إلى ما يتعلق بمرتبة كل شخص، كما نفعل ذلك في حالة الحياة، مع اجتناب الرجال الحرير.

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses on the shroud of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

ولا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد،

Mas'alah: What is the ruling on clothing the deceased in garments with adornment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

ولا أن يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح، ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته

Mas'alah: What is the ruling on using dyed shrouds for women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

ويكره) للمرأة (الكفن) المزعفر والكفن (المعصفر) لما في ذلك من الزينة، أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر، وحينئذ فإطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح، وأما المزعفر فيكره في حق المرأة بطريق الأولى (

Mas'alah: Is it permissible to remove thread from a deceased person's shroud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: وينزع الخيط) أي يجوز وإن ترتب عليه إزراء بالميت كما في تفرقت أوصاله بسبب نزعه

Mas'alah: Is it permissible to shroud a woman in her expensive clothes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=152)

ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة أي ولو مما يساوي ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفي صيغتها كذلك ولا يحرم

من جهة إضاعة المال لأن محل الحرمة إذا لم يكن لغرض وهو هنا إكرام الميت وأيضا فيه تسكين للحزن لأن المرأة مثلا إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تتفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق ويكره أن يكون في الكفن ما يخالف لون البياض لا فرق بين الذكر والأنثى

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran on the shroud and preparing a shroud from unlawful earnings?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=152)

فائدة تحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ومثله كل اسم معظم ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح بخلاف اتخاذ القبر فإنه يستحب

Mas'alah: What is the ruling on using dyed or perfumed shrouds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=470)

)

Mas'alah: What is the ruling on using dyed shrouds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=470)

ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المرأة لما فيه من

الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة، والمزعفر أيضا (

Mas'alah: What are the rulings on writing on the shroud and preparing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=415)

فروع: الأول: يحرم كتابة معظم، كقرآن أو ذكر على الكفن؛ صيانة له عن التنجيس. الثاني: اتخاذ الكفن مكروه إلا من حل أو أثر صالح، وللوارث إبداله؛ لأنه ينتقل إليه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بدم الشهادة، وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة. نعم؛ إن عينه لتكفينه امتنع إبداله. أما القبر .. فيستحب اتخاذه، ولا يصير أحق به ما دام حيا كما قاله (سم) . الثالث: محل تجهيز الميت تركته التي لم يتعلق بعينها حق، لا ثلثها فقط، ويقدم من طلب تجهيزه منها من الورثة على من طلبه من ماله، ويراعى فيها حاله سعة وضيقا وإن كان عليه دين، إلا زوجة وخادمها .. فعلى زوج غني عليه نفقتهما وإن كان لها تركة، ومثلها بائن حامل ورجعية مطلقا. وخرج بالزوج ابنه، فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في حياتها، وبالغني الفقير وهو من لا تلزمه الفطرة كما في (ع ش) أو من ليس عنده فاضل عما يترك

للمفلس، أو من لا تلزمه إلا نفقة المعسرين كما في "التحفة" وبـ (عليه نفقتهما) صغيرة وناشزة، فمؤن تجهيزهما في تركتهما، فبيت المال، فمياسير المسلمين، وفي الأصل هنا ما ينبغي مراجعته. واعلم: أن حمل الجنازة من وظيفة الرجال، ولا دناءة فيه، ويحرم حملها بهيئة مزرية، كفي قفة أو يخاف منها سقوطها، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع إن أريد الاقتصار على أحدهما. وكيفية الأول: أن يحمله ثلاثة، يضع أحدهم

الخشبتين المقدمتين على عاتقيه، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين (والأفضل أن يحمل الجنازة) عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمسة) بأن يعينه اثنان، فيضع كل واحد منهما إحدى المقدمتين على عاتقه، والثلاثة الباقون على ما ذكرناه، واحد يحمل المقدمتين، واثنان يحملان المؤخرتين، فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة، فإن عجزوا .. فسبعة فتسعة فأكثر بحسب الحاجة. والتربيع: أن يحمله أربعة، كل واحد بعمود، فإن عجزوا .. فستة فثمانية أو أكثر، أشفاعا بحسب الحاجة، ويكره الاقتصار على واحد، أو اثنين إلا في الطفل. والجمع بين الكيفيتين: بأن يحمل تارة بالكيفية الأولى، وتارة بالثانية أفضل من الاقتصار على أحداهما (و) ويندب لكل مشيع قادر (المشي) ؛ للاتباع. ويكره الركوب لغير عذر في ذهابه معها ولو لذي منصب دون رجوعه، وكونه ولو لراكب (قدامها) ؛ للاتباع ولأنهم شفعاء، وحقهم التقدم، وخبر: "امشوا خلف الجنائز" الذي أخذ به الحنفية .. ضعيف (و) كونه (بقربها) بحيث لو التفت .. رآها رؤية كاملة، فإن بعد عنها وعد مشيعا لها .. حصلت الفضيلة وإن لم يرها لكثرة المشيعين، أو لمنعطف، وإلا فلا (والإسراع بها) بين المشي المعتاد والخبب إن لم يضره، وإلا تأنى، ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة ولو من حرير عند (م ر) حتى يجوز تحلية المرأة بالحلي إن رضي الورثة الكاملون، وأن يكون رأس الميت أول النعش ولو لغير القبلة (ويكره اللغط فيها) أي: يكره رفع الصوت حال السير بها، وحال غسله وتكفينه ووضعه في القبر ولو بذكر، لكن قال ابن زياد: إن أدى سكوتهم إلى نحو غيبة .. كان أولى؛ ليشتغلوا به عنها.

نعم؛ يسن الاشتغال بنحو الذكر سرا وإن لم يؤد السكوت لما مر. (و) يكره (إتباعها) بإسكان التاء (بنار) بمجمرة أو غيرها؛ لأنه تفاؤل قبيح. نعم؛ لو احتيج إليه كضوء في دفن بليل في ظلمة .. لم يكره (واتباع النساء) الجنازة إن لم يتضمن حراما، وإلا حرم

للنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in silk and creditors preventing excessive shrouding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=820)

قوله في تكفين المرأة في الحرير: "يكره لأجل السرف" [1] قلت: قد حرمنا على أصح الوجهين [2] على المرأة افتراش الحرير؛ لأنه أبيح لها لما فيه من تزيينها وتحسينها لرجلها، ولا وجود لذلك في افتراشها، وكذلك لا وجود [3] لذلك في تكفينها به بل أولى [4]، والله أعلم. الأصح أن للغرماء المنع من الزيادة على ثوب واحد [5] وهذا في الدين المستغرق [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a safflower-dyed shroud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=446)

1040 - قول "المنهاج" [ص 157] : (ويكره الكفن المعصفر) قال شيخنا ابن النقيب: أي: للمرأة، أما الرجل: فيحرم عليه في الحياة؛ فبعد الموت أولى [9]. قلت: تحريم المعصفر على الرجل، قاله الحليمي والبيهقي؛ لصحة الحديث فيه، وقالا: لو بلغت أحاديثه الشافعي .. لقال بها، لكن منصوص الشافعي: إباحته؛ ولذلك أطلق "المنهاج" كراهة التكفين به، والظاهر: أنه أراد: في حق الرجل أيضا بناء على المنصوص؛ ولذلك قال شيخنا في "المهمات" : مذهب الشافعي: أنه يجوز تكفينه بالمعصفر دون المزعفر.

Mas'alah: What is the ruling on using silk or impure cloth for shrouding when no alternative exists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1112)

وبحث الأذرعي حله إذا لم يجد غيره وظاهر أن مراده بالحل ما يشمل الوجوب إذ لا خفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة إذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه في مواضع أخر وبحث هو وغيره أنه يحرم التكفين في متنجس – بما لا يعفى عنه – وجد غيره وإن حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر في هذا مع ما يأتي في المسائل المنثورة أن شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع ما مر آنفا مما يعلم منه أن محله إن أمكن تطهيره وحينئذ فإن أمكن تطهير هذا تعين وإلا سومح به وتكفن محدة في ثوب زينة وإن حرم لبسها له في الحياة كما مر ويحرم في جلد وجد غيره لأنه مزر به وكذا الطين والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral bier with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1112)

(فرع) أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير [حاشية الشرواني] وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس اهـ قال ع ش قوله: م ر "لا المعصفر" فإنه مكروه اهـ. (قوله: حله) أي حل ما ذكر من الحرير والمزعفر للرجل والخنثى (قوله: فيه) أي الوجوب (حينئذ) أي حين فقد غير ما ذكر (قوله: ولقتيل المعركة) عطف على قوله:

إذا لم يجد غيره أي وبحث الأذرعي أيضا حله لقتيل المعركة وهو الشهيد كردي (قوله: بشرطه) أي بأن يحتاج إليه للحرب مغني ظاهره لا لدفع نحو قمل لكن صرح النهاية بشموله أيضا عبارته ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها كما سيأتي من أن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للأذرعي في آخر كلامه ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك إلى موته حرم تكفينه عملا بعموم النهي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا اهـ واعتمده سم قال ع ش قوله: م ر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع م ر سم على حج وقوله: م ر جاز تكفينه إلخ قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى وقضيته أيضا جواز التعدد وهو ظاهر لأن لبسه في الأصل لحاجة فاستديمت اهـ ع ش. (قوله: لكنه) أي الأذرعي (خالفه) أي بحثه الحل لقتيل المعركة (قوله: ويقدم على نحو حرير إلخ) وفاقا للأسنى وخلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي عبارة سم المعتمد تقديم الحرير م ر اهـ قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر أنه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد فليقتصر عليه والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا أولى اهـ. (قوله: وجد غيره) أي ثوبا طاهرا بخلاف ما إذا لم يكن يجد طاهرا فيكفن في المتنجس أي بعد الصلاة عليه عاريا إذا لا تصح مع النجاسة سم على البهجة اهـ ع ش (قوله: وإن حل لبسه إلخ) أي في خارج الصلاة نهاية (قوله: ولينظر في هذا مع ما مر إلخ) ويجاب بأنه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر أو طين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الإذخر والطين ثم يكفن فيه أي في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها أي الصلاة قبل التكفين والستر سم (قوله: ومع ما مر إلخ) كأنه

يريد به قوله في شرح يمم في الأصح ومحل توقف التيمم أي والصلاة إلخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحي هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه سم (قوله: أن محله) أي الشرط المذكور (قوله: وحينئذ) أي حين أن محله إن أمكن إلخ (قوله: وإلا سومح به) أي بالمتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش آنفا ما يخالفه وفسر الكردي ضمير به بالحرير ولعله سبق قلم (قوله: وتكفن) إلى قوله ويحرم في المغني وإلى قوله مع أن القياس في النهاية (قوله: وتكفن محدة إلخ) أي مع الكراهة أخذا مما مر عن ع ش في تطييبها (قوله: في ثوب زينة) أي كما يباح تطييبها سم (قوله: كما مر) أي قبيل الفصل. (قوله: وجد غيره) أي من الأثواب ولو حريرا ع ش (قوله: فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزراء به سم (قوله: بحرمة ستر الجنازة إلخ) أي وستر توابيت الأولياء ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله: ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما) المعتمد تقديم الحرير م ر (قوله: ولينظر في هذا مع ما يأتي إلخ) يجاب بأنه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر أو طين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الإذخر والطين ثم تكفينه فيه أعني في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين والستر (قوله: ومع ما مر إلخ) كأنه يريد قوله في شرح يمم في الأصح ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة إلخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحي هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه (قوله: وتكفن محدة في ثوب زينة) أي كما يباح تطييبها. (قوله: فيما يظهر) هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين

لوجوب التعميم في الكفن،

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's bier with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1113)

وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the deceased with jewelry and burying it with them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1113)

[حاشية الشرواني] وكل ما المقصود به الزينة) لعل المراد به مما يحرم كالمزعفر وإلا فستر البيت بما لا يحرم المقيس عليه مكروه لا حرام وقد يقال إن كان الستر مع وضع نحو قفص فينبغي التحريم لأنه حينئذ كستر البيت وإن كان بدونه فينبغي الحل لأنه حينئذ كالتدثر ثم رأيت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهرا في تصوير الحل بما ذكرته بصري (قوله: وخالفه الجلال البلقيني فجوز إلخ) أي لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين أي ولا عليها دين مستغرق ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع بغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز م ر سم على حج أي ومع

ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضائهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه ع ش وزاد شيخنا عقب مثل ما مر عن سم لكنه مع الكراهة اهـ وقول سم ودفنه معها إلخ يأتي في شرح "ويجوز رابع وخامس" ما يقتضي خلافه وإلى رده أشار سم بقوله لا يقال إلخ (قوله: وفي الطفل) أي الصبي شيخنا (قوله: واعتمده جمع) وهو أوجه نهاية. قول المتن (ثوب) أي واحد مغني (قوله: يستر العورة) أي عورة الصلاة ع ش (قوله: المختلفة بالذكورة إلخ) أي فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا شرح م ر اهـ سم (قوله: وإن بقيت إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها اهـ. (قوله: وإن بقيت آثاره إلخ) لك أن تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة أيضا أثر من آثار الرق فإن وجد نص من الشارع من التفرقة بين أثر وأثر فليذكر وإلا فالتفرقة تحكم، بحث بصري هذا مجرد بحث وإلا ففي النهاية والمغني والأسنى وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة بأن في اتباع الأثر الأول إزراء للميت دون الثاني (قوله: مع زوال عصمتها) أي ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع سواها سم (قوله: وقال آخرون يجب ستر جميع البدن إلخ) وجمع ابن المقري بين الوجهين في روضة فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت وهو جمع حسن مغني (قوله: فوجب الكل) أي كل البدن (قوله: كما يأتي) أي في شرح "ولا تنفذ إلخ" (قوله: وأطال جمع إلخ) وعبارة النهاية وأقله ثوب واحد يستر البشرة – هنا كالصلاة – وجميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره

ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى اهـ. وفي المغني نحوها وعبارة شيخنا فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وإن كان محجورا عليه بالفلس ولو قال الغرماء: يكفن في ثوب، والورثة: في ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة: بساتر جميع البدن فإنه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة

Mas'alah: What is the ruling on using a storage jar as a shroud when nothing else is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1113)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه ساتر؟ فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزراء به (قوله: وخالفه الجلال البلقيني فجوز إلخ) هو الذي اعتمده م ر (قوله: وخالفه الجلال البلقيني إلخ) أي لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز م ر. (قوله: دون الرق والحرية إلخ) أي فيجب ما ستر من الأنثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالبا شرح م ر (قوله: مع زوال عصمتها عنه إلخ) أي ولهذا جاز له

نكاح أختها وأربع سواها (قوله: وهذا مستثنى إلخ) كذا

Mas'alah: What is the ruling on using dyed or safflower-dyed shrouds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1183)

ويكره) على المذهب نقلا لا وصية كما مر آخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للمرأة ويحرم المزعفر كله وكذا أكثره لمن يحرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي أبي الطيب لا تكره الحبرة وهي بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله إن لم يكن يقصد للزينة أخذا من قول شرح مسلم واعتمده الأذرعي يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اهـ وظاهره أو صريحه أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول القاضي يحرم الثاني ضعيف وإن صوبه الزركشي وقد قال القاضي وغيره يحرم على الحي لبس الثاني إن صبغ للزينة وهو ضعيف أيضا كما بينته بما فيه في شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غائب أو محجور وإلا حرمت (المغالاة فيه) بارتفاع ثمنه عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه أبو داود أما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وروى ابن عدي خبر «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم» وقيل المراد بتحسينها كونها من حل (

Sub-topic – Obligation and Priority of Shrouding

Mas'alah: What is the chapter on the shroud of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1158)

]

Mas'alah: Is it recommended to store a shroud for oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=570)

ولا يستحب أن يدخر لنفسه كفنا؛ لئلا يحاسب عليه إلا إذا كان من أثر بعض أهل الخير، أو من جهة يقطع بحلها فيحسن ذلك، وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره في الروضة وهل للوارث إبداله فيه وجهان بناهما القاضي على ما لو قال اقض [حاشية العبادي] جمع العمامة قوله: وجهز الزوجة والبائن الحامل كما يأتي (قوله: تجهيزها) ولو بما ورثه منها م ر والواجب للزوجة ثوب واحد كما يؤخذ من قوله السابق: وإن كفنه من يمونه فله الاقتصار على ثوب واحد ولهذا اعترض تعبير الروض بقوله: ولا يلزم القريب وبيت المال إلا ثوب؛ لأن فيه قصورا؛ لأن الزوج والسيد كذلك. اهـ. وظاهر كلامهم أن الزوج لو اقتصر على ثوب لم يجب الثاني والثالث من تركتها ولو غنية لكن ينبغي استحباب ذلك ولو قدر الزوج على بعض الثوب الواحد فقط وجب

التكميل من تركتها ووجب حينئذ ثلاثة أثواب؛ لتعلق التكفين بمالها حينئذ هذا الذي يتجه م ر. (فرع) هل يجب على الزوج تكفين الزوجة في الجديد كالكسوة أفتى بعضهم بوجوب ذلك، وبعضهم بجواز اللبيس ككفارة اليمين واعتمده ابن كبن وقد يوجه بأن اللبيس أولى من الجديد في التكفين، وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة، وفرق بينهما ولو روعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب، فليتأمل. (قوله: فإن لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها) ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فإن كان بإذن حاكم يراه رجع عليه، وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بأن تكفن من مال نفسها وهو موسر كانت وصية لوارث؛ لأنها أسقطت الواجب عليه وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك أي: وصية لوارث فإنه وفر عليهم؛ لأنه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين ح ج ش ع أقول: قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه، ثم ما ضابط فقد الحاكم ويحتمل ضبطه بأن لا يتيسر رفع الأمر إليه قبل تغير الميت فليتأمل. (قوله: فإن لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها) هو مثل قول الروض كغيره فإن أعسر الزوج فمن مالها، وقضيته أنها تجهز حينئذ من أصل مالها لا من خصوص نصيبه منها، وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث؛ لأنه صار موسرا به، وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين أقول: ينافي قول البعض المذكور قول الروض المذكور؛ لأنه حكم بأنه من مالها عند إعساره مع أنه موسر بحصته إلا أن يصور بما إذا منع من إرثه مانع كقتله إياها وقد جرى على الأول بعض شراح الإرشاد ونقله عن فتاوى ابن شكيل فتعقبا به إفتاء الشمس الجوجري بالثاني ح ج ش ع. (قوله: فإن لم يحتمل ماله ذلك إلخ) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ح ج. (قوله: وكالزوجة خادمها) أي: غير المملوكة له وغير المكتراة على الأوجه إذ ليس لها إلا

الأجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها ح ج. (قوله: ولا يستحب أن يدخر إلخ) ظاهره أنه لا يكره وإن أوهم الكراهة عبارة الزركشي في إعداد القبر. (قوله: لئلا يحاسب عليه) أي: على اتخاذه لا على اكتسابه، وإلا فكل ماله مطلقا يحاسب على اكتسابه. (قوله: وهل للوارث إبداله فيه وجهان إلخ) كالصريح في تعلق هذا بمسألة الادخار لكن يتجه تخصيص هذا بما إذا أوصى بأنه يكفن فيه فإن مجرد الادخار لا يستلزم الوصية ويناسب هذا بناء القاضي المذكور؛ لأن في المبني [حاشية الشربيني] نحو غرز طرف الشداد فيما لف عليه سم. (قوله: والشداد) أي: الذي شد به الكفن دون شداد الأليين السابق هذا هو الظاهر. اهـ. عميرة على المحلي لكن التعليل ينافيه ثم رأيت ق ل على الجلال بعد قوله أي: شداد اللفائف فقط، قال: وقيل: جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم: يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود. (قوله: لئلا يحاسب عليه) أي: على ادخاره

ديني من هذا المال هل يتعين وقضية كلام البندنيجي تعينه وإليه يومئ كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased after washing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=200)

(و) الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالاة فيه وكره لأنثى نحو معصفر من حرير ومزعفر

Mas'alah: What are the recommended practices for shrouding the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=200)

وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي وسن مغسول لأنه للصديد وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها وأن يذر على كل وعلى الميت حنوط وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وأن تشد ألياه بخرقة وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف

Mas'alah: What is the chapter on the shroud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2512)

{باب الكفن} *

Mas'alah: What is the ruling on re-shrouding a deceased person whose grave was exhumed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2534)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) إذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة وقال صاحب الحاوي إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الي مالا يتناهى ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون الكفن فيه تفصيل وخلاف

يأتي إن شاء الله في باب السرقة حيث ذكره المصنف (الثانية) قال الصيمري وغيره لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح إلا إذا

كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك فإن ادخاره حينئذ حسن وقد ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها فقال له الصحابة ما أحسنت سألته وعلمت أنه لا يرد قال إني والله ما سألته لا لبسه إنما سألته ليكون كفني قال سهل فكانت كفنه" (الثالثة) ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين قال وقال أبو حنيفة النعمان يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في خمسة (وأما) الصبي فقال ابن المنذر قال ابن المسيب يكفن في ثوب وقال احمد واسحق في خرقة فإن كفن في ثلاثة فلا بأس وعن الحسن وأصحاب الرأى في ثوبين واختار ابن المنذر ثلاثة (وأما) المرأة فذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تكفينها في خمسة أثواب قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسي درع وخمار ولفافة *

Mas'alah: What is the section on the shroud?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

208 فصل في الكفن

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=267)

باب الكفن تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره "كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما" ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه فإن قال بعض الورثة أنا أكفنه من مالي وقال بعضهم بل يكفن

من التركة كفن من التركة لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقين فلا يلزم قبولها وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجب على الزوج لأنه من لزمه كسوتها في حال الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها والأول أصح لأن هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فإن لم يكن لها مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتبارا بالكسوة في حال الحياة.

Mas'alah: Who should shroud the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1289)

قوله: ويستحب أن يكفنه غير الورثة. انتهى. (1) أخرجه الترمذي (2307) والنسائي (1824) وابن ماجة (4258) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الألباني: حسن صحيح.

Mas'alah: Is it recommended to prepare one's own shroud in advance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1307)

قوله من "زوائده" : قال الصيمري: لا يستحب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه، وهذا الذي قاله صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك، فإن ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن تصحيح ما قاله الصيمري عجيب لأن أمواله كلها يحاسب عليها، فلو ترك الذي يريد أن يوصي به لانتقل إلى الورثة، وحوسب عليه وعوقب إن كان حراما، ولا شئ عليهم. نعم يصح هذا الكلام على صورة وهي السعي في تحصيله بإيهاب أو غيره إذا لم يكن له مال غيره أصلا، فتفطن لذلك. وقال الروياني: عندي أنه يستحب له ذلك –أي إعداد الكفن– ليعرف خلوه من الشبهة. وهذه المسألة لها التفات إلى مسألة أخرى، وهي ما إذا أوصى بالتكفين في ثوب معين، فهل يجب تكفينه فيه؟ على وجهين حكاهما القاضي الحسين في كتاب السرقة من كتابه المسمى "أسرار الفقه" وهو كتاب صغير الحجم نحو "التنبيه" ، ونقلهما عنه في "الكفاية" أيضا.

قال –أعني القاضي: وهما مبنيان على ما لو قال: اقض ديني من هذا المال. وفي تعيينه وجهان ينبنيان أيضا على ما لو أوصى بقضاء دينه وبخاص أهل الوصايا. الأمر الثاني: أن النووي قد أشار بقوله: "وقد صح عن بعض الصحابة" إلى ما رواه البخاري في "صحيحه" عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها، فقال له الصحابة: ما أحسنت سألته وعلمت أنه لا يرد، فقال: أي والله ما سألته لألبسه إنما سألته ليكون كفنى. قال سهل – رضي الله عنه: فكانت كفنه [1].

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=100)

فصل في الكفن وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة ويسن للرجل ثلاث لفائف

وللمرأة خمسة إزار ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض والمغسول والقطن أفضل ويبخر بعود والأفضل أن يحمل الجنازة خمسة والمشي قدامها بقربها والإسراع بها ويكره اللغط فيها واتباعها بنار واتباع النساء

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=748)

القول في التكفين

Mas'alah: What is the heading for the discussion on preparing a shroud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1140)

مهمة:

Mas'alah: Is it recommended to prepare a shroud for oneself in advance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1140)

قال الصيمري وغيره: لا يستحب للإنسان أن يعد لنفسه كفنا في حياته؛ لئلا يحاسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing a shroud in advance according to al-Ruyani?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1140)

قال الروياني: وعندي أن ذلك مستحب؛ لمعرفة خلوه عن الشبهة.

Mas'alah: What is the author's position on preparing a shroud in advance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1140)

قال المصنف: والذي قاله الصيمري صحيح، إلا أن يكون من جهة يقطع بحلها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد ونحو ذلك .. فإن ادخاره حسن، وقد صح عن بعض الصحابة فعله. والذي قاله مردود؛ فإن أمواله كلها يحاسب عليها.

Mas'alah: What hadith supports preparing a shroud in advance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1140)

وأشار بقوله: (وقد صح عن بعض الصحابة) إلى ما رواه البخاري [1277] عن سهل بن سعد رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه شملة، فطلبها منه رجل فأعطاه إياها، فأعدها ذلك لنفسه كفنا) .

Mas'alah: What is the page number for the section on shrouding and carrying the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في تكفين الميت وحمله 29

Mas'alah: What is the chapter on shrouding and carrying the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

فصل في تكفين الميت وحمله

Mas'alah: What is the obligatory number of shrouds for a deceased person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

والواجب في كفنه بالنسبة للورثة اذا كفن من تركته ثلاثة أثواب

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=304)

باب التكفين) (يكفن) الميت بعد غسله (فيما له لبسه) حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك وبه صرح النووي في فتاويه قال الأذرعي والأوجه المنع وفرضه في الحرير قلت بناء على ما قواه من تحريم تكفين المرأة به؛ لأنه سرف والأوجه

الأول؛ لأن الميت يعامل بما يعامل به حيا ومثله المجنون نظير ما مر في باب اللبس قال والظاهر في الشهيد أنه يكفن به إذا قتل، وهو لابسه بشرطه لا سيما إذا تلطخ بدمه لكنه قال في محل آخر ينبغي نزعه عنه وجوبا أو ندبا لزوال الحاجة وتقدم أنه يكتفى بالطين في الحياة والمتجه كما قال الإسنوي المنع هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الإزراء بالميت ثم رأيت الجرجاني صرح بذلك (إلا) وفي نسخة لا (المتنجس) بنجاسة لا يعفى عنها فلا يكفي فيه (وهناك طاهر) ، وإن جاز له لبسه خارج الصلاة، وهذا من زيادته ومحله إذا لم يكن الطاهر حريرا فإن كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما وتقدم نظيره في شروط [حاشية الرملي الكبير] قوله ويدفن معه إلخ) واختار الماوردي أنها لا تدفن معه إذ لا أصل له [فرع كان بحيث لو غسل الميت تهرى لحرق أو نحوه] (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يتحدث بذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله قال والوجه أن يقال إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فقول المصنف إلا لمصلحة عائد للأمرين (قوله بل لا يبعد إيجاب الكتمان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا فظاهر أن الرجل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأن غيره لا يوثق به) أي في تكميل الغسل وغيره من المشروع قالوا فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع (قوله ولا يجوز نصبه لهما) ، وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (قوله ولو قيل يقدم في الأولى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ومن دفن بلا غسل إلخ) لو وقع في القبر مال فهل ينبش للغسل فيه وجهان كأنهما الوجهان في الغريق قال شيخنا ومقتضى ذلك النبش (قوله قال الماوردي: بالنتن والرائحة) أشار إلى تصحيحه [باب التكفين] (باب التكفين) (قوله بخلاف الرجل والخنثى إلخ) مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه يجوز تكفينهما بالمعصفر دون المزعفر كما قاله الإسنوي وغيره ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي في الحرير (قوله وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر في

الشهيد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والمتجه كما قال الإسنوي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه (قوله كما صرح به البغوي والقمولي إلخ) كلام البغوي في هذه المسألة مبني على رأي له مرجوح، وهو أنه.

الصلاة (ويستحب فيه) أي في الكفن أي لونه (البياض) لقول عائشة «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان ولخبر «البسوا من ثيابكم البياض» السابق في الجمعة ولخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» . (

Mas'alah: What are the rights of Allah and the deceased regarding the shroud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=305)

[فصل أقل الكفن] (قوله ولعل مراده هنا أنه واجب لحق الميت إلخ) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: اعلم أن الكفن فيه حقوق فستر العورة محض حق الله تعالى وبقية البدن فيه شائبة حق الله تعالى وحق الآدمي فليس متمحضا له؛ فلهذا لم يملك إسقاطه والزائد على الثوب محض حقه فله إسقاطه (قوله والجمهور كالحي) استشكله في المهمات بقولهم في النفقات لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ستر العورة، وإن لم يتأذ بحر أو برد؛ لأنه تحقير وإذلال فإذا امتنع ذلك في الحي الرقيق فامتناعه في الميت الحر بطريق الأولى؛ لأن الناس يتكلفون للميت ما لا يتكلفون للحي ويعدون ترك ذلك إزراء بالميت لكونه خاتمة أمره. اهـ. وما ذكره غير لازم والفرق من أوجه الأول أن الميت يحصل له الستر مع ذلك بالتراب فلا ضرر عليه بخلاف العبد فإنه لا شيء يستر

بقية بدنه الثاني أن في ثوب العبد حقا لله تعالى أيضا، وهو التجمل للصلاة فقد «نهى – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» الثالث أن ما عدا العورة من البدن يستر مروءة ولهذا تسقط الجمعة عمن لم يجد ما يستر بقية بدنه، وإن وجد ساتر العورة؛ لأن ذلك مخل بالعدالة وليس للسيد أن يفعل بالعبد ما يخل بالمروءة والعدالة وهذه المعاني لا توجد في الميت (قوله لا برقه وحريته كما اقتضاه

Mas'alah: Is it recommended to prepare one's own shroud in advance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=309)

ولا يعد) أي لا يندب أن يعد (لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه) أي على اتخاذه لا على اكتسابه؛ لأن ذاك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك؛ ولأن تكفينه من ماله واجب، وهو يحاسب عليه بكل حال (إلا) أن يكون (من) جهة (حل وأثر ذي صلاح فحسن) إعداده وقد صح عن بعض الصحابة فعله لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومئ إليه قال الزركشي: والمتجه الأول؛ لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا أولى قال ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره؛ لأنه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس وأفتى ابن الصلاح بأنه لا تجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة عن صديد الموتى قال في

المجموع ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة، وهي موجودة وفي الحاوي إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم؛ لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم إلى ما لا يتناهى (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=229)

وتكفين الميت فرض، وأقله ما يستر العورة، ويستحب للذكر ثلاثة [5] أثواب، ولغيره خمس. (1) في (أ) : "وموعظة" . (2) "الحاوي الكبير" (3/ 57) و "روضة الطالبين" (2/ 127) . (3) في (ل) : "تكبير" . (4) قال النووي في "الروضة" (2/ 127) : وأما التكبيرة الرابعة، فلم يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها، ونقل البويطي عنه أنه يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) كذا نقل الجمهور عنه، وهذا الذكر ليس بواجب قطعا، وهو مستحب على المذهب. وقيل: في استحبابه وجهان. أحدهما: لا يستحب، بل إن شاء قاله، وإن شاء تركه. . انتهى. وقال الماوردي في "الحاوي" (3/ 57) : وإنما اخترنا هذا الدعاء، لأنه مأثور عن السلف وبأي شيء دعا ولو اقتصر على أن قال اللهم ارحم جاز، ثم يكبر الرابعة ويسلم، ولم يحك عن الشافعي في الرابعة ذكر غير السلام، وقال البويطي: إذا كبر الرابعة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وليس ذلك بمحكي عن الشافعي فإن فعل كان حسنا. (5) "ثلاثة" : مكرر في (ظ) .

Mas'alah: What are the rulings on the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

*

Mas'alah: What are the rulings on the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

والكفن يشتمل علي فرض وسنة وحرام ومكروه. –

Mas'alah: What is the chapter on the shroud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=914)

باب الكفن

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=69)

باب الكفن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased and who is responsible for it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=69)

وتكفين الميت فرض على الكفاية، ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية، فإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها. وقيل: في مالها، وإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال.

Mas'alah: What are the obligatory, recommended, permissible, and disliked aspects of the shroud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=994)

الفصل وهذا كما قال. الكلام في الكفن في خمس فصول: في القدر الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والصفة. فأما الواجب: فقد قال في "الأم" : ما يستر به العورة يعني بين السرة والركبة، لأنه ليس بأكد حالا من الحي، والواجب في الحي هذا القدر، ومنهم من قال: الواجب ثوب واحد يستر جميع بدنه لأن فيما دونه ما وتا بحقه، وأشار الشافعي إليه والصحيح الأول، ومن أصحابنا من قال: الواجب ثلاثة [290 أ / 3] أثواب، وهذا لأن أدنى كمال الثياب للحي ثلاثة: قميص، وسراويل، ولباس الرأس وهذا لا يصح وتأويله إذا تشاجرا في المستحب من الكفن لا في الواجب والمستحب هو للثلاثة. فإذا تقرر هذا بأن كان له ثوب يستر جميع بدنه ستره به، مران كان يستر بعضه ستر به رأسه وعورته، وجعل على رجليه التراب أو شيئا من الإذخر والشجر، وإن كان لا يستر إلا العورة فقط ستروها وأجزأه، ويجعل على وأسه ورجليه ما ذكرنا، وهذا لما روي أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد، وكانت له نمرة إذا غطى بها رأسه بدت قدماه، فإذا غطيت به رجلاه بدى رأسه،

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "غطوا بها رأسه واجعلوا على قدمه شيئا من الإذخر"

، والنمرة: ضرب من الأكسية ذكوه الإمام أبو سليمان، وقال بعض أصحابنا: النمرة هي ثوب الحبرة، وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كفن حمزة في نمرة في ثوب واحد" ، وأما المستحب: فثلاثة أثواب: لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة، لأنها ثياب الليل عند النوم. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [290 ب / 3] كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة "، ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة. والحولية: هي من ثياب اليمن منسوبة إلى سحول وهي مدينة بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها: الحولية، وهذا بفتح السين والسحول بضم السين: هي الثياب البيض. وروي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه، وقالت عائشة رضي الله عنها: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب، فإن قيل: روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي مات بالوقص" كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما "قلنا: يحتمل أنه لم يكن له ثالث فلهذا قال ذلك، فإن قيل: روى ابن المغفل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميص. قلنا: راوي خبرنا عائشة وهي أعرف بذلك وأقرب إليه، فإن قيل: روى مقسم عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب ثوبان وحلة حمراء وقميصه الذي كان عليه. وروي أنه كفن في ثوبين وبرد حبرة. قلنا [291 أ / 3] روى القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت:" أدرج وسول الله – صلى الله عليه وسلم – في برد ثم أخذت عنه فعلمت عائشة في ذلك ما لم يعلموا "، وروي أنها قالت:" أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه "." وقال مالك: تستحب العمامة رجلا كان أو امرأة. واحتج بأن عليا رضي الله عنه كفن وعمم في كفنه، وهذا لا يصح، لأن تلك لم تكن عمامة بل كانت عصابة سد بها رأسه للضربة. وأما قول الشافعي: بيض رياط: جمع الريطة وهي الملاءة البيضاء التي ليست ملفقة من ثوبين. وأما المباح فخمسة أثواب. قال الشافعي: فإن كفن في خمسة أثواب

فلا بأس به؛ لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه "كان يكفن أهله في خمسة أثواب" . ولأن ذلك من كمال لباس الحي فإنه يلبس قميصا وسراويلا وعمامة ورداء، وقال في "الأم" : فإن عمم وقمص جعلت العمامة والقميص دون الثياب والثياب فوقهما، وليس في ذلك ضيق إن شاء الله، والدليل على أن القميص لا يكره ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن عبد الله بن أبي ابن سلول في قميص نفسه، وقال: لا يعرف [291 ب / 3] ما بقي

عليه من سلك، فإن قيل كان عبد الله هذا منافقا، فكيف فعل هذا به؟ قلنا: أراد به تألف ابنه وإكرامه، فإنه كان مسلما بريا من النفاق، وروي أنه لما مات عبد الله أتاه ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك ألقيه فيه، فندع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميصه فأعطاه إياه، وقيل: كان عبه الله بن أبي قد كسا العباس بن عبد المطلب قميصا، وذلك أن الأنصار طلبت للعباس رضي الله عنه ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله فكساه إياه، فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها، وأما المكروه فما زاد على الخمسة، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا" ، ومثله عن علي رضي الله عنه ولأنه سرف وهو مكروه. وأما صفته: فيستحب أن يكون أبيضا لما ذكرنا من الخبر، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" ، وروى ابن سمرة "البسوا الثياب البيض فإنها اطهر وأنقى وكفنوا فيها موتاكم" وفي لفظ: "أحب الثياب إلى الله تعالى البيض يلبسها أحياءكم ويكفن فيها موتاكم" ، ويستحب أن تكون جددا لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كفن في ثلاثة أثواب بيض جدد" ، وقال ابن المبارك: أحب

إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها.

Mas'alah: Is it recommended to prepare one's shroud in advance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=997)

فرع آخر قال أصحابنا: لا يستحب للرجل أن يعد كفنه في حياته لئلا يحاسب عليه، وعندي أنه يستحب ذلك ليعرف خلوه عن الشبهة.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=442)

فصل [في تكفين الميت] يكفن بما له لبسه حيا، وأقله: ثوب، ولا تنفذ وصيته بإسقاطه. والأفضل للرجل: ثلاثة، === وصح النهي عن محدثات الأمور، وكما أنه لا يختن على الأصح. وهذا القول ليس بقديم كما يقتضيه كلامه، بل جديد نص عليه في "الأم" و "المختصر" كما ذكره في "شرح المهذب" [1]. * * * (فصل: يكفن بما له لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة بالحرير مع الكراهة، بخلاف الرجل والخنثى. (وأقله: ثوب) واحد في حق الرجل والمرأة [2]؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنا، ويكفي ساتر العورة فقط على الأصح في "زيادة الروضة" و "شرح المهذب" [3]، وقيل: لابد من ثوب يعم البدن، وصححه جمع، منهم: المصنف في "الإيضاح" [4]. (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) أي: بإسقاط الثوب الواجب؛ لأنه حق لله تعالى، بخلاف الثاني والثالث. (والأفضل: للرجل) ولو صبيا (ثلاثة) لأنه عليه السلام كفن فيها، متفق عليه [5]. نعم؛ إن كفن من بيت

المال، أو من مال المسلمين عند فقده .. لم يزد على واحد (1) المجموع (5/ 138) . (2) في "فتاوى الحناطي" : أن بعض الورثة إذا أسرف في كفن الميت .. يغرم للباقين قيمة ما أسرف فيه. اهـ هامش (أ) . (3) روضة الطالبين (2/ 110) ، المجموع (5/ 148) . (4) الإيضاح (ص 90 – 91) . (5) صحيح البخاري (1264) ، صحيح مسلم (941) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=126)

فصل يكفن بما له لبسه وكره مغالاة فيه ولأنثى نحو معصفر وأقله ثوب يستر عورته ولو أوصى بإسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره إزار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and carrying the bier?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=126)

فصل: في تكفين الميت وحمله. "يكفن" بعد غسله "بماله لبسه" حيا من حرير غيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرها

ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الأذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وإن جوزنا لبسه للحي في عير الصلاة ونحوه "وكره مغالاة فيه" لخبر: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا" رواه أبو داود بإسناد حسن "و" كره "لأنثى نحو معصفر" من حرير ومزغفر لما فيه من الزينة والتقييد بالأنثى مع ذكر نحو من زيادتي "وأقله" أي الكفن "ثوب" بقيد ردته بقولي "يستر عورته" كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها "ولو أوصى بإسقاطه" لأنه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فإنه حق للميت بمثابة ما يجمل به الحي فله منعه فإذا أوصى بساتر العمرة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح فإن ذاك مفرع على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به الغرماء ولم يسقطه على أن في هذه الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة "وأكمله لذكر" ولو صغيرا "ثلاثة" يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. "وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة" كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي "و" أكمله "لغيره" أي لغير الذكر من الأنثى والخنثى المزيد على الأصل خمسة "إزار فقميص فخمار فلفافتان" لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والإزار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر

كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذرعي إنه الأصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي "ومن كفن" من ذكر أو غيره "بثلاثة فهي لفائف" بوصفها السابق "وسن" كفن "أبيض" لخبر: "البسوا من"

Mas'alah: What is the heading for the section on shrouding the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

]

Mas'alah: What is the heading for the section on shrouding the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

كيفية تكفين الذكر والأنثى]

Mas'alah: What general rulings apply to shrouding the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

ذكر فيهما كيفية تكفين الذكر والأنثى كما سيأتي، وتقدم عليه أن الميت يكفن بما له لبسه حيا، فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر بخلاف الرجل والخنثى، ويعتبر حال الميت سعة وتوسطا وضيقا، وتكره المغالاة فيه، والمغسول والقطن أولى من غيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=787)

قوله (ويكفن الميت) أي بعد غسله أو بدله، ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد لأنه للصديد وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد إليها بخرقة وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشداد خوف الإنتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما فلا يشد، ويحل الشداد فى القبر وكره مغالاة فى الكفن لخبر: (لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا) ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثرصالح وللوارث إبداله فا يجب عليه تكفينه فيه لأنه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذه ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فإن كثيرا من الناس يفعله ويعتقد نفعه.

Mas'alah: Is it obligatory to wrap the deceased in a shroud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=728)

قوله: (ملفوفة) أي وجوبا في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما ق ل، فيحرم في غير

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=733)

(و) الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه وكره لأنثى نحو معصفر من [حاشية البجيرمي] يستحب قصد كثرة المصلين. قوله: (بخلاف نعي الجاهلية) هو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه اه أج. قوله: (مآثره) المآثر ما تتعلق بصفات نفس الميت والمفاخر ما تتعلق بنسبه، والنعي مكروه وفي المختار: مآثره جمع مأثرة بفتح الثاء وضمها: المكرمة، لأنها تؤثر أي تذكر قرنا عن قرن قوله: (من حرير) ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى ويكره المعصفر كله أو بعضه في حقهما أيضا على المعتمد كما قاله ز ي فقوله "وكره لأنثى" ليس بقيد بالنسبة للمعصفر ومحل حرمة تكفين الرجل بالحرير إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد غيره فإنه يجوز واستثنى في المطلب قتيل المعركة إذا كان عليه حال الحرب ثوب حرير، فالظاهر أنه يترك إذا لطخ بدمه وهل الصبي كالبالغ أو يجري فيه الخلاف السابق في حياته؟ والأوجه المنع، وعبارة أج: فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما إلا المعصفر، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه اه شرح م ر ووقع في حاشية ز ي نقلا عن الأذرعي منع تكفين الصبي في الحرير، وهو مردود بما تقدم اه والحاصل أنه يقدم

الثوب غير الحرير، فإن فقد فالحرير فالجلد فالحشيش فالتطيين حج؛ قال سم: وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن، وإذا كفن في الحرير اقتصر على ثوب لاندفاع الضرورة به كما قاله م ر اهـ أج قال ع ش: وفيه وقفة، والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وما هنا أولى اهـ. قوله: (وكره مغالاة فيه) لخبر: «لا تغالوا في الكفن فإنه يبلى سريعا» ومحل كراهة المغالاة إذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه أو غائبا أو الميت مفلسا، وإلا حرمت؛ قاله م ر وانظر هذا مع قوله – عليه الصلاة والسلام: «حسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى تتباهى بأكفانهم» فإنه يقتضي أنه لا يبلى سريعا ولا يسلب وأجيب بأن المباهاة إما قبل البلاء أو بعد إعادتها كما قرره شيخنا العزيزي ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا إن لم يوجد نحو طين وستر التابوت كالتكفين كما قاله ق ل على الجلال، وعبارة خ ض: وجمع ع ش بين مقتضاه من كونه يبلى وبين مقتضى خبر: «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم» من أن الكفن يستمر حال التزاور وبأنه يسلب سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت، وإذا تزاوروا يكون على صورته التي يدفن بها، وأمور الآخرة لا يقاس عليها؛ وبهذا يجاب عن خبر أبي داود أيضا: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» قال في شرح الروض: أي قبل ما يحشر عريانا حافيا جمعا بين الأخبار اهـ. والحاصل أن الكفن يبلى في القبر كما تبلى الأجساد، فإذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان وعند القيام من القبور والذهاب إلى المحشر يحصل التباهي بالأكفان، فإذا وصلوا إلى المحشر تساقطت الأكفان وحشروا حفاة عراة غرلا أي غير مختونين ثم عند السوق إلى الجنة يكسون بحلل الجنة، وأول من يكسى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – اهـ ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف عليه بغير إذنهم غرم حصة بقية الورثة، فلو قال: أخرجوا الميت وخذوه، لم يلزمهم ذلك، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد

فلهم النبش وإخراج الزائد؛ قال الأذرعي: والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فإن قلت: ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول؟ قلت: الزيادة في الثاني متميزة في نفسها بخلاف الأولى فإنها تابعة وغير متميزة واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة، ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو بما يساوي ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب، وفي صيغتها كذلك؛ ولا يحرم من جهة إضاعة المال لأن محل الحرمة إذا لم تكن لغرض، وهو هنا إكرام الميت وقد ورد أن الموتى تتباهى بأكفانهم وأيضا في هذا تسكين

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=462)

(فصل) . في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بما له لبسه) حيا من حرير أو غيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد [حاشية البجيرمي] من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم هذا حاصل ما في الإيعاب، وينبغي أن يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المرودة، أو يكون ثم نحو محرمية شوبري. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم –) إنما قدم حديث الترمذي على حديث البخاري مع أن حديث البخاري أصح؛ لأن حديث الترمذي فيه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وحديث البخاري فيه فعل أبي بكر – رضي الله عنه – ح ف. (قوله: قبل عثمان) أي: وجهه ليطابق المدعى لأن التقبيل شامل لتقبيل يده وتقبيل رأسه، وكذا يقدر في قوله الآتي قبل رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – ح ف وح ل. (قوله: ابن مظعون) وكان أخاه من الرضاع انتهى ع ش. (قوله: للصلاة عليه وغيرها) من دعاء وترحم ومحاللة أي: براءة ذمته من دين أو غيبة ح ف وح ل. (قوله: قال في إنسان) وتردد في البخاري هل هذا الإنسان كان رجلا أو أنثى وقرر شيخنا أنه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا. (قوله: آذنتموني) بالمد أي: أعلمتموني كما في الرواية الأخرى برماوي (قوله: أنه مستحب) ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذكر ذلك ترغيب الناس في الصلاة عليه لا التفاخر كما هو عادة الجاهلية لأن المراد بنعي الجاهلية النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم ح ل مع تغيير، ونعي الجاهلية بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه. (قوله: وهو النداء إلخ) صريح هذا أن النعي اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسي: إنه اسم للأول فقط، وضم ما بعده إليه إنما هو على عادة العرب ولعل الشارح إنما فسره بذلك لأجل الحكم عليه بأنه مكروه برماوي، والمآثر ذكر أوصافه والمفاخر ذكر نسبه أو أوصاف آبائه. (قوله: وذكر مآثره ومفاخره) أي: تفاخرا وتعاظما وقوله: والمراد نعي الجاهلية أي: النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم ح ل وقوله: تفاخرا وتعاظما لعله تحريف من قلم الناسخ وذلك لأن ذكر المفاخر إذا كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سيأتي في كلام الشارح، وكلام ح ل نفسه والكلام هنا في النعي المكروه فلعل أصل العبارة ما لم يكن تفاخرا وتعاظما وإلا فيحرم شيخنا وقال: بعضهم قوله: وذكر مآثره أي بغير صيغة ندبة فلا ينافي تحريم الندب الآتي لأنه ذكر المحاسن مع صيغة ندبة كواكهفاه، والمآثر جمع مأثرة بالفتح وهي المكرمة كما في القاموس. (قوله: فإنه يكره) أي: إذا كان صادقا فيما يقوله أما ما يقع الآن من المبالغة في وصفه من المعلم بموته بالأوصاف الكاذبة فحرام يجب إنكاره ع ش. [فصل في تكفين الميت وحمله] (فصل: في تكفين الميت) أي: كيفيته وما يكفن به وحمله أي: وما يتبع ذلك كقوله ومحل تجهيزه تركة وكقوله والمشي وبأمامها

وقربها أفضل إلى آخر الفصل (قوله: بعد غسله) أي: طهره فيشمل التيمم فالتعبير بالغسل جرى على الغالب. قال: ع ش على م ر مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل كونه بعد طهره أولى فليراجع. (قوله: بما له لبسه) أي: مما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل بخلاف من لبسه لضرورة القتال كما قاله شيخنا تبعا لشيخه م ر. ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين، وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا إن لم يوجد نحو طين وستر التابوت كالتكفين ق ل على الجلال ونقل ح ل عن شيخه تقديم الحناء المعجونة على الطين. (قوله: بخلاف الرجل إلخ) أي: فلا يجوز تكفينهما في واحد من هذه الثلاثة أما في الحرير والمزعفر فمسلم وأما في المعصفر فممنوع لأن المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي، ويستثنى من كلام الشارح الشهيد إذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فإنه يكفن فيه بخلاف غير الشهيد إذا لبس.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=771)

في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بما له لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر [حاشية الجمل] بخلاف نعي إلخ اهـ. ح ل (قوله بخلاف نعي الجاهلية) هو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع الندب بذكر مفاخر الميت ومآثره اهـ. شرح م ر. (قوله وهو الندب إلخ) صريح هذا أن النعي اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسي أنه اسم للأول

فقط وضم ما بعده إليه إنما هو على عادة العرب ولعل الشارح إنما فسره بذلك لأجل الحكم عليه بأنه مكروه اهـ. برماوي (قوله وذكر مآثره ومفاخره) أي تفاخرا وتعاظما وقوله والمراد نعي الجاهلية أي النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم اهـ. ح ل وقوله تفاخرا وتعاظما لعله تحريف من قلم الناسخ وذلك لأن ذكر المفاخر إذا كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سيأتي في كلام الشارح وكلام الحلبي نفسه والكلام هنا في النعي المكروه فلعل أصل العبارة ما لم يكن تفاخرا وتعاظما وإلا فيحرم اهـ. شيخنا والمآثر ما يتعلق بصفات الميت نفسه والمفاخر ما يتعلق بنسبه اهـ. أجهوري. وعبارة ع ش المآثر جمع مأثرة بالفتح وهي المكرمة كما في القاموس وعبارته الأثرة بالضم المكرمة المتوارثة كالمأثرة بفتح الثاء والمأثرة أي بالضم البقية من العلم تؤثر كالأثرة والإثارة وقال في المصباح فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار بالفتح وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك إما في المتكلم أو في آبائه اهـ. انتهت (قوله فإنه يكره) أي إذا كان صادقا فيما يقوله أما ما يقع الآن من المبالغة في وصفه من المعلم بموته بالأوصاف الكاذبة فحرام يجب إنكاره اهـ. ع ش [فصل في تكفين الميت وحمله] (فصل في تكفين الميت وحمله) أي وما يتبعهما اهـ. شرح م ر كقول المتن ومحل تجهيزه تركة إلخ وكقوله والمشي وبأمامها وقربها أفضل إلى آخر الفصل اهـ. (قوله في تكفين الميت) أي كيفيته وما يكفن به اهـ. ق ل على الجلال (قوله بعد غسله) كذا قيد م ر في شرحه وكتب عليه ع ش قوله بعد غسله مفهومه أن لو كفن قبل غسله ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد غسله أولى فليراجع اهـ. ع ش (قوله بما له لبسه) أي حيا أي بشيء من جنس ما يجوز له لبسه والأوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الإسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وإن اكتفى به في الحياة لما فيه من الإزراء بالميت والأوجه تقديم الجلد ثم الحشيش عند

فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الأنثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياس إباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو أوجه. اهـ. شرح م ر. وقوله مع وجود غيره شامل لما لو كان الغير جلدا أو حشيشا أو طينا وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ولو قيل بوجوبه به مع ما يتيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفي الإزراء لم يكن بعيدا وقوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة إلخ ومثلها ستر توابيت الأولياء وقوله فجوز الحرير فيها لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز اهـ. م ر. اهـ. سم على حجر وقوله وهو إكرام الميت وتعظيمه ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجه سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه اهـ. ع ش عليه (فرع) أفتى ابن الصلاح فيمن يكري أثوابا لستر الموتى وتوابيتهم بحرمة ذلك إن كان فيه زينة وتوقف فيه م ر وقال يمكن حمله على ثياب زينة تحرم على الميت كالحرير والمزعفر للرجل وإلا فليس بواضح اهـ. سم. (قوله أيضا مما له لبسه حيا) ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن إعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله لكن قضية بناء القاضي حسين

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire body of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله إن سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب التعميم مطلقا؛ لأنه حق للميت بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه اهـ. ز ي اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(فصل: يكفن بما له لبسه حيا) من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل، ويحرم تكفينه بالحرير، ويكره تكفينها به للسرف. قال في الروضة: ويعتبر فيه حال الميت، فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها، أو مقلا فمن –

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

[حاشية قليوبي] الأجنبيات.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(فصل في التكفين) أي كيفيته، وما يكفن به وما يتبعهما.

Mas'alah: What is the source of the ruling on shrouding in the new (jadid) position?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (عن الأم والمختصر) أي فهو جديد أيضا، ولذا عبر بالأظهر، ولم يقل: قلت: القديم أظهر.

Mas'alah: Which opinion on shrouding is considered the relied-upon view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

قوله: (وجزم بالثاني الإمام) وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person and performing dry ablution for them?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=436)

(وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة، دون الرق والحرية، فيجب في المرأة – ولو أمة – ما يستر غير الوجه والكفين. وفي الرجل ما يستر ما ـــــــ والميت رجل (قوله: يمم الميت) أي الذي هو المرأة في الصورة الأولى، والرجل في الصورة الثانية، إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء. إذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم. ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة، وبحضرة نهر مثلا، وأمكن

غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر، وجب، وهو ظاهر. والأوجه – كما أفاده الشيخ – أنه يزيل النجاسة، لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الغسل، ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها. اه. نهاية. بزيادة. وخالفه ابن حجر في إزالة النجاسة فقال: ييمم وإن كان على بدنه خبث، ويوجه بتعذر إزالته. ومحل توقف صحة التيمم، أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة، على إزالة النجس إن أمكنت. (قوله: نعم، الخ) استدراك من وجوب تيمم الميت إذا كان الغاسل أجنبيا منه أو أجنبية، والقصد به التقييد، فكأنه قال: ومحل وجوب التيمم: إذا حضر أجنبي أو أجنبية، إن كان الميت كبيرا، وإلا غسلاه. (وقوله: لهما غسل الخ) أي يجوز لكل من الأجنبي والأجنبية تغسيل من لا يشتهي لحل النظر والمس له. قال الخطيب في مغنيه: والحنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما، فإن؟ فقدوا، غسله الرجال والنساء، للحاجة واستصحابا بالحكم الصغر. كما صححه في المجموع، ونقله عن اتفاق الأصحاب، خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لمقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس. اه. (قوله: وأولى الرجال إلخ) هذا تفصيل للأولوية السابقة في قوله الرجل أولى بغسل الرجل، يعني أن أولى الرجال بالرجل إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله أولاهم بالصلاة عليه، أي فيقدم عصبة النسب، ويقدم منهم أب، فنائبه، فأبوه، ثم ابن، فابنه، ثم أخ لأبوين، فلأب، ثم ابنهما، ثم العم كذلك، ثم سائر العصبات، فبعد عصبة النسب يقدم عصبة الولاء، فالوالي، فذوو الأرحام. ومن قدمهم على الوالي: حمل على ما إذا لم ينتظم بين المال، فالرجال الأجانب فالزوجة، فالنساء المحارم. وما ذكر من الترتيب أغلبي. فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب، والأسن والفقيه – ولو أجنبيا – أولى من غير فقيه – ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها، لأن القصد هنا إحسان الغسل، والأفقه والفقيه أولى به. وثم الدعاء ونحو الأسن، والأقرب أرق، فدعاؤه أقرب للإجابة ولم يبين من الأولى بغسل المرأة. وحاصله

أن الأولى بذلك إذا اجتمع من يصلح له النساء، لكن الأولى منهن ذات المحرمية، وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على نحو الخالة، فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى، ثم ذات الولاء، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم الأجنبيات ثم الزوج، ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة. وشرط المقدم الحرية، والاتحاد في الدين، وعدم القتل المانع للإرث، وعدم العداوة، والصبا، والفسق. قال في التحفة: وقضية كلامهما – بل صريحه – وجوب الترتيب المذكور. ثم قال: لكن أطال جمع متأخرون في ندبه، وأنه المذهب. اه. (قوله: وتكفينه) بالجر معطوف على غسله، أي وكتكفينه، فهو فرض كفاية أيضا. (قوله: بساتر عورة) قال ش ق: هذا ضعيف. والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن، سواء كفن من ماله أو من مال غيره، وسواء كان ذكرا أو أنثى، حرا أو رقيقا، لانقطاع الرق بالموت. فلا يختلف بالذكورة والأنوثة. وأما قوله في شرح المنهج: فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة، أي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته، وللأنثى ساتر جميع بدنها، فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضا، لكن إن كفن من تركته ولم يوص بإسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن، وإن كان عليه دين مستغرق، حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد. اه. (قوله: مختلفة) صفة لعورة. (وقوله: بالذكورة والأنوثة) أي فيجب ستر ما بين السرة والركبة في الذكر، وستر جميع البدن في الأنثى. (قوله: دون الرق والحرية) أي لا تختلف العورة بالرق والحرية، ولو اختلفت بهما لألحقت الأمة بالرجل، فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها، وليس كذلك، لانقطاع الرق بالموت، فتكون في حكم الحرة. (قوله:

بين السرة والركبة.

Mas'alah: What does 'shrouding the deceased' mean?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(قوله ويكفن الميت) أي ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

(فصل): في الكفن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2247)

باب الكفن وتكفين الميت- أي: فعل التكفين- فرض على الكفاية؛ لقوله- عليه السلام- في حق المحرم: "كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما" فخاطب به الجمع. واةلمقصود يحصل بفعل البعض، وهذا شأن فروض الكفايات؛ وأيضا فهو إجماع. وهل يكون أقاربه أخص بذلك، أم هم وغيرهم سواء؟ فيه ما تقدم في الغسل، وهذا في حق المسلم، أما الذمي والحربي فقد تقدم الكلام فيهما.

Mas'alah: Is shrouding a detached body part obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2311)

وقد أفهم كلام الشيخ أن تكفين البعض الموجود من الميت لابد منه، وهو ما حكيناه عن القاضي، لكن في "الحاوي" أن ذلك فيما إذا كان المنفصل من العورة، أما إذا كان من غيرها فلا.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=35)

فصل: يكفن بماله1 لبسه وكره مغالاة فيه ولأنثى نحو معصفر وأقله2 ثوب يستر عورته ولو أوصى بإسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره إزار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقيا وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليها نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشي وبأمامها وقربها أفضل وسن إسراع بها إن أمن تغيره ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا إتباع مسلم جنازة قريبه الكافر.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=67)

فصل يكفن بما له لبسه حيا وأقله ثوب ولا تنفذ وصيته بإسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار ويسن الأبيض ومحله أصل التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد ألياه ويجعل على منافذ بدنه قطن ويلف عليه اللفائف وتشد فإذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر محيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها إن لم يخف تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1581)

1657 – تكفين المسلم فرض، كما أن غسله والصلاة عليه فرض، ونحن نذكر الأقل، الذي يسقط فرض التكفين، ثم نذكر بعده الأكمل والأفضل، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the section heading on shrouding and carrying the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1005)

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

Mas'alah: What is the ruling on giving the shroud if the obligation is covering the private parts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

أنه يعطى وإن قلنا الواجب ستر العورة وهو الأوجه، وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on preparing one's own shroud in advance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه، إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح [حاشية الشبراملسي] (قوله: أيما فعل منهما فحسن) أي فهما في مرتبة واحدة، ويفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من إرسالهما لأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما، ولما قيل إنه إشارة إلى حفظ الإيمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا (قوله ويسن تبخير الكفن إلخ) أي ثلاثا اهـ حج (قوله: قطن حليج) أي مندوف وهو بالحاء المهملة (قوله: ومواضع السجود منه) أي ولو كان صغيرا فيما يظهر إكراما لمواضع السجود من حيث هي (قوله: وإكراما للمساجد) أي مواضع السجود من بدنه (قوله: بأن يثنى الطرف الأيسر) أي من كل

واحدة انتهى محلي (قوله عند رأسه) أي فوق رأسه (قوله: نزع الشداد عنه) والأولى أن الذي ينزع الشداد عنه هو الذي يلحده إن كان من الجنس، فإن كان الميت امرأة فالأولى أن الذي يلي ذلك منها النساء كما يأتي في شرح المنهج بعد قول المصنف وأن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه، وظاهر كلام المصنف حل نزع جميع الشداد، وفي كلام الشيخ عميرة استثناء ما شد به الأليان فلا ينزع (قوله وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير) لا يقال: العلة منتفية في حق الصغير لأنا نقول التفاؤل بزيادة الراحة له بعد فنزل ما انتفى عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة (قوله أي يحرم ذلك) أي فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما (قوله: ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا) ظاهره أنه لا يكره وإن أوهم الكراهة عبارة الزركشي في إعداد القبر اهـ سم على بهجة. وأراد بما نقله عن الزركشي قوله بعد قال في شرح الروض: قال أي الزركشي: ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن. قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس اهـ: أي فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه له لأجل حفره م ر اهـ (قوله: لئلا يحاسب على اتخاذه) أي لا على اكتسابه وإلا فكل ما له مطلقا يحاسب على اكتسابه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

وحسن إعداده، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله، لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب، وكلام الرافعي يومئ إليه. قال الزركشي: والمتجه الأول؛ لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك، ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى. والأوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه وإن انتقل الملك فيه للوارث، والفرق بينهما وبين

ثياب الشهيد واضح، إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما.

Mas'alah: Is it disliked to pray over the deceased before shrouding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1073)

وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) ولا ينافيه ما مر من كونه بمنزلة المصلي؛ لأن باب التكفين أوسع من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين، وأن من صلي عليه بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

الثاني في تكفينه بعد غسله أو تيممه احتراما فلا يجوز تقديم تكفينه على غسله ولا بد من (تكفينه) بما يجوز له لبسه حيا وأقل الكفن بالنسبة لحق الله تعالى مختص (بساتر عورة) فقط ويختلف بذكورة الميت وأنوثته فالرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والمرأة حرة كانت أو أمة ومثلها الخنثى ما يستر بدنها غير الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وبالنسبة للغرماء ثوب يستر جميع البدن تكريما له إلا رأس المحرم ووجه المحرمة فللغريم منع ما زاد عليه وبالنسبة للورثة وحق الميت ثلاثة فليس للوارث المنع منها هذا إذا كان تكفينه من تركته أما إذا كان تكفينه من الغير كالزوجة والرقيق ومن لا شيء له يكفن منه فلا يلزم من يجهزه من

زوج وسيد وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع البدن بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين

Mas'alah: What is the difference between covering the living and shrouding the dead regarding fighting?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=429)

كسترة الحي، ولا يجوز المقاتلة لأجلها، ولما في المقاتلة على ذلك من الخطر، وهو بخلاف الطعام، إذ فيه حفظ المهجة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased versus covering the living?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=429)

الجواب: (الحمد لله) سترة الحي حق للحي، وهو قادر على تحصيلها، أو تحصيل مثلها، وعنده داعية إليها، والكفن حق لله تعالى، والقيام به فرض كفاية، والامتناع منه بعد بذل القيمة، امتناع من واجب، وكل من امتنع من واجب، وجب قهرا عليه، وإذا لم يكن إلا بالقتال قوتل، ما لم يخش فتنة. وقد قال الأصحاب، إن من مات ولا مال له، وجب تكفينه من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى سائر المسلمين، ولم يقولوا في الحي الفاقد للسترة كذلك، فأين السترة من الكفن، فكلام الأصحاب يقتضي أن الكفن بعد الموت مثل الطعام في حال الحياة ولا تردد في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=509)

باب التكفين تقدم أنه فرض كفاية. ويستحب في لون الكفن البياض، وجنسه في حق كل ميت، ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم تكفين الرجل به. قلت: ولنا وجه شاذ منكر: أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير. وأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، لكن يكره على المذهب. وفي وجه: لا يكره. قال أصحابنا: يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كان مكثرا، فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطا، فأوسطها، وإن كان مقلا، فخشنها. قالوا: وتكره المغالاة فيه. قال القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) : والمغسول أولى

من الجديد. واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض، والنظافة، وسبوغه، وكثافته، لا في ارتفاعه. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the rulings for shrouding the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=432)

فصل: يكفن بما له لبسه حيا) من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل، ويحرم تكفينه بالحرير، ويكره تكفينها به للسرف. قال في الروضة: ويعتبر فيه حال الميت، فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها، أو مقلا فمن

Sub-topic – Shroud Expenses and Debts

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased and its priority over debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1158)

باب الكفن] وتكفين الميت فرض على الكفاية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي خر من بعيره، فمات: «وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما» . ويجب الكفن ومؤنة الغسل والدفن من رأس مال الميت مقدما على الدين، سواء كان موسرا أو معسرا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما. وقال الزهري، وطاووس: إن كان موسرا، فمن رأس ماله، وإن كان معسرا، فمن ثلثه. وقال خلاس بن عمرو: يجب من ثلثه بكل حال. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي سقط من بعيره، فوقص، فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما» . ولم يسأل، هل يخرجان من ثلثه، أم لا؟ أو هل هو موسر، أو معسر؟. وروي: «أن رجلا من الأنصار مات، فقدموا جنازته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه، فقال: "هل على صاحبكم دين؟" ، فقالوا: نعم، عليه ديناران، فقال – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم" ، فتحملها أبو قتادة، فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه» .

فلو كان الكفن محتسبا من الثلث ... لوجب صرف كفنه في الدينارين. فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة ... كفن من التركة؛ لأن في كفنه من مال بعض الورثة منة على الباقين، فلم يلزمهم قبولها. وإن كان الميت امرأة

لها زوج، ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق: أنه يجب على زوجها؛ لأن من وجبت كسوته على شخص في حال الحياة ... وجب كفنه عليه في الموت، كالمملوك. والثاني – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه لا يجب على الزوج، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد؛ لأن الكسوة إنما وجبت عليه في حياتها؛ لأجل تمكينها له من الاستمتاع، وقد عدم ذلك بموتها. فعلى هذا: يجب في مالها، فإن لم يكن لها مال ... فعلى قرابتها الذين تلزمهم نفقتها لو لم يكن لها زوج، فإن لم يكن ففي بيت المال. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeaths a minimal shroud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=649)

615 – فرع لو وصى بالاقتصار على ستر العورة، وجب تكفينه في السابغ، وإن وصى بالاقتصار على السابغ اكتفي به؛ لأنه رضي بإسقاط حقه. * * *

Mas'alah: Who has the right to prevent additional shrouds for the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=566)

والمنع من) ثوب (ثان وثوب ثالث) ثابت (له) أي: للميت (وللغريم) أما للميت فلأن كلا منهما حق له بمثابة ما يجمل الحي فله منعه، كما فعل أبو بكر – رضي الله عنه – وأما للغريم فلحصول ستر الميت وهو إلى براءة ذمته أحوج منه إلى التجمل بخلاف الحي المفلس يترك له ثياب تجمله؛ لأنه يحتاج إلى التجمل، كما مر أما الثوب الواجب

فلا يجوز منعه؛ لأنه حق لله تعالى وما قاله صاحب التقريب والإمام والغزالي وغيرهم من أنه لو أوصى بساتر العورة لم يصح ويجب تكفينه بساتر كل بدنه مفرع على إيجاب ستر كل البدن وإن أباه ظاهر كلام المجموع وما نقله فيه عن صاحب الحاوي وغيره من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما لو قال الوارث: يكفن به والغريم بساتر العورة ليس؛ لكونه واجبا في التكفين [حاشية العبادي] قوله: حتى إذا أسقطه جاز) زاد قال في شرح الروض: وحاصل ما هنا أنه إذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة. اهـ. وقد يشكل اختصاص حرج ترك الزائد بالورثة وإن لم يلزم الأمة الزائد في هذه الحالة. (قوله: مفرع إلخ) قد يمنع التفريع وفاقا لظاهر المجموع ويوجه بأن ما زاد على العورة من ساتر بقية البدن غير متمحض لحق الميت بل فيه شائبة حق الله تعالى حتى عند القائل بأن الواجب ستر العورة أي: لمحض حق الله فليتأمل، وعلى هذا مع ما ذكره في شرح قوله الآتي لا للوارث يتحصل أن ما زاد على ساتر العورة من ساتر بقية البدن لا يمكن إسقاطه لا بوصية ولا بمنع غريم أو وارث، وأما الثوب الثاني والثالث فيسقط بالإيصاء وبمنع الغريم دون منع الوارث والفرق بينهما سبق حق الغريم، ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي اعتمد وجوب تكفينه بساتر جميع بدنه وإن قلنا بالاكتفاء بساتر العورة؛ لأن الاقتصار على سترها مكروه ولا تنفذ الوصية بالمكروه. اهـ. (قوله: يكفن بثوب) أي: ساتر لجميع البدن ليغاير ما قبله. [حاشية الشربيني] قوله: لكونه حقا لله) أي: حتى يجب في نحو بيت المال كالوقف على التكفين. (قوله: لكونه حقا للميت) أي: مندوبا للميت ندبا مؤكدا ولم يسقطه فيجب فعله له ويكون مستثنى من قاعدة إجابة الغرماء في منع المندوب لتأكده. اهـ. شرح المنهج وحواشيه وإنما كان متأكدا لقوة الخلاف في وجوبه. اهـ. تحفة وعبارتها وعلى ما تقرر من تأكده، وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الأول أنه واجب لحق الميت أي: للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل

من علم به، وإلا لم يبق خلاف في أن الواجب ساترها أو السابغ فعلم أنه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الأمة، ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء وعلى ما تقرر من كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بإيصائه بإسقاطه وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه؛ لأنه واجب لحق الله وفيه تناقض. اهـ. (قوله: لكونه حقا للميت) أي: بالنسبة للغرماء فقوله: على غيره أي: الغرماء كما في شرح الروض وعبارته في شرح المنهج وما في المجموع من وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة: يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين، بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه. (قوله: لكنه أخل بحقه) أي: بحق الله. (قوله: حتى إذا أسقطه جاز) كنظيره هنا وحاصل ما هنا أنه إذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة. اهـ. شرح الروض. (قوله: لأنه حق لله) أي: إن الله أوجبه للميت لندب الزائد له ندبا مؤكدا فلا يخالف ما مر لكن هذا ظاهر إذا لم يوص هو بإسقاطه، أما إذا أوصى به فيسقط على ما تقدم له والكلام هنا أعم من منع الميت والغريم فالصواب أن هذا جار على ما اختاره المصنف سابقا من وجوب ساتر جميع البدن وقوله: حق لله أي: فيه حق لله. (قوله: وما قاله صاحب التقريب إلخ) هو مفهوم كلام المصنف أيضا. (قوله: من الاتفاق إلخ) أي: أخذا من قول الشافعي السابق لكنه أخل بحقه أي: الميت. (قوله: بل لكونه إلخ) هذا تعليل القائل بأن الواجب في التكفين لحق الله ستر العورة، وأما تعليل القائل بأن الواجب ستر جميع البدن فتركه

بل لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره ولم يسقطه أخذا من كلام الشافعي السابق. (

Mas'alah: Can an heir prevent additional shrouds for the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=567)

لا للوارث) أي: ليس له منع الثاني والثالث تقديما لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق فلو قال بعض الورثة: يكفن بثلاثة أثواب وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثلاثة وبه صرح في المجموع ولو قال بعضهم: يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها على الأصح لما مر ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وتبعه السبكي وفي التتمة أنه على الخلاف قال في الروضة: قول التتمة أقيس وهو قضية كلام النظم وأصله فيكفن في ثلاثة على الأصح تقديما لحق الميت قال في المجموع: ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون، وقد يشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding from the public treasury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=567)

لا إن يكن) كفنه (من مال بيت المال) ؛ لفقد ماله ومن يمونه فإنه لا يزاد على ثوب لتأدي الواجب به، وكذا إن كفن مما وقف للتكفين، كما أفتى به ابن الصلاح وإن كفنه من يمونه فله الاقتصار على ثوب (

Mas'alah: What happens if the heir prevents adding extra shrouds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=568)

فإن يمنع يجب) من زيادته أي: فإن منع الوارث الزيادة على الثلاثة أجيب إلى منعه بالاتفاق، كما حكاه النووي عن الإمام وبهذا علم أن الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة وغيرها (

Mas'alah: Is the husband obligated to prepare the shroud for his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=570)

)

Mas'alah: Does the shroud remain the property of the deceased or transfer to the heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=993)

فصل : فإذا ثبت وجوب تكفين الميت من رأس ماله، فقد اختلف أصحابنا في الكفن هل يكون باقيا على ملكه أو على ملك وارثه؟ على وجهين: أحدهما: أنه باق على ملكه، لأنه مقدم على ورثته. والثاني: أنه قد انتقل إلى ملك وارثه، لأن الموت لما منع من ابتداء المالك منع من استدامة الملك.

Mas'alah: What expenses for the deceased's preparation take precedence over debts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=190)

باب الكفن قوله: وتجب مؤنة التجهيز في ماله، مقدمة على الدين والوصية، وهذا إذا لم يكن ماله مرتهنا بدينه، ولا جانيا، قال في ((الروضة)) : ولا مبيعا ثبت لبائعه حق الرجوع فيه، فإن كان فإنه يقدم كما ذكرناه في الفرائض. انتهى. وهذا الكلام يقتضي حصر الاستثناء فيما ذكره، وليس الأمر على هذا الحصر، بل قال الأصحاب: إن كل حق تعلق بعين فإنه يقدم، وحينئذ فيدخل فيه مسائل أخرى. إحداها: إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض، فإنه يقدم حق العامل على الكفن، لأن الرافعي في كتاب القراض قد صرح بأن حقه يتعلق بالعين. الثانية: المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدم على التجهيز، لأن الرافعي قد نص في كتاب العد على امتناع بيعها، للجهل بمقدار زمن العدة. الثالثة: نفقة الأمة المزوجة وإن كانت ملكا للسيد، قال الرافعي: إلا أن حقها يتعلق بها، قال: كما أن كسب العبد ملك للسيد، وتتعلق به نفقة زوجته. الرابعة: كسب العبد بالنسبة إلى نفقة زوجته كما ذكرناه. الخامسة: إذا قبض السيد نجوم الكتابة، ثم مات قبل الإيتاء- ومال الكتابة باق- ففي ((الرافعي)) و ((الروضة)) : أن حق العبد يتعلق بعينه، وحينئذ فيقدم. السادسة: إذا أعطى الغاصب قيمة المغصوب، للحيلولة، ثم قدر عليه- فإنه يرده، ويرجع بما أعطاه، فإن كان المعطى تالفا تعلق حقه بالمغصوب، ويقدم به كما نص عليه في ((الأم)) في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، فقال: وإذا أحضر الغاصب العبد الذي غصبه إلى سيده جبرت سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه، فإن لم يكن عند سيده ثمنه قلت له: بعه إياه بيعا جديدا إن رضيتما حتى يحل له ملكه، فإن لم يفعل بعت العبد على سيده، وأعطيت الغاصب مثل ما أخذ منه، وإن كان لسيده غرماء لم أشركهم في ثمن العبد، لأنه عبد قد أعطى الغاصب قيمته. هذا لفظ

الشافعي، ونقله في ((المطلب)) عنه. واعلم أن تقييد ابن الرفعة للمرهون بقوله: بدينه، ليس بجيد، بل لو كان مرهونا

بدين غيره كان الحكم- أيضا- كلك. قوله: ففي ((الصحيحين)) عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. قال ابن الصباغ: وسحول- بفتح السين-: مدينة بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها: السحولية، والسحول- بضم السين-: الثياب البيض من القطن وهو الكرسف، قال القاضي الحسين: والخبر بالضم على الصحيح. قلت: وفي مسلم ما يرد عليه، لأنه روى عن عائشة أنها قالت أدرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص. انتهى كلام ابن الرفعة. وهذا الرد لا أدري ما وجهه، فإن أقرب شيء يعود عليه- كلام القاضي، وليس فيه ما يدفع كلامه، غايته أن فيه قيدا آخر وهو كونها من اليمن، فتأمله. تنبيه: ذكر ألفاظا منها: المعمل، هو بميم مضمومة، وعين مهملة ساكنة، وميم مكسورة، بعدها لام- هو المكتسب المحترف. ومنها: الساج: اسم للطيلسان، هو بسين مهملة وجيم. قوله: وكأن الفرق بين القريب وبيت المال: أن التكفين من بيت المال أوسع، ولهذا لو نبش الميت، وأخذ كفنه- لا يجب على القريب تكفينه ثانيا، ولو كان قد كفن من بيت المال كفن ثانيا وثالثا ما قاله المتولي، لأن العلة في الكرة الأولى: الحاجة، والحاجة موجودة. انتهى كلامه. وما نقله عن المتولي صحيح في التكفين من بيت المال، وأما في التكفين من مال القريب فلا، بل جزم بأنه يجب تكفينه ثانيا فقط، فقال: الخامسة عشرة: إذا نبش القبر، وأخذ الكفن: فإن كان قد كفن من ماله يكفن ثانيا، وإن كان قد كفنه من يلزمه نفقته فكذلك، وإن كفن من بيت المال يكفن ثانيا وثالثا، لأن

العلة في الكرة الأولى: الحاجة، والحاجة موجودة. هذا كلام المتولي بحروفه، ونقله عنه النووي– أيضا– في ((شرح المهذب)) على الصواب. قوله: وصنيفة الثوب: طرته. هو بصاد مهملة مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم ياء، بعدها فاء مفتوحة، ثم تاء التأنيث، كذا قاله الجوهري، وقد ضبطه المصنف ضبطا فاسدا ناقصا.

Mas'alah: What is the summary of the rulings on the shroud regarding the rights of Allah, creditors, and heirs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=200)

وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا إذا كفن من تركته أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كما مر

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased from the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2512)

{تكفين الميت فرض علي الكفاية لقوله صلي الله عليه وسلم "في المحرم الذى خر من بعيره" كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما "ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم علي الدين

كما تقدم كسوة المفلس علي ديون غرماءه فان قال بعض الورثة انا أكفنه من مالي وقال بعضهم بل يكفن من التركة كفن من التركة لان في تكفين بعض الورثة من ماله منة علي الباقين فلا يلزم قبولها وان كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان قال أبو اسحق يجب علي الزوج لان من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالامة مع السيد وقال أبو على ابن ابي هريرة يجب في مالها لانها بالموت صارت اجنبية فلم يلزمه كفنها والاول اصح لان هذا يبطل بالامة فانها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فان لم يكن مال ولازوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتبارا بالكسوة في الحياة} " *

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being taken from the deceased's estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2512)

{الشرح} حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عناس وسبق في باب غسل الميت وليس في الصحيحين قوله اللذين مات فيهما وأكثر رواياتهما ثوبين وفي بعضها ثوبيه والكسوة - بكسر الكاف وضمها - لغتان الكسر أفصح وفي الفصل مسائل (إحداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع والا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود (الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والإجماع فإن كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف واستثنى أصحابنا صورا يقدم فيها الدين على الكفن وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من اربعين

والمرهون والعبد الجاني والبيع إذا مات المشتري مفلسا وشبهها فيقدم صاحب الدين بلا خلاف وممن صرح به من أصحابنا الجرجاني في فرائضه والبغوي في التهذيب والخيرى في الفرائض والرافعي وغيرهم وكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه قال أصحابنا رحمهم الله وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه *

Mas'alah: What is the ruling on the shroud and preparation expenses being from the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2513)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being from the estate regardless of wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2513)

تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسرا أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلا ما سأذكره قال ابن المنذر الكفن من رأس المال سواء كان موسرا أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلا ما سأذكره عند أكثر العلماء ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وبه نقول وقال خلاس بن عمر وبكسر الخاء من ثلث التركة وقال طاوس إن كان المال

قليلا فمن الثلث وإلا فمن رأس المال * دليلنا حديث المحرم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا

Mas'alah: What happens when some heirs want shrouding from the estate and others from the inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2513)

(الثالثة) إذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة لما ذكره المصنف

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his deceased wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2513)

(الرابعة) إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها فيه وجهان (أصحهما) عند جمهور الأصحاب يجب على زوجها ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع وصحح الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والجرجاني في التحرير وجوبه في مالها قال أبو محمد هو قول أكثر أصحابنا وفي هذا النقل نظر لان الا كثرين انما نقلوه عن أبى علي ابن ابى هريرة ودليل الوجهين في الكتاب قال البندنيجي والعبد رى وابن الصباغ وسائر الأصحاب وسواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيها الوجهان وأما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما إذا كانت معسرة فأنكروه عليه ويجاب عنه بأنه ذكر إحدى الصورتين ولم يتكلم في الموسرة قال أصحابنا وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن

تجهيزها حكم الكفن صرح به القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والدارمي والمحاملي في المجموع

والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فيه قال المحاملي في التجريد والمقنع وآخرون من الأصحاب إن قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال وجب في مالها فإن لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها فإن لم يكن ففي بيت المال (وأما) قول المصنف في الأمة إنها صارت أجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملي وغيره وأنكره صاحب الشامل وقال نفقة الأمة كانت لسبب الملك ولا تبطل أحكامه بالموت ولهذا كان السيد أحق بدفنها وتولي تجهيزها

Mas'alah: Who is obligated to shroud the deceased if they have no wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2514)

(الخامسة) إذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد فيجب على السيد كفن عبده وأمته والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب لأن الكتابة انفسخت بالموت وسواء في أولاده البالغ وغيره والصحيح والزمن وكذا الوالدون لأنهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة فإن لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مونة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) يكفن بثوب واحد قال الإمام وبهذا قطع الأئمة (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان وممن حكاهما صاحب التقريب والبغوي وآخرون (أصحهما) بثوب لأنه يستغني عما سواه وبيت المال

للمحتاج فإن قلنا بثوب فترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال وإن قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة فيه وجهان (أصحهما) يكمل لأنه يستحقه في بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين كنفقته في مثل هذا الحال قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما ولا يجب حينئذ إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه لأن أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلا الضرورة وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب وهو مفهوم من قول المصنف الكفن على من تلزمه نفقته فإن النفقة مرتبة هكذا وإذا كفن من مال قريبه الذي عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة فيه وجهان كبيت المال حكاهما القاضي حسين وغيره (أصحهما) بثوب *

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2515)

في مذاهب العلماء في كفن الزوجة * ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد في مالها وروي عن مالك * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on using another's property for a shroud in an emergency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2515)

قال البندنيجي وغيره لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الاثوب مع مالك له

غير محتاج إليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر * *

Mas'alah: How is a dispute among heirs about the number of shrouds resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2519)

ذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الأصح هنا تكفينه في ثلاثة وفي المسألة طريق آخر ذكره الإمام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الأصحاب ولو قال بعض الورثة ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وقال بعضهم بل ساتر العورة فقط وقلنا بجوازه فالذي عليه الأصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة وحكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة هو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوي بأنه يكفن في ثوب وطرد النولى فيه الوجهين وهو الأقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة نكفنه في ثلاثة أثواب وقال الغرماء في ثوب فوجهان مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب تكفينه بثوب لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن (والثاني) يكفن بثلاثة كالمفلس فإنه يترك له الثياب اللائقة به ومن قال بالأول فرق بأن ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ولو قالت الغرماء يكفن بساتر العورة وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وإنما ذكروه وإن كان ظاهرا لأنه ربما تشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصى الميت بأن يكفن في ثوب لا غير كنفى ثوب سابغ للبدن لأن الكفن حقه وقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة قال ولو قال رضيت بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب

تكفينه في ساتر لجميع بدنه قال الامام وهذا الذى ذكره في نهاية الحسن وكذا جزم به الغزالي وغيره قال اصحابنا الثوب الواحد حق له تعالى لا تنفذ وصية الميت في إسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطها قال القاضي أبو الطيب في المجرد وإذا اختلفوا في جنس الكفن قال أصحابنا إن كان الميت موسرا كفن با علي الأجناس وإن كان متوسطا فبالأوسط وبالأدون إن كان فقيرا * (فرع) إن قيل ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره فإنه كفن في ثوبين وجوابه ما أجاب به القاضي أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثة ليتمكن منها * * قال المصنف رحمه الله *

"والمستحب أن يكون الكفن بيضاء لحديث عائشة رضى الله عنها والمستحب أن يكون حسنا لما روى جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه "وتكره المغالاة فيه لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تغالوا في الكفن فانه يسلب

Mas'alah: Should the heir shroud the deceased from his share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1290)

قال في "شرح المهذب" ، هكذا قالوه، وينبغي أن لا يكفنه من سهمه مطلقا ليدخل فيه الوارث والحاسد والعدو.

Mas'alah: Can a deceased person's will waive the obligatory shroud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1302)

قوله: الثالثة: الثوب الواحد على ما وصفناه حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه [والثاني والثالث حق الميت. انتهى. وحاصله أن الذي لا تنفذ الوصية بإسقاطه] [1] إنما هو المقدار الواجب حتى إذا قلنا بالصحيح، وهو الواجب ساتر العورة فقط نفذنا وصيته بإسقاط الزائد. وقد أوضحه في "الروضة" فعبر بقوله: والثوب الواجب –أعني بالجيم والباء– كذا رأيته في "الروضة" التي هي بخطه، وهو القياس أيضا. ووقع في "شرح المهذب" أنه إذا [أوصى] [2] بساتر العورة أنه لا تنفذ وصيته، وكأنه اغتر بجواب الإمام والغزالي بذلك، وهما إنما أجابا به، لأن الواجب عندهما هو ما يعم البدن فتفطن له.

Mas'alah: From which part of the estate is the shroud taken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1303)

قوله: الرابعة: محل الكفن رأس مال التركة إن ترك الميت مالا يقدم على الديون والوصايا والميراث. نعم لا يباع المرهون في الكفن ولا العبد الجاني ولا المال الذي فيه الزكاة فإنه كالمرهون، ثم استدرك النووي على هذا الكلام فقال: يلحق بالثلاثة المبيع إذا مات المشترك مفلسا وقد ذكره الرافعي في الفرائض. انتهى. وهذا الكلام يقتضي أن الاستثناء خاص بهذه الصورة ولأجل ذلك استدرك النووي صورة أخرى، وليس الأمر على هذا الحصر، فإنهما قد صرحا في كتاب الفرائض بأن كل حق تعلق بعين المال فإنه يقدم. وصرح به أيضا النووي في "المنهاج" و "تصحيح التنبيه" وحينئذ

فتدخل فيه مسائل أخرى. إحداها: ما أورده على الرافعي وهو المبيع إذا مات المشتري مفلسا. الثانية: إذا مات [رب الدين] [1] قبيل قسمة مال القراض فإنه يقدم حق العامل على الكفن لأن الرافعي في كتاب القراض قد صرح بأن حقه متعلق بالعين. الثالثة: المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدم على التجهيز، لأن الرافعي قد نص في كتاب العدد على امتناع بيعها للجهل بمقدار زمن العدة. الرابعة: نفقة الأمة المزوجة وإن كانت ملكا للسيد قال الرافعي: إلا أن حقها يتعلق بها. قال: كما أن كسب العبد ملك للسيد، ويتعلق به نفقة زوجته. الخامسة: كسب العبد بالنسبة إلى نفقة زوجته كما ذكرناه. السادسة: إذا قبض السيد نجوم الكتابة، ثم مات قبل الإيتاء ومال الكتابة باق، ففي "الشرح" و "الروضة" أن حق العبد يتعلق بعينه. (1) في ب: رب المال.

وحينئذ فيقدم. السابعة: إذا أعطى الغاصب قيمة العبد أو غيره للحيلولة ثم قدر على العبد، فإنه يرده ويرجع بما أعطاه. فإن كان المعطي تالفا تعلق حقه بالعبد وقدم به كما نص عليه في "الأم" في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر فقال: وإذا أحضر الغاصب العبد الذي غصبه إلى سيده جبرت سيده على قبضه منه، وزاد الثمن عليه، فإن لم يكن عند سيده ثمنه، قلت له: بعه إياه بيعا جديدا إن رضيتما حتى يحل له ملكه، فإن لم يفعل بعت العبد على سيده، وأعطيت الغاصب مثل ما أخذ منه، وإن كان لسيده غرما لم أشركهم في ثمن العبد لأنه عبد قد أعطى الغاصب قيمته هذا لفظه، ونقله في "المطلب" في الغصب.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1304)

قوله: وهل يجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم، لأنها في نفقته في حال الحياة، فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال فحينئذ يجب في مالها. انتهى. وكلامه في "الشرح الصغير" كالصريح أنه إنما يجب على الزوج إذا لم يكن لها مال، على عكس ما جزم به في "الكبير" ؛ وذكر مثله أيضا في "المحرر" ، وتبعه عليه النووي في "المنهاج" فقال: ومحله أصل التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد، وكذا زوج في الأصح. هذا لفظ "المنهاج" ، وهو صريح فيما قلناه، مع أنه قد جزم بعكسه في "الروضة" ، وكذلك في "شرح المهذب" وبالغ فيه فقال: قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط إعسار المرأة، وأنكروه عليه. هذا لفظه. وإذا علمت ما تقدم علمت أن ما وقع في "الكبير" و "الروضة" هو الصواب.

Mas'alah: Who owns the shroud when it is taken from the deceased's estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3938)

قوله: فإذا كفن من تركته فالكفن ملك للورثة، وقيل: للميت، وقيل: لله تعالى. ثم قال: فإن كفنه أجنبي أو كفن من بيت المال فلمن الملك؟ فيه طريقان: أحدهما: على الأوجه. والثاني: يبقى للأجنبي أو على حكم بيت المال ويكون كالعارية. انتهى. والأصح على ما قاله في "زوائد الروضة" هو الطريق الثاني.

Mas'alah: Who owns the shroud when a master shrouds his slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3938)

قوله: فروع: إذا كفن السيد عبده فالملك في الكفن للسيد أو لا ملك لأحد؟ فيه وجهان. انتهى. والصحيح أنه باق على ملك السيد. كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي؛ فتفطن له فإنه غريب.

Mas'alah: From which part of the estate are the shroud and funeral expenses paid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=591)

قال الشافعي : وكفن الميت , وحنوطه , ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا , ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا , ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ .@

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his wife if she has no wealth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=749)

فأما المرأة إن لم تخلف مالا فهل يجب على زوجها تجهيزها فوجهان أحدهما لا لأن النكاح قد انتهى الثاني نعم لأن النكاح قد استقر وأوجب الإرث وهذه آخر حاجاتها في الكسوة

Mas'alah: How is a poor person shrouded from the public treasury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=749)

فإن لم نوجب على الزوج فتكفين كل فقير من بيت المال ولكن بثوب واحد أو بثلاثة فيه وجهان الظاهر أنه ثوب واحد

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a married woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

محله أى الكفن كبقية مؤن التجهيز أصل التركة الا المرأة التي وجبت نفقتها على زوجها فكفنها عليه

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud if the deceased has no estate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

فان لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا محل الكفن أيضا الزوج الموسر الذى يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها في الأصح ومقابله لا يجب التكفين لفوات التمكين

Mas'alah: From where are funeral expenses taken if the deceased has no wealth or supporter?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

واذا لم يكن للميت مال ولا كان له منفق فمؤن تجهيزه من بيت المال كنفقته فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين

Mas'alah: What happens when creditors or the deceased's will limit the shroud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=306)

فإن امتنع الغرماء) وديونهم مستغرقة للتركة من الزيادة على ثوب واحد (أو أوصى) الميت (بثوب) واحد (فثوب) واحد يكفن فيه. أما في الأولى فلحصول ستره، وهو إلى براءة ذمته أحوج منه إلى التجمل بخلاف الحي المفلس تترك له ثياب تجمله؛ لأنه يحتاج إلى التجمل، وأما في الثانية؛ فلأن الزائد حق له بمثابة ما يجمل الحي فله منعه أما الثوب الواجب فلا يجوز منعه؛ لأنه حق الله تعالى وما قاله الإمام والغزالي وغيرهما من أنه لو أوصى بساتر العورة لم يصح ويجب تكفينه بساتر كل بدنه مفرع على إيجاب ستر كل البدن وما نقله في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن هذا الاتفاق لا يسلم من نزاع كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد

Mas'alah: From whose wealth is the shroud and funeral expenses taken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=307)

فرع الكفن) مع سائر مؤن التجهيز واجب (في مال الميت غير المرهون والجاني) جناية توجب مالا يتعلق برقبته أو قودا وعفي على مال (و) غير (المتعلق به زكاة ورجوع) أي أو رجوع فيه (كفلس) بأن اشترى شيئا في ذمته ومات مفلسا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة أما هذه الأشياء ونحوها مما تعلق بعينه حق كما أشار إليه في الفرائض وسيأتي بيانه

Mas'alah: What takes precedence over the shroud and funeral expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=307)

ثم فهي مقدمة على الكفن وسائر مؤن التجهيز لتأكد تعلق الحق بها (

Mas'alah: Is the shroud given priority over debts, and who is responsible if the deceased has no wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=307)

وهو) أي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه (مقدم على الدين) الذي في ذمته لاحتياجه إليه كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (ثم) إن لم يكن له مال فهو (على من تلزمه نفقته) حيا (من قريب أو سيد وعليه) أيضا (تجهيز ولده الكبير ومكاتبه) ، وإن لم تلزمه نفقتهما حيين لعجز الولد وانفساخ الكتابة بالموت نفى عود ضمير عليه إلى من تلزمه نفقته إن أعيد عليه تسمح. (

Mas'alah: Is a husband obligated to prepare his wife's servant's funeral?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=307)

وفي) وجوب تجهيز (خادمها وجهان) هذا من زيادته هنا وأعاده في النفقات، وهو مع ارتكابه التكرار مفوت لبيان المرجح، وهو الوجوب المأخوذ من كلام الأصل فإنه صحح هنا وجوب تجهيز الزوجة ثم قال ثم في وجوب تجهيز الزوجة وجهان سبقا في الجنائز ويجريان في تجهيز الخادمة لكن قال الأذرعي: الأقرب المنع ثم قال ولا خفاء أن محل الوجهين في أمتها إذا أخدمها إياها. أما لو كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا

يخفى حكمه وما قاله أوجه من قول الإسنوي إن خادم الزوجة إذا لم تكن لها يجب تكفينها لكن لا خفاء أن التي أخدمها إياها بالاتفاق عليها كأمتها فيأتي فيها الوجهان (

Mas'alah: What is the ruling on replacing a stolen shroud from the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=307)

[حاشية الرملي الكبير] قوله، وبه صرح في الروضة) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله البغوي) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله الجرجاني) أشار إلي تصحيحه (قوله وقال الشيخ أبو زيد إن كان الميت إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا لو سرق الكفن وضاع قبل قسمة التركة لزم الورثة إبداله من التركة فلو قسمت ثم سرق لم يلزمهم إبداله بل يستحب قال الأذرعي، وإنما يظهر هذا إذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث، وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه [فرع الكفن مع سائر مؤن التجهيز واجب في مال الميت] (قوله مقدم على الدين) ؛ لأن ذلك شبيه بكسوته في حياته، وهي مقدمة على ديونه (قوله ثم على من تلزمه نفقته إلخ) لو مات من لزمه تجهيزه غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا نفي إلا بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره الظاهر الثاني (قوله ومكاتبه) ، وأما المبعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح وإلا فمؤن تجهيزه على من مات في نوبته ولو كفن أجنبي عبدا من مال سيده الغائب مستقلا وثم قاض ضمن وإلا فلا (قوله وكذا زوجة نفسه إلخ) لو امتنع من تجهيز زوجته أو كان غائبا فجهزت من

مالها أو غيره للورثة الرجوع عليه بذلك إن كان بإذن حاكم يراه وإلا فالظاهر المنع كما لو عسر وجهزت من مالها أو غيره فإنه لا يبقى دينا عليه؛ لأن التجهيز امتناع إذ لا يمكن تمليكها بعد الموت قال الأذرعي: ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد إلا كفنا واحدا. فالقياس الإقراع أو يقال تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها فيه نظر ولو متن مرتبا فهل تقدم الأولى موتا أو المعسرة ويقرع فيه نظر وقال أبو علي البندنيجي: لو مات أقاربه دفعة بهدم أو غرق قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأقرب ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجتين قلت ويحتمل أن يقال تقدم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي، وإن كان أصغر منه ولم يذكروا ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجيء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة. اهـ. ولو ماتت الزوجة وخادمها ولم يجد إلا تجهيز إحداهما فالقياس تقديم الزوجة؛ لأنها الأصل والمتبوعة ويحتمل أن يقال بتقديم المعسرة أو من يخشى فسادها وقوله فالظاهر المنع أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فالقياس الإقراع وقوله أو من يخشى فسادها وقوله فهل تقدم الأولى وقوله فالقياس تقديم الزوجة وقوله أو من يخشى فسادها فقد كتب على علامة التصحيح – رحمه الله تعالى – (قوله أو صغر أو نحوه) كموتها قبل تمكينه (قوله، وهو الوجوب المأخوذ إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا خفاء أن محل الوجهين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن لا خفاء أن التي أخدمها إياها إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a person with no wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

فإن لم يكن) لها مال (فمثلها) من قريب وغيره (يكفن) يعني يجهز ولو ذميا (من بيت المال) كنفقة الحي فكذا هي (ولا يلزم القريب و) لا (بيت المال) في التكفين (إلا ثوب) واحد (لمن عدمه) لتأدي الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الأصل

Mas'alah: What is the ruling on shrouding from a waqf designated for shrouds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

وكذا إن كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة التي لا تعطى على الأظهر وظاهر قوله ويكون سابغا أنه يعطى، وإن قلنا الواجب ستر العورة وقد يتوقف فيه وفي تعبير المصنف بالقريب قصور؛ لأن الزوج والسيد كذلك فلو عبر كالروضة والإرشاد بمن عليه نفقة غيره كان أولى وأولى منه من عليه تجهيز غيره ليدخل الولد الكبير والمكاتب. (فإن لم يكن) ببيت المال مال أو تعذر التكفين منه (فعلى المسلمين ثوب) واحد يكفن به قال في المجموع ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجانا؛ لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل له يصار إليه (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a dhimmi from the deceased's estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

[حاشية الرملي الكبير] أشار إلى تصحيحه (قوله ولو ذميا) أو معاهدا أو مستأمنا (قوله وظاهر قوله ويكون سابغا أنه يعطى) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن زيد الرجل قميصا وعمامة جاز) قال الأذرعي: إن موضع جواز الخمسة من التركة إذا كان الورثة من أهل التبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا فلا وقوله قال الأذرعي: أشار إلى تصحيحه (قوله وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار) وعبارة جماعة منهم الجرجاني والغزالي والزيادة على الخمسة ممنوعة. اهـ. ولكن المشهور الكراهة [فرع تبخر الأكفان ندبا بعود] (قوله والأوجه شمولها) أشار إلى تصحيحه

وغيره على استحباب الإكثار منه فيه بل قال الشافعي واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط ذكره في المجموع)

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen before the estate is divided?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

وإن سرق الكفن) وضاع ولم تقسم التركة (أبدل) لزوما (من التركة) وإن كان الكفن من غير ماله، فإن لم يكن تركة فكمن مات ولا تركة له)

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen after the estate is divided?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

فلو قسمت ثم سرق) الكفن (لم يلزمهم) إبداله بل يستحب قال الأذرعي وإنما يظهر هذا إذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له، فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث، والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل (

Mas'alah: Is the sea considered a secure place for a shroud thrown into it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

وليس البحر حرزا لكفن) الميت (المطروح فيه) فلا يقطع آخذه؛ لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر وأخذ كفنه (

Mas'alah: From what part of the estate is the shroud and burial expense paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=916)

وكفن الميت يكون من رأس تركته، وكذلك الحنوط ومؤنة الدفن مقدمة على الديون والوصايا والميراث؛ كما أن كفاية الحي تكون مقدمة على ديونه، إلا أن يكون عليه زكاة، والمال الذي وجب فيه الزكاة قائم؛ فالزكاة مقدمة على الكفن والقبر؛ لأن ذلك [القدر] تعلق به حق المساكين؛ فيجعل كالمعدوم؛ كما لو كان المال مرهونا، أو كان عبدا جانيا لا يباع الرهن، ولا العبد الجاني في الكفن.

Mas'alah: What if the deceased has debts consuming the estate and creditors object to three shrouds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=916)

وإن كان عليه دين يستغرق التركة؛ فقال الغرماء: لا نكفنه إلا في ثوب واحد- ففيه وجهان: أحدهما: يكفن في ثلاثة أثواب؛ كالحي المفلس لا يباع عليه ثوب يحمله. والثاني: يكفن في ثوب واحد؛ لأنه لا يحتاج إلى التقلب؛ بخلاف الحي.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=917)

فإن مات- ولا مال له- نظر إن كان في نفقة الغير فعلى المنفق عليه كفنه ومؤنة دفنه، حتى يجب كفن أم الولد والمكاتب على سيده، وإن لم يكن في نفقة الغير فكفنه في بيت المال. هل يكتفي بثوب واحد، أم يكفن في ثلاثة أثواب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What if the public treasury has no funds and the deceased has only a short garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=917)

فإن لم يكن في بيت المال مال، فعلى عامة المسلمين كفنه، ومؤنة دفنه، ولا يجب إلا ثوب واحدي ستر جميع بدنه. وإن لم يكن له إلا ثوب قصير لا يعم البدن غطي به رأسه؛ لما روي عن خباب بن الأرت قال: قتل مصعب بن عمير يوم "أحد" ، فلم نجد شيئا نكفنه فيه إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه

من الإذخر" .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased from one heir's own wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1007)

قال: لو اختلفوا في الكفن، فقال بعضهم: أكفنه من مال نفسي، وقال: لا بل من تركة الميت كفن من التركة؛ لأن في ذلك منة فلا يجبر سائر الورثة على تحملها، وتخالف المقبرة المسلة، لأنه لا منة فيها فتقدم قول من قال: يدفنه في المقبرة، وعلى هذا ينبغي أن يقال: إذا قال أحدهم: أنا أدفنه في شيء لا يلزمهم قبوله للمنة، فإن بادر دفنه في ملك نفسه أو كفنه من ماله، ثم دفنه لم يذكره الشافعي ولا أصحابه المتقدمون.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1013)

فرع كل من كانت مؤنته ونقضه في ماله في حياته كانت مؤنته في تركته بعد وفاته من المناسبين والمملوكين قولا واحدا، وأما الزوجة قال أبو إسحاق: مؤنتها على زوجها موسرة كانت أو معسرة، وبه قال مالك، كما قلنا: في السيد مع عبده والأب مع ابنه، لأن كفايتها عليه في حياته وهو القياس. وقال ابن أبي هريرة: يكون في تركتها فإن لم يكن لها تركة فهي كالتي لا زوج لها يكون كفنها على من تجب عليه نفقتها، وهم الوالدون والمولودون [310 ب/3] فإن لم يكن لها قريب فمن بيت المال، وهذا لأن النكاح قد زال بالموت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وهذا أصح عندي. قال في

"الحاوي" : وهذا ظاهر مذهب الشافعي، لأن النفقة في حياتها تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولهذا سقط بالنشوز والبينونة ويخالف المملوك، لأنه نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، بدليل أنه يجب نفقة الآبق، والموت لا يبطل أحكام الملك، لأن السيد هو أحق بدفنه وتوليه. فرع لو سرق كفنه من القبر يستحب للورثة أن يكفنوه ثانيا، ولا يجب لأنه يؤدي إلى ما لا

يتناهى ذكره في "الحاوي" . وقال بعض أصحابنا؛ قياس مذهبنا أنه يكفن ثانيا كابتدائه، لأن الميت عورة فلا به من ستره. وقال الكرخي: إن تفسخ دفن من غير كفن وإلا كفن.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a person who dies without a shroud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1014)

فرع آخر لو مات ولا كفن له، فإنه يكفن من بيت المال وفي العدد وجهان: أحدهما: ثلاثة، والثاني: ثوب واحد وهو اختيار القفال لأن مصعب بن عمير "كفن في ثوب واحد" قال: وكذلك لو مات عن ثوب واحد ليس على المسلمين أن يتمموه ثلاثة، ولكن لا بد [311 أ/3] من ثوب سابع ولا يكتفي بقدر ستر العورة، لأن فيه إزراء بحق الميت.

Mas'alah: Is a person with extra cloth obliged to sell it for a shroud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1014)

فرع آخر لو مات ولا كفن له وهناك من معه فضل ثوب لزمه بذله بالقيمة، فهو كالمضطر إلى طعام الغير سواء.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his wife who dies after a triple divorce while pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1014)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حامل فماتت فإنه يلزم كفنها على الزوج؛ لأن النفقة واجبة [311 ب/3] لها في حياتها فهي كالزوجة. وعندي يحتمل وجها آخر لا يلزم خاصته إذا قلنا: إن النفقة للحمل.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his minor wife if she dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1014)

فرع آخر قال أيضا: لو ماتت زوجته الصغيرة، فإن قلنا: نفقتها على الزوج فكفنها على الزوج، وإن قلنا: لا نفقة لها على الزوج لصغرها فهل يجب كفنها على الزوج؟ وجهان: والأصح أنه يجب وعندي الأصح أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to shroud his wife?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=25)

قوله في كتاب الجنائز في فصل التكفين: وكذا الزوج [2] في الأصح. عطفه ذلك

على ما تقدم يوهم أنه إنما يجب على الزوج، ذلك إذا لم يكن لها تركة، لأنه عطف ذلك على من عليه النفقة، وإنما جعل ذلك على من عليه النفقة عند عدم التركة، وليس ذلك مراده، فإن الراجح عنده أن ذلك على الزوج، وإن كان لها مال، ولفظه في الروضة يوضح ذلك، فإنه قال فيها: ويجب على الزوج كفنها ومؤنة تجهيزها على الأصح فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال ففي مالها، هذا لفظه، فإنما اعتبر مالها عند عدم مال الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of the shroud and its arrangement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=444)

وفي قول: ثلاث لفائف وإزار وخمار. ويسن الأبيض. ومحله: أصل التركة، فإن لم تكن .. فعلى من عليه نفقته من من قريب وسيد، وكذا الزوج في الأصح. وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، وكذا الثالثة، ويذر على كل واحدة حنوط. === الصلاة والسلام بابنته أم كلثوم؛ كما سلف [1]. (وفي قول: ثلاث لفائف، وإزار، وخمار) أي: واللفافة الثالثة بدل القميص؛ لأن الخمسة لها؛ كالثلاثة للرجل، والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم. (ويسن الأبيض) لقوله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم" صححه الترمذي [2]، فلو كانت كلها حبرة .. لم يكره. (ومحله أصل التركة) بالإجماع، وكذلك سائر مؤن تجهيزه، إلا أن يتعلق حق الغير بعين التركة؛ كما ذكره في الفرائض [3]. (فإن لم تكن) تركة (.. فعلى من عليه نفقته؛ من قريب وسيد) اعتبارا بحال الحياة (وكذا الزوج في الأصح) لأنها في نفقته في الحياة، فلزمه مؤنتها بعد الموت؛ كالسيد مع العبد، والثاني: لا تجب

عليه، لزوال التمكين المقابل للنفقة. وظاهر كلامه: أنه إنما يجب على الزوج إذا لم تكن للمرأة تركة، وليس كذلك، بل الأصح في "الروضة" و "أصلها" : وجوبه عليه مطلقا؛ فإن لم يكن له مال .. ففي مالها [4]، وفي حكم الزوجة خادمها؛ كما ذكره الرافعي في (النفقات) [5]. (وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، وكذا الثالثة) لأن المبسوطة أولا هي التي تظهر، فناسب أن تكون أحسن؛ إذ الحي يقصد ذلك. (ويذر على كل واحدة حنوط) لأنه يدفع سرعة بلاء الكفن، ويقيه من بلل يصيبه. (1) في (ص 443) . (2) سنن الترمذي (994) ، وأخرجه ابن حبان (5423) ، والحاكم (4/ 185) ، وأبو داوود (4061) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) منهاج الطالبين (ص 337) . (4) روضة الطالبين (2/ 111) ، الشرح الكبير (2/ 411) . (5) الشرح الكبير (10/ 9) .

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud and burial expenses for the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2306)

فقد قال في التهذيب يجوز وطرد صاحب التتمة الخلاف فيه ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء لا نكفنه الا في ثوب واحد فهل يجابون إليه فيه وجهان (احدهما) لا كالمفلس الحي تترك عليه ثياب تجمله (واظهرهما) نعم فان الستر قد حصل وهو الي ابراء ذمته احوج منه الي زيادة الستر بخلاف الحي يحتاج الي التجمل ويتقلب بين الناس (

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and funeral expenses of the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2306)

الرابعة) محل الكفن رأس مال التركة ان ترك الميت ما لا يقدم علي الديون والوصايا والميراث نعم لا يباع المرهون في الكفن ولا العبد الجاني ولا المال الذى فيه الزكاة فانه كالمرهون بها وان لم يترك مالا فكفنه على من هو في نفقته فيجب علي القريب كفن القريب وعلي السيد كفن العبد وام الولد وكذلك يجب كفن المكاتب عليه لان الكتابة تنفسخ بالموت ولا فرق في الا ولاد بين الصغار والكبار لان نفقتهم واجبة إذا كانوا عاجزين زمنى والميت عاجز ذكره في التتمة وهل يجب علي الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة لا لان مؤنة الزوجة انما تجب علي الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع فإذا ماتت فقد زال هذا المعني وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله (واصحهما) أنه يجبب ذلك علي الزوج لانها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالاب مع الابن والسيد مع العبد فعلي هذا لو لم يكن للزوج مال فحينئذ يجب في مالها (اما) إذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من ينفق عليه فتكفينه ومؤنة دفنه من بيت المال كنفقته في الحاية وأهل يقتصر علي ثوب واحد أم يكمل الثلاث فيه وجهان (أظهرهما) يقتصر عليه ليتأدى الواجب به (والثاني) يكمل الثلاث ولا يقتصر عليه كما لا يقتصر في كسوة الحى علي ساتر العورة فعلي الاول لو ترك ثوبا واحدا فلا شئ من بيت المال وعلى الثاني هل يكتفى بما خلفه أم يكمل الثلاث من بيت المال ذكر الامام أن صاحب التقريب حكي فيه وجهين (أظهرهما) الثاني وإذا لم يكن في بيت المال مال فعلي عامة المسلمين الكفن ومؤنة الدفن)

Mas'alah: What are the requirements for the three shrouds and who pays for them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=788)

قوله (فى ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفى بل المراد بها ثلاث لفائف وهي واجبة وإن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه بفلس، فإن لم يقتصر عليها جاز لفافتان وإزار وقميص وعمامة فى الرجل، فإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى. والأفضل فى المرأة والأنثى لفافتان وإزار وخمار وقميص ولا عمامة وإن كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد، وإن كان محجورا عليه بالفلس، وقال الغرماء يكفن فى ثوب وقال الورثة: يكفن فى ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن، فإنه يجاب الورثة، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف، ويكفن فى ثلاثة أثواب من ماله ولو كان فى ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشي تبعا للقليوبي فى شروط وجوب الثلاثة ولا فى ورثته محجور علي ضعيف، ولذلك نظر فيه الميداني فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن فى ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة: ويكفن فى ثوب وبعضهم: فى ثلاثة كفن فى الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب ان يكفن فى ثلاثة على المعتمد لأن الثاني والثالث حقه فليس للورثة المنع منهما فلا يجوز تركهما إلا إن أوصى به، والفرق بينهم وبين الغرما أن حق الغرما سابق على حق الميت وأن منفعة صرف المال لهم تعود إلى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيهما.

Mas'alah: What are the categories of shroud rights and their implications?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=791)

والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الأول والثاني لا يسقط بوصية ولا غيرها، أماالأول فلأنه حق الله وأما الثاني فلشائبة حق لله فلو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته، والثالث الذي هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به، ويسقط ايضا بمنع الغرماء لا بمنع الورثة وتقدم الفرق بينهما،

Mas'alah: How is the shroud determined when the deceased has debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=735)

يكفن بثلاثة، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء، ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة والورثة، بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا إذا كفن من تركته، أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد

ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال: ويكون سابغا أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كما مر، وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي، وسن مغسول لأنه للصديد، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها [حاشية البجيرمي] وقيل: في ثوب؛ والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة، فتكون هذه أي مسألة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة. قوله: (وهو) أي كونه على الخلاف أقيس، فيكون المعتمد في مسألة الاختلاف معتمدا هنا كما يدل لذلك قوله "أي فيجب إلخ" . قوله: (أجيب الورثة) هو المعتمد، فيكفن بواحد لما في ذلك من حق الله مع حق الميت، فغلب حق الله فلا يسقط بإسقاط أحد. قوله: (ولو اتفقت الغرماء والورثة إلخ) أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته، قال شيخنا: ويظهر أخذا من العلة أن الغرماء لو كانوا غائبين يكفن في ثوب واحد ولا عبرة بقول الورثة اهـ قلت: وبالأولى إذا كان الغرماء محجورا عليهم أو مفلسين اهـ أج. قوله: (جاز بلا خلاف) فلو كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرماء منع ولا إذن كفن بواحد، فإن زاد الوارث عليه ضمن الزائد كما ذكره م د. قوله: (وحاصله أن الكفن إلخ) الأولى أن يقال والحاصل أن ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة عليه إلى ستر جميع البدن حق لله وللميت والثاني والثالث محض حق الميت، ذكره شيخنا م د ومثله ح ل. قوله: (وبالنسبة للورثة ثلاثة) أي سواء كان الورثة صغارا أو مكلفين، خلافا لمن منع الثاني والثالث إذا خلف محجورا عليه؛ وإنما الممنوع الرابع والخامس إذا خلف من ذكر والفرق أن الثلاثة واجبة والرابع والخامس خلاف الأولى اهـ أج. قوله: (فليس للوارث المنع منها) وإن كان في الورثة محجور عليه على المعتمد خلافا لق ل. قوله: (وفارق) أي الوارث وقوله الغريم حيث يجوز له المنع منهما والهاء في حقه للغريم، وكذا في قوله له وقوله تعود إلى الميت وهي براءة ذمته. قوله: (فيهما) أي في

التعليلين المذكورين؛ لأن حقه وهو الإرث متأخر عن الموت، ولأنه لا نفع للميت بما يأخذه الوارث من المال. قوله: (وزوج) وكالزوجة البائن الحامل شرح المنهج وهل يؤخذ الثاني والثالث من تركتها إن كان لها تركة؟ فيه تفصيل، وهو أن الزوج إن كان موسرا بساتر العورة فقط كمل وأخذ ثان وثالث من تركتها، وإن كان موسرا بما يستر جميع البدن اقتصر على الواحد ولا يؤخذ من تركتها شيء. اهـ. م د، فتأمل وحرر الفرق وعبارة ح ل فإن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمامه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها وعبارة ز ي والعناني: ولا يجب الثاني والثالث من مالها إذا كفنها الزوج في ثوب واحد على المعتمد اهـ وقول م د "إن كان موسرا بساتر العورة إلخ" فيه أن ساتر عورة المرأة يكون ساترا لجميع بدنها فما معنى التكميل، إلا أن يراد العورة عند المحارم تأمل. قوله: (ويكون سابغا) أي ساترا لجميع البدن. قوله: (وسن مغسول) هكذا في المنهاج وفرعه وغيرهما وجرى عليه م ر وغيره، فهو المعتمد خلافا لما يوهمه صنيع المرحومي حيث قال: واعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه – صلى الله عليه وسلم –، والظاهر أنه باتفاقهم أي الصحابة اهـ فأورد الاعتراض ولم يجب عنه، وما درى أن شيخه المحقق الشوبري قال في حواشي المنهج: قولهم إنه للصديد يرد ما أورده أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في جديد بحضرة جمع من الصحابة؛ لأنه لمعنى فيه وهو عدم البلى لا يقال يرد الشهداء؛ لأنا نقول هذه حكمة وهي لا يجب اطرادها اهـ خ ض. قوله: (وأن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of shrouding from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

[حاشية البجيرمي] ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بترك الثاني والثالث منها، ولم يمنع منها الغرماء ح ل.

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=466)

(ومحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض (إلا زوجة وخادمها ف) تجهيزهما (على زوج [حاشية البجيرمي] الطفل الذي لم يميز نظرا لما فيه من شأن النوع وانظر أيضا على قياسه الكافر إذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والأقرب الشمول لهما إكراما لتلك المواضع سم اط ف ومثله ع ش على م ر. (قوله: وتلف عليه اللفائف) هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة؟ قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما ويجمع الفاضل عند رأسه ما لم يكن محرما ح ل (قوله: إلا أن يكون محرما) أي: فيترك الشد لكن ينبغي أن يكون المراد شدا يمتنع في حق المحرم كالعقد إذ لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث الإحرام فحرره سم (قوله: كما صرح به الجرجاني) أي: لأن شدها شبيه بعقد الإزار شرح م ر. (قوله: ثم يحل الشداد) أي: تفاؤلا بحل الشدائد ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير كما في شرح م ر، والأولى بحل الشداد عنه هو الذي يلحده إن كان من الجنس فإن كان الميت امرأة فالأولى أن الذي يلي ذلك منها النساء كما سيأتي في كلام الشارح بعد قوله، وأن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه إلخ اط ف. (قوله: يبدأ به منها) ويقدم به منها على مال الوارث أو الأجنبي وإن طلباه، نعم إن رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الأجنبي جاز ولا يجوز للورثة إبداله ويلزمهم رده إن أبدلوه

إلا إن علموا جوازه من دافعه، ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب إبداله منها أو بعدها فكذلك إن كفن في دون ثلاث لأنه لم يوف حقه وهو الثلاث من التركة وإلا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا م ر. وظاهر أخذا مما يأتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تنتهك حرمته أن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب أو طمه فنبش لغرض آخر فرئي بلا كفن حج. وفناء الكفن كسرقته إن ظهر من الميت شيء فلو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب إبداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه إن لزم على لفه تمزق الميت وإلا لف فيه، ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلى الكفن عاد للورثة وإن كان قد كفنه أجنبي ق ل على الجلال، وقال حج: ولو أكل الميت سبع فهو للورثة إلا إن كان من أجنبي لم ينو به رفقهم بأداء الواجب عنهم لأنه حينئذ عارية لازمة أي: فيكون لصاحبه اهـ. ولعل كلام ق ل محمول على ما إذا نوى به الإرفاق بهم (قوله: إلا زوجة إلخ) وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال: بعضهم لا بد من الجديد كما في الحياة، والذي يتجه إجزاء قوي يقارب الجديد بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الأول، وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها إنما يجب لها في الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فيه مجال، والأوجه الأول كما يصرح به قولهم: إن من لزمه تكفين غيره لا يلزمه إلا ثوب واحد وإنها إمتاع لا تمليك وأنها لا تصير دينا على المعسر وأن العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل حج وقوله: وإمتاع لا تمليك أي لأن التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الإمتاع وما هو إمتاع لا يستقر في الذمة وينبني على كونه إمتاعا أنه لو أكلها سبع مثلا والكفن باق رجع للزوج لا للورثة اهـ. ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه

بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه (قوله: وخادمها) أي: المملوك لها فإن كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه إلا إن كان مكترى بالإنفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولو مملوكا ح ل ولو ماتت الزوجة وخادمها معا، ولم يجد إلا تجهيز أحدهما فالأوجه تقديم من خشي من فساده وإلا فالزوجة؛ لأنها الأصل والمتبوعة اهـ. (قوله: فعلى زوج) خرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة حج.

Mas'alah: Who bears the cost of shrouding if there is no estate or wealthy husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=467)

غني عليه نفقتهما) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أو نحوه، وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي. (ف) إن لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته) حيا في الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (ف) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على (بيت المال) كنفقته في الحياة (ف) إن تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب، وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك، وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين

Mas'alah: Is a husband required to use new cloth for his wife's shroud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=777)

تنبيه) لو كفن الرجل زوجته يتعين عليه الجديد كما أفتى به الشيخ حج وصرح به بعضهم أخذا من بناء الكفن على الكسوة أي وهي إنما تجب جديدة هذا والذي استوجهه الشيخ في الحواشي أنه لا فرق بين الزوجة وغيرها في أنه يكفي للكفن لها غير الجديد قال وكلام حج في شرح الأصل يقتضيه في الزوجة فتأمل اهـ. شوبري (قوله من لفافتين) أي في تكفين الذكر وقوله أو لفافة أي في تكفين غير الذكر من الأنثى والخنثى اهـ. شوبري (قوله وأن يذر على كل والميت حنوط) أي فالحنوط مستحب لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس حال حياته بأن يترك له وإن وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فعلى هذا القول يكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للإجماع الفعلي عليه ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس وأجري جميع الخلاف في الكافور أيضا اهـ. شرح م ر ولم يجره أحد في العنبر والمسك اهـ. حج اهـ. ع ش عليه (قوله حنوط) هو بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة اهـ. شرح م ر (قوله ويدخل فيه) أي في الحنوط أي في تركيبه إذ هو شيء مركب من هذه الأنواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصندل بنوعيه أنواع من الطيب اهـ. شيخنا (قوله بالعود أولا) أي ثلاث مرات اهـ. حج اهـ. ع ش. (قوله مستلقيا على ظهره) ويجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه أيهما فعل فحسن اهـ. شرح م ر أي فهما في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من إرسالهما بأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث

بهما ولما قيل إنه إشارة إلى حفظ الإيمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا اهـ. ع ش عليه (قوله وأن تشد ألياه) أي قبل لف اللفائف عليه اهـ. شيخنا (قوله بعد أن يدس بينهما قطن) عبارة شرح م ر بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين أليه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ويكره له إدخاله داخل الحلقة إلا لعلة يخاف منها خروج شيء من باطنه وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في الاستحاضة انتهت. وعبارة سم قوله بخرقة أي مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت أليه وعانته ويشدها مما يلي ظهره على سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه أو يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر اهـ. حج انتهت والثاني هو الأنسب بقول المتن وتشد ألياه (قوله ويجعل على منافذه قطن) أي دفعا للهوام عن المنافذ وقوله وعلى مساجده أي إكراما له اهـ من شرح م ر. (قوله كجبهته) أي وأنفه وركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وهل يشمل الطفل الذي لم يميز نظرا لما من شأن النوع وانظر أيضا على قياسه الكافر إذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والأقرب الشمول لهما إكراما لتلك المواضع اهـ. سم اهـ. اط ف. وعبارة ع ش على م ر قوله ومواضع السجود منه أي ولو كان صغيرا فيما يظهر إكراما لمواضع السجود من حيث هي انتهت (قوله قطن) بضم القاف وسكون الطاء المهملة معروف ويقال له الكرسف بضم فسكون فضم اهـ. برماوي (قوله وتلف عليه اللفائف) هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت الظاهر من كلامهم الحصول بكل منهما اهـ. ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله بأن يثني أولا إلخ أي من كل واحدة اهـ. محلي انتهت ولا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا أن يكري للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته اهـ. شرح م ر (قوله إلا أن يكون محرما) أي فيترك الشد لكن ينبغي أن يكون المراد شدا يمتنع في حق المحرم كالعقد إذ لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث

الإحرام فحرره. اهـ. سم (قوله كما صرح به الجرجاني) أي لأن شدها شبيه بعقد الإزار. اهـ. شرح م ر (قوله ويحل الشداد في القبر) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير اهـ. شرح م ر والأولى أن الذي يحل الشداد عنه هو الذي

(ومحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض (إلا زوجة) وخادمها (ف) تجهيزهما (على زوج غني عليه نفقتهما) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي (ف) إن لم يكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته حيا) في الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (ف) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته في الحياة [حاشية الجمل] يلحده إن كان من الجنس فإن كان الميت امرأة فالأولى أن الذي يلي ذلك منها النساء اهـ. ع ش عليه (قوله ومحل تجهيزه تركة) فلو قال بعض الورثة أكفنه من مالي وقال بعض آخر أكفنه من التركة أجيب الثاني دفعا لمنة الآخر عليه ولو تبرع أجنبي به لم يكفن فيه إلا إن اتفقت الورثة ولا يجوز لهم إبداله وتكفينه في غيره بل يجب عليهم تكفينه فيه إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فإن كفن في غيره وجب رده لمالكه وإن كان ممن لا يقصد بذلك جاز لهم إبداله ولا يجب عليهم رده لمالكه اهـ. ح ل ومثله شرح م ر وقوله وجب رده لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة أنه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك لنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل بالباقي ما

سبق من استحقاق المالك له إلا إن تبرع إلخ ولا يكفي في عدم الوجوب وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافعين بعدم الرد اهـ. ع ش. (قوله تركة) نعم إن رضي جميع الورثة بتكفينه من مال غيره جاز ولا يجوز لهم إبدال الكفن ويلزمهم رده إن أبدلوه إلا إن علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب إبداله منها وبعدها فكذلك إن كفن في دون ثلاثة وإلا فعلى من عليه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين وفناء الكفن كسرقته إن ظهر من الميت شيء ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب إبداله قبل سد القبر ولا يكفي وضعه عليه من غير لف فيه إن لزم على لفه تمزق الميت وإلا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلى الكفن عاد للورثة وإن كان قد كفنه أجنبي اهـ. برماوي (قوله إلا زوجة وخادمها) أي المملوك لها فإن كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه إلا إن كان مكترى بالاتفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا اهـ. ح ل ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد إلا تجهيز أحدهما فالأوجه أخذا مما مر تقديم من خشي فساده وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة انتهت. (قوله فعلى زوج غني) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها في حياتها في هذه اهـ. ع ش على م ر وقوله غني أي غني الفطرة بأن يملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز أو بعضه اهـ. شيخنا وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة اهـ. حج ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا وقياس ما قالوه في نظائره أنه إذا لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به اهـ. شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه اهـ. ع ش عليه (قوله لنشوز) فيه تصريح بأن الموت لا يقطع أثر النشوز

وقوله أو نحوه كصغر لا يحتمل معه الوطء اهـ. ح ل وهل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج. اهـ. ع ش على م ر (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه في الحياة اهـ. ح ل ومثلها الرجعية اهـ. برماوي (قوله في الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل اهـ. شوبري وقوله الولد الكبير أي الذي لا مال له فتجهيزه على أبيه لوجوب نفقته عليه في الجملة أي فيما لو كان عاجزا عن الكسب. (قوله سواء فيه) أي في الميت الذي وجب تجهيزه على قريبه أو سيده فقوله الأصل والفرع الصغير والكبير تعميم في الميت الذي وجب تجهيزه على قريبه وقوله لعجزه بالموت علة لقوله والكبير وقوله والقن إلخ تعميم في الميت الذي وجبت نفقته على سيده اهـ. شيخنا (قوله والكبير) أي وإن كان مكتسبا وامتنع من الكسب اهـ. م ر اهـ. سم (قوله فبيت مال) وهل يجب على متولي بيت المال مراعاة حال الميت فإن كان مقلا فمن خشنها وإن كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جيادها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ويقدم على بيت المال الموقوف على الأكفان وكذا الموصى به للأكفان وهل يقدم والحالة

(ف) إن تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين. (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person who has debts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (فمن جياد الثياب) لو كان عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce the shroud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

(ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي الثوب الواحد لأنه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني، والثالث الآتي ذكرهما في الأفضل فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو أوصى بسائر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والإمام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه، ولو لم يوص، فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط، وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة، ذكره في شرح المهذب، ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب، ففي التهذيب يجوز، وفي التتمة أنه على الخلاف قال في الروضة: قول التتمة أقيس، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى إبداء ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال في شرح المهذب: ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف، صرح به القاضي حسين وآخرون، وقد يتشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using fine cloth for shrouding when there is debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

قوله: (فمن جياد الثياب) وإن كان مقترا على نفسه، إلا أن كان عليه دين مستغرق، لأن براءة ذمته أولى، ويبقى المفلس على ما كان لرضاه لنفسه بالرذالة.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=385)

(في الأصح) لوجوب نفقتها عليه في الحياة، والثاني قال صارت بالموت أجنبية، وعلى الأصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة، فإن لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب، وكذا بيت المال ومن عليه نفقته، وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a deceased married woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=666)

فصل إذا ماتت المرأة ولها زوج، وجب كفنها في مالها في أحد الوجهين، (وهو قول أبي إسحاق) (1) . وفي الثاني: تجب على الزوج، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Is the expense of preparing the deceased taken from the estate before debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

ومؤونة تجهيز الميت، من رأس المال مقدمة على ديون الغرماء، وحق الورثة.

Mas'alah: From which part of the estate is the shroud paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

وحكي عن (خلاس) (3) بن عمرو أنه قال: هو من ثلثه. (1) (لفافتان) بيض لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كفن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة أثواب سحولية ليس منها قميص ولا عمامة" رواه البخاري ومسلم، أنظر "صحيح مسلم" 7/ 7. (2) (محدود) : في جـ فقط. (3) خلاس بن عمرو: وفي أ: حلاس وهو خطأ، هو خلاس بن عمرو العجري البصري التابعي، سمع عمار بن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وروى عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم، روى عنه مالك بن دينار وقتادة، وعوف الأعرابي وغيرهم وهو ثقة، قالوا وروايته عن علي من كتاب، لا سماع، "التهذيب" للنووي 1/ 177.

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of shrouding the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

ومحل تجهيزه: التركة، إلا زوجة وخادمها: فعلى زوج غني عليه نفقتهما، فإن لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته، من قريب، وسيد، فعلى بيت ـــــــ

Mas'alah: From whose wealth are funeral expenses paid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(قوله: ومحل تجهيزه) أي الميت. والمراد بالتجهيز: المؤن، كأجرة التغسيل، وثمن الماء والكفن، وأجرة الحفر، والحمل. (وقوله: التركة) أي إذا لم يتعلق بعينها حق لازم، كرهن، وزكاة. وإلا قدم على التجهيز. كما سيأتي في الفرائض.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his wife and her servant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(قوله: إلا زوجة) أي غير ناشزة. (وقوله: وخادمها) أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة، فإن كان مستأجرا بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج، لأنه ليس له إلا الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy husband shrouding his wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(قوله: فعلى زوج غني) خبر لمبتدأ محذوف، أي فتجهيزهما على زوج غني، فإن كان معسرا جهزت من أصل تركتها، لا من خصوص نصيبه منها، كما اقتضاه كلامهم. وقال

بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث، لأنه صار موسرا به، وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين، وهو متجه من حيث المعنى. وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه، للسقوط عنه بإعساره. ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس. اه. تحفة.

Mas'alah: How is a wealthy or insolvent person defined regarding shrouding expenses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

قال سم: ويحتمل الضبط بالفطرة. اه. فعليه. ويكون الموسر: هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز. والمعسر: هو الذي لا يملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding when the deceased has no estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(قوله: فإن لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف، أي هذا إن كان له تركة، فإن لم يكن إلخ.

Mas'alah: Who is obligated to shroud a deceased person based on maintenance obligations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(وقوله: فعلى من عليه نفقته) أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته. وهذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته، كتجهيز الولد الكبير المعسر، فإنه واجب على أبيه، وكتجهيز المكاتب، فإنه واجب على سيده، مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حيين. وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا، كزوجة الأب، فإنه لا يلزم الإبن

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a deceased person with no estate and no one obligated for their maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

المال، فعلى مياسير المسلمين.

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a deceased slave or partially free person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: وسيد) أي فيما إذا مات رقيقة، ولو مكاتبا، وأم ولد. وأما البعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأه، فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرق، والباقي من تركة المبعض. وقال ع ش: على السيد نصف لفافة فقط، لأن الواجب عليه - بقطع النظر عن التبعيض - لفافة واحدة. وفي مال المبعض لفافة ونصف، فيكمل له لفافتان، فيكفن فيهما، ولا يزاد ثالثة من ماله. اه. وإن كان بينه وبين سيده مهايأه، فمؤن

التجهيز على ذي النوبة. فلو لم يعلم موته في أي نوبة، فينبغي أن يكون كلا مهيأة. فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق، والباقي من تركته.

Mas'alah: When is the public treasury responsible for shrouding the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: فعلى بيت المال) أي فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال، كنفقته في حال الحياة. قال في الروض وشرحه: ولا يلزم بيت المال ولا القريب إلا ثوب واحد، لتأدى الواجب به، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال، وكذا إن كفن بما وقف للتكفين، أو كان من مياسير المسلمين، اه. ومر نظيره عن ابن حجر.

Mas'alah: When are wealthy Muslims responsible for shrouding the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=439)

(قوله: فعلى مياسير المسلمين) أي فإن لم يكن بيت مال، فتجهيزه على مياسير المسلمين. قال سم: ظاهره ول محجورين فعلى أوليائهم الإخراج. اه. والمراد بالموسر: من يملك كفاية سنة لممونه، وإن طلب واحد منهم تعين عليه، لئلا يتواكلوا. اه. بجيرمي.

Mas'alah: Can the deceased waive excess shroud beyond covering the nakedness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

[مسألة] : للميت إسقاط ما زاد من الكفن على ساتر العورة عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: From whose wealth is the shroud and its expenses taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2247)

قال: ويجب ذلك، أي: الكفن، وأجرة التكفين في ماله مقدمة على الدين والوصية؛ لحديث المحرم، فإنه- عليه السلام- لم يسأل: هل يخرج ثوباه من الثلث أم لا؟ وهل هو موسر أو معسر؟ ولأن ذلك شبيه بكسوته في حياته وهي مقدمة على ديونه، وهذا إذا لم يكن ماله مرتهنا بدينه ولا جانيا. قال في "الروضة" : ولا مبيعا ثبت لبائعه الرجوع فيه، فإن كان فقد ذكرنا حكمه في أول كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling if a person prepared a shroud for himself before death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2248)

فرع: لو أعد الشخص لنفسه كفنا فهل يجب تكفينه فيه؟ لم أظفر فيه بنقل، ولكن كلام القاضي أبي الطيب الذي سنذكره عند الكلام في الشهيد يقتضي أنه لا يتعين، بل للوارث إبداله، خصوصا وقد قال الصيمري: إنه لا يستحب أن يعد لنفسه كفنا؛ كي لا يحاسب عليه. قال في "الروضة" : وهذا الذي قاله صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد ونحو ذلك؛ فإن ادخاره حسن،

وقد صح عن بعض الصحابة فعله. قلت: وفي تصحيح ما ذكره الصيمري نظر إذا كان الواجب تكفينه من ماله؛ فإنه يحاسب عليه بكل حال، وقد رأيت بعد ذلك في كتاب "الأسرار" للقاضي الحسين في كتاب السرقة فيما إذا قال: كفنوني في هذا الثوب– أنه يلزم تكفينه فيه على أحد الوجهين وأنهما مبنيان على ما لو قال: اقض ديني من هذا المال، فيه وجهان يبنيان على ما لو أوصى بقضاء دينه هل يتعين ويحاص أهل الوصايا؟

Mas'alah: Who is obligated to shroud a married woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2248)

قال: فإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها؛ لأنه يلزمه كسوتها في حياتها؛ فلزمه كفنها ومؤنة تكفينها كأمته وأم ولده ومكاتبته، وهذا ما صار إليه أبو إسحاق، واقتضى إيراد أبي الطيب ترجيحه، وصرح بتصحيحه الرافعي والمصنف وغيرهما، ولا فرق على هذا بين أن يكون لها مال أم لا، نعم، لو لم يكن للزوج مال ولها مال وجب فيه، قاله الرافعي. وقيل: في مالها؛ لأن الزوجية قد زالت [بالموت] فكانت [كالأجنبية، ولأن

الكسوة في حال الحياة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وقد زال بالموت؛ فوجب] في مالها كالخلية عن الزوج. وهذا ما ادعى الماوردي أنه ظاهر المذهب، وبه قال ابن أبي هريرة، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2249)

قال: فإن لم يكن له أي: للميت– مال فعلى من تلزمه نفقته، أي: في حياته؛ لأن ذلك خاتمة مؤنته. قال في "التتمة" : وكذا لو مات فقير كسوب أو غير كسوب، وقلنا: لا نفقة له؛ لكونه صحيحا– يجب على من تلزمه نفقته لو كان زمنا تكفينه؛ لأن الميت عاجز، وكذا يجب على المكاتب تكفين المكاتب، وإن كان لا يلزمه نفقته؛ لأن الكتابة بطلت بالموت. واعلم أنه يوجد في كثير من نسخ "التنبيه" : "فإن لم يكن لها مال" . والذي ضبط عن نسخة المصنف ما ذكرناه. قال: فإن لم يكن ففي بيت المال؛ لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها؛ فإن لم يكن فيه شيء فعلى جميع المسلمين، وقد أفهم كلام الغزالي اختصاص الخلاف المذكور في كفن الزوجة بما إذا لم تخلف مالا، أما إذا خلفت فلا، والذي أورده الإمام والقاضي الحسين والفوراني والماوردي والبندنيجي: إجراء الوجهين في حال يسارها وإعسارها كما ذكرناه، وقال القاضي: إنه يمكن بناء الوجهين على أن كسوة الزوجة على الزوج للتمليك أو للاستمتاع؟ فإن قلنا: للاستمتاع، فهو كالقرابة؛ فيجب هاهنا، وإن قلنا: للتمليك، لا يجب عليه هنا.

Mas'alah: Is a husband required to shroud his wife's servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2249)

فرع: هل يجب على الزوج تكفين خادم زوجته أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who prevails when heirs and creditors dispute over the shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2258)

والأظهر فيما إذا كان التكفين من ماله، وقد تنازع الورثة والغرماء [عند] ضيق مال الميت عن وفاء الدين والثلاث، وقال الغرماء: يكفن في ثوب [واحد] ، وقال الورثة: بل في الثلاث– أن المجاب: الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute over the number of shrouds and the estate is sufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2258)

والأصح عند الجمهور فيما إذا وقع التنازع كذلك بين الورثة وفي المال متسع الثلاث– أن المجاب: الداعي إلى الثلاث، وهو ظاهر النص، وبعضهم قطع به، منهم: الفوراني، وصاحب "المرشد" اختار أنه يكفن في [ثوب] واحد أيضا كالحج من ميقات بلده بأقل ما يؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2258)

والأظهر فيما إذا كان التكفين من بيت المال أن الواجب ثوب واحد، وهو ما حكى الإمام قطع الأئمة به، وإن أخذ مع ما منه أخذ من قول الشافعي، اقتضى أن يكون محله إذا دعا إلى ذلك الورثة دون الغرماء، ودون ما إذا اتفق الورثة والغرماء على تكفينه في ثوب واحد ساتر لجميع البدن؛ فإنه يكفي ولا يجب الثلاث، وهذا ينطبق على ما أورده الماوردي؛ لأنه حكى الوجهين فيما إذا تنازع الورثة والغرماء في الثلاث كما تقدم، ونسب القول بإجابة الورثة إلى أبي إسحاق، وقال: إن الغرماء لو قالوا: نكفنه فيما يستر

عورته، وقال الورثة، بل في ثوب [واحد] ساتر لجميع بدنه– أن المجاب: الورثة بلا خلاف.

Mas'alah: Can an heir insist on shrouding the deceased with only a garment covering the private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2259)

وعن "البيان" حكاية وجه: أن بعض الورثة إذا قال: يكفن في ثوب يستر عورته فقط، يجاب إليه على هذا الوجه. قلت: ومن طريق الأولى جريان مثله فيما إذا تنازع الغرماء والورثة على هذا النحو من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on completing the shroud from the public treasury if the deceased left only one garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2259)

وإن قلنا: الواجب ثوب ساتر لجميع البدن، فإن وجد له كفن فيه، وإن وجد أقل منه كمل ستر جميع بدنه من حيث يكون جميعه لو لم يكن للميت مال، وإن قلنا: الواجب ثلاثة أثواب، فإن كانت في ماله كفن فيها، وإن لم يكن [له] إلا ثوب واحد، فإن كان كفنه لو لم يكن شيء من بيت المال فهل يكتفي بالثوب الذي خلفه أو يكمل الثلاث من بيت المال؟ فيه وجهان حكاهما الإمام عن رواية صاحب "التقريب" .

Mas'alah: Is a relative obligated to complete the three shrouds if the deceased left only one garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2259)

وإن كان كفنه لو لم يخلف شيئا على قريبه فقد جزم القاضي الحسين بأنه يكفن في الثوب الذي خلفه ولا يكمل القريب الثلاث، وإن كان لو كفنه لكفنه بثلاث.

Mas'alah: What is the difference between a relative and the public treasury in providing a shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2259)

قلت: وكان الفرق بين القريب وبيت المال: أن التكفين من بيت المال أوسع؛ ولهذا لو نبش الميت وأخذ كفنه؛ لا يجب على القريب تكفينه ثانيا، ولو كان قد كفن من بيت المال كفن ثانيا وثالثا كما قاله المتولي؛ لأن العلة في الكرة الأولى: الحاجة، والحاجة موجودة.

Mas'alah: Does the deceased's will to be shrouded in a single garment take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2260)

ثم حقق هذا بأن قال: لو أوصى الميت بألا يكفن إلا في ثوب واحد، كفى الثوب السابغ؛ فإنه بوصيته رضي بإسقاط حقه، ولو قال: رضيت بأن يقتصروا على ما يستر عورتي، فلا أثر لوصيته في ذلك، ويجب تكفينه في ثوب سابغ لجميع بدنه. قال الإمام: وهذا الذي ذكره في غاية الحسن، وقال: إنه احتج عليه بما روي [أن] أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- قال: "إذا مت فكفنوني في ثوبي الخلق؛ فإن الحي أولى

بالجديد من الميت" ، فنفذت وصيته.

Mas'alah: Does the deceased have a right to a new shroud beyond covering the private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2260)

قلت: وهذا من صاحب "التقريب" يدل على أن التكفين في الجديد حق للميت؛ لأنه جعل تكفين أبي بكر في ثوبه الخلق بحكم وصيته، وقد أشرت إلى هذا من قبل، ثم في جزم صاحب "التقريب" بعدم نفوذ وصيته في الاقتصار على ستر العورة، فيه نظر؛ فإنا قد حكينا عن الشافعي أنه قال: إذا غطي من الميت قدر عورته فقد سقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت. وهو يدل على أن ما زاد على ستر العورة حق الميت؛ فينبغي أن تنفذ وصيته فيه كما تنفذ في الثوبين، والله أعلم.

Mas'alah: To whom does the ownership of the shroud belong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2260)

فرع: الملك في الكفن لمن يكون إذا كفن من ماله؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها

Mas'alah: What are the three views on the ownership of the shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2261)

المتولي هنا، وهي مستوفاة في كتاب السرقة: أحدها: أنه للميت. والثاني: أنه للورثة.

وقد حكاهما المتولي هنا. والثالث: أنه لله تعالى.

Mas'alah: Why is shroud from another's wealth not obligatory due to obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2364)

قال القاضي أبو الطيب: لأن في تكفينه من مال غيره منة على الباقين؛ فلا يلزمون قبول ما فيه منة بخلاف المقبرة فإنه لا منة فيها.

Mas'alah: Can shrouding be considered a transfer of ownership to the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8635)

ثم قال: ولمنازع أن ينازع فيه، ويجعل التكفين تمليكا، كما جعل تكفين الأجنبي تمليكا على رأي، وحكم بأن الكفن ملك للميت.

Mas'alah: Does a slave own property after death for the purpose of shrouding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8635)

قلت: ويجيء هذا – أيضا – على قولنا: إن العبد لا] يملك بتمليك [السيد؛ لأن هذا التمليك جرى بعد الموت، وبالموت زال الرق عنه، فصار كالحر المعسر؛ كما أشار إليه الغزالي في كفارة اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: From whose estate is the shroud taken and how is it arranged?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=545)

أصل التركة، فإن لم يكن من عليه نفقته، من قريب وسيد: وكذا الزوج في الأصح، ويبسط أحسن اللفائف، وأوسعها، والثانية فوقها وكذا الثالثة، ويذر على كل واحدة حنوط [مغني المحتاج] كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها عليه في الأصح الآتي. ولو قال بعض الورثة: أكفنه من مالي، وقال البعض: من التركة. كفن منها دفعا للمنة (فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة فعلى (من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع، صغير أو كبير لعجزه بالموت (وسيد) في رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخ الكتابة بموت المكاتب (وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر الذي يلزمه نفقتها فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها (في الأصح) ؛ لأنها في نفقته في الحياة فأشبه القريب والسيد سواء أكانت زوجته موسرة أم لا، وبما تقرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على جملة ومحله أصل التركة، فسقط بذلك ما قيل إن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة، وهو خلاف ما في الروضة كأصلها، والثاني: لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة، ولو ماتت البائن الحامل فنقل الروياني وجوب التكفين على الزوج، وهو مبني على أن النفقة لها وهو الأصح فإن قلنا للحمل فلا، أما من لا تجب نفقتها في حال حياتها كصغيرة وناشزة فما ذكر في تركتها، وكذا إن لم يكن للزوج مال فإن كان له مال لا يفي بذلك كمل من مالها، ولو امتنع

الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا، ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة، أو من يخشى فسادها، أو متن مرتبا هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع؟ احتمالات أقربها أولها فيهما، وإذا لم يكن للميت مال، ولا كان له من تلزمه نفقته فمؤن تجهيزه من كفن وغيره في بيت المال كنفقته في الحياة، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين. قال في المجموع: ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود، وفيه عن البندنيجي وغيره: ولو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة كالطعام للمضطر، زاد البغوي في فتاويه: فإن لم يكن له مال فمجانا؛ لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه (و) إذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ووقع فيها تفاوت (يبسط) أولا (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها (والثانية) وهي التي تلي الأولى في ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية؛ لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها، فلهذا بسط الأحسن أولا؛ لأنه الذي يعلو على كل الكفن. وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة في غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الأخرى (حنوط) بفتح الحاء، ويقال له الحناط بكسرها، وهو نوع من

Mas'alah: Can heirs limit the shroud to one garment if there are no debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1581)

1658 – ولو لم يخلف ديونا، ولكن تنازع الورثة في أكفانه، وأرادوا الاقتصار على ثوب واحد، فالذي قطع به الأصحاب أنه لا يجوز لهم ذلك، بخلاف الغرماء. وذكر

صاحب التقريب أن من أئمتنا من ذكر وجهين في حقوق الورثة أيضا، كالوجهين إذا نازع الغرماء. وهذا بعيد.

Mas'alah: How is a destitute person shrouded from the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1581)

1659 – ومن لم يخلف شيئا كفن من بيت المال، ثم الذي قطع به الأئمة أنه يكتفى والحالة هذه بثوب واحد سابغ، ولم يصر أحد إلى جواز الاقتصار على ما يستر العورة من الرجل، بل لا بد من ثوب سابغ ساتر لجميع البدن. وذكر صاحب التقريب وجهين في أنه هل يجب تكفينه من بيت المال في ثلاثة أثواب أم لا؟ وهذا حسن، فإنا إذا كنا نذكر ذلك في حق الغرماء عند ضيق التركة، فليس يبعد ذلك في مال بيت المال، ثم قال صاحب التقريب: إن قلنا: لا يكفن من بيت

المال إلا في ثوب واحد، فلا كلام. وإن قلنا: إنه يكفن في ثلاثة أثواب من بيت المال، فلو خلف ثوبا واحدا سابغا، فهل يكتفى به على هذا الوجه، أم يستكمل الثلاث من بيت المال؟ فعلى وجهين ذكرهما. أحدهما – وهو الة جاس على ذلك أنا نكمل؛ فإنا نرى الثلاث حتما على هذا الوجه الذي عليه التفريع، فتكميلها من بيت المال كابتدائها. والثاني – لا يكمل؛ فإن المتوفى إذا خلف ثوبا، فليس هو من أصحاب الضرورات في ذلك، ولا يتعدى ما خلفه إلى جهة بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to shroud his deceased wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1587)

فرع:

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for shrouding and preparing his deceased wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1587)

1669 - إذا ماتت الزوجة، فهل يجب على الزوج مؤنة تكفينها وتجهيزها؟ فعلى وجهين مشهورين، أحدهما - لا يجب؛ فإن النكاح قد انتهى نهايته، فتزول المؤن بانتهائها. والثاني - يجب؛ فإن النكاح وإن انتهى، فإنه يعقب تبعات كالميراث، والعدة، وجواز الغسل، وإذا مات ابن الرجل، أو أبوه فقيرا، وكان بحيث يستحق النفقة في حياته، على الذي بقي حيا، فيجب تكفينه، وتجهيزه وجها واحدا؛ فإن السبب الذي كان يستحق به النفقة في حياته القرابة المخصوصة، وهي باقية، وليست كالزوجية التي انتهت بالموت. فصل

Mas'alah: Can a bequest to reduce the shroud be executed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1007)

(ولا تنفذ) بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته بإسقاطه) أي الثوب الواحد؛ لأن فيه حقا لله تعالى، بخلاف الثاني والثالث اللائي ذكرهما في الأفضل فإنهما حق

للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته أيضا، ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه، وما ذكره الإسنوي وتبعه عليه جمع من أن هذا مبني على أن الواجب ستر جميع البدن مردود بأنه جار على القول بأن الواجب ستر العورة فقط أيضا. وعدم صحة الوصية إنما هو لأن الاقتصار على ذلك مكروه، وإن قلنا بجوازه، والوصية لا تنفذ بالمكروه، وإنما لم نعول على وصيته بإسقاط الثوب؛ لأنه إسقاط للشيء [حاشية الشبراملسي] ولو قيل بوجوبه مع ما تيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفي الإزراء لم يكن بعيدا (قوله: وبه صرح المتولي) معتمد (قوله: وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر إلخ) أي وستر توابيت الأولياء (قوله فيجوز الحرير. . إلخ) أي؛ لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها، فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين، ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز م ر اهـ سم على حج. [فرع] هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر في الحال فيه نظر، ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد إزراء بالميت اهـ سم على منهج. وقول سم هنا وهو إكرام الميت وتعظيمه: أي ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة، فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه، ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها، فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه (قوله: وفاء بحق الميت) راجع لقوله وجميع بدنه إلخ (قوله: من أن أقله ما يستر العورة) أي عورة الصلاة لما يأتي في قوله فيجب في المرأة إلخ (قوله: فعلى الثاني) راجع لقوله ما يستر العورة (قوله: فيجب في المرأة) من تفاريع قوله فعلى الثاني مختلف قدره بالذكورة إلخ (قوله: مع أن ملكه زال) لا يقال: إنما جاز للزوج ذلك لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الأمة لم يبق شيء من آثار الملك. لأنا نقول: وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء

في ذلك (قوله: وإنما لم نعول على وصيته إلخ) لعل هذا جواب من وجه آخر، وإلا فما ذكره من عدم صحة الوصية بالمكروه كاف [حاشية الرشيدي] قوله: فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها) إلى آخر السوادة تفريع على الثاني (قوله: أي الثوب الواحد) أي بأن أوصى بدفنه عريانا بقرينة ما بعده

قبل وجوبه؛ لأنه إنما يجب بموته، ولا يشكل عليه صحة وصيته بإسقاط الثاني والثالث مع أنه إسقاط للشيء قبل وجوبه أيضا لاختلاف جهة الحقوق هنا، فستر العورة محض حقه تعالى، وباقي البدن فيه حق لله تعالى، وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه، وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه، فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن في ثلاثة لزوما؛ لأنها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية بإسقاطها، ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما أشار إليه في التتمة. وقال المصنف: إنه الأقيس، فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر. قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف: أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين؛ لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته. وحاصل ذلك أن الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه ثابت وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت، بخلاف الوارث فيهما هذا كله إن كفن من تركته، فإن كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، بل يحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا لو

كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح. قال: ويكون سابغا ولا يعطى الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأثواب المستحبة التي لا تعطى على الأظهر، وظاهر قوله ويكون سابغا [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا يشكل عليه إلخ) هذا لا يناسب قوله لأنه إسقاط إلخ، إذ اختلاف الحقوق لا يصير ذلك واجبا حين الوصية، فلم يظهر بما ذكره فرق بين ما زاد على ستر العورة وبين الثاني والثالث، نعم يندفع به الإشكال على الجواب الأول وهو أن الاقتصار على ساتر العورة مكروه (قوله: ولا وصية بإسقاطها) أي الزيادة على الواجب (قوله كفن في ثلاثة) أي وجوبا (قوله: لأنه إلى براءة ذمته أحوج) ويظهر أن مثل ذلك ما لو يكونوا حاضرين (قوله: الاتفاق على ساتر إلخ) معتمد (قوله: قد يقتضي فك ذمته) فيه نظر لأن مجرد الرضا لا يقتضي براءة ذمته، ومقتضى عدم البراءة أن لا تنفك إلا أن يجاب بأن رضاهم وإن لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه في الذمة، ويجوز أن مجرد ذلك كاف في عدم حبس الروح عن مقامها وإن كان الحق باقيا فليتأمل (قوله: بعد ما مر من مراتبه) الأولى إسقاط من، وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه بيان لما، وقوله بالنسبة متعلق بساتر مقدم عليه، وقوله ساتر خبر أن (قوله: لم يلزم من يجهزه) ولو غنيا (قوله: من سيد وزوج) أي ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت يخالفه في حال الحياة في هذه، وفي أنها: أي هنا إمتاع وأنها لا تصير دينا في ذمة المعسر اهـ بالمعنى. (قوله: وبيت مال) وعليه فهل يجب على متولي بيت المال مراعاة حال الميت، فإن كان مقلا فمن خشنها وإن كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جيادها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال) أي فيحرم على ولي الميت أخذه، وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان، ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن، وليس ذلك كالمغصوب الآتي؛ لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه (قوله: ولا يعطى الحنوط) أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم (قوله: فإنه من قبيل

الأثواب) [حاشية الرشيدي] قوله: فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر إلخ) لا حاجة إليه مع الذي بعده

Mas'alah: From what part of the estate is the shroud to be taken?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1010)

(ومحله) الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من التركة بمؤنة تجهيزه، إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها،

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife whose husband is obligated to support her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1010)

ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الأصح الآتي،

Mas'alah: What is the ruling on an heir offering to shroud the deceased from his own wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1010)

ويجاب من قال من الورثة أك

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen or lost before the estate is divided?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1010)

فنه من التركة لا من قال أكفنه من مالي دفعا للمنة عنه،

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased with a shroud donated by a non-heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1010)

ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إذا قبل جميع الورثة، وليس لهم إبداله كما قالاه في الهبة عن أبي زيد إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إليه، فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره، ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزمهم إبداله منها، فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن، ومحله كما بحثه الأذرعي إذا كان قد كفن أولا [حاشية الشبراملسي] منه أيضا أن الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر لا يسن لها ذلك (قوله: ويسن الكفن الأبيض) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه، وينبغي أيضا أن ذلك جار وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ، وكتب أيضا: ويسن الكفن الأبيض ظاهره ولو ذميا إلا أن يقال الخطاب في الخبر الآتي في موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه (قوله: فكفنها ونحوه) أي من مؤنة الغسل والحمل والدفن، بخلاف الحنوط ونحوه فلا يجب أخذا مما قدمه (قوله: دفعا للمنة عنه) أي عن الممتنع من التكفين من غير التركة (قوله: ومن ثم لا يكفن) أي لا يجوز (قوله: إلا إن قبل جميع الورثة) أي إن كانوا أهلا. (قوله: فإن كفنوه في غيره ردوه) أي وجوبا لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من أنه إذا مات

شخص يؤتى له بأكفان متعددة أنه يكفن في واحد منها وما فضل رد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث، أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت، فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت، وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له إلا أن تبرع به إلخ، ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد (قوله: وإلا) أي إلا يقصد تكفينه (قوله وضاع) الواو بمعنى أو (قوله: لزمهم إبداله) وصورة المسألة ما إذا انكشف القبر، وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين، ويترتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره، ويكفي وضع الثوب عليه ولا يضم فيها؛ لأن فيه انتهاكا له، وقد يقال: إذا أمكن لفه في الكفن بلا إزراء وجب، بخلاف ما إذا توقف على إزراء كأن تقطع أو خشي تقطعه بلفه. قال م ر: وتجب إعادة الكفن كلما بلي وظهر الميت، والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا، هذا ما قرره م ر في درسه، فقلت له: هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إنه إذا سرق الكفن بعد السمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من تلزمه نفقة الميت حيا اهـ سم على منهج. ولعل المراد من قوله فقلت له هلا أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال، ثم إن لم يكن شيء فعلى عموم المسلمين أخذا من قول الشارح الآتي: ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته إلخ. ويدخل في قوله وتجب إعادة الكفن كلما إلخ أن ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من تجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين (قوله: فلو قسمت لم

يلزمهم) شيء خلافا لحج (قوله: ومحله) أي عدم اللزوم (قوله: إذا) بمعنى إذ. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: How is the shroud determined based on the deceased's financial status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وإن كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه إطلاقهم، ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت

Mas'alah: Who is obligated to shroud the deceased if there is no estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

(فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركه (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته (أو سيد) في رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة في غير الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب

Mas'alah: Who is prioritized for shrouding when two deceased persons have conflicting claims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما

فقط، فهل يقدم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره؟ الأوجه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – الثاني كما سيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who bears the shrouding expenses for a part-slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

وأما المبعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح، وإلا فمؤن تجهيزه على من مات في نوبته.

Mas'alah: Is a son obligated to shroud his father's wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

ولا يلزم الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الإعفاف

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

(وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة، بخلاف نحو الناشزة والصغيرة،

Mas'alah: What if the husband cannot afford to shroud his wealthy wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

فإن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من حالها (في الأصح) [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو كان عليه دين) غاية (قوله الأوجه كما أفتى به الوالد الثاني) ظاهره وإن خيف تغير الأول، وهو ظاهر لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجبا عليه لعجزه (قوله: فالحكم واضح) أي في أنها عليهما، فعلى السيد نصف لفافة؛ لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة، وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما، ولا يزاد ثالثة من ماله. وبقي ما لو اختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي أنه كما لو لم تكن مهايأة لعدم المرجح (قوله: وكذا الزوج الموسر) أي مما يأتي في الفطرة، لكن قضية ما يأتي عن سم من أنه يترك له فوق ما يترك للمفلس أنه يباع هنا مسكنه وخادمه. [فرع] لو كفن الزوجة زوجها لم يجب عليه إلا ثوب واحد، وهل يجب تكميل الثلاث من تركتها يظهر لا؛ لأن كفنها لم يتعلق بتركتها فليتأمل، وظهر الآن وجوب تكميل من تركتها إن كان لها تركة ووافق عليه م ر ثم ذكر خلافه معتمد، وقد يقال: ظاهر قولهم إن محل تكفين المرأة الزوج أنه لا يجب التكميل، ولعله المراد فينبغي الأخذ به إلا بنقل يخالفه. [فرع] هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا منع من الغرماء إن كانوا، ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر إطلاقهم نعم أيضا، وقد وافق م ر على ذلك فذكر بعض الحاضرين أنه رأي لبعضهم ما يخالف ذلك فطولب به ولم يأت به فليراجع وليحرر اهـ سم على منهج (قوله: بخلاف نحو الناشزة إلخ) هل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج (قوله: والصغيرة) أي التي لا تحتمل الوطء (قوله: فإن أعسر) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس

عنده فاضل عما يترك للمفلس حج اهـ سم على بهجة، وقضيته أنه لو ورث منها قدرا يترك للمفلس وليس عنده غيره لا يلزمه تجهيزها وهو ظاهر (قوله أو تمم تجهيزها من مالها) أي بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها. أما إذا كانت في ذمتها فيقدم كفنها على الديون اهـ سم على حج بالمعنى، وكتب أيضا قوله أو تمم تجهيزها: أي إذا نقص ما أيسر به عن ثوب يستر جميع البدن أخذا من كلام سم المذكور، وكتب [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does the husband's obligation to shroud depend on the wife having no estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1012)

لما مر، وبما تقرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار له الشارح ردا لما قيل إن ظاهره يقتضي أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة، وهو مخالف حينئذ لما في الروضة وأصلها.

Mas'alah: Who is prioritized for shrouding when a wife and her servant die together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1013)

ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا ولم يجد إلا تجهيز إحداهما فالأوجه أخذا مما مر تقديم من خشي فسادها، وإلا فالزوجة؛ لأنها الأصل والمتبوعة،

Mas'alah: Who bears the cost of shrouding when the deceased has no wealth or dependents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1013)

ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال حياته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to sell a cloth for shrouding when no other is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1013)

وفيه عن البندنيجي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر، زاد البغوي في فتاويه: فإن لم يكن له مال فمجانا؛ لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه.

Mas'alah: Is a stranger compelled to provide a shroud for a deceased person for its value?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=428)

المسألة الثالثة والأربعون لو وجد الكفن عند أجنبي، ولم يكن ثم غيره وامتنع من بذله، نقل الرويانى في (البحر) أنه يلزمه بذله بالقيمة قهرا، كطعام المضطر، كذا حكاه عنه ابن الأستاذ قاضي حلب رحمه الله وهو مشكل إذا غايته أن يكون

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his thrice-divorced pregnant wife?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=430)

المسألة الرابعة والأربعون لو ماتت/ المطلقة ثلاثا، وهي حامل، فهل على الزوج تكفينها؟.

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his minor wife if she dies?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=430)

وكذا لو ماتت صغيرة وقلنا لا يجب نفقتها، حصل يجب عليه تكفينها أم يستثنى هذه المسائل الثلاثة؟

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a nashiz, minor, or divorced wife?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=430)

الجواب: (الحمد لله) الذي يظهر، أنه لا يجب تكفين واحدة من هذه الثلاثة، لأن تكفين الزوجة على خلاف فيه، لما بينهما من الوصلة المقرونة بوجوب النفقة، ووجوب النفقة مفقود في الناشزة، والصغيرة، والوصلة مفقودة في

البائن، وإنما وجبت نفقتها لأجل الحمل، ومعنى هذه العلة زال بالموت، وإذا علم ذلك، فالزوجة الناشزة، والصغيرة مستثنيان من إطلاق تكفين الزوجة، والبائن الحامل مستثناة من تكفين من تجب نفقته. والله أعلم.

Mas'alah: From what source is the shroud taken and who is responsible for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=510)

فرع محل الكفن: رأس مال التركة، يقدم على الديون والوصايا والميراث، لكن لا يباع المرهون في الكفن، ولا الجاني، ولا ما وجبت فيه الزكاة.

قلت: ويلحق بالثلاثة، المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت. وقد ذكره الرافعي في أول الفرائض. - والله أعلم -. فإن لم يترك مالا، فكفنه على من هو في نفقته، فعلى القريب كفن قريبه، وعلى السيد كفن عبده، وأم ولده، ومكاتبه، وسواء في أولاده كانوا صغارا، أو كبارا، تجب عليه أكفانهم، لأنهم عاجزون بالموت، ونفقة عاجزهم واجبة. ويجب على الزوج كفنها، ومؤنة تجهيزها على الأصح. فعلى هذا، لو لم يكن للزوج مال، ففي مالها. أما إذا لم يترك الميت مالا، ولا كان له من تلزمه نفقته، فيجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال، كنفقته. وهل يكفن منه بثوب واحد، أم بثلاثة؟ وجهان. أصحهما: بثوب. فإن قلنا: ثوب، فلو ترك ثوبا لم يزد من بيت مال، وإن قلنا: ثلاثة، كملت على الأصح. وإذا لم يكن في بيت المال مال، فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة التجهيز. قلت: قال القاضي حسين: إذا مات وهو في نفقة غيره، هل يلزمه تكفينه بثلاثة أثواب، أم بثوب؟ وجهان. أصحهما: ثوب. وقطع هو وصاحب (التهذيب) بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال، ولزم المسلمين تكفينه، لا يجب أكثر من ثوب. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person with debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=434)

مرتهنة بالدين، انتهى.

Mas'alah: From which part of the estate are shrouding expenses taken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=435)

(ومحله أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الأصح الآتي

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=435)

(فإن لم يكن) للميت في

Mas'alah: Who must provide the shroud if the deceased has no estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=436)

غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء في الميت الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته.

Mas'alah: Is the husband responsible for his wife's shroud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=436)

(وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أي عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to shroud his wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

(في الأصح) لوجوب نفقتها عليه في الحياة، والثاني قال صارت بالموت أجنبية، وعلى الأصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة، فإن لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب، وكذا بيت المال ومن عليه نفقته، وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب.

Mas'alah: Is the husband obligated to prepare the burial of his wife if she leaves no wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=820)

قوله: "أما المرأة إن [7] لم تخلف مالا فهل يجب على الزوج تجهيزها؟ فيه وجهان" [8] هذا الخلاف غير مخصوص [9] بما إذا لم تخلف مالا، وهو عندهم (1) الوسيط 2/ 808. (2) قوله: (على أصح الوجهين) سقط من (ب) . (3) في (ب) : وجه. (4) المشهور في المذهب القطع بجواز تكفينها به؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه, لأن فيه سرفا، ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه

تجمل للزوج. انظر: التهذيب ص: 779، فتح العزيز 5/ 131، المجموع 5/ 197، وقال في روضة الطالبين 1/ 623: "ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير" . (5) قال الغزالي: "والصحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث – أي الثوب – وهل للغرماء المنازعة فيهما؟ فيه وجهان ..." الوسيط 2/ 809. (6) انظر: التهذيب ص: 781، فتح العزيز 5/ 134، المجموع 5/ 195. (7) في (أ) : إذا. (8) الوسيط 2/ 809. (9) في (أ) : ليس مخصصا.

مطلق في الزوجة المعسرة والموسرة [1]، وما ذكره في الكتاب من التعليل شامل لهما، وصرح بالتسوية بينهما في ذلك الشيخ أبو حامد [2]، وغيره [3]. ثم إن في الأصح من الوجهين اختلافا وخفاء، فالأصح عند الشيخ أبي حامد، والمحاملي [4]، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي [5] القول بالوجوب، والأصح عند القاضي الروياني [6]، والقاضي أبي علي الفارقي [7] تلميذ الشيخ أبي إسحاق نفي الوجوب، ولعل هذا أقرب؛ فإن النكاح قد انتهى بالموت، وأيضا فكسوة الزوجة وسائر نفقتها في مقابلة الاستمتاع، وقد خرجت بالموت عن أهلية ذلك بالكلية، وليست كالمريضة المدنفة [8] ونحوها؛ فإنها محل الاستمتاع على الجملة بالنظر وغيره، وليست كالأمة؛ فإن نفقتها ليست في مقابلة الاستمتاع، ولهذا يجب مع المحرمية، ولا يسقط بالإباق والنشوز [9]، (1) انظر: الحاوي 3/ 29، الإبانة ل54/ أ، المهذب 1/ 129، حلية العلماء 2/ 338. (2) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (3) نقله النووي في المجموع 5/ 189 عن: البندنيجي، والعبدري، وابن الصباغ، وسائر الأصحاب. (4) انظر النقل عنه في: المجموع 5/ 189. (5) انظر: المهذب 1/ 130، التنبيه ص: 50. (6) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (7) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (8) المدنفة:

التي لازمها المرض. انظر: القاموس المحيط 3/ 190، المصباح المنير ص: 76. (9) لأن الإنفاق عليها سببه الملك انظر: المجموع 5/ 190. والنشوز: أصله الارتفاع، ونشزت المرأة من زوجها إذا عصته وامتنعت عليه. انظر: المصباح المنير ص: 231.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the obligation of the husband to prepare his wife's burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=822)

ويترجح بأنه قول الأئمة أبي حنيفة [1]، وأحمد [2]، وأحد أقوال مالك وأصحابه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: How is the cost of the shroud prioritized in the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=426)

976 – قول "التنبيه" [ص 50] : (ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية) و "المنهاج" [ص 151] : (ومحله: أصل التركة) أي: وكذا سائر مؤن التجهيز، قال في "التصحيح" : والصواب: أنه إذا تعلق بعين المال حق؛ كالزكاة، والجاني، والمرهون، والمبيع إذا مات المشتري مفلسا .. قدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه. انتهى [9]. قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بعد أن عبر في ذلك بالأصح: وتعبيره في "التصحيح" (1) الحاوي (ص 203) . (2) انظر "التهذيب" (2/ 420) . (3) فتاوى ابن الصلاح (1/ 259) . (4) تذكرة النبيه (2/ 539) . (5) الروضة (2/ 112، 113) . (6) المجموع (5/ 159، 160) . (7) الحاوي (ص 202) ، المنهاج (ص

150) . (8) انظر "المجموع" (5/ 159) . (9) تصحيح التنبيه (1/ 180) .

بالصواب ممنوع؛ ففي "الكفاية" في (الفرائض) وجه أنه يقدم حق الميت على المجني عليه والمرتهن. وأما الزكاة: فإن الديون مقدمة عليها في قول مشهور وإن كان الزكوي باقيا، وحق الميت يقدم على الديون، والمقدم على المقدم مقدم. انتهى [1]. وقد ذكر هذا الاستثناء "المنهاج" و "الحاوي" في (الفرائض) [2]، وسنذكر هناك ما أهملاه من الصور.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a deceased woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=427)

977 – قول "المنهاج" [ص 151] : (فإن لم تكن .. فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد، وكذا الزوج في الأصح) يقتضي أنه إنما يجب على الزوج إذا لم يكن لها مال، وكذا مقتضى عبارة "المحرر" و "الشرح الصغير" [3]، لكن الذي في "الروضة" وأصلها: وجوبه على الزوج، فإن لم يكن له مال .. وجب في مالها، وعليه مشى "التنبيه" و "الحاوي" [4]، وقال في "شرح المهذب" : قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط إعسار المرأة، وأنكروه عليه. انتهى [5]. وقال في "التوشيح" : القول بأنه يجب في مالها، فإن لم يكن .. فعليه، لم أره لأحد، وتوجيه كلامه أنه يقال: قوله: (وكذا الزوج) معطوف على قوله: (ومحله: أصل التركة) لا على ما بعده. انتهى. وفي حكم الزوجة خادمتها، كما ذكره الرافعي في "النفقات" [6]، ويستثنى من وجوب مؤنة التجهيز على الزوج: ما إذا ماتت ناشزة على الأظهر عند الروياني من احتمالين حكاهما

عن والده، والثاني: الوجوب؛ لزوال النشوز بالموت [7].

Mas'alah: Is the shroud a right of the deceased over creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1114)

في الانتصار له وعلى الأول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الأول إنه واجب لحق الميت أي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به وإلا لم يبق خلاف في أن الواجب ساترها أو السابغ فعلم أنه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الأمة ويبقى حرج منه حق الميت على الورثة أو الغرماء، ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بإيصائه بإسقاطه كما يأتي وقول الشافعي – رضي الله عنه – إذا غطي من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أخل بحقه صريح فيما قررته أنه واجب للميت كما أفاده قوله لكنه أخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما أفاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه لأنه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا أن يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولي فإنه لا تناقض فيه وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد أنه لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق المذكور

لا لحق الله تعالى وإلا فهو تناقض يرد بأن الحق أنه تناقض وأن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to shroud his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1121)

إذ ليس لها إلا الأجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها وبائن حامل منه ورجعية مطلقا وإن أيسرت وكان لها تركة كما أفهمه عطفه المذكور، ودعوى عطفه على أصل وحده يلزمها ركة المعنى وإلغاء قوله كذا المخبر به عن الزوج إلا بتكليف كما لا يخفى أو أراد قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة إذ أصل هو المخبر عنه في الحقيقة بأنه المحل فالزوج كذلك فإن قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال أي ومحله الزوج حال كونه كالأصل فيما تقرر أ

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a hired or owned female servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1121)

[حاشية الشرواني] النهاية هذا إذا كانت مملوكة لها فإن كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخدمها إياها بالإنفاق عليها كأمتها قال ع ش قوله: أو أمته أي فيجب عليه تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمة وقوله: م ر أو غيرهما أي بأن كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اهـ ع ش (قوله: إذ

ليس لها إلخ) أي فلا يجب عليه تكفينها ع ش (قوله: بخلاف من صحبتها إلخ) أي فيجب عليه تجهيزها ع ش وبصري (قوله: وبائن إلخ) عطف على "زوجته" (قوله: مطلقا) أي حاملا منه أو لا (قوله: وإن أيسرت إلخ) أي الزوجة حرة كانت أو أمة (قوله: ودعوى عطفه على أصل إلخ) رد للمحلي وتبعه النهاية عبارته وبما تقرر أي في حل المتن علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار إليه الشارح رادا لما قيل أن ظاهره يقتضي أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف لما في الروضة وأصلها اهـ

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the husband is like it' in the context of shrouding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1121)

(قوله: على أصل وحده) أي على الخبر فقط لا على مجموع المبتدأ والخبر (قوله: يلزمها ركة المعنى) أي إذ مدلول التركيب حينئذ ومحل الكفن الزوج مثله ولا خفاء في ركته وقول سم واللزوم ممنوع قطعا منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ أن محله أصل التركة في غير المزوجة والزوج في المزوجة، وأي ركة في ذلك؟ اهـ إن أراد بحاصل المعنى المدلول الصناعي فمكابرة أو المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما يأتي في الشرح (قوله: وإلغاء قوله كذا إلخ) هو ممنوع أيضا إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك إن كان العطف من قبيل المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح انتهى فتأمل ولا

تغفل اهـ وقد يقال إن أراد بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العمدة كما هنا فما استدل به من كلام المصنف ليس من العمدة فلا يتم تقريبه أو الفضلات فقط فما هنا ليس منها

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'the husband is like it' regarding the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1121)

(قوله: إلا بتكلف) لعله بأن يراد بالمحل المقدر بالعطف أصل التركة الذي هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فمعنى التركيب حينئذ وأصل التركة الزوج مثله وقال الكردي أي بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المماثل له في أنه محل أيضا اهـ ولا يخفى أنه لا يزيل ركة المعنى (قوله: قائل ذلك) أي العطف المذكور (قوله: العطف) مفعول "أراد" (قوله: لا الصناعة) أي لا بالنسبة للتركيب كردي (قوله: إذ أصل إلخ) توجيه للعطف بالنسبة للمعنى إلخ يعني فكأنه قال أصل التركة محل الكفن والزوج مثله أي أصل التركة (قوله: أنه إلخ) بيان لما تقرر.

Mas'alah: What is the dispute regarding the application of the ruling on shrouding to the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1121)

(قوله: قلت يلزمه إلخ) اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد كذا إلا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس

كذلك كما تبين سم ومر ما فيه وأيضا يمنع نسبة ذلك التوهم إلى الشارح (قوله: على من ذكر إلخ) وإلا لقال على أصل التركة لأنه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت (قوله: فساد إجراء إلخ) الإضافة للبيان (قوله: وجود الزوج) ولعل صوابه الموافق لما قدمه في السؤال "فقد الزوج" وعليه يظهر ما ذكره من لزوم إجراء الخلاف إلخ إذ المتبادر حينئذ رجوع في الأصح للحال كما هو الغالب في القيود المتعددة بلا عطف وأما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم وتوجيه الكردي له بما نصه قوله: قلت يلزمه إلخ أي يلزمه أن لا يجرى الخلاف في الزوج كما لا يجرى في الأصل فإجراء المصنف

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the shrouding of a wife or a servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1121)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وخادمها معا ولم يوجد إلا تجهيز إحداهما فالأوجه تقديم من يخشى فسادها وإلا فالزوجة شرح م ر (قوله: يلزمها ركة المعنى) هذا ممنوع قطعا منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ أن محله أصل التركة في غير الزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك، وقوله: وإلغاء قوله كذا هو ممنوع أيضا إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك وإن كان العطف من قبيل عطف المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح اهـ فتأمل ولا تغفل وقوله: قلت يلزمه إلخ اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد كذا إذا كان العطف

من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين. (فرع) : أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the shroud for a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1122)

وليس كذلك وعلى كل اندفع رغم إيهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكي أجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدي، وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم: لا بد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه إجزاء قوي يقارب الجديد بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الأول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها إنما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to shroud his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1122)

والأوجه الأول كما يصرح به قولهم إن من لزمه تكفين غيره لا يلزمه إلا ثوب واحد وإنها إمتاع لا تمليك وإنها لا تصير دينا على العسر وإن العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم

الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في الحياة (في الأصح) كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة

Mas'alah: What is the ruling on replacing a stolen shroud after burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1126)

إلا إن سلم عن الشبهة أو هي فيه أخف ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان من أثر من يتبرك به لأنه لا يكتفى بكونه من آثاره إلا إن خفت شبهته فيدخل في الأول ثم إذا عينه تعين كما لو قال: اقض ديني من هذه العين وترجيح الزركشي جواز إبداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر أن بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتي وظاهر أخذا مما يأتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه يستره في التراب فلا تنتهك حرمته، إن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرئي بلا كفن فإن لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا إن قسمت عند المتولي وقال الماوردي ندبا [حاشية الشرواني] أي فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه لأجل حفره م ر اه وظاهر أنه في القبر المعد في غير ملكه وإلا فليس لغيره أن يسبقه في الدفن فيه بل قضية ما يأتي في تعيين الكفن المعد أنه لا يجوز لوارثه دفنه في غيره بلا عذر فليراجع (قوله: إلا إن سلم إلخ) أي فحسن إعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة مغني وأسنى (قوله: ومع هذا لا يحتاج إلخ) محل تأمل بصري عبارة سم قد يمنع عدم الاحتياج بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها اهـ. (قوله: تعين)

وفاقا للنهاية (قوله: وترجيح الزركشي إلخ) اعتمده الأسنى والمغني (قوله: والفرق ظاهر) أي إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلاف ما هنا نهاية قال ع ش قوله: م ر إذ ليس فيها إلخ يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك أما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الأولى ذلك كما في ثياب الشهيد ثم رأيت في سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه: قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل انتهى اهـ وما قاله سم هو الأقرب (قوله: ولو سرق) إلى قوله والمتجه في المغني والنهاية والأسنى إلا قوله ويظهر إلى فإن لم تقسم. (قوله: وظاهر إلخ) خبر مقدم لقوله أن الصورة إلخ عبارة ع ش وصورة المسألة ما إذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفي وضع الثوب عليه ولا يضمه فيها لأن فيه انتهاكا له وقد يقال إذا أمكن لفه في الكفن بلا إزراء وجب بخلاف ما إذا توقف على إزراء كأن تقطع أو خشي تقطعه بلفه م ر ويجب إعادة الكفن كلما بلي وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ما قرره م ر في درسه فقلت هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من يلزمه نفقة الميت حيا سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم على عموم المسلمين أخذا مما يأتي في الشارح م ر ويدخل في قوله م ر ويجب إعادة الكفن كلما إلخ أن ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو

نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين اهـ. (قوله: فإن لم تقسم إلخ) جواب قوله ولو سرق إلخ (قوله: جدد وجوبا) أي سواء أكان كفن أو لا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة أسنى ومغني قال سم هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كما في الابتداء اهـ أقول الظاهر أخذا من قولهم إن وجوب الثاني والثالث للجمال ومما تقدم عن الأسنى والمغني آنفا أن العلة الحاجة وعن ع ش عن م ر في مسألة الفسقية من التعبير بالستر أن الواجب هنا السابغ فقط (قوله: وكذا إن قسمت إلخ) خلافا للنهاية عبارته فلو قسمت لم يلزمهم أي الورثة لكن يسن ومحله كما بحثه الأذرعي إذا كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه بزيادة. (قوله: وقال الماوردي ندبا) أقره الأسنى وقال المغني وهو أوجه اهـ وقال سم هو الصحيح ومحله إن كان كفن أولا بثلاثة وإلا كان كفن [حاشية ابن قاسم العبادي] لأنه للاعتبار، بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس اهـ. (قوله: ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان إلخ) قد يمنع بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله: ثم إذا عينه تعين) كذا م ر (قوله: جدد وجوبا) هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كما في الابتداء (قوله: وقال الماوردي ندبا) هو الصحيح ومحله إن كان كفن أولا بثلاثة وإلا كأن

Mas'alah: Is it permissible to exhume a deceased person for the purpose of shrouding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1203)

(لا للتكفين في الأصح) لأن غرضه الستر وقد حصل بالتراب

Mas'alah: Is a bequest to waive the shroud valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=420)

ولا تنفذ وصيته بإسقاطه، أي بخلاف الثوب الثاني والثالث؛ لأنهما حقه، والأول حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of preparing the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=422)

فرع: حكم مؤن التجهيز حكم الكفن ذكره الرافعي في المحرر.

Sub-topic – Minimum and Recommended Shroud

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1159)

]

Mas'alah: What is the minimum and recommended shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1159)

مسألة: أقل الكفن] وأقل ما يجب في الكفن ما يستر به عورة الميت. ومن أصحابنا من قال: يجب ثوب في الرجل والمرأة؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنا. والأول أصح؛ لما روي: «أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم يكن له إلا

نمرة، إذا غطي بها رأسه ... بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر» و (النمرة) : الشملة المخططة. وأما المستحب في كفن الرجل: فثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال أبو حنيفة: (يستحب القميص فيها) . دليلنا: ما روي عن عائشة: أنها قالت: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس

فيها قميص ولا عمامة» وروي: (أن عمر كفن في ثلاثة أثواب، بردتين سحوليتين، وثوب كان يلبسه) . قال ابن الصباغ: و (سحول) – بفتح السين: مدينة بناحية اليمن يعمل فيها، و (السحول) – بضم السين: هي الثياب الشديدة البياض. وقد روى الترمذي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية» .

وروى أبو عبيد الهروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثوبين صحاريين» . وأما الجائز في كفن الرجل: فخمسة أثواب؛ لما روي: (أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة) . فإن كان في الكفن قميص وعمامة ... جعلا تحت الثياب؛ لأن إظهارهما زينة، وليس حاله حال زينة، ويكره الزيادة على ذلك؛ لأنه سرف. ويستحب أن يكفن الصغير في ثلاثة أثواب. وقال أبو حنيفة: (يكفن في خرقتين) . دليلنا: أنه لما ساوى الكبير في صفة الكفن ... ساواه في قدره، كحال الحياة. وأما صفة الكفن: فإن الشافعي قال: (أستحب أن يكون ثلاثة أثواب بيض رياط) . وقال أبو حنيفة: (يكون فيهما برد حبرة) . دليلنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض» ، وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البسوا البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها أطيب وأطهر» . وأما (الرياط) : فواحدتها: ريطة، وهي الملاءة البيضاء التي ليست ملفقة من ثوبين. وإن اختلف الورثة في قدر الكفن ... قال بعضهم: يكفن بثلاثة أثواب، وقال بعضهم: يكفن بثوب، وقال بعضهم: يكفن بما يستر عورته ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the minimum and recommended shroud for the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=649)

614 - باب عدد الكفن وكيف الحنوط مؤونة تجهيز الميت مقدمة على ديونه المستغرقة، وأقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن؛ فإن بدا من بدنه شيء لم يجز عند القدرة على الإكمال، وإن نازع الغرماء في الثاني والثالث، ففي إجابتهم وجهان، وإن تنازع الورثة ولا دين، كفن في الثلاث، وأبعد من ذكر وجهين. والفقير إذا كفن من بيت المال، فقد قطعوا بالاكتفاء بثوب واحد، وقيل: يجب الثلاث من بيت المال إلا أن يخلف ثوبا سابغا، ففي الثاني والثالث وجهان، ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a single garment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=553)

(و) يسن (الستر) لجميع بدنه (بثوب فرد) خفيف بعد نزع ثيابه [حاشية العبادي] قوله: وهو قريب في المميز) لا يبعد أن غير المميز كذلك حيث أمكن. (قوله: فيسن تلقينهما) بخلاف تلقينهما بعد الدفن. (قوله: يعني المريض) أي: وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار كما في المجموع. (قوله: في المجموع استواؤهما) هذا بظاهره يخالف كلام الأحياء. (قوله: وفي الأحياء إلخ) قد يقال: لا حاجة لهذا التفصيل بل يكفي الاستواء لزوال المحذور معه. (قوله: القنوط فالرجاء إلخ) قد يقال: كل من القنوط وأمن المكر كبيرة يجب الخروج منه فهلا وجب الرجاء في الأول، والخوف في الثاني إذا توقف عليه عدم ما غلب عليه. (قوله: وغمضت إلخ) . (فرع) هل يغمض الأعمى إذا تيسر إطباق جفنيه الوجه ندب ذلك أخذا من العلة المذكورة وهي أنه يقبح منظره خلافا لما توهمه بعضهم أخذا من قوله: إن الروح إذا قبض تبعه البصر؛ لأن هذا ليس علة طلب

التغميض بل بيان لسبب انفتاح العين الذي يترتب عليه بقاؤها مفتوحة، فيحتاج إلى التغميض لدفع قبح المنظر، والقبح المذكور يتحقق في الأعمى فيطلب تغميضه بمعنى التقاء أحد الجفنين بالآخر ليندفع ذلك القبح. (قوله: ناظرا إلخ) يمكن أن يكون معناه أنه إذا أحس بخروج الروح عند أخذها في الخروج فتح بصره ينظر إليها أين تذهب. (قوله: شخص) لعل الشاخص محله. [حاشية الشربيني] ولو ظن حياته بعد التوجيه مدة تسع التلقين ويحتمل تقديم التوجيه حينئذ وتأخير التلقين ليكون أقرب لموته. اهـ. جمل. (قوله: يشمل الصبي) قال م ر: تلقينه سنة، وأما التلقين بعد الدفن فلا يسن فيه لأن الصبي لا يفتن ومثله مجنون لم يسبق له تكليف. اهـ. سم (قوله: ويندب لمن عنده إلخ) أي: ما لم ير منه اليأس، وإلا فالظاهر الوجوب بذلا للنصيحة اهـ وحكاه ق ل بقيل ثم رأيت م ر استوجه الوجوب. (قوله: فالرجاء أولى) اعتمد م ر الاستواء فإن قلت: أفضلية الاستواء تقتضي جواز الخوف المحض المؤدي إلى اليأس أو الرجاء المحض المؤدي إلى الأمن وكل كبيرة قلت: الاقتضاء ممنوع؛ لأن انتفاء الاستواء لا ينحصر في تمحض أحد الأمرين سم. (قوله: أولى) أي: لاندفاع القنوط وأمن المكر بالاستواء نعم إن توقف عدم ما غلب عليه على أحدهما فالظاهر الوجوب تدبر. (قوله: «إذا قبض تبعه البصر» إلخ) قد يقال: إن البصر إنما يبصر ما دام الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الإحساس والذي ظهر – بعد النظر ثلاثين سنة – أن يجاب بأحد أمرين أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها نظر البصر إلى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون معنى "قبض" شرع في قبضه ولم ينته قبضه، الثاني أن يحمل على ما ذكره كثيرون من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه – صلى الله عليه وسلم –.

اهـ. سيوطي. اهـ. جمل عن هامش نسخة ع ش. (قوله: وهو باق لا يفنى) وكان موجودا قبل خلق الجسد على الأصح في العقائد. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وسن إلخ) أي: إن لم يخف تنجسه، وإلا وجب ق ل

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of a non-muhrim deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=564)

أدناه) أي: الكفن أي: أقله لغير المحرم بقرينة ما مر (ثوب ساتر كل البدن) تكريما له وسترا لما يعرض من التغير وعلى هذا جرى الإمام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه: إنه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحي [حاشية العبادي] قوله: ويجعل أحد الزوجين إلخ) أي: ندبا حجر. (قوله: لا يضر بلا خلاف) فقوله: آنفا حفظا للطهر أي: طهر الغاسل كما فسر بذلك في شرح الروض. (قوله: ويفرق بينهما إلخ) توهم بعض الطلبة من هذا الفرق حرمة اجتماع الفريقين على تغسيله لتحقق اختلاف الجنس فيمتنع وهو ممنوع؛ لأن كل فريق لم يتحقق مانعه فلا وجه لمنعه بمجرد الاحتمال. (قوله: بما منه له اللبس) قال في الروض إلا المتنجس وهناك طاهر. اهـ. أي: فيقدم الطاهر ولو حريرا كما هو ظاهر إطلاقه خلافا للبغوي ومن تبعه بخلاف ما إذا لم يكن طاهر فيكفن في المتنجس أي: بعد الصلاة عليه عاريا إذ لا تصح مع النجاسة. (قوله: فيجوز تكفين المرأة إلخ) . (فرع) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه وفاقا لأحد كلامي الأذرعي أن من لبس الحرير من الرجال لعارض جوز له لبسه كقمل وجرب وفجأة حرب، ثم استشهد فيه جاز أن يكفن فيه؛ لأنه وإن زال بالموت السبب المجوز للبسه

لكن خلفه أمر آخر، وهو طلب دفن الشهيد في ثيابه التي استشهد فيها بخلاف ما لو مات بلا استشهاد يجب نزعه عنه لزوال السبب المجوز للبسه من غير أن يخلفه أمر آخر. (قوله: الصبي بالحرير) قال في شرح الروض: وبه صرح النووي في فتاويه، ثم قال ومثله المجنون نظير ما مر في باب اللبس. (قوله: تكفين الصبي) أي: مع الكراهة حجر [حاشية الشربيني] لا يضر بلا خلاف) أي: في طهر الملموس الميت. اهـ. (قوله: وإن نقضتا) أي: وإن جرينا على القول بذلك فيه وهو المعتمد. (قوله: للحاجة) يؤخذ منه أنه لو غسله أحدهما امتنع على الآخر تغسيله سم. (قوله: واستصحابا للصغر) ؛ لأنه لم يطرأ ما يعين المنع تدبر. (قوله: فوق ثوب) أي: وجوبا وقوله: ويحتاط أي: ندبا. اهـ. ع ش في الأول وهو عن حجر في الثاني. اهـ. وفي ق ل على الجلال عن شيخه زي أنه يقتصر فيه على غسله واحدة، فليحرر هل هو على وجه الوجوب أو الندب. اهـ. وظاهر كلام سم في حاشية المنهج الوجوب. اهـ. (قوله: ويفرق بينهما) أي: بين الخنثى والأجنبي حيث حرم على المرأة تغسيله وعلى الرجل تغسيلها. (قوله: بالأحوط في النظر) أي: الأحوط أن يكون الخنثى امرأة فيحرم نظر الأجنبي إليه. اهـ. (قوله: بحيث لا يشتهى) بأن لم يبلغ سبع سنين تقريبا. اهـ. قويسني. اهـ. مرصفي (قوله: بخلاف الرجل والخنثى) المعتمد حل المعصفر للرجل والخنثى مع الكراهة. اهـ. ح ل على المنهج وبجيرمي وغيرهما. (قوله: ويعتبر حال الميت) أي: ندبا ق ل عن زي قال: والمعتبر في القلة والتوسط والإكثار العرف ولا يعتبر تقتيره على نفسه ولا اعتياده الثياب الجياد في حياته. اهـ. ق ل أيضا (قوله: أي: أقله) معنى كونه أقل سقوط الواجب به في بيت المال مثلا. اهـ. ق ل على الجلال أي: وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاثة وجوبا. اهـ. عميرة على المحلي أي: ولو كان في الورثة محجورا عليه. اهـ. ق ل عليه. (قوله: أي: أقله) أي: لا أدونه لعدم مناسبة قوله بما منه له إلخ. (قوله: وصحح في بقية كتبه إلخ) قال الشيخ عميرة على

Mas'alah: What is the evidence for the minimum shroud covering the entire body?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=565)

ولخبر الصحيحين عن خباب «أن مصعب بن عمير كفنه النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد بنمرة كان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر» قال في المجموع: واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال، وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال، ثم من المسلمين، وقد يقال: قد أمرهم بتتميمه بالإذخر وهو ساتر إلا أن يقال: التكفين به لا يكفي على أن في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة.

Mas'alah: Does the obligatory shroud differ for male and female deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=565)

وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته لا برقه وحريته، كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت، أو أمة؛ لزوال الرق بالموت، كما ذكره الرافعي في كتاب الأيمان وممن استثنى الوجه والكفين النووي في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا

Mas'alah: What is the most correct view on the minimum shroud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=565)

وبالجملة فالأصح أن أقل الكفن ساتر العورة وقول المزني في نهاية الاختصار من قول الشافعي: وأقل ما يجزئ من الكفن إن لم يوجد غيره ما يواري بين السرة والركبة ليس صريحا في أن وجوب ما زاد على ساتر العورة عند وجوده لكونه حقا لله تعالى في التكفين لاحتماله أن وجوب ذلك لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره ويجب حمله على هذا جمعا بينه وبين قول الشافعي في بيان أقل الكفن إذا غطى من الميت عورته فقد أسقط الفرض لكنه أخل بحقه واستشكل الإسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وإن لم [حاشية العبادي] قوله: مدفوع) قد يدفع هذا الدفع أن الظاهر أنه لو كان له غيرها غطى به رجليه دون الإذخر ولعل هذا في غاية الوضوح، لكن قد يجاب بأنه لو وجبت زيادة وجبت على بيت المال ثم المسلمين ومن البعيد أنه لا يوجد مع جميع الحاضرين ما يغطي رجليه فليتأمل، ثم رأيت قوله وبأنه لو سلم ذلك إلخ. (قوله: وبأنه لو سلم ذلك إلخ) هذا الكلام يؤخذ منه أن التكفين الواجب من بيت المال ساتر العورة فقط، ومثله من عليه تكفينه، فالوقف كذا بخط شيخنا والظاهر وجوب التعميم على الأول. (قوله: وقد يقال) قد يقال أيضا: لم يوجد في بيت المال ولا مع المسلمين زيادة على حاجتهم. (قوله: به لا يكفي) أي: مع وجود غيره ولو من نحو بيت المال كما هو ظاهر معلوم مما يأتي. (قوله: لاحتماله أن وجوب إلخ) قضية هذا أن وجوب ما زاد ثابت على هذا الأصح لحق الميت وحينئذ فيمكن الجمع بين القولين بأن وجوب ساتر الجميع الذي قاله الأول بالنظر لحق الله وحق الميت، ووجوب ساتر العورة فقط الذي قاله الثاني

بالنظر لحق الله فقط [حاشية الشربيني] المحلي: هذا الخلاف مبني على خلاف غريب وهو أن الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان في حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز وعلى هذا يكون حاصل الخلاف أن الواجب لحق الله هل هو ساتر العورة فقط أو كل البدن؟ لأنه صار كله عورة فيكون الخلاف في أن حق الله ما هو منهما كما قال حجر في التحفة: إن الخلاف في وجوب ساترها أو الكل إنما هو بالنظر لحق الله وقد يقال: إن صيرورته كله عورة إنما هو بسبب ما يعرض له من التغير كما قال الشارح وسترا لما يعرض له من التغير ولا شك أن فيه حقا له وحقا لله بإيجابه ستر ذلك التغير ولهذا اعتمد م ر أن الزائد لا يسقط بإسقاطه؛ لأنه حق لله والميت، تدبر. (قوله: إلا أن يقال: إلخ) أي: فيكون ذلك الأمر للندب تدبر. (قوله: إلا أن يقال إلخ) عبارة شرح الروض ويجاب بأن التكفين به لا يكفي إلا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الإزراء بالميت. اهـ. (قوله: على أن إلخ) متعلق بقوله: واحتمال إلخ. (قوله: فالأصح إلخ) حاصل ما اعتمده حجر في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا، حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره، حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة، حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقا لله وحقا للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد إسقاط شيء من سابغ جميع البدن. اهـ. مدني ووافق ز ي م ر على ذلك. (قوله: أيضا فالأصح) أي: من الخلاف في أن الواجب لحق الله هل ساتر العورة فقط أو ساتر جميع البدن ولا ينافي هذا الأصح وجوب الزائد عليه لحق الميت. اهـ. وعلم من هذا أن الخلاف حقيقي خلافا لما يؤخذ من كلام بعضهم فليتأمل. (قوله: إن أقل الكفن إلخ) أي: الواجب لحق الله بحيث يسقط به المطالبة عن بيت المال أو

الموقوف على التكفين. اهـ. (قوله: ما يواري بين إلخ) هكذا عبارته في شرح الروض أيضا

يتأذ بحر، أو برد؛ لأنه تحقير وإذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا أولوية، بل ولا تساوي إذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يجمله؛ لاحتياجه إلى التجمل للصلاة وبين الناس؛ ولأن الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد، والأولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسألتين إذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر، بل؛ لكونه حقا للعبد حتى إذا أسقطه جاز ودخل في الساتر الطين لكن قال الإسنوي: المتجه أنه لا يكفي التطيين؛ لأن فيه إزراء بالميت نعم إن تعذر الثوب وجب التطيين قال: ويتجه وجوب الإذخر ونحوه قبل التطيين. (

Mas'alah: What is the standard shroud for a person of moderate means?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=993)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا مات رجل وترك ما لا يضيق عن قضاء دينه فاختلف الورثة والغرماء في كفنه ومؤونة دفنه فلا يخلو حال اختلافهم من أحد أمرين. إما أن يكون في صفة الأكفان أو في عددها، فإن كان في صفة الأكفان فدعا الورثة إلى تكفينه بأرفع الثياب وأعلاها كالسرب والديبقي، ودعا الغرماء إلى تكفينه بأدون الثياب كالناف

وغليظ البصري، فينبغي للحاكم أن يلزم الفريقين التعارف لمثل الميت في مثل حاله من يساره وإعساره وسطا لا ما دعا إليه السرف، ولا ما صنع منه الشحيح قال الله تعالى: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) الفرقان: 67) وقال تعالى: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) الإسراء: 29) فذم الحالين، ومدح التوسط بينهما. وإن اختلفوا في عدد الأكفان فقال الورثة نكفنه في ثلاثة أثواب وقال الغرماء ما نكفنه إلا في ثوب واحد، ففيه وجهان: أحدهما: يصار إلى قول الغرماء ويكفن في ثوب واحد لا يزاد عليه، لأنه القدر الواجب وما زاد عليه تطوع، وللغرماء منع الورثة من إخراج المال في التطوع. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي يصار إلى قول الورثة ويكفن في ثلاثة أثواب لا ينقص منها اتباعا للسنة ورجوعا إلى ما جرت به العادة، ولأنه لو كان حيا مفلسا لقدم ثلاثة أثواب على الغرماء، فكذلك يقدم بها ميتا، ولو قال الورثة في خمسة أثواب وقال الغرماء في ثلاثة أثواب فالقول قول الغرماء لا يختلف، ولو قال الوارث في ثوب واحد وقال الغرماء في خرقة تستر عورته فالقول قول الورثة لا يختلف، فأما الحنوط فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين: أحدهما: واجب كالكفن، فعلى هذا ليس للغرماء أن يمنعوا منه. والثاني: أنه غير واجب، لأن طيب الحي غير واجب فكذلك طيب الميت فعلى هذا للغرماء أن يمنعوا منه.

Mas'alah: What is the minimum shroud and the disagreement over its extent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=200)

وأقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا

رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال وأقله ثوب يعم جميع البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق الله تعالى والثاني على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته بإسقاطه على الأول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والإمام الغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما مر وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف قال النووي وهو أقيس أي فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف

Mas'alah: What is the minimum amount of cloth required for a shroud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2515)

{وأقل ما يخرئ ما يستر العورة كالحي ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يمسي كفنا والأول أصح} *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum shroud requirement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2515)

{الشرح} هذان الوجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما وصحح المصنف هنا والمحاملي في المجموع وصاحبا المستظهري والبيان وآخرون من العراقيين الا كتفاء بساتر العورة وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم ممن قطع به منهم الماوردي في الحاوى والقاضي أبو الطب في كتابيه التعليق والمجرد وسليم الرازي في الكفاية والمحاملي في التجريد وصاحب الشامل وقطع به

Mas'alah: What is the evidence for the minimum shroud covering the 'awrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2516)

من الخراسانيين المتولي وغيرهم وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال رحمه الله وما كفن فيه الميت أجزأه وإنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة" فدل ذلك على أنه ليس فيه حدلا يقصر عنه وعلى أنه يجزى ما وارئ العورة هذا لفظ نصه وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن ممن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره وحكى البندنيجي في المسألة ثلاثة أوجه هذان الوجهان والثالث يجب ثلاثة أثواب وهذا شاذ مردود والأصح ما قدمناه عن الأكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم "كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه"

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with a single garment and the preferred number of shrouds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2517)

الإذخر "رواه البخاري ومسلم (فإن) قيل لعله لم يكن له سوى النمرة (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أنه يبعد ممن خرج للقتال ان لا يكون معه غيرهما من سلاح وغيره مما يشترى به كفن" (والثاني) لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين والله أعلم * *

Mas'alah: What is the minimum and recommended shroud for the deceased?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=211)

فصل: "في الكفن" وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة، ويسن للرجل ثلاث لفائف وللمرأة خمسة: إزار ثم ـــــــ ولم يصل الماء إلى أصوله إلا بها وجبت إزالته، أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول فيجب أن يبقى أثر إحرامه فلا يجوز أن يفعل به شيء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لأن تحريم نحو الطيب عليها إنما كان للتفجع وقد زال بالموت. "والأولى بغسل الرجل الرجال" فيقدمون حتى على الزوجة وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه، نعم الأفقه هنا أولى من الأسن، والأولى بعد الرجال الأقارب الرجال الأجانب ثم الزوجة وإن نكحت غيره ثم النساء المحارم. "و" الأولى "بالمرأة" أن يغسلها "النساء" لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى

فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات، والحائض كغيرها إذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وإن نكح أختها أو أربعا سواها، ويندب أن يتقي المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة، وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للإرث، وعدم العداوة والصبا والفسق، ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة1 ولا مشتركة2 ولا مبعضة3 وإلا امتنع عليه تغسيلها، وليس لأمة تغسيل سيدها لانتقال ملكه عنها، ولكن من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة، وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي. "وحيث تعذر غسله" بأن أدى إلى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما إذا أدى إلى إسراع فساده بعد الدفن فإنه يغسل. "أو لم يحضر" في المرأة "إلا" رجل "أجنبي أو" في الرجل إلا امرأة "أجنبية يمم" وجوبا أيضا لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدن الميت. فصل: في الكفن "وأقل الكفن" الواجب "ثوب" لحصول الستر به، فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة، ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ، ولا يكتفي بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من 1 الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر؛ ومعناه: طلب براءتها من الحمل "لسان العرب: 1/ 33" . 2 بين سيدين. 3 بعضها قن وبعضها حر.

قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض والمغسول والقطن أفضل، ويبخر بعود، والأفضل أن ـــــــ الإزراء بالميت، ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه، أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس، ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب "ساتر للعورة" فقط

وهو في الذكر ما بين السرة والركبة، وفي المرأة ولو أمة والخنثى غير الوجه والكفين، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن لا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير، فالحاصل أن من خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة ويقي حرج ترك الزائد على الورثة، بخلاف ما إذا انتفى ذلك، ومن ثم جاز للميت منع الزائد بأن يوصي بستر عورته فقط لأنه حقه، وليس له الإيصاء بترك التكفين من أصله لأنه حق الله تعالى، ولغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الأقل وإن رضي به الورثة لأنه أحوج إلى براءة ذمته من التجمل، ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لأن المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة. "ويسن للرجل ثلاث لفائف" يستر كل منها جميع البدن لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها1، وكالرجل غيره إذا كفن في ثلاثة فالأفضل أن تكون لفائف. "و" يسن "للمرأة" والخنثى "خمسة: إزار" يشد عليها وهو ما يستر العورة "ثم" بعد شد الإزار يندب "قميص" يجعل فوقه "ثم" بعد لبس القميص يندب "خمار" يغطي به الرأس "ثم" بعد ذلك يندب "لفافتان" تلف فيهما للاتباع2 في الأنثى وقيس بها الخنثى احتياطا للستر. "والبياض" أفضل من غيره لما صح من الأمر به3، "والمغسول" أفضل من الجديد لأن مآله للبلى، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم4 بياضه 1 روى البخاري في الجنائز "حديث 1264 و1272 و1273 و1387" ومسلم في الجنائز "حديث 45" والنسائي في الجنائز باب 39، وابن ماجه في الجنائز باب 11، ومالك في الجنائز حديث 5 و6 و7، وأحمد في المسند "6/ 40، 93، 118، 132، 165، 231" عن عائشة قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة" . 2 روى أبو داود في الجنائز باب 32 "حديث 3157" عن ليلى بنت قانف الثقفية قال: "كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما

أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر" قالت: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا" . 3 روى أبو داود في الطب باب 14 "حديث 3878" عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" ورواه أيضا في اللباس باب 13، ورواه الترمذي في الجنائز باب 18 والأدب باب 46، والنسائي في الجنائز باب 38، وأحمد في المسند "1/ 247، 274، 328، 355، 363" . 4 خبر مسلم هو ما رواه في الجنائز عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" ورواه أيضا الترمذي في الجنائز باب 19، والنسائي في الجنائز باب 37، وابن ماجه في الجنائز باب12، وأبو داود في الجنائز باب 30.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1300)

قوله: ثم شرط صاحب الكتاب في الثوب الأقل أن يكون ساترا لجميع البدن، وهكذا ذكر الإمام وكثير من الأصحاب، وحكى آخرون من العراقيين وغيرهم أن الواجب قدر ما يستر العورة، وعلى هذا فيختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكورة والأنوثة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الراجح هو الوجه الثاني وهو ساتر العورة فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أولاهما لنص الشافعي، وصححه النووي في "شرح المهذب" وفي "زيادات الروضة" ، ونقله عن الجمهور، ولم يتعرض لبيان ذلك في "المحرر" . واختار صاحب "الحاوي الصغير" الوجه الأول، وما رجحه الرافعي

والنووي هناك يشكل على ما جزما به في كتاب النفقات من أنه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة، وإن كان لا يتأذى بالحر والبرد، وعلله الرافعي بقوله: لأن ذلك يعد تحقيرا وإذلالا، فإذا امتنع ذلك في الحي الرقيق فامتناعه في الميت الحر بطريق الأولى لأن الناس يتكلفون للميت ما لا يتكلفون للحي، ويعدون ترك [ذلك] [1] إزراء بالميت لكونه خاتمة أمره. الأمر الثاني: أن تقييده الاختلاف المتقدم بالذكورة والأنوثة يشعر بأن الاختلاف في الرق والحرية لا أثر له حتى يستوى كفن الحرة والأمة، قال ابن الرفعة في "الكفاية" : وهذه المسألة سكت عنها الأصحاب. قال: والظاهر أنه لا فرق بين الحرة والأمة لأن الرق يزول بالموت؛ والذي قاله من التسوية ظاهر، وما ادعاه من كون الرق يزول بالموت والذي قاله قد صرح به الرافعي في كتاب الإيمان في الباب الثاني المعقود للكفارة، غير أن النووي قد ذكر في "شرح المهذب" كلاما يشعر بعدم التسوية فإنه قال: والأصح أن الواجب هو ساتر العورة وهو جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها. فانظر كيف قيد التعميم بكونها حرة، إلا أن يقال: إن الأمة لا تخرج عن كلامه لأنها بعد الموت حرة كما قلناه، غير أنه على هذا التقدير لا يبقى معنا شئ خط يخرج بهذا التقييد، ورأيت في "شرح التلخيص" للشيخ أبي علي السنجي الجزم بأن الرق لا يزول بالموت يقال ما نصه: لأن السيد يغسل أمته ومدبرته أم ولده إذا متن لا يختلف أصحابنا فيه لأنهن متن في ملكه فيستبيح غسلهن بعد الموت كما كان يستبيح في حال الحياة، والدليل على بقاء الملك بعد الموت أن على السيد الكفن ومؤنة القبر. هذا لفظه (1) سقط من أ.

بحروفه.

Mas'alah: What if heirs want to shroud the deceased in only one garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1302)

قوله: ولو لم يوص وأراد بعض الورثة الاقتصار على ثوب واحد فقيل: لا يجاب قطعا، وقيل: فيه وجهان. وظاهر المذهب أنه لا يجاب. ثم قال: فلو اتفق الورثة على تكفينه في ثوب واحد فقد قال في "التهذيب" يجوز. وطرد صاحب "التتمة" الخلاف فيه. انتهى كلامه. لم يرجح شيئا من هاتين المقالتين في "الشرح الصغير" أيضا وقال في "شرح المهذب" ، و "زيادات الروضة" : إن قول "التتمة" أقيس. ولم يذكر غيره. ومقتضاه ترجيح التكفين في الثلاث، وهو الذي اختاره صاحب "الحاوي الصغير" أيضا. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a shroud covering the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=590)

فدل ذلك على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه , وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة ..

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with only one garment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=590)

قال : وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ , وإن ضاق وقصر غطي به الرأس والعورة , ووضع على الرجلين شيء , وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي – صلى الله

عليه وسلم –

Mas'alah: What if the single shroud is insufficient to cover both head and private parts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=590)

قال الشافعي : فإن ضاق عن الرأس , والعورة غطيت به العورة ..

Mas'alah: What is the minimum shroud that suffices for a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=591)

قال : والخرقة التي توازي لفافة تكفيه.

Mas'alah: What is the minimum shroud required for the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=748)

وأقل الكفن ثوب واحد ساتر لجميع البدن فلو أوصى بما دون ذلك لم ينفذ لأنه حق الشرع

Mas'alah: What is the minimum shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1129)

فصل: يكفن بما له لبسه حيا، وأقله: ثوب، ـــــــــ تتمة: من مات غير مختون .. قطع الجمهور بأنه لا يختن، وقيل: قولان كالشعر والظفر، وقيل: يختن البالغ دون الصبي. وأجمعوا على أنه: لا تقطع يده المستحقة القطع في سرقة أو قصاص. قال: (فصل: يكفن بما له لبسه حيا) فيحرم تكفين الرجل والخنثى في الحرير والمزعفر، وكذا المصغر في الأصح، ويكره ذلك للمرأة كما سيأتي في آخر الباب. وتكفن المرأة في الحرير على الصحيح، لكن يكره؛ لأنه سرف وغير لائق بالحال، ومال ابن الصلاح إلى تحريمه بناء على تحريم افتراشها إياه، وأما الصبي .. فتكفينه فيه مبني على جواز إلباسه. قال: (وأقله: ثوب) أي: ساتر للعورة؛ لأن هذا القدر يجب ستره في الحياة، فيجب بعد الموت؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنا، وفي (الصحيحين) [خ 1276 – م940] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه فبدت رجلاه) ، ولو كان الاستيعاب واجبا .. لوجب تكميله على المسلمين. وحكي الماوردي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: فإن، غطي من الميت قدر عورته فقط .. سقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت. وعلى هذا .. يختلف الثوب باختلاف الميت ذكورة وأنوثة؛ لاختلاف عورتهما. وهل يختلف بالنسبة إلى الحرة والأمة؟ قال ابن الرفعة: الظاهر: أنه لا فرق؛ لأن الرق يزول بالموت. وقيل: أقله ثوب يستر جميع البدن؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنا – وعلى هذا .. يستثنى رأس المحرم ووجه المحرمة – وهذا الذي في (الحاوي الصغير) ، وأطلق في

Mas'alah: What is the minimum shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1130)

ولا تنفذ وصيته بإسقاطه ـــــــ (المناسك) تصحيحه، وعبارة (المحرر) تحتمل الأمرين؛ فإنه قال: أقل الكفن ثوب واحد، ولم يصحح في (الشرح) شيئا، وصحح المصنف في زوائد (الروضة) الأول. وقال في (الشرح الصغير) : إنه أوفق لظاهر النص. وهذا الخلاف ينبني على خلاف غريب حكاه شارح (التعجيز) : أن الشخص هل يصير كله عورة بموته أو لا؟ والتعبير ب (الثوب) يشعر بأنه لا يكفي التطيين على خلاف ما صححوه في ستر عورة المصلي وهو متجه؛ لأن فيه إزراء بالميت. ويتجه: وجوب الإذخر ونحوه كالحشيش قبل التطيين. وقيل: الواجب ثلاثة أثواب حكاه في (شرح المهذب) . قال: (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) أي: إسقاط الثوب الواحد؛ لأنه حق لله تعالى مستحق بالموت، بخلاف الثاني والثالث فإنهما حقه فله تركهما، كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يكفن في قميصه الخلق فنفذت وصيته. ومقتضى هذا التعليل – وهو القياس: أن الذي لا تنفذ الوصية بإسقاطه إنما هو المقدار الواجب، حتى إذا قلنا بالصحيح – وهو: أن الواجب ساتر العورة فقط – نفذنا الوصية بإسقاط الزائد، وهذا هو المذكور في (الروضة) ؛ فإنه عبر بقوله: الثوب الواجب بالجيم والباء. ووقع في (شرح المهذب) : أنه إذا أوصى بساتر العورة .. لا تنفذ وصيته، وكأنه اغتر بجواب الإمام والغزالي، وهما إنما أجابا به؛ لأن الواجب عندهما هو هذا المقدار خاصة. غريبة: أوصى أهبان بن صيفي الغفاري رضي الله عنه لما حضرته الوفاة أن يكفن في ثوبين، قالت ابنته: فزدناه ثالثا قميصا فدفناه فيه، فأصبح ذلك القميص على

Mas'alah: What is the deceased shrouded with?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

يكفن بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة في حرير ومز عفروان كان مكروها بخلاف

الرجل

Mas'alah: What is the minimum shroud for the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

وأقله ثوب يعم البدن فتعميمه البدن حق للميت وستره العورة حق لله

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=305)

فصل وأقله) أي الكفن (ثوب) لحصول الستر به (يعم البدن) إلا رأس المحرم ووجه المحرمة تنكرا بما له وسترا لما يعرض من التغير، وهذا ما اختاره في شرح الإرشاد كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وللنووي فيما صححه في مناسكه ولعل مراده هنا أنه واجب لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق الآتي في كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى وإلا فهو مناقض لقوله (والواجب ستر العورة) ، وهو ما صححه النووي في بقية كتبه وعزاه للنص والجمهور كالحي ولخبر الصحيحين «عن خباب أن مصعب بن عمير كفنه النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد بنمرة كان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر» قال في المجموع: واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال قد أمرهم بتتميمه بالإذخر، وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفي إلا عند تعذر

التكفين بثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الإزراء بالميت.

Mas'alah: Does the obligatory amount of shroud differ based on gender or status?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=305)

وعلى ذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه

Mas'alah: What is the obligatory part of the shroud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

فالفرض [1]: ما يستر العورة. –

Mas'alah: What if the deceased left only one garment for shrouding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=916)

فإن اتفقوا على ثوب واحد جاز، وإن اختلفوا في الغلظ والرقة يراعي حال الميت فيما كان يلبس. ولو لم يترك إلا ثوبا واحدا، كفن فيه، ولا يجب على من هو في نفقته، ولا على المسلمين أن يتموه ثلاثا.

Mas'alah: What are the requirements for the shroud of the deceased?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=134)

وذكر كفن في عراض ... لفائف ثلاثة بياض لها لفافتان والإزار ... ثم القميص البيض والخمار

Mas'alah: What is the minimum shroud if heirs disagree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1012)

مسألة: قال: فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب. الفصل وهذا كما قال. إذا اختلفت الورثة في الكفن اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يكفن في ثلاثة أثواب لا ينقص منها، كالحي المفلس يترك عليه ثلاثة أثواب قميص

وسراويل ومنديل، وهو ظاهر كلامه هاهنا، ومنهم من قال: يكفن في ثوب واحد؛ لأن ذلك يعمه ويستره وهو الأقل، وتأويل ما ذكر هاهنا أنهم اشتجروا في الأجمل وعلى كل حال يعتبر الجنس والغلظ والرقة بحال الميت. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن لم يكن عليه دين لا ينقص عن ثلاثة أثواب، وإن كان عليه دين فاختلف الغرماء والورثة فقال الغرماء: نكفنه في ثوب واحد وقال الورثة: بل في ثلاثة أثواب، فيه وجهان: أحدهما: يكفن في ثوب واحد؛ لأنه ليس لمحل التجمل والمباهاة مع الدين، وأما إذا اشتجروا [310 أ/3] في الحنوط، قال أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: ما قال في "الأم" و "القديم" وكفن الميت وحنوطه ومؤنته من رأس المال وليس لورثته ولا لغرمائه منع ذلك. فظاهره أنه واجب، لأن العادة جارية به كالكفن ويرجع في صفته إلى العرف والعادة لمثله، ولا يجب الكافور على هذا القول لأنه لا حاجة به إليه. والثاني: لا يجب الحنوط، وإنما هو استحباب؛ لأنه يجري مجرى الطيب ولا يترك للمفلس الطيب

كذلك هاهنا، فعلى هذا عند الاشتجار يترك، وقيل: فيه وجهان والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a shroud: covering the whole body or just the 'awrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2304)

الكفن ثوب واحد وأحبه للرجال ثلاثة أثواب روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) شرط صاحب الكتاب في الثوب الواحد الاقل أن يكون ساترا لجميع البدن وهكذا ذكر الامام وكثير من الاصحاب وحكى آخرون من العراقيين وغيرهم أن الواجب قدر ما يستر العورة لان الميت لى آكد حالا من الحى والواجب في الحى ستر العورة لا غير وعلي هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكورة والانوثة لاختلاف مقدار العورة بالحالتين وجمع القاضى الروايتى وآخرون بين النقلين وجعلوا المسالة علي وجهين (أحدهما) ان

Mas'alah: What is the minimum requirement for a shroud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

وأقله: ثوب، وهو ما يستر العورة، أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، وجهان: أصحهما في "الروضة" و "المجموع" : أولهما؛ فيختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته لا برقه وحريته؛ كما اقتضاه كلامهم، وهو الظاهر في "الكفاية" ، وجزم بالثاني الإمام

Mas'alah: What is the correct view on the minimum shroud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=299)

والغزالي والبغوي وجمهور الخراسانيين، وقال النووي في "مناسكه" : إنه المذهب الصحيح، وجزم به صاحب "الحاوي الصغير" ، ورجحه جمع من المتأخرين، وجمع بينهما بحمل الأول على بيان الواجب لحق الله تعالى، والثاني على بيان الواجب لحق الميت الذي يتقدم به على غيره.

Mas'alah: What is the minimum shroud required for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=790)

قوله (وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح) هذا ضعيف والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، وهذا هو الذي صححه النووي فى مناسكه، واختاره ابن المقرئ فى شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وحمل الأولى على حق الله فقط، والثاني على حق الميت مشوبا بحق الله.

Mas'alah: What is the minimum shroud required for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=734)

حرير ومزعفر، وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؟ وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرق والحرية. وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعم البدن، والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق الله تعالى والثاني على أنه حق الميت ولا تنفذ وصيته بإسقاطه على الأول وكذا على الثاني، فقد صرح في المجموع عن التقريب والإمام الغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف، ولو لم يوص فقال بعض الورثة: يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب، ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت. ولو قال بعضهم: يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما مر وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف، قال النووي: وهو أقيس أي فيجب أن [حاشية البجيرمي] للحزن؛ لأن المرأة مثلا إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر، وأن تتفق الورثة على ذلك، وأن لا يكون عليها دين مستغرق اهـ وفيه أن الحلي لا دخل له في الكفن. قوله: (وكره لأنثى إلخ) ويكره المعصفر للرجل أيضا، وكذا يكره أن يكون في الكفن شيء مما يخالف لون البياض، ومنه صباغ طرفيه بالزعفران ونحوه. اهـ. ق ل. قوله: (إلا رأس المحرم إلخ) استثناء من قوله: "جميع البدن" . قوله: (صحح) أي النووي. قوله: (لا بالرق) لانقطاع الرق بالموت قوله: (وجمع) أي ابن المقري بينهما، أي ذكرهما في روضه بلا ترجيح بدليل قوله "فقال إلخ" لا أنه جمع، وقال: الخلاف لفظي؛ فمعنى "وجمع بينهما" أي في العبارة لا في الحكم، إذ لم يقع منه حمل في الحكم؛ وحينئذ فيقرأ فحمل مبنيا للمجهول لأن الحمل من غيره لا منه كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (يعم البدن) هذا بالنظر لحق الميت؛ وقوله "فالواجب ستر العورة" هذا بالنظر لمحض حق الله، فهذا هو الجمع كما أفاده شيخنا اهـ قوله: (فحمل الأول) أي ساتر العورة لأنه أول في كلام الشارح حيث قال: واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة إلخ، فمراده الأول في كلام الشارح. قوله: (على أنه حق الله) أي محض حقه. قوله: (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) أي ما زاد على ساتر العورة على الأول، أي على القول بأن الواجب ستر جميع البدن، وكذا على الثاني أي القول بأن الواجب ستر العورة مراعاة للقول بأن الواجب ستر جميع البدن كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (على الأول) أي في كلام ابن المقري؛ فالأول والثاني هنا غيرهما فيما سبق قوله: (أي مراعاة للخلاف) يعني أن عدم نفوذها بإسقاط الزائد على العورة على القول بأن الواجب جميع البدن ظاهر، وأما على القول بأن الواجب ستر العورة فكان مقتضاه صحة الوصية بإسقاط ما زاد لكن منعت صحتها مراعاة للقول الآخر وهو أن الواجب ستر جميع البدن قال سم: والذي يتحصل من كلامهم أن هنا ثلاث واجبات: واجب لحق الله تعالى وهو ستر العورة، وواجب لحق الميت وحق الله وهو ساتر البدن، وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث؛ وأن الواجب الأول لا يسقط بالإسقاط بوصية ولا منع وارث ولا غريم، وأن الواجب الثاني كذلك نظرا لشائبة حق الله تعالى؛ ولأن الاقتصار على ساتر العورة مكروه؛ فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة؛ وأن الواجب الثالث يسقط بالإسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث اهـ فقد علم أن الثاني والثالث حق وجب للميت لا يجوز تركه إلا إن أوصى بتركه أو منع الغرماء كما ذكره شيخنا. قوله: (ولو لم يوص) شروع في فروع ستة. قوله: (وفي التتمة أنه) أي جواز الثوب وقوله على الخلاف، أي مبني على الخلاف المتقدم في مسألة الاختلاف، وهو المذكور في قوله: "ولو قال بعضهم إلخ" فإنه قيل فيها: يكفن في ثلاثة،

Mas'alah: How many cloths are required to cover a body part for burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (وستر بخرقة) هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته كما في الجملة أم لا؟ ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة، حرره. اهـ. سم على حج قلت: الثاني

Mas'alah: What is the obligatory minimum for a shroud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

قوله: (وأما الواجب إلخ) مقابل قوله ويكفن في ثلاثة أثواب وقوله فقد تقدم الكلام عليه، أي من أنه ثوب يستر العورة أو جميع البدن أو ثلاثة أثواب كما أفاده شيخنا العشماوي

Mas'alah: What is the minimum requirement for a shroud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=464)

والتقييد بالأنثى مع ذكر نحو من زيادتي. (وأقله) أي الكفن (ثوب) بقيد زدته بقولي (يستر عورته) كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى بإسقاطه) لأنه حق الله

تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فإنه حق للميت بمثابة ما يجمل به الحي فله منعه، فإذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح فإن ذلك مفرع على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت فيقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره، وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة أواتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة. (وأكمله لذكر) [حاشية البجيرمي] إبراهيم الخليل – عليه الصلاة والسلام – كما في حديث البخاري ز ي بتصرف (قوله: أي: الكفن) لرجل أو امرأة لمسلم أو ذمي والمعتمد أنه لا بد من ساتر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ح ل. (تنبيه) . حكم الذمي في الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وإن كان ماله فيئا أي: حيث لا دين عليه ولا وصية بإسقاط شيء منها شوبري. (قوله: يستر عورته) أي: في الصلاة فإذا سترت العورة سقط الحرج حينئذ عن المسلمين وهذا بالنسبة لحق الله تعالى وبقي ما زاد على ذلك متعلقا بالورثة إن كان هناك تركة وهذا مبني على رأيه والمعتمد أنه يجب ستر جميع البدن ومحله إن كفن من غير التركة أو منها وهناك دين ولم تجز الغرماء وإلا وجب ثلاث ز ي (قوله: بالذكورة إلخ) أي: لا بالرق والحرية، فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا. (قوله: ولو أوصى بإسقاطه) أي: فإنه لا عبرة بإيصائه وقوله: لا بساتر كل البدن أي: لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كباقي الأمة على كلامه وقوله:

فإن ذلك أي: القول بأنه يكفن بساتر كل البدن حينئذ أي: حين إذ أوصى بساتر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن في الرجل والمرأة وإن أوصى بالاقتصار على ساتر العورة لأن ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق الله تعالى أيضا فلم يملك إسقاطه كما أن ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله إسقاطه ح ل وم ر (قوله: لأنه حق الله تعالى) أي: فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله: فإنه حق للميت فقط ولا حق فيه لله تعالى وهذا على طريقته والمعتمد أنه حق لله تعالى وللميت معا م ر (قوله: وما في المجموع إلخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن الزائد على العورة مندوب أي: والقاعدة إجابة الغرماء في منع المندوب وكل من المبني والمبني عليه ضعيف، وقد أجاب بقوله ليس لكونه إلخ وهذا الجواب لا يعقل إلا بملاحظة الاستثناء الآتي فجعلهما جوابين فيه تسمح قال: اط ف وغرضه من قوله وما في المجموع إلخ تأييد طريقته من وجوب ستر العورة فقط في التكفين اهـ. (قوله: ليس لكونه) أي: ساتر كل البدن واجبا في التكفين أي: لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت أي: متمحضا لحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على إسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه ح ل. (قوله: مع حمله على ما قلنا) أي: من أنه حقه لا حق الله تعالى وإيضاح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لأن كلا منهما واجب لحقه وللغرماء منعهما فكان القياس أن لهم منع هذا أيضا فيقال في جوابه هو مستثنى لتأكد أمره ح ل (قوله: مستثنى) أي: من قاعدة إجابة الغرماء في منع المندوب وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله: وإلا أي: وإلا يكن مستثنى فلا يصح دعوى الاتفاق؛ لأنه جزم الماوردي إلخ أي: لأن ما جزم به ينافي هذا الاتفاق المفروض صحته تأمل، فجواب الشرط محذوف وأقيمت علته مقامه (قوله: ولو لم يوص بما ذكر) أي: بساتر العورة فقط المذكور في قوله فإذا أوصى بساتر العورة أي: ولو انتفت وصيته

بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هي لمجرد التعليق وهذا أعني قوله ولو لم يوص إلى قوله كفن في ثلاثة تقييد لقول المصنف: يستر عورته بما إذا أوصى بمنع الزائد على ستر العورة كما يدل عليه قول الشارح وإذا أوصى بساتر العورة أي: فقط، وأما إذا لم يوص بذلك فإن لم يكن عليه دين مستغرق أو كان وأجازت الغرماء الثاني والثالث وجب ثلاثة وإلا وجب واحد فقط وعبارة شرح م ر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك إلى آخر ما ذكره الشارح من الصور الثلاث وهي أوضح اهـ (قوله: وأكمله لذكر ثلاثة) إن قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a shroud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=773)

(وأقله) أي الكفن (ثوب) بقيد زدته بقولي (يستر عورته) كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها

Mas'alah: What is the minimum shroud for a man or woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=773)

(قوله وأقله أي الكفن ثوب) أي لرجل أو امرأة لمسلم أو ذمي والمعتمد أنه لا بد من ساتر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة اهـ. ح ل

Mas'alah: What constitutes the 'awrah for shrouding a male and female?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (العورة) وهي هنا ما بين السرة والركبة في الذكر، وما عدا الوجه، والكفين في الأنثى ولو رقيقة، لأن الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a shroud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

(وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة، وشرح المهذب الأول فيختلف قدره في الذكورة والأنوثة، وجزم بالثاني الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم.

Mas'alah: What is the definition of a single garment for shrouding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

قوله: (أي الثوب الواحد) وهو ما يستر العورة على الأول أو جميع البدن على الثاني الذي هو المعتمد، ومعنى كون الثوب أقل، هو من حيث سقوط الواجب به، في نحو بيت المال كما يأتي. قوله: (لأنه) أي الثوب الواحد حق لله تعالى أي محض حقه في ساتر العورة، ومع الآدمي فيما بقي من جميع البدن. قوله: (حق للميت) أي محض حقه، وسواء المسلم والكافر في جميع ما ذكر. قوله: (لم تصح وصيته) أي إن قلنا بأن الواجب ستر العورة فقط، لأن النقص عن جميع البدن مكروه، كذا قاله شيخنا الرملي.

قوله: (فقال بعض الورثة إلخ) . هما مسألتان: إحداهما: لو قال بعضهم يكفن بثوب، وبعضهم بساتر العورة. ثانيتهما: لو قال بعضهم يكفن بثلاثة، وبعضهم بساتر العورة، فالمجاب طالب الثوب في الأولى، وطالب الثلاثة في الثانية، لأنه طلب الأكثر فيهما، وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة، ولو بلا طلب كما يأتي. قوله: (كفن بها) هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه. قوله: (قول التتمة أقيس) هو المعتمد فيكفن بثلاث، وإن كان فيهم محجور عليه، كما قاله ابن حجر وغيره. قوله: (أجيب الغرماء) هو المعتمد. قوله: (نقل صاحب الحاوي إلخ) هو المعتمد. قوله: (وقد يتشكك إلخ) قد يقال: رضا الغرماء بذلك يؤدي إلى رجاء إبرائهم له، أو عدم مطالبته في الآخرة، فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل. قوله: [حاشية عميرة] مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغي اعتبار ما كان عليه في حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب. قول المتن: (ثوب) قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر نعم إن تعذر الثوب فعل، وبحث الإسنوي وغيره تقديم الإذخر ونحوه عليه. قوله: (أصحهما الأول) استشكل ذلك بأن كسوة الرقيق لا يكفي فيها ستر العورة لأنه تحقير وإذلال كما قاله الرافعي، فالميت أولى، ثم هذا الخلاف مبني على خلاف غريب، وهو أن الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان في حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز . قول المتن: (بإسقاطه) بحث الإسنوي إسقاط الزائد على ستر العورة في هذه المسألة بناء على أن الواجب ستر العورة. قوله: (لم تصح وصيته إلخ) قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الإمام والغزالي من أن الواجب ستر جميع البدن. قوله: (كفن بثوب) هذا قد يشكل عليه ما سيأتي عن التتمة الذي قال في الروضة إنه أقيس. قوله (إنه على الخلاف) قضيته وجوب الثلاث، ولا يشكل على قولهم: أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة، لأن معنى ذاك أنه لا يحتاج في إسقاط الفرض إلى زيادة في بيت المال أو غيره، وأما عند اتساع التركة فتستوفي الثلاث وجوبا. قوله: (وقد يتشكك فيه إنسان إلخ) لك أن تقول الميت

خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فأذن الغرماء في صرفها في الكفن، والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك، فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك، بل يجوز أن يمنع المطالبة به في الآخرة، ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال، ثم المسألة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر

قميص ولا عمامة» ، رواه الشيخان. (ويجوز رابع وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة. (ولها) أي والأفضل للمرأة. (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر. (ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستر كل منها جميع البدن (وإن كفن) الرجل (في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن) روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف. (وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فإزار وخمار) والإزار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الإزار، ثم يلف. روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم – رضي الله عنها – الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر» . والحقاء بكسر الحاء. الإزار، والدرع: القميص (ويسن الأبيض) قال – صلى الله عليه وسلم – «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وسيأتي في الزيادة أن المغسول أولى من الجديد. (ومحله أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الأصح الآتي (فإن لم يكن) للميت في غير الصورة

المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء في الميت الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته. (وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أي عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها [حاشية قليوبي] والأفضل) أي من الزيادة الآتية فلا ينافي أنها واجبة، والخنثى كالمرأة. قوله: (من غير كراهة) بل هي خلاف الأولى، وتحرم إن كان في الورثة محجور عليه، أو غائب أو امتنع منها بعضهم. قوله: (مكروهة) أو حرام بالأولى مما مر. قوله: (فهي لفائف) قال في المجموع ندبا. وقال شيخنا الرملي: وجوبا، ولا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها، أو كان فيهم محجور عليه، وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده، وقال بعضهم: الأولى واجبة لذاتها، والأخريان واجبتان لأداء المستحب، ولذلك صح

إسقاطهما بالوصية مثلا، ومنع الورثة من النقص عنهما لأداء المستحب، لا لذاتهما فتأمل. قوله: (لا مكروه) المعتمد كراهته. قوله: (فإزار إلخ) أي في غير المحرم. قوله: (الملحقة) هي لفافة، وكذا الثوب المذكور معها. قوله: (يبدأ به) أي يقدم به منها على مال الوارث، أو الأجنبي، وإن طلباه. نعم إن رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الأجنبي جاز، ولا يجوز للورثة إبداله، ويلزمهم رده إن أبدلوه، إلا إن علموا جوازه من دافعه، ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب إبداله منها، أو بعدها، فكذلك إن كفن في دون ثلاثة، وإلا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا، أو على بيت المال أو المسلمين، قاله شيخنا الرملي، وفناء الكفن كسرقته إن ظهر من الميت شيء، ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب بداله، قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه إن لزم على لفه تمزق الميت، وإلا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا، قبل بلاء الكفن عاد للورثة، وإن كان قد كفنه أجنبي. قوله: (من عليه نفقته) ولو في وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير، كما يؤخذ من التعليل بقوله لعجزه بالموت. نعم [حاشية عميرة] العورة، وقد يمنع الغريم من الزائد. قول المتن: (ويجوز رابع وخامس) أي ولكن الأفضل خلافه كما

تقدم. قال الأذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث. قول المتن: (فهي لفائف) فإن اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الأولى لا مكروه، قاله في شرح المهذب. قول المتن: (وفي قول إلخ) توجيهه أن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل. قول المتن: (ومحله أصل التركة) دليله الإجماع «وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في ثوبيه، ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا» . قول المتن: (فعلى من عليه نفقته) قضيته أن الأب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير، لأن نفقته غير واجبة عند المصنف، لكن نقل في الكبير عن التتمة وجوب تكفينه، وعلله بأن نفقته تجب إذا كان عاجزا والميت عاجز، وجزم بذلك في الروضة. وأشار إلى ذلك الشارح بقوله: لعجزه بالموت. قوله: (والقن إلخ) لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر، فإن كان بينهما مهايأة ثم مات في نوبة أحدهما احتمل أن يكون الأمر كذلك لبطلان المهايأة كما في الكتابة، ويحتمل اختصاص ذلك بذي النوبة. قوله: (معطوف على أصل التركة) جواب عما يقال: ظاهر العبارة أن محل التعلق

Mas'alah: What is the minimum shroud required for the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=666)

وأقل الكفن (ما يستر) (2) به العورة (3) . (1) وهذا الرأي مخالف لأبي إسحاق: فإن في "المهذب" : "وإن كانت امرأة لها زوج، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجب على الزوج، لأن من لزمه كسوتها في الحياة، لزمه كفنها بعد الوفاة، كالأمة مع اليد، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها، لأنها بالموت صارت أجنبية، فلم يلزمه كفنها،

والأول أصح، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 144، و "المهذب" 1/ 136، 137."

(2) (ما يستر) : في ب: ما تستر، وفي ج، أ: ما يستر. (3) كالحي.

Mas'alah: What is the minimum shroud covering the entire body?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

وقيل: أقله ثوب يعم جميع البدن.

Mas'alah: What is the correct ruling on covering the 'awrah of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=437)

والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه، ونقله عن الاكثرين، لانه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire body of the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=437)

وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن - ولو رجلا -.

Mas'alah: When is it obligatory to limit the shroud to a single covering garment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

قال في التحفة: هذا كله – أي ما ذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة، ويجوز رابع وخامس، وللأنثى خمسة، حيث لا دين وكفن من ماله، وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق، أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد، أو من بيت المال، أو وقف الأكفان، أو من مال الموسرين. اه.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2249)

قال: ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، أي: لا يزيد عليها ولا ينقص؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: "كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب [بيض] سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة" . قال ابن الصباغ: وسحول– بفتح السين–: مدينة، بناحية اليمن يعمل فيها ثياب

يقال لها: السحولية، والسحول– بضم السين–: الثياب البيض من القطن، وهو الكرسف. قال القاضي الحسين: والخبر بالضم على الصحيح. قلت: [و] في مسلم ما يرد عليه؛ لأنه روى عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: "أدرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص" . فإن قيل: قد قال–

عليه السلام– في المحرم: "كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما" ، وذلك يدل على أن الاقتصار على ثوبين سنة. قيل: يحتمل أن يكون لا يملك غيرهما، ونحن نستحب الثلاث لمن قدر عليها، وبذلك يحصل الجمع بين قوله وفعل الصحابة به – صلى الله عليه وسلم – ولو زاد على الثلاث وجعله خمسة أثواب، قال الشافعي: جاز ذلك ولم يكره. ووجهه بما روي: أن عبدا لله بن عمر كان يكفن من مات من أهله في خمسة أثواب، وحينئذ فيجعل الرابع والخامس قيمصا وعمامة، وإليه أشار في "الأم" بقوله: فإن عمم وقمص جعلت العمامة والقميص بعد الثياب، والزيادة على الخمس تكره؛ لما روى أبو داود عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تغالوا بالكفن؛ فإنه يسلب سلبا سريعا" ، فإذا كانت

المغالاة مكروهة فزيادة العدد [أولى] أن تكون مكروها، ولأن في ذلك سرفا.

Mas'alah: What two points does the author's discussion on shrouding clarify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2254)

تنبيه: [كلام الشيخ في] هذا الفصل والذي قبله يفهم أمرين:

Mas'alah: What is the minimum obligatory shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2256)

قال: والواجب [من ذلك] – أي: في حق الرجل والمرأة– ثوب واحد، أي: يستر العورة؛ لما روى البخاري ومسلم: أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء

يكفن فيه إلا نمرة، قال الراوي: فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال – صلى الله عليه وسلم: "دعوها مما يلي رأسه، واجعلواه على رجليه الإذخر" ، وجه الدلالة منه: أنه– عليه السلام– لم يأمر بأن يكفن في غيرها مع أنها لا تستر جميع البدن، ولو كان واجبا لأمر به، ولأنه يجب من ستره بعد الموت ما كان يجب من ستره قبله وذلك قدر العورة. والنمرة– بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء مفتوحة وتاء تأنيث–: كل شملة

Mas'alah: What is the ruling if only the private parts are covered in the shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2257)

وقال الماوردي: إن الشافعي قال: فإن غطي من الميت قدر عورته فقد سقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت.

Mas'alah: What is the obligatory amount of cloth for a shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2257)

وفي "المهذب" حكاية وجه آخر: أن الواجب ثوب ساتر لجميع البدن، أي: إذا لم يكن محرما؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنا، وهو ما حمل عليه بعض الشارحين كلام الشيخ هنا، ولم يورد القاضي الحسين والإمام ومن تبعهما [هنا] غيره، وقال الإمام: إنه لم يصر أحد إلى جواز الاقتصار على ستر العورة. وحمل الحديث على أنه لم يوجد إذ ذاك ثوب ساتر، ومن العجب أنه حكاه في كتاب التفليس عن أبي إسحاق وضعفه، وقال في

"المهذب" و "الروضة" : إنه الأصح ".

Mas'alah: Is the obligatory shroud three garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2257)

وحكى البندنيجي وجها ثالثا في المسألة: أن الواجب ثلاثة أثواب؛ أخذا من قول الشافعي في أثناء الباب: فإن تشاحوا- يعني: الورثة والغرماء- فثلاثة أثواب. وهذا الوجه إن أخذه مطلقه اقتضى جريانه فيما إذا كان المكفن له الكافة؛ لعدم ماله وقريب له يلزمه نفقته، وفقد مال في بيت المال. وفيما إذا كان تكفينه من بيت المال أو من مال قريبة أو من مال نفسه، سواء كان عليه دين أو لم يكن، توافق الورثة والغرماء على ذلك أو اختلفوا، وقد حكاه القاضي الحسين هكذا في جميع

الصور ما خلا الصورة الأولى؛ فإنه جزم فيها بأن الواجب ثوب واحد، وتبعه البغوي في الجزم بهز

Mas'alah: What is the ruling when heirs agree on a single shroud covering the whole body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2258)

ولا يسلم من نزاع سنذكر مأخذه، وقضية كلام الماوردي- أيضا- وما ذكرناه: أن الورثة لو اتفقوا- [حيث لا دين] على تكفينه في ثوب ساتر لجميع البدن، أنه لا يجب تكفينه في الثلاث بلا خلاف، وهو ما أورده في "التهذيب" ، لكن القاضي الحسين والمتولي حكيا الوجه فيه، وقالا: إنه الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased only has enough cloth to cover the private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2259)

التفريع: إن قلنا بأن الواجب ما يستر العورة: فإن كان له ما يستر عورته فقط ستر به وأجزأه، قاله البندنيجي، وحكاه الرافعي عن نصه في "الأم" .

Mas'alah: How should the deceased be shrouded if the garment covers more than the private parts but not the whole body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2259)

[وإن كان له] ما يستر أكثر من العورة ولا يستر جميع البدن، ستر به رأسه وعورته، وجعل على رجليه إذخرا أو ترابا ونحوهما للخبر، قاله البندنيجي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased has a garment covering the entire body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2259)

وإن كان له ثوب ساتر لجميع بدنه، ستر به، قاله البندنيجي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using a single ample shroud versus covering only the private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2260)

وقد استخرج صاحب "التقريب" من كلام الأصحاب- كما حكاه الإمام عنه- أن

الثوب الواحد السابغ يظهر فيه رعاية حق الله– تعالى– فلا يجوز الاقتصار على ما يستر العورة إلا إذا لم يجد سابغا فيضطر إلى الاكتفاء به.

Mas'alah: How does the right of the deceased affect the obligation of three shrouds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2260)

وأما الثلاث في حق الغرماء والورثة، [و] في حق بيت المال فهي متعلقة برعاية حق المتولي في نفسه.

Mas'alah: How many pieces constitute the prescribed shroud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8635)

واعلم أن ما ذكرناه، في الكفن المشروع وهو خمسة أبواب؛ كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the minimum and complete shroud for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل) أقل الكفن : ثوب يعمه.، وأكمله للرجال ثلاث لفائف ، وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان .

Mas'alah: What is the minimum shroud and can a child be shrouded in silk?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=543)

وأقله ثوب، ولا تنفذ وصيته بإسقاطه، [مغني المحتاج] والخنثى إذا وجد غيرهما. وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس، وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وهو كذلك كما صرح به المصنف في فتاويه وإن قال الأذرعي الأوجه المنع، ومثل الصبي المجنون كما مر في فصل اللباس. قال الأذرعي: والظاهر في الشهيد أنه يكفن به إذا قتل وهو لابسه بشرطه أي بأن يحتاج إليه للحرب، ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعفى عنها وهناك طاهر وإن جاز له لبسه خارج الصلاة ولو كان الطاهر حريرا كما اعتمده شيخي. قال؛ لأن الميت كالمصلي، وإن قال البغوي والقمولي: إن النجس يقدم عليه، ولا يكفي التطيين مع وجود غيره ولو حشيشا كما صرح به الجرجاني، وإن كان يكفي في السترة في الحياة لما في ذلك من الإزراء بالميت، ويجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه في حال الحياة كما قاله المتولي، وهو قياس ما تقدم في إباحة الطيب لها (وأقله ثوب) واحد وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة؟ وجهان أصحهما في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول

فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية، وصحح المصنف في مناسكه الثاني، واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعم البدن، والواجب ستر العورة، فحمل الأول على أنه حق لله تعالى. والثاني على أنه حق للميت، وهو جمع حسن (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي الثوب على الأول؛ لأنه حق لله تعالى بخلافه على الثاني والثالث، ولو

أوصى بساتر العورة فقط ففي المجموع عن التقريب والإمام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته، ويجب تكفينه بما يستر جميع بدنه اهـ. وهل ذلك مبني على الأول أو على الثاني؟ قال الإسنوي: وهذا منه بناء على ما رجحه من أن الواجب ستر جميع البدن، وتبعه على ذلك كثير من الشراح، والظاهر كما قال شيخي أن هذا ليس مبنيا عليه بل إنما هو لعدم صحة الوصية؛ لأن الوصية به مكروهة، والوصية بالمكروه لا تنفذ ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة. وقال بعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة، ذكره في المجموع: أي لأنه حق للميت، ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما تقدم، وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز، وفي التتمة أنه على الخلاف. قال المصنف: وهو أقيس: أي فيجب أن يكفن بثلاثة. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة. . أجيب الغرماء في الأصح؛ لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر. قال في المجموع: ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف. وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها

Mas'alah: What is the minimum shroud required and how do debts affect it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1581)

فالثوب الواحد، السابغ، الساتر لجميع بدن الميت لا بد منه، فلو مات، وخلف ديونا مستغرقة للتركة، فمؤنة تجهيزه مقدمة، فلو قال الغرماء: لا نرضى أن يزاد في كفنه على

ثوب واحد، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – أنه يكتفى به؛ فإنه ساتر، وإبراء ذمته من الديون أولى من الزيادة. والوجه الثاني – أنه يكفن في ثلاثة أثواب، كما أنه إذا أفلس في حياته، فيترك عليه ثياب تجمله، من قميص ودراعة، وعمامة تليق به، فيراعى هذا المسلك في أكفانه بعد وفاته.

Mas'alah: What is the minimum shroud and the ruling on covering the entire body?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1582)

1660 – ثم استكمل صاحب التقريب بيان هذا الفصل على أحسن سياقة. فقال: أطلق الأئمة في الطرق أن أقل الكفن ثوب واحد سابغ، ثم رددوا أجوبتهم في الثلاثة كما ذكرناه، وتحصيل القول في ذلك: أن الثوب الواحد السابغ تظهر فيه رعاية حق الله تعالى، ولا يجوز الاقتصار على ما يستر العورة، وإن كان يبدو من الميت شيء، لم يجز إلا إذا لم نجد سابغا، فنضطر إلى الاكتفاء، وعليه يحمل ما روي "أن مصعب بن عمير، لما استشهد بأحد وكانت عليه نمرة (1) إذا ستر بها رأسه، بدت قدماه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدرج فيها ويوضع على قدميه شيء من الإذخر" (2) . وهذا محمول على أنه لم يوجد ما يستره سترا سابغا في ذلك الوقت، فأما تكفين الميت في ثلاثة أثواب في حق الغرماء، والورثة، وفي حق بيت المال، فهو مما يتعلق برعاية حق المتوفى في نفسه، كما ذكرناه في ثيابه التي تبقى عليه، إذا أفلس، وأحاطت به الديون. ثم حقق هذا بأن قال: لو أوصى الميت بألا يكفن إلا في ثوب واحد، كفى الثوب الواحد السابغ؛ فإنه بوصيته رضي بإسقاط حقه. ولو قال: رضيت بأن تقتصروا على ما يستر عورتي، فلا أثر لوصيته في ذلك، ويجب تكفينه في ثوب سابغ ساتر لجميع بدنه.

(1) في هامش الأصل: "النمرة كساء ملون" (وأضاف المعجم) به خطوط بيض وسود.
(2) حديث: "كفن مصعب" متفق عليه، من حديث خباب، رضي الله عنه. (اللؤلؤ والمرجان: باب في كفن الميت 1/ 190 ح 547) .

وهذا الذي ذكره في نهاية الحسن، واحتج بما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: "إذا مت، فكفنوني في ثوبي الخلق؛ فإن الحي أولى بالجديد" (1) فنفذت وصيته. فهذا منتهى القول في أقل الأكفان في تفاصيل الأحوال

Mas'alah: What is the minimum requirement for covering a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1585)

ثم ما ذكرناه كلام في الأولى، وإلا فلو ستر الميت بقميص سابغ، فهو ستر تام، ويبقى الكلام في الثاني، والثالث.

Mas'alah: What is the minimum shroud for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

-

Mas'alah: What is the minimum shroud for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

في أقل الكفن أبو بكر ... 3/ 21

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1007)

(وأقله ثوب) واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا رأس المحرم. ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت، وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقري في روضه، فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية، فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت، وممن استثنى الوجه والكفين المصنف في مجموعه لكنه فرضه في الحرة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا، ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها؛ لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل؛ لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased with the three obligatory shrouds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

في الثلاثة التي هي حق له، إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased was shrouded with only one shroud from the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1011)

أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث، إن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له،

Mas'alah: What is the minimum and complete shroud for a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=510)

فصل أقل الكفن ثوب، وأكمله للرجال ثلاثة، وفي قدر الثوب الواجب، وجهان. أحدهما: ما يستر العورة، ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والأنوثة. والثاني: ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة. قلت: أصحهما: الأول. وصححه الجمهور، وهو ظاهر النص. – والله أعلم –. وإذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجلين، ستر الرأس. والثوب الواجب حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه. والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما. ولو لم يوص فقال بعض الورثة: يكفن بثوب، وبعضهم: بثلاثة، فالمذهب يكفن بثلاثة. وقيل: وجهان. أحدهما: بثوب. وأصحهما: بثلاثة، ولو اتفقت الورثة على ثوب، قال في (التهذيب) : يجوز. وفي

(التتمة) : إنه على الخلاف. قلت: قول (التتمة) أقيس. – والله أعلم –. ولو كان عليه ديون مستغرقة، فقال الغرماء: ثوب، فثوب على الأصح.

Mas'alah: What is the minimum shroud for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=433)

خشنها وسيأتي في الزيادة كلام آخر. (وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة، وشرح المهذب الأول فيختلف قدره في الذكورة والأنوثة، وجزم بالثاني الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم.

Mas'alah: What is the minimum required shroud for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=413)

)

Mas'alah: What is the minimum shroud required regarding the right of Allah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=413)

ويكفي –بالنسبة لحق الله تعالى– ثوب (ساتر للعورة) فقط، فلا يكفي مهلهل، ولا يجب زائد على ما يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية؛ لزوال الرق

بالموت على الأصح وإن بقيت آثاره كتغسيله لأمته.

Mas'alah: What is the minimum shroud required regarding the right of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=413)

أما بالنسبة لحق الميت .. فيجب ثوب يعم جميع بدنه إلا رأس محرم، ووجه محرمة وإن كفن من مال غيره؛ تكريما له، وسترا لما يعرض له من التغيير.

Mas'alah: Can the deceased waive the extra shroud beyond covering the nakedness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=413)

وللميت اسقاط الزائد على ستر العورة عند (حج) ، بخلاف ساتر العورة؛ لأنه حق الله، وللغرماء المنع من الثاني والثالث، وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة، لا من الثلاثة؛ إذ كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=425)

973 - قول "الحاوي" [ص 202] : (وأقله: ثوب لجميع البدن) تبع فيه الإمام

والغزالي [1]، وصححه النووي في "مناسكه" [2]، لكن قال الرافعي في "شرحه الصغير" : الأولى للنص: وجوب ساتر العورة [3]، وصححه النووي في بقية كتبه، وعزاه للجمهور [4]، واستشكله في "المهمات" بقولهم في (النفقات) : لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ستر العورة وإن لم يتأذ بحر أو برد؛ لأنه تحقير وإذلال، قال: فامتناعه في الميت الحر أولى من الحي الرقيق؛ لأن الأول أولى بعدم التحقير، وعلى المرجح: فيختلف الواجب بذكورة الميت وأنوثته، لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم، وهو الظاهر في "الكفاية" ، فيجب في المرأة: ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة، وعلته: أن الرق يزول بالموت، كما في الرافعي في (الأيمان) [5] و "الكفاية" هنا، لكن في "المهمات" عن الشيخ أبي على خلافه، والله أعلم. ولا يخفى أن قول "الحاوي" [ص 202] : (لجميع البدن) يريد به: غير رأس المحرم ووجه المحرمة، لما قرره من بقاء أثر الإحرام، وأطلق "التنبيه" و "المنهاج" أن أقله: ثوب [6]، وهو محتمل لكلا الوجهين، ولم يرجح الرافعي في "شرحه الكبير" شيئا [7].

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a male deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=425)

974 – قول "التنبيه" [ص 50] : (ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين) فيه أمور: أحدها: لو عبر بـ (الذكر) .. لكان أولى؛ لأن الصبي كذلك، وقد عبر "المنهاج" أيضا بالرجل [8]، لكنه قال بعد ذلك: (والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) [9]، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لأنه أطلق أولا استحباب ثلاث لفائف، ثم بين حكم المرأة بعد ذلك [10]، فعلم أن الأول حكم من عداها ولو صبيا، لكن

مقتضاه: استحباب الاقتصار في الخنثى على ثلاثة، وليس (1) انظر "نهاية المطلب" (3/ 19) ، و "الوسيط" (2/ 370) . (2) الإيضاح في المناسك (ص 29) . (3) انظر "الأم" (1/ 266) . (4) انظر "المجموع" (5/ 148) ، و "الروضة" (2/ 110) ، و "شرح مسلم" (7/ 7) . (5) فتح العزيز (12/ 278) . (6) التنبيه (ص 50) ، المنهاج (ص 150) . (7) فتح العزيز (2/ 410، 411) . (8) المنهاج (ص 150) . (9) المنهاج (ص 157) . (10) الحاوي (ص 203) .

كذلك، بل هو كالمرأة في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1113)

(وأقله ثوب) يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية بناء على الأصح الذي صرح به الرافعي أن الرق يزول بالموت وإن بقيت آثاره من تغسيله لأمته، وقول الزركشي لو زال ملكه لم يغسلها يرده أنه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه، ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا الإيضاح ونقله عن الأكثرين كالحي ولأنه حق لله تعالى وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون

Mas'alah: What is the minimum shroud for a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=420)

فصل: يكفن بما له لبسه حيا، أي فيجوز تكفين المرأة بالحرير بخلاف الرجل والخنثى، وفي فتاوى الحناطي: أن بعض الورثة إذا أسرف في كفن الميت يغرم للباقين قيمة ما أسرف فيه، وأقله ثوب، لأن ما دونه لا يسمى كفنا، نعم يكفي ما يستر العورة على الأصح قاله في الروضة وخالف في مناسكه الكبرى فصحح: أن أقله ثوب ساتر لجميع البدن [812]،

Sub-topic – Number of Shrouds and Avoiding Extravagance

Mas'alah: What are the rulings on the number of shrouds and avoiding extravagance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1162)

أحدها: أنه يقدم قول من دعا إلى الثلاث؛ لأنه هو الكفن المسنون. والثاني: يقدم قول من دعا إلى ثوب؛ لأنه يعم ويستر البدن. والثالث – حكاه في "الفروع" : أنه يقدم قول من دعا إلى ما يستر العورة إذا قلنا: إنه الواجب؛ لأنه هو الواجب. فإن كان الميت موسرا ... كفن في ثياب مرتفعة، وإن كان متوسطا ففي ثياب متوسطة، وإن كان معسرا ... ففي ثياب أدنى من المتوسطة، اعتبارا بحاله في الحياة. وتكره المغالاة في الكفن؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا، فإما يبدل خيرا منه، أو شرا منه» . ويستحب أن يبخر الكفن على مشجب أو عود؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا جمرتم الميت ... فجمروه ثلاثا» . ولأنه ربما ظهر من الميت شيء، فيغلبه ريح البخور، ولهذا قال بعض أصحابنا: يستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت؛ لهذه العلة.

]

Mas'alah: Is it permissible to add extra shrouds for men?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=567)

وجاز أن يزاد للرجال) [حاشية العبادي] قوله: قال في الروضة: قول التتمة إلخ) فرع حاصل المنقول وجوب التكفين في اللفائف الثلاث حيث وقت التركة، ولا إيصاء بترك ما زاد على الواحد ولا منع من الغريم لكن هل يثبت هذا الحكم لتكفين الذمي أيضا كما هو ظاهر الإطلاق فيه نظر، ولا يبعد الثبوت (قوله: أولاه في ثلاثة) لا يقال أولوية الثلاثة تنافي وجوبها حيث لا إيصاء بترك الثاني والثالث ولا منع غريم منه كما علم مما ذكره الشارح بعد قول المصنف لا للوارث؛ لأنا نقول: لا منافاة إما؛ لأن الأولوية باعتبار الاقتصار عليها أي: الأولى الاقتصار عليها وعدم الزيادة كما يشعر به قوله: وجاز أن يزاد إلخ وإما؛ لأنها باعتبار وصف الثلاثة بقوله: بياض إلخ وإما باعتبار حق الميت في حد ذاته وذلك لا ينافي وجوبها بشرطه واعلم أنا حيث قلنا بوجوب الثلاث اشترط كما هو ظاهر أن يكون كل منها ساترا لجميع البدن فلا يكفي عنها إزار، ورداء ولفافة سم. (قوله: أي: سوابغ) أي: بالنسبة للميت فلا ينافي أن بعضها قد يزيد على بعض كما سيأتي في قوله: يبسط أحسن اللفائف وأوسعها، بل من لازم طلب سبوغ كل واحدة للميت تفارقها، وإلا لم يمكن سبوغ الثاني بعد الأول، والثالث بعد الأولين، فليتأمل. (قوله: ببيت المال) أي: أو من المسلمين. (قوله: لتأدي الواجب) بل قياس كون الإمام في بيت المال كالولي امتناع الزيادة على ثوب واحد ويحتمل الجواز لمصلحة الميت المستحق من بين المال. (قوله: وجاز أن يزاد للرجال إلخ) في شرح الروض بعد ذكر الروض مثل ما في المتن وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف [حاشية الشربيني] لظهوره وإن كان الاتفاق منهما جميعا تدبر. (قوله: ولم يسقطه) يفيد أنه يسقط بإسقاطه على القول بأن الواجب لحق الله ستر العورة فقط وهو ضعيف كما يؤخذ من شرح م ر. (قوله: كفن بثلاثة) ظاهره بلا خلاف إلغاء لقول الوارث بساتر

العورة. (قوله: كفن بها على الأصح) لعله مبني على أن للورثة الاتفاق على الواحدة تأمل. (قوله: وقد يشكك إلخ) قد يقال: رضا الغرماء بذلك يؤدي إلى رجاء إبرائهم له أو عدم مطالبته في الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل. اهـ. ق ل على الجلال أي: لأنه خلف وفاء فلم يقصر (قوله: وأولاه) بالنسبة للزيادة الآتية أو منع الميت والغريم وإن كانت الثلاثة عند عدم المنع واجبة. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: أيضا وأولاه ثلاثة) ولو كان في التركة قاصر أو محجور عليه. اهـ. م ر وجمل. (قوله: لفائف) قال في المجموع: ندبا وقال شيخنا م ر: وجوبا ولا يجاب الورثة لو طلبوا غيرها أو كان محجورا عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده. اهـ. ق ل على الجلال وكتب شيخنا الذهبي – رحمه الله – على قوله فلا ينافي ما بعده أي: بالنسبة للمرأة اهـ فيفيد أن الثلاث لفائف واجبة في الرجل سواء زيد عليها أو لا. (قوله: في ثلاثة أثواب بيض) في شرح م ر بعد لفظ بيض سحولية زاد حجر في شرح الشمائل من كرسف قال والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر منسوبة إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي: يغسلها أو إلى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى الجمع وقيل: اسم القرية بالضم أيضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة) أي: أنهما ليسا في كفنه أصلا وقالت المالكية: معناه أنه ليس منها قميص ولا عمامة أي: أنهما لم يعدا من الثلاثة مع أنهما موجودان في الكفن. اهـ. شيخنا قويسني. اهـ. مرصفي على المنهج. (قوله: وجاز أن يزاد إلخ) ولو تعدد المتبرع بالأكفان كما يقع في موت

على الثلاثة (عمامة ما وقميص) يجعلان تحتها لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والأفضل أن

لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فإن كان لم يكره، لكنه خلاف الأولى لخبر عائشة السابق (

Mas'alah: What is the preferred number and type of burial shrouds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=984)

باب عدد الكفن وكيف الحنوط قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب عدد الكفن إلي ثلاثة أثواب بيض رياط ليس فيها قميص ولا عمامة لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة" . قال الماوردي: وهو صحيح أما تكفين الموتى واجب إجماعا، به وردت السنة وعليه جرى العمل، إذا كان واجبا انتقل الكلام إلى عدده وصفته، فأما عدده فالمختار فيه وما جرى العمل به ثلاثة أثواب، لرواية عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. قال الشافعي: وإن كفن في خمسة أثواب جاز ولا يزاد على الخمسة، لرواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا فإن كفن في ثوب واحد يستر جميع بدنه جاز؛ لما روي أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وكانت له نمرة واحدة إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطى بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" غطوا رأسه واطرحوا على قدميه شيئا من الإذخر "فإن غطى من الميت قدر عورته، وذلك ما بين سرته وركبته، قال الشافعي فقد أسقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت، وإنما أجيز؛ لأن نمرة مصعب لم تستر جميع بدنه فلم يأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفن في غيره، ولأنه

يجب من ستره بعد موته ما كان يجب من ستره قبل موته، وذلك قدر عورته."

Mas'alah: What are the hadiths cited regarding the shroud of the Prophet and others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2517)

{الشرح} حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر كفن أهله في خمسة أثواب ذكره البيهقي فقال روينا عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأما حديث عبد الله بن أبي فرواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله واسم ان عبد الله هذا عبد الله أيضا وهو عبد الله بن عبد الله ابن ابي بن سلول فأبي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وسلول بفتح السين المهملة وبلامين الأولى مضمومة وهو اسم امرأة فلا ينصرف فعبد الله الميت هو ابن أبي وهو ابن سلول أيضا فأبي أبوه وسلول أمه وسلول زوجة أبي قال العلماء والصواب في كتابته وقرأته أن تنون أبي ويكتب

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=639)

عدد كفن الميت قال الشافعي : رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض ريطات , ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بدئ بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولا ثم بسطت الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور , وألقي على

الميت ما يستره ثم أدخل بين أليتيه إدخالا بليغا وأكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتي شيء لعلة كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفنه لبدا ثم شدوه عليه كما يشد التبان الواسع فيمنع شيئا إن جاء منه من أن يظهر أو ثوبا صفيقا أقرب الثياب شبها باللبد , وأمنعها لما يأتي منه إن شاء الله تعالى , وشدوه عليه خياطة , وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان ذلك ثوبا لا يضرهم , وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله أحب إلي ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينيه , وموضع سجوده فإن كانت به جراح نافذ وضع عليها , ويحنط رأسه , ولحيته , ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحببت ذلك ,@

ويوضع الميت من الكفن الموضع الذي يبقى من عند رجليه منه أقل ما بقي من عند رأسه ثم تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن حتى يغطي بها صنفته الأولى ثم يصنع بالثوب الذي يليه مثل ذلك ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك , وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره , وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجليه إلى حيث بلغ , فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كي لا تنتشر فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حلوها , ولا خياطة إلا فتقوها , وأضجعوه على جنبه الأيمن , ورفعوا رأسه بلبنة , وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره , وأدنوه في اللحد من مقدمه كي لا ينقلب على , وجهه فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له , وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه , وإن كان ببلد رقيق ضرح له والضرح أن تشق الأرض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بألواح ثم سدت فرج الألواح ثم

ألقي على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان , فيمسك التراب أن ينتخل على الميت فوضع مكتلا مكتلا لئلا يتزايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب , والإهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا عليه , ويهال بالمساحي , ولا نحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك , ولكن لئلا يرتفع جدا , ويشخص القبر عن وجه الأرض نحو من شبر , ويسطح , ويوضع عليه حصباء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء , ويرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنازة فلينصرف من شاء , والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل , وينبغي أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل , وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فخيط عليها لبد ليمنع ما يأتي منها إن جاء , والمشي بالجنازة الإسراع , وهو فوق سجية المشي فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن @

تجيء منه شيئا أحببت أن يرفق بالمشي وأن يدارى لئلا يأتي منه أذى , وإذا غسلت المرأة , ضفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها , وأحب لو قرئ عند القبر , ودعي للميت وليس في ذلك دعاء مؤقت , وأحب تعزية أهل الميت , وجاء الأثر في تعزيتهم , وأن يخص بالتعزية كبارهم , وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة , وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعاما لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام . العلل في الميت . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان الميت مصعوقا أو ميتا غما أو محمولا عليه عذاب أو حريقا أو غريقا أو به علة قد توارت بمثل الموت استؤني بدفنه , وتعوهد حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك , ولو كان يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يبن به الموت أو يخاف أثره ثم غسل ودفن , وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه , وللموت علامات منها امتداد جلدة الولد مستقبله "قال الربيع" يعني خصاه فإنها تفاض عند

الموت , وافتراج زندي يديه , واسترخاء القدمين حتى لا ينتصبان , وميلان الأنف , وعلامات سوى هذه , فإذا رئيت دلت على الموت . من يدخل قبر الرجل . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل , ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن , وأحب أن يكونوا وترا في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة , ولا يضرهم أن يكونوا شفعا , ويدخله من يطيقه , وأحبهم أن يدخل قبره أفقههم ثم أقربهم به رحما ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل , ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها , ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شيء إن كن يلينه , وحل عقد عنها , وإن@

وليها الرجال في ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن يوجد , وإن لم يوجدوا أحببت أن يليها رقيق إن كانوا لها فإن لم يكونوا فخصيان فإن لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء فإن لم يكونوا فمن وليها من المسلمين , ولا بأس إن شاء الله تعالى وتغسل المرأة زوجها , والرجل امرأته إن شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب إلي فإن لم تكن فامرأة من المسلمين , ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحين الذين لو احتاجت إليهم في حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها باب التكبير على الجنائز . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعا , ويرفع يديه مع كل تكبيرة , ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ , ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت ومما يستحب في الدعاء أن يقول "اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه أحبائه فيها إلى ظلمة القبر , وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت , وأن محمدا عبدك ورسولك , وأنت أعلم به اللهم نزل بك , وأنت خير منزول به وأصبح

فقيرا إلى رحمتك , وأنت غني عن عذابه , وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم فإن كان محسنا فزد في إحسانه , وإن كان مسيئا فتجاوز عنه , وبلغه برحمتك رضاك , وقه فتنة القبر وعذابه , وافسح له في قبره , وجاف الأرض عن جنبيه , ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين" , وإذا أدخل قبره أن يقال "اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ورجع عنه كل من صحبه , وصحبه عمله , اللهم فزد في حسنته واشكره واحطط سيئته , واغفر له واجمع له برحمتك الأمن من عذابك , واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين , وارفعه في عليين , وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين" @

Mas'alah: What is the ruling on adding extra shrouds beyond the obligatory number?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها ويجوز رابع وخامس

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

وتكره المغالاة فيه أى الكفن وأما تحسينه في بياضه ونظافته فمستحب

Mas'alah: Can an heir prevent shrouding with three garments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=307)

وليس للوارث المنع من ثلاثة) تقديما لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما فلو أنفق الورثة على ثوب أو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلاثة أما منعه من الزائد على الثلاثة ولو في المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الإمام وبه علم أن الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة ولو قال بعض الورثة: أكفنه من مالي وبعضهم من التركة أجيب الثاني دفعا للمنة عنه قاله البغوي وغيره ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز، وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة قاله الجرجاني وإذا قبلوا قال القفال فلهم إبداله؛ لأنهم ملكوه ورده الشيخ أبو علي وغيره بأنه عارية للميت فإن لم يكفن فيه وجب رده إلى مالكه وقال الشيخ أبو زيد إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو عمله تعين صرفه إليه فإن كفنه غيره ردوه إلى مالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره ذكر ذلك القمولي في الوصايا واقتصر الأصل في الهبة على كلام أبي زيد (

Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for men and women?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

والسنة: ثلاثة أثواب للذكر، ولغيره خمس [2]، والحنوط ليس بفرض علي أظهر القولين [3]. -

Mas'alah: What is the prohibition on extravagance in shrouding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=915)

روي عن علي؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تغالوا في الكفن: فإنه يسلب سلبا سريعا" .

Mas'alah: How many garments are used for shrouding if there is no debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=916)

ويكفن في ثلاثة أثواب من تركته إن لم يكن عليه دين يستغرق التركة.

Mas'alah: What if some heirs want only one shroud garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=916)

فإن قال بعض الورثة: لا نكفنه إلا في ثوب واحد؛ ففيه وجهان: أحدهما: يكفن في ثوب واحد؛ لأنه الواجب. والثاني: وهو الأصح–: يكفن في ثلاثة أثواب؛ لأنها الكفن المسنون.

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=994)

باب عدد الكفن وكيف الحنوط مسألة: قال: وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رياط.

Mas'alah: What is the ruling on using expensive cloth for funeral shrouds?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=111)

مسألة إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز وخلاف أهل بخار ألا يذكر في هذا المقام الذي هذا الرجل فيه مخطىء أحد فإن قال فالمفتي لا يقول في المكروه لا يجوز فإنه قلنا لو سلمنا لك أن النهي عن تزيين الجنائز على فحشه وسخفه نهي كراهة يحن بالمفتي أن يقول فيه لا يجوز فإنه من حيث الحقيقة حق على ما قدمناه وهو أبلغ في أن لا يفعله السائل ولهذا كان الشارع صلى الله عليه وسلم ثم الفقهاء الشيخ أبو إسحاق ومن لا يحصى منهم يطلقون لفظ النهي في المنهى عنه على سبيل الكراهة والتنزية مع أن ظاهر النهي التحريم وقد سبقت حكايتنا قول قاضي القضاة الشامي من تستير جدر المسجد بغير الحرير وقول إنه لا يجوز فلهذا اسوة بذلك سواء كان ذلك على وجه التحريم أو على وجه الكراهة هذا مضى ثم إنه يعجز فيه فقراء إلى التكفين الذي لا ذكر له في الفتوى وأخذ مسلما أنه إذا قال لا يجوز التزيين فقد قال لا يجوز التكفين وهذا سوء فهم لما تقدم بيانه من أن قول القائل يجوز التكفين فيه ليس فيه أكثر من تجويز استعماله لما يراد بالكفن من سترة الميت وصيانته وكرامته وليس فيه أنه يجوز استعماله في ذلك مقصودا به التزيين وهذا قد سبق وبعد هذا فالتكفين في الرفيع الغالي من القطن والكتان وأشباههما قد نهى علماؤنا عنه محتجين به بالحديث المشهور لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا إلى لا تكفنوا في الغالي ونسأل الله رضاه وحسبنا الله ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of shrouds beyond three?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2306)

قال والزيادة على الثلاث إلى الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب والزيادة علي الخمس سرف

Mas'alah: Is a bequest to be shrouded in a single garment valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=299)

ولو أوصى بأن يكفن في ثوب واحد .. نفذت وصيته.

Mas'alah: When is it obligatory to limit the shroud to a single garment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

والأصح: الاقتصار على ثوب إذا طلبه الغرماء المستغرقون، أو كفنه من تلزمه نفقته، أو كفن من بيت المال حيث يجب؛ لفقد تركته ومن عليه نفقته، أو من مال المسلمين عند فقد بيت المال، وكذا من وقف الأكفان كما في "فتاوى ابن الصلاح" .

Mas'alah: Can heirs prevent shrouding in multiple garments without a bequest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

والأصح: منعه إذا لم يوص به الميت وطلبه بعض الورثة، وكذا لو اتفقوا، علي الأقيس في "الزوائد" و "المجموع" .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a male in five garments?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=790)

قوله (وإن كفن الذكر فى خمسة فهي الثلاثة المذكورة الخ) أي أو اثنان منها وإزار وقميص وعمامة وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وإن كان الإقتصار على الثلاثة هو الأفضل فى حق الذكر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra shrouds beyond the obligatory number?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

قوله: (ويجوز رابع وخامس) لكنهما خلاف الأولى، والمراد أنه يجوز برضا الورثة المطلقين التصرف وإلا حرمت الزيادة؛ وكذا يقال في الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with three wrappers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=465)

(ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهي لفائف) بوصفها السابق.

Mas'alah: Is it disliked to be extravagant in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=773)

(وكره مغالاة فيه) لخبر «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا» رواه أبو داود بإسناد حسن

Mas'alah: What is the wisdom behind shrouding a male in three pieces and a female in five?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=775)

(فائدة) حكمة كون الذكر يكفن في ثلاثة والمرأة في خمسة أن آدم وحواء لما خالفا وأكلا من الشجرة أمر الله تعالى بإخراجهما من الجنة فسقطت التيجان من رءوسهما والحلل عن أجسادهما فمرا على أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران منها فلم يعطيا شيئا فمرا على شجرة التين فأعطتهما ثمانية أوراق ثلاثة لآدم وخمسة لحواء فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان وللمرأة خمسة إذا ماتا ولما أعطتهما شجرة التين تلك الأوراق قال لها الرب جل وعلا أيتها الشجرة كل أشجار الجنة لم يعطوا لهما شيئا من أوراقها وأنت أعطيتهما تلك الأوراق فقالت إلهي وسيدي أنت كريم تحب الكريم أنا أحببت أن أكون ممن أحببته فقال لها أبشري فإني جعلتك أفضل شجرة في الجنة وخصصتك بثلاث حرمتك على النار وجعلتك قوتا لبني آدم وجعلت أكفان بني آدم

عدد الأوراق التي أعطيتها لآدم وحواء وسترتي بها عوراتهما اهـ. برماوي (قوله ولو صغيرا) أي أو محرما اهـ. شرح م ر أو ذميا كما هو ظاهر إطلاقه اهـ. ع ش عليه (قوله يمانية بتخفيف الياء) أي من قرية من اليمن اهـ. برماوي (قوله

أم كلثوم رواه أبو داود والإزار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذرعي إنه الأصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي

Mas'alah: How is the recommended quantity of shroud determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (ويعتبر) قال شيخنا: ندبا والمعتبر في القلة والتوسط، –

Mas'alah: What is the customary standard for abundance in shrouding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

[حاشية قليوبي] والإكثار العرف.

Mas'alah: What is the ruling on the limit of the shroud according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

وحكي عن مالك أنه قال: ليس للكفن حد (محدود) (2) .

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on the number of shrouds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=668)

فإن قال بعض الورثة يكفن بثوب، وقال بعضهم: بثلاثة أثواب، ففيه وجهان: أحدهما: يكفن بثوب. والثاني: بثلاثة.

Mas'alah: When is it permissible to increase the shroud beyond the minimum?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

ومحل جواز الزيادة على ذلك: إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب: فلا. اه. بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

وتكره المغالاة فيه، لخبر: لا تغالوا في الكفن، فإنه يبلى سريعا. ومحل كراهة المغالاة إذا لم يكن بعض الورثة محجور عليه أو غائبا، أو الميت مفلسا، وإلا حرمت. قاله م ر.

Mas'alah: What does the hadith about beautifying the shroud mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

وانظر هذا من قوله عليه الصلاة والسلام: أحسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى تتباهى بأكفانهم. فإنه يقتضي أنه لا يبلى. وأجيب بأن المباهاة: إما قبل البلاء، أو بعد إعادتها. أفاده البجيرمي.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud and preference for washed cloth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=575)

والمغالاة فيه، والمغسول أولى من الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds and how to apply hanut?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=39)

باب عدد الكفن وكيف الحنوط] (قال الشافعي) : وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رياط ليس فيها قميص ولا عمامة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفن

في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال) : ويجمر بالعود حتى يعبق بها، ثم يبسط أحسنها وأوسعها، ثم الثانية عليها، ثم التي تلي الميت ويذر فيما بينها الحنوط، ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا، ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه إدخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه وعانته، ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع (قال المزني) : لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو؛ لأن في ذلك قبحا يتناول به حرمته ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه، وسفرة قطن تحتها، ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه، فإن جاء منه شيء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته. (قال الشافعي) : ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده، وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجليه أقل مما يبقى من عند رأسه، ثم يثني عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم يثني ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحي بالسياج، ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك، ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة، ثم يرده على وجهه، ثم يرد ما على رجليه على ظهور رجليه إلى حيث بلغ، فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه فإذا أدخلوه القبر

حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره وأدنوه إلى اللحد من مقدمته لئلا ينكب على وجهه، وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا، ثم يهال بالمساحي ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا،

ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة، أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع (قال) : وبلغنا «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سطح قبر ابنه إبراهيم – عليه السلام – ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وأنه – عليه السلام – رش على قبره» وروي عن القاسم قال رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) : ولا تبنى القبور ولا تجصص (قال) :: والمرأة في غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك أم عطية في ابنته وبأمره غسلتها (قال المزني) : وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب (قال المزني) : وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة معها، ثم خط عليه. (قال الشافعي) : ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا (قال) :: ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي تواريه لفافة تكفينه.]

Mas'alah: What is the chapter on the number of shrouds and how to apply hanut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1581)

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

Mas'alah: Is it permissible to use a fourth or fifth shroud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

(ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) ؛ لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، نعم هي خلاف الأولى كما في المجموع لأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر، أما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة.

Mas'alah: What are the conditions for adding extra shrouds when there are minors or absent heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

نعم محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا

Mas'alah: What is the obligatory number of shrouds and can heirs be compelled to provide more?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=422)

المسألة الثانية والأربعون المذهب الصحيح، أن الواجب في التكفين، ثوب واحد، وقد أشكل على المملوك، أن بعض الورثة، أو كلهم . على ما ارتضاه الشيخ أبو زكريا . إذا امتنعوا من الثلاثة، أجبروا عليها، وكيف يجبر الشخص على

المندوب، وهذا رجوع إلى الوجه الشاذ أن الواجب ثلاثة أثواب. (وما الحكم يما لو

مات ولم يخلف إلا صغارا، فهل يقتصر الولي على ثوب، أم يكفنه بثلاثة؟) والظاهر ـ من قولنا أن الورثة إذا منعوا بأجمعهم كفن بثلاثة ـ أنه يكفن هنا بثلاثة، وهو مشكل على المملوك، إذ مال الطفل لا يتسع للمندوبات، وما الدليل بأن الميت يقدم بالمندوبات على حق الورثة؟. الجواب: (الحمد لله) الثوب الواحد واجب لحق الله تعالى والثلاثة واجبة لحق الميت، لأنها لجمالة، كما يترك للمفلس دست ثوب يليق به، فهما حقان مختلفان، فلا تناقض، ولا نقول إن الثلاثة مندوبة، بل واجبة، إلا أن يسقطها الميت

بوصية، وما أجبرنا الورثة على مندوب، وإنما أجبرناهم على واجب عليهم لمورثهم. وكيف يليق أنهم يشاحون/ أباهم، في ثيابه التي كان يقدم بها، في حال الحياة، وهم إنما يأخذون ميراثه فضلة عنه، وليس هذا رجوعا إلى الوجه الشاذ، أن الواجب ثلاثة أثواب، لأن ذلك الوجه يجعلها حقا لله تعالى. ولو مات وخلف ورثة أطفالا، فالحكم كذلك، ليس للولي أن يقتصر على ثوب واحد، إذا لم يوص الميت به، بل يكفنه في ثلاثة ويكل الأطفال إلى الله، وهذا المعنى، أغنى عن الجواب، عن كون مال الطفل يتسع للمندوبات، فلا هذه مندوبات ولا هذا مال طفل، سالما عن التعليق به. ومن الدليل على ذلك، أن مصعب بن عمير مات ولم يخلف إلا نمرة،

إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر) . فانظر كيف كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في الثمرة، وهي زائدة على ما يستر العورة؟ ولا مال له غيرها، ولم يقدم ورثته بالزائد على ساتر العورة، ولو جازت المضايقة في الزائد على الثوب الواحد، لجازت المضايقة في الزائد على ما يستر العورة. وقوله: صلى الله عليه وسلم (في المحرم كفنوه في ثوبيه) .

فقدمه على الورثة، ومن الدليل على ذلك، قوله: صلى الله عليه وسلم (ما تركناه صدقة) وقد كفن في ثلاثة أثواب، بإجماع الصحابة. وقد ظهر بما ذكرناه أن قول السائل ما الدليل على أن الميت يقدم بالمندوبات؟ ليس لما بيناه أنها ليست مندوبات، بل واجبات لحقه، وإذا كان يقدم بها/ في حال الحياة على الغرماء فتقديمه بها بعد الموت على ورثته الذين هم فضلة عنه أولى. والمختار أن الورثة كلهم، إذا أجمعوا على منعه من التكفين في الثلاثة لا يسمع منهم ويكفن فيها كما مال إليه النووي، وحجته ما قلناه، ولا يرد

على هذا قولنا: إن للغرماء نفعا منها، لأن حق الغرماء أكد، وهو نظر لحق الميت، لبراءة ذمته، وقد زال التجمل، وخرجت الذمة، فلا يتوقع الوفاء، بخلاف حال الحياة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for men, women, and hermaphrodites?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=511)

فرع قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب. فلو زيد إلى خمسة، جاز، ولا يستحب. ويستحب تكفين المرأة في خمسة، والخنثى كالمرأة، والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق.

قلت: قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي: وليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة

للرجل، حتى نقول: يجبر الورثة عليها، كما يجبرون على الثلاثة. قال الإمام: وهذا متفق عليه. – والله أعلم –. ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاثة، فالمستحب ثلاث لفائف. وإن كفن الرجل في خمسة، فثلاث لفائف، وقميص، وعمامة، وتجعلان تحت اللفائف. وإن كفنت المرأة في خمسة، فقولان. الجديد: إزار وخمار، وثلاث لفائف. والقديم وهو الأظهر عند الأكثرين: إزار وخمار وقميص ولفافتان. وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم. قلت: قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: المعروف للشافعي في عامة كتبه، أنه يكون فيها قميص. قالا: والقول الآخر: لا يعرف إلا عن المزني، فعلى هذا الذي نقلا، لا يكون إثبات القميص مختصا بالقديم. – والله أعلم –. ثم قال الشافعي – رحمه الله: يشد على صدرها ثوب، لئلا تنتشر أكفانها، واختلف فيه. فقال أبو إسحاق: هو ثوب سادس، ويحل عنها إذا وضعت في القبر. وقال ابن سريج: يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك، والأول أصح عند الأصحاب. وأما ترتيب الخمسة، فقال المحاملي وغيره: على قول أبي إسحاق: إن قلنا: تقمص، شد عليها المئزر، ثم القميص، ثم الخمار، ثم تلف في ثوبين، ثم يشد السادس، وإن قلنا: لا تقمص، شد المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في اللفائف، ثم يشد عليها خرقة. وعلى قول ابن سريج: إن قلنا: تقمص، شد المئزر، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم يشد عليها الخرقة، ثم تلف في ثوب. وإن قلنا: لا تقمص، شد المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثوب، ثم يشد عليها آخر، ثم تلف في الخامس. وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث، ففيها وجهان.

أحدهما: تكون متفاوتة في الأول، يأخذ ما بين سرته وركبتيه. والثاني: من عنقه إلى كعبه. والثالث: يستر جميع بدنه. وأصحهما: تكون متساوية في الطول والعرض، يأخذ كل واحد منهما جميع بدنه. ولا فرق في التكفين في الثلاث، بين الرجل والمرأة، وإنما يفترقان في الخمسة كما تقدم.

Mas'alah: Can a person's will to reduce the shroud be executed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=433)

(ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي الثوب الواحد لأنه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني، والثالث الآتي ذكرهما في الأفضل فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو أوصى بسائر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والإمام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه، ولو لم يوص، فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط، وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة، ذكره في شرح المهذب، ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب، ففي التهذيب يجوز، وفي التتمة أنه على الخلاف قال في الروضة: قول التتمة أقيس، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى إبداء ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال في شرح المهذب: ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف، صرح به القاضي حسين وآخرون، وقد يتشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى

Mas'alah: Is it permissible to use more than three shrouds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=435)

(ويجوز رابع وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=471)

و) تكره (المغالاة فيه) أي في الكفن بارتفاعه في الثمن، ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب، قال صلى الله عليه وسلم: {لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا} رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب، وقال صلى الله عليه وسلم: {إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه} رواه مسلم (

Mas'alah: What if some heirs refuse to shroud in more than three pieces?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=414)

ولو قال بعض الورثة: لا نكفنه إلا في ثلاثة .. أجيب كما مر، وكذا لو كان في الورثة محجور عليه .. فليس للميت ولو امرأة إلا ثلاثة، فليتنبه له، فإن العمل في الأنثى على خلافه، ومن كفن في ثلاث .. فهي لفائف ولو لامرأة.

Mas'alah: What are the exceptions to the recommended three shrouds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=426)

ثانيها: يستثنى من استحباب ثلاثة: ما إذا كفن من بيت المال حيث يجب .. فلا يزاد على واحد في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [1]، وما إذا كفن من مال المسلمين عند

فقد بيت المال، كما ذكره القاضي حسين والبغوي [2]، قال ابن الصلاح في "فتاويه" : وكذا وقف الأكفان [3]، قال ابن سراقة في "التلقين" : والمحرم لا يزاد على إزار ورداء.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth or fifth shroud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=426)

975 - قول "المنهاج" [ص 150] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 203] : (ويجوز رابع وخامس) يقتضي تحريم الزيادة على الخمسة، وبه صرح ابن يونس في "شرح التنبيه" ، وذكره النووي بحثا [8]، لكن المشهور: الكراهة، فيحمل الجواز على المستوي الطرفين لا على مطلق الإباحة.

Mas'alah: Is the deceased shrouded in three garments even if the heirs object?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1097)

وما يأتي أنه يكفن في الأثواب الثلاثة وإن لم يرض الورثة قلت ممنوع أما الأول فلأن الحي يمكنه إزالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك وأما الثاني فلأن الثلاثة حقه فلم يملك الورثة إسقاطها)

Mas'alah: Is it permissible to use four or five shrouds for a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=421)

ويجوز رابع وخامس، أى من غير كراهة؛ لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، رواه البيهقى [814]، والزيادة على الخمسة لا يبعد تحريمها ثم رأيته بعده مصرحا به في شرح ابن يونس،

Sub-topic – Procedure for Spreading and Placing the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on spreading the widest and best cloth first in the shroud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1163)

مسألة: بسط أوسع وأحسن الثياب أولا في الكفن]

Mas'alah: How should the shrouds be spread and the deceased placed on them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1163)

مسألة: [بسط أوسع وأحسن الثياب أولا] : ويستحب أن تبسط أحسن الثياب وأوسعها، ويذر عليه الحنوط، ثم يبسط الذي بعده، ويذر عليه الحنوط ثم الذي دونها، اعتبارا بالحي، فإنه يجعل أحسن ثيابه ظاهرا، ثم يذر عليه الحنوط. قال ابن الصباغ: وظاهر ما نقله المزني يقتضي: ألا يذر على الثالث الحنوط؛ لأنه قال: يذر فيما بينهما الحنوط، إلا أن أصحابنا لا يختلفون أنه يذر عليه الحنوط؛ لأنه أولى بذلك، فإنه يلي الميت. ثم يحمل الميت مستورا، حتى يوضع على الأكفان ملقى على قفاه، ويؤخذ قطن منزوع الحب، ويذر عليه الحنوط والكافور، ويدخل بين أليتيه إدخالا بليغا؛ ليرد شيئا إن خرج منه. وقد ظن المزني أن الشافعي أراد: أنه يدخل في دبره، وقال أصحابنا:

ليس كما ظن، وإنما أراد الشافعي: أنه يجعل كالموزة، ويدخل بين إليتيه؛ لأنه قال: (ليرد شيئا إن خرج منه) ، فلو كان أراد إدخاله في دبره، لكان يقول: ليمنع شيئا إن خرج. قال الشافعي: (ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرفين بإحدى أليتيه وعانته، ثم تشد عليه كما يشد التبان الواسع) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا الشد لا يحتاج إليه في الميت إلا إن كان به علة قيام، أو خشي عليه أن يخرج منه، فيؤخذ لبد، فيشد عليه من فوق أليتيه، فإن لم

يكن لبد، فخرقة، فأما شق الطرف: فلا يحتاج إليه في الميت، وإنما ذكره الشافعي في (المستحاضة) ؛ لأنها تنصرف وتمشي، وأما الميت: فلا يحتاج أن يشد ذلك عليه. قال ابن الصباغ: وقد قيل: يشد ذلك بخيط، والتبان: السراويل بلا تكة. ويؤخذ قطن منزوع الحب، ويذر عليه الحنوط والكافور، ويترك على الفم، والمنخرين، والعينين، والأذنين، وعلى جراح نافذة إن كانت فيه؛ ليخفى ما يظهر من الرائحة من هذه المواضع. ويذر الحنوط والكافور على قطن منزوع الحب، ويجعل على مواضع السجود من بدنه؛ لما روي عن ابن مسعود: أنه قال: (يتبع بالطيب مساجده) ، ولأنها شرفت بالسجود، فاستحب تطييبها. ويستحب أن يطيب رأسه ولحيته؛ لأن الحي يطيبهما إذا تطيب، وإن حنط جميع بدنه بالكافور والحنوط ... فلا بأس؛ لأنه يقويه. قال الشافعي: (وإن حنط بالمسك والعنبر ... فلا بأس) . وقال عطاء، وطاووس: لا يطيب بالمسك. دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسك من أطيب الطيب» ، وروي: عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (اجعلوا في حنوطي المسك، فإنه من بقية حنوط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . وهل يجب الحنوط والكافور؟ فيه قولان، وقيل: هما وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأن العادة جرت به. والثاني: لا يجب، كما لا يجب الطيب في حق المفلس. فإذا فرغ من ذلك ... أدرج في ثوب. قال الشافعي في موضع: (يثني صنفة الثوب من جانبه الأيمن، ويمده إلى جانبه الأيسر، ثم يأخذ صنفة الثوب من جانبه الأيسر، ويمده إلى جانبه الأيمن) . وقال في موضع آخر: (بل يأخذ حاشية الثوب من جانبه الأيسر، ويمده إلى جانبه الأيمن، ثم يأخذ حاشية الثوب من جانبه الأيمن، ويمده إلى جانبه الأيسر، ويكون العالي ما على كتفه الأيسر) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: ومنهم من قال: هي على قول واحد، وأنه يبتدأ بالأيسر على الأيمن، ثم بالأيمن على الأيسر، وهو الأصح؛ لأن هذا عادة الحي في الرداء أو الطيلسان. ثم يفعل ببقية الأكفان كذلك، ويجعل ما يلي الرأس من زيادة الأكفان أكثر مما يلي الرجلين، كالحي ما على رأسه أكثر، ويرد ما بقي عند رأسه على وجهه، وما بقي عند رجليه على ظهر قدميه، فإن خافوا أن تنتشر الأكفان ... عقدوها عليه، فإذا أدخلوه القبر حلوها؛ لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود، ولهذا استحب ألا يكون معه شيء مخيط، ولأن الانتشار قد أمن منه. وإن كان الكفن قصيرا لا يعم بدنه ... ستر به عورته، وما بقي من ستر عورته غطي به صدره ورأسه؛ لما ذكرناه في حديث مصعب بن عمير.

Mas'alah: How is the deceased placed into the shrouds?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=650)

618 - فصل في كيفية إدراج الميت في الأكفان ينبغي أن تبسط الريطة العليا على موضع نظيف، ويبسط عليها الثانية والثالثة، ويذر عليهن الحنوط، وعلى التي تليه أكثر، ثم يلقى على

وسطها، ويلف شيء على قدر الموزة، ويدس بين إليتيه، ويلصق بالحلقة، ولا يجاوزها، ويبسط عليه قطن عريض، ويشد عليه التبان [1] شدا وثيقا، ويجعل الكافور على قطن، ويلصق على منافذه؛ كالعين والفم والأنف والأذن، ثم يلف في الأكفان، فيثنى ما على يمينه على يساره، ويرد الفاضل على وجهه وقدميه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on binding the jaw of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=553)

(وشد) ندبا (في عصابة لحياه) أي: بعصابة عريضة تجمع لحييه وتربط فوق رأسه، كما قال (قلت يكون ربطها أعلاه) حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased to prevent rapid decay?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=554)

لئلا يسرع فساده وفي الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - سجي حين مات بثوب حبرة» هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء نوع من ثياب القطن ينسج باليمن وسجي غطي وقوله: فرد، من زيادته، وكذا قوله (رأساه تحته فلا ينكشف) أي: ويجعل طرفا الثوب تحت الميت بأن يجعل أحدهما تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف وستر جميع البدن محله في غير المحرم، كما يعلم مما سيأتي.

Mas'alah: How should the shroud be spread for the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

)

Mas'alah: How should the shroud be spread for the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

ثم ليبسط) أي: المكفن أحسن الأكفان وأوسعها، كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها، ثم الثاني ثم الذي يلي الميت (

Mas'alah: How should the deceased be placed on the shroud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

)

Mas'alah: How should the deceased be placed on the shroud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

ثم ليضعه) أي: الميت (رافقا) أي: برفق (عليه) أي: الكفن (مستلقيا) على قفاه بحيث يكون الفاضل عند رأسه أكثر كالحي ولخبر مصعب السابق وذكر الرفق والاستلقاء من زيادة النظم

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton in the anus of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton in the anus of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

ودس في أليه) قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة؛ ليرد ما يخرج بتحريكه ولا يدخله باطنه كذا عبر الشيخان وعبارة السبكي ويكره أن يدس إلى داخل الحلقة على الصحيح وكأنه أخذه من عموم كلامهم الآتي في المنافذ، ثم يشد أليه بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليه وعانته ويشدها فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو شد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر جاز، ولما كان الدبر أكثر مظنة لخروج الخارج الأفحش صرح بحكمه وإن شمله قوله.

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

)

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

ويلف) أي: الكفن عليه؛ لئلا ينحل بأن يثنى من الكفن الذي يليه طرفه الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ويرد على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين

Mas'alah: How is the shroud tied to prevent it from coming undone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ties of the shroud during carrying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=570)

عند الحمل)

Mas'alah: When are the shroud ties removed in the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=570)

والشداد في القبر صرف) أي: أزاله عن الميت في القبر واضعه فيه؛ لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود.

Mas'alah: How is the deceased prepared and wrapped in the shroud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=985)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التي تلي الميت ويذر فيها بينها الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم"

يدخله بين إليتيه إدخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ إليتيه وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان

الواسع (قال المزني) لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحا يتناول به حرمته ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين إليتيه وسفرة قطن تحتها ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فإن جاء منه شيء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته. (قال الشافعي) ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط الكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجليه أقل مما يبقى من عند رأسه ثم يثني عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثني ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحي بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ما على رجليه على ظهور رجليه إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه "." قال الماوردي: وهذا كما قال وقال الشافعي في كتاب الربيع ويجمر بالند، وإنما اخترنا ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم" ولأن ذلك أبلغ في كرامة الميت، وأجمل في عشرة الحاضرين، ثم قال الشافعي ويبسط أحسن الأثواب الثلاثة وأوسعها، ثم يبسط فوقه الذي يليه في الحسن، ثم يبسط فوقه الذي هو دونها، وإنما اخترنا أن يكون أحسنها أظهرها، لأن ذلك أبلغ في جماله، لأنه لو كان حيا لاختار له ذلك، قال الشافعي: ويذر بينها الحنوط، وهذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره لأن لا يسرع بلى الأكفان، وليقيها عن بلل يمسها. قال الشافعي ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا، ويأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ثم يدخل بين إليتيه إدخالا بليغا، ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل ورغرغ ويشد عليه كما يشد التبان الواسع، فإن كان به إنزال يخشى على الثوب منه فاحتاج أن يجعل فوق الخرقة مثل

السفرة من لبود فعل ذاك، وإنما اختار هذا كله اتباعا للسلف، وإكراما للميت، وحفظا للأكفان. ولم يرد الشافعي بقوله ويدخله إدخالا بليغا في الحلقة كما توهم المزني، لأن في ذلك انتهاك حرمته، وإنما أراد إدخالا بليغا بين الإليتين من غير انتهاك حرمته.

Mas'alah: How should the shroud be positioned relative to the deceased's head and feet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=987)

فصل : قال الشافعي: ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجليه أولى مما يبقى عند رأسه، وإنما اختار ذلك لأن نمرة مصعب لما قصرت عنه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكون أكثرها من قبل رأسه ليغطى بها جميع وجهه، ولأن الرأس أشرف من جميع الجسد.

Mas'alah: How is the shroud folded and tied for the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=987)

قال الشافعي ثم يثنى عليه ضفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم يثنى ضفة الثوب الآخر على شقه الأيسر كما يشتمل الحي، وهذا صحيح إذا أراد أن يدرجه في أكفانه بدأ بما يلي شقه الأيسر فألقاه على شقه الأيمن، وما يلي شقه الأيمن فألقاه على شقه الأيسر، ثم يفعل بالثاني والثالث مثل ذلك، فإذا فرغ من ذلك أخذ ما عند رأسه فألقاه على وجهه، لأن لا يكشفه الريح وأخذ ما عند رجليه فألقاه على رجليه، ثم ينظر فإن كان الطريق بعيدا يخاف أن يكشفه الريح فينبغي أن يخرق منه ضفة دقيقة فيشدها عليه،

فإذا أدخل قبره حلت، وإن كان الطريق قريبا لم يشد، لأن عادة السلف بالحرمين لم تجر بمثله.

Mas'alah: How is the shroud spread and the deceased placed upon it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2521)

ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذى يلي الميت اعتبارا بالحي فانه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت الي الا كفان مستورا ويترك علي الكفن مستلقيا على ظهره ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط

والكافور ويجعل بين اليتيه ويشد عليه كما يشد التبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والاذنين وعلي خراج نافذ إن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور علي قطن ويترك علي مواضع السجود لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتتبع بالطيب مساجده ولان هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لان ذلك يقوى البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى إذا تطيب قال في البويطي فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المسك من أطيب الطيب"

Mas'alah: How are the layers of the shroud arranged and perfumed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2523)

واما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ويذر عليها حنوط ثم يبسط الثانية عليها ويذز عليها حنوط وكافور وإن كفن الرجل أو المرأة في لفافة ثالثة أو رابعة كانت كالثانية في أنها دون التي قبلها وفي ذر الحنوط والكافور واتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا قال صاحب الحاوي رحمه الله هذا شئ لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء وانا اختاره الشافعي ليلا يسرع بلي الا كفان وليقيها من بلل يصيبها قال المصنف والأصحاب رحمهم الله ثم يحمل

Mas'alah: How is cotton with hanut placed to seal the deceased's anus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2524)

الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا واحتجوا لبسط أحسن اللفائف وأوسعها أولا بالقياس على الحي فإنه يجعل أجمل ثيابه فوقها ثم يؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليته حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ليرد شيئا يتعرض للخرج قال أصحابنا ولا يدخله إلى داخل الحلقة هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب في الطريقين وذكر البغوي وجهين (أحدها) يكره الإدخال (والثاني) يدخل لأنه إذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال وإنما فعل ذلك للمصلحة وقال القاضي حسين في تعليقه قال القفال رأيت للشافعي رحمه الله في الجماع الكبير ادخاله وهذا نقل غريب وحكم ضيف والصواب ما سبق وسبب الخلاف أن المزني نقل في المختصر عن الشافعي أنه قال يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخل بين اليته إدخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه ويشد عليه

خرقة مشقوقة الطرف يأخذ أليته وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع قال المزني لا احب ما قال من إبلاع الحشو ولكن يجعل كالوزة من القطن بين اليته ويجعل من تحتها قطن يضم إلى بين أليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فان جاء منه شئ بعد ذلك منعه ذلك أن يظهر فهذا؟ ان في كرامته من انتهاك حرمته هذا آخر كلام المزني قال أصحابنا توهم المزني من كلام الشافعي هذا أنه أراد

Mas'alah: Is it permissible to insert cotton into the deceased's anus during shrouding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2525)

إدخال القطن في الدبر قالوا وأخطأ في توهمه وانا أراد الشافعي أن يبالغ في حشو القطن بين اليته حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله وقد بين ذلك في الأم فقال حتى يبلغ الحلقة قال بعض أصحابنا ومما يدل علي وهم المزني قول الشافعي لرد شئ ان خرج ولو كان مراده انه يدخل إلى داخل الدبر لقال يمنع من خروج شئ والله أعلم

Mas'alah: How is the deceased's waist wrapped and secured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2525)

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ثم يشد الياه ويستوثق في ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليته وعانته ويشد فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته ويعطف الشقان الآخران عليه ولو شدشق من كل رأس علي هذا الفخذو مثله على الفخذ الآخر جاز وقيل يشد عليه بخيط ولا يشق طرفها والله أعلم

Mas'alah: How are the shrouds folded over the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2527)

ثم يلف في الكفن ويجعل ما بلى الرأس اكثر كالحي ما علي رأسه اكثر قال الشافعي رحمه الله وتثني صنفة الثوب الذى يلي الميت فيبدأ بالايسر علي الايمن وبالايمن على الايسر وقال في موضع يبدأ بالايمن على الايسر ثم الا يسر علي الايمن فمن اصحابنا من جعلهما قولين احدهما يبدأ بالايسر علي الايمن والثاني يبدأ بالايمن علي الايسر ومنهم من قال هي علي قول واحد انه تثنى صنفة الثوب الايسر علي جانبه الايمن وصنفة الثوب الايمن علي جانبه الايسر كما يفعل الحي بالساج يعنى الطيلسان وهذا هو الاصح لان في الطيلسان ما علي الجانب الايسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الاكفان وما يفضل من عند الرأس بشئ على وجهه وصدره فان احتيج الي شد الا كفان شدت ثم يحل عنه عند الدفن لانه يكره أن يكون معه في القبر شئ معقود فان لم يكن له الا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطي رأسه وترك الرجل لما روى أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطى بها رجلاه بدار رأسه فقال النبي صلي الله عليه وسلم "غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيأمن الاذخر} " * {الشرح} حديث مصعب رواه البخاري ومسلم من رواية خباب بن الارت وقوله

تثنى صنيفة هو بفتح أول تثني والصنيفة – بفتح الصاد المهملة وكسر النون – وبعد النون ياء والمشهور في كتب اللغة صنفة بلاياء قال الأزهري هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات قال وقيل صنفته طرفه والساج بسين مهملة وجيم مخففة – وجمعه سيجان قال الازهرى هو الطيلسان المقور نسبج كذلك والإذخر – بكسر

الهمزة والخاء – حشيش معروف ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام ويوم أحد كان يوم السبت لا حدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة والنمرة – بفتح النون وكسر الميم – وهي ضرب من الأكسية وقيل شملة مخططة من صوف وقيل فيها أمثال الأهلة *

Mas'alah: What are the two methods for folding the shroud around the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2528)

أما الأحكام ففى الكيفية المستحبة في لف الا كفان الطريقان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الا كثرين يبدأ فيثني الثوب الذي يلي بدن الميت شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك والطريق الثاني على قولين (أحدهما) هذا (والثاني) يثني أولا الشق الأيمن ثم الأيسر قال الشافعي في المختصر والمنصف والاصحاب رحمهم الله وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين قال أصحابنا ويستحب أن يوضع الميت على الا كفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضي الله عنه وان لم يكن الاثوب لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب قال الشافعي في المختصر والأصحاب فإن خيف انتشار الا كفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها فإذا أدخلوه القبر حلوه هذا لفظ الشافعي والأصحاب قال المصنف وجماعة لأنه يكره أن يكون في القبر شئ معقود * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: How is the shroud perfumed and wrapped on the deceased?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=213)

"ويبخر" ندبا الكفن لغير المحرم، ويندب أن يبخر ثلاثا وأن يكون التبخير "بعود" وأن يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليه حنوط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاها من بلل يصيبها، ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه، ثم يلصق بجميع منافذه مواضع السجود منه قطن حليج4 مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك5 ويدس القطن بين أليتيه ويكره إدخاله باطنه إلا لعله يخالف خروج شيء بسببها، ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم تربط الأكفان ثم تحل في القبر، والتكفين يجب على من كان عليه نفقته حيا كزوجته غير الناشزة والصغيرة وخادمتها وإن كانت موسرة رجعية أو بائنا حاملا، نعم يجب على الأب تجهيز ولده الكبير، وعلى السيد تجهيز مكاتبه وإن لم يلزمهما نفقتهما حيين، وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حية وإنما يجب عليه تكفين الغير بثوب يعم فقط، نعم تحرم الزيادة عليه إن كفن من بيت المال أو مما وقف للتكفين.

Mas'alah: How is the shroud prepared and applied to the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=269)

فصل: والمستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني ثم الذي يلي الميت إعتبارا بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستورا ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفي ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يتتبع بالطيب مساجده ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال: وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوي البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب قال في البويطي: فإن حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسك من أطيب الطيب2" وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان وقيل فيه وجهان: أحدهما يجب لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجبا كالكفن والثاني أنه لا يجب كما لا يجب الطيب في حق المفلس وإن وجبت الكسوة. 1 رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب 31. 2 رواه مسلم في كتاب الألفاظ حديث 18، 19. أبو داود في كتاب الجنائز باب 33. الترمذي في كتاب الجنائز باب 6. أحمد في مسنده "3/31،47" .

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=270)

فصل: ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر قال الشافعي رحمه الله: وتثنى صنفة الثوب التي تلي الميت فيبدأ بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر وقال في موضع: يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن فمن أصحابنا من جعلها على قولين: أحدهما يبدأ بالأيسر على الأيمن والثاني يبدأ بالأيمن على الأيسر ومنهم من قال هي على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر كما يفعل الحي بالساج وهو الطيلسان وهذا هو الأصح لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت ثم تحل عند الدفن لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود فإن لم يكن له إلا ثوب قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل لما روي أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وإن غطى بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر" .

Mas'alah: How should the shrouds be spread and perfumed for the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1305)

قوله: ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويدر عليها حنوط، ويبسط الثانية فوقها، ويدر عليها الحنوط، ويبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها، ويدر الحنوط أيضا عليها. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، وإنما كان البسط لأحسن اللفائف أولا لأنه الذي يعلوا على الكفن إذا لف على الميت والحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها، فيفعل ذلك بالميت

وأما الأوسع فلإمكان لفه على الأضيق بخلاف العكس. إذا تقرر هذا ففيه أمران:

Mas'alah: What is the order of placing the shrouds based on quality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1306)

الأمر الثاني: أن النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" قد قالا: إن اللفافة التي تلي الأولى في الحسن والسعة تجعل فوق الأولى والتي تلي الثانية في ذلك فوق الثانية، فعلى هذا يكون المراد بالثانية والثالثة إنما هو في المرتبة لا مدلولها من جهة العدد، لأن اللفظ العددي لا إشعار له بحسن ولا سعة. وعلى هذا فلو قرئ فيها بتاء مثناة من فوق ولام بعد الألف ثم بالمثناة من تحت لكان أحسن، والتقدير: ثم اللفافة التي تتلو الأولى في ذلك، ثم التي تتلو الثانية.

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1306)

قوله: ثم يلف الكفن عليه بأن يثني من الثوب التي تلي الميت صنفته التي تلي شقه الأيسر على شقه الأيمن. . . . إلى آخره. الصنفة: بصاد مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة، ثم فاء مفتوحة تليها تاء التأنيث هي الطرف الذي لا هدب له من الإزار، قاله الجوهري. وقد كرر الرافعي هذه اللفظة، وأبدلها النووي بالطرف طلبا للإيضاح.

Mas'alah: How is the deceased placed and wrapped in three shrouds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=590)

قال : وإذا كفن ميت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المجمر ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها , ويدر عليه شيء من الحنوط ثم بسط عليه الذي يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستلقيا , وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك ثم يثني عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثني عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج (يعني الطيلسان) حتى توازيها . صنفة الثوب التي ثنيت أولا بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك.

Mas'alah: How is the excess cloth at the head and feet of the shroud handled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=590)

قال : ويترك فضل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فإن خشي أن تنحل عقدت الثياب , فإذا وضع في اللحد حلت عقده كلها.

Mas'alah: How is the deceased placed and wrapped in the shroud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=750)

أما كيفية الإدراج في الكفن فأن يفرش اللفافة العليا ويذر عليها الحنوط ويبسط عليها

الثانية ويذر عليها الحنوط ويبسط الثالثة ويزاد في الحنوط ويوضع الميت عليها ثم يأخذ قدرا صالحا من القطن الحليج ويلف قدرا منه ويدسه في الأليتين ثم يبسط عليه قدرا عريضا من القطن ويشد الأليتين ويستوثق كيلا يخرج منه خارج ثم يعمد إلى المنافذ من العين والفم والأنف والأذن ويلصق بكل موضع قطنه عليها كافور ثم يلف الكفن عليه

Mas'alah: How is the body of the deceased covered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1115)

قال: (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) ؛ لئلا يسرع فساده. وفي (الصحيحين) [خ1242 - م942] عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة حين مات) .

Mas'alah: How should the cloth covering the deceased be arranged?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1115)

وينبغي أن يجعل أطراف الثوب تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، أما المحرم .. فيستر منه ما يجب تكفينه.

Mas'alah: How are the shrouds arranged on the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1134)

وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، وكذا الثالثة، ويذر على كل واحدة حنوط ـــــــ الصلاح، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي مالك وأصحابه. وحكم سائر مؤن التجهيز حكم الكفن. وعبارة الكتاب و (المحرر) توهم: أنه إنما تجب على الزوج إذا لم يكن تركة، وليس مرادهما ذلك. وفهم الشيخ جمال الدين عن المصنف خلاف ذلك فقال: الصواب: أنه يجب على الزوج تكفين الزوجة؛ لأنها في نفقته حال الحياة، فإن لم يكن للزوج مال .. ففي مالها، وما وقع في (المحرر) و (المنهاج) و (الشرح الصغير) : (أنه في مالها، فإن لم يكن فعلى الزوج .. فخلاف الصواب) اه وظاهر عبارة الكتاب: أنه لا فرق بين الحرة والأمة، وينبغي أن يكون على السيد إلا أن يكون قد سلمها ليلا ونهارا .. فتكون على الوجهين في كفن الحرة. ولو طلقها ثلاثا وهي حامل .. لزمه تكفينها على الأصح. وإذا أوجبنا تكفين الزوجة .. أوجبنا تكفين خادمها. فلو حذف المصنف لفظة (كذا) .. كان أخصر وأعم. ولو امتنع الموسر أو فان غائبا، فجهزت من مالها أو غيره،. رجع عليه إن صرف بإذن حاكم يراه، وإلا .. فلا رجوع على الأشبه. قال: (وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، وكذا الثالثة) كما يظهر الحي أحسن ثيابه. قال: (ويذر على كل واحدة حنوط) ؛ لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها. قال الماوردي: وهذا من مفردات الإمام الشافعي رضي الله عنه. و (الحنوط) بفتح الحاء وبضم النون: يشمل الكافور والذريرة والصندل، ولا يقال لغير طيب الميت.

Mas'alah: How is the deceased placed and wrapped in the shroud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1135)

ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور، وتشد ألياه، ويجعل على منافذ بدنه قطن، وتلفت عليه اللفائف وتشد، فإذا وضع في قبره .. نزع الشداد. ـــــــــ قال: (ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور) ؛ لدفع الهوام عنه. وقوله: (وكافور) لا حاجة إليه؛ لأنه يدخل فيه كما نبه عليه في (نكت التنبيه) . قال: (وتشد ألياه) ؛ إحكاما لمنع الخارج، ذلك بأن يأخذ قدرا من القطن ويجعل عليه حنوط ويدس بينهما حتى يصل إلى الحلقة، ولا يدخله في باطنة – وقيل: لا بأس به ثم تشد أليتيه بخرقة تستوعب عانته. قال: (ويجعل على منافذ بدنه قطن) كالعينين والأذنين والفم والفرج والجراحات النافذة خشية أن يخرج منها شيء، ويجعل على مواضع السجود أيضا؛ إكراما لها. قال: (وتلف عليه اللفائف وتشد) ؛ لئلا تنتشر بحركته. قال: (فإذا وضع في قبره .. نزع الشداد) ؛ لأنه يستر بالقبر.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

وشد لحياه بعصابة تعمهما وتربط فوق رأسه

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of the deceased with a light cloth?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

وستر جميع بدنه إن لم يكن محرما بثوب خفيف بعد نزع ثيابه

Mas'alah: How are the shrouds spread out for the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds and perfumed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

وبوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور غير الذى في الحنوط

Mas'alah: How are the thighs of the deceased bound after inserting cotton?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

ويشد ألياه

Mas'alah: What cotton is placed on the orifices and prostration parts of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

بخرقة بعد دس قطن بين أليه عليه حنوط وكافور ليسد المخرج ويجعل على منافذ بدنه من نحو عينيه وكذلك أعضاء سجوده قطن عليه حنوط وكافور

Mas'alah: How are the shrouding layers wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

ويلف عليه بعد ذلك اللفائف بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن

Mas'alah: How is the shroud tied with bands?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

وتشد بشداد

Mas'alah: When are the bands removed from the shroud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

فاذا وضع في قبره نزع الشداد

Mas'alah: How is the jaw of the deceased tied?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه) حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره (

Mas'alah: What is the ruling on removing the sewn clothes of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

وينزع) عنه (ثيابه) المخيطة (التي مات فيها) بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده (

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a light cloth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويستره بثوب خفيف لا أكثر) لذلك ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجي حين مات بثوب حبرة» هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء نوع من ثياب القطن تنسج باليمن «وسجي غطي» (

Mas'alah: How should the ends of the shroud be placed under the head and feet of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويجعل طرفيه تحت رأسه ورجليه) بأن يجعل أحدهما تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف وستر جميع البدن محله في غير المحرم كما يعلم مما سيأتي (

Mas'alah: What heavy object should be placed on the deceased's stomach?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويضع على بطنه) شيئا (ثقيلا كسيف ومرآة) ونحوهما من أنواع الحديد (ثم طين رطب) ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديدة على بطن مولى

له مات وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بعشرين درهما قال الأذرعي وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت، وأن الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة (

Mas'alah: Who should handle the shrouding of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

والرجال بالرجال أولى) بما ذكر وكذا النساء بالنساء وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الأذرعي وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس انتهى ويومئ إليه زيادة المصنف لفظة أولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى (

Mas'alah: What should be done if the garment of the deceased is too tight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=298)

وإن ضاق فتح دخاريصه) ليدخل يده منه (

Mas'alah: How should the shroud layers be spread out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

ويبسط) الكفن (الأوسع أولا) عبارة الأصل ثم يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أي كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها والمراد أوسعها إن اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها، وهو الأوجه شمولها لجميع البدن، وإن تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه)

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and prepared for wrapping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=309)

ويوضع) الميت (عليها) برفق (مستلقيا) على قفاه (ويدس بين أليتيه) . الأفصح أليه قطن (حليج عليه حنوط وكافور) حتى يتصل بالحلقة (ليسد) أي ليرد (الخارج) بتحريكه قال في الأصل ولا يدخله باطنه أي يكره ذلك قال المتولي إلا أن تكون به علة يخاف أن يخرج منه شيء بسببها عند تحريكه فلا بأس بذلك ونصوا على الكافور بعد الحنوط لما مر (ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت أليتيه) وعانته (ويشد ما يلي ظهره على سرته ويعطف) الشقين (الآخرين عليه أو يربطهما) أي الطرفين (في فخذيه) أي بأن يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر (ويجعل على العينين والمنخرين والأذنين وكل منفذ وجروح وغيره) بمعنى غائرة أي نافذة وفي نسخة وجرح وغيره (قطنا) و (عليه حنوط) دفعا للهوام (وكذا) يجعله (على مساجده) تكرمة لها (وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان) يعني باطن أصابعهما. ويستحب جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والأصحاب)

Mas'alah: How are the shrouds wrapped around the deceased in order?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=309)

ثم يلف عليه) أي الميت (الثوب الأول) ، وهو الذي يليه (فيضم منه شقه الأيسر) على شق الميت الأيمن (ثم الأيمن) على الأيسر (لا عكسه) كما يفعل الحي بالقباء (ثم) يلف (الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره) إلى حيث يبلغ (و) يرد (الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الرأس أكثر) كالحي ولخبر مصعب السابق (ثم يشد الأكفان عليه بشداد) لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ويحل في القبر) ؛ لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود (

Mas'alah: How should the deceased be covered and the cloth ends placed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=905)

ولا يجمع عليه أطباق الثياب حتى يسارع إليه الفساد، وتجعل أطراف الثوب الذي ستر عليه تحت رأسه ورجليه؛ لئلا ينكشف.

Mas'alah: How is the shroud arranged and applied to the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=915)

ثم يبسط أحسن الثياب وأوسعها، ثم الثانية فوقها، ثم الثالثة التي تلي الميت؛ لأن الحي يظهر أحسن ثيابه. ويذر فيما بين الأكفان والميت الحنوط والكافور، ثم يوضع الميت

فوق العليا منها مستلقيا، ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب؛ فيجعل فيه الحنوط والكافور. فيدخل فيما بين أليتيه إدخالا بليغا؛ ليرد شيئا إن جاء منه عند التحريك. فقد قيل: يدخل في صرمه؛ لأن مجرد الإلصاق بالصرم لا يمنع خروج الخارج، إنما يمنعه الإدخال. ولا يكره ذلك؛ لما فيه من المصلحة. وقيل: يكره الإدخال، بل يفضي إليه، ثم يجعل تحتها شيئا كالسفرة يضم أليتيه، ثم يأخذ خرقة مشقوقة الطرفين تأخذ أليتيه وعانته؛ فيشدها عليه فوق السفرة كالتبان الواسع، ثم نأخذ شيئا من قطن؛ فيجعل عليه حنوطا، أو

Mas'alah: How are the shrouds spread and the deceased placed upon them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=997)

الفصل وهذا كما قال. السنة أن يبسط على الأرض أوسعها وأحسنها، ويذر عليه الحنوط ثم يبسط الذي عليه ويذر عليه الحنوط، ثم يحمل الميت مستويا مسجى بثوب، فيوضع فوق الأثواب مستلقيا ويكون ما يفضل [293 ب / 3] من الأثواب من جانب الرجلين أقل مما يفصل منها من جانب رأسه، وهذا لأن عادة الحي أن يظهر أحسن الثياب، ويجعل الدون تحته وعادة الحي أن ما على رأسه يكون أكثر مما على رجليه وقيل: ظاهر ما نقله المزني يقتضي أن لا يذر الحنوط على الثالث؛ لأنه قال: يذر فيما بينهما،

وأصحابنا لا يختلقون أنه يذر عليه لأنه أولى بذلك فإنه يلي الميت وربما ظهرت من الميت نجاسة في حال تحريكه فهو غلط. وقيل: قوى، ويذر فيما بينها وقرى فيما بينها

فعلى القراءة الأولى الآن على ما ذكرنا وعلى القراءة الثانية أراد إذا قل الحنوط يذر فيما بينهما يعني الميت والريطة التي تليه.

Mas'alah: How is the deceased wrapped in the shroud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=999)

ثم بين كيف يلف في أكفانه فقال: ويوضع الميت في الكفن بالموضع الذي يبقى من عنه رجليه منه أقل مما يبقى من عند رأسه فما عند رأسه يستحب أن يجمع جمع العمامة ويجعل على وجهه، ثم في القبر يجعل تحت رأسه وما عند رجليه يعطف على قدميه إلى حيث بلغ، وإنما استحب أن يبقى من الكفن من عند رأسه أكثر مما عند رجليه، لأن الحي يكثر الثياب على رأسه من العمامة والبرنس وغير ذلك، ثم بين بأي جانب من الكفن يبدأ عند اللف عليه، فقال: ثم يثني عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثني صنفة الثوب الآخر على شقه الأيسر كما يشمل الحي بالساج، وأراد شيئا أق ل ما يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، ثم ما يلي شقه الأيمن على شقه الأيسر، فيبدأ من الجانب الأيسر وهو المنصوص في "الأم" ، ثم أوضح ذلك بقوله كما يشمل الحي بالساج والحي يشمل بالساج على ما فسرناه ويكون على جانبه الأيسر [296 أ / 3] هو الظاهر، والساج: هو الطيلسان. وقال في "الأم" : يبدأ من الجانب الأيمن فيثني على الأيسر ثم من الأيسر على الأيمن فيكون ما على جانبه الأيمن هو الظاهر وهو اشتمال الحي الساج، ومن أصحابنا من قال في المسألة قولان، ومنهم من قال قول واحد إنه يبدأ من الجانب

الأيسر: لأن الجانب الأيسر من الطيلسان تحت الذي بدأه من الجانب الأيمن، ومنهم من قال: يبدأ من الجانب الأيمن، وفي رواية المزني إضمار وهو أنه أراد: ثم يثني صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن تثنيه على الشق الأيسر أي الجانب الذي هو شقه الأيمن تثنيه على الشق الأيسر والجانب الذي على الشق الأيسر على الشق الأيمن. فحينئذ هو عين ما قاله في "الأم" ، ثم يضع بكل لفافة مثل ذلك، ثم يجعل ما فضل عند رأسه ورجليه على ما ذكرنا، فمان خافوا انتشار الأكفان عقدوها عليه، ثم إذا أدخلوه القبر حلوها يعني العقد لئلا يكون معه في القبر شيء معقود فإنه يكره ذلك ولهذا يستحب أن لا يكون معه مخيط: ولأن العقد إنما كانت لخوف الانتشار والستر للميت وقد أمن ذلك عند [296 ب / 3] إدخاله القبر.

Mas'alah: What is recommended to say during shrouding and what is the reward for following a funeral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1009)

والمستحب في التكفين أن يقول من يتولى التكفين أن يقول: يا فلان ابن أمة الله أو يا فلان ابن حوا اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، قال: وبلغني عن بعض من مضى أن امرأته تقعد عند قبره إذا دفن قدر [305 ب/3] ما ينحر جزور وهذا حسن، ولم أر الناس يصنعونه عندنا، وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط" ، وكان ابن عمر إذا صلى على جنازة انصرف عنها ولم يقف على الدفن، ثم سمع أن أبا هريرة يروي زيادة في هذا الخبر، وهو قوله –

صلى الله عليه وسلم: "ومن تبعها حتى يدفن له قيراطان. أصغرهما مثل أحد" ، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة فكان لا ينصرف بعد ذلك عن الجنازة حتى يدفن. قلت: وقد روى أبو هريرة في سؤال الميت في القبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، والآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟: فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين، ثم ينور له فيه ثم يقال له: نم يقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نم كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حيث يبعثه الله من مضجعه [306 أ/3] ذلك. وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك" . والثانية: أن ينصرف إذا فرغ من القبر من غير أن يقف للدعاء فأجره دون الأول، وقيل: يحصل حيازة أجر القيراطين بالانصراف إذا ووري لقول الشافعي: ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع، ومن أصحابنا من قال: لا يكمل أجر القيراطين إلا بالفراغ من القبر وهو الأشبه، ولكن ظاهر المذهب ما ذكرنا. والثالثة: أن ينصرف إذا سوي عليه اللبن قبل أن يهال عليه التراب فأجبره دون ما تقدم. والرابعة: أن ينصرف إذا صلي عليه فأجره دونما تقدم وقيل: من تبعها حتى صلي عليها كان له قسط من الأجر، ومن أقام حتى يوارى كان له قسطان من الأجر، ومن

أقام حتى سوي القبر وجعل عند رأسه صخرة فقد أكمل الأجر زيادة على الأول والثاني، ومن أراد الانصراف لا يحتاج إلى أدنى من ولي الميت. وقال بعض السلف: لا يجوز الانصراف حتى يأذن ولي الميت [306 ب/3] وهذا محال فإن قيل: قد تقرر

من المذهب أن المنصرف لو انصرف عقيب الفراغ من الصلاة فذلك واسع له، فما معنى قوله: ومن أراد أن ينصرف إذا أورى فذلك له واسع، قلنا: مراد الشافعي أن من أراد تحصيل القيراطين فواسع له أن ينصرف عقيب مواراته، فإن انصرف قبل ذلك ومراده القيراطين فغير جائز له، فإن قيل: فما فائدة تكرار الشافعي مسألة واحدة في سطرين وذلك أنه قال: فإذا فرغ من القبر بعد أن أكمل ومعناه إكمال القيراطين، ثم قال في السطر الثاني: ومن أراد أن ينصرف إذا أورى فذلك له واسع، ومعناه أن القيراطين حصلا والمسألتان واحدة، قلنا: مراده بالثانية أن الميت إذا ووري بلبنات اللحد، ثم القيراطان، ولا يتوقف تمامها على تمام تسوية القبر فمن انصرف بعد وضع اللبنات انصرف بقيراطين ومن صير إلى تسوية القبر انصرف بقيراطين.

Mas'alah: How should the deceased's jaw be tied?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

وشد لحياه بعصابة) عريضة، ويربطها فوق رأسه؛ صيانة لفمه عن الهوام. (

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's body with a cloth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=435)

وستر جميع بدنه بثوب) احتراما له، وقد سجي صلى الله عليه وسلم حين مات، بثوب حبرة، متفق عليه [3]، وهذا في غير المحرم، أما هو .. فيستر منه ما يجب تكفينه، (خفيف) لئلا يتسارع إليه الفساد. (

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and what are the rulings for the muhrim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=445)

ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور، وتشد ألياه، ويجعل على منافذ بدنه قطن، وتلف عليه اللفائف وتشد، فإذا وضع في قبره .. نزع الشداد. ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة. وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح، === (

Mas'alah: How are the buttocks of the deceased bound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=445)

وتشد ألياه) بأن يشق رأس خرقة ويجعل وسطها عند أليتيه وعانته، ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته، وذلك بعد دس قطن عليه حنوط في أليتيه حتى يتصل بالحلقة؛ إحكاما لمنع الخارج. (

Mas'alah: What is placed on the orifices of the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=445)

ويجعل على منافذ بدنه) كالعين والأذن والمنخر والمخرج (قطن) حليج عليه حنوط؛ دفعا للهوام، ويجعل الطيب على مساجده، وهي: الجبهة، والأنف، والركبتان، وباطن الكفين، والقدمين؛ إكراما لها. (

Mas'alah: How are the shrouds wrapped and tied?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=445)

وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن؛ كما يفعل الحي بالقباء، (وتشد) منعا لانتشارها بحركته عند الحمل. (

Mas'alah: How is the deceased placed in the shroud and what is the procedure for perfuming and wrapping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2310)

قال (ثم يذر على كل لفافة حنوط ويوضع الميت عليه ويأخذ قدرا من القطن الحليج ويدسه في الاليتين وتشد الاليتان وتستوثق وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين قطنة عليها كافور ثم يلف الفن عليه بعد أن يبخر بالعود ويشد عليه بشداد وينزع الشداد عند الدفن) * غرض الفصل الكلام في ادراج الميت في الكفن وتوابعه فنقول تبخير الكفن بالعود مستحب إذا لم يكن الميت محرما وذلك بان ينصب مشجب وتوضع الاكفان عليها ويجمر تحتها ليصيبها دخان العود ثم تبسط أحسن اللفائف واوسعها ويذر عليها حنوط وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلى الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس في اليتيه حتي تتصل بالحلقة ليرد شيئا عساه عند التحريك ينفصل منه ولا يدخله في باطنه وفيه وجه انه لا بأس به ثم تشد اليتيه وتستوثق وذلك بان يأخذ خرقة ويشد رأسها ويجعل وسطها عند اليتيه وعانته ويشدها عليه فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الي سرته ويعطف الشقين

الآخرين عليه ولو شد شقا من كل رأس علي هذا الفخذ ومثل ذلك علي الفخذ الثاني جاز أيضا وقيل يشدها بالخيط ولا يشق طرفيها ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله علي منافذ البدن من المنخرين والاذنين والجراحات النافذة ان كانت عليه دفعا للهوام ويجعل الطيب علي مساجده

Mas'alah: How is the shroud folded and tied, and what is the ruling on perfuming the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2311)

وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان اكراما لها وذلك بان يجعل الطيب علي قطع قطن وتوضع علي هذه المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم يلف الكفن عليه بان يثني من الثوب الذى يليه صنعته التي تلي شقه الايسر علي شقه الايمن والتي تلي شقه الايمن علي شقه الايسر كما يشتمل الحى بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول آخر أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقه الايمن فيثنيها على شقه الايسر ويجعل التي تلي الايسر علي الايمن ليكون ما علي الايمن غالبا ولعل هذا اسبق الي الفهم مما رواه المزني في المختصر لكن الاول أصح عند الجمهور ومنهم من قطع به وإذا لف الكفن عليه جمع المفاصل عند رأسه جمع العمامة ورد علي وجهه وصدره الي حيث يبلغ وما فضل عند رجله يجعل على القدمين والساقين وينبغى أن يوضع الميت على الاكفان اولا بحيث إذا القيت عليه كان الفاضل عند رأسه اكثر كما ان الحى يجمع فضل ثيابه علي رأسه وهو العمامة ثم تشتد الاكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فإذا وضع في القبر نزع وفي كون التحنيط واجبا أو مستحبا وجهان (أظهرهما) عند المصنف وامام الحرمين الثاني * قال (ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال

رجل سابق بين العمودين ورجلان في مؤخر الجنازة فان عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة والمشى قدام الجنازة أفضل (ح) والاسراع بها أولى)

Mas'alah: How is the deceased shrouded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=96)

(ويكفن) الميت، ذكرا كان أو أنثى، بالغا كان أو لا (في ثلاثة أثواب بيض) ، وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا، تستر كل واحدة منها

جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) . وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة، أو المرأة في خمسة، فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان. وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشر ح المهذب. ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته. ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته. •

Mas'alah: What are the rulings on covering and preparing the deceased after washing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=122)

تسرع إليه الفساد "ثم ستر" كله إن لم يكن محرما "بثوب خفيف" ويجعل طرفاه تحت

رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي "وثقل بطنه بغير مصحف" كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الإسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم "ورفع عن أرض" على سرير أو نحوه لئلا يتغير بنداوتها "ووجه" إلى القبلة "كمحتضر" وتقدم كيفية توجهه.

Mas'alah: How are the shrouds spread and prepared for the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=299)

وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها، والثالثة فوق الثانية، ويذر على كل واحدة حنوط وكافور؛ يذر على الأولى قبل وضع الثانية، وعلى الثانية قبل وضع الثالثة، ويوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وعليه حنوط وكافور.

Mas'alah: When is the deceased shrouded?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

قوله: (وتكفينه) أي بعد غسله أو بدله كما تقدم.

Mas'alah: How should the shrouds be arranged and spread?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=789)

قوله (وتكون كلها لفائف) أي وجوبا ويسن أن يبسط احسنها اولا والباقي فوقها وأ، يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله: متساوية طولا وعرضا وفى كلام الشيخ الخطيب ما يقتضى سن ان تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته: أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها انتهت.

Mas'alah: What are the sunnah practices in shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=736)

والباقي فوقها، وأن يذر على كل وعلى الميت حنوطا، وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا، وأن تشد ألياه بخرقة، وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف، وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما ويحل الشداد في القبر. ومحل تجهيز الميت تركته إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد، فإن لم يكن للميت من تلزمه [حاشية البجيرمي] يبسط أحسن اللفائف) أي ندبا أج. قوله: (والباقي فوقها) أي فيبسط الأحسن أولا والثانية، أي وهي التي تلي الأولى في ذلك، ثم الثالثة فوق الثانية؛ وذلك لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلهذا يبسط الأحسن أولا لأنه الذي يعلو على كل الكفن، وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس أج. قوله: (وأن يذر) أي بالمعجمة قوله: (وعلى الميت) أي غير المحرم أج. قوله: (حنوط) نوع من الطيب، وهو يشمل الكافور

وذريرة القصب والصندل دميري؛ وهو بفتح الحاء. قوله: (مستلقيا) أي على ظهره ويجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه أيهما فعل منهما فحسن، أج. قوله: (وأن تشد ألياه) أي بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط، شرح المنهج. قوله: (على منافذه) كعينيه ومنخريه وأذنيه، وكذا على مساجده كجبهته شرح المنهج. قوله: (ويحل الشداد) إلا شداد الألية عميرة؛ أي تفاؤلا بحل الشدائد عنه؛ ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود، وسواء في ذلك الكبير والصغير أج. قوله: (ومحل تجهيز الميت تركته) ويراعى فيه حاله سعة وضيقا، وإن كان مقترا على نفسه في حياته حج؛ فلو منع الأقارب من أخذه فينبغي أن يأخذه الحاكم قهرا، فإن فقد الحاكم أو خيف انفجار الميت إذا رفع الأمر للحاكم فينبغي جواز أخذه من التركة للآحاد وإن كان في الورثة قاصر؛ لأن ذلك حق متعلق بالتركة ويجاب من قال من الورثة: أكفنه من التركة لا من قال: أكفنه من مالي دفعا للمنة عنه، ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي إلا إن قبل جميع الورثة؛ وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه وعلمه فيتعين صرفه إليه، فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا بأن لم يقصد تكفينه فيه كان لهم أخذه وتكفينه من غيره اهـ أج. قوله: (وخادمها) أي المملوك لها، فإن كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه إلا إن كان مكترى بالإنفاق عليه، وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا ح ل. قوله: (على زوج غني) أي ولو بما يخصه من التركة والمراد بالغنى غنى الفطرة، وهو من يملك زيادة على الكفن ما يكفي ممونه يوما وليلة كما قاله ع ش ولو امتنع من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه، وإلا فلا؛ وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه وخرج بالزوج ابنه، فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها

في الحياة كما قاله حج ولو أوصت بذلك من مالها توقفت على إجازة الورثة لأنها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب عليه؛ لأن ذلك من توابع ما يجب لها في الحياة، والمفتى به عند المالكية أن الزوج لا يلزمه تجهيزها لأنه إنما كان ينفق في مقابلة الاستمتاع وقد زال، فإن كانت فقيرة فعلى المسلمين والزوج كواحد منهم والحاصل أن الزوجة التي تجب نفقتها مؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية عند الشافعي، وعلى الزوج مطلقا على المفتى به عند الحنفية، ومن مالها على المشهور ولو كانت فقيرة عند المالكية، وفي مالها مطلقا عند الحنابلة كما في زين العابدين على الرحبية. قوله: (في الجملة) أي ولو في بعض الصور، فيدخل المكاتب إذا مات فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة أو بعد انفساخها، ويدخل الولد الكبير فإنه بالموت صار عاجزا. اهـ. م د. قوله: (من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته؛ ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الأوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره، وأفتى به الشهاب م ر كما ذكر ذلك ولده في شرحه وأما المبعض إذا لم يكن مهايأة فالحكم واضح، وإلا فعلى ذي

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=449)

وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام. (

Mas'alah: How is the shroud wrapped and tied for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=466)

وتلف عليه اللفائف) بأن يثني أولا الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ثم يحل الشداد في القبر) إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي.

Mas'alah: When is it recommended to remove the deceased's clothes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله فيندب نزعها) أي، ولو فرض أنه يعد إزراء لورود الأمر به اهـ. ع ش على م ر ومحل ندب نزعها حيث كانت مملوكة له ورضي بها الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعها اهـ. شرح م ر

Mas'alah: How are the shrouds spread for a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=385)

(وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أي فوق الثانية.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=385)

(ويوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره.

Mas'alah: How is the deceased wrapped and bound in the shrouds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=385)

(وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا (وتشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والأذنين والعينين (قطن) عليه حنوط وكافور (وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل.

Mas'alah: How is the shroud spread and wrapped around the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=668)

ويبسط أوسعها، ثم أحسنها، ثم الثاني، ثم الذي (يلي) (1) الميت، ويلف في الكفن، (ويجعل) (2) ما يلي رأسه أكثر.

Mas'alah: How are the edges of the shroud folded over the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=668)

قال الشافعي رحمه الله: (وتثنى) (3) ضفة الثوب، فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر. وقال في موضع آخر: يبدأ بالأيمن على الأيسر، ثم بالأيسر على الأيمن. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: قولا واحدا، يثني الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2218)

قال: ويشد لحييه؛ كي لا يقبح منظره بفتح فيه، ويدخل فيه الهوام، ويكون الشد بعصابة عريضة أو عمامة تربط فوق رأسه.

Mas'alah: What is placed on the deceased's stomach to prevent bloating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2219)

قال: ويجعل على بطنه حديدا أي: من سيف أو غيره، كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أو طينا رطبا؛ لئلا يربو فينتفخ بطنه فيقبح منظره. وقد أمر بوضع الحديدة أنس حين مات مولاه، وروى أبو بكر بن المنذر أن ذلك من السنة، والطين الرطب في معناه، ولا يتعين شيء من ذلك، بل يجوز بكل ما يحصل المقصود، وقد حكى في "الذخائر"

عن بعض أصحابنا أنه قدر زنة الموضوع بعشرين درهما.

Mas'alah: Is the binding band (shidad) part of the five shrouds or additional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2253)

وقد فرع الأصحاب على الخلاف الذي ذكرناه في الشداد: هل هو وراء الخمس [أو] منها؟ فقالوا: إن قلنا: إنه وراء الخمس، ربط فوق اللفائف، وحل عنها في القبر وأخرج، ويترك عليها الخمس، وهذا منسوب إلى أبي إسحاق، والأصح في "المهذب" و "تعليق" أبي الطيب و "الرافعي" ، وحكى الماوردي على هذا وجها آخر: أنه لا يحل، بل يترك عليها. وإن قلنا: إنه من الخمس، يترك عليها في القبر؛ لأنه من جملة الأكفان، وهو المنسوب لابن سريج متمسكا فيه بأن الشافعي أمر بشدها به، ولم يقل: إنه يؤخذ عنها إذا دفنت؛ فدل على أنه يبقى معها.

Mas'alah: How should the binding band be tied on a woman's shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2253)

وفي كيفية شده وجهان، حكاهما الإمام عن رواية بعض المصنفين: أحدهما- وهو اختيار ابن سريج كما قال-: أنه يكون فوق اللفائف حتى يجمعها. والثاني- وهو مذهب أبي إسحاق-: أنه يشد وسطها دون الربطة الثالثة. والذي رأيته في "الإبانة" وهو الأولى- نسبة الأول إلى أبي إسحاق، والثاني إلى ابن سريج، وظاهر النص مع القائل بأنه يشد فوق الأكفان؛ لأنه قال: يضم أكفانها، والرابع لا يضم الأكفان وإنما يضم ثلاثة

منها، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يزاد

على ما ذكرناه بحال؛ فإنه سرف ومغالاة، وقد نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن فعل ذلك كان مكروها.

Mas'alah: How should the shroud be arranged around the head and feet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2256)

قال: ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، أي: عند وضعه في الكفن كما سنذكره في آخر الباب؛ لأن الحي هكذا يفعل، ولأن الرأس تشتمل على أعضاء شريفة.

Mas'alah: How is the shroud arranged and perfumed according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2261)

قال الماوردي: وهذا لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وكيفية ذلك أن يبسط أولا أحسن الثياب وأوسعها؛ لأنه الذي يعلو على كل الكفن إذا أدرج، والحي يظهر الأحسن من ثيابه، فإذا بسطه ذر عليه ذلك، ثم يفرش الثاني فوقه وهو الذي يليه في الحسن والسعة، ويذر عليه ذلك، ثم يفرش الثالث فوقهما، وكلام المزني يقتضي أنه لا يذر عليه شيء، والأصحاب متفقون على أنه يذر عليه ذلك؛ لأنه الذي يلي الميت ويخفي ما عساه يظهر منه من رائحة، واستحب الإمام ومن تبعه الإكثار منه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2262)

ثم اعلم أن جعل ذلك على ما ذكر إنما يفعل بعد وضع الميت في الأكفان بعد بسطها كما ذكرناه، فيحمل الميت من مغتسله مستورا بثوب ويوضع على الكفن مستلقيا على ظهره ويجعل ما يفضل من الكفن عن طول الميت من جهة رأسه أكثر مما عند رجليه كما ذكره الشيخ آنفا.

Mas'alah: How is cotton with hanut placed between the buttocks of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2262)

وبعد أن يأخذ شيئا من القطن فيجعل عليه الحنوط والكافور ويدخله بين أليتيه إدخالا بليغا؛ ليرد شيئا [إن جاء] منه كما قال الشافعي، ويفعل ذلك بعد وضعه على الأكفان.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Muzani and al-Shafi'i regarding stuffing cotton?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2262)

وقد ظن المزني أن الشافعي أراد أن يجاوز بذلك حد الظاهر فيدخل القطن في دبر الميت، فقال: لا أحب ما قال الشافعي من المبالغة في الحشوة؛ لأنه قبيح، بل يجعل القطن كالموزة ويدخله بين أليتيه حتى ينتهي إلى حلقة الدبر.

Mas'alah: What is the method of folding the shroud according to the old and new views of al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2265)

وقال في القديم، وغسل الميت من "الأم" : تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر، ثم تؤخذ صنفة [الثوب] اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the method of folding the shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2265)

قال البندنيجي: وحاصل ذلك أنه نص في الجديد على البدأة من الجانب الأيسر، وفي القديم على أن البدأة من الجانب الأيمن، واختلف الأصحاب في ذلك على ثلاث طرق: إحداها: أن في المسألة قولين. والثانية- حكاها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ-: القطع بأنه يبتدئ بما يلي شقه

الأيمن من الصنفة، فيثنيه على شقه الأيسر [ثم يثني ما يلي شقه الأيسر] على الأيمن كما بين الشافعي، وهذه صححها في "المهذب" وضعفها ابن الصباغ. والثالثة- حكاها البندنيجي عوض هذه: القطع بما قاله في الجديد، وقال: إن قوله في القديم يبدأ من الجانب الأيمن، يعني: يرفع أولا من الجانب الأيمن، ويبدأ بالإدراج من الجانب الأيسر، لتكون صنفة الثوب التي من اليسار تحت التي من اليمين، ثم يصنع بكل لفافة هكذا، فإذا أدرجه في واحدة- كما وصفنا- عطف الفاضل من الثوب الذي عند رأسه على وجهه، والفاصل من عند رجليه على رجليه، فإن خشي أن تنحل عليه عقدها، وإذا وضع في اللحد حلت كلها، قال في "المهذب" وغيره: لأنه يكره أن يكون عليه فيه شيء

معقود، والله أعلم.

Mas'alah: How is the deceased placed in the shroud and what about the muhrim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=546)

وكافور، ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور، ويشد ألياه، ويجعل على منافذ بدنه قطن، ويلف عليه اللفائف وتشد، فإذا وضع في قبره نزع الشداد، ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة. [مغني المحتاج] الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، قاله الأزهري. وقال غيره: هو كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل؛ لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره؛ ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط، ونص الإمام وغيره على استحباب الإكثار منه فيه، بل قال الشافعي: ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقويه ويشده، ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع (ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه وهل تجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه؟ لا نقل في ذلك، فكل من ذلك حسن محصل للغرض (وعليه حنوط وكافور) ؛ لأن ذلك يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه كما مر، ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا (ويشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين أليه حتى يصل لحلقة الدبر فيسدها، ويكره إيصاله داخل الحلقة، وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين، وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة (ويجعل على منافذ بدنه) من أذنيه ومنخريه وعينيه، وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه (قطن) عليه حنوط وكافور ليخفي ما عساه أن

يخرج منها ويدفع عنه الهوام (ويلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثني الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) عليه اللفائف بشداد لئلا تنتشر عند الحمل إلا إن كان محرما كما في تحرير الجرجاني؛ لأنه شبيه بعقد الإزار. ولا يجوز أن يكتب عليها شيء من القرآن، ولا أن يكرى للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح (فإذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) لزوال المقتضي؛ لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود كما نص عليه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أن الكلام فيما قبل التحلل الأول، أما بعده فلا. قال في المجموع: ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة، وفي الحاوي إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم؛ لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم إلى ما لا يتناهى اهـ. وهذا أوجه ولا يسن أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن، وقد صح عن بعض الصحابة فعله، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره. وقال الزركشي: إنه المتجه، بل للوارث إبداله وإن اقتضى كلام الرافعي المنع، ولا يكره أن يعد

Mas'alah: What should be done with the clothing and covering of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1568)

وينزع عنه الثياب التي تدفئه إذا مات؛ حتى لا يتسرع التغيير إليه، ويسجى بثوب خفيف، ولو وضع سيفا أو غيره على بطنه حتى لا يربو، فحسن.

Mas'alah: How is the deceased wrapped in the shrouds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1585)

1665 – ثم ذكر الأئمة كيفية إدراج الميت في أكفانه، فنسوق ما ذكروه على وجهه: فينبغي أن تفرش الريطة العالية في موضع نقي، وتذر عليها الحنوط، وتبسط عليه الثانية، ويذر عليها الحنوط، ثم تبسط الثالثة، التي تلي بدن الميت ويذر عليها شيء صالح من الحنوط، ثم يعد مقدار صالح من القطن الحليج ويعمد إلى شيء، فيلف على قدر موزه ويعمد بها إليتيه (3) ، قال الشافعي ويبالغ في ذلك، فظن المزني أنه أراد أن يجاوز بها حد الظاهر، وليس الأمر كذلك، بل أراد بالمبالغة أن يدس بين الإليتين، ويفضي بها إلى الموضع، ويبسط عليها مقدار عريض من القطن، ثم يشد (1) في النسخ الثلاث: "كان" وهي صحيحة، ولكننا أثبتنا ما جاءت به (ل) لما فيه من مزيد الإيضاح، ومنع اللبس. (2) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (3) في (ل) : الميت.

وراء التبان (1) ويستوثق منه في الشد حتى إن [حرك] (2) أو زعزع، أمن خروج خارج منه، ثم يعمد إلى منافذه كالعين والأنف والفم والأذن، ويلصق بكل موضع قطنة، عليها كافور، ليكون مدرأة للهوام.

Mas'alah: How is the deceased placed and wrapped in the shrouds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1587)

ثم إذا هيئت الأكفان، وضع الميت على وسطها مستلقيا، ثم يعمد إلى الضفة التي تلي اليمين، وتلوى على اليسار، ويجمع الفاضل من جهة الرأس، فيثنى على وجهه، ويجمع ما ان

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the excess shroud over the deceased's feet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1587)

فصل من القدم ويثنى على الساق.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=990)

ما دام يحمله (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما يربطها فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=990)

(وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب) فقط «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – سجي حين مات بثوب حبرة» هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن (خفيف) لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه

Mas'alah: How should the shrouding sheets be spread in terms of quality and size?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1013)

(ويبسط) ندبا أو لا (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها، والمراد أوسعها إن اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقرينة قوله في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه إلى كعبه. والثالث يستر جميع بدنه

Mas'alah: In what order should the shrouds be placed on the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1013)

(والثانية) وهي التي تلي الأولى في ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية؛ لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلذا بسط الأحسن أولا؛ لأنه الذي يعلو على كل الكفن. وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق، بخلاف العكس.

Mas'alah: How should the deceased be placed on the shrouds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

(ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه، أيما فعل منهما فحسن

Mas'alah: Is it recommended to fumigate the shroud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا

Mas'alah: How are the buttocks of the deceased bound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

(وتشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين أليه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها

Mas'alah: Is it disliked to insert cotton inside the anus of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

ويكره إيصاله داخل الحلقة. وقول الأذرعي: ظاهر كلام الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بأنه لعذر فلا انتهاك، وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على

الهيئة المتقدمة في المستحاضة

Mas'alah: On which body openings and prostration points is cotton placed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

(ويجعل على) كل منفذ من (منافذ بدنه) ، ومواضع السجود منه (قطن) حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن النافذ كالجبهة والعينين والأنف والفم والدبر والجراحات النافذة، وإكراما للمساجد كالجبهة والأنف والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين

Mas'alah: How are the wrappings folded over the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

(وتلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر

Mas'alah: What is the ruling on tying the shrouds of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

(وتشد) عليه اللفائف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني لأنه يشبه بعقد الإزار،

Mas'alah: How is the shroud perfumed and prepared for the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=513)

فرع يستحب تبخير الكفن بالعود، إن لم يكن الميت محرما، فتنصب مبخرة، وتوضع الأكفان عليها ليصيبها دخان العود، ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويذر عليها حنوط، وتبسط الثانية فوقها، ويذر عليها حنوط، وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها، ويذر عليها حنوط وكافور، ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا، ويؤخذ قدر من القطن المحلوج، ويجعل عليه حنوط وكافور، ويدس بين أليتيه حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا يتعرض للخروج، ولا يدخله في باطنه، وفيه وجه ضعيف: أنه لا بأس به، ثم يسد أليتيه ويستوثق بأن يأخذ خرقة، ويشق رأسها، ويجعل وسطها عن أليتيه وعانته، ويشدها فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته، ويعطف الشقين الآخرين عليه. ولو شد شقا من كل رأس على فخذه، ومثله على الفخذ الثانية، جاز. وقيل: يشدها عليه بالخيط، ولا يشق طرفيها، ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط، ويجعل على منافذ البدن من المنخرين، والأذنين، والعينين، والجراحات النافذة، دفعا للهوام، ويجعل الطيب على مساجده، وهي الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، والركبتان، والقدمان، فيجعل الطيب على قطن، ويجعل على هذه المواضع. وقيل: يجعل عليها بلا قطن. ثم يلقى الكفن عليه بأن يثني من الثوب الذي يلي

الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر، على شقه الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك. وفيه قول آخر: أنه يبدأ بالطرف الذي يلي شقه الأيمن. والأول أصح عند الجمهور، ومنهم من قطع به.

Mas'alah: How is the excess shroud folded and is perfuming the shroud recommended or obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=514)

وإذا لف الكفن عليه، جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين. وينبغي أن يوضع الميت على الأكفان أولا، بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر، ثم تشد الأكفان عليه بشداد، خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر. نزع. وفي كون الحنوط مستحبا، أو واجبا، وجهان. أصحهما: مستحب.

Mas'alah: How are the burial shrouds spread for the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أي فوق الثانية.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: In what position is the deceased placed on the shrouds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

ويوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره.

Mas'alah: How are the thighs of the deceased bound?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: How are the thighs of the deceased bound?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

وتشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور

Mas'alah: How are the orifices of the deceased packed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: What is placed on the nostrils, ears, and eyes of the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والأذنين والعينين (قطن) عليه حنوط وكافور

Mas'alah: How are the wrappings wound around the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: How are the wrappings folded and tied around the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر

Mas'alah: Why are bindings used on the shroud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: Why are bindings used on the shroud to prevent it from spreading when carried?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل.

Mas'alah: When are the bindings of the shroud removed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: When are the bindings of the shroud removed from the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

فإذا وضع في قبره نزع الشداد) عنه

Mas'alah: What is the minimum weight for the object placed on the deceased's stomach?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

وكون أقله قدر عشرين درهما، فإن زاد قدرا لو وضع عليه حيا آذاه .. حرم، وإذا لم يثبت على بطنه، لكونه على أحد جنبيه .. ربط بنحو عصابة على بطنه؛ ليثبت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a Quran on the deceased's stomach?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

ويكره وضع نحو مصحف على بطنه. فإن كان عليه قذر .. حرم.

Mas'alah: What is the chapter on the shroud and carrying the funeral?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=425)

باب الكفن وحمل الجنازة

Mas'alah: How is the jaw of the deceased bound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1093)

وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لئلا يدخل فاه الهوام

Mas'alah: What is placed on the stomach of the deceased to prevent bloating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

ووضع على بطنه) تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شيء ثقيل) من حديد كسيف أو مرآة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

قال الأذرعي والظاهر أن نحو السيف يوضع بطول الميت فإن فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر أن هذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب إلى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وأن تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه

Mas'alah: What is the ruling on placing a mushaf on the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

ويكره وضع المصحف قال الأذرعي والتحريم محتمل اهـ ويتعين الجزم به إن مس بل أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه

Mas'alah: What is the ruling on placing books of hadith and knowledge on the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

وألحق به الإسنوي كتب الحديث والعلم المحترم

Mas'alah: How is the conflict resolved between placing the deceased on his side and placing a heavy object on his stomach?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

فإن قلت هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر

Mas'alah: What is the section on shrouding and carrying the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1111)

(فصل) في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

Mas'alah: What is the manner of shrouding the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1125)

بالحلقة، ويبالغ في شده حتى يمنع الخارج، ويكره دسه إلى داخل الحلقة بل قال الأذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته اهـ ويجاب بأنه لعذر فلا انتهاك (ويجعل على كل) منفذ من (منافذ بدنه) الأصلية كعين وأذن وفم ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والأنف (قطن) حليج عليه حنوط دفعا للهوام وإكراما للمساجد (وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر (ويشد) في غير المحرم بشداد ويعرض بعرض ثديي المرأة وصدرها لئلا ينتشر عند الحركة والحمل (فإذا وضع في قبره نزع الشداد)

لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شيء معقود معه فيه. (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الأول (الذكر محيطا) قال الجرجاني: ولا تشد عليه أكفانه ولا يستر رأسه (ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين لما مر مع امتناع أن يقرب طيبا وأن يؤخذ شيء من نحو شعره قبيل الفصل، والخنثى يكشف وجهه أو رأسه لما يأتي في إحرامه. . (فرع) ينبغي أن لا يعد لنفسه كفنا [حاشية الشرواني] أي وكافور نهاية ومغني (قوله: بالحلقة) أي حلقة الدبر نهاية (قوله: ويكره دسه إلخ) أي إلا لعلة يخاف خروج شيء بسببها شرح بافضل (قوله: كعين إلخ) الكاف استقصائية وأبدل المغني الكاف بمن (قوله: وعلى كل مسجد إلخ) أي ولو كان صغيرا فيما يظهر إكراما لمواضع السجود من حيث هي ع ش ومثل الصغير كما استقر به الإطفيحي مسلم لم يسجد أصلا ويأتي عن النهاية ما يشمل الكل (قوله: من مساجده إلخ) أي الجبهة والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين نهاية (قوله: قطن حليج) بالحاء المهملة أي مندوف ع ش وفي الكردي على بافضل عن شرحي الإرشاد أي منزوع الحب اهـ. (قوله: للمساجد) أي مواضع السجود من بدنه ع ش (قوله: ويجعل الفاضل إلخ) أي ما لم يكن محرما حلبي (قوله: عند رأسه إلخ) أي عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر نهاية ومغني أي فوق رأسه ع ش قول المتن (وتشد) أي عليه اللفائف ولا يجوز أن يكتب على الكفن شيء من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا أن يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته نهاية وكذا في المغني إلا قوله أو "الأسماء المعظمة" وقوله: ولعله إلخ. (قوله: في غير المحرم إلخ) أي كما في تحرير الجرجاني لأنه شبهه بعقد الإزار نهاية ومغني وفيه دلالة على أن استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الآتي عن البصري واعتراض سم بما نصه قد يقال مطلق الشد لا يمتنع على المحرم فإنه يجوز أن يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير

نحو العقد والربط اهـ (قوله: ويعرض إلخ) عبارة شرح البهجة ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الأئمة: ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اهـ ومقتضى التعليل المذكور الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزراء وإن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور الثديين ع ش أقول وقول الشارح "يعرض بعرض ثدي المرأة إلخ" صريح فيما استظهره (قوله: لئلا ينتشر إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أن الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر لا يسن لها ذلك ع ش ويؤخذ من التعليل أيضا أن الصغيرة ليست بقيد فالكبيرة التي ليس لها ذلك كذلك. قول المتن (فإذا وضع في قبره نزع الشداد) وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير اهـ. (قوله: فيه) أي في القبر نهاية ومغني. قول المتن (ولا يلبس المحرم) أي يحرم ذلك نهاية ومغني (قوله: قبل التحلل) إلى قوله لأنه لا يكتفي في النهاية والمغني إلا قوله: الخنثى إلى الفرع، وقوله: ومع هذا إلى "أو كان" . قول المتن (مخيطا) أي ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه نهاية ومغني (قوله: ولا تشد عليه أكفانه) إن كان المراد: لا يندب فمحتمل أو: لا يجوز فمحل تأمل إذا كان بنحو خيط أو في محل التكة فليتأمل بصري وفي سم نحوه وصنيع النهاية والمغني ظاهر في الأول كما مر قول المتن (ولا يستر رأسه إلخ) أي يحرم ذلك نهاية ومغني أي فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما ع ش أي المحرم والمحرمة (قوله: قبيل الفصل) متعلق بقوله "مر" . (قوله: ينبغي إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا إلخ قال ع ش ظاهره أنه لا يكره سم على البهجة اهـ وقال شيخنا ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذه اهـ (قوله: كفنا إلخ) أي ولا يكره أن يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيا مغني وأسنى قال ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] فيبسط أولا ولعل

الأوجه أن يقال إن كانت سابغة طولا وعرضا قدم الأحسن فيبسط أولا وإلا قدم الأوسع فليتأمل. (قوله: وعلى كل مسجد من مساجده) هل يشمل الطفل الذي لا يميز نظرا لما من شأن النوع (قوله: في غير المحرم) قد يقال مطلق الشد لا يمنع على المحرم فإنه يجوز أن يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط. (قوله: ولا تشد عليه أكفانه) ظاهر هذا امتناع الشد مطلقا حتى ما كان يجوز له في الحياة كشد إزار ويمكن الفرق ولا يخلو عن بعد. . (قوله: فرع: ينبغي أن لا يعد لنفسه كفنا) قال في شرح الروض قال أي الزركشي ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره

Mas'alah: How should the burial shrouds be arranged on the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=422)

ويبسط أحسن اللفائف، وأوسعها، والثانية فوقها وكذا الثالثة، قياسا على الحي؛ فإنه يجعل أجمل ثيابه فوق [817]،

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and prepared for burial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=423)

الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور، لدرء الهوام عنه وتقويته كما مضى في غسله، ولو حذف قوله (وكافور) كان أولى؛ لأنه يدخل في الحنوط، ويشد ألياه، إحكاما لمنع الخارج، ويجعل على منافذ بدنه، أي كالعين والأذن والمنخر والمخرج،

قطن، أى مع حنوط لينشف فضلاتها المفسدة للبدن، ويجعل الطيب على مساجده أيضا، أي بقطن، ويلف عليه اللفائف وتشد، لئلا ينتشر بحركته، وكيفية اللف أن يثني جنبه الأيسر ثم الأيمن على الأصح كما يلبس الحي القباء، فإذا وضع في قبره نزع الشداد، لاستتاره بالقبر فلا يضر انتشار كفنه [819]،

Sub-topic – Complete Shroud for Women

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1166)

[مسألة: تكفين المرأة]

Mas'alah: How many garments should a woman be shrouded in?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1166)

وأما المرأة: فإنه يستحب أن تكفن في خمسة أثواب. قال القاضي أبو الفتوح: وكذلك الخنثى يستحب أن يكفن في خمسة أثواب، كالمرأة، وهل يستحب أن يكون أحدها درعا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يستحب؛ لأنها ميتة، فلم يستحب في كفنها المخيط، كالرجل، ولأن الدرع إنما تحتاج إليه المرأة؛ لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف. فعلى هذا: تؤزر بإزار، وتخمر بخمار، وتدرج في ثلاثة أثواب. والثاني: يستحب أن يكون أحدها درعا. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لما روي عن أم عطية: أنها قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا على الباب يناولنا الأكفان واحدا واحدا، فناولنا إزارا، ودرعا، وخمارا، وثوبين» ولأن أفضل حال الإنسان، إذا كان محرما، فلما كان للمرأة المحرمة لبس المخيط، فكذلك بعد

الموت. فعلى هذا: تؤزر بإزار، وتلبس الدرع، وتخمر بخمار، وتدرج بثوبين. قال الشافعي: (ثم يشد على صدرها ثوب؛ ليجمع أثوابها) . فقال الشيخ أبو إسحاق: هذا ثوب سادس ليس من جملة الأكفان، فيحل عنها في القبر.

وقال أبو العباس: هو من جملة الأكفان، ولكن يكون فوق اللفافة؛ لأن الشافعي لم يذكر أنه يحل. والأول أشبه بقول الشافعي؛ لأنه قال: (يجمع عليها الثياب) . وهذا يقتضي أن يكون أعلاها.

Mas'alah: What is the complete shroud for a woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=650)

617 - فصل في إكمال كفن المرأة يستحب أن تكفن المرأة في ثلاث أو خمس، والزيادة على الخمس سرف، ولا يجبر الورثة على الرابع والخامس، فإن كفنت في الثلاث فرباط سابغة بغير قميص، وإن كفنت في الخمس استحب تقميصها على القديم. قال الشافعي رحمه الله: وتشد أكفانها بشداد، وهل هو من الخمسة أو سادس؟ فيه وجهان؛ فإن جعل سادسا، شدت به الأكفان من فوقها، وأخرج من القبر، وإن جعل خامسا فهل يشد به وسطها دون الريطة الثالثة، أو يشد فوق اللفائف ليضمها؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا تقمص والشداد سادس، فإزار وخمار وثلاث لفائف وشداد، وإن جعل خامسا، فإزار وخمار ولفافتان وشداد، وإن قلنا: تقمص والشداد خامس، فإزار وخمار، وقميص ولفافة، وشداد، وإن قلنا: الشداد زائد فلفافتان، وهذا كله في الأول، ولو قمص الرجل أو المرأة في سابغ جاز، والثاني والثالث على ما تقدم. * * *

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=568)

والأحب لامرأة خمس) من الثياب مبالغة في سترها، وقد «أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغاسلات في تكفين ابنته الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر» رواه أبو داود بإسناد حسن والحقا بكسر الحاء الإزار والدرع القميص قال في المجموع: وتكره الزيادة على الخمسة في حقهما ولو قيل بتحريمها؛ لأنها إضاعة مال غير مأذون فيه لم يبعد. اهـ. وبالتحريم جزم ابن يونس وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار وعبارة جماعة منهم الجرجاني والغزالي والزيادة على الخمسة ممنوعة. اهـ. والخنثى كالمرأة فيما ذكر (

Mas'alah: What are the five garments for shrouding a woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=568)

وهي) أي: الخمسة (إزار) أول (والقميص ثاني ثم خمار و) بعده (لفافتان) فإن كفنت في ثلاثة سن كونها لفائف (بيض) أي: الخمسة المذكورة [حاشية العبادي] الأولى كما في المجموع لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» . اهـ. والظاهر أن هذا مراده بقوله: هنا قال في المهذب وشرحه إلخ. (قوله: في خمسة أثواب) في القوت ما نصه: ولا خفاء أن موضع جواز الخمسة للرجل ما إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا أي: بخلاف الثلاثة، أما لو كان بعضهم

صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا؛ لأنه يكفن منه بثوب فقط لا في ثلاثة على الأصح. اهـ. وفيه أيضا وإن زاد الكفن في العدد فلهم النبش لإخراج الزائد قال الأذرعي: والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث، ثم قال: ولينظر فيما إذا كان الكفن مرهونا وطلب المرتهن إخراجه والقياس غرم القيمة له فإن تعذرت نبش وأخرج ما لم تسقط قيمته بالبلاء. اهـ. وقوله: لأنه يكفن منه بثوب واحد يوهم أنه لو كان الوارث بيت المال اقتصر على ثوب واحد والظاهر أنه غير مراد، بل الوجه وجوب الثلاث وإنما يجوز الاختصار على ثوب واحد إذا لم يكن للميت تركة فليتأمل وقوله: إن المراد الزائد على الثلاث أي: لأن لهم المنع من الزيادة عليها. (قوله: وبالتحريم إلخ) ولا شك فيه وفي عدم التعوذ إذا كان في الورثة محجور عليه. (قوله: منع الوارث الزيادة إلخ) شامل للزيادة على الثلاثة في حق المرأة ويدل عليه قوله: وبهذا علم إلخ وصرح به في شرح الروض فقال: أما منعه من الزيادة على الثلاثة ولو في المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الإمام. اهـ. (قوله: حتى يجبر الوارث عليها إلخ) يفيد أن الزيادة على الثلاثة في حق المرأة أيضا يتوقف على رضا الورثة وقضية ذلك أنه لو كان فيهم محجور امتنعت [حاشية الشربيني] الصالحين وجب وضع الجميع وإن زاد على الخمس فإن وضعوا البعض حرم ووجب رد الباقي إلى المتبرع به إلا إن علموا أنه قصدهم به. اهـ. شيخنا قويسني. اهـ. مرصفي على المنهج لكن في ع ش على م ر أنه يكفن في واحد ويرد الباقي لمالكه ما لم يتبرع به للوارث أو تدل قرينة على أنه قصده دون الميت فإن كفنه الوارث في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الواقفين كنحو اعتقادهم صلاح الميت، وإلا كفن في واحد باختيار الوارث، وفعل بالباقي ما سبق، ولا يكفي في عدم وجوب الرد جريان العادة بأن من دفع شيئا لذلك لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد. (قوله: وجاز أن يزاد) أي: في غير المحرم ق ل على الجلال وقوله: في غير المحرم أي: بالنسبة للقميص؛ لأنه لا

يلبس المخيط م ر وانظر لما اقتصر على التقميص مع أنه يمنع ستر رأسه هنا كما في الروض. (قوله: على الثلاثة) أي: اللفائف فاللفائف الثلاثة واجبة في الرجل ولا يكفي القميص عن واحدة منهن بخلاف المرأة إذا كفنت في خمسة، فإن القميص قائم مقام لفافة كما في الحديث الآتي والملحفة والثوب لفافتان فليراجع (قوله: الملحفة لفافة) وكذا الثوب المذكور معها. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وتكره إلخ) معتمد م ر. (قوله: سن كونها لفائف) عبارة الروضة ثم إن كفن الرجل أو المرأة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف وإن كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وإن كفنت المرأة في خمسة فإزار إلخ ما هنا اهـ لكن اعتمد م ر وجوب اللفائف ولعله مراعاة للمستحب في حق الميت كما تقدم في وجوب ما زاد على ساتر العورة فلا خلاف فليحرر. (قوله: سن كونها لفائف) عبارة المنهاج ومن كفن بثلاثة فهي لفائف قال م ر في شرحه: هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أولا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد: الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه اهـ أي: فهي سنة يجب على الوارث فعلها كما في تثليث الكفن. (قوله: سن كونها لفائف) كذا في شرح الإرشاد لحجر سواء الرجل والمرأة ومشى م ر على وجوب اللفائف فيما إذا كفن الميت في ثلاثة سواء الرجل والمرأة قال شيخنا ذ – رحمه الله – وكذا إذا كفن الرجل فيما زاد لا بد من اللفائف الثلاث بخلاف المرأة، ثم ظاهر كلام شرح م ر وجوب ستر كل من اللفائف لجميع البدن وسيأتي في عبارة الروضة. (قوله: بيض) ويسن الأبيض وإن أوصى بغيره؛ لأنه مكروه لا تصح الوصية به ع ش على م ر. (قوله: قال الأئمة إلخ) وقال ابن سريج: يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك

Mas'alah: What is the obligatory and recommended shroud for a woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=992)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب (قال المزني) وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة معها ثم خط عليه" . قال الماوردي: أما الواجب من كفن المرأة فهو ثوب يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، أما المسنون منه وما جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم فخمسة أثواب، لأن حكم عورتها أغلظ ولباسها في الحياة أكمل، وقد روت أم عطية في غسلها بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يزل يناولها بيده ثوبا ثوبا حتى دفع إليها خمسة. فأما صفة هذه الأثواب الخمسة فهي مئزر وخمار وإزاران، وفي الخامس قولان: أحدهما: إزار ثان. والقول الثاني: وهو أصح، واختاره المزني أنه درع لما روت ليلى الثقفية أنها قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأول ما ناولنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإزار ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم الثوب الذي أدرجناها فيه" فعلى هذا تؤزر أولا ثم تدرع ثم تخمر ثم تلف في ثوبين، وقد حكى المزني في جامعه الكبير عن الشافعي أنه يشد على صدرها بثوب، فاختلف أصحابنا هل هذا الثوب من جملة الخمسة أو زائد عليها، فقال

أبو العباس بن سريج هو ثوب من جملة الخمسة يشد على صدرها ويدفن معها، وقال أبو إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا أنه ثوب سادس غير الخمسة يشد على صدرها، فمن قال بهذا اختلفوا هل يحل عند دفنها أم لا على وجهين؟ أحدهما يحل عنها ويؤخذ عند دفنها.

Mas'alah: How many garments are used to shroud a deceased woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2529)

وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب إزار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا فيه قولان (أحدهما) أن أحدها درع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته ام كلثوم أزار أو درعا وخمارا وثوبين ملآءا" (والثاني) أنه لا يكون فيها درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أزرت بازار وخمرت بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب وإذا قلنا فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين قال الشافعي رحمه الله ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان قال أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل وقال أبو إسحق ينحى عنها في القبر وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن * {الشرح} الحديث المذ كور رواه أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف – بالنون المكسورة وبعدها فاء – الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت "كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا" إسناده حسن الا رجلا لا اتحقق حاله وقد رواه أبو داود فلم يضعفه وقوله ثوبين ملآءا – بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام – والحقا – بكسر الحاء وتخفيف القاف – يقال له الحقو والحقو بكسر الحاء وفتحها والحقا والإزار والمئزر (وأما قوله) الملحفة والثوب إن أدرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملآءى غير ملفقين بل كل واحد منهما قطعة واحدة واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في

خمسة أثواب وأن الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز إلى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة والخنثى كالمرأة ذكره جماعة من أصحابنا قال إمام الحرمين قال الشيخ أبو علي رحمه الله وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدا كتأكد الثلاثة في حق الرجل قال الإمام وهذا متفق عليه هذا حكم كفنها المستحب (وأما) الواجب ففيه الوجهان السابقان في أول الباب (أحدهما) ثوب ساتر لجميع البدن (وأصحهما) ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة قال أصحابنا وإذا كفن الرجل والمرأة في ثلاثة فهي لفائف وإن كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وقد سبق بيان هذا وإن كفنت في خمسة فقولان (أحدهما) إزار وخمار وثلاث لفائف (والثاني) إزار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزني في المختصر فقال احب ان يكون احدا لخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه هذا كلام المزني

رحمه الله فاشار الي القولين وسماهما جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه قالوا والقديم هنا هو الأصح وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد المعروف للشافعي في عامة كتبه أن فيها درعا وهو القميص قالا وذكر المزني أن الشافعي رحمه الله كان يذهب إلى القديم ثم خط عليه قال المحاملي ولا تعرف هذه الرواية إلا من المزني فالمسألة على قولين (أصحهما) أن فيها درعا هذا كلام المحاملي واتفق الأصحاب على أنه يستحب فيها الدرع وقطع به جماعة وأما من قال إن هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبول لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد كما ذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما ومن قال لا درع يحتاج إلى جواب عن الحديث ولعله

يحمله على بيان الجواز ويكون اعتماده على القياس على الرجل فإنه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف إذا كان ثلاثة والخمسة في المرأة كالثلاثة في الرجل وإذا كفن الرجل والمرأة في ثلاث لفائف فوجهان (أحدهما) يستحب كونها متفاوتة فالسفلى تأخذ سرته وركبته وما بينهما (والثانية) من عنقه إلى كعبه (والثالثة) تستر جميع البدن (والثاني) وهو الصحيح وقطع به إمام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا ولا فرق

في التكفين في ثلاثة أثواب بين الرجل والمرأة وإنما يفترقان في الخمسة كما سبق وإذا كفنت المرأة في خمسة قال الشافعي يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر واتفق الأصحاب عليه واختلفوا في المراد به فقال أبو اسحق المروزي هو ثوب سادس ويحل عنها إذا وضعت في القبر قال والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان وقال أبو العباس بن سريج هو أحد الأثواب الخمسة وترك عليها في القبر كباقي الخمسة واتفق الأصحاب على ان قول ابى اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف ابى العباس وابى اسحق وممن ذكره هكذا شيخ الأصحاب أبو حامد
والبندنيجي والماوردي وأبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وإمام الحرمين والباقون وعبارة المصنف ليست صريحة في هذا فتتأول عليه قال أصحابنا رحمهم الله وأما ترتيب الخمسة فإن قلنا بقول ابي اسحق وقلنا بالقميص وهو الدرع شد علهيا المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى في القبر وإن قلنا لا قميص أزرت ثم خمرت ثم تلف في اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس واما علي قول ابن سريج فإن قلنا بالقميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف في لفافة سابغة وهي الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وإن قلنا لا قميص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في لفافة سابغة ثم يشد الشداد ثم تلف في

الخامس وهو أسبغها وهذا الترتيب هكذا على التفصيل الذي ذكرناه مستحب باتفاق الأصحاب فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه ولو قال المصنف أزرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت في لفافتين بحرف ثم لكان أحسن كما جاء في الحديث وذكره الأصحاب قال أصحابنا وإذا قلنا بقول أبي العباس ترك الثوب الذي هو الشداد في القبر ولكنه يحل لأنه لا يترك في القبر شئ معقود وقد نص الشافعي في الأم في باب الدفن على حل عقد الثياب والله أعلم * *

Mas'alah: How is a deceased woman shrouded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=270)

فصل: وأما المرأة فإنها يكفن بخمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا؟ فيه قولان: أحدهما أن أحدها درع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزار ودرعا وخمارا وثوبين ملاء والثاني أنه لا يكون فيه درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار وتخمر بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب فإذا قلنا يكون فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين قال الشافعي رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو العباس: يدفن معها وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل وقال أبو إسحاق: ينحى عنها في القبر وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن.

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding a deceased woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1300)

قال –رحمه الله–: القول في التكفين قوله: وجنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في حال الحياة فيجوز تكفين المرأة بالحرير، لكنه يكره لأنه سرف غير لائق بالحال. انتهى كلامه. ويؤخذ من هذا التعليل بمقتضى كراهة المزعفر، والمعصفر أيضا، والأمر فيه كذلك على المذهب وقد نبه عليه النووي في "الروضة" فقال: وأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه، لكن يكره على المذهب، وفيه وجه: لا يكره. هذا كلامه. وذكر مثله في "شرح المهذب" وليس فيها بيان حكم الرجل، ومذهب الشافعي أنه يجوز تكفينه بالمعصفر دون المزعفر، وقد سبق بيان ذلك في باب ما يجوز لبسه وما لا يجوز من "الروضة" على كلام فيه للبيهقي.

Mas'alah: How many garments are recommended for shrouding a woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1305)

قوله: قد ذكرنا أن العدد المستحب في كفن الرجل ثلاثة أثواب، ثم قال: وأما المرأة فيستحب أن تكفن في خمسة أثواب. انتهى. واتفقوا على أن الخمسة في حق المرأة ليست كالثلاثة في حق الرجل حتى نقول: يجبر الورثة على الخمسة كما يجبرون على الثلاثة. كذا قاله إمام الحرمين، ونقله عنه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" ، وارتضاه.

Mas'alah: What is the preferred way to shroud a woman in five garments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1305)

قوله: وإن كفنت المرأة في خمسة فقولان: الجديد: إزار وخمار وثلاث لفائف. والقديم: وهو الأظهر عند الأكثرين: إزار وخمار وقميص ولفافتان. وهذه المسألة مما يفتى فيه بالقديم. انتهى ملخصا. وجعله هذه المسألة من المأخوذ فيها بالقديم ليس كذلك فقد قال الشيخ أبو حامد والمحاملي: المعروف للشافعي في عامة كتبه أنه يكون فيها قميص. قالا: والقول الآخر لا يعرف إلا عن المزني، فعلى هذا الذي نقلاه لا يكون التكفين في القميص مختصا بالقديم، وقد نبه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" على ذلك.

Mas'alah: How is a deceased woman shrouded differently from a man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=591)

قال : والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت , وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجودا فتلبس الدرع , وتؤزر وتعمم , وتلف , ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها.

Mas'alah: What are the types of shrouds for a woman in five or three pieces?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=750)

وإن كفنت في خمس فإزار وخمار وثلاث لفائف وفي قول تبدل لفافة بقميص وإن كفنت في ثلاث فثلاث لفائف وإنما التردد في القميص إذا كفنت في خمس

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1132)

ولها: خمسة. ومن كفن منهما بثلاثة .. فهي لفائف. وإن كفن في خمسة .. زيد قميص وعمامة تحتهن. وإن كفنت في خمسة .. فإزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وفي قول: ثلاث لفائف وإزار وخمار ـــــــ ولا كراهة في الخمسة، أما ما زاد عليها .. فمكروه للرجال والنساء. قال المصنف: (ولو قيل بتحريمه .. لم يبعد؛ لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد) اه وقد جزم بتحريمه ابن يونس في (شرح التنبيه) . قال: (ولها: خمسة أثواب؛ رعاية لزيادة الستر، ولأن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا على الباب فناولها إزارا ودرعا وخمارا وملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، رواه أبو داوود [3149] . وكذلك حكم الخنثى. قال: (ومن كفن منهما بثلاثة .. فهي لفائف) ؛ تأسيا بكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتكون الثلاث سوابغ للمرأة، وفي الرجل وجهان: أصحهما: كذلك. والثاني: أن الأسفل من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث سابغ لجميع بدنه. وقيل: يجعل الثاني من صدره إلى ساقه. قال: (وان كفن في خمسة .. زيد قميص وعمامة تحتهن) كما فعل ابن عمر (وإن كفنت في خمسة .. فإزار، وخمار، وقميص) وهو: الدرع (ولفافتان) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم. قال: (وفي قول: ثلاث لفائف وإزار وخمار) ؛ لأن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل.

Mas'alah: What is recommended for covering a woman's funeral bier?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1199)

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ـــــــــ وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال: (الحي أولي من الميت بالجديد) رواه البخاري (1387) ، وقال ابن المبارك: أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يتعبد فيها. قال: (والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) ؛ لأنه ذكر فأشبه البالغ. هذا بالنسبة إلى العدد، وأما في جنس ما يكفن به .... فقد تقدم: أنه يجوز تكفينه في الحرير؛ لعموم قوله: (يكفن بما له لبسه حيا) . قال: (والحنوط مستحب) كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته. قال: (وقيل: واجب) ؛ للأمر به. قال: (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثي) ؛ لأن النساء يضعفن حملها. قال: (ويحرم حملها علي هيئة مزرية) كحملها في قفه أو عدل أو نحو ذلك. روى أحمد (4/ 406) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله وسلم مر عليه بجنازة تمخض مخض الزق، فقال صلى الله عليه وسلم: (القصد) ، وما روى أيضا (6/ 100) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا) . قال: (وهيئة يخاف منها سقوطها) ، بل تحمل على لوح ونحوه. فإن خيف التغير قبل حصول ما تحمل عليه ... حملت علي الأيدي والرقاب. قال: (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) المراد: القبة التي تجعل عليها؛ لأنه أصون لها. وكذا فعلته أسماء بنت عميس لزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها رأته كذلك في الحبشة، فقال عمر رضي الله عنه: (نعم خباء الظعينة) .

Mas'alah: What parts of a deceased woman's body must be covered in the shroud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=306)

كلامهم، وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المرأة بستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره الرافعي في كتاب الأيمان ولا ينافيه جواز تغسيل السيد لها؛ لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل؛ لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها ولا يشكل على القول بالاقتصار على ساتر العورة قول المزني في نهاية الاختصار من قول الشافعي وأقل ما يجزئ من الكفن إن لم يوجد غيره ما يواري ما بين السرة والركبة؛ لأنه ليس صريحا في أن وجوب ما زاد على ساتر العورة عند وجوده لكونه حقا لله تعالى في التكفين لاحتماله أن وجوب ذلك لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره كما سيأتي ويجب حمله على هذا جميعا بينه وبين قول الشافعي في بيان أقل الكفن إذا غطى من الميت عورته فقد أسقط الفرض لكنه أخل بحقه واستشكل الإسنوي ذلك بما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة، وإن لم يتأذ بحر أو برد؛ لأنه تحقير وإذلال فامتناعه في الميت الحر أولى ويجاب بأنه لا فرق بين المسألتين إذ عدم الجواز في تلك ليس لكون ستر ما زاد على ستر العورة حقا لله تعالى بل لكونه حقا للعبد حتى إذا أسقطه جاز ذلك كنظيره هنا. وحاصل ما هنا أنه إذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة (

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and hands of a deceased woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=306)

[حاشية الرملي الكبير] إطلاقهم) أشار إلى تصحيحه. (قوله كما ذكره الرافعي في كتاب الأيمان) وممن استثنى الوجه والكفين النووي في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا س (قوله لاحتماله أن وجوب ذلك لكونه حقا للميت) أشار إلى تصحيحه (قوله واستشكل الإسنوي ذلك بما في النفقات إلخ) وأجيب بأنه لا أولوية بل تساوي إذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يجعله لاحتياجه إلى التجمل للصلاة وبين الناس؛ ولأن الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد س (قوله حتى إذا أسقطه جاز كنظيره هنا) ما أفهمه من أنه لو أوصى في تكفينه بساتر عورته فقط عمل بوصيته؛ لأنه أسقط حقه وليس كذلك إذ هو إسقاط للشيء قبل وجوبه؛ لأنه إنما يجب بموته. قال شيخنا: لا يشكل هذا الكلام بما سيأتي من أنه لو أوصى بإسقاط الثاني والثالث عمل به مع أنه حقه وفيه إسقاط للشيء قبل ثبوته كما هنا؛ لأنه انضم إلى ما ذكر هنا مشاركة حق الله تعالى حق الآدمي في الثوب الواحد ولا كذلك ما زاد عليه إذ هو محض حقه (قوله وأكمله خمسة للمرأة) أما للرجل جل فجائزة قال الأذرعي: لا خفاء أن موضع جواز الخمسة من التركة إذا كان الورثة من أهل التبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو ومحجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا وكلام المصنف يشعر بعدم جواز الزيادة على الخمسة والذي أطلقوه الكراهة قال المصنف: ولا يبعد التحريم قال الأذرعي: بل هو الأصح المختار وعبارة جماعة والزيادة على الخمس ممنوعة ومن هؤلاء الجرجاني والغزالي وعبارة البسيط والزيادة عليها في حق الرجال والنساء سرف محذور إلخ وقد صرح ابن يونس في شرح التنبيه بالحرمة وقال ابن العراقي: المشهور الكراهة. وقوله قال الأذرعي: لا خفاء إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والذي أطلقوه الكراهة (قوله فلان الزائد حق له إلخ) ويقتصر أيضا على ثوب واحد إذا كفنه من تلزمه نفقته أو كفن من بيت المال حيث يجب لفقد

التركة، ومن عليه النفقة أو من مال المسلمين عند فقد بيت المال أو من وقف الأكفان (قوله من أنه لو أوصى بساتر العورة لم يصح) أشار إلى تصحيحه (قوله مفرع على إيجاب ستر كل البدن) ، وإن أباه ظاهر كلام المجموع س أي فإنه نقله عنهم وأقره وما ذكره الشارح من التفريع المذكور ممنوع فإنا، وإن قلنا بأن الواجب ستر العورة فقط فالاقتصار عليه مكروه ولا تنفذ وصيته بالمكروه قال شيخنا: قد يقال يرد عليه وصية المريض بزائد على ثلث ماله فإنه مكروه مع صحتها ويجاب بأن المكروه المانع من صحتها هو الذي لا تزول كراهته بحال كما هنا بخلاف مسألة الثلث، فإنه متى أجاز الوارث نفذت وزالت الكراهة

أمره وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب)

Mas'alah: How is a woman shrouded and what is the ruling on exceeding five garments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

وإذا كفنت) أي المرأة ومثلها الخنثى (في خمسة شد عليها إزار) ، وهو والمتزر ما يستر به العورة (ثم قميص ثم خمار) ، وهو ما يغطى به الرأس (ثم يلفه) الأولى يلفها الغاسل (في ثوبين) لخبر أبي داود السابق (وتكره الزيادة على خمسة) للمرأة وغيرها؛ لأنه سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذرعي أنه الأصح المختار)

Mas'alah: What is the ruling on tying a sixth cloth over a woman's chest in the shroud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

نعم يشد) ندبا (على صدرها) فوق الأكفان (ثوب سادس يجمع الأكفان) عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل وظاهر أن محله فيمن يخاف من اضطراب ثدييها لكبرهما كما هو الغالب (ويحل عنها في القبر) كبقية الشدادات (

Mas'alah: How is a deceased woman shrouded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=914)

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وثلاثة لفائف. وهل يسن لها القميص؟ فيه قولان: فإن قلنا: بقميص، فهو بدل أحد اللفائف، ولا يزاد على الخمس؛ فهي: إزار، وخمار، ودرع، ولفافتان.

Mas'alah: How many garments are used to shroud a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1011)

مسألة: قال: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: خمار، وإزار، وثلاثة أثواب.

Mas'alah: What is the ruling on including a chemise in a woman's shroud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1012)

الفصل وهذا كما قال. لا شك أن كفنها خمسة أثواب ويزاد لها على الرجال ثوبان استحبابا قال الشافعي: وأحب أن يكون أحدها درعا، وقال المزني: قد قال به الشافعي ثم خط عليه قال أصحابنا: فيه قولان، ولعله خطأ لا لأنه لم يقل به، ولكن لأنه لم يثبت

عنده السنة أحدهما: يكفن به وهو الصحيح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كفن ابنته أم كلثوم بالدرع" في جملة أكفانها، قالت أم عطية: أول ما أعطانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الحقو ثم الدرع، ثم الخمار، نم الملحفة، ثم الثوب الآخر، وكان يناولها واحدا واحدا؛ ولأن المرأة في حال حياتها تخالف الرجل في اللباس فكذلك بعد الموت." والثاني: لا يكفن به كما في الرجل، وهذا لأن القميص يحتاج إليه الحي لتصرفاته وحركاته ولا حاجة بالميت إلى ذلك، وقال في "الأم" : ويشد على صدرها ثوب يضم ثيابها واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: ليس هذا الثوب من جملة [309 أ/3] الأكفان، وإنما أمر به ليشد أكفانها عليها فلا يتحرك في أكفانها، فإذا أضجعت في القبر حلت، وهذا هو اختيار أبي إسحاق، وقال ابن سريج: هو من جملة الأثواب الخمسة، لأن الشافعي أمر به ولم يأمر بحله، وظاهر كلام الشافعي الأول لأنه قال: يجمع عليها ثيابها. وهذا يدل على أنه يكون فوق جميع الكفن، فإذا قلنا: بقول أبي إسحاق، وقلنا: يستحب الدرع فالترتيب فيه أن تؤزر وتدرع وتخمر، ثم يشد على صدرها وثدييها ثوب ثم تروح في الخامس. وإن قلنا: الدرع لا يستحب فإنها تؤزر وتخمر ويشد على صدرها خرقة ثم يروح في لفافتين وهذا ذكره ابن أبي أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on binding a woman's chest with an extra cloth in the shroud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2309)

الاكثرين علي ترجيح القول الثاني ويجوز ان تعد المسألة من المسائل التى يجاب فيها على (القديم) ثم قال الشافعي رضي الله عنه يشد علي صدرها ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنشر الا كفان واختلفوا في ذلك الثوب فقال أبو اسحق هو ثوب سادس

ليس من جملة الاكفان ويحل عنها إذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخسمة ويترك (والاول) اظهر عند اللائمة

Mas'alah: How are the five shrouds arranged for a deceased woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2309)

وكيف ترتيب الاثواب الخمسة قال المحاملى وغيره علي قول ابي اسحق ان قلنا تقمص فيشد عليها المئزر أو لاثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد عليها الثالث وان قلنا لا تقمص يشد علهيا المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثلاثة أثواب ثم يشد عليها خرقة وعلى قول ابن سريج ان قلنا تقمص يشد عليها المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب وان قلنا لا تقمص يشد عليها المئرز ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم يشد

Mas'alah: What is the description of the shrouding for a female?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

)

Mas'alah: What are the specific garments for a female's shroud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=298)

لها لفافتان والإزار ... ثم القميص البيض والخمار)

Mas'alah: What is the best shroud for a deceased female?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=299)

والأفضل للمرأة– أي: والخنثى–: خمسة؛ رعاية لزيادة الستر فيهما، والزيادة على الخمسة مكروهة في الذكر وغيره؛ وهي إزار، ثم قميص، ثم خمار، ثم لفافتان بيض، والإزار والمئزر: ما تستر به العورة، والخمار ما يغطى به الرأس؛ لخبر أبي داوود: (أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الغاسلات في تكفين أبنته أم كلثوم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman and the husband's obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=790)

قوله (أو المرأة) ومثلها الخنثى وقوله: فى خمسة، وهو أفضل نم الإقتصار على ثلاث لفائف فى المرأة كما هو الفرض وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية من تركة الزوج ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الزوج إلا ما يجهز به إحداهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتتا معا ولو يجد ما يجهز به إلا إحداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة

والكتابية لشرفهما عليهما أو يقرع بينهما؟ والظاهر الثاني.

Mas'alah: What are the components of a woman's shroud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=790)

قوله (فهي إزار وخمار الخ) عبارة غيره إزار فقميص فخمار فلفافتان فكان الأولى العطف بالفاء هكذا ليفيد الترتيب كما نصع كذلك فى المنهج والخطيب. والإزار ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة الركبة وهو المسمى فى كلام الناس بالوزرة. والخمار: ما يغطى به الرأس والجمع خمر مثل كتاب كتب، ويقال: اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار.

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral bier of a female?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=754)

وسن لغير ذكر ما يستره كقبة

Mas'alah: Is it recommended to cover a female funeral with a canopy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=781)

(و) سن (لغير ذكر ما يستره كقبة) لأنه أستر له وتعبيري بغير ذكر الشامل الخنثى أعم من تعبيره بالأنثى

Mas'alah: What is the recommended shroud for a deceased woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

والمستحب: أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وهل يكون فيه قميص؟ فيه قولان: ويشد عليها الأكفان بثوب.

Mas'alah: Is the binding cloth a sixth garment for a woman's shroud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

فمن أصحابنا من قال: هو ثوب سادس، فيحل عنها وينحى.

Mas'alah: Is the binding cloth buried with the deceased woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

وقيل: يدفن معها.

Mas'alah: What is the complete shroud for a female?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(قوله: وللأثنى) معطوف على الذكر، أي وأكمله للأنثى – ومثلها الخنثى – إزار، فقميص، فخمار، فلفافتان، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم. وفي ع ش: قال الشافعي – رضي الله عنه – ويشد على صدر المرأة ثوب، لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان. قال الأئمة: وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان، يشد فوقها، ويحل عنها في القبر. اه.

Mas'alah: How many garments are recommended for shrouding a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2252)

قال: والمرأة في خمسة أثواب– إزار وخمار ودرع ولفافتين– [بيض] ؛ لما روى أبو داود، [ورواه أحمد أيضا] عن ليلى الثقفية قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير" ، والدرع: هو القميص كما قال البندنيجي والمتولي وغيرهما وهو مذكر، والإزار يذكر ويؤنث، والحقاء: الإزار، وأصله: معقد الإزار، وما ذكره الشيخ حكاه في "المذهب" وغيره قولا عن الشافعي، وصححه الماوردي، وإليه ميل الأكثرين، وادعى القاضي الحسين أنه القديم، وأن المزني اختاره، وقال: إن الشافعي قال به مرة ثم خط عليه، فإذا قلنا به تؤزر، ثم تدرع، ثم تخمر، ثم تلف في لفافتين، كذا حكاه القاضي الحسين عن القديم، وقال البندنيجي: إنه قال في "الأم" والقديم: تلبس الدرع، [وتؤزر]

، ثم تقنع، ثم تدرج في لفافتين، والمعزي إلى نصه في الجديد– كما قال الإمام–: أنه لا يستحب لها الدرع كما في الرجل، ولأنها إنما تحتاج إلى الدرع للتصرف، وقد زال بالموت، فإذا قلنا بهذا فقد قال العراقيون والمتولي: [إنه] يجعل– عوضه– لفافة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the binding band (shidad) in a woman's shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2253)

قال البندنيجي: كما قلنا في الرجل، وقال الإمام: ذلك ينبني على خلاف الأصحاب في مسألة مقصودة في نفسها، وهي أن الشافعي قال: ويشد على صدرها ثوب يضم أكفانها، واختلف فيها الأصحاب: فمنهم من قال: أراد بذلك ثوبا سادسا، ومنهم من قال: أراد به ثوبا من الخمسة، فعلى الأول يكون الأمر كما ذكره العراقيون، وعلى الثاني يكون الخمس: إزارا وخمارا ولفافتين وشدادا. ولو قلنا بأنها تدرع، وأن الشداد من الخمس– كانت إزارا وخمارا ودرعا ولفافة واحدة وشدادا.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the composition of a woman's shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2253)

وإذا جمعت ذلك واختصرت جاءك في المسألة أربعة أقوال وأوجه: أحدها: ما ذكره الشيخ. والثاني: أن الخمس: إزار وخمار ودرع ولفافة وشداد. والثالث: أنها: إزار وخمار وثلاث لفائف. والرابع: أنها: إزار وخمار ولفافتان وشدادز

Mas'alah: What is the preferred composition of three shrouds for a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2254)

ولو كفنت في ثلاثة أثواب، قال الغزالي: كانت ثلاث لفائف، وإنما التردد في القميص إن كفنت في خمس، وعبارة الإمام أنه ينبغي أن تكون رياطا سابغة، وإنما ذكر الشافعي القولين في استحباب القميص إذا كانت تكفن في خمسة أثواب، قال: والسبب فيه: أن الإزار والخمار إذا كانت تكفن في خمس أولى من القميص، [فإذا كانت تكفن في ثلاثة فإزار وخمار ولفافة، وإذا لم يكن فوق الثياب لفافة سابغة فيكون ذلك خارجا عن الوجه المختار، وتقدير هذا: أنه إذا كان الإزار والخمار أولى من القميص إذا كفنت في خمس؛ فأولى] إذا كفنت في ثلاث، وإذا كان كذلك فلا يمكن ترك الإزار والخمار ويجعل بدله القميص؛ فتعين الإتيان بهما، والثالث إن جعل قميصا خرج عن الوجه المختار؛ فتعين أن يكون لفافة. لكن هذا من الإمام يناقض ما قاله أولا: إنها تكون رياطا سابغة، وقد قال الرافعي: إنه لا فرق في التكفين في الثلاثة بين الرجل والمرأة، وقضيته: أن تأتي الأوجه السابقة في الرجل.

Mas'alah: What is the shroud for a woman and how many garments are recommended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1583)

1662 - ثم الوجه أن نذكر ما تكفن المرأة فيه أولا، ثم نذكر كفن الرجال. قال الشيخ أبو علي: يجوز أن يزاد عدد أكفان المرأة على الثلاثة، عند أئمتنا، فإنها تعنى بمزية في الستر حية وميتة، ثم يسوغ الاقتصار على الثلاثة، وإن زيد على الثلاثة، فينبغي

أن تبلغ خمسة طلبا للإيتار، وليست الخمسة وإن أحببناها في حقها بمثابة الثلاثة في حق الرجل، حتى نقول تجبر الورثة عليه، كما تجبر على الثلاثة. وهذا متفق عليه. ثم إذا كانت تكفن في خمسة، فليكن أحدها إزارا، والثاني خمارا، وهل يستحب أن تقمص؟ فعلى قولين: أحدهما – أنا لا نستحب ذلك، وهو الجديد. والثاني – أنها تقمص؛ فإن ذلك أستر لها، ثم ذكر الشافعي: أنه تشد عليها أكفانها بشداد، واختلف أئمتنا في أن هذا الشداد من جملة الخمسة، أو هو سادس. فإن قلنا: هو [سادس] (3) [فهو شداد] (4) وراء الأكفان، ثم يحل في القبر، وينحى، (1) خبر وصية أبي بكر أن يكفن في ثوبه الخلق. قال الحافظ رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وليس فيه ما يشهد بأنه يكفن في ثوب واحد، بل فيه، "وزيدوا على ثوبي هذا ثوبين" (ر. البخاري: الجنائز، باب موت يوم الإثنين، ح 1387، التلخيص: 2/ 143، ملحق بالحديث رقم 807، في آخر الكلام) . (2) رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب. (ر. أبو داود: الجنائز، باب كراهية المغالاة في الأكفان، ح 3154، والتلخيص: 2/ 109 ح 747) . (3) في الأصل و (ط) : شداد والمثبت من (ت 1) . وعبارة (ل) : فإن جعلته سادسا، فهو شداد ... (4) زيادة من (ت 1) .

ويخرج، ولا يترك عليها إلا خمسة. ومن قال هو من الخمسة تركه عليها؛ فإنه من الأكفان. وفي بعض التصانيف وجهان في الشداد إذا كنا نتركه عليها: أحدهما – وهو مذهب أبي إسحاق أنا نشد به وسطها، دون الريطة (1) الثالثة. والثاني – وهو اختيار ابن سريج أنه يكون وراء اللفائف حتى يجمعها، ويعصبها، وإن كنا نزيل الشداد، فلا شك أنه يشد فوق اللفائف.

Mas'alah: How are the five shrouds for a woman arranged in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1584)

1663 – ولا بد الآن من نظم القول. فإن قلنا: لا تقمص، فليس الشداد من الخمسة، فإزار، وخمار، وثلاث لفائف. وإن قلنا: الشداد من الخمسة، ولا قميص، فإزار، وخمار، ولفافتان، وشداد. وإن قلنا: تقمص، والشداد من الخمسة، فإزار، وخمار، وقميص، ولفافة واحدة، وشداد. وإن لم نعد الشداد، فلفافتان، ولا مزيد على الخمسة؛ فإنه سرف، ومغالاة، وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the preferred composition of a woman's three shrouds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1585)

وإن [كانت] (1) تكفن في ثلاثة أثواب، فينبغي أن تكون رياطا سابغة، وإنما ذكر الشافعي القولين في استحباب القميص إذا كانت تكفن في خمسة أثواب، والسبب فيه أن الإزار والخمار –إذا كانت تكفن في خمسة– أولى من القميص، وإذا كانت تكفن في ثلاثة، فإزار، وخمار، [وقميص] (2) ، وإذا لم تكن فوق الثياب لفافة، سابغة، فيكون ذلك خارجا عن الوجه المختار.

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a woman or hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

(و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمسة) من أثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in five pieces including a waist-wrapper, veil, shirt, and two wrappers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

(وإن كفنت) أي امرأة (في خمسة فإزار) أولا (وخمار) وهو ما يغطى الرأس به (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كفن فيها ابنته أم كلثوم

Mas'alah: What is the alternative opinion on shrouding a woman with three wrappers, a waist-wrapper, and a veil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

(وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) أي واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة [حاشية الشبراملسي] أي في كونه مستحبا (قوله: أنه يعطى) أي ما ذكر من السابغ (قوله: ولو صبيا أو محرما) أي أو ذميا كما هو ظاهر إطلاقه (قوله: سحولية) بفتح السين وضمها اهـ دميري. زاد حج على الشمائل في باب وفاته – صلى الله عليه وسلم – بعد قوله سحولية من كرسف، ثم قال: والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر في الروايات منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها: أي يغسلها، وإلى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وفيه

شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل اسم القرية بالضم أيضا، والكرسف بضم فسكون فضم القطن (قوله: ولا ينافي هذا ما تقدم) أي في كلام الشارح (قوله أما الزيادة على ذلك) أي الرابع والخامس (قوله نعم محل ذلك) أي جواز الرابع والخامس (قوله: متساويا طولا وعرضا) أي بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن، وأفاد قوله فهي لفائف أنه لا يكفي القميص أو الملوطة عن إحداها وهو موافق لم يأتي عن الإسعاد فتنبه له (قوله: أي الأفضل فيها ذلك) أي أن تستر جميع البدن (قوله: أن الأول أوسع) هذا وإن ظهر بالنسبة لقوله يعم كل منها جميع البدن لا يظهر بالنسبة لقوله متساويا طولا وعرضا، وسيأتي ما يفيد هذا في قول الشارح بعد قول المصنف ويبسط أحسن اللفائف إلخ (قوله: كما سيأتي) أي في قوله والمراد أوسعها إن اتفق لما مر إلخ (قوله: ولفافتان) قال الشافعي: ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الأئمة: وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اهـ شرح البهجة الكبير.: قوله لئلا تضطرب إلخ يؤخذ منه أنه يكفي فيه كونه ساترا لجميع الثديين، ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه، ثم التعليل بما ذكر يقتضي الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار، لكن الظاهر أنه غير مراد؛ لأن مثل هذا قد يعد إزراء، وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور الثديين، ويؤخذ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

للرجل والقميص لم يكن في كفنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the complete shroud for a woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=152)

وعمامة وهما خلاف الأولى حيث كانت الزيادة برضا الورثة المطلقين التصرف وإلا حرمت وأكمله في حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة إزار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان لزيادة الستر فيها ولأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رضي الله عنها ورواه أبو داود والزيادة على الخمسة للمرأة وغيرها مكروه بل قيل حرام واختاره الأذرعي نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الأكفان ليجمعها عن انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل ويحل عنها في القبر كبقية الشدادات ويندب تبخير الكفن ثلاثا بعود إذا كان لغير محرم ولو محدة للأمر بذلك ويسن المغسول لأنه للصديد وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أولا ليكون فوق الجميع عند لفها على الميت ثم الباقي فوقها

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=435)

(ولها) أي والأفضل للمرأة. (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر.

Mas'alah: What are the components of a woman's shroud in five pieces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=435)

(وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فإزار وخمار) والإزار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد

القميص وهو بعد الإزار، ثم يلف. روى أبو داود {أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر} . والحقاء بكسر الحاء. الإزار، والدرع: القميص

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a woman?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=413)

(وللمرأة) أي: الأنثى ولو صغيرة، وللخنثى (خمسة: إزار) على ما بين سرتها وركبتها أولا (ثم قميص) يجعل فوق الإزار. وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي، بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في

جهتنا من جعله إلى نصف الساق، وبلا أكمام .. منكر شديد التحريم.

Mas'alah: What is the third piece of a woman's shroud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=414)

(ثم) بعد القميص (خمار) واسع، كخمار الحي يغطى به الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on the two wrappers for a woman's shroud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=414)

(ثم) بعد ما ذكر (لفافتان) يلف فيهما؛ لخبر: (أنه صلى الله عليه وسلم كفن ابنته زينب في خمسة) كما ذكر، وكالمرأة الخنثى؛ احتياطا.

Mas'alah: What is the iz r mentioned in the five shrouds for a woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=822)

الإزار المذكور في أكفان المرأة الخمسة [4]. ذكر المحاملي [5]، وغيره [6] أنه المئزر الذي يشد في الوسط لا الإزار الذي تتغطى به المرأة فوق ثيابها. ويدل عليه قول الشافعي: وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في ابنته [7]، والله أعلم.

Mas'alah: Should a woman be shrouded with a chemise in the five shrouds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=822)

الأصح من القولين في المرأة إذا كفنت في خمسة أنه [8] يجعل فيها قميص [9]، روى ذلك أبو داود [10] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تكفين ابنته أم كلثوم، وإياه صحح (1) هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو يوسف بوجوبه على الزوج وعليه الفتوى، أما أبو حنيفة فلا رواية له في هذه المسألة كما قال ابن عابدين، وانظر المسألة في بدائع الصنائع 1/ 308 - 309، الدر المختار مع

حاشية ابن عابدين عليه 3/ 101، ونسبه إلى أبي حنيفة صاحب كتاب رحمة الأمة ص: 87. (2) انظر: المغني 3/ 457، كشاف القناع 2/ 119 – 120، الإنصاف 2/ 510، الروض المربع 1/ 337. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 260، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: 87. (4) قال الغزالي: "وإن كفنت في خمس: فإزار وخمار وثلاث لفائف" . أهـ الوسيط 2/ 809. (5) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 5/ 137، روضة الطالبين 1/ 626. (6) انظر: المهذب 1/ 131، وراجع: المجموع 5/ 207. (7) الأم 1/ 445. والحديث سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله. (8) في (ب) : أن (9) قال الغزالي: "وإن كفنت في خمس فإزار وخمار وثلاث لفائف، وفي قول: تبدل لفافة قميص. وإن كفنت في ثلاث فثلاث لفائف. وإنما التردد في القميص إذا كفنت في خمس" . أهـ الوسيط 2/ 809. (10) في سننه كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة 3/ 509 رقم (3157) ، قال النووي: "إسناده حسن إلا رجلا لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه" . المجموع 5/ 205، وقد حكم عليه الزيلعي بالضعف، وكذا الألباني. انظر: نصب الراية 2/ 258، ضعيف سنن أبي داود ص: 319 رقم (691) ، أحكام الجنائز ص: 85، وراجع التلخيص الحبير 5/ 136 – 137.

الماوردي [1]، والروياني [2]، واختاره المزني [3]، لكن إيراده مشعر بأن الأرجح عنه [4] أن لا يكون فيها قميص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1122)

(قوله: والأوجه الأول) أي عدم الفرق وجريان الخلاف في مطلق الكفن اللازم على الغير (قوله: لا يلزمه إلا ثوب واحد إلخ) وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني، والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها أصلا نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش وكردي على بافضل أقول لو قيل في الصورة الأولى بوجوب الثاني والثالث أيضا في تركة الزوجة لم يبعد (قوله: وإنها إلخ) عطف على أن من لزمه إلخ والضمير لمؤن التجهيز (قوله: إمتاع إلخ) وعليه فينبغي أنه لو أكل الزوجة سبع مثلا والكفن باق رجع للزوج لا للورثة بجيرمي (قوله: أن كفنها لا يلزم الزوج إلخ) أي لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله: مطلقا) أي لزمه نفقتها في الحياة أو لا (قوله: وحينئذ) أي حين مخالفة حال الممات بحال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الأصح هنا عن أكثر الأصحاب وانتصار جمع له (قوله: بينها) أي الزوجة (قوله: فيما ذكر) أي من جريان الخلاف في مطلق الكفن (قوله: وخرج) إلى قوله لا من خصوص إلخ في النهاية. (قوله: فلا يلزمه إلخ) ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها أو متن مرتبا هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع؟ احتمالات أقربها أولها فيهما مغني وعبارة النهاية ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتبا فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير وقال البندنيجي: لو ماتت أقاربه أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن

كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة انتهى وسيأتي بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد إلا تجهيز أحدهما فالأوجه أخذا مما مر تقديم من خشي فسادها وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة انتهت قال ع ش قوله: م ر ولا وجه لتقديم الفاجر إلخ أي من الأخوين فقط دون ما قبله فإنه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ومعلوم أن المراد بالأخوين ولدان للمجهز وإلا فنفقة الأخ ليست واجبة ولا تجهيزه اهـ وقال سم (فرع) أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لأداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد موتهن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته اهـ وقال شيخنا ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتتا معا ولم يجد إلا ما يجهز به إحداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة والكتابية لشرفهما أو يقرع بينهما والظاهر الثاني اهـ. (قوله: كالحياة) إلى قوله لا من خصوص إلخ في المغني (قوله: كالحياة) أي كما عليه نفقتها في الحياة (قوله: نحو ناشزة إلخ) هل يشمل القرناء [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لأداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد

وصغيرة نعم إن أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها إن ورث لأنه صار موسرا به وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه بإعساره مع أنه إمتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه إلا نفقة المعسرين فإن لم يكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقف

فبيت المال فالأغنياء ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فإن كان بإذن حاكم يراه رجع عليه وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني إنه لا يستقر في ذمته لأنه إمتاع إذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الإمتاع أي وما هو إمتاع لا يستقر في الذمة، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر [حاشية الشرواني] والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا فيه والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج (وقوله: وصغيرة) أي لا تحتمل الوطء ع ش (قوله: نعم إن أعسر إلخ) أي فإن أعسر الزوج عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها نهاية ومغني أي بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها أما إذا كانت في ذمتها فيقدم كفنها على الديون سم على حج بالمعنى اهـ ع ش (قوله: إن أعسر إلخ) أي عند الموت وإن أيسر بعده وقبل تكفينها م ر اهـ سم وفي ع ش عن م ر خلافه عبارته مشى م ر على أنه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب سم على المنهج اهـ وهذا هو الظاهر (قوله: وقال بعضهم إلخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما في المتزوج بكتابية سم (قوله: وهو متجه) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: وبه إلخ) أي بكون التكفين إمتاعا (قوله: بمن ليس عنده إلخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر اهـ سم واعتمده ع ش كما مر (قوله: فإن لم يكن لها تركة) أي أو تعلق بعينها دين (قوله: أو لم تجب نفقتها إلخ) أي لنحو نشوزها (قوله: فعلى من عليه نفقتها) أي من قريب وسيد (قوله: فالوقف إلخ) استقرب ع ش تقديم الوصية عليه كما مر (قوله: ولو غاب) إلى قوله كما بحثه في المغني وإلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله

كما بحثه إلى "وقياس نظائره" (قوله: وهو موسر) أي ويجب عليه نفقتها (قوله: أو غيره) شامل لمال غير الورثة فقول النهاية والمغني فجهزت الزوجة الورثة إلخ جرى على الغالب (قوله: يراه) أي يستحسن التكفين مما ذكر (قوله: رجع عليه) وكذا لو غاب أي أو امتنع القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه ع ش أي بإذن الحاكم فالإشهاد (قوله: وعلى شقه الثاني إلخ) وهو التكفين بغير إذن الحاكم (قوله: في ذمته) أي الزوج (قوله: أنه لو لم يوجد حاكم) أي لم يتيسر استئذانه بلا مشقة بلا تأخير مدة يعد التأخير إليها إزراء بالميت عادة وكعدم وجود الحاكم ما لو امتنع من الإذن إلا بدراهم وإن قلت ع ش (قوله: ليرجع به) فلو فقد الشهود فهل يرجع أو لا لأن فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمال فيه نظر والأقرب الثاني ع ش ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم وأما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظفر إذا نواه (قوله: ولو أوصت إلخ) ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لأنها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من رأس المال لعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] موتهن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله: نعم إن أعسر إلخ) أي عند الموت وإن أيسر بعده وقبل تكفينها م ر وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني، والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه إلا ثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لأنا نمنع ذلك ويؤيد المنع أنه لو لاقاها الوجوب لوجبت الأثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت عليها أو مرتبا فالأوجه

تقديم الأولى مع أمن التغير أخذا مما مر وقال البندنيجي لو مات أقاربه دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة اهـ وسيأتي بعض ذلك في الفرائض شرح م ر (قوله: وإلا) أي وإن لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما في المتزوج بكتابية (قوله: وهو متجه) اعتمده م ر. (قوله: ويظهر ضبط المعسر إلخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر (قوله: ولو أوصت بأن تكفن من مالها إلخ) ولو أوصت بالثوب الثاني

كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عنه وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لأنه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين. (ويبسط) أولا ندبا هنا وفي كل ما بعده (أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت حسنا وسعة ويظهر فيما إذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فإن اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم أحسنها (والثانية) وهي التي تلي الأولى حسنا وسعة (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية كما يجعل الحي أحسن ثيابه الأعلى وما يليه (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة) منهن بل وما زاد قبل وضع الأخرى فوقها (حنوط) بفتح أوله لأنه يدفع سرعة بلاهن ويستحب تبخيرهن أولا بالعود في غير محرم ثلاثا لما صح من الأمر بها وهو أولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو أولى لأنه أطيب الطيب وقد أوصى علي كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (ويوضع الميت فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور

فعطفه عليه بقوله (وكافور) لإفادة ندب وضعه صرفا أيضا وللاهتمام بشأنه لئلا يغفل عنه مع أنه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به (وتشد ألياه بخرقة) كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل [حاشية الشرواني] تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر سم (قوله: كانت وصية لوارث) أي فتتوقف على إجازة الورثة ع ش زاد سم عن م ر وينبغي أن يعتبر من الثلث لأنه شأن التبرع وهذه تبرع وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اهـ. (قوله: كذلك) أي وصية لوارث مع أنه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الإيصاء لهم سم. (قوله: وفي كل ما بعده) أي إلى قول المصنف ولا يلبس. قول المتن (وأوسعها) أي وأطولها نهاية ومغني (قوله: إن تفاوتت إلخ) عبارة النهاية والمراد أوسعها إن اتفق لما مر من أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى إلا قوله م ر كما أفاده الشيخ ما نصه فقول الشارح إن تفاوتت إلخ فيه إشعار بالجواب الأول وهو الموافق لما قدمه في شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف اهـ. (قوله: ويظهر فيما إذا تعارض إلخ) لعل محله فيما إذا ضاق الحسن بحيث لو جعل أعلى لم يمكن لفه على الآخر أما إذا أمكن لفه على المتسع الذي هو دون في الحسن فينبغي أن يتعين تقديم الأحسن كما يؤخذ من تعليلهم جعل الأوسع أعلى بإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك أن محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه أما إذا أمكن لف كل منهما على الآخر فلا ترجيح إلا بنحو حسن فليتأمل بصري ويوافقه قول سم ولعل الأوجه أن يقال إن كانت أي اللفائف سابغة طولا وعرضا قدم الأحسن فيبسط أولا وإلا قدم الأوسع فليتأمل اهـ. (قوله: فإن اتفقت سعة) يغني عنه قوله: إن تفاوتت حسنا فتأمل (قوله: وهي التي) إلى قوله ثلاثا في النهاية والمغني (قوله: كما يجعل إلخ) هذا لا يفيد وجه تقديم الأوسع ولذا زاد النهاية

والمغني وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس اهـ. قول المتن (ويذر إلخ) أي في غير المحرم نهاية ومغني (قوله: منهن) أي اللفائف نهاية (قوله: وما زاد) عطف على كل واحدة في المتن أو على "هن" في الشرح (قوله: قبل إلخ) متعلق بيذر (قوله: تبخيرهن) أي وما زاد (قوله: بالعود) أي الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله: في غير محرم) الأولى تقديمه على كل واحدة أو تأخيره عن "ثلاثا" ليرجع لكل من الذر والتبخير (قوله: من الأمر بها) أي التبخير وكونه بالعود وكونه ثلاثا (قوله: وهو أولى) أي العود. . قول المتن (مستلقيا) وهل يجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه لا نقل في ذلك فكل من ذلك حسن مغني وكذا في النهاية إلا قوله لا نقل في ذلك (قوله: هو نوع) إلى قوله "ويعرض" في النهاية والمغني إلا قوله بل قال إلى المتن (قوله: على نحو صندل وذريرة) وهما بنوعيه أي الأحمر والأبيض من أنواع الطيب بجيرمي (قوله: يشتمل إلخ) قاله الأزهري وقال غيره كل طيب خلط للميت نهاية ومغني (قوله: وللاهتمام إلخ) الأولى "أو" بدل الواو (قوله: كالحفاظ) أي بأن تكون مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة نهاية ومغني (قوله: عليه حنوط) [حاشية ابن قاسم العبادي] والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لأنها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر (قوله: وصية لوارث) ينبغي أن يعتبر من الثلث لأنه شأن التبرع وهذه تبرع م ر أقول فيه نظر لأن الوصية للوارث موقوفة على الإجازة وإن خرجت من الثلث قال م ر وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اهـ م ر (قوله: وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك) أي مع أنه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الإيصاء لهم. (قوله: في المتن وأوسعها) قال في شرح الروض والمراد أوسعها إن اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقرينة

كونه في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اهـ فقول الشارح إن تفاوتت فيه إشعار بالجواب الأول وهو الموافق لما قدمه في قول المصنف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف (قوله: وأوسعها) فلو تعارض الأحسن والأوسع فيحتمل تقديم الأحسن

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=421)

ولها خمسة، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن بنته أم كلثوم في الحقاء وهو الإزار؛ ثم الدرع؛ ثم الخمار؛ ثم الملحفة؛ ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، رواه أبو داود ولم يضعفه [815].

Mas'alah: What is the recommended shroud for a deceased woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=86)

قميص فيها ولا عمامة، فإن زاد عليها قميصا وعمامة جاز، ويحرم الحرير، وللمرأة إزار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان، ويكره لها حرير ومزعفر ومعصفر، والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة.

Sub-topic – Complete Shroud for Men

Mas'alah: What is the complete shroud for a man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=649)

616 – فصل في إكمال كفن الرجل لا يستحب تقميص الرجل باتفاق العلماء، والأولى الاقتصار على الثلاث من غير تقميص ولا سرف في الخمسة؛ فإن كفن فيها فقميص وعمامة وثلاث لفائف، وإن كفن في الثلاث، فالسوابغ أولى، وقيل: يستر بأحدها

عورته كالمئزر، والثانية من صدره أو فويقه إلى نصف ساقه، والعليا سابغة فاضلة من جهة رأسه وقدميه، وفضلها من جهة الرأس أكثر. * * *

Mas'alah: What is the preferred shroud for a male deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=567)

أولاه في ثلاثة) أي: وأولى الكفن للذكر ولو طفلا أن يكون بثلاثة أثواب ذات (بياض لفائف) بالصرف للوزن أي: يلف بها كل بدنه قالت عائشة كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وأما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين فلأنه لم يكن له مال غيرهما ذكره في

المجموع وقول النظم (طويلة عراض) أي: سوابغ طولا وعرضا من زيادته (

Mas'alah: What is the preferred shroud for a man and a woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=203)

(ويكفن) الميت الذكر (في ثلاثة أثواب بيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص إن لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والأفضل في حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة إزار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه

Mas'alah: How many shrouds are recommended for a deceased male?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة:

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2517)

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين بيض لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها

قميص ولا عمامة) فان كفن في خمسة اثواب لم يكره لان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكفن اهله في خمسة اثواب فيها قميص وعمامة ولان اكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ويكره الزيادة علي ذلك لانه سرف وان قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة ففيه وجهان (احدهما) يكفن بثوب لانه يعم ويستر" (والثانى) يكفن بثلاثة لانه الكفن المعروف المسنون والافضل ان لا يكون فيها قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضى الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابن عبد الله بن ابي بن سلول قميصا ليجعله في كفن ابيه وان كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينة وليس الحال حال زينة *

Mas'alah: What is the ruling on using a shirt and turban in the shroud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2518)

ابن سلول بالألف في ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن على بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علية وآخرين قد أفردتهم في جزء وأشرت الهيم في ترجمة محمد بن علي في تهذيب الأسماء واللغات وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير إساءة الأدب والكلام القبيح وأما ابنه عبد الله الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص فكان مسلما صالحا فاضلا رضي الله عنه والقميص الذي أعطاه إياه هو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل أعطاه إياه ليطيب قلب ابنه وقيل لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا حين أسر يوم بدر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله لئلا يبقى لكافر عنده يد والأول أظهر ولهذا

صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين ثبت ذلك في الصحيحين في هذا الحديث (فإن) قيل ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف فإنه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه (فجوابه) أنه إذا ثبت احدهما ثبت الآخر إذ لافرق (وقولها) سحولية روي بضم السين وفتحها والفتح رواية الأكثرين قال الأزهري هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن منها ثياب يقال لها سحولية قال وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض وقال غير الأزهري هي بالفتح نسبة إلى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وقيل بالضم ثياب نقية من القطن خاصة (قوله) ولأن أكمل ثياب الحي وقع في بعض النسخ أكمل بالكاف وفي بعضها أجمل بالجيم وهما صحيحان والكاف أكثر وأحسن (قوله) لأنه سرف قال الأزهري وغيره السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله * أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين والمراد بالإزار المئزر الذي يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ وقال أبو حنيفة يكفن الصبي في خرقتين * دليلنا أنه ذكر فأشبه البالغ وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وإن كفن في زيادة على خمسة قال المصنف والأصحاب يكره لأنه سرف ولم يقولوا إن الزيادة حرام مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فإن كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وقال المصنف في كتابه عيون المسائل في الخلاف يكره التكفين في القميص خلافا لأبي حنيفة وهذا الذي قاله مع أنه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا شئ والصواب الأول قال أصحابنا فإن كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وإن قال بعض الورثة يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلاثة فوجهان مشهوران

Mas'alah: What is the minimum and recommended shroud for a man?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=268)

فصل: وأقل ما يجزيء ما يستر العورة كالحي ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يسمى كفنا والأول أصح والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولأن أكمل ثياب الحي خمسة: قميصان وسراويل وعمامة ورداء وتكره الزيادة على ذلك لأنه سرف وإن قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم يكفن بثلاثة ففيه وجهان: أحدهما يكفن بثوب لأنه يعم ويستر والثاني يكفن بثلاثة أثواب لأنه هو الكفن المعروف المسنون والأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضي الله عنها فإن جعل فيها قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة رضي الله عنها والمستحب أن يكون حسنا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه1" ويكره المغالاة في الكفن لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا" 1 رواه أحمد في مسنده "3/381" .

تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا1 "والمستحب أن يبخر الكفن ثلاثا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا "."

Mas'alah: In how many garments should the deceased be shrouded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=589)

باب في كم يكفن الميت أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى , ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض , وكذلك بلغنا { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن , ولا أحب أن يقمص , ولا يعمم } أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص , ولا عمامة } قال الشافعي : وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله , وإنما قلنا هذا { لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة } واحدة @

Mas'alah: What is the ruling on using a shirt or turban in the shroud and the maximum number of garments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=590)

قال : فإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا.

Mas'alah: How is a shirt or turban used in shrouding the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=590)

قال : وإن كفن في قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه , وإن عمم جعلت

العمامة دون الثياب , والثياب فوقها , وليس في ذلك ضيق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the complete shroud for men and women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=749)

أما الأكمل فهو الثلاث في حق الرجال والزيادة إلى الخمس جائز من غير استحباب وفي حق النساء مستحب والزيادة على الخمس سرف على الإطلاق

Mas'alah: What are the types of shrouds for a man in five or three pieces?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=749)

ثم إن كفن في خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف وإن كفن في ثلاث فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمائم كلها سوابغ

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1131)

والأفضل للرجل: ثلاثة، ويجوز رابع وخامس، ـــــــ المشجب موضوعا. قال أبو عمر: روى هذا الحديث جماعة ثقاة من البصريين وغيرهم. قال: (والأفضل للرجل: ثلاثة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، رواه الشيخان [خ 1264 – م 941] . و (سحول) : بلد باليمن،

ويجوز في سينها الفتح والضم. ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، وسيأتي في آخر الباب في زيادة المصنف. فروع: إذا كفن من بيت المال .. فالأصح: أنه يكفن في ثوب واحد، وإذا كفن من الموقوف على التكفين .. أفتى ابن الصلاح بأنه: لا يزاد على ثوب واحد. ولو لم يوص وقال بعض الورثة: نكفنه بثوب وقال بعضهم: بثلاثة، أو اتفقوا على ثوب، أو كان فيهم من شملة الحجر .. كفن في ثلاثة في المسائل الثلاث. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: ثوب .. فثوب على الأصح. والمحرم كغيره في استحباب الثلاث، وقال ابن سراقة: لا يزاد المحرم على ثوبيه اللذين مات فيهما. قال: (ويجوز رابع وخامس) ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة، وثلاث لفائف، رواه البيهقي [3/ 402] .

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

والأفضل للرجل ثلاثة من الأثواب فهي

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad shrouded?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=811)

1662 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

Mas'alah: What is the complete shroud for a man and a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=306)

ثم) إذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجل كان (الرأس أولى) بالستر (من الرجل) لخبر مصعب السابق (وأكمله) أي الكفن (ثلاثة أثواب للذكر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن فيها كما مر، وأما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين؛ فلأنه لم يكن له مال غيرهما قاله في المجموع (و) أكمله (خمسة للمرأة) مبالغة في سترها وقد «أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – غاسلات ابنته في تكفينها الحقاء أي الإزار ثم الدرع أي القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر» رواه أبو داود بإسناد حسن (والخنثى) كالمرأة احتياطا للستر قال الزركشي: وفيه نظر لاحتمال كونه رجلا والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الأكمل ويرد بأنها إنما تكون خلاف الأولى في حق من تحققت رجوليته)

Mas'alah: How should a deceased person be shrouded in three garments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

فرع من كفن) من ذكر وغيره، وهو أعم من تعبير أصله بالرجل والمرأة (في ثلاثة من الأثواب جعلت لفائف) يستر كل منها جميع بدنه (متساوية) طولا وعرضا كما صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on adding a shirt and turban to the shroud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

وإن زيد الرجل قميصا وعمامة جاز) روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب وليس فيها قميص ولا عمامة» كما مر (وجعلا تحت اللفائف) ؛ لأن إظهارهما زينة وليس الحال حال زينة. قال في المجموع، وإن كفن في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب)

Mas'alah: What is the ruling and sunnah for shrouding a deceased man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=914)

تكفين الميت واجب، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاث أثواب بيض رباط، ليس فيها قميص ولا عمامة. واختلفوا في هذه اللفائف: قيل: كلها مستوية في الطول والعرض، يأخذ كل واحد جميع بدنه. وقيل: وهي متفاوتة فالأسفل إزار يأخذ ما بين سرته وركبته، والثاني أكبر يأخذ من عنقه إلى كعبه، والثالث أوسع يستر جميع بدنه؛ ولو زيد قميص وعمامة لم يكره، ونجعلهما تحت الثياب، والزيادة على الخمس مكروهة.

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man and a woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=69)

ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، ولفافتين بيض. والمرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، ودرع، ولفافتين بيض. ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه.

والواجب ثوب واحد. ويستحب أن يذر الحنوط والكافور في الأكفان، ويجعل الحنوط [2] والكافور في قطن، ويترك على منافذ الوجه، وعلى الأذن, وعلى مواضع السجود، ولو طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن، فإن كان محرما لم يقرب الطيب، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه.

Mas'alah: How many shrouds are recommended for a man and a woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=443)

ويجوز رابع وخامس، ولها: خمسة. ومن كفن منهما بثلاثة .. فهي لفائف. وإن كفن في خمسة .. زيد قميص وعمامة تحتهن. وإن كفنت في خمسة .. فإزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، === في الأصح، قال ابن الصلاح: وكذا من الوقف على الأكفان. (ويجوز رابع وخامس) بلا كراهة؛ لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف، رواه البيهقي [1]، وتكره الزيادة على الخمسة، قال في "شرح المهذب" : ولا يبعد التحريم؛ لأنه إضاعة مال، إلا أنه لم يقل به أحد. انتهى [2]، وقد جزم ابن يونس في "شرح التنبيه" بالتحريم. (ولها خمسة) أي: والأفضل للمرأة: خمسة؛ رعاية لزيادة الستر في حقهما، ولأنه عليه الصلاة والسلام أعطى في كفن ابنته الحقو -وهو الإزار- ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. رواه أبو داوود ولم يضعفه [3]، والخنثى كالمرأة. (ومن كفن منهما بثلاثة .. فهي لفائف) أي: ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل، ولا إزار ولا خمار للمرأة؛ لأنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص، ولا عمامة، متفق عليه [4]. وتكون الثلاثة متساوية طولا وعرضا، يأخذ كل لفافة جميع بدن المرأة، وكذا الرجل

على الأصح. (وإن كفن في خمسة .. زيد قميص وعمامة تحتهن) اقتداء بفعل ابن عمر رضي الله عنهما. (وإن كفنت في خمسة .. فإزار، وخمار، وقميص، ولفافتان) اقتداء بفعله عليه (1) السنن الكبرى (3/ 402) عن نافع رحمه الله تعالى، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (7/ 202) عن الزهري رحمه الله تعالى. (2) المجموع (5/ 150) . (3) سنن أبي داوود (3157) ، وأخرجه أحمد (6/ 380) عن ليلى بنت قانف رضي الله عنها. (4) صحيح البخاري (1264) ، صحيح مسلم (941) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for men and women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2307)

علي الاطلاق ثم ان كفن في خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ وإن كفن في ثلاث فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة وإن كفنت المرأة في خمس فازار وخمار وثلاث لفائف سوابغ وفى قول تبدل لفافة بقميص وإن كفنت في ثلاث فثلاث لفائف) * قد ذكرنا أن العدد المستحب في كفن الرجال ثلاث اثواب فلو زيد عليه الي خمسة أثواب فهو جائز وإن لم يكن محبوبا وأما المرأة فيستحب أن تكفن في خمسة أثواب رعاية لزيادة الستر في حقها وحكم الخنثى في ذلك حكم المرأة والزيادة علي الخمسة مكروهة علي الاطلاق لما فيها من السرف وقد روى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا) فإذا كانت المغالاة مكروهة فزيادة العدد أولى أن تكون مكروهة ثم إن كفن الرجل أو المرأة في ثلاث فالمحبوب ثلاث لفائف من غير عمامة للرجل ولا قميص وعن أبى حنيفة ان الرجل يكفن في إزار ورداء

وقميص لنا (ما روى أن النبي صلى

الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الرجل في خمسة أثواب فليكفن في عمامة وقميص وثلاث لفائف وتجعل العمامة والقميص تحتها ويستثني المحرم عن ذلك فلا يلبس المخيط على ما تقدم وإن كفنت المرأة في خمسة أثواب فقولان (أحدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف والازار والخمار كالعمامة والرداء للرجل واللفائف كاللفائف (والثاني) ازار وخمار ولفافتان وقميص لما روى (ان أم عطية لما غسلت أم كلثوم رضي الله عنهما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبي صلي الله عليه وسلم جالسا علي الباب فناولها ازار أو درعا وخمارا وثوبين) وينسب القول الاول الي الجديد (والثاني) الي القديم وذكر المزني أن الشافعي رضى الله عنه ذكر القميص مرة ثم خط عليه ونقل عنه القول الاول وايراد الكتاب يقتضى ترجيحه لكن

Mas'alah: What is the ruling on the arrangement of the three wrappers for shrouding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2310)

عليها آخر ثم تلف في الخامس

Mas'alah: What are the two views on the dimensions of the three shrouding wrappers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2310)

وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث فكيف تكون هي فيه وجهان (أحدهما) ان تكون متفاوتة فالاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني ياخذ من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (واظهرها) انه ينبغي ان تكون مستوية في الطول والعرض ياخذ كل واحد منها جميع بدنه واعلم انه لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة وانما الفرق بينهما في الخمس فهى في حق الرجل وعمامة قميص وثلاث لفائف وفي المرأة القولان المذكوران وإذا كان كذلك فايراد الفرض في اقصر من لفظ الكتاب ههين والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a male?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

)

Mas'alah: What is the description of the shrouding for a male?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=298)

وذكر كفن في عراض ... لفائف ثلاثة بياض)

Mas'alah: What is the best shroud for a deceased male?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=299)

والأفضل للذكر: ثلاث لفائف بيض؛ لخبر "الصحيحين" عن عائشة قالت: (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة) ، ويجوز رابع وخامس من غير كراهة.

Mas'alah: What do the terms 'haqa' and 'dir' mean in shrouding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=299)

و(الحقا) بكسر الحاء: الإزار، و (الدرع) : القميص.

Mas'alah: Should each shroud cover the entire body?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=789)

قوله (تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أي تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.

Mas'alah: Does the three-shroud set include a shirt or turban?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=789)

قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي ليست فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a male?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=790)

وهو الأفضل فى حق الذكر فإن زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى كما مر.

Mas'alah: Does the shroud differ based on the gender of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=791)

قوله (ويختلف بذكورة الميت وأوثته) ففى الذكر يستر ما بين سرته وركبته وفى الأنثى يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة او رقيقة لأنه لا رق بعد الموت، وهذا مبني على الضعيف السابق فيكن ضعيفا ايضا، والمعتمد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased male in three white garments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=744)

ويكفن) الميت الذكر (في ثلاثة أثواب بيض) لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل في حقه،

ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص إن لم يكن محرما [حاشية البجيرمي] قوله: (بلا صلاة عليه) أي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة. قوله: (بأنه) أي الغير أوسع اهـ. قوله: (فإن بلغها فكالكبير) وإن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما اعتمده م ر، وعبارته: وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كما أفتى به الوالد، وهو داخل في قولهم يجب دفن الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه استثنوا منه ما استثنوا والاستثناء معيار العموم. قوله: (ويغسل الميت إلخ) شروع في تفصيل قوله: "ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله إلخ" . قوله: (وترا) صفة مصدر محذوف، أي غسلا وترا كما قرره سم. قوله: (سدر) أي ورق سدر وهو شجر النبق، فهو على حذف مضاف، وهو اسم جنس جمعي واحده سدرة قال تعالى: {عند سدرة المنتهى} [النجم: 14] فالسدر في اللغة اسم لشجر النبق وفي العرف اسم لورقه واختير ورق السدر لاختصاصه أي السدر بمجموع أوصاف ثلاثة ظل مديد وطعم لذيذ ورائحة ذكية. قوله: (أو خطمي) بتثليث أوله. اهـ. م د وهو ورق يشبه ورق الخبيزا. قوله: (شيء من كافور) التنكير فيه للتقليل، أي شيء قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورية وإلا ضر؛ هذا كله إذا كان غير صلب فإن كان صلبا فلا يضر أصلا لأنه مجاور. قوله: (للهوام) جمع هامة بتشديد الميم والهوام دواب الأرض، هذا هو المراد هنا والأصل أنها الدواب ذوات السموم، وفي الحديث: «أعوذ بكلمات الله التامات من كل هامة وسامة» م د. قوله: (في كل غسلة) أي من غسلات الماء القراح. قوله: (في الأخيرة آكد) ويكره تركه. قوله: (فلا يقرب طيبا) لبقاء أثر الإحرام بعد الموت، أي فيما إذا مات قبل التحلل الأول، أما بعده فهو كغيره بخلاف المعتدة المحدة فلا يحرم فيها شيء كالتطيب بعد الموت، ويفرق بينهما بأن الإحداد للتفجع على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها، وأما المحرم فلأن أثر الإحرام فيه باق بدليل

الحديث: «إن المحرم يأتي يوم القيامة ملبيا» ويعصي من فعل به ذلك، بخلاف ما إذا مات بعد التحلل الأول فإنه لا يجب علينا إبقاء أثر الإحرام فيه؛ لأنه لو كان حيا جاز له كل شيء من المحرمات التي تحرم على المحرم بالتحلل الأول ما عدا النساء فنحن كذلك إذ لا يظهر فرق بينهما والمراد بقوله "لا يقرب طيبا" أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه، فيحرم أن يقرب طيبا في ثلاثة أشياء: بدنه وماء غسله وكفنه، ولا فدية على فاعله على المعتمد. قوله: (البسوا) بوزن اعلموا من باب علم يعلم فهو بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع في لبس الثياب ونحوها وعكسه معناه الاختلاط قال بعضهم: لعين مضارع في لبس ثوب ... أتى فتح وفي الماضي بكسر وفي خلط الأمور أتى بعكس ... لعينهما فخذه بغير عسر قوله: (البياض) أي ذا البياض. قوله: (هذا هو الأفضل) أي الاقتصار على الثلاثة أفضل من الزيادة عليها، فلا ينافي

وعمامة تحت اللفائف، والأفضل في حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة إزار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان. وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a turban for a non-muhrim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

قوله: (وعمامة) إن لم يكن محرما، فلو أخر الشارح قوله "إن لم يكن محرما" إلى هنا كان أولى. اهـ. م د.

Mas'alah: Why is a man shrouded in three pieces and a woman in five?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

قوله: (خمسة) أي مبالغة في سترها وحكمة كون الذكر يكفن في ثلاثة والمرأة في خمسة أن آدم وحواء لما خالفا وأكلا من الشجرة أمر الله تعالى بإخراجهما من الجنة، فسقطت التيجان من رءوسهما والحلل عن أجسادهما، فمرا على أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران منها فلم يعطيا شيئا، فمرا على شجرة التين فأعطتهما ثمانية أوراق ثلاثة لآدم وخمسة لحواء؛ فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان وللمرأة خمسة إذا ماتا ولما أعطتهما شجرة التين تلك الأوراق قال لها الرب جل وعلا: أيتها الشجرة كل أشجار الجنة لم يعطوا لهما شيئا من أوراقها وأنت أعطيتهما تلك الأوراق، فقالت: إلهي وسيدي أنت كريم تحب الكريم أنا أحببت أن أكون ممن أحببته، فقال لها: أبشري فإني جعلتك أفضل شجرة في الجنة وخصصتك بثلاث: حرمتك على النار وجعلتك قوتا لبني آدم وجعلت أكفان بني آدم عدد الأوراق التي أعطيتها لآدم وحواء وسترتي بها عوراتهما، ذكره البرماوي وفي الفلك المشحون للسيوطي: قيل لما نزل آدم من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين كان قد ستر بها عورته، فلما تاب الله عليه جاءه كل حيوان في الأرض يهنئه بقبول توبته ويتبركون به، فسبق إليه منهم أربعة وهم الغزال وبقر البحر والنحل والدود، فأطعم ورقة للغزال فصار منه المسك وأطعم ورقة لبقر البحر فصار منه العنبر وأطعم ورقة للنحل فصار منه العسل وأطعم ورقة للدود فصار منه الحرير؛ فسبحان القادر على كل شيء لا إله إلا هو اهـ.

Mas'alah: What is the definition of an iz r in shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

قوله: (إزار) هو والمئزر ما يستر العورة

Mas'alah: What is the complete shroud for a male and female?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=465)

ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين: قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له، رواه البيهقي (و) أكمله (لغيره) أي لغير الذكر من الأنثى والخنثى المزيد على الأصل خمسة. (إزار فقميص فخمار فلفافتان) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن فيها ابنته أم كلثوم» رواه أبو داود والإزار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس، وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي

Mas'alah: What is the complete shroud for a man and for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=775)

(وأكمله لذكر) ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي (و) أكمله (لغيره) أي لغير الذكر من الأنثى والخنثى المزيد على الأصل خمسة (إزار فقميص فخمار فلفافتان) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن فيها ابنته [حاشية الجمل] لكونه إلخ وهذا الجواب لا يعقل إلا بملاحظة الاستثناء الآتي فجعلهما جوابين فيه تسمح وقوله مستثنى أي من قاعدة إجابة الغرماء في منع المندوب أي وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله وإلا أي وإن لم نقل إنه مستثنى وجواب الشرط محذوف أي فيناقض ما جزم به الماوردي أي لأن ما جزم به يناقض هذا الاتفاق المفروض صحته تأمل (قوله ليس لكونه) أي وجوب ما زاد على العورة واجبا في التكفين أي لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت أي متمحضا لحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على إسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه اهـ. ح ل. (قوله مع حمله على ما قلنا) أي من أنه حقه لا حق الله تعالى مستثنى وإيضاح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لأن كلا منهما واجب لحقه وللغرماء منعهما فكان القياس أن لهم منع هذا أيضا فيقال في جوابه هو مستثنى لتأكد أمره اهـ. ح ل والمراد بالمستثنى منه هو ما ذكره الشارح بقوله وإلا فقد حرم الماوردي إلخ فهو مستثنى مما بعده (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أي بساتر العورة فقط المذكور في قوله فإذا أوصى بساتر العورة أي ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هي لمجرد التعليق كإن. وعبارة شرح م ر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك

إلى آخر ما ذكره الشارح في الصور الثلاثة وهي أوضح (قوله وأكمله لذكر ثلاثة) إن قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا ولو لم يوص بما ذكر إلخ فكيف يجعلها هنا أكمل والجواب أنها أكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وإلا فهي واجبة في نفسها من التركة وتجبر الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجورا عليه اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر والأفضل للرجل ثلاثة لخبر «عائشة – رضي الله عنها – كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال ويجوز من غير كراهة رابع وخامس لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف الأفضل كما في المجموع أما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة انتهت. وعبارة ح ل قوله وأكمله لذكر ثلاثة أي فالاقتصار على الثلاثة أكمل من الزيادة عليها ولا ينافي ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بتركها ولم تمنع منها الغرماء لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزيادة عليها والنقص عنها فإن الزيادة عليها والنقص عنها خلاف الأولى وظاهر كلامهم جواز ذلك وإن كان في الورثة غير أهل للتبرع فلو أوصى بترك الثاني والثالث صحت الوصية واعترض بأنه حيث كان خلاف الأولى كان ينبغي أن لا تصح الوصية لأن المكروه في قول الأصحاب لا تصح الوصية بالمكروه يشمل خلاف الأولى لأن حمله على الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي تسميها العوام خلاف الأولى بعيد انتهت وقوله وظاهر كلامهم إلخ سيأتي قريبا عن م ر منعه وتقدم قريبا عن سم إيضاح ذلك

Mas'alah: What are the wrappers called when shrouding with three pieces?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=776)

(ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهي لفائف) بوصفها السابق

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

(والأفضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها

Mas'alah: What is the recommended shroud for a deceased man?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

والمستحب: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار ولفافتين (1) . وقال أبو حنيفة: يكفن في ثلاثة أثواب، إزار، ورداء وقميص.

Mas'alah: What is the complete shroud for a male and female deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=437)

وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن، لا الزائد على ساتر العورة، لتأكد أمره، وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء، وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن، وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة، وللانثى إزار، فقميص، فخمار فلفافتان. ويكفن الميت بما له ـــــــ فيجب الخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والأنوثة. (وقوله: ما يستر غير الوجه والكفين) أي وهو جميع بدنها. (قوله: لأن حق لله تعالى) أي لأن ساتر العورة حق لله تعالى، قياسا على الحي. قال الكردي: حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حق الله تعالى: وهو ساتر العورة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا. وحق الميت: وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره. وحق الغرماء: وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه ولمنع منه دون الورثة. وحق الورثة: وهو الزائد على الثلاث، فللورثة إسقاطه والمنع منه. ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها، فاعتمد أن فيه حقين، حقا لله تعالى، وحقا للميت. فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى، فليس لأحد عنده إسقاط شئ من سابغ جميع البدن. اه. (قوله: وقال آخرون إلخ) معتمد. وعبارة التحفة: وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، لحق الله تعالى، كما يأتي عن المجموع، ويصرح به قول المهذب: إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا، أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى. وأطال جمع متأخرون في الإنتصار له. وعلى الأول: يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره، ولو قال الغرماء يكفن بساترها، والورثة بسابع، كفن في السابع اتفاقا: أن الزائد على ساترها من السابع حق مؤكد للميت لم يسقطه، فقدم به على الغرماء كالورثة، فيأثمون بمنعه، وإن لم يكن واجبا في التكفين، وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه، وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب. اه. (قوله: ولو رجلا) أي ولو كان الميت رجلا. (قوله: وللغريم

إلخ) أي الذي دينه مستغرق للتركة. وعبارة المغني: ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب. والورثة: في ثلاثة. أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر. قال في المجموع: ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره، الاتفاق على ساتر جميع البدن. ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة، جاز بلا خلاف. اه. (وقوله: منع الزائد على ساتر كل البدن) أي سواء قلنا أن الواجب ستر العورة فقط، أم قلنا الواجب ستر جميع البدن. وذلك لأن الميت أحوج إلى براءة ذمته من التجمل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن – كما علمت – وخرج بالغريم، الوارث. فليس له المنع من ذلك، حيث لم يوص الميت بثوب، لأنه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت، بخلاف الغريم. (قوله: لا الزائد على ساتر العورة) أي ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة. وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن. أم على القول بأن الواجب ستر العورة فقط: فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب. (وقوله: لتأكد أمره) أي الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه. (وقوله: وكونه إلخ) أي ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء، أي وأما بالنسبة لله تعالى، فحقه ساتر العورة فقط. وما ذكر من التعليلين مبني على القول الأول، وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت، لكونه منع الواجب وهو لا يجوز. (قوله: وأكمله) أي الكفن، أي الأفضل فيه. (قوله: للذكر) أي ولو صبيا أو محرما. (قوله: ثلاثة) أي لخبر عائشة – رضي الله عنها: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه الشيخان. (وقوله: يعم كل منها البدن) أي ما عدا رأس المحرم، ووجه المحرمة. (قوله: وجاز) أي من غير كراهة. (وقوله: أن يزاد تحتها) أي الثلاثة، وذلك لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص،

وعمامة، وثلاث لفائف. قال في النهاية: نعم، هي – أي الزيادة على الثلاث – خلاف الأولى – كما في المجموع – لانه – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on the shirt used for shrouding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(وقوله: قميص) أي ساتر لجميع البدن. قال في بشرى الكريم: وإطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحي، بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام: منكر شديد التحريم. اه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three white garments including a shirt but no turban?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=157)

)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three white garments including a shirt but no turban?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=157)

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض فيها قميص ولا عمامة)

Mas'alah: What is the recommended shroud for a man and a woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

تقدم أقل الكفن ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وأفضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان فالإزار من سرته إلى ركبته والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه وأما المرأة ففي خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الأمور ثابتة بالسنة والله أعلم

Mas'alah: How should the three shrouds for a man be arranged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2251)

قال: إزار، وهو ما تؤزر به العورة، ولفافتين، أي: يلف كل منهما على جميع بدنه؛ لأن الخبر دل على ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وهذه الهيئة أولى به، وفي "الوسيط" و "التتمة" : أنه إذا كفن في ثلاثة أثواب كانت كلها سوابغ، وهو وجه حكاه الإمام مع وجه آخر أن الثوب الواحد يأتزر به، والثاني يلف عليه من الصدر أو فويقه إلى نصف الساق، والثالث يلف على جميع جثته. وفي "التهذيب" عوضه: أن الأول يستر به ما بين سرته وركبته، والثاني [يلف] من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر [به] جميع بدنه، وإذا جمعت ذلك كان فيها أربعة أوجه، وميل النص إلى ما قاله الغزالي؛ لأنه قال: وأحب عدد الكفن إلي ثلاثة أثواب رياط ليس فيها قميص ولا عمامة،

والرياط، جمع: ريطة وهي الملاءة تصنع قطعة واحدة عريضة كهيئة الإزار الذي ليس بملفق من ثوبين. ولو جعل من الثلاث قميصا أو عمامة، قال في "المهذب" و "الإبانة" : لم يكره؛ لأنه– عليه السلام– كفن عبد الله بن أبي ابن سلول في قميصه وقال: "لا يعذب ما بقي عليه منه سلك" أي: خيط. وقد حكى بعض أصحاب أبي حنيفة عنه: أنه استحب ذلك، وقال القاضي أبو الطيب: إن ذلك ليس ثابتا عنه، ومذهبه كمذهبنا.

Mas'alah: Is the recommendation of five shrouds for a woman like three for a man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2254)

وقد أفهم كلام الشيخ أن استحباب الخمس في حق المرأة كالثلاث في حق الرجل، وقال الإمام عن الشيخ أبي علي: إن الخمسة– وإن أحببناها– فليست في حقها بمثابة الثلاثة في حق الرجل حتى نقول: يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاث، وهذا متفق عليه.

Mas'alah: Does the shroud differ for men, women, and slave women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2257)

وعلى هذا يختلف الثوب بالنسبة إلى الرجل والمرأة؛ لاختلاف عوراتهما، وهل يختلف بالحرة والأمة؟ سكت عنه الأصحاب، والظاهر أنه لا فرق؛ لأن الرق يزول بالموت، كما قاله في "الوسيط" في كفارة اليمين، وأشار إليه في "المهذب" بقوله في الرد على من قال بأن تكفين المرأة في مالها: إن هذا يبطل بالأمة؛ فإنها تصير بالموت أجنبية من

مولاها.

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=544)

والأفضل للرجل ثلاثة، ويجوز رابع وخامس ولها خمسة، ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف، وإن كفن في خمسة زيد قميص، وعمامة تحتهن، وإن كفنت في خمسة: فإزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار، ويسن الأبيض، ومحله [مغني المحتاج] تقديما لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما، هذا إذا كفن من تركته. أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصباغ. قال: ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط فإنه من قبل الأمور المستحبة التي لا تعطى على الأظهر، وظاهر قوله: ويكون سابغا أنه يعطى ثوبا ساترا للبدن وإن قلنا: الواجب ستر العورة وهو كذلك لأن الزائد عليها حق للميت كما مر (والأفضل للرجل) أي الذكر بالغا كان أو صبيا أو محرما (ثلاثة) «لقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان. وسحول بلد باليمن، لا ينافي هذا ما تقدم من أن الثلاثة واجبة من التركة؛ لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها، ولذا قال (ويجوز) بلا كراهة (رابع وخامس) ؛ لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث

لفائف كما رواه البيهقي. وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه في المجموع، لكن محله في ورثة متبرعين ورضوا بها، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال فلا (و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمسة) من الأثواب لزيادة الستر في حقهما وتكره الزيادة على ذلك كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر أو أنثى، والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي، وقيل تكون متفاوتة، فالأسفل من سرته إلى ركبته، وهو المسمى بالإزار. والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه (وإن كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –. أما المحرم فإنه لا يلبس مخيطا (وإن كفنت) أي امرأة (في خمسة فإزار) أولا، ومر تعريفه، ويقال له مئزر أيضا (وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن فيها ابنته أم كلثوم – رضي الله تعالى عنها –، رواه أبو داود (وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) فاللفافة الثالثة بدل القميص؛ لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل، والقميص لم يكن في كفنه – صلى الله عليه وسلم – (ويسن) الكفن (الأبيض) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره، وقال حسن صحيح، وسيأتي أن المغسول منه أولى من الجديد (ومحله) أي الكفن

Mas'alah: What is the complete shroud for a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1583)

1661 – فأما القول في الأكمل، فالرجل يكفن في ثلاثة أثواب، ولا ينبغي أن يزاد على هذا القدر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تغالوا في الأكفان؛ فإنها تسلب سلبا سريعا" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a shirt in his shroud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1584)

1664 – وأما الرجل، فلم يختلف العلماء في أنه لا يستحب أن يلبس قميصا. ولو كفن في أكثر من ثلاثة، فبلغ عدد أكفانه خمسة، جاز. ولم يكن منتهيا إلى حد السرف. نقله الصيدلاني عن نص الشافعي. والأولى الاقتصار على الثلاث. وروي عن عائشة أنها قالت: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض، سحولية، ليس فيها قميص عمامة" (2) ثم إن كان تبلغ أكفانه خمسة، فأحدها قميص، والثاني عمامة، وثلاث لفائف. فانتظم مما ذكرناه استحباب الخمسة في المرأة، وجواز تبليغ أكفان الرجل خمسة. ولا ينبغي أن يقمص الرجل إذا كان عدد الأكفان ثلاثة، وهل تقمص المرأة إذا كان عدد الأكفان خمسة؟ فيه القولان المذكوران. (1) الريطة تجمع على رياط، وهي كل ثوب لين رقيق، أو الملاءة، وهنا بمعنى الثوب عامة. (المصباح) . (2) حديث عائشة، متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ح 548) .

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the length of the three shrouds for a man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1585)

ثم ذكر الشيخ أبو علي في الأثواب الثلاثة التي يكفن فيها الرجل خلافا بين أصحابنا، فقال: منهم من قال: ينبغي أن تكون كلها سوابغ، ومنهم من قال: السابغة الريطة العليا البادية، فأما الريطتان الأخريان، فقاصرتان: الأولى – على حد مئزر، يستر من السرة إلى الركبة، والثانية – من الصدر أو فويقه إلى نصف الساق، والثالثة وهي العليا، فتكون سابغة، يفضل منها شيء من جهة الرأس وشيء من جهة القدم، ويكون الفضل الأكثر من جهة الرأس.

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

(والأفضل للرجل) أي الذكر ولو صبيا أو محرما (ثلاثة) لخبر عائشة – رضي الله عنها – «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة؛ لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال

Mas'alah: What is the ruling on using three wrappers for shrouding a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

(ومن كفن منهما) أي من ذكر وأنثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها

(لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة: أي الأفضل فيها ذلك، فلا ينافي أن الأولى أوسع كما سيأتي، وقيل متفاوتة.

Mas'alah: Does the term 'wrappers' have a restrictive meaning in shrouding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة على هيئة لفائف، لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون؟ قال في الإسعاد: الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه

Mas'alah: What items are added when a man is shrouded in five pieces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1009)

(وإن كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر، أما المحرم فلا؛ لأنه لا يلبس مخيطا

Mas'alah: What is the complete shroud for a man?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

وأكمله في حق الذكر ثلاثة أثواب بيض كلها لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة والأفضل الاقتصار عليها لخبر الشيخين عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وتجوز الزيادة فيزاد

قميص وعمامة تحت اللفائف إن لم يكن محرما لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب ثلاث لفائف وقميص

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=434)

(والأفضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها

قميص ولا عمامة، رواه الشيخان.

Mas'alah: What are the wrappers when shrouding with three pieces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=435)

(ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستر كل منها جميع البدن

Mas'alah: What is added when shrouding a man in five pieces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=435)

(وإن كفن) الرجل (في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن) روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف.

Mas'alah: How many shrouds are required when shrouding from another's wealth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=413)

ومن كفن من مال غيره .. لم يجب له إلا واحد يعم جميع بدنه ولو عالما وليا.

Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=413)

(ويسن للرجل) أي: الذكر إن لم يكفن من ماله، أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضى دائنه، وإلا .. وجبت، كما مر (ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن إلا رأس محرم، ووجه محرمة، وكون كل واسعا طولا وعرضا؛ اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم، ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة.

Mas'alah: What is the correct description of the three shrouds for a man?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=426)

ثالثها: قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : الصواب: عدم استحباب تكفين الرجل في إزار ولفافتين، بل المشهور: أن الثلاثة تعم البدن، وقيل: الأول يكون من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالإزار، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يعمه. انتهى [4]. وهو اعتماد على ما في "الروضة" تبعا لأصلها [5]، لكن الذي في "التنبيه" نقله النووي في

"شرح المهذب" عن الشافعي والأصحاب من غير زيادة عليه ولا استدراك [6]، فالتعبير عن مقابله بـ (الصواب) مشكل. نعم؛ الصحيح: أنها لفائف تعم البدن، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7].

Mas'alah: What is the sunnah shroud for a man and a woman?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

وسن في تكفين الرجل إزار ولفافتان، والمرأة إزار وخمار ودرع ولفافتان، ومثلها الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three garments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1114)

[حاشية الشرواني] والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا اهـ (قوله: في الانتصار له) أي لما قاله آخرون (قوله: وعلى الأول) وهو أقل الكفن ما يستر العورة (قوله: بساترها) أي العورة (قوله: بسابغ) أي لجميع البدن (قوله: فيأثمون) أي الغرماء والورثة (قوله: وهذا مستثنى إلخ) كذا في شرح الروض وهو يقتضي عدم وجوبه وهو ممنوع فإن قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه

للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب سم (قوله: وإلا فقد جزم إلخ) أي وإن لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتي لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردي وغيره لأنه قد جزم إلخ ثم هذا مبني على ما اختاره تبعا لشيخ الإسلام من أن ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقا للنهاية والمغني وغيرهما (قوله: وعلى ما تقرر إلخ) متعلق بقوله الآتي يحمل قول إلخ (قوله: من تأكده) أي السابغ (وتقدمه) أي الميت (به) أي بالسابغ (قوله: اعتمد الأول) أي أقل الكفن ساتر العورة (قوله: لأنه) أي ساتر العورة فقط (قوله: وإلا) أي وإن لم يحمل قول البعض المذكور على ما تقرر من تأكد الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف إلخ) ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمغني (قوله: أنه واجب إلخ) مقول القول (قوله: أو الغرماء) أو لمنع الخلو فقط (قوله: ومن كونه حقه إلخ) عطف على قوله من تأكده إلخ والضمير الأول للسابغ والثاني للميت (قوله: بأنه يسقط إلخ) أي الزائد على الساتر (قوله: كما يأتي) أي في شرح "ولا تنفذ وصيته إلخ" (قوله: وقول الشافعي إلخ) مبتدأ خبره قوله: صريح إلخ (قوله: أنه واجب إلخ) يعني أن السابغ حق مؤكد له (قوله: لا للخروج إلخ) عطف على قوله للميت و (قوله: كما أفاده) أي قوله: لا للخروج إلخ (قوله: وفيه تناقض) أي إن بالقطع الأول الساتر حق محض لله تعالى وبالقطع الثاني أن وجوب الزائد لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى كما يأتي (قوله: ليس من كلام المتولي) أي بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه أي وقول المتولي واجب المراد به حق مؤكد للميت (قوله: وبما تقرر) أي في توجيه ما صححه المصنف في جميع كتبه إلخ من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيه قول جمع إنه يجب ستر جميع البدن إلخ المفيد أن الخلاف بينهما إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله: من الاتفاق المذكور) أي السابق عن المجموع عن الماوردي وغيره. (قوله: يرد بأن الحق إلخ) أقول الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل

عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده والحاصل أن الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين الأصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما أورده بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض ولا إشكال في اندفاع [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الروض وهو يقتضي عدم وجوبه وهو ممنوع فإن قيل: هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب. (قوله: وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض إلخ) أقول هذا الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده وذلك لأنه قال في الروض ما نصه: وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اهـ فقال في شرح قوله "وأقله ثوب يعم البدن" ما نصه ولعل مراده هنا أنه وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق الآتي في كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى وإلا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة اهـ بحروفه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذي ذكره لأن الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين

في وجوب ساترها أو الكل إنما هو بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما. ويأتي عن المجموع التصريح به في أن الوصية بإسقاط الزائد لا تنفذ لأنه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لأن الوجوب فيه لحق الآدمي فهو مبني على أن الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمي ويعلم منه بالأولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته بإسقاطه) أي ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فإنه إنما يأتي

على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الأول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فإن قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ بإسقاطه وإن قلنا: إنه حقه لأن إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزر به فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (والأفضل للرجل) [حاشية الشرواني] التناقض في عبارة الروض بذلك الحمل سم (قوله: إنما هو بالنظر لحق الله تعالى إلخ) تقدم عن النهاية والمغني رفع الخلاف بحمل الوجه الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت ثم قالا ما حاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسابغ للبدن لا يسقط بوصية ولا بغيرها والثالث الذي هو محض حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية ويمنع الغرماء لا الورثة كلا أو بعضا واعتمده متعقبو كلامهما. (قوله: ويأتي) أي آنفا (عن المجموع إلخ) عطف على قوله تقرر إلخ (قوله: التصريح به) أي بأن الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (وقوله: في أن الوصية بإسقاط إلخ) أي في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله: ولا ينافي ذلك) أي إن الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله: الاتفاق المذكور) أي عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله: لأن الوجوب) أي وجوب الزائد (فيه) أي الاتفاق المذكور (وقوله: فهو) أي الاتفاق المذكور (قوله: أن الواجب ساترها لحق الله تعالى إلخ) اعتمده النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله: ويعلم منه) أي من تقدم الميت بالزائد على القول بأنه لحق الآدمي (قوله: عليهم) أي الغرماء (قوله: على وجوب الزائد) أي على القول بأن

وجوب الزائد إلخ (قوله: بتشديد الفاء) إلى المتن في النهاية واقتصر المغني على الأول (قوله: بخلافها بما زاد إلخ) أي بخلاف الوصية بإسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ (قوله: خلافا لما في المجموع عن جمع إلخ) المعتمد ما في المجموع لأن الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله تعالى م ر اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا (قوله: لما في المجموع إلخ) أي المار آنفا من أن الوصية بإسقاط الزائد لا تنفذ لأنه واجب لحق الله تعالى (قوله: فقوله) أي قول المجموع المتقدم آنفا (قوله: صريح في البناء إلخ) يدفعه ما مر آنفا عن سم وقوله: لما تقرر إلخ يجاب عنه بأن علة الوجوب مركبة ذكر أحد جزأيها هناك والجزء الآخر هنا (قوله: وما مر إلخ) عطف على قوله نقله إلخ (قوله: ظاهر كلامهم إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد أن هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروه (وقوله: كيف وفيه من المسامحة بحقه إلخ) يجاب عنه بأنه ليس حقا له وحده بل فيه حق لله تعالى م ر اهـ سم (قوله: هو) أي ستر العورة فقط (وقوله: مزر به) أي يجعله ذا عيب (وقوله: إسقاطه) أي الزائد كردي قول المتن (والأفضل للرجل ثلاثة) لا ينافيه وجوب الثلاثة من [حاشية ابن قاسم العبادي]

الأصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال إن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف إلخ بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض كما يصرح به قوله: لعل مراده وقوله: وإلا فهو مناقض لقوله إلخ ولا إشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل ولا ينافي ذلك أن الخلاف الواقع بين الأصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز أن يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه مشوبا بحق الله تعالى وحق الميت، ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمنعه من هذا الجعل كونه خلاف مراد تأويل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز أن يوافقه في الحكم ويخالفه في صفته وسببه فليتأمل (قوله: خلافا لما في المجموع عن جمع) المعتمد ما

في المجموع لأن الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله اهـ م ر (قوله: والوصية به لا تنفذ) قد يرد عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع أنها نافذة بشرط إجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فيما نحن فيه فليتأمل ويجاب أيضا بالفرق بأن المكروه هنا وقع الإيصاء به قصدا وثم وقع الإيصاء به تبعا لغير مكروه بل لمسنون وهو الإيصاء بالثلث أو أقل، لا يقال قضيته أنه لو أوصى ثم بالزيادة قصدا لم تنفذ لأنا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل أنه لو أوصى بقدر الثلث لواحد مثلا ثم بشيء آخر لآخر مثلا ورد الورثة الزيادة اشتركا في الثلث بالنسبة فليتأمل (قوله: قلت: كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد أن هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروه (قوله: كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة إلخ) يجاب بأنه ليس

أي الذكر (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به – صلى الله عليه وسلم – (ويجوز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد اهـ وقال الأذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح (و) الأفضل (لها) أي المرأة ومثلها الخنثى (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين، وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الأكفان [حاشية الشرواني] التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية ومغني (قوله: أي الذكر) إلى قوله

كما أطلقوه في النهاية والمغني إلا قوله "وجه محرمة" (قوله: أي الذكر) أي بالغا كان أو صبيا أو محرما مغني ونهاية قال ع ش أي أو ذميا كما هو ظاهر إطلاقه اهـ. (قوله: ووجه محرمة) استطرادي بل ينبغي إسقاطه (قوله: لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع اهـ. (قوله: المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتي: ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاث حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك أي جواز الرابع والخامس إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اهـ زاد المغني أو كان الوارث بيت المال فلا اهـ. (قوله: لكن مع الكراهة) عبارة المغني وأما الزيادة على ذلك أي الرابع والخامس فهي مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه في المجموع اهـ. (قوله: كما أطلقوه) اعتمده النهاية والمغني (قوله: تحريمه) أي الأكثر سم (قوله فهو الأصح) من كلام الأذرعي (قوله لأنه إضاعة مال إلخ) يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره في دفن المرأة مع حليها من أنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز ويأتي عن البجيرمي ما يوافقه (قوله: أي المرأة) إلى قوله "لنظير ما تقرر" في النهاية والمغني إلا قوله أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر وقوله: لتأكد أمره إلى وإذا قلنا (قوله: أي المرأة) قضية إطلاقه وما مر عن النهاية في الرجل ولو صغيرة (قوله: وتكره الزيادة إلخ) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمرأة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها إلخ. (فرع) هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه سم أقول يصرح بالثاني قول شرحي الروض والمنهج أما منعه أي الوارث من الزائد على الثلاثة ولو في

المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الإمام وبه علم أن الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة اهـ قال البجيرمي قوله: وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة إلخ فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر أن الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا يجوز إلا برضا الورثة ولا يجوز إذا كان فيهم محجور عليه وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم اهـ. (قوله: وتكره الزيادة عليها) قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد شرح المنهج قال البجيرمي قوله: ولو قيل بتحريمها إلخ ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة على الخمسة لأنه لغرض شرعي وهو إكرام الميت اهـ. (قوله: هذا كله إلخ) أي الأفضل والجائز في الرجل وغيره (قوله: ممن تلزمه نفقته) أي من سيد وزوج وقريب نهاية ومغني (قوله: أو من بيت المال إلخ) فتحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح ولا يعطى الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأمور المستحبة التي لا تعطى على الأظهر نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر فتحرم الزيادة عليه إلخ أي ويحرم على ولي الميت أخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وقوله: م ر ولا يعطى الحنوط إلخ أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] حقا له وحده بل فيه حق لله م ر (قوله: لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع اهـ. (قوله: المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتي ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر م ر (قوله:

لكن مع الكراهة) أي للأكثر. (قوله: وتكره الزيادة عليها) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمرأة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها

أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر أنه حقه يتقدم به عليهم لتأكد أمره بقوة الخلاف في وجوبه وإن أسقطه وبهذا فارق إجابتهم في منع سائر المستحبات وإذا قلنا بإجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فإذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر وأنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه في الثلاث أضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرماء تقديما لبراءة ذمته، ومنع الورثة لأنه لا معارض لحقه وقول المجموع: القول بوجوب الثلاث شاذ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وإنما هو في وجوبها من حيث إنها حقه ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والأذرعي يجبرهم الحاكم على الثلاث وإن كان فيهم محجور. قال الأذرعي أو غائب وقول الأذرعي الإجبار إنما يتأتى على الوجه الشاذ أن الثلاث واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي أجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت لأنها لجماله كما يترك للمفلس دست ثوب [حاشية الشرواني] بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اهـ ع ش (قوله: أو من مال الموسرين إلخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما هو ظاهر قال البصري ما ضابط اليسار هنا اهـ وقال البجيرمي عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اهـ ويأتي ما يتعلق به (قوله: أو كان إلخ)

عطف على قوله اختلف الورثة إلخ (قوله: محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله: فالثلاثة) أي لزوما نهاية قال ع ش. (فرع) هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك؟ ظاهر إطلاقهم نعم وقد وافق م ر على ذلك سم على المنهج اهـ. (قوله: محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله: وإن أسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف إلخ (قوله: وبهذا إلخ) أي بقوله لتأكد أمره إلخ (قوله: فليس مثله) أي مثل السابغ في الإجبار عليه (قوله: بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء نهاية ومغني (قوله: بل للورثة) أي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثاني والثالث إلا بإيصاء أو منع الغريم سم (قوله: فإذا اتفقوا إلخ) تفريع على قوله بل للورثة (قوله: أجبرهم الحاكم إلخ) حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام؛ حق الله تعالى – وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا –، حق الميت – وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت إسقاطه بالوصية دون غيره –، حق الغرماء – وهو الثاني والثالث فللغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة – حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي والمغني على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقا لله وحقا للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد إسقاط شيء من سابغ جميع البدن عندهما كردي على بافضل (قوله: الغرماء الورثة) فاعل فمفعول (وقوله: هنا) أي حيث أجيبت الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فأجبروا على الثلاثة (قوله: ما لم يسقطها) أي بقية الثلاثة (قوله: بأن حقه) أي الميت (قوله: فلم يمنع) أي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الآتي ومنع إلخ (قوله: القول بوجوب إلخ) أي الوجه القائل بوجوب إلخ (قوله: ومن ثم) أي لأجل كون قول المجموع محمولا على ذلك (قوله: ذلك الوجه) أي الشاذ (قوله: ومن ثم) أي لأجل رد قول الأذرعي المذكور بذلك المقرر (وقوله: ذلك) أي قول الأذرعي

المذكور (قوله: إنها إلخ) بيان لما (قوله: قال) إلى قوله وبحث في [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ (فرع) . هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه (قوله: فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء إلخ) اعلم أن كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لحق الميت وأنه لا يسقط الثاني والثالث إلا بإيصاء أو منع الغريم وذكر الشارح في شرح قول الإرشاد "ولا الوارث" أي ليس له المنع من ثلاث لفائف ما نصه: وظاهر قولهم لفائف أنهم لو أرادوا ثلاثة ليست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وأن يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رأيت الشارح يعني الجوجري بحث أن ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وأنه لو أراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها وأرادوا ثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا اهـ ما في شرح الإرشاد وظاهر كلامهم أن الثلاث واجبة لحق الميت لا مستحبة وأما وجوب كونها لفائف فمحل نظر وسيأتي فيه كلام عن الإسعاد فإن قلت وجوب الثلاثة ينافي قول المصنف كغيره والأفضل للرجل ثلاث قلت ممنوع لجواز إرادة أنها أفضل في الجملة ويكفي تحقق الأفضلية في بعض الصور كما لو كفن من غير التركة فالأفضل للمكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا ينافي وجوبها من التركة بشرطه، وجواز إرادة الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قوله: ويجوز رابع وخامس وهذا لا ينافي وجوبها في نفسها. (فرع) . منع الغريم من الثاني والثالث ثم بعد الدفن أبرأ مثلا ثم نبش الميت وسرق كفنه فهل يجب الثاني والثالث أو لا نظرا لأن منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود إليها؟ فيه نظر واحتمال. (فرع آخر) هل يجب تكفين الذمي في ثلاث حيث لا منع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث أو لا كما هو ظاهر إطلاقهم؟ فيه نظر (قوله: بل للورثة) أي بالنسبة للورثة (قوله: فلم يمنع الغرماء) الضمير في "يمنع" يرجع لحقه

يليق به قال فالشاذ إنما هو إيجابها لحق الله تعالى فلا تسقط وإن أوصى بإسقاطها اهـ. (فرع) : قال وارث: أكفنه من مالي وقال آخر من التركة، أجيب؛ دفعا لمنة الأول عنه وبحث الأذرعي أن الحاكم يعتبر الأصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا. أو قال وارث: أكفنه من المسبلة، وآخر: من مالي أجيب الأول على ما بحثه الزركشي والوجه ما نقله الأذرعي عن السرخسي أنه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد: من مالي، وآخر: من بيت المال أو قال وارث: أدفنه في ملكه، وآخر: في مسبلة أجيب الثاني لأنه لا عار هنا بوجه. (ومن كفن منهما) أي الذكر وغيره (بثلاثة فهي لفائف) متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها وطولها أي الأفضل فيها ذلك فلا ينافي ما يأتي أن الأولى أوسع لأن المراد إن اتفق فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا إزار وخمار للمرأة اتباعا لما فعل به – صلى الله عليه وسلم – (وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة) لغير محرم (تحتهن) أي اللفائف كما فعله ابن عمر – رضي الله عنهما – بولد له [حاشية الشرواني] النهاية والمغني (قوله: قال) أي السبكي (قوله: دفعا لمنة الأول إلخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره نهاية وإمداد قال ع ش قوله: م ر لا يكفن أي لا يجوز وقوله م ر إلا إن قبل جميع الورثة أي إن كانوا أهلا وقوله: ردوه لمالكه أي وجوبا وأخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة من أنه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له إلا إن

تبرع به إلخ ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله: م ر وإلا أي أن لا يقصد تكفينه إلخ اهـ ع ش (قوله: وهو وجيه مدركا لا نقلا) محل تأمل إذ غايته تقييد إطلاق لمعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لإطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح أيضا أنه يقيد إطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضي به وما هنا كذلك إذ ملاحظة براءة ذمته أو خلوص كفنه عن الشبهة أو خفتها أو حاجة أطفاله أولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل أن تقييد الأذرعي – رحمه الله تعالى – خلي عن الانتقاد وحري بالاعتماد بصري وهو الظاهر وإن أشعر إقرار النهاية والمغني الفرع، وسكوتهما عن بحث الأذرعي باعتماد إطلاق الفرع. (قوله: ومثله قول واحد إلخ) أي فيجاب الأول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الأذرعي والظاهر أن الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي إليه من بيت المال لما أشار إليه اهـ وهو ظاهر انتهى اهـ سم. (قوله: أي الذكر) إلى قول المتن "ويسن" في النهاية إلا قوله "على ما" إلى "أولا" وكذا في المغني إلا قوله "أي الأفضل" إلى "كما يأتي" (قوله: وغيره) أي من الأنثى والخنثى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله: فهي لفائف أنه لا يكفي القميص أو المملوطة عن إحداها وهو موافق لما يأتي عن الإسعاد فتنبه له اهـ وقوله: لما يأتي إلخ يعني به ما قدمناه آنفا (قوله: متساوية إلخ) وقيل متفاوتة فالأسفل من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالإزار والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه مغني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله: متساوية إلخ أي بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اهـ وفيه تأمل (قوله: في عمومها لجميع البدن

إلخ) أي غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي مغني ونهاية (قوله: أي الأفضل فيها ذلك) أي المساواة المذكورة قول ع ش أي أن تستر جميع البدن اهـ لا يناسب التفريع الآتي (قوله: أن الأولى إلخ) أي المبسوطة أولا من اللفائف الثلاث (قوله: لأن المراد إلخ) أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية (قوله: ذلك) أي الأوسع. قول المتن (وإن كفن) أي ذكر نهاية ومغني قول المتن (زيد قميص إلخ) لم أر لأئمتنا – رحمهم الله تعالى – شيئا في بيان قميص الميت وظاهر الإطلاق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أجيب دفعا إلخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة شرح م ر (قوله: ومثله قول واحد: من مالي، وآخر: من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الأذرعي والظاهر أن الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي إليه من بيت المال لما أشار إليه اهـ وهو ظاهر اهـ. (قوله: في المتن لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة لا على وجه اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد: الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة في كفنه شرح م ر وقوله نظرا إلخ قضيته امتناع نقص المرأة عن الخمسة لمخالفة السنة في كفنها لكن قوله ومن كفن منهما إلخ أفاد جواز الثلاثة اللفائف لها فيكون الواجب لها إما الخمسة المذكورة في قوله وإن كفنت في خمسة وإما الثلاثة اللفائف (قوله: في المتن

(وإن كفنت في خمسة فإزار) على ما بين سرتها وركبتها أولا (وخمار) على رأسها ثالثا (وقميص) على بدنها ثانيا (ولفافتان) متساويتان اتباعا «لفعله – صلى الله عليه وسلم – ببنته أم كلثوم» (وفي قول ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميص إذ لم يكن في كفنه – صلى الله عليه وسلم – (وإزار وخمار ويسن) القطن لأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن فيه و (الأبيض) لذلك وللخبر الصحيح «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها

موتاكم» . (ومحله) الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) التي لم يتعلق بعينها حق كما يأتي أول الفرائض لا ثلثها فقط ولا أصلها في مزوجة بموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر ويراعى فيها حاله سعة وضيقا وإن كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت. وتجهيز المبعض في ملكه وعلى سيده بنسبة الرق [حاشية الشرواني] مع السكوت أنه كقميص الحي فليراجع، نعم رأيت في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي ما نصه والقميص من المنكب إلى القدم بلا دخاريص لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى وهذا هو الذي عليه العمل إلا أن قوله لا تكف أطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما إلى بعض أو عدم كف الذيل؟ محل تأمل بصري وقوله: ولم أر لأئمتنا إلخ أقول ما تقدم آنفا عن المغني وغيره، والثاني من عنقه إلى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح الكنز وقوله: هل المراد به إلخ الظاهر أن المراد ما يشمل ذينك جميعا فلا يكف شيء منهما كما عليه العمل قول المتن (وإن كفنت في خمسة فإزار إلخ) تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف إذا كفنت في خمسة التعميم سم (قوله: لغير محرم) راجع للقميص أيضا (قوله: وفي قول إلخ) أي فيما إذا كفنت المرأة في خمسة (قوله: الثالثة عوض إلخ) عبارة النهاية والمغني أي واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ قول المتن (ويسن الأبيض) وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد نهاية ومغني (قوله: والأبيض إلخ) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه وينبغي أن ذلك جائز وإن

أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ ثم ظاهر إطلاقهم ندب الأبيض ولو كان الميت ذميا ع ش (قوله: وكفنوا فيها إلخ) ويكره أن يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه شيخنا. (قوله: الأصلي) إلى قوله "لا ثلثهما" في النهاية والمغني قول المتن (أصل التركة فإن لم تكن إلخ) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما في المجموع وفيه عن البندنيجي وغيره ولو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بالقيمة كإطعام المضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه مغني ونهاية وأسنى أقول قد يقال قولهم ولا بدل إلخ محل تأمل لتصريحهم بإجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتأمل وأيضا فينبغي أن يكون محل ذلك حيث كان في الموسرين ولا يغني عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج إليه كما هو ظاهر لأنه قد يحتاج لثمنه بصري وقوله لتصريحهم بإجزاء الحشيش إلخ في تقريبه نظر ظاهر إذ الثوب غير مفقود هنا بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله: حيث كان من الموسرين أي أو لم توجد الأغنياء مثلا كما في سم عن م ر (قوله: التي لم يتعلق بعينها) أي جميعها كما هو المتبادر ويفيده قوله: كما يأتي إلخ وبه يندفع ما لسم هنا (قوله: ولا أصلها إلخ) لا يخفى ما فيه من الركة، عبارة النهاية والمغني: ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الأصح الآتي اهـ وهي سالمة عنها (قوله: كما مر) أي في الفرع. (قوله: ويراعى) إلى المتن في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله: ويراعى) أي وجوبا قال سم وظاهر أنه يحرم تكفينه ولو كان في ذمته دين مستغرق في غير اللائق به لأنه إزراء به وهو حرام اهـ. (قوله: فيه) أي في التجهيز من الترك (قوله: سعة وضيقا) فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها شرح المنهج (قوله: ولو كان إلخ) غاية ع ش (قوله: على ما شمله إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. (قوله: عن مثل فعله) الأولى عن فعل مثله

كما عبر به النهاية (قوله: بنسبة الرق [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كفنت في خمسة فإزار إلخ) تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف إذا كفنت في خمسة التعميم فكلام الإسعاد المار في غير ذلك خصوصا وقد علل بمخالفة السنة وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل ببنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: التي لم يتعلق إلخ) في إطلاق هذا التقييد نظر لأن الحق إذا لم يستغرقها لا يمنع أنها محل (قوله: وإن كان مقترا إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم) اعتمده م ر وعبارة شرح الروض وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق وإلا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به غالبا اهـ وظاهر أنه يحرم تكفينه في غير اللائق به لأنه إزراء به وهو حرام (قوله: ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس) انظر ما لو مات المفلس (قوله:

والحرية إن لم يكن مهايأة وإلا فعلى ذي النوبة (فإن لم تكن) تركة ولا ما ألحق بها وهو الزوج كما أفاده سياقه أو كانت واستغرقها دين أو بقي ما لا يكفي (ف) مؤنة التجهيز كلها أو ما بقي منها (على من عليه نفقته من قريب وسيد) ولو لأم ولد ومكاتب كحال الحياة نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لأنه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته فإن لم يكن له منفق وجب في وقف الأكفان ثم في بيت المال فإن لم يكن أو ظلم متوليه بمنعه فعلى أغنياء المسلمين (وكذا الزوج) عطف على جملة "محله أصل التركة" أي هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الأوجه [حاشية الشرواني] والحرية إلخ) عبارة النهاية وأما المبعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح وإلا إلخ قال ع ش قوله: م ر فالحكم واضح أي في أنها عليهما فعلى السيد نصف لفافة لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ويزاد ثالثة من

ماله وبقي ما لو اختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي أنه كما لو لم تكن مهايأة لعدم المرجح اهـ. (قوله: تركة) إلى قوله "نعم" في النهاية والمغني إلا قوله "كما أفاده" إلى "فمؤنة التجهيز" (قوله: واستغرقها دين) أي متعلق بعين التركة بصري وسم قول المتن (فعلى من عليه نفقته إلخ) ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه، وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط فالأوجه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنه يقدم الميت الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: فالأوجه إلخ ظاهره وإن خيف تغير الأول وهو ظاهر لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجبا على الثاني لعجزه اهـ قول المتن (من قريب) أي أصل أو فرع صغير أو كبير نهاية ومغني (قوله: كحال الحياة) عبارة النهاية والمغني اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخها بموت المكاتب اهـ. (قوله: ولد كبير فقير) أي قادر على الكسب بصري (قوله: فإن لم يكن) إلى قوله كما أفهمه في المغني إلا قوله في وقف الأكفان وقوله: أي هو كمحله وكذا في النهاية إلا قوله جملة محله ' "(قوله: في وقف الأكفان ثم في بيت المال) انظر ما وجه الترتيب بين وقف الأكفان وبيت المال مع أن كلا منهما جهة مصرف لما ذكر بصري وقد يوجه بأن تعلق حق الميت بالموقوف للكفن أقوى وأتم من تعلقه بما في بيت المال الصالح له ولغيره ثم رأيت في ع ش ما نصه ويقدم على بيت المال الموقوف على الأكفان وكذا الموصى به للأكفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن الوصية تمليك فهي أقوى من الوقف اهـ." (قوله: فعلى أغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الإخراج م ر اهـ سم قال ع ش المراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع اهـ ولو قيل بالترتيب بينهما لم يبعد فيجب على

الأغنياء بالمعنى الثاني ثم على الأغنياء بالمعنى الأول ثم على الأنزل منه فالأنزل إلى غني الفطرة والله أعلم. قول المتن (وكذا الزوج) أي وكذا محل الكفن أيضا الزوج الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة بأن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو بما انجر إليه من إرثها ويأتي في الشرح ما يوافقه قال ع ش قوله: م ر الموسر أي بما يأتي في الفطرة اهـ. (قوله: أي هو كمحله) أي الذي هو أصل التركة فلو قال كأصل التركة كان أولى (قوله: غير المملوكة له إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] أو كانت واستغرقها دين) هذا يقتضي تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال في الروض كغيره: وهو – أي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه – مقدم على الدين أي الذي في ذمته ويصرح بذلك أيضا قوله السابق ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم إلا أن يريد بالدين ما تعلق بعين التركة (قوله: في المتن وسيد) لو مات السيد بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط فالذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه يقدم السيد لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح م ر (قوله: فعلى أغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الإخراج م ر قال في شرح الروض وفيه أي المجموع عن البندنيجي وغيره لو مات إنسان ولم يوجد ثم ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل له يصار إليه اهـ وعبارة العباب فإن لم تكن تركة فمجانا اهـ وظاهره أنه لا يجب حينئذ قيمته على أغنياء المسلمين فلينظر على هذا ما محل الوجوب عليهم، فإن كان محله إذا كثر وجود الأثواب فلم وجب عليهم إذا كثرت ولم يجب إذا لم يوجد إلا واحدة؟ ثم أوردت ذلك على م ر فمحله

على ما إذا لم توجد الأغنياء مثلا (قوله: فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها إلخ) ولو ماتت الزوجة

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=420)

والأفضل للرجل ثلاثة، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها، متفق عليه [813]، ولو عبر بالذكر لكان أولى؛ لأنه ذكر في آخر الباب أن الصبى كالرجل في ذلك، نعم يستثنى ما لو كفن من بيت المال حيث يجب، فإن الأصح تكفينه في واحد ومحدثات الأمور فإنها ضلالة؛ فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين]. رواه الترمذي في الجامع: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة: الحديث (2676) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (812) لحديث خباب – رضي الله عنه –؛ قال: [هاجرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نلتمس وجه الله؛ فوقع أجرنا على الله؛ فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا؛ منهم مصعب بن عمير؛ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها. قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه؛ إلا بردة إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نغطي رأسه؛ وأن نجعل على رجليه من الإذخر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (1276) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (44/ 940) . (813) لحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1264 و 1271 و 1272) . ومسلم

في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (45/ 941) .

لتأدي الواجب به لا في ثلاثة، قال القاضي والبغوي: وكذا مال المسلمين عند فقد بيت المال، قال ابن الصلاح في فتاويه: وكذا وقف الأكفان،

Mas'alah: What is the description of the three, five, and five shrouds for men and women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=421)

ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف، أى ليس فيها قميص ولا عمامة في حق الرجل تأسيا به عليه الصلاة والسلام فلو كانا فيه لم يكره على الأصح، والثلاث سوابغ للمراة وكذا للرجل على الأصح، وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن، إقتداء بفعل ابن عمر كما سلف، وإن كفنت في خمسة فإزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بأم كلثوم كما سلف، وفي قول: ثلاث لفائف وإزار وخمار، أى واللفافة الثالثة بدل القميص، لأن القميص لم يكن في كفنه عليه الصلاة والسلام وهذا منصوص الجديد؛ والأول ينسيب إلى القديم.

Mas'alah: What is the recommended shroud for a deceased man in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=85)

فصل [في بيان الكفن] : ثم يكفن، فإن كان رجلا ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة، كل واحدة تستر كل البدن، لا

Sub-topic – Hanut (Funerary Perfume) and Camphor

Mas'alah: What is the ruling on hanut (funerary perfume)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=651)

619 – فصل في الحنوط تجمير الأكفان بالعود أولى من المسك؛ لكراهية ابن عمر للمسك، واختلفوا في وجوب الحنوط، فألحقه بعضهم بالثوب الثاني والثالث، وقطع آخرون باستحبابه. * * *

Mas'alah: What is hanut and how is it applied to the shroud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

والحنوط) بفتح الحاء ويقال له: الحناط بكسرها أنواع من طيب يجمع للميت ولا يستعمل في غيره قال الأزهري: ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض (ذره) بالمعجمة على كل من الأكفان الثلاثة؛ لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها ويزاد على الذي يليه كافور؛ لدفع الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on applying cotton with camphor to the body's orifices?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

)

Mas'alah: What is the ruling on applying cotton with camphor to the body's orifices?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

ثم ليلصق بمنافذ البدن) ومساجده (قطن) حليج (بكافور) أي: مع كافور وحنوط دفعا للهوام وتكرمة لمساجده فقوله: قطن بكافور تنازعه دس ويلصق ويكره حشو المنافذ به ويسن أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور ولو حنطه بالمسك فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on fumigating the shroud for a non-muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

)

Mas'alah: What is the ruling on fumigating the shroud for a non-muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

وبخر الكفن لغير محرم بعود) ونحوه بأن يجعل الكفن على أعواد، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي قال في المجموع: ويستحب كون العود غير مطيب بالمسك وأن يبخر

ثلاثا لقوله «– صلى الله عليه وسلم – إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخرج بغير المحرم المزيد على الحاوي هنا المحرم فلا يبخر ولا يطيب لما مر ولو قدم تبخير الكفن على بسطه وذر الحنوط عليه كان أولى؛ لتقدمه عليهما في الوجود

Mas'alah: What are the rulings on tying the shroud and using perfumes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

وشد) كفنه بشداد لئلا ينتشر [حاشية العبادي] قوله: ولخبر مصعب) حيث أمر فيه بستر رأسه بالنمرة ووضع الإذخر على رجليه. (قوله: فلا بأس) فيه دلالة على أولوية الكافور (قوله: غير مطيب بالمسك) كان وجه ذلك أن العود أولى فطلب تمحضه (قوله: ويرد على وجهه وصدره) فقوله: جمع العمامة كأن معناه أنه يجمع في موضع [حاشية الشربيني] والأول أصح. اهـ. روضة. (قوله: وهذا ثوب سادس) يؤخذ من قوله: لئلا تضطرب الأكفان: أنه يكفي كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه الظاهر أنه لا يكفي نحو عصابة قليلة العرض؛ لأنه يعد إزراء وأنه يسن كونه ساترا لجميع صدر المرأة ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التي لا ثدي لها ينتشر لا يسن لها ذلك. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وأوسعها) أي: وأطولها وقولهم: يسن أن تكون متساوية أي: في أن كلا منها يستر جميع البدن لا أن الأسفل من سرته لركبته والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه كما هو وجه. اهـ. م ر وكون ذلك سنة لا ينافي وجوب فعله على الوارث كما مر في تثليث الكفن وعبارة الروضة بعد حكاية الوجه السابق من وجهين وأصحهما تكون متساوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد

منها جميع بدنه ولا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة وإنما يفترقان في الخمسة كما تقدم. اهـ. (قوله: ويكره) قال المتولي: إلا أن تكون به علة يخاف أن يحرج منه شيء بسببها عند تحريكه فلا بأس بذلك. اهـ. شرح الروض ولا تصح الصلاة عليه إن ظهر مما أدخل حينئذ شيء وقال شيخنا: تصح للضرورة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ومساجده) أي: مواضع سجوده. اهـ. ع ش (قوله: لغير محرم) ولو لمحدة شرح الروض. (قوله: ولو قدم) أي: المصنف (قوله: ويشد إلخ) أي: في غير محرم؛ لأنه من العقد المحرم عليه. اهـ. وانظر شد الأليين السابق وقوله: في غير المحرم أي: إن كان الشد بنحو عقد مما يحرم في الحياة بخلاف

Mas'alah: Where is camphor and hanut placed on the deceased's body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=987)

قال الشافعي ويأخذ القطن فيضعه على الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده وجميع منافذه، وإن كانت به جراح أو قروح وضع عليها، ويحفظ رأسه ولحيته بالكافور، وإنما اخترنا أن يفعل ذلك بمساجده وهي أعضاؤه السبعة لما روي في الحديث أن الله تعالى يوكل به من يذب عن موضع سجوده النار، ولقوله تعالى: سيماهم في وجوههم من أثر السجود) الفتح: 29) واخترنا أن يفعل ذلك في منافذه وجراحه حفاظا للخارج منه وصيانة للأكفان.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2520)

سريعا "

Mas'alah: What is the evidence for perfuming the shroud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2520)

والمستحب ان يبخر الكفن لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا "" * {الشرح} حديث عائشة رضي الله عنها سبق بيانه أنه في الصحيحين وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه وحديث جابر الأول رواه مسلم وحديثه الاخر رواه احمد ابن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي وإسناده صحيح قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولكن روى البيهقى باسناده عن يحيى بن معين أنه قال لم يرفعه الايحيى بن آدم قال يحيى بن معين ولا أظنه الاغلطا قلت كأن يحيى بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف والصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة ولفظ رواية الحاكم والبيهقي إذا أجمرتم الميت فأوتروا قال البيهقي وروى جمروا كفن الميت ثلاثا ولفظ رواية أحمد إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا (وقوله) يكون الكفن بيضاء أي ثيابا بيضاء والإجمار التبخر وقوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه – هو بفتح الفاء – كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعل التكفين من الإشباع والعموم والأول هو الصحيح أي يكون الكفن حسنا وسأذكر إن شاء الله تعالى قريبا معنى تحسينه *

Mas'alah: Is applying hanut and camphor to the deceased obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2522)

وهل يجب الحنوط والكافور أم لا فيه قولان وقيل فيه وجهان احدهما يجب لانه جرت به العادة في الميت فكان واجبا كالكفن والثاني انه لا يجب كما لا يجب الطيب في حق المفلس وان وجبت الكسوة *

Mas'alah: What is the definition of hanut and what does it contain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2523)

{الشرح} حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المسك أطيب الطيب" رواه مسلم في صحيحه هكذا ووقع في المهذب من أطيب الطيب بزيادة من والأثر المذكور عن ابن مسعود يتبع الطيب مساجده رواه البيهقي والحنوط بفتح الحاء وضم النون – هذا هو المشهور ويقال الحناط بكسر وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال في غير طيب الميت حنوط قال الأزهري يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض (وقوله) كما يستدل التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة وهو سراويل قصيرة صغيرة بلاتكة (قوله) وعلى خراج نافذ هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة في الجسد *

Mas'alah: Where is hanut and camphor placed on the deceased's body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2525)

قال الشافعي والمنصف والأصحاب ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه شيئا من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل على قطن وكافور وترك على مواضع

السجود وهي الجبهة والأنف وبطن الكفين والركبتان والقدمان هكذا قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي في المختصر وفيه وجه حكاه (1) والرافعي أنه يجعل الحنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن وهو ضعيف غريب قال المصنف وغيره قال الشافعي في المختصر واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب قال الشافعي في البويطي ونقله المصنف والأصحاب ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث أبي سعيد السابق وروى البيهقي بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط وقال هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى في ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم قال المصنف وهل يجب الحنوط والكافور أم لافيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) يجب لجريان العادة به فوجب كالكفن (والثاني) يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقوله) قولان وقيل وجهان هذا من ورعه وإتقانه واعتنائه فلم يجزم بقولين ولا وجهين وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك أن المحاملي قال في المجموع ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر أنه واجب وقال في موضع آخر أنه مستحب فالمسألة على قولين قال أصحابنا يحكون فيها وجهين وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم والقديم كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت ان يجزئ قال البندنيجي رحمة الله عليه واختلف أصحابنا

في الطيب والحنوط على وجهين قال والظاهر أنهما قولان هذا كلامه والأصح أنه لا يجب صححه الغزالي وغيره قال امام الحرمين رحمه الله ويجب القطع (1) بياض بالاصل فليحرر

بهذا وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب وإنما الوجهان في الحنوط وممن خص الوجهين بالحنوط المحاملي والماوردي والغزالي وممن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحبا المستظهرى والبيان وسبقهم به البند نيجى كما ذكرناه * * قال المصنف رحمه الله * {

Mas'alah: Is perfuming the shroud recommended or obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=750)

ويستحب أن يبخر الكفن بالعود وهو أولى من المسك وفي كون الحنوط واجبا أو مستحبا وجهان والصحيح أنه مستحب

Mas'alah: What are the recommended practices regarding perfuming the shroud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1135)

فروع: يستحب أن تبخر الأكفان بالعود إذا لم يكن الميت محرما، وقال الإمام والغزالي: إنه أولى من تطييبها بالمسك، وخالفهما ابن الصلاح؛ لأنه أطيب الطيب، وأوصى علي رضي الله عنه: (أن يحنط بمسك كان عنده من فضل حنوط رسول الله

صلى الله عليه وسلم) ، وأفتى أيضا: بعدم جواز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له

Mas'alah: What is the ruling on using hanut (funerary perfume)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1199)

والحنوط مستحب، وقيل: وأجب.

Mas'alah: What is the ruling on placing hanut on the shrouds?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

ويذر على كل واحدة من اللفائف حنوط بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وذريرة القصب

Mas'alah: What is the ruling on using hanut and who should carry the bier?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

والحنوط مستحب لا واجب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ندبا وان كان الميت أنثى فيكره للنساء

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud with incense?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

فرع تبخر الأكفان) ندبا بعود كما صرح به الأصل بأن تجعل على أعواد ثم تبخر كما تبخر ثياب الحي (ولو لمحدة) التصريح به من زيادته قال في المجموع ويستحب كون العود غير مطيب بالمسك، وإن تبخر ثلاثا لخبر «إذا جمرتم الميت فجمرة وثلاثا» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال في البويطي ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا بأس وقضية ما ذكر أن العود أولى من أنواع الطيب، وهو كذلك فقد قال البغوي إنه أحب من المسك والمتولي أنه أولى من الند المعمول)

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling hanut on the shroud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

ويذر) بالمعجمة (عليه) أي الأوسع (الحنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها، وهو أنواع من الطيب تجمع للميت ولا تستعمل في غيره. قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض (وكذا) يبسط فوقه (الثاني) ويذر عليه الحنوط (و) فوق الثاني (الثالث) كذلك لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها والثاني بالنسبة للثالث كالأول بالنسبة إليهما في الحسن والسعة)

Mas'alah: What is the ruling on adding extra camphor to the shroud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

ويزاد على ما يليه) أي الميت من الأكفان (كافور) لدفع الهوام، وإنما أفرده بالذكر مع دخوله في الحنوط وندبه في غير الأخير أيضا لتأكد أمره ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط ونص الإمام

Mas'alah: Is hanut (funerary perfume) obligatory for the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=309)

ولا يجب الحنوط) بل يندب (ويستوي في الكفن) بصفته من حيث العدد (الصغير والكبير) لعموم الأدلة)

Mas'alah: What is recommended regarding perfuming the shroud and cotton for the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=230)

ويستحب تبخير الكفن وتحنيطه، وتحنيط [1] القطن [2] الموضوع على المنافذ، وتطييب مواضع

Mas'alah: How is perfume applied to the deceased during shrouding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=916)

كافورا؛ فيضعه على منافذه من العين والأذن والفم والمنخر والجروح النافذة. ويجعل الطيب على مساجده وهي الأعضاء السبعة إلزاما، ويحنط رأسه ولحيته بالكافور،

ويوضع الميت على الكفن؛ بحيث ما يفضل من الثوب الأعلى يكون عند رأسه أكثر مما عند رجليه؛ فإن الحي يجعل فضل ثيابه على رأسه، وهي العمامة، ثم الثوب الذي يلي الميت تثنى ضفته التي تلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والتي تلي الأيمن على الأيسر، والثانية كذلك، ثم الثالثة؛ كما يشتمل الحي بالقباء، وما فضل عند رأسه جمعه جمع العمامة، ثم يرد على وجهه، وما فضل عند قدميه رده على ظهور قدميه إلى حيث يبلغ.

Mas'alah: How is the shroud perfumed with incense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=997)

مسألة: قال: ويجمر بالعود حتى يعبق بها. وهذا كما قال: يبخر الكفن بالعود قبل أن يدرج فيه، لأن عادة الحي أنه إذا لبس ثيابا جددا بنحوها، ولأنه وبما يظهر من الميت رائحة كريهة فتخفيها رائحة العود، فإذا ثبت هذا نجعل الأكفان على مشجب أوعود ثلاث خشبات أو قصبات رؤوسهن مثقوبة مشدودة بخيط ويلف عليها هذه الأثواب، ويوضع [293 أ / 3] المجمر تحتها حتى يعبق بها رائحته. وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا" ويكون البخور عودا. قال في "القديم" : يبخر بالعود غير المطري دائما قال: هكذا لأنه ربما تطرى بالخمر، فإن كان مطرا وهو الذي عليه أخلاط العنبر والمسك فلا بأس، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يتطيب بالمسك" ، وقال: "المسك خير الطيب" ، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المسك فقال: "هو من أطيب طيبكم" ، وبه قال أحمد وإسحاق، وقيل: إنما منع من المطري لأن المطري يكون من المسك والعنبر ولا يستحب ذلك، لأنه حار يحمى لحم الميت فيسرع إليه الفساد، ولأن ابن عمر رضي الله عنه كره المسك أن يستعمل في الميت، فاستحب الشافعي

الخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton with hanut on the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=998)

مسألة: قال: ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط.

Mas'alah: How is the cotton with camphor placed between the buttocks of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=998)

الفصل وهذا كما قال: إذا تركه على الكفن مستلقيا مستورا، فأول ما يصنع به أن يأخذ شيئا من القطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ثم يدخله بين إليتيه إدخالا بليغا ويكره أن يكثر من ذلك القطن ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه ويشد عليه، أي: فوق ذلك خرقة مشقوقة [294 أ / 3] الطرفين تأخذ إليتيه وعانته، ثم يشد عليه، ثم يشد التبان الواسع والتبان مثل السراويل له حزة وليس له بايكه، أو يقول: ليس له كمان، وقيل: يشد عليه بالخيط ولا يحتاج إلى شق طرفيها. قال المزني: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحا يتناول به حرمته، ولكن يجعل كالنورة من القطن ما بين إليتيه وشفره قطن تحتها تضم إلى إليتيه، ويكون الشداد فوق ذلك كالتبان يشد عليه فهذا أحسن في كرامته عن انتهاك حرمته، قال أصحابنا: لم يرد الشافعي بهذا إلا بلاغ ما توهمه المزني من مجازة المثوبة ولكن أراد المبالغة في إلصاقه بذلك الموضع كما فسره واختاره فغلط في هذا الوهم ولا نعرف هذا الذي ذكره الشافعي،

وما زاد على مراد الشافعي إلا سفرة قطن ونحن لا ننكر هذه الزيادة لو فعل، والدليل على أن مراده هذا لا يتوهم أنه قال: ليرد شيئا إن خرج منه فلو كان إبلاغا في الحشو لقال: ليمنع أن يخرج منه شيء، وقد بين في "الأم" فقال: إدخالا بليغا يبلغ به [294 ب / 3] الحلقة. وقال فيه أيضا: فإن خيف أن يخرج منه شيء لعلة كانت به أو حدث حادث منه أو كان مبطونا أدخلوا بينه وبين كفنه لبدا ثم شدوه عليه، أو ثوبا صفيقا أقرب الثياب باللبد شبها وشدوه عليه خياطة، فإن تركوا ذلك تركوا الاحتياط، وأرجو أن تجزيهم. وقال بعض أصحابنا بخراسان: ليس كما قال أصحابنا، لأنه نص وصرح بإبلاغ الحشو وهذا وإن كان عند المزني مستقبحا فإن المصلحة بأجمعها فيه؛ لأن القطنة بين الإليتين إذا لم يكن في إدخالها إبلاغ لم تكن دافعة للخارج، فربما يخرج خارج فيجب استئناف غسله وربما يتسارع التغيير إلى جثته، وحكي عن المزني أنه قال: يشق طرفيها وتشد في وسطه، وهذا لا يحتاج إليه في الميت، وإنما ذكره الشافعي في المستحاضة؛ لأنها تمشي وتتصرف في حوائجها فتحتاج إلى ذلك لئلا يبخل بخلاف الميت.

Mas'alah: Where is perfumed cotton placed on the deceased's body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=998)

مسألة: قال: ثم يأخذ قطنا فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه.

وأراد به لينشف الرطوبة الخارجة من هذه المنافذ، ولأتته الهوام بسرعة، ثم قال:

وموضع سجوده [295 أ / 3] ، يعني: يؤخذ القطن ويجعل عليه الكافور والحنوط ويترك على مساجده من الجبهة والأنف والكفين والركبتين والقدمين؛ لأن هذه مواضع شريفة شرفت بالجود وهكذا ذكره أصحابنا. وقال القفال: لم يرد أنه يضع القطن على أعضاء السجود كما يضع على المنافذ، بل أراد الحنوط والكافور فقط، وهذا هو أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى. قال الشافعي: وإن ذر على جميع بدنه الحنوط كان أولى، لأن الحنوط تصلب بدنه وتشده، وإن كانت به جراحة نافذة وضع عليها الحنوط والكافور عليه، فقال: ويحنط رأسه ولحيته بالكافور، لأن هذا عادة العي وعلى مساجده وأراد مواضع سجوده على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to use musk and ambergris for perfuming the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=999)

وقال في البويطي: ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر، وهذا يدل على أن الكافور أولى ويجوز غيره، ولا يستحب، وبه قال علي رضي الله عنه والفقهاء أجمع، وقال مجاهد وعطاء: يكره المسك في الحنوط، وهذا غلط لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: اجعلوا في حنوطي المسك فإنه بقية حنوط رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وروي [295 ب / 3] أنه لما مات سعيد بن زيد قالت أمه لعبد الله بن عمر: أحنطه بالمسك؟، فقال: وأي طيب أطيب من المسك. وقد قال بعض أصحابنا: يستحب المسك لهذا الخبر،

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased with hanut and camphor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=445)

ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور) لأنه يقويه ويصلبه، ويذهب عنه الهوام والرائحة الكريهة. وكان الأولى حذف قوله: (وكافور) لدخوله في الحنوط؛ إذ الحنوط يشتمل على الكافور والصندل الأحمر وذريرة القصب؛ كما قاله الأزهري [1].)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

وتطيب محدة

Mas'alah: What is the recommended method of perfuming and wrapping the shroud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=299)

ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا، ويدس بين أليه قطن عليه حنوط وكافور، ثم تشدان بخرقة، ويجعل على منافذ بدنه من المنخرين والأذنين والعينين قطن عليه حنوط وكافور، وتلف عليه اللفائف؛ بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن، ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر، ويشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل، فإذا وضع في قبره .. نزع الشداد.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor and the shroud for the deceased?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=134)

(وبالكافور الصلب) اي يسن أن يجعل في الماء القراح كافورا لا يفحش التغير به صلبا (والآكد في الأخير) ويتعهد مسح بطنه في كل مرة بأرفق مما قبلها ثم ينشفه تنشيفا بليغا ولو خرج آخر غسلة أو بعدها نجس وجبت إزالته فقط ولا يقرب المحرم طيبا بخلاف المعتدة (وذكر كفن) المراد أنه يكفن بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر بخلاف الرجل الخنثى ويعتبر حال الميت سعة وتوسطا وضيقا وتكره المغالاة فيه والمغسول والقطن أولى من غيرهما وأقله ثوب يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ومن جرى على أن الواجب ستر العورة فقط فهو محمول على محض حقه تعالى وأما ستر باقي البدن ففيه حقان حق له تعالى وحق للميت فلم يملك إسقاطه بالوصية لعدم تمحض حقه فيه (في عراض لفائف) بصرفه للوزن (ثلاثة بياض) لخبر عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) ويجوز رابع وخامس بلا كراهه والأفضل للمرأة والخنثى خمسة رعاية لزيادة الستر فيهما والزيادة على الخمسة مكروهة في الذكر وغيره (لها لفافتان والإزار ثم القميص البيض والخمار) فالإزار والمئزر وما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها والثالثة فوق الثانية ويذر على كل واحدة حنوط وكافور ويذر على الأول قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة ويوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وعليه حنوط وكافور يندب تبخير الكفن بعود أولا ويدس بين أليتيه قطن عليه حنوط وكافور ثم يشدان بخرقة ويجعل على منافذ بدنه من المنخرين والأذنين والعينين قطن عليه حنوط وكافور وتلف عليه اللفائف بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف شقه الأيمن

على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر ويشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل فإذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ومر أنه لا يستر رأسه ولا وجه المحرمة ولو أوصى أن يكفن في ثوب واحد نفذت وصيته ويقتصر على ثوب إذا طلب غرماؤه المستغرقون أو كفنه من تلزمه نفقته أو من بيت المال حيث وجب فيه أو مما وقف على الأكفان ويكفن في ثلاث من تركته فيما سوى ذلك وإن اتفق الورثة على خلافه

Mas'alah: What are the sunnah practices for the shroud and applying hanut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=465)

(وسن) كفن (أبيض) لخبر: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر – رضي الله عنه – رواه البخاري (وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها (والباقي) من لفافتين أو لفافة (فوقها و) أن (يذر) بمعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهري ويدخل فيه الكافور، وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض؛ وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه، ويسن تبخير الكفن بالعود أولا (و) أن (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (و) أن (تشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط. (وأن يجعل على منافذه) كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته (قطن) عليه حنوط [حاشية البجيرمي] ولو لم يوص بما ذكر إلخ فكيف يجعلها هنا

أكمل؟ فالجواب أنها أكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وإلا فهي واجبة في نفسها من التركة وتجبر الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه (قوله: ولو صغيرا) أي: أو محرما اهـ شرح م ر. (قوله: يمانية) بتخفيف الياء أي: من قرية من اليمين برماوي (قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة) أي: أنهما ليسا في كفنه أصلا كما قاله الشافعي اج على التحرير (قوله: وجاز أن يزاد تحتها إلخ) محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون فلا يجوز (قوله: فلفافتان) لا ينافي ما يأتي أنه إذا كفن في ثلاثة أثواب بيض لا بد أن تكون لفائف؛ لأن ذاك إذا اقتصر على الثلاثة في الرجل والمرأة لا بد أن تكون لفائف ح ل. (قوله: وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر) أي: فلا تجبر الورثة عليها ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليه فقوله: حتى تجبر الورثة عليها مفرع على المنفي فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر أن الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز إلا برضا الورثة ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليه وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم تأمل. (قوله: وتكره الزيادة على الخمسة) إن لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا حرمت وقوله: ولو قيل بتحريمها محمول على عدم رضا الورثة أو على ما إذا كان فيهم محجور عليه وعبارة ع ش قوله: ولو قيل إلخ ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة على الخمسة لأنه لغرض شرعي وهو إكرام الميت. (قوله: بوصفها السابق) أي: يعم كل منها البدن. (قوله: وسن أبيض) ظاهره ولو ذميا ولو قيل بوجوب الأبيض الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه وينبغي أيضا أن ذلك جار ولو أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ ع ش على م ر. (قوله: ومغسول) أي: قديم مغسول أي: فيسن أن يكون الكفن ملبوسا بدليل قوله والحي أحق بالجديد (قوله: حسنا وسعة) لو تعارضا الحسن والسعة ينبغي تقديم الثاني

ع ش وس ل. (قوله: من لفافتين) أي: في تكفين الذكر وقوله: أو لفافة أي: في تكفين غير الذكر من الأنثى والخنثى شوبري (قوله: ويدخل فيه) أي: في الحنوط أي: في تركيبه إذ هو شيء مركب من هذه الأنواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصندل بنوعيه أنواع من الطيب اهـ (قوله: بالعود أولا) أي: ثلاث مرات ع ش (قوله: مستلقيا على ظهره) وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه أيهما فعل فحسن أي: فهما في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما على صدره أفضل من إرسالهما بأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما؛ ولما قيل إنه إشارة إلى حفظ الإيمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا شرح م ر وع ش عليه. (قوله: وأن تشد ألياه) أي: قبل لف اللفائف عليه شيخنا (قوله: ويجعل على منافذه قطن) أي: دفعا للهوام وعن المنافذ وقوله: وعلى مساجده أي: مواضع سجوده إكراما لها وإن لم يصل. (قوله: كجبهته) أي: وأنفه وركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه. وهل يشمل

Mas'alah: What is the ruling on using new cloth for the shroud and applying hanut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=777)

والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر – رضي الله عنه – رواه البخاري (وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها (والباقي) من لفافتين أو لفافة (فوقها و) أن (يذر) بمعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض

وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود أولا (و) أن (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (و) أن (تشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط (و) أن (يجعل على منافذه) كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته (قطن) عليه حنوط (وتلف عليه اللفائف) بأن يثني أولا الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ويحل الشداد في القبر) إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي [حاشية الجمل] اعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه – صلى الله عليه وسلم – والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم إجزاء الملبوس وإن لم تبق فيه قوة أصلا ومر ما فيه اهـ. حج انتهت (قوله والحي أحق بالجديد) (

Mas'alah: How is hanut and camphor sprinkled on each shroud layer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=385)

(ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الأولى قبل وضع الثانية، وعلى الثانية قبل وضع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed powder (hanut) to the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=406)

والحنوط) أي ذره كما تقدم. (مستحب، وقيل واجب) كالكفن، وعبر الرافعي بالتحنيط)

Mas'alah: Is it recommended to sprinkle hanut and camphor on the shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2261)

قال: والمستحب أن يذر الحنوط والكافور في الأكفان؛ لئلا يسرع بلاها، وليقيها من بلل يمسها.

Mas'alah: Is it recommended to fumigate the shroud with incense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2261)

قال الأصحاب: ويستحب أن يكون ذلك بعد أن تبخر الأكفان ثلاثا حتى تعبق بالند وكذا بالعود غير المطرى، وأما المطرى فقد قال الشافعي في القديم: لا يجمر الكفن به؛ لأنه يخلط فيه المسك والعنبر، وقال في البويطي: ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا بأس.

Mas'alah: What is the preferred type of aloeswood for perfuming the shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2261)

قال البندنيجي: ولا يختلف قوله أنه لا بأس بالمسك والعنبر، وإنما منع من العود

المطرى في القديم؛ حذارا أن يطرى بالجمر. وهذا من البندنيجي لا يدل على أن الأولى التجمير بغيرهما، وبه صرح أبو الطيب فقال: يستحب أن يكون العود الذي تجمر به الأكفان غير مطرى بالمسك والعنبر.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i prefer aloeswood over musk for the shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2261)

وقال الإمام، تبعا للقاضي الحسين: إن الشافعي رأى تجمير الأكفان بالعود،

واختاره على المسك؛ لما صح عنده من كراهية ابن عمر استعماله في الكفن؛ فآثر الخروج عن الخلاف.

Mas'alah: What is hanut and what does it contain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2262)

[والحنوط- بفتح الحاء، ويقال له أيضا: الحناط- بكسرها- وهو أنواع من الطيب تخلط للميت [خاصة] ، قال الأزهري: ويدخل فيه الكافور والصندل وذريرة القصب].

Mas'alah: Where is hanut and camphor placed on the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2262)

قال: ويجعل الحنوط والكافور في قطن، أي: ويستحب أن يجعل الحنوط والكافور في

قطن، أي: منزوع الحب كما قال الشافعي، ويترك على منافذ الوجه، [أي] : وهي الفم والمنخران والعينان وعلى الأذنين؛ ليخفي رائحة ما عساه يخرج منها.

Mas'alah: Should hanut be placed on a penetrating wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2262)

وكذا يستحبأن يوضع على جرح نافذ إن كان فيه.

Mas'alah: Should hanut be placed on the prostration points of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2262)

قال: وعلى مواضع السجود، أي: وهي الجبهة والكفان والركبتان والقدمان؛ لشسرفها، ولأنه روي عن ابن مسعود أنه قال: يتبع الطيب مساجده.

Mas'alah: Is it permissible to place hanut without cotton on the prostration points?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2262)

وقد قيل: إنه يجع الحنوط والكافور على مواضع السجود بغير قطن، وهو ما حكاه القاضي الحسين والجيلي موجها له بأن القطن لا يثبت عليها، والذي أورده أبو الطيب ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased's body with camphor and musk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2263)

قال: وإن طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن؛ لأنه يقويه ويصلبه ويذهب الرائحة الكريهة إن كانت، وقد حنط عمر- رضي الله عنه- بالكافور، وكذا يستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، ولو حنظهما بالمسك جاز؛ لقوله- عليه السلام-: "أطيب طيبكم المسك" أخرجه مسلم، وقد قال بعض الأصحاب: إن استعمال الحنوط واجب؛ لأن الشافعي قال في "الأم" والقديم معا: وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله، ليس لوارثه ولا لغرمائه منع ذلك. والقائل بعدم الوجوب تمسك بقوله بعد ذلك بسطرين: "ولو لم يكن حنوط ولا"

كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ "، وقد قال البندنيجي: إن الأصحاب لأجل النصين جعلوا في وجوب ذلك وجهين."

Mas'alah: Is the use of hanut (perfume) for the deceased obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2264)

قال: والظاهر أنها على قولين، وعلى ذلك جرى في "المهذب" ، وأشار القاضي أبو الطيب إلى أن الخلاف مبني على الخلاف في إيجاب الثياب الثلاثة ولا جرم جزم الشيخ بالاستحباب لما جزم بأن الواجب ثوب واحد، وقد حكى الإمام عن العراقيين في المسألة طريقين: إحداهما: حكاية وجهين في المسالة كالثوب الثاني والثالث. والثانية: القطع بعدم الوجوب. قال: وهو الذي يجب القطع به، وقال الغزالي: إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the exception for a deceased person in ihram or a woman in iddah regarding perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2264)

ثم هذا إذا لم يكن محرما ولا المرأة معتدة.

Mas'alah: Is applying hanut (scented powder) to the deceased recommended or obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=576)

والحنوط مستحب، وقيل واجب.

Mas'alah: Is the use of hanut (scented powder) obligatory or recommended in shrouding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1586)

1668 - ثم ذكر العراقيون وجهين في أنه هل يجب استعمال الحنوط (4) ، أم هو مستحب؟ فمنهم من أجراه مجرى الثوب الثاني والثالث، كما قد تقدم شرح المذهب فيها. ومنهم من قال: لا يجب استعماله، وهو الذي يجب القطع به. (1) التبان: مثل سروال قصير، بقدر ما يستر العورة المغلظة. (المعجم، والمختار، والمصباح) . (2) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : جرد. والمثبت من (ل) . (3) حديث: "أحب الثياب إلى الله البيض ..." بمعناه أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والشافعي، وأحمد، وابن

حبان، والبيهقي، كلهم من حديث ابن عباس. وصححه الألباني (ر. أبو داود: 4/ 209، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، ح 3878، الترمذي: الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ح 994 وابن ماجة: في اللباس، باب البياض من الثياب، ح 3566، والصحيح: ح 2869، والتلخيص: 2/ 69 ح 661) . (4) الحنوط، والحناط: مثل رسول وكتاب طيب يخلط للميت خاصة (المصباح) .

Mas'alah: Is it disliked to use musk in the shroud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

-

Mas'alah: Is it disliked to use musk in the shroud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

كراهية استعمال المسك في الكفن ابن عمر ... 3/ 24

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling hanut on each shroud layer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1013)

(ويذر) بالمعجمة في غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الأخرى (حنوطا) بفتح الحاء، ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت

خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، قاله الأزهري، وقال غيره: كل طيب خلط للميت (كافور) هو من عطف الجزء على الكل لأنه [حاشية الشبراملسي] وهو بعد الأب الأم (قوله: وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم) ضعيف (قوله: ولا وجه لتقديم الفاجر) أي من الأخوين فقط دون ما قبله من تقديم الأب على غيره فإنه يقدم ولو كان فاجرا شقيا، ومعلوم من أنه إنما يجب عليه تجهيز من عليه نفقته أن المراد بالأخوين ولدان للمجهز، وإلا فنفقة الأخ ليست واجبة ولا تجهيزه، (قوله: فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين) ويقدم على بيت المال الموقوف على الأكفان، وكذا الموصى به للأكفان، وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الوصية تمليك فهي أقوى من الوقف، والمراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش، وهو موافق لما في الروضة في الكفارة، وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك، وقد يفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع. (قوله: ولا يشترط كما في المجموع إلخ) لعله ذكره هنا لعزوه للمجموع وإلا فقد مر له التنبيه عليه بعد قول المصنف. قلت: الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق. . إلخ (قوله: ولم يوجد ما يكفن به) أي من الثياب أخذا من قوله الآتي فإن لم يكن له مال إلخ. (قوله: على كل واحدة) أي بتمامها [حاشية الرشيدي] قوله: وذكر بعضهم احتمال تقدم الأم على الأب) المراد بهذا البعض هو الأذرعي، فإن ما يأتي إلى قول الشارح. اهـ كلامه. ذكره بعد نقله كلام البندنيجي متعقبا له به، فقوله: ولم يذكر: أي البندنيجي فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنيجي: قلت ويحتمل أن يقال تقدم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا إلخ، فكان الأصوب أن يقول الشارح: قال بعضهم: يحتمل أن يقال إلخ (قوله:؛ لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها) كان الأقعد أن يقول: أما كونه أحسن فلأن الحي إلخ ليناسب قوله وأما كونه أوسع إلخ.

حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره؛ ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط.

Mas'alah: Is it recommended to use abundant camphor on the deceased's body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره، بل قال الشافعي: واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقويه ويشده، ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع

Mas'alah: Why is hanut and camphor placed on the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

(وعليه حنوط وكافور) لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته،

Mas'alah: Is applying hanut (scented powder) to the deceased obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1070)

والحنوط) بفتح الحاء: أي ذره كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن فيكون من رأس المال، ثم على من

عليه مؤنته، ويتقيد بما يليق به عرفا للإجماع الفعلي عليه، ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس، وأجري جمع الخلاف في الكافر أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud and the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=152)

وأن يذر على كل منها وعلى الميت حنوط وهو الطيب من كافور وغيره إذا لم يكن محرما

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling hanut on each shroud layer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: What is hanut and how is it sprinkled on the shrouds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الأولى قبل وضع الثانية، وعلى الثانية قبل وضع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut and camphor to the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut and camphor to the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed powder (hanut) to the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=471)

والحنوط) أي ذره كما تقدم. (مستحب، وقيل واجب) كالكفن، وعبر الرافعي بالتحنيط

)

Mas'alah: How is the shroud perfumed and prepared for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=414)

(وبخر) ندبا كفن غير محرم، وندب كونه ثلاثا، و (بعود) وأن يكون العود غير مطيب بمسك، ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوتت. ولو تعارض الحسن

والسعة .. قدم السعة، ثم تبسط الثانية، وهي التي تلي الأولى سعة وحسنا فوق الأولى، والثالثة فوق الثانية، كما يفعل الحي أحسن ثيابه من أعلى، ثم ما يليه، ويذر على كل واحدة قبل وضع الأخرى حنوط؛ لأنه يدفع سرعة بلائهن، والحنوط -بفتح الحاء- نوع من الطيب يختص بالميت، يشتمل على صندل وذريرة وكافور، وقيل: طيب خلط للميت.

و (الكافور) : الجزء الأعظم من الطيب؛ لتأكده، ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصل الحنوط، وندب الإكثار منه. ثم يوضع الميت فوق الأخيرة برفق مستلقيا على قفاه، وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه، أو يرسلان لجنبه، ويضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطا وكافورا، ويشد إلياه بخرقه كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط، حتى يصل لحلقة دبره، ويبالغ في شده؛ ليمنع الخارج، ويكره دسه داخل الحلقة، أو يحرم. ويجعل قطنا على كل من المنافذ الأصلية والطارئة ومواضع السجود السبعة؛ إكراما لها، ثم تلف عليه اللفائف بأن يثني كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن، ثم من طرف الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر، ثم تشد الفائف بشداد عليها؛ لئلا تنتشر عند الحمل إلا في محرم .. فتشد بلا عقد، فإذا وضع في قبره .. حل الشداد؛ لزوال مقتضيه، وكراهة بقاء معقود معه في قبره. ولا يلبس محرم محيطا، ولا أنثى محرمة قفازين، ولا تشد أكفان ذكر ولا يغطى رأسه، ولا وجه امرأة.

Mas'alah: Is it recommended to fumigate the shroud with aloeswood rather than musk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=823)

قال: "ويستحب أن يبخر الكفن بالعود، وهو أولى من المسك" [5] أي ذلك أولى من تطييب الكفن بالمسك لا من [6] التبخير به؛ فإن المسك لا يبخر به، فالكلام في أصل التطييب، لا في خصوص التبخير، وهذا نقل شيخه [7] قال: "رأي الشافعي تجمير الأكفان بالعود، واختاره على المسك؛ لما صح عنده من كراهية ابن عمر – رضي الله عنهما – لاستعمال المسك في الكفن فآثر الخروج من خلافه" . قلت: هذا عكس الثابت في ذلك؛ فقد روى الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي – رضي الله عنه – قال: (وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط [8] هو؟ فقال: أو ليس من أطيب [9] طيبكم [10]!) وروى البيهقي (1) انظر: الحاوي 3/ 28. (2) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم (3) انظر: مختصره ص: 43. (4) في (أ) و (ب) : عنده. والضمير في عنه راجع إلى الشافعي – والله أعلم – حيث قال المزني: "وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء، وقد قال به الشافعي مرة معها ثم خط عليه" . أهـ (5) الوسيط 2/ 810. (6) في (د) : لأن، وفي (أ) : إلا من، والمثبت من (ب) . (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ل130/ أ. (8) الحنوط: بفتح الحاء وضم النون أنواع من الطيب تخلط للميت خاصة، ولا يقال في غير طيب الميت حنوط. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/74، المجموع 5/ 199، المصباح المنير ص: 59. (9) في (ب) : الطيب. (10) انظر: معرفة السنن والآثار 3/ 137.

بإسناده [1] عن نافع قال: (مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أنحنطه بالمسك؟ فقال: أي طيب أطيب من المسك! هاتي مسكك، فناولته إياه) . قال: (وروينا عن علي – رضي الله عنه – أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده قال: هو فضل حنوط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed substances (hanut) for the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1184)

والحنوط) أي ذره السابق (مستحب) فلا يتقيد بقدر ولا يفعل إلا برضا الغرماء لكن في المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الأنوار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الأم بعد ذلك بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ لأن هذا في الإجزاء المنافي للوجوب والأول في أنه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزئ خلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الأكفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا أي إلا إن اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لأنه حينئذ كشرطه كما يأتي (وقيل واجب) فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للإجماع الفعلي عليه ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس)

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut and camphor to the burial shrouds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=422)

ويذر على كل واحدة حنوط وكافور، لئلا يسرع بلاء الأكفان، قال الماوردي: وهذا من افراد الشافعي – رضي الله عنه – [818]، ويوضع (817) لحديث جابر بن عبدالله

رضي الله عنهما؛ قال: أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تحسين الكفن: الحديث (6796) ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح؛ قلت: في كتاب الجنائز: باب في تحسين كفن الميت: الحديث (49/ 943) . (818) قلت: من غير مغالاة؛ لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ قال: لا يغالى في كفن، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن: الحديث (3154) ؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 116: وفي الإسناد عمرو بن هشام مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي. لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

Sub-topic – Qualities and Color of the Shroud

Mas'alah: What are the recommended qualities of the shroud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=651)

620 – فصل في صفة الأكفان التغالي في الكفن منهي عنه، وأفضل الثياب البياض، ويحرم الحرير على الرجال، ولا يؤثر للنساء، ولو كفن فيه لجاز، وإن اختلفوا في جنس الكفن، كفن كل شخص فيما يليق برتبته، كما يفعل في حال الحياة، ومن وجبت نفقته لقرابته وجب على المنفق تجهيزه وتكفينه، وفي الزوجة وجهان. * * * (1) التبان: (فعال) : شبه السراويل، وجمعه تبابين، والعرب تذكره وتؤنثه. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: تبن) .

Mas'alah: What is the ruling on using white cloth for shrouding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=569)

قال – صلى الله عليه وسلم – «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح قال الشافعي: ويشد على صدر المرأة ثوب؛ لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الأئمة: وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر

Mas'alah: What is the preferred color and description of burial shrouds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=984)

فصل : فأما صفة الأكفان فيختار أن تكون بيضا، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم" وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض رياط سحولية، فالرياط هي الأزر البيض الخفاف التي لا فق فيها ولا خياطة، والسحولية المنسوبة إلى قرية من قرى اليمن يقال لها سحول، ويختار أن تكون الثياب البياض جددا ليس فيها قميص ولا عمامة، واختار مالك العمامة للميت رجلا كانت أو امرأة، واختار أبو حنيفة القميص. فأما مالك فإنه عول على أنه فعل أهل المدينة وأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عمم في كفنه. وأما أبو حنيفة فإنه استدل بما روي عن "النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كفن في قميص" ، ولأنه أجمل زي الأحياء فاقتضى أن يكون ذلك سنة في الموتى كالإزار. وكلا المذهبين غير صحيح، لرواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قيمص ولا عمامة" ولأنه ملبوس منع منه المحرم فوجب أن يمنع منه الميت كالسراويل، فأما تعميم علي عليه السلام فغير صحيح، وإنما كانت عصابة شد بها رأسه لأجل الضربة التي كانت به وأما ما روي أنه كفن في قميص فأما الرواية أنه غسل في قميص، لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بخلافه.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the shroud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2520)

أما الأحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب أن يكون

الكفن أبيض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين في باب هيئة الجمعة (الثانية) يستحب تحسين الكفن قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة وتكره المغالاة فيه للحديث قال القاضي حسين والبغوي الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث عائشة قالت نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال "اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت إن هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة" رواه البخاري – والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها – هي دم الميت وصديده ونحوه قال أصحابنا رحمهم الله ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج وحكى صاحب البيان في زيادات المهذب وجها أنه لا يجوز وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره قالا وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فإن كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب وإن كان متوسطا فأوسطها وإن كان مقلا فخشنها هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنيجي وغيرهما)

Mas'alah: What are the rulings on the quality and cost of the shroud?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=213)

ونظافته وسبوغه1 وكثافته لا ارتفاعه إذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه2، نعم إن كان الوارث محجورا عليه أو غائبا حرمت المغالاة فيه من التركة.

Mas'alah: What is the best type of cloth for the shroud?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=213)

"و" الثوب "القطن أفضل" من غيره كما قاله البغوي لأن كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك3.

Mas'alah: Should the shrouds be equal in length or width?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1306)

أحدهما: إنما اعتبر التفاوت في الوسع دون الطول لأن الصحيح استحباب استواء الجميع فيه. نعم إذا لم نجد إلا المتفاوتة فيه أو فرعنا على استحبابه بدأنا بالأطول فالأطول.

Mas'alah: What type of cloth is recommended for the shroud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=748)

وأحب الثياب إلى الله البيض ولبكن جنسه القطن أو الكتان أما الحرير فيحرم على الرجال ويكره للنساء لأجل السرف

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and hair of a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1128)

والجديد: أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) كما يتنظف الحي بهما؛ لأن ذلك من كمال الطهارة، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم) ، وكل هذه تفعل قبل الغسل. والقديم – وهو منصوص (الأم) و (المختصر) : لا يفعل ذلك؛ لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، وقد نهى عن محدثات الأمور، فلذلك اختاره المصنف فقال: (قلت: الأظهر: كراهته والله أعلم)؟ لأن أجزاء الميت محترمة. أما شعر الرأس .. فلا يحلق بحال؛ لأنه إنما يخلق لزينة أو نسك. قلت: إلا أن يكون حاجا بقي عليه الحلق ومات .. فيظهر: أن يخلق رأسه تكميلا للنسك، ويحتمل أن لا يفعل ليأتي يوم القيامة محرما. وإذا قلنا بالجديد .. تخير الغاسل في شعر الإبطين والعانة بين الحلق والإزالة بالنورة، وقيل: تتعين النورة في العانة؛ لئلا ينظر إلى العورة، والمذهب: التخيير، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة. والذي يؤخذ من هذه الأجزاء يستحب أن يصر في كفنه، وقيل: لا يدفن معه بل يواري في الأرض في غير القبر.

Mas'alah: What is the ruling on the color and source of the shroud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1133)

ويسن الأبيض. ومحله: أصل التركة، فإن لم يكن .. فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد، وكذا الزوج في الأصح ـــــــ قال: (ويسن الأبيض) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم (رواه أبو داوود [4058] والترمذي [994] والحاكم [4/ 185] وابن حبان [5423] . قال: (ومحله: أصل التركة) بالإجماع، ولأنه صلى الله عليه وسلم كفن المحرم في ثوبيه، ومصعب بن عمير في نمرته. ولم يسأل عن الدين، فدل على أنه لا فرق، اللهم إلا أن يتعلق بعين التركة حق .. فإنه يقدم كما سيأتي في أول (الفرائض) ، وإلا أن تكون امرأة لها زوج كما سيأتي. فلو قال بعض الورثة: أكفنه من مالي، وقال البعض: من التركة .. كفن من التركة دفعا للمنة. قال: (فإن لم يكن) أي: تركة (.. فعلى من عليه نفقته من قريب) أصلا كأن أو فرعا. ومقتضى هذه العبارة: أن الولد الكبير الفقير لا يجب تكفينه كما لا تجب نفقته على الصحيح عند المصنف. والمذهب: وجوبه؛ لأن نفقته تجب إذا كان عاجزا والميت عاجز. قال: (وسيد) ؛ لما ذكرناه. وتدخل أم الولد، والمكاتب لانفساخ كتابته. قال: (وكذا الزوج في الأصح) ؛ لأنها في نفقته في الحياة فأشبهت القريب والسيد. والثاني: لا؛ لأنها إنما وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع وبالموت يزول ذلك فيجب في مالها، وليست كالمريضة المدنفة؛ فإنها محل لاستمتاعه، وإلى هذا ذهب ابن أبي هريرة، وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب، ونسبه الشيخ أبو محمد إلى الأكثرين، وصححه الجرجاني والروياني والفارقي وابن أبي عصرون وابن

Mas'alah: What is the story of Sa'd ibn Abi Waqqas requesting his old cloak as a shroud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1140)

وروي أن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة .. دعا بخلق جبة من صوف فقال: (كفنوني فيها؛ فإني كنت لقي المشركين فيها يوم بدر وهي علي، وإنما كنت أخبئها لهذا) .

Mas'alah: What is the story of Mu'awiyah preparing his shroud with the Prophet's garment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1140)

ولما حضرت معاوية الوفاة .. قال لابنه يزيد: (يا بني؛ إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج يوما لحاجته فاتبعته بإداوة فكساني أحد ثوبيه الذي كان على جلده، فخبأته لهذا اليوم، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره وشعره فأخذته وخبأته لهذا اليوم، فإذا أنا مت .. فاجعلوا ذلك القميص مما يلي جلدي، واجعلوا الشعر والأظفار في فمي وعل عيني ومواضع السجود مني، فإن نفع شيء .. فذاك، وإلا .. فإن الله غفور رحيم) .

Mas'alah: What is the preferred color and number of shrouds for men and women?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

من غير كراهة وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة والأفضل لها خمسة ومن كفن منهما أى الرجل والمرأة بثلاثة فهي لفائف يعم كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في

خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن أى اللفائف وان كفنت المرأة في خمسة فإزار وخمار وهو ما يغطى الرأس وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الأبيض و

Mas'alah: Is it preferable to shroud the deceased in washed or new cloth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=305)

والمغسول أولى) للتكفين (من الجديد) ؛ لأن مآله إلى البلى ولما روى البخاري عن عائشة قالت نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت إن هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة أي لدم الميت وصديده ونحوه المراد كما قال النووي بإحسان الكفن في خبر مسلم السابق بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته وستأتي الثلاثة الأخيرة، وأما خبر أبي داود «عن أبي سعيد – رضي الله عنه – أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها أي قبل أن يحشر عريانا حافيا» جمعا بين الأخبار فلا دلالة فيه على أولوية الجديد قال البغوي: وثوب القطن أولى من غيره (و) يستحب أن (يستحسن) الكفن (على قدر يسار الميت) لم يعبر في الروضة هنا بالاستحسان بل بقوله ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فيكفن الموسر من جياد الثياب والمتوسط من أوسطها والمعسر من خشنها أي ولا عبرة بإسرافه وتقتيره قبل موته كذا صرح به الأستاذ أبو منصور والدارمي وغيرهما وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق وإلا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في الفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب

ما يليق به غالبا (و) أن (يكون سابغا) لبدنه (صفيقا نظيفا) لخبر مسلم السابق؛ ولأن ذلك هو اللائق وعبارة الروضة واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه (وتكره المغالاة فيه) لخبر «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا» رواه أبو داود بإسناد حسن قال الأذرعي والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة (ويكره تكفين المرأة في الحرير والمعصفر والمزعفر) ؛ لأن ذلك سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة)

Mas'alah: What is forbidden in shrouding the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

والحرام: التكفين بالمغصوب، وكذلك الحرير للرجل والخنثى كما سبق [4]. –

Mas'alah: What is disliked in shrouding the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=294)

والمكروه: تكفينهما بالمزعفر والمعصفر، والمغالاة فيه. والبياض أولى من غيره.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's shroud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=914)

روي عن عائشة؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on using washed versus new cloth for shrouding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=914)

والخنثى المشكل كالمرأة، والثوب الغسيل أحب إلينا من الجديد. قال الصديق- رضي الله عنه-: "الحي أحوج إلى الجديد من الميت" . وما روي عن جابر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" أراد به: حسن المنظر، لا الثمين؛ فإن المغالاة في الكفن مكروهة.

Mas'alah: What color of cloth is preferred for shrouding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=915)

والأبيض أحب إلينا من المصبوغ في حق الرجال والنساء جميعا؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: [إن] من خير ثيابكم البيض؛ فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم ".

Mas'alah: What is the ruling on choosing good quality shrouds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=996)

فرع يستحب أن تستجاد الثياب التي يكفن فيها، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" ، وروى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" ، وقال سلام بن أبي مطيع: أراد به الوسط لا المربع. وقال أصحابنا: إن كان موسرأ فثلاثة أثواب جياد، وان كان متجملا فثلاثة أثواب وسط، وإن كان فقيرا فثلاثة أثواب دون، وكل ما جاز للرجل أن يلبسه في حياته جاز أن يكفن فيه بعه موته، وكذلك المرأة. فإن قيل: فما تأويل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جاد فلبسها، ثم قال: سمعت [292 ب / 3] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها" ، قلنا: معنى الثياب هاهنا العمل، كنى بها عنه يريد به أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح، أو عمل شيء والعرب تقول: فلان طاهر الثياب ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك على هذا

المعنى، والدليل على هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: "يحشر الناس حفاة عراة" ، وقيل: الحسن، فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the best shroud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=997)

مسألة: قال: ثم يبسط أحسنها.

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding the deceased?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=70)

قوله: وقطن، وكتان وحرير. قد يوهم هذا التعيين أنه لا يجوز غير ذلك، وليس كذلك، بل يجزي صوف وشعر أيضا، ذكرهما في الروضة، ثم ذكرأنه يجزئ قميص اللبد في بلد جرت العادة فيه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using worn-out clothing for shrouding?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=70)

قوله: ولبيس. أي إن لم يتخرق، نبه عليه في الروضة.

Mas'alah: What is the recommended color, material, and minimum number of shrouds?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2303)

قال (القول في التكفين والمستحب في لونه البياض وفي جنسه القطن والكتان دون الحرير فانه يحررم للرجال ويكره للناس وأما عدده فاقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصية باسقاطهما وليس للورثة المضايقة فيهما وهل للغرماء المنع منهما فيه وجهان ومن لا مال له يكفن من بيت المال ويقتصر علي ثوب واحد في أظهر الوجهين وفي وجوب الكفن علي الزوج وجهان) * يتضح الفصل برسم مسائل (أحداها) أن المستحب في لون الكفن البياض لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (خير ثيابكم البيض فاكسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم) وجنسه

في حق كل ميت ما يجوز لبسه في حال الحياة فيجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يكره لانه سرف غير لائق بالحال ويحرم تكفين الرجال به كلبسه في الحياة ولك ان تقول قوله ومن جنسه القطن والكتان اما ان يريد استحباب هذين النوعين علي الخصوص أو يشير بهما إلى جميع الانواع المباحة ويكون التقدير القطن والكتان وما في معناهما أما الاول فقضيته تقديم النوعين علي سائر الانواع المباحة كالصوف وغيره وهذا شئ لم نره في كلام الاصحاب وان أرد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال اما أنه معمول به في حق النساء فلان تكفيهن بغير هذه الانواع وهو الحرير جائز وان كره فينتظم أن نقول تكفيهن بهذه الانواع مستحب واما انه غير معمول به في حق الرجال فلان استحباب شئ من هذه الانواع انا يكون إذا جاز تكفينهم بغير هذه الانواع وانه ممتنع (الثانية) أقل

Mas'alah: What is the ruling on white shrouds and disliked colors?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=788)

قوله (بيض) أي ندبا لخبر: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) . ويكره أن يكون فى الكفن شيء غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a light cloth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=449)

ثم ستر) كله إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي، (

Mas'alah: What are the rulings on the quality and type of shroud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=463)

غيرها ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب، أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها، وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الأذرعي منع الثاني مع القدرة على الطاهر وإن جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها. (وكره مغالاة فيه) لخبر «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا» رواه أبو داود بإسناد حسن (و) كره (لأنثى نحو معصفر) من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة [حاشية البجيرمي] الحرير لحكة أو جرب ثم مات فإنه ينزع منه لانتهاء حاجته بموته ولم يخلفها شيء آخر بخلاف الشهيد فإنه وإن انتهت حاجته بموته لكن خلفها شيء آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها وبحث الإسنوي عدم الاكتفاء بالطين عند وجود غيره ولو حشيشا وإن اكتفى به في الحياة لما فيه من الإزراء بالميت ح ل وما يقع من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه فينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان كما في ع ش على م ر. (قوله: ويعتبر فيه حال الميت) في شرح الروض أنه يستحب وقال العناني قوله: ويعتبر أي: وجوبا وظاهره أنه يحرم تكفينه في غير اللائق به لأنه إزراء به وهو حرام قاله الشيخ وفي شرح الروض ما هو أظهر في خلافه ولا وجه فليتأمل شوبري

(قوله: فمن جياد الثياب) وإن كان مقترا على نفسه، ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت ح ل (قوله: فمن خشنها) أي: قليل القيمة أي: وإن اعتاد الجياد في حياته برماوي (قوله: تكفين الصبي) أي: والمجنون شوبري (قوله: منع الثاني مع القدرة) معتمد، وقوله: مع القدرة على الطاهر أي: ولو حريرا فيقدم عليه على المعتمد ويقتصر فيه على ثوب واحد كما قاله سم وإذا عجز عن الطاهر كفن بالمتنجس وينزع منه حال الصلاة. (قوله: وكره مغالاة فيه) قال الأذرعي: والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة شرح م ر شوبري، وفي شرح الروض قال البغوي: ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال: أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي: الكفن لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد قال: الأذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فإن قلت: ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول؟ قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فهي تابعة وغير متميزة، واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة لخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أي: يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون بها في قبورهم» فإن قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم، وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث أنه يسلب سريعا قلت: يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت، وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها ع ش على م ر. وقال شيخنا العزيزي قوله: فإنه يسلب سريعا انظر هذا مع قوله – عليه الصلاة والسلام – «حسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى تتباهى بأكفانهم» وأجيب بأن المباهاة إما قبل البلى أو بعد إعادتها

فقد ورد أنها تعود لهم بعد قيامهم من قبورهم ثم تسلب عنهم عند المحشر، ونقل عن الشيخ س ل وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو بما يساوي ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفي صيغتها كذلك ولا يحرم من جهة إضاعة المال لأن محل الحرمة إذا لم تكن لغرض وهو هنا إكرام الميت وقد ورد أن الموتى تتباهى بأكفانهم وأيضا ففي هذا تسكين للحزن لأن المرأة مثلا إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها، ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تتفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق. (قوله: فإنه يسلب) أي: يبلى في القبر كما تبلى الأجساد فإذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان عند القيام من القبور والذهاب إلى المحشر فيحصل التباهي بالأكفان فإذا وصلوا إلى المحشر تساقطت الأكفان وحشروا حفاة عراة غرلا أي: غير مختونين ثم عند السوق إلى الجنة يكسون بحلل الجنة وأول من يكسى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a light cloth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=755)

ثم ستر) كله إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي (

Mas'alah: How is the quality of the shroud determined based on the deceased's status?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=772)

ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الأذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وإن جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها [حاشية الجمل] ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومئ إليه قال الزركشي والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى والأوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه أي في الكفن الذي أعده وفي مسألة الدين وإن انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما. اهـ. شرح م ر وقوله إذ ليس فيه مخالفة أمر المورث يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك أما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الأولى ذلك كما في ثياب الشهيد. ثم رأيت في سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل اهـ. قال في شرح الروض قال أي الزركشي ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس اهـ. أي فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه لأجل حفره اهـ. ع ش عليه. (قوله بخلاف الرجل والخنثى) أي فلا يجوز تكفينهما في واحد من هذه الثلاثة أما في الحرير والمزعفر فمسلم وأما في المعصفر فممنوع لأن المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع

فيه البيهقي انتهى زيادي. وعبارة شرح م ر فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما إلا المعصفر فإنه مكروه انتهت (فرع) وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقراها في جعل الحناء في يدي الميت ورجليه وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد إلخ) نعم لو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيكون مستثنى من منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولانقضاء السبب الذي أبيح له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. شرح م ر. وقوله لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي به فينزع اهـ. م ر اهـ. سم على حج اهـ ع ش عليه (قوله ويعتبر فيه حال الميت) في شرح الروض أنه يستحب اهـ. ح ل وسيأتي في الفلس أنه إن كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رددناه إلى اللائق وإن كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه في الإفلاس والفرق بينه وبين ما هنا لائح. اهـ. شوبري (قوله أيضا ويعتبر فيه حال الميت) أي في حال موته وظاهره أنه يحرم تكفينه في غير اللائق به لأنه ازدراء به وهو حرام قاله الشيخ وفي الروض وشرحه ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه له فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله فمن جياد الثياب) أي وإن كان مقترا على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره في الفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت اهـ. ح ل (قوله فمن خشنها) أي وإن اعتاد الجياد في حياته اهـ. برماوي (قوله منع الثاني مع القدرة) معتمد. وعبارة شرح م ر وبحث الأذرعي عدم جواز تكفينه

بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وإن جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقري هذا كله إذا لم يكن الطاهر حريرا فإن كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني على رأي له مرجوح وهو أنه إذا خرج من الميت أو وقعت عليه نجاسة بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته لنفسه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة

Mas'alah: What are the recommended qualities of the shroud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=776)

(وسن) كفن (أبيض) لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للصديد [حاشية الجمل] وجاز أن يزاد تحتها إلخ) محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اهـ. شرح م ر. (قوله فلفافتان) بفتح اللام أفصح من كسرها اهـ. برماوي. وفي المصباح اقتصاره على الكسر ونصه واللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيره والجمع لفائف (قوله فلفافتان) قال الشافعي ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان وقال الأئمة ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اهـ. شرح البهجة الكبير وقوله لئلا يضطرب إلخ يؤخذ منه أنه يكفي فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضي الاكتفاء بنحو عصابة

قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزارا وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور الثديين ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التي لا ثدي لها ينتشر لا يسن لها ذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالثاء المثلثة لا يعرف لها اسم ولعل اسمها كنيتها وكانت تحت عتبة بن أبي لهب ففارقها قبل الدخول فتزوجها عثمان – رضي الله عنه – سنة ثلاث من الهجرة المتوفاة سنة تسع من الهجرة وغسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وصلى عليها أبوها – صلى الله عليه وسلم – ونزل قبرها علي والفضل وأسامة – رضي الله عنهم – وجلس – صلى الله عليه وسلم – على قبرها وعيناه تذرفان وقال هل فيكم أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله فبات على قبرها اهـ برماوي. (قوله وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر) أي فلا تجبر الورثة عليها ولا تجوز إذا كان فيهم محجور فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرع على المنفي أي فلا تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر السابقة أن الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا يجوز إلا برضا الورثة ولا يجوز إذا كان فيهم محجور وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم تأمل والفرق إنما هو من جهة أن الخمسة في حق الذكر خلاف الأولى وفي الأنثى مندوبة (قوله وتكره الزيادة على الخمسة) محمول على ما إذا لم يكن في الورثة محجور عليه وقوله ولو قيل بتحريمها لم يبعد محمول على عدم رضا الورثة أو على ما إذا كان فيهم محجور عليه وهذا كله في غير السادس المتقدم اهـ. شيخنا. وفي سم ما نصه قوله وتكره الزيادة إلخ يؤخذ من كراهة الزيادة على الخمسة إذ لهم منع الزيادة ولا يجب عليهم تنفيذ الوصية بها ويؤخذ أيضا امتناعها إذا كان فيهم قاصر فليتأمل واعتمده م ر ثم رأيت في القوت ما نصه ولا خفاء أن موضع جواز الخمسة أي للرجل ما إذا كان الورثة أهلا

للتبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا لأنه يكفن منه بثوب فقط لا في ثلاثة على الأصح. اهـ. (قوله فهي لفائف) أي ندبا إلا عند اختلاف الورثة فيجاب من يطلبها فوجوب اللفائف محمول على ذلك اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد والظاهر الأول نظرا لتنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة في كفنه انتهت أي فلا يكفي القميص أو الملوطة عن إحداها اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا فهي لفائف) أي إذا أريد الاقتصار عليها كما هو الظاهر من العبارة فلا ينافي ما تقدم من أنها إن كانت خمسة في غير الذكر تكون اللفائف ثنتين اهـ. شيخنا (قوله بوصفها السابق) أي يعم كل منها جميع البدن اهـ. ح ل (قوله وسن أبيض) ظاهره ولو دنيئا ولو قيل بوجوب الأبيض الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه وينبغي أيضا أن مثل ذلك جار وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ اهـ. ع ش على م ر (قوله ومغسول) أي قديم مغسول فيسن أن يكون الكفن ملبوسا بدليل قوله والحي أحق بالجديد. وعبارة شرح م ر والمغسول أولى من الجديد لأنه للبلى والصديد والحي أحق بالجديد لما روي أن الصديق – رضي الله عنه – أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحي أولى بالجديد إنما هو للصديد انتهت. وعبارة ز ي قوله ومغسول إلخ

Mas'alah: What is the sunnah regarding the color of the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله اعتيد لبسها) أي وإن لم تكن بيضاء إبقاء لأثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (بما له لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه، لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه، لحكة أو قمل، وكذا القتال وجوزه شيخنا في الشهيد في القتال تبعا لشيخه الرملي، ويكفن به صبي ومجنون، وإن كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد، وهو على الحشيش وهو على الطين والمزعفر، كالحرير ويكره المعصفر، ولو للمرأة ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه، عاريا إن لم يوجد نحو طين، وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده، وستر التابوت كالتكفين.

Mas'alah: What further discussion is there on the quality of shrouding cloth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

خشنها وسيأتي في الزيادة كلام آخر.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in coarse clothing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=383)

قوله: (فمن خشنها) وإن اعتاد الجياد في حياته.

Mas'alah: What type of cloth is preferred for the shroud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=406)

والمغسول) بأن لبس (أولى من الجديد) كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لأنه للصديد، والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر – رضي الله عنه –، رواه البخاري . (

Mas'alah: What is the ruling on the color and condition of the shroud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(تنبيه) يسن كون الكفن أبيض، لخبر: البسوا من ثيابكم البياض، فإنهم من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وكونه مغسولا: لأنه للصديد، والحي أحق بالجديد، كما قاله أبو بكر رضي الله عنه. رواه البخاري.

Mas'alah: Is a new shroud better than a washed one?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

[مسألة] : الجديد في الكفن أفضل من المغسول كما في النهاية والتحفة، مخالفا لما في شرحي الإرشاد والنهاية وغيرها من أن المغسول أفضل.

Mas'alah: What are the rulings on the quality and material of the shroud?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب وإن كان متوسطا فمن وسطها وإن كان مقلا فمن أخشن الثياب وتكره المغالاة في الكفن والمغسول أولى لأن الجديد أليق بالحي ويكون صفيقا غير رقيق لأن المقصود بقاؤه دون الزينة والله أعلم قال

Mas'alah: What color should the shroud be?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2251)

قال: بيض؛ لحديث عائشة، ولقوله- عليه السلام-: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" أخرجه الترمذي من رواية ابن عباس، وقال: إنه حسن صحيح. فلو كانت كلها حبرة، لم يكره، قال أبو الطيب: لأنه - عليه السلام- كان يلبس

الحبرة يوم الجمعة والعيد.

Mas'alah: Is there a difference between new and used cloth for shrouds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2254)

أحدهما: أنه لا فرق في الثياب الثلاث والخمس بين الجديد والملبوس؛ إذ لو اختلف الحال في ذلك لنبه عليه كما [فعل في] المحرم، وقد قال في "الحاوي" : إنه يختار أن تكون جددا، وإليه يرشد كلام صاحب "التقريب" ، والذي سنذكره، وقد قال ابن الصباغ: إنه جاء في رواية أنه– عليه السلام– كفن في ثلاثة أثواب بيض جدد، وقال في "التهذيب" و "التتمة" ، تبعا للقاضي الحسين: إن التكفين في الجديد جائز واللبيس أولى؛ لأن مآلها إلى البلى.

Mas'alah: What is the recommended quality of the shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2255)

قال البندنيجي: ويستحب أن تستجاد الثياب التي يكفن فيها؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" [أخرجه مسلم] فإن كان موسرا

فتكون [الثياب] جيادا، وإن كان معملا فتكون وسطا، وإن كان فقيرا فتكون دون ذلك. فإن قيل: قد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المغالاة في الكفن. قلنا: قد قال القاضي الحسين: إنه يجمع بين الحديثين بأن يحسن منظرها ولا تكون ثمينة.

Mas'alah: What is the preferred color and scent for the shroud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1586)

1666 - ثم أحب الثياب البيض، وقد تواترت الأخبار في الاستحثاث عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الثياب إلى الله البيض يلبسها أحياؤكم، ويكفن فيها موتاكم" (3) وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب بيض، ثم رأى الشافعي تجمير الأكفان بالعود، واختاره على المسك لما صح عنده من كراهية ابن عمر لاستعمال المسك في الكفن، فآثر الخروج عن خلافه.

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1005)

(يكفن) الميت بعد طهره (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة، بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه، ولو [حاشية الشبراملسي] يكن في عهده - صلى الله عليه وسلم -، والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع (قوله: وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك) هل ولو لم يمكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها؟ فيه نظر، وقياس ما يأتي من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلا أن يفرق بأن هذا جز والانتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع وعبارة حج: ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم، وعليه فيمم عما تحتها اهـ. وكتب عليه سم ما نصه: قوله أو تعذر إلخ: أي وإن وجب إزالة شيء يمنع الغسل، والفرق ظاهر م ر اهـ. ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة. أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا

من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله حج من أنه يصح التيمم عن النجاسة إذا تعذرت إزالتها يمم ويصلى عليه، وبقي عليه ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب بل المتعين تقديم الميت؛ لأنه إذا يمم به الميت يصلي عليه الحي صلاة فاقد الطهورين، وإذا يمم به الحي لا يصلي به على الميت لعدم طهارته، فأي فائدة في تيمم الحي به (قوله: إلا بإزالته وجبت) وينبغي أن مثل ذلك ما لو انشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق، فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله؛ لأن في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه. وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل تجب إزالة الشعر حينئذ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر، وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة، ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الإسلام، ولكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في إزالته مثلة كاللحية، أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته، والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور؛ لأن في إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن. (فصل) في تكفين الميت (قوله: بعد طهره) مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به، ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله: في الحرير والمزعفر) أي بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعفر عرفا (قوله: مع الكراهة) راجع لكل من قوله في الحرير والمزعفر إلخ (قوله: لا المعصفر) أي فإنه مكروه [حاشية الرشيدي] [فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما] فصل) في تكفين الميت إلخ

Mas'alah: What is the ruling on using a white shroud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1010)

(ويسن) الكفن (الأبيض) لخبر «كفنوا فيها موتاكم» السابق في الجمعة، وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed or colored shrouds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

)

Mas'alah: What color of shroud is recommended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=435)

(ويسن الأبيض) قال صلى الله عليه وسلم {البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم} رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وسيأتي في الزيادة أن المغسول أولى من الجديد.

Mas'alah: Is a washed garment or a new garment preferred for the shroud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=471)

والمغسول) بأن لبس (أولى من الجديد) كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لأنه

للصديد، والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه، رواه البخاري (

Mas'alah: What materials are permissible for the shroud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=413)

فصل: وأقل الكفن) الواجب (ثوب) يحل له لبسه في حياته، ويليق به؛ لحصول الستر به، فلا يجوز تكفينه بغير ثياب إن وجدت، وإلا .. وجب جلد فحشيش فطين، وما نقص عن تمام البدن من هذه .. تمم مما بعده. قال (ب ج) : (ويقدم الحرير على الجلد وما بعده، بل يحرم تكفينه في غير لائق به ولو من الثياب) اهـ ولا بما ليس له لبسه حيا، كحرير ومزعفر لرجل وخنثى إن وجد غيرهما، ويقدم حرير على نجس عين اتفاقا، وعلى متنجس بما لا يعفى عنه عند (م ر) .

Mas'alah: What is the preferred color for a shroud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=414)

(والبياض) أفضل من غيره، بل لو قيل بوجوبه الآن؛ لما في غيره من الإزراء .. لم يبعد، ولو أوصى بغيره .. لم تصح؛ لأنه مكروه، ولا تصح الوصية به.

Mas'alah: Is a washed shroud better than a new one for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=414)

(والمغسول) أفضل من الجديد؛ لأنه آيل للبلى والصديد، والحي أولى بالجديد.

Mas'alah: What is meant by excellence in shrouding the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=414)

والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم: بياضه ونظافته وسبوغته، لا ارتفاعه؛ لكراهة المغالاة فيه؛ لنهي عنه. نعم؛ إن كان في الورثة نحو صغير .. حرمت، وهذا ما في "شرحي الإرشاد" و "النهاية" وغيرها. ورده في "التحفة" بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد، ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What type of cloth is best for a shroud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=414)

(و) الثوب (القطن أفضل) من غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كفن منه، ويعتبر حال الميت، فإن كان موسرا .. فمن جياد الثياب بلا مغالاة كما مر، أو متوسطا .. فمن أوسطها، أو مقلا .. فمن خشنها، وفي "الأصل" هنا زيادة بسط.

Mas'alah: What is the ruling on using white cloth for shrouding the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=819)

قوله في التكفين: "وأحب الثياب إلى الله [1] تعالى البيض" [2] هذا إشارة منه إلى

حديث ذكره شيخه [3]، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أحب الثياب إلى الله البيض تلبسها أحياؤكم وتكفن فيها موتاكم) وإنما المحفوظ في لفظ الحديث: (إنها خير الثياب أو من خيرها) . هكذا رويناه من وجوه، واحتج به الشافعي ورواه بإسناده عن سمرة بن جندب [4] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (خير ثيابكم هذه الثياب البياض [5]، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم) وروي نحوه من حديث ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإسناده جيد [6]، والله أعلم. (1) في (أ) : أهله. (2) الوسيط 2/ 808. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ل129/ ب – ل130/ أ. (4) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الشافعي، وقد نص على استحباب البياض واستدل له بحديث عائشة في كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – انظر: الأم 1/ 444، مختصر المزني ص: 42، مختصر البويطي ل55/ ب. أما حديث سمرة هذا فقد رواه النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير 4/ 335 رقم (1895) ، وابن الجارود في المنتقى ص: 185، والحاكم في المستدرك 1/ 354 وقال: "صحيح" ، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز 3/ 565 رقم (6690، 6691) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 3/ 162: "إسناده صحيح" . وكذا قال الألباني في أحكام الجنائز ص: 82. (5) في (أ) : البيض. (6) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في البياض 4/ 332 رقم (4061) ، والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان 3/ 319 – 320 رقم (994) وقال: "حديث حسن صحيح" ، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب البياض من الثياب 2/ 1181 رقم (3566) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج 5/ 50 رقم (8951) بسنده عن الشافعي إلى ابن عباس، وراجع التلخيص الحبير 4/ 620.

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1111)

(يكفن) الميت بعد غسله (بما له لبسه حيا) فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى [حاشية الشرواني] متعلق بزوال المعنى قول المتن (الأظهر كراهته إلخ) أي وإن اعتاد إزالته حيا ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد رأسه وطينه بصبغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله: م ر وجبت إلخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكا لحرمته، والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح م ر في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الإسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في إزالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن اهـ. (قوله: لأنه محدث) وهو ما لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع ع ش (قوله: حرم ختنه وإن عصى بتأخيره) كذا في النهاية (قوله: ختنه إلخ) قال في العباب كالأنوار وقلع سنه سم أي الميت مطلقا محرما أو لا (قوله: أو تعذر إلخ) أي وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل

والفرق ظاهر م ر سم على حج ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح م ر بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حج من أنه يصح التيمم مع النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلى عليه وبقي ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا يمم به الميت يصلي عليه الحي صلاة فاقد الطهورين وإذا تيمم به الحي لا يصلي به على الميت لعدم طهارته، فأي فائدة في تيمم الحي به؟ ع ش عبارة شيخنا وما تحت قلفة الأقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فإن كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغي تقليده لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره اهـ. [فصل في تكفين الميت] (فصل في تكفين الميت) وحمله وتوابعهما (قوله: الميت) إلى قوله "ويقدم" في النهاية والمغني (قوله: بعد غسله) ينبغي بعد طهره ليشمل التيمم ثم رأيته عبر به في النهاية بصري فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال ع ش قوله: م ر بعد طهره مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع وفي سم على المنهج. (فرع) هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد إزراء بالميت انتهى اهـ. (قوله: ومزعفر) أي بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعفر عرفا ع ش (قوله: لا لرجل وخنثى) فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية، عبارة المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الجوجري بر. (قوله: ومن ثم حرم ختنه) قال في العباب كالأنوار وقلع سنه (قوله: أو تعذر غسل ما تحت قلفته)

أي وإن وجب إزالة شيء يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر (قوله: وعليه فييمم عما تحتها) بقي ما لو كان تحتها نجس لا يزول إلا بعد الختان. (فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما) (فرع) المتجه فيمن مات لابس حرير لحاجة أنه إن وجد بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد وهو لابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعا وإن لم يوجد ذلك كمن لبسها لنحو جرب وقمل ومات فيها وجب نزعها ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بجميع ذلك ولو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي به فينزع م ر (قوله: لا لرجل وخنثى) ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه

Mas'alah: Is a used or new shroud preferable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1183)

والمغسول) اللبيس (أولى من الجديد) لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله وجهه واعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك في المدينة مغني وبصري (قوله في نحو متجاهر بفسق إلخ) لعل الأولى في متجاهر بنحو فسق إلخ أي كالظلم (قوله ويظهر الشر فيه إلخ) وينبغي كما قاله الأذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين على حاله المائلين إليها لعلهم ينزجرون انتهى نهاية أقول وعلى قياسه يأتي ذلك في الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائلين إليه وفي كتم خير رآه في الفاسق المذكور بالنسبة لمن ذكر بصري (قوله

بحث إلخ) اعتمده المغني والنهاية في المبتدع دون الفاسق عبارة الأول والوجه كما قال الأذرعي أن يقال إذا رأى من مبتدع أمارة خير كتمها ولا يبعد إيجابه لئلا يحمل الناس على الإغراء ببدعته ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظلم لئلا يغتر بذكرها أمثاله اهـ. (قوله في الأول) أي فيما إذا رأى خيرا في نحو متجاهر بفسق أو بدعة (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وجوب الإقراع أي على نحو قاض إلخ) ولا ينافيه كون الترتيب مستحبا لأنه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجبت لذلك أما بالنسبة إليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لأنه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوي فكيف معه بصري وع ش قول المتن (والكافر أحق إلخ) من قريبه المسلم نهاية ومغني (قوله لأنه وليه) لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] فإن لم يكن تولاه المسلم نهاية ومغني (قوله نقلا لا وصية) أي الحكم مبني على ما نقل عن الشافعي من نصه على حل المعصفر لا على وصيته فإنها تدل على الحرمة كردي (قوله كما مر آخر اللباس) عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديما للعمل بوصيته اهـ أي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبي (قوله للرجل) إلى قوله كله في النهاية والمغني (قوله وكذا أكثره إلخ) أي حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا في العرف على ما قدمه م ر وينبغي مثل ذلك في كراهة المعصفر. (فرع) وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقراها من جعل الحناء في يد الميت ورجليه وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان ع ش عبارة البصري قوله وكذا أكثره ينبغي أن يكون المعصفر كذلك إن قلنا بتحريمه اهـ. (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج به نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة سم (قوله ومحله) أي عدم الكراهة (قوله وظاهره إلخ) أي قول شرح مسلم (وقوله إنه لا فرق إلخ) أي في الكراهة (قوله يحرم الثاني) أي

المصبوغ بعد النسج (قوله وهو ضعيف إلخ) أي قول القاضي وغيره ويحرم إلخ (قوله بارتفاع ثمنه) إلى قوله واعترض في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وإلى قوله والظاهر في المغني إلا ما ذكر (قوله عما يليق به) أي وإن اعتاد الجياد في حياته برماوي اهـ بجيرمي (قوله وسبوغه) أي كونه سابغا كردي عبارة ع ش أي كونه سابلا اهـ. (قوله فليحسن إلخ) أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا نهاية (قوله فإنهم يتزاورون إلخ) فإن قيل ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافي ذلك ما مر م ر في الحديث قبله أنه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به ع ش (قوله وقيل المراد بتحسينها إلخ) يتجه اعتبار الأمرين سم (قوله ومن ثم كفن فيه إلخ) قد يجاب بأنه لم يتيسر اللبيس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا بين الدليلين سم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وعليها خرقة سوأتيه ما فيه كالنظر (قوله كما مر آخر اللباس) أي أنه يحرم وصية (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة (قوله وقيل المراد بتحسينها كونها من حل) يتجه اعتبار الأمرين (قوله ومن ثم كفن فيه – صلى الله عليه وسلم –) قد يجاب بأنه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا

والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم إجزاء اللبيس وإن لم تبق فيه قوة أصلا ومر ما فيه (

Mas'alah: What is the ruling on using white shrouds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=421)

ويسن الأبيض، للأمر به كما صححه الترمذي [816]، فلو كانت كلها حبرة لم (814) رواه البيهقي في السنن: كتاب الجنائز: باب جواز التكفين في قميص: الأثر (6791) . (815) رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في كفن المرأة: الحديث (3157) . (816) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [البسوا من ثيابكم البياض. فإنها من خير ثيابكم. وكفنوا فيها موتاكم] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز. باب ما يستحب من الأكفان: الحديث (994) ، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وهو الذى يستحبه أهل العلم. وأبو داود في السنن: كتاب الطب: باب في الأمر بالكحل: الحديث (3878) وفيه: [وإن خير أكحالكم الأثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر] .

تكره، ومحله أصل التركة، بالإجماع، نعم إن تعلق بعين التركة حق قدم عليه كما سيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى، وسائر التجهيز من أصل التركة أيضا، فإن لم يكن، أي تركة، فعلى من عليه نفقته، من قريب وسيد، اعتبارا بحال الحياة، وكذا الزوج في الأصح، لأنها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالسيد مع العبد، والثاني: لا يجب عليه، ونقله الجويني عن أكثر الأصحاب؛ لزوال التمكن المقابل للنفقة. وظاهر كلام المصنف يوهم أنه لا يجب على الزوج ذلك إلا إذا لم يكن لها تركة لعطفه إياه على ما قدمه وهو خلاف ما في الروضة تبعا للشرح فإنهما اعتبرا مالها عند عدم ماله.

Mas'alah: What are the rulings on the shroud and its quality?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=450)

ويكره الكفن المعصفر، أي للمرأة، أما للرجل فحرام كحياته، والمغالاة فيه، للنهي عنه، والمغسول أولى من الجديد، لأن مآله إلى البلى.

Sub-topic – Wrapping Multiple Deceased in One Shroud

Mas'alah: How are multiple deceased relatives prioritized for shrouding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=571)

(فرع) قال البندنيجي: لو مات أقاربه دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأب، ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الابنين والأخوين أسنهما فإن استويا أقرع بينهما ويقرع بين الزوجين وينبغي أن يقدم قبل الإقراع بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding multiple relatives who die simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2515)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding multiple relatives who die simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2515)

قال البندنيجي فإن مات له أقارب دفعة واحدة بهم أو غرق أو غيرهما قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده فإن استووا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب فإن كانا أخوين

قدم أسنهما فإن كانا زوجين اقرع بينهما إذا أمر به * (فرع)

Mas'alah: What are the rulings on shrouding multiple deceased persons and fulfilling a bequest for a specific shroud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1136)

فروع: إذا مات الخنثى محرما .. قال البغوي: لا يخمر رأسه ولا وجهه. قال المصنف: إن أراد أنه مستحب .. فحسن، أو واجب .. فمشكل، وينبغي أن يكفي كشف أحدهما. ولو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع واحد وهو غير محتاج إليه .. لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر، وقال البغوي: فإن لم يكن له مال .. لزمه بذله بلا عوض. ولو مات له أقارب دفعة واحدة بهدم أو غيره .. قدم في التكفين وغيره من يخاف عليه الفساد، فإن استووا .. قدم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين .. قدم أسنهما، فإن كانا زوجين .. أقرع بينهما. ولو أوصى أن يكفن في ثوب معين .. ففي إلزام الورثة بتكفينه فيه وجهان مبنيان على الوجهين فيما إذا أوصى بقضاء دينه من هذا المال هل يتعين؟

Mas'alah: What is the ruling on wrapping two deceased in one shroud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=817)

(فائدة) سكتوا عن جمع اثنين في كفن واحد وفي المهذب أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجمعهما في ثوب واحد وإذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار فهو في

التكفين من باب أولى وبه صرح صاحب الوافي قاله في الخادم وإنما يظهر أثر هذا إذا جاز الجمع في لحد واحد بأن وجدت الضرورة فحينئذ يقال هل يجوز الجمع في كفن واحد ويتجه اختصاص الجواز أيضا بالضرورة بخلاف ما إذا كان الجمع في لحد واحد ممتنعا فإنه يغني عن امتناع الجمع في كفن وقد يقال لا يغني؛ لأن كلا منهما حرام فارتكابهما بلا ضرورة ارتكاب حرامين.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the martyr and praying over mixed bodies?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=162)

وإن لم تكن بيضا وإن لم تكن ملطخة بالدم والملطخة به أولى فإن لم تكف وجب تتميمها (لا) يجوز تكفينه في (حرير) اضطر إليه للقتال بل ينزع وجوبا كمحيط لبسه محرم للحاجة ويسن نزع آلة الحرب عنه كدرع وكذا ما لا يعتاد التكفين فيه كفروة وجبة محشوة ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وسقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الأول وهو اختلاط مسلم بكافر اللهم اغفر للمسلم منهما في الكيفية الأولى ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما في الكيفية الثانية ولا يحتاج إلى ذلك في المثال الثاني والثالث لانتفاء المحذور وهو الدعاء بالمغفرة للكافر)

Mas'alah: Is it obligatory to shroud and bury a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=453)

(والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) على المسلمين إذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته، والثاني يقول: انتهت ذمته، أي عهده بالموت فلا يجبان، قال في شرح المهذب: بل يندبان، ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا، وقيل: يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته، والمرتد كالحربي.

Mas'alah: How should a detached body part of a deceased Muslim be shrouded?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

ويجب للجزء ثلاث لفائف إن كان له تركة، أما المنفصل من حي .. فيسن مواراته بخرقة ودفنه إن مات، بخلاف ما لو لم يمت .. فيسن دفنه بلا لف خرقة.

Sub-topic – Shroud for Fetuses and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a dhimmi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=577)

)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a dhimmi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=577)

وكفن الذمي وليدفن) وجوبا وفاء بذمته، كما يجب إطعامه وكسوته حيا ولا يجب غيرهما، كما زاده بقوله (فقط) بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله، كما مر وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق، فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز إغراء الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1309)

قولة في أصل "الروضة" : وإن كان الكافر حربيا لم يجب تكفينه قطعا، ولا دفنه على المذهب. انتهى. لم يصحح الرافعي في الدفن شيئا بالكلية، بل حكى فيه عن صاحب "التهذيب" وجهين، وإن كلام الوجهين مشعر بعدم الوجوب، وذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا. وسكت عن المستأمن، وكلام "المحرر" يشعر بعدم الوجوب فيه، وفي الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a deceased harbi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=913)

والحربي لا يجب تكفينه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب. وهل يجب مواراته؟ وجهان: أحدهما: يجب؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- فعله. والثاني: لا يجب؛ بل يجوز إغراء الكلاب عليه وكذلك المرتد. فإن تأذى به الناس يورى.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a disbeliever?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=455)

وتحرم على الكافر، ولا يجب غسله، والأصح: وجوب تكفين الذمي ودفنه === دعاؤه أقرب إلى الإجابة، فيقدم أب الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم. (ولو اجتمعا في درجة) كالابنين وكل منهما أهل للإمامة (.. فالأسن العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) وفي قول مخرج: أن الأفقه والأقرأ مقدمان عليه؛ كغيرها من

الصلوات، والأصح: تقرير النصين، والفرق: أن الغرض من صلاة الجنازة: الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة؛ فإن استويا في السنن المعتبر .. قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه، فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا .. أقرع، قاله في "شرح المهذب" [1]. (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) كأخ هو عبد، وعم حر؛ لأن الإمامة ولاية، والحر أكمل فهو بها أليق. (ويقف عند رأس الرجل وعجزها) للاتباع؛ كما حسنه الترمذي [2]، والمعنى: محاولة سترها عن الناس، والخنثى كالمرأة. (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة؛ إذ مقصودها الدعاء، وجمعهم فيه ممكن، وإفراد كل بصلاة أفضل، إذا لم يخف تغير بالتأخير، وإلا .. فالجمع أفضل. (وتحرم على الكافر) لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} . (ولا يجب غسله) لأنه كرامة وليس هو من أهلها، نعم؛ يجوز، فقد أمر عليه السلام عليا بغسل والده [3]. (والأصح: وجوب تكفين الذمي ودفنه) من بيت المال إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته، فإن فقد .. فعلى المسلمين وفاء بذمته كإطعامه وكسوته حيا إذا عجز، (1) المجموع (5/ 174) . (2) سنن الترمذي (1034) ، وأخرجه أبو داوود (3194) ، وابن ماجه (1494) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه البيهقي (3/ 398) .

Mas'alah: Is it obligatory to shroud and bury a dhimmi?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"ويجب" علينا "تكفين ذمي ودفنه" حيث لميكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=773)

(تنبيه) حكم الذمي في الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث يكفن بثلاثة أثواب وإن كان ماله فيئا أي حيث لا دين عليه ولا وصية بإسقاط شيء منها اهـ. شوبري (قوله يستر عورته) المراد عورته في الصلاة اهـ. ع ش على م ر (قوله فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة) أي لا بالرق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا اهـ. ح ل (قوله ولو أوصى بإسقاطه) أي فإنه لا عبرة بإيصائه وقوله لا بساتر كل البدن أي لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كباقي الأمة وقوله فإن ذاك أي القول بأنه يكفن بساتر كل البدن حينئذ أي حين أوصى بساتر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن في الرجل والمرأة وإن أوصى بالاقتصار على ستر العورة لأن ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق لله تعالى أيضا فلم يملك إسقاطه كما أن ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله إسقاطه. اهـ ح ل. وفي سم ما نصه اعلم أن الوجه الذي يتحصل من كلامهم واعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الرملي وشيخنا الطبلاوي – رحمهم الله – أن هناك ثلاث واجبات واجب لحق الله تعالى وهو ساتر العورة وواجب لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى أيضا وهو ساتر بقية البدن وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث

لأنه حق الله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فإنه حق للميت بمثابة ما يجمل به

الحي فله منعه فإذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح فإن ذلك مفرع على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة [حاشية الجمل] وأن الواجب الأول لا يسقط بالإسقاط بوصية ولا منع وارث ولا غريم وأن الواجب الثاني كذلك نظرا لشائبة حق الله تعالى ولأن الاقتصار على ساتر العورة مكروه فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة وأن الواجب الثالث بالإسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث. إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح لا بساتر كل البدن على الأصح ممنوع وكذا قوله فإن ذاك مفرع إلخ والوجه وفاقا ل م ر مراجعة الغرماء في الثاني والثالث والله تعالى أعلم. فإن قلت تحصل مما تقرر أنه يجب التكفين في ثلاثة أثواب حيث لا غرماء تمنع من ذلك وهذا ينافي قولهم إن الأفضل ثلاثة أثواب قلت كونه أفضل باعتبار الجملة ويكفي تحقق الأفضلية في بعض الصور كما لو كان هناك غرماء فيقال لهم الأفضل أن تكفنوه في ثلاثة أو لم يكن له تركة وكفنه بعض الناس فيقال له الأفضل أن تكفنه في ثلاثة. وهكذا وفاقا في ذلك ل م ر على أنه يمكن أن يقال إن المراد بكون الثلاثة أفضل أن الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قولهم ويجوز رابع وخامس فالأفضلية من حيث الاقتصار وإن كانت في نفسها واجبة فليتأمل هذا ويشكل على ما تقرر من أن الوصية بالاقتصار على ستر العورة مكروه أنه واجب لحق الله تعالى، وكونه مكروها يقتضي عدم وجوبه إلا أن يقال مكروه من حيث حق نفسه وإن كان ممتنعا من حيث حق الله تعالى فليحرر. (تنبيه) أورد على قول م ر أنه لا يصح الإيصاء بالاقتصار على ساتر العورة لأنه مكروه كما مر أنه يقول بصحة إيصائه بترك الثوب الثاني والثالث مع أنه خلاف الأفضل فأجاب بأن خلاف الأفضل ليس مكروها في الاصطلاح وأقول هذا لا يفيد لأنه مكروه عند المتقدمين ومجرد اصطلاح المتأخرين

على خلافه لا يفيد، وإرادة الأصحاب الكراهة في قولهم لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولى بعيدة فليتأمل ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين هو خلاف الأولى وهو النهي بغير المقصود وخلاف الأفضل أعم وفيه نظر لأن الأفضل مأمور به والأمر به يتضمن النهي عن تركه فتركه خلاف الأولى تأمل اهـ بالحرف (قوله لأنه حق الله تعالى) أي فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله فإنه حق للميت أي فقط ولا حق فيه لله تعالى وعلى هذا طريقته والمعتمد أنه حق لله وللميت معا. وعبارة شرح م ر فستر العورة محض حق الله تعالى وباقي البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى، فيه وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن بثلاثة لزوما لأنه محض حق الميت ومن تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية بإسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما أشار إليه في التتمة. فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن في ثوب وقال الورثة في ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر كل البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف أي ولا نظر لبقاء ذمته، مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته وحاصل ذلك أن الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما. هذا كله إن كفن من تركته فإن كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه ولو غنيا من سيد وزوج وقريب وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح

قال ويكون سابغا لجميع بدنه ولا، يعطي الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأثواب المستحبة التي لا تعطى على الأظهر وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه انتهت وقوله ولا، يعطي الحنوط إلخ أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اهـ. ع ش عليه. (قوله وما في المجموع إلخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن الزائد على العورة مندوب أي والقاعدة إجابة الغرماء في منع المندوب وكل من المبني والمبني عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس

ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة واتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة

Mas'alah: Who is to be shrouded, including a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (يكفن) ولو ذميا.

Mas'alah: Is a destitute non-Muslim to be shrouded from the public treasury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=668)

فإن مات كافر لا مال له، ولا له من يجب عليه تكفينه، فهل يجب تكفينه من بيت المال؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب. (1) (يلي) : في ب، ج، وساقطة من أ. (2) (ويجعل) : كما في المهذب، أنظر "المهذب" 1/ 138. (3) (وتثنى) : غير واضحة في أ، ب.

والثاني: (أنه) (1) يدفن بغير كفن.

Mas'alah: Is it obligatory to shroud and bury a non-Muslim dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2232)

فيه دفع تأذي الناس بريحه وإن كان ذميا فوجهان: أحدهما- وهو قول الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين-: أن ذلك يجب وفاء بالذمة، كما يجب أن يطعم ويكسي في حياته، وهذا ما اقتضى إيراده في "الوسيط" ترجيحه، وقال الرافعي: إنه الأظهر. والثاني: لا؛ إذ لم يبق له ذمة بعد الموت، وهذا ما ادعى الإمام أن [في] كلام الصيدلاني ما يدل عليه، وقال القاضي الحسين: إنه الذي قاله عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on completing the shroud for a miscarried fetus?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=828)

قوله في السقط: "والكفن لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة عليه" [1] ليس مراده بإكماله: ستر جميعه؛ فإنه يوجب [2] ذلك وإن لم يوجب الصلاة عليه، وإنما المراد:

إكماله بالثاني والثالث الواجب على الصحيح في حق الورثة [3]، والله أعلم.

Sub–topic – Shrouding a Muhrim (Person in Ihram)

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=976)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقرب المحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم :" كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه ""

ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" وإن ابنا لعثمان توفي محرما فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا "." قال الماوردي: وهو كما قال: الإحرام لا ينقطع بالموت، فإذا مات المحرم لم يغط رأسه، ولم يمس طيبا، ولم يلبس مخيطا، وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم. ومن التابعين: عطاء. ومن الفقهاء: سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: قد انقطع عنه إحرامه بالموت، وجاز تطييبه وتغطية رأسه وبه قال من الصحابة ابن عمر وعائشة رضي الله عنها استدلالا برواية عطاء عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود" وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له" فدل على انقطاع إحرامه. قالوا ولأنها عبادة شرعية فوجب أن يسقط حكمها بالموت كالصلاة، قالوا ولأنها عبادة يتعلق بها تحريم

الطيب فوجب أن ينقطع حكمها بالموت كالعدة، قالوا ولأنه لو كان حكم إحرامه باقيا بعد موته لوجبت الفدية في تطييبه وتغطية رأسه، كمن طيب مجنونا محرما، فلما لم تجب الفدية على من فعل به دل على انقطاع إحرامه. والدلالة على ما قلنا: رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخر رجل عن بعيره فوقص فمات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" . فإن قيل: فقد علل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بأنه قال: "يبعث يوم القيامة ملبيا" وعلق الحكم به، وليس يعلم هل يبعث غيره ملبيا أم لا؟ قلنا: إنما علق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا الحكم بموته محرما لا لأنه يبعث ملبيا، على أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من مات محرما يبعث يوم القيامة ملبيا" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "حرمة المسلم بعد موته كحرمته قبل"

موته، وكسر عظمه بعد موته ككسره قبل موته "فسوى بين حرمتهما فاقتضى تساوي حكمهما." وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "يحشر المرء في ثوبيه اللذين مات فيهما" قال أهل العلم يحشر في عمله الصالح والطالح، فدل ذلك على ثبوت إحرامه بعد موته، ولأنه عقد لا يخرج منه بالجنون فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح، ولأنها عبادة ثبتت حكما، يفعله تارة ويفعل غيره أخرى فوجب أن لا يبطل حكمها بالموت كالإيمان، ولأنه معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يبطل حكم الإحرام كالإغماء والجنون، ولأنه ليس محرم في حياته فوجب أن لا يزول تحريمه بوفاته كالحرير والثوب المغصوب. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "خمروا رءوس موتاكم" فالمراد به من سوى المحرم لأنه قال ولا تشبهوا

باليهود وليس في اليهود محرم. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" فهو أن هذا لو لزمنا في سائر المحرمين للزمهم في المحرم الذي حكم فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يغطى رأسه، فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المحرم لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين، على أنه قد روي في خبر انقطع عمله إلا من خمس ذكر فيها حج يؤدى ودين يقضى، فثبت بنص الخبر تخصيص المحرم. وأما قياسهم على الصلاة، فالمعنى في الصلاة: أنها تبطل بالجنون والإغماء، وأما قياسهم على المعتدة فليس للشافعي فيها نص، ولأصحابنا فيها اختلاف، على قول أبي إسحاق إن حكم العدة باق، فعلى هذا يسقط سؤالهم، وعلى قول غيره من أصحابنا قد انقطع حكم العدة. والفرق بينها وبين الإحرام أن العدة حق لآدمي على بدن فانقطع حكمه بالموت والإسلام، وأما سقوط العدة فلأجل عدم الاستمتاع، وتحريم الطيب باق لأجل الإحرام، كالميت يحرم تكسير عظمه لبقاء حرمته، وسقط إرشه لزوال منفعته.

Mas'alah: How should a deceased person in ihram be shrouded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

وإذا مات محرما قال البغوي لا يخمر رأسه ولا وجهه وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطا لأنه إن كان رجلا وجب كشف رأسه وإن كان امرأة وجب كشف الوجه فالاحتياط كشفهما وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي أن يكفي كشف أحدهما:

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2521)

الثالثة) يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة قال أصحابنا صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا ويستحب أن يكون الطيب عوداو كون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيبا به جاز ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: How is a deceased person in ihram shrouded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2531)

قال المصنف رحمه الله * إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه"

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his bloodstained clothes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1174)

أقل القبر: حفرة تمنع الرائحة والسبع ـــــــ والثاني: يحرم إزالتها؛ للنهي عن غسله. والثالث: إن أدت إزالتها إلى إوالة أثر الشهادة ... لا تزال، وإلا ... أزيلت فالقاتل بهذا الوجه يجعل ذلك موكولا إلى تحرى الغاسل وظنه. قال: (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ؛ لما روى أبو داوود (3125) - بإسناد حسن - عن جابر رضي الله عنه قال: (رمي رجل بسهم فمات، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وتكفينه فيها على جهة الاستحباب، فلو أراد الوارث أن يكفنه في غيرها ...

جاز؛ لأنه لا يفوت بها تعظيم ولا يزول أثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل. قال: (فإن لم يكن ثوبه سابغا .. تمم) أي: يجب إتمام الكفن الواجب على ما سبق؛ لقصة مصعب بن عمير المتقدمة. فإن كانت ثيابه سابغة ... اكتفي بها وكانت هي الكفن، وكلام الغزالي يقتضي: أن الكفن زائد عليها. تتمة: ينزع عن الشهيد الحديد والجلود والجبة المحشوة وما ليس من لباس العادة، ويدفن في بقية ثيابه وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا ينزع عنه شئ من ذلك. لنا: ما روى أبو داوود (3126) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) . قال: (وفصل: أقل القبر: حفرة تمنع الرائحة والسبع) تقدم أن الدفن فرض كفاية، وهو مما أكرم الله به الإنسان؛ لئلا يطرح كسائر السباع فتنهك حرمته ويتأذي الناس برائحته،

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud of a muhrim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

لا محرم) فلا تبخر أكفانه لما مر في خبر الذي وقصته ناقته (

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

وإن كان الميت محرما لا ينقطع حكم إحرامه بالموت؛ فلا يجوز أن يحنط ويطيب، ولا أن يلبس المخيط، ولا يستر رأسه. وإن كانت امرأة لا يستر وجهها، ولا يؤخذ شعره وظفره؛ وهو قول عثمان وعلي وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud for a muhrim and on the rights of heirs and creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2305)

الواجب القدر الساتر للعورة (والثانى) ان الواجب ثوب سابغ وقد حكى عن نصه في الام انه ان كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة لانه واجب وستر غيرها ليس بواجب وان كان يبدو رأسه أو رجلاه غطي به راسه لما روى ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف الا نمرة فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال صلي الله عليه وسلم (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) واعرف في قوله في الكتاب وأما عدده فأقله ثوب واحد إلي آخره شيئين (أحد هما) ان هذا اللفظ يقتضي كون الواحد عددا لكن الحساب لا يجعلون الواحد عددا ويقولون العدد ما يتركب عن الواحد (والثاني) انا وان أوجبنا ثوبا ساترا لجميع البدن فذلك في حق غير المحرم أما المحرم فلا يتر رأسه ان كان رجلا ووجهه ان كان امرأة علي ما سبق (الثالثة) الثوب الواحد على ما وصفناه حق الله تعالي جده لا تنفذ وصية الميت باسقاطه والثانى والثالث حق الميت وهى بمثابة ثياب التجمل للحي فلو أوصي باسقاطها نفذ (كما اوصي أبو بكر رضي الله عنه عنه بأن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته (ولو لم يوص وتنازع الورثة في اكفائه واراد بعضهم الاقتصار علي ثوب واحد فقد حكي في النهاية فيه طريقين (احد هما) ان فيه وجهين كما سنذكرهما في مضايقه الغرماء فيه (والثاني) القطع بالمنع تقديما لحاجة المالك وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه ليس لهم المضايقة سواء اثبتنا الخلاف ام لا ولو اتفق الورثة جميعا علي تكفينه في ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on the clothes the deceased died in?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله في ثيابه التي مات فيها) ، ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم اهـ. شرح م ر ودخل في ثيابه ما لو كانت حريرا وقد مر جوازه عن شيخنا كشيخه اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a person in what he was permitted to wear while alive?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

[فصل يكفن بما له لبسه حيا]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a muhrim and who is responsible for the shroud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=385)

(فإذا وضع في قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا [حاشية قليوبي] لا يلزم الفرع كفن زوجة أبيه، ولو مات من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ماله، قدم هو على غيره على المعتمد. قوله: (والقن إلخ) والمبعض يوزع كفنه بحسب الرق والحرية، وإن كان بينهما مهايأة لبطلانها، ويحتمل اختصاصه بذي النوبة. قوله: (وكذا الزوج) أي عليه كفنها مع بقية مؤن تجهيزها، ومحله في الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة، أو بمال حصل له بعد الموت وقبل دفنها، ويعتبر اليسار بما في

الفطرة. وقال ابن حجر بما في الفلس وفيه نظر، بما مر في زوجته لاستوائها في زوال الإعفاف والخدمة بموتهما فراجعه. (فرع) لو أوصت الزوجة بأن تكفن من تركتها فهي وصية الوارث، فتتوقف على إجازة بقية الورثة. قوله: (لوجوب نفقتها) شمل الحرة والأمة، والبائن والحامل، والرجعية لا الناشزة مثلا، وخادم الزوجة بالنفقة مثلها، ولو مات له أكثر من زوجة معا أو مرتبا قدم من يخاف تغيره فيهما، وإلا فبالقرعة في الأولى وبالسبق في الثانية، وكذا لو مات من تلزمه نفقته. نعم يقدم في المعية الأب أو الأم ثم الأقرب فالأقرب، وقدم بعضهم البر على الفاجر. قوله: (عامة المسلمين) أي الموسرين منهم بما في الكفارة، ولو كفنه صبي أو مجنون كفى عنهم. قوله: (وكذا بيت المال) بل يحرم عليه ما زاد على الثوب، ونحو الحنوط. قوله: (ومن عليه نفقته) ومنه الزوجة، ولا يجب في تركتها ما زاد على الثوب، ولو كفنها غيره من ولي أو غيره ولو لغيبته مثلا رجع عليه إن كفن بإذن حاكم أو أشهد . قوله: (على كل واحدة إلخ) فالمراد بالتساوي كونها تستر جميع البدن، وكذا لما زيد عليها. قوله: (نوع من الطيب) وقال الأزهري: هو صندل وكافور وذريرة قصب مخلوطة، وقال غيره: كل ما خلط لأجل الميت فهو حنوط، وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل. قوله: (على ظهره) ويداه على صدره، أو مرسلتان بجنبه. قوله: (بخرقة) كالمستحاضة، وإدخال القطن في دبره واجب لعذر وإلا فمكروه، ولا تصح الصلاة عليه إذا كان بعضه خارجا مطلقا. وقال بعض مشايخنا: تصح مع العذر. قوله: (منافذ بدنه) ومنها الجراحة فيه، ويسن وضعه أيضا على مواضع السجود إكراما لها. قوله: (وتشد) أي في غير محرم لأنه من العقد المحرم عليه. (فرع) قالوا: يحرم كتابة شيء من القرآن أو اسم معظم على شيء مما يتعلق بالميت، لأنه يتنجس بالصديد. قوله: (نزع الشداد) أي شداد اللفائف فقط تفاؤلا بانحلال الشدة عنه، وقيل: جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لأنه يكره أن يكون معه في – [حاشية عميرة] بالزوج إذا لم تكن تركة. قوله: (في الحياة)

وكانت معه كالأب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج، وإن كانت المرأة غنية. قوله: (ومن عليه نفقته) دخل فيه الزوج. قول المتن: (والثانية فوقها إلخ) المراد الثانية والثالثة في الرتبة، فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما في شرح المهذب. قول المتن: (نزع الشداد) الظاهر اختصاص النزع بشداد اللفائف دون

Mas'alah: What parts of the muhrim's body are covered in the shroud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=386)

يستر رأسه ولا وجه المحرمة) إبقاء لأثر الإح

Mas'alah: How is a deceased person in ihram shrouded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2264)

قال: فإن كان- أي: الميت- محرما لم يقرب الطيب، ولا يلبس المخيط- أي: إذا كان رجلا- ولا يخمر رأسه؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا؛ فإنه يبعث مهلا" ، فنص على حكمين من أحكام الإحرام، ونبه على أن العلة الإحرام؛ فوجب اطراد جميع أحكامه، ولأنه محرم لا يخرج من إحرامه بفعله؛ فوجب ألا يبطل بموته كالحي، وحكمه في تقليم أظفاره وقص شاربه وإزالة شعر عانته وغير ذلك- إذا

Mas'alah: How is a deceased woman in ihram shrouded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2265)

أما إذا كانت الميت امرأة فلا تقرب الطيب ولا يخمر وجهها، ويجوز أن تلبس المخيط، ويغطى رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a person in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=542)

فصل يكفن بما له لبسه حيا، [مغني المحتاج] الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الأجنبية، وقوله بعد ويقدم عليهم الزوج في الأصح أي على رجال القرابة يفهم تأخره عن الأجنبيات، والمنقول تقديم الأجنبيات عليه (ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما لا يجعل فيه كفنه كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام، فقد ثبت في الصحيحين «أنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ولا فدية على فاعل ذلك. وقال البلقيني: الذي أعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم اهـ. وفرق الأول بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم، ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه، بخلاف الميت، هذا كله قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه، ولا بأس بالتبخر عند غسله كجلوس الحي عند العطار، وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما، وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به، كما لو كان عليه طواف أو سعي (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) أي لا يحرم تطييبها؛ لأن تحريم

الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت، والثاني: يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) ؛ لأنه لم يرد فيه نهي. قال الرافعي كالروياني ولا يستحب، وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين: إنه يستحب كالحي، والقديم أنه يكره؛ لأن مصيره إلى البلاء (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) ؛ لأن أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيء فهو محدث. وصح النهي عن محدثات الأمور، ونقل في المجموع كراهته عن نص الأم والمختصر فهو قول جديد، ولذا عبر هنا بالأظهر المفيد؛ لأن هذا القول جديد أيضا، والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن إذا كان أقلف، وفي وجه يختن إن كان بالغا، وفي وجه يختن مطلقا. . [فصل في تكفين الميت وحمله] (فصل) في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) من حرير وغيره فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة بخلاف الرجل

Mas'alah: Is it required that the person performing the shrouding be legally responsible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1013)

ولا يشترط كما في المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود،

Mas'alah: What are the rulings on perfuming a muhrim and the manner of placing and tying the shroud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=152)

أما المحرم فلا يطيب لا في بدنه ولا في كفنه ولا في ماء غسله وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط كعينيه وأذنيه ومنخريه وغيرها وكذا على جبهته وأن تشد ألياه بخرقة ثم تلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما ويحل الشداد في القبر إلا شداد الألية تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء وسواء في ذلك الكبير والصغير وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون من الثياب المثمنة إن لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب ولم يكن الميت مفلسا وإلا حرمت

Mas'alah: What are the rulings on perfuming the shroud and shrouding a muhrim?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=86)

ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور، ويجعل قطنا بحنوط على منافذه ومواضع السجود، ولو طيب جميع بدنه فحسن، فإن مات محرما حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة، ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا إلا أن يقطع بحله، أو من أثر أهل الخير.

Sub-topic – Shroud for Children and Hermaphrodites

Mas'alah: How is a child shrouded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1199)

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب.

Mas'alah: What is the preferred material for a shroud and how many garments for a child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

والمغسول أولى من الجديد والصبى كبالغ في تكفينه بأثواب ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

وكفن السقط بكل حال ... وبعد نفخ الروح باغتسال) (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a miscarried fetus (saqt)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=296)

حكم السقط] الثالثة: يكفن السقط بتثليث سينه، والأفصح كسرها، وهو الذي أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله، فما لم تظهر فيه خلقة الآدمي ... تكفي مواراته بخرقة، والمواراة قد تكون على هيئة التكفين، وقد تكون على غير تلك الهيئة، وبعد نفخ الروح؛ أي: ظهور خلق الآدمي يجب تكفينه مع غسله ودفنه ولا يصلى عليه، لأنها أوسع بابا من الصلاة، بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه.

أما إذا لم يظهر فيه خلق الآدمي .. فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه؛ لأنها من أحكام من كان حيا أو توقع فيه الحياة، وما قيل من أنه يلف بخرقة ويدفن معاه: أنه يندب، خلافا لمن زعم وجوبه. فإن تيقن حياته؛ كأن صاح أو بكى، أو ظهرت أمارتها؛ كاختلاج أو تحرك .. فكالكبير، فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه؛ لتيقن حياته وموته بعدها، أو لظهورها بالأمارة. [

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a man or a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=772)

بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرها

Mas'alah: How is a child shrouded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=406)

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح

المهذب.)

Mas'alah: How is a young boy shrouded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2252)

والذكر الصغير كالرجل، قاله في "الروضة" ، فلو أبدل الشيخ لفظ "الرجل" بـ "الذكر" لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2257)

والخنثى فيما ذكرناه كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a fetus that was not ensouled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2324)

في كفنه والخرقة التي تواريه: لفافة تكفنه. وما ذكره الشيخ هو الذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي، وهو يفهم أمرين:

Mas'alah: Is shrouding and burial obligatory for a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2324)

الأمر الثاني: أن التكفين والدفن واجب، وهو ظاهر إذا قلنا بوجوب غسله؛ لأن الغسل دون التكفين والدفن؛ ولهذا وجبا في المسألة قبلها بلا خلاف، وإن اختلف في الغسل والصلاة.

Mas'alah: How is a child shrouded and what is the ruling on concealing faults of an innovator?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=575)

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب. [مغني المحتاج] الأذرعي: أن يقال إذا رأى من مبتدع أمارة خير كتمها، ولا يبعد إيجابه لئلا يحمل الناس على الإغراء بها، ويسن كتمانه من المتجاهر بالفسق والظالم لئلا يغتر بذكرها أمثاله، ولا معنى للتفصيل في القسم الثاني دون الأول. قال الغزي: وينبغي أن يكون قول الكتاب إلا لمصلحة عائدا للأمرين اهـ. ولا بأس به. غريبة حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة؟ فاستفتي مالك في ذلك فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها؟ فسألوها فقالت: قلت طالما عصى هذا الفرج ربه، فقال مالك: هذا قذف، اجلدوها ثمانين تتخلص يدها، فجلدوها ذلك فخلصت يدها. فمن ثم قيل: لا يفتى ومالك بالمدينة. (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) في غسل ميت لهما، ولا مرجح لأحدهما (أقرع) بينهما حتما فمن خرجت قرعته غسله؛ لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح. (والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم؛ لأنه وليه، ولقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] [الأنفال] فإن لم يكن تولاه المسلم. (ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعفر لما في ذلك من الزينة. وأما الرجل فقد مر في باب اللباس

أنه يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر على خلاف في ذلك، وحينئذ فإطلاق كلام المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح. وأما المزعفر فإنه يكره في حق المرأة بطريق الأولى. وأما الرجل فيحرم كما علم من قوله فيما مضى يكفن بما له لبسه حيا. (و) تكره (المغالاة فيه) أي الكفن بارتفاع ثمنه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا» ، رواه أبو داود. واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغه فإنها مستحبة لما في مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (2) أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا، وفي كامل ابن عدي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم» (و) الملبوس (المغسول) بأن يكفن فيه الميت (أولى من الجديد) ؛ لأنه للصديد والحي أحق بالجديد، فقد روى البخاري أن الصديق – رضي الله عنه – أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين، وقال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد، وقيل: الجديد أولى لحديث مسلم السابق وكفن – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب سحولية جدد. قال الأذرعي: وهو الأصح مذهبا ودليلا. (و) الصغير (الصبي) أو الصبية أو الخنثى (كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ، وأشار بقوله بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى

Mas'alah: How is a child shrouded compared to an adult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1070)

والصبي) أو الصبية (كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ، وأشار بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا في جنس ما يكفن فيه إذ ذاك تقدم في قوله يكفن بما له

لبسه حيا)

Mas'alah: Is a young child shrouded like an adult and is it recommended to prepare one's own shroud?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=514)

قلت: مذهبنا أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب. وقال الضيمري: لا يستحب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه. وهذا الذي قاله صحيح، إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء، أو العباد ونحو ذلك، فإن ادخاره حسن. وقد صح عن بعض الصحابة فعله. – والله أعلم –.

Mas'alah: How is a child shrouded?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=471)

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب. (

Mas'alah: How is a child shrouded compared to an adult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1184)

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) والصبية كبالغة في ذلك أيضا وقد مرا وأشار بأثواب إلى أنه مثله عددا لا صفة لحل الحرير للصبي دون البالغ (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a hermaphrodite?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=421)

فرع: الخنثى كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a fetus that has not yet formed human features?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=434)

فرع: ما لم يظهر فيه خلقة آدمى، يكفي فيه المواراة كيف كانت، وبعد ظهور خلقه حكم التكفين حكم الغسل. (842) في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الفرائض: باب ذكر الأخبار بأن من استهل عند الولادة ورثوا: الحديث (6000) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1345/ 81) واللفظ له، وقال: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم- البصرى-. وسكت عنه الذهبي. وفي كتاب الفرائض: الحديث (8023/ 76) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري عن ابن الزبير موقوفا، فكنت أحكم به. ووافقه الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم. (843) هو حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ قال: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق: [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما؛ ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك؛ فينفخ فيه، ويؤمر بأربع: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد] . الحديث رواه البخاري في الصحيح في كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق أدم وذريته: الحديث (3332) . ومسلم في الصحيح: كتاب القدر: باب كيفية الخلق: الحديث (1/ 2643) . والترمذى في الجامع: الحديث (2137) .

Mas'alah: What are the rulings on shrouding a child and applying hanut?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=450)

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب، لأنه ذكر فأشبه البالغ، والحنوط مستحب، أي وليس بواجب، كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته، وقيل: واجب، لجريان العادة كالكفن ومنهم من حكاه قولا، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى، لأن النساء يضعفن عن الحمل.

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling and Obligation of Funeral Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1169)

[باب الصلاة على الميت] الصلاة على الميت فرض على الكفاية، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» . وفرض الكفاية كفرض الأعيان في ابتداء الوجوب؛ لأن فرض الأعيان يجب على كل واحد بعينه، وفرض الكفاية أيضا يجب على كل أحد علم بالميت إلا أنهما يختلفان في الفعل، ففرض الكفاية إذا قام به بعض الناس ... سقط الفرض عنهم وعن غيرهم، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. إذا ثبت هذا: ففي أدنى ما يسقط به فرض الصلاة على الميت قولان، حكاهما أصحابنا البغداديون. أحدهما: ثلاثة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» . وقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا" خطاب للجمع، وأقل الجمع ثلاثة. والثاني: يسقط الفرض بواحد؛ لأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة، فلم تفتقر إلى العدد، كسائر الصلوات. وقولنا: (لا تفتقر إلى الجماعة) احتراز من الجمعة، فإنها لا تصح فرادى، فلذلك اشترط العدد فيها. وأصحابنا الخراسانيون يحكون فيها ثلاثة أوجه: أحدها: ثلاثة. والثاني: واحد.

Mas'alah: What is the ruling on women performing the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1170)

والثالث أربعة. وهل يسقط الفرض بصلاة النساء؟ فيه وجهان، قال صاحب "الإبانة" [ق \ 108] : لا يسقط الفرض بفعلهن، واختار القاضي أبو الفتوح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» . وهذا خطاب للذكور. فعلى هذا: إذا صلى عليه الخنثى المشكل ... لم يسقط الفرض. وقال صاحب "المجموع" : يسقط الفرض بفعلهن، كالغسل. وذكر الشيخ أبو حامد: أن الرجال إذا كانوا موجودين، فالفرض لا يتوجه على النساء، وهذا يدل من قوله: إذا عدم الرجال ... توجه الفرض عليهن. والسنة: أن تصلى في جماعة؛ لنقل الخلف عن السلف. ويستحب أن يكونوا ثلاثة صفوف؛ لما روي «عن مالك بن هبيرة: أنه كان إذا صلى على ميت، فتقال الناس، جزأهم ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من صلى عليه ثلاثة صفوف ... فقد أوجب» ."

Mas'alah: What is the ruling on women praying the funeral prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1171)

وروت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يموت من المسلمين ميت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة، فيشفعون له، إلا شفعوا له» . قال الشيخ أبو إسحاق: وإن اجتمع نسوة، ولا رجل معهن ... صلين على الميت فرادى؛ لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، فإن صلين جماعة فلا بأس.

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=663)

640 - باب صلاة الجنازة يجوز فعلها في الأوقات المكروهة، وفي سقوط فرضها بالنساء خلاف، وفي الإكتفاء برجل واحد وجهان، فإن قلنا: لا يكتفى به، فهل يكتفى بثلاثة، أو لا بد [من أربعة؟ فيه وجهان، ويحتمل أن يكتفى باثنين، ومن شرط العدد لم يشرط الجماعة، ولو صلوا أفرادا، جاز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=573)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus that shows signs of life?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=577)

)

Mas'alah: When is it obligatory to pray over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=577)

وباختلاج سقطنا يصلى) عليه وجوبا لظهور أمارة الحياة فبالعلم بها باستهلال أو بكاء،

أو نحوه أولى؛ لتيقن حياته وموته بعدها وروى الترمذي خبر «الطفل يصلى عليه» وقال: إنه حسن وروى الحاكم خبر «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» وقال: إنه على شرط الشيخين لكن ضعفه النووي في المجموع أما إذا لم يظهر فيه أمارة الحياة فلا تجب الصلاة عليه، بل ولا تجوز وإن بلغ أربعة أشهر وخرج بسقطنا سقط الكفار والتقييد بذلك من زيادته وهو معلوم مما مر.

Mas'alah: Is standing for a funeral procession recommended or abrogated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1013)

باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعي قال: القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث علي رضي الله عنه قال إبراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار إليهم بدرة أو سوطا اجلسوا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جلس بعد ما كان يقوم قال ابن جريج وأخبرني نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله. ثم إذا اجتمعت عدة جنائز، فينبغي أن يخص كل جنازة بصلاة منفردة، وتقدم الصلاة على السابق، فإذا جاءوا على سواء ولم يتشاحنوا فالصلاة على أفضلهم نسبا ودينا، إلا أن يخاف من غيره الفساد، فيبدأ بالصلاة عليه، فإن تشاحنوا في التقديم، أقرع بينهم، وبدأ بمن خرجت له القرعة، وإن كان أنقصهم، فإن لم يتمكن من الصلاة عليهم منفردين، جاز أن يصلي عليهم مجتمعين، فإن كانوا جنسا واحدا رجالا غير أو نساء كذلك، فالمختار أن يكون

أفضلهم أقرب إلى الإمام، ثم بعده من يليه في الفضل، حتى يكون أقلهم فضلا أبعدهم من الإمام وأقربهم القبلة، كما يختار أن يكون أقرب الأحياء أقرب إلى الإمام، لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، هذا إذا لم يكن قد سبقت إلى الموضع جنازة غيره، فأما إن سبقت جنازة غيره ممن ليس بأفضل ووضعت مما يلي الإمام، لم يجز أن تؤخر لجنازة من هو أفضل منه، كالحي إذا سبق إلى الصف الأول، لم يكن لمن هو أفضل منه أن يؤخره عن موضعه، فأما إن كانوا أجناسا بدأ فقدم الرجال مما يلي الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعدهم الخناثى ثم بعدهم النساء، وهو أقرب الجماعة إلى القبلة، وأبعدهم من الإمام، واختار الحسن البصري ضد هذا، فقال: يكون الرجال أقرب إلى القبلة، والنساء أقرب إلى الإمام كالدفن، وما ذكرناه أولى في الاختيار، لما رواه نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال مما يليه، والنساء صفوفا وراء الرجال.

وروى عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنها، وابنها زيد رضي الله عنه، وكانا ماتا في يوم واحد، فوضعا جميعا في المصلى، والإمام يومئذ سعيد بن العاص وهو الأمير، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، قال: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى هؤلاء فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه السنة، ولأنهم إذا صلوا خلف الإمام، كان الرجال أقربهم إلى الإمام، كذلك إذا صلى عليه الإمام، فأما الدفن، فيختار أن يكون الرجال أقرب إلى القبلة، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، أبعد الجماعة منها، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أخروهن من حيث أخرهن الله" وكان هذا بخلاف الصلاة عليهم، لأن الفضل في القرب من الإمام، فإذا لم يكن إمام؛ كان الفضل في القرب من القبلة، فإن خولف ما اخترناه أجزأ والله

أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer, including its conditions and who leads it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=201)

بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال (و) الثالث (الصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة قال وكذا الإيصاء بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للإجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان في أهل فرضها وقت موته قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر

والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والأولى بإمامة صلاة الميت أب وإن أوصى بها لغيره فأبوه وإن علا فابن فابنه وإن سفل فباقي العصبة بترتيب الإرث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسن لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام العدل على الأفقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى للاتباع وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2535)

{باب الصلاة على الميت} *

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and the minimum number required?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2535)

قال المصنف رحمه الله * الصلاة علي الميت فرض علي الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله" وفى أدنى ما يكفى قولان (أحدهما) ثلاثة لان قوله صلي الله عليه وسلم صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة (والثانى) يكفى واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع الاوقات لانها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد" والسنة أن يصلى في جماعة لما روى مالك بن هبيرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الاوجب" وتجوز فرادى لان النبي صلي الله عليه وسلم "مات فصلي عليه الناس فوجا فوجا" وان اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة علي الميت وإن صلين جماعة فلا بأس *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2536)

{الشرح} حديث "صلو خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله" ضعيف رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي صلى عليه وسلم وإسناده ضعيف رواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شئ وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا على صاحبكم" وهذا أمر وهو للوجوب وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن

بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم أفواجا فرواه البيهقى بسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ثم أدخل النساء وصلين عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال الشافعي في الأم ورواه عنه أيضا البيهقي وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة (وقوله) أرسالا – بفتح الهمزة – أي متتابعين (وقوله) أفواجا أي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذلك (قوله) ليس من شرطها الجماعة احتراز من الجمعة (قوله) سهيل بن بيضاء هي أمه واسمها دعد والبيضاء لقب واسم أبيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها وتوفي سنة تسع من الهجرة وكان هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما أسن الصحابة رضي الله عنهم ومالك بن هبيرة صحابي مشهور كندى سكوبى مصري كان أميرا لمعاوية على الجيوش (وقوله) الا وجب كذا هو في المهذب والذي في كتب الحديث أوجب بالألف وهو في رواية الحاكم والبيهقي إلا غفر له وهو معنى أوجب وإن صح الذي في المهذب كان معناه وجب له الجنة (وقوله) فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت هذا مما ينكر فيقال هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه *

Mas'alah: What is the minimum number that fulfills the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2536)

أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان للأصحاب أحد القولين ثلاثة وهو نصه في الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوى (والثاني) يكفي واحد حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان (والثاني) يشترط أربعة حكاهما القاضي حسين والبغوي وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف إمام الحرمين هذا بأن الأفضل

في حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ولأنه إذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال أنه واجب وكلامنا هنا في الواجب والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت ممن صححه الجرجاني والروياني والرافعي وغيرهم وصحح البندنيجي والسرخسي اشتراط الثلاثة فإن قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفوراني والبغوي وآخرون (والثاني) يسقط وبه قطع المتولي والخنثي كالمرأة في هذا (وأما) إذا لم يحضره إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى فإن صلين جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والأصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ (وأما) إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض إليهن ولا يدخلن فيه صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ولو لم يحضر إلا رجل

ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم (وأما) الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون (أصحهما) يسقط قال البغوي ونص عليه الشافعي لأنه تصح إمامته فأشبه البالغ ولو صلى الإمام بجماعة على جنازة فبان حدث الإمام أو بعض المأمومين فإن بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد إن اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه إلا صحاب قال أصحابنا رحمهم الله وإذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتي فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer individually?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2538)

(الرابعة) تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن يصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب وحديث عائشة" وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون"

مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه "رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه "رواه مسلم ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعد الحديث مالك بن هبيرة وفي تمام حديثه وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف (وأما) النساء فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال وإن تمحضن قال الشافعي والمصنف والأصحاب أستحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل وفي هذا نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى" * *

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=272)

باب الصلاة على الميت الصلاة على الميت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله" وفي أدنى ما يكفي قولان: أحدهما ثلاثة لأن قوله صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة والثاني يكفي أن يصلي عليه واحد لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع الأوقات لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد والسنة أن يصلي في جماعة لما روى مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت1" وتجوز فرادى لأن النبي صلى الله عليه

وسلم مات فصلى الناس فوجا فوجا وإن اجتمع نسوة لا رجل معهن صلين عليه فرادى لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت فإن صلين جماعة فلا بأس.

Mas'alah: How is reward distributed when multiple people perform a communal obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=864)

تخريجها على الخلاف لاستحالة حصول ثواب الواجب لو أخذ بعينه بخلاف باقي الصور، فإن الفعل فيها حصل من واحد فيصح أن يثاب على بعضه ثواب الواجب، وعلى بعض ثواب النفل.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for funeral prayer performed by multiple people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=864)

والقياس فيها -أي: صلاة الجنازة أن يثاب كل واحد ثواب الواجب، أو يوزع ثواب الواجب على الجميع بالسوية، إلا أن الرافعي وغيره قد جزموا في الطائفة الثانية بأن صلاتهم تقع فرضا فبطريق الأولى ما نحن فيه، وعللوا ما قالوه بأن صلاة الجنازة لا يتطوع بها، وبأن الشخص إذا علم أنه يثاب على الفعل ثواب الواجب كان أدعى إلى الإتيان به. وهذا التعليل حسن يطرد في باقي الصور، وأما الأول فينتقض بصلاة الصبي، والمرأة، وبالصلاة المعادة، وما ذكروه في صلاة الجنازة قياسه الاطراد في سائر فروض الكفايات.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1308)

قال -رحمه الله-: القول في الصلاة.

Mas'alah: Why can funeral prayer not be performed as a supererogatory act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1324)

قوله: بخلاف من صلى مرة لا يستحب له إعادتها، فإن المعاد يكون تطوعا، وهذه الصلاة لا يتطوع بها. انتهى. ومعنى عدم التطوع بها أنه لا يجوز الابتداء بمثلها من غير جنازة بخلاف الظهر ونحوها. إذا تقرر ذلك فهذا التعليل ينتقض بالنسوة والصبيان، فإن صلاتهم تقع نفلا، سواء وقعت مع صلاة الرجال أم بعدها، لأن الفرض لا يتوجه

عليهم مع وجود الرجال، فإن قيل: المراد أنها لا تقع تطوعا من الذكور البالغين. قلنا: فيلزم استحباب الإعادة في حق غيرهم. وحينئذ فلا يستقيم الإطلاق المتقدم.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=621)

باب الصلاة على الميت

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=753)

القول في الصلاة على الميت والنظر في أربعة أطراف

Mas'alah: How does the funeral prayer differ from other prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=763)

وهي كسائر الصلوات وتتميز بأمور

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=765)

الأمر الثالث أن هذه الصلاة فرض على الكفاية ويسقط الفرض بصلاة أربعة من الرجال صلوا جماعة أو آحادا وهل يسقط بجنس النساء فيه خلاف وقيل يكفي شخص واحد وقيل لا بد من ثلاث وقيل لا بد من أربع

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer when it is specified versus unspecified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

والثالث: إن لم تتعين .. جاز كا لنفل, وإن تعينت .. فكالفرض, والذي صححه المصنف هو المنصوص في (المختصر) .

Mas'alah: What is the virtue of praying over the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

قال الفاكهاني في (شرح الرسالة) : من خصائص هذه الأمة الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث، ويدل له من السنة ما رواه ابن ماجه [2710] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: يا ابن آدم؛ اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك، لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك) . (الكظم) بالتحريك: مجامع النفس، والجمع أكظام.

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer fall by women praying alone when men are present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1154)

ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح.

Mas'alah: What is the page number for the section on the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في الصلاة علي الميت 41

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3154)

وفيه وجه ضعيف: أنها تفعل عنه، واختاره ابن أبي عصرون، واستثنى ابن القاص ركعتي الطواف؛ فإن المستأجر يأتي بهما عن المحجوج عنه.

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral prayer for the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=321)

لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته) أي وقته قالوا؛ لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتي بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه [حاشية الرملي الكبير] قوله، وهو الأوجه المعتمد) ما صرح به غيره من أن الفرض لا يسقط بالنساء وهناك صبي مميز في الأصح فلا يخاطبن بها حينئذ خطاب فرض، وإنما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولي الطفل أمره بالصلاة ونحوها (قوله وقد يقال إذا وقعت من الصبي نفلا إلخ) لا إشكال لاختلاف حالة وقوعها منه نفلا وحالة وقوعها فرضا (قوله، وهو ظاهر في صلاته إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فقياس المذهب إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل الصلاة على الغائب عن البلد] (قوله «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي بالمدينة» إلخ) فإن قيل لعل الأرض زويت له – صلى الله عليه وسلم – حتى رآه أجيب بوجهين أحدهما أنه لو كان ذلك لنقل وكان أولى بالنقل من نقل الصلاة؛ لأنه معجزة والثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه

الصحابة أيضا ولم ينقل، وإن كانت؛ لأن الله خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم؛ لأن عنده البعد عن الميت يمنع صحة الصلاة، وإن رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة (قوله لكنها لا تسقط الفرض) قال الأذرعي: فيحتمل أن يكون ذلك فيما إذا كان بموضع لا يتوجه الفرض على أهله لا كدار الحرب والبادية إلا أن يقال المخاطب به أقرب المسلمين إليه دون من بعد انتهى. ش وقوله فيحتمل أن يكون إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أنها تسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان ف (قوله فلو كان الميت خارج السور إلخ) لينظر هل القرى المتقاربة جدا كالقرية الواحدة أم لا غ وقوله كالقرية الواحدة أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا وقال صاحب الوافي: وغيره إن خارج السور، وإن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس (قوله نقله الزركشي عن صاحب الوافي) أشار إلى تصحيحه (قوله وجزم في موضع بالجواز إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وتجوز على قبر غير النبي إلخ) ؛ لأن القصد من الصلاة الدعاء، وهو مطلوب في كل وقت (قوله لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته) يشعر بأنه لا تصح صلاة النساء إذا كان وقت الموت هناك رجل وليس بمراد غ (قوله قال الزركشي) : أي وغيره (قوله معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى) وبه صرح في التتمة (قوله بخلاف صلاة الظهر) قال ابن العماد قوله بخلاف

ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة، وهي صحيحة ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة. وقال القاضي فرضا كصلاة الطائفة الثانية قال وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولي، وهو ظاهر كلام الأصحاب ورأى الإمام إلحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط قال في المهمات واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب

خلافه؛ لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك)

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=225)

باب صلاة الجنازة ويسقط فرض الكفاية بواحد، ولو مميزا، ولا [1] يسقط بالنساء وهناك رجل. ومن صلى [2] لا تستحب له الإعادة، بل يستحب له الترك؛ كذا صححوه، ولو صلى صحت. والمرأة إذا صلت قبل الرجال ينبغي أن تستحب إعادتها مع الرجال، ولم يذكروه. وتجوز الصلاة بعد الدفن في حق الأمة لمن [3] كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت. * * * (1) في (ل) : "فلا" . (2) في (ل) : "صلاها" . (3) في (ل) : "كمن" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a deceased with debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=875)

* ولم يكن يصلي على ميت عليه دين، إذا لم يترك وفاء، ولم يضمنه أحد، ثم نسخ ذلك بعد تكثير الفتوحات، وقال حينئذ: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلي" [3]، فعدوا [4] من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- وجوب قضاء دين الميت المعسر المسلم [5].

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and the number of people required to fulfill the communal obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=925)

الصلاة على الميت فرض على الكفاية، وفي العدد الذي يسقط بهم الفرض أوجه: أحدها: يسقط برجل واحد؛ حرا كان أو عبدا؛ لأن الجماعة ليست بشرط فيها، ولو شرط العدد لشرط الجماعة؛ كالجمعة. والثاني: يسقط برجلين؛ لأن الاثنين أقل الجمع. والثالث: بثلاثة: لأنها الجمع المطلق. والرابع: بأربعة عدد حملة الجنازة، وليس الشرط أن يصلوا جماعة، فلو صلوا فرادى جاز ولو صلى عليه جماعة من النساء لا يسقط بهن الفرض، ولو صلى جماعة من المراهقين فيه وجهان: أحدهما: لا يسقط به الفرض؛ كالنساء.

والثاني: نص عليه: يسقط به الفرض؛ لأن المراهق يصلح إماما؛ حتى قال: القريب المراهق أولى بالصلاة على الميت من الأجنبي البالغ. ولو أم صبي في صلاة الجنازة يجوز، ولو صلت جماعة من النساء على جنازة جاز؟ ويصلين فرادى؛ لأن النساء لا تسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، فإن صلين جماعة؛ فلا بأس؟ ويقف إمامهن وسطهن، وإن كان الفرض لا يسقط بهن. وإن بان حدث الإمام، أو بعض المأمومين بعد الصلاة؛ فالفرض ساقط إذا بقي من المتطهرين قدر الكفاية.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=69)

باب الصلاة على الميت

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and who is most entitled to lead it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=69)

وهي فرض على الكفاية، والسنة أن تفعل في جماعة، وأولى الناس بذلك (1) في المطبوعة: (ويحشف) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) قال ابن الأثير: الحنوط والحناط هو: ما يغلط من طيب الأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. 7/ 279 لسان.

Mas'alah: What does the author say about the funeral prayer having its own separate chapter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1001)

وأما الصلاة عليه: فلها باب منفرد.

Mas'alah: Is it obligatory to pray the funeral prayer in congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1032)

فرع آخر قال: وسنة وسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الموتى والأمر المعلوم بعده إلى اليوم أن يصلى عليهم بإمام ولو صلي عليهم أفرادا أجزأهم إن شاء الله قد صلى الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرادا لا يؤمهم أحد، وذلك لعظم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي، وتنافسهم لئلا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد. ومن [330 ب/3] أصحابنا من ذكر وجها يجب فيها جماعة وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1032)

فرع آخر فرض الكفاية في صلاة الجنازة لا يقع بأقل من ثلاثة إذا وجدوا، لأن الشافعي قال

في "الأم" : لو صلى الإمام عليها وهو غير متوضئ، ومن خلفه متوضئون تجوز صلاتهم، فإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا، فإن كان منهم ثلاثة متوضئون جازت فاعتبر أقل الجمع. وقال المزني في "الجامع الكبير" : قال الشافعي: عندي إن صلى واحد أجزأه. فالظاهر أن المسألة على قولين: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: يكفي أن يصلي عليها واحد، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد. وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه ثلاثة أوجه: والوجه الثالث: لا بد من أربعة نفر، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the virtue of having many rows of people praying the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1033)

فرع قلت: الأولى كثرة المصلين عليها بالجماعة وأن لا يكون أقل من ثلاثة صفوف لما روى مالك بن هبيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب" . وكان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فاستقل الناس [331 أ/3] جزأهم ثلاثة أجزاء. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة

من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه" ، وروي: مائة فما فوقها. وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه" . وروى أن ابنا له مات بعسفان، فقال لكريب: انظر ما اجتمع له من الناس، فأخبره باجتماع الناس فقال: أربعون؟ فقال: نعم قال: أخرجوه. فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر هذا الخبر.

Mas'alah: How many people are needed to fulfill the communal obligation of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

ويسقط فرضها بواحد،

Mas'alah: Is it obligatory to have two people for the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

وقيل: يجب اثنان،

Mas'alah: Is it obligatory to have three funeral prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

وقيل: ثلاثة،

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer fall if only women are present?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=453)

ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح.

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral prayer and what are the rulings on women and congregation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=453)

والأصح: تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت === مقصودها أهم، وعلى كل وجه: فلا تشترط الجماعة، فيصلون فرادى إن شاؤوا؛ لأنهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى [1]. (ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح) لأن فيه استهانة بالميت، ولأن أهلية الرجال للعبادة أكمل، فيكون دعاؤهم أقرب، والثاني: تسقط؛ لصحة صلاتهن وجماعتهن؛ فإن لم يكن هناك رجل .. وجبت عليهن ويصلين منفردات ويسقط الفرض بهن، قال في "العدة" : وظاهر المذهب: أنه لا تستحب لهن الجماعة، وقيل: تستحب في جنازة المرأة، والخنثى كالمرأة. (ويصلى على الغائب عن البلد) وإن قربت المسافة أو لم يكن في جهة القبلة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو في المدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وصلى عليه هو، وأصحابه، متفق عليه [2]. فإن كان في البلد وهو غائب عن موضع الصلاة .. فالأصح: المنع؛ لتيسر الحضور، ولعدم النقل، قال الأذرعي: ولو قيل: يجوز للمعذور بمرض أو زمانة أو حبس دون غيره .. لم يبعد. (ويجب تقديمها) أي: الصلاة (على الدفن) لأنه المنقول (وتصح بعده) للاتباع [3]. (والأصح: تخصيص الصحة بمن كان

من أهل فرضها وقت الموت) لأن غيره متطوع، وهذه الصلاة لا يتطوع بها، والثاني: بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فيدخل المميز، وجزم بترجيحه في "الشرح الصغير" . (1) أخرجه البيهقي (4/ 30) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) صحيح البخاري (1245) ، وصحيح مسلم (951) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (458) ، ومسلم (956) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2348)

قال (واما الا كمل فان يرفع (م ح) اليدين في التكبيرات وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف والاصح

Mas'alah: What are the recommended acts of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2349)

أن الاستفتاح لا يستحب ثم لا يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه في الادعية للذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام) * لصلاة الجنازة وظائف مندوبة هي توابع للاركان (فمنها) رفع اليدين في التكبيرات الاربع خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا لا يرفع الا في التكبيرة الاولى * لنا ان عمرو أنسا رضى الله عنهما كانا يرفعان في جميع التكبيرات

وعن عروة وابن المسسيب رضى الله عنهما مثله ويجمع يديه بينها ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلوات (ومنها) في قراءة دعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى وجهان (احدهما) انه يقرأ كما في سائر الصلوات وهذا اختيار القاضى ابى الطيب والقفال فيما حكاه القاضي الروياني (وأصحهما) أنه لا يقرأ لان هذه الصلاة مبنية علي التخفيف ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود وشبهما ذلك بقراءة السورة لكن صاحب التهذيب حكى في قراءة السورة بعد الفاتحة الوجهين أيضا وهل يتعوذ فيه وجهان أيضا لكن الا صح أنه يتعوذ بخلاف دعاء الاستفتاح لان التعوذ من سنن القراءة كالتأمين عند تمام الفاتحة ولانه لا يفضى إلي مثل تطويل دعاء الاستفتاح وإذا جمعت بينهما قلت هل يستفتح ويتعوذ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) أنه لا يستفتح ويتعوذ وقوله في الكتاب

Mas'alah: How many people are required to fulfill the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2359)

وقد صلي الصحابة علي الرسول صلي الله عليه وسلم افرادا وفيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه (احدها) أنه لابد من اربعة يصلون جماعة وافرادا كما لا بد من اربعة يجملونه كذا ذكره

Mas'alah: What is the minimum number of people for the funeral prayer according to different views?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2360)

الشيخ أبو علي وغيره قال الامام هذا التشبيه هفوة فان الحمل بين العمودين أفصل للحاملين وأنه يحصل بثلاثة كما تقدم (والثانى) أنه يكفى ثلاثة * واحتج له بقوله صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum number for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2361)

(صلوا على من قال لا اله الا الله) خاطب به الجمع وأقله ثلاثة وهذا أصح الوجوه عند الشيخ ابى الفرج البزار (والثالث) أنه يسقط الفرض بواحد لانه لا يشترط فيه الجماعة فكذلك العدد كسائر الصلوات (والرابع) أورده في التهذيب أنه لا بد من اثنين ويكتفى بهما بناء علي أن أقل الجمع اثنان وهذا الوجه لم يبلغ الامام نقلا لكن قال هو محتمل جدا لان الاجتماع يحصل بذلك وهو كقولنا في مسالة الانفضاض علي رأى يكتفى ببقاء واحد مع الامام. ونقل جماعة من أئمتنا الوجه الثاني والثالث قولين منصوصين منهم صاحب الشامل ومنهم القاضي الرويانى وقال هو وغيره الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on sufficing with one person for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2362)

الاكتفاء بواحد والله اعلم.

Mas'alah: What is the section heading for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=190)

فصل في الصلاة على الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=190)

صلاة الميت فرض كفاية كغسله ولو غريقا بتعميم بدنه بالماء مرة, ـــــــ فصل في الصلاة على الميت. وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الأمة. صلاة الميت أي الميت المسلم غير الشهيد. فرض كفاية للإجماع والأخبار. كغسله ولو غريقا لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله ويكفي غسل كافر. ويحصل أقله بتعميم بدنه بالماء مرة حتى ما تحت قلفة الأقلف على الأصح صبيا كان الأقلف أو بالغا. قال العبادي وبعض الحنفية: لا يجب غسل ما تحتها فعلى

Mas'alah: What is the ruling on standing in the funeral prayer for those unable?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

2- وثانيها: قيام لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع.

Mas'alah: What is the section on the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=129)

فصل: في صلاة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer when the deceased cannot be purified?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"فلو تعذر" كأن وقع بحفرة وتعذر إخراجه وطهره "لم يصل عليه" لفقد الشرط وتعبيرب بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وإن وافقته في بعض المواضع

Mas'alah: Is the funeral prayer prohibited for a disbeliever?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"وتحرم" الصلاة "على كافر" ولو ذميا قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} 1

Mas'alah: What is the author's wording regarding the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

وقول المصنف: (كبر) في الموضعين و (اقرأ) و (صل) بلفظ الأمر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

قوله: (والصلاة عليه) أي بعد الغسل أوبدله وجوبا لأنه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is the funeral prayer a distinctive feature of this ummah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

ونص الفكهاني المالكي على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة. واستشكل بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام، وقولهم: هل سنة بني آدم بعده؟ أجيب: بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: When is the funeral prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=801)

قوله (بعد الثالثة) أي وجوبا فلا يجزئ بعد غيرها كما علم مما مر، ولا يجب بعد

الرابعة شيء.

Mas'alah: When was the funeral prayer legislated and is it unique to this ummah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=737)

قوله: (والثالث الصلاة عليه) وشرعت بالمدينة لا بمكة في السنة الأولى من الهجرة وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة أن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة، لكن ذكر ما يخالفه في الشرح المذكور حيث قال: وروي أن آدم – عليه السلام – لما توفي أتي له بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه، ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث – عليه السلام – الذي هو وصيه معهم، فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم، هذا كلامه، أي ويبعد أنه لم يفعل ذلك بعد القول المذكور له أي يبعد عدم الفعل بل فعل؛ ويحتمل أن المراد بالصلاة مجرد الدعاء لا هذه الصلاة المعروفة المشتملة على التكبير لكن يبعده ما في العرائس عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: "أن آدم لما مات قال ولده شيث لجبريل: صل عليه، فقال له جبريل: أنت مقدم فصل على أبيك، فصلى عليه وكبر ثلاثين تكبيرة" ومنه يعلم أن التكفين والغسل والصلاة والدفن من الشرائع القديمة، بناء على أن المراد بالصلاة المشتملة على التكبير لا مجرد الدعاء. وحينئذ لا يحسن القول بأن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة إلا أن يقال لا يلزم من كونها من الشرائع القديمة أن تكون معروفة لقريش، إذ لو كانت كذلك لفعلوا ذلك؛ وسيأتي عنهم أنهم لم يفعلوا ذلك وأيضا لو كانت معروفة لهم لصلى – صلى الله عليه وسلم – على خديجة – رضي الله عنها –

ومن مات قبلها من المسلمين كالسكران ابن عم سودة أم المؤمنين – رضي الله عنها – الذي هو زوجها، وسيأتي أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة وجد البراء بن معرور قد مات فذهب هو وأصحابه فصلى على قبره وأنها أول صلاة صليت في المدينة في الإسلام ومعرور معناه في الأصل مقصود لا يقال يجوز أن يكون المراد بتلك الصلاة مجرد الدعاء؛ لأنا نقول: قد جاء أنه كبر في صلاته أربعا، وقد روى هذه الصلاة تسعة من الصحابة ذكرهم السهيلي وبما ذكر تعلم ما في كلام المدابغي في الحاشية من قوله "وهي من خصائص هذه الأمة" أي بهذه الكيفية، وصلاة الملائكة على آدم دعاء فلا ترد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer preceding the washing of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=737)

قوله: (وتقدم) بضم الدال والرفع عطفا على "شروط" ويشترط أن لا يتقدم عليه حال كونه حاضرا ولو في قبر، وأن

Mas'alah: What are the rulings on performing the funeral prayer without congregation or before shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه. وتكره الصلاة عليه قبل

تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت، ولا يشترط فيها الجماعة، كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم: «ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به، ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للإجابة، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان، وتصح على [حاشية البجيرمي] لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام كما في شرح المنهج ويشترط أيضا أن لا يوجد بينهما حائل كما تقدم ومحل ذلك في الابتداء، وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما قرره شيخنا ح ف.

Mas'alah: What does the hadith about forty men for funeral prayer indicate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (ما من رجل) ليس بقيد.

Mas'alah: Does the hadith about forty men prove the sunnah of congregation for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (أربعون رجلا) هذا يصدق بصلاتهم فرادى فلا يدل على سن الجماعة ولو سلم

أن الجماعة تفهم منه، فربما يدل على خصوص هذا العدد مع أن المدعى أعم تأمل.

Mas'alah: Can a discerning child fulfill the obligation of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا) ولو مع وجود غيره؛ عبارة البرماوي: ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم، وفارق سقوط الفرض هنا عدم سقوطه به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فإن المقصود منها الدعاء وهو أقرب إلى الإجابة، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع ذكر ولو صبيا لأنه أكمل منهن اهـ واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية، وهي: رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج أو العمرة، وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child and a hermaphrodite in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (ولو صبيا مميزا) فلو حضر مع امرأة كان المتوجه على المرأة أمره بالصلاة، كالولي يجب عليه أمره بالصلاة والخنثى فيما ذكر كالمرأة؛ والقياس أن الخناثى لا بد من صلاة الجميع فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكر.

اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a male for the obligation of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (مع وجود الذكر) أظهر في محل الإضمار للإيضاح، والأوجه أن المراد بوجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر شرح م ر أما إذا لم يكن موجودا فتلزمهن ويسقط بفعلهن، وتسن لهن الجماعة كما بحثه زكريا وحج ولو حضر رجل بعد صلاتهن لم تلزمه الإعادة؛ ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الإعادة أو لا؟ محل تردد ولا يبعد القول باللزوم. اهـ. شوبري مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer before burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (ويجب تقديمها على الدفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلي على القبر شرح المنهج ولا ينبش؛ فوجوب تقديمها على الدفن ليس لأنه شرط صحة.

Mas'alah: What does 'lam yu'thar' mean in the context of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (لم يؤثر) أي في الصحة، أي لا يكون هذا مقتضيا للصحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased in a nailed coffin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

[حاشية البجيرمي] أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فيجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك إذا كان خارج المسجد، بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف في الجواب بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر اهـ فليتأمل جدا سم على المنهج وقول سم "ما لم تكن مسمرة" شمل ما لو كان بها شداد ولم تحل، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا، وإلا وجب الحل وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير مسجد وصلي عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the linguistic and juristic meanings of the word janazah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=446)

[حاشية البجيرمي] قال القاضي في تعليقه: لو قال أصلي على هذه الجنازة بالكسر لم يصح؛ لأن المكسور اسم للنعش. قال الإسنوي: ويتجه الصحة إذا أراد الميت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شوبري. (قوله: وقيل غير ذلك) وهو أنهما لغتان

في كل منهما (قوله: من جنزه) بابه ضرب يضرب فمضارعه بالكسر ع ش (قوله: أي: ستره) فالمناسبة موجودة على كل من الأقوال الأربعة لأن المسمى إما ساتر أو مستور فالستر موجود على كل فيكون معناها لغة: الستر، فاندفع ما يقال إن هذا المعنى غير موجود في الميت لأنه مستور كما قرره شيخنا. (قوله: ليستعد) أي: وجوبا إن كان عليه ذنب وندبا إن لم يعلم أن عليه ذلك، فالأمر مستعمل في الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الأول فقط اهـ شوبري. (قوله: بتوبة) ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه وإلا كفاه العزم على ردها ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل. والأقرب أن يقال: هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال: يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه، ثم لو كان الظالم مستحقا في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا؛ لاتحاد القابض والمقبض والأقرب الأول، ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتي لهذا الكلام بسط في كتاب الشهادات ع ش على م ر. قال حج في حاشية الإيضاح: ظاهر كلامهم توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وإن كثرت حيث قال: وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها إن تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها، ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد بلوغه اهـ أقول وهو واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير، أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه. وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت

عاصيا لأنه فعل ما في مقدوره أخذا من قول م ر: وخروج من مظلمة قدر عليها أما إذا لم يقدر عليها فيكفي العزم كما تقدم ع ش (قوله: بأن يبادر) تفسير للاستعداد للموت بتوبة. (قوله: وسن أن يكثر ذكره) أي: سواء كان صحيحا أو مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة ح ل. وقوله: نصب بضم النون، ومعلوم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كما في الشوبري ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه قد يقطعه عنه (قوله: يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال شراحه: هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم شوبري ويمكن أن يكون ثابتا في رواية وغير ثابت في أخرى كرواية الشارح ح ف (قوله: ما يذكر في كثير) أي: مع كثير إلا قلله أي: كان سببا لتقليله بأن يتصدق بالدنيا التي عنده. (قوله: وهاذم بالمعجمة) وأما بالمهملة فهو المزيل للشيء من أصله شوبري (قوله: أي: قاطع) لقطعه مادة الحياة (قوله: بما ذكر) أي: من الاستعداد والذكر. (قوله: أي: أشد طلبا به من غيره) لأنه إلى الموت أقرب ويسن له الصبر على المرض أي: ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى، نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=469)

(فصل) في صلاة الميت [حاشية البجيرمي] أهل البطالة وغير الصالحين برماوي. (قوله: إن أمن تغييره بالإسراع) أي: بأن كان الإسراع لا يغيره دون التأني (قوله: وإلا فيتأنى) أي: وإلا بأن خيف تغيره بالإسراع بأن كان يتهرى بسبب تحركه بالإسراع. (قوله: ودون الخبب) بخاء معجمة فموحدتين المشي فوق التأني ودون الإسراع برماوي. (قوله: لئلا ينقطع) علة لقوله والإسراع إلخ وإنما فسر بذلك ولم يبق على حقيقته لئلا ينقطع أو أنه علة لهذا المقدر. (قوله: زيد في الإسراع) أي: وجوبا شوبري (قوله: ولغير ذكر ما يستره كقبة) وأول من غطي نعشها في الإسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال: عمر – رضي الله عنه – حبا وكرامة نعم خباء الظعينة، وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلي وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير في المرأة والطفل واستوجهه شيخنا. اهـ. ح ل واعتمده ز ي. (قوله: وكره لغط) اللغط بسكون الغين وفتحها الأصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة قال: الشيخ فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في القبر وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه، ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شوبري ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته ع ش. (قوله: وإتباعها بنار) أي: جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافرا ولا مانع منه؛ لأن العلة موجودة فيه كما في ع ش على م ر لأنه يمكن أن يختم له بالإيمان نعم لو احتيج للدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوها ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه كما صرح به م ر في شرحه. (قوله: ولا اتباع إلخ) بتشديد التاء شرح م ر لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره قال: ع ش إنما اقتصر على التشديد لأن

في الإتباع بسكون المثناة بمعنى المشي خلافا في اللغة وبعضهم ضبطه بالسكون كسابقه. (قوله: قريبه) وأما غير قريبه فالراجح فيه الكراهة كما يقتضيه شرح م ر ونقل سم اعتماده عنه اط ف (قوله: الضال) دليل على موته كافرا وهو كذلك كما في البخاري وغيره أنه أخف أهل النار عذابا وما قيل من أنه أحيي بعد موته وأسلم لا أصل له لأن ذلك لم يثبت إلا في أبويه كما قرره شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا} [التوبة: 113] إلخ فإنها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين وحديث «أخف الناس عذابا يوم القيامة رجل له نعلان من نار يغلي منهما دماغه» فإن المراد به أبو طالب. (قوله: انطلق فواره) نازع فيه الإسنوي بأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته في حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة ح ل، وأجيب بأن أمر علي بذلك مع أن له أولادا غيره يدل على ذلك، وأيضا قوله: انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك كما أفاده شيخنا. (قوله: الزوجة) أي: الذمية (قوله: وهل يلحق به الجار) أي: الذمي؟ الذي يتجه أنه لا يلحق وقال: في الإيعاب والإلحاق غير بعيد شوبري واعتمد ح ف الإلحاق قياسا على العيادة. [فصل في صلاة الميت] (فصل: في صلاة الميت وما يتبع ذلك) كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها وهي من خصائص هذه الأمة كالإيصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه «ما ورد من تغسيل الملائكة آدم – عليه الصلاة والسلام – والصلاة عليه وقولهم: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم» لجواز حمل الأول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل ع ش وقوله: بهذه الكيفية أي: لأن من

Mas'alah: How many males are sufficient to fulfill the obligation of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=477)

ويكفي في إسقاط فرضها ذكر) أي: ولو واحدا وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت حج، وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية ع ش على م ر. (قوله: ولو صبيا مميزا) ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته شرح م ر. (قوله: ولأن الصبي) لعل وجه تطبيق هذا على المدعي أن الصبي لما صلح أن يكون إماما للرجال أي: والمرأة لا تصلح لذلك كان الصبي أرفع رتبة منها فلهذا سقط به الفرض دونها. (قوله: مع وجوده) أي: بمحل الصلاة وما نسب إليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي حج كذا في ع ش وفي ق ل على الجلال أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء (قوله: ذكرته في شرح الروض) حاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة بالصلاة دونه. وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر وهو هنا فقد الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فإن امتنع بعد الأمر والضرب صلت النساء وسقط الفرض شرح م ر وس ل، فإن حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الإعادة لأن الفرض لم يسقط بعد أو لا محل تردد ولا يبعد القول

باللزوم شوبري وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد، وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة كما في ق ل ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته وإذا اجتمع خناثى لا بد من صلاة الجميع ولا يكفي واحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكرا كما ذكره الشيخ س ل (قوله: أثم الدافنون) أي: والراضون بذلك إن لم يكن عذر ح ل. (قوله: وتصح على قبر غير نبي إلخ) أي: ولو بعد بلى الميت شوبري وسقط بها الفرض على المعتمد شرح م ر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال: نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحتها على القبر وعدم صحتها

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being performed as a supererogatory act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

قالوا لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع

Mas'alah: What does 'it is not performed as a supererogatory prayer' mean regarding the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: لا يتنفل بها) أي: لا يطلب التنفل بها أخذا من قوله بعد ومع ذلك إلخ وقال م ر أي: لا يعيدها مرة ثانية.

Mas'alah: What is the section on the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=782)

)

Mas'alah: Who is obligated to pray over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=797)

بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا» رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضره وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا؛ لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل [حاشية الجمل] عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتي، ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته دون أن يقول اللهم إن كانوا محسنين إلخ؛ لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اهـ. وهل يدخل في البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول؛ لأنه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضورها اهـ. سم على

البهجة ومحله أيضا أخذا مما مر ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم؛ لأنه يجوز إفرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا وتصح على غائب عن البلد) أي خلافا للإمامين مالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – ومحل ذلك إن علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور معه إليه مشقة لا تحتمل عادة، ولو في البلد وتندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه وهذا أسهل النيات وأولاها اهـ. برماوي (قوله بموت النجاشي) بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء ملك الحبشة وكان اسمه أصحمة بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وقيل صحمة بفتح الصاد المهملة وإسكان الحاء ومعناه بالعربية عطية، وهو الذي هاجر إليه المسلمون اهـ. برماوي (قوله في رجب) بمنع الصرف؛ لأنه من سنة معينة اهـ. ع ش (قوله لكنها لا تسقط الفرض) أي عن أهل بلده أي إن لم يعلموا بصلاة غيرهم اهـ. ع ش، فإن علموا سقط عنهم الفرض وإن أثموا بتأخيرها اهـ. شيخنا (قوله أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه) أي وإن كبرت البلد جدا لتيسر الحضور عليه فلو تعذر لنحو حبس أو مرض جازت وكتب أيضا وكذا لو كان خارج السور قرية، فإنها كداخل البلد والقرى المتقاربة جدا كالقرية الواحدة اهـ. ح ل والمتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور، ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا، ولو خارج السور لم تصح. اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. وعبارة سم. قوله أما الحاضر بالبلد إلخ أي سواء كبرت البلد أو صغرت اهـ. عميرة والذي اعتمده م ر كما يقتضيه التعليل بالمشقة في الغائب وعدمها في غيره أنه لا يعتبر حضوره في البلد ولا غيبته عنها في صحة الصلاة ولا في منعها بل الضابط المشقة وعدمها فحيث شق حضور القبر لبعده عنه أو حيلولة بينه وبينه جازت الصلاة عليه وإن كان في البلد بأن اتسعت وبعد مكان القبر عنه بحيث يشق حضوره إليه أو كان في مكان مغلق ولا يسهل الوصول إليه

وحيث سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه إلا بحضرته وإن كان خارج البلد كأن يكون خارجا عنها قريبا منها في صحراء أو بلد قريبة منها حيث لا يشق الحضور اهـ. انتهت. (قوله من كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا اهـ. شوبري فلا تصح من الحائض والكافر اهـ. شرح م ر وتلخص من هذا أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض، ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر، وهو مشكل فليحرر فرق واضح اهـ. سم (قوله أيضا من أهل فرضها وقت موته) هذا الشرط في غير ما وقع خصوصية لبعض الناس «كتبع ملك اليمن، فإنه آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قبل مبعثه بسبعمائة عام ومات قبل النبي فلما دخل المدينة أخبروه بحاله فصلى عليه يوم دخوله لها صلاة غيبة» اهـ. مدابغي لكن يرد على هذا ما تقدم نقله عن البرماوي من أن أول صلاة غيبة صلاها النبي هي التي صلاها على النجاشي في السنة التاسعة اهـ. (قوله قالوا لأن هذا إلخ) وجه التبري أن قولهم وهذه لا يتنفل بها ممنوع وسنده صحتها من النساء مع الرجال ومن الصبي معهم أو وحده ومن أهل الفرض إذا صلى غيره قبله اهـ. شيخنا (قوله وهذه لا يتنفل بها) قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر مثلا يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب. ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال، فإنها نافلة لهن مع صحتها، ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج، وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها، وهو أنه لا يتنفل بها أما لو صلى عليها من لم يصل أولا، فإنها تقع له فرضا اهـ. شرح م ر

Mas'alah: Is it forbidden to pray over a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=798)

(وتحرم) الصلاة (على كافر) ، ولو ذميا قال تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84]

Mas'alah: What is the ruling on omitting the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (في جواز الترك) أي لا في جواز التنفل بصورتها.

Mas'alah: What does 'sunnah' mean in the context of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (قال السنة) عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية.

Mas'alah: How many people are needed to fulfill the communal obligation of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به

Mas'alah: Is it obligatory for two people to perform the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(وقيل: يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما

Mas'alah: Is it obligatory for three people to perform the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(وقيل: ثلاثة) لحديث الدارقطني «صلوا على من قال لا إله [حاشية قليوبي] يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيرة الإمام، حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده، وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر. وقد يقال: إنما سقطت هنا عن المسبوق نظرا إلى أن هذا محلها الأصلي، وإن لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء. قوله: (ولو كبر الإمام) التكبيرة الثانية أو غيرها. قوله: (كبر معه) أي وجوبا وكذا لو تركها، وخرج بقوله: كبر الإمام لو سلم. فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة. قوله: (والأصح هناك) هو المعتمد هنا أيضا. قوله: (ولا يضر رفعها قبل إتمامه) ولا خروجها عن القبلة، ولا بعد المسافة، ولا وجود حائل، وكذا لو أحرم عليها تارة لجهة القبلة ثم رفعت، فإن أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر غير بعد المسافة. ونقل عن شيخنا الرملي أنه يضر خروجها عن القبلة أيضا، وخالفه شيخنا الزيادي. نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثلاثة خلافا لبعضهم. (فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة كغيرها، ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة، وتبطل بهما من العامد العالم. قوله: (كالطهارة) أي للميت ولما اتصل به مما يضر في الحي كذا قاله شيخنا، وهو صحيح من حيث الحكم والوجه أن المراد طهارة المصلي أخذا من انضمامها لبقية الشروط من استقبال

القبلة والستر وغيرهما. نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا بتجوز، وعليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه. نعم لا يضر اتصال نجاسة في القبر لأنه كانفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه. قوله: (لا الجماعة) أي لا تشترط الجماعة فيها، وكذا لا يشترط العدد أخذا مما بعده، فالجماعة والعدد فيها مندوبان. قوله: (بواحد) ولو صبيا مع وجود بالغ كما سيأتي، ومصليا بالذكر أو بالوقوف لعجز مع وجود قادر على الفاتحة [حاشية عميرة] يتخلف ويتم) أي ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعذر هنا. قوله: (أي بناء على ندب التعوذ إلخ) قضيته إذا لو فرعنا على عدم الندب فخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر، بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر. قول المتن: (وفي قول) محل الخلاف إذا رفعت، أما إذا بقيت بسبب ما فيقول الأذكار قطعا قاله المحب الطبري في شرح التنبيه. أقول: فلو أبقوها مراعاة للأمر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر، وكلام المحب الطبري هذا لا يفي بذلك. قوله: (ويستحب أن لا ترفع) فلو رفعت لم يضر، ولو حولت لغير القبلة. قول المتن: (لا الجماعة) كغيرها من الصلوات الخمس، وكما في صلاة الصحابة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم المراد نفي الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء، وأما نفي الجماعة إفرادا فمستفاد من قوله الآتي. ويسقط فرضها بواحد، ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله: ويسقط فرضها بواحد مغنيا عن ذلك. قوله: (لحصول المقصود به) عبارة غيره لأن الجماعة ليست

Mas'alah: What is the minimum number for a group in funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=392)

إلا الله» ، وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة

Mas'alah: Is it obligatory for four people to perform the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=392)

(وقيل:) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لأن في أقل منها ازدراء بالميت، قال: وسواء صلوا جماعة أم أفرادا، كذا في الشرح، وعبارة الروضة: ومن اعتبر العدد قال سواء إلخ، واقتصر فيها على حكاية الأول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الإمام أو بعض المأمومين إن بقي العدد المعتبر سقط الفرض وإلا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه؟ فيه وجهان أصحهما نعم، قال في شرح المهذب: قال أصحابنا: إذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية.

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall with women alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=392)

(ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال في الأصح) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، والثاني استند إلى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتي عليه الوجوه السابقة فيهم، وعلى الأصح فيهن إن لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن، ولا تستحب لهن الجماعة، وقيل تستحب في جنازة المرأة، قال في الروضة: إذا لم يحضر

إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا لا يسقط إلا بثلاثة توجه التتميم عليهن، والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة، وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الأحداث إذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض في الأصح .

Mas'alah: What reward is obtained by attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

(تنبيهات) يحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الأجر. وفي الحديث: "إنه كجبل" أحد أو كالجبل العظيم، فإن استمر معه إلى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله، ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط، ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة. وفي بعض نسخ شيخنا الرملي أنه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر، ولم يرتضه شيخنا الزيادي بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها. وفي ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملي، وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم، انتهى. قال العلامة العبادي: ومحله إن شيع كلا منهم إلى تمام دفنه، وهو موافق لما تقدم عن شيخنا وهذا كله في الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=670)

فصل الصلاة على الميت فرض على الكفاية (1) . وحكي عن (أصبغ) (2) من أصحاب مالك: (أنها) (3) سنة.

Mas'alah: What is the minimum number of people for the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=670)

وفي أدنى ما يكفي قولان. أحدهما: أن أقل ذلك ثلاثة (4) . والثاني: واحد (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being a communal obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

(قوله: فرض كفاية) أي على من علم بموته من قريب أو غيره، أو لم يعلم به لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصير، كأن يكون الميت جاره، فإن فعله أحد منا ولو غير مكلف سقط الحرج، وإلا أثم الجميع.

Mas'alah: What is the evidence for the funeral prayer being a communal obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=432)

(قوله: للإجماع) دليل عليه أنه (1) فرض كفاية. وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل، ويرد عليه أن الخلاف مشهور جدا عند المالكية بالنسبة له، حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه.

Mas'alah: When is the funeral prayer obligatory for a miscarried fetus?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=448)

(فإن اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلي عليه) وجوبا. ـــــــــ (وقوله: لبلوغه إلخ) متعلق برجى أيضا. (قوله: فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر. (قوله: حرم الشق) أي النبش لأجله إذا دفنت قبل تحقق موته. (قوله: لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش: أي ولو تغيرت، لئلا يدفن الحمل حيا. اه. (قوله: كما ذكر) أي في المتن بقوله: حتى يتحقق موته. (قوله: وما قيل) متبدأ، خبره غلط فاحش. وعبارة النهاية: وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت، ضعيف، بل غلط فاحش. فليحذر. اه. وكتب ع ش قوله: غلط فاحش، ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا، بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته. اه. (قوله: ووري الخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير، شرع في بيان حكم السقط. (قوله: أي ستر) تفسير لو وري. (قوله: سقط) نائب فاعل وري، وهو بتثليث السين، الولد النازل قبل تمام أشهره، فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول. قال في المصباح: السقط: الولد – ذكرا كان أو أنثى – يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا، فهو سقط. والتثليث لغة. ولا يقال وقع. اه. (قوله: ودفن) معطوف على وري. (قوله: وجوبا) مرتبط بكل من وري ودفن، أي وري وجوبا ودفن وجوبا. وحاصل ما أفاده كلامه فيه: أنه إذا انفصل قبل

أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا، وإن انفصل بعد أربعة أشهر فإن لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل، وكفن ودفن وجوبا، من غير صلاة عليه. وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن وجوبا. والذي ذكره غيره أنه في الحالة الأولى لا يجب شئ، وإنما يندب الستر والدفن. وعبارة فتح الجواد مع الأصل: ووري أي ستر بخرقة سقط، بتثليث أوله. ودفن وجوبا فيهما إن وجب غسله، وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه. وخرج به العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر. وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر، لأنه حينئذ لا يجب غسله. كما أفاده قوله. وإذا انفصل لأربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما، حد نفخ الروح فيه، غسل، وكفن، ودفن وجوبا مطلقا. ثم له حالان: فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج، لم تجز الصلاة، أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: السقط يصلى عليه. وإناطة ما مر بالأربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره. فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه، وإلا سن ستره ودفنه. اه. وعبارة النهاية: واعلم أن للسقط أحوالا: حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شئ. نعم، يسن ستره بخرقة ودفنه. وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة – كما مر – فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير. اه. ومثله في التحفة والمغنى. إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الأولى طريقة ضعيفة. (قوله: كطفل كافر) أي تبعا لأبويه: أي فيجب ستره ودفنه. (قوله: ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين. (قوله: وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لأنهما لا يسميان ولدا. والسقط هو الولد إلخ – كما مر – (قوله: فيدفنان) أي العلقة والمضغة. (قوله: ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل

بعد تمام أشهره أو قبله، على ما ذهب إليه ابن حجر، وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني، إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا. ونقله في النهاية عن

Mas'alah: Who is not valid to perform the funeral prayer and when does the obligation fall?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=460)

فلا تصح من كافر وحائض يومئذ، كمن بلغ أو أفاق بعد الموت، ولو قبل الغسل، كما اقتضاه كلام الشيخين. (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا، ولو مع وجود بالغ، وإن لم يحفظ الفاتحة، ولا غيرها، بل وقف بقدرها، ولو مع وجود من يحفظها،

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=461)

وتحرم صلاة على كافر) أي بسائر أنواعه، حربيا كان أو ذميا، أو معاهدا، أو مستأمنا. (قوله: لحرمة الدعاء له) أي للكافر. (وقوله: بالمغفرة) أي والصلاة تتضمن الدعاء له بها. (قوله: قال تعالى الخ) استدلال على حرمة الصلاة عليه. أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى: * (إن الله لا يغفر أن يشرك به) *. والسبب في نزول الآية الأولى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه - عبد الله - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل

أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقام عمر فأخذ ثوبه، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: إن الله خيرني وقال: * (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) * وسأزيد على السبعين. فقال إنه منافق. فصلى عليه، فأنزل الله: * (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) * الآية، فترك الصلاة عليهم. (قوله: ومنهم) أي من الكفار المعلومين من السياق. والأولى والأخصر أن يقول: وطفل الكافر مثله، سواء وصف بالإسلام أم لا. (قوله: سواء نطقوا بالشهادتين) أي لأنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بهما إلا بعد البلوغ. (قوله: فتحرم الصلاة عليهم) أي وإن قلنا إنهم من أهل الجنة، لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا – من الإرث وغيره – معاملة الكفار، والصلاة من أحكام الدنيا، خلافا لمن وهم فيه. ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة، لأنه من أحكام الآخرة، بخلاف صورة الصلاة. اه. تحفة بالمعنى. (واعلم) أنه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال. أحدها: أنهم في الجنة، وعليه المحققون. الثاني: أنهم في النار تبعا لآبائهم. الثالث: الوقوف، ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة. الرابع: أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال لهم ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله شقيا. اه. بجيرمي.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=66)

(فصل): في صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2267)

باب الصلاة على الميت أراد بالميت: الميت المسلم، أما الكافر فلا تحل الصلاة عليه؛ لقوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] ، وقال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} الآية [التوبة: 84] .

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2267)

قال: وهي فرض على الكفاية، أي: حيث تشرع؛ لقوله- عليه السلام-: "فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها" ، وقال- عليه السلام-: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" فأمر بذلك وظاهره الوجوب، وليس فرض عين بالاتفاق؛ فتعين أن يكون فرض كفاية وهو إجماع.

Mas'alah: Is it recommended to have many people pray over the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2267)

ويستحب الإكثار في عدد المصلين؛ لقوله- عليه السلام-: "ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه" أخرجه مسلم.

Mas'alah: How many people are needed to fulfill the communal obligation of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2267)

وبماذا تحصل الكفاية حتى يسقط بفعلها الفرض عن الباقين؟ فيه قولان في "المهذب" و "الشامل" وغيرهما، ووجهان في "الوسيط" مع آخرين: أحدهما: ثلاثة؛ لقوله- عليه السلام- "صلوا" وهذا خطاب للجمع، وأقله ثلاثة، وقد ادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب؛ لأنه قال: ولو أحدث الإمام، وانصرف

- أتمها المأمومون فرادى، فإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا الصلاة، فإن كان منهم ثلاثة متوضئين أجزأت الصلاة، وصححه أبو الفرج الزاز، ولم يحك الماوردي غيره. والثاني من القولين: أنها تحصل بواحد؛ لأنها صلاة لا يشترط فيها الجماعة فلا يشترط فيها الجمع كغيرها من الصلوات. قال ابن الصباغ: وعليه نص في "الجامع الكبير" فإنه قال: إذا صلى عليها واحد- أجزأ، واختاره في "المرشد" ، وقال جماعة: إنه الظاهر. والثالث: أنها تحصل باثنين؛ بناء على أن أقل الجمع اثنان، كذا قاله البغوي تبعا للقاضي الحسين، ولم يحكه الفوراني وحكى ما سواه. وقال الرافعي: إنه لم يبلغ الإمام نقلا، لكنه قال: هو محتمل جدا؛ لأن الجماعة تحصل بذلك، وهو كقولنا في مسألة الانفضاض على رأي: يكتفي ببقاء واحد مع الإمام. والرابع: أنها لا تسقط بأقل من أربعة، وهو ما صدر به في "الوسيط" كلامه، وألحقه الشيخ أبو علي بالحمل، وهو لا يجوز أن ينقص عن أربعة كما قال الإمام، وهو هفوة منه؛ فإن الحمل بين العمودين قد يحصل بثلاثة، وميل الشافعي إلى أن الحمل بين العمودين أفضل. ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضا كما صار إليه الأئمة؛ لأن بعضهم ليس بأولى من البعض، وإذا عسر التمييز فالوجه القضاء بالفريضة في حق الكافة. قال الإمام: ويحتمل

أن يقال: هو بمثابة ما لو أوصل المتوضئ الماء إلى جميع رأسه دفعة واحدة، وقد تردد الأئمة في أن الكل يوصف بالفريضة أم الفرض مقدار الاسم على الإبهام من الرأس؟ فليخرج الأمر في الجمع على ذلك. وقد يتخيل فرق بأن مرتبة الفريضة تزيد على مرتبة السنة وكل [من دخل] في الجمع الكبير لا ينبغي أن يحرم رتبة الفريضة، وقد قام بما ندب إليه، ولا يتحقق مثل

Mas'alah: Is the additional funeral prayer considered obligatory or supererogatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2269)

وقد أقام مجلي ما أبداه الإمام احتمالا وجها في المسألة فقال: هل تكون [صلاة] الزائد على ما يسقط الفرض فرضا أو نفلا؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الخلاف في مسح الرأس، وأولى بأن يكون الكل فرضا؛ فإنه لا يشعر التطوع بمثلها [بخلاف الزائد على الواجب في المسح؛ لأن مسح بعضه يجزئ والمراد بأنه لا يشرع بتطوع بمثلها] أن من صلى مرة لا يشرع له أن يصلي مرة ثانية كما بينه في "الوسيط" ، وإلا فالطائفة المفتتحة لصلاة ثانية بعد فراغ الأولى مشروعة كما تعرفه، وتكون في حقهم كما لو كانوا في الجماعة الأولى، على أن في المشروعية لمن صلى وجها سنذكره.

Mas'alah: What are the differing views on praying over hair and nails?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2310)

وقد حكى ابن الصباغ وغيره في الشعر والظفر وجهين، ادعى البندنيجي أن المذهب

منهما: المنع، بعد أن قال: إنه لا نص فيها لصاحبنا، وقال الرافعي: الأقرب إلى إطلاق الأكثرين أنهما كغيرهما كما أفهمه كلام الشيخ. نعم، قال في "العدة" : إن لم يوجد إلا شعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب؛ إذ لا حرمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part separated from a living person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2310)

أطلق الماوردي فيه حكاية وجهين، بناهما بعضهم على أن الصلاة في

Mas'alah: What is the ruling when it is uncertain whether a body part is from a living or dead person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2311)

ثم إذا قلنا بأن المنفصل من الحي لا يصلى عليه، ولو كان من ميت لصلي عليه، فوقع الشك في ذلك البعض: هل انفصل عن حي أو ميت؟ فمقتضى كلام الشيخ: أنه لا يصلى عليه؛ لأنه أناط الصلاة بانفصاله من ميت، ولم يتحقق، وهو ما ذكره الغزالي والمتولي وغيرهما متى احتمل أن يكون صاحبه حيا. وقال مجلي: فيه احتمالان؛ لتعارض الأصل والغالب، وفي الإطلاق نظر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over one who did not repent from adultery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2317)

لكن مفهوم الخبر أن من [لم يتب] لا يصلى عليه، وقد ذكرناه في باب حد الزنى،

Mas'alah: Does lack of sin prevent the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2323)

وكونه لا ذنب عليه لا يمنع الصلاة؛ بدليل أن الصحابة صلوا على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتجب على المجنون وإن كان لا ذنب عليه.

Mas'alah: How should one pray over mixed bodies of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2325)

قال: وإن اختلط من يلصى عليه بمن لا يصلى عليه، أي: كما إذا اختلط موتى المسلمين غير الشهداء بموتى الكفار [أو بالشهداء] الذين لا يصلى عليهم كما قال البندنيجي– صلى على كل واحد منهم، أي: منفردا، وينوي أنه الذي يصلى عليه، أي: ينوي أنه يصلي عليه إن كان مسلما؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة، وعلى الكفار حرام، وتحصيل الواجب يمكن تخصيصه بالنية فتعين، وعبارة الشيخ هي المعزية في "الذخائر" للشيخ أبي حامد، ولم يورد الماوردي غيرها، وبها صدر القاضي الحسين كلامه، وقال: إنه يقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما. ثم قال: وإن صلى عليهم، أي جميعا، ونوى به المسلمين منهم– جاز؛ لأن النية تميزهم. وهذا الذي قاله أخيرا هو الذي أورده البندنيجي، وابن الصباغ، والشيخ في "المهذب" وغيرهم، وعبارة القاضي أبي الطيب تحتمل الأمرين.

Mas'alah: Does the ruling on praying over mixed bodies differ if the majority are non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2325)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون من لا تجوز الصلاة عليه أقل ممن تجوز الصلاة عليه أو أكثر، خلافا لأبي حنيفة في الأكثر.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for praying over mixed bodies of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2325)

وقال الشافعي ردا عليه: إذا جاز أن نستثني واحدا مشركا من مائة مسلم جاز أن نستثني أكثر المائة؛ لأن المقصود في الحالين الصلاة على المسلم دون المشرك.

Mas'alah: What reward does one get for leaving after the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2338)

من ينصرف عقيب الصلاة [فله من الأجر قيراط، وقد كان ابن عمر ينصرف عقيب الصلاة] ، فلما بلغه تمام الخبر قال: "قد فرطنا في قراريط كثيرة" .

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall by women alone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=555)

ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح، ويصلى على الغائب عن البلد، [مغني المحتاج] كلا منهما آمن من الآخر بخلاف صلاته، وعلى كل وجه فلا تشترط الجماعة فيصلون فرادى إن شاءوا. وفي المجموع عن الأصحاب: لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أو رجل أو صبي مميز (في الأصح) ؛ لأن فيه استهانة بالميت؛ ولأن أهلية الذكر بالعبادة أكمل، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، ولو عبر وهناك ذكر مميز؛ لشمل ما ذكر وكان أخصر، والظاهر أن المراد بوجود الذكر وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر ولم أر من تعرض لذلك، والثاني: يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهن وجماعتهن. أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهن ويسقط بهن الفرض. قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن الجماعة. قال المصنف: وينبغي أن تسن لهن الجماعة، وهذا هو المعتمد كما في غيرها من الصلوات، وقيل: تسن لهن في جماعة المرأة، والخنثى كالمرأة، فإن قيل: كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها المخاطبة به دونه؟ . أجيب بأن الشخص قد يخاطب بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره فيجب عليهن تقديمه ولا تجزئ صلاتهن مع وجوده فإن امتنع أجبرنه كالولي. قاله شيخي. وقال ابن المقري في شرح إرشاده: إن صلاتهن تجزئ مع وجوده وعلله بأنه غير مخاطب، والأولى أن يقال إن امتنع أجزأت صلاتهن وإلا فلا، وقضية قولهم إن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته، ولهذا قال ابن المقري في شرح إرشاده، وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء. وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ. والظاهر الاكتفاء كما أطلقه الأصحاب؛ لأن ذكورته غير محققة (ويصلى على الغائب عن البلد) وإن قربت المسافة ولم يكن في

جهة القبلة خلافا لأبي حنيفة ومالك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة» (1) . رواه الشيخان. وذلك في رجب سنة تسع. قال ابن القطان: لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين. قال الزركشي: ووجهه أن فيه ازدراء وتهاونا بالميت، لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض، وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون ولا بد أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وإلا لم تصح. نعم إن علق النية على غسله بأن نوى الصلاة إن كان غسل فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للأذرعي. أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضر وإن كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره، ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a limb of a Muslim and over a disbeliever?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=560)

ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه [مغني المحتاج] نعم إن خشي تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالأفضل الجمع. (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] [التوبة] ؛ ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] [النساء] (ولا يجب غسله) على أحد؛ لأنه كرامة وتطهير، وليس هو من أهلهما لكنه يجوز «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا فغسل والده وكفنه» رواه أبو داود والنسائي، وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره. وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) من بيت المال، فإن فقد

فعلى المسلمين، هذا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته إذا عجز. أما إذا كان له مال فهو في تركته أو من تلزمه نفقته فعليه. والثاني: لا؛ لأن الذمة قد انتهت بالموت، وخرج بالذمي الحربي فلا يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على الأصح، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، إذ لا حرمة له، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته، والمرتد كالحربي، والمعاهد كالذمي وفاء بعهده وإن أشعر كلام المصنف بأنه كالحربي. (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة، ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا (صلي عليه) بقصد الجملة بعد غسله وجوبا كالميت الحاضر؛ لأنها في الحقيقة صلاة على غائب. نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة. وقال الزركشي: محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت، فإن لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط اهـ. فإن شك في ذلك نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت، ولا يضر التعليق في ذلك، ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقية، فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا. ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كما سيأتي كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع. نعم إن أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، بخلاف ما إذا مات بعد مدة، سواء اندملت جراحته أم لا، ويستثنى من الجزء الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها؛ لأنها لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره، وإن قال بعض المتأخرين: الأوجه أنها كغيرها، ويجب مواراة ذلك الجزء بخرقة وإن كان من غير العورة، ولو قلنا: الواجب ستر العورة فقط؛ لأن ستر جميع البدن حق للميت كما مر. فمن قال: إنما يجب ستره إذا كان من العورة غفلة منه بل القائل بأنه يقتصر على ستر العورة إنما يقول به إذا أوصى بستر العورة فقط، وهنا لم يوص بذلك مع أنا قدمنا

أن وصيته بذلك لا تنفذ، ويجب دفنه بعد الصلاة عليه لما مر أنه كالميت الحاضر. أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراما لصاحبها. ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا كما صرح به

Mas'alah: How should one pray over mixed bodies of Muslims and disbelievers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=577)

ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة، فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased cannot be removed or washed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=578)

وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه، ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=41)

]

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=41)

باب الصلاة على الجنازة] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : ويصلى على الجنائز في كل وقت وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة، ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الإمام (قال المزني) قلت أنا: والخناثى في معناه يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person stoned for zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1600)

أولا - قال الأئمة: المرجوم في الزنا، يغسل ويصلى عليه، وقد روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز؛ إذ رجمه، ولم ينه عن الصلاة عليه" (4) ، (1) في (ت 1) : لا تجوز. (2) (ل) : لتكون آلة في القتال. (3) في النسخ الثلاث: "فإن" والمثبت تقدير منا. ثم جاءت (ل) فإذا بها سقطت منها ضمن عدة جمل. (4) حديث: "الصلاة على ماعز" رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه" وكما =

وكان صلى الله عليه وسلم قد يمتنع عن الصلاة بنفسه لأسباب، فهذا محمول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found body part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1602)

1699 - إذا وجدنا بعضا من آدمي، فإن لم نتحقق أنه ميت، فلا سبيل إلى الصلاة عليه، وإن تحققنا موته، فنقدم ما وجدنا من أعضائه، فنصلي عليه، ونغسله، ونواريه بخرقة. وقصد الشافعي بذلك الرد على أبي حنيفة (2) رضي الله عنهما؛ فإنه قال: "لا نصلي ما لم نجد نصفه، فزائدا" وحقيقة ذلك تستند إلى أن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا، كما سيأتي، وهو لا يراها، ويربط الصلاة بما (3) شهد، وحضر. (1) هتكة: فضيحة. (2) ر. الأصل: 1/ 367، المبسوط: 2/ 54، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 399 مسألة: 377، حاشية ابن عابدين: 1/ 576. (3) كذا (بما) في النسخ الثلاث، وجاءت (ل) بمثل أخواتها. وهو من استعمال (ما) مكان =

Mas'alah: What is the chapter on funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1611)

باب صلاة الجنازة

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer fall by the prayer of some or all?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1629)

فصل (1) 1738 – قد ذكرنا أن فرض الصلاة على الميت يسقط بواحد يصلي أو جمع، وأظهرنا الخلاف في أقله، وقد تردد الأئمة في أن الفرض هل يسقط بصلاة النسوة المجردات. وغرضنا الآن أنه إذا صلى على الميت جمع كثير يقع الاكتفاء ببعضهم، فالذي ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحد تقع فريضة؛ إذ ليس بعضهم بأن توصف صلاته بالفرضية أولى من بعض، فإذا عسر التمييز والتخصيص، فالوجه القضاء بالفرضية في حق الكافة. ويحتمل أن يقال: هو بمثابة ما لو أوصل المتوضىء الماء إلى جميع رأسه دفعة واحدة، وقد تردد الأئمة في أن الكل يوصف بالفرضية، أم الفرض مقدار الاسم على الإبهام من الرأس، فليخرج الأمر في الجمع على ذلك. ولكن قد يتخيل الفطن في ذلك فرقا؛ ويقول: مرتبة الفريضة تزيد على مرتبة السنة، وكل مصل في الجمع الكثير لا ينبغي أن يحرم رتبة الفرضية، وقد قام بما ندب إليه. وهذا لطيف، ثم لا يتحقق مثله في مسح الرأس أيضا؛ فإن التطوع بالزيادة على مقدار الفرض في مسح الرأس مشروع، والتطوع بصلاة الجنازة ممنوع. ثم قال الأئمة: إذا صلى قوم على الميت، وسقط الفرض بهم، فيجوز أن يصلي عليه آخرون، وإذا صلوا كانوا بمثابة ما لو كانوا مع الأولين في جماعة واحدة، وهذا وإن كان يتميز عن الصورة الأولى؛ من جهة ما جرى من التمييز في الترتيب، فوجهه مع ما فيه من الاحتمال الظاهر أن التطوع بصلاة الجنازة غير مشروع، فإذا صح في الأخبار والآثار ترتيب الجماعة في إقامة الصلاة على الميت، فالوجه تنزيل المرتبين منزلة المجتمعين في جماعة واحدة. (1) في (ل) : (فرع) مكان فصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased when only some body parts are found?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في الصلاة على الميت إذا لم نجد إلا بعض أعضائه ... 3/ 40 –

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer for a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1018)

فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصائص هذه الأمة كالإيصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة، ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم – عليه الصلاة والسلام – عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، لجواز حمل الأول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل)

Mas'alah: Is it required to intend the funeral prayer as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1019)

(وقيل تشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها

Mas'alah: How many people are required for the funeral prayer to fulfill the communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1033)

ويسقط فرضها بواحد) لحصول الغرض بصلاته؛ ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها، وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال؛ لأنه من جنسهم ولأنه

يصلح أن يكون إماما لهم، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصلح بخلاف صلاته)

Mas'alah: Is it said that two people are required for the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1033)

وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما)

Mas'alah: What are the different opinions on the required number of people for the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1033)

وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما قيل بوجوب ذلك العدد في حامليها لما في أقل منها مما قد يتولد منه الإزراء أو الضرر وفي المجموع عن الأصحاب لو صلى على [حاشية الشبراملسي] بإمامتها، وقد كان الولي موجودا كعمه العباس – رضي الله عنه –، وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثاني بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام، وفيه نظر، وقوله قد تعين ولعل وليه كعمه العباس إنما لم يؤمهم مع أن الحق له خوفا من أن يتوهم أنه إمام فربما ترتب على ذلك فتنة انتهى، سم على بهجة. (قوله: ويسقط فرضها بواحد) ويجزئ الواحد وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف

بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر، لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اهـ حج. وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لا؟ فيه نظر، والأقرب بل والمتعين الأول لقيامها مقام الأدعية.

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall by women praying when men are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1034)

ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) (في الأصح) أو رجل أو صبي مميز؛ لأنه أكمل منهن ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ولأن في ذلك استهانة بالميت، والأوجه أن المراد بحضوره: وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر، والثاني يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن،

Mas'alah: What is the ruling on women performing the funeral prayer when no men are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1034)

فإن لم يكن هناك ذكر: أي ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن وسقط الفرض بهن، وتسن لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات. قاله المصنف خلافا لما في العدة، والخنثى كالمرأة. لا يقال: كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها المخاطبة به دونه؛ لأنا نقول: قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على فعل شيء آخر، لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولا يسقط بفعلهن، وإنما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولي الطفل أمره بالصلاة ونحوها، كذا أفاده الوالد

– رحمه الله تعالى –، خلافا لابن المقري في شرح إرشاده حيث ذهب إلى إجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له. وقضية قولهم: إن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما، وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر، وبذلك صرح ابن المقري في شرح إرشاده فقال: وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء، وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ. وهو [حاشية الشبراملسي] أي الذي دلت عليه الواو في صلوا إلخ. (قوله: وهناك رجال) عبارة شرح البهجة: وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لأن الفرض لا يتوجه عليهم اهـ. وكانت عليه سم قوله أو بعدهم قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فإنه لا يبعد عدم الامتناع. وقوله تقع نفلا قضيته أنهم لا ينوون الفرضية، وأما إذا توجه الفرض على النساء لعدم الرجال فينبغي أن ينوين الفرضية فليتأمل، إلا أن قوله قضيته أنهم لا ينوون إلخ يحتمل أن يجري في نيتهم إياها ما قيل في صلاة الصبي الخمس بجامع عدم الوجوب فيها لكن تقدم في الشارح أنه لا بد من نيتهن الفرض ولو مع الرجال وإن وقعت صلاتهن نفلا، بخلاف الصبي لا تجب عليه نية الفرضية إذا صلى معهم كما تقدم بالهامش أيضا، ولعل الفرق بينهما أن النساء من جنس المكلفين بخلافه (قوله: وجوده في محل الصلاة) أي بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي حج، ومراده بما يأتي عن الوافي ما سيأتي في كلام الشارح من قوله: فلو كان الميت خارج السور إلخ (قوله: ولا خنثى) وقع السؤال عما لو تعددت الخناثى في محل وفقدت الرجال هل يكفي في سقوط الطلب صلاة واحد أم تجب صلاة الجميع لاحتمال أن المتخلف ذكر؟ فيه نظر، والظاهر الثاني للعلة المذكورة، ويفيده قول الشارح الآتي دون صلاتها لاحتمال ذكورته إلخ (قوله: وإذا صلت المرأة سقط الفرض) أي فلم يأثمن، والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا

حضر بعد الدفن أن يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء لاحتمال [حاشية الرشيدي] فهو دليل للقولين على التوزيع (قوله: مع أنها المخاطبة به) أي في الجملة أخذا مما يأتي (قوله: لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله) أي فعله المسقط للفرض فلا ينافي ما يأتي (قوله: كما أفاده الوالد) يعني قوله وإنما يجب عليهن أمره وإلا فما قبله عبارة شرح الروض (قوله: سقط الفرض عن النساء) قضيته أنهن مخاطبات مع وجود الخنثى، ويعارضه قول الشارح المار، فإن لم يكن هناك ذكر: أي ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن، إذ مفهومه أنها مع وجوده لا تجب عليهن، ولعل كلام شرح الإرشاد مبني على كلامه المتقدم، على أنه قد يقال: إن كان مبنيا على أنهن مخاطبات بالفرض، فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى، وإن كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء إلا أن يقال: راعينا احتمال الذكورة في حالة واحتمال الأنوثة في أخرى

كما قال احتياطا للفرض.)

Mas'alah: When is the funeral prayer obligatory for a severed body part?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1045)

ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت وإلا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي، ومحله إن كان قد صلى بعد طهر العضو وإلا وجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا، وعليه يحمل قول الكافي: لو قطع رأس إنسان وحمل إلى بلد آخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى

بالصلاة على أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone who died in a collapse and cannot be retrieved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1073)

فإن مات بهدم ونحوه) كوقوعه في بئر أو بحر عميق (وتعذر إخراجه وغسله أو تيممه لم يصل عليه) لانتفاء شرطها، وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها، إذ يمكن رده بأن ذاك إنما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1076)

وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لخبر «الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» ، وهو وإن كان منقطعا لكنه مرسل، وهو حجة إذا اعتضد بأمور منها قول أكثر أهل العلم، وقد وجد هنا وما في مسلم من «أنه – صلى الله عليه وسلم – امتنع من الصلاة على رجل قتل نفسه» محمول على الزجر عن فعل مثله، بل قال ابن حبان في صحيحه إنه منسوخ (

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=19)

ثم الصلاة و لتكن بالنيه ... و مطلقا ينوي بها الفرضيه و ليأت بالتكبير أربعا ولا ... أم القرآن بعد أولاها تلا و بعد ثانيها إذا يصلي ... على النبي المصطفى الأجل و ليدع بعد ثالث التكبير ... لميت و سن بالمأثور و بالدعا المأثور بعد الرابعه ... ألزموا المأموم بالمتابعه فيهن لا إن خمس الإمام ... و بعدهن الواجب السلام

Mas'alah: How to prioritize between obligatory prayer and funeral prayer when they coincide?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=111)

ولو اجتمع فرض وجنازة ولم يخف تغير الميت فإن كان وقت الفرض واسعا وجب تقديم الجنازة وإن كان وقت الفرض ضيقا وجب تقديم الفرض فلو خيف تغير الميت وجب تقديم الجنازة على الفرض وإن خيف فوت وقته

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and preparing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=149)

(صلاة الميت فرض كفاية كغسله) وسائر تجهيزه أي يجب في الميت المسلم غير شهيد المعركة وغير السقط ولو قاتل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being performed before burial?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=156)

والخامس الصلاة عليه ويجب تقديمها على الدفن وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه فلو دفن بلا صلاة أثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر ويصلى على قبره لأنه لا ينبش للصلاة عليه

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=159)

لام يمينا وشمالا خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة يجعلها تلقاء وجهه وأن يجعل رأس الذكر عن يسار الإمام ويقف الإمام قريبا من رأسه ومثله المنفرد ورأس الأنثى عن يمينه ويقف عند عجزها وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيها من الإزراء بالميت ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى فإن كان هناك عذر كبطء القراءة أو نسيانها فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين أما لو نسي الصلاة أو الاقتداء فلا يضر تخلفه ما دام ناسيا ولو بجميع التكبيرات ومن جاء بعد أن فعل الإمام بعض الأركان يكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه لمسبوق أول صلاته ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه الفاتحة أو بعضها لكونه مسبوقا وإذا سلم الإمام تدارك لمسبوق حتما باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ولا يضر رفعها قبل إتمامه ويجوز لمن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن مسارعة إلى دفنه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in the same city?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=159)

(لا) تصح الصلاة على الميت الذي (فيها) أي البلد التي كان المصلي حاضرا فيها ولم يحضر في ذلك الميت وإن كبرت البلد لتيسر الحضور غالبا والمتجه أن المعتبر المشقة

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in the same city?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=160)

وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح كما نقله الشبراملسي عنابن قاسم فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله والمراد بالقرب هنا حد الغوث وهو ما يجب طلب الماء منه في التيمم لا حد القرب كما أفاده الشبراملسي ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض جاز ذلك ومثل ذلك ما إذا قتل إنسان ببلد وأخفى قبره عن الناس ولو نوى الإمام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر

Mas'alah: Who suffices to fulfill the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=160)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of funeral prayer being fulfilled by a single male?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=160)

وسقط الفرض) في الصلاة على الجنازة (بذكر) واحد كصبي مميز ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم مع حصول الفرض بصلاته وإن كانت نفلا ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد ولا تكفي في إسقاط فرضها امرأة وخنثى مع وجود الذكر

Mas'alah: What is the ruling on praying for the deceased according to the Shafi'i school?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=497)

أبي رباح، وإسحاق بن راهويه، جواز الصلاة عن الميت وأنه قول شاذ فلعل ابن الأستاذ فهم من قوله، قول أنه قول للشافعي، وليس بفهم صحيح، وإنما هو قول من أقوال العلماء شاذ، وليس في الحاوي غير ذلك، لكن حكى لي ابني عن خط أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم. المعروف

Mas'alah: Does prayer benefit a deceased person according to Shafi'i scholars?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=498)

وقال في كتاب الوصية، في قول الغزالي، إن الصلاة عن الميت لا تنفعه يمكن أن يعلم بالواو لوجه مخرج من الصوم أشير إليه.

وقد ذكرناه في باب الصوم، يعني ما قدمناه، عن البغوي، والذي قدمه عن البغوي كما

ترى مجرد احتمال، ولم يصرح بأنه يصلي عنه، بل يطعم عنه وكأن الرافعي رحمه الله اكتفى بذلك، في قوله أشير إليه. وحكى الشيخ محي الدين النووي رحمه الله عن القاضي عياض. وأصبحنا نقل الإجماع على أنه لا يصلي عنه، وقال ابن أبي عصرون ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يصل ثوابها إليه، ولا في القياس ما يمنع منه، وروى في الصلاة عن الوالدين، أخبار لم تشتهر،

وذكرت في (شرح المنهاج) : أن هذا الذي قاله ابن أبي عصرون هو الظاهر، وقد جاء في الحديث، في بر الوالدين (أن تصلي لهما، مع صلاتك) فمنهم من قال: معناه أن تدعو لهما، وإن لم يمنع إجماع، فلا مانع من الأخذ بظاهره وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله في مقدمة كتابه، من حديث حجاج بن دينار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، معضلا والحجاج بن دينار بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز، تنقطع فيها أعناق المطي، كذا قال ابن المبارك في مقدمة مسلم وفي سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، مات قريبي

Mas'alah: What is the ruling on multiple groups performing funeral prayer as a communal obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4155)

كانوا كلهم مؤدين للفرض، ولا مزية للبعض على البعض، وإذا صلى على الجنازة جمع، ثم آخرون، كانت صلاة الآخرين فرض كفاية كالأولين.

Mas'alah: Is congregation required for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall with one person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (

Mas'alah: What is the minimum number required for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

وقيل: يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما (

Mas'alah: What is the minimum number required for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

وقيل: ثلاثة) لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا إله

Mas'alah: What is the minimum number required for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=446)

إلا الله، وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة)

Mas'alah: What is the minimum number required for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=446)

وقيل:) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لأن في أقل منها ازدراء بالميت، قال: وسواء صلوا جماعة أم أفرادا، كذا في الشرح، وعبارة الروضة: ومن اعتبر العدد قال سواء إلخ، واقتصر فيها على حكاية الأول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الإمام أو بعض المأمومين إن بقي العدد المعتبر سقط الفرض وإلا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه ؟ فيه وجهان أصحهما نعم، قال في شرح المهذب: قال أصحابنا: إذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية.)

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall due to women praying?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=446)

ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال في الأصح) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، والثاني استند إلى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتي عليه الوجوه السابقة فيهم، وعلى الأصح فيهن إن لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن، ولا تستحب لهن الجماعة، وقيل تستحب في جنازة المرأة، قال في الروضة: إذا لم يحضر

إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا لا يسقط إلا بثلاثة توجه التتميم عليهن، والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة، وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الأحداث إذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض في الأصح

)

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased before burial?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

ويجب تقديم الصلاة على الدفن، فإن دفن قبلها .. أثم كل من علم بها ولم يعذر، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر.

Mas'alah: What does it mean that the funeral prayer is not performed as a supererogatory act?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

ومعنى (لا يتطوع بها) : لا يؤتى بها ابتداء على صورة النفلية، أي: من غير جنازة، بأن يصليها بلا سبب، أو المعنى: لا يطلب فعلها ممن فعلها أولا.

Mas'alah: Does the funeral prayer count as obligatory for one who did not pray it initially?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

أما من صلاها من لم يصل عليها أولا .. فتقع له ولو على القبر فرضا كالأول؛ إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وإن أسقط الأول الحرج.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=429)

باب الصلاة على الميت

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral prayer for a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=450)

أي يجب على كل من أبويه وإن علا ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به، ثم الوصي، أو القيم، وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الأولياء فالإمام فصلحاء المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and its historical background?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1129)

(فصل في الصلاة عليه) قيل: هي من خصائص هذه الأمة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات – عليه السلام – غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده» وفي رواية «أنهم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا» وبهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل أحد ابني آدم أخاه، وإرسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة آدم قيل: لما غاب للحج وزعم أنهما من بني إسرائيل شاذ لا يعول عليه .

Mas'alah: Was the funeral prayer prescribed in Mecca or Medina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1129)

(تنبيه) : هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحا، وظاهر حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة – وكان مات قبل قدومه لها بشهر» كما قاله ابن إسحاق وغيره –، وما في الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة – وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح – أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة

Mas'alah: What is the ruling on congregation in funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1145)

(لا الجماعة) بالرفع فلا تجب بل تسن لأنهم صلوا عليه – صلى الله عليه وسلم – فرادى وإن كان لعذر عدم الاتفاق على إمام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الآتي لأنه لو تقدم الولي لتوهم أنه الخليفة لاختصاص الإمامة به إذ ذاك

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer fall with one person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1145)

(ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيا مع وجود رجل لأنه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها، وكون صلاة الصبي نفلا لا يؤثر لأنه قد يجزئ عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر، ويجزئ الواحد أيضا وإن لم يحفظ الفاتحة وغيرها، ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضاء فراجعه

Mas'alah: What is the minimum number required for funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1145)

(وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» [حاشية الشرواني] الحاضر و (قوله: أمام المصلي) أي قدامه و (قوله: ابتداء) أي في ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فإنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء و (قوله: مانع) أي من انعقاد الصلاة كردي. (قوله: بالرفع) إلى قوله "وكون إلخ" في النهاية والمغني إلا قوله: ولا ينافيه إلى المتن (قوله: لأنهم إلخ) هذه علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» وإنما «صلت الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرادى» كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء ويتعين للخلافة. ومعنى صلوا فرادى قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين وما وقع في الإحياء من أنه – صلى الله عليه وسلم – مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد من المدينة وإلا فقد روى أبو زرعة المروزي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اهـ قال ع ش قوله: م ر "ما من رجل" الرجل مثال وقوله: م ر فيقوم على جنازته أي بأن صلوا عليه وقوله: م ر "لا يشركون بالله" ظاهره وإن لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع اهـ ع ش، وقال الرشيدي قوله: أي جماعات بعد جماعات لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلي كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتأمل وقوله: لأن مع كل واحد ملكين ظاهر هذا أن الحفظة يشاركون في العمل فليراجع وقوله: كلهم له صحبة إلخ أي أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية، فمن

المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به – صلى الله عليه وسلم – في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته – صلى الله عليه وسلم – ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر اهـ. (قوله: ولا ينافيه) أي قوله: لعذر عدم الاتفاق إلخ عبارة ع ش قد يقال: يشكل عليه ما تقرر أن الولي أولى بإمامتها وقد كان الولي موجودا كعمه العباس – رضي الله تعالى عنه – وقد يجاب عن ذلك بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام وفيه نظر اهـ. (قوله: لأنه لو تقدم إلخ) قد يقال إن كان المعروف في زمنه – صلى الله عليه وسلم – أن صلاة الجنازة مفوضة إلى الولي فلا إيهام إذ لا حق للوالي فيها أو إلى الوالي كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية بصري وسم ولك أن تمنع توقف ثبوت الجديد على كون التفويض إلى الولي مشهورا في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وكم من حكم ثابت منه – صلى الله عليه وسلم – لم يشتهر في زمنه بل بعده كما هو ظاهر ولو سلم فمجرد جريان عادة الأولياء في ذلك الزمن بتقديم الإمام الأعظم في صلاة الجنازة كاف في التوهم كما هو ظاهر أيضا (قوله: لتوهم أنه الخليفة) أي فربما ترتب على ذلك فتنة ع ش. (قوله: به) أي بالإمام الأعظم و (قوله: إذ ذاك) أي في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ولو صبيا) أي مميزا نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله: ولحصول المقصود) وهو الدعاء للميت (قوله: ويجزي) إلى قوله ومر إلخ فيه وقفة وسكت عنه النهاية والمغني لكنه أقره ع ش ثم قال وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها أو لا؟ فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية اهـ أي والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ومر أواخر التيمم حكم

صلاة فاقد الطهورين إلخ) عبارته هناك فقال – أي الأذرعي – في باب الجنائز: من لا يسقط تيممه الفرض، وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز اهـ. (قوله: لها) متعلق بالصلاة. قول المتن (وقيل يجب إلخ) أي لسقوط فرضها نهاية (قوله: لأنه) إلى قوله على ما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لاختصاص الإمامة به إذ ذاك) إن أريد حتى إمامة الجنازة فهذا التخصيص ينافي أن الحق شرعا للولي إذ مقتضى ذلك علم الصحابة وعملهم بذلك أو إمامة ما عدا الجنازة أشكل تعليل التوهم بذلك. (قوله: ولو مع وجود

Mas'alah: What is the minimum number for a group in funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1146)

وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة

Mas'alah: Is it said that four are required for funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1146)

(وقيل أربعة) كما يجب أي على هذا القول أن يحملها أربعة لأن ما دونه إزراء بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه.

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer fall with women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1146)

(ولا تسقط بالنساء) ومثلهن الخناثى (وهناك) أي بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي (رجال) أو رجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل أو صبي مميز على ما بحثه جمع قيل وعليه يلزمهن أمره بفعلها بل وضربه عليه اهـ وهو بعيد بل لا وجه له وإنما الذي يتجه أن محل البحث إذا أراد الصلاة وإلا توجه الفرض عليهن (في الأصح) لأن فيه استهانة به ولأن الرجال أكمل فدعاؤهم أقرب للإجابة أما إذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع فيه بأن الجمهور على خلافه وإنما لزمتهن ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي المريد لفعلها على ذلك البحث لأن دعاءه أقرب للإجابة منهن وقد يخاطب الإنسان بشيء وتتوقف صحته منه على شيء آخر ولك أن تقول أقربية دعائه تأتي في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا إليها حينئذ، وكونه من جنسهم لا جنسهن لا أثر له هنا على [حاشية الشرواني] بحثه في النهاية والمغني إلا قوله أخذ إلى المتن (قوله: وأقل الجمع إلخ) أي الذي دلت عليه الواو في صلوا إلخ ع ش (قوله: وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدي (قوله: كما يجب إلخ) عبارة المغني بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان عن أربعة لأن إلخ فالصلاة أولى اهـ. (قوله: ولا تجب الجماعة إلخ) أي فيصلون فرادى إن شاءوا وفي المجموع عن الأصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله. (قوله: أي بمحل الصلاة إلخ) عبارة النهاية والمغني والأوجه أن المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا

وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر اهـ. (قوله: مما يأتي) أي في شرح "ويصلي على الغائب إلخ" (قوله: رجال إلخ) نعم إن كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر اهـ سم (قوله: أو رجل) قد يوجه المتن بأن المراد الجنس و (قوله: أو صبي) قد يشمله المتن لأن الرجال قد تطلق بمعنى الذكور كما في حديث «فلا ولي رجل ذكر» سم وفي المغني ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ما ذكر وكان أخصر اهـ. (قوله: قيل وعليه إلخ) اعتمده المغني والنهاية وفاقا للشهاب الرملي (قوله: يلزمهن أمره بفعلها إلخ) فإن أصر على الامتناع وأيسن من فعله فلا يبعد أن تجزئ صلاتهن قاله سم. وقد يفيده قول الشارح وإنما الذي يتجه إلخ ويصرح بذلك قول المغني والأولى أن يقال: إن امتنع أجزأت صلاتهن وإلا فلا اهـ. (قوله: لأن) إلى قوله ولك في النهاية والمغني (قوله: غيرهن) عبارة النهاية والمغني ذكر أي ولا خنثى فيما يظهر اهـ ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: فتلزمهن إلخ) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة انتهى ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لأن الفرض لم يسقط بعد أو لا؟ فيه نظر والأول قريب سم وشوبري وقد يصرح بما ذكراه عن شرح الروض قول الشارح وتسقط إلخ ولعل ع ش لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه: والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا حضر بعد الدفن أن يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اهـ. (قوله: وتسقط بفعلهن) وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومغني أي فلم يأثمن ع ش اهـ. (قوله: وتسن لهن الجماعة إلخ) وهو المعتمد كما في غيرها من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل: تسن لهن في جماعة المرأة مغني (قوله: وإنما لزمتهن إلخ) فيه أن الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله: على شيء آخر) أي كعدم إرادة الصبي هنا (قوله: على [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) اعتمده م ر. (قوله: أي بمحل الصلاة إلخ) فإن قيل قياس عموم الخطاب أنها لا تسقط

بالنساء في محله مع وجود رجال ولو بمحل آخر وإن بعدوا وظنوا أنه ليس في محله إلا نساء، غاية الأمر أنهم إن قربوا وجب الحضور للصلاة وإلا صلوا بمكانهم كما لا تسقط عنه الصلاة بمحله إذا لم يظن أن فيهم غيرهم من الرجال بالفرض ويمنع الأخذ مما يأتي باختلاف المقامين ومدركهما قلنا ينافي ذلك كلامهم كقولهم إنه لو صلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة إلا أن يحمل على ما إذا لم يعلم هذا الرجل أنه ليس بمحل الميت إلا نساء قبل صلاة النساء وإلا لزمته الصلاة (قوله: أي بمحل الصلاة إلخ) والأوجه أن المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر شرح م ر (قوله: رجال أو رجل) نعم إن كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر (قوله: أو الرجل) قد يوجه المتن بأن المراد الجنس (قوله: أو صبي مميز) قد يشمله المتن لأن الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما في حديث "فلا ولي رجل ذكر" (قوله: قيل وعليه يلزمهن أمره إلخ) فإن أصر على الامتناع وأيسن من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزيهن صلاتهن أو لا تجزئ ولا بد من الصلاة عليه بعد الدفن إذا أطاع الصبي أو حضر بالغ وصلاتهن إنما كانت لحرمة الميت؟ فيه نظر والأول غير بعيد (قوله: أما إذا لم يكن غيرهن فتلزمهن إلخ) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة اهـ ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لأن الفرض لم يسقط بعد أو لا؟ فيه نظر والأول قريب (قوله: كما بحثه المصنف) عبارة الروض وصلاتهن فرادى أفضل قال في شرحه وتعبيره بذلك أولى من قول.

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall by women praying alone when men are present?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=430)

ولا يسقط بالنساء وهناك رجال، أي وكذا رجل واحد، في الأصح، نظرا للميت، فإن دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة، وأهليتهم للعبادات أكمل، والثاني: تسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن، واحترز بقوله (وهناك رجال) عما إذا لم يكونوا هناك، فإنهن يصلين للضرورة منفردات، ويسقط الفرض قاله صاحب العدة، وظاهر المذهب: أنه لا يستحب لهن الجماعة فيها.

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall by a discerning child's prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=430)

فرع: تسقط بصلاة الصبى المميز على الأصح في الروضة وشرح المهذب، ووقع في المناسك الكبرى تصحيح مقابله وهو سبق قلم.

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=86)

فصل [في الصلاة على الميت] : ثم يصلى عليه، ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن.

Sub-topic – Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1172)

وقال حذيفة: (إذا مت، فلا تؤذنوا بي أحدا، فإني أخاف أن يكون نعيا) . [مسألة: الأولى بالصلاة على الميت] : وأولى الناس بالصلاة على الميت: الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ ثم بنوه، ثم العم، ثم بنوه، ثم يقدم الأقرب فالأقرب. وقال مالك رحمة الله عليه: (يقدم الابن على الأب) ؛ لأنه أقوى تعصيبا منه في الميراث. دليلنا: أن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له، والأب يساوي الابن في الإدلاء إلى الميت، ويزيد على الابن بأنه أحنى على الميت، وأكثر شفقة منه، فقدم؛ لأن دعاءه أرجى إجابة. [فرع: لا ولاية للزوج في التقدم] ولا ولاية للزوج في التقدم بالصلاة على زوجته. وقال الشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق رحمة الله عليهم: هو أولى من القريب. وروي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: How is precedence determined among relatives for the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1173)

وقال أبو حنيفة: (لا ولاية له، إلا أنه يكره لابنه أن يتقدم عليه، فيقدم الزوج هاهنا) . دليلنا: أنه لا ولاية له، فلم يقدم على العصبات، كتزويج الزوج جارية زوجته. وما قاله أبو حنيفة يبطل بتقديم الأب مع الجد. وإن اجتمع أخ لأب وأم، وأخ لأب ... فمن أصحابنا من قال: فيهما قولان: أحدهما: أنهما سواء. والثاني: يقدم الأخ للأب والأم، كما قلنا فيهما إذا اجتمعا في ولاية النكاح، وتحمل العقل. ومنهم من قال: يقدم هاهنا الأخ للأب والأم، قولا واحدا، لأن للأم مدخلا في الصلاة على الميت؛ لأنها تصلي عليه مأمومة ومنفردة، فقدم من يدلي بها، كما يقدم من يدلي بها في الميراث، حين كان لها مدخل في الميراث. وإن لم يكن من العصبة، ولا مدخل لها في ولاية النكاح، ولا في تحمل العقل، فإن قلنا: إنهما سواء ... فأولادهما سواء، وإن قلنا: يقدم ذو القرابتين قدم ابنه على ابن الآخر. وإن اجتمع عمان، أحدهما: يدلي بالأب والأم، والآخر: يدلي بالأب. فعلى الطريقين. وكذلك: إذا كان هناك ابنا عم، أحدهما: أخ لأم، فعلى الطريقين. وإن اجتمع أخوان، أحدهما: حر، والآخر: مملوك ... فالحر أولى. وإن كان هناك أخ هو عبد، وعم حر ... ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\107] : أحدهما: العبد أولى؛ لأنه أقرب.

Mas'alah: Is a free relative preferred over a slave relative for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1174)

والثاني – وهو المنصوص، ولم يذكر أصحابنا البغداديون غيره: (أن العم أولى) ؛ لأنه أكمل. قال أصحابنا: وقد سها المزني في نقله، حيث قال: (والولي الحر أولى من الولي المملوك) ، وقالوا: لا يسمى المملوك وليا، بل قد قال الشافعي في "الأم" [1/244] :

(والولي الحر أولى من المملوك) . قال صاحب "الإبانة" [ق\107] : والقريب المملوك أولى من الأجنبي الحر؛ لأنه أرجى إجابة.

Mas'alah: When two guardians are equal in rank, who leads the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1174)

[فرع: اجتماع وليين في رتبة] فإن اجتمع وليان في درجة واحدة ... ففيه وجهان: أحدهما: يقدم الأفقه، كما قلنا في الصلاة المفروضة. والثاني – وهو المنصوص: (أنه يقدم الأسن) ، والفرق بينهما: أن الحق في الصلاة المفروضة لله، فقدم الأفقه؛ لأنه أعرف بحق الله، والحق – هاهنا – للميت، فقدم الأسن؛ لأنه أرجى إجابة، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله يستحيي أن يرد للشيخ دعوة» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله وكرمه إكرام ذي الشيبة المسلم» . فإن لم يكن الأسن محمود الطريقة ... قدم الأفقه، وكذلك إذا استويا في

Mas'alah: Who has priority in leading funeral prayer: the relative guardian or the ruler?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1175)

وإن اجتمع الولي والوالي ... ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يقدم الوالي) . وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم الرجل في سلطانه» . وروي: أن الحسن بن علي – رضي الله عنه – لما مات ... دفع

الحسين بن علي في قفا سعيد بن العاص، وهو وال يومئذ بالمدينة، وقال: (تقدم، فلولا السنة ما قدمتك) . و [الثاني] : قال في الجديد: (الولي أولى) . وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] [الأحزاب: 6] ، وهذا عام في الصلاة وغيرها، ولأنها ولاية مستحقة بالنسب، فقدم الولي فيها على الوالي، كولاية النكاح. وأما الخبر: فمحمول على صلاة الفرض.

وأما تقديم الحسين – رضي الله عنه: فخاف إن منعه ذلك أن تكون فتنة، والسنة: إطفاء الشر، ويحتمل أن يكون الحسين – رضي الله عنه – قد صلى عليه قبل ذلك.

Mas'alah: Does the deceased's executor have priority over relatives in leading funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1176)

[فرع: وصى أن يصلي عليه رجل] إذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل ... لم يقدم على الأولياء. وقال أنس بن مالك، وزيد بن أرقم: (الوصي أولى) ، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال مالك: (إن كان الوصي ممن يرجى دعاؤه ... قدم على الولي) . دليلنا: أنها ولاية ترتبت فيها العصبات، فلم يقدم الوصي على العصبات، كولاية النكاح. فإن غاب الولي الأقرب، واستناب من يصلي ... فالذي استنابه أولى من القريب البعيد الحاضر. وقال أبو حنيفة: (القريب الحاضر أولى) . دليلنا: أن الغائب على ولايته، فكان من استنابه أولى من الولي البعيد الحاضر، كما لو كان الولي القريب حاضرا، واستناب غيره.

Mas'alah: Who leads the funeral prayer when only women, a slave, and a boy are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1176)

[فرع: يقدم المملوك والصبي على النساء] وإن كان ميت في فلاة، ومعه نساء ومملوك وصبي يعقل ... فالمملوك والصبي أولى منهن، والمملوك أولى من الصبي؛ لأن المملوك مكلف، فإن لم يكن إلا النساء صلين عليه فرادى، فإن صلين عليه جماعة ... قامت إمامتهن في وسطهن. وقال أبو حنيفة: (يصلين عليه جماعة) . دليلنا: أن النساء لم يسن لهن الصلاة على الجنازة ... فلم يشرع لهن الجماعة.

هكذا ذكر ابن الصباغ، وهذا يدل عليه من قوله: إن الفرض لا يسقط بصلاتهن. وقد مضى ذكر ذلك.

Mas'alah: How is precedence determined when guardians disagree on the order of funeral prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1182)

[فرع: اختلاف أولياء الموتى] وإن اختلف أولياؤهم فيمن يوضع للصلاة أولا؟ فإن كان الأموات رجالا أو نساء ... قدم السابق؛ لأن له مزية السبق. وإن كان رجلا وامرأة ... قال الشافعي - رحمه الله: (قدم الرجل، سواء كانت المرأة سابقة أو مسبوقة؛ لأن سنة موقف المرأة أن تكون خلف الرجل) . وإن كان رجلا وصبيا: فإن كان الرجل هو السابق ... قدم إلى الإمام، وإن كانت جنازة الصبي سابقة، قال الشافعي - رحمه الله:

(لم أؤخره؛ لأن له حق السبق، وقد يقف مع الرجل في الموقف، بخلاف المرأة مع الرجل) .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=661)

637 - باب من أولى بالصلاة على الميت ولي الميت من أقاربه أولى بالصلاة عليه من الوالي في أصح القولين، وإن حضر الأقارب والأجانب قدمت القرابة على جميع الخصال من الفقه والسن والحرية، إلا الذكورة، وكذلك يقدم ذو الرحم؛ كالخال على الأجنبي وإن كان عبدا مفضولا، ولا تتقدم النساء على الرجال بحال، بل يقدم عليهن العبد الأجنبي، والصبي المراهق. * * *

Mas'alah: How are relatives prioritized for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=661)

638 - فصل في اجتماع الأقارب إذا اجتمع الأقارب قدم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابنه، وأبعد من ألحق ذلك بولاية النكاح، فقدم الأخ على الابن. الأخ الشقيق أولى من الأخ للأب، وقيل: على القولين في ولاية النكاح، والفرق أن قرابة الأم لا مدخل لها في النكاح، بخلاف الصلاة؛ فإن لم تكن عصبة فذوو الأرحام، ولعل الظاهر تقديم المولى عليهم. * * *

Mas'alah: How are relatives of the same degree prioritized for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=661)

639 - فصل في اجتماع الأقارب في درجة واحدة إذا تساوت الدرجة، كالإخوة قدم بالحرية، ونص على تقديم الأسن

على الأفقه في الجنازة، وعلى تقديم الأفقه في سائر الصلوات، فخرج بعضهم في جميع الصلوات قولين، وقطع المراوزة بتقديم الأفقه في الصلوات، وذكروا في الجنازة وجهين، ولا يشترط في السن الشيخوخة، وتردد أبو محمد في عبد فقيه وحر غير فقيه، وإن اجتمع أخ من أب رقيق، وعم حر ففي الأولى وجهان. * * *

Mas'alah: How is priority determined between older and more knowledgeable persons in funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=579)

قدم الأسن) أي: ما لم يكن الآخر زوجا والأقدم على الأسن كما اقتضاه نص البويطي اهـ شرح م ر. (قوله: عكس بقية الصلوات) يفيد أن الكلام في خصوص الصلاة دون الغسل وهو كذلك إذ الأفقه هناك أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة كما في شرح المنهج. لكن التقديم في البابين بالصفات إنما هو عند اتحاد الدرجة، وإلا فما دام في الدرجة من يصح منه العمل لا ينتقل لما بعدها وإن امتازت بالصفات خلافا لحجر حيث قدم في باب الغسل الدرجة السافلة إذا امتازت بالفقه ويلزم عليه اختلاف البابين في الدرجة وهو خلاف ما عليه

الشيخ في كتبه. وقوله: إذ الأفقه أي: في باب الغسل أولى من الأسن والأقرب أي: منفردين أو مجتمعين وإنما لم يقل الأسن الأقرب بحذف الواو مع أنه أخصر ونص في الاجتماع لئلا يتوهم من قوله: عكس ما في الصلاة أن المقدم فيها الأسن الأقرب لا أحدهما وليس كذلك وقوله: والبعيد إلخ ليس المراد منه الأجنبي كما قيل به لما فيه من مخالفة ما عليه الشيخ من أن البابين لا يختلفان في الدرجة على أنه لا يحسن مقابلته بالأقرب بل المراد البعيد في درجته وهذا كما يقابل بالقريب يقابل بالأقرب وإن كان الأول أظهر وإنما لم يعبر به في أحد الطرفين لئلا يتوهم خصوص قرابة النسب من الميت وليس كذلك بل الحكم عام في جميع الدرجات وإنما لم يقتصر على التقديم بالأفقهية ويعلم منه التقديم بالفقهية بالأولى لئلا يتوهم من قوله: عكس ما في الصلاة أن الأسن مقدم فيها ولو غير فقيه أي: الفقه العرفي الذي هو زيادة عما يشترط في صحة العمل وليس كذلك كما صرح به في شرح الروض بل المقدم في البابين الفقيه ولو غير أسن. اهـ. شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى – وقوله: البعيد في درجته أي: إن البعيد منظور فيه للدرجة لا للميت بالنسب خصوصا كما قال بعد: كمعتق المعتق مع المعتق وقوله: أي: الفقه العرفي أي: فالذي معه فقه يحسن معه العمل لكن لا يقال له: فقيه عرفا لا يقدم كما صرح به في شرح الروض كما قال. اهـ. من تقريره – رحمه الله –. (قوله: عكس بقية الصلوات) يفيد اختصاص ذلك بالصلاة دون الغسل فذكره في مساق الكلام فيهما غير جيد. (قوله:

Mas'alah: Is a free person given priority over a slave in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=579)

وقدم الحر) أي: البالغ الفقيه الذي فيه أصل القرابة. (قوله: على الرقيق بأنواعه إلخ) فليس الحر بالنسبة للرقيق أولى بالصلاة درجة فيكون خارجا من قول المنهج والأولى به الأولى بالصلاة درجة، تدبر وحرر. (قوله: بأنواعه) لعل المراد بأنواعه المبعض والمدبر والمكاتب والخالي عما ذكر. (قوله: وإن فضله بالفقه) بأن كان الرقيق أفقه من الحر أو فقيها عرفيا والحر لا يعرف إلا مصحح الصلاة فيقدم الحر فقولهم: من عنده مصحح العمل فقط لا يقدم محمول على غير هذا كما يعلم من شرح المنهج. (قوله: كما لو فضله) فيقدم العم الحر على الأب الرقيق. اهـ. روض. (قوله: نعم يقدم الرقيق القريب إلخ) إلا إذا كان صبيا والحر الأجنبي بالغ فيقدم الحر الأجنبي قاله شيخنا قويسني. اهـ. مرصفي، أما لو كان الرقيق البالغ أجنبيا والحر الصبي قريبا فيقدم الصبي كما في العباب. اهـ. من الحاشية. (قوله: على الحر الأجنبي) ولم يذكر الشارح أن التقديم في الأجانب

ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر وإن اقتضت العلة خلافه وبما قررت به كلام الناظم علم أنه لو قال:

Mas'alah: How is a dispute over who leads the funeral prayer resolved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=580)

ثم الأسن والحر العدلان كان أولى. (ثم) بعد الاستواء فيما ذكر هنا، بل وفي باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت يجب (اقتراع) بين المتنازعين (أو تراضي ناسه) أي: أهل الميت بتقديم واحد وعلم من كلامه أنه لا حق

في الصلاة للزوج، ولا المرأة وهو ظاهر حيث وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة رجل، وإلا فظاهر أن الزوج مقدم على الأجانب وأن المرأة تقدم بترتيب الرجل على ما قدمته وعلم أيضا أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي وإمام المسجد بخلاف بقية الصلوات؛ لأنها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين؛ ولأن معظم الغرض منها الدعاء، كما مر والقريب والمولى أشفق وأنهما يقدمان فيها على الموصى له بها؛ لأنها حقهما فلا تنفذ الوصية فيه بإسقاطها كالإرث وغيره وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية قال في المجموع: والتقديم في الأجانب بما تقدم به في سائر الصلوات.)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=582)

والمشكل، والأولى بالإمامة ولي السابقة وإن كانت أنثى، فإن لم يكن سبق أقرع، ولك أن تقول: لم لم يقدموا بالصفات قبل الإقراع، كما مر نظيره ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته.)

Mas'alah: Who is sufficient to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=587)

(والفرض فيها) أي: صلاة الجنازة (بمميز سقط) فيكفي صلاة الصبي المميز مع وجود الرجال؛ لأنه من جنسهم ولا يشترط فيها الجماعة كغيرها لكنها تسن، كما تقدم في صلاة الجماعة لما مر فيها ولخبر «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى "أوجب" غفر له، كما رواه الحاكم كذلك أيضا وإنما صلت الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرادا، كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي: لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد وقال غيره: لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ولا يشترط العدد أيضا؛ لحصول الغرض بصلاة الواحد ولأن الجماعة [حاشية العبادي] للتكبيرتين المتخلف بهما وهي الرابعة بالنسبة للتكبيرة التي قرأ بعدها فليتأمل، وأما قوله: لكن وراءه شيء آخر فلا يخفى أن قياس ما تقرر في الصلاة من أنه إذا سبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وافقه فيما هو فيه ولغا ما تقدم وتدارك بعد سلام أنه هنا إذا سبق بالتكبيرتين على ما تقرر وافق الإمام فيما هو فيه، ولغا ما تقدم وتدارك بعد سلام الإمام لكن إذا وافقه في الثالثة أو الرابعة على ما تقرر هل يستأنف الفاتحة بناء على انقطاع قراءته بموافقة الإمام في التكبير أو يبني، فيه نظر كما قاله شيخنا وقد يقال: ينبغي البناء لأن موافقة الإمام في التكبير كموافقته في التأمين وكفتحه عليه بجامع أن كلا مطلوب منه للصلاة وذلك لا يقطع القراءة فكذا هذا فليتأمل،. وقد يقال: هذا نظير ما لو قام الإمام للركعة الثانية قبل أن يتم بطيء القراءة المتخلف في الركعة الأولى الفاتحة فإن قلنا: يبني هناك بعد قيام الإمام فكذا هنا إن لم يجعل التكبير قاطعا فليتأمل سم. (قوله: ويسن أن لا يرفع إلخ) وفي شرح الروض ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها إلخ. (قوله: فيحتمل أن هذا إلخ)

الظاهر أن المشار إليه قوله: لم يضر وإن حولت عن القبلة. (قوله: ويحتمل عدم الفرق) أي: بينه وبين الموافق. (قوله: قال الشافعي إلخ) قد يقال: يشكل على الجوابين ما تقرر أن الولي أولى بإمامتها وقد كان الولي موجودا كعمه العباس – رضي الله تعالى عنه – وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثاني بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولي، فجروا على هذه العادة بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام، وفيه نظر. (قوله: قد تعين) ولعل وليه كعمه العباس إنما لم يؤم بهم مع أن الحق له خوفا أن يتوهم أنه إمام فربما ترتب على ذلك فتنة. [حاشية الشربيني] . . .

. . . . . .

لا تشترط فكذا العدد كغيرها وفارق سقوط الفرض هنا بالصبي عدم سقوطه به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته

Mas'alah: Is the funeral prayer of women sufficient when men are present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=588)

(وبالنسا) أي: بصلاتهن (مع) وجود (رجل) ولو صبيا (ما اكتفيا) ؛ لأنه أكمل منهن ودعاؤه أقرب إلى الإجابة؛ ولأن في ذلك استهانة بالميت أما مع فقده فتكفي صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل بعد لم يلزمه الإعادة، ويستحب أن يصلين منفردات وإن كان الميت أنثى، فإن صلت بهن إحداهن كان خلاف الأفضل نقله في المجموع عن الشافعي، والأصحاب، ثم قال وفيه نظر، وينبغي أن يسن لهن الجماعة، كما في غيرها

وعليه جماعة من السلف قال في المهمات: وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال، أو بعدهم تقع نفلا؛ لأن الفرض لا يتوجه عليهم وما قاله في النساء قاله في المجموع وما قاله في الصبيان قد يستشكل بالاكتفاء بصلاتهم مع وجود الرجال، كما مر ويجاب بأن صلاتهم تقع نفلا وتكفي عن الفرض كما لو صلوا صلاة من الخمس، ثم بلغوا في الوقت قال في الروضة: والظاهر أن الخنثى فيما ذكر كالمرأة وجزم به في المجموع وقضيته أنه لو وجد مع النساء سقط الفرض عن الجميع بصلاته، أو بصلاة امرأة وقياس المذهب يأبى سقوطه عنه بصلاة المرأة وإن سقط عن النساء نبه عليه ابن المقري.

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the guardian or the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1009)

باب من هو أولى بالصلاة على الميت قال الشافعي رضي الله عنه: "والولي أحق بالصلاة من الوالي لأن هذا من الأمور الخاصة" . مذهب الشافعي في الجديد: أن الولي المناسب أولى بالصلاة على الميت من والي البلد، وسلطانه وقال أبو حنيفة والي البلد وسلطانه أولى بالصلاة على الميت من سائر أوليائه، وبه قال الشافعي في القديم: استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه إلا بإذنه" . وروي عن الحسين بن علي – عليهما السلام – قدم سعيد بن العاص حتى صلى على أخيه الحسن بن علي وقال: "لولا السنة لما قدمتك" ولأنها صلاة سن لها الجماعة، فوجب أن يكون الوالي بإقامتها أولى من الولي، كسائر الصلوات ووجه في الجديد عموم قوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الأنفال: 75) ولأنها مستحقة بالنسب، فوجب أن يكون الولي أحق من الوالي كالنكاح، ولأن كل من

تقدم على غيره في النكاح تقدم عليه في الصلاة، كالقريب على البعيد، ولأن المقصود من صلاة الجنازة الاستغفار والترحم والاستكثار من الدعاء. ولهذا كان الأب أولى من غيره، لأنه أشفق وأحنى وأرقهم عليه، قلنا فاقتضى أن يكون الولي أولى لاختصاصه بهذا المعنى. فأما الخبر فمحمول على الصلوات المفروضات. وأما تقديم الحسين عليه السلام لسعيد، وقوله: لولا السنة لما قدمتك، يعني: أن من السنة تقديم الولاة على طريق الأدب لا الواجب، ألا ترى أن سعيدا استأذن الحسين رضي الله عنه في الصلاة عليه، ولو كان حقا له لما استأذن فيه، وأما قياسه على سائر الصلوات، فالمعنى فيها ثبوت الحق فيها، بالولاية دون النسب.

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1010)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبة" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ثبت أن أولياء الميت أحق بالصلاة عليه من الوالي، فأحق الأولياء بالصلاة عليه الأب، لأنه قد شارك الابن في البعضية، واختص بفضل الحنو والشفقة، ثم الجد أبو الأب، ومن علا منهم لمشاركتهم الأب في هذا المعنى، ثم الأب لاختصاصه بالبعضية وقربه بالتعصيب، ثم بنو الابن وإن سفلوا لمشاركتهم الابن في هذا لاختصاصهم المعنى، ثم الإخوة للأب والأم تتقدم على الإخوة للأب، بالرحم مع مشاركتهم في التعصيب، ولا وجه لمن خرج من أصحابنا قولا ثانيا، أنهم سواء من ولاية النكاح، لأن أكثر أصحابنا امتنعوا من تخريجه في الصلاة، احتجاجا بما ذكرت،

وأن للإمام مدخلا في الولاية على الميت في غسله، فقوي الأخ بها ولا مدخل لها في النكاح، فلم يزدد الأخ بها قوة، فهناك ثم الإخوة للأب، ثم بنو الإخوة للأب، والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأعمام ثم بنوهم يترتبون على ترتيب العصبات، فإن لم تكن عصبة، فالسلطان ولي من لا ولي له.

Mas'alah: How is priority determined among multiple guardians of equal rank for funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1010)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن اجتمع له أولياء في درجة، فأحبهم إلي أسنهم، فإن لم يحمد حاله فأفضلهم وأوفقهم، فإن استووا، أقرع بينهم والولي الحر أولى من الولي المملوك" ، وهو كما قال إذا كان له ثلاثة أولياء قد استووا في الدرج، كالبنين والإخوة، فإن كان بعضهم يحسن الصلاة، وبعضهم لا يحسنها، فالذي يحسنها منهم أولى بالصلاة عليه من باقيهم، وإن كان جميعهم يحسنها، فأسنهم إذا كان محمود أولى بالصلاة عليه، وإن كان فيهم أفقه منه، وإنما كان المسن أولى من الفقيه بخلاف إمامة الصلوات، لأن المقصود من الصلاة على الميت، الاستغفار له، والترحم عليه، والدعاء له، وذلك من المسن أقرب إلى الإجابة، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (من إجلال الله سبحانه إكرام ذي الشيبة المسلمين) فإن استوت أحوالهم في السن، وتشاحنوا أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته، كان أولى، فأما العبد المناسب، فلا ولاية له في الصلاة على الميت، لأن الرق يمنع من ثبوت الولايات.

Mas'alah: Is a deceased person's bequest to have a specific person lead the funeral prayer valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1010)

فصل : لو أن رجلا أوصى قبل موته أن يصلي عليه رجل بعينه من غير أوليائه، فقد حكي عن عائشة رضي الله عنها، وأم سلمة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، وابن سيرين، وأحمد بن حنبل: أنه أحق بالصلاة عليه من جميع الأولياء، وهو قياس قول مالك.

وعند الشافعي وسائر الفقهاء أن الأولياء أولى بالصلاة عليه، لأنه حق لهم فلم تنفذ فيه وصية الميت لانقطاع ولايته، مع ما فيه من دخول النقص على أوليائه، ومثال هذا: وصية الميت لتزويج بناته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين: ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال فإن فقدوا فالخناثى ثم النساء

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2540)

وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء ارجاء للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق فإن اجتمع أخ من أب

وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني)

أنهما سواء لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الأخ من الأب والأم أولى قولا واحدا لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلا في الصلاة على الميت فرجح بها قولا واحدا كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله وإن اجتمع وليان في درجة قدم الاسن لان دعاؤه ارجى اجابة فان لم يوجد الأسن قدم الأقرأ الأفقه لأنه أفضل وصلاته أكمل فإن استويا أقرع بينهما لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولي لان الحر من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان قال في القديم الوالي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يؤم الرجل في سلطانه" وقال في الجديد الولي أولى لأنه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كولاية النكاح * {الشرح} قوله لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يؤم الرجل في سلطانه" رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة (وقوله) قال الشافعي رحمه الله فإن لم يحمد الأسن هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة أي لم يكن محمود الطريقة بان يكون فاسقا أو مستدعا هكذا فسره الأصحاب زاد المحاملي في التجريد أو جاهلا زاد المحاملي أيضا في المجموع أو يهود يا أسلم وفي هذا إشارة إلى ما ذكره غيره أنه إنما يقدم بالسن في الإسلام كسائر الصلوات لكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظر (وقوله) لانها ولانه تترتب فيها العصبات فقدم فيه الولي على الوالي كولاية النكاح احتراز من إقامة حدود الله تعالى *

Mas'alah: Who has precedence in leading the funeral prayer: the guardian or the ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2541)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران (القديم أن الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولى و (الجديد) الصحيح أن الوي مقدم على الوالي وإمام المسجد وممن صرح بتقديم إمام المسجد على الولي تفريعا على القديم صاحب التهذيب والرافعي واحتجوا للقديم بحديث لا يؤم الرجل في سلطانه وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة وممن قال بتقديم الوالي علقمة والأسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة واحمد واسحق قال بن المنذر هو قول أكثر أهل العلم قال وبه أقول قال وروي عن علي ولا يثبت عنه وممن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف

Mas'alah: Who is given precedence in leading the funeral prayer among relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2541)

(الثانية) قال أصحابنا القريب الذي يقدم الذكر فلا يقدم غير الولي القريب عليه إلا أن

يكون القريب أنثى فيقدم الرجل الا جنبي عليها اذلا إمامة لها حتى يقدم الصبي المميز الأجنبي على المرأة القريبة وكذا الرجل أولى بإمامة النساء من المرأة في سائر الصلوات لأن إمامته أكمل

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2542)

(الثالثة) أولى الأقارب الأب ثم الجد. أب الاب وان علائم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأخ للأبوين وللأب وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب فيه طريقان حكاهما المصنف والا كثرون (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما في الميراث لأن الأم لها مدخل في صلاة الجنازة قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في القديم والجديد على تقديم الأخ من الأبوين

(والطريق) الثاني فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثاني) تقديمه كالقولين في ولاية النكاح لأن الأم لا مدخل لها في الإمامة فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الأخ للأبوين ثم الأب ثم العم للأبوين ثم للأب ثم ابن العم للأبوين ثم للأب ثم عم الأب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه على ترتيب الإرث قال أصحابنا ولو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب ففيه الطريقان قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان (المذهب) تقديمه فإن لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق ثم عصبته هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي وآخرون وهو ظاهر ومفهوم من كلام المصنف معلوم من قوله على ترتيب العصبات والمولى من العصبات وله حكمهم في ولاية النكاح والإرث وغير ذلك ثم بعد العتق وعصباته تقدم ذوو الأرحام فيقدم أب الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم قال القاضي حسين وغيره ولو اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر فأيهما أولى فيه وجهان ولم يرجح واحدا منهما والأصح ترجيح الحر

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when two relatives are of the same degree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2542)

(الرابعة) إذا اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين أو عمين أو ابني أخ ونحو ذلك وتنازعا في الإمامة فقد نص في المختصر أن الأسن أولى لأن دعاءه أرجى إجابة وقال في سائر الصلوات الأفقه والأقرأ أولى من الأسن فقال المصنف والجمهور المسألتان علي ما صنف عليه وهذا هو المذهب وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة لأنه أخشع غالبا وأحضر قلبا والمراد في سائر الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج إلى فقه ومراعاة أقوالها وأفعالها وقيل فيهما قولان بالنقل والتحريج (احدهما) يقدم الاسن فيهما (والثانى) يقدم الأفقه والأقرأ فيهما هكذا قاله إمام الحرمين والغزالي في البسيط قال إمام الحرمين وهذا الذي ذكرناه من طرد القولين في المسألتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة بل جزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الصلاة على الميت وذكروا في صلاة الميت الطريقين وتابعه على هذا النقل عن العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط وهذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم الشمهورة بل جمهورهم

قرروا النص وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها وهو تقديم وجزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الجنازة وممن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وإمامهم وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والمحاملي في التجريد والمقنع والجرجاني وآخرون وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الأفقه والأقرأ في غيرها المحاملي في المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي فهؤلاء أئمة العراقيين ولم يذكر أحد

منهم التخريج إلى غير صلاة الجنازة كما نقله عنهم إمام الحرمين والله أعلم * قال أصحابنا وإنما يقدم بالسن الذي مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريب على شاب نشأ في الإسلام كما سبق بيانه في باب صفة الأئمة قال أصحابنا رحمهم الله ولا يشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم أكبر الشابين على أصغرهما قال أصحابنا وإذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الأسن فاستويا في السن قدم الأفقه ثم الأقرأ كما في سائر الصلوات وسبق هناك وجه بتقديم الأورع ووجه بتقديم الأقرأ وكل ذلك يجبئ هنا إذا استويا في السن قال الشافعي والمصنف والأصحاب فإن كان هناك أسن ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدم الافقه والاقرأ وصار هذا كالمعدوم فإن استويا من كل وجه أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما فقدم بالقرعة

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when one is free and the other is a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2543)

(الخامسة) إذا استوى اثنان في درجة وأحدهما حر والآخر رقيق فالحر أولى بلا خلاف ولو اجتمع رقيق فيه وحر غير فقيه فوجهان مشهوران (أصحهما) يقدم الحر (والثاني) الرقيق قال إمام الحرمين والغزالي ولعل التسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين ولو اجتمع حر بعيد وعبد قريب كأخ هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وغيره من الخراسانيين الحر أولى لأنها ولاية والحر أهلها دون العبد (والثاني) العبد أولى لقربه حكاه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين (والثالث) هما سواء وأشار إلى اختياره إمام الحرمين والغزالي قال أصحابنا والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الأجنبي والرجل الأجنبي

وإن كان عبدا أولى من المرأة القريبة والصبيان أولى من النساء قال إمام الحرمين رحمه الله والدى ذكر تصريحا وتلويحا أن الخال وكل متمسك بقرابة فهو مقدم على الأجانب وإن كان الخال عبدا مفضولا ولو اجتمع عبد بالغ وصبي حر فالعبد أولى بلا خلاف صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قالوا لأن العبد مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلف العبد مجمع على جوازها واختلف العلماء في جوازها خلف الصبي *

Mas'alah: Can a person with priority to lead the funeral prayer appoint a substitute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2544)

(فرع) إذا اجتمع وابان في درجة أحدهما أفضل كان أولى كما سبق فان أراد ان يستنيب أحنبيا ففي تمكينه منه وجهان حكاهما صاحب العدة (الأقيس) أنه لا يمكن إلا برضاء الآخر قال ولو غاب الولي الا قرب ووكل من يصلي فنائبه أحق من البعيد الحاضر خلافا لأبي حنيفة *

Mas'alah: Does a husband have the right to lead the funeral prayer for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2544)

(فرع) قال أصحابنا لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون وشذ عنهم صاحب العدة فقال الزوج أولى بالإمامة عليها من المولى المعتق خلافا لأبي حنيفة في

رواية * دليلنا أنه أشد شفقة وأتم إرثا وهذا الذي قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الا صحاب *

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeaths that a stranger lead his funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2544)

(فرع) لو أوصى الميت أن يصلي عليه أجنبي فهل يقدم الموصى له على أقارب الميت فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهور الاصحاب بلا يقدم ولا تصح هذه الوصية لأن الصلاة عليه حق للقريب وولاته فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كما لو أوصى إلى أجنبي بتزويج بنته ولها عصبة فإنه لا تصح وصيته (والطريق) الثاني فيه حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبيا في أمور أولاده ولهم جد (الصحيح) لا يصح (والثاني) يصح فعلى هذا تصح وصيته إلى من يصلي عليه ويقدم على القريب قال الرافعي وبهذا أفتي محمد بن يحيى صاحب الغزالي والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصية هذا مذهبنا قال صاحب الحاوي ويقدم الوصي على القريب يحكي عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال وهو قياس قول مالك قال وقال الشافعي وسائر الفقهاء الأولياء أولى من الموصى له قال وهو نظير مسألة الوصية بتزويج بنته وحكى ابن المنذر تقديم الوصي عن سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحق واحتج لهم بأن أبا بكر الصديق وصى أن يصلي عليه عمر فصلى

ووصى عمر أن يصلي عليه صهيب فصلى ووصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة

فصلى وكذلك غيرهم رضي الله عنهم * واحتج أصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية بإسقاطه كالإرث وغيره والجواب عن وصايا الصحابة رضي الله عنهم أن أولياءهم أجازوا الوصية والله أعلم *

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when only strangers are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2545)

(فرع) إذا لم يحضر الميت عصبة لبه ولا ذوو رحم ولا معتق بل حضره أجانب قدم الحر على العبد في الصلاة عليه ويقدم البالغ وإن كان عبدا على الصبي وإن كان كما سبق فإن اجتمع رجال أحرار قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه فإن استووا وتنازعوا أقرع بينهم وإن لم يحضر إلا عبد قدم من يقدم في سائر الصلوات فإن استووا وتنازعوا أقرع صرح به المتولي وغيره *

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2545)

(فرع) قد ذكرنا أن أحق الأقارب بالصلاة عليه أبوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل ثم الأخ على الترتيب السابق وأشار إمام الحرمين إلى وجه بعيد غريب أن الأخ مقدم على الابن مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذي نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب في كل طوقهم يقدم الابن وبنيه على الأخ وقد نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه الإجماع على تقديم الابن على الأخ وقال مالك رحمه الله الابن أولى من الأب

والأخ وابن الأخ أولى من الجد * دليلنا القياس على ولاية النكاح والله أعلم *

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer for a woman, her son or her husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2545)

(فرع) إذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج وبه قال مالك والليث وقال أبو حنيفة رحمه الله زوجها أولى من ابنها منه فإن كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها قال وابن العم أحق من الزوج وقال الشعبي الولي أحق من الزوج وقال ابن أبي ليلى الزوج أحق * دليلنا على أبي حنيفة أن الابن عصبة وأكمل شفقة فقدم واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يتقدم عليه والجواب أن هذا ينتقض بالجد مع الأب فإن الابن مقدم عليه مع انه يلزمه طاعته * * قال الصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on multiple people praying over the deceased simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2571)

هذا بسطا حسنا فقال إذا صلى على الميت جمع يقع الا كتفاء ببعضهم فالذي ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحدة تقع فريضة وليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفريضة للجميع قال ويحتمل أن يقال هو كإيصال المتوضئ الماء إلى جميع رأسه دفعة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط قال ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكبير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفرضية وقد قام بما أمر به وهذا

لطيف لا يقع مثله قال ثم قال الأئمة إذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الأولين في جماعة واحدة (وأما) قول المصنف وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فإنه يصلي مثل صورتها ابتداء بلا سبب ولكن هذا الذي قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنازة فإنهن إذا صلين على الجنازة مع الرجال وقعت صلاتهن نافلة وهي صحيحة وقد سبق هذا في المسألة الثانية والله أعلم (الرابعة) إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون فيه ستة أوجه (أحدها) يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم (والثاني) إلى شهر (والثالث) ما لم يبل جسده (والرابع) يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته (والخامس) يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي المميز وممن حكي هذا الوجه المصنف في التنبيه وصححه البندنيجي (والسادس) يصلى عليه أبدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس وممن صرح بتضعيفه الماوردي والمحاملي والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والغزالي في البسيط وآخرون وإن كان في كلام صاحب التنبيه إشارة إلى ترجيحه فهو مردود مخالف للأصحاب وللدليل واختلفوا

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=217)

أبو الأم ثم بنو البنات على ما في الذخائر1 ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، ولا حق هنا للوالي ولا لإمام المسجد وكذا لا حق للزوج أو السيد إن وجد أحد من الأقارب وإلا قدم على الأجانب، ولا لامرأة مع ذكر وإلا قدمت بترتيب الذكر السابق، ولا لقاتل وعدو ونحو صبي، ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الأسن في الإسلام على أفقه منه بخلاف ما مر في سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعا الأسن أقرب إلى الإجابة، ويقدم العدل الحر الأبعد على القن الأقرب والأفقه والأسن لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فإن استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا2 قدم واحد بقرعة، ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وإن كان صالحا لغا3 لأنها حق القريب كالإرث.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=272)

فصل: وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ 1 رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب 39.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer among relatives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=273)

ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات لأن القصد من الصلاة على الميت

الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق وإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما هذا والثاني أنهما سواء لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الأخ من الأب والأم أولى قولا واحدا لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلا في الصلاة على الميت فرجح بها قولا واحدا كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن لأن دعاءه أرجى إجابة فإن لم يوجد الأسن قدم الأقرأ الأفقه لأنه أفضل وصلاته أكمل فإن استويا أقرع بينهما لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما وإن اجتمع حر وعبد وهو أقرب إليه من الحر فالحر أولى لأن الحر من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان: قال في القديم: الوالي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يؤم الرجل في سلطانه" وقال في الجديد: الولي أولى لأنها ولاية ترتيب فيها العصبات فقدم على الوالي كولاية النكاح.

Mas'alah: What is the correct order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1296)

الثالث: أن هذا الترتيب الذي ذكره غلط، فإن الترتيب هنا كترتيبهم في الصلاة كما صرح به الرافعي في "المحرر" وأشعر به كلامه هنا. وحينئذ فإذا فقدنا العصبات قدمنا المعتق [ثم عصبته ثم ذوي الأرحام فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال] [1] ثم العم

للأم. انتهى. فيكون الأجانب متأخرين عن الجميع.

Mas'alah: Does a distant female cousin who is a foster mother take precedence over a closer female cousin in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1297)

ذكر مثله في "الروضة" وهو يقتضي أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع مثلا تقدم على بنت العم القريبة، وكلامهم يشعر بخلافه، وبأن المراد بتحريمها أن يكون من جهة الرحم، ولهذا لم يعتبروا هنا الرضاع بالكلية.

Mas'alah: What is the order of priority for relatives in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1310)

قوله: ثم ابن الشقيق، ثم ابن الأب ثم العم للأبوين ثم للأب، ثم ابن العم كذلك ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهو يوهم أن ابن ابن الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب، وليس كذلك كما بينوه في الفرائض. فإن قلت: يحمل كلامه هنا على ولد الصلب. قلت: فيلزمه الوقوع في خطأ أفحش من الأول وهو أن العم يقدم فروع الأب.

Mas'alah: Does the manumitter take precedence over uterine relatives in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1310)

قوله: قال الإمام: ولعل الظاهر تقديم المعتق على ذوي الأرحام. انتهى. وهذا الذي نقله عن الإمام بحثا، واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، وتابعه عليه النووي في "الروضة" وقد ذكره القاضي أبو الطيب، ونقله عن الأصحاب، ثم إن عصبة المعتق كالمعتق. وقد جزم في "المحرر" و "المنهاج" بالأمرين معا فتأمله وتفطن له.

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer: a knowledgeable slave or an ignorant free man?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1310)

قوله: فإن كان أحدهما رقيقا فقيها، والآخر حرا غير فقيه فقد حكى إمام الحرمين فيه وجهين للشيخ أبي محمد لتعارض المعنيين. قال في "الوسيط" : ولعل التسوية أولى. انتهى.

ذكر نحوه في "الشرح الصغير" وفيه أمران، الصحيح في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" هنا تقديم الحر، وفي الشرح المذكور في صلاة الجماعة أنهما سواء.

Mas'alah: How is priority determined when candidates for leading funeral prayer are equal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1311)

قوله: ولو استووا في كل شئ، فإن رضوا بتقديم واحد فذاك، وإلا أقرع. انتهى. اعلم أنه لا جائز أن يرد بقوله: (كل شئ) مفهومه عند الإطلاق، بل المراد الصفات السابقة، وهي السن [والفقه] [1] والقراءة والحرية والورع. وقد أوضحه المصنف في تصحيحه فقال: الصواب أنهما إذا استويا في السن المعتبر قدم الأفقه والأقرأ، والأورع قبل الإقراع بينهما. ومقتضى ذلك أنه لا يقدم هنا بنظافة الثوب والبدن وحسن الوجه، وطيب الصنعة والصوت ونحوها مما سبق في كتاب الصلاة، وليس كذلك، بل تقدم هنا أيضا كما ذكره في "شرح المهذب" فإنه قال: فإن اجتمع رجال أحرار قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه، فإن استويا أقرع.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=621)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا حضر الولي الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها من الوالي , والله تعالى أعلم , وقد قال بعض من له علم : الوالي أحق . وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب , والجد من قبل الأب ثم الولد , وولد الولد ثم الأخ للأب , والأم ثم الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل الأب , وليس من قبل الأم لأنه إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاة في القرابة , وتشاحوا , وكل ذي حق فأحبهم إلي أسنهم , إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم , وأفقههم أحب إلي , فإن تقاربوا فأسنهم فإن استووا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم , فأيهم خرج سهمه , ولي الصلاة عليه.

Mas'alah: What are the rulings on who leads the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=621)

قال : والحر من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك , ولا بأس بصلاة المملوك على الجنازة , وإذا حضر رجل ولي أو غير ولي مع نسوة بعلا رجلا ميتا أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة , وإن لم يبلغ مملوكا كان أو حرا فإن لم يكن يعقل الصلاة صلين على الميت صفا منفردات , وإن أمتهن إحداهن , وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا , فقد { صلى الناس على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفرادا لا يؤمهم أحد } وذلك لعظم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة , وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الموتى , والأمر المعمول به إلى اليوم أن يصلى عليهم بإمام , ولو صلي عليهم أفرادا أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى , وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه , ولو جاء , ولي له , ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى .@

Mas'alah: What happens if the imam nullifies his ablution during the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=622)

(قال) وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ , وكبر من خلفه ما بقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد , ولو كان في موضع وضوئه قريبا فانتظروه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس , ولا يصلي على الجنازة في مصر إلا طاهرا .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer and how are relatives ranked?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=758)

الطرف الثاني فيمن يصلي والنظر في صفة الإمام وموقفه أما الصفة فالأولى بالصلاة القريب ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة حتى يقدم صبي مراهق على امرأة والوالي يقدم على القريب في القديم ثم ترتيب الأقارب أن يبدأ بالأب ثم الجد ثم الابن ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية ثم في تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب طريقان أحدهما أن فيه قولين كما في النكاح والصحيح التقديم لأن لقرابة النساء مدخلا في الصلاة وكذلك إذا فقدنا العصبات قدمنا ذوي الأرحام والأولى تقديم المعتق عليهم كما في الإرث

Mas'alah: When age and fiqh conflict in choosing an imam for funeral prayer, which is preferred?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=759)

فرعان أحدهما أن السن والفقه إذا تعارضا في أخوين قالت المراوزة الأفقه أولى كما في سائر الصلوات وقال العراقيون نص الشافعي رضي الله عنه هاهنا يدل على أن السن أولى ونصه في سائر الصلوات يدل على أن الفقه أولى ففي المسألتين قولان بالنقل والتخريج ووجه تقديم السن هاهنا أن المراد الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم الثاني عبد فقيه وحر غير فقيه وأخ رقيق وعم حر ففي المسألتين وجهان ولعل التسوية أولى لتعادل الخصال وعند التسوية لا مرجع إلا إلى القرعة أو التراضي فأما الموقف فليقف الإمام وراء الجنازة عند صدر الميت إن كان رجلا وعند عجيزة المرأة كأنه يحاول سترها عن القوم فلو تقدم على الجنازة ففيه

خلاف مرتب على تقدم المقتدي على الإمام وأولى بالجواز لأن الغائب قد يصلى عليه ويكون الميت وراء المصلي وإن كان ذلك بسبب الحاجة فلا بأس بإدخال الجنازة المسجد خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the guardian or the ruler?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1159)

فرع: الجديد: أن الولي أولى بإمامتها من الوالي، ـــــــ قال: (فرع: الجديد: أن الولي أولى بإمامتها من الوالي) ؛ لأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت، ومن اختص بمزيد شفقة .. كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة. وفي القديم: الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات، وهو قول الأئمة الثلاثة وابن المنذر وأكثر العلماء. واستدل له البيهقي [4/ 29] بأن الحسن لما مات .. قال الحسين لسعيد بن العاصي وهو يطعن في عنقه: (تقدم، فلولا أنها السنة .. ما قدمتك) . ومحل الخلاف: إذا لم يخف الفتنة من الوالي، فإن خيف ذلك .. قدم قطعا. ولو وصى أن يصلي عليه أجنبي .. فطريقان: أظهرهما: القطع بتقديم القريب. والثانية: وجهان –كالوجهين فيمن أوصى أجنبيا على أولاده والجد حي – ثانيهما: تقديم الموصى له – وبه أفتى محمد بن يحيى في جواب مسائل سأله عنها والد الرافعي – لأنه قدم لنفسه شفيعا كتفريق الثلث. وروي ذلك عن عائشة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد, واحتج له بوصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، وعمر لصهيب رضي الله عنهما، وعائشة لأبي هريرة رضي الله عنهما. وأجاب الأصحاب بأن أولياءهم أجازوا ذلك. وقال مالك: إن كان الموصى له ممن يرجى دعاؤه أكثر من القريب .. قدمت الوصية. وإذا أوصى أن يدفن في المقبرة الفلانية .. أفتى القفال بأنه

كما لو أوصى أن يصلي

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1160)

فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه، ثم الأخ – والأظهر: تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب – ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث, ـــــــــ عليه فلان .. لا يلزم الورثة امتثال ذلك لكن يستحب. قال: (فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا) بخلاف الميراث؛ نظرا إلى الشفقة، والمراد بـ (الجد) : أبو الأب. قال: (ثم الابن, ثم ابنه) أي: وإن سفل. قال: (ثم الأخ) ؛ تقديما للأشفق فالأشفق. قال: (والأظهر: تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) ؛ لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث. والثاني: لا، بل يستويان؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال, فلم يبق إلا قرابة الأب وهما فيها سواء. وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم تصلح للاستقلال. وأجيب بأن لها مدخلا في الصلاة على الميت في الجملة؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة بجنسها. وكان ينبغي التعبير بـ (المذهب) كما في (الروضة) و (شرح المهذب) . ويجري الطريقان في ابني عم أحدهما أخ لأم ونحو ذلك. قال: (ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث) ؛ لما تقدم من أن المقصود الدعاء وهؤلاء أرجى للإجابة. واندرج في عبارته الولاء، فبعد انقراض العصبة من النسب يقدم المعتق ثم عصبته على ذوي الأرحام. وقال شارح (التعجيز) : يقدمون عليه. وقد سبق في غسل الميت: أن شرط التقدم فيه: أن لا يكون به مانع من الإرث في نفسه، والقياس هنا كذلك.

Mas'alah: Who leads the funeral prayer among relatives and non-relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1161)

ثم ذوو الأرحام. ولو اجتمعا في درجة .. فالأسن العدل أولى على النص ـــــــ قال: (ثم ذوو الأرحام) ، فيقدمون على الأجانب لما فيهم من الشفقة، فيقدم جد الأم ثم أخ الأم ثم الخال ثم العم للأم. وتحرر من كلام المصنف .. أن الزوج لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك، بخلاف النسل والتكفين والدفن. وفي (شرح المهذب) وجه: أنه يلي ويكون مقدما على المعتق. قال: (ولو اجتمعا في درجة .. فالأسن العدل أولى على النص) ؛ لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة. واستدل الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم) . وفي (عمل اليوم والليلة) للنسائي [838] عن طلحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام) . وفي (صحيح ابن حبان) [559] و (الحاكم [1/ 62] عن ابن عباس مرفوعا: (البركة مع أكابركم) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ويقابل النص قول مخرج: أن الأفقه والأقرأ يقدم كغيرها من الصلوات. والفرق: ما تقدمت الإشارة إليه من أن مقصود صلاة الجنازة الدعاء، وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لوقوع الحوادث فيها, إلا أن تقديم الأسن مشروط بالعدالة. واحترز بـ (العدل) عن الفاسق والمبتدع؛ فإنهما كالعدم. والمعتبر في (السن) : الماضي في الإسلام، فإذا استويا في السن .. قدم الأفقه

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer: a free distant relative or a close slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1162)

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب. ويقف عند راس الرجل وعجزها ـــــــ والأقرأ والأورع؛ لأنه أفضل ودعاؤه أكمل, وسيأتي في آخر الباب أنهما إذا استويا .. يقرع بينهما. ولو استناب أفضل المتساويين في الدرجة .. اعتبر رضا الآخر في أقيس الوجهين. ولو غاب الأقرب واستناب .. فنائبه أحق من البعيد الحاضر. قال: (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) ؛ لكماله واختصاصه بأهلية الولاية. والثاني: يقدم العبد لقربه. والثالث: يستويان، ويجري الخلاف في عبد فقيه مع حر غير فقيه، والأصح عند المصنف: تقديم الحر. والصبيان أولى من النساء، والعبد البالغ أولى من الصبي الحر؛ لأن المكلف أحرص على تكميل الصلاة، وتصح الصلاة خلفه بالإجماع بخلاف الصبي. ومسألة الكتاب ليست في (المحرر) ؛ إنما فيه: أن الحر أولى من العبد. ولعل المصنف ذكر هذه؛ لتؤخذ منها تلك من باب أولى. ولأن عبارة (المحرر) يرد على إطلاقها المكاتب القريب والعبد القريب؛ فإنهما أولى من الحر الأجنبي. قال: (ويقف عند رأس الرجل وعجزها) أي: استحبابا؛ لأن أنسا رضي الله عنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجزها وقال: (هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داوود [3187] ، وحسنه الترمذي [1034] . وفي (الصحيحين) [خ 332 – م 964] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) والمعنى فيه: محاولة سترها عن الناس.

Mas'alah: What is the page number for the sub-section on who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فرع: في بيان الأولى بالصلاة عليه 59

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=109)

فرع في بيان الأولى بالصلاة عليه الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالى وان أوصى الميت لغير الولي والقديم تقديم الوالى فيقدم الأب أو نائبه ثم الجد أبو الأب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب ومقابل الأظهر هما سواء ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة أى بقيتهم على ترتيب الارث ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الجد أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى من الأفقه على النص بخلاف غيرها من الصلوات ويقدم الحر البعيد على العبد القريب فيقدم العم الحر على الأخ العبد ويقف المصلي ندبا عند رأس الرجل ولو صغيرا وعند عجزها أى الأنثى وهي ألياها ويقف المأموم في الصف حيث كان وتجوز على الجنائز صلاة واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء والأفضل إفراد كل بصلاة وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة وان كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب غسله لكنه يجوز والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته وأما الحربي وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا وكذا دفنه على الأصح ومقابل الأصح لا يجب تكفين الذمي ولا دفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته بغير شهادة ولو كان هذا الجزء

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=315)

فرع وأولى الناس بالصلاة على الميت) ولو امرأة من يأتي؛ لأنها من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن (وإن أوصى) بها (لغيره) ؛ لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى، وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية فيقدم (الأب) وقوله (أو نائبه) من زيادته وكغير الأب أيضا نائبه (ثم أبوه، وإن علا ثم الابن ثم ابنه، وإن سفل) بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الأشفق؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة (ثم العصبات) النسبية أي بقيتهم (على ترتيب الإرث) في غير ابني عم أحدهما أخ لأم كما سيأتي فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا وسيأتي بعضه. (ويقدم مراهق) والمراد مميز (أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم) هو لترجحه بأخوة الأم والأم، وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها (كما يقدم الأخ من الأبوين) على الأخ من الأب (ثم) بعد العصبات النسبية (المولى) فيقدم (المعتق ثم عصباته) فيقدم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا وذكر لفظ المولى من زيادته ولا فائدة له غير الإجمال ثم التفصيل بما بعده (ثم السلطان) من زيادته وبه صرح الصيمري والمتولي (ثم الأرحام) أي ذوي الأرحام ويقدم (الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم) فالأخ من الأم هنا من ذوي الأرحام بخلافه في الإرث وقضية كلامه كأصله تأخير بني البنات عن هؤلاء لكن قدمهم في الذخائر على الأخ للأم وبما تقرر علم أنه لا حق في الصلاة للزوج ولا للمرأة وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر. قال الأذرعي وفي تقديم السيد

على أقارب الرقيق الأحرار نظر يلتفت إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أم لا قال الإسنوي وقد سبق في الغسل أن شرط المقدم فيه أن لا يكون قاتلا والقياس هنا مثله قلت ونقله في الكفاية عن الأصحاب (فرع) لو (استوى اثنان في درجة) كابنين وأخوين وكل منهما أهل للإمامة (قدم الأسن في الإسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الأفقه) منه عكس سائر الصلوات؛ لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لوقوع الحوادث فيها أما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الإمامة، وأما الرقيق فالأفقه مقدم عليه إلا أن يكون رقيقا فالأسن مقدم عليه قال في المجموع: فإن استويا في السن قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه، وهو ظاهر، وإن اقتضت العلة خلافه (ويقدم الحر) العدل (على رقيق) ولو (أقرب) وأفقه وأسن؛ لأنه أليق بالإمامة؛ لأنها ولاية (كالعم الحر) فإنه مقدم (على الأب الرقيق) مطلقا (وكذا) يقدم الحر العدل (على رقيق فقيه) كما يؤخذ مما قبله أيضا ويقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي؛ لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة؛ ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي ذكره في المجموع وفيه يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضية كلامهم أنه لو أراد بعضهم ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلامه أن الخف إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع أولى الناس بالصلاة على الميت] (قوله ثم السلطان) يقدم الوالي على الولي إذا خيفت الفتنة من الوالي كما في المعين عن مفهوم البيان (قوله وبه صرح الصيمري إلخ) قال شيخنا: الأوجه تقديم ذوي الأرحام عند أمن الفتنة على الإمام ولو مع الانتظام نظرا للعلة، وهو أن دعاء الأقرب للإجابة (قوله لكن قدمهم في الذخائر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق إلخ) هل يكون ولي

المرأة أولى بالصلاة على أمته كالصلاة عليها أولا؛ لأن مدار الصلاة على الشفقة احتمالان للقفال نقلهما عنه الأذرعي ويؤخذ منهما أن السيد أحق بإمامة الصلاة على رقيقه، وهو ظاهر أن قوله ولي المرأة أولى إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله أن السيد أحق إلخ (قوله ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام» (قوله، وإن اقتضت العلة خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله ونائب الأقرب الغائب) إذا كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض

(فإن استووا) فيما ذكر هنا وفيما مر في باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وغيرهما (وتشاحوا أقرع) بينهم قطعا للنزاع، وإن تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع كنظيره فيما يأتي قال في الذخائر فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا وفي نظيره في النكاح خلاف والفرق أنه لو صلى الأجنبي صح، وإن كان الولي حاضرا بخلافه في النكاح قال في المجموع والتقديم في الأجانب معتبر بما قدم به في سائر الصلوات (فصل يقف الإمام) والمنفرد ندبا (عند رأس الذكر) ولو صبيا (وعند عجيزة غيره) من أنثى وخنثى للاتباع رواه في الأول أبو داود والترمذي وحسنه وفي الثاني في الأنثى الشيخان وقيس بها الخنثى والمعنى فيه محاولة سترهما وتعبيره بغيره أولى من اقتصار أصله على الأنثى لكن فيه تغليب؛ لأن العجيزة إنما تقال في المرأة وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها أيضا قال بعض الغسيلي اليمن ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر واستبعده الزركشي وعندي أنه ليس ببعيد بل هو حسن عملا بالسنة في الأصل (فإن تقدم) المصلي (على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح صلاته) كما في تقدم المأموم على إمامه أما المتقدم على الغائبة فصلاته صحيحة للحاجة (فرع فإن اجتمع جنائز ورضي الأولياء بواحد) معين منهم أو من

غيرهم (فله) أي للواحد (جمعهم بصلاة واحدة) سواء أكانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا وإناثا لخبر البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ولخبر أبي داود بإسناد صحيح «أن سعيد بن العاص صلي على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي – رضي الله عنهم – فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة» ؛ ولأن مقصودها الدعاء ويمكن جمعها فيه (و) له (إفراد كل) بصلاة (وهو أولى) ؛ لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول، وليس هو تأخيرا كثيرا قال الرافعي وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر إفراد كل جنازة بصلاة أي كما لو خيف تغير بعضهم أو ضاق الوقت عن الدفن وهاتان الكيفيتان تأتيان أيضا فيما إذا لم تتعدد الأولياء كأن كان ولي الكل واحدا، وهو ظاهر وفرق بين أولوية الإفراد هنا وأولوية الجمع في اختلاط المسلمين بالكفار بأن الإفراد فيه تعظيم، وهو لا يلائم حال الشك في السبب المحرم للصلاة بخلافه هنا (فإن رضوا بغير معين منهم) أو تنازعوا في التقديم وثم جنازة سابقة (فولي السابقة) أولى ذكرا كان ميته أو لا، وإن كان ولي المتأخرة أفضل (ثم) إن لم يكن سابقة تقدم (بالقرعة) لما مر. ولك أن تقول لم لم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره (فلو جمعهم) الإمام للصلاة (وضعوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة) ليحاذي الجميع سواء أجاءوا مرتبين أم معا ولم يختلف النوع (فإن جاءوا معا) واختلف النوع (قرب إلى الإمام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المرأة) لما مر من الآثار ولئلا يتقدم ناقص على كامل ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة وفارق ما ذكره الدفن حيث يقدم فيه الرجل إلى القبلة ثم من بعده بأن قرب الإمام مطلوب، وهو ممكن في الصلاة ففعل بخلافه في الدفن (وإن حضر خناثى) معا أو مرتبين (جعلوا صفا عن يمينه رأسا لرجل) أي رأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر (فإن) وفي نسخة، وإن (اتحد النوع) بأن كان كل منهم ذكرا أو أنثى أو خناثى (قرب) إليه

(أفضلهم ورعا وتقوى) ونحوهما مما يرغب في الصلاة عليه (وإن كان رقيقا) لزوال الرق بالموت كما مر (فإن استووا) ورضي الأولياء بتقديم واحد فذاك وإلا (أقرع) وقد صرح الأصل بالشقين معا فإن صلوا على كل واحد وحده والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل قال الماوردي هذا إن تراضوا وإلا أقرع بين الفاضل وغيره

واستشكله في الكفاية بالتقريب إلى الإمام ويجاب بأنه أخف من التقديم في الصلاة (وإن تعاقبوا لم ينح سابق) ، وإن كان مفضولا (إلا لأنوثة) فيه ولو محتملة فتنحى الأنثى للذكر ولو صبيا وللمشكل [حاشية الرملي الكبير] للأبعد صرح به العمراني فما وقع للإسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه (قوله فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا) قال شيخنا: م يؤخذ منه أنه لو تقدم أجنبي على وليها مع حضوره وعدم إذنه جاز [فصل كيفية وقوف الإمام في الصلاة علي الميت] (قوله ولا يبعد أن يأتي هذا لتفصيل إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب قال الناشري: إذا صلى على قبر الخنثى أو المرأة هل يقف عند رأسها أو عند عجيزتها قال الأصبحي يقف عند محاذاة العجيزة نظرا إلى ما كان قبل ووجدت بخط والدي عن الفقيهين في كتاب المذاكرة أنه لا يبعد أن يأتي هذا التفصيل بعد الدفن وبه أفتى ابن قاضي شهبة وعماد الدين المناوي قال شيخنا ولو صلى على ذكر وأنثى في سرير واحد فإن أخر رأس الذكر إلى عجز الأنثى فظاهر وإلا راعى الأنثى للستر (قوله كما في تقدم المأموم على إمامه) لكن لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه جاز كما تجوز الصلاة بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة، وكذلك لو وضع الميت في تابوت مقفل لكن الفرق أنه إنما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد الإمام ويخفى عليه أحواله وأحوال الميت غير مفتقر إليها؛ لأنه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدى به فيها ولو لم يحاذ الميت بجزء من بدنه بأن وقف المصلي في العلو والميت في السفل أو بالعكس أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار مرتفعا على الميت هل

تصح الصلاة كما تصح الصلاة عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة أم لا تصح ويخالف القبر؛ لأنه محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام أتم الروايتين البطلان [فرع اجتمع جنائز ورضي الأولياء بواحد معين فله جمعهم بصلاة واحدة] (قوله ولك أن تقول لم لم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره) الفرق بينهما واضح، وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه

وينحى المشكل للذكر لئلا تتقدم أنثى على ذكر، وإنما لم ينح الصبي للرجل؛ لأنه قد يقف معه في الصف بخلاف الأنثى والخنثى وتعبيره بما ذكر أولى من اقتصار أصله على تنحية المرأة للذكر ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته ذكره الأصل (

Mas'alah: Can a discerning child lead the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=320)

ولو صبيا مميزا) مع وجود الرجال؛ لأنه من جنسهم؛ ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته (

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=320)

لا بامرأة) مع وجود رجل ولو صبيا؛ لأنه أكمل منها ودعاؤه إلى الإجابة أقرب؛ ولأن

في ذلك استهانة بالميت فإن قلت كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة به دونه قلت قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيما [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله جاز بشرط أن لا يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأن يكون محاذيا لها) قال شيخنا: احترز به عما لو صارت إلى حالة تمنع من الاقتداء به لو كان إماما كما لو حالت بينهما البينة مانعة من المشاهدة كما لا يخفى أو تكون المحاذاة على الرأي الجاري على اعتبارها في صلاة الجماعة (قوله قاله ابن العماد) أي وغيره (قوله وقضية تعبيره كأصله بالشروع في أخرى عدم بطلانها إلخ) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: المراد بقولهم حتى كبر إمامه أخرى شروعه فيها إلا في تكبيرتين فإنها لا تتحقق إلا في الثالثة (قوله عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة) قال ابن العماد: والحكم صحيح؛ لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام (قوله فليست كالركعة بخلاف ما قبلها) صرح في التنجيز بالبطلان فقال: ولو تخلف بتكبيرة بغير عذر حتى كبر الإمام أو سلم بطلت انتهى. (قوله أو نسيان) أو عدم سماع تكبير أو جهل قال شيخنا: ما ذكره الشارح من كون النسيان ليس بعذر حتى تبطل بتخلفه بتكبيرتين ينافيه ما في صلاة الجماعة في كلام ابن المقري من أن النسيان لا يضر، وإن طال فالأوجه خلافه (قوله بل بتكبيرتين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لو تقدم إلخ) يؤخذ من حكمهم ببطلان الصلاة بالتخلف بها الحكم ببطلانها بالتقدم بطريق الأولى؛ لأنه أفحش من التخلف [فصل شرط الصلاة على الميت] (قوله فلو وقع في بئر إلخ) أو أكله سبع أو احترق حتى صار رمادا (قوله وجزم به المنهاج) أشار إلى تصحيحه (قوله والخوارزمي) وابن الأستاذ

فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره لكن ك

Mas'alah: What is the ruling on women and children leading the funeral prayer when no men are present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=321)

فإن لم يكن) مع وجود المرأة (رجال) أي واحد منهم (لزمتها) أي الصلاة فتصلي للضرورة ويسقط الفرض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة وصلاتها وصلاة الصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا؛ لأن الفرض لا يتوجه عليهما وقد يقال إذا وقعت من الصبي نفلا فكيف يسقط الفرض بها ويجاب بأنه لا بعد في ذلك كما لو صلى صلاة من الخمس ثم بلغ في الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite praying over the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=321)

والخنثى) فيما ذكر (كالمرأة) وقضيته أنهما إذا اجتمعا سقط الفرض بصلاة كل منهما عن الآخر، وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته ولهذا قال في شرح الإرشاد وإذا صلى سقط الفرض عنه وعن النساء وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء، وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك (

Mas'alah: Is it better for women to pray over the deceased individually or in congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=321)

وصلاتهن فرادى أفضل) منها جماعة، وإن كان الميت أنثى وتعبيره بذلك أولى من قول

أصله فإن لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والأصحاب وفيه نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف)

Mas'alah: What intention should a second congregation for the funeral prayer have?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=322)

فلو ذكره المصنف أو حذف جماعة أخرى كان أولى وبكل حال فالأولى أن تؤخر الصلاة إلى بعد دفنه نقله الماوردي عن النص (وينوون الفرض) وتقع صلاتهم فرضا كالأولين كما صرح به الأصل؛ لأنه لا يتنفل بها كما مر قال في المجموع والساقط بالأولى عن الباقين خرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير وما قاله جواب عما يقال إنه إذا سقط الحرج سقط الفرض وقد أوضحه السبكي فقال: فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض، وإن سقط الحرج وليس كل فرض يؤثم بتركه مطلقا)

Mas'alah: Who is given precedence in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=295)

ويقدم في الصلاة الأب، ثم الجد، وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ

للأب، ثم بنوهما كذا، ثم العم، وبنوه كذا، ثم ذو الولاء بترتيبهم [1]، ثم الجد للأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، ثم الوصي بالصلاة. ومن تقدم بغير إذن الأولياء أساء، وأجزأت، ويجوز أن يصلى علي جنائز دفعة واحدة [2]، وأولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة، إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج [3]. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and who is most entitled to lead it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=925)

باب الصلاة على الميت ومن أولى بها

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer: the guardian or the ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=926)

والولي أولى بالصلاة من الوالي؛ لأن هذا من قضاء حق الميت؛ كالتكفين والدفن، ولأنها من الأمور الخاصة؛ فالولي فيه أولى من الوالي؛ كولاية التزويج. وقال أبو حنيفة: الوالي أولى، ثم إمام المسجد أولى، ثم الولي. وهو قول الشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the order of priority among guardians for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=926)

وأولى الأولياء الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل.

وإنما قدمنا الأب على الابن؛ لأن المقصود منه الدعاء، وشفقة الأب أكثر؛ فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب. وقيل: فيه قولان؛ كما في ولاية النكاح: أحدهما: الأخ للأب والأم أولى. والثاني: هما سواء. والأصح هو الأول؛ أن الأخ للأب والأم أولى قولا واحدا؛ لأن قرابة الأم تثبت لهم ولاية الصلاة على الميت في الجملة؛ فيرجح بها، ولا يثبت بها ولاية النكاح؛ فلم يثبت بها الترجيح. ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم، على هذا الترتيب، ثم عم الأب، ثم عم الجد؛ على ترتيب عصبات الميراث. وإذا اجتمع وليان في درجة واحدة فالأسن أولى من الأفقه والأقرأ إذا كان يحسن الصلاة؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، فإن لم يكن الأسن محمودا فالأفقه أولى، فإن استويا يقرع بينهما، فإن كان أحدهما رقيقا فالحر أولى، والعبد المكاتب القريب أولى من الأجنبي الحر. وإن كانا قريبين- والرقيق أقرب- ففيه وجهان:

أحدهما: الحر أولى، لأنه من أهل الولاية، كما لو استويا في الدرجة، كان الحر أولى. والثاني: العبد القريب أولى؛ لأن مبناها على الشفقة، والرق لا ينافيها؛ كما كان أولى من الأجنبي الحر. فإن لم يكن أحد منا لعصبات، فأب الأم أولى من الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم. "

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when multiple funerals are present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=929)

وإذا اجتمعت جنائز وأولياء، فولى السابق أولى بالصلاة عليهم؛ سواء كان السابق رجلا

أو امرأة أو صبيا. وإن حضروا معا، أقرع [الإمام] بينهم، وإن لم يرض كل ولي بغيره، صلى كل واحد على ميته.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=72)

أبوه، ثم جده، ثم ابنه, ثم ابن ابنه, على ترتيب العصبات، فإن استوى اثنان في درجة قدم أسنهما، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما، فإن اجتمع المناسب والوالي قدم المناسب في أصح القولين.

Mas'alah: How are multiple funerals prioritized for the imam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=72)

فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم.

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the guardian or the ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1029)

باب من أولى بالصلاة على الميت مسألة: قال: والولي هو أحق بالصلاة عليه من الوالي. وهذا كما قال: إذا لم يكن هناك مناسب فالوالي أحق بالصلاة إذا حضر، فإن حضر المناسب دون الوالي كان المناسب أولى، وإن اجتمعا معا فالمذهب الذي نص عليه في

القديم، والجديد أن المناسب أولى، وبه قال مالك، وقال في موضع من القديم: الوالي أولى به وبه قال أبو حنيفة وأحمد [327 أ/3] وإسحاق ويحكى عن مالك أيضا، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وقد قال أبو حنيفة: إمام الحي والمحلة أولى قياسا على سائر الصلوات، وأشار الشافعي إلى الفرق بينهما فقال: لأن هذا من الأمور العامة، واحتجوا بما روي عن أبي حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن رضي الله عنه وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد كان أمير المدينة. قلنا: يحتمل أنه أراد بذلك إطفاء النايرة وتسكين

الفتنة وهو من السنة.

Mas'alah: Who among the relatives is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1030)

مسألة: قال: وأحق قرابته الأب ثم الجد.

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for leading the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1030)

الفصل وهذا قال. الكلام الآن في ترتيب المناسبين فالأب أولى من كل أحد، ثم الجد أبو الأب، ثم الابن، ثم ابن الابن على ترتيب العصبات، وقال مالك: الابن أحق من الأب، لأن الابن أقوى تعصيبا من الأب، وهذا غلط لأنهما في الإدلاء سواء، فإن كل

واحد منهما يدلي نفسه إلى الميت ودعاء الأب أرجى للإجابة، فإنه أحن وأرق وأشفق، فكان بالصلاة أولى والجد أولى من الأخ، وقال مالك: [327 ب/3] الأخ أولى من الجد، لأنه يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والبنوة عنده أولى من الأبوة، وهذا غلط لما ذكرنا. والأخ من الأب والأم هو أولى من الأخ للأب. قال في أكثر كتبه: وقال بعض أصحابنا فيه قول أخر: إنهما سواء ذكره القاضي أبو حامد "صاحب الإفصاح" واختلف أصحابنا فيه على طريقين، فمنهم من قال فيه قولان: كما في ولاية النكاح، هل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ قولان. لأنه لا مدخل للنساء فيها فلم يكن لقرابة الأم في ذلك تأثيرا كما لا مدخل للنساء في ولاية النكاح، ولا يقدم الأخ من الأب والأم فيها في قول، ومن أصحابنا من قال قول واحد: يقام هاهنا الأخ من الأبوين، لأن النساء تدخل في الصلاة على الميت عند الانفراد أو عند الائتمام ولها الإمامة بالنساء فيها، ولا مدخل لهن في ولاية النكاح أصلا. قال القاضي الطبري: هذا ليس بمشهور، لأن الشافعي قال: تصلي النساء إذا لم يكن الرجال، فلم يجعل لهن مدخلا إلا لضرورة، وقال القفال: الأشبه بالمذهب هذا، لأن لمن يدلي بالنساء مدخلا فيها كالخال والأخ من [328 أ/3] الأم، وهذا غلط، لأنه لا ولاء به للأخ من الأم، ولا للخال فيها ذكره أهل العراق أجمع. فإذا قلنا: هما سواء فأولادهما سواء، وإذا قلنا: يقام ذو القرابتين فابنه مقدم ثم العم إن لم يكن له أخ، وهل يقدم العم للأب والأم على العم من الأب؟ على الطريقين وكذلك إذا اجتمع أبناء عم أحدهما أخ من الأم هل يقدم على الطريقين أيضا؟ فإن لم يكن أحد من العصبات فالمولى المعتق كقوله – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" .

Mas'alah: When multiple guardians of equal degree are present, who leads the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1030)

مسألة: قال: فإن اجتمع له أولياء في درجة واحدة فأحبهم إلي أسنهم. وهذا كما قال. إذا اجتمع جماعة من الأولياء في درجة واحدة كالإخوة وبني الإخوة ونحوهم وتشاحوا قدم الأسن، وفي الإمامة في سائر الصلوات قدم الأقرأ والأفقه على المسن، والفرق أن القصد من سائر الصلوات حق الله تعالى فتقام فيها الأعلم والقصد

من صلاة الجنازة حق الميت والدعاء له، فكان الأشفق أولى بالإجابة، والأشفق هو الأسن ودعاؤه أرجى، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة [328 ب/3] المسلم. ومن أصحابنا من قال هاهنا أيضا: يقدم الأفقه والأقدر على الأسن كما في سائر الصلوات وهو ضعيف. وقال بعض أصحابنا بالعراق: نص في سائر الصلوات أنه يقدم الفقيه والقارئ. ففي كلتا المسألتين قولان: أحدهما: يقدم الأسن في الكل، وهذا غلط ظاهر؛ لأن في سائر الصلوات نص الشافعي أنه يقدم الفقيه والقارئ على الأسن من غير إشكال، فإذا تقرر ما ذكرنا، قال الشافعي: فإن لم يحمد حاله، فأفضلهم وأفقههم. وأراد فإن كان هذا الأسن فاسقا أو غير مرض، فإن كان مبتدعا أو يهوديا أسلم الآن، فحينئذ يقدم أفضلهم وأفقههم، وإن كان شابا. وإن استووا بكل حال ولم يترجح بعضهم على بعض، ولم يتفقوا على تقديم واحد أقرع بينهم كما في ولاية النكاح."

Mas'alah: Is a free guardian preferred over a slave guardian for leading the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1031)

مسألة: قال: والولي الحر أولى من الولي المملوك. وهذا كما قال: إذا كان له وليان في

درجة وأحدهما عبد والأخر حر، فالحر أولى بالصلاة من العبد، لأن للحر ولاية وليست للعبد ولاية، فكان من له الولاية أولى كالقريب والأجنبي، وعلى هذا قال أكثر أصحابنا: وإن كان العبد أقرب درجة فالولي الحر، فإن كان العبد فالعم الحر أولى من الأخ المملوك وهو مراد الشافعي لما ذكرناه أنه لا ولاية للعبد أصلا. فإن قيل: فلم سماه الشافعي وليا؟ قلنا: هذا من كلام المزني والشافعي قال: والحر أولى من المملوك أو سماه وليا بمجاز الوجود. والسبب الذي يستحق به الولاية فيه، وليس هذا هو بولي حقيقة. ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي عند استوائهما في الدرجة، فإذا كان العبد أقرب فيه قولان مخرجان، والأول أصوب، وهو اختيار القفال.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to lead the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1031)

فرع قال الشافعي: ولا بأس [329 ب/3] بصلاة المملوك على الجنازة؟ لأن الفريضة

والنافلة تجوز خلفه، وكذلك الصبي الذي يعقل الصلاة.

Mas'alah: Does the funeral prayer performed by children fulfill the communal obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1032)

فرع آخر وقال والدي رحمه الله: لو صلى الصبيان على الميت، هل يسقط الفرض بصلاتهم؟ ينبغي أن لا يسقط، لأنه لا مدخل للصبي في فرض الكفاية فلا يسقط بفعله

الفرض، وهذا كما لو سلم وجل على وجل فرد عليه غيره جواب السلام، لم يسقط عنه الفرض، لأن الراد لم يدخل في الفرض، ويحتمل أن يقال: يسقط الفرض بصلاته، لأنه لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في أخر الوقت، فإنه لا تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: a discerning child or women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1032)

فرع آخر قال: إذا حضر صبي ولي أو غير ولي مع نسوة نقلاه سواء كان الميت رجلا أو امرأة فهو أحق بالصلاة من النساء إذا عقل الصلاة، وإن لم يبلغ مملوكا أو غير مملوك يقدم الصبي والرقيق على النساء، وإنما قدم لأنهما قد استويا في عدم الولاية، وانفرد هو بالذكورة، ولو اجتمع مملوك بالغ وصبي فالمملوك أولى، لأنه مكلف وتجوز إمامته إجماعا بخلاف الصبي.

Mas'alah: How should women pray the funeral prayer when no men are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1032)

فرع لو لم يكن هناك مملوك [330 أ/3] ولا صبي يعقل، صلت النساء على الميت صفا منفردات، فإن أمتهن إحداهن قامت وسطهن، لم أر بذلك بأسا، فلم تجز صلاتهن إلا عند الضرورة، ولم يستحب لهن الجماعة في صلاة الجنازة، قال: ولو حضر الرجال بعد لا يلزمهم إعادة الصلاة. وقال أبو حنيفة: يصلين جماعة لأنهن من أهل الجماعة.

وهذا غلط، لأن النساء لم يسن لهن الصلاة على الجنازة، فلم يشرع لهن الجماعة بخلاف سائر الصلوات.

Mas'alah: Can women lead the funeral prayer for a deceased woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1032)

فرع قال في "الحاوي" : تصلي النساء على المرأة، لأنه يجوز أن تتقدم النساء على النساء إذا لم يكن هناك رجال، وإنما: نص الشافعي أنهن يصلين فرادى بغير إمام في جنازة الرجال.

Mas'alah: What happens when multiple guardians dispute over who leads the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1036)

فرع آخر لو تشاح ولاة الجنائز صلى ولي الجنازة التي سبقت. قال في "الأم" والقديم: ثم إن شاء ولاه ما سواها أن يستغنوا بتلك الصلاة فعلوا. وإن شاء كل واحد أن يعيد الصلاة على ميته فعل. قال أصحابنا: هذا هو الدليل على تكرير صلاة الجنازة أنه يجور. وقال بعض أصحابنا: معنى هذا أنه لم يكن ولي المسبوق صلى مع ولي السابق، فإن كان قد صلى لا يجوز له أن يعيد الصلاة: لأن صلاة الجنازة لا يجوز أن يكررها الواحد. ولعل القائل الأول أراد بما ذكر هذا فإنه محتمل، ولا يحصل الخلاف. فإن لم يكن أحدهما سابقا قال أصحابنا: يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فحكمه حكم من تقام بالسبق، وإن تشاحوا في المكان فقال كل واحد منهم: جنازتي تلي الإمام، فإن كانوا

رجالا فالسابق أولى، فإن استووا في [334 أ/3] السبق قال الشافعي: قدم أفضلهم إلى الإمام، وإن كانوا رجالا ونساء فالرجال يلون الإمام سواء سبق النساء أو تأخرن لأن هذا ترتيب الصلاة. ولو كانوا رجالا وصبيانا فالسابق أولى. فإن اختار ولي الرجل أن تكون جنازته خلف الصبي وإلا ذهب به إلى موضع غيره. فإن قيل: سويتم بين الرجل والصبي هاهنا وقلتم: الصبي والرجل إذا استويا في السبق فإنه يقدم الرجل من غير قرعة، وفي المرأة قدمتم عليها الرجل في كلتا الحالين فما الفرق؟، قلنا: الفرق أن الصبي قد يكون مساويا للرجل، فيقف مع الرجل في الصف الواحد، فإذا سبق وليه ووضعه بين يدي الإمام لا يجوز تنحيته وإزالته بخلاف المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the funeral takbirs and recitation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

وقيل: أربعة === صلاته، فيراعي ترتيبها. (فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في "الفاتحة" .. كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الإمام عقب إحرام المسبوق .. فإنه يركع معه. (وإن كبرها وهو في "الفاتحة" .. تركها وتابعه في الأصح) الخلاف كالخلاف فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء (الفاتحة) ، وقد تقدم بيانه في بابه. (وإذا سلم الإمام .. تدارك المسبوق باقي التكبيرات) كما يأتي في غيرها من الصلوات بباقي الركعات (بأذكارها) الواجبة وجوبا؛ كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "وما فاتكم .. فأقضوا" [1]. (وفي قول: لا تشترط الأذكار) لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت تطويل. (وتشترط شروط الصلاة) كالطهارة ونحوها؛ كغيرها من الصلوات (لا الجماعة) كالمكتوبة، نعم؛

هي مستحبة (ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيا على الصحيح؛ لأن الجماعة لا تشترط فيها، فكذا العدد، (وقيل: يجب اثنان) بناء على أن أقل الجمع اثنان. (وقيل: ثلاثة) لقوله عليه السلام: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" [2]، وأقل الجمع ثلاثة. (وقيل: أربعة) قاله الشيخ أبو علي؛ بناء على معتقده في حمل الجنازة: أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة؛ لأن ما دونه إزراء بالميت، فالصلاة أولى؛ لأن (1) أخرجه البخاري (636) ، ومسلم (602) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه الدارقطني (2/ 56) ، والطبراني في "الكبير" (12/ 342) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=454)

فرع [في بيان الأولى بالصلاة]

Mas'alah: Is the guardian or the ruler more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=454)

الجديد: أن الولي أولى بإمامتها من الوالي،

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=454)

فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن ثم أبنه، ثم الأخ –والأظهر: تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب– ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام === (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا غيره من الأنبياء؛ لحديث: "لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" [1]. * * * (فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the guardian leading the funeral prayer over the ruler?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=454)

الجديد: أن الولي أولى بإمامتها من الوالي) لأن الصلاة من قضاء حق الميت، فالقريب أولى؛ كولاية النكاح، والقديم: الوالي أولى، ثم إمام المسجد، ثم الولي؛ كسائر الصلوات. قال صاحب "المعين" : ومحل الخلاف: ما إذا لم يخف الفتنة من الوالي، وإلا .. قدم قطعا؛ كما أفهمه كلام "البيان" [2]. والمراد بـ (الولي) : القريب، ولو غاب الولي الأقرب .. قدم الولي الأبعد، سواء كانت الغيبة قريبة أم بعيدة، قاله البغوي. (فيقدم الأب ثم الجد) للأب (وإن علا) لزيادة الشفقة (ثم الابن، ثم ابنه) وإن سفل (ثم الأخ) تقديما للأشفق فالأشفق. (والأظهر: تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) لزيادة القرب والشفقة، والأصح: القطع به، والثاني: أنهما سواء؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال، فلم يبق إلا قرابة الأب وهما فيها سواء. (ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام) أي: يقدمون على الأجانب؛ لأن المقصود الدعاء، ومن اختص بمزيد شفقة .. كان (1) أخرجه البخاري (1330) ، ومسلم (529) عن عائشة رضي الله عنها. (2) البيان (3/ 56 – 57) .

Mas'alah: Who is given priority when two people are equal in degree for leading the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=455)

ولو اجتمعا في درجة .. فالأسن العدل أولى على النص.

Mas'alah: Is a distant free person given priority over a close slave for leading the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=455)

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2330)

الطرف الثاني: فيمن يصلى والاولي بها ولا يقدم علي القرابة الا الذكور ولا يقدم الوالى (و) عليه ثم يبدأ بالاب ثم الجد ثم الابن ثم بالعصبات علي ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام مقدم علي الاخ من الاب في أصح الطريقين ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام ويقدم عليهم المعتق) * غرض الفصل الكلام فيمن هو أولي بالصلاة علي الميت وقد اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في أن الولي أولي بها أم الوالي (قال) في القديم الوالي أولي ثم أمام المسجد ثم الولي وبه قال

مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كما في سائر الصلوات وقد روى (أن حسينا رضى

الله عنه قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى علي الحسن رضى الله عنه) (وقال) في الجديد وهو المذكور في الكتاب الولى أولى أولى لانها من قضاء حق الميت فاشبهت الدفن والتكفين ولانها من الامور الخاصة بالقريب فالولى أولى بها من الوالي كولاية التزويج وتفارق سائر الصلوات لان معظم الغرض ههنا الدعاء للميت فمن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب الي الاجابة ونعني بالولي القريب فلا يقدم غيره عليه الا ان يكون القريب انثي وثم أجنبي ذكر فهو أولي حتي يقدم الصبي المراهق علي علي المرأة القريبة وهكذا الحكم في سائر الصلوات الرجل أولي من المرأة لان اقتداء النساء بالرجال جائز وبالعكس لا يجوز ثم في انفراد النسوة بهذه الصلاة كلام سيأتي من بعد ثم الاولى من الاقارب الاب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل وهما مؤخران عن الاب والجدوان كانا مقدمين عليها في عصوبة الميراث ومقدمان على سائر العصبات وان لم يثبت لهما ولاية التزويج اما تأخيرهما عن الاب والجد فلان المقصود الدعاء والاب اشفق فيكون دعاؤه اقرب الي الاجالة واما تقديمهما علي سائر العصبات فلمثل هذا المعنى أيضا بخلاف امر النكاح فان اعتناءهم بحفظ النسب أشد ثم بعد الابن يقدم الاخ وفي تقديم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب طريقان (أحدهما) أن فيه قولين كما سيأتي ذكر هما في ولاية النكاح وبه قال القاضى أبو حامد وابو علي الطيرى (واصحهما) القطع بتقديمه لان لقرابة النساء تأثيرا في الباب علي ما سيأتي فيصلح للترجيح وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحال وعلي هذا فالمقدم بعدهما ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب الام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب ثم عم الجد على ترتيب العصبات في الميراث والولاية وان لم يكن أحد من عصبات النسب اصلا قدم المعتق قال في النهاية ولعل الظاهر تقديمه علي ذوى الارحام ولهم استحقاق في هذا الباب للمعني الذى تقدم بخلاف ما في الميراث (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ولا يقدم الوالي عليه مرقوم

بالميم والحاء والالف والواو لما قدمناه ولك أن تعلم قوله الاولي بها القريب بهذه العلامات ايضا وقد يبحث عن قوله ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة

فتقول قضية هذا الكلام تقديم القريب علي الاجنبي الذى أوصى الانسان بأن يصلي عليه فهل هو كذلك ام يتبع وصيه (والجواب) ان الشيخ ابا محمد خرج المسألة علي وجهين كالوجهين فيما إذا اوصى في أمر أطفاله الي اجنبي وأبوه الذى يلى أمرهم شرعا حي (أصحهما) ولم يذكر الاكثرون سواه تقديم القريب لان الصلاة حقه فلا تنفذ وصية فيه (والثانى) انه تتبع وصيته وهو مذهب أحمد رحمه الله وبه أفتى الامام محمد بن يحيى قدس الله روجه في جواب مسائل سأله عنها والدى رحمة الله عليهما (وقوله) ثم يبدأ بالاب ثم الجد معلم بالميم لان مالكا يقدم الابن علي الاب وقوله ثم العصبات معلم بالميم أيضا لانه يوجب تأخير الاخ عن الجد وعنده يقدم الاخ عليه و (وقوله) ثم إن لم يكن وارث فذووا الارحام يقتضى تقديم الاخ للام علي ذوى الارحام كلهم قال صاحب التهذيب ان لم يكن أحد من العصبات فان الام أولي ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام فيقدم أبو الأم وهو من ذوى الارحام علي الاخ للام فالوجه ان يحمل قوله ان لم يكن وارث أي من العصبات وهم الذين سبق ذكرهم هذا الكلام (وقوله) ويقدم عليهم المعتق كأنه مذكور ايضاحا وإلا فقد تقدم في موضعين من من لفظ الكتاب ما يفيده (أحدهما) حيث قال ثم العصبات علي ترتيبهم في الولاية وذلك يقتضي ان أن يلى درجة المعتق درجة عصبات النسب كما في الولاية وذلك يقتضى ان لا يتخللها ذوو الارحام (والثانى) حيث قال ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام والمعتق من الوارثين ثم لا بأس باعلام قوله ويقدم عليهم المعتق بالواو لان في لفظ صاحب النهاية ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه وكذلك لفظ المصنف في الوسيط * قال (

Mas'alah: How is precedence determined among those eligible to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2332)

وإذا تعارض السن والفقه فالفقيه اولي علي اظهر المذهبين ولو كان فيهم عبد فقيه وحر غير فقيه أو اخ رقيق وعم حر ففى المسألتين تردد وعند تساوى الخصال لا مرجع إلا القرعة أو التراضي) * إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين واخوين ونحوهما وتنازعا فقد قال في المختصر يقدم الاسن وذكر في سائر الصلوات ان الافقه أولى واختلف الاصحاب علي طريقتين (اصحهما) وهي التى ذكرها الجمهور ان المسألتين علي ما نص عليهما والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنازة ان الغرض من صلاة الجنازة الدعا والاستغفار للميت والاسن اشفق عليه ودعاؤه اقرب الي

Mas'alah: What is the evidence for preferring the older person in funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2333)

الاجابة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله لا يرد دعوة ذى الشيبة المسلم)

Mas'alah: What conditions apply to preferring the older person in funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2333)

(والثانية) حكاها الامام عن رواية العراقيين التصرف في النصين بالنقل والتخريج وليس المعتبر في تقديم السن الشيبة وبلوغ سن المشايخ ولكن يقدم الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن بشرط أن يكون محمود الحال فأما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام كما سبق في سائر الصلوات (وقوله) علي اظهر المذهبين جواب علي طريقة اثبات الخلاف في المسألة إذ لا يمكن حمل المذهبين على الطريقتين فانه يقتضي اثبات طريق جازم بتقديم الفقيه وذلك مما لا صائر إليه في صلاة الجنازة

Mas'alah: How does the author's view on precedence in funeral prayer differ from the majority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2333)

وإذا عرفت ذلك فكلام المصنف يخالف ما ذكره المعظم من وجهين (احدهما) انهم رجحوا الطريقة القاطعة بتقديم السن وهو اجاب باثبات الخلاف (والثانى) انهم جعلوا الاظهر تقديم السن وان قدر اثبات الخلاف

Mas'alah: Is a free person preferred over a slave when both are equal in degree for funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2333)

(والثانية) لو استوى اثنان في الدرجة وأحدهما رقيق فالحر أولي وان كان احدهما رقيقا فقيها والآخر حرا غير فقيه فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين للشيخ ابي محمد لتعارض المعنيين قال في الوسيط ولعل التسوية اولي

Mas'alah: How is the imam chosen when several people are equally qualified for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2334)

(الرابعة) إذا اجتمع قوم في درجة واحدة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع *

Mas'alah: What is the sunnah regarding congregation in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2358)

ومعظم غرض هذا الطرف الكلام فيما وقع الخلاف في اشتراطه في هذه الصلاة إما بين اصحابنا أو بيننا وبين غيرنا وفيه مسائل (منها) أن السنة أن تقام جماعة كذلك (كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعل) وعليه استمر الناس ولا يشترط فيها الجماعة كسائر الصلوات

Mas'alah: Who is considered eligible to perform the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

من أهل فرضها وقت موته فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين.

Mas'alah: Can a discerning child fulfill the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

وسقط الفرض فيها بذكر ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها لا بأنثى مع وجوده.

Mas'alah: Who is sufficient to perform the funeral prayer for the obligation to be fulfilled?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"ويكفي" في إسقاط فرضها "ذكر" ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل "لا غيره" من خنثى وأنثى "مع وجوده" أي الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"والأولى بإمامتها" أي صلاة الميت من يأتي وإن أوصى بها لغيره لأنها حقه فلا تنفذ

وصيته بإسقاطها كالإرث وماورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى "أب فأبوه" وإن علا "فابن فابنه" وإن سفل "فباقي العصبة" من النسب والولاء والإمامة "بترتيب الإرث" في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم كما سيأتي فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال "فذو رحم" والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم فيقدم منهم أو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم وقولي فأبواه أولى من قوله ثم الجد.

Mas'alah: How is precedence determined for leading funeral prayer between a free person and a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"وقدم حر" عدل "على عبد أقرب" منه ولو أفقه وأسن أو فقيها لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فعلم أنه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي كما أفهمه التقييد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل

Mas'alah: When two people are equal in rank for leading funeral prayer, who is preferred?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"فلو استويا" أي اثنان في درجة كابنين أو أخوين "قدم الأسن" في الإسلام "العدل على الأفقه" منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لأم قدم وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق أن هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الإمامة قال في المجموع فإن استويا في السن قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

وأولى الناس بالصلاة على الميت وإن أوصى لغيره: الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم أبنه وإن سفل، ثم العصبات على ترتيب الإرث، ويقدم الأجنبي على امرأة قريبة.

Mas'alah: How is priority determined for funeral prayer when multiple relatives are present?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم .. قدم كما يقدم الأخ من الأبوين، ثم المولى المعتق، ثم عصباته، ثم السلطان، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، فإن استوى اثنان في درجة .. قدم الأسن العدل.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (والأولى بإمامة إلخ) هذه أولوية ندب، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبيا صحت الصلاة ولا يحرم، ولو أناب من هو مستحق للتقدم غيره فنائبه مقدم على الأبعد؛ شيخنا.

Mas'alah: Who are the remaining asabah in the context of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (فباقي العصبة) أي من النسب والولاء.

Mas'alah: Who are the dhu rahim and what is their order in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم، فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، شرح المنهج.

Mas'alah: What is the condition of being free and just for the funeral prayer imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (حر عدل) أي قريب أخذا من قوله أقرب منه

Mas'alah: Does the husband have a right to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (فلا حق فيها) تفريع على قوله "والأولى بإمامة صلاة الميت إلخ" أي فعلم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا حق فيها للزوج كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: When does the husband have a right to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (للزوج) أي غير القريب، أما هو كابن العم فله حق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (ولا للمرأة) أي مطلقا من الأقارب والزوجة بدليل ما يأتي ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للأنثى وتعمم في قوله "مقدم على الأجانب" أي من الذكور

Mas'alah: What is the order of precedence for women leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (والمرأة تصلي) أي إماما أي الشاملة للمحرم تصلي بترتيب الذكر، فيقدم الأصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة؛ يرشد إلى ذلك قوله "بترتيب الذكر" هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه. اهـ. س ل.

Mas'alah: How are female relatives ranked for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (وتقدم) أي في الإمامة وقوله "بترتيب الذكر" أي فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب ز ي.

Mas'alah: When is a close slave preferred over a free stranger for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (ويقدم العبد القريب) هو محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل.

Mas'alah: What disqualifies a person from leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (أن لا يكون قاتلا) ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا عدوا

Mas'alah: How is precedence determined when two people are equal in rank for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (فلو استوى اثنان) كابنين أو أخوين؛ والتقدم في الأجانب بما يقدم به في سائر الصلوات، قال في المجموع: فإن استويا في السن قدم الأفقه فالأقرأ فالأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات.

Mas'alah: Why is the older relative preferred as imam in funeral prayer despite the purpose being supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (لأن الغرض هنا الدعاء) لا يقال الأقربية حاصلة مع كون الأسن مأموما؛ لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته. اهـ. حج.

Mas'alah: What is the ruling on leading funeral prayer for a woman without the consent of her guardians?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (برضا أوليائها) فإن لم ترض الأولياء هل يحرم أو يكره؟ المفهوم من قوله ويجوز على جنائز الحرمة إلخ حرر.

Mas'alah: Who is given precedence to lead the funeral prayer when multiple deceased are present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (الأسبق) فإن حضروا معا وتمحضوا ذكورا أو إناثا أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه، لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت كما في شرح المنهج.

Mas'alah: Is a later-arriving but more virtuous person given precedence in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (وإن كان المتأخر أفضل) ولو نبيا ح ف.

Mas'alah: Does the ruler have precedence in leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

ومحل تقديم الوالي في غير إمامة صلاة الجنازة أما فيها فالقريب أولى منه

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the relative or the ruler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

وعبارة أصله مع شرح م ر في كتاب الجنائز، والجديد أن الولي أي القريب الذكر ولو غير وارث أولى بإمامتها أي الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالي، والقديم تقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة

Mas'alah: Why is the relative given priority to lead the funeral prayer in the new opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه

Mas'alah: When is the ruler given priority over the relative in leading funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

ومحل الخلاف عند أمن الفتنة وإلا قدم الوالي على الولي قطعا فافهم ذلك كله فإنه نفيس اهـ.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=459)

الأولى بالصلاة عليه درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء، ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الإمام يحمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال، ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة أخذا مما ذكروه في إدخاله القبر الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى [حاشية البجيرمي] للأولوية السابقة في قوله والرجل أولى بالرجل وفيه إحالة على مجهول لأن حكم الصلاة عليه لم يتقدم اللهم إلا أن يدعي أنه معلوم فلما بين أن الرجل يلي غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين مرتبة الرجال بعضهم مع بعض شيخنا. (قوله: الأولى بالصلاة عليه درجة) فالعصبة كلهم درجة واحدة، والمراد من ذلك أنه لا يقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي الأسنية مع وجود الفقهية، والأقربية مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالأفقهية والفقه ح ل وقال بعضهم: درجة أي: رتبة والمراد بها مراتب المقدمين في الصلاة عصبة كانوا أو لا بدليل إدخال ذوي

الأرحام في التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح لقصوره هذا، ولا بد أن يزاد عليها لفظة فقط إذ الخارج بها فيما يأتي بعضه فيه الدرجة أيضا وفي حج بدل قوله: درجة غالبا وهي أسهل، وفي عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهي أحسن أيضا وأسهل شيخنا، ويؤخذ من قوله وخرج إلخ تقييد المتن بأن محل الترتيب المذكور إذا استووا في الصفات فلو قيد المتن بما ذكر لاستغنى عن قوله: درجة وما خرج به كما تركه الأصل تأمل. (قوله: وهم رجال العصبة من النسب) الضمير راجع لأصحاب الدرجة أو لقوله الأولى؛ لأنه في المعنى جمع أو جمع الضمير مراعاة للخبر فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم شقيق ثم لأب هذا هو المتبادر من كلامه ح ل (قوله: ثم الولاء) إلى قوله ثم ذوو الأرحام وقوله: وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء استفيد من مجموع الكلامين أن الولاء في الذكور مقدم على ذوي الأرحام وفي الإناث بالعكس وعبارة شرح م ر وإنما جعل الولاء في الذكور وسطا أي: بين الأقارب حيث قدم على ذوي الأرحام وأخروه في الإناث بأن قدموا ذوات الأرحام على ذوات الولاء؛ لأنه في الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهو أحق به منهم لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شيء منها لذوي الأرحام مع وجودهم وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في الإناث لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء. وقال الشوبري: قدم الولاء على ذوي الأرحام هنا دون ما سيأتي في الإناث؛ لقوة العصوبة بالولاء في الذكور دون الإناث لأن المرأة لا ترث إلا عتيقها أو منتميا إليه. (قوله: ثم ذوو الأرحام) أي: الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للأم، وجعلهم هنا وفي الصلاة الأخ للأم من ذوي الأرحام مخالف لما في الإرث ح ل. (قوله: ثم الزوجة) أي:

الحرة على الأوجه من احتمالين لبعد الأمة عن المناصب والولايات شوبري ومثله شرح م ر لكنه قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة، وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين حتى يقال: إن الزوجة الأمة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات؟ ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة ع ش على م ر. (قوله: الأولى بالصلاة صفة) فإنا لا نقدم هنا بالصفة التي نقدم بها في الصلاة وهي السن والأقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو من الولاء ولا نظر لتفاوت درجاتها فمتى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الأب ثم أباه إلخ إلا أننا لا ننظر للأسن مع وجود الأفقه ولا للأقرب مع وجود الفقيه ح ل (قوله: إذ الأفقه أي: البعيد كالعم أولى إلخ) خروجه بقوله درجة ظاهر، وأما تقديمه على الأقرب فلا يخرج بقوله درجة إذ المتبادر من الخروج بالدرجة أن المستويين في درجة إذا قدم أحدهما في الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم بها هنا فالأسن في الصلاة مقدم، والأفقه هنا مقدم، ويمكن الجواب بأن المراد أن التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصا.

من الأسن، والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

والأولى بإمامتها) أي صلاة الميت من يأتي وإن أوصى بها لغيره لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى (أب فأبوه) وإن علا (فابن فابنه) وإن سفل (فباقي العصبة) من النسب والولاء والإمامة (بترتيب الإرث) في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم كما سيأتي فيقدم الأخ الشقيق ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم وقولي فأبوه

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: والأولى بإمامتها) مبتدأ خبره قوله: أب لكن صنيعه في الشرح خلافه لأنه جعل خبره من يأتي وجعل أب خبر المحذوف وهذا يقع له كثيرا ولعل وجهه الإتيان بالغاية أعني قوله وإن أوصى إلخ وإن كان يمكنه تأخيرها عن قوله أب فأبوه إلخ إلا أن تقديمها أظهر ليعم جميع من يأتي تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the most entitled person leads the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: وما ورد مما يخالفه) من ذلك وصية أبي بكر أن يصلي عليه عمر فصلى، ووصية عمر أن يصلي عليه صهيب فصلى، ووصية عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، ووصية ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير فصلى ح ل. فلو تقدم غير الأحق كره له ذلك ولو كان أجنبيا فيما يظهر إلا أن يخاف فتنة فيحرم شوبري فيكون الترتيب مستحبا كما في شرح الروض

Mas'alah: What are the categories of those entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: من النسب) من تعليله أي: العصبة من أجل النسب ومن أجل الولاء ومن أجل الإمامة فهي بالجر عطفا على النسب والمراد بها العظمى

Mas'alah: Why is a close relative preferred over the imam for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: ثم الإمام) وإنما قدم عليه القريب لأن القصد من الصلاة الدعاء وهو منه أقرب

إلى الإجابة لانكسار قلبه فإن قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموما قلت: ممنوع لأن الإمام يجتهد في الدعاء أكثر من غيره لأن الخيرة إليه في تطويله وتقصيره اهـ إيعاب شوبري.

Mas'alah: Why is the maternal grandfather preferred over the maternal brother in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: ثم الأخ للأم) يوجه بأنه وإن كان وارثا لكنه يدلي بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها وهو أبو الأم وقدم في الذخائر على الأخ للأم بني البنات وله وجه لأن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة حج.

Mas'alah: How are the remaining dhawi al-arham ranked in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: ثم العم للأم) والظاهر أن بقية ذوي الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت سم على حج ودخل في بقية ذوي الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة ولينظر من يقدم منهم على غيره والأقرب أن يقال: يقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لأن بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون في محل العصوبة، وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

أولى من قوله ثم الجد (وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه ولو أفقه وأسن أو فقيها لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فعلم أنه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر، ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي كما أفهمه التقييد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل)

Mas'alah: When two people are equal in rank, who is given priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

فلو استويا) أي اثنان في درجة كابنين أو أخوين (قدم الأسن) في الإسلام (العدل على الأفقه) منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لأم قدم وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق أن هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a free relative over a closer slave for leading funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله وقدم حر) أي: قريب أخذا من قوله على عبد أقرب وهذا تقييد للمتن أي: محل التقديم بترتيب الإرث عند الاتحاد في الحرية وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a free person over a jurist in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: أو فقيها) ظاهره أن الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك؛ لأنه لا يقدم إلا إذا كان عنده فقه فإن حمل الفقيه على الأفقه أغنى عنه قوله: ولو أفقه فالأولى حذف قوله أو فقيها اهـ شيخنا.

Mas'alah: Does the husband have a right to lead the funeral prayer for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: فعلم أنه لا حق فيها للزوج) أي: من اقتصارهم في العد على ما ذكر كما قاله الشوبري وقال: ع ش أي: علم من قوله فباقي العصبة بترتيب الإرث وعبارة شرح م ر: وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the order of precedence for women in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: أنه لا حق فيها للزوج) أي: الذكر وقوله: ولا للمرأة أي: مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لزي فالزوجة مقدمة على الأجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة كما في شرح م ر والرشيدي وبه تعلم ما في كلام ح ل هنا فتأمل.

Mas'alah: How is the term 'woman' interpreted in the context of funeral prayer precedence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: ولا للمرأة) أي: مطلقا من الأقارب والزوجة بدليل ما يأتي ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي: الشامل للأنثى وتعمم في قوله مقدم على الأجانب أي: من الذكور في الذكر والإناث في الأنثى فكلا المسلكين صحيح شوبري.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'woman' in the context of funeral prayer precedence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: والمرأة تصلي) أي: الزوجة. اهـ. ز ي. وأقول تفسير المرأة بما ذكر ينافيه قول الشارح: وتقدم بترتيب الذكر فإنه ظاهر في أن المراد من المرأة القريبة من النسب ثم

ذات الولاء إلخ، لكن المحشي حمل الضمير في تقدم على النساء المحارم وإن لم يتقدم لهن مرجع وعليه فلا منافاة ع ش والأولى حمل المرأة على المعنى الأعم الذي هو ظاهر من سياق كلامه فقوله: وتقدم أي: مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم المحارم ثم الزوجة شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكر فتقدم الأم ثم أمها ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب ز ي.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=490)

لكن الأحق في أنثى زوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة لأن منظوره أكثر (

Mas'alah: Who is the next most entitled to lead the funeral prayer after the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=490)

فمحرم) الأقرب فالأقرب (

Mas'alah: What is the order of precedence for leading the funeral prayer among those with diminished masculinity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=490)

فممسوح فمجبوب فخصي) لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها (

Mas'alah: Who among agnatic relatives is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=490)

فعصبة) لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته كترتبهم في الصلاة فذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=793)

فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه اهـ. م ر اهـ. سم على المنهج أقول لعل شرطه عدم طول الفصل اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (قوله وسقطت القراءة عنه) أي وإن قصد تأخرها لغيرها لسقوطها عنه شرعا خلافا لبعض المتأخرين كذا بخط شيخنا اهـ. شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه، ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إن لم يدركها في محلها الأصلي، ولو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلا فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر وينبغي أن يكفيه نصفها؛ لأنه الذي

أدركه في محله الأصلي فهو الواجب عليه فليتأمل اهـ. سم على البهجة اهـ. (قوله من تكبير وذكر) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها، فإن التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها اهـ. شرح م ر (قوله وسن أن لا ترفع الجنازة إلخ) أي والمخاطب بذلك الولي فيأمرهم بتأخير الحمل، فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل، فإن أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اهـ. ع ش على م ر (قوله ولا يضر رفعها قبل إتمامه) أي وإن حولت عن القبلة؛ لأنه داوم وإن زاد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع وإن حال بينهما حائل اهـ. ح ل، ولو أحرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=801)

(والأولى بإمامتها) أي صلاة الميت من يأتي وإن أوصى بها لغيره؛ لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى [حاشية الجمل] قوله ولا تؤخر لغير ولي) أي لا يندب تأخيرها لغير الولي وقوله فتؤخر له أي يندب تأخيرها له وقوله ما لم يخف تغير هذا شرط وبقي شرط آخر، وهو أن يرجى حضور الولي عن قرب وإلا فلا يندب التأخير اهـ. ح ل بإيضاح (قوله وأيضا ولا تؤخر لغير ولي) شمل كلامه ما لو رجي حضور تتمة أربعين أو مائة، ولو عن قرب اهـ. شرح م ر وقوله تتمة أربعين أو مائة أي الوارد فضل كل منهما في

الحديث اهـ. رشيدي ففي مسلم «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله لغير ولي) أي، ولو كانوا تمام الأربعين لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم وظاهر كلامهم أنه لو حضر الولي وحده لا تؤخر لغيره من المصلين، ولو واحدا آخر يصلي معه ولم يخف تغيره اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر لغير ولي كزيادة المصلين أي لا يندب تأخيرها، ولو رجي حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم انتهت. وقوله لتمكنهم من الصلاة إلخ ويؤخذ منه أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره خلافا للزركشي ومن تبعه هذا وقد جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اهـ. ع ش عليه. (قوله ميتا حاضرا) أي فقط أو غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فمجموع ذلك ثلاث صور في الإمام، وفي المأموم ومثل ذلك فتضرب ثلاثة الإمام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور اهـ. شوبري (قوله أو عكس جاز) أي عكس كل منهما اهـ. شرح م ر. (قوله والأولى بإمامتها) مبتدأ خبره أب إلخ والشارح جعل خبره محذوفا فقال من يأتي وجعل ذلك خبرا لمبتدأ محذوف ولعل عذره في إضمار الخبر التوصل للغاية وفيه ما فيه أو يقال لعله للإشارة إلى أن جملة من يأتي أولى من الأجنبي فيفيد أن الأجنبي له حق فيها والمتن لم يفد ذلك اهـ شيخنا، ولو تقدم غير الأحق كره، ولو كان أجنبيا فيما يظهر لا أن يخاف فتنة فيحرم وفي ظني أنهم ذكروا هذا التفصيل في التقدم على الإمام الراتب فليراجع. اهـ. شوبري (فرع) الجديد أن الولي أي القريب الذكر، ولو غير وارث أولى أي أحق بإمامتها أي الصلاة على الميت، ولو امرأة من الوالي، ولو أوصى بها لغيره إذ هي حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد من أن أبا بكر – رضي الله عنه – وصى أن يصلي عليه عمر فصلى

وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الولي، ثم إمام المسجد، ثم الولي كسائر الصلوات، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم الوالي على الولي قطعا، ولو غاب الولي الأقرب أي ولا نائب له كما يعلم مما يأتي في المجموع قدم الولي الأبعد سواء كانت غيبة بعيدة أم قريبة قاله البغوي فيقدم الأب أو نائبه كما زاده ابن المقري حيث كان غائبا معذورا في غيبته كذا قيل لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد صرح به العمراني فما وقع للإسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الأب أيضا نائبه؛ لأن الأصول أشفق من الفروع اهـ. من أصله مع شرح م ر وقوله فله الاستنابة فيها هو المعتمد. وعبارة الزيادي ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس أي حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدم الأخ للأب على نائب الشقيق أي الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى. ، وهو مخالف لما في الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر، ولو مفضولا على البعيد الحاضر، ولو فاضلا اهـ. ع ش عليه (قوله؛ لأنها حقه) أي حق من يأتي، وهو قوله أب فأبوه إلخ اهـ. شيخنا (قوله فلا تنفذ وصيته) أي لا يجب وإن كان الأولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله كالإرث التشبيه في مطلق عدم التنفيذ وإن كان الأولى هنا التنفيذ والوصية بإسقاط الإرث لا يجوز تنفيذها

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=802)

(أب فأبوه) وإن علا (فابن فابنه) وإن سفل (فباقي العصبة) من النسب والولاء والإمامة (بترتيب الإرث) في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم كما سيأتي فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب وهكذا، ثم المعتق، ثم عصبته، ثم معتق المعتق، ثم عصبته وهكذا، ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال

Mas'alah: Who are the relatives entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=802)

(فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم فيقدم منهم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم وقولي فأبوه أولى من قوله، ثم الجد

Mas'alah: Is a free person preferred over a slave for leading funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=802)

(وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه، ولو أفقه وأسن أو فقيها؛ لأنه أليق بالإمامة؛ لأنها ولاية فعلم أنه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج

غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي [حاشية الجمل] أصلا اهـ. شيخنا ح ف (قوله أب فأبوه) إنما قدمت الأصول هنا دون الإرث على الفروع؛ لأنهم أشفق من الفروع اهـ. شرح م ر (قوله وإن سفل) بتثليث الفاء اهـ. شرح م ر (قوله والإمامة) بالجر عطف على قوله فباقي الورثة والمراد بها العظمى اهـ. برماوي (قوله نحو ابني عم) كابني معتق اهـ. شيخنا (قوله كما سيأتي) أي في قوله نعم لو كان أحد المستويين إلخ اهـ. (قوله، ثم ابن الأخ الشقيق إلخ) نعم سيأتي في الفرائض أن ابن الأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق فيكون هنا كذلك فتفطن له، فإن عباراتهم هنا توهم خلافه اهـ. برماوي (قوله: ثم المعتق إلخ) تردد الأذرعي في تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرا إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أو لا وقضية ما نقل عن الرافعي من زواله به تقديمهم عليه، وهو المعتمد ونقل الأذرعي أيضا عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أو لا؛ لأن المدار في الصلاة على الشفقة وليس في هذا ما يقتضي أن السيد مقدم عليهم في المسألة الأولى خلافا لما في الإسعاد والمتجه من هذا التردد الأول اهـ. شرح م ر، وهو أن وليها هو الأولى بالصلاة على أمتها وقوله، وهو المعتمد تقدم في الغسل عن سم على حج عند قول المصنف وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه ما نصه انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اهـ. والأقرب الثاني؛ لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا الكلام هنا في الصلاة وثم في الغسل والملحظ مختلف؛ لأن المدار هنا على الشفقة والأقارب أشفق من السيد بخلافه ثم، فإن الغسل من مؤن التجهيز وهي على السيد ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من أن الأوجه إجابة السيد في محل الدفن دون القريب. اهـ. ع ش عليه (قوله: ثم الإمام) وإنما قدم عليه القريب؛ لأن القصد الدعاء، وهو منه أقرب إلى الإجابة لانكسار قلبه، فإن قلت هذا المعنى يحصل بصلاته

مأموما قلت ممنوع؛ لأن الإمام يجتهد في الدعاء أكثر من غيره؛ لأن الخيرة إليه في تطويله وتقصيره اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله فذو رحم) عبارة شرح م ر، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم إلخ انتهت. قال الراغب في مفرداته: الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكي رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد اهـ. أي فإطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوي لكنه صار حقيقة عرفية اهـ. ع ش على م ر (قوله: ثم الأخ للأم) يوجبه بأنه وإن كان وارثا لكنه يدلي بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها، وهو أبو الأم وقدم في الذخائر على الأخ للأم بني البنات وله وجه؛ لأن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة اهـ. اهـ. حج (قوله: ثم العم للأم) والظاهر أن بقية ذوي الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت اهـ. حج اهـ. سم على المنهج ودخل في بقية الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة ولينظر من يتقدم منهم على غيره والأقرب أن يقال يقدم أولاد الأخوات، ثم أولاد بنات العم، ثم أولاد الخال، ثم أولاد الخالة؛ لأن بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون في محل العصوبة وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضي لتقديمه على أخته اهـ. ع ش على م ر (قوله أولى من قوله، ثم الجد) أي؛ لأن الجد يشمل الجد للأم فيقتضي أنه مقدم على الابن مع أنه من ذوي الأرحام اهـ. شيخنا (قوله أو فقيها) ظاهره أن الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك؛ لأنه لا يقدم إلا إن كان عنده فقه، فإن حمل الفقيه على الأفقه أغنى عنه قوله ولوافقه انتهى. شيخنا (قوله فعلم) أي من سكوت المتن. وعبارة شرح م ر وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة، وهو كذلك انتهت. (قوله إنه لا حق فيها للزوج) أي الذكر وقوله ولا للمرأة أي مطلق المرأة لا خصوص الزوجة فالزوجة مقدمة على الأجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة اهـ. من شرح م ر والرشيدي عليه إذا عرفت هذا عرفت ما في كلام

الحلبي هنا تأمل (قوله ولا للمرأة) أي مطلقا من الأقارب والزوجة بدليل ما يأتي ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للأنثى وتعمم في قوله مقدم على الأجانب أي من الذكور في الذكر

وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي كما أفهمه التقييد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل.

Mas'alah: How are two equally qualified persons prioritized for leading funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=803)

(فلو استويا) أي اثنان في درجة كابنين أو أخوين (قدم الأسن) في الإسلام (العدل على الأفقه) منه عكس سائر الصلوات؛ لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لأم قدم وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق أن هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الإمامة قال في المجموع، فإن استويا في الأسن قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

وخرج بزيادتي درجة الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (أولاهم بالصلاة عليه) أي من حيث الدرجة، كما في المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه. قال شيخنا: كشيخنا الرملي وهذا الترتيب مندوب إلا في التفويض، لغير الجنس فواجب.

Mas'alah: What is the position of the wife in the order of those entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (وقيل تقدم الزوجة عليهم) والأصح أنها بعدهم، وذكر الشارح لهذه مع أن الكلام في الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيدا.

Mas'alah: What is the position of uterine relatives in the order of those entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (وبعدهم ذوو الأرحام) أي بعد بيت المال إن انتظم.

Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer based on the condition of Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (ثم كل من قدم شرطه الإسلام) لا يقال قضيته أنه لا يشترط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لأنا نقول: قد أحالوا على الصلاة، وسيأتي في الصلاة أن الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب، ويأتي الكلام على غير ذلك أيضا .

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer, the guardian or the ruler?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

(الجديد أن الولي أولى بإمامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، والقديم أن الوالي أولى من الولي كما أنه من المالك في إمامة الصلوات، وبعد الوالي على القديم إمام المسجد ثم الولي

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

(فيقدم الأب ثم الجد) أبوه (وإن علا ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل (ثم الأخ) لأن الأصول أشفق من الفروع، والفروع أشفق من الحواشي،

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the guardian or the ruler?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

[فرع الولي أولى بإمامة الصلاة على الميت من الوالي] .

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

قوله: (فرع زاد الترجمة به إلخ) فيه تسليم أنه ليس مبنيا على ما قبله فذكره ليس في محله، وأجاب شيخنا الرملي بأن الصلاة تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة أوصافه التي يتقدم بها. قوله: (الولي) أي القريب ولو غير وارث، ويقدم على الموصى له بها. قوله: (أولى) أي من الأجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب، فلو تقدم الأجنبي لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الأبعد، فإن غاب ولا نائب له قدم الأبعد. قوله: (والقديم) وبه قال الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: Who is given precedence in leading the funeral prayer: the full brother or the half-brother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

(والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) لأن الأول أشفق بزيادة قربه، والثاني هما سواء إذ لا مدخل للأمومة في إمامة الرجال، فلا يرجح بها وفي الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالأول، وعبر في المحرر بالأصح

Mas'alah: What is the order of precedence for relatives in leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

(ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) الباقون (على ترتيب الإرث) يقدم العم لأبوين ثم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم لأب وفي شرح المهذب: لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب أو ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان، وذكر في الروضة الأخيرة، وسكت عن اجتماع ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان، ثم بعد عصبة النسب المعتق، ثم عصبته.

Mas'alah: When two guardians are equal in degree, is the older just person or the more knowledgeable jurist given precedence for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

(ولو اجتمعا) أي اثنان من الأولياء (في درجة) كابنين أو أخوين فالأسن العدل أولى على (النص) من الأفقه، ونص في سائر الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن فمن الأصحاب من خرج من كل من المسألتين قولا في الأخرى، والجمهور قرروا النصين، وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت والأسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب إلى الإجابة، والمراد به الأكبر سنا في الإسلام وإن كان شابا وإنما يقدم إذا حمدت حاله، أما الفاسق والمبتدع فلا، كذا في الروضة وأصلها، وعبارة المحرر: فالأسن أولى على الأصح إن كان عدلا، والحر أولى من الرقيق، أو من المجتمعين في درجة، وقال المصنف: بدل هذه المسألة لوضوحها.

Mas'alah: Is a distant free relative given precedence over a close slave relative in leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

(ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) أي كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية، وقيل العكس نظرا للقرب، وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فإن رضوا بتقديم واحد فذاك وإلا أقرع بينهم قطعا للنزاع.

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

[حاشية قليوبي] الفتنة قدم إجماعا وبعد الوالي على القديم إمام المسجد أي إن كان هذا الوالي هو الذي ولى إمام المسجد أو أعلى منه، وإلا قدم إمام المسجد عليه، وكذا يقال على الجديد أيضا. قوله: (وفي الروضة إلخ) اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله. قوله: (على ترتيب الإرث) منه يعلم تقديم الأخ للأب على ابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأبوين على ابن الأخ للأب على الأظهر السابق. قوله: (وفي شرح المهذب) اعتراض أيضا عليه حيث لم يذكر الخلاف في الأعمام وبنيهم، وجوابه ما ذكره عن الروضة. قوله: (ثم عصبته) ثم إمام بيت المال ثم نائبه إن انتظم. قوله: (ثم ذوو الأرحام) يقدم منهم أولاد البنات، ثم أبو الأم ثم الأخ للأم، ثم الخال ثم العم للأم، ويقدم الزوج على الأجانب، وكذا الزوجة عند فقد الذكور، وتقدم القرابات بتقديم الذكر ويقدم السيد في عبده على أقارب العبد ولو أحرارا، وولي المرأة أولى بالصلاة على أمتها. قوله: (أما الفاسق والمبتدع فلا) ولا حق له في الإمامة أصلا وكذا القاتل قاله العلامة البرلسي كما في الغسل، ويمكن كون الفاسق شاملا له.

Mas'alah: How is priority determined between a free distant relative and a close slave relative in funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

قوله: (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) بمعنى الأقرب إذ الكلام فيمن لهما قرابة واستويا بلوغا، وإلا فيقدم العبد البالغ على الحر الصبي، والرقيق القريب على الحر الأجنبي، وتقدم الأجانب بما في الصلوات. قوله: (قطعا للنزاع) يفيد أن القرعة لما

Mas'alah: Is a person bequeathed the right to lead funeral prayer given priority over a relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

[حاشية عميرة] قلبه وتألمه، وأيضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين، وبالقديم قال الأئمة الثلاثة، ولنا وجه أيضا مرجوح أن الموصى له بالصلاة مقدم على القريب. قوله: (أبوه) خرج أبو الأم فإنه من ذوي الأرحام. قوله: (إذ لا مدخل إلخ) أجيب بأنه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح. قوله: (تصحيح طريق القطع) أي إلحاقا لهذه المسألة بالإرث، والطريق الأولى إلحاقا بولاية النكاح، وتحمل العقل فإن فيهما قولين. قول المتن: (على ترتيب الإرث) منه تستفيد أن ابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ لأبوين.

Mas'alah: Does the condition that the prayer leader not be a killer apply to funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

(تنبيه) ما سلف في الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغي أن يأتي هنا. قول المتن:

(ثم ذوو الأرحام) قد استفدنا من كلامه أن الزوج لا مدخل له هنا، وبحث بعضهم تقديمه على الأجانب وهو ظاهر. قوله: (أي من المجتمعين في درجة) إنما فسر بذلك كلام المحرر، لأن قوله: والحر عطف على قوله: فالأسن وكلاهما مسبوق بقوله، ولو اجتمعا في درجة. قوله:

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=672)

فصل (1) (وأولاهم) (2) بالصلاة عليه: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الأبن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، والأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب (3) . وقيل: فيه قولان. فإن اجتمع الولي المناسب والوالي، فالولي أولى في قوله الجديد. (1) (فصل) : في ج. (2) (وأولاهم) : في ب. (3) على حسب ترتيب العصبات، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت، ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالقديم أحق، "المهذب" 1/ 139.

وقال في القديم: الوالي أولى، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد (1) . وقال مالك: الابن مقدم على الأب في صلاة الجنازة، وكذا يقول الأخ أولى من الجد، والابن أولى بالصلاة على الأم من زوجها وإن كان أباه. وقال أبو حنيفة: لا ولاية للزوج في التقدم في الصلاة على زوجته إلا أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه. نص الشافعي رحمه الله: على أنه يقدم الأسن في صلاة الجنازة على الأقرأ الأفقه، ونص في إمامة الصلاة، على أنه يقدم الأفقه الأقرأ (2) . فمن أصحابنا من خرج ها هنا قولا (آخر) (3) : أن الأفقه

الأقرأ أولى. ومنهم: من فرق بينهما. فإن أوصى إلى رجل ليصلي عليه، لم يكن أولى من الأولياء (4) . وقال أحمد: يقدم حكم الوصية على كل ولي. (1) والدليل: لا يؤم الرجل في سلطانه، ويستدل للقول الجديد، بأنها ولاية تترتب فيها العصبات، فقدم الولي على الوالي في النكاح، وأنظر "المغني" لابن قدامة 2/ 359، 360. (2) لأن المقصود في صلاة الجنازة الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، لأنه أخشع غالبا وأحضر قلبا. (3) (آخر) : في ب، ج، وساقطة من أ. (4) لأن الصلاة عليه حق للقريب، كما لو أوصى إلى أجنبي بتزويج بنته ولها عصبة، فإنه لا تصح وصيته، "المجموع" 5/ 176.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=455)

ويقدم في الامامة في صلاة الميت – ولو امرأة: أب، أو نائبه، فأبوه، ثم ابن فابنه، ثم أخ لابوين فلاب، ثم ابنهما، ثم ـــــــ رابعة) أي بعد التكبيرة الرابعة. والظرف متعلق بمحذوف صفة السلام. (قوله: ولا يجب في هذه) أي التكبيرة الرابعة، أي بعدها. (قوله: ذكر) فاعل يجب. (قوله: غير السلام) صفة لذكر. (قوله: لكن يسن الخ) إستدراك من نفي وجوب ذكر غيره الموهم عدم سنيته أيضا. (قوله: اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها، من حرمه وأحرمه، والأولى أفصح. (قوله: أي أجر الصلاة عليه) أفاد به أن بين أجر وما أضيف إليه – وهو ضمير الميت – مضافا محذوفا ومتعلقة (قوله: واغفر لنا وله) أي ولو كان طفلا لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب، ولا بأس بزيادة، وللمسلمين. (قوله: ولو تخلف) أي المقتدي. (قوله: بلا عذر) يفيد أن التخلف بتكبيرة

مع العذر – كنسيان، وبطء قراءة، وعدم سماع تكبير، وجهل – يعذر به لا يبطل، بخلاف التخلف بتكبيرتين، ولا يتحقق التخلف بذلك إلا إذا شرع في الرابعة وهو في الأولى، فإنه يبطل، وهذا ما جرى عليه الجمال الرملي. وجرى شيخ المؤلف حجر على عدم البطلان مطلقا، قال: لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر، فهذا أولى. وعبارته: أما إذا تخلف بعذر كنسيان، وبطء قراءة، وعدم سماع تكبير، وكذا جهل عذر به – فيما يظهر – فلا بطلان، فيراعي نظم صلاة نفسه. اه. (قوله: حتى شرع إمامه في أخرى) في تكبيرة أخرى، بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع في الرابعة والمأموم في الثانية. وأفهم قوله في أخرى عدم بطلانها، فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام. وهو كذلك عند م ر. وعبارة التحفة: وخرج بحتى كبر: ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم. لكن قال البارزي: تبطل أيضا. وأقره الأسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة، ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة الخ. اه. وقوله التعليل المذكور. هو ما سأصرح به قريبا. (وقوله: بطلت صلاته) جواب لو، وذلك لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات، فيكون التخلف بها فاحشا، كالتخلف بركعة (قوله: ولو كبر إمامه) أي المسبوق. والأولى إظهاره هنا، وإضماره فيما بعد. (قوله: قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أي كلها أو بعضها. (قوله: تابعه) أي تابع المسبوق الإمام. (وقوله: في تكبيره) أي في التكبير الذي تلبس به الإمام. (قوله: سقطت القراءة عنه) أي كلها أو بعضها أيضا. قال في التحفة: وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الأولى، كذا قيل. وقد يقال: بل يأتي على ما صححه المصنف أيضا، لأنها وإن لم تتعين لها هي منصرفة إليها، إلا أن يصرفها عنها بتأخيرها إلى غيرها، فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل. اه. وفي سم: لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى، فكبر الإمام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شئ من الفاتحة، فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده

تأخيرها بعد عدم تمكنه من شئ منها؟ أو لا، لأن قصد تأخيرها، صرفها عن هذا المحل؟ فيه نظر. وكذا يقال: لو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط، فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أو لا؟ أو كيف الحال؟ فيه نظر. فليتأمل فيه، فإنه لا يبعد السقوط في الأولى، ولا اعتبار بقصده المذكور. وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن. اه. (قوله: وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) قال البجيرمي: المراد به من لم يوافق الإمام من أول الصلاة. اه. (وقوله: ما بقي عليه) أي من التكبيرات. (وقوله: مع الأذكار) أي أذكار تلك التكبيرات، وجوبا في الواجب، وندبا في المندوب. وفي قول: لا تشترط الأذكار، فيأتي بها نسقا، لأن الجنازة ترفع حينئذ. قال في التحفة: وجوابه – أي التعليل – أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون، وأنه لا يضر رفعها والمشي بها. قبل إحرام المصلى وبعده، وإن حولت عن القبلة، ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد. اه. (قوله: ويقدم في الإمامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الأولى والأحق بالإمامة من الأقارب. (قوله: ولو امرأة) أي ولو كان الميت امرأة. (قوله: أب الخ) (واعلم) أن من ذكر يقدم على غيره، ولو السلطان أو إمام

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for women in funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=68)

[مسألة] : تندب الجماعة في الجنازة ولو لنسوة، لكن قال (حج) والجمهور: إن الجماعة لا تسن لهن فيها.

Mas'alah: Who may pray over a deceased person in a large city?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=68)

[مسألة] : لا يصلي على من في البلد إلا من حضر وإن كبرت البلد، وعذر بنحو مرض أو حبس كما في التحفة، لكن في الإمداد والنهاية تصح إن شق عليه الحضور.

Mas'alah: Does women's funeral prayer fulfill the communal obligation for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2269)

ثم هذا في الرجال، أما النساء فلا يسقط بصلاتهن فرض الكفاية عن الموجودين من الرجال على الأصح، وبه قطع البغوي والفوراني وكثيرون.

Mas'alah: Does the funeral prayer of children or women alone fulfill the communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2269)

قال في "الروضة" : والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة، وهل تسقط بصلاة الصبيان المميزين عند وجود الرجال؟ فيه وجهان، أصحهما: السقوط. ولو انفرد النساء أو الصبيان سقط الفرض اتفاقا.

Mas'alah: Is it sunnah to perform the funeral prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2269)

قال: والسنة أن تفعل في جماعة، أي: إذا أقامها الذكور؛ لأنه- عليه السلام- هكذا كان يصلي، وعليه استمر الناس، وقال- عليه السلام-: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا وجبت له الجنة" أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن.

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer individually?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2270)

فإن صلوا فرادى جاز وسقط الفرض؛ لأن الصحابة صلوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرادا، أخرجه مسلم.

Mas'alah: Why did the Companions pray over the Prophet individually?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2270)

[و] قيل: وإنما فعلوا ذلك؛ تعظيما لشأنه، وحكى أبو الطيب أن الشافعي- رحمه الله- قال: إنما فعلوا ذلك؛ للتنافس في الصلاة عليه حتى تعقد الخلافة لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on women performing the funeral prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2270)

أما إذا أقامها النساء فقط فالجمهور على أن السنة أن يصلين فرادى، فإن صلين جماعة جاز، ووقفت الإمامة وسطهن.

Mas'alah: Is it recommended for women to pray in congregation over a deceased woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2270)

وفي "العدة" أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer after the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2273)

قال: وأولى الناس بذلك- أي: غير الأئمة، كما سيأتي-: أبوه، ثم جده، أي: أبو أبيه؛ لأن المقصود قرب الدعاء من الإجابة، وذلك منوط بمن زاد حنوه وعظمت شفقته، والأب وأبوه وإن علا أوفر شفقة وأكثر حنوا فقدما على غيرهما، والأب أكثر في ذلك من ابنه؛ فلذلك قدم عليه.

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer after the father and grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2273)

قال: ثم ابنه؛ لأنه بعد الآباء في الشفقة فكان بعدهما في التقديم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت رجلا أو امرأة، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وإن كنا لا نثبت لابن المرأة ولاية عليها في النكاح.

Mas'alah: How does the order of guardians for funeral prayer compare to guardianship in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2273)

وقال الإمام: كان شيخي يرتب الأولياء في الإمامة ترتيبهم في ولاية النكاح، وفي ألفاظ الشافعي ذكر الولاة، والأولياء بعد الوفاة هم الأولياء في الحياة، والابن لاحظ له في الولاية أصلا، وهذا الأصل لو ثبت اقتضى تقديم الإخوة وأولياء النكاح على الابن، وهو محل التردد، والظاهر عندي تقديم الابن.

Mas'alah: Who has precedence in leading the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2273)

قال: ثم ابن ابنه، أي: وإن سفل؛ لمشاركته الابن في البعضية والتعصيب المقتضي للشفقة والحنو.

Mas'alah: How does the order of 'asabah determine precedence in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2273)

قال: على ترتيب العصبات، أشار بذلك إلى أن هذا التقديم مناطه العصوبة فمن قدم بها في الميراث فهو المقدم بعد الأب وأبيه هاهنا، كما صرح به الأصحاب حتى قالوا- كما حكاه القاضي أبو الطيب-: إن المعتق حيث يكون الإرث له يكون له ولاية التقدم في الصلاة عليه، وقال الإمام: لعله الظاهر.

Mas'alah: Who leads the funeral prayer when there are no 'asabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2273)

وعند فقد العصبات المقدم من يدلي بقرابة الأم على الأجانب، وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars about the order of uterine relatives for leading the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2273)

نعم، عبارات بعض الأصحاب تقتضي خلافا فيمن هو المقدم منهم على غيره منهم، فالذي قاله البغوي: أن المقدم منهم [أبو] الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم. فقدم أبا الأم على الأخ من الأم مع أنه وارث، وعبارة الغزالي تقتضي أن الأخ من الأم مقدم على أبي الأم؛ لأنه قال: ثم إن لم يكن وارث قدم ذوو الأرحام.

Mas'alah: How is the disagreement about the order of uterine relatives for leading the funeral prayer reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2274)

فإن أردت الجمع بين الكلامين، فالوجه- كما قال الرافعي-: أن يحمل قول الغزالي: "وإن لم يكن وارث" ، أي: من العصبات، وعبارة القاضي الحسين: أن المقدم الأخ من الأم، ثم الخال ثم العم للأم، وسكت عن أبي الأم.

Mas'alah: What are the two scholarly approaches to the priority of a full brother over a consanguine brother in leading the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2274)

واختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة على طريقين:

Mas'alah: What is the second approach regarding the mother's role in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2274)

والثانية: القطع بتقديم الشقيق؛ فإن الأم لها مدخل في الصلاة على الميت في الجملة وإن لم يكن كمدخل الرجل؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة.

Mas'alah: How does the mother's role in funeral prayer compare to her role in marriage guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2274)

قلت: وإمامة عند فقد الرجل كما تقدم وإن كان خلاف الأولى، فقدم بها؛ كالميراث لما كان لها مدخل فيه قدم بها وإن لم يكن لها تعصيب، ويخالف ولاية النكاح وتحمل العقل؛ لأنه لا مدخل لها فيه بحال، وجعل الماوردي الفرق أن لها مدخلا في الولاية على الميت في غسله؛ فقوي الأخ بها، ولا مدخل لها في النكاح؛ فلم يزدد الأخ بها قوة هناك، وهذا الطريق أصح باتفاق الأصحاب، والطريقان جاريتان- كما قال أبو الطيب- في ابني عم أحدهما أخ لأم.

Mas'alah: When two people are equal in rank, who should lead the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2274)

قال: فإن استوى اثنان في الدرجة، أي: وكل [واحد] منهما يحسن الصلاة- قدم أسنهما، أي: إذا حمدت طريقته كما نص عليه؛ لأن دعاءه أرجى للإجابة؛ قال- عليه السلام-: "إن الله تعالى يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام" .

Mas'alah: What is the alternative view on who should lead the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2274)

قال في "الشامل" : ومن أصحابنا من قال: إنه يقدم أفقههما ثم أقرؤهما كما في

الصلاة، وهو ما حكاه في "الوسيط" عن المراوزة وأن العراقيين قالوه تخريجا.

Mas'alah: What is the preferred view on who should lead the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2275)

قال في "الشامل" : وظاهر المذهب: الأول، والفرق: أن سائر الصلوات تتعلق بحق الله- تعالى- خاصة فقدم من هو أعلم بشرائطها، والمقصود هنا الدعاء للميت، والأسن أقرب إلى الإجابة فكان أولى.

Mas'alah: Does Shafi'i's text indicate giving priority to the older person in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2275)

ثم من قدم الأسن لم يعتبر السنية وبلوغ سن المشايخ، وذكر العراقيون أن نص الشافعي يدل على تقديم الأسن على الأفقه في صلاة الجنازة، ونصه في سائر الصلوات يدل على تقديم الأفقه، فمن أصحابنا من جعل في المسألة قولين في جميع الصلوات نقلا وتخريجا.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer when one person does not know how to pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2275)

وهذا الذي ذكروه في جميع الصلوات لم يذكره المراوزة؛ بل قطعوا بتقديم الأفقه في غير صلاة الجنازة، وذكروا في صلاة الجنازة الخلاف، أما إن كان أحدهما لا يحسن الصلاة فالذي يحسنها أولى، ولو كانا يحسنانها لكن طريقة أحدهما غير محمودة فالأفقه والأفضل مقدم عليه.

Mas'alah: What happens if two eligible persons are equal in merit and dispute over leading the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2275)

قال: فإن استويا في ذلك- أي: وتشاحا - أقرع بينهما؛ لعدم المرجح.

Mas'alah: Can a slave lead the funeral prayer over a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2275)

وهذا كله مع الحرية، أما العبد المناسب، فلا ولاية له في الصلاة على الميت؛ لأن الرق يمنع من ثبوت الولايات، قاله الماوردي وغيره، وقضية سلب الولاية عنه أن يقدم الحر الأجنبي عليه كما يقدم الحر البعيد على الرقيق الذي هو أقرب منه في نص الشافعي الذي لم يحك العراقيون غيره، لكن في "النهاية" و "الإبانة" الجزم بأن القريب الرقيق مقدم على الحر الأجنبي، وحكاية وجهين في أن الأخ [من الأب] إذا كان عبدا ومعه عم حر أيهما أولى، والقاضي الحسين حكاهما فيما إذا اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر أيهما أولى، ويجريان أيضا في أخوين أحدهما حر غير فقيه، والآخر عبد

فقيه، كما حكاه الشيخ أبو محمد، وقال في "الوسيط" : لعل التسوية أولى؛ لتعادل الخصال، والأصح في "الروضة" تقديم الحر، ولو كان الميت في فلاة ومعه رجل حر وآخر مملوك وصبي مميزة ونسوة، فالحر أولى من الكل، والعبد بعده، ثم الصبي المميز.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: a relative or the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2276)

قال: وإن اجتمع المناسب والوالي- أي: سواء كان الإمام الأعظم أو إمام المسجد- قدم المناسب في أصح القولين؛ لعموم قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ولأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات؛ فوجب أن يكون القريب أولى بها من الوالي كالنكاح، وهذا هو الجديد، وبه جزم الفوراني، ومقابله: أن الإمام الأعظم مقدم، ثم إمام المسجد؛ لقوله- عليه السلام-: "لا يؤمن

رجل رجلا في سلطانه إلا بإذنه" ، وفي بعض الألفاظ: "لا يؤم أمير في إمارته" ، وهو عام في صلاة الجنازة وفي غيرها، وروي أن الحسين ابن علي قدم سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة حتى صلى على أخيه الحسن بن علي، وقال: "لولا السنة لما قدمتك" ، وهذا يدل على أن السنة تقديم الوالي، وبالقياس على

الصلوات المكتوبة، وهذا هو القديم.

Mas'alah: How do proponents of the new view interpret the hadith about the ruler leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2277)

والقائلون بالجديد قالوا: الخبر محمول على الصلوات المفروضة، وتقديم الحسين وقوله: "لولا السنة لما قدمتك" يحتمل أن يكون أراد به إطفاء الفتنة [التي تثور إن] منعه، ومن السنة إطفاء الفتنة، ويحتمل أن يكون قد تأخر في المجيء فجاء، وقد فرغ الحسين من الصلاة، فقال: تقدم؛ فلولا أن السنة لمن لم يصل أن يصلي لمنعتك من الصلاة عليه لتأخرك؛ وإذا احتمل ما ذكرناه لم يكن فيه حجة.

Mas'alah: How does funeral prayer differ from other prayers regarding the guardian's role?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2277)

وتخالف صلاة الجنازة سائر الصلوات؛ لأن الغرض بها الدعاء للميت والحنو عليه [فيه] ، والولي أولى بذلك.

Mas'alah: Is a deceased person's will to be prayed over by a non-priority person valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2277)

فرع: لو أوصى الميت بأن يصلي عليه من ليس بمقدم في الصلاة عليه مع وجود المقدم، فهل تنفذ وصيته؟ حكى صاحب "الفروع" فيها وجهين.

Mas'alah: Who is eligible to pray the funeral prayer over the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2303)

وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت، أي: ولا يصلي عليه غيره؛ اعتبارا بأهلية الخطاب بالصلاة عند السبب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو زيد، وقال الفوراني والرافعي والبندنيجي: إنه الأصح، لكن ما المراد بالأهلية: هل أهلية الوجوب أو أهلية الصحة؟ فيه خلاف بين الأئمة حكاه الإمام وغيره:

Mas'alah: Can a minor who was not baligh at the time of death pray the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2303)

فالذي ذهب إليه القاضي أبو الطيب والحسين والمصنف: الأول؛ حيث قالوا تفريعا عليه: إن من كان غير بالغ حين الموت أو ولد بعد موته لا يجوز أن يصلي عليه، ووجهه القاضي حسين بأنه يكون متبرعا، ولا يتطوع بصلاة الجنازة، بخلاف من كان من أهل الفرض عند الموت؛ لأن الخطاب بها متوجه على الجميع، فإذا أوقعت وقعت فرضا، وهذا التوجيه يقتضي ألا تصح صلاة الصبي المميز على الجنازة بعد أن صلى

عليها من سقط الفرض به، بل مع من يسقط الفرض به، ولا قائل به، وقد اختار هذا الوجه الصيدلاني أيضا.

Mas'alah: What is the second view on who may perform the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2303)

والذي حكاه البندنيجي والفوراني: الثاني، لأن عبارة البندنيجي في حكاية هذا الوجه: أنه يصلي عليه من كانت تصح صلاته عليه عند الموت وهو البالغ أو المراهق. وعبارة الفوراني كعبارة الشيخ، وعقبها بقوله: حتى لو كان صبيا عند موته كان له الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a missing person performing the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2303)

وقضية الوجهين: أن من كان مفقودا أو غير مميز أو مجنونا عند الموت لا يصلي عليه، وبه صرح الأصحاب، وكذا قضيتهما ألا تصلي عليه الحائض عند موته إذا طهرت بعد دفنه؛ لأن الحيض ينافي صحة الصلاة ووجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts after death performing the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2304)

وكذا قضيتهما: أن تصح ممن كان كافرا عند الومت ثم أسلم بعد دفنه، إذا قلنا: إن

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أما إذا قلنا: لا، فعلى الوجه الأول: لا يصلي، وعلى الثاني: يصلي؛ لأنه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم ويصلي كالمحدث، وقد أعرض الإمام عما ذكرناه وقال: الذي أراه أنه يصلي؛ لما ذكرناه من الإمكان.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=557)

فرع: الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي، فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، [مغني المحتاج] ظاهر كلام الأصحاب، ورأى الإمام إلحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط، وهذا هو الظاهر. قال الإسنوي: واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه؛ لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك اهـ. وهذا كلام متين، فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل (ولا يصلى على قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحال) واستدل له الرافعي ومن تبعه بقوله - صلى الله عليه وسلم - «أنا أكرم على ربي أن يتركني في قبري بعد ثلاث» . قال الدميري: وهذا الحديث باطل لا أصل له، لكن روى البيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور» اهـ. وكذا لا يصلى على قبر غيره من الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لخبر الصحيحين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

وفي الاستدلال بهذا نظر؛ ولأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم، وقيل: يجوز فرادى لا جماعة. . (فرع) : في بيان الأولى بالصلاة على الجنازة. قال الشارح: زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله اهـ. وبهذا يندفع ما قيل: إن ترجمة المصنف بالفرع قد تستشكل؛ لأن المذكور فيه، وهو بيان أولوية الولي ليس فرعا عما قبله عن كيفية الصلاة؛ لأن المصلي ليس متفرعا على الصلاة (الجديد أن الولي) أي القريب الذكر (أولى) أي أحق (بإمامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) وإن أوصى الميت لغير الولي؛ لأنها حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، والقديم أن الوالي أولى، ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه، ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين: إذا لم يخف الفتنة من الوالي وإلا قدم قطعا، ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة. قاله البغوي (فيقدم الأب) أو نائبه كما قاله ابن المقري، وكغير الأب أيضا نائبه (ثم الجد) أبو الأب (وإن علا) ؛ لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع (ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء. وخالف

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=558)

ثم الأخ، والأظهر، تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام، ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى على النص، [مغني المحتاج] ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض الدعاء للميت، فقدم الأشفق؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة (ثم الأخ) تقديما للأشفق فالأشفق (والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) ؛ لأن الأول أشفق لزيادة قربه، والثاني هما سواء؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها. وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال، إذ لها دخل في الصلاة في الجملة؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها، ويجري الخلاف في ابني عم أحدهما أخ لأم ونحو ذلك، وكان الأولى التعبير بالمذهب، فإن الأصح القطع بالأول (ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) النسبية: أي بقيتهم (على ترتيب الإرث) فيقدم عم شقيق، ثم لأب، ثم ابن عم شقيق، ثم لأب، ثم بعد عم النسب عصبة الولاء، فيقدم المعتق ثم عصبته، فتقدم عصباته النسبية، ثم معتقه، ثم عصباته السببية وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، والأخ للأم هنا من ذوي الأرحام، بخلافه في الإرث، والقياس هنا أن لا يقدم القاتل كما سبق في الغسل، ونقله في الكفاية عن الأصحاب وأشعر سكوت المصنف عن الزوج بأنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضا، ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر. قال الأذرعي: وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظر يلتفت إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أم لا اهـ. ويؤخذ من ذلك أن الأقارب مقدمون (ولو اجتمعا) أي وليان (في درجة) كابنين أو أخوين، وكل منهما صالح للإمامة (فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص)

في المختصر، ونص في باقي الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن، وفي قول مخرج: أن الأفقه والأقرأ مقدمان عليه كغيرها من الصلوات، والأصح تقرير النصين، والفرق أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة. وأما سائر الصلوات فمحتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها، أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له في الإمامة، ولو استوى اثنان في السن المعتبر قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه، ولو كان أحد المستويين زوجا قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي، فقولهم: لا مدخل للزوج مع الأقارب في الصلاة إذا لم يشاركهم في القرابة، فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع، ولو صلى غير من خرجت قرعته صح، ولو استناب أفضل المتساويين في الدرجة اعتبر رضا الآخر في أقيس

Mas'alah: How is a free distant relative preferred over a close slave for leading the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=559)

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب، ويقف عند رأس الرجل وعجزها وتجوز على الجنائز صلاة. [مغني المحتاج] الوجهين في العدة. وهذا شيء يباشره بنفسه، وليس له أن يوكل فيه، بخلاف الأقرب إذا كان أهلا فله الاستنابة، ولا اعتراض للأبعد قاله في المجموع (ويقدم الحر البعيد) كعم حر (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسن؛ لأن الإمامة ولاية، والحر أكمل فهو بها أليق، وقيل العبد أولى لقربه، وقيل: هما سواء لتعارض المعنيين، ويقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي؛ لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة؛ ولأن الصلاة خلفه مجمع على

جوازها، بخلافها خلف الصبي ذكره في المجموع (ويقف) المصلي ندبا من إمام ومنفرد (عند رأس) الذكر (الرجل) أو الصغير (وعجزها) أي الأنثى، وهو بفتح العين وضم الجيم ألياها للاتباع رواه الترمذي وحسنه، ومثلها الخنثى كما في المجموع. وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الأنثى والاحتياط في الخنثى. أما المأموم فيقف في الصف حيث كان. فائدة العجيزة إنما تقال في المرأة، وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها أيضا. قال بعض فقهاء اليمن: ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر اهـ. وهو حسن عملا بالسنة في الأصل وإن استبعده الزركشي (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها؛ لأن الغرض منها الدعاء، والجمع فيه ممكن، سواء أكانت ذكورا أم إناثا؛ أم ذكورا وإناثا؛ لأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما – فصلى عليهما دفعة واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وفي القوم جماعة من كبار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين، فقالوا: هذا هو السنة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي. وصلى ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – على تسع جنائز: رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة رواه البيهقي بإسناد حسن. ثم إن حضرت الجنائز دفعة أقرع بين الأولياء، وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، فإن كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع، وقدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى، وقدم إليه الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل، ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه، ومثلها الخنثى، ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر، وقوله: وتجوز

يفهم أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، وهو كذلك؛ لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا، وليس تأخيرا كثيرا، وإن قال المتولي: إن الأفضل الجمع تعجيلا للدفن المأمور به.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=41)

]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=41)

باب من أولى بالصلاة على الميت] (قال الشافعي) : والولي أحق بالصلاة من الوالي؛ لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب، ثم الجد من قبل الأب، ثم الولد وولد الولد، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم أقربهم به عصبة فإن اجتمع له أولياء في درجة فأحبهم إلي أسنهم فإن لم يحمد حاله فأفضلهم وأفقههم فإن استووا أقرع بينهم والولي الحر أولى من الولي المملوك.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1607)

باب من أولى بالصلاة على الميت

Mas'alah: Is the guardian or the ruler more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1607)

1705 – المنصوص عليه للشافعي في الجديد أن الولي أولى بالصلاة (1) على الميت إمامة، وتقدما، من الوالي، وإن كان الوالي أولى بالإمامة في سائر الصلوات؛ فإن هذه الصلاة مختصة بالميت، فالمختص به أولى فيها، وليس كذلك الإمامة في الصلوات العامة. ونص الشافعي في القديم على أن الوالي أولى بالإمامة من الولي. وهذا مذهب أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: How are relatives prioritized for leading the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1607)

1706 – ثم نتكلم في الأقارب إذا حضروا: أجمع الأئمة على أن الأب أولى، ثم الجد أبو الأب. قال الصيدلاني هما أولى من ابن الميت، وإن كان الابن أولى بعصوبة الميراث من الأب. ثم الذي ظهر من كلام الأئمة أن الابن بعد الأب والجد أولى من غيره لقوة عصوبته، وليس هذا [كولاية] (3) التزويج؛ فإنا لم نثبته في التزويج وليا أصلا. وكان شيخي يرتب الأولى في الإمامة ترتيبهم في ولاية النكاح. وفي ألفاظ الشافعي [في] (4) ذكر الولاة: والأولياء بعد الوفاة، هم الأولياء في الحياة، والابن لا حظ له في الولاية أصلا. وهذا الأصل لو ثبت، اقتضى تقديم الإخوة وأولياء النكاح على الابن. وقد قطع الصيدلاني بتقديم الأب والجد على الابن وإن كان الابن في العصوبة

مقدما، ولا عصبة معه في الميراث. (1) ر. المختصر: 1/ 179. (2) ر. مختصر الطحاوي: 41، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 385 مسألة: 363، بدائع الصنائع: 1/ 317، حاشية ابن عابدين: 1/ 590. (3) في النسخ الثلاث: "لولاية" وهو تصحيف واضح، والمثبت تقدير منا. وقد صدقتنا (ل) . (4) مزيدة من (ل) .

Mas'alah: Is the maternal uncle preferred over a stranger for the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1608)

1707 – ثم إن لم يكن للمتوفى عصبة من الأولياء، ولا من البنين، فالخال أولى من الأجنبي. هكذا ذكره الصيدلاني، وكأنا نرعى في الباب أن يكون المتقدم مخصوصا بنوع رقة على المتوفى؛ فإنه إذا كان كذلك، فدعاؤه أقرب إلى الإجابة. والله أعلم.

Mas'alah: Is the more knowledgeable or the older person preferred to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1608)

1709 – وإذا وضح ما يتعلق بترتيب الأقارب فنتكلم في صفات الأئمة: اشتهر خلاف أئمتنا فيه، إذا اجتمع أخوان أحدهما أفقه، والثاني أسن، فمن الأولى بالإمامة، والأسن يحسن ما يقع به الاستقلال؟ فمنهم من قال: الأفقه أولى كما نجعله أولى في إمامة سائر الصلوات. وقد سبق ذلك في صفة الإمامة، ومنهم من

قال: الأسن أولى في هذه [الصلاة] (1) ؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "إن الله تعالى يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم" (2) . ثم من قدم الأسن، لم يعتبر الشيبة وبلوغ سن المشايخ. وذكر العراقيون أن نص الشافعي يدل على تقديم (3 الأسن على الأفقه في صلاة الجنازة، ونصه في سائر الصلوات يدل على تقديم 3) الأفقه. فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين في جميع الصلوات، نقلا وتخريجا، وهذا الذي ذكروه من طرد القولين في جميع الصلوات، لم يذكره المراوزة، بل قطعوا بتقديم الأفقه في غير صلاة الجنازة، وذكروا في صلاة الجنازة الخلاف.

Mas'alah: Is a free person or a slave more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1609)

والحر والعبد إذا استويا، فالحر أولى لارتباط ما نحن فيه بالولاية، والرق ينافيها، وتردد شيخي في عبد فقيه، وحر غير فقيه، في درجة واحدة والمسألة محتملة، كما قال.

Mas'alah: Is a slave relative or a free stranger more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1609)

والعبد القريب مقدم على الحر الأجنبي، ولو اجتمع عبد أخ من الأب مثلا وعم حر، ففي بعض التصانيف وجهان - أحدهما - أن العبد أولى لقربه، والثاني - العم أولى

لولايته وحريته، وقلما تمر أمثال هذه المسائل في باب إلا دار فيه مصير بعض الأصحاب إلى التسوية، لتقارب الأمرين.

Mas'alah: Is a man or a woman more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1609)

1710 – ومما يليق بتمام ما نحن فيه: أن الرجل أولى من المرأة، كيف فرض الأمر، سواء كان الرجل أجنبيا، أو قريبا، حرا أو عبدا. والمرأة تتأخر عن كل رجل، وإن كانت على قرابة قريبة. قال الصيدلاني: [الصبي] (4) المراهق (5) أولى من المرأة، وإن لم يبلغ سن (1) في النسخ الثلاث: "الصورة" والمثبت من (ل) . (2) حديث: "إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم" قال عنه الحافظ لا أدري من خرجه (التلخيص: 2/ 118 ح 762) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (4) زيادة من (ل) . (5) (ت 1) المرأة هو أولى. وهو تصحيف عجيب.

التكليف. ولما ذكر صاحب التقريب تقديم كل رجل على كل (1) امرأة، أبان بعد هذا أن النسوة لو انفردن بالصلاة، سقط الفرض بصلاتهن. وفي بعض التصانيف القطع بأن الفرض لا يسقط بصلاة النسوة المفردات. وسأعود إلى هذا في باب الصلاة. ولا شك أن الرجل أولى بالإمامة، فإن اقتداء النساء بالرجال جائز، ولو تقدمت امرأة لم يصح للرجال الاقتداء بها.

Mas'alah: Is kinship or other qualities more important for leading the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1610)

1711 - ومما يتم به المقصود: أن القرابة مقدمة على الخصال كلها: من الفقه، والسن، والحرية، إلا الذكورة؛ فإنها مقدمة على القرابة، والذي ذكروه تصريحا وتلويحا، أن الخال وكل متمسك بقرابة، فهو مقدم على الأجانب، وإن كان عبدا مفضولا. فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: Is a male slave relative more entitled to lead the funeral prayer than a female relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1610)

1712 - قال الصيدلاني في آخر هذا الباب: العبد المناسب (2) أولى من نساء القرابة، فإنهما استويا في أن لا ولاية لهما، وانفرد العبد بالذكورة. وهذا كلام مختل؛ فإنه قيد العبد بالمناسب، والذي ذكره صاحب التقريب: أن الذكر مقدم على كل امرأة في إمامة الصلاة، وهذا هو المذهب الذي لا يجوز غيره؛ لما ذكرت من أن اقتداء الرجل بالمرأة ممتنع، ولا يمتنع اقتداء المرأة بالرجل. (1) ساقطة من: (ت 1) . (2) المناسب: النسيب: القريب، ومن هنا كان الكلام مختلا كما قال الإمام، فكأنه يقول: العبد القريب أولى من نساء القرابة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer for a deceased brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6206)

7885 – ومما يتعلق بما نحن فيه أن المزني اختار أن الأخ للأب والأم أولى بالصلاة على أخيه من الأخ للأب، واحتج في ذلك بالميراث، وبالصلاة على الميت؛ فإن الأخ من الأب والأم أولى بالصلاة على أخيه من الأخ من الأب.

Mas'alah: Why does closer kinship affect the sincerity of supplication in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

والفرق أن مزيد القرب يورث مزيد رقة وتحنن وشفقة، وذلك قد يؤثر في صدق النية في الدعاء. وكذلك الوصية للأقرب يظهر فيها اعتبار قوة القرابة.

Mas'alah: Are there two opinions regarding priority in funeral prayer and bequests as in marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

وقد ذكر بعض أئمة المذهب أن من أصحابنا من أجرى في الصلاة والوصية أيضا قولين، كما ذكرناه في ولاية التزويج، ولولا أني رأيت هذا لمعتمدين، لما أوردته مع ظهور الفرق بين الصلاة والوصية، وبين الولاية.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

فيمن هو أولى بالصلاة على الميت ... 3/ 45 –

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

[فرع] في بيان الأولى بالصلاة، وقول الشارح إنه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله دفع به ما قيل إن ترجمته بالفرع مشكلة؛ لأن المذكور فيه وهو بيان أولوية الولي ليس فرعا عما قبله من كيفية الصلاة؛ لأن المصلي ليس متفرعا على الصلاة، ويمكن أن يقال: هو متفرع عما قبله؛ لأن الصلاة تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة الأوصاف التي يقدم بها

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

الجديد أن الولي) أي القريب الذكر ولو غير وارث (أولى) أي أحق (بإمامتها) أي الصلاة على الميت ولو امرأة (من الوالي) ولو أوصى بها لغيره إذ هي حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

[فرع في بيان الأولى بصلاة الجنازة]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

(قوله: في بيان الأولى بالصلاة) أي وما يتبع ذلك كعدم غسل من استشهد جنبا

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

(قوله: أي القريب) هذا التفسير يقتضي تقديم ذوي الأرحام على الإمام، وينافيه ما يأتي من تقديم الإمام عليه، فإما أن يقال: جرى هنا على ما رجحه الكمال المقدسي تبعا للخراسانيين من أن الإمام لا حق له في الصلاة على الميت وفيما يأتي على ما قاله الصيمري والمتولي، وإما أن يقال: هذا تفسير للولي في الجملة وإن تقدم على بعض

أفراد الإمام يتأمل، ومع ذلك لا يشمل تفسيره بما ذكر المعتق وعصبته

Mas'alah: What does 'first right' mean regarding the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

(قوله: أي أحق) أي أولى فلو تقدم غيره كره اهـ حج

Mas'alah: What is the ruling if the deceased appoints someone to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

(قوله: ولو أوصى بها) أي الميت

Mas'alah: Does the deceased's bequest regarding the funeral prayer take effect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

(قوله: فلا تنفذ وصيته) أي لا يجب

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer according to the new and old views?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

فصلى، وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة وصت أن يصلي عليها

أبو هريرة فصلى، وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، والقديم تقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the absent guardian in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم عليه قطعا، ولو غاب الولي الأقرب: أي ولا نائب له كما يعلم مما يأتي في المجموع قدم الولي الأبعد سواء أكانت غيبته بعيدة أم قريبة، قاله البغوي

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling on the father leading the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

فيقدم الأب) أو نائبه كما زاده ابن المقري أي حيث كان غائبا معذورا في غيبته كذا

قيل، لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة، فله الاستنابة فيها حضر أو غاب، ولا اعتراض للأبعد صرح به العمراني، فما وقع للإسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه، وكغير الأب أيضا نائبه لأن الأصول أشفق من الفروع

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

)

Mas'alah: Who is given priority after the father in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

ثم الجد) أبوه (وإن علا

Mas'alah: Who is given priority in funeral prayer when the guardian is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: وإلا قدم عليه) أي الوالي عليه: أي على الولي

Mas'alah: How is the distant guardian preferred over the judge in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: قدم الولي الأبعد إلخ) زاد حج: ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بأن القاضي فيه كولي آخر ولا كذلك البعيد، وهنا لا حق للولي مع وجود أحد من الأقارب فانتقلت للأبعد اهـ.

Mas'alah: What conditions make a relative eligible to lead funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: إنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة) أي بأن لم يكن قاتلا ولا عدوا ولا كافرا ولا عبدا مع حر قريب للميت، بخلافه مع الأجنبي كما يأتي، ولا صبيا ولا فاسقا ولا مبتدعا

Mas'alah: Can a relative appoint a substitute to lead the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: فله الاستنابة فيها) وهو المعتمد، وعبارة الزيادي: ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس: أي حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدم الأخ للأب على نائب الشقيق: أي الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a substitute relative over a distant relative in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

وهو مخالف لما في الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا

Mas'alah: Why are closer relatives given priority in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: لأن الأصول أشفق) علة لكلام المصنف

Mas'alah: How does the priority in funeral prayer differ from inheritance priority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: وفارق ترتيب الإرث) أي حيث قدموا هنا الأب والجد على الابن وهناك قدموا الابن من حيث العصوبة، وقوله بما مر: أي من قوله وفرق الجديد بأن المقصود إلخ

Mas'alah: What is the juristic definition of closeness in funeral prayer priority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: لزيادة قربه) فيه إشارة إلى أن الفقهاء اصطلاحهم في القرب غير اصطلاح الفرضيين فإنهم يجعلون الشقيق والأخ من الأب مستويين قربا لكن الشقيق أقوى فيقدم للقوة

Mas'alah: Who is given priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا، ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق، ثم عصباته النسبية، ثم معتقه، ثم عصباته النسبية وهكذا، ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال

Mas'alah: What is the order of priority for relatives by uterine ties in leading the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

(ثم ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، وجعل الأخ للأم هنا من ذوي الأرحام بخلافه في الإرث كنظير ما مر والقياس كما نقله في الكفاية عن الأصحاب، عدم تقديم القاتل كما مر في الغسل، وقضية كلامهما تأخير بني البنات عن هؤلاء لكن قدمهم في الذخائر على الأخ للأم وهو المعتمد، وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر، ورد هذا الأخير بعضهم وتبعه الجوجري بأن الأوجه أنه لا حق لهن في الإمامة إذ لا يشرع للنساء الجماعة في صلاة الجنازة على ما صرح به في الشامل وقد مر عن المصنف خلافه، ويرد ما ذكر بأنا وإن سلمنا عدم مشروعيتها لهن يجوز لهن فعلها، فإذا أردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال وتردد الأذرعي في تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرا إلى أن الرق هل ينقطع

بالموت أو لا.

Mas'alah: Is the guardian of a woman given priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

ونقل الأذرعي أيضا عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى

Mas'alah: What is the ruling on the killer and women leading funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

ويؤيد هذا الترتيب ما وجه به حج تقديم أولاد البنات من أن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة اهـ حج (قوله: عدم تقديم القاتل) أي ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم إرثه (قوله: كما مر) أي وتقدم ثم إن العدو لا حق له فيه، وقياسه هنا أنه لا حق له في الإمامة (قوله: ولا للمرأة أيضا) أي بقيد كونها زوجة بدليل قوله الآتي: والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر (قوله وتقدم بترتيب الذكر) يؤخذ منه أن الزوجة تقدم على الأجنبيات كالزوج وتقدم عليها نساء الأقارب كما تقدم الأقارب من الرجل على الزوج (قوله: ورد هذا الأخير) هو قوله وللمرأة أيضا (قوله: ويرد ما ذكر) أي من قوله ورد هذا الأخير بعضهم إلخ (قوله: ويرد ما ذكر) أي من أن النساء لا حق لهن في الإمامة (قوله وقضية ما نقل عن الرافعي إلخ) معتمد (قوله: تقديمهم عليه) هو المعتمد، وتقدم في الغسل عن سم على حج عند قول [حاشية الرشيدي] قوله: ثم عم الجد) أي بعد الأب ثم ابنه (قوله: كنظير ما مر) لعل مراده أن ما هنا خالف الإرث كما خالفه فيما مر

من تقديم الجد على الأخ، فالتشبيه فيما ذكر فقط وإن لم يذكر له وجها هنا (قوله: وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له) أي مع الأولياء كما يعلم مما يأتي (قوله: ولا للمرأة) أي مطلق المرأة لا خصوص الزوجة كما يعلم مما يأتي. ويعلم من قوله فيما يأتي وتقدم بترتيب الذكر أن الزوجة بعد إنشاء القرابة تقدم على الأجنبيات نظير ما ذكره

بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أو لا؛ لأن المدار في الصلاة على الشفقة، وليس في هذا ما يقتضي أن السيد مقدم عليهم في المسألة الأولى خلافا لما في الإسعاد والمتجه من هذا التردد الأول (ولو) (اجتمعا) أي وليان (في درجة) كابنين وأخوين وكل منهما صالح للإمامة (فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) عكس سائر الصلوات؛ لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام» وأما سائر الصلوات فحاجتها إلى الفقه أهم لوقوع الحوادث فيها، وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر، والعلة السابقة لا تخالفه؛ لأن محلها في متشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب، بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب؛ لأنه لم يشارك الفقيه في شيء. وأما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الإمامة، ولو استوى اثنان في السن المعتبر قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في محله، ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي، فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع، ولو صلى غير من خرجت قرعته صح، وفيه أنه يقدم مفضول الدرجة [حاشية الشبراملسي] المصنف أولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه ما نصه: انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده

اهـ الأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه، ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا؛ لأن الكلام هنا في الصلاة وثم في الغسل، والملحظ مختلف لأن المدار هنا على الشفقة والأقارب أشفق من السيد بخلافه، ثم فإن الغسل من مؤن التجهيز وهي على السيد، ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من أن الأوجه إجابة السيد في محل الدفن دون القريب (قوله: وليس في هذا ما يقتضي إلخ) أي وذلك؛ لأن مفاد هذا التردد مجرد ثبوت الحق وعدمه، ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه على أقاربها الأحرار لجواز أنه إذا فقدت أقاربها الأحرار هل يقدم على الأجانب أو لا (قوله: في المسألة الأولى) هي قوله وتردد الأذرعي (قوله: والمتجه من هذا التردد الأول) هو قوله بل هو أولى بالصلاة على أمتها والفرض أنه ليس للأمة أقارب أحرار (قوله: وأما الفاسق والمبتدع) أي مع وجود عدل، أما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر، ثم ظاهر إطلاقه في المبتدع أنه لا فرق فيه بين أن يفسق ببدعته أم لا، وهو مخالف لما في الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال: أراد بالمبتدع الذي يفسقه ببدعته أو جهل أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة، ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا، وقضية كلام الشارح أن مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا (قوله: فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع) وينبغي أن يقال: أي وجوبا إذا كان غير الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب فليراجع، ثم رأيت في شرح البهجة الكبير التصريح بالوجوب وأطلق اهـ. وينبغي تخصيصه بما ذكرناه، ثم رأيت في الشارح بعد قول المصنف في الزيادة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع ما نصه: أي حتما فمن خرجت له القرعة غسله؛ لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اهـ م ر وقال حج: أقرع

بينهما قطعا للنزاع، وقضيته وجوب الإقراع: أي على نحو قاض رفع إليه ذلك وهو متجه (قوله: ولو صلى غير من خرجت قرعته صح) أي ولا إثم كما استقر به حج [حاشية الرشيدي] في الزوج (قوله: كالصلاة عليها) أي السيدة (قوله: فقد قال – صلى الله عليه وسلم – إن الله يستحيي إلخ) في الاستدلال

على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر (

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=521)

فصل فيمن هو أولى بالصلاة على الميت وفي الولي والوالي قولان. القديم: الوالي أولى، كما في سائر الصلوات، ثم إمام المسجد، ثم الولي. والجديد: الولي أولى. قلت: وهو الأظهر. – والله أعلم –. والمراد بالولي: القريب، فلا يقدم غيره، إلا أن يكون القريب أنثى، وهناك ذكر أجنبي، فهو أولى، حتى يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة. وكذا الرجل أولى من المرأة بإمامة النساء في سائر الصلوات. وأولى الأقارب: الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ. وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ فيه طريقان. المذهب: تقديمه. والثاني: على قولين كولاية النكاح. أظهرهما: يقدم. والثاني: سواء، فعلى المذهب: المقدم بعدهما ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم من العم للأبوين، ثم للأب، ثم ابن العم للأبوين، ثم عم الأب، ثم بنوه، ثم عم الجد، ثم بنوه على ترتيب الإرث. قلت: قال أصحابنا: لو اجتمع أبناء عم، أحدهما أخ لأم، فعلى الطريقين. – والله أعلم –. فإن لم يكن عصبة،

قدم المعتق. قال إمام الحرمين: ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام. وله حق في هذا الباب، فإذا لم يكن هناك عصبة بالنسب، ولا بالولاء، قدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم. ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي، فطريقان. المذهب، وبه قطع الجمهور: يقدم القريب.

والثاني: وجهان. أحدهما: هذا. والثاني: يقدم الموصى له، كالوجهين فيمن أوصى أجنبيا على أولاده ولهم جد.

Mas'alah: How is precedence determined when two equally qualified relatives dispute over leading the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=522)

فرع إذا اجتمع اثنان في درجة، كابنين أو أخوين، وتنازعا، نص في (المختصر) : أن الأسن أولى – وقال: في سائر الصلوات الأفقه أولى. قال الجمهور: المسألتان على ما نص عليه، وهذا هو المذهب. وقيل: فيهما قولان بالتخريج. والمراد بالأسن: الأكبر – وإن كانا شابين، وإنما يقدم الأسن إذا حمدت حاله. أما الفاسق والمبتدع، فلا. ويشترط بمضي السن في الإسلام كما سبق في سائر الصلوات. ولو استوى اثنان في درجة وأحدهما رقيق، والآخر حر، فالحر أولى، فإن كان أحدهما رقيقا فقيها، والآخر حرا غير فقيه، فوجهان. وقال في (الوسيط) : لعل التسوية أولى. قلت: الأصح، تقديم الحر. – والله أعلم –. ولو كان الأقرب رقيقا، والأبعد حرا، كأخ رقيق، وعم حر، فالأصح عند الجمهور: العم أولى. والثاني: الأخ. وقيل: سواء، ولو استووا في كل شيء، فإن رضوا بتقدم واحد، فذاك، وإلا أقرع.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the guardian or the ruler?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=449)

)

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the guardian or the ruler?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=449)

الجديد أن الولي أولى بإمامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، والقديم أن الوالي أولى من الولي كما أنه من المالك في إمامة الصلوات، وبعد الوالي على القديم إمام المسجد ثم الولي

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer among relatives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=449)

)

Mas'alah: Who is given precedence in leading the funeral prayer: father, grandfather, son, or brother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=449)

فيقدم الأب ثم الجد) أبوه (وإن علا ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل (ثم الأخ) لأن الأصول أشفق من الفروع، والفروع أشفق من الحواشي،

ودعاء الأشفق أقرب إلى الإجابة.

Mas'alah: Is the full brother given precedence over the half-brother in leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a full brother over a half-brother in leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=450)

والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) لأن الأول أشفق بزيادة قربه، والثاني هما سواء إذ لا مدخل للأمومة في إمامة الرجال، فلا يرجح بها وفي الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالأول، وعبر في المحرر بالأصح

Mas'alah: What is the order of precedence for leading the funeral prayer after brothers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on uterine relatives in funeral prayer priority?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=450)

)

Mas'alah: When two guardians are equal in degree, who leads the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=450)

)

Mas'alah: Is the older or more knowledgeable person preferred to lead funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=450)

ولو اجتمعا) أي اثنان من الأولياء (في درجة) كابنين أو أخوين فالأسن العدل أولى على (النص) من الأفقه، ونص في سائر الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن فمن الأصحاب من خرج من كل من المسألتين قولا في الأخرى، والجمهور قرروا النصين، وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت

والأسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب إلى الإجابة، والمراد به الأكبر سنا في الإسلام وإن كان شابا وإنما يقدم إذا حمدت حاله، أما الفاسق والمبتدع فلا، كذا في الروضة وأصلها، وعبارة المحرر: فالأسن أولى على الأصح إن كان عدلا، والحر أولى من الرقيق، أو من المجتمعين في درجة، وقال المصنف: بدل هذه المسألة لوضوحها.

Mas'alah: Is a free distant relative preferred over a close slave relative in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=451)

(ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) أي كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية، وقيل العكس نظرا للقرب، وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فإن رضوا بتقديم واحد فذاك وإلا أقرع بينهم قطعا للنزاع.

Mas'alah: Who is qualified to perform the funeral prayer for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

وإنما يصلي عليهما (من كان من أهل) أداء (فرض الصلاة عليه) أي: على من ذكر منهما (يوم الموت) أي: وقته.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the qualification of the one praying the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

والمعتمد: اعتبار قبل الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا؛ لأنه يؤدي فرضا خوطب به، ولا يصح إلا ممن كان كذلك.

Mas'alah: What does 'awla al-nas' mean in the context of funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

(وأولى الناس) أي: أحقهم، كما في "النهاية" .

Mas'alah: Is the order of priority for leading funeral prayer obligatory or recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

وفي "التحفة" : يحتمل أنه بمعنى أحق، فيكون الترتيب واجبا، ويحتمل أنه على ظاهره، فيكون مندوبا، ثم قال: وكلام "الروضة" ظاهر في الثاني.

Mas'alah: What if someone other than the most entitled person leads the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

وقال (سم) : ظاهر الندب أنه لو تقدم غير الأولى بغير رضا الأولى .. أنه لا يحرم؛ لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي.

Mas'alah: Who are the agnatic relatives entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

(بالصلاة عليه) أي: الميت ولو امرأة (عصباته) الذكور وإن أوصى بها لغيرهم، فلا تنفذ بها وصيته لغيرهم، أي: لا يجب تنفيذها وإن كان هو الأولى؛ رعاية لغرض الميت، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى بها لصهيب وأجازها أولياؤهما.

Mas'alah: How are the agnatic relatives prioritized for leading the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

ويقدم منهم الأقرب فالأقرب؛ نظرا لمزيد الشفقة، إذ من كان أقرب .. دعاؤه أقرب للإجابة.

Mas'alah: What is the detailed order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

فيقدم الأب، فالجد لأب وإن علا، فالابن، فابنه وإن سفل، فباقي العصبة من النسب، فالولاء، فالسلطان على ترتيب الإرث في غير ابني عم أحدهما أخ لأم، فيقدم أخ لأم هنا وإن لم يقدم في الإرث، فيقدم أخ شقيق ثم لأب، ثم ابن الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم عم شقيق، فلأب، فابن العم الشقيق، فابن العم لأب، ثم المعتق، فعصبته، فمعتق المعتق، فعصبته، وهكذا، ثم الإمام.

Mas'alah: What is the order of priority for uterine relatives in leading the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

(ثم ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو أم، ثم بنو البنات، فأخ لأم، فخال، فعم لأم.

Mas'alah: Who has no right to lead the funeral prayer when relatives are present?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ولا حق للوالي ولا للزوج ولا للسيد إذ وجد أحد من الأقارب، وإلا .. قدما على الأجانب، بخلاف الغسل والدفن والتكفين فلهما حق فيها، ولا للمرأة مع ذكر، وإلا .. قدمت بترتيب الذكر، ولا لقاتل وعدو ونحو صبي.

Mas'alah: How is precedence determined when two equally qualified persons are present for the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ولو استوى اثنان في درجة وهما أهل للإمامة .. قدم العدل الأسن في الإسلام على الأفقه، بخلاف ما مر في سائر الصلوات؛ لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب للإجابة.

Mas'alah: Is a distant free just person preferred over a close slave in leading the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ويقدم العدل الحر الأبعد على القن القريب الأفقه والأسن؛ لأنه أليق بالإمامة، لأنها ولاية.

Mas'alah: What is done when all candidates for leading the funeral prayer are equal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

فإن استووا في جميع ما ذكر، وغيره مما مر .. أقرع.

Mas'alah: Who is not eligible to lead the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

أما من لم يكن أهلا للإمامة، كفاسق .. فلا حق له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy of a woman leading funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ولا يقدم نائبه، وإنما يقدم نائب المرأة في ملكها في إمامة الصلاة؛ لأن تقديمه لمعنى خارج عن ذاتها، وهو الملكية، وهو غير موجود هنا.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer for a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

ويقدم ندبا من الرجال الأحق بالصلاة عليه درجة.

Mas'alah: Is the husband more entitled to lead the funeral prayer for his wife than her relatives?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

نعم؛ الأحق بالأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها مع أقاربها؛ لأن منظوره أكثر.

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

فالمحرم الأقرب فالأقرب فعبدها؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح، فمجبوب، فخصي؛ لضعف شهوتهم، فعصبة لا محرم لهم كابن عم، فمعتق، فعصبته كما

مر فذو رحم، فرجل صالح، فالأفضل فالأفضل، ثم النساء كترتيبهم في الغسل.

Mas'alah: How is priority determined between an older and more knowledgeable person for funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

وخرج بـ (الأحق درجة) : الأحق صفة، فلو اتفق اثنان أسن وأفقه .. قدم الأفقه كالغسل، عكس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of the section on who prays in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=433)

999 – قول "المنهاج" [ص 154] : (فرع) لم يظهر تعبيره بالفرع هنا؛ لأن الكلام في أربعة أطراف؛ كيفية الصلاة، ومن يصلي، ومن يصلى عليه، والشرائط، فالكلام فيمن يصلي أحد الأطراف المقصودة، وليس فرعا لغيره. (1) المنهاج (ص 153) . (2) الحاوي (ص 205) ، المنهاج (ص 153) . (3) الحاوي (ص 205) ، المنهاج (ص 153) . (4) المحرر "ص 86)، المنهاج (ص 153) ." (5) الحاوي (ص 204) . (6) الروضة (2/ 130) ، وانظر "بحر المذهب" (3/ 367، 368) . (7) المجموع (5/ 203 , 204) .

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer: the relative or the ruler?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=434)

1000 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (الجديد: أن الولي أولى بإمامتها من الوالي) [1] المراد بالولي: القريب؛ ولذلك عبر "التنبيه" بـ (المناسب) ، ومحل الخلاف: إذا لم يخف من الوالي فتنة، فإن خيف .. قدم قطعا، كما أفهمه كلام "البيان" [2]، نبه عليه صاحب "المعين" ، وهذا إن صح وارد أيضا على جزم "الحاوي" بتقديم الأب ... إلى آخره [3].

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer among relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=434)

1001 – قول "الحاوي" [ص 204] : (الأب، ثم أبوه) أحسن من قولهما: (ثم الجد) [4] لإيهامه تناول الجد أب الأم وإن كان تعبير "التنبيه" بترتيب العصبات، و "المنهاج" بترتيب الإرث يخرجه، فليس أبو الأم عصبة ولا وارثا.

Mas'alah: How are agnates and uterine relatives ranked for leading the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=434)

1003 – قول "التنبيه" [ص 51] : (ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات) فيه أمور: أحدها: كان ينبغي أن يقول كـ "المنهاج" [ص 154] : (ثم العصبة على ترتيب الأرث) ، أو كـ "الحاوي" [ص 204] : (ثم العصبات بترتيب الولاية) ليعم جميعهم، فإنه لم

يأت بلفظ يعمهم. ثانيها: قد يفهم من اقتصاره على ذلك أن ذوي الأرحام كالأجانب، وليس كذلك، ولذلك ذكرهم "المنهاج" و "الحاوي" [5]. ثالثها: أورد عليه: أنه إن أراد: مجرد الترتيب .. لزم تقديم العبد القريب على الحر البعيد، والأصح: عكسه، وقد ذكره "المنهاج" [6]، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" تقديم الحر على الرقيق [7]، وإن أراد: بوصف الإرث .. لزم إلحاق الرقيق القريب بالحر الأجنبي، قال النشائي: ولا خلاف فيما رأيته في تقديم القريب، وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه [8].

Mas'alah: When two candidates are equal in rank, is the older preferred for leading the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=434)

1004 – قول "التنبيه" [ص 51] : (فإن استوى اثنان في الدرجة .. قدم أسنهما) أي: إن كان عدلا لا فاسقا ومبتدعا، كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [9]، والمعتبر: السن الحاصل في الإسلام، كما في إمامة الصلاة. (1) انظر "التنبيه" (ص 51) ، و "المنهاج" (ص 154) . (2) البيان (3/ 57) . (3) الحاوي (ص 204) . (4) انظر "التنبيه" (ص 51) ، و "المنهاج" (ص 154) . (5) الحاوي (ص 204) ، المنهاج (ص 154) . (6) المنهاج (ص 154) . (7) الحاوي (ص 204) . (8) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 46) ، و "الحاوي الكبير" (3/ 45، 46) . (9) الحاوي (ص 204) ، المنهاج (ص 154) .

Mas'alah: What is the ruling on women leading the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1147)

أنها إنما تقتضي أنه يندب لهن الائتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى أنه قد يخاطب الإنسان إلى آخره تحتاج لتأمل فإن إطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما أوجبوا على واحد أو جمع شيئا ومنعوا سقوطه عنه بفعله إذا أراد غير المخاطب به التبرع به فإن ثبت ذلك أيد ذلك البحث وإلا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا عن القواعد على أنه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتأمله وفي المجموع: والرجل الأجنبي وإن كان عبدا أولى من المرأة القريبة، والصبيان أولى من المرأة القريبة والصبيان أولى من النساء اهـ قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بها مع وجود البالغ ورد بأن الصورة أنهن أردن الجماعة ومعهن بالغ أو مميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم إحداهن اهـ وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها ما مر مع أنها صريحة في أن الكلام إنما هو في الأولوية بالإمامة لا غير وحينئذ فكان ينبغي للراد ذكر ذلك لا ما ذكره لأنه موهم ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه. (ويصلى على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا أخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أن خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الإسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أخبر بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو وأصحابه» رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء «أن سريره رفع له – صلى الله عليه وسلم – حتى شاهده» وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لأنها – وإن كانت صلاة حاضر بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – هي صلاة غائب بالنسبة لأصحابه ولا بد من ظن [حاشية الشرواني] أنها) أي أقربية دعاء الصبي للإجابة (قوله: لا منع صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم (قوله: بأن إطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق ب تحتاج إلخ والضمير للدعوى (قوله: وإنما الذي يشهد له أن

يثبت أنهم في صورة ما إلخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة أي على وجه الوجوب سم (قوله: على أنه مخالف إلخ) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور سم أي فيشمل الصبي (قوله: فلا يقبل) أي ذلك البحث. (قوله: سقوطها بها) أي صلاة الجنازة بالمرأة (قوله: باقتضائها) أي عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله: مع أنها صريحة إلخ) أي صراحة فيه سم (قوله: فكان ينبغي للراد ذكر ذلك) قد يقال كلام الراد ظاهر في ذلك وإن لم يصرح بما ذكر بل قد يدعي أنه صريح فيه وقول الشارح "لأنه موهم" محل تأمل بصري (قوله: ذكر ذلك) أي إن الكلام إلخ و (قوله: لا ما ذكره) أي قوله أن الصورة إلخ حاصله أنه كان ينبغي للراد أن يذكر في الجواب عن الإشكال ما قلناه وهو أن الكلام إلخ لا ما قاله وهو أن الصورة إلخ اهـ كردي (قوله: لأنه إلخ) أي ما ذكره (موهم) أي لصحة إمامة إحداهن مع وجود الذكر (قوله: ولو اجتمع) إلى المتن في النهاية (قوله: ولو اجتمع خنثى وامرأة إلخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم و ع ش (قوله: لم تسقط بها عنه إلخ) خلافا للمغني عبارته والظاهر الاكتفاء بصلاة كل من الخنثى والمرأة كما أطلقه الأصحاب لأن ذكورته غير محققة اهـ. (قوله: بخلاف عكسه) أي يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المرأة مغني. قول المتن (ويصلى على الغائب إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة ومالك ومغني. قول المتن (على الغائب إلخ) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم، ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر؟ فيه نظر والقلب للجواز أميل وإن قال م ر بالمنع سم على البهجة والمراد بالأنبياء الذين يكون المصلي من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر – عليهما السلام – ع ش والقلب إلى ما قاله م ر أميل بل قضية إطلاق الحديث الآتي النهي عن الصلاة عليهم في غيبتهم أيضا (قوله: بأن

يكون) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله: من قول الزركشي) عبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى والأوجه أن القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة نهاية (قوله: وهو متجه إلخ) أقره ع ش (قوله: ولا يشترط) إلى قوله ولا تسقط في النهاية والمغني إلا قوله "وجاء" إلى "ولا بد إلخ" (قوله: أخبر إلخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمغني أخبرهم اهـ. (قوله: لأنها إلخ) عبارة النهاية لأنها أي الرؤية إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] أصله فإن لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والأصحاب وفيه نظر وينبغي أن تسن له الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف اهـ وبه يعلم أن المصنف معترف بأن الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق "ونوزع إلخ" اهـ (قوله: لا منع صحة صلاتهن إلخ) انظر من أين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن (قوله: وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما إلخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (قوله: مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور (قوله: صريحة في أن الكلام إلخ) أي صراحة فيه (قوله: ولو اجتمع خنثى وامرأة إلخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل. (قوله في المتن: ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور في السيد عيسى

Mas'alah: Who is qualified to perform the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1149)

(والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لأنه يؤدي فرضا خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبيل الغسل كما اقتضاه كلامهما وإن نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لأن غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فإنها محض تطوع إلا أن يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدإ ولا ينافي [حاشية الشرواني] جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أي خلافا لأبي حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه اهـ قال ع ش قوله: م ر وعلم من ذلك إلخ ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على أن في غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد ويصرح بالتعميم قول الشارح م ر ولا يتقيد بثلاثة أيام إلخ وقوله: م ر السابق ولو صلى على من مات في يومه وسنته إلخ اهـ وقول النهاية بالشرط الذي إلخ يعني به كون المصلي من أهل فرضها وقت الدفن. قول المتن (والأصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على القبر مغني زاد النهاية: والغائب اهـ قال سم عبارة المنهج وشرحه وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اهـ وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اهـ وقد يفرق بضيق الوقت في الحاضر دونها وبأن في التأخير فيه إلى حضور البالغ إزراء وتهاونا ظاهرا

دونهما (قوله: حينئذ) أي حين الموت (قوله: مسلما طاهرا) أي بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية (قوله: من طرأ تكليفه إلخ) أي بأن بلغ أو أفاق بعد الموت أي أو من طرأ إسلامه أو طهره عن نحو الحيض بعده (قوله: فيه) أي فيما اقتضاه كلامهما (قوله: ومن ثم جزم بعضهم إلخ) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني. واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن اهـ ونقل شرحا الروض والمنهج عن الإسنوي مثل ذلك وأقراه وقولهم بل لو زال المانع إلخ قال البجيرمي أي بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس سم اهـ. (قوله: وذلك) راجع لما في المتن (قوله: وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهي صحيحة وقال الزركشي معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى أي من صلاها لا يعيدها أي لا يطلب منه ذلك ولكن يأتي أنه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لم تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا مغني ونهاية. وأقره سم قال ع ش قوله: م ر لو أعادها إلخ أي ولو مرارا أو منفردا كما نبه عليه سم على البهجة اهـ. (قوله: صلاة النساء إلخ) أي والصبي المميز بجيرمي (قوله: وقد يرد عليه) أي على التعليل المذكور (قوله: وذاك) أي غير المكلف والمسلم والطاهر عند الموت (قوله: ولا ينافي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: والأصح تخصيص الصحة بمن كان إلخ) عبارة المنهج وشرحه وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اهـ وتلخص

منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح (قوله: ومن ثم جزم بعضهم) اعتمده م ر (قوله: وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقوله لا تفعل مرة بعد أخرى سيأتي في شرح قول المصنف "ومن صلى لا يعيد على الصحيح" أنها تفعل مرة بعد أخرى إلا أن يريد أنه لا تندب أن تفعل مرة بعد أخرى فليتأمل بعد فإن هذا لا يناسب المنع الذي الكلام فيه. وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه منتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إن كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهو أنه لا يتنفل بها أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد قول المجموع بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح فإن الظهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام. والأسباب التي يؤدي بها الظهر ثلاثة الأداء والقضاء والإعادة أورده شيخنا الشهاب الرملي بأن ما قاله هو

Mas'alah: What is the ruling on the guardian being the closest relative in funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1150)

مر تعريفه (الجديد أن الولي) أي القريب [حاشية الشرواني] هذا) يحتمل أن المشار إليه ما في المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آنفا وهو الأقرب

(قوله: لأن هذه حالة ضرورة) قال يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر إذ الشأن كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون. قول المتن (ولا يصلى إلخ) أي لا يجوز نهاية (قوله: وغيره) إلى قوله أي بصلاتهم في النهاية إلا قوله "أي على كل قول" وإلى قوله إلا أن قال يقال في المغني إلا ما ذكر (قوله: أي على كل قول) يخالفه قول المغني وقيل يجوز فرادى لا جماعة اهـ فكان ينبغي أن يقول أي لا فرادى ولا جماعة (قوله: للخبر الصحيح إلخ) ولأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم نهاية ومغني (قوله: كذا قالوه) أي في الاستدلال (قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم» إلخ) قال السيوطي: هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه إلا أن يقال: إن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع بإزاء المجموع؛ اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم «قبور أنبيائهم وصلحائهم» أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا انتهى اهـ ع ش ولا يخفى أن أولى الأجوبة أوسطها وأدناها آخرها (قوله: إلا أن يقال إذا حرمت إليه إلخ) لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل الفعل مرة مثلا سم وفيه توقف إذ المراد بالصلاة إليه اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله: وفيه إلخ) أي في الجواب (قوله: وظاهر أن الكلام في غير عيسى إلخ) والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه الصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله اليهود» إلخ شرح م ر اهـ سم وقضية إطلاق شيخ الإسلام والمغني عدم استثناء سيدنا عيسى أيضا صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه (قوله: ففيه يجوز إلخ) الأخصر فيجوز إلخ (قوله: كما يصرح به إلخ)

تقدم أنه لا عبرة بهذا التعليل وإنما علة المنع النهي (قوله: أنه لم يكن إلخ) أي بأنه إلخ (قوله: وقول بعضهم إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله: ترده علتهم المذكورة) تقدم ما فيه (قوله: لتعليله) أي البعض (قوله: لا تمنع ذلك) أي جواز الصلاة على قبورهم (قوله: لأنها) أي حياتهم في قبورهم. قول المتن (فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن الصلاة تستدعي النظر في المصلي وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك الكلام على المصلي وما يتعلق به سم (قوله: أي القريب) إلى قوله "فيكون الترتيب واجبا" في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل (قوله: أي القريب إلخ) هذا التفسير يقتضي تقديم ذوي الأرحام على الإمام وينافيه ما يأتي من تقديم الإمام عليه إلا أن يقال إن هذا تفسير للولي في الجملة وإن تقدم على بعض أفراده الإمام يتأمل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع ش وقد يقال إن ما ذكر تفسير لما في المتن فقط وبيان لمراده. (قوله: يحتمل إلخ) اقتصر عليه النهاية والمغني فقالا أي أحق اهـ وظاهر هذا التفسير الوجوب كما نبه عليه سم والكردي على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومتن بافضل بأولى الندب كما نبه عليه الشوبري ومال إليه الشارح هنا. وقال ع ش قوله: م ر أي أحق أي أولى فلو تقدم غيره كره ابن حج اهـ واعتمده [حاشية ابن قاسم العبادي] الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف وإنما يرد ما قاله لو قال المجموع: يؤتى بها شرح م ر (قوله: لأن هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك. (قوله: إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك) لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم مرة مثلا (قوله: وظاهر أن الكلام في غير عيسى – صلى الله عليه وسلم – ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه إلخ) والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت، وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه:

والصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله في الحديث لعن الله اليهود إلخ شرح م ر. (قوله: فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن الصلاة تستدعي النظر في المصلي وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك

الذكر ولو غير وارث (أولى) يحتمل أنه هنا بمعنى أحق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل أنه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكلما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لأنه مظنة للستر أكثر فإن قلت الإمامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها ضعفت ولايته. ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهره أنه لا فرق بين كونه أذن لمن يؤم قبل غيبته وأن لا فيكون ظاهرا في الثاني (بإمامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) حيث لا خشية فتنة لأنها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها، والقديم – وبه قال الأئمة الثلاثة – الأولى الوالي فإمام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وأيضا فدعاء القريب أقرب للإجابة لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم ويؤخذ منه بالأولى أن القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر أما الأنثى فيقدم الذكر عليها ولو أجنبيا فإن لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها في إمامتهن ولو غاب الأقرب أي ولا نائب له على ما يأتي ولو غيبة قريبة قدم البعيد. ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح [حاشية الشرواني] الشوبري ومال سم إلى الحرمة كما يأتي (قوله: الذكر) سيذكر محترزه (قوله: بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى سم (قوله: ما فيه) أي من أن المذهب ندب الترتيب فيه (قوله:

فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافي ما في الذخائر من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لإمكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي م ر اهـ سم أقول ويمكن حمله أيضا على سقوط الفرض لا على عدم الإثم (قوله: وعليه) أي الاحتمال الثاني (قوله: بينهما) أي الصلاة والدفن. (قوله: على ما لا يحبه الميت) أي لا يحب الاطلاع عليه سم (قوله: الإمامة ولاية إلخ) أي فمقتضاها وجوب الترتيب فيه بالأولى (قوله: لما قوي الخلاف إلخ) أي كما يأتي آنفا (قوله: بأنه لا حق له) أي للولي (قوله: وظاهره) أي ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون إلخ (قوله: في الثاني) أي في الندب (قوله: أي الصلاة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله "وظاهر" إلى ولو غاب (قوله: على الميت) أي ولو امرأة نهاية (قوله: حيث لا خشية فتنة) أي من الوالي وإلا قدم الوالي مطلقا مغني ونهاية (قوله: كبقية الصلوات) راجع لقوله الأولى الوالي إلخ سم (قوله: وقد علمت إلخ) أي من قوله لأنها من حقوق الميت إلخ (قوله: وأيضا إلخ) اقتصر النهاية والمغني على هذا فقالا وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب إلخ (قوله: بخلافه ثم) أي في بقية الصلوات (قوله: ويؤخذ منه) أي من الفرق الثاني (قوله: أن القريب إلخ) اعتمده النهاية والمغني والأسنى قال سم يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضا اهـ وخالف السيد عمر البصري فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذي يتجه تقديم السيد اهـ. (قوله: فإن لم يوجد إلا النساء إلخ) عبارة المغني والأسنى والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور وانتهى زاد سم والنهاية وأما رد بعضهم ذلك بأن الأوجه أنه لا حق للنساء في الإمامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه أما أولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانيا

فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فإذا أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال اهـ. (قوله: على ما يأتي) أي في شرح على النص (قوله: ويفرق بينه وبين نظيره إلخ) بالتأمل في هذا الفرق يعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بأن ولاية النكاح أقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب وأنه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد في أن الترتيب في تلك للوجوب أو للندب وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو أجنبي فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان معتديا كما هو واضح ونقل عن المجموع أيضا فلضعف الولاية هنا قلنا [حاشية ابن قاسم العبادي] الكلام على المصلي وما يتعلق به (قوله: بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى (قوله: ويحتمل أنه على ظاهره) في احتمال أولى هنا مع حمله على الولي لغير معنى أحق نظر ظاهر إذ لا يمكن الإخبار عنه بنحو أفضل خصوصا مع تعلق بإمامتها به فتأمل (قوله: فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للإقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لإمكان حمله على غير من ذكر هذا. ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي م ر (قوله: مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت) أي ما لا يحب الاطلاع عليه (قوله: فالولي كبقية الصلوات) انظر ما معنى الولي في بقية الصلوات وكأن قوله "كبقية إلخ" راجع لتقدم الوالي فإمام المسجد (قوله: أن القريب الحر أولى من السيد) يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضا (قوله: فإن لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها) عبارة شرح الروض والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر اهـ. وأما رد بعضهم ذلك بأن الأوجه أنه لا حق للنساء في الإمامة إذ لا تشرع لهن الجماعة

فجوابه أما أولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فإذا

بأن القاضي فيه كولي آخر ولا كذلك البعيد وهنا لا حق للوالي مع وجود أحد من الأقارب فانتقلت للأبعد ويقدم من الأقارب الأقرب فالأقرب نظرا لمزيد الشفقة إذ من كان أشفق كان دعاؤه أقرب للإجابة (فيقدم الأب ثم الجد) للأب (وإن علا ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل (ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب) كالإرث، والأم وإن لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لأن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء لا يقال: هي حاصلة مع كون الأقرب مأموما لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته. ومن تدبر ذلك وتأمله علم أن الأقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو في الإمام آكد منه في المأموم ويجري ذلك في نحو ابني عم أحدهما أخ لأم (ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) من النسب فالولاء فالسلطان إن انتظم بيت المال (على ترتيب الإرث) في غير ابني عم، أحدهما أخ لأم كما يأتي (ثم) بعد عصبة الولاء فالسلطان بقيده (ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب أيضا فيقدم أبو الأم فالخال فالعم للأم نعم الأخ للأم يقدم على الخال ويتأخر عن أبي الأم ويوجه بأنه وإن كان وارثا لكنه يدلي بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها وهو أبو الأم. وقدم في الذخائر على الأخ للأم بني البنات وله وجه لأن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة ويتبع ذلك كله وإن أوصى بخلافه لأنها حق الولي كالإرث ولا ينافيه ما مر أنها من حقوق الميت لأن الولي يخلفه فيها قهرا عليه فلم يملك إسقاطها [حاشية الشرواني] بالانتقال للأبعد بمجرد الغيبة من غير إنابة بخلاف النكاح فتأمله سالكا جادة الإنصاف بصري. (قوله: بأن القاضي إلخ) قد يكفي في الفرق أن دعاء القريب أقرب إلى الإجابة، ومصلحة النكاح

لا تخفى على القاضي سم (قوله: ولا كذلك البعيد) فيه نظر وكذا قوله: وهنا لا حق للوالي إلخ فيه نظر سم (قوله: ويقدم إلخ) دخول في المتن. قول المتن (فيقدم الأب) أي أو نائبه كما قاله ابن المقري وكغير الأب أيضا نائبه (ثم الجد) أبو الأب (وإن علا) أي لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع نهاية ومغني قول المتن (ثم الابن إلخ) وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت فقدم الأشفق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة مغني (قوله: وإن سفل) بتثليث الفاء نهاية ومغني. قول المتن (ثم الأخ) لأن الفروع أشفق من الحواشي نهاية ومغني. (قوله: والأم إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله: دخل هنا) أي في إمامة الرجال نهاية ومغني (قوله: لأن المدار إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ لها دخل في الجملة لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها اهـ. (قوله: لأقربية الدعاء) أي للقبول بصري (قوله: لا يقال هي إلخ) أي الأقربية الموجبة إلخ (قوله: لأن الإمام إلخ) علة للنفي لا للمنفي (قوله: ويجري) إلى قوله وإنما قدم في النهاية والمغني إلا قوله: ويوجه إلى وقدم، وقوله: كما هو الأولى إلى ولا مدخل وقوله: ولا يرد فإن استويا سنا، وقوله: ودخل إلى فالأوجه (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف الذي في المتن (قوله: في نحو ابني عم إلخ) أي كابني معتق بجيرمي (قوله: أحدهما أخ لأم) أي فيقدم الذي هو أخ لأم على غيره وإن كانا في الإرث سواء ع ش (قوله: ثم بعدهما) أي الأخ لأبوين والأخ لأب ولو أفرد الضمير راجعا إلى الأخ كان أخصر قول المتن (ابن الأخ لأبوين) أي وإن سفل ع ش (قوله: من النسب إلخ) "من" تعليلية أي العصبة من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الإمامة العظمى فقوله "فالولاء إلخ" بالجر عطفا على النسب كذا في البجيرمي ويؤيده قول الشارح الآتي ثم بعد عصبة الولاء إلخ وعبارة النهاية والمغني ثم العصبة النسبية أي بقيتهم على ترتيب الإرث فيقدم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم

عصباته النسبية ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال اهـ وقضية هذا الصنيع أن قول الشارح فالولاء بالرفع عطفا على "العصبة" (قوله: في غير ابني عم إلخ) يغني عنه ما قدمه آنفا (قوله: أحدهما أخ لأم) أي فإنه يقدم هنا الأخ سم (قوله: كما يأتي) أي آنفا (قوله: بقيده) وهو انتظام بيت المال. قول المتن (ثم ذوو الأرحام) والقياس هنا عدم تقديم القاتل كما مر في الغسل نهاية ومغني أي ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم إرثه وتقدم أنه لا حق له فيه وقياسه هنا أنه لا حق له في الإمامة ع ش (قوله: ويوجه) أي تأخر الأخ للأم عن أبي الأم (قوله: وله وجه) عبارة النهاية وهو المعتمد اهـ. (قوله: وإن أوصى بخلافه إلخ) أي فلا تنفذ وصيته بإسقاطها نهاية ومغني أي لا يجب تنفيذها لكنه أولى كما يأتي ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي التعليل (قوله: ما مر) أي في شرح [حاشية ابن قاسم العبادي] أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله: بأن القاضي فيه كولي آخر إلخ) قد يكفي في الفرق أن دعاء القريب أقرب إلى الإجابة، ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضي (قوله: ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله: وهنا لا حق للوالي) فيه نظر ونقل الأذرعي أيضا عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أم لا لأن المدار في الصلاة على الشفقة والمتجه الأول أي حيث لا أقارب للأمة أخذا مما تقدم شرح م ر. (قوله: وإن لم يكن لها دخل) هل يأتي مع ما تقدم أن النساء تقدم بفرض الذكورة (قوله: في غير ابني عم أحدهما أخ لأم) أي فإنه يقدم هنا الأخ (قوله: فالسلطان بقيده) ما ذكره من تقديم السلطان على ذوي الأرحام جزم به في الروض من زيادته قال في شرحه وبه صرح الصيمري والمتولي اهـ وجزم بذلك في شرح المنهج لكن ذكر الأذرعي في القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وأن طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمري والمتولي واختارها أعني الأذرعي (قوله: وقدم في الذخائر

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer: a free distant relative or a slave close relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1154)

(ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن أو فقيها كعم حر على أخ قن لأنه أكمل فهو بالإمامة أليق ودعاؤه أقرب للإجابة أما حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لأنه أكمل وأما عبد قريب فيقدم على الحر الأجنبي وأفاد بهذا ما في أصله بالأولى أن الحر في المستويين درجة أولى.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=431)

فرع: الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي، لأن الصلاة من قضاء حق الميت؟ فالقريب أولى بها كولاية النكاح، والقديم الوالي أولى، ثم إمام المسجد، ثم الولي كسائر الصلاة وبه قال أكثر أهل العلم، والمراد بالولي القريب، ومحل الخلاف إذا لم يخف الفتنة من الوالي، وإلا قدم قطعا كما أفهمه كلام البيان، نبه عليه صاحب المعين، فيقدم الأب، ثم الجد، أي أبو الأب، وإن علا، لوفور شفقتهما، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، لأنهم أشفق كما سيأتي، والأظهر تقديم (837) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعدما دفن وكبر أربعا) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب وضوء الصبيان: الحديث (857) والحديث (1247) والحديث (1326) والحديث (1340) . ومسلم في الصحيح: باب الصلاة على القبر: الحديث (68/ 954) . (838) عن عائشة رضي الله عنها عن

ابن عباس رضي الله عنهما؛ قالا: (لما نزل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك: [لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر مما صنعوا) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: الحديث (3453 و 3454) .

Mas'alah: How is priority determined among relatives for leading the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=432)

الأخ لأبوين على الأخ لأب، لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث، والثاني: أنهما سواء، والأصح القطع بالأول، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث، لأن المقصود الدعاء، ودعاء هؤلاء أرجى في الإجابة، ثم ذوو الأرحام، لأن دعاء الرحم أقرب إجابة، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، ولو اجتمعا في درجة، أي كابنين، فالأسن العدل أولى على النص، أي في المختصر؛ لأن دعاء الأسن أقرب إجابة، وفي قول مخرج: أن الأفقه والأقرأ مقدم عليه كسائر الصلوات، والفرق لائح، والمراد بالأسن الأكبر سنا في الإسلام لا الشيخوخة كما في الصلاة، واحترز بالعدل عن الفاسق والمبتدع فإنهما كالعدم، ويقدم الحر البعيد على العبد القريب، أى كأخ هو عبد وعم حر لأنها ولاية، والحر من أهلها دون العبد.

Mas'alah: What happens when two people are equal in age for leading the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=432)

فرغ: إذا استويا في السن المعتبر قدم الأفقه والأقرأ والأورع ثم يقرع.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=86)

وتندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة، وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه إلا النساء فلا حق لهن، ويقدم الولي على السلطان، والأسن على الأفقه وغيره، فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلوات، ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه.

Sub-topic – Conditions for Validity of Funeral Prayer

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1177)

[مسألة: شروط صلاة الجنازة] ومن شروط صحة صلاة الجنازة: الطهارة بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدمه، أو الخوف من استعماله، وهو قول كافة أهل العلم. وقال الشعبي، وابن جرير: الطهارة ليست من شرط صحة صلاة الجنازة، وبه قال الشيعة؛ لأن المقصود منها الدعاء. وقال أبو حنيفة: (إن خاف فوتها بالاشتغال بالطهارة بالماء ... تيمم لها مع وجود الماء) . وقد مضى الخلاف فيها لأبي حنيفة في التيمم. ودليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] الآية. [المائدة:6] . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور» . ولم يفرق بين صلاة الجنازة وغيرها. ولأن صلاة الجنازة تفتقر إلى ستر العورة، والطهارة من النجاسة، واستقبال القبلة، فافتقرت إلى الطهارة عن الحدث، كسائر الصلوات.

Mas'alah: Is it valid to pray the funeral prayer while sitting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1182)

[مسألة: صلاة الجنازة قائما] إذا أراد الصلاة على الميت ... قام، فإن صلى عليه قاعدا

مع القدرة على القيام لم تصح. وقال أبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: أنها صلاة مفروضة، فوجب فيها القيام مع القدرة عليه، كسائر الصلوات المفروضة. ويجب أن ينوي الصلاة المفروضة، ويجب أن ينوي الصلاة على الميت؛ لأنها صلاة، فوجبت لها النية، كسائر الصلوات، ولا يفتقر أن ينوي أن الميت رجل أو امرأة. فإن نوى أن يصلي على هذا الرجل الميت، فبان الميت امرأة، أو نوى أن يصلي على المرأة، فبان رجلا ... قال المسعودي [في "الإبانة" ق\108] : لم يجزه. ولا يجوز أن ينوي بها سنة؛ لأنها لا يتنفل بمثلها؛ ولأنها تتعين بالدخول فيها. وهل يلزمه أن ينوي أنها فريضة؟ قال الصيدلاني: فيه وجهان، كما قلنا في سائر الصلوات المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in water when one can prostrate on the bank?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=347)

وفي صلاة الجنازة فلو قدر أن يصلي في الماء ويسجد في الشط لم يلزمه ذكره في المجموع عن الدارمي

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=573)

ثم على المسلم صلى) أي: ثم بعد غسله وتكفينه صلى من حضر عليه إن كان مسلما للأخبار الصحيحة أما الكافر ولو ذميا فتحرم الصلاة عليه لقوله تعالى {ولا تصل على

أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] وتقديم الغسل شرط للصلاة، كما نبه عليه في التيمم بأن وقتها يدخل بالغسل وهنا بثم حتى لو تعذر إخراجه من ردم، أو نحوه لم يصل عليه لكن ما هنا يوهم شرطية تقديم التكفين أيضا مع أنه سنة لكن يكره تركه كما في الروضة، فيحمل ما هنا على ما في التيمم ثم قضية ما في الروضة صحة الصلاة عليه بدون ستر عورته واستشكل بأن ما وجهوا به اشتراط تقديم الغسل من أنه المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه ومن أن الصلاة عليه كصلاته نفسه موجود هنا ويجاب بأن التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل ينبش قبره؛ ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وإن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به يلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1022)

فصل شروط صحة صلاة الجنازة قد ذكرنا أن شروط الصلاة معتبرة في صلاة الجنازة، وهي طهارة الأعضاء من حدث ونجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة، فمن أخل بشرط منها لم يكن مصليا عليها، فلو أن قوما صلوا على جنازة، وكلهم على غير طهارة لم تجزهم، وأعادوا الصلاة عليه بطهارة كاملة، وكذلك لو صلوا قعودا أجمعين مع القدرة على القيام، فإن كان بعضهم على طهارة وبعضهم على غير طهارة، أو كان بعضهم قياما وبعضهم قعودا، فإن كان القائم والمتطهر منهم ثلاثة وأكثر أجزأ ولم يحتج إلى إعادة الصلاة، لوقوع الكفاية بهم، وإن كان القائم المتطهر واحدا أو اثنين، لم يجزهم وأعادوا الصلاة عليه لأن الكفاية لا تقع

بأقل من ثلاثة إذا وجدوا.

Mas'alah: What are the obligatory conditions for the funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=194)

قوله: وبقي واجبات أخرى لم يذكرها الشيخ، منها: طهارة الحدث والخبث، وسترة العورة، واستقبال القبلة. انتهى. وما ذكره من الإهمال مردود، فإنها صلاة، وقد سبق من كلام الشيخ أن هذه الأمور شرط في الصلاة، فتركه هاهنا إحالة على ما سبق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2546)

{ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لانها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لانها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض} * {الشرح} اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة إلا في شدة الخوف وأما القيام (فالصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح إلا به إلا في شدة الخوف وفيه وجهان آخران للخراسانيين (أحدهما) أنه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل لأنها ليست من فرائض الأعيان خرجوه من إباحة جنائز بتيمم واحد (والثاني) إن تعينت عليه لم يصح إلا قائما وإلا

صحت قاعدا وقد سبق بيان المسألة مبسوطة في باب التيمم قال أصحابنا ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه قال المتولي وغيره حتى لو مات في بئر أو انهدم عليه معدن وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره صرح به البغوي وآخرون *

Mas'alah: Is standing a condition or a pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2547)

(فرع) قول المصنف ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطا والصواب أنه ركن وفرض كما قال المصنف والأصحاب في سائر الصلوات وكأنه سماه شرطا مجاز الاشتراك الركن والشرط في الصلاة لا تصح إلا بهما وقد سمى أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطا وهو مجاز كما ذكرنا (وقوله) لأنها صلاة مفروضة احترز من نافلة السفر (وقوله) مع القدرة احتراز من فريضة شدة الخوف *

Mas'alah: Is purification required for the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2547)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز تيمم ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم

والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لانهها دعاء قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه * دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماه صلاة وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم" صلوا على صاحبكم "وقوله صلى الله عليه وسلم" من صلى على جنازة "وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجل (إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم" لا يقبل الله صلاة بغير طهور "ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة" * ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى (فلم يجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص وقد سبقت المسألة في باب التيمم وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What are the recommended acts and conditions of the funeral prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=216)

ويسن رفع يديه في التكبيرات، والإسرار والتعوذ دون الاستفتاح ويشترط فيها شروط الصلاة، ويصلي على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت

إلا على النبي صلى الله عليه وسلم، وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته، ثم ذوو الأرحام.

Mas'alah: What are the sunnahs and conditions of the funeral prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=216)

ولا ـــــــ "السابع السلام" كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة، ويجب أن يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها. "ويسن رفع يديه" حذو منكبيه "في" كل من "التكبيرات" ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره "والإسرار" للقراءة ولو ليلا لما صح عن أبي أمامة رضي الله عنه أن ذلك من السنة1 "والتعوذ" للفاتحة لأنه من سننها ولا تطويل فيه "دون الاستفتاح" والسورة وإن صلى على غائب؛ لأن مبناها على التخفيف ما أمكن. "ويشترط فيها شروط الصلاة" لأنها صلاة، ويشترط أيضا تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين "ويصلي" جوازا من يأتي "على الغائب" من عمارة البلد أو سورها. "و" على "المدفون" في البلد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع، وأنه صلى على القبر. وإنما يصلي على من ذكر "من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت" أي وقته لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل "إلا النبي صلى الله عليه وسلم" فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد2 ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم. "وأولى الناس بالصلاة عليه" أي الميت "عصباته" لأنهم أقرب وأشفق

فيكون دعاؤهم أقرب للإجابة، ويقدم منهم الأقرب كالأب ثم أبيه وإن علا لأن الأصول أشفق ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا، ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم لترجحه بقرابة الأم وإن لم يكن لها دخل هنا. "ثم ذوو الأرحام" الأقرب فالأقرب فيقدم 1 رواه النسائي في قيام الليل باب 23. 2 حديث: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" وفي لفظ: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" , روي من حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، فرواه البخاري في صحيحه "الأحاديث 435 و436 و437 و1390 و3453 و3454 و4441 و4443 و4444 و5815 و5816" , ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 19 و23" وأبو داود في الجنائز باب 72، والنسائي في المساجد باب 13 والجنائز باب 106، والدارمي في الصلاة باب 120، ومالك في المدينة حديث 17، وأحمد في عدة مواضع من مسنده.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=273)

فصل: ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة وقال أبو علي الطبري السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة والمذهب الأول لما روي أن أنسا صلى على رجل

فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم فإن كان رجل وصبي وامرأة وخنثى قدم الرجل إلى الأمام

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral while standing in a narrow well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1002)

قوله: ولو وقف في جب ضيق الرأس وصلى على جنازة فقال في "التتمة" يجوز. ومنهم من قال: لا. انتهى. قال الرافعي في "الشرح الصغير" : الأشبه أنه لا يجوز. وصحح النووي في "التحقيق" و "شرح المهذب" وزيادات "الروضة" أنه يجوز.

Mas'alah: Is washing the deceased a condition for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1328)

قوله: لأنه يشترط فيها تقدم غسل الميت حتى لو مات في بئر أو في معدن انهدما عليه، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه، ذكره صاحب "التتمة" . انتهى كلامه.

Mas'alah: Is shrouding a condition for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1328)

ذكر في الروضة مثله، وفيه أمور: أحدها: أن كلامه يشعر بعدم اشتراط التكفين في صحة الصلاة، والأمر كذلك؛ وقد جزم به في "الروضة" و "المنهاج" من زياداته فيهما، قال: لكن يكره. الأمر الثاني: أن الفرق بين التكفين والغسل مشكل لا دليل عليه، لأن كلا منهما واجب، لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن الصحابة فعل الصلاة إلا بعدهما، فلم جوزناها قبل أحدهما، ومنعناها قبل الآخر؟ . فإن كان المعنى في اشتراط الغسل هو وجوبه أو عدم نقل الصلاة عنه –عليه السلام– بدونه، أو أن الصلاة على الميت كصلاة الميت نفسه حتى يتوقف على الطهارة، فالتكفين كذلك. الأمر الثالث: سلمنا أن غسله شرط، لكن إذا تعذر فلم لا يصلى عليه كسائر شروط الصلاة، فإنها إنما تكون شرطا حال القدرة، وإذا عجز عنها سقط الأمر بها، وبقي الأمر بالصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for performing the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=607)

قال الشافعي : ويصلي على الجنازة قياما مستقبلي القبلة , ولو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا , وإن صلوا بغير طهارة أعادوا , وإن دفنوه بغير صلاة , @

Mas'alah: What are the conditions of the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=763)

الطرف الرابع في شرائط الصلاة

Mas'alah: What conditions are required for the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1152)

وتشترط شروط الصلاة ـــــــ وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها؛ فإن التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها، وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها. قال: (بأذكارها) أي: حتما في محتومها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صل ما سبقك، واقض ما فاتك) ، ولأن الحاجة إلى الأذكار تقتضي الإتيان بها كما جازت الصلاة على الغائب. قال: (وفي قول: لا تشترط الأذكار) ؛ لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل. والخلاف قولان لا وجهان، ومحلهما: إذا رفعت الجنازة، فإن تيقن بقاءها أو كانت على غائب .. فيأتي بالأذكار قطعا صرح به المحب الطبري، ولذلك قال الأصحاب: يستحب إبقاء الجنازة حتى يتم المقتدون. ولا يضر رفعها قبله، لأنه: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) . وحكي الروياني عن والده وجهين في جواز الصلاة على الجنازة وهي محمولة قبل أن توضع. قال: (وتشترط شروط الصلاة) من ستر وطهارة واستقبال؛ لأنها صلاة شرعية فعموم الأدلة يشملها. وقال أبو حنيفة: تصح بالتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء، وهو قول جماعة من السلف ورواية عن أحمد. وقال محمد بن جرير الطبري – تبعا للشعبي والشيعة: تصح من غير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم؛ لأنها دعاء. قال الماوردي: وهو قول خارق للإجماع لا يلتفت إليه، ووهم ابن العربي في (شرح الترمذي) فنقل ذلك عن ابن جرير والشافعي؛ فتصحف عليه الشعبي بالشافعي.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1153)

لا الجماعة، ويسقط فرضها بواحد، وقيل: يجب اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة ـــــــ ويشترط فيها أيضا ما سيأتي في آخر الباب من تقديم الغسل، وعدم التقدم على الجنازة الحاضرة. قال: (لا الجماعة) فليست شرطا فيها كسائر الصلوات، وهذا لا خلاف فيه. وقد روى البيهقي [4/ 30] عن أبن عباس رضي الله عنهما قال: (لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أدخل الرجال فصلوا عليه إرسالا لم يؤمهم أحد) . قال الشافعي: وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه. قال: (ويسقط فرضها بواحد) ؛ لحصول الفرض به، ومن هنا يعلم أنها فرض كفاية وهو إجماع، ويستحب الإكثار من عدد المصلين. قال: (وقيل: يجب اثنان) ؛ لحصول الاجتماع بهما، وهو بناء على أن ذلك أقل الجمع. قال: (وقيل: ثلاثة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات وعلية دين: (صلوا على صاحبكم) ، وهذا خطاب للجمع والثلاثة أقله. والمصنف حكاه هنا وجها تبعا ل (المحرر) ، وحكاه في (الروضة) قولا وهو منصوص (الأم) ، والذي صححه قول أيضا، والثالث والرابع وجهان، ففي المسألة قولان ووجهان. قال: (وقيل: أربعة) كعدد الحامل لها، ورد بأن الحمل بين العمودين يحصل بثلاثة. ولو زاد المصلون على ذلك .. فصلاة الجميع تقع فرضا؛ لأن بعضهم ليس أولى من بعض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1201)

ويشترط لصحة الصلاة عليه: تقدم غسله –

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who cannot be retrieved or washed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1202)

فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of rows in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1203)

ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات

Mas'alah: On whom is the funeral prayer valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=312)

باب الصلاة على الميت) (إنما تصح على) ميت (مسلم غير شهيد) فلا تصح على حي

ولا على عضو دون باقيه ولا كافر ولا شهيد كما سيأتي (وإن وجد جزء منه) أي من مسلم غير شهيد (وتحقق موته ولو) كان الجزء (ظفرا أو شعرا وجب غسله والصلاة على الميت) كالميت الحاضر ولا يقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا وكانت الوقعة في جمادى سنة ست وثلاثين ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع وأفتى به البغوي ثم قال فلو أبين عضو من إنسان فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا (لا شعرة واحدة) فلا تغسل ولا يصلى عليها؛ لأنه لا حرمة لها كذا نقله الأصل عن صاحب العدة والأوجه أنها كغيرها لما سيأتي أن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب (وكذا) تجب (مواراته) أي الجزء المذكور (بخرقة) إن كان من العورة بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط كما مر (ودفنه) كالميت.

(ويستحب دفن ما انفصل من حي) لم يمت في الحال أو ممن شككنا في موته (كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه) إكراما لصاحبها وصرح المتولي بأنها تلف في خرقة أيضا بل ظاهر كلامه وجوب لف اليد ودفنها (ومن وجد ميتا مجهولا أو عضوه) الأولى أو بعضه كما في الأصل (في بلاد الإسلام صلى عليه) ؛ لأن الغالب فيها الإسلام، وإن وجد في غيرها قال القاضي مجلي وابن الرفعة فحكمه حكم اللقيط وسيأتي بيانه في بابه (ونوى الصلاة) في صورة العضو (على الميت لا العضو) وحده؛ لأنها في الحقيقة صلاة على غائب كما صرح به الإمام وغيره قال السبكي: وهو الحق، وإنما أزدنا هنا شرطية حضور العضو وغسله وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويكون الجزء الغائب تبعا للحاضر قال وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة وبه صرح المصنف كما مر قال أعني السبكي، وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت وإلا فهل

نقول تجب حرمة له كالجملة أو لا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية انتهى. وقضيته أنها لا تجب، وهو ظاهر إن كان قد صلى عليه بعد غسل العضو وإلا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما ولو قال المصنف صلي على الميت كما قال فيما مر وترك ما بعده كان أخصر (

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=228)

* وأما الشرائط غير ما سبق في الصلاة: فتحقق الموت. وكون الميت مسلما غير شهيد. وأن يكون [2] قد غسل، أو يمم، حيث يعتبر. وأن لا يتقدم الميت إن كان حاضرا. والصلاة على الغائب جائزة. والسنة أن يقف الإمام عند رأس الذكر، وعند عجيزة المرأة [3].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=932)

يشترط في صلاة الجنازة الطهارة عن الحدث والنجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ كما في سائر الصلوات، ويكبر أربع تكبيرات.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer while sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=934)

ولا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام، وإن صلى عليه غيره؛ فهو يصلي قائما؛ لأنه ينوي الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the funeral prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=135)

من بعده التكبير والسلام ... وقادر يلزمه القيام

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer while sitting or on a mount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=187)

فرع هل يجوز الصلاة على الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام؟ ومن أصحابنا من قال: فيه قولان بناءا على هذا الذي ذكرنا فيما تقدم, ومن أصحابنا من قال: لا يجوز قولا واحدا. وينص عليه الشافعي. وكذلك لا يجوز أداؤها على الراحلة؛ لأن معظم [161 أ/1] الركن فيها القيام, فإذا ترك القيام لم يبق شيء بخلاف ما لو أداها بالتيمم الأول.

Mas'alah: What conditions are required for the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

وتشترط شروط الصلاة لا الجماعة،

Mas'alah: What is the condition of washing the deceased for the validity of funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=469)

(ويشترط لصحة الصلاة: تقدم غسله) أو تيممه بشرطه؛ لأنه المنقول، ولأنه كالإمام.

Mas'alah: Is it disliked to pray over the deceased before shrouding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=469)

(وتكره قبل تكفينه) كذا قاله في "زيادة الروضة" [3]، واستشكل؛ لأن المعنيين (1) المجموع (5/ 283) ، وانظر "الأذكار" (ص 275 – 276) . (2) الإجماع (ص 51) . (3) روضة الطالبين (2/ 129) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone who died under rubble and cannot be washed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=470)

فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله .. لم يصل عليه.

Mas'alah: What are the conditions for performing the funeral prayer on a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2316)

حصر حجة الاسلام رحمة الله عليه بقة الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف للحاجة إلى النظر فيمن يصلى عليه ومن يصلي وفي أركان هذه الصلاة وشرائطها (الاول) فيمن يصلي عليه ويعتبر فيه ثلاثة قيود أن يكون ميتا مسلما غير شهيد (فاما) قيد المسلم فيتعلق به مسألتان يشتمل الفصل علي أحداهما وهى ما إذا وجدنا بعض مسلم دون باقيه مثل ان اكله السبع فلا يخلو أما أن يكون قد علم موت صاحبه أولا يعلم فان لم يعلم فلا يصلى عليه وان علم موته صلي عليه قل الموجود أم كثر وبه قال احمد خلا فلابي حنيفة حيث قال لا يصلي عليه الا ان يكون اكثر من النصف ويروى عن مالك مثله

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer and the minimum number required?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2356)

قال (الطرف الرابع في شرائط الصلاة وهى كسائر الصلاة ولا يشترط الجماعة فيها ولكن قيل لا يسقط الفرض الا بأربعة يصلون جمعا أو آحادا وقيل يسقط بثلاث وقيل يسقط بواحد وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف) *

Mas'alah: What conditions of regular prayer apply to the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2357)

الشرائط المرعية في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرعية

في هذه الصلاة أيضا واراد بقوله وهى كسائر الصلوات التسوية فيها دون الاركان والسنن ويجوز أن يعلم بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله هذه الصلاة تفارق غيرها في أمر الطهارة فيجوز التيمم لها

Mas'alah: What happens if the imam's or followers' ablution is invalidated during the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2362)

ويتفرع على هذه الوجوه ما لو تبين حدث الامام أو بعض المقتدين ان بقي العدد المكتفى به فالفرض ساقط به والا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=199)

وشرط لها: تقدم طهره, ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=199)

وشرط لها أي للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"وشرط" لصحتها "شروط غيرها" من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يتأتى مجيئه هنا "وتقدم طهره" بماء أو تراب عليها كسائر.

تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا إعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى إمام ميتا ومأموم آخر. ـــــــ الصلوات ولأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

وتشترط شروط الصلوات في هذه الصلاة، ويسقط فرضها بواحد، ولا يسقط بالنساء وهناك رجل أو صبى مميز.

Mas'alah: What are the conditions for standing in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=135)

(وقادر يلزمه القيام) كغيرها من الفرائض ويشترط شروط الصلوات ويسقط فرضها بواحد ولا يسقط بالنساء وهناك ذكر مميز

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=794)

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله او تيممه عندالعجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده فإن كان فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فقده وعدمه فلا إعادة، وإ، كان فى محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الإعادة إن وجد قبل الدفن، فإن وجد بعهده فلا ينبش وإن لم يتغير خلاف لإبن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة.

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer regarding direction and distance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=797)

القبلة عند التحرم فقط. ويسن أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، هكذا قال المحشي والمعتمد وجوب ذلك، ولا يضر الحائل هنا، وقال بعضهم: يشترط

أن لا يكون هناك حائل عند التحرم، ولا تشترط المحاذاة على المعتمد، وقال ابن قاسم: باشتراط المحاذاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=737)

نفقته فعلى بيت المال. (و) الثالث (الصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة. قال: كذا الإيصاء بالثلث. وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلو [حاشية البجيرمي] النوبة؛ فلو لم يعلم موته في أي نوبة فينبغي أن يكون كلا مهايأة، فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركته اهـ أج.

Mas'alah: What conditions of other prayers apply to the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=737)

قوله: (شروط غيرها من الصلوات) أي مما يتأتى مجيئه هنا، بخلاف دخول الوقت الشرعي.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (فكذلك) أي تصح، فالمعتمد أنه يشترط أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا من نحو حيض. اهـ. ق ل فخرجت النساء، إلا أن يقال: إنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور كما قاله الشوبري، فالأولى حذف قوله "طاهرا" لأن النساء يصدق عليهن أنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور ولو في حالة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (ولو وجد جزء ميت) أي تحقق انفصاله منه حال موته أو في حياته ومات عقبه فخرج المنفصل من حي ولم يمت عقبه إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه، ويسن مواراته بخرقة ودفنه. اهـ. م د واستشكل ذلك بصلاتهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه مع أنه مشكوك في موته ويجاب بأنهم عرفوا موته قبل ذلك واستفيض اهـ شرح حج.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a body part with the intention of the whole body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالفه بعض المتأخرين، وإنما يصلى على الجزء

بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a single hair of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة) على المعتمد اهـ أي ولا تغسل وتدفن وجوبا ويندب سترها بخرقة، قال م د: بخلاف الظفر الواحد فيصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in a sealed box?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

قوله: (على هذا البيت) ولو كان الميت في صندوق مثلا صحت الصلاة عليه على المعتمد من تردد لبعض اليمانيين اهـ ز ي فرع: قال م ر: إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه، كما لو كان المأموم في محل بينه وبين الإمام باب مسمر؛ فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها الذي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ فأوردت عليه

Mas'alah: Why does the funeral prayer not be valid if the deceased is misidentified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (لم تصح صلاته) لأن هذا مما يعتبر التعرض له جملة.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer before the deceased is shrouded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=477)

تنزيلا للميت منزلة الإمام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها، والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث. (ويكفي) في إسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل. (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أي الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (

Mas'alah: What should be done when the deceased is mixed with others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=479)

ولو اختلط من يصلي عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه [حاشية البجيرمي] بفعله ويمكن أن

يكون هذا وجه التبري بقالوا ابن شوبري وأجيب بأن معنى لا يتنفل بها أي: لا يؤتى بها ابتداء على صورة النفلية أي: من غير جنازة بأن يصليها بلا سبب أو المعنى لا يطلب تكريرها ممن فعلها أولا ح ف. (قوله: ومقتضاه إلخ) أي: مقتضى كون اعتباره وقت الموت يؤثر في كونه من أهل فرضها. (قوله: لم يؤثر) أي: في كونه من أهل فرضها فالمعتمد اعتباره قبل الدفن وأنه لا بد أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه لئلا يرد ما قيل هـ م ر وعبارته في شرح الروض: لم يعتبر ذلك اهـ. (قوله: والصواب خلافه) اعتمده م ر فقال: حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه سم. (قوله: بل لو زال) أي: المانع المعلوم من المقام كالصبا والجنون. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=479)

وتحرم الصلاة على كافر) ولو صغيرا وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وإن كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كإرث كافر له وعدم قتل أبيه بقتله ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فإفتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله حج في شرح الإرشاد شوبري. والحاصل أن الصلاة تحرم على الكافر مطلقا حربيا أو ذميا وطهره جائز مطلقا ويجب تكفين ودفن الذمي بخلاف الحربي كما قاله الشارح ح ف (قوله: لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى

وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي ع ش على م ر. (قوله: ويجب تكفين ذمي) ومثله المعاهد والمستأمن شيخنا ح ف. (قوله: حيث لم يكن له مال) الظاهر أن هذا التقييد لا يصح؛ لأن الكلام في الفعل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا، وأما مؤن التجهيز فمعلوم أنها في تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله تأمل. (قوله: وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا قال: حج دل على أنه لا يجب على الذمي من الحيثية التي لأجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث إنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به وارثه أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم اهـ بالحرف. (قوله: بخلاف الحربي) أي: والمرتد والزنديق ع ب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم، وقد يوجه بأن احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر شوبري. (قوله: ولو اختلط) أي: اشتبه ودام اشتباهه ع ش (قوله: كمسلم بكافر) ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة ع ش أي: أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه أو جزء مسلم بغيره وفي شموله لهذا الأخير نظر لأن من في كلامه للعاقل إلا أن يقال: مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للإحرام وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة أي: ففيه خلاف والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط ع ش على م ر بزيادة، وعبارة الشوبري ولو اختلط محرم بغيره فالظاهر أنه لا يغطى رأس كل رعاية لحق الإحرام مع أنه لا ضرورة إلى ذلك كما في غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة شوبري (قوله: وتكفينه) ومؤنة التجهيز والكفن من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حج

وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال، وما بقي ما لو كان المشتبه به مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه؛ لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم إلا أن يقال

إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة، ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالأصل (ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما) أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة (ويقول) في المثال الأول (اللهم اغفر للمسلم منهم) في الكيفية الأولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له إن كان مسلما) في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي، وقولي ولو اختلط إلى الآخر أعم مما ذكره. (وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل» رواه مسلم بدون تسمية الأخ (وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد الدفن» ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة، وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما في المجموع عن المتولي، وذكر السن في الأولى وهذه من زيادتي (لا إعادتها) فلا تسن [حاشية البجيرمي] يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش على م ر. (قوله: إذ لا يتم الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه إلا بذلك أي: بتجهيز كل أي: وما يتم به الواجب فهو واجب (قوله: وعورض) أي: هذا الاستدلال والمعارضة إقامة دليل ينتج نقيض ما أنتجه دليل المستدل وقوله: بأن الصلاة إلخ أي: وبأن غسل الفريق الآخر أي: الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب

ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل إذا تحققنا الشهادة ووجه إيراد الصلاة دونه لأنها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا شوبري. (قوله: على الفريق الآخر) أي: الكافر والشهيد (قوله: إلا بترك الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد، وأيضا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله: ويغتفر التردد) أي: في الكيفية الثانية وفيه نظر لأنه من باب تعليق النية لأن قصد من يصلى عليه منهما تعليق لها فكان الأولى أن يقول ويغتفر تعليق النية اط ف ويجاب بأن المراد بالتردد التعليق لأنه يلزم منه التردد (قوله: للضرورة) إن قلت لا ضرورة لأنه يمكن أن تفعل الكيفية الأولى ولا تردد معها قلت يمكن أن ذاك مصور بما إذا شق فعلها بأن كانوا جمعا وجهزوا واحدا بعد واحد وإذا أردنا أن نصلي على الجميع خيف تغير المتقدم في التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يغتفر التردد للضرورة حج بإيضاح، وكذا تتعين الكيفية الأولى إذا تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخر كما في حج (قوله: ويقول في المثال الأول) وهو قوله: كمسلم بكافر وأما في المثال الثاني فيدعو للجميع في الأولى ويدعو له بعينه من غير تعليق في الثانية إذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا في حقه كما قرره شيخنا. (قوله: في الكيفية الأولى) وهو ما لو صلى على الجميع وقوله: أو يقول أو للتنويع لا للتخيير. (قوله:؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه على سهيل إلخ) ليس فيه تصريح بأنهما كانا في المسجد لكن الظاهر أنهما كانا فيه ودعوى أنهما كانا خارجه خلاف الظاهر م ر اط ف. (قوله: بيضاء) لقب أمهما واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس (قوله: وبثلاثة صفوف) أي: حيث كان المصلون ستة فأكثر كما في حج قال الزركشي قال بعضهم: والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض قال حج: وهو ظاهر إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة، فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الأول أنا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأول

وهذا منتف هنا والصف الأول مما بعد الثلاثة أفضل مما بعده ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اهـ بالحرف بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا لأن أقل الصف اثنان وسقط الصف الثالث لتعذره حج ع ش م ر. وقال ح ل وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الإمام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الآخر حرر (قوله: وتكريرها) أي: بأن تفعلها طائفة بعد طائفة أخذا من قوله لا إعادتها إلخ أو واحد بعد أن صلى غيره (قوله: ومعلوم أن الدفن إلخ) أي: لأنه يجب تقديم الصلاة على الدفن ح ل. (قوله: وتقع الصلاة الثانية فرضا) ويثاب عليها ثواب الفرض وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب بها ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع واجبا كحج فرقة تأخرت عمن وقع بإحرامهم الإحياء الآتي اهـ تحفة شوبري فاندفع الاعتراض بأنه سقط الحرج بالأولين فكيف تكون الثانية فرضا؟ (قوله: لا إعادتها فلا تسن)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a single hair of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=485)

وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة: لا يصلى على الشعرة الواحدة والأوجه خلافه.

Mas'alah: What are the rulings for praying over a severed body part?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=485)

(بقصد الجملة) من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه إلا بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه، وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=794)

(شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يتأتى مجيئه هنا (وتقدم طهره) بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولأنه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر إخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وإن وافقته في بعض المواضع (وأن لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا، ولو في قبر) وأن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا [حاشية الجمل] التحرم فقط وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما ولا تشترط المحاذاة على المعتمد خلافا لما في الشرح، فإنه مبني على ضعيف اهـ. زيادي. [شروط

صحة صلاة الجنازة] (قوله شروط غيرها) أي الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط اهـ. ح ل أي فلا تجب الجماعة في صلاة الجنازة بل تستحب لخبر مسلم «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» وإنما صلت الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرادا كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره؛ لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ومعنى صلوا أفرادا قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات من غير أن يقتدي بعضهم ببعض وقد حصر المصلون عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا من الإنس ومن الملائكة ستون ألفا؛ لأن مع كل واحد ملكين وما في الإحياء من أنه – صلى الله عليه وسلم – مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد عشرين من المدينة وإلا فقد روى أبو زرعة الموازي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اهـ. شرح م ر وقوله قال الشافعي لعظم أمره إلخ قد يقال يشكل على كلا الجوابين ما تقرر أن الولي أولى بإقامتها وقد كان ا

Mas'alah: What conditions are required for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(وتشترط شروط الصلاة) في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقدم غسل الميت كما سيأتي في الزيادة

Mas'alah: Is congregation a condition for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف

Mas'alah: What conditions are required for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

[حاشية قليوبي] لرؤيته مثلا. وما قاله ابن حجر في هذا المحل غير صحيح فراجعه. قوله: (يشترط أن لا يكون إلخ) ويشترط عدم الحائل بينهما إلا سحلية غير مسمرة، وقبر وبيت مغلق غير مسمر.

Mas'alah: Who is qualified to perform the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

قوله: (من أهل فرضها) أي ممن تجب عليه وتسقط به ذلك الوقت، بأن يكون بالغا عاقلا مسلما طاهرا فلا تصح على الغائب والقبر ممن اتصف بضد ذلك الصبي بلا خلاف، وغيره على المعتمد خلافا للإمام. قوله: (وقت الموت) المعتمد وقت الدفن. قوله: (وقيل أبدا) هو المعتمد .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=408)

ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر (وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه) لفقد الشرط، وقوله: وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي، وقال في شرح المهذب: تصح وتكره، صرح به البغوي وآخرون. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=674)

ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة: الطهارة، وستر العورة.

Mas'alah: Is purification required for the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=674)

وقال ابن جرير الطبري والشعبي: يجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة (1) وهو قول الشيعة،

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer while sitting or riding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=680)

ولا يصلي (على) (1) الجنازة قاعدا مع القدرة، ولا راكبا، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن أصحابه قالوا: القياس: أن يجوز فعلها راكبا كسجود التلاوة.

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer regarding purification of the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=456)

العم كذلك، ثم سائر العصبات، ثم معتق، ثم ذو رحم، ثم زوج (وشرط لها) أي للصلاة على الميت – مع شروط سائر الصلوات – (تقدم طهره) – أي الميت – بماء فتراب، فإن وقع بحفرة أو بحر وتعذر إخراجه وطهره لم ـــــــ المسجد، ولو أوصى الميت بتقديمه، وذلك لأنها حقه. وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى، وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى. ووقع لجماعة من الصحابة ذلك، محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، وهذا هو الجديد عندنا. أما القديم: فيقدم الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الولي – كسائر الصلوات – وهو مذهب الأئمة الثلاثة. والفرق – على الجديد – أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. ومحل الخلاف: إذا لم يخش الفتنة من الوالي، وإلا قدم قطعا. ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد، سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة. (قوله: أو نائبه) أي نائب الأب، فيقدم على غيره من الأقارب، وكذلك نائب كل ممن بعد الأب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق. (قوله: فأبوه) أي الأب، أي فإن فقد الأب ونائبه، قدم أبو الأب، أي وإن علا. (قوله: ثم ابن فابنه) أي فإن فقد ممن ذكر قدم ابن الميت، ثم ابنه وإن سفل. (قوله: ثم أخ لأبوين)

أي ثم إذا فقد من ذكر يقدم الأخ الشقيق. (قوله: فلأب) أي فإذا فقد الأخ الشقيق قدم الأخ الأب، وأما الأخ للأم فهو هنا من ذوي الأرحام، فلا يقدم هنا على من بعد الأخ. (قوله: ثم ابنهما) أي ابن الأخ لأبوين، وابن الأخ لأب، ويقدم الأول على الثاني لأن كلا في مرتبة أبيه. (قوله: ثم العم كذلك) أي لأبوين أو لأب، ويقدم الأول على الثاني: (قوله: ثم سائر العصبات) أي من النسب، ويرتبن أيضا، فيقدم ابن العم لأبوين، ثم لأب، ثم عم الأب، ثم ابن عمه، ثم عم الجد، ثم ابن عمه. وهكذا. (قوله: ثم معتق) أي ذكر، لأن المرأة لا حق لها في الإمامة. وأسقط الشارح مرتبة قبل ذوي الأرحام، وهم عصبة المعتق. ويقدم منها عصبته النسبية، ثم معتق المعتق، ثم عصبته النسبية. وهكذا. (قوله: ثم ذو رحم) ويقدم الأقرب فالأقرب منه، فيقدم أبو الأم، فالخال، فالعم للأم. نعم، الأخ للأم يقدم على الخال ويتأخر عن أبي الأم. ويوجه بأنه وإن كان وارثا لكنه يدلي بالأم فقط، فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها، وهو أبو الأم. ولو اجتمع اثنان في درجة، كابنين، أو أخوين، أو ابني عم وليس أحدهما أخا لأم، وكل أهل للإمامة. فالأسن في الإسلام: العدل أولى من الأفقه، ونحوه، لأن القصد الدعاء، ودعاء الأسن أقرب للإجابة. وأسقط مرتبة السلطان، وفيها خلاف، فجرى ابن حجر والرملي والخطيب وغيرهم على أنها قبل ذوي الأرحام، لكن إن انتظم بيت المال. وجرى غيرهم على أنها بعد ذوي الأرحام. وفي سم ما نصه: ما ذكره من تقديم السلطان على ذوي الأرحام جزم به في الروض من زيادته. قال في شرحه وبه صرح الصيمري والمتولي. اه. وجزم بذلك في شرح المنهج. لكن ذكر الأذرعي في القوت أن تقديم السلطان على ذوي الأرحام طريقة المراوزة، وتبعهم الشيخان، وأن طريقة العراقيين عكسه. وذكر منهم الصيمري والمتولي. واختارها – أعني – الأذرعي. اه. (قوله: ثم زوج) أي فهو مقدم على الأجانب. وعبارة النهاية: وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة، وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضا.

ومحل ذلك: إذا وجد مع الزوج غير الأجانب. ومع المرأة ذكر، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر. اه. (قوله: وشرط لها) أي لصحتها. (قوله: مع شروط سائر الصلوات) أي مما يتأتى مجيئه هنا، كستر وطهارة واستقبال، بخلاف دخول الوقت، أي ومع شروط القدوة أيضا: من نية القدوة، وعدم تقدمه على الإمام في الموقف، وعدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية. قال في التحفة: وظاهر أنه يكره، ويسن كل ما مر لهما – أي للصلاة وللقدرة – مما يتأتى مجيئه هنا أيضا. نعم، بحث بعضهم إنه يسن هنا النظر للجنازة. وبعضهم النظر لمحل السجود. ولو فرض – أخذا من بحث البلقيني – ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة، وهذا هو الأوجه، وذلك لأنها صلاة. اه. (قوله: تقدم طهره) نائب فاعل شرط. وذلك لأنه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أي ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه. وقول ابن جرير – كالشعبي – تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للإجماع. وكما يشترط تقدم طهره، يشترط أيضا تقدم طهر ما اتصل به، كصلاة الحي، فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحو دم – من مقتول مثلا – لم ينقطع. (قوله:

Mas'alah: What is the difference between covering the deceased and purifying them for funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=68)

[فائدة: مسألة] : فرقوا بين صحة الصلاة على الميت قبل ستره وبين عدم صحتها قبل طهره بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى، مع أن (حج) قال في كتابه الإعلام: القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلاة قوي، والقول بعدم شرطية السترة لا يعتد به فعليه

السترة أقوى اهـ شيخنا، أي فينظر في فرقهم بين الستر والطهر.

Mas'alah: What are the conditions for performing the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثة أمور أن يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the time for funeral prayer in relation to tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=561)

قلت: وعندي أن الخلاف في صلاة الجنازة ينبغي أن يتخرج على أنه [هل] يجوز أن يجمع بينها وبين مكتوبة بتيمم واحد كما يجمع بين المكتوبة والنافلة، أو لا يجوز، كما لا يجوز أن يجمع بين مكتوبتين؟ فإن قلنا بالأول، فهي كالنافلة الراتبة، وإلا فكالفرائض، وعلى هذا فوقتها يدخل بغسل الميت. وهل يدخل بالموت؟ فيه وجهان: أصحهما- في "الكافي" ، وهو المذكور في "تعليق القاضي الحسين": لا. وأصحهما- في "الحلية" ، وبه أجاب الغزالي في "فتاويه": نعم.

Mas'alah: Can funeral prayer be performed sitting or on a mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

وسلك المراوزة طريقا آخر، فقالوا: نص هنا على ما ذكرنا، ونص على أنها لا تفعل قاعدا مع القدرة على القيام، ولا على الراحلة.

Mas'alah: Is standing obligatory in funeral prayer for one who is able?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

منها: القيام فيها عند القدرة؛ فلا تجوز على الراحلة على الأصح كما تقدم في بابالتيمم، وبه جزم البندنيجي وأبو الطيب هاهنا.

Mas'alah: Is purification from major and minor impurity required for funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

ومنها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن الخبث في البدن والثوب والمحل، ولا يكفي التيمم عند فقد العذر مع وجود الماء وإن خشي فواتها، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Is covering the nakedness and facing the qiblah required in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

ومنها: ستر العورة، وكذا استقبال القبلة في السفر والحضر.

Mas'alah: Must funeral prayer be performed after washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

ومنها: وقوع ذلك بعد الغسل كما ذكره القاضي الحسين وغيره، حتى لو مات في بئر أو معدن انهدم عليه، وتعذر إخراجه وغسله- لم يصل عليه، ذكره في "التتمة" ، ويجوز قبل التكفين لكن مع الكراهة، وهذا هو المشهور، وقد حكى الجيلي قولا قديما أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تجب فيها كما تقدم مثله في الصلاة. وقال صاحب "التقريب" : إن البويطي نقل كلاما للشافعي، وقال في أثنائه: وقد قيل: إن الصلاة دعاء للميت.

Mas'alah: Does the funeral prayer become invalid if the bier is lifted before completion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2301)

فحصل في المسألة قولان، أصحهما في "التهذيب" وغيره، وهو المذهب في "التتمة" : الثاني وإن رفعت الجنازة؛ للحاجة، كما جوزنا الصلاة على الغائب لمكان الحاجة، لكن المستحب عندنا- كما قال القاضي الحسين والبغوي- ألا يرفع الميت حتى يفرغ من الصلاة، وفي "الجيلي" أن في "البحر" : أن الجنازة إذا رفعت بطلت صلاته على أحد الوجهين؛ بناء على جواز الصلاة على الجنازة للمعتكف في حال مروره في الطريق، والقاضي الحسين والبغوي والرافعي جزموا بعدم البطلان وإن تحولت الجنازة عن قبالة القبلة، والقولان- كما قال

في "الروضة" - في الوجوب وعدمه، صرح به صاحب "البيان" ، وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=69)

شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل: يجب اثنان وقيل: ثلاثة وقيل: أربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال.

Mas'alah: What are the conditions and number of participants for the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=554)

ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة، ويسقط فرضها بواحد، وقيل يجب اثنان، وقيل ثلاثة وقيل أربعة، [مغني المحتاج] في الواجب وندبا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها (وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا؛ لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت تطويل. قال المحب الطبري: ومحل الخلاف إذا رفعت الجنازة فإن اتفق، بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعا قال الأذرعي: وكأنه من تفقهه، وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اهـ. وهذا هو الظاهر، وعلى الأول يسن إبقاء الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم، فلو رفعت قبله لم يضر وإن بعدت المسافة، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز

كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلي في سفينة سائرة، ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها وبينه وبينها ثلاثمائة ذراع فأقل وهو محاذ لها كالمأموم مع الإمام جاز وإن بعدت بعد ذلك كما مر. (ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، ولها شروط أخر تأتي كتقدم غسل الميت (لا الجماعة) فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» وإنما صلت الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرادى كما رواه البيهقي وغيره لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، وقال غيره: لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة، ومعنى صلوا فرادى. قال في الدقائق: أي جماعات بعد جماعات. فائدة قيل حصر المصلون عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا، ومن الملائكة ستون ألفا؛ لأن مع كل واحد ملكين، وما وقع في الإحياء من أنه – صلى الله عليه وسلم – مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم. قال الدميري: لعله أراد عشرين من المدينة، وإلا فقد روى أبو زرعة الرازي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة، وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الفرض بصلاته ولو صبيا مميزا على الصحيح؛ لأن الجماعة لا تشترط فيها كما مر، فكذا العدد كغيرها (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما؛ لأن أقل الجماعة اثنان (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وأقل الجمع ثلاثة، وهذا منصوص عليه في الأم وقطع به جماعة وصححه آخرون (وقيل) يجب (أربعة) قاله الشيخ أبو علي بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة؛ لأن في أقل منها ازدراء بالميت فالصلاة أولى، والأول والثالث كما في الروضة قولان، والثاني والرابع وجهان.

والصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض بالصبي في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=577)

ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه [مغني المحتاج] يقول: استغفروا له غفر الله لكم فقال: لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور في سننه (و) يكره (إتباعها) بسكون المثناة الفوقية (بنار) في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح، ولخبر أبي داود «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» (1) وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار، فإن أراد التحريم فشاذ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضا كما في المجموع. (ولو اختلط) من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كما لو اختلط (مسلمون) أو واحد منهم (بكفار) وتعذر التمييز أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم إذ لا يتم الواجب إلا بذلك، فإن قيل: يعارض ذلك بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة، ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب. أجيب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قول المصنف (فإن شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم في الأولى وغير الشهيد في الثانية وبقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة (وهو الأفضل والمنصوص) ؛ لأنه ليس فيه صلاة على غير من لم يصل عليه والنية جازمة (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان) ممن يصلى عليه كأن يقول في الأولى إن

كان (مسلما) وفي الثانية إن كان غير شهيد، وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلى عليه (ويقول) في الأولى (اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية ولا الثالثة لانتفاء المحذور وهو الدعاء للكافر بالمغفرة، ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس، وهذا التخيير متفق عليه، لكن محله كما قال بعض المتأخرين ما إذا لم يحصل بالإفراد تغير أو انفجار، وإلا فالوجه تعين الجمع بصلاة واحدة وإن كان التأخير إلى اجتماعهم يؤدي إلى تغير أحدهم تعين إفراد كل بصلاة ويدفنون في المسألة الأولى بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار. (ويشترط لصحة الصلاة) على الجنازة زائدا على ما تقدم في فصل صلاتها شرطان أشار إلى أحدهما بقوله (تقدم غسله) أو تيممه بشرطه؛ لأنه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) كما قاله في زوائد الروضة أيضا واستشكل؛ لأن المعنيين السابقين موجودان فيه، قال السبكي: فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل اهـ. وربما يقال إن ترك الستر أخف من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء في الثاني دون الأول (فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر أو بحر عميق (وتعذر إخراجه

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer while sitting or on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=637)

226 – فأما إقامة صلاة الجنازة قاعدا، مع القدرة على القيام، وإقامتها على الراحلة، فقد اختلف أصحابنا فيها، فقال الأكثرون: لا يجوز، وهو الأصح؛ فإن الركن الأظهر في هذه الصلاة، بعد العقد – القيام؛ إذ لا ركوع ولا سجود فيها، فالإخلال بالقيام

تغيير لوضع الصلاة. وسنذكر في كتاب الصلاة أن المتنفل لو صلى مضطجعا، مع القدرة على القعود، (1) زيادة من: (م) ، (ل) ، (د 3) . (2) ر. مختصر المزني: 1/ 33.

لم يجز؛ من حيث إن هذا إخراج الصلاة عن وضعها. ومن أصحابنا من أجاز إقامة هذه الصلاة قاعدا؛ من حيث إنها تضاهي النوافل، ومنهم من فصل بين أن يتعين، وبين ألا يتعين، كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in a nailed coffin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1033)

[فرع] قال م ر: إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الإمام في محل بينه وبين المأموم باب مسمر، فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التي تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ. فأوردت عليه أنه إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فليجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك، بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر اهـ فليتأمل جدا اهـ سم على منهج. وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم تحل، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا وإلا وجب الحل، وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير المسجد وصلي عليه وهو خارج البيت لضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما (قوله: وأقل الجمع) [حاشية الرشيدي] ذكره الشافعي

لا قول مقابل له فتأمل (قوله: أي جماعات بعد جماعات) لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلي كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتأمل (قوله: لأن مع كل واحد ملكين) ظاهر أن الحفظة يشاركون في العمل فليراجع (قوله: كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه) أي أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد، لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به – صلى الله عليه وسلم – في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا، فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد، وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته – صلى الله عليه وسلم – ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر. (قوله: وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة)

الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية. (

Mas'alah: What is the ruling on praying over a decomposed body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

[حاشية الشبراملسي] ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع، على أن في غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد اللهم إلا أن يقال: إن هذا دوام واغتفر لقصد الدعاء والشفاعة له فليتأمل، ويصرح بالتعميم قول الشارح: ولا يتقيد بثلاثة أيام، وقوله السابق: ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز

Mas'alah: Is it forbidden to pray over a deceased disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1043)

(وتحرم) الصلاة (على الكافر) ولو ذميا لقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] ؛ ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48]

Mas'alah: What intention is required when praying over a body part?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1045)

وينوي في الصلاة على العضو الجملة وجوبا وإن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مر

Mas'alah: What is the ruling when Muslims and non-Muslims are mixed and indistinguishable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1072)

ولو) (اختلط) من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كأن اختلط (مسلمون) أو أحد منهم (بكفار) أو غير شهيد بشهيد، أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وتعذر التمييز (وجب) خروجا من عهدة الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم إذ الواجب لا يتم بدون ذلك، ولا يعارض ما تقرر حرمة الصلاة على الفريق الآخر، ولا ترك المحرم إلا بترك الواجب؛ لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (

Mas'alah: How should one pray over a mixed group of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1072)

فإن شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم في الأولى وغير الشهيد في الثانية وبقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة. (وهو الأفضل والمنصوص) وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه، والنية جازمة (

Mas'alah: What is the ruling on praying over each body individually when mixed with non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1072)

أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما) في الأولى وفي الثانية إن كان غير شهيد، وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلى عليه (ويقول) في الأولى (اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور، وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر، ويغتفر تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس، وهذا التخيير متفق عليه، وما اعترض به من أنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى يرد بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين، بل قد تتعين الأولى، كأن أدى إفراد كل واحد منها إلى تغير أو انفجار لشدة حر وكثرة الموتى، ويدفنون في المسألة الأولى بين مقابر المسلمين والكفار، ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه إن كان [حاشية الشبراملسي] قوله: وتكفينهم) أي من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة، وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما، يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اهـ حج. وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال؛ لأن القرعة لا تؤثر في الأموال، فحيث لم

يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له، وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه؛ لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما، اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا منه، ويغتفر ذلك للضرورة؛ لأنه وسيلة لتجهيز المسلم (قوله: ودفنهم) أي في مقابر المسلمين فيما يظهر حذرا من دفن المسلم في غير مقابر المسلمين، ويحتمل أن يقال يدفنان بين مقابر المسلمين والكفار كما قالوه فيما لو ماتت كافرة في بطنها مسلم، ثم رأيت قول الشارح ويدفنون في إلخ (قوله: لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق) هذا الجواب لا يأتي في غسل الشهيد إذا اختلط بغيره، وفي حج أن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا اهـ. وبه يندفع الاعتراض على غسل الشهيد أيضا، وكتب العلامة الشوبري على قول التحرير ولا يغطى رأس الرجل إلخ ما نصه: انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للإحرام، وقد يتجه الثاني؛ لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اهـ. والأقرب الأول؛ لأن التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر، ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك، ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط (قوله: بل قد تتعين الأولى) هي انتقالية فتكون بمنزلة قوله وقد تتعين إلخ، وعبارة حج: بل تتعين: أي الثانية إن أدى التأخير إلى تغير، وكذا تتعين الأولى إلخ، وهي أولى من عبارة الشارح (قوله: ويدفنون في المسألة الأولى) أي سواء كان الميت الكافر [حاشية الرشيدي] [اللغط في سير الجنازة] قوله: ويقول في الأولى) أي الصورة الأولى من الكيفية الثانية (قوله: من أنه لغة لا ضرورة) أي للتردد في النية (قوله: بل قد تتعين الأولى) المناسب للسياق بل قد تتعين الثانية كما صنع الشهاب حج: أي بأن أدى التأخير إلى التغيير، ثم قال: وقد تتعين الأولى إلى آخر ما في الشارح

مسلما. وفي المجموع عن المتولي: لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد، وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها، وهو كذلك كما قال الأذرعي وغيره إنه الأصح وإن اقتضى كلام الجمهور خلافه (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1073)

ويشترط لصحة الصلاة) زيادة على ما مر (تقدم غسله) أي أو تيممه بشرطه إذ هو المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا (

Mas'alah: Is it required not to stand ahead of the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1073)

ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) إذا صلى عليها، (

Mas'alah: Is it required not to stand ahead of the grave when praying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1073)

و) أن لا يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه، (على المذهب فيهما) اقتداء بما جرى عليه

السلف الصالح، ولأن الميت كإمام، والثاني يجوز التقدم عليهما؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عنده سيده، واحترز بالحاضرة عن الغائب عن البلد فإنه يصلى عليها كما مر، ولو كانت خلف ظهره، ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعي، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام، ويؤخذ منه كراهة مساواته، وقد مر بعض ذلك (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=159)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=159)

وشرط لها) أي لصحة الصلاة على الميت شروط غيرها من الصلوات مما يتأتى فيها و (تقدم طهره) أي الميت فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه ولو لم يوجد ماء ولا تراب صلي عليه فإن وجد كاف للميت أو المصلي عليه تعين الميت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=159)

(وأن لا يتقدم) أي المصلي (عليه) حالة كون الميت حاضرا ولو في قبر ويشترط أيضا أن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا وأن لا يكون بينهما حائل ومحل هذين الشرطين في الابتداء أما في الدوام كأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء نعم لو كان الميت في صندوق لا يضر ولو أحرم على الجنازة وهي سائرة صح بشروط ثلاثة أن تكون إلى جهة القبلة وقت التحرم وأن لا يكون هناك حائل حال التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وأن لا تبعد عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة بخلاف ما إذا أحرم عليها وهي قارة ثم رفعت قبل تمام الصلاة فإن ذلك لا يضر كما تقدم

Mas'alah: What are the conditions for performing the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=516)

باب الصلاة على الميت تقدم أنها فرض كفاية، ويشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة أمور، أن يكون ميتا مسلما غير شهيد، فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته، لم يصل عليه. وإن

علم موته، صلي عليه وإن قل الموجود. هذا في غير الشعر والظفر ونحوهما، وفي هذه الأجزاء وجهان. أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها، لكن قال في (العدة) : إن لم

يوجد إلا شعرة واحدة، لم يصل عليها في ظاهر المذهب. ومتى شرعت الصلاة، فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة. وأما الدفن، فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه، بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما يستحب له دفنه، وكذلك يوارى دم الفصد، والحجامة. والعلقة والمضغة تلقيهما المرأة. ولو وجد بعض ميت أو كله، ولم يعلم أنه مسلم، فإن كان في دار الإسلام، صلي عليه، لأن الغالب فيها الإسلام. ثم متى صلى على العضو، ينوي الصلاة على جملة الميت، لا على العضو وحده.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=529)

فصل الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات، كالطهارة، وستر العورة، والاستقبال، وغيرها، تعتبر في هذه الصلاة أيضا، ويشترط فيها تقديم غسل الميت، حتى لو مات في بئر، أو معدن انهدم عليه، وتعذر إخراجه وغسله، لم يصل عليه، ذكره في (التتمة) . قلت: ويجوز قبل التكفين مع الكراهة. - والله أعلم -. ولا يشترط فيها الجماعة، لكن يستحب، وفي أقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة، قولان ووجهان. أحد القولين: بثلاثة. والثاني: بواحد. وأحد الوجهين باثنين. والثاني: بأربعة. والأظهر عند الروياني وغيره: سقوطه بواحد. ومن اعتبر العدد قال: سواء صلوا فرادى أو جماعة، وإن بان حدث الإمام، أو بعض المأمومين. فإن بقي العدد المعتبر، سقط الفرض، وإلا، فلا. ويسقط بصلاة الصبيان المميزين على الأصح. ولا يسقط بالنساء على الصحيح. وقال كثيرون: لا يسقط بهن قطعا وإن كثرن. والخلاف فيما إذا كان هناك رجال، فإن لم يكن رجل، صلين منفردات وسقط الفرض بهن. قال في (العدة) : وظاهر المذهب:

أنه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة. وقيل: يستحب في جنازة المرأة. قلت: إذا لم يحضر إلا النساء، توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال، لم يتوجه الفرض عليهن، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا: لا يسقط الفرض إلا بثلاثة، توجه التيمم عليهن، والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة. – والله أعلم –.

Mas'alah: What conditions are required for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

وتشترط شروط الصلاة) في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقدم غسل الميت كما سيأتي في الزيادة (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=475)

ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر (وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه) لفقد الشرط، وقوله: وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي، وقال في شرح المهذب: تصح وتكره، صرح به البغوي وآخرون. (

Mas'alah: Is it valid to pray in front of the funeral bier or the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=475)

ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) في الصلاة عليهما (على المذهب فيهما) والرافعي قال: حرمت الصلاة على الصحيح، وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب، ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب. والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة، وقال: قال في النهاية: خرجه الأصحاب على القولين في تقدم المأموم على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام قال: ولا يبعد أن يقال: تجويز التقدم على الجنازة أولى فإنها ليست إماما متبوعا يتعين تقدمه، وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع انتهى. فأقام النووي بحث الإمام طريقة قاطعة بالجواز، وطردها في المسألة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب. وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسألتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته، وقال المتولي وجماعة: إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح، واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما تقدم وإن كانت خلف ظهر المصلي للحاجة إلى الصلاة عليها لنفع

المصلي والمصلى عليه.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of praying over a moving bier?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

ولو أحرم على جنازة سائرة .. صح إن كانت عند إحرامه لجهة القبلة ولا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع إلى تمام الصلاة، فلا يضر الحائل في الأثناء.

Mas'alah: Does an intervening barrier invalidate the funeral prayer over a moving bier?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

وفي "التحفة" : يضر الحائل كالزيادة على ثلاث مئة ذراع مطلقا.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

(ويشترط فيها) أي: صلاة الجنازة (شروط الصلاة) وفي القدوة فيها شروط القدوة المارات.

Mas'alah: What are the additional conditions for the funeral prayer regarding purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

ولها شروط زائدة، منها: تقدم طهره بماء أو تراب، وطهر ما اتصل به كصلاة الحي، فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به.

Mas'alah: Does impurity of the grave affect the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

نعم؛ لا يضر نجاسة القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع.

Mas'alah: How do scholars distinguish between purification and covering in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

وفرقوا بين الطهر والستر بأن إعتناء الشارع بالطهر أقوى.

Mas'alah: Why is the funeral prayer invalid from a disbeliever or one not obligated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

فلا تصح من كافر وغير مكلف ونحو حائض حينئذ؛ لأنهم متطوعون بها، وهذه لا يتطوع بها.

Mas'alah: What is the third condition for the funeral prayer regarding the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=828)

قوله: "القيد الثالث: الشهادة" [4] كان ينبغي أن يقول: عدم الشهادة؛ فإنه القيد في الصلاة كما تقدم، ولكن لما كان المقصود الآن بالبيان إنما هو نفس الشهادة قال ذلك، ومع هذا ففيه حيد عن نهج الكلام، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=431)

990 – قول "التنبيه" [ص 51] : (والواجب من ذلك ... إلى آخره) لم يذكر القيام للقادر، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وأورد في "الكفاية" مع ذلك: كون الصلاة بعد الغسل على الأصح، وطهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وهذه ليست أركانا، وإنما هي شروط، وتركها إحالة على ما قدم في الصلاة؛ لأنها صلاة، وذكرها "المنهاج" بقوله [ص 153] : (وتشترط شروط الصلاة) .

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer and the ruling on intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1129)

(لصلاته) أي الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد (أركان أحدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا. (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر أول صفة الصلاة [حاشية الشرواني] للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقري خلافا لما جرى عليه المتولي من الاستحباب قال في المجموع قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إذا كانت أهلا لذلك وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس وروي عن أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة» مغني زاد النهاية وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ

اهـ قال ع ش قوله: م ر زيد في الإسراع أي وجوبا وقوله: من الاستحباب أي استحباب القيام لها كبيرا كان الميت أو صغيرا ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه التعظيم للميت قال في شرح الروض والذي قاله المتولي هو المختار وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود إلا حديث علي – رضي الله عنه – وليس صريحا في النسخ وقوله: منسوخ أي فيكون القيام مكروها وقوله: م ر إذا كانت أهلا لذلك أي فإذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هي أهل له أو لا يذكر شيئا نظرا إلى أن الستر مطلوب أو يباح له أن يثني عليها شرا والأقرب الثاني وقوله: م ر وأن يقول سبحان الحي إلخ ظاهره ولو جنازة كافر اهـ ع ش. [فصل في الصلاة علي الميت] (فصل) في الصلاة على الميت (قوله: قيل إلخ) اعتمده المغني والنهاية وأقره سم عبارة الأول وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة اهـ زاد الثاني ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم – عليه الصلاة والسلام – والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الأول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل اهـ أي وهو يحصل بالدعاء ع ش (قوله: وفيه إلخ) أي في ذلك من القول (قوله: ومن جملته) أي ما في شرح العباب (قوله: فافعلوا) لعل الفاء زائدة (قوله: لنحو التكبير والكيفية) أي المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهما من شريعتنا بجيرمي (قوله: وقتل أحد إلخ) جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم. (وقوله: هل شرعت صلاة الجنازة بمكة) استظهره في الإيعاب (قوله: وظاهر حديث أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ وما في الإصابة إلخ) في الاستناد إلى كل منهما نظر أما الأول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته وأما الثاني فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موتها وقبل خروجه – صلى الله عليه وسلم – فإن بينهما مدة كما هو مقرر بصري وقد يجاب بأن ما ذكره من الاحتمالين لا ينافي لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال ع ش بعد سرد كلام الشارح

وإنما قال: وظاهر حديث أنه إلخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة اهـ. (قوله: وما في الإصابة إلخ) عطف على قوله "حديث إلخ" (قوله: أنها لم تشرع بمكة إلخ) أقره ع ش واعتمده شيخنا والبجيرمي. (قوله: أي الميت) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني (قوله: المحكوم بإسلامه) خرج به أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة وسيأتي ذلك سم قول المتن (أركان) أي سبعة نهاية ومغني (قوله: لحديثها السابق) أي في الوضوء وهو «إنما الأعمال بالنيات» كردي (قوله: كوقت نية غيرها) كذا في المغني والنهاية تبعا للشارح المحقق، وقد يقال الأولى أن يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما في الأول من تقدير مضافين ومن تشتيت الضميرين بخلاف الثاني فإن فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التشتيت المذكور بالكلية فليتأمل مع التحلي بالإنصاف بصري. (قوله: فيجب إلخ) قال في شرح العباب واستفيد من التشبيه أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم إلا ما استثني فمن ذلك نية الفعل، والفرضية حتى في حق الصبي على خلاف السابق فيه وفي حق المرأة وإن وقعت لها نفلا، واقترانها بتكبيرة الإحرام، وأنه يسن هنا ما سن ثم وفي الإضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نفلا منهما يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الأوجه انتهى ولا يخفى أن قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) في الصلاة عليه. (قوله: قيل هي من خصائص هذه الأمة إلخ) ذكر الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة أن الإيصاء بالثلث من خصائص هذه الأمة شرح م ر. (قوله: أي الميت المحكوم بإسلامه) خرج

Mas'alah: What conditions of prayer and following the imam are required for funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1144)

(وتشترط شروط الصلاة) والقدوة أي كل ما مر لهما مما يتأتى مجيئه هنا وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لهما مما يتأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة، وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتي، وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للإجماع وابن جرير وإن عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزني ووقع للإسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الإمام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد إذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة، وكلام الرافعي لا يفهمه وإنما المراد منه أن كون الحاضر في غير جهة [حاشية الشرواني] قوله: يسن إبقاؤها إلخ) والمخاطب بذلك هو الولي فيأمره بتأخير الحمل فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل وإن أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اهـ ولو قيل المخاطب بذلك المباشرون ثم الولي ثم الآحاد لم يبعد (قوله: حتى يتم المقتدون) عبارة شرح الروض ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع. وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها فصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام اهـ زاد النهاية على القول بذلك المار في صلاة الجماعة اهـ وزاد المغني على تلك أيضا وإن بعدت بعد ذلك اهـ قال ع ش قوله: م ر بشرط أن يكون إلخ. قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام ولم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله: م ر أكثر من ثلثمائة إلخ أي يقينا وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا؟

يضر لأن الأصل عدم التقدم وقوله: م ر وأن يكون محاذيا لها أي بأن لا تتحول عن القبلة وقوله: على القول بذلك إلخ أي القول المرجح اهـ ع ش. (قوله: وإن حولت عن القبلة) يظهر أنه تعميم لقوله وبعده فقط لا لقوله قبل إلخ أيضا و (قوله: ما لم يزد إلخ) ظاهره أنه قيد في الثاني فقط أو فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر في المغني من أن البعد في الدوام لا يضر جازما به جزم المذهب فليراجع وليحرر بصري. أقول: تقدم آنفا أن ع ش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المغني والحاصل أنه لو أحرم على جنازة وهي قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحويلها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثمائة ذراع ووقوع حائل بينهما كما في البجيرمي عن الحلبي ويفيده أيضا كلام المغني والنهاية وشيخنا وأما لو أحرم عليها وهي سائرة فيشترط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلاثمائة وعدم الحائل عند التحرم فقط على ما مر عن المغني وع ش ووافقهما شيخنا في جميع ذلك إلا في عدم الزيادة فاشترطه وفاقا للزيادي وسم في الدوام أيضا وقال: ما جرى عليه سم من اشتراط عدم التحول عن القبلة في الدوام أيضا ضعيف اهـ وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل في الدوام أيضا قول المتن (ويشترط شروط إلخ) أي يشترط في صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومغني (قوله: والقدوة) أي إن أراد الاقتداء سم ولعل المناسب أي لو فرض الاقتداء بالميت (قوله: لو فرض) أي السجود (قوله: ذلك) أي النظر لمحل السجود لو فرض النظر (قوله: وهذا هو الأوجه) أي سن النظر لمحل السجود (قوله: وذلك) أي اشتراط ما ذكر (قوله: وتقدم إلخ) عطف على "شروط الصلاة" (قوله: كما يأتي) أي في المسائل المنثورة (قوله: بلا طهارة) أي للميت (قوله: وإنما المراد منه) أي من كلام الرافعي و (قوله: أن كون الحاضر) أي الميت [حاشية ابن قاسم العبادي] أخرى لعدم تعين الأولى للقراءة. (قوله: وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة إلخ) عبارة شرح الروض: ويستحب

أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها إلخ اهـ ومثله في شرح العباب فليتأمل مع قول الشارح "قبل إحرام المصلي" مع قوله وإن حولت عن القبلة وبالجملة فالمعتمد أن من أحرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وإن بعدت، وتحولت عن القبلة ومن أحرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فإن بعدت أو تحولت قبل سلامه بطلت صلاته (فرع) : لو رفعت قبل فراغ المسبوق وبعدت عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة أخذا مما تقدم خلافا لما توهمه طلبة فإنهم توهموا اغتفار البعد في حقه تبعا لاغتفاره في حق إمامه. (قوله: والقدوة) أي إن أراد الاقتداء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=429)

ويشترط شروط الصلاة، أي كالطهارة وستر العورة وغيرهما؛ لأن الله تعالى ورسوله سمياها صلاة فكانت كسائر الصلوات، لا الجماعة، كسائر الصلوات، ويسقط فرضها بواحد، لأنه لا يشترط الجماعة فكذا الجمع كما في غيرها [835]، وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمدا عبدك ورسولك؛ وأنت أعلم به منى إن كان محسنا فزد في إحسانه؛ وإن كان مسيئا فاغفر له؛ ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده]. رواه في

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (3062) . (834) الحديث عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: الحديث (154/ 602) . (835) لفعل الصحابة من غير خلاف، فهو إجماع الصحابة؛ عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (لما صلي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا؛ ثم أدخل النساء فصلين عليه؛ ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل =

Mas'alah: How many people are required for the funeral prayer to be valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=430)

وقيل: يجب اثنان، لحصول الاجتماع بهما، وقيل: ثلاثة، لأنه أقل جمع، وقيل: أربعة، قاله الشيخ أبو علي بناء على ما اعتقده من عدد حملة الجنازة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=452)

ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه، أي كأن وقع في بئر، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه، لفقد الشرط، ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر، على المذهب فيهما، تنزيلا لها منزلة الإمام، وقد تقدم

لك ما في تقدم المأموم عليه في بابه، قال الإمام: ولا يبعد أن يقال التجويز هنا أولى؛ لأنها ليست إماما متبوعا حتى يتيقن (•) تقدمه، واحترز بالحاضرة عن الغائبة؛

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=88)

وشرطها كغيرها، ويزيد تقديم الغسل، وأن لا يتقدم على الجنازة. وتكره قبل الكفن، فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه.

Sub–topic – Funeral Prayer in the Mosque and Prohibited Times

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1177)

[مسألة: صلاة الجنازة في المسجد] لا تكره الصلاة على الجنازة في المسجد. وقال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما: (تكره) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1178)

دليلنا: ما روي: «أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وأرضاه أن تدخل المسجد، ليصلى عليها، فأنكر عليها ذلك، فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل ابن بيضاء وأخيه إلا في المسجد»

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer during prohibited prayer times?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1178)

ولا تكره الصلاة على الميت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وقال الأوزاعي: (تكره) . وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا تجوز في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ لأجل الوقت، وتجوز في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ لأجل الفعل) . وقد مضى ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a cemetery or mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=590)

وتكره الصلاة عليه في المقبرة لا في المسجد قال أئمتنا: بل فعلها فيه أفضل؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه» ، كما في مسلم وأما خبر «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه.

Mas'alah: At what times is it permissible to perform the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1012)

باب وقت صلاة الجنازة قال الشافعي رضي الله عنه: "ويصلى على الجنائز في كل وقت" . قال الماوردي: وهذا صحيح، الصلاة على الميت، لا يختص بها وقت دون وقت، ولا تكره في وقت دون وقت، ويجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكره أبو حنيفة فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، بناء على أصله في الصلوات التي لها أسباب، واستدلالا برواية عقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – أن نصلي ثلاث ساعات، وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصفر للغروب حتى تغرب "." قال الماوردي: والدلالة عليه ما قدمناه معه من الكلام في أصل هذه المسألة، ثم من الدليل على عين هذه المسألة: ما روي أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه مات فصلى عليه المهاجرون والأنصار عند اصفرار الشمس، فلم يعلم أحد أنكر ذلك فكان إجماعا، ولأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في جميع الأوقات كالمفروضات، فأما حديث عقبة فلا حجة فيه، لأنه نهى عن قبر الموتى في هذه الأوقات، وذلك غير ممنوع منه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1014)

فصل: القول في الصلاة على الميت في المسجد كره مالك وأبو حنيفة أن يدخل الميت المسجد، وأن يصلى عليه فيه، وذلك عند الشافعي غير مكروه، بل مستحب، لما روي أن سعد بن أبي وقاص حين مات، أدخل المسجد ليصلى عليه، فأنكر ذلك بعض الناس، فقال عائشة رضي الله عنها والله ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سهيل واجبا إلا في المسجد "." وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على صهيب في المسجد، وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=113)

قوله: وقد اقتضى كلام الشيخ وجوب الاستقبال في أمور، منها: صلاة الجنازة في الحضر والسفر، لأنها فرض كفاية، وعليه نص في ((الأم)) ، ومنه يؤخذ أنه لا يجوز فعلها على الراحلة، إذ لو جاز لم يشترط فيها الاستقبال، وهو الصحيح، والغزالي وجهه بأن معظم أركانها القيام، ومقتضاه: أنه لو تمكن من القيام عليها أنه يجوز، وقد قال الإمام: الظاهر أنه يجوز، وإن قال في الفريضة: إنه لا يجوز مطلقا. انتهى. واعلم أن المعروف في حكاية النص المذكور في الجنازة إنما هو في منع فعلها على الراحلة، كذا حكاه الرافعي وغيره في كتاب التيمم، وحكاه المصنف– أيضا– هنالك كذلك، ثم علله الرافعي وغيره بما ذكره من كون معظم أركانها هو القيام، ثم استنبطوا من ذلك جواز فعلها عليها قائما إذا تمكن منه، وقياسه: تجويز المشي– أيضا– إلى القبلة وإلى غير القبلة، وأما الذي ذكره من كون النص في الاستقبال حتى يلزم امتناع فعلها على الراحلة فعلى العكس، ويقتضى– أيضا منع الأداء قائما، وليس كذلك. واعلم أنه قد وقع هنا في ((شرح المهذب)) تصحيح امتناع المشي، وفي ثبوت ما قاله نظر، والغالب أنه وهم، ويدل عليه أنه لما صححه قال: كما تقدم في التيمم. وليس له ذكر هناك.

Mas'alah: What are the rulings on performing the funeral prayer in a mosque and in rows?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=205)

وتسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ومأموم

آخر كذلك جاز لأنه اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أول صلاته ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر

معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن أن لا ترتفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه

Mas'alah: Is the funeral prayer permissible at all times including prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2537)

(المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب قال أصحابنا لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2537)

(الثالثة) الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ الأصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب يكره

تكره الصلاة عليه في المسجد * واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ" رواه أبو داود وغيره * واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه (وأما) حديث أبي هريرة هذا (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون قال أحمد هذا الحديث مما انفرد به صالح مولي التوءمة وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله اعلم (الوجه الثاني) ان الذى ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا شئ عليه وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح (واما) رواية فلا شئ له فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها علي فلا شئ عليه للجمع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لا نفسكم وان اسأتم فلها) أي فعليها (الثالث) أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا إلى أهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا فنقص أجر الأول ويكون التقدير فلا أجر كامل له كقوله صلى الله عليه وسلم "لا

صلاة بحضرة الطعام" أي لا صلاة كاملة (فإن قيل) لا حجة في حديث عائشة لا حتمال أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز (فالجواب) أن هذه الاحتمالات كلها باطلة لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير "أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تمر بجنازة سعد ابن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الافى المسجد" وفي رواية لمسلم عن عائشة أنها قالت "لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الي المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها ما أسرع الناس إلى ان يعيبوا مالا علم لهم به عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد" وفي رواية لمسلم أيضا قالت عائشة رضي الله عنها "لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" على ابن بيضاء في المسجد سهيل واخيه "

Mas'alah: What is the time for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=667)

قوله في "الروضة" ووقت صلاة الجنازة انقضاء الغسل وقيل: الموت. اعلم أن الرافعي قد صرح بأن صلاة الجنازة ملحقة بالنوافل المؤقتة حتى يجري فيها الخلاف في جواز

التيمم قبل وقتها ولم يصرح في "الروضة" بذلك وهو الصواب فإنها واجبة بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=805)

قوله: وأما صلاة الجنازة ففي جواز فعلها على الراحلة ثلاث طرق بيناها في التيمم والظاهر المنع، لأن الركن الأظهر فيها القيام وفعلها على الراحلة يمحو صورته، وذكر بعضهم للمنع معنى آخر يذكر من بعده، انتهى. والمعنى الذي أشار إليه هو ندور هذه الصلاة، بخلاف الرواتب هكذا ذكره بعد هذا بنحو ورقتين، ثم قال: وهذه العلة والتي قدمناها من محو سورة القيام ينبغي أن يختلفا في التفريع وإذا صلاها على الراحلة قائما، فقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه أجاب إمام الحرمين هذه عبارته، والراجح على ما دل عليه كلامه هو العلة الأولى فيكون الراجح الجواز قائما ويدل عليه تصريح الإمام، وقياسه جواز أدائها ماشيا فاعلم ذلك، لكن صحح في "شرح المهذب" امتناع المشي، وأردفه بقوله كما تقدم في "التتمة" ، وفي ثبوت ما قاله نظر، لاسيما أنه لم يتقدم له ذكر في التيمم، وقد حذف النووي من الروضة الإختلاف في التعليل، وما

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=806)

ترتب عليه، وأعاد الرافعي أيضا المسألة قبيل صلاة التطوع وعلل [بالندرة] [1]،

وبإحترام الميت أيضا، ولا يجوز من كلامه تصريح بشئ إلا أنه إلى جواز أقرب لمن تأمل آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4533)

باب الصلاة على الميت في المسجد قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله @

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : : ? ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد ? , قلت للشافعي : فإنا نكره الصلاة على الميت في المسجد فقال : أرويتم هذا أنه صلى على عمر في المسجد فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم أذكر حديثا خالفه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاخترتم أحد الحديثين على الآخر فقلت : ما ذكر فيه شيئا علمناه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فكيف يجوز أن تدعوا ما رويتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحاب النبي أنهم فعلوه بعمر وهذا عندكم عمل مجتمع عليه ; لأنا لا نرى من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته فتركتم هذا بغير شيء رويتموه , وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويمر فيه الجنب طريقا ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت (أخبرنا الربيع) : مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه فصف بنا وكبر أربعا وصلينا عليه , وكان أبو يعقوب الإمام فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا . .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque and on conditions for praying over an inaccessible deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1202)

وتجوز الصلاة عليه في المسجد، ـــــــ قال الشيخ: والقول بأن الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج إلى دليل، والقياس: أنه إذا لم يوجد ماء ولا تراب .... يصلى عليه كما جزم به الدرامي وابن الأستاذ. قال: (فلو مات بهدم ونحوه) كما إذا وقع في بئر أو بحر عميق. قال: (وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه) ؛ لانتفاء شروط الصلاة. قال: (ويشترط: أن لا يتقدم علي الجنازة الحاضرة، ولا علي القبر علي المذهب فيهما) كما لا يتقدم المأموم على إمامه في غيرها من الصلوات. والثاني: يجوز التقدم عليهما؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد حضر معه جماعة يشفعون له عند مولاه. والأصح: طريقة القولين، والثانية: القطع بالجواز. واحترز ب (الحاضرة) عن الغائبة التي هي وراء المصلي؛ فإنه يجوز كما تقدم. ويشترط في الحاضرة أيضا: أن لا يزيد ما بينها وبين الإمام على المسافة المعتبرة بين الصفين كما تقدم. ولو كبر تكبيرة أو تكبيرتين فجاءت جنازة ثانية .... أكمل الأولى واستأنف الصلاة علي الثانية. قال: (وتجوز الصلاة عليه في المسجد) ؛ لما روى مسلم (973) وغيره: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد) ، ولا كراهة في ذلك بل صرح كبار الأصحاب فيه بالاستحباب، وبه جزم في (شرح المهذب) ، وقال في زوائد (الروضة) : إنه أفضل. وكرهها فيه مالك وأبو حنيفة؛ لما روي أبو داوود (3184) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى علي جنازة في المسجد ... فلا شئ له) .

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

وتجوز الصلاة عليه في المسجد بلا كراهة بل هي أفضل

Mas'alah: What is the ruling on forming rows for the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ويسن جعل صفوفهم أى المصلين على الميت ثلاثة فأكثر واذا صلى عليه أى الميت فحضر من لم يصل صلى ولو بعد الدفن وتقع فرضا

Mas'alah: Is it disliked to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=322)

ولا تكره) الصلاة عليه (في المسجد بل هي) فيه (أفضل) منها في غيره «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه» رواه مسلم؛ ولأن المسجد أشرف من غيره، وأما خبر «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله، {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أو على نقصان الأجر؛ لأن المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر كامل له كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة بحضرة طعام» (

Mas'alah: When is it permissible to perform the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=927)

تجوز الصلاة على الميت ودفنه في أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي الأوقات التي نهى عن صلاة التطوع فيها، ولا يكره. وقال أبو حنيفة: يكره في الأوقات المنهية الصلاة دون الدفن. وقال الحسن: يكرهان جميعا. ولا تحسب الصلاة قبل غسل الميت، ويكره قبل أن يكفن، ويجوز. والسنة: أن يصلى على الميت جماعة، كذلك كان [يصلي] النبي- صلىلله عليه وسلم-. ويجوز فرادى؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- مات؛ فصلى الناس عليه فوجا فوجا.

Mas'alah: Is it permissible to bring the deceased into the mosque for funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=930)

ولا يكره إدخال الميت المسجد؛ للصلاة عليه. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره. والدليل على ما قلنا: ما روي عن عائشة، قالت: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على سهيل ابن البيضاء في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayers at prohibited times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=673)

ثم قال الشافعي: "وصلى الناس على جنائزهم" ، يريد بالناس أهل الحرمين من الصحابة

والتابعين صلوا على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح، فدل أن النهي على الخصوص، ثم قال: "وليس من هذه الأخبار شيء مختلف على ما رتبنا لا يختلف ذلك" ،

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1034)

فرع آخر يجوز أن يصلى على الميت في المسجد. وبه قال أحمد، وذكر بعض أصحابنا أنه أفضل وهذا ليس بمشهور، وقال في "الحاوي" : لا يكره؛ بل يستحب، وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الصلاة عليه في المسجد لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" . أورده أبو داود وهذا غلط لما روي أن سعد بن أبي وقاص لما مات قالت عائشة: أدخلوه المسجد ليصلي عليه، فأنكروا عليها ذلك فقالت: "والله لقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابني بيضاء، سهيل وأخيه في المسجد" ، وروي أنها قالت: ما أسرع ما نسيتم، والله ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. وثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ولم ينكر منكر. وأما خبرهم فراويه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف، ثم أراد به نقصان الأجر، لأن الغالب أن من صلى عليها في المسجد ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجبان وصلى عليها حتى يشهد دفنها يكون له قيراطان من الأجر، [332 أ/3] فصار من صلى عليها في المسجد كمن لا أجر له، بالإضافة إلى من صلى عليها في الصحراء.

Mas'alah: What are the permissible and disliked times for the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1034)

مسألة: قال: ويصلى على الجنازة في كل وقت. وهذا كما قال. لا يكره الصلاة على الجنازة في وقت، ويجوز في جمع الأوقات. وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: يكره في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، وعند استوائها وعند اصفرارها حتى تغرب، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: يكره فعلها في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها. وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وابن المبارك وقال أبو سليمان: هذا أول الخبر وأنه قول الأكثرين واحتجوا بما روي عن عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب" ، وقوله: تتضيف أي: تميل وقوله: نقبر فيهن موتانا: أراد الصلاة على الجنازة. وهذا غلط، لما روي

أن عقيل بن أبي طالب صلى عليه علي رضي الله عنه حين اصفرت الشمس. وقالت عائشة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [332 ب/3] صل على الجنازة أي ساعة كانت. وروي أن أبا هريرة صلى على جنازة والشمس على أطراف الجدر؛ لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه، كالعصر عند اصفرار الشمس، وأما ... فنحمله على التحري، وعندنا لا ينبغي أن يتحرى بها الأوقات المنهية، ولكن إذا اتفق حضورها في الوقت المنهي جاز فعلها فيه. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن تحري هذه الأوقات لصلاة الجنازة وغيرها.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=470)

وتجوز الصلاة عليه في المسجد، ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر.

Mas'alah: What are the rulings on performing funeral prayer in a mosque and who leads it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"وتسن" أي الصلاة عليه "بمسجد" لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية. 1 التوبة: 84.

جاز والأولى بإمامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الإرث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب فلو استويا قدم الأسن العدل على الأفقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها ككبير وإلا وجب تجهيزه. ـــــــ الأخ

Mas'alah: What is the virtue of praying over the deceased in three rows?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"وبثلاثة صفوف فأكثر" لخبر: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له" رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a mosque and in three rows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=755)

وتسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له»

Mas'alah: Is it recommended to perform the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=799)

(وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – صلى فيه على سهيل ابن بيضاء وأخيه سهل» رواه مسلم بدون تسمية الأخ [حاشية الجمل] بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اهـ. حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كغاية واحد وما زاد من بيت المال؛ لأن القرعة لا تؤثر في الأموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه؛ لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة؛ لأنه وسيلة لتجهيز المسلم اهـ. ع ش على م ر

(قوله وعورض) أي هذا الاستدلال، وهو قوله إذ لا يتم الواجب إلخ والمعارضة إقامة دليل ينتج نقيض ما أنتجه دليل المستدل اهـ شيخنا (قوله أيضا وعورض بأن الصلاة إلخ) أي وبأن غسل الغريق الآخر أي الشهيد محرم ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل إذا تحققنا الشهيد ووجه إيراد الصلاة دونه؛ لأنها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا فتأمل وكتب أيضا: هذا الجواب قاصر على إيراد الصلاة وأما الغسل فلا جواب عنه اهـ. شوبري. وعبارة ع ش قوله ويجاب بأن الصلاة إلخ هذا الجواب لا يتم بالنسبة لغسل الشهيد مع غيره. اهـ. سم وفي حج أن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل بها فلا وبه يندفع الاعتراض انتهت وقوله وهذا الجواب إلخ كان الأنسب الإيراد على نفس السؤال؛ لأن القصور فيه وأما الجواب فهو على طبقه وقول حج أن مثل ذلك أي الغسل والصلاة نافع فيهما تأمل. (قوله ويجاب بأن الصلاة إلخ) هو أولى مما أجيب به من أن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام وقوله في الحقيقة أي دون الصورة فلا إشكال بالنسبة للصلاة. اهـ. ح ل وأما بالنسبة للغسل فالإشكال باق فالأولى الجواب كما قال حج بأن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا فظهر بذلك اندفاع الإشكال بالنسبة لغسل الشهيد أيضا وأجيب أيضا بأن غسل غير الشهيد واجب ولا يتم إلا بغسل الشهيد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما ذكره الشارح ورجح هذا على أن غسل الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب بأن فيه رجوعا للأصل، وهو الغسل اهـ شيخنا ح ف (قوله بقصد من يصلي عليه) وكذا لو تعارض بينتان بإسلامه وكفره، فإنه يغسل ويصلى عليه إن كان مسلما وفي المجموع عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته قبل بالنسبة للصلاة وتوابعها دون توريث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر اهـ. ح ل (قوله ويغتفر التردد إلخ) هذا في الكيفية الثانية وأما الأولى فلا تردد فيها؛ لأن صورتها أن يقول أصلي على من تصح الصلاة عليه من هؤلاء وقوله للضرورة فيه أنه لا

ضرورة للثانية مع إمكان الأولى ويجاب بأن صورة الثانية أن يكون التأخير لتجهيز الجميع يؤدي إلى تغير في الموتى فتتعين اهـ شيخنا. (قوله ويقول في المثال الأول إلخ) وأما في المثال الثاني فيدعو للجميع في الأولى ويدعو له بعينه من غير تعليق في الثانية إذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا في حقه. اهـ. شيخنا. (قوله وتسن بمسجد) أي ما لم يخف تلويث المسجد من إدخال الميت فيه وإلا فيحرم إدخاله ويتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها اهـ. شرح م ر ولعل وجهه أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختبر له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح اهـ ع ش عليه (قوله صلى فيه) أي المسجد أي بعد رجوعه من غزوة تبوك اهـ. برماوي وصنيع الشارح يقتضي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان قبل ذلك أي قبل تبوك لا يصلي على الجنائز في المسجد بل كان يخرج للمصلى ويصلي عليها فيه ويؤيده ما جاء في «قصة النجاشي أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أخبر بموته خرج إلى المصلى وجمع أصحابه وصلى بهم عليه فيه صلاة غيبة» . اهـ. (قوله على سهيل بن بيضاء) هو أبو أمية وقيل أبو موسى سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغرا واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشي الصحابي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة وشهد بدرا وغيرها المتوفى سنة تسع اهـ. برماوي وبيضاء لقب أمه واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس اهـ. شيخنا (قوله وأخيه سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء مكبرا وهم ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان اشتهروا

Mas'alah: What is the virtue of having three rows in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=800)

(وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=408)

وتجوز الصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) بلا كراهة كما صرح [حاشية قليوبي] الدعاء للكافر بالمغفرة جائز، إلا إن كان على طريقة المصنف كما تقدم، أو يقال: إن العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز. قوله: (واختلاط الشهداء إلخ) . نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع، ويدفنون في مقابر المسلمين، ويدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار، ويلحق بهم من شك في كفره وإسلامه كتعارض بينتين مثلا ويصلى عليه بالكيفية الثانية. قوله: (كاختلاط الكفار) أي من حيث وجوب غسل كل والصلاة عليه، وإلا فغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه، وقدم وجوب الغسل على حرمته نظرا إلى أن الأصل في الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع، بدليل غسل الكافر وغسل النجاسة المؤدية إلى زوال دم الشهادة، ولا تعارض في الصلاة لتقيد نيتها بغير الشهيد منهم كما مر. قوله: (وغسله) أي طهره ولو بالتيمم. قوله: (لم يصل عليه) هو المعتمد، وفارق صحة صلاة فاقد الطهورين في الصلوات بحرمة الوقت. قوله: (وجوازها) منصوب عطفا على ضمير زاده دفع به ما مر بما يتوهم من الكراهة من عدم الصحة كما صرح به بعده. قوله: (منزلة الإمام) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل وغير ذلك، وأنه تكره المساواة. وتقدم ما يعلم منه ما المراد بالحاضرة والغائبة؟ وكيفية الصلاة عليها سائرة. قوله: (وقال المتولي إلخ) لو قدم الشارح هذا

على ما قبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقيما. قوله: (مستحبة) هو المعتمد [حاشية عميرة] فعن الحاضر. وفي الصوم كأن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان منه، وفي الحج كأن ينوي إحراما كإحرام زيد. قال الإسنوي: وقد تتعين الكيفية الأولى إذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير، واعترض مسألة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الأمر بين فعل حرام وترك واجب، قال: وحينئذ فيلزم امتناع الغسل، ويلزم منه امتناع الصلاة. قوله: (واختلاط الشهداء إلخ) أي ولكن في الدعاء يقول: اللهم اغفر له ويطلق، ولا يقول: إن كان غير شهيد نبه عليه البلقيني. قول المتن: (تقدم غسله) أي كصلاة الميت نفسه ولأنه المأثور. قوله: (لفقد الشرط) قال الإسنوي: هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما في الحي. قوله: (وجوازها) الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن، ويشترط لصحة الصلاة. قول المتن: (على الجنازة الحاضرة) في القوت لو صلى على الجنازة وهي سائرة قبل أن توضع، ففي صحتها وجهان. قول المتن: (على المذهب فيهما) قال الإسنوي: عبر بالمذهب لأن في المسألة على ما تلخص من كلام الرافعي طريقين أصحهما على القولين في تقدم المأموم على إمامه، والثانية القطع بالجواز. (فرع) لو تقدم الإمام لكونه يرى ذلك، فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم. قوله: (قال: ولا تنفذ) راجع لقوله قال في النهاية. قوله: (وقال المتولي وجماعة) لعل الإمام منهم، فإن هذا موافق لما سلف عنه. قوله: (لحديث مسلم

به في الروضة وشرح المهذب، وقال فيه: بل هي مستحبة، وفيها: بل هي فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد» واسمه سهل، والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد، وفي تكملة الصغاني: إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس

والعيوب.)

Mas'alah: Are there any times when the funeral prayer is disliked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=670)

ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات. (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله" رواه الحاكم، وهو ضعيف لضعف سنده، "المجموع" 5/ 165. (2) (أصبغ) : في أ، جـ، وفي جـ: الأصبغ. (3) (أنها) : في ب، جـ، وفي أ: أنه. (4) لأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: صلوا: خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة. (5) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة: يكره فعلها في الأوقات الثلاثة، وهو قول أحمد (1) . وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها، ولا يكره فعلها في المسجد، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره فعلها (فيه) (2) .

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2270)

ويجوز فعلها في جميع الأوقات، ولا تكره في الليل؛ لما روى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال: رأى ناس نارا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– في القبر، وإذا هو يقول: "ناولوني صاحبكم" ، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2271)

ولم ينكر ذلك، وكذا يجوز فعلها في جميع الأماكن الظاهرة حتى المسجد؛ لرواية مسلم عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: "ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد؟! وما صلى رسول – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" ، وروى أبو داود عنها قالت: "والله، لقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على"

Mas'alah: What is the evidence for performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2272)

ابني بيضاء في المسجد: "سهيل وأخيه" ، وأخرجه مسلم، وقد روي أن عمر صلى على صهيب في المسجد، وكان بحضرة المهاجرين والأنصار.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2272)

فإن قيل: يجوز أن يكون من صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خارج المسجد وكان– عليه السلام– في المسجد؛ فلا حجة فيه.

Mas'alah: What is the refutation of the counterargument regarding the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2272)

قيل: ذلك ممتنع؛ لوجهين: أحدهما: أنه لو كان كذلك لما حسن قول عائشة. والثاني: أن الباب لم يكن عند القبلة، والقبلة لابد لها من حائط؛ فدل على أن ذلك لا يتصور، وأن الجنازة أدخلت المسجد.

Mas'alah: Does the funeral prayer fulfill greeting the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=372)

قلت: وكذا الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=578)

وتجوز الصلاة عليه في المسجد، ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر. [مغني المحتاج] وغسله) وتيممه (لم يصل عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه. وقال في المجموع لا خلاف فيه. قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح «واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ؛ ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه. قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة، والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل، لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن، ثم أشار إلى الشرط الثاني بقوله (ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) إذا صلى عليها (و) أن (لا) يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه (على المذهب فيهما) اتباعا لما جرى عليه الأولون؛ ولأن الميت كالإمام، والثاني يجوز التقدم عليهما؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند مولاه، واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلي عليها كما مر، وإن كانت خلف ظهره. تنبيه إنما عبر بالمذهب؛ لأن في المسألة على ما تلخص من كلامه طريقين. أصحهما أنها على القولين في تقدم المأموم على إمامه، والثاني القطع بالجواز، ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد، كما قاله الأذرعي: وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام. (وتجوز) بلا كراهة، بل يستحب كما في المجموع (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) إن لم يخش تلويثه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء» كما رواه مسلم (1) فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك؛ ولأنه أشرف. قال في زيادة

الروضة: وأما. حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي وأيضا الرواية المشهورة "فلا شيء عليه" أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لحديث صححه الحاكم «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت: أي حصلت له المغفرة» وفي رواية فقد غفر له وفي مسلم «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه» وهنا فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا. .

Mas'alah: When is the funeral prayer performed and is it disliked at prohibited times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1611)

1713 – ذكر في صدر هذا الباب أن صلاة الجنازة تقام مهما حضرت، في الأوقات كلها، ولا تكره إقامتها في الساعات المكروهة؛ فإنها صلاة ظاهرة السبب، ولا كراهة في إقامة الصلوات التي لها أسباب، في الأوقات المكروهة، وقد ورد عن النبي عليه السلام النهي عن تأخير صلاة الجنازة مهما (1) حضرت (2) .

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer inside a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في الصلاة على الميت في المسجد ... 3/ 52 –

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1073)

وتجوز) (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) من غير كراهة، بل تستحب فيه كما في المجموع؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه على ابني بيضاء [حاشية الشبراملسي] بالغا أو صبيا؛ لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار (قوله: وقضية ترجيح قبولها في الصلاة عليه) أي وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة، والأول المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه (قوله ولا كذلك هنا) أي فإن الشارع لم يحدد لصلاته وقتا، ووجوب تقديم الصلاة عليه على الدفن لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود الطرفين (قوله: وأن لا يتقدم على القبر) أي المحل الذي تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر؛ لأن الميت كالإمام (قوله: على المذهب فيهما) أي فإن تقدم بطلت صلاته، وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا، وينبغي أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع (قوله: على ابني بيضاء) وصف أمهما واسمها دعد، وفي تكملة الصغاني: إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب اهـ محلي. وما ذكر يخالفه ما قاله صاحب النور فيما كتبه علي بن سيد الناس في الوفود في وفد بني سعد هذيم حيث قال قوله: ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه فنجد رسول الله يصلي على جنازة في المسجد إلخ، صاحب هذه الجنازة لا أعرفه، ويحتمل أنه سهيل بن البيضاء، فإن قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم أوله وسهيل توفي سنة تسع مقدمه – عليه الصلاة والسلام – من تبوك ولا أعلمه – عليه الصلاة والسلام – صلى على جنازة في المسجد وفي كون الأخ

سهلا فيه نظر أو صفوان فيه نظر، وتلخيصه أن سهلا مكبرا توفي بعده – عليه الصلاة والسلام –، قاله الواقدي، وكونه صفوان فيه نظر؛ لأن صفوان توفي قتيلا ببدر. والصواب حديث عباد بن مسلم الذي فيه إفراد سهيل لا الحديث الذي بعده والله أعلم هذا في مسجده – عليه الصلاة والسلام –، ولكنه صلى [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

سهيل وأخيه» ، رواه مسلم، ولأن المسجد أشرف من غيره، ورغم أنهما كانا خارجه غير معول عليه إذ هو خلاف الظاهر، وأما خبر «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فضعيف، والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه، ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات، وقد جاء مثله في القرآن كقوله وإن أسأتم فلها أو على نقصان الأجر؛ لأن المصلى عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها، ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا، فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة بحضرة طعام» أما إذا خيف من إدخاله تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله (

Mas'alah: How many rows are recommended for the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1074)

ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لخبر «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب: أي حصلت له المغفرة» ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم. نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد

لحصول الغرض بها، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة، ويتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها)

Mas'alah: What are the rulings on praying the funeral prayer in the mosque and related issues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=531)

قلت: بقي من الباب بقايا، منها: أنه لا تكره الصلاة على الميت في المسجد. قال أصحابنا: بل الصلاة فيه أفضل، للحديث الصحيح في قصة سهل بن بيضاء في (صحيح مسلم) . وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره (من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له) فعنه ثلاثة أجوبة. أحدها: ضعفه. والثاني: الموجود في (سنن أبي داود) (فلا شيء عليه) . هكذا هو في أصول سماعنا على كثرتها، وفي غيرها من الأصول المعتمدة. والثالث: حمله على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن. ويستحب أن تجعل صفوف الجنازة ثلاثة فأكثر، للحديث الصحيح فيه. واختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر. فلو نوى الإمام الصلاة على حاضر، والمأموم على غائب أو عكسه، جاز. ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه، وإذا صلي على الجنازة مرة، لا تؤخر لزيادة المصلين، ولا لانتظار أحد غير الولي، ولا بأس بانتظار وليها إن لم يخف تغيرها. قال صاحب (البحر) : لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه، وغسلوا في البلد الفلاني، ولا يعرف عددهم، جاز. وقوله صحيح، لكن لا يختص ببلد. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=476)

وتجوز الصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) بلا كراهة كما صرح

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=477)

به في الروضة وشرح المهذب، وقال فيه: بل هي مستحبة، وفيها: بل هي فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة {أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد} واسمه سهل، والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد، وفي تكملة الصغاني: إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب.

Mas'alah: What is recommended regarding the location and rows for funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

وتسن الصلاة على الميت بمسجد إن أمن تلويثه، وبثلاثة صفوف فأكثر، ولو كان الصف واحدا.

Mas'alah: What is the minimum number for recommended rows in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

وقال (حج) : أقل الصف اثنان، فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر، فلو حضر

خمسة .. وقف واحد مع الإمام، وأربعة صفين من اثنين، والثلاثة في الأفضلية بمنزلة الصف الأول.

Mas'alah: What are the times when funeral prayer is disliked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1193)

)

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=452)

فإن ذلك يحتمل فيها للحاجة، وتجوز الصلاة عليه في المسجد، أي من غير كراهة، بل صرح الشيخ أبو حامد وغيره بالاستحباب للاتباع، في سهيل بن بيضاء وأخيه كما أخرجه مسلم، قال ابن حبان: وما يعارضه باطل [878].

Mas'alah: What is the ruling on having three or more rows for the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=452)

ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب] , صححه الحاكم وفي لفظ [فقد غفر له] [879]، وإذا صلي عليه (•) في النسخة (3) : يتعين. (878) عن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ أن عائشة

أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد: الحديث (99/ 973) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (3054 و 3055) . (879) عن مالك بن هبيرة؛ إذا صلى على جنازة، فتقال الناس عليها؛ جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [من صلى عليه ثلاثة صفوف، ففد أوجب] . رواه الترمذي =

Sub-topic – Positioning of Imam and Arrangement of Biers

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer for a man and for a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1178)

[فرع: موقف الإمام في الجنازة] : وفي مسنون موقف الإمام من الرجل وجهان: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد: أن يقف عند رأسه.

والثاني – وهو قول أبي علي الطبري: أنه عند صدره. وأما المرأة: فلا يختلف أصحابنا فيها، بل يقف الإمام عند عجيزتها، وكذلك الخنثى يقف عند عجيزته، كالمرأة. وقال أبو حنيفة: (يقف عند صدر الرجل والمرأة) . وقال مالك رحمة الله عليه: (يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها) . دليلنا: ما روى سمرة بن جندب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها» . «وروى أبو غالب: قال: (كنت في سكة المدينة، يعني: البصرة، فمرت جنازة معها ناس كثير، فقيل: هذه جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا برجل عليه كساء رقيق، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا أنس بن مالك – رضي الله عنه –، فلما وضعت الجنازة ... قام أنس، فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربعا، ثم ذهب، فقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فأتي بها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، وصلى عليها صلاته على

الرجل، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا» . وذكر الترمذي: أن المرأة كانت من قريش.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for a single prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1180)

[مسألة: اجتماع جنائز] وإن اجتمع جنائز ... فالأولى أن يفرد كل جنازة بصلاة، فإن أراد الإمام أن يصلي على جميعها صلاة واحدة جاز؛ لأن القصد من ذلك الدعاء، وذلك يحصل بصلاة واحدة. فإن كانت الجنائز جنسا: إما رجالا، أو نساء ... ففي كيفية وضعها وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\107] : أحدهما: يوضع رأس كل واحد عند رجل الآخر. والثاني: يوضع كل واحد بجنب الآخر، كالصف، ويقدم إلى الإمام أفضلهم، وهذه طريقة أصحابنا البغداديين، وهو الصحيح.

وإن اجتمع جنازة رجل، وصبي، وخنثى، وامرأة: فإن الرجل يكون مما يلي الإمام، ثم الصبي بعده، ثم الخنثى، ثم المرأة مما يلي القبلة. وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب: يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة مما يلي الإمام؛ لأن أشرف المواضع ما يلي القبلة، فخص الرجل بها، كما إذا دفنا معا في اللحد. دليلنا: ما روي عن عمار بن أبي عمار: أنه قال: (لما ماتت أم كثلوم بنت علي بن أبي طالب، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، فصلى عليهما سعيد بن زيد، فجعل زيدا مما يليه، وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن، والحسين، وابن عباس، وأبو

هريرة، حتى عد ثمانين من الصحابة – رضي الله عنهم –، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هكذا السنة) . وروي: (أن ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما صلى على تسع جنائز، رجالا ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة) . ولأن الرجال يلون الإمام في جميع الصلوات، فكذلك هاهنا، ويخالف اللحد؛ لأنه ليس ثم إمام، فاعتبرت القبلة، وهاهنا إمام، فاعتبر القرب منه.

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the funeral bier?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=663)

641 – فصل في موقف الإمام من الجنازة يجوز إدخال الجنازة إلى المسجد، والسنة أن يقف في مقابلة صدر الرجل، وعجيزة المرأة، وإذا حضرت جنائز في درجة، ورضي الأولياء بصلاة واحدة، قرب أحدهم إلى الإمام، والباقون بإزائه في جهة القبلة، وقيل: يجعلون صفا واحدا على يمين الإمام رأس كل واحد منهم عند رجلي الآخر، ويقف الإمام في مقابلة آخرهم. * * *

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer for a male and a female?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=580)

وموقف الإمام) والمنفرد كائن (عند راسه) أي: الميت الذكر (و) عند (عجز الأنثى) ندبا؛ للاتباع روى الأول أبو داود والترمذي وحسنه والثاني الشيخان والمعنى فيه محاولة ستر الأنثى قال في المجموع: ومثلها الخنثى. (

Mas'alah: Is it permissible for the prayer leader to stand ahead of the funeral bier?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=580)

وغير جائز) للمصلي (تقدم) على الجنازة الحاضرة والقبر كما لا يجوز تقدم المأموم على إمامه أما تقدمه على الغائبة فجائز للحاجة. (

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals with a single prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=580)

وجاز للجنائز صلاته) عليها صلاة (واحدة) لخبر البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ولخبر أبي داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي – رضي الله عنهم – فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا: هذه السنة ولأن مقصودها الدعاء ويمكن [حاشية العبادي] قوله: ونائب الأقرب الغائب) بخلاف نائب الأقرب الحاضر فلا يقدم وهذا ما ذكره الإسنوي لكن الذي في القوت وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش الروضة أنه المعتمد وأنه لا اعتماد على ما ذكره الإسنوي أن الحق لنائب الأقرب غائبا كان أو حاضرا. (قوله: ونائب الأقرب) كالأخ. (قوله: على البعيد) كابن الأخ. (قوله: كان أولى) لاعتبار العدالة في تقديم الحر أيضا. (قوله: والصور) أي: وغير ذلك. (قوله: يجب اقتراع) قد يفهم من وجوب الاقتراع حرمة تقديم المتأخر على المتقدم مع رغبته

في التقدم، وعدم رضاه بتقدم غيره وهو ظاهر المعنى؛ لأن فيه منعه حقه مع رغبته فيه وعدم رضاه بتركه لكن في شرح الروض عن الذخائر أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز هنا قطعا وفي نظيره في النكاح خلاف والفرق صحة صلاة الأجنبي هنا بحضرة الولي بخلافه ثم. اهـ. بمعناه إلا أن يريد بالجواز الصحة لا عدم الحرمة مطلقا لكن رأيت هناك أنه لو زوج غير من خرجت قرعته كره، وأنه لو بادر قبل القرعة لا كراهة وهو صريح في عدم الحرمة مطلقا. (قوله: والمولى على الوالي) وتقدم أن الإمام ونائبه يقدمان على ذوي الأرحام عند الانتظام. (قوله: في سائر الصلوات) لكن ينبغي أن يقدم هنا الأسن على الأفقه بر. (قوله: والقبر) أي: الحاضر. (قوله: على الغائبة) والقبر الغائب [حاشية الشربيني] بم يكون وفي شرح المنهاج لمر أن التقديم فيهم معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات. اهـ. قال ع ش: يقتضي أنه في الأجانب يقدم الأفقه على الأسن وقياس ما في القريب خلافه. اهـ. وفي شرح الروض وبما تقرر علم أنه لا حق في الصلاة للزوج ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر. اهـ. ثم رأيت ما يأتي في الشارح. (قوله: تقديم الفقيه) أي: الفقه الزائد على ما يصحح الصلاة على غير الفقيه ذلك الفقه. (قوله: وإن اقتضت العلة إلخ) قال م ر: والعلة لا تخالفه؛ لأن محله في متشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب؛ لأنه لم يشارك الفقيه في شيء. اهـ. وانظره فإنه لا بد أن يكون معه من الفقه ما يصحح الصلاة فلعل مراده أنه لم يشارك الفقيه عرفا في شيء مما امتاز به وتأمله. وعبارة التحفة ودخل في الأهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم إلا مع الاستواء في الدرجة فالأوجه تقديم الفقيه على نحو الأسن غير الفقيه يعني أنه إذا كان أهلا واختلفا درجة كأب وابن قدم الأب، وإن كان لا يعرف غير مصحح الصلاة وكان الابن فقيها عرفا فإن استويا درجة كابنين أحدهما لا يعرف غير مصحح الصلاة

والآخر يزيد عليه ويكون فقيها عرفا قدم الفقيه عرفا وإن كان الآخر أسن إذ لم يقدموا على الأسن إلا الأفقه تدبر. (قوله: ولا للمرأة) سواء الزوجة والأجنبية. (قوله: إن الزوج إلخ) وكذا الزوجة عند فقد الذكور تقدم على الأجنبيين. اهـ. ق ل وغيره. (قوله: وإن المرأة تقدم بترتيب الرجل) ، وأما الأجانب فظاهر مراعاة ما به التقديم في سائر الصلوات إلا أنه ينبغي أن يكون الأسن مقدما كما في الأقارب. اهـ. عميرة. اهـ. سم على المنهج فيقيد به ما نقلناه عن م ر. (قوله: إنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي إلخ) والقديم وبه قال الأئمة الثلاثة وابن المنذر وأكثر العلماء: إن الأولى الوالي فإمام المسجد فالولي. اهـ. مدني وقيد ق ل على الجلال تقديم الوالي على إمام المسجد على القديم بما إذا كان الوالي هو الذي ولى إمام المسجد أو أعلى ممن

جمعها فيه وانفراد كل بصلاة أولى؛ لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول وليس هو تأخيرا كثيرا وعكس المتولي تعجيلا للدفن قال الأذرعي: وهو ظاهر إن خيف تغيره بالتأخير قال: وهو ما تضمنه كلام ابن كج. (

Mas'alah: How should multiple funerals be arranged in front of the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=581)

وقرب) أنت إن حضرت الجنائز دفعة ولم تتحد نوعا (من الإمام رجلا، ثم الصبي وراء) أي: وراء الرجل، وفائدة ذكر وراء دفع إرادة القول بأنهم يوضعون كوضع الخناثى الآتي بيانه (فالمرأة بعد الخنثى) وذلك لما مر من الآثار؛ ولئلا يتقدم ناقص على كامل ومن ثم توضع الخناثى عن يمين الإمام صفا رأس كل واحد عند رجل الآخر وفارق

ذلك الدفن حيث يقدم فيه الرجل إلى القبلة، ثم من بعده بأن قرب الإمام مطلوب، وهو ممكن في الصلاة ففعل فإن اتحدت نوعا فحكمه ما بينه بقوله (

Mas'alah: How is precedence determined when funerals include males and females?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=581)

وحيث كل) منها (ذكرا) رجل، أو صبي (وأنثى) ، أو خنثى (فقرعة) أي: فقرب بقرعة بين المتنازعين من أوليائهم (وبالتراضي) منهم بتقريب واحد (والتقى) أي: الورع، كما عبر به الحاوي (ونحوه) مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لزوال الرق بالموت، كما مر ولو عطف هذا بالفاء وقدمه على القرعة فقال: فالتقى ونحوه فقرعة كان أولى، فإن صلوا على كل وحده، والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل قال الماوردي: هذا إن تراضوا وإلا أقرع بين الفاضل وغيره، واستشكله في الكفاية بالتقريب للإمام ويجاب بأنه أخف من التقديم في الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on moving an earlier funeral for a later one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=581)

و) إن حضرت الجنائز مرتبة (

Mas'alah: How should multiple funeral biers of men, women, and children be arranged for prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1012)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الإمام (قال المزني) قلت أنا والخناثى في معناه يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء" .

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1014)

فصل : فأما موقف الإمام من الميت؛ فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريين: يقف عند صدر الرجل، وعند عجز المرأة، وهو قول أحمد بن حنبل. وقال البغداديون: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة. وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا، وما ذكرناه أولى، لرواية سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت بالنفاس، يقال لها أم كعب، فوقف عند وسطها، وكبر أربعا، ولأن عجزها أعظم عورتها فاخترنا أن يقف عنده ليستره.

Mas'alah: How should the imam lead the funeral prayer when multiple bodies are present?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=192)

باب الصلاة على الميت قوله- نقلا عن الشيخ-: فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام

أفضلهم. ثم قال: وهذا الكلام يشمل ما لو حضروا معا، وأرادوا إفراد كل واحد بالصلاة والإمام واحد، ولم يخش التغير، والمنقول في ((الحاوي)) : إنه يقرع، ويقدم من خرجت قرعته وإن كان مفضولا. انتهى. والذي ادعاه من الشمول غير صحيح، فإن تعبيره بقوله: فإن تعبيره بقوله: ((قدم إلى الإمام)) ، يشعر بالصلاة عليهم دفعة واحدة، فلو ادعى أن هذه الصورة خرجت بهذا القيد– وقد صرح به صاحب ((الحاوي)) – لكان أصوب. قوله: ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزه المرأة، وحكى الماوردي أن البصريين من أصحابنا قالوا: يقف عند صدر الرجل، ولم يورد الفوراني والغزالي والبغوي غيره. انتهى. وما نقله عن الأولين صحيح، وأما ما نقله عن الثالث– وهو البغوي– فغلط، فإنه في ((التهذيب)) قد حكى وجهين، وزاد على ذلك فصحح الوقوف عند الرأس. قوله: فلو كبر شخص على ميت خمسا فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، لأنه ذكر، وزيادة الذكر ليست مبطلة، كذا علله الروياني، وعلله الرافعي بثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ونقل الماوردي وغيره عن ابن سريج: أن الاختلاف المذكور من الخلاف في المباح، وأن بعضه ليس أولى من بعض، والذي نقله عن ابن سريج غير الوجه الذي صححه الرافعي، لأن الخمس والأربع عند ابن سريج سواء، وصاحب ذلك الوجه يقول: إن الأربع أولى، فهو غيره. انتهى ملخصا. والذي اقتصر عليه في المغايرة عجيب، فإنه يقتضي أن ابن سريج يقول بتجويز الخامسة فقط، وليس كذلك، بل يقول– أيضا– بجواز الاقتصار على ثلاث، فإن الماوردي نقل ذلك عن طائفة، ونقل الأربع عن طائفة ثانية، والخمس عن ثالثة، ثم نقل عن ابن سريج: أنه من الخلاف المباح، فدل على أن ابن سريج يجوز الثلاث– أيضا– والوجه الذي صححه الرافعي جازم بمنع الثلاث، فأين أحدهما من الآخر؟!

ثم إن المغاير التي زعمها مردودة، فإن المراد بالمباح في كلامهم غالبا إنما هو الجائز،

فقال: إن جميع ما رد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه يجوز لنا فعله، وليس تعيين بعضه للجواز بأولى من تعيين البعض، وكيف تصح إرادة المستحب والأربعة متفق عليها، والزائد مختلف في جوازه؟! والخروج من الخلاف مستحب بلا شك إذا لم يوقع في ترك سنة. قوله في المسألة– أي: زيادة الخامسة–: وفي ((تعليق)) القاضي الحسين و ((التتمة)) : أنه إن كان عالما بطلت صلاته، وإن كان جاهلا لم تبطل. وإذا جمعت بين النقلين حصل لك ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين العالم والجاهل، والرافعي خص الوجهين بحالة العلم، وقطع بالصحة في حالة الجهل، وفيه نظر، لأنا قد قررنا أن عدد التكبيرات كعدد ركعات الصلاة، وتحرم بها– لم تصح صلاته، فكذا ينبغي أن يكون هنا كذلك. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا النقل الذي نقله المصنف عن الرافعي في الجاهل سهو، وحينئذ فلا يرد السؤال لا في حال الجهل، بل لم يتعرض للجهل بالكلية، فإنه قال: فلو كبر خمسا لم يخل إما أن يكون ساهيا، أو عامدا ... إلى آخره. وما ذكره– أيضا– عن ((التتمة)) غلط، فإنه إنما ذكر الفرق بين الناسي والعامد، وكذا نقله النووي– أيضا– في ((شرح المهذب)) . نعم، النقل عن القاضي الحسين صحيح، وكأنه عبر به عن الناسي، ولهذا فهمه عنه تلميذه– وهو المتولي– وأيضا حتى لا يلزمهم الاعتراض الذي ذكره المصنف، فإنه اعتراض صحيح. الأمر الثاني: أن زيادة التكبير لا تزيد على زيادة الركن أو الركعة، وزيادتهما نسيانا لا تضر بلا خلاف، وحينئذ فكيف يستقيم حصول ثلاثة أوجه عند الجمع بين كلام ناقل الوجهين– وهو الرافعي وغيره– وكلام القاضي والمتولي؟! بل إطلاق الوجهين محمول على التعمد لا على النسيان، لما ذكرناه، وحينئذ فيوافق كلام الرافعي، وأما الجهل فلا يتأتى فيه خلاف، فتلخص أنه ليس في المسألة إلا وجهان. قوله: وقد أفهم عطف الشيخ القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوذ غير مشروعين في هذه الصلاة، والأصح: استحبابه. انتهى. وما ادعاه من الإفهام عجيب، فإن التعوذ لما كان من

مستحبات القراءة كان

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ويقف الإمام في الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة:

Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ولو حضر جنائز قدم الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة:

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2548)

}

Mas'alah: What is the sunnah position of the imam in the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2548)

والسنة ان يقف الامام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة وقال أبو علي الطبري

السنة ان يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة لما روى أن أنسا رضي الله عنه "صلي علي رجل فقام عند رأسه وعلي امرأة فقام عند عجيزتها" فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى على امراة عند عجيزتها وعلي الرجل عند رأسه قال نعم)

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged when prayed upon together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2548)

فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم فان كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل إلى الامام ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما" أنه صلى علي تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلي القبلة "وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه ام كلثوم بنت على رضي الله عنهم ماتا فصلى عليهم سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وأمه مما تلى القبلة وفى القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والافضل ان يفرد كل واحد منهم بصلاة فان صلي عليهم صلاة واحدة جاز لان القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة} " * {

Mas'alah: What is the hadith evidence for the imam's position in funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2548)

الشرح} حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو

حديث حسن وهذا الذي ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود في كتب الحديث وغيرها (وأما) قول الصيدلاني في هذا الرجل وقف عند صدره فغلط صريح وفي رواية أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية وفي رواية الترمذي أنها قرشية وذكر البيهقي الروايتين فلعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف من الأخرى أو زوجها من الأخرى (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز فرواه البيهقي بإسناد حسن وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب ورواه أبو داود والنسائي مختصرا ولفظهما قال عمار شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة وإسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه وعجيزة المرأة ألياها – بفتح العين وكسر الجيم – *

Mas'alah: What are the rulings on the imam's position in funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2548)

أما الأحكام فيه مسائل (إحداها)

Mas'alah: What are the two scholarly positions on where the imam stands for a deceased man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2549)

السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ في صيانتها عن

الباقين وفي الرجل وجهان (الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه (والثاني) قاله أبو علي الطبري عند صدره وهذا اختيار إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار أئمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون عند رأسه والبغداديون عند صدره

(والصواب) ما قدمته عن الجمهور وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب قال أصحابنا وليس للشافعي في هذه المسألة نص ممن قال هذا المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم وقد ذكر البغوي في كتابه شرح السنة عن الشافعي وأحمد واسحق أنه يقف عند رأسه والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها أو رأس المرأة والخنثى أو غيره صحت صلاته لكنه خلاف السنة هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا وقال أبو يوسف وأحمد في رواية عند عجيزة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد رواية عند رأس الرجل ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال اسحق وحكاه الترمذي عن أحمد واسحق ونقل العبدري عن مالك عند وسط الرجل ومنكبي المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصري يقف حيث شاء منهما * دليلنا على الجميع حديث أنس المذكور في الكتاب وعن سمرة رضي الله عنه قال "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها" رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals with a single prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2549)

)

Mas'alah: Is it better to pray over each funeral separately or together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2549)

المسألة الثانية) إذا حضرت جنائز جاز أن يصلى عليهم دفعة صلاة واحدة وجاز أن يصلى على كل واحد وحده ودليله في الكتاب واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة الاصاحب

التتمة فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به والمذهب الأول لأنه أكثر عملا وأرحبي للقبول وليس هو تأخيرا كثيرا وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكورا أو إناثا فإن كانوا نوعا واحدا وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة ففي كيفية وضعهم طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة أنه يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع (والطريق) الثاني حكاه أكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) هذا (والثاني) وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر منهم فإن كان نساء فعند عجيزتها وإن كانوا رجالا فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر وإن كانوا رجالا ونساء تعين الطريق الأول بلا خلاف وإذا وضعوا كذلك فمن يقدم إلى الإمام ينظر إن جاءوا دفعة واحدة نظر إن اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبى أو الصبيان ثم الخناثا ثم النساء كما في صلاتهم وراء الإمام

وان حضرت جماعة خناثا قال القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وإن اتحد النوع قدم إلى الإمام أفضلهم قال إمام الحرمين وغيره والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب

من رحمة الله تعالى قال الإمام رحمه الله ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية فلا يقدم حر على عبد لمجرد الحرية بخلاف الإمامة وغيرها من الولايات فإن الحر مقدم فيها لأنها تصرف والحر أدخل في التصرفات من العبد ومطلق التصرف في كل شئ وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما وحينئذ فالورع أقرب ما يعتبر فإن استووا في كل الخصال ورضي الورثة بتقديم بعضهم قدم وإن تنازعوا أقرع بينهم صرح به إمام الحرمين والأصحاب هذا كله إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فإن جاءت متعاقبة قدم إلى الامام أسبقهما وإن كان مفضولا هذا إن اتحد النوع (أما) إذا اختلف فيقدم بالذكورة فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل أو صبي قدم عليها إلى الإمام لأن مرتبة الرجال التقدم فإن كانت قد وضعت بقرب الإمام نحيت وقدم إليه الرجل والصبي (وأما) إذا سبق الصبي فوجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطع به معظم الأصحاب أن الصبي يقدم إلى الإمام ويكون الرجل وراءه بخلاف المرأة لأن الصبي له موقف في الصف بخلاف المرأة (والوجه الثاني) حكاه إمام الحرمين وغيره وبه قطع المحاملي في المجموع أن الرجل يقدم فينحى الصبي ويقدم الرجل كما في المرأة والمذهب الأول والخنثى مؤخر عن الصبي مقدم على المرأة وإن كانت جنازته سابقة (

Mas'alah: Who should lead the prayer when multiple funerals are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2551)

المسألة الثالثة) فيمن يصلى عليهم * إذا صلى عليهم دفعة فإن كان الإمام فظاهر وإن كان بعض الأولياء فإن رضوا بصلاة واحدة قدم ولي السابقة رجلا كان ميته أو امرأة وإن حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم وإن لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميته قال الشافعي في الأم والبندنيجي والبغوي وغيرهما من الأصحاب لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ من صلاته على الأولى ثم يصلي على الثانية قال الشافعي رحمه الله ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضوره لأنه لم ينو هذه الثانية والله أعلم * (

Mas'alah: What is the ruling on standing ahead of the funeral bier during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2551)

فرع) لو تقدم المصلي على الجنازة عليها وهي حاضرة أو صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان

مشهوران (أصحهما) بطلان صلاته ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه وقال المتولي وجماعة إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح ولو صلى المأموم قدام الإمام وقدام الجنازة فإن أبطلنا صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة فهذا أولى وإلا ففيه القولان المشهوران في تقدم المأموم على الإمام (الصحيح) بطلانها فحصل من هذا كله أنه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته

*

Mas'alah: How should multiple funerals be arranged for a single prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2552)

)

Mas'alah: How should multiple funerals be arranged for a single prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2552)

فرع) في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز إذا صلى عليها دفعة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم الي الامام الرجل ثم الصبيان ثم الخناثا قال ابن المنذر وممن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأى وأحمد واسحق قال وبه أقول قال وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة وعن أحمد رواية أن المرأة تقدم إلى الإمام على الصبي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals with one prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2552)

(فرع) قول المصنف فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز * هكذا مكرر لا حاجة إليه فإنه سبق في قوله فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى وإن

كان قد سبق دليله من حيث الرواية *

Mas'alah: How are multiple funeral prayers arranged when several deceased are present?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=274)

ثم الصبي ثم الخنثى المشكل ثم المرأة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وأمه مما يلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء لهم وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer for a man, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1311)

قوله: ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيرة المرأة لأنه –عليه الصلاة والسلام– صلى على امرأة فقام وسطها [2]، والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس. انتهى. سكت عن الخنثى، وهو ملحق في ذلك بالمرأة كما قاله في "شرح المهذب" ، والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: How do the followers act in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=605)

قال الشافعي : والناس يقتدون بإمامهم يصنعون ما يصنع .

Mas'alah: What is the position of the imam when praying over multiple funerals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1163)

وتجوز على الجنائز صلاة ـــــــ وقال أبو علي الطبري: يقف عند صدر الرجل. كل هذا في الإمام والمنفرد، وأما المأموم .. فيقف في الصف حيث كان, ولذلك عبر في (المحرر) بقوله: ويقف الإمام. والخنثى هنا كالمرأة قاله في (شرح المهذب) . و (عجيزة المرأة) بفتح العين وكسر الجيم: أليها. ولا يقال للرجل: عجيزة، بل يقال: له عجز، وقد تقدم في (باب صفة الصلاة) في حديث البراء: أنه رفع عجيزته في السجود، فاستعارها للرجل. قال: (وتجوز على الجنائز صلاة) ؛ لأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في يوم واحد

فصلى عليهما دفعة واحدة, وجعل الغلام مما يلي الإمام، وهو سعيد بن العاصي, وفي القوم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة رضي الله عنهم فقالوا: (هذا هو السنة) رواه أبو داوود [3186] والنسائي [4/ 71] بإسناد صحيح، وروى البيهقي [4/ 33] عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء, فجعل الرجال مما يلي الإمام, والنساء مما يلي القبلة. والأفضل: إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن؛ لأنه أكثر عملا وليس هو تأخيرا كثيرا. وقال المتولي: الأفضل: أن يصلي عليهم دفعة واحدة؛ لتعجيل الدفن. وإذا صلي عليهم .. فالمذهب: أن الجميع يجعلون بين يدي الإمام بعضا خلف بعض، والأفضل فالأفضل مما يلي الإمام، والمفضول مما يلي القبلة، فيقرب الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. ويقدم عند اتحاد النوع بالورع وسائر الصفات المذكورة في الصلاة, لا بمجرد الحرية؛ لأن الرق يزول بالموت. فإن استويا في جميع الصفات .. قدم برضا الورثة ثم بالقرعة. كل هذا إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة، فإن تعاقبت .. قدم الأسبق وإن كان

Mas'alah: Is it valid to pray over multiple deceased persons at once?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

وتصح) الصلاة (على من مات وغسل اليوم من المسلمين) ، وإن لم يعرف عددهم قال في المجموع، وهو حسن مستحب (

Mas'alah: How are multiple funerals arranged for simultaneous prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=927)

وإذا اجتمعت جنائز، يجوز أني صلى عليهم دفعة واحدة. وكيف يوضع؟ نظر إن كانوا من جنس واحد؛ بأن كانوا جميعا رجالا أو نساء ففيه وجهان: أصحهما: يوضع بعضها خلف بعض، ويقدم الإمام أفضلهم. والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: يوضع صفا واحدا رأس كل واحد على رجل الآخر، ويقف الإمام في مقابلة الآخر حتى تكون الجنائز على يمينه. وإن كانوا أجناسا؛ مثل أن اجتمعت جنازة رجل وامرأة، وصبي وخنثى- يوضع بعضها خلف بعض؛ يقرب الرجل من الإمام، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. روى عمار بن أبي عمار؛ أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه؛ أم كلثوم بنت علي

ماتا؛ فصلى عليهما سعيد بن العاص؛ فجعل زيدا مما يلي الإمام، وأمه مما يلي القبلة. وفي القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How are funerals of intersex individuals arranged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=929)

وإن اجتمعت جنازة من الخناثى يوضع صفا واحدا؛ رأس كل واحد عند رجل الآخر، حتى لا تتقدم المرأة على الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when a man's funeral arrives after a woman's funeral is already placed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=929)

ولو وضعت جنازة امرأة، ثم حضرت جنازة رجل أو صبي– ننحي جنازة المرأة، وتوضع جنمازة الرجل أو الصبي بين يدي الإمام، وولي المرأة أولى بالصلاة، لسبقها.

Mas'alah: What is the ruling when a man's funeral arrives after a boy's funeral is already placed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=929)

ولو وضعت جنازة صبي، ثم حضرت جنازة رجل– يوضع خلف الصبي، ولا ننحي جنازة الصبي؛ لأن الصبي يقف في صف الرجال، والمرأة تتأخر.

Mas'alah: What is the ruling when intersex funerals arrive after a man's funeral is already placed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=929)

ولو وضعت جنازة رجل، ثم حضرت جنازة خنثيين يوضعان خلف الرجل؛ صفا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if another funeral arrives during the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=929)

ولو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة، ثم حضرت أخرى– توضع حتى يفرغ الإمام، فيبتدئ الصلاة على الأخرى.

Mas'alah: Where should the imam stand during the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=929)

والسنة: أن يقف الإمام في صلاة الجنازة عند [رأس الرجل، وعجيزة المرأة؛ ليكون أستر عن أعين الناس. وقيل: عند] . صدر الرجل، وعجيزة المرأة وهو قول أحمد. روي عن سمرة، قال: صليت وراء النبي- صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نفاسها؛ فقام وسطها. وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الميت؛ رجلا كان أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in front of the funeral bier during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=931)

أما إذا كانت الجنازة حاضرة؛ فوقف المصلي قدامها، وجعلها خلف ظهره- فلا يجوز؛ كما لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام.

Mas'alah: How to pray when those who should be prayed over are mixed with those who should not?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على كل واحد منهم ينوي أنه هو الذي يصلي عليه.

Mas'alah: How are multiple funeral prayers arranged when there are several deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1035)

مسألة: قال: وإذا اجتمعت جنائز الرجال.

Mas'alah: What is the order of placing men, women, and children for the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1035)

الفصل وهذا كما قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والصبيان والنساء فإن لم يكن هناك عجلة فالسنة أن يصلى على كل ميت على الانفراد، وإن كانت هناك عجلة ومبادرة فإنه يصلى عليهم دفعة واحدة، وتقدم المرأة إلى القبلة ثم الصبي ثم الرجل. فإن كان هناك خنثى فالخنثى يجعل بين المرأة والصبي، فالذي يلي الإمام هو الرجل، ثم الصبي ثم الخنثى، ثم المرأة كما في صلاة الجماعة، وإنما قدم الصبي على الخنثى لجواز أن تكون امرأة، وقدم الخنثى على المرأة لجواز أن يكون رجلا. وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب. يقدم [3/أ 333] الرجل إلى القبلة ثم الصبي ثم الخنثى، ثم المرأة تلي الإمام كما لو أرادوا الدفن في مكان واحد فإنه يقدم الرجل إلى القبلة. وهذا غلط لما روى عمار بن ياسر قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، وفي الجنازة الحسن والحسين وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وثمانون رجلا من الصحابة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه السنة. وروي عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. وأما الدفن قلنا: الفرق هو أن الرجال يلون الإمام في الصلاة، وقرب الإمام أفضل فجعلنا الرجل أقرب إليه والمرأة أبعد منه، وعند الدفن لا يوجد هذا المعنى. وإنما الفضيلة هناك هي في القرب من القبلة، فقدمنا الرجل إلى القبلة. وقال المزني هاهنا: والخناثى

في معناه يعني في قياس قول الشافعي، ولا معنى لهذا، لأنه نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: How are the bodies of men, women, and hermaphrodites arranged for the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1035)

فرع قال القفال: إذا كان هناك جنائز الرجال والنساء والخناثى، يوضع بعضها خلف بعض، فيلي الإمام الرجال واحدا واحدا، ثم الناس واحدة واحدة، وتجعل [333 ب/3]

الخناثى صفا واحدا لا يوضع بعضهم خلف بعض، لاحتمال أن يكون المتقدم امرأة والمتأخر رجلا. وقال أبو حنيفة: تجعل جنائز الرجال صفا واحدا، ويقف الإمام عند أخرها لتكون الجنائز عن يمينه، وذكر بعض أصحابنا بخراسان كذلك وقال: يوضع رأس كل واحد عند رجل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a second funeral while still praying over the first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1036)

فرع آخر قال: لو كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، ثم وافت جنازة أخرى فوضعت فرغ من الصلاة على الأولى، ثم استأنف هو أو غيره الصلاة على الثانية، لأنه ما نوى الصلاة على الثانية. ولو نوى في أثنائها بطلت صلاته، لأن نيته تعينت في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person and a living person together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1037)

فرع قال والدي رحمه الله: إذا صلي على ميت وحي دفعة واحدة، فإن كان عارفا بالحال لا تصح صلاته على الميت. وإن كان عنده أنهما ميتان جازت صلاته على الميت والنية في الحي ملغاة، كما لو صلى العصر قبل وقته وهو عالم بالحال لم تصح، وإن كان عنده أن الوقت داخل صح عن النفل، ويجئ أن يقال: تصح الصلاة في حق الميت عند العلم أيضا ويفارق مسألة العصر، لأن نية الفرض مضادة لنية النفل، فإذا نواها فيما يعلم أنه نفل كان قاطعا لاستدامة نية الصلاة التي هو فيها متعمدا، فبطلت عليه كما لو صرف نيته إلى الفرض في صلاة النفل يبطل عن النفل أيضا، وهاهنا نية الصلاة على الميت فتلغيها وتجوز الصلاة على الميت.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a male or female deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1038)

فرع إذا صلى على جنازة الرجل وقف الإمام عند صدره، وإذا صلى على جنازة المرأة وقف الإمام عند عجيزتها، وبه قال أحمد وهو اختيار أصحابنا بالبصرة وصاحب "الإفصاح" ولا نص فيه للشافعي. وقال البغداديون من أصحابنا: يقف عند رأس الرجل وعند عجز المرأة وهو وسطها، وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهذا أولى عندي. وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة، وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، لأن الوقوف في أعالي المرأة أمثل وأسلم، وروي عن ابن مسعود في الرجل ما قال مالك، وهذا غلط لما روى سمرة

بن جندب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها" ، وروى أبو غالب عن نافع قال: "صليت خلف أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة عبد الله بن عمير، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ثم [336 ب/3] صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقيل له: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم" . وهذا خبر صحيح أورده أبو داود وغيره. ولأن المرأة تخالف الرجل في موضعها مع الإمام في الصلاة فجاز أن يختلفا هاهنا.

Mas'alah: Where does the imam stand when leading the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=455)

ويقف عند رأس الرجل وعجزها.

Mas'alah: Where is it sunnah for the imam to stand when praying over a woman and a man?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2334)

(أحداهما) السنة للامام أن يقف عند عجيزة المرأة لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم وسلم (صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس وأما الرجل فاين يقف منه ذكر في الكتاب انه يقف عند صدره وكذلك قاله في النهاية والذى ذكره معظم الاصحاب منهم العراقيون والصيدلانى انه يقف عند رأسه ونسبوا الاول الي ابى علي الطبري واحتجوا

بما روى أن أنسا رضي الله عنه (صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ثم أتى بجنازة امرأة فصلي عليها وقام عند عجيزتها فقيل له أهكذا كان يصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم) ورأيت أبا علي قد حكى عن فعل أنس رضى الله عنه مثل قوله وهو الوقوف عند الصدر والله اعلم * ولك أن تعلم قوله عند صدر الميت بالواو لما ذكرناه وان تعلمه وقوله عند عجيزة المرأة كليهما بالميم لان عند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة وأن تعلم الكلمة الثانية بالحاء ايضأ لان عند ابى حنيفة رحمه الله يقف عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة وعند

احمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing ahead of the funeral bier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2335)

(الثانيه) أن تقدم علي الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره قال في النهاية خرجه الاصحاب علي القولين في تقديم المأموم علي الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم علي الجنازة أولي فانها ليست إماما متبوعا حتى يتعين تقدمه وانما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء ولولا الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبا وهذا الذى ذكره أشارة إلى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على أن الاصح المنع (وقوله) في الكتاب لان ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة جواب عن كلام يحتج به لجواز التقدم علي الجنازة وهو أن

الغائب يصلي عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي فكذلك إذا كان حاضرا ففرق بينهما بذلك *

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for a single prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2335)

قال (وإذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلى علي كل جنازة وان يصلى علي جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع (و) بين يدى الامام بعضهم وراء بعض والكل في جهة القبلة وليقرب من الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة ولا يقدم بالحرية وانما يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوى لا يستحق القرب الا بالقرعة أو بالتراضى) * إذا حضرت جنائز جاز أن يصلى علي كل واحدة صلاة وهو الاولى وجائز أن يصلى علي الجميع صلاة واحدة لان معظم الفرض من هذه الصلاة الدعاء للميت ويمكن الجمع بين عدد من الموتي في الدعاء وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة ولا فرق في ذلك بين أن يتمحض الموتى ذكورا أو أناثا أو يجتمع النوعان ان اتحد النوع ففى كيفية وضع الجنائز وجهان وصاحب التتمة حكاهما قولين (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انها توضع بين يدى الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذاة الكل (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله يوضع الكل صفا واحدا رأس كل ميت عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعها علي يمينة ويقف في محاذاة الاخيرة وان اختلف النوع فهيئة وضعها ما ذكرنا في الوجه الاول ولا يجئ الوجه الثاني فان الرجل والمرأة لا يقفان صفا واحدا في الجماعات فكذلك لا يوضعان صفا وواحدا ويجوز أن يعلم قوله بعضهم وراء بعض بالواو لان اللفظ يشمل حالتى

اتحاد النوع واختلافه وقد ذكرنا في الحالة الاولى وجها آخر وهو كذلك معلم بالحاء ثم إذا كان هيئة وضعها ما بينا في الوجه الاول فمن

الذى بلي الامام من الموتي لا يخلو الحال أما أن تحضر الجنازة دفعة واحدة أو مرتبة فاما الحالة الاولى وهى التى تكلم فيها في الكتاب فينظر ان اختلف النوع فليلي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لما روى أن سعيد بن العاص (صلي على زيد بن عمر الخطاب وامه ام كلثوم بنت على رضي الله عنهم فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة) وروى ان بن عمر رضى الله عنهما (صلى علي تسع جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة ولو حضر جنائز جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا تتقدم امرأة علي رجل فان اتحد النوع فيقرب من الامام افضلهم المعتبر فيه الورع والخصال التى ترغب في الصلاة عليه ويغلب علي الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالي جدة ولا يتقدم بالحرية بخلاف استحقاق الامامة يقدم فيه الحر علي العبد قال في النهاية لان الامامة في الصلاة تصرف فيها والحر مقدم علي العبد في التصرفات وإذا ماتا استويا في انقطاع التصرف فاقرب معتبر فيه ما ذكرنا فان استووا في جميع الخصال وتنازع الاولياء في القرب دفع نزاعهم بالقرعة وان رضوا بتقريب واحد فذاك (الحالة الثانية) ان تحضر الجنائز مرتبة فلا سبق تأثير في الباب فلا تنحى الجنازة السابقة للحوق اخرى وان كان صاحبها افضل هذا عند اتحاد النوع ولو وضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل أو صبي فتنحي جنازتها وتوضع جنازة الرجل أو الصبي بين يدى الامام ولو وضعت جنازة صبى ثم حضرت جنازة رجل لم تنح جنازة الصبى بل يقال لوليه أما ان تجعل جنازتك خلف الصبي أو تنقله إلى موضع آخر والفرق ان الصبى قد يقف مع الرجل في الصف والمرأة تتأخر بكل حال فكذلك بعد الموت وعن صاحب

التقريب وجه انه تنحى جنازة الصبى كجنازة المرأة (فان قلت) ولي كل ميت اولي بالصلاة عليه فمن الذى يصلى على الجنازة الحاضرة إذا اقتصروا علي صلاة واحدة (قلنا) كل من لم يرض بصلاة غيره صلي علي ميته وان رضوا جميعا بصلاة واحدة فان حضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة اولي رجلا كان ميتها أو امرأة وان حضرت معا أفرع بينهم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam relative to the deceased in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=200)

وأن لا يتقدم المصلى عليه أي الميت إن كان حاضرا ولو في قبر. أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on arranging rows in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=200)

ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح [الترمذي رقم: 1028, أبو داود رقم: 3166, ابن ماجه رقم: 1490] : "من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب" أي غفر له.

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals with a single prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

وتجوز على جنائز صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم إجمالا.

Mas'alah: What are the conditions regarding the position of the deceased relative to the imam in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"وأن لا يتقدم عليه" حالة كونه "حاضرا ولو في قبر" وأن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام.

Mas'alah: Where should the imam and one praying alone stand in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"ويقف" ندبا "غير مأموم" من إمام ومنفرد "عند رأس ذكر وعجز غيره" من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياسا على الأنثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بماذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها

Mas'alah: What are the sunnahs and rulings regarding rows in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=794)

ويسن أن تكون الصلاة عيله بمسجد وبثلاثةصفوف فأكثر لخبر: (ما من عبد مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له) ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء، وهو أقرب إلى الإجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به فى رد السلام فإن المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمجيب وإن كلا منهما سالم من الآخر. وأمان الصبي لا يصح ولايسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لأنه أكمل منهن فإن لم يصل أمرنه بها فإن امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن.

Mas'alah: What are the rules of priority and positioning in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

ذكر أو خنثى وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر، ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي، والعبد البالغ على الحر الصبي، وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل، فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام العدل على الأفقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثى وخنثى للاتباع، وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها

الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى، ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر، وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن لا يصلى على [حاشية البجيرمي] في الذكر والإناث في الأنثى، وكلا المسلكين صحيح. اهـ. شوبري.

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the head of a male deceased and the waist of a female deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (عند رأس ذكر إلخ) عبارة ع ش: وتوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلاف ما عليه عمل الناس الآن، أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على ما عليه الناس الآن اهـ.

Mas'alah: What is the wisdom behind the imam standing at the waist of a non-male deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (وعجز غيره) ولو في القبر، شوبري وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر كما قاله في شرح المنهج.

Mas'alah: How should multiple deceased persons be prayed over when they arrive together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (لأن الغرض منها الدعاء) أي والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن، وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء شرح المنهج؛ أي ليؤم واحد منهم بالقوم.

Mas'alah: What is the position of a hermaphrodite in the funeral prayer arrangement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (ومثلها الخنثى) فيؤخر الخنثى للرجل والصبي، وتؤخر المرأة للخنثى، ولا يؤخر الصبي للرجل ق ل.

Mas'alah: Where should the head of the deceased be placed relative to the imam in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (عن يمينه) أي الإمام.

Mas'alah: How should the heads of the deceased be positioned relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (رأس كل) وهو الأقرب إلى الإمام عند رجل الآخر وهو الأبعد عن الإمام، لما علمت أن الخنثى تجعل رأسه عن يمين الإمام فيقف الإمام عند عجيزة الخنثى التي تليه ورأسها عن يمينه؛ فالذي يوضع بعده يكون رجله عند رأس الموضوع قبله ليكون رأس كل عن يمين الإمام.

Mas'alah: How should one stand when praying over a deceased male or female?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=485)

[حاشية البجيرمي] أو امرأة فكالكامل وإلا فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء، وعدمه ويقف المصلي عند رأسه إن كان ذكرا وعجزه إن كان أنثى فإن لم يوجدا وقف حيث شاء ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحي ق ل على الجلال وفي ع ش على م ر أن الجزء يلف عليه ثلاث لفائف إن كفن من مال صاحبه (قوله: في وقعة الجمل) أي: في مقاتلة علي معاوية – رضي الله تعالى عنهما – من جهة الخلافة وكانت عائشة – رضي الله تعالى عنها – مع معاوية على جمل؛ لما حصل لها من علي في حقها يوم الإفك فاندفع ما يقال إن الشهيد لا يصلى عليه فجزؤه كذلك لأنه لم يقتل في معركة الكفار وسميت وقعة الجمل؛ لأن عائشة كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش علي فعقروا الجمل وهي عليه حتى وقع الجمل فأخذوا عائشة وذهبوا بها إلى علي فبكى وبكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده في

البصرة ثم جهزها وأرسلها رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased male or female?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=803)

(ويقف) ندبا (غير مأموم) من إمام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياسا على الأنثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر [حاشية الجمل] والإناث في الأنثى وكلا المسلكين صحيح اهـ شوبري (قوله وتقدم) أي مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات، ثم المحارم، ثم الزوجة اهـ. شيخنا. وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم فقول الزيادي أي الزوجة ليس في محله. اهـ. ع ش (قوله أيضا وتقدم بترتيب الذكر) فتقدم الأم، ثم أمها وهكذا وهذا كما ترى يفيد أن الزوجة لا تقدم على محارم الميت من النساء وتقدم على الأجنبية وقوله ويقدم العبد القريب ظاهره، ولو غير فقيه وقوله على الحر الأجنبي أي، ولو فقيها محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده اهـ. ح ل (قوله والعبد البالغ إلخ) هذا تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أي محله إن استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم وأما بالعكس فتقديم الحر ظاهر ويمكن إدخال هذه أيضا في كلامه فيكون عاما ويكون هذا استثناء منه اهـ. شيخنا (قوله أن لا يكون قاتلا) أي، ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم إرثه اهـ. ع ش على م ر (قوله كما في الغسل) وقياسه أن يأتي هنا ما مر، ثم من اشتراط انتفاء العداوة والصبا نعم يقدم مميز أجنبي على امرأة قريبة اهـ. برماوي. (قوله فلو استويا إلخ) ، ولو تنازع مستويان أقرع بينهما

وجوبا إذا كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم؛ لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب اهـ. ع ش على م ر (قوله ذا رحم) أي أو زوجا فيقدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة. اهـ. شرح م ر (قوله كابني عم) أو ابني معتق اهـ. شيخنا (قوله قدم) أي؛ لأن قرابة الأم مرجحة؛ لأن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء كحزن القريب وشفقته اهـ. حج (قوله أيضا قدم وإن كان الآخر أسن) أي مع أنهما في الإرث سواء اهـ. ع ش على م ر (قوله نص البويطي) أي كتابه والبويطي هو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى كان خليفة الشافعي – رضي الله عنه – في حلقته بعده مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين اهـ. من شرح م ر من باب صلاة الكسوف ومات محبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن اهـ. برماوي (قوله والحق أن هذين لم يستويا) أي فلا استثناء. وعبارة حج أما إذا كان أحدهما أخا لأم فيقدم ولا يرد على المتن؛ لأنهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الأم مرجحة انتهت. (قوله ومبتدع) إن كان ممن لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق، وهو فاسق وإن كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر اهـ. زيادي وقد أشار المحلي إلى إخراجه بقيد هو من جهل حاله فتأمل اهـ. شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه أو يقال أراد بالمبتدع الذي نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح أن مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة، ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا اهـ. (قوله فلا حق له في الإمامة) أي مع وجود غيره عدل أما لو عم الفسق الجميع، فإن الأقرب يقدم كما هو ظاهر اهـ. ع ش على م ر. (قوله عند رأس ذكر) أي، ولو صغيرا وقوله وعجز غيره

أي، ولو صغيرة ولا يجري هذا التفصيل في الوقوف في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل، وهو حسن عملا بالسنة، وإن استبعده الزركشي اهـ. شرح م ر ويضم لهذه القاعدة قاعدة أخرى سيأتي التصريح بها في عبارة البرماوي وهي أن يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر من جهة يسار المصلي والأنثى بالعكس اهـ. شيخنا وقوله والأنثى بالعكس أي إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر لتكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب اهـ. من هوامش شرح م ر لبعض الفضلاء (فرع) : لو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل؛ لأنه أشرف أو هي؛ لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة؛ لأنه الأشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر اهـ. حج (قوله وعجز غيره) بفتح العين وضم الجيم الأليتان اهـ. شرح م ر وفي

أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها.

Mas'alah: What is the ruling on performing a single funeral prayer for multiple deceased persons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=804)

(ويجوز على جنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها؛ لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء وقدم إلى الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، فإن كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية

لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم إليه الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى، ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى، ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر.

Mas'alah: Where does the imam or individual worshipper stand in funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

«ويقف المصلي إماما كان أو منفردا.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

عند رأس الرجل وعجزها أي المرأة، كذا فعل أنس – رضي الله عنه – فقيل له: هل كان هكذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال نعم» ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، وفي الصحيحين عن سمرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة فقام وسطها» ، قال في شرح المهذب: والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته. (وتجوز على الجنائز صلاة) لأن المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن، والأولى إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن، وعلى الجمع إن حضرت دفعة قدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا رجالا أو نساء قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو

متعاقبة قدم إليه الأسبق من الرجال أو النساء، وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ولو سبق صبي رجلا قدم الصبي، وقيل الرجل، ولا بد من رضا الأولياء بصلاة واحدة، فإن رضو أو حضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة، وإن حضرت معا أقرع بينهم.

Mas'alah: What are the rulings on positioning and precedence in funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

قوله: (عند رأس الرجل) أي الذكور إن كان معه أنثى في نعش واحد، أو صلى على قبره مثلا. قوله: (وعجزها) ولو على القبر أيضا والخنثى كالمرأة قوله: (وتجوز على الجنائز صلاة) بأن يجمعهم في نيته كما مر فذاك في صحة النية، وهذا في جواز ذلك فلا تكرار. قوله: (إن حضرت) أي في محل يحرم الإمام عليها فيه. قوله: (رجل أو صبي) ومثلهما الخنثى، وهل ينحى غير النبي له؟ وقياس الباب عدم التنحية كجاهل سبق عالما. قوله: (فإن كانوا رجالا أو نساء) زاد في بعض نسخ المنهج أو خناثى، والصواب إسقاطه لأنه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده، والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله السنباطي، وفي شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الإمام بدليل ما استدل به أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، إلا أن يقال: إنه من حيث الجواز. قوله: (رضا الأولياء) سواء كان أولياء رجال أو نساء، أو خناثى أو مختلفين. قوله: (فإن رضوا) أي بصلاة واحدة فلا ينافي ما بعده من وقوع النزاع بينهم، لأنه فيمن يقدم فالقرعة واجبة حينئذ.

Mas'alah: Is it permissible to pray in front of the funeral bier or grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=408)

ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) في الصلاة عليهما (على المذهب فيهما) والرافعي قال: حرمت الصلاة على الصحيح، وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب، ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب. والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة، وقال: قال في النهاية: خرجه الأصحاب على القولين في تقدم المأموم على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام قال: ولا يبعد أن يقال: تجويز التقدم على الجنازة أولى فإنها ليست إماما متبوعا يتعين تقدمه، وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع انتهى. فأقام النووي بحث الإمام طريقة قاطعة بالجواز، وطردها في المسألة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب. وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسألتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته، وقال المتولي وجماعة: إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح، واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما تقدم وإن كانت خلف ظهر المصلي للحاجة إلى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه. (

Mas'alah: How many rows are recommended for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=409)

ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال في الروضة: للحديث الصحيح فيه، وقال في شرح المهذب: إنه حسن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم، ولفظه «ما من مسلم يموت فيصلي

عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» وهذا الاستثناء معنى رواية غيره "إلا أوجب" أي أوجب الله له الجنة.)

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer of a man and a woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=674)

ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (2) .

Mas'alah: Where should the imam stand for a man's funeral prayer according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=674)

وذكر أبو علي الطبري في "الإفصاح" : أنه يقف من الرجل عند صدره، وهو قول أحمد.

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=674)

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة.

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=674)

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=678)

فإن اجتمع جنائز الرجال، والنساء، والصبيان، والخناثى، جعل الرجال (مما) (3) يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، إذا احتيج إلى جمعهم في الصلاة مرة واحدة، وهو قول مالك (4) .

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=678)

وحكي عن القاسم بن محمد (5) ، والحسن البصري: أنه يجعل الرجال مما يلي القبلة، والمرأة مما يلي الإمام. (1) (الاستفتاح) : في ب، جـ، وفي أ: الافتتاح. (2) (أنه) : في أ، ب، وفي جـ: أن. (3) (مما) : في ب، جـ، وفي أ: بما. (4) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام،

والنساء مما يلي القبلة" رواه البيهقي بإسناد حسن، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 33.

(5) القاسم بن محمد بن علي الشاشي صاحب التقرير، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، قال أبو حفص عمر بن علي المطوعي: المنجبون من فقهاء أصحابنا أربعة: أبو بكر الإسماعيلي، حيث ولد ابنه أبا سعد، والإمام أبو سهل حيث ولد ابنه الإمام ابن الإمام إلى أن قال: وأبو بكر القفال حيث حظي من نسله بالولد النجيب الذي نسب إليه كتاب التقرير، "طبقات الشافعية الكبرى" 2/ 314, 315.

Mas'alah: What are the rulings on the position of the worshipper relative to the deceased and the number of rows in funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=457)

يصل عليه – على المعتمد (وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) – أي الميت –، إن كان حاضرا، ولو في قبر، أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي. ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر، للخبر الصحيح: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب – أي غفر له – ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين، إلا لولي. واختار بعض ـــــــ بماء) متعلق بطهر. (وقوله: فتراب) أي إن لم يجد الماء. قال سم: أنظر فاقد الطهورين. اه. (قوله: فإن وقع) أي الشخص الحي، وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره. (قوله: بحفرة) أي فيها. (قوله: أو بحر) أي أو وقع في بحر. (قوله: وتعذر إخراجه) أي بعد أن مات في الحفرة أو البحر. (قوله: لم يصل عليه) أي لفوات الشرط. قال سم: ويؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت. (قوله: على المعتمد) مقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا

منه ما استطعتم، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء أو الشفاعة للميت. وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه. قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادا، أو أكله سبع، لم يصل عليه، ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك: وبسط الأذرعي الكلام في المسألة. والقلب إلى هذا أميل. لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن. اه. مغني ببعض تصرف. (قوله: وأن لا يتقدم الخ) معطوف على تقدم طهره، أي وشرط عدم تقدم المصلي على الميت اتباعا لما جرى عليه الأولون، ولأن الميت كالإمام. وهذا هو المذهب. ومقابله يقول: يجوز تقدم المصلي على الميت، لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه. (قوله: وإن كان حاضرا) أي عند المصلي، لا في البلد، لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت في البلد غائب عن مجلس المصلي. (قوله: ولو في قبر) أي ولو كان الميت الحاضر كائنا في قبر، فيشترط عدم تقدم المصلي عليه. وعبارة المنهاج مع المغني: ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إذا صلي عليها، وأن لا يتقدم على القبر إذا صلي عليه على المذهب فيهما. اه. (قوله: أما الميت الغائب) أي عن البلد. (قوله: فلا يضر فيه) أي الغائب عن البلد. (وقوله: كونه وراء المصلي) أي خلف ظهره. (قوله: ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت. (وقوله: ثلاثة) قال في التحفة: أي حيث كان المصلون ستة فأكثر. قال ع ش: ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه. اه. وقال سم بعد كلام: فإن كانوا خمسة فقط، فهل يقف الزائد على الإمام – وهو الأربعة – صفين، لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف، ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام؟ أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة؟ فيه نظر. والأول غير بعيد، بل هو وجيه. وفي البجيرمي: بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام. وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام، والآخر وراء من هو خلف الإمام. ويحتمل أن يقف اثنان خلف

الإمام، فيكون الإمام صفا، والاثنان صفا، وسقط الصف الثالث لتعذره. اه. وفي المغني ما نصه: وهنا – أي في صلاة الميت – فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات. النص على كثرة الصفوف هنا. اه. (قوله: للخبر الصحيح الخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة. (قوله: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أي استحق المغفرة، والمراد: قد غفر له بالفعل، كما في رواية. قال في التحفة: والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها. اه. (قوله: أي غفر له تفسير مراد لا وجب. (قوله: ولا يندب تأخيرها) أي الصلاة على الميت. (وقوله: لزيادة المصلين) أي كثرتهم، وذلك لخبر: أسرعوا بالجنازة. (وقوله: إلا لولي) أي إلا لأجل حضور ولي الميت ليصلي عليه، فإنه تؤخر الصلاة له، لكونه هو المستحق للإمامة. لكن محله إذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير. قال في التحفة: وعبر في الروضة بلا بأس بذلك، أي بالتأخير له.

Mas'alah: Where should the funeral prayer attendee direct his gaze?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : قال الشارح: ينظر مصلي الجنازة إلى محل سجوده، وخالفه في المغني حيث قال ينظر إليها.

Mas'alah: What is the minimum number of rows in the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=68)

[مسألة] : أقل الصف في صلاة الجنازة اثنان عند (حج) وواحد عند (م ر) فلا تحصل الثلاثة صفوف إلا بستة عند الأول، وتحصل

بثلاث فقط عند الثاني.

Mas'alah: How are multiple funeral processions prioritized for the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2277)

قال: وإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم. هذا الفضل ينظم ثلاث صور:

Mas'alah: How are multiple funeral processions of different types prioritized for the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2277)

إحدها: إذا اجتمع جنائز رجل وصبي وخنثى وامرأة، وقد حضرت في وقت واحد- قدم الرجل، [فيوضعون أمام الإمام صفا بعد صف هكذا: والذي يلي الإمام: الرجل] ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة؛ فتكون مما يلي القبلة، والأصل في ذلك: ما روى أبو داود عن عمار مولى الحارث أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأ، كرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وابو هريرة، فقالوا: هذه السنة. وأخرجه النسائي، وأم كلثوم هذه بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن

الخطاب، وابنها المذكور هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب، وكان مات هو وأمه في وقت واحد، لم يدر أيهما مات أولا؛ فلم يورث أحدهما من الآخر، وكان ذلك والإمام يومئذ سعيد بن العاص وهو الأمير، ففعل في الصلاة ما ذكرناه، وقد روى نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال مما يليه، والنساء صفوفا وراء الرجال، ولم ينكر عليه أحد، ولأن هكذا يفعل في موقفهم في الصلاة في حال الحياة؛ فكذا بعد الموت، وهذا [والذي يليه] ما نص عليه الشافعي كما قال أبو الطيب، ولم يحك الأصحاب– والصورة هذه– خلافه، وقالوا: إنما قدم الخنثى على المرأة؛ لاحتمال أن يكون رجلا وقد ظن المزني أان الشافعي لم يذكر الخنثى، فقال: والخنثى في معناه.

Mas'alah: Why is the man placed closer to the imam rather than the qiblah in multiple funeral prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2278)

فإن قيل: ما يلي القبلة أشرف– فلم لم يجعل الرجل يليها كما يوضع في اللحد عند اجتماعه والمرأة في قبر واحد للضرورة؟

Mas'alah: Why is the man placed closer to the imam rather than the qiblah in multiple funeral prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2278)

قيل: الممكن فيه بعد الاتباع: أن القرب من الإمام مطلوب، وهو عند الصلاة على الجنازة موجود؛ فقرب إليه، وفي القبر: الإمام مفقود؛ فقرب إلى القبلة لحيازة الشرف الذي لم يعارضه غيره.

Mas'alah: How are multiple funeral processions prioritized when they arrive at different times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2278)

أما إذا كان حضورهم على التدريج، فإن كان على النحو الذي سبق بأن حضر الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، فالحكم كما تقدم، وإن حضرت المرأة أولا ثم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، فالحكم كذلك، وإن حضر الصبي أولا ثم الرجل بعده فقد حكى صاحب "التقريب" وجها أن الحكم كذلك، والذي أورده العراقيون والقاضي الحسين، وذهب إليه معظم الأئمة- كما قال الإمام-: أن المقدم الصبي، وحينئذ فإن رضي ولي الرجل بتأخيره عن الصبي فذاك، وإن اختار تأخيره ليصلي عليه منفردا جاز.

Mas'alah: How are multiple funerals of the same type prioritized for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2278)

[الصورة] الثانية: إذا حضر جنائز من نوع واحد: رجال، أو صبيان، أو

نساء- فقد قال الشافعي: قدمت أفضلهم، حكاه ابن الصباغ، وسكت عن تفصيل فيه، قال الماوردي والقاضي الحسين في "تعليقه" : إن ذلك فيما إذا كان حضورهم في وقت واحد، ويلي الفاضل في القرب من يليه في الفضل حتى يكون آخرهم أقلهم فضلا، فإن كان على الترتيب فالمقدم السابق.

Mas'alah: How are multiple bodies placed before the imam for a single funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2279)

وفي كيفية وضع الموتى بين يدي الإمام في هذه الحالة وجهان أو قولان، حكاهما المراوزة: أصحهما عند الغزالي والقاضي الحسين: أنه على الهيئة السالفة [في الصورة السابقة] ، وقال الإمام: إنه الذي قطع به معظم الأئمة. والثاني: أنها توضع صفا واحدا رأس أحدهم إلى رجلي الآخر [هكذا:] ، ويكون ذلك على يمين الإمام، ويقف الإمام عند الجنازة الأخيرة منهم، ويكون قربهم من الإمام على قدر فضلهم. ولا يجري هذا الوجه في الصورة السابقة؛ فإن الرجل والمرأة لا يقفان صفا واحدا في الجماعات؛ فكذلك لا يوضعان صفا واحدا. ويتعين هذا الوجه فيما إذا كان الجميع خناثي، لاحتمال أن يكون المؤخر رجلا، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funerals into one prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2279)

ثم هذه الصورة والتي قبلها فيما إذا أرادوا العجلة والاكتفاء بصلاة واحدة، تعم الجميع، وقد يتعين ذلك لضيق الوقت وغيره، وإلا فالأفضل أن تفرد كل جنازة بصلاة، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، ووجه جواز الاقتصار على صلاة واحدة بأن معظم الغرض من هذه الصلاة الدعاء للميت، والجمع بين عدد الموتى في الدعاء ممكن، وفي هذه الحالة إن تراضى أولياء الموتى بتقديم واحد للصلاة على الجميع فذلك، وإن تنازعوا فالمقدم من حضر ميته أولا، رجلا كان الميت أو صبيا [أو امرأة] لأن هذا الحق للولي، فصغر الميت وأنوثته لا يقدح في حقه. فإن استووا في الحضور فالمحكم: القرعة، وقد قال الشافعي في القديم و "الأم" معا: [و] إن شاء ولاة ما سواها- أي: ما سوى الجنازة التي قدم وليها- أن يجتزءوا بتلك الصلاة فعلوا، وإن

شاء كل واحد أن يعيد

الصلاة على ميته فعل. قال البندنيجي: وهذا هو الدليل على تكرار صلاة الجنازة. يعني: من كلام الشافعي.

Mas'alah: How is precedence determined when each family wants a separate funeral prayer with the same imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2280)

[الصورة] الثالثة: إذا أراد أولياء كل ميت إفراده بالصلاة عليه، والإمام في جميع الصلوات واحد- فيقدم إلى الإمام أفضلهم. قال الماوردي: إلا أن يخاف من غيره الفساد فيبدأ بالصلاة عليه، وهذا إذا حضروا معا ولم يتشاحوا، فإن تشاحوا في التقدم قال الماوردي: أقرع بينهم، وبدأ بمن خرجت له القرعة، وإن كان غير أفضلهم. قلت: ويشكل الفرق بين هذه الصورة وبينما إذا أرادوا الاقتصار على صلاة واحدة، وقد حضروا معا- فإنه يقدم إلى الإمام بالفضل، والفضل المعتبر هاهنا: الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونها تقرب من رحمة الله- تعالى- ولا تقدم بالحرية، بخلاف استحقاق الإمامة؛ فإنه يقدم فيها الحر على العبد كما تقدم. قال في "النهاية" : لأن الإمامة تصرف، والحر مقدم في التصرفات على العبد، وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما؛ فكان أقرب معتبر ما ذكرناه. قلت: ولو وجه بأن الموت يزيل الرق كما تقدم. وحينئذ فلا مرجح- لم يبعد.

Mas'alah: Where does the imam stand when praying over a man and a woman in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2280)

قال: ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة؛ لما روي أن أنسا- رضي الله عنه- صلى على رجل، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل

Mas'alah: What is the evidence for the imam's position in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2281)

ولم يسرع، ثم أتي بامرأة فقام عند عجيزتها، وصلى عليها نحو صلاته على الرجل، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، أخرجه أبو داود، وروى البخاري عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. وهذه طريقة الشيخ أبي حامد التي لم يحك البندنيجي والقاضي الحسين غيرها، وهي في "الحاوي" منسوبة إلى البغداديين من أصحابنا، وحكي أن البصريين من أصحابنا

Mas'alah: What are the different scholarly positions on the imam's standing position in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2282)

قالوا: يقف عند صدر الرجل، وعند عجيزة المرأة، ولم يورد الفوراني والغزالي والبغوي غيرها، وكذا أبو الطيب ونسبها إلى قول أبي علي في "الإفصاح" ، والإمام نسبها إلى

قول الصيدلاني، واستدل كذلك بأن أنسا كان يفعل ذلك، وأنه روجع في فعله، فقال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقف عند صدر الرجلوعجيزة المرأة" . وقد ادعى في "التتمة" أن المذهب ما ذكره الشيخ، وهذا يؤذن بأن للشافعي نصا فيها، وقد قال الماوردي والصيدلاني– كما حكاه الإمام: إنه لا نص للشافعي فيها، وبالجملة فهذا الخلاف في الأولى، وإلا فلو وقف وهي أمامه كيف شاء أجزأ. نعم، لو تقدم الإمام على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره، فالذي حكاه القاضي أبو الطيب عند الكلام في الصلاة على الغائب: أنه لا يجوز، [و] حكى الإمام عن الأصحاب تخريجه على القولين في تقدم المأموم على الإمام؛ تنزيلا للجنازة منزلة الإمام، وقال: لا يبعد أن يقال: يجوز التقدم على الجنازة، بل أولى؛ لأنها ليست إماما متبوعا حتى يتعين تقدمه، وإنما الجنازة والمصلون على الميت على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء، ولولا الاتباع والجريان على سنن الأولين، وإلا ما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبا. قال الرافعي: وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف، وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح: المنع، وما أيد به في "الوسيط" الجواز من جواز الصلاة على الغائب، وإن كان قد يكون وراءه، فقد تعرض لدفعه في "الوجيز" [اتباعا للفوراني] ؛ بأن سبب ذلك: الحاجة.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for a single prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1611)

1714 – ثم ذكر بعد ذلك التفصيل في حضور الجنائز، وكيفية وضعها. فإذا شهدت (3) جنائز في درجة واحدة، ولم يظهر لبعضها فضل، ففي كيفية وضعها –إذا اكتفى الولاة بصلاة واحدة على جميعها– وجهان في بعض التصانيف. وقد ذكرهما شيخي

أيضا: أحدهما – أنه توضع جنازة بالقرب من الإمام، ثم توضع الأخرى وراءها، ثم الثالثة وراء الثانية، وهكذا بهذه الصورة. والوجه الثاني – أن الجنائز توضع صفا، والإمام يقف عند واحدة، والباقي يصطف طولا ذاهبة في يمين الإمام، والجنازة الثانية عند رأس الأولى، وكذلك إلى حيث بلغت، وانتهت بهذه الصورة، وهذا مذهب أبي حنيفة (4) . والأولى الذي قطع به معظم الأئمة الهيئة الأولى في الوضع؛ فإن الإمام يكون وراء (1) "مهما" بمعنى (إذا) كما في نص الحديث: "إذا حضرت" . (2) حديث النهي عن تأخير الجنازة أخرجه الترمذي من حديث علي، وكذا ابن ماجة، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده متصلا. (ر. الترمذي: الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، ح 1075، وضعيف الترمذي: ح 182، وابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، ح 1486، وضعيف ابن ماجة: ص 113 ح 326) . (3) "شهدت" أي حضرت. (4) ر. بدائع الصنائع: 1/ 315، 316، حاشية ابن عابدين: 1/ 589.

Mas'alah: What is the ruling on alignment of multiple funeral biers relative to the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1612)

جميع الجنائز في تلك الصورة، وفي الهيئة الثانية لا يسامت الإمام إلا جنازة واحدة، ثم في القرب من الإمام حظ في الشريعة مطلوب، إما بالفضل أو بالسبق.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a male or female deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1613)

1716 – ومما يتعلق بهذا أن من العلماء من قال: إذا حضرت جنازة رجل، أو امرأة، فقد قال أبو حنيفة (3) : يقف الإمام في مقابلة صدر الميت، رجلا كان أو امرأة. وقال أحمد بن حنبل (4) : في مقابلة صدر الرجل، وفي مقابلة عجيزة المرأة، كأنه يبغي سترها عمن وراءه. (1) في النسخ الثلاث: "الجنازة" . والمثبت مما جاءتنا به (ل) . (2) حديث "ليليني منكم أولو الأحلام ..." رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، وأحمد. (ر. مسلم: الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ح 432، وأبو داود: الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، ح 674، والنسائي: 2/ 87، كتاب الإمامة: باب من يلي الإمام، ح 808، وفي باب ما يقول الإمام أيضا، ح 813، وابن ماجة: كتاب الإقامة، ح 976، وأحمد في المسند 1/ 457، 4/ 122) . وفي إثبات الياء وحذفها في (ليلني) بحث نفيس للمغفور له أحمد محمد شاكر. راجعه في سنن الترمذي: 1/ 440، تفد علما جديدا. (3) ر. مختصر الطحاوي: 41، بدائع الصنائع: 1/ 312، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 386 مسألة: 364، حاشية ابن عابدين: 1/ 587. (4) ر. كشاف القناع: 2/ 111، الإنصاف: 2/ 516.

قال الصيدلاني: لا نص للشافعي في ذلك، ولكن اختار أئمتنا مذهب أحمد، وقد روي: "أن أنس بن مالك فعل ذلك، ثم روجع في فعله، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة" (1) . وقانون الشافعي اتباع الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands ahead of the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1615)

1719 – ولو شهدت الجنازة، فتقدم موقف الإمام عليها، فقد خرج الأصحاب هذا على القولين في تقدم المأموم على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام، والإمام منزلة المقتدي، ولا يبعد أن يقال: تجويز التقدم على الجنازة أولى؛ فإن الجنازة ليست إماما متبوعا حتى يقال: تعين تقديمه. وإنما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك، ومعه شفعاء. ولولا الاتباع والجريان على سير الأولين، وإلا ما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبا، فهذا تمام ما أردناه في ذلك. (1) في الأصل، (ط) : فاشترط. والمثبت من (ت 1) . وجاءت (ل) بمثل الأصل، (ط) .

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased during the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

–

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased during the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

يقف الإمام في مقابلة صدر الرجل، وعجيزة المرأة أنس ... 3/ 52

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في كيفية وضع الجنائز للصلاة عليها فيما لو اجتمعت ... 3/ 49 –

Mas'alah: Where does the imam stand in relation to the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في موقف الإمام من الجنازة ... 3/ 51 –

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased male or female?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1041)

(ويقف) المصلي استحبابا من إمام ومنفرد (عند رأس الرجل) أي الذكر ولو صبيا (وعجزها) أي الأنثى ولو صغيرة وبفتح العين وضم الجيم ألياها للاتباع، رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثى كما في المجموع، والمعنى فيه محاولة سترهما، ولا يبعد كما قاله الناشري عن الأصبحي مجيء هذا التفصيل في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل، وهو حسن عملا بالسنة وإن استبعده الزركشي.

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals with a single prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1041)

(ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا وإناثا؛ لأن ابن عمر صلى على تسع جنائز [حاشية الشبراملسي] في شرح قول الجديد إن الولي أولى إلخ (قوله: على نائب فضلها) أي وإن كان حاضرا (قوله: ونائب الأقرب الغائب) بل وكذا الحاضر على ما مر له: قال سم نقلا عن الشارح عن والده: إن نائب الحاضر كنائب الغائب وعبارته: فرع: لو استناب الولي وغاب قدم النائب على البعيد بخلاف ما إذا كان حاضرا اهـ. هذا ما في الإسنوي، لكن الذي في القوت أن الحق لنائب الأقرب غائبا كان أو حاضرا، قال شيخنا الرملي: وهو المعتمد، قال: وما ذكره الإسنوي لا اعتماد عليه كذا قرأه علينا م ر من خطه اهـ. وهو موافق لما مر للشارح في قوله: لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة إلخ، ومخالف لما تقدم أيضا عن الزيادي (قوله: ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) وعلى المبعض أيضا، وينبغي أن يقدم في المبعضين أكثرهما حرية وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب (قوله: بما يقدم في سائر الصلوات) قد يقتضي أنه في الأجانب يقدم الأفقه على الأسن وقياس ما في القريب خلافه. (قوله: ويقف المصلي إلخ) ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو الأنثى لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه أشرف حقيقة؟ كل محتمل، ولعل الثاني أقرب اهـ حج. [فرع] كيف يقف الإمام على الجزء الموجود يحتمل أن يقف حيث شاء، ويحتمل أنه إن كان العضو لرأس أو منه في الذكر أو عجز المرأة أو منه حاذاه في الموقف أو من غيرها وقف حيث شاء وهو قريب وفاقا لم ر اهـ سم على منهج (قوله: وهو بفتح العين إلخ) عبارة المصباح:

والعجز من الرجل والمرأة مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها أربع لغات: فتح العين وضمها، ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها، والأفصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شيء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات (قوله: وتجوز على الجنائز إلخ) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ومثله يقال في التشييع لهم، ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك، ثم رأيت له قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر إلخ ما يصرح به أيضا (قوله: صلاة واحدة) أورد عليه أن هذا مكرر مع قوله السابق وإن حضر موتي نواهم، ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف، وذلك؛ لأن ما تقدم في صحة النية، ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وما هنا في الجواز مع. [حاشية الرشيدي] به قصور عن المدعى إذ يخرج منه ما إذ لم يكن الأسن ذا شيبة (قوله: ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر) أي كما مر ومر أن الغائب ليس بقيد. (قوله: عملا بالسنة) عبارة شرح الروض عملا بالسنة في الأصل.

رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي – رضي الله عنهم – فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة. وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا التأخير لذلك يسير خلافا للمتولي. نعم إن خشى تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا، ولو حضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى ذكرا كان ميته أو لا، أو معا أقرع بين الأولياء، ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع، بخلافه ثم فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة،

وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة؛ لأنها على الكل، وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا، وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه، ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الأنثى، فإن كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونه أقرب إلى رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل، ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر ذكر ولو صبيا أخرت عنه ومثلها [حاشية الشبراملسي] الصحة أو أن ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه (قوله: ولخبر أبي داود) هو في مرتبة الأول من تقديم الرجال على النساء، وفيه زيادة فائدة، وهي أن الذكر يقدم وإن كانت الأنثى أصلا له وأنه وقع بحضرة جمع من الصحابة وأثنوا عليه (قوله: فقالوا هذه السنة) أي في مقام الثناء عليه (قوله: لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا) ظاهره وإن قلت الجماعة (قوله: بل قد يكون واجبا) أي بأن غلب على ظنه ذلك (قوله: أو معا أقرع بين الأولياء) أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه (قوله: ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي إلخ) أي في جهة القبلة ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ ابن عبد الحق (قوله: جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد) أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولو تراصت شيئا فيحتمل أيضا اشتراط أن لا يبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة، ويحتمل أن يكون الحكم كما في الصلاة. [فائدة] قال العراقي: ويكونون على يمينه اهـ. أقول: وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له اهـ سم على بهجة. وظاهره أنه لا فرق في الكيفية المذكورة بين الرجل والمرأة، وسيأتي له في المرأة ما يخالف هذا (قوله: ويغلب على الظن) عطف على المرغبة فهو من عطف الفعل على الاسم الشبيه به، والمعنى المرغبة والمغلبة على

الظن إلخ (قوله: وإن كان المتأخر أفضل) لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى – عليه الصلاة والسلام – هل يؤخر له الأسبق؟ فيه نظر. ثم رأيت حج تردد فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر. وقوله جعلوا صفا عن يمينه. . إلخ ع هو كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف، وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبا على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغي أن تكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين أن تكون رجلا الثاني عند رأس الأول وهكذا فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: أو أنثى ثم حضر ذكر) [حاشية الرشيدي] قوله: فولي السابقة أولى) أي بتقدمه بالصلاة على الكل كما يعلم مما يأتي إذ الصورة أنها تقدم عليهم صلاة واحدة (قوله: وهذا نظير ما سيأتي) انظر في أي محل يأتي (قوله: فإن كانوا رجالا) أي فقط وكذا قوله: أو نساء (قوله: ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور) أي إن كانوا كلهم ذكورا، وكذا يقال في الإناث كما هو ظاهر وإن لم يتأت معه قوله: ثم إن

الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر.

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer for a man or a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=522)

فصل السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة قطعا، وعند رأس الرجل على الصحيح

الذي قطع به الجمهور. والثاني: عند صدره. ولو تقدم على الجنازة الحاضرة، أو القبر، لم يصح على المذهب.

Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for a single funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=523)

فرع إذا حضرت جنائز، جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة، وهو الأولى، وجاز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة، سواء كانوا ذكورا وإناثا، فإن كانوا نوعا واحدا، ففي كيفية وضعهم وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: يوضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع. والثاني: يوضع الجميع صفا واحدا. رأس كل إنسان عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف في محاذاة الآخر. وإن اختلف النوع، تعين الوجه الأول. ومتى وضعوا كذلك، فمن يقدم إلى الإمام؟ ينظر، إن جاءوا دفعة واحدة، نظر، إن اختلف النوع، قدم إليه الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. ولو حضر جماعة من الخناثى، وضعت صفا واحدا، لئلا تتقدم امرأة رجلا. وإن اتحد النوع، قدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع، والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونه أقرب رحمة من الله تعالى، ولا يقدم بالحرية. وإن استووا في جميع الخصال، وتنازع الأولياء في التقديم، أقرع بينهم، وإن رضوا بتقديم واحد، فذاك. وأما إذا جاءت الجنائز متعاقبة، فيقدم إلى الإمام أسبقها وإن كان المتأخر أفضل، هذا إن اتحد النوع. فلو وضعت امرأة. ثم حضر رجل، أو صبي، نحيت ووضع الرجل أو الصبي بين يدي الإمام، ولو وضع صبي، ثم حضر رجل، فالصحيح أنه لا ينحى الصبي، بل يقال لولي الرجل: إما أن تجعل جنازتك وراء الصبي، وإما أن تنقله إلى

موضع آخر. وعلى الشاذ: الصبي كالمرأة. فإن قيل: ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه، فمن يصلي على الجنائز صلاة واحدة، قلنا: من لم يرض بصلاة غيره، صلى على ميته، وإن رضوا جميعا بصلاة واحدة، صلى ولي السابقة، رجلا كان ميته أو امرأة، وإن حضروا معا، أقرع.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=451)

ويقف المصلي إماما كان أو منفردا.

عند رأس الرجل وعجزها أي المرأة، كذا فعل أنس رضي الله عنه فقيل له: هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال نعم، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، وفي الصحيحين عن سمرة {أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها} ، قال في شرح المهذب: والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته.

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals at once?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=452)

(وتجوز على الجنائز صلاة) لأن المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن، والأولى إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن، وعلى الجمع إن حضرت دفعة قدم إلى الإمام الرجل

ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا رجالا أو نساء قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم إليه الأسبق من الرجال أو النساء، وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ولو سبق صبي رجلا قدم الصبي، وقيل الرجل، ولا بد من رضا الأولياء بصلاة واحدة، فإن رضو أو حضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة، وإن حضرت معا أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on standing ahead of the deceased in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

ومنها: عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر، فإن كان غائبا .. جاز.

Mas'alah: What is the condition regarding the location of the imam and the deceased in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

ومنها: أن يجمعهما مسجد أو مكان واحد، بأن لا يكون بينهما حائل، ولا أزيد من ثلاث مئة ذراع تقريبا ابتداء فيهما كما مر.

Mas'alah: Where should the imam and individual stand when praying over a deceased male and

female?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ويسن أن يقف غير مأموم من إمام ومنفرد ولو على القبر عند رأس ذكر، وعجز غيره؛ للاتباع.

Mas'alah: How is the deceased positioned relative to the imam in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

قال (ب ج) ، والونائي بأن يوضع رأس الميت لجهة يسار الإمام والمنفرد، ورأس الأنثى عن يمينهما؛ ليكون معظم الميت عن يمينهما، خلاف ما عليه عمل الناس في الذكر، وعلى ما عليه عملهم في الأنثى، وهذا في غير المسجد النبوي، أما فيه .. فيجعل رأس الميت يسارهما مطلقا؛ ليكون رأسه جهة القبر الشريف كما قاله بعض المحققين. اهـ

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals with one prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها، والأفضل إفراد كل بصلاة إن أمكن، فإن خيف نحو تغيره بالتأخير .. فالأفضل الجمع، بل إن ظنه وجب.

Mas'alah: How are multiple funerals prioritized for the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ولو حضرت الجنائز مرتبة .. فولي السابقة أولى، وقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو غيرهم إن كانوا من نوع واحد وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبق غير ذكر، ثم حضر

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer for a woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=435)

1006 - قول "الحاوي" [ص 204] : (ويقف الإمام عند الرأس وعجيزة المرأة) يقتضي وقوفه عند رأس الخنثى، وليس كذلك، بل إنما يقف عند عجيزته أيضا، كما في "شرح المهذب" [4]، فتعبير "التنبيه" و "المنهاج" بالوقوف عند رأس الرجل أولى [5]؛ لأن غايته أن يكون الخنثى مسكوتا عنه، والمفهومان فمه متعارضان، بخلاف إطلاق "الحاوي" أن الوقوف عند الرأس، ثم أخرج من ذلك المرأة فقط.

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals with a single prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=435)

1007 - قول "المنهاج" [ص 154] : (وتجوز على الجنائز صلاة) و "الحاوي" [ص 204] : (وتكفى واحدة لجنائز) يفهم أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، وهو كذلك.

Mas'alah: How are multiple funerals arranged in order of precedence for the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=435)

1008 - قول "التنبيه" [ص 51] : (وإن اجتمع جنائز .. قدم إلى الإمام أفضلهم) محله: عند حضور الجنائز معا، فإن سبق بعضها .. قدم السابق بشرط اتحاد نوعه مع المتأخر بأن كانوا رجالا أو نساء أو صبيانا. نعم؛ الأصح: أن الصبي يقدم على الرجل بالسبق مع اختلاف النوع، وقد أشار لذلك "الحاوي" بقوله [ص 204] : (وليقرب من الإمام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المرأة ثم بالقرعة أو التراضي والورع ونحوه، ولا ينحى السابق سوى المرأة للرجل) انتهى. ويرد عليه: ما لو كان الكل خناثى .. فلا يقدم واحد على آخر؛ لجواز كون المقدم امرأة والمؤخر رجلا، بل يصفون صفا واحدا. (1) تصحيح التنبيه (1/ 181) . (2) المجموع (5/ 176) . (3) الروضة (2/ 123) . (4) المجموع (5/ 180) . (5) التنبيه (ص 51) ، المنهاج (ص 154) .

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1154)

(ويقف) ندبا المصلي ولو على قبر المستقل (عند رأس الرجل) للاتباع حسنه الترمذي (وعجزها) أي المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة لسترها أو إظهارا للاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد [حاشية الشرواني] نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك

الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح م ر أن مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا ع ش ولعل الشارح أراد إدخاله بزيادة لفظة "نحو" على ما في النهاية والمغني (قوله: وإنما قدم إلخ) ونقل الأذرعي عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أو لا لأن المدار على الشفقة والمتجه الأول أي حيث لا أقارب للأمة أخذا مما تقدم شرح م ر اهـ سم. قول المتن (البعيد) أي القريب بدليل ما يأتي سم قول المتن (على العبد إلخ) أي وعلى المبعض أيضا وينبغي أن يقدم في المبعضين أكثرهما حرية وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب ع ش (قوله: ولو أفقه) إلى قوله وإظهارا في النهاية والمغني إلا قوله: وأفاد إلى المتن (قوله: فهو بالإمامة أليق) أي لأن الإمامة ولاية نهاية ومغني (قوله: أما حر صبي) أي ولو أقرب كما دل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسي اهـ سم (قوله: قن بالغ) ظاهره ولو أجنبيا كما في البجيرمي لكن يأتي عن العباب خلافه ويؤيد الأول تعليل النهاية والمغني بأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كما في المجموع اهـ. (قوله: وأما عبد قريب) أي ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اهـ و (قوله: فيقدم على الحر الأجنبي) ظاهره ولو أفقه أو فقيها سم وقد يقتضي ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الأجنبي البالغ وفيه توقف والظاهر ما في الحلبي من أن ما في الشارح محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين وإلا فالبالغ مقدم على الصبي مطلقا اهـ. (قوله: وأفاد إلخ) وفي المجموع أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات نهاية قال ع ش هذا قد يقتضي أن الأجانب يقدم فيهم الأفقه على الأسن وقياس ما في القريب خلافه اهـ قول المتن (ويقف إلخ) والأقرب وفاقا لم ر في الجزء الموجود أنه إن كان العضو الرأس أو منه الذكر أو العجز أو منه في المرأة حاذاه المصلي في

الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: المستقل) خرج به المأموم الآتي سم قول المتن (عند رأس الرجل) أي الذكر ولو صبيا و (قوله: وعجزها) بفتح العين وضم الجيم أي إليها نهاية ومغني وفي البجيرمي ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن ويكون رأس الأنثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين اهـ. ويأتي إن شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش بعبارتها وعن سم ما يوافقه (قوله: أي المرأة) أي ولو صغيرة نهاية ومغني (قوله: ومحاولة إلخ) عطف على للاتباع عبارة المغني وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الأنثى والاحتياط في الخنثى اهـ. (قوله: أو إظهارا إلخ) لعل أو بمعنى الواو (قوله: به) أي بالستر [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الأحق في كلامه على الأقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة أعم من استوائهما أيضا في نحو السن والفقه أو لا، وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الأسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع. (قوله في المتن: البعيد) أي القريب بدليل ما يأتي (قوله: أما حر صبي) أي ولو أقرب كما دل عليه السياق (قوله: أما حر صبي فيقدم عليه) كذا في شرح المهذب قال شيخنا البرلسي وقضيته أن الحكم كذلك ولو كان الصبي أقرب وهو ظاهر اهـ. (قوله: وأما عبد قريب) أي ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اهـ. (قوله: فيقدم على الحر الأجنبي) ظاهره ولو أفقه أو فقيها. (قوله: ولو على قبر المستقل) خرج المأموم الآتي (قوله: في تابوت واحد) ما المانع إذا كانا في تابوتين من مراعاتهما بأن يجعل رأسه عند عجزها ويدل

عليه ما يأتي عن شرح الروض.

Mas'alah: How is the standing position determined when a man and woman are in the same coffin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1155)

فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو هي لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه الأشرف حقيقة؟ كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة إلا مع خشية نحو تغير بالتأخير.

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals with a single prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1155)

(ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في أم كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها إلى جهة الإمام – رضي الله عنهم – أن هذا هو السنة وصلى ابن عمر على تسع جنائز رجال ونساء وقدم إليه الرجال ولأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن وإذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة في المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير، واتحد النوع والفضل أقرع بين الأولياء إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام وإلا قدم من قدموه ولا نظر لما قيل: الحق للميت فكيف سقط برضا غيره لأن الفرض تساويهم في الحضور فليس لأحد منهم حق معين أسقطه الولي فإن اختلف النوع قدم إليه الرجل فالصبي فالخنثى فالمرأة أو الفضل قدم الأفضل

بما يظن به قربه إلى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الأذرعي ومن تبعه تقديم الأب على الابن كما في اللحد [حاشية الشرواني] قوله: فهل يراعى في الموقف الرجل إلخ) بقي احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء الرجل ويحاذيهما والمتجه لي ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض سم أقول وظاهر أن الجعل المذكور يتأتى في تابوت واحد أيضا بأن يزاد في طوله وعرضه فما في الشرح مفروض فيما إذا جعل رأساهما في جانب واحد (قوله: بقربه إلخ) أي بأن يغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه. (قوله: ولعل الثاني أقرب) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: أما المأموم) إلى قوله ثم يقرع في المغني إلا قوله ويظهر إلى فإن اختلف وقوله "نعم" إلى أما إذا و (قوله: والأفضل) إلى قوله فإن لم يرضوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله: أما المأموم إلخ) لو كان المأموم واحدا فالوجه أن المطلوب وقوفه عن يمين الإمام ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الإمام فمن تيسر له الوقوف بإزاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الإمام لم يبعد وقوفه بإزاء ما ذكر كالإمام لأن فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بإزاء ما ذكر كالستر في الأنثى سم. (قوله: والأفضل) أي كما يفهمه تعبيره فيما يأتي بالجواز (إفراد كل جنازة إلخ) أي لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير نهاية ومغني (قوله: إلا مع خشية إلخ) أي فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا نهاية أي بأن غلب على ظنه ذلك ع ش (قوله: نحو تغير) أي كالانفجار نهاية. قول المتن (ويجوز على الجنائز إلخ) أي سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا وإناثا نهاية ومغني (قوله: برضا أوليائهم) سيذكر محترزه (قوله: اتحدوا إلخ) أي الجنائز نوعا (قوله عن جمع إلخ) أي نحو ثمانين نهاية (قوله: وولدها) وهو زيد بن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما – نهاية ومغني (قوله: وقد قدم عليها إلخ) أي وجعل الإمام – وهو سعيد بن العاص – الغلام مما يليه

وجعلهما مما يلي القبلة نهاية (قوله: أن هذا إلخ) أي قولهم في مقام الثناء عليه إن هذا هو السنة ع ش (قوله: منها) أي صلاة الجنازة (قوله: والجمع فيه ممكن) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول ومثله يقال في التشييع لهم ثم رأيت له م ر قبيل قول المصنف ويكره تخصيص القبر إلخ ما يصرح بذلك ع ش (قوله: أقرع إلخ) أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش وقضيته وجوب الإقراع عند خشية نحو التغير بالتأخير. (قوله: وإلا) أي إن لم يتنازعوا (قوله: برضا غيره) وهو الأولى (قوله: وقدم إليه) أي إلى الإمام في جهة القبلة ع ش (قوله: تساويهم في الحضور) أي والنوع والفضل (قوله: لرجل إلخ) قال في شرح الروض ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة انتهى اهـ سم وفي ع ش عن ابن عبد الحق مثله (قوله: فالمرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر حفني (قوله: أو الفضل إلخ) أي فإن كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر واحدا خلف واحد إلخ أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع اهـ. (قوله: تقديم الأب على الابن) هلا قال: والأم على البنت سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] على قوله "فإن اختلف النوع" إلى "فالمرأة" (قوله: فهل يراعى في الموقف الرجل إلخ) قد يقال بقي احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء رأس الرجل

ويحاذيهما والمتجه لي ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض فينبغي أن يحمل تردد الشارح على ما إذا لم يرد أن يحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة أو لم يمكن ذلك كأن يكونا في تابوت واحد اهـ. (قوله: ولعل الثاني أقرب) اعتمده م ر (قوله: أما المأموم فيقف حيث تيسر) لو كان المأموم واحدا وتعارض وقوفه على يمين الإمام وبإزاء رأس الرجل أو عجيزة المرأة فالوجه أن المطلوب وقوفه عن اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الإمام فمن

تيسر له الوقوف بإزاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الإمام لم يبعد وقوفه بإزاء ما ذكر كالإمام لأن زيادة المعنى المقصود بالوقوف بإزاء ما ذكر كالستر في الأنثى. (قوله في المتن: ويجوز على الجنائز صلاة) علم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل بصلاة شرح م ر (قوله: فالمرأة) قال في شروح الروض ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ. (قوله: نعم بحث الأذرعي ومن تبعه تقديم الأب على الابن) هلا قال: والأم على البنت

Mas'alah: How are multiple funerals arranged when they arrive sequentially?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1156)

أما إذا تعاقبوا فيقدم الأسبق مطلقا إن اتحد النوع وإلا نحيت امرأة للكل، وخنثى لرجل وصبي، لا صبي لبالغ ولو حضر خناثى معا أو مرتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز إن رضي الأولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم ولي السابقة وإن كانت أنثى ثم يقرع فإن لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته ولو صلي على كل وحده والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل بما مر إن رضوا وإلا أقرع وفارق ما مر بأن ذاك أخف من هذا.

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer of a man and a woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=432)

ويقف، أي الإمام والمنفرد، عند رأس الرجل وعجزها، للاتباع كما حسنه الترمذي [839]، والمعنى في الفرق محاولة ستر المرأة، والخنثى كالمرأة، ولا يبعد أن يأتي هذا في الصلاة على القبر.

Mas'alah: Where does the imam stand for the funeral prayer of a man and a woman?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=86)

ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، فإن

Mas'alah: How are multiple funeral prayers performed together in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=87)

اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة، ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة، ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا إلى القبلة، ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة، ثم الأفضل فالأفضل، ولا اعتبار بالرق والحرية، ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق، ولو مفضولا وصبيا، إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه، ثم ينوي، ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية، ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح.

Sub-topic – Number of Takbirs and Recitations

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1183)

[فرع: التكبير على الجنازة أربعا] ويكبر أربعا، وبه قال عمر، وابن عمر – رضي الله عنهما –، وعقبة بن عامر، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود رحمة الله عليهم. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: (يكبر ثلاث تكبيرات) . وبه قال ابن سيرين، وجابر بن زيد رحمة الله عليهما. و: (كان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه يكبر على من كان بدريا ست تكبيرات، وعلى غيره من الصحابة خمس تكبيرات، وعلى غير الصحابة أربع تكبيرات) . وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: «كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز، تسعا، وسبعا، وخمسا، وأربعا، فكبروا ما كبر الإمام» . وقال زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان: (يكبر خمسا) ، وإليه ذهبت الشيعة. دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي لأصحابه – رضي الله عنهم – في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعا» .

وروى ابن عباس – رضي الله عنهما: «أن آخر ما كان كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنازة أربعا» وكذلك حديث أنس – رضي الله عنه – الذي مضى ذكره. وروى أبي بن كعب – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن

الملائكة صلت على آدم – صلى الله عليه وسلم –، وكبرت عليه أربعا، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم» . فإن كبر خمسا عامدا ... فقد ذكر في "الإبانة" [ق\108] وجهين: أحدهما: تبطل صلاته، كما قلنا: لو زاد في الصلاة ركعة عامدا. والثاني: لا تبطل؛ لأنه زاد ذكرا، وهذا هو الصحيح.

ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يرفع يديه، إلا في الأولى) . دليلنا: ما روي عن ابن عمر، وأنس: (أنهما كانا يفعلان ذلك في التكبيرات كلها) . ولأنها تكبيرة في صلاة الجنازة ... فسن فيها رفع اليدين كالأولى.

Mas'alah: What are the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=665)

645 – باب تكبير صلاة الجنازة تكبيرات الجنازة أربع بتكبيرة الإحرام يقرأ في القومة الأولى الفاتحة دون السورة، ويسر القراءة نهارا، وفي الليل خلاف، فإذا قضى الفاتحة كبر ثانية، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي دعائه لأهل الإيمان خلاف، ونقل المزني أنه يحمد الله عقيب الثانية، ثم يصلي على النبي عليه السلام، واتفقوا على أنه غير سديد، ولم يوجد ذلك للشافعي رحمه الله، ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة، ويسلم عقيبها على معظم النصوص، ونقل البويطي أنه يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، وفي رواية أخرى: اللهم اغفر لحينا وميتنا. وفي اقتصاره على تسليمة واحدة خلاف كالخلاف في سائر الصلوات، وهذه الصلاة أولى بالاقتصار؛ لبنائها على الإيجاز والاختصار، فإن قلنا: يقتصر على واحدة، ففي قوله: (ورحمة الله) اختلاف، ويسلم تلقاء وجهه، وله نص أنه يلتفت بها عن يمينه ويساره، فحمله بعضهم

على من سلم اثنتين، وأجراه آخرون على ظاهره، وهو جار في جميع الصلوات. * * *

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=582)

و) ثانيها (التكبير) المتصف (بأربع) منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه الشيخان (والخمس) منها (لا تضير) أي: لا تضر الصلاة لثبوتها في مسلم؛ ولأنها لا تخل بالصلاة وقضية العلة، وكلام جماعة منهم الروياني أن الزائد على الخمس لا يضر أيضا وهو كذلك لكن الأربع أولى؛ لتقرر الأمر عليها لا يقال: قضية تشبيه التكبيرة بركعة، كما سيأتي أن الزائد مطلقا يضر؛ لأنا نقول: التشبيه محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا لها لتأكدها (

Mas'alah: Should the follower follow the imam in extra takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=582)

قلت ولا يتابع) المأموم أي: لا يسن له أن يتابع (الإماما في زائد) على الأربع لعدم سنه للإمام (وانتظر السلاما فيه) أي: الزائد ليسلم معه لتأكد المتابعة (على الأصح) في عدم المتابعة وفي الانتظار ومقابله في الأول أنه يتابعه؛ لتأكد المتابعة وفي الثاني أنه لا ينتظره بل يسلم في الحال قال في [حاشية العبادي] قوله: لم لم يقدموا بالصفات) هل المراد صفات الميت. (قوله: ويغني مطلق الفرض إلخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن

عرض تعينها؛ لأنه عارض م ر. (قوله: بأربع) يمكن أن المعنى المتصف بأنه أربع. (قوله: وكأنها لا تخل بالصلاة) وذلك؛ لأن غايتها أن تكون ركنا قوليا وتكريره لا يضر في الصلاة بر. (قوله: لتأكدها) ، نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الأذرعي شرح الروض م ر. (قوله: ولا يتابع المأموم) شامل للمسبوق. (قوله: فيه) انظر بم يتعلق، ويحتمل أنه على حذف المضاف متعلق بانتظر أي: انتظر في وقت فعل الزائد [حاشية الشربيني] يذكره الشارح هنا؛ لأن كلامه فيما إذا حضرت دفعة (قوله: بالصفات) فرق بين ما هنا وما مر بأن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه في نظيره المذكور أي: القرب إلى الإمام فإنه مجرد فضيلة القرب إلى الإمام، فأثرت فيه الصفات الفاضلة وقد يشكل بتقديم بعض الأولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير سم على التحفة وفرق أيضا بأن التقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة؛ لأنها على الكل وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا الظاهر أن المراد صفات الميت بدليل المسألة التي طلب الفرق بين ما هنا وبينها تدبر، وحرر (قوله: النية) أي: نية الفرضية ولو من صبي ولو جرينا على أنه لا يجب عليه نية الفرضية في الصلوات المفروضة؛ لأن صلاته هنا تسقط الفرض عن المكلفين وفي ق ل ولو كان المصلي صبيا مع الرجال؛ لأن صلاته تسقط الفرض عن المكلفين في الجملة. اهـ. وفي الشرقاوي على التحرير أن المعتمد أنه لا يجب على الصبي هنا أيضا نية الفرضية، فليحرر. (قوله: ويغني إلخ) كما لا تجب نية فرض العين في الصلوات المفروضة. (قوله: ولا يجب تعيين الميت) أي: الحاضر، أما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا؛ لعدم قرينة الحضور فيه. اهـ. ق ل على الجلال وفي شرح م ر والرشيدي عليه أن الغائب فيه تفصيل وهو أنه إن كان مخصوصا بأن صلى على غائب بخصوصه فلا بد من تعيينه بقلبه وإن كان غير مخصوص بأن صلى على من مات وغسل

وكفن في أقطار الأرض فتصح من غير تعيين. اهـ. واعتمد في التحفة أنه لا فرق بين الغائب والحاضر في عدم وجوب التعيين وذكر في الإمداد ما يفيد أن الخلف لفظي؛ لأنه إن نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين عندهما وإن صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما وإن صلى على من مات في أقطار الأرض جاز عندهما فآل الأمر إلى أنه لا خلف بينهما. اهـ. وفيه أنه بقي ما إذا صلى على غائب بخصوصه فإنه لا بد من تعيينه بقلبه بأن يحضر الشخص في ذهنه كما تقدم عن م ر والرشيدي بخلاف ما إذا صلى على حاضر بخصوصه فليتأمل. (قوله: ولو عينه إلخ) أي: عينه باسمه ولم يشر إليه أي: إشارة قلبية قال سم: وانظر كيف يعقل تعيين الميت باسمه وقصد الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر الذي هو معنى الإشارة القلبية. اهـ. أقول: لا استحالة في ذلك فإن قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: إلا مع الإشارة إليه) أي: بقلبه بأن يلاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه ولو لم يكن هناك إشارة حسية. اهـ. شوبري على التحرير

المجموع: كما لو قام إلى خامسة قال، والفرق على الأصح أنه يجب متابعته في الأفعال ولا يمكن في الخامسة، والأذكار التي لا تحسب للمأموم لا يلزمه المتابعة فيها وما اقتضاه كلامه من أنه لا يجوز انتظاره إذا قام إلى خامسة تقدم عنه في سجود التلاوة خلافه وهو الأصح المفتى به، ثم الخلاف المذكور إنما هو في الأولوية لا في الجواز، كما ذكره في الوسيط وغيره ولهذا خير في المنهاج كأصله فقال: ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه. (و) ثالثها (السلام عليكم) كغيرها وزاد قوله (بميمه التمام) أي: تمام السلام دفعا لإرادة القول بأنه يجزئ هنا السلام عليك. (

Mas'alah: When is Surah al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=583)

و) رابعها (سورة الحمد) لخبر البخاري أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال: لتعلموا أنها سنة ولعموم خبر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (عقيب) التكبيرة (الأوله) لخبر النسائي بإسناد على شرط الصحيحين عن أبي أمامة الأنصاري قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة» (

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah after other takbirs invalidating in funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=583)

قلت وليست) سورة الحمد (بعد غير) أي: غير الأولى (مبطله) للصلاة أي: فتجزئ في غير الأولى كذا في المنهاج، والمجموع والذي جزم به في التبيان أنها تجب في الأولى وبه صرح البندنيجي والقاضي والإمام والفوراني والروياني في الحلية والمتولي والخوارزمي وغيرهم وهو ظاهر نصين في الأم نقلهما في المجموع وقوله: فيه تبعا لجماعة أن المراد بهما الأولوية؛ ليجمع بينهما وبين قوله في الأم: وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى إنما يلزم لو لم يكن في قوله في الأم: وأحب إلى آخره سنة وهو ممنوع إذ تتمته ثم يكبر، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويستغفر للمؤمنين، والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت "فأحب" متعلق

بمجموع ذلك الذي منه الاستغفار للمؤمنين، والمؤمنات وهو مسنون ومن هذا فيما أظن نقل [حاشية العبادي] السلام. (قوله: ثم الخلاف المذكور إنما هو في الأولوية) أقول: هذا لا يلتئم مع قوله السابق وما اقتضاه كلامه إلخ إذ كيف يكون الخلاف في الأولوية، ثم يجعل قضية كلام النووي عدم جواز الانتظار إذا قام إلى خامسة بر. (قوله: ولهذا خير إلخ) قد يقال: تخيير المنهاج بين السلام والانتظار إنما يدل على أن الخلاف الانتظار في الأولوية، أما خلاف المتابعة فلا يدل على أنه فيها أيضا إذ لا منافاة بين امتناع المتابعة والتخيير بين السلام والانتظار كما في مسألة قيام الإمام لركعة خامسة على الأصح فإنه تمتنع المتابعة ويجوز السلام والانتظار سم. (قوله: بل يسلم) أي: بنية المفارقة، وإلا بطلت صلاته؛ لأنه سلام في أثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة م ر (قوله: وثالثها السلام) قدمه على ما بعده لقلة الكلام عليه (قوله: وسورة الحمد) . (فرع) لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء؛ لأنه المقصود في صلاة الجنازة ولا ينبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الإمام ما بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء، وكذا تكرير الصلاة على النبي؛ لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود من صلاة الجنازة وفاقا لمر. (قوله: قلت: وليست إلخ) إذا قرأ الفاتحة بعد غير الأولى ينبغي أن يكون الأفضل تقديمها على ذكر تلك التكبيرة؛ لأنها في الأصل مطلوبة التقديم ولا يقال: إن غير الأولى ليس محلا لها؛ لأنه ممنوع بل هو محل لها أيضا، وإلا لم يجز فيه لكنه ليس محلا أصليا ولو أراد تأخير الفاتحة للثانية مثلا لم يجب الفصل بين الأولى والثانية لا بذكر ولا سكوت بل له موالاتهما كما هو كالصريح من كلامهم خلافا لما توهم. (فرع) لو أخر الفاتحة عن الأولى ولم يأت بها إلا بعد زيادته على الأربع فالوجه الإجزاء م ر؛ لأن غاية الأمر أنه فصل بينها وبين التكبيرات الأركان بذكر آخر وذلك لا يضر ولا يمنع كونها واقعة بعد بعض التكبيرات الأركان فتأمل. [حاشية الشربيني] . .

. . . . . .

الروياني عن النص أنها تجزئ بعد الثانية ولم ينقله عن نص صريح، كما يوهمه كلام الشيخين فالفتوى على ما في التبيان وفاقا للنصين، والجمهور ولخبر أبي أمامة السابق، والمدرك هنا الاتباع ولا خفاء أن تعينها في الأولى أولى من تعين الدعاء في الثالثة قال الأذرعي: وظاهر نصوص الشافعي، والأكثرين تعينها في الأولى وهو المختار، نعم لو نسيها فيها فهل يكفي تداركها في الثانية، أو تلغو الثانية فيقرؤها، ثم يكبر عن الثانية فيه نظر اهـ، والقياس الثاني. (

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1016)

باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وروي عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وعن ابن المسيب وعروة مثله" . قال الماوردي: أما الصلاة على الموتى: فمن فروض الكفايات، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "فرض على أمتي غسل موتاها، والصلاة عليها" فإذا ثبت وجوبها فهي صلاة شرعية يجب فيها طهارة الأعضاء، وستر العورة واستقبال القبلة، وهو قول الكافة، إلا أن الشعبي وابن جرير الطبري، فإنهما قالا: ليست صلاة شرعية وإنما دعاء واستغفار،

يجوز فعلها بغير طهارة، هذا قول خرقا فيه الإجماع، وخالفا فيه الكافة، مع ما ورد به الكتاب من تسميتها صلاة في الشرع، لقوله تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) التوبة: 84) وإذا ورد الشرع بأنها صلاة لم تجز إلا بطهارة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" ولأنها عبادة تفتقر إلى إحرام وسلام، فوجب أن تفتقر إلى الطهارة كسائر الصلوات، ولأنها لما اعتبر فيها شروط الصلاة، كستر العورة، واستقبال القبلة، وجب اعتبار الطهارة فيها.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1016)

فصل : فأما ما يتضمنها فشيئان تكبير وأذكار فأما عدد تكبيرها: فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أكثر الصحابة، وجمهور التابعين، ومذهب الفقهاء أجمعين، أنها أربع تكبيرات. والمذهب الثاني: وهو قول ابن عباس، وأنس، ومحمد بن سيرين، يكبر ثلاثا. والمذهب الثالث: وهو قول حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم: يكبر خمسا. والمذهب الرابع: وهو قول عبد الله بن مسعود يكبر ما شاء من غير عدد محصور، ولكن مذهب من هو خبر مروي والأربع أصحها وأولاها؛ لأمور ثلاثة:

أحدها: أكثر رواية في أموات شتى، فروى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر على النجاشي أربعا، وروى سهل بن حنيف أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر على قبر سكينة أربعا. وروى أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر على ابنه إبراهيم عليه السلام أربعا، آخر فعله – صلى الله عليه وسلم – فكان ناسخا لمتقدمه. وروى ابن

عباس وابن أبي أوفى أن آخر ما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز أربعا، جنازة سهيل ابن بيضاء.

والثالث: عمل الصحابة رضي الله عنهم له وانعقاد إجماعهم عليه، فأما عمل الصحابة، فهو ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه كبر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا، وكبر علي على أبي بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر رضي الله عنهما أربعا، وكبر الحسن على علي ابن أبي طالب عليهما السلام أربعا.

Mas'alah: What is the evidence for the consensus on four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1019)

فأما انعقاد الإجماع، فهو ما روي أن إبراهيم النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته في التكبير على الجنازة، فقال قوم: يكبر أربعا، وقال قوم ثلاثا، وقال قوم: خمسا، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعا، فكان انعقاد الإجماع مزيلا لحكم ما تقدم من الخلاف، وكان أبو العباس بن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولى من بعض، وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد الإجماع يبطل هذا المذهب، فهذا جملة القول في أعداد التكبير، فأما الأذكار فيأتي فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What should the followers do if the imam makes more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1019)

فصل : فإذا ثبت أن تكبيرات الجنازة أربع لا يزاد عليها، ولا ينقص منها، وكبر الإمام أكثر من أربع، لم يجز للمأمومين اتباعه فيما زاد على الأربع، وهل يسلمون أو ينتظرون سلامه، على وجهين: أحدهما: يسلمون، لأن الإمام يفعل ما ليس من صلاتهم. والثاني: ينتظرون فراغه ليسلموا معه، حتى يكون خروجهم بخروجه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1019)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح أول ما يبدأ به المصلي أن يفتتح الصلاة بالتكبيرة الأولى، ناويا الصلاة على الميت، فإن لم ينو لم تجزه، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ويرفع يديه كلما كبر حذو منكبيه. وقال أبو حنيفة: يرفع يديه في التكبيرة الأولى لا غير، وما ذكرناه أولى، لما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال من الصحابة ابن عمر، وابن الزبير، رضي الله عنهما، ومن التابعين عروة، وابن المسيب، ثم من الدليل من طريق المعنى: أنها تكبيرة في صلاة الجنازة، فوجب أن يستحب فيها رفع اليدين، كالتكبيرة الأولى، ولأن ما سن في التكبيرة الأولى سن في الثانية، كما يجهر بالتكبير، ولأن التكبيرات الزوائد في القيام من سننها رفع اليدين كتكبيرات العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=203)

(و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكرا وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل

Mas'alah: What are the rulings on intention and takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2553)

إذا أراد الصلاة نوى الصلاة علي الميت وذلك فرض لانها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كبر علي الميت أربعا وقرأ بعد التكبرة الاولي بأم القرآن" والتكبيرات الاربع واجبة والدليل عليه انها إذا فاتت لزم قضاؤها ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه علي الجنازة في كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضى الله عنهما مثله وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلا فعل ذلك فقال أصاب السنة ولانها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الاحرام في سائر الصلوات} *

Mas'alah: What is the evidence for the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2553)

}

Mas'alah: What is the evidence for the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2553)

الشرح} أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعي في الأم ومختصر المزني عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد وإبراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الا حتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح ففي صحيحي البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على النجاشي وكبر عليه أربعا" وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على النجاشي فكبر عليه اربعا" وروى الكتبير أربعا عن ابن عباس وغيره في الصحيح (وأما) الأثر المذكور عن عمر فرواه (1) والأثر عن ابن عمر رواه البيهقى باسناد (وقول) المصنف لأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه ومن التشهد الأول فإن المشهور في المذهب انه لا يرفع في شئ من ذلك وفى كله خلاف سبق في موضعه *

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2554)

(الثانية) التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص * قال أصحابنا فإن كبر خمسا فإن كان ناسيا لم تبطل صلاته لأنه ليس بأكثر من كلام

الآدمي ناسيا ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبح في غير موضعه وإن كان عمدا فوجهان مشهوران (أحدهما) تبطل صلاته وبه قطع القفال في شرحه التلخيص وصاحبه القاضي وصاحبه المتولي لأنه زاد ركنا فأشبه من زاد ركوعا (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الرافعي عن الأكثرين بل زاد ابن سريج فقال صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يكبر خمسا" ولانه ليس اخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيرا في غيرها من الصلوات ولو كان مأموما فكبر إمامه خمسا فإن قلنا بقول ابن سريج أن الجميع جائز تابعه وإن قلنا الخامسة تبطل فارقه فإن تابعه بعد ذلك بطلت صلاته وإن قلنا بالمذهب إنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه فيه طريقان (المذهب) لا يتابعه وبه قطع كثيرون أو الأكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) لا يتابعه (والثاني) يتابعه لتأكد المتابعة وممن حكي هذا

الطريق إمام الحرمين وآخرون فإن قلنا لا يتابعه فهل يسلم في الحال أم ينتظره ليسلم معه فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما (أحدهما) يفارقه كما لو قام الإمام إلى خامسة (وأصحهما) ينتظره وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد متابعته ويخالف القيام إلى خامسة لأنه يجب متابعته في الأفعال ولا يمكن في الخامسة ولا يلزم متابعته في الأذكار التي ليست محسوبة للمأموم

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2555)

(المسألة الثانية) السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الأربع حذو منكبيه وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت في باب صفة الصلاة قال أصحابنا ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلهما تحت صدره واضعا اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات وهذا لا خلاف فيه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى" رواه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2555)

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبير * قال ابن المنذر رحمه الله ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم "كبر أربعا" وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وأصحاب الرأي وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم يكبر خمسا وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وعن ابن سيرين نحوه وقال بكر بن عبد الله المزني لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع وقال أحمد لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع وعن ابن مسعود يكبر ما يكبر الإمام وقال علي رضي الله عنه يكبر ستاقال ولو كبر الامام خمسا اختلف القائلون بأربع فقال الثوري ومالك وأبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد وإسحاق يتابعه قال ابن المنذر بالأربع أقول هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على أهل بدر ستا وعلى

غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وروي أنه كبر على أبي قتادة سبعا وكان بدريا وقال داود رحمه الله إن شاء خمسا وإن شاء أربعا وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الإمام في زيادة على الأربع وفي رواية يتابعه إلى خمس والمشهور عنه يكبر أربعا فإن زاد إمامه يتابعه إلى سبع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in each takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2556)

(فرع) في رفع الأيدي في تكبيرات الجنازة قال ابن المنذر في كتابيه الأشراف والإجماع: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرها فممن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس ابن أبى حازم والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وبه أقول. قال وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في الأولى واختلف فيه عن مالك هذا نقل ابن المنذر وممن قال يرفع في كل تكبيرة داود وممن قال يختص بالأولى الحسن بن صالح واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة "رفع يديه في أول تكبيرة" زاد ابن عباس "ثم لا يعود" رواهما الدارقطني واحتج أصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان * *

Mas'alah: What are the scholarly views on the manner of funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2566)

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنازة * ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الأيدي فيها واختلاف أصحابنا في دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال احمد واسحق وداود رحمهم الله وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير وحكي عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها لا تجب قال وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات قال وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب قال الحسن البصري رضي الله عنه اقرأ الفاتحة في كل تكبيرة قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة ورفع بها صوته قال ابن المنذر رحمه الله عندي يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى هذه مذاهبهم * ودليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله أما المسبوق الذي فاته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك

باقي التكبيرات بعد سلام الإمام وحكاه ابن المنذر عن بن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهري وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد واسحق قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه وبه قال الحسن البصري وأيوب والأوزاعي وحكاه العبدري عن ربيعة قال وهو أصح الروايتين عن احمد رحمهم الله (وأما) المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك وبه قال ابن المنذر وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة

ومحمد بن الحسن واسحق (واما) السلام فذ كرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=274)

فصل: ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب لما روى جابر وهي فرض من فروضها لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفي قراءة السورة وجهان: أحدهما يقرأ سورة قصيرة لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات والثاني أنه لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الإسرار لما روي أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار وقال أبو القاسم الداركي: إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها بالقراءة لأن لها نظيرا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لا يصح لأن صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الإسرار فيسن فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل يفعل ذلك في الوقت الذي يوجد فيه سببها وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة في هذه التكبيرة وجهان: قال عامة أصحابنا: لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار فلا تحتمل التطويل

Mas'alah: Should the opening supplication and seeking refuge be recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=275)

والإكثار وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله: يأتي به لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفي هذه الصلاة وافتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما.

Mas'alah: When is the salutation upon the Prophet recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=275)

فصل: ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس وهو فرض من فروضها لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1312)

قوله: ومنها التكبيرات الأربع، فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته، وإن كان عامدا فوجهان: أحدهما: وهو المذكور في "التتمة" و "الوسيط" : أنها تبطل كما لو زاد ركعة أو ركنا في سائر الصلوات. وأصحها على ما ذكره في "الوجيز" ، وبه قال الأكثرون:

إنها لا تبطل لثبوت الزيادة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقد حكى عن ابن شريح أن الاختلاف المنقول في تكبيرات صلاة الجنازة من الاختلاف المباح، وأن جميعه سائغ. انتهى.

Mas'alah: Does adding a fifth takbir in the funeral prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1312)

فيه أمور: أحدها: أن ما اقتضاه كلامه من جزم "التتمة" و "الوسيط" بالمنع فهو صحيح بالنسبة إلى "التتمة" . وأما "الوسيط" فلا، فإنه حكى وجهين فيه، وزاد على ذلك فلم يصحح شيئا فقال: بطلت الصلاة على أحد الوجهين تشبيها لكل تكبيرة بركعة. هذه عبارته. (1) سقط من أ.

وكأنه ذهل عن آخر كلامه، أو سقط من النسخة التي وقف عليها، وذكر في "البسيط" مقلد أيضا.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1313)

الأمر الثاني: أن الفوراني، والإمام الغزالي في البسيط، وغيرهم قد عللوا الصحة بأن التكبير ذكر، وزيادة الذكر لا تضر، وهذا التعليل يقتضي أنه لا فرق بين الخامسة، وما

زاد عليها، وهو مقتضى كلام الروياني في "الحلية" ، فإنه عبر بقوله: ولو زاد لم تبطل خلافا لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the correct understanding of Ibn Shuraih's view on the number of takbirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1313)

الأمر الثالث: إن هذه الحكاية عن ابن شريح قد حصل فيها غلط، فإن الماوردي قد نقله عنه فقال: اختلف الصحابة في التكبير على الجنازة فقال قوم. يكبر أربعا، وقوم: ثلاثا، وقوم: خمسا، فجمع عمر الصحابة واستشارهم فأجمعوا على الأربع. وكان ابن شريح يعد ذلك من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى من بعض. وهذا قريب من مذهب ابن مسعود أنه يكبر ما شاء. انتهى كلام الماوردي. وهو صريح في أن ابن شريح يجوز الاقتصار على ثلاثة أيضا، ولم يصرح به الرافعي، بل كلامه يوهم المنع. وقد جزم المحاملي في "اللباب" بأغرب من هذا فقال: يجوز الاقتصار على تكبيرة واحدة. وادعى في "شرح المهذب" أن الإجماع قد انعقد على وجوب الأربع، ثم إن النووي لما توهم منع الثلاث عند ابن شريح صرح به في "الروضة" فقال: قال ابن شريح: الأحاديث الواردة في تكبيرات الجنازة أربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح، والجميع سائغ. هذه عبارته، وهي غلط من وجهين:

Mas'alah: What is the correct understanding of Ibn Shuraih's view on takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1314)

أحدهما: في التقييد بالأربع والخمس. والثاني: في فهمه أن مراد ابن شريح بالاختلاف هو الاختلاف في الأحاديث لا في المذاهب، والأمر بالعكس كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What should a follower do if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1314)

قوله: ولو كان مأمورا فزاد إمامه على الأربع، فإن قلنا: الزيادة مبطلة للصلاة، فارقه. انتهى.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and the number of takbirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=601)

باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها , وما يفعل بعد كل تكبيرة , وليس في التراجم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعا , وتلك السنة , ورويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى للناس النجاشي اليوم الذي @

مات فيه , وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره { أن مسكينة مرضت فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بمرضها قال : وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعود

المرضى , ويسأل عنهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أصبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات } قال الشافعي : فلذلك نقول يكبر أربعا على الجنائز , يقرأ في الأولى بأم القرآن , ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للميت . وقال بعض الناس : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة .@

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=603)

قال الشافعي : إنا صلينا على الجنازة , وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا وجدنا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة اتبعناها أرأيت لو قال قائل : أزيد في التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرض أو لا أكبر وأدعو للميت هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول قد خالفت السنة ؟ وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها , أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على الميت أربعا , وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى } أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال { : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة , وحق } ,@

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=604)

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال { : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة , وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة } , أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن { السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه } , أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة@

Mas'alah: What is the sunnah regarding reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=605)

قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=605)

قال الشافعي : وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقولون بالسنة , والحق إلا

لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شاء الله تعالى , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة , وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=606)

قال الشافعي : ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة , وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة , وهو قائم , @

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=607)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and giving salams in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=607)

قال الشافعي : وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك , وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا , وقال بعض الناس : لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى , وقال : ويسلم تسليمة يسمع من يليه , وإن شاء تسليمتين

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4288)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى والتكبير على الجنائز أربع وما علمت أحدا حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه يثبت مثله أنه كبر إلا أربعا وكان أبو حنيفة يكبر على الجنائز أربعا وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسا على الجنائز .

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4371)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال : صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا .

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4371)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبي

زياد عن عبد الله بن معقل أن عليا رضي الله تعالى عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت إلينا وقال : إنه بدري وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4371)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر على ابن المكفف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله @.

Mas'alah: What is the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4456)

ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنائز لا وقت ولا عدد , رجل عن شعبة عن رجل قال : سمعت زر بن حبيش يقول : صلى عبد الله عن رجل ميت فكبر عليه خمسا , ونحن نروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كبر أربعا ?@

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4458)

هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب في الجنائز وهم يخالفون هذا , ولا يقرءون على الجنائز , وأما نحن فنقول : بهذا نقول : يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب , أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : سنة وحق , أخبرنا ابن علية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .@

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

قال: (الثاني: أربع تكبيرات) أي: منها تكبيرة الإحرام؛ لأن آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كبر على سهيل بن بيضاء أربعا) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

فإن خمس .. لم تبطل في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

وفي (المستدرك) [1/ 386] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا، وكبر عمر على أبي بكر رضي الله عنهما أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنهم أربعا، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على أدم عليه السلام أربعا) كذا رواه الحافظ أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the historical practice of the Prophet regarding takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

قال القاضي عياض: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا، وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم إلى رحمة الله) .

Mas'alah: What is the consensus on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع.

Mas'alah: Are all four takbirs in funeral prayer obligatory or only the first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

قال في (شرح المهذب) : وهي أركان بلا خلاف. وكأنه لم ير ما في (اللباب) و (الرونق) أن الفرض تكبيرة الإحرام، والثلاث سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

وفي (طبقات الممصنف) : أن البيهقي قال: التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة واجبتان، وأما التكبيرات الثلاث والدعاء للميت: فهل هو واجب؟ يحتمل وجهين. وفي (معتمد البدنيجي) و (الإستذكار) للدارمي وغيرهما عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم وجابر بن زيد وابن سيرين: أن التكبيرات ثلاث لا غير، وكذلك قال ابن سريج وجهل الرابعة سنة.

Mas'alah: Does adding a fifth takbir invalidate the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

قال: (فإن خمس .. لم تبطل في الأصح) ؛ لثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في (صحيح مسلم) [956] من رواية زيد بن أرقم، إلا أن الأربع الأولى استقر الأمر عليها.

Mas'alah: What is the second opinion on adding a fifth takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

والوجه الثاني: أنها تبطل كما لو زاد ركعة.

Mas'alah: What is the ruling if the fifth takbir is added forgetfully in funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1143)

هذا إذا تعمد، فإن كان ساهيا .. لم تبطل ولا مدخل للسجود هنا.

Mas'alah: Should a follower add a fifth takbir if the imam does?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

ولو خمس إمامه .. لم يتابعه في الأصح، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه. الثالث: السلام كغيرها. الرابع: قراءة الفاتحة ــــــــ

Mas'alah: What if the imam adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

ولو خمس إمامه لم يتابع

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1675 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1676 – أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف بن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha aloud in funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1677 – أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت بن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation in funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1680 – أخبرنا بعض أصحابنا، عن ليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي أمامة، قال: السنة أن يقرأ، على الجنازة بفاتحة الكتاب.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr ibn al-As recite in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1681 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن موسى بن وردان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=858)

1831 – أخبرنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد.

Mas'alah: How many takbirs did the Prophet say in the funeral prayer for the Negus?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=858)

1832 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كبر على النجاشي أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=317)

الثالث التكبيرات الأربع) منها تكبيرة الإحرام للاتباع رواه الشيخان وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى (فلو كبر هو) أي المأموم (أو إمامه خمسا) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم؛ ولأنها لا تخل بالصلاة وقضية العلة وكلام جماعة منهم الروياني أن الزائد على الخمس لا يبطل أيضا، وهو كذلك لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا لتأكدها نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الأذرعي. (و) لو زاد الإمام عليها وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنة للإمام وعلى هذا التفسير جرى السبكي وقال الإسنوي: الظاهر أن الخلاف إنما هو في الوجوب لأجل المتابعة ويحتمل أنه في الاستحباب وقول الزركشي الصواب أنه في الجواز ممنوع (وله انتظاره) ليسلم معه بل هو الأولى لتأكد المتابعة وله أن يسلم في الحال (ولا سجود لسهوها) أي للسهو في صلاة الجنازة إذ لا مدخل للسجود فيها (

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=317)

الخامس قراءة الفاتحة) لخبر البخاري «أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة» وفي رواية «قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» ولعموم خبر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (بعد) التكبيرة (الأولى) لخبر النسائي بإسناد على شرط الصحيحين «عن أبي أمامة الأنصاري قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة» (ويجوز تأخيرها إلى) التكبيرة (الثانية) كذا ذكره الشيخان عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الأولى وبه جزم النووي [حاشية الرملي الكبير] [فصل أركان صلاة الجنازة] قوله ولا يجب تعيين الميت) استثنى ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي اليمنيان من عدم وجوب التعيين الغائب فقالا: لا بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب وعزي إلى البسيط ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعين الذي يصلي عليه منهم وقوله استثنى ابن عجيل إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله قال الروياني: فلو صلى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال: وإن اعتقد أنهم أحد عشر إلخ) قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت (قوله ولا يسقط إلا بالعجز عنه كما في غيرها) قال الناشري: والقياس جواز القعود لمن تقع له نافلة كالصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال

قال شيخنا: إلا وجه خلافه (قوله الثالث التكبيرات الأربع) لدوامه – صلى الله عليه وسلم – عليها من موت النجاشي إلى أن توفي كما نقله القاضي عياض. (قوله نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت) ينبغي أنه إذا اعتقد أنه يبطل أن يبطل جزما لاعتقاده ثم رأيت صاحب الكافي قال: ويكبر فيها أربع تكبيرات فلو زاد على الأربع إن زاد خطأ لا يضره، وإن زاد عمدا إن فعل ذلك اجتهادا أو تقليدا لا تبطل صلاته على الأصح؛ لأن المحل مظنة الاجتهاد، وإن فعله جزافا تبطل على الأصح. اهـ. لفظه والوجه التفصيل، وهو أنه إن فعله اجتهادا أو تقليدا لم تبطل ولا بطلت إلا أن يكون ناسيا أو غالطا أو شاكا في العدد غ (قوله ذكره الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله أي لا تسن له متابعته إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شمل المنفرد والإمام والمأموم، وإن قال ابن العماد إن ذلك محله في غير المأموم أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الإمام فيما يأتي به؛ لأن كل تكبيرة كركعة. (قوله يلزم خلو الأولى عن ذكر إلخ) وترك الترتيب قال الناشري: واستفدنا منه أنه إذا أخر القراءة إلى الثانية قرأ ثم صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى الثالثة قرأ ثم

في التبيان، وهو ظاهر نصين نقلهما في المجموع وقوله فيه تبعا لجماعة أن المراد بهما الأولوية ليجمع بينهما وبين قوله في الأم وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى إنما يلزم لو لم يكن في قوله في الأم واجب إلى آخره سنة، وهو ممنوع إذ تتمته ثم يكبر ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت فأحب متعلق بمجموع ذلك الذي منه الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وهو مسنون ومن هذا فيما أظن نقل الروياني عن النص أنها تجزئ بعد الثانية ولم ينقله عن نص صريح كما يوهمه كلام الشيخين فالفتوى على

ما في التبيان وفاقا للنصين والجمهور ولخبر النسائي السابق والمدرك هنا الاتباع ولا خفاء أن تعينها في الأولى أولى من تعين الدعاء في الثالثة قال الأذرعي: وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى، وهو المختار نعم لو نسيها فيها فهل يكفي تداركها في الثانية أو تلغو الثانية فيقرؤها ثم يكبر عن الثانية فيه نظر. اهـ. والقياس الثاني وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها)

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs after the opening takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=228)

وعد المحاملي [1] التكبيرات بعد الإحرام من السنن، وهو غريب ضعيف. * * *

Mas'alah: What is said after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=229)

وبعد التكبيرة الرابعة لا يجب ذكر [3] ولا دعاء، ولكن يستحب: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله [4].

Mas'alah: Should a follower follow an imam who uses five takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=874)

ولو صلى على جنازة خلف من يكبر خمسا؛ هل يتبعه؟ فعلى قولين؛ كصلاة العيد.

وقيل: في صلاة الجنازة لا يتابعه في الخامسة؛ وبه قال أبو حنيفة؛ وعنده: يتابع في صلاة العيد في سبع تكبيرات؛ لأن السبع صحيح؛ وكثير من العلماء عليه اليوم، وليس على الخمس في صلاة الجنازة أحد اليوم، وإن كان في الصدر الأول فهو متروك في صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on making five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=932)

ولو كبر خمسا، فيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته؛ كما لو زاد ركوعا في الصلاة. والثاني: وهو الأصح: أنه لا تبطل صلاته؛ روي؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- فعله إلا أن الأربع أولى؛ لأنها التي استقر عليها الأمر، واتفقت الصحابة عليه.

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=932)

قال الشيخ- وهو صاحب الكتاب- رحمه الله-: وبعد الفراغ من كل تكبيرة يجمع يديه تحت صدره، وبعد التكبيرة الأولى يتعوذ، ويقرأ فاتحة الكتاب. وهل يقرأ دعاء الاستفتاح؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=933)

أصحهما: لا يقرأ؛ لأن مبناها على التخفيف وكذلك هل يقرأ السورة بعد الفاتحة، فعلى وجهين: وقيل: في التعوذ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting ta'awwudh and reciting aloud in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=933)

قال الشيخ: المذهب أنه يتعوذ؛ لأجل القراءة، ويسر بالقراءة؛ ليلا كان، أو نهارا. وقيل: إن كان بالليل يجهر: والأول المذهب؛ لأنها قربة شرعت فيها الفاتحة دون السورة؛ كالثالثة من المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=933)

وقال أبو حنيفة: لا يقرأ الفاتحة، بل يحمد الله، ويثنى عليه. والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth takbir and the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=934)

ثم يكبر الرابعة، ولم يذكر عقبها دعاء. وقال البويطي من أصحابنا: يقول: "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" ثم يسلم، وفي كيفيته قولان: أصحهما: يسلم تسليمتين: إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، كما في سائر الصلوات. وقال في "الإملاء" :

يسلم تسليمة واحدة، يبدأ بيمينه، ويختم بشماله. فيقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ لأن مبنى هذه الصلاة على التخفيف.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=72)

ويقف الإمام عند رأس الرجل, وعند عجيزة المرأة، وينوي، ويكبر أربع تكبيرات، يرفع معها اليد، يقرأ في الأولى: الفاتحة. وفي الثانية: يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الثالثة: يدعو للميت: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك، وأنت خير منزول به, وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك؛ يا أرحم الراحمين [1]. ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يسلم تسليمتين.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1040)

باب التكبير على الجنازة مسألة: قال: [338 أ/3] أخبرنا إبراهيم بن محمد .... الخبر. وهذا كما قال. الكلام الآن في صفة صلاة الجنازة، ولا تجوز إلا بطهارة والقيام فيها شرط عند القدرة. قال في "الأم" : لو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا. وذكر بعض أصحابنا أن القيام جوازها قاعدا، ولكن لم يجوزوها. وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزم القياس فيها ويكبر تكبيرة الإحرام يرفع بها يديه حذو منكبيه، وجملة تكبيراتها أربع تكبيرات لا يزاد عليها ولا ينقص، وكل تكبيرة هي ركن منها، ولهذا قال عمر وابن عمر والحسن بن علي ومحمد ابن الحنفية ويزيد بن ثابت وجابر وأبو هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطاء وجماعة الفقهاء. وقال محمد بن سيرين وأبو الشعثاء وجابر بن زيد: يكبر ثلاثا وروي ذلك عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما ذكره في "الحاوي" ، وقال حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وابن أبي ليلى يكبر: خمسا وبه قالت الشيعة، وقال ابن مسعود رصي الله عنه يكبر ما شاء من غير حصر وقال: "كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز تسعا وخمسا وسبعا وأربعا" فكبر وما كبر الإمام، وقال إسحاق: يكبر ما يكبر الإمام ولا يزيد على سبع وقد روي [338 ب/3] عن علي رضي الله عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعا وكان بدريا، وكبر على سهيل بن حنيف ستا وكان بدريا، وروى عنه عبد خبر أنه كان يكبر على أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – غير أهل بدر خمسا وعلى سائر الناس أربعا، وقال ابن سريج: هذا هو من الاختلاف المباح وليس بعضه أولى من بعض وهذا قريب من قول ابن مسعود، قال: وقد روى الكل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال إبراهيم النخعي: اختلفت الصحابة فيه فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبروا أربعا، فانعقد الإجماع وزال به ما تقدم من الخلاف، والدليل على ما قلناه ما رواه الشافعي عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، وأيضا خبر النجاشي وعثمان بن مظعون وخبر المسكينة

التي دفنت ليلا، وخبر أنس أنه صلى على عبد الله بن عمير بالبصرة.

وروى أبي بن كعب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الملائكة صلت على آدم – صلى الله عليه وسلم – وكبرت أربعا وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم" . وقال أنس رضي الله عنه: صلت الملائكة على آدم وكبرت أربعا وقالت ما ذكرنا، وكبر الحسن [339 أ/3] بن علي على علي رضي الله عنه أربعا وقال ابن عباس وابن أبي أوفى رضي الله عنه: آخر ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا، وروي عن إبراهيم النخعي قال: صليت مع ابن أبي أوفى على ابنته فكبر أربعا، ثم قام حتى ظننا أنه يكبر الخامسة، ثم انصرف فقال: أظننتم أني أكبر الخامسة، لا ولكن هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع، وروى ابن عمر قال: آخر ما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز أربعا وكبر أبو بكر على فاطمة أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على أبيه أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعا. وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وصلوا على موتاكم أربعا" ، واحتجوا بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا فيكبر أربعا، فكبر يوما خمسا، فسألناه عن ذلك فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر خمسا. قلنا: ما رويناه هو أولى لكثرة روايتها وصحة أسانيدها وأنها متأخرة أو ما ذكرنا يدل [339 ب/3] على أن ما رووا صار منسوخا.

Mas'alah: What should a follower do if the imam adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1041)

فرع لو كبر الإمام خمسا لا نتابعه في الزيادة، لأنها ليست بمسنونة للإمام، وقال أحمد: يتابعه إلى سبع وهذا غلط، لأنه وافقنا أنها لا تسن للإمام فصار كما لو قنت الإمام في الركعة الأولى فإنه لا يقنت معه. فإذا تقرر هذا، هل يسلم أو ينتظر سلامه؟ وجهان: أحدهما: يسلم لأنه اشتغل بما ليس من صلاته. والثاني: أنه ينتظر فراغه ليسلم معه حتى يكون خروجه بخروجه وهو الأشهر، وليس كما لو قام إلى الخامسة لا ينتظر تسليمه، لأن في الأفعال لا يمكن إلا متابعته بخلاف الذكر الزائد، ومن أصحابنا بطبرستان من قال: تبطل صلاة الإمام بالتكبيرة الخامسة، لأن كل تكبيرة هي بمنزلة ركعة من الركعات، ولو زاد ركعة تبطل الصلاة ولو كان ناسيا لا يسجد للسهو، لأنه لا سجود فيه ورأيته عن جماعة من أصحابنا.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands in every takbir of the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1041)

مسألة: قال: ويرفع يديه حذو منكبيه. وهذا كما قال. المستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة منها، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وروي عن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة "،"

وروي مثله عن [340 أ/3] الحسن بن علي وأنس رضي الله عنهما، وقال زيد بن ثابت: وقد رأى رجلا فعل ذلك فقال: أصابه السنة، والسنة أن يقبض بيمينه على شماله، وقال ابن المبارك: لا يقبض بيمينه على شماله فيها. وهذا غلط لما روى أبو هريرة أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – "كبر على جنازة زرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى" . أورده أبو عيسى الترمذي – رحمه الله – وينوي الصلاة على الميت مع التكبير لا قبله ولا بعده، وهل يلزم نية الفرض؟ فيه وجهان كما قلنا في سائر الصلوات والأصح وجوبها، وذكر بعض أصحابنا أنه ينوي الفرض مطلقا ولا ينوي الفرض على الكفاية، وبه أفتى، ولا يحتمل غيره لأنه إذا اختار أداءها كانت فرضا في حقه، وإن كانت فرضا على الكفاية في الجملة.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=447)

وأخطأ .. بطلت. وإن حضر موتى .. نواهم. الثاني: أربع تكبيرات، فإن خمس .. لم تبطل في الأصح === (

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=447)

الثاني: أربع تكبيرات) منها تكبيرة الإحرام بالإجماع؛ كما قاله في "شرح المهذب" [2]. (فإن خمس) عامدا (.. لم تبطل في الأصح) لثبوتها في "صحيح مسلم" [3]، والثاني: تبطل؛ كزيادة ركعة في سائر الصلوات. وأجرى الجيلي الخلاف فيما لو كبر سبعا أو تسعا، وصحح الصحة، أما إذا كان ساهيا .. فلا تبطل جزما. (1) روضة الطالبين (2/ 124) . (2) المجموع (5/ 184) . (3) صحيح مسلم (957) عن زيد

بن أرقم رضي الله عنه.

ولو خمس إمامه .. لم يتابعه في الأصح، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه. الثالث: السلام كغيرها. الرابع: قراءة (الفاتحة) بعد الأولى. قلت: تجزئ (الفاتحة) بعد غير الأولى، والله أعلم. الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم === (

Mas'alah: Should a follower add a fifth takbir if the imam does so in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=448)

ولو خمس إمامه) عامدا، وقلنا: لا تبطل (.. لم يتابعه في الأصح، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) لأن هذه الزيادة غير مطلوبة، والثاني: يتابعه؛ لتأكد المتابعة، فإن قلنا: الخامسة مبطلة .. فارقه جزما. (

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

ويسن رفع يديه في التكبيرات، === الحاكم وصححه [1]، (

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

ويسن رفع يديه في التكبيرات) حذو منكبيه؛ اتباعا لابن عمر؛ كما رواه (1) المستدرك (1/ 359) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) المجموع (5/ 191) . (3) المجموع (5/ 191) . (4) المجموع (5/ 191) ، روضة الطالبين (2/ 125) ، الشرح الكبير (2/ 437) . (5) روضة الطالبين (2/ 126) . (6) المجموع (5/ 192) .

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2337)

(ومنها) التكبيرات الاربع روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم (كبر علي الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولي)

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2338)

فلو كبر خمسا لم يخل اما أن يكون ساهيا أو عامدا فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل للسجود في هذه الصلاة وإن كان عامدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو زاد ركعة أو ركنا عمدا في سائر الصلوات وهذا الوجه هو المذكور في التتمة والوسيط (واصحهما) على ما ذكره ههنا وبه قال الاكثرون أنها لا تبطل لثبوت الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha and sending blessings on the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2340)

بأم القرآن وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلى) والسابق إلى الفهم من قوله في الكتاب والفاتحة يعد الاولي انه ينبغى أن يكون عقيبهما متقدمة علي الثانية لكن القاضى الروياتي وغيره حكوا عن نصه انه لو أخر قراءتها الي التكبيرة الثانية جاز والثامن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية خلافا لابي حنفة ومالك فان عندهما لا يجب ذلك كما ذكر في سائر الصلوات * لنا ما

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2341)

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يصل علي) وهل نجب الصلاة علي الآل فيه قولان

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2342)

أو وجهان ذكرنا هما في غير هذه الصلاة وهذه الصلاة أولى بأن لا يجب فيها لانها

مبنية على الاختصار

Mas'alah: Should the funeral prayer be recited silently or aloud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2350)

والاصح أن الاستفتاح لا يستحب بعد ذكر الخلاف فيهما مشعر بأن الاصح في التعوذ الا ستحباب ولك أن تعلم قوله والتعوذ بالواو لانه اثبت الخلاف فيهما جميعا وفي كلام الشيخ أبى محمد طريقة أخرى قاطعة باستحباب التعوذ (ومنها) ان السنة فيها الاسرار بالقراءة نهارا وبالليل وجهان (أصحهما) وهو ظاهر المنصوص انه يسر أيضا لانها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة فاشبهت الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء والثانى وبه قال الداركي أنه يجهر بها لانها صلاة تفعل ليلا ونهارا فيجهر بها ليلا كصلاة الخسوف وهذا هو الذى حكاه الامام عن الصيد لاني والقاضي الرويانى عن أبي حامد وقوله في الكتاب ليلا معلم بالواو لهذا (ومنها) نقل المزني في المختصر أن عقيب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالي ويصلي على النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه ثلاثة أشياء أوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهى من الاركان علي ما سبق ذكرها واولها الحمد ولا خلاف في أنه لا يجب وهل تستحب نقل المزني فيه وجهين (أحدهما) وهو قضية كلام الاكثرين وقالوا ليس في كتب الشافعي رضي اله عنه ما نقله المزني (والثاني) نعم وهو الذى أورده صاحب التهذيب ولا تتمة قال هؤلاء ولعل المزني سمعه لفظا (وثالثها) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

3- وثالثها: أربع تكبيرات مع تكبيرة التحرم للاتباع فإن خمس لم تبطل صلاته.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=97)

الصلاة على الجنازة (ويكبر عليه) أي الميت إذا صلي عليه (أربع تكبيرات) ، منها تكبيرة الإحرام؛ ولو كبر خمسا لم تبطل، لكن لو خمس إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه، وهو أفضل. و (يقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) ، ويجوز قراءتها بعد غير الأولى؛ (ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد) التكبيرة (الثانية) . وأقل الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - اللهم صل على محمد. (ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول) : وأقل الدعاء للميت: «اللهم اغفر له»؛ وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن، وهو: «اللهم إن

Mas'alah: How many takbirs are there in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

ثالثها: أربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام؛ للاتباع، رواه الشيخان، ولو كبر زائدا .. لم يضر.

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=301)

صلاة الجنازة وقال: (لتعلموا أنها سنة) ، ولعموم خبر: "لا صلاة لمن لم يقرأ بـ (فاتحة الكتاب) " بعد التكبيرة الأولى؛ لخبر البيهقي عن جابر: (أنه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بـ "أم القرآن" بعد التكبيرة الأولى) ، ولخبر النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة قال: (السنة في صلاة الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بـ "أم القرآن" مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة) ، وتجزئ (الفاتحة) بعد غير التكبيرة الأولى.

Mas'alah: What is the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=135)

(وبعده التكبير) أي بعده التكبيرة الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on the takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=792)

قوله (ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه بفتح الباء مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه، وتقدير الشرط بعده وهو إذا صلى عليه فإنه مبني للمجهول ايضا وعليه فأربع: بالرفع نائب فاعل والمناسب لتصريحه بالفاعل فى الأفعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل، وهو ضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام وعليه فأربع بالنصف مفعول مطلق وهذا شروع فى الصلاة على الميت، وشرعت بالمدينة الشريفة فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها إذ ذال وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون الفا من الإنس وستون الفا من الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and following the imam in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=795)

صلاته إن جهل الحال وإلا فلا، ولو أحرم بالصلاة على جنازة وثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلى عليها لأنه لم ينوهماأولا. قوله (إذا صلى عليه) أشار بذلك إلى أ، ه قد لا يصلى عليه كما إذا كان فاقد الطهورين وتهرى بدنه أو وقع فى حفرة وتعذر اخراجه منه وطهره او تنجس نجاسة تعذر زوالها ولو ما تحت القلفة فإذا تعذر فسخها وكان ما تحتها نجسا غسل باقي بدنه وكفن ودفن لا صلاة، فلا يجوز قطعها لما فيه نم هتك حرمةالميت ولا يصح التيمم عماتحتها على معتمد الرملي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم. وقال ابن حجر: يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول: ينبغي تقليده فى ذلك سترا للميت كما مر، فإن كان ما تحتها طاهرا او تعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة. قوله (أربع تكبيرات) ويجب قرن النية

بالتكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام ولا يجب على الإمام نية الإمامة فإن نواها حصل له الثواب وإلا فلا، ولا بد من نية الإقتداء إن كان مقتديا ولونوى الإمام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتاآخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر، ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع فى أخرى بطلت صلاته إذ الإقتداء إنما يظهر هنا فى التكبيرات فالتخلف بتكبيرة بلا تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة. وأفهم قوله: حتى شرع فى أخرى أنه لو لم يشرع فى الأخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو ملم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام تبطل فيأتي بها بعد السلام وأيده فى المهمات فإن كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سما ع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، وهذا محمول على ما إذا نسي القراءة ومثله بطؤها، وأما إذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجمع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لأنه أفحش من التخلف.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=797)

قوله (بتكبيرة الإحرام) فهي احدى التكبيرات الأربع وليست زائدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=797)

قوله (ولو كبر خمسا ولم تبطل) أي ولو عمدا لأنه إنما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان بذلك لجهله، وإلا بطلت لأنه فعل مبطلا فى اعتقاده وإنما اقتصر على الخمس مع أن الأكثر كذلك، فلو قال: ولو زاد على الأربع لشمل ذلك لأن أقل الزيادة يتحقق بها، ويمكن أن يكون أراد ذلك مطلق الزيادة من إطلاق الخاص وإرادة العام.

Mas'alah: Should the follower follow the imam in extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=797)

قوله (لكن لو خمس الخ) استدراك على قوله: لم تبطل لأنه ربما يوهم أنه لو خمس إمامه تابعه، ولو سدس أو سبع وهكذا فكذلك لكنه اقتصر على أقل الزيادة او مراده مطلق الزيادة كما مر.

Mas'alah: What should the follower do if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=797)

قوله (لم يتابعه) أي لم تسن متابعته فى الزائد، لو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الرملي وقوله: بل يسلم أي بعد نية المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha silently in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=797)

قوله (ويقرأ المصلى الفاتحة) أي سرا وإن صلى ليلا لأنها وردت كذلك، ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and a sura in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=797)

ولا يسن دعاء الإفتتاح ولا السورة لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو غائب على المعتمد، ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها كغيرها من الصلوات.

Mas'alah: When should the Fatiha be recited in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=798)

قوله (بعد التكبيرة الأولى) أي على سبيل الأفضل كما يؤخذ من قول الشارح: ويجوز قراءتها بعد غير الأولى فلا تتعين بعد الأولى ويجوز إخلاؤها عنها، ويضمها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او للدعاء للميت بعدالثالثة أو يأتي بها بعد الرابعة.

Mas'alah: What is the difference between the Fatiha and other recitations in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=798)

والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الأولى وغيرها حيث تعين فى محله فتتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة، وأما الرابعة فلا يجب بعدها شي أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم

Mas'alah: What is the ruling on the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=808)

قوله (ويقول فى الرابعة) أي بعدها ندبا لما تقدم من أنه يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز، ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى: (والذين يحملون العرض ومن حوله) الى قوله: (العظيم) [غافر: 7 – 9] حتى قال الشيخ البابلي: نعم وردت هذه فى بعض الأحاديث لكن لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعي الإقتصار على الأركان وترك السنن.

Mas'alah: What is the third pillar of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان، فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكرا وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل.

Mas'alah: In which takbirs of the funeral prayer is reciting al-Fatihah permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=747)

قوله: (أنها تجزئ في غير الأولى) معتمد. وقوله في غير الأولى ولو غير الرابعة كأن زاد خامسة وقرأها فيها سم وشوبري.

Mas'alah: Why is al-Fatihah not confined to the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=747)

قوله: (وفي المجموع يجوز أن يجمع إلخ) فإن قلت: لم لم تتعين الفاتحة في محلها الذي هو الأولى مع أن غيرها متعين في محله بل ربما يقال تعيينها في الأولى إما أولوي أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، فما الفرق؟ قلت: يفرق بأن القصد

من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسيلة لقبولها، فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعارا بذلك؛ بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل إشعارا بأنها دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها السورة. اهـ. حج وشوبري ملخصا وعبارة م د على التحرير: قوله "بعد التكبيرة الأولى" ، وقال النووي: تجزئ بعد غيرها أيضا، وله على هذا جمعها مع ركن آخر وتأخيرها عن الرابعة؛ نعم تتعين عقب الأولى للمسبوق ولو عبر المصنف "بعقب" بدل "بعد" في الكل لكان أولى. اهـ. ق ل و.

Mas'alah: Who may recite aloud in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (وبقراءة) زاد في المنهج: وبدعاء ليلا أو نهارا فلا يجهر إلا بالتكبيرات والسلام أي الإمام والمبلغ إن احتيج إليه لا غيرهما كما في شرح م ر، فغيرهما يسر حتى بالتكبيرات والسلام.

Mas'alah: Should a follower recite a surah after al-Fatihah in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (وسورة) ينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا، قاله في الإيعاب؛ قال الشيخ: أي ومن الدعاء للميت، إذ الأولى

ليست محل طلب الدعاء له، تأمل شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=471)

(و) ثالثها (أربع تكبيرات) للاتباع. رواه الشيخان (فلو زاد عليها لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولأنه إنما زاد ذكرا (أو زاد إمامه) عليها (لم يتابعه) أي: لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الأفضل لتأكيد المتابعة وتعبيري بزاد أعم من تعبيره بخمس.

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=471)

(و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات؛ ولأن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال: لتعلموا أنها سنة رواه البخاري (عقب) التكبيرة (الأولى) للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نصين للشافعي وهو المفتى به لا بما في الأصل من أنها بعد الأولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من أنها بعدها أو بعد الثانية

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=472)

(وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه، ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=472)

(وتعوذ) لأنه للقراءة

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=472)

(وإسرار به وبقراءة وبدعاء) ليلا أو نهارا روى النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة: أنه قال «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخص الدعاء للميت ويسلم» ويقاس بأم القرآن الباقي

Mas'alah: What is the ruling on omitting the opening supplication and a surah in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=472)

(وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف، وذكر سن الإسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسور من زيادتي.

Mas'alah: What are the rulings on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=784)

(و) ثالثها (أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان [حاشية الجمل] أو الجماعة على المأموم اهـ. شرح م ر وكقرنها بالتكبير واستحضار ما ينوي على ما تقدم وكالإضافة إلى الله تعالى لكنها لا تجب بل تسن كما يسن قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الأداء وضده ولا نية عدد قال شيخنا: وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات اهـ. ح ل وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيره على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيره بعد تكبيرة الإمام لأجله بعد انتظار كثير وقوله ولا يتصور هنا نية أداء وضده أي فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل اهـ. ع ش على م ر (قوله ولا يجب في الحاضر تعيينه) أما الغائب ففيه تفصيل، فإن كان مخصوصا أي بأن صلى على غائب بخصوصه فلا بد من تعيينه بقلبه وأما إذا كان غير مخصوص بأن صلى على من مات وغسل وكفن في أقطار الأرض فتصح من غير تعيين اهـ. من شرح م ر والرشيدي عليه (قوله: فإن عينه) أي عين الميت الحاضر أو الغائب المخصوص كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده اهـ. شرح م ر. (قوله ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين

بالإشارة إليه فلا يرد أن الإشارة من جملة المعينات اهـ. شيخنا. وعبارة سم قوله ولم يشر إليه المراد الإشارة القلبية وحينئذ فانظر كيف يتعقل تعيين الميت باسمه وقصده الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر الذي هو معنى الإشارة القلبية وقد سلف مثل هذا عن إمام الحرمين في باب الجماعة اهـ. أقول لا استحالة في ذلك، فإن قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتأمل انتهت (قوله بخلاف ما إذا أشار إليه) أي إشارة حسية اهـ. ح ل. وعبارة الشيخ خضر الشوبري على التحرير قوله نعم إن أشار إلخ المراد أنه لاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه، ولو لم يكن هناك إشارة حسية انتهى وهي مخالفة لما ذكره المحشي هنا فالمعتمد ما سبق من أن المراد الإشارة القلبية. اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة ع ش على م ر قوله بخلاف ما إذا أشار إليه أي بقلبه انتهت. (قوله وإن حضر موتى نواهم) ليست هذه المسألة مكررة مع قوله فيما يأتي وتجوز على جنائز صلاة؛ لأن الكلام هنا في صحة النية و، ثم في الجواز اهـ. شيخنا وقوله أي نوى الصلاة عليهم أي وإن لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال، ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين قال وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة قال، ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين، ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت فيهما، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة، ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ، ثم يصلي على الثانية؛ لأنه لم ينوها أولا قاله في المجموع اهـ. شرح م ر وفي الشوبري ما نصه. (فرع) أحرم بالصلاة على الجنازة فحضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة فنوى الصلاة عليها أيضا هل تصح الصلاة لهما أو لا تصح إلا للأولى أو تبطل بحث شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم في حواشي ابن

حجر عدم البطلان. وقد يتجه خلافه؛ لأنه أتى بما ينافي نية الأولى؛ لأن نية الثانية متضمنة لقطع النية الأولى وقد صرح به في الإيعاب اهـ. وقول م ر أعاد الصلاة على الجميع قيده ق ل على الجلال فقال، ولو ذكر عددا فبانوا أكثر منه بطلت الصلاة في الجميع نعم لو أشار إليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا اهـ. . (قوله وقيام قادر عليه) أي، ولو صبيا أو امرأة صليا مع الرجال؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لها بالكلية، فإن عجز صلى على حسب حاله اهـ ح ل قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك اهـ. بحروفه. وعبارة شرح م ر وقيام قادر شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال، وهو الأوجه خلافا للناشري انتهت أي ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي. وعبارة العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجال أو بعدها تقع نفلا قال في شرحه وإنما يسقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا، ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما يجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=785)

(فلو زاد) عليها (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولأنه إنما زاد ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on following the imam who adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=785)

(أو زاد إمامه) عليها (لم يتابعه) [حاشية الجمل] منها على الأوجه كما مر والمراد بعدم الجواز في حق الصبي أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا وقيام قادر) أي، ولو كانت معادة اهـ. ع ش على م ر وسيأتي له أن هذه المعادة تقع له نافلة وإنما قدم القيام على التكبيرات وغيرها لتقدمه في الوجود عليها إذ التكبير لا يعتد به إلا إذا كان من قيام فهو مقدم في الوجود حتى على التحرم لكن الواقع منه قبل التحرم شرط والمقارن له إلى آخر الصلاة ركن فهو وإن كان مع التكبير من حيث الركنية في محل واحد لكنه مقدم في الجملة على التكبير وأيضا فالمحكوم عليه بالركنية هو جملة التكبيرات لا خصوص التحرم وقدم النية عليه؛ لأنه لا يتميز القيام كغيره من أفعال الصلاة إلا بها اهـ. ع ش. (قوله فلو زاد لم تبطل) أي، ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع من المتأخرين لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا على تأكدها نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما ذكره الأذرعي، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها اهـ. شرح م ر وقوله، ولو نوى بتكبيره الركنية غاية وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أو لا، ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيدا قياسا على ما تقدم في الصلاة من أن ذلك يغتفر في حق العامي.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs believing them obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=785)

وفي سم على حج لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=785)

وحيث زاد فالأولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة في الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر، ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه اهـ. ع ش على م ر، ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان؛ لأنه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله الشيخ كغيره اهـ. شوبري أقول والقياس أنه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان أيضا؛ لأن رفع كل يد في المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال اهـ. ع ش على م ر وقوله بخلاف ما تقدم في العيد غير ظاهر إذ الذي تقدم فيه أن موالاة الرفع فيما زاد على السبع أو الخمس مبطلة حرر إلا أن يكون مراده الموالاة في نفس السبع أو الخمس.

Mas'alah: What is the evidence for the varying number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=785)

(قوله للاتباع) فقد نقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض أنه «– صلى الله عليه

وسلم – كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا» واستمر على ذلك بعده اهـ. برماوي

Mas'alah: Should a follower follow the imam in extra funeral takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه، وهو الأفضل لتأكيد المتابعة وتعبيري بزاد أعم من تعبيره بخمس.

Mas'alah: When is the Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات؛ ولأن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري (عقب) التكبيرة (الأولى) للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نصين للشافعي، وهو المفتى به لا بما في الأصل من أنها بعد الأولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من أنها بعدها أو بعد الثانية. [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on cutting the Fatihah in funeral prayer after starting it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=786)

فالقياس أنه هنا كذلك (فرع) موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أم لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الإتيان بها، فإن تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الإمام في التكبيرة الثالثة اهـ.

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=786)

(قوله وقراءة الفاتحة) أي فبدلها فالوقوف ب

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=786)

قدرها لما مر في مبحثها اهـ. شرح م ر وقوله فبدلها أي من القراءة والذكر وقوله فالوقوف لقدرة قال سم على حج انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدرها وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان اهـ. والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه وحيث قدر على ذلك أتى به اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and hamdalah after al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(قوله كغيرها من الصلوات) يؤخذ منه استحباب آمين اهـ. ح ل وفي شرح الجلال ويندب التأمين عقب الفاتحة اهـ. ويندب بعده الحمد لله رب العالمين كما في الروضة اهـ. قال عليه وفيه أيضا قوله كغيرها من الصلوات يؤخذ منه عدم صحة اقتداء من يحسن القراءة بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(قوله لتعلموا أنها سنة) أي طريقة متبعة وهذا كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا اهـ. برماوي. (قوله لا بما في الأصل) المعتمد ما في الأصل فيجوز إخلاء التكبيرة الأولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبي في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والإتيان بها في الرابعة اهـ. شيخنا ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده اهـ. شرح م ر وعلى المعتمد إذا نقلها لغير الأولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول إليها أم لا أقول الظاهر أنه لا يجب كما أفهمه ما مر اهـ. سم على المنهج وقوله الظاهر أنه لا يجب وإذا لم يجب فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلا أو بعدها بتمامها لا أنه

يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: When should al-Fatihah be recited in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(قوله أو غيرها) أي، ولو بعد الرابعة أو ما زاد عليها اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: Can one interrupt al-Fatihah in the funeral prayer to delay it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(قوله أيضا من أنها بعد الأولى أو غيرها) هل محل ذلك ما لم يشرع في الفاتحة عقب الأولى أو، ولو شرع فيها فله قطعها وتأخيرها عن الأولى أجاب شيخنا بالأول اهـ. ح ل ومثله في ع ش على م ر

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah in the first takbir of funeral prayer preferred or equal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(قوله من أنها بعدها أو بعد الثانية) ، فإن قلت تعينها في الأولى إما أولوي أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة قلت

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=387)

(الثاني:) من الأركان (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا» .

Mas'alah: What is the ruling if one adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=387)

(فإن خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه زاد ذكرا، والثاني يقول: زاد ركنا، وروى مسلم عن ابن زيد بن أرقم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر خمسا» ، ولا تبطل في السهو جزما، ولا مدخل لسجود السهو فيها.

Mas'alah: Should a follower follow the imam if he adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=387)

(ولو خمس إمامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر ورجح في شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره [حاشية قليوبي] فصل في الصلاة على الميت وما يتبعها) وتقدم أنها بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة، ولم تشرع إلا في السنة الأولى من الهجرة في المدينة الشريفة «ولم يصل – عليه الصلاة والسلام – على زوجته خديجة بمكة» . قوله: (يجب قرن النية بالتكبير) ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء في أثنائها وهو كذلك، فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الأولى

فقط. قوله: (فلا بد من التعرض له) أي للفرض ظاهره وإن كان المصلي صبيا ولو مع الرجال وهو الأوجه، وفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأي شيخنا الرملي بأن في صلاته هنا إسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي. قوله: (ولا يجب تعيين الميت) أي الحاضر، أما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا لعدم قرينة الحضور فيه. قوله: (نواهم) وله أن ينوي معهم ميتا آخر كما سيأتي، فإن نوى معهم حيا أو نقص منهم بلا تعيين، أو زاد عليهم بعد نيتهم، أو نوى بعضهم مبهما ثم بعضهم كذلك، أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت في الجميع. نعم إن جهل الحي في صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملي. وكذا لو أشار إليهم في الأخيرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم، ومشى عليه شيخنا . قوله: (فإن خمس) المراد فإن زاد ولو أكثر من خمس، وإن كرر الأذكار في الزيادة أو أخرها إليها. نعم لو رفع يديه في الزيادة ثلاثا متواليا بطلت كما مال إليه شيخنا، وكذا لو اعتقد البطلان بالزيادة كما قاله الأذرعي. قوله: (لم يتابعه) أي لم تندب له متابعته، فلا يضر لو تابع على ما [حاشية عميرة] تتمة) المنصوص وقول الأكثرين عدم استحباب القيام لها، وخالف المتولي واختار مقالته في شرح المهذب [فصل أركان صلاة الجنازة] (فصل: لصلاته أركان إلخ) . قول المتن: (ويكفي نية الفرض) أي كما أن الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين. قوله: (فلا بد إلخ) هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة النساء، وقد صرح النووي في شرح المهذب بأن النساء إذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة. قوله: (تعرضا لكمال وصفها) قال الإسنوي: بدله ليتميز عن فرض العين، والأحسن ما قاله الشارح فليتأمل. ولك أن تقول هل يجري نظير هذا الوجه في فروض الأعيان؟ وقد يجاب بأنها الأصل والغالب. قول المتن: (ولا يجب تعيين الميت) لأنه قد لا يعرفه. قوله: (كزيد أو عمرو) واستثنى بعضهم الغائب، وعليه فيعينه ولو بإضافته للبلد ونحوها فيما يظهر. قول المتن: (نواهم) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح، ولو اعتقدهم عشرة فبانوا

أحد

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=388)

ليسلم معه) والثاني يتابعه وإن قلنا بالبطلان فارقه

Mas'alah: When should al-Fatihah be recited in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=388)

(الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الأولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر «أنه - صلى الله عليه وسلم - كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» .

Mas'alah: Is it permissible to recite al-Fatihah after a takbir other than the first in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=388)

(قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم) قال في شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا في الروضة كأصلها عن النص أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز.

Mas'alah: When should the salutation upon the Prophet be recited in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=388)

(الخامس: الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية) أي عقبها، ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكأنه مبني على تعين الفاتحة قبلها، روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي» لكن ضعفاه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands in the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

(ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات.

Mas'alah: Should the recitation in the funeral prayer be silent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

(وإسرار القراءة) فيها في ليل أو نهار.

Mas'alah: Is it recommended to recite aloud in the funeral prayer at night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

(وقيل يجهر ليلا) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على

الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الأخيرة» .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and the opening supplication in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

(والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله، والثاني يندبان كما في غيرها، والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا، ولا تندب السورة في الأصح ويندب التأمين عقب الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (في التكبيرات) أي المطلوبة لا فيما زاد عليها، لكن لا يضر لو رفع إلا فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the funeral prayer for an absent person or at a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (دون الافتتاح) وإن صلى على غائب أو قبر، ويندب الإسرار بالتعوذ وغيره من سائر أذكارها إلا التكبيرات والسلام، وإنما خص المصنف القراءة لأنها محل الخلاف.

Mas'alah: Is saying 'Ameen' recommended after al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (ويندب التأمين) وبعده {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] كما في الروضة.

Mas'alah: What is the sunnah order of takbir and supplication in funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

[حاشية عميرة] أن رجالا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبروه أن «السنة أن يكبر الإمام ثم يصلي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة ويسلم» . ثم قال: إنه على شرط الشيخين .

Mas'alah: What is the ruling on the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (وفي الرابعة) هو عطف على المندوب لأن ذكرها مندوب، ويندب تطويلها بقدر ما يأتي به في الثلاثة قبلها، وأن يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش إلى العظيم.

Mas'alah: How should the funeral prayer be recited at night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=443)

فإن اتفقت جنازة بالليل، فقد حكى بعض أصحابنا (فيها) (1) وجهين: أصحهما: أنه

يسر. وحكى بعض أصحاب مالك أنه قال في (نفل) (2) النهار: يجهر. وقيل: يكره (3) . (1) (فيها) : أ، ب، وفي ج: فيه. (2) (نفل) : ساقطة من أ. (3) (وحكى. . . يكره) : هذه العبارة وقعت بعد (فصل) .

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer and is purification required?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=674)

ثم يكبر أربعا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود (3) . (1) قال الماوردي: هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع، فلا يلتفت إليه، والدليل على اشتراط الطهارة: "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا" فسماه صلاة، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (صلوا على صاحبكم) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "" من صلى على جنازة "، وقال تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم. . .} الآية، وقال -صلى الله عليه وسلم-:" لا يقبل الله صلاة بغير طهور "" المهذب "مع" المجموع "5/ 179." (2) لما روى أن أنسا رضي الله عنه: "صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها" ، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "صلى على امرأة عند عجيزتها، وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم" رواه "أبو داود" 2/ 186، و "الترمذي" 3/ 383، و "ابن ماجة" وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن. (3) لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كبر على الميت أربعا، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن" رواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 39.

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer according to Ibn Sirin and Zayd ibn Arqam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=675)

وحكي عن ابن سيرين أنه قال: يكبر ثلاثا. وقال زيد بن أرقم (1) ، وحذيفة بن اليمان: يكبر خمسا، وبه قالت الشيعة (2) .

Mas'alah: How many takbirs did the Prophet say over funerals according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=675)

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: كبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الجنائز، تسعا، وسبعا، وخمسا، وأربعا، فكبروا ما كبر الإمام، ولا يزيد على تسع.

Mas'alah: How many takbirs did Ali say over different companions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=675)

يروى عن علي رضي الله عنه: أنه كبر على أبي قتادة (3) رضي الله عنه سبعا، وكان بدريا، وكبر على (سهل) بن حنيف (4) ، ستا وكان بدريا. وروى عبد خير (5) عنه: أنه كان يكبر على أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، غير أهل بدر خمسا، وعلى سائر الناس أربعا. (1) زيد بن أرقم: وهو من قبيلة خزرج الأنصارية، من أصحاب

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعة عشر غزوة، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة 56 هـ، "التهذيب" للنووي 1/ 199. (2) وهي خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية، "المختصر النافع في فقه الإمامية" . 64. (3) أبو قتادة: هو صحابي شهد غزوة بدر رحمه الله، "التهذيب" للنووي 2/ 265. (4) سهل بن حنيف: وفي أ: سهيل والصواب الأول، هو الصحابي رضي الله عنه وهو أبو ثابت، ويقال أبو سعد، ويقال: أبو الوليد من ذرية مالك بن الأوس الأنصاري المدني، شهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "التهذيب" للنووي 1/ 237. (5) عبد خير: بن يزيد الهمداني بإسكان الميم الكوفي، أبو عمارة التابعي، أدرك =

Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=676)

ويرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the funeral prayer according to Abu Hanifa and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=676)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، فإن زاد على أربع، لم تبطل صلاته وإن تعمده (2) .

Mas'alah: Does adding extra takbirs invalidate the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=676)

وحكى القاضي حسين: إنها تبطل، وليس بصحيح.

Mas'alah: Should a follower follow the imam in extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=676)

فإن صلى خلف إمام، فزاد على أربع تكبيرات، لم يتابعه في الزيادة.

Mas'alah: What is Ahmad's view on following the imam in extra takbirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=676)

وحكي عن أحمد أنه قال: يتابعه إلى سبع.

Mas'alah: What are the two views on waiting for extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=676)

وحكي في "الحاوي" وجهين: في انتظاره هذه الزيادة.

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=450)

تكبيرات) مع تكبيرة التحرم – للاتباع، فإن خمس، لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the sunna regarding raising the hands and placing them during the funeral prayer takbirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=450)

ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه، ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين.

Mas'alah: Does intentionally adding a takbir in the funeral prayer invalidate it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=67)

[مسألة] : لو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر عند

(حج) وخالفه (م ر) فقال: تبطل ما لم يقصد بها الذكر.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

)

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة)

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

الركن الثالث التكبيرات وهي أربع فلو كبر خمسا لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في الصحيح مسلم ولأنه ذكر

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

الخامس قرائة الفاتحه بعد الأولى لما روى النسائي على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيره الاولى بأم القرآن مخافة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان إنها تجب بعد التكبيرة الأولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي في الشرح إنه يجوز تأخيرها إلى الثانية وخالف ذلك في المنهاج فقال

تجزيء بعد غير الأولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم

Mas'alah: Is the opening takbir of the funeral prayer a pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

[وإن نظر] إلى الجنس فتكبيرة الإحرام من الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on saying five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2284)

وذكر إبراهيم النخعي أن الإجماع انعقد عليه في زمن عمر بعد أن كان ابن عباس وغيره

يقولون: إنه يكبر ثلاثا، وابن اليمان وغيره [يقول] : يكبر خمسا، وابن مسعود يقول: يكبر ما شاء ويتمسك كل منهم بخبر مروي. فلو كبر شخص على ميت خمسا، فهل تبطل صلاته أم لا؟ أطلق الفوراني والإمام والبغوي حكاية وجهين فيه: أحدهما: نعم؛ كما لو زاد ركعة؛ فإن كل تكبيرة بمنزلة ركعة. والثاني: لا، وهو الأصح في "التهذيب" ، و "الرافعي" وقال: إنه الذي عليه الأكثرون، ووجهه الفوراني بأنه زاد ذكرا في الصلاة، وزيادة الذكر لا تبطل، والرافعي وجهه بأن الزيادة قد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [فعلها] ، إلا أن الأربع استقر الأمر عليها. وهذا الوجه في قد يظن أنه قول ابن سريج؛ فإن الماوردي وغيره حكوا عنه أنه قال: إن الاختلاف المذكور من الاختلاف المباح، وإن بعضه ليس أولى من بعض. وليس كذلك؛ لأن الخمس أو الأربع عند ابن سريج سواء، وعند هذا القائل الأربع أولى؛ فهو غيره. والذي حكاه القاضي الحسين وتبعه المتولي: أنه ينظر: فإن كان جاهلا لم تبطل

Mas'alah: Does adding a fifth takbir invalidate the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2285)

صلاته، وليس عليه سجدتا السهو؛ لأن السجود ما شرع في أصل هذه الصلاة فكذلك في جبرها، وإن كان عالما بطلت صلاته، وإذا جمعت بين مطلق النقلين جاءك في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين [العالم والجاهل] ، والرافعي خص الوجهين بحالة العلم، وقطع بالصحة في حالة الجهل، وفيه نظر؛ لأنا قد قررنا أن عدد التكبيرات كعدد ركعات الصلاة، ومن جهل كم عدد ركعات الصلاة وتحرم بها لم تصح صلاته؛ فكذا ينبغي أن يكون هاهنا، وقد طرد الجيلي الوجهين فيما إذا كبر

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2287)

قال: يرفع [فيها اليدين] ، أي: إلى حذو المنكبين كما في تكبيرة الإحرام في غيرها من الصلوات. ووجهه: ما روي عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه مع كل تكبيرة. وروى الشافعي بإسناده عن ابن عمر [و] عن أنس: أنهما كانا يفعلان ذلك. ولأنها تكبيرات واقعة في حال الاستقرار فيسن فيها الرفع كالأولى. وقد وافق الخصم- وهو أبو حنيفة ومالك- على الرفع فيها.

Mas'alah: Where should the hands be placed between takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2287)

ويستحب أن يجمع يديه بينها ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2287)

قال: ويقرأ في الأولى [فاتحة الكتاب] ؛ لما روى البخاري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: "لتعلموا أنها سنة" ، وأراد أنها سنة في الأولى، يدل عليه رواية النسائي عن أبي أمامة: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة

الأولى بأم القرآن مخافتة "." والمراد بهذه السنة: سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهي طريقته، يدل عليه رواية الشافعي بسنده عن جابر بن عبد الله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على الميت أربعا، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن.

Mas'alah: Is it recommended to recite aloud in the funeral prayer at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2288)

وهل يستحب الجهر فيها إذا فعلت ليلا كما يستحب الإسرار فيها إذا فعلت نهارا؟ فيه وجهان في الطريقين: أحدهما: نعم؛ لأنه صح عن ابن عباس أنه قرأ السورة بعد الفاتحة وجهر. أخرجه النسائي، وقد ادعى القاضي الحسين أنه الأظهر، وقال الشيخ أبو حامد: إنه الذي يجيء على المذهب، ونسبه في "المهذب" وغيره إلى قول أبي القاسم الداركي، [والإمام إلى الصيدلاني والروياني عن أبي حامد] . والثاني: لا؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: إني لم أجهر بها؛ لأن الجهر سنة، ولكني أحببت أن يعلموا أن لها قراءة. أخرجه أبو بكر النيسابوري في "الزيادات" . ولأنها صلاة لا يشرع فيها السورة؛ فلا يسن فيها الجهر كالركعتين الأخريين من العشاء. قال القاضي أبو الطيب: والأول غلط؛ لأن هذه الصلاة ليس لها اختصاص بالنهار دون الليل، وإنما وقعتها حين تحضر ويوجد سببها، وليس لها وقت راتب؛ فهي مخالفة لسائر الصلوات في الشريعة.

Mas'alah: Are the opening supplication and seeking refuge prescribed in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2288)

وقد أفهم عطف الشيخ القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوذ غير مشروعين في هذه الصلاة، وهو ما حكاه البندنيجي، وقال الإمام: إنه ظاهر

Mas'alah: What are the different views on the opening supplication and seeking refuge in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2289)

المذهب؛ لأنها صلاة مبناها على الإيجاز، وهو الذي يليق بها؛ لمكان الميت وما ندبنا فيه إلى أسباب البدار والإسراع، وحكى الغزالي وغيره معه وجهين آخرين: أحدهما: أنهما مشروعان فيها كغيرها من الصلوات، وكما يشرع فيها التأمين. قال أبو الطيب: وهذا هو الصحيح عندي. بعد أن حكى عن الأصحاب الأول. قلت: وما اختاره القاضي هو ما نص عليه في "الأم" ، كما حكاه القاضي في صفة الصلاة في الاستفتاح، وإذا ثبت ذلك في الاستفتاح فالتعوذ من طريق الأولى؛ لأنه أقوى منه. ولهذا كان الوجه الثاني وهو الذي صححه في "الوسيط" وغيره، ولم يحك في "الإبانة" سواه-: مشروعية التعوذ دون دعاء الاستفتاح، والمذكور في "الحاوي" : الجزم بمشروعية التعوذ، وحكاية وجهين في الاستفتاح، وهي طريقة محكية في "التهذيب" ، وقال في "التتمة" : هل يشرع دعاء الاستفتاح؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يشرع، فالتعوذ أولى، وإلا فوجهان؛ بناء على أن التعوذ هل يسن في الركعة الثانية أم لا؟ ولا يخرج مجموع ما ذكرناه عن ثلاثة أوجه كما ذكرها الغزالي.

Mas'alah: Is a surah recited after al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2289)

ولا يشرع فيها قراءة السورة على النص، ولم يحك ابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين غيره، وادعى الإمام أن العلماء لم يختلفوا في ذلك، وفي "المهذب" وغيره حكاية وجه آخر أنه يقرأ بعد الفاتحة بسورة قصيرة. قال القاضي أبو الطيب: وهو اختيار ابن المنذر؛ لأنه صح عن ابن عباس أنه قرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر فيهما بالقراءة، ثم قال: "إنما فعلت ذلك؛ لتعلموا أنها سنة" .

Mas'alah: What is said in the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2289)

قال: وفي الثانية يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لما روي عن أبي أمامة أنه قال: السنة

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer according to the sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2290)

في الصلاة على [الجنائز: أن يكبر] ، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم. ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب "رفع الأيدي" ، وخرجه عبد الرزاق أيضا، وأبو أمامة أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is praising Allah recommended after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2290)

وقد ذكر المزني أنه بعد الثانية يحمد الله- تعالى- ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. فذكر مع الصلاة الحمد [لله] والدعاء، ولم يختلف الأصحاب- كما قال الماوردي- في أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيها مستحب، والحمد اختلفوا في استحبابه: فمنهم من قال: لا، والمزني غلط؛ ولذلك لم يذكر ذلك في "جامعه" ، وهذا ما أورده البندنيجي، وقال الرافعي: إنه قضية كلام الأكثرين. ومنهم من قال: هو مستحب، والمزني لم ينقل ذلك في كتاب، وإنما رواه سماعا من لفظه، وهذا ما أورده المتولي والبغوي، وكذا القاضي الحسين، وقال: إن المزني صادق في روايته. وفي "النهاية" : أن أئمتنا اتفقوا على ما ذكره من حمد الله- تعالى- قبل الصلاة، وهو غير سديد، ولم ير للشافعي منصوصا في [شيء من] كتبه. وأما الدعاء فقد تردد فيه أئمتنا، فمن رآه مستنده أن الصلاة وراء التشهد الأخير تستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فهذه الصلاة كتلك الصلاة، لكن إذا لم يصح في ذلك ثبت من جهة السنة، فإثبات هذا في صلاة مبناها على نهاية التخفيف بعيد، ثم إن كانت الصلاة تستعقب في التشهد دعاء فهي مسبوقة أيضا بأذكار وتحميدات؛ فينبغي أن يصوب المزني في ذكر التحميد قبل الصلاة.

Mas'alah: How many taslims are given in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2295)

قال: ثم يسلم تسليمتين، أي: إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله كما في غيرها من

الصلوات؛ لأنه روي عن [ابن] أبي أوفى أنه كبر أربعا، ثم سلم عن يمينه وشماله، وعزاه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنها صلاة ذات تحريم وتحليل؛ فشرع فيها تسليمتان، وخالف سجود التلاوة إن سمي صلاة؛ لأنها لا تحريم لها ولا تحليل، وهذا ما نص عليه في "الكبير" و "الأم" كما حكاه البندنيجي وغيره، ونص في "الإملاء" كما قال الفوراني، وهو جديد– على تسليمة واحدة: يبدأ بيمينه ويختمها بيساره، ونقل المزني أنه يسلم عن يمينه وعن يساره، فيحتمل أن

Mas'alah: How many taslims are given in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2296)

يكون ما قاله في "الكبير" ، ويحتمل أن يكون ما قاله في "الإملاء" ، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين في الجديد، ومنهم من قال [على] قول واحد: يسلم تسليمة واحدة؛ لأن مبناها على التخفيف، وهذه التي صححها القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the wording of the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2296)

قال المتولي: وعليها يقول عن يمينه: "السلام" ، وعن شماله: "عليكم" ، وهذا يقتضي أنه لا يقول: "ورحمة الله وبركاته" على هذا القول، وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي ترددا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2296)

وقال القاضي الحسين: الظاهر أنه يأتي به، وحكى الإمام وجها آخر أنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه من غير التفات، وأن الصيدلاني قال: الكلام في تعدد التسليم واتحاده في هذه الصورة كالكلام في سائر الصلوات في تخريج القولين، أو تنزيل الأمر على اختلاف الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in the funeral prayer according to the old and new views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2296)

وهذه الطريقة تقتضي- حيث أثبت فيها الخلاف- أن القديم: الاقتصار على تسليمة واحدة، والجديد: أنه يأتي بتسليمتين؛ ولهذا قال الماوردي لما حكى أنه يسلم تسليمتين، وقياس قوله [في] القديم: إن كان الجمع يسيرا- أن يسلم واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه، وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفة للأولى؛ لأن الخلاف ثم قولان عند من أثبتهما في الجديد، وما ذكره الصيدلاني هو الذي يقتضيه كلام أبي الطيب وابن الصباغ حيث أحالا الكلام على كتاب الصلاة، وبذلك صرح البندنيجي هاهنا، وقال: إن المذهب ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: In which takbir is sending blessings upon the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2297)

والمحل الذي تجب فيه: الثانية، كما قاله البندنيجي وعبارته: وإذا فرغ من الفاتحة كبر الثانية، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ركن فيها. وقد وافقه القاضي الحسين والمتولي على ذلك، وقياس ما حكيناه عن النص إذا أخر

Mas'alah: Where is the supplication obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2298)

والمحل الذي يجب فيه: الثالثة، كما قال القاضي الحسين وغيره، وعبارة الإمام:

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

قال الإمام: ولم يتعرض لإسقاط التكبيرات بين العقد والحل؛ اقتصارا على الدعاء واللفظ الصالح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2300)

قلت: قد قال الجيلي: إن في "اللباب" و "شرح" المزني أن التكبيرة الأولى واجبة، والزيادة على الواحدة سنة، وهذا يعضد ما قاله الإمام، والكل غير معدود من المذهب،

والوجه القطع بحمل ما قاله الشافعي على حكاية مذهب الغير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting after the second takbir in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2301)

ثم إذا قلنا بالأول فهل يقرأ بعد التكبيرة الثانية؛ لأن القيام محل القراءة بخلاف الركوع، أم يقال: لما أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته منحصرا فيما قبل الثانية؟ فيه احتمالان في "الشامل" ، والثاني منهما لم يحك الماوردي غيره حيث قال: يكبر الثانية معه وقد تحمل الإمام عنه ما بقي من القراءة. وقال الرافعي: لعل هذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=549)

الثاني: أربع تكبيرات، فإن خمس لم تبطل في الأصح، ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه،

Mas'alah: Is it permissible to recite al-Fatihah after a takbir other than the first in the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=550)

قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى، والله أعلم،

Mas'alah: What is the chapter on takbir over funerals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=42)

]

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=42)

باب التكبير على الجنائز] ومن أولى بأن يدخله القبر (قال الشافعي) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» وروي عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وعن ابن المسيب وعروة مثله (قال) : ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول: "اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم

الراحمين ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالسلام (قال) : ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام، ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر. وروي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على القبر» وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله." (قال) : ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحما، ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر (قال الشافعي) : وأحب أن يكونوا وترا ثلاثة، أو خمسة (قال) : ويسل الميت سلا من قبل رأسه وروي عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه» (قال) : حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال: حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل قبرا ليلا فأسرج له وأخذه من قبل القبلة» (قال) : حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلا من الأنصار مات فشهده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجله القبر.

Mas'alah: What is the chapter on the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1616)

باب تكبير صلاة الجنازة

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1616)

1720 – صلاة الجنازة تشتمل على أربع تكبيرات، منها تكبيرة التحريم والعقد، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا، كما ذهب إليه الشيعة، ولكن الذي استقر عليه الأربع وما عداها منسوخ عند الشافعي (1) . وقد صلى النبي عليه السلام على النجاشي، فكبر أربعا، وصلى على المسكينة التي ماتت ليلا، فكبر أربعا، وصلى أنس بالبصرة على ميت، فكبر أربعا، فقام العلاء بن زياد وقال: يا أبا حمزة كبرت أربعا، فقال: هكذا رأيت رسول الله ضلى الله عليه وسلم. وروي أيضا عن أنس: أنه قال: "صلت الملائكة على آدم، فكبروا أربعا، ثم قالوا: هكذا سنتكم يا بني آدم" . وكبر أبو بكر على النبي عليه السلام أربعا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وصهيب على عمر، والحسن على علي، والحسين على الحسن أربعا أربعا. وروى النخعي أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1) أحاديث التكبير على الجنازة التي أومأ إليها إمام الحرمين، والتفاوت في عددها، كلها واردة، على تفاوت في الصحة والضعف، فأحاديث التكبير أربعا متفق عليها في الصلاة على النجاشي، من حديث أبي هريرة، وجابر، وحديث صلاة أنس، وسؤال العلاء بن زياد له، رواه أبو داود، وخرج مسلم، والنسائي أحاديث التكبير أربعا، وخمسا (ر. البخاري: كتاب الجنائز، باب (4) ، الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ح 1245، وباب (54) التكبير على الجنازة أربعا، ح 1333. ومسلم: كتاب الجنائز، باب (22) في التكبير على الجنازة، ح 951 – 953، وباب (23) ح 954، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب (57، 58) ، والنسائي: كتاب الجنائز، باب (76) عدد التكبير على الجنازة، ح 1978، والترمذي: كتاب الجنائز، باب (37) ما جاء في التكبير على الجنازة، ح: 1035، وابن ماجة: الجنائز، باب (24) ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا، وباب

(25) ما جاء فيمن كبر خمسا، ح 1502 - 1506، والتلخيص: 2/ 119 - 122 ح 765، 766، 767).

واستشارهم رضي الله عنهم في التكبيرات، فأجمعوا على أن التكبيرات أربع. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يصلي، فيكبر على البدري سبعا، وعلى الصحابي إذا لم يكن بدريا خمسا، وعلى غيرهم أربعا. وهذا مذهب غريب، لا قائل به.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1617)

1721 - ثم يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة، ولم ير أبو حنيفة (1) رفع اليدين إلا عند تكبيرة العقد، ورأى رفع اليدين عند كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة في صلاة العيد. وإذا وضح أن التكبيرات أربع، فلو زاد المصلي تكبيرة خامسة، فقد خالف ما استقر الشرع عليه، وفي بطلان الصلاة وجهان: أحدهما - لا تبطل؛ فإنها ذكر في الصلاة. والثاني - إنها تبطل الصلاة؛ فإنها بمثابة ركعة تزاد في الصلاة المفروضة. وفي المسألة احتمال ظاهر، لمكان الأخبار والآثار.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

-

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

تكبيرات الجنازة أربع أبو بكر، عمر، الحسن، الحسين، صهيب، أنس ... 3/ 55

Mas'alah: How many takbirs are said for a Badri companion, a non-Badri companion, and others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

-

Mas'alah: How many takbirs are said for a Badri companion, a non-Badri companion, and others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

التكبير على البدري سبعا، والصحابي غير البدري خمسا، وغيرهم أربعا علي ... 3/ 55

Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ... 3/ 55 –

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer regarding the number of takbirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1020)

(الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) لما رواه الشيخان عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا»

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1020)

(فإن خمس) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (في الأصح) للاتباع رواه مسلم؛ ولأنها لا تخل بالصلاة، ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين، ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زاد على الخمس [حاشية الشبراملسي] الأول قول الشارح: قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه إلخ (قوله: فالأظهر الصحة) وبقي ما لو قال: نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة، هل تصح صلاته عليها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه لم ينو الصلاة عليها فقد جمع في نيته بين من تصح صلاته ومن لا تصح وهو معذور فيه، ويحتمل وهو الظاهر الصحة كمن نوى على عشرة من الرجال فبانوا تسعة، وكمن نوى الصلاة على حي وميت

جاهلا بالحال (قوله: ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت) أي فيهما (قوله تركت) أي وجوبا، فلو نوى الصلاة عليها عامدا عالما بطلت صلاته اهـ سم على حج (قوله: كما مر في صفة الأئمة) ذكره تتميما لما يتعلق بالنية، وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيره على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيره بعد تكبير الإمام لأجله بعد انتظار كثير (قوله: ولا يقدح اختلاف نيتهما) هو بمنزلة قوله وإن صلى المأموم على غير من صلى عليه الإمام (قوله: صلى على قبر بعدما دفن) أي صاحبه ولم يبين صاحب هذا القبر، وتقدم في التنبيه السابق عن حج أنه صلى على قبر البراء بن معرور فيحتمل أنه هذا ويحتمل غيره (قوله: فإن خمس) قال حج مثلا (قوله: ولو نوى بتكبيره الركنية) غاية، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أو لا، ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيدا قياسا على ما تقدم في الصلاة من أن ذلك إنما يغتفر في حق العامي. وفي سم على حج: لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا، وقد يفرق: أي فيقال هنا بالبطلان مطلقا بأن تلك الأفعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا، بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب رأسا، وقد يؤيد الأول قول الشارح: وإن نوى بتكبيره الركنية، بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة (قوله: بما زاد على الخمس) أي ولو كثر جدا بل تكره لزيادة عليها للخلاف في البطلان بها، وحيث زاد فالأولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى ولم يكن قرأ الفاتحة في الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر، ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه. [فرع] لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو [حاشية

الرشيدي] قوله: ولا يقدح اختلاف نيتهما) أي الإمام والمأموم كما سيأتي في المسائل المنثورة أنه إذا نوى الإمام على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه صح (قوله: ولو عمدا) يجب حذف لفظ ولو، إذ محل الخلاف في حالة العمد لما سيأتي أنه لو كان سهوا أو جهلا لم تبطل جزما

Mas'alah: Why are four takbirs preferred in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1021)

أيضا وهو كذلك، لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا على تأكدها.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally adding more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1021)

نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الأذرعي، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها، ومقابل الأصح تبطل كزيادة ركعة أو ركن في سائر الصلوات

Mas'alah: Should a follower follow the imam if he adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1021)

(ولو خمس) أي كبر (إمامه) في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم (في الأصح) أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أفضل لتأكد المتابعة ومقابل الأصح يتابعه، وإن قلنا بالبطلان فارقه، وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة وأنها لا تبطل بمتابعته هو المعتمد، والقول بخلافه ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on a follower who starts reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1021)

[فرع] موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أو لا؟ قال م ر: لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع، فتعين عليه الإتيان بها، فإن تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الإمام في التكبيرة الثالثة اهـ فإن كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على منهج. والأقرب الميل إلى النظر (قوله: وهو كذلك) ظاهر إن والى بين التكبيرات. وعبارة سم على منهج: فرع: زاد على الأربع ووالى رفع يديه معها متواليا هل تبطل صلاته بتوالي رفع اليدين أو لا؛ لأن الرفع مطلوب هنا في الجملة؟ سمعنا أن بعض المشايخ أفتى بالبطلان، وهو متجه؛ لأن هذا الرفع غير مطلوب وتوالي مثله يبطله ثم وافق عليه ر م اهـ. أقول: وقياس ما تقدم في الأفعال من أنه لو احتاج إلى ضربات أو تصفيق وزاد على المحتاج إليه واحدة من الضرر أنه لو والى هنا بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما بالبطلان هنا أيضا؛ لأن رفع كل يد في المرة الخامسة يعد مرة، وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال (قوله بطلت كما ذكره الأذرعي) أي ولا

يمنع منه كون اعتقاده خطأ، ولعل وجه البطلان أن ما فعله من اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية (قوله: لم يتابعه المأموم) شامل للمسبوق اهـ سم على بهجة. أقول: أي فلا يتابعه، فلو خالف وتابع فينبغي أن لا يحسب له عن بقية ما عليه؛ لأن حسبان ما عليه محله بعد سلام الإمام وما زاده الإمام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه (قوله: لا تسن له متابعته) أي بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها (قوله: بل يسلم) أي بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في أثناء القدوة فتبطل كالسلام قبل تمام الصلاة م ر اهـ سم على بهجة (قوله: الثالث السلام) أقول: إنما قدمه على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء للميت مع أنه بعدهما، لأنه لما كان وقوعه بعد

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the funeral prayer takbirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1021)

[حاشية الرشيدي] قوله: محله بقرينة المقام في المتابعة) أي فلا يتخلف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليه بها كما سيأتي في المسائل المنثورة

Mas'alah: When is al-Fatiha recited in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1022)

(بعد) التكبيرة (الأولى) لخبر أبي أمامة الأنصاري «السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة» ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة

Mas'alah: Is al-Fatiha valid after the first takbir in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1022)

(قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة، وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the four takbirs and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1022)

[حاشية الشبراملسي] التكبيرات الأربع ناسب أن يعده عقب ذكرها وإن كان غيره متقدما عليه (قوله وتعدده) أي فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه (قوله: ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة: وبركاته) أي ولو على القبر أو على غائب (قوله: الرابع قراءة الفاتحة) .

Mas'alah: What should a follower do if he finishes al-Fatihah before the imam's next takbir in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1022)

[فرع] لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنازة، ولا ينبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن، ولو فرغ من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل تكبير الإمام ما

بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء، وكذا تكرير الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقا لم ر اهـ سم على بهجة. ونقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الإمام سن له قراءة السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا اهـ وفيه وقفة. والأقرب ما قاله سم، وقول سم فينبغي أن يشتغل بالدعاء: أي كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره، أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها، ولا يقال إن ما أتى به من الدعاء ليس في محله لما يأتي من أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثر (قوله: فبدلها) أي من القرآن ثم الذكر (قوله: فالوقوف بقدرها) قال سم على حج: انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظير، والمتجه الجريان اهـ. والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه: اللهم اغفر له أو ارحمه، فحيث قدر على ذلك أتى به (قوله: وقال لتعلموا أنها سنة) أي طريقة شرعية وهي واجبة (قوله قلت تجزئ الفاتحة) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شافعيا اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات، وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الأولى، فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة، وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي، إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة، لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لا يضر (قوله: بعد غير الأولى) محل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الأولى وإلا فتتعين على ما مر لسم عن م ر في قوله فرع موافق في الجنازة إلخ (قوله: والثالثة والرابعة) قال شيخنا الشهاب بر: انظر

Mas'alah: What is the ruling on the follower's obligation to follow the imam in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1023)

مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الأول، وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم، وإن قال ابن العماد إن محله في غير المأموم، أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الإمام فيما يأتي به؛ لأن كل تكبيرة كركعة، ويترتب على ما جرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الأولى عن ذكر، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب، ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits the Fatihah in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1023)

[حاشية الرشيدي] سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فيسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لا يضر اهـ. وهي فائدة جليلة يحتاج إليها في الصلاة خلف المخالف، وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي، إذ لا فرق نظرا إلى ما وجه به الشيخ أبقاه الله، أي ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة، وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا؛ لأنه لا يعتقد وجوب البسملة، وأما ما قد يقال: إنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحه عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands in the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

(ويسن رفع يديه في التكبيرات) الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات

Mas'alah: Should the recitation in the funeral prayer be silent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

(وإسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب يجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة. أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه، وقوله فيه: إنما جهرت (لتعلموا أنها سنة) قال في المجموع يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها

Mas'alah: Is there a difference of opinion on reciting aloud in the funeral prayer at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

(وقيل يجهر ليلا) أي بالفاتحة خاصة؛ لأنها صلاة ليل أما الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا، واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام: أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر، فتقييد المصنف بالقراءة: أي الفاتحة لأجل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

(والأصح ندب التعوذ) لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره، ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) والسورة لطولهما. والثاني نعم كالتأمين، وشمل ذلك ما لو صلى على قبر أو غائب، وهو كذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد

Mas'alah: What is the correct ruling on the length of the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

وهو تحكم غير مرضي، بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها.

Mas'alah: Is it permissible to recite specific Quranic verses in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

[فائدة] سئل عن قراءة {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة، وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لإثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا؟ فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له، بل ينبغي كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات، وقول السائل عند المرور على القبر إن أراد المشي عليه فهو مكر

Mas'alah: What is the third pillar of the funeral prayer regarding the number of takbirs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=157)

(و) الثالث (أربع تكبيرات) بتكبيرة التحرم ولو زاد عليها لم تبطل صلاته سواء كان سهوا أو عمدا لأنه إنما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان أو يوال رفع يده عند الزيادة ثلاث مرات وإلا بطلت ولو زاد إمامه عليها لا تسن له متابعته في الزائد بل تكره ولو تابعه لم تبطل على ما تقدم ويسن رفع يديه في التكبيرات الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=157)

(و) الرابع (فاتحة) بعد أي تكبيرة منها والأولى أفضل فله أن يجمع بين الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وبينها وبين الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ولا يشترط الترتيب بينها وبين الواجب بعد هذه التكبيرة من صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو دعاء للميت فيجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة ولا يجوز أن يقرأ بعض الفاتحة في ركن وبعضها في ركن آخر ويسن إسرار الفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب في أن كلا لا يشرع فيه السورة ويسن جهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=157)

(و) الخامس (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد) تكبيرة (ثانية) وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والحمد لله قبلها بأي صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين وأكمل الصلاة ما في التشهد الأخير ولا يشترط ترتيب بين ذلك بل هو أولى

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=524)

الثالث: التكبيرات الأربع، ولو كبر خمسا ساهيا، لم تبطل صلاته، ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة. وإن كان عامدا لم تبطل أيضا على الأصح الذي قاله الأكثرون. وقال ابن سريج: الأحاديث الواردة في تكبير الجنازة أربعا، وخمسا هي من الاختلاف المباح، والجميع سائغ. ولو كبر إمامه خمسا، فإن قلنا: الزيادة مبطلة، فارقه، وإلا فلا، ولكن لا يتابعه فيها على الأظهر، وهل يسلم في الحال، أم له انتظاره ليسلم معه؟ وجهان. أصحهما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=525)

الخامس: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، فظاهر كلام الغزالي، أنه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الأولى متقدمة على الثانية، لكن حكى الروياني وغيره عن نصه: أنه لو أخر

قراءتها إلى التكبيرة الثانية، جاز.

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=527)

وأما السلام، فالأظهر أنه يستحب تسليمتان. وقال في (الإملاء) : تسليمة يبدأ بها إلى يمينه، ويختمها ملتفتا إلى يساره، فيدير وجهه وهو فيها، هذا نصه. وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات. قال إمام الحرمين: ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات إذا قلنا: يقتصر على تسليمة. ثم قيل: القولان هنا في الاقتصار على تسليمة، هما القولان في الاقتصار في سائر الصلوات. والأصح: أنهما مرتبان عليهما، إن قلنا هناك بالاقتصار، فهنا أولى، وإلا فقولان، فإن الاقتصار هناك قول قديم، وهنا هو قوله في (الإملاء) ، وهو جديد. وإذا اقتصر على تسليمة، فهل يقتصر على (السلام عليكم) أم يزيد (ورحمة الله؟) فيه تردد حكاه أبو علي.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

الثاني:) من الأركان (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس {أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا} . (

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

فإن خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه زاد ذكرا، والثاني يقول: زاد ركنا، وروى مسلم عن ابن زيد بن أرقم {أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا} ، ولا تبطل في السهو جزما، ولا مدخل لسجود السهو فيها. (

Mas'alah: Should the follower follow the imam if he adds a fifth takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

ولو خمس إمامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر ورجح في شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره

Mas'alah: What are the rulings on the salutation and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=441)

ليسلم معه) والثاني يتابعه وإن قلنا بالبطلان فارقه (

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=441)

الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الأولى) قبل الثانية كما هو

ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر {أنه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى} . (

Mas'alah: Is it permissible to recite al-Fatihah after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=441)

قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم) قال في شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا في الروضة كأصلها عن النص أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز. (

Mas'alah: When is the salutation upon the Prophet performed in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=441)

الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي عقبها، ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكأنه مبني على تعين الفاتحة قبلها، روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث {لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي} لكن ضعفاه. (

Mas'alah: Should recitation in funeral prayer be silent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=442)

وإسرار القراءة) فيها في ليل أو نهار. (

Mas'alah: Is there a view that recitation in funeral prayer should be aloud at night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=442)

وقيل يجهر ليلا) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال: {السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الأخيرة} . (

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=418)

(الثاني) من الأركان: (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعا، فإن زاد ولو عالما عامدا وبقصد الركنية .. لم يضر، لثبوته في مسلم، ولأنه ذكر، وزيادته لا تضر، كتكرير الفاتحة بقصد الركنية. وإذا زاد الإمام .. لا يتابعه؛ لأنه غير مشروع، وللمأموم حينئذ مفارقته، وهو فراق بعذر، أو ينتظره. ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من نحو قراءة .. حسب له وإن علم الزيادة؛ لأنها جائزة للإمام، وبهذا فارق المسبوق المتابع لإمامه في خامسة، حيث فصل فيه بين الجهل فتصح وتحسب له، والعلم فتبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=429)

986 – قول "التنبيه" [ص 51] : (ويكبر أربع تكبيرات) قد يفهم البطلان بزيادة خامسة، وليس كذلك، كما ذكره "الحاوي" و "المنهاج" [3]، لكن أطلق محل الخلاف في قوله: (فإن خمس .. لم تبطل في الأصح) [4]، ومحله: مع العمد، فأما مع السهو .. فلا تبطل قطعا، ومقتضى كلامهم: أن الخلاف لا يجري في السادسة وما بعدها، لكن أجراه الجيلي، وهو مقتضى تعليل الفوراني والإمام والغزالي الصحة: بأن التكبير ركن، وزيادة الركن لا تضر [5]، قال في "المهمات" : هذا التعليل يقتضي أنه لا فرق بين الخامسة، وما زاد عليها. انتهى.

Mas'alah: Should a follower follow an imam who adds a fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=429)

987 – قوله: (ولو خمس إمامه .. لم يتابعه في الأصح) [6] عبر في "الروضة" بالأظهر، وتبع أصله في الموضعين [7]، ورجح في "شرح المهذب" : طريقة القطع، وعزاها لكثيرين أو الأكثرين [8]، وقال في "المهمات" : ليس هذا الخلاف في التحريم؛ لأن التفريع على جواز الزيادة، ويحتمل أن يكون في الوجوب لأجل المتابعة، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون في الاستحباب. انتهى. وقال السبكي: لعل الخلاف في الأولوية، وقال لي شيخنا الإمام البلقيني: عندي: أن الخلاف في الجواز؛ أي: هل تجوز متابعته أم لا؟ فقلت له: كيف يتجه تصحيح منعه من المتابعة، مع أن الصحيح: جواز زيادتها للإمام والمنفرد؟ فكيف تكون زيادتها جائزة للإمام ولا تجوز متابعته فيها؟ وليس هذا كزيادة ركعة خامسة؛ لأن تلك لا يجوز له زيادتها، فقال: (1) انظر "المنهاج" (ص 152) . (2) الروضة (2/ 124) . (3) الحاوي (ص 204) ، المنهاج (ص 152) .

(4) المنهاج (ص 152) . (5) انظر "نهاية المطلب" (3/ 55) ، و "الوسيط" (2/ 383) . (6) انظر "المنهاج" (ص 152) . (7) الروضة (2/ 124) . (8) المجموع (5/ 185) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who believes a fifth takbir is legitimate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=430)

الخلاف في المتأول؛ أي: إذا كان اعتقاد الإمام مشروعية خمس تكبيرات، والمأموم لا يعتقد ذلك، فجواز متابعته مبني على أن العبرة بنية المقتدي أو الإمام، إن قلنا بنية الإمام .. جازت متابعته، أو بنية المقتدي وهو الأصح .. لم تجز متابعته، وأخرج إلي التصريح ببناء الوجهين على هذا الأصل، وتصوير المسألة بما تقدم من "النهاية" لإمام الحرمين [1]، فقلت لشيخنا: إذا كان كذلك .. فينبغي القطع بالصحة؛ لأن اعتقاد المأموم موافق لاعتقاد الإمام في زيادة الخامسة، فتوقف في الجواب، فقلت: كأن الإمام يرى مشروعية الخامسة، والمأموم يرى أنها غير مبطلة لا مشروعة، فاختلف اعتقاداهما من هذه الجهة، فأقره، وفيه نظر، وذكر شيخنا أيضا: أن القطع محمول على ما إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة متعمدا عابثا معتقدا عدم جوازها، والخلاف في المتأول المعتقد عدم جوازها، فلم يجعل ذلك خلافا، بل جعل موضع القطع غير موضع الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: How many takbirs are obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=432)

995 – قول "المنهاج" [ص 153] : (ويسقط فرضها بواحد وقيل: يجب اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة) يقتضي أنها أوجه، لكن الذي في "الروضة" قولان ووجهان، فالوجهان: اثنان وأربعة، والقولان: ثلاثة وواحد [6].

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1132)

(الثاني أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعا (فإن خمس) أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته (في الأصح) وإن نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية إما سهوا فلا يضر جزما ومر أنه لا مدخل لسجود السهو فيها

Mas'alah: Should a follower add extra takbirs if the imam does so in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1132)

(ولو خمس إمامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (في الأصح) لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الإجماع [حاشية الشرواني] نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لم ينو الصلاة عليها ويحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حي وميت جاهلا بالحال اهـ ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب تغليبا للإشارة (قوله: فبعد سلامه إلخ) قد يفيد صحة الصلاة

وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال: إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها سم وأقره الشوبري. (قوله: أو سدس) إلى قول المتن ولو خمس في النهاية والمغني (قوله: ولم يعتقد البطلان) أي وإلا كان متلاعبا اهـ سم عبارة النهاية والمغني نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما ذكره الأذرعي اهـ قال ع ش ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اهـ. (قوله: وإن نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أو لا ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيدا وفي سم على حج لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق ويؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة انتهى اهـ ع ش (قوله: أو سدس مثلا) ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جدا وتكره الزيادة عليها للخلاف في البطلان بها وحيث زاد فالأول له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة في الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت على حج صرح بما استظهرناه (فرع) لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك أو يتقيد الجواز والحسبان هنا بالجهل كما في بقية الصلوات؟ فيه نظر ومال م ر للأول فليحرر سم على المنهج أقول وقد يتوقف في التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك. (فرع) . موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأول بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أو

لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الإتيان بها فإن تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الإمام في التكبيرة الثالثة انتهى. فإن كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على المنهج والأقرب الميل إلى النظر ع ش (قوله: وذلك) أي عدم البطلان (لثبوته) أي الزائد على الأربع (قوله: ولأنه) أي التكبير (قوله: إما سهوا إلخ) أي أو جهلا نهاية (قوله: عمدا) لم يذكره النهاية والمغني ولعله لتعيين محل الخلاف، نظير ما تقدم آنفا. قول المتن (لم يتابعه) أي المأموم نهاية قال ع ش قال سم على البهجة هذا شامل للمسبوق اهـ أي فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغي أن لا يحسب له عن بقية ما عليه لأن حسبان ما عليه محله بعد سلام الإمام وما زاده الإمام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه اهـ. (قوله: ندبا) أي لا تسن له متابعته في الزائد نهاية ومغني أي بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها ع ش (قوله: لا مدخل لسجود السهو إلخ) (فرع) : قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما م ر انتهى سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: وبه فارق إلخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بأن ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على [حاشية ابن قاسم العبادي] ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت شرح م ر (قوله: فبعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحة الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتهما. (قوله في المتن: فإن خمس إلخ) لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق بأن تلك الأفعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة (قوله: ولم يعتقد البطلان) أي وإلا كان متلاعبا. (قوله: وبه فارق

Mas'alah: What should a follower do if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1133)

وبه فارق ما مر في تكبير العيد (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكد المتابعة.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=425)

الثاني: أربع تكبيرات، لدوامه – صلى الله عليه وسلم – عليها من حين موت النجاشي إلى أن توفي كما قاله القاضي عياض [824]، فإن خمس، أي عامدا، لم تبطل في الأصح، لثبوتها في مسلم [825]، والثاني: نعم، كزيادة ركعة، وأجراه الجيلي فيما لو كبر سبعا أو تسعا وصحح الصحة، أما إذا كان ساهيا فإن صلاته لا تبطل جزما، وأبدل في الكفاية العامد بالعالم؛ والساهي بالجاهل وعزاه إلى الرافعي وليس يجيد، ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح، لأن هذه الزيادة ليست مسنونة للإمام، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه، والثاني: يتابعه لتأكد المتابعة على الأصح.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah in the funeral prayer a sunnah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=425)

الرابع: قراءة الفاتحة، لأن ابن عباس قرأ بها وقال [لتعلموا أنها سنة] رواه (824)

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة: الحديث (62/ 951) . وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –، (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (64/ 952) . (825) لحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان زيد (زيد بن أرقم) يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألته؛ فقال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبرها) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (72/ 957) .

البخاري [826]، بعد الأولى، للاتباع كما رواه الشافعي واستشهد به الحاكم [827]. قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى، والله أعلم، صرح به جماعة؛ وأشعر به نصه في موضع من الأم، وظاهر هذا أنه لو أخر قراءتها إلى الثانية فصاعدا أنه يجزئ، والذي في الرافعي حكاية عن النص تأخيرها إلى الثانية، قلت: لكن روى محمد بن نصر المروزي عن أبى أمامة – رضي الله عنه – قال: [السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم] ، وهو حديث صحيح ملحق بالمسند [828].

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=426)

فرع: لا يستحب قراءة السورة على الأصح. (826) عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما؛ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: (لتعلموا أنها سنة) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1335) . وفي لفظ عند البيهقي: (إنها من السنة) وقال: رواه البخاري في الصحيح: الأثر (7055) من السنن الكبرى. (827) عن أبي أمامة بن سهل – رضي الله عنه –؛ أنه أخبره رجل (وفي رواية الحاكم– رجال) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام؛ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه) . رواه الشافعي في الأم: باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة: ج 1 ص 270: وفي رواية: (ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1331/ 67) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه. ووافقه الذهبي في تلخيصه وقال: على شرطهما. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب القراءة في صلاة الجنازة: الأثر (7059) . (828) رواه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب الدعاء: ج 4 ص 75، وإسناده صحيح. قال النووى في مجموع شرح المهذب: ج 5 ص 233: قال: (رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين، وأبو أمامة هذا صحابي) . وفي المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب ما يبدأ به بالتكبيرة: النص (11379) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=427)

الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه من السنة كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين [829]، بعد الثانية، كذا جزم به، وقياس ما سبق في الفاتحة عدم تعيينها فيها، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب، كغيرها وأولى لبنائها على التحقيق، قال في شرح المهذب: وبه قطع الجمهور، والثاني: تجب.

Mas'alah: What are the sunnah acts in the funeral prayer regarding raising hands and recitation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=427)

ويسن رفع يديه في التكبيرات، أى حذو منكبيه اقتداء بابن عمر، كما رواه الشافعي [830] ويضع يديه بعد كل تكبيرة على صدره كما في غيرها، وإسرار القراءة، لقول أبي أمامة بن سهل إنه السنة، رواه النسائي [831]، وقيل: يجهر ليلا، (829) تقدم نصه وعزوه في الرقم (827) . وفيه: [ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-] . (830) رواه الشافعي في كتاب الأم: باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها: ج 1 ص 271. وباب التكبير على الجنائز: ج 1 ص 283. (831) عن أبي أمامة؛ أنه قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى =

Mas'alah: What are the takbirs and supplications in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=87)

ويكبر أربعا رافعا يديه، ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين، فإن كبر خمسا ولو عمدا لم تبطل، لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه، ويقرأ الفاتحة

بعد الأولى، ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين، ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في

Sub-topic – Obligatory Acts of Funeral Prayer

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1185)

[مسألة: قراءة الفاتحة]] : ثم يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب، وهي واجبة، وبه قال أحمد رحمة الله عليه، وإسحاق، وداود. وروي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير – رضي الله عنهم –. وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري: (لا يقرأ فيها شيئا من القرآن) . وقال مالك: (أكره القراءة، وإنما يأتي بعد الأولى بالتحميد) . دليلنا: ما روي عن جابر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على الميت أربعا، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن» . ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة، كسائر الصلوات. وهل يسن دعاء التوجه والتعوذ قبلها والسورة بعدها؟ فيه وجهان:

[الأول] : قال عامة أصحابنا: لا يسن شيء من ذلك؛ لأنها مبنية على الحذف والإيجاز. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يسن ذلك كله، كما يسن في غيرها من الصلوات. وهل يسن الجهر بالقراءة فيها؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: لا يسن ذلك، سواء صلاها ليلا أو نهارا؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه جهر بالقراءة فيها، وقال: (إني لم أجهر فيها؛ لأن الجهر مسنون فيها، ولكن أحببت أن تعلموا أن لها قراءة واجبة) . و [الثاني] : قال الداركي: يجهر فيها، إن صلى بالليل،

كالمغرب والعشاء. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the minimum that suffices in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=666)

646 - فصل في أقل ما يجزئ من صلاة الجنازة أقلها: النية، والتكبيرات الأربع، والصلاة على النبي، وأقلها: اللهم صل على محمد، والظاهر أن الصلاة على الآل لا تجب ها هنا، والدعاء للميت عقيب الثالثة، وقيل: يكفي الدعاء للمؤمنين. والتسليمة، وأقلها: السلام عليك، ولو قال: السلام عليك، ففيه تردد لأبي علي. قال الشافعي رحمه الله: قد قيل: إن الصلاة دعاء للميت. قال في "التقريب" : يحتمل أن يكون هذا حكاية مذهب الغير، وإن حمل على أنه مذهب الشافعي، فمقتضاه سقوط القراءة والصلاة على النبي، وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت، والوجه القطع بحمل ذلك على مذهب الغير.

Mas'alah: Is there a forgetfulness prostration in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=666)

647 - فرع لو سها في صلاة الجنازة، لم يسجد. * * *

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=582)

وركنها) أي: الصلاة على الميت سبعة أحدها (النية) كغيرها، والخبر «إنما الأعمال بالنيات» وتقدم الكلام عليها، ويغني مطلق الفرض عن فرض الكفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته، بل لو نوى من صلى عليه الإمام جاز ولو عينه وأخطأ لم يصح إلا مع الإشارة كما مر في صلاة الجماعة ولو نوى أحدهما غائبا، والآخر حاضرا صح؛ إذ توافق النيات ليس بشرط، كما مر ثمة. (

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer for those who are able?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=584)

و) سابعها وهو (الختام) أي: خاتمة أركانها (في حق غير العاجز) عن القيام (القيام) فيها كغيرها أما العاجز عنه فيأتي ببدله، كما مر في غيرها (

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands in each takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=584)

ويستحب رفعه اليدين في تكبيرة كلا) أي: في التكبيرات كلها حذو منكبيه لأن ابن عمر كان يفعله رواه الشافعي، والبيهقي ويضعهما بين التكبيرات تحت صدره، كما في غيرها (

Mas'alah: Is it recommended to recite quietly in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=584)

و) يستحب (أن يقرأ) بالجزم بأن في لغة (خفي) بالوقف بلغة ربيعة أي: سرا (ولو بليل) لخبر أبي أمامة السابق وكثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة ويسر بالدعاء بلا خلاف وأما التكبيرات والسلام فيجهر بها (

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1019)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يقرأ بفاتحة الكتاب" . قال الماوردي: يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم وهي واجبة فيها، وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مالك، وأبو حنيفة، ليست واجبة ولا مستحبة، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة، إلحاقا بالسجود والركوع وإن ذلك إن كان واجبا ليكون مع كل تكبيرة. والدلالة على وجوبها: رواية جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر على الجنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وروي عن ابن عباس أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة وقال: إنما جهرت لتعلموا أن فيها قراءة ولأنها صلاة تتضمن القيام فوجب أن تتضمن القراءة كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and the basmalah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1020)

فصل : فإذا تقرر أن قراءة الفاتحة فيها واجبة فيبتدئ بالتعوذ قبل القراءة، فأما قوله: "وجهت وجهي" فعلى وجهين: أحدهما: مستحب كالتعوذ. والثاني: ليس بمستحب كالسورة، ثم إن صلى على الجنازة نهارا، أسر بالقراءة، وإن صلى عليها ليلا، ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يجهر؛ لأنها من صلاة الليل. والثاني: يسر بها ولا يجهر، كما يسر للدعاء ولا يجهر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the recitation of al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=194)

قوله: وحكى الرافعي عن النص أنه لو أخر قراءة الفاتحة إلى التكبيرة الثانية جاز. ثم قال: وقياس ما حكاه: أن تتعين التكبيرة الثالثة للصلاة، والرابعة للدعاء إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء شرطا، كما هو ظاهر الخبر. انتهى كلامه. فأما تأخير هذين الركنين- وهما الصلاة والدعاء- فالمنقول فيه: المنع، على خلاف ما ذكره بحثا، كذا صرح بنقله الشيخ محيي الدين في ((شرح المهذب)) ، حتى ادعى نفي الخلاف في أن الدعاء لا يؤخر عن الثالثة. وأما توقف ما قاله على وجوب الترتيب فظاهر الفساد، إذ لا منافاة بين اجتماع الكل في تكبيرة واحدة مع الإتيان بالترتيب، فإنه قد يؤخر القراءة إلى الثانية ولكن يأتي بها ثم بالصلاة ثم بالدعاء قبل التكبيرة الثالثة. واعلم أن النووي في كتاب ((التبيان)) قد جزم بوجوب الفاتحة عقب الأولى.

Mas'alah: What is the second pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=203)

والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=203)

والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي صححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزىء في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اه ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=205)

(و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه

الأشهر

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=122)

باب صلاة الجنازة تضمن صلاة الجنازة شيئين: فرائض، وسننا. فالفرائض تسعة1 أشياء: النية، وتكبيرة الإحرام2، ومقارنة النية للتكبير، والتكبيرات3، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت4، والتسليمة الأولى5. وأما السنن فستة أشياء6: التسمية7، والاستفتاح8، والتعوذ9، ورفع اليدين، ووضع 1 في (ب) : (سبعة) . (وتكبيرة الإحرام) : أسقطت من (أ) . (والتكبيرات) : أسقطت من (ب) . (والدعاء للميت) في (ب) عده من السنن. 5 الأم 1/308، 309، الإقناع لابن المنذر 1/161–162، المهذب 1/132–134، السراج الوهاج 106، فتح المنان 188–189 6 النهذيب 799، الوسيط 2/819، فتح العزيز 5/177، الروضة 2/125، 126، المجموع 5/234، الإقناع للشربيني 1/189، مغني المحتاج 1/342. (التسمية) كذا في (أ) ، ولم أقف على من ذكرها، وإنما ذكروا التحميد، بأن يقول: (الحمد لله) عقب التكبيرة الثانية، وذكر النووي أن الأصح استحبابه. وانظر: المصادر السابقة، والمجموع 5/235. 8 الأصح لأنه يؤتى به. انظر المصادر السابقة. 9 الأصح استحبابه. انظر: المصادر السابقة.

اليمين على اليسار، والسلام الأخير. فصل1 والموتى على أربعة أضرب: أحدها: من لا يغسل ولا يصلى عليه، كالكافر، والسقط2 الذي لم يتحرك ولم يستهل34. والثالث:

من يصلى عليه ولا يغسل، وهو: الميت الذي يخاف أن يتفتت/5 إذا غسل6. والرابع: من يغسل ويصلى عليه كسائر الموتى7 المسلمين8 (فصل) زيادة من (ب) ، وقد نقل هذا الفصل – عن المصنف – العلائي في المجموع المذهب 470، والسيوطي في الأشباه 443. 2 السقط: الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. المصباح المنير 280. 3 الاستهلال: رفع الصوت. تحرير ألفاظ التنبيه 97. 4 للسقط في هذه الحالة صورتان: الأولى: أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه، وفي غسله طريقان: المذهب أنه لا يغسل، والثاني: أنه يغسل لكن يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمي. الثانية: أن يبلغ أربعة أشهر، ففيه ثلاثة أقوال: الصحيح المنصوص يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه، ولا تجوز. والقول الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، والثالث: يغسل ويصلى عليه، وهو القول القديم. فتح العزيز 5/147، المجموع 5/256، مغني المحتاج 1/349. 5 نهاية لـ (13) من (أ) . 6 الأوسط 5/351، الوسيط 2/806، الروضة 1/108. 7 في (ب) (موتى) . 8 المصادر السابقة.

وأما المحرم إذا مات فإنه يغسل ويصلى عليه، ولا يخمر1 وجهه، ولا رأسه، ولا يقرب طيبا2.

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2556)

قال المصنف رحمه الله * ويقرأ بعد التكبيرة الاولي فاتحة الكتاب لما روى جابر وهى فرض من فروضها لانها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات

وفي قراءة السورة وجهان (احدهما) يقرأ سورة قصيرة لان كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات (والثانى) لا يقرأ لانها مبنية على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الاسرار لما روى أن ابن عباس صلي بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال "انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا) ولا فرق بين ان يصلى بالليل أو النهار وقال أبو القاسم الداركي ان كانت الصلاة بالليل جهر فيها لان لها نظيرا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لا يصح لان صلاة العشاء راتبة في" وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل تفعل في الوقت الذى يوجد سببها وسننها الاسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار وفى دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان قال عامة أصحابنا لا يأتي به لانها مبنية علي الحذف والاختصار وقال شيخنا أبو الطيب يأتي به لان التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ للقراءة وفى هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما *

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2556)

{الشرح} حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف ويغني عنه في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه "صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة" رواه البخاري بهذا اللفظ وقوله سنة هو كقول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا فيكون مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي قاله

جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين وفي رواية الشافعي وغيره بإسناد حسن فجهر بالقراءة وقال انما جهرت

لتعلموا أنها سنة يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وأما) الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابة فرواها عن عبادة بن الصامت وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما قال "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة" رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين وأبو أمامة هذا صحابي (وقول) المصنف لأنها صلاة يجب فيها القيام احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر (وقوله) كل صلاة قرأ فيها الفاتحة احتراز من الطواف والسجود أيضا (وقوله) الداركي – هو بفتح الراء – واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تفقه علي ابي اسحق المروزى وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفرايني وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد ما رأيت أفقه من الداركي توفي ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة *

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the funeral prayer and when should it be recited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2557)

أما الأحكام فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز صرح به جماعة من

أصحابنا ونقله القاضي أبو الطيب والروياني عنهم قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروايانى وغيرهما قال الشافعي في الأم وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وروى المزني في الجامع قال وأحب أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة إلا أن أصحابنا قالوا هي واجبة لا تصح صلاة إلا بها قال فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي وأحب ان يكون في الأولى وأما أصل قراءتها فواجبة فرجع الاستحباب إلى موضعها هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقيه وقد نص الشافعي في الأم على المسألة في موضعين قال في الأولى منهما في أوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضي وغيره عنه وقال في آخر كتاب الجنائز ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وقال في مختصر المزني يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية فهذا النص مع النص الثاني في الام محتملان لا شتراطها في الأولى ومحتملان أن الأفضل كونها في الأولى لكن يتعين أن المراد أن الأفضل كونها في الأولى للجمع بينه وبين نصه الأول في الأم كما قاله القاضي وموافقوه واعلم أن عبارة المصنف هنا وفي التنبيه وعبارة أكثر الأصحاب أن يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الأولى وظاهره اشتراط كونها في الأولى لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه أن أصل الفاتحة واجب وكونها في الأولى أفضل وتجوز في الثانية مع إخلاء الأولى منها وقد يفهم هذا من قول المصنف في التنبيه والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ولم يقل وقراءتها في الأولى ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2557)

واتفق الأصحاب على استحباب التأمين عقب

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2558)

الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2558)

وفي قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلهما وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب وبه قطع جمهور المصنفين ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقا (والثاني) يستحب سورة قصيرة ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال "صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق" إسناده صحيح والله أعلم

Mas'alah: Is the opening supplication (dua al-istiftah) recommended in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2558)

(وأما) دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على أن الأصح أنه لا يأتي به ومعناه أن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور المصنفين وهو المنقول عن متقدمي الأصحاب كما قاله المصنف وغيره

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recommended in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2558)

(وأما) التعوذ ففيه وجهان مشوران (أصحهما) عند المصنف وأكثر العراقيين أنه لا يستحب (وأصحهما) عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه وقطع به من العراقيين صاحب الحاوي وصححه إمام الحرمين والغزالي والبغوي والرافعي وآخرون من الخراسانيين وقطع به الروياني في الحلية وهو الصحيح لقول الله عز وجل (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وبالقياس على غيرها مع أنه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التأمين

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2558)

(وأما) الجهر والإسرار فاتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام واتفقوا أيضا على أنه يسر بالقراءة نهارا وفي الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنه يسر أيضا كالدعاء (والثاني) يستحب

الجهر قاله الداركي وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحباه المحاملي وسليم الرازي في الكفاية والبندنيجي ونصر المقدسي في كتابيه التهذيب والكافي والصيدلاني وصححه القاضي حسين واستحسنه السرخسي والمذهب الأول ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبة إلى الآخرين وظاهر نص الشافعي في المختصر الإسرار لأنه قال ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار ولو كانا يفترقان لذكره ويحتج له من السنة بحديث أبي أمامة بن سهل

الذى ذكرنه والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2563)

قال في الام يكبر الرابعة ويسلم وقال في البويطى يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روى عن عبد الله رضي الله عنه قال أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس (إحداها) التسليم علي الجنازة مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة ام تسليمتين علي ما ذكرناه في سائر الصلوات} * {

Mas'alah: What is the evidence for the taslim being obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2563)

الشرح} حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقي بإسناد جيد (وقوله) لا تحرمنا أجره هو – بفتح التاء وضمها – لغتان الفتح أفصح يقال حرمه وأحرمه فصيحتان (وقوله) لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين احتراز من الطواف فإنه صلاة ولا يفتقر إلى تكبيرة إحرام *

Mas'alah: What is the ruling on the salutation as a pillar of funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2563)

المسألة الثانية) السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولحديث ابن أبي أوفى الذي ذكرناه في المسألة الأولى مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" (وأما) صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا المشهور

Mas'alah: What is the preferred number of salutations in funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2564)

أنه يستحب تسليمتان قال الفوراني وهو نصه في الجامع الكبير وقال في الأم تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر قال إمام الحرمين ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات إذا قلنا يقتصر على تسليمة فهذان نصان للشافعي وللأصحاب طريقان (أحدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبضع الخراسانيين أن التسليم

هنا كالتسليم في سائر الصلوات فيكون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يستحب تسليمتان (والثاني) تسليمة (والثالث) إن قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم وإلا فتسليمتان (والطريق الثاني) حكاه إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين أن هذا مرتب على سائر الصلوات إن قلنا هناك تسليمة فهنا أولى وإلا فقولان (أصحهما) تسليمتان وهذا الطريق أصح لأن الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم وهنا هو نصه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة وإذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات (والثاني) يستحب الاقتصار على السلام لأنها مبنية على التخفيف ولو قال السلام عليكم من غيرهم ضمير الجمع فالمذهب أنه لا يجزئه وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات وحكى إمام الحرمين في إجزائه ترددا والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله أعلم *

Mas'alah: Who among the early Muslims held the opinion of a single taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2568)

تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي ابن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وانس ابن مالك ووائلة ابن الاسقع وابى هريرة وعبد الله ابن ابى اوفى وابى إمامة ابن سهل ابن حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسى ابن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد واسحق رضي الله عنهم * *

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=215)

فصل: "في أركان الصلاة على الميت وما يتلعق بها"

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=215)

فصل: "في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها"

Mas'alah: What is the first pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=215)

أركان صلاة الميت سبعة: الأول: النية كغيرها.

Mas'alah: What is the second pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=215)

الثاني: أربع تكبيرات.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=215)

الثالث: قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=215)

الرابع: القيام للقادر.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=215)

الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=215)

السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة. ـــــــــ فصل: في أركان الصلاة على الميت وما

يتعلق بها "أركان صلاة الميت سبعة. الأول: النية كغيرها" فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض، فمن ذلك النية بالتكبيرة الأولى والتعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية، وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كقصد من صلى عليه الإمام. "الثاني" من الأركان: "أربع تكبيرات" منها تكبيرة الإحرام للاتباع1 ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها. "الثالث: قراءة الفاتحة" لعموم خبر: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" 2 ولا تتعين في الأولى كما أفهمه كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه. "الرابع: القيام للقادر" عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة. "الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد" التكبيرة "الثانية" لفعل السلف والخلف. "السادس: الدعاء للميت" بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر كـ: "اللهم اغفر له" أو "اللهم ارحمه" أو نحو ذلك "بعد" التكبيرة "الثالثة" لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" 3. 1 روى مسلم في الجنائز "حديث 68" وأبو داود في الجنائز باب 54 "حديث 3196" عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا" . 2 رواه مسلم في الصلاة حديث 34 من حديث عبادة بن الصامت. ورواه أيضا أبو داود "حديث 822" والترمذي "حديث 247 و311" وأحمد في المسند "5/ 314" والبيهقي في السنن الكبرى "2/ 38, 61, 164، 375" وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب 11، والدارقطني في سننه "1/ 321، 322" . 3 رواه من حديث أبي هريرة أبو داود في الجنائز باب 56 "حديث 3199" وابن ماجه "حديث رقم 1497" والبيهقي في السنن الكبرى "4/ 40" .

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=216)

السابع: السلام.

Mas'alah: What is the section on the pillars of the funeral prayer and related matters?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

212 فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=275)

فصل: قال في الأم: يكبر في الرابعة ويسلم وقال في البويطي يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روي عن عبد الله أنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين على ما ذكرناه في سائر الصلوات.

Mas'alah: When should al-Fatihah be recited in the funeral prayer according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1316)

قوله: والسابق إلى الفهم من قول الغزالي في "الكتاب" : "والفاتحة بعد الأولى" أنه ينبغي أن يكون عقبها فتقدمه على الثانية.

Mas'alah: Is it permissible to delay reciting al-Fatihah until the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1316)

ولكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1316)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" وخالف ذلك في "المحرر" فقلد الغزالي فيما ذهب إليه فقال: الركن الرابع: قراءة الفاتحة بعد الأولى. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the first takbir of the funeral prayer according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1316)

وأما النووي فإنه جزم في كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن" بوجوب قراءتها في التكبيرة الأولى، ذكر ذلك في الباب السادس، وخالف ذلك في "الروضة" فتابع الرافعي على جواز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية، ثم ذكر في "المنهاج" ما يخالفه فقال مستدركا على الرافعي: قلت: تجزئ بعد غير الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to delay the recitation of al-Fatihah to the third or fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1316)

ومقتضاه أنه يجوز تأخيرها إلى الثالثة أو الرابعة وذكر في "شرح المهذب" نحوه أيضا فقال: فإن قرأ الفاتحة بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز.

Mas'alah: When should the salutation upon the Prophet be recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1316)

وذكر فيه أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يجب أن تكون عقب التكبيرة

الثانية.

Mas'alah: Is it permissible to combine recitation and salutation in the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1317)

قال: ولا يجزئ الدعاء في غير الثالثة بلا خلاف، وقد استفدنا من مجموع كلامه في "شرح التهذيب" أنه يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي التكبيرة الثالثة بين القراءة والدعاء للميت.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first takbir empty of remembrance in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1317)

وحينئذ فيكون حاصله أنه يجوز إخلاء التكبيرة الأولى عن ذكر، وترك الترتيب، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة، قد توقف ابن الرفعة في الحكم المذكور آخرا فقال: قياس ما حكيناه عن النص من جواز تأخير القراءة إلى الثانية أنه إذا فعله يتعين عليه تأخير الصلاة إلى الثالثة والدعاء إلى الرابعة إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة والدعاء شرطا. هذا مجموع ما قاله.

Mas'alah: Does combining all elements in one takbir conflict with the required order in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1317)

وأما توقف التعيين على وجوب الترتيب فظاهر الفساد؛ إذ لا منافاة بين اجتماع الكل في تكبيرة واحدة مع الإتيان بالترتيب، فإنه إذا أخر القراءة إلى الثانية يمكنه المحافظة على الترتيب بأن يأتي بها ثم بالصلاة.

Mas'alah: Which scholars explicitly state that recitation must follow the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1317)

واعلم أن ابن الرفعة قد نقل التصريح بتعين القراءة عقب الأولى عن البندنيجي والقاضي الحسين والإمام والغزالي والمتولي، وكلام الرافعي يوهم انفراد الغزالي به.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet's family obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1317)

قوله: السادس: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية، وفي وجوب الصلاة على الآل قولان أو وجهان كسائر الصلوات وهذه أولى بالمنع. انتهى.

Mas'alah: What is the majority view on the obligation of sending blessings in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1317)

ذكر مثله في "الروضة" ، فأما ذهابة [إلي] [1] طريقة إثبات الخلاف فقد خالفه في "شرح المهذب" فنقل عن الجمهور أنهم قطعوا بعدم الوجوب. (1) في أ: على.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=101)

فصل في أركان صلاة على الميت وما يتعلق بها أركان صلاة الميت سبعة الأول النية كغيرها الثاني أربع تكبيرات الثالث قراءة الفاتحة الرابع القيام للقادر الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام ويسن رفع يديه في التكبيرات والإسرار والتعوذ دون الاستفتاح ويشترط فيها شروط الصلاة ويصلي على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ثم ذوو الأرحام ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال

الكفار بسببه ولا على السقط إلا إذا ظهرت أمارات الحياة كالاختلاج ويغسل إن بلغ أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on giving salutations in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=607)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة

Mas'alah: What are the minimal components of the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=760)

الطرف الثالث في كيفية الصلاة وأقلها تسعة

Mas'alah: What are the essential pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=761)

أركان النية والتكبيرات الأربع والسلام والفاتحة بعد الأولى والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي الصلاة على الآل خلاف والدعاء للميت بعد الثالثة ركن وهو المقصود الأهم وقيل يكفي الدعاء للمؤمنين من غير ربط بالميت فلو زاد تكبيرة خامسة بطلت الصلاة على أحد الوجهين تشبيها لكل تكبيرة بركعة

Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=762)

وروى البويطي أنه يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وفي تعدد السلام خلاف

مرتب على سائر الصلوات والاقتصار هاهنا أولى فيسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه وقيل يسلم ملتفتا إلى يمينه ويختم ووجهه مائل إلى يساره فيدير الوجه في تسليمه واحدة ولا خلاف في أنه لا يسجد في هذه الصلاة لسهو

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer for a deceased Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

قال: (فصل: لصلاته أركان) أي: لصلاة الميت المسلم غير الشهيد.

Mas'alah: How many taslims are required in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

وفي قول،: يقتصر من تسليمة وإن قلنا في غيرها تسليمتان.

Mas'alah: What is the obligatory wording of the taslim in funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

والأصح: أنه يقول: ورحمة الله، والواجب منه: ما يجب في غيرها، وقيل: يكفي السلام عليك.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah an obligatory pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

قال: (الرابع: قراءة الفاتحة) خلافا للأمة الثلاثة.

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1145)

بعد الأولى، قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى، والله أعلم ـــــــ لنا: ما روى البخاري [1335] أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: (فعلته؛ لتعلموا أنها سنة) ، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب (رواه الدارقطني [1/ 321] وقال: إسناده صحيح. قال: (بعد الأولى) ؛ لما روى الحاكم [1/ 358] عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا، يقرأ فاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى) . قال: (قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم) ؛ لأنه لا يظهر بذلك خلل في الصلاة، وهذا يحكى عن النص. والمراد: أنه لو أخر قراءتها إلى الثانية .. جاز. ومقتضى كلام المصنف: أنه لو أخر قراءتها إلى الثالثة أو الرابعة .. جاز أيضا، وصرح في (شرح المهذب) بجواز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى عن القراءة. ونقل ابن الرفعة تعيين القراءة في الأولى عن جماعة، وبه جزم المصنف في (التبيان) ، وحديث أبي أمامة الآتي يدل له لا جرم. قال الشيخ: المدرك في هذا الباب الاتباع، فينبغي أن

تتعين القراءة في الأولى كما تتعين التكبيرات الأربع، إلا أن يأتي دليل بجوازها في غير الأولى. أما قراءة السورة .. فلا تستحب في الأصح، بل نقل الإمام فيه الإجماع. وقيل: تستحب سورة قصيرة؛ لحديث فيه صحيح في (مسند أبي يعلى الموصلي) [2661] .

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1147)

السابع: القيام على المذهب إن قدر.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

فصل في الصلاة على الميت

Mas'alah: How many pillars does the funeral prayer have?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

لصلاته أركان سبعة

Mas'alah: What is the second pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

بل تؤخر حتى يتم صلاته الثاني من الأركان أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فان خمس لم تبطل في الأصح ومقابله تبطل

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of peace in the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أولى الثالث من الأركان السلام بعد التكبيرات كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده الرابع

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

من الأركان قراءة الفاتحة ومحلها بعد التكبيرة الأولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى من الثانية وما بعدها والله أعلم

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

ين الفاتحة وبين الركن الذى قرئت الفاتحة فيه الخامس من الأركان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing the funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1678 – أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، أخبرنا أبو أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه.

Mas'alah: Did Ibn Umar raise his hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1682 – أخبرنا محمد يعني الواقدي، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة

Mas'alah: Did Ibn Umar give the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1683 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates the funeral prayer after starting it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

باب بيان غسل الميت] (باب غسل الميت) (قوله والصلاة عليه) إذا شرع فيها ثم أفسدها وجب عليه فعلها فورا؛ لأن من شرع فيها وجب عليه إتمامها (قوله وللأمر به في الأخبار) كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا على من قال لا إله إلا الله» (قوله والمشهور عموم الخطاب إلخ) أشار إلى تصحيحه

صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنوني به حتى أصلي عليه وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» والصارف عن الوجوب الاحتياط للروح الشريفة لاحتمال الإغماء أو نحوه «وقد مات – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء» (

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=317)

فصل وأركانها سبعة الأول النية) كغيرها ولخبر «إنما الأعمال بالنيات» (ويجب قرنها بالتكبيرة الأولى) والتعرض للفرضية كما في غيرها ووجوب التعرض لها يؤخذ من قوله (ولو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية أجزأ ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته كما

صرح به الأصل (فيكفي قصد من صلى عليه الإمام) فالعبرة بنوع تمييز فلو صلى على جماعة كفى قصدهم، وإن لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين قال ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة (فإن عين وأخطأ) كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) صلاته أي لم تصح إلا مع الإشارة كما مر بيانه في صفة الأئمة. وصرح في الروضة هنا بهذا المستثنى ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصل على الثانية؛ لأنه لم ينوها أولا ذكره في المجموع (ويجب) على المأموم (نية الاقتداء) أو الائتمام أو الجماعة بالإمام كما مر في صفة الأئمة (

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=317)

الثاني القيام) فيها (ولا يسقط إلا بالعجز) عنه كما في غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on the taslim after the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=317)

الرابع السلام بعدها) أي التكبيرات (كغيرها) في جميع ما مر في صفة الصلاة ولخبر النسائي الآتي وقوله بعدها كغيرها من زيادته والثاني مغن عن الأول (

Mas'alah: How many rows are recommended for the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=322)

ويستحب) في الصلاة عليه (ثلاثة صفوف فأكثر) لخبر مالك بن هبيرة السابق قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (فلو) الأولى ولو (صلى) الإمام (على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه أو) صلى إنسان (على حاضر وغائب جاز) ؛ لأن اختلاف النية في ذلك لا يضر والأخير من زيادته وأفهم كلامه بالأولى جواز اختلافهما في المصلى عليه مع الاتفاق في الحضرة والغيبة (

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=226)

وهي تتضمن فرائض وسننا وشرائط: فالفرائض إحدى عشرة [1]: 1 - النية. 2 - 3 - 4 - 5 - والتكبيرات الأربع. 6 - ومقارنة النية التكبيرة [2] الأولى. 7 - والقيام. 8 - وقراءة الفاتحة في واحدة، والأولى أولى. 9 - والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الثانية. 10 - والدعاء للميت [3]. 11 - والسلام الأول [4]. * * * (1) عند المحاملي في "اللباب" (ص 129) تسعة فقط، وجعل التكبيرات فرضا واحدا، وزاد تكبيرة الإحرام. (2) في (ل) : "تكبيرة" . (3) "للميت" : سقط من (ظ) . (4) الأم 1/ 308، 309، الإقناع لابن المنذر 1/ 161 - 162، المهذب 1/ 132 - 134، السراج الوهاج 106، فتح المنان 188 - 189.

Mas'alah: What are the recommended acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=227)

* وأما السنن فعشرة [1]: 1 - رفع اليدين في [2] التكبيرات. 2 - وأن يجمع يديه عقب كل تكبيرة. 3 - ويضعهما تحت صدره. 4 - ويؤمن عقب الفاتحة، ومنهم من استحب سورة، وفيه أثر. 5 - ويسر بالقراءة، ولو ليلا في الأصح. 6 - ويحمد الله عز وجل عقب [3] الثانية؛ نقله المزني، وهو راجح ولم يستحبه الأكثر. 7 - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. 8 - وأن يكثر الدعاء للميت. 9 - وأن [4] يسلم تسليمة ثانية. 10 - ولا يستحب دعاء الافتتاح على الأصح [5]. (1) عند المحاملي في "اللباب" (ص 129) ستة فقط، وانظر: التهذيب 799، الوسيط 2/ 819، فتح العزيز 5/ 177، الروضة 2/ 125، 126، المجموع 5/ 234، الإقناع للشربيني 1/ 189، مغني المحتاج 1/ 342. (2) في (أ) : "مع" . (3) في (ل) : "عقيب" . (4) في (ظ) : "فأن" . (5) خلافا للمحاملي فقد عده من السنن، وراجع "المجموع" (5/ 234) .

Mas'alah: How is the funeral prayer performed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=931)

فصل: في كيفية الصلاة على الميت روي عن جابر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كبر على الميت أربعا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

Mas'alah: How are the hands raised during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=932)

وإذا نوى كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، وكذلك يرفع يديه في سائر التكبيرات. وعند أبي حنيفة: لا يرفعها إلا في التكبيرة الأولى.

Mas'alah: What is the minimum that suffices in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=934)

وأقل ما يجزئ منها أربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة عقيب الأولى، والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- عقيب الثانية والدعاء للميت عقيب الثالثة، بما يقع عليه اسم الدعاء، والتسليم عقيب الرابعة.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=934)

ولو سها فيه؛ فلا سجود عليه؛ لأنه ليس فيها سجود الأصل.

Mas'alah: What are the obligatory parts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=72)

والواجب من ذلك: النية، والتكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي، وأدنى الدعاء للميت، والتسليمة الأولى.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=134)

والفرض للصلاة كبر ناويا ... ثم اقرإ الحمد وكبر ثانيا وبعده صل على المقفى ... وثالثا تدعو لمن توفى ...

. .

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1042)

مسألة: قال: ثم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا كما قال. ظاهر ما قال هاهنا: إنه يبتدئ بعد التكبيرة بقراءة الفاتحة يبتديها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يأتي بالتعوذ ودعاء الاستفتاح، وبه قال أكثر أصحابنا؛ لأن مبنى هذه الصلاة على الحذف والاختصار، فلا يحتمل التطويل والإكثار. ومن أصحابنا من قال: يستحب كلاهما ذكره القفال وهو اختيار القاضي الطبري، لأن الذكر المستحب في غير [340 ب/3] صلاة الجنازة إذا وجد محله كالتأمين، ومن قال بالأول أجاب عن هذا، فإن التأمين لا يطول الصلاة بخلاف هذا. وحكى عن القاضي الطبري أنه قال: عندي لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولكنه يأتي بالتعوذ؛ لأن التعوذ هو من سنة القراءة كالتأمين بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مالسورة لا يستحب، فإن أتى بهما جاز وهذا حسن عندي. وقال صاحب "الحاوي" : يتعوذ عندنا وفي دعاء الاستفتاح، وجهان، ولا يجوز الإخلال بالفاتحة لأنها ركن فيها، وقد قال الشافعي في "الأم" : وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد

التكبيرة الأولى وهكذا نقل المزني في "الجامع الكبير" ، وهذا يدل على الاستحباب إلا أن أصحابنا أجمعوا على وجوبها بتأويل قوله: إنه يستحب أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى فإن أخرها إلى التكبيرة الثانية جاز. فرجع الاستحباب إلى موضعها، وروي ذلم عن ابن الزبير وابن مسعود وابن عباس والحسن رضي الله عنهم، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا تجب فيها القراءة ولا يسن فيها قراءة القرآن، وقال أبو حنيفة: لو قرأ القرآن كان دعاء، ويوريه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وقال مالك: يكره [341 أ/3] فيها قراءة القرآن. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال:

"إنما جعلت ذلك لتعلموا أنها سنة" يعني إنما جهرت بقراءة الفاتحة ليعلموا أن القراءة هي طريقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشريعته، ولم يرد به أنها غير واجبة؛ ولأن الجهر بها سنة والمستحب أن لا يجهر بقراءتها ليلا ونهارا، لأن القراءة إذا كانت مقصورة على الفاتحة لا يجهر كما في الركعتين الأخريين ظاهر النص، قال: ويخفي القراءة والدعاء، وقال الداركي: إن كان بالليل جهر فيها وغن كان بالنهار أسر فيها؛ لأنها صلاة تفعل ليلا ونهارا فيجهر فيها إذا كان ليلا، قال أبو حامد: لا يجئ على المذهب غير هذا، وهذا لا يصح؛ لأن صلاة الليل التي يجهر فيها هي صلاة راتبة في وقت من الليل، ولها نظير راتب في وقت النهار وسن في نظيرها الإسرار فسن فيها الجهر، وصلاو الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت يختص به من ليل أو نهار، ولهذا إنه يسر بالدعاء فيها بلا خلاف، وهذا اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the first pillar of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=446)

لصلاته) أي: الميت (أركان: أحدها: النية) للحديث المشهور [5]، (1) الشرح الكبير (2/ 417) ، روضة الطالبين (2/ 115) ، المجموع (5/ 227) ، كفاية النبيه (5/ 120) . (2) دقائق المنهاج (ص 50) . (3) صحيح البخاري (1315) ، صحيح مسلم (944) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) قوبل على نسخة الأصل التي هي بخط المصنف. اهـ هامش (أ) . (5) أخرجه البخاري (1) ، ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ووقتها كغيرها، وتكفي نية الفرض، وقيل: تشترط نية

Mas'alah: What is the ruling on the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=448)

الثالث: السلام كغيرها) من الصلوات في تعدده وكيفيته، وغير ذلك؛ مما سبق بيانه. (

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=448)

الرابع: قراءة "الفاتحة") للحديث المار في (باب الصلاة) [1]، (بعد) التكبيرة (الأولى) لما في "النسائي" عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري قال: (السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بـ "أم القرآن") [2]. (

Mas'alah: Is al-Fatihah valid after other takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=448)

قلت: تجزئ "الفاتحة" بعد غير الأولى، والله أعلم) وهو ما حكاه الروياني وغيره عن النص؛ كما ذكره الرافعي [3]، وقضية إطلاقه: إجزاؤها بعد الثالثة والرابعة، وكذا في "شرح المهذب" [4]. لكن جزم في "التبيان" بتعين الأولى لقراءتها [5]، قال الأذرعي [6]: وبه صرح البندنيجي، والقاضي الحسين، وهو ظاهر كلام الأكثرين، وظاهر أكثر نصوص الشافعي، وهو المختار. وقضية كلام المصنف قد يقتضي: أنه لا تستحب قراءة السورة، وهو الأصح. (

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

السابع: القيام على المذهب إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

السابع: القيام على المذهب إن قدر) كسائر الفرائض، وقيل: يجوز القعود؛ كما يجمع بين جنائز بتيمم، وقد مر الفرق هناك، وقيل: إن تعينت عليه .. وجب القيام، وإلا .. فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

وإسرار القراءة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the funeral prayer at night?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

: يجهر ليلا،

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

والأصح: ندب التعوذ دون الافتتاح،

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

وإسرار القراءة) لقول أبي أمامة بن سهل: (السنة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بـ "أم القرآن" مخافتة) رواه النسائي [2]، (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and seeking refuge in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

وقيل: يجهر ليلا) لأنها صلاة ليل. (والأصح: ندب التعوذ) لأنه من سنن القراءة؛ كالتأمين، ولأنه قصير (دون الافتتاح) لطوله، والثاني: يستحبان؛ كالتأمين، والثالث: لا يستحبان؛ لطولهما، بخلاف التأمين. (

Mas'alah: What are the minimal pillars of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2337)

قال (الطرف الثالث في كيفية الصلاة وأقلها تسعة أركان النية والتكبيرات الاربع والسلام والفاتحة (م ح) بعد الاولى والصلاة على رسول الله عليه وسلم بعد الثانية وفي الصلاة على الآل خلاف والدعاء للميت بعد الثالثة وقيل يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة على الاظهر) *

Mas'alah: What is the discussion about the minimal and complete form of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2337)

الكلام في كيفية هذه الصلاة في الاقل والاكمل

Mas'alah: What are the nine pillars of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2339)

أن الاربع أولى لاستقرار الامر عليها) ؟ واتفاق الاصحاب وقد حكي عن ابن سريج رضى الله عنه إن الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة الجنازة من جملة الاختلاف المباح وإن كل ذلك سائغ ولو كان مأموما فزاد إمامه على الاربع فان قلنا الزيادة تبطل الصلاة فارقه وإن قلنا لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه في الزيادة علي الاصح من القولين وهل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه فيه وجهان (أظهرهما) ثانيهما (واعلم) أن اركان هذه الصلاة قد عدها في الكتاب تسعة والنية والتكبيرات الاربع خمسة منها والسادس السلام وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا ثم وهل يكفى أن يقول السلام عليك حكى الامام تردد الجواب فيه عن الشيخ أبى علي والظاهر المنع والسابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولي وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيئا من القرآن * لنا ما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قرأ فيها

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2346)

في النهاية إلى الشيخ أبي محمد رحمه الله وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم اما الا حب فسيأتي والله اعلم * (واعلم) أن القيام وواجب في هذه الصلاة عند القدرة

علي الا صح كاسبق فيتوجه

الحاقه بالاركان كما أنه معدود من الاركان في الوظائف الخمس والله أعلم

Mas'alah: How many taslims are given in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2353)

وفي كيفية السلام من صلاة الجنازة قولان (أصحهما) أن الاولي أن يسلم تسليمتين (أحداهما) عن يمينه (والاخرى) عن

Mas'alah: What are the rulings on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2354)

شماله علي ما ذكرنا في سائر الصلوات (والثانى) قاله في الاملاء يقتصر علي تسليمة واحدة. لان مبني هذه الصلاة على التخفيف خوفا من التغيرات التي عساها تحدث في الميت وعلي هذا فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتا الي يمينه ويختمها ملتفتا الي يساره فيدير وجهه وهو فيها ومنهم من قال يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات قال امام الحرمين ولا شك ان هذا التردد يجرى في جميع الصلوات إذا رأينا الاقتصار علي تسليمة واحدة واختلفوا في أن القولين في أن الاولى تسليمة أو تسليمتان هما القولان المذكوران من قبل في سائر الصلوات أم لا (فقال) قوم هما هما (وقال) آخرون لا بل

هما مرتبان علي القولين في سائر الصلوات إن قلنا يقتصر فيها على تسليمة واحدة فههنا أولي وإن قلنا يسلم تسليمتين فههنا قولان وهذا أصح لان قول الاقتصار في سائر الصلوات لم ينقل إلا عن القديم وهو منقول ههنا عن الاملاء وأنه محسوب من الجديد ولانهم وجهوه ببناء هذه الصلاة علي التخفيف وهذا لا يجئ في سائر الصلوات ويقتضي الترتيب. وقد صرح لفظ المختصر بتكرير السلام في سائر الصلوات وقال ههنا ثم يسلم عن يمينه وعن شماله. وهذا القدر يحتمل القولين جميعا وعلي قول الاقتصار علي تسليمة واحدة هل يزيد ورحمة الله أم يقتصر على قوله السلام عليكم ذكر في النهاية أن الشيخ أبا علي حكى ترددا فيه من طريق الاولى رعاية للاختصار *

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

وأركانها: 1- نية 2- وقيام 3- وأربع تكبيرات 4- وفاتحة, _____

Mas'alah: How many pillars does the funeral prayer have?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

وأركانها أي الصلاة على الميت سبعة:

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=197)

4- ورابعها: فاتحة فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزئ بعد غير الأولى خلافا للحاوي كالمحرر وإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر.

Mas'alah: What are the fifth and sixth pillars of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=198)

5- وصلاة على النبي بعد ثانية, 6- ودعاء لميت بعد ثالثة, _____

Mas'alah: What is the seventh component of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=199)

7- وسلام بعد رابعة.

Mas'alah: What is the seventh integral of the funeral prayer and its recommended supplication?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=199)

7- وسابعها: سلام كغيرها بعد رابعة ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن يسن: اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بارتكاب

المعاصي واغفر لنا وله.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=129)

فصل لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب تعيينه فإن عينه ولم بشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام قادر وأربع تكبيرات فإن زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الأولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ وإسرار به. ـــــــ

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

[أركان الصلاة على الميت]

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer according to the poem?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

(والفرض للصلاة كبر ناويا ... ثم اقرأ "الحمد" وكبر ثانيا)

Mas'alah: What are the remaining obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

(من بعده التكبير والسلام ... وقادر يلزمه القيام)

Mas'alah: What are the seven pillars of funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

ذكر فيها أركان الصلاة على الميت وهي سبعة:

Mas'alah: Is standing obligatory in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

أولها: القيام إن قدر عليه كغيرها من الفرائض.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

رابعها: قراءة (الفاتحة) كغيرها من الصلوات، ولخبر البخاري: أن ابن عباس قرأها في

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=301)

سابعها: السلام، وهو كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه، وغير ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=134)

(والفرض للصلاة كبر) تكبيرة الإحرام وثلاث التكبيرات بعدها (ناويا) كغيرها لخبر {إنما الأعمال بالنيات} ويعنى مطلق الفرض عن الفرض الكفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى على من صلى عليه الإمام جاز ولو عينه وأخطأ لم يصح إلا مع الإشارة ولو نوى أحدهما غائبا والآخر حاضرا صح إذ توافق النيات ليس بشرط كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=134)

ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا) أي الفاتحة كغيرها من الصلوات ولخبر البخاري أن ابن عباس قرأها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة وهذا باعتبار الأكمل وإلا فتجزىء بعد غير الأولى وحينئذ فيستفاد من ذلك جواز خلاء التكبيرة الأولى عن ذكر وجواز

جمع ركنين في تكبيرة وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=135)

(والسلام) كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك ويقول ندبا بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=792)

وأركانها سبعة، أحدها: النية، ويجب فيها القصد والتعيين كصلاة الجنازة ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفى تييزه نوع تمييز، فيقول: نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضرمن أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ فى تعيينه كأن با عمرا أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار اليه كأن قال: نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للإشارة، ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فإن نوى على العموم كأن قال: نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين وإلا فلا بد منه، وثانيها: القيام للقادر عليها وثالثها: الأربع

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer including the takbirat and supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=793)

تكبيرات بتكبيرة الإحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور خلافا لمن عد تكبيرة الإحرام ركنا والثلاثة الباقية ركنا آخر، ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها، وخامسها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وسادسها: الدعاء للميت بخصوصخ أو فى عموم غيره بقصده لخبر أبي داود وابن حبان: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) ويكفى فى الطفل الدعاء لوالديه نحو: (اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا الخ) لثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة) ولو دعى له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث الأول، وسابعها: التسليمة الأولى. وقد نظمها الشيخ عبد الله الأنصاري فقال: إذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتي فى النظام بلا امترا فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا وفاتحة ثم الصلاة على النبي * كذالك دعا للميت حقا كما ترى وسابعهاالتسليم يا خير سامع * وذا نظم عبدالله يا عالم الورى هو ابن المناوي وهو نجل لأحمد * فيرجوا الدعا ممن لذلك قد قرا

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply to the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=797)

ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال: يسجد للسهو جبرا

للخلل، ولو نقص عن الأربع فإن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد، وإن أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت.

Mas'alah: Why is the Fatiha a pillar of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=799)

تتعين فى محلها اشعارا بأن القراءة دخيلة فى هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الأولى أو بعد غيرها لأنها ركن، وناقش ابن قاسم فى هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل وعدم سن السورة وتخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة، ولذلك قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك علة إلامجردالإتباع، وقال بعضهم: الحكمة أن القرآن أفضل الأذكار فتوسع فيه ما لم يتوسع فى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=808)

قوله (والسلام هنا) أي فى صلاة الجنازة. وقوله: فى كيفيته أي كالتفاتة فى التسليمة الأولى على يمينه، وفى الثانية على يساره، وقوله: وعدده أي كون تسلميتين لكن الأولى واجبة والثانية مندوبة كما فى صلاة غير الجنازة.

Mas'alah: Is it recommended to add 'wa rahmatullahi wa barakatuh' in the taslim of the

funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=808)

قول (لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استدراك على الكيفية وظاهره أن قوله: ورحمة الله لا يسن فى غير صلاة الجنازة وليس كذلك بل يسن فيها وفى غيرها، وما أفاده من سن وبركاته هنا ضعيف، والمعتمد أنها لا تسن هنا كما لا تسن فى رد السلام. فالحاصل أن ورحمة الله مندوبة هنا وفى سائر الصلوات وأن بركاته لا تسن هنا ولا فى سائر الصلوات فلو حذف هذا الإستدراك لكان أولى.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة: ذكر المصنف بعضها: الركن الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=747)

والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) هو ظاهر كلام الغزالي،

وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزئ في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع، وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the text regarding the fourth pillar of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=747)

[حاشية البجيرمي] قوله: (والركن الرابع) صنيعه هنا في حل المتن غير حسن؛ وذلك لأن المتن يفيد شيئين: ركنية الفاتحة وكون محلها بعد الأولى، والشارح جعله مفيدا للثاني فقط حيث قال: والرابع قراءة الفاتحة، وجعل كلام المتن مفيدا لكونها بعد الأولى فقط، فكان عليه أن يقول: والركن الرابع يقرأ الفاتحة، ثم يقول: وقوله بعد الأولى إلخ، وسيأتي له هذا الصنيع في الدعاء فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the order between al-Fatihah and the other pillars of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة

لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها (

Mas'alah: What is the ruling on the order between reciting al-Fatihah and the other pillars of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

قوله: (ولا يشترط الترتيب إلخ) كما إذا قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الثانية، فلا يشترط الترتيب بين قراءة الفاتحة والصلاة على النبي؛ وكذا إذا قرأها بعد التكبيرة الثالثة

Mas'alah: What is the seventh pillar of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=753)

بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان (و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness of prayer or recitation in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=756)

ويوضع الميت [حاشية البجيرمي] الشوبري: قوله "كنسيان" أي للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء؛ لأن الوجه في هذين أنه لا يضر كما لو نسي في غيرها فإنه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات اهـ ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه، وقرره شيخنا العشماوي أيضا، فقول المحشي: الوجه عدم البطلان إلخ، مبني على أن المراد بقول الشارح "كنسيان" نسيان الصلاة لا القراءة. قوله: (كالتخلف) ضعيف في المقيس عليه دون المقيس. قوله: (ويكبر المسبوق) المراد به من لم يوافق الإمام من أول الصلاة. قوله: (ويقرأ الفاتحة) أي إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى سم على حج؛ لكن قال ز ي: والمعتمد أنه يقرؤها وجوبا لأن الخلاف إنما هو في الموافق قوله: (ولا يضر رفعها قبل إتمامه) وإن حولت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة؛ لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء والحاصل أنه إذا أحرم على جنازة وهي سائرة صحت بشروط ثلاثة: أن تكون سائرة إلى جهة القبلة حالة التحرم، وأن لا يبعد عنها بأكثر من ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، وأن لا يكون هناك حائل حالة التحرم؛ ولا تشترط المحاذاة على المعتمد، أما إذا أحرم عليها وهي قارة ثم رفعت فلا يشترط شيء من ذلك كما علم من كلام الشارح، ذكره شيخنا م د وقوله "وأن لا يبعد" أي في غير المسجد تنزيلا للميت منزلة الإمام كما في شرح المنهج وقوله "وأن لا يكون هناك حائل" عبارة ز ي: ولا يضر الحائل بينهما اهـ ويمكن حمله على ما بعد التحرم قوله: (الموعود بذكره) أي عند قول المتن "ودفنه" . قوله: (ويدفن) أي وجوبا، وقوله "في لحد" أي ندبا. قوله: (أصله الميل) ومنه: {إن الذين يلحدون في آياتنا} أي يميلون عما جاءت به من الحق. قوله: (قدر ما يسع) نائب الفاعل. قوله: (الرخوة) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر، هي التي تنهار ولا تتماسك حج. قوله: (مستقبلا القبلة) تنبيه: يجب فيمن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى في البحر وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار، فهو

أولى. اهـ. ق ل. قوله: (فلو وجه لغيرها) ومنه الاستلقاء فيجب نبشه فيه أيضا تنبيه: يجب في كافرة ماتت حاملا بمسلم وقد نفخت فيه الروح أن تستدبر القبلة؛ لأن وجه الولد إلى ظهرها، وأن تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ق ل

Mas'alah: Is standing obligatory for the capable person in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=471)

(و) ثانيها (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=472)

(و) سابعها (سلام كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=783)

(لصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك [حاشية الجمل] يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اهـ.

حج اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي وهي بهذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من خصائص هذه الأمة كما مر وفرضت بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة من غير صلاة وأول من صلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشي كما يأتي انتهت ثم قال (فائدة) كانت وفاته – صلى الله عليه وسلم – ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وكانت الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بهذه الكيفية المعروفة وكانت فرادى خلافا لما في المجموع؛ لأنه الإمام ولم يكن خليفة بعد يجعل إماما وأول من صلى عليه عمه العباس، ثم بنو هاشم، ثم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم أهل القرى وقال بعضهم: أول من صلى عليه الأنبياء، ثم الملائكة، ثم الرجال، ثم الصبيان وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا ومن قال إنهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى ليلة الأربعاء ليلة دفنه يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الأربعاء التي تليه. (فائدة) : لم تعلم كيفية النية في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته اهـ. (قوله لصلاته) أي الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد اهـ. حج فخرج أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة اهـ. سم (قوله من الصلوات) أي المفروضات بقرينة أن المشبه فرض فحينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش قوله والاكتفاء بنية الفرض هذا لا يعلم من قوله كنية غيرها؛ لأن غيرها كما يشمل الفرض يشمل النوافل فكان الأولى أن يقول كغيرها من الفرائض ويمكن أن يجاب بأن هذا مراد له وإن لم يصرح به والقرينة على إرادته كون المشبه من الفرائض فلا يحسن تشبيهه بغيرها انتهت (قوله في حقيقتها) وهي القصد وقوله ووقتها، وهو مقارنتها للتكبير اهـ. شيخنا (قوله بدون تعرض للكفاية) ؛ لأنه عارض عبارة شرح م ر وإن لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن

لم يقيدها بالعين ولا بد من نية الفرضية كما في الصلوات الخمس، ولو في صلاة امرأة مع رجال انتهت وقوله، ولو في صلاة امرأة مع رجال أي أو صبي على الخلاف السابق فيه اهـ. شرح العباب لحج اهـ. سم عليه والراجح من الخلاف عند الشارح الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وإن قلنا لا تجب في المكتوبة؛ لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة، فإنها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض لكن قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس اهـ. م ر اهـ. وهو ظاهر في أنه إذا صلى مع رجال لا يشترط في حقه نية الفرضية وفي أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع. وينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعينها اهـ. م ر اهـ. سم على البهجة. اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله فلا بد من التعرض له أي للفرض ظاهره وإن كان المصلي صبيا، ولو مع الرجال، وهو الأوجه وفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأي شيخنا م ر بأن في صلاته هنا إسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي (قوله أيضا بدون تعرض للكفاية) أي على الراجح وقيل يجب التعرض لها في النية لتتميز عن فرض العين ويرد بأنه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما اهـ. حج والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي، وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا

يجاب عما أورده سم هنا اهـ. ع ش على م ر. (قوله وغير ذلك) كوجوب نية الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on standing for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=784)

(و) ثانيها (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=787)

(و) سابعها (سلام كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=787)

(وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) ؛ لأنه للقراءة (وإسرار به وبقراءة وبدعاء) ليلا أو نهارا روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن أمامة أنه قال «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخص

الدعاء للميت ويسلم» ويقاس بأم القرآن الباقي [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the wisdom behind the order of acts in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=787)

التساوي ممنوع فضلا عن الأولوية؛ لأن القصد الأعظم من هذه الصلاة إنما هو الدعاء كما صرحوا به والصلاة على النبي وسيلة لقبوله وأما القراءة فأمر تابع هنا لكنها في ذاتها أشرف فنظروا إلى هذين فجعلوها بعد الأولى ندبا نظرا للثاني لا وجوبا نظرا للأول حتى يتميز المقصود ووسيلته بأن لهما محلين مخصوصين ليدل ذلك على مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره ولا بدع في أنه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تبعا ويدل ذلك أنهم لم يوجبوا للرابعة ذكرا؛ لأنه لم يبق لإيجابه مقتض وبهذا يجاب عما قيل ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية قاله في الإيعاب اهـ. شوبري.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=387)

(فصل لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للإحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة أنه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفي نية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة (وقيل: يشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=388)

(الثالث: السلام) وهو (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

(السابع: القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض، وقيل وجهان: أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك، والثاني يجب إن تعينت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (القيام) ولو لصبي وامرأة مع الرجال.

Mas'alah: Is there an obligatory dhikr in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قول المتن: (وفي الرابعة) قال في شرح المهذب: اتفق الأصحاب على عدم وجوب ذكر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=676)

ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وذلك فرض، وبه قال أحمد، وداود (3) . وقال أبو حنيفة ومالك: (لا يقرأ) (4) فيها شيئا من القرآن، ثم = زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يره، وكان عبد خير من كبار أصحاب علي رضي الله عنه، واتفقوا على توثيقه، سكن الكوفة، وعاش مائة وعشرين سنة، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي 1/ 293، و "الكاشف" في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي 2/ 153. (1) وهذا سنة عند الشافعية، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة. (2) أنظر البابرتي مع "فتح القدير" 1/ 459. (3) لأن صلاة الجنازة شرعت للتخفيف، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها ركوع، ولا سجود، ولذلك لا يقرأ دعاء الاستفتاح، "المغني" لابن قدامة 2/ 362. (4) (لا يقرأ) : في ب، وفي أ: يقرأ.

يكبر الثانية (ويحمد الله) (1) ، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويدعو للمؤمنين، والمؤمنات، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (عندنا) (2) واجبة، والدعاء مستحب، ثم (يكبر) (3) الثالثة، ويدعو للميت، والدعاء الواجب غير مقدر ، (4)

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslim in funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=677)

وقال أحمد: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه (7) . (1) (ويحمد الله) : غير واضحة في أ. (2) (عندنا) : ساقطة من أ. (3) (يكبر) : ساقطة من أ. (4) والسنة: أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله: يقول: "اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبة وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين" ، "المهذب" للشيرازي 1/ 140/ 141. (5) (أبي) : ساقطة من أ. (6) (كان يقول) : في ج، وفي أ: قال كان يقول. (7) ما روى عطاء بن السائب: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، سلم على الجنازة تسليمة واحدة، رواه الجوزجاني بإسناده،" المغني "لابن قدامة 2/ 366".

Mas'alah: What are the rulings on reciting a surah and opening supplication in funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=678)

وفي قراءة السورة بعد الفاتحة وجهان، وفي دعاء. (الاستفتاح) (1) والتعوذ قبل القراءة وجهان: أحدهما: وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله: (أنه) (2) يأتي بذلك، وفي استحباب التحميد في التكبيرة الثانية وجهان.

Mas'alah: Is the recitation in funeral prayer silent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=678)

ويسر فيهما بالقراءة بكل حال.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=449)

(وأركانها) أي الصلاة على الميت، سبعة: أحدهما: (نية) كغيرها، ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض، من نحو اقترانها بالتحرم، والتعرض للفرضية، وإن لم يقل فرض كفاية، ولا يجب تعيين الميت، ولا معرفته، بل الواجب أدنى مميز، فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت.

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=449)

(و) ثانيها: (قيام) لقادر عليه، فالعاجز يقعد، ثم يضطجع.

Mas'alah: What is the third pillar of the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=449)

(و) ثالثها: (أربع ـــــــ إفتاء والده، وعليه تعريف السقط المار. (قوله: غسل، وكفن، ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه. قال في التحفة: وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه، لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه. (قوله: فإن اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر. والاختلاج: التحرك. (وقوله: أو استهل) الاستهلال: رفع الصوت، الذي هو الصياح عند أهل اللغة. والاختلاج والاستهلال ليسا بقيد، بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا، سواء كانت مما ذكر من الاختلاج، أو الاستهلال، أو غيرهما كالتنفس. (قوله: بعد انفصاله) قال الكردي: قيد في الاختلاج فقط، وأما نحو الصياح: فهو يفيد يقين الحياة، وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه، لأنه أمارة ظهورها. اه. (قوله: صلى عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن. (وقوله: وجوبا) أي لاحتمال حياته بهذه الأمارة الدالة عليها، وللاحتياط. (قوله: وأركانها إلخ) قد نظمها بعضهم في قوله: إذا رمت أركان الصلاة لميت * * فسبعة تأتي في النظام بلا امترا: فنيته، ثم القيام لقادر، * * وأربع تكبيرات، فاسمع وقررا وفاتحة، ثم الصلاة على النبي * * كذاك دعا للميت حقا كما ترى وسابعها التسليم يا خير سامع * * وذا نظم عبد الله يا عالم الورى هو ابن المناوي، وهو نجل لأحمد * * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا (قوله: أحدها) أي السبعة. (قوله: نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة، من الصلوات المفروضة، لا مطلقا لئلا شمل النفل المطلق، وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه. (قوله: ومن ثم وجب الخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض. (قوله: من نحو اقترانها الخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض. واندرج تحت نحو القصد والتعيين. (والحاصل) شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة، وهي: القصد، والتعيين لصلاة الجنازة، ونية الفرضية. ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها: كالإضافة إلى الله تعالى، وذكر الاستقبال، والعدد. (قوله: وإن لم يقل فرض كفاية) غاية

لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية، أي يكفي مطلق التعرض للفرضية، وإن لم يقل فرض كفاية. كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس، وإن لم يقل فرض عين. وقيل: يشترط نية فرض الكفاية، تعرضا لكمال وصفها. (قوله: ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا، غائبا أو حاضرا، فإن عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد، أو على الكبير، أو الذكر من أولاده، فبان عمرا، أو الصغير أو الأنثى، بطلت صلاته، هذا إن لم يشر، فإن أشار إليه صحت صلاته تغليبا للإشارة، ويلغو تعيينه. (قوله: بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز. (قوله: فيكفي الخ) تفريع على أدنى مميز. (قوله: على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين. (قوله: قال جمع يجب تعيين الميت إلخ) ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم. ورده في التحفة فقال: واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب. أي باسمه ونسبه، وإلا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره، بأنه يكفي فيه أن يقول: على من صلى عليه الإمام، وإن لم يعرفه. ويؤيده – بل يصرح به – قول جمع، واعتمده في المجموع، وتبعه أكثر المتأخرين، بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه، جاز، بل ندب. قال في المجموع: لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا،

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=450)

(و) رابعها: (فاتحة) ، فبدلها، فوقوق بقدرها.

Mas'alah: Does reciting al-Fatiha after the first takbir suffice in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=450)

والمعتمد أنها تجزئ بعد غير الاولى – خلافا للحاوي، كالمحرر – وإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر. ويسن ـــــــ ومن ثم عبر الزركشي بقوله: وإن لم يعرف عددهم، ولا أشخاصهم، ولا أسماءهم. فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر. (وقوله: بنحو اسمه) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط، أو نسبه فقط. وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضي أنه يجمع بينهما. (قوله: وثانيها) أي السبعة الأركان. (قوله: قيام) إنما وجب فيها لأنها فرض كالخمس، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لأن القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية. (قوله: لقادر عليه) أي على القيام. وفي المغني: وقيل: يجوز القعود مع القدرة – كالنوافل – لأنها ليست من الفرائض الأعيان. وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا. اه. (قوله: فالعاجز الخ) محترز قوله لقادر عليه. (وقوله: يقعد) أي إن قدر على القعود. (وقوله: ثم يضطجع) أي إن لم يقدر على القعود والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره، فإن عجز أومأ برأسه إلى الأركان، فإن عجز أجرى الأركان على قلبه، كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة. (قوله: وثالثها) أي السبعة الأركان. (قوله: مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الأربع. (قوله: للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا. (قوله: فإن خمس) أي أتى بخمس تكبيرات. وعبارة التحفة مع الأصل: فإن خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان، لم تبطل صلاته في الأصح، وإن نوى بتكبيرة الركنية، وذلك لثبوته في صحيح مسلم،

ولأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر، كتكرير الفاتحة بقصد الركنية. اه. ولو خمس مثلا إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه، لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به، بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه، وهو الأفضل، لتأكد المتابعة. وفي ع ش ما نصه: لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة، كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه، هل يحسب له ذلك وتصح صلاته، سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا، بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده، بخلافها هناك، أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك؟ فيه نظر. فليحرر. ومال م ر للأول. فليحرر. اه. سم على منهج. (قوله: ويسن رفع يديه الخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع، كالحنفي فيما يظهر، لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك، للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي، أي للعلة المذكورة. فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى، على ما هو الأصل في ترك السنة، إلا ما نصو فيه على الكراهة. اه. ع ش: (قوله: ووضعها الخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات. (قوله: ورابعها) أي السبعة الأركان. (قوله: فاتحة) أي قراءتها، لخبر: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ولخبر البخاري: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة – أي طريقة شرعية – وهي واجبة. (قوله: فبدلها) أي فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن، ثم الذكر. (قوله: فوقوف بقدرها) أي فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة. قال سم: أنظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت، حتى إذا لم يحسنه وجب بدله، فالوقوف بقدره، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية؟ فيه نظر، والمتجه الجريان.

اه. وقال ع ش: والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء، ومنه: اللهم اغفر له أو ارحمه، فحيث قدر على ذلك أتى به. اه. (قوله: والمعتمد أنها) أي الفاتحة. (وقوله: تجزئ بعد غير الأولى) أي بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية وما بعدها. قال سم: فيه أمران: الأول: أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة، وهو ظاهر الثاني: أنه لا فرق في أجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق، فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها، سواء شرع فيه أو لا، تأخيرها لما بعد الأولى، ويحتمل

Mas'alah: What is the ruling on audibility and silence in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=451)

إسرار بغير التكبيرات، والسلام، وتعوذ، وترك افتتاح، وسورة، إلا على غائب أو قبر.

Mas'alah: What is the seventh integral of the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=454)

(و) سابعها: (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ، ولا يجب في هذه ذكر غير السلام، لكن يسن: اللهم لا تحرمنا أجره ـــــــ الدعاء له بالخصوص. وخالف م ر فقال: يكفي الطفل هذا الدعاء، ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه – كما مر – لثبوت هذا بالنص بخصوصه. اه. ومثله الخطيب. (قوله: لأنه الخ) علة لعدم الإكتفاء

بالدعاء باللازم. (قوله: إذا لم يكف الدعاء له) أي للطفل. (وقوله: بالعموم) أي كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا، أو كقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين. (وقوله: الشامل كل فرد) أي الصادق بالطفل وغيره. (قوله: فأولى هذا) أي عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم. قال سم: قد تمنع الأولوية، بل المساواة، لأن العموم لم يتعين لتناوله، لاحتمال التخصيص، بخلاف هذا. فليتأمل. ولا يخفى أن قول المصنف الآتي: ويقول في الطفل مع هذا الثاني. الخ إن لم يكن صريحا، كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك. فتأمله. اه. (قوله: ويؤنث الضمائر في الأنثى) كأن يقول: اللهم اغفر لها وارحمها إلخ، اللهم اجعلها فرطا لأبويها. إلخ. (قوله: ويجوز تذكيرها) أي الضمائر في الأنثى. (وقوله: بإرادة الميت أو الشخص) يعني أنه إذا ذكر الضمير وكان الميت أنثى، جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت. أي اللهم اغفر له، أي هذا الميت، أو الشخص، أي أو الحاضر. (قوله: ويقول في ولد الزنا الخ) أي لأنه لا ينسب إلى أب، وإنما ينسب إلى أمه. (قوله: والمراد بالإبدال الخ) أي في قوله وأبدله. وعبارة التحفة: وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة، إبدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: * (ألحقنا بهم ذرياتهم) * (1) ولخبر الطبراني وغيره: إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين. ثم رأيت شيخنا، قال: وقوله وزوجا خيرا من زوجة: لمن لا زوجة له – يصدق بتقديرها له أن لو كانت له. وكذا في المزوجة، إذ قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات. اه. وإرادة إبدال الذات مع فرض إنها لزوجها في الدنيا فيه نظر. وكذا قوله إذ قيل كيف وقد صح الخبر به. وهو: أن المرأة لآخر أزواجها روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء. ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده، فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير، وأنها للثاني. ولو مات أحدهم وهي في عصمته، ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت، فهل هي للأول أو الثاني؟ ظاهر الحديث أنها

للثاني. وقضية المدرك أنها للأول، وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته. وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف: المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة، لأيهما هي؟ قال: لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا. اه. وكتب السيد عمر البصري ما نصه: قوله وظاهر أن المراد بالإبدال إلخ: قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة، والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك، كما ورد ثبوت ذلك للأخبار. فلا مانع أن يراد بالإبدال الإبدال في الذوات فقط، ويحمل على ما تقرر فيها وفي الصفات، فيشمل ما في الجنة أيضا. فليتأمل. اه. (قوله: وسابعها) أي السبعة. الأركان. (قوله: سلام كغيرها) أي كسلام غير صلاة الجنازة من الصلوات في الكيفية، كالالتفات في التسليمة الأولى على يمينه، وفي الثانية على اليسار. وفي العدد، ككونه تسليمتين. (قوله: بعد (1) الطور: 21.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان الأولى النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا يشترط تعين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى نعم لو عين الميت وأخطأ لم تصح وتجب نية الاقتداء

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=158)

الفرض الثاني القيام عند القدرة

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=158)

الركن الرابع: السلام

Mas'alah: Is sending blessings on the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=159)

الركن السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لوروده في الحديث الصحيح والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2296)

قال: والواجب من ذلك: النية؛ للخبر المشهور.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2296)

والتكبيرات، أي: الأربع؛ لما استقر عليه الإجماع مع قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2296)

وقراءة الفاتحة؛ لقوله– عليه السلام– "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" وقوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بها" ، والمحل الذي يجب قراءتها

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2297)

فيه: التكبيرة الأولى، كما صرح به البندنيجي والقاضي الحسين، والمتولي، والإمام، والغزالي، وعليه يدل الخبر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2297)

وقال الرافعي: إن الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى تكبيرة الثانية

جاز.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a pillar of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2297)

قال الإمام: وقد مضى في سائر الصلوات اختلاف فيها، والظاهر [هنا] أنها ليست ركنا؛ لاختصاص هذه الصلاة بالاختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the order of recitation and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2298)

القراءة إلى الثانية: أن تتعين الصلاة [في] الثالثة إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة والدعاء شرطا، كما هو ظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the minimum wording for the first taslim in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

والتسليمة الأولى؛ لأن بها يتحلل، قال الإمام: وقد ذكر الشيخ أبو علي أن أقله أن يقول: "السلام عليكم" ، وردد جوابه فيما لو قال: "عليك" ، هل يكفي أم لا؟ قال الرافعي: والظاهر المنع.

Mas'alah: What are the additional requirements for funeral prayer beyond what the author mentioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

أما ما يجب غير ما ذكره الشيخ مما هو شرط وغيره، فأشياء:

Mas'alah: What is the ruling on recitation and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

قال صاحب "التقريب" : يحتمل أن يكون هذا حكاية لمذهب الغير، وإن حملناه على مذهب الشافعي فمقتضى هذا النص سقوط فريضة القراءة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of the funeral prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=35)

فصل: لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب3 تعيينه فإن عينه ولم بشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام قادر وأربع تكبيرات فإن زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الأولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ وإسرار به وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة: اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير مع الأول: اللهم اجعله فرطا

لأبويه إلى آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعة وتدارك الباقي بعد سلام إمامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهره فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير 1 بماله لبسه: حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرهما ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها. 2 وأقله أي الكفن. 3 ولا يجب تعيينه: باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنيه الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام.

نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول: اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا إعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى إمام ميتا ومأموم آخر جاز والأولى بإمامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الإرث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب فلو استويا قدم الأسن العدل على الأفقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها ككبير وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة وسن

تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تمت.

Mas'alah: What are the seven pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل) أركان صلاة الجنازة سبعة :الأول النية ،الثاني أربع تكبيرات ، الثالث القيام على القادر ، الرابع قراءة الفاتحة ،الخامس الصلاة على النبي صلى الله علية وسلم بعد الثانية،السادس الدعاء للميت بعد الثالثة ،السابع السلام

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=67)

فصل لصلاته أركان أحدها: النية ووقتها كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل: تشترط نية فرض

كفاية ولا يجب تعيين الميت فإن عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم. الثاني: أربع تكبيرات فإن خمس لم تبطل في الأصح ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه. الثالث: السلام كغيرها. الرابع: قراءة الفاتحة بعد الأولى. قلت: تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى. والله أعلم. الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب. السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة السابع: القيام على المذهب إن قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار

القراءة وقيل: يجهر ليلا والأصح ندب التعوذ دون الإفتتاح ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبار وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وفي قول لا يشترط الأذكار ويشترط

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=549)

الثالث: السلام كغيرها. [مغني المحتاج] وفي الإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق في باب صفة الصلاة (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر باسمه كزيد وعمرو ولا معرفته كما في المحرر. وأما تعيينه الذي يتميز به عن غيره كأصلي على هذا، أو الحاضر، أو على من يصلي عليه الإمام فلا بد منه. أما الغائب فيجب تعيينه في الصلاة عليه بالقلب كما قاله ابن عجيل اليمني وعزي إلى البسيط (فإن عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) أي لم تصح صلاته إذا لم يشر إلى المعين، فإن أشار إليه صحت في الأصح

كما في زيادة الروضة تغليبا للإشارة (وإن حضر موتى نواهم) أي نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم. قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح. قال: ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة. ولو أحرم الإمام بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية؛ لأنه لم ينوها أولا، ذكره في المجموع، ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا، ويجب على المأموم نية الاقتداء، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كما سيأتي (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام للاتباع، رواه الشيخان.

وبالإجماع كما في المجموع (فإن خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لثبوتها في صحيح مسلم، لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه؛ ولأنها ذكر وزيادة الذكر لا تضر، والثاني تبطل كزيادة ركعة أو ركن في سائر الصلوات، وأجرى جماعة الخلاف في الزائد على الأربع فلا تبطل به على الأصح لما مر من التعليل، وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة فقط لتأكدها. نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا به البطلان بطلت كما ذكره الأذرعي. أما إذا كان ساهيا فلا تبطل جزما، ولا سجود لسهو فيها، إذ لا مدخل للسجود فيها (ولو خمس) أي كبر (إمامه) في صلاة خمس تكبيرات، وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم أي لا تسن له متابعته في الزائد (في الأصح) وعبر في الروضة بالأظهر، وفي المجموع بالمذهب لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى لتأكد المتابعة، والثاني يتابعه لما ذكر، وإن قلنا بالبطلان فارقه جزما، وما قررت به كلام المصنف هو ما جرى عليه السبكي وهو الظاهر، وقال الإسنوي: الظاهر أن الخلاف إنما هو في الوجوب لأجل المتابعة، ويحتمل أنه في الاستحباب وقول

الزركشي الصواب أنه في الجواز قال شيخنا ممنوع (الثالث) من الأركان (السلام) بعد التكبيرات وهو فيها (كغيرها) أي كسلام

Mas'alah: What is the fourth pillar of the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=550)

الرابع: قراءة الفاتحة بعد الأولى.

Mas'alah: What is the sixth pillar of the funeral prayer and the ruling on reciting al-Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=550)

السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة. [مغني المحتاج] غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته، وهو كذلك خلافا لمن قال: يسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات، ولعموم خبر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولخبر البخاري أن ابن عباس "قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة" وفي رواية "قرأ بأم القرآن فجهر بها، وقال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها سنة" ومحلها (بعد) التكبيرة (الأولى) وقبل الثانية للاتباع رواه البيهقي وهذا هو ظاهر كلام الغزالي وصححه المصنف في التبيان. (قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة (والله أعلم) وهذا ما جزم به

في المجموع وهو المعتمد، وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اهـ. ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها آخر كما يؤخذ من كلام المجموع؛ لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) للاتباع كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ومحلها (بعد) التكبيرة (الثانية) وقبل الثالثة كما صرح به في المجموع نقلا عن تصريح السرخسي لفعل السلف والخلف فلا يجزئ في غيرها، وإن قلنا: إن الفاتحة لا تتعين في الأولى. وأقلها: اللهم صل على محمد (والصحيح) وبه قطع في المجموع (أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف، بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجب ترتيب بين الصلاة والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة. (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – كما رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. وقيل: يكفي ويندرج فيهم. وقيل: لا يجب الدعاء مطلقا، وعلى الأول الواجب ما ينطلق عليه الاسم: كاللهم ارحمه واللهم اغفر له. وأما الأكمل فسيأتي. وقول الأذرعي: الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي: باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقيل: الرابعة ولا يجزئ في غيرها بلا

Mas'alah: What is the seventh pillar of the funeral prayer and its recommended acts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=551)

السابع: القيام على المذهب إن قدر، ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة، وقيل يجهر ليلا، والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح، ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره، [مغني المحتاج] خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ. ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما يعلم من كلامهم. ولكن يندب كما سيأتي (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض. وقيل: يجوز القعود مع القدرة كالنوافل؛ لأنها ليست من الفرائض الأعيان وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا (ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا لقول أبي أمامة سهل بن حنيف: من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ القرآن مخافته. ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم. رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح، وكثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة. وما تقدم في خبر ابن عباس من أنه جهر بالقراءة. أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه، وقوله فيه: إنما جهرت لتعلموا أنه سنة قال في المجموع: يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أي بالفاتحة خاصة؛ لأنها صلاة ليل. أما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبير والسلام فتقييد المصنف القراءة: أي الفاتحة لأجل الخلاف (والأصح ندب التعوذ) ؛ لأنه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين؛ ولأنه قصير، ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) لطوله والثاني يستحبان كالتأمين. والثالث: لا

يستحبان لطولهما، بخلاف التأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة لا تسن كدعاء الافتتاح، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب؛ لأنها مبنية على التخفيف كما قاله شيخي (ويقول) ندبا (في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور في المحرر وغيره، ولم يذكر المصنف باقيه استغناء بشهرته، ولكن نذكر تتمته تتميما للفائدة، وهي: خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها، ومحبوبه وأحبائه فيها: أي ما يحبه ومن يحبه، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به: اللهم إنه نزل بك: أي هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين، وضيف الكرام لا يضام، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له: اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه أي أعطه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين. جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى عليه من الأخبار، واستحسنه الأصحاب، ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها، وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله: ومحبوبه وأحبائه بالجر، ويجوز رفعه

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1617)

1723 – ثم قراءة الفاتحة لا بد منها. (1) ر. مختصر الطحاوي: 42، بدائع الصنائع: 1/ 314، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 391 المسألة: 368، حاشية ابن عابدين: 1/

.585

وأما الجهر، فقد قال الصيدلاني: إن أقيمت الصلاة نهارا، فلا جهر، وإن أقيمت ليلا سن الجهر فيها، بالقراءة، وقد روي ذلك عن ابن عباس. وفي بعض التصانيف أنه لا يسن الجهر بالقراءة، ليلا كانت الصلاة أو نهارا؛ فإن مبنى هذه الصلاة على التخفيف. وهذا متجه عندي. وفي الرواية عن ابن عباس ما يسقط الاحتجاج بها، فقد روي: "أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة، ثم قال: إنما جهرت، لتعلموا أن فيها قراءة" (1) . وليس في الرواية تقييد بالليل. والظاهر أنه فعل ذلك نهارا؛ فإن صلاة الجنازة يندر وقوعها ليلا.

Mas'alah: What are the essential pillars of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1620)

1725 – ثم نحن نذكر الآن بيان الأقل الذي لا يجزىء أقل منه، فالذي قطع به الأئمة أن التكبيرات محتومة، وهي مشبهة بالركعات في الصلوات، ولا شك في كون النية ركنا، وقراءة الفاتحة ركن عندنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركن، قال الصيدلاني: "وأقلها اللهم صل على محمد" ، ولم يتعرض للصلاة على الآل، وقد مضى في سائر الصلوات اختلاف القول في الصلاة على الآل في التشهد، والظاهر هاهنا أنها ليست ركنا، لاختصاص هذه الصلاة بالاختصار. والدعاء عقيب التكبيرة الثالثة لا بد منه، فظاهر كلام الأئمة أنه لا بد من ربط الدعاء بالميت الحاضر، ولا يكفي إرسال الدعاء

للمؤمنين. وكان شيخي يقول: يكفي إرسال الدعاء للمؤمنين، والتكبيرة الرابعة لا يعقبها ركن إلا السلام. ثم ذكر الشيخ أبو علي في ذكر الأقل: أنه يكفي أن يقول السلام عليكم، وردد جوابه في أنه لو قال السلام عليك، من غير صيغة الجمع في الخطاب، فهل يجزىء ذلك، وهل يكفي أم لا؟ ثم قال: الأولى الاقتصار على تسليمة واحدة، فعلى هذا يقول: السلام عليكم، وهل يؤثر أن يقول: ورحمة الله؟ حكى فيه ترددا من طريق الأولى، مصيرا إلى رعاية الاقتصار. فهذا بيان الأقل. (1) "مهما" بمعنى (إذا) .

وعلى الجملة إذا فهم الفقيه ابتناء هذه الصلاة على الإيجاز والاقتصار، يعتقد أن ما يصح النقل فيه يجب أن يكون ركنا. ويبعد اشتمالها على سنن لها أثر في اقتضاء التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on the view that the funeral prayer is only supplication for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1621)

1726 – وذكر صاحب التقريب عن البويطي أنه نقل كلاما للشافعي، وقال في أثنائه: وقد قيل: إن الصلاة دعاء للميت. قال صاحب التقريب: يحتمل أن يكون هذا حكاية لمذهب الغير، وإن حملناه على مذهب الشافعي، فمقتضى هذا النص سقوط فرضية القراءة، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت. ولم يتعرض لإسقاط التكبيرات بين العقد والحل اقتصارا على الدعاء. واللفظ صالح له. وهذا غير معدود من المذهب، بل الوجه القطع بحمل ما قال على حكاية مذهب الغير؛ فإن هذه الصلاة ذات حل وعقد، ويشترط فيها من السنن، والطهارة،

والاستقبال، ما يشترط في سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1621)

1727 – قطع الأئمة بأنه لو سها في صلاة الجنازة، لم يسجد للسهو؛ لأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركنا، فلا يدخلها جبرانا.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1018)

لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها في صفة الصلاة (ووقتها) هنا (كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام (وتكفي) فيها (نية) مطلق (الفرض) وإن لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين، وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال، ولا تشترط الإضافة إلى الله تعالى أخذا مما مر. نعم تسن وقياسه ندب قوله مستقبلا، [حاشية الشبراملسي] [فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد] فصل) في الصلاة على الميت (قوله: وهي من خصائص هذه الأمة) [تنبيه] هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع بالمدينة؟ لم أر في ذلك تصريحا، وظاهر حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر» كما قاله ابن إسحاق وغيره

وما في الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة، وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اهـ حج. وإنما قال: وظاهر حديث أنه إلخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة (قوله: والثاني على أصل الفعل) أي وهو يحصل بالدعاء، والثاني هو قوله وقولهم يا بني آدم إلخ، والأول هو قوله ما ورد من تغسيل الملائكة آدم. . إلخ (قوله من الصلوات) أي المفروضة، فلا يرد أن مطلق الصلوات يشمل النفل المطلق، ويكفي فيه مطلق القصد للفعل كذا قيل، وهو إنما يأتي لو قال المصنف ونيتها كغيرها، وأما حيث قال: ووقتها كوقت غيرها اعتبر التعميم فإن وقت النية في جميع الصلوات عند تكبيرة الإحرام، نعم قوله قبل كبقية الصلوات شامل للنفل لكن قوله ويكفي فيها نية مطلق الفرض قرينة على أن المشبه به الفرائض (قوله: وتكفي فيها نية مطلق الفرض) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها لأنه عارض م ر اهـ سم على بهجة (قوله: ولو في صلاة امرأة) مع رجال أو صبي على الخلاف السابق فيه شرح عب لحج اهـ سم عليه. والراجح من الخلاف عند الشارح عدم الوجوب على الصبي، وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم، فيجوز أن ينزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية، وإن قلنا: لا تجب في المكتوبة؛ لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج من غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية، بخلاف صلاته على الجنازة فإنها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض، لكن قال سم على بهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها، بل وضربه عليها، وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر اهـ. وهو ظاهر في أنه إذا صلى مع رجال لا يشترط في حقه نية الفرضية، وفي أنه إذا [حاشية الرشيدي] فصل) في الصلاة على الميت (قوله: لجواز حمل

الأول) أي كلام الفاكهاني وقوله: والثاني أي قول الملائكة ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the taslim as a pillar of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1021)

(الثالث) من الأركان (السلام) بعد تمام تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الأفهام وهو فيها (كغيرها)

Mas'alah: What is the manner of the taslim in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1022)

أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة: وبركاته، وهو كذلك خلافا لمن استحبها، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه، وإن قال في المجموع إنه الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1022)

(الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها لخبر البخاري أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة، وفي رواية: قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. ولعموم خبر «لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب»

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and prostrating during funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1023)

[فرع] قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه البطلان للصلاة إن كان عامدا عالما لأنه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة م ر.

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1024)

(السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on standing in the funeral prayer for a child or woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية، وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال، وهو الأوجه خلافا للناشري، فإن عجز صلى على حسب حاله.

Mas'alah: What is the first pillar of the funeral prayer and its conditions regarding intention?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=156)

(وأركانها) أي الصلاة على الميت سبعة الأول (نية) كنية غيرها من الصلوات ولا بد فيها من نية الفرضية وإن لم يقل كفاية ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي وحده أو مع الرجال فلا بد في صلاته من نية الفرضية ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على هذا الميت أو على من يصلي عليه الإمام وكذا لو صلاها آخر النهار وقال نويت الصلاة على من توفي من أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه ولو حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أولا ويجب على المأموم نية الاقتداء أو نحوها

Mas'alah: What is the second pillar of the funeral prayer regarding standing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=156)

(و) الثاني (قيام) للقادر عليه كغيرها من الفرائض ولو معادة وإلحاقها بالنفل في التيمم

لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال فإن عجز صلى على حسب حاله

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=158)

(و) السابع (سلام بعد رابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وتسن الصلاة على الميت في المسجد جماعة بثلاثة صفوف فأكثر ويسن التعوذ قبل القراءة لا دعاء الافتتاح وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وأن يطول بعد الرابعة بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة على النبي وآله والدعاء ونقل بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى {الذين يحملون العرش ومن حوله} إلى قوله {العظيم} 40 غافر الآية 7 9 نعم لو خيف تغير الميت وانفجاره لو أتى بالسنن وجب الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on turning in the taslim of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=159)

على الأركان وأن يلتفت في الس

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=524)

فصل في كيفية الصلاة أما أقلها، فأركانها سبعة. الأول: النية، ووقتها ما سبق في سائر الصلوات. وفي اشتراط الفرضية الخلاف المتقدم، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية، أم يكفي مطلق الفرض؟ وجهان. أصحهما الثاني. ثم إن كان الميت واحدا، نوى

الصلاة عليه، وإن حضر موتى، نوى الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام، جاز، ولو عين الميت وأخطأ، لم تصح. قلت: هذا إذا لم يشر إلى الميت المعين، فإن أشار، صح في الأصح. – والله أعلم –. ويجب على المقتدي نية الاقتداء.

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer for one who is able?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=524)

الركن الثاني: القيام، ولا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب، كما سبق في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=525)

الرابع: السلام، وفي وجوب نية الخروج معه، ما سبق في سائر الصلوات، ولا يكفي: السلام عليك، على المذهب، وفيه تردد جواب عن الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

فصل: لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات (

Mas'alah: What is the ruling on the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=441)

الثالث: السلام) وهو (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (

Mas'alah: Is standing obligatory in funeral prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=442)

السابع: القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض، وقيل وجهان: أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك، والثاني يجب إن تعينت عليه. (

Mas'alah: Is raising the hands recommended during the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=442)

ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات. (

Mas'alah: Are seeking refuge and the opening supplication recommended in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=442)

والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله، والثاني يندبان كما في غيرها، والثالث لا

يندب واحد منهما تخفيفا، ولا تندب السورة في الأصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (

Mas'alah: How many rows are recommended for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

)

Mas'alah: What is the virtue of having three rows in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال في الروضة: للحديث الصحيح فيه، وقال في شرح المهذب: إنه حسن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم، ولفظه {ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له} وهذا الاستثناء معنى رواية غيره "إلا أوجب" أي أوجب الله له الجنة.

Mas'alah: What is the chapter on the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=417)

(فصل) في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها، وهي من خصائصنا، لكن نظر فيه بالصلاة على آدم عليه السلام.

Mas'alah: What are the seven pillars of the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=417)

(أركان صلاة الميت السبعة:

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=418)

(الثالث: قراءة "الفاتحة") أو بدلها؛ لعموم خبر: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . والأفضل: كونها بعد الأولى، وتصح بعد غيرها على المعتمد، وإذا أتى بها بعد غير

الأولى .. جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه، بل يصح الإتيان بها بعد الزائدة كالخامسة. أما غيرها .. فتتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=419)

(الرابع: القيام للقادر) عليه ولو صبيا وامرأة مع رجال؛ لأنها فرض كالخمس، فيأتي هنا

ما مر ثم في القيام، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=419)

(الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) ؛ لأنه من السنة، كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه، ولفعل السلف والخلف. ويسن الصلاة على الآل، والدعاء للمؤمنين عقبها، والحمد قبلها. ويسن ضم السلام للصلاة هنا بخلافه في غيرها من الصلوات؛ لتقدمه فيه. لكن في (ب ج) عن (م ر) : عدم سن السلام هنا، وأن لا كراهة في الإفراد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=420)

(السابع: السلام) -كغيرها من الصلاة فيما مر فيه- وجوبا وندبا إلا في (وبركاته) .. فسنة هنا عند (حج) ، لا ثم. والمختار من حيث الدليل سنها ثم أيضا. ويجب كونه بعد التكبيرة الرابعة، ولا يجب بعدها ذكر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=420)

(وسن رفع يديه) على ما مر في الرفع؛ لتكبيرة الإحرام (في) كل من (التكبيرات) الأربع، ويظهر عدم سنه في الزائد عليها لو أتى به؛ لأنه غير مطلوب في ذاته، فالرفع له كذلك، ومثله الرفع للزائد في تكبير العيد. ويسن أن يضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره، ويجهر الإمام ندبا بالتكبيرات والسلام، لا بغيرها، والمبلغ المحتاج إليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=420)

(والإسرار) بقراءة وذكر وغيرهما إلا ما مر ولو ليلا؛ لما صح عن أبي أمامه: أنه من السنة، فترك الرفع خلاف الأولى، وترك الإسرار مكروه كتركه في غيرها من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah after the first takbir in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=421)

قال (ب ج) : (هذا على طريقة من يعين "الفاتحة" عقب الأولى) اهـ

Mas'alah: What is disliked and recommended in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

ويكره ويسن ما كره وسن ثم مما يأتي هنا منها.

Mas'alah: When should al-Fatihah be recited in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=430)

989 – قول "الحاوي" [ص 204] : ("والفاتحة" بعد الأولى) ، قال في "المنهاج" [ص 152] : (تجزئ "الفاتحة" بعد غير الأولى) ومقتضى إطلاقه: إجزاؤها بعد الثالثة والرابعة، وكذا في "شرح المهذب" [6]، لكن الذي في الرافعي: حكى الروياني وغيره عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية .. جاز. انتهى [7]. وتبعه في "الروضة" [8]، وصحح النووي في "التبيان" : تعين الأولى لقراءتها [9]، وقول "التنبيه" [ص 51] : (يقرأ في الأولى "الفاتحة") يقتضي تعيينها لذلك، لكن قوله بعد ذلك: (1) نهاية المطلب (3/ 61) . (2) انظر "المنهاج" (ص 152) . (3) الروضة (2/ 124) . (4) انظر "نهاية المطلب" (3/ 61) . (5) الوسيط (2/ 384) . (6) المجموع (5/ 199) . (7) فتح العزيز (2/ 435) ، وانظر "بحر المذهب" (3/ 362) . (8) الروضة (2/ 152) . (9) التبيان في آداب حملة القرآن (ص 64) .

Mas'alah: What are the obligatory elements of the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=431)

(والواجب من ذلك: النية والتكبيرات وقراءة "الفاتحة") [1] قد يفهم أنه لا يتعين لها محل؛ فإنه لم يعين لها محلا عند عد الواجبات، فدل على أن المحل المذكور أولا إنما هو على طريق الاستحباب، وقد يقال: اكتفى بتعيين محلها أولا عن إعادته ثانيا، وذكر في "شرح المهذب" أن الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم تجب أن تكون عقب الثانية، قال: ولا يجزئ الدعاء في غير الثالثة بلا خلاف. انتهى [2]. وهو مقتضى عبارتهم، قال في "المهمات" : ومقتضاه: أنه يجوز الجمع في الثانية بين القراءة والصلاة، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء، وحاصله: جواز إخلاء الأولى عن ذكر، وترك الترتيب، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة، وقال ابن الرفعة: قياس جواز تأخير القراءة للثانية: أنه إذا فعله .. تعين تأخير الصلاة للثالثة والدعاء للرابعة إن كان الترتيب بين هذه الأركان شرطا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

وفروض الصلاة نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام وقراءة الفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ودعاء للميت بعد الثالثة وتسليمة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1133)

(الثالث السلام) حال كونه أو وهو (ك) سلام (غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا إلا "وبركاته" فسنة هنا فقط على ما مر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1133)

(الرابع قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها وروى البخاري أن ابن عباس قرأ بها هنا وقال: لتعلموا أنها سنة أي طريقة مألوفة ومحلها (بعد) التكبيرة (الأولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا أمامة – رضي الله عنه – قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن وعلى تعينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشيء مما يأتي به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو [حاشية الشرواني] الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به انتهى اهـ سم (قوله: ما مر في تكبير العيد) عبارته هناك نعم إن كبر إمامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وإن لم يعتقده الإمام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى اهـ سم قول المتن (بل يسلم) أي بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في أثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة م ر اهـ سم على البهجة اهـ ع ش. قول المتن (الثالث السلام) أي بعد تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الأفهام نهاية (قوله: حال كونه) أي على مذهب من يجوز مجيء الحال من الخبر و (قوله: أو وهو إلخ) أي على مذهب الجمهور من عدم جوازه (قوله: فيما مر

إلخ) عبارة المغني والنهاية في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة "وبركاته" وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع: إنه الأشهر اهـ قال ع ش قوله "وتعدده" أي فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه وقوله: م ر عدم سن زيادة إلخ أي ولو على القبر أو على غائب اهـ ع ش قوله (على ما مر فيه) أي في ركن السلام كردي.: قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) . فرع: لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنازة ولو فرغ من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل تكبير الإمام ما بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقا لم ر اهـ سم على البهجة وقوله: أن يشتغل بالدعاء أي كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الإمام سن له قراءة السورة اهـ وفيه وقفة والأقرب ما قاله سم اهـ ع ش (قوله: فبدلها) إلى قوله وتعينها في النهاية والمغني إلا قوله: أي طريقة مألوفة (قوله: فبدلها إلخ) أي من القراءة ثم الذكر قال سم على حج انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدل الدعاء قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان انتهى اهـ ع ش. (قوله: وروى البخاري إلخ) ولعموم خبر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» نهاية ومغني (قوله: قرأ بها هنا) أي بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال إلخ وفي رواية – قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة نهاية ومغني (قوله: أي طريقة إلخ) عبارة ع ش أي طريقة شرعية وهي واجبة اهـ. (قوله: وعلى تعينها فيها) أي الذي اختاره الرافعي. قول المتن: (قلت تجزئ

الفاتحة إلخ) في حاشية شيخنا النور الشبراملسي – حفظه الله تعالى – ما نصه: يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو أن شافعيا اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي بالفاتحة في صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لا يضر اهـ. وهي فائدة جليلة يحتاج إليها [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بأن ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به اهـ. (قوله: وبه فارق ما مر في تكبير العيد) عبارته في باب العيد نعم إن كبر إمامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وإن لم يعتقده الإمام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ. (قوله في المتن: كغيرها) يؤخذ منه عدم استحباب زيادة "وبركاته" وهو كذلك شرح م ر (قوله: وندبا) يدخل فيه الالتفات حتى يرى خده. (قوله: فبدلها فالوقوف بقدرها) انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1134)

(قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج

مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان في الفرق عسر اختار كثيرون الأول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه واقتصر له الأذرعي وغيره وقد يفرق بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتي فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة إشعارا أيضا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1134)

(الخامس الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لأنه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – وصححه (بعد الثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الأولى فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة في الأولى يرد بما قدمته آنفا

Mas'alah: Is it obligatory to send blessings upon the family of the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1134)

(والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وأنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم إنما لم يحتج إليه لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة [حاشية الشرواني] في الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي إذ لا فرق نظرا إلى ما وجه به الشيخ أبقاه الله تعالى أي ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فريضة الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لأنه لا يعتقد وجوب البسملة وأما ما قد يقال أنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة. رشيدي (قوله: تجزئ الفاتحة إلخ) فيه أمران: الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في إجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى لكن إذا أخرها المسبوق يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه سم. قول المتن (بعد غير الأولى) أي من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الأول. وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم ويترتب عليه لزوم خلو الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب أي بين الفاتحة وبين واجب التكبيرة المنقول إليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده نهاية زاد المغني وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها اهـ. (قوله: أما غير الفاتحة) إلى قوله "ولما كان" في النهاية والمغني (قوله: وجزم به المصنف في تبيانه إلخ) والفتوى على ما في التبيان وفاقا للنص

والجمهور أسنى وشرح المنهج (قوله: خلو محله منه) أي محل الغير من الغير (قوله: وقد يفرق إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السور تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة سم (قوله: كما يأتي) أي قبيل قول المصنف "السادس" (قوله: وانضمامها إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي: انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقولة هي إليها أم لا انتهى. أقول: الظاهر أنه لا يجب سم على المنهج أي فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلا أو بعدها بتمامها لا أنه يأتي ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها ع ش وتقدم عن المغني والنهاية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب. قول المتن (الخامس الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وأقلها "اللهم صل على محمد" ويجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ فيها ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهم وصرح بذلك في العباب فقال وأقلها كما في التشهد ع ش. (قوله: لأنه) إلى قوله وظاهر تعين إلخ في النهاية والمغني إلا قوله "وظاهر" إلى "ويندب" (قوله: لأنه) أي الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الجنازة نهاية. قول المتن (بعد الثانية) أي لفعل السلف والخلف نهاية ومغني (قوله: عقبها) أي قبل الثالثة مغني (قوله: فزعم بناء هذا) أي تعينها بعد الثانية نهاية. (قوله: وظاهر أن إلخ) اعتمده شيخنا (قوله: قولهم ثم) أي في صلاة التشهد (قوله: وهنا) أي في صلاة الجنازة (قوله: خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان (قوله في المتن قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) فيه أمران الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر. الثاني أنه لا فرق في إجزائها بعد غير

الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها – سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى – ويحتمل أنه لا يجب إلا قدر ما أدركه لأنه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه لكن إذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع إمام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما أدركه (قوله: وقد يفرق بأن القصد إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة. (قوله: خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما

ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها فلو ندبت لأدت إلى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فإنه الأكمل.

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1135)

(السابع القيام على المذهب إن قدر) لأنها فرض كالخمس فيأتي هنا ما مر ثم في مبحث القيام. وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن [حاشية الشرواني] وفي سم على شرح البهجة ظاهر أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اهـ ونقله شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن الشارح م ر ويوافقه ما

تقدم عن المناوي من أن محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام في غير الوارد اهـ. (قوله: ويفارق السورة إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد إلى ترك المبادرة سم (قوله: ويندب الدعاء للمؤمنين إلخ) أي بنحو "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات" و (قوله: والحمد إلخ) أي بأي صيغة والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الإتيان بها ع ش (قوله: ولو عكس إلخ) عبارة النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة اهـ قال ع ش قوله: م ر بين الصلاتين أي الصلاة على النبي والصلاة على الآل اهـ. (قوله: بخصوصه) أي أو في عموم غيره بقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا (قوله: بأقل ما ينطلق عليه الاسم) أي كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له نهاية ومغني (قوله: وما قبله إلخ) شامل للفاتحة لكن ينافيه ما قدمه في الفرق (قوله: وظاهر) إلى قوله ثم رأيت إلخ أقره ع ش واعتمده شيخنا (قوله: لا بنحو اللهم إلخ) عبارة شيخنا فلا يكفي بدنيوي إلا إن آل إلى أخروي نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب اهـ. (قوله: وأن الطفل إلخ) أي ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته نهاية (قوله: في ذلك) أي في وجوب الدعاء له (قوله: يستثنى) أي وجوب الدعاء للميت مغني (قوله: وليس قوله: اجعله فرطا إلخ مغنيا إلخ) يأتي عن النهاية والمغني وشيخنا خلافه (قوله: وهو لا يكفي) تقدم عن شيخنا تقييده (قوله: فأولى هذا) قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني إلخ إن لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمله سم (قوله: أي عقبها) إلى قوله قال غيره في النهاية والمغني (قوله: قال في المجموع وليس لتخصيصه بها إلخ) يمكن أن يقال بل له دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن

مخافتة ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخص الدعاء للميت ويسلم» وذلك لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله: فيه ثم يصلي إلخ معناه بعد الثانية فيكون قوله "ثم يخص" إلخ معناه بعد الثالثة فليتأمل سم. قول المتن (السابع: القيام) شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الأوجه خلافا للناشري نهاية قال ع ش ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي كما في الإيعاب اهـ. قول المتن (إن قدر) أي فإن عجز صلى على حسب حاله نهاية (قوله: لأنها) إلى قوله إلا على غائب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: "وإلحاقها" إلى المتن وقوله "أي الإمام" إلى المتن (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة (قوله: ويفارق السورة إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد إلى ترك المبادرة. (قوله: فأولى هذا) قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتي: ويقول في الطفل مع هذا الثاني إلخ إن لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمله لكن قضية ذلك الاكتفاء في الكبير بنحو اللهم شفعه في أهله أو أهل عصره واجعله فرطا لهم وهو بعيد إلا أن يفرق بأنه سومح في الطفل لأنه مغفور له فليتأمل (قوله: قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخص الدعاء للميت ويسلم» وذلك لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – معناه بعد الثانية فيكون قوله: ثم يخص

الدعاء للميت

القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.

Mas'alah: What are the sunnah acts regarding raising the hands and reciting takbir in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1136)

(ويسن رفع يديه في) كل من (التكبيرات) الأربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويأتي هنا في كيفية الرفع والوضع ما مر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام – أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما – نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر.

Mas'alah: Should the recitation in the funeral prayer be silent or aloud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1136)

(وإسرار القراءة) ولو ليلا لما صح عن أبي أمامة أنه من السنة وعلم منه ندب إسرار التعوذ والدعاء (وقيل يجهر ليلا) بالفاتحة.

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recommended in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1136)

(والأصح ندب التعوذ) لأنه سنة للقراءة كالتأمين (دون الافتتاح) والسورة إلا على غائب أو قبر على ما مر وذلك لطولهما في الجملة.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=424)

فصل: لصلاته أركان: أحدها: النية، كغيرها من الصلوات، ووقتها كغيرها، أي من الصلوات كما سلف في بابه، وتكفي نية الفرض، أي ولا يحتاج إلى التعرض (821) لحديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أنه رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3179) . والترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة: الحديث (1007 و 1008) . (822) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: [أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه. وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنازة: الحديث (1315) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (50/ 944) . (823) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (5694) ، قال المحقق (السعيد بن بسيوني زغلول) في الهامش: من حديث أنس، وفيه سليمان ابن عمر وأبو داود النخعي. إهـ. قلت: قال ابن حجر: سليمان بن عمر وأبو داود النخعي الكذاب؛ وحكى أوصافه؛ ومنها الدجال، وكان يضع الحديث. ينظر: ترجمته في لسان الميزان: الرقم (332) من الجزء الثالث الصفحة (97) .

لكونها فرض كفاية؛ لأن نية الفرض في هذا المقام تغنى عنه، وقيل: تشترط نية فرض

كفاية، ليتميز عن فرض العين، ولا يجب تعيين الميت، أى ولا معرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز، وهذا بخلاف الصلاة على الغائب فإنه لابد من تعيينه بقلبه، كما قاله ابن عجيل اليمني؛ وعزي إلى البسيط أيضا، فإن عين، أي الميت، وأخطأ، بأن نوى الصلاة على زيد فبان عمروا، بطلت، لأنه لم يحضر ما نواه، نعم لو أشار إليه صحت على الأصح تغليبا للإشارة، وإن حضر موتى نواهم، أى سواء عرف عددهم أم لا؟ !

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=425)

الثالث: السلام كغيرها، أى من الصلوات بصفته.

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=427)

السابع: القيام على المذهب إن قدر، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام مع القدرة كسائر الفرائض، وقيل: وجهان؛ أحدهما: إلحاقها بالنافلة، والثاني: إن تعينت عليه لم تصح إلا قائما وإلا صحت قاعدا.

Mas'alah: How does the funeral prayer conclude?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=88)

ثم يسلم تسليمتين.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=88)

وواجباتها سبعة: النية، والقيام، وأربع تكبيرات، والفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأدنى الدعاء للميت، وهو: اللهم اغفر لهذا الميت، والتسليمة الأولى.

Sub-topic – Supplications in Funeral Prayer

Mas'alah: What is said after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1186)

[مسألة: ما يقال عقب التكبيرة الثانية] فإذا كبر الثانية ... صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو واجب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»

قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع. قال الشافعي: (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولا يجب، وإنما يستحب) ؛ لأن في سائر الصلوات يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. ونقل المزني: (أنه إذا كبر الثانية ... حمد الله، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) . قال أصحابنا: وهذا لا يعرف للشافعي – رحمه الله –، ولأن هذا ليس بموضع حمد.

Mas'alah: What supplication is made for the deceased after the third takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1187)

[مسألة: الدعاء للميت بعد الثالثة] ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، وذلك واجب؛ لما

روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صليتم على موتاكم ... فأخلصوا لهم بالدعاء» . ولأن القصد من الصلاة عليه الدعاء له، فلا ينبغي الإخلال به. وأما صفة الدعاء: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدعية مختلفة، إلا أن أكثر ما نقل عنه: أنه كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا ... فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام "."

وزاد ابن الصباغ في أوله، وهو: اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وفي آخره: فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» قال: وعليه أكثر أهل خراسان. قال الشافعي – رحمه الله: (ولا وقف فيه، فأي دعاء دعا فيه ... أجزأه) . واختار – رحمه الله – دعاء ذكره في "الأم" [1/240] : (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم، إن كان محسنا فزد في إحسانه، وارفع درجته، وقه عذاب القبر، وهول يوم القيامة، وابعثه من الآمنين، وإن كان مسيئا ... فتجاوز عن سيئاته، وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين، اللهم إنه قد فارق ما كان يحب من سعة الدنيا وأهلها وغيره، وصار إلى ظلمة القبر وضيقه، وجئناك شفعاء له، نرجو له مغفرتك، اللهم إنه فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه) . ونقل المزني عنه [في "المختصر" (1/183) دعاء أطول منه، وهو: (اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا ... فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر

وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من

عذابك حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين) . ومعنى قولنا: (كان يشهد أن لا إله إلا أنت) ، أي: إنما دعوناك له؛ لأنه كان يشهد. وإن كان الميت صغيرا ... قال في موضع الدعاء له: اللهم اجعله فرطا وذخرا وأجرا، ويدعو لأبويه، فيقول: اللهم اجعله لهما سلفا وذخرا، وفرطا وغبطة واعتبارا.

Mas'alah: What is said after the fourth takbir and how is the funeral prayer concluded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1189)

[مسألة: الدعاء بعد الرابعة] فإذا كبر الرابعة ... فروى المزني: (إنه يسلم) . وذكر الشافعي في موضع آخر: (أنه إذا كبر الرابعة، قال: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده) . قال أصحابنا: وليست على قولين، ولا اختلاف حالين، وإنما ذكره في موضع، وأغفله في آخر، وليس بواجب. ثم يسلم، وذلك واجب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» . وهل يسن تسليمتان، أو تسليمة واحدة؟ فيه قولان، كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=584)

و) خامسها (أن يصلي في عقيب) التكبيرة (الثانيه على الرسول) – صلى الله عليه وسلم – لخبر «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي» رواه البيهقي وغيره وضعفوه، لكن له ما يعضده وأقلها اللهم صل على محمد وقدمت في أول الكتاب أنه يكره أن يقال: الرسول، بل يقال: رسول الله، أو نبي الله (

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=584)

و) سادسها (عقيب التاليه) للثانية أي: عقب الثالثة (دعاؤه للميت) بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعاء نحو: اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر أبي داود، والبيهقي وابن حبان «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» فلا يكفي الدعاء للمؤمنين، والمؤمنات قال في المجموع: والدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح ولا يجب عقب الرابعة ذكر (

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased and the believers in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=584)

ويدعو) ندبا (لأولي الإيمان) بعد الثالثة مع الدعاء للميت وبعد الثانية عقب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحمد الله قبل الصلاة عليه ليكون أقرب إلى الإجابة، كما رجحه في الروضة، ثم قال: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ويندب إكثار

الدعاء للميت في الثالثة فيقول: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» وهذا الدعاء التقطه الشافعي من مجموع أحاديث وفي المرأة يقول: هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بقصد الشخص وفي مسلم عن عوف بن مالك قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فقال: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار» وهذا أصح دعاء الجنازة، كما في الروضة عن الحفاظ [حاشية العبادي] قوله: في الأولى أولى) لتعرض الأدلة لكونها في الأولى وعدم تعرضها لمحل الدعاء (قوله: وأن يصلي في عقب الثانية على الرسول) ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل م ر. (قوله: لخبر "لا يقبل الله إلخ) حجة لأصل الصلاة دون محلها، وأما حجة المحل ففعل السلف والخلف" (قوله: دليل واضح) فيه نظر بل له دليل واضح كما بينا بهامش شرح المنهاج (قوله: كان يفعله) ومثله لا يكون إلا عن توقيف. (قوله: فيجهر بها) أي: الإمام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر حجر. . (قوله: ويجوز تذكيرها إلخ) وينبغي جواز التأنيث إذا كان الميت ذكرا بقصد نحو التسمية. (قوله:

وزوجا إلخ) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى بر. (قوله: وإن كان الميت طفلا قال: اللهم إلخ) هذا صريح في [حاشية الشربيني] . . . . . .

Mas'alah: What is the authentic supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» وصححه الحاكم على شرط الصحيحين وفي الباب أخبار أخر

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

وإن كان الميت طفلا قال: اللهم اغفر لحينا إلى آخره، ثم اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره

Mas'alah: What is said in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the supplication in the fourth takbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

قال في الروضة: ويسن تطويل الدعاء في الرابعة لثبوته في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the second takbir and the supplications in funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1020)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يكبر الثانية، ويرفع يديه كذلك، ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمؤمنين والمؤمنات" . ذكر المزني هاهنا، وإذا كبر الثانية ذكر الله تعالى، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، فذكر ثلاثة أشياء فأما التحميد: فلم يحك عن الشافعي غير المزني ذكره في المختصر، ولم يذكره في جامعه الكبير، فمن أصحابنا من نسب المزني إلى الغلط فيما نقله من التحميد، ولم يخيره، ومنهم من قال هذه الزيادة من التحميد مأخوذ بها، والمزني لم ينقلها من كتاب، وإنما رواها سماعا من لفظه، فحصل من هذا أنهم لا يختلفون أن التحميد في الثانية ليس بواجب. واختلفوا في استحبابه على

وجهين، ولا يختلفون أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا صلاة لمن لم يصل علي فيها" ولأن الصلاة على الميت دعاء يرجى إجابته، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل دعاء فهو محجوب عن الله تعالى حتى يصلى على محمد وعلى آله" ولا يختلفون أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات استحباب، وليس بواجب فيه، ويحمد الله عز وجل أولا، وبالصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثانيا،

وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ثالثا، فيقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وألف بين قلوبنا وقلوبهم على الخيرات، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –، وإنما اخترنا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ليكون أسرع إلى الإجابة، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "إذا سأل أحدكم ربه في حاجته فليبدأ بالصلاة علي فإن الكريم إذا سئل في حاجتين لم يجب في أحدها وترك الأخرى" فلو قدم بعض هذه الثلاثة على بعض جاز، ولو اقتصر بعد التكبيرة الثانية على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – جاز.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased during the third takbir of funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1021)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول" اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى

ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبر وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين "ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالسلام" . قال الماوردي: وإذا كان الميت امرأة قال: اللهم أمتك، وابنة عبدك، وأتى بجميع الدعاء بلفظ التأنيث، ولو كان الميت طفلا، دعا لأبويه فقال: اللهم اجعله لهما فرطا وسلفا، وذخرا وعظة واعتبارا، وثقل به موازنيهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، وإنما اخترنا هذا الدعاء، لأنه مأثور عن السلف وبأي شيء دعا ولو اقتصر على أن قال اللهم ارحم جاز، ثم يكبر الرابعة ويسلم، ولم يحك عن الشافعي في الرابعة ذكر غير السلام، وقال البويطي: إذا كبر الرابعة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وليس ذلك بمحكي عن الشافعي فإن فعل كان حسنا ويسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والثانية عن شماله، وعلى قياس قوله القديم إن كان الجمع يسيرا سلم تسليمة واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=203)

(و) الركن الخامس (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع

وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=203)

(و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له وأما الأكمل فسيأتي وقول الأذرعي الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزىء في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اه ويكفي ذلك ويسن رفع يديه

في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراءة وإسرار به وبقراءة ليلا أو نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=204)

وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا

وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان (اللهم) أي يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليبا للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور والمضاف (ومحبوبه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن) سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلظ في ذلك (وأصبح فقيرا إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسنا) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه (وقه) (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (في قبره) مد البصر كما صح في الخبر (وجاف الأرض) أي ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهي أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر اه (ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رحمه الله

تعالى من الأخبار واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه وأحباؤه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى قال الإسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط اللهم اجعله فرطا لأبويه أي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما لأن ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى ويأتي في الخنثى ما مر ويكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة قال الإسنوي وسواء فيما قالوه أمات في حياة أبويه أم لا وقال الزركشي محله في

الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما

Mas'alah: What is said in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=205)

(ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الأصحاب ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2559)

قال المصنف رحمه الله * ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو فرض من فروضها لانها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات *

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2559)

{الشرح} قال المصنف وجماهير الأصحاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها لا تصح إلا به وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية صرح به السرخسي في الأمالي وهذا الذي ذكرناه من كون الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واجبة فيها

هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في جميع طرقهم إلا السرخسي فإنه نقل في الأمالي عن المروزي من أصحابنا أنها سنة فيها والصواب الأول *

Mas'alah: What is the minimum wording for sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2559)

قال أصحابنا رحمهم الله أقلها اللهم صلى على محمد ولا تجب على الآل على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب حكاه الغزالي وغيره ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لمؤمنين والمؤمنات هذا نصه (فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه إلا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد في استحبابه ولم يقل أحد بإيجابه (وأما) الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب وفي استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لأنه ليس موضعه والثاني يستحب وهو ظاهر النص وبه قطع القاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان (أحدهما) يستحب (والثاني) لا يستحب وممن حكى هذا الطريق الماوردى والروياني الشاشى وآخرون وقال بالطريق الأول أنكروا نقل المزني وقالوا هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي بل غلط المزني في نقله قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزني هنا غير سديد ومن قال بالاستحباب قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي فإن المزني ثقة ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الأصحاب (والأصح) استحباب التحميد كما نقله المزني قال الأصحاب فإذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فإن قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للأفضل والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2559)

(فرع) استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه وأن ذكر الصلاة فيه غريب وروى الشافعي في الأم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثا فيه التصريح بالصلاة لكنه أيضا ضعيف قال ابن أبي حاتم قال ابن معين رحمة الله عليه مطرف بن مازن كذاب *

Mas'alah: What supplication is made for the deceased in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2560)

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لما روى أبو قتادة قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا" وفى بعضها "اللهم من أحييته منافاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام والايمان" وهو فرض من فروضها لان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال بالمقصود وأدني الدعاء ما يقع عليه الاسم والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال يقول "اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو

لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الا من من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا ارحم الراحمين" وبأى شئ دعا جاز لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعية مختلفة فدل علي ان الجميع جائز} *

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2560)

}

Mas'alah: What is the ruling on supplication being a pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2560)

الشرح} اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنا حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء

للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود وابن ماجه ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء (وأما) الأفضل فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الحطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله" رواه

مسلم في صحيحه وزاد مسلم في رواية له "وقه فتنة القبر وعذاب القبر" وذكر تمامه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان" رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية أكثرهم وفي رواية أبي داود "فأحيه علي الايمان وفتوفه على الإسلام" عكس رواية الجمهور ووقع في المهذب "فأحيه علي الاسلام وفتوفه على الإسلام" بلفظ الإسلام فيهما وهذا تحريف ورواه الترمذي أيضا من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة كما رواه أبو هريرة وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب وإسنادها ضعيف قال الترمذي

سمعت البخاري رحمهما الله يقول أصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الأشهلي عن أبيه قال وقال البخاري أصح شئ في الباب حديث عوف بن مالك وذكره مختصرا وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ واصح الباب حديث عوف بن مالك (ومنها) حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفا والحمد فاغفر له وارحمه إنك الفغور الرحيم" رواه أبو داود وابن ماجه (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة "اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتا للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له" رواه أبو داود فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب قال يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلي ظلمة القبر وما هو لا قيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به واصبح فقيرا إلي رحتمك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحتمك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك إلا من من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين قال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فإن كانت امرأة قال اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز قال أصحابنا فإن

كان الميت صبيا أو صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره وضم إليه اللهم اجعله فرطا لا بويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره والله أعلم *)

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms used in the funeral prayer supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2562)

فرع) في ألفاظ الفصل (قوله) خرج من روح الدنيا - هو بفتح الراء - قال أهل اللغة هو نسيم الريح (قوله) إلى ظلمة القبر وما هو لا قيه قال القاضي حسين في تعليقه معنى وما هو لا قيه هو الملكان اللذان يدخلان عليه وهما منكر ونكير (قوله) كان يشهد ان لاإله إلا أنت قال صاحب البيان رحمه الله معناه إنما دعوناك لأنه كان يشهد (قوله) وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له قال الأزهري رحمه الله أصل الشفع الزيادة قال فكأنهم طلبوا أن يزاد بدعائهم من رحمة الله الي ماله بتوحيده وعمله

والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * {

Mas'alah: What is the ruling on making dhikr after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2563)

أما الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع

طرقهم باستحباب الذكر فيها وحكى الرافعي في استحابه طريقين (المذهب) الاستحباب (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) الاستحباب (والثاني) أنه مخير إن شاء قاله وإن شاء تركه والصواب الاستحباب قال صاحب البيان قال أصحابنا هذان النصان للشافعي ليسا قولين ولا على اختلاف حالتين بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع وكذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده هكذا هو في البويطي وكذا ذكره الجمهور وزاد المحاملي في التجريد والمصنف في التنبيه والشاشي وغيرهم واغفر لنا وله وقال صاحب الحاوي حكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار قال وليس ذلك عن الشافعي فإن قاله كان حسنا ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفي رواية كبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم حديث صحيح (

Mas'alah: What are the hadith sources for weeping over the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2631)

{الشرح} حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا

وقال هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لا نغني عنك شيئا أي لا ندفع ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه – بفتح الذال المعجمة والراء – أي سال دمعها والجاهلية من الجهل قال الواحدي رحمه الله هو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم والندب تعديه محاسن الميت مع البكاء كقولها واجبلاه واسنداه واكريماه ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب قال الشافعي والأصحاب البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت" حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ الشافعي في الام وأرخص في البكاء قبل الموت فإذ مات أمسكن وقال صاحب الشامل وطائفة يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم يقل الجمهور ويكره وإنما قالوا الأولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل هذا كله في البكاء بلاندب ولا نياحة أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك قال إمام الحرمين رحمه الله ورفع الصوت بإفراط في معنى شق الجيب قال غيره هذا إذا كان مختارا فإن كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه

Mas'alah: What supplication is made for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=275)

فصل: ويدعو للميت في التكبيرة الثانية لما روى أبو قتادة قال: صلى صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا" وفي بعضها "اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان" وهو فرض من فروضها لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الإخلاف بالمقصود وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال: يقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به أللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له أللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين وبأي شيء دعا جاز لأنه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز.

Mas'alah: Is it permissible to delay the supplication beyond the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1317)

فأما تأخير هذين الركنين فقد تقدم أن النووي حكى منعه، حتى ادعى نفي الخلاف في أن الدعاء لا يؤخر عن الثالث.

Mas'alah: What supplication is recommended in the third rak'ah of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1318)

قوله: ويستحب أن يكون من دعائه في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبدك. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the wording of the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1318)

اعلم أن قوله في أوله: هذا عبدك وقع في "الأم" و "المختصر" بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1318)

وحينئذ فيصح رفع العبد على أنه مبتدأ خبره خرج. . . . إلى آخره. ونصبه على إضمار إرحم ونحوه. والتعبير بالعبد محله إذا كان ذكرا؛ فإن كان أنثى عبر بالأمة كما ذكره من زوائده، وإن كان خنثى، فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه.

Mas'alah: Is it recommended to supplicate for all believers during the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1319)

قوله: وذكر الغزالي في "الوجيز" أنه يستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت، وحكى في "الوسيط" فيه ترددا، وصحح استحبابه، وهذا التردد ليس له في كتب الأصحاب.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1319)

لكن ذكر ابن القاص دعاءا آخرا، وعليه أكثر أهل خراسان أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا صلى على الجنازة قال: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته" (1) لا يصح في هذا خبر. (2) أخرجه البخارى (86) ومسلم (905) .

منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان "[1] رواه أبو هريرة." فيجوز أن يحمل ما ذكره الغزالي على هذا الدعاء فإنه دعاء للمؤمنين والمؤمنات، والدعاء المعروف السابق ذكره قريبا يختص بالميت، ولا يبعد أن يعد وفيه تردد، فإن قول من قال: يخلص الدعاء للميت في الثالثة، ينافي استحباب هذا الدعاء. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on combining supplication for all believers with supplication for the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1320)

فيه أمران. أحدهما: أن معنى هذا الكلام جميعه، وهو كلام الغزالي، والمحمل الذي حمله عليه الرافعي قد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات مع دعائه للميت، ويحسن أن يكون ذلك الدعاء: اللهم اغفر لحينا وميتنا. . . . إلى آخره. وحكى في "الوسيط" ترددا في استحبابه أى الدعاء للمؤمنين. انتهى. وذكر مثله في المحرر فجزم باستحباب الجمع بينهما وزاد على ذلك فقال: يستحب تقديم الدعاء الثاني على الأول المشهور وهو "اللهم إن هذا عبدك. . . ." إلى آخره. وحذف النووى من "الروضة" جميع ذلك، ولم يزد على أنه روى في الباب دعاءا آخرا، وهو "اللهم اغفر لحينا. . . . إلى آخره" . ولم يتعرض له أيضا في "شرح المهذب" لعدم وقوفه عليه في "الروضة" ، والذي ذكره في "المحرر" متجه، فإن الدعاء بهذا رواه (1) أخرجه أبو داود (3201) وابن ماجة (1498) وأحمد (8795) وابن حبان (3070) وأبو يعلى (6010) والبيهقى في "الكبرى" (6762) من حديث أبى هريرة. وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-.

الأربعة، وصححه الترمذي، ثم نقل عن البخاري تصحيحه، وقال الحاكم وابن دقيق العيد في آخر "الاقتراح" : إنه على شرط الشيخين، وإذا كان صحيحا ولا معارض له فيتعين العمل به وإنما قدمه على الدعاء المشهور وهو: "اللهم إن هذا عبدك" ليضمنه الدعاء للميت أيضا، وثبوت لفظه بخلاف ذلك، فإن الشافعي التقطه من جملة أحاديث

بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. الأمر الثاني: أن ما ادعاه الرافعي في آخر كلامه من أن قولهم يخلص الدعاء للميت ينافي الدعاء للمؤمنين، كلام عجيب ظاهر الفساد، فإن إخلاص الدعاء للميت "معناه إفراده بالذكر وتنصيصه عليه، وذلك حاصل سواء دعا مع ذلك لغيره أم لا."

Mas'alah: What is the recommended supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=608)

قال الشافعي : وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت , وليس في الدعاء شيء مؤقت , وأحب أن يقول "اللهم عبدك , وابن عبدك , وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت , وأن @"

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased and the ruling on walking before or behind the funeral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=609)

محمدا عبدك , ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه , وارفع درجته , وقه عذاب القبر , وكل هول يوم القيامة , وابعثه من الآمنين , وإن كان مسيئا فتجاوز عنه , وبلغه بمغفرتك , وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا , والأهل , وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه , وانقطع عمله , وقد جئناك شفعاء له ورجونا له رحمتك , وأنت أرأف به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى

رحمتك وأنت غني عن عذابه ". قال الشافعي) : سمعنا من أصحابنا من يقول المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها , ولم أسمع أحدا عندنا يخالف في ذلك , وقال بعض الناس : المشي خلفها أفضل , واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق الطريق حتى كأنا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر في هذا الموضع , واحتج بأن عليا رضي الله عنه قال : المشي خلفه أفضل , واحتج بأن الجنازة متبوعة , وليست بتابعة , وقال : التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر ."

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=761)

فأما الأكمل فيرفع السيد في التكبيرات عندنا خلافا لأبي حنيفة وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ ثلاثة أوجه الأصح أنه لا يستحب الاستفتاح ويتعوذ لأنه من توابع القراءة ولا يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا وقال الصيدلاني يجهر ليلا وفي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت تردد لأنه مبني على التخفيف والأصح الاستحباب ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكر بين الرابعة

والسلام

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1146)

الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، والصحيح: أن الصلاة على الآل لا تجب ـــــــ قال: (الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن الحاكم [1/ 359] روى: أنه من السنة، وقال: على شرط الشيخين، ولأنه أرجى لإجابة الدعاء. وقال محمد بن نصر: إنها سنة فيها وأقلها: اللهم؛ صل على محمد. قال: (بعد الثانية) ؛ لما روي عن أبي أمامة (بن) سهل بن حنيف أنه قال: (من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت، ويسلم) رواه عبد الرزاق [6428] والنسائي (بإسناد صحيح، وأبي أمامة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (والصيح: أن الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها وأولى؛ لبنائها على التخفيف. والثاني: تجب. وجزمه بالوجهين مخالف لتردده في (الروضة) تبعا ل (الشرح) : فإنه قال: فيه قولان أو وجهان، بل قال في (شرح المهذب) : قطع الجمهور بعدم الوجوب. ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة [على النبي صلى الله عليه وسلم) على الأصح: تقريبا للإجابة. وهل يستحب الحمد قبل الصلاة [على النبي صلى الله عليه وسلم] ؟ فيه وجهان: أرجحهما في (الروضة) : نعم. والثاني: لا، وهو مقتضى كلام الأكثرين. قال في (الروضة) : ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه الأولى. ومراده: ما يقوله بعد الثانية من حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1147)

السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and reciting quietly in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1147)

ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة، ـــــــ للمؤمنين وذلك واضح، ولم يرد الأركان الثلاثة: القراءة والصلاة والدعاء للميت كما توهمه بعضهم. قال:

(السادس: الدعاء للميت) أي: بما يقع عليه الاسم: لأنه المقصود الأعظم منها وما قبله مقدمات له. وروي أبو داوود [3191] وابن ماجه [1497] وابن حبان [3076] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليتم على الميت .. فأخلصوا له الدعاء) . ولا بد من تخصيص الميت، وقيل: يكفي إرسال الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويندرج الميت فيهم. قال: (بعد الثالثة) ؛ لخبر أبي أمامة. ولا يختلف الأصحاب أنه لا يجزاء في غيرها، قال في (شرح المهذب) : وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الإتباع. وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة في غير الأولى. قال: (السابع: القيام على المذهب إن قدر) ؛ لأنها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضات. وقيل: يجوز القعود مع القدرة كالنوافل؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان. والثالث: إن تعينت .. وجب القيام، وإلا .. فلا. قال: (ويسن رفع يديه في التكبيرات) أي: حذو المنكبين، كذا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنس وابن عمر يفعلانه، كذا رواه البيهقي عنهما [4/ 44] ولأنها تكبيرات تفعل حال الاستقرار فأشبهت تكبيرة الإحرام. وأجمعوا على الرفع في الأولى. ويندب أن يجمع يديه بينهما ويضعهما تحت صدره. قال (وإسرار القراءة) ؛ لما تقدم في حديث أبي أمامة. وعبارته قد تفهم الجهر فيما عدا القراءة، وهو في التكبيرات والسلام صحيح،

Mas'alah: Should the funeral prayer be recited aloud at night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1148)

وقيل: يجهر ليلا.

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recommended in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1148)

والأصح: ندب التعوذ دون الافتتاح.

Mas'alah: What is the supplication said in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1148)

ويقول في الثالثة: (اللهم؛ هذا عبدك وابن عبديك ...) إلى آخره، ـــــــ وأما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء .. فيندب الإسرار بهما اتفاقا. قاله في (شرح المهذب) . قال: (وقيل: يجهر ليلا) ؛ لأنها صلاة ليلية، وتفعل في النهار سرا، فكانت في الليل جهرا، كصلاة الكسوف، قاله الداركي وصححه القاضي وجماعة، وجوابه إطلاق الحديث المتقدم. قال: (والأصح: ندب التعوذ دون الافتتاح) أما التعوذ .. فللقراءة ولقصره، وأما ترك دعاء الافتتاح .. فلأنها مبنية على الاختصار. وقيل: لا يندبان؛ لطلب التخفيف. وقيل: يندبان كالتأمين. ومقتضى هذا التعليل: أنه إذا صلى على غائب أو على ميت بعدما دفن .. يستحب أن يأتي بدعاء الافتتاح لفقد المعنى الذي لأجله ترك. قال: (ويقول في الثالثة: (اللهم؛ هذا عبدك وابن عبديك ... (إلى

آخره) ذكره في (المحرر) بطولة وهو: اللهم؛ هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم؛ إن كان محسنا .. فزد في إحسانه، وان كان مسيئا .. فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين. وهذا الدعاء التقطه الإمام الشافعي رضي الله عنه من مجموع أحاديث وذكره في (المختصر) . و (روح الدنيا) يفتح الراء: الفضاء والسعة. وقوله: (نزل بك ...) أي: وضيف عندك، وضيف الكريم لا يضام، وأنت

Mas'alah: What is the supplication to be said before the specific prayer for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1149)

ويقدم عليه: (اللهم؛ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم؛ من أحييته منا .. فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا .. فتوفه على الإيمان) ، ـــــــ خير من نزل الأضياف عنده. فإن كان الميت امرأة .. قال: إن هذه أمتك وبنت عبديك، ويأتي بضمائر المؤنثة إلى أخره. قال المصنف: ولو ذكرها على إرادة الشخص .. لم يضر، قلت: إلا في قوله: (وأنت خير منزول به) فإنه يذكر الضمير ويفرده مطلقا، سواء كان الميت ذكرا أو أنثى، مثنى أو مجموعا؛ لأنه عائد على الله تعالى فيذكره في كل الأحوال، وكثيرا ما يغلط في ذلك. أما إذا لم يعرف أن الميت

ذكر أو أنثى .. فينبغي أن يأتي بلفظ يتناول النوعين، ويأتي بالضمائر مذكرة باعتبار لفظ (من) ، أو إرادة الشخص أو الميت، أو يأتي بلفظ الجنازة ويؤنث باعتبارها. قال: (ويقدم عليه) أي: استحبابا اللهم؛ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم؟ من أحييته امنا .. فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا .. فتوفه على الإيمان رواه أحمد [2/ 368] وأبي داوود [3193] والترمذي [1024] وابن ماجه [1498] وابن حبان [3070] والحاكم [1/ 358] بإسناد صحيح من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم [963] عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: (اللهم؛ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار (قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Are the adhkar (supplications) required in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1152)

بأذكارها،

Mas'alah: Is there a view that the adhkar are not required in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1152)

وفي قول: لا تشترط الأذكار.

Mas'alah: What is the minimum formula for sending blessings on the Prophet in funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

بعد الثانية فلا تجزئ في غيرها وأقلها اللهم صل على

Mas'alah: Is sending blessings on the family of the Prophet obligatory in funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

محمد والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها السادس من الأ

Mas'alah: What are the recommended supplications in the third and fourth takbirs of funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

ركان الدعاء للميت بخصوصه والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء فيكفى اللهم ارحمه ويجب أن يكون الدعاء بعد الثالثة ولا يجب بعد الرابعة ذكر السابع من الأركان القيام على المذهب إن قدر وقيل يجوز القعود مع القدرة ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه وإسرار القراءة للفاتحة وقيل يجهر ليلا أى بالفاتحة والأصح ندب التعوذ كالتأمين دون الافتتاح ومقابله يستحبان وقيل لا يستحبان ويقول في الثالثة ندبا اللهم

هذا عبدك وابن عبدك الى آخره وهو خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في أحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين

Mas'alah: What is the recommended supplication for a deceased child in funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول ندبا في الطفل والمراد به من لم يبلغ وكذا الأنثى مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه أى مهيئا مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويؤنث الضمائر فيما اذا كان أنثى ويكفى ذلك في الطفل وان لم يخصه بدعاء ويقول في الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بها يعد فاحشا ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الامام لا تبطل فان كان عذر كبطء قراءة أو سيان لم تبطل والتقدم كالتخلف ويكبر المسبوق

ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق وان كبرها الامام وهو أى المأموم في أثناء الفاتحة تركها وتابعه في الأصح ومقابله يتخلف ويتمها وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وفي قول لا تشترط الأذكار بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا وعلى المعتمد يسن إبقاء الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم فلو رفعت قبله لم يضر ويشترط في صلاة الجنازة شروط الصلاة لا الجماعة فلا تشترط بل تسن ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا يسقط فرض صلاتها بالنساء وهناك رجال أى جنسهم ولو صبيانا مميزين في الأصح ومقابله يسقط بهن الفرض ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن ويصلى على الغائب عن البلد وان قربت المسافة ان ظن أنه غسل أو علق النية بخلاف من في البلد وان كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض جاز وان لم يعرف عينهم بل

يسن ويجب تقديمها أى الصلاة على الدفن وتأخيرها عن الغسل فان دفن من غير صلاة أثموا وتصح بعده أى الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها أى صلاة الجنازة وقت الموت فلا تصح صلاة من كان صبيا أو مجنونا وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان مميزا وقته صحت صلاته على الثاني دون الأول ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وكذا غيره من الأنبياء لأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=318)

السادس الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين «عن أبي أمامة أن رجالا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبروه أن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الجنازة من السنة» (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف أما الصلاة على الآل فلا تجب فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف)

Mas'alah: What is the minimum supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=318)

السابع أدنى الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر أبي داود والبيهقي وابن حبان «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ؛ ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل السلف والخلف ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما علم من كلامه.)

Mas'alah: What are the recommended acts in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=318)

ويسن رفع اليدين لكل تكبيرة) من الأربع حذو منكبيه (ووضعهما بعدها) أي بعد كل تكبيرة (تحت الصدر) كما في غيرها (وترك الاستفتاح والسورة) لطولهما والأولى

قدمها في صفة الصلاة وقدمت ثم ما له بالمسألتين تعلق (وأن يتعوذ) قبل القراءة؛ لأنه من سننها كالتأمين ولا تطويل فيه وحذف سن التأمين، وإن ذكره الأصل هنا اكتفاء بما قدمه في صفة الصلاة من أنه سنة القراءة الفاتحة وذكر كالروضة ثم أنه تحسن زيادة رب العالمين (و) أن (يسر ولو ليلا) لخبر أبي أمامة السابق وكثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما تقدم في خبر ابن عباس من أنه جهر بالقراءة يجاب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه وقوله فيه إنما جهرت لتعلموا أنها سنة قال في المجموع يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها وكلام المصنف في الإسرار يشمل التعوذ والقراءة والأدعية فهو أولى من قول أصله ويسر بالقراءة واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام)

Mas'alah: What are the recommended supplications and order in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=318)

وأن يحمد الله) تعالى (و) أن (يصلي على الآل) مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (و) أن (يدعو للمؤمنين والمؤمنات) كل منها (في الثانية و) أن (يرتبها) أي الثالثة هكذا وذكر استحباب الصلاة على الآل من زيادته. وصرح به القمولي (و) أن (يكثر الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول) الأولى قول أصله ويقول (اللهم هذا عبدك إلى آخره) وبقيته كما في الأصل وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك أي هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا

يضام وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه أي أعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعي – رضي الله عنه – ذلك من الأخبار واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخ من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع. والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه يجعل الواو للحال (وإن كانت) أي الجنازة (امرأة قال) (أمتك وأنت) ما يعود إليها (وإن ذكر بقصد الشخص جاز) أي لم يضر كما عبر به في الروضة، وإن كان خنثى قال الإسنوي [حاشية الرملي الكبير] دعا للميت لإمكان الترتيب فلا يخل به، وإن جمع بين ركنين في تكبيرة واحدة ويأتي هنا في الفاتحة ما في الصلاة من بدلها لمن لا يحسنها وبدل بعضها وتلك الحالات وقوله قال الناشري: أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله لفعل السلف والخلف) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لمن لم يصل علي فيها» ؛ ولأنه أرجى لإجابة الدعاء (قوله بخصوصه) قال الأذرعي: قضية إطلاقهما وغيرهما أنه يجب لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته والأشبه أنه لا يجب لعدم التكليف. اهـ. قال بعضهم: وفيه نظر والأشبه الوجوب؛ لأن الجاري على الصلاة التعبد وقال الغزي: واستثنى بعضهم غير المكلف فلا يجب الدعاء له فيما يظهر. اهـ.، وهو باطل. (قوله وترك الاستفتاح إلخ) ؛ لأن مبناها على التخفيف قال ابن العماد: هذا إذا صلى على حاضر فإن صلى على غائب اتجه حينئذ الإتيان بدعاء الاستفتاح؛ لأنه إنما لم يشرع في الجنازة لأجل التعجيل بدفن الميت، وذلك مفقود في الصلاة على الغائب وكذلك في الصلاة على القبر وفي التفقيه استحباب قراءة السورة لمن صلى على القبر أو صلى على الغائب لفقد علة التعجيل بدفن الميت قال شيخنا هذا والأوجه عدم الفرق؛ لأن أصل هذه الصلاة مبناها على

التخفيف ويؤيده ما تقدم من أن إمام الكسوف يطول فيها، وإن كان خلفه محصورون لم يرضوا بالتطويل أو غير محصورين (قوله والأدعية) والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرها ما عدا التكبيرات والسلام (قوله ولقه) يجوز فيها كسر الهاء مع الإشباع ودونها وسكونها وكذلك في "قه" أيضا (قوله قال الإسنوي

فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك. اهـ. والقياس أنه إذا صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه (ويزيد) ندبا (قبل ذلك اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره رواه من طريق أبي هريرة أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه زاد غير الترمذي «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» وندب تقديم هذا على ما قبله من زيادته. وجزم به في المحرر والمنهاج، وإنما قدم عليه لثبوت لفظه بخلاف ذلك فإن الشافعي التقطه من أخبار بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وفي مسلم عن عوف بن مالك قال «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار» ، وهذا أصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي الباب أخبار أخر فإن جمع بين الثلاثة فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة (

Mas'alah: What is the recommended supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=319)

فإن كان الميت صغيرا اقتصر على هذا) أي الثاني في كلامه (وزاد) عليه ندبا (اللهم اجعله فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أي موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به؛ لأن ذلك مناسب للحال. ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وظاهر أن محله في المسلمين فإن كان أحدهما مسلما خصه بالدعاء ذكره الأذرعي قال الإسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال قال الأذرعي فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار. اهـ. والقياس أنه يؤنث فيما إذا كان الميت صغيرة (وأن يقول بعد) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الأولان في خبر أبي هريرة (و) أن (يطولها) أي الرابعة أي بعدها (بالدعاء له) لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – كما في الروضة رواه الحاكم وصححه (فرع) لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الأركان قاله الأذرعي (فرع) لو (أدركه المسبوق في أثنائها) أي صلاة الجنازة (كبر وأتى بالقراءة والذكر بترتيب نفسه) كغيرها ولخبر «ما أدركتم فصلوا» (فإن كبر الإمام قبل قراءة الفاتحة) أي قراءة المسبوق لها (أو في أثنائها تابعه) في تكبيرة (ويتحملها) أي كلها أو بقيتها (عنه) كما لو ركع قبل قراءتها أو في أثنائها في سائر الصلوات فلا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة وتقدم في نظير الثانية ثم إنه إن

اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابعه ولم يذكره الشيخان هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ والافتتاح وبه صرح الفوراني (ويتدارك) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (ما فاته) منها مع الإمام (من تكبير وذكر بعد السلام) لما مر. (ويستحب أن لا ترفع) الجنازة (حتى يتم المسبوق) ما فاته (فإن رفعت لم يضر) ، وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة؛ لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع [حاشية الرملي الكبير] فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد: الصواب التعبير بالعبد مطلقا على إرادة الشخص؛ لأن وصف العبودية أشرف (قوله فالقياس أن يقول فيه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله يأتي فيه بما يناسبه) أشار إلى تصحيحه (وقوله إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن كان صغيرا إلخ) لو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء؛ لأن الأصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها وحسن أن يجمع بينهما احتياطا وقوله وحسن أشار إلى تصحيحه (قوله فإن كان أحدهما مسلما خصه بالذكر) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن قال الزركشي) كالأذرعي وغيره (قوله محله في الأبوين الحيين إلخ) أشار إلى تصححيه (قوله فلو جهل إسلامهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والقياس أنه يؤنث إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم –) «أنه كان إذا صلى على جنازة كبر أربع تكبيرات ثم قام بعد الركعة بقدر ما بين التكبيرات يستغفر لها، ويدعو» (قوله فالقياس الاقتصار على الأركان إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع أدرك المسبوق الإمام أثناء صلاة الجنازة] (قوله ويتحملها أي كلها إلخ) قال شيخنا، وإن قصد تأخيرها لغيرها لسقوطها عنه شرعا خلافا لبعض المتأخرين (قوله فلا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة) ؛ لأن قراءته صارت منحصرة فيما قبلها (قوله بناء على ندب التعوذ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فلو اشتغل به فلم يفرغ من

الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر المنفرد ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ فإن غلب على ظنه أنه لا يدركها فمتخلف بغير عذر فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثانية بطلت صلاته (قوله ويتدارك ما فاته من تكبير إلخ) وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها فإن التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها، وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها

وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه، وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد (

Mas'alah: What is the authentic supplication for the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=228)

وأصح دعاء الجنازة: حديث عوف بن مالك في "صحيح مسلم" [4] وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة فقال: "اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت [5] الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر،" (1) المحاملي في "اللباب" (ص 129) . (2) في (ل) : "يكون الميت" . (3) في (ظ) : "عجز غيره" ، وفي (أ، ز) :

"عجيزة غيره" . (4) "صحيح مسلم" (963) باب الدعاء للميت في الصلاة. (5) في (ظ) : "ينقى" .

وفتنته، ومن عذاب النار "."

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=229)

ويقول في الطفل: اللهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفا، وذخرا، وعظة [1] واعتبارا، وشفيعا لهما، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره [2].

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=933)

ثم يكبر الثانية، فيحمد الله، ويصلي على النبي- صلى الله عليه وسلم- ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة، ويخلص الدعاء للميت؛ فيقول: "اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج عن روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا

فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين" .

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite over a funeral according to the hadith of Awf ibn Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=933)

وروي عن عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزوله، ووسع مدخله، وغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه، من الخطايا؛ كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار" . حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=934)

وروي عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا صلى على الجنازة قال: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييت منا؛ فأحيه على الإسلام، ومن توفيت منا؛ فتوفه على الإيمان" .

Mas'alah: What is said after the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1043)

مسألة: قال: ثم يكبر الثانية [341 ب/3] ويحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. وهذا كما قال في "الأم" : إذا كبر الثانية صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات. وقال في "الجامع الكبير" : ويدعو جملة للمؤمنين والمؤمنات ولم يذكر الاستغفار ونقل المزني أنه يحمد الله تعالى ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات يذكر ثلاثة أشياء، قال أصحابنا: أما التحميد فلم يحكه عن الشافعي ولم يذكره في المختصر الكبير، وقيل: رواها سماعا من لفظه فلا خلاف أن التحميد في التكبيرة الثانية لا يجب، وهل يستحب؟ وجهان: أحدهما: يستحب فيقول: الحمد لله والصلاة على محمد وآله، والثاني: لا يستحب، وقال يعقوب الأبيوردي: لم يذكره الشافعي، ولكن لو أتى بما ذكره المزني كان حسنا، فيقول نحو ما ذكرنا. وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فواجبة لأن كل صلاة كان من شرطها القراءة فمن شرطها الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كسائر الصلوات، ولأنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا صلاة لمن لم يصل على نبيه" [342 أ/3] – صلى الله عليه وسلم –، وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيها فلا خلاف أنه لا يجب بل هو استحباب فيقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والمسليمن والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم في الخيرات، وألف بين فلوينا وقلوبهم على الخيرات، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – إمك مجيب الدعوات. وإنما اخترنا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليكون

أسرع للإجابة قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا سأل أحدكم ربه تعالى في حاجة فليبدأ بالصلاة علي، فإن الكريم إذا سئل حاجتين لم تجب إحداهما ويترك"

الأخرى "ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وحده لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إذا صليتم على الميت فأخلصوا الدعاء له: وكان القصد منه الدعاء للميت فيجب ذلك. وقال في: الأم ": يخلص الدعاء وليس في الدعاء ش ئ مؤقت ولا دعاء معين وأحب أن يقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك. وروي وابن عبديك وروي وابن عبدك وأمتك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها [342 ب/3] إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولمك، وأنت أعلم به. اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه والقه برحمتك إلا من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، رواه أبو قتادة." وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة فقال: "اللهم اعفر لحينا وميتنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره" وقيل: "لا تفتنا بعده" ، وذكر ابن أبي احمد هذا وزاد: اللهم اغفر لأولنا وآخرنا وحينا. إلى آخره وعلى هذا أكثر أهل خراسان. وروي عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اعفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم [343 أ/3] نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار" قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك

الميت. وروى: وقه فتنة القبر وعذاب النار. ولو كان الميت طفلا دعا لوالديه فيقول: "اللهم اجعله لهما فرطا وسلفا وذخرا، وعظة واعتبارا وشفقة لهما وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره" وإنما اخترنا هذا الدعاء لأنه مأثور عن السلف، وإن كان الميت امرأة قال: هذه أمتك وابنة عبدك وأمتك بالتأنيث، ثم يكبر الرابعة ويسلم عن يمينه وشماله، ولم يذكر

الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في "الأم" . وقال في "البويطي" : يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده وقيل: ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم، وروى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول نحو ذلك بعد التكبيرة الرابعة، وقال في "الحاوي" قال في "البويطي" : إذا كبر الرابعة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا (343 ب/ 3) وشاهدنا وغائبنا. قال أصحابنا: ليس هذا باختلاف القول بل هو بالخيار إن شاء سلم عقيب الرابعة، وإن شاء ذكر هذا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يستحب أن يقول هذا، وهذا أحسن عندي ولكن عمل مشايخنا على الأول. وحكى ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: ربنا آتنا في الدنيا جسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وليس هذا عن الشافعي فإن نقل كان حسنا. وأنا السلام فقال في "الأم" : يسلن تسليمة يسمع من يليه، وإن شاء يسلم تسليمتين وقال في "الجامع الكبير" : يسلم تسليمتين، وهكذا قال في البويطي وقال في "القديم" : إنه إن كان إماما والناس كثيرون يسلم تسليمتين، فإن قل الناس أو كان منفردا أو مأموما كفاه تسليمة وتحدة يبدأ بيمينه ويختم بشماله، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال قول واحد يسلم تسليمتين استحبابا ويجب تسليمة واحدة. وروى عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يسلم في صلاة الجنازة مثل التسليم في سائر الصلوات" . والذي يدل على وجوب السلام أنها صلاة يجب لها [344 أ/3] الإحرام فيجب

الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات. ومن أصحابنا من قال: المستحب هاهنا تسليمة واحدة قولا واحدا؛ لأنها بنيت على الاختصار، وقال أحمد: يحرج بتسليمة واحدة عن يمينه وأقل ما يجزي عن عمل هذه الصلاة أنه يكبر مع النية ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر فيقول: اللهم صل على محمد، ثم يكبر ويدعو للميت بمايقع عليه الاسم، وهو أن يقول: اللهم ارحمه، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة فيقول: السلام عليكم، وعند أبي حنيفة لا تجب الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا الدعاء للميت. وأما قراءة السورة فالمذهب المشهور أنها لا تستحب، ومن أصحابنا من قال: يستحب قراءة سورة قصيرة، وروي ذلك عن المسنون وابن عباس رضي الله عنهما. ذكره القاضي الطبري قال الشافعي: ويجهر بالتسليم وأراد إذا كان إماما ليقتدي به من خلفه كما يجهر بالتكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=448)

الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه من السنة؛ كما رواه (1) في (ص 234) . (2) سنن النسائي (4/ 75) . (3) الشرح الكبير (2/ 435) . (4) المجموع (5/ 188) . (5) التبيان (ص 146) . (6) في غير (أ) : (قال الرافعي ...) ، وعنده شيء من ذلك، انظر "الشرح الكبير" (2/ 435) .

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

بعد الثانية، والصحيح: أن الصلاة على الآل لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased after the third takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة.

Mas'alah: When should the supplication for the deceased be made in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

بعد الثانية) أي: عقبها؛ كما قاله في "شرح المهذب" [2]، قال الإسنوي: والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل لا سيما إذا جوزنا تأخير (الفاتحة) عن الأولى. (

Mas'alah: What is the ruling on supplication for all believers in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

والصحيح: أن الصلاة على الآل لا تجب) ونقل في "شرح المهذب" عن الجمهور القطع به [3]؛ كغيرها وأولى؛ لبنائها على التخفيف. ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة على الأصح، وفي استحباب الحمد قبل الصلاة وجهان: أصحهما في "شرح المهذب" وهو الأرجح في "زيادة الروضة" : نعم، والثاني: لا، وهو مقتضى كلام الأكثرين؛ كما نقله الرافعي [4]. قال في "زيادة الروضة" : ولا يشترط

ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى [5].)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after the third takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=449)

السادس: الدعاء للميت) بخصوصه؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له، والواجب منه: ما ينطلق عليه الاسم، وأما الأكمل .. فسيأتي ذكره، وقيل: لا يجب تخصيص الميت به، بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ويندرج فيهم، (بعد الثالثة) أي: عقبها قبل الرابعة، قال في "شرح المهذب" : وليس لتخصيصه بها دليل واضح [6].)

Mas'alah: What is the supplication said in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

ويقول في الثالثة: (اللهم؛ هذا عبدك وابن عبدك ...) إلى آخره،

Mas'alah: What is the supplication said in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

ويقدم عليه: (اللهم؛ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا === الشافعي [1]، ويضع يديه على صدره بعد كل تكبيرة؛ كما في غيرها.)

Mas'alah: What is the recommended supplication in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

ويقول في الثالثة: "اللهم؛ هذا عبدك وابن عبدك ... إلى آخره) [3] أي: وهو: (خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم؛ إن كان محسنا .. فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا .. فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين) ." كذا ذكره في "المحرر" تبعا للشافعي في "المختصر" [4]، قال البيهقي: وقد التقطه الشافعي من مجموع الآثار الواردة، واستحسنه [5]. (

Mas'alah: What is the recommended supplication to precede the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=450)

ويقدم عليه) ندبا ("اللهم؛ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا" (1) الأم (2/ 234) . (2) سبق تخريجه في (ص 448) . (3) في (ب) و (د) : (هذا عبدك وابن عبديك) . (4) المحرر (ص 85) ، مختصر المزني (ص 38) ، وعبارتهما: (ومحبوبه ...) . (5) معرفة السنن والآثار (5/ 303 – 304) .

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=451)

وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم؛ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)،

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=451)

ويقول في الطفل مع هذا الثاني: (اللهم؛ اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا، وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما) ،

Mas'alah: What is the supplication in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=451)

وفي الرابعة: (اللهم؛ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) .

Mas'alah: Are the supplications required for each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

وفي قول: لا تشترط الأذكار.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Allahumma ij'alhu faratan' for a deceased child?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=27)

قولهما اللهم اجعله فرطا لأبويه أي سابقا مهيئا مصالحهما في دار القرار شافعا فيهما

Mas'alah: How is the word 'la tahrimna' vocalized in the funeral supplication?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=27)

قوله لا تحرمنا بفتح التاء وضمها

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased after the third takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2343)

والتاسع الدعاء بعد التكبيرة الثالثة الميت وعن أبى حنيفة أنه لا يحب لنا ما روى أن النبي

صلى الله عليه وسلم (قال إذا صليتم علي الميت فاخلصوا الدعاء له) وفيه وجه انه لا يجب

Mas'alah: Is it sufficient to include the deceased in a general supplication for believers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2345)

تخصيص الميت بالدعاء ويكفى إرساله المؤمنين والمؤمنات والميت يندرج فيهم وهذا الوجه معزى

Mas'alah: What supplications are recommended for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2351)

وعامة الاصحاب على استحبابه عقيب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ليكون أقرب الي الاجابة وفيه كلام آخرنذ كره من بعد (ومنها) إذا كبر الثالثة فيستحب أن يكون في دعاؤه للميت (اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدأ عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به واصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحتمك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحتمك الامن من عذابك حتى تبعثه الي جنتك يا أرحم الراحمين) هذا ما نقله المزني في المختصر وورد في الباب عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال (صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزوله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقله من الخطايا كما نقبت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة

القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن اكون ذلك الميت) وعن ابن

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer according to Abu Hurayra?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2352)

القاص رضي الله عنه دعاء آخر قال في الشامل وعليه اكثر أهل خراسان وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا صلي علي الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا؟ وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك ويؤنث الكنايات وان كان الميت طفلا اقتصر علي المروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ويضيف إليه (اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره (وقوله) في الكتاب ويستحب الدعاء للمؤمنين

والمؤمنات عند الدعاء للميت اعلم بالواو لانه حكي في الوسيط ترددا في ذلك ثم قال والا صح الاستحباب ولعلك تقول قوله عند الدعاء للميت يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة مع الدعاء للميت والجمهور قالوا باستحبابه في الثانية كما سبق وذكروا انه يخلص في الثالثة الدعاء لميت فكيف سبيل الجمع والتردد الذى رواه في الوسيط ليس له ذكر في كلام الاصحاب فعلى ماذا ينزل (والجواب) ان امام الحرمين حكى في استحبابه ترددا للائمة في الكبيرة الثانية ووجه استحبابه بان صلاة *

Mas'alah: Should one supplicate for all believers during the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2353)

علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الا خير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فكذلك في هذه الصلاة فان أراد حجة الاسلام قدس الله روحه هذا التردد فالوجه ان يؤول كلمة عند ويقال أراد النظر في أنه هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات في هذه الصلاة مع الدعاء للميت ويجوز أن يحمل ما ذكره علي الدعاء الذى ذكره ابن القاص فانه دعاء للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت ولا يبعد أن يقدر فيه تردد فان قول من قال يخلص الدعاء للميت في الثالثة ينافى استحباب هذا الدعاء والله أعلم *

Mas'alah: What is said between the fourth takbir and the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2353)

(وقوله) ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام أراد في المختصر وعامة كتبه لا علي الاطلاق فان البويطى روى عنه أن يقول بينهما (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) هكذا نقل الجمهور ونقل الصيدلانى عن روايته أن يقول (اللهم اغفر لحينا وميتنا) وحكى قوم منهم صاحب التهذيب الذكر المشهور عن البويطى نفسه فان كان كذلك امكن اجراء قوله ولم يتعرض الشافعي رضي اله عنه على اطلاقه وكيف ما كان فالذكر بينهما لى بواجب والظاهر استحبابه وفي الكافي للروياني وجه آخرانه لا استحباب وانما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقيب التكبيرة

وهكذا كان يفعله الامام محمد بن يحيى قدس الله روحه فيما حكاه والدي رحمه الله

Mas'alah: What are the sunnah actions regarding raising the hands in funeral prayer takbirs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين.

Mas'alah: What is the sunnah regarding audibility in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

ويسن إسرار بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة إلا على غائب أو قبر.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=198)

5- وخامسها: صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة ثانية أي عقبها فلا تجزئ في غيرها.

Mas'alah: What is recommended after the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=198)

ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating specifically for the deceased after the third takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=198)

6- وسادسها: دعاء لميت بخصوصه ولو طفلا بنحو: اللهم اغفر له وارحمه بعد ثالثة فلا يجزئ بعد غيرها قطعا.

Mas'alah: What is the preferred supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=198)

ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثورة أفضل وأولاه ما رواه مسلم [رقم: 963] عنه صلى الله عليه وسلم وهو: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار.

Mas'alah: What additional supplication is recommended for the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=198)

ويزيد عليه ندبا: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره.

Mas'alah: What is the recommended supplication for a deceased child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=198)

ويقول في الطفل مع هذا: اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره.

Mas'alah: Does the supplication for a child suffice as supplication for the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=198)

قال شيخنا: وليس قوله: اللهم اجعله فرطا إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا.

Mas'alah: How are pronouns used in the funeral prayer for a female and a child of fornication?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=199)

ويؤنث الضمائر في الأنثى ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص ويقول في ولد الزنا: اللهم اجعله فرطا لامه.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=98)

هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا؛ اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له؛ اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم

Mas'alah: What is said in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=99)

الراحمين». ويقول في الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله». ويسلم بعد الرابعة. •

Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"وسن رفع يديه في تكبيراتها" حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات "وتعوذ" لأن للقراءة "وإسرار به وبقراءة وبدعاء" ليلا أو نهارا روى النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة أنه قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم الكتاب مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بأم القرآن الباقي "وترك افتتاح وسورة" لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الإسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي.

Mas'alah: What is the supplication said in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ" تتمته كما في الأصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منه فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"ثم اللهم هذا عبدك الخ" تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمني جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على إرادة الشخص أو الميت وأما الخنثى فقال الإسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"و" أن "يقول في صغير مع" الدعاء "الأول اللهم اجعله" أي الصغير "فرطا لأبويه" أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة "إلى آخره" تتمته كما في الأصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما

زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم أن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة

Mas'alah: What is the supplication in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"و" أن يقول "في الرابعة اللهم لا تحرمنا" بفتح التاء وضمهما "أجره" أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة "ولا تفتنا بعده" أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال

Mas'alah: What supplication is said when praying over mixed corpses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"ويقول" في المثال الأول "اللهم اغفر للمسلم منهم" في الكيفية الأولى "أو" يقول فيه اللهم "اغفر له إن كان مسلما" في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي وقولي ولو اختلط إلى آخره أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is said after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

(وبعده صل على المقفى ... وثالثا تدعو لمن توفي)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=301)

خامسها: الصلاة على المقفى بكسر الفاء المشددة؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية؛ لخبر: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور والصلاة على" رواه البيهقي وغيره وضعفوه، لكن له ما يعضده، وأقلها: (اللهم؛ صل على محمد) ، أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=301)

سادسها: الدعاء بعد الثالثة للميت بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعاء نحو: (اللهم؛ ارحمه) ، أو: (اللهم؛ اغفر له) لخبر أبي داوود والبيهقي وابن حبان: "إذا صليتم على الميت .. فأخلصوا له الدعاء" ، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولا يجب عقب الرابعة ذكر.

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=301)

ويندب إكثار الدعاء للميت عقب الثالثة فيقول: (اللهم؛ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم؛ من أحييته منا .. فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا .. فتوفه على الإيمان، اللهم؛ هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلي ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم؛ إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلي رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم؛ إن كان محسنا .. فرد في إحسانه، وإن كان مسيئا .. فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة

Mas'alah: What is the recommended supplication for a deceased woman and a child in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين).

Mas'alah: How is the supplication adapted for a female deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

وفي المرأة يقول: (هذه أمتك وبنت عبديك ...) ، ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بقصد الشخص.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

ويقول في الطفل بعد الأول: (اللهم؛ اجعله فرطا لأبويه، وسلفا وذخرا، وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) .

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

ويقول بعد الرابعة: (اللهم؛ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=134)

(وبعدها صل على المقفى) بكسر الفاء المشددة أي النبي صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية لخبر لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة على رواه البيهقي وغيره وضعفوه لكن به ما يعضده وأقلها اللهم صل على محمد عبدك أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=134)

(وثالثا تدعو لمن توفى) أي الدعاء بعد الثالثة للميت بخصوصه

بما يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له لخبر أبي داود والبيهقي وابن حبان إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا يجب عقب الرابعة ذكر ويندب إكثار الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لا قيه كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في المرأة هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز ويثنيها إن كان مثنى ويجمعها إن كان جمعا إلا في قوله وأنت خير منزول به فيذكره ويوحده مطلقا لرجوعه للباري عز وجل ويقول في الطفل بعد الأول اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=799)

قوله (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ويسن الصلاة على الآ بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاتباع، وهكذا يقال فى كون الدعاء للميت بعد الثالثة، وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة.

Mas'alah: What supplications are made for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=799)

قوله (ويدعو للميت) أي بخصوصه او فى عمومه غيره بقصده فلا يكفى الدعاء للمؤمنين ولامؤمنات من غير قصده، نعم يكفى فى الصغير أن يقول: (اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به مزازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) ، وفى الصغيرة يقول: (اللهم اجعلها لوالديها) الخ.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-dhukhr' in the supplication for a deceased child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=800)

والذخر بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا امامهما لوقت حاجتهما لو فيشفع لهما كما صح فى الحديث.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for a deceased child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=800)

والعظة بمعنى الواعظ كما علمت، فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل واعتبارا اي سبب اعتبار لهما سلفا اي سابقا فهو توكيد لمعنى فرطا وشفيعا اي لهما يوم القيامة، كما ورد أ، ه يشفع فى والديه فيدخلهما الجنة وثقل به م وازينهما أي بثواب الصبر على فقده او الرضابه، ولا تفتنهما بعده أي بالكفر او بالمعاصى ولا تحرمهما اجره أي أجر مصيبته.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=800)

ويسن أن يقول فى كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا،

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased and its explanation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=801)

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) وطلب المغفرة لصغيرنا لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بأ، ه لاذنب عليه، فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر فى اليوم والليلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم: وصغيرنا إذا بلغ، واقترف الذنب او المراد الصغير فى الصفات لا فى العمر، ولا يخفى مناسبة الإسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة، لأن الإسلام كناية عن الأعمال او الإنقياد، وعلى كل فهو فى الحياة والمراد الإسلام الكافي والإيمان هو التصديق القلبي النافع عندالله ولا يكون كذلك إلا إن وجد عند الوفاة.

Mas'alah: What is the minimum supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=801)

قوله (وأقل الدعاء للميت) وسيذكر أكمله وقوله: اللهم اغفر له أي مثلا، وفيكفى اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به، ويكفى غفر الله له أو رحمه الله او لطف الله به، ولا بد أن يكون بأخروي ولا يكفى بدنيوي إلا إن آل الى آخروي نحو اللهم اقض عنه دينه، ويقول: اللهم اغفر له ونحوه ولو فى صغير او نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضى سبق الذنب.

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=801)

قوله (وأكمله) أي الدعاء للميت.

Mas'alah: Why is the complete supplication omitted in some manuscript copies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=801)

وقوله (مذكور فى قول المصنف فى بعض النسخ أي حملا على حفظه وإن كان لطوله لا يليق بهذا المختصر، فلذلك تركه فى بعض النسخ الأخر.

Mas'alah: How should the supplication address the deceased based on gender and number?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=802)

قوله (هذا عبدك) أي هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى (إن كل من فى السموات والأرض إلا أتى الرحمن عبدا) [مريم: 93] وقوله: وابن عبديك المراد بهما أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله تعالى، بمعنى أنهما متذللان وخاضعان له كما عملته من سابقه هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه: وابن أمتك وهذا فى الذكر وأما الأنثى فيقول فيها: هذه أمتك وبنت عبديك إن كان لها أب، فإن لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول: وبنت أمتك، وفى الخنثى يقول: هذا مملوكك ولد عبديك هذا إن كان له أبه فإن لم يكن له أب قال: وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتأنيث مطلقا على إرادة النسمة فإن كانا اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال: هذان عبداك وابنا عبيدك أو مؤنثان قال:

هاتان أمتاك وبنتا عبيدك، وإن كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال: هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك، أو مؤنثا قال: هؤلاء إماؤك وبنات

Mas'alah: What are the rulings on pronoun usage in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=803)

عبيدك، ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا فى قوله: وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى او أثنين او جمعا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف، والتقدير: وأنت خير كريم منزول به، فتعليل المحشي بقوله: لأنه عائد على الله فيه نظر، وإن اشتهر فإن أنثه على معنى وأنث خير أنثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وأنت خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى وأنت خير كرام منزول بهم. قوله (وخرج) أي هذا الميت. وقوله: من روح الدنيا بفتح الراء أي نسيم ريحها ويصح ضمها ويكون فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية، وذكر الروح تخييل لأنها من خواص المشبه إذ هي جسم لطيف له سريان فى البدن كسريان الماء فى العود الأخضر. قوله (وسعتها) أي اتساع الدنيا وهي بفتح السين وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني. قوله (ومحبوبه) بالرفع مبتدأ. وقوله: وأحباؤه بالرفع ايضا عطف عليه. وقوله: فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى واو لحال أن محبوبه وأحباءه كائنون فى الدنيا أو بالجر فيهما على أنهما معطوفان على ما قبله. وقوله: فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن أحبائه أي خرج من

عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين فى الدنيا ورسم احباؤه بالواو فى بعض النسخ يؤيد الأول ورسمه بالياء فى بعضها يساعد الثاني، والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وبأحبائه من يحب الميت، والضمير فى محبوبه وأحباؤه بالتذكير كنا فى بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتأنيث كنا فى بعضها الآخر وهو راجع إلى الدنيا وهو الذي فى الروضة وأصلها. قوله (إلى ظلمة القبر) متعلق بخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب وإلا فقد لا يقبر.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer supplication for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=805)

الواقع. قوله (اللهم إنه نزل بك) أي ياألله إن الميت صار ضيفا عندك فأكرمه، فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة فيحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينشأ من ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال: ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله. قوله (وأنت خير منزول به) أي والحال أنك عظيم كريم منزول عنده فالواو للحال وخير فعل تفضيل وأصله أخير حذفت همزته لكثرة الإستعمال، وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وإفراده مطلقا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف خلاف لقول المحشي بأنه عائد على الله. قوله (وأصبح فقيرا الخ) أي وصار فقيرا الخ، والمراد أنه صار فقيرا الى رحمتك شدة الإفتقار فلا ينافى أنه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت ايضا. وقوله: غني عن عذابه إذ لا يعود عليه تعالى قبل الموت ايضا. وقوله: وأنت غني عن عذابه إذ لا يعود عليه تعالى نفع كما لا يعود عليه تعالى منه ضرر. قوله (وقد جئناك) أي قصدناك. وقوله: راغبين إليك أي حال كوننا متوجهين

إليك مريدين لإحسانك. وقوله: شفعاء له أي حال كوننا شفعاء لهذا الميت، وشفعاء جمع شفيع من الشفاعة وهي التوجه إلى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له. قوله (اللهم إن كان محسنا) أي بعمل الطاعات والأعمال الصالحة. وقوله: فرد فى إحسانه أي فى جزاء إحسانه وثوابه. قوله: وإن كان مسيئا أي بعمل المعاصى. وقوله: فتجارز عنه أي عن سيئاته كما فى بعض النسخ وهذا فى غير الأنبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم. وقال بعضهم: يأتي بذلك ولو فى الأنبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض، فالمعنى وإن كان مسيئا أ ي فرضا على أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فالمراد بالسيئات الأمور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسة لمقامهم سيئات.

Mas'alah: What supplication is said after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=808)

قوله (اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والأولى أفصح. وقوله: أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكى بعضه اشتكى كله. وقوله: ولا تفتنا بعده أي بالإبتلاء بالمعاصي. وقوله: واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة وللمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

و) الركن الخامس (يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع، وأقلها اللهم صل على محمد، وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له، وأما الأكمل فسيأتي، وقول الأذرعي الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه. قال الغزي: باطل. ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ ويكفي ذلك. ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه، ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من

Mas'alah: Is it disliked to send blessings on the Prophet without salutations in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

قوله: (يصلي على النبي) وهذا من المواضع التي لا يكره فيها إفراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه على المعتمد اتباعا للوارد، ويستثنى أيضا من كراهة إفراد أحدهما عن

الآخر السلام عليه وقت زيارته فلا يكره إفراده عن الصلاة.

Mas'alah: What is the minimal and complete formula for sending blessings in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

قوله: (وأقلها إلخ) وأكملها ما في التشهد، وهو: اللهم صل على محمد إلخ.

Mas'alah: What is the wording of the supplication after the third takbir in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

قوله: (والحمد لله) فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد إلخ

Mas'alah: What type of supplication is valid for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

قوله: (بخصوصه) أو في عموم غيره بقصده، ولا بد أن يكون بأخروي كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به أو غفر الله له أو رحمه أو لطف به، فلا يكفي الدعاء بدنيوي إلا أن يئول إلى نفع أخروي كاللهم اقض عنه دينه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

الصلوات، وتعوذ للقراءة وإسرار به، وبقراءة ليلا أو نهارا، وترك افتتاح وسورة لطولهما. وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك. ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف.

Mas'alah: What is the most complete supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، (اللهم) أي يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليبا للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف (ومحبوبه وأحبائه فيها)

Mas'alah: When is the complete supplication for the deceased recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (فيقول) أي ندبا حيث لم يخش تغير الميت، وإلا وجب الاقتصار على الأركان؛ تحفة شوبري وسيأتي قوله: (بعد قوله اللهم اغفر إلخ) فالأول عام في كل ميت والذي في المتن خاص بالبالغ، والذي يأتي في الشرح خاص بالصبي؛ وإن اقتصر على ما يأتي كفى في الصغير.

Mas'alah: What is the difference between forgiveness (maghfirah) and pardon (afw)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (اللهم اغفر لحينا) فإن قلت: ما الفرق بين العفو والمغفرة؟ فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا، فإن المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو المحو، ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كأن يحاسبه بذنب على رءوس الأشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه؛ أما بالنظر لكرم الله فهو إذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ ولذا يقال في مقام الملاطفة في الأكثر: عفا الله عنه؛ ذكره الشبرخيتي على العشماوية.

Mas'alah: What is the significance of asking for life upon Islam and death upon faith in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (فأحيه على الإسلام) لا يخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة؛ لأن الإسلام

كناية عن أعمال الجوارح وهي في الحياة، والإيمان هو التصديق القلبي؛ والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة، أفاده شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is the role of the word 'Allahumma' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (اللهم) مقول القول، وهذا استعطاف وتقدمة للدعاء وأوله.

Mas'alah: Is it sufficient to say the general supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: اللهم إن كان محسنا إلخ، وقوله: فيقول اللهم هذا عبدك إلخ، قضيته أنه لو اقتصر على قوله: اللهم اغفر لحينا إلخ، لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ قاله ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'abduka' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (عبدك) مرفوع أو منصوب ب "ارحم" .

Mas'alah: How is the phrase 'ibn abdayk' interpreted in funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (وابن عبديك) يعني أباه وأمه، قال م ر: فإن لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول: وابن أمتك.

Mas'alah: What does 'wa mahbubihi' refer to in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (ومحبوبه) أي وخرج من

Mas'alah: What is the full text of the supplication for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات: لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن) سيدنا (محمدا) –

صلى الله عليه وسلم – (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقا سواء أكان الميت ذكرا أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى. قال الدميري: وكثيرا ما يغلط في ذلك (وأصبح فقيرا إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسنا) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه (و) قه (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (في قبره) مد البصر كما صح به الخبر (وجاف الأرض) أي ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون

Mas'alah: What is the ruling on deliberately misgendering the deceased in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (في ذلك) أي فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث، فإن تعمده وعرف معناه كفر، قاله ز ي؛ لأن معناه وأنت خير امرأة منزول بها فيقتضي أنه امرأة؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه وقال بعضهم واعترض رجوع الضمير لله: بل هو عائد على موصوف مقدر، والتقدير: خير كريم منزول به، أي تنزل بذلك الكريم الضيفان، فإن قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير ضمير جمع بأن يكون التقدير: خير كرماء منزول بهم، أي بتلك الكرماء، فالمدار على المقدر؛ ولا ينظر للميت كما أفاده

شيخنا العشماوي وقال شيخنا ح ف: وهو متعين وما وقع في كلام الشارح والحواشي من رجوعه لله لا يظهر أصلا، ويجوز تقدير الموصوف مؤنثا بأن يكون التقدير: وأنت خير ذات تنزل بها الضيفان.

Mas'alah: What does 'asbaha faqiran' mean in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (وأصبح فقيرا) أي صار شديد الفقر إلى رحمتك، وإلا فهو فقير في حال الحياة أيضا؛ أفاده شيخنا العشماوي.

Mas'alah: Should the individual praying alone use the plural 'jinaak' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالإمام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اتباعا للوارد؛ ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكروه من أنه حصر الذين صلوا عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا، يعني من الإنس، ومن الملائكة ستون ألفا، لأن مع كل واحد ملكين اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the meaning of 'in kana muhsinan' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (إن كان محسنا) وقوله إن كان مسيئا هذا يقوله في غير الأنبياء، ويأتي فيهم بما يناسب قوله: (اللهم إن كان محسنا) أي مطيعا في الدنيا؛ قال بعض العلماء ولو بالنطق بالشهادتين فقط.

Mas'alah: What is the meaning of 'li-nafsihi' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (لنفسه) شمل إحسانه لها بالصلاة والصيام مثلا وقوله "فزد" أي ضاعف له في جزاء إحسانه أي طاعته، وعليه فهو من إضافة المصدر لفاعله، ويصح أن يكون من إضافة المصدر لمفعوله أي إحسانك إليه وإنما قررناه بما ذكر لأن عمله انقطع بموته لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» .

Mas'alah: What are the permissible pronunciations of 'laqqihi' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (ولقه) يجوز كسر الهاء مع الإشباع ودونه وسكونها، وكذا في ق ه م ر

شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the good qualities of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=455)

فإن رأى خيرا سن ذكره) ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له، ولخبر ابن حبان والحاكم «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» (

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=471)

(و) خامسها (صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لخبر أبي أمامة: «أن رجالا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية البجيرمي] فقال: ولو ذكر عددا فبانوا أكثر منه بطلت الصلاة على الجميع نعم لو أشار إليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا. (قوله: وقيام قادر) شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الأوجه خلافا للناشري شرح م ر ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ع ش. (قوله: لم تبطل صلاته للاتباع) روى زيد بن أرقم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر خمسا» فالمراد الاتباع في بعض الأحيان. (قوله: لم يتابعه) ما لم يكن مسبوقا فلو كان المأموم مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك، وتصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل

ذلك لأن هذه الزيادة جائزة للإمام وبهذا فارق المسبوق المتابع لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل، وإذا اعتقد أن الزائد يبطل وأتى به بطلت صلاته ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لأنه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله الشيخ كغيره شوبري والقياس أنه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان لأن رفع كل يد في المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال ع ش على م ر وفيه نظر لأن رفع اليدين بالتكبيرة الرابعة مطلوب. (قوله: أي: لا تسن له متابعته) أي: بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها ع ش على م ر. (قوله: بل يسلم) أي: بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم ع ش على م ر. (قوله: وهو الأفضل) سواء كان الإمام ساهيا أو عامدا ق ل. (قوله: قرأ بها) الباء زائدة (قوله: لتعلموا أنها سنة) أي: طريقة واجبة وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا. (قوله: لا بما في الأصل) المعتمد ما في الأصل فيجوز إخلاء التكبيرة الأولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والإتيان بها في الرابعة، ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده شرح م ر وعلى المعتمد إذا نقلها لغير الأولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول إليها أم لا؟ أقول الظاهر أنه لا يجب وإذا لم يجب فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلا أو بعدها بتمامها لا أنه يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة ع ش، فإن قلت لم لم تتعين الفاتحة في محلها الذي هو الأولى مع أن غيرها متعين في محله بل ربما يقال تعينها في الأولى إما أولوي أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فما الفرق؟ قلت قد يفرق بأن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت، والصلاة على النبي وسيلة لقبولها فتعين محلهما الوارد أن فيه عن السلف والخلف إشعارا بذلك

بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وعن الذكر أصلا وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة إشعارا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن السورة وعلى كل حال لا بد منها إما بعد الأولى أو غيرها ملخصا من حج والشوبري، لكن ناقش سم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق لطلب الإسراع بالجنازة فتأمل. (قوله: أو غيرها) أي: ما لم يشرع فيها وإلا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها م ر شوبري وقال أيضا قوله: أو غيرها أي: ولو غير الرابعة كأن زاد خامسة وقرأ فيها شوبري وسم. (قوله: وصلاة) وأقلها وأكملها كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم على النبي إليها ولا يكره إفراد الصلاة في هذه الحالة، ويحمل كلامهم بكراهة الإفراد في غير ما ورد النص بإفراده وهو المعتمد عند م ر شوبري وعبارة ح ل هل يترك السلام ولا يكره الإفراد

أخبروه أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الجنازة من السنة» . رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي. – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=472)

(و) سادسها (دعاء للميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح

Mas'alah: What supplication is said in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=472)

(وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى آخره) تتمته كما في الأصل «وميتنا وشاهدنا وغائبنا [حاشية البجيرمي] لطلب التخفيف انظره في كلام حج استحباب ذلك أي: السلام (قوله: أخبروه) أي: أبا أمامة ع ش (قوله: من السنة) أي: الطريقة الواجبة (قوله: وتسن الصلاة على الآل) أي: مع الصلاة على النبي والأولى الترتيب بين ما ذكر فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد إلخ ح ل وقوله عقبها أي: عقب الصلاة على الآل وهذا هو الأظهر. (قوله: ودعاء للميت) أي: بخصوصه ولو غير مكلف ومن بلغ مجنونا واستمر إلى الموت كذلك إلا في الصغير فإنه يأتي فيه بما ثبت عن الشارع وإن لم يكن فيه دعاء بخصوصه كما سيأتي وفي شرح الإرشاد لحج ويدعو للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من إطلاقهم ح ل قال في التحفة: لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والظاهر تعين الدعاء له بالأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له بخصوصه أنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لأن به ينفك حبس نفسه ح ل. (قوله: وليس لتخصيصه إلخ) يمكن أن يقال: بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو الخبر الآتي عن أبي أمامة لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها أو

بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه: ثم يصلي على النبي معناه بعد الثانية فيكون قوله: ثم يخص الدعاء للميت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج وفيه أن قوله؛ لأن الظاهر إلخ يدل على أن الحديث ليس نصا في ذلك فلا يكون دليلا واضحا لأنه يصدق بجمع الجمل في تكبيرة، قال: في المجموع وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ ولم يقل الشارح فيه كالذي قبله لفعل السلف والخلف وقد قاله في شرح الروض ح ل. (قوله: في كيفيته) فلا يزيد وبركاته م ر ع ش وقوله: وتعدده أي: خلافا لمن قال: يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال: في المجموع إنه الأشهر فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه كما في ع ش على م ر (قوله: وغيرهما) من أنه يرى خده إلخ. (قوله: وسن رفع يديه في تكبيراتها) أي: وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي: فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الإسرار الكراهة هنا ع ش على م ر (قوله: وبقراءة بدعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير، والسلام فيجهر بهما اتفاقا الإمام والمبلغ لا غيرهما كما في شرح م ر (قوله: ثم يخص) وفي نسخة يخلص وهي الأوفق بقوله للميت (قوله: ويقاس بأم القرآن الباقي) أي: في المخافتة. (قوله: وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ح ل قال: العلامة الشوبري وينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة؛ لأنها أولى من وقوفه ساكتا قاله في الإيعاب سم، وقال ع ش: ينبغي أن الأقرب خلافه بل يدعو للميت لأن المقصود من الصلاة عليه الدعاء له وإن لم تكن الأولى محله وكذا لو فرغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الإمام ما بعدها من أنه ينبغي اشتغاله بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها

وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وقوله: بل يدعو للميت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها اهـ. (قوله: مبنية على التخفيف) أي: وإن صلى على غائب وقبر يتركهما أيضا لأن شأنها البناء على التخفيف م ر وزي خلاف لحج. (قوله: وأن يقول في الثالثة) أي: ندبا حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان تحفة شوبري.

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=473)

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»

Mas'alah: What is the supplication beginning with 'Allahumma hadha 'abduka' in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=473)

(ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره) تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن

عذابه وقد جئناك راغبين إليك

Mas'alah: What are the detailed explanations of the supplications in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=473)

[حاشية البجيرمي] قوله: وصغيرنا) أي: إذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب، بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه «استغفاره - صلى الله عليه وسلم - في اليوم والليلة مائة مرة» حج في الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله: فأحيه على الإسلام) لا يخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة لأن الإسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الإسلام الكامل الذي يزيد بزيادة الأعمال والإيمان هو التصديق القلبي والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة شيخنا. (قوله: ثم اللهم هذا عبدك) قضيته أنه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحينا إلخ لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ع ش على م ر. (قوله: عبدك) مرفوع أو منصوب بارحم. (قوله: وابن عبديك) يعني أباه وأمه قال: م ر فإن لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمتك. (قوله: من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما كما في شرح م ر ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح وإلا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى {فروح وريحان} [الواقعة: 89] وفي السعة الكسر وقد نظم ذلك الدنوشري فقال: وسعة بالفتح في الأوزان ... والكسر محكي عن الصاغاني ع ش على م ر (قوله: أي: نسيم ريحها) من إضافة الأخص إلى الأعم إذ النسيم نوع من الريح فهو تفسير للروح وما بعده تفسير

للسعة فهو لف ونشر مرتب. (قوله: ومحبوبه وأحبائه) المشهور في محبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال ح ل (قوله: أي: ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب فهو تفسير للأول أي: الشيء الذي يحبه عاقلا كان أو غير عاقل فلذا عبر فيه بما وقوله: ومن يحبه تفسير للثاني ولا يكون إلا عاقلا فعبر فيه بمن كما قاله اط ف وفي ق ل على الجلال قوله: أي: ما يحبه الضمير المستتر للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره فكان عليه الإبراز والضمير المستتر في قوله ومن يحبه راجع لمن الواقعة على الشخص المحب، والبارز راجع للميت. (قوله: وما هو لاقيه) قال: حج أي: من جزاء عمله إن خيرا فخير، وإن شرا فشر وهي أعم من قول المصنف أي: من الأهوال. (قوله: كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله أي: دعوناك له لأنه كان يشهد أن لا إله إلا أنت أي: بحسب ما تعلم منه وقوله: وأنت أعلم به أي: منا وهو تفويض الأمر إليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع وقيل إنه تبرؤ من عهدة الجزم قبله. (قوله: اللهم إنه نزل بك) أي: صار ضيفا عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام شرح م ر. (قوله: وأنت خير منزول به) الضمير راجع إلى الله تعالى فيجب إفراده وتذكيره مطلقا أي: سواء كان الميت ذكرا أم أنثى وسواء كان مثنى أو مجموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فإن تعمده وعرف معناه كفر قاله العلامة ز ي وغيره، واعترض بأن الضمير عائد على موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به أي: تنزل بذلك الكريم الضيفان فإن قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كأن تقول خير كرماء منزول بهم أي: بتلك الكرماء فالمدار على المقدر ولا ينظر للميت كما قاله شيخنا العشماوي وقال: شيخنا ح ف وهو متعين وما وقع في كلام الحواشي من رجوعه لله لا يظهر أصلا ويجوز تقدير الموصوف مؤنثا بأن يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله: لا يظهر لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا أله

خير منزول بالله وهذا لا معنى له. (قوله: وأصبح فقيرا) أي: صار شديد الفقر إلى رحمتك وإلا فهو فقير في حال الحياة أيضا. (قوله: وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالإمام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والأقرب الثاني إتباعا للوارد ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكروه من

Mas'alah: What are the details of the supplications in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=474)

[حاشية البجيرمي] أنه حصر الذين صلوا عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا يعني من الإنس ومن الملائكة ستون ألفا؛ لأن مع كل واحد ملكين ومعنى جئناك توجهنا إليك أو قصدناك. اهـ. ع ش وبرماوي. (قوله: إن كان محسنا) وقوله: وإن كان مسيئا هذا يقوله في غير الأنبياء ويأتي فيهم بما يناسبهم كما قرره شيخنا وقال: البرماوي بل يقال في حق الأنبياء أيضا ويكون من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين وفي اط ف ما نصه: هل يأتي بهذا الدعاء وإن كان المصلى عليه نبيا كعيسى والخضر – عليهما الصلاة والسلام – نظرا للوارد أم لا بل يأتي بما هو لائق بالحال كاللهم أكرم نزله إلخ، فيه نظر والأقرب الأول نظرا لوروده وتكون إن فيه لمجرد التعليق وهي لا تستلزم الوقوع وبتسليم بقائه على ظاهره فتحمل السيئة في حقهم على ما يعد مثله ذنبا في حقهم كخلاف الأولى. (قوله: ولقه) أي: أعطه تكرما ويجوز فيها كسر الهاء مع الإشباع ودونه وسكونها وكذا في قوله وقه. اهـ. م ر شوبري. (قوله: فتنة القبر) هي سؤال الملكين أي: الفتنة المرتبة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان. (قوله:

وجاف الأرض) أي: باعد بمعنى أن ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى أنه يكون مرتفعا على الأرض برماوي. (قوله: عن جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية مع ضم الجيم وهي أولى لعمومها لجميع البدن. (قوله: من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة برماوي (قوله: إلى جنتك يا أرحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال: «قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على جنازة فسمعته يقول: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذابه قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت» والمراد بإبدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن يتزوج من الحور العين؛ لأن بنات آدم أفضل منهن ولكل إنسان من بنات آدم ثنتان فقط ق ل على الجلال. (قوله: جمع الشافعي) قال: الشيخ عميرة يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم ع ش على م ر. (قوله: وهذا في البالغ الذكر) أي: وكذا لو صلى على جماعة لأنه قد يشار بما للواحد للجمع، ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم أفراد من أشير إليه (قوله: على إرادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه وإن لم يلاحظ يحمل على الإرادة المذكورة؟ الوجه وفاقا لشيخنا الأول شوبري (قوله: وأما الخنثى) وكذا من لم تعرف ذكورته ولا أنوثته ح ل. (قوله: بالمملوك) ونحوه كالنسمة والمخلوق والشخص والنسمة كما في المختار تطلق على الإنسان وعلى الروح اهـ. (قوله: وأن يقول في صغير) أي: سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما أم بينهما وقال: الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى شرح م ر. (قوله: مهيئا مصالحهما) من الشفاعة والحوض. (قوله: وسلفا) السلف هو السابق مطلقا أي: سواء كان مهيئا للمصالح أم لا فعطفه على

فرطا من عطف العام على الخاص. (قوله: وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما حج. (قوله: بذال معجمة) هو كذلك بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالمهملة. (قوله: وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي: واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت أي: فلا يتأتى فيما إذا كان أبواه ميتين شرح م ر وشوبري هذا والظاهر أنه مصدر كعدة؛ لأنه عوض من المحذوف التاء (قوله: واعتبارا) أي: يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله: وثقل به أي: بثواب الصبر على فقده أو الرضا به وهذا لا يتأتى في الكافر وقوله: وأفرغ لا يتأتى في الميتين.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=787)

(و) خامسها (صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لخبر «أبي أمامة أن رجالا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبروه أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الجنازة من السنة» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=787)

(و) سادسها (دعاء للميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح.

Mas'alah: What is the minimum and complete form of sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=787)

وعبارة شرح م ر وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع انتهت. (قوله وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وأقلها وأكملها كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وصرح بذلك في العباب اهـ. ع ش على م ر وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم على النبي إليها ولا يكره إفراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الإفراد في غير ما ورد النص بإفراده، وهو المعتمد عند م ر وخالف في ذلك حج وأطال الكلام على ذلك وادعى كراهة الإفراد فتأمل اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال قال حج ويندب السلام معها ولا يكره هنا إفراد الصلاة لأجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله (قوله عقب الثانية) فلا تجزئ بعد غير الثانية وهذا هو المعتمد سواء قلنا إن الفاتحة تتعين عقب الأولى أو لا تتعين فليس الخلاف في تعين الصلاة على النبي بعد الثانية مبنيا على الخلاف في تعين الفاتحة بعد الأولى اهـ. من شرح م ر وحج. (فرع) لو قصد أن لا يأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته؛ لأن بشروعه في الثالثة تحقق خلو

التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يتوقف البطلان على السلام فأشبه ما لو ترك الفاتحة عمدا، ثم ركع اهـ. ع ش على م ر (قوله وتسن الصلاة على الآل فيها) أي في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أي معها أي عقبها وقوله عقبها أي عقب الصلاة على الآل هذا هو الأظهر اهـ. شيخنا (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. اهـ. ع ش على م ر أي كما يستحب الدعاء لهم في التشهد الأخير عقب الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا نقل الرافعي تعليله عن الإمام وعلله هو قبل ذلك بأنه أقرب إلى الإجابة اهـ. سم (قوله والحمد قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي بأي صيغة من صيغه والمشهور الحمد لله رب العالمين فينبغي الإتيان بها اهـ. ع ش على م ر. (قوله ودعاء للميت) أي بخصوصه بأمر أخروي وهذا في البالغ وأما في الصبي فيجوز أن يكون الدعاء فيه لوالديه أو لعموم الناس لكن إذا كان بالوارد كاللهم اغفر لحينا إلخ وكاللهم اجعله فرطا إلخ فأحد هذين يكفي في الصغير والحاصل أن الكبير لا بد من تخصيصه بالدعاء وكذا الصغير إلا في الوارد فيه كالدعاءين الآتيين فيه. اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه والظاهر تعين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وأن الطفل في ذلك كغيره؛ لأنه وإن قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء اهـ. (قوله أيضا ودعاء للميت إلخ) قضيته إطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته، وهو الأوجه إذ الغالب على الصلاة التعبد خلافا للأذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف اهـ. شرح م ر (قوله كاللهم ارحمه) هذا بيان لأقل الدعاء له بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه؛ لأن به ينفك حبس نفسه اهـ. ح ل. (قوله وسلام كغيرها) ويجهر به الإمام والمبلغ اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما

نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر انتهت (قوله في كيفيته) منه يؤخذ عدم استحباب وبركاته وأنه يلتفت فيه وقوله وتعدده أي خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر اهـ. ح ل، فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه اهـ. ع ش على م ر. (قوله وسن رفع يديه إلخ) ويسن أيضا النظر للجنازة وقال بعضهم لمحل

(وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الإسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسور من زيادتي (وأن يقول في الثالثة «اللهم اغفر لحينا» إلخ) تتمة كما في الأصل «وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» (ثم «اللهم هذا عبدك» إلخ) تتمة «وابن عبديك خرج [حاشية الجمل] السجود، ولو فرضا أخذا من بحث البلقيني وشمل ذلك الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا وسن رفع يديه في تكبيراتها) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر؛ لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في مواضع الإسرار كراهته هنا اهـ. ع ش على م ر (قوله في تكبيراتها) أي في كل تكبيرة من تكبيراتها اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله في تكبيراتها أي المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع إلا فيما لو والاها اهـ. (قوله وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو ترك قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة اهـ. ح ل وينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة

قبل إمامه تسن له السورة؛ لأنها أولى من وقوفه ساكتا قاله في الإيعاب قاله الشيخ أي ومن الدعاء للميت إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له فليتأمل اهـ. شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه. (فرع) لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل تكبيرة الإمام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء؛ لأنه المقصود في صلاة الجنازة ولا ينبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن، ولو فرغ الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقا ل م ر اهـ. سم على البهجة وقوله فينبغي أن يشتغل بالدعاء كأن يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها ولا يقال إن ما أتى به من الدعاء ليس في محله لما يأتي من أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثر (فرع) قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه البطلان للصلاة إن كان عامدا عالما؛ لأنه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة اهـ. م ر اهـ. (قوله مبنية على التخفيف) أي وإن صلى على غائب أو قبر تركهما أيضا؛ لأن شأنها البناء على التخفيف اهـ. ز ي وم ر خلافا لحج (قوله وأن يقول في الثالثة إلخ) أي ندبا بحيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان اهـ. تحفة اهـ شوبري (قوله اللهم اغفر لحينا إلخ) قدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك، فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ اهـ. شرح م ر ويندب أن يقدم عليهما معا ما رواه عوف بن مالك عن «فعله – صلى الله عليه وسلم –، وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار» اهـ. وهذا

أصح ما في الباب والمراد بإبدال الزوج، ولو تقديرا أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن الحور العين؛ لأن بنات آدم أفضل منهن ولكل إنسان من بنات آدم اثنتان فقط اهـ. ق ل على الجلال. (قوله وصغيرنا) أي إذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات اهـ شوبري أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه «استغفاره – صلى الله عليه وسلم – في اليوم والليلة مائة مرة» اهـ. حج في الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فأحيه على الإسلام إلخ) لا تخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة؛ لأن الإسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الإسلام الكامل الذي يزيد بزيادة الأعمال والإيمان هو التصديق القلبي والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة اهـ. شيخنا (قوله: ثم اللهم هذا عبدك إلخ) قضيته أنه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحينا إلخ لم يكف، وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اهـ. ع ش على م ر وقوله هذا عبدك مرفوع أو منصوب برحم اهـ. شوبري (قوله وابن عبدك) المراد بهما أبوه وأمه

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=789)

من روح الدنيا وسعتها» أي نسيم ريحها واتساعها «ومحبوبه وأحبائه فيها» أي ما يحبه ومن يحبه «إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه» أي من الأهوال «كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم

إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن. [حاشية الجمل] كما يعلم من عبارة م ر حيث قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أنه يقول فيه وابن أمتك اهـ. (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما اهـ. شرح م ر ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح وإلا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى {فروح وريحان} [الواقعة: 89] وفي السعة بالكسر وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال وسعة بالفتح في الأوزان ... والكسر محكي عن الصاغاني اهـ. ع ش على م ر. (قوله أي نسيم ريحها) من إضافة الأخص إلى الأعم إذ النسيم نوع من الريح اهـ. شيخنا (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور في محبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال أي في حد ذاته لا في عبارة الشارح؛؛ لأنه بالرفع يرسم بالواو اهـ. ح ل وقوله فيها أي حالة كونهما فيها اهـ. شيخنا (قوله أي ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب اهـ. ع ش على م ر. وفي المصباح أحببت الشيء بالألف فهو محب وحببته أحبه من باب ضرب والقياس أحبه بالضم لكنه غير مستعمل وحببته أحبه من باب تعب لغة. وفي المصباح ضرب وتعب وفي ق ل على الجلال قوله أي ما يحبه ومن يحبه الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره اهـ. (قوله كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله أي دعوناك له؛ لأنه كان يشهد. اهـ. شوبري (قوله أيضا) كان يشهد أن لا إله إلا أنت أي بحسب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أي منا قال شيخنا، وهو تفويض للأمر إليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اهـ. برماوي (قوله اللهم إنه نزل بك) أي هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام اهـ. شرح م ر. (قوله وأنت خير منزول به) نعت لمحذوف هو مرجع الضمير في به، وهذا المحذوف هو المفضل عليه في المعنى؛ لأن خيرا اسم تفضيل حذفت منه الهمزة تخفيفا وهذا المقدر يجوز

تقديره مفردا أي أنت خير أي أخير وأفضل كريم منزول به ينزل به الضيفان ويجوز تقديره جمعا أي وأنت خير كرماء منزول بهم أي ينزل بهم الضيفان ويجوز تقديره مؤنثا في اللفظ لا في المعنى؛ لأنه كفر أي وأنت خير كريمة أي ذات كريمة منزول بها أي ينزل بها الضيفان فتلخص أن هذا الضمير يجوز إفراده وجمعه وتأنيثه. اهـ. شيخنا (قوله وقد جئناك إلخ) هل ذلك مخصوص بالإمام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الإمام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والأقرب الثاني اتباعا للوارد؛ و؛ لأنه ربما شاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في الشرح من أنه قد حصر الذين صلوا عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا يعني من الإنس ومن الملائكة ستون ألفا؛ لأن مع كل واحد ملكين اهـ. ع ش على م ر ومعنى جئناك توجهنا إليك أو قصدناك اهـ. برماوي (قوله ولقه برحمتك رضاك) أي أعطه ويجوز في لقه وجوه ثلاثة إسكان الهاء وكسرها باختلاس وبإشباع وكذا يقال في قوله وقه فتنة القبر ويجيء ذلك أيضا في قوله فيما مر فأحيه فتوفه اهـ. شيخنا وفي البرماوي ولقه أي أنله أو أعطه تكرما وقوله وقه فعل أمر من الوقاية أي سمله أو ادفع عنه ويجوز في كل من لقه وقه كسر الهاء مع الإشباع ودونه وسكونها اهـ. (قوله فتنة القبر) هي سؤال الملكين. اهـ. شوبري وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي هي شر سؤال الملكين وهما للمؤمن مبشر وبشير ولغيره منكر ونكير بفتح كاف الأول منهما وكلاهما ضد المعروف سميا بذلك؛ لأنه لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما جعدان أسودان أزرقان أعينهما كالبرق الخاطف أو كاللهيب أو قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد القاصف يحفران الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما ومعهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها أي يحملوها جعلهما الله تعالى فكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا لغيره انتهت. (قوله وجاف الأرض) أي باعد بمعنى أن ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى

أنه قد يكون مرتفعا عن الأرض اهـ. برماوي (قوله عن جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهي أولى لعمومها لجميع البدن من الجنبين والظهر والبطن وفي بعض النسخ جنبه بالإفراد اهـ. برماوي قال الشيخ جمال الدين الإسنوي

Mas'alah: What is the supplication for the deceased during the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=790)

من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين»

Mas'alah: How does the supplication for the deceased differ for a child, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=790)

جمع الشافعي – رضي الله عنه – ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه، وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على إرادة الشخص أو الميت، وأما الخنثى فقال الإسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) أن (يقول في صغير مع) الدعاء (الأول اللهم اجعله) أي الصغير (فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (إلى آخره) تتمة كما في الأصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة [حاشية الجمل] – رحمه الله تعالى – رأيت في نسخ الأم الموقوفة بالمدرسة الشريفة بالديار المصرية بالميم

المضمومة والثاء المثلثة قال: وهي أحسن لشمول الجنين والظهر والبطن اهـ. عميرة اهـ. سم (قوله من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة اهـ. برماوي (قوله جمع الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ذلك إلخ) قال الشيخ عميرة يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله وهذا في البالغ الذكر) أي، ولو صلى على جماعة؛ لأنه قد يشار بما للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم إفراد من أشير إليه ولا يكفي الاقتصار على ما قبل هذا؛ لأنه ليس فيه دعاء للميت بخصوصه، فإن أراده به اكتفى بذلك فلو أراده وغيره هل يكتفي بذلك انظره اهـ. ح ل ومقتضى قوله سابقا فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عدم كفاية ذلك تأمل اهـ. شيخنا ح ف. (قوله ويؤنث ضمائرها) خرج بضمائرها الضمير في وأنت خير منزول به، فإنه راجع إلى الله فلا يؤنثه ومن ثم قال حج وليحذر من تأنيث به في منزول به، فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده اهـ. وقد يقال في قوله كفر نظر؛ لأنه يمكن رجوعه إلى الله على إرادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظ فعله أراد أنه أنه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقي وتعمده وبقي ما لو قال وأنت خير منزول بهم هل يضر أو لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن المعنى عليه صحيح بناء على أن التقدير وأنت خير كرام منزول بهم أي خير الكرام الذين تنزل بهم الضيفان، وهو كقوله تعالى {وأنت خير الغافرين} [الأعراف: 155] اهـ. ع ش على م ر (قوله على إرادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه، وإن لم يلاحظه يحمل على الإرادة المذكورة الوجه وفاقا لمشايخنا الأول اهـ. شوبري (قوله التعبير بالمملوك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأنثى. اهـ. ع ش على م ر (قوله وأن يقول في صغير إلخ) أي سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما أو بينهما وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال، وهذا أولى اهـ. شرح م ر. (قوله مهيئا

مصالحهما في الآخرة) وقال بعضهم: الفرط بفتحتين بمعنى الفارط، وهو المتقدم ليهيئ السقيا وقال في القاموس الفرط الواحد والجمع وما يقدمك من أجر وعمل وقال التلمساني الفرط السابق ليزيل ما يخاف منه ويأخذ الأمن للمتأخر اهـ. برماوي. وفي المصباح الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء ليهيئ الدلاء يقال فرط القوم فروطا من باب قعد إذا تقدم لذلك يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط ومنه يقال في الطفل الميت اللهم اجعله فرطا أي أجرا متقدما اهـ. (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا سواء كان مهيأ لمصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف الخاص على العام اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله وسلفا قال في القاموس السلف بفتحتين المقدم وكل عمل صالح قدمته والمقدم من الآباء والأقرباء انتهت. (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون إمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما اهـ. شرح م ر (قوله بذال معجمة) هو كذلك بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالمهملة اهـ شيخنا. وعبارة ح ل على معراج الغيطي قوله وذخرا بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشيء ادخرته واتخذته، وهو منصوب على المصدرية والذخيرة واحدة الذخائر وأما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذل انتهت بالحرف. وفي المصباح ذخر الشخص يذخر بفتحتين ذل وهان اهـ. وفيه أيضا ذخرته ذخرا من باب نفع إذا أعددته لوقت الحاجة إليه (قوله وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظا والمراد به، وبما بعده غايته، وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب، وهذا قد انقطع بالموت اهـ. شرح م ر. (قوله أي موعظة) يتذكر بها العواقب واكتفى بهذا الدعاء عند شيخنا خلافا لحج مع الأول وكذا لو اقتصر على أحدهما وإن لم يكن فيه دعاء للميت بخصوصه لما أنه الثابت عن الشارع وذكر بعض الشيوخ ممن لقيناه أن هذا دعاء للميت بخصوصه ويأتي بهذا الدعاء سواء مات ذلك الصغير في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما قاله الإسنوي

وفي كلام الزركشي أن محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child and the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=791)

أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم أن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة (و) أن يقول (في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال. (ولو تخلف) عن إمامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته) إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات [حاشية الجمل] بما يقتضيه الحال قال شيخنا: وهذا أولى أي بالترجيح قال الأذرعي: فإن جهل إسلامهما فكالمسلمين قال شيخنا والأحوط تعليقه على إيمانهما، فإن علم كفرهما حرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما، ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر لم يخف الحكم اهـ. ح ل ومثله شرح م ر، ثم ما تقرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن فلو شك في إسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في أن السابي لهم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل أن يصلي عليه احتياطا ويحتمل، وهو الأقرب أن لا يصلي اهـ. وقد يقال بل الأقرب أنه يصلي ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر إلا أن يفرق بأن في مسألة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلي عليه بخلافه هنا، فإنا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والأصل بقاء الكفر ويؤيد ما قلناه قول

الشارح الآتي بعد قول المصنف، ولو اختلط مسلمون بكفار إلخ، ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما اهـ. ع ش على م ر (قوله أي موعظة إلخ) الظاهر أنه لا يناسب قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما في الميتين ولا وثقل به موازينهما في الكافرين فليتأمل اهـ. سم اهـ. ع ش (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح. اهـ. حج (قوله وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به اهـ. حج (قوله وتقدم في خبر الحاكم إلخ) أي فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض اهـ. شيخنا ومثله ح ل. وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهت. ، ولو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بين هذا الدعاء والدعاء له بخصوصه احتياطا اهـ. ح ل (قوله بفتح التاء وضمها) يقال حرمه وأحرمه ويقال أيضا حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اهـ. برماوي. وفي المصباح حرمت زيدا كذا أحرمه من باب ضرب يتعدى إلى مفعولين حرما بفتح الأول وكسر الثاني وحرمانا وحرمة بالكسر فهو محروم وأحرمته بالألف لغة فيه اهـ. وفيه أيضا سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم بكسر الراء والسرقة مثله ويخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اهـ. حج (قوله أو أجر المصيبة) أي؛ لأن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد. اهـ. شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعده) زاد في التنبيه تبعا للكثير واغفر لنا وله ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعي اقتصاره على الأركان اهـ. شرح م ر وقال حج قيل وضابط

التطويل أن يلحقها بالثانية؛ لأنها أخف الأركان اهـ.، وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها. (فائدة) سئل عن قراءة {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة وكذا قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لإثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له بل ينبغي كراهة قراءة الآية في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات اهـ. ع ش عليه وفي الشوبري ما نصه ويستحب أن يزيد في الرابعة {الذين يحملون العرش ومن حوله} [غافر: 7] إلى قوله العظيم اهـ وفي ق ل على الجلال ويندب تطويلها بقدر ما يأتي به في الثالثة قبلها وأن يقرأ فيها آيات {الذين يحملون العرش} [غافر: 7] إلى العظيم (قوله لفعل السلف) هم الصدر الأول من التابعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم ما ذكرته وضابطه القرون الثلاثة التي شهد – صلى الله عليه وسلم – بخيريتها اهـ. شرح المشكاة اهـ. شوبري. (قوله: ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة إلخ) ، فإن كان تخلفه بالثانية لا يتحقق إلا بشروع الإمام في الثالثة وإذا كان بالثالثة لا يتحقق إلا بشروع الإمام في الرابعة انتهى شيخنا. وعبارة البرماوي قوله، ولو تخلف عن إمامه أي بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم

وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها منزلة الركعة [حاشية الجمل] في الأولى أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين انتهت. وفي ع ش على م ر ما نصه والظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة، فإن المأموم يطلب منه

أن يتأخر عن تكبيرة الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء اهـ. فلو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة، ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اهـ. عميرة وأقول الأقرب الأول؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى، فإن ذلك لا يتحقق إلا بتمام الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله:، وهو تخلف فاحش يشبه إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى يسلم الإمام لم تبطل؛ لأن الإمام لم يشرع في تكبيرة أخرى فلو شرع الإمام في خامسة هل يضر؛ لأنه شرع في أخرى أو لا يضر نظرا لعدم مشروعية ذلك لزيادته، ثم رأيت عن المهمات أن الرابعة ليست كالركعة؛ لأنه لا يجب فيها ذكر بخلاف الثلاثة قبلها اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وأفهم قوله حتى يشرع إمامه في أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال ابن العماد والحكم صحيح؛ لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا للبارزي في التمييز من البطلان انتهت (قوله كنسيان) أي للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء؛ لأن الوجه في هذا أنه لا يضر كما لو نسي في غيرها، فإنه لا يضر، ثم، ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر اهـ. شوبري ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه ولا إشكال أي في قوله بل بتكبيرتين إذا كان النسيان للقراءة بخلاف ما إذا كان لغيرها فلا يضر التخلف بتكبيرتين على ما يأتي (قوله أيضا كنسيان) أي وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وجهل اهـ. شرح م ر (قوله لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله أنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال؛ لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل

عذر به فيما يظهر فلا بطلان فراعى نظم صلاة نفسه إلى أن قال ووقع للشارح أن الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكر شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ. والوجه عدم البطلان مطلقا؛ لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهاهنا أولى اهـ. ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض اهـ. ع ش على م ر. (قوله بل بتكبيرتين) أي بل تبطل بتكبيرتين والوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا أي سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر؛ لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهاهنا أولى. اهـ. حج اهـ. ز ي وهذا أي كلام حج مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة، ثم تذكرها اهـ. ح ل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة، ثم تذكرها ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف ويسقط حينئذ اعتراض حج على الشارح تأمل (قوله والظاهر أنه لو تقدم إلخ) في هذا البحث نظر، فإنه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالأولى وما استند إليه بقوله؛ ولهذا لا تبطل بزيادة إلخ يرد بأن الزيادة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا اهـ حج وهذا هو المعتمد اهـ. ز ي. وعبارة شرح م ر، ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين اهـ. أي، وهو حج. وقوله ولو تقدم على إمامه بتكبيرة أي قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق، فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة اهـ. ع ش عليه وقياس تصوير التخلف بتكبيرة بما تقدم أن يصور التقدم بها بما إذا كبر المأموم الثانية قبل الإمام، ثم شرع في الثالثة قبل أن يكبر الإمام الثانية فمقتضاه أن صلاته لا تبطل (قوله

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=388)

(والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها، بل تسن، وقيل تجب، وهو الخلاف المتقدم في التشهد الآخر، وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=388)

(السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة) قال في شرح المهذب: لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى، وأقله [حاشية قليوبي] تقدم وانتظاره أفضل، سواء كان الإمام ساهيا أو عامدا. نعم للمسبوق موافقة الإمام في الزائد ويحسب له. قوله: (كغيرها من الصلوات) منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر، ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه، وبه صرح ابن عبد الحق . قوله: (بعد غير الأولى) ولو فيما بعد الرابعة ولو مما زاده عليها، وفارقت الفاتحة غيرها من الأركان بأن القراءة أكمل، وقيل: إنها في صلاة الجنازة دخيلة أي غير أصلية، إذ المطلوب فيها أصالة الدعاء وفيه نظر. قال الإسنوي: ولزم من ذلك خلو الأولى عن ذكر، وجمع ركنين في غيرها قال شيخنا الرملي: ومحل تأخيرها في غير المسبوق، ومثله من شرع فيها ونازع بعضهم فيهما وخصوصا في الثانية، ولا يقاس بالشروع في نحو القنوت لإمكان التدارك هنا وسيأتي . قوله: (الصلاة) قال ابن حجر: ويندب السلام معها ولا يكره هنا إفراد الصلاة لأجل الوارد، وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله، وهل بقية أسمائه – صلى الله عليه وسلم – كذلك كالحاشر والعاقب؟

راجعه. قوله: (وكأنه مبني إلخ) المعتمد تعينها عقبها، وما بحثه الشارح من البناء مرجوح. قوله: (بل تسن) ويندب أن يقدم قبلهما الحمد لله، ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. قوله: (بعد الثانية) أي – [حاشية عميرة] عشر وجب إعادة الصلاة على الجميع، لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر، ونبه على أنه لو صلى على حي وميت صحت مع الجهل دون العلم. قول المتن: (لم يتابعه في الأصح) قال الإسنوي: هذا الخلاف في الوجوب لأجل المتابعة. قال: ويحتمل أن يكون في الاستحباب، انتهى. وقال السبكي: الأولى أن يكون في الاستحباب. قوله: (فارقه) لو فعل الإمام ذلك على وجه السهو ونحوه: فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار . قول المتن: (الثالث السلام) لحديث «تحليلها التسليم» . قول المتن: (قراءة الفاتحة) روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه صلى على جنازة قرأ فيها بالفاتحة، وقال: فعلته لتعلموا أنها سنة. قال النووي – رحمه الله – وقوله: إنها سنة كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا. قول المتن: (قلت: تجزئ إلخ) يستفاد منه كما قال الإسنوي ثلاثة أشياء: إخلاء الأولى عن ذكر يكون فيها، وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة . قوله: (عقبها) قال الإسنوي: والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل. قوله: (وكأنه) الضمير فيه وفي قوله: ذكره راجع إلى قوله أي عقبها. قوله: (لكن ضعفاه) أقول: روى الحاكم عن أبي أمامة

Mas'alah: What is the minimum supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

ما ينطلق عليه الاسم نحو: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، وسيأتي أكمله .

Mas'alah: What is the recommended supplication in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

(ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلخ) وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما، أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها، أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين، جمع الشافعي – رضي الله عنه – ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب، فإن كان الميت امرأة قال: اللهم هذه أمتك وبنت عبديك، ويؤنث الضمائر، قال في الروضة: ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر.

Mas'alah: What is the supplication to be said before the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

(ويقدم عليه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا،

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (الدعاء للميت) أي بخصوصه ولو في عموم بقصده، ولا بد من كونه بأخروي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (اللهم إلخ) ولو في صغير، ومنه اللهم اجعله فرطا وذخرا لوالديه إلخ. والمراد بقوله: وليس لتخصيصه إلخ نفي دليل تخصيص عدم الخلاف لا نفي دليل الدعاء للميت، فلا ينافي ما في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - قبله فتأمل ذلك .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of a phrase in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (ومحبوبه وأحبائه) المشهور فيهما الجر، ويجوز رفعهما جملة حالية.

Mas'alah: What is the meaning of a pronoun in the supplication for the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (ما يحبه ومن يحبه) الضمير المستتر فيهما للميت، والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional supplication in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (وإن كان مسيئا إلخ) ولا يضر هذا التعليق، وإن صلى على نبي مثلا على نظير دعاء الاستخارة بقوله: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر إلخ، ولكن الأولى في نحو النبي تركه.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'janbayhi' in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب، وبمثلثة، فمثناة فوقية وهي أولى لعمومها لجميع البدن، كما قاله الإسنوي.

Mas'alah: What is the meaning of 'laqqihi' in the context of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (ولقه) أي أعطه تكرما وآمنه من فتنة القبر وسؤاله.

Mas'alah: How does the supplication in the funeral prayer differ for a female deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (فإن كان الميت امرأة إلخ) ولو كان خنثى أو غير معروف قال: مملوكك.

Mas'alah: What is the ruling on feminizing pronouns in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (ويؤنث الضمائر) أي إلا ضمير منزول به، فيجب أن يذكر مطلقا سواء أفرده كما ذكره، أو جمعه كمنزول بهم، لأنه عائد إلى الله تعالى، فإذا أنثه عامدا عالما خيف عليه الكفر.

Mas'alah: What is the recommended supplication to precede the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (ويقدم عليه) ويندب أن يقدم عليهما معا ما رواه عوف بن مالك عن فعله – صلى الله عليه وسلم –، وهو: «اللهم اغفر

Mas'alah: What is the minimum supplication in funeral prayer for a child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (وأقله) ظاهر إطلاقه كغيره أن هذا الأقل حتى في الطفل، فلا يكفي الدعاء

لوالديه، لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه، ويمكن دفع الإشكال . قوله:

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite in funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

وغيرهم عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلخ، زاد الترمذي: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده" والجمع بين الدعاءين ذكره في الشرح الصغير، وأشار إليه في الكبير، ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب، وتقديم الثاني منهما لأنه بعض الأول بالمعنى.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

(ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة.

Mas'alah: What additional supplications are made for the parents of a deceased child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

(وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أي موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما

وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفي الروضة كأصلها: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة"

Mas'alah: What is the fourth takbir supplication in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

(وفي الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره: واغفر لنا وله، وقد تقدم الأولان في حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

[حاشية قليوبي] له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار» ، انتهى. وهذا أصح ما في الباب، والمراد بإبدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين، لأن بنات آدم أفضل منهن، ولكل إنسان من بنات آدم ثنتان فقط.

Mas'alah: Does the general supplication for deceased Muslims suffice for a specific deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (وميتنا) ولا يكتفي بهذا عن الدعاء للميت إلا إن قصده فيه بخصوصه ولو في عمومه، وحينئذ يكفي ولو في الصغير لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب كما قاله ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (في الطفل) أي من أولاد المسلمين يقينا، وفي المشكوك فيه يعلق كما يأتي في الاختلاط، وفي الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر، ويراعي في الدعاء ما يناسب فلا يقول: فرطا ونحوه إلا فيمن له أصل مسلم، ولا عظة ونحوه إلا فيمن له أصل حي وهكذا، وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي وفيه نظر، والراجح خلافه كما هو مقرر في محله، ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافا لما في الأذكار كما تقدم.

Mas'alah: What is the reference to the first two supplications in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (وقد تقدم الأولان) لكن بلفظ ولا تضلنا

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=677)

ثم يكبر الرابعة ويقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. وحكي عن (أبي) (5) علي بن أبي هريرة أنه (كان يقول) (6) : ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ثم يسلم تسليمتين.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=451)

(و) خامسها: (صلاة على النبي) (ص) (بعد تكبيرة ثانية) أي عقبها، فلا تجزئ في غيرها.

Mas'alah: What is recommended after the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=451)

ويندب ضم السلام للصلاة، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=451)

(و) سادسها: (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا، بنحو: اللهم اغفر له وارحمه، (بعد ثالثة) ، فلا يجزئ بعد غيرها قطعا. ـــــــــ أنه لا يجب إلا قدر ما أدركه لأنه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه. ولكن إذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها، لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة، بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه. لا يلزمه زيادة عليه، كما لو ركع إمام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما أدركه. اه. (قوله: خلافا للحاوي) اسم كتاب للماوردي. (قوله: كالمحرر) هو للرافعي، وهو أصل المنهاج. (قوله: وإن لزم عليه الخ) غاية في الاجزاء أي تجزئ القراءة بعد غير التكبيرة الأولى، وإن لزم على إجزائها بعده جمع ركنين، الفاتحة ونحو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في تكبيرة واحدة. (قوله: وخلو الأولى عن ذكر) أي ولزم عليه خلو التكبيرة الأولى عن ذكر، أي قراءة. (قوله: ويسن إسرار) أي ولو ليلا، لما صح عن أبي أمامة أنه من السنة. (قوله: بغير التكبيرات والسلام) أي من الفاتحة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والدعاء للميت. (قوله: وتعوذ) بالرفع، معطوف على إسرار. أي ويسن تعوذ، لكونه سنة للقراءة فاستحب، كالتأمين. ويسر به قياسا على سائر الصلوات. (قوله: وترك افتتاح وسورة) أي ويسن تركهما لطولهما. وفي البجيرمي: ينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكنا، قاله فى الإيعاب. قال الشيخ: أي ومن الدعاء للميت، إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له. تأمل. اه. (قوله: إلا على غائب أو قبر) أي إلا في الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت في قبر فيأتي بهما فيها، لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف، وهو خوف نحو التغير. والمعتمد عند الجمال الرملي – تبعا لوالده والخطيب – عدم الاستثناء، فلا يسن الإتيان بهما مطلقا

عندهما. واضطرب كلام ابن حجر في التحفة، ففي هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور، وفي باب الصلاة لم يذكر، بل صرح بالتعميم، وعبارته هناك مع الأصل: ويسن – وقيل يجب بعدم التحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة، ولو على غائب أو قبر، على الأوجه – دعاء الافتتاح. اه. (قوله: وخامسها) أي السبعة الأركان. (قوله: صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وذلك لفعل السلف والخلف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة لمن لم يصل علي فيها، ولأنه أرجى للإجابة. (قوله: بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة. (قوله: أي عقبها) أفاد به أن المراد بالبعدية: العقبية. (قوله: فلا تجزئ) أي الصلاة في غير الثانية، بل تتعين، لما مر فيها، وإنما لم تتعيين الفاتحة في الأولى وتعينت الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسيلة لقبوله، ومن ثم: سن، الحمد قبلها – كما يأتي – فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعارا بذلك، بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل، بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث إشعارا أيضا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها لسورة، أفاده في التحفة: (قوله: ويندب ضم السلام الخ) عبارة التحفة مع الأصل: والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب كغيرها، بل أولى، لبنائها على التخفيف. نعم تسن، وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا، وأنه يندب ضم السلام للصلاة – كما أفهمه قولهم. ثم إنما لم يحتج إليه لتقدمه في التشهد، وهنا لم يتقدم، فليسن خروجا من الكراهة. ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها، فلو ندبت لأدت إلى ترك المبادرة المتأكدة، بخلاف هذا. اه. وقوله: ثم أي في مبحث الصلاة على الآل في أركان الصلاة. وقوله لتقدمه: أي السلام. وقوله: في التشهد: أي في قوله السلام عليك أيها النبي. (قوله: والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أي ويندب الدعاء لمن ذكر. (وقوله: عقبها) أي الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، (وقوله:

والحمد قبلها) بالرفع أيضا. عطف على ضم. أي ويندب الحمد قبل الصلاة. (قوله: وسادسها) أي السبعة الأركان. (قوله: دعاء لميت) أي لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له. ويكفي في الدعاء ما ينطلق عليه الاسم، ولا بد أن يكون بأخروي، كاللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه، أو اللهم الطف

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=452)

ويسن أن يكثر من الدعاء له، ومأثوره أفضل، وأولاه ما رواه مسلم عنه (ص) وهو: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار.

Mas'alah: What additional supplication is recommended for the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=452)

ويزيد عليه، ندبا: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره. ويقول ـــــــ به. فلا يكفي الدعاء بدنيوي، إلا أن يؤل إلى أخروي: كاللهم اقض دينه. (قوله: بخصوصه) أي الميت، لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء. فلا

يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وإن كان يندرج فيهم، وقيل: يكفي ويندرج فيهم. وقيل: لا يجب الدعاء مطلقا. (قوله: ولو طفلا) أي فإنه لا يدعى له بخصوصه. قال في التحفة: لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له – كالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –. ثم رأيت الأذرعي قال: يستثنى غير المكلف، فالأشبه عدم الدعاء له. وهو عجيب منه ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل، وهو كما قال. اه. وكتب البجيرمي: قوله باطل إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل، لأن الصلاة تبطل بذلك. وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير، بل يجوز أن يدعى له أو لوالديه، فليس بباطل. اه. (قوله: بعد ثالثة) متعلق بدعاء، أي الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة. (قوله: فلا يجزئ) أي الدعاء. (وقوله: بعد غيرها) أي الثالثة. (وقوله: قطعا) أي بلا خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع. اه. (قوله: ويسن أن يكثر من الدعاء له) أي للميت. ومحله حيث لم يخش تغير الميت، وإلا وجب الاقتصار على الواجب. (قوله: ومأثوره) أي الدعاء، أي الوارد منه. (وقوله: أفضل) أي من غير المأثور. (وقوله: وأولاه) أي المأثور. (قوله: وهو) أي ما رواه مسلم. (قوله: اللهم اغفر له) (واعلم) أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب، بل قد يكون بزيادة درجات القرب، كما يشير إليه استغفاره – صلى الله عليه وسلم – في اليوم والليلة مائة مرة. اه. ابن حجر. (قوله: واعف عنه) أي ما صدر منه. (فإن قلت): ما الفرق بين العفو والمغفرة؟ (فالجواب) أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا، فإن المغفرة من الغفر، وهو الستر. والعفو المحو، ولا يلزم من الستر المحو، وعكسه. كأن يحاسبه بذنب على رؤس الأشهاد، ثم يعفو عنه، أو يستره، ويجازيه عليه. أما بالنظر لكرم الله فهو إذا ستر عفا. فبينهما عموم وخصوص مطلق. اه. بجيرمي. (وقوله: عافه) أي اعطه من النعم ما يصير به كالصحيح في الدنيا. (وقوله: وأكرم نزله) أي أعظم ما يهيأ له في الآخرة من النعيم. وفي المختار: والنزل

بوزن القفل. ما يهيأ للنزيل. والجمع: الأنزال. اه. وفي المصباح: والنزل، بضمتين: طعام النزيل الذي يهيأ له. وفي التنزيل: هذا نزلهم يوم الدين اه ع ش. (قوله: ووسع مدخله) مصدر ميمي بمعنى المكان، أي قبره، ويوسع له بقدر مد البصر إن لم يكن غريبا، وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه. والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. (قوله: واغسله) أي الميت. (قوله: والثلج والبرد) ذكرهما تأكيدا ومبالغة في الطهارة لانهما ما أن مقطوران على أصل خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي، ولا خاضتهما الأرجل، كسائر المياه التي خالطها التراب، وجرت في الأنهار، وجمعت في الحياض. (قوله: ونقه) أي طهره. وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها، إذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب. (قوله: وأبدله دارا خيرا من داره) وهي الجنة. قال تعالى: * (وللدار الآخرة خير للذين يتقون) * وقال تعالى: * (والآخرة خير وأبقى) *. (وقوله: وأهلا إلخ) سيذكر المراد بإبدال من ذكر. (قوله: وأعذه من عذاب القبر) أي احفظه وآمنه منه. (قوله: وفتنته) أي القبر. وهي في الأصل الامتحان والاختبار، والمراد بها هنا سؤال الملكين الفتانين. والحفظ منها يكون بإعانته على التثبيت في الجواب. (قوله: ويز يد عليه) أي على الدعاء المار. ومحله حيث لم يخش تغير الميت بالإتيان به، وإلا اقتصر على الأول. (قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ) أي وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا

في الطفل مع هذا: اللهم اجعله فرطا لابويه، وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

Mas'alah: Is supplication by implication sufficient for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=453)

قال شيخنا: وليس قوله: اللهم اجعله فرطا – إلى آخره – مغنيا عن الدعاء له، لانه دعاء باللازم، وهو لا يكفي، لانه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل ـــــــــ فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. (قوله: ويقول في الطفل) أي الذي أبواه مسلمان. (وقوله: مع هذا) أي الثاني، وهو: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ. وظاهر صنيعه يقتضي أنه لا يأتي بالأول – أعني اللهم اغفر له وارحمه – وحينئذ يعارضه قوله أولا دعاء لميت بخصوصه ولو طفلا مع قوله الآتي قال شيخنا الخ، فإنهما صريحان في أنه لا يكفي ذلك. ويمكن أن يقال أن المراد بقوله مع هذا، أي زيادة على الدعاء له بخصوصه. كأن يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرطا إلخ: اللهم اغفر له وارحمه. وهذا كله بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر. أما على ما جرى عليه الخطيب والرملي فيكفي: اللهم اجعله فرطا الخ. ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة. فتنبه. (قوله: فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة، ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم: أنا فرطكم على الحوض وسواء مات في حياتهما، أم بعدهما، أم بينهما. اه. تحفة. (قوله: وسلفا وذخرا) أي سابقا عليهما مذخرا لهما. فشبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مذخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما – كما صح ذلك. (فائدة) يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة، لأن الأفصح أن ما كان مؤخرا في الآخرة يقرأ بالذال المعجمة، وما كان في الدنيا يقرأ بالدال المهملة. ومن الثاني قوله تعالى: * (وما تدخرون في بيوتكم) * ومن الأول قول الشاعر: وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد * * ذخرا يكون كصالح الأعمال (قوله: وعظة واعتبارا) أي واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال. (قوله: وثقل به) أي بالطفل. والمراد بثواب الصبر على فقده أو الرضا عليه.

(قوله: وأفرغ الصبر على قلوبهما) أي أبويه. وهذا كاللذين قبله لا يتأتى إلا في الحيين. وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير. منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه: إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد والاسترجاع. وورد: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم. أي * (وإن منكم إلا واردها) * الآية. والمختار أنه المرور على الصراط. وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه، ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء، فإن لهم حظا في الشفاعة، فليكن هذا أولى. لكن صح: كل غلام مرتهن بعقيقته. الحديث. وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه. واستحسنه الخطابي فقال: لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته. اه. ملخصا. من شرح العباب. اه. بيجرمي. (قوله: ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجرة) قال في التحفة: وإتيان هذا في الميتين صحيح، إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب. وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة، ولا يضر ضعف سنده، لأنه في الفضائل. اه. وقوله: إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب. قال سم: لينظر حينئذ معنى بعده. اه. (قوله: مغنيا عن الدعاء له) أي للطفل. (قوله: لأنه) أي قوله: اللهم اجعله فرطا إلخ. (قوله: دعاء باللازم) أي دعاء للطفل باللازم. وذلك لأنه يلزم من الدعاء بجعله فرطا إلخ، أي سابقا مهيئا لمصالحهما الدعاء بأن الله يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه، وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا إن كان شريفا عند الله، عظيم القدر. (قوله: وهو لا يكفي) أي الدعاء باللازم، لا بالصراحة، لا يغني عن

Mas'alah: How are pronouns gendered for a female deceased in the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=454)

ويؤنث الضمائر في الانثى، ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص، ويقول في ولد الزنا: اللهم اجعله فرطا لامه.

Mas'alah: What is the supplication after the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=455)

-

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wa barakatuhu' in the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

[مسألة] : اختار كثيرون زيادة وبركاته واعتمده (حج) في خصوص الجنازة.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=66)

[مسألة] : في ب ج عن (م ر) لا يسن السلام بعد الصلاة على النبي في صلاة الجنازة، وخالفه غيره فسنه كالحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها

Mas'alah: Does supplication for the child's parents suffice for supplication for the child in the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=66)

[مسألة] : ليس الدعاء لوالدي الطفل مغنيا عن الدعاء له عند (حج) ومغن عند (م ر) .

Mas'alah: Is it recommended to add 'wa barakatuh' after the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=66)

[مسألة] : تسن زيادة وبركاته بعد سلام صلاة الجنازة عند (حج) خلافا لـ (م ر) ولا تسن باتفاقهما في غيرها من الصلوات. قال شيخنا: والمختار من حيث الدليل سنها ثم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=66)

[مسألة] : قال في التحفة: وصح تطويل الدعاء بعد الرابعة فيسن ذلك، وظاهر إطلاقهم إلحاقها بالثالثة وتطويلها عليها اهـ. وفي النهاية: حده كما بين التكبيرات أي الأولى والأخيرة كما أفاده الحديث ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله،

ويصلي بعد ذلك على النبي، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية: الذين

يحملون العرش ـ إلى ـ العظيم. وآية: {ربنا آتنا} و {ربنا لا تزغ قلوبنا} اهـ. لكن في فتاوى (حج) أن القراءة بعد غير الأولى مكروهة كالقراءة في غير القيام في غيرها، ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى أي أو سلام عند (حج) كما يؤخذ من المقابلة بطلت صلاته بأن كبر إمامه الثالثة وهو لم يكبر الثانية لأنه تخلف فاحش كهو بركعة، قال شيخنا: وخرج بحتى كبر أخرى أي المعبر بها وهو في شرحه ما لو تخلف عن إمامه بالرابعة حتى سلم فلا تبطل عند (م ر) اهـ شيخنا، والصواب إبدال الأولى في قوله: لم يكبر الأولى بالثانية، والأولى إبدال قوله: وخرج بحتى كبر أخرى، بقوله: وخرج بحتى شرع إمامه في أخرى الخ فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=159)

الركن السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء وأما الأكمل فأدعيه كثيرة جامعة فأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دار خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خير من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار) قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت ويقول في الطفل (اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا

وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر الجميل على قلوبهما) وهو مناسب لائق بالحال ويسن معه (ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجرة) قال النووي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به ويسن أن يزيد واغفر لنا وله والله أعلم

Mas'alah: What is the purpose of the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2290)

قال: وفي الثالثة يدعو للميت؛ لخبر أبي أمامة، وهذا هو المقصود الأعظم منها، والحمد والصلاة مقدمات ذلك، على القاعدة المطردة في أدب الدعاء.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2290)

قال: فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased and its sources in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2291)

أنت [وحدك لا شريك لك] ، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم [إنه]

نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كانت مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك [و] رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك [برحمتك] يا أرحم الراحمين. وهذا ما ذكره المزني عن الشافعي، وفي بعض النسخ من المختصر: "عبدك وابن عبدك" ، وما ذكره أقرب إلى نصه في "الأم" ، فإنه قال فيه: "عبدك وابن عبدك وابن أمتك" ، وفي بعض نسخ "المختصر" : "وجاف الأرض عن جنبه" ، وليس ما ذكره الشافعي من هذا الدعاء منقولا هكذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة، ولكنه أخذ معاني ما رواه عوف بن مالك وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومعاني ما روي عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة في الدعاء على الجنازة، فلخصها بعبارة تجمع كلها، والذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك أنه قال: وقد صلى على جنازة: "اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، أبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النار" . وقال عوف بن مالك: فتمنيت أن [لو كنت] أنا الميت؛ لدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك الميت "أخرجه مسلم."

Mas'alah: What is the prophetic supplication for a deceased woman in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2292)

وقال وقد صلى على امرأة: "اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها" . أخرجه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the prophetic supplication for a deceased man in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2292)

وقال، وقد صلى على رجل من المسلمين: "اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه؛ فإنك أنت الغفور الرحيم" . أخرجه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the comprehensive supplication for all Muslims in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2292)

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فقال: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا،"

Mas'alah: What is the supplication for the living and deceased in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2293)

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ".

Mas'alah: What is the preferred supplication for the deceased according to the scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2293)

وقد ذكر أبو العباس بن القاص أنه يدعو به، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهو الذي عليه أكثر أهل خراسان. قال في "المرشد" : وهو السنة.

Mas'alah: How does the supplication differ for a female or child in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2293)

ثم ما ذكره الشيخ مخصوص بالرجل، فإن كان الميت امرأة قال: اللهم إن هذه أمتك وبنت عبديك. ويأتي بجميع الدعاء بلفظ التأنيث، وإن كان طفلا قال الماوردي: دعا لأبويه فقال: اللهم اجعله لهما فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2293)

وقال في "الشامل" حكاية عن النص في موضع آخر: إن الاستغفار له: اللهم اجعله فرطا

وذخرا وأجرا، وفي "التتمة" أنه يدعو بما ذكرناه عن رواية أبي هريرة والذي قال أبو العباس بن القاص: إنه يدعو به مطلقا، ويقول في موضع الاستغفار: اللهم اجعله فرطا وذخرا وشفيعا لأبويه.

Mas'alah: What is the ruling on praying for a deceased child and his parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2294)

وجمع الرافعي بين ما قاله المتولي والماوردي ورواية أبي داود: والطفل يصلي عليه، ويدعو لوالديه بالرحمة والمغفرة.

Mas'alah: Is it recommended to supplicate for all believers during the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2294)

وقد اقتضى كلام الغزالي في "الوسيط" أن محل التردد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات إذا كبر الثالثة ودعا للميت؛ حيث قال: وفي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت تردد؛ لأنه مبني على التخفيف، والأصح الاستحباب، وهو ما جزم به في "الوجيز" ، وليس له ذكر في كلام الأصحاب هكذا، بل ذكروا أنه يخلص في الثالثة الدعاء للميت، وأقرب ما يمكن حمله [عليه] عند إرادة الجمع بين كلامه وكلام غيره أن يقال: مراده: حكاية ما ذكره الجمهور من الدعاء وما ذكره ابن القاص؛ إذ به يحصل تردد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ فإن دعاء ابن القاص شامل للدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات. ومن قال: يخلص الدعاء للميت، ينافي استحباب ذلك، كذا

أشار إليه الرافعي مع احتمال جواب آخر لم أر له وجها فلم أر ذكره.

Mas'alah: What is the meaning of the supplications said in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2294)

تنبيه: قوله: "خرج من روح الدنيا" هو بفتح الراء، وهو نسيم الريح، والسعة: الاتساع، وقوله: "كان يشهد" أي: إنما دعوناك له؛ لأنه كان يشهد، وقوله: "وافسح له" هو بفتح السين، أي: وسع، وقوله: "وجاف الأرض عن جنبه أو جثته" : ارفعها عنه أو عنها.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'la tahrimna ajrahu' in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2294)

وقوله: "لا تحرمنا أجره" هو بفتح التاء وضمها، يقال: حرمه وأحرمه، والأول أفصح.

Mas'alah: What supplication is said after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2294)

قال: ويقول في الرابعة: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعدهن واغفر لنا وله برحمتك يا أرحم الراحمين" رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر ما دعا به، وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي فيما حكاه البندنيجي والقاضي الحسين،

Mas'alah: What is the ruling on the supplication between the fourth takbir and the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2295)

وقال الماوردي والصيدلاني: إن البويطي حكى عن الشافعي أنه يقول في الرابعة: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا" ، والبغوي حكاه عن البويطي نفسه، وحينئذ فلا يكون للشافعي في المسألة إلا نص واحد، وهو المذكور في القديم و "المختصر" : أنه يكبر الرابعة ويسلم، وعليه ينطبق قول الغزالي من غير تأويل، ولم يتعرض الشافعي لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام، والذين نسبوا ذلك إلى النص- وهم القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والبندنيجي- قالوا: وليست المسألة على قولين ولا على اختلاف حالين، ولكنه ذكره في موضع وأغفل ذكره في موضع آخر؛ فهو مخير فيه.

Mas'alah: What are the different supplications reported for the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2295)

وقضية ذلك: أن الأمرين عنده على السواء، وقد حكاه الرافعي وجها عن "الكافي" ، وأن هكذا كان يفعله محمد بن يحيى فيما حكاه والدي- رحمه الله- بعد أن قال- أعني: الرافعي-: إن الظاهر استحباب ما ذكره البويطي، وحكى ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" ، وليس ذلك المحكي عن الشافعي، فإن فعل كان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2297)

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله– عليه السلام–: "لا صلاة لمن لم يصل علي فيها" ، ولأن الصلاة على الميت دعاء يرجى إجابته، وقد روي– أنه عليه السلام– قال: "كل دعاء فهو محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد" .

Mas'alah: What is the minimum formula for sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2297)

قال الصيدلاني: وأقلها: "اللهم صل على محمد" وهو الذي أورده القاضي الحسين، ولم يتعرضا للآل.

Mas'alah: What is the minimum supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2298)

وأدنى الدعاء للميت؛ لقوله– عليه السلام–: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" أخرجه أبو داود وابن ماجه، لكن في إسناده محمد بن إسحاق، ولأن القصد هو الدعاء للميت، فلو لم يفعل؛ وجب أن [تبطل لترك] المقصود، ولا يتعين لذلك دعاء كما نص عليه. نعم، هل يتعين أن يربط الدعاء بالميت الحاضر أو يكفي إرساله، مثل أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات؟ قال الإمام: ظاهر كلام الشافعي التعيين، وكان شيخي

يقول: يكفي الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on directing the supplication to the deceased present in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2298)

قلت: ومذهب صاحب "التلخيص" [و] ابن القاص يجوز أن يقال: إنه يوافقه، ويجوز أن يقال: لا؛ لأنه يتعرض فيه للحاضر بقوله: "وشاهدنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the supplication after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2299)

والدعاء عقيب التكبيرة الثالثة لابد منه. وقياس ما حكاه الرافعي أن النص لا يخفى مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=550)

الخامس: الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب،

Mas'alah: What supplications are said in the funeral prayer for adults and children?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=552)

ويقدم عليه، اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، ويقول في الطفل مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، [مغني المحتاج] بجعل الواو للحال. وروى مسلم عن عوف بن مالك قال: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، هذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود عليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة، وإن كان خنثى قال الإسنوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه، قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا، فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اهـ. والقياس أنه إن لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الشخص أو الميت ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه. وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه (ويقدم) ندبا (عليه) أي الدعاء السابق « (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان») رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وزاد غير الترمذي «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» وقدم هذا لثبوت

لفظه في صحيح مسلم، وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك، فإن بعضه مروي بالمعنى وبعضه باللفظ، وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض لذلك في الروضة والمجموع (ويقول) ندبا (في) الميت (الطفل) أو الطفلة، والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة، وفي القاموس ذخره: كمنعه ذخرا بالضم: ادخره واختاره واتخذه (وعظة) هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي موعظة، أو اسم الفاعل: أي واعظا (واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما) ؛ لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع والروضة وأصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما مر، ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» فيكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم: إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه. ولكن لو دعا له بخصوصه كفى، فإن تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا الدعاء ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا. وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى. قال: وهذا أولى. قال

Mas'alah: What is said in the fourth takbir of the funeral prayer and how does a latecomer follow the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=553)

ويقول في الرابعة، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في غيرها، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة، وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها [مغني المحتاج] الأذرعي: فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اهـ. والأولى أن يعلقه على إيمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما كتبعية الصغار للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما، ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم مما مر (ويقول) ندبا (في) التكبيرة (الرابعة) أي بعدها (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ في التنبيه: واغفر لنا وله، ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – كما في الروضة. رواه الحاكم وصححه. نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان (ولو تخلف المقتدي) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) ؛ لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بالركعة، وأفهم قوله حتى كبر أنه لو تخلف عن الرابعة حتى سلم الإمام أنها لا تبطل وهو كذلك؛ لأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما صرح به في التمييز من البطلان. فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى كما علم مما تقدم في ترتيب الأركان وإن كان بحث بعضهم أنه لا يضر (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان

الإمام في غيرها) كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء؛ لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو) أي المأموم (في) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه) أي الإمام في التكبير (في الأصح) وتحمل عنه باقيها كما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، ولا يشكل هذا بما مر من أن الفاتحة لا تتعين في الأولى؛ لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في نظير الثانية، ثم إنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره، وإلا تابعه، ولم يذكره الشيخان هنا. قال في الكفاية: ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ: أي على الأصح والافتتاح: أي على المرجوح وبه صرح الفوراني (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) حتما (باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا

Mas'alah: Are the supplications required in the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=554)

وفي قول لا تشترط الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and seeking refuge in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1617)

1722 – ثم إذا كبر وعقد الصلاة، فقد قال الشافعي: يكبر، ويقرأ. ولم يتعرض لدعاء الاستفتاح، ولا للتعوذ. وقد ذكر الصيدلاني وجهين، وذكر غيره وجها ثالثا، فأحد الوجهين – أنه يدعو للاستفتاح، ويتعوذ، ثم يقرأ. والثاني – وهو ظاهر النص، أنه يقرأ عقيب التكبير، ولا يدعو، ولا يتعوذ؛ فإن هذه الصلاة مبناها على الإيجاز، وهو الذي يليق بها؛ لمكان الميت، وما ندبنا فيه إلى أسباب البدار والإسراع؛ ولهذا لا يختلف العلماء في أنا لا نؤثر قراءة السورة مع الفاتحة. والوجه الثالث – أنه يتعوذ ولا يقرأ وجهت وجهي؛ فإن التعوذ قريب، وقد ثبت بنص القرآن أنه مشروع، في حق كل من يقرأ القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the second takbir and sending blessings on the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1618)

1724 – ثم إذا فرغ من قراءة الفاتحة، كبر التكبيرة الثانية. ويصلي (2 على النبي عليه السلام. والذي نقله المزني: "أنه يحمد الله عقيب التكبيرة الثانية 2) ويصلي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات" (3) ، واتفق أئمتنا على أن ما ذكره من حمد الله قبل الصلاة غير سديد، ولم نر هذا للشافعي في شيء من منصوصاته. وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فقد تردد فيه أئمتنا، فلم يره بعضهم، ومن رآه فمستنده أن الصلاة وراء التشهد الأخير تستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فهذه الصلاة (4) بتيك (5) . وإذا كان لا يصح في ذلك ثبت من جهة السنة، فإثبات هذه في (1) أثر ابن عباس، أورده الإمام بمعناه، وهو عند البخاري بلفظ: "عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال:

صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة" وعند النسائي نحوه، وعند أبي داود عن مقسم عن ابن عباس. (ر. البخاري: 2/ 91، كتاب الجنائز، باب (65) قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ح 1335، وأبو داود: الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، ح 3198، والترمذي: الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ح 1026، 1027، والنسائي: الجنائز، باب (77) الدعاء، ح 1990). (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (3) ر. المختصر: 1/ 183. (4) المراد الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم. (5) أي كتلك.

صلاة (1) مبناها على نهاية التخفيف بعيد. ثم إن كانت الصلاة تستعقب في التشهد دعاء، فهي مسبوقة أيضا بأذكار وتمجيدات، فينبغي أن يصوب المزني في ذكر التحميد قبل الصلاة. ثم يكبر تكبيرة ثالثة، ويدعو له. والدعاء له هو المقصود من هذه الصلاة والركن الأوضح. ثم يكبر تكبيرة رابعة (2 وقد نص الشافعي في معظم كتبه أنه يكبر التكبيرة الرابعة، ويسلم 2) ومقتضى نصوصه أنه لا يذكر بين التكبير والسلام شيئا. وفي رواية البويطي: إنه يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وفيما نقله الصيدلاني في هذه الرواية: اللهم اغفر لحينا وميتنا. وأما القول في السلام، فقد سبق في صفة الصلاة تفصيل المذهب، بعد اختلاف النصوص في عدد السلام استحبابا. قال الصيدلاني: الكلام في تعدد السلام، واتحاده في هذه الصلاة، كالكلام في سائر الصلوات، في تخريج القولين أو تنزيل الأمر على اختلاف الأحوال. وقال بعض أصحابنا: هذه الصلاة أولى بأن يقتصر فيها على تسليمة واحدة، لأنها مبنية على الإيجاز، وسبب ذلك ما أمرنا به من الإسراع في تجهيز الميت، وما نحاذره من التغاير. ثم إن رأينا الاقتصار على تسليمة واحدة، ففي، بعض النصوص: إنه يبتدىء التسليمة منقلبا إلى يمينه ويختمها ووجهه مائل إلى يساره، فيدير وجهه من يمينه إلى يساره في

حال التلفظ بالسلام، وقد اختلف أئمتنا في ذلك، فمنهم من رأى ذلك رأيا، فيحصل توزيع تسليمة واحدة على الجانبين، مع الاقتصار على واحدة، وإسماع من على اليمين واليسار. ومنهم من يقول: إذا كان يسلم تسليمة واحدة، فإنه (1) صلاة: أي صلاة الجنازة. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات، وهذا القائل يحمل كلام الشافعي على الأمر بتسليمتين. وهذا التردد لم أذكره فيما أظن فيما تقدم، ولا شك أنه جار في جميع الصلوات، مهما (1) رأينا الاكتفاء بتسليمة واحدة. فهذا بيان كيفية الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to recite al-Fatihah aloud in the funeral prayer for teaching purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

-

Mas'alah: Is it permissible to recite al-Fatihah aloud in the funeral prayer for teaching purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة بقصد التعليم ابن عباس ... 3/ 56

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1023)

(الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) لما رواه جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is order required between the blessing and the obligatory recitation in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1023)

[حاشية الشبراملسي] هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول إليها أم لا؟ اهـ. أقول: الظاهر أن لا يجب كما أفهمه ما مر اهـ سم على منهج وسيأتي ذلك في قوله وترك الترتيب.

Mas'alah: When is the salutation upon the Prophet recited in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1024)

أن الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الجنازة من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا صلاة لمن لم يصل علي فيها» ولأنه أرجى لإجابة الدعاء

Mas'alah: Is the salutation upon the family of the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1024)

(والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة، وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد، وليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح أنها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الآخر

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1024)

(السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له؛ لخبر «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ؛ ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ويكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقضية إطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف، ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته وهو الأوجه إذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للأذرعي، وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة، ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف، قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ.

Mas'alah: What is the minimum wording for the salutation upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1024)

[حاشية الشبراملسي] عمدا ثم ركع (قوله – صلى الله عليه وسلم –) أي فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر، ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما، وصرح بذلك في العباب فقال: وأقلها كما في التشهد اهـ (قوله: كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أي بنحو: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله: والحمد لله) أي بأي صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الإتيان بها (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين) هما الصلاة على النبي وعلى الآل (قوله: السادس الدعاء للميت بخصوصه) وظاهر تعين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة، وأن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء اهـ حج.

Mas'alah: What is the supplication said in the third takbir of funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

(ويقول) استحبابا (في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور في المحرر وغيره وتركه لشهرته وتتمته: خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم

Mas'alah: What supplication is made for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1026)

ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها: أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو

لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased as a guest of Allah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1026)

اللهم إنه نزل بك: أي هو ضيفك، وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

Mas'alah: What is the supplication for mercy and forgiveness for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1026)

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه: أي أعطه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the source of the supplication for the deceased in the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1026)

جمع ذلك الشافعي – رضي الله عنه – من الأخبار واستحسنه الأصحاب وفي بعض نسخ الروضة ومحبوبها، وكذا في المجموع.

Mas'alah: What is the prophetic supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1026)

والمشهور في محبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال، وروى مسلم عن عوف بن مالك قال «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فسمعته يقول: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وقه من [حاشية الشبراملسي] لعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح، وإلا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى {فروح وريحان} [الواقعة: 89] وفي السعة الكسر، وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال: وسعة بالفتح في الأوزان ... والكسر محكي عن الصاغاني (قوله: أي ما يحبه) وهو بضم الياء وكسر الحاء من أحب، ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب. (قوله: وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالإمام كما في القنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا، أو هو عام في الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اتباعا للوارد، ولأنه ربما شاركه في الصلاة عليه ملائكة، وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في كلام الشارح من أنه حصر الذين صلوا عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين (قوله: وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) ظاهره ولو كان الميت نبيا، وهو ظاهر اتباعا للفظ الوارد، وظاهر أيضا أنه لا فرق بين نبينا وغيره، هذا والذي يظهر أن الأولى ترك قوله إن كان محسنا إلخ في حق الأنبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد: إن شاء على الوارد ما يليق بشأنهم – صلى الله عليه وسلم – صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين، وبقي ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره أم لا؟ فيه نظر، والأقرب

الثاني، ويفرق بينهم وبين القنوت بأن ذاك ورد تعليمه بخصوصه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف ما هنا فإنه مجموع من أدعية متفرقة، وورودها كذلك يقتضي عدم تعين واحد منها (قوله: جمع ذلك الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا اهـ سم على منهج (قوله واعف عنه) أي ما صدر منه (قوله: وعافه) أي أعطه من النعيم ما يصير به كالصحيح في الدنيا (قوله: وأكرم نزله) أي أعظم ما يهيأ له في الآخرة من النعيم. وفي المختار النزل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل والجمع الأنزال، والنزل أيضا الربع، يقال طعام كثير النزل أو النزل بفتحتين اهـ وفي المصباح: والنزل بضمتين: طعام النزيل الذي يهيأ له، وفي التنزيل {هذا نزلهم يوم الدين} [الواقعة: 56] اهـ. وعليه فيجوز في نزله السكون والضم وهو الأكثر (قوله: وزوجا خيرا من زوجه) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى اهـ سم على بهجة. والظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات قوله تعالى {ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] ولخبر الطبراني وغيره «إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين» ثم رأيت شيخا قال: وقوله أبدله زوجا خيرا من زوجه من لا زوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له، وكذا في الزوجة إذا قيل إنها لزوجها في الدنيا، يراد بإبدالها زوجا خيرا من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: How does one refer to the deceased in the funeral prayer based on gender?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1027)

فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت هذا إن كان الميت بالغا ذكرا، فإن كان بالأنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم

يضر وإن كان خنثى.

Mas'alah: What is the proper expression for a deceased slave in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1027)

قال الإسنوي: المتجه التعبير بالمملوك ونحوه.

Mas'alah: How does one refer to a deceased child of fornication in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1027)

قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أنه يقول فيه وابن أمتك اهـ.

Mas'alah: How does one pray over a group of deceased persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1027)

والقياس أنه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا أنوثة يعبر بالمملوك ونحوه، وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه، فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك؟ بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ لا اختلال في صيغة الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on using masculine terms for females in the funeral prayer supplication?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1027)

ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير في الأنثى وعكسه على إرادة الشخص.

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the word 'abd' in the funeral prayer supplication?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1027)

وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه، وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه

Mas'alah: What is the recommended supplication to precede the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1027)

(ويقدم عليه) استحبابا: أي على الدعاء المار (: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وزاد غير الترمذي: لا تحرمنا أجره ولا [حاشية الشبراملسي] زوجها ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات اهـ. وإرادة إبدال الذوات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر، وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها، روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء، ويؤخذ منه أنه فيمن مات وفي عصمته ولم تتزوج بعده "فإن لم تكن في عصمة أحدهم موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني، ولو مات أحدهم وهي في

عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للأول أو للثاني؟ ظاهر الحديث أنها للثاني، وقضية المدرك أنها للأول، وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته، وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف «المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي؟ قال: لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا» اهـ حج بحروفه." وهل مثل الزوجة السرية أم لا؟ وهل للسيد تعلق بأرقائه في الآخرة أم لا؟ راجعه (قوله وأنث ما يعود إليها) خرج بما يعود إليها الضمير في وأنت خير منزول به فإنه راجع إلى الله فلا يؤنثه، ومن ثم قال حج: وليحذر من تأنيث به في منزول به فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده اهـ. وقد يقال في قوله كفر نظر لأنه يمكن رجوعه إلى الله على إرادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظه، فلعله أراد أنه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقي وتعمده، وبقي ما لو قال: وأنت خير منزول بهم هل يضر أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن المعنى عليه صحيح بناء على أن التقدير: وأنت خير كرام منزول بهم: أي خير الكرام الذين ينزل الضيوف عندهم وهو كقوله تعالى {وأنت خير الغافرين} [الأعراف: 155] (قوله فالمتجه التعبير بالمملوك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأنثى (قوله: إنه قد يشار إلخ) قضيته أن ذلك سائغ بلا تأويل بالمذكور أو نحوه، لكن وقع في كلام غير واحد في مثله التأويل بالمذكور أو نحوه (قوله: ويقدم عليه) قضيته أنه لو اقتصر على هذا الثاني لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله: وصغيرنا وكبيرنا) أي برفع الدرجات؛ لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب [حاشية الرشيدي] قوله: ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير في الأنثى وعكسه) كان مراده نظير ما مر إلخ، لكن صورة العكس لم تتقدم في كلامه ولا النسبة للفقهاء (قوله: على إرادة الشخص) أي أو النسمة

Mas'alah: What is the preferred order of supplications in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1028)

وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت، بخلاف ذاك فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ، وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له في الروضة والمجموع، ولو جمع بين الثلاثة فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير، وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له، وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة وهو الأصح بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1028)

(ويقول) استحبابا (في) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل: أي واعظا، والمراد به وما بعده غايته [حاشية الشبراملسي] قوله: تقديم الأخير) هو قوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله إلخ (قوله: وصدق قوله فيه) أي في الأخير (قوله ما يعم الفعلي إلخ) فيه أن فرض الكلام أنه لم تتزوج في الدنيا فليس ثم إلا التقديري، وقوله وفي الثاني ما يعم إلخ فيه أيضا أن الفرض أنها حيث كانت مع زوجها في الآخرة فلا معنى لإبدال الذات. وعبارة سم على

حج جوابا عما يقرب من هذا في كلام حج ما نصه: قوله يراد بإبدالها: أي بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة، وقوله ما يعم إبدال الذات: أي كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها في الدنيا، وقوله إبدال الصفات: أي كما إذا قلنا إنها لزوجها في الدنيا (قوله: وإبدال الهيئة) أي الصفة (قوله: ويقول استحبابا) مثله في شرح الروض وهو يقتضي جواز الاقتصار على الدعاء الأول للطفل، ويرد عليه أن الأول ليس فيه دعاء للميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف، فلعل المراد أنه يستحب أن ما يأتي به متعلقا بالميت وهو هذا الدعاء الثاني دون غيره، فإن لم يأت به وجب الدعاء له بخصوصه بأي دعاء اتفق، أو يقال: إن الطفل مستثنى من قولهم يجب الدعاء لخصوص الميت (قوله: فرطا لأبويه) قال الشيخ عميرة: أي يقول ذلك ولو تأخر موته عن أبويه اهـ سم على منهج (قوله شبه تقديمه لهما إلخ) مصدر مضاف لمفعوله: أي تقديم الداعي له عليهما حيث طلب كونه سابقا، وعبارة حج شبه تقديمه عليهما إلخ وهي ظاهرة (قوله: مدخرا) هو بالذال المعجمة. قال في المصباح: ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم: إذا أعددته لوقت الحاجة إليه وادخرته على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة أيضا [حاشية الرشيدي] قوله: وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم) الذي مر إنما هو روايته عن أبي داود والترمذي، فالصواب حذف لفظ مسلم كما في عبارة شرح الروض التي هي أصل ما هنا (قوله: وتضمنه الدعاء للميت) انظر ما مدخله في توجيه التقديم (قوله: فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير) هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض لكن الأخير في شرح الروض هو حديث مسلم الذي وسطه الشارح، فالأخير هنا حديث أبي داود والترمذي. والحاصل أن مراده بالأخير حديث مسلم بدليل قوله وصدق قوله: فيه إلخ وإن لم يكن أخيرا في كلامه (قوله: استحبابا عقب قول المصنف ويقول) أي يستحب أن يأتي بهذا اللفظ مع الدعاء المتقدم وإن كفى بلفظ آخر (قوله: اسم مصدر) انظر هلا كان مصدرا، غاية الأمر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة

ووهب هبة (قوله: أو اسم فاعل) صريح هذا السياق أنه معطوف على اسم مصدر، وظاهر أنه ليس مرادا، بل المراد أنه اسم مصدر على ما مر فيه إما مرادا منه المصدر، وإما مرادا منه اسم الفاعل مبالغة كزيد عدل فتأمل (قوله: والمراد به وما بعده إلخ) هذا إنما يحتاج إليه إذا تقدم موت أبويه، أما إذا لم يموتا فلا يحتاج إلى إخراجه عن ظاهره كما لا يخفى. وعبارة التحفة وفي ذكره: أي عظة كاعتبار

Mas'alah: What is the supplication for the parents of a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1029)

وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه، فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) ؛ لأنه مناسب للحال، وزاد في المجموع والروضة كأصلها على هذا، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a child whose puberty is uncertain in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1029)

نعم لو دعا له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء؛ لأن الأصل

عدم البلوغ، أو يدعو له بالمغفرة ونحوها؟ والأحسن الجمع بينهما احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the parents of a deceased child of fornication in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1029)

قال الإسنوي: وسواء فيما قاله لو مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما، والظاهر في ولد الزنا أن يقول: لأمه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the parents of a deceased child when their Islam is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1029)

قال الأذرعي: فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اهـ.

Mas'alah: What supplication is recommended in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

(و) يقول استحبابا (في) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبته فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد في التنبيه تبعا لكثير: واغفر لنا وله، ويسن

له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه.

Mas'alah: What is the definition of prolonging the supplication between takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

وقال حج: قيل وضابط التطويل أن يليقها بالثانية لأنها أخف الأركان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=157)

(و) السادس (دعاء لميت) بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويجزىء كل مطلوب أخروي كانظر إليه (بعد ثالثة) وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء ويسن أن يكثر من الدعاء له وأكمله اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين وهذا في البالغ الذكر فإن كان أنثى عبر

بالأمة وأنث ما يعود إليها من الضمائر فخرج قوله وأنت خير منزول به فلا يؤنث ذلك الضمير لأنه راجع إلى الله تعالى ولو ذكرها بقصد الشخص جاز

وإن كان خنثى عبر بالمملوك ونحوه وكذا إذا لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الشخص أو الميت ومؤنثة على إرادة الجنازة ولو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته إذ لا اختلال في صيغة الدعاء أما اسم الإشارة فلأنه قد يشار بما للواحد إلى الجمع وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف إلى معرفة فيعم أفراد من أشير إليه ولو صلى على من مات في يومه أو سنته في أقطار الأرض ينبغي أن يقول في الدعاء لهم اللهم من كان منهم محسنا فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته دون أن يقول محسنين ولا مسيئين لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين وروى مسلم عن عوف بن مالك أنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ولو جمع بين هذين الدعاءين فالأفضل تقديم هذا الأخير لأن حديثه أصح وأما الصغير فيقول فيه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويكفي الدعاء بالرحمة كأن يقول اللهم ارحمه ويؤنث الضمائر إذا كان الصغير أنثى ويأتي في الخنثى والمجهول حاله ما مر قال الزركشي وهذا في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة

والشفاعة ونحوهما وإذا تردد في بلوغ المراهق دعا له بالرحمة والأفضل الجمع بينهما ويستحب أن يقدم على تلك الدعوات الثلاث اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ولو اقتصر على هذا الدعاء لم يكف لأنه يجب الدعاء للميت بخصوصه بخلاف دعاء الطفل وهو اللهم اجعله فرطا لأبويه إلى آخره فإنه يكفي لثبوته بالنص بخصوصه على أن معناه أي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة فذلك دعاء للطفل بخصوصه لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه كما أفاده الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=525)

السادس: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية، وفي وجوب الصلاة على الآل، قولان أو وجهان كسائر الصلوات، وهذه أولى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=525)

السابع: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، وفيه وجه: أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، بل يكفي إرساله للمؤمنين وقدر الواجب من الدعاء، ما ينطلق عليه الاسم. وأما الأفضل، فسيأتي – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=525)

وأما أكمل هذه الصلاة، فلها سنن. منها رفع اليدين في تكبيراتها الأربع، ويجمع يديه عقب كل تكبيرة، ويضعهما تحت صدره كباقي الصلوات، ويؤمن عقب الفاتحة، ولا يقرأ السورة على المذهب، ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح، ويتعوذ على الأصح، ويسر بالقراءة في النهار قطعا، وكذا في الليل على الصحيح. ونقل المزني في (المختصر) : أنه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، فهذه ثلاثة أشياء، أوسطها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي ركن كما تقدم. وأولها، الحمد ولا خلاف أنه لا يجب، وفي استحبابه وجهان. أحدهما وهو مقتضى كلام الأكثرين: لا يستحب. والثاني: يستحب، وجزم به صاحبا (التتمة) و (التهذيب) . قلت: نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على الأول، وأن ما نقله المزني غير سديد، وكذا قال جمهور أصحابنا المصنفين، ولكن جزم جماعة بالاستحباب، وهو الأرجح. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for believing men and women in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=526)

وأما ثالثها، وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فمستحب عند الجمهور، وحكى إمام الحرمين فيه ترددا للأئمة. قلت: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى. – والله أعلم –.

Mas'alah: What supplication is recommended for the deceased after the third takbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=526)

ومن المسنونات: إكثار الدعاء للميت في الثالثة، ويقول: (اللهم هذا عبدك، وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين) . هذا نص الشافعي في (المختصر) . وفيها دعاء آخر، وعليه أكثر أهل خراسان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى على جنازة قال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) فإن كان الميت امرأة، قال: (اللهم هذه أمتك وبنت عبديك) ويؤنث الكنايات. قلت: ولو ذكرها على إرادة الشخص، لم يضر. قال البخاري، وسائر الحفاظ: أصح دعاء الجنازة، حديث عوف بن مالك في (صحيح مسلم) وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة فقال: (اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار) . - والله أعلم -.

Mas'alah: What supplication is said for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=527)

وإن كان طفلا، اقتصر على رواية أبي هريرة – رضي الله عنه –، ويضم إليه: (اللهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفا، وذخرا، وعظة، واعتبارا، وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره) .

Mas'alah: What is said after the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=527)

وأما التكبيرة الرابعة، فلم يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها، ونقل البويطي عنه أنه يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) كذا نقل الجمهور عنه، وهذا الذكر ليس بواجب قطعا، وهو مستحب على المذهب. وقيل: في استحبابه وجهان. أحدهما: لا يستحب، بل إن شاء قاله، وإن شاء تركه. قلت: يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة، وصح ذلك عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is the salutation upon the family of the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=441)

والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها، بل تسن، وقيل تجب، وهو الخلاف المتقدم في التشهد الآخر، وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف. (

Mas'alah: When is the supplication for the deceased made in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=441)

السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة) قال في شرح المهذب: لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى، وأقله

Mas'alah: What is the minimum supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=442)

ما ينطلق عليه الاسم نحو: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، وسيأتي أكمله (

Mas'alah: What is the supplication said in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=442)

ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلخ) وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما، أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها، أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=443)

عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين، جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب، فإن كان الميت امرأة قال: اللهم هذه أمتك وبنت عبديك، ويؤنث الضمائر، قال في الروضة: ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر. (ويقدم عليه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) . روى أبو داود والترمذي وابن ماجه

Mas'alah: What is the ruling on supplication (du'a) for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=419)

(السادس: الدعاء للميت) بخصوصه بأخروي ولو أقل ما ينطلق عليه اسم الدعاء، كاللهم ارحمه وذلك؛ لأنه المقصود من الصلاة، وما قبله كالمقدمة له. وصح خبر: "إذا صليتم على الميت .. فأخلصوا له الدعاء" . وظاهره: أن الطفل كغيره في ذلك، وليس قوله: اللهم اجعله فرطا .. إلخ، مغنيا عن الدعاء له عند (حج) ؛ لأنه دعاء باللازم، وهو لا يكفي؛ لأنه إذا لم يكف بالعموم .. فهذا أولى. وإنما يجزئ الدعاء له (بعد الثالثة) أي: عقبها. قال في "التحفة" : (قال في "المجموع" : وليس لتخصيصه بها دليل واضح) اهـ ومع ذلك تابع الأصحاب على تعيينه فيها دون الأولى بالفاتحة. قال غيره: (وكذا ليس لتخصيص الصلاة بالثانية ذلك) اهـ واعترضه (سم) بما رده (ب ج) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and supplications in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=420)

(والتعوذ) للفاتحة؛ لأنه سنة للقراءة (دون الاستفتاح) والسورة وإن صلى على قبر أو غائب. نعم؛ ينبغي للمأموم إذا فرغ قبل إمامه من نحو (فاتحة) .. أن يدعو للميت عند (ع ش) . وفي "الإيعاب" : أنه يأتي بالسورة بعد (الفاتحة) ، ويندب الدعاء للمؤمنين عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما مر، وبعد الثالثة: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا .. فأحيه على الإسلام، ومن توفيته .. فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده). ويقول مع ذلك في الطفل الذي أبواه مسلمان: (اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره) . فإن لم يكونا حيين أو مسلمين .. أتى بما يقتضيه الحال. وقي الكبير: (اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك .. إلخ) ، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on pronoun gender when referring to the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=421)

ويجوز تأنيث الضمائر إلا الهاء من منزول به، باعتبار أن الميت نسمة، وتذكيرها بملاحظة الميت أو الشخص، فإن لم يلاحظ ذلك .. وجب التذكير في المذكر، والتأنيث في المؤنث، وفي "الأصل" زيادة بسط هنا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=421)

ويسن بعد الرابعة الدعاء، قال في "التحفة" : (وصح تطويل الدعاء بعد الرابعة، فيسن ذلك، وظاهر إطلاقهم إلحاقها بالثالثة، أو تطويلها عليها) اهـ وفي "النهاية" : حده كما بين التكبيرات، أي: الأولى والأخيرة، كما أفاده الحديث. ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. ويصلي بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ فيها آية: (الذين يحملون العرش) إلى (العظيم) [غافر:7] ، وآية: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) [البقرة:201] ، وآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) [آل عمران:8] اهـ لكن في "فتاوى حج" : أن القراءة بعد غير الأولى مكروهة، كالقراءة في غير القيام في غيرها.

Mas'alah: What supplication is said when praying over mixed groups of deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

ويقول في المثال الأول: (اللهم اغفر للمسلم منهم) إن كان فيهم كافر، وفي اختلاط الشهيد بغيره يدعو لهما ويقول في الثاني: (اللهم اغفر له إن كان مسلما) إن اشتبه المسلم بغيره، وفي هذه الحالة يدفنان بين قبور المسلمين والكفار.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=431)

991 – قول "التنبيه" [ص 51] : (وفي الثالثة يدعو للميت، فيقول: اللهم؛ هذا عبدك وابن عبديك ... إلى آخره) هذا خاص بالبالغ، أما الطفل: ففيه غير ذلك، وقد أوضحه "المنهاج" [4]، ثم التعبير بالعبد محله في الذكر، فإن كان أنثى .. عبر بالأمة كما في زوائد "الروضة" [5]، لكن ابن حزم ذكر أن لفظ العبد يعمهما لغة [6]، والمتجه في "المهمات" : التعبير في الخنثى بالمملوك ونحوه، قال: والقياس: أن يقول في ولد الزنا: وابن أمتك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1135)

(السادس الدعاء للميت) بخصوصه بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبرا «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» وظاهر تعين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وأن الطفل في ذلك كغيره لأنه، وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – ثم رأيت الأذرعي قال يستثنى غير المكلف فالأشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال، وليس قوله اجعله فرطا إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فأولى هذا (بعد الثالثة) أي عقبها فلا يجزئ بعد غيرها جزما قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل

واضح اهـ ومع ذلك تابع الأصحاب على تعينها دون الأولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك

Mas'alah: What is the recommended supplication in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1136)

(ويقول) ندبا حيث لم يخش تغير الميت والأوجب الاقتصار على الأركان (في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره) وهو كما بأصله خرج من روح الدنيا وسعتها – أي بفتح أولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها أي ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور – إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه – أي من جزاء عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر – كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به – احتاج إليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله – اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به – أي هو ضيفك وأنت الأكرم على الإطلاق وضيف الكرام لا يضام – وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر [حاشية الشرواني] محو لصورتها إلخ) فيه شيء سم. قول المتن (ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الإسرار كراهته هنا ع ش. (قوله: وعلم منه) أي من

سن إسرار القراءة (قوله: بالفاتحة) أي خاصة أما الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا نهاية ومغني. (قوله: كالتأمين) أي فاستحب كالتأمين نهاية ومغني (قوله: إلا على غائب أو قبر) خلافا للنهاية والمغني وسم تبعا للشهاب الرملي عبارة الأول وشمل ذلك "أي قوله دون الافتتاح والسورة" ما لو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد اه قال ع ش وتبعه ابن حج فقال يأتي بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب اه. (قوله: وذلك) أي عدم سن الافتتاح والسورة. (قوله: وهو) أي آخره (كما بأصله) أي في المحرر وتركه المصنف لشهرته نهاية ومغني (قوله: أي) كان الأولى تأخيره وإيصاله بقوله "نسيم إلخ" (قوله: بفتح أولهما) أي على الأفصح وإلا فيجوز في الروح الضم وفي السعة الكسر ع ش وشيخنا (قوله: ومحبوبه إلخ) بالرفع مبتدأ و (قوله: فيها) خبره والواو للحال أو بالجر عطفا على ما قبله وقوله "فيها" حال والواو للعطف شيخنا (قوله: لبيان انقطاعه إلخ) أي ذكر هذه الجملة لبيان إلخ أي ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له (قوله: ويجوز جره) أي عطفا على "روح إلخ" (أي ما يحبه) أي الشيء الذي كان يحبه الميت عاقلا كان أو لا و (قوله: ومن يحبه) أي والشخص الذي كان يحب الميت (قوله: بل هو) أي الجر (قوله: كأن يشهد إلخ) أي في الظاهر شيخنا (قوله: احتاج إليه إلخ) عبارة شيخنا قوله "وأنت أعلم به منا" أي في الباطن والمقصود به تفويض الأمر إلى الله تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اه. (قوله: اللهم إنه نزل بك إلخ) المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت فيقبل الشفاعة له شيخنا (قوله: وأصبح فقيرا) أي صار فقيرا إلى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي أنه كان فقيرا إلى رحمته تعالى قبل الموت أيضا شيخنا (قوله: وقد جئناك إلخ) أي قصدناك شيخنا قال ع ش هل ذلك مخصوص بالإمام كما في القنوت وإن غيره فيقول جئتك شافعا أو عام في الإمام وغيره

فيقوله المنفرد بلفظ الجمع؟ فيه نظر والأقرب الثاني اتباعا للوارد ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في كلام الشارح م ر في الصلاة على جنازته – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: محسنا) أي بعمل الطاعات والأعمال الصالحة و (قوله: في إحسانه) أي في جزاء إحسانه وثوابه. و (قوله: وإن كان مسيئا إلخ) هذا في غير الأنبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم: يأتي بذلك ولو في الأنبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وإن كان مسيئا فرضا أو على أنه من باب "حسنات الأبرار سيئات المقربين" فالمراد بالسيئات الأمور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة ع ش والذي يظهر أن الأولى ترك قوله "وإن كان مسيئا فتجاوز عنه" في حق الأنبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد – إن شاء – على الوارد ما يليق بشأنهم – صلى الله وسلم عليهم أجمعين – وبقي ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. (قوله: فاغفر له إلخ) عبارة غيره فتجاوز عنه بإسقاط اغفر له. (قوله: ولقه) بسكون هاء الضمير وكسرها مع الإشباع ودونه أي أنل الميت وأعطه و (قوله: وقه فتنة القبر) أي واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين وفي هائه ما تقدم آنفا من التسكين والكسر مع الإشباع ودونه والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذر في الهواء [حاشية ابن قاسم العبادي] معناه بعد الثالثة فليتأمل. (قوله: محو لصورتها بالكلية) فيه شيء. (قوله في المتن: في التكبيرات) فإن قلت هل يستفاد من لفظه أن المراد في كل تكبيرة قلت نعم لأن لفظ التكبيرات جمع محلى بأل وهو من صيغ العموم، والحكم في العام على كل فرد، وأفراد الجمع العام آحاد لا جموع على الصحيح. (قوله: إلا على غائب أو قبر) المعتمد

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1137)

وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: How does one adapt the funeral supplication for a female or unknown deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1137)

وهذا التقطه الشافعي من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الأصحاب وفي الأنثى يبدل العبد بالأمة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص كعكسه بإرادة النسمة وليحذر من تأنيث "به" في منزول به فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كمملوكك وفيما إذا اجتمع ذكور وإناث الأولى تغليب الذكور لأنهم أشرف وقوله "وابن عبديك" – وفي نص للشافعي "وابن عبدك" بالإفراد – إنما يأتي في معروف الأب أما ولد الزنا فيقول "وابن أمتك" وفي مسلم دعاء طويل عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the most authentic supplication for the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1138)

وظاهر أنه أولى وهو «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار» .

Mas'alah: What is meant by replacing the family and spouse in the funeral supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1138)

وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى {ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] ولخبر الطبراني وغيره «أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين» ثم رأيت شيخنا قال وقوله "وزوجا خيرا من زوجه" لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له وكذا في المزوجة إذا قيل: إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال

Mas'alah: What do the glosses say about the funeral supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1138)

[حاشية الشرواني] الدعاء كما في النهاية والمغني كان أولى (قوله: وظاهر أنه أولى) عبارة الأسنى وهذا أصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ اهـ. (قوله: واعف عنه) أي عما صدر منه ع ش (قوله: بالماء والثلج والبرد) هذه الثلاثة بالتنكير في النهاية

والمغني (قوله: وزوجا خيرا من زوجه) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى سم على البهجة اهـ ع ش (قوله: وظاهر أن المراد بالإبدال إلخ) قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للأخيار في كثير من الأخبار فلا مانع أن يراد بالإبدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر أو فيها في الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا فليتأمل. وبه يعلم اندفاع تنظيره الآتي في كلام شيخ الإسلام بصري (قوله: لقوله تعالى إلخ) وقوله: والخبر إلخ نشر على ترتيب اللف (قوله: رأيت شيخنا قال إلخ) هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه ما نصه: وصدق قوله "وأبدله زوجا خيرا من زوجه" فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ وفي في قوله في الأول وقوله في الثاني للتعليل ومراده أنه أراد في هذا الدعاء بالإبدال الأعم من الفعلي والتقديري لأجل أن يتناول الأول فإن الإبدال فيه تقديري ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لأجل أن يتناول الثاني فإن الإبدال فيه إبدال صفة لا ذات والحاصل أن المراد الأعم من الإبدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات – كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره – وإبدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه. فمراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بإبدالها إلخ معناه يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع النظر الآتي سم وما يأتي عن النهاية مثل ما حكاه عن شرح الروض (قوله: لمن لا زوجة إلخ) أي بالنسبة له (قوله: يصدق إلخ) خبر "وقوله إلخ" (قوله: أن لو كانت إلخ) كلمة "أن" هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة

للضمير المجرور في قوله بتقديرها إلخ (قوله: يراد بإبدالها) أي بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة و (قوله: ما يعم إبدال

Mas'alah: What does Ibn Qasim al-Abbadi comment on the replacement of spouse in the funeral supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1138)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم رأيت شيخنا قال إلخ) هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه ما نصه: وصدق قوله "وأبدله زوجا خيرا من زوجه" فيمن لا زوجة له وفي المراد إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ ولا يخفى أنه لم يرد بقوله "بأن يراد في الأول إلخ" أن المراد بالنسبة للأول بخصوصه الأعم من الفعلي والتقديري حتى يكون الإبدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة يكون تقديريا ويتوجه حينئذ أن هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور أن يكون إلا تقديريا ولا بقوله "وفي الثاني إلخ" أن المراد بالنسبة للثاني بخصوصه الأعم من إبدال الذات وإبدال الصفة حتى يكون الإبدال بالنسبة للمرأة المذكورة تارة يكون إبدال ذات وتارة يكون إبدال صفة ويتوجه حينئذ أنه لا يتصور كونه إبدال ذات بل إنما يتصور كونه إبدال صفة بل لفظة في للتعليل. والمراد أنه أراد في هذا الدعاء بالإبدال الأعم من الفعلي والتقديري لأجل الأول أي لأجل أن يتناول الأول فإن الإبدال فيه تقديري فلو لم يرد بالإبدال الأعم لم يشمله ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لأجل الثاني أي لأجل أن يتناول الثاني إذ الإبدال فيه إبدال

صفة لا ذات فلو لم يرد الأعم لم يشمله والحاصل أن المراد أعم من الإبدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فمراده منه ما بيناه. فقوله فيه بأن يراد بإبدالها إلخ معناه بأن يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع هذا النظر وأنه لا منشأ له إلا عدم التأمل فتأمل (قوله: يراد بإبدالها) أي بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله "ما يعم إبدال الذوات" أي كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها في الدنيا كما

Mas'alah: What is the preferred supplication to be recited before the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1139)

(ويقدم عليه) ندبا «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» لأن هذا اللفظ صح عنه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1139)

(ويقول في الطفل) الذي له أبوان مسلمان (مع هذا الثاني) في الترتيب الذكري (اللهم

اجعله فرطا لأبويه) أي سابقا مهيأ لمصالحهما في الآخرة ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم – «أنا فرطكم على الحوض» ، وسواء أمات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافا لشارح والظاهر في ولد الزنا أن يقول "لأمه" وفي من أسلم تبعا لأحد [حاشية الشرواني] الذوات) أي كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها في الدنيا كما دل عليه قوله: إذا قيل إلخ فإنه يشعر بخلاف في المسألة و (قوله: وإبدال الصفات) أي كما إذا قلنا إنها لزوجها في الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبني على أن الهاء في قول الشيخ "أن يراد بإبدالها" للزوجة المذكورة فليتأمل سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف في المسألة. (قوله: بإبدالها زوجا خيرا من زوجها) الأنسب تذكير الضميرين (قوله: فيه نظر) علم جوابه مما تقدم وقوله: وكذا قوله: إلخ يجوز أن يكون مراد شيخ الإسلام إذا قال قائل أو اعترض معترض بأنها لزوجها كما صح به الخبر فكيف يطلب إبداله بالنسبة إليها فيجاب بأنه يراد بالإبدال حينئذ ما يعم إلخ إلا أن مراده تضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلي لا غبار عليه فالحمل عليه أولى من اعتراضه ثم رأيت في نسخة من شرح الروض عبارتها إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بصري ويأتي عن النهاية مثل ما في هذه النسخة (قوله: كيف وقد صح الخبر إلخ) إن ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمله سم ويصرح بثبوت الخلاف في المسألة قول النهاية ما نصه وصدق قوله: وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة وهو الأصح بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني وما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ أي الصفة ع ش. (قوله: ويؤخذ منه أنه إلخ) محل تأمل لأن لفظ الحديث صادق بهذا وبالصورة التي ذكرها عقب ذلك وتردد فيها أي تكون للثاني بمقتضى الحديث، وكون الرواية صورتها الأولى لا يخصص بصري وقد يفرق بين الصورتين بأن الصورة الأولى صريح الحديث والثانية ظاهره كالثالثة إذ لفظ الأزواج أظهر في بقاء العصمة حين الموت (قوله: ظاهر الحديث إلخ) أي في

الصورة الثالثة وكذا في الثانية بالأولى (قوله: أنها للثاني) أقول وهو كذلك بصري (قوله: وقضية المدرك أنها للأول) لم يظهر توجيهه فليتأمل بصري وقد يقال: وجهه دوام العصمة في حياة الأول دون الثاني (قوله: وأن الحديث إلخ) عطف على قوله "أنها إلخ" (قوله: لأحسنهما خلقا إلخ) ظاهره وإن ماتت في عصمة الآخر سم قول المتن (عليه) أي على الدعاء المار نهاية (قوله: ندبا) إلى قوله "وفي ذكره" في النهاية والمغني إلا قوله "واغفر لنا وله" وقوله "ومن ثم" إلى "والظاهر" . (قوله: لأن إلخ) متعلق بقول المتن ويقدم إلخ عبارة النهاية والمغني وقدم هذا ثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فإن بعضه مروي بالمعنى وبعضه باللفظ اهـ. قول المتن (ويقول إلخ) أي استحبابا نهاية ومغني وأسنى. قول المتن (اللهم اجعله إلخ) ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده وغيرهما ويكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء – لأن الأصل عدم البلوغ –، أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياط نهاية ومغني واعتمده سم وشيخنا قال ع ش قوله: م ر ويكفي في الطفل إلخ خلافا لابن حج وقوله م ر لثبوت هذا إلخ أي على أن قوله اجعله فرطا إلخ حيث كان معناه سابقا مهيأ لمصالحهما في الآخرة دعاء له بخصوصه لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك. وقوله: م ر والأحسن الجمع إلخ أي فلو لم يأت بهذا الأحسن فينبغي أن يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه ع ش (قوله: سواء أمات إلخ) قاله الإسنوي وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى نهاية ومغني وأسنى أي ما قاله الزركشي ع ش (قوله: أمات في حياتهما إلخ) يمكن توجيهه بأنه وإن مات بعدهما لا عائق له في النشأة الحشرية من نحو السؤال والحساب عن ورود الحوض وما بعده بخلافهما فلا بعد في تقدمه عليهما فيها وإن

تقدما عليه بالنسبة للنشأة البرزخية بصري (قوله: والظاهر في ولد الزنا إلخ) فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] دل عليه قوله: إذا قيل إلخ فإنه يشعر بخلاف في المسألة، وقوله "وإبدال الصفات" أي كما إذا قلنا إنها لزوجها في الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبني على أن الهاء في قول الشيخ بأن يراد بإبدالها للزوجة المذكورة فليتأمل. (قوله: وكذا قوله: إذا قيل كيف وقد صح الخبر به إلخ) إن ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمله (قوله: قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا) ظاهره وإن ماتت في عصمة الآخر. (قوله: ويقول في الطفل إلخ) ويكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a non-Muslim in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1140)

أصوله أن يقول "لأصله المسلم" ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased child as a predecessor and treasure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1140)

(وسلفا وذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت

حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم المصدر الذي هو الوعظ أي واعظا وفي ذكره كاعتبار وقد ماتا أو أحدهما قبله نظر إذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فإن أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك

Mas'alah: What is the supplication for the parents of a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1140)

(وشفيعا وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به (موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) هذا لا يأتي إلا في حي زاد في الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه في الفضائل.

Mas'alah: What is the recommended supplication in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1140)

(و) يقول (في الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بضم أوله وفتحه (أجره ولا تفتنا بعده) أي بارتكاب المعاصي لأنه صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو به في الصلاة على الجنازة وفي رواية «ولا تضلنا بعده» زاد جمع «واغفر لنا وله» وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطول الدعاء عقب الرابعة» فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان اهـ وهو تحكم غير مرض بل ظاهر كلامهم إلحاقها

بالثالثة أو تطويلها عليها

Mas'alah: Is it recommended to supplicate for believers after the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=427)

فرع: يندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة على الأصح تقريبا للإجابة، وهل يستحب الحمد قبل الصلاة؟ فيه وجهان؛ أرجحهما في الروضة: نعم، والثاني: لا، هو مقتضى كلام الأكثرين؛ كما قاله الرافعي. قال في الروضة: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=427)

السادس: الدعاء للميت، لأنه المقصود الأعظم منها وما قبله مقدمات له، وأقله ما يقع عليه الاسم، ولا بد من تخصيصه بالدعاء، ولا يكفي أرساله للمؤمنين والمؤمنات على الأصح، بعد الثالثة، يعني أن محله بعد التكبيرة الثالثة، قال في شرح المهذب: لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، وقياس ما تقدم في الفاتحة؛ أنه لا يتعين الدعاء في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and the opening supplication in the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=428)

لأنها صلاة ليل، وصححه جماعة، أما الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – فيسر بها اتفاقا وكذا الدعاء، والأصح ندب التعوذ، لأجل القراءة ولقصره، دون الافتتاح، لطوله، والثاني: يستحبان كالتأمين، والثالث: لا يستحبان لطولهما بخلاف التأمين، ونقله في المهذب عن عامة الأصحاب؛ ونقل الاستحباب عن القاضي أبى الطيب وحده.

Mas'alah: What supplications are said in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=428)

ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك ... إلى آخره، وذكره الرافعي في المحرر بطوله، وهو آخذ بمعاني ما جمع من الدعاء، ويقدم عليه، أي استحبابا بـ [اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان] هذا الدعاء صححه ابن حبان والحاكم [832]، ويقول في الطفل مع هذا الثاني: [اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما] ، زاد في الروضة تبعا للرافعي [ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره] .

Mas'alah: What supplication is said in the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=428)

ويقول في الرابعة: [اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده] ، للاتباع إلا أنه قال: ولا تضلنا بدل ولا تفتنا، وزاد المحاملي وغيره [واغفر لنا وله] ، ويستحب تطويل الدعاء

عقبها، وقد صح من فعله – صلى الله عليه وسلم – [833]. بأم القرآن مخافتة؛ ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة). رواه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب الدعاء: ج 4 ص 75. (832) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (3059) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1326/ 62) عن أبى هريرة؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ وله شاهد صحيح على شرط مسلم، الحديث (1327/ 63) عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها. ووافقه الذهبي؛ وأكد تصحيحه لهما. ولكن في رواية ابن حبان بلفظ: [من أحييته منا فأحيه على الإيمان؛ ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام] . (833) عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا صلى على جنازة، يقول: [اللهم عبدك =

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=88)

إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمنا إلى جنتك، يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What additional supplication is recommended in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=88)

وحسن أن يقدم عليه: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

Mas'alah: What is the supplication for a child in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=88)

ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما.

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=88)

ويقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

Sub-topic – Latecomer's Completion of Funeral Prayer

Mas'alah: What should a latecomer do who misses some takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1190)

[مسألة: من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة] مسألة: [من سبق ببعض التكبيرات] : فإن فاته الإمام ببعض التكبيرات ... فإنه يكبر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام. وقال أبو حنيفة، وأحمد: (لا يكبر، بل ينتظر تكبيرة الإمام، فيكبر معه) . دليلنا: أنه مدرك للإمام، فدخل معه، كسائر الصلوات. إذا ثبت هذا: وأدرك المأموم الإمام في القراءة ... فإنه يكبر، ويقرأ، فإذا كبر الإمام الثانية، فإن كان المأموم قد فرغ من القراءة كبر الثانية، وإن لم يفرغ من القراءة ... فهل يقطع القراءة ويكبر، أو يتم القراءة؟ فيه وجهان: كالمسبوق إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة. فإذا قلنا: يقطع القراءة ويكبر ... فهل يتم القراءة بعد التكبيرة الثانية؟ فيها وجهان، خرجهما ابن الصباغ: أحدهما: يتم القراءة؛ لأن محلها القيام، وهو باق. والثاني: لا يتمها؛ لأن محلها ما قبل التكبيرة الثانية. فإن أدركه بعد التكبيرة الثانية ... فإنه يكبر، ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته، لا ما يقتضيه ترتيب صلاة الإمام. فإذا سلم الإمام، وقد بقي عليه شيء من التكبيرات ... أتى بهن. وقال الأوزاعي: (لا يأتي بهن) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فاقضوا» . وهل يجب عليه أن يأتي بالذكر بين التكبيرات؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه أن يأتي به؛ لأن الميت يرفع.

والثاني: يجب عليه أن يأتي به، كما لو كان الميت غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=667)

650 - فصل في حكم المسبوق في صلاة الجنازة إذا أدرك الإمام قبل التكبيرة الثانية، أحرم وقرأ، ولا ينتظر تكبيرة الإمام؛

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches only the last takbir and the funeral is moved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=668)

651 - فرع لو أدرك التكبيرة الأخيرة، فرفعت الجنازة، وحولت عن القبلة، أتم صلاته، وإن لم نجوز الصلاة على الغائب في البلد، وإن أحرم مع الإمام، ولم يكبر معه الثانية حتى كبر إمامه الثالثة من غير عذر، بطلت قدوته. * * *

Mas'alah: When does a latecomer say the takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

وليتبعه في ذاك) أي: في تكبيره ولا يلزمه [حاشية العبادي] الاكتفاء بذلك وأنه دعاء له بخصوصه، وإلا لم يكف ومعلوم أن الأول لا يخصه فتعين أن الذي يخصه هو الثاني وحينئذ فقضية ذلك الاكتفاء في الكبير بنظير الثاني نحو: اللهم اجعله شفيعا لأهله أو فرطا لهم ولا يخلو عن بعد، وقد يخص الاكتفاء بذلك ونحوه بالصغير ويفرق بأن أمره أخف؛ لأنه مغفور له فسومح فيه فليراجع، وعبارة الروض إن كان الميت صغيرا اقتصر على هذا أي: قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ وزاد: اللهم اجعله فرطا لأبويه إلخ وقوله: وزاد قال في شرحه: ندبا. اهـ. وهو يقتضي جواز الاقتصار فيه على قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ وهو محل نظر إذ لا دعاء فيه للميت بالخصوص ولا هو في معنى الدعاء له بالخصوص فليراجع. (قوله: ويسن تطويل إلخ) وحد هذا التطويل أن يكون كما بين التكبيرات ش م ر. (قوله: وسقطت عنه القراءة) وعلى عدم التعين أيضا لو تركها الإمام فهل نقول: إذا كبر الإمام سقطت قراءتها عن المأموم أو لا لبقاء محلها قال الجوجري: أيضا يتعين أن يفصل في المأموم فإن كان يراها بعد الأولى أو قصد أن

يقرأها بعدها فكبر الإمام سقطت، وإلا قرأها، كذا بخط شيخنا وأقول: قوله: أو قصد إلخ ينبغي وإن لم يقصد ذلك حيث لم يقصد صرفها عن الأولى هذا كله ظاهر فيمن لم يحرم عقب إحرام الإمام من غير فاصل، أما هو ففي سقوطها عنه إذا تركها الإمام عقب الأولى وكبر الثانية فورا نظر؛ لأن هذا موافق فكيف تسقط عنه فليتأمل. سم. (قوله: إن كبر الإمام) . (فرع) لو ترك الإمام قراءة الفاتحة بعد الأولى قاصدا قراءتها بعد غيرها، وكبر الثانية قبل تمكن المأموم من قراءة الفاتحة أو شيء منها فهل تسقط الفاتحة أو بقيتها عن المأموم؛ لأنه لم يدرك من محلها الأصلي زمنا يسعها؟ فيه نظر ولا يبعد السقوط نظرا إلى أنه في حكم المسبوق سم. (قوله: فليتبعه) فلو لم يتبعه كان متخلفا بغير عذر فإن استمر حتى كبر الإمام الثانية بطلت ذكره الجوجري عن حكايته له في القوت عن بعض معاصريه بر. (قوله: في ذاك) فلو اقتدى به بعد التكبيرة الرابعة فسلم قبل إتمامه الفاتحة، فهل يلزمه إتمامها لانتهاء المتابعة وبقاء الوقت أو يسقط عنه باقيها كما لو كبر الإمام أخرى قبل إتمامها، فيه نظر والمتجه الأول ونظيره ما لو أحدث الإمام في باقي الصلوات قبل أن يتم المسبوق الفاتحة ومن أبعد البعيد أن يقال: يركع ويسقط عنه باقيها ثم رأيت في الفوات في شرح وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق إلخ ما نصه والظاهر أنه لو كبر المسبوق فسلم الإمام أنه يقرأ الفاتحة [حاشية الشربيني] . .

. . . . . .

أن يتم الفاتحة فيما تبعه فيه، بل يسقط عنه باقيها، كما في سائر الصلوات ويمكن تضمين "يتم الحمد" معنى يشتغل بها فيعم ما إذا قرأ بعضها وما إذا لم يقرأ منها شيئا

Mas'alah: What invalidates the funeral prayer due to lagging behind the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=586)

)

Mas'alah: What invalidates the funeral prayer due to lagging behind the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=586)

نعم تبطل بالتخلف إن لم يكن عذر بتكبير) أي: تبطل صلاته بتخلفه عن إمامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الإمام المستقبلة إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين فقول النظم من زيادته (فقط) دفع لإرادة هذا وتكمله فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام فقضية كلامه البطلان لكن تقييد الروضة وغيرها بأن لم يكبر حتى كبر إمامه يشعر – كما في المهمات – بعدمه قال: ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر. فليست كالركعة بخلاف ما قبلها وخرج بقول النظم من زيادته "إن لم يكن عذر" من عذر ببطء قراءة، أو نسيان، أو عدم سماع تكبير فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط، بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما فاته [حاشية العبادي] قطعا. اهـ. وهو صريح في وجوب الإتمام في صورتنا كما لا يخفى. (قوله: ولا يلزمه أن يتم إلخ) لو شرع المسبوق في القراءة فهل له الإعراض والتأخير؟ فيه نظر. (قوله: بل يسقط عنه باقيها إلخ) قيل: هذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الأولى وقد يقال: بل يأتي على أجزائها بعد غير الأولى أيضا؛ لأن الأولى محلها الأصلي وهي منصرفة إليه ما لم يقصد تأخيرها عنها لسقطت عنه فيما ذكر نظرا

لذلك ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لا يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها في محلها الأصلي ولو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلا فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه، فيه نظر وينبغي أن يكفيه نصفها؛ لأنه الذي أدركه في محلها الأصلي فهو الواجب عليه فليتأمل سم وقوله: وإن قصد إلخ هذا قد يخالف ما في الحاشية العليا عن الجوجري ولعل هذا أوجه. (قوله: بالتخلف) قال في شرح المنهج: والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة وأكثر كما مر. اهـ. وفيه نظر بل البطلان بالتقدم أولى؛ لأنه أفحش كما قرروه في باب الجماعة سم. (قوله: كبر الإمام المستقبلة) لو كانت خامسة، فلا أثر لها قاله الزركشي بر. (قوله: بعدمه) لكن قال البارزي: تبطل أيضا وأقره الإسنوي وغيره. (قوله: أو نسيان) ما ذكره في النسيان من البطلان بالتخلف بتكبيرتين فيه نظر ظاهر والوجه عدم البطلان مطلقا ما دام ناسيا كما في بقية الصلوات، بل قد يتوقف أيضا في قوله: أو عدم سماع تكبير إذا استمر ظانا عدم تكبير الإمام. (قوله: بل تكبيرتين إلخ) اقتضى هذا أنه لو استمر في الفاتحة ببطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام في الثالثة بطلت. فالواجب حينئذ عليه أن يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه في الثالثة هذا قضية كلامه – رحمه الله – لكن وراءه شيء آخر يحتاج للتنبيه عليه، وهو أن الفاتحة لا يخلو إما أن نقول بتعينها في الأولى أم لا، وعلى كل هل نقول يتابعه ولا تحسب التكبيرة ثم يستأنف الفاتحة؛ لأن التكبيرة تقطع الولاء أو نقول: يبني على قراءته بعد الثالثة ولا تكون التكبيرة قاطعة؟ يتأمل ذلك، كذا بخط شيخنا وأقول ما ذكره من البطلان بالشروع في الثالثة وإن كان هو ظاهر كلام الشارح فيه نظر، فإن لقائل أن يقول: المتجه أنه ليس المراد البطلان بمجرد شروع الإمام في الثالثة بل المراد أنه إذا شرع

فيها قبل إتمام بطيء القراءة – مثلا – الفاتحة فإن قطع ما هو فيه ووافقه فذاك وإن مشى على نظم صلاته بطلت صلاته وذلك؛ لأن التخلف هنا بتكبيرتين نظير التخلف في باقي الصلوات بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، ومجرد التخلف بالأكثر هناك لا يبطل وإنما يحصل البطلان هناك إذا مشى على نظم صلاته بعد تحقق التخلف بالأكثر، فكذا هنا ينبغي عدم البطلان بمجرد التخلف بالتكبيرتين بل لا بد مع ذلك من المشي على نظم صلاته، فليتأمل. بقي شيء آخر وهو أنه قد يقال: قياس كون المتخلف بتكبيرة إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدها أن التخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام في الرابعة ففي قول شيخنا اقتضى هذا أنه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام في الثالثة فيه نظر وقياس ما ذكرنا أن يقول: حتى شرع الإمام في الرابعة وقد يجاب بأن مراده الثالثة بالنسبة [حاشية الشربيني] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: When should the bier be lifted in funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=587)

ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم يضر، وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك، والجنازة حاضرة، والفرق أنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، ذكره في المجموع قال الأذرعي: فيحتمل أن هذا في المسبوق فقط ويحتمل عدم الفرق اهـ والاحتمال الثاني هو الظاهر الذي اقتضاه الفرق السابق.

Mas'alah: What should a latecomer do when joining the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1022)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم قضى مكانه" . قال الماوردي: وهو قول مالك وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر تكبيرة الإحرام ولا يكبر قبله، فإذا كبر الإمام كبر معه فإذا سلم الإمام، قضى ما فاته، احتجاجا بأن تكبيرات الجنازة جارية مجرى ركعات الصلاة، فلما كان الرجل إذا سبقه الإمام بركعة لم يجز أن يصليها ثم يدخل معه، كذلك إذا فاته تكبيرة لم يجز أن يبدئها ثم يكبر معه. والدلالة على ما قلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - "ما أدركتم فصلوا" ولا يمكنه أن يصلي ما أدرك معه إلا بتقديم التكبير، ولأنه أدرك جزءا مع الإمام بتقدم التكبير، فجاز أن يأتي به كما يأتي بالتكبير قياسا على سائر الصلوات. فأما ما احتج به أبو حنيفة فلا يصح لأنه يؤدي إلى أن يلزم المأموم أن يكون تكبيره مقارنا لتكبير الإمام، وقد أجمعوا على أنه لو كبر بعد تكبيرة الإمام جاز، وإذا جاز جاز لمن أتى بعده. فإذا تقرر أن يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإحرام، فإن كان الإمام قد سبقه بتكبيرة واحدة افتتح الصلاة وقرأ الفاتحة، فإن أدرك قراءة جميعها قبل التكبيرة الثانية فذلك جائز، وإن قرأ

بعضها ثم كبر الإمام قطع القراءة وكبر الثانية معه، وقد يحمل الإمام عنه ما بقي من القراءة وإن كان أدركه في التكبيرة الثانية فدخل معه، كانت له أولة يقرأ فيها الفاتحة، ويبني على صلاة نفسه وهي للإمام ثانية يصلي فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا سلم الإمام أتم الصلاة سواء كانت الجنازة موضوعة أو مرفوعة.

Mas'alah: How does a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2564)

قال المصنف رحمه الله * إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "ما ادركتم فصلوا" ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الإمام لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقا من غير دعاء في أحد القولين لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة * {

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the funeral prayer immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2564)

الشرح} هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة (وقوله) نسقا – بفتح السين – أي متتابعات بغير ذكر بينهن (وقوله) كبر ودخل معه في الحال ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافا لأبي حنيفة وموافيقه في قولهم ينتظر قال أصحابنا إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة للحديث المذكور

وقياسا على سائر الصلوات.

Mas'alah: How does a latecomer recite and follow the imam in funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2565)

قال أصحابنا فإذا كبر شرع في قراءة الفاتحة ثم يراعي في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام لما ذكره المصنف فلو كبر الإمام الثانية عقب فراغ المسبوق من الأولى كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق فإنه يركع معه قال أصحابنا ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه في التكبيرة الثانية وتكون التكبيرتان حاصلتين له أم يتم القراءة فيه طريقان (أصحهما) وبه قال الا كثرون فممن صرح به الفورانى والبنديخى وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة وصاحب المستظهري والبيان والرافعي وآخرون فيه الوجهان المعروفان في سائر الصلوات (أحدهما) يتمها وبه قطع الغزالي في الوجيز وهو شاذ مردود لم يوافق عليه (وأصحهما) يقطع القراءة ويتابعه وتحصل له التكبيرتان للعذر (والطريق الثاني) يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين

والسرخسي وغيرهم فإذا قلنا بالمذهب إنه يقطع القراءة كبر الثانية مع الإمام وحصل له التكبيرتان كما ذكرنا وهل يقتصر عقب التكبيرة الثانية على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالتكبيرة الثانية أم يضم إليه تتميم الفاتحة فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل (أصحهما) وهو مقتضى كلام الجمهور أنه يقتصر وقد سقطت بقية الفاتحة كما سقطت في باقي الصلوات والله أعلم *

Mas'alah: What should a latecomer do after the imam's salam in funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2565)

أما) إذا سلم الامام وقد بقى علي بعض المأمومين بعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام ولا تصح صلاته إلا بتداركها بلا خلاف وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن أم يأتي بالأذكار والدعاء المشروع في حق الإمام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) أنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والدعاء على ما سبق بيانه وترتيبه ممن صرح بتصحيحه البغوي والمتولي والروياني في الحلية والرافعي في كتابيه الشرح والمجرد وغيرهما وجزم به الدارمي في الاستذكار وجزم المصنف في التنبيه

بالتكبيرات نسقا وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ترجيح هذا القول في البويطي فإنه قال وليقض ما فاته من التكبير نسقا متتابعا ثم يسلم وقد قيل يدعو بينهما للميت هذا نصه ومن البويطي نقلته وكذا نقله القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي قال أبو الطيب في كتابه المجرد قال أصحابنا يكبر باقي التكبيرات متواليا قال ورأيت في البويطي يقول وليقض ما فاته من التكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم قال وقد قيل يدعو بينهما للميت قال القاضي فالظاهر من هذا أن المسألة على قولين هذا كلام القاضي واعلم أن القولين في وجوب الذكر (أحدهما) يجب ولا تصح الصلاة إلا به (والثاني) لا يجب

Mas'alah: What if a follower delays a takbir in funeral prayer without excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2566)

(فرع) لو تخلف المقتدي فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته صرح به الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين

والغزالي وآخرون من الخراسانيين قالوا لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات وكأنه تخلف بركعة *

Mas'alah: How does a latecomer pray the funeral prayer with the imam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=276)

فصل: إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا1" ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرؤه الإمام لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقا من غير دعاء في أحد القولين لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لأن غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam says the second takbir before he finishes recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1321)

قوله: الثاني: إذا لحق المسبوق قبل التكبيرة الثانية وكبر الإمام قبل فراغه من القراءة قطع القراءة في أصح الوجهين ثم قال: وعلى هذا فهل يقرأ بعد الثانية لأنه محل القراءة بخلاف الركوع، أم يقال: لما أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته منحصرا في ما قبل الثانية؟ ذكر في "الشامل" فيه احتمالين، ولعل الثاني أظهر. انتهى. فيه أمران: أحدهما:

أن ما نقله عن الشامل قد تبعه عليه النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وابن الرفعة في "الكفاية" وهو مردود فإن المذكور في "الشامل" ما نصه: إذا أدرك المأموم الإمام في القراءة دخل معه وقرأ، فإذا كبر الإمام الثانية كبر معه إن كان قد فرغ من القراءة. فإن لم يفرغ فهل يقطع القراءة أو يتمها؟ ينبني على الوجهين في المسبوق إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة، أصحهما: أنه يتبعه ويقطع القراءة، فكذلك هاهنا إلا أن هاهنا بعد التكبيرة الثانية محل القراءة باق لأنه إذا أدركه في الثانية قرأ المأموم بخلاف الركوع.

Mas'alah: Should a latecomer recite after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1322)

والذي يقتضيه ما ذكرته أن يأتي بالقراءة بعد الثانية ويمكن أن يقال: لا يأتي بها لأنه لما أدرك قراءة الإمام صار محل القراءة ما قبل الثانية في حقه، فلا يأتي بها بعد الثانية. هذا كلامه. وحاصله أنه لما شبه التكبيرة الثانية هنا بالركوع هناك حتى يأتي الوجهان في أنه يتم الفاتحة أو يقطعها، ويتابع الإمام لاح له بينهما فرق يقتضي ترجيح القراءة هاهنا، وهو أن الإمام بعد التكبيرة الثانية في قيام وهو محل القراءة بدليل ما [إذا] [1] أدركه المسبوق فيها، فلا يبعد أن يجب عليه إتمام القراءة بخلاف المسبوق في الصلوات الخمس إذا أدرك الإمام في الركوع فإنه لا يقرأ فيه، ثم شرع يعارض هذا الفرق فإنه لما أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته هو ما قبل الثانية. هذا هو المفهوم من كلام "الشامل" فتوهم الرافعي أن المراد بالقول المكرر في آخر كلامه وهو قوله: بعد الثانية، إنما هو ثانية المأموم لا الإمام، والمراد العكس. وكيف يتصور أن يوجب في أثناء

الفاتحة ركنا بل شيئا قائما مقام ركعة، ولا يكون قاطعا للموالاة فيها. وقد صرح الماوردي وغيره بأنا إذا أمرنا المأموم بالتكبير سقط عنه بقية الفاتحة.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1322)

قوله: الثالث: إذا فاته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقا أم يأتي بالدعاء والذكر بينهما؟ (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr between missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1323)

فيه قولان: أصحهما الثاني. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن هذا الخلاف جعله الرافعي في "المحرر" وجهين، والصواب المذكور هنا، وفي "الشرح الصغير" أيضا أنهما قولان. ولهذا عدل النووي في "المنهاج" إلى الوجهين إلا أنه لم ينبه عليه في "دقائقه" . الثاني: أن محل هذا الخلاف إذا رفعت الجنازة فإن اتفق بقاؤها لسبب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعا، قاله المحب الطبري في "شرح التنبيه" ، وهو متجه. الثالث: ليس في كلامه ما يدل على أن القولين في الاستحباب أم في الوجوب. وقد صرح صاحب "البيان" بأن القولين في الوجوب، ففي قول: يجب، وفي آخر: لا يجب، وجزم به في "المنهاج" ، ونقله عنه في "شرح المهذب" وأقره فيه وفي

"الروضة" وقال: إنه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the bier before latecomers complete their funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1323)

قوله: ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فلو رفعت لم تبطل صلاتهم، وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة. انتهى. وما ذكره في التحويل عن القبلة ذكر مثله في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وهو يشعر بأن استقبال الميت للقبلة واجب تنزيلا له منزلة الإمام كما نزلوه منزلته في امتناع التقديم عليه، ولا شك أن الميت كالعاجز، والعاجز في الصلاة يصلي على جنبه الأيمن، فإن عجز فمستلقيا علي ظهره ورجلاه إلى القبلة، ولم يشترطوا في الميت شيئا من ذلك، بل عمل الناس على خلافه.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who lags behind the imam in funeral takbirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1324)

قوله: ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة. انتهى. وتقييده بقوله: (حتى كبر) ذكر مثله في "الشرح الصغير" و "الروضة" و "شرح المهذب" ، وهو يشعر بأنه إذا تخلف عن الرابعة حتى سلم إمامه لا تبطل، ويتأيد بأن الذكر لا يجب فيها، فليست

كالركعة بخلاف ما قبلها، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses part of the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=622)

(قال) ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضي تكبيره ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكنه يفتتح لنفسه , وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل في المصر فوت الجنازة تيمم وصلى , وهذا لا يجيز التيمم في المصر لصلاة نافلة , ولا مكتوبة إلا لمريض زعم , وهذا غير مريض , ولا تعدو الصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات لا تصلى إلا بطهارة الوضوء , وليس التيمم في المصر للصحيح المطيق بطهارة أو تكون كالذكر فيصلي عليها إن شاء غير طاهر , خاف الفوت أو لم يخف , كما يذكر غير طاهر

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=762)

الثاني المسبوق يكبر كما أدرك وإن كان الإمام في القراءة وقال أبو حنيفة يصبر إلى أن يشتغل الإمام بالتكبيرة التى يستقبلها ثم لا بأس إن كان هو يقرأ بقية الفاتحة والإمام يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم لأن هذا هو أول صلاة المسبوق

ولكن يساوق الإمام في التكبيرات فإذا سلم الإمام تدارك البقية ولا يبالي وإن رفعت

الجنازة

Mas'alah: What is the ruling if a follower deliberately lags behind the imam by one takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=763)

الثالث لو تخلف عن الإمام قصدا بتكبيرة بطلت صلاته لأنها كركعة وإذا لم يوافق فيما بين التكبيرتين لا يبقى للقدوة معنى

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbir and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1151)

ويكبر المسبوق ويقرأ (الفاتحة) وإن كان الإمام في غيرها،

Mas'alah: What should the latecomer do in the funeral prayer after the imam's taslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1151)

وإذا سلم الإمام .. تدارك المسبوق باقي التكبيرات ـــــــ وقوله (تحرمنا) بفتح التاء وضمها – كما ضبطه المصنف بخطه – أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه. وقوله: (ولا تفتنا بعده) أي: بالمعاصي. و (الفتنة) : الامتحان والاختبار تقول: فتنت الذهب: إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته. قال: (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخري .. بطلت صلاته) ، لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالتكبيرات،

فالتخلف بتكبيرة يشبه التخلف بركعة، ولم يبين الشيخان العذر. والظاهر: أن النسيان عذر، وعدم سماع التكبير عذر، وهل الجهل عذر؟ فيه نظر. قال: (ويكبر المسبوق ويقرأ (الفاتحة (وإن كان الإمام في غيرها) ؛ لأن ما أدركه المسبوق أول صلاته، فيراعي ترتيب نفسه في القراءة والدعاء. قال: (فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في (الفاتحة) .. كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق .. فإنه يركع معه وتسقط القراءة عنه. قال: (وإن كبر وهو في (الفاتحة) .. تركها وتابعه في الأصح) الوجهان كالوجهين في سائر الصلوات إذا ركع الإمام في أثناء (الفاتحة) ، وقد تقدم بيانه. قال: (وإذا سلم الإمام .. تدارك المسبوق باقي التكبيرات) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما فاتكم .. فأتموا) .

Mas'alah: What is the ruling if a follower lags behind the imam by a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=320)

فرع لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة) بأن لم يكبرها (حتى شرع) الإمام (في الأخرى بلا عذر بطلت صلاته) إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وقضية تقييده كأصله بالشروع في الأخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال في المهمات ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا لم يضر، وإن نزلوها منزلة الركعة (فصل شرطها) أي الصلاة على الميت (تقدم الغسل أو التيمم) له بشرطه؛ لأنه المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه؛ ولأن

الصلاة عليه كصلاة نفسه وقد قدم هذا في التيمم بالنسبة للغسل والتصريح بالتيمم من زيادته قال الجرجاني فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان أحدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن وأصحهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجاني مع تقييده بالحضر في باب التيمم)

Mas'alah: How does a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=934)

ولو أدرك الإمام مسبوق في خلال الصلاة؛ فإنه يكبر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام. وعند أبي حنيفة: ينتظر تكبيره حتى يكبر معه. وفائدته: أنه إذا أدركه بعد الرابعة يكبر، وكان مدركا للصلاة. وعند أبي حنيفة: لا يكبر.

Mas'alah: How does a latecomer follow the imam in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=935)

ولو أدركه بعد ما كبر للأولى، فكما كبر الإمام الثانية يكبر معه الثانية، وسقط عنه القراءة؛ كما لو أدرك الإمام في الركوع في سائر الصلوات.

Mas'alah: What should a latecomer recite after joining the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=935)

وإذا أدركه بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة، فإذا كبر يشتغل بقراءة الفاتحة؛ لأن ما أدركه أول صلاته.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=935)

وإذا فاته بعض التكبيرات يوافق الإمام فيما أدرك، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته من التكبيرات والدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on catching part of the funeral prayer or praying at the grave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=72)

ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة, وأتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي متواليا، ثم يسلم، ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر أبدا. وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت. وقيل: إلى شهر. وقيل: ما لم يبل جسده. وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية؛ كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي.

Mas'alah: What happens if a follower delays the takbir without excuse in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=451)

ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى .. بطلت صلاته.

Mas'alah: What should a latecomer recite in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=451)

ويكبر المسبوق ويقرأ (الفاتحة) وإن كان الإمام في غيرها، === وكبيرنا، وذكرثا وأنثانا، اللهم؛ من أحييته منا .. فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا .. فتوفه على الإيمان ") رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم [1]." (ويقول في الطفل مع هذا الثاني: "اللهم؛ اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما") لأن ذلك مناسب للحال زاد في "الروضة" تبعا لـ "أصلها" : ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره [2]. (وفي الرابعة: "اللهم؛ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده") للاتباع [3]. وزاد جماعة منهم الشيخ في "التنبيه" : (واغفر لنا وله) ، قال المصنف: وتطويله فيها مستحب ثابت في الحديث الصحيح [4]. (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى .. بطلت صلاته) لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات، فيكون التخلف بها فاحشا؛ كالتخلف بالركعة. (ويكبر المسبوق ويقرأ "الفاتحة" وإن كان الإمام في غيرها) لأن ما أدركه هو أول (1) صحيح ابن حبان (3070) ، المستدرك (1/ 358) ، سنن أبي داوود (3201) ، سنن الترمذي (1024) ، سنن النسائي الكبرى (10853) ، سنن ابن ماجه (1498) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (2/ 127) ، الشرح الكبير (2/ 438) . (3) أخرجه النسائي في "الكبرى" (2124) ، وأبو داوود (3201) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) التنبيه (ص 36) ، المجموع (5/ 196) ، وأما الحديث .. فأخرجه

الحاكم (1/ 365) ، والبيهقي (4/ 43 – 42) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

وإذا سلم الإمام .. تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها،

Mas'alah: How does a latecomer perform the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2354)

قال * (فرع) المسبوق يكبر (ح و) كما أدرك وإن كان الامام في أثناء القراءة ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر إلي التكبيرة الثالثة فيكبر التكبيرة الثانية عندها ثم إذا سلم الامام

تدارك ما بقى عليه ولو لم يكبر الثانية قصدا حتي كبر الامام الثالثة بطلت صلاته إذ لا قدوة الا في التكبيرات) *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the funeral prayer in progress?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2355)

الفرع يشتمل علي مسئلتين (احداهما) لو لحق مسبوق في خلال صلاة الجنازة كبر شارعا ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يصبر حتي يكبر معه فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة تعذر الادراك عنده. وعن مالك روايتان كالمذهبين كما في سائر الصلوات * لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) ولانه أدرك الامام في بعض صلاته فلا ينتظر ما بعده كما في سائر الصلوات ثم في المسألة فروع (أحدها) إذا كبر المسبوق اشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان بعد التكبيرة الثانية والامام يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم أو بعد الثالثة والامام يدعو بناء علي أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فيراعى ترتيب صلاة نفسه كذا ذكره وهو غير صاف عن الاشكال (الثاني) إذا لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر إن كبر الامام كلما فرغ من تكبيره كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما إذا ركع الامام عقيب تكبيره في سائر الصلوات وإن قرأ الفاتحة ثم كبر الامام الثانية كبر معه وقد أدرك جميع الصلاة وإن كبر الامام قبل فراغه من القراءة فهل يقطع الفاتحة ويوافقه أو يتم قراءته فيه وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة ثم ركع الامام (أصحهما) عند الاكثرين منهم ابن الصباغ والقاضى الرويانى أنه يقطع القراءة ويتابعه وعلي هذا هل يقرأ بعد الثانية لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم يقال لما أدرك قراءة الامام صار محل قراءته منحصرا فيما قبل الثانية وذكر في الشامل فيه احتمالين ولعل الثاني أظهر. وصاحب الكتاب أجاب بالوجه الثاني وهو أنه يتم القراءة ولا يوافقه في التكبيرة الثانية حيث قال: ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية

مع الامام أي لعدم إتمام الفاتحة صبر إلى التكبيرة الثالثة يعني يتمها ويؤخر تكبيرته الثانية الي أن يكبر الامام الثالثة وإلى هذا الوجه صغو إمام الحرمين. إذا عرفت ذلك فاعلم قوله صبر بالواو واعرف أن ذلك الوجه المشار إليه أظهر (الثالث) إذا فاته بعض

التكبيرات تدارك بعد سلام الامام وهل يقتصر علي التكبيرات نسقا أم يأتى بالدعاء والذكر بينها فيه قولان (أحدهما) يقتصر علي التكبيرات فان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل (وأصحهما) أنه يدعي لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (وما فاتكم فاقضوا) وكما فاته التكبيرات فاته الدعاء والمستحب ألا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوقون ما عليهم وان رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن قبالة القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة (المسالة الثانية) لو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتي كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته لان القدوة في هذه الصلاة لا تظهر الا في التكبيرات وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات حكى الامام المسألة وجوابها عن شيخه وقطع بما ذكره وتابعهما المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in the funeral prayer and who is given priority to lead it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=199)

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ولو كبر إمامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الأذكار ويقدم في الإمامة في صلاة الميت ولو امرأة: أب أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلأب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج.

Mas'alah: What are the recommended supplications and rulings for the latecomer in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير مع الأول اللهم اجعله فرطا لأبويه إلى آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعة وتدارك الباقي بعد سلام إمامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهره فلو. ـــــــــ المجموع ولا يجزىء في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح "و" سابعها "سلام كغيرها" أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"ولو تخلف" عن إمامه "بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته" إذا الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها منزلة ركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما مر وقولي شرع أولى من قوله كبر.

Mas'alah: What should a latecomer do in the funeral prayer regarding takbir and recitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها" رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الأولى لا على القول بأنها تجزىء عقب غيرها كما أشار إليها لرافعي

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes another takbir before the latecomer recites al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=130)

"فلو كبر إمامه" أخرى "قبل قراءته لها" سواء أشرع فيها أم لا "تابعه" في تكبيره وسقطت القراءة عنه "وتدارك الباقي" من تكبير وذكر "بعد سلام إمامه" كما في غيرها من الصلوات ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=796)

ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها فلا يراعى نظم صلاة الإمام، والمراد أ، ه يقرأ الفاتحة بعد الأولى إن شاء لأنها لا تتعين بعد الأولى، وقال الشيخ

عوض: تتعين بعد الأولى فى حق المسبوق دون الموافق، فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عن الفاتحة، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي الصلاة وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كباقي الصلاة. ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فإن رفعت قبله لم يضر، وإن تحولت عن القبلة هذا إذا أحرم عليهاوهي قارة فإن أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة

Mas'alah: Is it better for the follower to wait for the imam to finish the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=797)

وقوله: أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل كما فى بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses reciting al-Fatihah in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=747)

قوله: (من الثانية) أي مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقوله: والثالثة، أي مع الدعاء للميت كما يأتي قوله: (والرابعة) أي ما لم يشرع فيها وإلا تعينت، فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها م ر شوبري فرع: أدرك المأموم الأولى مع الإمام واستمر عمدا تاركا لقراءة الفاتحة حتى كبر الإمام أخرى وهي الثانية، فالوجه أنه لا يجوز له أن

يكبر وإن قلنا بعدم تعينها بعد الأولى لأنه محلها الأصلي فتعينت فيه بإدراك قدرها ما لم يصرف عنها، فحينئذ يجب عليه إما المفارقة وإما قراءتها ما لم يخف شروع الإمام في الثالثة، فإن أتمها قبل شروعه في الثالثة مشى على نظم صلاته، وإن خاف أن يشرع الإمام فيها قبل إتمامها فارقه وجوبا وأتمها؛ نعم إن قصد بعد التكبيرة الأولى تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فالوجه أنه يجوز له ذلك بناء على عدم تعينها بعد الأولى سم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting al-Fatihah after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=747)

قوله "نعم تتعين عقب الأولى للمسبوق" ضعيف، ففي حاشية سم على حج عند قول المنهاج ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها ما نصه قوله "ويقرأ الفاتحة" أي إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى، وقوله "وإن كان إمامه في غيرها" أي بأن أدرك الإمام بعد الثانية مثلا اهـ بحروفه وفي فتاوى م ر ما نصه: سئل – رضي الله عنه – فيمن تباطأ بإحرامه عن إحرام إمامه في صلاة الجنازة فلما أن كبر تكبيرة التحرم كبر إمامه الثانية، هل يكبر معه وجوبا وتسقط عنه الفاتحة رأسا أو يأتي بها في الثانية مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الأولى ليست الفاتحة متعينة فيها؟ وإذا تركها في الأولى عمدا وأتى بها في الثانية فهل الأولى أن يقدمها على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو يقدم الصلاة عليها؟ فأجاب: يكبر معه وتسقط عنه القراءة ويتحملها الإمام وإن كان يجوز له تأخير قراءة الفاتحة لما بعد الأولى لسقوط محلها الأصلي، ومتى أخرها لما بعد الأولى إلى الثانية فتقديم الفاتحة على

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting al-Fatihah after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

[حاشية البجيرمي] الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – أولى اهـ بحروفه. وظاهره سقوط الفاتحة عن المسبوق بتكبير الإمام عقب تكبيره وإن لم يقصد إيقاعها بعد الأولى نظرا لمحلها الفاضل، ويؤيده ما علل به؛ وتلخص أن الفاتحة تجزئ بعد غير التكبيرة الأولى ولو بعد الرابعة وقبل السلام في غير المسبوق وفي المسبوق إذا أدرك مع الإمام ما يسع قراءة الفاتحة على المعتمد وما ذكره ق ل من الاستدراك ضعيف فليتأمل ثم قول ق ل "ولو عبر بعقب إلخ" لا يظهر له فائدة مع ما في جواب م ر من أن الأفضل مراعاة الترتيب حيث أخر الفاتحة ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل ولو سلم الإمام على الراجح خلافا للمصنف في شرح المنهج وخ ط وغيرهما حيث قالوا: تبطل بتكبيرتين اهـ ولا شك أن التقدم كالتخلف، بل أولى خلافا للمصنف في شرح المنهج كما في خ ط على الغاية ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع؛ لأن هذه الخصلة لم تثبت فرع: وقع السؤال عن موافق شرع في قراءة الفاتحة في الأولى، فهل يجوز له قطعها وتأخيرها إلى ما بعد غيرها؟ أجاب ابن م ر بأنه لا يجوز لأنها تعينت بالشروع، فقولهم الفاتحة لا تتعين في الأولى أي ما لم يشرع فيها، فتأمل.

Mas'alah: What invalidates the follower's funeral prayer due to lagging behind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=755)

ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، ولا شك [حاشية البجيرمي] جنازته. قوله: (لا بعد فيه) أي في الإلحاق. قوله: (ويجب علينا) أي معاشر المسلمين سواء كان له مال أو لا وقوله "حيث لم يكن إلخ" متعلق بمحذوف تقديره: وندفع ذلك من عندنا حيث إلخ. قوله: (إذ لا يتم الواجب إلا بذلك) وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يدل عليه. قوله "بقصد إلخ" . قوله: (ويغتفر التردد في النية) أي في الكيفية الثانية أما الأولى فلا تردد فيها لأنه يقول: أصلي على من تصح الصلاة عليه، فهو جازم بالنية وإنما اغتفر التردد في النية للضرورة واعترض بأنه لا ضرورة له لإمكان الكيفية الأولى وأجيب بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين، بل قد تتعين الثانية إن أدى التأخير إلى تغير، وكذا تتعين الأولى لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخرين. اهـ. حج س ل مع زيادة قوله: (في المثال الأول) وهو مسلم بكافر، وأما المثال الثاني وهو الشهيد فلا يلزم ذلك؛ لأن الشهيد يجوز الدعاء له. قوله: (وبثلاثة صفوف) أي حيث كان المصلون ستة فأكثر كما في حج وبحث الزركشي أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة، فللمسبوق أن يحرم مع أيها شاء، ولو كان مع الإمام اثنان وقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما؛ نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أولى لحصول الغرض بها أي بالثلاثة، يعني أنه

إذا كان الصفوف خمسة فأكثر فيكون الرابع أفضل من الخامس والخامس أفضل مما بعده، وإنما لم يجعلوا الأول من الثلاثة أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة. اهـ. س ل وأقل الثلاثة من ستة أنفار واحد مع الإمام واثنان ثم اثنان، ولا تكره المساواة للإمام حينئذ كما في بعض العبادات، وتحصل الثلاثة صفوف بثلاثة وبقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام، وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا وسقط الصف الثالث لتعذره حج. قوله: (ولا تسن إعادتها) أي ممن صلى عليه قبل، أما من لم يصل عليه فيستحب له وتقع فرض كفاية م د واعترض بأن هذه ليست إعادة. قوله: (وقعت نفلا) أي ولا يتقيد بمرة ولا بجماعة، ويجب عليه فيها نية الفرضية سم. قوله: (تغير) وشرط أن يرجى حضوره عن قرب. قوله: (كذلك) أي حاضرا أو غائبا، فالصور أربع قوله: (حتى شرع إمامه في أخرى) كأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية؛ ولا يتصور غير هذين، ويظهر أن التقدم كالتأخر ق ل. قوله: (كنسيان) أي للقراءة، ويكون كلام الشارح غير ضعيف ومثل نسيان القراءة بطء القراءة، وأما إن حمل كلامه على نسيان الصلاة أو الاقتداء فلا تبطل، ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفا. قوله: (فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين) الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا، أي سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر؛ لأنه لو نسي كونه في الصلاة فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى. اهـ. حج ز ي وقال

أن التقدم كالتخلف بل أولى.

Mas'alah: What should the latecomer do in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=756)

ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أول صلاته، ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات،

Mas'alah: How does the latecomer complete the remaining takbirs after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=756)

وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=475)

ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، وتقدم في خبر الحاكم «أن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة» (و) أن يقول (في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل

السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال. (ولو تخلف) عن إمامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته) إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها منزلة الركعة، ولهذا لم تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما مر وقولي شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة [حاشية البجيرمي] قوله: ولا تفتنهما بعده) وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب. اهـ. حج. (قوله: وتقدم في خبر الحاكم إلخ) أي: فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض شيخنا، ومثله في ح ل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه أي: لثبوت هذا بالنص اهـ ولو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطا ح ل. (قوله: وأن يقول في الرابعة) أي: ندبا لأنه لم يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ح ف. (قوله: أو أجر المصيبة) أي: لأن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد شرح م ر. (قوله: في أخرى) بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية، ولا يتصور غير هذين كما ذكره البرماوي وع ش على م ر وفي حاشيته على هذا الشرح وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء اهـ. (قوله: كنسيان) أي: للقراءة ثم تذكرها لا للصلاة أو الاقتداء لأن الوجه في هذا أنه لا يضر التخلف بجميع التكبيرات كما لو نسي في غيرها فإنه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شوبري، ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه فاندفع قول ز

ي نقلا عن حج الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اهـ، وهذا أي: كلام ز ي مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان للصلاة لا للقراءة ح ل، ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها واشتغل بقراءتها حتى كبر إمامه تكبيرتين بأن شرع في الرابعة، ويكون قوله: بل بتكبيرتين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على م ر وتخلفه للقراءة إنما هو على طريقة من يعينها عقب الأولى. (قوله: والظاهر أنه لو تقدم إلخ) أي: تقدم عمدا وفي هذا البحث نظر وزيادة الخامسة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا فإنه يلزمه محذور وهو فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالأولى حج وهذا هو المعتمد ز ي وعبارة شرح م ر: ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته (قوله: ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة) أي: تكبيرة خامسة عمدا والإشارة راجعة للمعنى الذي يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله: وإن نزلوها إلخ في قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أي: ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل إلخ ولو اعتبر التنزيل لبطلت الخامسة وليس في قوله ولهذا لا تبطل إلخ حجة عند التأمل لأن الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فإن فيه مخالفة (قوله: أولى من قوله كبر) لأنه يوهم أن صلاته لا تبطل إلا بتمام التكبيرة مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا. (قوله: ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله: فلو كبر إلخ برماوي. (قوله: ويقرأ الفاتحة) أي: جوازا كذا قاله سم على حج والمعتمد الوجوب؛ لأن الخلاف إنما هو في الموافق وأما المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آخرا زي لكن كلام الشارح الآتي يخالفه وبعضهم ضعف كلام الشارح الآتي ويؤيده كلام ز ي وعبارة ق ل

على الجلال اعتمد شيخنا م ر الوجوب وأن

وإن كان إمامه في غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الأولى لا على القول بأنها تجزئ عقب غيرها كما أشار إليه الرافعي. (فلو كبر إمامه) أخرى (قبل قراءته لها) سواء أشرع فيها أم لا (تابعه) في تكبيره وسقطت القراءة عنه (وتدارك الباقي) من تكبير وذكر (بعد سلام إمامه) كما في غيرها من الصلوات وسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه. (وشرط) لصحتها (شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يتأتى مجيئه هنا (وتقدم طهره) بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولأنه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر إخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وإن وافقته في بعض المواضع (وأن لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا ولو في قبر) وأن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا [حاشية البجيرمي] هذا مستثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبير الإمام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر في غير قراءتها مع إمكانها وقد يقال إنما سقطت هنا عن المسبوق نظرا إلى أن هذا محلها الأصلي وإن لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء اهـ. (قوله: وهذا ظاهر) أي: محل كونه يقرأ الفاتحة وجوبا ح ل. (قوله: لا على القول بأنها تجزئ عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه النووي أيضا؛ لأنها وإن لم تتعين لها هي منصرفة إليها إلا أن يصرفها عنها بتأخيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل، نعم قوله: ويقرأ الفاتحة إن أراد به الوجوب لا يأتي إلا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به. اهـ. حج ز ي. (قوله: كما أشار إليه إلخ) قد يجاب بأن محلها الأصلي عقب الأولى فيراعى

شوبري (قوله: تابعه في تكبيره) أي: ما لم يشتغل بتعوذ وإلا تخلف وقرأه بقدره قال: شيخنا وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية لزمه التخفف للقراءة بقدر التعوذ، ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته ح ل وم ر، قال ع ش عليه وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منها فتخلف لإتمام الواجب عليه اهـ. (قوله: وسقطت القراءة عنه) أي: ما لم يقصد تأخيرها لغير الأولى ح ل وقال الشوبري: بل وإن قصد تأخيرها لغيرها خلافا لبعض المتأخرين. (قوله: من تكبير وذكر) أي: وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها فإن التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها شرح م ر. (قوله: وسن أن لا ترفع الجنازة) أي: والمخاطب بذلك هو الولي فيأمرهم بتأخير الحمل فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل، فإن أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل ع ش على م ر. (قوله: ولا يضر رفعها قبل إتمامه) أي: وإن حولت عن القبلة لأنه دوام وإن زاد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وإن حال بينهما حائل أي: دواما ح ل، ولو أحرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وعدم الحائل ابتداء وأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما في الأثناء ولا تشترط المحاذاة أي: على المعتمد خلافا للشارح فإنه مبني على ضعيف ز ي. (قوله: شروط غيرها) أي: الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط أي: فلا تجب الجمعة في صلاة الجنازة بل تستحب كما في ح ل وشرح م ر (قوله: مما يتأتى مجيئه هنا) كاستقبال القبلة بخلاف دخول الوقت الشرعي شوبري ح ف

(قوله: وتقدم طهره) أي: وطهر ما اتصل به مما يضر في الحي فتضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع الصلاة عليه ق ل (قوله: كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لأن الصلاة عليه كالصلاة منه والظاهر أن قوله كسائر راجع لقوله شروط غيرها ولقوله وتقدم طهره (قوله: لفقد الشرط) وهو تقدم طهره (قوله: وأن لا يتقدم عليه) أي: على المحل الذي يتيقن كون الميت فيه إن علم بذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لأن الميت كالإمام وانظر بماذا يعتبر التقدم هنا وينبغي أن يقال: إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش على م ر. (قوله: وأن يجمعهما مكان واحد) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما في غير المسجد وبعدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فقوله: وأن لا يزيد إلخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم وقيل عطف

Mas'alah: What are the scenarios for the imam and follower in the funeral prayer regarding a present or absent deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: ميتا حاضرا) أي: فقط أو غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فأو مانعة خلو فمجموع ذلك ثلاث صور في الإمام وفي المأموم مثل ذلك فتضرب ثلاثة الإمام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in extra funeral takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=785)

(قوله لم يتابعه) لو كان المأموم مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك فتصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك؛ لأن هذه الزيادة جائزة عند الإمام وبهذا فارق المسبوق المتابع لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل وهذا اهـ. شوبري

Mas'alah: Does a latecomer's recitation during extra funeral takbirs count for him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=785)

وفي ع ش على م ر ما نصه. (فرع) لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لما كبر السابعة كبرها معه، ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق وإذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال م ر للأول فليحرر اهـ سم على المنهج أقول وقد يتوقف في التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام، وهو لو فعل فيها ذلك

لم تحسب

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in extra takbirs in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

فإن كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع اهـ. سم على المنهج والأقرب الميل إلى النظر اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال الجزم بما جزم به الشوبري وعبارته نعم للمسبوق موافقة الإمام في الزائد ويحسب له انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in extra takbirs in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(قوله أي لا تسن له متابعته) أي بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's salam with intention of separation in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(قوله بل يسلم) أي بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته؛ لأنه سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة اهـ. م ر اهـ. سم على البهجة. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=793)

قوله بشروعه في الثالثة هذا اللفظ غير موجود في نسخ الشرح التي بيدنا اهـ. ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما مر وقولي شرع أولى من قوله كبر.)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=793)

ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الأولى لا على القول بأنها تجزئ عقب غيرها كما أشار إليه الرافعي (فلو كبر إمامه) أخرى (قبل قراءته لها) سواء أشرع فيها أم لا (تابعه) في تكبيره وسقطت القراءة عنه (وتدارك الباقي) من تكبير وذكر (بعد سلام إمامه) كما في غيرها من الصلوات

Mas'alah: When should the funeral bier be lifted for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=793)

وسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه. (وشرط) لصحتها [حاشية الجمل] بشروعه في الثالثة) وأما قبل شروعه فيها فلا يتحقق التقدم بتكبيرة تأمل (قوله ولهذا لا تبطل) بزيادة خامسة الإشارة راجعة للمعنى الذي يفهم من الغاية، وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله وإن نزلوها إلخ في قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة؛ ولهذا أي ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل إلخ فتأمل. (قوله أولى من قوله كبر) ؛ لأنه يوهم أن صلاته لا تبطل إلا بتمام التكبيرة مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها اهـ شيخنا. (قوله ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيرة فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر إلخ اهـ. برماوي (قوله ويقرأ الفاتحة) أي جوازا كذا قاله سم على حج والمعتمد الوجوب؛ لأن الخلاف إنما هو في الموافق وأما قوله المسبوق فتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آخرا اهـ. ز ي. وعبارة ح ل قوله ويقرأ الفاتحة أي وجوبا؛ لأن ما أدركه أول صلاته وقوله وهذا أي وجوب قراءة الفاتحة حينئذ ظاهر على القول إلخ ولا يخفى أنه ليس في قولهم ويقرأ الفاتحة ما يعين وجوب ذلك حتى يكون مبنيا على القول المذكور إذ يجوز أن يكون المراد يقرأ إن شاء إلا أن يقال هو مع قولهم فلو كبر إمامه إلخ لا يأتي إلا على القول المذكور انتهت (قوله لا على القول بأنها تجزئ عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه النووي أيضا؛ لأنها وإن لم تتعين بها هي منصرفة إليها إلا أن يصرفها عنها بتأخيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة إن أراد به الوجوب لا يأتي إلا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به اهـ. حج اهـ. ز ي (قوله فلو كبر إمامه إلخ) خرج بكبر ما لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة اهـ. ق ل على الجلال (قوله تابعه في تكبيره)

أي ما لم يشتغل بتعوذ وإلا تخلف وقرأ بقدره قال شيخنا وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور، فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته اهـ. ح ل ومثله شرح م ر وقوله ويكون متخلفا بعذر وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منها فتخلف لإتمام الواجب عليه. اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا تابعه في تكبيره) ، فإن اشتغل بإكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر، فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته.)

Mas'alah: What is the ruling if a follower lags behind the imam in takbirs during the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (ولو تخلف المقتدي) وكذا لو تقدم، ثم إن أحرم المقتدي عقب إحرام الإمام ولم يكبر حتى كبر إمامه، أي شرع في التكبيرة الثالثة بطلت صلاته. ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للإمام، وخرج بالتكبير الشروع في السلام، فلا يضر. وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الإمام فلا يضر التخلف به، لأنه لا يندب متابعته فيه. وقالوا: له انتظاره فيه أيضا كما مر، وقيل: إنه كغيره أيضا.

Mas'alah: Does an excuse excuse a follower from lagging behind the imam in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (بلا عذر) أما لو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع إمام وبطء قراءة، فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما في المنهج، واعتمده شيخنا الرملي. والذي مشى عليه ابن حجر ومال إليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة، وهو الوجه في غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says takbir with the imam's second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قول المتن: (فلم يكبر إلخ) لو كبر المأموم مع تكبيرة الإمام الأخرى اتجه الصحة، ولو شرع مع شروعه فيها، ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان؟ هو محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on gross lagging behind the imam in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (متفاحش) وجه ذلك أن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود، ثم قضية عبارة الكتاب وغيره أنه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل صلاته. قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the imam is in supplication while the follower is in the fourth takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

وإن كان الإمام في غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه. قال الرافعي: كذا ذكروه، وهو غير صاف عن الإشكال، أي لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها إلى التكبيرة الثانية.

Mas'alah: How does a latecomer make up the remaining takbirs of the funeral prayer after the imam's taslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) كما في تدارك بقية الركعات.

Mas'alah: Is it necessary for a latecomer to recite the supplications with the remaining takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي. بباقي التكبيرات نسقا لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل، ويستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه .

Mas'alah: Should a latecomer wait for the imam's takbir in funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=679)

وقال أبو حنيفة وأحمد: ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam during recitation in funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=679)

فإن أدركه مأموم في القراءة، أحرم خلفه وقرأ، فإن كبر الإمام الثانية قبل أن يفرغ من القراءة، قطع القراءة وكبر معه في أصح الوجهين. كالمسبوق.

Mas'alah: May a latecomer continue recitation after the second takbir in funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=679)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: إلا أنه بعد التكبيرة الثانية (محل) (1) القراءة بخلاف حال الركوع فينبغي أن (يتم) (2) القراءة بعد التكبيرة الثانية (قال: ويمكن أن يقال: لا يتم القراءة بعد التكبيرة الثانية) (3) مع الإمام، (لأنه لما) (4) (أدركه) (5) مع الإمام محل القراءة، صار هذا محل قراءته دون ما بعد الثانية، فإن أدرك الإمام في التكبيرة الرابعة، كبر معه (وتمم) (6) .

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam says the salam in funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=679)

وقال في موضع آخر: إذا سلم الإمام، أتى بالتكبير نسقا، فحصل فيه قولان: أحدهما: يكبر نسقا. (1) (محل) : في ب، جـ، وفي أ: يحل. (2) (يتم) : في ب، أ، وفي ب: يتمم. (3) (قال: ويمكن. . . الثانية) : ساقطة من أ: وموجودة في ب، جـ. (4) (لأنه لما) : غير واضحة في أ. (5) (أدركه) : في جـ، وفي أ: أدرك. (6) (وتمم) : في جـ.

Mas'alah: What happens if a latecomer lags behind the imam in funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=455)

أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة - ولا تفتنا بعده - أي بارتكاب المعاصي - واغفر لنا وله.

Mas'alah: What invalidates the funeral prayer if the follower lags behind?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=455)

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته.

Mas'alah: What should a follower do if he finishes al-Fatihah before his imam in the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=66)

[مسألة] : إذا فرغ المأموم من فاتحته قبل إمامه دعا للميت عند ع ش، وفي الإيعاب يأتي بسورة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to forgetfulness in the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=67)

[مسألة] : من كان ناسيا للصلاة أو للقدوة فلا يضر تخلفه هنا ولو بجميع التكبيرات، كما لو نسي ذلك في غيرها من الصلاة فلا يضر ولو بجميع الركعات، بل في التحفة إن تخلف لعذر لا يضر مطلقا فيجري على ترتيب نفسه.

Mas'alah: What should a latecomer recite in funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=67)

[مسألة] : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ندبا عند سم، ووجوبا عند زي لأن المسبوق

تتعين عليه الفاتحة في الأولى لسقوطها أو بعضها عنه بتكبير الإمام قبل قراءته لها، حتى

لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصده.

Mas'alah: What are the rulings for the follower and latecomer in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=159)

(فرع) المأموم الموافق إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الدعاء بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه سقطت القراءة كما لو ركع الإمام في الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ وان كبر الإمام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله ويصلي على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة ولو صلى على من مات في يومه وغسل

صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشي

Mas'alah: What does the follower do if he catches the imam after the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

[الفرع] الثاني: إذا أدرك المأموم الإمام بعد فراغ التكبير، لا يقضي على الجديد؛ [لأنه سنة] ، بخلاف تكبيرات الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower catching some of the funeral takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

وعلى القديم: يأتي بها؛ لأن محل التكبير القيام، وقد أدركه، وكذا لو أدرك

Mas'alah: Does the follower make up missed takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

بعض التكبيرات، فإنه يكبر ما أدرك معه، وهل يكبر ما فاته؟ على القولين:

Mas'alah: What does the follower do if he catches the imam in bowing during the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

ولو أدركه في الركوع لا يكبر بلا خلاف، بل يركع معه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2300)

قال: ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل [معه] في الصلاة، أي: سواء وافى دخوله في الصلاة تكبيرة الإمام أو لا، وأتى بما أدرك؛ لقوله- عليه السلام- "فما أدركتم فصلوا" ، ولا يمكنه أن يصلي ما أدركه معه إلا بتقديم التكبيرة، ولأنه أدرك جزءا مع الإمام بتقدم التكبير؛ فجاز أن يأتي بها كما يأتي بالتكبير قياسا على سائر الصلوات، ثم ما أدركه يكون أول صلاته فيمشي على ما تقتضيه صلاة نفسه، فإن أدركه بين التكبيرة الأولى والثانية أو بين الثانية والثالثة أو بين الثالثة والرابعة- قرأ الفاتحة إن تمكن من قراءتها قبل شروع الإمام في تكبيرة أخرى، ولو شرع الإمام في تكبيرة أخرى قبل استكمال المأموم الفاتحة فهل يقطعها ويتبعه أو يكملها؟ فيه وجهان؛ كما لو قرأ المأموم بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، قال ابن الصباغ: والأصح الأول، وبه جزم القاضي الحسين والماوردي فيما إذا كان قد أدركه بين الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer delaying the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2300)

قال الرافعي: وصاحب الكتاب- يعني الغزالي- أجاب بالوجه الثاني حيث قال ثم: إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية [مع الإمام- لعدم إتمام الفاتحة- صبر إلى التكبيرة حتى يتمها، ويؤخر تكبيرته الثانية] إلى أن يكبر الإمام الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam during the second takbir of funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2300)

وقال الإمام: إن في تشبيه ما نحن فيه بما تقدم فيه نظر عندي؛ فإن المسبوق في سائر الصلوات لو أدرك الإمام راكعا صار مدركا للركعة بإدراك ركوعها، ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة مع التكبيرة الثانية لم نجعله مدركا للصلاة من أولها، وليست مبادرة الركوع بمثابة مبادرة التكبيرة الثانية فليفهم الناظر ذلك، ولكن إن كان يعذر في ترك بعض القراءة حتى لا يسبقه الإمام فقد يتجه ذلك على بعد. وهذا ميل إلى ما جزم به الغزالي، ولا شك في جريان الوجه الثالث المذكور في الصلاة هاهنا، [وبه] صرح الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who cannot recite al-Fatihah before the imam's second takbir in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2301)

ولو شرع الإمام في التكبيرة الثانية بعد ما استكمل المأموم التكبيرة الأولى، ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة- كبر مع الإمام الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما إذا ركع الإمام عقيب تكبير المأموم في سائر الصلوات، قاله البغوي والمتوليو الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower completing missed takbirs after the imam's salam in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2301)

قال: وإذا سلم الإمام كبر ما بقي؛ لقوله- عليه السلام-: "وما فاتكم فأتموا" وخالفت هذه التكبيرات تكبيرات العيد حيث لا يأتي المأموم بما فاته منها؛ لأن هذه تجري

مجرى الأفعال في الصلاة، ولا يجوز الإخلال بها. وتكبيرات العيد مسنونات، فإذا فات محلها سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing consecutive takbirs after the imam's salam in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2301)

قال: متواليا، ثم يسلم؛ خشية أن ترفع الجنازة قبل فراغه فلا يصادف الدعاء محله، وهذا التعليل موافق لما تقدم من أن ربط الدعاء بالميت الحاضر لابد منه، وهذا القول نص عليه في "مختصر" البويطي حيث قال: إذا سلم الإمام يأتي المأموم بالتكبيرات نسقا، وقال في "المختصر" : وإن أدركه وقد فرغ من تكبيرتين فإنه يكبر ويقرأ والإمام يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا كبر الإمام الثالثة ودعا للميت كبر المأموم وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم كبر الإمام الرابعة وسلم، وكبر المأموم ودعا للميت، ثم يكبر ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower lags behind the imam in the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2302)

فرع: لو تخلف المقتدي، فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر- بطلت صلاته؛ لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات، وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات، كذا حكاه الإمام عن شيخه، وقال: إن الأمر على ما ذكره، وهو مقطوع به عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer praying over a deceased person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=579)

وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in funeral prayer regarding takbirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1623)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in funeral prayer regarding takbirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1623)

في المقتدي في صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1624)

- 1731

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1624)

ومما يليق بهذا الفصل ذكر المسبوق في صلاة الجنازة: فلو كبر الإمام، ولحق مسبوق قبل التكبيرة الثانية، فإنه يبادر عندنا تكبيرة العقد، ويشتغل بالقراءة، ولا يتوقف حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية. وقال أبو حنيفة (2) رضي الله عنه: يصبر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية، ثم يعقد الصلاة متصلا بتكبيره الثاني. ثم قال أئمتنا: لو كبر المسبوق، وافتتح قراءة الفاتحة، فكبر الإمام الثانية، وهو بعد في القراءة، فالقول في أنه هل يقطع القراءة، أو يتممها، كالقول فيه إذا ركع الإمام في سائر الصلوات، والمقتدي بعد في القراءة، والاختلاف مشهور فيه. وهذا فيه نظر عندي؛ فإن المسبوق في سائر الصلوات لو أدرك الإمام راكعا، صار مدركا للركعة بإدراك ركوعها، ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة، مع التكبيرة الثانية، لم نجعله كمن أدرك الصلاة في أولها، فليست مبادرة الركوع بمثابة مبادرة التكبيرة الثانية. فليفهم الناظر ذلك. ولكن إن كان يعذر في ترك بعض القراءة، حتى لا يسبقه الإمام، فقد يتجه ذلك على بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second takbir in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1624)

1732 – ومما يتعلق بما نحن فيه: أن المسبوق لو لحق الإمام في التكبيرة الثانية، (1) زيادة من (ل) وحدها. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 398 مسألة: 376، حاشية

ابن عابدين: 1/ 587.

فإنه يكبر، ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، أو يدعو، فلا ينظر إلى ما الإمام فيه، بل يجري على ترتيب صلاة نفسه؛ فإن ما يدركه المسبوق أول صلاته عندنا، كما تقدم. ومما يجب الإحاطة به في ذلك أن المقتدي المسبوق لو أدرك تكبيرة واحدة، وأخذ يجري على ترتيب صلاة نفسه، فسلم الإمام، ورفعت الجنازة، فالمسبوق يتم الصلاة، ولا يضره رفع الجنازة، وإن حولت عن قبالة القبلة، وإن كنا لا نرى جواز ذلك في الجنازة الكائنة في البلدة، في ابتداء عقد الصلاة على الوجه الظاهر، فكان شيخي يقول: المقتدي في صلاة الجنازة إذا كبر لما كبر إمامه، فكبر إمامه الثانية، فلم يكبر حتى كبر الثالثة من غير عذر، فهذا يقطع القدوة؛ فإن الإمام سبقه سبقا بينا على ما ذكره. وهو مقطوع به عندنا.

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses some takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

فيما يفعله المسبوق في صلاة الجنازة إذا سبقه الإمام ببعض التكبير ... 3/ 62 –

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching an extra rak'ah in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1021)

[حاشية الشبراملسي] جهل ذلك؟ ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب

الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا، بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك؟ فيه نظر فليحرر. ومال م ر للأول فليحرر اهـ سم على منهج. أقول: وقد يتوقف في التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام، فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses some takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

قال ابن العماد: والحكم صحيح؛ لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى، بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام، وأيده في المهمات بأنه [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What must the latecomer do after the imam's taslim regarding remaining takbirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1031)

(وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) وجوبا (باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا [حاشية الشبراملسي] نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه؟ فيه نظر، وينبغي أن يكفيه نصفها لأنه الذي أدركه في محله الأصلي فهو الواجب عليه ليتأمل سم. وقوله وإن قصد إلخ هذا قد

يخالف ما في الحاشية العليا عن الجوجري، ولعل هذا أوجه اهـ سم على بهجة (قوله: خلافا لما في التمييز) اسم كتاب للبارزي (قوله: لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله: إنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة، هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال: لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى، وعبارته: أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه، إلى أن قال: ووقع للشارح أن الناسي يغتفر له التأخير بواحدة لا بثنتين، وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ. والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ. ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله: ولو تقدم على إمامه بتكبيرة) أي قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق، فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج. (قوله: وهو في الفاتحة تركها) أي فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فمتخلف بغير عذر، فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته. [فرع] يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه م ر اهـ سم على منهج. أقول: ولعل شرطه عدم طول الفصل (قوله: ويكون متخلفا بعذر) وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق للقراءة في الأولى، [حاشية الرشيدي] قوله: بل بتكبيرتين) هذا ظاهر في بطء القراءة بخلاف ما بعده. (قوله: لزمه التخلف إلخ) انظر هلا بطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير ما مر في بطء القراءة، وما ذكر معه مع استواء الجميع من حيث العذر كما مر في الجماعة قوله: وجوبا أي بالنسبة للتكبيرات، وقوله: بعد ذلك وجوبا في الواجب وندبا في المندوب: أي بالنسبة

في الواجب وندبا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها، فإن التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي ببقية التكبيرات نسقا؛ لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل، وادعى المحب الطبري أن محل الخلاف عند رفع الجنازة، فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعا. قال الأذرعي: وكأنه من تفقه، وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اهـ. وهذا هو الأوجه وعلى الأول يستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته، فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، ذكره في المجموع، وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك. ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون ما بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي، وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام على القول بذلك المار في صلاة الجماعة، ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز، كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة، قاله ابن العماد وغيره. (ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال؛ لأنها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات، ولها شروط أخر تأتي كتقدم طهر الميت (لا الجماعة) بالرفع فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجل لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» وإنما صلت الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرادا كما رواه البيهقي. قال الشافعي: لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد. وقال غيره: لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة، ومعنى [حاشية

الشبراملسي] وجمع بينها وبين الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منهما فتخلف لإتمام الواجب عليه (قوله: وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق) أي بين الرفع وعدمه في جريان الخلاف (قوله: وعلى الأول يستحب إلخ) أي والمخاطب بذلك الولي فيأمرهم بتأخير الحمل، فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل، فإن أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اهـ (قوله: لم يضر وإن حولت عن القبلة) قال حج: ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد (قوله: بشرط أن لا يكون. . إلخ) قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام، ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام لم يضر، وقد يشعر كلام حج بخلافه حيث قال: والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل إلخ (قوله: أكثر من ثلثمائة ذراع) أي يقينا، وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا لم يضر؛ لأن الأصل عدم التقدم (قوله: وأن يكون محاذيا لها) بأن لا يتحول عن القبلة (قوله: على القول بذلك) أي القول المرجوح. (قوله: شروط غيرها إلخ) سكت المصنف عما يطلب من غير الأركان والشروط وقال حج: وظاهره أنه يكره سن كل ما مر لهما: أي القدوة والصلاة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة، وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة، وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اهـ (قوله لخبر مسلم ما من رجل) ذكر الرجل مثال (قوله: فيقوم على جنازته) أي بأن يصلوا عليه (قوله: لا يشركون بالله شيئا) ظاهره وإن لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع (قوله قال الشافعي لعظم أمره إلخ) قد يقال: يشكل على كلا الجوابين ما تقرر أن الولي أولى [حاشية الرشيدي] للأذكار. [شروط صلاة الجنازة] (قوله: وقال غيره:؛ لأنه لم يكن قد تعين إمام إلخ) الظاهر أن الذي قاله هذا الغير علة للتنافس الذي

صلوا أفرادا، قال في الدقائق: أي جماعات بعد جماعات، وقد حصر المصلون عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا؛ لأن مع كل واحد ملكين. وما وقع في الإحياء من أنه – صلى الله عليه وسلم – مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة، اختلف في اثنين منهم، قال الدميري: لعله أراد عشرين من المدينة، وإلا فقد روى أبو زرعة الموازي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه.)

Mas'alah: How should a latecomer pray the funeral prayer when catching the imam mid-prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=528)

فرع المسبوق إذا أدرك الإمام في أثناء هذه الصلاة، كبر ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة، ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه، فلو كبر المسبوق، فكبر الإمام الثانية مع فراغه من الأولى، كبر مع الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب تكبيره. ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة، فهل يقطع القراءة ويوافقه، أم يتمها؟ وجهان كالوجهين فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، أصحهما عند الأكثرين: يقطع ويتابعه. وعلى هذا، هل يتم القراءة بعد التكبيرة لأنه محل القراءة بخلاف الركوع، أم لا يتم؟ فيه احتمالان لصاحب (الشامل) . أصحهما: الثاني. ومن فاته بعض التكبيرات، تداركها بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلا ذكر، أم يأتي بالذكر والدعاء؟ قولان. أظهرهما: الثاني. قلت: القولان في الوجوب وعدمه، صرح به صاحب (البيان) وهو

ظاهر. – والله أعلم –. ويستحب أن لا ترفع الجنازة، حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فلو رفعت، لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة، لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower misses a takbir in funeral prayer without excuse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=528)

فرع لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر، بطلت صلاته كتخلفه بركعة.

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

وإن كان الإمام في غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه. قال الرافعي: كذا ذكروه، وهو غير صاف عن الإشكال، أي لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها إلى التكبيرة الثانية. (

Mas'alah: How does the latecomer make up remaining takbirs after the imam's salam in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) كما في تدارك بقية

الركعات.)

Mas'alah: Is it required to recite the supplications for the remaining takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي. بباقي التكبيرات نسقا لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل، ويستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه)

Mas'alah: What happens if a follower lags behind the imam by a takbir without excuse in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=421)

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى .. بطلت صلاته، بأن كبر إمامه الثالثة وهو لم يكبر الثانية؛ لأنه تخلف فاحش، كهو بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam by the fourth takbir until he says salam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=421)

وخرج بـ (حتى كبر أخرى) : ما لو تخلف عن إمامه بالرابعة حتى سلم .. فلا تبطل عند (م ر) فإن كان عذر، كأن نسي القراءة ثم تذكر، واشتغل بها حتى كبر إمامه .. لم تبطل

بسبقه بتكبيرة، بل بتكبيرتين بأن شرع في الرابعة والمأموم في الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind due to forgetfulness in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=421)

أو كأن نسي للصلاة أو القدوة، فلا يضر التخلف هنا ولو بجميع التكبيرات، كما لو نسي ذلك في غيرها من الصلاة، فلا يضر ولو بجميع الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally advancing a takbir in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=421)

بل في "التحفة" : أن التخلف لعذر لا يضر مطلقا، فيجري على ترتيب نفسه، ولو تقدم عمدا بتكبيرة .. لم تبطل؛ لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة، وهو لا يضر كما قاله (حج) ، وخالفه (م ر) ، ما لم يقصد بها الذكر.

Mas'alah: Is it recommended to delay lifting the bier until the latecomer completes his funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته، ولا يضر رفعها قبل تمامه وإن

حولت عن القبلة، وزاد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع، وحال حائل في الدوام، لا في الابتداء.

Mas'alah: What is preferred for latecomers regarding rows in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

والأفضل لمن جاء بعدهم: أن يتحرى الصف الأول.

Mas'alah: Should a follower wait for an imam who adds a fifth takbir or finish alone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=430)

988 – قوله: (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) [2] وفي "الروضة" تبعا لأصله خلاف في جواز الانتظار [3]، وفي كلام الإمام ما يقتضي أنا إذا قلنا: لا تبطل بالتخميس .. انتظره، وكذا إن قلنا بالبطلان وكان الإمام نواه ويراه وجوزنا الاقتداء بالمخالف، فإن منعناه .. وجب البدار بالسلام [4]، قال السبكي: وهذا البناء متعين، وقال في "المهمات" : الخلاف في أنه يسلم أو ينتظر في الاستحباب، كما ذكره غير واحد منهم الغزالي في "الوسيط" [5].

Mas'alah: What is the ruling on missing a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=431)

992 – قول "الحاوي" [ص 205] : (وتبطل بتخلف تكبير) أي: بغير عذر، وقد أوضحه "المنهاج" بقوله [ص 153] : (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى .. بطلت صلاته) ، وهذا مراد "الحاوي" ، إلا أنه اختصر ذلك بإجحاف، فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم (1) التنبيه (ص 51) . (2) المجموع (5/ 191، 192) . (3) الحاوي (ص 204) ، المنهاج (ص 152) . (4) المنهاج (ص 153) . (5) الروضة (2/ 126) . (6) انظر "الإحكام في أصول الأحكام" (7/ 440) .

الإمام .. ففي بطلانها احتمال في "المهمات" لعدم وجوب الذكر فيها، فليست كركعة بخلاف ما قبلها.

Mas'alah: How should a latecomer complete the remaining takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=432)

994 – قول "التنبيه" في المسبوق [ص 51] : (فإذا سلم الإمام .. كبر ما بقي متواليا) الأصح: أنه يأتي بالتكبيرات بأذكارها، وقد ذكره "المنهاج" [3]، وقوله: (وقيل: لا تشترط الأذكار) [4] يقتضي أن الخلاف وجهان، لكن في "الروضة" قولان [5].

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1141)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أفاده الحديث الوارد فيه شرح م ر. (قوله: والأولى لا يجب فيها ذكر إلخ) يفرق بأنها محل الواجب بالأصالة وبهذا يندفع قوله: ولم يبنوه إلخ (قوله: والأولى لا يجب فيها ذكر إلى إطلاقهم البطلان بالتخلف بها) يتأمل هذا الكلام فإن الأولى هي تكبيرة الإحرام ولا معنى للتخلف بها إلا عدم الإحرام أو عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها (قوله: وذكره شيخنا في شرح منهجه إلخ) عبارة شرح المنهج فإن كان ثم: عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم اهـ ومثله في شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه اقتضى هذا أنه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام في الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذ أن يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه في

Mas'alah: How does the latecomer make up the remaining takbirs and their remembrances in funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1143)

(وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (وفي قول: لا تشترط الأذكار) فيأتي بها نسقا لأن الجنازة ترفع حينئذ وجوابه [حاشية الشرواني] قرأ ما يمكن فيه أو لا؟ فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط حيث قرأ ما تمكن، وإذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة اهـ سم بصرف قول المتن (قبل شروعه في الفاتحة) أي بأن كبر عقب إحرام المأموم سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية إطلاقه ولو أحرم قاصدا تأخير

الفاتحة إلى ما بعد الأولى كما تقدم عن سم خلافا لما نقل عن الجوهري من تأثير القصد المذكور. (قوله: نظير ما مر إلخ) أي من إنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومغني (قوله: وقد يقال إلخ) سيأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: هي منصرفة إليها) أي لأنها محلها الأصلي و (قوله: إلا على الضعيف) أي إنها لا تجزئ بعد غير الأولى و (قوله: فلعله إلخ) أي على تقدير هذه الإرادة سم. قول المتن (تركها إلخ) أي فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فمتخلف بغير عذر فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته (فرع) : يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه م ر سم على المنهج، أقول: ولعل شرطه عدم طول المكث ع ش. قول المتن (وتابعه في الأصح) ويتحمل عنه باقيها كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا – أي سقوط الفاتحة بعضا هنا وكلا فيما قبله – بما مر أن الفاتحة لا تتعين في الأولى لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة مغني ونهاية. (قوله: إن لم يكن) إلى قوله وإن حولت في النهاية والمغني (وقوله: إن لم يكن اشتغل بتعوذ) أي ولا افتتاح نهاية (قوله: وإلا قرأ بقدره إلخ) وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله: ويكون متخلفا بعذر وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منها فتخلف لإتمام الواجب عليه اهـ وعبارة سم قوله: وإلا قرأ بقدره لا يبعد على هذا أن يقال فإن قرأ بقدره قبل أن يكبر الإمام أخرى كبر هو ولحقه وإذا أراد الإمام تكبير الأخرى قبل أن يقرأ بقدره فارقه. وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تأخيرها إلى تكبيرة أخرى لعدم تعين

الأولى للقراءة؟ اهـ. أقول: قضية ما مر من قول النهاية لزم التخلف إلخ عدم الإغناء والله أعلم. قول المتن (وإذا سلم الإمام إلخ) يتردد النظر فيما لو سلم الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة أو قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها في الأول وكلها في الثاني أو لا؟ محل تأمل ثم رأيت كلام المغني والنهاية مصرحا بالثاني بصري وقدمناه آنفا (قوله: لأن الجنازة ترفع حينئذ) أي فليس الوقت وقت تطويل نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة إلخ) لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فكبر الإمام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أو لا لأن قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل؟ فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أو لا أو كيف الحال؟ فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط في الأولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن (قوله: في المتن قبل شروعه في الفاتحة) أي بأن كبر عقب إحرام المأموم (قوله: هي منصرفة إليها) أي لأنها محلها الأصلي (قوله: لا يتأتى إلا على الضعيف) أي إنها لا تجزئ بعد غير الأولى (قوله: فلعله إلخ) أي على تقدير هذه الإرادة (قوله: وإلا قرأ بقدره) هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لأنه لما شرع في القراءة في محلها الأصلي تعين لها أو يجوز التأخير إلى تكبيرة أخرى لعدم تعين القراءة بعد الأولى وحينئذ يقرأ جميع ما لزمه إذ لا يجوز توزيع واجبه على تكبيرتين؟ فيه نظر وعلق بعض الطلبة من تقرير م ر في الدرس في بعض الأعوام الثاني (قوله: وإلا قرأ بقدره) لا يبعد على هذا أن يقال فإن قرأ بقدره قبل أن يكبر الإمام أخرى كبر هو ولحقه وإذا أراد الإمام تكبير الأخرى قبل أن يقرأ بقدره فارقه على ما تقدم فيما إذا أراد الإمام الهوي للسجود قبل أن يتمم المسبوق قدر ما اشتغل به من افتتاح أو تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تأخيرها إلى تكبيرة

أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد.

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=429)

ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته، كتخلفه بركعة لأن كل تكبيرة كركعة، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها، أي كالصلاة والدعاء بناء على أن ما أدركه المسبوق أول صلاته فيراعي ترتيب صلاة نفسه، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة، كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق فإنه يركع معه، وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح، الخلاف كالخلاف فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة وقد تقدم بيانه في بابه، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات، كما يركع في غيرها ما بقي عليه، بأذكارها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [صل ما سبقك واقض ما فاتك] رواه مسلم [834]، وفي قول: لا تشترط الأذكار، لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت التطويل.

Mas'alah: How does a latecomer complete the funeral prayer after the imam?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=88)

ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي، ويأتي بذكره ثم يسلم،

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=89)

ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته، فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة، ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع، ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها بطلت صلاته.

Sub–topic – Funeral Prayer for an Absent Person

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1194)

[مسألة: الصلاة على الغائب] وتجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، فيتوجه المصلي إلى القبلة، ويصلي عليه بالنية، سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وبه قال أحمد بن حنبل رحمة الله عليه. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا تجوز الصلاة على الغائب) . دليلنا ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي لأصحابه يوم مات، وخرج بهم إلى المصلى، وصف بهم، وكبر أربعا» . هذا إذا كان الميت في بلد أخرى، أو قرية أخرى، وبينهما مسافة، سواء كان ما بينهما قريبا أو بعيدا. فإن كان الميت في طرف البلد ... لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده؛ لأنه يمكنه ذلك. وإن كان بحضرة الجنازة، فتقدم عليها، وصلى، وهي خلفه ظهره ... ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\107] : أحدهما: يجوز، كما لو كان الميت غائبا. والثاني: لا يجوز؛ لأن الأصول فرقت بين حال الضرورة والإمكان، وهاهنا: أمكنه أن تكون الجنازة أمامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=664)

644 – فصل في الصلاة على الغائب الصلاة مشروعة على الغائب عن البلد؛ فإن غاب في البلد، وأمكن إحضاره، ففيه خلاف كالخلاف في القضاء على الغائب في البلد، وأولى بالجواز، ولو تقدم الإمام على الجنازة مع حضورها، فقد خرجوه على القولين في التقدم على الإمام، وهذا أولى بالجواز. * * * (1) ما بين معكوفين ممسوح في "ح" .

Mas'alah: Can the funeral prayer be performed for an absent person or over a grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=588)

(ومن يغيب) عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة، والمصلي مستقبلها (والدفين) أي: المدفون وإن علم بلاؤه (صليا عليه) أي: صلي على كل منهما لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة وعلى قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها أم محجن دفنت بالحبشة ليلا» روى الأولين الشيخان والثالث بإسناد صحيح سواء صلى عليهما أم لا قال ابن القطان في فروعه: إلا أنها لا تسقط الفرض في الغائب قال الأذرعي: فيحتمل أن يكون فيما إذا كان بموضع يتوجه الفرض على أهله لا كدار الحرب، والبادية إلا أن يقال: المخاطب به أقرب المسلمين إليه دون من بعد. اهـ. والأوجه حمل ذلك على ما إذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة، فإن علموا بها سقط الفرض عنهم؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض الأمة سقط عن الباقين ثم رأيت الزركشي رجحه فقال: والأقرب سقوط الفرض عنهم بها؛ لحصول الغرض

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for someone absent from the gathering but present in

the city?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=588)

(لا) على (ذي غيبة) عن المجلس مع وجوده (في البلد) ؛ للاتباع؛ ولتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان إحضاره والتعليل المذكور [حاشية العبادي] قوله: مع وجود رجل) ينبغي أن وجود من تلزمه الإعادة كالعدم وقوله: ولو صبيا أي: فيجب على النساء أمره بها، بل وضربه عليها وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر والمتجه أن المراد بوجود الصبي أن يمكن أمره بالصلاة وإحضاره لها بلا مشقة لا تحتمل عادة، وإن كان عند الموت في محل غير محل الميت م ر. (قوله: أما مع فقده) ما ضابط الفقد يحتمل أن ضابط الفقد أن لا يتأتى إحضاره إلا بعد تغيره أو تأخر يكون إزراء. (قوله: أو بعدهم) قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فإنه لا يبعد عدم الامتناع. (قوله: تقع نفلا) قضيته أنهم لا ينوون الفرضية، وأما إذا توجه الفرض على النساء كعدم الرجال فينبغي أن ينوين الفرضية، فليتأمل. إلا أن قوله: قضيته أنهم لا ينوون إلخ يحتمل أن يجري في نيتهم إياها ما قيل: في صلاة الصبي الخمس بجامع عدم الوجوب فيهما. (قوله: وقياس المذهب يأبى إلخ) أي: لاحتمال كونه رجلا وقياس ذلك أنه لو تعدد الخناثى لم تسقط عن أحد منهم بصلاة غيره؛ لأن كلا يحتمل كونه رجلا وغيره امرأة فتجب الصلاة على الجميع فليتأمل. سم. (قوله: ومن يغيب) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم؟ ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر. فيه نظر. والقلب للجواز أميل وإن قال م ر بالمنع. (فرع) لو بعد الميت عن المصلى بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته عليه مع البعد لأنه غائب – والمراد بالغائب

البعيد – أو لا تصح مع ذلك لأنه حاضر أو في حكم الحاضر لمشاهدته؟ فيه نظر. والمتجه عندي الأول وإن أجاب م ر فورا بالثاني. (قوله: والأوجه حمل إلخ) اعتمده م ر وهذا الحمل بعيد إذ لا يتخيل أحد السقوط عن أهل موضعه مع عدم العلم حتى بينه ابن القطان على عدم السقوط. (قوله: ولتيسر الحضور إلخ) قضيته أنه لو شق لسعة البلد [حاشية الشربيني] . . . . . .

.

Mas'alah: What are the conditions for performing the funeral prayer on an absent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=589)

يفهم جوازها للمحبوس وبه صرح ابن أبي الدم ويشترط مع حضوره أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا كما بين الإمام، والمأموم ولو صلى على من مات وغسل في يومه بأقطار الأرض جاز وكان حسنا قاله النووي

Mas'alah: Who is qualified to pray over an absent or buried deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=589)

ولا يصلي على الغائب والدفين إلا من كان (مميزا إذ مات) أي: وقت موت كل منهما، كما صححه الروياني وتبعه في الشرح الصغير؛ لأنه من أهل الصلاة بخلاف من لم يكن مميزا وقتئذ

Mas'alah: What is the time limit for praying over an absent or buried deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=589)

(قلت، والأصح) في المحرر وكتب النووي:، والأشهر في الرافعي لا يصلي عليهما إلا (من يوم موته؛ لفرضها صلح) إذ غيره متطوع وهذه لا يتطوع بها فيخرج المميز كغيره قال في المجموع: وقضيته منع الكافر، والحائض يومئذ وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنهما ليسا من أهل الفرض بل ولا من أهل الصلاة يومئذ ورأى الإمام إلحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط اهـ وقد يشكل ترجيح اعتبار كونه من أهل الفرض بالاكتفاء بصلاة الصبي بحضرة المكلف قال في المهمات: واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ، أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك. والصواب خلافه؛ لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمه الصلاة اتفاقا، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون، بل لو زال المانع بعد الغسل، أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1015)

فصل: القول في صلاة الغائب يجوز لأهل البلد أن يصلوا على ميت مات ببلد آخر. وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك، وذلك رد للسنة الثابتة من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي إلى الناس يوم مات، وخرج بهم إلى المصلى وكبر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=194)

قوله: وعن ((بحر المذهب)) فيما سمعته: أن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي. انتهى كلامه. واعلم أن صاحب ((البحر)) إنما نقل هذه المقالة عن الخطابي، وقال: إنها حسنة. وذلك بعد أن ذكر- كما ذكر غيره- أنه يصلي على الغائب من غير تفصيل، ولفظه: فإن قيل: النجاشي آمن وكتم إيمانه وهو بين كفار، ولم يكن ثم من يقوم بحقه، فلزم النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عليه إذ هو وليه وأحق الناس به- قلنا: أبو حنيفة، وهو المخالف، لا يقول بهذا، لأنه قال: إذا غرق في البحر لا يصلى عليه. ولأن النجاشي ملك يستحيل ألا يوافق في دينه أحدا فيصلي عليه إذا مات، وذهب الخطابي إلى هذا التأويل فقال: إذا مات الآن مسلم ببلد، فإن علم أنه قد صلى عليه لم يصل عليه من كان غائبا، وإن علم أنه لم يصل عليه لعائق، فالسنة أن يصلي عليه، وهذا حسن. هذا كلام ((البحر)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased who is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2574)

إلا أن يدفن بلا صلاة إلا أن يكون الولي غائبا فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصل على القبر وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه وقال أحمد رحمه الله إلى شهر واسحق إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر * دليلنا في الصلاة على القبر وإن صلى عليه الاحاديث السابقة في المسألة الثانية * قال المصنف رحمه الله * تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة وصلي عليه وصلوا خلفه وان كان الميت معه في البلد لم يجز

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on praying over the absent deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2576)

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person present in the same city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2577)

كان في جهة القبلة أم في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا (أما) إذا كان الميت في البلد فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يجوز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده لأن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يصل على حاضر في البلد إلا بحضرته" ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد "والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون أو أكثر هم فيه وجهان (أصحهما) هذا" (والثاني) يجوز كالغائب فإن قلنا لا يجوز قال الرافعي ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقريبا قال وحكي هذا عن الشيخ أبي محمد الجويني.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for an absent deceased person according to different

schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2577)

(فرع) في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد * ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (وجوابه) أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشئ من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع انه لو كان شئ من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله (وأما) حديث العلاء بن زيدل ويقال بن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية ابن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث * *

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=276)

فصل: وتجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة فصلى عليه وصلوا خلفه وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة.

Mas'alah: What is the correct ruling on the Prophet praying over a deceased debtor with a guarantor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3084)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" لم يذكر المسألة الثانية –أعني مسألة الضامن– طريقين كما ذكرهما الرافعي، بل عبر بالوجهين أيضا. الثاني: أن الصحيح فيها –أعني في المسألة الثانية– هو الجواز، فقد قال في "الروضة" من "زياداته" : إن الصواب الجزم به قال: ثم نسخ التحريم فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له يوفيه من عنده [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in absentia (by intention)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=605)

قال الشافعي : ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد { فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنجاشي صلى عليه بالنية } , وقال بعض الناس : لا يصلى عليه بالنية , وهذا خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يحل لأحد خلافها وما نعلمه روى في ذلك شيئا إلا ما قال برأيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person or at the grave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4531)

باب ما جاء في الجنائز سألت الشافعي عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال

: أستحبها فقلت له : وما الحجة فيها ؟ قال : @

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ? نعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات ? قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل ? قال وقد روى عطاء : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قوم ببلد آخر ? قلت للشافعي : نحن نكره الصلاة على ميت غائب وعلى القبر فقال : فقد رويتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على النجاشي وهو غائب ورويتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب فكيف كرهتم ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولقد حفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور @

وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث الثقات غير مالك وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففا بيننا يصلي عليه فإنما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لا ندعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه . . ؟

Mas'alah: Is the presence of the deceased required for the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=763)

الأول أنه لا يشترط حضور ميت بل يصلى على الغائب خلافا لأبي حنيفة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات بالحبشة وإن كانت الجنازة في البلد ففي صلاة من لم يحضرها خلاف لتيسر الحضور

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1154)

ويصلي على الغائب عن البلد ـــــــ قال الإمام: ويحتمل أن يقال: هو كمسح المتوضئ جميع رأسه دفعة واحدة، وقد تقدم ما فيه. قال: (ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح) ، وكذا لو كان هناك رجل واحد أو صبي على الأصح؛ لأن فيه استهانة بالميت، ولأن دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة، وأهليتهم إلى العبادة أكمل. والثاني: تسقط؛ لصحة صلاتهن وجماعتهن. فروع: إذا لم يحضر إلا النساء .. توجه الفرض إليهن ويصلين للضرورة منفردات. قال المصنف: وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها. وقال في (العدة) : يستحب لهن أن يصلين على المرأة جماعة. وصرح المصنف بأن صلاتهن مع الرجال نافلة؛ لأنهن لم يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال. والخنثى كالمرأة على الأصح. والأصح: سقوط الفرض بصلاة الصبيان المميزين، بخلاف رد السلام. ووقع في (مناسك) المصنف تصحيح مقابله وهو سبق قلم. وصلاة الزائد على ما يسقط به الفرض في وقوعه فرضا أو نفلا وجهان كما لو مسح المتوضئ رأسه دفعة واحدة وقد تقدم. قال: (ويصلى على الغائب عن البلد) خلافا لأبي حنيفة ومالك. لنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بصوت النجاشي في

. . . . . ـــــــ اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعة) رواه الشيخان [خ 1318 – م 951] ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع، وفي حديث ضعيف: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية بتبوك) .

Mas'alah: Does distance matter when praying for an absent deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1155)

ولا فرق بين أن يكون البلد بعيدا أو قريبا، في جهة القبلة أو غيرها, لكن المصلي يستقبل القبلة، وسواء صلي عليه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on praying for an absent person who has already been prayed over?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1155)

وقال الخطابي: لا يصلي عليه إلا أنا كان في موضع لم يصل عليه فيه كما وقع للنجاشي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person present in the same town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1155)

واحترز بـ (الغائب عن البلد) عن الحاضر معه فيه؛ فإنه لا يصلي عليه في الأصح كبرت البلد أم صغرت؛ لأن ذهابه إليه متيسر.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for the deceased in absentia?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=549)

1069 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقال ابن الأثير: الاستئفار: من الثفر وهو الذي يجعل تحت ذنب الدابة ليحفظ الرحل على ظهرها، وقد تبدل [1] من الثاء ذالا [2] فيقال: تستذفر. [3] (نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي) قال الرافعي: أي: أخبرهم بموته. [4] قلت: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، واسمه: أصحمه [5] في أشهر الأقوال، [6] وقد نبهوا على أن ياءه ساكنة؛ لأنه لفظ غير عربي وضع هكذا، وهي فائدة نفيسة يغفل عنها بحيث يظن كثيرا أنها مشددة كياء النسب وليس كذلك ونظيره تنبيههم [7] على أن ابن جني النحوي [8] = (1) في في م: (يبدل) . (2) في في م: (ذا) . (3) في م: (يستذفر) . وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (1/ 318) . (4) نعى الميت: إذا أذاع موته وأخبر به وإذا ندبه. انظر: النهاية (5/ 84) ، ولسان العرب (15/ 334) مادة نعا. (5) في م: (اصحه) ، وهو تحريف. (6) هو: أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا،

وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، مات في رجب سنة تسع، وقيل: كان قبل الفتح. وأصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة، وقيل: معجمة. وقيل: إنه بموحدة بدل الميم. وقيل: صحمة بغير ألف. وقيل: كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد. وقيل: بزيادة ميم في أوله بدل الألف عن ابن إسحاق في المستدرك للحاكم، والمعروف عن ابن إسحاق الأول، ويتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ، والنجاشي بفتح النون على المشهور. وقيل: تكسر على ثعلب وتخفيف الجيم وأخطأ من شددها عن المطرزي وبتشديد آخره، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني. انظر: الإصابة (1/ 205 – 206) . (7) في م: (تثبتهم) . (8) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، صاحب التصانيف، إمام العربية، وكان أعور، ولد قبل الثلاثين وثلاثمائة، وتوفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: السير (17/ 17 – 19) .

Mas'alah: How did the Prophet perform the funeral prayer for the Negus?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=813)

1673 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=814)

فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نوقظك ليلا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who cannot be retrieved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=320)

فلو وقع في بئر أو انهدم عليه مكان) ومات (وتعذر إخراجه) وغسله (لم يصل عليه) كذا نقله الأصل والمجموع عن المتولي وجزم به المنهاج لكن قال الأذرعي كالسبكي القياس الظاهر أنه يصلى عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجويني له عن النص. وقال الزركشي أنه الصواب نقلا ودليلا وجرى عليه المصنف في شرح الإرشاد (وتكره) الصلاة عليه (قبل التكفين) لكنها تصح واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل التطهر مع أن التعليلين السابقين موجودان هنا ويجاب بأن التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل أن القبر ينبش للغسل لا للتكفين، وأن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (ويشترط أن لا يكون بينه) أي الإمام (وبينها) أي الجنازة في غير المسجد مسافة (فوق ثلثمائة ذراع تقريبا) وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الإمام، وسائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات يأتي هنا (وتستحب) فيها (الجماعة) لخبر مسلم «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» ولخبر مالك بن هبيرة «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه

والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى أوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك، وإنما صلت الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرادا كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد وقال غيره؛ لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة (ويسقط الفرض) فيها (بواحد) لحصول الغرض بصلاته؛ ولأن الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها والتصريح بالترجيح من زيادته ورجحه النووي في منهاجه كأصله (

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=321)

فصل تجوز الصلاة على الغائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة» رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه إزراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط لحصول الغرض وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون قال الأذرعي وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل إلا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط على ما مر أو يقال ينوي الصلاة عليه إن كان قد غسل فيعلق النية (لا) على الغائب (فيها) أي البلد، وإن كبرت لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان إحضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض ففيه احتمال ذكره

ابن أبي الدم وجزم في موضع بالجواز للمحبوس. (و) تجوز (على قبر غير النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الدفن) سواء أدفن قبلها أم بعدها «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها أم محجن دفنت ليلا» روى الأول الشيخان والثاني النسائي بإسناد صحيح أما الصلاة على قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم فلا تجوز واحتج له بخبر الصحيحين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم، وإنما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد (

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Prophet individually after his death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=875)

* وصلوا عليه بعد وفاته أفرادا.

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer for an absent deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=930)

وتجوز الصلاة على الميت الغائب بالنية؛ سواء كان على سمت القبلة، أو لم يكن، والمصلي يستقبل القبلة وقال أبو حنيفة: لا يجوز. والدليل على جوازه: ما روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى؛ فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a funeral present in the city but not placed before the worshipper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=931)

وإن كانت الجنازة معه في البلد، فهل يجوز أن يصلى عليها غير موضوعة بين يديه، فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما لو كان غائبا. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يمكنه حضورها.

Mas'alah: Can a follower intend prayer for an absent deceased while the imam prays for a present one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=931)

ولو اقتدى بإمام يصلي على حاضر، ونوى هو الصلاة على غائب- يجوز؛ لأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone who dies in a mine and cannot be retrieved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=994)

فرع إذا مات في معدن وتعذر إخراجه لا يصلي عليه؛ لأنه تعذر غسله.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer over an absent deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1039)

فرع آخر يجوز أن يصلي على الميت بالنية، سواء كان الميت في جهة القبلة أو غيرها، فلو صلى أهل العراق على ميت بمكة، أو صلوا على ميت بخراسان جاز، ويكون الاعتماد على النية وصفة الصلاة كأن الجنازة موضوعة بين يديه. وقال الساجي: سمعت الربيع يقول: مات رجل بالصعيد، فخرج بنا أبو يعقوب البويطي وصلينا عليه فعاب علينا أصحاب مالك فقلنا: السنة معنا. ولا فرق بين أن تكون المسافة قريبة أو بعيدة، تقصر فيها الصلاة أم لا، وقال مالك وأبو جنيفة: لا يجوز ذلك بحال وهذا غلط، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات "، فإن قيل: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا به، فإنه كان في حكم المشاهدة للنجاشي [337 أ/3] وقد روي أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى أبصر مكانه، قلنا: هذا تأويل باطل، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة فإنه يلزمنا متابعة والاقتداء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، وكيف يقال هذا وقد خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم وصلوا معه وهم لم يشاهدوه بحال، فإن قيل: النجاشي كان رجلا مسلما آمن بنبوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، وكان هو بين ظهراني الكفار ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي عليه إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، قلنا: أبو جنيفة لا يقول بهذا؛ لأنه قال: لو غرق واحد في البحر لا يصلى عليه أصلا، ولأن النجاشي كان ملك الحبشة ويستحيل أن يسلم هو ولا يوافقه أحد على دينه يصلى عليه إذا مات، وذهب أبو سليمان الخطابي رحمه الله إلى هذا التأويل وقال: إذا مات الآن مسلم ببلد، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق، فالسنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، وإن علم أنه قد صلى عليه لم يصل عليه من كان غائبا عنه وهذا عندي حسن [337 ب/3] ."

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who is in another part of the city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1039)

فرع لو كان الميت في طرف البلد لم تجز الصلاة عليه حتى يحضره، وكذلك إن كان في أحد جانبي البلد لم تجز حتى يحضره، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وهما كالقولين في حواز تقديم المأموم على الإمام قالوا: وهكذا لو كانت الجنازة موضوعة فصلى أمامها وهي خلفه، هل يجوز؟ وجهان، وهذا غير مشهور.

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple absent deceased relatives in one prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1039)

فرع آخر لو صلى على أموات غائبين عن بلده وكان أقرباؤه غابوا عن البلد وماتوا ولا يعرف عددهم، فصلى عليهم دفعة واحدة جاز؛ لأنهم صاروا كالمتعينين بسمة القرابة، وهكذا لو

صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في بلده كذا دفعة واحدة ولا نعرف عددهم جاز أيضا، لأنهم صاروا كالمعنيين بالإضافة إلى ذلك البلد، ذكره والدي رحمه الله.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for an absent person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=453)

ويصلى على الغائب عن البلد.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2363)

تجوز الصلاة علي الغائب بالنية سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهها والمصلى مستقبل بكل حال وبه قال احمد خلافا لمالك وأبى حنيفة رحمهم الله * لنا ما روى (أن النبي صلي الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الي المصلي وصفهم وكبر أربع تكبيرات) وهذا إذا كانت الجنازة في بلدة أو قرية ولا فرق بين أن يكون بين الموضعين مسافة القصر أو لا يكون فان كانت في تلك البلدة فهل يجوز أن يصلي عليها وهي غير موضوعة بين يديه فيه وجهان (أحدهما) نعم كالغائبة عن البلد (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب لا لتيسر الحضور وشبه هذا الخلاف بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع امكان الاحضار وإذا شرطنا حضور الجنازة فينبغي ان لا يكون بين الامام وبينها اكثر من مائتي ذراع أو ثلثمائة علي التقريب حكاه المعلق عن الشيخ ابي محمد ولا يشترط (م ح) ظهور الميت بل تجوز الصلاة علي المدفون ولكن تقديم الصلاة واجب فان لم تقدم فلا

Mas'alah: Must the absent deceased be specified by name in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

قال جمع: يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=200)

وأن لا يتقدم عليه وتصح على غائب عن بلد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=200)

وتصح الصلاة على ميت غائب عن بلد بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا أخذا من قول الزركشي: إن خارج السور القريب منه كداخله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent person from the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

لا على غائب عن مجلسه فيها وإن كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض: جازت حينئذ على الأوجه.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid over a grave of a non-prophet?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"وتصح على قبر غير نبي" للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بني أعم من تعبيره برسول الله.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid for an absent person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"و" تصح "على غائب عن البلد" ولو دون مسافة لقصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضره وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عنا لبلد ممن كان "من أهل فرضها وقت موته" قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer at the grave of a non-prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (وتصح على قبر غير نبي إلخ) أي على صاحبه، أي ولو بعد البلى والاندراس، ويسقط بها الفرض على المعتمد وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت، فلعل المراد غير المنبوشة ع ش على م ر وذكر ق ل خلافه حيث قال: نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كانفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer for an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر. قالوا: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان أهل فرضها وقت موته، قالوا: لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها. ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال: ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر، والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى. وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب. والأولى بإمامة صلاة الميت أب وإن أوصى بها لغيره، فأبوه وإن علا، فابن فابنه وإن سفل، فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذو رحم. ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسن لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة [حاشية البجيرمي] النصارى مشكل لأن نبيهم عيسى – عليه

السلام – لم تقبض روحه؛ إلا أن يقال إن لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين ومريم أو المراد بالأنبياء ما يشمل الصلحاء.

Mas'alah: What is meant by 'absent from the town' in the context of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (عن البلد) ليس بقيد بل المراد بالغائب من يشق عليه الحضور ولو في الطرف الآخر ق ل وسم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person who is less than travel distance away?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (ولو دون مسافة القصر) أي ولو كان الميت في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها، لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين عند الميت إذا لم يعلموا بصلاة غيرهم مرحومي ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وظهر في أقطار الأرض جازت وإن لم يعرف عينهم، بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينه غير شرط أو ينوي الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين وينبغي أن يقول في الدعاء لهم: اللهم من كان منهم محسنا فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته، دون أن يقول "اللهم إن كانوا محسنين إلخ" لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم

محسنين ولا مسيئين اهـ شرح م ر وع ش عليه.

Mas'alah: Is it valid to pray the funeral prayer over an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=478)

وتصح على غائب عن البلد) خلافا لمالك وأبي حنيفة ومحله إن علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور إليه مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد. (قوله: فصلى عليه) هو صريح في أنها صلاة على غائب وما قيل من رفع الميت إليه – صلى الله عليه وسلم – محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا وما قاله العلامة حج في هذا المحل غير صحيح ق ل على الجلال ونصه وجاء أن سريره رفع له – صلى الله عليه وسلم – حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينبغي الاستدلال به؛ لأنها وإن كانت صلاة حاضر بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – هي صلاة غائب بالنسبة لأصحابه اهـ وعبارة م ر في شرحه فإن قيل لعل الأرض طويت له – صلى الله عليه وسلم – حتى رآه أجيب عنه بجوابين أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة والثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل اهـ. (قوله: في رجب) بمنع الصرف لأنه من سنة معينة ع ش والمانع له العلمية والعدل؛ لأنه معدول عن الرجب (قوله: لكنها لا تسقط الفرض) أي: عن أهل بلده وإن لم يعلموا بصلاة غيرهم فإن علموا سقط عنهم الفرض وإن أثموا بتأخيرها ع ش مع زيادة. (قوله: أما الحاضر بالبلد) وإن كبرت وعلل ذلك بتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس أو مرض جازت على الأوجه والخارج عن السور قريبا منه كداخله أي: لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر

فيه زي قال: حج المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه كمرض وحبس صحت الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والأوجه في القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة كما في شرح م ر (قوله: ممن كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا فلا تصح من الحائض والكافر يومئذ وتلخص من هذا: أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح سم. (قوله: لأن غيره متنفل) قد يرد على هذا التعليل صحتها من المميز مع الرجال وسقوط الفرض

ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك. (وتحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] (ولا يجب طهره) ؛ لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد «غسل علي – رضي الله عنه – أباه بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه البيهقي لكنه ينفعه. (ويجب) علينا (تكفين ذمي ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave or an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=796)

ولا تسقط بالنساء وهناك رجال. (ويجب تقديمها على دفن) ، فإن دفن قبلها أثم

الدافنون وصلى على القبر. (وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم من تعبيره برسول الله (و) تصح (على غائب عن البلد) ، ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – أخبرهم [حاشية الجمل] الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة، فإن امتنع بعد الأمر والضرب صلت النساء وسقط الفرض اهـ. ح ل وقضية قولهم أن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض لصلاة كل منهما، وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح إرشاده فقال وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ.، وهو كما قال احتياطا للفرض اهـ. شرح م ر (قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال) أما إذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن ويسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف اهـ. حج، ولو حضر رجل بعد صلاتهن لم تلزمه الإعادة، ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الإعادة؛ لأن الفرض لم يسقط هنا بعد أو لا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم. اهـ. شوبري وإذا صلت المرأة أو الصبي مع صلاة الرجل أو بعدها وقعت لهما نفلا؛ لأن الفرض لم يتوجه عليهما. (قوله أثم الدافنون) أي والراضون بذلك إن لم يكن عذر اهـ. ح ل. (قوله وتصح على قبر غير نبي) أي، ولو بعد بلى الميت اهـ. شوبري ويسقط بها الفرض على المعتمد اهـ. شرح م ر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع اهـ. ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال النجاسة به في القبر؛ لأنه كانفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اهـ. (قوله بخلافها على قبر نبي) أي بخلافها

على نبي في قبره فلا تصح وأما صلاة غير الجنازة فتقدم في آخر شروط الصلاة أنها تحرم إذا كان المصلي متوجها قبر نبي وتكره إذا كان متوجها قبر غيره ولا تبطل فيهما ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم والتبرك وإلا فلا حرمة ولا كراهة تأمل (قوله لخبر «لعن الله اليهود» إلخ) دلالة هذا على المدعى إنما هي بطريق القياس؛ لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشعر بالتكرار والمدعى هنا أعم فتأمله. وقوله مساجد أي قبلا يصلون إليها اهـ. وشيخنا وقال السيوطي هذا في اليهود واضح وأما في النصارى فمشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه إلا أن يقال إن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قول أنبيائهم بإزاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من الاتباع والابتداع واليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا اهـ. ع ش على م ر (قوله «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد») أي بصلاتهم إليها كذا قالوا فحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك وفيه ما فيه اهـ. حج قال سم لك أن تقول الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا اهـ. شيخنا (قوله؛ و؛ لأنا لم نكن أهلا للفرض إلخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى – صلى الله عليه وسلم – بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي: في خادمه والصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله لعن الله إلخ اهـ. شرح م ر. (قوله وتصح على غائب إلخ) ظاهره ضبط الغيبة عن البلد بمكان تقصر فيه الصلاة فلو كان خلف السور مع قربه صحت

الصلاة عليه صلاة الغيبة، وهو بعيد، ولو ضبط ذلك بالمكان الذي لا يجب على أهله الإتيان للجمعة لكان متجها. اهـ. عميرة اهـ. سم قال الأذرعي وينبغي أن لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل أو يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للأذرعي، ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وظهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل تسن؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط اهـ. شرح م ر وقولهم وإن لم يعرف عينهم إلخ أي وينوي الصلاة على من تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=392)

(ويصلى على الغائب عن البلد) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا» ، رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا، أما لحاضر في البلد فلا يصلي عليه إلا من حضره، ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع – [حاشية قليوبي] أو غيرها، واكتفى بالصبي لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة المقصودة، فلا ينافي عدم الاكتفاء به في إحياء الكعبة ورد السلام على البالغ. قوله: (وسواء إلخ) راجع للأقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة. قوله: (أصحهما نعم) هو المعتمد، وأفردهم بالذكر لأن الخلاف فيهم طرق. قوله: (عدد زائد) سواء صلوا مع غيرهم، أو وحدهم، أو فرادى. قوله: (وهناك) أي في محل يجب السعي فيه للجمعة بسماع النداء، وبعضهم ضبطه بما يأتي في الغائب وهو الذي مشى عليه

شيخنا. قوله: (رجال) أي ذكور ولو واحدا ممن تلزمه الصلاة، وإلا فهم كالعدم كما تقدم. ويتوجه على النساء مع الصبي أمره بالصلاة وضربه عليها، فإن امتنع صلين وإن حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن، وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد، وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بسيرهن نافلة كما يأتي. قوله: (إن الخنثى كالمرأة) أي من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور، إذ لا يكتفي بصلاة النساء معه كما سيأتي، ولو تعدد لم تسقط إلا بصلاة الجميع، ويسقط بهن الفرض عن النساء. قوله: (وقيل يستحب) هو المعتمد، ولو في جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشارح . قوله: (على الغائب) خلافا لمالك وأبي حنيفة ومحله إن علم أو ظن طهره، والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد. قوله: (فصلى عليه إلخ) أي النجاشي هو صريح في أنها صلاة على غائب، وما قيل: إنه رفع وهو بالحبشة إليه – صلى الله عليه وسلم – محمول على رفع الحاجب [حاشية عميرة] شرطا فيها، فكذلك العدد كسائر الصلوات. قول المتن: (اثنان) لأنه لم ينقل الاقتصار على واحد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الخلفاء الراشدين. هكذا استدل الإسنوي – رحمه الله – والشارح – رحمه الله – سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتي. وقوله: وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان، وقوله: أو ثلاثة يرجع لقوله: وقيل ثلاثة، وقوله: قال وسواء يرجع لقوله: عند قائله. قوله: (واقتصر فيها إلخ) غرضه من هذا أنه في الروضة ذكر الأول والثالث قولين، وذكر الثاني والرابع وجهين. قوله: (على حكاية الأول) المراد به ما في قول المتن، ويسقط فرضها بواحد. قول المتن: (وهناك) قال الإسنوي: احترز به عما إذا غاب عن المجلس أو البلد، فإن المتجه إلحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه، فإن كان في صحراء فيحتمل إلحاقه بطلب الماء كما في التيمم، انتهى. وقوله: رجال قال الإسنوي: مثلهم الواحد والصبي، وفي شرح الإرشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه في مسألة الصبي

قلت: وما أدري ماذا يقول الإسنوي فيما إذا لم يوجد بالبلد إلا النساء والصبيان، فإن الفرض يتعلق بهن بلا ريب، وأما صحتها منهن فلا إشكال فيها، فإن قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وأنه مع ذلك لا يسقط منهن إلا بفعل الصبي ففي غاية البعد، وهذا الفرع مما لم يسبق به في عصر بل قاله أولا، والله أعلم. قوله: (لم يتوجه الفرض عليهن) بل تقع صلاتهن معهم نافلة. قوله: (إلا بثلاثة) كذا يقال لو قلنا باثنتين أو أربعة. [الصلاة على الغائب] قول المتن: (عن البلد) قضية كلامهم أن الشرط غيبته بحيث

Mas'alah: What is the ruling on praying over prophets after burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

قوله: (من الأنبياء) ومنهم سيدنا عيسى – صلى الله عليه وسلم – بعد دفنه، وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا: وتحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها إليها، ولو في غير صلاة الجنازة ولكن لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who died in a collapsed building or in enemy territory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

[حاشية عميرة] يجوز قصر الصلاة في مكانه للخارج من البلد بخلاف الذي في البلد، وإن أفرط اتساعها. واعلم أنه سيأتي أن الشخص إذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه، وقضيته أن الغائب إذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه، بل لو شك في غسله كان الأمر كذلك فيما يظهر، ثم رأيت الزركشي نقل

عن صاحب الوافي أنه لو كان الميت خارج السور قريبا منه، فهو كداخله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of funeral prayer for an absent person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

قول المتن: (والأصح تخصيص الصحة) أي في الغائب والدفن. قول المتن: (بمن كان من أهل فرضها) قال الرافعي وغيره: لأن هذه الصلاة لا يتطوع بها، انتهى. وهذا التعليل يقتضي المنع في الحاضرة أيضا إذا لم يتصف الشخص بالأهلية إلا بعد الموت، واعلم أن معنى قولهم: لا يتطوع بها أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر، فإنه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووي في شرح المهذب. وكان الحامل له على ذلك أنها تقع نافلة إذا أعيدت، وإن كانت الإعادة غير مندوبة. وتقع نافلة أيضا للنساء إذا فعلنها مع الرجال. قوله (وقيل أبدا) قال السبكي: هو أضعفها .

Mas'alah: What is the ruling on praying for an absent deceased according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=680)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجوز الصلاة على الميت الغائب. (1) (على) : في أ: مع علي فمع زائدة. (2) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة، وصلى عليه، وصلوا خلفه) رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 3/ 359.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased by name in the funeral prayer for an absent person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=449)

قال جمع: يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه.

Mas'alah: Is it valid to pray the funeral prayer for an absent deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=458)

وتصح الصلاة على ميت غائب) أي وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة، خلافا لأبي حنيفة ومالك. قال الزركشي: لانه - صلى الله عليه وسلم - أخبر الناس وهو بالمدينة. بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة، وصلى عليه هو وأصحابه. رواه الشيخان. وذلك في رجب سنة تسع. قال ابن القطان: لكنها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer over an absent deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=459)

فلا تصح على قبر نبي، لخبر الشيخين. (من أهل فرضها وقت موته) ـــــــ لا تسقط الفرض عن الحاضرين. قال الزركشي: ووجهه أن فيه ازدراء وتهاونا بالميت، لكن الأقرب السقوط، لحصول الفرض. وظاهر أن محله - أي السقوط - إذا علم بها

الحاضرون، ولا بد – في صحة الصلاة على الغائب – إن يعلم – أو يظن – أنه قد غسل، وإلا لم تصح. نعم: إن علق النية على غسله، بأن نوى الصلاة إن كان غسل، فينبغي أن تصح – كما هو أحد احتمالين للأذرعي. اه. مغني بزيادة. (قوله: عن بلد) ليس بقيد، على ما سننقله عن سم قريبا. (قوله: بأن يكون إلخ) تصوير لغيبته عن البلد. وقوله بحيث الخ: تصوير للبعيد عن البلد. أي أن البعيد مصور بأنه هو الذي لا ينسب إلى البلد عرفا، بأن يكون فوق حد القرب – كما يؤخذ من ضبط القرب الآتي. (قوله: أخذا من قول الزركشي الخ) قال في النهاية: وعبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض. لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج، ولا العكس. اه. (وقوله: القريب منه) أي السور. قال في التحفة: ويؤخذ من كلام الأسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم. وهو متجه إن أريد به حد الغوث، لا القرب. اه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased absent from the gathering within the same town?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=459)

لا على غائب عن مجلسه فيها) أي لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه، وهو حاضر في البلد، وإن كبرت البلد، لتيسر حضوره. وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره. وفي سم خلافه، ونص عبارته: المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها. فحيث شق الحضور – ولو في البلد لكبرها ونحو – صحت، وحيث لا – ولو خارج السور – لم تصح. م ر. والأوجه في القرى المتقاربة جدرانها أنها

كالقرية الواحدة. اه. (قوله: نعم، الخ) إستدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس في البلد. (قوله: جازت) أي الصلاة. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ تعذر الحضور لها. (وقوله: على الأوجه) أي عند الرملي. وفي التحفة خلافه، وعبارتها: فلا يصلى عليه وإن كبرت. وعذر: بنحو مرض، أو حبس، كما شمله إطلاقهم. اه. (قوله:

Mas'alah: How is the funeral prayer performed for an absent deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2307)

قال: وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية، أي: فينوي الصلاة على فلان إن عرفه، أو على من صلى عليه الإمام كما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for the funeral prayer on an absent person from the Prophet's prayer on the Negus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2307)

قال: كما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي. هذا من الشيخ مغن عن التوجيه، والخبر المذكور رواه أبو هريرة: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى [إلى الناس] النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات" ، أخرجه البخاري ومسلم. قال أهل السير: وكان نعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له في رجب سنة تسع من الهجرة. والنجاشي– بفتح النون والجيم والشين المعجمة وتشديد الياء–: اسم لكل من ملك الحبشة، كما أن اسم كل من ملك مصر: فرعون، واسم ملك اليمن: تبع، واسم ملك الروم: قيصر، واسم ملك

الفرس: كسرى. واسم الذي صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أصحمة، وقيل: صحمة، ومعناه بالعربية: عطية، ذكره ابن قتيبة.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet saw the Negus when praying for him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2307)

فإن قيل: إنما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي؛ لأن الأرض زويت له فكان يرى النجاشي. قيل: ذلك ممتنع؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان ذلك لنقل، ولكان أولى بالنقل من الصلاة؛ لأن ذلك معجزة على نبوته. والثاني: أن رؤيته للأرض إما أن تكون لكون الله خلق له إدراكا يدركها به، أو لتداخل أجزاء الأرض بعضها في بعض، وتكون أرض الحبشة قد جعلت بباب المدينة، والثاني ممتنع؛ إذ لو كان كذلك لكان جميع الصحابة قد رأوها، ولم ينقل، والأول لا يجيء على مذهب الخصم؛ لأن عنده أن البعد من الميت يمنع من صحة الصلاة عليه وإن كان يراه، وأيضا فكان مقتضاه أن تصح صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده دون سائر الصحابة، ولا وجه لقولهم: إن الحبشة لم يكن بها من يصلي على النجاشي؛ فلذلك صلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومثل ذلك يجوز عندنا؛ لأن عندهم [أن من مات بالبادية] ، أو بغيرها من المواضع التي يعلم أنه ليس بها من يصلي عليه لا يصلى عليه، وكما تجوز الصلاة على الغائب [الواحد] تجوز على جمع منهم في وقت واحد وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماؤهم، مثل أن ينوي الصلاة على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني، قاله في "البحر" .

قال في "الروضة" : وقوله صحيح، لكن لا يختص ببلد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer on an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2308)

ولا فرق عندنا في جواز الصلاة على الغائب بين أن يكون في جهة القبلة من المصلي أو لا والمصلي يستقبل القبلة، ولا بين أن يكون في موضع قد صلي عليه فيه أو لا، وعن "بحر المذهب" فيما سمعته: أن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي، وكذا لا

Mas'alah: Does distance matter for the funeral prayer on an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2309)

فرق بين أن تكون المسافة بين المصلي وبينه- وهو خارج عن البلد- بعيدة أو قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who is absent from the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2309)

واحترز الشيخ بقوله: "غائبا عن البلد" ، عما إذا كان في البلد غائبا عن المصلى؛ فإنه لا يجوز أن يصلي عليه بالنية كما جزم به أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما؛ لأنه [لا ضرورة] في ذلك، بخلاف ما إذا كان غائبا عنها، وشبهوا ذلك بالقبلة: لا يجوز لمن

هو بمكة أن يصلي إليها بالاجتهاد بل بالمعاينة، بخلاف الغائب عنها، والفرق ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the two opinions on praying over a deceased person absent from the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2309)

وحكى المراوزة في جواز الصلاة عليه في هذه الحالة وجهين، قال القاضي الحسين: وهما كالقولين في جواز تقدم المأموم على الإمام، وشبههما الإمام بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع إمكان إحضاره.

Mas'alah: What is the preferred opinion on praying over an absent deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2309)

قال: والأمر عندي في تجويز الصلاة أقرب؛ لأن الغرض من الصلاة الابتهال إلى الله- تعالى- في التجاوز عن الموتى، وهذا لا يختلف بالغيبة والشهود، وأما القضاء فإنه يتعلق بأمور معتبرة في الإقرار والإنكار؛ فاشتراط الحضور الممكن أولى وأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1614)

1718 - الصلاة على الغائب مشروعة عند الشافعي، والأصل فيه "أن النجاشي لما مات، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع، وصف الأصحاب وراءه وصلوا على

النجاشي بالحبشة" (3) . ومعنى المذهب أن الغرض من الصلاة [الابتهال] (4) إلى الله تعالى في التجاوز عن المتوفى، وهذا لا يختلف بالغيبة والشهود. ولو كانت الجنازة حاضرة في البلد، وأمكن (5) إحضارها، ففي الصلاة عليها قبل أن تحضر خلاف، وهو مشبه بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد، مع إمكان (1) حديث أنس في موقف الإمام من الجنازة. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. (ر. أبو داود: الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، ح 3194، والترمذي: الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، ح 1034، وابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة، ح 1494، والتلخيص: 2/ 119 ح 763) . (2) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 593، وشرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 492، 493. (3) حديث "الصلاة على النجاشي" ، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وجابر. (اللؤلؤ: 1/ 193 ح 555، 556، 557) . (4) في الأصل، و (ط) : الانتهاء. (5) (ل) : ولم يمكن إحضارها.

الإحضار. والأمر في تجويز الصلاة أقرب عندي، للمعنى الذي ذكرته. وأما القضاء؛ فإنه يتعلق بأمور معتبرة في الإقرار والإنكار، [فاشتراط] (1) الحضور الممكن ثم أولى وأقرب، والصلاة على الميت مقصودها ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1035)

ويصلى على الغائب عن البلد) ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة

القبلة والمصلي مستقبلها «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة» رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع، فإن قيل: لعل الأرض زويت له – صلى الله عليه وسلم – حتى رآه أجيب عنه بوجهين: أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل، وكان أولى بالنقل من الصلاة؛ لأنه معجزة، والثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل، وإن كانت لأن الله خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم؛ لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه، وأيضا وجب أن تبطل صلاته الصحابة، وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان، وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون. قال الأذرعي: وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل: أي أو يمم بشرطه. نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للأذرعي، أما الحاضر بالبلد وإن كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور، وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان إحضاره، فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله، نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره: أي؛ لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور، وعبارته: من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اهـ. ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعي، وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه، وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفي قبره عن الناس والأوجه في القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة، ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وظهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل تسن؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط. (

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person from a distance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1035)

ويجب) [حاشية الشبراملسي] ذكورة الخنثى. (قوله: ويصلى على الغائب) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم أم لا ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر؟ فيه نظر، والقلب للجواز أميل وإن قال م ر بالمنع. [فرع] لو بعد الميت عن المصلي بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا، لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته عليه من البعد لأنه غائب والمراد بالغائب البعيد، أو لا تصح مع ذلك لأنه أوفي حكم الحاضر لمشاهدته فيه حاضر نظر، والمتجه عندي الأول وإن أجاب م ر فورا بالثاني اهـ سم على بهجة، والمراد الأنبياء الذين يكون المصلي من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر – عليهما الصلاة والسلام –. أقول: وقد يؤيد ما استوجبه سم بصلاته – صلى الله عليه وسلم – والصحابة معه على النجاشي وإن رفع له حتى رآه في محله على القول به؛ لأن ذلك لا يصيره حاضرا (قوله: وكان أولى بالنقل) أي بنقله وروايته إلينا (قوله: لتيسر الحضور) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت، وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اهـ سم على حج. وقد يفيده قوله ولو تعذر إلخ، ومنه أيضا يستفاد أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض (قوله: قريبا منه) قال حج: ويؤخذ ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم، وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب (قوله: ولو صلى على من مات في يومه أو سنته إلخ) هل يدخل من في البلد تبعا، وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضوره اهـ سم على بهجة. ومحله أيضا أخذا مما مر له ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم لأنه يجوز إفرادهم بالصلاة عليهم مع

غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى (قوله: وإن لم يعينهم) وأشمل من ذلك أن ينوي الصلاة على من تصح [حاشية الرشيدي] . . . . . .

)

Mas'alah: Who is eligible for the funeral prayer on an absent person or at the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1036)

والأصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) دون غيره؛ لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها. قال الزركشي: معناه لا تفعل مرة بعد أخرى: وقال في المجموع: معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب، ثم قال: لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها، ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي، ولعله مستثنى من قولهم: إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها، وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو أنه لا يتنفل بها. أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا. قد اعترض ابن العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح، فإن الظهر لا يجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب؛ لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام. والأسباب التي تؤدى بها الظهر ثلاثة: الأداء والقضاء والإعادة، ورده الوالد – رحمه الله تعالى – بأن ما قاله هو

الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف، وإنما يرد ما قاله لو قال في المجموع يؤدى بها، وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ، وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الأصحاب، واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه؛ لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك، وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل، وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بشرط الذي ذكرناه، ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا [حاشية الشبراملسي] صلاته عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتي، ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا: اللهم من كان منهم محسنا فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته دون أن يقول: اللهم إن كانوا محسنين. . إلخ؛ لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين. [تقديم الصلاة على الدفن وتأخيرها عن الغسل أو التيمم] (قوله: ولو أعيدت) إلخ ولو مرارا ومنفردا، وعبارة سم على بهجة قوله ولو أعيدت يتجه أنه لا يتقيد جواز إعادتها بالمرة الواحدة، ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء، والدعاء لا يعلم حصول المطلوب به بمرة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن أن يحصل بغيرها زيادة فليراجع (قوله: وقبل الغسل) ليس بقيد بل وكذا بعده وقبل الدفن وسيأتي له (قوله: وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهي في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة [حاشية الرشيدي] [الصلاة على الغائب] قوله: قال الزركشي لا تفعل مرة بعد أخرى) هذا حمل لقولهم إنها لا يتنفل بها في حد ذاته، وإلا لو نظرنا إلى هذا الحمل لم يصلح المحمول للتعليل كما لا يخفى (قوله: يؤتى بصورتها) بأن يتنفل بأربع ركعات على صورة الظهر (قوله: ثم قال

لكن ما قالوه ينتقض إلخ) هذا لا يتأتى بعد حمله المار (قوله: بل لأمر خارج وهو امتياز إلخ) فيه وقفة لا تخفى على المتأمل (قوله: يوم الموت) أي وقته وكان الأولى التعبير به (قوله: وهو كذلك) اختياره لهذا لا يلائم ما سيأتي له قريبا من الضبط (قوله:؛ لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته) أي فضلا عن صحتها منه، وإلا فاللزوم أخص من الصحة التي الكلام فيه (قوله: يأثمون) أي وهو منهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=159)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=159)

وتصح) الصلاة (على غائب عن بلد) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي رضي الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية عن الحاضرين إلا ما حكي عن ابن القطان ومحل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون ولا تجوز الصلاة على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل أو يمم نعم إن علق النية على طهره بأن نوى الصلاة إن كان قد طهر صحت الصلاة عليه

Mas'alah: Is there a basis in the Shafi'i school for praying on behalf of the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=496)

المسألة السادسة والخمسون نقل ابن الأستاذ عن حكاية صاحب المستظهري عن الحاوي، حكاية قول عن الشافعي، أنه يصلي عن الميت، كما يصام عنه، هل لهذا القول أصل في المذهب أو وجه؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=530)

فصل تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينهما مسافة القصر، أم لا؟ بشرط أن يكون خارج البلد، فإن كان المصلي والميت في بلد، فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز. قال الشيخ أبو محمد: وإذا شرطنا حضور الميت، اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=447)

ويصلى على الغائب عن البلد) {لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا} ، رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا على مسافة

القصر أم لا، أما لحاضر في البلد فلا يصلي عليه إلا من حضره، ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع

تقريبا، قاله الشيخ أبو محمد (

Mas'alah: What is the ruling when the imam intends prayer for an absent person and the follower for a present one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

(ويصلي) من يأتي جوازا، بل ندبا، خلافا لمالك وأبي حنيفة (على الغائب) عن عمران البلد وسورها، وعن حد غوث وإن لم يكن في جهة القبلة؛ لما صح: (أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي يوم موته، ثم خرج بهم إلى المصلى وصلى عليه هو وأصحابه، وذلك سنة تسع) .

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=423)

ويسقط بها الفرض عن أهل محله إن علموا بها، ولا بد من ظنه أن الميت غسل، أو ينوي الصلاة عليه إن غسل.

Mas'alah: Who may pray the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

أما من بالبلد .. فلا يصلى عليه إلا من حضره وإن كبرت البلد، وعذر بنحو مرض أو حبس كما في "التحفة" .

Mas'alah: What are the conditions for performing funeral prayer on an absent deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=432)

997 – قول "التنبيه" [ص 51] : (فإن كان الميت غائبا عن البلد .. صلي عليه بالنية) شرطه: (1) الحاوي (ص 205) ، المنهاج (ص 153) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 59) . (3) المنهاج (ص 153) . (4) انظر "المنهاج" (ص 153) . (5) الروضة (2/ 128) . (6) الروضة (2/ 129) . (7) انظر "المنهاج" (ص 153) . (8) الروضة (2/ 129) .

أن يكون المصلى عليه من أهل الصلاة عليه عند الموت، كما في الصلاة على القبر،

وقد أحسن "الحاوي" بجمعه بين المسألتين، واشتراطه ذلك فيهما، فقال [ص 205] : (وصلى على الغائب والمدفون – لا إن كان في البلد – والرسول، من تميز يوم موته) ، وعبارة "المنهاج" محتملة لذلك؛ حيث قال بعد المسألتين: (والأصح: تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) [1]، فيحتمل عوده لهما، ويحتمل عوده للثانية منهما، وهي الصلاة على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent person (gha'ib)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=430)

ويصلى على الغائب عن البلد، للاتباع في النجاشي [836]، واحترز بالغائب عن البلد بالحاضر فيه الغائب عن موضع الصلاة، فلا يجوز أن يصلى عليه على الأصح حتى يحضر عنده، وإن كان محبوسا في البلد فهل يشرع له؟ فيه نظر! العبيد فصلوا عليه أرسالا، لم يؤمهم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد). رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذا: الأثر (7006) . قال البوصيري في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي؛ وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة؛ ورواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات. إهـ. والحديث له شاهد عن أبي عسيب عند الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 81، وإسناده صحيح. وآخر عند ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1628) . وعند البيهقي بإسناد عن سالم بن عبيد وفيه ضعف. قال ابن حجر: قال ابن عبد البر: (وصلاة الناس عليه افذاذا مجمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون

فيه) : تلخيص الحبير: ج 2 ص 132. (836) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب من صف صفين: الحديث (1317) .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=89)

ويجوز أن يصلي على الغائب عن البلد وإن قربت مسافته، ولا يجوز على غائب في البلد، ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلي عليه.

Sub-topic – Funeral Prayer for Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1196)

[مسألة: الصلاة على السقط] إذا استهل السقط صارخا، أو تحرك ثم مات ... فإنه يغسل، ويصلى عليه. وقال سعيد بن جبير – رضي الله عنه: لا يصلى عليه حتى يبلغ. وقال بعض الناس: إن كان قد صلى ... صلي عليه، وإلا فلا. دليلنا: ما روى جابر، وابن عباس – رضي الله عنهم: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استهل السقط ... صلي عليه» . وروى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على المولود، ويدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة» . وإن لم يستهل ... نظرت: فإن كان قد نفخ فيه الروح بأن يولد لأربعة أشهر فما زاد ... فهل تجب الصلاة عليه؟ فيه قولان: أحدهما: تجب الصلاة عليه؛ لأنه قد نفخ فيه الروح، بدليل: ما روى ابن مسعود – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوما

نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح، ويأتيه ملكان، فيقال لهما: اكتبا رزقه، وعمله، وأجله شقيا أو سعيد» . وإذا ثبت: أنه نفخ فيه الروح ... صلي عليه. فعلى هذا: يجب غسله. والثاني: لا تجب الصلاة عليه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل

السقط ... صلي عليه» ، فدليل خطابه: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه. فعلى هذا: هل يجب غسله؟ ذكر الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ، والمحاملي فيه قولين: أحدهما: لا يغسل؛ لأن من لا يصلى عليه لا يغسل، كالشهيد. والثاني: يغسل؛ لأن الغسل آكد من الصلاة، بدليل: أن الكافر يغسل، ولا يصلى عليه. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وسلم في "الفروع" : أنه يجب غسله، قولا واحدا، وقالا: وإنما القولان في وجوب غسله، إذا وضعته لدون أربعة أشهر، وقد بان فيه شيء من خلق الآدمي ... فإنه يجب كفنه، قولا واحدا، وفي وجوب غسله قولان. والطريقة الأولى أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1198)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1198)

مسألة: لا يصلى على الكافر] إذا مات كافر ... لم تجز الصلاة عليه؛ لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] [التوبة: 84] . ولأن الصلاة للرحمة، والكافر لا يرحم. ويجوز غسله وكفنه ودفنه؛ لما ذكرناه من حديث علي - رضي الله عنه - وأرضاه في موت أبيه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى قميصه؛

ليكفن فيه عبد الله بن أبي، ابن سلول، وكان منافقا، وقال: "إنه لا يعذب ما بقي عليه منه سلكة" ، يعني: خيطا. فإن اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، ولم يتميزوا ... فإنه يصلي على واحد واحد، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما، سواء كان المسلمون أكثر أو أقل، وبه قال

مالك، وأحمد رحمة الله عليهما، وكذلك إذا صلى صلاة واحدة، ونوى بها الصلاة على المسلمين منهم ... صح. وقال أبو حنيفة: (إن كان المسلمون أكثر ... صلى عليهم – كما قلنا – وإن كانوا أقل من المشركين لم يصل عليهم) . دليلنا: أنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، ولم يتميزوا، فوجبت الصلاة بالقصد، كما لو كان المسلمون أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a found body part of a human?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=658)

634 – فرع إذا وجد بعض الآدمي فلا يصلى عليه إلا أن يعلم موته، فيغسله ويواريه بخرقة، ثم يقدمه ويصلي عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer for a severed limb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=576)

(وفي صلاة العضو ينوي الكلا) أي: كل الميت لا العضو وحده فهي في الحقيقة صلاة

على غائب، كما صرح به الإمام وغيره قال السبكي: وهو الحق وإنما ازددنا هنا شرطية حضور العضو وغسله. وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويكون الجزء الغائب تبعا للحاضر قال: وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت وإلا فهل نقول: تجب حرمة له كالجملة أو لا، فيه احتمال [حاشية العبادي] فيه أنه قد تكون الصلاة على العضو وحده كما سيأتي أسفل الهامش (قوله: على هيئة الكبير إلخ) تصريح بأنه إذا كان ممن لا يصلى عليه لا يلزم فيه من التكفين ما يلزم في التكفين للكبير. (قوله: إنما يجب ستره إلخ) حيث قلنا بوجوب ستره هل يجب تثليث ستره إذا وجدت تركة ولا إيصاء ولا منع من غريم كما في الجملة؟ فيه نظر. (قوله: يغسل) أي: استحبابا كذا بخط شيخنا الشهاب فليراجع الاستحباب. (قوله: ويكفن) أي: وجوبا بر. (قوله: إنما هو بظهور إلخ) أي: فإن ظهر وجب ما عدا الصلاة وإن لم يبلغ أربعة أشهر، وإن لم يظهر لم يجب شيء وإن بلغ أربعة أشهر، وعبارة المنهج، وإلا أي: وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه والأسن ستره بخرقة ودفنه. اهـ. . (قوله: لا العضو وحده) هذا إن كان قد غسل باقيه، وإلا نوى الصلاة على العضو وحده، كما بحثه الزركشي وينبغي أن محله أيضا إن لم يكن صلى على باقيه وإلا جاز أن ينوي الصلاة على العضو وحده. (قوله: قال السبكي وهو الحق) قال في العباب: وهذا أي: كونها صلاة على غائب يرد قول صاحب العدة أنه لو وجدت شعرة واحدة لم يصل وقول الخوارزمي إن من نقل رأسه إلى موضع آخر صلى عليه كل في موضعه ولا يكفي على أحدهما. اهـ. وقد يحمل كلام الخوارزمي على ما إذا صلى على أحدهما ولم يكن غسل الآخر، وعدم الاكتفاء بالصلاة على أحدهما حينئذ ظاهر. (قوله: حضور العضو إلخ) يؤخذ منه اعتبار شروط الصلاة على الحاضر فيضر التقدم على العضو والبعد عنه فليتأمل. (قوله: تبعا للحاضر) قد تشكل التبعية مع كون النية للجملة، وصحة الصلاة على الغائب ويجاب بأنه لما

حضر بعض الجملة المنوية واعتبر مراعاته حتى امتنع نحو التقدم عليه غلب في التبعية وصارت هذه الصلاة حكم الصلاة على الحاضر لا الغائب. (قوله: تبعا للحاضر) قضية هذا أن يثبت لهذه الصلاة أحكام الصلاة على الحاضر [حاشية الشربيني] العدة ظاهر المذهب لا يصلي على الشعرة الواحدة فإن علم حياة صاحبه أو جهل لم يفعل شيء، إلا أنه يدفن. اهـ. وقوله: يدفن أي: ندبا كما علم. (قوله: فعلى الخلاف في اللقيط) المعتمد منه أنه إن كان فيها مسلم فمسلم، وإلا فكافر. (قوله: فصاعدا) قال م ر في شرح المنهاج: هذا لا يشمل الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر فإنه يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة، إذ هو خارج من كلامه؛ لأنه لا يسمى سقطا خلافا لشيخ الإسلام في فتاويه لكن اعتمد الزيادي ما قاله شيخ الإسلام ومثله حجر قال ق ل: وهو الذي لا يتجه غيره. اهـ. (قوله: ينوي الكل) أي: وجوبا إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها، وندبا إن كان قد صلى عليها فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فإن نوى الجملة لم تصح فإن شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا إن علق قاله حجر، اهـ. ق ل على الجلال وقوله: وندبا إن كان قد صلى خالف

يعرف من كلامهم في النية. اهـ. وقضيته أنها لا تجب وهو ظاهر إن كان قد صلى عليه بعد غسل العضو، وإلا فتجب؛ لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له.

Mas'alah: How should one handle mixed Muslim and non-Muslim dead bodies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=577)

)

Mas'alah: How should one handle mixed Muslim and non-Muslim dead bodies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=577)

وحيث ميتنا بغير) أي: بميت غيرنا من الكفار (اختلط) ولم يتميزوا (فاغسل وكفن كلهم، ثم) صل عليهم إذ لا يتم الواجب إلا بذلك و (اقصد في الصلوات) عليهم إن صليت على كل وحده (و) في (الصلاة) عليهم إن صليت عليهم دفعة وهو الأولى (المهتدي) أي: المسلم فينوي في الأول الصلاة عليه ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما، ويعذر في تردد النية للضرورة وينوي في الثاني الصلاة على المسلم منهم ويقول: اللهم اغفر للمسلم منهم ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار ككافرة ببطنها مسلم فإنها تدفن هناك ويكون ظهرها إلى القبلة ليتوجهها الجنين واختلاط الشهيد بغيره والسقط الذي لم تظهر فيه أمارات الحياة بغيره كاختلاط المسلم بالكافر إلا أنهم يدفنون في مقابرنا ذكره في الروضة.

Mas'alah: How should one pray over mixed bodies of Muslims and polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1002)

فصل : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين صلى على جماعتهم واحدا واحدا، ونوى بالصلاة المسلمين منهم، وسواء اختلط مسلم بمائة مشرك، أو مشرك بمائة مسلم. وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، وإن كانوا أقل أو كانوا

سواء لم يصل عليهم، اعتبارا بحكم الأغلب، وهذا غير صحيح، لأنه إن كان يصلى عليهم إذا كان المسلمون أكثر رجاء أن تكون صلاة على كل مسلم فهذا المعنى موجود إذا كان المسلمون أقل، وإن كان لا يصلى عليهم إذا كان المسلون أقل خوفا من أن تكون صلاة على كل كافر فهذا المعنى موجود إذا كان المسلمون أكثر، فعلم فساد ما اعتبروه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone executed for a hadd or qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1015)

فصل: القول في الصلاة على المقتول في حد المتقول في حد وقصاص يجب غسله، والصلاة عليه وقال الزهري: المقتول حدا بالرجم، لا يصلى عليه، والمقتول قودا لا يصلى عليه، وقال مالك: كل مقتول بحد في قود، أو حد لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أولياؤه: وقال الحسن: إذا ماتت المرأة في نفاس من زنا، لم يصل عليها، ولا على ولدها، وقال الأوزاعي: لا يصلى على من قتل نفسه. والدليل على جميعهم في وجوب الصلاة عليهم: قوله – صلى الله عليه وسلم – "فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on women performing funeral prayer without men?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1022)

فصل : إذا مات رجل بموضع ليس به إلا النساء صلين عليه فرادى بغير إمام، لأن

النساء لا يجوز أن يتقدمن على الرجال، نص عليه الشافعي فإن صلين جماعة جاز، فلو حضر الرجال فيما بعد، لم تلزمهم إعادة الصلاة، ولو كانت الميت امرأة وليس هناك من يصلي عليها إلا النساء صلين عليها، لأن النساء يجوز أن يتقدمن على النساء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever and mixed funerals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=205)

وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهر لأنه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الأول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما في الكيفية الثانية

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2468)

والبندنيجي والقاضي حسين وخلائق من الأصحاب أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار واقاربه المسلمون فالكفار أحق فان لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه (وأما) الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع وقد

ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة على الميت قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر وأما زيارة قبره (فالصواب) جوازها وبه قطع الا كثرون وقال صاحب الحاوي لا يجوز وهذا غلط لحديث أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي" رواه مسلم وزاد في رواية له فزوروا القبور فإنها تذكر الموت (وأما) حديث علي المذكور في الكتاب في غسله اباه فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي

Mas'alah: Who is eligible to pray over the deceased at the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2572)

في الأصح من الأوجه (فصحح) الماوردي وإمام الحرمين والجرجاني الثالث وصحح الجمهور أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفوراني والبغوي والرافعي وآخرون قالوا وهو قول أبي زيد المروزي فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت كافرا ثم أسلم قال إمام الحرمين الذي أراه أنه يصلي لأنه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث قال والمرأة إذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافي وجوب الصلاة وصحتها ولكن هي في الجملة مخاطبة فالذي أراه أنها تصلي هذا كلام الإمام وكذا قطع الغزالي في البسيط بأن الكافر والحائض يوم الموت إذا أسلم وطهرت صليا وهذا الذي قالاه مخالف لظاهر كلام الأصحاب فإن الكافر والحائض ليسا من أهل الصلاة وقد قالوا لا يصلي من لم يكن من أهل فرض الصلاة أو من لم يكن من أهل الصلاة حال الموت وقد صرح

المتولي بأنهما لا يصليان وقال الشيخ أبو حامد في حكاية هذا الوجه يصلي عليه من كان مخاطبا بالصلاة عليه يوم موته وجوبا أو ندبا من رجل وامرأة وعبد (فأما) من بلغ بعده فلا واحتج المتولي لهذا الوجه بأن حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من أهل الصلاة وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم وإنما أسقط الحرج وإذا قلنا يصلى عليه ما لم يبل جسده قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق والسرخسي وغيرهما من أصحابنا المراد ما لم يبق من بدنه شئ لا لحم ولا عظم فمتى بقي عظم صلى قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا في امحاق أجزائه صلى لأن الأصل بقاؤه هكذا صرح به كثيرون وهو مقتضى عبارة الباقين فإن الشيخ أبا حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد والصيدلانى والقاضي حسين وآخرين قالوا يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلي وذهبت أجزاؤه وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط فيه احتمالين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يصلى لأن صحة الصلاة على هذا

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child and a miscarried fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2581)

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط * أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال لا يصلى عليه ما لم يبلغ وخالف العلماء كافة وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال إن كان قد صلى صلي عليه والافلا وهذا أيضا شاذ مردود * واحتج له برواية من روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يصل على ابنه إبراهيم" رضي الله عنه ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لاذنب

له * واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم "قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه" رواه أحد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته صلى الله عليه وسلم على إبراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة قال البيهقي وروايتهم أولى قال أصحابنا رحمهم الله فهي أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال صلى أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل صلى الله عليه وسلم هو بصلاة الكسوف ومن قال لم يصل أي لم يصل بنفسه (وأما) الجواب عن قوله المقصود المغفرة فباطل

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون الذي بلغ مجنونا واستمر حتى مات وعلى من كان كافرا فأسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم (وأما) السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه وقال مالك لا يصلى عليه إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يصلى عليه وإن لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد وإسحاق وقال العبدري إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالإجماع وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال أحمد وداود رحمهما الله يصلى عليه * *

Mas'alah: What is the ruling on suspending intention in prayer over mixed deceased Muslims and disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2583)

(فرع) قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفردا وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة ويجوز التعليق أيضا في الزكاة والصوم والحج في بعض الصور فصورته في الزكاة أن يقول نويت هذا عن زكاة مالي الغائب ان كان غائبا والافعن الحاضر وفي الصوم أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان وفي الحج أن ينوي إحراما كإحرام زيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over mixed deceased Muslims and disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2583)

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يتميزوا * ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلين أقل أو أكثر وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان عدد المسلمين أقل أو أكثر صلي على الجميع وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلب التحريم كما لو اختلطت أخته بالجنبية حرم نكاحها. واحتج أصحابنا بأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن إلا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك لان مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقياسا على ما إذا كان عدد المسلمين أكثر وقولهم اختلط الحرام بغيره ينتقض بما إذا زاد عدد المسلمين وقياسهم على اختلاط أخته باجنبية ينتقض باخلاطها بعدد غير

محصور فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم.

Mas'alah: Is a single witness's testimony about a dhimmi's conversion accepted for funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2583)

(فرع) ذكر المتولي في أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد. *

Mas'alah: What are the evidences for praying over those executed for zina or suicide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2592)

(فرع) في الإشارة إلى دلائل المسائل السابقة ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران ابن حصين وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على المرجومة في الزنا" وثبت في البخاري من رواية جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم "صلى علي ما عز بعد أن رجمه" وفي غير البخاري "أنه لم يصل عليه" وفي مسلم عن جابر ابن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا خلف كل بر وفاجر وضلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر" قالا هذا منقطع فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضي الله عنه قال البيهقي قد روي في الصلاة على

كل بر وفاجر وعلى من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف قال وأصح ما فيه هذا المرسل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who died with debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6678)

وكذلك حديث جابر رضى الله عنه الذى أشرنا إلى تخريجه في شرح ترجمة هذا الباب ولفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات عليه دين فأتى بميت فسأل."

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=217)

"ولا" يصلى "على السقط" أي تحرم الصلاة عليه "إلا إذا ظهرت أمارات الحياة" بصياح أو غيره "كالاختلاج" بعد انفصاله فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته أو ظهور أماراتها، وصح: "إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه" 7.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over partial remains of a deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=276)

فصل: وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل. 1 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 20،21. الترمذي في كتاب الصلاة باب 127. النسائي في كتاب الإمامة باب 57. الدارمي في كتاب الصلاة باب 59. الموطأ في كتاب النداء حديث4.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=277)

فصل: إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث1" ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان: قال في القديم: يصلى عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل وقال في الأم: لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان: قال في البويطي: لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد وقال في الأم: يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased disbeliever?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=277)

فصل: وإن مات كافر لم يصل عليه لقوله عز وجل {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة:84] ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا عليه السلام أن يغسل أباه وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبي سلول وإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على المسلمين بالنية ولأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed on a deceased person's hair or nails?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1308)

قوله: إحداها: إذا وجدنا بعض مسلم علم بموته - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: وهذا في غير الشعر والظفر ونحوهما وفي هذه الأجزاء وجهان أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وكذلك النووي في "الروضة" وخالف ذلك في "شرح المهذب" فقال: الأكثرون على أنه لا يصلى عليها.

Mas'alah: What is required when performing the funeral prayer on a partial body part?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1308)

قوله: ومتى شرعت الصلاة فلابد من غسل الموجود ومواراته بخرقة. انتهى كلامه. (1) أخرجه البخارى (1218) .

ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وتابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" ، ومحله في ما إذا كان الموجود من العورة فإن كان من غيره لم يجب ستره، فقد تقدم في الكلام على الكفن أن الواجب إنما هو ساتر العورة على الصحيح عند الرافعي والنووي، ولا يستقيم أن يقال: هذا الميت كامل، والميت لابد من ستره لظهور فساده، فإن الذي أوجبنا ستره من الميت إنما هو العورة، وهو مفقود، لا جرم أن الماوردي جزم بتخريج هذه المسألة على أن الواجب ساتر العورة أم التعميم، وإيجاب دفن العضو قد تقدم في فصل الشعر الواعد بذكره هاهنا.

Mas'alah: Is funeral prayer performed over a severed limb that moves after separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1309)

قوله: أما إذا احتلج بعد الانفصال وتحرك ففي الصلاة عليه قولان: أظهرهما: أنه يصلى عليه، ومنهم من قطع به. انتهى. تابعه في "الروضة" على تصحيح طريقة القولين فقال: يصلى عليه على الأظهر، وقيل: قطعا. وصحح في "شرح المهذب" طريقة القطع فقال ما نصه: فيه طريقان: المذهب -وبه قطع المصنف والعراقيون: يغسل، ويصلى عليه قولا واحدا. والثاني: فيه قولان، وقيل: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on women and hermaphrodites performing funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1324)

قوله من زوائده: قلت: إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا: لا يسقط إلا بثلاثة، توجه التيمم عليهن. والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه بحثا قد جزم به القاضي أبو الفتوح في كتابه المعقود للخناثى فقال: فرع: إذا صلى الخناثى لم يسقط فرض الصلاة عن الرجال كما ذكرنا في حق النساء. هذه عبارته. ثم قال: فإذا بان الخنثى رجلا فهل يعتد به؟ فيه وجهان. وذكره المسألة أيضا صاحب "البيان" هكذا، وجزم به النووي هاهنا، وفي باب الأحداث من "شرح المهذب" ، وقد بسطت المسألة في "الإيضاح" .

Mas'alah: Who is eligible for the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=753)

الأول فيمن يصلى عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد فهذ ثلاثة قيود

Mas'alah: How are mixed Muslim and non-Muslim dead bodies handled for funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=754)

فرع إذا اختلط موتى المسلمين بالمشركين نغسلهم ونكفنهم تقصيا عن الواجب ثم عند الصلاة نميز المسلمين عن الكافرين بالنية

Mas'alah: What is the ruling on praying over one who abandons prayer and a highway robber?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=756)

فرعان أحدهما تارك الصلاة إذا قتل يصلى عليه قال صاحب التلخيص يطمس قبره ولا يكفن ولا يصلى عليه تحقيرا له وهو بعيد الثاني قاطع الطريق إذا صلب قيل لا يصلى عليه تغليظا والظاهر أنه يغسل ويصلى عليه وإن قلنا إنه يترك مصلوبا حتى يتهرى فالطريق أن نقتله أولا ونغسله ونصلي عليه ونصلبه في كفنه وكأن الهواء قبره وإن قلنا يقتل مصلوبا فينزل بعد القتل ويصلى عليه ويدفن ومن يرى أنه يقتل مصلوبا ويبقى فلا يتمكن من الصلاة

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1150)

ويقول في الطفل مع هذا الثاني: (اللهم؛ أجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا، وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما) ،

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child and the meaning of 'farat'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1150)

وفي الرابعة: (اللهم؛ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) ـــــــ قال: (ويقول في الطفل مع هذا الثاني: (اللهم؛ اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا، وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل

به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، رويت بعض هذه الألفاظ عن الحسن أنه كان يقولها. و (الطفل والطفلة) : الصغيران ما لم يبلغا، وجمعه أطفال، ويطلق على الواحد والجمع تقول: جارية طفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، وغلامان طفل، وغلمان طفل. و (الفوط) : السابق المهياء في دار القرار، وفي الحديث: (أنا فرطكم على الحوض) . قال الجوهري: يقال: احتسب فلان ابنا له أو أمة له: إذا مات وهو كبير، فإن مات صغيرا .. قيل: افترطه. هذا في الأبوين الحيين المسلمين، فلو كانا ميتين، أو كان أحدهما مسلما فقط، أو كانا كافرين بأن تبع السابي أو جده أو صححنا إسلامه استقلالا .. لم يدع لأبويه. قال: (وفي الرابعة) أي: ندبا ((اللهم؛ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله كذا روي عن السلف، ويستحب تطويل الدعاء عقبها. وفي وجه: لا يستحب في الرابعة دعاء، فقد كان محمد بن يحيي يترك فيها الدعاء، كما حكاه عنه والد الرافعي. وحكى ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} ، وهذا حسن لكنه ليس عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever and washing a found limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1164)

وتحرم على الكافر، ولا يجب غسله، والأصح: وجوب تكفين الذمي ودفنه. ولو وجد عضو مسلم علم موته .. صلي عليه ـــــــ مفضولا إن اتحد النوع، فإن اختلف .. قدم الرجل ثم الصبي وأخرت المرأة، والأصح: أن الصبي لا ينحى لأجل الرجل. وإن كانت الجنائز كلهم خناثى .. جعلوا صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الأخر, ويجعلهم

الإمام عن يمينه ويقف عند محاذاة آخرهم. وولي السابقة أولى بالإمامة، فإن انتفي السبق .. أقرع بين الأولياء. قال: (وتحرم على الكافر) حربيا كان أو ذميا؛ لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} ، ولأن الكافر لا يجوز له الدعاء بالمغفرة؛ فإن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به. قال: (ولا يجب غسله) ؛ لأنه كرامة وتطهير وليس من أهلهما، لكنه يجوز لما روى البيهقي [3/ 398] عن علي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يذهب إلى أبيه فيغسله ويكفنه) . وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله. قال: (والأصح: وجوب تكفين الذمي ودفنه) ؛ وفاء بذمته كما يكسى في حياته, وينبغي أن يقطع بوجوب ثوب واحد. والمعاهد كالذمي. والثاني: لا يفعل به ذلك؛ لبطلان ذمته بموته، ونقله القاضي حسين عن معظم الأصحاب. واحترز بـ (الذمي) عن الحربي ومن في معناه كالمرتد. والزنديق، فلا يجب تكفينهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم. وفي وجوب دفنهم وجهان، الأصح: أنه لا يجب, بل يجوز إغراء الكلاب عليهم، لكن الأولى مواراتهم؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهم. قال: (ولو وجد عضو مسلم علم موته .. صلي عليه) ؛ لأن الصحابة صلوا على

. . . . . ـــــــ يد عبد الرحمن

بن عتاب بن أسيد لما ألقاها طائر بمكة حين مات في وقعة الجمل عرفوها بخاتمه, وذلك مشهور في السير. رواه الزبير بن بكار والإمام الشافعي رضي الله عنه بلاغا. واختلف في الموضع الذي ألقاها فيه، فقيل: اليمامة, وقيل: المدينة، وقيل: مكة. واختلفوا في الطائر، فقيل: نسر، وقيل: عقاب. وصلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام, وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس القتلى بها. وسواء لطف العضو أو كثف. وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من النصف؛ ليكون الأقل تابعا

للأكثر. والمراد بـ (الصلاة عليه) : الصلاة على المسلم الذي هذا بعضه, فينوي الصلاة على جملة الميت، وقيل: على العضو. واحترز بـ (العضو) عن الشعر والظفر ونحوهما، فلا يصلى عليهما عند الأكثرين كما قاله في (شرح المهذب) ؛ لأنه لا حرمة لها. وبهذا جزم في: (البحر) . لكن قال في (الروضة) تبعا لـ (الشرح) : أقرب الوجهين: أنها كالعضو فيصلى عليها، إلا الشعرة الواحدة؛ فإن صاحب (العدة) قال: لا يصلى عليها. قال الشيخ: وكلام الأصحاب كالتصريح في أن هذه الصلاة على جهة الوجوب, وهو ظاهر إذا كان الميت لم يصل عليه, أما إذا علم أنه صلي عليه .. فهل نقول: تجب حرمة له كالجملة أو لا؟ فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1166)

والسقط إن استهل أو بكى .. ككبير، ـــــــ قال: والحق أن هذه صلاة على غائب كما صرح به الإمام. ولا يبعد الدعاء للعضو؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم، وليديه فاغفر) . وإذا شرعت الصلاة .. فلا بد من غسل الموجود ومواراته بخرقة كذا في (الشرح) و (الروضة) ، ومقتضاه: أنه لا فرق في الموجود بين أن يكون من العورة أو من غيرها. وبناه الماوردي على أن الواجب ساتر العورة أو جميع البدن وهو ظاهر. والمذهب: أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. واحترز بما (علم موته) عما إذا لم تعلم حياته ولا موته، وعما إذا علم أنه من حي كيد السارق؛ فإنه لا يصلى عليه على المشهور. وأما شعر الحي وظفره .. فيندب دفنه فقط، وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة التي تلقيها المرأة, فرع: لو وجد ميت أو بعضه ولم يعلم أنه

مسلم أو كافر .. فهو كاللقيط، إن وجد في دار الإسلام .. عومل معاملة المسلم، أو في دار الشرك ولا مسلم فيها .. فكالكافر، وإن كان فيها مسلم .. فعلى الخلاف. قال: (والسقط إن استهل أو بكى .. ككبير) ؛ لأنا تيقنا موته بعد حياته. وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا استهل الصبي .. ورث وصلى عليه) صححه ابن حبان [6032] والحاكم [1/ 363] ، لكن الصحيح: أنه موقوف على جابر، وفي (الترمذي) [1031] حديث حسن: (الطفل يصلى عليه) ؛ ولأنه ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus showing signs of life?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1167)

وإلا: فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج .. صلي عليه في الأظهر ـــــــ قال ابن المنذر: وهو إجماع، وفيه نظر؛ فإنه نقل عن سعيد بن جبير: أنه لا يصلى على صبي لم يبلغ. وقال بعضهم: إن صلى الصبي .. صلي عليه بعد موته، وإلا .. فلا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده إبراهيم، وأيضا الصلاة لطلب المغفرة ولا ذنب للصبي. وأجاب الجمهور بأنه صح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده) وقولهم: لا يصلى على من لا ذنب له .. ممنوع؛ لأن الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا المجنون يصلى عليه. و (السقط) بكسر السين وضمها وفتحها: الولد النازل قبل تمامه، مأخوذ من السقوط. قال الخليل: يقال: سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال: وقع. و) استهلال الصبي) ك رفع صوته بالبكاء، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، ومنه: الإهلال بالحج: وهو رفع الصوت به. وسيأتي أن (البكاء) المقصود:

دمع العين، وإنما جمع المصنف بينهما؛ لأن كلا منهما دليل تيقن الحياة. ويكون تكفينه في هذه الحالة وتحنيطه كما في الكبير. قال: (وإلا: فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج .. صلي عليه في الأظهر) . المراد: إذا لم تتيقن حياته باستهلال وغيره، لكن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج .. صلى عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الأمارة الدالة عليها. والثاني: لا يصلى عليه؛ لعدم تيقن الحياة. ويغسل قطعا، وقيل: فيه القولان، ولا خلاف أنه يجب دفنه.

Mas'alah: How should one wash and pray over a mixed group of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1201)

ولو أختلط مسلمون بكفار ... وجب غسل الجميع والصلاة،

Mas'alah: Is it preferable to pray over a mixed group intending the Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1201)

فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين، وهو الأفضل والمنصوص،

Mas'alah: What is the ruling on praying over an unknown person who may be Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1201)

أو علي وأحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول: (اللهم؛ أغفر له إن كان

مسلما) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=110)

ظفرا أو شعرا صلى عليه أى الجزء وجوبا بعد غسله مواراته بخرقة بنية الصلاة على جملته إن كانت البقية غسلت ولم يصل عليها والا نوى الصلاة على العضو فقط فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا اذا علق ويجب دفن هذا العضو أيضا ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم يصل على الميت مع هذا الجزء والا فلا تجب وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=110)

والسقط إن استهل أى صاح أو بكى ككبير في أحكامه والا بأن لم يحصل منه واحد من الأمرين فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الأظهر ومقابله لا يصلى ويجب دفنه وكذا غسله وان لم تظهر أمارة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر أى لم يظهر خلق الآدمي فيه بالتخطيط لم يصل عليه ولم يغسل بل يسن ستره بخرقة ودفنه وكذا إن بلغها في الأظهر أى ظهر حلقه ولم تظهر أمارة الحياة لا يصلى عليه ويجب غسله وتكفينه ودفنه ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضا

Mas'alah: Does a male child's funeral prayer fulfill the obligation for men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=321)

ولو صلى على الميت ذكر ولو صبيا مميزا سقط به الفرض عمن حضر من الرجال على الأصح لكنه، وإن سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجال؛ لأنه غير مخاطب فيجزئ صلاتهن حينئذ انتهى، وهو الأوجه (

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person with mistaken identity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=751)

فرع آخر قال: إذا صلى على رجل وعنده أنه امرأة، أو كان بعكس ذلك ففي الجواز وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person of disputed religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7107)

فصل: فأما حكم الميت المختلف في ديانته أو مجهول الدين، فمذهب الشافعي أنه يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين على الأحوال كلها ما لم يحكم بردته، لأن أمره مشتبه، فجرى مجرى جماعة ماتوا، وفيهم كافر قد أشكل، فلم يتعين هل يصلى عليه؟ فإنه يصلى على جميعهم، ويدفنوا في مقابر المسلمين، وقال أبو

حنيفة: لا يصلى عليه على الأحوال كلها إلا بعد العلم بإسلامه، وليس هذا بصحيح لما

استشهد بأنه من الجماعة الموتى، إذا علم أن فيهم كافرا قد أشكل، فإن الصلاة على جميعهم وفاق، لأن الإسلام يستظهر له، ولا يستظهر عليه.

Mas'alah: Is funeral prayer permissible over the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=455)

وتجوز على الجنائز صلاة.

Mas'alah: Is funeral prayer performed over a limb of a deceased Muslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=456)

ولو وجد عضو مسلم علم موته .. صلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer for a miscarried fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=456)

والسقط إن استهل أو بكى .. ككبير، === والثاني: لا؛ لانتهاء الذمة بالموت. وخرج بـ (الذمي) : الحربي، فلا يجب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، والمرتد كالحربي. (ولو وجد عضو مسلم علم موته .. صلي عليه) وإن قل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا بمكة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد؛ فإن طائرا ألقاها إليهم أيام وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه [1]، فإن علم حياته أو شك فيها .. لم يصل عليه. وخرج بـ

(العضو) : الشعر والظفر ونحوهما، وهو ما نقله في "شرح المهذب" عن الأكثرين، كذا نقله الإسنوي، وابن الملقن [2]. والذي في "شرح المهذب" عن الجمهور أنه يصلى عليها, لكن في "الشرحين" و "الروضة" : أن أقرب الوجهين إلى إطلاق الأكثرين: أنها كالعضو، إلا الشعرة الواحدة؛ فإن صاحب "العدة" نقل أنه لا يصلى عليها في ظاهر المذهب؛ إذ لا حرمة لها [3]، قال الإسنوي: ومقتضى هذا التعليل: أنها لا تغسل، ولا تكفن، ولا تدفن. انتهى. ولعل مراده: أن ذلك لا يجب؛ فإن في "الشرح" و "الروضة" : أن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما .. يستحب له دفنه، وكذلك يواري دم القصد والحجامة. انتهى [4]. وإذا ندب في الحي .. فالميت من باب أولى، وينوي بالصلاة جملة الميت. (والسقط إن استهل) أي: صرخ (أو بكى .. ككبير) لتيقن موته بعد حياته، (1) أخرجه الشافعي في "الأم" (2/ 60) بلاغا، والبيهقي (4/ 18) ، وانظر "التلخيص الحبير" (3/ 1271) . (2) المهمات (3/ 476) ، عجالة المحتاج (1/ 433) . (3) المجموع (5/ 208) ، الشرح الكبير (2/ 418) ، روضة الطالبين (2/ 117) . (4) الشرح الكبير (2/ 418) ، روضة الطالبين (2/ 117) .

Mas'alah: When is funeral prayer performed over a fetus showing signs of life?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=457)

وإلا: فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج .. صلي عليه في الأظهر، وإن لم تظهر، ولم يبلغ أربعة أشهر .. لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر.

Mas'alah: Is it prohibited to pray the funeral prayer over an unbeliever?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=27)

قول المنهاج وتحرم الصلاة على كافر هو مراد المحرر بقوله ولا يصلى على كافر

Mas'alah: On whom is the funeral prayer performed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2316)

قال (القول في الصلاة والنظر في أربعة أطراف (الاول) فيمن يصلي عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد احترزنا بالميت عن عضو آدمى فانه لا يصلي عليه إلا إذا علم موت صاحبه فيصلي على صاحبه وان كان غائبا ويغسل العضو ويوارى بخرقة ويدفن) *

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part of a deceased Muslim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2317)

لنا أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضى الله عنه القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه وهذا في غير الشعر والظفر ونحوها وفي هذه الاجزاء وجهان (اقربهما) إلى اطلاق الاكثرين أنها كغيرها نعم قال في العدة أن لم يوجد الاشعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب إذ لا حرمة لها ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة (وأما) الدفن فلا يختص بموت صاحب العضو بل ما ينفصل من الحى من ظفر وشعر وغيرهما يستحب له دفنها وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيهما المرأة وإذا وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم فان كان في دار الاسلام صلي عليه لان الغالب في دار الاسلام المسلمون (وقوله) الا إذا علم موت صاحبه يبين انه لا صلاة فيما إذا

علم حياة صاحبه وفيما إذا

لم يعلم موته ولا حياته فان كل واحدة من الحالتين تبقي في المستثني منه (وقوله) فيصلي علي صاحبه معلم بالحاء والميم وفيه اشارة إلى أن الصلاة ليست علي نفس العضو وانما هي علي الميت ولا ينوى الا الصلاة علي جملته وقد صرح بهذا القاضي الرويانى وغيره وكلام من قال يصلي علي العضو محمول عليه (فان قلت) هذا حسن لكنه استثنى الحالة التي حكم فيها بانه يصلي على صاحبه من قوله فانه لا يصلي عليه وفي هذه الحالة لا يصلي علي العضو ايضا فكيف ينتظم الاستثناء (فالجواب) ان قوله لا يصلي عليه أي على صاحبه كما ان قول من قال يصلي علي العضو محمول عليه وحينئذ ينتظم الاستثناء (وقوله) وان كان غائبا يشير إلى أن غيبة باقى لاشخص لا تضر فانا نجوز الصلاة علي الغائب كله فعلي الغائب بعضه أولي ولذلك قال امام الحرمين حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله في العضو يستند الي أن الصلاة علي الغائب صحيحة وهو لا يراها ويربط الصلاة بما شهد وحضر

Mas'alah: What are the rulings for praying over a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2318)

المسألة الثانية في السقط وله حالتان (احداهما) ان يستهل أو يبكي فهو والكبير سواء لانا تيقنا حياته وموته بعد الحياة وقد روى انه صلي الله عليه وسلم قال (إذا استهل السقط صلي عليه)

(والثانية) أن لا يتيقن حياته باستهلال وغيره فاما أن يعرى عن أمارات الحياة كالاختلاج ونحوه أو يوجد شئ من ذلك فان عرى فينظر هل بلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر فصاعدا أم لا فان لم يبلغه فلا يصلي علهى وهل يغسل فيه طريقان (أصحهما) لا كما لا يصلى عليه فان حكم كل واحد منهما حكم من عرض له الموت وعروض الموت يستدى سبق الحياة (والثاني) فيه قولان وسنذكر الفرق بين الغسل والصلاة وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا فهل يصلي عليه فيه قولان (أحدهما) وينسب الي القديم نعم إذ ورد في الخبر أن الولد إذا بقى في بطن أمه أربعة أشهر ينفح فيه الروح ويحكي عن الام والبويطي أنه لا يصلى عليه ويوجه بالخبر الذى سبق فان ظاهر يقتضى

اشتراط الاستهلال وأيضا بأنه لا يرث ولا يورث فلا تجب الصلاة عليه كما لو سقط لدون أربعة أشهر وفي الغسل طريقان (اظهرهما) القطع بانه يغسل (والثاني) فيه قولان والفرق أن الغسل أوسع بابا من الصلاة الا ترى ان الذمي لا يصلي عليه ويغسل واما إذا اختلج بعد الانفصال وتحرك ففى الصلاة عليه قولان (احدهما) لا يصلي عليه وبه قال مالك لعدم تيقن الحياة بخلاف الاستهلال (واظهرهما) أنه يصلي عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الامارة الدالة عليها ومنهم من قطع بانه يصلي عليه وفي الغسل هذان الطريقان لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب هذان الطريقان لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله السقط الذى لم يظهر فيه التخطيط (وقوله) ظهر فيه التخطيط فاعلم أن المراد منه ظهور خلفة الآدمى وهذه العبارة حكاها امام الحرمين عن الشيخ أبي علي وعبارة الجمهور التى قدمناها وهى أن ينظر هل بلغ حد نفخ الروح ام لا قال الامام ويمكن ان يقال الاختلاف في محض العبارة ومهما بدأ التخليق فقد دخل أوان نفخ الروح وان لم يبد لم يدخل وقد يظن تخلل زمان بين أوائل التخليق وبين جريان الروح

فان كان هكذا اختلف الطريقان والله أعلم (وقوله) وان ظهر التخطيط اي ولم يختلج ولا تحرك (اما) إذا اختلج فقد ذكره من بعد (وقوله) وان غسل ففى الصلاة قولان ترتيب للصلاة على الغسل ان قلنا لا يغسل فلا يصلي عليه وان قلنا يغسل ففى الصلاة قولان وإذا جمعنا بينهما قلنا فيه ثلاثة اقوال ثلثها الفرق بين الغسل والصلاة وقوله منشأهما التردد في الحياة أي في منشأ القولين فيهما جميعا لا في الصلاة وحدها وإن كان مذكورا بعد ذكر قولي الصلاة (وقوله) وعلي كل حال يوارى بخرقة ويدفه. الموارة قد تكون علي هيئة التكفين على ما سبق بيانها وقد

تكون علي غير تلك الهيئة فما لم يظهر فيه خلقة الآدمى يكفى فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل (وقوله) عند الاختلاج فالصلاة عليه اولى أي من من الصلاة عند عدم الاختلاج وهو جواب علي طريقة طرد القولين والحالة هذه وقد حكينا فيها قطع قاطعين بانه يصلي عليه فيجوز ان يعلم قوله فالصلاة عليه اولي بالواو اشارة إليه (قوله) فان صرخ واستهل هو الحالة الاولى في ترتيب الشرح *

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Muslim deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2321)

قال (واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلى عليه ذميا كان أو حربيا لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالحربي ولو اختلط موتي المسلمين بالمشركين غسلنا جميعهم كفناهم تقصيا عن الواجب ثم عند

الصلاة يميز المسلمون بالنية) *

Mas'alah: Are discerning children counted like adults for funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2362)

وهل الصبيان المميزون بمثابة الباغين علي اختلاف الوجوه فيه وجهان (أظهرهما) نعم.

Mas'alah: Are women sufficient for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2362)

وفي النساء وجهان (أحدهما) أنهن كالرجال لصحة صلاتهن وجماعتهن (واصحهما) ولم يذكر صاحب التهذيب وكثيرون سواه انه لا يكتفى بهن وان كثرن نظرا للميت فان دعاء الرجال اقرب الي الاجابة وأهليتهم الي العبادات ولان فيه استهانة بالميت وموضع الوجهين ما إذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة (وقيل) يستتحب ذلك في جنازة المرأة * قال (ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلي (م ح) على الغائب الا (و) إذا كان في البلد) *

Mas'alah: When is the funeral prayer obligatory for a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=196)

فإن اختلج أو استهل بعد انفصاله صلي عليه وجوبا.

Mas'alah: When is the funeral prayer not performed for the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=200)

وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer over a disbeliever?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

وتحرم صلاة على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة. قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [9 سورة التوبة الآية: 84] ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim corpse is mixed with a non-Muslim one?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"ولو اختلط من يصلى عليه بغيره" ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد "وجب

تجهيز كل" بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالأصل

Mas'alah: How should one pray over mixed corpses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما" أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on performing a single funeral prayer for multiple deceased persons?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"وتجوز على جنائز صلاة" واحد برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم إليه الأسبق من الذكور والإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أوصى أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on finding a body part of a deceased Muslim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"ولو وجد جزء ميت مسلم" غير شهيد "صلى عليه" بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=133)

"والسقط" بثليث السين والكسر أفصح "إن علمت حياته" بصياح أو غيره "أو ظهرت أمارتها" كاختلاج أو تحرك "ككبير" فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى والظهور أمارتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى "وإلا" أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها "وجب تجهيزه بلا صلاة" عليه "إن ظهر خلقه" وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

قوله: (فالصلاة عليه حرام) أي وباطلة، لكن لو اختلط مسلم بكافر صلي على الجميع ويقول حينئذ: اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد ويقول حينئذ: اللهم اغفر له إن كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Muslim whose status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=774)

قوله: (حربيا كان أو ذميا) تعميم في تحريم الصلاة عليه فتحريم الصلاة عليه مطلقا ولو صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a young slave whose father's Islam is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=774)

فالرقيق الصغير الذي لم يعلم إسلام سابيه لا تصح الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a living person and a deceased person together?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=794)

قوله (أي الميت) فلو صلى على حي وميت صحت

Mas'alah: How is the objection regarding the permissibility of funeral prayer for a child and women addressed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (قالوا: لأن غيره إلخ) يمكن أن وجه التبري أنه يرد على هذا التعليل صحتها من الصبي المميز والنساء مع الرجال وسقوط الفرض بفعلهم، شوبري وأجيب بأن معنى "لا يتنفل بها" أي لا يؤتى بها ابتداء على صورة النفلية، أي من غير جنازة بأن يصليها بلا سبب، أو المعنى: لا يطلب تكرارها ممن فعلها أولا كما قرره شيخنا ح ف وقال بعضهم: قوله "قالوا لأن غيره إلخ" أي لأن غير من هو أهل لفرضها وقت الموت، والغير هو الصبي والمجنون؛ ووجه التبري أن التعليل المذكور لا يصح إلا لو صلاها الصبي والمجنون في حال صباه أو جنونه، والمدعى أنه متى كان وقت الموت صبيا مثلا لم تصح صلاته سواء صلى حالة الصبا أو بعد البلوغ وهو بعد البلوغ غير متنفل.

Mas'alah: Can one supplicate for forgiveness for a child in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

قوله: (واللهم اغفر له) ولو غير مكلف، إذ المغفرة لا تستلزم الذنب رحماني؛ فيكفي في الصغير أن يدعى له بالأقل كاللهم اغفر له وبالأكمل الآتي في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a child in the funeral prayer according to al-Adhra'i?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=748)

قوله: (وقول الأذرعي إلخ) الذي اعتمده ع ش استثناء الطفل من قولهم الميت يدعى له، فعلى هذا يكون قول الأذرعي وهو المعتمد ولا عبرة بكلام الغزي، وربما يرشح له تبرئة الشارح منه حيث قال: قال الغزي إلخ.

Mas'alah: What invalidates the funeral prayer regarding supplication for a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=748)

قوله: (باطل) إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه، فهو باطل لأن الصلاة تبطل بذلك، وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعى له أو لوالديه فليس بباطل.

Mas'alah: What is the meaning of supplicating for forgiveness for the young child in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=749)

قوله: (وصغيرنا) أي إذا بلغ واقترف الذنب، أو المراد الصغير في الصفات شوبري، أو المراد الصغير حقيقة؛ والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره – صلى الله عليه وسلم – في اليوم والليلة مائة مرة، ابن حجر في الدر المنضود عن ابن سيرين.

Mas'alah: How does the funeral supplication differ for a child or an unknown gender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=751)

النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين. وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة. قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر اهـ. (ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي – رحمه الله تعالى – من الأخبار، واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع. والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى. قال الإسنوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه. قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اهـ. والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنانة، وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه، وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط: اللهم اجعله فرطا لأبويه أي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة، [حاشية البجيرمي] السؤال وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للصالح وغيره وقد قال الشهاب ابن حجر: قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره، بل «أخبر – صلى الله عليه وسلم – في سعد بن معاذ سيد

الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشارا لقدوم روحه وإعلاما بعظيم مرتبته وأنه لم ينج منها، وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك، وأنه لو كان أحد ينجو منها لنجا منها هذا العبد الصالح» ؛ لكن الناس مختلفون فيها، قيل: ضمة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت، قال الحكيم الترمذي: لا نعلم أن للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في القبر ضمة ولا سؤالا لعصمتهم، قيل: هي للمطيع حنو ولغيره ضمة سخط ويرده ما ورد في «سعد بن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ذلك فقال: إنه كان يقصر في بعض الطهور من البول» وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الأطفال، لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد سلمت من هذه الضمة وأن من قرأ "قل هو الله أحد" في مرضه الذي يموت فيه كذلك، أي يسلم منها، وكذا الأنبياء. وحكمتها أن الأرض أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها، ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله ضمته برفق ورأفة ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه. قوله: (الشامل إلخ) فيكون من ذكر العام بعد الخاص. قوله: (وأعيد بإطلاقه) جواب عن التكرار، والجواب من وجهين وهما قوله بإطلاقه واهتماما بشأنه؛ لأن عمومه يدفع التكرار أيضا، فقوله "بإطلاقه" أي بعمومه، وقوله "اهتماما بشأنه" فكل جواب مستقل، والضمير المستتر في أعيد راجع للعذاب المأخوذ من قوله من عذابك، وقوله "بما تقدم" أي بإضافته للقبر في قوله "وعذابه" وقوله "إذ هو" أي العذاب، أي الأمن منه. قوله: (من هذه الشفاعة) أي الصلاة المشتملة على الدعاء قوله: (تبعثه) أي تحييه من قبره. قوله: (مساقا) أشار به إلى أن قول المصنف إلى جنتك متعلق بمحذوف تقديره مساقا. قوله: (جمع ذلك إلخ) قال الشيخ عميرة: يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ومحبوبها) أي الدنيا، أي المحبوب منها. قوله: (الجر) وقوله "فيها" حال قوله: (ويجوز رفعه) أي على الابتداء خبره "فيها" .

قوله: (بقصد الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه وإن لم يلاحظ يحمل على الإرادة؟ . اهـ. شوبري. قوله: (التعبير بالمملوك ونحوه) كالمخلوق. قوله: (فالقياس أن يقول فيه إلخ) وكذلك عيسى – عليه السلام – رحماني. قوله: (ويجوز أن يأتي) أي في هذه الصورة، بدليل قوله بعد "وأنه إلخ" فإنه عطف على مدخول القياس، أي والقياس أنه إلخ. قوله: (أي سابقا) تفسير لقوله "فرطا" وقوله "لمصالحهما" أي من الشفاعة والحوض. قوله: (وسلفا)

وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما. لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع على هذا: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما مر. ويكفي هذا الدعاء للطفل. ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» ولكن لو دعا له بخصوصه كفى، ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا. وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى، ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما، (ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الأصحاب، ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة. نعم لو خشي تغير

الميت أو انفجاره لو أتى [حاشية البجيرمي] عطف عام على خاص؛ لأن السلف مطلق السابق سواء كان مهيئا للمصالح أم لا، والفرط السابق المهيأ للمصالح كما أفاده شيخنا العشماوي. قوله: (وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما، وقوله "واعتبارا" أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح، شرح حج. قوله: (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ، أو اسم فاعل، أي واعظا؛ والمراد به وبما بعده أعني اعتبارا غايتهما وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه، فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب، وهذا قد انقطع بالموت شرح م ر، أي فلا يتأتى فيما إذا كان أبواه ميتين؛ لكن سيأتي عن الزركشي أن هذا خاص بمن كان أبواه حيين تأمل. قوله: (وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به؛ ابن حجر: وهذا لا يتأتى في الكافرين اهـ. قوله: (وأفرغ الصبر) لا يتأتى إلا في الحي وقوله: (ولا تفتنهما بعده) وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب. اهـ. ابن حجر وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير، منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع» وورد: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم» أي {وإن منكم إلا واردها} [مريم: 71] الآية والمختار أنه المرور على الصراط، وقد ورد: «أن الولد يشفع لأبويه» ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظا في الشفاعة، فليكن هذا أولى؛ لكن صح: «كل غلام مرتهن بعقيقته» الحديث، وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عنه لم يشفع لوالديه، واستحسنه الخطابي؛ فينبغي لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته وعبر عن عدم الشفاعة بالارتهان لأن المرتهن محبوس غالبا عند راهنه فلا يشفع، فشبه

من لم يعق عنه بمرهون تعطل الانتفاع به اهـ ملخصا من شرح العباب لابن حجر. قوله: (فالأحوط إلخ) فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه، وإن دعا له بالرحمة كفى، والأحوط الجمع بينهما. قوله: (كتبعية الصغير للسابي إلخ) جواب عما يقال الصغير الذي أبواه كافران كافر تحرم الصلاة عليه، فأجاب بأنه مسلم حكما تبعا لسابيه. قوله: (ويقول في التكبيرة الرابعة) أي بعدها، وقوله "ندبا" أي لأنه لا يجب بعد الرابعة شيء، فلو سلم عقبها جاز كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (أن يطول الدعاء) أي بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة والدعاء ونقل بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى: {الذين يحملون العرش ومن حوله} [غافر: 7] إلى قوله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on supplications for a child and a woman in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=474)

شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين. جمع الشافعي – رضي الله عنه – ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب، وهذا في البالغ الذكر، أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه. وأما المرأة فيقول فيها: هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على إرادة الشخص أو الميت وأما الخنثى فقال الإسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=474)

(و) أن (يقول في صغير مع) الدعاء الأول: «اللهم اجعله أي الصغير فرطا لأبويه» أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (إلى آخره) تتمته كما في الأصل: وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما، زاد في الروضة كأصلها

Mas'alah: How does one pray over a mixed group of Muslims and disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=799)

وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالأصل (ويصلي على الجميع، وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما) أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة (ويقول) في المثال الأول (اللهم اغفر للمسلم منهم) في الكيفية الأولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له إن كان مسلما) في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي وقولي، ولو اختلط إلى الآخر أعم مما ذكره.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a found body part of a deceased Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=805)

(صلى عليه) بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والأوجه خلافه (بقصد الجملة) من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه إلا بقصد الجملة

Mas'alah: Is it permissible to pray over a deceased disbeliever?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

(وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا، قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a found limb of a Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

(ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة

Mas'alah: How should one pray over mixed bodies of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=407)

ولو اختلط مسلمون بكفار) كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم (فإن شاء، صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما) ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الأفضل والمنصوص، زاده في الروضة على الرافعي وقال: [حاشية قليوبي] مثله. وصورته ما يعهد في بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد . قوله: (وروى الترمذي إلخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول . قوله: (ولا بأس) فهو مباح، وعليه حمل الأمر في الحديث. قوله: (بتشديد المثناة) لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره يأمره مثلا. قوله: (قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد وزيارة قبره كذلك، وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم، وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أي مع الكراهة لما فيها من الاتعاظ. وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف. قوله: (ويكره اللغط) هو بسكون الغين المعجمة وفتحها: الأصوات المرتفعة. ويقال: فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال شيخنا الرملي: ويندب القراءة والذكر سرا . قوله: (بنار) أي إلا لحاجة كسراج وشمعة لمشي أو دفن ليلا، والتبخير لنحو رائحة كريهة. وقد مر ندب التبخير عنده من أول موته إلى دفنه. قوله: (ولم يتميزوا) ليس الجمع في هذا وما قبله قيدا قال بعض مشايخنا، ويكفي التمييز بالاجتهاد فراجعه. قوله: (للخروج عن الواجب) أي مع جواز ضده فلا معارضة فيه، ولا معارضة في الصلاة أيضا. قوله: (غسل الجميع) وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن في تركة كل، وإن لم يكن واجبا في الكافر للضرورة، فإن لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته، ثم على بيت المال، ثم على أغنياء المسلمين كما مر. وفي ابن حجر أنه لا بد من قرعة وأنه يغتفر التفاوت

للضرورة أيضا فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا. قوله: (اغفر له إن كان مسلما) فيه نظر لأن [حاشية عميرة] أو ارتفاعه قوله: (روى أبو داود إلخ) قال الإسنوي: ليس فيه دليل لمطلق القرابة، لأن عليا – رضي الله عنه – كان يجب عليه ذلك، كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة، ونبه على أنه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله في شرح المهذب نقلا عن الأكثرين. قوله: (بل المستحب إلخ) زاد الإسنوي نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها. (فائدة) اللغط بسكون الغين وفتحها: هو الأصوات المرتفعة، ويقال: فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهري. قول المتن: (ولو اختلط إلخ) انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى؟ . قول المتن: (مسلمون) أي ولو واحدا. قوله: (ويغتفر) أي كما اغتفر ذلك في الزكاة نحو: نويت هذا عن مالي الغائب إن كان باقيا، وإلا

واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار)

Mas'alah: Is a suicide given the same funeral washing and prayer as others?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=409)

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) عليه، قاله في الروضة وشرح المهذب (

Mas'alah: How do women pray over the deceased when no men are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=671)

وإن كان مع الميت نساء، لا رجل معهن، صلين (عليه) (3) فرادى. وقال أبو حينفة: يصلين عليه جماعة.

Mas'alah: What is al-Zuhri's view on praying over a stoned person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

وقال الزهري: المرجوم لا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a stoned person according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

وقال مالك: لا يصلى عليه الإمام، ويصلي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

ويروى عن عمر بن عبد العزيز: أنه كره الصلاة على من قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim according to al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

وقال الأوزاعي: لا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child of zina according to Qatadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

وعن قتادة: أنه قال: لا يصلى على ولد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a woman who died in childbirth according to al-Hasan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

وعن الحسن: لا يصلى على النفساء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part of a deceased Muslim?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=69)

[مسألة] : لو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد أو نحو شعرة عند (حج) صلى عليه

بقصد الجملة وجوبا إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها، وندبا إن صلى على البقية، فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط، فإن شك علق نيته، ولا بد في الجزء من انفصاله بعد الموت أو قبله ويموت حالا بعد انفصاله اهـ شيخنا.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a child who dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2323)

فيغسل ويصلى عليه بلا خلاف؛ لقول المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الطفل يصلى عليه" ، ومن صلى عليه غسل، وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، وفيه نظر؛ لأنه نقل عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى على الصبي [الذي لم يبلغ. وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض الناس أنه قال: إن كان الصبي] قد صلى، صلي عليه بعد موته، وإلا فلا يصلى عليه، واستدل على ذلك بأنه– عليه السلام– لم يصل على ولده إبراهيم حين مات، وكان له ثمانية عشر شهرا كما أخرجه أبو داود عن عائشة، وبأن الصلاة لطلب المغفرة، والصغير لا ذنب عليه.

Mas'alah: What is the evidence for praying over a deceased child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2323)

وإذا كان الخلاف فيمن هذا حاله ففيما نحن فيه أولى، وقد أجاب الأصحاب عن الخبر بأن الرواية الصحيحة رواية ابن أبي أوفى أنه– عليه السلام– صلى على ابنه إبراهيم، ثم إن صحت الأخرى فطريق الجمع: حمل الأمر على أنه– عليه السلام– لم يصل عليه؛

لاشتغاله بصلاة الكسوف، وإنما أمر بالصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or child praying after a man in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

[حاشية الشبراملسي] القيام عن السلام وغيره من الأركان أنه لما كان مقارنا لجميع الأركان لا يتحقق إلا بعد جميع الأركان فكأنه مؤخر عنها في الوجود فناسب تأخيره في الذكر، بخلافه في الصلوات الخمس فإنه لما كان ينتقل من القيام إلى الركوع ثم يعود إليه بعد السجود ذكره في محله الذي يقع فيه (قوله: محو لصورتها) في نسخة محق إلخ (قوله: وهو الأوجه خلافا للناشري) أي ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي، وعبارة العباب على ما نقله سم على حج: وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا. قال في شرحه: وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها، ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الوجه كما مر، والمراد بعدم الجواز في حق الصبي أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات. (قوله: ويسن رفع يديه في التكبيرات) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف، وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة: أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة. وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الإسرار كراهته هنا (قوله: بأن خبر أبي أمامة أصح منه) قد يقال هذا إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في كلام ابن عباس ما يدل على عدم استحباب الجهر،

ولكن قوله إنما جهرت لتعلموا أنها سنة: أي مسلوكة على سبيل الوجوب يدل على أن الجهر ليس سنة، إذ لو كان كذلك لما احتاج للاعتذار عنه، إلا أن يقال: يجوز أنه إنما قال ذلك دفعا لتوهم عدم وجوب القراءة في صلاة الجنازة كما أشار إليه فيما نقله عن المجموع (قوله: خلافا لابن العماد) تبعه حج فقال: يأتي بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب (قوله: بفتح أولهما)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating specifically for the deceased child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

[حاشية الرشيدي] الآتي: ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه عقب قول المصنف: ويقول في الطفل مع هذا الدعاء الثاني إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone presumed to be Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

مما مر، بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من اضطراب

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a child who was not yet discerning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

بتفسخه، ومقابل الأصح اختصاص ذلك بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فمن

كان وقته غير مميز صحت صلاته قطعا، ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الأول وتصح على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=517)

فرع السقط له حالان. أحدهما: أن يستهل أو يبكي ثم يموت، فهو كالكبير. الثاني: أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره، فتارة يعرى عن أمارة، كالاختلاج ونحوه، وتارة لا يعرى، فإن عري، نظر، إن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح، وهو أربعة أشهر فصاعدا، لم يصل عليه قطعا، ولا يغسل على المذهب. وقيل: في غسله قولان. وإن بلغ أربعة أشهر، صلي عليه في القديم، ولم يصل في الجديد، ويغسل على المذهب. وقيل: قولان. والفرق أن الغسل أوسع، فإن الذمي يغسل بلا صلاة. أما إن اختلج، أو تحرك، فيصلى عليه على الأظهر. وقيل: قطعا. ويغسل على المذهب، وقيل: فيه القولان. وما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت، وبعد ظهورها حكم التكفين وحكم الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over and washing a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=518)

فصل لا تجوز الصلاة على كافر، حربيا كان، أو ذميا، ولا يجب على المسلمين غسله، ذميا كان، أو حربيا، لكن يجوز، وأقاربه الكفار أولى بغسله من أقاربه المسلمين. وأما

تكفينه ودفنه، فإن كان ذميا، وجب على المسلمين على الأصح، وفاء بذمته، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته، وإن كان حربيا، لم يجب تكفينه قطعا، ولا دفنه على المذهب. وقيل: وجهان. أحدهما: يجب. والثاني: لا، بل يجوز إغراء الكلب عليه، فإن دفن فلئلا يتأذى الناس بريحه، والمرتد كالحربي، ولو اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا، وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، فإن صلى عليهم دفعة، جاز، ويقصد المسلمين منهم. وإن صلى عليهم واحدا واحدا، جاز، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول: (اللهم اغفر له إن كان مسلما) . قلت: الصلاة عليهم دفعة أفضل، واقتصر عليها الشافعي وجماعة من الأصحاب. واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a miscarried fetus?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه

بالعافية والرحمة وقال: صحيح على شرط البخاري (

Mas'alah: What is the supplication for a child in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=444)

وغيرهم عن أبي هريرة قال: {صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال:

اللهم اغفر لحينا وميتنا} إلخ، زاد الترمذي: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده" والجمع بين الدعاءين ذكره في الشرح الصغير، وأشار إليه في الكبير، ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب، وتقديم الثاني منهما لأنه بعض الأول بالمعنى. (ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة. (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أي موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفي الروضة كأصلها: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة" (وفي الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره: واغفر لنا وله، وقد تقدم الأولان في حديث أبي هريرة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته) لأن التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبه بالتخلف بركعة، وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة

Mas'alah: Is it forbidden to pray over a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=452)

(وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا، قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا}

Mas'alah: What is the ruling on praying over a found limb of a Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=453)

(ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة

رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه، رواها الزبير بن بكار في الأنساب، وذكرها الشافعي بلاغا، ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه، لكن يدفن كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that cries or moves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=454)

(والسقط) بتثليث السين (إن استهل) أي صاح (أو بكى) ثم مات (ككبير) فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus that shows signs of life?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=454)

(فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الأظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالأمارة. والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا، وقيل فيه القولان

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus under four months with no signs of life?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=454)

(وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم إمكان حياته.

Mas'alah: How should one pray over Muslims mixed with non-Muslims in death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=474)

ولو اختلط مسلمون بكفار) كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم (فإن شاء، صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما) ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الأفضل والمنصوص، زاده في الروضة على الرافعي وقال:

واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار)

Mas'alah: When does the obligation of funeral prayer fall from women due to the presence of a male?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

ويسقط فرضها بذكر ولو صبيا، ومع وجود رجل؛ لأنه من جنس الرجال، وصلاته أرجى للقبول وإن كانت نفلا؛ لأنها قد تغني عن الفرض، كما لو بلغ بعدها في الوقت لا بغير

ذكر مع وجوده ولو صبيا في محل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه؛ لأنه أكمل.

Mas'alah: What is the ruling on women commanding a boy to pray the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

وعليه: لو كان الذكر صبيا .. يلزمهن أمره بها، وضربه على تركها، فالوجوب عليهن، والفعل منه، فإن امتنع بعدهما .. صلت النساء، وسقط الفرض وإن حضر بعدها رجال.

Mas'alah: What is the ruling on women's obligation for funeral prayer when a boy is present?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

واستبعد (حج) عدم مخاطبتهن مع وجود صبي، وقال: وإنما يتجه إن راد الصلاة، وإلا .. توجه الأمر عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation for a funeral?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

وتندب الجماعة في صلاتهن على الجنازة، وتقع نفلا مع الاكتفاء بغيرهن كما في (ب

ج) ، لكن قال (حج) والجمهور: إن الجماعة لا تسن لهن.

Mas'alah: How is the objection regarding women praying the funeral prayer addressed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

ويرد عليه: صلاة النساء مع وجود الرجال؛ فإنها تطوع وتصح، إلا أن يجاب بأنهن من أهل الفرض في الجملة، أي: بتقدير انفرادهن.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Muslim or one whose Islam is uncertain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا كما مر، وكذا الدعاء له بأخروي، ولمن شك في إسلامه ولو من والديه، بخلاف من ظنه ولو بقرينة، فيعلق بـ (إن كان مسلما) ، ولو اختلط من يصلي عليه بغيره، كمسلم غير شهيد بكافر أو شهيد، ولم يتميز .. وجب تجهيز كل، وصلى على الجميع، وهو أفضل بقصد من تصح الصلاة عليه منهم، أو على واحد فواحد، بقصد الصلاة عليه إن كان مسلما أو غير شهيد، ويغتفر التردد؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=428)

(ولا) يصلى أيضا (على السقط) –بتثليث أوله– من السقوط، أي: تحرم عليه (إلا إذا ظهرت أمارات الحياة، كاختلاج) اختياري بعد انفصاله .. فهو كالكبير، وبالأولى ما لو علمت حياته بنحو صياح وإن لم ينفصل كله، وكذا إن بلغ ستة أشهر عند (م ر) ، وإن لم تظهر فيه أمارة حياة.

Mas'alah: When is it permissible to pray over partial remains of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=827)

قوله فيما [1] إذا وجد بعض الميت: "قال أبو حنيفة: لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر" [2] معناه: إلا إذا وجد أكثر من النصف، وذلك يصح على أن يجعل النصف ههنا عبارة عن أحد قسمي الشيء، وإن لم يستويا، وقد جاء ذلك [3] في قول الشاعر [4]: إذا مت كان الناس نصفان ... شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'لهتساو خرص' in the context of a miscarried fetus?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=827)

قوله في السقط: "صرخ واستهل" [5] تأكيد، والاستهلال رفع الصوت [6]، وكأن الصراخ نوع منه، وهو ما كان فيه انزعاج [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus that has reached the stage of soul infusion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=827)

الأقوال المذكورة في السقط الذي بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح [8] وعلامة ذلك التخطيط أصحها: أنه يغسل ولا يصلى عليه [9]، والله أعلم. (1) في (ب) : وفيما. (2) الوسيط 2/ 812. وراجع قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع 1/ 316. (3) سقط من (أ) . (4) هو العجير بن عبد الله السلولي، وهو شاعر إسلامي يحتج بشعره. انظر: الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي 1/ 46، معجم الشواهد العربية لعبد السلام هارون 1/ 217. (5) الوسيط 2/ 812 حيث قال: "السقط إن صرخ واستهل فهو كالكبير، وإن لم يظهر عليه التخطيط فيوارى في خرقة، ولا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه لم يتحقق موته" . (6) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 172، الصحاح 5/ 1852، النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 271. (7) انظر: لسان العرب 7/ 318. (8) في (د) : فيه الروح فيه، و (فيه) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . وقال الغزالي في السقط: "وإن ظهر شكل الآدمي ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالكبير استدلالا بالشكل على الروح. والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه لم تتحقق حياته. الثالث: أنه يغسل ولا يصلى عليه" . أهـ الوسيط 2/ 812. (9) انظر: الأم 1/ 455، فتح العزيز 5/ 147 - 148، المجموع 5/ 256.

Mas'alah: Can women fulfill the communal obligation of funeral prayer when men are present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=432)

996 – قوله: (ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح) [7] لو كان هناك رجل واحد .. لم يسقط الفرض بالنساء أيضا، فقول "الحاوي" [ص 205] : (ومع الرجل لا يكتفى بالنساء) أحسن، وعبر في "الروضة" بالصحيح [8].

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=436)

1010 – قوله: (ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل، وبكفن، ولا يصلى عليه) [7] فيه أمور: أحدها: مفهومه أنه إذا استهل – أي: صرخ – .. صلي عليه، وفي معناه: ما إذا بكى، وقد صرح به "المنهاج" [8]. ثانيها: أورد عليه في "الكفاية" : أنه يفهم أن ظهور أمارة الحياة؛ كاختلاج ونحوه ليس (1) المنهاج (ص 154) . (2) المجموع (5/ 208) . (3) فتح العزيز (2/ 418) ، الروضة (2/ 117) . (4) التنبيه (ص 51) . (5) المنهاج (ص 154) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 32) . (7) انظر "التنبيه" (ص 52) . (8) المنهاج (ص 154) .

كالاستهلال، وليس كذلك في الأظهر، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وصحح في "شرح المهذب" : طريقة القطع به [2]. ثالثها: عبر "المنهاج" و "الحاوي" بدل (نفخ الروح) بـ (بلوغه أربعة أشهر) [3]، وقال في "الكفاية" : إنه أحسن؛ لأنه قد لا ينفخ فيه الروح حينئذ لأمر أراده الله تعالى. انتهى. ولو عبر "التنبيه" بـ (زمن نفخ الروح) .. لساواهما في التعبير؛ لأن زمن ذلك بمقتضى العادة هو أربعة أشهر، أما نفس النفخ .. فلا يتحقق، وقد يتخلف لعارض، لكن قد يمنع تخلفه عن الأربعة لإخبار

الصادق بوقوعه، ويقال: الخفي إنما هو ظهور أثره. رابعها: القطع بعدم الصلاة عليه في هذه الصورة طريقة في "الكفاية" ، لكن الذي في "الروضة" وأصلها: أن في الصلاة قولين [4] وعليه مشى "المنهاج" ، وعبر بالأظهر [5]، ولو عبر بـ (الجديد) .. لكان أولى.

Mas'alah: Is it forbidden to pray over someone whose Islam is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1156)

(وتحرم) الصلاة (على) من شك في إسلامه دون من يظن إسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وإن لم يثبت ومحله إن لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر وإلا تعارضا [حاشية الشرواني] فيقدم إلخ) أي إلى الإمام نهاية (قوله: الأسبق) ينبغي أن المراد السبق إلى الوضع بين يدي الإمام سم (قوله: مطلقا) أي وإن كان المتأخر أفضل نهاية ومغني قال ع ش لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى – عليه الصلاة والسلام – هل يؤخر له الأسبق فيه نظر ثم رأيت حج تردد فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر له اهـ. (قوله: نحيت امرأة للكل) أي أخرت عن الرجل والصبي والخنثى نهاية ومغني. (قوله: صفوا صفا واحدا إلخ) هو كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغي أن يكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين أن يكون رجلا الثاني عند رأس الأول وهكذا فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش وفي هامش

المغني لصاحبه والأولى كما قال السمهودي في حواشي الروضة جعل رأس الذكر عن يسار الإمام ليكون معظمه على يمين الإمام اهـ. (قوله: عن يمينه إلخ) ويقدم إلى يمين الإمام أسبقهم إن ترتبوا أو أفضلهم إن لم يترتبوا بجيرمي. (قوله: رأس كل منهم إلخ) جملة حالية فكان الأولى ورأس إلخ بالواو كما في المغني (قوله: عند رجل الآخر) أي فتكون رجل الثاني عند رأس الأول وهكذا عميرة وتقدم عن ع ش مثله (قوله: وعند اجتماع جنائز) أي معا أو مرتبين (قوله: بواحد إلخ) أي بإمامة واحد وإن لم يكن منهم (قوله: وإلا) أي وإن لم يعينوه وتنازعوا في التعيين (قوله: قدم ولي السابقة) أي إن اجتمعوا مرتبين و (قوله: ثم يقرع) أي بين الأولياء إذا حضرت الجنائز معا نهاية أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش (قوله: ولو صلي) ببناء المفعول (قوله: بما مر) أي بما يظن به قربه إلى الرحمة إلخ (قوله: وإلا) أي بأن اتحدوا في الفضل أو اختلفوا فيه وتنازعوا في التقديم ويؤيد الاحتمال الثاني ما يأتي آنفا عن سم (قوله: أقرع) هلا قدم بالسبق قبل الإقراع سم (قوله: وفارق ما مر) أي في التقريب إلى الإمام بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الإقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا أقرع سم (قوله: بأن ذاك) أي لقرب إلى الإمام و (قوله: من هذا) أي التقدم بالصلاة عليه. (قوله: على من شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكورة وكذا مجهول الحال بدارنا والوجه أنه كالمسلم أخذا مما يأتي في شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك مجهول الحال إلخ سم عبارة الكردي قوله: من شك في إسلامه أي بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله الآتي وبقي أصل بقائه على كفره فلا ينافي ما يأتي وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا اهـ (قوله: كشهادة عدل إلخ) أي والدار كردي (قوله: وإن لم يثبت) أي الإسلام بشهادة العدل بالنسبة للإرث ونحوه وفي العباب: فرع لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلي عليه ويدعى له كما مر أي مع قوله إن كان مسلما أو شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولي انتهى اهـ سم

(قوله: ومحله) أي وجوب الصلاة على من شهد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيقدم الأسبق مطلقا) ينبغي أن المراد السبق إلى الموضع بين يدي الإمام (قوله: ثم يقرع) قال في شرح الروض ولك أن تقول: لم لم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره انتهى وفرق غيره بأن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه في نظيره المذكور أي القرب إلى الإمام فإنه مجرد فضيلة القرب إلى الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك أيضا فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور أنه يقدم بعض الأولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير (قوله: وإلا أقرع) هلا قدم بالسبق قبل الإقراع (قوله: وفارق ما مر) أي في التقريب إلى الإمام أي حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الإقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا أقرع. (قوله: على من شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكور ويشمل مجهول الحال بدارنا والوجه أنه كالمسلم أخذا مما يأتي في شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا إلخ (قوله: وإن لم يثبت) أي الإسلام أي بشهادة العدل بالنسبة للإرث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلي عليه ويدعى له كما مر أي مع قوله إن كان مسلما أو شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over children of captives whose Islam is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1157)

وبقي أصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين من أطلق عند شهادة واحد بإسلامه الصلاة عليه ومن أطلق عدمها، ويتردد النظر في الأرقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك في

إسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الأذرعي أنه يسن أمرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم أو يفرق بأن ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا؟ كل محتمل والثاني أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1157)

وعلى (الكافر) بسائر أنواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] الآية ومنهم أطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وإن كانوا من أهل الجنة سواء أوصفوا الإسلام أم لا لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الإرث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a limb of a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1158)

(ولو وجد عضو مسلم) أو نحوه كشعره أو ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة أنه لا يصلى على الشعرة الواحدة وأخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما يأتي أن الصلاة في الحقيقة إنما هي على الكل وإن كان تابعا لما وجد (

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part of a known deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1158)

صلي عليه) وجوبا كما فعله الصحابة – رضي الله عنهم – لما ألقى عليهم بمكة طائر نسر يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه (قوله مع معاوية إلخ) لعل الصواب مع عائشة فإن وقعة الجمل لم تكن مع معاوية بل كانت مع عائشة وطلحة والزبير – رضي الله عنهم – اهـ مصحح [حاشية الشرواني] أقول: وسياق كلام الشارح كالصريح في الأول إلا أن قوله ثم من علم بموته موهم لإرادة الثاني (قوله: أما الحربي) إلى قوله ووهم في النهاية والمغني قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه عميرة اهـ ع ش (قوله: فيما في العدة أنه لا يصلى إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قال الأول وهل الظفر كالشعرة أو يفرق؟ محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل اهـ قال ع ش قوله: م ر وكلامهم إلى الفرق إلخ معتمد اهـ عبارة سم ولعل الأوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه أنه كالشعرة اهـ (قوله: لا يصلى على الشعرة الواحدة) ومثل الصلاة غيرها فلا تجب غسلها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره مغني وأقره ع ش عبارة الحلبي وعلى قياس ذلك الغسل والتكفين والدفن فلا يجب واحد منها اهـ. (قوله: وأخذ به) أي بالتوقف (قوله: ترجح أنه لا فرق) أي بين الشعرة الواحدة وغيرها فيصلى عليه مطلقا بصري وسم (قوله: ويؤيده إلخ) رده النهاية بأنه لما كان بقية البدن تابعا لما صلي عليه اشترط أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اهـ. (قوله: وإن كان) فيه استخدام إذ المراد بالضمير ما عدا ما وجد (قوله وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لأن ما لا وقع له لا

يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم عن النهاية مثله. قول المتن (علم موته) أي بغير شهادة مغني ونهاية (قوله: وأن هذا) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله: أو وحركته حركة مذبوح) عبارة المغني والنهاية وشرح المنهج نعم إن أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا اهـ قال ع ش قوله: نعم إن أبين إلخ شمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع ومفهوم كلام ابن حج يخالف ذلك وقضيته أيضا أنه لا فرق بين كون وصوله إلى حركة المذبوح بمرض أو بجناية وقد فرقوا بينهما في مواضع فليحرر وقد يقال الأقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية. (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم مات مرتدا أو يد الكافر ثم مات مسلما فهل تعود يدهما وتعذب في الأولى وتنعم في الثانية أم لا؟ فيه نظر والظاهر فيهما الأول لأن المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها اهـ. (قوله: ولم يعلم أنه غسل إلخ) أي طهر وإلا فلا تجب الصلاة عليه نهاية ومغني (قوله: ويظهر أن المراد إلخ) ظاهر القصة الآتية المستدل بها خلافه وقوله الآتي والظاهر إلخ محل تأمل بصري (قوله: وبين السلام) أي حيث وجب الصلاة على من ظن إسلامه. (قوله: أحكامها إلخ) أي ومنها عدم جواز الصلاة عليه (قوله: إلا بيقين) أي للموت (قوله: لجميع ما بعده) أي ومنه وجوب الصلاة عليه قول المتن (صلي عليه) والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع إمكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب أو الحاضر فهل له ذلك أو يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة؟ فيه نظر مال م ر إلى الثاني فليراجع سم (قوله: بالتعليق عليه) أي على الإسلام بأن يقول: أصلي عليه إن كان مسلما كردي. (قوله: وجوبا) إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والظاهر إلى ويجب وقوله: فإن كان

بدارهم إلى وتجب (قوله: وقعة الجمل) أي مقاتلة علي مع معاوية – رضي الله تعالى عنهما – من جهة الخلافة [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة شرح البهجة في المسلم وهل المخاطب بهذه الفروض أي الغسل والتكفين والحمل والصلاة والدفن أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب أو الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم موته وسيأتي في الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اهـ وحاصله أن وجوب الفعل لا يختص والمؤنة تختص بنحو تركته إن كانت فقول الشارح المخاطب به إن أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم. (قوله: فرجح أنه لا فرق) أي في الصلاة بين الشعرة وغيرها (قوله: وإن كان تابعا لما وجد) فيه مسامحة لا تخفى (قوله: وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لأن ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك وهل الظفر الواحد كالشعرة فيه نظر ولعل الأوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه أنه كالشعرة (قوله في المتن: صلي عليه)

Mas'alah: What intention should be made when praying over a body part of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1160)

وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما إذا علم أنها قد غسلت وإلا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه أنه ينوي الجملة وإن لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر في الغائب وفي الكافي لو نقل الرأس عن بلد الجثة صلي على كل ولا تكفي الصلاة على أحدهما ويظهر بناؤه على الضعيف أنه تجب نية الجزء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus with signs of life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1160)

وإلا) تعلم حياته (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) اختياري (صلي عليه) وجوبا (في الأظهر) لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus less than four months old?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1160)

(وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) أي لم تجز الصلاة عليه لأنه جماد ومن ثم لم يغسل (وكذا إن بلغها) وأكثر منها كما صرحوا به في قولهم فإن بلغ أربعة أشهر [حاشية الشرواني] ومغني (قوله: وبحث الزركشي إلخ) اعتمده م ر وينبغي أن تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه وإلا جاز بنيته فقط م ر اهـ سم وكتب البصري أيضا ما نصه: قول الزركشي وإلا هو صادق بما إذا شك ويتجه حينئذ ما أفاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما أفاده الزركشي فعلم ما في صنيع الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ أقول: نقل المغني عن الزركشي الثاني فقط، عبارته وقال الزركشي: محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فإن لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فإن شك في ذلك نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اهـ. (قوله: ويظهر بناؤه إلخ) وحمله النهاية والمغني على ما إذا صلى على أحدهما قبل طهر الآخر (قوله:

ولا تكفي الصلاة إلخ) . (فرع) : وإن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا نهاية وشرح الروض. قول المتن (والسقط إلخ) وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهر وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفي المغني نحوه وفي سم عن إفتاء السيوطي ما يوافقه خلافا لما يأتي في الشرح وفاقا لشيخ الإسلام قال ع ش قوله: م ر يجب فيه ما يجب في الكبير أي وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي اهـ. (قوله: لأن هذا) أي من استهل أو بكى قبل تمام انفصاله (قوله: مستثنى إلخ) قضية هذا أنه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجري في النازل ما تقدم في قول المصنف ولو وجد عضو مسلم إلخ كما مال إليه سم (قوله: وما عدا هذين) أي ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة اهـ. (قوله: وإلا تعلم حياته) أي بأن لم يستهل ولم يبك نهاية ومغني قول المتن (كاختلاج) أي أو تحرك نهاية ومغني أي ولو دون أربعة أشهر إن فرض ع ش (قوله: اختياري) بماذا يتميز عن الاضطراري بصري (قوله: لاحتمال الحياة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله: عليها) أي الحياة أي الدالة عليها. قول المتن (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما أي لم يظهر خلقه نهاية ومغني (قوله: ومن ثم لم يغسل) أي لم يجب غسله سم قول المتن (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما نفخ الروح فيه عادة أي ظهر خلقه فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر بعضهم بزمن

إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر مغني وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير اهـ. (قوله: كما صرحوا به في قولهم [حاشية ابن قاسم العبادي] على الحاضر م ر (قوله: وبحث الزركشي تقييد إلخ) اعتمده م ر وينبغي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلي على باقيه وإلا جاز بنية الجزء فقط م ر. (قوله: بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم إلخ) في شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقي فقال جمع: لا يثبت له حكم الحياة وقال آخرون محققون: يثبت له ولعله الأقرب أما لو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لأن الجنين متى لم ينفصل كله يكون كما لو لم ينفصل منه شيء إلا في بعض المواضع وقول الأذرعي الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ما قلناه اهـ ولا يخفى أن قضية الأول أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا إذا كان الاستهلال أي مثلا بعد تمام الانفصال وأنه لو علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شيء منه ثم مات وانفصل ميتا أنه لا يثبت له حكم الحياة في هذه الحالة وفيه نظر ولعل الأوجه الثبوت فليحرر (قوله: لأن هذا مستثنى) على هذا لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه فهل يجري في النازل ما تقدم في قوله ولو وجد عضو مسلم إلخ (قوله: وما عدا هذين) يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة (قوله: ومن ثم لم يغسل) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus over four months old without signs of life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1161)

فصاعدا، ولم تظهر أمارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (في الأظهر) لمفهوم الخبر وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة أي الكاملة وكذا النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الأربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لأمر أراده الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the soul being blown into a fetus before complete separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1161)

ولك أن تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفى بوجوده قبل خروجه، وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها عنه فإفتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بأنه يصلى عليه إنما يأتي على الضعيف المقابل، وزعم أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجدي لأنه بتسليمه يتعين حمله على أنه لا يسماه لغة إذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهي محتملة لأن يريدوا قبل تمام خلقه بأن يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته. وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه ثم رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن

قطعا إن ظهرت خلقة آدمي والأسن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفهمت تسوية المتن بين الأربعة وما دونها أنه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الآدمي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها.

Mas'alah: How should one pray over a mixed group of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1186)

ولو اختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كأن اشتبه (مسلمون) أو مسلم (بكفار) أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه أمارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم إذ لا يتحقق الإتيان بالواجب إلا بذلك وقول الإسنوي هذا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بأنه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلا لأنه يخصها بالمس

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when Muslims and non-Muslims are mixed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1186)

لم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لإباحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك (فإن شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الأفضل والمنصوص) وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة [حاشية الشرواني] يشتغل بالتفكر في الموت إلخ وهي أحسن (قوله لا جهرا لأنه بدعة إلخ) وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره نهاية ومغني قال ع ش قوله فحرام إلخ أي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اهـ قول المتن (واتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه ع ش (قوله نعم الوقود عندها إلخ) عبارة النهاية نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه اهـ قول المتن (ولو اختلطا إلخ) يتردد النظر في اشتباه المحرم بغيره ويظهر أنه من حيث نحو الطيب يراعى المحرم لأن فعل ذلك يؤدي إلى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فإن غايته ترك سنة بالنسبة لغيره وأما من حيث التكفين فلو قلنا إن الواجب ساتر العورة وأن الاقتصار عليه لا يؤثم فالأمر واضح وإلا فمحل نظر بصري عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبري ما نصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي رأس الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للإحرام وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اهـ والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اهـ وقوله ثم رأيت في كلام سم إلخ فيه نظر بل ميل كلام سم كما يأتي إلى الأول (قوله من يصلي عليه) إلى قوله وقول الإسنوي في النهاية والمغني إلا قوله من بيت المال إلى المتن. (قوله لم تظهر فيه أمارة حياة) عبارة النهاية والمغني أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليها اهـ (قوله وإلا أخرج من تركة كل

تجهيز واحد إلخ) وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش أي كما هو ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الآتي (قوله بالقرعة إلخ) يظهر أن الإقراع ليس للإخراج بل لتخصيص المخرج وإن كان كلامه إلى الأول أميل بصري وقد يندفع بذلك ما تقدم آنفا عن ع ش. (قوله ويغتفر إلخ) هل المراد منه أن يخرج من تركة كل ما يليق به ومعنى الاغتفار احتمال أن القرعة تؤدي إلى أن يجهز الواحد منهم بما أخرج من تركة الغير بحسب نفس الأمر أو المراد أنه يخرج من تركة كل تجهيز بلا تفاوت بينهم ومعنى الاغتفار أنا حينئذ لم نعتبر ما هو الأولى من كون تجهيز كل لائقا به محل تأمل فإن كان المراد الثاني فيظهر أنا نعتبر أقلهم لأنه أحوط بصري أقول كلام الشارح كالصريح في الأول كما مر منه (قوله إلا بذلك) أي بتجهيز الكل والصلاة عليه (قوله وقول الإسنوي إلخ) أي معارضا للعلة المذكورة (قوله هذا) أي تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله تردد) بصيغة الماضي (قوله بين واجب) أي نظر الاحتمال الفريق الأول (وحرام) أي نظر الاحتمال الفريق الثاني (قوله على القاعدة) أي قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضي يقدم المانع ويحتمل قاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله يرد إلخ) خبر وقول الإسنوي إلخ (قوله بأنه لا يكون حراما إلخ) قضية هذا الرد أنه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل اهـ وتقدم استقراب ع ش القضية المذكورة. وأما قول سم ولا يبعد إلخ هذا في نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الرأس وعدمه كما هو ظاهر خلافا لما مر عن ع ش (قوله على أن ذلك

إلخ) اقتصر على هذا الجواب النهاية والمغني ولعله لأن الجواب الأول يمكن أن يعارض بمثله فيقال لا يكون واجبا إلا مع العلم بعينه إلخ (قوله لذلك) أي الجواب العلوي (قوله صلاة واحدة) إلى قول المتن ويشترط [حاشية ابن قاسم العبادي] على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر (قوله يرد بأنه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه) قضية هذا الرد أنه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على

ويقول هنا في الأولى اغفر للمسلم منهم (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما) أو غير نحو شهيد ويعذر في تردد النية للضرورة واعترض بأنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى ويجاب بأنها قد تشق بتأخيره من غسل إلى فراغ غسل الباقين بل قد يتعين إن أدى التأخير إلى تغير وكذا تتعين الأولى لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخر (ويقول) في الكيفية الأولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية (اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له إن كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الأولى بين مقابرنا ومقابر الكفار (ويشترط) اتفاقا (لصحة الصلاة تقدم غسله) أو تيممه بشرطه لأنه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه أيضا إلى فراغ الصلاة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who cannot be retrieved or washed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1187)

وتكره قبل تكفينه) واستشكل الفرق مع أن كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب بأنه أخف بدليل النبش للغسل دونه وأن من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رأيت شيخنا أجاب بذلك (فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميق أو بحر (و) قد (تعذر إخراجه) منه (وغسله وتيممه لم يصل عليه) لفوات الشرط واعترضه الأذرعي وغيره وأطالوا بما منه بل أمتنه أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة [حاشية الشرواني] في النهاية إلا قوله ويقول هنا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويرد إلخ (قوله ويقول هنا في الأولى) أي في الصورة الأولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصري أي فيطلق الدعاء فيها أخذا مما يأتي (قوله أو غير نحو الشهيد) أي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلى عليه مغني ونهاية (قوله للضرورة) أي كمن نسي صلاة من الخمس نهاية (قوله بل قد يتعين) أي إفراد كل بصلاة (قوله إن أدى التأخير إلى تغير) أي لشدة حر وكثرة الموتى نهاية (قوله في الكيفية الأولى إلخ) قد يقال فيه مع ما مر تكرارا بصري (قوله ولا يقول إلخ) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان أصحهما القبول اهـ قال ع ش وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله غير شهيد) أي أو سقطا لا يصلى عليه (قوله ويدفنون في الأولى إلخ) أي سواء كان الميت الكافر بالغا أو صبيا لأن الدفن من أحكام

الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار ع ش قول المتن (وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة للصلاة عليه على هذا الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه ع ش (قوله واستشكل الفرق إلخ) أي بين الغسل والتكفين بأن جعل أحدهما شرطا لصحة الصلاة دون الآخر مع أن كلا من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولا وتنزيل الصلاة عليه منزلة صلاته موجود في التكفين أيضا كردي (قوله بأنه أخف) أي ترك الستر أخف من ترك الطهارة مغني عبارة النهاية بأن باب التكفين أوسع من الغسل اهـ (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله إلخ) يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت سم ومر عن ع ش ما يوافقه بل قول الشارح كالنهاية ويرد إلخ صريح في ذلك (قوله وتيممه) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني قول المتن (لم يصل عليه) هذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر إلخ نهاية عبارة المغني لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه وقال في المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور إلى أن قال وبسط الأذرعي الكلام في المسألة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن اهـ وينبغي تقليد ذلك الجمع لا سيما في الغريق على مختار الرافعي فيه تحرزا عن إزراء الميت وجبرا لخاطر أهله (قوله بما منه) أي بأدلة بعضها قوله بل أمتنه أي أقواها عطف على قوله منه وإفراد الضمير باعتبار لفظ ما. (قوله ولا كذلك هنا) أي فإن الشارع لم يحدد لصلاته وقتا وجوب تقديم الصلاة على الدفن لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود ع ش (قوله لصحة الصلاة) إلى قوله ولما تقرر في النهاية والمغني إلا قوله هو لقب إلى سهيل (قوله أن لا يتقدم إلخ) ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعي وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام مغني زاد النهاية ويؤخذ منه كراهة [حاشية

ابن قاسم العبادي] الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل (قوله ويقول هنا في الأولى) أي وأما الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لأن الشهيد وإن امتنعت الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة وسيأتي في كلام الشارح (قوله تقدم غسله أو تيممه) انظر فاقد الطهورين (قوله وقد يجاب إلخ) قد يقال هذا الجواب إنما يصلح فرقا لو دل على اختلاف الحكم (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه) يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله ويرد بأن ذاك إلخ) قد ينازع في هذا الرد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم في الحضر فقد راعوا حرمته هنا كما راعوا حرمته ثم (قوله في المتن أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إلخ) وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أي الإمام وبينها

ولا) على (القبر على المذهب فيهما) اتباعا للأولين وكالإمام أما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلي كما مر (وتجوز الصلاة عليه) بل تسن (في المسجد) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على ابني بيضاء» أي هو لقب أمهما ومعناه كفلان أبيض نقاء العرض من الدنس والعيب سهيل وأخيه في المسجد وزعم أنهما كانا خارجه لا يلتفت إليه لأنه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الأصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط. ومن ثم قال أصحابنا في إن قتلت زيدا في المسجد فأنت طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في إن قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزركشي في بحره وقال إنه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي وقوله مقتضى كلام النحاة أنه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف اهـ ولك أن تقول ما قاله في القاعدة له وجه وجيه لأن الظرف المكاني من الحسيات فإذا

جعل ظرفا لفعل حسي متعد لزم كون الفاعل والمفعول فيه لأن الفعل المذكور لا يتحقق إلا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فإنه أجنبي عن الظرف الحسي فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط. وأما ما قاله عن الأصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما أنه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه بأن ذكر المسجد قرينة على أن القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لأن القذف يحصل مع غيبة المقذوف فإن قلت هل لما ذكره وجه قلت يمكن أن يوجه بأن القتل لما استلزم غالبا وجود أثر حسي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسي في أنه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فإنه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر أن ذكر المسجد قرينة إلى آخره ما لو أبدله بالدار كأن قتلته أو قذفته في الدار ولا نية له. ومقتضى القاعدة بناء على أن القتل منزل منزلة الحسي أنه يشترط فيه وجودهما فيهما وفي القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه أنه لا بد من وجودهما فيها في الصورتين ويوجه بأن هذه القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة المطردة وهي أن القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فإنه مهم وخبر «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ضعيف والرواية المشهورة «فلا شيء عليه» وقد صلى عمر والصحابة على أبي بكر – رضي الله عنهم – فيه وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين في معنى الإجماع نعم إن خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح «من صلى [حاشية الشرواني] مساواته وقد مر بعض ذلك اهـ ويؤخذ منه أيضا أنها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر في صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما أشار إليه في شرح الروض بصري (قوله ولا على القبر) أي الحاضر سم أي على المحل

الذي تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لأن الميت كالإمام فإن تقدم فيهما بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش. (قوله هو لقب أمهما إلخ) فيه نوع تناف بين جعله لقبا وقوله ومعناه إلخ فمراد ومعناه بحسب أصل الوضع لا في حال كونه لقبا لأنه حينئذ لا دلالة له إلا على الشخص وكان مأخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى إيراد ما ذكر عليه وأما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها نصها واسمه أي أخي سهيل سهل والبيضاء وصف أمهما واسمهما دعد وفي تكملة الصغاني إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقي العرض من الدنس والعيوب انتهى بصري (قوله في المسجد) أي في مسجده – صلى الله عليه وسلم – وصلى أيضا في مسجد بني معاوية على أبي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هنة قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود ع ش (قوله ولما تقرر إلخ) عطف على قوله لأنه إلخ (قوله بعد فاعله ومفعوله) أي فاعل ومفعول عامله (قوله في الفعل الحسي) أي بعده. (قوله ومن ثم قال أصحابنا إلخ) إن كان المراد بالحسي المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا فمحل تأمل لأن القذف محسوس بحاسة السمع بصري (قوله بعد قوله إلخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) أي لازما أو متعديا (قوله بعكسه) أي بشرط وجود القاذف لا المقذوف (قوله لما ذكره) أي عن الأصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الأول والفاعل فقط في الثاني (قوله لكن المبحوث) أي الذي بحث (قوله في هذه) أي صورة الإبدال بالدال (قوله فتأمل ذلك كله فإنه إلخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال إنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القواعد سم (قوله وخبر) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقد «صلى إلى نعم» (قوله ضعيف) صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي مغني (قوله والرواية المشهورة إلخ) ولو صح الأول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد

جاء مثله في القرآن في قوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] نهاية (قوله منه) أي من إدخاله قوله (حرم) أي إدخاله نهاية (قوله حيث كانوا ستة) إلخ مفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الجنازة في غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريبا اهـ قال في شرحه وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الإمام وسائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات تأتي هنا اهـ. (قوله في المتن ولا القبر) أي الحاضر (قوله لا بد من وجودهما فيه) يتأمل وجه حسيتهما في هذا المثال دون الآتي (قوله فتأمل ذلك فإنه مهم) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال إنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القاعدة (قوله حيث كانوا ستة فأكثر) قال في العباب فإن كانوا ستة فقط وقف واحد مع الإمام في صفه والأربعة صفان اهـ فإن كانوا

عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له» كما في رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فأكثر وفي مسلم «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين وبحث الزركشي وفاقا لبعضهم أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الأول لأنا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للأول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha) in funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=430)

فرع: الخنثى كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever and washing him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=432)

وتجوز على الجنائز صلاة، لأن مقصودها الدعاء، ويمكن الجمع فيه، وتحرم، أي الصلاة، على الكافر، بالإجماع، ولا يجب غسله، لأنه كرامة، وليس من أهلها، نعم يجوز، والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه، وفاء بذمته، وينبغي أن يقطع (839) عن أبي غالب، قال: (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل. فقام حيال رأسه. ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش. فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها. فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد. هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – قام على الجنازة مقامك منها. ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ الحديث (1034) ، وقال: حديث حسن.

بوجوب ثوب واحد [840]، والثاني: لا، لبطلانها بالموت، وحكاه القاضي عن الأصحاب، وخرج بالذمي الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus that cries?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=433)

والسقط إن استهل أو بكى ككبير، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا استهل الصبي ورث وصلي (840) * عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: (أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ يعني أباه، قال: [إذهب فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني] فأتيته فقلت له، فأمرني، فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين: الحديث (6767) . * عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن أبي مات نصرانيا؟ فقال: اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه، ثم قال: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} [التوبة: 113] . رواه البيهقي في السنن الكيرى: الأثر (6769) . (841) قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: (ومن أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يعلم من قتله، غسل وصلى عليه. فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد وغسل ذلك العضو. وبلغنا عن أبي عبيدة؛ أنه صلى على رؤوس. قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان: أن أبا عبيدة صلى على رؤوس. وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم. فغسلوها وصلوا عليها) . ينظر: كتاب الأم للشافعي – رضي الله عنه –؛ باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه: ج 1 ص 268.

عليه] صححه ابن حبان والحاكم [842]، وإلا، أي وإن لم يستهل أو لم يبك، فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر، لظهور احتمال الحياة بسبب الامارة الدالة عليها، ورجح في شرح المهذب القطع به خلاف ما في الروضة، والثاني: لا؛ لعدم تيقن الحياة فيه بخلاف الاستهلال، وإن لم تظهر، أي أمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر، لمفهوم الحديث السالف، والثاني:

نعم، لأن الروح تنفخ فيه حينئذ، كما ثبت في الحديث الصحيح [843].

Mas'alah: What is the ruling when Muslims and disbelievers are mixed among the dead?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=451)

ولو اختلط مسلمون، أي وكذا مسلم، بكفار وجب غسل الجميع، والصلاة، توصلا إلى الواجب، فإن شاء صلى على الجميع، أي صلاة واحدة، بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص، عليه؛ لأنه ليس فيه صلاة على كافر حقيقة، (874) لحديث جابر بن سمرة؟ قال: [صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابن الدحداح، فأتي بفرس عري، قال: فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب الركوب عند الانصراف من الجنازة: الحديث (6953) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح. وهو كذلك في كتاب الجنائز: باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف: الحديث (89/ 965) . (875) تقدم في الرقم (840) . (876) في السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجنائز: باب كراهية رفع الصوت في الجنائز: الأثر (7283) : عن قيس بن عباد قال: (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر) . (877) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب لا يتبع الميت بنار: الحديث (6752) .

أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما. ويقول: اللهم اغفر له، إن كان

مسلما، أي ويعذر في تردده في النية للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=453)

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الص

Sub-topic – Repeating the Funeral Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried before the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1229)

[مسألة: الدفن قبل الصلاة] إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه ... صلي على القبر؛ لأن الصلاة تصح على القبر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=668)

652 – فصل في تكرير الصلاة على الميت يجوز أن يصلي على الميت طائفة بعد أخرى، وإن سقط الفرض بصلاة الأولى، واتفقوا على أن من صلى مرة فلا يؤثر له إعادتها؛ إذ لا يستحب التطوع بصلاة الجنازة، فإن أعادها، لم تبطل على الظاهر من كلامهم، وكذلك إن صلاها منفردا، فلا يعيدها في الجماعة على الظاهر من كلامهم، وإن صلت عليه طائفة يسقط الفرض ببعضها، أو صلت طائفة بعد أخرى، فصلاة الكل موصوفة بالفرضية، ويحتمل أن يخرج على الخلاف في مسح جميع الرأس، وفي صلاة الطائفة الثانية احتمال ظاهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the same deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=589)

(فروع) إذا حضر من لم يصل على الميت فله أن يصلي وتقع الثانية فرضا، كما لو صلوا كلهم دفعة واحدة؛ ولأنه لا يتنفل بها قال في المجموع: والساقط بالأولى عن الباقين حرج الفرض لا هو، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير. اهـ. وهذا جواب عما يقال: إنه إذا سقط الحرج سقط الفرض، وقد أوضحه السبكي فقال: فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض، وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا اهـ ولا يندب إعادتها ولو في جماعة بل يندب تركها إذ المعاد نفل ولا يتنفل بها، قال في المجموع: معناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير [حاشية العبادي] جاز، وأنه لو سهل الحضور عند الخارج عن البلد لنحو صغرها وقربها مثلا فلا بد من حضوره م ر. (قوله: جوازها للمحبوس) ، وكذا يفهم جوازها لنحوه. (قوله: بأقطار الأرض جاز) هل يدخل من في البلد تبعا، وقد يقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة إلا مع حضوره. (قوله: ولا قبر النبي أحمد إلخ) لا يبعد أن محله إذا دفن بعد الصلاة عليه، وإلا فيجوز، بل يجب على القبر م ر. (قوله: لا يتركون في قبورهم) يحتمل أن المعنى لا يتركون دائما إشارة إلى أنهم قد يفارقون قبورهم أحيانا ولا ينافيه الاستدراك؛ لأن الصلاة بين يدي الله تعالى تصدق مع كونهم في قبورهم، كما «أخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه مر بموسى - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء قائما يصلي في قبره» ، ويحتمل أن المعنى أنهم لا يتركون كغيرهم بلا صلاة ونحوها على أن الحديث

ضعيف كما ذكره الشارح. (قوله: واحتج له إلخ) قضية الاحتجاج الأول والثاني الامتناع في حق من كان من أهل فرضها وقت الموت أيضا م ر ويؤيده قول بعضهم: العلة إنما هي خشية ضرر الافتتان فامتنعت مطلقا ولذلك أخر دفنه – صلى الله عليه وسلم – إلى أثناء ليلة الأربعاء سم. (قوله: إذ ما رواه أولا) كان المراد به لا يتركون بعد أربعين. (قوله: وفيه نظر) كان وجه النظر أما في الأول فلأن الفرض عليه لا يقتضي أنه في القبر، وأما في الثاني فلجواز أن يعادوا إلى القبور قبيل القيام. (قوله: من يوم موته إلخ) بقي ما لو دفن بلا صلاة ثم لم يوجد إلا من لم يكن من أهل فرضها عند الموت وظاهر كلامهم امتناع صلاته م ر. (قوله: وهذه لا يتطوع بها) سيأتي ما يعلم منه ما فيه ومما فيه أنه لو صحت هذه العلة لزم امتناع صلاة الغير المذكور أيضا على الحاضر غير المدفون مع أنه ليس كذلك. (قوله: والصواب خلافه) اعتمده م ر. [فرع حضر من لم يصل على الميت] (قوله: كان كذاك) اعتمده م ر. (قوله: إذا لم يتم) كان المراد نيته قال في المجموع: معناه إلخ يعني معنى كونها لا يشتغل بها أنه ليس لنا نفل على صورتها من غير جنازة يعني فلما لم يوجد نفل على صورتها بهذا المعنى لم يطلب التنفل بها مع وجود الجنازة أيضا؛ لأن الفرض إنما يجوز التنفل به إذا وجد نفل على صورته وقوله: لكنه ينتقض أي: لكن عدم ندب إعادتها ينتقض والمراد أن عدم ندب إعادتها بسبب عدم التنفل بها ينافيه صلاة النساء مع الرجال فإنها مندوبة مع أن هذه الصلاة لا يتنفل بها. والحاصل أن مقتضى عدم ندب الإعادة لأجل أنها لا يتنفل بها عدم ندبها للنساء لذلك المعنى بعينه، فعدم ندب إعادتها لهذا المعنى ينقضه ويخالفه ندبها للنساء مع تحقق هذا المعنى فليتأمل سم [حاشية الشربيني] . . . . . .

. . . . . .

جنازة بخلاف صلاة الظهر فإنه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب، ثم قال لكنه ينتقض

بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهي صحيحة ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة وقال القاضي: فرضا كصلاة الطائفة الثانية

Mas'alah: What are the rulings on burying the deceased and praying at the grave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=276)

فصل: إذا صلى على الميت بودر إلى دفنه ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير فإن خيف عليه التغير لم ينتظر وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان: أحدهما يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة والثاني وهو الصحيح أنه لا يعيد لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر لما روي أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه: أحدها يصلي عليه إلى شهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر والثاني يصلي عليه ما لم يبل لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه والثالث يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه والرابع أنه يصلي عليه أبدا لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز في كل وقت.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1325)

قوله: فإن كان قد صلى منفردا، وأراد إعادتها في جماعة لم يستحب أيضا في أظهر الوجهين. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن التعبير المذكور فيه قصور عن الحكم، فإن الحكم أن الإعادة خلاف الأولى، ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوي، ولهذا عبر في "شرح المهذب" بقوله: أصحها: لا يستحب له الإعادة، بل يستحب تركها. هذا لفظه. الثاني: أن هذين الوجهين جاريان في من صلى أولا منفردا، ومن صلى في جماعة على خلاف ما يدل عليه كلامه هنا. وقد صرح به في "شرح المهذب" على الصواب، وحكى وجها آخرا أنه يستحب الإعادة لمن صلى منفردا دون من صلى جماعة، ووجها أنها مكروهة مطلقا، وفي "الحاوي" أن الإعادة لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower praying behind an imam who makes five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=762)

الأول إن صلى شفعوي خلف من يكبر خمسا إن قلنا إن زيادة التكبير تبطل الصلاة فهي كالاقتداء بالحنفي وإن قلنا لا تبطل صحت القدوة ولكن في الموافقة في التكبير الزائد قولان جاريان في اختلاف فعل الإمام والمأموم وفي القنوت وتكبيرات العيدين أن الأولى المتابعة أم لا

Mas'alah: Is it permissible to pray over a deceased person after burial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=763)

الثاني لا يشترط ظهور الميت بل تجوز الصلاة عليه بعد الدفن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسكينة بعد الدفن

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person after burial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=764)

نعم لو دفنوا قبل الصلاة خرجوا ولكن تصح صلاتهم وصلاة الطائفة الثانية صحيحة عندنا خلافا لأبي حنيفة وليس ذلك تطوعا بل هو كما لو التحقوا بالجماعة الأولى وإنما التطوع أن يعيد الإنسان صلاة الجنازة وذلك غير مستحب

Mas'alah: What is the time limit for praying over a deceased person after burial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=764)

ثم في مدة جواز الصلاة بعد الدفن خمسة أوجه أحدها أنه إلى ثلاثة أيام والثاني إلى شهر والثالث إلى انمحاق أجزائه والرابع أن من كان للصلاة أهلا يوم موته يصلى عليه ومن لا فلا الخامس أنه يجوز أبدا وعلى هذا فلا تجوز الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the eleventh deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

قال: ويحتمل أن يعيدها على الحادي عشر وإن لم يعينه فيقول: نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who arrives after the funeral prayer and wishes to pray?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1203)

وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل ... صلى،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for one who has already been prayed upon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1203)

ومن صلى ... لا يعيد على الصحيح ـــــــ والجواب: أنه ضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي، وقال ابن حبان: إنه باطل على رسول الله عليه وسلم. وأيضا: ففي النسخ المعتمدة من (سنن أبي داوود) : (فلا شيء عليه) ، وعلى تقدير صحته ف (له) بمعنى: عليه كقوله تعالى: {وإن أساتم فلها} . وقال ابن شاهين: إنه منسوخ بحديث سهيل، وعكس الطحاوي ذلك. قال: (ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) ؛ لما روى أبو داوود (3158) والترمذي (1028) وابن ماجه (1490) والحاكم (1/ 362) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى عليه ثلاثة صفوف ... فقد أوجب) ومعناه: غفر له، رواه أحمد (4/ 79) والحاكم (1/ 362) بلفظ: (فقد غفر له) ، وكان مالك

بن هبيرة – راوي الحديث – إذا حضر جنازة ... صفهم ثلاثة صفوف. وفي (مسلم) (947) : (ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له ... إلا شفعوا فيه) ، فيه (948) أيضا: (من صلى عليه أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا .. شفعهم الله فيه) . قال: (وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل ... صلى) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي قبور جماعة بعد ما دفنوا، ومعلوم أنهم: إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم. وإذا صلى ... وقعت صلاته فرضا كما جزم به الرافعي، فينوي الفرض ويثاب عليه. وفي ظاهرة إشكال؛ لأن الفرض سقط بالأولي. واعتذروا عن هذا بأنه لا يقال: سقط الفرض بالأولي، ولكن سقط الحرج والإثم، ومن قال: سقط الفرض معناه ذلك. قال: (ومن صلى ... لا بعيد علي الصحيح) ؛ لأن الجنازة لا يتنقل بها، ولأنها شفاعة والشفاعة لا تعاد، سواء صلى منفرد أم في جماعة.

Mas'alah: Should one repeat the funeral prayer if they prayed alone?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ومن صلى على جنازة ولو منفردا لا يعيد على الصحيح ومقابله يسن إعادتها في جماعة وقيل ان صلى منفردا ثم وجد ج ماعة أعادها

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=322)

ولا يستحب إعادتها قط) يعني أبدا كان الأولى ترك قط أو إبدالها ب مطلقا أي سواء

أصلى منفردا أم جماعة أعادها في جماعة أو منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده؛ لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها كما مر قال وفي المهمات وفي التعبير المذكور قصور فإن الإعادة خلاف الأولى ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوي ولهذا عبر في المجموع بقوله لا تستحب له الإعادة بل يستحب تركها وأجيب بمنع عدم لزوم أولوية الترك بل يلزم في العبادات؛ لأن كونها عبادة يستلزم كونها مطلوبة إيجابا أو ندبا. أما الإباحة والعبادة فلا يجتمعان (

Mas'alah: Is it recommended to pray the funeral prayer for the same deceased more than once?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=935)

ومن صلى على جنازة مرة، لا يستحب أن يصلي ثانيا؛ لأنه لا يتطوع بها. فإن كان قد صلى وحده، ثم أراد أن يصلي مع جماعة، فيه وجهان: أحدهما: يستحب؛ كما في سائر الصلوات. والثاني: لا يصلي ثانيا؛ لأنه لا يتنفل بها.

Mas'alah: Can one who missed the funeral prayer pray over the grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=935)

ومن لم يدرك الصلاة حتى دفن يصلي على القبر. وكذلك لو دفن ميت قبل أن يصلي عليه لا ينبش القبر، ويصلي على القبر؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مر بقبر دفن ليلا. فقال: "متى دفن هذا" ؟ قالوا: البارحة. قال "أفلا آذنتموني" قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام؛ فصففنا خلفه- قال

ابن عباس، وأنا فيهم– فصلى عليه.

Mas'alah: Until when is it permissible to pray over the deceased after burial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=937)

وإلى متى تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن؟ فيه أربعة أوجه:

أحدها: يجوز إلى شهر؛ ذكره صاحب "التلخيص" . والثاني: يصلي ما دام في القبر منه شيء، وبعده لا يصلي؛ لأنه إذا بلي الكل لم يبق ما يصلي عليه. وكذلك يجوز دفن ميت آخر فيه. والثالث– وهو الأصح–: من كان من أهل فرض الصلاة يوم موته، فله أن يصلي عليه أبدا؛ لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه. أما من كان صغيرا يوم موته، أو ولد بعد موته– فلا يصلي عليه. والرابع– وهو الأضعف–: يجوز أبدا؛ لأن القصد من الصلاة الدعاء، ويجوز الدعاء في كل وقت؛ فعلى هذا الوجه إما لم تجز الصلاة على قبر النبي– صلى الله عليه وسلم– لنهيه– عليه السلام–؛ فإنه عليه السلام قال: "لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . وقيل على هذا الوجه: يجوز الصلاة على قبر النبي– صلى الله عليه وسلم– وعلى قبور الأنبياء–

عليهم السلام– فرادى، والنهي عن الصلاة عليها جماعة؛ حتى لا يزدحموا عليها؛ ليتخذوها مساجد، ويحكى هذا الوجه عن أبي الوليد. وقال: أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if one was in a state of impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=928)

إذا صلى صلاة الجنازة، ثم أنه كان محدثا، أو على ثوبه نجاسة لا يجب عليه القضاء، فإن صلى كانت صلاة مبتدأة.

Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated for the same deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1033)

فرع آخر قال في "الأم" : وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة ولا يحبس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه، ويصلي على القبر، اللهم إلا أن يرجى حضور الوالي فلا بأس أن يحبس حتى يحضر ويصلي عليه، وهذا إذا لم يخف التغير. وأصحابنا لا يختلفون أن من لم يصل عليها يجوز له أن يصلي، وأما من صلى هل يصلي ثانيا؟ وجهان: أحدهما: يستحب أن يصلي مع الجماعة كما في سائر الصلوات. والثاني: أنه لا يصليها، لأنه لا ينتقل بها وإذا صلى جماعة آخرون ينوون الفرض، لأن [331 ب/3] فعل غيرهم ما أسقط الفرض عنهم، بل أسقط الحرج. وعند أبي حنيفة لا يصلى عليها إلا مرة واحدة.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a grave after burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1047)

مسألة: قال: ومن لم يدرك صلى على القبر. وهذا كما قال: يستحب أن تكون الصلاة

على الجنازة دفعة واحدة، فإن كررت الصلاى عليها جاز، نص عليه في اجتماع الجنائز وقال في "الأم" : ولا بأس أن يصلي على القبر بعدما يدفن بل يستحب، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر وأبي موسى الأشعري [346 أ /3] وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن سيرين، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلي على القبر ولا يصلي على الجنازة مرتين. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يصلي على القبر ولي الميت إذا كان غائبا وقت الدفن، قال محمد: إلى ثلاثة أيام، وقال أبو يوسف: إلى أيام وأطلق، واحتج بأنه لو جازت الصلاة على القبر لجازت على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا غلط لما روينا من خبر المسكينة التي توفيت ليلا، وصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قبرها. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة، وقد مات البراء بن معرور وقد وصلا له فقبل الوصية "، وصلى على قبر رجل كان يقم المسجد ودفن ليلا" . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وجد الميت قد دفن فليصل وحده وليقم عند رأس القبر" ، فإن قيل: لأن صلاة الجنازة لم تكن تسقط فرضها إلا بصلاته ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي على ميت ما دمت بين أظهركم أحد غيري، فإن صلاتي عليه رحمة" . قلنا: لم [346 ب/3] تكن الصلاة على الجنازة متعينة عليه، وإنما كان يقصد الفضيلة بها، ولهذا أنه لم يصل على جنائز كثيرة، وقال في الرجل الميت المديون: "صلوا على صاحبكم" ، وقال القوم في المسكينة: كرهنا أنو نوقظك. ولم يقل لهم: الصلاة عليها من دوني لا تجوز، وأما قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أكثر أصحابنا: لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز والنبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوص بذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبري مسجدا كما جعلت اليهود قبور أنبيائهم مساجد" . وروي "وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم" . ومن أصحابنا من قال: هذا مبني على الأقوال إلى متى تجوز

الصلاة على القبر، ومن أصحابنا من قال: تجوز الصلاة عليه إلى شهر ذكره ابن أبي أحمد، ولعله أخذ ذلك من صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي النجاشي وكان بينهما مسافة شهر، وهذا غلط لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر ". ولم ينقل أكثر من ذلك. وروي، أنه صلى على أم سعد [347 أ/3] ابن عبادة بعدما دفنت بشهر. وروى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد شهرين. وروى ابن عباس بعد شهر، ومن أصحابنا من قال: يجوز حتى يعلم أنه بلي في قبره فلا يجوز جينئذ لأنه ذهبت حرمته، وهذا أصح عندي، ومن أصحابنا من قال: يجوز أبدا؛ لأن القصد الدعاء حتى يجوز اليوم أن يصلي على قبر آدم عليه السلام وعلى قبر جميع"

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومن أصحابنا من قال: هو الأظهر، واختيار الشيخ أبي زيد المروزي: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم مات، فأما من ولد بعده أو كان صبيا فبلغ بعده فلا يصلي عليه؛ لأنه يكون متبوعا، ولا يجوز أن يتطوع لصلاة الجنازة وإذا كان يوم موته من أهل الفرض كان من جملة من يؤدي الفرض؛ لأن المؤدي الفرض على الكفاية وإن كثر ويوصف كلهم بأنهم يؤدون الفرض، وإن كان الفرض يسقط بدونهم. ومن أصحابنا من لم يقيد بالفرض هاهنا، وقال في الصبي: إذا بلغ: تجوز الصلاة عليه ذكره أهل العراق، وهو اختيار القاضي الطبري، ومن أصحابنا من قال: تجوز إلى ثلاثة أيام ذكره والدي رحمه الله، وعندي أن هذا أخذه مما قال أبو حنيفة: إنه إن دفن [347 ب/3] قبل الصلاة عليه صلى على قبره إلى ثلاثة أيام فقط. فحصل من الحمالة ستى أوجه عند القائل فإن، قلنا بالأول: كانت تجوز الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى شهر وقد مضى، وإن قلنا: بالثاني فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يبلى ولكنه قال: لا أترك في قبري. فلا تجوز الصلاة على

قبره، وإن قلت بالثالث ففيه وجهان: أحدهما: لا تجوز الصلاة على قبره لما ذكرنا. والثاني: تجوز ولكن يصلون أفرادا كما صلت الصحابة أفرادا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for those who missed it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=470)

وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل .. صلى، ... === السابقين موجودان فيه، فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين .. يحتاج إلى دليل. (فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله .. لم يصل عليه) لفوات الشرط. (ويشترط ألا يتقدم على الجنازة الحاضرة، ولا القبر على المذهب فيهما) لما جرى عليه الأولون؛ كما في الإمام، والثاني: يجوز المتقدم عليها؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه. واحترز بـ (الحاضرة) : عن الغائبة التي هي وراء المصلي؛ فإنه يجوز. (وتجوز الصلاة عليه في المسجد) لأنه عليه السلام صلى على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد؛ كما رواه مسلم [1]. بل الصلاة عليه في المسجد أفضل؛ كما قاله في "زيادة الروضة" ، قال: وحديث: "من صلى على جنازة في المسجد .. فلا شيء له" .. ضعيف [2]. نعم؛ إن خيف منه تلويث المسجد .. فلا يجوز. (ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) لحديث: "من صلى عليه ثلاثة صفوف .. فقد أوجب" أي: حصلت له المغفرة، صححه الحاكم، وفي رواية: "فقد غفر له" [3]. (وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل .. صلى) لأنه عليه السلام صلى على قبور جماعة، ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم [4]. (1) صحيح مسلم (973) عن عائشة رضي الله عنها. (2) روضة الطالبين (2/ 131) ، والحديث أخرجه أبو داوود (3191) ، وابن ماجه (1517) ، وأحمد (2/ 444) عن

أبي هريرة رضي الله عنه. (3) أما الرواية الأولى .. فأخرجها الحاكم (1/ 362) ، وأبو داوود (3166) ، والترمذي (1028) ، وابن ماجه (1490) ، وأما الثانية .. فأخرجها أحمد (4/ 79) عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه. (4) من ذلك حديث البخاري (1247) ، ومسلم (954) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم دفنوا إنسانا ليلا، فلما أصبح أخبروه صلى الله عليه وسلم فأتى قبره فصلى عليه.

Mas'alah: Should one who has prayed the funeral prayer repeat it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=471)

ومن صلى .. لا يعيد على الصحيح.

Mas'alah: Can funeral prayer be performed after burial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2364)

تفوت بالدفن ثم قبل انه يصلي بعد الدفن إلى ثلاثة ايام وقيل إلى شهر وقيل الي انمحاق الاجزاء وقيل من كان مميزا عند موته يصلي عليه ومن لا فلا وقيل ويصلي عليه أبدا ومع هذا فلا يصلي على قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم) * إذا أقيمت جماعة صلاة الجنازة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها افرادا أو في جماعة اخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الاولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها فان كان قد صلي مرة وأراد إعادتها في جماعة لم يستحب ايضا في اظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2364)

ولا فرق بين ان يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت وخالف أبو حنيفة في الحالتين (اما) قبل الدفن فلان عنده لا يصلي علي الجنازة مرتين واما بعده فلان عنده لا يصلى علي القبر إلا إذ دفن ولم يصل عليه الولي فله ان يصلي على القبر وكذا له ان يصلي عليه قبل الدفن إذا كان غائبا وصلى عليه غيره وساعد ابا حنيفة مالك في الفصلين والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل ان يصلى عليه فعندنا يصلي على قبره ولا ينبش للصلاة ولكن يأثم الدافنون بما فعلوا فان تقديم الصلاة على الدفن واجب وعند هما لا يصلى على القبر * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قألوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام وصفنا خلفه قال ابن عباس رضى الله عنهما وانا فيهم فصلي عليه) ولك ان

Mas'alah: Until when is it permissible to pray over a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2365)

تعلم قوله في الكتاب فلا تفوت بالدفن بالوا ولان أبا عبد الله الحناطى حكى عن أبى إسحاق المروزى أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة علي القبرو انما يصلي على القبر من لم يدرك الصلاة وإلى متى تجوز الصلاة علي القبر

Mas'alah: What is the evidence for praying over a grave up to a month?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2367)

رحمه الله أنه يصلى عليه إلي شهر ولا يزاد وهذا ما ذكره ابن القاص في المفتاح قال القفال يحتمل أنه خرج ذلك من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي النجاشي فانه كان بينهما مسيرة شهر ومعلوم أنه لولا الوحي لما

Mas'alah: What are the different views on the duration for praying over a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2368)

علموا بموته الا بعد شهر ومنهم من وجهه بما روى (صلى الله عليه وسلم انه صلي علي البراء بن معرور بعد شهر) ولم تنقل الزيادة عليه (الثالث) انه يصلى عليه ما دام يبقى منه شئ في القبر فان انمحقت الاجزاء كلها فلا إذ لم يبق ما يصلى عليه وعلي هذا فلو تردد في انمحاق الاجزاء فلامام الحرمين رحمه الله فيه احتمالان (أحدهما) ان يقال الصلاة تستدعي تيقن البقاء في القبر (والثاني) أن يقال الاصل بقاءه فيجوز وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني، آخرين وأصل الوجه فانهم نقلوا انه يصلي عليه ما لم يعلم بلاه (والوجه الرابع) أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت ولا يصلى عليه غيره هكذا روى الشيخ أبو محمد والصيدلانى وغيرهما عن الشيخ ابى زيد وأشار إليه صاحب

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer over a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2371)

إذا عرفت ذلك أعلمت قوله فلا يصلي علي قبر رسول لله صلي الله عليه وسلم بالواو ويجوز أن يعلم ما سوى الثاني من الوجوه بالالف لان مذهبه الثاني كما قدمناه (فائدة) قوله في أول هذا الطلاف: وهى كسائل الصلوات اراد به في الشرائط كما قدمناه ثم الغرض بيان ان شرائط سائر الصلوات مرعية فيها لان شرائط هذه الصلاة منحصر فيها لانه يشترط فيها تقدم غسل الميت حتي لو مات في بئر أو معدن انهدما عليه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره صاحب التتمة ويشترط فيها أيضا عدم التقدم علي الجنازة الحاضرة بين يديه وعلي القبر إن كان يصلي عليه علي الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for someone who missed it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=200)

ولو صلي عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه والأفضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا إعادتها مع جماعة فإن أعادها وقعت نفلا. وقال بعضهم: الإعادة خلاف الأولى.

Mas'alah: Is it valid to pray over a buried deceased person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

وتصح على حاضر مدفون ولو بعد بلائه غير نبي فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين [البخاري رقم: 436, مسلم رقم: 531] .

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"و" يسن "تكريرها" أي الصلاة عليه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الأولى وهذه من زيادتي

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"لا إعادتها" فلا تسن قالوا لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who has already been buried?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

وأشار بقوله: (ثم الدفن) إلى أنه يجب تقديم الصلاة على الدفن، لكن لو دفن قبلها .. لا ينبش القبر، بل يصلى عليه، ويسقط بها الفرض وتصح بعده، والأصح: تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت. ولا يصلى على قبور الأنبياء بحال.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=755)

ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلا،

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=477)

ويجب تقديمها على دفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر (

Mas'alah: Is it valid to pray over a grave of a non-prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=477)

وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها [حاشية البجيرمي] تفسير ويزاد عليه وأن لا يكون بينهما حائل كما تقدم في الاقتداء

ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد في حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة م ر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر الباب المغلق بين الإمام والمأموم، ويفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر ح ف وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقا وإن سمر وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قرره شيخنا. (قوله: تنزيلا للميت منزلة الإمام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلي له شرح م ر. (قوله: وتكره قبل تكفينه) أي: فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة إن خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه ع ش على م ر. (قوله: والقول به) أي: بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال: لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين كما قرره شيخنا وقوله: مع أن المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

[حاشية البجيرمي] أي: لا جماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا ولا تتقيد الإعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى، ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تطلب

لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء أن الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=800)

(و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – صلى بعد الدفن» ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فيقوى بها الفرض كما في المجموع من المتولي وذكر السن في الأولى وهذه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer as a supererogatory act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=800)

(لا إعادتها) فلا تسن قالوا؛ لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع. [حاشية الجمل] بأمهم اهـ. برماوي. (قوله وبثلاثة صفوف) أي حيث كان المصلون ستة فأكثر اهـ. حج ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه. وفي سم عليه ما نصه بعد كلام، فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام، وهو الأربعة صفين؛ لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع، وهو الثلاثة صفوف؛ و؛ لأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم تحقق ما

طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام، ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع وأما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام؛ لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف أيضا وبقي ما لو كان الحاضرون ثلاثا فقط بالإمام وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا؛ لأن أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا وبثلاثة صفوف فأكثر) هذا يقتضي أن ما زاد على الصفوف الثلاثة في درجتها والمفهوم من كلامهم أن الصف الرابع دونها في الفضيلة وقد يقال الغرض من ذلك عدم النقص عن الثلاثة وإذا وجدت الصفوف الثلاثة وجاء آخر كان الأفضل له الاصطفاف في الصف الأول من الصفوف الثلاثة وكان قياس كونها في مرتبة واحدة أن يخير بينها إلا أن يقال التخيير عند الاصطفاف وأما بعده فأفضلها أولها وظاهر كلامهم أنه يكفي في

الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع السعة، ولو كان مع الإمام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الآخر حرر، وكتب أيضا ونقل الزركشي أن الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية أي محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة فلم يجعل أولها أفضل مما بعده لئلا يرغب الناس عن بعضها فالثلاثة في حق الداخل سواء والصف الأول بعدها أي الثلاثة آكد مما بعده اهـ. ح ل. (قوله ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة) أي؛ لأنه يجب تقديم الصلاة على الدفن كما تقدم اهـ. ح ل (قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا) أي يثاب عليها ثواب الفرض وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخرت عمن وقع بإحرامهم الإحياء الآتي اهـ. تحفة اهـ. شوبري فاندفع الاعتراض بأنه قد سقط الحرج

بالأولين فكيف تكون الثانية فرضا. وعبارة ح ل قوله وتقع الثانية فرضا كالأولى، فإن قيل إذا سقط الفرض بالأولى كيف تقع الثانية فرضا أجيب بأن الساقط بالأولى إنما هو حرج الفرض لا هو وأيضا لا بدع في كون ابتداء الشيء غير فرض، ثم يصير فرضا بالدخول فيه كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير وهذا مأخوذ من قول السبكي فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين له كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا انتهت. وانظر هل يجوز الخروج من هذه المكررة نظرا إلى أن أصل الشروع فيها مندوب أو لا يجوز نظرا إلى أنها تصير فرضا بالدخول فيها تأمل (قوله لا إعادتها فلا تسن) أي لا جماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا كما سيأتي ولا تتقيد الإعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء أن الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب في هذه المعادة نية الفريضة اهـ. ع ش على م ر وتقدم له في ركن القيام أن هذه المعادة لا بد فيها من القيام قال حج وهذه المعادة يجوز الخروج منها. اهـ. (قوله قالوا؛ لأنه لا يتنفل بها) أي لا يبتدأ بها نفلا بمعنى أنه ينشئها بغير سبب اهـ. برماوي وعلى هذا التفسير لا يكون للتبري وجه وإنما يتوجه على التفسير الثاني، وهو أنها لا تقع نفلا مبتدأ وقد أشار لهذا الشوبري ونص عبارته: ووجه التبري أن هذا المعنى نقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال وحكاه عنه الجلال المحلي وكذا صلاة الصبي مع الرجال اهـ.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid after burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

(وتصح بعده) أي بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها، وقد تقدم حديث صلاته – صلى الله عليه وسلم – على القبر.

Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated after burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=409)

وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد الدفن» كما تقدم، ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة، وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى وسواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به في الروضة كأصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي (

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=409)

ومن صلى لا يعيد) أي لا تستحب له الإعادة. (على الصحيح) والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا، كذا في الروضة وأصلها، وفيه توجيه النفي بأن المعادة تكون تطوعا، وهذه الصلاة لا تطوع فيها، ونقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها تقع نافلة في حقهن، وهي صحيحة، وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته، وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلا. وقال القاضي حسين فرضا، وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الإعادة ووجها بكراهتها (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer and praying for an absent deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=680)

ولا يصلى على الجنازة مرتين، إلا أن يكون الولي غائبا فيحضر وقد صلى غيره، فيصلي. وتجوز الصلاة على الميت الغائب، وبه قال أحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for more attendees and repeating the funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=458)

المحققين أنه إذا لم يخش تغيره، ينبغي انتظاره مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا، للحديث. وفي مسلم: ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه ولو صلي عليه فحضر من لم يصل، ندب له الصلاة عليه، وتقع فرضا، فينويه، ويثاب ثوابه. والافضل له فعلها بعد الدفن، للاتباع. ولا يندب لمن صلاها - ولو منفردا - إعادتها مع جماعة. فإن أعادها وقعت نفلا. وقال بعضهم: الاعادة خلاف الاولى. (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب) عن بلد، بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب ـــــــ وقضيته أن التأخير له ليس بواجب. اه. (قوله: واختار بعض المحققين إلخ) مقابل لقوله: ولا يندب تأخيرها الخ. وعبارة التحفة مع الأصل: ولا تؤخر - أي ولا يندب التأخير - لزيادة مصلين - أي كثرتهم - وإن نازع فيه السبكي، واختار - وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما - أنه إذا لم يخش تغيره: ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا، للحديث. اه. وفي ع ش:

جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه، فلا يبعد أن يقال: يسن انتظارهم، لما فيه من المصلحة للميت، حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر، ويمكن حمل كلام الزركشي عليه. اه. (قوله: للحديث وفي مسلم الخ) صنيعه يقتضي أن المراد بالحديث غير الحديث الذي ذكره بعده. وصنيع التحفة يقتضي أنه هو، لأنه ذكر أولا ما في مسلم، ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث، يعني المتقدم ذكره. ولعل في العبارة سقطا من النساخ، وهو لفظ وهو ما، أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم. فلينظر. (قوله: ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة الخ) قال في التحفة: وفيه – أي مسلم – مثل ذلك في الأربعين. اه. وعبارة المغني: وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين. قيل: وحكمته: أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي. وحكمة المائة كالأربعين – كما يؤخذ من الحديث المتقدم. اه. (قوله: ولو صلي عليه) أي على الميت. (قوله: فحضر من لم يصل) أي فحضر شخص لم يصل على الميت. (قوله: ندب له الصلاة عليه) أي يندب لمن حضر أن يصلي على الميت. (قوله: وتقع فرضا) أي وتقع صلاته فرضا، ولو على القبر، كمن صلى أولا. إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض، وإن أسقط الأول الحرج. ولا يقال: كيف تقع صلاة الثاني فرضا، مع أنه لو تركها لم يأثم، لأنه قد يكون الشئ غير فرض، فإذا دخل فيه صار فرضا – كالحج ممن قد حج، وإحدى خصال كفارة اليمين –. وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد: معناه يسقط الإثم به. ولو فعله غيره: وقع فرضا أيضا. (قوله: فينويه) أي الفرض. (قوله: ويثاب ثوابه) أي ويثاب كما يثاب على الفرض. (قوله: والأفضل له) أي لمن حضر. (قوله: فعلها) أي الصلاة. (وقوله: بعد الدفن) أي وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولا، كما هو ظاهر. (قوله: للاتباع) وهو ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبور جماعة. ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد

الصلاة عليهم. ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن. اه. تحفة. (قوله: ولا يندب الخ) قال ع ش: فتكون مباحة. اه. (قوله: إعادتها مع جماعة) وبالأولى عدم ندب إعادتها منفردا. وإنما لم تندب إعادتها لأن المعاد نفل، وهذه لا يتنفل بها، لعدم ورود ذلك شرعا. وقيل: تندب له الإعادة، كغيرها. (قوله: فإن أعادها وقعت نفلا) أي ووجب لها نية الفرضية. قال في النهاية: وهذه خارجة عن القياس، إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة، ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء، وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية. اه. (وقوله: وقال بعضهم الخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب، وهو الإباحة – كما مر آنفا عن ع ش – وصنيعه يقتضي أن قول بعضهم المذكور ضعيف. وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد، ونصها: قال في المهمات: وفي التعبير بقوله ولا تستحب إعادتها: قصور، فإن الإعادة خلاف الأولى. ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك، لجواز التساوي. ولهذا عبر في المجموع بقوله لا يستحب له الإعادة، بل يستحب له تركها. اه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying over a buried deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=459)

إليها عرفا، أخذا من قول الزركشي: إن خارج السور القريب منه كداخله. (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وإن كبرت. نعم، لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض: جازت حينئذ – على الاوجه – (و) تصح على حاضر (مدفون) – ولو بعد بلائه (غير نبي)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a buried deceased and the prohibition of praying over a prophet's grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=459)

وتصح على حاضر مدفون) أي بشرط أن لا يتقدم المصلي على القبر – كما مر –. قال ع ش: ويسقط بها الفرض على المعتمد. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها، وهو في المنبوشة مشكل، للعلم بنجاسة ما تحت الميت. فلعل المراد غير المنبوشة. اه. وذكر ق ل خلافه، حيث قال: نعم، لا يضر اتصال نجاسة به في القبر، لأنه كانفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه. اه. بجيرمي. (قوله: ولو بعد بلائه) غاية للصحة، وهي للرد على القائل بأنه يشترط بقاء شئ من الميت. ونظر فيه في التحفة بأن عجب الذنب لا يفنى، أي فبقاء شئ منه أمر ضروري. (قوله: فلا تصح على قبر نبي) أي لخبر: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. أي بصلاتهم إليها. قال البجيرمي: ودلالة هذا على المدعى إنما هي بطريق القياس، لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء، والمدعى هنا صلاة الجنازة. فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها. اه. ونظر في التحفة في دلالة الحديث على المدعى، ووجهه الكردي بأن الدليل في الصلاة إليه – كما فسروا به الحديث – والمدعى هو الصلاة عليه، أي بأن صلى عليه صلاة الجنازة. وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر. إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه، بدليل أنه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن يلاحظ فيه التعظيم. وأما المنع من الصلاة إليه، فهو خاص بالأنبياء. والتعليل المطابق للمدعى أنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم. اه. ملخصا. وتقدم – في مبحث مكروهات الصلاة – أن الصلاة لقبر نبي محرمة، لكن بقصد التبرك أو

الإعظام لذلك القبر. فلو لم يقصد ذلك، بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي – كمن يصلي خلف قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأغاوات وغيرهم – فلا حرمة ولا كراهة. (قوله: لخبر الشيخين) ظاهره أنه دليل لعدم صحتها على قبر نبي. ويحتمل أنه دليل له وللأول أيضا الذي هو صحتها على قبر غير نبي. وذلك لأنه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما، وهو في الثاني الخبر المار: لعن الله اليهود الخ، وفي

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals in one prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=460)

لا بأنثى مع وجوده. وتجوز على جنائز صلاة واحدة، فينوي الصلاة عليهم ـــــــ الاول أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد، لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر، متعدد، وهو جائز، لأنه هنا منفرد مضاف فيعم. ولو قال لخبري الشيخين، لكان أولى. (قوله: من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله: تصح على ميت غائب، وقوله: تصح على حاضر مدفون. أي تصح الصلاة على الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون، إن كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا، لأنه يؤدي فرضا خوطب به. اه. تحفة وفي سم ما نصه: عبارة المنهج وشرحه: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته. اه. وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض، ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب، والقبر وهو مشكل. فليحرر، فرق واضح. اه. (قوله: فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته. أي فلا تصح صلاة من كان كافرا عند الموت

ثم أسلم بعده، أو كانت حائضا عند الموت ثم طهرت بعده. (وقوله: يومئذ) أي يوم الموت. (قوله: كمن بلغ أو أفاق بعد الموت) الكاف للتنظير، أي كما لا تصح ممن كان صغيرا عند الموت ثم بلغ بعده، أو كان مجنونا عنده ثم أفاق من جنونه بعده. (وقوله: ولو قبل الغسل) غاية لعدم صحتها ممن أبلغ أو أفاق بعد الموت. أي لا تصح الصلاة ممن ذكر، ولو كان البلوغ أو الإفاقة قبل غسل الميت. وما جرى عليه المؤلف – من عدم الصحة بالنسبة لما إذا بلغ أو أفاق قبل الغسل – ضعيف. والمعتمد أنه تصح الصلاة في هذه الحالة. كما نص عليه في النهاية، وعبارتها: واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه، لأنه لو لم يكن ثم غيره، لزمته الصلاة – اتفاقا – وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون. بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة. كان كذلك. وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل. اه. ومثله في الأسنى والمغني. (قوله: كما اقتضاه) أي ما ذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل. (قوله: وسقط الفرض فيها) أي صلاة الجنازة. (وقوله: بذكر) أي واحد. وإنما سقطت به لحصول الفرض بصلاته، ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها. (وقوله: ولو صبيا مميزا) غاية في سقوط الفرض بالذكر، أي تسقط به ولو كان صبيا مميزا، لأنه من جنس الرجال، ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم. وكون صلاة الصبي تقع نفلا لا يؤثر، لأنه قد يجزئ عن الفرض – كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت – ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر. قال البجيرمي: واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية، وهي: رد السلام، والجماعة، وإحياء الكعبة بالحج، وإحياؤها بالعمرة. وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي – كالجنازة، والجهاد، والأمر بالمعروف، وسائر فروض الكفاية – ولو مع وجود الكاملين. اه. (قوله: ولو مع وجود بالغ) غاية ثانية لسقوط الفرض، لكن بالصبي المميز. ولو حذف

لفظ ولو – كما في التحفة – بأن قال ولو صبيا مميزا مع وجود بالغ، لكان أولى. (قوله: وإن لم يحفظ الفاتحة) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أي يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلها. (وقوله: بل وقف يقدرها) أي الفاتحة. (قوله: ولو مع وجود من يحفظها) غاية في سقوط الفرض بمن لا يحفظها. أي يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها. فهي غاية للغاية الثالثة. قال ع ش: لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط، بل الأولى أن يكررها أو لا؟ فيه نظر. والأقرب – بل المتعين – الأول، لقيامها مقام الأدعية. اه. (قوله: لا بأنثى مع وجوده) أي لا يسقط الفرض بأنثى – ومثلها الخنثى – مع وجود ذكر. أي ولو صبيا مميزا، وذلك لأنه أكمل منهما، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة، ولأن في ذلك استهانة بالميت. قال في النهاية: والأوجه أن المراد بوجوده حضوره في محل الصلاة على الميت، لا وجوده مطلقا، ولا في دون مسافة القصر. لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز، مع أنها المخاطبة به دونه؟ لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على فعل شئ آخر، لا سيما

إجمالا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals at once?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=461)

وتجوز على جنائز صلاة واحدة) أي برضا أوليائهم – اتحدوا أو اختلفوا – وذلك لأن أم كلثوم بنت سيدنا على بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – فصلي عليهما دفعة واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وفي القول

جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا: هذا هو السنة. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، كما قاله البيهقي. وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن. وإذا حضرت الجنائز دفعة واحدة، واتحد نوعهم، وفضلهم، أقرع بين الأولياء – إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام – وإلا قدم من قدموه. فإن اختلف النوع قدم إليه الرجل، فالصبي، فالخنثى، فالمرأة. أو اختلف الفضل، قدم الأفضل. والمعتبر فيه الورع، والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن، قربه من رحمة الله، لا بالحرية والرق، لانقطاع الرق بالموت. (قوله: فينوي) أي مريد الصلاة عليهم. (وقوله: إجمالا) أي بأن يقول: أصلي على من حضر من أموات المسلمين، أو: على من يصلي عليهم الإمام. فلو عين وأخطأ، كأن صلى على عشرة، فبانوا أحد عشر. لم تصح، بخلاف ما لو صلى على أحد عشر، فبانوا عشرة، فإنها تصح. (قوله: وحرم تأخيرها) أي الصلاة عن الدفن، فيأثم الدافنون الراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه. (قوله: بل يسقط الخ) الاضراب انتقالي، والأولى إسقاط لفظ بل، ويأتي بواو العطف بدلها، بأن يقول ويسقط الفرض بالصلاة على قبره إذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل الصلاة عليه. وعبارة التحفة: فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولو بعذر، وتسقط بالصلاة على القبر. اه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple funeral prayers for the same deceased?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=96)

109 – مسألة إذا صلى على الميت جمع ثم صلى آخرون قال الإمام فالوجه أن

نجعلهم بمثابة القارئين للأوليين في الصلاة فإن التنفل بصلاة الجنازة لا يرى له أصل في الشرع ذكره في كتاب السير

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer at the grave for one who missed it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2302)

قال: ومن فاتته جميع الصلاة صلى على القبر؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد، فقده النبي – صلى الله عليه وسلم –، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: "ألا آذنتموني به؟ قال: دلوني على قبره. فدلوه فصلى عليه" ، وأخرجه البخاري ومسلم، وروى مسلم عن ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعا، ولأن الولي يجوز له أن يصلي عليه في القبر إذا لم يكن قد صلى عليه بوفاق الخصم، فنقول له: كل من جاز له أن يصلي الصلاة الأولى جاز أن يصلي الصلاة الثانية، أصل ذلك: الولي.

Mas'alah: Is there a time limit for performing the funeral prayer at the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2302)

قال: أبدا؛ لأن القصد من الصلاة الدعاء، وهو مطلوب في كل وقت، وهذا أضعف الوجوه في "الإبانة" وغيرها، وقال الماوردي: إنه ليس بصحيح.

Mas'alah: What evidence supports praying over a grave after a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2304)

[قال ابن الصباغ وغيره: ولم ينقل أكثر من ذلك. وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قدم المدينة وقد مات أخوه عاصم بن عمر فقال: دلوني على قبر أخي. وصلى على قبره بعد شهر] وصلت عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر بعد شهر، ولا يعرف لهما مخالف.

Mas'alah: Did the Prophet pray over the martyrs of Uhud after eight years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2304)

قلت: وما قيل من أنه لم ينقل أكثر من ذلك، فيه نظر فإن مسلما والبخاري رويا عن عقبة بن عامر قال: "صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات" ، فإن حمل على الصلاة الشرعية أشكل ما

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person whose body has not yet decomposed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2305)

وقيل: ما لم يبل جسده؛ لأنه إذا لم يبل بقي ما يصلى عليه، وإذا بلى لم يبق ما يصلى عليه، وعلى هذا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأجسام.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Prophet Muhammad after his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2305)

وعلى [هذه] الثلاثة الأخيرة منها، قالوا: لا يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ووجهه إذا قلنا بأولها وثانيها ظاهر، وإذا قلنا بثالثها فوجهه–كما قال أبو الطيب والبندنيجي–: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يترك في قبره؛ فإنه قال "أنا لا أترك في القبر" ، وعبارة ابن الصباغ تقرب من ذلك، وقد قيل: إن في هذا المأخذ نظرا؛ فإنه قد ورد أنه– عليه السلام– قال: "أنا أول من تنشق عنه الأرض" فالاعتماد في

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person by those who were present at the time of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2306)

وحكي سليم وجها خامسا في المسألة أنه يصلي عليه من كان موجودا عند الموت، وعليه ينطبق قول الماوردي: وقيل: بل يصلي عليه من عاصره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2306)

وقد حكى الرافعي تبعا للبغوي الوجهين في استحباب ذلك، وأن الأظهر عدم الاستحباب، ولكن فيما إذا كانت الصلاة الأولى منفردة والثانية في جماعة، وجزم القول فيما إذا كانت الثانية منفردة أيضا أنه لا يستحب، وأطلق القاضي الحسين القول

بعدم الاستحباب، وهو ما ادعى الإمام اتفاق الأئمة عليه، وعلى هذا لو فعلها لم تكن باطلة، وأبدى الإمام في البطلان احتمالا لنفسه، وفي الجيلي حكاية وجهين في البطلان والذي أورده القاضي الحسين: الأول، وقال: إن الثانية تكون

فرضا لا نفلا، وإذا قلنا: تستحب، قال الجيلي: فهل ينوي بها الفرض؟ فيه وجهان مذكوران في شرح المزني.

Mas'alah: Does finding a second part of a deceased person require repeating the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2310)

كالمصرح به؛ لأنه أجاب عن قول الخصم: لو وجبت الصلاة على الجزء الموجود لأدى إلى وجوب تكرار الصلاة- بأن ذلك غير صحيح؛ لأن التكرار هو الصلاة على جزء واحد مرتين، ونحن لا نوجب الصلاة على الميت إلا مرة واحدة، والجزء الثاني غير الجزء الأول، فهو بمثابة أن يجد جزءا من الميت فنأمره بتكفينه ودفنه، ثم يجد جزءا آخر فنأمره بذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a limb of the deceased if the entire body has already been prayed over?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2310)

ثم محل الوجهين إذا لم يعلم أنه صلي على جملة الميت، فإن علم أنه صلي على جملته قال الماوردي: فيخص الصلاة بالعضو وجها واحدا. وفيه نظر؛ من حيث إنه يجوز أن

يصلي على كل الميت مرة أخرى، نعم، إن كان هذا في حق من [قد] صلى على الجملة فهو صحيح؛ لأن من صلى عليها لا يصلي عليها مرة أخرى على الأصح، ولعل هذا المراد، مع أنه لا يخلو من نظر.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after burial?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=556)

ويجب تقديمها على الدفن، وتصح بعده، والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، [مغني المحتاج] الأذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس، ولو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله. نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره: أي لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض ولم يعرف عينهم جاز، بل يسن؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فإن دفن من غير صلاة أثم كل من توجه عليه فرض الصلاة إلا أن يكون عذر، ويصلى عليه وهو في القبر ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أي الدفن للاتباع لخبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في زيادة المصنف، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح، وإلى متى يصلى عليه؟ فيه أوجه. أحدها أبدا، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم. قال في المجموع: وقد اتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه. ثانيها إلى ثلاثة أيام دون ما بعدها، وبه قال أبو حنيفة. ثالثها: إلى شهر وبه قال أحمد. رابعها ما بقي منه شيء في القبر فإن انمحقت أجزاؤه لم يصل

عليه، وإن شك في الانمحاق فالأصل البقاء. خامسها: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وصححه في الشرح الصغير فيدخل المميز على هذا دون غير المميز (والأصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على القبر (بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) دون غيره؛ لأنه يؤدي فرضا خوطب به. وأما غيره فمتطوع، وهذه الصلاة لا يتطوع بها. قال في المجموع: معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يأتي بصورتها ابتداء بلا سبب. ثم قال: لكن ما قالوه ينقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهي صحيحة وقال الزركشي: معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى: أي من صلاها لا يعيدها: أي لا يطلب منه ذلك، ولكن سيأتي أنه لو أعادها وقعت له نافلة، وكأن هذا مستثنى من قولهم: إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد. أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا، وما صححه المصنف من اعتبار أهلية الفرض. قال في العزيز: إنه الأظهر ونقله في المجموع عن الجمهور. قال القاضي: وقضية ذلك منع الكافر والحائض يومئذ، وصرح به المتولي، وهو

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer and praying over a suicide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=579)

ومن صلى لا يعيد على الصحيح، ولا تؤخر لزيادة مصلين، وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة [مغني المحتاج] فرع قال في البحر يتأكد استحباب الصلاة على من مات في وقت فضيلة كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضور دفنه. فقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – «أن من مات ليلة الجمعة ودفن في يومها وقي فتنة القبر» . (وإذا صلي عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندبا؛

لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى على قبور جماعة» ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم، وتقع هذه الصلاة فرضا كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي ويثاب ثوابه. (ومن صلى) على ميت منفردا أو في جماعة (لا يعيد) ها: أي لا يسن له إعادتها (على الصحيح) ؛ لأن الجنازة لا يتنفل بها، والثانية تقع نفلا، نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال، والثاني يسن إعادتها في جماعة، سواء أصلى منفردا أم في جماعة كغيرها من الصلوات. والثالث: إن صلى منفردا ثم وجد جماعة سن له الإعادة معهم لحيازة فضيلتها وإلا فلا. والرابع: تكره إعادتها. والخامس: تحرم، وعلى الأول لو صلى ثانيا وقعت صلاته نفلا على الصحيح في المجموع، وهذه خارجة عن القياس؛ لأن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد، بل قيل إن هذه تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية، ولعل وجه ذلك أنه لما كان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت والشفاعة له صحت دون غيرها. وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا؛ لأن هذه الصلاة لا يتنفل بها كما مر. فإن قيل: قد سقط الفرض بالأولى فلا تقع الثانية فرضا. . أجيب بأن الساقط بالأولى عن الباقين حرج الفرض لا هو، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير، وقد أوضح ذلك السبكي – رحمه الله تعالى –، فقال: فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود، بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج، وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا. (ولا تؤخر) الصلاة (لزيادة مصلين) للخبر الصحيح «أسرعوا بالجنازة» ولا بأس بانتظار الولي عن قرب ما لم يخش تغير الميت. تنبيه شمل كلامه صورتين: إحداهما إذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثروا. نعم قال الزركشي وغيره: إذا كانوا دون أربعين فينتظر كمالهم عن قرب؛ لأن هذا العدد مطلوب فيها، وفي مسلم عن ابن عباس: أنه يؤخر الصلاة

للأربعين. قيل: وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي، وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم، والصورة الثانية إذا صلى عليه من يسقط به الفرض لا تنتظر جماعة أخرى ليصلوا عليه صلاة أخرى بل يصلون على القبر نص عليه الشافعي؛ لأن الإسراع بالدفن حق للميت؛ والصلاة لا تفوت بالدفن. (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» رواه البيهقي

Mas'alah: Is it permissible to exhume a body to perform the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1592)

1680 – ولو دفن، ولم يصل عليه، فلا يجوز النبش لأجل الصلاة، بل يصلى على القبر؛ فإن ذلك سائغ كما سيأتي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over graves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1625)

في الصلاة على القبور

Mas'alah: Is it permissible to repeat the funeral prayer over the same deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1625)

1733 – نقول أولا: إذا صلى على الميت طائفة، وسقط فرض الكفاية بهم، فيجوز أن يصلي عليه جيل (1) آخر عندنا، والأصل فيه ما روي أن مسكينة كانت تقم المسجد، فمرضت؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فآذنوني، فاتفق أنها ماتت ليلا، فصلى عليها قوم، ودفنوها ليلا، ولم يحبوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم، صلى على قبرها (2) . ولا يؤثر للرجل، إذا صلى على ميت مرة، أن يصلي عليه مرة أخرى، اتفق الأئمة عليه، وقالوا: لا يستحب التطوع بصلاة الجنازة. (1) الجيل: الأمة. والأمة: الجماعة. (معجم) . (2) حديث الصلاة على قبر المسكينة، متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (اللؤلؤ: 1/ 194 ح 560) .

فإن قيل: فإذا سقط الفرض بصلاة طائفة، فصلاة الطائفة [الثانية] (1) مستغنى عنها، فتقع تطوعا، قلنا: نحن نقدر كأن الآخرين صلوا مع الأولين، ولو صلى جمع على ميت، صحت صلاة جميعهم، وإن كان يقع الاكتفاء ببعضهم. ثم الذي يظهر من كلام الأئمة أن من صلى مرة منفردا، ثم أدرك جماعة يصلون، فلا يؤثر له أن يصلي لإدراك الجماعة، بخلاف ما قدمناه في الصلوات المفروضة. ثم ظاهر كلام الأئمة أن من صلى مرة، ثم صلى ثانية، فلا نقضي ببطلان صلاته، ولفظ الصيدلاني: "إنا لا نحب أن يصلي مرة أخرى" . والحكم ببطلان صلاة من صلى مرة فيه احتمال عندي.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1036)

وتصح بعده) أي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المنثورة، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (

Mas'alah: Should a person who missed the funeral prayer pray over the deceased later?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1074)

وإذا صلى عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه أم بعده وينوي لها كما في المجموع الفرض [حاشية الشبراملسي] في مسجد بني معاوية على أبي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هشة وكان قد شهد أحدا اهـ بحروفه – رحمه الله تعالى –. لكن في الإصابة من رواية ابن منده أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى على سهل وأخيه سهيل في المسجد، قال: وزعم الواقدي أن سهلا مكبرا مات بعد النبي – عليه الصلاة والسلام –، وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان ومن سماه سهلا فقد وهم كذا قال، لكن ذكر فيها أيضا في ترجمة صفوان أنهم اتفقوا على أنه شهد بدرا وروى ابن إسحاق أنه استشهد ببدر، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين، وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعا للواقدي، وقيل مات في طاعون عمواس اهـ باختصار (قوله: سهيل وأخيه) قال المحلي واسمه سهل (قوله: إذ هو خلاف الظاهر) قال حج: ولما تقرر في الأصول: أن الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسيين يكون لهما بخلافه بعد غير الحسيين يكون للفاعل فقط إلى آخر ما أطال به فراجعه (قوله: ويسن جعل صفوفهم) حيث كانوا ستة فأكثر اهـ حج. ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه وفي كلام سم عليه ما نصه بعد كلام: فإن كانوا

خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين؛ لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف؛ ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة؟ فيه نظر، والأول غير بعيد بل هو وجيه، وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام، ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع. أما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام؛ لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضا. وبقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام، وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا؛ لأن أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره (قوله: كانت الثلاثة بمنزلة الصف إلخ) وهو ظاهر إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الأول. لأنا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأول وهذا منتف ههنا، ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اهـ حج. وقضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفا (قوله: في الأوقات الفاضلة إلخ) ولعل وجهه أن موته [حاشية الرشيدي] [شروط صحة صلاة الجنازة] قوله: نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد) أي مما بعده (قوله: أي شخص) أي أو أكثر

والأصل في ذلك خبر «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قبور جماعة» ، ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم، ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه إلى بعد الدفن (

Mas'alah: Should a person repeat the funeral prayer if they have already prayed it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1075)

ومن صلى) على ميت جماعة أو منفردا (لا يعيد) ها أي لا يستحب له إعادتها (على الصحيح) في جماعة ولا انفراد؛ لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها، بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا، بخلاف الفرائض فإنها تعاد، وإن وقعت الأولى نفلا كصلاة الصبي. نعم فاقد الطهورين إذا صلى، ثم وجد ما يتطهر به يعيدها، قاله القفال في فتاويه. وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا، ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أو لا؟ فيه احتمال، والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره، والثاني تستحب له الإعادة كغيرها، وعلى الأول لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع، وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة، بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية، ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء، وقد لا تقبل الأولى، وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا. وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا. لا يقال: سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية برضا. لأنا نقول: الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض، وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير، ويدل لذلك قول السبكي فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض، وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person buried in a grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=160)

(و) تصح الصلاة على حاضر (مدفون) في قبر ولو بعد البلى والاندراس ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (غير نبي) أما الصلاة على نبي فلا تجوز لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والأصح تخصيص صحة الصلاة على الغائب والقبر بمن كان (من أهل) أداء (فرضها) أي الصلاة (وقت موته) دون غيره فلا تصح من كافر وحائض يوم موته كمن بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer and praying at the grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=530)

فصل إذا صلى على الجنازة جماعة، ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى، وصلاتهم تقع فرضا. كالأولين. وأما من صلى منفردا، فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح، وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن، أو بعده، فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة، ولو دفن بلا صلاة، أثم الدافنون، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب، لكن لا ينبش، بل يصلون على قبره. وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر، وهو منكر، بل غلط. وإلى متى تجوز الصلاة عليه؟ فيه أوجه. أصحها: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، ولا يصلي غيره. هذا قول الشيخ أبي زيد. وقال المحاملي وطائفة: هذا الوجه بعبارة أخرى، فقالوا: يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته. فعلى العبارة الأولى لا يصلي من كان صبيا مميزا، وعلى الثانية يصلي،

والأولى أشهر، والثانية عند الروياني أصح. والوجه الثاني: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط. والثالث: إلى شهر فقط. والرابع: يصلى عليه ما بقي منه شيء في القبر. فإن

انمحقت الأجزاء كلها، فلا. فإن شك في الانمحاق، فالأصل البقاء. وفيه احتمال لإمام الحرمين. والخامس: يصلي أبدا. هذا كله في غير قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا تجوز الصلاة على قبره – صلى الله عليه وسلم – على الأوجه الأربعة قطعا، ولا على الخامس على الصحيح. وقال أبو الوليد النيسابوري: يجوز فرادى، لا جماعة.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid after burial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=448)

وتصح بعده) أي بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها، وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر. (

Mas'alah: Who is eligible to perform the funeral prayer at the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=448)

والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثاني بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الأول، وتصح على الثاني، وإلى متى يصلى على القبر قيل إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى شهر، وقيل ما بقي شيء من الميت، وقيل أبدا (

Mas'alah: Can a person who missed the funeral prayer pray after burial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for a latecomer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) {لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن} كما تقدم، ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة، وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى وسواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به في الروضة كأصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

)

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

ومن صلى لا يعيد) أي لا تستحب له الإعادة. (على الصحيح) والثاني تستحب في

جماعة لمن صلى منفردا، كذا في الروضة وأصلها، وفيه توجيه النفي بأن المعادة تكون تطوعا، وهذه الصلاة لا تطوع فيها، ونقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها تقع نافلة في حقهن، وهي صحيحة، وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته، وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلا. وقال القاضي حسين فرضا، وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الإعادة ووجها بكراهتها

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at the grave of a buried person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

(و) على قبر (المدفون) وإن بلي؛ لأن عجب الذنب لا يفنى، سواء دفن قبل الصلاة أم بعدها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد.

Mas'alah: What is the ruling if someone prays the funeral prayer a second time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

ومع ذلك، لو صلاها ثانيا ولو مرارا ومنفردا .. وقعت نفلا مطلقا، وتجب لها نية الفرضية أي: صورة.

Mas'alah: How can a second funeral prayer be fard if leaving it is not sinful?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=424)

ولا يقال: كيف تقع صلاة الثاني فرضا مع أنه لو تركها .. لم يأثم؟! لأنه قد يكون الشيء غير فرض، فإذا دخل فيه .. صار فرضا كالحج ممن قد حج، وإحدى خصال كفارة اليمين.

Mas'alah: Who may perform the funeral prayer at the grave for one who missed it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=433)

998 - قول "التنبيه" [ص 51] : (ومن فاته جميع الصلاة .. صلى على القبر أبدا، وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت) فيه أمور: أحدها: محله في غير الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الرسول .. فلا يصلى على قبره بحال، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثانيها: الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]. ثالثها: قوله: (من أهل الصلاة) يحتمل أن يكون المراد: من أهل فرضها، وعليه مشى "المنهاج" تبعا لـ "المحرر" [4]، ويحتمل أن يكون المراد: من أهل صحتها؛ ليدخل المميز، وعليه مشى "الحاوي" تبعا لـ "الشرح الصغير" [5]، وفي "الروضة" تبعا لأصله: الأولى أشهر، والثانية أصح عند الروياني [6]، وحكى في "شرح المهذب" الأولى عن الجمهور، فعلى الأولى يعتبر كونه عند موته بالغا، وعلى الثانية يكفي التمييز [7]. رابعها: قال في "المهمات" : اعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل .. لم يعتبر ذلك، والصواب: خلافه؛ لأنه لو لم يكن هناك غيره .. لكان يلزمه الصلاة بالاتفاق، وكذا لو كان هناك غيره فترك الجميع .. فإنهم يأثمون، بل لو زال المانع بعد الغسل والصلاة وأدرك زمنا يمكن فيه فعل الصلاة ..

لكان كذلك أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=447)

1042 - قول "المنهاج" [ص 158] : (ومن صلى .. لا يعيد على الصحيح) فيه أمور: أحدها: تناول إطلاقه المصلي منفردا وفي جماعة، وكذا في "شرح المهذب" [3]، لكن في "الروضة" تقييده بكونه منفردا [4]، وهو يفهم أن المصلي في جماعة لا يعيد قطعا. ثانيها: عبر في "الروضة" بالأصح [5]. ثالثها: قوله: (لا يعيد) معناه: لا يستحب أن يعيد، كما في "الروضة" [6]، أو يستحب ألا يعيد، كما في "شرح المهذب" [7]، والعبارة الثانية تدل على أن الإعادة خلاف الأولى، بخلاف العبارة الأولى؛ فإنها لا تدل على ذلك، فالثانية أولى وهي أقرب إلى لفظ "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased after burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1148)

أن الميت غسل كما شمله إطلاقهم نعم الأوجه أن له أن يعلق النية به فينوي الصلاة عليه إن غسل، ولا تسقط هذه الفرض عن أهل محله كذا أطلقوه وظاهره أنه لا فرق بين أن يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وأن لا ويمكن بناء ذلك على أن المخاطب بذلك أهله أو لا أو الكل ومر أن الأرجح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر أما من

بالبلد فلا يصلى عليه وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله إطلاقهم وعند الحضور يشترط كما يأتي أن يجمعهما مكان وأن لا يتقدم عليه أو على قبره وأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع نظير ما مر في المأموم مع إمامه. (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) لأنه المنقول فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) أي الدفن للاتباع قيل: يشترط بقاء شيء من الميت اهـ وفيه نظر لأن عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله [حاشية الشرواني] ينقل وإن كانت لأن الله تعالى خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة اهـ قال ع ش. فرع: لو بعد الميت عن المصلي بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من البعد لأنه غائب والمراد بالغائب البعيد أو لا تصح مع ذلك لأنه حاضر أو في حكم الحاضر لمشاهدته؟ فيه نظر والمتجه عندي الأول وإن أجاب م ر فورا بالثاني سم على البهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته – صلى الله عليه وسلم – وصلاة الصحابة معه على النجاشي وإن رفع له حتى رآه في محله على القول به لأن ذلك لا يصيره حاضرا ع ش أي وأيضا تفسير الشارح للغائب بقوله بأن يكون بمحل بعيد إلخ كالصريح فيما استوجهه سم والله أعلم (قوله: أن الميت غسل) أي أو يمم و (قوله: إن غسل) أي طهر نهاية. (قوله: ولا تسقط إلخ) عبارة النهاية والأسنى والمغني وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اهـ. (قوله: وظاهره) أي ظاهر إطلاقهم (قوله: بناء ذلك) أي السقوط وعدمه (قوله: فيه نظر إلخ) تقدم عن النهاية والأسنى والمغني اعتماده (قوله: أما من بالبلد إلخ) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر اهـ سم على حج وقد

يفيده قوله: م ر ولو تعذر إلخ ومنه أيضا يستفاد أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض ع ش. (قوله: وعذر إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو تعذر على من في البلد الحضور بحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الأذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس اهـ زاد الأول: لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب عليه وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفي قبره انتهى فتأمل قوله "وفي معناه إلخ" هل المراد في معنى الغائب أي فتصح بلا خلاف أو في الحاضر المعذور فتكون على الخلاف والأقرب الثاني لكن ينبغي أنه إذا علم أنه دفن بلا صلاة أن تجزئ الصلاة عليه قطعا وإن قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بأن القول بعدم الصحة يؤدي إلى تعطيل فرض الكفاية بصري (قوله: كما يأتي) أي في المسائل المنثورة (قوله: أن يجمعهما مكان واحد إلخ) أي عند التحرم فقط كما تقدم (قوله: نظير ما مر إلخ) ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعينهم بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولو صلى على من مات إلخ هل يدخل من في البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضوره سم على البهجة ومحله أيضا أخذا مما مر له سم ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم وقوله: م ر وإن لم يعينهم إلخ وأشمل من ذلك أن ينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اهـ ع ش. قول المتن (ويجب تقديمها إلخ) أي وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه نهاية ومغني (قوله: أي الصلاة) إلى قول المتن "الأصح" في النهاية والمغني (قوله: كل من علم به إلخ) أي من الدافنين والراضين بدفنه قبلها ويصلى عليه وهو في قبر ولا ينبش لذلك

كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومغني (قوله: وتسقط بالصلاة إلخ) وهل يسقط بفعلها على القبر الإثم؟ الظاهر نعم بصري والظاهر أن الساقط على مسلك الشارح في نظائره سقوط دوام الإثم لا أصله (قوله: وفيه نظر لأن عجب إلخ) اعتمده المغني والنهاية عبارة الثاني بعد كلام: وعلم من ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا مات بعد نزوله وإن امتنعت على قبره كما يأتي فليراجع (قوله: نعم الأوجه) اعتمده م ر (قوله: ولا تسقط هذه الفرض إلخ) عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه إزراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون اهـ. (قوله: أما من بالبلد إلخ) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر. والأوجه في القرى المتقاربة جدرانها: كالقرية الواحدة

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for those who missed it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1189)

وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ندبا لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم» ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخروا عمن وقع بإحرامهم الإحياء الآتي)

Mas'alah: Should one repeat the funeral prayer on the correct view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1189)

ومن صلى) ندب له أنه (لا يعيد على الصحيح) وإن صلى منفردا لأن صلاة الجنازة [حاشية الشرواني] على حج بعد كلام ما نصه فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه اهـ وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع. وأما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف أيضا ع ش وقوله ولو قيل إلخ يأتي في الشرح ما يؤيده وقوله وأما لو كانوا أربعة إلخ لا يخفى أنه عين ما قدمه عن سم (قوله والمقصود) أي من الخبر (قوله لا الزيادة إلخ) بالجر عطفا على النقص (قوله قال) أي المصنف (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة النهاية ولهذا أي للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها اهـ قال الرشيدي قوله م ر أن الأول بعد الثلاثة آكد أي مما بعده اهـ عبارة البصري قوله م ر بعد الثلاثة لعله بعد استكمالها اهـ وعبارة المغني وهنا فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اهـ ومقتضاها بل صريحها أن الثلاثة فأكثر بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة خلافا للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر إلا في حق من جاء إلخ) أقره ع ش (قوله أن يتحرى الأول) أي بعد الثلاثة كما تقدم عن النهاية ويحتمل أن

المراد الأول من الثلاثة (قوله ولو لم يحضر إلخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث كانوا ستة إلخ (قوله وقف واحد معه) إلخ قضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفا ع ش (قوله واثنان صفا) فرع يتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه نهاية ومغني قال ع ش ولعل وجه التأكد أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح اهـ قول المتن (فحضر من لم يصل إلخ) أي قبل الدفن أو بعده مغني ونهاية (قوله ندبا) إلى قوله فيجوز في النهاية إلا قوله ندبا وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله ومن هذا إلى وتقع (قوله أنه يسن تأخيرها إلخ) أي لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة إلى دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا) أي تقع صلاة من لم يصل فرضا كالأولى نهاية ومغني (قوله سقط إلخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لأنا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو وأوضح ذلك السبكي – رحمه الله تعالى – فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا اهـ. (قوله بالأولين) الأولى بالأولى (قوله ندبا) ينبغي إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغني. (قوله وقد يكون إلخ) جواب ثان أي لو سلمنا أن الساقط بالأولى الفرض فلا يلزم أن تقع الثانية نفلا لأنه قد يكون إلخ (قوله كحج فرقة إلخ) عبارة الإيعاب والنهاية والمغني كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير اهـ. (قوله الآتي) أي في السير كردي قول المتن (ومن صلى) أي على ميت جماعة أو منفردا لا يعيدها أي لا تستحب له إعادتها لا في جماعة ولا انفرادا نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا تستحب له إعادتها أي فتكون مباحة اهـ أي [حاشية ابن قاسم العبادي] خمسة فقط

فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة شرح الروض قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية اهـ (قوله إلا بعد الدفن) أي بعد وجود الصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها (قوله ندب له أنه لا يعيد) قال في شرح الروض أي سواء صلى منفردا أو جماعة أعادها في جماعة أو منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده اهـ نفيه بتصريح بعدم استحباب إعادتها في جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تطلب الجماعة فيها قال

لا ينتفل بها ومر في التيمم حكم ما إذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين وإذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for those who already prayed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=453)

فحضر من لم يصل صلى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبور جماعة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد الصلاة عليهم، ومن صلى لا يعيد على الصحيح، أي لا تستحب الإعادة، وإن صلى منفردا, لأن الجنازة لا يتنفل فيها بخلاف غيرها، فلو صلى صحت، وفيه احتمال قوي للإمام، والثاني: يستحب كغيرها، والثالث: تحرم، حكاه الرويانى.

Mas'alah: What is the ruling on a second funeral prayer being supererogatory or obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=453)

فرع: تقع الثانية نفلا، وقيل: فرضا.

Sub–topic – Intention in Funeral Prayer

Mas'alah: What is the ruling on specifying the deceased in the funeral prayer intention?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=427)

(كالميت) لا يجب على المصلي عليه تعيينه، ولو عينه وأخطأ لم تصح صلاته، وهذا من زيادته، فإن نوى الصلاة على الحاضر صحت نظير ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the intention for funeral prayer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

[باب الجنائز] (باب الجنائز) (قوله: بالفتح والكسر إلخ) وينبني على ذلك نية المصلي إذا قال: أصلي على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له في النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا: وهذا باعتبار معناها اللغوي وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: اسم للميت في النعش) وعلى كل قول بأنه اسم للميت لو قال: أصلي على هذه الجنازة بالكسر أو الفتح لم يصح إن قصد النعش وحده أو مع الميت تغليبا للمبطل في الثاني فإن قصد الميت وحده أو أطلق صح، أما على القول بأنه اسم للنعش فلا بد من قصد الميت فقط. اهـ. شيخنا بزيادة، راجع م ر والرشيدي عليه. اهـ. شيخنا ذهبي وكل هذا بناء

على الوضع اللغوي وقد عرفت أنه هجر. (قوله: وقيل عكسه) قال في شرح المنهج: وقيل غير ذلك ومن جملته إنه اسم لهما معا فيكون كل منهما جزءا معنى لا قيدا فيه كما هو كذلك في بقية الأقوال. اهـ. شيخنا ذهبي – رحمه الله –. (قوله: فإن لم يكن عليه الميت إلخ) راجع للقولين الأخيرين؛ لأنهما اللذان تعرضا لاسم النعش مع تقييده بكون الميت عليه وهذا مفهومه نعم ترجى المحشي أن يكون هذا على الأول أيضا تأمل. (قوله: وقال الأزهري إلخ) هل مفارقة قول الأزهري لغيره باعتباره التكفين فقط أو والشد وما المراد بالشد سم على المنهج. (قوله: يكثر كل) إلا طالب العلم؛ لأن ذكر الموت يقطعه. اهـ. حواشي المنهج أي: إن كان عالما به، وإلا سن له ذكره كغيره. اهـ. شنواني. (قوله: ندبا) أي: مؤكدا، وإلا فأصل الذكر بلا إكثار مندوب. اهـ. حجر. (قوله: يعني الموت) يفيد أن لفظ الموت ليس من الحديث مع أنه منه بدون يعني إلا أن تكون رواية أخرى. اهـ. شيخنا. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: فمعناه المزيل إلخ) أي: وليس معناه الحقيقي مرادا بل هو استعارة تبعية بأن شبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء واستعار له اسمه ثم اشتق منه هادم أو بالكناية بأن شبه اللذات ببنيان مرتفع تشبيها

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer, starting with the intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=203)

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلي عليه الإمام فإن

عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فإن أشار إليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للإشارة فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء

Mas'alah: What are the rulings on intention in the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2553)

وأما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) لا تصح صلاة الجنازة إلا بالنية لحديث "إنما الأعمال بالنيات" وقياسا علي غيرها قل أصحابنا وصفة النية أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جمعا سواء عرف (1) بياض بالاصل فليحرر

عددهم أم لا ويجب نية الاقتداء إن كان مأموما وهل يفتقر إلى نية الفريضة فيه الوجهان السابقان في سائر الصلوات ذكره الصيدلاني والروياني والرافعي وآخرون وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفي مطلق نية الفرض فيه وجهان حكاهما الرواياتي والرافعي (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر إلى تعيين الميت وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أم رجل بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموما ونوى

الصلاة على من يصلي عليه الإمام كفاه صرح به البغوي وغيره ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمرا أو الرجل فكانت امرأة أو عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لأنه نوى غير الميت وإن نوى الصلاة على هذا زيد فكان عمرا فوجهان لتعارض الإشارة والنية وقد سبق بيانهما في أوائل باب صلاة الجماعة (أصحهما) الصحة قال البغوي وغيره ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فإذا نوى الصلاة على حاضر والمأموم على غائب وعكسه أو نوي غائبا ونوى المأمور آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر

Mas'alah: What is the ruling on intention and takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=274)

فصل: إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن والتكبيرات الأربع واجبة والدليل عليه أنها إذا فاتت وجب قضاؤها ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم مثله وعن زيد ابن ثابت وقد رأى رجلا فعل ذلك فقال أصاب السنة ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فيسن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

قال: (أحدها: النية) ؛ للحديث المشهور، وفي كونها من الأركان أو الشروط الخلاف المتقدم في الصلاة.

Mas'alah: When is the intention made for the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

قال: (ووقتها كغيرها) فتكون مقارنة للتكبير كما تقدم، وكيفيتها: أن ينوي مع التكبير الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الأموات سواء عرف عددهم أم لا.

Mas'alah: Is the intention of obligation sufficient for the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

قال: (وتكفي نية الفرض) كما يكفي ذلك في الظهر ونحوها من غير تقييد بفرض العين.

Mas'alah: What are the requirements for intention and takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

وقيل: تشترط نية فرض كفاية. ولا يجب تعيين الميت، فإن عين وأخطأ .. بطلت. وإن حضر موتى .. نواهم. الثاني: أربع تكبيرات، ـــــــ

Mas'alah: Is the intention of communal obligation required for the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

قال: (وقيل: تشترط نية فرض كفاية) ؛ لتتميز عن فرض العين.

Mas'alah: Is the intention of obligation necessary in the funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

وعلم من كلامه: أن نية الفرضية لا بد منها، وهو موافق لما صححوه في الصلوات الخمس. وفي الإضافة إلى الله تعالى الوجهان السابقان.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased by name in funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

قال: (ولا يجب تعيين الميت) أي: باسمه كزيد أو عمرو؛ لأنه قد لا يعلمه.

Mas'alah: What specification of the deceased is required in funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

وأما التعيين الذي يميزه عن غيره بقوله: هذا، أو الحاضر، أو من يصلي عليه الإمام .. فلا بد منه.

Mas'alah: What if one specifies the wrong deceased in funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

قال: (فإن عين وأخطأ .. بطلت) صلاته؛ لأن الذي نواه لم يقع. وخصصه المصنف بما إذا لم يشر إليه، قال: فإن أشار إليه .. صح في الأصح.

Mas'alah: How does one pray for multiple deceased persons in one funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

قال: (وإن حضر موتى .. نواهم) بصلاة واحدة عرف عددهم أم لا؛ لأنه قد لا تتأتى له معرفتهم.

Mas'alah: What if one prays for some deceased without specifying them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

فلو صلى على البعض ولم يعينه ثم صلى على البعض الآخر من غير تعيين .. لم يصح.

Mas'alah: What if one prays over ten deceased but they turn out to be eleven?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

قال الروياني: ولو صلى عليهم على أنهم عشرة فبانوا أحد عشر .. أعاد الصلاة على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased and a living person together?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

قال: ولو صلى على ميت وحي دفعة واحدة، فإن علم حياته .. لم تصح صلاته، وإن ظن موته .. صحت في حق الميت دون الحي، كما لو صلى الظهر قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions between imam and follower in funeral prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1205)

ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو عكس ... جاز.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

أحدها النية ووقتها كغيرها من الصلوات في وجوب قرنها بتكبيرة الاحرام وتكفى نية الفرض من غير تعرض لكفاية وقيل تشترط نية فرض كفاية فعلى كل لا بد من التعرض للفرضية ولا يجب تعيين الميت باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلى عليه الإمام فلازم وكذا تعيين الغائب بالقلب

Mas'alah: What happens if one specifies the wrong deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

فان عين وأخطأ كأن قال أصلى على عمرو فاذا هو خالد بطلت اذا لم

يشر الى الحاضر فان أشار لم تبطل

Mas'alah: How does one intend multiple funeral prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

وان حضر موتى نواهم وان لم يعرف عددهم

Mas'alah: What if a funeral arrives during the funeral prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

وان حضرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها

Mas'alah: What is the intention for the funeral prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=932)

وإذا أراد الشروع في الصلاة ينوي عند التكبيرة الأولى أداء فرض الصلاة على هذا الميت. فإن كانوا جماعة؛ فينوي الصلاة عليهم، فإن لم يعرف عددهم؛ فإن كان خلف إمام يجب أن ينوي الاقتداء بالإمام، ولو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام– جاز، ولا يعين الميت، فإن عين وأخطأ؛ بأن نوى الصلاة على زيد، فإذا هو عمرو، أو على

رجل؛ فإذا هو امرأة– لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the intention when praying over a body part of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1024)

فرع اختلف أصحابنا أنه كيف سوى على وجهين: أحدهما: ينوي الصلاة على ما وجب بعد غسل العضو وتكفينه، فإن لم يكفنه جاز إلا أن يكون العضو من عورة الميت فلا بد من تكفينه ودفنه بعد الصلاة عليه. والثاني: ينوي بالصلاة عليه جملة الميت لأن حرمة العضو [312 ب/3] لزمت كحرمة جملته، إلا أن يعلم أن جملة الميت قد صلي عليها فتختص الصلاة بالعضو الموجود وجها واحدا. ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on intending to stop praying for one of two deceased persons during the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1037)

فرع آخر وقال أيضا: إذا صلى على ميتين ثم نوى في أثناء صلاته قطع صلاته على أحدهما دون الآخر، بطلت هذه الصلاة في حق أحدهما، وفي الآخر وجهان: أحدهما: يبطل أيضا لأنها إذا بطلت في البعض بطلت في الباقي، كما لو نوى في صلاته إبطال [335 أ/3] إحدى الركعات تبطل كلها. والثاني: لا تبطل لأنه كان يجوز له في الابتداء أن يصلي على أحدهما دون الآخر، فإذا نوى قطع الصلاة على أحدهما صار كأنه أحرم بالصلاة على أحدهما في الابتداء ويفارق ما ذكر. ولأنه لا يجوز له في الابتداء أن يحرم بالظهر بنية ثلاثة ركعات، فإذا نوى إبطال ركعة بطل الكل والأول

أظهر. وهذا الفرق يبطل بمن افتتح النافلة ركعتين ثم نوى إبطال إحدى الرطعتين مطلقا، وإن كان يجوز في الابتداء إفراد إحداهما عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over many deceased persons without knowing their number?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1037)

فرع آخر قال أيضا: إذا صلى على أموات كثيرين دفعة واحدة ولا يعلم عددهم، ولكنه يشاهد لهم صح، لأن المشاهدة هي مغنية عن معرفة العدد، ولو صلى عليهم وعنده أنهم عشرة فإذا هم أحد عشر أعاد الصلاة على جميعهم؛ لأن فيهم من لم يصل عليه بالنية، ويحتمل أن يقال: إنه يعيد على الحادي عشر عينه، وينوي الصلاة على من لم يصل عليه أولا. وأصل هذا أنه إذا كان بين يديه أموات فصلى على البعض منهم بغير نية هل تصح أم لا؟ يحتمل وجهين، وإن كان عنده أنهم أحد عشر فصلى ثم علم أنهم أحد عشر فصلى ثم علم أنهم كانوا عشرة يحتمل وجهين. أحدهما: لا تصح لأنه نوى فعل [335 ب/3] هذه الصلاة على ميت لم يحضر، ولا نعرفه بوجه أو على معدوم، والنية إذا بطلت في البعض بطلت في الباقي. والثاني: تصح وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral when the identity of the deceased is mistaken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1038)

فرع آخر لو صلى رجل على جنازة وعنده أن الميت الفلاني عليها، ونوى الصلاة عليه ثم ظهر أن الميت الذي هو صلى عليه مات في بلد آخر ودفن فيه أو ذلك هل تصح

الصلاة على ذلك أم لا؟ لاعتقاده أن الميت الذي يصلي على هذه الجنازة يحتمل أن [336 أ/3] يقال: يجوز لأن اعتبار عين الميت أولى من اعتبار المكان، لأن العين لا تتبدل والمكان يتبدل كما لو قال: زوجتك ابنتي الصغيرة فاطمة وسامها عائشة وفاطمة اسم الكبيرة، يصح النكاح على الصغيرة؛ لأن الاسم يتبدل بخلاف الصغير.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased in the intention for funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=447)

فرض كفاية. ولا يجب تعيين الميت، فإن عين

Mas'alah: When is the intention made for the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=447)

ووقتها كغيرها) أي: عند التكبير؛ كما مر في موضعه. (

Mas'alah: What intention is required for the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=447)

وتكفي نية الفرض) من غير تعرض إلى كونها فرض كفاية؛ كما تكفي النية في إحدى الخمس من غير تقييد بنية فرض العين، (وقيل: تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين. (

Mas'alah: Is it necessary to specify the deceased by name in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=447)

ولا يجب تعيين الميت) باسمه؛ كزيد وعمرو، ولا معرفته، بل لو نوى الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام .. كفى، واستثنى ابن عجيل اليمني الغائب، فقال: إنه لا بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب، وعزي إلى "البسيط" أيضا. (فإن عين) الميت (وأخطأ) بأن نوى الصلاة على زيد، فبان عمرا (.. بطلت) لأن الذي نواه لم يقع، وهذا إذا لم يشر إلى المعين، فإن أشار .. صح على الأصح في "زيادة الروضة" [1] تغليبا للإشارة. (

Mas'alah: Can multiple deceased persons be included in one funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=447)

وإن حضر موتى .. نواهم) بصلاة واحدة؛ لما سيأتي، وسواء عرف عددهم أم لا. (

Mas'alah: What is the ruling if the imam intends prayer for an absent deceased while the follower intends for a present one?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=471)

ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو عكس .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2337)

(اما) الاقل فمن أركانها النية ووقتها ما سبق في سائر الصبوات وكذا في اشتراط التعرض للفرضيية الخلاف المقدم وهل يحتاج الي التعرض لكونها فرض كفاية أم تكفى نية مطلق الفرض حكى القاضى الرويانى فيه وجهين (أصحهما) الثاني ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة إلي تعيين الميت ومعرفته بل لو نوى الصلاة علي من يصلى عليه الامام جاز ولو عين الميت فأخطأ لم تصح صلاته ويجب علي المقتدى نية الاقتداء كما في سائر الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

1- أحدهما: نية كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased in the intention for funeral prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=197)

ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفي أصلي الفرض على هذا

الميت.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=129)

"لصلاته أركان" سبعة أحدها "نية كغيرها" أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك "ولا يجب" في الحاضر "تعيينه" باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام "فإن عينه" كزيد أو رجل "ولم يشر" إليه "وأخطأ" في تعيينه فبان عمرا أو امرأة "لم تصح" صلاته "و" لأن ما نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه وتقدم نظيره في فصل للاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي "وإن حضرموتي نواهم" أي نوى الصلاة عليهم "و" ثانيها "قيام قادر" عليه كغيرها من الفرائض "و" ثالثها "أربع تكبيرات" للاتباع رواه الشيخان "فلو زاد" عليها "لم تبطل" صلاته للاتباع رواه مسلم ولأنه إنما زاد ذكرا "أو زاد إمامه" عليها "لم يتابعه" أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام "بل يسلم أو ينتظره" ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة وتعبيري بزاد أعم من تعبيره بخمس "و" رابعها "قراءة الفاتحة" كغيرها من الصلوات ولأن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال: لتعلموا أنها سنة رواه البخاري "عقب" التكبيرة "الأولى" للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور لظاهر نصين للشافعي وهو المفتى به لا بما في الأصل من أنها بعد الأولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من أنها بعدها أو بعد الثانية "و" خامسها "صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" لخبر أبي أمامة أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم أخبروه أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين "عقب الثانية" لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "و" سادسها "دعاء للميت" كاللهم ارحمه "عقب الثالثة" قال في.

Mas'alah: Is it valid for the imam and follower to have different intentions in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"ولو نوى إمام ميتا" حاضرا كان أو غائبا "ومأموم آخر" كذلك "جاز" لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز

Mas'alah: What are the rulings on intention in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=300)

ثانيها: النية كغيرها، ولخبر: "إنما الأعمال بالنيات" ، ويغني مطلق الفرض عن فرض الكفاية، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته، بل لو نوى على من صلى عليه الإمام .. جاز، ولو عينه وأخطأ .. لم يصح إلا مع الإشارة، ولو نوى أحدهما غائبا والآخر حاضرا .. صح؛ إذ توافق النيات ليس بشرط كما مر.

Mas'alah: How should one intend the funeral prayer for a detached body part?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (بقصد الجملة) فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ح ل قال ق ل على الجلال: أي وجوبا إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها، وندبا إن كانت صلي عليها فإن لم تغسل البقية وجب الصلاة على العضو بنيته فقط، فإن نوى الجملة لم تصح، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيته إلا إذا علق اهـ حج ونقله شيخنا م د وقوله: "إلا إذا علق" بأن يقول: نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء إن كانت غسلت وإلا فعلى هذا الجزء فقط؛ وهذا تعليق بمقتضى الحال فلا يضر ومحل قولهم أن التعليق ينافي النية فيما إذا كان تعليقا بغير مقتضى الحال، وعبارة م ر:. قوله "بقصد الجملة" محله إذا لم يكن صلي على الجزء الغائب، أما لو كان صلي عليه فتجوز الصلاة بقصد الجزء الحاضر فقط، ومحله أيضا إذا كان قد غسل باقيه وإلا قصد الصلاة على الجزء الحاضر فقط

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

قوله: (كنية غيرها) أي في وقتها، ويكفي فيها نية مطلق الفرض وإن لم يقل كفاية كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي،

فيجب عليه نية الفرضية كما صرح به النووي في شرح المهذب، وهو المعتمد عند م ر، ويحتاج إلى الفرق فليحرر، م د على التحرير، وعبارته هنا: ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، وظاهره أنه يجب نية الفرضية حتى في الصبي، وهو كذلك، ويفرق بينها وبين المكتوبة بأن في صلاته هنا إسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the deceased in the intention for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=745)

قوله: (الحاضر) مقتضاه أنه لا بد في الغائب من تعيينه باسمه ونحوه، وليس كذلك بل يكفي فيه أيضا الصلاة على من صلى عليه الإمام اهـ ح ل وعبارة ز ي: والمعتمد أنه لا بد في الغائب من تعيينه إلا إذا قال: أصلي على من صلى عليه الإمام، وكذا لو قال آخر النهار: أصلي على من مات بأقطار الأرض وغسل فإنها تصح نظرا للعموم؛ وقوله أو نحوه كاسم جنسه نحو رجل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the deceased in the intention for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

أو على من يصلي عليه الإمام، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للإشارة، فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، قال الروياني: فلو

صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا، ويجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض.

Mas'alah: What does the author mean by specifying the deceased by pointing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بالإشارة إليه، فلا يرد أن الإشارة من جملة المعينات. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=755)

ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ومأموم آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر،

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer regarding intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=470)

(لصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك. (ولا يجب) في الحاضر (تعيينه) باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام. (فإن عينه) كزيد أو رجل (ولم يشر) إليه (فأخطأ) في تعيينه فبان عمرا أو امرأة (لم تصح) صلاته لأن ما نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه وتقدم نظيره في فصل للاقتداء شروط، وقولي ولم يشر من زيادتي. (وإن حضر موتى نواهم) أي نوى الصلاة عليهم [حاشية البجيرمي] جملتها الفاتحة والصلاة على محمد – صلى الله عليه وسلم – وهما من شريعتنا وفرضت بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك «دفنت خديجة – رضي الله عنها – من غير صلاة» شيخنا. (قوله: لصلاته) أي: الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد حج، فخرج أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة سم. (قوله: من الصلوات) أي: المفروضات بقرينة أن المشبه فرض فحينئذ يتم قوله: والاكتفاء بنية الفرض كما قرره شيخنا، وعبارة ع ش قوله: أي كنية غيرها من الصلوات أي: الواجبة والقرينة عليه كون صلاة الجنازة واجبة في نفسها فلا يرد أن التشبيه في قوله: كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكفي فيه القصد فقط وهو النفل المطلق بل ويشمل ما يجب فيه القصد والتعيين أي: فالألف واللام للعهد فليس التشبيه في قوله كنية غيرها في أصل النية وترك الاستدلال هنا على وجوبها لعلمه مما تقدم في كتاب الصلاة اهـ. (قوله: في حقيقتها) وهي القصد وقوله: ووقتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله: بدون تعرض للكفاية) لا يبعد صحة فرض الكفاية وإن تعينت عليه نظرا لأصلها والتعيين عارض، ووجوب نية الفرض على المرأة إذا صلت مع الرجال نظرا لأن هذه الصلاة تفرض في نفسها على المكلف والراجح الوجوب على الصبي، وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب عليه بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن

تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وإن قلنا لا تجب في المكتوبة لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فإنها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض. اهـ. م ر. (قوله: وغير ذلك) كالإضافة إلى الله لكنها لا تجب بل تسن كما يسن قوله مستقبلا: ولا يتصور هنا نية الأداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا: وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات ح ل. (قوله: في الحاضر) مقتضاه أنه لا بد في الغالب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفي فيه أيضا الصلاة على من صلى عليه الإمام ح ل والمعتمد أنه في الغائب لا بد من تعيينه إلا إذا قال: أصلي على من صلى عليه الإمام وكذا لو قال: آخر النهار أصلي على من مات بأقطار الأرض وغسل فإنها تصح نظرا للعموم، والمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله: باسمه ونحوه) كاسم جنسه والإشارة إليه. (قوله: ولم يشر إليه) أي: ولم يكن التعيين بالإشارة إليه فلا يرد أن الإشارة من جملة المعينات. (قوله: بخلاف ما إذا أشار إليه) ولو إشارة قلبية ح ف أي: بخلاف ما إذا عينه بالإشارة إليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص شخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه شوبري شيخنا. (قوله: وإن حضر موتى نواهم) قال حج: ويؤخذ من قوله نواهم أنه إذا حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فبعد سلامه تجب صلاة أخرى عليه أي: الميت الحاضر في الأثناء، قال الشيخ: قد تفيد صحة الصلاة عدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها شوبري قال: شيخنا وليست هذه المسألة مكررة مع قوله فيما يأتي وتجوز على جنائز صلاة؛ لأن الكلام هنا في صحة النية وثم في الجواز ولا يلزم من صحة النية الجواز. (قوله: أي نوى الصلاة عليهم) أي: وإن لم يعرف عددهم قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال: ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر

أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال: وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة، قال: ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت م ر. وقوله: أعاد الصلاة على الجميع قيده ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling if the imam intends one deceased and the follower intends another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(ولو نوى إمام ميتا) حاضرا أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: ومع ذلك) أي: مع كونها لا تسن وقوله: تقع نفلا علم منه أنه لا تجب نية الفرضية ويجوز الخروج منها كما قاله ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the deceased in the intention for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=784)

(ولا يجب في الحاضر تعيينه) باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام (فإن عينه) كزيد أو رجل (ولم يشر) إليه (فأخطأ) في تعيينه فبان عمرا أو امرأة (لم تصح) صلاته؛ لأن ما نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه وتقدم نظيره في فصل الاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple deceased persons in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=784)

(وإن حضر موتى نواهم) أي نوى الصلاة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower intend different deceased persons in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=801)

(ولو نوى إمام ميتا) حاضرا كان أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) ؛ لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله، ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased in the intention for funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=387)

(ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه إمامه جاز.

Mas'alah: What is the ruling if one specifies the wrong deceased in the funeral prayer intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=387)

(فإن عين وأخطأ) كأن نوى الصلاة على زيد فإذا هو عمرو، أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره، زاد في الروضة هذا إذا لم يشر إلى المعين فإن أشار صحت في الأصح (وإن حضر موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء

Mas'alah: What does 'on intending the person' mean in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=389)

قوله: (على إرادة الشخص) قال شيخنا: وما اقتضاه كلامه من اعتبار أنه يلاحظ ذلك غير مراد.

Mas'alah: Can the imam and follower have different intentions for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=409)

ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذكره في الروضة وضم إليه في شرح المهذب لو [حاشية قليوبي] قوله: (في المسجد) جملة حالية من ضمير صلى الراجع له – صلى الله عليه وسلم – ومن سهيل لأنهما أبوا حيين، وما قيل: إنه من الأول فقط، أو أنه محتمل، أو أنه لعذر مردود بما ورد أن عائشة – رضي الله عنها – صلت على سعد بن أبي وقاص وهي معه في المسجد، فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لهم: ما أسرع ما نسيتم فعله – صلى الله عليه وسلم – بسهيل. ولعل المعترض لم يكن بلغه ذلك، وتوهمت أنه بلغه. قوله: (ثلاثة فأكثر) والثلاثة في الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر، ويحسب الإمام صفا إن كان معه اثنان لأنه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما، فلو حضر مع الإمام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين الإمام وواحد بعده خلف الإمام والثالث خلف هذا. قوله: (فرضا كالأولى) هو المعتمد. قوله: (لا تستحب إلخ) أي فتكون خلاف الأولى. نعم قد تجب كما لو صلى فاقد الطهورين، ثم قدر على أحدهما. قوله: (لا يتطوع بها) قال النووي: أي لا يؤتى بصورتها تطوعا من غير جنازة، وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل. قوله: (ثانيا) أو أكثر. قوله: (وتقع نفلا) هو المعتمد. قوله: (وجها مطلقا) أي غير مقيد بالجماعة في صلاته الأولى أو الثانية، وكذا الوجه بكراهتها المذكور بعده. قوله: (ولا تؤخر) أي لا يندب تأخيرها وإن لم يخف تغير الميت وإن كان المصلي واحدا حيث يسقط به الفرض. نعم تؤخر لولي قرب حضوره. قوله: (وقاتل نفسه كغيره إلخ) خلافا للإمام أحمد، وما ورد من أنه لم يصل عليه – صلى الله عليه وسلم – منسوخ أو محمول على الزجر . قوله: (ولو نوى الإمام إلخ) وكذا لو نوى كل أحد حاضرين، أو جمع كل في نيته غائبا وحاضرا، أو غائبين أو حاضرين سواء اتفقت [حاشية عميرة] إلخ) أي وأما حديث: «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له» ، فإنه ضعيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شيء عليه. قال الإسنوي: ممن

ضعفه الإمام أحمد. بل قال ابن حبان: إنه حديث باطل. قوله: (في شرح المهذب) قال فيه أيضا، والساقط بالأولى عن الباقين خرج الفرض لا نفسه، ولأن بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله. قوله: (أي لا تستحب إلخ) هي عبارة الروضة، وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد. قول المتن: (وقاتل نفسه كغيره) خالف في ذلك أحمد – رضي الله عنه – محتجا بما في صحيح مسلم من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على الذي قتل نفسه» . وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ، ولنا حديث: «الصلاة واجبة على كل مسلم برا أو فاجرا وإن عمل الكبائر» . رواه أبو داود والبيهقي. وقال: هو أصح ما في الباب إلا أنه مرسل، والمرسل حجة إذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا . قول المتن: (جاز) أي كما لو اقتدى في الظهر بالعصر مثلا. وقول الشارح: كل منهما دفع لما قيل: إفراد الضمير في عكس مشكل. قوله: (لو نوى الإمام

نوى الإمام غائبا والمأموم غائبا آخر .)

Mas'alah: Is the intention of obligation required from a child in the funeral prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=66)

[مسألة] : يأتي الخلاف السابق في وجوب نية الفرضية على الصبي، لكن قال (بج) : عن (م ر) تجب عليه هنا، ولا يقاس بما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2282)

قال: وينوي؛ لقوله- عليه السلام- "وإنما لامرئ ما نوى" ، ووقت هذه النية ما سبق في سائر الصلوات، وكذا في اشتراط [الإضافة إلى الله - تعالى-] والتعرض للفرضية الخلاف في سائر الصلوات.

Mas'alah: How should the intention be made for the funeral prayer when multiple deceased are present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2283)

قال الرافعي: وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفي فيه مطلق الفرض؟ حكى الروياني [فيه] وجهين، أصحهما: الثاني. ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز، قاله الرافعي تبعا للبغوي: ولو حضر بعد أن يحرم الإمام بالصلاة على الجنائز الحضور، فأتي بجنازة أخرى- وهو في ابتداء الصلاة- لم تكن صلاته شاملة [له] ؛ لأن الصلاة لم تنعقد عليه، وإنما انعقدت على الحضور، قاله القاضي الحسين وغيره. ولو عين الميت وأخطأ لم تصح صلاته، قاله الرافعي وغيره. قال في "الروضة" : وهذا إذا لم يشر إلى معين، فإن أشار صح على الأصح. ويجب على المقتدي نية الاقتداء كما في سائر الصلوات، قال القاضي الحسين: ولا يضر أن يكون من صلى عليه الإمام غير من صلى عليه المأموم، مثل أن نوى الإمام الصلاة على حاضر والمأموم نوى الصلاة على غائب؛ لأن عندنا اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة الصلاة. قال: ويكبر أربع تكبيرات، أي: لا يزيد عليها ولا

ينقص؛ لأن ذلك آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن ابن عباس وابن أبي أوفى قالا: "إن آخر ما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز أربع على جنازة سهيل بن بيضاء" . وكذلك فعل أبو بكر حين صلى عليه – صلى الله عليه وسلم –، وعمر حين صلى على أبي بكر، وصهيب حين صلى على عمر، رضي الله عنهم،

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer including the intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=548)

فصل لصلاته أركان: أحدها النية، ووقتها كغيرها، وتكفي نية الفرض، وقيل تشترط نية فرض كفاية، [مغني المحتاج] فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا، وإطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق في استحباب التقدم والتأخر بين الراكب والماشي، وهو ما صرحا به في الشرحين والروضة ونسبه في المجموع إلى الشافعي والأصحاب، وما ذكره الرافعي في شرح المسند من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابي. قال الإسنوي: وهو خطأ ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد، ويكره ركوبه في ذهابه معها لما روى الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ناسا ركابا في جنازة فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هذا إذا لم يكن له عذر. أما من به عذر كمرض فلا، ولا كراهة في الركوب في العود (ويسرع بها) ندبا لخبر الصحيحين «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تك سوى

ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» هذا (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به، والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا تنقطع الضعفاء، فإن خيف تغيره بالتأني زيد في الإسراع، ويكره القيام للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقري خلافا لما جرى عليه المتولي من الاستحباب. قال في المجموع. قال البندنيجي: يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الملك القدوس. وروي عن أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة» . . [فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد] [فصل] في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد، وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة. قال: وكذا الإيصاء بالثلث (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كسائر الصلوات، وتقدم الكلام عليها في باب صفة الصلاة (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام (وتكفي) فيها (نية) مطلق (الفرض) من غير ذكر الكفاية كما تكفي النية في إحدى الخمس من غير تقييد بفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين، ولعل هذا الوجه فيمن لم يتعين عليه كما يؤخذ من التعليل، وقد علم من كلامه أن نية الفرضية لا بد منها كما في الصلوات الخمس

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased in the intention for funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=549)

ولا يجب تعيين الميت، فإن عين وأخطأ بطلت، وإن حضر موتى نواهم.

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions in funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=580)

ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو عكس جاز.

Mas'alah: What is the ruling on intention of performance and number in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1019)

ولا يتصور هنا نية أداء وضده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات

Mas'alah: Is it necessary to specify the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1019)

(ولا يجب تعيين الميت) الحاضر ولا معرفته كما في المحرر، بل يكفي قصد من صلى عليه الإمام اكتفاء بنوع تمييز، أما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي، وعزي إلى البسيط ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم. نعم لو صلى إمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر

Mas'alah: What happens if one specifies the wrong deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1019)

(فإن) (عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) أي لم تنعقد صلاته هذا إن لم يشر، فإن أشار إليه صحت كما مر نظيره تغليبا للإشارة

Mas'alah: How does one intend the funeral prayer for multiple deceased persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1019)

(وإن حضر موتى نواهم) أو نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم. قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح. قال: ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين. قال: وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة [حاشية الشبراملسي] صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع (قوله: ولا يتصور هنا نية أداء وضده) أي فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقية بطلت، بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل (قوله: وقد يقال إلخ) سبقه إليه حج (قوله: وقد قيل يشترط نية فرض كفاية) قال حج: ليتميز عن فرض العين، ويرد بأنه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية، والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية، والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني، فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين، والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا

(قوله: بقلبه) أي لا باسمه ونسبه (قوله: الأصبحي) قال في اللب هو بفتح الهمزة وفتح الباء وسكون الصاد المهملة بينهما آخرة مهملة إلى أصبح قبيلة من يعرب بن قحطان (قوله: ولا بد من تعيين الذي يصلي عليه) أي بقلبه كما ذكره الشارح. (قوله: أو الصغير أو الأنثى) قضيته أنه لو عين ذكرا أو امرأة فبان خنثى عدم البطلان، ويوجه بأنا لم نتحقق المانع، ويفرق بينه وبين ما لو اقتدى بإمام يظنه رجلا فبان خنثى حيث يجب القضاء بأنه ثم ربط صلاته بمن لا تصلح صلاته للربط، وهنا نوى على من تصح الصلاة عليه وسماه باسم محتمل فلم يتحقق الخطأ فيه، وأما لو عين خنثى فبان ذكرا أو امرأة فالأقرب عدم الصحة لمباينة الأنثى أو الذكر لصفة الخنوثة ويحتمل الصحة كما لو قال على هذا الرجل فبان خنثى بالأولى (قوله: فإن أشار) أي بقلبه (قوله: كما مر نظيره) أي في صلاة الجماعة (قوله: فلو صلى على بعضهم) ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث أو الربع (قوله: أعاد الصلاة على الجميع) يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص اهـ سم على حج: أي ولا فرق في ذلك بين أن يعيدها عليهم دفعة واحدة أو على كل واحد بانفراده، ولا يضر تردده في النية للضرورة (قوله: لأن فيهم من لم يصل عليه) قضيته أنه لو قال في الإعادة نويت الصلاة على من لم أصل عليه لم تصح صلاته وهو ظاهر، وقد يشعر قوله؛ لأن فيهم إلخ بخلافه، وجعله الدميري احتمالا حيث قال بعد مثل قول الشارح على الجميع قال: ويحتمل أن يعيدها على الحادي عشر وإن لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا اهـ. ويؤيد [حاشية الرشيدي] قوله: أما لو صلى على غائب) أي مخصوص، فلا ينافي ما سيأتي من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن في أفضل الأرض (قوله: إن لم يشر) أي في الحاضرة كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the funeral prayer in cases of uncertainty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1020)

فالأظهر الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a living and a dead person together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1020)

قال: ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال، أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية؛ لأنه لم ينوها أولا، قاله في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on intending invalidation in funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1021)

(قوله: معتقدا البطلان بطلت) أي لتضمنه لنية إبطالهم

Mas'alah: What is the ruling if the imam intends the funeral prayer for an absent person while the follower intends it for a present person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1076)

ولو نوى الإمام صلاة الغائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ، كما لو اقتدى في الظهر بالعصر أو بالعكس، وعلم من كلامه جواز اختلافهما في المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور أو الغيبة بطريق الأولى ويشمل جميع ذلك قولنا لو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام جاز (

Mas'alah: What is the time for the intention in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للإحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة أنه يجب قرن النية بالتكبير (

Mas'alah: Is it sufficient to intend the obligatory nature of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

وتكفي نية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة (

Mas'alah: Is it necessary to intend the funeral prayer as a communal obligation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

وقيل: يشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها. (

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased in the intention for funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه إمامه جاز. (

Mas'alah: What if one specifies the wrong deceased in the intention for funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

فإن عين وأخطأ) كأن نوى الصلاة على زيد فإذا هو عمرو، أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره، زاد في الروضة هذا إذا لم يشر إلى المعين فإن أشار صحت في الأصح (

Mas'alah: How does one intend the funeral prayer for multiple deceased persons?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

وإن حضر موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=417)

الأول: النية، كغيرها) فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض. ومنه: مقارنة النية للتكبير، ونية الفرضية ولو من أنثى، لا بقيد كونها كفاية كما لا تتقيد ثم بكونها عينا، وفي نية الفرضية من الصبي الخلاف السابق ثم. لكن نقل (ب ج) عن (م ر) : وجوبها عليه هنا؛ لأنها تسقط الحرج عن غيره، وثم لا تسقط عنه، وتصح نية فرض الكفاية هنا وإن تعينت عليه؛ لأن تعينها عليه عارض.

ويجب على المأموم نية الاقتداء، فإن لم ينوها وتابع في تكبيرة مع انتظار كثير .. بطلت. ولا يجب تعيين الميت، بل يكفى أدنى مميزك (على هذا) ، أو (من صلى عليه الإمام) ولو في صلاة الغائب، ولابد في الصلاة عليه من شرط كونه غائبا مغسلا غير شهيد. قال الكردي: (وتندرج في قوله: أصلى على من تصح الصلاة عليه، فإن تذكر هذا الإجمال ونواه .. فواضح، وإلا .. فلا بد من التعرض لهذه الشروط) اهـ ويكفي في الجمع قصدهم لا معرفة عددهم، فلو نوى على بعض منهم معين .. صح، أو مبهم .. لم تصح وإن صلى ثانيا على من بقي منهم. ولو عين الميت وأخطأ ولم يشر إليه .. لم تصح على ما مر في تعيين الإمام، ومن حضر من الموتى بعد النية .. وجب له استئناف صلاة، فإن نواه أثناء صلاته على غيره .. لم تصح ولم يبعد بطلانها إن علم وتعمد؛ لتلاعبه. ولو نوى عشرة، فبانوا أحد عشر .. لم تصح، أو عكسه .. صحت، أو على حي وميت .. صحت على الميت إن جهل. ولو نوى حاضرا وغائبا، والإمام حاضرا أو عكسه .. صحت؛ إذ توافق النيات غير شرط.

Mas'alah: Is it necessary to specify the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=429)

984 – قول "المنهاج" [ص 152] : (ولا يجب تعيين الميت) استثنى منه ابن عجيل اليمني: الغائب، فقال: إنه لا بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب، وعزي إلى "البسيط" أيضا.

Mas'alah: What if one specifies the wrong deceased in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=429)

985 – قوله: (فإن عين وأخطأ .. بطلت) [1]، قال في "الروضة" : هذا إذا لم يشر إلى المعين، فإن أشار .. صح في الأصح [2].

Mas'alah: Is it necessary to intend the funeral prayer as a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1130)

(و) تجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية فحينئذ (تكفي نية الفرض) وإن لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ويرد بأنه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيها وتسن الإضافة إلى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا [حاشية الشرواني] عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة ع ش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح م ر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت

مشابهتها للفرض فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفريضة بخلاف المكتوبة منه فإنها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اهـ. (قوله: وتجب نية الفرض) أي ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظرا لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما إذا تعينت صلاته للإجزاء نظر اهـ قال ع ش قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر انتهى وهو ظاهر في أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع اهـ. (قوله: فحينئذ تكفي نية الفرض إلخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها لأنه عارض م ر اهـ سم وع ش (قوله: ويرد بأنه يكفي إلخ) قد يقال إن أريد بحسب الواقع فلا يفيد وإلا لم يجب تعيين العيد بأنه فطر أو أضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا أو بحسب الملاحظة للناوي ثبت ما ادعاه الخصم فليتأمل. ثم رأيت المحشي استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند إليه الخصم من عدم التمييز مستندا إلى أنه – أي التمييز – حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه ع ش كلام الشرح بما نصه والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوعا للمعنيين بوضعين والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا اهـ. (قوله: وقياسه إلخ) أي قياس سن الإضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كردي (قوله: كونه) عبارة النهاية قوله اهـ. (قوله: وقد يقال إلخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية [حاشية ابن قاسم العبادي] أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة وسيأتي ذلك (قوله:

وتجب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه: واستفيد من التشبيه أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم إلا ما استثني فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الأنثى وإن وقعت لها نفلا كما يأتي قياسا على ما ذكروه في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الأنثى وإن لم نقل به في المعادة لإمكان الفرق واقترانها بتكبيرة الإحرام وأنه يسن هنا ما سن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي الإضافة هنا إلى الله تعالى الوجهان المعروفان اهـ ثم قال في العباب: وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الأوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد له بحضور الصف بأن الصلاة يحتاط لها أكثر اهـ ولا يخفى أن قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ (قوله: ويرد بأنه يكفي مميزا بينهما إلخ) لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وإن تعينت عليه نظرا لأصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة إذا صلت مع الرجال نظرا لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما إذا تعينت صلاته للإجزاء نظر. (فرع) : يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين وأخطأ كأن اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق؟ فيه نظر ومما قد يناسب الفرق أن الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وإن نوى بتكبيره الركنية بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد أنها خمس مثلا فليتأمل (قوله: اختلاف معنى الفرضية) قد يقال هذا

ولا يتصور هاهنا نية أداء وضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال: ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات .

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased in the intention for funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1131)

(ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا أو من صلى عليه الإمام واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه وإلا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الإمام وإن لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر وأفاد قولنا مميز أنه يكفي في الجمع قصدهم – وإن لم يعرف عددهم كما يأتي – لا بعضهم وإن صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين

Mas'alah: What if one specifies the deceased in the intention but is mistaken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1131)

(فإن عين) الميت (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا (بطلت) صلاته أي لم تنعقد كما بأصله ما لم يشر إليه نظير ما مر في الإمام

Mas'alah: How does one intend the funeral prayer for multiple deceased persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1131)

(وإن حضر موتى نواهم) أي الصلاة عليهم إجمالا ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم نية القدر هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حي وميت صحت إن جهل وإلا فلا لتلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ [حاشية الشرواني] عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين وأخطأ كأن اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر ومما قد يناسب الفرق أن الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وإن نوى بتكبيره الركنية اهـ بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد أنها خمس مثلا فليتأمل سم (قوله: ولا يتصور هنا نية أداء إلخ) أي فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل ع ش انظر ما الفرق بين الإطلاق والمعنى اللغوي وينبغي أن لا تبطل أيضا لو أراد بالأداء الصلاة على الميت ابتداء وبالقضاء الصلاة عليه ثانيا وكان الأمر كذلك فليراجع. (قوله: ولا معرفته) إلى قوله "واستثناء جمع" في النهاية والمغني (قوله: استثناء جمع الغائب إلخ) جرى عليه النهاية والمغني فقيد الميت في المتن بالحاضرة ثم قالا أما لو صلي على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل الحضرمي وعزي إلى البسيط وزاد الأول نعم لو صلى الإمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر اهـ قال

ع ش قوله: م ر بقلبه أي لا باسمه ونسبه وقوله: فلا بد من تعيينه أي بقلبه كما تقدم في الشرح اهـ. (قوله: وإلا) أي بأن أرادوا باسمه ونسبه و (قوله: كان استثناؤهم فاسدا) أي لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردي على بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك أي في عدم وجوب التعيين كما اعتمده في التحفة وغيرها وقيد في شرح المنهج بالحاضر فاقتضى أنه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وذكر الشارح في الإمداد ما يفيد أن الخلف لفظي، والحاصل أنه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين عندهما أي الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب فآل الأمر إلى أنه لا خلف بينهما اهـ. (قوله: يرده إلخ) خبر "واستثناء جمع إلخ" (قوله: يكفي فيه) أي في الميت الغائب (قوله: ممن تصح الصلاة عليهم) قال في الإيعاب لا بد من هذا القول أو ما بمعناه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله: فالوجه أنه لا فرق بينه إلخ) أي فيكفي في كل منهما أدنى تمييز (قوله: يكفي في الجمع) إلى قول المتن "الثاني" في النهاية والمغني إلا قوله كما بأصله (قوله: لا بعضهم إلخ) أي لا يكفي في الجمع قصد بعضهم على الإبهام قال ع ش ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث والربع اهـ أي فلا يكفي (قوله: كما يأتي) أي آنفا بقوله إجمالا. (قوله: الميت) أي الحاضر أو الغائب نهاية ومغني (قوله: على زيد فبان إلخ) أي أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان الصغير أو الأنثى نهاية ومغني (قوله: ما لم يشر إليه) فإن أشار إليه صحت تغليبا للإشارة نهاية ومغني أي بقلبه ع ش (قوله: في الإمام) أي في تعيينه. (قوله: إجمالا) أي وإن لم يعرف عددهم نهاية ومغني (قوله: ذكر عددهم) أي بالقلب (قوله: كما مر) أي فيجب

على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة بالإمام كما مر في صفة الأئمة ولا يقدح اختلاف بينهما كما سيأتي نهاية ومغني قال ع ش وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيرة على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيرة بعد تكبيرة الإمام لأجله بعد انتظاره كثيرا اهـ. (قوله: لم تصح) أي لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومغني قال سم يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص وإلا بأن قصد الصلاة على جميع هذه الأشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر فالمتجه الصحة والإجزاء اهـ وأقره ع ش عبارة البصري من الواضح أنه ينبغي تقييده بما إذا لم يشر أما إذا أشار فينبغي الصحة تغليبا للإشارة اهـ. (قوله: أو على حي وميت إلخ) أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت نهاية قال ع ش: بطلت أي فيهما وبقي لو قال [حاشية ابن قاسم العبادي] الاختلاف مميز في الواقع والمعتبر كون المميز في النية بأن يقصد ما يميز فهذا لا يصلح للرد. (قوله: لا بعضهم) أي على الإبهام. (قوله: لم تصح) يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص وإلا بأن قصد الصلاة على جميع هذه الأشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر فالمتجه الصحة والإجزاء (قوله: أو على حي وميت إلخ) أو على

فبعد سلامه تجب عليها صلاة أخرى.

Mas'alah: Can the imam and follower have different intentions in funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1190)

ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز) كما لو صلى الظهر

خلف من يصلي العصر وبه [حاشية الشرواني] خلافا للتحفة (قوله لا يتنفل بها) أي بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا نهاية (قوله ومر في التيمم إلخ) عبارة المغني نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال اهـ زاد النهاية وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أولا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اهـ قال سم. وقوله م ر فإنه يعيد إلخ ينبغي أن محل طلب إعادته ما لم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء اهـ. وفي الإيعاب ومحله أيضا في التراب إذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء آخذا مما مر في التيمم اهـ وقال ع ش قوله م ر بل لا ينبغي إلخ عبارته في باب التيمم والأوجه جواز صلاته أي المتيمم عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به اهـ ومنه تعلم أن ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اهـ. (قوله وإذا أعاد إلخ) أي ولو كان منفردا وفعلها مرارا ع ش عبارة سم قال م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا وأكثر من مرة ووجهه أن المقصود الدعاء انتهى اهـ. (قوله وقعت له نفلا) أي كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا نهاية ومغني. (قوله فيجوز له الخروج إلخ) هذا هو الظاهر لأنها نفل لا يقال تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة إعادتها وأيضا اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولا فرق في ذلك بين أن يصلي منفردا أو في جماعة ويقطعوها ع ش عبارة سم هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق بأنها من فروض الأعيان اهـ. (قوله أي لا يندب) إلى قوله بل يظهر في النهاية إلا قوله وقضيته إلى المتن وقوله لأن قتلى إلى ويحرم وكذا في

المغني إلا أنه مال إلى ما اختاره السبكي ومن تبعه (قوله ينبغي انتظاره مائة أو أربعين إلخ) أي انتظار كمالهم إذا كان الحاضرون دونهم لأن هذا العدد مطلوب فيها وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للأربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم مغني قال ع ش وجرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اهـ. (قوله للحديث) أي المتقدم في شرح ويسن جعل صفوفهم إلخ (قوله للأمر السابق) أي ولتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومغني وقال ع ش ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن من تغيره على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج عن م ر اهـ. (قوله أو لجماعة إلخ) عطف على قول المتن لزيادة مصلين سم (قوله لم يلحقوا) أي الصلاة الأولى إذا صلى عليه من يسقط به الفرض مغني (قوله لحضور ولي) أي عن قرب نهاية ومغني. (قوله وعبر في الروضة إلخ) وتبعا النهاية والمغني (قوله ب لا بأس بذلك) أي بانتظار الولي إذا رجي حضوره عن قرب نهاية ومغني (قوله على ما مر إلخ) أي من الخلاف في وجوب الترتيب في الصلاة على الميت (قوله على كل مسلم إلخ) متعلق بالصلاة لا بواجبة (قوله اعتضد إلخ) أي فصح الاحتجاج به (قوله لم يصل إلخ) أي وصلت عليه الصحابة مغني قول المتن (أو عكس) أي كل منهما نهاية (قوله وبه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا وأكثر من مرة ووجهه أن المقصود الدعاء اهـ. (قوله مع حكم فاقد الطهورين) في شرح م ر نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليه أو لا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي

أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اهـ وينبغي أن محل طلب إعادته ما لم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء (قوله فيجوز له الخروج منها) هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق أنها من فروض الأعيان (قوله أو لجماعة آخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (قوله والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله) إن كان غيره – عليه الصلاة والسلام –

علم بالأولى جواز اختلافهما في حاضرين أو غائبين (

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions between imam and follower in funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=453)

لاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر] قال البيهقي: هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا [880]، ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت: الحديث (1028) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1341/ 77) ، ولفظه: [ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبته] , وقال: هذا اللفظ حديث ابن عليه في لفظ المحبوبي: [إلا غفر له] , ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله: على شرط مسلم. (880) • عن مكحول عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [صلوا خلف كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها: الحديث

(6932) . وقال: قال علي (الإمام الدارقطني) : مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. ثم قال: قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن؛ إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله. إهـ. قلت: رواه أبو داود في السنن: الحديث (2533) . =

عكس؛ جاز؛ لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصر.

Sub–topic – Delaying the Funeral Prayer

Mas'alah: When is the funeral prayer prioritized over an obligatory prayer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

[حاشية العبادي] (قوله: لما يخشى من تغير الميت إلخ) ومن ثم لو ظن تغيره قدمت وإن خيف فوت المكتوبة شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the funeral prayer over the obligatory prayer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله: كما مر) قال السبكي: وقضية تعليلهم وجوب تقديم الجنازة حتى على المكتوبة إذا اتسع وقتها. اهـ. واعتمد هذه القضية شيخنا الشهاب الرملي وأفتى بها وإذا قلنا بها: فهل يجب أيضا المبادرة إلى تشييعها أولا، فلهم بعدها أن يؤخر ولتشييعها حيث أمن التغير فيه نظر فليتأمل، وقضية عبارتهم في باب الجنائز الثاني، ثم لعل محل الوجوب ما لم يكن التأخير عن الفرض لانتظار كثرة المصلين عليها، وإلا فيجوز التأخير؛ لأنه لمصلحة الميت فلا تهاون به ولا ازدراء

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death of the deceased (na'y)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2539)

قال المصنف رحمه الله * {ويكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال "إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني اخاف ان يكون نعيا" وقال عبد الله "الا يذان بالميت من نعى الجاهلية" } * {الشرح} النعي - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء - ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر أفصح وروى الترمذي بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بى احدا اني اخاف ان يكن نعيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينهى عن النعي) قال الترمذي حديث حسن" * أما حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها وذكر الصيدلاني وجها أنه لا يكره وقال صاحب الحاوي اختلف اصحابنا هل يستحب الا يذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والا علام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين

له وقال بعضهم لا يستحب ذلك وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس وقال صاحب التتمة يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الاولي الاستغفار له وقال غيره يكره نعيه والنداء عليه للصلاة (فأما) تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز قال أصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه وبه قال أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة لا بأس به ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي هذا ما ذكره الا صحاب فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعى النجاشي لأصحابه في

اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم عليه" وأنه صلى الله عليه وسلم "نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وأنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به" وفي رواية "ما منعكم أن تعلموني" فهذه النصوص في الإباحة وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه قال البيهقي ويروى ذلك يعني النهي عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيا وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه إعلاما (والجواب) لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي اشار إليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل أن الإعلام بمجرده نعي وإنما قال أخاف أن يكون نعيا وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية (والصحيح) الذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the funeral prayer over burial?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=218)

ويجب تقديم الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a deceased person if water is found after tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=659)

الأمر الرابع: أن ما ذكره الرافعي في هذه المسألة محله في الصلوات الخمس فأما إذا تيمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء فإنه يجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها. قاله البغوي في "فتاويه" ثم قال: ويحتمل ألا يجب وما ذكره احتمالا قد رأيته مجزوما به في كتاب "التلقين" لابن سراقة من كبار المتقدمين لكنه إنما تكلم على الوجدان بعد الصلاة خاصة ولو فصل بين ما قبل الإدراج في الكفن وبين ما بعده كما قد قيل به فيما إذا خرج منه منه لم يبعد، وكان الفرق على الأول بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات أن ذلك خاتمة أمر الميت فاحتيط له. وقياس ما قاله البغوي أن يجري أيضا في المصلين على الميت، وهذا إذا كان المصلي في السفر، فإنه إن كان في الحضر فليس له أن يتيمم ويصلي

على الميت، كذا رأيته في كتاب "اللطيف" لابن خيران الصغير، وهذا الكتاب قد نقل عنه الرافعي في مواضع منها كتاب العدد، ولعل السبب في المنع إن إيجاب ذلك في الصلوات الخمس إنما هو لحرمة الوقت، ولهذا أوجبنا القضاء وهذا المعنى منتف هنا، ولم يصرح الرافعي بالمسألة. وبتقدير القول بفعلها وجوبا أو جوازا أو في حالة اليقين دون عدمه، هل يقول بوجوب القضاء لغيرها أم للمشقة، لاسيما تكليفه الذهاب إلى الغير بخلاف فرائض الأعيان فإنها متأكدة، وأيضا فالقضاء في الجنازة لا يتأتى حقيقة لعدم الوقت المعين المحدود وبتقدير القول بالقضاء، فلو كان زائدا على الفرض فهل

يقضي أيضا لكونه لما تلبس لها وقعت فرضا كما صرح به في "الشرح" و "الروضة" في كتاب الجنائز أم لا لعدم الوجوب ابتداء؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=632)

باب القيام للجنازة أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : ولا يقوم للجنازة من شهدها , والقيام لها منسوخ , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى@

ابن سعيد عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال { كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم في الجنائز ثم جلس بعد } أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيها بهذا , وقال { قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر بالقيام ثم جلس , وأمر بالجلوس }

Mas'alah: When is it permissible to pray over and bury the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=633)

قال الشافعي : ويصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقد { دفنت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسكينة ليلا فلم ينكر } , ودفن أبو بكر الصديق ليلا , ودفن المسلمون بعد ليلا ,

وقال بعض أصحابنا : لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس , ولا مع طلوعها حتى تبرز , واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح : "إما إن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس" . قال : وابن عمر يروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس , ولا غروبها } , وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة , ولم يسمع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي@

عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حمله على كل صلاة , ولم ير النهي إلا فيما سمع. قال: وقد جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما دل على أن نهيه عن الصلاة في هذه الساعات إنما يعني به صلاة النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا , وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة , ولو كان على كل صلاة , وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا في وقت صلاة ما صلي على ميت العصر , ولا الصبح , وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك أن لا يجلس من تبع الجنازة , ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلي عليها فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول: صلوا مع كثرة الناس أو أخروا إلى أن يأتي المصلون للضحى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب , والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer before burial and after burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1156)

ويجب تقديمها على الدفن, وتصح بعده، والأصح: تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ـــــــ قال: (ويجب تقديمها على الدفن) ؛ لأنه المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده. فلو دفن من غير صلاة .. أثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من أهل تلك الناحية بلا خلاف, لكن لا ينبش القبر بل يصلى عليه كما سيأتي. ويسقط الفرض بالصلاة على القبر. وعن الشيخ أبي إسحاق المروزي: لا يسقط وهو غلط. قال: (وتصح بعده) ؛ لأن مسكينة يقال لها: أم محجن ماتت ليلا فدفنوها وكرهوا أن يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم, فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد, رواه النسائي [4/ 40] وغيره بإسناد صحيح، وفي (الصحيحين) [خ 458 – م 956] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد) ، و (أنه صلى على قبر منبوذ) [خ 857 – م 954] . قال: (والأصح: تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) ؛ لأنه يؤدي فرضا خوطب به, وأما غيره .. فمتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها. والثاني: أنه يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وصححه في (الشرح الصغير) . فعلى الوجهين: من لم يولد عند الموت أو لم يكن مميزا .. لم يصل، ومن كان مميزا صلى على الثاني دون الأول، ومن كان حينئذ كافرا أو حائضا .. يصلي إذا أسلم أو طهر قاله الإمام والغزالي. قال في (شرح المهذب) : وهو مخالف لظاهر كلام الأصحاب, قال: وقد صرح المتولي بأن الكافر لا يصلي.

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed to allow more people to join?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1204)

ولا تؤخر لزيارة مصلين ـــــــ والمراد بقوله: (لا يعيد) : لا يستحب له الإعادة. والثاني: تستحب له الإعادة كغيرها. والثالث: إن صلى منفردا ثم وجد جماعة ... استحب له الإعادة معهم، وإلا فلا والرابع: تكره والخامس: تحرم؛ لأنها صلاة منهي عنها. إلا أنه يستثني من ذلك فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به .. فإنه يعيدها كما أفتى به القفال. وإذا قلنا بالصحة .. قال القاضي حسين: تقع صلاته الثانية فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة، وقال الجمهور: تقع نقلا . وتظهر فائدة الخلاف في جواز الخروج منها. قال: (ولا تؤخر لزيادة مصلين) ؛ للأمر بالإسراع بها. ولا بأس بإنتظار الولي إذا لم يخف تغيرها. وهنا صورتان: إحداهما: إذا صلي عليه .... فلا ينتظر حضور من يصلي عليه بعد ذلك. والثانية: إذا حضر جمع قليل، فعل ينتظر زيادة المصلين؟ عبارة المصنف تقتضي: أنه لا ينتظر، وقد ورد في الحديث: (حصول المغفرة بصلاة مئة أو أربعين) ، فينبغي إذا لم يحضر هذا العدد ورجي حضورهم عن قرب أن يستحب انتظارهم نظرا للميت.

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone who dies on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1204)

فرع: قال في (البحر) : يتأكد استحباب الصلاة علي من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة، وحضور دفنه، أو يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو يوم العيد؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من مات ليلة الجمة ودفن في يومها ... وفي فتنة القبر) .

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for more attendees?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ولا تؤخر لزيادة مصلين بل تصلى بمن حضر ومن جاء صلى على القبر

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is buried before the funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=322)

وإن دفن قبل الصلاة) عليه (أثموا) أي الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه (وصلوا على القبر) ؛ لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما سيأتي. (

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for the guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=322)

وإن حضرت الجنازة لم ينتظر) أحد لخبر «أسرعوا بالجنازة» (إلا الولي) قال في الروضة فلا بأس بانتظاره أي عن قرب (ما لم يخف تغير) للميت واستثنى مع ذلك الزركشي وغيره ما إذا كانوا دون أربعين فينتظر تكملتهم عن قرب؛ لأن هذا العدد مطلوب فيها قال، وهذا كما أن الجماعة لا تؤخر عن أول الوقت إذا حضرت وتؤخر إن لم تحضر وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للأربعين [حاشية الرملي الكبير] صلاة الظهر خطأ صريح فإن الظهر لا يجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب؛ لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها، وهو حرام والأسباب التي تؤدى بها الظهر ثلاثة الأداء والقضاء والإعادة انتهى. يجاب بأن الخطأ إنما هو ما قاله لخطأ فهمه كلام النووي، وإنما يرد ما قاله لو قال في المجموع يؤتى بها (قوله وقعت نافلة) أشار إلى تصحيحه (قوله منع الكافر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والصواب خلافه) أشار إلى تصحيحه

(قوله كان كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا تستحب إعادتها قط) قلت إلا أن لا يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي ويعيد قاله القفال في الفتاوى وقياسه أن كل من تلزمه إعادة المكتوبة لخلل أن يصلي هنا ويعيد أيضا لكن ما ذكره هل محله ما إذا تعينت عليه الصلاة أو مطلقا فيه احتمال عندي والأول أقرب بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره انتهى. وما تفقهه في فاقد الطهورين مأخوذ من كلامهم (قوله وهذه لا يتنقل بها) المراد أنه لا يفعلها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فإنها تعاد سواء وقعت أو لا فرضا أو نفلا كصلاة الصبي وقد أوضحه في التتمة فقال عامة أصحابنا: على أنه لا يعيدها؛ لأنه فرض على الكفاية فلو قلنا يعيدها لم يكن الثاني فرضا بل تطوعا ولم يرد الشرع بالتطوع بصلاة الجنازة؛ ولأن السنن كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد إذا فعلت مرة لا تعاد مرة أخرى فكذا هنا (قوله فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود إلخ) بخلاف ما يتم به المقصود ولا يقبل الزيادة كغسل الميت فإنه يسقط به الفرض أيضا منه (قوله فأكثر) قال شيخنا: بيان لمنع النقص وما زاد عليها غير مطلوب بالأصالة، وإن طلب لكثرة المصلين ومعلوم أن الرابع مفضول بالنسبة لما قبله وهكذا ولو كانوا ثلاثة وقف واحد مع الإمام والاثنان صفا أو اثنان وقفا صفا أو خمسة وقف واحد مع الإمام وكل اثنين صفا (قوله واستثنى مع ذلك الزركشي إلخ) قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه

قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي ولا يؤخر بعد صلاة من يسقط الفرض به ليصلي عليه من لم يصل)

Mas'alah: What is the ruling if the bier is lifted before the funeral prayer is completed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=935)

ويستحب ألا ترفع الجنازة حتى يتمها، فإن رفعت؛ لم تبطل صلاته. وفيه قول آخر: أنه يقضي التكبيرات نسقا من غير دعاء؛ لأن الجنازة ترفع قبل فراغه، فلا معنى لدعائه بعد ما رفع الميت. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1034)

باب وقت صلاة الجنازة

Mas'alah: Is it permissible to leave the funeral prayer after starting it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1037)

فرع آخر قال: ولو دخل في صلاة الجنازة وفي الثاني والمصلون عليها كثرة ليس له الخروج قبل إتمامها، لأنها تلزم جميع الناس في الابتداء ما لم يقع الفراغ من بعضهم. فإذا

شرع فيها لم يجز الخروج من جهة أن تركها في الابتداء لا يسوغ له على كل وجه، لأنه لو لم يحضره غيره يلزمه الحضور وأداء الصلاة، فهو كالجمعة في حق العبد.

Mas'alah: Is it permissible to leave the funeral prayer after it has been fulfilled by others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1038)

فرع آخر وقال: لو شرع في صلاة الجنازة بعدما صلى عليها من نية الكفاية، هل له الخروج؟ يحتمل وجهين: أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له ذلك. ولهذا أصل وهو أن هذه الصلاة تقع فرضا أم لا؟ وفيه جوابان، والقياس عندي أنها لا تقع فرضا، لأن الفرض ما لايجوز تركه على الإطلاق.

Mas'alah: Must the funeral prayer precede burial?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=453)

ويجب تقديمها على الدفن،

Mas'alah: Is the funeral prayer valid after burial?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=453)

وتصح بعده،

Mas'alah: What is the ruling on placing the funeral bier before the body or the grave before the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=470)

ويشترط ألا يتقدم على الجنازة الحاضرة، ولا القبر على المذهب فيهما.

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for more attendees?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=471)

ولا تؤخر لزيادة مصلين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing funeral prayer over Friday prayer when time is limited?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2254)

الجمعة فتراضها وقال في النهاية قطع شيخي بتقديم صلاة الجنازة لان للجمعة خلفا وهو الظهر والذى يحذر وقوعه من الميت لو فرض لم يجبره شئ وليكن قوله في الكتاب الا الجمعة فانها تقدم معلما بالواو لهذا الوجه

Mas'alah: Is it recommended to delay the funeral prayer to increase the number of worshippers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=200)

ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين إلا لولي واختار بعض المحققين أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظاره مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم [رقم: 947] : "ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer until after burial?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

وحرم تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر.

Mas'alah: Is it permissible to perform funeral prayer before shrouding the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"وتكره" الصلاة "قبل تكفينه" لما فيها من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث

Mas'alah: Must funeral prayer precede burial?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=131)

"ويجب تقديمها على دفن" فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for someone other than the guardian?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=132)

"ولا تؤخر لغير ولي" للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة

مصلين أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير.

Mas'alah: When is it recommended to perform the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لأنه يشعربالإزدراء على الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the impediment to funeral prayer is removed after the washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (بل لو زال) أي المانع كالصبا والجنون بعد الغسل إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral and covering the face of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=754)

وتحرم الصلاة على الكافر، [حاشية البجيرمي] قوله: (وسن إسراع بها) قال في الخصائص: واختص وأمته بالإسراع أي المشي بسرعة بالجنازة إسراعا متوسطا بين المشي المعتاد والخبب الذي هو العدو؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع من معها من الضعفاء أو مشقة الحامل لها أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكره وعن أبي

هريرة مرفوعا: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أي قريب رقابكم وهو الأكتاف تنبيه: من خصائصنا أيضا تخمير وجه الميت، لما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه: «خمروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود» وفي رواية: "بأهل الكتاب" أي فإنهم لا يغطون وجه من مات منهم. اهـ. مناوي. قوله: (زيد) أي وجوبا قوله: (كقبة) وأول من جعل على نعشها قبة زينب بنت جحش زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – أي بعد فاطمة، فلا يخالف ما سبق مما ظاهره أنه فعل بها ذلك وفي كلام بعضهم أن زينب هذه أول من حمل على نعش، وقيل: أول من حمل على نعش فاطمة، كذا في السيرة الحلبية؛ لكن ذكر بعضهم عن م ر أن أول من غطي نعشها في الإسلام كما قاله الشيخ عبد البر فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم بعدها زينب بنت جحش، وكانت بالحبشة لما هاجرت وأوصت به اهـ قال بعضهم: ويستحب أن يقوم للجنازة ولو كافرة، وعبارة المناوي على الخصائص: والراجح عند الشافعية ندب القيام للجنازة، وبه قال مالك وأحمد، وإن كان المختار عند النووي تبعا لجمع من السلف من حيث الدليل الندب؛ ولكن صحح في المجموع عدمه حيث قال: القيام لها إذا مرت والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب فلا يؤمر أحد بالقيام لها الآن سواء مرت به أم تبعها إلى القبر وجرى في الروضة على كراهة القيام لها وقال بعضهم: هذا كله في القاعد إذا مرت به، أما مشيعها فيستحب له أن لا يقعد حتى توضع، لخبر مسلم عن أبي سعيد رفعه: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» أي إذا مشيتم معها مشيعين لها فلا تجلسوا ندبا "حتى توضع بالأرض" كما في رواية لأبي داود عن أبي هريرة، وتبعه الثوري، ورجحه البخاري؛ وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله، ولأن المعقول من ندب الشارع حضور دفنه إكرام الميت وفي قعوده قبل دفنه إزراء به اهـ وبذلك أخذ أبو حنيفة فقال: يكره القعود حتى توضع وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى

ينهال عليها التراب اهـ بحروفه فائدة: كره جماعة قول المنادي أمام الجنازة: "استغفروا الله له" فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال: لا غفر الله لك،. اهـ. م ر قوله: (وكره لغط) أي رفع الصوت ولو بقرآن أو ذكر أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. ق ل وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول، وإلا فالآن لا بأس بذلك لأنه شعار للميت لأن تركه مزر به؛ ولو قيل بوجوبه لم يبعد كما نقله المدابغي. قوله: (بل المستحب التفكر في الموت) أي أو القراءة سرا. اهـ. ق ل. قوله: (وإتباعها بنار إلخ) أي بلا حاجة، أما بها كبخور لدفع النتن أو فتيلة لرؤية دفنه ليلا فلا كراهة وفي المجموع: يندب البخور عند الميت في وقت موته إلى تمام دفنه. اهـ. م د. قوله: (في مجمرة) بكسر الميم، شوبري قوله: (كما في العيادة) ضعيف، والمعتمد أنه لا يعيده ففرق بين العيادة واتباع

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=755)

ولا تؤخر لغير ولي أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغير.

Mas'alah: Is it recommended to delay lifting the bier until the latecomer finishes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=756)

ويسن أن لا ترتفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل إتمامه.

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for anyone other than the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer for the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

ولا تؤخر لغير ولي) للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة مصلين، أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer for attendees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: ولا تؤخر) أي: لا يندب ذلك ولو رجي حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer for the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: وهذا أولى) لأنه يقتضي أنها لا تؤخر للولي

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer for the guardian if his presence is expected?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: أما الولي فتؤخر له) أي: ندبا ما لم يخف تغيره أي: ورجي حضوره عن قرب م ر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased before shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=795)

تنزيلا للميت منزلة الإمام. (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث. (ويكفي) في إسقاط فرضها (ذكر) ، ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أي الذكر؛ لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله. [حاشية الجمل] لا يوجد بينهما حائل كما

تقدم في الاقتداء ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر وحال حائل بينهما فلا يضر ذلك؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد في حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر م ر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر فيه الباب المغلق بين الإمام والمأموم ويفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر وفي ع ش على م ر ما نصه (فرع) قال م ر إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الإمام في محل بينه وبين المأموم باب مسمر، فإن لم تكن مسمرة، ولو بعض ألواحها التي تسع خروج الميت منه صحت الصلاة. اهـ. فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فيجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر فليتأمل جدا اهـ. سم على المنهج وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم يحل، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا وإلا وجب الحل وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير المسجد وصلى عليه، وهو خارج البيت الضرر، وهو ظاهر للحيلولة بينهما اهـ. وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقا وإن سمر وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام اهـ. شيخنا ح ف (قوله تنزيلا للميت منزلة الإمام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلي له اهـ. شرح م ر. (قوله وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم، ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه. اهـ. ع ش على م ر (قوله والقول به) أي بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل

موجودتان في التكفين اهـ. شيخنا وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل المعنيان هما تنزيله منزلة الإمام والإزراء بالميت اهـ. ح ل، ثم رأيت تقريرا لبعض الفضلاء نصه قوله يحتاج إلى دليل أي على الفرق وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياس الصلاة عليه على صلاته والمنقول من فعل النبي وقوله موجودان فيه أي في عدم اشتراط تقدم التكفين أي فكان مقتضى وجودهما أن يشترط تقدم التكفين وتفسير المعنيين بهذا هو الصواب؛ لأن هذا هو الذي في كلام السبكي اهـ. شيخنا. (قوله ويكفي في إسقاط فرضها ذكر) أي، ولو واحدا وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها، ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر؛ لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اهـ. حج وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولو صبيا مميزا) أي، ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته اهـ. شرح م ر (قوله؛ و؛ لأن الصبي إلخ) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى أن الصبي لما صلح أن يكون إماما للرجال أي والمرأة لا تصلح لذلك كان الصبي أرفع مرتبة منها وهي لا تكفي هنا وليس أعلى من عدم الكفاية إلا الكفاية فالمناسب أن تكون هذه الدرجة للصبي لكونه أرقى منها كما علمت تأمل (قوله مع وجوده) أي في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر اهـ. شرح م ر وقوله في محل الصلاة أي وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله مع وجوده أي في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتي في القضاء على الغائب وهذا هو الذي مشى عليه شيخنا انتهى قوله ذكرته في شرح الروض. وحاصله أنه كيف يقال بعدم

الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر أي، وهو هنا فقد

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for someone other than the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=801)

(ولا تؤخر لغير ولي) للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة المصلين أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between funeral prayer and an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قول المتن: (قدمت) أي إن حضر وليها؛ وغير الجمعة من الفراض كالجمعة، ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن، من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض. قال العراقي: وهذا خطأ يجب اجتنابه اهـ.

Mas'alah: Must the funeral prayer be performed before burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

(ويجب تقديمها) أي الصلاة. (على الدفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer daily for the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

(فرع) تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض، وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه، فهذه أسهل النيات وأولاها

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed to allow more attendees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=409)

ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره في الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on continuing funeral prayer if the bier is lifted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=680)

والثاني: يأتي بما شرع فيه وإن رفعت الجنازة.

Mas'alah: Is it permissible to delay the funeral prayer until after burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=461)

وحرم تأخيرها عن الدفن، بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر. (وتحرم صلاة) على

كافر، لحرمة الدعاء له بالمغفرة. قال تعالى: * (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) *. ومنهم أطفال الكفار، سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا، فتحرم الصلاة عليهم. و (

Mas'alah: What is the ruling on completing a funeral prayer once entered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

إذا دخل فيها وجبت، وتعين عليه إتمامها، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب، وقال ابن الصباغ: إنه أشبه.

Mas'alah: Is it recommended to announce a death to gather people for the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2272)

فرع: هل يستحب الإنذار بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام؛ ليجتمعوا للصلاة عليه أم يكره؟ الذي حكاه البندنيجي والشيخ وغيرهما: الكراهة، [و] قال في "الروضة" : إنه لا بأس به، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه عن الأصحاب، ثالثها: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره، وبه قال ابن عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What does the author say about the recommendation of calling for funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2273)

قلت: وكلام الشيخ يرشد إليه حيث قال: "إذا اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم،

وينوي ويكبر" ، فلو كان مستحبا لذكره كما فعل في الكسوف والاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death for the funeral prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=573)

ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها [مغني المحتاج] حينئذ كما قاله في الأذكار والمجموع، وعبر في الروضة بقوله: لا بأس، وفي فتاوى المصنف غير المشهورة أنه يستحب تمني الموت حينئذ. قال: ونقله بعضهم عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وهو المعتمد، ويمكن حمل كلام المجموع والأذكار عليه. أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله. قال ابن عباس – رضي الله عنه: لم يتمن نبي الموت غير يوسف – عليه الصلاة والسلام –، وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت. (ويسن) للمريض (التداوي) لخبر «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم» قال الترمذي حسن صحيح. وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر: أي تأكل» وفي رواية «عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام» يريد الموت. قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلا فهو أفضل، فإن قيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – فعله وهو رأس المتوكلين. أجيب بأنه فعله لبيان الجواز، وفي فتاوى ابن البرزي أن من قوي توكله فالترك له أولى، ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل، وهو كما قال الأذرعي حسن، ويمكن حمل كلام المجموع عليه، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه، فإن قيل: هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر؟ . أجيب بأنا

لا نقطع بإفادته بخلافها، ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي باستعمال الدواء، وكذا إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه. وأما حديث «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم» فقال في المجموع ضعفه البيهقي وغيره، وادعى الترمذي أنه حسن. (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صححه الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته» (2) وفي صحيح البخاري أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – قبل وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته (3) قال السبكي: وينبغي أن يندب لأهله ونحوهم، ويجوز لغيرهم ولا يقتصر الجواز عليهم، وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح، وأما غيره فينبغي أن يكره. (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) كالمحاللة والدعاء والترحم كما في الروضة، بل يسن ذلك كما في المجموع «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصلى» ، وقيل يسن في الغريب دون غيره، وقيل يكره

Mas'alah: Is it permissible to delay the funeral prayer until after burial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1628)

1737 – ومما يتعلق بالقول في الصلاة على القبر أنا وإن جوزنا الصلاة بعد الدفن، وقلنا أيضا: إنه لو دفن ميت، ولم يصل عليه، لم ينبش، بل يصلى عليه مدفونا، فلا يجوز مع هذا كله تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن. ولو فعل ذلك قصدا حرج به أهل

الناحية، وإن وقعت الصلاة موقعها بعد الدفن. وهذا بين لا شك فيه. = لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "مالك عن عطاء بن يسار، وأحمد عن أبي هريرة وعند أبي داود، من حديث أبي هريرة:" ولا تجعلوا قبري عيدا "(ر. الموطأ 1/ 172، كتاب قصر الصلاة: ح 85، والمسند: 2/ 246، وأبو داود: 2/ 534، كتاب المناسك، باب (100) زيارة القبور، ح 2042)." (1) حديث "لعن الله اليهود ..." متفق عليه من حديث عائشة، وأبي هريرة. (ر. اللؤلؤ: 1/ 107 ح 306، 307، 308) . (2) حديث "أنا أكرم ..." قال الحافظ: لم أجده هكذا، لكن روى الثوري في جامعه: "ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع" ثم أورد الحافظ حديثا عن أنس مرفوعا: "مررت بموسى ليلة أسري بي، وهو قائم يصلي في قبره، وذكر أحاديث أخرى، وقال: إنها تقدح في هذه الأحاديث، ثم ذكر أن البيهقي أفرد جزءا في حياة الأنبياء في قبورهم، فليراجع. كذا قال. (التلخيص: 2/ 125 ح 776) ".

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer before burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1036)

تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه، فلو دفن من غير صلاة أثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر، ويصلى على قبره؛ لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (

Mas'alah: Is it recommended to delay the funeral prayer to gather more people?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1075)

ولا تؤخر) الصلاة عليه أي لا يندب التأخير (لزيادة المصلين) لخبر «أسرعوا بالجنازة» ولا بأس بانتظار الولي إذا رجي حضوره عن قرب [حاشية الشبراملسي] في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فتستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح (قوله: إلى بعد الدفن) أي لمن حضر بعد الصلاة مسارعة إلى دفنه (قوله: ومن صلى لا يعيدها) وهل يجوز الخروج منها: أي المعادة الظاهر أنه يجوز الخروج منها لأنها نفل. لا يقال: تقاس على المعادة؛ لأن المعادة مطلوبة إعادتها، وأيضا اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية على ما تقدم من الخلاف. وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا، ولا فرق في ذلك بين أن يصلي منفردا أو جماعة ويقطعوها، ولا يقال القطع في الثانية فيه إزراء؛ لأنها نفل محض وليست مطلوبة بالكلية، ويحتمل حرمة قطعها كالمعادة أخذا من قول الشارح الآتي بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا إلخ، وعبارة ابن حج. وإذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (قوله: لا يستحب له إعادتها) أي فتكون مباحا لا يعيدها، (قوله ثم وجد ما يتطهر به يعيدها) أي ندبا حيث سقط الفرض بفعل غيره كما هو واضح (قوله: بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك إلخ) يراجع هذا من باب التيمم، وعبارته ثم بعد قول المصنف الأصح إن قطعها ليتوضأ أفضل نصها: وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه، ثم قال: أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها؛ لأنه لا ضرورة إليه اهـ. هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا، وإن كان ثم من يحصل الفرض به، ومنه تعلم أن ما هنا جرى فيه على غير ما استوجبه ثمة (قوله: وعلى الأول لو أعادها وقعت نفلا) أي ولو كان منفردا [حاشية الرشيدي] قوله: أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه) أي ممن لم يحضر (قوله: وهذه لا ينتفل بها بمعنى أنه لا يعيدها) أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه وإلا فقد مر ويأتي أنه إذا أعادها وقعت نفلا (قوله: لكن هل يتوقف ذلك) يعني فعلها

مع الخلل كما هو ظاهر (قوله: والأقرب نعم إلخ) ما قبله يغني عنه

وأمن من التغير، وشمل كلامه ما لو رجي حضور تتمة أربعين أو مائة ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن تبعه، (

Mas'alah: Must the funeral prayer precede the burial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=448)

ويجب تقديمها) أي الصلاة. (على الدفن) فإن دفن قبلها أتم الدافنون وصلى على القبر كما قال. (

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for more attendees?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

)

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for more attendees?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره في الروضة

Mas'alah: When should the funeral prayer be prioritized over other prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

(ثم) يقدم وجوبا بعد الفرض العيني صلاة (الجنازة) ؛ لأنها وإن لم يخش فوت وقت صلاتها بالتأخير مظنة التغير.

Mas'alah: When must the funeral prayer be prioritized even over the Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

فإن خيف تغيرها .. وجب تقديمها حتى على الفرض العيني ولو جمعة وإن خرج وقته؛ لأن الاشتغال بدفنها عذر في إخراج الفرض عن وقته، ولا بأس بتأخيرها عن الجمعة؛ لكثرة المصلين إن لم يخش تغيرها؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة.

Mas'alah: Is it permissible to delay the funeral prayer to after Asr for more attendees?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

كما أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر؛ لكثرة المصلين حينئذ، وقضيته: وإن قد صلى عليها.

Mas'alah: What is the time for the funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=423)

أما ما لا يتأتى هنا كالوقت الشرعي .. فليس شرطا لها، بل لها وقت آخر يدخل بتمام طهره وإن لم يكفن، لكنها تكره قبله؛ لما فيها من الإزراء بالميت.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid for one who finds it difficult to attend?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

لكن في "لإمداد" ، و "النهاية" : أنها تصح إن شق عليه الحضور.

Mas'alah: When is the funeral prayer delayed for the guardian of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ولا تؤخر الصلاة لغير ولي، أما هو .. فتؤخر له إن رجي حضوره ولم يظن رضاه، وإلا .. صلي عليه.

Mas'alah: Is it recommended to delay the funeral prayer for more attendees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1190)

ولا تؤخر) أي لا يندب التأخير (لزيادة مصلين) أي كثرتهم وإن نازع فيه السبكي

واختاره وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث أو لجماعة آخرين لم يلحقوا وذلك للأمر السابق بالإسراع بها نعم تؤخر لحضور الولي إن لم يخش تغير وعبر في الروضة بلا بأس بذلك وقضيته أن التأخير له ليس بواجب وينبغي بناؤه على ما مر أول فرع الجديد (

Mas'alah: Must the funeral prayer be performed before burial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=431)

ويجب تقديمها، يعني الصلاة، على الدفن، لأنها فرض كفاية فلا تؤخر، وتصح بعده، للاتباع [837]، والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، لأن من كان من أهل الفرض حينئذ كان الخطاب متوجها عليه، فمتى أدى كان مؤديا لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها، وعبر جماعة عن هذا الوجه بعبارة أخرى، فقالوا: من كان من أهل الصلاة صلى عليه ومن لا فلا، وقد صحح الرافعي هذه في الشرح الصغير والأولى في المحرر، ولا يصلى على قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحال، أي وكذا على قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لقوله - صلى الله عليه وسلم -عند وفاته: [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر ما صنعوا، متفق عليه [838].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer for more attendees?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=453)

ولا تؤخر لزيادة مصلين، أي ولا لانتظار أحد غير الولي، ولا بأس بانتظار وليها إن لم يخف تغيرها، فإذا صلي عليه بودر إلى دفنه فتلك كرامته، ولو قيل بالتأخير لأجل كثرتهم لم يبعد.

BAB 5

باب حمل الجنازة واتباعها

Carrying and following the funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Announcing a Death (Na'y)

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (na'y) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1171)

[مسألة: نعي الموتى] ويكره نعي الميت، وهو: أن ينادى في الناس: إن فلانا قد مات؛ ليشهدوا جنازته، وحكى الصيدلاني وجها آخر: أنه لا يكره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نعى النجاشي للناس» . وقال النخعي: لا بأس أن تعرف قرابة الميت. دليلنا: ما روى عبد الله بن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إياكم والنعي، فإنه من عمل الجاهلية» . قال عبد الله: والنعي: أذان بالميت.

Mas'alah: What is the ruling on moving a sick person from the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ولا ينقل المريض من الحجاز) عبارة المنهاج، وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وعبارة الحاوي الصغير لا إن مرض وشق نقله)

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (na'y) and calling people to the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=931)

ويكره نعي الميت للناس، والنداء عليه للصلاة. قال حذيفة: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا.

Mas'alah: Is it recommended to call 'al-salat jami'ah' for the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2272)

وهل يستحب عند حضور الجنازة أن ينادى لها: الصلاة جامعة؟ حكى الرافعي عند الكلام في الأذان فيه وجهين، وقال في "الروضة" : ثم الأصح أنه لا يستحب وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في "الأم" .

Sub-topic – Manner of Carrying the Funeral Bier

Mas'alah: What is the chapter heading on carrying the funeral and burial?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for carrying the funeral and burial?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

باب حمل الجنازة والدفن] الحمل – بفتح الحاء: المصدر، وما كان غير منفصل، كحمل البطن، وحمل الشجرة، وبكسر الحاء: ما كان بائنا، كالحمل على الظهر وغيره. والجنازة – بكسر الجيم: السرير، وبفتحها: الميت.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: الأفضل إذا أراد حمل الجنازة أن يجمع في الحمل

بين العمودين والتربيع، وإذا أراد الاقتصار على أحدهما ... فالحمل بين العمودين أفضل.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier according to Abu Ishaq and Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" ، وابن الصباغ في "الشامل" : أن الحمل بين العمودين أفضل.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier according to other scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهم: (أن التربيع أفضل) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier between the two poles according to al-Nakha'i and al-Hasan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

وقال النخعي، والحسن: (يكره الحمل بين العمودين) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between two poles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

وقال مالك رحمة الله عليه: (هما سواء) .

Mas'alah: What is the evidence for carrying the bier between two poles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» . وروي ذلك عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وأرضاهم.

Mas'alah: How is the bier carried between two poles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1206)

إذا ثبت هذا: فكيفية الحمل بين العمودين، وهو أن يحمل النعش ثلاثة: واحد

من مقدم النعش، فيضع كل عمود على كتف ورأسه بينهما، ومن المؤخر اثنان، لا يتأتى غير ذلك.

Mas'alah: How is the bier carried on four shoulders in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1207)

وأما التربيع: فيستحب لكل من أراد أن يحمل الجنازة أن يأخذ بجوانبها الأربعة، فيبدأ بياسرة المقدمة، فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم بياسرة المؤخرة، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يرجع إلى يامنة المقدمة، فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم يامنة المؤخرة، فيضعها على عاتقه الأيسر.

Mas'alah: What is the correct order for carrying the bier on four shoulders in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1207)

وقال سعيد بن جبير – رضي الله عنه: يبدأ، فيأخذ بياسرة المقدمة، ثم بياسرة المؤخرة، كما قلنا، ثم يأخذ بيامنة المؤخرة، ثم بيامنة المقدمة. وهذا ليس بصحيح، بل الأولى أن يبدأ بالمقدم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابدؤوا بميامنكم» .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased on a bier or by hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1207)

ويحمل على سرير أو لوح أو خشب، فإن خيف عليه الانفجار قبل أن يهيأ له ما يحمل

عليه ... فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب، فإن ثقل

Mas'alah: How is the funeral bier carried in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=659)

635 - باب حمل الجنازة يجوز أن يحملها أربعة من جوانبها، أو ثلاثة أحدهم بين عموديها المقدمين، والآخران خارجان عن المؤخرين؛ فإن لم يستقلوا، حملها خمسة أحدهم بين العمودين. ومن أراد حملها من جوانبها بدأ بيسارها، فحملها من مقدمة، ثم من مؤخرة، وفعل كذلك بيمينها؛ لتقع البداءة بيمين الميت، والختم بيساره، والحمل بين العمودين أفضل، وأبعد من عكس ذلك، ومن تردد في التسوية. * * *

Mas'alah: How are funerals prioritized by attributes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=664)

643 - فصل في التقديم بالصفات إذا حضرت الجنائز معا، قرب الرجل إلى الإمام، ثم الصبي ثم الخنثى، ثم المرأة، على عكس الوضع في اللحد، فإن تساووا في الذكورة والأنوثة، والبلوغ والصبي، قدم من يتقرب إلى الله بالصلاة عليه؛ فإن استووا في ذلك، فعل ما يتراضى به الأولياء، فإن تشاجروا أقرع بينهم، وكذلك في التقديم في اللحد، ولا يقرع عند التفاضل، ويبعد التقديم بالحرية؛ لاستواء الحر والعبد بعد الموت، وأقرب ما يقدم به الورع. * * *

Mas'alah: How is a funeral bier carried in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=571)

ثم أخذ في بيان حمل الجنازة وهو فرض كفاية فقال (ورجل بين العمودين حمل) مقدم الجنازة بأن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كاهله وحمل المؤخرتين اثنان كل منهما واحدة ولا يتوسطهما أحد؛ لأنه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين فحاملها ثلاثة ويسمى ذلك "الحمل بين العمودين"

Mas'alah: How is a funeral bier carried when the front carrier is unable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=571)

(وحيث لم ينهض) أي: المتقدم (بما قد صنعه) من حمله مقدم الميت (فاثنان) يحملانه (خارج العمودين معه) أي: مع المتقدم (واثنان) يحملان (موخرا) بسكون الواو وكسر الخاء فحاملها خمسة ويسمى ذلك "الحمل بين العمودين" والتربيع وهو أفضل من الحمل بين العمودين، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع وهو أن يتقدم اثنان ويتأخر آخران فإن عجزوا فستة، أو ثمانية والزائد على الأربعة يحمل من الجوانب، أو يزاد عمد معترضة، كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته وحملها بر وإكرام للميت لا دناءة فيه فقد فعله الصحابة وروى الشافعي فعله على هيئة الحمل بين العمودين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنازة سعد بن معاذ ولا يتولاه إلا الرجال وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء؛ لضعفهن غالبا، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن ويحرم حمله على هيئة مزرية، أو يخشى منها السقوط ومن أراد

التبرك بحملها من جوانبها على هيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر المقدم، ثم المؤخر على عاتقه الأيمن، ثم يتقدم بين يديها؛ لئلا يصير خلفها فيأخذ الأيمن المقدم ثم المؤخر على عاتقه الأيسر، أو على هيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كاهله ثم بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر، أو على هيئة الأمرين معا أتى فيما يظهر بما أتى به في الهيئة الأولى بعد حمل المقدم على كاهله (والإسراع [حاشية العبادي] عليه وصية ويدل عليه أن صاحب العباب فرق بين المسألتين فذكرهما في محلين فقال: لو أوصى بتكفينه بثوب معين تعين. اهـ.، ثم بعد بورقة قال: فرع لا يستحب لأحد إعداد كفن لنفسه، نعم إن كان من جهة حل مقطوع به أو أثر ذي صلاح ونحوه فحسن. اهـ.، نعم قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه، فليتأمل. (قوله: البندنيجي تعينه) اعتمده م ر قال في شرح الروض قال أي: الزركشي ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره؛ لأنه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس. اهـ. أي: فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة له عليه لأجل حفره م ر. (قوله: أي: مع المتقدم) قال الإسنوي: إلا أن هذا الذي بين الخشبتين لا يجعل منهما شيئا على عاتقه بر. (قوله: وهو أفضل من الحمل إلخ) أي: خلافا لما يوهمه ظاهر المتن من أن محله إذا تعذر الأول وكان ينبغي للشارح التنبيه على ذلك، وتفسير الجمع بهذا هو ما نقله في المجموع عن إشارة الماوردي وتصريح غيره ونقل في المجموع بعد ذلك عن الرافعي وغيره أن الجمع الفاضل هو أن يحملها تارة بين العمودين، وتارة بالتربيع واقتصر في الروضة عليه واعتمده ابن المقري قال بعضهم: وينبغي أن يقال: إن الأول أولى بالنسبة لشأن الميت وإن الثاني أولى بالنسبة لمريد الحمل بر وقوله: قال بعضهم: وينبغي إلخ عبر في شرح الروض عن هذا بالظاهر. (قوله: بخلاف النساء) بل إن عد حملهن إزراء بالميت حرم، وكذا حمل الصبيان إن عد إزراء حرم م ر. (قوله: وبقربها

إلخ) يؤخذ منه كونه بحيث ينسب إليها إذ لا قرب مع كونه لا ينسب إليها فقوله: بحيث لو التفت إلخ زيادة على القرب والنسبة، وفيه نظر لإمكان تحقق القرب ولا ينسب إليها كما لو انفصل عنها وعمن معها يمينا أو يسارا ومشى وحده فليتأمل فيه [حاشية الشربيني] [فرع لو مات أقاربه دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده] قوله: ويقدم من الابنين والأخوين أسنهما) ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان أصغر منه سم على التحفة (قوله: خارج العمودين) بخلاف الرجل المتقدم فإنه بينهما. (قوله: خارج العمودين) أي: من الجوانب كما في شرح الروض وعبارة الروضة خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا على عاتقه. (قوله: فإن عجزوا فستة إلخ) أي: شفعا بحسب الحاجة بخلاف الحمل بين العمودين فإنه يكون وترا بحسب الحاجة ولو زادوا على خمسة ذكره في شرح الروض. (قوله: بدأ بالعمود إلخ) عبارة الروضة قال الشافعي – رضي الله عنه – من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم سلمه إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضا ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها. اهـ. المقصود منها قال في شرح الروض: تعليلا للبدء بالعمود الأيسر على عاتقه الأيمن؛ لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول. اهـ.

بها) أولى لخبر «أسرعوا بالجنازة» والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء نعم إن خيف تغيره بالإسراع فالتأني أولى، أو بالتأني فالزيادة في الإسراع أولى.

Mas'alah: When may a later funeral be moved ahead of an earlier one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=581)

لا ينحي) أحد (الأسبقا) منها وإن كان مفضولا (سوى النسا فنحيت للرجل قلت وللصبي، أو للمشكل) ونحي المشكل للذكر وذلك لئلا تتقدم أنثى على ذكر ولو [حاشية العبادي] قوله: وقرب أنت) أي: والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ولو تراضت شيئا فشيئا، فيحتمل أيضا اشتراط أن لا يبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة ويحتمل أن يكون الحكم كما في الصلاة. (فائدة) قال العراقي ويكونون على يمينه. اهـ. أقول: وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له بر. (قوله: فالمرأة بعد الخنثى) قال الشارح: ويقف في محاذاة الجميع والأولى جعلها عن يمينه. اهـ. وقوله: والأولى إلخ ممنوع م ر. (قوله: ناقص على كامل) قال في شرح الروض: ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة. (قوله: في الكفاية بالتقريب) حيث قرب له الفاضل بلا قرعة. [حاشية الشربيني] ولاه، وإلا قدم إمام المسجد قال: وكذا يقال على الجديد أيضا. (قوله: وانفراد إلخ) هذا علم من تعبيره بالجواز. (قوله: إن خيف إلخ) فإن ظن وجب. اهـ. م ر وع ش (قوله: فالمرأة) قال في شرح الروض ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة. اهـ. سم على التحفة ومثلها الخنثى. (قوله: ومن ثم إلخ) هذا كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة الغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى، السنة أن يقف عند عجيزتهما فينبغي أن يكون رأسهما في جهة اليمين وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين أن يكون رجلا الثاني عند رأس الأول وهكذا

فيتأمل. اهـ. عميرة. اهـ. سم على المنهج وبهامش شرح المنهج على قوله: رأس كل منهما عند رجل الآخر فيكونان صفا طويلا على يمين الإمام. اهـ. قال الناشري: ولو لم يحاذ المصلي الميت بجزء من بدنه بأن وقف في العلو والميت في السفل أو بالعكس أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار مرتفعا عن الميت فهل تصح الصلاة كما تصح الصلاة في القبر مع انتفاء المحاذاة أم لا تصح لكونه لم يحاذ جزءا من الميت وتخالف القبر لأنه محل ضرورة؟ أتم الروايتين البطلان. اهـ. لكن الظاهر ضعف هذا كما مر في الإمام والمأموم. اهـ. وفي حاشية الجمل على المنهج ما نصه: التقديم في غير الخناثى أن يكون واحد بعد واحد إلى جهة القبلة، وأما في الخناثى فبأن نجعلهم صفا طويلا ونقدم إلى يمين الإمام أسبقهم. اهـ. وظاهره أن الصف يكون عن يمينه لا إلى جهة القبلة فتأمل، فاستفدنا من هذا كله أن المدار في صحة الصلاة على الميت أن يكون المصلي محاذيا له ولو بجهة يمينه لا أن يكون مستقبلا له كما يدل عليه أيضا قول سم في شرح أبي شجاع: ويشترط أن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام، فتدبر. (قوله: فإن اتحدت نوعا إلخ) عبارة الروضة فإن كانوا نوعا واحدا ففي كيفية وضعهم وجهان أصحهما توضع بين يدي الإمام في جهة القلة بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع، والثاني توضع صفا واحدا رأس كل إنسان عند رجل الآخر ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر. اهـ. والثاني هو كيفية وضع الخناثى. (قوله: فقرب بقرعة) أي: من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى والحاصل أنه عند اختلاف النوع يقدم الرجال ثم الصبيان، ثم الخناثى ثم النساء مطلقا في المعية وغيرها، وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وغيرها بالسبق. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: وإلا أقرع) قال سم في حاشية التحفة: هلا قدم بالسبق قبل الإقراع. اهـ. الظاهر أنه كذلك وإنما لم

احتمالا بخلاف الصبي لا ينحى للرجل، كما أفهمه كلامه؛ لأنه قد يقف معه في الصف بخلاف الأنثى،

Mas'alah: What is the proper manner of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1003)

باب حمل الجنازة قال الشافعي رضي الله عنه: "وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور (قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن" . قال الماوردي: السنة في حمل الجنازة أن يحملها خمسة، أربعة في جوانبها وواحد بين العمودين. وقال أبو حنيفة السنة أن يحملها أربعة في جوانبها، وليس من السنة حملها بين العمودين. ودليلنا في ذلك: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه حمل بين عمودي سرير ابنه فلم يفارقه حتى وضع، وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور [ابن مخرمة] ولأن ذلك أمكن وأحصر للمحمول، فإذا تقرر هذا

فوجه حملها من الجوانب، أن يوضع بأسرة السرير من مقدمه على عاتقه الأيمن ويتأخر، ويوضع بأسرة

السرير من مؤخره على عاتقه الأيمن، ثم يتقدم ويضع السرير من مقدمه على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر ويضع ثامنة السرير من مؤخره على عاتقه الأيسر، ثم يتقدم، ثم يحمل الخامس بين العمودين المقدمين على كاهله، فإن ثقلت الجنازة فلا بأس أن يحملها ستة، وثمان، وعشر، وأن يجعل تحتها أعمدة معارضة تمنع الجنازة، كذا حمل عبيد الله بن عمر، لأنه كان مبدنا ثقيلا، فأما النساء فيختار لهن إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة، وكان الأصل فيه أن زينب بنت جحش زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكانت خليقة ذات جسم، فلما أخرجوها رأى الناس جثتها فاشتد ذلك على عمر رضي الله عنه فقالت أسماء بنت عميس: قد رأيت في بلاد الحبشة نعوشا لموتاهم فعملت نعشا لزينب فلما عمل قال عمر رضي الله عنه نعم خبا الظعينة. قال الشافعي: وليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة، بل ذلك مكرمة وثواب وبر، وفعال أهل الخير، قد فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم الصحابة والتابعون، ويتولى حمل الجنازة الرجال دون النساء ما كانوا موجودين، سواء كان الميت رجلا أو امرأة، وكيف ما حملت الجنازة جاز.

Mas'alah: What is the chapter on carrying the funeral and burial?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=195)

باب حمل الجنازة والدفن

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=205)

وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها والمشي أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره وسن إسراع بها إن أمن تغير الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع وسن لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وكرة إتباعها بنار في مجمرة أو غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الأذرعي ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اه ولا بعد فيه

Mas'alah: What is the chapter on carrying the funeral and burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2593)

{باب حمل الجنازة والدفن} *

Mas'alah: How is the funeral carried according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2593)

قال المصنف رحمه الله * {يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما علي كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الاربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود علي عاتقه الايمن ثم يجئ إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود علي عاتقه الايسر ثم يجئ إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود علي عاتقه الايسر والحمل بيني العمودين أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ولانه روى ذلك عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم} .

Mas'alah: What is the evidence for carrying the funeral between the two poles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2593)

{الشرح} حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم * والمقدمة - بفتح الدال وكسرها - والكسر أفصح واليامنة والياسرة - بكسر الميم والسين - والكاهل ما بين الكتفين قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنازة كيفيتان (أحدهما) بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين قال أصحابنا فإن

لم يسقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحد منها واحدا منهما على عاتقه فتكون الجنازة محمولة بخمسة (والكيفية) الثانية التربيع وهو أن يتقدم رجلان فيضع احدهما العمودين الأيمن على عاتقه الأيسر ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة قال الشافعي رحمه الله والأصحاب رحمهم الله من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضا ثم يتقدم أيضا فيمر بين يديها ولا يجئ من ورائها لئلا يكون ماشيا من خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضا ولا يمكنه هذا إلا إذا حملت الجنازة على هيئة التربيع قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله وكل واحدة من كيفية التربيع واحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف وأيهما أفضل فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين

أفضل (والثاني) التربيع أفضل حكاه إمام الحرمين وقال هو ضعيف لا أصل له وهو مذهب أبي حنيفة (والثالث) هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي رحمه الله. هذا إذا أراد الاقتصار على إحداهما فأما الأفضل مطلقا فهو الجمع بين الكيفيتين نص عليه الشافعي في الأم ورأيت نصه في الأم ونقله الشيخ أبو حامد أيضا وغيره وصرح به أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما أشار إليه صاحب الحاوي في قوله السنة أن يحمل الجنازة خمسة أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين وكذا صرح به غيره وقال الرافعي وغيره صفة الجمع بينهما أن

يحمل تارة كذا وتارة كذا فالحاصل أن الكيفيتين جائزتان والجمع بينهما افضل من الاقتصار علي إحادهما فإن اقتصر فالحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الصحيح وفيه الوجهان الآخران وكلام المصنف في التنبيه صريح في بيان المسألة على ما ذكرناه وكلامه هنا يتأول على ذلك فقوله الحمل بين العمودين أفضل يعني إن اقتصر ولم يذكر حكم الأفضل مطلقا ثم إنه لم يوضح صورة التربيع على وجهها وخلط صفة التربيع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها وصواب المسألة ما أوضحناه أولا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين وهو كما قال وهذا الذي قدمناه من أن صفة الحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق وصرحوا بأنه لا يكون إلا بثلاثة إلا الدارمي ومن وافقه فإنه حكي في الاستذكار عن ابى اسحق المروزي رحمه الله أنه يحصل باثنين وهذا شاذ مردود والله أعلم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the manner of carrying the funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2594)

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة * قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع عندنا وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداوودى وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة واحمد واسحق التربيع أفضل وقال مالك وداود هما سواء في الفضيلة.

Mas'alah: Is carrying the funeral a communal obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2594)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه قال الشافعي والأصحاب وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هوبر وطاعة وإكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم.

Mas'alah: Who may carry the funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2594)

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا خلاف في هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شئ لو حملن *

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier in a disrespectful manner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2594)

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه. قال الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب

والأصحاب ويحمل على سرير أو لوح أو محمل قالوا وأى شئ حمل عليه اجزأ قال

القاصي والبندنيجي وغيرهما فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر *

Mas'alah: What are the rulings on carrying and following the funeral procession?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=213)

يحمل الجنازة خمسة، والمشي قدامها بقربها، والإسراع بها، ويكره اللغط فيها، واتباعها بنار واتباع النساء. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=213)

واعلم أن حمل الجنازة من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه، ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة6 أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع7 إن أريد الاقتصار على أحدهما، وكيفية الأول8 أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين.

Mas'alah: What is the best way to carry the funeral bier?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=213)

"

Mas'alah: What is the best way to carry the funeral bier?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=213)

والأفضل أن يحمل الجنازة" عند عجز 1 سبغ الشيء سبوغا، تم، وطال، واتسع. 2 روى أبو داود في الجنائز باب 31 عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا" . 3 روى الإمام أحمد في المسند "6/ 304" من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض كرسف، يعني قطنا. 4 أي محلوج؛ فعيل بمعنى مفعول. 5 أي منافذه ومواضع السجود منه. 6 الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق "المعجم الوسيط: ص648" . 7 ستأتي كيفية التربيع بعد خمسة أسطر. 8 أي الحمل بين العمودين.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=598)

باب حمل الجنازة وليس في التراجم .

Mas'alah: How should the funeral bier be carried according to the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=598)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع , وقال قائل : لا تحمل بين العمود هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا , وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أنه حمل في جنازة سعد ابن@

معاذ بين العمودين أنهم فعلوا ذلك أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين , واضعا السرير على كاهله , وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير , أخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه , فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص @

أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة قال الشافعي : فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه , وهؤلاء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ; , وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا

Mas'alah: How should the funeral bier be carried?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=612)

قال الشافعي : أحب حمل الجنازة من أين حملها , ووجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير@

المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة , وإذا كان الناس مع الجنازة كثيرين ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين , وكيفما يحمل فحسن وحمل الرجل والمرأة سواء , ولا يحمل النساء الميت , ولا الميتة , وإن ثقلت الميتة فقد رأيت من يحمل عمدا حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير , وعلى اللوح إن لم يوجد السرير , وعلى المحمل , وما حمل عليه أجزأ , وإن كان في موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر فخيف عليه التغير قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب , ومشي بالجنازة أسرع سجية مشي الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا , ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة : .

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1137)

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح، وهو: أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه وراسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان، ـــــــ قال: (وحمل

الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) كما فعل بعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وروى البيهقي في (المعرفة) [7470] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) . والثاني: التربيع أفضل؛ لأنه أصون للميت، بل حكى في (النهاية) عن الشيخ أبي علي وجوبه؛ لأن ما دونه إزراء بالميت. والثالث: هما سواء لحصول المقصود بكل كيفية. كل هذا إذا أريد الاقتصار على إحدى الكيفيتين، والأفضل: الجمع بينهما بأن تحمل تارة كذا وتارة كذا. هذا بالنسبة إلى الجنازة، أما كل واحد في حق نفسه .. فينبغي إذا جمع أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقة الأيمن ثم ياسرته المؤخرة، ثم يدور أمامها حتى لا يمشي خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقة الأيسر ثم يامنته المؤخرة، فيكون قد حملها على التربيع، ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين. قال: (وهو) أي: الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان) ؛ لأن المؤخرتين لو حملهما رجل .. لا يكاد يرى ما بين يديه. فيكون مجموع الحاملين ثلاثة. قال ابن الصلاح: أما حملها على رأس اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحوا من ثلاثين سنة لم أجد ذلك منقولا عن أحد من الأئمة إلى أن رأيته في (الإستذكار) للدارمي وهو غريب جدا. و (العاتق) : ما بين المنكب والعنق، وهو مذكر على المشهور.

Mas'alah: Who may carry the funeral bier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1199)

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى،

Mas'alah: What manner of carrying the funeral bier is prohibited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1199)

ويحرم حملها على هيئة مزرية،

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in a way that risks dropping it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1199)

وهيئة يخاف منها شقوطها.

Mas'alah: How is the funeral bier carried in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل التربيع في الأصح ومقابله التربيع أفضل وقيل هما سواء وهو أى الحمل بين العمودين أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان فحاملوه ثلاثة فان عجز المقدم أعانه اثنان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران فحاملوه أربعة

Mas'alah: What manner of carrying the bier is prohibited?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ويحرم حملها على هيئة مزرية كحمل الكبير على الكتف مثلا وعلى هيئة يخاف منها

سقوطها لأنه تعريض لإهانته

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier of the deceased?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=812)

1667 – أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two poles?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=812)

1669 – أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعيد بن أبي وقاص.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral bier?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=812)

1670 – أخبرنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت بن

الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزمة.

Mas'alah: What is the chapter on carrying the funeral bier?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=309)

باب حمل الجنائز) (

Mas'alah: Who should carry the funeral bier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=309)

ليس في حملها دناءة) وسقوط مروءة (بل) هو (بر وإكرام للميت) فقد فعله بعض الصحابة والتابعين (ولا يتولاه إلا الرجال) ، وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased in an undignified manner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=309)

ويحرم حمله) أي الميت (بهيئة مزرية) كحمله في غرارة أو قفة (أو) بهيئة (يخشى سقوطه منها) قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل

على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر (

Mas'alah: What is the preferred way to carry the funeral bier?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=309)

والحمل بين العمودين أفضل) من التربيع لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف «وحمل النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ» رواهما الشافعي في الأم الأول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف (وهو أن يدخل بينهما) أي بين العمودين المقدمين وهما الخشبتان الشاخصتان (واحد)

Mas'alah: What is the sunnah regarding carrying the funeral bier and walking in the procession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=230)

السجود منه. وحمل الجنازة بين العمودين المتقدمين أولى [3]، والمشي أمامها أفضل، والسنة الإسراع، إلا أن يخاف منه [4] حدوث أمر للميت، فيتأنى.

Mas'alah: What is done if the shroud may come undone during carrying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=916)

وإن خيف من انتشار الأكفان عند الحمل يشد عليه ثم يحل إذا وضع في القبر.

Mas'alah: What is the chapter on carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=922)

باب حمل الجنازة"

Mas'alah: What is the evidence for carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=922)

روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

Mas'alah: How is the funeral bier carried in the recommended manner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=923)

المستحب حمل الجنازة من الجوانب الأربعة، وهو أن يبدأ بياسرة السرير المقدمة؛ لأن فيها يمين الميت؛ فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يتقدم أمامها معترضا بين يديها؛ فيضع يامنة السرير المقدم على عاتقه الأيسر، ثم يصير إلى يامنة المؤخرة؛ فيضعها على عاتقه الأيسر. وإنما قلنا: يصير من ياسرة المؤخرة إلى يامنة المقدمة معترضا بين يديها حتى لا يكون ماشيا خلف الجنازة؛ ولأن البداية برأس الميت أولى. فإن كثر الناس ولم يمكن الحمل من الجوانب حمل بين العمودين؛ كما جاء في السنة؛ وهو أن يجعل الخشبة المعترضة بين العمودين من مقدمة الجنازة على كاهله، ثم إن قوي على أخذ العمودين بيديه فعل؛ فيحصل الحمل بثلاثة، وإن لم يمكنه حصل الحمل بخمسة، ولا يتصور الحمل بين العمودين من مؤخر الجنازة. وذهب: بعضنا إلى أن الحمل بين العمودين

أفضل. وعند أبي حنيفة: الحمل بين العمودين بدعة.

Mas'alah: What is the chapter on carrying the funeral and burial?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

باب حمل الجنازة، والدفن

Mas'alah: What is the preferred way to carry the funeral bier?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين، فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the funeral bier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1025)

باب حمل الجنازة مسألة: قال: روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين" . وهذا كما قال: القصد من هذا الباب كيفية ما يستحب حمل الجنازة وإن حملها بين العمودين عند كثرة الناس مستحب وهو الأفضل من حملها من الجوانب الأربعة، وقال أحمد: التربيع أفضل، وقال النخعي والحسن وأبو حنيفة والثوري: يكره الحمل [322 أ/3] بين العمودين وروي عن الشافعي أنه قال: لم

يرض أبو حنيفة إن حمل ما كان ينبغي أن يعلم حتى غاب على فعل وعلم، وقال مالك: التربيع وبين العمودين سواء، واحتج بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر" فإنه من السنة، وهذا غلط لما ذكرنا من حديث سعد بن معاذ. وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه حمل سرير ابنه بين العمودين، وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين، وعن أبي هريرة أنه حمل سرير سعد بن أبي وقاص كذلك، وحمل ابن الزبير سرير المسور بن مخرمة، وأما ما رووه رواه أبو عبيدة عن أبيه، ولم يلقه ثم نحمله على الجواز، وقال بعض أصحابنا بخراسان: ذكر الشافعي هذه الأخبار لا لأنه أولى من الحمل بين الجوانب، ولكن ليتبين الجواز، فإن أبا حنيفة ينكره ويقول: ليس بشيء. وقيل: الأفضل الجمع بين العمودين والتربيع تارة تارة، فإن أراد الاقتصار بالحكم على ما ذكرنا، وقال المزني: أرى أن الأولى من مذهب الشافعي أن يدخل بين العمودين وليس كذلك؛ بل الأولى [322 ب/3] أن يجعل أحد العمودين على منكبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يدخل بين العمودين، فإذا تقرر هذا، فيكفيه حملها بين العمودين أن ينتصب رجل أمامها ويأخذ عموديها بيديه، والجنازة كأنها على كاهله، يعني ما بين العمودين وينتصب وراءها رجلان فيأخذ كل واحد بعمود واحد فيكون محموله بثلاثة، فإن ضعف الأول فمشى تحت الجنازة من يعينه فلا بأس، وإنما قلنا في المؤخر: يحتاج إلى رجلين لأنه لو أدخل رأسه تحت الجنازة لم ير بين يديه ولا يمكن الشيء وإن جعل وجهه إلى ورائه لا يمكن المشي أيضا. وقال بعض أصحابنا: يجعل العمودين على عاتقيه وليس هذا باختلاف، بل إن أمكن هذا فعل وإن لم يمكن، فإن كانت الجنازة عريضة واسعة فعل ما ذكرنا أولا، وقال بعض أصحابنا: فإن لم يمكنه ذلك جعل واحد الخشبة المعترضة بين العمودين من مقدم الجنازة على كاهله ويأخذ آخران العمودين فيحصل الحمل بخمسة ويكون الحاملون في الحملة وتران. قال بعض

أصحابنا بخراسان: هذا مراد الشافعي في كل حال. وأما صورة الحمل على التربيع لمن أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها كلها [323 أ/3] هو ما قال في

"الأم" : يضع بأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، لان فيه يمين الميت ويمين الحامل وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "ابدؤوا بميامنكم" ثم ياسرته المؤخرة على هذا العاتق أيضا، وأراد يسلم ياسرته المقدم إلى غيره ويتقدم فيأخذ ياسرته المؤخرة ثم يأخذ يامنة السرير المقدمة ويضعها على عاتقه الأيسر أي يسلم ياسرته المؤخرة إلى غيره وتتقدم الجنازة فتتحول إلى اليامنة فيأخذ يامنته المقدمة، ثم يسلمها إلى غيره ويتأخر فيأخذ يامنته المؤخرة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال إسحاق: يدور عليها، فيأخذ بعد ياسرة المؤخر يامنة المؤخر، ثم يامنة المقدم، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير والثوري رضي الله عنهم وروي ذلك عن أحمد لأنه أخف وهذا غلط لأنه أحد الجانبين فوجب أن يبدأ المقدمة كالجانب الأيسر، فإن ثقل عن أن يحمل أربعة أدخلوا تحت السرير عمودا فيصير من يحمله سبعة، وإن أدخلوا عمودين صار من يحمله ثمانية، وعلى هذا ذكره في "الأم" ثم بين أنه إذا كثر الزحام وشق عليه أخذ الجوانب وأحب أن يترك بالحمل ماذا يفعل فقال: إن كثر الناس [323 ب/3] أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين.

Mas'alah: How should a deceased person be carried on a bier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1026)

فرع آخر قال في "الأم" : ويحمل الميت على السرير وهو [324 أ/3] الجنازة التي

لها في كل رأس عمودان، فإن تعذر ذلك حمل على لوح، وفي محمل فإن كان في موضح عجلة حاجة أو خيف عليه التغير قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب.

Mas'alah: Is carrying a funeral bier considered a virtuous act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1027)

فرع آخر قال الشافعي: وليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وبر، وهو فعال أهل الخير قد فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم الصحابة ثم التابعون.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid if performed while the bier is being carried?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1040)

فرع آخر هل تصح الصلاة على الجنازة في حال حملها قبل أن توضع؟ فيه وجهان، ولو افتتح وهي موضوعة بين يديه فرجعت هل تبطل صلاته؟ وجهان: أحدهما: لا تبطل لأن حكم الاستدامة أضعف، والثاني: تبطل لأنه لا يجوز الافتتاح في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the best way to carry the funeral bier?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=445)

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لفعل الصحابة ذلك، منهم: سعد بن أبي وقاص لما حمل عبد الرحمن بن عوف، رواه الشافعي في "الأم" بإسناد صحيح [2]، والثاني: التربيع أفضل؛ لأنه أصون للميت، والثالث: (1) تهذيب اللغة (4/ 390) . (2) الأم (2/ 603) .

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral bier?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=446)

فصل [في الصلاة على الميت] لصلاته أركان: أحدها: النية، === إنهما سواء؛ لحصول المقصود بكل كيفية، وهذا إذا أراد الاقتصار على كيفية. والأفضل: أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا، وتارة كذا؛ كما نقلاه عن بعضهم وأقراه، ونقله في "شرح المهذب" عن نص "الأم" وعن جماعات، وفي "الكفاية" عن الماوردي: أن الأفضل: الجمع؛ بأن يحمله خمسة: في جوانب النعش أربعة، وواحد بين العمودين؛ لكنه لا يضع شيئا منها على عاتقه [1]. (وهو) أي: الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه، ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان، والتربيع: أن يتقدم رجلان، ويتأخر آخران، والمشي أمامها بقربها أفضل) للاتباع فيهما، والقرب من زيادات "الكتاب" على أصله، ونبه عليه في "الدقائق" [2]. وضابطه: أن يكون بحيث لو التفت .. لرآها. (

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased to another city?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=474)

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر –وقيل: يكره– إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه. === (وزيارة القبور للرجال) بالإجماع، كما نقله في "شرح المهذب" [1]، ويستحب الوضوء لزيارة القبور، كما قاله القاضي الحسين في "شرح الفروع" ، (وتكره للنساء) لأنها مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلوب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب. ويستثنى: زيارة قبره صلى الله عليه وسلم على ما دل عليه كلامهم في الحج حيث قالوا: يستحب لكل من حج: أن يزور قبره صلى الله عليه وسلم، وألحق الدمنهوري به قبور الأنبياء، والشهداء، والصالحين. (وقيل: تحرم) لحديث: "لعن الله زوارات القبور" صححه الترمذي [2]، (وقيل: تباح) إذا لم يخش محذورا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي، فقال لها: "اتقي الله واصبري" [3]، فلو كانت الزيارة حراما .. لنهاها عنها. (ويسلم الزائر) للاتباع [4]، (ويقرأ ويدعو) له عقب القراءة، رجاء الإجابة، ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة. (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد (إلى بلد آخر) لأن فيه تأخير دفنه، وتعريضا لهتك حرمته، ولو أوصى بنقله .. لم تنفذ وصيته، (وقيل: يكره) إذ لم يرد على تحريمه دليل. (إلا أن يكون بقرب مكة أوالمدينة أو بيت المقدس) أي: فإنه ينقل إليها؛ لفضلها (نص عليه) وهذا ظاهر إن لم يوجب النقل تغيرا.

(1) المجموع (5/ 275) . (2) سنن الترمذي (1056) ، وأخرجه ابن ماجه (1576) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (1283) ، ومسلم (926) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (4) أخرجه مسلم (249) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Which method of carrying the funeral bier is preferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2314)

العمود الايسر من مؤخرها فيحمله علي العاتق الايمن أيضا ثم يتقدم فيعترض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها ولا شك أن ذلك انما يتاتى والجنازة محموله علي هيئة التربيع فهذا شأن الطريقين وكل واحد منهما جائز وحكى القاضى الروايانى عن بعض الاصحاب ان الافضل الجمع بان يحمل تارة هكذا وتارة هكذا وإذا أراد الا قتصار على احدهما فايتهما أفضل (المشهور) في المذهب ان الحمل بين العمودين أفضل وعن احمد ان التربيع أفضل وبه قال بعض اصحابنا وعن مالك انهما سواء وأشار صاحب التقرى إلى وجه يوافقه وقال أبو حنيفة الحمل بين العمودين بدعة

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral bier?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=127)

مستلقيا وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليها نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشي وبأمامها وقربها أفضل وسن. ـــــــ ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم "رواه الترمذي وقال حسن صحيح" ومغسول "لأنه للصديد والحي

أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري." "وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها" إن تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها "والباقي" من لفافتين أو لفافة "فوقها و" أن "يذر" بمعجمة في غير المحرم "على كل" من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها "و" على "الميت حنوط" بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود أولا "و" أن "يوضع" الميت "فوقها" برفق "مستلقيا" على ظهره "و" أن "تشد ألياه" بخرقة بعد أن يدس بينها قطن عليه حنوط "و" أن "يجعل على منافذه" كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته "قطن" عليه حنوط "وتلف عليه اللفائف" بأن يثني أولا الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر "وتشد" اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني "ثم يحل الشداد في القبر" إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي. "ومحل تجهيزه" من تكفين وغيره "تركة" له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض "إلا زوجة وخادمها ف" تجهيزهما "على زوج غني عليه نفقتهما" بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي "ف" إن لم يكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه "على من عليه نفقته" حيا في الجملة "من قريب وسيد" للميت سواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته "ف" إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه "على بيت المال" كنفقته في الحياة "ف" إن تعذر بيت المال فهو على "مياسير المسلمين" ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو

منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين. "وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما" رجل "على عاتقيه" ورأسه بينهما "ويحمل المؤخرين رجلان" أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر إذ لو توسطهما واحد كالمقدمتين لم يرما بين قدميه "أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان" يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه "ويتأخر آخران" يحملان كذلك روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم جمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين "ولا يحملها" ولو أنثى "إلا رجال" لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر "وحرم حملها بهيئة مزرية" كحملها في غرارة أوقفة "أو" هيئة يخاف "منها سقوطها" بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فإن خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا بأس أن تحمل على الأيدي والرقاب "والمشي وبأمامها وقربها" بحيث لو التفت لرآها "أفضل" من الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on placing the funeral bier or grave in front of the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=295)

ويشترط: ألا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما.

Mas'alah: What is the meaning of carrying the deceased in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (ومن حمله) أي أو مسه كما سيذكره، والمراد بقوله: ومن حمله أي أراد حمله ليكون على طهارة، الأولى بقاء الحمل على حاله.

Mas'alah: When should one perform ablution before or after carrying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (فليتوضأ) أي قبل حمله وبعده.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=753)

وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك، وحرم جمعها على هيئة مزرية كحملها في قفة يخاف منها سقوطها.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=467)

(وحمل جنازة) بين العمودين (بأن يضعهما) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل المؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر إذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه (أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه. [حاشية البجيرمي] قوله: غني) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها في حياتها في هذه وقوله: غني ولو بما خصه من تركتها، أو بمال حصل له بعد الموت وقبل الدفن والمراد بالغنى غنى الفطرة بأن يملك زيادة على كفاية يوم وليلة يصرفها في التجهيز قاله ع ش على م ر. (قوله: لنشوز) أي: ولو حاملا كما في اط ف قال: ح ل وفيه تصريح بأن الموت لا يقطع أثر النشوز، وقوله: أو نحوه كصغر لا يحتمل معه الوطء اهـ فتجهيزها من مالها أو من عليها نفقتها وكذا إن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمامه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها، وهل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج صرح به ع ش على م ر. ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عليه حج أي: فتتوقف على إجازة بقية الورثة، ولا يجب الثاني والثالث من تركة الزوجة إذا كفنها الزوج في ثوب واحد على المعتمد كما في ع ن وز ي. (قوله: وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ومثلها الرجعية ح ل وبرماوي. (قوله: في الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شوبري. (قوله: سواء فيه) أي: في الميت الذي وجب تجهيزه على قريبه أو سيده (قوله: والكبير) أي: وإن كان مكتسبا وامتنع من الكسب م ر سم (قوله: على بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والحرير ح ل قال الشوبري ويجهز من بيت المال ولو ذميا اهـ (قوله: على مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الإخراج سم، والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا

يتواكلوا ع ش (قوله: وكذا إن كفن من مال إلخ) ومن هذا الزوجة في حق الزوج الغني لا يجب عليه في تكفينها إلا ثوب واحد وإن أيسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة في تركتها، بل يجوز دفنها بهذا الثوب نعم لو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية، واعتبارها من الثلث لأنها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر. اهـ. م ر سم على حج وهذا بخلاف ما إذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشيء تجب بقية الثلاثة أو كلها في تركتها إن كانت شيخنا. (قوله: وتعبيري بالتجهيز أعم إلخ) أي: لشموله الكفن والغسل والحنوط والحمل، والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الأمور المستحبة من نحو حنوط وسدر وغيرهما لأن الواجب عليه إنما هو الأمور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنياء المسلمين ولا على من عليه النفقة. اهـ. اط ف. (قوله: وحمل جنازة إلخ) وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح م ر. (قوله: بأن يضعهما) أي: المقدمين وقوله: على عاتقيه تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث شرح م ر. (قوله: إذ لو توسطهما واحد إلخ) أي: ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى إلى تنكيس رأس الميت كما في ز ي (قوله: أفضل من التربيع) قد يقال إن التربيع أسهل على الحاملين كما عليه العمل الآن. وأجيب بأنه ربما يلزم عليه اختلاف الحاملين من الأمام بأن يكون أحدهما أسرع مشيا من الآخر أو يذهب أحدهما إلى جهة

Mas'alah: What manner of carrying the funeral is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=468)

(وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة (أو) هيئة (يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فإن خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب

Mas'alah: What is the preferred method of carrying a funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=779)

وحمل جنازة) بين العمودين (بأن يضعهما) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل المؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر إذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه (أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الجمل] ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتحرى فيه نظر والأقرب الثاني لأن الوصية تمليك فهي أقوى من الوقف والمراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع اهـ. ع ش على م ر (قوله فعلى مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فيكون الإخراج على أوليائهم اهـ. حج اهـ. سم والمراد بالموسر هنا من يملك زيادة على كفاية سنة ما يصرف في التجهيز وإذا سئل بعضهم في التجهيز تعين عليه لئلا يتواكلوا اهـ. ع ش. وفي المجموع عن البندنيجي وغيره فلو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم

يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه اهـ. شرح م ر (قوله ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب) أي يستر جميع بدنه وإن قلنا إن أقله ما يستر العورة كما يقول المؤلف وغيره وهل يجب أن يكون كفن الزوجة جديدا كالكسوة أو يجوز أن يكون ملبوسا لأنه أولى من الجديد في الكفن ولأنه لو روعيت الكسوة لوجب أكثر من ثوب أفتى حج بالأول واعتمد ابن كبن الثاني وإذا كفن الميت من ذلك بثوب واحد هل يجب أن يكفن بثان وثالث من مال نفسه كالزوجة الموسرة الوجه لا يجب ذلك لأن كفنه لم يتعلق بتركته فلو تعلق بتركة الزوجة بأن كان مال الزوج لم يف بكل الثوب بل ببعضه وقلنا يتمم من تركتها كما تقدم كان مقتضى التعليل وجوب ذلك فليحرر اهـ. ح ل (قوله وكذا إذا كفن من مال إلخ) ومن هذا الزوجة في حق الزوج الغني لا يجب عليه في تكفينها إلا ثوب واحد وإن أيسر بالثلاثة ولا تجب بقية الثلاثة في تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب وهذا بخلاف ما إذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشيء تجب بقية الثلاثة أو كلها في تركتها إن كانت اهـ. شيخنا. (قوله أو من بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب الواحد من بيت المال أي يحرم على ولي الميت أخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتي لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله وحمل جنازة بين العمودين إلخ) وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين اهـ شرح م ر (قوله بأن يضعهما على عاتقيه) تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعتق وهو مذكر وقيل مؤنث اهـ. شرح م ر فإن عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين بأن يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه ويأخذ الثاني بالمؤخرين في حالتي العجز وعدمه ولا يدخل واحد بينهما لأنه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فحاملهما بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو تسعة أو

أكثر وترا بحسب الحاجة اهـ. شرح الروض (قوله إذ لو توسطهما واحد إلخ) أي ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى إلى تنكيس رأس الميت اهـ. (قوله أفضل من التربيع) أي إن أريد الاقتصار على أحدهما والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع اهـ. شرح م ر. وعبارة شرح الروض والحمل تارة كذا أي بهيئة الحمل بين العمودين وتارة كذا أي بهيئة التربيع أفضل من الاقتصار على أحدهما كما نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون كما في المجموع خروجا من الخلاف في أيهما أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في الأصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار إليه الماوردي وصرح به غيره أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر أن كلام الماوردي بالنسبة إلى الجنازة إذ الأفضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعي بالنسبة إلى كل من مشيعها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة إلى الجنازة وكيفية بالنسبة إلى كل واحد انتهت. (قوله بأن يتقدم رجلان إلخ) فإن عجز الأربعة فستة أو ثمانية أو أكثر شفعا بحسب الحاجة والزائد على الأصل يحمل من الجوانب أو تزاد عمد معترضة كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين

حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» (

Mas'alah: What prohibited and permissible ways of carrying a funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=780)

وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة (أو) هيئة يخاف منها (سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فإن خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا بأس أن تحمل على الأيدي والرقاب (

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=386)

رام، وتقدم أنه لا يقرب طيبا (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) كحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف «وحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن معاذ» ، رواهما الشافعي في الأم، الأول بسند صحيح، والثاني بسند ضعيف، والثاني التربيع أفضل، والثالث هما سواء.

Mas'alah: How is the funeral bier carried between the two poles and how is it carried by four?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=386)

(وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل الم

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral in a degrading manner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=406)

ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسألتين الرافعي، قال في شرح المهذب: ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر. (

Mas'alah: What is the preferred method of carrying a bier?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=690)

فصل الحمل بين العمودين (1) أفضل من التربيع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a bier between two poles versus four bearers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=690)

وقال أحمد: التربيع أفضل، وكان النخعي يكره الحمل بين العمودين، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How is the bier carried by four bearers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=690)

وصفة التربيع: أن يبدأ (بياسرة) (3) المقدمة، فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأتي

إلى ياسرة المؤخرة، فيضع العمود على عاتقه (1) وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله، "المهذب" 1/ 142. (2) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين" ولأنه روي ذلك عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، وابن الزبير رضي الله عنهم، "المهذب" مع "المجموع "5/ 230." (3) (بياسرة) : غير واضحة في أ، وفي جـ و "المهذب" : ياسرة.

Mas'alah: How is the bier carried by four bearers according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

الأيمن، ثم يأخذ (يامنة) (1) المقدمة، فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يأتي إلى يامنة المؤخرة، فيضع العمود على عاتقه الأيسر، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد.

Mas'alah: What is Ishaq's method of carrying the bier?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

وقال إسحاق: بعد ياسرة المؤخرة، يأخذ (يامنة) (2) المؤخرة, فيدور عليها.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

وعندنا: الأفضل في الحمل بين التربيع، والحمل بين العمودين، وهو أن يحمل في المقدمة واحد، وفي المؤخرة اثنان.

Mas'alah: When is it prohibited to bring a deceased person into the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2272)

نعم، إن ظهرت أمارات التلويث من انتفاخ وشبهه، لم يدخل المسجد.

Mas'alah: What is the chapter on carrying and burying the funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2327)

باب حمل الجنازة والدفن قد قدمت في أول الكتاب تفسير "الجنازة" و "الجنازة" بما أغنى عن الإعادة. والدفن معروف.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2327)

قال: والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين؛ لأن فيه جمعا بين الكيفيات الواردة في السنة؛ فإن ابن عباس قال: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع أو ليذر؛ فإنه من السنة. وروي أنه- عليه السلام-

حمل جنازة سعد بن معاذ بن العمودين، وكذا فعله سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبو هريرة وابن الزبير في أموات حملوها.

Mas'alah: How is the method of carrying the bier by four people described?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2327)

والتربيع: أن يحمل النعش أربعة: اثنان في المقدمة، واثنان في المؤخرة خارجين عن العمودين، ويستحب عند الإتيان [به] أن يأخذ أحدهم بالشق الأيسر من صدر النعش، وهو الذي يلي يمين الميت ويمين الحامل، ثم يأخذ الثاني بالطرف المقابل له من هذا الجانب، ثم يفعل ذلك بالشق الآخر: يبدأ بالمقدمة [منه] ويختم بالمؤخرة.

Mas'alah: What is the method of carrying the bier between the two poles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2327)

والحمل بين العمودين: أن يدخل رجل بين طرفي مقدمة النعش ويضع الخشبة المعترضة على كاهله- وهو مقدم الظهر- ويترك العمودين على عاتقيه الأيمن والأيسر على المشهور.

Mas'alah: What is meant by combining the two methods of carrying the bier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2328)

ثم ما المراد بالجمع بينهما الذي هو الأفضل بزعم الشيخ وغيره؟ اختلف فيه كلام النقلة:

Mas'alah: What is al-Mawardi's opinion on combining the two methods of carrying the bier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2328)

فالذي قاله الماوردي: أن يحمله خمسة: أربعة في جوانب النعش، وواحد بين العمودين، لكنه لا يضع شيئا من العمودين على عاتقه.

Mas'alah: What is al-Bandaniji's opinion on combining the two methods of carrying the bier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2328)

والذي قاله البندنيجي: أن يحمله تارة على التربيع، وتارة بين العمودين كيف شاء، وهو ما حكاه الروياني عن بعض الأصحاب، وقال الجيلي: إنه المذكور في "الكافي" .

Mas'alah: Which method of carrying the bier is considered superior in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2328)

قال: فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل؛ لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة [له] ، وهو متصل السند بعيد عن التأويل، وهذه طريقة [الشيخ] أبي حامد، وعليها جرى الماوردي والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two poles being absolutely superior?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2328)

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ في "المهذب" والغزالي: إن الحمل بين العمودين أفضل مطلقا؛ لما ذكرناه، فإن عجز [الذي في مقدم النعش حمل] معه اثنان فيكونون خمسة كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on square carrying of the bier being absolutely superior?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2328)

ومن الأصحاب من قال: التربيع أفضل مطلقا؛ لأنه أصون للميت، وهو ما عزاه الإمام لبعض التصانيف، وقال: إنه لا أصل له، ولم [أر له ذكرا] في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of preparing a bier for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2330)

فاطمة فعل لها ذلك، وأيما كان فهو دليل الاستحباب.

Mas'alah: How should one carry the funeral bier from its four sides for blessing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2330)

ومن أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها يحمله

على عاتقه الأيمن، ثم يسلمه إلى غيره فيحمله على عاتقه، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضا، ثم يتقدم فيعرض بين يديها؛ كي لا يكون ماشيا خلفها، فليأخذ العمود الأيمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها ويحمله على عاتقه الأيسر أيضا، كذا حكاه البندنيجي عن نصه في "الأم" والقديم معا.

Mas'alah: How can one carry the bier from all sides when it is carried on poles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2330)

قال الرافعي: ولا شك أن هذا إنما يتأتى والجنازة محمولة على هيئة التربيع، فلو أراد أن يدور على جميع الجوانب مع الحمل بين العمودين حمل المقدمة على كاهله ساعة، ثم يتأخر فيحمل مؤخرة الياسرة على منكبه الأيمن، ثم يدور من قدام الجنازة إلى الجانب الآخر فيحمل مؤخرة اليامنة على منكبه الأيسر، قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the evidence for tasnim in funeral processions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2354)

التسنيم؛ لأجل ما ذكره أبو علي من التعليل، ودفع ما رد به عليه بأنه- عليه السلام- كان يقوم للجنازة، فقيل له: إن اليهود تفعله؛ فتركه.

Mas'alah: What is the preferred way to carry the funeral bier?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=547)

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح، وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان، والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، والمشي أمامها بقربها أفضل، [مغني المحتاج] لنفسه قبرا يدفن فيه. قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيا. . ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الأم الأول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف، والثاني التربيع أفضل؛ لأنه أصون للميت، بل حكي وجوبه؛ لأن ما دونه إزراء بالميت، والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل منهما، هذا إذا أراد الاقتصار على كيفية واحدة والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين، وتارة بهيئة التربيع، ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين) أي العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر، وقيل مؤنث (ورأسه بينهما، ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، وإنما كان المؤخرتان لرجلين؛ لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه إلى الميت فلا ينظر إلى الطريق وإن وضع الميت على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه، فإن عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه، فحاملوه بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة أخذا من كلامهم، ثم بين حملها على هيئة

التربيع فقال (والتربيع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة، ولهذا سميت الكيفية بالتربيع، فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله بن عمر فإنه كان جسيما. وأما الصغير فإن حمله واحد جاز إذ لا إزراء فيه. ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه، ثم بالأيسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر، أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن ثم الأيسر من مؤخرها كذلك، ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين فيما أتى به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مؤخرا أو مقدما كما بحثه بعضهم (والمشي) للمشيع لها وكونه (أمامها) أفضل للاتباع، رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم. وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف وكونه (بقربها) وهو من زيادته على المحرر بحيث يراها إذا التفت إليها (أفضل) منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها. قال في المجموع:

Mas'alah: Who should carry the funeral bier and what is the ruling on its manner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=576)

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كان أنثى، ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، ولا يكره الركوب في الرجوع منها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=40)

باب حمل الجنازة] (قال الشافعي) : وروي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور. (قال) : ووجه حملها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يامنته المؤخرة، فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن.

Mas'alah: What is the manner of carrying the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1604)

باب حمل الجنازة

Mas'alah: What is the manner of carrying the funeral bier between the two poles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1604)

1701 – نذكر في الابتداء كيفية حمل الجنازة، وفيه مسلكان: نصفهما، ونذكرهما، ثم نذكر الأولى. أحدهما – الحمل بين العمودين، وكيفيته أن يتقدم الحامل، ويتوسط الخشبتين الشاخصتين، من مقدمة الجنازة، ويضع الصدر الذي بين الخشبتين على كتفه، ثم إن استقل بقوته، فيضع الخشبتين على يمينه ويساره، ويضع الصدر على كتفيه. ويحمل مؤخرة الجنازة رجلان؛ فإنه لا يتصور أن يتوسطها شخص؛ فإنه لا يرى موضع قدمه، فإذا [استقل] (1) المتقدم بالحمل بين العمودين، فيحمل مؤخرة الجنازة رجلان، فيضع كل واحد منهما عمودا شاخصا على عاتقه، والعاتق الآخر منه بارز، وليس بين العمودين أحد في المؤخر، فتكون الجنازة محمولة على ثلاثة نفر، وقد يتوسط المتقدم بين العمودين، ويضعف عن الاستقلال، فيحمل العمودين شخصان على عاتقيهما، والمتوسط بينهما، ويحمل المؤخر رجلان، كما وصفناه، فيكون حملة الجنازة خمسة نفر. فهذا تصوير الحمل بين العمودين.

Mas'alah: What is the manner of carrying the funeral bier from the sides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1604)

1702 – وأما الحمل من الجوانب، فهو ألا يتوسط بين العمودين في صدر الجنازة أحد، ولكن يتقدم رجلان، فيضع أحدهما العمود الذي هو الشق الأيمن من الجنازة على عاتقه الأيسر، وعاتقه الأيمن باد، ويضع الثاني العمود الذي يلي الشق الأيسر من الجنازة على عاتقه الأيمن، وعاتقه الأيسر باد، وكذلك يحمل العمودين في مؤخرة الجنازة اثنان، فإن أراد إنسان أن يستدير في الحمل على الجوانب الأربعة في أزمنة، فيحمل كل عمود زمانا، فعل (2) ذلك. فيتقدم أولا، فيحمل الشق الأيسر، من صدر

(1) في النسخ الثلاث: اشتغل. والمثبت تقدير منا صدقته (ل) . (2) جواب إن أراد.

الجنازة، فإنه يليه من الميت شقه الأيمن، فكانت البداية به أولى، وأيضا، فإنه يحمل ياسرة السرير على كاهله الأيمن، ثم يستأخر، ويحمل ياسرة السرير من مؤخره، ثم يتقدم ويعترض السرير، فيحمل يامنته على كاهله الأيسر، ويتأخر كذلك ويحمل يامنته من مؤخره، وقد استدار على الجوانب.

Mas'alah: Which method of carrying the funeral bier is preferred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1605)

1703 – وظاهر نص الشافعي، وما اختاره المزني لمذهبه أن الحمل بين العمودين أفضل، كما سبق وصفه من الحمل من الجوانب. وهذا ما إليه صغو الأئمة، وفيه أخبار رواها الشافعي في المختصر، منها ما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين" (1) . وذكر صاحب التقريب ترددا في ذلك، فقال: يحتمل أن يقال: الحمل بين العمودين أفضل، ويحتمل أن يقال: لا فرق بين الحمل بين العمودين، وبين الحمل من الجوانب. والذي ذكره معظم الأئمة والعراقيون، تفضيل الحمل بين العمودين، وفي بعض المصنفات، أن الحمل من الجوانب أفضل. وهذا لا أصل له. (1) حديث "حمل جنازة سعد .." رواه الشافعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما روي أيضا عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك، منهم سعد بن أبي وقاص، وعثمان، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عمر، وروى البيهقي هذه الأخبار أيضا. (ر. المختصر 1/ 178، وسنن البيهقي:

4/ 20 – 21، والتلخيص: 2/ 110) .

Mas'alah: Is it permissible to bring a funeral bier into the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1614)

1717 – ومما نذكره متصلا بهذا أن الجنازة يسوغ أن تدخل المسجد من غير منع وحجر، خلافا لأبي حنيفة (2) فكأنه نظر إلى إكرام المسجد، والنظر إلى إكرام المؤمن أقرب عندنا. ولم أر الزيادة على هذا، فإن إعمال الفكر في أمثال هذا لا معنى له، وهو من مواقع الاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on washing and carrying the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1622)

1729 – ونحن نقول: أما كل ما يؤدي إلى إزراء بالميت واستهانة، فلا شك في تحريمه، ولكن فيما ذكره نظر. فأما الغسل، فليس يظهر في إفراد رجل واحد بغسله إزراء، مع ما نقول: إن أقل الغسل جريان الماء على جميع البدن، وأما قوله: لا يجوز نقصان الحملة عن أربعة، فهذا هفوة؛ فإن الحمل بين العمودين قد يحصل بثلاثة، كما سبق تصويره، وميل نص الشافعي إلى أن الأولى الحمل بين العمودين، ولا شك أن الطفل الصغير لو احتمله رجل واحد، فلا إزراء فيه، والمرعي في إثبات التحريم ظهور الإزراء، وفي حمل رجلين أيدين للجنازة احتمال ظاهر. ومما يجب رعايته أن الحملة

ينبغي أن يكونوا بحيث لا يخاف على الميت الميل والسقوط، وينبغي ألا يحملوه على هيئة قبيحة مزرية. وأما ما ذكره من عدد المصلين، فقد ذكر غيره على الوجه الذي ذكره. ولم أر للاقتصار على اثنين ذكرا، وهو محتمل جدا؛ فإنا ذكرنا في مسألة الانفضاض في الجمعة أن من أئمتنا في تفريع الانفضاض من يكتفي بواحد يبقى مع الإمام، فيكون الإمام معه اثنين، وهذا منقدح هاهنا، ملتفت على أن الاجتماع يحصل بهذا. وما ذكره من الدفن فيه نظر؛ فإن الطفل الصغير يكفيه واحد، يضعه في قبره، وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم عليه السلام بنفسه في قبره. ولو استقل رجلان بوضع الميت في قبره من غير أن يزروا به في هيئة الوضع، فلست أرى بذلك بأسا، والمعتمد في ذلك ترك الاستهانة، واجتناب تعريض الميت للسقوط. (1) فاعل (حكى) ضمير يعود على الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=990)

(ووضع على سرير ونحوه) ندبا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمى عليه الفرش فيغيره، فإن كانت صلبة فلا بأس [حاشية الشبراملسي] إليه الفساد. (قوله: ما دام يحمله) أي إلى المغتسل ونحوه، وأما ما يفعله إمام الجنازة فسيأتي (قوله: يربطها) بابه ضرب ونصر اهـ مختار (قوله: حفظا لفمه عن الهوام) عبارة المصباح: والهامة ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد أطلقت الهوام على ما يؤذي، قال أبو حاتم: ويقال لدواب الأرض جميعا الهوام ما بين قملة إلى حية، ومنه حديث كعب بن عجرة «أيؤذيك هوام رأسك»

والمراد القمل عن الاستعارة بجامع الأذى اهـ. وفي النهاية، وفيه «كان يعوذ الحسن والحسين فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة» بالسين المهملة "وهامة" الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اهـ، وهي تفيد أنه ليس فيه استعارة (قوله فلا بأس) ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد (قوله: سجي حين مات بثوب حبرة) ظاهر السياق يشعر بأنه غطي بعد نزع ثيابه عنه – صلى الله عليه وسلم –، وقضية ما يأتي في قوله وذلك لما اختلفت الصحابة إلخ خلافه، فلعل المراد هنا أنه غطي فوق ثيابه فيكون استدلالا على مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب. (قوله: بقي شيء آخر) وهو أنه قد يقال: الهاتف لا يثبت به حكم فكيف رجعت الصحابة – رضي الله عنهم – إليه؟ ويمكن أن يقال: يجوز أنه ظهر لهم بالاجتهاد حين سماع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستندوا في ذلك لمجرد الهاتف (قوله: لئلا تحميه) بضم التاء، قال في المختار: حمى النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره، ثم قال: وأحمى الحديد في النار فهو محمي ولا تقل حماه (قوله ما يجب تكفينه منه) أي وهو ما عدا رأسه (قوله بأن يوضع فوق الثوب) أي وهو أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح؛ لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو حج (قوله: ويسن صون المصحف عنه) بل يحرم إن مس أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على هيئة تنافي تعظيمه اهـ حج (قوله: كدكة من غير فرش لئلا يتغير) أي لا على الأرض لئلا يتغير إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: لئلا يتغير بنداوتها) لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة، وعبارة الروض: ولا يجعل على الأرض لئلا يتغير بنداوتها

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1015)

ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة، بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1015)

(وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) "لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف، وحمل النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ" رواهما الشافعي في الأم، الأول بسند صحيح، والثاني بسند ضعيف. ومقابل الأصح التربيع أفضل لأنه أصون للميت، بل حكي وجوبه لأن ما دونه إزراء بالميت، هذا إن أراد الاقتصار على أحدهما، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع، ثم بين حملها بين العمودين بقوله

Mas'alah: How is the bier carried between the two poles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1015)

(وهو) أي الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) أي العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، وإنما تأخر اثنان

ولم يعكس؛ لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى ما بين قدميه، وإن وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وأدى إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه، فلو عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حال العجز وعدمه، فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة، فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة كما هو قضية كلامهم. ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال

Mas'alah: What is the four-corner method of carrying the bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1015)

(والتربيع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون [حاشية الشبراملسي] اهـ سم على بهجة (قوله: والأوجه الوجوب في المبني) هو قوله قضيته بناء القاضي حسين ذلك، وقوله كالمبني عليه هو قوله على ما لو قال اقض ديني (قوله إذ ليس فيها مخالفة) يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك. أما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه. نعم الأولى ذلك كما في ثياب الشهيد. ثم رأيت في سم على بهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه: قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل. (قوله: فقد فعله) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن وإلا حرم كما هو قياس نظائره اهـ حج (قوله: وحمل

النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد) المتبادر من هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – باشر حمله، ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه، وعلى الأول فلعل الشارح إنما لم يستدل به على أن حمل الجنازة لا دناءة فيه إلخ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد يفعل المكروه لبيان الجواز ويكون واجبا في حقه لكونه مشرعا بخلاف الصحابة (قوله: وهو مذكر) هذا على خلاف القاعدة أن ما تعدد في الإنسان [حاشية الرشيدي] قوله: والأوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه) أي في الكفن الذي أعده، وفي مسألة الدين وظاهر السياق؛ لأن محل الوجوب في مسألة الكفن إذا كان من حل أو أثر ذي صلاح، وقضية البناء على مسألة الدين الإطلاق فليراجع. [كيفية حمل الميت] (قوله: لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف) أي بين العمودين، ولعل عبارة الشارح كحمل

أربعة ولهذا سميت هده الكيفية بالتربيع، فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a small child's bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1016)

وأما الصغير، فإن حمله واحد جاز لعدم الإزراء فيه،

Mas'alah: How does one seek blessing by carrying the bier between the poles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1016)

ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفه ثم بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو يحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به في الأولى ويحمل المقدم على كتفه مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي، لكنه جعل حمل المقدم على كتفه مؤخرا وليس بقيد بل. [حاشية الشبراملسي] مؤنث (قوله: كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته) أي سمنه (قوله: ثم يتقدم بين يديها) وإنما طلب هذا دون مجيئه من خلفها؛ لأن ما ذكر أقرب لكونه أمام الجنازة وإن شق عليه ذلك. [فائدة] سئل أبو علي النجاد عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال: يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت، ومتى كثرت خلفها أسرعت، ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تقدم وتارة تؤخر، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا، وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد؛ لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت، قال الله تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله} [آل عمران: 169] الآية، ذكره أبو الحسين في طبقاته في ترجمة عمر أبي حفص البرمكي، ويؤيد ذلك ما قاله الشامي في غزوة أحد في قتل أبي جابر حيث قال: وقتل أبو جابر واسمه عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء، قال ابنه جابر: كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين قتله سفيان بن عبد شمس، وقد حملته أخته هند هي وزوجها عمرو بن الجموح وابنها خلاد على بعير ورجعت بهم إلى المدينة، فلقيتها عائشة وقالت لها: من هؤلاء؟ قالت: أخي وابني خلاد وزوجي عمرو بن الجموح، قالت: فأين تذهبين بهم؟ قالت: إلى المدينة أقبرهم فيها، ثم زجرت بعيرها فبرك، فقالت لها عائشة: لما عليه: أي برك لثقل ما عليه، قالت: ما ذاك به فإنه لربما حمل ما يحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك، وزجرته ثانيا فقام وبرك، فوجهته راجعة إلى أحد فأسرع، فرجعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك فقال: إن الجمل مأمور، هل قال عمرو شيئا؟ قالت: إنه لما توجه إلى

أحد قال: اللهم لا تردني إلى أهلي وارزقني الشهادة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فلذلك الجمل لا يمضي، إن فيكم معشر الأنصار من لو أقسم على الله لأبره منهم عمرو بن الجموح، ولقد رأيته يطأ بعرجته في الجنة اهـ ملخصا. ولعل السر في عدم سير الجمل إلى المدينة الذي أشار إليه بقوله فلذلك الجمل لا يمضي، أن شهداء أحد نزل الأمر بدفنهم ثمة، ولذلك لما أراد أهل القتلى أخذهم إلى المدينة أمر – صلى الله عليه وسلم – مناديه فنادى ردوا القتلى إلى مضاجعهم (قوله: ويحمل المقدم) بأن يجعل العمود الأيمن من المقدم على عاتقه الأيسر مرة، والعمود [حاشية الرشيدي] بالكاف كما هو كذلك في عبارة المحلي، وأسقط الكتبة جرة الكاف (قوله: أو يحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به في الأولى) أي في هيئة التربيع، وقوله: ويحمل المقدم على كتفيه: أي بين العمودين فيحصل من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لا يخفى، وعبارة ابن الرفعة في الكفاية: فينبغي أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يدور من أمامها حتى لا يمشي خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين. انتهت. وبها يعلم ما في حاشية الشيخ نعم ما اقتضته ثم في كلام ابن الرفعة من تأخير إدخال رأسه بين العمودين عن حمله بهيئة التربيع ليس بقيد في جمعه بين الهيئتين كما علم من قول الشارح مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي.

Mas'alah: Who should carry the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1070)

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) ندبا (وإن كانت) الميتة (أنثى) لضعف النساء عن حملها،

فيكره لهن ذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (

Mas'alah: What carrying positions for the funeral bier are prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1070)

ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرازة أو قفة، وكحمل الكبير على اليد أو الكتف لما فيه من الإزراء به من غير نعش بخلاف الصغير (

Mas'alah: How should the deceased be carried if there is fear of falling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1070)

وهيئة يخاف منها سقوطها) بل يحمل كما في المجموع على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه، فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يدخل إلى القبر (

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier and the best manner of doing so?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=152)

والثالث حمله ولا يحمل الجنازة ولو أنثى إلا الرجال فيكره للنساء حملها لضعفهن عن ذلك وحملها بين العمودين بأن يضع مقدمة النعش رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران وقيل

التربيع أفضل بل حكي وجوبه والأفضل الجمع بينهما بأن تحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع والحمل في حد ذاته واجب وإنما الكلام في الكيفية التي هي أفضل من غيرها وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام وقد فعله بعض الصحابة والتابعين ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو على هيئة يخشى منها سقوطها وينبغي لواضعها في النعش أن

Mas'alah: What are the rulings and methods for carrying the funeral bier?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=514)

باب حمل الجنازة ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وإكرام للميت، ولا يتولاه إلا الرجال، ذكرا كان الميت، أو أنثى، ولا يجوز الحمل على الهيآت المزرية، ولا على الهيئة التي يخشى منها السقوط. وللحمل كيفيتان. إحداهما: بين العمودين، وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين، وهما العمودان

على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كتفه، ويحمل مؤخر النعش رجلان، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد، فإنه لا يرى موضع قدميه، فإن لم يستقل المقدم بالحمل، أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحدا على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة على خمسة. والكيفية الثانية: التربيع، وهو أن يتقدم رجلان، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان، فتكون الجنازة محمولة بأربعة. قال الشافعي - رضي الله عنه: من أراد التبرك بحمل

الجنازة من جوانبها الأربعة، بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها، فحمله على عاتقه الأيمن أيضا، ثم يسلمه إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها، فيحمله على عاتقه الأيمن أيضا، ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها، فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها، ولا شك أن هذا إنما يتأتى إذا حمل الجنازة على هيئة التربيع. وكل واحدة من الكيفيتين جائزة. قال بعض الأصحاب: والأفضل أن يجمع بينهما، بأن يحمل تارة كذا، وتارة كذا، فإن اقتصر فأيهما أفضل؟ فيه ثلاثة أوجه. الصحيح المعروف: الحمل بين العمودين أفضل. والثاني: التربيع. والثالث: هما سواء.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying a funeral bier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

)

Mas'alah: What is the preferred method of carrying a funeral bier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) كحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف {وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ} ، رواهما الشافعي في الأم، الأول بسند صحيح، والثاني بسند ضعيف، والثاني التربيع أفضل، والثالث هما سواء.

Mas'alah: How is carrying a funeral bier between the two poles performed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

)

Mas'alah: How is carrying a funeral bier between the two poles performed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخ

Mas'alah: How is carrying a funeral bier between the two poles performed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

رتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين

Mas'alah: What is the definition of the square carry (tarbi') for the funeral bier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

)

Mas'alah: How is the square carry (tarbi') performed for the funeral bier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) في حملها يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك

Mas'alah: What are the prohibited and permissible ways of carrying the funeral bier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=471)

ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسألتين الرافعي، قال في شرح المهذب: ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر. (

Mas'alah: What is the best way to carry the bier?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=824)

القول في حمل الجنازة: حمل الجنازة بين العمودين أفضل [2]. روي [3] عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك منهم: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهم [4]. وكيفيته: أن يتوسط الحامل العمودين البارزين من النعش، فيضعهما على عاتقيه [5]، وذلك مخصوص بالعمودين المتقدمين أمام النعش، وأما العمودان المؤخران فلا يفعل ذلك فيهما؛ فإنه لا يكاد يرى ما بين

يديه، وإنما يحمل العمودين المتأخرين شخصان، فيكون أقلهم ثلاثة، هذا هو المعروف المقطوع به في كتب الأئمة [6]. (1) انظر: معرفة السنن والآثار الموضع السابق، والسنن الكبرى كتاب الجنائز 3/ 569 رقم (6708) . (2) قال الغزالي: "الأولى أن يحمله ثلاثة، ويكون السابق بين العمودين، فإن لم يستقل بحمل الخشبتين فرجلان من جانبيه وهو بين العمودين فيكونون خمسة ..." الوسيط 2/ 810. (3) في (ب) : وروي. (4) كابن الزبير، وقد رواه عنهم جميعا الإمام الشافعي في الأم 1/ 450، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 3/ 148 – 149، قال النووي: "والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح" . أهـ المجموع 5/ 269. (5) في (د) و (أ) : عاتقه، والمثبت من (ب) . (6) انظر: الإبانة ل54/ ب، المهذب 1/ 135، البسيط 1/ ل166/ أ، حلية العلماء 2/ 363.

Mas'alah: Is it permissible to carry the bier between the two rear poles?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=825)

وأما الذي يفعل في هذه البلاد من الحمل بين العمودين المتأخرين أيضا، والاقتصار على اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحوا من ثلاثين سنة لا أجد ذلك منقولا عن أحد من الأئمة، ثم إني وجدته في كتاب "الاستذكار [1]" لأبي الفرج الدارمي محكيا عن أبي إسحاق وأنه يحمل في المؤخرة كما يحمل في المقدمة [2]، وهو غريب جدا، والله أعلم.

Mas'alah: How many people should carry the funeral bier and from which sides?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=825)

قوله: "ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جوانبها ... إلى آخره" [3] هذا فرعه غيره [4] على هيئة التربيع: وهو أن يحمل الجنازة أربعة: اثنان من [5] مقدمها، واثنان من [6] مؤخرها. وهي أفضل عند بعض الأصحاب [7]، وصاحب الكتاب لم يذكرها فكأنه فرع ذلك على ما ذكره من الحمل بين العمودين بتقدير أن يقع لخمسة، فإن ذلك يتهيأ على ذلك أيضا. ثم إن قوله: "ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها" يقتضي أن حملها بين أربعة أو خمسة أولى، وليس كذلك عنده [8]، وعند الجمهور [9]، وإنما ذكرت (1) سقط من (ب) . (2) انظر النقل عن الدارمي في حكايته عن أبي إسحاق المروزي في: المجموع 5/ 270. (3) الوسيط 2/ 810. (4) كالشيرازي في المهذب 1/ 135، والشاشي في حلية العلماء 2/ 362 – 363. (5) في (أ) و (ب) : في. (6) في (أ) و (ب) : في. (7) كالشاشي في حلية العلماء 2/ 363. (8) لأنه صرح بقوله: والأولى أن يحمله ثلاثة. الوسيط 2/ 810. (9) انظر: فتح العزيز 5/ 142، المجموع 5/ 269.

الخمسة على تقدير [1]، فكان ينبغي أن [2] لا يعدل عن عبارته في "البسيط" [3] وهي: "من أراد أن يحمل الجنازة من جميع جوانبها فليبدأ بالشق الأيسر ... إلى آخره" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=428)

979 – قول "المنهاج" [ص 151] : (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) عبر في "الروضة" بالصحيح [2]، وفي "التنبيه" [ص 52] : (الأفضل: أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين، فإن أراد أحدهما .. فالحمل بين العمودين أفضل) ومراده بالجمع بينهما: أن يحمل على هذه الهيئة تارة وعلى هذه الهيئة أخرى، وحكاه في "الروضة" وأصلها عن بعض الأصحاب [3].

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1127)

والمتجه الأول وكذا لو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة إلا إن كان من أجنبي لم ينو به رفقهم بأداء الواجب عنهم لأنه حينئذ عارية لازمة. (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لفعل الصحابة – رضي الله عنهم – له وورد عنه – صلى الله عليه وسلم – هذا إن أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أي الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر لا واحد لأنه لو توسطهما لم ينظر الطريق وإن حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى [حاشية الشرواني] بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأنه حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للأكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لا أنه يسقط التكفين رأسا وعلى هذا يتضح قوله: وكذا لو كان المكفن المنفق إلخ وعلى هذا فإذا

وجب على الأغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لأنه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق اهـ. (قوله: والمتجه الأول) خلافا للنهاية والمغني والأسنى وسم كما مر (قوله: وكذا لو كان المكفن إلخ) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة، وقياس الماوردي خلافه سم وتقدم عن ع ش عن سم عن م ر ما يوافق المنقول عن التتمة (قوله: إلا إن كان من أجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم إبداله منه قول الشيخ أبي زيد إنه إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه إلى مالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره اهـ وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والإمداد ما يوافقه (قوله: لأنه حينئذ عارية إلخ) أي فيرد لمالكه. قول المتن (وحمل الجنازة إلخ) ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل، وأي شيء حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر أسنى (قوله: لفعل الصحابة) إلى قوله وتشييع إلخ في النهاية والمغني. (قوله: وورد عنه إلخ) أي «وحمل النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ» بسند ضعيف نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وحمل النبي إلخ المتبادر من هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه اهـ ويأتي في الشرح ما صرح بالأول وقال البجيرمي قرر شيخنا الحفني الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث اهـ. (قوله: هذا) أي كون الحمل بين العمودين أفضل (قوله: وإلا فالأفضل الجمع إلخ) أي خروجا من الخلاف في: أيهما أفضل؟ أسنى وإيعاب (قوله: تارة كذا إلخ) أي تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع

نهاية قول المتن (وهو أن يضع الخشبتين إلخ) فلو عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني زاد الأسنى وشرح بافضل وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه إلا في الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي اهـ قول المتن (على عاتقيه) والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث نهاية ومغني قال ع ش قوله: وهو مذكر هذا على خلاف قاعدة أن ما تعدد في الإنسان مؤنث اهـ. (قوله: لا واحدا إلخ) أي وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه إلخ نهاية (قوله: وأدى إلخ) أي غالبا وإلا فقد يكون حامل المؤخر أقصر من حاملي المقدم سم [حاشية ابن قاسم العبادي] كفن بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأن حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للأكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لا أنه يسقط التكفين رأسا وعلى هذا يتضح قوله: وكذا لو كان المكفن المنفق إلخ ولو أريد سقوطه رأسا أشكل وجوب التحديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فإذا وجب على الأغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لأنه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق (قوله: وكذا لو كان المكفن المنفق) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه (قوله: إلا إن كان من أجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم إبداله منه قول الشيخ أبي زيد أنه إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه إلى مالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه

في غيره اهـ وهو الصحيح. (قوله: وأدى

Mas'alah: What manner of carrying the funeral is prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1184)

ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في نحو قفة أو غرارة وكحمل كبير على نحو يد أو كتف (وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهانته ما لم يخش تغيره قبل تهيئة ذلك فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب كذا قالوه ويتجه أن محله ما لم يغلب على الظن تغيره قبل ذلك وإلا وجب حمله كذلك ولا بأس في الطفل بحمله على الأيدي مطلقا)

Mas'alah: What is the preferred way to carry a funeral bier?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=423)

فصل: وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح، للاتباع [820] والثاني: التربيع وهو واه، والثالث: أنهما سواء، وهذا إذا أراد أن يقتصر على أحدهما، والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا، وقال الماوردي: (819) لحديث معقل بن يسار؛ قال: (لما وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (6815) ، وقال: رواه أبو داود في المراسيل. وفي الأثر عن عقبة بن يسار، قال: حدثني عثمان ابن أخي سمرة قال: مات ابن لسمرة؛ وذكر الحديث قال: فقال: (انطلق به إلى حفرته،

فإذا وضعته في لحده فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم اطلق عقد رأسه، وعقد رجليه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (6816) . (820) لحديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: (رأيت سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في جنازة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –؛ قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله) . رواه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: كتاب الجنائز: كتاب حمل الجنازة: ج 1 ص 269 بإسناد صحيح وذكر له شواهد أخرى.

بأن يحملها خمسة، وهو، أي الحمل بين العمودين، أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما، إي فإن عجز أعانه رجلان خارجها، ويحمل المؤخرتين رجلان، والتربيع أن يقدم رجلان ويتأخر آخران،

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in a degrading manner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=450)

ويحرم حملها على هيئة مزرية، أي كحملها في قفة أو غرارة [873] ونحوهما، وهيئة يخاف منها سقوطها، أي بل تحمل على لوح ونحوه. غريب. إهـ. لأن في إسناده عمران بن أنس المكي منكر الحديث. * أو لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. وإذا مات صاحبكم فدعوه] . رواه الترمذي في الجامع: الحديث (3895) ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في النهي عن سب

الموتى: الحديث (4899) مرسلا بلفظ: [إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه] . * أو لحديث أم منصور بن عبد الرحمن؛ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - هالك بسوء! فقال: [لا تذكروا هلكاكم إلا بخير] . رواه النسائي في السنن: باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير: ج 4 ص 52. (873) القفة بالضم؛ كهيئه القرعة تتخذ من الخوص، والغرارة بالكسر واحدة غرائر وهي شيء من التبن، والغرارة النقصان ويراد به القلة؛ والشيء الغرار الذي فيه نقص.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the funeral bier?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=89)

وليبادر بالدفن بعد الصلاة، ولا ينتظر إلا الولي إن قرب ولم يخش تغير الميت، والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها، وتارة خمسة والخامس يكون بين العمودين المقدمين.

Sub-topic – Ruling on Additional Bearers

Mas'alah: Is it permissible to have additional bearers for the bier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1207)

فلا بأس أن يحمل في جنبي السرير من يخففه على الحاملين، وإن أدخلوا عمودا آخر، ليكونوا ستة أو ثمانية ... لم يكن في ذلك بأس،

Mas'alah: How many people should carry the funeral bier?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=214)

المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر "خمسة" بأن يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر أوتار بحسب الحاجة، والتربيع أن يحمله أربعة كل واحد بعمود فإن عجزوا فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعا بحسب الحاجة، ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين إلا في الطفل، والجمع بين الكيفيتين بأن يحمل تارة بالهيئة الأولى وتارة بالهيئة الثانية أفضل من الاقتصار على إحداهما.

Mas'alah: How is the funeral bier carried by four bearers and what if more are needed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1138)

والتربيع: أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران. والمشي أمامها بقربها أفضل، ـــــــ قال: (والتربيع: أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) فيكون الحاملون أربعة، ولهذا سميت الكيفية بالتربيع. فإذا عجز أربعة عنها .. حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة .. يحمل من جوانب السرير أو تزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه كان بدينا. وأما الصغير .. فإذا حملة واحد جاز؛ إذ لا إزراء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on women carrying the funeral bier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1026)

فرع حمل الرجال والنساء في ذلك سواء لا يختلف، ولا تحمل النساء الميت ولا الميتة.

Mas'alah: Who may carry the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=468)

ويتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» (ولا يحملها) ولو أنثى (إلا رجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن

الخناثى فيما يظهر.

Mas'alah: Who is permitted to carry a funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=780)

ولا يحملها) ولو أنثى (إلا رجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر (

Mas'alah: Who may carry the funeral bier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=406)

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (

Mas'alah: Why can only three people carry the bier when using the method between the poles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2328)

وقال في "التتمة" : إنه يأخذهما بيديه. وأيما كان فقد قال الأصحاب: إنه لا يمكن مثل ذلك في [طرفي] مؤخرة النعش؛ لأن الحامل حينئذ يكون وجهه للميت فلا ينظر الطريق، ولو وضعه على رأسه لما كان حاملا بين العمودين ولأدى [إلى ارتفاع] مؤخرة النعش وتنكيس الميت على رأسه؛ فلابد أن يكون في مؤخرة النعش اثنان يحملانه كما يحملانه في حالة التربيع، ولا يكون بينهما أحد، وحينئذ يكون حملته على هذه الهيئة

ثلاثة نفر.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of bearers for a bier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2328)

وقد حكى الإمام بعد ذلك في باب تكبيرة صلاة الجنازة عن الشيخ أبي علي: أنه يوضع على جنازة أو سرير، ويحمله أربعة، ولا يجوز أن ينقص حملته

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of four bearers for the bier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2329)

عن أربعة؛ فإنه لو جوز النقصان في ذلك لكان هذا أبهأ بالميت، ولساغ أن يحمل الميت رجل واحد، وهذا ترك لحرمته وغض من قدره، فإذا كان لابد من أربعة تعين التربيع للاستحباب، لكن قول أبي علي ضعفه الإمام، وفي بعض الشروح أن صاحب "التلخيص" قال: إن الحمل بين العمودين والحمل بين التربيع سواء، وفي "النهاية" حكايته احتمالا عن صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with four people in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2329)

وقد سلك بعض من أراد الجمع بين كلام الشيخ هنا، وفي "المهذب" مسلكا في

الجمع، فقال: ما ذكره في "المهذب" محمول على ما إذا لم يحتج إلى أكثر من ثلاثة؛ لقوة المتوسط أمام النعش، وما قاله هنا على ما إذا احتاج إلى خمسة؛ لضعف المتوسط أمام النعش. ثم استحباب الحمل في النعش بين العمودين وغيره إنما هو عند الأمن من تغير الميت، فإن خشي تغيره إن انتظر ما يحمله عليه فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب، ولا يجوز حمله على حالة تؤدي إلى الإزراء به [والاستهانة به] ، ولا على هيئة قبيحة مزرية، وينبغي أن يكون بحيث لا يخاف على الميت الميل والسقوط.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with four people in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2329)

وما ذكرناه عن الشيخ أبي علي من منع الاقتصار على واحد مفروض في الكبير، أما الصبي لو حمله واحد جاز، ولا إزراء فيه، وفي حمل رجلين أيدين بجنازة كبير- احتمال ظاهر، ولو احتيج إلى الزيادة على ما ذكرناه جاز فعله.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with four people in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2329)

ويوضع عمود في وسط الجنازة، ويحمله اثنان، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with four people in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2329)

[و] تجعل الأعمدة متعارضة تحت الجنازة، وكذا حمل عبيد الله بن عمر؛ لأنه كان مبدنا ثقيلا.

Mas'alah: Who may carry the funeral bier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=471)

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (

Mas'alah: Who should carry the funeral bier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1184)

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت) خنثى أو (أنثى) لضعف النساء عنه فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ قاله في المجموع (

Sub-topic – Ruling on Canopy for Deceased Woman

Mas'alah: What is the ruling on a canopy for a deceased woman and hastening the funeral?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1207)

وإن كان الميت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها؛ لما روي: (أن فاطمة – رضي الله عنها – بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: إني لضئيلة، فإذا مت ... فلا يراني الناس) ، يعني: أنها مهزولة. فلما ماتت قالت أم سلمة، أو أسماء – رضي الله عنهما: (إني رأيت في أرض الحبشة يعمل للنساء نعش يحملن فيه، عليه خيمة، فاتخذت لها نعشا عليه خيمة، فكانت أول من حمل بنعش عليه خيمة فاطمة – رضي الله عنها –) .

ويستحب الإسراع بالمشي في الجنازة. قال أصحابنا: وهو إجماع. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة ... فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» . ولا يبلغ به الخبب، وإنما يزيد فوق سجية مشي العادة، بحيث لا يشق على ضعفاء الناس معها. وقال أبو حنيفة: (يبلغ به الخبب) . دليلنا: ما روي عن عبد الله – رضي الله عنه: قال: «سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المشي بالجنازة، فقال: "دون الخبب، فإن يكن خيرا ... قدمتموها إليه، وإن يكن شرا" فبعدا لأصحاب النار» . فإن خيف الانفجار، إذا كان المشي فوق سجية المشي ... مشوا به أسرع من ذلك. فإن خيف الانفجار من الإسراع فإنه يمشي به على سجية المشي. ويستحب اتباع الجنازة؛ لما روي عن البراء بن

عازب: أنه قال: «أمرنا

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم» . ويكره له الركوب في الذهاب مع الجنازة من غير عذر؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ركب في عيد ولا جنازة» . وروي عن ثوبان: أنه قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: "ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» ." فإن كان عاجزا عن المشي ... لم يكره له الركوب في الذهاب؛ لأن ذلك عذر. وإن ركب في الانصراف ... لم يكره؛ لما روي عن جابر بن سمرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» ، ولأنه غير قاصد إلى قربة.]

Mas'alah: What is the ruling on placing a canopy over a woman's bier?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=195)

قوله: ويختار أن يجعل للنساء على السرير كالقبة، وكذا فعلته أسماء بنت عميس لزينب بنت جحش زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأنه رأته كذلك في الحبشة، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة. انتهى. واعلم أن الرائي له هو: زينب لا أسماء، على خلاف ما يوهمه كلامه، فكأنها أوصت بذلك. وعميس: بعين مهملة مضمومة، وبسين مهملة، أيضا. والظعينة– بالظاء المشالة–: هي المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on making a canopy for a woman's funeral bier?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2595)

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة (وأما) ما حكاه البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به *

Mas'alah: What is the ruling on using a canopy (na'sh) for women's funerals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1026)

فرع آخر يختار للنساء إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الستر والصيانة، وهو الذي يسمى في وقتنا المكية، وقيل: أول جنازة وضع النعش عليها جنازة فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك أنه لما حضرتها الوفاة قالت: إني لا أحب أن يراني الرجال، فقالت لها أم سلمة أو أسماء: إن بالحبشة نعوشا للنساء فاتخذوا لفاطمة النعش وقيل: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع النعش على

ابنته التي ماتت في حياته، وأمر بذلك وأيهما كان فهو سنة. وقيل: الأصل فيه أن زينب بنت جحش زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ماتت في خلافة عمر بن الخطاب وكانت خليقة ذات جسم، فلما أخرجوها رأى الناس جثتها فاشتد ذلك علي عمر، فقالت أسماء بنت عميس: قد رأيت في بلاد الحبشة نعوشا لموتاهم فعملت نعشا لزينب فلما عمل، قال عمر رضي الله عنه: نعم جفا الظعينة، وعندي هذا أصح.

Mas'alah: Is it recommended to cover a woman's funeral bier with a canopy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1070)

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة أو خيمة أو نحو ذلك؛ لأنه أستر لها والخنثى مثلها، وأول من غطي نعشها في الإسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم بعدها زينب بنت جحش، وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر: نعم خباء الظعينة (

Mas'alah: What is recommended for covering a woman's funeral bier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=471)

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وفي الروضة كالخيمة والقبة، قال في شرح المهذب: على سرير، وفيه عز، والتعبير بالخيمة لصاحب البيان، وبالقبة لصاحب الحاوي، وبالمكبة وأنها

تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي، وأنهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، وأن البيهقي روى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وهي قبل زينب بسنين كثيرة، فقوله: كتابوت، أي لها فإنه مشتمل في العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك.)

Mas'alah: What is recommended for covering a woman's funeral bier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1184)

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) يعني قبة مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب – رضي الله عنها – به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي أول من حملت كذلك وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فإن صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم أن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته – صلى الله عليه وسلم – بأمره باطل اهـ ملخصا وبفرض صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل إن أول من فعل به ذلك زينب لأن المراد أول من فعل به ذلك الذي رأته بالحبشة [حاشية الشرواني] أنه باتفاقهم) أي بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (قوله ومر) أي في التكفين (قوله والصبية) إلى قول المتن مستحب في النهاية والمغني (قوله والصبية) أي والخنثى مغني (قوله لكن في المجموع) إلى قوله ولا ينافيه أقره ع ش (قوله وظاهر ذلك إلخ) أي ما في المجموع عن الأم (قوله ولا ينافيه) أي ما مر عن المجموع (قوله من ذلك) أي من الأكفان والاغتسال (قوله لأن هذا) أي ما في الأم آخرا والجار متعلق بعدم المنافاة و (قوله والأول) أي القول الأول في الأم (قوله عند جمع) أي ويجري عند جمع آخر

نهاية (قوله وأفتى ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر في الغسل (قوله إلا إن اطرد ذلك إلخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما أو غالبا لكن المتبادر أن المراد الاطراد ولو من التركات سم (قوله لأنه حينئذ كشرطه إلخ) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه أن يعطي أيضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا أن يفرق بسهولة أمر القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن الإيعاب ما نصه قال ابن الأستاذ أن قيد الواقف أي بالأكفان بالواجب أو الأكمل اتبع وإن أطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه اهـ. (قوله كما يأتي) أي في الوقف (قوله فيكون) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني (قوله كما في المفلس) أي حال حياته فيترك له الكسوة وجوبا دون الطيب قول المتن (إلا الرجال) أي ندبا نهاية (قوله لضعف النساء عنه إلخ) أي عن الحمل فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن نهاية ومغني (قوله فيكره لهن) أي وإن أدى إلى إزراء حرم سم (قوله أجزأ) أي كفى في سقوط الطلب وشرط جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على ما لا يليق به ع ش (قوله وكحمل كبير إلخ) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف سم وينبغي أن يراد بالكبير هنا الكبير بالجثة فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع (قوله ويتجه إلخ) معتمد ع ش (قوله مطلقا) أي دعت حاجة لذلك أم لا ع ش (قوله كذلك) أي على الأيدي والرقاب قول المتن (ويندب للمرأة) ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله يعني) إلى قوله وروى البيهقي في المغني إلا قوله قال في المجموع قيل (قوله يعني قبة إلخ) عبارة المغني والنهاية وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأنه أستر لها اهـ (قوله وروى البيهقي إلخ) رجحه النهاية عبارته وأول من غطي نعشها في الإسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة اهـ والظعينة اسم للمرأة في الهودج ع ش (قوله أول ما اتخذ) مبتدأ وما مصدرية و (قوله في جنازة

إلخ) خبره والجملة خبر إن و (قوله بأمره) متعلق باتخذ (قوله باطل خبر وزعم إلخ) (قوله انتهى) أي ما في المجموع (قوله وبفرض صحة ذلك) أي ما رواه البيهقي (قوله التي رأته إلخ) صفة من فعل إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] بين الدليلين (قوله إلا إن اطرد إلخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما أو غالبا لكن المتبادر أن المراد الاطراد ولو من التركات (قوله لأنه حينئذ كشرطه) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه أن يعطى أيضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا أن يفرق بسهولة أمره القطن والحنوط وفيه نظر (قوله فيكره) وإن أدى إلى إزراء حرم (قوله وكحمل كبير على نحو يد أو كتف) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف (قوله قال في المجموع قيل هي أول من حمل كذلك وروى البيهقي إلخ) قال م ر في شرحه وأول من –

وفاطمة الظاهر أنها إنما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به (

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's funeral bier and riding back from the funeral?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=451)

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، أي وهو النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة، ولا يكره الركوب في الرجوع منها، للتأسي [874]، أما الذهاب فالمشي أفضل كما سلف، ويكره الركوب إلا لعذر كبعد المكان، ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا أن يواري أبا طالب كما رواه أبو داود [875]، ولا يكره أيضا خلافا للروياني.

Sub-topic – Ruling on Walking in Front or Behind

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1209)

مسألة: المشي أمام الجنازة] والمشي أمام الجنازة أفضل للماشي والراكب، وبه قال الزهري، ومالك، وأحمد رحمة الله عليهم، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – وأرضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral and standing for it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1210)

وقال أبو حنيفة: (المشي خلف الجنازة أفضل) . وبه قال الأوزاعي. وقال الثوري: (الراكب خلفها، والماشي أمامها) . دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبا بكر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم – كانوا يمشون أمام الجنازة» ، ويقولون: هو أفضل؛ لأنهم شفعاء الميت ... فاستحب أن يتقدموا عليه. ويستحب أن يمشي قريبا منها؛ لأنه إذا بعد منها ... لم يكن معها، فإن سبق إلى المقبرة لم يجب عليه القيام، بل هو بالخيار إن شاء ... قام، وإن شاء قعد. وحكي عن أبي مسعود البدري، وجماعة معه: أنهم قالوا: (يجب القيام لها) . وقال أبو حنيفة، وأحمد:

(يكره له الجلوس حتى يوضع في اللحد) . دليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقوم للجنازة، ثم أمرنا بالجلوس» .

وروى الحسن، عن أنس – رضي الله عنه: «أن جنازة اليهودي مرت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لها رائحة، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – لرائحتها حتى جازت، ثم قعد» . فرؤي: أنه قام لذلك. وقيل أيضا: إنه قام، لكي لا تعلوه جنازة المشرك. وروى عبادة بن الصامت، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في جنازة ... لم يجلس حتى توضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود، وقال: إنا لنفعل ذلك، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "خالفوهم» ." ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر؛ لما روي: «أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه لما مات أبوه ... أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إن عمك الضال قد مات، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: اذهب فواره»

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1005)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والمشي أمامها أفضل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، ورواه عن عمر رضي الله عنه. وقال

الثوري: إن كان راكبا فالمشي أمامها أفضل، وإن كان ماشيا كان بالخيار ورواه عن أنس. واستدلوا على فضل المشي خلفها بما روي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"الجنازة متبوعة لا تتبع ليس منها من تقدمها" وبما رواه عن أبي أمامة عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمام الجنازة كفضل المكتوبة على النافلة، سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمامها، فقال: إن أبا بكر وعمر يعلمان أن المشي خلفها أفضل، ولكنهما يسهلان على الناس. قالوا: وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الجنازة تقول قدموني قدموني" . ودليلنا على فضل الشيء رواية سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ولفظة كان عبارة عن دوام الفعل والمقام عليه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل الجائز مرة ولا يدوم إلا على الأفضل، ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه مشى خلف الجنازة. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للناس في جنازة زينب بنت جحش امشوا أمام أمكم وعمر رضي الله عنه لا ينهى بفعل الشيء إلى غيره إلا لفضل ما أمر به على ما نهى عنه، ولأن أفضل من مشى مع الجنازة حاملها لأن له أجرين، والماشي مع الجنازة أجر، ثم كان من حمل قدام الجنازة أفضل من حمل من مؤخرها، كذلك من مشى أمام الجنازة أفضل ممن مشى خلفها. فأما حديث ابن مسعود فضعيف الإسناد على أن قوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس معها من تقدمها" يحمل على من تباعد عنها وانقطع منها. وأما حديث أبي أمامة فأضعف من الأول لأنه رواية مطرف بن يزيد وكان كذابا يضع الحديث، على أن خبرنا أولى منه، لأنه يفعل فعل دوام عليه.

وأما حديث علي – عليه السلام –، وقوله إن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – يعلمان فضل المشي خلفها ولكنهما يسهلان على الناس، فحديث غير ثابت، لأنه رواية بحر بن جابر وكان ضعيفا، وقد قيل: إ

Mas'alah: What is the ruling on women following the funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2601)

واما الأحكام ففيها مسألتان (إحداهما) قال الشافعي والأصحاب يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذي قاله أصحابنا وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح قالت أم عطية رضي الله عنها "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في كتب الحديث والأصول وقولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهيا شديدا غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال ما تجلسن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات" رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن (وأما) حديث عبد الله بن عمرو

بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لفاطمة رضي الله عنها ما أخرجك من بيتك قالت أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك"

تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك "فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وأحمد وإسحق وبه قال الثوري وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ولم يكرهه مالك إلا للشابة وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها" *

Mas'alah: What are the hadith evidences for walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2603)

{الشرح} حديث ما ركب في عيد ولا جنازة غريب وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الام وأبو داود والترمذي والنسأني وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وإسناده صحيح إلا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي وروي هكذا موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروي مرسلا عن الزهري "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر" والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام ولم يذكر أبو داود وابن ماجه الا رواية الوصل

وذكره الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين قال الترمذي أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ثم روي عن ابن المبارك أنه قال المرسل في ذلك أصح وقال النسائي وصله خطأ بل الصواب مرسل (وأما) الا حاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة قال البيهقي رحمه الله الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر (وقوله) فرس معرورى هو – بضم الميم وإسكان العين – وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة هكذا وقع في المهذب وكذا هو في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم بفرس عرى وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية وهذه الجنازة التي ركب في الانصراف منها جنازة أبي الدحداح ويقال ابن الدحداح وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "تبع جنازة ابن الدحداح رضي الله عنه ماشيا ورجع على فرس" قال الترمذي حديث حسن (وقوله) ولأنه إذا بعد لم يكن معها معناه أن الفضيلة لمن هو معها لا لمن سبقها إلى المقبرة فإن ذلك لا يكون له ثواب متبعيها لأنه ليس معها وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره "من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بقيراطين" *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on walking in front of or behind the funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2603)

(فرع) في مذاهب العلماء * قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل سواء الراكب والماشي وبه قال جماهير العلماء منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبى قتادة وأبي هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة خلفها أفضل وبه قال الاوزاعي واسحق

وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث

شاء منها *

Mas'alah: What is the ruling on standing until the funeral is placed down?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2604)

وإن سبق الي المقبرة فهو بالخيار ان شاء قام حتي توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روى علي رضي الله عنه قال "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود" } .

Mas'alah: What is the evidence for standing during a funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2604)

{الشرح} حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينى في الجنازة ثم قعد" وفي رواية لمسلم أيضا "قام فقمنا وقعد فقعدنا ورواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم وفي بعضها كما وقع في المهذب بحروفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" قام مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه وأمرهم بالقعود "وفي رواية أن عليا رضي الله عنه" رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم "وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

في سبب القعود قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس رسول صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وإسناده ضعيف *

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral and its abrogation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2604)

أما حكم المسألة فقد ثبتت الا حاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع" ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجمهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها إلى القبر ثم قال المصنف وجماعة هو مخير بين القيام والقعود وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ممن صرح بكراهته سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قال المحاملي في المجموع القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال وحكي عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه كان يقوم لها وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on standing for a funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2604)

)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on standing for a funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2604)

فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا في ذلك وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يكره له القعود حتى توضع الجنازة وبه قال الشعبي والنخعي وداود * *

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=214)

ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به4 منسوخ5.

Mas'alah: What is the ruling on women following a funeral?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=214)

"و" يكره "اتباع النساء" للجنازة إن لم يتضمن حراما وإلا حرم، وعليه يحمل ما ورد

مما يدل على التحريم. 1 روى أبو داود في الجنائز باب 45 "حديث 3179" عن ابن عمر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز" ورواه أيضا الترمذي في الجنائز باب 26، والنسائي في الجنائز باب 56، وابن ماجه في الجنائز باب 16، ومالك في الجنائز حديث 8، وأحمد في المسند "2/ 8، 122" . 2 الخبب: العدو. 3 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" . رواه البخاري في الجنائز باب 51 "حديث 1315" وهذا لفظه. ومسلم في الجنائز حديث 50 و51، وأبو داود في الجنائز باب 46، والنسائي في الجنائز باب 44، وابن ماجه في الجنائز باب 15، ومالك في الجنائز حديث 58، وأحمد في المسند "2/ 240، 280، 488" . 4 الأمر بالقيام للجنازة رواه البخاري في الجنائز باب 47 "حديث 1308" ومسلم في الجنائز حديث 73، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه" ولفظ مسلم: "... حتى تخلفكم أو توضع" . ورواه أيضا البخاري في الجنائز باب 48 "حديث 1310" ومسلم في الجنائز حديث 76، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يعقد حتى توضع" . ورواه البخاري في الجنائز باب 49 "حديث 1311" ومسلم في الجنائز حديث 78، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا" . 5 نسخ الأمر بالقيام للجنازة رواه مسلم في الجنائز حديث 82 عن علي بن أبي طالب قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد" . وبلفظ آخر "حديث 84" : "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا" يعني في الجنازة.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1306)

قوله: الثانية: المشي أمام الجنازة أفضل، وبه قال مالك، ويروى مثله عن أحمد، ويروى عنه إن كان راكبا سار خلفها، وإن كان راجلا فقدامها. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا ثم خالف -أعني الرافعي- في "شرح مسند الإمام الشافعي" ، فجزم فيه بأن الراكب يكون خلفها، وزاد على ذلك فادعى الاتفاق عليه، وهو غلط عجيب، فإنه لا خلاف عندنا

أنه يكون قدامها مطلقا. وأما التفصيل فهو مذهب أحمد كما ذكر في الشرحين، وقد صرح أيضا بالمسألة جماعة منهم الماوردي في "الحاوي" والإمام في "النهاية" . والذي أوقع الرافعي في هذه الدعوى الفاسدة هو الإمام أبو سليمان الخطابي، فإنه ادعى ذلك فوجده الرافعي في كتابه حالة شرحه للأحاديث، فأخذ منه غير مستحضر ما قرر هو وغيره في التصانيف الفقهية وإلا فهذا الكتاب أعني "شرح المسند" متأخر عن "الشرح الكبير" .

Mas'alah: Is it recommended to stand up for a funeral procession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1308)

قوله أيضا من زوائده: إن المنصوص الذي قال به الأكثرون أنه لا يستحب القيام

للميت، نص الأكثرون على كراهته، وانفرد صاحب "التتمة" باستحبابه. انتهى. خالف في "شرح المهذب" فقال: المختار استحبابه.

Mas'alah: What is the evidence for walking in front of the funeral being superior?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=609)

قال الشافعي : والقول في أن المشي أمام الجنازة أفضل مشى النبي – صلى الله عليه وسلم – أمامها , وقد علموا أن العامة تقتدي بهم , وتفعل فعلهم , ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنازة , ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم فإذا فعلوا شيئا وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها , وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة , ولم@

Mas'alah: What is the refutation of the argument that walking behind the funeral is superior?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=610)

يمشوا في مشيهم لتضايق الطريق إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد فأين تضايق الطريق فيها , ولسنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه ؟ , وقال قائل هذا الجنازة متبوعة فلم نر من مشى أمامها إلا لاتباعها فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة , ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها , ولو قال قائل : الجنازة متبوعة فرأى هذا كلاما ضعيفا لأن الجنازة إنما هي تنقل لا تتبع أحدا , وإنما

يتبع بها , وينقلها الرجال , ولا تكون هي تابعة , ولا زائلة إلا أن يزال بها ليس للجنازة عمل إنما العمل لمن تبعها ولمن معها , ولو شاء محتج أن يقول : أفضل ما في الجنازة حملها , والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها لكان مذهبا , والفكر للمتقدم والمتخلف سواء , ولعمري لمن يمشي من أمامها الفكر فيها , وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة , ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشي , وهو خلفها

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and the caliphs walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=611)

عن الزهري عن سالم عن أبيه { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة }

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=612)

سالم عن أبيه { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة }

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=612)

أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام زينب بنت جحش

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=612)

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما الجنازة قاما .

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral arrives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=612)

قال الشافعي : وبحديث ابن عمر , وغيره أخذنا في أنه لا بأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لا يؤتى بالجنازة , ولا ينتظر أن يأذن له أهلها في الجلوس , وينصرف أيضا بلا إذن , وأحب إلي لو استتم ذلك كله

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1138)

فرع: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة، بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل أهل الخير، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

الصحابة ثم التابعون. قال: (والمشي أمامها بقربها أفضل) ؛ لما روى أبو داوود [3171] وغيره – بإسناد صحيح– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمامها وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) . ومن جهة المعنى: أنهم شفعاء وحق الشافع أن يتقدم. وأفضل حملتها المتقدم، وكذلك أفضل المشاة. وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل. وعندنا: لا فرق بين الراكب والماشي، ووهم الرافعي في (شرح المسند) حيث قال: الأفضل للراكب أن يكون خلفها بالاتفاق. وهو متابع الخطابي في ذلك؛ فإنه قال: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب يكون خلفها. والركوب في الذهاب مكروه؛ لما تقدم من: (أنه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة) ، اللهم إلا أن يكون لعجز أو بعد الموضع .. فلا يكره، وروى الترمذي [1012] أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال: (ألا تستحيون؟! إن الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب) .

Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

وجميع ما سبق مخصوص بالرجال، أما النساء .. فيكره لهن إتباع الجنائز على الأصح، وقيل: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral after the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

إذا مر عليه بجنازة .. فالمنصوص وقول الأكثرين: أنه لا يستحب له القيام لها بل قالوا: يكره.

Mas'alah: What is the difference of opinion on standing for a funeral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

قال في زوائد (الروضة) : وانفرد المتولي باستحبابه، واختار في (شرح المهذب) مقالة المتولي.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

والمشى أمامها بقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من المشى بعيدا عنها فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind a funeral procession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر وفضيلة التشييع تحصل بالمشى خلفها وأمامها ولكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها وتحصل الفضيلة أيضا للماشي بقربها أو بعيدا عنها عند كثرة الماشين بحيث ينسب اليها ولكن بقربها أفضل

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=414)

808 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس.

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs walk in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1684 - أخبرنا مسلم بن خالد، وغيره، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة.

Mas'alah: Did Umar walk in front of the funeral of Zaynab bint Jahsh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=814)

1685 - أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم أمام جنازة زينب بنت جحش.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of a funeral procession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

1686 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمر بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=816)

1698 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك. ـــــــ كتاب ((

الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=817)

1699 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد أو شبيه بهذا وقال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام، ثم جلس وأمرنا بالجلوس.

Mas'alah: What is the preferred position for walking in a funeral procession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=310)

فصل والمشي) للمشيع لها وكونه (أمامها أفضل) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم، وأما ما روي مما يخالف ذلك كخبر «امشوا خلف الجنائز» فضعيف (و) كونه (قريبا) منها (بحيث يراها إن التفت) إليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها للخبر الآتي قال في المجموع فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد ذكره الأصل (وكذا) ذهابه أمامها وقريبا منها (إن ركب) أفضل كذا في الأصل والمجموع لكن قال الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعا للخطابي أما ذهاب الراكب خلفها فأفضل بالاتفاق ودليله خبر «الراكب

يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها. والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» رواه الحاكم عن المغيرة وقال صحيح على شرط البخاري؛ ولأن سير الدابة يؤذي المشاة نبه على ذلك الأذرعي ثم قال فيتعين المصير إليه انتهى ودليله قوي لكن قال الإسنوي دعوى الاتفاق خطأ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره في الشرحين وصرح به جماعة منهم الماوردي والإمام والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الإمام الخطابي (

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=923)

والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها؛ لما روى سالم، عن أبيه؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind the funeral according to different schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=924)

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل؛ وهو قول علي رضي الله عنه. وقال أحمد: إن كان ماشيا يمشي أمامها، وإن كان راكبا فخلفها. ويعني: بالمشي أمامها: أن يمشي قريبا منها؛ بحيث لو التفت رأى الجنازة، لا أن يتقدم؛ فيقعد بالمصلى ينتظر حضورها.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1027)

مسألة: قال: والمشي أمامها أفضل. وهذا كما قال: عندنا الأفضل المشي أمامها، ولا خلاف أنه يجوز خلفها وأمامها وعن جانبيها. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة والقاسم بن محمد وشريح وسالم والزهري، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وسعيد بن جبير والأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: إن كان راكبا مشى خلفها، وإن كان ماشيا مشى كيف ما أراد وبه قال أنس رضي الله عنه، واحتجوا بما روي عن أبي سعيد الخدرى قال: سألت عليا رضي الله عنه فقلت: أخبرني. يا أبا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع. فقلت: تقول: هذا برأيك [325 أ/3] أو سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: لا بل سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا غلط لما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وقال الزهري: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وقال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وروي ويقولون: هذا أفضل، ولأنهم شفعاء للميت فينبغي أن يتقدموا المشفوع له، وأما خبرهم فلم يذكره أصحاب الحديث وقالوا:

هو ضعيف، وقد نقل عن الحسن بن علي خلافه، ثم نحمله على من تقدمها وتبعها إلى موقع الصلاة أو الدفن وهكذا الجواب إذا رووا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: "الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها" .

Mas'alah: Should one stand up when a funeral procession passes by?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1028)

فرع قال: إذا مرت الجنازة بقاعد لا يقوم لها، بل يستحب له أن يدعو ويقول: لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت، وقال في "الأم" : لا يقوم للجنازة من يشهدها والقيام لها منسوخ، وعن علي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم، ثم جلس وأمر بالجلوس، ومن أصحابنا من قال: يستحب القيام لها، وإذا كان معها فلا يقعد حتى توضع الجنازة، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع" ولا يكره ترك القيام ولا الجلوس قبل وضعها وهذا خلاف النص الذي ذكرنا. وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرت به جنازة فقام [326 أ/3] أصحابه فقال: ما لكم قمتم إنما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأذيا بريح اليهود. وقال جابر: إنما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نتن ريحها فإنها كانت جنازة يهودي، وقال المزني في "الجامع الكبير" : قال الشافعي: لا بأس بالقيام والقعود أحب إلي لأنه الآخر من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروي عن ابن مسعود البدري وجماعة أنه يجب القيام لها إذا مرت به لما روى عامر بن ربيعة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع" ، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال" ، وهذا صار

منسوخا على ما ذكرنا وحكي عن أحمد أنه قال: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه قام ثم قعد" وهكذا قال إسحاق.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or near the funeral bier?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=27)

قول المنهاج المشي أمامها بقربها أفضل زاد بقربها وهو مراد المحرر بإطلاق أمامها

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2314)

(الثانية) المشي امام الجنازة أفضل وبه قال مالك وروى مثله عن احمد ويروى عنه ان كان راكبا سار خلفها وان كان راجلا فقدامها وقال أبو حنيفة المشي خلفها افضل لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون امام الجنازة والافضل أن يكون قدامها قريبا منها بحيث لو التفت لرآها ولا يتقدمها الي المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام منتظرا لها وان شاء قعد لما روى عن علي رضي الله عنه قال (قام رصول الله

صلي الله علهى وسلم مع الجنازة حتي وضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمر هم بالقعود) وقال أبو حنيفة واحمد يكره الجلوس حتي توضع الجنازة

Mas'alah: What are the rulings on following the funeral procession?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=128)

إسراع بها إن أمن تغيره ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا إتباع مسلم جنازة قريبه الكافر. ـــــــ مطلقا ومن المشيء بغير أمامها وببعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلي عليه ويدعى ولوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر الواو في وبأمامها وقربها من زيادتي. "وسن إسراع بها" لخبر الشيخين: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" "إن أمن تغيره" أي الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به والإسراع فوق المشيء المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فإن خيف تغير بالتأني أيضا زيد في الإسراع والتصريح بسن الإسراع من زيادتي "و" سن "لغير ذكر ما يستره كقبة" لأنه أستر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للأنثى والخنثى أعم من تعبيره بالأنثى "وكره لغط فيها" أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكر في أمور الموت وما بعده "وإتباعها" بإسكان التاء "بنار" في مجمرة أو غيرها لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء "لا ركوب في رجوع منها" فلا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم: "ولا اتباع مسلم جنازة الكافر" لما روى أبو داود عن علي بإسناد حسن ووقع في المجموع بإسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الأذرعي ولا

يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=753)

والمشي أمامها [حاشية البجيرمي] قال البابلي: نعم وردت هذه في بعض الأحاديث. اهـ. برماوي قوله: (وحمل الجنازة) مبتدأ، وقوله "أفضل من التربيع" خبر، وقيل: التربيع أفضل، بل حكي وجوبه؛ وهذا إن أريد الاقتصار على أحدهما، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع أج وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين م ر. قوله: (ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، إذ لو توسطهما واحد كالمتقدمين لم ير ما بينهما. قوله: (بأن يتقدم رجلان) أي ويضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، والمتأخران كذلك قال ابن الصلاح: أما حملها على رأس اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحوا من ثلاثين سنة لم أجد ذلك منقولا عن أحد من الأئمة إلى أن رأيته في الاستذكار للدارمي وهو غريب جدا شرح الدميري للمنهاج واعلم أن الحمل في حد ذاته واجب وإنما الكلام في كيفيته، فكونها بين العمودين أفضل من التربيع. قوله: (ولا يحملها) أي ندبا أج؛ فيكره للنساء حملها لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن شيء، فإن لم يوجد غيرهن تعين حملهن. قوله: (والمشي وبأمامها إلخ) روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ناسا ركبانا في الجنازة فقال: ألا تستحيون؟ إن الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» والحاصل أن من أراد أن يشيع الجنازة له أحوال: إما راكب أو ماش

وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقا من الراكب، والراكب قريبا أفضل من الراكب البعيد، والأمام أفضل ويستحب أن يقول: الله أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ورئي الإمام مالك في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان – رضي الله عنه: سبحان الحي الذي لا يموت والحكمة في الماشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له؛ وأخذ الحنفية بحديث: «أمرنا باتباع الجنائز» فقالوا: إن المشي خلفها أفضل وفي الفتاوى الخيرية أن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب؛ وأما النساء فيتأخرن، وقد ورد في الحديث: «من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد» فائدة: سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها؟ فقال: يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس؛ يختلف حالها، تارة تتقدم وتارة تتأخر، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها؟ فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء} [آل عمران: 169] الآية. اهـ. برماوي وفيه أن الآية في شهداء المعركة والسؤال عام فليحرر اهـ ط ف

Mas'alah: What is the preferred position for the follower relative to the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=754)

وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

والمشي أمام الجنازة أفضل، وبه قال مالك، وأحمد.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

وقال أبو حنيفة: (والمشي) (3) وراءها أفضل.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

وقال الثوري: الراكب وراءها، والماشي حيث شاء.

Mas'alah: Should the people walk in front of the funeral procession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2331)

قال: وأن يكون الناس أمامها: أي: ويستحب أن يكون الناس أمامها، أي: مشاة؛ لما روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة "[رواه"

أبو داود، والترمذي] وقال: أهل الحديث كانهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وقال البيهقي: ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه– وهو سفيفان ابن عيينة–: حجة ثقة. وكأن المرسل المشار إليه هو الذي ذكره الماوردي لا غير عن سالم عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة. ولفظة "كان" عبارة عن دوام الفعل والمقام عليه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل الجائز مرة ولا يداوم [إلا] على الأفضل، ولأنهم شفعاء وحق الشفيع التقدم.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the funeral to the cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2334)

ملتفتا فاعتبر. وحد القرب: أن يكون بحيث إذا التفت وقع البصر عليها، فإن بعد عن ذلك لم يجز إجزاء التشييع،

Mas'alah: What is the ruling on preceding the funeral to the cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2334)

وإذا سبق الجنازة إلى المقبرة لم يكره، وهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع، وإن شاء جلس.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2334)

وفي "التتمة" أن المستحب لمن مر عليه الجنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها فلا يقعد حتى توضع الجنازة؛ لما سنذكره من الخبر، إلا أنه لا يكره ترك القيام، ولا الجلوس قبل وضعها، وفي "الجيلي" أن بعض أصحابنا قال: يكره الجلوس، وقد يستدل له بأنه- عليه السلام- قال: "إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع" أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2334)

وقال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: "حتى توضع بالأرض" ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: "حتى توضع في اللحد" ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية، والمشهور الذي جزم بنقله الجمهور: الأول، والقيام منسوخ؛ فإن أبا داود روى عن علي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام في

الجنازة، ثم قعد بعد" . وأخرجه مسلم بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2335)

وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل؛ فجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: "اجلسوا، خالفوهم" أخرجه أبو داود، وكذا الترمذي، وقال: إنه غريب.

Mas'alah: What does the author's phrasing imply about the timing of walking in front of the funeral procession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2337)

وقد أفهم قول الشيخ: "ثم يدفن" بعد قوله: "ويستحب أن يسرع بالجنازة، وأن"

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession and the reward for following it until burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2338)

يكون الناس أمامها بقربها "-: أن ذلك مختص بما بعد الصلاة، والذي يظهر أنه لا فرق فيه بين ما قبل الصلاة وبعدها، وهو الذي يفهم من كلام الأصحاب، وبه صرح أبو

الطيب، [و] كأن مراد الشيخ– والله أعلم– بيان أن المشي أمام الجنازة لا يقطع الصلاة وإن كانت الشفاعة بها تحصل، بل تستدام إلى الدفن، ليكون [حائزا لأجر ذلك] ؛ قال– عليه السلام–:" من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ منها– رجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد "، وفي رواية:" أصغرهما مثل أحد "– ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط" رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=41)

]

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=41)

باب المشي أمام الجنازة] (قال الشافعي) : والمشي بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشي والمشي أمامها أفضل «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة» .

Mas'alah: Is it better for mourners to walk in front of the funeral procession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

–

Mas'alah: Is it better for mourners to walk in front of the funeral procession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

المشي أمام الجنازة أفضل للمشيعين أبو بكر، عمر، عثمان، ابن عمر ... 3/ 44

Mas'alah: Should the mourner walk in front of or behind the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1017)

ويسن كونه (أمامها) للاتباع؛ ولأنه شافع وحق الشافع التقدم، وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف، وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع، ونقله فيه عن الشافعي والأصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد.

Mas'alah: What is the preferred manner of walking before the funeral?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=515)

فصل المشي أمام الجنازة أفضل للراكب والماشي، والأفضل أن يكون قريبا منها، بحيث لو التفت رآها، ولا يتقدمها إلى المقبرة، فلو تقدم لم يكره، وهو بالخيار، إن

شاء قام منتظرا لها، وإن شاء قعد. والسنة الإسراع بالجنازة، إلا أن يخاف

من الإسراع تغير الميت، فيتأنى. والمراد بالإسراع: فوق المشي المعتاد دون الخبب، فإن خيف عليه تغير، أو انفجار، أو انتفاخ، زيد في الإسراع. قلت: ينبغي أن لا يركب في ذهابه مع الجنازة إلا لعذر، ولا بأس به في الرجوع. وقد تقدم بيانه في الجمعة. قال أصحابنا: وإن كان الميت امرأة، استحب أن يتخذ لها ما يسترها، كالخيمة، والقبة. قالوا: وإتباع الجنائز سنة متأكدة في حق الرجال، وأما النساء فلا يتبعن. ثم قيل: الاتباع حرام عليهن، والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حراما. قال أصحابنا: ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. قال الشافعي، وأصحابنا – رحمهم الله: يكره أن تتبع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك. والمذهب: الكراهة. وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة. وأما النياحة والصياح وراء الجنازة، فحرام شديد التحريم. ويكره اللغط في المشي معها، والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب الفكر في الموت وما بعده، وفناء الدنيا، ونحو ذلك. قال الشافعي وأصحابنا: وإذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها، لم يقم لها، بل نص أكثر أصحابنا على كراهة القيام. ونقل المحاملي إجماع الفقهاء عليه، وانفرد صاحب (التتمة) باستحباب القيام للأحاديث الصحيحة فيه، قال الجمهور: الأحاديث منسوخة. وقد أوضحت ذلك في (شرح المهذب) . – والله أعلم –.

Mas'alah: Is it better to walk in front of the funeral bier or behind it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

(والمشي أمامها بقربها) بحيث لو التفت رآها (أفضل) منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها،

Mas'alah: Is it recommended to walk in front of or behind the funeral bier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=428)

980 - قولهم: (والمشي أمامها) [4] هو المشهور مطلقا، وفي "شرح المسند" للرافعي: أنه يستحب أن يكون خلفها إن كان راكبا، وهو خلاف مذهب الشافعي، تبع فيه الخطابي.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=424)

والمشي أمامها بقربها أفضل، للاتباع فيهما [821]،

Sub-topic – Ruling on Fire, Wailing, and Loud Noise

Mas'alah: Is it permissible to follow a funeral with fire or wailing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1212)

[فرع: لا تتبع الجنائز بنار ولا نائحة] ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت» ، يعني: نوحا. وروي: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – رأى مجمرة على قبر، فقال: (لا تتشبهوا باليهود) . ولأنها إذا أتبعت بالنار ... يفأل بذلك فأل السوء.

Mas'alah: What is disliked during a funeral procession?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=214)

"ويكره اللغط فيها" بالتحدث في أمور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=214)

"و" يكره "اتباعها بنار" ولو في مجمرة وأن يحمي عند القبر.

Mas'alah: What is the ruling on walking over graves with sandals and lowering the voice at a funeral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1191)

فروع: لا يكره المشي علي المقابر بالنعلين علي المشهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

قلت: هاذه مسائل منثورة: يبادر بقضاء دين الميت ـــــــ (إنه ليسمع خفق نعالهم). وما ورد من الأمر بإلقاء النعلين السبتيتين في (أبي داوود) (3222) و (النسائي) (4/ 96) بإسناد حسن يحتمل أن يكون: لأنهما من لباس المترفين، أو أنه كان فيهما نجاسة. و (النعال البيتة) بكسر السين: المدبوغة بالقرظ. ويستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها , وأن لا يشتغل المشيع بشيء عن التفكير فيما هو لاقيه وصائر إليه، قال سعد بن معاذ: ثلاثة أشياء قويت عليها: ما مشيت في جنازة قط إلا وكنت مفكرا فيما يقال لها وما به تجيب، ولا صليت صلاة فحدثت فيها نفسي بشيء من أمور الدنيا، ولا بلغتني سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عملت بها. واتباع النساء الجنائز قيل: حرام، والصحيح في زوائد (الروضة) : أنه مكروه. ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها، وأن يثني عليها خيرا إن كان أهلا، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس. قال: (

Mas'alah: Is loud wailing disliked during a funeral procession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1200)

ويكره اللغط في الجنازة ـــــــ وقال ابن عبد البر: أول من غطي نعشها في الإسلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعدها زينب بنت جحش رضي الله عنهما. فائدة: التابوت: سرير الميت، لكن ذكره الجوهري في (باب الباء) وكان من حقه أن يذكره في (باب التاء) ؛ لأن تاءه أصلية ووزنه فاعول كعاقول وكابوس، ومع ذلك ذكر له تصريفا لم يذكره أحد ولم يسمع من غيره؛ فإنه قال: أصله تابوة كترقوة. ولم تختلف لغة قريش والأنصار في شيء من القرآن إلا في التابوت؛ فلغة قريش بالتاء، ولغة الأنصار بالهاء وكذلك قرأ زيد بن ثابت الآية. قال: (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معرورى لما رجع من جنازة ابن الدحداح، رواه مسلم (965) من حديث جابر بن سمرة. وأما في الذهاب .. فتقدم: أنه يكره الركوب فيه، إلا لعذر كبعد المكان أو ضعف. قال: (ولا بأس بإتباع المسلم جنازة قريبه الكافر) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه أن يواري أبا طالب، رواه أبو داوود (3206) والنسائي (4/ 79) . والنص: أنه لا يكره أتباعه، وقال الروياني: يكره. فرع: يجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين. وقال الماوردي: لا يجوز؛ لقوله تعالى: {ولا تقم على قبره} . قال في (شرح المهذب) : وهذا غلط؛ فالأكثرون قطعوا بالجواز. قال: (ويكره اللغط في الجنازة) ، وهو: ارتفاع الأصوات؛ لما روى البيهقي (4/ 74) : (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1201)

واتباعها بنار.

Mas'alah: What is the ruling on carrying incense and fire with the funeral procession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1201)

وتكره قبل تكفينه – ـــــــ الجنازة وعند القتال وعند الذكر). وقال المصنف: الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير بالجنازة بغير رفع صوت بقراءة ولا يذكر، وأنا ما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه .. فحرام يجب إنكاره. قال: (وإتباعها بنار) المراد: أنه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن تحمل معها المجامر والنار. فإن أراد التحريم .... فشاذ. وتكره مجمرة البخور عند القبر أيضا. قال: (ولو اختلط مسلمون بكفار .... وجب غسل الجميع والصلاة) ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا عليه ... فهو واجب. ولا فرق بين أن يكون عدد المسلمين أقل أو أكثر، حتي لو اختلط مسلم بمئة كافر .... فعل بهم ذلك، فلو عبر ب (مسلم) ... كان أصوب. وكذا إذا اختلط الشهيد بغيره. قال: (فإن شاء صلى علي الجميع) أى: صلاة واحدة (بقصد المسلمين، وهو الأفضل والمنصوص) ؛ لأن ذلك ليس صلاة علي الكافر بل علي المسلم فقط. قال: (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول: (اللهم؛ اغفر له إن كان مسلما) ، ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من خمس، ويدفن المختلطون بين مقابر المسلمين والكفار. قال: (ويشترط لصحة الصلاة عليه: تقدم غسله) أي: أو تيممه؛ لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولأن الصلاة علي الميت

كصلاة نفسه. قال: (وتكره قبل تكفينه) هكذا في زوائد (الروضة) تبعا للبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire or wailing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=925)

ويكره أن تتبع الجنازة بنار ونائحة. قال عمرو بن العاص: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار. ومثله عن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with fire or incense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1001)

فرع آخر قال في "الأم" : وأكره أن يتبع الجنازة بنار بين يديه المجامر للبخور بين يديها إلى القبر على ما هو العادة اليوم ولا يصاح خلفها لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار" ، ولان فيه قال: [197 ب / 3] السوء فيكره. وروي عن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن معقل ومعقل بن يسار وعائشة وأبو سعيا الخدري رضي الله عنه أنهم أوصوا أن لا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding practices that resemble heretical sects?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2405)

بالبدعة ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعارا لهم فالمستحب

الاسرار بها

مخالفة لهم واحتج له بما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يقوم إذا بدت جنازة فأخبر أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم) وهذا الوجه هو الذى أجاب به في الكتاب

ومال إليه الشيخ أبو محمد رحمه الله وتابعه القاضي الروياني. لكن الجمهور علي أن المذهب الاول قالوا ولو تركنا ما ثبت في السنة لاطباق بعض المبتدعة عليه لجر نا ذلك الي ترك سنن كثيرة وإذا

اطرد جرينا علي الشيء خرج عن أن يعد شعارا للمبتدعة * قال (

Mas'alah: What is the ruling on loud noise during a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=754)

وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده،

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=754)

واتباعها بنار في مجمرة أو غيرها،

Mas'alah: What is disliked during the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=469)

(وكره لغط فيها) أي في الجنازة أي في السير معها، والحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكر في أمور الموت وما بعده (وإتباعها) بإسكان التاء (بنار) في مجمرة أو غيرها لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء (لا ركوب في رجوع منها) فلا يكره لأنه – صلى الله عليه وسلم – ركب فيه رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on idle talk during the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on idle talk and worldly conversation during the funeral?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=781)

وكره لغط فيها) أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في أمور الدنيا بل

المستحب التفكر في أمور الموت وما بعده [حاشية الجمل] يقطع عرفا نسبته إليها وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اهـ. والأقرب مراعاة الأمام وإن بعد اهـ. ع ش على م ر. (قوله وروى الحاكم إلخ) هذا دليل على المفضول الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها بين به أن الراكب يسير خلفها اهـ اط ف (قوله والماشي عن يمينها وشمالها إلخ) فيه تأمل فإن المدعى كون المشي أمامها وقربها والحديث يدل على أن المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى فضلا عن كونه يدل عليه. اهـ. شيخنا إلا أن يقال المراد بالأمام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث إنما هو الاستدلال على أفضلية القرب لأن الحديث الأول دل على أفضلية المشي وكونه أمامها تأمل وأجاب شيخنا ح ف بأن هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها وشمالها كما دل الأول على الأفضل اهـ. (قوله وفي المجموع أنه يكره الركوب إلخ) أي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ناسا ركابا في جنازة فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» اهـ. شرح م ر (قوله لغير عذر) ويظهر أنه ليس من العذر هنا عدم كون المشي لائقا به لمنصب أو نحوه قياسا على ما يأتي في الحج من ندب الركوب على القتب لمن أطاقه وإن لم يلق به وقد يفرق بأن السفر لا ينظر فيه للمروءات وأسبابها غالبا بخلاف الحضر ويرد بأن العادة في الجنائز إيثار الناس للمشي معها من غير أن تختل بذلك مروءاتهم وإن جلوا فالوجه أن ذلك ليس بعذر هنا أيضا اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله والواو في وبأمامها إلخ) أفاد بها أن كل واحد منها سنة مستقلة خلاف ما يوهمه كلام أصله كما هو واضح اهـ. شوبري (قوله فإن تك صالحة) أصله تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة

دور ذلك في الكلام فصار فإن تك اهـ. شوبري (قوله عن رقابكم) معناه أنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اهـ. برماوي (قوله إن أمن تغيره بالإسراع) أي بأن كان الإسراع يغيره دون التأني اهـ. شيخنا (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فموحدتين المشي فوق الهينة والتأني اهـ. برماوي وفي المختار الخبب نوع من العدو وبابه رد اهـ. وخببا أيضا وخبيبا (قوله زيد في الإسراع) أي وجوبا كما هو ظاهر اهـ. شوبري (قوله ولغير ذكر ما يستره كقبة) وأول من غطي نعشها في الإسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة شرح م ر (قوله كقبة) أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلي وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير في المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اهـ. ح ل (قوله وكره لغط فيها) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة – رضي الله عنهم – كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره اهـ. شرح م ر ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع وقوله فحرام يجب إنكاره أي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اهـ. ع ش عليه وقوله فحرام يجب إنكاره أي والمنع منه وإذا

تمكن من المنع ولم يمنع فسق. اهـ. برماوي (قوله أي في السير معها) قال سم على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire and riding on the return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=782)

وإتباعها) بإسكان التاء (بنار) في مجمرة أو غيرها لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء (لا ركوب في رجوع منها) فلا يكره لأنه – صلى الله عليه وسلم – ركب فيه رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=782)

فصل) في صلاة الميت [حاشية الجمل] إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك

فليراجع اهـ. ع ش على م ر. (قوله وإتباعها بنار) أي جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها اهـ. شيخنا نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه اهـ شرح م ر (قوله أيضا وإتباعها) بنار ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله ولا اتباع مسلم إلخ) قال م ر بتشديد المثناة أقول وإنما اقتصر عليه لأن في الإتباع بسكون المثناة بمعنى المشي خلاف في اللغة ففي المختار تبعه من باب ضرب وسلم إذا مشى خلف ومر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل وأتبعه على وزن أفعل إذا كان قد سبقه فلحق وأتبع غيره يقال أتبعه الشيء فتبعه وقال الأخفش تبعه وأتبعه بمعنى مثل ردفه وأردفه ومنه قوله تعالى {إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب} [الصافات: 10] اهـ. ع ش. وعبارة البرماوي قوله ولا اتباع مسلم بتشديد التاء لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره انتهت (قوله جنازة قريبه الكافر) أفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الإسنوي في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده علي كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بأن الأولى له على الإطلاق دليل الجواز وكان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما في المجموع لكن مع الكراهة والأصل في جواز ذلك خبر «استأذنت ربي لأستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي رواية «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» اهـ. شرح م ر وقوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما في المجموع لكن مع الكراهة مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشي في اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتي للشارح أن زيارة قبور الكفار

مباحة خلافا للماوردي في تحريمه وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يحمل على أن المراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي أو يقال هو محمول على ما إذا قصد قبرا بعينه أخذا مما يأتي عن المناوي في ليلة النصف اهـ. ع ش عليه. (قوله أبو طالب) كنيته واسمه عبد مناف بن عبد المطلب جده – صلى الله عليه وسلم – هلك كافرا فخسر الدنيا والآخرة اهـ. برماوي (قوله الشيخ الضال) فيه دليل على موته كافرا وهو كذلك كما في البخاري وغيره أنه أخف أهل النار عذابا وما قيل من أنه أحيي بعد موته وأسلم لا أصل له لأن ذلك لم يثبت إلا في أبويه اهـ. شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] الآية فإنها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين اهـ. شيخنا (قوله انطلق فواره) نازع فيه الإسنوي بأن عليا كان يجب عليه ذلك كما كان يجب عليه القيام بكفايته في حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة اهـ. ح ل وأجيب بأن أمر علي بذلك مع أن له أولادا غيره يدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك اهـ. شيخنا ح ف (قوله فيه نظر) عبارة شرح م ر ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر انتهت. [فصل في صلاة الميت] [أركان صلاة الميت] (فصل في صلاة الميت) أي عليه أو لأجله أي وما يتبع ذلك كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها وهي من خصائص هذه الأمة كالإيصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم – عليه الصلاة والسلام – والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل ما ورد من تغسيل الملائكة آدم على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية وحمل ما ورد من قولهم يا بني آدم إلخ على أصل الفعل اهـ. ع ش وهل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحا وظاهر حديث أنه «– صلى الله عليه وسلم – صلى على

قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة» وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن إسحاق وغيره وما في الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت

Mas'alah: What is the ruling on loud talk during a funeral procession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=407)

ويكره اللغط في الجنازة) وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك، وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعن الحسن أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها. (

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire or incense?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=407)

وإتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال في الروضة في مجمرة أو غيرها، وفي شرح المهذب: يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر وعنده حال الدفن لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء، وفي سنن أبي داود مرفوعا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» لكن فيه مجهولان. وروى البيهقي عن أبي موسى أنه وصى: لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. وروى مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة عن

عمرو بن العاص قال: إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة .)

Mas'alah: What is the difference between permissible announcement of death and pre-Islamic wailing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=574)

بخلاف نعي الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=577)

وإتباعها بنار.

Mas'alah: Is raising voices during a funeral procession disliked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1071)

ويكره) (اللغط) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات (في) سير (الجنازة) لما رواه البيهقي أن الصحابة – رضي الله عنهم – كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر، وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له، فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال: لا غفر الله لك، والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما،

بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا، وأن هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره (

Mas'alah: Is it disliked to follow a funeral with fire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1071)

و) يكره (اتباعها بنار) في مجمرة أو غيرها لخبر «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار» ، ولأنه يتفاءل بذلك فأل السوء. روى مسلم أن عمرو بن العاص قال: إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة. وروى البيهقي عن أبي موسى أنه أوصى: لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا في الليالي [حاشية الشبراملسي] عبارة المحلي فقال اذهب فواره (قوله: كابتداء السلام) وفي نسخة: لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط اهـ يتأمل وجه كون الإلحاق المذكور يقتضي الكراهة (قوله: وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب، وهو الموافق لما تقدم عن الشاشي في اتباع جنازته، ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا، وسيأتي للشارح أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردي، وفي تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره، وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يحمل على أن المراد بها عدم الحرمة، ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي، أو يقال هو محمول على ما إذا قصد قبرا بعينه أخذا مما يأتي عن المناوي في ليلة النصف (قوله: لأستغفر لأمي فلم يأذن لي) أو لموتها على الكفر. ولا يقال: هي ماتت زمن الجاهلية ولا شريعة ثم تخاطب بها. لأنا نقول: شريعة عيسى كانت باقية إذ لم تنسخ إلا ببعثته –

عليه الصلاة والسلام –، هذا وقد صح أن أبويه أحييا وآمنا به معجزة له – صلى الله عليه وسلم –، وعليه فلعل عدم الإذن كان قبل ذلك (قوله: في سير الجنازة) عبارة سم على حج: فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه، ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع. (قوله: ما كان عليه السلف من السكوت) ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد؛ لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع (قوله: فحرام يجب إنكاره) أي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا، ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم (قوله: ويكره اتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا، ولا مانع منه؛ لأن العلة موجودة فيه [حاشية الرشيدي] [لا يحمل الجنازة إلا الرجال] قوله لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل

المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه (

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral with fire or incense?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

ا فيتأنى بها فإن خيف تغيرها بالتأني أيضا زيد في الإسراع ويسن لغير الذكر ما يستره كقبة ويكره اللغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with Quran and dhikr at a funeral?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

قال القليوبي ويكره رفع الصوت بالقرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice during a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=473)

ويكره اللغط في الجنازة) وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك، وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعن الحسن أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها. (

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire or incense?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=473)

وإتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال في الروضة في مجمرة أو غيرها، وفي شرح المهذب: يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر وعنده حال الدفن لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء، وفي سنن أبي داود مرفوعا: {لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار} لكن فيه مجهولان. وروى البيهقي عن أبي موسى أنه وصى: لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. وروى مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة عن

عمرو بن العاص قال: إذا أنا مت فلا

تصحبني نار ولا نائحة)

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice while following a funeral?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1185)

ويكره اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (في) المشي مع (الجنازة) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لأخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا [حاشية الشرواني] قوله وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها إلخ خبره قول المتن (ولا يكره الركوب إلخ) أي لا بأس به مغني (قوله أي الجنازة) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله خلافا للروياني وقوله ووقع في المجموع بإسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وأفهم وكذا في المغني إلا قوله ويرد إلى ويجوز (قوله لغير عذر) أي كضعف وبعد مكان نهاية ومغني قول المتن (باتباع المسلم) أي مشيه ع ش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يبعد كما قاله الأذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر نهاية ومغني (قوله إنه – صلى الله عليه وسلم – أمر إلخ) بدل من خبر أبي داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه أبو داود وغيره «عن علي – رضي الله عنه – أنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له إن عمك الضال قد مات قال انطلق فواره» اهـ. (قوله ولا دليل فيه) أي في الخبر على مطلق

القرابة نهاية ومغني (قوله لأنه) أي عليا كرم الله وجهه نهاية (قوله ويرد) أي نزاع الإسنوي (قوله وبفرضه) أي فرض لزوم تجهيز أبي طالب على علي كرم الله وجهه بخصوصه (قوله فلا يلزمه إلخ) أي إذا كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية (قوله ويجوز له إلخ) أي مع الكراهة نهاية ومغني (قوله زيارة قبره) أي قبر قريبه الكافر نهاية (قوله وكالقريب زوج إلخ) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتي عن الشاشي ولو قيل بكراهته هنا كما أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتي للشارح م ر أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردي في تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي ع ش (قوله واعترض) أي على ذلك الشارح (قوله بأن الأوجه تقييده إلخ) خلافا للمغني والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لا وجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصري (قوله أي لنحو قريبه) أي قريب الجار واللام متعلق بإسلام (قوله وأفهم المتن حرمة إلخ) سيأتي خلافه في هامش وزيارة القبور للرجال سم وتقدم عن ع ش أن المعتمد الكراهة (قوله وبه) أي بالتحريم قول المتن (اللغط) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر إلخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اهـ ع ش (قوله كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمغني كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة اهـ قال ع ش ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اهـ وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفروا لأخيكم) أي قول المنادي مع الجنازة استغفروا إلخ نهاية (قوله لا غفر الله لك) كان مراده – صلى

الله عليه وسلم – لا يستغفر له أي لا يشتغل به الآن باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر الله لك أمرك بالبدعة فكان الظاهر الإتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة نزول الكراهة بصري أقول تأويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اهـ. (قوله بل يسكت) أي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغني بل [حاشية ابن قاسم العبادي] غطي نعشها في الإسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به شرح م ر (قوله ويجوز له زيارة قبره) أي مع الكراهة شرح م ر (قوله برجاء إسلام) أي لغير الميت كما هو معلوم (قوله وأفهم المتن حرمة إلخ) سيأتي خلافه في هامش زيارة القبور للرجال (قوله ولو بالذكر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر إلخ) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء

لا جهرا لأنه بدعة قبيحة)

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1186)

وإتباعها) بإسكان التاء (بنار) بمجمرة أو غيرها إجماعا لأنه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج إليه لا بأس به كما هو ظاهر ويؤيده ما مر من التجمير عند الغسل (

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice and carrying fire at a funeral?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=451)

ويكره اللغط في الجنازة؛ لأن الصحابة كرهوا رفع الصوت عندها كما رواه البيهقي [876]، واتباعها بنار، أي يبخر بين يديها في مجمرة إلى القبر بالإجماع [877]، والمعنى في ذلك التفاؤل.

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession and using fire?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=90)

ويندب للرجال اتباعها إلى الدفن بقربها بحيث ينسب إليها، ويكره اتباعها بنار، والبخور في المجمرة، وكذا عند الدفن.

Sub–topic – Ruling on Cutting Open Pregnant Deceased

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1231)

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين يتحرك ... ففيه وجهان: قال أبو العباس ابن سريج: يشق جوفها، ويخرج؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت. ومن أصحابنا من قال: ينظر فيه: فإن قلن القوابل: إن هذا الجنين إذا أخرج عاش، مثل: أن يكون ابن ستة أشهر، فأكثر ... شق جوفها. وإن قلن: لا يعيش ... فإنه لا يخرج؛ لأن فيه هتك حرمة الميتة بما لا فائدة فيه. فعلى هذا: لا تدفن حتى يتحقق موته.

Sub-topic – Hastening with the Funeral

Mas'alah: What is the ruling on walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=660)

636 – باب المشي بالجنازة الإسراع بالجنازة دون الخبب مستحب، والمشي أولى من الركوب، والتقدم عليها أفضل للراكب والماشي، وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان. * * *

Mas'alah: What is the preferred manner of walking with a funeral procession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=572)

(ومشيهم) وكونهم (أمامها) ولو ركبانا و (بقربها) بحيث لو التفت لرآها أولى للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها حصلت الفضيلة، وإلا فلا قال في المجموع: قال أصحابنا: يكره الركوب في ذهابه معها إلا لعذر كمرض، أو ضعف فلا بأس به ولا بأس به في الرجوع مطلقا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها. ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره وقوله: بقربها من زيادته وما ذكرته من أن الذهاب أمامها أولى للماشي والراكب هو ما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي والأصحاب لكن قال الرافعي: في شرح مسند

الشافعي تبعا للخطابي بعد ذكره الخلاف في التقدم والتأخر هذا في الماشي أما الراكب فوراءها أفضل بالاتفاق ودليله ما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمينها وشمالها قريبا منها» نبه عليه الأذرعي، ثم قال: فيتعين المصير إليه لذلك؛ ولأن سير الراكب يؤذي المشاة ثم اعترض على المجموع في نقله السابق

Mas'alah: What is the recommended pace for walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1005)

باب المشي بالجنازة قال الشافعي رحمه الله: "والمشي بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشي" . قال الماوردي: وهو كما قال. المختار لحامل الجنازة أن يزيد على سجية مشيه كالمسرع، ولا يسعى لرواية ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن كان خيرا تقدمونها إليه، وإن كان غير شيء وضعتموه عن رقابكم" . وروي عن ابن مسعود قال سألنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن الإسراع بالجنازة فقال: "دون الخبب فإن كان خيرا تعجل إليه، وإن كان غير ذلك فبعد الأهل النار" . قال الشافعي رحمه الله: وإن كان بالميت علة يخاف النجاسة يعني انفجاره ترفق به في المشي.

Mas'alah: What is the meaning of the funeral saying 'hasten me'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1007)

ن بحرا قيل له من حدثك فقال: طائر مر بنا. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "إن الجنازة تقول قدموني" فمعناه: أسرعوا بي.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2595)

قال المصنف رحمه الله * {ويستحب الاسراع بالجنازة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخيرا تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشرا تضعوثه عن رقابكم" ولا يبلغ به الخبب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال "سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال دون الخبب فان يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن شرا فبعدا لاصحاب النار" } *

Mas'alah: What is the evidence for hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2595)

{الشرح} هذا الحديث لفظه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم أيضا وعنده فخيرا تقومونها عليه وفي رواية له "قربتموها إلى الخير" وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا على تضعيفه نقل الترمذي

تضعيفه عن البخاري وضعفه أيضا الترمذي والبيهقي وآخرون والضعف عليه بين واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى قال الشافعي والأصحاب المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب قال أصحابنا فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع قال الشافعي في الأم ويمشى بالجنازة على أسرع سجية مشي إلا الإسراع الذي يشق على من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا قال الشافعي ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الا بطاء في

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession for a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2596)

شئ من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم * وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال لقد رأيتنا ونحن نرمل رملا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالجنازة رواه أبو داود والنسأتي بأسانيد صحيحة وهو محمول

على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الاحوال كما سبق.

*

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2598)

قال المصنف رحمه الله * ويستحب اتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال "أمرنا رسول الله"

صلي الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم

Mas'alah: How is the funeral bier carried and what is the ruling on hastening?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=279)

باب حمل الجنازة والدفن يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلها على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي

وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم ويستحب الإسراع بالجنازة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيرا

تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشرا تضعون عن رقابكم1" ولا يبلغ به الخبب لما روى عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال: "دون الخبب فإن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن شرا فبعدا لأصحاب النار" وإجابة الداعي ونصر المظلوم والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان2" القيراط أعظم من أحد والسنة أن لا يركب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف أتى بفرس معرور فركبه والسنة أن يمشي أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولأنه شفيع للميت والشفيع يتقدم على المشفوع له والمستحب أن يمشي أمامها قريبا منها لأنه إذا بعد لم يكن معها وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روى علي كرم الله وجهه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى وضعت وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من 1رواه البخاري في كتاب الجنائز باب 51. مسلم في كتاب الجنائز حديث 50، 51. أبو داود في كتاب الجنائز باب 46. الموطأ في كتاب الجنائز حديث 58. أحمد في مسنده "2/ 240، 280" .

2 رواه البخاري في كتاب الجنائز باب 59. مسلم في كتاب الجنائز حديث 52. النسائي في كتاب الجنائز باب 79. أحمد في مسنده "2/3، 401" .

الكفار لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الضال قد مات فقال: "اذهب فواره" ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة لما روى

عمرو بن العاص أنه قال: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار وعن أبي موسى أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا.

Mas'alah: How quickly should the funeral be carried?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

ويسرع بها إن لم يخف تغيره ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

قال: (ويسرع بها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة ...) والمراد: أن يكون ذلك فوق المشي المعتاد ودون الخبب بحيث لا يشق على من يتبعها.

Mas'alah: When should one not hasten with the funeral due to fear of the body changing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

قال: (إن لم يخف تغيره) بسبب الإسراع بانفجار وغيره، فإن خيف ذلك .. فالتأني أولى، وإن خيف من التأني التغير .. أسرع بها فوق الخبب.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the recommended pace for carrying a funeral bier?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

ويسرع بها نديا والاسراع فوق المشي المعتاد وأقل من الخبب أى الجرى ان لم يخف تغيره أى الميت بالاسراع والا فيتأنى ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها

Mas'alah: Is it recommended to hasten with the funeral?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

فيبادر به) ندبا إكراما له ولخبر الصحيحين «أسرعوا بالجنازة فإن تك

Mas'alah: What is the recommended pace for walking with a funeral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=924)

والمشي بالجنازة: الإسراع، وهو فوق سجية المشي دون الخبب، والرمل في الطواف. والخبب: دون شدة السعي، وبين الصفا والمروة: السعي الشديد في خلال الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with a funeral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=924)

روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم" .

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly with the funeral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1027)

باب المشي بالجنازة مسألة: قال: والمشي بالجنازة هو الإسراع.

Mas'alah: Is it recommended to hasten with the funeral procession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1027)

الفصل وهذا كما قال: يستحب الإسراع بالجنازة وهو فرق سجية المشي لا الإسراع الذي يشق على ضعفه الناس ممن يتبعها، إلا أن يخاف بغيرها أو إنجاسها فيسرعوا بها ما قدروا وزادوا في الإسراع، وهذا لأن عادة الحي إذا دعاه السلطان أن يبادر إليه مسرعا، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أسرعوا بالجنازة فإن كانت خيرا فإلى خير تقدمونها، وإن كانت شرا فشر تضعونه عن رقابكم" . وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المشي [324 ب/3] مع الجنازة فقال: "ما دون الخبب" وإن خيف من الإسراع الانبجاس والتفجر لعلة كانت من الطاعون أو غيره فالأفضل التأني به والمشي على ما فيه الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral bier?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=446)

ويسرع بها) استحبابا؛ للأمر به، متفق عليه [3]، والإسراع: هو فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ .. زيد في الإسراع [4] (إن لم يخف تغيره) بالإسراع، فإن خيف .. تؤني به. * * * (فصل:

Mas'alah: What is the recommended pace for walking with the funeral?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2315)

(الثالثة) سنة المشى بالجنازة الا سراع الا ان يخاف من الاسراع تغيرا في الميت فيتأني بها والاسراع فوق المشى المعتاد دون الخبب؟ روى أن النبي صلي الله عليه وسلم (سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فان يك خيرا عجلتموه

إليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار) وان خيف عليه تغير وانفجار زيد في الاسراع *

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=754)

وسن إسراع بها إن أمن، فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع،

Mas'alah: Is it recommended to hasten with the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=468)

(وسن إسراع بها) لخبر الشيخين: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» [حاشية البجيرمي] اليمين والآخر جهة الشمال فيحصل ضرر للميت. (قوله: روى البيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – حمل جنازة إلخ) المتبادر منه أنه – صلى الله عليه وسلم – باشر حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب إليه وقرر شيخنا ح ف الثاني، وقال: لم يثبت مباشرته لحملها بحديث صحيح (قوله: سعد بن معاذ) الذي اهتز عرش الله لموته كما قال القائل: وما اهتز عرش الله من أجل هالك ... سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو وفي الحديث «أنه شيع جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر» كما في البرماوي. (قوله: ولا يحملها إلا رجال) أي: ندبا كما يرشد إليه قوله: فيكره لهن حملها ح ل (قوله: فيكره لهن حملها) فإذا لم يوجد غيرهن تعين حملهن م ر. (قوله: وحرم حملها إلخ) ظاهره ولو للذمي وجزم به سم (فائدة) . سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال: يحتمل أنه متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا. وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال: إن خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت قال تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء} [آل عمران: 169] الآية ع ش على م ر. وفيه أن الآية في شهيد المعركة والجواب عام اهـ اط ف. (قوله: وبأمامها) ولو للراكب على المعتمد لأنه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف شرح م ر. (قوله: بحيث لو التفت لرآها) أي: رؤية كاملة قال: حج وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا

نسبته إليها. وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب. (قوله: أفضل من الركوب) بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد البيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه والفرق أن أهل العرف يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك المشي لرد المبيع حج. (قوله: مطلقا) أي: خلفها وأمامها ولو مشى خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها (قوله: وروى الحاكم) هذا دليل على المفهوم الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها بين به أن الراكب يسير خلفها اط ف. (قوله: والماشي عن يمينها وشمالها إلخ) فيه تأمل فإن المدعى كون المشي أمامها وقربها والحديث يدل على المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى إلا أن يقال: المراد بالأمام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث إنما هو الاستدلال على أفضلية القرب؛ لأن الحديث الأول دل على أفضلية المشي وكونه أمامها، وأجاب شيخنا ح ف بأن هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها أو شمالها كما دل الأول على الأفضل (قوله: والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث وإلا فلا دليل فيه لما نحن فيه (قوله: وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب إلخ) أي «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى أناسا راكبين في جنازة فقال: أفلا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» شرح م ر، وكلام المتن يقتضي أنه خلاف الأفضل فقط (قوله: والواو في وبأمامها إلخ) أي: لإفادتها أن كلا سنة، والحاصل الذي ينبغي أن يقال: إن المشي ولو خلفها أو بعيدا أفضل من الركوب ولو أمامها أو قريبا منها، وأنه أمامها أفضل منه خلفها وأنه بالقرب منها أفضل وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل ق ل على الجلال. (قوله: عن رقابكم) معناه أنها

بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة

Mas'alah: What are the conditions for hastening with the funeral and covering a female deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=469)

(إن أمن تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأتى به والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع والتصريح بسن الإسراع من زيادتي (و) سن (لغير ذكر ما يستره كقبة) لأنه أستر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للأنثى والخنثى أعم من تعبيره بالأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral when safe from the body changing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=781)

وسن إسراع بها) لخبر الشيخين «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه

وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (إن أمن تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع والتصريح بسن الإسراع من زيادتي

Mas'alah: Should a funeral be prioritized over Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=366)

[حاشية عميرة] وقال السبكي: قضية تعليلهم تخوف تغير الميت، أن تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب اهـ. وإذا ذهب معها الولي فلا جمعة عليه، وكذا الحمالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك، وأما باقي أهل البلد لو أرادوا التوجه، وترك الجمعة فالوجه الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral bier?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=386)

(ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع فيأتي به حينئذ، والإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء، فإن خيف تغير الميت من غير الإسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد في الإسراع. [حاشية قليوبي] القبر شيء معقود. قوله: (ولا يلبس ولا يستر أي فهما حرام) . (فرع) يكره إعداد الكفن إلا من وجه حلال أو أثر صالح، ولا يجوز إبداله وإن

لم يعلم أنه مما ذكر مراعاة لغرض الميت، وبهذا فارق إبدال ثياب الشهيد. قوله: أفضل من التربيع والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل، ومن حملها تبركا قدم المقدم على المؤخر، والأيمن من الحامل على الأيسر. قوله: (والمشي أمامها بقربها) لو قال: وبأمامها وبقربها لكان أولى، لإفادة أن كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح، والحاصل الذي ينبغي أن يقال: إن المشي أفضل ولو خلفها، أو بعيدا من الركوب ولو أمامها، أو قريبا وأنه أمامها أفضل منه خلفها، ولو مشى بالقرب وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل. قوله: (قال الراكب إلخ) وفي رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» . قوله: (ودون الخبب) بخاء معجمة فموحدتين: هو المشي على الهينة والتأني. قوله: (من غير الإسراع) هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالإسراع لإفادة أنه لو خيف تغيره مع الإسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة في الإسراع، ولذلك عبر بقوله زيد في الإسراع ولم يقل: أسرع، ويلزم من خوف التغير بما ذكر مع الإسراع أن يكون الخوف مع التأني أولى، ولذلك سكت عنه. قوله: (في الإسراع) أي بقدر الحاجة. (فائدة) يندب القيام للجنازة على المعتمد، وأن يدعو لها ويثني عليها خيرا إن كانت أهلا له، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس، أو {هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله} [الأحزاب: 22] ، اللهم زدنا إيمانا وتصديقا وتسليما، أو الله أكبر {هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون} [يس: 52] لأنه ورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله أعلم. [حاشية عميرة] شداد الألبين السابق ونحوه . قول المتن: (بقربها) لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى . قوله: (من غير الإسراع) يعني لو أتى بالسنة، وهي الإسراع ولكن خيف التغير لا من الإسراع، بل من أمر غيره كشدة الحر. ومن ثم قال الشارح: فيما يأتي زيد في الإسراع، ولم يقل أسرع بها. قوله: (زيد

في الإسراع) .

Mas'alah: Is it recommended to hasten with the funeral procession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2330)

قال: ويستحب أن يسرع بالجنازة؛ لرواية أبي داود عن أبي هريرة يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What is the required pace for hastening with the funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2330)

والإسراع المطلوب يحصل بالزيادة على سجية المشي؛ بحيث لا يشق على

[ضعيف يتبعها] لرواية أبي داود عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن المشي مع الجنازة، فقال: "ما دون الخبب" .

Mas'alah: What is the ruling on hastening if the deceased may change or burst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2331)

نعم، لو كان الميت يخاف تغيره أسرعوا ما قدروا عليه، ولو خيف انفجاره ترفق به،

نص عليه ولا يزلزل الميت في حال الحمل.

Mas'alah: Should the funeral be carried quickly?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=548)

ويسرع بها إن لم يخف تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral and walking before it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1606)

1704 – أولا الإسراع بالجنازة [مأمور به] (1) ، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسراع بالجنازة، فقال: دون الخبب؛ فإن كان خيرا، فإلى خير تقدمونه، وإن كان غير ذلك، فبعدا لأهل النار "(2) وروى أبو هريرة (3) رضي الله عنه قريبا من ذلك. وفي آخره" إن كان غير ذلك [فشر تضعونه] (4) عن رقابكم "." ثم المشي أمام الجنازة أفضل عند الشافعي للمشيعين، وهذا مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، ولا فرق بين أن يشيع راكبا أو ماشيا، ولا شك أن المشي أفضل؛ فإنه ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد، ولا جنازة (5) .

(1) ساقط من الأصل، وفي (ت 1) : مأثور. والمثبت من (ل) . (2) حديث "ابن مسعود عن الإسراع بالجنازة .." رواه أبو داود، على نحو ما ساقه إمام الحرمين، ورواه الترمذي وابن ماجة أيضا عن ابن مسعود، والحديث ضعفه أبو داود والترمذي وابن عدي والبيهقي وغيرهم كما في التلخيص. (ر. أبو داود: الجنائز، باب الإسراع

بالجنازة، ح 3184، والترمذي: الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ح 1011، وابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ح 1484، والتلخيص: 2/ 112 ح 752) . (3) حديث أبي هريرة الذي أشار إليه إمام الحرمين هذا، وجعله سندا للحديث الأول، هو الأصح، فهو متفق عليه بلفظ "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم" (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 192 ح 550) . (4) في النسخ الأربع: "فحتى تضعوه" والتصويب من نص الحديث. (5) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة" سبق تخريجه في آخر كتاب الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1017)

(ويسرع بها) استحبابا بأن يذهب بها فوق المشي المعتاد، ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء، فإن خيف تغيره بالتأني زيد في الإسراع لخبر «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» هذا (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به،

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

ه وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار وإذا جمع بين

ذلك كان أفضل

Mas'alah: What is the ruling on hastening the funeral procession?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

مام في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه وهي سبحان الحي الذي لا يموت ويسن الإسراع بها إن أمن تغير الميت وإل

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=439)

ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين {أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم} (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع فيأتي به حينئذ، والإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء، فإن خيف تغير الميت من غير الإسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد في الإسراع.

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=826)

قوله في الإسراع بالجنازة: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن كان خيرا فإلى خير تقدمونه، وإن كان غير ذلك فبعدا لأهل النار" [4] هذا حديث ضعيف [5]، والصحيح في ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه [6]، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن [7] رقابكم) أخرجه البخاري [8] ومسلم [9] من حديث أبي هريرة، والله أعلم. (1) وهو كونها ثقلت عليهم كما مر في كلام الغزالي السابق. (2) سقط من (ب) . (3) 1/ ل166/ ب. (4) الوسيط 2/ 811. (5) رواه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة 3/ 525 رقم (3184) عن ابن مسعود ولفظه: (سألنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار) . قال أبو داود: "وهو ضعيف ..." ، ورواه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة 3/ 332 رقم (1011) وقال: "هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه" . ونقل تضعيفه عن البخاري، وراجع: تذكرة الأخيار ل88/ أ، التلخيص الحبير 5/ 144 – 145. (6) سقط من (ب) . (7) في (ب) : على. (8) في صحيحه – مع الفتح – كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة 3/ 218 رقم 1315). (9) في صحيحه – مع النووي – كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة 7/ 12.

Mas'alah: Is it recommended to hasten with the funeral bier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=428)

982 – قول "التنبيه" [ص 52، و "الحاوي" [ص 203] : (والإسراع بها) ، قال "المنهاج" [ص 151] : (إن لم يخف تغيره) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=424)

ويسرع بها، استحبابا للأمر به، متفق عليه [822]، إن لم يخف تغيره، أي فيتأنى، فإن خيف عليه تغيرا أو انفجارا أو انتفاخا زيد في الإسراع.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=90)

ويندب الإسراع فوق العادة دون الخبب إن لم يضر الميت، وإن خيف انفجاره زيد على الإسراع.

Sub–topic – Reward for Attending Funeral and Burial

Mas'alah: What is the reward for staying with the funeral until burial?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=572)

(ومكثهم) معها (حتى توارى) ولو قيل: إهالة التراب (أولى) من انصرافهم عقب الصلاة لخبر مسلم «من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا فكان معها حتى يصلي عليها وتوضع في اللحد رجع من الأجر بقيراطين كل قراط مثل أحد ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» وهذا اختيار الإمام والذي صححه الماوردي أن القيراط الثاني لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه قال في الروضة: وهو المختار ويحتج له برواية البخاري «حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها» وقال في المجموع: إنه الصحيح لرواية البخاري ومسلم «حتى يفرغ من دفنها» قال وأقصى الدرجات في الفضيلة أن يقف بعد ذلك عند القبر ويستغفر الله للميت ويكره اللفظ في الجنازة واتباعها بنار في مجمرة، أو غيرها والقيام لها إن لم يرد الذهاب معها وما صح فيه منسوخ قاله الشافعي وجمهور الأصحاب قال في الروضة وغيرها: وانفرد المتولي بندبه قال في شرحي المهذب ومسلم وهو المختار للأخبار الصحيحة الآمرة به قال: ولم يثبت في القعود إلا خبر علي – رضي الله عنه – قال: «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود» وليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه يحتمل القعود [حاشية العبادي] قوله: وكونهم أمامها إلخ) قال في الروض: وتشييع الجنازة سنة للرجال مكروه للنساء. اهـ. فلو خالفن وشيعنها فهل

المطلوب حينئذ مشيهن أمامها أو خلفها؟ فيه نظر والظاهر أنه على الأول يتأخرن عن الرجال، ثم رأيت الشارح ذكر كراهة تشييع النساء. (قوله: لخبر مسلم من تبع إلخ) هذا الحديث الشريف يقتضي أن مجرد الصلاة من غير تبعية لها لا يحصل القيراط، اللهم إلا أن يقال: ذكر التبعية لموافقة الغالب فلا مفهوم لها، كذا بخط شيخنا، وعبارة الروض وشرحه يحصل من الأجر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه قيراط. اهـ. (قوله: وأمرهم بالقعود) قال في شرح الروض وفي رواية للبيهقي: «إن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد جلس بعد ما كان يقوم» قال الأذرعي: وفيما اختاره نظر؛ لأن الذي فهمه علي – رضي الله عنه – الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث. اهـ. (قوله: قريبه الكافر) قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما في العبارة؟ فيه نظر. اهـ. وأما زيارة قبره أي: القريب ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الأكثرون لخبر مسلم إلى آخر شرح الروض وقضية إطلاق العباب جواز الزيارة لغير القريب أيضا. (قوله: ثم على المسلم) ولو بالظن بأن شهد عدل بإسلامه وإن لم يثبت إسلامه بذلك قال في العباب: ومن شك في إسلام أبيه أو ظن حرم الدعاء له بالمغفرة. والأولى اللهم اغفر لآبائي المؤمنين فيدخل [حاشية الشربيني] قوله: فالزيادة) في الإسراع أولى في الشوبري على المنهج أنها واجبة حينئذ إلا أن يحمل على ما إذا ظن تغيره بخلاف ما هنا. اهـ. (قوله: فالزيادة) عبر بها هنا؛ لأن أصل الإسراع مندوب. (قوله: بحيث لو التفت إلخ) مع كونه بحيث ينسب إليها كما في الشق الثاني كما نبه عليه ع ش والمحشي وإنما تركه الشارح؛ لأن الغالب أن القريب منسوب. (قوله: فإن بعد) بأن كان بحيث لو التفت لا يراها لكثرة الماشين معها قال في المجموع: فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة، وإلا فلا. اهـ. شرح

الروض. (قوله: ثم قال: فيتعين المصير إليه إلخ) قال في شرح الروض لكن قال الإسنوي: دعوى الاتفاق خطأ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره في الشرحين وصرح به جماعة منهم الماوردي والإمام والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الإمام الخطابي. اهـ. (قوله:؛ لأنه يحتمل القعود إلخ) قال

Mas'alah: What is the reward for following the funeral and attending the burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2600)

والمستحب ان لا ينصرف من يتبع الجنازة حتي تدفن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من تبع جنازة فصلي عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط اعظم من احد" * {الشرح} هذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم وعازب والد البراء صحابي رضي الله عنهما والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان سبق بيانهما في باب هيئة الجمعة ووقع في المهذب القيراط أعظم من أحد والذي في صحيحي البخاري ومسلم القيراط مثل أحد وفي رواية لهما

القيراطان مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد قال القاضي حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبين في هذا الحديث مثل احد واعمل ان القراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطان وبالصلاة على انفرادها قيراط وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا وله نظائر في القرآن والسنة وقد أوضحت كل هذا في هذا الموضع من شرح صحيح مسلم *

Mas'alah: What is the reward for attending the burial of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2602)

دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها (المسألة الثانية) أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط وبالدفن قيراط آخر وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أحدهما) إذا ووري في لحده (والثاني) إذا فرغ من قبره قال وهذا أصح وقال إمام الحرمين إن نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل فقد تردد فيه بعض الأصحاب قال الإمام والوجه أن يقال إذا ووري حصل وقد يحتج لهذا برواية في صحيح مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان" وفي رواية "حتى توضع في اللحد" وذكر السرخسي في الأمالي فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها إذا وضع في اللحد (والثاني) إذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) إذا فرغ من الدفن قلت والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية مسلم جبي يفرغ منها أو يتأول رواية حتى توضع في القبر أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر فالحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب (إحداها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تحصل القيراطين ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف *

Mas'alah: What are the four degrees of reward for following a funeral procession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1336)

قوله: قال الأصحاب: والانصراف عن الجنازة أربع درجات: إحداها: أن ينصرف عقب الصلاة فله من الأجر قيراط. الثاني: أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب. الثالث: أن يقف إلى الفراغ من القبر، وينصرف من غير دعاء. الرابع: يقف بعده عند القبر، ويستغفر الله تعالى للميت، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة، وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث. (1) سقط من أ. (2) أخرجه أبو داود (3220) والحاكم (1368) وأبو يعلي (4571) والبيهقي في "الكبرى" (6549) . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وهل تحصل للثاني؟ حكى الإمام فيه ترددا، واختار الحصول. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن هذا التردد وجهان للأصحاب حكاهما الماوردي. وقال السرخسي في "الأمالي" : فيه ثلاثة أوجه: أحدها: بالوضع في اللحد. والثاني: بنصب اللبن عليه. والثالث: بالفراغ من الدفن. الأمر الثاني: أن الأصح أنه لا تحصل إلا بالفراغ فقد قال الماوردي: إنه الأصح. والنووي في "زيادات الروضة" : إنه المختار. وفي "شرح المهذب" : إنه الصحيح. قال: [ويحتج] [1] له برواية الصحيحين: "ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها" [2]. ويحتج الآخر برواية في "مسلم" [3] أيضا: "حتى توضع في اللحد" . الأمر الثالث: أن تقييد القسم الثاني بما إذا كان الرجوع قبل إهالة التراب ليس مطابقا لكلام الإمام، فإنه يشعر بأنه إذا كان بعده، وقبل تمام الدفن لا يكون الحكم كذلك حتى يحصل جزما، وليس كذلك، بل هما سواء، وقد صرح الإمام بذلك فقال: وإن نضد

اللبن، ولم يهل التراب بعد أو لم يستكمل بعد، تردد فيه بعض أئمتنا. هذا لفظه. (1) سقط من ب. (2) أخرجه البخاري (47) ومسلم (945) . (3) حديث (945) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the reward for following a funeral until the prayer is completed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

لا ينقطع طلب المشي في الجنازة بالصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ منها .. رجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن .. فإنه يرجع بقيراط (رواه الشيخان [خ 47 – م945] .

Mas'alah: What is the reward for leaving the funeral after the prayer versus after burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

والانصراف عن الميت إن كان عقب الصلاة .. فقيه قيراط، وإن كان بعد وضعه في القبر ونصب اللبن وقدر إهالة التراب .. ففي حصول القيراطين وجهان: اختار الإمام الحصول، والماوردي والمصنف عدمه؛ لظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive after the funeral prayer congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=322)

ولمن حضر بعد الجماعة) الذين صلوا (أن يقيموا) الصلاة (جماعة أخرى) وفرادى كما صرح به الأصل

Mas'alah: What reward is obtained for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=327)

فصل يحصل من الأجر بالصلاة عليه) المسبوقة بالحضور معه (قيراط و) يحصل منه (بها والحضور) معه (إلى تمام الدفن لا المواراة) فقط (قيراطان) لخبر الصحيحين «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن» وفي رواية للبخاري «حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل [حاشية الرملي الكبير] قوله وألحق به الأذرعي) أي وغيره وقوله الأمكنة التي يخاف إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وبنى عليه) استثنى الشيخ أبو زيد ومن تابعه ما إذا خشي نبشه فيجوز وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه وفي معناه ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه أو أن يجرفه السيل وقوله ما إذا خشي نبشه أشار إلى تصحيحه (قوله بل يهدم في المسبلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، وإن لم تكن موقوفة ذكره في المهمات وقال ابن العماد: يتعين أن تكون موقوفة على الدفن، وهو الظاهر من لفظ المسبلة وما أدرى ما حمله على صرف اللفظ عن ظاهره وحمله على تأويل لا يصح (قوله وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجمع بعضهم بين كلامي النووي يحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم؛ لأنه لا تضييق فيه ويحمل الحرمة على ما إذا بنى في المقبرة فيه أو بيتا يسكن فيه فإنه لا يجوز وكذا لو بناه ليأوي فيه الزائرون لما فيه من

التضييق اهـ قال القاضي عضد الدين في المواقف ولا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك سوء ما أمكنك لها محمل صحيح (قوله وفي كلام المصنف إشارة إليه) بل قال الأذرعي: لا خلاف فيه (قوله ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة) أشار إلى تصحيحه (قوله ويستحب أن يرش القبر بالماء) قال شيخنا ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والأوجه فعله ولو مع وجود مطر كما استظهره الأذرعي خلافا لبعض العصريين (قوله ويوضع ذلك عند رجليه أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله أو تحريمه) أشار إلى تصحيحه قوله كما استظهره الأذرعي عبارة في القوت إشارات: حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم: يكفي هذا عن الرش اهـ من خط المجرد

الجبلين العظيمين» ولمسلم «أصغرهما مثل أحد» وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم «حتى توضع في اللحد» وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الأيمان التصريح بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا «من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط» ونظيره ما لو قال إن ولدت فأنت طالق طلقة أو ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا وقع ثلاث ذكر ذلك الزركشي وبالأول صرح ابن الصباغ وغيره ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الأذرعي: الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي وبما قررته علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني، وهو ما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة)

Mas'alah: What should one do if they arrive at the cemetery before the funeral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=924)

فإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار؛ إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود.

Mas'alah: What is the reward for following the funeral procession until burial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=942)

وعند أبي حنيفة: التسنيم أولى، ويستحب لمن صلى على الجنازة أن يتبعها حتى تدفن؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "من اتبع جنازة مسلم إيمانا"

Mas'alah: What is the reward for following the funeral until burial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=943)

واحتسابا، وكان معه حتى يصلي عليها، ويفرغ من دفنها– فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن يدفن– فإنه يرجع بقيراط ".

Mas'alah: What is the preferred action for the funeral mourner regarding staying until burial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2408)

ثم الافضل لمشيع الجنازة أن يمكث الي مواراة الميت)

Mas'alah: What are the degrees of reward for following a funeral procession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2409)

عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (من صلي علي الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلي عليها ولم يرجع حتي دفن فله قيراطان أصغرهما وروى احد هما مثل أحد) قال الاصحاب وللانصراف من الجنازة

أربع درجات (احداها) أن ينصرف عقيب الصلاة فله من الاجر قيراط (والثانية) ان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب (والثالثة) ان يقف الي الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء (والرابعة)

ان يقف علي القبر ويستغفر الله تعالي جده للميت وهذه اقصى الدرجات في الفضيلة روى ان النبي صلى

الله عليه وسلم (كان إذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال استغفر والله له واسألوا الله تعالي له التثبيت فانه الآن يسأل) وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب الدرجة الثالثة وهل تحصل لصاحب الثانية

Mas'alah: What is the best action for the funeral mourner: staying until burial or leaving after prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2413)

حكي الامام فيه ترددا واختار الحصول وإذا وقفت على ما ذكرنا عرفت انه ليس الغرض من قوله في الكتاب ثم الافضل لمشيع الجنازة الخ انه الافضل علي الاطلاق بل فوقه ما هو افضل منه وانما المراد

أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the virtue of carrying the funeral bier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2330)

واعلم أن الشافعي قال: وليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة، بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل أهل الخير، وقد فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم الصحابة ثم التابعون.

Mas'alah: When is the full reward for following a funeral attained?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2338)

وفيه دلاله على أنه متى نصب عليه اللبن ولم يهل التراب بعد أو لم يستكمل: أن القيراطين لا يحصلان، وقد حكى الإمام تردد بعض الأصحاب في حيازتهما في هذه الحالة، ثم قال: والوجه أن يقال: إذا ووري حصلت الحيازة.

Mas'alah: What are the four categories of people who leave a funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2338)

وقد حكى الماوردي ما أبداه الإمام وجها للأصحاب ثم قال: إنها لا تحصل إلا إذا فرغ من قبره، وبالجملة فالناس في الانصراف عن الجنازة أربعة أصناف:

Mas'alah: What is the reward for attending a funeral until burial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1594)

1683 – ومما ذكره الأئمة متصلا بهذه الفصول المنتشرة أنه ورد في الحديث: "من صلى على ميت وانصرف، فله قيراط من الأجر، ومن اتبع الجنازة، وشهد المرقد، حتى دفن الميت، فله قيراطان" (1) . فإن صبر على القبر حتى رد التراب كله، فقد حاز القيراط الثاني من الأجر، وإن نضد اللبن، ولم يهل التراب بعد، أو لم يستكمل، فقد تردد فيه بعض أئمتنا، والوجه أن يقال: إذا ووري حصلت الحيازة.

Mas'alah: What is the reward for following a funeral and the rulings on the manner of following it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

يقول باسم الله ويسن تشييعها ومكث إلى فراغ من الدفن بأن يوارى الميت ويهال التراب جميعه عليه كذا قال ابن حجر فقد ورد في الحديث من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد

ثم إن المشيع له أحوال إما راكب أو ماش وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد

Mas'alah: What are the four levels of reward for following the funeral?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=537)

فرع الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام. أحدها: ينصرف عقيب الصلاة، فله من الأجر قيراط. الثاني: أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب. الثالث: يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء. الرابع: يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة. وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث، وهل تحصل للثاني؟ حكى الإمام، فيه ترددا، واختار الحصول. قلت: وحكى صاحب (الحاوي) [في] هذا التردد وجهين، وقال: أصحهما: لا تحصل إلا بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختار، ويحتج له برواية البخاري (حتى يفرغ من دفنها) . ويحتج للآخر برواية مسلم في (صحيحه) : (حتى توضع في اللحد) . - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the reward for attending funerals and following them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=417)

فروع: من مرت به جنازة .. ينبغي أن يدعو لها، ويثني عليها إن كان أهلا، ويقول: سبحان الحي الذي لا يموت، ويتأكد الاعتناء بحضور الجنائز من الغسل إلى تمام الدفن؛ لخبر الصحيحين "من صلى على الجنازة .. فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن .. فله قيراطان قيل: وما القيراطان، قال: مثل الجبلين العظيمين" ، وفي حديث الطبراني

"من تبع جنازة حتى يقضي دفنها .. كتب له ثلاث قراريط" فعليه: يكون الأول لحضور معها من المنزل قبل الصلاة، والثاني للصلاة، والثالث للتشييع ويؤيده ما في البخاري: أن القيراطين غير قيراط الصلاة، ويتعدد بتعدد الجنائز. ووجود منكر مع الجنازة كالنوح لا يمنع من تشيع الميت؛ لأن الحق لا يترك للباطل. * * *

Mas'alah: What reward is obtained for attending a funeral and burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1194)

فرع يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه أي من منزله مثلا قيراط ويحصل منه بها وبالحضور معه إلى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن» وفي رواية البخاري «حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان» قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الإيمان التصريح بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا «من شيع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط» وبما تقرر علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أولا نظرا لاتحاد الصلاة. قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي وهو ظاهر مغني وكذا في النهاية إلا قوله قيل إلى وبما تقرر قال ع ش قوله م ر لو صلى عليه ثم حضر وحده إلخ أي مشى وحده إلى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع

المشيعين اهـ أي ولم يصل على الجنازة (قوله أي فاضل) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله أو زيادة إلى المتن قوله بل يجبان نظير ما مر وكذا في المغني إلا قوله وسيعلم إلى المتن (قوله بخلافهما) أي فإنهما خلاف السنة. (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوي (قوله وقيل الجير) وهو النورة البيضاء نهاية (قوله لا تطيينه) أي لا يكره تطيينه لأنه ليس للزينة نهاية (قوله والبناء عليه إلخ) أي ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو ما قرب منه جدا وخارج الحريم هذا في غير المسبلة وما ألحق بها كما سيشير إليه الشارح وأما فيها فسيأتي كردي (قوله لم يكره البناء إلخ) هل الحكم كذلك ولو في مسبلة محل تأمل ثم رأيت الشارح صرح به فيما سيأتي بصري عبارة ع ش ينبغي ولو في المسبلة وينبغي أيضا أن من ذلك ما يجعل في بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينبش قبل بلاء الميت لدفن غيره اهـ وقوله وينبغي أيضا إلخ سيأتي عن سم مثله (قوله والتجصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجص لا المعنى المتقدم أي التبييض وإلا فلا مدخل له في دفع نحو النبش (قوله بل قد يجبان إلخ) أقره ع ش (قوله نظير ما مر) أي في شرح أقل القبر حفرة تمنع الرائحة إلخ (قوله وسيعلم من هدم ما في المسبلة إلخ) أي فافهم أن ذلك مخصص لما هنا سم (قوله فلا اعتراض عليه إلخ) أقر المغني الاعتراض عبارته (تنبيه) ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم فإنه أطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلو صرح به هنا كان أولى فإن قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمة أجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لأنه لما كان من شأن المصلي ما ذكر كان فيه مراغمة (قوله فتصورت المراغمة فيه) أي فكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحري فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها) أي فافهم أن ذلك مخصص لما هنا

عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند رأسه أو في غيره نعم بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقوع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق للإعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي فإن قلت هذا إجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو أكثري فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه إجماعا فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ أزمنة

Sub-topic – Following the Funeral of a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=573)

لبيان الجواز ولا يكره أن يتبع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره للنساء اتباع الجنائز لخبر الصحيحين عن أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2604)

قال المصنف رحمه الله * ولا يكره للمسلم اتباع جنازة اقاربه من الكفار لما روي عن علي رضي الله عنه

قال "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره" ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة لما روى عن عمرو بن العاص قال إذا أنامت فلا تصحبني نار ولا نائحة وعن ابى موسى رضى الله عنه انه وصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الارض شيئا *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following a non-Muslim relative's funeral and on using fire in a funeral procession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2605)

أما الا حكام ففيها مسألتان (إحداهما) قال المصنف والأصحاب لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وسبقت المسألة في باب غسل الميت (الثانية) قال الشافعي في الأم وأصحابنا يكره أن تتبع الجنازة بنار قال ابن الصباغ وغيره المراد انه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعي والأصحاب ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته قال وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله ابن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة وذكر البيهقي عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار قال أصحابنا وإنما كره للنص ولأنه تفاءل بذلك فأل السوء وهذا الذي ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار فإن أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب وإن أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن (وأما) اتباع الجنازة بنائحة فحرام فإن النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to follow the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1200)

ولا بأس بأتباع المسلم جنازة قريبه الكافر

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to follow the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1029)

فرع يكره للمسلم إتباع جنازة أقاربه من الكفار، ويستحب إتباع جنازة المسلم لما روي عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإتباع الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم" . وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها" وقال أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعود المريض ويشهد الجنازة، ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد" .

Mas'alah: May a Muslim follow the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=754)

ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر. قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب. قال: وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اهـ ولا بعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of his non-Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=469)

(ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) لما روى أبو داود عن علي بإسناد حسن ووقع في

المجموع بإسناد ضعيف قال: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره.» قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of his non–Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of his non–Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=782)

ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) لما روى أبو داود عن علي بإسناد حسن ووقع في المجموع بإسناد ضعيف «قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره» قال الأذرعي ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to follow the funeral of a non–Muslim relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=407)

ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الأصحاب: لا يكره، روى أبو داود وغيره عن علي – رضي الله عنه – قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إن عمك الضال قد مات، فقال اذهب فواره» قال في شرح المهذب إسناده ضعيف. وقال غيره: حسن (

Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2335)

وهذا التشييع مختص بالرجال، أما النساء فلا يستحب لهن؛ لأن البخاري ومسلما رويا عن أم عطية– رضي الله عنها– قالت: "نهينا عن تتبع الجنازة، ولم يعزم علينا" .

Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2335)

قال في "الروضة" : وقد قيل: إنه حرام عليهن، والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حراما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2336)

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبة الكافر؛ لقوله– عليه السلام– لعلي وقد مات أبوه:

"اذهب فواره" .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to follow the funeral of his non-Muslim relative?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=576)

ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to follow the funeral of his non-Muslim relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1070)

ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لما رواه أبو داود عن علي أنه قال "لما مات أبو طالب أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: انطلق فواره" ولا يبعد [حاشية الشبراملسي] لا يقاس عليها، وفي كلام بعضهم ما يصرح به (قوله: كما لا يجب الطيب للمفلس) أي حال حياته بأن يترك له (قوله: فيكون من رأس المال) تفريع على هذا القول، أما على الندب فلا يجوز إلا برضا الغرماء. وفي حج بعد قوله مستحب ما نصه: فلا يتقيد بقدره ولا يفعل إلا برضا الغرماء، لكن في المجموع عن الأم أنه من رأس التركة، ثم من مال من عليه مؤنته، وأنه ليس لغريم ولا وارث متعه، وجزم به في الأنوار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب، ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت اهـ. وتقدم في الشارح في فصل التكفين أن ما يستحب فعله للميت إنما يكون في حق من جهز من ماله إلى آخر ما تقدم فليراجع (قوله وأجرى جمع الخلاف

في الكافر) ولم يجزه أحد في العنبر والمسك اهـ حج (قوله: بخلاف الصغير) أي فإنه لا بأس بحمله على الأيدي مطلقا اهـ حج: أي دعت حاجة لذلك أم لا (قوله وأي شيء حمل عليه أجزأ) أي كفى في سقوط الطلب، وشرط. جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزرية، ومنه حمله على ما لا يليق به (قوله: فلا بأس أن يحمل على الأيدي) أي بل يجب ذلك إن غلب على الظن تغيره أو انفجاره (قوله: نعم خباء الظعينة) اسم للمرأة في الهودج مختار (قوله أبي الدحداح) عبارة المحلي ابن الدحداح والدحداح بمهملات وفتح الدال اهـ. وعبارة النووي في التهذيب نصها: أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة الأنصاري الصحابي بفتح الدال وبحاءين مهملتين، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم، وقال غيره: اسمه ثابت، وعبارة جامع الأصول: أبو الدحداح ثابت بن الدحداح صحابي وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الأولى اهـ – رحمه الله – [اتباع المسلم جنازة قريبه الكافر] (قوله: بتشديد المثناة) اقتصر عليه وفي كون الاتباع بسكون التاء المثناة بمعنى المشي خلاف في اللغة، ففي المختار ما نصه: تبعه من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أو مر به فمضى معه، وكذا اتبعه وهو افتعل، وأتبعه على أفعل إذا كان قد سبقه فلحقه واتبع غيره، يقال أتبعه الشيء فتبعه (قوله: إن عمك الشيخ) لم يذكره المحلي، وقوله قال: فانطلق [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. .

كما قاله الأذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب، ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر، وأفهم كلامه تحريم تشنيع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب، وبه صرح الشاشي كابتداء السلام، لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط، وما نازع به الإسنوي في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة لوجوب

ذلك على ولده على كما كان يجب عليه مؤنثة حال حياته، يمكن رده بأن الإذن له على الإطلاق دليل الجواز إذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته، وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائز كما في المجموع لكن مع الكراهة، والأصل في جواز ذلك خبر «استأذنت ربي لأستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي رواية «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of his non-Muslim relative?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=473)

ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الأصحاب: لا يكره، روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال {: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الضال قد مات، فقال اذهب فواره} قال في شرح المهذب إسناده ضعيف. وقال غيره: حسن. (

Mas'alah: Who should be visited when sick, including non-Muslims?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=402)

(والجار)؛ لما استفاض من عظم حقوقه (والكافر) غير الحربي (إن كان جارا أو قريبا) أو نحوهما، كخادم، ومن رجي إسلامه وفاء بحقوقهم، وللاتباع؛ لخبر الشيخين عن البراء: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وغيره) فإن انتفى ما ذكر .. أبيحت.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to follow the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1185)

ولا بأس باتباع) بالتشديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للروياني لخبر أبي داود وغيره بسند حسن ووقع في المجموع بإسناد ضعيف «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا كرم الله وجهه أن يواري أبا طالب» قال الإسنوي ولا دليل فيه لأنه كان يلزمه تجهيزه كمؤنته في حياته ويرد بأنه كان له أولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه فكان الدليل في توليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أي لنحو قريبه أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي (

Sub-topic – Ruling on Riding and Returning from Funeral

Mas'alah: Is it permissible to ride while following a funeral procession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1007)

فصل : يكره لمن تبع الجنازة، أن يركب إلا أن يكون ضعيفا، أو يكون الطريق بعيدا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ما ركب في عيد ولا جنازة قط" .

وروى ذلك الزهري، فإذا عاد من الدفن جاز أن يركب، ولم يكره ذلك له، وروى سمرة بن جندب لما مات ثابت بن الدحداح تبع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازته ماشيا، فلما فرغ من دفنه أتي بفرس فركبه، ورجع عليه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding riding and walking in a funeral procession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2602)

قال المصنف رحمه الله * {والسنة أن لا يركب لان النبي صلي الله عليه وسلم "ما ركب في عيد ولا جنازة" فان ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روي جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على جنازة فلما انصرف أتى بفرس معرور فركبه" والسنة أن يمشى أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان" ولانه

شفيع الميت والشفيع يتقدم علي المشفوع له والمستحب ان يمشي أمامها قريبا منها لانه إذا بعد لم يكن معها} *

Mas'alah: What is the ruling on riding during a funeral procession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2603)

أما الا حكام فقال أصحابنا رحمهم الله يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله والأفضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريبا منها وكل ما قرب منها فهو أفضل وسواء كان راكبا أم ماشيا فالأفضل قدامها ولو تقدم عليها كثيرا فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها وإن كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكن فانه كما لها *

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from the funeral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

والركوب في الرجوع منها يأتي في آخر الباب.

Mas'alah: Is it disliked to ride when returning from a funeral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1200)

ولا يكره الركوب في الرجوع منها.

Mas'alah: Is it disliked to ride while following a funeral procession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=310)

ويكره) ركوبه في ذهابه معها لخبر «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» رواه الترمذي وقال روي عن ثوبان موقوفا وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بدابة، وهو مع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت» (بلا عذر) أما ركوبه بعذر كمرض وضعف أو في [حاشية الرملي الكبير] قوله لكن الظاهر أن محله في غير الطفل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أتى فيما يظهر بما أتى به في الأولى) أشار إلى تصحيحه [فصل مشي المشيع للجنازة] (قوله ذكر الأصل) ونقله فيه عن الشافعي والأصحاب

رجوعه فلا كراهة فيه والتصريح بالكراهة من زيادته ونقلها في المجموع عن الأصحاب (ثم الإسراع بها بين المشي) المعتاد (والخبب أفضل) لخبر «أسرعوا بالجنازة» السابق وحمل على ذلك؛ لأن ما فوقه يؤدي إلى انقطاع الضعفاء هذا (إن لم يضره) الإسراع فإن ضره فالتأني أفضل (فإن خيف) عليه (تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع

وتستر المرأة بشيء كالخيمة) مبالغة في الستر (وتشييع الجنازة) إلى أن تدفن (سنة) متأكدة (للرجال) لخبر «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنائز» وقد مر (مكروه للنساء) إن لم يتضمن حراما كما صرح به في الروضة لخبر الصحيحين «عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي نهيا غير محتم فهو نهي تنزيه، وأما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما (وله) بلا كراهة كما صرح به في الروضة (تشييع جنازة كافر قريب) لما روى أبو داود «عن علي قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره» قال الأذرعي ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى، وأما زيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الأكثرون لخبر مسلم

«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي رواية له «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» (ويكره أن تتبع) الجنازة (بنار أو مجمرة) الأولى قول الروضة أن تتبع بنار في مجمرة أو غيرها (وأن يجمر عند القبر) لخبر أبي داود «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار» ؛ ولأنه يتفاءل بذلك فأل السوء وروى مسلم أن عمرو بن العاص قال إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة وروى البيهقي عن أبي موسى أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا (والنوح) ، وهو رفع الصوت بالندب (والصياح) أي كل منهما (حرام) لما مر ولخبر مسلم «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ولخبر الصحيحين «برئ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصالقة والحالقة والشاقة» السربال والقميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر تطلى به الإبل الجرب ويسرح به، وهو أبلغ في اشتعال النار والصالقة بالصاد والسين رافعة الصوت عند المصيبة (و) فعلهما (خلفها أشد تحريما) لما مر مع اشتغال

الفكر المأمور باشتغاله بما يأتي (ويكره للماشي) يعني للذاهب معها (الحديث) في أمور الدنيا (ويستحب له الفكر في الموت وما بعده) وفناء الدنيا، وإن هذا آخرها ويستحب الاشتغال بالقراءة والذكر سرا. قال النووي والمختار والصواب ما كان عليه السلف من السكون في حال السير معها فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما؛ لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال (ويكره القيام للجنازة) إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة قال في المجموع قد ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من مرت به بالقيام ومن تبعها بأن لا يقعد عند القبر حتى توضع ثم اختلفت العلماء فقال الشافعي والجمهور هذان القيامان مفسوخان فلا يؤمر أحد منهما بالقيام وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام إذا لم يرد المشي معها وقال المتولي يستحب لهما القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي – رضي الله عنه – وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وأراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي قال «قام النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود» رواه مسلم بنحوه وفي رواية للبيهقي «أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد جلس بعدما كان يقوم» قال الأذرعي وفيما اختاره نظر؛ لأن الذي فهمه علي – رضي الله عنه – الترك مطلقا، وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث (فرع) قال في المجموع قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها وأن يثني عليها إن كانت أهلا لذلك وأن يقول من رآها سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الله الملك القدوس انتهى وروى الطبراني أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا [حاشية الرملي الكبير] قوله وتستر المرأة كالخيمة) قال ابن

عبد البر أول من غطي نعشها في الإسلام فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعدها زينب بنت جحش (قوله وله تشييع جنازة كافر قريب) أفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام قال شيخنا: يرده إلحاق الجار والزوجة والمملوك ونحوهم بالقريب (قوله فقلت «إن عمك الشيخ الضال») قال شيخنا كان له أمان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله ولا يبعد إلحاق الزوجة) أشار إلى تصحيحه (قوله والمملوك) أي والمولى (قوله وهل يلحق به الجار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويكره أن تتبع بنار إلخ) نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه وقوله فالظاهر أنه لا يكره أشار إلى تصحيحه (قوله والصياح حرام) قال في الأنوار وكذا القراءة بالتمطيط بالإجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق

الله ورسوله وصدق الله ورسوله [الأحزاب: 22] اللهم زدنا إيمانا وتسليما ثم أسند أيضا عن أنس «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة»)

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=925)

والسنة: ألا يركب؛ لما روي؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– ما ركب في عيد ولا

جنازة. فإن ركب في الانصراف، فلا بأس. روي عن جابر بن سمرة، قال: أتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بفرس معروف؛ فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح، ونحن نمشي حوله.

Mas'alah: Is it recommended to walk rather than ride when following a funeral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1029)

فرع آخر قلت: يستحب أن لا يركب ويكره الركوب لما روي عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال: "ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم [236 ب/3] وأنتم على ظهور الدواب" ، وروى جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على فرس" .

Mas'alah: Is it disliked to ride when returning from a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=754)

ولا يكره الركوب في رجوعها

Mas'alah: What is the ruling on riding in a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=781)

وروى الحاكم خبر «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبأمامها وقربها من زيادتي

Mas'alah: Is it disliked to ride a horse when returning from a funeral?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=406)

ولا يكره الركوب في الرجوع منها) هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به، روى مسلم عن جابر بن سمرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على ابن الدحداح، وحين انصرف أتي بفرس معروري فركبه» ، وفي رواية له بفرس عري، قال المصنف: هو بمعنى الأول، وهو بفتح الراء الثانية منونة [حاشية قليوبي] شيخنا: والوجه رجوعه للأول أيضا ليخرج ما لو كان موصوفا بالخير، ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره. قوله: (أقرع) قال شيخنا وجوبا ولو على يد قاض رفع إليه الأمر [الأحق بتغسيل الكافر] قول المتن: (والكافر أحق) قال الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] . . قوله: (وهو المرأة) ومثلها الرجل والخنثى في المعصفر، ويحرم عليهما المزعفر كما في حال الحياة وقد مر. قوله: (وتكره المغالاة في الكفن) بل تحرم من التركة، وفي الورثة محجور قاله الأذرعي. قوله: (وكثافته) أي صفاقته والقطن أولى من غيره. قوله: (فليحسن كفنه) وفي رواية «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون بها في قبورهم» . قوله: (بثلاثة) يقتضي أن كلام المصنف في الذكر أخذا من قوله: كبالغ والصبية والخنثى في خمسة كما مر.

قوله: (بالتحنيط) وهو المناسب لقوله مستحب . قوله: (ولا يحمل إلخ) أي ندبا فيكره لغيرهم مع وجودهم، وإلا وجب عليهن وتقدم ما يندب لهن. قوله: (كتابوت) وهو في اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات، والمكبة هي المعروفة الآن. قوله: (زينب أم المؤمنين) أي لابنته – صلى الله عليه وسلم – كما توهمه الإسنوي. قوله: (ففعلوه) وهو أول نعش غطي في الإسلام، وأول من فعل له ذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته – صلى الله عليه وسلم – المذكورة لأنها رأته بالحبشة، ثم فعل بزوجته المذكورة [حاشية عميرة] للرجل والمرأة لأنه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت. قوله: (بأن لبس) قصة أبي بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق، وزيادة ثوبين. قوله: (كما قاله) مرجع الضمير قوله: لأنه للصديد إلخ. قول المتن: (مستحب) أي كما أن المفلس تجب له الكسوة دون الطيب . قوله: (كحملها في غرارة) وكذا حمل الكبير على الأيدي والكتف من غير نعش، ووضع النعش بالأرض وجره بالحبال، ونحو ذلك. قول المتن: (كتابوت) قال الإسنوي: هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك، قال: وأول من فعله زينب زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت قد رأته في الحبشة لما هاجرت، وأوصت به يعني إلى أختها أم حبيبة – رضي الله عنهما –، انتهى. وقول الشارح الآتي: وهي قبل زينب فيه رد على الإسنوي في قوله: وأول من فعله زينب. قوله: (على السرير) متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة. قوله: (أي لها) أي للمرأة. قوله: (وغير ذلك) كان المراد به نفس السرير،

انتهى. وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريانا، وفرس عري ليس عليه سرج. وروى الترمذي عن جابر بن سمرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» ، وقال: حديث حسن. والدحداح بمهملات وفتح

الدال.)

Mas'alah: Is it recommended for a rider to go ahead of the funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2332)

قال الإمام: واستحباب التقدم للراكب كهو للماشي، إلا أن المشي أفضل؛ فإنه ما ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عيد ولا جنازة.

Mas'alah: Is it disliked to ride while accompanying a funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2332)

وقال الماوردي: لو ركب المشيع للجنازة فيها كره له ذلك؛ لمخالفة السنة، وقد روى الترمذي عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فرأى ناسا ركابا فقال: "ألا تستحيون أن الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب" .

Mas'alah: When is riding permissible while accompanying a funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2333)

نعم، لو عجز المشيع عن المشي أو كان الموضع بعيدا لم يكره الركوب، قاله الماوردي أيضا، وفي هذه الحالة يكون الراكب أمامها، وقد حكى أبو سليمان الخطابي

اختلاف العلماء في استحباب تقدم الماشي عليها وتأخره، ثم قال: [و] أما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أن يكون خلف الجنازة.

Mas'alah: Is it disliked to ride on the return from a funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2333)

ولا يكره الركوب في العود بحال، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتي بفرس، فعقل حتى ركبه، فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله.

Mas'alah: What is the evidence for riding on the return from a funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2333)

وروى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: "إن الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلم ذهبوا ركبت" .

Mas'alah: Is it recommended to walk or ride when following a funeral?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1017)

(و) يسن (المشي) للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها "؛ لأنه «- صلى الله

عليه وسلم – رأى ناسا ركابا في جنازة فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هذا إن لم يكن له عذر، فإن كان به كمرض فلا، ولا كراهة في الركوب في العود كما سيأتي:."

Mas'alah: Is it disliked to ride when returning from a funeral?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1070)

ولا يكره الركوب في الرجوع منها) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ركب حين انصرف من جنازة أبي الدحداح. أما الذهاب فتقدم أنه يكره فيه من غير عذر كضعف أو بعد مكان (

Mas'alah: What is the ruling on riding while following the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

والمشي أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشي، وفي الروضة ينبغي أن لا يركب في ذهابه معها إلا لعذر كمرض أو ضعف. قال في شرح المهذب: فلا بأس، به وهو لغير عذر يكره، روى أصحاب السنن الأربعة عن {ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة} ، وصححه ابن حبان، وروى الحاكم عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها،

Mas'alah: Is it permissible to ride a horse when returning from a funeral?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=472)

ولا يكره الركوب في الرجوع منها) هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به، روى مسلم عن جابر بن سمرة {أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح، وحين انصرف أتي بفرس معرورى فركبه} ، وفي رواية له بفرس عري، قال المصنف: هو بمعنى الأول، وهو بفتح الراء الثانية منونة

انتهى. وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريانا، وفرس عري ليس عليه سرج. وروى الترمذي عن جابر بن سمرة {أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس} ، وقال: حديث حسن. والدحداح بمهملات وفتح الدال. (

Mas'alah: Is it permissible to ride when returning from a funeral?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1185)

ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنازة «لفعله – صلى الله عليه وسلم – له» رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر (

Sub-topic – Ruling on Raising the Deceased from Ground

Mas'alah: Should the bier be lifted before latecomers finish their funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2566)

صرح به صاحب البيان قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فإن رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف بل يتمونها وإن حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء والله أعلم *

Mas'alah: Should the deceased be placed on a raised bier?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويرفعه على سرير ونحوه) مما هو مرتفع فلا يجعل على الأرض لئلا يتغير بندواتها ولا على فراش لئلا يحمى فيتغير قال في الكفاية فإن كانت الأرض صلبة جاز جعله عليها يعني من غير ارتكاب خلاف الأولى. (

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed down?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1028)

فرع المستحب والأكمل أن يمشي قدامها قريبا منها، فإن تقدم وجلس قبل أن يؤتى بالجنازة فلا بأس ذكره في "الأم" وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره له ذلك ولا يجلس حتى يوضح وبه قال الثقفي والنخعي وروي عن أبي حنيفة [325 ب/3] لا يجلس حتى يوضع في اللحد، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس وعبيد بن عمير رضي الله عنهما أنهما مشيا أمام الجنازة فتقدما وجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما، وروي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجلس حتى يوضح في اللحد، ثم نسخ ذلك فقعد وأمر بالقعود وروي أنه قيل له: إن اليهود يفعلون ذلك فجلس وقال: "خالفوهم" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the deceased from the ground?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=450)

ورفع عن أرض) على سرير أونحوه لئلا يتغير بنداوتها (

Mas'alah: How are funeral biers ordered by precedence when multiple arrive together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1612)

1715 – ثم الفضل الذي نراعي إذا حضرت الجنائز معا من غير تقدم وتأخر ما نصفه، فالرجل يقرب إلى الإمام، ثم المرأة وراءه، ولو شهدت جنازة رجل، وصبي، وامرأة وخنثى، فالرجل يلي الإمام، والصبي وراءه، والخنثى وراء الصبي، والمرأة وراء الخنثى.

وقد ذكرنا في كيفية الوضع في القبر أن الأفضل يقدم إلى اللحد، ثم الترتيب وراءه، كما سبق بيانه عند مسيس الحاجة إلى جمعهم في قبر واحد، فروعي في الوضع القرب إلى جهة القبلة، لا معتبر ثم غيرها، والقرب من موقف الإمام أولى بالاعتبار في الجنائز. فإن استوت الجنائز في الصفات المرعية، نظر: فإن ترتبت في الحضور، قدم الأسبق منها، فالأسبق. وإن حضرت معا، ولا فرق في الصفات، فإن رضي الأولياء، وضعت في القرب والبعد، كيف اتفق. وإن تشاجروا، فصلت القرعة شجارهم. وقد ذكرنا في الوضع في القبر أنه يقدم الأفضل إلى جدار اللحد، فإن استووا في الذكورة، فيعتبر هذا المعنى، إذا لم تترتب الجنائز في الشهود، ولا قرعة مع التفاضل. ثم المرعي في هذا الباب ما يقتضي في غلبة الظن تقرب الناس إلى الله تعالى بالصلاة عليه، ولا يليق بهذا المقام تقديم لغير ذلك. ويبعد أن يقدم حر على عبد، لمزية الحرية، وليس ذلك كاستحقاق الإمامة وغيرها؛ فإن الحر مقدم من جهة تقدمه في التصرفات على العبد، والإمامة في الصلاة تصرف فيها، وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما، وأقرب معتبر ما ذكرته في هذا المقام، وإذا كان كذلك، فالورع أقرب معتبر إذن. والعلم عند الله تعالى. وهذا مع الاستواء في الذكورة والأنوثة والصبا والبلوغ، والقول في ذلك قريب، وما ذكرناه فيه غنية. وإن ترتبت الجنائز، فالسبق، وحق القرب، لمن سبق، ولو سبقت جنازة امرأة وتلتها جنازة رجل، قربت جنازة الرجل، ونحيت جنازة المرأة؛ فإن موقفهن -كيف

فرض تقدمهن أو تأخرهن- في [الحياة] (1) مؤخر. ولو شهدت جنازة صبي، ثم جنازة رجل، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة أنه لا تنحى جنازة الصبي، بخلاف جنازة المرأة. والفرق لائح. وذكر صاحب التقريب وجها أنه تنحى جنازة الصبي، لشهود جنازة الرجل، كما ذكرناه في المرأة والرجل. ولو سبقت امرأة إلى الجماعة ولحق رجال،

استأخرت، ولو شهد صبيان، وقربوا، وشهد رجال قبل تحرم الإمام، فالظاهر أن الصبيان لا يؤخرون لحق السبق، ويخرج فيه الوجه الذي ذكره صاحب التقريب في الجنائز. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليليني ذوو الأحلام منكم والنهى" (2) . فهذا ترتيب القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and mutual agreement regarding funerals?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=437)

هذا الحكم من الإقراع عند التنازع، والحمل على ما يتراضون به عند التراضي، هو المذكور في الرافعي والروضة وغيرهما.

Sub–topic – Supplications When Seeing a Funeral

Mas'alah: What is recommended for someone who passes by a funeral?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2605)

)

Mas'alah: What supplications are recommended when seeing a funeral?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2605)

فرع) قال البندنيجي رحمه الله يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلا لذلك ويستحب أن يقول من رآها سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس *

Mas'alah: Is it recommended to stand when a funeral passes by?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=1017)

ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي، واختاره المصنف في شرحي المهذب ومسلم، وجزم ابن المقري بكراهته. وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ، وفي المجموع عن البندنيجي أنه يسن لمن

مرت به جنازة أن يدعوا لها ويثنى عليها إن كانت أهلا لذلك، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اهـ.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing a funeral?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1017)

وروى الطبراني "أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما" ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب له عشرون حسنة» [حاشية الشبراملسي] الثاني من المقدم أيضا مرة على عاتقه الأيمن مرة ويقدم أيهما شاء، ولكن الأولى تقديم اليمين، وإذا أراد حمل الثاني تقدم بين يديها ثم أخذه (قوله إن ملائكة الله) هو بكسر الهمزة جواب سؤال تقديره كيف لا يستحي؟ فقال: إن إلخ. (قوله: ويسن كونه أمامها) أي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر، وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب. وقال الشيخ عميرة ولو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اهـ والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد. (قوله: بحيث لو التفتت رآها) زاد حج رؤية كاملة، وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرقا نسبته إليها اهـ (قوله: زيد في الإسراع) أي وجوبا (قوله: استحب القيام لها) أي كبيرا كان الميت أو صغيرا، ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم؛ لأن المقصود منه التعظيم للميت (قوله: على ما صرح به المتولي) قال في شرح الروض: والذي قاله المتولي هو المختار، وقد

صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي – رضي الله عنه – وليس صريحا في النسخ (قوله بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ) أي فيكون مكروها (قوله: إن كانت أهلا لذلك) أي فإذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هي أهل له أو لا يذكر شيئا نظرا إلى أن الستر مطلوب، أو يباح له أن يثني عليها شرا كما هو مقتضى الحديث «مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال وجبت، ومر بجنازة فأثني عليه شرا فقال وجبت» ولم ينههم عن ذلك؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا مما يأتي من أن الغاسل لو رأى ما يكره من الميت يكتمه (قوله: وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت) ظاهره ولو جنازة كافر (قوله: وصدق الله ورسوله) ظاهره أنه يقول ذلك مرة واحدة، ولو قيل بتكريره ثلاثا لم يكن بعيدا. . . [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What supplications are recommended upon seeing a funeral procession?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

ولا يكره الركوب في رجوعه منها ويستحب لمن رآها أن يقول عند رؤيتها الله أكبر ثلاثا {هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما} 33 الأحزاب الآية 22 أو يقول اللهم ارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه الغابرين واغفر لنا وله إلى يوم الدين أو يقول اللهم إني أسألك بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد أن لا تعذب هذا الميت ثلاثا أو يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من دار

Mas'alah: What supplications are recommended when seeing a funeral procession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=424)

فرع: يستحب لمن مرت به الجنازة أن يدعو لها وأن يثني عليها إن كانت له أهلا، وأن يقول من رآها: سبحان الله الحي الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس، وفي الدعاء للطبراني من حديث أنس رفعه [من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب له عشرون حسنة] [823] وعن نافع قال: [كان ابن عمر إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما] .

Sub-topic – Position of Bearers and Walking in Procession

Mas'alah: What are the recommended actions for following a funeral procession?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=214)

"و" يندب لكل مشيع قادر "المشي" للاتباع1 ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه، ويندب حتى للراكب المشي "قدامها" وكونه "بقربها" بحيث يراها إن التفت للاتباع "و" يندب "الإسراع بها" بين المشي المعتاد والخبب2 إن لم يضره لما صح من الأمر به3 ولو خيف عليه تغير زيد في الإسراع ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة، ويتأكد تشييع الجنازة للرجال، ويندب مكثهم إلى أن يدفن.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands ahead of the funeral bier or grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1311)

قوله في "الروضة" : ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم يصح على المذهب. انتهى. (1) في أ: والصفات. (2) أخرجه البخاري (325) ومسلم (964) من حديث سمرة – رضي الله عنه –.

لم يبين أن الخلاف وجهان أو قولان، ولا الأصح من الطريقين أو الطرق. وحاصل كلام

الرافعي أن المشهور تخريجه على القولين في تقديم المأموم [على إمامه] [1]، وقيل: يصح قطعا، وهذه الطريقة حكاها الرافعي بحثا للإمام، فإنه قال: حكى عن الأصحاب تخريجها على الصلاة. قال: ولا يبعد ترتيب الخلاف. انتهى. والذي بحثه ولم يقف عليه الرافعي -أعني الترتيب- قد جزم به في "التتمة" .

Mas'alah: What is the chapter on multiple funerals gathered together?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=622)

باب اجتماع الجنائز

Mas'alah: How should the funeral bier be carried and who should walk in front?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=751)

القول في حمل الجنازة والأولى أن يحمله ثلاثة ويكون السابق بين العمودين فإن لم يستقل بحمل الخشبتين فرجلان من جانبيه وهو بين العمودين فيكونون خمسة وقال أبو حنيفة الحمل بين العمودين بدعة ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها فيحمل على عاتقه الأيمن مقدمة الجنازة ثم يرجع إلى مقابله من مؤخرتها ثم

يفعل ذلك بالشق الآخر ثم المشي أمام الجنازة أفضل عندنا وقال أبو حنيفة خلفها أفضل وقال أحمد إن كان راكبا فخلفها وإن كان ماشيا فأمامها والمشي أفضل من الركوب والإسراع بالجنازة أولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خيرا فإلى

خير تقدمونه وإن كان غير ذلك فبعدا لأهل النار

Mas'alah: How are multiple funeral prayers arranged when several funerals are present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=760)

فرعان الأول إذا اجتمع الجنائز فيجوز أن يفرد كل واحدة بالصلاة ويجوز أن يصلى على الجمع وفي كيفية الوضع وجهان الأصح أنه يوضع الكل بين يدي الإمام على هذه الصورة الثاني أنه يوضع صفا مادا في يمين الإمام على هذه الصورة الثاني أن قرب الجنازة من الإمام رتبة مطلوبة مستحق بالسبق مرة وبالتقدم في الرتبة أخرى فيوضع الرجل أولا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ولا يقدم بالحرية والرق ولكن بصفات دينية تزيد الرغبة في الصلاة عليه ولو سبقت جنازة امرأة فإذا ألحق رجل نحيت المرأة ولو سبق جنازة صبي لا تنحى بسبب رجل وذكر صاحب التقريب وجها أنه ينحى وعند تساوي الصفات فلا مرجع إلا إلى القرعة أو التراضي

Mas'alah: What is the definition of being close to the funeral procession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

وحد القرب: أن يكون بحيث لو التفت رآها، فإن بعد عنها وكان بحيث ينسب إليها لكثرة الجماعة .. حصلت له فضيلة الجماعة، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing ahead of the funeral bier or grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1202)

ويشترط: أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة، ولا على القبر علي المذهب فيهما.

Mas'alah: What are the conditions regarding positioning relative to the funeral bier and grave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة عند الصلاة عليها ولا على القبر على المذهب فيهما وقيل يجوز التقدم عليهما ويشترط أن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا

Mas'alah: What is the ruling on the position of those carrying the bier?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=812)

1668 – أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى بن عمر في جنازة رافع قائما بين قاعتي السرير.

Mas'alah: How is the funeral bier carried between the two poles?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=446)

وهو: أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين

رجلان، والتربيع: أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران. والمشي أمامها بقربها أفضل، ويسرع بها إن لم يخف تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier and the method of carrying it between the two poles?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2312)

ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة بل هو بروا كرام الميت وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجميعن ولا يتولاه الا الرجال ذكرا كان الميت أو أنثي ولا يجوز الحمل علي الهيات المزرية ولا على الهيئة التي يخاف منها السقوط إذا عرفت ذلك ففى الفصل ثلاث مسائل (أحداها) في كيفية الحمل وقد نقل طريقان (أحد هما) الحمل بين العمودين يروى ان النبي صلي الله عليه وسلم (حمل جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه بين العمودين) ومعناه أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمود ان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما علي كتفيه ويحمل مؤخر الجنازة رجلان أحدهما من الجانب الايمن

Mas'alah: How is the funeral bier carried between two poles?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2313)

والثانى من الايسر ولا يمكن أن يتوسط الخشبتين واحد من مؤخرهما فانه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذ فان لم يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان

خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا منهما علي عاتقه فتكون الجنازة محمولة علي خمسة

Mas'alah: What is the method of carrying the bier by four people?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2313)

(والثانى) التربيع روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال (إذا تبع أحد كم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه السنة) والتربيع أن يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الا يسر والاخر العمود الايسر علي عاتقه الايمن ولذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان فتكون الجنازة على هذه الهيئة محمولة على اربعة وقد نقل عن نص الشافعي رضى الله عنه ان من أراد التبرك يحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من مؤخرها فحمله علي عاتقه الايمن ثم يسلم الي غيره ويأخذ

Mas'alah: What is the preferred position for walking in a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=468)

(والمشي وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا، ومن المشي بغير أمامها وببعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر: أنه «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» وروى الحاكم خبر: «الراكب

يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» ، وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبأمامها وقربها من زيادتي.

Mas'alah: What is the preferred manner of walking in a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=780)

والمشي وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها وببعدها روى ابن حبان وغيره عن «ابن عمر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» [حاشية الجمل] أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي ومن أراد التبرك بالحمل من الجوانب الأربعة بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها بأن يضعه على عاتقه الأيمن لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم بالأيمن من مؤخرها كذلك ومن أراد التبرك بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الأيسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر اهـ. شرح الروض. (قوله حمل جنازة سعد) يحتمل أنه أمر بحملها ثم رأيت في بعض الهوامش أنه أمر بحملها وهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الصحابي أسلم على يد مصعب حين بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – مهاجرا إلى المدينة ليعلم المسلمين أمر دينهم وشهد بدرا وأحدا وغيرهما ولما مرض أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بوضعه في المسجد ليسهل عليه عيادته فمكث أياما في المسجد

فنزل جبريل وقال يا رسول الله من هذا الميت الذي اهتز له عرش الرحمن الليلة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انظروا ما فعل بسعد فنظروا إليه فإذا هو قد مات وكان بالمسجد حينئذ داجن وهي أنثى المعز قد داس على ذراعه فتفجر الدم فمات شهيدا وكان ذلك عام الخندق وفي الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر وقد مدحه حسان بقوله وما اهتز عرش الله من أجل هالك ... سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو اهـ. برماوي (قوله ولا يحملها إلا رجال) أي ندبا كما يرشد إليه قوله فيكره لهن حملها اهـ. ح ل (قوله فيكره لهن حملها) فإن لم يوجد غيرهن تعين حملهن اهـ. شرح م ر (قوله وحرم حملها بهيئة مزرية) ظاهره ولو كان ذميا اهـ. شوبري (قوله كحملها في غرارة أو قفة) وكحمل الكبير على اليد والكتف بخلاف الصغير اهـ. شرح م ر وقوله بخلاف الصغير أي فإنه لا بأس بحمله على الأيدي مطلقا اهـ حج أي دعت حاجة لذلك أم لا اهـ. ع ش عليه (قوله والمشي وبإمامها إلخ) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن وإلا حرم كما هو قياس نظائره اهـ. حج. اهـ. ع ش م ر ولو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم وهو المختار سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه تعظيم الميت وجزم ابن المقري هنا بكراهة القيام وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اهـ. وروى الطبراني أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله

ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة» اهـ شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ويسن أيضا لمشيع الجنازة إذا سبقها على القبر أن لا يقعد حتى توضع اهـ. شرح الروض (فائدة) سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال إذا خفت فصاحبها سعيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت قال الله تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله} [آل عمران: 169] الآية اهـ. ع ش على م ر قال في المطالع والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول: إخوان الشياطين اهـ. برماوي (قوله وبأمامها) أي ولو للراكب على المعتمد اهـ شوبري أي لأنه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف اهـ. شرح م ر (قوله بحيث لو التفت لرآها) زاد حج أي رؤية كاملة وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا

Mas'alah: What is the preferred position for walking in a funeral procession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=386)

ؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) في حملها يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك (والمشي أمامها بقربها) بحيث لو

التفت رآها (أفضل) منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها، والمشي أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشي، وفي الروضة ينبغي أن لا يركب في ذهابه معها إلا لعذر كمرض أو ضعف. قال في شرح المهذب: فلا بأس، به وهو لغير عذر يكره، روى أصحاب السنن الأربعة عن «ابن عمر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» ، وصححه ابن حبان، وروى الحاكم عن المغيرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» وقال: صحيح على شرط البخاري

Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing when arriving at the cemetery before the funeral?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

وإذا سبق الجنازة إلى المقبرة، فإن شاء جلس، وإن شاء قام حتى توضع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on sitting before the funeral is placed down?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

وقال أبو حنيفة: يكره الجلوس قبل أن توضع (4)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a moving funeral with an obstacle?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=68)

[مسألة] : لو أحرم على جنازة سائرة وكان بينهما حائل ولو في الأثناء أو زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وإن كانت في جهة القبلة لم يصح عند (حج) في تحفته، وقال غيره: يصح إن كانت عند إحرامه في جهة القبلة، ولا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، فلا يضر الحائل في الأثناء عند غير التحفة.

Mas'alah: How did Malik divide the funeral attendees into rows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2270)

قال أبو داود: وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث.

Mas'alah: Is the carrier of the bier more virtuous than the walker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2332)

قال الماوردي: ولأن حاملها أفضل من الماشي معها: لأن له أجرين، وللماشي مع الجنازة أجر، [وأفضل حملتها المتقدم؛ فكذلك] أفضل المشاة.

Mas'alah: What is the definition of proximity in accompanying a funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2333)

قال: بقربها؛ لأنه إذا بعد انقطع فلا يكون مشيعا، ولأنه إذا قرب نظر إليها

Mas'alah: What is the chapter on walking with the funeral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1606)

باب المشي بالجنازة

Mas'alah: What is the preferred manner of walking with the funeral?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1017)

الأولى تقديمه

Mas'alah: Is it better to walk close to or far from the funeral bier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1017)

(و) يسن كونه (بقربها) بحيث لو التفت رآها فهو (أفضل) من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها

Mas'alah: What is the preferred manner of following the funeral procession?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

والأفضل المشي وبأمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها والماشي أمامها أو خلفها أفضل من الراكب مطلقا والراكب القريب أفضل من الراكب البعيد والأمام أفضل من الخلف

Mas'alah: How is priority given when a man and woman are in one coffin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=426)

ولو حضر رجل وامرأة في نعش واحد .. روعيت المرأة.

Mas'alah: How are guardians prioritized when multiple funerals arrive together?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

ذكر أخر غير الذكر له، أو حضروا معا .. أقرع بين الأولياء، وقدم إليه الرجل، فالصبي فالخنثى فالمرأة، فإن اتحد النوع .. قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه، لا بالحرية؛ لانقطاع الرق بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on women following a funeral procession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=428)

981 - قولهما: (بقربها) [5] أهمله "الحاوي" ، وهو من زيادة "المنهاج" على "المحرر" ، وتناول كلامهم النساء مع أنه يكره لهن تشييع الجنازة إن لم يتضمن

محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the position of people relative to the funeral procession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=439)

1016 – قول "التنبيه" [ص 52] : (ثم يدفن) ، قال في "الكفاية" : أفهم به بعد قوله: (وأن يكون الناس أمامها) أن ذلك مختص بما بعد الصلاة، ومفهوم كلامهم – وبه صرح القاضي أبو الطيب – التسوية، وفيما ذكره من إفهام كلام "التنبيه" ذلك نظر.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of following a funeral procession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1128)

إلى تنكيس رأس الميت (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله – صلى الله عليه وسلم – ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي – رضي الله عنه – وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة وإلا حرم كما هو قياس نظائره وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته إليها (والمشي) أفضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد المبيع وغيره أو يفرق؟ كل محتمل والفرق أوجه فإن قلت يعكر عليه ما مر أن فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت: يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم، وكون

المشيع (أمامها) أفضل للاتباع ولأنهم شفعاء سواء الراكب والماشي، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود بل قال الإسنوي: غلط لكن انتصر له الأذرعي بصحة الخبر به وبأن في تقدمه إيذاء للمشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رآها أي رؤية كاملة (ويسرع بها) ندبا لصحة الأمر به بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب (إن لم يخف تغيره) بالإسراع وإلا تأنى به ولو خاف التغير إن لم يخبب خب. [حاشية الشرواني] قوله: إلى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون إلى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها بصري قول المتن (أن يتقدم رجلان إلخ) أي يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه ويحمل الآخران كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية أو أكثر إشفاعا بحسب الحاجة وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو تزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فإنه كان جسيما وأما الصغير فإن حمله واحد جاز إذ لا ازدراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم الأيسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين أتى بما أتى به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا مغني وأسنى (قوله: ولا دناءة إلخ) أي ولا سقوط مروءة أسنى ومغني (قوله: وتشييع الجنازة إلخ) أي للرجال ويندب مكثهم إلى أن يدفن ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ شرح بافضل (قوله: ويكره للنساء إلخ) وللرجل بلا كراهة تشييع جنازة كافر قريب قال الأذرعي وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى وأما زيارة قبره ففي المجموع

الصواب جوازه وبه قطع الأكثرون ولا يتولاه – أي حمل الجنازة – إلا الرجال وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن أسنى وقال في شرح المنهج وفي معناهن الخناثى فيما يظهر اهـ. (قوله: وضابطه أن لا يبعد إلخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلا إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبته إليها والتي يشيعها عشرة آلاف مثلا لا يقطع العرف نسبته إليها ولو بعد عنها نحو مائتي ذراع مثلا فليتأمل بصري أقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردي على بافضل حاصل ما في الإيعاب أنه إن بعد عنها لمنعطف أو كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع وإلا فلا اهـ. قول المتن (والمشي إلخ) أي للمشيع لها نهاية (قوله: أفضل) إلى الفصل في المغني والنهاية إلا قوله وهل مجرد المنصب إلى المتن وقوله لكن انتصر إلى كونه وقوله: أي رؤية كاملة (قوله: بل يكره إلخ) أي في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العود نهاية ومغني (قوله: كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وإن أطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بأن من شأن البعيد أن فيه نوع مشقة أما لو فرض انقطاعها قطعا فالوجه الكراهة إيعاب (قوله: وغيره) أي كالشفعة. (قوله: يعكر عليه) أي يشكل على الفرق (قوله: هنا) أي مع الجنازة (قوله: وكون المشي أمامها إلخ) أي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى انتهى والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد ع ش (قوله: أفضل) أي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها ولو تقدمها إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد نهاية ومغني وقولهما لم يكره لكن فاته فضل الاتباع عباب (قوله: للاتباع إلخ) وأما خبر

«امشوا خلف الجنازة» فضعيف نهاية ومغني (قوله: وكونه بقربها أفضل) أي من بعدها بأن لا يراها لكثرة الماشين معها نهاية ومغني وأسنى (قوله: أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري (قوله: خبب) أي زيد في الإسراع ويكره القيام [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدي كما لو كان المتقدم طويلا والمتأخر أقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله: في المتن والتربيع) قال في شرح الروض وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي اهـ. (قوله: في المتن والمشي أمامها) لو شيعها نساء وإن كره لهن ذلك فهل يطلب أن يكن أمامها؟ فيه نظر ولا يبعد أن يطلب ذلك إلا لعارض كخوف نظر محرم أو اختلاط بالرجال م ر

BAB 6

باب دفن الميت

Burial of the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling and Obligation of Burial

Mas'alah: What are the signs of death before burial?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1134)

[مسألة: التحقق من الموت قبل الدفن] فإذا مات بمرض وعلة معروفة ... لم يدفن حتى تظهر فيه علامات الموت؛ لأنه قد يغشى عليه، فيخيل إليهم أنه قد مات. وذكر الشافعي – رحمه الله – للموت أربع علامات: (إحداهن: أن تسترخي قدماه، فينصبان، فلا ينتصبان. الثانية: أن تميل أنفه. الثالثة: أن تمتد جلدة وجهه. الرابعة: أن ينخلع كفه من ذراعه) .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1212)

[مسألة: دفن الميت] دفن الميت فرض على الكفاية؛ لقوله تعالى: {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] [عبس:21] ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما: (أكرمه) ، ولأنه إذا ترك ... تأذى الناس برائحته. ولا يكره الدفن بالليل، ولكنه بالنهار أولى؛ لأنه أمكن. وقال الحسن البصري: (يكره الدفن ليلا) .

دليلنا: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: (ما عرفنا دفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى سمعنا صوت المساحي أول ليلة الأربعاء) . وروي: (أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وأرضاه دفن ليلا) ، و: (دفنت عائشة، وفاطمة – رضي الله عنهما – ليلا) .

Mas'alah: What are the rulings on burial (dafn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=652)

621 – فصل في الدفن الغسل، والكفن، والدفن، والصلاة؛ فرض على الكفاية، واللحد أولى من الشق، وليوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وذلك حتم، ويدنى إلى جدار اللحد، ويدعم من ورائه بلبنة؛ كيلا ينكب على وجهه، ولا يستلقي، وحسن أن يوضع رأسه على لبنة يفضي بخده إليها أو إلى تراب قبره، ولا ينبغي أن يوضع على مخدة أو مضربة، ثم ينضد اللبن على اللحد، وتسد فرجه بما يمنع انهيار التراب، ويحثي كل دان ثلاث حثيات من التراب، ثم يهال بالمساحي، وقد قال عليه السلام: "من اتبع الجنازة حتى تدفن، فله قيراطان من الأجر" [1]، ويحصل ذلك بأن يرد تراب القبر كله، وإن نضد اللبن، ولم يهل التراب، ففيه تردد، وقال الإمام: مهما ووري فقد حصل القيراطان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6612)

(فصل) : وأما دفن الموتى فحكمه وحكم نسلهم والصلاة عليهم واحد، فهو مفروض الكفايات على من علم بحاله، حتى يقوم به أحدهم، وهل يكون أولياؤه فيه أسوة غيرهم أم لا على وجهين:

Mas'alah: Are all Muslims equal in the obligation of burying the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6612)

أحدهما: أن جميع المسلمين فيه أسوة لقول الله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10]

Mas'alah: What is the section on burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=218)

فصل: "في الدفن"

Mas'alah: What is the chapter on burial?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=218)

فصل: في الدفن

Mas'alah: What is the chapter on burial?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

215 فصل في الدفن

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer lapse after burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1325)

قوله: ولك أن تعلم قول الكتاب فلا يفوت بالدفن بالواو لأن أبا عبد الله الحناطي حكى عن أبي إسحاق المروزي أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر، وإنما يصلي علي القبر من لم يدرك الصلاة. انتهى. وقوله: (وإنما. . . . إلى آخره) قد استفدنا منه وجهان أن الصلاة على القبر لا تشرع بالكلية لمن أدرك الصلاة، وقد حذفه من "الروضة" لغلط وقع في كثير من نسخ الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1329)

قال -رحمه الله-: القول في الدفن

Mas'alah: What are the rulings on burial of the deceased?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=103)

فصل في الدفن وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة وذلك أربعة أذرع ونصف ويحرم نبشه قبل بلاء إلا لضرورة

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who neglect burying a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=619)

قال الشافعي : وإنما ترك عمر عندنا , والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التي دفنها أظنه كليبا , لأن المار المنفرد قد كان يتكل على غيره ممن يقوم مقامه فيه , وأما أهل رفقة منفردين في طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم , وهو عليهم أن يواروه فإنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام , وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم , وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on burial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=623)

باب الدفن أخبرنا الربيع قال

Mas'alah: What are the rulings on burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=766)

القول في الدفن الدفن من فروض الكفايات وأقله حفرة توارى بدن الميت وتحرسه من

السباع وتكتم رائحته وأكمله قبر على قامة رجل ربع واللحد أولى من الشق قال النبي صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا واللحد لنا وليكن اللحد في جهة القبلة ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر فيسل الواقف داخل القبر الميت من قبل رأسه ويضعه في اللحد وقال أبو حنيفة توضع الجنازة بين القبلة والقبر عرضا ثم ترد قهقرى إلى القبر ثم قال الشافعي رضي الله عنه لا يدخل الميت قبره إلا الرجل فإن كان الميت امرأة فيتولى ذلك زوجها أو محارمها فإن لم يكونوا فعبيدها فإن لم يكونوا فخصيان فإن لم يكونوا فأرحام فإن لم يكونوا فالأجانب وذلك لأنهن يضعفن عن مباشرة هذا الأمر ثم إن كان المدفون صبيا استقل به واحد فإن زاد فليكن عددهم وترا

ثم يضجعون الميت على جنبه الأيمن في اللحد قبالة القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وحسن أن يفضي بوجهه إلى تراب أو لبنة موضوعة تحت رأسه ولا يوضع رأسه على مخدة ثم ينصب اللين على فتح اللحد ويسد الفرج بما يمنع انهيار التراب عليه ثم يحثو كل من دنا ثلاث حثيات من التراب ثم يهال التراب عليه بالمساحي ولا يرفع نعش القبر إلا بمقدار شبر ولا يجصص ولا يطين ولو صب الحصى عليه فلا بأس ولو وضع حجر على رأس القبر للعلامة فلا بأس ثم تستطيع القبور عند الشافعي رضي الله عنه أفضل من تسنيمها لكن التسنيم الآن أفضل مخالفة لشعار الروافض حتى ظن ظانون أن القنوت إن صار شعارا لهم كان الأولى تركه هذا بعيد في أبعاض الصلاة وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله ثم الأفضل أن يمكث المشيع للجنازة إلى أن يواري الميت قال صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت وانصرف فله قيراط من الأجر ومن صلى واتبع الجنازة وشهد الدفن فله قيراطان

Mas'alah: What are the rulings on burying the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في دفن الميت 74

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries a clot or lump of flesh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=920)

فصل: في مسائل متفرقة" إذا ألقت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدميين، فليس لها غسل، ولا تكفين، ويوارى؛ كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم.

Mas'alah: What are the rulings on burying the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=939)

فصل: في دفن الميت روي عن جابر، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الرجلين من قتلى "أحد" في بثوب] واحد، ثم يقول أيهم أكثر قرآنا "فإذا أشير إلى أحد، قدمه في اللحد، وقال:" أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة "وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا." دفن الميت فرض على الكفاية، والدفن في المقبرة أولى؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يدفن الموتى بـ "البقيع" ، ولأنه يحصل له الدعاء من المارة، وممن يزوره، ويجوز في البيت؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- دفن في حجرة عائشة. فإن قال بعض الورثة: ندفن في المقبرة، وقال بعضهم: في البيت دفن في

المقبرة؛ لأن بعض من له حق في البيت غير راض به. وإذا تنازع رجلان في موضع من مقبرة مسبلة؛ يقدم السابق منهما، فإن جاءا معا؛ أقرع بينهما. ويستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، ويوسع واللحد أولى من الشق إذا كانت الأرض صلبة؛ وهو أن يحفر في جدار القبر الذي يلي القبلة، فإن كانت الأرض رخوة؛ يشق الوسط. وقال أبو حنيفة: الشق أولى من اللحد. ودليلنا: ما روي عن عروة؛ قال كان بـ "المدينة" رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولا عمل عمله، فجاء الذي يلحد؛ فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

ويستحب أن يسرع بالجنازة، وأن يكون الناس أمامها بقربها، ثم يدفن، وهو فرض على الكفاية، والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله، وأن يكون عددهم وترا، وأن يكون بالنهار, ويعمق القبر قدر قامة وبسطة، ويدفن في اللحد إلا أن تكون الأرض رخوة فيشق ويدفن في شقها. ويسل [1] الميت من قبل رأسه إلى القبر، ويسجى بثوب عند إدخاله إلى القبر, ويقول الذي يدخله: باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويضجع على جنبه الأيمن، ويوضع تحت رأسه لبنة، ويفضى بخده إلى الأرض, ويحثى عليه التراب باليد ثلاث حثيات، ثم يهال عليه التراب بالمساحي، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، وتسطيحه أفضل، ويرش عليه الماء، ولا يجصص، ولا يبنى عليه، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة, ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on burying a body in usurped land or with a usurped shroud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1006)

لو دفن في ملك غيره بغير أمره فهو غصب، قال الشافعي: وأكره أن ينقله لأنه يهتك حرمته، فإن نقله جاز. ولو غصب كفنا وكفن به ميتا ودفن. قال أبو حامد: لم يخرج وعلى الغاصب قيمته.

Mas'alah: What is the chapter on burial of the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=459)

فصل [في دفن الميت]

Mas'alah: What are the rulings on burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2371)

قال (القول في الدفن * واقله حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته واكمله قبر على قامة

الرجل واللحد افضل من الشق وليكن اللحد في جانب القبلة ثم توضع الجنازة علي راس القبر بحيث يكون راس الميت عند مؤخر القبلة من جهة رأسه ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل فان كانت امراة فيتولي ذلك زوجها ومحارمها فان لم يكن فعبيدها فان

لم يكن فخصيان فان لم يكن فار حام فان لم يكن فالا جانب لانهن يضعفن عن مباشرة هذا الا مر ثم إن لم يستقل واحد بوضعه فليكن عدد الواضعين وترا)

Mas'alah: What is the section heading for burial rulings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

وقوله (ودفنه) أي في قبر.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=809)

قوله (ويدفن الميت) أي وجوبا ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر وإلا كفى، فلو مات فى سفينة انتظر وصولها إلى الساحل ليدفن فى البر إن قرب، وإلا فالمشهور كما نص عليه الإمام الشافعي أن يشد

بين لوحين لئلا ينتفخ ولقى فى البحر ليصل إلى الساحل وإن كان أهل كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فإن ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا. والواجب من

Mas'alah: What is the section on burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

[فصل في دفن الميت وما يتعلق به] (فصل) في دفن الميت

Mas'alah: What is the correct heading for the section on burial and its related matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله وما يتعلق به) هكذا ترجم م ر وكتب عليه ع ش قوله وما يتعلق به أي بالميت كالتعزية اهـ. وفي الرشيدي ما نصه قوله وما يتعلق به أي بالدفن خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت ويرد عليه أن المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرهما وليس شيء من ذلك مذكورا في الفصل اهـ. وترجم حج بقوله فصل في الدفن وما تبعه اهـ. فالضمير في كلامه راجع للدفن كما هو ظاهر، وعليه فيراد بما يتبعه ما ذكره المتن بقوله وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب إلخ الفصل اهـ.

Mas'alah: What is the wisdom behind burial according to the Lawgiver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله بيان فائدة الدفن) أي بيان ما أراده الشارع من الدفن اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on burial when digging is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله حيث لم يتعذر الحفر) فإن تعذر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل ندبا بين لوحين لئلا ينتفخ، ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفارا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر مسلمين أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه اهـ. شرح م ر وقوله كما لو مات بسفينة أي أو كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه كالفساقي المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: ودفنه) بالجر معطوف على غسله، أي وكدفنه. فهو فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased as a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2223)

قال الماوردي في كتاب السير: فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية في العموم، ومن فروض الأعيان في الخصوص، قال: وحكم التكفين والصلاة والدفن كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased without washing or tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2229)

وفي "البيان" أن الأوزاعي قال في مسألتي الكتاب: لا ييمم ولا يغسل، بل يدفن، وأن الشيخ أبا نصر في "المعتمد" اختاره؛ ولذلك حكاه ابن يونس وجها ثالثا في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2336)

قال: ثم يدفن، وهو- أي: الدفن- فرض على الكفاية بالإجماع، والأصل فيه قبل ذلك من الكتاب العزيز قوله- تعالى-: {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه} [المائدة: 31] والقصة معروفة، وقوله - تعالى-:

Mas'alah: What is the evidence for burial from the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2337)

}

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2337)

ألم نجعل الأرض كفاتا (25) أحياء وأمواتا} [المرسلات] وهو من "كفت" : إذا جمع، أي: جامعة للأحياء بالمساكن، والأموات بالقبور.

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2337)

وحكمته: أنه لو ترك لانهتكت حرمته بظهور تغير جثته وانتشار رائحته، وتأذي الناس بها، وتعرض لأن تأكله السباع، وإذا كان ذلك هو الذي شرع الدفن لأجله فهم منه أن الواجب منه ما يمنع ذلك، كما صرح به الأصحاب، وأما أكمله فقد ذكره الشيخ من بعد.

Mas'alah: Is carrying the deceased to the grave a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2339)

واعلم أن الشيخ استغنى بقوله: "ثم يدفن، وهو فرض على الكفاية" [عن أن يقول في الحمل إذا احتيج إليه: إنه فرض على الكفاية] ؛ لأن الدفن لا يتصور- حينئذ- إلا به،

أما إذا لم يحتج إليه: بأن أريد دفنه في الموضع الذي كفن فيه وصلي عليه، فقد سقط الحمل بالكلية.

Mas'alah: What are the rulings on burial of the deceased?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=36)

فصل: أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا1 وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في أنثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح2 فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب خفيف وهو لغير ذكر آكد ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم3 ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه إلى جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحته بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما لا فرع على أصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب فأن يهال بمساح فتمكث جماعة يسألون له التثبيت ويرفع القبر شبرا بدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه4 وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن5 رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو 1 وسبعا: أي تمنع سبعا أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته. 2 فممسوح فمجبوب فخصى: لضعف شهوتهم ورتبوا لذلك لتفاوتهم فيها. 3

أحمد "5/254" والبيهقي "3/409" والطبراني "12/274" . 4 تجصصه: أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما. 5 ولغيره مكروهة: أي غير الرجل من أنثى وخنثى لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on burying a severed limb or nail?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1045)

وظفر وشعر وعلقة، ودم نحو فصد إكراما لصاحبها، وظاهر كلام المتولي وجوب لف اليد، ودفنها وكلامهم يخالفه، لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك كما نقلاه عن صاحب العدة وأقراه وما اعترض به من أنها صلاة على غائب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها، يرد بأنها وإن كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما صلي عليه كما يأتي فاشترط أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع، بخلاف الشعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة أو يفرق على نظر وكلامهم إلى الفرق أميل،

Mas'alah: What are the requirements for burying the deceased in a grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

(و) الرابع دفنه في قبر بعد الصلاة عليه فيحرم قبلها وإن أجزأت بعده لأن في الدفن قبل الصلاة عليه إزراء بالميت ولا بد من (دفنه في حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحة) أي ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وإن كان المحل لا يدخله من يتأذى بذلك بل وإن كان لا رائحة له أصلا كأن جف (وسبعا) أي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته

وإن كان في محل لا تصله السباع أصلا إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه فلا بد من حفرة تمنع ذينك

Mas'alah: Is placing the deceased on the ground with a covering sufficient for burial?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

أما لو وضع الميت على وجه الأرض ثم جعل عليه ما يمنع عنه ذلك كبناء مثل ما يفعله بعض أهل القرى فلا يكفي حيث لم يتعذر الحفر وربما يبنون فسقية على ظهر أخرى ويضعون فيها الميت وقد علمت أنه لا يكفي في الدفن

Mas'alah: What are the rulings on burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=531)

باب الدفن قد تقدم أنه فرض كفاية. ويجوز في غير المقبرة، لكن فيها أفضل. فلو

قال بعض الورثة: يدفن في ملكه، وبعضهم: في المقبرة المسبلة، دفن في المسبلة. ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك، كان للباقين نقله إلى المسبلة، والأولى أن لا يفعلوا. ولو أراد بعضهم دفنه في ملك نفسه، لم يلزم الباقين قبوله. فلو بادر إليه، قال ابن الصباغ: لم يذكره الأصحاب، وعندي: أنه لا ينقل، فإنه هتك، وليس في بقائه إبطال حق الغير. قلت: وفي (التتمة) القطع بما قاله صاحب (الشامل) . - والله أعلم -. ولو اتفقوا على دفنه في ملكه، ثم باعوه، لم يكن للمشتري نقله، وله الخيار في فسخ البيع إن كان

جاهلا. ثم إذا بلي، أو اتفق نقله، فذلك الموضع للبائعين، أم للمشتري؟ فيه وجهان سيأتي نظائرهما في البيع – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a group that fails to bury a deceased companion during travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=543)

قال صاحب (الحاوي) : قال الشافعي – رحمه الله: لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه، نظر، إن كان بطريق يخترقه المارة، أو بقرب قرية للمسلمين، فقد أساءوا، وعلى من بقربه من المسلمين دفنه. وإن كان بصحراء، أو موضع لا يمر به أحد، أثموا وعلى السلطان معاقبتهم، إلا أن يخافوا – لو اشتغلوا به – عدوا، فيختار أن يواروه ما أمكنهم. فإن تركوه، لم يأثموا، لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the obligation of passersby who find an unburied corpse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=543)

قال الشافعي: لو أن مجتازين مروا بميت في صحراء، لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة. فإن تركوه أثموا. ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا تكفين، وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط، دفنوه.

فإن أرادوا الصلاة عليه، صلوا بعد دفنه على قبره، لأن الظاهر أنه صلي عليه. وقد ألحقت في هذا الباب أشياء كثيرة، وبقيت منها نفائس ومتممات استقصيتها في (شرح

المهذب) تركتها لكثرة الإطالة. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer at the grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

ويسقط بها الفرض وإن أثم دافنوه، بشرط أن لا يتقدم عليه، وعدم حائل، وأن لا يزيد ما بينه وبينه على ثلاث مئة ذراع تقريبا.

Mas'alah: What is the chapter on burial and related matters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

(فصل:) في الدفن وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the chapter on burial?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=439)

باب الدفن

Mas'alah: What is the ruling on praying over a severed limb of a Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=433)

ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه، لآثار عن الصحابة فيه [841]، وخرج بالعضو الشعر والظفر ونحوهما، وبه قال الأكثرون، كما نقله عنهم في شرح المهذب، لكن قال في الروضة تبعا للرافعي: أقرب الوجهين إن حكمهما حكم غيرهما، قال في العدة: إلا شعرة واحدة في ظاهر المذهب؛ إذا لا حرمة لها، وقياس ما ذكره أن لايغسل أيضا ولا يكفن، وخرج بالمسلم الكافر وبعلم موته عما إذا لم يعلم، نعم الدفن لا يختص بهذا، بل ما ينفصل من الحي كشعر ونحوه يستحب له دفنه، قال القفال في فتاويه: ويغسل المقطوع من الحي ويكفن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=90)

فصل [في الدفن] :

Sub-topic – Timing and Hastening of Burial

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation and burial of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1135)

فإذا تحقق موته في هذا، أو في القسم قبله. فالسنة: أن يبادر إلى تجهيزه ودفنه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تؤخروهن: الصلاة، والجنازة، والأيم إذا وجدت كفؤا» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على طلحة بن البراء يعوده، فقال: "ما أرى الموت إلا قد ذهب بطلحة، فإذا مات ... فآذنوني، وبادروا به، فما ينبغي لجيفة مسلم أن يكون بين ظهراني أهله» ." وبالله التوفيق

Mas'alah: When should the deceased be buried after the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1191)

[مسألة: تعجيل الدفن]] : إذا صلي على الميت ... بودر إلى دفنه، ولا يوضع لمن أراد أن يصلي عليه ثانيا، إلا أن يكون وليه لم يصل عليه، فجاء ليصلي، فإن لم يخش تغير الميت فلا بأس أن يوضع ليصلي عليه. قال الشافعي – رحمه الله: (فإن صلى عليه بعض الأولياء والناس، ثم جاء ولي آخر كان غائبا، فأراد الصلاة عليه ... لم توضع له الجنازة، فإن وضعت له رجوت أن لا يكون به بأس، ومن فاتته الصلاة ... صلى على

القبر) . وإليه ذهب ابن سيرين، وأحمد رحمة الله عليهما. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا تجوز الصلاة على القبر، إلا أن يكون الميت قد دفن بغير صلاة، فيجوز أن يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد الثلاث: لا يجوز، وإن صلي عليه ... لم يصل على القبر إلا الولي، أو الوالي، أو إمام الحي) . دليلنا: ما روي: «أن امرأة مسكينة مرضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا ماتت ... فآذنوني" ، فماتت ليلا، فدفنوها، ولم يوقظوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما أصبح أخبر بذلك، فقال: "آلا آذنتموني؟" ، فقالوا: كرهنا أن نوقظك، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قبرها، ووقف بالناس، وصلى عليها، وكبر أربعا» .

فإن قالوا: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام. قلنا: قد أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاتهم عليها. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة، وقد مات البراء بن معرور وكان قد أوصى له، فقبل وصيته، وصلى على قبره بعد شهر» . إذا ثبت هذا: فإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: إلى شهر، وبه قال أحمد رحمة الله عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر البراء بن معرور، وعلى أم سعد بن عبادة – رضي الله عنهما – بعدما دفنا بشهر، ولم ينقل أكثر منه. والثاني: ما لم يبل جسده ويذهب؛ لأنه إذا كان باقيا ... فهو بمنزلة حال الموت. والثالث: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه؛ لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه، فأما من ولد أو بلغ بعد موته: فلا يصلي عليه؛ لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه.

والرابع: أن يصلى عليه أبدا؛ لأن القصد منها الدعاء له، وذلك يوجد بعد طول المدة. فأما الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم: فلا تجوز على الأوجه الثلاثة الأولى؛

لأنه قد مضى أكثر من شهر، ولأنا لا نعلم بقاءه في القبر؛ لأن الأنبياء يرفعون من قبورهم، ولأنا لم نكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه عند موته. وأما على الوجه الرابع: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تجوز الصلاة عليه. ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره، قال: وكذلك لو صلى على قبر آدم – عليه الصلاة والسلام – ... جاز ذلك، كما يجوز ذلك في حق سائر الموتى. ومنهم من قال: لا يجوز. حكاه ابن الصباغ وغيره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري مسجدا» . وروي: «لا تتخذوا قبري وثنا، فإنما هلك بنو إسرائيل؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وهل يستحب لمن صلى على الميت أن يعيد الصلاة عليه مع من لم يصل عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحب، كما قلنا في سائر الصلوات. والثاني: لا يستحب؛ لأن صلاته الثانية نفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased after the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased after the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=590)

وبعدها) أي: الصلاة عليه (يدفن) ؛ للاتباع وتقديمها على الدفن واجب فيأثمون بدفنه

قبلها وإن صحت على قبره كما مر ولا ينبش لأجلها؛ لحصول الغرض بالصلاة على قبره ودفنه بالمقبرة أولى؛ للاتباع؛ ولنيل دعاء الطارقين وبأفضل مقبرة بالبلد أولى وإنما دفن – صلى الله عليه وسلم – في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه؛ ولأنهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم فلو تنازع الورثة في دفنه بالمسبلة قدم طالبها، فإن بادر بعضهم بدفنه في الموروث فللباقين نقله مع الكراهة؛ لهتك حرمته ذكره في المجموع وغيره لكنه عبر في الروضة كأصلها عن الكراهة بخلاف الأولى ولو قال بعضهم: يدفن في ملكي لم يلزم الباقين قبوله لما فيه من المنة عليهم فلو بادر أحدهم ودفنه في ملكه قال ابن الصباغ: عندي أنه لا ينقل؛ لهتك حرمته وليس في إبقائه إبطال حق غيره قال في الروضة: وبما قاله قطع في التتمة.

Mas'alah: Is it permissible to bury the deceased at night?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=990)

فصل : قال الشافعي فلا بأس أن يدفن الميت ليلا، وقد كره الحسن ذلك. والدلالة على جواز ذلك ما روي أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفنت ليلا، وروي أن أبا بكر رضي الله عنه دفن ليلا، وروي أن عثمان رضي الله عنه دفن ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening burial and waiting for the guardian after the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2568)

إذا صلى على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر حضور من يصلى عليه إلا الولي فانه ينتظر

إذا لم يخش على الميت التغير فان خيف عليه التغير لم ينتظر وإن حضر من لم يصل عليه صلي عليه وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي فيه وجهان (احدهما) يستحب كما يستحب في سائر الصلوات ان يعيدها مع من يصلى جماعة (والثاني) لا يعيد لانه يصليها نافلة وصلاة الجنازه لا يتنفل بمثلها وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى علي القبر لما روى أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلي الله عليه وسلم "فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد علي قبرها" وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه اربعة اوجه (احدها) إلي شهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى علي ام سعد ابن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت بشهر" (والثانى) يصلي عليه ما لم يبل لانه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه (والثالث) يصلى عليه من كان من اهل الفرض عند موته لانه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه واما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لانه لم يكن من اهل الخطاب بالصلاة عليه (والرابع) يصلي عليه ابدا لان القصد من الصلاة علي الميت الدعاء والدعاء بجوز كل وقت *

Mas'alah: What is the ruling on hastening burial after the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2568)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا صلي عليه فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2626)

فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال اصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا قالوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه * واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال "زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك" رواه مسلم * دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقضك فصلي عليه" رواه البخاري وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال "رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر" رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم * واحتج به أبو داود في المسألة وعن عائشة رضي الله عنها "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح رواه البخاري رحمه الله فهذه الأحاديث المعتمدة في المسألة (وأما) حديث ابن عباس رضي الله عنهما" أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج "إلى آخره فهو حديث ضعيف (فإن قيل) قد قال فيه الترمذي حديث حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عند المحدثين ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا قال أصحابنا رحمهم الله ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلا فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر أن النهي إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم (الثانية) الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا نص عليه الشافعي في الأم في باب القيام للجنازة واتفق عليه الأصحاب ونقل الشيخ أبو حامد في أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم إجماع العلماء عليه وثبت في صحيح مسلم

رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال" ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها

وغروبها "وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحري هذه الاوقات للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا مكروه فأما إذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن من الأول (الثالثة) في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوي قال" الشافعي رحمه الله تعالى لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله قال القاضي حسين والمتولي ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيره وفيه أيضا انتها كه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم" رواه أبو داود والترمذي والنسأني بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب وإن كانت عارية رجع فيها المعير وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة أو بلا غسل على الصحيح فيهما

أو بلا كفن أو في كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال على ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردي في الأحكام السلطانية إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيري يجوز نقله ومنعه غيره قلت قول الزبيري أصح فقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هيئة غير أذنه" وفي رواية للبخاري أيضا "أخرجته فجعلته في قبر على حدة وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره ان طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأنه بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز فأمرت به فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصرة قال غيره قال الراوي كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذي يلي النز (الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين" الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد

الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا زاد الشيخ نصر ربي الله لا إله الا هو عله توكلت وهو رب العرش العظيم فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال التلقين هو الذي نختاره ونعمل به قال وروينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما هذا كلام أبي عمرو قلت

حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف ولفظه عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال "شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع فقال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم نعرف أمه قال فينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء" قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث "واسألوا له الثبيت" ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن وهذا التلقين إنما "هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلقن والله أعلم (

Mas'alah: Is it disliked to bury the deceased at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1343)

قوله من زياداته: قال أصحابنا: ولا يكره الدفن بالليل. قالوا: وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري. قالوا: لكن المستحب أن يدفن نهارا. انتهى كلامه. فيه أمور:

أحدها: أن تمكين الذمي من الدفن نهارا فيه كلام يأتيك في بابه. الثاني: أن الذي قاله من اتفاق العلماء وأنه لم يخالف إلا الحسن ليس

كذلك، وقد رأيت في "الذخيرة" للبندنيجي أن الداركي من أصحابنا قال بالكراهة. الثالث: أن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار لا من الليل، ولا شك في لحاقة بالليل لوجود المعنى، وهو مشقة الإجماع، بل هو في المشقة أشد مما بعد الغروب لاسيما إذا جهز وحمل قبل الغروب، ولم يبق بعد الغروب إلا الدفن أو كان البيت مثلا في المقبرة لأن البيت لا يؤخر لكثرة المصلين. ولقائل أن يمنع استحباب التأخير إلى النهاية في الصورتين المذكورتين طلبا للإسراع بالجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave and hastening burial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=624)

قال الشافعي : هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به , ولا يترك , وكيفما ووري الميت أجزأ إن شاء الله تعالى ويحثو من على شفير القبر بيديه معا التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد @

عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا } قال الشافعي : وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته فإذا أشكل أحببت الأناة حتى يتبين موته , وإن كان الميت غريقا أحببت التأني به بقدر ما يولى من حفره , وإن كان مصعوقا أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تغيره ,

وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين , وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعا من حرب أو سبع أو فزعا غير ذلك أو كان مترديا من جبل , وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة , واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا , فإن كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهما تقدم وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير . عليه , ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف , وإذا كان الضرورة دفن الاثنان , والثلاثة في قبر , وقدم إلى القبلة أفضلهم , وأقرؤهم ثم جعل بينه وبين الذي بينه وبين الذي يليه حاجز من تراب فإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجل الذي يلي القبلة ثم الصبي ثم المرأة وراءه وأحب إلي لو لم تدفن المرأة مع الرجال , وإنما رخصت في أن يدفن الرجلان في قبر بالسنة , لم أسمع أحدا من أهل العلم إلا يتحدث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد@

اثنان في قبر واحد , وقد قيل ثلاثة .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night or during disliked times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1208)

ويجوز الدفن ليلا، ووقت كراهة الصلاة ـــــــ و (المخدة) بكسر الميم جمعها: مخاد – بفتحها – سميت بذلك؛ لوضع الخد عليها. ويستحب أن يجعل تحت خده

لبنة أو حجرا ويفضى بخده إليها. قال: (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع، وتقدم الكلام قريبا في لفظ تابوت. قال: (إلا في أرض ندية أو رخوة) فلا يكره؛ للمصلحة، ويكون من رأس المال، كذا جزم به الشخان، وقال القفال: من الثلث، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذة الحاله. وكذلك إذا كان الميت حريقا أو لديغا ولا يمكن دفنه إلا كذلك، أو كانت امرأة لا محرم لها، قاله المتولي وغيره؛ لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره. و (الرخوة) : ضد الشديدة، وكسر رائها أفصح من فتحها وضمها. قال: (ويجوز الدفن ليلا) كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله عنهم. ومذهب كافة العلماء: لا كراهة في ذلك خلافا للحسن؛ فإنه كرهه تمسكا بما روى مسلم (943) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه) . وهذا يبين أن المراد بذلك الهي عن تأخير الصلاة. ولا يخفي أن الكلام في موتي المسلمين، أما أهل الذمة ... فإنهم لا يمكنون من إخراج جنائزهم نهارا، وعلى الإمام منعهم من ذلك، ومن إظهار جنائزهم، ولا يظهروا على موتاهم لطما. قال: (ووقت كراهة الصلاة) ؛ لعموم: (أسرعوا بالجنازة) ، ونقل ابن المنذر

Mas'alah: What are the rulings on burial at night, plastering graves, and building over them?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحره فإن تحراه كره وغيرهما أى الليل ووقت الكراهة أفضل ويكره تجصيص القبر أى تبييضه بالجبس أو الجبر والبناء عليه والكتابة عليه ولو لاسم صاحبه ويكره تقبيل التابوت والأعتاب وأن يجعل على القبر

مظلة ولو بنى في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها هدم ويحرم البناء فيها ويندب

Mas'alah: Is it recommended to bury the deceased during the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=332)

ويستحب الدفن نهارا) لسهولة الاجتماع والوضع في القبر نعم إن خشي تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الأذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به (

Mas'alah: Is it disliked to bury the deceased at night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=332)

ولا يكره ليلا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع على ذلك ولم ينكره رواه البخاري «ورأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، وأما خبر مسلم «زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه. (ولا) يكره (في الأوقات المكروهة) بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا (إن لم يتحرها) وإلا كره وعليه حمل خبر مسلم «عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيها، وإن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها» وظاهره اختصاص ذلك بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الإسنوي

قال وكلام الأصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك وقال الزركشي: الصواب التعميم ونقبر بضم الباء وكسرها أي بدفن)

Mas'alah: Is it permissible to bury the deceased during disliked times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=332)

ولا في الأوقات المكروهة) ؛ لأن له سببا متقدما أو مقارنا، وهو الموت (قوله وإلا كره) تحريها مكروه كما قاله في المجموع فظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسألة الصلاة كما قاله الإسنوي وغيره، وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا علم بالنهي وقوله ويمكن حمله على التحريم أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: الأوجه تحريم الدفن عند تحري الأوقات المكروهة في الحرم المكي، وإن لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر (قوله وقال الزركشي) : أي وغيره (قوله والصواب التعميم) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحرم حمله من بلد إلى آخر إلخ) لا يخفى أنه إنما يحرم النقل إلى بلد إلا إذا كانت مقبرته أبعد من مقبرة البلد كما هو الغالب أما لو كانت على مسافتها أو أقرب فلا ويظهر أنه لو مات أمير الجيش مثلا بدار الحرب وعلم به المشركون وعلمنا أو خفنا أنا لو دفناه بها لنبشوه وأحرقوه ومثلوا به ونحو ذلك أنه يجوز النقل جزما بل يتأكد إذا لم يؤد إلى انفجاره ونحوه ليرد الوقت أو قرب دارنا وقوله ولا يخفى أنه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولا شك في جوازه في البلدين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولعل العبرة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي) وغيره: (قوله فالظاهر أن الأول أولى) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن رجيت حياة جنين ميتة) بأن يكون له ستة أشهر فأكثر (قوله؛ لأن مصلحة إخراجه إلخ)

وجوبا؛ لأنه ربما يموت بضيق النفس (وإن لم ترج) حياته (لم تدفن) هي (حتى يموت) هو (ولو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم) وكان الميت فيهما بمحل لا يمر به أحد إلا نادرا (فتركوه) بلا تجهيز (أثموا) لتفويتهم الواجب (وعوقبوا) أي عاقبهم الإمام لذلك (إلا إن خافوا) عدوا أو نحوه لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه ولا يعاقبون للضرورة لكن يختار أن يواروه ما أمكنهم صرح به في الروضة والتصريح باستثناء الخوف ويذكر العقوبة في مسألة المرور من زيادته وقوله خافوا أعم من قول الروضة خافوا عدوا (وإن كان) الميت المذكور (بجنب قرية أو) طريق (جادة) أي تسلكه المارة كثيرا (فمسيئون) بترك تجهيزه ولا (لا يعاقبون) وعلى من بقربه من المسلمين دفنه صرح به في الروضة وبذلك علم إن أساء تجيء لغير التحريم ومنه خبر «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء» وقد استعمله المصنف كأصله في التحريم في باب الجمعة وتقدم تحريره ثم (

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person left unburied by a traveling group?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=980)

فرع قال الشافعي: لو أن رفقة في طريق من سفرهم مات منهم ميت فلم يواروه، فإن كان في طريق أهل تخترقه الناس والمارة، أو بقرب قرية أساؤوا بتركهم الفصل، وكان على من يقرب منه من المسلمين أن يواروه، وأن يتركوه في صحراء أو في موضع لا يمر به أحد، ولا يجتاز به أهل قرية أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم عليه لتضييعهم حق الله تعالى، واستخفافهم بما يجب عليهم من حق أخيهم المسلم، وان

كان على هذا الميت [275 ب / 3] أثر الغسل والكفن والحنوط فإنهم يدفنونه، فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا على قبره، لأن الظاهر أنه صلي عليه.

Mas'alah: Is it permissible to bury a deceased person at night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1017)

فرع آخر قال: ولا بأس أن يدفن الميت ليلا، ويستحب أن يدفن نهارا وقال الحسن: يكره وهذا غلط لما روي أن مسكينة امرأة سوداء كانت تقم المسجد فتوفيت ودفنت ليلا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ألا آذنتموني بها" فقالوا: كرهنا أن نوقظك وحقروا شأنها. فقال: "دلوني على قبرها" فدلوه فصلى على قبرها. وقوله: تقم أي: تكنس وروى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة، وقال رحمك الله، وقال: إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا" ، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفن ليلا وقالت عائشة رضي الله عنها: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء فما أصبحنا حتى دفناه. وروي أنه دفن يوم الثلاثاء.

Mas'alah: What is the ruling on burial at night or during disliked times?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=472)

ويجوز الدفن ليلا، ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره، وغيرهما أفضل === (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت؛ لأنه أستر، لما عساه أن ينكشف مما كان يحب

ستره، (وإن كان الميت رجلا) [1] لما ذكرناه، (وأن يقول) الذي يدخله القبر: ("باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم") للاتباع؛ كما صححه ابن حبان والحاكم [2]. (ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة) بل يكره؛ لأن فيه إضاعة مال. (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية أو رخوة) فلا يكره، وتنفذ وصيته به في هذه الحالة؛ للمصلحة، ويكون التابوت من رأس المال، كذا جزما به [3]. وفي "فتاوى القفال" : أنه إذا أوصى بأن تجعل على رأسه عمامة، ويجعل في تابوت، ويوضع تحت رأسه فراش ووسادة .. أن كل ذلك يعتبر من الثلث. (ويجوز الدفن ليلا) لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا عليا رضي الله عنهم دفنوا ليلا، وقد فعله عليه السلام؛ كما صححه الحاكم [4]. (ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) لأن له سببا متقدما أو مقارنا، وهو الموت، وحديث عقبة بن عامر في النهي عن ذلك محمول على التحري في تلك الأوقات [5]، وهو أن يقصد التأخير لها مع التمكن منه قبلها أو بعدها، (وغيرهما أفضل) أي: (1) لفظة (الميت) في (ب) و (د) من الشرح. (2) صحيح ابن حبان (3109) ، المستدرك (1/ 520 – 521) ، وأخرجه أبو داوود (3213) ، والترمذي (1046) ، وابن ماجه (1550) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) الشرح الكبير (2/ 451) ، روضة الطالبين (2/ 135) . (4) المستدرك (1/ 368) عن جابر بن عبد الله وأبي ذر رضي الله عنهم، ودفن علي رضي الله عنه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلا مشهور، وهو في "البخاري" (4241) ، و "مسلم" (1759) عن عائشة رضي الله عنها. (5) أخرجه مسلم (831) .

Mas'alah: What is the ruling on burial at night?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=194)

ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار أفضل للدفن منه.

Mas'alah: What is the ruling on burying at night or during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=810)

والسنة الدفن فى غير الليل ووقت كراهة الصلاة جاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا، ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحر وإلا فلا يجوز، وقيل يكره والدفن فى المقبرة أفضل منه فى غيرها لينال الميت دعاء المارين.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=759)

[حاشية البجيرمي] قوله: (لأن في ذلك إضاعة مال) وإنما لم يحرم لغرض وهو إكرام الميت، قرره شيخنا العزيزي. قوله: (إلا حينئذ) أي حين احتاج إليه قوله: (ولا يكره دفنه ليلا مطلقا) أي تحراه أو لا وفي الخصائص: ودفن بالليل وذلك أن الدفن ليلا في حق غيره مكروه تنزيها عند الحسن البصري تمسكا بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أي بالدفن ليلا لخوف انفجار الميت وتغيره وخلاف الأولى عند سائر العلماء وتأولوا الخبر بأن النهي كان أولا ثم رخص. اهـ. مناوي. 1 – قوله: (فإن تحراه كره) أي كراهة تنزيه كما اعتمده ع ش خلافا للزيادي، ومحله في غير حرم مكة كما في الصلاة ح ل، وفي الشوبري: لا فرق بين

حرم مكة وغيره. قوله: (ولا يبنى) أي يكره في غير المسبلة والموقوفة ويحرم فيهما كما أشار لذلك الشارح، إلا إن خيف نبشه أو تخرقة سيل له فلا يكره حينئذ ولا فرق في عدم الكراهة لأجل ذلك بين المسبلة وغيرها كما صرح به الزركشي. اهـ. حج ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وضع بحق قياسا على ما حرروه في الكنائس ومن البناء الأحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم، برماوي وعبارة الرحماني: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة الأحياء للزيارة والتبرك، قال الحلبي: ولو في مسبلة، وأفتى به، وقال: أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري، وقال: الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة، ويستثنى قبة الإمام لكونها في دار ابن عبد الحكم اهـ ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذا عرف حال البناء في الوضع، فإن جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي نقر أهل الكنائس عليها في بلادنا وجهلنا حالها، وكما في البناء الموجود على حافات الأنهار والشوارع اهـ وعبارة شرح م ر: وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة، قال الأذرعي: ويقرب إلحاق الموات بها لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الأحياء. اهـ.. قوله: (فإنه لا بأس به) قضيته أنه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا م د. قوله: (وتكره الكتابة عليه) أي على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرام؛ لأنه يعرضه للصديد ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج إليها، وإلا بأن احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين. اهـ. م ر. قوله: (مظلة) بفتح الميم وكسر الظاء وتشديد اللام المفتوحة: من ظل يظل. قوله: (مسبلة) وهي أعم من الموقوفة لصدق تعريفها بموات اعتادوا الدفن فيه، فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا شوبري. قوله:

(وهدم) إلا إن احتيج إلى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقة سيل فلا يهدم إلا ما حرم وضعه، والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد م ر وقال حج: وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام. قوله: (أو غير ذلك) ومنه ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة

Mas'alah: When should burial be delayed if death is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

(قوله فإن شك في موته أخر ذلك) أي وجوبا اهـ. شرح م ر وينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: Why is burial delayed when death is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

(قوله أخر ذلك) أي وجوبا لاحتمال إغماء أو نحوه

Mas'alah: Is it permissible to bury the deceased at night or during disliked prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=815)

وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلا) مطلقا (ووقت كراهة صلاة لم يتحره) بالإجماع بخلاف ما إذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا» وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب)

Mas'alah: What is the sunnah time for burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=815)

والسنة) للدفن (غيرهما) أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل.)

Mas'alah: What is the ruling on hastening the burial and not raising the grave mound excessively?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=819)

(و) سن (أن يهال) عليه (بمساح) أو ما في معناها إسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه

Mas'alah: Is it permissible to bury the deceased at night or during disliked times?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=411)

ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) ذكر ذلك في

الروضة وقال: حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب» محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الإجماع على عدم كراهة الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن)

Mas'alah: What is the preferred time for burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=411)

وغيرهما) أي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة. (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما، وعبارة الروضة المستحب أن يدفن نهارا، وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسألتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهي، وذكر فيه للمسألة الأولى حديث جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» . رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين.)

Mas'alah: What is the ruling on burial at night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=681)

ولا يكره الدفن بالليل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on burial at night according to Hasan al-Basri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=681)

وقال الحسن: يكره.

Mas'alah: What are the rulings on burial at night and raising the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

ويجوز الدفن معه، ولا يكره الدفن ليلا – خلافا للحسن البصري – والنهار أفضل للدفن منه، ويرفع القبر قدر شبر ندبا، وتسطيحه أولى من تسنيمه.

Mas'alah: What is the ruling on burial at night?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: ولا يكره الدفن ليلا) أي سواء تحرى الدفن فيه أم لا، لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله، وكذا الخلفاء الراشدون.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding burial at night?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: خلافا للحسن البصري) أي فإن الدفن ليلا عنده مكروه تنزيها متمسكا بظاهر خبر ابن ماجه: لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا. وفي البجيرمي ما نصه: وفي الخصائص ودفن بالليل، وذلك – أي الدفن ليلا – في حق غيره مكروه تنزيها عند الحسن البصري، تمسكا بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا أي بالدفن ليلا، لخوف انفجار الميت وتغيره. وخلاف الأولى عند سائر العلماء، وتأولوا الخبر بأن النهي كان أولا، ثم رخص. اه. مناوي.

Mas'alah: Is daytime burial better than nighttime burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: والنهار أفضل) أفعل التفضيل على غير بابه، أي فاضل، وذلك لأنه هو المندوب، بخلاف الدفن ليلا، فليس بمندوب، حتى أنه يكون فاضلا. ومحل كون الدفن فيه فاضلا إذا لم يخش بالتأخير إليه تغير، وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2220)

قال: ويسارع إلى قضاء دينه، أي: إن كان في التركة جنسه، والتوصل إلى [إبراء ذمته] ، أي: بأن يحيل بها الولي على نفسه إن لم يكن في التركة جنسه، وسأله أن يبرئه منه كما قال البندنيجي، وعبارة القاضي أبي الطيب: أنه يتوصل إلى أن يحيل غرماء الميت، على من للميت عليه دين، ووجهه قوله– عليه السلام–: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

يقضى عنه" أخرجه الترمذي، ومعنى معلقة، أي: مرتهنة، فيحرم روح الجنة والأمن في البرزخ حتى يترك الفضل من الدين. وكان– عليه السلام– يمتنع في ابتداء الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك وفاء به، حتى أفاء الله على رسوله فكان يقضيه. [قال الإمام] .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2271)

وقد دفنت مسكينة ليلا، فقال عليه السلام: "هلا آذنتموني" فقالوا: خشينا أن نوقظك.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2342)

قال: وأن يكون بالنهار، أي: والأولى أن يكون بالنهار؛ لأنه أيسر لاجتماع الناس وللخروج من الخلاف؛ فإن الحسن قال: إن الدفن ليلا مكروه. ولا كراهية فيه عندنا؛ لأنه– عليه السلام– وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وفاطمة، وعائشة دفنوا ليلا، وقال– عليه السلام– في المسكينة، وقد دفنت ليلا: "هلا آذنتموني" ، نعم يكره أن يتوخى دفنه في الأوقات المكروهة؛ لقول عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" ، أو كما قال، أخرجه أبو داود ومسلم، فإن

الأصحاب حملوا الحديث على ذلك، وتضيف: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف، يضيف: بمعنى: "مال" ، ومنه اشتق: الضيف.

Mas'alah: Is it permissible to bury at night or during disliked times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=582)

ويجوز الدفن ليلا، ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحره، وغيرهما أفضل.

Mas'alah: Is it permissible to bury the deceased at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of burying the deceased at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا، أما موتى أهل الذمة [حاشية الشبراملسي] فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده (قوله: عند إدخال الميت فيه) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش، وينبغي أن يكون

مباحا (قوله: ستر قبر ابن معاذ) ويحتمل أنه باشره، وأنه أمر به (قوله من يدخله القبر) أي وإن تعدد ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره (قوله مع أن القطيفة أخرجت) معتمد (قوله: ويكره دفنه في تابوت) أي أو نحوه من كل ما يحول بينه وبين الأرض (قوله: وشمل) أي ما لا يكره للمصلحة (قوله: للدغ أو حريق) بالدال المهملة والغين المعجمة (قوله: وكان لا يعصمه منها إلا التابوت) قال حج بعد ما ذكر: بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة [حاشية الرشيدي] [المبيت بالمقبرة] قوله مع أن القطيفة أخرجت) كان الأولى تقديمها على ما رواه البيهقي

فسيأتي إن شاء الله في الجزية أن للإمام منعهم من إظهار جنائزهم نهارا

Mas'alah: What is the ruling on burial during disliked prayer times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1079)

(وكذا) يجوز (وقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) من غير كراهة؛ لأن له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت، فإن تحراها كره كما في المجموع وظاهره التنزيه، ويمكن حمله على التحريم كمسألة الصلاة كما قاله الإسنوي وغيره، وهو ظاهر ما في شرح مسلم. قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا علم بالنهي، وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة. «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا، وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها» وظاهر ذلك اختصاصه بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل، وجرى عليه الإسنوي قال: وكلام

الأصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك، وقال الزركشي وغيره: الصواب التعميم وهو كما قال. ونقبر بضم الباء وكسرها: أي ندفن

Mas'alah: What is the best time for burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1079)

(وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل حيث أمن على الميت من التغير لو أخر لغيرهما لسهولة الاجتماع والوضع في القبر، وقول الإسنوي إنما ذكره من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع، ولا يتجه صحته فإن المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه في الحيثية، ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الأجر، ويحصل منه بها وبالحضور معه إلى تمام الدفن لا لمواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح في ذلك، فلو صلى عليه، ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع لكن له أجر في الجملة، ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها كما استظهره الأذرعي، وبه أجاب قاضي حماة والبارزي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. نعم لو صلى من غير حضور معها [حاشية الشبراملسي] النهري (قوله: وقت كراهة) ظاهره ولو في حرم مكة (قوله: وظاهره التنزيه) معتمد (قوله: نقبر) بابه ضرب ونصر مختار (قوله: الصواب التعميم) أي من أنه لا فرق بين المتعلقة بالزمان والفعل (قوله المسبوقة بالحضور) أي من منزله مثلا (قوله قيراطان) أي منهما القيراط الأول (قوله: فلو صلى عليه ثم حضر) أي وحده مشى وحده إلى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين (قوله: بتعددها) ينبغي أن صورة المسألة أنه مشى مع الكل من مواضع خروجهم إلى أن صلى عليهم دفعة لما قدمه من أن القيراط إنما يحصل لمن

جمع بين المشي إلى المصلى وبين الصلاة. نعم لا يحتاج لهذا التصوير على النسخة الثانية (قوله: وأفتى به الوالد) في نسخة بعد ذلك: نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها اهـ. وأوضح منه له أجر في الجملة وهو أنسب بقوله فيمن لم يصل عليه؛ لكن له أجر في الجملة. وعبارة ابن العماد في كتاب الذريعة في إعداد الشريعة: المسألة الخامسة قال – صلى الله عليه وسلم – «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» ولمسلم «أصغرهما مثل أحد» قوله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرشيدي] [الدفن ليلا] قوله: وعلى الكراهة) كان الأوضح أن يقول: وعلى التحري حمل خبر مسلم إلخ، وعبارة الروض وشرحه: ولا يكون في الأوقات المكروهة، إلى أن قال: إن لم يتحرها وإلا كره، وعليه حمل خبر مسلم إلخ، فكأن الشارح توهم رجوع الضمير فيه إلى أقرب مذكور فعبر عنه بما ذكر (قوله: المسبوقة بالحضور معه) هذا شرط لكمال القيراط لا لأصله بدليل الاستدراك الآتي، وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كما يأتي فإنه شرط لأصل القيراط لا لكماله، ووجه ذلك ظاهر فإن الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وإن لم يكمل إلا بسبق الحضور معها فتأمل (قوله: لكن له أجر في الجملة) أي بالنسبة للدفن، أما قيراط الصلاة فقد حصل كما علمت (قوله: نعم لو صلى من غير حضور إلخ) هذا مفهوم قوله فيما مر في الصلاة المسبوقة بالحضور معه

حصل له قيراط دون من كان معها

Mas'alah: Is it disliked to bury the deceased at night?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

قال أصحابنا: ولا يكره الدفن بالليل. قالوا: وهو مذهب العلماء كافة، إلا الحسن البصري. قالوا: لكن المستحب، أن يدفن نهارا.

Mas'alah: Is it disliked to bury the deceased during prohibited prayer times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

قال الشافعي في (الأم) والأصحاب: ولا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on burial during the three prohibited hours?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=543)

ونقل الشيخ أبو حامد، وصاحب (الحاوي) ، والشيخ نصر، وغيرهم، الإجماع عليه، وبه أجابوا عن حديث عقبة بن عامر في (صحيح مسلم) : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا) وذكر وقت الاستواء، والطلوع، والغروب. وأجاب القاضي أبو الطيب، ثم صاحب (التتمة) ، بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night or during prohibited prayer times?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=480)

(ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) ذكر ذلك في الروضة وقال: حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم {ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب} محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الإجماع على عدم كراهة الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن

Mas'alah: What is the preferred time for burial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=480)

(وغيرهما) أي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة. (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما، وعبارة الروضة المستحب أن يدفن نهارا، وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسألتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهي، وذكر فيه للمسألة الأولى حديث جابر بن عبد الله قال: {رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر} . رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

وجاز بلا كراهة دفن بليل مطلقا، ووقت كراهة الصلاة إن لم يتحره، وإلا .. كره كراهة تحريم. وليس من التحري التأخير إليه؛ لكثرة المصلين، والدفن في غيرهما أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on burial at night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=448)

1046 – قول "المنهاج" [ص 158] : (ويجوز الدفن ليلا) أي: بلا كراهة، قال في زيادة "الروضة" : ولم يخالف إلا الحسن البصري. انتهى [3]. وفي "الذخيرة" للبندنيجي: إن الداركي من أصحابنا وافقه، وقوله: (ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) [4] يرجع إلى وقت كراهة الصلاة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1192)

ويجوز الدفن ليلا) بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع أنه استدل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله وكذا الخلفاء الراشدون [حاشية الشرواني] آكد من الخنثى نهاية ومغني قول المتن ويقول (بسم الله إلخ) ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال مغني ونهاية أي كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره ع ش (قوله الذي يدخله) أي وإن تعدد ع ش (قوله أي أدفنك) يمكن تعلق الظرفين به سم (قوله وفي رواية سنة إلخ) قد يقال وعليها

فينبغي الجمع بينهما بأن يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو أكمل أو على ملة رسول الله وسنته و (قوله وفي أخرى زيادة وبالله) لم يبين الشارح محلها والذي عليه العمل ذكرها إثر باسم الله فليحرر جميع ما ذكر بصري. عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة أو سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ وفيها إشارة إلى كيفية الجمع بأن يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل بالله قول المتن (ولا يفرش تحته شيء) قال البغوي لا بأس بأن يبسط تحت جنبه شيء لأنه «جعل في قبره – صلى الله عليه وسلم – قطيفة حمراء» وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادرا عن جل الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده – صلى الله عليه وسلم – وفي الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يحال التراب مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وفي الاستيعاب إلخ معتمد اهـ. (قوله ولا يوضع) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل وإلى المتن في النهاية (قوله بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لأنها آلة لوضع الخد عليها نهاية ومغني (قوله أي يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وإن كان من التركة وفي الوارث قاصر ولعله غير مراد سم (قوله لما فيه من إضاعة المال) أي بل يوضع بدلها حجر أو لبنة ويفضي بخده إليه أو إلى التراب كما مرت الإشارة إليه مغني ونهاية (قوله فإن أخرجت من الفرش) أي وهو الصواب مغني (قوله وكأن قائله غفل عن قول الشاعر إلخ) أي وعن نص النحاة على جواز مثله في المتون وقد ذكره صاحب الألفية بقوله وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى {والذين تبوءوا الدار والإيمان} [الحشر: 9] أي وألفوا الإيمان سم (قوله عطف العيون إلخ) بالجر بدل من قول الشاعر ويحتمل نصبه بنزع الخافض أي بعطف إلخ و (قوله المتعذر) صفته و (قوله إضمارا إلخ) مفعول له للعطف أو حال من فاعله المحذوف قول المتن (في تابوت) أي أو نحو من كل ما يحول بينه وبين الأرض ع ش (قوله لأنه بدعة) إلى قوله

فإن لم يوص في النهاية والمغني إلا قوله بل لا يبعد إلى وتنفذ (قوله بتخفيف التحتية) أي وسكون الدال مغني (قوله بكسر أوله إلخ) وهو أفصح من فتحه وحكي فيه الضم أيضا نهاية (قوله أو تهرى إلخ) أي الميت بحريق أو لدغ نهاية ومغني وذلك معطوف على كون الدفن إلخ (قوله أو كان امرأة إلخ) أي كما قاله المتولي لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره مغني ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولي بقوله فيه نظر اهـ (قوله بل لا يبعد وجوبه إلخ) أقره ع ش (قوله وتنفذ إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة اهـ أي حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة في المتن والشرح (قوله إن رضوا) يتأمل مع إطلاقهم الآتي في الفرائض في مؤن التجهيز وتصريحهم بالحنوط مع أنه من المندوبات بصري أقول تقدم في شرح والحنوط مستحب ما يندفع به التأمل راجعه (قوله بما كره) أي فيما إذا كان لغير عذر قول المتن (ويجوز الدفن إلخ) أي للمسلم أما موتى أهل الذمة فسيأتي إن شاء الله تعالى في الجزية أن الإمام يمنعهم من إظهار جنائزهم نهاية ومغني (قوله بلا كراهة) كذا في النهاية والمغني (قوله لما صح إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أي أدفنك) يمكن تعليق الظرفين به (قوله أي يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وإن كان من التركة وفي الورثة قاصر ولعله غير مراد (قوله وكان قائله غفل عن قول الشاعر إلخ) لا حاجة إلى الاستناد في الرد لقول الشاعر فإنه بمجرده لا يفيد شيئا كما لا يخفى فإن النحاة نصوا على جواز مثل ذلك في المتون وقد ذكره صاحب الألفية بقوله وهي أي أن الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله ومن أمثلة ذلك قوله تعالى {والذين تبوءوا الدار والإيمان} [الحشر: 9] أي وألفوا الإيمان (قوله أو كانت امرأة) قال في شرح الروض لئلا يمسها الأجانب (قوله أو كانت امرأة لا محرم لها) نقله في شرح الروض عن حكاية الأذرعي له عن المتولي وغيره وعقبه بقوله قلت فيه نظر اهـ

Mas'alah: What are the disliked times for burial according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1193)

ووقت كراهة الصلاة) إجماعا وكالصلاة ذات السبب الآتي (إذا لم يتحره) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن أما إذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب» قال في المجموع عقبه عن جمع أنهم أجابوا عنه بأن الإجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن آخرين أنهم أجابوا بأن النهي إنما هو عن تحري هذه الأوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا أحسن من الأول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح إلى الطلوع والعصر إلى الغروب فلا يحرم فيه وإن تحرى كما قاله الإسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الأصحاب لكن نوزع فيه بأن المعتمد أنه لا فرق وعليه فليس من التحري التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في التحري بأن فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وإن لم يندب كما مر.

Mas'alah: Does the ruling on disliked burial times differ in the Haram of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1193)

(تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور أنه لا فرق بين الأوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وإن الأصحاب هنا أطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم هل تكره أو تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم مكة هنا وإن تحرى كهو ثم وافتراقهما ما مر عن الإسنوي وغيره من قصر التحريم عند التحري على الأوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا أنه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه ثم ولك أن تقول ما هنا من حيز ذي السبب المتقدم أو المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة أو كراهة فيه ثم إلا عند التحري فكذا هنا فمن ثم انتفى النهي عند عدم التحري نظرا للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور أنه لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني لأن المدار على التحري وهو عام في الوقتين ثم فكذا هنا ويفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بأن الصلاة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني «لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفن ليلا» وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله – صلى الله عليه وسلم – أيضا اهـ قول المتن (ووقت كراهة الصلاة إلخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله كالصلاة إلخ) أي وقياسا عليها (قوله الآتي) أي آنفا في التنبيه (قوله متقدم) أي باعتبار الابتداء (أو مقارن) أي باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزمن) سيأتي محترزه في قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) أي ومع ذلك يصح إما أولا فلحصول المقصود وإما ثانيا فلأنه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المؤداة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فإنها مع كراهة التأخير تنعقد سم عبارة النهاية فإن تحراه كره كما في المجموع اهـ زاد المغني واقتضاه كلام الروضة وإن اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه. ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى

الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة إلخ (قوله كما يأتي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (قوله وأن نقبر) بضم الباء وكسرها نهاية (قوله وذكر إلخ) أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجيرمي (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم (قوله أجابوا عنه) أي عن خبر مسلم الظاهر في التحريم (قوله وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمغني (قوله وهو إلخ) أي وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم إلخ) أي ولا يكره مغني ونهاية (قوله بالخبر) أي المار آنفا ومفهومه (قوله لكن نوزع فيه إلخ) عبارة المغني والنهاية وصوب في الخادم كراهة تحري الأوقات كلها وهو الظاهر اهـ. (قوله فلا فرق) أي بين الأوقات الزمانية والفعلية فيكره في كلها مع التحري (قوله وعليه) أي النزاع المذكور. (قوله لتعليلهم إلخ) متعلق بقوله فليس إلخ (قوله البطلان) أي بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة (قوله وهذا) أي التأخير إلى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين (قوله كما مر) في قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين (قوله فيما ذكروه إلخ) أي من الكراهة أو الحرمة مع التحري (هنا) أي في الدفن (قوله عليه) أي عدم الفرق هنا (قوله ما مر) أي في الصلاة (قوله اتحاد المحلين) أي الدفن والصلاة (قوله المعتمد إلخ) فاعل يؤيد (قوله إنه إلخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كهو ثم) أي كعدم الفرق في الصلاة (قوله وإن الأصحاب إلخ) عطف على قوله المعتمد إلخ ومحط التأييد قوله قال جمع إلخ. (قوله فقياسه) أي التحريم في الصلاة (قوله كهو ثم) أي كالاستثناء في الصلاة (قوله وافتراقهما إلخ) عطف على اتحاد المحلين يعني مما يؤيد افتراق المحلين أمران أحدهما ما مر قبيل التنبيه عن الإسنوي والثاني ما قالوه إلخ ولكنهما مردودان لما يظهر من قوله ولك إلخ فثبت أنهما متحدان فقوى الإشكال ثم أجاب عنه بقوله ويفرق إلخ كردي (قوله بخلافه ثم) أي التحريم في الصلاة فيعم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) أي بخلاف المنع في الصلاة فيعم التحري وعدمه (قوله ولك أن تقول إلخ) أي راد التأبيد

الافتراق بما ذكر. (قوله فمن ثم انتفى النهي إلخ) في هذا التفريع تأمل (قوله وبهذا) أي بعدم افتراق المحلين فيما ذكر (قوله واختلافهما في حرم مكة) أي حيث يكره الدفن مع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فلا يجوز) أي ومع ذلك يصح أما أولا فلحصول المقصود وأما ثانيا فلأنه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المراد إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فإنها مع كراهة التأخير تنعقد (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار (قوله بأن المعتمد إلخ) اعتمده م ر

الآتية التي لا توجد أصلا في غيره ناسب أن يوسع فيه لمريدها وإن تحراها فيه ولم يؤمر بتأخيرها إلى خارجه حيازة لتلك المضاعفة التي لا توجد في غيرها وأيضا فالتحري المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور في الصلاة فيه مع قول الشارع – صلى الله عليه وسلم – «لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء» ولا كذلك الدفن في الأمرين فإنه ليس من شأن الميت أن يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شيء وأيضا فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتأخيره إلى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتأمل ذلك فإنه مهم والحاصل أن من شأن المصلي كونه تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه

Mas'alah: What is the best time for burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1194)

)

Mas'alah: What is the preferred time for burial compared to night and disliked times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1194)

وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة وهو ما بقي من النهار (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما لأنه مندوب بخلافهما نعم إن خشي من التأخير إلى الوقت المندوب تغير حرم أو زيادة على الإسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin and burial at night?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=455)

ويكره دفنه في تابوت، بالإجماع، إلا في أرض ندية أو رخوة، أي فلا يكره، ولا تنفذ وصيته به، إلا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت من رأس المال كذا جزم به في الروضة تبعا للرافعي، ورأيت في فتاوى القفال: أنه إذا أوصى بأن يجعل على رأسه عمامة؛ ويجعل في تابوت؛ ويوضع تحت رأسه فراش ووسادة؛ إن كل ذلك يعتبر من الثلث، ويجوز، من غير كراهة، الدفن ليلا؛ لأن الخلفاء ما عدا عليا وعائشة وفاطمة دفنوا ليلا، وقد فعله – صلى الله عليه وسلم – كما صححه الحاكم [884]، ووقت كراهة أبي وقاص – رضي الله عنه – بالعقيق (تبعد نحو عشرة أميال عن المدينة) . قالت: (فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتي به، فأدخل به المسجد من نحو دار مروان، فوضع عند بيوت النبي – صلى الله عليه وسلم – بفناء الحجر، فصلى الامام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (7172) . • أما أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ عن الزهري قال: (قد حمل سعد بن أبي وقاص –

رضي الله عنه – من العقيق إلى المدينة، وحمل أسامة بن زيد رضي الله عنهما من الجرف) رواه ابن قدامة في المغني والشرح الكبير: ج 2 ص 390، ولكنه قال: سعيد بن زيد. وفي السنن الكبرى للبيهقي كما أثبتناه: الأثر (7173) . والجرف: مكان قريب من المدينة، وأهله ما تجرفه السيول من الأودية. • أما أثر ابن عمر، فرواه ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني: ج 2 ص 390. (883) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أدخل الميت القبر قال: [بسم الله وعلى سنة رسول الله] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره: الحديث (3213) . والترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر: الحديث (1046) ، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وروى موقوفا عن ابن عمر أيضا. (884) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ (أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فإنه أواه] : ، قال: فمات، =

Mas'alah: Is day burial better than night burial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=456)

وغيرهما أفضل، أي والدفن نهارا أفضل منه ليلا؛ لأنه أيسر للاجتماع، وكذا الدفن في غير أوقات الكراهة أفضل.

Sub-topic – Place of Burial and Cemetery Rules

Mas'alah: Where is it best to bury the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1213)

[مسألة: الدفن بمكة] إذا مات ميت بمكة ... فالأفضل أن يدفن في مقبرتها؛ لما جاء فيها من الأثر، وكذلك من مات في المدينة أو بيت المقدس فالأفضل أن يدفن في مقبرتهما؛ لحرمتهما، وشرف منزلتهما. وإن مات في بلد غير هذه، وكانت مقبرتها تذكر بخير، مثل: أن يكون فيها قبور الصالحين، أو يرى فيها منامات صالحة ... فالدفن فيها أولى من غيرها من المقابر، وإن لم يذكر فيها شيء فالدفن فيها أفضل من الدفن في البيت؛ لما يلحقه من دعاء المسلمين الذين يزورون القبور.

Mas'alah: Why was the Prophet buried in his house rather than the cemetery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1214)

فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – دفن في بيت عائشة أم المؤمنين؟ قلنا: إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أولى. ولأنهم أرادوا تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك؛ لأنه يكثر إليه الزوار، بخلاف غيره. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مات ... اختلفوا في

موضع دفنه، فقال أبو بكر – رضي الله عنه: سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا ما أنسيته، سمعته يقول: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a body in someone else's land without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1216)

وإن دفن رجل بأرض غيره بغير إذنه ... فالمستحب لصاحب الأرض: أن لا ينقله؛ لأن في ذلك هتكا لحرمته، فإن نقله جاز؛ لأنه دفن فيها بغير إذنه.

Mas'alah: Is it recommended to bury the deceased in a cemetery rather than in houses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=989)

فصل : قال الشافعي وأحب أن يكون الدفن في الصحراء لا في البيوت والمساكن، لأنه أقرب إلى رحمة الله تعالى لكثرة الداعي له إذا درس قبره، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اللهم اغفر لأهل القبور الدارسة" ويختار لمن مر بالقبور أن يدعو لأهلها بالرحمة، ويسلم

عليهم ويقول أنتم لنا سابقون ونحن بكم لاحقون، فقد روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأما القراءة عند القبر فقد قال الشافعي: ورأيت من أوصى بالقراءة عند قبره وهو عندنا حسن.

Mas'alah: How is a dispute over a burial spot in a public cemetery resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=991)

فصل : قال الشافعي وإن كانت المقبرة مسبلة على المسلمين فتنازع اثنان في موضع منها لدفن ميت فإن كان أحدهما سابقا فهو أولى، وإن تساويا أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased and where is it preferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2605)

قال المصنف رحمه الله * دفن الميت فرض علي الكفاية لان في تركه علي وجه الارض هتكا لحرمته ويتأذى الناس من رائحته والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ولانه يكثر الدعاء له ممن يزوره. ويجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضى الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن في المقابر وقال بعضهم في البيت دفن في المقبرة لان له حقا في البيت فلا يجوز اسقاطه ويستحب ان يدفن في أفضل مقبرة لان عمر رضي الله عنه

استأذن عائشة رضى الله عنها ان يدفن مع صاحبيه ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم علي قبر أخي لادفن إليه من مات" وان تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق لقوله صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق فان استويا في السبق أقرع بينهما * {الشرح} حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف والبقيع بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة صحيح

متواتر وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره وصاحباه هما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وحديث منى مناخ من سبق رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة قال الترمذي هو حديث حسن ومنى الموضع المعروف ينون ولا ينون والمناخ بضم الميم وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه رواه أبو داود والبيهقي بإسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب – بفتح الحاء المهملة وإسكان النون وفتح الطاء – وهو من التابعين عمن أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون فهو مسند لا مرسل لأنه رواه عن صحابي والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (وقوله) عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة (وقوله) وقال نعلم على قبر أخي هو – بضم النون وإسكان العين – من الإعلام الذي هو فعل العلامة وقوله لأدفن إليه من مات كذا وقع في المهذب والذي في كتب الحديث لا دفن إليه من مات من أهلي (أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) دفن الميت فرض كفاية بالإجماع وقد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم قال صاحب الحاوي رحمه الله في أول باب غسل الميت قال الشافعي رحمه الله لوان رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه نظران كان ذلك في طريق أهل تخترقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساؤا ترك الدفن وعلى من بقربه دفنه قال وإن تركوه في موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا الله تعالى وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك إلا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون إن اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذي يختار أن يواروه ما أمكنهم فان تركوه لم يأثم ولانه موضع ضرورة قال الشافعي رحمه الله ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فإن

تركوه أثمو اثم ينظر فإن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنوه بحسب الإمكان وإن كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فان اختار والصلاة عليه صلوا بعد دفنه لأن الظاهر أنه صلي عليه هذا آخر كلام صاحب الحاوي رحمه الله (الثانية) يجوز الدفن في البيت

وفى المقبرة والمقبرة أفضل بالا تفاق ودليلهما في الكتاب وفي معنى البيت البستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر (فإن قيل) كيف قلتم الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما دفن في البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى. وإنما دفن هو صلى الله عليه وسلم في الحجرة لأنهم اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه (الثاني) أجاب به المتولي أنهم من دفنه صلى الله عليه وسلم في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم (الثالث) ذكره المتولي أيضا وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف لأن الازدحام في المسجد أكثر والله أعلم (الثالثة) لو قال بعض الورثة يدفن في ملك الميت وقال بعضهم بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو بادر أحدهم ودفنه في بيت الميت قال أصحابنا كان للباقين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم يدفن في ملكي لم يلزم الباقين قبوله لأن عليهم منة فلو بادر أحد منهم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ لم يذكره الأصحاب قال وعندي أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لأنه ليس في تبعيته إسقاط حق أحد وفي نقله هتك حرمته وهذا الذي اختاره

صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا على دفنه في ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلا بدفنه ثم إذا بلي أو اتفق نقله فهل يكون المدفون للبائعين أم للمشتري فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره سيأتي نظائرهما في البيع إن شاء الله تعالى (منها) لو باع شجرة أو بستانها واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى الغرس على ملك البائع أم يكون للمشتري فيه وجهان يعبر عنهما بأنه هل تتبع الشجرة (أصحهما) لا تتبعها (الرابعة) قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله يستحب أن يجمع الأقارب في موضع من المقبرة لما ذكره المصنف قال البندنيجي ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن. (الخامسة) لو سبق اثنان إلى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم الأسبق فإن استويا في السبق قدم بالقرعة (السادسة) قال الشافعي في الأم والقديم وجميع الأصحاب يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد لما ذكره المصنف ولأنه أقرب إلى الرحمة قالوا ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها *

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased and where is it preferred?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=281)

فصل: دفن الميت فرض على الكفاية لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته ويتأذى الناس برائحته والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها فإن قال بعض الورثة يدفن في المقبرة وقال بعضهم يدفن في البيت دفن في المقبرة لأن له حقا في البيت فلا يجوز

إسقاطه

Mas'alah: What are the etiquettes of burial regarding location and precedence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=281)

ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه ويستحب أن تجمع الأقارب في موضع واحد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها على قبر أخي لأدفن إليه من مات وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "مني مناخ من سبق" فإن استويا في السبق أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in one's own property without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1329)

قوله: ولو أراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله، فلو بادر إليه قال ابن الصباغ: لم يذكره الأصحاب. وعندي أنه لا ينقل، فإنه هتك، وليس في إبقائه إبطال حق الغير. انتهى. قد ذكر صاحب "التتمة" المسألة وجزم بما قاله صاحب "الشامل" ونقله عنه النووي في "زيادات الروضة" ونقله أيضا في "البحر" عن بعض المتأخرين، ولم يخالفه.

Mas'alah: What are the rulings on where and how to bury the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=623)

قال الشافعي : وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما , وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرها فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر , والدواعي لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط , ولا يبال على قبره , ولا ينبش , وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى , وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة , وما أعمق له , ووورري أجزأ وإنما أحببت ذلك أن لا تناله السباع , ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه , ولا يظهر له ريح ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان , والثلاثة في القبر إذا كانوا , ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم , وأسنهم , ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال , وإن كانت ضرورة , ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها , وهي خلفه , ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب , وأحب إحكام القبر ولا وقت فيمن يدخل القبر فإن كانوا وترا أحب إلي , وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب إلي , @

Mas'alah: Where is it best to bury the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

باب الدفن) للميت (وهو في المقبرة أفضل) منه في غيرها للاتباع ولنيل دعاء الطارقين وفي أفضل مقبرة بالبلد

Mas'alah: Where is it recommended to bury the Prophet and the martyr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

أولى، وإنما دفن – صلى الله عليه وسلم – في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه؛ ولأنهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم؛ ولأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون واستثنى الأذرعي وغيره أيضا الشهيد فيستحب دفنه حيث قتل لخبر فيه؛ ولأن مضجعه يشهد له؛ ولأن بعضه، وهو ما سال من دمه قد صار فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي لانفجاره فالأفضل اجتنابها قلت بل يجب في بعض ذلك، وفي فتاوى القفال أن الدفن في البيت مكروه قال الأذرعي: إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة كما مر على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وقال الباقون: في المقبرة المسبلة (فيجاب طالبها) ؛ لأن ملكه قد انتقل إليهم وبعضهم غير راض بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشيء. قال ابن الأستاذ: إن كان الميت رجلا فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل فإن استووا أقرع، وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج قال الأذرعي: والظاهر أن محله عند التساوي، وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو الأصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لا خيار والأخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح ينبغي للحاكم الاعتراض عليهم فيه نظرا للميت ويؤيده ما مر فيما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد (

Mas'alah: Where should a person who dies in Mecca or Medina be buried?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1003)

قال في "الأم" : وإن مات ميت [300 ب / 3] بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في

Mas'alah: What is the ruling on burying in cemeteries and avoiding graves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1004)

مقابرهما، وكذلك إذ مات بلد قد ذكر في مقبرته خيرا أحببت أن يدفن فيها فإن كان ببلد لم يذكر فيها أحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والداعي لها وأنه مع الجماعة وأشبه أن لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينبش وحيث ما دفن الميت فحسن إذ شاء الله.

Mas'alah: Is it recommended to bury in cemeteries rather than in houses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1004)

قال: واختار أن يكون الدفن في الجبان والصحراء لا في البيوت والمساكن؛ لأنه أقرب إلى رحمة الله تعالى لكثرة الداعي له إذا درس قبره. فإذ قيل: أليس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دفن في حجرة عائشة؟ فكيف استحب الشافعي الدفن في المقابر. وقلنا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدفن أصحابه في المقابر، وفعله أولى من فعل غيره، وأنهم رأوا ذلك تخصيصا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - صيانة له عن رحمة الناس والابتذال وفي غير لا يوجد هذا المعنى. قلت: وقالت عائشة لما قبض

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر الصديق: سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا ما نسيته بعد قال: "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يدفن فيه" ادفنوه [301 أ / 3] في موضع فراشه. رواه أبو عيسى الترمذي. ورأيت خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الميت ليتأذى بجار السوء" .

Mas'alah: What is the ruling on burying a body in someone else's property without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1006)

فرع آخر

Mas'alah: Where should a deceased person be buried?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2372)

دفن الميت من فروض الكفايات كغسله والصلاة عليه والدفن في المقبرة اولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر) ويجوز الدفن في غير المقابر لانهم (دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها فلو تنازع الورثة فقال بعضهم ندفنه في ملكه وقال آخرون بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة المسبلة لان ملكه قد انتقل إلي الورثة وبعض الشركاء غير راض بدفنه فيه فلو بادر بعضهم ودفنه فيه كان للباقين نقله إلى المقبرة والاولي ان لا يفعلوا لما فيه من الهتك ولو اراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقين قبوله

ولو بادر إليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندي انه لا ينقل فانه هتك

وليس في ابقائه ابطال حق الغير ولو توافقوا علي دفن الميت في ملكه ثم باعوه لم يكن للمبتاع نقله وله الخيار إن كان جاهلا به ثم لو اتفق نقله أو بلي كان الموضع للبائعين أو المشترى فيه وجهان سيأتي في البيع نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on walking on a grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=195)

وكره وطئ عليه أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on a grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=195)

إلا لضرورة كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم [الحديث رقم: 971] كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه يرده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه

Mas'alah: What is the definition and origin of the grave in Islamic tradition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=757)

[حاشية البجيرمي] قوله: (ويوضع الميت) أي قبل دفنه. قوله: (عند مؤخر القبر) هو واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الإنسان والجمع قبور واختلف في أول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل وقيل بنو إسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم أماته فأقبره أي جعل له قبرا يوارى فيه إكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض يأكله الطير والوحش. اهـ. برماوي. قوله: (عند أسفله) خبر يصير مقدما ورجل اسمها مؤخر. قوله: (أي يدخل) الأولى أن يقول: أي يؤخذ من النعش ويخرج؛ لأن السل هو الإخراج لا الإدخال. قوله: (ويدخله) أي ندبا، وقوله "فلا يدخله" أي ندبا؛ فإذا أدخله الإناث كان خلاف الأولى، ومن عبر بالوجوب يحمل على ما إذا حصل إزراء بالميت بإدخال غير الرجال ع ش فائدة: النساء أحق بالأنثى في أربعة أحوال: حملها من محل موتها إلى المغتسل وحملها منه إلى وضعها في النعش وحملها لتسليمها لمن في القبر وحل شدادها بعد وضعها في القبر ق ل و ع ش. قوله: (درجة) بخلافه صفة، فالأفقه يقدم على الأسن كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم شوبري. قوله: (وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي لأن منظوره أكثر والمراد حيث وجد معه غير الأجانب، وإلا كان له حق كما مر شوبري. قوله: (فخصي) وهو الذي قطعت أنثياه. قوله: (لضعف شهوتهم) ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها شرح المنهج، إذ الممسوح أضعف منهما لأنه لم يبق له شيء من الآلتين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره. قوله: (فأجنبي صالح) الأفضل فالأفضل، ثم النساء بعد الأجنبي كترتيبهن في الغسل، والخناثى كالنساء؛ كذا قال شيخنا. اهـ. ح ل وعبارة المنهج: فخصي، فعصبة، فذو رحم، فأجنبي صالح اهـ قال م ر: وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب اهـ. قوله: (عند الدفن) لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه شرح المنهج. قوله: (ندبا) مرتبط بقوله: "ويقول" قوله: (باسم الله) أي: أدخله باسم الله ومات على ملة رسول الله، أو:

أدفنه على ملة رسول الله، كما قرره شيخنا العشماوي قال شيخنا الحفني: وقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة، وتسن زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي؛ لأن الرحمة مناسبة للمقام. قوله: (أن يفضي بخده إلى الأرض) وما أحسن قول بعضهم: فكيف يهنو بعيش أو يلذ به ... من التراب على خديه مجعول اهـ. م د

Mas'alah: Is it better to bury in a cemetery or elsewhere?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=492)

ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين (

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=494)

)

Mas'alah: When is sitting or stepping on a grave permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=494)

وكره جلوس ووطء عليه) للنهي عنهما رواه في الأول مسلم وفي الثاني الترمذي، وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد إليه وبهما صرح في الروضة (بلا حاجة) من زيادتي مع التصريح بالكراهة فإن كان لحاجة بأن لا يصل إلى ميته أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة

Mas'alah: Is it better to bury the deceased in a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=815)

ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين [حاشية الجمل] عقب دفنه ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا اهـ وفي ع ش عليه أن السد واجب اهـ. (قوله بنحو لبن) أي من كل ما لم تمسه النار (فرع) لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه، ثم رأيت فيه كلاما لحج في فتاويه اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر وكان «عدد لبنات لحده – صلى الله عليه وسلم – تسع لبنات» كما في مسلم اهـ. ق ل على الجلال (قوله بكسر لبن) هذا بكسر الكاف وفتح السين أو سكونها هكذا ضبطه بالقلم. اهـ. شوبري (قوله وطين) نبه به على أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الأذان عند سده وفاقا للأصبحي وخلافا لبعضهم اهـ. برماوي. (قوله ومخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها. اهـ. شيخنا (قوله لم يحتج إليه) أي الصندوق فالتفصيل إنما هو فيه يدل على هذا قول الشارح أما إذا احتيج إلخ. اهـ. شيخنا (قوله؛ لأن في ذلك إضاعة مال) أي لغرض شرعي، وهو تعظيم الميت فلا تنافي بين العلة والمعلول؛ لأن الإضاعة إنما تكون محرمة

إذا لم تكن لغرض شرعي اهـ. شيخنا (قوله أما إذا احتيج إلى صندوق إلخ) يؤخذ من هذا أن إبقاء الميت مطلوب وأن الأرض التي لا تبليه سريعا أولى من الأرض التي تبليه سريعا عكس ما يتوهم. اهـ. م ر اهـ. سم (قوله كرخاوة في الأرض) مثل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله الشافعي والأصحاب وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها يدفنها لئلا تمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولي قال في المتوسط ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها إلا التابوت. اهـ. شرح م ر. (قوله وجاز دفنه ليلا) أي؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – دفن ليلا» وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله – صلى الله عليه وسلم – أيضا اهـ شرح م ر نعم يندب للإمام منع الكفار من الدفن نهارا إن أظهروه اهـ. برماوي (قوله مطلقا) أي تحراه أم لا اهـ. شيخنا (قوله فلا يجوز) أي جوازا مستوي الطرفين إذ المعتمد الكراهة تنزيها اهـ. شيخنا ومثله في ع ش على م ر وهذا في غير حرم مكة أما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه اهـ. ح ل وز ي وع ش (قوله عن عقبة بن عامر) هو أبو حماد عقبة ابن عامر الجهني الصحابي روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة وخمسون حديثا وروى عنه جابر وغيره وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن وشهد فتوح الشام وكان بريدا لعمر – رضي الله عنه – في فتح دمشق وولاه معاوية مصر سنة أربع وأربعين وبها توفي سنة ثمان وخمسين اهـ برماوي وقوله وكان بريدا لعمر كذا بخطه ولينظر معناه اهـ. ثم رأيت في المصباح والبريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت اهـ. وفي هامش حج بخط بعض الثقات ما نصه روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر بإسناده عن ابن لهيعة قال قبر في مقبرة المقطم ممن عرف من الصحابة – رضي الله عنهم – خمسة نفر عمرو بن العاص دفن بناحية السفح وكان طريق الناس يومئذ للحجاز أحب أن يدعو له كل من يمر به وعبد الله بن الحارث بن

جزء الزبيدي وعبد الله بن حذافة السهمي وأبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنهم – اهـ. وأما من نزل بمصر من الصحابة فكثير ذكر الحاكم في علوم الحديث جملة وزاد عليها الحافظ السيوطي اهـ. (قوله وأن نقبر) بابه ضرب ونصر اهـ. (قوله وذكر وقت إلخ) الضمير راجع للنبي ولفظ ذكر إما من الراوي أو من الشارح اهـ. شيخنا (قوله وقت الاستواء إلخ) وهي الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره أن الوقت المتعلق بالفعل كوقتي الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الإسنوي قال وكلام الأصحاب والحديث يدل له وقال الزركشي الصواب التعميم، وهو كما قال اهـ. ح ل ومثله شرح م ر (قوله أولى من قوله وغيرهما أفضل) أي؛ لأن عبارة الأصل تقتضي أن غيرهما فيه فضل إن جعل على بابه وإن أول فما لا تأويل فيه أولى اهـ. شيخنا. (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة كما سيأتي على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه وإنما «دفن – عليه الصلاة والسلام –.

)

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=816)

وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن اثنين [حاشية الجمل] في بيته» لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع؛ و؛ لأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الأذرعي وغيره الشهيد فيسن أيضا دفنه في محل قتله أي،

ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي قال، ولو كانت الأرض مغصوبة أو سلبها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت بها يؤدي لانفجاره فالأفضل اجتنابها قال الشيخ: بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجيب المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلا قاله ابن الأستاذ فإن استووا قرع فإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الأذرعي أن محله عند التساوي وإلا فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لا خيار والأخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي. ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالي والباقون في الأكفان المسبلة حيث يجاب الأول لجريان العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأكفان المسبلة، ولو دفنه بعضهم في أرض التركة فللباقين من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع أما لو دفنوه في ملكه، ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله، ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أو لا وأوجههما إجابة السيد، ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر؛ لأنه للاعتبار قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما إذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار حيث وجد غيرها ولا عكسه فإن اختلفوا أفردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب أو الذمة

بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا إذ مسجده – عليه الصلاة والسلام – كان كذلك اهـ. شرح م ر. وقوله ولا يصير أحق به ما دام حيا ومفهومه أنه بعد موته يكون أحق به ويؤيده قوله واستثنى ما إذا مات إلخ وينبغي أن محله أيضا ما لم يوص بالدفن فيه فإن أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة وأفاد قوله ولا يصير إلخ أنه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك إذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الإحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك إذا بناه غيره ملكه بالأحياء هذا وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي المسبلة وبنائها قبل الموت حرام؛ لأن الغير وإن جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد إلى حضور أربابها وعللوه بأن فيه تضييقا على المصلين وأنهم وإن جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء؛ لأن فعله هدر وقوله بعد اندراسها قضيته أنه لا يجوز قبل اندراسها وفيه أن الحربيين لا احترام لهم بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده اهـ. ع ش عليه. (قوله وكره مبيت هنا) في كلامه إشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ. والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره اهـ. شرح م ر (قوله ودفن اثنين إلخ) ينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر وظاهر إطلاقه، ولو كانا نبيين أو صغيرين. (فرع) لو وضع الموتى بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها فوق

Mas'alah: What is the ruling on placing a deceased over impurity in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=817)

(تنبيه) لو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد ميت كما في المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمنع للازدراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الأول فليتأمل. وحيث قيل بالجواز يظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليتأمل اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=821)

(وكره جلوس ووطء عليه) للنهي عنهما رواه في الأول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال: حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد إليه وبهما صرح في الروضة (بلا حاجة) من زيادتي مع التصريح بالكراهة، فإن كان لحاجة بأن لا يصل إلى ميته أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة.

Mas'alah: Is burial in a cemetery preferable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=410)

والدفن بالمقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعي (

Mas'alah: Should relatives be buried together in the same area of a cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2360)

الأصحاب أن يجمع الأقارب في موضع واحد في المقبرة.

Mas'alah: Is it better to bury the deceased in a cemetery or alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2361)

قال: والدفن في المقبرة أفضل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن أصحابه في المقابر مع الجماعة، ولأنه أقرب إلى رحمة الله– تعالى– لكثرة الداعين له إذا درس قبره، فإنه روي أنه –عليه السلام– قال: "اللهم اغفر لأهل القبور الدارسة" ، ولأنه يحترم

Mas'alah: What are the benefits of burying the deceased in a cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2362)

فيها فيكون أبعد من أن ينبش أو يبال عليه، بخلاف ما إذا أفرد عن المقابر.

Mas'alah: Why was the Prophet buried in Aisha's chamber instead of a cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2362)

فإن قيل: فقد دفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجرة عائشة، والصحابة لا

تفعل به إلا الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on burying prophets at their place of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2362)

قيل: فعله أولى بالاتباع من فعل غيره، والأنبياء فقد قيل: إن موضع وفاتهم موضع دفنهم؛ فلهذا دفن فيها.

Mas'alah: Is it recommended to bury the deceased among righteous people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2362)

وكذا الأفضل أن يدفن بين أقوام صالحين؛ لأن أبا سعيد ذكر في كتابه "المؤتلف والمختلف" عن [ابن الحنفية] عن علي - كرم الله وجهه- قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ندفن موتانا [وسط قوم صالحين] ؛ فإن الموتى يتأذون بالجار السوء كما يتأذى به الأحياء، وهذا إذا كانوا في مقبرة البلد الذي مات فيه، فلو كانوا في غيرها لا ينقل إليهم؛ لأن فيه تأخير الدفن.

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in a public cemetery when there is competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2363)

ولو تشاحح جماعة في الحفر في موضع في المقبرة المسبلة، قدم السابق، وعند

الاستواء يقرع، وليس لأحد الدفن في قبر دفن فيه ميت عند عدم الضرورة، ما لم يعلم أنه بلي، وذلك يختلف باختلاف البلاد، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن ظن بلاه فحفر فوجد فيه أو بعضه أو عظامه منه وجب على الحافر إعادته كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased in non-cemetery land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2363)

وقد أفهم كلام الشيخ أن الدفن في غير المقبرة جائز، ولا شك فيه، وذلك بأن يستعير أرضا لدفنه، أو يرضى ورثة الميت بدفنه فيما ورثوه منه، وإذا فعلوا ذلك فليس لأحدهم إخراجه منها، وكذا لو طلبوا الجميع ذلك، كما ليس للمعير ذلك، ولهم بيعا، وليس للمشتري نقله، لكن له الخيار إن كان جاهلا.

Mas'alah: What is the obligation regarding burial in public cemeteries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2364)

قلت: ولا منة؛ إذ الواجب- كما أفهمه كلام الأصحاب السابق- دفنه في المقابر المسبلة.

Mas'alah: What is the ruling on burial in a cemetery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=580)

والدفن في المقبرة أفضل. [مغني المحتاج] وقال: هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور: منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا. وأما ما رواه مسلم من «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على الذي قتل نفسه» فحمله الجمهور على الزجر عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة لئلا يرتكب الناس ما ارتكب. وأجاب ابن حبان عنه في صحيحه بأنه منسوخ. فائدة: روى أحمد في الزهد عن منذر بن جندب أن ولدا له اعتل من كثرة الأكل، فقال: إن مات لم أصل عليه؛ لأنه مات عاصيا. (ولو نوى الإمام صلاة غائب، و) نوى (المأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذلك؛ لأن اختلاف نيتهما لا تضر كما لو صلى الظهر وراء مصلي العصر، ومثل ذلك ما لو نوى الإمام حاضرا أو غائبا، والمأموم حاضرا أو غائبا آخر، فالحاصل أربع مسائل. ولو قال المصنف: ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام لشمل الأربع. (والدفن في المقبرة أفضل) منه بغيرها لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع، وفي فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه. قال الأذرعي: إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه. وأما دفنه – صلى الله عليه وسلم – في بيته؛ فلأن الله تعالى لم يقبض نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، واستثنى الأذرعي وغيره الشهيد فيسن دفنه حيث قتل لحديث فيه، ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين. ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة،. أجيب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا للمشتري نقله، والأولى تركه وله الخيار إن جهل والدفن له إن بلى الميت أو نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال ابن الأستاذ: إن كان الميت رجلا أجيب المقدم في الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج، وهذا كما قال الأذرعي: محله عند استواء

التربتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت،. ولو تنازع الأب والأم في دفن ولد فقال كل منهما: أنا أدفنه في تربتي. فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين إجابة الأب. ولو كانت المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر. ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحتين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل إلى القرار لم

Mas'alah: What is the ruling on gathering relatives in one burial place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=584)

وجمع الأقارب في موضع.

Mas'alah: Is it better to bury the deceased in a cemetery or elsewhere?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1076)

والدفن بالمقبرة أفضل) منه في غيرها للاتباع ونيل دعاء المارين، وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى. ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال إلى أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة

كما سيأتي، على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه، وإنما دفن – عليه الصلاة والسلام – في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع، ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم. واستثنى الأذرعي وغيره الشهيد فيسن أيضا دفنه في محل قتله: أي ولو بقرب مكة أو نحوها مما يأتي. قال: ولو كانت الأرض مغصوبة، أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق، أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها، أو كان نقل الميت إليها يؤدي لانفجاره فالأفضل اجتنابها. قال الشيخ: بل يجب في بعض ذلك، فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم، ولم يرض بعضهم بدفنه فيه، فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجيب المقدم في الغسل والصلاة إن [حاشية الشبراملسي] وفعلها مرارا (قوله: لتمكنهم من الصلاة إلخ) يؤخذ منه أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره، وعلى هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على منهج عن م ر (قوله: خلافا للزركشي ومن تبعه) حيث قالوا ينتظرون إلخ في مسلم «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين اهـ ابن حج. هذا وجرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال: يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر، ويمكن حمل كلام الزركشي عليه (قوله: ويشمل جميع ذلك قولنا) أي إذا عبرنا به (قوله: كما سيأتي) أي في قوله ولو كانت الأرض مغصوبة (قوله: ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم) أي حيث أمكن الدفن فيه، فإن كان بعاو كأن مات على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه (قوله: فالأفضل اجتنابها) هذا واضح في غير المغصوبة. أما هي فيجب اجتنابها كما يفيده قوله قال الشيخ إلخ (قوله: أجيب المقدم) [حاشية الرشيدي] قوله: تتمة الأربعين

أو مائة) أي الوارد فضل كل منهما في الحديث (قوله: وهو وإن كان منقطعا لكنه مرسل) فيه أن الإرسال من جملة ما يوجب الضعف لا القوة، ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف ما يقتضيه هذا التعبير، على أن الانقطاع وصف مقابل للإرسال لأن الإرسال إسقاط الصحابي والانقطاع سقوط راو من أثناء السند أو أكثر لا على التوالي، والذي في كلام الشهاب حج الاقتصار على أنه مرسل، وفي كلام الأذرعي الاقتصار على أنه منقطع، وكان مراد الشارح أن يبين أن مراد من عبر بأنه منقطع أنه مرسل، فمراده بالانقطاع الإرسال، والمرسل يحتج به إذا اعتضد بما يأتي لكن في عبارته قلاقة

كان الميت رجلا، قاله ابن الأستاذ، فإن استووا أقرع، فإن كانت امرأة أجيب القريب دون الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a burial location when heirs disagree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1077)

والظاهر كما قاله الأذرعي أن محله عند التساوي، وإلا فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لأخيار والأخرى بالضد، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح، فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت، وبذلك صرح السبكي، ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل، وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة، بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالي والباقون في الأكفان المسبلة حيث يجاب الأول لجريان العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأكفان

المسبلة، ولو دفنه بعضهم في أرض التركة فللباقين لا للمشتري من الورثة نقله، ويكره لهم ذلك كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land after burying a deceased person in it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1077)

أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال، والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله.

Mas'alah: What is the ruling on burying a slave and disputes over the cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1077)

ولو مات رقيق، وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أو لا، وأوجههما إجابة السيد، ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر؛ لأنه للاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at a cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

)

Mas'alah: What is the ruling on building in a public cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1082)

(ولو) (بنى) عليه (في مقبرة مسبلة) قال في المهمات بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، وإن لم تكن موقوفة، ومثله بالأولى الموقوفة (هدم) البناء وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على الناس، وسواء أبنى قبة أم بيتا أم مسجدا أم غيرها. قال الدميري وغيره: ومن المسبل قرافة مصر، فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها، ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع فإن [حاشية الشبراملسي] وعبارة حج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع: أنه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه كما هو ظاهر، فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي (قوله: نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره) ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها (قوله: فقد صرحوا بأنه إذا عجز إلخ) أي فيقاس عليه ما ذكر. (قوله: بأنه إذا عجز إلخ) يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة، ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولي الذي قصد زيارته (قوله: ولو بنى في مقبرة مسبلة) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الأولياء، ثم رأيت سم على حج استقرب أنها مثل البناء بوجود العلة وهي تضييق إلخ، ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الأحجار المسماة بالتركيبة، ثم

رأيت حج صرح بحرمة ذلك، وينبغي أن محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه (قوله: ومثله بالأولى موقوفة) إنما يظهر هذا إذا جعلت الواو في قوله وإن لم تكن للحال وإلا فالموقوفة داخلة في قوله وإن لم تكن إلخ (قوله: في الكتاب الأول) أي التوراة (قوله: إني لا أعرف تربة الجنة) أي لا أعتقد تربة الجنة إلخ (قوله: وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها) حتى قبة إمامنا الشافعي التي بناها بعض الملوك، وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة يتعين الرفع للإمام أخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء في المسبلة، وإن تيقن بلى من بها؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن، فقول المتولي: يجوز [حاشية الرشيدي] [تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه] (قوله: نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك إلخ) هذا هو الواقع في تقبيل أضرحتهم وأعتابهم فإن أحدا لا يقبلها إلا بهذا القصد كما هو ظاهر (قوله: ومثله بالأولى الموقوفة) لا حاجة إليه فإن الغاية تشمله إلا أن تكون الواو للحال

جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها، وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع، وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة. قال الأذرعي: ويقرب منه إلحاق الموت بها؛ لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه، بخلاف الأحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق، والحرمة على ما لو بنى في المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فإنه لا يجوز، وكذا لو بناه لتأوي فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود، والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب أن يرش القبر بماء) لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقبر ولده إبراهيم، ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت

وحفظ التراب من تناثره، والأولى أن يكون طهورا باردا. قال الأذرعي: والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه. قلت: والأوجه الثاني لما في فعل ذلك من الإزراء بالميت، ويدل له ما مر من حرمة البول عليه أو على جداره، ولا وجه للأول بل هو بعيد، وخرج بالماء ماء الورد فيكره كما في الروضة الرش به؛ لأن فيه إضاعة مال، وإنما لم يحرم؛ لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الإسنوي، ولو قيل بتحريمه لم يبعد، ويؤيد ما ذكرناه قول السبكي: لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة؛ لأنها تحب الرائحة الطيبة، ويكره أن يطلى بالخلوق أيضا (و) أن (يوضع عليه حصى صغار) لما رواه الشافعي أنه – صلى الله عليه وسلم – وضع على قبر ابنه إبراهيم حصباء، وهي بالمد وبالموحدة: الحصى الصغار، وهو حديث مرسل مروي بإسناد ضعيف، ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع، وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة، ويمنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه، فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (و) أن (يوضع عند [حاشية الشبراملسي] بعد البلى محمول على المملوكة اهـ حج. وهو مردود؛ لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم (قوله: ويندب أن يرش القبر) أي بعد تمام الدفن شمل ذلك الأطفال وهو ظاهر زاد حج ما لم ينزل مطر يكفي اهـ حج وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفي به عن وضع الجريد الآتي قياسا على نزول المطر، ويحتمل خلافه معتمد ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها بحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد (قوله: المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع (قوله: أن يكون طهورا باردا) أي ولو ملحا (قوله: والظاهر كراهته بالنجس) سكت عن المستعمل، ومفهوم قوله والأولى أن يكون طهورا أنه خلاف الأولى (قوله:

يكره كما في الروضة الرش) وينبغي أن مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لهم فلا يحرم، وإن لم يكن على القبر (قوله: من الأشياء الرطبة) أي فيدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة (قوله: ويمتنع على غير مالكه) أما مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه؛ لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اهـ سم على منهج. ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه [حاشية الرشيدي] قوله: وصرح في المجموع بحرمة البناء) أي التي فهمت من قول المصنف ولو بنى في مقبرة مسبلة كما أشار إليه الشارح فيما مر (قوله وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة) أي الكراهة التي شملها قول المصنف فيما مر: ويكره تجصيص القبر والبناء عليه: أي فيكون شاملا للتربة المملوكة والمسبلة خلاف ما قدمه الشارح (قوله: والأولى أن يكون طهورا) أي لا مستعملا حتى تأتي الأولوية وإلا فالنجس حرام كما يأتي (قوله: ولا وجه للأول بل هو بعيد)

رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال. أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي. وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه، ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم، وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) واحد للاتباع؛ ولأنه أسهل على الزائر والمتجه كما قاله الإسنوي إلحاق الأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الأصدقاء، ويقدم الأب ندبا إلى القبلة، ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد (و) يندب (زيارة القبور) أي قبور المسلمين

(للرجال) لخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» ويسن أن يقرأ عنده ما تيسر، ويدعو له بعد توجهه إلى القبلة، والأجر له وللميت كما سيأتي بتفصيله في الوصايا إن شاء الله تعالى. أما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردي في تحريمها، (وتكره) زيارتها (للنساء) ومثلهن الخناثى لجزعهن، وإنما لم تحرم عليهن لخبر عائشة قالت: قلت «كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زارت القبور قال: قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (وقيل [حاشية الشبراملسي] بأخذه من موضعه (قوله: وقال أتعلم بها) أي أجعلها علامة عليه أعرفه بها، وقوله قبر أخي: أي من الرضاع (قوله: وذكر الماوردي إلخ) وفيه نظر؛ لأنه خلاف الاتباع حج أقول: قد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه في معنى ما ورد بجامع أن في كل تمييزا يعرف به القبر (قوله ولأنه أسهل على الزائرين) أي وأروح لأرواحهم حج (قوله: ويندب زيارة القبور) أي ويسن أن يكون الزائر على طهارة: أي ويتأكد ندب ذلك في حق الأقارب خصوصا الأبوين، ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه (قوله: كان يعرفه) مفهومه أنه إذا مر على من لا يعرفه وسلم عليه لا يرد عليه، وأنه إذا مر على من كان يعرفه في الدنيا، ولم يسلم عليه لم يعرفه، والظاهر خلافه فيهما فليراجع (قوله: فيسلم عليه) أي في جميع أيام الأسبوع، ولا يختص ذلك بالأوقات التي اعتيدت الزيارة فيها، وقوله إلا عرفه ورد – عليه السلام – فيه إشارة إلى أنه يؤدي إلى المسلم حقه ولو بعد الموت، وأن الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه، ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد؛ لأن تكليفه انقطع بالموت (قوله أما زيارة قبور الكفار فمباحة) ظاهره أنه لا فرق فيه بين القريب وغيره، لكن قال حج: أما قبور الكفار فلا يسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين

ترجيحه من غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته (قوله خلافا للماوردي في تحريمها) عبارة المناوي على ليلة النصف من شعبان نصها: أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها ويجوز على الأصح. نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقا، ويستوي فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره. قال: لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه. [فرع] اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة، ويمكن أن يوجه أن الأرواح تحضر القبور من عصر [حاشية الرشيدي] الأصوب هو بعيد بل لا وجه له (قوله: للميت) بعد قول المصنف وجمع الأقارب الأصوب حذفه، إذ المراد ندب جمع الأقارب الأموات في موضع [زيارة قبور المسلمين للرجال] (قوله: كان يعرفه) الظاهر أنه جرى على الغالب، أو أنه إنما قيد به ليتأتى مجموع قوله إلا عرفه، ورد عليه: أي وأما من لم يكن يعرفه فإنه إنما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته إياه قبل (قوله أما زيارة قبور الكفار فمباحة) يناقضه ما قدمه عن المجموع جازما به من أنها مكروهة في قبر القريب الكافر وغيره

Mas'alah: What is recommended regarding the placement of relatives' graves?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

ويندب جمع الأقارب في موضع من المقبرة لأنه أسهل على الزائر والأفضل أن يكون بجوار أهل الخير والصلاح

Mas'alah: How should disputes over burial in endowed or owned cemeteries be resolved?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=438)

المسألة السابعة والأربعون قال ابن الأستاذ، لو تنازع الورثة في مقبرتين مسبلتين، أو مملوكين، ولم يكن الميت أوصى بشيء فينبغي أن يجاب من يقدم في الصلاة والغسل، فإن كانوا/ في درجة أقرع، فإن كانت امرأة وتنازع الزوج والقريب أن يقدم القريب هنا كالصلاة بخلاف الغسل والدفن، قال هذا ما ظهر لي، من غير نقل فليتأمل. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in the same area of the cemetery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

قال الشافعي والأصحاب – رحمهم الله: يستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a cemetery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=479)

(والدفن بالمقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on burying relatives together in one place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=482)

(وجمع الأقارب في موضع) ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن الشافعي والأصحاب وقال فيه قال البندنيجي

ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن

Mas'alah: What is the ruling on burying in cisterns (fasaqi)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

وأما الفساقي .. فيحرم الدفن فيها؛ لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء، وإدخال ميت على ميت قبل بلائه، وعدم منعها للرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a cemetery and staying overnight there?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

والدفن بمقبرة؛ لينال دعاء الزائرين أفضل، وكره مبيت بمقبرة حيث لم تكن مسكونة ولا اجتماع، وإلا .. فلا كراهة.

Mas'alah: Is burial in a cemetery preferable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1191)

والدفن بالمقبرة أفضل) لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ودفنه – صلى الله عليه وسلم – بحجرة عائشة لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الأذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة

بأرضها أو ملوحة أو نداوة أو لنحو مبتدعة أو فسقة فسقا ظاهرا بها وندب دفن الشهيد بمحله أي ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي لأن «قتلى أحد نقلوا للمدينة فأمر – صلى الله عليه وسلم – بردهم لمضاجعهم فردوا إليها» صححه الترمذي ويحرم نقله للمقبرة إن أدى لانفجاره بل يظهر أنه لو خشي انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به إن أمكن ولو ملكه (

Mas'alah: What is the preferred place for burial and the ruling on burying at home?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=454)

والدفن في المقبرة أفضل، للاتباع، قلت: إلا في حق الشهيد، فإنه يستحب أن يدفن حيث قتل للحديث فيه [881] وإن لم أره منقولا عندنا، قال الحناطي في فتاويه؛ ومنها نقلت: ولو دفن لا يجوز نبشه، ثم نقل عن القفال أنه قال في فتاويه: إنه يجوز، والدفن في البيت ابتداء مكروه، واحتج بما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لامرأة في نقل ميتها من بدر إلى مدافن قومها [882]، ويكره المبيت بها، لما فيها من الوحشة. • قلت: بل هو منقطع لا يحتج به. أما أنه يصلى عليه، فليس لهذا الحديث، بل لأنه لم ينقل نهي عن رسول الله سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة على من قتل نفسه بمشاقص. وإنما ترك هو الصلاة عليه، وسكت عن فعل الناس في الصلاة عليه وهو ما جاء في الحديث (6933) في السنن الكبرى للبيهقي، ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه: الحديث (107/ 978) عن جابر بن سمرة قال: (أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه) . • عن البيهقي رحمه الله: وروينا عن إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك؛ ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب. (881) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم؛ وكانوا قد نقلوا إلى المدينة) . رواه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب أين يدفن الشهيد: ج 4 ص 79 وإسناده صحيح. (882) • المعروف أن أم جابر بن عبد الله حملت عبد الله زوجها، ففي رواية البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: (لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، بعدما حملت أمي أبي وخالى عديلين لتدفنهم في البقيع، فردوا) . في السنن الكبرى: باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض: الحديث (7169) . • أما غير الشهداء، ففيه نظر، فإذا كان الغرض صحيحا، فلا بأس أن ينقل قبل دفنه إلى غير الأرض التي قبض فيها؛ فقد حمل سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد رضي الله عنهما من العقيق إلى المدينة؛ وأوصى ابن عمر أن يدفن بسرف وهي غير الأرض التي قبض فيها. • أما حديث سعد بن أبي وقاص، فعن أم داود بن قيس؛ قالت: مات سعد بن =

Sub-topic – Priority and Entitlement to Handle Burial

Mas'alah: What if the heirs disagree about the place of burial?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1214)

[فرع: الاختلاف على موضع الدفن] : وإن تشاح الورثة، فقال بعضهم: ندفنه في ملكه، وقال بعضهم: يدفن في المقبرة المسبلة ... فإنه يدفن في المقبرة المسبلة؛ لأن الملك قد صار لهم. ولو قال بعضهم: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من ماله ... كفن من ماله. والفرق بينهما: أنه لا منة عليهم بدفنه في المقبرة المسبلة، وعليهم المنة في كفن بعض الورثة له من ماله. فإن بادر بعضهم، ودفنه في ملك الميت ... قال أصحابنا: كان للباقين نقله؛ لأن الملك قد صار لهم، غير أنه يكره لهم نقله.

Mas'alah: How is priority determined when two people want to bury in the same public cemetery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1215)

وإن تشاح اثنان في الدفن في مقبرة مسبلة ... قدم السابق منهما؛ لأن له مزية بالسبق، وإن لم يسبق واحد منهما أقرع بينهما؛ لتساويهما. قال الشافعي – رحمه الله: (ورأيت عندنا يحبون أن يجمع الأهل والقرابة في الدفن في موضع واحد) . وهذا صحيح؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دفن عثمان بن مظعون ... أمر رجلا أن

يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحسر عن ذراعيه، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: "أعلم على قبر أخي؛ لأدفن فيه من مات من أهلي» ."

Mas'alah: How should the order of precedence be determined when burying a man, boy, khuntha, and woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1217)

وإن كان رجلا وصبيا وخنثى وامرأة ... قدم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، اعتبارا بصف الصلاة.

Mas'alah: What is the order of priority for burying multiple deceased family members?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1217)

[مسألة: ترتيب دفن الجماعة] قال الشافعي – رحمه الله: (وإن مات جماعة من أهله، ولم يمكنه دفنهم إلا واحدا واحدا، فإن كان يخشى تغير أحدهم ... بدأ به، ثم بمن يخشى تغيره بعده، وإن لم يخش تغير أحدهم بدأ بأبيه؛ لأنه أكثر حرمة، وأوجب حقا، ثم بعده الأم؛ لأن لها رحما، ثم الأقرب فالأقرب. وإن كانا أخوين ... قدم أكبرهما، وإن كانتا زوجتين أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى) .

Mas'alah: Who should perform the burial of the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=669)

654 - فصل فيمن يتولى الدفن لا يدفن الميت إلا الرجال؛ رجلا كان أو امرأة. قال الشافعي رحمه الله: يتولى ذلك زوجها ومحارمها، فإن لم يكونوا فعبيدها، فإن لم يكونوا فخصيان، فإن لم يكونوا فأرحام، فإن لم يكونوا فأجانب. قال الإمام: يتحتم [تقديم] [1] الزوج، والمحارم دون القريب الذي ليس بمحرم، وفي العبيد والخصيان نظر؛ لأن ملكها قد انقطع عن العبيد، وفي الخصيان كلام يأتي في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى. والأولى أن يتولى الدفن ثلاثة؛ فإن زادوا فقد قيل: ينبغي أن يكونوا (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

وترا، ولا تتولاه النساء إلا إذا فقد الرجال، ويسل الميت من قبل رأسه إلى القبر. * * *

Mas'alah: Who should lower the deceased into the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=591)

(وليس يدخل) الميت (ولو) كان الإدخال (لأنثى القبر إلا رجل) عند وجوده لخبر البخاري «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له - صلى الله عليه وسلم - واسمها أم كلثوم» ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها؛ ولأن النساء يضعفن عنه غالبا ويخاف انكشافهن نعم يندب لهن، كما في المجموع أن يلين حمل المرأة مع مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل

ثيابها فيه ويقدم من الرجال الأولى. فالأولى بترتيبهم في الصلاة أي: من حيث الدرجات لا الصفات فإنه يقدم هنا الأفقه أي: بالدفن على الأقرب، والأسن، والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه، وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة هذا إن كان الميت ذكرا. فإن كان أنثى فيدخلها القبر (زوج) لها؛ لأن منظوره أكثر (فمحرم) من العصبة، ثم من ذوي الأرحام فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ للأب، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب ثم أبو الأم، ثم الأخ منها، ثم الخال، ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع، والمصاهرة، فإن لم يكن محرم (فعبد من تطم) أي: التي تدفن بإقامة المظهر مقام المضمر أي: فعبدها؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه واستشكل بأن الأمة لا تغسل سيدها؛ لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين إذ الرجل ثم يتأخر، وهنا يتقدم حتى أن الرجل الأجنبي يتقدم هنا على المرأة، وعبد الميتة أولى منه، فإن لم يكن لها عبد (فمن خصي) ولو أجنبيا لضعف شهوته ولو قال: ممسوخ فمجبوب فخصي كان أولى [حاشية العبادي] (قوله: وهو أن يحفر إلخ) قضيته أن اللحد في المتن بالمعنى المصدري، ويحتمل أنه بمعنى المكان والمعنى والوضع أو الدفن في اللحد أفضل منه في الشق. (قوله: أن يحفر في القبر إلخ) أي: بعد انتهاء حفره. (قوله: ويسقف) أي: فيهما كما هو ظاهر. (قوله: لكنه ضعيف) قد يقال: يعمل به في الفضائل (قوله: من حل بالمكان) قد يقال: حل لازم فكيف يصح البناء للمفعول وقد يجاب بأنه ليس المراد أن "يحل" المذكور مضارع "حل" ، بل المراد أنه من مادته لكنه مضارع "أحله" أي: أنزله. (قوله: رفقا) أي: برفق. (قوله: فقد ينكشف) أي: الميت. (قوله: إلا رجل) أي: يندب أن لا يدخله إلا الرجل. (قوله: فإنه يقدم هنا الأفقه) أي: بالدفن إلخ لا يقال: هذا فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لا الصفات؛ لأنا نقول: معنى

قوله: لا الصفات أي: المعتبرة في الصلاة ولم يقدم هنا بالصفات المقدم بها في الصلاة، بل بعكسها والمراد أنا لم نلتزم التقديم بها فلا ينافي ما ذكره بقوله ويؤخذ من ذلك إلخ فتأمله سم. (قوله: فإنه يقدم هنا الأفقه) أي: القريب بدليل على الأقرب. (قوله: الأفقه) أي: القريب. (قوله: على الأقرب) أي: ولو أسن أخذا من الروض وشرحه فإنه لما قال في أولاهم بالصلاة عليه لكن الزوج أحق، ثم الأفقه القريب قال في شرحه وفي نسخة بعد القريب: على الأقرب أي: يقدم الأفقه القريب على الأقرب ولو أسن. اهـ. وقوله: الأقرب أي: الفقيه بدليل التعبير بالأفقه. (قوله: والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه) هذا لا يحتاج إليه بعد قوله أيضا: إن الأفقه مقدم على الأقرب بر. (قوله: والبعيد) كعم على الأقرب كأخ فعلى مساويه أولى. (قوله: ولو قال: فممسوح إلخ) عبارة شرح الروض ولو قال: ثم الممسوحون، ثم المجبوبون ثم الخصيان كان أولى إلخ [حاشية الشربيني] . . . . . .

للتفاوت بضعف الشهوة (فعصب) ليس بمحرم كابن عم ومعتق بترتيبهم في الصلاة (فذو رحم) غير المحرم كابن الخال وابن العمة قال في الروضة كأصلها: ورأى الإمام أن تقديمه على الأجنبي ليس حتما؛ لأنه كهو في وجوب الاجتناب في الحياة بخلاف المحرم. اهـ. ولعل المراد أنه ليس حتما في تأدية السنة ليوافق ما اقتضاه كلام الجمهور من أن الترتيب المذكور سنة لا واجب (فالأجنبي) من أهل الصلاح لخبر أبي طلحة السابق إذ لم يكن ثم محرم غير النبي – صلى الله عليه وسلم – ولعله كان له عذر في نزول قبرها، وكذا زوجها قاله في المجموع

Mas'alah: How is precedence determined when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=595)

لحرمة الأبوة، وكذا الأم مع البنت، والأصل في ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» ، والظاهر أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا في الفضيلة يقرع، وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق، وإن كان مفضولا إلا ما استثني يأتي هنا، وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب، والأم يأتي هناك أيضا. وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة، وبأن القصد من الصلاة الدعاء، والأفضل أولى به، وفيهما نظر. ،

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1024)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحما ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر (قال الشافعي) وأحب أن يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا ينبغي أن يتولى إدخال الميت قبره إلا الرجال رجلا كان الميت أو امرأة، لأن الرجال بذلك أعرف وعليه أقدر، وتنزلهم فيه أهون وقرابات الميت وأهل رحمه أحق به من الأجانب، كالصلاة عليه، فإن استووا في النسب. قال الشافعي: قدم أفقههم، يريد أعلمهم بإدخاله القبر، وليس يريد أعلمهم بأحكام الشرع، فإن كان الميت امرأة. قال الشافعي: يتولى إدخالها القبر زوجها، ثم أبوها وهذا على أحد الوجهين.

والوجه الثاني: الأب أحق من الزوج كالغسل، فإن لم يكن فابنها فإن لم يكن فأخوها، فإن لم يكن قال الشافعي فخادم لها مملوك، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فرجال من المسلمين ويستحب أن يكونوا وترا ثلاثا، فإن زادوا فخمسة، لأن الذي تولى إدخال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة، العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، واختلفوا في الثالث فقالوا: الفضل بن العباس، وقيل: أسامة بن زيد، ثم جاءت بنو زهرة فسألوا إدخال رجل منهم، فقيل: إنه لم يدخلوا أحدا منهم، وقيل: بل أدخلوا عبد الرحمن بن عوف، فصاروا أربعة، فدعوا مولى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقال له شقران فأدخلوه معهم حتى صاروا خمسة، ويختار أن يستر الميت بثوب عند إدخاله القبر، لا سيما إذا كانت امرأة لما فيه من الصيانة.

Mas'alah: Who descended into the Prophet's grave to bury him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6561)

ونزل إلى قبره أربعة، اثنان متفق عليهما، وهما علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، واثنان مختلف فيهما فروي أنهما العباس، وعبد الرحمن بن عوف

Mas'alah: Who else reportedly descended into the Prophet's grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6561)

وروي أنهما: قثم بن العباس وأسامة بن زيد

Mas'alah: Are relatives more entitled to bury the deceased than others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6613)

والوجه الثاني: أنهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين فرضه عليهم، فمأثم تركه فيهم أغلظ لقول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فيكون الفرق بين الوجهين أن على الوجه الأول لا يجوز لمن علم بحاله من الأقارب والأجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم، فيسقط فرضه عن جميعهم، وعلى الوجه الثاني: يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إلى الأقارب فإن أمسك عنه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب، فإن لم يعلم بحال الميت إلا واحد تعين فرضه عليه وذلك ضربان:

Mas'alah: What if only one person knows of the deceased's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6613)

أحدهما: أن لا يوجد غيره ممن يقوم به فيتعين عليه فرض القيام به في الغسل والتكفين والصلاة والدفن.

Mas'alah: How should priority be determined when burying multiple deceased persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2609)

قال الشافعي والأصحاب ولو مات جماعة من أهله وأمكنه دفنهم واحدا واحدا فإن خشي تغير أحدهم بدأ به ثم بمن يخشى تغيره بعده وإن لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب فإن كانا أخوين قدم أكبرهما فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع

والله أعلم *

Mas'alah: Who is most entitled to bury a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2612)

قال المصف رحمه الله * {الاولى أن يتولي الدفن الرجال لانه يحتاج إلي بطش وقوة وكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لانهم أرفق به وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لانه أحق بغسلها فان لم يكن زوج فالاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم فان لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولي من ابن العم لانه كالمحرم والخصي أولى من الفحل وان لم

Mas'alah: What are the hadith evidences for the number of people burying the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2612)

يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذى يدفن وترا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضى الله عنهم والمستحب أن يسجي القبر بثوب عند الدفن لان النبي صلي الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه} * {الشرح} قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضى الله عنهم هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغير هما وأسانيده مختلفة فيها ضعف وليس في رواية أبي داود ذكر العباس وإنما فيها علي والفضل وأسامة وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة وفي بعض

روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه قال ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن عباس كانوا أربعة علي والفضل وقثم ابن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة وشقران – بضم الشين المعجمة – وإسكان القاف هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران (وأما) حديث ستر قبر سعد ابن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن العباس رضى الله عنهم باسناد ضعيف *

Mas'alah: Why should men handle the burial of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2612)

أما الا حكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله الأولى أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا أو امرأة وهذا لا خلاف فيه وعللوه بعلتين (احداها) التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشا (والثانية) أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها قال صاحب البيان قال الصيدلاني ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها إلى من في القبر لأنهن يقدرن على ذلك قال وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر

قال صاحب البيان ولم أر هذا لغير الصيدلاني وهذا الذي قاله صاحب البيان عجيب وليس قول الصيدلاني منكرا بل هو الحق والصواب وقد نص عليه الشافعي في الأم في باب الدفن فقال وستر المرأة إذا أدخلت قبرها آكد من ستر الرجل وتسل كما يسل الرجل قال وإن ولي إخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها وتعاهدها

النساء فحسن وإن وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنيجي وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعي رحمه الله ومما يحتج به من الأحاديث في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة حديث أنس رضي الله عنه قال "شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة رضي الله عنه أنا قال فانزل فنزل في قبرها" رواه البخاري رحمه الله قبل معناه لم يقارف أهله أي لم يجامع وقيل لم يقارف ذنبا ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فليح والأول أرجح ويؤيده حديث أنس أن رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر" رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان من صالحي الحاضرين ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر في نزول

قبرها وكذا زوجها ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن

Mas'alah: Who has priority in burying a deceased person based on relationship and qualifications?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2614)

(المسألة الثانية) قال أصحابنا أولى الرجل بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة والأفقه مقدم

على الأسن في الدفن هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما أنكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المهذب من حيث إن المصنف أطلق أن من قدم في الصلاة قدم في الدفن والأسن مقدم في الصلاة علي الافقه وهو في الدفن وعكسه والمختار أنها لا تعد مشكلة ولا عتب على المصنف لأن مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات فيقدم الأب ثم الجد ثم أب الأب ثم آباؤه ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ ثم ابنه ثم العم وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالأب فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت فإن استوى اثنان في درجة قدم أفقههما وإن كان غيره أسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال صاحب الحاوي وغيره المراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهو فقيه قدم الفقيه لأنه يحتاج إلى الفقه وهذا متفق عليه أما إذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أن الأب يقدم عليه كالوجهين في غسلها وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير إلى موافقة صاحب الحاوي في جريان وجه في المسألة وكلام المصنف في التنبيه مصرح أو كالمصرح بذلك في قوله في الدفن والاوفي أن يتولى ذلك من يتولى غسله لكن عليه إنكار في إطلاقه لأنه يقتضي دخول النساء في دفن المرأة فإنهن أحق بغسلها وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق لهن في الدفن والله أعلم *

Mas'alah: Who should bury a woman if no male guardian is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2614)

قال أصحابنا رحمهم الله فإن لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوي الأرحام كأبي الأم والخال والعم للأم فإن لم يكن أحد منهم فعبدها هذا إذا قلنا بالأصح المنصوص إن العبد كالمحرم في جواز النظر وإن قلنا بالضعيف أنه كالأجنبي فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الأصحاب أنه كالأجنبي فإن لم يكن لها عبد فالحصيان الاجانب أولي لضعف شهوتهم فان فقدوا فذووا الأرحام الذين ليسوا محارم كابن العم فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب قال إمام الحرمين رحمه الله وما أرى تقديم ذوي الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي

ولما قطع به الأصحاب بل مخالف لحديث أبي طلحة المذكور في المسألة الأولى والله أعلم

Mas'alah: How many people should bury the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2615)

(المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وترا فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه وهذا متفق عليه

Mas'alah: Who is most entitled to bury the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=282)

فصل: والأولى أن يتولى الدفن الرجال لأنه يحتاج إلى بطش وقوة فكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لأنهم أرفق به وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لأنه أحق بغسلها فإن لم يكن لها زوج فالأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم لأنه كالمحرم والخصي أولى من الفحل فإن لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وترا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن لأن النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه.

Mas'alah: Who has the greatest right to bury the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1330)

قوله: وأولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة إلا في المرأة، فإن الزوج أولى، ثم قال: وقدم صاحب "العدة" نساء القرابة على الرجال الأجانب. انتهى.

Mas'alah: Who is given priority in burial: the more pious or the closer relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1330)

تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي أن الأقرب والأسن يقدمان على الأفقه في الدفن لأنهما مقدمان في الصلاة وليس كذلك. فأما المسألة الأولى وهي

الأقرب مع الأفقه فقد نص الشافعي –رضي الله عنه– على عكسه فقال ما نصه: وأحب إلى أن يدخله قبره أفقههم ثم أقربهم به رحما. كذا رأيته في "الأم" بعد أبواب القرعة بين العبيد إذا أعتقوا في باب من يدخل قبر الرجل، وهذا النص نقله أيضا صاحب "البيان" في كتاب السؤال عما في المذهب من الإشكال ثم نقل عن الأصحاب كافة الجزم بتقديم الأفقه على الأقرب كما هو مقتضى النص، ولم يصرح في "شرح المهذب" بهذه المسألة، وإنما نقل اتفاق الأصحاب على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذي ليس بفقيه، ولم يتعرض للأفقه. وأما المسألة الثانية وهي الأفقه مع الأسن فقد صرح بها في "شرح المهذب" ، ونقل عن نص الشافعي واتفاق الأصحاب تقديم الأفقه على

الأسن، والفرق بينه وبين الصلاة أن المقصود من الصلاة هو الدعاء. قال صاحب "الحاوي" وغيره: المراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت في القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع. الأمر الثاني: أن النووي مع حكاية الخلاف في "الروضة" قد ادعى في "تصحيح التنبيه" أن الرجال أولى بدفن المرأة من النساء بلا خلاف. واعلم أنه ليس المراد "بالعدة" هنا عدة الطبري، وإن كانت هي المشهورة، فقد رأيت فيها الجزم بالمعروف والمراد "بالعدة" عدة أبي المكارم الروياني ابن أخت صاحب "البحر" ، وقد بسطت حال هذا الاصطلاح في الكلام على الأسماء. واعلم أن ما ذكره الرافعي خاص بالرجل، أم المرأة فليس الأولى بإدخالها القبر من يصلي عليها، بل فيه ترتيب آخر.

Mas'alah: Who is most entitled to place the deceased in the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1177)

وأولاهم: الأحق بالصلاة عليه. قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج، واللاه أعلم. ويكونون وترا ـــــــــ ويتولي النساء حل ثيابهم في القبر، وحملها من المغتسل إلى الجنازة، وكذلك تسليمها لمن في القبر. قال: (وأولاهم: الأحق بالصلاة عليه) أي: من حيث الدرجة والقرب، لا من حيث الصفات؛ لأن الأسن مقدم علي الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم علي الأسن في الدفن نص عليه واتفقوا عليه. والمراد هنا ب (الأفقه) الأعلم بإدخال الميت القبر، لا أعلمهم بأحكام الشرع، فيدقم الأقرب فالأقرب. قال: (قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم) ؛ لأنه أحق بمباشرتها في الحياة. وقيل: يقدم الأب. وقيل: هما سواء. وعلي الأول: بعد الزواج المحارم: الأب، ثم الجد، ثم العم، ثم عبيدها فهم أحق من بني العم إن قلنا: إنهم كالمحارم في النظر وهو الأصح، كذا قاله الشيخان وهو مشكل؛ لأنه تقدم أن الأصح: أن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك، فالذي قالاه لا يأتي إلا على وجه ضعيف، وهو: تجويز النظر والغسل والخلوة؛ استصحابا لما كان. قال: (ويكونون وترا) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل، صححه ابن حبان (2633) ، وقيل: كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران، ولأن ذا النجادين وهو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني لما توفي بتبوك نزل النبي صلى الله عليه وسلم في القبر، وقال لأبي بكر وعمر: (أدنيا إلي أخاكما) ، فلما وضعه على شقه في اللحد قال: (اللهم؛ إني قد أمسيت عنه راضيا فارض عنه) قال ابن مسعود: ليتني كنت صاحب الحفرة.

Mas'alah: How should precedence be given when burying multiple deceased persons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1182)

فيقدم أفضلهما. ولا يجلس على القبر، ـــــــــ الثالثة: نبش ميت ليدفن معه آخر، فهذا حرام ما لم يبل جميع الأول بقول أهل الخبرة، فإن حفره فوجد فيه عظام ... طمه ولم يتم حفره، فإن رآها بعد إتمام الحفر ... جعلها في جنب القبرة ودفن الميت معاها. قال: وأما الفساقي التي تعمل في هذا الزمان لجمع الموتى ... ففيه إدخال ميت على ميت وهو حرام؛ لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك بل في الاكتفاء به في الدفن الواجب نظر من وجهين: أحدهما: أنها ليست علي هيئة الدفن المعهود شرعا. والثاني: أنها ليست معدة لكتم الرائحة. قال: (فيقدم أفضلهما) إلى القبلة؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد. ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة. وقال ابن الصباغ: إذا كان بينهما زوجية أو محرمية ... فلا منع. ويجعل بين الرجال والنساء حاجز من تراب، وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح. ويقدم الأب علي الابن وإن كان الابن أفضل، وتقدم الأم علي البنت، ويقدم الابن علي الأم. ويظهر أن الخنثى مع الخنثى كذكر مع أنثى. قال: (ولا يجلس على القبر) أي: محترم لما روى مسلم (971) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلي جلده خير له من أن يجلس على قبر) . وفيه أيضا (972) : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) .

Mas'alah: What are the rulings on burial location disputes among heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1206)

فروع: يستحب أن يدفن في أفضل مقبرة بالبلد المعرفة بالصالحين. ولو اتفق الورثة

على دفنه في بيته ... جاز، وإن تنازعوا ... دفن في المقبرة، بخلاف ما لو أراد بعضهم أن يكفنه في الأكفان المسبلة فإنه لا يلزم الباقين قبوله؛ لأن عليهم منة في ذلك فلو بادر أحدهم فدفنه في ملكه أو كفنه من مال نفسه ... لم ينقل ولم ينزع كفنه. ولو تنازع الورثة في تعيين قبرين بمقبرتين مسبلتين أو مملوكتين ولم يكن الميت أوصى بشئ .. نقل القمولي عن بعض المتأخرين: أنه يرجع إلي القول من يقدم في الصلاة والغسل، فإن استووا أقرع. ولو كانت امرأة، وتنازع الزوج أو الولي واللوارث .... قدم القريب كالغسل. ولو حفر رجل قبرا في مقبرة ... لا يكون أحق به من ميت يحضر، كذا أفتى به العبادي والفقيه عماد الدين بن يونس لأنه لا يدري بأي أرض يموت، لكن الأولى أن لا يزاحم عليه. ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست ... جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا؛ لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك). قال: (ويكره المبيت بها) ؛ لما فيه من الوحشة. قال: (ويندب ستر القبر بثوب) ؛ لأنه ربما ظهر ما يستحب إخفاؤه. قال: (وإن كان) الميت (رجلا) ؛ لما ذكرناه. وفي (البيهقي) (4/ 54) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ بثوبه) .

Mas'alah: What is the ruling if an heir buries the deceased in his own land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل) لهتك حرمته، وليس في إبقائه إبطال حق غيره (

Mas'alah: Can other heirs prevent burial in one heir's land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

وقبله) أي قبل دفنه في أرض بعضهم (لهم) أي لبقيتهم (الامتناع) من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المقبرة المسبلة، وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن من مالي وقال الباقون: من الأكفان المسبلة حيث يجاب الأول؛ لأن عادة الناس جرت بالدفن في المقابر المسبلة من غير أن يلحقهم عار بخلاف الأكفان المسبلة وقوله وقبله لهم الامتناع معلوم من قوله فيجاب طالبها، وإن كان المدفن ثم من التركة وهنا من غيرها (أو) دفنه بعضهم (في أرض التركة فللباقين لا للمشتري منهم نقله والأولى) لهم (تركه) فنقله خلاف الأولى لهتك حرمته والمراد كراهته كما عبر بها في المجموع ونقلها عن الأصحاب أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه فليس للمشتري نقله لسبق حقهم فقوله منهم أي من الورثة لا من الباقين)

Mas'alah: What happens if a slave dies and his relative and master dispute over the cemetery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

فرع) قال الزركشي وغيره لو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت وقد مر)

Mas'alah: Who is most entitled to lower the deceased into the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

وينزله اللحد) أو غيره (أولاهم بالصلاة عليه) فلا ينزله إلا الرجال متى وجدوا، وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له – صلى الله عليه وسلم – واسمها أم كلثوم» . ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه (

Mas'alah: Is the husband more entitled to lower his wife into the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

لكن الزوج أحق) من غيره، وإن لم يكن له حق في الصلاة؛ لأن منظوره أكثر (

Mas'alah: Who has priority in lowering the deceased: the more knowledgeable relative or the closer relative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

ثم الأفقه) بالدفن (القريب) أحق من غيره حتى من الأقرب وإلا سن عكس ما مر فيهما في الصلاة؛ لأن المقصود منها الدعاء، وهذا من زيادته دفع به وروده على إطلاق قولهم وينزله أولاهم بالصلاة عليه، وفي نسخة بعد القريب على الأقرب أي يقدم الأفقه القريب على الأقرب ولو أسن (

Mas'alah: What is the order of priority among male relatives for lowering the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

ثم الأقرب فالأقرب من المحارم) فيقدم الأب ثم أبوه، وإن علا ثم الابن ثم ابنه، وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها على ما تقدم ثم (

Mas'alah: What is the ruling on eunuchs burying the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

ثم الخصيان) الأجانب لضعف شهوتهم ولو قال ثم الممسوخون ثم المجبوبون ثم الخصيان كان أولى للتفاوت بضعف الشهوة (

Mas'alah: What is the order of agnatic relatives in burial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

ثم العصبة) الذين لا محرمية لهم كبني العم بترتيبهم في الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on righteous strangers burying the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

ثم صالح الأجانب) لخبر أبي طلحة السابق إذ لم يكن ثم محرم غير النبي – صلى الله

عليه وسلم – ولعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها قاله في المجموع ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل والخناثى كالنساء قال الإمام ولا أرى تقديم ذوي الأرحام محتوما بخلاف المحارم؛ لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ذكره الأصل ولعله أراد به ليس حتما في تأدية السنة بخلاف الجمهور يرونه حتما فيها على ما اقتضاه كلامهم من أن الترتيب مستحب لا واجب قال الأذرعي والمتبادر من كلامهم أنه لا حق للسيد في الدفن والوجه أنه في الأمة التي تحل له كالزوج، وأما غيرها فهل يكون معها [حاشية الرملي الكبير] قوله أما في الرخوة إلخ) قال في التتمة: اللحد عندنا أولى، وإن كانت الأرض رخوة فيحفر قبر واسع ويبنى لحده من حجر أو لبن ويدفن الميت فيه قال الأذرعي: وهو حسن ينبغي تنزيل كلام غيره عليه فإن تعذر البناء أو لم يفعل فالشق أولى من اللحد الرخو [فرع كيفية الدفن] (قوله وقال هذا من السنة) وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع (قوله أولاهم بالصلاة عليه) قال الأذرعي: وقضية إطلاقهم أن أولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة أنا حيث قدمنا الوالي في الصلاة نقدمه في الدفن قال ابن الرفعة: ولا خلاف أنه لا يقدم فيه. اهـ. والقياس أنه أحق فإنه ولي من لا ولي له فيكون له التقديم والتقدم (قوله واسمها أم كلثوم) قاله الطبراني وصححه ابن عبد البر ووقع في تاريخ البخاري الأوسط عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنها رقية ثم قال ما أدري ما هذا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشهد رقية أي؛ لأنه كان غائبا ببدر وصحح ابن بشكوال أنها زينب، وهي رواية ابن أبي شيبة (قوله ثم عبيدها) قال في المهذب والخصي منهم أولى من الفحل وأغفله النووي في شرحه له (قوله ويشبه أن يتقدم على عبيدها) أشار إلى تصحيحه (قوله محارم الرضاع ومحارم المصاهرة) وقد شمل ذلك كلام الحاوي الصغير وفروعه قال الأذرعي: قد يقال إن العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمون عليهم (قوله من أن الترتيب مستحب لا واجب) نقل في المجموع عن

الشافعي والأصحاب أن الأولى كذا وصرح غيره بأنها أولوية استحباب

كالأجنبي أو لا فيه نظر

Mas'alah: Who has priority in burying the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

والأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمية، وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتما)

Mas'alah: Is it recommended for the number of buriers and washers to be odd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

فرع يستحب أن يكون عددهم) أي الدافنين (وعدد الغاسلين وترا) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفنه علي والعباس والفضل» رواه ابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف وأسامة ونزل معهم خامس وفي رواية للبيهقي علي والعباس وأسامة وفي أخرى له علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونزل معهم خامس «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قد تولى غسله علي والفضل بن العباس وأسامة» كما مر في باب غسل الميت)

Mas'alah: What is the ruling on a single person performing the burial and washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

ويجزئ كاف) لدفنه وغسله ولو واحدا أو شفعا لحصول الغرض به ولك أن تدخل الواحد في قوله وترا ودليل استحبابه في الدفن عند الاكتفاء به الاتباع رواه أبو داود وخبر أبي طلحة السابق (و) يستحب (أن يدخله) القبر (والقبر مستور) عبارة الأصل ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان أو امرأة أي؛ لأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره (و) ستره (للمرأة آكد) منه لغيرها كما في الحياة وظاهر أنه للخنثى آكد منه للرجل (

Mas'alah: Who is entitled to enter the grave and bury the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=945)

ولا يدخل الميت القبر إلا الرجال؛ سواء كان الميت رجلا أو امرأة؛ لأنه يحتاج إلى بطش وقوة؛ فالرجل أقوى عليه، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه. وإن كان الميت امرأة، فزوجها أحق بدفنها، ثم ذو محارمها فالأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم. فإن لم يكن لها محرم، فمملوكها أولى من ابن العم؛ لأنه كالمحرم. فإن لم يكن فالخصيان، فإن لم يكونوا فذو رحم غير محرم، ثم أهل الصلاح من المسلمين.

Mas'alah: What is the recommended number of people to enter the grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=945)

ويستحب أن يكون الذين يدخلونه القبر وترا: ثلاثا أو خمسا، وكذلك عدد الغاسلين؛

لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– دفنه علي، والعباس، وأسامة بن زيد.

Mas'alah: How is precedence determined when burying two wives of a deceased man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1005)

لو ماتت له امرأتان أقرع بينهما أيتهما تقدم ذكره في "الجامع الكبير" ، وقال صاحب "التقريب" : فإن كانت امرأتان لا زوج لهما تقدم أفضلهما ولا يقرع بينهما.

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute over a burial spot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1006)

لو كانت الأرض من خلقه الأصل مباحة لم يدفن فيها بعد فإنه يدفن فيها كيف شاء، ولو كانت مقبرة مسبلة للدفن فيها، وإن تشاح [302 ب / 3] اثنان في الدفن في موضع منها كان السابق أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم: "مناخ من سبق" ، وإن بادر إلى المكان اثنان معا فتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت قرعته دفن قبل الأخر.

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1049)

صبر حتى يسكن. مسألة: قال: "ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين" .

Mas'alah: What are the rules regarding who places the deceased into the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1049)

الفصل وهذا هو كما قال. وجملته أن ينوي دفن الميت وإدخاله القبر إلا الرجال ما كانوا موجودين، سواء كان الميت رجلا أو امرأة، لأن هذا فعل يحتاج إلى البطش والقوة، والرجال أقوى على ذلك في نقله ووضعه في اللحد، ولأن المرأة عورة ولا [349 ب/3] يمكنها ذلك إلا بكشفها وجهها وذراعيها. فإذا تقرر هذا، فإن كان الميت رجلا وله عصبات تساووا في الفقه فإن يتولى ذلك الأقرب فالأقرب على ما بينا في الصلاة عليه، فإنه لم يكن له عصبة فالأجانب، وإن كان أحدهم أفقه قدم الأفقه، لأن الوضع في اللحد وتناول الميت

إليه يحتاج إلى الفقه، ودعاء الفقيه أسرع إلى الإجابة نص عليه في "الأم" ، وإن كان الميت امرأة قال في "الأم" : استحب أن يكون الذي يحملها من المغتسل إلى الجنازة ومن الجنازة إلى من يحملها إلى القبر النساء، وأما إدخلها القبر فإن كان لها زوج فالزوج أحق لأنه يتعلق بمباشرتها والنظر إليها، وإن لم يكن لها زوج فعصباتها المحارم فيقدم الأب ثم الجد على الترتيب، وإن لم يكن لها خادم فخصيان الرجال أولى من الفحل، وإن كانوا أجانب فإن لم يكونوا فعصابتها الذين ليسوا بمحارم مثل ابن العم ونحوه، فإن لم يكونوا فسائر القرابات الذين ليس لهم تعصيب فإن لم يكونوا فالأجانب للضرورة. وأما النساء فلا مدخل لهن [350 أ/ 3] في ذلك ولكن إن كانت أكفانها مشدودة يجوز أن يتولى كل ذلك النساء عتد الضرورة، ومن أصحابنا من قال: عطف الشافعي قوله: وأقربهم به رحما على الزوج بحرف النسق وهذا يدل على أنه لا يقدم الزوج على ذي الرحم ولكن أيهما أدخلها قبرها حسن. وقال أبو حامد: يقدم من كان

محرما لها من ذوي الأرحام كأب الأم والخال والعم من الأم على الخادم. وهذا أصح عندي، وذكر بعض أصحابنا بخراسان أن الشافعي نص على الخادم والخصيان وهو غريب.

Mas'alah: Who is most entitled to lower the deceased into the grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=460)

ويدخله القبر الرجال، وأولاهم: الأحق بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband lowering his deceased wife into the grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=460)

قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج، والله أعلم. === كما صححه الرافعي، وصوب في "الروضة" أنه أربعة أذرع ونصف، ونقله عن الجمهور [1]. (واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض) لحديث: "اللحد لنا، والشق لغيرنا" ، رواه الترمذي وغيره [2]، واللحد: هو أن يحفر في أسفل حائط القبر من القبلة قدر ما يوضع فيه الميت ويستره، والشق: أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه بلبن أو غيره، خلا ما مسته النار، ويوضع فيه ويسقف، فإن كانت الأرض رخوة .. تعين الشق. (ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويسل من قبل رأسه برفق) للاتباع [3]، والمراد برجل القبر: مؤخره. (ويدخله القبر الرجال) وإن كان الميت امرأة؛ لأنه يحتاج إلى قوة وهم أحرى بذلك. (وأولاهم: الأحق بالصلاة) عليه [4]، للمعنى السابق، والمراد بالأولوية:

من حيث الدرجات، لا الصفات اللاحقة، فالأفقه هنا مقدم على الأسن، بخلاف الصلاة. قاله في "شرح المهذب" [5]. والمراد بـ (الأفقه) هنا: الأعلم بإدخال القبر، لا أعلمهم بأحكام الشرع. (قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة، فأولاهم الزوج، والله أعلم) لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره. (1) الشرح الكبير (2/ 447) ، روضة الطالبين (2/ 132) . (2) سنن الترمذي (1045) ، وأخرجه أبو داوود (3208) ، والنسائي (4/ 80) ، وابن ماجه (1554) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) أخرجه البيهقي (4/ 54) ، وانظر "التلخيص الحبير" (3/ 1226) . (4) في (ب) كلمة (عليه) من المتن. (5) المجموع (5/ 249) .

Mas'alah: Who is entitled to place the deceased into the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2378)

(الرابعة) لا يدخل الجنازة في القبر الا الرجال ما وجدوا سواء كان الميت رجلا أو امرأة لانه يحتاج الي بطش وقوة والنساء يضعفن عن مثل ذلك غالبا ويخشي من مباشرتهن لذلك انهتاك الميتة وانكشافهن ثم أولي الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة نعم الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره ثم بعده المحارم ويقدم منهم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن منهم أحد فعبيدها وهم أولي من بنى العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه علي الصحيح وفيه خلاف سيأتي في

Mas'alah: What is the order of priority for those who may bury the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2379)

موضعه فان ألحقناهم بالاجانب فلا يتوجه تقديمهم وأبدى امام الحرمين فيهم الاحتمال من جهة أخرى وهى ان ملكها ينقطع عنهم بالموت وشبهه بالتردد؟ في غسل الامة مولاها فان لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى لضعف شهوتهم قال الامام وفيه احتمال بين سنذكره في أحكام النظر فان لم يكونوا فذووا الارحام الذين لا محرمية لهم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال الامام وما أرى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف تقديم المحارم لان الذين لا محرمية لهم من ذوى الارحام كالا جانب في وجوب الاجتناب عنهم في الحياة وقدم في العدة صاحبها نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النص والمذهب المشهور إذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك ان قوله في الكتاب

Mas'alah: Who is most entitled to place the deceased into the grave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"و" أن "يدخله" القبر "الأحق بالصلاة عليه درجة" فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراو للخبر أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لأنه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى

النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي درجة الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل

Mas'alah: Who is most entitled to place a female deceased into the grave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"لكن الأحق في أنثى زوج" وإن لم يكن له حق في الصلاة لأن منظوره أكثر "فمحرم" الأقرب فالأقرب "فعبدها" لأنه كالمحرم في النظر ونحوه "فممسوح فمجبوب فخصي" لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها "فعصبة" لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة "فذو رحم" كذلك كبني خال وبني عمة "فأجنبي صالح" فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الإشارة إليه وقولي فمحرم إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: Who has priority in placing the deceased into the grave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

ويدخل الميت القبر أولاهم بالصلاة عليه، لكن الزوج أحق، ثم الأفقه القريب على الأقرب، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم عبيدها، ثم الخصيان، ثم العصبة، ثم ذوو

Mas'alah: Who is most entitled to place the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=816)

قوله (ويسل) بضم الياء وفتح السين من السل، وهو الإخراج أي يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله فى القبر ولا يدخله ولو أنثى إلا الرجال ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق فى الأنثى الزوج، وإن لم يكن له حق فى الصلاة ثم المحرم ثم عبدها ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي ثم الأجنبي الصالح وإنما لم يدخلها النساء لضعفهن غالبا. نعم يسن أن يلين حمل المرأة من محل موتها إلى مغتسلها أو من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من فى القبر وحل ثيابها فيه.

Mas'alah: Who is most entitled to place the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=757)

ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال، لكن الأحق في الأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لبعض شهوتهم فأجنبي صالح،

Mas'alah: Who are the dhu rahim who may enter the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

فذو رحم) كذلك كبني خال وبني عمة (

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram entering the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

فالأجنبي صالح) ، فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الإشارة إليه وقولي فمحرم إلى آخره من زيادتي. (

Mas'alah: Who is eligible to perform the funeral prayer at the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

(والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثاني بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الأول، وتصح على الثاني، وإلى متى يصلى على القبر قيل إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى شهر، وقيل ما بقي شيء من الميت، وقيل أبدا .

Mas'alah: Who has the most right to place the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=399)

(وأولاهم) بذلك (الأحق بالصلاة) عليه (قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (إلا أن يكون امرأة مزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له في الصلاة، ويليه الأحق

بها من المحارم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم، وفي تقديم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب الخلاف السابق في الصلاة، ذكره في شرح المهذب، وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الأرحام كأبي الأم والخال والعم للأم. ويؤخذ مما تقدم في الصلاة أن الأخ للأم يلي أبا الأم، فإن لم يكن أحد من المحارم فعبيدها، وهم أحق من بني العم لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الأصح، فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان الأجانب، لضعف شهوتهم فإن لم يكونوا فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم كبني العم، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب، قال في شرح المهذب: ولو استوى اثنان في درجة قدم أفقههما وإن كان غيره أسن، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، والمراد بالأفقه الأعلم بإدخال الميت القبر وبقولهم الأولى بالصلاة الأولى في الدرجات لا في الصفات أيضا، أي فلا يرد عليه تقديم الأفقه على الأسن. [حاشية قليوبي] المعروف، أو أربع ونصف بذراع اليد. قوله: (احفروا) أي وجوبا وهمزته همزة وصل، وأوسعوا ندبا، وأعمقوا كذلك. قوله: (وأوصى عمر – رضي الله عنه –) أي ولم ينكر عليه فهو إجماع، وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق. قوله: (ويبني) الواو بمعنى أو على أنها مانعة خلو قوله: (أو غيره) أي مما لم تمسه النار قاله شيخنا الرملي قوله: (ويرفع) أي وجوبا بحيث لا يمس الميت. قوله: (الرجال) أي هم أولى من النساء «لأمره – صلى الله عليه وسلم – أبا طلحة بإدخال ابنته أم كلثوم» على الأصح مع وجود محارمها كفاطمة. نعم يندب أن يلي النساء حملها من محل موتها إلى المغتسل، ومنه إلى النعش، ومنه إلى من في القبر وحل الشداد فيه. قوله: (وذكر فيه إلخ) أي فما شمله عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مرادا. قوله: (من المحارم) أي ويقدم محارم النسب، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة. قوله: (فالخصيان) ويقدم عليهم الممسوح، ثم المجبوب، ثم العنين. قوله: (فأهل الصلاح إلخ) وبعدهم الخناثى ثم النساء، وقيل: باستوائهما. ويقدمن بترتيب

الغسل، والسيد في أمة لا تحل له كالزوج، وفي غيرها يقدم على الأجانب كعبده، ولا حق للوالي مع القريب جزما. وجميع الترتيب المذكور مستحب. قوله: (الأفقه على الأسن) أي ما اتحاد الدرجة لأنه مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات، ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة كما مر، وعلى هذا تنزل عبارة المنهاج فتأمل. وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الأفقه على الأقرب مخالف لكلامهم، [حاشية عميرة] الحدث وفي اللغة: الحدث وأصله الميل. قول المتن (الأحق بالصلاة) نبه الإسنوي على أن الأفقه هنا مقدم على الأسن والأقرب. قال: فأما تقديمه على الأسن فقد ذكره في شرح المهذب، وأما تقديمه على الأقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الأصحاب. قال: ورأيته أيضا في نص الأم ولم يصرح في شرح المهذب بهذه المسألة، وإنما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذي ليس بفقيه، ونبه الإسنوي على أن الوالي لا يقدم هنا قطعا، وإن قدمناه في الصلاة على قول. قوله: (فعبيدها) بحث بعضهم تقديم محارم الرضاع والمصاهرة على العبيد. قول المتن: (للقبلة) لو جعل القبر مبتدأ من

Mas'alah: What is the ruling on using a canopy-like bier for women in funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2329)

ويختار للنساء إصلاح النعش كالقبة على السرير؛ لما فيه من الصيانة، وكذا [فعلته أسماء] بنت عميس لزينب بنت جحش زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها رأت النعش كذلك في الحبشة، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة، وقيل: إن

Mas'alah: Are relatives of the deceased equally obligated to bury him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2337)

وهل أقارب الميت وغيرهم في الفرضية سواء أم لا؟ فيه ما تقدم في باب الغسل.

Mas'alah: Who should perform the burial of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2339)

قال: والأولى أن يتولى ذلك- أي: الدفن- من يتولى غسله؛ أي: من الرجال، رجلا كان الميت أو امرأة؛ لأنه يكون أرفق به، وقد يطلع غاسله على شيء يكره فلا ينبغي أن يراه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on women performing burial when men are present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2339)

أما النساء فلا يباشرن الدفن عند وجود الرجال وإن كان الميت امرأة: لأنه يحتاج إلى قوة وبطش يضعف عنه النساء، وهو لا يمكن إلا بتكشف من المباشر، وهن مأمورات بالستر، وهذا ما أورده الجمهور، وعليه نص الشافعي في "المختصر" حيث قال: لا يدخل الميت في قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويدخله منهم أفقههم وأقربهم رحما، ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما، وعن صاحب "العدة" تقديم نساء القرابة على الرجال الأجانب في دفنها.

Mas'alah: Who is most entitled to place a deceased woman into her grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2339)

وقال البندنيجي: إن الشافعي قال في "الأم" : أستحب أن يكون الذي يحملها من المغتسل إلى الجنازة، ومن الجنازة إلى من في القبر: النساء. فأما إدخالها القبر: فإن كان لها زوج كان أولى من كل أحد، فإن لم يكن لها زوج تولاه من عصباتها المحارم على الترتيب في الغسل، فإن لم يكن لها محارم تولاه من له ذات رحم محرم كالخال وأبي الأم والعم للأم، فإن لم يكن قال في "المهذب" و "الوسيط" وغيرهما: تولاه عبيدها، وهم أولى من بني العم؛ لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الصحيح، قال الرافعي: فإن ألحقناهم بالأجانب فلا يتوجه تقديمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's owner placing her in the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2339)

وأبدى الإمام- مع القول بجواز النظر ونحوه- الاحتمال من جهة أخرى، وهي أن ملكها ينقطع بالموت، وشبهه بالتردد السابق في غسل الأمة

Mas'alah: Who should bury a woman if she has no male relatives or slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2340)

مولاها، وذلك ظاهر، فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى؛ لضعف شهوتهم.

Mas'alah: Who has the right to bury a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2340)

واعلم أن الشيخ في "المهذب" ، والبندنيجي] وغيرهما قالوا في ترتيب مباشري الدفن ضابطا غير ما [ذكره الشيخ] ، وهو أن الأولى أن يتولاه الرجال، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه: فإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها؛ لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج؛ فالعصبات والمماليك والخصيان وغيرهم على ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: How does the order of priority for burial relate to the order for washing and prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2340)

وهذه العبارة تقتضي أنا إذا قلنا: الوالي مقدم في الصلاة– يكون مقدما في الدفن، ولا خلاف أنه لا يقدم فيه، وتقتضي أن الأسن يقدم في الدفن على الصحيح؛ لأن الصحيح والمنصوص أنه مقدم على الأفقه في الصلاة، ونص الشافعي يقتضي تقديم الأفقه في الدفن، وبه صرح الأصحاب، وعبارة الشيخ هنا لا يرد عليها ذلك؛ لأن الوالي لا يقدم في الغسل، وكذا الأسن لا يقدم فيه، بل المقدم فيه الأفقه، بل يرد عليها أنها تقتضي تقديم النساء في الدفن حيث يقدمن في الغسل، وهن لا يقدمن فيه، وحينئذ لم تسلم عبارة منهما عن شيء وهو إطلاق العام وإرادة الخاص، وهو جائز في الكتاب العزيز، ولكن تترجح

Mas'alah: Why is the analogy between washing and burial appropriate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2341)

عبارته هنا؛ لأن القصد ستر الميت في الغسل والدفن؛ فحسن تشبيه أحدهما بالآخر، والله أعلم.

Mas'alah: Who is given priority in placing the deceased into the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2341)

ثم المراد بالأفقه الذي قدمه الشافعي هنا: الأعلم بإدخاله القبر كما قال الماوردي، قال: وليس يريد: أعلمهم بأحكام الشرع، وتقديمه الزوج على المحارم بناء على أنه يقدم في الغسل عليهم ومن قدمهم عليه من أصحابنا في الغسل قدمهم عليه في الدفن أيضا.

Mas'alah: What happens when heirs disagree on burying in a cemetery versus private land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2363)

ولو قال بعض الورثة: ندفنه في المقبرة؛ و [قال] باقيهم: بل في ملكه- أجيب من دعي إلى المقبرة؛ لأن في دفنه في ملكه إبطالا لحق من كره ذلك من ورثته، فلو بادر الطالب لذلك ودفنه في ملكه، كان للكاره نبشه وإخراجه، والأولى ألا يفعل؛ لما فيه من هتك الميت، وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم:

أنا أكفنه من مالي، وقال الآخر: بل من مال الميت- كفن من مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir requesting burial in his own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2364)

وألحق الأصحاب طلب أحد الورثة دفنه في ملك نفسه مع منازعة باقي الورثة في ذلك بما إذا طلب بعضهم دفنه فيما ورثوه منه.

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1630)

فصل "ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ... إلى آخره" (1) 1739 - إن كان الميت رجلا، فلا شك في ذلك، وإن كان امرأة، فالأمر أيضا كذلك، ولكن قال الشافعي فيما نقله الصيدلاني: يتولى ذلك زوجها، ومحارمها، وإن لم يكونوا، فعبيدها، فإن لم يكونوا، فخصيان، فإن لم يكونوا، فأرحام، فإن لم يكونوا، فالأجانب. فأما تقديمه الزوج والأرحام الذين هم محارم، فهو حتم قياسا على الغسل، وأما ذكره الأرحام، الذين ليسوا محارم، فما أراه محتوما؛ فإنهم في وجوب الاحتجاب عنهم في الحياة كالأجانب، وفي العبيد -وقد انقطع ملكها عنهم بالموت- احتمال ظاهر. وقد ذكرنا ترددا في غسل الأمة مولاها. وفي الخصيان احتمال بين سيأتي ذكره، في أول كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، عند ذكرنا من يحل له النظر، ومن لا يحل.

Mas'alah: Should women handle the burial of a deceased woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1630)

1740 – وغرض الفصل أن النسوة لا يتولين دفن امرأة، والسبب فيه أنهن يضعفن عن مثل ذلك، وقد يؤدي تعاطيهن لهذا إلى انهتاك في الميتة، وأيضا فإنهن ينكشفن في تعاطي ذلك، ورعاية الستر فيهن أولى من رعايته في المتوفاة، فإن لم يوجد غيرهن، فإذ ذاك يفعلن عن اضطرار. ثم ينبغي ألا يتعاطى الدفن أقل من ثلاثة، كما تقدم ذكره، فإن زادوا، فقد قيل ينبغي أن يكون عددهم وترا، ولاستحباب ذلك نظائر في الشريعة، والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى دفنه علي، والفضل، وأسامة، وقد قيل: ممن تولى ذلك عبد الرحمن بن عوف (2) ، فإن صح، حمل ترك رعاية الإيتار على الجواز. (1) ر. المختصر: 1/ 184. (2) حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس، وأسامة .." ، رواه أبو داود، وفيه أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف. (ر. أبو داود: 3/ 544، كتاب الجنائز، =

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

(ويدخله القبر الرجال) متى وجدوا وإن كان الميت أنثى، بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا، ولما صح من أمره – صلى الله عليه وسلم – أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم مع أن لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the recommended role of women in handling a deceased woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه، وما وقع في المجموع تبعا لراوي الحديث أنها رقية رده البخاري في تاريخه الأوسط؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يشهد موت رقية ولا دفنها: أي لأنه كان ببدر

Mas'alah: Who has priority in placing the deceased into the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

(وأولاهم) أي الرجال بذلك (الأحق بالصلاة) عليه درجة، وقد مر بيانه، وخرج بدرجة الأولى بها صفة إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه [حاشية الشبراملسي] والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة (قوله: ويدخله القبر) أي ندبا حج (قوله: الرجال) ينبغي أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة، (قوله: بخلاف النساء لضعفهن) أي فيكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه، وعبارة الخطيب: وظاهره في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم، واستظهره الأذرعي وهو ظاهر (قوله: أن يلين حمل المرأة من مغتسلها) وكذا من الموضع الذي هي فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن (قوله: وحل ثيابها فيه) مثله في المنهج وعبارة حج: شدادها فيه: فيحمل كلامها عليه، (قوله: إذ الأفقه أولى من الأسن) أي فالفاضل صفة يقدم على غيره، وإن كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستويين في الدرجة، وعبارة سم على منهج قوله درجة قال في شرح البهجة: أي من حيث الدرجات لا الصفات فإنه يقدم هنا الأفقه: أي بالدفن على الأقرب والأسن،

والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه، وثم بالعكس، ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اهـ. وقوله ويؤخذ إلخ: أي عند الاستواء في الدرجة وإن لم يساو ما مر تتمة فتأمل. لا يقال: قوله فإنه يقدم هنا الأفقه إلخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لا بالصفات. لأنا نقول: معنى الكلام أنه إذا تجردت الدرجات راعينا ما في الصلاة، وإذا وجدت الصفات لم يراع ما في الصلاة، وليس معناه أن لا تقدم إلا بالدرجات ولا تقدم بالصفات كما يتوهم، والأصوب أن يجاب بأن معنى قوله لا الصفات: أي المعتبرة في الصلاة، ولم نقدم هنا بالصفات المقدم بها في الصلاة بل بعكسها، فلا إشكال بوجه فليتأمل. (قوله: عكس ما في الصلاة عليه) ولا خلاف أن الوالي لا حق له هنا في الصلاة، قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرعي بأن القياس أنه أحق فله [حاشية الرشيدي] [اللحد أفضل من الشق] قوله: الأحق بالصلاة عليه درجة) أي والصورة أنهم متفقون في صفة الفقه أو عدمها بقرينة ما يأتي (قوله الأولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه، وحينئذ فقد يقال لأي معنى: لم يبقى المتن على إطلاقه ليكون أفيد ثم يستثنى منه الأفقه. واستثناء صورة واحدة من المتن مع إبقائه على إطلاقه أسهل من إخراجه عن إطلاقه لأجل هذه الصورة (قوله: عكس ما في الصلاة) هو عكس ما في الصلاة من جهتين:

Mas'alah: What is meant by 'the most knowledgeable' in the context of burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1054)

والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب.

Mas'alah: Who has priority in placing a married woman into the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1054)

قلت: كما قال الرافعي في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the husband placing his wife into the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1054)

(إلا أن تكون) (امرأة مزوجة فأولاهم) أي الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له في الصلاة عليها حق (والله أعلم) لنظره في الحياة ما لا ينظر إليه غيره ويليه الأفقه والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبيدها.

Mas'alah: What is the order of priority for those who place a deceased woman into her grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1054)

قال الأذرعي: وقد يقال إن العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم عبدها؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم، ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها، ثم العصبة الذي لا محرمية له كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة، ثم من لا محرمية له كذلك كبني خال وبني عمة ثم الأجنبي الصالح لخبر أبي طلحة، ثم الأفضل فالأفضل، ثم النساء كترتيبهن في الغسل والخناثي كالنساء.

Mas'alah: What is the ruling if two people of equal rank dispute over placing the deceased into the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1054)

ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا أقرع بينهما كما قاله الإسنوي والسيد في الأمة التي تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's status regarding his wife's burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1054)

وأما غيرها فهل هو معها كالأجنبي أو لا الوجه لا وإن لم يكن بينهما محرمية؛ لأنه في النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوكية.

Mas'alah: Who is more entitled to bury a slave, his master or strangers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1054)

وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتما والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما.

Mas'alah: Is the order of priority for placing the deceased into the grave obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1054)

وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الإمام لا أرى تقديم ذوي الأرحام محتوما بخلاف المحارم؛ لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب؛ لأن [حاشية الشبراملسي] التقديم أو التقدم اهـ حج. ثم رأيت قوله الآتي: والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما (قوله: فأولاهم الزوج إلخ) وقد يشكل عليه تقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل، والعذر الذي أشير إليه في الخبر على رأي، وهو أنه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه، لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال، ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بأحكام الدفن فأذن، أو أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذن، وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة. نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع؛ لأنه أبعد عن مذكر يحصل له ولو ماس المرأة اهـ حج ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة إنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى من يراه من النساء. لأنا نقول: الغرض ثم كسر الشهوة وهي حاصلة بالجماع تلك الليلة، والغرض هنا أنه يكون أبعد من تذكر النساء، وبعد العهد بهن أقوى في عدم التذكر (قوله: ويليه) أي الزوج (قوله: ومحارم المصاهرة) وقياس ما تقدم في الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيته في سم على منهج (قوله: وقد يقال إن العنين إلخ) أي من الأجانب (قوله: ثم الأقرب فالأقرب) أي بعد الأفقه من المحارم الأقرب إلخ، ويقدم من المحارم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على العبيد كما علم مما مر، ولو ذكر حكمه بعد قوله ثم عبدها لكان أولى، وكذا لو أخر قوله قال الأذرعي إلخ عن قوله ثم الخصي إلخ لكان أولى (قوله: ثم الممسوح) أي الأجنبي: وينبغي أيضا تقديمه على ما بعده بالنسبة لعبدها (قوله: والخناثى كالنساء) وينبغي تقديمهم على النساء لاحتمال ذكورتهم (قوله: أقرع) أي ندبا

(قوله: والسيد في الأمة) أي فيقدم (قوله: وهو أولى) راجع لقوله وإن لم يكن بينهما محرمية (قوله فهو أحق بدفنه من الأجانب) قضيته أن أقارب العبد تقدم على سيده وهو قياس ما في الصلاة، وتقدم لنا عند قول المصنف ثم ذوو الأرحام أنه قد يقال إن السيد [حاشية الرشيدي] الأولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة إذ الذي مر في الصلاة النظر للدرجة أولا فإن استوت نظر إلى الصفة. الثاني تقديم الفقيه على الأسن

مراده لا أراه حتما في تأدية السنة، بخلاف الجمهور فإنهم يرونه حتما فيها

Mas'alah: Who is most entitled to place the deceased in the grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=533)

فرع السنة أن يوضع الميت عند أسفل القبر، بحيث يكون رأسه عند رجل القبر. ثم يسل من جهة رأسه سلا رفيقا. ولا يدخل القبر إلا الرجال متى وجدوا، رجلا كان الميت أو امرأة. وأولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة، إلا أن الزوج أحق بدفن زوجته، ثم بعده المحارم، الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن أحد منهم، فعبيدها وهم أحق من بني العم، لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الأصح. فإن قلنا: إنهم كالأجانب، لم يتوجه تقديمهم، فإن لم يكن عبيدها، فالخصيان أولى، لضعف شهوتهم. فإن لم يكونوا، فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، فإن لم يكونوا، فأهل الصلاح من الأجانب. قال إمام الحرمين: وما أرى تقديم ذوي الأرحام محتوما، بخلاف المحارم، لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم. وقدم صاحب (العدة) نساء القرابة على الرجال الأجانب، وهو خلاف النص، وخلاف

المذهب المعروف.

Mas'alah: Who has priority to a spot in a public cemetery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

ومن سبق إلى موضع من المقبرة المسبلة ليحفره، فهو أحق من غيره.

Mas'alah: How should multiple deceased relatives be prioritized for burial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

قال الشافعي والأصحاب: ولو مات له أقارب دفعة، وأمكنه دفن كل واحد في قبر، بدأ بمن يخشى تغيره، ثم الذي يليه في التغير. فإن لم يخش تغير، بدأ بأبيه، ثم أمه، ثم الأقرب فالأقرب. فإن كانا أخوين، فأكبرهما. فإن كانتا زوجتين، أقرع بينهما.

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=458)

(ويدخله القبر الرجال) وإن كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا

Mas'alah: Who is most entitled to place the deceased into the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=458)

(وأولاهم) بذلك (الأحق بالصلاة) عليه (قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (إلا أن يكون امرأة مزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له في الصلاة، ويليه الأحق بها من المحارم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم، وفي تقديم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب الخلاف السابق في الصلاة، ذكره في شرح المهذب، وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الأرحام كأبي الأم والخال والعم

Mas'alah: What is the order of priority for those who place a woman into the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=459)

للأم. ويؤخذ مما تقدم في الصلاة أن الأخ للأم يلي أبا الأم، فإن لم يكن أحد من المحارم فعبيدها، وهم أحق من بني العم لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الأصح، فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان الأجانب، لضعف شهوتهم فإن لم يكونوا فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم كبني العم، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب، قال في شرح المهذب: ولو استوى اثنان في درجة قدم أفقههما وإن كان غيره أسن، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، والمراد بالأفقه الأعلم بإدخال الميت القبر وبقولهم الأولى بالصلاة الأولى في الدرجات لا في الصفات أيضا، أي فلا يرد عليه تقديم الأفقه على الأسن.

Mas'alah: In which four situations is a woman more entitled to handle a female deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

نعم؛ الأنثى أحق بالأنثى في أربعة مواضع: حملها من محل موتها إلى المغتسل، وحملها منه إلى وضعها في النعش، وحملها منه إلى تسليمها لمن في القبر، وحل شدادها فيه. وفي الأخيرين مشقة؛ ولذا كان العمل على خلافهما.

Mas'alah: Who is most entitled to bury a deceased woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=440)

1020 – قول "التنبيه" [ص 52] : (والأولى: أن يتولى ذلك من يتولى غسله) يتناول المرأة، ويقتضي أن النساء أحق بدفنها من الرجال، وليس كذلك، فالأولى: أن يتولى دفن الميتة الرجال، وعبر عنه النووي في "تصحيحه" بالصواب [2]، لكن في "الروضة" خلاف في نساء القرابة مع الرجال الأجانب [3]، وأحسن "المنهاج" في قوله [ص 155] : (وأولاهم: الأحق بالصلاة عليه. قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج) انتهى. ومع ذلك فيستثنى من عبارته: الأفقه؛ فإنه مقدم على الأسن هنا عكس المصحح في الصلاة، والمراد بالأفقه: الأعلم بإدخال الميت القبر، لا بأحكام الشرع، قاله الماوردي [4]، وفصل "الحاوي" ذلك بقوله [ص 205] : (ويضجع الرجل ولو امرأة الزوج ثم المحرم ثم عبدها ثم الخصي ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الأجانب) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly to save a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=442)

1030 – قول "التنبيه" [ص 52] : "وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد ترجى حياته ..

شق جوفها" (1) انظر "الأم" (1/ 277) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 454) . (3) المجموع (5/ 242) . (4) انظر "الحاوي" (ص 206) . (5) انظر "الحاوي" (ص 206) . (6) انظر "المجموع" (5/ 242) . (7) شرح مسلم (7/ 27) . (8) المهذب (1/ 139) ، وانظر "المجموع" (5/ 279) .

وأخرج، وإن لم يرج .. ترك عليه شيء حتى يموت)، قال في "التصحيح" : الأصح: أنه لا يوضع على جوفها شيء، بل ينتظر موته. انتهى [1] وأول بعضهم عبارة "التنبيه" : بأن معناها: ترك عليه شيء من الزمان، وهو معنى انتظار موته، فيوافق الأصح، وليس معناه: تثقيل بطنها [2]. * * * (1) تصحيح التنبيه (1/ 186) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 47) .

Mas'alah: Who should lower the deceased into the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1167)

ويدخله) ولو أنثى ندبا (القبر الرجال) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنته أم كلثوم لا رقية» وإن وقع في المجموع وغيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – عند موتها كان ببدر ولأنهم أقوى نعم يتولين حملها من المغتسل إلى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه (

Mas'alah: Who has the most right to bury the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1167)

وأولاهم) بالدفن (الأحق بالصلاة) عليه وقد مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات إذ الأفقه هنا مقدم على الأسن الأقرب عكس الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف أن الوالي لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرعي بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم (قلت إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة (والله أعلم) لأنه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل والعذر الذي أشير إليه في الخبر على رأي وهو أنه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه [حاشية الشرواني] يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر. و (قوله برفق) أي سلا برفق لا بعنف (قوله لما صح إلخ) عبارة النهاية لأنه السنة في إدخاله أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وفي المغني وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما في صنيع الشارح من إيهام أن ذلك علة للسل أو له وللوضع (قوله ندبا) خلافا للمغني عبارته وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الأذرعي وهو ظاهر اهـ قول المتن (الرجال) أي إذا وجد بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وأنه لو فعله الإناث كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه وتبعه الخطيب اهـ. (قوله أمر أبا طلحة إلخ) أي مع أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها – رضي الله تعالى عنهم – نهاية ومغني (قوله وإن وقع إلخ) أي أنها رقية نهاية ومغني (قوله عند موتها) أي

ودفنها نهاية أي رقية (قوله ولأنهم إلخ) عطف على قوله لأنه إلخ (قوله أقوى) أي من النساء ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن مغني (قوله نعم يتولين إلخ) أي ندبا مغني ونهاية (قوله حملها من المغتسل إلخ) وكذا من الموضع الذي هو فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن ع ش وشيخنا (قوله وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) أي الإدخال في القبر. (قوله دون الصفات) أي المعتبرة في الصلاة فلم يقدم هنا بها بل بعكسها فلا يقال إن تقديم الأفقه على الأسن تقديم بالصفات فينافي قوله دون الصفات سم وع ش (قوله إذ الأفقه إلخ) أي والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب نهاية ومغني (قوله ولا خلاف إلخ) عبارة النهاية والمغني والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما اهـ قول المتن (فأولاهم الزوج) والأوجه كما قال الأذرعي أن السيد في الأمة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا الأقرب نعم أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنها من الأجانب حتما مغني وأسنى وكذا في النهاية إلا في المسألة الثانية فقال فيها الأوجه لا وإن لم يكن بينهما محرمية لأنه في النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوكية اهـ واعتمده الحلبي وأقره ع ش. (قوله وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي مع وجود الأقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم في الغسل أن الزوج أحق من رجال الأقارب سم عبارة البصري هذا لا يلائم ما تقدم نقله له وأقره من أنه مقدم على الأجانب وجزم به صاحب المغني والنهاية وحينئذ فحق الغاية أن يقال وإن كان مؤخرا عن الأقارب اهـ. (قوله وقد يشكل عليه) أي على قول المصنف فأولاهم الزوج (قوله إنهم لا يعتبرونه) أي الوطء مانعا (قوله لكن يسهل ذلك) أي يزيل الإشكال و (قوله إنها إلخ) أي الواقعة في الخبر كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إذ الأفقه هنا مقدم على الأسن الأقرب) لا يقال تقديم الأفقه على الأسن تقديم بالصفات فينافي قوله دون الصفات لأنا نقول قوله: دون

الصفات المراد فيه الصفات المعتبرة في الصلاة ولم يقدم هنا بها بل بعكسها وعبارة شرح البهجة يقدم هنا الأفقه أي بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد كالعم الفقيه على الأقرب أي والأسن أخذا مما قبله بالأولى لأنه إذا قدم الأفقه على الأسن مع المشاركة في أصل الفقه فعليه مع عدم المشاركة في أصله بالأولى كأخ غير فقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اهـ لكن الذي تقدم ثمة في كلام الشارح أن تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه محله عند الاستواء في الدرجة وهنا لا يتقيد بذلك كما تقيده عبارة شرح البهجة المذكورة إلا أن تحمل على ذلك ثم يقال لا حاجة لقوله والبعيد الفقيه إلخ مع ما قبله فتأمله. (فرع) تقدم أن قضية كلامهما بل صريحه أن الترتيب السابق في الغسل واجب وأما هذا الترتيب المذكور في الدفن ففي شرح الروض من جملة كلام أنه مقتضى كلام الجمهور اهـ والفرق لائح فليتأمل (قوله وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي مع وجود الأقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم في الغسل أن الزوج أحق من رجال الأقارب

بإحكام الدفن فأذن أو أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة وبعده المحارم الأقرب فالأقرب كالصلاة وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الأفقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله في الثانية إن عرف ما قدم به فقنها فمسموح فمجبوب فخصي أجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبة بترتيبهم في الصلاة فذو رحم كذلك فصالح أجنبي فإن استوى اثنان قربا وفضيلة أقرع وفارق ما ذكر في قنها ما مر أن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بأن الملحظ مختلف إذ الرجال ثم يتأخرون عن النساء

وهنا يتقدمون ولو أجانب عليهن وقنها أولى من الأجانب كابن العم لأن لنا خلافا أنه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق بينه وبين الغسل (

Mas'alah: What is the recommended number of people for burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1168)

ويكونون) أي الدافنون (وترا ندبا واحد فثلاثة وهكذا) [حاشية الشرواني] قوله بإحكام الدفن) بكسر الهمزة أي إتقانه (قوله لم يقارف) أي لم يجامع. (قوله يقدم منهم من بعد عهده إلخ) ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة أنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى ما يراد من النساء لأنا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أن يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد منهن أقوى في عدم التذكر ع ش (قوله: وبعده) أي بعد الزوج سم وكردي عبارة النهاية والمغني ويليه الأفقه ثم الأقرب إلخ (قوله المحارم الأقرب فالأقرب كالصلاة) أي فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها أي الميتة ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة أسنى وفي سم عن شرح البهجة مثله. (قوله إن عرف ما قدم به) يعني أحكام الدفن وهل المراد الأحكام الواجبة فقط أو هي والمندوبة ينبغي الثاني نظرا لمصلحة الميت بصري أقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح أو صريح في الأول (قوله فقنها) والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضا ومحارم المصاهرة على عبيدها نهاية قال ع ش وقياس

ما تقدم في الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيته في سم على المنهج اهـ (قوله فخصي إلخ) قال الأذرعي وقد يقال إن العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ما قبله سم أقول بل رتبه بقوله بترتيبهم في الصلاة (قوله فذو رحم كذلك) أي غير محرم كبني خال وبني عمة سم ونهاية (قوله فصالح أجنبي) أي ثم الأفضل فالأفضل ثم النساء كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنساء نهاية ومغني قال ع ش وينبغي تقديم الخناثى على النساء لاحتمال ذكورتهم اهـ. (قوله فإن استوى اثنان إلخ) أي وتنازعا نهاية ومغني (قوله أقرع) أي ندبا ع ش (قوله لانقطاع الملك) أي وهو بعينه موجود هنا أسنى (قوله إذ الرجال إلخ) في تقريبه تأمل (قوله ثم) أي في غسل المرأة و (قوله وهنا إلخ) أي في دفن المرأة سم (قوله كابن العم) أي كما أن قنها أولى من ابن العم (قوله إنه إلخ) أي قنها (قوله ونحو ابن العم) أدخل في النحو الأجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب إلخ) اعتمده النهاية والزيادي قال سم وفي شرح الروض أنه قضية كلامهم اهـ قوله أي الدافنون) إلى قول المتن ويسد في النهاية والمغني إلا قوله وإن كانت إلى حرم وقوله وصح إلى ولو مات (قوله أي الدافنون) أي المدخلون للميت في القبر نهاية ومغني (قوله ندبا إلخ) أي أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغي ندبها موافقة لما فعل به – صلى الله عليه وسلم – وإن حصل المقصود بواحد ثم رأيت عبارة الروض وشرحه ترشد إلى ما ذكرته [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد) قد يعارض بأن القريب العهد أسكن نفسا من ذلك أخذا مما قالوه في خبر «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» (قوله وبعده) أي بعد الزوج المحارم الأقرب فالأقرب عبارة شرح البهجة فمحرم من العصبة ثم ذوي الأرحام فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم

الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فإن لم يكن محرم فعبد من تطم أي التي تدفن اهـ وفي شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اهـ قال في شرح الروض قال الأذرعي والمتبادر من كلامهم أنه لا حق للسيد في الدفن والوجه أنه في الأمة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا فيه نظر والأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتما اهـ شرح الروض وقضية تقييده بقوله من الأجانب أن الأقارب أحق منه وهو قياس ما قدمه الشارح في الصلاة وقلنا بهامشه إن قياسه الغسل (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ما قبله (قوله كذلك) أي غير محرم كبني خال وبني عمة (قوله إذ الرجال ثم يتأخرون) أي في غسل المرأة (قوله وهنا يتقدمون) أي في دفن المرأة (قوله وهذا الترتيب مستحب) في شرح الروض أنه قضية كلامهم (قوله كما مر) أي في أول الفرع السابق

بحسب الحاجة لما صح «أن دافنيه – صلى الله عليه وسلم – علي والعباس والفضل – رضي الله عنهم –» ورواية أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – وقثم بن العباس – رضي الله عنهم – يحتمل أنه عد فيها من ساعدهم في نقل أو مناولة شيء احتاجوا إليه على أن بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه أنها الأفضل (

Mas'alah: What is the ruling on precedence in digging a grave in a public cemetery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قال في الروض ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر

فيه فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=438)

ويدخله القبر الرجال، أي ولو كان الميت امرأة، لأنه يحتاج إلى قوة، وهم أحرى بذلك، (851) الأعراف / 24، وعن السدي عمن حدثه عن ابن عباس. رواه الطبري في جامع البيان: النص (11212) . قلت: أما قوله (قيل: إن أصل الدفن أن قابيل) فلا أدرى لماذا جعله بصيغة التمريض والضعف، إلا إذا أراد ذكر اسمي ابني آدم، وإلا فإن أصل الدفن معروف بنص القرآن، بأن تأسيس فكرة الدفن من قصة ابني آدم، ولو كانت معروفة من قبل لما احتاج لمثل هذا العجز، قال الله عز وجل {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين (27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (28) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (29) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30) فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين} [المائدة: 27 – 31] . (852) عن عامر بن سعد بن أبى وقاص؛ أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: (إلحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا؛ كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب في اللحد: الحديث (90/ 966) . والنسائي في السنن: باب اللحد والشق: ج 4 ص

80. (853) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبل رأسه) . رواه الشافعي في الأم: باب الخلاف في إدخال الميت القبر: ج 1 ص 273 بإسنادين. ولفعل الصحابة رضوان الله عليهم جميعا؛ ينظر: الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب ما قالوا في الميت من قال: يسل من قبل رجليه.

Mas'alah: Who is most entitled to place the deceased into the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

وأولاهم الأحق بالصلاة، أي عليه كما سلف، وذلك من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن، وكذا على الأقرب كما نص عليه في الأم، والمراد بالأفقه هنا الأعلم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع. قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة، فأولاهم الزوج، والله أعلم، لأنه أحق بمباشرتها.

Mas'alah: Who is most entitled to handle the burial of a deceased woman?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=90)

ويتولاه الرجال ولو لامرأة، وأولاهم الزوج

Sub-topic – Exhumation of the Grave

Mas'alah: Can a body be moved after burial if buried in someone else's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1215)

وإن بادر بعضهم، ودفنه في ملك نفسه، أو كفنه من مال نفسه، ثم دفنه ... قال ابن الصباغ: ولم يذكره أصحابنا، وعندي: أنه لا ينقل، ولا تسلب أكفانه بعد دفنه؛ لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق أحدهم، وفي نقله هتك حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or facing the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1230)

وإن دفن بغير غسل، أو وجه إلى غير القبلة، فإن خيف عليه التغيير ... لم ينبش؛ لأن ذلك قد تعذر، وإن لم يخف عليه التغيير نبش، وغسل، ووجه إلى القبلة. وقال أبو حنيفة: (إن كان قبل نصب اللبن، أو بعد نصب اللبن، وقبل أن يطرح عليه التراب ... فإنه ينبش، وإن كان بعد طرح اللبن عليه لم ينبش) . دليلنا: أنه فرض مقدور عليه، فوجب أن ينبش لأجله، كما لو لم يطرح عليه التراب.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without a shroud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1230)

وإن دفن من غير كفن ... ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا ينبش؛ لأن القصد منه المواراة، وقد وجد ذلك، فلا ينبغي أن ينبش. والثاني: أنه ينبش، ويكفن؛ لأنه فرض مقدور عليه، فأشبه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a valuable item that fell into it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1230)

[فرع: وقوع شيء في القبر] فروع: [وقوع شيء في القبر] : فإن وقع في القبر شيء له قيمة ... نبش، وأخرج؛ لما روي: (أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الدفن، فقال: خاتمي، ففتح موضعا وأخرجه) .

وقيل: إنه فعل ذلك حيلة؛ ليقول: (أنا أقربكم عهدا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

Mas'alah: What is the ruling on extracting a swallowed jewel from a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1231)

وإن ابتلع الميت جوهرة، فإن كانت لغيره ... شق جوفه، وأخرجت، وإن كانت للميت ففيه وجهان: أحدهما: يشق جوفه، وتخرج؛ لأنها صارت للورثة. والثاني: لا تخرج؛ لأنه أتلفها في حياته، وهي على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=654)

626 - [فصل] [1] في تحريم نبش القبر وجوازه لا يجوز نبش المسلم إلا أن ينمحق أثره، فإن انمحق جاز أن نقبر غيره في مكانه، ولا يجوز المنع من ذلك مع الحاجة؛ لأن الأول كنازل بمكان مسبل رحل وتركه، ويحرم الدفن قبل الصلاة، ويخرج بذلك من علمه من أهل الناحية، ولا يجوز نبشه للصلاة عليه، بل يصلى عليه في قبره، وإن دفن بغير غسل، ولم يمض زمان يتغير في مثله وجب نبشه؛ ليغسل ويعاد، وفيه قول: أنه يكره نبشه، ولا يحرم، وفي وجوب نبشه ليكفن وجهان، ولا شك في تحريم النبش لغرض في نقل يراه الناس، ويجب إخراجه من الأرض المغصوبة إذا طلب المالك، وإن تغير فقد أشاروا إلى إخراجه، وفي ذلك احتمال، وفي الكفن المغصوب أوجه: أحدها: يجب نبشه ورده. والثاني: لا يجوز نبشه، وتدفع القيمة إلى المالك؛ فإن عسرت في الحال، ففي جواز نبشه احتمال. والثالث: يفرق بين المتغير وغيره؛ لما في نبش المتغير من انتهاك حرمته، ورده أبو محمد بأنه لو ابتلع جوهرة لغيره لشق جوفه وأخرجت. * * *

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave after the body has decomposed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=595)

(وانبش) بضم الباء أي: القبر (للبلا) بكسر الباء، والقصر، وبفتحها والمد لكن قصره للوقف أي: عند بلاء جميع الميت، وبينه من زيادته بقوله (أي: كونه) أي: الميت صار (تربا) بقول أهل الخبرة، ويختلف بالأراضي، وحينئذ تحرم عمارة قبره، وتسوية ترابه بالمقبرة المسبلة لمنعه الدفن فيه فلو حفر فوجد شيئا من عظامه قبل فراغ الحفر أعاده ما لم تدع الحاجة إلى دفن الآخر معه أو بعده جاز جعله جانبه، ودفن الآخر معه .

Mas'alah: Is it obligatory to exhume a body buried without washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=595)

(كذا) انبشه أي: وجوبا (إن يدفن بغير غسل) ما لم يتغير لتدارك الواجب فإن تغير، وخشي فساده حرم لتعذر غسله فسقط كما يسقط وضوء الحي عند تعذره، ولو قال بغير تطهير كان أولى لشموله التيمم عند فقد الماء .

Mas'alah: Is exhumation required if the deceased was buried without a shroud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=595)

(لا) إن دفن (بغير كفن) فلا ينبش لحصول الستر بالتراب فهو أولى من هتك حرمته بالنبش .

Mas'alah: Is exhumation allowed for a body shrouded in silk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=595)

(قلت، ولا) ينبش (مكفن الحرير) أي: المكفن فيه؛ لأن الحرمة فيه حق لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased who swallowed another's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=596)

(قلت كذا) ميت (بالع مال) لغيره، وإن قل (طلبا) أي: طلبه مالكه فإنه ينبش، ويشق جوفه، ويخرج منه المال، وإن ضمن الورثة بدله أما لو بلع مال نفسه فلا ينبش لاستهلاكه ملكه في الحياة خلافا للجرجاني الموافق له ظاهر كلام النظم، وأنا أختاره فيما إذا كان عليه مال، ولا مال له يفي به، ولم يوفه وارثه، وطالب به غريمه ،

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased buried not facing the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=596)

وينبش أيضا إذا دفن لغير القبلة، ولم يتغير كما مر

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for property that fell into it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=596)

أو وقع في القبر مال، وإن قل، وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع، ولم يوافقوه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave due to flood or dampness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=596)

أو لحق الأرض سيل أو نداوة فينبش لينقل

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a pregnant woman to save a viable fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=596)

أو دفنت امرأة، وفي جوفها جنين يرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر تداركا للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body when two parties claim it for lineage identification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=596)

أو تداعياه فينبش لتلحقه القافة بأحدهما، ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته، وزاد

بعضهم ما يمكن رجوعه إلى ما ذكر،

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for reasons other than those permitted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=596)

ويحرم النبش فيما عدا ذلك لهتك حرمة الميت

Mas'alah: When is it permissible to exhume a body from a public cemetery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=991)

قال الشافعي: وإذا دفن ميت في أرض مسبلة فليس لأحد أن ينبشه وينزل عليه ميته، إلا أن يكون قد بلي وصار رميما، فإن استعجل في نبشه وكان أثر الميت باقيا فعليه رد ترابه وعظامه إليه، وإعادة القبر إلى ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person who was not washed or prayed over?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1026)

فصل: حكم نبش القبر قال الشافعي: إن دفن الميت ولم يغسل ولم يصل عليه، فلا بأس أن يماط عنه التراب ويغسل ويكفن يصلى عليه، وذلك واجب ما لم يتغير، فإن تغير وراح لم ينبش، وترك، ومن أصحابنا من قال: ينبش وإن تغير، وليس بصحيح فإن كان قد غسل وكفن ولم يصل عليه. قال الشافعي: لم ينبش وصلي على قبره قبل الثلاث

وبعدها. وقال أبو حنيفة: يصلى على قبره قبل الثلاث ولا يصلى عليه بعدها، وهذا خطأ لرواية الشعبي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى على قبر من بعد شهر" . فأما إذا غسل وصلي عليه ودفن قبل أن يكفن فهل ينبش ويكفن أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل. والوجه الثاني: يترك ولا ينبش، لأن المقصود بالكفن المداراة، وقد حصلت، فإن دفن بعد غسله وتكفينه إلى غير القبلة. قال الشافعي: لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويريح، وقد روي أن أول من وجه إلى القبلة في قبره البراء بن معرور أوصى بذلك ثم صار سنة.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without permission in inherited land?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=198)

قوله: فلو بادر بعض الورثة، ودفنه في أرض تركها الميت– كان للآخر نبشه وإخراجه، والأولى ألا يفعل، لما فيه من هتك الميت. انتهى كلامه. وما جزم به من كونه خلاف الأولى قد وقع في ((الرافعي)) – أيضا– ولكن الأصحاب قالوا: إنه يكره. وقد نقله عنهم النووي في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried in usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2623)

ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه فإن أبى فله إخراجه وإن تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته إذلا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق أصحابنا على

هذا

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried in a stolen shroud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2623)

ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكاها إمام الحرمين وآخرون (أصحها) ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة وبهذا قطع البغوي وآخرون وصححه الغزالي والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي (والثاني) لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض ولأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمته من رد

الأرض وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبد رى وهو قول الداركي وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الأصحاب مطلقا (والثالث) إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش وصححه صاحب العدة والشيخ تصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأص

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried in silk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2624)

حاب ما قدمته واختاره أيضا الدارمي ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرافعي في

نبشه هذه الأوجه ولم أر هذا لغيره وفيه نظر وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or facing the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2624)

فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل اوالي غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه * *

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve property that fell into it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2624)

قال المصنف رحمه الله * وان وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر لما روى ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال الي صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي (والثانى) لا يجب لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve property that fell into it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2624)

{الشرح} حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله لا يصح هذا الحديث ويقال خاتم – بفتح التاء وكسرها – وخاتام وختام وقوله بلع بكسر اللام يقال بلع يبلع كشرب يشرب قال أصحابنا إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج سواء كان خاتما أو غيره قليلا أو كثيرا هكذا اطلقه اصحابنا وقيدها المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذي ذكرناه من النبش هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه لا ينبش قال وهو مذهب أبي حنيفة وبهذا الوجه غلط أما إذا بلع جوهرة لغيره. أو غيرها فطريقان (الصحيح) منها وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها (والطريق الثاني) فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي والشاشي (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشق بل يجب قيمتها في تركته لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كسر عظم الميت ككسره حيا) رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الانصاري فضعفه احمد بن حنبل ووثقه الا كثرون وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها قالوا ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز"

لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري الإمام المشهور الذي ينقل عنه صاحب البيان واطلقه انافى هذا الشرح أنه قال يشق جوفه إلا أن يضمن الورثة

قيمته أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قل من بين الأصح منهما مع شهر تهما فصحح الجرجاني في الشافعي والعبد رى في الكفاية الشق وقطع المحاملي في المقنع بأنه لا يشق وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قال الشيخ أبو حامد في التعليق وقول الاول أنخا صارت للوارث غلط لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبي وحيث قلنا يشق جوفه وتخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك والله أعلم. هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال أحمد وابن حبيب المالكي لا يشق. *

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2625)

{الشرح} هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب وذكر صاحب الحاوي أنه ليس للشافعي فيها نص قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب قال ابن سريج إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وقال بعض أصحابنا ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل يعرض علي القوابل فان قلنا هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته وهو ان يكون له سنة اشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وإن قلنا لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق لأنه لا معنى

لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردي وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء (قلت) وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبد رى في الكفاية وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوى وغبرهم في الذى لا يرجى حياته وجهين (احداهما) يشق (والثاني) لا يشق قال البغوي وهو الأصح قال جمهور الأصحاب فإذا قلنا لا تشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك في كتبهم إلا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف في التنبيه

فقالوا ترك عليه شئ ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميؤوسا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل ومختصر المسألة ان رجى حياة الجنين وجب شق جوفها واخراجه والافثلاثة أوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشئ ليموت وهو غلط وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له هكذا قاله الشيخ أبو حامد وقال البندنيجي ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها *)

Mas'alah: When is it prohibited or obligatory to exhume a grave?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=218)

"ويحرم نبشه" أي القبر "قبل بلاء" الميت لإدخال ميت آخر أو لغير ذلك احتراما

لصاحبه "إلا لضرورة" كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول4 فيجب النبش لحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى، ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك، وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه5 جنين وجبت حياته، وينبش أيضا إن لحقه بعد الدفن نحو نداوة أو سيل أو دفن كافر بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو لكون القائف6 يلحقه بأحد المتنازعين فيه. 1 الفساقي: جمع فسقية، وهي حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبا تمج الماء فيه نافورة ويكون في القصور والحدائق والميادين "المعجم الوسيط: ص689" . 2 أي ما يمنع انتشار رائحته وعدو السباع عليه. 3 روى أبو داود في الجنائز باب 67 "حديث 3215" وأحمد في المسند "4/ 20" عن هشام بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر" . ورواه بلفظ: "احفروا وأوسعوا وأعمقوا" البيهقي في السنن الكبرى "3/ 412، 4/ 234" . 4 أي ما له قيمة مالية. 5 أي جوفها. 6 القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave and exhuming a body?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=284)

فصل: إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشى عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي وإستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر فإن وقع

في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرورة فوجب

Mas'alah: Can an heir move the deceased if buried without consent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1329)

قوله: فلو بادر بعض الورثة ودفنه في ما خلفه من غير رضى الباقين كان لهم نقله إلى المقبرة، والأولى أن لا يفعلوا لما فيه من الهتك. انتهى. تابعه في "الروضة" على أنه خلاف الأولى، وجزم به في "شرح المهذب" بأنه مكروه، ونقله عن الأصحاب.

Mas'alah: In what cases is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1341)

قوله: ولا يجوز نبش القبر إلا في مواضع منها كذا. . . . إلى آخره. أهمل التصريح هنا بمسائل: إحداها -ذكرها في الطلاق: وهي ما إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فطلقتين، فولدت ميتا لم يعلم حاله ودفن ففي نبشه احتمالان حكاهما الرافعي عن الروياني، وصحح النووي من زياداته نبشه. والثانية: إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل ونداوه فالأصح في "شرح المهذب" أنه يجوز النقل وذكر

مثله في "زيادات الروضة" فقال: قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" : إذا لحق الأرض سيل أو نداوة فقد جوز الزبيري نقله منها، وأباه غيره. وقول الزبيري أصح. هذا كلام "الروضة" . فقوله: (إن قول الزبيري أصح) ليس من كلام الماوردي، بل هو من كلام النووي، فإن المسألة مذكورة في آخر "الأحكام السلطانية" بدون هذا التصحيح. وقد أحسن في "شرح المهذب" حيث صرح بأن التصحيح له. الثالثة: ذكرها الغزالي في كتاب الشهادات: وهي إذا شهد عليه بشهادة في حياته وكان يعرفه بصورته لا بالنسب، جاز نبشه إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة، ولم يتغير الميت.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a fallen item from a grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1341)

قوله: منها لو وقع في القبر خاتم أو غيره نبش ورد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without proper rites?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=608)

ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندي أن يماط عنه التراب , ويحول فيوجه للقبلة , وقيل : يخرج ويغسل , ويصلى عليه ما لم يتغير فإن دفن وقد غسل , ولم يصل عليه لم أحب إخراجه وصلي عليه في القبر .

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a valuable item that fell into a grave after burial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=623)

قال : ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن , كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط

Mas'alah: What is the ruling on reburying bones and raising the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=627)

الحي قال الشافعي : تعني في المأثم , وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا , وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى , ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء , وليس الموت موضع واحد منهما , ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة (قال الراوي) : عن طاوس : { إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تبنى القبور أو تجصص } قال الشافعي : وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء أن يبنى منها وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس قال الشافعي : وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى في موضع من المقبرة , وهي غير ملك لأحد حفر الذي يسبق حيث شاء وإن جاءوا مما أقرع الوالي بينهم وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب , وذلك يختلف بالبلدان فيكون في السنة

وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب , وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر . (قال) : وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه , وليس له أخذ ما قبر فيه منها , وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها@

أو حفرها آبارا , كرهت ذلك له , وإن شح فهو أحق بحقه , وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا . (قال) : وأكره وطء القبر , والجلوس , والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى وقال بعض أصحابنا : لا بأس بالجلوس عليه , وإنما نهي عن الجلوس عليه للتغوط قال الشافعي : وليس هذا عندنا كما قال , وإن كان نهى عنه المذهب فقد نهي عنه , وقد نهي عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال "لان أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي من أن أجلس على قبر امرئ مسلم" . (قال) : وأكره أن يبنى على القبر مسجد , وأن يسوى أو يصلى عليه , وهو غير مسوى أو يصلى إليه. قال : وإن صلى إليه أجزأه , وقد أساء ,@

أخبرنا مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { قاتل الله اليهود , والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب } . قال : وأكره هذا للسنة , والآثار , وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا , ولم تؤمن في ذلك الفتنة , والضلال على من يأتي بعد فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره , والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض , وغيره من الأرض

أنظف

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a rightful claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=769)

أظهرهما أنه ينبش كالأرض المغصوبة وكما لو ابتلع لؤلؤة فإنه يشق بطنه لأجل ملك الغير والثاني أنه في حكم الهالك فيغرم القيمة إن أمكن وإلا فالنبش عند العجز عن القيمة لا بد منه والثالث أنه إن تغير الميت وأدى إلى هتك حرمته فلا ينبش وهو الأقيس وإلا فينبش

Mas'alah: What is the ruling on digging up graves of disbelievers for buried wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=756)

خاتمة اختلف في نبش قبور الكفار لطالب المال المدفون معهم: فكرهه مالك؛ لأنها مواضع العذاب. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا باكين؛ خشية أن

. . . . . ـــــــ يصيبكم ما

أصابهم). وأجازه أصحابه؛ لأن الصحابة نبشت قبر أبي رغال لذلك. ومقتضى مذهبنا .. جواز النبش إن كان القبر دارسا، أو كان جديدا وعلمنا أن فيه مالا لحربي. وأجمع المسلمون إلا الشيعة: على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على

شيء من ذلك إلا عند مالك، فإنه كره الصلاة عليه تنزيها. وقالت الشيعة: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من نبات الأرض. وقال في (الإحياء) : تكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد– قال– وكان بعض الصحابة يضرب الناس، ويقيمهم في الرحاب. وتكره الصلاة في (الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم) ، وأطلق الرافعي تبعا للإمام والغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقا، وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع، فإن أمن فهل تكره؟ نظرا لظاهر اللفظ فيه احتمالان للرافعي. وفي (سنن أبي داوود) [491] عن علي قال: (نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة) . قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة فيها، ويحتمل إن ثبت .. أن يكون نهاه عن اتخاذها وطنا ومقاما؛ فإنه إذا أقام بها .. كانت صلاته فيها. ولعل النهي له خاصة؛ إنذارا منه بما لقي من المحنة بالكوفة وهي من أرض بابل، فإنها الصقع المعروف بالعراق. * * *

باب سجود السهو سنة عند ترك مامور به، أو فعل منهي عنه ـــــــ

Mas'alah: When is it permissible to exhume a body after burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1216)

ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة, بأن دفن بلا غسل, أو في أرض أو ثوب مغصوبين, ـــــــ ونقل عن بعض مجموعات ابن أبي الصيف اليمني: أنه يجوز نقله بعد دفنه إلى الأماكن الثلاثة إذا أوصى بذلك؛ لأن يوسف عليه الصلاة والسلام نقل بعد سنين كثيرة ودفن إلى جوار إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام, وهذه القصة

خرجها ابن حبان من حديث أبي موسى. كل هذا إذا لم يوجب نقله تغيرا, فإن أوجبه .. حرم مطلقا. قال: (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) ؛ لأن فيه هتكا لحرمته. قال: (إلا للضرورة, بأن دفن بلا غسل) ؛ فإنه يجب نبشه تداركا للواجب. وفي قول: لا, بل يكره. فعلى الأول: شرطه: أن لا يتغير بالنتن أو التقطع. وقيل: ينبش إذا بقي منه جزء من عظم أو غيره. وقيل: ما لم يتقطع. ولو عم الماء القبر وغيره .. ففي نبشه وجهان. قال: (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) ؛ ليصل المستحق إلى حقه. وفي الثوب وجه ثان: أنه كالتلف. والشرط في ذلك: أن يطالب بهما صاحبهما, ويندب له أن يترك طلب ذلك, فإن أبى .. نبش وإن تغير. وأما إذا دفن في مسجد ونحوه, فإن ضيق على المصلين .. نبش ونقله إلى المقبرة. وفي (فتاوى القفال) : دفن في البيوت ابتداء مكروه واحتج: (أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة في نقل ميتها إلى مدافن قومها) .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave if money falls into it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1217)

أو وقع فيه مال ـــــــ ولو لم يجد إلا الثوب المغصوب .. فظاهر كلام الإمام وابن كج: أنه لا ينبش. قال الرافعي: وإذا كفن الرجل في الحرير .. فعلى الأوجه في المغصوب. قال المصنف: ولم أره لغيره وينبغي القطع بعدم النبش بخلاف المغصوب, وما قاله ظاهر. قال: (أو وقع فيه مال) ؛ لأن تركه إضاعة له وقد نهي عنها, واستدلوا له بأن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (خاتمي!) ففتح موضع فيه فأخذه, فكان يقول: (أنا ربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال الشيخ: هكذا ذكره الأصحاب, ولا شك أن هذا اللفظ باطل؛ أعني

قوله: (ففتح موضع فيه) , ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على المؤمنين من ذلك, فهذه زيادة باطلة قطعا, وأما بدون هذه الزيادة .. فذكره ابن سعد [2/ 302] والحاكم [3/ 448] وقال: إنه لا يصح, فلا دليل فيه للأصحاب. وقيد صاحب (النهذب) وجوب النبش بما إذا طلب صاحب المال. قال المصنف: ولم يوافقوه على هذا. قال الشيخ: ولفقه عليه ابن عليه ابن أبي عصرون. ولو بلع الميت مالا لغيره .. فأصح الطريقين: أنه إذا صاحبه .. شق جوفه ورد إليه؛ لأنه متعد بالابتلاع, إلا أنا في الحياة لا نشق بطنه؛ لأن فيه هلاكه, وبعد الموت ليس فيه هذا المعنى. والثاني: وجهان: أصحهما هذا. والثاني: تجب قيمته في تركه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا) رواه أبو داوود [3199] وابن ماجه [1616] والبيهقي [4/ 58] , ولو كان ذلك في حال الحياة .. لم يشق فكذلك بعد الموت. وقيل: إن ضمن الورثة قيمته أو مثله .. لم يشق, وإلا .. شق. ولو بلع جوهرة لنفسه .. لم يشق على الأصح في زوائد (الروضة) ؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried not facing the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1218)

أو دفن لغير القبلة, لا للتكفين في الأصح ـــــــ قال: (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه استدركا للواجب؛ فإن الدفن إلى القبلة واجب خلافا للقاضي أبي الطيب حيث قال: إنه مستحب, فيستحب نبشه, اللهم إلا أن يتغير .. فإنه لا ينبش. قال: (لا للتكفين في الأصح) ؛ لأن الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب, وهو أولى من هتك حرمته

بالنبش. والثاني: نعم كما لو دفن من غير غسل؛ لأن كل واحد منهما واجب. فرع: لو لحق الأرض نداوة أو سيل قال الزبيري: يجوز نقله منها, ومنعه غيره. قال المصنف: قول الزبيري أصح, واستدل له بما رواه البخاري [1351] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنع: أنه دفن أباه مع رجل آخر في قبر, قال: (ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر, فاستخرجه بعد ستة أشهر فإذا هو كهيئته يوم وضعته! وجعلته في قبر على حده) . قال الشيخ: وهذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لهذا الغرض وهو مشكل, وهذا النبش كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم, ولا شك أن جابرا رضي الله عنه إنما فعل ذلك بعد استئذان النبي صلى الله عليه وسلم, فإما أن يكون للأصحاب جواب عنه, وإما أن يقال: إن النقل لمصلحة الميت جائز مطلقا. وإذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة, أو أنثى فطلقتين, فولدت ودفن واختلفا .. فلأصح: جواز نبشه لذلك. وكذا إذا دفن بلا صلاة ونصب عليه اللبن فقط, أما بعد إهالة التراب .. فيصلى على القبر؛ لقلة المشقة فيه بنصب اللبن, لأنه لا يسمى نبشا. والكافر إذا دفن في الحرم .. نبش. وسيأتي قبيل (العتق) أن الميت ينبش للعرض على القافة, وإذا شهد عليه بشهادة وكان لا يعرف إلا بصورته, وإذا بلي الميت.

Mas'alah: What options do the heirs have if a grave collapses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1219)

أما إذا انهدم القبر .. فيخبر أولياء الميت بين أن يتركوه بحاله, وبين أن ينبشوه

ويصلحوه, وبين أن ينقلوه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave after the body has decomposed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1222)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave after the body has decomposed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1222)

أطلق المصنف وغيره: أنه إذا بلي الميت وصار ترابا .. يجوز نبش قبره ودفن غيره فيه, ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الناحية. وقال الموفق ابن حمزة الحموي في (مشكل الوسيط) : إذا كان المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته .. لا يجوز نبش قبره عند الانمحاق, وما قاله ظاهر.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for a second burial?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

وأن كان بينهما محرمية أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا اذا بلي الأول وصار ترابا

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

ونبشه بعد دفنه وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة للنقل وغيره كصلاة وتكفين حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين فيجب النبش أو وقع فيه أى القبر مال وطلبه مالكه فيجب النبش أو دفن لغير القبلة لا للتكفين فلا ينبش لأجله لو دفن من غير كفن في الأصح ومقابله ينبش وكذا لو لحقه سيل أو نداوة ينبش لينقل وأما بعد بلاء جسد الميت فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة مسبلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم فتستمر حرمة نبشهم

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave before the body has decomposed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=330)

فرع يحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة) بتلك الأرض لهتك حرمة الميت (فإن بلي الميت) بأن انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا (جاز) نبش قبره ودفن غيره فيه (وحرم) حينئذ (تجديده) بأن يستوي ترابه عليه ويعمر عمارة قبر جديد (في) مقبرة (مسبلة) ؛ لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه واستثنى بعضهم ما لو كان المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق قال الزركشي، وهو حسن ويؤيده ما في الوصايا أنه تجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مر (وإن وقع في القبر خاتم ونحوه) أي أو نحوه مما يتمول، وإن قل (نبش) ورد؛ لأن تركه فيه إضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع ولم يوافقه

وعليه ورد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له. ويجاب بأن موافقتهما لا تنافي ما قاله وعلى الإطلاق يفارق ما يأتي في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بأن الأول فيه بشاعة بشق جوف الميت والأخيرين ضروريان للميت فاحتيط لها بالطلب بخلاف هذا (أو ابتلع مال غيره) وطلبه صاحبه كما في الأصل (ولم يضمنه) أي مثله [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا خفاء أن المراد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لا حرمة له في نفسه) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن ينبغي اجتنابه إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع زيارة القبور] (قوله أي قبور المسلمين) فإن كان كافرا لم تستحب بل تباح وقال الماوردي: تحرم وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» قال عبد الحق: وإسناده صحيح (قوله وتكره للمرأة) مثلها الخنثى (قوله وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الأنبياء إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويقول الزائر السلام عليكم إلخ) سبق أنه يجوز للمسلم زيارة قبور أقاربه الكفار والقياس في هذه الحالة أن لا يجوز السلام كما في حال الحياة بل أولى ج وقوله والقياس في هذه الحالة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقيل غير ذلك) قيل إن بمعنى إذ وقيل معناه على الإيمان (قوله وأن يدنو منه دنوه منه حيا) قال في المجموع: ولا يستلم القبر ولا يقبله ويستقبل وجهه للسلام والقبلة للدعاء ذكره أبو موسى الأصفهاني قال شيخنا: نعم إن كان قبر نبي أو ولي أو عالم واستلمه أو قبله بقصد التبرك فلا بأس بذلك (قوله قاله الزركشي) أشار إلى تصحيحه [فرع نبش القبر قبل البلى] (قوله يحرم نبش القبر قبل البلى) بكسر الباء والقصر وبفتحها والمد س (قوله فإن بلي الميت جاز) يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الناحية (قوله قال الزركشي) : وغيره (قوله، وهو حسن) ، وهو ظاهر (قوله ورد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له إلخ) قال الأذرعي: وفي كلام الدارمي إشارة إلى موافقة ولم أر للأئمة ما يخالفه، وقد صرحوا به في الأرض والثوب

المغصوبين ولم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو في جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم اهـ

أو قيمته (أحد من الورثة) أو غيرهم (نبش وشق جوفه) ورد لما مر وتعبيره بأحد أعم من تعبير أصله بالورثة والتقييد بعدم الضمان نقله الأصل عن صاحب العدة ونقل عن القاضي أبي الطيب أنه لا ينبش بحال ويجب الغرم في تركته قال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشي: وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه (لا) إن ابتلع مال (نفسه) فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حياته (ولو كفن في مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه) به على الميت مع أن المستحب له أن لا يشح به كما ذكره الأصل بل يكره أن يشح به كما نقله الماوردي وغيره عن النص (أو) دفن (في مسيل) أي مكان لحقه بعد الدفن فيه سيل (أو) في أرض ذات (نداوة) . وهذا قد يغني عما قبله (نبش) ليؤخذ الكفن في الأولى ولينقل في البقية وقضية تقييده بشح المالك في الأوليين أنه لا يجوز النبش قبل طلبه، وهو ما جزم به ابن الأستاذ قال الزركشي وغيره إلا أن يكون محجورا عليه أو ممن يحتاط له ومحل النبش أيضا في الكفن المغصوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا، وهو ما في البحر وغيره، وهو الأصح قاله الأذرعي وينبش أيضا فيما لو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم كما يأتي في الطلاق أو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالي في الشهادات أو دفنت امرأة وفي جوفها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر تداركا

للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية أو تداعياه فينبش لتلحقه القافة بأحدهما على ما اقتضاه كلامهم. ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته كما قاله البغوي وتقدم أنه إذا دفن لغير القبلة ولم يتغير ينبش قال البغوي: ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد قال الأذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث (لا) إن دفن (بلا كفن أو في حرير) فلا ينبش لحصول الستر في الأولى بالتراب فهو أولى من هتك حرمته بالنبش، وأما في الثانية؛ فلأن الحرمة في الحرير حق الله تعالى (وشرط) وفي نسخة ويشترط (عدم التغير) للميت (في النبش للغسل) أو التيمم فإن تغير وخشي فساده حرم النبش لتعذر تطهيره فسقط كما يسقط وضوء الحي عند تعذره (فرع) لو (مات في سفينة وأمكن) من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع (لزمهم) التأخير ليدفنوه فيه (وإلا جعل بعد الصلاة) عليه (بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من) لعله (يدفنه، وإن) لم يجعل بين لوحين بل (ثقل بشيء لينزل) إلى القرار (لم يأثموا) ، وإن كان أهل البر مسلمين فيجب عليهم قبل إلقائه في البحر بين لوحين أو مثقلا بشيء غسله وتكفينه والصلاة عليه وعبارة الروضة وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف (وتستحب المجاورة بين الأقارب) ونحوهم لخبر ابن مظعون السابق؛ ولأنه أسهل على الزائر قال في المجموع: قال البندنيجي: ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن. اهـ. ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم إلى القبلة في القبر كان أقرب (ومن سبق إلى) محل من (مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه) لخبر «منى مناخ من سبق» رواه أبو داود وغيره بأسانيد جيدة وحسنه الترمذي فإن جاءوا معا أقرع بينهم كما في المجموع ونص عليه في الأم وتقدم أنه يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل البلى

(فإن حفر فوجد عظام ميت) أي شيئا منها قبل تمام الحفر (وجب رد ترابه عليه. وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب) من القبر (وجاز) لمشقة استئناف قبر (دفنه) أي الآخر (معه) ونقلوه عن النص كما في الروضة وغيرها قال بعضهم [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الزركشي) : أمي وغيره (قوله وقال لا خلاف فيه) وجزم به ابن دقيق العيد قال الأذرعي: وهو حسن مراعاة للميت وحفظا لحق المالك ويقوى الجزم به حيث لا غرض إلا المالية فقط (قوله إلا أن يكون محجورا عليه) أشار إلى تصحيحه. (قوله إذا وجد ما يكفن به) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الغزالي في الشهادات) أي والراجح خلافه (قوله أو تداعيا لتلحقه القافة إلخ) أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى نبش ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها أو قال إن رزقني الله ولدا غلاما فلله علي كذا فدفن قبل أن يعلم حاله فينبغي أن ينبش لقطع النزاع أو بشر بمولود فقال: إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبغي أن ينبش ليعتق من يستحق العتق أو ادعى على شخص بعدما دفن أنه امرأته وطلب الإرث وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث وأقام كل منهما بينة فينبش فلو وجد خنثى تعارضت البينتان أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصبعا نبش ليعلم ذكره ابن كج ولو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الأذرعي: فالقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تسقط قيمته وقوله ذكره ابن كج أشار إلى تصحيحه (قوله ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث) أشار إلى تصحيحه (قوله وشرط عدم التغير في النبش للغسل) قال الغزي: يستثنى من دفن بلا غسل ولا تيمم لفقد الطهورين فإنه لا ينبش للغسل هذا هو الظاهر [

Mas'alah: What should be done if a corpse is found already shrouded and embalmed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=333)

فإن وجدوه مكفنا محنطا دفنوه؛ لأن الظاهر أنه صلى عليه ومن شاء) الصلاة عليه (صلى بعد دفنه) على قبره؛ لأن المبادرة إلى دفنه بعد الصلاة الأولى عليه أهم (

Mas'alah: Should a pregnant woman's belly be cut open to save a living fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=921)

وإن ماتت امرأة في بطنها جنين حي يتحرك، هل يشق بطنها؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لما روي عن عائشة؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: كسر عظم الميت ككسره حيا "." والثاني: نشق؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأن نالحي تبقى حياته بلحم الآدمي الميت. فإن قلنا: لا يشق، فلا تدفن ما لم تسكن الحركة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a corpse to retrieve a swallowed pearl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=921)

ولو ابتلع درة لإنسان ومات شق بطه وردت، وقيل: لا تشق ويعطي القيمة من تركته. والأول أصح وإن كانت الدرة له، ففيه وجهان: أحدهما: يشق بطنه؛ لأنها صارت للورثة.

والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: لا يشق؛ لأنه أتلفها في حياته؛ كالطعام أكله.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried in usurped land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=943)

ولو دفن ميت في أرض مغصوبة ينبش، ويخرج، ولو دفنه الوارث في تركته لا ينبش.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave and bury another person in it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=944)

حتى يصير الميت ترابا، وإذا صار الميت ترابا في المقبرة جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه، وقيل أن يصير ترابا لا يجوز، ويرجع إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، ولا يسوي التراب على القبر القديم: ليتصور بصورة الجديد حتى يدفن فيه غيره.

Mas'alah: What should be done if bones are found while digging a grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=944)

ولو حفر قبر؛ فوجد فيه عظام- يعاد التراب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or facing the qiblah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=944)

ولو دفن ميت قبل الغسل، أو إلى غير القبلة- ينبش القبر، ويغسل، ويحول إلى القبلة ما

لم يتغير، فإن تغير لا ينبش؛ لأن التوجه إلى القبلة يسقط بالعذر، وإن دفن قبل أن يصلي عليه يصلي على القبر، وإن دفن من غير كفن، هل ينبش؟ فيه وجهان: أحدهما: ينبش، ويكفن؛ كما ينبش للغسل. والثاني: لا ينبش؛ لأن المقصود من الكفن الستر، وقد حصل الستر بالدفن.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a stolen shroud or lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=944)

ولو دفن في ثوب مغصوب، أو وقع خاتم إنسان، أو متاع آخر في القبر ينبش، ويرد الثوب والمتاع إلى المالك.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or facing the qiblah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

والدفن في المقبرة أفضل، فإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش, وغسل، ووجه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a valuable item dropped into a grave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

وإن وقع في القبر شيء له قيمة نبش وأخذ، وإن بلع الميت مالا لغيره شق جوفه,

وأخرج.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to extract a living fetus?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته شق جوفها، وأخرج.

Mas'alah: What is the ruling on burying a new body where an old one has decomposed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1006)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on moving the deceased after burial by agreement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1007)

لو دفنوه في ملكه [304 أ/3] بالاتفاق لا يجوز تحويله ولا التصرف فيه حتى يهلك الميت، سواء كان الملك ورثوه عن هذا الميت أو عن غيره، فإن أراد كلهم أو بعضهم نقله لم يجز ذلك، ولا يحل نقل الميت عن مكانه إذا كان الدفن يحق أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a valuable item dropped into a grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1048)

فرع آخر إذا وقع في القبر ش ئ له قيمة كان لصاحبه أن يكشفه عنه حتى يأخذ ما سقط فيه. وروي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: خاتمي ففتح موضعا منه، وأخذ خاتمه وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه يمكن إيصال المال إلى صاحبه فوجب إيصاله إليه. فرع آخر لو بلع جوهرة لغيره، ثم مات فإنه تشق بطنه وترد إلى صاحبها إلا أن تضمن ورثته مثلها أي قيمتها فلا يخرج، ذكره أصحابنا من غير خلاف، والمثل يكون للدنانير ونحوها وينطلق عليها اسم الجوهر، ولو بلع جوهرة لنفسه ومات هل تخرج منه

وجهان: أحدهما: للورثة إخراجها لأنها صارت ملكهم بموته. والثاني: ليس لهم ذلك، لأنها ماله استهلكه في حياته فهو كما لو اشترى به الشهوات وأكلها، وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وقال القاضي الطبري: الأول بمذهب الشافعي أن لا يشق جوفه في المسألة قبلها [348 ب/3] ويضمن له قيمتها من تركته، كما في الخيط إذا خاط به الغاصب وأخرجه لا ينزع، وعلى هذا قلت: إذا بلى الميت في القبر ونفقت الجوهرة فيما بين التراب ترد إلى صاحبها وتسترجع القيمة، ومن قال بالأول أجاب وقال: ليس هي كالخيط، لأنه يجوز له ابتداء غصبه بحال ليخبط خرجه لقلة خطره وعظم حرمة الآدمي، ولا يجوز ابتلاع جوهرة الغير بحال وهي الآن ملك الغير مقدور على ردها من غير إيلام حيوان فيلزم الرد عند الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1049)

فرع آخر لو ماتت امرأة وفي بطنها جنين متحرك، قال ابن سريج: يشق بطنها ويخرج الجنين، لأن مراعاة الحي أولى، لهذا يجوز للحي أن يأكل الآدمي الميت عند الضرورة، ومن أصحابنا من قال: هذا إذا قالت القوابل الثقات: أن مثله يعيش متى أخرجنا فيخرج، وإن كان لا يعيش مثله تركناه فمن أصحابنا من قال فيه وجهان: أحدهما: يشق وبه قال أبو حنيفة، والثاني: لا يشق لقوله – صلى الله عليه وسلم: "كسر عظام الميت ككسر عظام الحي" . وهذت الولد لا يعيش في العادة. ومن أصحابنا من قال: وهو الصحيح مراد ابن سريج [349 أ/3] مراد هذا القائل أيضا والذي له ستة أشهر، فإنه لا يخرج بحال. وذكر شيخنا الإمام ناصر رحمه الله وجها في رؤوس المسائل أنه لا يشق أصلا؛ لأنه لا يتحقق وفيه هتك حرمتها وهو بعيد لم يذكره غيره. وحكي عن أحمد أنه قال: تصطلمه القوابل، فإن خرج وإلا ترك حتى يموت ثم يدفن، وهذا غلط، لأن هذا شبه القتل فلا يجوز ذلك بحال، فإذا قلنا: يشق فينبغي أن يشق إذا وضعت في اللحد فإنه أستر لها ذكره أصحابنا. وعندي أنه يشق قبله لأنه ربما يموت بضيق النفس. وحكي أن محمد بن عجلان ولدته أمه في القبر فجاء نباش فوجده فأخرجه. وقيل: إذا قلنا: لا يشق تمسح القابلة بطنها فربما يخرج، فإن لم يخرج

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=475)

ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة؛ بأن دفن بلا غسل، أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة، لا للتكفين في الأصح === ولو كان بقرب قرية أهلها صالحون .. فلا يبعد أن يلتحق بالأماكن الثلاثة، قاله المحب الطبري، وقال أيضا: إنه لو أوصى بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة .. لزم تنفيذ وصيته،

وعزاه إلى بعض أصحابنا باليمن، قال الأذرعي: وليكن الفرض عند القرب وأمن التغير، لا مطلقا. (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) لأن فيه هتكا لحرمة الميت (إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه؛ لأنه واجب فاستدرك عند فوته، ومحله: ما لم يتغير، قال الماوردي: بالنتن، وقال القاضي أبو الطيب: بالتقطع. (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) ليصل المستحق إلى حقه، والكفن الحرير كالمغصوب، قال في "زيادة الروضة" : وفيه نظر، وينبغي القطع فيه بعدم النبش [1]. (أو وقع فيه) أي: في القبر (مال) وإن قل؛ لأن تركه إضاعة مالك، (أو دفن لغير القبلة) استدراكا للواجب؛ إذ التوجيه للقبلة واجب على الأصح، ومحله: ما لم يتغير، فإن تغير .. لم ينبش. (لا للتكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك، والثاني: ينبش؛ كالغسل بجامع الوجوب. وينبش أيضا في صور: منها: أن يبتلع في حياته مالا لغيره، ثم مات، وطلب صاحبه الرد .. شق جوفه ورد، قال في "العدة" : إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته، فلا ينبش على الأصح، قاله في "أصل الروضة" ، وقال في "شرح المهذب" : ما في "العدة" غريب، والمشهور: إطلاق الشق من غير تفصيل، ولو بلع مالك نفسه ومات .. لم يخرج على الأصح في "زيادة الروضة" [2]، ومنها: لو دفنت المرأة وفي بطنها جنين ترجى حياته .. نبشت وشق جوفها، ومنها: لو قال: إن ولدت ذكرا .. فأنت طالق طلقة، أو أنثى .. فطلقتين، فولدت ميتا ودفن وجهل حاله، فالأصح من (1) روضة الطالبين (2/ 140) (2) روضة الطالبين (2/ 140) ، المجموع (5/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling on respecting graves and prohibiting exhumation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2418)

والسابق الي الفهم من لفظ الكتاب واشارة جمع من الاصحاب أنه لا حاجة الي الحاجز بين الرجلين وبين المرأتين وانما الحاجز عند اختلاف النوع وذكر العراقيون أنه يجعل بين الرجلين حاجز أيضا وكذا بين المرأتين والله أعلم * قال (الثاني) القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشى والاتكاء عليه بل يقرب الانسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حيا ولا ينبش القبر الا إذا انمحق اثر الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل أو في ارض مغصوبة أو في كفن مغصوب ولو دفن قبل التكفين لم ينبش علي أظهر الوجهين والكتفى بالتراب ساترا) * أصل الفرع أن القبر محترم توقيرا للميت ويبنى عليه مسائل (احداها) انه يكره) الجلوس عليه والاتكاء وكذلك وطؤه الا لحاجة بان لا يصل إلى قبر ميته الا بوطئه وعن مالك أنه لا يكره شئ من ذلك * لنا ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (لان يجلس أحد كم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من أن يجلس علي قبر)

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2421)

(الثالثة) لا يجوز نبش القبلا الا في مواضع (منها) ان يبلي الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره فيه

Mas'alah: What are the detailed rulings on exhuming graves for various reasons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2422)

ويرجع في ذلك الي اهل الخبرة ويختلف بالختلاف اهوية البلاد وأرضها وإذا بلي الميت لم يجز عمارة القبر وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة لئلا يتصور بصور القبور الجديدة فيدفن فيه من شاء ميته (ومنها) أن يدفن الي غير القبلة وقد سبق (ومنها) أن يدفن من يجب غسله من غير غسل فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه يجب النبش تداركا لواجب الغسل وعن صاحب التقريب حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك الميت وعلي الاول متى يخرج للغسل فيه وجهان مذكوران في العدة (أظهرهما) وهو المذكور في النهاية والتهذيب ما لم يتغير الميت (والثانى) ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره وعند ابى حنيفة لو أهيل عليه التراب لم ينبش والا نبش ليغسل فلذلك اعلم قوله أو دفن من غير غسل بالحاء مع الواو (ومنها) لو دفن في ارض مغصوبة فالاولى لصحابها أن يتركه فان ابى وطلب اخراجه كان له ذلك قال في النهاية وأشار الائمة إلى انه يخرج وان تغير وكان في اخراجه هتك حرمته لان حرمة الحى الولي بالمراعاة ويجوز ان يظن ظان تركه فانه سيبلي عن قريب وقد تنزل حرمة الميت منزلة الحي فيما هذا سبيله (ومنها) لو كفن في ثوب مغصوب أو مسروق ودفن فهل ينبش أورد فيه ثلاثة اوجه (اظهرها) وهو المذكور في الكتاب نعم كما ينبش لرد الارض المغصوبة (والثاني) وهو الذى ذكره صاحب الشامل لا يجوز نبشه لانه مشرف علي الهلاك بالتكفين بخلاف الارض فيعطى حق إلها لك وينقل حكم المالك الي القيمة ولان هتك الحرمة في نزع الكفن اكثر (والثالث) إن تغير الميت وكان في النبش ورد الثوب هتكه لم ينبش والا نبش ورد (ومنها) لو دفن في ثوب حرير هل ينبش فيه هذا الحلاف ولو دفن من غير كفن فهل ينبش ليكفن فيه وجهان (احدهما) نعم كما لو دفن من غير غسل فان كل واحد منهما واجب (وأظهرهما) لا فان المقصود من التكفين ستره واحترامه وقد ستره التراب فالاكتفاء به أولي من هتك حرمته بالنبش (ومنها) لو وقع في القبر خاتم أو متاع آخر ينبش ويرد ولو ابتلع في

حياته مالا ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد قال في العدة الا ان يضمن الورثة مثل أو قيمته فلا يخرج ولا يرد في أصح الوجهين وفيه وجه آخرو هو اختيار القاضى أبى الطيب انه لا يخرج أصلا ويجب الغرم من تركته علي الورثة ولو ابتلع شيئا من مال نفسه ومات فهل يخرج فيه وجهان لانه كالمستهلك لمال

Mas'alah: What is the ruling on finding a bone during grave digging?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=194)

ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا.

Mas'alah: When is exhumation obligatory for washing or for retrieving property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=196)

ونبش وجوبا قبر من دفن بلا طهارة لغسل أو تيمم نعم إن تغير ولو بنتن حرم ولأجل مال غير كأن دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة إن طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه وإلا لم يجز النبش أو سقط فيه متمول وإن لم يطلبه مالكه.

Mas'alah: Is exhumation allowed for shrouding or praying after burial?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=196)

لا للتكفين إن دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد إهالة التراب عليه.

Mas'alah: In which cases is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

[المواضع التي يجوز فيها نبش القبر]

Mas'alah: What are the detailed rulings on exhumation of graves?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

ويحرم نبش القبر إلا إذا بلى الميت، ويعرف من أهل الخبرة، أو دفن لغير القبلة كما مر، أو بلا غسل على المذهب بشرط عدم التغير على الصحيح، أو دفن في أرض مغصوبة وشح صاحبها ويسن له تركه، أو كفن بمغصوب أو مسروق في الأصح، أو وقع في القبر خاتم أو نحوه، أو بلع مال الغير ثم مات وطولب به، فيشق جوفه ويرد، قال في "المعدة" : إلا أن تضمن الورثة بدله فلا ينبش في الأصح، أو مال نفسه فوجهان، أصحهما: المنع، أو لحق أرض الدفن سيل أو نداوة في الأصح، أو قال: (إن ولدت ذكرا .. فأنت طالق طلقة، أو أنثى .. فطلقتين) ، فولدت ميتا ودفن ولم يعرف، أو ماتت وفي جوفها ولد ترجى حياته .. شق جوفها وأخرج، فإن لم يرج ولم تكن دفنت .. تركت حتى يموت، أو دفن الكافر في حرم مكة، لا إن دفن بلا كفن، أو كفن في حرير في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried incorrectly?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=818)

قوله (فلو دفن مستدبر القبلة) أي أو منحرفا عنها. وقوله: أو مستلقيا أي منكبا على وجهه. قوله: نبش أي وجوبا. وقوله: ما لم يتغير المراد بالتغير النت كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلاف لمن قال المراد به الإنفجار.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried in a silk shroud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

ويسن لصاحبهما الترك وينبغى أن يقطع فى الكفن الحرير بعدم النبش خلافا لمن جعله كالمغصوب لأنه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a body to retrieve property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

ويجب النبش ايضا وإن تغير الميت إذا وقع فى القبر مال وإن قل كخاتم لأن تركه فيه إضاعة مال.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body that swallowed someone else's property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

وقيده فى المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد قياسا على الكفن، وكذلك يجب النبش فيما إذا بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه فإنه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه، ويرد لصاحبه أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله فى حال حياته

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried facing the wrong direction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه ايضا، وتوجيهه القبلة ما لم يتغير بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين لأن الغرض من التكفين الستر وقدحصل بالتراب.

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=772)

فيه إضاعة مال. وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه، أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم

يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب. تتمة: يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه (ص) كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person after burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=497)

(و) حرم (نبشه) قبل البلاء عند أهل الخبرة بتلك الأرض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لأن فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة كدفن بلا طهر) [حاشية البجيرمي] الميت من جهة السلطان فإن كان مجرد التجبر والظلم والحال أنه لا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الإبعاد منه وإن كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الإبعاد بحسب الحال م ر قال في شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي سم (قوله: احتراما له) ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم وإكراما قال حج والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره – صلى الله عليه وسلم – بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وأفتى م ر بعدم الكراهة حيث قصد بتقبيلهما التبرك ز ي. (قوله: وحرم نقله) أي وإن أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته شرح م ر وقوله: قبل دفنه، أما بعد دفنه فسيأتي في قوله وحرم نبشه (قوله: من

مقبرة محل موته) يؤخذ منه أن دفن أهل أنبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل أنبابة فالنقل إليها ليس نقلا من مقبرة محل موته وهو أنبابة م ر أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أنبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك إن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إلا من بقرب مكة) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله إليها والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي، أما لو أوصى بنقله من محل موته إلى محل غير الأماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم بجوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا، والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في ع ب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأول أولى كما بحثه الشيخ – رحمه الله تعالى – شرح م ر (قوله: وإيلياء) بوزن كبرياء وحكي قصر ألفه وتشديد الياء أيضا، وقال في المطالع بحذف الياء الأولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد ويقال الإلياء بالألف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله برماوي. (قوله: فلا يحرم نقله إليها) محل جوازه نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك اهـ شرح م ر وقوله: يعم مقبرة البلد ويفسدها أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة

وقوله: جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك أي ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد وهذا إذا كان غير شهيد، أما هو فلا ينقل أي وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة كما في شرح م ر والرشيدي عليه. (قوله: قبل البلاء) بكسر الباء مع القصر وبفتحها مع المد ح ف (قوله: إلا لضرورة) وليس منها ما لو كفن في حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه لأن الكفن حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة شرح م ر (قوله: كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن م ر وقوله لكن يترك دفنها إلى موته أي لو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش

Mas'alah: What are the exceptions that permit exhuming a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=498)

من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له إلى القبلة (ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي (أو) كدفن (في مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه. (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسألة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره

وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب رادا به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز أما بعد البلا فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=817)

(فرع) كما يجوز جمعهما في لحد للضرورة يجوز نبش القبر وإنزال ميت على من فيه للضرورة أيضا فلو نبش لغير الضرورة عصى الفاعل لذلك وكذا من أقره عليه فيما يظهر ومع ذلك فالأولى الدفن مع من فيه؛ لأن المخالفة والانتهاك حصلا ولا بد والمبادرة إلى دفن هذا الميت أولى من تأخيره إلى تحصيل قبر آخر لكن إنما يجوز دفنه معه حيث وجد له مكان عنده ولم يزحزح الأول عن مكانه، فإن زحزحته عن مكانه، ولو برفق وإن اتسع المكان بزحزحته حرام؛ لأن بقاءه في مكانه حق له فيحرم منعه منه كالجالس في مكان مباح لا تجوز زحزحته ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الميت الأول باقيا بحاله أو يكون الباقي عظامه أو بعضه قاله م ر، ثم رجع عن ذلك إلى ما في العباب كالروض، وهو ما نصه ويحرم الدفن بموضع ميت، فإن حفر فوجد في أثنائه بعض عظامه وجب رد التراب عليه إن لم يضطر إلى الدفن معه أو بعد تمامه جاز جعلها في جانب القبر ودفن الآخر معه اهـ. سم نعم من اشتهر بعلم أو ولاية لا يجوز

نبشه، ولو انمحق بل ينبغي عمارته، ولو بنحو قبة لما فيه من إحياء الزيادة والتبرك اهـ. رحماني على الغزي (قوله ابتداء) أي إما دواما بأن ينبش القبر بعد دفن الميت ليدفن فيه آخر أي في لحده فممتنع ما لم يبل الأول ويصر ترابا، وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إذا لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه، وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم. اهـ. شرح م ر (قوله بمحل واحد) كأنه احترز به عما لو كان بالقبر

Mas'alah: What is the ruling on exhuming the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=826)

(و) حرم (نبشه) قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه؛ لأن فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة كدفن بلا طهر) من غسل أو تيمم، وهو ممن يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له إلى القبلة (ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي (أو) كدفن (في مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه [حاشية الجمل] غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا أثر لوصيته، ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأولى أولى كما بحثه الشيخ – رحمه الله – اهـ. شرح م ر (قوله وإيلياء) بوزن كبرياء وحكي قصر ألفه وتشديد الياء أيضا وقال في المطالع: بحذف الياء الأولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد يقال الإلياء بالألف واللام، وهو غريب ومعناه بيت

الله اهـ. برماوي (قوله إلا من بقرب مكة إلخ) المراد بالقرب أن لا يتغير مدة نقله وبمكة جميع الحرم وبالمدينة حرمها أيضا وببيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل من كل من هذه الثلاثة للأشرف منها لا عكسه اهـ. برماوي. (قوله فلا يحرم نقله إليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه ذلك على أهل فرض محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة، وهو ظاهر وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك اهـ. شرح م ر وقوله ويعم مقبرة البلد ويفسدها أي، ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وقوله جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك أي، ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا فلا يحرم نقله إليها) أي إذا كان غير شهيد أما هو فلا ينقل. اهـ. شرح م ر أي وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة؛ لأن النبي «– صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة» اهـ. رشيدي. (قوله قبل البلى) في المختار بلي الثوب بالكسر بلى بالقصر، فإن فتحت باء المصدر مدت اهـ. وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد اهـ. ع ش على م ر (قوله لنقل) أي، ولو لنحو مكة اهـ شرح م ر (قوله إلا لضرورة) وليس منها ما لو كفن في حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه؛ لأن الكفن حق الله تعالى، وهو مبني على المسامحة. اهـ. شرح م ر (قوله كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا، فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته، ثم تدفن اهـ. شرح م ر وقوله لكن يترك دفنها إلى موته أي، ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا اهـ. ع ش عليه. وعبارة حج وكما لو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده، فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل إنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر انتهت. (قوله أو تيمم)

أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده اهـ. وهو ظاهر. اهـ. ع ش على م ر (قوله فيجب نبشه) ويجوز نبشه لينقل فيما لو لحقه سيل أو نداوة ولم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه ويكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله اهـ. حج وشرح م ر، ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وتجوز فينبش لإخراجه وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة، فإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قاله الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاث اهـ. شرح م ر (قوله أو في مغصوب) ودفنه في المسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر اهـ. شرح م ر أي سواء ضيق على المصلين أو لا. اهـ. شوبري (قوله ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت) ، فإن لم يوجد ذلك حرم أيضا كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره، وهو الأصح اهـ. شرح م ر أي ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت وإلا فمن متعته إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم اهـ. ع ش عليه. (قوله ما لم يرض ببقائه ويكره له ذلك) أي عدم الرضا ويسن في حقه الترك، فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش جزم به ابن الأستاذ اهـ. شرح م ر وقوله، فإن لم يطلب المالك ذلك شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه. وعبارة حج بعد قول المصنف مغصوبين وإن عدم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك انتهت ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية فالأقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك

سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسألة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في

شرح الروض، ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه، ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب رادا به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز أما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on property that falls into a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

كالتالف فيعطى صاحبه قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve fallen property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لأخذه، قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه أصحابنا وقيده المصنف بما إذا طلبه صاحبه، ولم يوافقوه على التقييد.)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried facing the wrong direction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for re-shrouding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

لا للتكفين في الأصح) لأن الغرض منه الستر وقد ستره التراب، والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش، والثاني يقيسه على الغسل.

Mas'alah: What are the rulings on exhuming a body for financial reasons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

[حاشية قليوبي] كان لمحجور عليه ولو لم يوجد ما يكفن فيه، لو نبش غير الثوب الذي كفن فيه لم يجز نبشه. قوله: (وقيده المصنف) أي قيد صاحب المهذب الوجوب بالطلب وهو المعتمد، فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب، وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الإطلاق غير صحيح فتأمله، ولو بلع مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته حرم نبشه، وحرم شق جوفه لإخراجه أو مال غيره، فكذلك إن لم يطلبه صاحبه وإلا وجب أو إن ضمنوه لصاحبه، وما في حاشية شيخنا الزيادي من عدم النبش مع الضمان لم يوافق هو عليه. قوله: (لغير القبلة) ومنه الاستلقاء كما مر، ولو دفن في مسجد نبش مطلقا وأخرج منه، ويحرم نبش لحد ميت، أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة، ويحرم إزالة عظام الميت الأول عن محلها كذلك، أما بعد الاندراس فيجوز مطلقا ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها، أو

بعد تمامه وضع معه. قوله: (لا للتكفين) أي لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافا لما في شرح المهذب ولا لدفنه في الحرير وإن حرم.

Mas'alah: In what cases is it permissible to exhume a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

(فرع) قد ينبش الميت في صور: كحامل رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها من غير إخراج لها من القبر لأنه أستر، ويخرج الجنين وكذا قبل دفنها، فإن لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت، وغلط من قال: يوضع على بطنها شيء ثقيل ليموت، وكتعليق طلاق، أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة، ودفن قبل العلم بها، وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بينة، فإن ظهر خنثى قدمت زوجية الرجل كما يأتي في الفرائض. وكلحوق نداوة أو سيل، وكاختلاف ورثة في ذكورة وأنوثة للإرث، وكدعوى جان شلل عضو كإصبع خلقة، وكتداعي اثنين مجهولا لعرضه على قائف، وكزيادة كفن في العدد لا في الصفة إذا طلبه الورثة، وكوضع الأموات على بعضها كالأمتعة، ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person who swallowed another's jewel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=682)

فإن ابتلع جوهرة لغيره، ومات، شق جوفه في أصح الوجهين (6) . (1) (وإن دفن) : في ب، ج، وفي أ: قال دفن. (2) والصحيح: لا ينبش، وهو الوجه الثاني، لأن

المقصود ستره، وقد حصل، لأن في نبشه هتكا لحرمته والله أعلم. (3) لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وقيل: بل يعرض على القوابل (الأطباء الآن) فإن قلن: هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج، وإن قلن: لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر، لم يشق، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه، "المجموع" 5/ 268. (4) (وقال أحمد. . . ترك) : ساقطة من أ – وموجودة في ب، جـ. (5) (دفنت) : في أ، ب وفي جـ دفن. (6) إذا طلبها، صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person who swallowed a jewel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=683)

وإن ابتلع جوهرة لنفسه، ثم مات، شق جوفه في أحد الوجهين.

Mas'alah: When is it permissible to dig up a grave for another burial?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=692)

إذا دفن (ميت) (1) ، لم يجز أن يحفر قبره ليدفن فيه آخر، إذا كان في مدة لا يبلى فيها الميت، وإن مضى على الميت زمان يبلى في مثله، ويصير رميما، فإنه يجوز حفره. وحكي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أنه قال: إذا مضى علي حول، فازرعوا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person in a grave before the first body has decomposed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

ويحرم أيضا: إدخال ميت على آخر، وإن اتحدا جنسا، قبل بلاء جميعه، ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to add another deceased before decomposition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: ويحرم أيضا) أي كما يحرم دفن اثنين معا ابتداء. قال في النهاية: عللوه – أي حرمة الإدخال – بهتك حرمته. ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني، إن لم تظهر له رائحة، إذ لا هتك للأول فيه. وهو ظاهر، وإن لم يتعرضوا له، فيما أعلم. اه.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave after complete decomposition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: وإن اتحدا) أي الميت الذي في القبر، والميت المدخل عليه. (قوله: قبل بلاء جميعه) متعلق بيحرم، أي يحرم الإدخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذي في

القبر. قال سم: وأفهم جواز النبش، بعد بلاء جميعه. ويستثنى قبر عالم مشهور، أو ولي مشهور، فيمتنع نبشه. اه.

Mas'alah: Who determines the time for a body to decompose in the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: ويرجع فيه) أي في البلاء، أي مدته.

Mas'alah: Who are the experts to determine the decomposition period of a body?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(وقوله: لأهل الخبرة بالأرض) أي لأهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى فيها الميت في أرضهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning soil when a bone is found during grave digging?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه، أو بعده فلا.

Mas'alah: What does 'some of his bones' mean in the context of grave digging?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

بعض عظمه) أي الميت الذي في القبر. (وقوله: قبل تمام الحفر) أي قبل أن يكمل حفر القبر.

Mas'alah: When is it obligatory to return the soil of a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: وجب رد ترابه) أي ويحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من الإدخال المحرم. وهذا إذا لم يحتج إلى الدفن في ذلك القبر، بأن كثر الموتى، وإلا فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a bone is found after completing the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: أو بعده) أي أو وجد عظمه، بعد تمام الحفر، فلا يجب رد التراب.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person with a bone in the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: ويجوز الدفن معه) أي مع العظم لكن بعد تنحيته عن محله. وعبارة التحفة: أو بعده نحاه ودفن الآخر. فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه، فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا، حيث لا حاجة، ليس ببعيد، لأن الإيذاء هنا أشد. اه.

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a body for washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=446)

(ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم.

Mas'alah: When is exhumation permitted for the sake of property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=446)

ولاجل مال غير، كأن دفن في ثوب مغصوب، أو أرض مغصوبة، إن طلب المالك، ووجد ما يكفن أو يدفن

Mas'alah: When is exhumation not permitted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=446)

فيه، وإلا لم يجز النبش

Mas'alah: What are the rulings on exhumation for shrouding and prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=446)

أو سقط فيه متمول وإن لم يطلبه مالكه، لا للتكفين إن دفن بلا كفن، ولا للصلاة بعد ـــــــــ الدفن) جواب إذا. (وقوله: مع بقائها) أي الحجارة. (قوله: إذا جرت العادة بالإعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها. (قوله: كما في السنابل) أي سنابل الحصادين، فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الإعراض عنها. ومثلها برادة الحدادين، كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة. (قوله: كره وطئ عليه) أي مشى عليه برجله. (قال في المصباح: وطئته برجلي أطؤه، وطأ: علوته. اه. ومثله بالأولى الجلوس، وفي معناهما الاستناد إليه، والاتكاء عليه. والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه. وخرج بقوله عليه الوطئ: على ما بين المقابر – ولو بالنعل – فلا يكره. كما نص عليه في المغنى وعبارته: ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: إنه يسمع خفق نعالهم. وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن، يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفهين، أو أنه كان فيهما نجاسة. والنعال السبتية – بكسر السين – المدبوغة بالقرط. اه. (وقوله: أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر، فلا كراهة فيه لعدم احترامه. قال م ر: والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا. ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم. (وقوله: ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة، وزان محصن. (قوله: قبل بلاء) متعلق بوطئ، أي يكره الوطئ عليه إن كان قبل بلاء الميت،

أما بعده، بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ في القبر، فلا يكره. (قوله: إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة، فإن وجدت فلا كراهة. (قوله: كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة. (وقوله: بدونه) أي الوطئ. (قوله: وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به، ولو كان ذلك الميت غير قريب له. ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به، فلا يكره. (قوله: وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده. (وقوله: لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر. (قوله: كما بينته) أي هذا المراد. (وقوله: رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ: ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط. (قوله: ونبش وجوبا الخ) شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن. (قوله: لغسل) متعلق بنبش، أي يجب لأجل غسل تداركا للواجب. (قوله: أو التيمم) أي أو لتيمم، لكن بشرطه. وهو فقد الماء أو الغاسل. (قوله: نعم، إن تغير) أي الميت، وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن. (قوله: ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن، ولا يشترط التقطع. (قوله: حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة. (قوله: ولأجل الخ) معطوف على الغسل. (وقوله: مال غير) بالإضافة، أي ونبش أيضا وجوبا لأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه، وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته. (قوله: كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لأجل مال الغير. (قوله: إن طلب المالك) أي ذلك الثوب أو الأرض. فالمفعول محذوف. ويكره له ذلك – كما نقل عن النص – ويسن في حقه الترك. (قوله: ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب، أو أرض يدفن فيها غير الأرض المغصوبة. (قوله: وإلا لم يجز) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه، أو يدفن فيه غير ذلك الثوب أو الأرض المغصوبين لم يجز النبش. قال ع ش: وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو

سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة، فيحرم إخراجه. اه. بالمعنى. (قوله: أو سقط فيه) معطوف على دفن، أي وكأن سقط في القبر. (وقوله: متمول) قال في

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the decomposition of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2305)

ولو شككنا في بلاه رجعنا إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، فإن لم يعلموا أو لم يوجدوا- قال الإمام: يحتمل أن يقال: إن الصلاة مقيدة بالبقاء، ولم يتحقق؛ فلا يصلى، ويحتمل أن يقال: إن الأصل البقاء؛ فيصلى، وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني والقاضي الحسين وآخرين كما قال الرافعي؛ فإنهم قالوا في حكاية هذا الوجه: إنه يصلى عليه ما لم يعلم بلاه، وقد ادعى الماوردي أن هذا الوجه أصح مذاهب أصحابنا، وقال الإمام: إنه الذي عليه التعويل، والأوجه الأربعة محكية في تعليق أبي الطيب وغيره من كتب العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on finding bones in a grave and leveling old graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2363)

نعم، لو فرغ القبر ثم وجد فيه شيئا من العظام لم يضر، بل يجعل في جانب اللحد، ويدفن الثاني فيه، ولا يجوز أن يسوي على [القبر المتقادم في المقبرة المسبلة إذا اندرس أثره التراب ليتصور بصورة الجديد؛ فإن ذلك يمنع الغير من الدفن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2364)

قال ابن الصباغ: فلو [بادر ودفنه] في ذلك لم يذكره الأصحاب، وعندي أنه لا ينقل وهو المذكور في "التتمة" ؛ لأن فيه هتكا، وليس في إبقائه إبطال حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2364)

قال: فإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، نبش وغسل ووجه إلى القبلة؛ تداركا لما فات، وهذا على وجه الوجوب، وعن القاضي أبي الطيب أنه قال في "المجرد" : التوجيه إلى القبلة سنة، وإذا ترك فيستحب أن ينبش ويوجه [إلى القبلة] ، وعليه يدل قول الشافعي: "لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويزنخ" ، وعن صاحب "التقريب" حكاية قول: أنه لا ينبش لأجل الغسل بل يكره؛ لما فيه من هتك الميت. وهذه العلة تقتضي اطراده في النبش لأجل التوجيه إلى القبلة من طريق الأولى؛ لأنه لم يختلف في أن الغسل واجب، وإن اختلف في التوجيه كما تقدم.

Mas'alah: What is the correct ruling on exhumation when decomposition is feared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2364)

والصحيح- وهو المذكور في "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيره، لا غير: ما ذكره الشيخ، لكن ظاهر كلامه أن ذلك يفعل ما أمكن الغسل والتوجيه، وقيد ذلك في

"المهذب" بحالة عدم خشية الفساد على الميت، فإن خشي عليه الفساد فلا ينبش؛ لتعذر ذلك، كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة عند التعذر، وهذا هو المذكور في "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a disintegrated body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2365)

وقال أبو الطيب: إنه التقطع، وهو أبلغ من ذلك، ويقرب مما حكاه الماوردي عن بعض الأصحاب أنه ينبش لأجل ما ذكرناه، وإن تغير، لكنه قال: إنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on exhumation if water enters the grave and the body was unwashed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2365)

فرع: لو وقع الماء في القبر، وقد دفن من غير غسل فهل ينبش لأجل الغسل؟ حكى القاضي الحسين فيه وجهين، وكأنهما الوجهان المذكوران في الغريق.

Mas'alah: Is exhumation required for missed funeral prayer or shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2365)

وقد أفهم اقتصار الشيخ على ذكر النبش عند الدفن من غير غسل أو إلى غير القبلة مع أنهما واجبان من أربعة- أنه لا ينبش لغيرهما إذا لم يفعل؛ كما إذا دفن قبل الصلاة أو

من غير كفن، وهو كذلك في الصلاة عند الجمهور؛ لإمكانها على القبر كما تقدم، مع أنه لا يجوز دفنه قبل الصلاة كما قال الإمام، ويأثم فاعله؛ لأن في ترك الصلاة عليه قبل الدفن مخالفة الشعار العظيم الظاهر في فروض الكفايات، وفيه إهانة للميت؛ فحرم.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a valuable item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2366)

وعن "الفتاوى" القطع بمقابله ما لم يؤد إلى هتك حرمته وتفتت أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a valuable item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2366)

قال: وإن وقع في القبر شيء له قيمة، نبش وأخذ، أي: إذا طالب به صاحبه؛ لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: خاتمي، ففتح موضعا فيه فأخذه، فكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه يمكن رد المال على صاحبه من غير ضرر؛ فلم يجز منعه منه، وهذا ما نص عليه في القديم والجديد معا.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave if the deceased was buried in usurped land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2366)

أحدها: أنه ينبش إذا دفن في أرض مغصوبة؛ لإمكان ردها، وبه صرح الأصحاب، ونص عليه، لكن الأولى لصاحبها ألا يطلب ذلك، وبعضهم يقول: يكره له ذلك، ولا فرق فيه بين أن يتغير أو لا؛ لأن حرمة الحي أولى. قال الإمام: ويجوز أن يظن ظان تركه؛ فإنه سبيلي عن قرب، وتنزل حرمة الميت بمنزلة حرمة الحي فيما هذا سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave if the deceased was buried in a usurped shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2366)

الثاني: أنه لو دفن في كفن مغصوب أو مسروق أنه ينبش ويؤخذ؛ لأنه مال الغير، وقد حصل في القبر على وجه العدوان؛ فكان أولى بالنبش، وقد قال الأصحاب: هل ينبش؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها- كما قال الرافعي، وهو المذكور في "التهذيب" و "الوجيز": نعم، كما ينبش لرد الأرض، ويشق جوفه لإخراج ما ابتلعه، وإن كان فيه هتك حرمته. والثاني: [لا] ، وهو المذكور في "الشامل" ؛ لأن في انتزاعه عنه هتكه، بخلاف النقل والشق، ولأنه قد أشرف على الهلاك بالتكفين، بخلاف الأرض؛ فأعطي حكم الهالك، وهذا إذا أمكن أخذ القيمة، فلو عسر أخذها في الحال، قال الإمام: ففي النبش احتمال ظاهر.

والثالث- وهو ما حكاه الإمام عن رواية العراقيين-: إن تغير الميت، وكان في النبش ورد الكفن هتكه- لم ينبش، وإلا نبش.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a buried body to retrieve swallowed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2367)

الأمر الثالث: إذا ابتلع مال الغير ودفن، وقلنا: يشق جوفه لو لم يدفن– كما جزم به الشيخ–: ينبش ويشق جوفه ويخرج، وبه صرح الرافعي تبعا للإمام، ورطده في كل حالة قلنا: يشق فيها جوف الميت لإخراج ما فيه، فدفن قبل ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a body after burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2367)

الرابع: أنه لا ينبش لما عدا ذلك، وهو كذلك في الغالب، وإلا فقد قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" : إن الأرض المدفون فيها إذا لحقها سيل أو نداوة، فقد جوز الزبيري نقله منها، وأباه غيره. قال في "الروضة" : وقول الزبيري أصح، وقال الغزالي في كتاب الشهادات: إن الميت إذا تحمل عنه في حياته شهادة، وليس معروفا بالنسب– نبش إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة، ولم يطل العهد بحيث تتغير الصورة، ولا ينبش عند فقد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a viable fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2368)

قال: وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته، أي: بأن تموت وله ستة أشهر فأكثر– شق جوفها وأخرج؛ لأن فيه استبقاء لحي محترم بإتلاف جزء من ميت؛ فجاز، بل وجب؛ كما إذا اضطر لأكل ميتة الآدمي.

Mas'alah: What are the opposing views on cutting open a deceased pregnant woman to extract the fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2369)

والثاني: لا يشق؛ لقوله- عليه السلام- "كسر عظم الميت ككسره حيا" . وقضية هذا الإطلاق: أن يكون في شق جوفها وجهان؛ سواء أكان الولد مرجو الحياة أو لا، ويؤيد ذلك قول القاضي بعد حكاية الوجهين: والأولى أنها [إن] ماتت من الطلق- والولد- يتحرك في بطنها- أن يشق. وإذا قلنا: لا يشق- وهو ما جزم به القاضي الحسين في أول الباب عدد الكفن- قال المتولي: يقال للقابلة؛ حتى تمسح على بطنها، فربما خرج، فإن لم يخرج تركت حتى يموت. وغيره قال: تترك حتى يموت، ثم يدفن، وهو ما ذكره القاضي عند حكاية الوجهين، وقال- حين جزم بعدم الشق، خلافا لأبي حنيفة-: إنه يجعل على بطنها شيء ثقيل؛ حتى يسكن [ما فيه] . وفي "الحاوي" ما يقتضي حكاية الوجهين في الشق وعدمه في الذي لا ترجى حياته؛ فإنه قال: قال أبو العباس بن سريج: يشق جوفها ويخرج ولدها؛ لما ذكرناه من العلة، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء، وقال غيره من أصحابنا: إن كان الولد لمدة يجوز أن يعيش فيها لستة أشهر فصاعدا- شق جوفها وأخرج، وإن كان لمدة لا يجوز أن يعيش فيها ترك، وعبارة المحاملي المحكية عن "التجريد" تقتضي أن محل الوجهين كذلك، لكن الثاني منهما هو الذي ذكره الشيخ؛ فإنه قال- كما حكاه من رد على من اعترض على الشيخ في ذلك بعد حكاية مذهب ابن سريج: ومن أصحابنا من قال: إن كان هذا الولد إذا خرج يرجى أن يعيش شق جوفها، وإن كان لا يرجى أن يعيش لم يشق؛ لأنه لا فائدة في ذلك إلا هتك حرمتها، ولكن لا تدفن والولد حي، بل تترك إلى أن تضعه، أو يترك في جوفها [إلى أن يسكن] اضطرابه وحركته، ثم تدفن، ولأجل ذلك قال في "الروضة" : إذا ماتت

المرأة وفي جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته شق جوفها، وأخرج، ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه: الصحيح: لا يشق جوفها، بل تترك حتى يموت الجنين، ثم تدفن. والثاني: يشق. والثالث: يوضع عليه شيء ليموت، ثم تدفن. قال: وهذا غلط، وإن كان قد

حكاه جماعة، وإنما ذكرته؛ لأبين بطلانه، ومن لم يقف على نقل الأصحاب كما ذكره الشيخ واعتقد بطلانه- تأول المتأدب منهم كلامه فقال: معنى قوله: ترك عليه شيء من الزمان حتى يموت، وقد جاء مثله في قوله- تعالى-: {وتركنا عليه في الآخرين} [الصافات: 78] ، وبعضهم قال: لعل الشيخ قصد بذلك عدم تغير الميت بسبب حركة الولد، وأطال بعضهم في الرد على من اعتقد تصحيح كلام الشيخ، وقال: لعل الموجود في النسخ زلة من ناسخ؛ فإن هذا لم يقل به أحد من المسلمين، بل هو شبيه بفعل اليهود؛ فإنهم إذا أيسوا من المريض بادروا إلى قتله، وما تقدم يغني عن جوابه عن ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse for transport or other reasons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=586)

ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة: بأن دفن بلا غسل أو في أرض، أو ثوب مغصوبين، [مغني المحتاج] يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت. قال المصنف: ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل. (ويحرم نقل الميت) قبل أن يدفن من بلد موته (إلى بلد آخر)

ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته. قال الإسنوي: وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره بل الصحراء كذلك، فحينئذ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل: من بلد لبلد، من بلد لصحراء، وعكسه، ومن صحراء لصحراء، ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين، لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد، ولعل العبرة في كل بلدة بمسافة مقبرتها. أما بعد دفنه فسيأتي قريبا في مسألة نبشه (وقيل) أي قال البغوي وغيره (يكره) ؛ لأنه لم يرد على تحريمه دليل (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه) الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لفضلها، وحينئذ يكون الاستثناء عائدا إلى الكراهة، ويلزم منه عدم الحرمة أو عائدا إليهما معا. قال الإسنوي: وهو أولى على قاعدتنا في الاستثناء عقب الجمل، والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله، والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد. قال الزركشي: وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة» . رواه الترمذي وصححه اهـ. وتقدم ما يدل عليه. وقال المحب الطبري: لا يبعد أن تلحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة، وذكر أنه لو أوصى بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته أي عند القرب وأمن التغير لا مطلقا كما قاله الأذرعي، وإذا جاز النقل فينبغي كما قاله ابن شهبة أن يكون بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأن فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذي مات فيه فلا يسقط الفرض عنهم بجواز النقل، ولو مات سني في بلاد المبتدعة نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثم لم يخف عليهم، ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن الأول أولى. (ونبشه بعد دفنه) وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل وغيره) كصلاة عليه وتكفينه (حرام) ؛ لأن فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة: بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم

بشرطه وهو ممن يجب غسله؛ لأنه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير بنتن أو تقطع، ثم يصلى عليه، وقيل ينبش ما بقي منه جزء، وقيل لا ينبش مطلقا، بل يكره للهتك، ولو قال كأن دفن كان أولى لئلا يتوهم الحصر في الصور المذكورة، وسأنبه على شيء مما تركه (أو) دفن (في أرض أو) في (ثوب مغصوبين) وطالب بهما مالكهما فيجب النبش، ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه، ويسن لصاحبهما الترك، ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن

أو وقع فيه مال، أو دفن، لغير القبلة لا للتكفين في الأصح. [مغني المحتاج] فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما في البحر وغيره، وهو الأصح قاله الأذرعي. قال الرافعي: والكفن الحرير كالمغصوب. قال المصنف: وفيه نظر، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش اهـ. وهذا هو المعتمد؛ لأنه حق الله تعالى (أو وقع فيه) أي القبر (مال) وإن قل كخاتم، فيجب نبشه وإن تغير الميت؛ لأن تركه فيه إضاعة مال، وقيده في المهذب بطلب مالكه، وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن، والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يجدي. وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له. وقال الأذرعي: لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه، ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز، وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب، فلا يكون مخالفا لإطلاقهم اهـ. ولو بلغ مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه. قال في المجموع: والتقييد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد. قال الزركشي: وفيما

قاله نظر، فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه، وهذا هو الأوجه إن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير، ويوجه للقبلة استدراكا للواجب، فإن تغير لم ينبش (لا للتكفين في الأصح) ؛ لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك. والثاني: ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب. تنبيه قد مر أن صور النبش لا تنحصر فيما قاله، وقد ذكرت صورا زيادة عليه كما علم، وبقي صور أخر: منها ما لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم تنبش، فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن، وقول التنبيه: ترك عليه شيء حتى يموت وجه ضعيف نبهت عليه في شرحه. ومنها ما لو بشر بمولود، فقال: إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة، فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبش ليعتق من يستحق العتق. ومنها ما لو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتا فدفن وجهل حاله، فالأصح من زوائد الروضة في الطلاق نبشه، ومنها ما لو ادعى شخص على ميت بعدما دفن أنه امرأته وطلب الإرث وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث، وأقام كل بينة فينبش، فلو نبش فبان خنثى تعارضت البينتان على الأصح ويوقف الميراث. وقال العبادي في الطبقات: إنه يقسم بينهما. ومنها أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش لينقل على الأصح في المجموع، ومنها ما لو قال: إن رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل أن يعلم حاله فينبش لقطع النزاع. ومنها ما لو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة

Mas'alah: What are the rulings on exhuming a grave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=588)

ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، ويلح عليهم [مغني المحتاج] فينبش ليعرف، ذكره الغزالي في الشهادات، وسيأتي ما فيه. ومنها ما لو اختلفت الورثة في أن المدفون ذكر أم أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها، ومنها ما إذا تداعيا مولودا ودفن فإنه ينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين. ومنها ما لو دفن الكافر في الحرم فينبش ويخرج. أما بعد البلى عند أهل الخبرة فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلى. قال الموفق حمزة الحموي في مشكل الوسيط أن يكون المدفون صحابيا أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق. قال ابن شهبة: وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك، فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه إذا بلى الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة. (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» (1) رواه البزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد. وروى مسلم عن عمرو بن العاص: أنه قال: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي. ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. لحديث ورد فيه. قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفا، لكنه اعتضد

بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به، وقد قال تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: 55] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه؛ لأنه لا يفتن في قبره. (و) يسن (لجيران أهله) ولأقاربه الأباعد وإن كان الأهل بغير بلد الميت (تهيئة طعام يشبعهم) أي أهله الأقارب (يومهم وليلتهم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لما جاء خبر قتل جعفر: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم،

Mas'alah: When can a grave be reused for another burial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1592)

1678 – ثم إذا قبر المسلم في موضع، فلا ينبش موضعه ومضجعه ما بقي منه أثر، وإذا علم أن الأرض أكلته ومحقت أثره بالكلية، فيقبر في ذلك الموضع غيره، ولا يجوز والحالة هذه أن يمنع منه مع مسيس الحاجة، والأولى (1) في حكم نزيل في منزل من موضع مسبل على السابلة، فإن غيره من النازلين يحلون حيث حل.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to shroud it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1592)

1681 – ولو لم يكفن وووري ففي وجوب النبش 3) ليكفن وجهان مشهوران: أحدهما – المنع من ذلك؛ فإن القبر قد واراه وستره، فليقع الاكتفاء به إذا وقع؛ فإن النبش هتكه، ولا شك أن النبش حرام [لغرض] (4) في نقل يراه [الناس] (5) . ومما يجب التنبيه له أنا وإن كنا نجوز الصلاة على القبر، ونقول إذا قبر من غير (1) "الأولى" : التأنيث على معنى الجنازة أو الجثة. (2) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : يتخلل. والمثبت تقدير منا، والحمد لله صدقته (ل) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (4) في النسخ الثلاث: يعرض. والمثبت اختيار من المحقق، وفضلا من الله ونعمة جاءت به (ل) . (5) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : النابش. والمثبت من (ل) .

صلاة، فلا ينبش ليصلى عليه، ولكن يحرم أن يفعل ذلك قصدا بل يجب أن يصلى عليه قبل الدفن –وإن كانت الصلاة لا تمتنع بالدفن– فإن في مخالفة ذلك ترك الشعار العظيم، الظاهر في فرض الكفاية، وفيه إهانة الميت فحرم.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a collapsed grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1057)

بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ. ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح، وإلا وجب إصلاحه قطعا والتعبير بالحثيات هو الأفصح من حثى يحثي حثيا وحثيات، ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات، ويسن أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نحرجكم تارة أخرى زاد

المحب الطبري: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وضابط الدنو ما لا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب إليه، لكن قال في الكفاية: إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا، واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد، على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on exhuming bodies placed improperly in a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1058)

[فرع] لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان، وإلا نقلوا لمحل آخر؟ الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لم ر اهـ سم على منهج (قوله: وإن اتحد النوع إلخ) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر: نعم يستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغي الجواز؛ لأن الحق له كما لو أوصى بترك الثوبين في الكفن اهـ. وينبغي أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأول بأن يدفن عنده من مات من أهله، وأوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلا، أما لو أوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلا، ولم تسبق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأول؛ لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها، وكذا لو أوصى الأول دون الثاني؛ لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه، ثم ما ذكره مشكل حيث قلنا بحرمة جمع اثنين في قبر؛ لأنه أوصى بمحرم، ولا يجوز تنفيذ الوصية به كما مر فيما لو أوصى بساتر العورة من أنه لا تنفذ وصيته به إلا أن يقال حين الوصية لا تحريم، كما لو أوصى بأن يكفن من ماله في ثوب

[حاشية الرشيدي] الميم أصلية، وإنما تظهر زيادتها إن أخذناها من السحو فهو قول مقابل للأول (قوله: ذكره في المجموع) أي ذكر الاتباع في إفراد كل ميت بقبر [لا يدفن اثنان في قبر] (قوله: وإن اتحد النوع إلى آخر السوادة) عبارة فتاوى والده بالحرف إلا قليلا (قوله: إلى أن قال إلخ) لا حاجة إليه هنا لأن محله بعد قول المصنف إلا لضرورة، وعذره أنه نقل عبارة فتاوى والده برمتها وهي لا تتعلق بخصوص ما في الكتاب (قوله: وعبارة الأنوار إلخ) غرضه من نقلها الدلالة على الجواز في حالة الضرورة مع تقييدها بالتأكد، وإلا فصدرها يفهم خلاف المدعى من التعميم السابق في الحرمة، وكان محلها أيضا بعد قول المصنف إلا لضرورة وعذره ما مر

إلا لضرورة متأكدة اهـ. ودليله ظاهر كما في الحياة (

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1059)

أما نبش القبر [حاشية الشبراملسي] واحد فإنه جائز مع كون الثلاثة واجبة؛ لأن وجوبها حق له وقد أسقطه فكذا يقال هنا (قوله: إلا لضرورة) وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن؛ لأنه صار من مؤن التجهيز، على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع (قوله: وعسر إفراد كل واحد بقبر) أي فمتى سهل إفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره، ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد، وتسهل زيارته وغايته تتعدد للتراب وأي مانع منه (قوله: وكذا في ثوب) أي ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتي (قوله:

وهو الأحق بالإمامة) قال في شرح البهجة كشرح الروض، والظاهر أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم، وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق، وإن كان مفضولا إلا ما استثنى ما يأتي هنا، وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك أيضا، وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة، وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به وفيهما نظر اهـ. وقد سئل م ر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى إلا فيما استثنى فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك، وقال: لا يجوز تأخير من وضع أولا في اللحد لغيره وإن كان أنثى وذلك الغير ذكرا، أو كان ولدا وذلك الغير أباه؛ لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه، قال: وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق، ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه في اللحد أولا إلا فيما استثنى فليتأمل وليحرر، وانظر لو دفن ذميان في لحد هل يقدم إلى جدار القبر أخفهما كفرا وعصيانا اهـ سم على منهج. أقول: القياس نعم (قوله: وأم على بنت) بقي الخنثى هل يقدم على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم؛ لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر اهـ سم بالمعنى والأقرب الثاني؛ لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه (قوله: حيث جمع بينهما) أي وإن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة إليه (قوله: كما جزم به) أي بقوله ندبا (قوله: أما نبش القبر إلخ) قال سم على منهج بعد ما ذكر: وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن، وكذا إن لم يكن هنا هتك إلا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان بشرط أن لا يكون هناك هتك بنحو ظهور رائحة كما هو الفرض اهـ ما قرره م ر وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على ما مر حتى في حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد بلا ضرورة فليراجع. لا يقال: العلة في حرمة الجمع أنه قد يتأذى أحدهما بعذاب الآخر، والكفار كلهم معذبون: لأنا نقول: لو سلمنا أن العلة

ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اهـ. وقوة كلامه تعطي أن الأقرب عنده الحرمة وقوله كأن [حاشية الرشيدي] قوله: أما نبش القبر إلخ) محترز قوله فيما مر ابتداء

بعد دفن الميت لدفن آخر فيه: أي في لحده فممتنع ما لم يبل الأول ويصر ترابا، وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه، وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person after burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1087)

(ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) ولو لصلاة عليه أو تكفينه كما سيأتي (حرام) لما فيه من هتك حرمته (إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ما لم يتغير أو ينقطع ثم يصلى عليه (أو) دفن (في أرض أو) في (ثوب مغصوبين) وطلبهما مالكهما فينبش حتما وإن تغير، وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه، ويكره له ذلك كما نقل عن النص، ويسن في حقه الترك، فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ. قال الزركشي: ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر، ثم محل النبش أيضا في الكفن المغصوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت، وإلا حرم كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الأصح، ولو كفن في حرير لم يجز نبشه؛ لأنه حق الله تعالى وهو

مبني على المسامحة، ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر (أو وقع فيه) أي القبر (مال) مما يتمول وإن قل كخاتم فينبش حتما وإن تغير الميت؛ لأن تركه فيه إضاعة مال، وسواء في ذلك طلبه مالكه أو لا، وقيد في المهذب بطلبه له. قال في المجموع: ولم يوافقوه عليه، واعترض بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له، وعلى الإطلاق قد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بأن في الأول [حاشية الشبراملسي] قوله: جاز لهم النقل) أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد (قوله: وقبل بلاه) عبارة المختار: بلي الثوب بالكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مددت اهـ. وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد (قوله: ولا تيمم بشرطه) أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر (قوله: فإن لم يطلب المالك ذلك) شمل ما لو سكت عن الطلب، ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه، وعبارة حج بعد قول المصنف مغصوبين: وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك انتهى. ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك، وقد يمنع بأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله، فالأقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب (قوله: لو لم يجد غيره وهو الأصح) أي ويعطي قيمته من تركة الميت إن كانت، وإلا فمن منفقه إن كان، وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم (قوله: مطلقا) تغير أم لا (قوله وسواء في ذلك طلبه مالكه أو لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو [حاشية الرشيدي] وخشي عليه منهم كما قاله الشهاب حج، ويمكن أن يكون قول الشارح الآتي وخفنا إلخ راجعا إلى هذا أيضا (قوله: هو قبل التغير واجب) ظاهره أنه بعد التغير باق على الجواز، والظاهر أنه غير مراد لهذا القائل فليراجع (قوله: أو ينقطع) لا حاجة إليه بعد قوله ما لم يتغير (قوله: أو ممن يحتاط له) أي كالغائب

بشاعة بشق نحو جوفه، والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا. قال الأذرعي: ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جوازه، ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى، ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه، ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة، وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه، فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها فيما يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة، فإن تغير فلا (لا للتكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتكه. والثاني: ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب، وينبش أيضا في صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا، فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته، ثم تدفن، وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر، أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة، ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته، أو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه، أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته، وأن هذا الولد ولده منها، وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها، وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه، وأقام كل بينة فإنه ينبش، فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله، أو قال: إن رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع، أو شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ما قاله الغزالي، والأصح خلافه، أو اختلف الورثة في أن

المدفون ذكر أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات، أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصبعا فإنه ينبش ليعلم، ذكره ابن كج، أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه، قال الأذرعي: فالقياس غرم القيمة فإن تعذر [حاشية الشبراملسي] يقتضي أنه لو نهي عنه لم ينبش وهو ظاهر (قوله: والأخيرين ضروريان) أي وبأن الأخيرين إلخ (قوله: ولم يضمن بدله) أي أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو يدفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته (قوله: ودفع لمالكه) أي وإن تغير (قوله: لاستهلاكه) يؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به، وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة (قوله: وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه، وتقدم عن الشيخ عميرة وحج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه (قوله: لكن يترك دفنها إلى موته) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا (قوله: بل غلط فاحش) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته (قوله: خنثى قدمت بينة الرجل) أي لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية (قوله: أو نداوة) أي ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا، ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله: والأصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسألة النذر أن النذر لكونه حقا لله تعالى وإنشاء الناذر التزامه [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يبين هل كلامه) أي ولم يبين في المجموع هل كلام المهذب (قوله: والأصح في الزوائد نبشه) ظاهره وإن كان الطلاق رجعيا فليراجع (قوله: وأن هذا الولد ولده منها) إنما قيد به لأجل ما يأتي في الخنثى لتقدم فيه بينة الرجل أي لأن بينته معها زيادة علم بمشاهدة الولادة

Mas'alah: What are the rulings on exhuming a body for various reasons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1089)

نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى، أو تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين، وقيده البغوي بما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر، أو دفن كافر في الحرم فينبش، ويخرج على ما سيأتي في الجزية، ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة.

Mas'alah: Can heirs demand exhumation to retrieve a shroud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1089)

فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته، وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد، والظاهر كما قاله الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body after decomposition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1089)

أما بعد البلى عند من مر فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلى، ومحل ذلك كما قاله الموفق بن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانمحاق، وأيده بعض المتأخرين بجواز الوصية بعمارة قبور

الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك، إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

(و) لا يجوز نبش القبر بعد دفن الميت وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل ولو لنحو مكة أو غيره كالصلاة عليه وتكفينه إلا لواحد من خمسة الأول ما إذا دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فحينئذ (نبش) وجوبا (لغسل) تداركا للطهر الواجب ما لم يتغير ثم يصلى عليه الثاني ما إذا دفن بأرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه وإن تغير إذا وجد ما يكفن فيه غير الثوب المغصوب وإلا فلا يجوز الثالث ما إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم وطلبه مالكه فيجب النبش وإن تغير الرابع ما لو بلع مالا لغيره وطلبه مالكه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه الخامس إذا دفن لغير القبلة يجب نبشه ويوجه للقبلة ما لم يتغير أما بعد البلى فإن مضت مدة قال فيها أهل الخبرة بتلك الأرض إن الميت لم يبق له أثر فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه ومن ذلك يعلم حرمة اتخاذ الفساقي المعروفة لوجهين البناء في الأرض المسبلة والتحجير على البقعة

Mas'alah: When is it permissible to cut open a pregnant woman's grave for the fetus?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

(و) ينبش القبر أيضا فيما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها والشق في القبر أولى لأنه أستر

Mas'alah: What are the rulings on delaying cutting open a pregnant woman's grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

نعم لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء بسلامة الجنين لو أخر إليه فإن لم ترج حياته حرم الشق لكن (لا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موته) ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر

أو لا لعدم تيقن حياته

Mas'alah: What should be done if a grave collapses on the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

ولو انهدم القبر على الميت فالوارث مخير بين ثلاثة أمور إصلاحه وتركه ونقل الميت منه إلى غيره ومثل ذلك انهيار التراب عليه عقب دفنه ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو ظهور رائحة وإلا وجب إصلاحه قطعا وكذا لو أفضى انهدام القبر إلى ظهور شيء من الميت والدفن في المقبرة أفضل من غيره لينال الميت دعاء الزائرين ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=540)

فرع لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع. منها: أن يبلى الميت ويصير ترابا، فيجوز نبشه ودفن غيره، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، وتختلف باختلاف البلاد والأرض، وإذا بلي الميت، لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة، لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه. ومنها: أن يدفن إلى غير القبلة، وقد سبق. ومنها: أن يدفن من يجب غسله بلا غسل. فالمذهب: أنه يجب النبش ليغسل، وحكي قول: أنه لا يجب، بل يكره لما فيه من الهتك، فعلى المذهب وجهان، الصحيح المقطوع به في (النهاية) و (التهذيب) : ينبش ما لم يتغير الميت. والثاني: ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره. ومنها: إذا دفن في أرض مغصوبة، يستحب لصاحبها تركه، فإن أبى، فله إخراجه وإن تغير وكان فيه هتك. ومنها: لو كفن بثوب مغصوب أو مسروق، ففيه أوجه، أصحها: ينبش لرد الثوب، كما ينبش لرد الأرض. والثاني: لا يجوز نبشه، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة، لأنه كالتالف. والثالث: إن تغير الميت وكان في النبش هتك، لم ينبش، وإلا نبش. ولو دفن في ثوب حرير، ففي نبشه هذا الخلاف. قلت: وفي هذا نظر، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش. – والله أعلم –. ومنها: لو دفن بلا كفن، هل ينبش ليكفن، أم يترك حفظا لحرمته، واكتفاء بستر القبر؟ وجهان. أصحهما: يترك. ومنها: لو وقع في القبر خاتم، أو غيره، نبش ورد. ولو ابتلع في

حياته مالا، ثم مات، وطلب صاحبه الرد، شق جوفه ويرد. قال في (العدة) : إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته، فلا ينبش على الأصح. وقال القاضي أبو الطيب: لا ينبش بكل حال، ويجب الغرم في تركته. ولو ابتلع مال نفسه ومات، فهل يخرج؟ وجهان.

قال الجرجاني: الأصح يخرج. قلت: وصححه أيضا العبدري، وصحح الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في كتابه (المجرد) عدم الإخراج، وقطع به المحاملي في (المقنع) وهو مفهوم كلام صاحب (التنبيه) وهو الأصح. – والله أعلم –. وحيث قلنا: يشق جوفه ويخرج، فلو دفن قبل الشق، نبش كذلك. قلت: قال الماوردي في (الأحكام السلطانية) : إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة، فقد جوز الزبيري نقله منها، وأباه غيره، وقول الزبيري أصح. – والله أعلم –.

Mas'alah: What should be done if bones are found while digging a grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

قال الشافعي – رحمه الله: فإن فرغ من القبر فظهر شيء من العظام، جاز أن تجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه.

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a grave to retrieve property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=485)

أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لأخذه، قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه أصحابنا وقيده المصنف بما إذا طلبه صاحبه، ولم يوافقوه على التقييد.)

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a grave to reorient the body toward the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=485)

أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم. (

Mas'alah: Is it permissible to exhume a grave for re-shrouding the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=485)

لا للتكفين في الأصح) لأن الغرض منه الستر وقد ستره التراب، والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش، والثاني يقيسه على الغسل.

Mas'alah: What should be done if bones are found while digging a grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

ولو حفر قبرا فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر .. أعاده حتما، ولا يتم الحفر إلا لضرورة، أو بعده جعله في جانب من القبر ودفن الميت معه فيه، وإذا جاز الجمع .. قدم أفضلهما، لا فرع على أصل من جنسه؛ لحرمته، فإن كانا من جنسين .. قدم الذكر.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave after the body has decomposed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

نعم؛ إذا انمحق الميت وصار ترابا .. جاز نبشه، بل تحرم عمارة القبر حينئذ، إلا في نحو صحابي ومشهور بولاية، أو علم .. فلا يجوز؛ احتراما لهم وإبقاء لمآثرهم للتبرك بهم، ولأن أجساد الشهداء والأولياء والعلماء لا تفنى، كالمرابط والمؤذن احتسابا، وحافظ القرآن والعامل به، وكثير الذكر والمحب لله، والميت بالطاعون.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried in usurped land or cloth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=450)

1055 - قول "المنهاج" [ص 159] و "الحاوي" [ص 206] : (إنه ينبش فيما إذا دفن في أرض أو ثوب مغصوبين) أي: لصاحبهما نبشه وإن تغير، ولكن الأولى: ألا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for valuable items that fell into it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=450)

1056 - قول "التنبيه" [ص 52] : (وإن وقع في القبر شيء له قيمة .. نبش وأخذ) مثل قول "المنهاج" [ص 159] : (أو وقع فيه مال) قيد في "المهذب" وجوب النبش بمطالبة صاحبه، قال النووي: ولم يوافقوه عليه. انتهى [3]. لكن وافقه عليه ابن أبي عصرون وصاحب "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve swallowed property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=451)

1058 – قول "التنبيه" [ص 52] : (وإن بلع الميت مالا لغيره .. شق جوفه وأخرج) وكذا إن ابتلع مال نفسه، كما صححه الجرجاني وغيره، لكن الأصح من زيادة "الروضة" : عدمه [1]، وهذا إذا طلب صاحبه الرد، قال صاحب "العدة" : إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته .. فلا ينبش في الأصح، قال في "شرح المهذب" : والمشهور: إطلاق الرد [2].

Mas'alah: What are the cases in which exhumation of a body is permitted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=451)

تنبيه [في الصور التي ينبش الميت لها] ذكر الثلاثة: (النبش في الدفن بلا غسل) [3]، و "التنبيه" و "المنهاج" : (الدفن إلى غير القبلة، وما إذا وقع في القبر مال) [4]، و "المنهاج" و "الحاوي" : (ما إذا دفن في أرض أو ثوب مغصوبين) [5]، و "الحاوي" : (ما إذا انمحق) [6] أي: بلي وصار ترابا، وقد يقال: النبش إنما يصدق إذا كان الميت في القبر ولو عظامه، فإذا بلي .. فلا نبش؛ فلا استثناء، و "التنبيه" : (ما إذا بلع الميت مالا لغيره، وما إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد ترجى حياته) [7] فإن قلت: ليس في ذلك نبش .. قلت: هو مقتضى إطلاقه؛ لأنه لم يفصل في شق الجوف بين أن يكون دفن أم لا، فمقتضى إطلاقه: أنه إذا دفن .. نبش؛ ليشق جوفه، وشق الجوف أبلغ من هتك الحرمة من النبش، فهذه سبع صور، وبقيت صور أخرى: إحداها: أن يقول: إن ولدت ذكرا .. فأنت طالق طلقة، أو أنثى .. فطلقتين، فولدت ما لم يعلم حاله ودفن، فالأصح

من زوائد "الروضة" في (الطلاق) : نبشه [8]. الثانية: أن يلحقه سيل أو نداوة، فينبش لينقل على الأصح في "شرح المهذب" [9]. الثالثة: أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه، ثم يموت ويدفن، فينبش ليعرفه إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة، ذكره الغزالي [10]. (1) الروضة (2/ 141) (2) المجموع (5/ 263) (3) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "الحاوي" (ص 206) ، و "المنهاج" (ص 159) . (4) التنبيه (ص 52) ، والمنهاج (ص 159) . (5) الحاوي (ص 206) ، والمنهاج (ص 159) . (6) الحاوي (ص 206) . (7) التنبيه (ص 52) . (8) الروضة (8/ 151) . (9) المجموع (5/ 265) . (10) انظر "الوسيط" (7/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body shrouded in silk or buried in usurped land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=452)

الرابعة: إذا كفن في ثوب حرير .. فقال الرافعي: إنه على الخلاف فيما إذا دفن في ثوب معصوب [1]، ومقتضاه: ترجيح النبش، لكن رجح النووي: أنه لا ينبش، وقال: ينبغي القطع به [2]. الخامسة: إذا دفن الكافر في الحرم .. فينبش ويخرج. السادسة: إذا دفنه بعض الورثة في بيته مع امتناع الباقين؛ لأن الملك انتقل إلى الورثة .. فللمنتع نقله، وذكر المغصوبة يغني عنها.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming bodies placed improperly in a grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1171)

فرع) لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا ل م ر سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أي يندب إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني ومن تبعهما عبارة الأول ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال إنه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها ولو كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف تبعا للسرخسي اهـ. (قوله فيكره إلخ) والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا لا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة شيخنا وبجيرمي (قوله أو سيدية) قيده في شرح الإرشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث سم (قوله وما في المجموع إلخ) أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي و (قوله بين الأم وولدها) أي وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وعلم من تعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم يظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اهـ وأقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان م ر انتهى ثم ذكر كلاما يعطي قوته أن ما ذكر يجري في حق الكفار أيضا حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد واحد بلا ضرورة (فرع) لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا اهـ. (قوله إدخال ميت على آخر إلخ) وفي

الزيادي ومحل تحريمه عند عدم الضرورة وأما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي انتهى اهـ ع ش (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا م ر اهـ سم (قوله على أنه إلخ) أي عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) أي في البلى (قوله نحاه) أي نحى العظم من [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أو سيدية) قيده في شرح الإرشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث (قوله وما في المجموع ضعيف) أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله من حرمته بين الأم وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر) عللوه بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم شرح م ر (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا م ر (قوله بأن كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وأن

وليس ببعيد لأن الإيذاء هنا أشد)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person for transport or other purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1201)

)

Mas'alah: What are the exceptions that permit exhuming a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1201)

ونبشه بعد دفنه) وقبل بلى جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كتكفين وصلاة عليه (حرام) لأن فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة) فيجب (بأن) أي كان (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع [حاشية الشرواني] بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الإسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلين أو المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اهـ قال ع ش قوله م ر أربع مسائل هي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد وقوله م ر بمسافة مقبرتها يعني فلو أراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على تلك المسافة اهـ. قول المتن (إلا أن يكون بقرب مكة إلخ) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يتغير فيها إلخ أي غالبا ولو زادت على يوم ومن التغير انتفاخه أو نحوه وقوله م ر وينبغي استثناء إلخ أي من النقل فيحرم وقوله م ر من الأماكن الثلاثة أي أما غيرها فيحرم تنفيذها وقوله م ر نفذت وصيته إلخ أي ولو دفن بغيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقا اهـ ع ش. (قوله أي حرمها إلخ) ويظهر أن النقل من حرم مكة إليها مندوب لتميزها على بقيته وأن النقل من محل منه إلى محل آخر منه كذلك حيث كان في المنقول إليه مزية ليست في المنقول منه كمجاورة أهل صلاح مثلا وإلا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من

بقية الحرم بالأولى ثم جميع ما ذكر يتأتى في المدينة وبيت المقدس والتفصيل يعلم بالمقايسة على ما تقدم هذا ما ظهر في جميع ما ذكر ولم أر في شيء منه نقلا فليتأمل وليحرر بصري وقوله وإلا فيحرم إلخ وقوله يحرم النقل من مكة إلخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده لما إذا لم يكن المنقول إليه مقبرة لأهل مكة أو حرمها أو مثلها مسافة وإلا فيجوز (قوله بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة إلخ) أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشيدي وتقدم عن ع ش مثله (قوله وكذا لبقية) أي ما يأتي في المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفي الشارح وهو قرية بها صلحاء يعني المراد بها جميع حريمها كردي. (قول المتن نص عليه إلخ) أي لفظها وحينئذ فالاستثناء عائد إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو إليها معا وهو أولى كما قاله الإسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل نهاية ومغني (قوله وإن نوزع في ثبوته إلخ) أي إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ نهاية (قوله أو قرية بها إلخ) أي أو بقرب قبر صالح كالإمام الشافعي ونحوه شيخنا (قوله على ما بحثه المحب إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله فلا يحرم إلخ) راجع للمتن (قوله ومحله إلخ) أي محل جواز النقل إلى الأماكن الثلاثة وما ألحق بها (قوله فيكون أولى إلخ) وهو الظاهر مغني ونهاية (قوله وبعد غسله إلخ) عطف على قوله حيث إلخ (قوله وينقل إلخ) أي يجوز ذلك ع ش (قوله وقضية ذلك) أي جواز النقل للضرورة المذكورة (قوله يعم مقبرة البلد إلخ) أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي أن محل جواز النقل ما لم يتغير وإلا دفن بمكانه ويحتاط في إحكام قبره بالبناء ونحوه كجعله في صندوق ع ش (قوله إلى ما ليس كذلك) أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد ع ش (قوله وبحث بعضهم إلخ) ضعيف ع ش (قوله وقبل بلاء) إلى قوله ودفنه في مسجد في المغني إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن غرم إلى بأن الهتك وقوله أي إلا

إلى المتن (قوله وقبل بلاء إلخ) عبارة المختار بلي الثوب بالكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مدت انتهت وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله الظاهرة) احترازا عن عجب الذنب فإنه عظم صغير جدا لا يحس (قوله ولو لنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر آنفا سم أي من البحث الضعيف (قوله كأن دفن بلا غسل إلخ) أي وهو ممن يجب غسله نهاية ومغني (قوله أو تيمم) الأولى الواو [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض القتلى فأمرهم بردهم (قوله في المتن إلا أن يكون بقرب مكة) ما ضابط القرب قال في شرح الروض والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اهـ (قوله ولو لنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person in usurped land or cloth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1202)

(أو في أرض أو ثوب مغصوبين) وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لأنه يؤخذ من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on property falling into a grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1202)

)

Mas'alah: What is the ruling on property falling into a grave and the obligation to retrieve it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1202)

أو وقع فيه) أي القبر (مال) ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضا وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والإيذاء والعار في هذا أشد وأفحش وأيضا فكثير من ذوي المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لإخراجه أي إلا بعد بلائه كما هو ظاهر

Mas'alah: When is exhumation permitted to verify a conditional divorce, vow, or manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1203)

أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه

Mas'alah: When is exhumation permitted for identification in a major incident?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1203)

أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة

Mas'alah: When is exhumation permitted for lineage determination by a qa'if?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1203)

أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه

Mas'alah: When is exhumation permitted to determine the sex of the deceased for inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1203)

أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a decomposed body and building over graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1204)

ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه ولدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي في غير المسبلة على ما يأتي في الوصية لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك وأخذ من تحريمهم النبش إلا لما

ذكر أنه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لإخراج الثاني لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا

Mas'alah: When is it permissible to exhume a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=460)

ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام، لما فيه من هتك حرمة الميت، إلا لضرورة: بأن دفن بلا غسل؛ لأنه واجب فاستدرك وجوبا عند فوته فينبش ما لم يتغير الميت بالنتن (•) أو بالتقطع، أو في أرض، أو ثوب مغصوبين؛ لأن حرمة الحي أولى بالمراعاة؛ وكذا ثوب الحرير، وفيه نظر للمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person if money falls into the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=460)

فرع: لو تنازع الورثة في دفنه في المقبرة أو في بيته، وبادر بعضهم إلى الثاني، فللباقين نقله، أو وقع فيه مال، يعني في القبر فإنه ينبش، ولو قل المال؛ لأن في تركه إضاعة له، وقد نهينا عنها، وقيد صاحب المهذب المسألة بما إذا طلب المال صاحبه، وتبعه ابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person buried not facing the qiblah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=460)

أو دفن لغير القبلة؛ لأنه واجب كما سلف فاستدرك وجوبا عند فوته هذا إذا لم يتغر الميت، فإن تغير فلا ينبش، لا للتكفين في الأصح؛ لأن غرض الكفن الستر وقد حصل بالتراب، والثاني: ينبش له، كما إذا دفن بلا غسل بجامع الوجوب، قلت: وينبش أيضا إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة؛ وفيما إذا علق الطلاق على صفة كما لو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى أني وددت أنه كان دفن في مكانه]: في السنن الكبرى: الأثر (7171) . (•) في النسخة (1) : بالنبش.

Sub-topic – Burial of Multiple Bodies in One Grave

Mas'alah: When is it permissible to bury a second body in the same grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1215)

وإذا دفن ميت في مقبرة مسبلة، ثم أراد آخر أن يدفن في ذلك الموضع ميتا آخر، فإن علم أنه قد بلي الأول ... جاز الدفن فيه، وإن علم أنه لم يبل لم يجز الدفن فيه، وذلك يختلف باختلاف البلاد؛ لأن البلد إذا كان شديد الحر ... فإن الميت يبلى فيه في أقرب مما يبلى في البلاد الباردة، فإن خالف وحفر قبرا، فوجد فيه ميتا،

أو عظاما ... أعيد القبر، إلا أن الشافعي قال: (فإن فرغ من القبر، وظهر فيه شيء من العظام لم يضر أن يجعل في جانب القبر، ويدفن الثاني معه) .

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a single grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1216)

[فرع: دفن أكثر من واحد] قال الشافعي – رحمه الله: (ولا أحب أن يدفن في قبر أكثر من واحد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل هكذا) . فإن دعت إلى ذلك ضرورة، بأن يكثر الموتى، أو يكون في الناس ضعف؛ لقلة الغذاء في القحط، أو

مشتغلين في الحرب ... جاز أن يدفن الاثنان، والثلاثة، وأكثر في قبر، ويقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد أن يجعل الاثنان والثلاثة في قبر، قالوا: فمن نقدم؟ قال: "أكثرهم قرآنا» ." قال الشافعي – رحمه الله: (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، وإن دعت

ضرورة أن يدفن رجل مع امرأة في قبر ... جعل الرجل قدامها، وجعل بينهما حاجز من تراب) .

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=653)

624 – [فصل] [2] في دفن الجماعة في قبر واحد لا ينبغي أن يدفن اثنان في قبر إلا أن يكثر الموتى، أو يضيق المكان، ويقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، وتقدم الأم على ابنتها، وتؤخر عن ابنها، ومنعوا جمع النساء والرجال، فإن مست حاجة، حجز بينهم بالتراب.

Mas'alah: When is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=594)

(وجمعا) أي: الرجلان أو المرأتان في قبر واحد ابتداء بقرينة ما يأتي من منع النبش (لحاجة) بأن كثر الموتى، وعسر الإفراد كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في

قتلى أحد بذلك أما إذا لم تكن حاجة فيندب تركه كما في الروضة، وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on burying a man and a woman together in one grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=594)

(و) جمع (أنثى ورجل حيث اشتداد حثا) أي: حيث اشتدت الحاجة اشتدادا حثيثا، وإلا فيحرم كما في الحياة، ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ، وغيره كما قاله ابن يونس، والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى، وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier of soil between bodies in a shared grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=594)

(بحاجز الترب) بينهما، وإن اتحد النوع على الأصح المنصوص في الروضة، ولم يبينوا أنه واجب أو مندوب فيحتمل وجوبه إن اختلف النوع، ولا محرمية، ولا زوجية، وإلا فندبه، ويحتمل ندبه مطلقا اكتفاء بحيلولة الأكفان ثم رأيت الأذرعي قال لم أر فيه شيئا، ولعله مندوب .

Mas'alah: How should the most virtuous deceased be placed toward the qiblah in a shared grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=594)

(وقدم أفضلا) أي: أفضل الموتى (إلى جدار اللحد) مما يلي القبلة الرجل، ولو ابنا، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة فإن اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره إلا الأب فيقدم على الابن، وإن فضله الابن [حاشية العبادي] قوله: واحتجوا له إلخ) فيه نوع تبر، ولعل وجهه أن الإخبار بسماع قرع النعال لا يقتضي إباحة المشي بها فتأمل. (قوله: وأجابوا عن خبر إلخ) قد يقتضي هذا الجواب كراهة المشي فيها بما فيه زينة من النعال (قوله: في قبر واحد) أي لحد بقرينة إلى جدار اللحد (فائدة) . سكتوا عن جمع اثنين في كفن واحد وفي المهذب أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يجمعهما في ثوب واحد، وإذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار فهو في التكفين من باب أولى وبه صرح صاحب الوافي خادم. (قوله: أما إذا لم تكن إلخ) قال في الروض وليفرد كل ميت بقبر قال في شرحه وعبارة الأصل المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر. اهـ. فلو جمع اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان في قبر. قال السبكي: الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب، أما التحريم فلا دليل عليه. اهـ. وما قاله الماوردي أوفق بكلام الأصل السابق من كلام المجموع وكلام المصنف يميل إلى التحريم بقرينة تعبيره بالجواز في قوله فإن كثروا وعسر إفراد كل ميت بقبر جاز الجمع. اهـ. ثم قال في الروض ولا يجمع رجل وامرأة إلا لضرورة قال في شرحه فيحرم عند عدمها ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس قال الإسنوي وهو متجه والذي في المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن

الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر. اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي حرمة الجمع بين اثنين في لحد واحد وإن اتحد جنسهما أو كان بينهما محرمية إلا لحاجة م ر. (قوله: ولعله مندوب) اعتمده م ر . (قوله: قدم بالأفضلية) قال أصحابنا المراد بالأفضل المقدم في الإمامة بر [حاشية الشربيني] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple bodies in a single grave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=198)

قوله: روى أبو داود عن همام بن عبد الله قال: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، فقلنا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: ((احفروا وعمقوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد)) . انتهى. وتعبيره بـ ((همام)) غلط، وصوابه– وهو المذكور في ((أبي داود)) – إنما هو جابر.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=208)

)

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=208)

ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوي التحريم (إلا لحاجة) أي الضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري فيقدم حينئذ أفضلهما ندبا وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوي فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة

ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع قال الإسنوي وهو متجه والذي في المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر إذ العلة في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده ولو اتحد الجنس وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا

تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير أو دفن في أرض أو في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير أي للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى أو وقع في القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرجه منه ورد لصاحبه أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب تتمة يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره يسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره أما اصطناع أهل

الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple bodies in one grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2607)

قال المصنف رحمة الله * ولا يدفن ميت في موضع ميت الا ان يعلم انه قد بلى ولم يبق منه شئ ويرجع فيه الي اهل الخبرة

بتلك الارض ولا يدفن في قبر واحد اثنان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحدا فان دعت إلى ذلك ضرورة جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلي احد في ثوب واحد ثم يقول "ايهما كان اكثر اخذا للقرآن فإذا اشير الي احدهما قدمه الي اللحد" وان دعت ضرورة ان يدفن مع امراة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها اعتبارا بحال الحياة . {الشرح} قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلا واحدا هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار (وأما) قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الاثنين من قتلى أحد إلى آخره فرواه البخاري رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه *

Mas'alah: Is it permissible to bury a new body in an old grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2608)

أما الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلي الاول بحيث لا يبقى منه شئ لالحم ولا عظم وهذا الذي ذكرناه من المنع من دفن ميت على ميت هو منع تحريم صرح به أصحابنا ممن صرح بتحريمه (1) (وأما) قول الرافعي رحمه الله المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر فمتأول على موافقة الأصحاب قال أصحابنا رحمهم الله ويستدام المنع مهما بقي من الميت شئ من لحم أو عظم وقد صرح المصنف بهذا في قوله ولم يبق منه شئ. فأما إذا بلي ولم يبق عظم بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف قال القاضي حسين والبغوي والمتولي وسائر الأصحاب رحمهم الله ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من أراد الدفن قال المصنف والأصحاب رحمهم الله والرجوع في مدة البلى إلى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة قالوا فلو حفره فوجد فيه عظام الميت عاد القبر ولم يتمم حفره قال أصحابنا إلا أن الشافعي رحمه الله قال فلو فرغ من القبر وظهر فيه شئ من العظام لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2608)

(المسألة الثانية) لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة وهكذا صرح السرخسي بأنه لا يجوز وعبارة الا كثرين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة

المصنف وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر. أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور قال أصحابنا وحينئذ يقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة قال

أصحابنا ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل الحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر الاعند تأكد الضرورة ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ويقدم إلى القبلة الرجل وان كان ابناء وإذا دفن رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع جماهير العراقين ونص عليه الشافعي في الأم يجعل (والثاني) لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الأصحاب والله أعلم

Mas'alah: When is it permissible to bury a new corpse in a grave containing an old one?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=281)

ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت إلا أنه يعلم أنه قد بلي ولم يبقى منه شيء ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=281)

ولا يدفن في قبر واحد اثنان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلا واحدا فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهما كان أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد وإن دعت الضرورة لأن يدفن مع الرجل امرأة جعل

بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتبارا بحال الحياة ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لأنه ربما وقع إلى ساحل فيدفن وإن كان أهل الساحل كفارا ألقي في البحر.

Mas'alah: Is it permissible to bury more than one person in a single grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1338)

قوله: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، وما ذكر من كونه مستحبا لا واجبا، محله إذا كان دفنهم في وقت واحد. فأما إذا دفن واحد ثم أريد نبشه لدفن غيره فهذا حرام، وقد صرح بالتحريم في "شرح المهذب" فقال: لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول، صرح به أصحابنا. وأما قول الرافعي: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر فمتأول على موافقة الأصحاب. هذا كلامه. والتأويل الذي أشار إليه هو ما ذكرناه من

دفنهم في وقت واحد، وقد ذكرها في الشرح المذكور بعد ذلك، وحكى فيها وجهين، واقتضى كلامه تصحيح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on burying men and women together in one grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1338)

قوله: ولا يجمع بين الرجال والنساء في القبر إلا عند شدة الحاجة. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، ولم يبينا أن ذلك على سبيل التحريم أو الكراهة. وقد بينه في "شرح المهذب" فقال: إنه حرام، قال: حتى في الأم مع ولدها. وذكر صاحب "التعجيز" في شرحه له أنه إذا كان بينهما زوجته أو محرمته فلا منع كحال الحياة، ونقله عن ابن الصباغ وغيره، والذي ذكره متجه. بل في "حلية الروياني" ما حاصله الجواز مطلقا.

Mas'alah: Should a barrier of earth be placed between two men buried in the same grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1338)

قوله: وهل يجعل حاجز التراب بين الرجلين المدفونين في القبر، وكذا بين المرأتين؟

قال العراقيون: لا يختص، بل يعم الجميع. وأشار جماعة إلى الاختصاص. انتهى. والصحيح كما قاله في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" هو قول العراقيين. قال: ونص عليه الشافعي في "الأم" .

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=768)

فرعان الأول أنه لا يدفن في قبر واحد ميتان ما أمكن وإن اجتمع موتى في قحط وموتان جعلنا الرجلين والثلاثة في قبر واحد وقدمنا الأفضل إلى جدار اللحد فيقدم الأب على الابن والابن على الأم لمكان الذكورة ولأنه الأحسن في هيئة الوضع ولا يجمع بين الرجال والنساء فإن ظهرت الضرورة جعلنا بينهما حاجزا من التراب الثاني القبر محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه وليخرج الزائر منه إلا حد كان يقرب منه لو كان حيا ولا يحل نبش القبور إلا إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل فالظاهر أنه ينبش القبر ويغسل أو دفن في أرض مغصوبة وترك المالك إخراجه فإن حق الحي أولى بالمراعاة ولو دفن قبل الصلاة صلي عليه في القبر ولو دفن قبل التكفين فوجهان أظهرهما أنه لا ينبش لأن القبر ستره بخلاف الغسل فإن مقصوده لا يحصل بالدفن ولو دفن في كفن مغصوب فثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1181)

ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، ـــــــ و (المشرف) : المرتفع ارتفاعا كثيرا. و (اللاطئ) بالهمز: اللاصق بالأرض. ولا يعارضه ما رواه البخاري (1390) عن سفيان التمار قال: (رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما؛ لأنه كان أولا مسطحا كما رواه القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك – وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز – وأصلح ... جعل مسنما والوجه الثاني – وهو قول ابن أبي

هريرة: الأفضل اليوم التسنيم دون التسطيح؛ لأنه صار شعار الروافض. قال: (ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة) كما إذا كثر الموتي أو القتلي بطاعون أو هدم أو غيرهما وعسر إفراد كل ميت بقبر ... فيدفن الاثنان والثلاثة في القبر كقتلى أحد؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بجمع الأثنين والثلاثة في قبر لكثرة القتلي. وعبارة الكتاب موافقة لـ (المحرر) ، وفي بعض نسخ (المنهاج) : (ويحرم) ، ولفظ (الروضة) و (الشرح) : والمستحب في حال الاختبار أن يدفن كل ميت في قبر، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة. وعبارة الشرحين: ولا يجوز. وكذلك ظاهر عبارة (المهذب) . قال الشيخ: الذي تحرر أنها ثلاث مسائل: إحداها: ابتداء دفن اثنين من نوع – كرجلين – أو امرأتين – فيكره بلا ضرورة. الثانية: ابتداء دفن رجل وامرأة، والذي يظهر فيها التحريم في غير المحارم والسيد والزوج.

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more people in one grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=944)

ولا يجمع بين اثنين في قبر واحد، فإن كثر الموتى، ودعت إليه الضرورة– جاز، ويقدم إلى القبلة أفضلهم، فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن" . فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد. وروي عن هشام بن عامر؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال يوم "أحد" : "احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا" .

Mas'alah: How should a father and son or mother and daughter be arranged in a grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=945)

وإن كان أب وابن قدم الأب، أو أم وبنت قدمت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a man and a woman together in one grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=945)

ولا يجمع بين الرجل والمرأة، فإن وقعت ضرورة، قدم الرجل إلى القبلة، وجعل بينه وبين المرأة حاجز من تراب، ولا تقدم الأم على الابن.

Mas'alah: How should a man, woman, hermaphrodite, and child be arranged in a grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=945)

وإن كان رجل وامرأة خنثى وصبي، قدم الرجل إلى القبلة، ثم الصبي خلفه، ثم الخنثى، ثم المرأة، وجعل بين الرجل والخنثى، وبين الخنثى والمرأة حاجز.

Mas'alah: How should relatives be arranged in graves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1004)

يستحب أن يجمع بين قبور ذوي القرابات، والأصل في بقعة واحدة ليكون أسهل للزيارة والتعهد، ويكون الأب إلى القبلة أقرب، ثم الأسن فالأسن أبدا وكيف ما دفنوا جاز في خبر عثمان بن مظعون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي" وقيل: إن ترتيب قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

وصاحبيه رضي الله عنه أن رأس أبي بكر بين كتفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورأس عمر بين كتفي أبي بكر ليكون كل واحد منهما دون مرتبة صاحبه، قلت: وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [301 ب / 3] ، "كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد" .

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in a single grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1005)

قال في "الأم" : ويفرد كل ميت بقبر هذا من السنة في حال الاختيار، فإن اتفقت حاجة أو ضرورة مثل إن كثرت الموتى. وقل [302 أ / 3] من يدفنهم جاز أن يدفن الواحد والثلاثة في قبر واحد، ولكنه يحفر القبر على قدر عددهم لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم أحد لأصحابه: "احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا" ، فإذا دفنوهم جعلوا أفضلهم يلي القبلة، ثم الذي يليه ثم الذي يليه أبدا، ويجعل بين كل رجلين حاجز من تراب. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on burying a new body with remaining bones from a previous burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1006)

إذا حفر الموضع فإذا كان الميت قد هلك وصار رفاتا دفن في مكان غيره وإن كان قد بقي منه أو من عظامه شيء، قال في "القديم" و "الجديد" : أعيدت في القبر قال

أصحابنا: ويرد التراب عليها كما كانت، ولا يدفن الميت معه بل يحفر له غير ذلك القبر لا حاجة بنا إلى ذلك، ويخالف هذا دفن اثنين في قبر واحد على ما ذكرنا؛ لأنه لحاجة وإن دعت الحاجة هنا أيضا يدفن مع العظام في ذلك المكان، وهذا [303 أ / 3] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" .

Mas'alah: What is the ruling on placing bones in the side of a grave and burying another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1006)

لو فرغ من القبر، ثم ظهر فيه شيء من العظام لم يضيق أن يجعل في جانب اللحد ويدفن الثاني فيه.

Mas'alah: When is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=462)

ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، فيقدم أفضلهما ... === بأنها كانت مسطحة، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد –وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز– وأصلح .. جعلت مسنمة [1].)

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=462)

ولا يدفن اثنان في قبر) لأنه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر، ولم يبين المصنف أن فعل ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى، وقضية ما في "الشرح" و "الروضة" : أنه خلاف الأولى، لكن في "شرح المهذب" : أنه لا يجوز، ورجح السبكي ما في "الشرح" و "الروضة" ، وقال: لا دليل على التحريم، هذا كله في الابتداء، أما في الدوام؛ كإدخال ميت على ميت .. فلا يجوز بحال حتى يبلى الأول لحما وعظما، نقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب [2]. (إلا لضرورة) بأن أكثر الموتى في وباء أو هدم أو غيرهما وعسر إفراد كل ميت بقبر، فيدفن الاثنان والثلاثة في قبر؛ لأنه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: "أيهما أكثر أخذا للقرآن" فإذا أشير إلى أحدهما .. قدمه في اللحد [3]. ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة. نعم؛ لو كان بينهما زوجية أو محرمية .. فلا منع؛ كحال الحياة، كذا ذكره صاحب "التعجيز" في "شرحه" ، ونقله عن ابن الصباغ وغيره، قال في "المهمات" : (وهو متجه، بل في "حلية" الروياني ما حاصله: الجواز مطلقا) ، لكن جزم في "شرح المهذب" بالتحريم، قال: حتى في الأم مع ولدها، وإذا دفن اثنان في قبر .. جعل بينهما حاجز من تراب [4]. (فيقدم أفضلهما) إلى جدار القبر؛ للحديث المار؛ فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، لكن يقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل؛ لحرمة الأبوة، وكذا الأم مع البنت. (1) سنن البيهقي (4/ 4) . (2) الشرح الكبير (2/ 454) ، روضة الطالبين (2/ 138) ، المجموع (5/ 241 – 242) . (3) أخرجه البخاري (1343) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (4) المهمات (3/ 506) ، المجموع (5/ 242) .

ولا يجلس على القبر، ولا يوطأ، ويقرب زائره كقربه منه حيا. والتعزية سنة قبل دفنه، وبعده ثلاثة أيام. ويعزى المسلم بالمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر

لميتك) ، وبالكافر: (أعظم الله أجرك وصبرك) ، والكافر بالمسلم: (غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك) . === (

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple people in one grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2415)

قال (فرعان (الاول) لا يدفن في قبر واحد ميتان الالحاجة ثم يقدم الافضل إلى جدار اللد؟

ولا يجمع بين الرجال والنساء الالشدة الحاجة ثم يجعل بينهما حاجز من التراب) *

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2417)

المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر كذلك (فعل النبي صلي الله عليه وسلم وأمر به) فان كثر الموتي بقتل وغيره وعسر افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد لما روى (أنه صلي الله عليه وسلم قال للانصار يوم أحد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الا ثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا) وليقدم الافضل الي جدار للحد مما يلي القبلة

Mas'alah: How should priority be given when burying multiple people in one grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2418)

ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن افضل لحرمة الابوة وكذلك تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها الي الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب ويقدم الرجل وان كان ابنا والمرأة امه فان اجتمع رجل وأمراة وخنثى وصبى قدم الرجل ثم الصبى ثم الخنثي ثم المرأة

Mas'alah: What is the ruling on burying two people of different genders in one grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=194)

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر إن لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا: إدخال ميت على آخر وإن اتحدا جنسا قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on burying a new body when stones remain from a previous grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=195)

وقال شيخنا الزمزمي: إذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها

إذا جرت العادة بالإعراض عنها كما في السنابل.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=101)

للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة. (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=825)

قوله (ولا يدفن اثنان الخ) أي يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد، ونقله النووي فى مجموعه مقتصرا عليه وإن نازع السبكي فى التحريم خلاف للماوردي

Mas'alah: Does the ruling on burying two in one grave differ by gender?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

القائل بكراهة ذلك، ولا فرق فى ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين أو يختلف كرجل وامرأة.

Mas'alah: Is it permissible to combine a man and his wife in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أوزجية وإلا جاز الجمع.

Mas'alah: Is it permissible to bury a mother and her child together?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

قال الأسنوي: وهو متجه والمعتمد ما فى المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى فى الأم وولدها لأن العلة فى المنع الجمع التأذى لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse on top of another?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن فى الفساقي المعروفة فحرام لأن نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض ولو لغير الدفن عليه كأ، يكون لنقله حرام لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه إن لم يتغير أو دفن فى ثوب أو أرض مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه ولو تغير.

Mas'alah: What does 'in one grave' mean in the context of burial?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

قوله (فى قبر واحد) أي فى شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو فى قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد أو الشق لا القبر المعروف.

Mas'alah: What is the meaning of 'need' in the context of burying multiple bodies in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=826)

قوله (الا لحاجة) أي ضرورة كما فى كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة.

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple bodies in a single grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=827)

وقوله: كضيق الأرض وكثرة الموتى أي مع كثرة الموتى بحيث يعسر إفراد كل ميت بقبر وحينئذ فيجمع بين الإثنين والثلاثة والأكثر فى قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن فى ثوب واحد للاتباع فى قتلى أحد كما رواه البخاري.

Mas'alah: How are multiple bodies arranged in a single grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=827)

ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده، وذكر على أنثى فيقدم الأب على الإبن وإن كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم.

Mas'alah: What is the order of precedence for placing bodies in a shared grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=827)

وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أما الإبن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة

Mas'alah: Should a barrier of earth be placed between bodies in a shared grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=827)

ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقرئ فى شرح إرشاده ولو اتحدالجنس

Mas'alah: What is the ruling on gathering bones of the dead for burying others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=827)

ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

(ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع، فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين [حاشية البجيرمي] ليس فيه روح كالمال كما اقتضاه إطلاقهم م ر. قوله: (تقريبا) فلا يضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا ح ل. قوله: (ومن القدوم لغائب) أي قدوم المعزى أو المعزى. اهـ. شوبري. قوله: (ومثل الغائب المريض) أي فإذا شفي أو خرج من الحبس عزي ثلاثة أيام. قوله: (أعظم الله أجرك) لا يقال إن عظم الأجر يكون بسبب كثرة المصائب فيكون في ذلك دعاء على المعزى بفتح الزاي بكثرة مصائبه؛ لأنا نقول ليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه إذ الأجر ليس مختصا بنزول المصائب، فقد قال الله تعالى: {ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا} [الطلاق: 5] . اهـ. م ر. قوله: (عزاءك) بالمد أي صبرك. قوله: (وصبرك) ولا يقال: وغفر لميتك لأنه حرام ز ي. قوله: (وأخلف عليك) نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل "أخلف عليك" "خلف عليك" أي كان الله خليفة عليك، شرح المنهج. قوله: (غفر الله لميتك) قدم هنا الدعاء للميت مع أن المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل. قوله: (وهو الظاهر) معتمد، نعم لو كان

فيها توقيره حرمت. اهـ. م ر. قوله: (ولا نقص) بتخفيف القاف ونصب "عدد" على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لأنه يستعمل لازما ومتعديا، قال تعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] . قوله: (بالفداء من النار) لأن كل مؤمن له مقعد في الجنة ومقعد في النار فإن مات على الإيمان وضع كافر محل مقعده في النار. قوله: (قال في المجموع وهو) أي قوله ولا نقص عددك ظاهره أنه دعاء بدوام الكفر؛ لأنه دعاء بتكثير أهل الذمة، ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم وامتداده مع الكفر فيه دوام له. قوله: (بأنه ليس فيه ما يقتضي إلخ) لأنه لا يلزم من كثرة العدد بقاؤهم على الكفر؛ لأن قوله "ولا نقص عددك" يصدق بإسلامهم، وظاهر أنه لا يسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب أو قاطع طريق وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل حدا، وينبغي للمعزى إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيرا، ولعلهم حذفوه لوضوحه اهـ م ر قوله: (ولا يدفن اثنان إلخ) قال شيخنا م ر: أي يحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية، وقال شيخ الإسلام: يكره مطلقا وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما ق ل. قوله: (ابتداء) وأما دواما بأن يدفن ميت على ميت، فإن كان بعد بلى الأول جاز وإلا فلا كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (في قبر واحد)

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave when there is no need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=770)

كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه، وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر، ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوي التحريم

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=770)

(إلا لحاجة) أي لضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد، رواه البخاري.

Mas'alah: How are the deceased prioritized when placed in a shared grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=770)

فيقدم حينئذ أفضلهما ندبا وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها، أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة،

Mas'alah: What is the ruling on burying a man and a woman together in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=770)

ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في [حاشية البجيرمي] ولو كان للقبر لحدان مثلا ونبش للدفن في لحد آخر جاز إن لم يظهر للميت الأول رائحة كما في شرح م ر، فإن حفر قبر فوجد فيه عظم ميت فإن كان قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب محفور ودفن الميت بجانب آخر ز ي وح ل. قوله: (واتحد الجنس) أي أو اختلف وكان نحو محرمية كما يشير له كلامه؛ والقول بالكراهة يشترط فيه اتحاد الجنس أو المحرمية أو الزوجية أو عدم بلوغ حد الشهوة كالرجل مع البنت الأجنبية الصغيرة جدا، وأما الأجنبي مع الأجنبية الكبيرين فحرام باتفاق وعبارة البرماوي: ولا يدفن اثنان في قبر أي لحد أو شق فيحرم عند م ر ولو مع محرمية كأم وابنها واتفاق جنس كأب وابنه، ويكره عند شيخ الإسلام وإن اختلف الجنس واختلفت المحرمية؛ لكن يجب أن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من إدخال ميت على ميت آخر، ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم، وكذا وضعه فوق عظامهم اهـ. قوله: (وحرم عند السرخسي) لكن الحرمة ليست مقيدة باتحاد الجنس ولا بنحو محرمية بل هو حرام مطلقا، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان هناك محرمية أو لا قال في الروض وشرحه: وإن رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها وجوبا قبل إدخالها القبر وفي القبر ندبا فيما يظهر لأنه أستر، وأخرج منه ذلك لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمته. قوله: (وكذا في ثوب واحد) لكن الحجز بينهما حينئذ واجب. قوله: (للاتباع في قتلى أحد) أي لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد» شرح المنهج؛ أي وكان ذلك الوقت وقت عجز عن الثياب وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه، ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه، شرح المشكاة شوبري فقوله: "وكذا في ثوب" أي يجوز أن يجمع بين

اثنين في ثوب للضرورة قال الحلبي في السيرة: ودفن خارجة بن زيد وسعد بن الربيع في قبر واحد، ودفن النعمان بن مالك وعبد بن الخشخاش في قبر واحد، وربما دفنوا ثلاثة في قبر واحد، وصار – صلى الله عليه وسلم – يقول: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول: انظروا أكثر هؤلاء جمعا أي حفظا للقرآن فقدموه في القبر» أي اللحد، واحتمل ناس من المدينة قتلاهم إلى المدينة فردهم – صلى الله عليه وسلم – ليدفنوا حيث قتلوا وبذلك استدل أئمتنا على حرمة نقل الميت قبل دفنه في محل موته إلى محل أبعد من مقبرته، وفيه أنهم قالوا: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ نص على ذلك إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – وقد يجاب بأن هذا مخصوص بغير الشهيد، أما هو فالأفضل دفنه بمحل موته ولو بقرب ما ذكر؛ بحث ذلك بعض المتأخرين من أئمتنا وشهد له ما هنا اهـ. قوله: (وكذا الجدة) أي تقدم على البنت. قوله: (وإن كان) أي الابن وقوله وإن كانت أي البنت. قوله: (أما الابن) مفهوم قوله من جنسه، وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا أو هي؟ قال الشيخ: فيه نظر أقول: وينبغي تقديمها لأن جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري. قوله: (على الصبي) وإن كان أفضل منه. قوله: (ولا يجمع رجل وامرأة) أي

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier between two deceased persons in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=771)

الحياة. قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع. قال الإسنوي: وهو متجه. والذي في المجموع أنه لا فرق فقال: إنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر إذ العلة في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد

انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا، والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده ولو اتحد الجنس، وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب، فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير أو دفن في أرض أو في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه، ويسن لصاحبهما الترك. ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره. قال الرافعي: والكفن الحرير أي للرجل كالمغصوب. قال النووي: وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى. وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى أو وقع في القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه [حاشية البجيرمي] أجنبيان، بدليل ما يأتي؛ وهذا مقابل قوله سابقا واتحد الجنس. قوله: (إلا لضرورة) أي متأكدة، بخلاف الجمع بين الرجال فقط أو النساء فقط فإنه يجوز لمطلق الضرورة كما تقدم وقوله: "كما في الحياة" أي فإنه يحرم جمعهما في مكان واحد. قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد. قوله: (ولو اتحد الجنس) غاية قوله: (وأما نبشه بعد دفنه) أي ولو لغير الدفن عليه وهذا مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من المفهوم؛ لأن المفهوم ما إذا نبش بعد دفنه لأجل الدفن ففيه تفصيل، فإن كان بعد بلى الأول جاز وإلا فلا وأما هذا فشامل للنبش للدفن عليه وغيره كنقله أو الصلاة عليه أو تكفينه، كذا في بعض الحواشي. قوله: (وقبل البلى) بكسر الباء مع القصر وبفتحها مع المد كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (إلا لضرورة) وقد مثلها الشارح بأحد أمور خمسة، وقد نظمت ذلك فقلت: ونبش ميت حرام إن وفي ... بلا ضرورة كطهر

انتفى أو دفنه بغصب أو سقوط مال ... أو بلع مال الغير أو الاستقبال اهـ. م د. قوله: (بشرطه) وهو فقد الماء أو تهريه مثلا. قوله: (فاستدرك) أي الواجب. قوله: (عند قربه) أي الدفن. قوله: (إن لم يتغير) المراد بالتغير النتن لا التقطع كما قاله بعضهم ز ي. قوله (أو دفن في أرض) معطوف على قوله "بأن دفن بلا غسل" ودفنه في المسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر م ر. قوله: (وطالب بهما مالكهما) فإن لم يطالب المالك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ، قال الزركشي: ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له كالغائب، وهو ظاهر م ر. قوله: (في الثوب) وكذا في الأرض، وعبارة سم: فلو لم يوجد كفن ولا أرض، فبحث الأذرعي أنه لا يجوز النبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه؛ شوبري. قوله: (كالمغصوب) أي فينبش لنزعه منه وإبداله بغيره. قوله: (لأنه) أي الحرير، أي تحريمه حق الله، أي وهو مبني على المسامحة بخلاف المغصوب فإنه حق الآدمي وهو مبني على المشاحة. قوله: (والفرق) مبتدأ خبره لا يجدي، أي ومن فرق بين الكفن والمال فقال: لا ينبش للكفن إلا إذا طلبه مالكه لأنه ضروري ولا كذلك المال فينبش لإخراجه وإن لم يطلبه مالكه ففرقه لا يجدي، أي لا يفيد. قوله: (ولو بلغ) بكسر اللام من باب تعب كما في المصباح، ومفتوح اللام من باب نفع كما فيه أيضا والمناسب أن يقول: أو بلع، ليكون معطوفا على ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on burying two people of the same gender in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=492)

وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو أنثيين ابتداء

(بقبر) بمحل واحد (إلا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره (فيقدم) في دفنهما إلى جدار القبر (أفضلهما) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» (لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم على البنت وإن كانت أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوي في الأنوثة بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة)

Mas'alah: What is the ruling on burying a child with a man in the same grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=492)

ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع إلى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالا كخنثيين فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر وإلا حرم بلا تأكد ضرورة [حاشية البجيرمي] قوله: وأن نقبر) بابه ضرب ونصر أي ندفن وأما ضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر لقوله تعالى {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] فغلط لأن معنى أقبره في الآية صير له قبرا وأما الذي في الحديث فماضيه قبر بمعنى دفن (قوله وذكر وقت إلخ) الضمير راجع للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظ ذكر إما من الراوي أو من الشارح شيخنا. (قوله: وقت الاستواء) هي الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره أن الوقت المتعلق بالفعل كوقتي الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الإسنوي قال وكلام الأصحاب والحديث يدل له، وقال الزركشي:

الصواب التعميم وهو كما قال شرح م ر (قوله: أولى من قوله وغيرهما أفضل) أي لأن عبارة الأصل تقتضي أن غيرهما فيه فضل إن جعل على بابه وإن أول فما لا تأويل فيه أولى (قوله: ودفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه وإنما دفن – عليه الصلاة والسلام – في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم أي حيث أمكن الدفن فيه فإن لم يمكن نقلوا كأن ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في حج وع ش (قوله: وكره مبيت بها) في كلامه إشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة القرآن أو زيارة لم يكره شرح م ر (قوله: ودفن اثنين من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فمدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله: ابتداء، أما دواما بأن يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لأن العلة التأذي م ر وع ش وينبغي أن يلحق بالاثنين واحد وبعض بدن آخر وظاهره ولو كانا صغيرين (قوله: ككثرة الموتى) أي وعسر إفراد كل واحد بقبر. اهـ. م ر فمتى سهل إفراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وسهل زيارته ع ش (قوله: فيقدم أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة شرح م ر (قوله: في ثوب واحد) قيل المراد في قبر

واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد وهذا تأويل بعيد وإنما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك، ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه شرح المشكاة شوبري ولو حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب بعد حفره ودفن الميت بجانب آخر فإن كان للقبر لحدان ودفن بأحدهما ميت ثم أريد دفن آخر باللحد الآخر لم يحرم نبش القبر حينئذ حيث لم تظهر رائحة من الميت الأول ح ل وز ي (قوله: بخلاف ما إذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخير هذه إلى المفهوم الآتي لأنها من صورة لا من صور المنطوق شيخنا. (قوله وخرج بالجنس إلخ) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا أو هي؟ قال الشيخ فيه نظر. أقول وينبغي تقديمها لأن جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري (قوله: كره) المعتمد تحريم الجمع مطلقا إلا لضرورة

Mas'alah: How should two people be placed in a grave when buried together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=493)

وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on burying two people of the same gender in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=817)

من جنس) ذكرين أو أنثيين ابتداء (بقبر) بمحل واحد [حاشية الجمل] بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا ل م ر اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فمدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله ابتداء أما دواما بأن يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم، ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية ونحوها هذا والمعتمد أن جمع اثنين بقبر حرام مطلقا ابتداء ودواما اتحد الجنس أو لا كان هنا نحو محرمية أو لا اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر. وجرى الشارح على كراهة دفن اثنين من جنس بقبر والمعتمد الحرمة مطلقا ولذلك قال م ر فلو دفنهما من غير ضرورة حرم وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلفا وكان بينهما محرمية، ولو أما مع ولدها وإن كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية؛ لأنه بدعة وخلاف ما ورد عن السلف و؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين البر والفاجر وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء انتهت. وقوله وإن اتحد النوع كرجلين إلخ قال سم على المنهج بعد مثل ما ذكر نعم يستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغي الجواز؛ لأن الحق له كما لو أوصى بترك الثوبين في الكفن اهـ. وينبغي أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأول بأن يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلا أما لو أوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلا ولم تسبق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأول؛ لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها وكذا لو أوصى الأول دون الثاني؛ لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه اهـ. ع ش عليه، ولو حفر

إنسان قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغه أعاده ولم يتم الحفر فإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب ودفن الميت بجانب آخر اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased in one grave due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

)

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased in one grave due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

إلا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره (

Mas'alah: Who is given precedence when burying multiple deceased in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

فيقدم) في دفنهما إلى جدار القبر (أفضلهما) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» (

Mas'alah: Who is given precedence when burying multiple deceased in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم على البنت وإن كانت أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوي في الأنوثة بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (

Mas'alah: What is the ruling on burying a child with a man in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع إلى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالا كخنثيين، فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو يدية كره دفنهما بقبر وإلا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر، ثم الخنثى، ثم المرأة وتقدم بعض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

)

Mas'alah: When is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

ولا يدفن اثنان في قبر) قال في شرح المهذب: هي عبارة الأكثرين، وصرح السرخسي بأنه لا يجوز، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر، وهذا يصدق بقوله في الروضة كأصلها: يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر. أي فيكون دفن اثنين فيه مكروها (إلا لضرورة) كأن كثر الموتى لوباء أو غيره وعسر إفراد كل واحد بقبر. (فيقدم) في دفن اثنين (أفضلهما) إلى جدار اللحد. روى البخاري عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» ، ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل منه لحرمة الأبوة، وكذا تقدم الأم على البنت، ويقدم الرجل على الصبي، ولا يجمع بين الرجل والمرأة إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب. وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة. وفي كلام الرافعي إشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

ثلاثة أيام) تقريبا فلا تعزية بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا، وفي [حاشية قليوبي] قوله: (لا يجوز) أي لا يباح. قوله: (فيكون دفن اثنين فيه مكروها) وهو ما مشى عليه شيخ الإسلام وغيره، واعتمده بعض مشايخنا. واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس، أو المحرمية، أو الصغر، فلو دفن لم ينبش.

قوله: (جدار اللحد) أي من جهة القبلة. قوله: (في ثوب واحد) أي كل واحد في طرف منه لكونه لو قطع لم يسعهما، وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية، فهو عذر في الجمع أيضا. قوله: (على البنت) فالخنثى يقدم على أمه كابنها الذكر، والوجه إلحاق الخنثى بالأنثى، لتحقق الأصلية دون الذكورة، ويقدم الصبي على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة، وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو على شفير القبر، وإلا فلا ينحى عن مكانه لأنه إزراء، ويقدم في الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا. قوله: (ويجعل بينهما حاجز) ندبا إن لم يكن مس وإلا وجب. قوله: (ولا يجلس على القبر) أي على ما حاذى الميت منه، وكذا ما بعده. وكل ذلك فيقبر المسلم ولو مهدرا أو بعد اندراسه، وإن جاز الدفن حينئذ عليه للحاجة فيه، بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه، فلا يكره فيه شيء مما ذكر. نعم ينبغي تركه في الذمي دفعا لأذى الأحياء منهم، لكن يكره المكث في مقابرهم. قوله: (ولا يوطأ) خرج به المشي بين القبور ولو بالنعل وبلا حاجة، فلا يكره. نعم يحرم إن حصل تنجيس كمنبوشة مع المشي حافيا مع رطوبة أحد الجانبين، ويحرم البول والتغوط على القبر، ويكره الزرع في المقبرة. قوله: (بأن لا يصل إلخ) تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيدا. قوله: (أي ينبغي له ذلك) أي يندب. نعم إن كان بعده عنه في الحياة لخوف كالظلمة لم يعتبر، ولو أوصى بقربه لمن كان بعيدا طلب قربه منه. قوله: (والتعزية سنة) ولو في الحيوان غير الآدمي أو في مال من كل ما يعز على المصاب ويدعو بما يناسب. وتعزية الشابة لأجنبي حرام ابتداء وردا، ويكره له ابتداء وردا كالسلام، ويكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربي ولو بمسلم وعكسه، لا تعزية مسلم بذمي وعكسه، فلا يكره بل مندوبة إن رجي إسلامه. قوله: (ثلاثة [حاشية عميرة] اللغتين حيث قال: يحثو وقال: حثيات. قوله: (بالمساحي) سميت بذلك لأنها تمسح الأرض. قوله: (فيكون دفن اثنين إلخ) انظر ما وجه ترتب الكراهة على ما سلف. قوله: (كان يجمع إلخ) الحامل على ذلك أمران كل منهما لو

انفرد لكان كافيا في نفي الكراهة كثرة الموتى، والحاجة إلى تكفين اثنين في الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية. قول المتن: (قبل دفنه وبعده) المعنى إما قبله وإما بعده. قول المتن: (ثلاثة أيام) أخذا من مدة الإحداد على غير الزوج. قوله: (ومعناها) أي اصطلاحا،

شرح المهذب: قال أصحابنا: وقت التعزية من حين الموت إلى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام، وتكره بعد الثلاثة أي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا، ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال: «أرسلت إحدى بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت، فقال الرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»

Mas'alah: What are the rulings on burying two people in one grave and covering the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

لنحو نداوة فيجب – ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر، إن لم يكن بينهما محرمية، أو زوجية، ومع أحدهما كره – كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people of different genders in one grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده، الجنس العرفي، وهو ما يشمل النوع والصنف. وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الذي جرى عليه المؤلف – تبعا لشيخه ابن حجر، التابع لشيخه شيخ الإسلام – أن الاثنين إذا اتحدا نوعا كرجلين أو امرأتين، أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية، كره دفنهما معا. فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مر حرم ذلك. والذي جرى عليه م ر: الحرمة مطلقا، اتحد الجنس أو اختلف، كان بينهما محرمية أو لا. وذلك لأن العلة في منع الجمع التأذى، لا الشهوة. فإنها قد انقطعت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on burying two deceased with a family relationship in one grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: ومع أحدهما: كره) أي ومع وجود المحرمية أو الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased of the same gender in one grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: كجمع متحدي جنس فيه) أي كما أنه يكره دفن جمع متحدي جنس في قبر واحد.

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple deceased in one grave due to necessity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره، أي محل الحرمة أو الكراهة إن لم يكن حاجة، وإلا فلا حرمة ولا كراهة، كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل بقبر، أو لم يوجد إلا كفن واحد، لانه - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب، ويقدم أقرأهما للقبلة، ويجعل بينهما حاجز تراب.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=69)

[مسألة] : يحرم دفن اثنين من جنسين ابتداء بقبر واحد حيث لا محرمية وكذا معها، أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند (م ر) تبعا لما في المجموع والسرخسي، ويكره فقط عند (حج) تبعا للماوردي، وأما إدخال الثاني على الأول فممنوع متى لم تكن ضرورة ولو بحث قبر فوجد فيه من عظام الأول شيء قبل تمام البحث امتنع الدفن وإتمام البحث، ومتى وجد شيء من عظامه بعد انتهاء البحث جعلت عظام الأول إلى جهة ودفن الثاني في الجهة الأخرى اهـ شيخنا ببعض تصريف.

Mas'alah: When is it permissible to bury two or more people in one grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2360)

قال: ولا يدفن اثنان في قبر [واحد] إلا لضرورة؛ لأنه- عليه السلام- كان يفعل ذلك فكان يدفن كل ميت في قبر، ولما كان يوم أحد أمر أن يجمع الاثنان والثلاثة في قبر؛ لكثرة القتلى. وروى أبو داود عن هشام بن عامر [أنه] قال: شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، فقلنا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: "احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد" قالوا: من نقدم؟ فقال- عليه السلام-: "أكثرهم قرآنا في اللحد" .

Mas'alah: What constitutes a necessity for burying multiple people in one grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2361)

والضرورة تؤخذ بكثرة القتلى أو الموتى بسبب قحط أو موتان وفي الناس ضعف؛ لقلة الغذاء في القحط، أو مشتغلون في الحرب كما كان في يوم أحد، وضيق المكان يلحق بذلك و "الموتان" ، بضم الميم وإسكان الواو: الوباء.

Mas'alah: Who should be placed closer to the qiblah when burying multiple people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2361)

قال: ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة؛ للخبر، وهذا إذا لم يكن أحدهما ابنا للآخر، فإن كان؛ قدم الأب بكل حال، وكذا تقدم الأم على البنت، والابن يقدم عليهما مطلقا؛

لمكان الذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on burying a man and a woman together in one grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2361)

قال الشافعي: ولا أحب أن تدفن مع الرجل امرأة، فإن كانت ضرورة جعل الرجل أمامها وهي وراءه، وبينهما حاجز من التراب.

Mas'alah: What did al-Ghazali report about placing a barrier between bodies in a grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2361)

وهذا ما حكاه الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier of earth between two deceased persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2361)

وقال البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين: يجعل التراب بين كل ميتين على الإطلاق. قال في "الروضة" : وهو الصحيح، وقد نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: How should a man, a boy, a hermaphrodite, and a woman be arranged in the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2361)

ولو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة، قدم في اللحد إلى جهة القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة، والفرق ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on placing multiple bodies in one grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1591)

1675 – ومما ذكره الأئمة أنه لا ينبغي أن يدخل اثنان في قبر إلا عند موتان (1) والعياذ بالله، فإذا كثر الموتى أو ضاق المكان، فلا بأس بذلك، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر" (2) ، ثم ينبغي أن يقدم الأفضل إلى جدار اللحد مما يلي القبلة، ثم يليه من يليه في الفضل، وإذا جمعنا بين أم وبنت، قدمت الأم على البنت. قال الصيدلاني: الأم والابن إذا جمعا عند حاجة قدم الإبن لمكان الذكورة، ولا وجه في هيئة الوضع غيره. ومنع الأئمة الجمع بين النسوة والرجال ما بقي في الامتناع منه اختيار، فإن ظهرت الحاجة، فإذ ذاك. ثم قال الشافعي: ينبغي أن يجعل بين الرجل والمرأة حاجز من تراب.

Mas'alah: What is the ruling on placing one corpse on top of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1051)

قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك اهـ. ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعي ما مر، فإن منع ذلك كفى، وإلا فلا سواء أكان فسقية [حاشية الشبراملسي] [فصل في دفن الميت وما يتعلق به] قوله:

وما يتعلق به) أي الميت كالتعزية (قوله: والغرض من ذكرهما) أي الرائحة والسبع، (قوله: ولأنها ليست على هيئة الدفن) يؤخذ منه أنها لا تكفي، وإن فرض منعها الرائحة، وكان صورة وضعها أنها محفورة في الأرض قبل بنائها، وأولى منها بعدم الاكتفاء ما لو كانت مبنية على وجه الأرض (قوله: المعهود شرعا) بل هي على صورة البيوت المبنية تحت الأرض فهي لا تتقاعد عن المغارات التي في الجبال وهي لا تكفي في الدفن. وقوله وقد قال السبكي إلخ، عبارة حج: وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها. (قوله: ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعي) يفيد أنه لا بد من منع الرائحة والسبع، وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة، بل وإن لم تكن له رائحة أصلا كأن جف، وقد تقدم ذلك عن سم على منهج (قوله: وسواء كان فسقية) [حاشية الرشيدي] (فصل) في دفن الميت وما يتعلق به (قوله: وما يتعلق به) أي بالدفن خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير إلى الميت، ويرد عليه أن المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرها، وليس شيء من ذلك مذكورا في الفصل (قوله المحصل) بالرفع أو بالجر (قوله: ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعي ما مر) من جملة ما مر كونه حفرة، فلا تكفي الفساقي التي على وجه الأرض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة إلخ، ولعل هذا محمل كلام السبكي.

Mas'alah: Is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1058)

(ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد وشق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار

للاتباع، ذكره في المجموع وقال إنه صحيح، فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف، وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها، وإن كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف في مجموعه تبعا للسرخسي؛ لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف، ولأنه يؤدي إلى الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي، وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء. وفي الأم: ويفرد كل ميت بقبر، إلى أن قال: فإن كانت الحال ضرورة مثل أن تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فإنه يجوز أن يجعل الاثنين والثلاثة في القبر. وعبارة الأنوار: ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء [حاشية الشبراملسي] به ذلك (قوله: وقبري صاحبيه كانت كذلك) أي في ابتداء الأمر، أما بعد إحداث البناء فلا تدرى صفتها، لكن في حج ما نصه: ورواية البخاري أنه سنم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما أسقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز اهـ. وهي صريحة في أن التسنيم حصل بعد، وفيه أيضا لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة كشفت له عن قبره – صلى الله عليه وسلم – وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (قوله: أن تسنيمه أولى لما مر) هو كون التسطيح صار شعارا للروافض (قوله: ولا يدفن اثنان في قبر) وينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر، وظاهر إطلاقه ولو كانا نبيين أو صغيرين.

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1059)

إلا لضرورة) ككثرة الموتى وعسر إفراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر

بحسب الضرورة، وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري (

Mas'alah: Is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

ولا يجوز جمع اثنين في قبر واحد بل يفرد كل واحد بقبر وقال الماوردي بالكراهة عند اتحاد الجنس أو المحرمية أو الزوجية أو عدم بلوغ حد الشهوة ويكره عند شيخ الإسلام وإن اختلف الجنس واختلفت المحرمية لكن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه والمعتمد الأول

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of burying multiple people in one grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

نعم يستثنى من حرمة الجمع ما لو أوصى كل من الميتين بذلك فيجوز لأن الحق له ومن ذلك إدخال ميت على آخر قبل ذهاب أثره ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضعه فوقها نعم إن دعت الضرورة إلى ذلك كأن كثرت الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر لضيق الأرض فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=538)

فرع المستحب في حال الاختيار، أن يدفن كل ميت في قبر فإن كثر الموتى، وعسر إفراد كل ميت بقبر، دفن الاثنان والثلاثة في قبر، ويقدم إلى القبلة أفضلهم، ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل منه، لحرمة الأبوة، وكذا تقدم الأم على البنت، ولا يجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب، ويقدم الرجل وإن كان ابنا، فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي، قدم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. وهل يجعل حاجز

التراب بين الرجلين، وكذا بين المرأتين، أم يختص باختلاف النوع؟ قال العراقيون: لا يختص، بل يعم الجميع، وأشار جماعة إلى الاختصاص. قلت: الصحيح قول العراقيين. وقد نص عليه الشافعي في (الأم) . – والله أعلم –.

Mas'alah: Is it permissible to bury a new body in a grave that already contains a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

قال أصحابنا: ويحرم أن يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره. قالوا: فإن حفر فوجد عظامه، أعاد القبر ولم يتم الحفر.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=462)

صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه رآها كذلك، والثاني تسنيمه أولى لأن

التسطيح صار شعارا للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة، ودفع بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=462)

(ولا يدفن اثنان في قبر) قال في شرح المهذب: هي عبارة الأكثرين، وصرح السرخسي بأنه لا يجوز، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر، وهذا يصدق بقوله في الروضة كأصلها: يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر. أي فيكون دفن اثنين فيه مكروها (إلا لضرورة) كأن كثر الموتى لوباء أو غيره وعسر إفراد كل واحد بقبر. (فيقدم) في دفن اثنين (أفضلهما) إلى جدار اللحد. روى البخاري عن جابر {أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد} ، ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل منه لحرمة الأبوة، وكذا تقدم الأم على البنت، ويقدم الرجل على الصبي، ولا يجمع بين الرجل والمرأة إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب. وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة. وفي كلام الرافعي إشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية، وكذا معها، أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند (م ر) ، وهذا في الابتداء. أما في الدوام، كأن يدخل ميت على ميت .. فحرام إلا إن بلي الأول بالكلية حتى عظامه إلا لضرورة.

Mas'alah: Is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=441)

1027 – قول "التنبيه" [ص 52] (ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة) لم يبين هل هو حرام أو مكروه؟ وكذا في بعض نسخ "المنهاج" [5]، وفي بعضها: التصريح بالتحريم، وعبارة "الروضة" تبعا لأصلها: المستحب في حال الاختيار: أن يدفن كل ميت في قبر، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة [6]، قال السبكي: والذي تحرر أنها ثلاث مسائل: إحداها: دفن اثنين من نوع واحد؛ كرجلين في الابتداء .. فيجوز، ولكن يكره، وممن صرح بالكراهة الماوردي في "الإقناع" [7]، وعبارة الشافعي وكثير من الأصحاب: لا يستحب، وعن السرخسي: لا يجوز، وتبعه النووي في "شرح المهذب" ، والأصح: ما قلناه من الاقتصار على الكراهة، أو نفي الاستحباب، فإن حصلت حاجة .. زالت الكراهة، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد [8]. الثانية: أن يكونا من نوعين لا محرمية بينهما ولا زوجية؛ كرجل وامرأة أجنبية في الابتداء أيضا، فالذي يظهر التحريم، وهو مقتضى كلام الفوراني، ودليله ظاهر كما في الحياة. الثالثة: أن يقع ذلك في الدوام؛ كإدخال ميت على ميت، فلا يجوز بحال حتى يبلى الأول لحما وعظما، فلو حفره فوجد فيه عظام ميت .. أعاد القبر ولم يتمم حفره، ولو فرغ من الحفر فظهر فيه شيء من العظام .. لم يمنع أن يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه،

نقلوه عن (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 451) ، و "المجموع" (5/ 253) ، و "الروضة" (2/ 136) . (2) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "الحاوي" (ص 205) ، و "المنهاج" (ص 155) . (3) الروضة (2/ 136) . (4) تذكرة النبيه (2/ 542) . (5) المنهاج (ص 155) . (6) الروضة (2/ 138) . (7) الإقناع (ص 60) . (8) المجموع (5/ 242) ، وانظر "الأم" (1/ 277) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a man and a woman together in one grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=442)

نصه [1]، وفي "تعليق الشيخ أبي حامد" : أن الظاهر أن الشافعي منع من دفن الثاني معه، إذا عرفت ذلك .. فإطلاق الرافعي (أن المستحب في حالة الاختيار ... إلى آخره) محمول على ما ذكرناه. انتهى [2]. وقد ذكر الصورة الثانية في "شرح المهذب" ، وجزم فيها بالتحريم، قال: حتى في الأم مع ولدها [3]، وهو قياس قوله بالتحريم مع اتحاد النوع، لكن ذكر صاحب "التعجيز" في شرحه له: أنه إذا كان بينهما زوجية أو محرمية .. فلا منع كحال الحياة، ونقله عن ابن الصباغ وغيره، وهو متجه، وفي "حلية" الروياني ما حاصله: الجواز مطلقا، حكاه كله في "المهمات" ، فقول "الحاوي" [ص 206] : (وجمع لحاجة) أراد به: الصورة الأولى، وقوله: (ورجل وامرأة بشدتها) [4] أراد به: الصورة الثانية؛ أي: مع شدة الحاجة، وهي الضرورة، وأما الصورة الثالثة: فهي معلومة من تحريم النبش إلا فيما استثني، وقوله: (بحاجز من تراب) [5] يحتمل أن تختص بالصورة الثانية، ويحتمل أن يعمهما، وهو المنصوص، وبه قال العراقيون، وصححه النووي [6].

Mas'alah: How should bodies be arranged in the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=442)

1028 - قول "المنهاج" [ص 155] : (فيقدم أفضلهما) أوضحه "الحاوي" بقوله [ص 206] : (إلى جدار اللحد) ، وعبارة "التنبيه" [ص 52] : (ويقدم الأسن الأقرأ للقبلة) ويستثنى من تقديم الأفضل والأقرأ: الأب مع ابنه، والأم مع بنتها، فيقدمان عليهما مطلقا ولو كان الأصل مفضولا.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1171)

ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد أو شق واحد من غير حاجز بناء بينهما أي يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره إن اتحدا نوعا أو اختلفا ولو احتمالا كخنثيين إذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية وإلا حرم فالنفي في كلامه للكراهة تارة والحرمة أخرى وما في المجموع من حرمته بين الأم وولدها ضعيف ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر وإن اتحدا قبل بلى جميعه أي إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى كما مر على أنه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد عظمة قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة [حاشية الشرواني] أن يزاد لهذا مغني ويأتي في الشرح مثله قول المتن (ويرفع إلخ) أي ندبا نهاية ومغني (قوله إن لم يخش) إلى قوله من غير حاجز في النهاية والمغني إلا قوله ورواية البخاري إلى وكون التسطيح إلخ

(قوله إن لم يخش نبشه إلخ) أي وإن خشي من ذلك فلا يرفع نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اهـ. (قوله من نحو كافر إلخ) أي كعد ونهاية ومغني قول المتن (شبرا إلخ) أي فلو زاد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) أي ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة اهـ قول المتن (أن تسطيحه) أي جعله مسطحا مستويا له سطح (أولى من تسنيمه) أي جعله مسنما كالجملون على هيئة سنام البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح إلخ) رد لدليل المقابل (قوله لأن السنة لا تترك إلخ) إذ لو روعي ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة مغني قول المتن (فلا يدفن اثنان إلخ) وينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر (

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1172)

إلا لضرورة) بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين فأكثر مطلقا في قبر واحد لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب» ويقدم أقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كتقديم الأفضل المذكور في قوله (

Mas'alah: How should precedence be determined when burying multiple bodies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1172)

فيقدم) في دفنهما إلى القبلة (أفضلهما) بما يقدم به في الإمامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الأبوة أو الأمومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو ترتبوا لم ينح الأسبق المفضول إلا ما استثني (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman buried with a living fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1203)

أو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر

Mas'alah: When is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=440)

ولا يدفن اثنان في قبر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن كل ميت في قبر ويأمر به، إلا لضرورة، أي بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم أو غيرهما، وعسر إفراد

كل ميت بقبر، فيدفن الاثنان والثلاثة في قبر كقتلي أحد، فيقدم أفضلهما، إلى القبلة للاتباع [857]، فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، ويقدم الأب على الابن والأم على البنت دون الابن. وقوله (ولا يدفن) أي لا يستحب، صرح به الرافعي وغيره، وصرح السرخسي: بأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on burying men and women together in one grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=440)

فرع: لا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند تأكد الضرورة، إلا إذا كان بينهما زوجية أو محرمية، فلا منع، قاله ابن الصباغ وغيره، ويجعل بين الميتين حاجز من التراب.

Mas'alah: When is it permissible to bury a new body in an old grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=440)

فرع: لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم؛ نقله في شرح المهذب عن الأصحاب قال: وقول الرافعي المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر فمأول عن موافقتهم، قلت: وسئل الحناطي عن ذلك ومن فتاويه نقلت. وصورته هل يجوز أن يدفن ميت في قبر ميت آخر بعد ما بلى الأول وصار ترابا ومضى دهر طويل؟ فأجاب: بأن الأظهر جوازه إذا لم يوجد موضع آخر لدفن الثاني فيه.

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple bodies in one grave?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=90)

ثم يدفن وفي المقبرة أفضل، ولا يدفن ميت على ميت إلا أن يبلى الأول كله، ولا ميتان في قبر واحد إلا لضرورة، ككثرة القتل والفناء، ويجعل بينهما حائل من تراب، وبين المرأة والرجل آكد سيما الأجنبيين.

Sub-topic – Burial of Non-Muslims and Mixed Cases

Mas'alah: What is the ruling on burying a Muslim in a non-Muslim cemetery or vice versa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1217)

[مسألة: الدفن في مقابر الكفرة] ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين، فإن ماتت ذمية حامل بمسلم ... دفنت بين مقابر المسلمين والكفار، وجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأنه يقال: إن وجه الجنين إلى ظهرها. وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (أنه دفنها في مقبرة المسلمين) . وبه قال مكحول، وإسحاق رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant non-Muslim woman carrying a Muslim child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1218)

وقال عطاء، والزهري، والأوزاعي: (تدفن مع أهل دينها) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يؤدي إلى دفن مسلم مع الكفار. وما روي عن عمر – رضي الله عنه – لا يصح عنه؛ لأنه يؤدي إلى دفن مشرك مع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2467)

أبي محمد الجويني واختاره القاضي حسين (والثاني) وهو الذي نقله القاضي حسين عن الأصحاب لا يجبان بل يندبان وإن كان حربيا أو مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الا كثرون بل يجوز إغراء الكلاب عليه هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته وقيل في وجوبه وجهان وأما قول المصنف فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله فيوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار وليس هذا مراده وإنما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه

Mas'alah: What is the ruling on burying a Muslim in a non-Muslim cemetery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2609)

قال المصنف رحمه الله * {ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار} * {الشرح} اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه (الصحيح) أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور وقال صاحب الحاوي حكي عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها قال وحكي عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا إذا اختلط موت المسلمين والمشركين قال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين وهذا الأثر الذي حكاه عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد ضعيف وروى البيهقى عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين وذكر القاضي حسين في تعليقه أن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين. وحكى الرافعي وجها أنها تدفن في مقابر المسلمين وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين وهذا حسن والله أعلم. *

Mas'alah: What is the ruling on burying hair removed from the deceased with the body?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1299)

وقال صاحب "الحاوي" : الاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا أصل له.

والجلم: بجيم ولام مفتوحتين هو المقص الذي يحز به ما على البهائم من صوف وشعر ووبر، ونقول لمجموع الشفرتين: الجلمان كقولك مقصان.

Mas'alah: How should a pregnant non-Muslim woman with a deceased Muslim fetus be buried?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1331)

قوله: ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم. ثم قيل: تدفن هذه المرأة بين

مقابر المسلمين والكفار، وقيل: في مقابر المسلمين، فتنزل منزلة صندوق الولد. (1) في أ: يدخل.

وقيل: في مقابر الكفار. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن التعبير بالذمية تعبير ناقص موهم، فإن الحربية والمرتدة كذلك بلا شك. فالصواب حينئذ التعبير بالكافرة. الأمر الثاني: أنه لم يبين صورة المسألة فهل محل ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإن لم ينفخ دفنت في مقابرهم جزما، أو محله إذا لم ينفخ، فإن نفخت فلا يدفن في مقابرهم جزما أم لا فرق بين الصورتين؟ وتعبير الرافعي و "الروضة" بالميت يشعر بالأول. وقد تلخص من كلام الإمام وغيره أن وقت التخلق هو وقت نفخ الروح، ونقل -أعنى الإمام- عن الأصحاب أن من لم يتخطط لا يجب تكفينه، ولا دفنه. ولكن الأولى أن يوارى بخرقة، ثم ذكر النصوص المعروفة في أمية الولد، وانقضاء العدة ووجوب العدة. قال: ويبعد عندي أن تثبت أمية الولد ولا يوجب كفنه ودفنه، وإذا تأملت ما نقله علمت أن صورة المسألة ما أشعر به كلام الرافعي، وهو ما إذا نفخ فيه الروح، ويعبر عنه بالتخلق. الأمر الثالث: أن الصحيح هو الأول فقد قال في "شرح المهذب" : إنه الصحيح المشهور، وفي "زيادات الروضة" : إنه الصحيح الذي قطع به الأكثرون. قال: ونقله صاحب "الحاوي" عن أصحابنا، ثم قال: أعني -صاحب "الحاوي" : وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing Muslim and non-Muslim dead bodies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=598)

باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار ليس في التراجم .

Mas'alah: Where should a pregnant non-Muslim woman with a Muslim fetus be buried?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1178)

فرع: ماتت كافرة وفي جوفها جنين مسلم ... جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إليها. وأين تدفن هذة المرأة؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: في مقابر المسلمين؛ لما روى الدارقطني (2/ 75) والبيهقي (4/ 58) عن عمر رضي الله عنه أنه أمر في ذمية ماتت وفي بطنها جنين مسلم بذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on burying a pregnant non-Muslim woman with a Muslim fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1179)

والثاني: في مقابر المشركين، فتدفع إلى أهل ملتها ليلوا غسلها ودفنها وحكي عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus in the corner of Muslim cemeteries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1179)

والثالث: تدفن في طرف مقابر المسلمين.

Mas'alah: What is the preferred opinion on burying a miscarried fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1179)

والرابع – وهو الأصح: أنها تدفن في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on burying a suicide victim in the cemetery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1205)

والدفن بالمقبرة أفضل، ـــــــ قال: (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) ؛ لما روى مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا علي كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر) رواه الدارقطني (2/ 57) ، ومكحول لم يدرك أبا هريرة. وقال أحمد: لا يصلى عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل علي رجل قتل نفسه بمشاقص رواه مسلم (978) . والجواب: أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس من مثل فعله، وصلت عليه الصحابة؛ لئلا يرتكب الناس ما ارتكب – و (المشاقص) : ما طال من نصل السهام – وروي مكحول عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعنده جارية مغنية .. فلا تصلوا عليه) ، وروى أحمد في (الزهد) عن منذر بن جندب: أن ولدا له اعتل من كثرة الأكل فقال: إن مات ... لم أصل عليه؛ لأنه مات عاصيا. وأما قاطع الطريق فسيأتي حكمه. قال: (ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو عكس جاز) ، وكذا لو نوى هذا غائبا وهذا غائبا وهذا غائبا آخر؛ لأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر كما لو افتدى في الظهر بالعصر. قال: (والدفن بالمقبرة أفضل) ؛ لما يلحقه من دعاء الزوار، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يدفن أهله وأصحابة بالبقيع. ويستثني من ذلك الشهيد فإنه يدفن حيث قتل، وإنما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته؛ لأن الله تعالى لم يقبض نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman when the fetus is not expected to survive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1219)

وإن لم ترج حياته؛ بأن تموت وهو دون ستة أشهر, أو كان له ثمانية أشهر .. فهذا المسألة لا نص فيها للإمام الشافعي رضي الله عنه, وفيها ثلاثة أوجه: أصحها: لا يشق, بل تترك حتى يموت الجنين فتدفن, وقيل: تمسح القابلة بطنها لعله يخرج. والثاني: يشق بطنها ويخرج. وعلى هذا: قال البندنيجي: ينبغي أن يشق في القبر, وقال الروياني: عندي أنه يشق قبله. والثالث: أنه يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن, وهو غلط وإن حكاه جماعة. ووجهه: أنه لا يمكن دفنها وهو حي بلا خلاف, ولا تأخير دفنها إلى موته؛ لأن فيه تأخير دفنها الواجب على الفور, فتعين أن يفعل به ذلك, لأن حياته وإن تحققت كلا حياة.

Mas'alah: How should a pregnant non-Muslim woman with a Muslim fetus be buried?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

ولو اختلط مسلمون بكفار أو ماتت كافرة) ولو حربية أو مرتدة (وفي بطنها جنين مسلم) ميت (قبروا فيما بين مقابر المسلمين والكفار) وجوبا لئلا يدفن الكفار في مقابر

المسلمين وعكسه روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – أنه فعل ذلك بنصرانية في بطنها مسلم وما رواه عن عمر أنه أمر بدفنها في مقابر المسلمين معارض بذلك مع أنه ضعيف وتعبير المصنف بالكافرة أولى من تعبير أصله بالذمية لما مر (

Mas'alah: How should a pregnant deceased woman be positioned for burial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

واستدبروا بالمرأة) القبلة وجوبا (ليستقبل) ها (الجنين) ؛ لأن وجهه إلى ظهر أمه وصورة المسألة كما قاله الإسنوي إذا نفخ فيه الروح فإن كان قبله دفنت أمه كيف شاء أهلها؛ لأن دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى كما علم ذلك من قول الإمام وغيره إن وقت التخلق هو وقت نفخ الروح مع نقله عن [حاشية الرملي الكبير] قوله والأقرب نعم) الأقرب خلافه؛ لأنه في النظر ونحوه كالمحرم، وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوكية [فرع يستحب أن يكون عدد الدافنين والمغسلين وترا] (قوله نبش إن لم يتغير بالنتن) أو التقطع (قوله وظاهر كلامه أن الكراهة فيما ذكره للتنزيه) أشار إلى تصحيحه (قوله كما قال الإسنوي) أي وغيره

الأصحاب أن من لم يتخطط لا يجب تكفينه

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased pregnant woman and facing the fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

ولا دفنه. وما رد به ذلك من أن المتجه أنه لا فرق بدليل أنه لا يجوز إلقاء النطفة بدواء أو غيره، وأنه لو وجب على الحامل قود وجب التأخير إلى وضعه، وإن ظننا عدم نفخ الروح فيه مردود بعد تسليم الحكم في الأولى من هاتين بأن الظاهر في حمل الحياة وفي حمل الميتة فلم يراعوا حرمته في الاستقبال كما لو يراعوها في التكفين والدفن (

Mas'alah: Who should wash and bury a deceased non-Muslim woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

وحكى عن النص أن أهل دينها يتولون غسلها ودفنها) ؛ لأنها المقصود بذلك (

Mas'alah: Is it permissible to bury a Muslim with non-Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=332)

ولا يدفن مسلم مع كفار) أي في مقبرتهم (ولا عكسه) أي لا يجوز ذلك بالاتفاق كما قاله القاضي مجلي لما فيه من التعرض للعن المسلم وتأذيه بمواضع الغضب وقوع المسلم في الاستغفار للكافر (

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever in the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ولا يدفن) الكافر (في الحجاز إن أمكن نقله قبل التغير) وإلا دفن فيه (فلو دفن) فيه

(لم ينبش) ، وإن لم يتغير وعليه قال الإمام: لا يبعد أن لا يرفع نفس قبره

Mas'alah: What is the ruling on burying a dhimmi or harbi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

قوله وإلا دفن فيه) محله في الذمي أما الحربي فلا يجب دفنه بل في وجه لا يجوز (

Mas'alah: Is it obligatory to shroud and bury a dhimmi with no relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=913)

وإذا مات ذمي، وليس له قريب يتولى أمره– لا يجب على المسلمين غسله، وهل يجب تكفينه ودفنه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كما يكسوه في حياته، ويطعمه. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever in a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=945)

ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on burying men and women together in a single grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1005)

قال: وأحب أن لا يدفن الرجل مع المرأة بحال، فإن دعت الحاجة واجتمع رجال ونساء وصبيان وخناثى كانوا في القبر على ترتيبهم في الصلاة، فالرجال يكون القبلة ثم الصبيان يلونهم، ثم الخناثى، ثم النساء آخرهم ويجعل بينهم حاجز من تراب ثم تقدم الأم، على البنت، والأب على الابن، ولا تقدم الأم على الابن. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on placing something on the belly of a deceased pregnant woman to kill a non-viable fetus?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=243)

106 - مسألة قول صاحب التنبيه فيما إذا ماتت الحامل وفي جوفها جنين لا ترجى حياته أنه يوضع على بطنها ما يموته

@ أجاب رضي الله عنه هذا في نهاية الفساد بل الصواب أن يترك حتى يموت من غير ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a non-Muslim deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2321)

القيد الثاني كونه مسلما فلا تجوز الصلاة على الكافر حربيا كان أو ذميا قال الله تعالي (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) ولا يجب على المسلمين غسله أيضا ذميا كان أو حربيا لكن يجوز خلافا لمالك رحمه الله * لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر عليا

رضى الله عنه بغسل أبيه أبي طالب) وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين (وأما) التكفين والدفن فينظر ان كان الكافر ذميا ففى وجوبهما علي المسلمين وجهان (أظهرهما) يجب وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته (والثاني)

لا يجب فانا لم نلتزم الا الذب عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت وان كان حربيا ففى الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف لانه ألحق الذمي به في الوجه الثاني لكن صاحب التهذيب فرق بين الامرين فقال لا يجب تكفينه لان النبي صلي الله عليه وسلم (أمر بالقاء قتلي بدر في القليب علي هيئاتهم) وفي وجوب مواراته وجهان أحدهما يجب لان النبي صلي الله عليه وسلم (أمر بها في قتلى بدر) (والثاني) لا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان فعل فذاك لئلا يتأذى الناس برائحته وكذلك حكم المرتد إذا عرفت ذلك فلو اختلط موتى المسلمين بموت المشركين ولم يتميزوا بأن انهدم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم وبه قال مالك وأحمد ثم ان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم بنيته وان صلي عليهم واحدا واحدا جاز ايضا وينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وعند أبي حنيفة رحمه الله يصلي عليهم الا أن يكون المسلمون أكثر * لنا ان الصلاة علي المسلمين واجبة بالنصوص ولا سبيل الي إقامة الواجب ههنا الا بهذا الطريق *

قال (وأما الشهيد فلا يغسل (ح) ولا يصلي عليه والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فان كان في قتال أهل البغي أو مات حتف انفه في قتال الكفار أو قبله حربى اغتيالا من غير قتال أو جرح في القتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففى الكل قولان منشأهما التردد في ان هذه الاوصاف؟ هل هي مؤثرة أم لا (أما) القتيل ظلما من مسلم أو ذمى أو باغ أو المبطون أو الغريب

يغسلون ويصلي عليهم) *

Mas'alah: Where should a pregnant non-Muslim woman with a dead Muslim fetus be buried?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2389)

الي القبلة فان وجه الجنين فيما ذكر الي ظهر الام وأين تدفن هذه قيل بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين وتنزل هي منزلة صندوق للولد ويروى أن عمر رضى الله عنه أمر بذلك

Mas'alah: Where should a pregnant non-Muslim woman with a dead Muslim fetus be buried?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2390)

وحكي في العدة وجها آخر أنها تدفن في مقابر المشركين

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant woman with a live fetus?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=196)

ولا تدفن امرأة ماتت في بطنها جنين حتى يتحقق موته أي الجنين ويجب شق جوفها والنبش له إن رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فإن لم يرج حياته حرم

الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on placing something on the belly of a deceased pregnant woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=196)

وما قيل إنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on covering and burying a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=196)

ووري أي ستر بخرقة سقط ودفن وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on burying a clot or lump of flesh from a miscarriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=196)

وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on covering and burying a fetus whose human form is not apparent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=133)

"وإلا" أي وإن لم يظهر خلقه "سن ستره بخرقة ودفنه" دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندهما وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant non-Muslim woman with a Muslim fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=814)

دفنه معها بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ولو مسلمة. ومن الغلط أن يقال يوضع نحوحجر على بطنها ليموت فإن فيه قتلا للجنين.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=798)

(ويجب) علينا (تكفين ذمي ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on finding a body part of a deceased Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=804)

(ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد [حاشية الجمل] المصباح والعجز من الرجل والمرأة وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيه أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والأفصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شيء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات اهـ. ع ش عليه (قوله أولى من قوله ويقف إلخ) وجه الأولوية أن عبارة الأصل تنازع مفهوماها في الخنثى وأنها لم تقيد بغير المأموم فتقتضي أن المأموم أيضا يقف عند الرأس والعجز مع أنه يقف حيث تيسر له كما مر اهـ. ع ش بإيضاح. (قوله ويجوز على جنائز صلاة) أورد عليه أن هذا مكرر مع قوله السابق وإن حضر موتى نواهم ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف وذلك؛ لأن ما تقدم في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة أو أن ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه اهـ. ع ش على م ر (قوله صلاة واحدة) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أو لا فيه نظر والأقرب الأول ومثله يقال في التشييع لهم ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك، ثم رأيت قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر إلخ وما يصرح به أيضا اهـ. ع ش على م ر (قوله والأولى إفراد كل إلخ) أي كما فهم من التعبير بالجواز. وعبارة شرح م ر وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة؛ لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولي انتهت. (قوله وعلى الجمع) أي وإذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله إن حضرت أي إلى موضع الصلاة وقوله أقرع أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه اهـ. ع ش على م ر ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع

كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما، وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه ثم، فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم، فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة؛ لأنها على الكل وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه فسومح به اهـ شرح م ر اهـ. شوبري (قوله وقدم إلى الإمام) أي من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى والحاصل أنه عند اختلاف النوع يقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء مطلقا في المعية وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وغيرها بالسبق تأمل (قوله أيضا وقدم إلى الإمام الرجل إلخ) أي في جهة القبلة ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ. ابن عبد الحق اهـ. ع ش على م ر (قوله: ثم المرأة) أي البالغة، ثم الصبية قياسا على الذكر اهـ. شيخنا ح ف (قوله: فإن كانوا ذكورا إلخ) أي تمحضوا ذكورا أو تمحضوا إناثا إلخ اهـ. شيخنا (قوله أو خناثى قدم إليه إلخ) عبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه إلخ انتهت (قوله وقدم إليه الأسبق من الذكور) أي الخلص فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت أنثى، ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه؛ لأن ذاك مفروض في اختلاف الجنس تأمل. اهـ. شيخنا (قوله: ولو حضر خناثى معا إلخ) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خناثى قدم إليه أفضلهم إلا أن يقال هذا بيان للتقديم فيهم تأمل اهـ. شوبري أي أن التقديم في غير الخناثى أن يكون واحد بعد واحد إلى جهة القبلة وأما في الخناثى فبأن نجعلهم صفا طويلا ونقدم إلى يمين الإمام أسبقهم وهكذا اهـ. شيخنا (قوله جعلوا صفا واحدا عن يمينه) هذا كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة الغرب، وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف

عند عجيزتها فينبغي أن تكون رأسها في جهة يمينه، وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى عمل الخناثى صفا عن اليمين أن تكون رجلا الثاني عند رأس الأول وهكذا اهـ. برماوي. (قوله جزء ميت مسلم) قال عميرة لو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه. (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم، ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وإن كانت انفصلت حال الإسلام أم لا وعما لو قطعت يد الكافر، ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وإن كانت انفصلت

Mas'alah: Is it obligatory to bury a found hair in a way that prevents odor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=805)

(فرع) : لو كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب أن يدفن فيما يمنع الرائحة أو لا؛ لأن الشعر لا رائحة له فيكتفى بما يصونه عن الانتهاك عادة وإن لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ومال م ر للثاني ورتب عليه أنه لو جف الميت بحيث لم يبق له رائحة الميتة أنه لا يشترط في قبره ما يمنع الرائحة وفيه نظر ويحتمل أن يشترط ذلك فيهما؛ لأنها أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل ويتجه أنه يشترط ذلك في الميت الذي جف دون الشعر وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجبت للقبلة فيه نظر، ولا يبعد الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the afterbirth when found separately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=805)

(فرع) آخر هل المشيمة جزء من الأم أم من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها، ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أولا؛ لأنها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل. اهـ. سم على المنهج وأقول الظاهر أنه لا يجب فيها شيء اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي أما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء؛ لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد، فليست جزءا من الأم ولا من الولد انتهت. (قوله عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد) هو أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة القرشي الأموي الصحابي كان مع عائشة – رضي الله عنها – في وقعة الجمل وقتل هناك وكان يقال له يعسوب قريش أي أميرها اهـ. برماوي (قوله نسر) بفتح النون وسكون السين المهملة وجمعه نسور وأنسر وكنيته أبو يحيى سمي بذلك؛ لأنه ينسر الشيء ويبتلعه ويقول في صياحه ابن آدم عش ما شئت، فإن الموت ملاقيك ويعيش نحو الألف سنة وليس له مخلب والأنثى منه تبيض من نظر الذكر إليها، وهو حديد البصر والشم وإذا شم الرائحة الطيبة مات لوقته، وهو سيد الطيور وعريفهم وأشدهم طيرانا وأكثرهم حزنا على فراق إلفه. اهـ. برماوي (قوله في وقعة الجمل) وكانت في جمادى سنة ست وثلاثين اهـ شرح م ر وكانت بين علي وعائشة – رضي الله عنهما – اهـ. ح ل (قوله وعرفوها بخاتمه) والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اهـ. حج ويبعد كون خاتمه أخذه آخر ولبسه اهـ. ح ل (قوله قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة) معتمد أي ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة في شرح

الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اهـ. ح ل. وعبارة ع ش ولا يصلى على

لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو.

Mas'alah: What is the ruling on burying a severed limb when the owner's death is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=396)

– رضي الله عنهم – على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه، رواها الزبير بن بكار في الأنساب، وذكرها الشافعي بلاغا، ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه، لكن يدفن كالأول.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on extracting a living fetus from a deceased mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=682)

(وقال أحمد: يسطلمه القوابل، فإن خرج وإلا ترك) (4) حتى يموت ثم يدفن.

Mas'alah: What does 'and a beast of prey' refer to in burial rulings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: وسبعا) معطوف على رائحة، أي وتمنع سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a beast of prey eating a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(وقوله: فيأكل) بالنصب بأن مضمرة، معطوف على نبشه على حد: ولبس عباءة وتقر عيني وهو من عطف المسبب على سببه، أي تمنع النبش الذي يتسبب عنه أكله للميت.

Mas'alah: What does the phrase 'from their dead' refer to in the context of digging?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(وقوله: عن موتاه) متعلق بالحفر، وضميره يعود على المحل.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant woman whose fetus may still be alive?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=447)

(ولا تدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) ، أي الجنين.

Mas'alah: When is it obligatory to cut open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=447)

ويجب شق جوفها والنبش له إن رجي حياته بقول القوابل، لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فإن لم يرج حياته حرم الشق، لكن يؤخر ـــــــ التحفة: ولو من التركة وإن قل، وتغير الميت، ما لم يسامح مالكه أيضا. اه. (قوله: وإن لم يطلبه مالكه) غاية في وجوب النبش عند سقوط متمول، أي يجب النبش لأجل إخراج المتمول، وإن لم يطلبه مالكه، لأن في إبقائه في القبر إضاعة مال. قال في النهاية: وقيده - أي وجوب النبش - في المهذب: بطلبه له. قال في المجموع: ولم يوافقوه عليه. ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم - كما نقله في الروضة عن صاحب العدة، وهو المعتمد - نبش، وشدق جوفه، وأخرج منه، ودفع لمالكه. فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش، ولا يشق، لاستهلاكه له حال حياته. اه. بحذف. (قوله: لا للتكفين) معطوف على الغسل، أي لا ينبش لأجل التكفين. وذلك لأن الغرض منه الستر. وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة. (وقوله: ولا للصلاة) أي ولا ينبش لأجل الصلاة عليه إن دفن بغير صلاة، لأنها تسقط بالصسلاة على القبر. (قوله: بعد إهالة التراب عليه) راجع للصورتين، فهو متعلق بالفعل المقدر، أي لا ينبش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد إهالة التراب عليه، أي جعل التراب عليه، فإن لم يهل التراب عليه جاز إخراجه لما ذكر، لعدم انتهاك الحرمة حينئذ. (والحاصل) يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة، وهي كالصور المارة. وبقي صور للضرورة المجوزة للنبش غير ما

ذكره المؤلف، منها: ما لو بشر إنسان بمولود، فقال إن كان ذكرا فعبدي حر، أو أنثى، فأمتي حرة، ودفن المولود قبل العلم بحاله، فينبش، ليعلم من وجدت صفته. أو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتا، ودفن، وجهل حاله فالأصح – في الزوائد – نبشه. أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أته امرأته، وأن هذا الولد ولده منها، وطلب إرثه منها. وادعت امرأة أنه زوجها، وأن هذا ولدها منه، وطلبت إرثها منه، وأقام كل بينه، فإنه ينبش، فإن وجد خنثى: قدمت بينة الرجل. أو لحق الميت سيل أو نداوة، فينبش لنقله. وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله: يحرم نبش الميت إلا في صور * * فهاكها منظومة ثنتي عشر من لم يغسل والذي قد بليا * * أي صار تربا وكذا إن ووريا في أرض أو ثوب كلاهما غصب * * أو بالع مال سواه وطلب أو خاتم ونحوه قد وقعا * * في القبر أو لقبلة ما أضجعا أو يدفن الكافر في أرض الحرم * * أو يتداعى اثنان ميتا يطم أو يلحق الميت سيل أو ندى * * أو من على صورته قد شهدا أو جوفها فيه جنين يرتجى * * حياته فواجب أن يخرجا أو قال إن كان جنينها ذكر * * فطلقة والضعف للأنثى استقر فيدفن المولود قبل العلم * * بحاله هذا تمام النظم والحمد لله وصلى دائما * * على النبي أحمد وسلما والآل والصحب جميعا ما همى * * غيث ولاح البرق في جوالسما (قوله: في بطنها جنين) أي لم ترج حياته، بأن لم يبلغ ستة أشهر. وإنما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعده، لأنه لا يترك الدفن. وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق موته إلا في هذه الحالة. أما إذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن، ويترك في بطن أمه حتى يموت، فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق. (قوله: ويجب شق جوفها الخ) أي لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها. (قوله: والنبش له) أي للشق. (قوله: إن رجى حياته) أي الجنين، وهو قيد لوجوب الشق والنبش له. (وقوله: بقول القوابل) متعلق برجي.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=448)

الدفن حتى يموت – كما ذكر – وما قيل إنه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش. (ووري) أي ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا، كطفل كافر نطق بالشهادتين، ولا يجب غسلهما، بل يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on burying a blood clot or embryonic mass?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=448)

وخرج بالسقط العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that separates after four months?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=448)

ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل، وكفن، ودفن وجوبا.

Mas'alah: Is it obligatory to bury a non-Muslim combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2232)

وفي "التهذيب" : أن الحربي لا يجب تكفينه، وهل تجب مواراته؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who is responsible for burying a non-Muslim dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2232)

وفي "الجيلي" : أن الذمي يجب دفنه على أقاربه المسلمين، وهل يجب على الأجانب من المسلمين عند فقد الأقارب؟ فيه وجهان، والحربي هل يجب دفنه؟ [فيه] قولان، أصحهما: الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2324)

وقضية كلام الإمام: أن التكفين والدفن لا يجب في هذه الحالة وإنما هو مستحب؛ بناء على أن أوائل التخليق أوان نفخ الروح؛ فإنه قال: قد ذكرنا في الكتب أن المرأة إذا ألقت لحم ولد ولم يبد فيه التخطيط فهل يتعلق به أمية الولد [ولزوم الغرة وانقضاء العدة؟ فيه طرق ونصوص: فإن قلنا: يثبت بهذا حكم أمية الولد] ، فكيف يكون حكمه فيما نحن فيه؟ فأما صاحب "التقريب" فيقطع بأن هذه الأحكام- أي: وهي الغسل والتكفين والصلاة والدفن؛ إذ لا تتوقع الحياة قطعا- هي المعتبرة عنده. وأما الشيخ أبو علي فيلزمه أن يخرج ذلك على الطرق في إثبات أحكام الأولاد له. قال: وهذا إلزام، والذي قاله رعاية التخليق كما مضى، فأما من [لا يبدو] فيه التخليق وهو المضغة- كما قال آنفا- فلا يثبت لها حكم استيلاد ووجوب عدة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة، ولا

يجب الدفن، والأولى: أن يوارى.

Mas'alah: What did Imam al-Haramayn say about burying a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2325)

ثم قال الإمام: ويبعد عندي في كل طريق أن تثبت أمية الولد، ولا يوجب دفنه وكفنه في خرقة.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis carrying out their funerals during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2343)

فرع: أهل الذمة لا يمكنون من إخراج جنائزهم نهارا، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك، حكاه الجيلي عن "الأحكام السلطانية" .

Mas'alah: What is the ruling on burying a Muslim fetus found in a non-Muslim mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2349)

وهذا حكم الميت المسلم المنفصل عن أمه، أما الجنين المسلم في بطن الذمية إذا مات بموتها فسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin and burying Muslims with non-Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=581)

ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة. [مغني المحتاج] يأثموا. وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف. ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه، وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر، ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك. ولو حفر شخص قبرا في مقبرة لم يكن أحق به من ميت آخر يحضر؛ لأنه لا يدري بأي أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه. (ويكره المبيت بها) أي المقبرة لما فيها من الوحشة، وربما رأى ما يزيل عقله، وفي كلامه ما يشعر بعدم الكراهة في القبر المفرد. قال الإسنوي: وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ. والتفرقة أظهر بل كثير من الترب مسكونة فينبغي أن لا يكره فيها، ويؤخذ من التعليل أن الكلام فيما إذا كان منفردا، وأما إذا كانوا جماعة كما يقع الآن كثيرا في البيات ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة فلا كراهة في ذلك. (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ستر قبر سعد بن معاذ؛ ولأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره وهو للأنثى آكد منه لغيرها بل قيل يختص الستر بها وهو ظاهر النص وللخنثى آكد من الرجل كما في الحياة (و) يندب (أن يقول) الذي يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) للاتباع كما رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وفي رواية سنة بدل ملة، ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال. (ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لكونها آلة لوضع

الخد عليها أي يكره ذلك؛ لأنه إضاعة مال، بل يوضع بدلها حجر أو لبنة. ويفضي بخده إليه أو إلى التراب كما مرت الإشارة إليه، وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الأشعري أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئا يحول بينه وبين التراب. وأوصى عمر أنهم إذا نزلوه القبر يفضوا بخده إلى الأرض. وقال البغوي: لا بأس أن يبسط تحت جبينه شيء؛ لأنه جعل في قبره – صلى الله عليه وسلم – في قطيفة حمراء. وأجاب الأول بأن ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده – صلى الله عليه وسلم – وفي الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب. تنبيه: لو عبر المصنف بقوله: ولا يتخذ له فراش ولا مخدة لاستغنى عما قدرته؛ لأن المخدة إن دخلت فيما يفرش تحته فقد دخلت في لفظ الشيء، وإن لم تدخل فيه وهو الصواب لم يبق لها عامل يرفعها. (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف التحتية (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفصح من فتحها: ضد الشديدة فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة، ومثل ذلك ما إذا كان في

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1579)

فصل 1654 – الكفار الحربيون لا حرمة لهم، إذا قتلوا أو ماتوا، تركناهم بالقاع، طعمة للسباع، (1 فإن وارياهم 1) ، فسببه أن يغيبوا عن أبصار المسلمين، كما تغيب الجيف. 1655 – فأما إذا مات فينا ذمي، على حرمة الذمة، فإن لم يكن له ولي من أهل دينه، فلا يجب على المسلمين غسله، وتحرم الصلاة عليه، قال الله تعالى: {ولا

تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] ولو غسله مسلم لمكان ذمته وحرمته، فلا بأس. وكان شيخي يقول: تكفينه ودفنه من فروض الكفايات على المسلمين، وليس ذلك كغسله، حتى يجوز تركه، أو كالصلاة حتى يحرم. وفي كلام الصيدلاني ما يدل على أنه لا يجب تكفين الكافر (2) ودفنه، كما لا يجب غسله، فإنا إنما التزمنا الذب عنه في حياته، ثم ذكر هذا على العموم في الكفار. وقال إن وارياهم، فلدفع أذيتهم وجيفهم، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر حتى قلب قتلى بدر من الكفار، في القليب. وهذا الذي جاء به في أهل الحرب، وكلامه عام في كل كافر. وعلى الجملة في وجوب دفن الذمي وتكفينه احتمال ظاهر، كما قدمناه. ومما يتعلق بالفصل أنه لو مات ذمي، وله قريب مسلم، وآخر كافر، فقريبه الكافر أولى بغسله؛ فإنه أولى بموالاته وميراثه، وإن كان أبعد من القريب المسلم. وهذا واضح لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on burying Muslims in non-Muslim cemeteries and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1077)

قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيا، ووافقه ابن يونس واستثنى ما إذا مات عقبه، ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه، فإن اختلطوا أفردوا بمقبرة كما مر، ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا إذ مسجده - عليه الصلاة والسلام - [حاشية الشبراملسي] أي ومنه الأب حيث نازعته الأم فيقدم الأب عليها (قوله: لهم الامتناع من دفنه) أي فيها في تلك البقعة ولو قال فيه لكان أولى (قوله لسبق حقهم) أي فحيث وضعوه باختيارهم صار مستحقا له فلا يمكن المشتري من إخراجه. (قوله: وأوجههما إجابة السيد) ولعل الفرق بين هذا وما مر له من تقديم

الحر القريب عليه في الصلاة أن المقصود من الصلاة الدعاء وهي من القريب أقرب إجابة لشفقته وما هنا من مؤن التجهيز وهي واجبة على السيد فليتأمل (قوله ولا يصير أحق به ما دام حيا) مفهومه أنه بعد موته يكون أحق به، ويؤيده قوله واستثنى إلخ، وينبغي أن محله أيضا ما لم يوص بالدفن فيه، فإن أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة، وأفاد قوله ولا يصير إلخ أنه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده، ومع ذلك إذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت، ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الإحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك إذا بناه غير ملكه بالإحياء، هذا وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي في المسبلة وبنائها قبل الموت حرام؛ لأن الغير وإن جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء، وإن كان محرما وخوفا من الفتنة، ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد إلى حضور أربابها وعللوه بأن فيه تضييقا على المصلين، وأنهم وإن جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة، ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء؛ لأن فعله هدر (قوله: ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار) أي حيث وجد غيرها (قوله: كما مر) أي من أنهم يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار (قوله: ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب) ومثلهم أهل الذمة، وإنما قيد بهم؛ لأن أهل الذمة الأحياء يختصون بمقابرهم فلعل المنع من جهة أحيائهم (قوله: بعد اندراسها) قضيته أنه لا يجوز قبل اندراسها، وفيه أن الحربيين لا احترام لهم، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهم [حاشية الرشيدي] [الدفن بالمقبرة أفضل من الدفن بالبيت] قوله وأوجههما إجابة السيد) أي بناء على المرجوح من أن الملك لا يزول بالموت، إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح

والسلام كان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on concealing or revealing the condition of a deceased innovator?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=150)

وعنه أيضا من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين سيئة نعم إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها لئلا يغري الناس على الوقوع في مثل بدعته وضلاله بل لا يبعد وجوب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها ولو كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورؤي به أمارة سوء لا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها وكذا لو كان مستترا ببدعته وظهر عليه أمارة سوء فيجوز التحدث بها عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون ومن

Mas'alah: Can a Muslim be buried in a non-Muslim cemetery or vice versa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram treated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=411)

أما المحرم .. فلا يفعل به شيء مما يحرم على المحرم؛ لأنه يبعث ملبيا، لكن لا فدية

على من فعل به ذلك، بخلاف معتدة الوفاة فتطيب؛ لأن امتناعها منه؛ للتفجع وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs appear before or after four months?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

وندب لفه بخرقة ودفنه، فإن ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب .. وجب له ما عدا الصلاة، ولم يظهر خلقه بعد الأربعة .. لم يجب له شيء. * * *

Mas'alah: Where should those of unknown status be buried?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=452)

فرع: يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار.

Sub-topic – Burial at Sea and Special Circumstances

Mas'alah: What is the ruling on burial at sea for a deceased person on a ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1218)

[مسألة: الدفن في البحر] وإن مات ميت في السفينة في البحر ... فإنه يغسل، ويحنط، ويكفن، ويصلى عليه، فإن علموا أنهم يجدون جزيرة، أو كانوا بقرب ساحل انتظروا حتى يدفنوه هنالك. وإن لم يكن شيء من ذلك ... قال الشافعي – رحمه الله: (يتركونه بين لوحين، ويشدونه، ويطرحونه في الماء، فربما يقع في جزيرة، فيراه بعض المسلمين، فيدفنه، ولا يثقل حتى ينزل إلى القرار، فتأكله الحيتان) . قال المزني: إنما قال الشافعي – رحمه الله – هذا إذا كان أهل الجزائر مسلمين، فأما إذا كانوا مشركين: فإنه يثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار؛ لكي لا يأخذه الكفار، فيغيروا فيه سنة المسلمين. وقال أحمد: (يثقل بشيء حتى ينزل بكل حال) . قال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: وما قاله الشافعي – رحمه الله – أولى؛ لأنه ربما يأخذه مسلم، فيدفنه، فيكون أولى من أن تأكله الحيتان. وأما الشيخ أبو إسحاق: فاختار في "المهذب" ما قاله المزني.

Mas'alah: How should a deceased person be handled on a ship at sea?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=990)

فصل : قال الشافعي: ولو أن قوما في مركب مات منهم ميت كان عليهم أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه، ثم ينظرون فإن كانوا بالقرب من الأرض، ولم يكن في صعودهم مخافة من عدو ولا سبع، كان عليهم أن يقدموه إلى قبره في الأرض، فأما إن كان بينهم وبين الأرض بعد يخاف أن يفسد الميت إلى البلوغ، أو كان بينهم وبين الأرض قرب ولكنهم يخشون من صعودهم أن يظفر بهم عدو أو سبع فإنهم يشدونه بين لوحين ويلقونه في البحر بعد الصلاة عليه، فإن ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person who dies at sea?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2609)

قال المصنف رحمه الله * {ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لانه ربما وقع في ساحل فيدفن فان كان اهل الساحل كفارا القى في البحر} * {الشرح} قال أصحابنا رحمهم الله إذا مات مسلم في البحر ومعه رفقة فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل وجب عليهم الخروج به وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه قالوا فإن لم يمكنهم لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل بل

يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه قال الشافعي في الأم فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم هذا لفظه ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل أن الشافعي رحمه الله قال لم يأثموا إن شاء الله تعالى وهو معنى قوله

رجوت أن يسعهم فإن كان أهل الساحل كفارا قال الشافعي في الأم جعل بين لوحين وألقي في البحر وقال المزني رحمه الله يثقل بشئ لينزل إلى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه قال المزني إنما قال الشافعي إنه يلقى إلى الساحل إذا كان أهل الجزائر مسلمين أما إذا كانوا كفارا فيثقل بشئ حتى ينزل إلى القرار قال أصحابنا والذي نص عليه الشافعي من الإلقاء إلى الساحل أولى لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة واما على قول المزني فيتيقين ترك دفنه بل يلقيه للحيتان هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب الأصحاب قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ إن المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وأنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه على الأصحاب نقلهم هذا عن المزني وقال طلبت هذه المسألة في الجامع الكبير فوجدتها على ما قاله الشافعي في الام وذكر صاحب المستظهري كما ذكرها المصنف فكأنهما اختارا مذهب المزني قال أصحابنا رحمهم الله والصحيح ما قاله الشافعي والله أعلم وروى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة رضي الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير *

Mas'alah: How should a deceased person on a ship be buried?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1342)

قوله: فرع: لو مات إنسان في السفينة، فإن كان بقرب الساحل أو بقرب جزيرة انتظروا ليدفنوه في البر، وإلا شدوه بين لوحين كيلا ينتضح وألقوه في البحر ليلقيه البحر إلى الساحل لعله يقع إلى قوم يدفنونه. فإن كان أهل الساحل كفارا ثقل بشئ ليرسب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea near a coast of non-Muslims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1343)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله الرافعي في ما إذا كان أهل الساحل كفارا خلاف مذهب الشافعي، وقد أوضحه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" فقال: العجب من الإمام الرافعي مع جلالته كيف حكى هذه المسألة على هذا الوجه، وكأنه قلد فيه صاحبي "المهذب" و "المستظهري" ، وهو خلاف نص الشافعي، وإنما هو مذهب المزني لأن الشافعي قال: يلقى بين لوحين ليقذفه البحر. قال المزني: هذا الذي قاله الشافعي محله إذا كان أهل الساحل مسلمين، فإن كانوا كفارا ثقل بشئ ليرسب إلى القرار. قال أصحابنا: الذي قاله الشافعي أولى لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة. وعلى قول المزني يتيقن ترك الدفن، وذكر الشيخ أبو حامد وصاحب "الشامل" وغيرهما أن المزني ذكر ذلك في "جامعه الكبير" وأنكر القاضي أبو الطيب عليهم وقال: إنما ذكرها المزني في "جامعه" كما قالها الشافعي. الأمر الثاني: أن الإلقاء بين اللوحين لا يجب، بل يجوز لهم تثقيله وإلقاؤه في البحر. كذا نقله الأصحاب عن الشافعي. قال النووي: وعبارة الشافعي رجوت أن يسعهم قال: وهو بمعناه.

Mas'alah: How is a deceased person handled on a ship at sea?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=590)

قال : وإن مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فإن قدروا على دفنه, @

Mas'alah: What is the preferred method for burial at sea if land burial is impossible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=591)

وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين , ويربطوهما بحبل ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه , وهي أحب إلي من طرحه للحيتان يأكلوه , فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

Mas'alah: How should a deceased person on a ship be buried?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1183)

فرع: إذا مات إنسان في سفينة .... وجب على من فيها غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم إن كان الساحل قريبا .... حمل إليه ودفن، وإن كان بعيدا .... شدوه بين لوحين؛ لئلا ينتفخ، وألقوه في البحر؛ ليلقيه البحر إلي الساحل لعله يقع إلى قوم يدفنوه، فإن كان أهل الساحل كفارا ... ثقل بشيء ليرسب.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person who dies on a ship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=331)

فرع لو مات في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر لزمهم التأخير ليدفنوه فيه] (قوله ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم إلخ) هذا محمول على ما هناك (قوله فإن حفر فوجد عظام ميت) لو انهدم قبر ميت تخير وارثه بين تركه بحاله ونبشه لإصلاحه ونقله إلى غيره

وهذا النص يدل على أنه لا يحرم دفن اثنين في قبر لغير ضرورة خلافا للسرخسي وقد مر (ومن مات أقاربه) أو جماعة منهم (دفعة) وأمكنه دفن كل في قبر (بدأ بدفن) الأولى بتجهيز (من يخشى تغيره ثم بأبيه) ؛ لأنه أكثر حرمة (ثم أمة) ؛ لأن لها رحما (ثم الأقرب ويقدم الأكبر) سنا (من أخويه) مثلا قال الأذرعي وغيره وفي تقديم الأكبر مطلقا نظر إذا كان الأصغر أتقى وأعلم وأورع فإن استويا أقرع بينهما (ويقرع بين زوجيته) إذ لا مزية ومثلهما فيما يظهر عبداه وأمتاه. (

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1000)

فرع قال في "الأم" : لو مات ميت في السفينة في البحر منع به ما ذكرنا، فإن قدروا على دفنه في الساحل لقربهم منه دفنوه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما به فيحملاه إلى أن يلقيه البحر بالساحل فلعل المسلمين يجدونه فيوارونه، وهو أحب إلي من طرحه في البحر للحيتان يأكلونه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، وقال أيضا: لم يأثموا إن شاء الله، وإنما قال ذلك لأنه إذا شده بين لوحين منعه ذلك من الانتفاخ وألقاه البحر بالساحل، قال المزني: إنما قال الشافعي هذا إذا كان الذين على سواحل البحر مسلمين، فأما إذا كانوا مشركين فإنه يثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار لئلا يأخذه المشركون فيدفنوه إلى غير قبلة المسلمين. وقال بعض أصحابنا: لا بأس بما قاله المزني، وقال القاضي الطبري: هذا لا أعرفه للمزني وطلبته في "الجامع الكبير" فوجدت المسألة على ما ذكره الشافعي دون هذه الزيادة ولعله ذكرها في موضع أخر،

ومن أصحابنا من قال: هذا هو قول عطاء وأحمد أنه يثقل ويطرح في البحر بكل حال إذا لم يمكنهم دفنه، وينتهي [197 أ / 3] الموتى في هذا، لأن ما من بحر إلا وفي ساحل من سواحله مسلمون، وما قالوه غلط لما ذكرنا أنه ربما يلقيه البحر فيدفنوه إلى القلة. فرع قال الشافعي: ولا أرى أن يصبوا الذواق في أذنه وأنفه ومنخريه. وأراد به الزئبق، ولا أن يضعوا المرتك على مفاصله وذلك شيء يفعله الأعاجم ويريدون به إبقاء الميت، ولا أحب شيئا من هذا، بل يمنع به ما يصنع بأهل الإسلام وهو الغسل والكفن والحنوط والدفن، فإنه صائر إلى الله تعالى والكرامة له برحمة الله وعمله الصالح.

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies at sea?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=691)

ومن مات في البحر، ولم يكن بقربه ساحل، فالأولى: أن يجعل (1) (يامنة) : في ب, جـ, وفي أما منة. (2) (يامنة) : في ب، جـ، وفي أ: ياسرة. (3) (والمشي) : في جـ. (4) لما روى علي رضي الله عنه قال: "قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مع الجنائز حتى توضع, وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود" رواه مسلم في صحيحه بمعناه أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 270. وأنظر صحيح مسلم 7: 30.

بين لوحين ويلقى في البحر إذا كان في الساحل مسلمون، وإن كان في الساحل كفار، ثقل، وألقي في البحر ليحصل في قراره. وقال عطاء وأحمد: يثقل ويلقى في البحر بكل حال إذا تعذر عليهم دفنه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person at sea if land is inaccessible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

نعم، من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه في البحر، وتثقيله ليرسب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using a coffin and burial at sea?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

وكره صندوق – إلا ـــــــ ودفنه في حفرة أي أن محل اشتراط الحفرة ما لم يمت في سفينة، وإلا فإن تعذر دفنه في البر لبعده عن الساحل أو قربه منه، ولكن به مانع كسبع، ألقي في البحر، بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه. لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله وبتمنع ذينك إلخ.

Mas'alah: Is it permissible or obligatory to bury at sea when burial on land is impossible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: جاز إلقاؤه في البحر) فيه نظر، لأنه إذا تعذر البر يجب إلقاؤه فيه. وعبارة البجيرمي: يجب فيمن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا، ويرمى في البحر. وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى. اه. ويمكن

أن يجاب بأن المراد بالجواز ما قابل الإمتناع، فيصدق بالوجوب.

Mas'alah: What does 'liyarsab' mean in the context of burial at sea?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: ليرسب) بضم السين، أي ينزل في قعر البحر.

Mas'alah: When is it not permissible to throw a deceased person into the sea?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يتعذر فلا يجوز إلقاؤه في البحر. (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يتعذر فلا يجوز إلقاؤه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased under stones when digging is impossible?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=97)

111 – مسألة لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه أحجار كثيرة بحيث لا يصل إليه سبع فلا يكفي إلا إذا تعذر الحفر دل عليه كلام الروضة في آخر السرقة

Mas'alah: What is the ruling on burial when it is not possible, such as at sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2337)

ثم هذا الذي ذكره الشيخ إذا كان الدفن ممكنا، فإن لم يكن [ممكنا] مثل أن مات في سفينة في البحر، ولم يقدر على دفنه، إما لخوف في البر أو لبعده- فقد قال الشافعي في "الأم" : جعل بين لوحين، وربطا عليه؛ ليلفظه البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم فيدفنونه خير له من أن تأكله الحيتان، فإن رموه إلى البحر لم يأثموا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on burial at sea when the coast is inhabited by non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2337)

وقال المزني: إنما قال ذلك إذا كان حول البحر مسلمون، فإن كان أهل الجزائر كفارا: ثقل وألقي في البحر حتى يتحصل في قراره؛ كي لا يقع لهم فيدفنوه إلى غير القبلة. وما قاله المزني هو المذكور في "المهذب" والرافعي، وقال ابن الصباغ: إن المزني نقله كذلك في "الجامع الكبير" .

Mas'alah: What is the critique of the view on weighting the body and throwing it into the sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2337)

وقال الشيخ أبو حامد: هذا لا معنى له؛ لأن البحر لا يخلو أن يتصل جانبه ببلاد المسلمين، وإن لم يتصل جميعه، فربما وقع للمسلمين فدفنوه، وهو إذا ثقل يكون إلى غير القبلة اتصالا [إذ] لا يستقر في البحر إلى جهة، وهذا ما اختاره في "المرشد" ،

وجرى عليه الماوردي والبندنيجي، [وأبو الطيب وقال: الذي ذكره المزني في "جامعه" ما ذكره الشافعي في "الأم" ، لا غيره، والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on burial when digging is impossible, such as at sea?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1052)

نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة، والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ، ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفارا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه، ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر مسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if burial on land is possible while at sea?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1052)

أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه

Mas'alah: How should a deceased person be buried at sea?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

فائدة من مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى في البحر وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى

Mas'alah: How should a deceased person be handled if death occurs at sea?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=541)

فرع إذا مات في سفينة، إن كان بقرب الساحل، أو بقرب جزيرة، انتظروا ليدفنوه في البر، وإلا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ وألقوه في البحر ليلقيه البحر إلى الساحل لعله يقع إلى قوم يدفنونه، فإن كان أهل الساحل كفارا، ثقل بشيء ليرسب. قلت: العجب من الإمام الرافعي مع جلالته، كيف حكى هذه المسألة على هذا الوجه، وكأنه قلد فيه صاحبي (المهذب) و (المستظهري) في قولهما: إن كان أهل الساحل كفارا، ثقل ليرسب، وهذا خلاف نص الشافعي، وإنما هو مذهب المزني، لأن الشافعي - رحمه الله - قال: يلقى بين لوحين ليقذفه البحر. قال

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea when the coast is inhabited by non-Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=542)

المزني: هذا الذي قاله الشافعي، إذا كان أهل الساحل مسلمين، فإن كانوا كفارا، ثقل بشيء لينزل إلى القرار. قال أصحابنا: الذي قاله الشافعي أولى، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة. وعلى قول المزني: يتيقن ترك الدفن. هذا الذي ذكرته هو المشهور في كتب الأصحاب، وذكر الشيخ أبو حامد، وصاحب (الشامل) وغيرهما: أن المزني ذكرها في (جامعه) الكبير، وأنكر القاضي أبو الطيب عليهم وقال: إنما ذكرها المزني في (جامعه) كما قالها الشافعي في (الأم) . قال الشافعي: فإن لم يجعلوه بين لوحتين ليقذفه الساحل، بل ثقلوه وألقوه في البحر، رجوت أن يسعهم، كذا رأيته في

(الأم) . ونقل الأصحاب أنه قال: لم يأثموا، وهو بمعناه. وإذا ألقوه بين لوحين، أو في البحر، وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه، والصلاة عليه بلا خلاف، وقد أوضحت المسألة في (شرح المهذب) بأبسط من هذا، وقد بقيت من باب الدفن بقايا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a living fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=543)

ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته، شق جوفها وأخرج ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه. الصحيح: لا يشق جوفها، بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن. والثاني: يشق. والثالث: يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن، وهذا غلط وإن كان قد حكاه جماعة، وإنما ذكرته لأبين بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

ويجوز جعل من بسفينة بين لوحين بعد غسله والصلاة عليه، ويلقى في البحر؛ لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفارا، إذ قد يجده مسلم فيدفنه، وهذا إن تعذر دفنه بالبر، وإلا .. وجب.

Mas'alah: What is the ruling on burial at sea for someone who dies on a ship?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=90)

ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقي في البحر.

Sub-topic – Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

Mas'alah: What is the recommended depth for digging a grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1219)

[مسألة: تعميق القبر] قال الشافعي في "الأم" [1/244] : (ويعمق القبر قدر قامة وبسطة) . قال أصحابنا: وذلك أربعة أذرع ونصف. وقال مالك رحمة الله عليه: (لا حد فيه) . وقال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه: إلى السرة. دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا» . وروي عن عمر: أنه قال: (احفروا قبري قامة وبسطة) ، ولأنه أحرى أن لا تناله السباع، وأبعد على من يريد نبشه، ولئلا يظهر ريحه. ويستحب أن يوسع عند رجلي الميت ورأسه؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للحافر: أوسع من قبل رجليه ورأسه» فإن كانت الأرض صلبة ... فاللحد أحب إلينا من الشق، وهو أن يحفر في القبر

حفيرة في جانبه؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» . وروي: (أن الصحابة – رضي الله عنهم – لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... اختلفوا في قبره، فقال بعضهم: يلحد له، وقال الآخرون: يشق له، وكان في المدينة حفاران، أحدهما يلحد، والآخر يشق،

فوجهوا إليهما، وقالوا: اللهم اختر لنبيك ما فيه الخيرة، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . وإن كانت الأرض رخوة ... لم يمكن اللحد، ولكن الشق. قال الشافعي – رحمه الله: (وهو أن يبني في القبر من الجانبين بالحجارة أو اللبن، ويترك الميت في وسطه، ثم يسقف عليه باللبن أو الخشب، ويجعل في شقوقه كسر اللبن) .

قال الشافعي – رحمه الله: (ورأيتهم – عندنا – يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون عليه التراب) .

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=653)

623 – فصل في أقل ما يجزئ من الدفن أقله حفرة تكتم ريح الميت، وتعسر على السباع الوصول إلى الميت في غالب الأمر، وقيل: الأولى أن يعمق قدر بسطة، وهي قامة رجل وسط. * * *

Mas'alah: What is the minimum depth required for a grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=590)

(والأقل ما يحرس من وحش، وريحا كتما) أي: وأقل ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت من الوحش غالبا وتكتم رائحته قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان

فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما. اهـ. وظاهر أنهما ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فعلى هذا لا يكفي الدفن فيها، وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر؛ لأنها ليست معدة لكتم الرائحة؛ ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت؛ لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك قال النووي: ولو مات في سفينة، فإن كان بقرب الساحل انتظروا وصوله إليه ليدفنوه بالبر، وإلا فالمشهور ما نص عليه الشافعي – رحمه الله: شده بين لوحين؛ لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل، وإن كان أهله كفارا فقد يجده مسلم يدفنه إلى القبلة، فإن ألقي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا.

Mas'alah: What is the complete recommended size for a grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=590)

(وقامة وبسطة تعتدل أكمل) أي: وأكمل ما يدفن فيه قدر قامة وبسطة لرجل معتدلهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين؛ لأنه أبلغ في المقصود وقد أوصى عمر بذلك

والاحتجاج له بما في الترمذي وغيره بإسناد [حاشية العبادي] قوله: لكنه ينتقض) يرجع الضمير في قوله: لكنه إلى قوله لا يندب إعادتها إذ المعاد نفل بر. (قوله: ولو أعيدت) يتجه أنه لا يتقيد جواز إعادتها بالمرة الواحدة، ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء، والدعاء لا يعلم حصول المطلوب به بمرة معينة، بل لو علم حصوله بها أمكن أن يحصل بغيرها زيادة فليراجع سم. (قوله: لهتك حرمته) متعلق بالكراهة (قوله: وريحا إلخ) عطف على يحرس. (قوله: وإلا فبيان إلخ) قد يقال: وبيان فائدة الدفن أيضا فتأمله

سم. (قوله: وثقل لم يأثموا) ظاهره الإثم إن لم يثقل. (قوله: مرفوعتين) أي: كل منهما. [حاشية الشربيني] . . . . . .

صحيح من قوله «– صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا» فيه نظر لأنه إنما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة قال الرافعي: وهو مقدر بثلاثة أذرع ونصف وقال النووي: الصواب قول الجمهور أربعة ونصف. ويندب أن يوسع عند رأسه ورجليه للأمر به في خبر صحيح في أبي داود.

Mas'alah: What is the ruling on using a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=591)

(واللحد) بفتح اللام وضمها يقال: لحدت للميت وألحدت له وهو أن يحفر حائط القبر من أسفل مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (بصلب) من زيادة النظم أي: بمكان صلب (أفضل) من الشق وهو أن يحفر في القبر كالنهر، أو يبنى جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف «لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا، كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه مسلم وفي أبي داود «اللحد لنا والشق لغيرنا» لكنه ضعيف أما إذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خشية الانهيار.

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead and deepening the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=988)

قال الماوردي: أما دفن الموتى فواجب، وهو من فروض الكفاية، وكان أصله أن قابيل لما قتل أخاه هابيل لم يدر ما يصنع به {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي} (المائدة: 31) فتنبه قابيل بفعل الغراب على دفن أخيه فدفنه، وقال الله تعالى: ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) المرسلات: 25) يعني تجمعهم أحياء وتضمهم أمواتا، وقال تعالى: منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) طه: 55) فإذا دفن الميت واجبا فيختار تعميق القبور، وأن يكون نحو القامة والبسطة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "عمقوا قبور موتاكم لأن لا تريح عليكم" .

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferred for the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=988)

فصل : اللحد في القبور أحب إلينا من الشق الضريح في وسطه، بخلاف مذهب أبي حنيفة، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اللحد لنا والشق لغيرها" وقد كلف عادة أهل مكة الضريح، وكان يتولى ذلك لهم أبو عبيدة بن الجراح، وكانت عادة أهل المدينة اللحد، وكان يتولى ذلك لهم أبو طلحة الأنصاري "فلما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال قوم اجعلوا له ضريحا وقال آخرون لحدا، فأنفذ العباس رضي الله عنه رسولا إلى أبي عبيدة ورسولا إلى أبي طلحة وقال العباس اللهم خر لنبيك فسبق الرسول إلى أبي طلحة فجاء به فألحد له – صلى الله عليه وسلم –" .

Mas'alah: Was the Prophet's grave dug as a lahd or a shaq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6560)

واختلفوا في حفر قبره لحدا كأهل المدينة أو ضريحا كأهل مكة، وكان أبو طلحة يلحد، وأبو عبيدة بن الجراح يضرح، فأنفذ العباس رجلين أحدهما إلى أبي طلحة والآخر إلى أبي عبيدة، وقال: اللهم خر لنبيك فسبق مجيء أبي طلحة، فحفر له لحدا فأخذ به الشافعي في الاختيار

Mas'alah: What did the Prophet say about lahd and shaq graves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6560)

وقد روى جرير بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اللحد لنا، والشق لغيرنا"

Mas'alah: How is the deceased positioned in the grave and what are the dimensions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=206)

(ويضجع في القبر) على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فإن وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب أن يسند وجهه ورجلاه

إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي وأن يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بأن يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالإجماع فإن تحراه كره كما في المجموع

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2610)

قال المصنف رحمه الله * {المستحب ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة لما روي أن عمر رضي الله عنه أوصي ان يعمق قامة وبسطة ويستحب ان يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "للحافر أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه" فان كانت الارض صلبة ألحد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم "اللحد لنا والشق لغيرنا" وان كانت رخوة شق الوسط} . {الشرح} حديث "أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجله" رواه أبو داود في كتاب البيوع من سننه والبيهقي في الجنائز وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد "احفروا وأوسعوا وأعمقوا" قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث "اللحد لنا والشق لغيرنا" فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية

ابن عباس وإسناده ضعيف لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ورواه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية جرير بن عبد الله البجلي وإسناده أيضا ضعيف وفي رواية لاحمد في حديث جرير

"والشق لا هل الكتاب" ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذى مات فيه "الحدوالي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم في صحيحه قال أهل اللغة يقال لحدت للميت وألحدت له لغتان وفي اللحد لغتان – فتح اللام وضمها – وهو يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره والشق – بفتح الشين – أن يحفر إلى أسفل كالنهر وقوله يعمق هو بالعين المهملة وقوله رخوة – بكسر الراء وفتحها – والكسر أفصح وأشهر *

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2611)

أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في كل طرقهم إلا وجها حكاه الرافعي وغيره أنه قامة بلا بسطة وهذا شاذ ضعيف ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف هذا هو المشهور في قدرهما وبه قطع الجمهور في مصنفاتهم ونقله صاحب البيان عن الأصحاب وقطع

المحاملي في المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف وبهذا جزم الرافعي وهو شاذ مردود وعجب من جزم الرافعي به وإعراضه عما جزم به الجمهور وهو أربعة أذرع ونصف وممن جزم بأربع أذرع ونصف البندنيجي وصاحب الشامل والباقون وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الأصحاب وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والاصحاب لا ستحباب تعميقه ثلاث فوائد أن لا ينبشه سبع ولا تظهر رائحته وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه وأما أقل ما يجزئ من الدفن فقال إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم رحمهم الله أقله حفرة تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالبا نبشه والوصول إلى الميت (الثانية) يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه (الثالثة) أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. قال الشافعي في الأم وأصحابنا فإن اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن قال الشافعي في الأم ورأيتهم عندنا يعني في مكة شرفها الله يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب وهذا الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on deepening the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2612)

(فرع) في مذاهب العلماء في تعميق القبر * قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامة

وبسطة وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وعن عمر ابن عبد العزيز والنخعي أنهما قالا يعمق إلى السرة قال واستحب مالك رحمه الله أنه لا يعمق جدا ولا يقرب من أعلاه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the evidence for the rulings on the grave's construction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2620)

* {الشرح} حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقوله لا مشرفة أي مرتفعة ارتفاعا كثيرا وقوله ولا لاطئة هو بهمز آخره أي ولا لا صقة بالأرض يقال لطئ ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما إذا لصق (وأما) حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف (واما) حديث عثمان بن مظعون وضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه في الفصل الاول من الدفن (وأما) حديث جابر الا خير فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما لكن لفظ روايتهم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه" وليس فيه ذكر يكتب ووقع في الترمذي بزيادة "يكتب عليه وأن يوطأ" وقال حديث حسن ووقع في سنن أبي داود زيادة وأن يزاد عليه وإسنادها صحيح ووقع في أكثر النسخ المعتمدة من المهذب وأن يعقد عليه بتقديم العين على القاف وهو تصحيف فإن الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة يقعد بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهي الحصا الصغار والعرصة بإسكان الراء قال ابن فارس كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة

والشعار بكسر الشين العلامة والرافضة الطائفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلامنهم في مذهبه والله أعلم *

Mas'alah: How high should the grave be raised above the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2620)

(الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه إلا أن صاحب التتمة استثنى فقال إلا أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين (فإن قيل) هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لا ندع قبرا مشرفا إلا سويته" (فالجواب) ما أجاب به أصحابنا

قالوا لم يرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأحاديث

Mas'alah: Is it better to make the grave flat or humped?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2621)

(الثالثة) تسطيح القبر وتسنيمه وأيهما أفضل فيه وجهان (الصحيح) التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين منهم الماوردي والفوراني والبغوي وخلائق وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف (والثاني) التسنيم

أفضل حكاه المصنف عن أبي علي الطبري والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول علي بن أبي هريرة وممن حكاه عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلائق من الأصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والروياني والسرخسي وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح وهو نص الشافعي كما سبق وهو مذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد رحمهم الله التسنيم أفضل ودليل المذهبين في الكتاب: ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعوه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة (فإن قيل) صححتم التسطيح وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن سفيان التمار قال "رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما (فالجواب) ما أجاب به البيهقي رحمه الله"

قال صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة في الكتاب وصحت هذه الرواية فنقول القبر غير عما كان فكان أول الأمر مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز أصلح فجعل مسنما قال البيهقي وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظا والله أعلم

Mas'alah: What are the minimum and complete requirements for a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=218)

وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع، وأكمله قامة وبسطة وذلك أربعة

أذرع ونصف، ويحرم نبشه قبل بلاء إلا لضرورة. ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=218)

"وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع" لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته، فاشترطت حفرة تمنعهما، ومن ثم لم تكف الفساقي1 وإن منعت الوحش لأنها لا تكتم الريح، وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الأرض وبني عليه ما يمنعهما2 فإنه لا يكفي إلا إن تعذر الحفر كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر، ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار.

Mas'alah: What is the complete recommended grave?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=218)

"وأكمله" قبر واسع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك3 وضابط ارتفاعه الأكمل "قامة وبسطة" أي قدرهما من معتدل الخلقة "وذلك أربعة أذرع ونصف" بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود.

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=282)

فصل: والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة لما روي أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحافر "أوسع من قبل رجليه وأوسع من قبل رأسه" فإن كانت الأرض صلبة ألحد لقوله صلى الله عنه وسلم "اللحد لنا والشق لغيرنا1" وإن كانت رخوة شق الوسط.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1329)

قوله: وأقل واجب الدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع. انتهى كلامه. وتعبيره بالحفرة للاحتراز عما إذا وضع الميت على وجه الأرض، وجعل عليه أحجارا كثيرة ونحوها كاتمة للرائحة حارسة عن السباع. فإن الراجح على ما دل عليه كلام "الروضة" في آخر باب السرقة أنه لا يكفي إذا لم يتعذر الحفر، فإنه قال: وفي "فتاوى البغوي" : لو وضع ميتا على وجه الأرض ونضدت الحجارة عليه كان ذلك كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن لاسيما إذا كان لا يمكنهم الحفر. قلت: ينبغي أن لا يقطع إلا أن يتعذر الحفر لأنه ليس بدفن، والله أعلم. هذا كلام "الروضة" .

Mas'alah: What is the definition of a shaqq (trench) in burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1330)

قوله: والشق أن يحفر وسط القبر كالنهر أو يبني جانباه باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف. انتهى. وحاصله أن للشق صورتين، وتوهم النووي في "الروضة" أنهما صورة واحدة، فأسقط الهمزة وأتى بالواو خاصة فلزمه مع ذلك عي في الكلام، وقد ذكر في "الكفاية" هاتين الصورتين، ونقلهما عن الرافعي. وقد اغتر في "شرح المهذب" بما في "الروضة" فأثبتهما صورة واحدة بعبارة لا تحتمل الغلط.

Mas'alah: What are the recommended dimensions and types of graves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1175)

ويندب: أن يوسع ويعمق قامة وبسطة، واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض، ـــــــ قال الرافعي: والغرض من ذكر هذين المعنيين، إن كانا متلازمين، بيان فائدة الدفن، وإن لم يكونا متلازمين بيان أنه تجب رعايتها فلا يكفي أحدهما. واحترز عما إذا وضع علي الأرض وجعل عليه حجارة ونحوها بحيث تكتم رائحته، والأصح على ما دل عليه كلام الرافعي في (باب قطع السرقة) ... أنه لا يكفي إذا لم يتعذر الحفر؛ لأن ذلك مع عدم التعذر لا يسمى دفنا. وسيأتي حكم الفساقي عند قوله: (ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة) . و (السبع) : واحد السباع. قال: (ويندب: أن يوسع ويعمق) ؛ لما روى أبو داوود (3207) والترمذي (1713) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار يوم أحد: (أوسعوا وأعمقوا) . ويستحب أن يزاد في السعة من قبل رأسه ورجليه؛ لحديث فيه صحيح في (سنن أبي داوود) (3325) و (مسند أحمد) (5/ 408) . و (التوسعة)

: الزيادة في النزول، وهو بالعين المهملة. قال: (قامة وبسطة) ؛ لما روي ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى بذلك ولم ينكره أحد، ولأنه أبلغ في المقصود. والزيادة عليه غير مأثور. والمراد: قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة، وقدر ذلك عند المصنف والجمهور: أربعة أذرع ونصف، وجزم المحاملي والرافعي بأنه ثلاثة ونصف، وعن الجويني: ثلاثة أذرع فقط. قال: (واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض) : لما روى مسلم (966) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: (الحدوا لى لحدا ، وانصبوا

Mas'alah: What are the rulings on digging the grave and burial?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=111)

فصل في دفن الميت أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة والسبع عن نبش الميت وأكله فلا يكفى وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنه ليس بحفرة ومن ذلك الفساقي المعلومة خصوصا وفيها إدخال ميت على ميت ويندب أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه ويعمق بأن يزاد في نزوله قدر قامة وبسطة من رجل معتدل بأن يقوم باسطا يديه وهما أربعة أذرع ونصف واللحد وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويستره أفضل من الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانباه ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بنحو لبن ان صلبت الأرض أما في الرخوة فالشق أفضل ويوضع رأسه أى الميت عند رجل القبر أى مؤخره الذى سيصير عنده رجل الميت ويسل من قبل رأسه برفق لا بعنف ويدخله القبر الرجال اذا وجدوا وان كان الميت أنثى وأولاهم أى الرجال الأحق بالصلاة عليه قلت إلا أن تكون

امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم ويليه الأفقه ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدها ثم العصبة الذين لا محرمية لهم ثم ذو الرحم كذلك الأجنبي الصالح ويكونون أى المدخلون للميت وترا ويوضع في اللحد أو غيره على يمينه ندبا ويوجه للقبلة وجوبا فلو وجه لغيرها نبش ووجه إليها ولو وضع على اليسار للقبلة كان مكروها ولم ينبش ويسند وجهه وكذا رجلاه إلى جداره أى القبر ويجافى باقى بدنه فيكون كالقوس كل ذلك ندبا ويسند ظهره بلبنة ونحوها كتراب ويجعل تحت رأسه لبنة ويفضى بخده إليها ويسد فتح اللحد بلبن وهو طوب لم يحرق ويحثو والحثو الأخذ بالكفين معا من دنا من القبر ثلاث حثيات تراب من تراب القبر ثم يهال أى يصب التراب بالمساحي جمع مسحاة وهي الفأس ويرفع القبر شبرا فقط فلا يزاد على تراب القبر ورفعه فوق الشبر مكروه والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ومقابله التسنيم أولى ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء فلو جمع اثنان من جنس كرجلين حرم وقيل كره إلا لضرورة كأن كثروا فيقدم أفضلهما وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه أما الابن مع الأم فيقدم ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

وأقل الواجب) في المدفن (حفرة تصون جسمه عن السباع) غالبا (ورائحته) قال الرافعي والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وظاهر أنهما ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظرا؛

لأنها ليست معدة لكتم الرائحة؛ ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك (

Mas'alah: What is the recommended size and depth of a grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

والأكمل) في الدفن (قبر واسع) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد «أسفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويستحب أن يكون ارتفاعه (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين؛ لأن عمر أوصى بذلك ولأنه أبلغ في المقصود (وهما أربعة أذرع ونصف) خلافا للرافعي في قوله أنهما [حاشية الرملي الكبير] قوله وغسل اليوم) أي أو السنة [باب الدفن للميت] (باب الدفن) (قوله واستثنى الأذرعي وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا فيجب أن ينظر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح إلخ) قال السبكي: يتعين أن يكون ما قاله ابن الأستاذ مفروضا عند التساوي أما متى ظهرت مصلحة الميت في إحداهما تعين تقديمها وقوله يتعين أن يكون أشار إلى تصحيحه (قوله في أرض نفسه) أي البعض (قوله أي من الورثة لا من الباقين) أي؛ لأن الورثة أعم من الباقين فعود الضمير عليهم صحيح [فرع مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين] (قوله احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت إلخ) قد قدمت ما يؤخذ منه أن المجاب السيد (قوله وأقل الواجب حفرة إلخ) قال الأذرعي: يؤخذ من قوله حفرة أنه لا يكفي ما يصنع بالشام وغيره من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت؛

لأنه لا يمنع سبعا ولا نباشا مع مخالفة الحديث، وإجماع السلف وحقيقة بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه وسد بابه وليس هذا بدفن قطعا. اهـ. وقوله قال الأذرعي: إلخ أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله تصون جسمه عن السباع) ورائحته؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأخذ السباع له وبهذا يندفع ذلك (قوله واسع) أي من قبل رجليه ورأسه (قوله «وأوسعوا وأعمقوا») التوسيع هو الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة الزيادة في النزول (قوله خلافا للرافعي في قوله إلخ) يصح كما قال الأذرعي حمل كلام الرافعي على الذراع المعروف وكلام النووي على ذراع اليد

ثلاثة ونصف (

Mas'alah: How is the niche (lahd) in a grave dug?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

فرع ثم) بعد حفر القبر (يحفر) ندبا (اللحد) بفتح اللام وضمها يقال لحدت للميت وألحدت له (في جانبه القبلي مائلا عن الاستواء إلى) عبارة الأصل من (أسفله) قدر ما يوضع فيه الميت (ويوسع) من زيادته أي يوسع اللحد ندبا بالعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للأمر به في خبر صحيح في أبي داود (

Mas'alah: How is a grave dug in soft soil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

فإن كانت) أرض القبر (رخوة) بكسر الراء أفصح وأشهر من فتحها وضمها (شق في

وسطه) كالنهر والأرض الرخوة هي التي تنهار ولا تتماسك (وبنى) عبارة الرافعي أو بنى (جانبيه وسقفه) بلبن أو خشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت)

Mas'alah: Is the niche (lahd) or the trench (shaqq) preferable in hard soil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

واللحد في) الأرض (الصلبة أفضل) من الشق بفتح الشين «لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه مسلم أما في الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار)

Mas'alah: How is the niche (lahd) constructed in the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

ثم) بعد فراغه مما مر (يبنى اللحد) ندبا (باللبن والطين) أو نحوهما لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن نصبا؛ ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش ونقل النووي في شرح مسلم أن «اللبنات التي وضعت في قبره – صلى الله عليه وسلم – تسع»)

Mas'alah: What is the ruling on placing stones over the deceased when digging is impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

وتنضيض الحجارة) أي جمعها (عليه) أي الميت وهو على وجه الأرض (عند تعذر

الحفر كالدفن) للضرورة بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر قال الأذرعي ويشبه أن تكون الفساقي المعروفة كبيت قود حتى إذا لم تكن في حرز ولا لها حافظ فلا قطع بسرقة الكفن منها، فإن اللص لا يلقى عناء في النبش بخلاف القبر المحكم على العادة. (

Mas'alah: What is the ruling on burial and the recommended dimensions of the grave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=230)

والدفن فرض، وأقل القبر [5] حفرة لا تكتم الرائحة، وتحفظ من السباع، ويستحب التوسيع والتعميق بقدر [6] قامة وبسطة، واللحد أولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the lahd and shaqq in burial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=940)

روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "اللحد لنا، والشق لغيرنا" .

Mas'alah: What are the rulings on burial and the use of a niche?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=135)

ودفنه لقبلة قد أوجبوا ... وسن في لحد بأرض تصلب ...

. .

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1001)

وأما حفر القبر: فإنا نتكلم عليه نعود إلى مسألة الكتاب وجملة ذلك أنه يستحب تعميق القبور. قال الشافعي: قدر بطة، والبطة: الباع وهي قامة وقدر ذلك أربعة أذرع ونصف وذلك قامة وبسطة، والدليل عليه: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "احفروا وأوسعوا وعمقوا" . وقال عمر رضي الله عنه "عمقوا قبري قامة وبسطة" ، ولأنه إذا كان كذلك كان أقدر أن لا تناله السباع، وهو أبعد على من ينبشه، وأقطع لرائحته، وأي قدر أعمق ووارى جاز، ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للحافر: "أوسع من قبل رجليه وأوسع من قبل رأسه" ، ثم قال في "الأم" : فإن [298 أ / 3] كانت الأرض صلبة شديدة فالسنة اللحد وصورته: أنه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر مما يلي قبلة القبر لحد وهو معروف وهو أن يكون الحفر على صفة يحصل الميت تحت قبلة القبر، قال: ثم نصب على اللحد اللبن نصبا، ويتبع

Mas'alah: What is the ruling on shaqq (trench) burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1002)

مزج اللبن بكبار اللبن والطين، ثم أهيل التراب عليه، وإن كانت الأرض رخوة رقيقة،

فالسنة الشق، وهو أن يبني من جانبي القبر بلبن أو مخر أو خشب، ويترك وسط القبر كالحوض في صورة التابوت ويرفع في بنائه حتى إذا سقف فوق الميت لم يباشر السقف الميت، فإذا جعل الميت فيه سقف عليه وروعي الخلل إن كان فيه، ويطين المكان بطين، قال: ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ويضعون عليه التراب، وفي بلدنا بطبرستان ويضعون على السقف الإذخر، ويضعون عليه التراب أو الطين، ثم يهيلون التراب وهكذا يستحب عند علمائنا.

Mas'alah: What is the ruling on shaqq versus lahd in burial according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1002)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: الشق أولى من اللحد. وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللحد لنا والشق لغيرنا" . وروى "والشق ليس لنا" ، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مات بعثوا إلى رجل يلحد والى رجل يشق، وقالوا: اللهم اختر لنبيك فسبق أبو طلحة اللحد فلحد له "، وقال عمر رضي الله عنه:" إذا جعلتموني في اللحد فاقصوا لحدي إلى الأرض "، وحكي عن مالك أنه قال: لا حد في لحد القبر فيحضر بقدر ما يغيب عن الناس. وقال عمر بن عبا العزيز: يحفر إلى السرة، وهذا غلط لما روينا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=459)

أقل القبر: حفرة تمنع الرائحة والسبع.

Mas'alah: What are the recommended dimensions and practices for digging a grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=459)

ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة === (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) استحبابا؛ للاتباع؛ كما رواه أبو داوود عن جابر رضي الله عنه [1]. فلو أراد الوارث أن يأخذها، ويكفنه من عنده .. جاز، وتنزع الجلود، والخفاف، وثياب الحرب؛ كالدرع. (فإن لم يكن ثوبه سابغا .. تمم) أي: كمل؛ كما فعل بمصعب بن عمير [2]. * * * (فصل: أقل القبر: حفرة تمنع الرائحة والسبع) عن نبشه، لئلا تنتهك حرمته بانتشار رائحته [3] واستقذار جيفته، وأكل السباع له [4]. (ويندب أن يوسع ويعمق) للأمر به، كما صححه الحاكم [5]، (قامة وبسطة) لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك ولم ينكره أحد [6]. والمراد: قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرتفعة، وذلك ثلاثة أذرع ونصف؛ (1) سنن أبي داوود (3133) . (2) أخرجه البخاري (1276) ، ومسلم (940) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه. (3) في (ب) و (د) : (لئلا تنهتك ...) . (4) فائدة: قيل: أصل الدفن: أن قابيل لما قتل أخاه هابيل .. لم يدر ما يصنع به، فأرسل الله عز وجل غرابا يبحث في الأرض؛ تنبيها له، فدفنه، وقال السدي في قوله تعالى: {ولكم في الأرض مستقر} يعني: القبور. اهـ هامش (أ) . (5) أخرجه أبو داوود (3215) ، والترمذي (1713) ، والنسائي (4/ 81) ، وابن ماجه (1560) ، وأحمد (4/ 19، 20) عن هشام بن عامر رضي الله عنه، ولم أجده في "المستدرك" ، وقوله: (للأمر به؛ كما صححه الحاكم) كتب في هامش (أ) لحقا، وصحح، وغير موجود في

باقي النسخ، والزيادة موجودة في "عجالة المحتاج" (1/ 437) . (6) أخرجه ابن أبي شيبة (11784) .

Mas'alah: Is a niche grave (lahd) or a trench grave (shaqq) preferred?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=460)

واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض،

Mas'alah: What are the minimum and recommended dimensions of a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2373)

إذا عرفت ذلك ففى الفصل مسائل (احداها) لا يجوز الاقتصار في الدفن علي ادنى احتفار بل اقل ما في البأب حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثها عليها غالبا وهذان المعنيان كتمان الرائحة والحراسة عن السباع قد ذكرهما إمام الحرمين في حد واجب الدفن وتابعه المصنف فان كانا متلازمين فمي وجدت احدى الصفتين في الحفرة توجد الاخرى والغرض من ذكرهما بيان الفائدة المطلوبة بالدفن وان لم يكونا متلازمين فبان أنه يجب رعايتهما ولا يكتفى بأحدهما مقصود أيضا (واما الاكمل) فيستحب توسيع القبر وتعميقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال: (احفروا ووسعوا وعمقو) والمنقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يعمق قدر بسطة قال المحاملي وغيره وانما أراد بسطة بعد القيام علي ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (عمقوا إلى قدر قامة وبسطة) وقدره بثلارثة أذرع ونصف وهو قدر ما يقوم الرجل

ويبسط

يده مرفوعة غالبا والاعتبار بالاربعة من الرجال وفيما علق عن الشيخ أبى محمد أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع وذكر في النهاية ما يوافقه فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وسط فيشبه أن يكون وجها آخر وهو الذى يوافقه لفظ الكتاب والمشهور في المذهب هو الاول

Mas'alah: What is the difference between a lahd and a shaqq in burial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2374)

(وقوله) في الكتاب: وأقله واكمله. الكناية فيهما يجوز أن ترجع إلى غير مذكور المعنى واقل المدفون فيه ويجوز أن ترجع إلى المذكور وهو الدفن وحينئذ يحتاج الكلام إلى إضمار معناه وأقل الدفن في حفرة والاول أولى لان واجب الدفن لا ينحصر في الدفن في حفرة صفتها ما ذكر بل يجب مع ذلك وضع الميت مستقبل القبلة علي ما سيأتي واعلم قوله قدر قامة الرجل بالميم لان المحكي عن مالك أنه لا حد في تعميق القبر

Mas'alah: Which is preferred: lahd or shaqq in burial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2374)

(المسالة الثانية) اللحد والشق كل واحد منهما جائز واللحد أن يحفر حائط القبر مائلا

عن استوائه من الاسفل قبل ما يوضع الميت فيه وليجعل ذلك من جهة القبلة والشق أن يحفر حفرة كالنهر أو يبنى جانباه باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف وأيهما اولي ان كانت الارض صلبة فاللحد وان كانت رخوة فالشق وعند أبى حنيفة الشق اولي بكل حال هكذا روى جماعة من اصحابنا وفي مختصر

الكرخي وغيره من كتب أصحابه انه يلحد ولا يشق كمذهبنا ووجه تقديم اللحد ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا) وروى انه

كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة رضي الله عنهم في طلبهما وقالوا أيهما جاء أولا عمل عمله لرسول الله صلي الله عليه وسلم جاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it better for a grave to be flat or raised?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2401)

الا نفى الحرمة والكراهة وهما مع ذلك مستحبان نص عليه الائمة كما بيناه فاعرف ذلك ثم الافضل في شكل القبر التسطيح أو التسنيم ظاهر المذهب أن التسطيح أفضل وقال مالك وابو حنيفة رحمهم الله

Mas'alah: What is the evidence for flattening the grave and the ruling on avoiding sectarian practices?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2402)

التسنيم أفضل * لنا أن النبي صلي الله عليه وسلم (سطح قبرا بنه ابراهيم) وعن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي

صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة) وقال ابن أبي هريرة إن الافضل الآن العدول من التسطيح

إلى التسنيم لان التسطيح صار شعارا للروافض فالاولي مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

وأكمله قبر واسع عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد.

Mas'alah: What is the recommended height and shape of a grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=194)

ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسنيمه.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a lahd?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=99)

دفن الميت (ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) . واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره. والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر. وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة، وهي: (ويسل من قبل رأسه) سلا (برفق) ، لا بعنف (ويقول الذي يلحده: «بسم الله وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم».

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"أقل القبر حفرة تمنع" بعد ردمها "رائحة" أي ظهورها منه فتؤذي الحي "وسبعا" أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر

Mas'alah: What is the sunnah regarding the width and depth of a grave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة" بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد: "احفروا أو أوسعوا وأعمقوا" رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعمل قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله إنهما ثلاث ونصف

Mas'alah: What is the ruling on a lahd versus a shaqq in burial?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"ولحد" بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت "في" أرض "صلبة أفضل من شق" بفتح المعجمة وهو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته الحدوا إلي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت.

Mas'alah: What are the requirements for the grave and burial?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=302)

ذكر فيه أنه يجب دفن الميت؛ أي: في قبر أقله حفرة تمنع الرائحة والسبع، قال الرافعي: والغرض من ذكرهما– إن كانا متلازمين– بيان فائدة الدفن، وإلا .. فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

ويندب أن يوسع القبر ويعمق قامة وبسطة؛ بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين، وهي أربعة أذرع ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a niche (lahd) in firm ground?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

ويسن دفنه في لحد بأرض صلبة؛ بأن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت؛ لخبر مسلم عن سعد ابن أبي وقاص: أنه قال في مرض موته: (الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا؛ كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: When is trench burial (shaqq) preferred over niche burial?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

فإن كانت الأرض رخوة .. فالشق أفضل؛ بأن يحفر في وسطه كالنهر، ويبنى الجانبان باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on digging a niche grave (lahd) and the prohibition of exhuming graves?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=135)

(وسن في لحد بأرض تصلب) أي يسن دفنه في لحد بأرض صلبة بأن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل بأن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويحرم نبش القبر قبل بلاء المدفون ويعرف بقول أهل الخبرة أو دفن لغير قبلة كما مر أو بلا غسل أو تيمم حيث لم يتغير أو دفن في أرض مغصوبة وشح صاحبها ويندب له تركه أو كفن بمغصوب أو مسروق أو وقع في القبر خاتم أو نحوه أو بلع مال غيره وطولب به فإنه يشق جوفه ويرد ما لم يضمن الورثة بدله فلا ينبش فإن بلع مال نفسه فلا أو لحق الأرض سيل أو نداوة أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف أو ماتت ودفنت وفي جوفها جنين ترجى حياته فإنه يشق جوفها ويخرج فإن لم ترج ولم تكن دفنت تركت حتى يموت أو دفن الكافر في أرض حرم مكة لا إن دفن بلا كفن أو كفن في حرير ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر إلا أن يكون

بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس وحيث منع لم تنفذ وصيته ويندب

جمع الأقارب بموضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء والدفن في المقبرة أفضل ويكره المبيت بها

Mas'alah: What are the requirements for a valid grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=810)

القبر ما يمنع الرائحة والسبع فيمنع ظهور رائحة الميت فؤذي الأحياء ويمنع نبش السمع له فيأكله وهما متلازمان فذكرهما لبيان فائدة الدفن ون تلازما هكذا قيل، والحق أنه لا تلازم بينهما ألا ترى أن الفساقي المعروفة الآن تمنع السباع ولا تمنع الرائحة، فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة كما فى بلاد الأرياف فإنها لا تمنع السبع وإن منعت الرائحة وقد لا تمنعهما فالدفن فيهاحرام ايضا.

Mas'alah: From which direction is the niche in a grave dug?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=814)

قوله (من القبلة) أي من جهتها، وهو ليس بقيد لأن مثلها الجهة المقابلة لها.

Mas'alah: Is burial in a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferable?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=814)

قوله (والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق) ولذلك كان قول المصنف فى لحد محمولا على الندب. وقوله: إن صلبت الأرض بضم اللام أي يبست من الصلابة وهي اليبوسة والشدة فإن كانت الأرض رخوة فالدفن فى الشق أفضل من الدفن فى اللحد كما مر لئلا تنهار وتسقط على الميت لو دفن فى اللحد.

Mas'alah: What is the trench (shaqq) in a grave and who first practiced burial?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=815)

قوله (والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر) أي الذي هو مجرى الماء كالقناء وجمع القبر قبور فى الكثرة وأقبر فى القلة، وأول من سن القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قال تعالى: (فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه) [المائدة:31] وقيل بنو إسرائيل وليس بشيء، وفى التنزيل: (ثم أماته فأقبره) [عبس:21] أي جعل له قبرا يوارى فيه إكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض فتأكله الطيور والوحوش

Mas'alah: How are the sides of a trench grave built?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=815)

قوله (ويبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الإقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the recommended depth of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=818)

قوله (بعد أن يعمق) بالعين أو بالغين أي يزاد فى حفره جهة الأسفل. وقوله: قامة وبسطة أي قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي، والمراد بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا فلا ينافى قول بعضه إنها ثلاثة أذرع ونصف لأن مراده بذراع العمل. وقد عرفت أنه لا بد من اللحد أو الشق فى ذلك القبر وبعد وضع الميت فى واحد منهما يهال التراب إلى أن يملأ القامة والبسط.

Mas'alah: What are the minimum requirements for a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

(و) الرابع (دفنه) في قبر، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي، وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته. قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما. اهـ. والظاهر الثاني. وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع

ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي أكمله في كلامه.

Mas'alah: What is the legal definition of a proper grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (وأقله حفرة إلخ) والضابط للدفن الشرعي ما يمنع الرائحة والسبع سواء كان فسقية أو غيرها، خلافا لمن منع الدفن في الفسقية اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on burial in a lahd (side niche) versus a shaqq (trench)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=756)

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال: (ويدفن في لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما، أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار

Mas'alah: What is the recommended depth and dimensions of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=757)

ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف

Mas'alah: What is the recommended depth of the grave in cubits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=758)

المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملي،

Mas'alah: What is the meaning of 'a standing man's height and an arm span' in grave depth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=758)

[حاشية البجيرمي] قوله: (قامة وبسطة) أي قدر قامة الرجل ورفع يديه مبسوطة فوق رأسه ق ل وعبارة شرح المنهج: بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين؛ قال الشوبري: وأشار حج إلى أنهما منصوبان خبرا ل "يكون" المحذوفة، أي وأن يكون التعميق قامة وبسطة، ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين ب يعمق على حذف مضاف وإقامة هذا مقامه، والتقدير: قدر قامة. قوله: (لهما) أي للقامة والبسطة. قوله: (خلافا للرافعي) كلام الرافعي محمول على ذراع العمل وما قبله محمول على ذراع اليد فلا مخالفة، مرحومي وفيه نظر، بل ينقص عنه ثمن ذراع لأن ذراع اليد أربعة

ونصف إلا ثمنا وذراع العمل يزيد على ذراع اليد بربع ذراع. قوله: (حتى لا ينكب) راجع لقوله "أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر" وقوله: "ولا يستلقي" راجع لقوله "وظهره إلخ" ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن، وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك، ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب إصلاحه اهـ برماوي مسألة عن الحكماء، وذكرها أبو داود الحكيم: أن الولد إذا دفن وانكب على وجهه فإن أمه لا تحبل ما دام منكبا على وجهه. اهـ. كنز البكري وقرره ح ف. قوله: (وأن يسد) وقضية ندبه جواز إهالة التراب عليه بلا سد، وبه صرح جمع؛ لكن بحث آخرون وجوبه كما عليه الإجماع الفعلي فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه فهذا أولى، ويجري ما ذكر في تسقيف الشق شرح م ر والقاعدة أنه إذا استدرك على حكم كان معتمده ما بعد الاستدراك اهـ وقال ز ي: إن لزم على عدم السد إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع، وإذا انهدم القبر تخير الولي بين ثلاثة أشياء: تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره، ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا اهـ شرح م ر. قوله: (وكره أن يجعل له فرش) أي كما يكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر، وكذا تقبيل القبر واستلامه وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارتهم نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد شرح م ر أج وقال ق ل: نعم يحرم ذلك، أي الفرش، من مال محجور عليه كصبي ولو من التركة اهـ والمراد بقوله "وكره أن يجعل له فرش" أي في حق غير النبي، أما هو فلا كراهة؛ قال في الخصائص وشرحها: وفرش له في قبره قطيفة كساء له خمل أي وبر وكانت حمراء فرشها له شقران مولاه بأمره – عليه السلام – روى ابن سعد عن «الحسن: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن

الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء» قال وكيع: هذا للنبي خاصة، وقال غيره: بل يشاركه فيها الأنبياء بدليل قوله "فإن الأرض إلخ" فهو من خصوصياته على أمته، ويكره لغيره من الأمة بالاتفاق وإنما أمر المصطفى – صلى الله عليه وسلم – أن يفرش له ذلك إشارة إلى أنه كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته التي منها ما أشار إليه بقوله: "فإن الأرض" أي بطنها "لم تسلط على أكل أجساد الأنبياء" وحق لجسد عصمه الله عن البلى والتغير والاستحالة أن يفرش له في قبره؛ لأن المعنى الذي يفرش للحي لأجله لم يزل عن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بالموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط ومنه يعلم أن هذا لا يعارض مذهب الشافعية في كراهة وضع فرش تحت الميت؛ لأن كلامهم في غير الأنبياء ممن يتغير ويبلى، وما في الاستيعاب من أنها أخرجت قبل إهالة التراب لم يثبت اهـ

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave and the preference for a niche (lahd) or a trench (shaqq)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=489)

قدر ما يسع الميت (في) أرض (صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة وهو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل؛ خشية الانهيار،

Mas'alah: What is the sunnah regarding widening the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=489)

وسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the roof of the grave and placing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=489)

وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (و) أن (يوضع رأسه عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت. (و) أن (يسل من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود بإسناد صحيح «أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال هذا من السنة» ولما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه» (و) أن (يدخله) القبر (الأحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى وجدوا؛ لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له – صلى الله عليه وسلم –» واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا وللخبر أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لأنه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة [حاشية البجيرمي] فإن حفر في الجهة المقابلة لها كره ع ش على م ر (قوله: صلبة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذي لا سهولة فيه فتسمع فيه الأصوات ع ش

(قوله: ويوضع الميت بينهما) (تنبيه) .

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(فصل) في دفن الميت وما يتعلق به

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحة) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله أقل القبر حفرة) أي أقل ما يحصل به الواجب منه في دفن الميت حفرة إلخ اهـ. شرح م ر والقبر واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة، وهو الحفرة المعروفة وفي القاموس القبر مدفن الإنسان والجمع قبور واختلف في أول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل وقيل بنو إسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] أي وجعل له قبرا يوارى فيه إكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطيور والوحوش اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the purpose of the grave preventing odor and wild animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله تمنع رائحة وسبعا) أي وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وإن لم تكن له رائحة أصلا كأن جف اهـ. ع ش على م ر إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته اهـ. شرح م ر والمراد منعها عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل عادة؛ لأن ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الأذى عن الناس والأذى إنما يتحقق بما ذكرته من أن تفوح منه رائحة تؤذي من قرب منه عرفا إيذاء لا يصبر عليه عادة اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling if the grave prevents beasts but not smell?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله إن كانا متلازمين إلخ) قال شيخنا: وظاهر أنهما ليسا متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي الدفن فيها فإن منعت ذلك اكتفي به لوجود ضابط الدفن اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on widening and deepening the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

قوله وسن أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة بأن يزاد في النزول اهـ. شرح م ر وينبغي أن يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك؛ لأن فيه تحجيرا على الناس قال سم على المنهج فإن قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز أن يقال التوسيع فيه إكرام للميت فإن في إنزال الشخص في المكان الواسع إكراما له وفي إنزاله في المكان الضيق نوع إهانة به وبمن ينزله القبر؛ لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف

Mas'alah: What is the evidence for widening and deepening the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=811)

باسطا يديه مرفوعتين لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأوصى عمر – رضي الله عنه – أن يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله إنهما ثلاثة ونصف

Mas'alah: What is the difference between a lahd and a shaqq in burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=811)

(ولحد) بفتح اللام وضمها، وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت (في) أرض (صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة، وهو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره روى مسلم عن «سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار وسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت.

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommended dimensions of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=811)

[حاشية الجمل] فيه المنزل إذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال إنزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ في حصول ذلك فإن

قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل؛ لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل. اهـ. ع ش على م ر (قوله باسطا يديه) أي غير قابض لأصابعهما اهـ ع ش على م ر (قوله مرفوعتين) لا يغني عنه قوله باسطا؛ لأنه يصدق ببسطهما إمامه تأمل. اهـ. شيخنا (قوله في قتلى أحد) قال في شرح البهجة في الاحتجاج به نظر؛ لأنه إنما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة اهـ. وقد أشار الشارح هنا بوصية عمر إلى بيان المراد منه اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال قوله وأوصى عمر إلخ أي ولم ينكر عليه فهو إجماع سكوتي وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من باب ضرب اهـ. ع ش على م ر والهمزة في هذا الفعل همزة وصل وفي اللذين بعده همزة قطع فهي مفتوحة فيهما اهـ شيخنا (قوله أربعة أذرع ونصف) أي بذراع اليد وقول الرافعي إنه ثلاثة ونصف أي بذراع العمل وحينئذ فلا مخالفة بين كلاميهما. اهـ. برماوي وذراع العمل هو ذراع النجار، وهو ذراع وربع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع؛ لأن الثلاثة ونصف أربعة وربع وثمن اهـ. من ع ش على م ر وفي المختار وقامة الإنسان قده وجمعها قامات وقيم مثل تارات وتير ولم يذكر معنى البسطة الذي يناسب هنا فليراجع. وفي المصباح وبسط يده مدها منشورة (قوله: وهو أن يحفر) بكسر الفاء كما ضبطه بالقلم اهـ. شوبري وهذا يقتضي أنه مبني للفاعل وقراءته مبنيا للمفعول أليق بسياق العبارة فيكون بضم الياء وفتح الفاء (قوله القبلي) فإن حفر في الجهة المقابلة لها كره اهـ. ع ش على م ر (قوله في صلبة) بضم الصاد وسكون اللام كما ضبطه بالقلم اهـ. شوبري وفي ع ش قوله صلبة بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذي لا سهولة فيه فتسمع فيه الأصوات وفي القاموس إلى آخر ما ذكر، ثم قال والمكان الغليظ المحجر اهـ. (قوله بفتح المعجمة) قال في لسان العرب الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق كأنه سمي بالمصدر وجمعه

شقوق. اهـ. برماوي (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف اهـ. شوبري. (قوله عن سعد بن أبي وقاص) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب وقيل أهيب القرشي المكي المدني الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم قديما بعد أربعة وقيل ستة ممن أسلم، وهو ابن سبع عشرة سنة وهاجر إلى المدينة قبل قدومه – صلى الله عليه وسلم – إليها وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وهو أول من أراق دما في سبيل الله تعالى وأول من رمى بسهم كذلك أي في سبيل الله تعالى وكان يقال له فارس الإسلام واستعمله عمر – رضي الله تعالى عنه – على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس، وهو الذي بنى الكوفة وفتح مدائن كسرى وولاه عمر العراق روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائتان وسبعون حديثا وروى عنه ابن عمر وعباس – رضي الله عنهم – المتوفى بالبصرة سنة إحدى أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة وصلي عليه بها ودفن بالبقيع اهـ. برماوي (قوله الحدوا) بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها يقال لحدته وألحدت له اهـ. شوبري وفي المختار اللحد بوزن الفلس الشق في جانب القبر وضم لامه لغة فيه ولحد القبر لحدا من باب قطع وألحد له اهـ. (قوله الرخوة) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر اهـ. شوبري (قوله ويسن أن يوسع كل منهما) ليس هذا مكررا مع المتن إذ ذاك في القبر قبل الوصول للشق واللحد وهذا فيهما اهـ. شيخنا فدعوى أنه مكرر وأنه إعادة توطئة لما بعده غلط (قوله عند رأسه ورجليه) أي فقط دون ما يلي ظهره فلا يوسع ليصونه عن الانقلاب اهـ. شرح م ر (قوله وأن يرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزري به اهـ سم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة اهـ. ع ش على م ر. (قوله الذي سيصير إلخ) يشير به إلى

(و) أن (يسل من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود بإسناد صحيح «أن عبد الله بن زيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحرث، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة» ولما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه» . (و) أن (يدخله) القبر (الأحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله، ولو أنثى إلا الرجال متى وجد والضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري أنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له – صلى الله عليه وسلم –» واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا وللخبر أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي؛ لأنه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم ويسن لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة [حاشية الجمل] أنه من مجاز الأول لكن مع مجاز المجاورة فهما مجازان أحدهما مبني على الآخر اهـ. شيخنا (قوله ويسل من قبل رأسه) أي يخرج من النعش من قبل رأسه وفي المختار سل الشيء من باب رد وسل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم وخرج اهـ. وفي المصباح سللت الشيء أخذته ومنه قيل يسل الميت من قبل رأسه إلى القبر أي يؤخذ اهـ. وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح إن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه» أي أخذ، وليس المعنى أخرج؛ لأنه لم يكن في شيء يخرج منه إذ ذاك (قوله لما روى أبو داود إلخ) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر وجه الدلالة منه إذ غاية ما فيه أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع. اهـ. وعبارة شرح م ر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به – صلى الله عليه وسلم – انتهت وهي أظهر (قوله أن عبد الله بن يزيد الخطمي) هو أبو موسى عبد الله بن يزيد من الزيادة. الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبني خطم بطن من الأنصار الصحابي شهد بيعة الرضوان،

وهو صغير وكان من أكثر الناس صلاة وكان لا يصوم إلا عاشوراء روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنه ابنه موسى وغيره وولي إمارة مكة واستمر مقيما بها، ثم سكن الكوفة وابتنى بها دارا المتوفى في زمن الزبير اهـ. برماوي. (قوله وأن يدخله الأحق إلخ) أي ندبا اهـ. م ر وحج أي فلو فعله غيرهم كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه كالأذرعي وتبعه الخطيب اهـ. ع ش (قوله الأحق بالصلاة عليه درجة) بخلاف صفة فالأفقه يقدم على الأسن كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم اهـ. شوبري (قوله إلا الرجال) ينبغي أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة اهـ. ع ش على م ر (قوله أمر أبا طلحة إلخ) سيأتي أن الزوج في الأنثى أحق من المحارم فضلا عن الأجانب فيشكل تقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا طلحة، وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل والعذر الذي أشير إليه في الخبر على رأي، وهو أنه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق في نفسه بإحكام الدفن فأذنه أو أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع؛ لأنه أبعد عن مذكر سيحصل له لو ماس المرأة اهـ. حج ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة أنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى من يراه من النساء؛ لأنا نقول الغرض ثم كسر الشهوة، وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد عن تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى في عدم التذكر اهـ. ع ش على م ر. (قوله إنها رقية) هي أم عبد الله رقية بضم الراء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية ولدت سنة ثلاثين من مولده – صلى الله عليه وسلم – وكانت تحت عتبة بن أبي لهب فلما نزل قوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] أمره أبوه أن يفارقها ففارقها ولم يدخل بها فتزوجها عثمان – رضي الله

تعالى عنه – بمكة وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال ولما عزي بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال دفن البنات من المكرمات اهـ. برماوي (قوله ومعلوم أنه إلخ) دفع به ما يقال إنما أمر أبا طلحة بالنزول لفقد محارمها اهـ. إطفيحي (قوله كفاطمة) هي أم الحسن والحسين فاطمة الزهراء ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها علي – رضي الله تعالى عنه – بعد غزوة بدر وهي بنت خمسة عشر سنة وخمسة أشهر وكانت أصغر بناته – صلى الله عليه وسلم – على الصحيح المتوفاة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بستة أشهر لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة على الأصح وهي ابنة تسع وعشرين سنة وغسلها علي وأسماء بنت عميس وصلى عليها وقيل عمه العباس وأوصت أن تدفن ليلا ففعل بها ذلك ونزل قبرها علي والعباس وابنه الفضل وسميت فاطمة لفطم من يحبها عن النار وتقدم سبب تلقيبها بالزهراء في باب الحيض اهـ. برماوي. (قوله نعم ويسن إلخ) استدراك صوري؛ لأنه لم يدخل فيما قبله اهـ. شيخنا وظاهره أن النساء، ولو أجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة

Mas'alah: What are the minimum requirements for a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=398)

(فصل: أقل القبر حفرة تمنع) إذا ردمت (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (والسبع) أن ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته، وفي ذكر الرائحة والسبع وإن لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن.

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=398)

(ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة، «قال – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح وأوصى عمر – رضي الله عنه – أن يعمق قبره قامة وبسطة .

Mas'alah: Is a niche grave (lahd) or a trench grave (shaqq) preferred?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=398)

(واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين [حاشية قليوبي] نحو حائض. قوله: (والثاني يغسل) أي عن الجنابة، وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أو لا؟ كل محتمل، وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه. قوله: (تزال نجاسته) أي وجوبا. قوله: (غير الدم) أي دم الشهادة، أما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو الورد، وأما حكه بنحو عود فمكروه مطلقا. وقال شيخنا الرملي: إن أزال الأثر فكالماء، ولا يحرم على الشهيد إزالة دم شهادته لأنه حقه. قوله: (بأن تغسل) لأنها ليست منهيا عن إزالتها، وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة. قوله: (فالأصح أنها تغسل) أي وإن لزم عليه إزالة دم الشهادة أخذا من التفصيل بعده، وهو المعتمد. قوله: (بخلاف عبارة المنهاج) قال شيخنا الرملي: فيه نظر بل هي مساوية لها، بل هي أولى من عبارة المحرر والروضة، وأصلها لشمولها إزالة غير دم الشهادة، وإن حصل بسبب الشهادة على المعتمد. قوله: (الملطخة) ليس قيدا بل يندب تكفينه في ثيابه مطلقا، لكن الملطخة أولى. قوله: (تمم)

أي إلى ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا، ويجب تكفينه في ثلاث لفائف كما في غيره إن كان له تركة، ودخل في ثيابه ما لو كانت حريرا، وقد مر جوازه عن شيخنا كشيخه وما في المنهج مبني على رأيه المرجوح كما تقدم. قوله: (أما الدرع) أشار إلى أن المراد بثيابه فيما مر ما اعتيد التكفين فيها. قوله: (فتنزع) أي ندبا إن لم يكن في الورثة محجور مثلا، وإلا فوجوبا. (فصل) في كيفية دفن الميت وما يتبعه. قوله: (أقل القبر) ومثل القبر أن يوضع من مات في سفينة بعيدة عن البر بين لوحين ويلقى فيه، ويندب أن يثقل ليصل إلى القرار. قوله: (حفرة) خرج بها وضعه على وجه الأرض في بناء كالفساقي المعهودة، فلا يجوز إلا لعذر كانهيار الأرض. قوله: (وإن لزم) الصواب إسقاط الواو فتأمل. قوله: (بيان فائدة الدفن) أي بيان ما أراده الشارع من الدفن، وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقي فإنها قد لا تمنع الرائحة بنحو ردم تراب بلا بناء، فإنه قد لا يمنع السبع فتأمل. قوله: (ويعمق) هو بالمهملة، وقال بعضهم: بالمعجمة أيضا. قوله: (قامة وبسطة) وهما ثلاثة أذرع، ونصف بالذراع [حاشية عميرة] ينوي رفع الجنابة وهل هي واجبة أم لا؟ كغسل الميت هو محتمل. [فصل أقل القبر] إلخ قول المتن: (أن يوسع) هو الزيادة في الطول والعرض، والتعميق الزيادة في النزول وهو من مادة قوله تعالى: {من كل فج عميق} [الحج: 27] . وحكى ابن مكي أنه يقال بالغين أيضا، وأنه قرئ به شاذا. قول المتن: (واللحد) يقال:

(إن صلبت الأرض) بخلاف الرخوة، فالشق فيها أفضل، وهو أن يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو غيره، قال في شرح المهذب: ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت. واللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت، روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته: ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا

كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the sunnah shape of the grave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=692)

والسنة في القبر التسطيح. وقال أبو علي بن أبي هريرة: التسنيم هو السنة، لأن التسطيح، صار شعار الرافضة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

Mas'alah: What are the requirements for a grave to prevent odor and animals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(ودفنه في حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أي ظهورها، (وسبعا) أي نبشه لها، فيأكل الميت.

Mas'alah: What are the requirements for the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(وقوله: في حفرة تمنع الخ) وذلك لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه، وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها، واستقذار جيفته، فاشترطت حفرة تمنعهما. قال سم: الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها، فحيث منعت ما ذكر كفت، فالفساقي إن كانت بناء

في حفر كفت إن منعت ما ذكر، وإلا فلا. اه.

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

وأكمله قبر واسع عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on burial in underground chambers that prevent beasts but not odor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: كأن اعتادت إلخ) مثال لما يمنع الرائحة فقط، ولم يمثل لما يمنع السبع فقط. وذلك كالفساقي: فإنها لا تمنع الرائحة، وإن كانت تمنع السبع. قال في التحفة: وهي بيوت تحت الأرض. وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها، مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء، وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول. ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد. اه.

Mas'alah: What is the object of the verb 'used to' in the context of digging graves?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: الحفر) مفعول اعتادت.

Mas'alah: What is the recommended width and depth of a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: وأكمله الخ) أفاد به أن ما مر أقله، وكان الأولى التصريح به هناك، يعني أن الأكمل في القبر أن يكون واسعا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد: أحفروا، وأوسعوا وأعمقوا. والتوسعة هي أن يزاد في طوله وعرضه. قال ع ش: وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه، لا أزيد من ذلك، لأن فيه تحجيرا على الناس. اه.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: في عمق الخ) الذي يظهر أن في بمعنى مع، وإضافة عمق لما بعده لأدنى ملابسة، أي والأكمل أن يكون واسعا، مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف. وعبارة التحفة مع الأصل: ويندب أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه، ويعمق، للخبر الصحيح في قتلى أحد إلخ، وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطه بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة. اه.

Mas'alah: What is the difference between a lahd and a shaqq grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(تنبيه) الأكمل أيضا في القبر أن يكون لحدا، وهو أن يحفر في جانب القبر من أسفل قدر ما يسع الميت، لكن هذا إن صلبت الأرض، أما لو كانت رخوة فالأفضل الشق، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه بلبن وغيره، ويجعل الميت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on using a brick or similar object in the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(وقوله: بنحو لبنة) أي طاهرة. واللبنة - كسر الباء - واحدة اللبن - بكسرها أيضا - ما يعمل من الطين، ويبنى به. ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر.

Mas'alah: What is the ruling on digging the grave and the preference for a niche?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=160)

تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه قال (اتخذوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية (اللحد

لنا والشق لغيرنا) ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق وقال المتولي يلحد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن

Mas'alah: How deep should a grave be dug?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2343)

قال: ويعمق القبر قدر قامة وبسطة "أي: والأولى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، أي: لرجل معتدل، وبعضهم يقول: لرجل ربع، ووجهه: أن عمر- رضي الله عنه- أوصى بذلك، ولم ينكره أحد؛ فإن فيه مبالغة في تحصيل المقصود من الدفن." والتعميق: بالعين المهملة، والقامة: معروفة، والبسطة: أن يرفع الرجل يديه وهو قائم. وقدر المتولي وغيره مجموع ذلك بأربعة أذرع إلى أربعة ونصف. وجزم البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما بأنها أربعة أذرع ونصف، وعن المحاملي أنها ثلاثة أذرع ونصف، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع، وهذا وإن خالف المحاملي في اعتبار البسطة فهو مقتض موافقته على أن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف؛ إذ البسطة بعد

القامة بالتفسير الذي ذكرناه لا تزيد على نصف ذراع، وهذا الوجه لم يورد الغزالي غيره؛ لأنه قال في "الوسيط" : إن أكمله قامة رجل ربع. ولفظ الإمام: وقد قيل: الأولى أن يكون عمق القبر بمقدار بسطة، وهي قامة رجل ربع وسط. ولم يحك غير ذلك، وإذا جمع ما قيل في ذلك كان ثلاثة أوجه أو أربعة، والصحيح- وقال في "الروضة" : إنه الصواب-: الأول.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2344)

وإذا عرفت أن المستحب من التعميق قدر ما ذكرناه عرفت أن الزيادة عليه والنقص عنه بعد الواجب غير مأثور.

Mas'alah: What is the ruling on burial in a lahd (niche)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2344)

قال: ويدفن في اللحد، أي: والأولى أن يدفن في اللحد؛ لقوله- عليه السلام- "اللحد لنا والشق لغيرنا" أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: إنه غريب. وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: "الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -" أخرجه مسلم. قيل: والسبب في لحد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن عادة أهل مكة كانت الضريح، وكان يتولى ذلك لهم أبو عبيدة بن الجراح، وكان عادة أهل المدينة: اللحد، وكان يتولى ذلك لهم أبو طلحة الأصناري، فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال قوم: اجعلوا له ضريحا، وقال آخرون: لحدا، فأنفذ العباس رسولا إلى أبي عبيدة ورسولا إلى أبي طلحة، وقال: اللهم خر لنبيك. فسبق الرسول إلى أبي طلحة، [فجاء به] ، فألحده - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the definition and recommended practice of lahd (niche) burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2345)

واللحد: بضم اللام وفتحها، يقال لحدت، وألحدت: لغة قليلة، وهو حفرة تحفر في أرض القبر بعد أن يبلغ الحد الذي يريده في جانبه القبلي تحت جدار القبر، ويكون أسفل من أرض القبر قليلا، ويستحب أن يوسع من قبل رأسه ورجليه؛ لأنه – عليه السلام– أمر الحافر بذلك في قتلى أحد، وأصل اللحد من الميل، فكأن ما يميل عن الاستواء لحد، ومنه: الإلحاد في الحرم، وفي دين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shaqq (trench) burial when the ground is soft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2345)

قال: إلا أن تكون الأرض رخوة، أي: لا تحتمل اللحد بل تنهار إن حفره– ورخوة: بكسر الراء وفتحها– فتشق ويدفن في شقها، أي: لتعذر اللحد، وشقها: بفتح الشين، وصورته: أن يحفر قعر القبر كالنهر. وقال البندنيجي وغيره: صورة ذلك: أن يبنى من جانبي أرض القبر بلبن أو حجر أو خشب، ويترك وسط القبر كالحوض على صورة التابوت، [ويرفع ما يبنيه] حتى إذا سقف فوق الميت لا يباشر السقف الميت، فإذا جعل الميت فيه سقف عليه، وحكى الرافعي الصورتين.

Mas'alah: What is the minimum and complete burial (dafn) of the deceased?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل) أقل الدفن : حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع .وأكمله قامة وبسطة، ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه إلى القبلة .

Mas'alah: What are the rulings on burial and graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=70)

فصل أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم الأحق بالصلاة.

Mas'alah: What are the recommended dimensions and method of digging a grave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=565)

ويندب أن يوسع ويعمق، قدر قامة وبسطة، واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض، ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويسل من قبل رأسه برفق [مغني المحتاج] فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك، وقال بعض شراح هذا الكتاب: إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف، وحقيقته بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه اهـ. وهذا ظاهر؛ لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعي وغيرهما، واحترز بالحفر عما إذا وضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن أكل السباع، فلا يكفي ذلك إلا إن تعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن (ويندب أن يوسع) بأن يزاد في طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزاد في نزوله لقوله - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد

«احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وعبارة المجموع كالجمهور يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه: أي فقط، وكذا رواه أبو داود وغيره، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب ومما يلي صدره من الانكباب. فائدة التعميق بعين مهملة كما قاله الجوهري، وحكى غيره الإعجام، وقرئ به شاذا {من كل فج عميق} [الحج: 27] [الحج] (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – وصى بذلك ولم ينكر عليه أحد؛ ولأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة ونبش السبع، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي في قوله: إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملي (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهي أولى، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (إن صلبت الأرض) لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته: «الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه مسلم (1) . أما في الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) لا بعنف لما رواه أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي – رضي الله تعالى عنه – «صلى على جنازة الحرب، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال هذا من السنة» ، وقول الصحابي من السنة كذا، حكمه حكم المرفوع، ولما رواه الشافعي – رحمه الله تعالى – بإسناد صحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا» . وما قيل: إنه أدخل من قبل القبلة فضعيف كما قاله

Mas'alah: What are the rulings on the shape of the grave and burying multiple people?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=568)

والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما، ولا يجلس على القبر، ولا يوطأ، [مغني المحتاج] مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح) المنصوص (أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه – رضي الله تعالى عنهما –. رواه أبو داود بإسناد صحيح، والثاني تسنيمه أولى؛ لأن التسطيح شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام ببدعة، ورد هذا بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها، إذ لو روعي ذلك، لأدى إلى ترك سنن كثيرة (ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع، ذكره في المجموع وقال: إنه صحيح، وعبارة الروضة: المستحب في حالة الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر اهـ. فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي، وحرم عند السرخسي، ونقله المصنف عنه في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر. قال السبكي: لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب. أما التحريم فلا دليل عليه اهـ. وسيأتي ما يقوي التحريم (إلا لضرورة) كأن كثروا وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب، وذلك للاتباع في قتلى أحد، رواه البخاري (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل

الأم وكذا الجدة، قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل. أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي، والصبي على الخنثى، والخنثى على المرأة، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة. قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع. قال الإسنوي: وهو متجه، والذي في المجموع أنه لا فرق فقال: إنه حرام حتى في الأم مع ولدها، وهذا كما قال شيخي هو الظاهر، إذ العلة في منع الجمع الإيذاء؛ لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أو لا، والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر، والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده، ولو اتحد الجنس. أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فيه: أي في لحده فلا يجوز ما لم يبل الأول ويصر ترابا. وأما إذا جعل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيرا فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه إلا لضرورة كأن لا يصل إلى ميته أو من يزوره وإن كان أجنبيا كما بحثه الأذرعي أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه لصحة النهي عن ذلك، والمشهور في ذلك الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on burial and the preference for a niche grave (lahd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1587)

1671 - فالدفن من فرائض الكفايات كالغسل والتكفين والصلاة، ثم القبر يشق ويلحد، واللحد أولى عندنا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشق لغيرنا واللحد لنا" (2) ولما أراد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن (1) يشير الإمام إلى أن هذا ليس هو الترتيب المرضي، ولكنه يسير عليه تبعا لما التزمه من ترتيب (السواد) : أي مختصر المزني. (2) حديث: "اللحد لنا ..." رواه أحمد، وأصحاب السنن عن ابن عباس، وابن ماجة، وأحمد، والبزار من حديث جرير، وصححه الألباني (ر. أبو داود: 4/ 544، الجنائز، باب في اللحد (65) ح 3208، وابن ماجة: في الجنائز، باب في استحباب اللحد، ح 1554، 1555، وصحيح ابن ماجة: 1/ 259 ح 1261، 1262، والنسائي: في =

Mas'alah: What is the evidence for the lahd in the Prophet's burial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1588)

يدفنوه "أرسلوا وراء شاق ولاحد، وكانوا يقولون: اللهم اختر لنبيك، فأقبل أبو طلحة اللاحد، فلحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) .

Mas'alah: What depth is required for a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1591)

1676 - والمقدار الذي يلحق بما يجب في الباب الدفن في حفرة يعسر على السباع

في غالب الأمر نبشها، والتوصل إلى الميت فيها، وإذا كان كذلك، فلا يقتصر على أدنى احتفار. ومما يرعى أن تكتم روائح الميت، فهذان المعنيان يجب رعايتهما. وقد قيل: الأولى أن يكون عمق القبر بمقدار بسطة، وهي قامة رجل وسط.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1051)

فصل في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (و) تمنع (السبع) عن نبشها لأكل الميت، إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فلا بد من حفرة تمنع ذينك.

Mas'alah: What is the purpose of mentioning the two requirements for a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1051)

قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما اهـ.

Mas'alah: Is burial in a cistern that blocks animals but not smell sufficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1051)

وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها، وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لأنها ليست معدة لكتم الرائحة، ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا.

Mas'alah: Is placing a corpse on the surface of the earth sufficient for burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1052)

أم غيرها، وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه بما يمنع ذينك.

Mas'alah: What is the recommended width and depth of a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1052)

(ويندب أن يوسع) بأن يزاد في عرضه وطوله (ويعمق) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في قتلى أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا» وفي المجموع: يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه: أي فقط، وكذا رواه أبو داود، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب (قامة وبسطة) أي قدرهما من رجل معتد لهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أوصى بذلك، ولأنه أبلغ في المقصود وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه المصنف، وحمله الأذرعي على ذراع اليد، وقول الرافعي إنها ثلاثة ونصف على الذراع المعروف

Mas'alah: What is the definition of al-lahd (niche) in burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1052)

(واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما.

Mas'alah: Is the niche (lahd) or the trench (shaqq) preferred for burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1052)

والمراد أن يحفر في أسفل بجانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهو أولى، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت [حاشية الشبراملسي] أي حيث قيل بجواز الدفن فيها (قوله: بما يمنع ذينك) وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذلك، فلا يكفي. (قوله: كما لو مات بسفينة) أي أو كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ما يفسد الميت وأكفانه كالفساقي المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها (قوله: ثم يجعل بين لوحين) أي ندبا (قوله: ثم يلقى لينبذه) من باب ضرب اهـ مختصر صحاح (قوله: وإن كان أهله) أي الساحل (قوله: فيلزمهم التأخير ليدفنوه) قد يؤخذ منه أنه لا يجوز إرساله في البحر بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيل، وأظهر في الدلالة على عدم جواز إرساله بلا تثقيل ولا شد بين ألواح قول شيخنا الزيادي: فإن ألقي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا انتهى. فإن مفهومه أنهم يأثمون لو ألقوه بلا تثقيل، وفي شرح البهجة ما يوافق كلام شيخنا الزيادي (قوله: ويندب أن يوسع إلخ) وينبغي أن يكون

ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك؛ لأن فيه تحجيرا على الناس (قوله: ويعمق) قال سم على منهج: فإن قلت: ما حكمة التوسيع والتعميق؟ قلت: يجوز أن يقال التوسيع مع أن فيه إكراما للميت، فإن في إنزال الشخص في المكان الواسع إكراما له، وفي إنزاله في المكان الضيق نوع إهانة له أرفق بالميت وبمن ينزله القبر؛ لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدد للحاجة، وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال إنزاله ونحو ذلك، والغرض كتم الرائحة والسبع، والتعميق أبلغ في حصول ذلك. فإن قلت: هلا طلب زيادة على قامة وبسطة؟ قلت: القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل؛ لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر، بخلافه مع الزيادة فليتأمل اهـ (قوله: احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب (قوله والمعنى يساعده ليصونه) أي ولا يوسع خلفه ليصونه مما يلي إلخ، وما ذكره في المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقي قول المصنف: ويندب أن يوسع ويعمق وفرضه حج فيهما، أو يقال ما في المجموع ضعيف (قوله: بأن يقوم باسطا يديه) أي غير قابض لأصابعهما (قوله: وقول الرافعي إنها ثلاثة ونصف) أي الأذرع (قوله: على الذراع المعروف) أي الذي اعتيد الذرع به، وهو المسمى عندهم بذراع النجار: أي وهي تقرب من الأربعة ونصف بذراع الآدمي فلا تخالف بينهما (قوله: القبلي) أي فإن حفروا في الجهة المقابلة لها كره (قوله مما لم تمسه النار) أي الأولى ذلك (قوله أو حجارة) أي من حجارة الجبل المعروفة (قوله ويرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزري به اهـ سم على حج [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: When is the niche (lahd) preferred for burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

(إن صلبت الأرض) ؛ لأنه الذي فعل به – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: When is the trench (shaqq) preferred for burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

أما الرخوة وهي التي تتهاور ولا تتماسك فالشق أفضل خشية الانهيار

Mas'alah: What is the ideal depth of a grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

وأكمل الدفن حفرة يكون عمقها قامة

Mas'alah: What are the recommended methods of digging a grave and placing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=154)

وبسطة من رجل معتدلهما أي قدر قامة رجل رفع يديه مبسوطتين فوق رأسه وذلك أربعة أذرع ونصف على المعتمد ثم إن كانت الأرض صلبة فالأفضل أن يجعل له فيها لحد بأن يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستره وإن كانت الأرض رخوة فالأفضل أن يجعل له فيها شق خشية الانهيار وهو أن يحفر في قعرها مثل النهر ويبني جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما ويندب رش القبر بماء بارد تفاؤلا ببرودة المضجع ولا بأس بقليل من ماء الورد لأن الملائكة تح

Mas'alah: What is the ruling on placing a mattress, pillow, or coffin in the grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=154)

ب الرائحة الطيبة ويكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال ومحل الكراهة ما لم يكن من مال محجور عليه وإلا حرم ومن خصوصيات الأنبياء جواز الفرش لهم في قبورهم بلا كراهة لأنهم أحياء في القبور أما إذا احتيج إلى الصندوق لنداوة أو نحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ ويدخل من قبل رأسه برفق ويقال عند إدخاله اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم منزله ووسع له في قبره لما في ذلك من الثمرة العظيمة

Mas'alah: What is the minimum and recommended depth and width of a grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=532)

فصل أقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها غالبا. أما الأكمل، فيستحب توسيع القبر، وتعميقه قدر قامة وبسطة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة. والقامة والبسطة: ثلاثة أذرع ونصف، وفيه وجه: أنه قامة فقط، وهي ثلاثة أذرع، والمعروف الأول. قلت: وكذا قال المحاملي: إن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف. وقال الجمهور: أربعة أذرع ونصف، وهو الصواب. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the rulings on shaqq and lahd in burial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=533)

فرع يجوز الدفن في الشق واللحد فاللحد: أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت، وليكن من جهة القبلة. والشق: أن يحفر وسطه كالنهر، ويبنى جانباه باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف. وأيهما أفضل؟ فإن كانت الأرض صلبة، فاللحد أفضل، وإلا، فالشق.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow or coffin under the deceased in the grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=535)

فرع ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر، ويفضى بخده الأيمن إليه، أو إلى التراب، ولا يوضع تحت رأسه مخدة. ولا يفرش تحته فراش. حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي - رحمه الله -، وقال في (التهذيب) : لا بأس به، ويكره أن يجعل في تابوت، إلا إذا كانت الأرض رخوة، أو ندية، ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحالة، ثم يكون التابوت من رأس المال.

Mas'alah: What are the minimum requirements for a grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=457)

فصل: أقل القبر حفرة تمنع) إذا ردمت (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (والسبع) أن ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته، وفي ذكر الرائحة والسبع وإن لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن.

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=457)

(ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة، {قال صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا} رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferable for a grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=457)

(واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين

Mas'alah: What are the rulings on lahd and shaqq for burial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=458)

(إن صلبت الأرض) بخلاف الرخوة، فالشق فيها أفضل، وهو أن يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو غيره، قال في شرح المهذب: ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت. واللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت، روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته: ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What type of earth is best for burial?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=411)

ويؤخذ منه: أن الأرض التي لا تبلي سريعا أفضل من التي تبلي سريعا؛ لأن تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمه وحده وإن محل ذلك في المؤمن الطائع.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

(وأقل الدفن) المحصل للواجب (حفرة تكتم رائحتة) بعد طمها من الظهور (وتحرسه من السباع) أن تنبشه وتأكله. فإن لم يمنعه إلا البناء عليه .. وجب، فإن لم يمنعه .. وجب صندوق. ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر.

Mas'alah: What is the most complete form of a grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

(وأكمله:) قبر واسع، بأن يزاد في طوله وعرضه قدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه، لا أزيد؛ لأنه تحجير على الناس.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

وفي عمقه بأن لا ينقص عن (قامة وبسطة، وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد المعتدلة ولو في صغير، كما هو ظاهر إطلاقهم.

Mas'alah: When is a niche grave (lahd) preferred over a trench grave (shaqq)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

واللحد في الأرض الصلبة أفضل من الشق، وإلا .. فالشق أفضل.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=439)

1017 – قول "الحاوي" [ص 205] : (وأقله: ما يكتم رائحته ويحرسه) قد يفهم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض مع وضع أحجار كثيرة ونحوها كاتمة للرائحة حارسة من السباع، لكن في "المهمات" : الراجح على ما دل عليه كلام "الروضة" في السرقة: أنه لا يكفي إذا لم يتعذر الحفر؛ فإنه بعد أن نقل عن "فتاوى البغوي" : أنه كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن، قال: ينبغي أن لا يقطع إلا أن يتعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن [1]، وعن ذلك احترز "المنهاج" بقوله: (حفرة) ، فقال: (أقل القبر: حفرة تمنع الرائحة والسبع) [2]، قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين: بيان فائدة

الدفن، وإلا .. فبيان وجوب رعايتهما، فلا يكفي أحدهما. انتهى [3]. قلت: ليسا متلازمين؛ فالفساقي المعدة لجمع الموتى لا تكتم الرائحة، مع كونها تمنع السبع، ومن ذلك يستفاد أنه لا يكتفى بها في الدفن، وقد قال السبكي في الاكتفاء بها في الدفن: الواجب: نظر من وجهين، أحدهما: أنها ليست على الدفن المعهود من الشرع، والثاني: أنها ليست معدة لكتم الرائحة، وقال السبكي أيضا: قد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت؛ لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=439)

1018 – وقول "التنبيه" [ص 52] : (ويعمق القبر قدر قامة وبسطة) بيان للأكمل، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، والمراد: قامة رجل معتدل وبسط يده مرفوعة، وهو ثلاثة أذرع ونصف، كما قاله الرافعي [5]، وصوب النووي: أنه أربعة أذرع ونصف، وحكاه عن الجمهور [6]، قال السبكي: وفيه نظر إذا نظرنا لقامة الناس اليوم وللذراع المعروف.

Mas'alah: When is a niche (lahd) preferred over a trench (shaqq) in burial?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=439)

1019 – قول "الحاوي" [ص 205] : (واللحد أولى) أي: إن كانت الأرض صلبة، كما صرح (1) الروضة (10/ 153) . (2) المنهاج (ص 155) . (3) انظر "فتح

العزيز" (2/ 447) . (4) الحاوي (ص 205) ، المنهاج (ص 155) . (5) انظر "فتح العزيز" (2/ 447) . (6) انظر "المجموع" (5/ 246) .

به "التنبيه" و "المنهاج" [1]، فإن كانت رخوة .. فالشق أولى.

Mas'alah: What is the section on burial and related matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1165)

فصل) في الدفن وما يتبعه (

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1165)

أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد طمها (الرائحة) أن تظهر فتؤذي (والسبع) أن ينبشه ويأكله لأن حكمة وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته وأكل السبع له لا تحصل إلا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض وستره بكثير نحو تراب أو حجارة فإنه لا يجزئ عند إمكان الحفر وإن منع الريح والسبع لأنه ليس بدفن وبتمنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث تمنع وصولها إليه كما هو ظاهر فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي وكالفساقي فإنها بيوت تحت

الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول، ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما يتعين حمله على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر إليه الجواب ما ذكره أولا وبالنظر لعدمه الجواب ما ذكره ثانيا فجزم شارح الأول فيه تساهل (

Mas'alah: What is the definition of a grave that prevents smell and beasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1165)

فصل في الدفن وما يتبعه] (قوله وما يتبعه) أي الدفن كالتعزية رشيدي (قوله المحصل) إلى قوله فقول الرافعي في النهاية والمغني إلى قوله وبتمنع إلى كالفساقي (قوله المحصل إلخ) صفة القبر قول المتن (تمنع الرائحة والسبع) هذا ضابط الدفن الشرعي فإن منع ذلك كفى وإلا فلا نهاية قال ع ش هذا يفيد أنه لا بد من منع الرائحة والسبع وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وإن لم تكن له رائحة أصلا كأن جف اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله أن تظهر) إشارة إلى تقدير مضاف وكذا قوله أن ينبشه إشارة إليه (قوله فتؤذي) أي الحي نهاية ومغني (قوله ويأكله) عبارة النهاية والمغني لأكل الميت اهـ. (قوله من عدم انتهاك حرمته إلخ) يفيد أنه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وإن لم يتأذ به أحد لأن فيه انتهاك حرمته سم (قوله لا تحصل إلخ) (فرع) لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك إنسان غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة فإن لم يكن له مال فمجانا على قياس ما تقدم في الكفن على ما مر فيه

سم (قوله وخرج بحفرة إلخ) الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقي إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لإطلاق ما يأتي سم (قوله وستره إلخ) عبارة النهاية والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين أي ندبا لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفارا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ويجوز أن يثقل أي بنحو حجر لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر مسلمين أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه اهـ قال ع ش قوله م ر والبناء عليه بما يمنع إلخ وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي اهـ. وتقدم آنفا عن سم ما يخالفه (قوله ويمتنع إلخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كأن اعتادت إلخ) مثال لمنع الريح دون السبع و (قوله وكالفساقي) مثال لمنع السبع دون الريح بصري (قوله وصولها إليه) أي وصول السباع إلى الميت (قوله مما يأتي) أي في المسائل المنثورة في شرح ويكره دفنه في تابوت إلخ (قوله وكالفساقي) أي المعروفة ببلاد مصر والشام وغيرهما مغني (قوله فإنها بيوت تحت الأرض إلخ) أي فلا يكفي الدفن فيها فإنه كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه مغني (قوله وعدمه للرائحة) متعلق بالضمير ففيه نظر سم (قوله يتعين إلخ) عبارة النهاية والأسنى والمغني وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها اهـ. (قوله يتعين حمله إلخ) كلام الرافعي ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج إلى الحمل والتأويل بصري وسم. (قوله فبالنظر إليه) أي إلى التلازم غالبا و (قوله لعدمه) أي لعدم التلازم على قلة (قوله بالأول) أي التلازم قول المتن (ويندب أن يوسع إلخ) وينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الدفن وما يتبعه. (فرع) لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك إنسان غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة فإن لم يكن له مال فمجانا على

قياس ما تقدم في هامش قول المصنف في فصل الكفن فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح فيما لو لم يوجد إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه على ما مر فيه (قوله في المتن حفرة تمنع إلخ) الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقي إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لإطلاق ما يأتي (قوله من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه) يفيد أنه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وإن لم يتأذ به أحد لأن فيه انتهاك حرمته (قوله وعدمه للرائحة) للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر (قوله يتعين حمله إلخ) كلام الرافعي لا يحتاج للحمل فضلا عن تعينه كما يدرك

Mas'alah: How deep and wide should a grave be?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1166)

بأن يزاد في طوله وعرضه (ويعمق) بالمهملة وقيل المعجمة للخبر الصحيح «في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا» أن يكون التعميق (قامة) لرجل معتدل (وبسطة) بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة وصحح الرافعي أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف والمصنف أنه أربعة ونصف ولا تعارض إذ الأول في ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة والثاني في ذراع اليد)

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferable for burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1166)

واللحد) بفتح أوله وضمه وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر والأولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت (أفضل من الشق) بفتح أوله (إن صلبت الأرض) لخبر مسلم أن سعد بن أبي وقاص أمر أن يجعل له لحد وأن ينصب عليه اللبن كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي خبر ضعيف «اللحد لنا والشق لغيرنا» أما في رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها

Mas'alah: What is the ruling on widening the grave and building its sides?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1166)

لأهل المدينة لصلابة أرضهم ويلحق بهم من في معناهم بصري (قوله وهو حفرة إلخ) عبارة النهاية وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار اهـ قال ع ش قوله م ر مما لم تمسه إلخ أي الأولى ذلك اهـ. (قوله يبنى جانباه) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وإن كانت الأرض في غاية الصلابة أو إنما هو فيما إذا كان في الأرض نوع رخوة بخلاف ما إذا كانت في غاية صلابة لا يخشى من الانهيار أصلا فلا يندب البناء كما يفيده قول المغني أو يبنى إلخ بأو ثم رأيت قال شيخنا علي الغزي ما نصه قوله ويبنى جانباه إلخ ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما اهـ. (قوله ويوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا

يجوز كل محتمل قال الشوبري والوجه هو الأول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اهـ والذي يظهر لي اختيار الثاني شيخنا (قوله ثم يسقف) أي بلبن أو خشب أو حجر مغني (قوله ويرفع قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزري به سم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة ع ش (قوله ويسن إلخ) عبارة المغني والنهاية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه أي فقط وكذا رواه أبو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب اهـ. قال ع ش وما ذكره م ر عن المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقي قول المصنف ويندب أن يوسع إلخ وفرضه حج فيهما أو يقال ما في المجموع ضعيف اهـ وقال البصري عبارة الأسنى ويوسع من زيادته أي يوسع اللحد ندبا لعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للأمر به في خبر صحيح في أبي داود اهـ ففهم منه تخصيص تأكد توسعة محل الرأس والرجلين باللحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اهـ. (قوله عند رأسه ورجليه) أي فقط شرح م ر اهـ سم (قوله ندبا) إلى قوله وفارق في النهاية والمغني إلا قوله ندبا وقوله لما مر إلى المتن وقوله وقد يشكل إلى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل إلى فقنها قول المتن (ويسل إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بأدنى تأمل (قوله ولا تعارض إلخ) جرى عليه م ر (قوله ويرفع قليلا إلخ) هل ذلك وجوبا لئلا يزري به (قوله ويسن أن يوسع كل منهما إلخ) هل هذا غير ما تقدم في المتن وعن المجموع والجمهور ثم هذه العبارة تفيد سن التوسيع في غير ما يلي رأسه ورجليه أيضا خلاف ما تقدم عن المجموع وغيره واقتصر في شرح الروض على الموضع الثاني (قوله عند رأسه ورجليه) أي فقط شرح م ر

برفق) لما صح عن صحابي أنه من السنة وهو في حكم المرفوع (

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased directly in the grave without a niche?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1169)

فرع) لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رأيت م ر أفتى بحرمة ذلك (فرع) لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه سم على المنهج اهـ. (قوله بنحو كسر لبن) عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين أو نحوهما اهـ قال البجيرمي قوله وطين نبه به على أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الأذان عند سده خلافا لبعضهم برماوي. اهـ. (قوله: اتباعا) إلى قوله وظاهر في المغني وإلى قول المتن ثم يهال في النهاية إلا قوله بأن كان إلى ووقع (قوله غيره) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويكره على يساره) كذا م ر (قوله في المتن للقبلة) هذا للمسلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به والاستدبار شرح م ر (قوله ومر في المصلي المضطجع) لعله المستلقي وإن كانت رجلاه إليها على الأوجه ظاهره وإن استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع إلخ يقتضي خلافه (قوله إليه) أي إلى نحو اللبنة (قوله نفخت فيه الروح) أي كما قيد به الإسنوي قال وإن كان قبله دفنت أمه كنفساء أهلها لأن دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض وبسط رد ما اعترض

لأنه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن فتحرم تلك

الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اهـ ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا (

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=437)

فصل: أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع، أي عن نبشه، وخرج بالحفرة عما لو وضع على وجه الأرض ثم وضع عليه ما يمنع ذلك، فينبغي أن لا يكتفى به، إلا إذا تعذر الحفر، فإنه ليس بدفن، كما ذكره في الروضة أخر كتاب السرقة، ونقل الرافعي هنا عن البغوي في فتاويه ما حاصله الاكتفاء، ويندب أن يوسع ويعمق، للأمر به كما صححه الحاكم [849].

Mas'alah: What is the recommended width and depth of a grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=437)

فرع: يستحب أن يوسع من قبل رأسه ورجليه للاتباع قامة وبسطة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أوصى أن يعمق قبره لذلك ولم ينكره أحد [850]، والمراد، قدر قامة، رجل، وبسطة، رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة، قال في الروضة: والجمهور على

أنها أربعة أذرع ونصف (•) . (848) لحديث خباب بن الأرت، وقد تقدم في الرقم (812) . (849) لحديث هشام بن عامر – رضي الله عنه –؛ قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: [أحفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يقدم؟ قال: [أكثرهم قرآنا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في تعميق القبر: الحديث (3215) . والترمذي في الجامع: كتاب الجهاد: باب ما جاء في دفن الشهداء: الحديث (1713) ، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وقول المصنف رحمه الله: (وصححه الحاكم) في جميع النسخ للمخطوط عندي (1 و 2 و 3) ولم أجد الحديث في مستدرك الحاكم على الصحيحين، لا من حديث هشام بن عامر ولا من غيره، ولهشام بن عامر ثلاثه أحاديث فقط في المستدرك. ولعل المصنف رحمه الله نقل تصحيح الحاكم من غير المستدرك ولم يعلم بذلك، أو أنه سبق قلم، والله أعلم، والحديث كما قال: حسن صحيح. (850) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الجنائز: باب ما قالوا في إعماق القبر: النص (11662) . (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة على حسب الطاقة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه.

Mas'alah: What is the origin of burial according to Islamic tradition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=438)

فائدة: قيل: إن أصل الدفن أن قابيل لما قتل أخاه هابيل لم يدر ما يصنع به، فأرسل الله غرابا يبحث في الأرض تنبيها له فدفنه؛ وقال السدي في قوله تعالى: {ولكم في الأرض

مستقر} يعني القبر [851].

Mas'alah: Is a niche grave (lahd) or a trench grave (shaqq) preferable?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=438)

واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض، لأنه كذا صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأوصى بذلك سعد بن أبى وقاص [852]، فإن كانت رخوة فالشق أولى لتعذر اللحد،

Mas'alah: What are the recommended dimensions and types of graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=90)

وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع، ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة، واللحد أفضل من الشق، إلا أن تكون الأرض رخوة فيندب الشق.

Sub-topic – Procedure of Placing the Deceased in the Grave

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1221)

[مسألة: فعل الدفن للرجال]] : ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال، سواء كان الميت رجلا أو امرأة؛ لأنه يحتاج فيه إلى بطش وقوة، فكان الرجال به أقوم، ولأن المرأة إذا تولت ذلك ... بان شيء مما هو عورة منها. قال الصيدلاني: ويتولى النساء حمل المرأة من مغتسلها إلى الجنازة، وتسليمها إلى من في القبر؛ لأنهن يقدرن على ذلك ... وكذلك: يتولى النساء حل ثيابها في القبر، ولم أر هذا لغيره من أصحابنا. إذا ثبت هذا: فإن كان الميت رجلا ... فأولى الناس بإدخاله القبر أولاهم بالصلاة عليه. قال الشافعي – رحمه الله: (ويدخله منهم أفقههم) . فإن كان له قريبان، أحدهما أبعد من الآخر، وكان البعيد فقيها ... فهو أولى من القريب الذي ليس بفقيه؛ لأن هذا أمر يحتاج فيه إلى معرفة وعلم، فكان الفقيه بذلك أولى. فإن استويا في الفقه ... فأقربهم رحما، كالأب والجد، ثم بعدهما الابن، ثم ابن الابن، على ترتيب العصبات. وإن كان الميت امرأة ... فالزوج أولى بإدخالها من كل أحد؛ لأنه يحل له من النظر إليها ما لا يحل لغيره، فإن لم يكن زوج فالأب أولى، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، فإن لم يكن أحد من ذوي محارمها ... فمملوكها؛ لأنه محرم لها على ظاهر المذهب، فإن لم يكن فالخصي من الرجال؛ لأنه لا شهوة له، فإن لم يكن، فبنوا العم.

Mas'alah: How is a woman lowered into the grave if no male relatives are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1222)

قال صاحب "الفروع" : فإن لم يكونوا ... أرسلت بحبل، فإن تعذر ذلك جاز للأجانب الثقات وضعها.

Mas'alah: What is the recommended number of people to bury the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1222)

[فرع: عدد الدافنين] والمستحب: أن يكون عدد من يدفن وترا: إما ثلاثة، أو خمسة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى وتر يحب الوتر» . ولما روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مات ... أدخله القبر ثلاثة: العباس، وعلي - رضي الله عنهما -) ، واختلف في الثالث: فقيل: إنه الفضل بن العباس. وقيل: أسامة بن زيد، وهو الصحيح. وأما عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه: فهم بذلك، وتهيأ للنزول، ولم ينزل.

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1223)

[مسألة: استحباب الدفن من قبل الرأس] ويستحب أن يسل الميت من قبل رأسه، فيوضع رأس الميت عند رجل الميت من القبر، ثم يسل الميت من قبل رأسه سلا إلى القبر، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (توضع الجنازة عرضا من ناحية القبلة، ثم يدخل إلى القبر معترضا) . دليلنا: ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه) ولأن ذلك أسهل.

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1224)

والمستحب: أن يقول من يدخله القبر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . والملة والسنة واحد؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أدخل الميت القبر ... قال ذلك) . قال الشافعي – رحمه الله: (ويستحب أن يدعو مع ذلك، فيقول: اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة، إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك، وأنت خير منزول به، إن عاقبته ... فبذنبه، وإن عفوت فأنت أهل العفو، وأنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، واخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك، يا أرحم الراحمين) .

Mas'alah: Should the deceased's cheek touch the earth in the grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1226)

لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (إذا أنزلتموني في اللحد ... فأفضوا بخدي إلى الأرض) . وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أنه قال: (لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا) .

Mas'alah: How is the deceased placed into the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=591)

(وضع) أي: ندبا الميت (على شفير قبر) أي: حرفه (ويحل رأس) ببناء يحل للمفعول من حل بالمكان يحل بالضم إذا نزل به أي: وينزل رأسه بمعنى "يوضع" (بمؤخر) من القبر وفي نسخة بمؤخره بهاء ساكنة (ومن ثم) أي: ومن قبل رأسه (يسل رفقا إلى القبر) لخبر الشافعي بإسناد صحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا» وخبر أبي داود بإسناد صحيح «أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة» وما قيل «إنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل من قبل القبلة» ضعيف، كما قاله البيهقي وغيره ولا يقبل تحسين الترمذي له مع أنه لا يمكن إدخاله – صلى الله عليه وسلم – من جهة القبلة؛ لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه، كما نقله في المجموع وقول النظم: رفقا من زيادته ويندب ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت أو امرأة فقد ينكشف عند الاضطجاع وحل

الشداد وهو للمرأة آكد.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=592)

(مضجعا) بفتح الجيم وكسرها حال مقدرة من مفعول يدخل، أو فاعله، والمراد أن الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه ندبا (للأيمن) أي: لجنبه الأيمن، كما فعل به – صلى الله عليه وسلم – وكما في الاضطجاع عند النوم ويكره وضعه ليساره ويجب أن يوجه للقبلة حتى ينبش لتركه إن لم يتغير وكأنهم نزلوه منزلة المصلي مضطجعا وليكن اضطجاعه بحيث لا ينكب ولا يستلقي بأن يدنى من جدار اللحد فيسند إليه وجهه ورجلاه ويقوس؛ ليكون كهيئة الركعتين ويسند ظهره إلى نحو لبنة فهذا يمنعه الاستلقاء، وذاك الانكباب.

Mas'alah: How many people should lower the deceased into the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=592)

(إن يعجز الواحد وترا يعن) أي: وإن عجز الواحد عن إدخال الميت القبر أعانه غيره بحيث يكون الجميع وترا ثلاثة أو خمسة، أو أكثر بحسب الحاجة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفنه علي والعباس والفضل رواه ابن حبان وصححه ورواه أبو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف وأسامة ونزل معهم خامس وفي رواية للبيهقي علي

والعباس وأسامة وفي أخرى له علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونزل معهم خامس وتعبير النظم بالوتر أعم من تعبير الحاوي بثلاثة ويندب أن يقول مدخله: بسم الله وعلى ملة، أو سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا، والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأهل العفو أنت، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له – برحمتك – الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين قاله الشافعي.

Mas'alah: What is placed under the deceased's head in the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=592)

(ووجهه) من جانبه الأيمن (إلى تراب وسدا أو) إلى حجر أو (لبنة) بكسر اللام وسكون الباء لغة في لبنة بفتح اللام وكسر الباء أي: جعل ذلك – بعد تنحية الكفن عن خده – وسادة له مبالغة في الاستكانة ويكره أن يوضع تحته مخدة، أو فراش قالوا: لأنه إضاعة مال وأجابوا عما في خبر ابن عباس من «أنه جعل في قبره – صلى الله عليه وسلم – قطيفة حمراء» بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم، وإنما فعله شقران مولى النبي كراهة أن تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم أنها لم تخرج ففي الدارقطني قال وكيع: هذا خاص به – صلى الله عليه وسلم –

ويكره جعل الميت في تابوت إلا بأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة وتكون من رأس المال

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=987)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره وأدنوه إلى اللحد من مقدمه لئلا"

ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يهال بالمساحي ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت "."

Mas'alah: How is the deceased positioned inside the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=988)

فصل : فأما إذا أدخل الميت قبره أضجعوه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويوسد رأسه بلبنة ويكره المخدة والمضربة لأن ذلك من تفاخر الأحياء وفعل المتنعمين، فإذا انصب في اللحد قرب منه لأنه لا ينكب، وأسند من ورائه لئلا يستلقي، ثم ينصب عليه اللبن نصبا قائما لا بسطا، لأن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – كذلك فعل به، ولأنه

أحكم في عمارة وأبعد في بلى أكفانه، فإن كان في اللحد فرج سدوها بقطع اللبن، ثم يهال عليه التراب، والإهالة أن يطرح من على شقه الأيمن التراب بيديه جميعا، ويستحب أن يفعل ذلك ثلاثا، لرواية جعفر بن محمد بن علي "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهال على قبر ميت بكفيه ثلاثا" ثم يهال عليه بالمساحي، لأن ذلك أسرع في عمله.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1025)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويسل الميت سلا من قبل رأسه وروي عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه (قال) حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال حدثنا يحيى بن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل قبرا ليلا فأسرج له وأخذه قبل من القبلة (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلا من الأنصار مات فشهده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر." . قال الماوردي: وهذا صحيح. وهو: أن توضع الجنازة عند رجل القبر، ثم يسل من قبل رأسه سلا، واختار أبو حنيفة أن توضع بعيدا من القبر عند ناحية القبلة، ثم تحط عرضا. روي عن إبراهيم النخعي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم إلى القبر معترضا. وحكي عن مالك أنه قال: لا بأس أن يسل من قبل رجله، وما

ذكرناه أولى في الاختيار، لرواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا، ولأن الحائط في قبره قبلة، قال الشافعي: "ومن شاهد الموضع علم أنه لا يمكن تقديم الجنازة إليه عرضا" والله أعلم.

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1028)

باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه" بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين "." قال الماوردي: وإنما اخترنا هذا الدعاء، لأنه مروي عن السلف وموافق للحال، وليس فيه حد لا يتجاوز ولا نقص عنه وبأي شيء دعا جاز.

Mas'alah: What was placed in the Prophet's grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6561)

ونصب اللبن على لحده، وبسط تحته قطيفة حمراء كان يلبسها

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's garment placed in his grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6561)

وقيل: بل ألقيت في قبره فوق لحده ألقاها غلام كان يخدمه – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم : لا يلبسها بعدي أحد أبدا فتركت على حالها في القبر، ولم تخرج منه وجعل بين قبره وبين حائط القبلة نحو سوط

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=196)

قوله: وكيفية ذلك: أن يوضع رأس الميت– وهو في التابوت– عند الموضع الذي يكون فيه رجلاه في القبر، ثم يسل من قبل رأسه سلا، وينزل إلى القبر على رأسه، ويستحب أن يدنى في اللحد من مقدمه، كي لا ينكب على وجهه. انتهى كلامه. ومراده بالكلام الأخير ما ذكره الأصحاب من استحباب تقريب وجه الميت وباقي بدنه إلى جدار اللحد، حتى لا ينقلب على وجهه. وقوله: يدنى، هو بالنون. ومقدمه: هو الجدار الذي يلي وجه الميت.

Mas'alah: Is it permissible to place a pillow or cushion under the deceased in the grave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=196)

قوله: ويكره أن يجعل تحت رأسه مخدة، أو تحته مضربة، وقال في ((التهذيب)) : لا بأس به، إذ روى ابن عباس ((أنه جعل في قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قطيفة حمراء)) أخرجه مسلم. انتهى. وما اقتضاه نقله عن ((التهذيب)) من المخالفة في المخدة والمضربة، سهو أوقعه فيه الرافعي كما أوضحته في ((المهمات)) ، فإن البغوي إنما ذكر ذلك في المضربة خاصة، فإنه قال: ويجعل تحت رأسه لبنة، ولا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء. هذه عبارته. واعلم أن تعبيره بـ ((جعل)) ، هو بضم الجيم على البناء للمفعول، فإن ابن عباس راو له لا جاعل، بل الجاعل له إنما هو شقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعلله بقوله: ((حتى لا يلبسها أحد بعده)) .

Mas'alah: How is the deceased placed into the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=206)

(ويسل) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رأسه برفق) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال لكن الأحق في الأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لبعض شهوتهم فأجنبي صالح وسن كون المدخل وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا

Mas'alah: What is said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=206)

(ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندبا (باسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on burying hair, nails, and foreskin with the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2507)

* (فرع) في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا يختن وجهان (أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن وبهذا قطع القاضي حسين وصاحبه البغوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب

العدة والرافعي وغيرهم وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف (والثاني) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person in a coffin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2611)

(فرع) قال المصنف في الفصل الثاني لما بعد هذا وسائر الأصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا

الحال قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوي وغيره وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of burying in a coffin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2612)

العلماء كافة وأظنه إجماعا قال العبدري رحمه الله لا أعلم فيه خلافا يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended practices for placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2615)

قال المصنف رحمه الله. ويستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ولان ذلك أسهل ويستحب ان يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أدخل الميت القبر ويستحب ان يضجع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا نام احدكم فليتو سديمينه" ولانه يستقبل القبلة وكان اولي ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحى إذا نام ويجعل خلفه شيئا يسنده من لبن أو غيره حتي لا يستلقي علي قفاه ويكره ان يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "إذا انزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الارض" وعن ابى موسى رضى الله عنه "لا

تجعلوا بيني وبين الارض شيئا" وينصب اللبن نصبا لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال "اصنعوا بى كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب" ويستحب لمن على شفير القبر ان يحثو في القبر ثلاث حثيات من تراب لان النبي صلي الله عليه وسلم حتي في قبر ثلاث حثيات. ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل" *

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths on sleeping position and burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2615)

{الشرح} حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي أخبرنا الثقة واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل من يوافقه في المذهب والجرح والتعديل فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث. وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية للترمذي سنة بدل ملة (وأما) حديث إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقال اللهم أسلمت نفسي إليك إلى آخره"

رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث سعد بن أبي وقاص فرواه مسلم بلفظه إلا قوله وهيلوا علي التراب (وأما) حديث حثى في القبر ثلاث حثيات فرواه البيهقي من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حتى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون قال البيهقي رحمه الله اسناده ضعيف إلا أن له شاهدا رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأسه فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسنا فان الحديث جيدا لاسناد كما ذكرنا (وأما) حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (وقوله) هيلوا علي التراب – بكسر الهاء – على وزن بيعوا يقال هاله يهيله وفي الأمر هله ومعناه انثروا وصبوا ويقال حثي يحثي وحثيت حثيا وحثى يحثو وحثوت حثوا بالثاء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن أبي عبيدة وآخرين وشفير القبر طرفه (وقوله) في الحديث واسألوا الله له التثبيت وقع في بعض نسخ المهذب التثبيت وفي بعضها التثبت بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة وكلاهما روي في كتب الحديث وهما صحيحان.

Mas'alah: What is the recommended way to place the deceased's head at the foot of the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2616)

أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقا

Mas'alah: What supplications are recommended when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2616)

(الثانية) يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في المختصر ثم يقول اللهم أسلمه إليه الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الا من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين هذا كلام الشافعي رحمه الله قال الأصحاب يستحب أن يدعو بهذا فإن لم يفعل فبغيره واتفقوا على

استحباب الدعاء هنا

Mas'alah: What is the recommended way to pillow the deceased's head in the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2617)

(الرابعة) يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجر أو نحوهما ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب وقد صرح المصنف في التنبيه والأصحاب بالإفضاء بخده إلى التراب ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ويستحب أن يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه

Mas'alah: What items are disliked to place under the deceased in the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2617)

(الخامسة) يكره أن يجعل تحته مخدة أو مضربة أو ثوب أو يجعل في تابوت إذا لم تكن الأرض ندية واتفق أصحابنا على كراهة هذه الاشياء والكراهة في التابوت مختصة بما إذا لم يتعذر اجتماعه في غيره فإن تعذر اتخذ التابوت كما صرح "به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل أن التابوت مكروه إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية وأنه لا تنفذ وصيته فيه إلا في هذا الحال وأنه من رأس المال ثم هذا الذي ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبهها هكذا نص عليه أصحابنا في جميع الطرق ونص عليه الشافعي أيضا وخالفهم صاحب التهذيب فقال لا بأس أن يبسط تحت جنبه شئ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال" جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء "رواه مسلم وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادرا من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم."

Mas'alah: What are the different scholarly views on how to place the deceased into the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2618)

* (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر * قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا وقال أبو حنيفة يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا وهو مذهب أحمد واختاره

ابن المنذر وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنه محمد واسحق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله كلاهما سواء وعنه رواية كمذهبنا * واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة ولأن جهة القبلة أفضل * واحتج الشافعي والأصحاب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "سل من قبل رأسه" وقد قدمنا أنه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود والبيهقي وقال فيه هذا إسناد صحيح. وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع ولأن سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الأم وغيره من العلماء عن اهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعد هم وهم بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من غيرهم (وأما) ما احتج به

الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب إنما يحتاج إليه لتصور إدخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الأم والأصحاب إن هذا غير ممكن وأطنب الشافعي في الأم في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس وإنكار العين قال القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي وموافقيه ورأيت أنا في الأم مثله وزيادة قال الشافعي الجدار الذى اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا

واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة قال وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل معترضا هذا آخر كلام الشافعي ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة قال أصحابنا ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى (وما) ادعوه من استقبال القبلة (فجوابه) أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين أن يمكن ولا ينابذ سنة وهذا ليس ممكنا ومنابذا للسنة

Mas'alah: What are the different scholarly views on covering the deceased when entering the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2619)

* (فرع) في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يستحب في قبر الميت دون الرجل وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح يكرهان ذلك في قبر الرجل

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=282)

فصل: ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ولأن ذلك أسهل 1 رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب 61. الترمذي في كتاب الجنائز باب 53. النسائي في كتاب الجنائز باب 85. في مسنده "4/357، 359، 363" .

Mas'alah: What should be said and done when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=283)

ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أدخل الميت القبر والمستحب أن يضجع في القبر على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه1" ولأنه يستقبل القبلة فكان أولى ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام ويجعل خلفه شيء يسنده من لبن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا وينصب اللبن على اللحد نصبا لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم إنصبوا علي اللبن وأهيلوا علي التراب

Mas'alah: Is it obligatory to place the deceased on the right side in the grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1332)

قوله: وأما الإضجاع على اليمين فليس بواجب، بل لو وضع على

الجنب الأيسر مستقبلا كره، ولم ينبش لذلك، ذكره في "التتمة" . انتهى كلامه. جزم في "الشرح الصغير" و "الروضة" بما قال في "التتمة" وفي الحكم بعدم وجوب ذلك وقفة ظاهرة لأنه الوارد من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة من بعده وسائر المسلمين خلفا عن سلف. وفي "النهاية" ما يخالف "التتمة" فإنه قال: ثم يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة وذلك حتم. هذا لفظه. والصواب موافقته، وجزم في "شرح المهذب" أيضا بمقالة المتولي من غير إعزائها إليه، وزاد على ذلك فنقل الاتفاق على استحبابه، وكأنه نقل ذلك من "الروضة" على عادته، ولم يتفطن إلى أن الجزم الذي فيها إنما هو من تصرفه.

Mas'alah: What should be placed under the deceased's head in the grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1333)

قوله: ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجرا، ويقضي بحده إليه، فذلك أبلغ في الاستكانة، ولا يوضع تحت رأسه مخدة، ولا يفرش تحته فراش؛ لأن فيه تضييعا للمال. وحكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي، وقال في "التهذيب" : لا بأس به؛ إذ روى عن ابن عباس أنه جعل على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – قطيفة حمراء [1]. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الاستكانة هي الخضوع قاله الجوهري. الثاني: أن ما اقتضاه كلامه

من مخالفة البغوي فيهما قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وليس كذلك، بل إنما خالف في الفراش خاصة، فإنه قال: ويجعل تحت رأسه لبنة، ولا بأس أن يبسط تحت جنبه شئ. هذه (1) أخرجه مسلم (967) والترمذى (1048) والنسائى (2012) وأحمد (2021) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloth under the deceased in the grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1334)

عبارته. الثالث: أن تعبيره بجعل هو بضم الجيم على البناء للمفعول فإن ابن عباس راو لا جاعل، والجاعل إنما هو شقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى لا يستعملها أحد بعده، كذا رواه مسلم في "صحيحه" . وشقران: بشين معجمة مضمومة، وقاف ساكنة. الرابع: أن التعليل بالتصنيع يقتضي التحريم، ففي الصحيح "نهى عن إضاعة المال" وسيأتي التعرض لمثل هذا في مواضع منها في آخر النفقات. فإن قيل: سكوت الصحابة على ذلك إجماع منهم على جوازه. فالجواب: إن في الجزء الأول من الصحيح تخريج الدارقطني عن وكيع أن ذلك خاص برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأيضا فقد نقل في "شرح المهذب" أن الصحابة لم يعلموا بما فعله شقران.

Mas'alah: What is the correct way to place the deceased into the grave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=613)

باب الخلاف في إدخال الميت القبر . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وسل الميت سلا

من قبل رأسه وقال بعض الناس : يدخل معترضا من قبل القبلة , وروى حماد عن إبراهيم { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدخل من قبل القبلة معترضا } أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على يمين الداخل من@

البيت لاصق بالجدار , والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت , وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا , واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء , ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة ؟ , وأمور الموتى , وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت , وحضور الأئمة , وأهل الثقة , وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث , ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها , ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – , والمهاجرون , والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا , ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدخل معترضا } , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك } , أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : { سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبل رأسه } , وأخبرنا عن أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة , وابن الضر لا اختلاف بينهم في ذلك { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر } @

Mas'alah: How is the deceased placed into the grave and who should handle it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=624)

وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسل سلا , ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده , وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل , وتسل المرأة كما يسل الرجل , وإن ولي إخراجها من نعشها , وحل عقد من الثياب إن كان عليها , وتعاهدها النساء فحسن , وإن وليها الرجل فلا بأس فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلي , وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء , وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها , وهذا موضع ضرورة , ودونها الثياب , وقد صارت ميتة , وانقطع عنها حكم الحياة.

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave and how is the grave constructed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=624)

قال : وتوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى , وترفع رءوسهم بحجر أو لبنة , ويسندون لئلا ينكبوا , ولا يستلقوا , وإن كان بأرض شديدة لحد لهم , ثم نصب على لحودهم اللبن نصبا ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن , والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها , وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحودهم بحجارة أو لبن ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لأن اللبن لا يضبطها فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تنظم.

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=629)

باب القول عند دفن الميت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه "بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" , وأحب أن يقول "اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه , وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك , وأنت خير منزول به إن عاقبته عاقبته بذنبه , وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه , وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته , وتجاوز عن سيئته , @"

وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه , وافسح له في قبره , وأعذه من عذاب القبر , وأدخل عليه الأمان , والروح في قبره ", ولا بأس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة يعني ابن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { , ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها , ولا تقولوا هجرا } " قال الشافعي : ولكن لا يقال عندها هجر من القول , وذلك مثل الدعاء بالويل , والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك , وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه , ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت , وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوي القرابات في الدفن , وأنا أحب ذلك , وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك , وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله , وليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجاءت@

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and who enters the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1176)

ويوضع راسه عند رجل القبر، ويسل من قبل راسه برفق، ويدخله القبر الرجال، ـــــــ علي اللبن نصبا، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم). وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما مات ... كان بالمدينة أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وأبو طلحة يزيد بن سهل يلحد كأهل المدينة، فاختلفوا كيف يصنع بالنبي صلى الله عليه وسلم، فوجه العباس رجلين: أحدهما لأبي عبيدة، والآخر لأبي طلحة وقال: (اللهم؛ خر لنبيك) فحضر أبو طلحة فلحد له، رواه ابن ماجه (1628) من راوية أنس بإسناد صحيح. وروى أبو داوود (3200) والترمذي (1045) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللحد لنا، والشق لغيرنا) لكنه ضعيف. و (اللحد) بضم اللام وبفتحها والحاء ساكنة فيهما: الحفر من جانب القبر. و (الشق) بفتح الشين المعجمة: أن يحفر في أرض القبر كالنهر ويبني جانباه، ويوضع الميت فيه، ثم يسقف عليه، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، وتسد شقوقه بقطع اللبن – قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ورأيتهم بمكة يضعون عليها الإذخر ثم يصبون عليها التراب – ويسمى الشق: ضريحا. فإن كانت الأرض رخوة ... فالشق أفضل؛ لتعذر اللحد من خشية الاهيار. وقال المتولي: اللحد أفضل مطلقا. قال: (ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويسل من قبل رأسه برفق) ؛ لعمل المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم في سالف الأعصار. قال: (ويدخله القبر الرجال) رجلا كان الميت أو المرأة؛ لأنهم أقوى ولا يخشي عليهم انكشاف العورة. و (قد أمر النبي صلي الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينزل في قبر إحدى بناته) رواه البخارى (1285) .

Mas'alah: What are the rulings on burying a fetus and positioning the deceased in the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1179)

ولا يخفي أن المسألة مصورة بما إذا نفخ فيه الروح، فإن كان قبله .. دفنت كيف شاء أهلها؛ لأنه حينئذ لا يسمى جنينا، ولا يجب دفنه فاستقباله أولى. قال: (ويسند وجهه إلى جداره) ؛ حتى لا ينكب. قال: (وظهره بلبنة ونحوها) ؛ لئلا يستلقي على قفاه. قال: (ويسد فتح اللحد بلبن) ؛ لأن ذلك تمام الدفن. وفي (صحيح مسلم) (966) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: (انصبوا علي اللبن نصبا) . و (قد نقل أن اللبنات التي وضعت في قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسع) . وتكون اللبنات قائمة، وتسد الفرج بقطع من اللبن، والشقوق بحشيش أو طين ونحوه. قال: (ويحثو من دنا حيثيات تراب) أي: من تراب القبر، ويكون ذلك من قبل رأس الميت؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس القبر ثلاثا، رواه ابن ماجه (1565) بإسناد جيد عن أبي هريرة، ورواه أبو داوود مرسلا (سيل 420) . وروي العقيلي (4/ 354) بإسناد ضعيف: (من حثا علي قبر مسلم أو مسلمة ... كتب الله له بكل ترابة حسنة) . ويستحب أن يحثو باليدين جميعا، وأن يقول في الأولى: {منها خلقناكم}

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية بسكون الدال وتخفيف الياء أو رخوة بكسر الراء فلا يكره وكذا في أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت

Mas'alah: How is earth thrown into the grave during burial?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

1693 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل92 / أ

Mas'alah: What does 'from the direction of the head' mean in burial?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

(سل من قبل رأسه) / أي: أخذ من جهة رأسه وأدخل في القبر. [1]

Mas'alah: Should the Quran be kept away from the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويصان المصحف عنه) ندبا احتراما له قال الإسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم)

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

فرع يوضع الميت) ندبا بحيث يكون رأسه (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند رجل الميت (ويسل من جهة رأسه برفق) لما رواه أبو داود بإسناد صحيح «أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل

القبر وقال هذا من السنة» ولما رواه الشافعي بإسناد صحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا» وما قيل أنه أدخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقي وغيره، وإن حسنه الترمذي مع أنه لا يمكن إدخاله من قبل القبلة؛ لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع)

Mas'alah: What supplications are said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

قائلا) مدخله (بسم الله) وبالله (وعلى ملة) أو سنة (رسول الله) – صلى الله عليه وسلم – للاتباع رواه أبو داود والترمذي وحسنه (و) أن (يدعو له بالمأثور) . وهو كما في الأصل عن الشافعي اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه فأهل العفو أنت أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين فإن كان الميت أنثى أنث ضمائره كما علم زيادة مما مر والظاهر أخذا مما مر في الصلاة على الصغير أن محل هذا الذكر المأثور في غير الصغير)

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

ثم يضجعه) ندبا (على جنبه الأيمن) اتباعا للسلف والخلف وكما في الاضطجاع عند النوم (ويسند ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) خوفا (من السقوط) أي استلقائه (ويدني من جدار اللحد) فيسند إليه وجهه ورجلاه ويجعل في باقيه بعض التجافي فيكون قريبا من هيئة الراكع خوفا من انكبابه ولو أخر قوله من السقوط إلى هنا كان أنسب ليكون المعنى خوفا من استلقائه وانكبابه.)

Mas'alah: What is the recommended way to position the deceased's head in the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

فرع يرفع رأس الميت) ندبا (بنحو لبنة) طاهرة ككوم تراب (ويفضى بخده) الأيمن (مكشوفا إليها) الأولى إليه أي إلى نحو اللبنة (أولى التراب) مبالغة في الاستكانة والامتهان رجاء الرحمة وقوله من زيادته مكشوفا إيضاح)

Mas'alah: Is it disliked to place a pillow or bedding under the deceased in the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

ويكره) أن يوضع تحته (مخدة) بكسر الميم (وفرش) قالوا؛ لأنه إضاعة مال وأجابوا عما في خبر ابن عباس من أنه جعل في قبره – صلى الله عليه وسلم – قطيفة حمراء بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم، وإنما فعله شقران مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – كراهة أن تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو

سلم أنها لم تخرج ففي الدارقطني قال وكيع هذا خاص به – صلى الله عليه وسلم –. (و) يكره (صندوق) أي جعل الميت فيه (ولا تنفذ وصيته بذلك) أي بما ذكر من المكروهات الثلاثة أو بشيء منه فقوله بذلك أولى من قول أصله به)

Mas'alah: When is it permissible to use a coffin for burial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

فإن احتيج الصندوق) أي إليه (لنداوة ونحوها) كرخاوة في الأرض فلا كراهة فإن وصى به (نفذت) وصيته قال الأذرعي واستثنى الشافعي والأصحاب أيضا ما إذا كان في تهرية بحريق أو لدغ بحيث لا يضبطه إلا الصندوق قال ويستثنى امرأة لا محرم لها كما قاله المتولي وغيره لئلا يمسها الأجانب عند الدفن قلت فيه نظر قال ويظهر أن يلحق بذلك الأرض المسبعة بحيث لا يصونه من نبشها إلا الصندوق)

Mas'alah: Is the cost of a necessary coffin taken from the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

وهو) أي الصندوق المحتاج إليه (من رأس المال) كالكفن؛ ولأنه من مصالح دفنه الواجب)

Mas'alah: What supplications are said during burial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

ويقول ندبا في الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] وفي الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وفي الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] رواه الإمام أحمد قال المحب الطبري ويستحب أيضا أن يقول في الأولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه (

Mas'alah: How should the deceased be placed at the grave's edge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=940)

ويستحب: أن يوضع الميت على شفير القبر، ورأسه عند رجل القبر، ثم يسل من قبل رأسه إذا أمكن؛ لما روي عن ابن عباس؛ قال: سل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من قبل رأسه. وأول ما يدخل القبر رأسه.

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=940)

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على عرض القبر مما يلي القبلة ويقول من يدخله القبر؛ ما روي عن ابن عمر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا أدخل الميت القبر قال: "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله" ، وفي رواية: "على سنة رسول الله" . ويضجع الميت في

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the lahd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=941)

اللحد على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ويجعل تحت رأسه لبنة، ويسند إلى جدار اللحد لئلا يستلقي على ظهره، ويقدم رأسه ورجلاه إلى اللحد؛ كالمقوس حتى لا ينكب على وجهه، ولا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء؛ فإنه روي عن ابن عباس قال: جعل في قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- قطيفة حمراء.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in a coffin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=944)

ويكره أن يجعل الميت في التابوت، إلا أن تكون الأرض رخوا أو نديا، ولو أوصى به لا تمتثل وصيته إلا في مثل هذا الموضع ثم التابوت يكون من رأس المال.

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=946)

ويستحب أن يستر القبر بثوب عند الدفن؛ سواء كان الميت رجلا أو امرأة؛ كما يستر موضع الغسل. روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه.

Mas'alah: Is it permissible to place the deceased in a wooden coffin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1001)

فرع قال: ولا أحب أن يجعل الميت في صندوق من خشب وهو التابوت عندنا. وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق، فقال: لا بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصبوا علي اللبن نصبا وأهيلوا علي التراب.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1001)

مسألة: قال: وأضجعوه على جنبه الأيمن. وهذا كما قال. ذكر المزني الإضجاع قبل أن يبين كيفية حفر القبر وكيفية الصلاة عليه.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1002)

فإذا تقرر هذا عدنا إلى مسألة الكتاب، وجملة ذلك أن الميت على جنبه الأيمن يريد إلى حيث يكون وجهه إلى القبلة، فيكون رأسه نحو المغرب إن كان بالمدينة أو بتلك البلاد، هكذا فعل بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه "ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر كما توسد الحي إذا نام، ثم قال: وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره، وأدنوه إلى اللحد من مقدمه لئلا ينكب على وجهه، يريد أنه يوضع منحنيا مقوسا كالدالع لئلا ينكب ولا

يستلقى ويجعل خلفه لبنة."

Mas'alah: What is the ruling on placing the cheek on the earth in the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1002)

وقال بعض أصحابنا: ويفضي بخده إلى التراب كما وصى [299 أ / 3] عمر رضي الله عنه. وقال أبو موسى الأشعري: "لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا" ، وقال أبو يعقوب: نص الشافعي أنه لا يكون بينه وبين الأرض إلا الكفن، ولعل ذلك القائل أواد فخذه مع الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow or mattress under the deceased in the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1002)

قال الشافعي: ويكره أن يجعل تحته مضربه وتحت رأسه بمخدة: لأن ذلك لم ينقل عن السلف، ولأن ذلك للتنعم ويربو به جسد الميت،

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1051)

مسألة: قال: ويسل الميت من قبل رأسه سلا. وهذا كما قال. عندنا يسل الميت من قبل رأسه، وذلك أن يوضع رأس السرير عند رأس القبر، ثم يسل سلا، لأن القبر منزله،

والحي إذا دخل منزله أدخل رأسه فيه من قبل رجليه، وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة بين القبر والقبلة [351 أ/3] ويدخل الميت القبر مغترضا ويرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدخل معترضا من قبل القبلة وهذا من أفحش الغلط، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قبره ملصقا بجدار القبلة حتى كان لحده تخت الجدار، فلم يكن هناك بين القبر والقبلة موضع يمكن وضع الجنازة فيه. وروينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا. ولأن عليه عمل أهل الحرمين فكان أولى، لأنه يستحيل أن يجمعوا على ترك السنة الظاهرة إلا بسلطان ظالم قاهر، ولم يكن ش ئ من ذلك.

Mas'alah: When should the binding of the shroud be removed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=445)

فإذا وضع في قبره .. نزع الشداد) لزوال المقتضى؛ لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود. (

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=460)

ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويسل من قبل رأسه برفق،

Mas'alah: How many people should be present at the burial?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=461)

ويكونون وترا،

Mas'alah: How is the deceased positioned in the grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=461)

ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره، وظهره بلبنة ونحوها،

Mas'alah: What are the rulings on the number of grave diggers and positioning the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=461)

ويكونون وترا) أي: يكون عدد الدافنين وترا، فإن كفى واحد، وإلا .. فثلاثة، أو خمسة على حسب الحاجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دفنه علي والعباس والفضل، رواه ابن حبان في "صحيحه" [1]. (ويوضع في اللحد) أو الشق (على يمينه للقبلة) لنقل الخلف ذلك عن السلف. (ويسند وجهه إلى جداره) أي: جدار القبر، وكذا رجلاه، ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي، فيكون قريبا من هيئة الركوع؛ ليمنعه ذلك من الانكباب، (وظهره بلبنة ونحوها) ليمنعه من الاستلقاء، وهذا كله مستحب، إلا توجيهه إلى القبلة؛ فإنه واجب. (ويسد فتح اللحد بلبن) لأن به يتم الدفن، (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا؛ للاتباع؛ كما رواه ابن ماجه [2]. وقوله: (من دنا) يخرج من بعد، لكن عبارة "الكفاية" : (يستحب ذلك لكل من حضر الدفن) [3]. (ثم يهال) أي: يصب

(بالمساحي) لأنه أسرع إلى تكميل الدفن، (ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيحترم ويزار. نعم؛ من مات من المسلمين ببلاد الكفار لا يرفع قبره، بل يخفى؛ لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون، قاله المتولي وأقراه [4]. (والصحيح: أن تسطيحه أولى من تسنيمه) أصل الخلاف: اختلاف الرواية في قبره عليه السلام وقبر صاحبيه في أنها مسطحة أو مسنمة، وجمع البيهقي بين الروايتين (1) صحيح ابن حبان (6633) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) سنن ابن ماجه (1565) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) كفاية النبيه (5/ 143) . (4) الشرح الكبير (2/ 451 – 452) ، روضة الطالبين (2/ 136) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a cushion or bedding under the deceased in the grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=472)

ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=472)

ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة.

Mas'alah: How is the deceased placed at the edge of the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2376)

(الثالثة) توضع الجنازة علي شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل

Mas'alah: From which direction is the deceased placed into the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2377)

في القبر من قبل رأسه سلا رفيقا وبه قال احمد وقال أبو حنيفة توضع الجنازة بين القبر والقبلة ويدخل

Mas'alah: What is the evidence for placing the deceased from the head side?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2378)

لقبر عرضا * لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا) وقوله في الكتاب ثم توضع الجنازة علي رأس القبر لم يعن برأس القبر ضد رجله ومؤخره وإنما أراد طرفه الا تراه يقول عقيبه بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر

Mas'alah: How many people should lower the deceased into the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2380)

زوجها ومحارمها ليس للجمع ولا للتخيير وإنما الامر فيه علي الترتيب وان قوله فعبيدها يجوز أن يعلم بالواو وكذا قوله فخصيان (وقوله) فأرحام أي ذووا أرحام (وقوله) لانهن يضعفن عن مباشرة هذا الامر تعليل لاول الكلام وهو قوله: ولا يضع الميت في قبره الا الرجال ويجوز أن يعلم قوله فان لم يكن فالاجانب بالواو أيضا لما ذكرنا في العدة (الخامسة) ان استقل واحد بوضع الميت في القبر فان كان طفلا فذاك وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وترا ثلاثة أو خمسة علي قدر الحاجة وكذلك عدد الغاسلين ويروى أن النبي صلي الله عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم) ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت أو امرأة لكن

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and the grave sealed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2385)

قال (ثم يضجع الميت على جنبه الا يمن في اللحد بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويفضي بوجهه الي تراب أو لبنة ثم ينضد اللبن علي فتح اللحد وتسد الفرج بما يمنع التراب ثم يحثى عليه كل من دنا ثلاث

حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي)

إذا دخل اليت القبر أضجع في اللحد علي جنبه الايمن مستقبل القبله كذلك فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك كان يفعله وليكن الاضجاع بحيث لا ينكب ولا يستلقى وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيسند إليه وجهه ورجلاه ويجعل في باقى

بدنه بعض التجافي فتكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين ويسند ظهره إلي لبنة ونحوها فهذا يمنعه من الاستلقاء وذلك من الانكباب

Mas'alah: What should be placed under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2391)

الميت لبنة أو حجرا ويفضى بخده الايمن إليه أو الي التراب فذلك أبلغ في الاستكانة ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه لانه لم ينقل عن احد من السلف وفيه تضييع المال وقال في التهذيب لا بأس به إذ روى عن ابن

Mas'alah: When is a coffin permissible and from which funds is it paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2393)

إلا إذا كانت الارض رخوة أو ندية ولا تنفذ الوصية به الا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت من رأس المال

Mas'alah: What is the recommended act of placing the deceased's right cheek on the ground?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

ويندب الإفضاء بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إلى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the deceased's head with a brick?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

ورفع رأسه بنحو لبنة.

Mas'alah: What is the ruling on using a coffin for burial?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

وكره صندوق إلا لنحو نداوة فيجب. 1 بل يجب.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on burying a body without a barrier from the soil?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=194)

ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the grave and burial procedure?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في أنثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب خفيف وهو لغير ذكر آكد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه إلى جداره. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for burial of the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

فصل: في دفن الميت وما يتعلق به.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"و" أن "يسل من قبل رأسه برفق" لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد

الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه

Mas'alah: How many people should enter the grave to bury the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"و" سن "كونه" أي المدخل له القبر "وترا" واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"و" أن "يوضع في القبر على يمينه" كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر أعم من.

Mas'alah: What are the rulings on the manner of burial and related acts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=135)

وظهره بنحو لبنة ويسد فتحته بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما لا فرع على أصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب فأن يهال بمساح فتمكث جماعة يسألون له التثبيت ويرفع القبر شبرا بدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة. ـــــــــ تعبيره باللحد "ويوجه" للقبلة "وجوبا" تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتي أولها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي "و" أن "يسند وجهه" ورجلاه "إلى جداره" أي القبر "وظهره بنحو لبنة" كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب "و" أن "يسد فتحته" بفتح الفاء وسكون التاء "بنحو لبن" كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي. "وكره" أن يجعل له "فرش ومخدة" بكسر الميم "وصندوق لم يحتج إليه" لأن في ذلك إضاعة مال أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة أو نحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ "وجاز" بلا كراهة "دفنه ليلا" مطلقا "ووقت كراهة صلاة لم يتحره" بالإجماع بخلاف ما إذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب "والسنة" للدفن "غيرهما" أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل "ودفن بمقبرة أفضل" منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين "وكره مبيت بها" لما فيه من الوحشة "ودفن اثنتين من جنس" ابتداء "بقبر" بمحل واحد "إلا لضرورة" ككثرة الموتى لوباء أو غيره "فيقدم" في دفنها إلى جدار القبر "أفضلهما"

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد "لا فرع" فلا يقدم "على أصل" من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم على البنت وإن كان أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوي في الأنوثة بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة "ولا صبي على رجل" بل يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع إلى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كان من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالا كخنثيين فإن كان بينهما محرمية أو زوجته أو سيدية كره دفنهما بقبر وإلا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنتين جعل بينهما حاجز من تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك. "وسن لمن دنا" من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعي "ثلاث حثيات تراب" بيديه جميعا لأنه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باستناد جيد ويسن أن يقول مع الأولى: {منها خلقناكم} 1 ومع الثانية: {وفيها نعيدكم} 2 ومع الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} 3 "ف" سن "أن يهال" عليه "بمساح" أو ما في معناها إسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه "فتمكث جماعة" عنده ساعة "يسألون له التثبيت" للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده "و" أن "يرفع القبر شبرا" تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولأن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد وخرج بزيادتي "بدارنا" ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحق بها الأذرعي الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما "وتسطيحه أولى من تسليمه" كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح. "وكره جلوس ووطء عليه" للنهي عنها رواه في

الأول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد إليه وبهما صرح في الروضة "بلا حاجة" من زيادتي مع التصريح بالكراهة فإن كان لحاجة بأن لا. 1 طه: 55. 2 طه: 55. 3 طه: 55.

Mas'alah: What are the rulings on burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=135)

(ودفنه) يجوز رفعه ونصبه (لقبلة قد أوجبوا) ويكون بقبر وأقله حفرة تمنع الرائحة والسبع ويجب وضعه فيه للقبلة بوجهه كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلو دفن مستديرا أو مستلقيا على قفاه نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فإن تغير لم ينبش وجوبا أما إضجاعه على جنبه الأيمن فمندوب فلو وضع على الأيسر مستقبلا كره ويندب أن يوسع القبر ويعمق قامة وبسطة بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين وهي أربعة أذرع ونصف بذراع الآدمي

Mas'alah: How is the deceased placed at the foot of the grave before burial?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=816)

قوله (ويوضع الميت عند مؤخر القبر) أي يوضع وهو فى النعش قبل إنزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد إنزاله فيه لأن ذلك سهل لإدلائه فيه.

Mas'alah: From which direction should the deceased be taken out of the bier?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=816)

قوله (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه لأن ذلك أسهل فى إخراجه من النعش. وقوله: أي سلا برفق أشار الشارح بذلك إلى أن الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف.

Mas'alah: What is meant by the one who places the deceased in the niche?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=816)

قوله (الذي يلحده) اي يدخله الحد والمراد به ما يشمل الشق.

Mas'alah: What is the recommended wording when placing the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=817)

قوله (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أي ليكون اسم الله وملة رسول الله كالزاد له والعدة التي يتقى بها الفتن والأهوال، والباء متعلقة بمحذوف تقديره ألحدك أو أضعك وعلى متعلقة بمحذوف ايض تقديره مت بفتح تاء الخطاب وظاهر الاقتصار على بسم الله والأكمل زيادة بسم الله الرحمن الرحيم، لمناسبة ذكر الرحمة فى ذلك المقام كما قاله

المناوي.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=817)

قوله (ويضجع) أي يوضع على جنبه وجوبا، والأفضل كونه على الجنب الأيمن كما فى الإضطجاع عند النوم فإن كان

الأيسر كره ولاينبش، ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض كما مر إشارة إلى شدة الذي والإفتقار لله تعالى. وقوله: فى القبر اي فى اللحد أو الشق ولاي كفى وضعه فى القبر كما هو المعهود الآن فالناس آثمون بترك الدفن فى الحد أو الشق.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=757)

ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رأسه برفق) لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه»

Mas'alah: What is the ruling on the number of times the deceased is placed into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=757)

وسن كون المدخل وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة،

Mas'alah: What are the recommended acts during burial, such as covering the grave and positioning the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=757)

وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا (ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندبا (باسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ويضجع في القبر) على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع على يساره كره ولم ينبش،

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=758)

ويندب أن يندب وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي،

Mas'alah: Is it disliked to place a mattress, pillow, or unnecessary box in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=758)

وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه لأن

Mas'alah: What is the ruling on placing a weight on the stomach of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=449)

وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة [حاشية البجيرمي] لابن الرفعة حيث منع التأويل وأبقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحي لأنه إذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اهـ وكلامه ظاهر، قال م ر: وكأن معنى لا يقرأ على الميت أي: قبل دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذي هو أهم ويؤخذ من العلة أنهم لو لم يشتغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت ليلا سنت القراءة عليه. اهـ. ع ش وقرره العلامة ح ف (قوله: تجدد له ذكر تلك الأحوال) أي: فيعمل بمقتضى ذلك وهذا لا يأتي في الميت ويؤخذ منه أنه يسن قراءتها عنده جهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وإن طلب الميت الجهر بها كما في ع ش على م ر. (قوله: وأن يحسن) هو بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس والضمير راجع للمريض ولو غير محتضر. (قوله: أنا عند ظن عبدي بي) أي: جزائي مرتبط بظنه فحذف المضاف وهو لفظ جزاء وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل. (قوله: ويسن لمن عنده) أي: الحاضرين عند الميت من الناس أي: ما لم ير منه أمارات اليأس والقنوط وإلا

وجب؛ ذلك لأنه من بذل النصيحة ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deceased person on impurity in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=489)

لو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد من ميت كما في المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمتنع للإزراء به حينئذ؟ كل محتمل والوجه هو الأول وحيث قيل بالجواز تظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليتأمل شوبري (قوله: ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف شوبري (قوله الحدوا لي) بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد، وقوله: لحدا بفتح اللام وضمها ويقال لحدته وألحدت له شوبري (قوله الرخوة) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر شوبري (قوله: وسن أن يوسع كل منهما) فيه أن هذا قد علم من قول المصنف المتقدم وسن أن يوسع إلخ اللهم إلا أن يقال ذكره توطئة لما بعده ع ش وقد يقال كلام المصنف المتقدم في القبر وكلامه هنا في اللحد والشق (قوله: وأن يرفع السقف) أي الذي في الشق فلا ينافي ما تقدم وهل ذلك وجوبا لئلا يزري به الظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة ع ش على م ر وق ل. (قوله: بحيث لا يمس الميت) أي وجوبا. اهـ. ع ش. (قوله وأن يوضع رأسه) أي قبل دخوله القبر. (قوله: الذي سيصير عند سفله) أي فهو مجاز مجاورة مبني على مجاز الأول فسمى مؤخر القبر رجلا؛ لأنه مجاور لها أو الحالية والمحلية لكون الرجل حالة في القبر وعند خبر يصير مقدم ورجل اسمها مؤخر. (قوله: ويسل من قبل رأسه) أي يخرج من النعش من قبل

رأسه وفي المختار سل الشيء من باب رد وسل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم خرج وفي المصباح سللت الشيء أخذته إلى القبر وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه» أي أخذ وليس المعنى أخرج لأنه لم يكن في شيء أخرج منه إذ ذاك لأنه دفن بمحل موته (قوله: لما روى أبو داود) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر منه وجه الدلالة إذ غاية ما فيه أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبارة شرح م ر: أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به – صلى الله عليه وسلم – وهي أظهر اهـ (قوله: الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبني خطمة بطن من الأنصار برماوي (قوله ثم أدخله) دليل لقوله وأن يوضع وقوله: لما روى إلخ دليل لقوله وأن يسل إلخ وقد يقال إدخاله من قبل رجل القبر لا يدل على سن وضع رأسه عند رجل القبر الذي هو المدعى. (قوله وأن يدخله) أي ندبا كما قاله م ر وحج كما يفهم من عطفه على المندوب فلو فعله غيره كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه كالأذرعي وتبعه خ ط ع ش (قوله: الأحق بالصلاة عليه درجة) بخلافه صفة فالأفقه يقدم على الأسن كما في الغسل بخلاف الصلاة عليه كما تقدم شوبري (قوله: فلا يدخله ولو أنثى) أي ندبا فإذا أدخله الإناث كان خلاف الأولى، ومن عبر بالوجوب يحمل على ما إذا حصل إزراء للميت بإدخال غير الرجال ع ش (قوله: إلا الرجال) ينبغي أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة ع ش على م ر (قوله: ومعلوم أنه إلخ) دفع به ما يقال إنما أمر أبا طلحة بالنزول لفقد محارمها إطفيحي. (قوله: نعم يسن) استدراك صوري لأنه لم يدخل فيما قبله قال الشوبري وظاهره أن النساء ولو أجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره، وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال: وجه ذلك وجود الشهوة في المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة

لثورانها وانتفائها في النساء

من مغتسلها إلى النعش، وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي درجة الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل (

Mas'alah: What are the sunnahs regarding the number of people entering the grave and covering it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=490)

فالأجنبي صالح) فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الإشارة إليه وقولي فمحرم إلى آخره من زيادتي. (و) سن (كونه) أي المدخل له القبر (وترا) واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة (و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنثى (آكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي (و) أن (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) للاتباع وللأمر به رواهما الترمذي وحسنهما، وفي رواية وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (و) أن (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كما في المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد [حاشية البجيرمي] شوبري (قوله: وحل ثيابها) أي شدادها أي ومن محل موتها إلى المغتسل فهذه أربعة مواضع تتولاها النسوة ع ش (قوله: الأحق بالصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه

رشيدي. (قوله: وقد عرف في الغسل) أي من أن الأفقه هنا أولى من الأسن الأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة عليه وقوله: لكن الأحق إلخ أتى به لأنه علم أنه لا حق في الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الأجانب والسيد في الأمة التي تحل له كالزوج وفي التي لا تحل له كأن كانت مكاتبة كالمحرم فيقدم على عبدها؛ لأن المالكية أقوى من المملوكية. اهـ. ح ل (قوله: زوج) قد يشكل عليه تقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل والعذر الذي أشير إليه في الخبر على رأي وهو أنه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن سهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بأحكام الدفن أو أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذنه وخصه لكونه لم يقارف أي: لم يجامع تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده عن الجماع لأنه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة اهـ حج ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة: إنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى ما يراد من النساء لأنا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد عن تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى في عدم التذكر ع ش على م ر. (قوله: وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي عند وجود الأقارب شوبري (قوله: الأقرب فالأقرب) فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب ز ي. (قوله فعبدها) استشكل بأن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا. وأجيب باختلاف البابين إذ الرجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يتقدم حتى أن الرجل الأجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه ز ي (قوله: لتفاوتهم

فيها) أي الشهوة إذ المقطوع أضعف من المجبوب والخصي لأنه لم يبق له شيء من الآلتين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره شيخنا. (قوله: فذو رحم إلخ) وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب م ر (قوله: فأجنبي صالح) الأفضل فالأفضل ثم النساء بعد الأجنبي كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنساء كذا قاله شيخنا ح ل. (قوله: أقرع) أي ندبا ع ش على م ر (قوله كما مرت الإشارة إليه) أي في الغسل في قوله فإن تنازعا في هذا ونظائره الآتية أقرع ز ي (قوله: وسن كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول شوبري قال م ر وأما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (قوله: بحسب الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية ع ش على م ر (قوله: كانوا ثلاثة) وهم علي والعباس وابنه الفضل وفي رواية أربعة علي والفضل بن العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف وقوله: خمسة وهم علي وعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – برماوي (قوله: وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند إدخال الميت فيه أي القبر والظاهر أن المراد بالقبر اللحد والشق ويؤيده تعبير الشارح بالدفن لأن الظاهر منه إدخال الميت ذلك ويحتمل أن المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل إدخال الميت في الحفرة ح ل (قوله: عند الدفن) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش وينبغي أن يكون مباحا ع ش على م ر أي ستره حال وضعه على النعش مباح وإن كان يندب ستره بعد ذلك (قوله وأن يقول مدخله) أي وإن تعدد ع ش (قوله: بسم الله)

(ويوجه) للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتي أو لها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي (و) أن (يسند وجهه) ورجلاه (إلى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضى بخده الأيمن إليه وإلى التراب (و) أن (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون

التاء (بنحو لبن) كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام، ونحو من زيادتي (وكره) أن يجعل له (فرش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج إليه) لأن في ذلك إضاعة مال أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ. (وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلا) مطلقا (ووقت كراهة صلاة لم يتحره) بالإجماع بخلاف ما إذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن «عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيهن [حاشية البجيرمي] أي أدخله مستعينا باسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي ومات على ملة رسول الله أو أدفنه على ملة رسول الله وسن زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي لأن الرحمة مناسبة للمقام ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة ح ف. (قوله:

Mas'alah: Where should the head of the deceased be placed in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=811)

(و) أن (يوضع رأسه عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت

Mas'alah: Is it recommended for those entering the grave to be an odd number?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

و) سن (كونه) أي المدخل له القبر (وترا) واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة. (

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=814)

و) أن (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) للاتباع وللأمر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=814)

و) أن (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كما في المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد (

Mas'alah: How should the deceased's face and back be supported in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=814)

و) أن (يسند وجهه) ورجلاه (إلى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب (

Mas'alah: Where is the head of the deceased placed in the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=399)

(ويوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيكون عند أسفله رجل الميت.

Mas'alah: How many people should be in the grave for burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=400)

(ويكونون وترا) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة، روى ابن حبان عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – دفنه علي والعباس والفضل.

Mas'alah: What is the ruling on supporting the deceased's face and back in the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=400)

(ويسند وجهه إلى جداره) أي القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لا ينكب ولا يستلقي، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب، قال في شرح المهذب: بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب.

Mas'alah: What is recommended for covering a woman's funeral bier?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=406)

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وفي الروضة كالخيمة والقبة، قال في شرح المهذب: على سرير، وفيه عز، والتعبير بالخيمة لصاحب البيان، وبالقبة لصاحب الحاوي، وبالمكبة وأنها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي، وأنهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين – رضي الله عنها –، وأن البيهقي روى أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وهي قبل زينب بسنين كثيرة، فقوله: كتابوت، أي لها فإنه مشتمل في العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك. (

Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=410)

وأن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) روى الترمذي وغيره عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله» وفي رواية "وعلى سنة" وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» والمسألتان ذكرهما الرافعي مع المسائل الثلاث بعدهما (

Mas'alah: Is it disliked to place bedding or a pillow under the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=410)

ولا يفرش تحته شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لأنه إضاعة مال. وقال في التهذيب: لا بأس به . (

Mas'alah: Is it disliked to bury in a coffin except in damp or loose soil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=410)

ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية) بتخفيف التحتانية (أو رخوة) [حاشية قليوبي] نيتهما أو اختلفت. قوله: (والدفن في المقبرة أفضل) ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع، ويجاب الأب على الأم في دفن ولد. نعم يقدم غير المقبرة عليها لأمر مذموم فيها شرعا، نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بمال فيه شبهة، أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو تربتها مالحة، ويقدم الأصلح للميت لو تنازع الورثة مثلا في دفنه في إحدى مقبرتين مثلا، فإن تساويا قدم من له ولاية الصلاة، ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء في ملك أحدهم أجيب لا في نبشه كما لا ينبش لو بيع محله، ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة كفار ولا عكسه، فيحرم إلا لضرورة فيجوز ولو بجمع مسلم وكافر في قبر وحيث حرم وجب نقله، ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد الاندراس مسجدا كما كان مسجده – صلى الله عليه وسلم – ويكره الدفن في البيت إلا في نبي فيجب لأنه من خواصهم، وفي محل موته إلا الشهيد. قوله: (من الوحشة) فإن لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة. قوله: (وأن يقول بسم الله إلخ) قال ابن منبه: إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة. قوله: (روى الترمذي إلخ) كذا استدل به وتبعه

في المنهج وغيره، وإسقاط لفظة وبالله من كلام المصنف لا يخرجه عن الرواية، فقول الإسنوي: إذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقا لواحدة منها مردود، إلا إن أراد بتمامها. قوله: (مخدة بكسر الميم) أي مع فتح الخاء، وسميت بذلك للإفضاء بها إلى الخد. قوله: (لأنه إضاعة مال) إلا لغرض كتسكين حزن فلا تحرم، وما قيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – وضع تحته قطيفة حمراء، فالأصح أنها نزعت قبل إهالة التراب عليه، وبفرض بقائها فإقرار الصحابة لها لبيان الجواز. نعم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة . قوله: (إلا في أرض ندية إلخ) وكذا لنحو منع سبع أو نهر بنحو حريق، وغير الأرض الندية أولى، [حاشية عميرة] إلخ) مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر، وحكمهما يفهم بالأولى من مسألة الكتاب. [والدفن بالمقبرة] قوله: (لينال الميت دعاء المارين إلخ) قال أئمتنا – رحمهم الله: ودفن الأنبياء في موضع موتهم من الخواص. قال الدميري: ويستثنى أيضا الشهداء كما في قتلى أحد، انتهى. وهو مذهب أحمد – رضي الله عنه –. وفي فتاوى القفال: الدفن بالبيت مكروه، انتهى. ولو تنازع الورثة في مقبرتين، ولم يكن الميت أوصى بشيء فقال بعض المتأخرين: إن كان الميت رجلا فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل، فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج، انتهى. ولو حفر لنفسه قبرا قال الإسنوي: فلا يكون أحق به ما دام حيا ذكره العبادي، ووافقه العماد بن يونس، واستثنى ما إذا مات عقبه، انتهى. وقضيته جواز الحفر في المسبلة ليعده لدفنه وفيه نظر، من حيث إنه مانع للغير لتوهمه شغله، وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق. (فرع) لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه. [ستر القبر بثوب عند الدفن] قول المتن: (بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) روى البيهقي عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال: إذا أدخلتموني قبري فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وسنوا علي التراب سنا، واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها. قال ابن عمر: ففعل ذلك. قوله: (روى الترمذي إلخ) إذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ المصنف. قول المتن: (مخدة) بل المطلوب كشف خده والإفضاء به إلى التراب استكانة وتواضعا، ورجاء لرحمة الله، وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل وقبله وبعده آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. سميت المخدة مخدة لأنها آلة لوضع الخد. [الدفن في تابوت] قول المتن: (في تابوت) هو لغة قريش، ولغة الأنصار: تابوه ولعل وجه

بكسر الراء وفتحها فلا يكره، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة، وتكون من رأس المال (

Mas'alah: How is the deceased placed into the grave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=692)

ويسل من قبل رأسه سلا، فيوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يسل سلا إلى القبر. وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على (حافة) (2) القبر مما يلي القبلة، ثم ينزل إلى القبر معترضا.

Mas'alah: Is placing a deceased person on the surface of the ground sufficient for burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض) أي فلا يكفي، لأنه ليس بدفن. قال ع ش: وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذينك، أي الرائحة والسبع. اه.

Mas'alah: When is it permissible to place a body on the surface due to difficulty of digging?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: حيث لم يتعذر الحفر) متعلق بمحذوف، أي فلا يكفي ذلك، حيث لم يتعذر الحفر، بأن أمكن، فإن تعذر، كأن كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the correct textual connection for the phrase 'yes, whoever dies' in the context of burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: نعم، من مات إلخ) انظر هو مرتبط بأي شئ؟ وظاهر صنيعه أنه مرتبط بالقيد، أعني حيث لم يتعذر الحفر، ولا معنى له. فكان الأولى أن يبدل ذلك بقوله فإن تعذر الحفر كفى، كما لو مات بسفينة إلخ، وتكون الكاف للتنظير وعبارة ابن حجر على بافضل – وخرج بالحفرة: ما وضع على وجه: الأرض وبنى عليه ما يمنعهما، فإنه لا يكفي، إلا إن تعذر الحفر، كما لو مات بسفينة الخ. اه وهي نص فيما ذكرناه ثم ظهر

صحة جعله مرتبطا بقول المتن

Mas'alah: What is the recommended manner of placing the deceased in the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

ويندب الافضاء بخده الايمن – بعد تنحية الكفن عنه – إلى نحو تراب، مبالغة في الاستكانة والذل، ورفع رأسه بنحو لبنة.

Mas'alah: What is the grammatical subject of 'kharaja' in the burial discussion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(وقوله: ما يمنع) فاعل خرج المقدر.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: ويجب إضجاعه) أي الميت في القبر على شقه الأيمن.

Mas'alah: What is the recommended act of pressing the right cheek to the earth in the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: ويندب الإفضاء إلخ) أي يندب إلصاق خده الأيمن بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on removing the shroud from the deceased's cheek before burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(وقوله: بعد تنحية الكفن عنه) أي بعد إزالة

Mas'alah: What is the ruling on placing the shroud over the cheek?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

الكفن عن خده.

Mas'alah: What does the phrase 'to something like soil' refer to in burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(وقوله: إلى نحو تراب) متعلق بإفضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن.

Mas'alah: Why is it recommended to place the deceased directly on soil?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(وقوله: مبالغة إلخ) تعليل لندب الإفضاء المذكور. وما أحسن قول بعضهم: فكيف يلهو بعيش أو يلذ به * * من التراب على خديه مجعول؟

Mas'alah: Is it recommended to raise the head of the deceased in the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: ورفع رأسه إلخ) أي ويندب رفع رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on using a coffin for burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: وكره صندوق) أي جعل الميت فيه، لأنه ينافي الاستكانة والذل المقصودين من وضعه في التراب، ولأن في إضاعة مال. وعبارة الروض وشرحه: ويكره صندوق - أي جعل الميت فيه - ولا تنفذ وصيته بذلك، فإن احتيج إلى الصندوق لنداوة ونحوها - كرخاوة في الأرض - فلا كراهة، وهو - أي الصندوق المحتاج إليه من رأس المال - كالكفن، ولأنه من مصالح دفنه الواجب. اه. ملخصا.

Mas'alah: When is a coffin obligatory for burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: فيجب) أي الصندوق. وهو مفرع على الاستثناء.

Mas'alah: Why did Ibn Umar laugh at his son's burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=475)

وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما، ضحك عند دفن ابنه، فقيل له: أتضحك؟ فقال: أردت أن أرغم الشيطان.

Mas'alah: Should the number of people entering the grave be odd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2341)

قال: وأن يكون عددهم وترا، [أي: والأولى أن يكون عددهم وترا] لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدخله قبره ثلاثة: العباس، وعلي واختلف في الثالث فقيل: إنه الفضل، وقيل: إنه أسامة، قال القاضي أبو الطيب: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the recommended number of people for burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2341)

[وكلام الشيخ يفهم استحباب الثلاثة؛ لأنه أقل العدد الوتر؛ فإن الواحد أول العدد وليس بعدد عند الحساب، والسنة تشهد لاستحباب ذلك، وبه صرح البندنيجي وغيره] ، ثم الاقتصار على الثلاثة يكون إذا حصل بهم الكفاية، فإن احتيج إلى زيادة جعلوا وترا؛ [لقوله عليه السلام: "إن الله وتر يحب الوتر"] ، وقد قيل: إنه –عليه السلام– أدخله قبره خمسة: من ذكرنا، وعبد الرحمن بن عوف، وشقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قاله في "الحاوي" ،

Mas'alah: How many people are sufficient for burying a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2341)

ويكفي في الصبي

Mas'alah: Is one person sufficient for burying a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2342)

واحد؛ لأنه– عليه السلام– أدخل ولده إبراهيم في القبر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2345)

ويكره الدفن في التابوت كما قال أبو الطيب، ولفظ الشافعي في "الأم" : ولست أحب

أن يجعل الميت في الصندوق. وعنى التابوت. وقال: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئا كالصندوق؟ فقال: بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصبوا علي اللبن، وأهيلوا علي التراب. وعبارة البندنيجي:

والمستحب: ترك التابوت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة ما دفنوا في التوابيت. وقال الرافعي تبعا لـ "التهذيب" والقاضي الحسين: إنه يكره ذلك إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية، ولو أوصى بذلك فلا تنفذ وصيته إلا في هذا الموضع، ويكون من رأس المال، وهو ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2346)

قال: ويسل الميت من قبل رأسه إلى القبر؛ لرواية الشافعي عن ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه. وروى أبو داود عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: وإن هذا من السنة. وكيفية ذلك: أن يوضع رأس الميت وهو في التابوت عند الموضع الذي يكون فيه رجلاه في القبر، ثم يسل من قبل رأسه سلا، وينزل إلى القبر على رأسه، ويستحب أن يدنى في اللحد من مقدمه؛ كي لا ينكب على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth when entering the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2346)

قال: ويسجى بثوب عند إدخاله القبر؛ لأنه– عليه السلام– كذا فعل بسعد ابن معاذ حين دفن، أخرجه عبد الرزاق.

والمعنى فيه ستره عن أعين الحاضرين عند حل أكفانه، ويكون الذي يدخله القبر تحت الثوب كما قال المتولي. وستر المرأة أشد استحبابا؛ ولذلك ذكر الشافعي سترها في "المختصر" ولم يتعرض لستر الرجل، لكن الأصحاب صرحوا به عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا، فإنه اختار استحباب ذلك في المرأة دون الرجل كمذهب أبي حنيفة، ولعله أخذه مما ذكرناه.

Mas'alah: Should a brick be placed under the deceased's head in the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2349)

قال: ويوضع تحت رأسه لبنة؛ لرفع رأسه كما يفعل الحي إذا نام، ويقوم التراب المستعلي مقامها.

Mas'alah: Is it disliked to place a pillow or cushion under the deceased's head in the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2349)

قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما من العراقيين: ويكره أن يجعل تحت رأسه مخدة أو تحته مضربة؛ لأنه لم ينقل ذلك عن أحد من السلف، وقد نسب ابن الصباغ ذلك إلى النص، وعبارة الإمام في "النهاية" : لا ينبغي أن يوضع على مخدة، أو مضربة،

وعبارة القاضي الحسين: إنه لا تستحب المضربة والوسادة.

Mas'alah: What is the evidence for placing a cloth in the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2349)

وقال في "التهذيب" : لا بأس به؛ إذ روى ابن عباس: "أنه جعل في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –"

Mas'alah: What is the hadith about a red velvet cloth placed in the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2350)

قطيفة حمراء "، أخرجه مسلم."

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2350)

قال: ويفضي بخده إلى الأرض؛ لأنه روي أنه– عليه السلام– قال: "إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض" قاله ابن الحداد، وفي "الشامل" : أن عمر– رضي الله عنه– هو القائل بذلك.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2350)

قال الإمام: ولو أفضى بوجهه إلى اللبنة التي تحت رأسه كان حسنا؛ لأنه يكون على صورة مستكين لربه.

Mas'alah: Who should place the deceased in the grave and how should they be positioned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=566)

ويدخله القبر الرجال، وأولاهم الأحق بالصلاة. قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج، والله أعلم. ويكونون وترا، ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة [مغني المحتاج] البيهقي وغيره وإن حسنه الترمذي مع أنه لا يمكن إدخاله من قبل القبلة؛ لأن شق قبره – صلى الله عليه وسلم – لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع (ويدخله القبر الرجال) إذا وجدوا، وإن كان الميت أنثى لخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم» ووقع في المجموع تبعا لراوي الخبر أنها رقية، ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي؛ لأنه كان ببدر، ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها؛ ولأنه يحتاج إلى قوة، والرجال أحرى بذلك بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا، ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن. نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه. وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم

وتمكنهم واستظهره الأذرعي وهو ظاهر (وأولاهم) أي الرجال بذلك (الأحق بالصلاة) عليه درجة، وقد مر بيانه في الغسل وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة؛ إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب البعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم) أي الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها (والله أعلم) ؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره، ويليه الأفقه، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم عبدها؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم، ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها، ثم العصبة الذي لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة ثم ذوو الرحم الذين لا محرمية لهم كذلك كبني خال وبني عمة، ثم الأجنبي الصالح لخبر أبي طلحة السابق، ثم الأفضل فالأفضل، ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل، والخناثى كالنساء، فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع بينهما. والأوجه كما قاله الأذرعي: أن السيد في الأمة التي تحل له كالزوج. وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا؟ الأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمية. وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتما، والوالي لا يقدم هنا على القريب قطعا (ويكونون) أي المدخلون الميت القبر (وترا) ندبا واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روى ابن حبان "أن الدافنين له كانوا ثلاثة" وأبو داود "أنهم كانوا خمسة" (ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا اتباعا للسلف والخلف، وكما في الاضطجاع عند النوم، ويوجه (للقبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي، ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما سيأتي، فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير، وإلا فلا ينبش، أولها على يساره كره ولم ينبش، وهو مراد المصنف في مجموعه بقوله: إنه خلاف الأفضل، ويؤخذ من قولهم إنه كالمصلي أن الكافر لا يجب علينا أن نستقبل به القبلة

Mas'alah: How is the deceased positioned in the grave and how is it sealed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=567)

ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها، ويسد فتح اللحد بلبن، ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي، ويرفع القبر شبرا فقط، [مغني المحتاج] وهو كذلك بل يجوز استقباله واستدباره. نعم لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها إلى القبلة وجوبا ليتوجه الجنين إلى القبلة إذا كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلا؛ لأن وجه الجنين على ما ذكروا لظهر الأم، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار. وقيل في مقابر المسلمين. وقيل في مقابر الكفار. تنبيه لو حذف المصنف لفظة في اللحد كان أولى ليشمل ما قدرته، وظاهر كلامه التسوية بين الوضع على اليمين والاستقبال، والمعتمد فيهما ما تقرر (ويسند وجهه) ندبا وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر ويجعل في باقي بدنه كالمتجافي فيكون كالقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كطين ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه، أو إلى التراب. قال في المجموع: بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر: وانصبوا علي اللبن نصبا؛ ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش، ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنات التي وضعت في قبره - صلى الله عليه وسلم - تسع (ويحثو) ندبا بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر، ويكون الحثي من قبل رأس الميت؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «حثا من قبل رأس الميت ثلاثا» رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ولما فيه من المشاركة في هذا الفرض، يقال حثى يحثي حثيا

وحثيات، وحثا يحثو حثوا وحثوات والأول أفصح، ويندب أن يقول مع الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] ومع الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] ومع الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] [طه] ولم يبين الدنو وكأنه راجع إلى العرف، وعبارة الشافعي في الأم: من على شفير القبر. وعبارة الروضة: وأصلها كل من دنا. وقال في الكفاية: إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل العبد أيضا، وهو كما قال الولي العراقي ظاهر (ثم يهال) من الإهالة وهي الصب: أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) ؛ لأنه أسرع إلى تكميل الدفن، والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها، وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة. قاله الجوهري، والميم زائدة؛ لأنها مأخوذة من السحف أو الكشف، وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وإنما كانت الإهالة بعد الحثي؛ لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار (ويرفع) ندبا (القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم؛ ولأن قبره – صلى الله عليه وسلم – رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه (فقط) فلا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه، وإن لم يرتفع بترابه شبرا فالأوجه كما قال شيخنا أن يزاد، هذا إذا كان بدارنا. أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون قاله المتولي وأقراه، وكذا إذا كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوها كما قاله الإسنوي، وألحق الأذرعي بذلك أيضا ما لو

Mas'alah: Should nothing be placed under the deceased in the grave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=581)

ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة.

Mas'alah: What is the chapter on what is said when the deceased is placed in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=42)

]

Mas'alah: What is said when the deceased is placed in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=42)

باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره] (قال الشافعي) : وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه "بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين" .

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1588)

ثم يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة، وذلك حتم، فإن كان لحدا قرب إلى القبلة وألصق بمنتهى اللحد، وأضجع إضجاعا لا ينكب على وجهه، واستوثق من وراء ظهره بلبنة حتى لا يستلقي، وحسن أن يترك تحت رأسه لبنة، ولو أفضى بوجهه إليها، أو إلى تراب قبره حتى يكون على صورة مستكين لربه، كان حسنا، ولا ينبغي أن يوضع على مخدة، أو مضربة (2) ، وتنضد اللبن على فتح اللحد، وتسد الفرج بما يمنع [انهيار] (3) التراب فيه.

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1631)

1741 – ثم ذكر الشافعي أن الميت يسل من قبل رأسه، وبيان ذلك أن الجنازة توضع ورأسها عند مؤخرة القبر ثم يدخل القبر من يتعاطى هذا ويسلون الميت، فيأخذون مقاديمه، ورأسه، ويدخلونه القبر كذلك، سلا رفيقا. وأبو حنيفة (1) يقول: توضع الجنازة على طول القبر في جهة القبلة، ثم يأخذه الرجال عرضا ويردونه القهقرى، إلى قبره. وروي عن إبراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك (2) . قال الشافعي: هذا من أقبح ما يغلط به، وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ملصق بالجدار، ولحده تحت الجدار، ولا موضع للجنازة وراء القبر أصلا. ثم عقد الشافعي بابا فيما يقال إذا أدخل الميت قبره، والدعوات مسطورة، فلتتأمل (3) . = باب (66) كم يدخل القبر؟ ح 3209، 3210، والتلخيص: 2/ 128 ح 784). (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 406 مسألة: 386، وفتح القدير: 2/ 98، حاشية ابن عابدين: 1/ 600. (2) حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه .." رواه

الشافعي عن ابن عباس، وروى ابن ماجة عن أبي رافع قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا. (ر. المختصر: 1/ 184، والأم: 1/ 241، وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، ح 1551، والتلخيص: 2/ 128 ح 783). (3) ر. المختصر: 1/ 185: باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره.

Mas'alah: How is the deceased placed into the grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في كيفية إدخال الميت القبر ... 3/ 69

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the stomach of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=990)

(ووضع على بطنه شيء ثقيل) بأن يوضع فوق الثوب كما اعتيد، أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت، ثم طين رطب، ثم ما تيسر لئلا ينتفخ، وقدره أبو حامد بعشرين درهما: أي تقريبا، قال الأذرعي: وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك، ويظهر أن الترتيب بين الحديد وما بعده للأكمل لا لأصل السنة، ويسن صون المصحف عنه احتراما له وألحق به الإسنوي كتب العلم المحترم

Mas'alah: When are the ties removed from the deceased in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

)

Mas'alah: Why are the ties removed from the deceased when placed in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

فإذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه؛ ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

(ويوضع) ندبا (رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت

Mas'alah: How should the deceased be slid into the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

(ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) من غير عنف؛ لأنه السنة في إدخاله.

Mas'alah: What is the evidence for placing the deceased's head at the foot of the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة.

Mas'alah: What is the evidence for sliding the deceased from the head side?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1053)

وأما السل فلما صح أنه فعل به – صلى الله عليه وسلم –، وما قيل من أنه أدخل من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره، وإن حسنه الترمذي، مع أن ذلك لا يمكن لأن شق قبره لاصق بالجدار، ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه، قاله في المجموع عن الشافعي وأصحابه

Mas'alah: How many people should enter the grave to bury the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1055)

(ويكونون) أي المدخلون للميت القبر (وترا) استحبابا واحدا أو ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة للاتباع في الواحد، رواه أبو داود، ولما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دفنه علي والعباس والفضل» . وفي رواية بدل العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس. وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونزل معهم خامس. أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

(و) يسن (أن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) للاتباع، ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال

Mas'alah: Is it permissible to place bedding or a pillow under the deceased in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing bedding or a pillow under the deceased in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك؛ لأنها آلة يوضع الخد عليها: أي يكره ذلك؛ لأنه إضاعة مال: أي لكنه لغرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل؛ لأن حرمة إضاعته حيث لا غرض أصلا، وأجابوا عن خبر ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل في قبره قطيفة حمراء» بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كراهة أن تلبس بعده. وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله في استيعاب، ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به – صلى الله عليه وسلم – كما قاله الدارقطني عن وكيع، بل السنة أن يضع بدل المخدة حجرا أو لبنة، ويفضي بخده إليه أو إلى التراب، وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة؛ لأن

المخدة غير مفروشة، فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة، وكأن قائله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر إضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته،

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

)

Mas'alah: When is it permissible to bury the deceased in a coffin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية أو رخوة) بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة، وحكي فيها أيضا الضم فلا يكره للمصلحة ، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة، وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره في التجريد، ونقله عن الشافعي والأصحاب، وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها بدفنها لئلا يمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولي. قال في المتوسط: ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة، وكان لا يعصمه منها إلا التابوت

Mas'alah: What is the ruling on kissing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

در بقدرها ويجوز لأهل الميت تقبيله ما لم يحملهم التقبيل على جزع كما هو الغالب من حال النساء وإلا حرم ويجوز ذلك أيضا لغير أهله لكن لا بد من اتحاد الجنس وانتفاء المرودة عند عدم المحرمية

Mas'alah: What supplication is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=154)

ويقول الذي يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أسلمه إليك الأشخاص من والده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت غير منزل به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اجعله في الفائزين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين

Mas'alah: What are the recommended practices for placing the deceased in the grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=534)

فرع إن استقل بوضع الميت في القبر واحد، بأن كان طفلا، فذاك، وإلا، فالمستحب أن يكون عددهم وترا، ثلاثة، أو خمسة، على حسب الحاجة، وكذا عدد الغاسلين. ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب، رجلا كان أو امرأة، والمرأة آكد. واختار أبو

الفضل بن عبدان من أصحابنا: أن الاستحباب مختص بالمرأة، والمذهب الأول. ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم يقول: اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارقه من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه، فأهل العفو أنت، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم تقبل حسنته، واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم واخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. وهذا الدعاء نص عليه الشافعي – رحمه الله – في (المختصر) .

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=458)

(ويسل من قبل رأسه برفق) روى أبو داود أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة. قال البيهقي إسناده صحيح. وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه} .

Mas'alah: What are the rulings for placing the deceased in the grave and its construction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=460)

(ويكونون وترا) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة، روى ابن حبان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل. (ويوضع في اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا، فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير، فإن تغير لم ينبش، ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق، ويشملهما قوله في شرح المهذب، ويجب أن يوضع الميت في القبر للقبلة، ويستحب أن يوضع على جنبه الأيمن. (ويسند وجهه إلى جداره) أي القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لا ينكب ولا يستلقي، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب، قال في شرح المهذب: بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب. (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا، روى ابن ماجه عن أبي هريرة {أنه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا} ، قال البيهقي: إسناده جيد. ويستحب أن يقول مع الأولى: {منها خلقناكم} ، ومع الثانية: {وفيها نعيدكم} ، ومع الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} . وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو (ثم يهال) أي يردم التراب (بالمساحي) إسراعا بتكميل الدفن (ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار ويحترم. وروى ابن حبان عن جابر أن قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر. ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى

Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=479)

(وأن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى

الترمذي وغيره عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله} وفي رواية "وعلى سنة" وأنه صلى الله عليه وسلم قال: {إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم} والمسألتان ذكرهما الرافعي مع المسائل الثلاث بعدهما

Mas'alah: Is it disliked to place bedding or a pillow under the deceased in the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=479)

(ولا يفرش تحته شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لأنه إضاعة مال. وقال في التهذيب: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=479)

(ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية) بتخفيف التحتانية (أو رخوة)

بكسر الراء وفتحها فلا يكره، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة، وتكون من رأس المال

Mas'alah: What are the sunnahs of widening the grave and placing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=429)

ويسن أن يوسع كل من اللحد والشق، ويتأكد عند رأسه ورجليه؛ ليمكن وضعه حينئذ منحنيا كهيئة الراكع؛ للخبر الصحيح بذلك، وأن يرفع سقف كل من اللحد والشق بحيث لا يمسه عند انتفاخه؛ بل يجب ذلك، وأن يدخله القبر ولو أنثى الرجال ولو صغارا؛ لضعف النساء عن ذلك.

Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

وأن يقول مدخله: باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد: (أن من قيل ذلك عند دفنه .. أمن من العذاب أربعين سنة) .

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

وأن يوضع في القبر على شقه الأيمن، بل قيل: يجب، ويجب توجيهه للقبلة.

Mas'alah: What is the recommended posture for the deceased in the grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

وندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع؛ لئلا ينكب لوجهه، وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة؛ لتمنعه من الاستلقاء لقفاه، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة، ويفضي بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mattress or pillow under the deceased in the grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

وكره أن يجعل تحته فرش أو مخدة أو صندوق؛ لأنه إضاعة مال لغير غرض شرعي. نعم؛ إن احتيج لصندوق لنحو نداوة الأرض .. لم يكره، ونفذت وصيته به.

Mas'alah: Should the number of people burying the deceased be odd?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=440)

1021 - قولهما: (وأن يكون عددهم وترا) [5] أعم من قول "الحاوي" [ص 205]: (وإن عجز واحد .. فثلاثة) .

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave facing the qiblah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=440)

1022 - قولهما: (ويضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة) [6] قد يفهم استواءهما

في الحكم، مع أن استقبال القبلة واجب، فينبش إن وضع مستديرا أو مستلقيا ليستقبل به، وكونه على الأيمن سنة، فلو وضع على الأيسر .. جاز، لكن في "النهاية" : أنه حتم أيضا [7]، وصوبه في "المهمات" ، ثم الاستقبال إنما هو في الميت المسلم المنفصل عن الأم، أما الجنين: فإن كان محكوما بإسلامه والأم كذلك، فإذا جعل وجهها للقبلة .. كان وجهه مستدبرها؛ لما ذكر أن وجهه لظهرها، وإن كانت كافرة .. جعل ظهرها إلى القبلة؛ ليتوجه الجنين إلى القبلة لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a brick under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=441)

1025 - قول "التنبيه" [ص 52] : (وبوضع تحت رأسه لبنة) كذلك التراب المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth when entering the grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=448)

1045 - قول "التنبيه" [ص 52] : (ويسجى بثوب عند إدخاله إلى القبر) ، أحسن من قول "المنهاج" [ص 158] : (ويندب ستر القبر بثوب) لأنه قد يفهم منه استحباب ستره بعد الفراغ منه، والمراد: ستر الميت عند إدخاله إليه، كما أفصح به "التنبيه" ، وكذا قول "التنبيه" [ص 52] : (ويقول الذي يدخله القبر: "بسم الله وعلى ملة رسول الله") أحسن من قول "المنهاج" [ص 158] : (وأن يقول: "بسم الله ... إلى آخره")

لأنه لم يبين القائل لذلك.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and the grave covered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1166)

ويوضع بينهما الميت ثم تسقف والحجر أولى ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للخبر الصحيح به (

Mas'alah: How should the deceased be positioned when lowering into the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1166)

ويوضع) ندبا (رأسه) أي الميت في النعش (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه [حاشية الشرواني] أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس ع ش (قوله بأن يزاد) إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله: والأولى كونه، وقوله وفي خبر إلى أما في رخوة وكذا في المغني إلا أنه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعي واعتمد الأول قول المتن (ويعمق) أي بأن يزاد في نزوله مغني (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب ع ش قوله وأوسعوا وأعمقوا هما من باب الأفعال فهمزتهما مفتوحة (قوله وأن يكون التعميق) إشارة إلى أن قول المصنف قامة إلخ خبر ليكون المحذوفة (قوله ويبسط يده) أي غير قابض لأصابعها ع ش (قوله ولا تعارض) جرى

عليه م ر اهـ سم. (قوله إذ الأول في ذراع العمل إلخ) أي الذي اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أي وهي تقرب من الأربعة ونصف بذراع الآدمي فلا تخالف بينهما ع ش (قوله السابق بيانه) وهو أنه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لأن الثلاثة ونصفا بذراع العمل بأربعة ونصف إلا ثمنا بذراع اليد فقوله فلا تعارض أي تقريبا بجيرمي قول المتن (واللحد أفضل من الشق) ولا يكفي وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن أي في الفساقي فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق شيخنا (قوله القبلي) أي وإن حفر في الجهة المقابلة للقبلة كره ع ش قول المتن (إن صلبت) بضم اللام من الصلابة وهي اليبوسة والشدة (قوله اللحد لنا) يحتمل أن المراد للمسلمين ويحتمل

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1169)

ويوضع في اللحد) أو الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجوبا لنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع أنه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا إذ لا فارق بينهما فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا وإن كانت رجلاه إليها على الأوجه حرم ونبش ما لم يتغير كما يأتي (

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1169)

ويسند) ندبا في هذا والأفعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (إلى جداره) أي القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى» فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر ولو مات صغير أسلم دفن بمقابر الكفار لإجراء أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لأن وجهه إلى ظهرها)

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1191)

ويندب ستر القبر بثوب) مثلا عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلا) لئلا ينكشف ومن ثم كان لخنثى وامرأة آكد احتياطا)

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1191)

وأن يقول) الذي يدخله [حاشية الشرواني] بما في المتن (قوله علم بالأولى إلخ)

فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام لشمل الأربع مغني ونهاية قول المتن (والدفن بالمقبرة إلخ) ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة أجيب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا المشتري نقله والأولى تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلي الميت أو نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال ابن الأستاذ إن كان الميت رجلا أجيب المقدم في الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج وهذا كما قاله الأذرعي محله عند استواء التربتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كان إحداهما أقرب وأصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سلبها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره. فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل إلى القرار لم يأثموا وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لأن مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك ولو حفر شخص قبرا في مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه أي إذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه

أحد مغني ونهاية (قوله وإفتاء القفال إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية وفي فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه قال الأذرعي إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اهـ قال سم ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله اهـ. (قوله لنحو شبهة إلخ) أي شبهة غصب وادخل بالنحو كون ثمنها خبيثا (قوله أو لنحو مبتدعة إلخ) أي كظلمة ولعل العبرة بغالب أهل المقبرة كما يفيده قول النهاية والمغني أو كان أهلها أهل بدعة إلخ (قوله وندب إلخ) عطف على ندب غير المقبرة (قوله لأن قتلى أحد إلخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم أي إلا أن يثبت ما يصرفه عن الوجوب (قوله ويحرم نقله) أي نقل الميت مطلقا نهاية ومغني (قوله ولو ملكه) لعل المناسب ملك غيره قول المتن (ويكره المبيت بها) أي المقبرة وفي كلامه إشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون انتهى والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة نهاية ومغني (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زماننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره نهاية ومغني (قوله عند إدخال الميت إلخ) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش وينبغي أن يكون مباحا ع ش (قوله لئلا ينكشف) أي ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «ستر قبر سعد بن معاذ» مغني ونهاية (قوله كان لخنثى أو امرأة آكد) أي منه لرجل ولامرأة [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا لم يصل عليه أشكل جواب الجمهور بأنه يقتضي جواز تركنا لها أيضا والمفهوم من المذهب خلافه إلا أن يقال الزجر بمثل ذلك خاص به – عليه السلام – وإن كان غيره – عليه السلام – صلى عليه لم يحتج لجواب (قوله وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف) قال في شرح الروض على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اهـ ويجاب

بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله (قوله لأن قتلى أحد إلخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه (قوله فردوا إليها صححه الترمذي) يؤخذ من هذا أنه لو نقل عن محله طلب رده إليه

(بسم الله) أي أدخلك (وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي أدفنك للاتباع بسند صحيح وفي رواية "سنة" بدل ملة وفي أخرى زيادة بالله)

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow or bedding under the deceased in the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1192)

ولا يفرش تحته شيء ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لما فيه من إضاعة المال أي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لأن محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلا قيل تعبيره فيه ركة لأن المخدة غير مفروشة فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها اهـ وهو عجيب وكأن قائله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر إضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته)

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1192)

ويكره دفنه في تابوت) إجماعا لأنه بدعة (إلا) لعذر ككون الدفن (في أرض ندية) بتخفيف التحتية (أو رخوة) بكسر أوله وفتحه أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كان امرأة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهري، وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فإن لم يوص فمن رأس المال إن رضوا ولا تنفذ بما كره (

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=438)

ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق، للاتباع [853]،

Mas'alah: Should the number of people burying the deceased be odd?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

ويكونون وترا، يعني عدد الدافنين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفنه علي والعباس والفضل كما صححه ابن حبان [854]،

Mas'alah: What is the ruling on placing a brick behind the deceased's back in the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

وظهره بلبنة ونحوها، أى وهذا يمنعه من الاستلقاء وذاك من الانكباب،

Mas'alah: Is it permissible to place a pillow or cloth under the deceased in the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=455)

ولا يفرش تحته شيء؛ ولا مخدة، أي بل يكره؛ لأنها إضاعة مال.

Mas'alah: When is it disliked to use a coffin for burial?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=90)

ويكره في تابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية.

Mas'alah: What is the complete procedure for burying the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=91)

إن صلح للدفن، ثم أولاهم بالصلاة، لكن الأفقه مقدم على الأسن، عكس الصلاة، ويندب أن يكونوا وترا، ويغطى بثوب عند الدفن، ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه، ويقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدعو له ويوسده لبنة، ويفضي بخده إلى الأرض، ويوضع على جنبه الأيمن ندبا، مستقبل القبلة حتما، وينصب عليه اللبن، ويحثو من دنا ثلاث حثيات ثم يهال بالمساحي، ويمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له، ويرفع القبر شبرا إلا في بلاد الحرب، وتسطيحه أفضل، ولا يزاد على ترابه، ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصى، ويكره تجصيص وبناء، وخلوق وماء ورد، وكتابة ومخدة ومضربة تحته.

Sub-topic – Covering the Grave and Sealing It

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1222)

[فرع: ستر القبر] ويستحب أن يستر القبر بثوب عند إدخال الميت، سواء كان الميت رجلا أو امرأة. وقال أبو حنيفة: (إن كان الميت رجلا ... لم يفعل ذلك) . دليلنا: ما روي عن سعد بن مالك – رضي الله عنه: أنه قال: «لما دفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

سعد بن معاذ – رضي الله عنه – ... ستر قبره بثوب، وكنت ممسكا بحاشية الثوب، فأصغى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أسامة بن زيد – رضي الله عنه –، فقلت: ما قال لك؟ فقال: قال: اهتزت قوائم العرش لموت سعد» ولأنه لا خلاف أنه يستحب ستره بثوب بعد الموت، وعند الغسل؛ لأنه لا يؤمن أن يكون قد تغير، فاستحب – هاهنا – مثله. ولأنه يحتاج إلى حل عقد كفنه، وتسويته، فاستحب ستره.

Mas'alah: What is the ruling on placing bricks over the deceased in the grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1226)

ويستحب أن ينصب عليه اللبن؛ لما روي عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه: أنه قال: (اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، انصبوا علي اللبن نصبا، وأهيلوا علي التراب) .

Mas'alah: What is the recommended way to throw soil into the grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1226)

ويستحب لمن على شفير القبر عند رد التراب أن يحثو بيده ثلاث حثيات من التراب في القبر، ثم يهال عليه التراب بالمساحي؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب في القبر» . وروي عن فاطمة – رضي الله عنها: أنها قالت:

(كيف طابت قلوبكم أن تحثوا التراب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . فدل على: أنهم كانوا يحثون.

Mas'alah: Is it recommended to add extra soil to the grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1227)

ولا يستحب أن يزاد في القبر أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع، فيضيق على الناس. وقيل: إن الملك يأخذ من تراب قبر المؤمن، فإذا زيد تراب في قبره، فرآه الناس كثيرا ...

أساءوا الظن به، وأن الملك لم يأخذ من ترابه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the niche grave with bricks?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=592)

(وفتح لحد) بعد الفراغ مما مر (نضدا) يعني نصب عليه اللبن قائمة لخبر «انصبوا علي اللبن نصبا» ونقل أن اللبنات التي وضعت في قبره – صلى الله عليه وسلم – تسع (وسددت فرجاته وطينا) أي: [حاشية العبادي] قوله: فعصب إلخ) عبارة شرح الروض بعد قول الروض ثم العصبة ثم ذوو الرحم الذين لا محرمية لهم، ثم صالح الأجانب، وبعد ذكره هو أن قوله الذين لا محرمية لهم صفة للعصبة أو لذوي الرحم وإن ذكر العصبة من زيادته ما نصه قال الإمام: ولا أرى تقديم ذوي الأرحام محتوما بخلاف المحارم؛ لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ذكره الأصل ولعله أراد به إلخ. اهـ. ثم قال في شرح الروض: قال الأذرعي والمتبادر من كلامهم أنه لا حق للسيد في الدفن والوجه أنه في الأمة التي تحل له كالزوج، وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا؟ فيه نظر والأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمية، وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب قطعا. اهـ. وتقدم في هامش التقديم في الصلاة ما يتعلق بذلك ومنه نقلا عن الأذرعي أن في تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرا. (قوله: فالأجنبي) قال في شرح الروض: قال في المجموع: ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل والخناثى كالنساء. اهـ. وقد يقال: ينبغي تقديم الخناثى على النساء لاحتمال ذكورتهم والذكور يقدمون على النساء. (قوله: من مفعول) راجع لفتح الجيم. (قوله: أو فاعلها) راجع لكسرها. (قوله: والمراد أن الرجل إلخ) فالمقارنة الدال عليها الحالية غير مرادة، بل

غير ممكنة (قوله: قالوا؛ لأنه إضاعة إلخ) لعل هذا التبري؛ لأن قضية التعليل الحرمة. (قوله: وسددت فرجاته إلخ) الوجه وجوب أصل السد؛ لأن في تركه إزراء بالميت؛ لأن من شأن التراب عند عدم السد أن يدخل إليه وقد يصيبه، والإزراء به حرام، ومن صرح بندب السد فمراده ندب الكيفية كبنائه م ر [حاشية الشربيني] . . . . . .

Mas'alah: How are the gaps in the niche grave sealed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=593)

وسدت فرجات اللحد بكسر اللبن مع الطين، أو بالإذخر ونحوه مما يمنع التراب

Mas'alah: What is the ruling on using shovels to fill the grave with earth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=593)

(ثم يهال) أي: يصب (بالمساحي الترب) ؛ لأنها أسرع يقال: هاله وأهاله، والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد، والمراد هنا هي أو ما في معناها

Mas'alah: Who should throw handfuls of earth into the grave and how many?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=196)

قوله: ويحثي عليه كل من حضر الدفن ثلاث حثيات بيديه جميعا. انتهى. وتعبيره بـ ((من حضر الدفن)) ، مخالف لكلامهم، فقد عبر الرافعي والنووي بقولهما: ويحثي من دنا. وعبر في ((شرح المهذب)) بقوله: من على القبر. وعبارة الشيخ في ((المهذب)) وغيره: لمن على شفيره. ثم إن تعبير المصنف هاهنا تعبير ركيك فتأمل كلامه إلى آخره.

Mas'alah: Is a flat grave superior to a raised one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=196)

قوله: وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه، فإن قيل قد روى أن رجلا رأى قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر مسنمة، قيل: راوي هذا الخبر مجهول، ولا حجة عندنا في المراسيل. انتهى كلامه. وما ذكره من رد هذا الخبر، وتعبيره بقوله: روي، وتعليله بجهالة راويه– عجيب،

فإن الحديث رواه البخاري في ((صحيحه)) عن سفيان التمار أنه شاهد ذلك، ولأجل ذلك اعتذر البيهقي عن الحديث كما نقله عنه النووي في ((شرح المهذب)) بأمور، منها: أنه كان أولا كذلك، ثم وقعت حائط البيت فأعيد مسنما، ومنها: أنه وإن كان صحيحا إلا أنه من فعل الصحابة، رضي الله عنهم. ثم إن تعبيره– أيضا– في مثل هذا بالمرسل غير مستقيم، فتأمله، وأين الإرسال هاهنا؟!

Mas'alah: Is a raised grave now preferable because a flat grave is a symbol of the Rawafid?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=197)

قوله– في المسألة–: نعم، قال أبو علي الطبري في ((الإفصاح)) ، وكذا أبو علي بن أبي هريرة: إن تسنيمه الآن أفضل، لأن التسطيح صار شعارا للروافض. وزاد فقال: إنه لا يجهر بالتسليم، لأنه صار شعارا لهم، وكلام الغزالي قد يفهم منه اختيار ما صار إليه ابن أبي هريرة من ترك الجهر بالسلام. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن عزو اختيار التسنيم إلى ((الإفصاح)) غلط، فإن المذكور فيه هو اختيار التسطيح، فقال: ويرش عليه الماء، ليستمسك التراب، ويوضع عليه الحصباء. ثم قال: وقد ذكرنا أن القبر يسطح، لما روي أنه– عليه السلام– سطح قبر ابنه إبراهيم، وقال القاسم: رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر مسطحة. وقال بعض أصحابنا: هذا إنما يفعل إذا لم يؤد ذلك إلى افتنان العامة، وإيهام أن صاحب القبر يميل إلى البدعة. هذا كلامه، ومن ((الإفصاح)) نقلته، وهو مذكور في وسط كتاب الجنائز لا في الكلام على الدفن، فاعلمه، وحاصله حكاية وجه في المسألة، كما حكاه الرافعي والمصنف وغيرهما. ثم إنه لم يطلقه، بل قيده بحالة التوهم، وهذا أن وقع فإنما يقع في بعض النواحي، وإلا فأكثر الأماكن لا يعرفون فيها ذلك بالكلية. وسبب وقوع المصنف في هذا الغلط: أن أبا علي بن أبي هريرة شيخ أبي على الطبري ذهب إلى هذه المقالة، وهو الذي عبر عنه في ((الإفصاح)) بـ ((بعض الأصحاب)) . ثم إن الشيخ أبا إسحاق رأى ذلك معزوا على أبي علي، فتوهم أنه الطبري، لا ابن أبي هريرة، فصرح به في ((المهذب)) غالطا فيه، ثم إن المصنف وقف على ((المهذب)) ، فقلده، وزاد عليه أنه في ((الإفصاح)) ، لكونه هو الكتاب المشهور عنه، فتفطن لهذه الأمور، واحمد الله على تيسير الوقوف عليها! الأمر الثاني: أن ما نقله من تعدية ذلك إلى الجهر بالتسليم في الصلاة قد تكرر منه كما ذكرته في لفظه الذي نقلته عنه، وهو غلط عجيب حصل من تحريف، وصوابه– وهو الذي ذكره الإمام والغزالي والرافعي والنووي في كتبهم–: إنما هو البسملة، أي:

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2615)

(المسألة الرابعة) يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا أو امرأة هذا هو الشمهور الذي قطع به الأصحاب قالوا والمرأة آكد وحكى الرافعي وجها أن الاستحباب مختص بالمرأة واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب اخفاوه والله أعلم * *

Mas'alah: How should the niche in the grave be sealed after placing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2617)

(السادسة) إذا وضعه في اللحد على الصفة السابقة فالسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه وقال جماعة من أصحابنا أو بطين والله أعلم

Mas'alah: What is the recommended way to throw soil into the grave after burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2617)

(السابعة) يستحب لكل من على القبر ان يحثى عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد وهذا الذي ذكرته من الحثي باليدين جميعا نص عليه الشافعي في

الأم واتفق الأصحاب عليه وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي والبغوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي حسين والمتولي وآخرون يستحب أن يقول في الحثية الاولي (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم) وفى الثالثة (منها نخرجكم تارة أخرى) وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال "لما وضعت أم كلثوم"

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخركم تارة أخرى "رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زخر عن على بن زيد ابن جدعان عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وان كان ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم" * قال أصحابنا ثم يهال عليه التراب بالمساحي وهو معنى ما سنذكره. في الثامنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on adding extra soil to the grave and raising it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2619)

* قال المصنف رحمه الله * ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس به * ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال "دخلت على عائشة فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فشكفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة" ويصطح القبر ويضع عليه الحصا لأن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة

وقال أبو علي الطبري رحمه الله الأولى في زماننا أن يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه فيه ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى

الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم الماء ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولأنه يعرف به فيزار ويكره أن يجصص القبر وأن يبني عليه وأن يكتب عليه لما روى جابر قال "نهى رسول الله صلي عليه وسلم ان يجصص القبرو أن يبني عليه أو يعقد أو يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة"

Mas'alah: Is it recommended to avoid adding extra soil to the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2620)

أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي في المختصر يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إنما قلنا يستحب أن لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا قال الشافعي فإن زاد فلا بأس قال أصحابنا معناه أنه ليس بمكروه لكن المستحب تركه ويستدل لمنع الزيادة برواية أبي داود المذكورة قريبا وهي قوله وأن يزاد عليه

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles and sprinkling water on the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2622)

(الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصباء وهو الحصا الصغار لما سبق وأن يرش عليه الماء لما ذكره المصنف قال المتولي وآخرون يكره أن يرش عليه ماء الورد وأن يطلى بالخلوف لأنه إضاعة مال

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing a marker at the head of the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2622)

(الخامسة) السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب الاصاحب الحاوي فقال يستحب علامتان (إحداهما) عند رأسه (والأخرى) عند رجليه قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان ابن مظعون كذا قال والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=283)

ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب

Mas'alah: What are the rulings on the grave's soil, height, shape, and sprinkling water?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=284)

فصل: ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا واطئة ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لأن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو علي الطبري: الأولى في زماننا أن يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولأنه يعرف به فيزار ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة.

Mas'alah: Is it better to make a grave flat or humped?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1336)

قوله: وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه لما رواه القاسم بن محمد: قلت لعمتي عائشة: اكشفي [لي] [1] عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء [2]. وقال ابن أبي هريرة:

الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم، لأن التسطيح صار شعار الروافض. قال: ومثله ما حكي أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعارا لهم، فالمستحب الإسرار بها مخالفة لهم. انتهى. وما نقله الرافعي عنه في التسمية لم يذكره في "الروضة" . والمشرف: هو العالي علوا كبيرا. واللاطئ: بالهمز هو اللاصق بالأرض يقول: لطئ بفتح الطاء وكسرها.

Mas'alah: Should the grave be made flat or raised according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=615)

قال الشافعي : ويسطح القبر , وكذلك بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – { أنه سطح قبر إبراهيم ابنه , ووضع عليه حصى من حصى الروضة } , وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر إبراهيم ابنه , ووضع عليه حصباء } , والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح , وقال بعض الناس : يسنم القبر , ومقبرة المهاجرين , والأنصار عندنا مسطح قبورها , ويشخص من الأرض نحو من شبر , ويجعل عليها البطحاء مرة ومرة تطين , ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا , وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال : رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – , وأبي بكر ,@

وعمر مسطحة .

Mas'alah: What is the practice of placing al-idhkhir on the grave roof?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=624)

قال : ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب مثريا ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave when placing the deceased inside?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ويندب ستر القبر عند ادخال الميت فيه بثوب وان كان الميت رجلا وهو للأنثى آكد

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water and placing pebbles on a grave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=815)

1689 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

Mas'alah: How are the gaps in the niche sealed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

وتسد فرجه) أي اللحد بكسر اللبن مع الطين أو بالإذخر ونحوه مما يمنع التراب والهوام وفي بعض نسخ الأصل بدل الإذخر الآجر قال الزركشي وغيره الشافعي والجمهور بل صرح الصيمري بكراهة قلت وجرى عليه القمولي قال؛ لأنه يكره وضع

شيء مسته النار في القبر ومثله يجري في إسناد ظهره ورفع رأسه وبناء لحده أو نحوه واعلم أن عبارة الأصل وغيره ينصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن مع الطين أو بالإذخر ونحوه (ثم) بعد ذلك (يحثي) ندبا (كل من دنا) عبارة الشافعي في الأم من على شفير القبر (ثلاث حثيات) من ترابه بيديه جميعا وليكن قبل رأسه وذلك للاتباع رواه ابن ماجه بإسناد جيد كما قاله البيهقي ولما فيه من المشاركة في هذا الفرض يقال حثى يحثي حثيا وحثيات وحثى يحثو حثوا وحثوات والأول أفصح (

Mas'alah: How is the grave filled with earth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

ثم يدفن بالمساحي) إسراعا بتكميل الدفن، وإنما كان ذلك بعد الحثي؛ لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها؛ لأنها آلة يمسح بها الأرض ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والمراد هنا هي أو ما في معناها (

Mas'alah: What is the recommended height and shape of the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

فرع المستحب أن لا يزاد القبر على ترابه) الذي خرج منه لئلا يعظم شخصه (وأن يرفع قدر شبر) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم كقبره – صلى الله عليه وسلم – كما رواه ابن حبان في صحيحه فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد قال الأذرعي: وقد تدعو الحاجة إلى الزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو كانت الأرض قليلة التراب لكثرة

الحجارة (

Mas'alah: Is a flat or humped grave preferable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=326)

وتسطيحه أفضل من تسنيمه) كقبره – صلى الله عليه وسلم – وقبر صاحبيه فإنها كانت كذلك روى أبو داود بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد قال دخلت على [حاشية الرملي الكبير] قوله بعد تسليم الحكم في الأولى من هاتين) أي حكمها ممنوع [فرع يرفع رأس الميت ندبا بنحو لبنة طاهرة ويفضى بخده الأيمن مكشوفا إليها] (قوله ويظهر أن يلحق بذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ ولأنه من مصالح دفنه الواجب) قال شيخنا ما لم يوص به من الثلث (قوله كل من دنا إلخ) قال في الكفاية: يستحب ذلك لمن حضر الدفن، وهذا يشمل البعيد والقريب وقوله لمن حضر أشار إلى تصحيحه [فرع لا يزاد القبر على ترابه الذي خرج منه] (قوله فالأوجه أنه يزاد) أشار إلى تصحيحه

عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة ولا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالأرض كما بينه آخر الخبر يقال لطئ بكسر الطاء ولطا بفتحها أي لصق ولا يؤثر أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض؛ لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك «قول علي – رضي الله عنه – أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته» ؛ لأنه لم يرد تسويته بالأرض. وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب (فإن دفن) مسلم (في بلد

الكفار أخفي قبره) صيانة له عنهم وألحق به الأذرعي الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما (ويكره تجصيص) أي تبييض القبر بالجص أي الجبس ويقال هو النورة البيضاء (وكتابة وبناء عليه) قال جابر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر، وإن يبنى عليه وأن يقعد» رواه مسلم زاد الترمذي «وأن يكتب عليه وأن يوطأ» وقال حسن صحيح وسواء في البناء القبة أم غيرها وسواء في المكتوب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في المجموع وكما يكره البناء عليه يكره بناؤه ففي رواية صحيحة نهى أن يبنى القبر (بل يهدم) البناء الذي بني (في) المقبرة (المسبلة) بخلاف ما إذا بني في ملكه. وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وفي كلام المصنف كأصله إشارة إليه قال الأذرعي ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة؛ لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الإحياء (ولا بأس بتطيينه) ؛ لأنه ليس للزينة بخلاف التجصيص وقيل لا يطين والترجيح من زيادته، وهو مقتضى كلام الرافعي وصرح بتصحيحه في المجموع ونقله الترمذي عن الشافعي (ومشي) أي ولا بأس بمشي (متنعل بمقبرة) لخبر الصحيحين «العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان» الحديث وأجابوا عن خبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: رآه يمشي في القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فخلعهما» بأنه كرههما لمعنى فيهما؛ لأن النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ، وهي لباس أهل الترفه والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع وبأنه يحتمل أنه كان فيهما نجاسة والنهي على التقديرين للتنزيه لما مر أنه قضاء الحاجة عند القبور (ويستحب أن يرش) القبر (بالماء) لئلا ينسفه الريح؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بقبر ابنه رواه الشافعي وسيأتي وبقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد هذا هو ابن معاذ

ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بأن الله يبرد مضجعه قاله الأذرعي و (وأن يوضع عليه حصى) روى الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء» ، وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار، وهو حديث مرسل مروي بإسناد ضعيف (و) يوضع (عند رأسه صخرة أو خشبة) أو نحوهما روى أبو داود بإسناد جيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» قال الماوردي ويوضع ذلك عند رجليه أيضا (ويكره رشه) أي قبر (بماء ورد) ونحوه وأن يطلى بالخلوق قالوا؛ لأنه إسراف وإضاعة مال قال الأذرعي والظاهر كراهة رشه بالنجس أو تحريمه (و) يكره (ضرب مظلة عليه) بكسر الميم؛ لأن عمر – رضي الله عنه – رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال دعوه يظله عمله ويكره استلامه وتقبيله (

Mas'alah: How is the grave sealed and earth thrown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=941)

ثم ينصب اللبن على اللحد، ويسد فرج اللبن، ثم يحثي على شفير القبر ثلاث حثيات من التراب بيديه، ثم يهال بالمساحي. روي عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا.

Mas'alah: How high should the grave be raised above the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=941)

ويستحب ألا يزاد في القبر أكثر من ترابه الذي خرج منه؛ حتى لا يرتفع جدا، ويشخص

عن وجه الأرض قدر شبر. روي عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- فكشفت لي عن ثلاثة قبور؛ لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

Mas'alah: Is a flat grave preferable to a raised one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=942)

وتسطيح القبر أولى من التسنيم؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- سطح قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة.

Mas'alah: How is the niche in the grave sealed after burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1002)

ثم بين الشافعي كيف يسد بعد ذلك باب اللحد فقال: وينصب اللبن على اللحد، أي: يوضع اللبنات منصوبة على باب اللحد، ثم قال: ويسد فرج اللبن بإذخر أو حشيش أو بكسار اللبن لئلا يصيبه التواب، قال: ثم يهال عليه التراب.

Mas'alah: What is the sunnah method of pouring soil into the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1002)

ثم بين سنة الإهالة فقال،

Mas'alah: How is soil poured into the grave and how many times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1003)

والإهالة: هي أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا، ثم يهال بالمساحي. وأراد أنه يستحب لمن على شفير القبر أن يبرك بالإهالة بيديه ثلاثا، هكذا جاء عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، حتى روينا عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما نفضنا أيدينا من تراب قبو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى استنكرنا قلوبنا. وإنما أمر بأن يطرح التراب أولا قليلا قليلا برفق حتى لا يزال إلى الميت،

Mas'alah: Is it disliked to add extra soil to the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1003)

ثم قال: ولا أحب أن يزاد في القبر أكثر من ترابه [299 ب / 3] وفي نسخة أن يرد ومعناهما متقارب وهو ما أشار إليه لئلا يرتفع جدا فيضيق على الناس ولأنه يقال: إن الملائكة يأخذون تراب القبر فإذا زيد فيه غير ترابه يبقى تراب كثير يظن الظان أن الملائكة لم يأخذوا من ترابه فيسئ الظن به.

Mas'alah: How high should the grave be raised above the ground?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1003)

قال في "الأم" : فإذا زادوا على ذلك فلا بأس، وأراد كراهة فيه وإن كان الأولى أن لا يزاد على ترابه،

Mas'alah: How high should a grave be raised and what are the recommended practices?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1003)

ثم بين كم يستحب أن يشخص عن وجه الأرض، فقال: ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر إلا أن يكون في داو الحرب فيخفيه بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروجهم بسوء، ويرش عليه الماء، لما روى جابر أن رسول لله – صلى الله عليه وسلم – "رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه من حصباء العرصة" ، فيستحب وضع الحصباء الصغار وإنما يفعل هذا لتلتزق الحصباء بالتراب، وتختلط رطوبته فيبقى أثر القبر عليه ويوضح عند رأسه علامة من صخرة منقوشة أو حشيشة حتى لا يشكل، لما روي أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما مات ودفن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع فقام [300 أ / 3] إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحسر عن ذراعيه، ثم حملها ووضعها عند رأسه، ثم قال: "لأعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي" .

Mas'alah: What is the ruling on leveling raised graves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1003)

وقال الشافعي في موضع: أكره أن يرفع إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه، وروي أن عليا رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته. وقيل: لم يرد به التسوية مع الأرض بل أراد أن يسطحه، وقال جابر: ألحد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الأرض قدر

شبر. وهذا نص فإن قيل: أليس، قال جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران، وقال شقران: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القبر، وقال ابن عباس: جعل في قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطيفة حمراء، قلنا: لم يكن هذا بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا بمشورة الصحابة ويحتمل تخصصه به.

Mas'alah: Was the grave of the Prophet's son Ibrahim made flat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1010)

مسألة: قال: وبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سطح قبر ابنه إبراهيم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the shape of graves: flat or raised?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1010)

الفصل وهذا كما قال. السنة تسطيح القبور لا التسنيم، وهو أن يكون دكة لا سنام عليها، لا مغيرا ولا كبيرا، وقال ابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" [307 أ/3] السنة التسطيح والأولى في زماننا أن يسنم، لأن التسطيح هو من شعار الروافض. وأهل البدع وقال ابن أبي هريرة: أحب أيضا ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لأنه صار من شعارهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري: السنة التسنيم، وهذا غلط؛ لأن السنة قد صحت فيه فلا يضرموا فقه أهل البدعة فيه. وذكر الشافعي الأخبار في هذا وفي

جملتها خبر القاسم بن محمد وتمامه ما روي عن القاسم بن محمد أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا عمتاه أتستطيعين أن تكشفي لي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه فقالت: نعم فكشفت لي عن ثلاثة قبور مسطحة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء "، وروى الشافعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: سطح قبر ابنه إبراهيم، وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة كلها مسطحة. قالوا قال إبراهيم النخعي:" أخبرني من رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه مسطحة "قلنا خبرنا أولى لأنه شاهد ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave with a cloth during burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1050)

مسألة: قال: "ويستر عليها بثوب" . وهذا كما قال. هذا لا يوهم أن قبر المرأة مخصوص بالستر بثوب وليس كذلك بل الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، هكذا نص في "الكبير" وقال في "الأم" : يستر القبر بثوب نظيف حتى يستوي على الميت لحده، وستر المرأة أوكد من ستر الرجل. وقال أبو حنيفة: إن كان رجلا فلا يستر بخلاف المرأة، وهذا غلط لما روي أن سعد بن معاذ لما دفنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال سعد بن مالك: كنت متمسكا بحافة ثوبه، فأصغى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أسامة بن زيد، فقلت له: ما قال لك [350 ب/3] فقال: قال: صرت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ، وقال ابن عباس: جلل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبر سعد بن معاذ بثوب. وإنه ليعظم قدر الميت وهو كاستحباب أن يكون موضع مغتسله مستورا فالرجل والمرأة فيه سواء، والمستحب أن يكونوا وترا إما ثلاثة

أو خمسة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: "قال إن الله وتر يحب الوتر" . وروي أن عبد الرحمن بن عوف كان رابعهم وأنه الذي نزل القبر، فإن صح هذا دل على أن الشفع جائز، هكذا ذكره أصحابنا بخراسان، وذكر مشايخ العراق أنه دفنه العباس وعلي واختلفوا في الثالث، فقيل: كان الفضل بن

العباس وقيل: كان أسامة بن زيد وهذا أظهر وأصح عندي.

Mas'alah: How is the niche of the grave sealed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=461)

ويسد فتح اللحد بلبن،

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil into the grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=461)

ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب،

Mas'alah: What is the ruling on using shovels to fill the grave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=461)

ثم يهال بالمساحي،

Mas'alah: How high should the grave be raised?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=461)

ويرفع القبر شبرا فقط،

Mas'alah: Is a flat or humped grave preferable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=461)

والصحيح: أن تسطيحه أولى من تسنيمه === (

Mas'alah: What is the recommended practice for covering the grave and what to say during burial?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=472)

ويندب ستر القبر بثوب وإن كان الميت رجلا، وأن يقول: (باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2381)

ستر المرأة آكد وعند أبي حنيفة رحمه الله يختص الاستحباب بالمرأة وروى مثله عن أحمد واختاره أبو الفضل بن عبد ان من أصحابنا * لنا ما روى (ان النبي صلي الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب) والمعنى فيه انه ربما

ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد

Mas'alah: How is the niche grave sealed after placing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2393)

ثم إذا وقع الفراغ من وضع الميت نصب اللبن علي فتح اللحد روى عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه انه قال (اصنعوا بى كما صنعتم برسول الله صلي الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهليوا على التراب) وتسد فرج اللبن بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه ثم يحثى كل من

Mas'alah: How many handfuls of earth should be thrown over the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2394)

دنا ثلاث حثيات من التاب بيديه ثم يهال بالمساحي روي ان النبي صلي الله عليه وسلم (حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا)

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"و" سن "ستر القبر بثوب" عند الدفن لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه "وهو لغير ذكر" من أنثى وخنثى "آكد" احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي

Mas'alah: How high should the grave roof be raised?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

قال في "المجموع" : ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت.

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave during burial?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=810)

ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد.

Mas'alah: How is a grave roofed and what materials are used?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=815)

قوله (ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين من أسقف كما ضبطه الشوبري ويرفع السقف عن الميت قليل. وقوله: بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر. وحكي أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح

الباء فأفتى بأنه يسن سد القبر باللبن المعروف نعوذ بالله من سوء الفهم. وقوله: ونحوه أي ونحو اللبن مما لم تمسه النار كالحشيش.

Mas'alah: What is the ruling on flattening versus raising a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=818)

قوله (ويسطح القبر) أي يجعل مسطحا مستويا له سطح. وقوله: ولا يسنم أي لا يجعل مسنما كالجمالون على هيئة سنام البعير كما يشاهد فى بعض القبور فالأفضل جعله مسطحا لا مسنما.

Mas'alah: How should the opening of the grave be sealed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=758)

وأن يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بأن يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما،

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=760)

أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. ويندب أن يرش القبر بماء لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله [حاشية البجيرمي] محيطة بالقبر كما في حج، قال سم: إلا إذا كانت الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه ومن المحرم زرع شيء فيها وإن تيقن بلى من بها لأنه يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وجوبا، وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة. اهـ. حج أج. قوله: (أعطاه المقوقس) وكان كافرا، وهو اسم لكل من ملك مصر. قوله: (في الكتاب الأول) أي التوراة والإنجيل. قوله: (تربة الجنة) أي أهل الجنة قوله: (أن يرش) أي عقب الدفن ويؤخذ منه أن المطر لا يكفي بل لا بد من فعلنا لأداء السنة، وهو المعتمد عند م ر خلافا لحج بابلي. قوله: (بماء) طهور أي طاهر؛ لأن النجس فيه إزراء بالميت فيحرم على المعتمد، شوبري. قوله: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله بقبر ولده إبراهيم) ومات إبراهيم ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة عشر من الهجرة واختلف في سنه، فقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وقيل ثمانية عشر شهرا مات عند ظئره أم بردة، ولعلها كانت مرضعته، وغسلته وحملته بين يديها على سرير، وفي رواية: غسله الفضل بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سرير؛ وفي كلام ابن الأثير: قيل إن الفضل بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – غسل إبراهيم ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد وجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شفير القبر، قال الزبير: ورش على قبره ماء، وعلم على قبره بعلامة، وهو أول قبر رش عليه الماء؛ وفيه أنه رش على قبر عثمان بن مظعون بالماء وهو سابق على سيدنا إبراهيم وصلى عليه – صلى الله عليه وسلم – وكبر أربعا ودفن بالبقيع، ولقنه – صلى الله عليه وسلم – قال الإمام السبكي: وهو غريب؛ وقد احتج به بعض أئمتنا على استحباب تلقين الطفل؛ قال المتولي من

أئمتنا: والأصل في التلقين ما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دفن إبراهيم قال: قل الله ربي ورسول الله أبي والإسلام ديني فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} [إبراهيم: 27] » أي وفي رواية: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما دفن ولده إبراهيم وقف على قبره وقال: يا بني إن القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب، إنا لله وإنا إليه راجعون، يا بني قل الله ربي والإسلام ديني ورسول الله أبي فبكت الصحابة – رضي الله عنهم – ومنهم عمر حتى ارتفع صوته، فالتفت إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما يبكيك يا عمر؟ فقال: يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج إلى تلقين مثلك تلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت، فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك؟ فبكى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبكت الصحابة معه، ونزل جبريل بقوله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} [إبراهيم: 27] » يريد بذلك وقت الموت، أي وعند وجود الفتانين وعند السؤال في القبر، فتلا النبي – صلى الله عليه وسلم – الآية فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا الله "وفيه أن هذا يقتضي أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلقن أحدا قبل ولده وهذا الحديث استند إليه من يقول بأن الأطفال يسألون في القبر فيسن تلقينهم وذهب جمع إلى أنهم لا يسألون وأن السؤال خاص بالمكلف، وبه أفتى الحافظ ابن حجر فقال: الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا، يوافقه قول النووي في الروضة وشرح المهذب: التلقين إنما هو في حق الميت المكلف أما الصبي ونحوه فلا يلقن، قال الزركشي: وهو مبني على أن غير المكلف لا يسأل في قبره وذكر القرطبي – رحمه الله – أن الذي يقتضيه ظواهر الأخبار أن الأطفال يسألون وأن العقل يكمل لهم، وذكر أن الأحاديث مصرحة بسؤال الكافر، ويخالفه قولهم حكمة السؤال تمييز المؤمن من المنافق الذي كان يظهر الإسلام

في الدنيا، وأما الجاحد الكافر فلا يسأل، قال الفاكهاني: إن الملائكة لا يسألون، قال بعضهم: ووجهه ظاهر فإن الملائكة إنما يموتون عند النفخة الأولى، أي فلم يبق منهم من يقع منه السؤال، وأما عذاب القبر فعام للمسلم والكافر والمنافق فعلم الفرق بين فتنة القبر"

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling rose water on the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=761)

بقبر ولده إبراهيم والأولى أن يكون طاهرا باردا، وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لأنه إضاعة مال. وقال السبكي: لا بأس بيسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة انتهى. ولعل هذا هو المانع من حرمة [حاشية البجيرمي] وعذابه وهو أن الفتنة تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك وفي بعض الآثار: يكرر السؤال في المجلس الواحد ثلاث مرات، وفي بعضها: إن المؤمن يسأل سبعة أيام والمنافق أربعين يوما أي قد يقع ذلك، وفي بعض الآثار: أن فتاني القبر أربعة: منكر ونكير يكونان للمنافق، ومبشر وبشير يكونان للمؤمن ونقل الحافظ السيوطي عن شيخه الجلال البلقيني أن السؤال يكون بالسريانية، واستغربه وقال: لم أره لغيره وفي كلام الحافظ السيوطي لم يثبت في التلقين حديث صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة وآخر من أفتى بذلك العز بن عبد السلام وإنما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وحينئذ فقول الإمام السبكي حديث تلقين النبي – صلى الله عليه وسلم –

لابنه ليس له أصل، أي صحيح أو حسن ح ل في السيرة وعبارة ابن حجر في الفتاوى ونقلها ع ش على م ر: سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة؟ فأجاب بقوله: أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] وقوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] الثاني: أنهم في النار تبعا لآبائهم، ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه الثالث: الوقوف، ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع: أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله شقيا ويمسك عنها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل إلخ اهـ ملخصا وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين: هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب؟ وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم؟ وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا؟ وهل قول القائل إن أطفال المسلمين معذبون مصيب فيه أم هو مخطئ؟ وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة؟ هل هم خدم لأهل الجنة أم هم في النار تبعا لآبائهم أم غير هذا؟ فأجاب: لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي، إذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين، ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة؛ وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وللحنفية والحنابلة والمالكية قول إن الطفل يسأل، ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح: أنه – صلى الله عليه وسلم – لقن ابنه إبراهيم؛ ولا يؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاته على الطفل: «اللهم أجره من عذاب القبر» لأنه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم وأخرج علي بن معين عن رجل قال: كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي صغير، فبكت، فقلت لها: ما

يبكيك؟ قالت: هذا الصبي بكيت شفقة عليه من ضمة القبر والقائل المذكور إن أراد ب يعذبون بالنار أو على المعاصي فغير مصيب بل هو مخطئ أشد الخطأ لما تقرر وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال، الراجح أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (باردا) والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضطجع وحفظ التراب. قوله: (وقال السبكي لا بأس بيسير منه إلخ) حاصله أنه إن قصد به حضور ملائكة الرحمة فلا كراهة مطلقا بل يستحب وإن لم يقصد؛ فإن كان يسيرا كان مباحا وإن

Mas'alah: What is the ruling on placing green branches and marking graves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=762)

إضاعة المال. ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لأنه «- صلى الله عليه وسلم - وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي» ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين، ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة [حاشية البجيرمي] كان كثيرا كره تنزيها م د. قوله: (ولعل هذا) أي قصد حضور الملائكة. قوله: (من الشيء الرطب) عمومه شامل لنحو عروق الجزر كورق الخس بالسين المهملة واللفت؛ لأنه يخفف عن الميت ببركة تسبيحه أج. قوله: (ولا

يجوز للغير) أي لغير واضعه، أما واضعه فيجوز له أخذه مطلقا. اهـ. م د وقوله "مطلقا" أي سواء يبس أو لم ييبس، لكن ظاهر هذا أنه يجوز له أخذه سواء كان قليلا أو كثيرا، وهو مخالف لما في حاشية سم على المنهج وحاصله أنه إن كان الشيء الأخضر قليلا كخوصة أو خوصتين مثلا لا يجوز له أخذه وهو أخضر لأنه صار حقا للميت فحرم أخذه، أما إذا كان كثيرا فإنه يجوز الأخذ منه؛ فيجوز لمن وضع خوصا كثيرا مثلا على قبر الأخذ منه ليضعه على قبر آخر وهكذا، وهذا كله فيما إذا كان الخوص مثلا أخضر لم ييبس وكان الآخذ له مالكه. قوله: (من على القبر) "على" اسم بمعنى "فوق" فلذا جاز دخول "من" عليها، وإلا فالحرف لا يجوز دخوله على الحرف كقوله: غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها قوله: (وهو الاستغفار) أي من الملائكة، وأما هو فيسبح سواء كان رطبا أو يابسا؛ لكن تسبيح الرطب أكثر من اليابس، ويصرح به ما ورد: "إن الملائكة تستغفر له" لكن ظاهر كلام الشارح أن الاستغفار من الجريد، فيحرر. قوله: (أتعلم) أي أجعلها علامة على قبر أخي فهو من تعلم بمعنى جعل له علامة، قرره شيخنا ح ف وقال الشوبري: أتعلم أي أعلم من العلامة، والذي في المجموع "نعلم" بضم النون وسكون العين من الإعلام اهـ. قوله: (قبر أخي) أي من الرضاع، رضع معه على حليمة السعدية وهو – صلى الله عليه وسلم – ليس له أخ ولا أخت من النسب وقد قال الواقدي: المعروف عندنا وعند أهل العلم أن آمنة وعبد الله لم يلدا غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. زرقاني ونقله م د. قوله: (لأدفن إليه من مات من أهلي) قضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه، ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام، ولا يثبت كذلك إلا العظيم؛ وذكر الماوردي، استحبابه عند رجليه، اهـ شرح م ر. قوله: (والدفن بالمقبرة أفضل) وإنما دفن النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيته لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون وكذا الشهداء سم ولو قال بعض الورثة: يدفن في ملكه، وقال الباقون: في المقبرة: أجيب طالبها. اهـ. بابلي وقوله أنهم

يدفنون حيث يموتون أي حيث أمكن الدفن فيه، فإن لم يمكن نقلوا كأن مات على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في ع ش وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: «لما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه: سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشياء يقول: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه؛ رواه الترمذي وعن ابن مسعود أنه قال: «لما دنا فراق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجتمعت أصحابه عنده في بيت عائشة – رضي الله تعالى عنها –، ثم قلنا له: فمن يغسلك يا رسول الله؟ قال: رجل من أهل بيتي قلنا: ففي أي شيء نكفنك فيه؟ قال: في ثوبي هذين إن شئتم أو في حلة يمانية قلنا: من يصلي عليك يا رسول الله منا؟ قال: مهلا مهلا غفر الله لكم إذا أنتم غسلتموني وكفنتموني ضعوني على سريري هذا على شفير لحدي ثم اخرجوا عني ساعة فأول من يصلي علي ربي ثم خليلي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم عزرائيل ثم جنودهم ثم ادخلوا علي فوجا وليبدأ بالصلاة علي رجل من أهل بيتي ثم نساؤهم ثم أنتم» وفي رواية: «فقال علي: من

Mas'alah: What is the ruling on using a shovel to cover the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=493)

(و) سن (أن يهال) عليه (بمساح) أو ما في معناها إسراعا لتكميل الدفن ويسن أن لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن؛ لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر [حاشية الجمل] في المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثورانها وانتفائها في النساء اهـ. شوبري (قوله من مغتسلها) وكذا من الموضع التي هي فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن اهـ. ع ش على م ر (قوله حل ثيابها) عبارة حج شدادها فيحمل كلام الشارح عليه اهـ. ع ش (قوله الأحق بالصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه اهـ. رشيدي (قوله وقد عرف في الغسل) أي من أن الأفقه هنا أولى من الأسن الأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة عليه وقوله لكن الأحق إلخ أتى به؛ لأنه علم أنه لا حق في الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الأجانب والسيد في الأمة التي تحل له كالزوج وفي التي لا تحل له كالمحرم فيقدم على عبدها؛ لأن المالكية أقوى من المملوكية اهـ. ح ل. (قوله أيضا وقد عرف في الغسل إلخ) عبارة شرح م ر وخرج بدرجة الأولى بها صفة إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب انتهت وقوله إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب أي الفاضل صفة يقدم على غيره وإن كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستوين في الدرجة. وعبارة سم على المنهج قوله درجة قال في شرح البهجة أي من حيث الدرجات لا الصفات فإنه يقدم هنا الأفقه أي بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه و، ثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه، وهو مساو لما مر ثمة اهـ. وقوله ويؤخذ إلخ

أي عند الاستواء في الدرجة وإن لم يساو ما مر ثمة فتأمل لا يقال قوله فإنه يقدم هنا الأفقه إلخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لا بالصفات؛ لأنا نقول معنى الكلام أنه إذا تجردت الدرجات راعينا ما في الصلاة وإذا وجدت الصفات لم نراع ما في الصلاة وليس معناه أنا لا نقدم إلا بالدرجات ولا نقدم الصفات كما يتوهم والأصوب أن يجاب بأن معنى قوله لا الصفات أي المعتبرة في الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات بالمقدم بها في الصلاة بل بعكسها فلا إشكال بوجه فليتأمل اهـ. ع ش عليه. (قوله وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي عند وجود الأقارب اهـ. شوبري (قوله؛ لأن منظوره أكثر) وكالزوج السيد في أمته التي تحل له فيقدم على الأقارب وأما في الأمة التي لا تحل له فالوجه تقديمه على الأجانب؛ لأنه ينظر منها ما لا ينظرون اهـ. م ر اهـ. سم (قوله فمحرم) أي بنسب فرضاع فمصاهرة وكلهم مقدمون على عبدها اهـ. شرح م ر (قوله الأقرب فالأقرب) فيقدم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم أبو الأم، ثم الأخ منها، ثم الخال، ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب اهـ. زيادي (قوله فعبدها) استشكل بأن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت، وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين إذ الرجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يتقدم حتى إن الرجل الأجنبي يتقدم هنا على المرأة وعند الميتة أولى منه اهـ. ز ي (قوله لتفاوتهم فيها) أي الشهوة إذ الممسوح أضعف من المجبوب والخصي؛ لأنه لم يبق له شيء من الأنثيين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره اهـ. شيخنا (قوله فأجنبي صالح) أي الأفضل فالأفضل، ثم النساء فالنساء بعد الأجنبي كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنساء كذا قال شيخنا اهـ. ح ل. (قوله أقرع) أي ندبا اهـ. ع ش على م ر وقوله كما مرت الإشارة إليه أي في الغسل في قوله وفي نظائره الآتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال عنه اهـ ز ي اهـ. ع ش. (قوله وسن

كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول اهـ. شوبري (قوله أيضا وسن كونه وترا) أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية اهـ. شرح م ر (قوله بحسب الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية اهـ. ع ش على م ر (قوله كانوا ثلاثة) وهم علي والعباس وابنه الفضل وفي رواية أربعة علي والفضل بن العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف وقوله خمسة وهم علي والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. برماوي. (قوله وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند إدخال الميت فيه أي القبر

Mas'alah: Is covering the grave more emphatic for females and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=814)

ما يطلب إخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنثى (آكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on sealing the opening of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=814)

و) أن (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء [حاشية الجمل] والظاهر أن المراد بالقبر اللحد والشق ويؤيده تعبير الشارح بالدفن؛ لأن الظاهر منه إدخال الميت ذلك ويحتمل أن المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل إدخال الميت في الحفرة اهـ. ح ل

(قوله عند الدفن) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش وينبغي أن يكون مباحا اهـ. ع ش على م ر (قوله ما يطلب إخفاؤه) أي ما يجب إخفاؤه. وعبارة شرح م ر و؛ لأنه أستر لما عساه يظهر مما كان يجب ستره انتهت. (قوله وأن يقول مدخله) أي وإن تعدد اهـ. ع ش على م ر وقوله بسم الله إلخ ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال اهـ. شرح م ر كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره اهـ. ع ش عليه (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) كل منهما متعلق بمحذوف تقدير الأول أدخلك وتقدير الثاني أضجعك وقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة وتسن زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي؛ لأن الرحمة مناسبة للمقام اهـ. شيخنا ح ف (قوله ويوجه للقبلة) هو بالرفع أخذا من قوله وجوبا إذ لو قرئ بالنصب لكان التقدير ويسن أن يوجه وجوبا، وهو فاسد ولعل هذا حكمة حذف أن من كلام الشارح اهـ. ع ش (قوله تنزيلا له منزلة المصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا، وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم بلغ أوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا إذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار. اهـ. شرح م ر أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها اهـ. ع ش عليه (قوله فلو وجه لغيرها) أي، ولو إلى السماء فيشمل المستلقي فلا قصور في عبارته اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير وإلا فلا ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما يأتي انتهت وقوله أو مستلقيا نبش ظاهره، ولو للقبلة. وعبارة الشيخ عميرة نصها لو جعل القبر ممتدا من قبلي إلى بحري وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل بالمحتضر هل يجوز ذلك أم يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم، ثم رأيت في حج التصريح بالحرمة أيضا وسيأتي ذلك في كلام الشارح أيضا بعد قول

المصنف في الزيادة أو دفن لغير القبلة اهـ. ع ش عليه. وعبارة البرماوي قوله نبش أي وإن كان رأسه مرتفعا ورجلاه للقبلة انتهت. وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ. ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا اهـ. حج اهـ. شوبري وفي البرماوي ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر نعم لو انهال عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه اهـ. (قوله ويفضى بخده) أي بأن يكشف ويلصق لحمه بنحو اللبنة فقوله إليه أي إلى نحو اللبنة اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر (قوله ويفضى بخده) أي ندبا قال حج وصح أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يضع عند النوم خده الأيمن على يده اليمنى» فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه؛ لأن الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر انتهت (قوله وأن يسد فتحه إلخ) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز إهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع إلى وجود السد وحرمة إهالة التراب لما في ذلك من الإزراء بالميت وقرر شيخنا أن السد إن لزم على عدمه إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع اهـ. ح ل وفي شرح م ر ما نصه وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اهـ. ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ. ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وألحق بانهدامه انهيار ترابه

)

Mas'alah: How should the grave be sealed with bricks or clay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=815)

بنحو لبن) كطين بأن يبنى بذلك، ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما؛ لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام و "نحو" من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on placing bedding, pillows, or a chest in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=815)

وكره) أن يجعل له (فرش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج إليه) ؛ لأن في ذلك إضاعة مال أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ. (

Mas'alah: How should the opening of the grave niche be sealed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=400)

(ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب

Mas'alah: How high should the grave be raised above the ground?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=400)

(ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار ويحترم. وروى ابن حبان عن جابر أن قبره – عليه الصلاة والسلام – رفع نحوا من شبر. ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون

Mas'alah: Is a flat or humped grave preferable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=400)

(والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه، روى أبو داود بإسناد [حاشية قليوبي] كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه. قوله: (ثلاثة) أي أو أقل واقتصار الشارح على الثلاثة فما فوقها لضرورة الجمع في كلام المصنف. قوله: (دفنه علي والعباس والفضل) وفي رواية علي والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس، وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – ومعهم خامس. قال بعضهم: ولعل الخامس في الروايتين هو العباس المذكور في الرواية الأولى. قوله: (للقبلة وجوبا) أي في المسلم، ويوجه الكافر لأي جهة كانت. نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم إذا بلغ أوان نفخ الروح فيه، كما نقل عن شيخنا الرملي لأن وجهه إلى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار. قوله: (أو مستلقيا نبش) وجوبا وإن كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة. قوله: (ما لم يتغير) أي ولو بالرائحة. قوله: (ويسند) أي ندبا. قوله: (وجهه) ورجلاه. قوله: (حتى لا ينكب إلخ) ولا يجب نبشه لو انكب أو

استلقى بعد الدفن، وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك، ويجوز نبشه وإصلاحه، أو نقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملي. نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه . قوله: (ويسد فتح اللحد) أي ندبا إن لم يصل التراب المهال إلى الميت وإلا وجب ولو بملك غائب، ولا يندب الأذان عند الدفن كما قيل. قوله: (بلبن) أي ندبا، وكان عدد لبنات لحده – صلى الله عليه وسلم – تسع لبنات كما في مسلم. قوله: (ويحثو من دنا) فالدنو لازم له وهو مندوب أيضا. نعم لا يندب الدنو إن حصل فيه مشقة، ولا الحثو في التراب إن لزم منه نجاسة لرطوبته مثلا. قوله: (لغة في يحثو) أي والمصنف جمع بين اللغتين، والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح. والحثو الأخذ بالكفين معا قيل أو بأحدهما. قوله: (تراب) وكونه من تراب القبر، ومن جهة رأس القبر أولى. قوله: (ويستحب أن يقول مع الأولى إلخ) ويستحب أن يزيد مع ذلك في الأولى: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم جاف الأرض عن جثته. (فائدة) قراءة {إنا أنزلناه} [القدر: 1] على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات، ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان. قوله: (بالمساحي) سميت بذلك لأنها تمسح الأرض، وهي جمع مسحاة من الحسو أي الكشف فميمها زائدة، ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فهي من خشب . قوله: (شبرا) أي قدره تقريبا، ورفع القبر فوق شبر مكروه. قوله: (في بلاد الكفار) وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن . قوله: (في قبر) أي شق أو لحد، أما لو في لحدين ولو في قبر واحد فجائز اتفاقا. [حاشية عميرة] قبلي إلى بحري، وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة، ورفعت رأسه قليلا كما يفعل في المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم؟ لم أر من تعرض له والظاهر التحريم. قول المتن: (ويحثو من دنا إلخ) عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن، وهو شامل للقريب والبعيد. وعبارة الشافعي لمن على شفير القبر. قوله: (من يحثي إلخ) أي فالمصنف – رحمه الله

– كأنه أشار إلى

صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه رآها كذلك، والثاني تسنيمه أولى لأن التسطيح صار شعارا للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة، ودفع بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=410)

ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وإن كان) الميت (رجلا) أي فهو في المرأة آكد والمعنى فيه أنه ربما ينكشف عند الإضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب إخفاؤه. (

Mas'alah: What is the ruling on placing a marker at the head of the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=412)

وعند رأسه حجر أو خشبة) روى أبو داود بإسناد جيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» وأتعلم بمعنى علم من العلامة. (

Mas'alah: What does 'after filling it' mean in the context of burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: بعد طمها) متعلق بتمنع. والطم: رد التراب إليها. قال في المصباح: طممت البئر وغيرها بالتراب طما، من باب قتل، ملأتها حتى استوت مع الأرض. وطمها التراب: فعل بها ذلك. اه.

Mas'alah: What is meant by preventing a beast of prey from digging up a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: أي نبشه لها) أفاد بتقدير المضاف أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش السبع لها.

Mas'alah: What does 'those two things' refer to in the context of burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(وقوله: ما يمنع ذينك) أي الرائحة والسبع.

Mas'alah: What does 'wa yatamanna'u dhanika' refer to in burial rulings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: وبتمنع ذينك) معطوف على بحفرة، أي وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع.

Mas'alah: What does 'ahaduhuma' refer to in the context of burial obstacles?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(وقوله: أحدهما) أي السبع أو الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling when beasts are accustomed to digging up graves?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: فيجب الخ) مفرع على ما إذا اعتادت السباع الحفر.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the grave to prevent soil from falling?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=442)

(قوله: ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه) أي فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن. وما ذكر من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع. وظاهر عبارة المنهاج: ندب السد، وجواز إهالة التراب عليه من غير سد. كما نبه عليه في التحفة، وعبارتها مع الأصل: ويسد فتح اللحد بلبن، بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش، ومنع التراب والهوام. وكاللبن في ذلك غيره. وآثره لأنه

المأثور كما تقرر، وظاهر صنيع المتن: أن أصل سد اللحد مندوب، كسابقه ولاحقه، فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرح غير واحد. لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه، كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن، فتحرم تلك الإهالة، لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة، وإذا حرموا ما دون ذلك، ككبه على وجهه، وحمله على هيئة مزرية، فهذا أولى. اه.

Mas'alah: How high should a grave be raised?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: ويرفع القبر قدر شبر) أي ليعرف فيزار ويحترم. وصح أن قبر – صلى الله عليه وسلم – رفع نحو شبر.

Mas'alah: Is it better to make a grave flat or humped?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: وتسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح من القاسم بن محمد: أن عمته عائشة – رضي الله عنهم – كشفت له عن قبره – صلى الله عليه وسلم – وقبر صاحبيه، فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. ورواية البخاري: أنه مسنم. حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث، لما سقط جداره، وأصلح زمن الوليد. اه. تحفة. والتسطيح: جعل القبر مسطحا، أي مستويا له سطح. قال في المصباح: سطحت القبر تسطيحا: جعلت أعلاه كالسطح. وأصل السطح: البسط. اه. والتسنيم: جعله مسنما، أي مرتفعا

على هيئة سنام البعير. قال في المصباح: سنمت القبر تسنيما: إذا رفعته عن الأرض كالسنام. اه.

Mas'alah: What is the ruling on heaping soil on a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=447)

إهالة التراب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on burial in a niche and leveling the grave?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=160)

خان زاد الدارقطني بعد شهر والله أعلم قال (ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد أن يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص)

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i observe about placing idhkhir on the grave roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2345)

قال الشافعي: ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون التراب عليه.

Mas'alah: How should bricks be placed over the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2350)

قال: وينصب عليه- أي: على اللحد أو الشق- اللبن نصبا؛ لقول سعد بن أبي وقاص في الخبر الذي ذكرناه عن رواية مسلم: "وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -" .

Mas'alah: How should bricks be placed over the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2350)

قال الشافعي في "الأم" : ويتبع فرج اللبن بكسار اللبن والطين، أي: ليمنع انهيار التراب.

Mas'alah: How should soil be thrown into the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2350)

قال: ويحثي عليه التراب باليد ثلاث حثيات؛ لرواية جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهال على قبر ميت بكفيه ثلاثا.

Mas'alah: What is the wisdom behind throwing earth from the edge of the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2350)

قال الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي: والإهالة: أن يطرح من على شفير القبر التراب

بيديه جميعا، والحكمة فيه: ألا يفسد ما نصب من اللبن لو أهيل عليه

Mas'alah: What is the ruling on starting to throw earth with shovels during burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2351)

التراب ابتداء بالمساحي.

Mas'alah: Is it recommended for those present at the burial to throw earth on the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2351)

ويستحب لكل من حضر الدفن أن يحثو عليه بيديه التراب؛ لأنه روي: أن [المؤمن] إذا مات وغفر له غفر لمن غسله وكفنه وصلى عليه ودفنه، وحثوا عليه التراب من الدفن.

Mas'alah: Should earth be thrown on the grave with shovels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2351)

قال: ثم يهال عليه التراب بالمساحي؛ لخبر سعد، ولأنه أسرع في تكميله.

Mas'alah: What is recommended when covering the grave and what should be said?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=581)

ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا، وأن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave and plastering it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=583)

ويندب أن يرش القبر بماء، [مغني المحتاج] أي تبييضه بالجص، وهو الجبس وقيل الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما في صحيح مسلم، وخرج بتجصيصه تطييبه، فإنه لا بأس به كما نص عليه. وقال في المجموع: إنه الصحيح وإن خالف الإمام والغزالي في ذلك فجعلاه كالتجصيص (والكتابة عليه) سواء أكتب اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أم في غيره للنهي عنه رواه الترمذي، وقال حسن صحيح. قال الأذرعي: هكذا أطلقوه، والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة اهـ. لكن هذا غير محقق، فالمعتمد إطلاق الأصحاب. ويكره أن يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – رأى قبة فنحاها، وقال: دعوه يظله عمله، وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهم – ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا، ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس {أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا} [فاطر: 8] . (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) البناء؛ لأنه

يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك، ومن المسبل – كما قال الدميري وغيره – قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك. فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم، وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها. تنبيه ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه، ولكن يهدم فإنه أطلق في البناء، وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها إذ لا يمكن حمل كلامه في الكراهة على التحريم لفساده؛ لأن التجصيص والكتابة والبناء في غير المسبلة لا حرمة فيه، فيتعين أن يكون كراهة تنزيه، ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد، فلو صرح به هنا كان أولى. فإن قيل: يؤخذ من قوله: هدم الحرمة. أجيب بالمنع، فقد قال في الروضة في آخر شروط الصلاة: إن غرس الشجرة في المسجد مكروه قال: فإن غرست قطعت، وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر، والحرمة ما على إذا بنى على القبر قبة أو بيتا يسكن فيه: والمعتمد الحرمة مطلقا. (ويندب أن يرش القبر بماء) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله بقبر ولده إبراهيم رواه أبو داود في مراسيله وتفاؤلا بالرحمة وتبريدا لمضجع الميت؛ ولأن فيه حفظا للتراب أن يتناثر. قال الأذرعي: والأولى أن يكون طهورا باردا والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه اهـ. والذي ينبغي الكراهة، وأما التحريم

Mas'alah: What is placed on the grave after burial?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=584)

ويوضع عليه حصى، وعند رأسه حجر أو خشبة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil and raising the grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1588)

ثم في الآثار: "أن يحثي (4) كل من دنا حثيات من التراب" (5) ، ثم يهال التراب بالمساحي، ويرفع نعش (6) القبر بمقدار شبر، ولا يبالغ في رفعه أكثر من هذا أو قريبا منه، ولا يجصص، ولا يطين ولو صب [عليه الحصباء] (7) كان حسنا، وقد فعله = الجنائز، باب اللحد والشق، ح 2011، والترمذي: في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" ح 1045. والتلخيص: 2/ 127 ح 781). (1) خبر أنهم أرسلوا وراء شاق ولاحد ... رواه أحمد وابن ماجة من حديث أنس، وإسناده حسن. قاله الحافظ، وقال الألباني حسن صحيح، ورواه ابن ماجة أيضا من حديث عائشة وحسنه الألباني. (ر. ابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، ح 1557، 1558، والصحيح: 1/ 259، 260 ح 1264، 1265، والتلخيص: 2/ 127 ح 782) . (2) المضربة، كل ما أكثر تضريبه بالخياطة، وكساء، أو غطاء، كاللحاف، ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة، بينهما قطن ونحوه. (معجم) . (3) في الأصل، (ط) : انهباب. والمثبت من (ت 1) وأكدتها (ل) . (4) "يحثي" بالياء، والفعل واوي، ويائي (المصباح) . (5) روى البزار والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم، حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه، ورواه الشافعي، وأبو داود في المراسيل، وذكر الحافظ أكثر من أثر في حثي التراب، وكذا الدارقطني (ر. التلخيص: 2/ 131 ح 788، والدراقطني:

2/ 76، باب حثي التراب على الميت) . (6) النعش: ما يحمل عليه الميت، هذا هو المنصوص عليه في المعاجم، ولكن الإمام يستخدمه هنا بمعنى سطح القبر، ولم أر ذلك فيما بين يدي من معاجم. (7) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: Is it preferable to make graves flat or humped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1589)

1673 – ثم الأولى عند الشافعي تسطيح القبور، وهو أفضل من تسنيمها، وقد صح عنده أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه مسطحة (2) ، وسطح رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر إبراهيم (3) . ومالك (4) يرى التسنيم. وقال ابن أبي هريرة من أصحابنا: إذا عم في بعض البقاع من عادات الروافض (1) حديث: "وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون ..." رواه أبو داود، على نحو ما ساقه إمام الحرمين، بنفس ألفاظه تقريبا. وخرجه ابن ماجة أيضا وابن عدي، وصححه الألباني. (ر. أبو داود: الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، ح 3206، وابن ماجة: باب ما جاء في العلامة في القبر، ح 1561، وصحيح ابن ماجة: 1/ 260 ح 1267، والتلخيص: 2/ 133 ح 794). (2) حديث تسطيح قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، رواه أبو داود والحاكم، عن القاسم بن محمد، وروى البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما، قال البيهقي: يمكن الجمع بينهما، أنها كانت مسطحة أولا، ثم لما سقط الجدار وأصلح في زمن الوليد بن عبد الملك

سنمت. (ر. أبو داود: الجنائز، باب في تسوية القبر، ح 3220، والحاكم: 1/ 369، 370، والبخاري: الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بعد ح 1390، والتلخيص: 2/ 132 ح 790) . (3) ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم الماء، ووضع عليه الحصباء، فاستدل الشافعي بهذا، على أن القبر كان مسطحا، قائلا الحصباء لا تثبت إلا على مسطح. (ر. التلخيص: 2/ 33، 134 – ح 793) . (4) ر. حاشية الدسوقي: 1/ 418، الشرح الصغير: 1/ 560.

التسطيح، فعند ذلك التسنيم عندنا أفضل، مخالفة لعاداتهم.

Mas'alah: Is it better to raise graves or flatten them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– تسنيم القبور أولى أم تسطيحها ... 3/ 207

Mas'alah: How should the opening of the niche grave be sealed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1056)

(ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن نصبا، ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن نبشه، ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنات التي وضعت في قبره – صلى الله عليه وسلم – تسع

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1056)

(ويحثو) بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر ويكون الحثي من قبل رأس الميت «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حثى من قبل رأس الميث ثلاثا» رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد، ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار إليه الميت، وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه، فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن، فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة، وإذا حرمنا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اهـ. ويجرى ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر: لو انهدم القبر تخير الولي [حاشية الشبراملسي] ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين (قوله: ويفضى) أي ندبا بخده الأيمن إليه أو إلى التراب. قال حج: وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه؛ لأن الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر (قوله: ويسد فتح اللحد) أي وجوبا (قوله: بلبن) أي ندبا. [فرع] لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار؟ لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه، ثم رأيت فيه كلاما لحج في فتاويه اهـ سم على منهج (قوله: ويحثو بيديه جميعا) أي بعد سد اللحد، وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة؛ لأنه مطلوب (قوله: ثلاث حثيات) وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة، وإن تعدد المدفون. [فرع] لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك؛ لأن فيه إزراء به وانتهاكا لحرمته. ثم رأيت م ر أفتى بحرمة

ذلك، وبلغني من ثقة أن شيخنا الشهاب بر كان يقول بحرمة ذلك اهـ سم على منهج. [فائدة] وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي وذكر أنه وجد بخط والده قال: وجدت ما مثله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالإسكندرية بزاويته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ عليه {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر» اهـ علقمي، وينبغي أولوية كونه في القبر: أي التراب إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن (قوله من تراب القبر) ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل اهـ سم على منهج، وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. (قوله: فهذا أولى) ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة، ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده، وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا، ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادي قوله وأن يسد اللحد إلخ، أما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب، وعلى هذا يحمل قول الشارح في غير [حاشية الرشيدي] قوله: لقول سعد فيما مر) تبع فيه شرح الروض مع أنه لم يمر في كلامه، بخلاف شرح الروض فإنه أحال على ما قدمه (قوله: وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب) الظاهر أن هذا مختار الشارح لتقديمه إياه على مقابله وبقرينة جزمه فيما قدمه عقب قول المصنف ويسند وجهه ثم رأيت الشهاب سم نقل عن إفتاء الشارح حرمة الإهالة الآية.

Mas'alah: What is the wisdom behind using shovels to pour soil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1057)

ثم يهال) أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها، وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة، قاله الجوهري، والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو: أي الكشف، وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها، وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثي؛ لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار.

Mas'alah: How high should a grave be raised?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1057)

(ويرفع القبر) بدارنا معشر المسلمين (شبرا) تقريبا أي قدره (فقط) ليعرف فيزار ويحترم، وكقبره – صلى الله عليه وسلم – كما صححه ابن حبان، فإن لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر، بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة أما لو مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون، قاله المتولي، وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو أو نحوهما كما قاله الإسنوي، وألحق الأذرعي به أيضا ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه

Mas'alah: Is flattening a grave preferable to humping it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1057)

(والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لأن قبره – صلى الله عليه وسلم – [حاشية

الشبراملسي] هذا الكتاب أن السد مندوب رملي (قوله: يحثو حثوا) عبارة المحلي: وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو اهـ. وفيه إشعار بأن يحثو أفصح من يحثي، وعبارة الشارح تخالفه، وفي كلام المختار ما يوافق كلام المحلي – رحمه الله تعالى – (قوله زاد المحب الطبري) أي في الأولى اللهم لقنه إلخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الأول، وما بعده مع الثانية إلخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجة، وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعد لها فناسب أن يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه، وبعده يستقر الميت في قبره فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبيه (قوله: عند المسألة) أي السؤال، وقوله حجته: أي ما يحتج به على صحة إيمانه، وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل، وإطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها، وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب إلخ (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافي هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت؛ لأنا نقول: ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله. (قوله: وهو شامل للبعيد أيضا) أي وللنساء أيضا، ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال (قوله: بخلاف المجرفة) أي فإنها تكون من الحديد أو من غيره (قوله: أي قدره فقط) أي فلو زاد عليه كان مكروها (قوله: فإن لم يرتفع ترابه شبرا زيد) أي ولو من المقبرة المنبوشة (قوله: فلا يرفع قبره) هل ذلك واجب أو مندوب، وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم [حاشية الرشيدي] الآتية (قوله: والميم زائدة) لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح، لأنا إذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت

وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد، وورد أنه – صلى الله عليه

وسلم – سطح قبر ابنه إبراهيم، فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض إذ السنة لا تترك بمرافقة أهل البدع فيها، وقول علي – رضي الله عنه – «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته» لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعا بين الأخبار، ومقابل الصحيح أن تسنيمه أولى لما مر.

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth when placing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave with a cloth during burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

ويندب) (ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان رجلا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ستر قبر ابن معاذ؛ ولأنه أستر لما عداه يظهر مما كان يجب ستره، وهو للأنثى آكد منه لغيرها وللخنثى آكد من الرجل كما في حال الحياة

Mas'alah: What is said when throwing the first handful of soil on the grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=154)

وإذا حثا عليه التراب يقول في الأولى {منها خلقناكم} 20 طه الآية 55

Mas'alah: What is said when throwing the second handful of soil on the grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=154)

وفي الثانية {وفيها نعيدكم} 20 طه الآية 55

Mas'alah: Is it permissible to sprinkle rose water or apply perfume on a grave?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=440)

المسألة الثامنة والأربعون في التتمة: أنه يكره رش القبر بماء الورد، وأن يطلى بالخلوق. وقال ابن الأستاذ: لأنه إسراف وإضاعة مال. انتهى. وهذا التعليل يقتضي التحريم، فهل هذا الفعل حرام أم لا؟ وما القول الأحق في إضاعة المال؟ والضابط المرجوع إليه فيه، فقد تكرر في كلام الأصحاب، تارة يحرمونه، تارة يقتصرون على الكراهة. والمسئول إيضاح ذلك، فالضرورة داعية إلى معرته. الجواب: (الحمد لله) كراهية رش القبر بماء الورد، وأن يطلى بالخلوق، لا ينتهي إلى

Mas'alah: What is the sunnah procedure for sealing the grave and throwing soil?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=536)

فرع إذا فرغ من وضعه في اللحد، نصب اللبن على فتح اللحد، وتسد الفرج بقطع اللبن مع الطين، أو بالآجر ونحوه، ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا، ويستحب أن يقول مع الأولى: (منها خلقناكم) ومع الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) [طه: 55] ثم يهال بالمساحي.

Mas'alah: Is it better to make the grave flat or humped?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=461)

لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، روى أبو داود بإسناد

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=479)

(ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وإن كان) الميت (رجلا) أي فهو في المرأة آكد والمعنى فيه أنه ربما ينكشف عند الإضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب إخفاؤه.

Mas'alah: Is it obligatory to seal the grave opening?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

وأن تسد فتح القبر؛ ليمنع إهالة التراب عليه، كذا في "شرح المنهج" ، لكن المعتمد: وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on collapsing earth during burial and the recommended throwing of soil?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

ولو انهار التراب أثناء الدفن .. وجب إصلاحه، أو بعده .. فلا، وأن يحثو من دنا من القبر –أي: من حضره وإن بعد– ثلاث حثيات تراب بيديه، يقول مع الأولى: منها

خلقناكم، اللهم لقنه عند المسألة حجته، ومع الثانية: وفيها نعيدكم، اللهم افتح أبواب السماء لروحه، ومع الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى، اللهم جاف الأرض عن جنبيه.

Mas'alah: How should soil be poured onto the grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

وأن يهال عليه التراب بنحو مساح، وأن لا يزيد على تراب القبر إلا لرفعه نحو شبر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing three handfuls of soil into the grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=440)

1023 – قول "المنهاج" [ص 155] : (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) كذا عبارة "الحاوي" إلا أنه لم يصرح بكون الحثيات ثلاثا [8]، وعبارة "الروضة" وأصلها: كل من دنا [9]، وقال في "الكفاية" : إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن، وهو شامل للبعيد أيضا، وهو ظاهر. (1) التنبيه (ص 52) ، المنهاج (ص 155) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 185) (3) الروضة (2/ 133) (4) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 60) . (5) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "المنهاج" (155) . (6) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "المنهاج" (155) . (7) نهاية المطلب (3/ 36) . (8) الحاوي (ص 205) . (9)

الروضة (2/ 136) .

Mas'alah: How should soil be thrown into the grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=441)

1024 - قول "التنبيه" [ص 52] : (ويحثى عليه) فأتى به مبنيا للمفعول، وينبغي أن يكون ذلك بيديه، كما صرح به الرافعي والنووي [1].

Mas'alah: How should the opening of the grave be sealed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1169)

ويسد فتح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره [حاشية الشرواني] وهي يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت اهـ بصري (قوله بحسب الحاجة) أي فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد ثالث مراعاة للوترية ع ش (قوله في نقل إلخ) بلا تنوين (قوله أو الشق) عبارة النهاية والمغني أو غيره اهـ وهو لعمومه أولى (قوله ويكره إلخ) أي ولا ينبش مغني (قوله لنقل الخلف إلخ) جعله النهاية والمغني علة للوضع على اليمين وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولهما تنزيلا له منزلة المصلي ولئلا يتوهم أنه غير مسلم اهـ. (قوله ومر إلخ) وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما

للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالإقراع لم يبعد (قوله مستدبرا) أي أو منحرفا و (قوله أو مستلقيا) أي أو منكبا على وجهه شيخنا (قوله المضطجع) لعله المستلقي سم أي كما عبر به الشيخ عميرة (قوله وإن كان رجلاه إلخ) أي وإن جعل أخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل بالمختصر عميرة اهـ وسيأتي في كلام الشارح م ر أيضا ع ش (قوله على الأوجه) اعتمده عميرة والنهاية كما مر عن ع ش. وقال سم ظاهره وإن استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع إلخ يقتضي خلافه اهـ وقوله يقتضي خلافه فيه نظر ظاهر (قوله ونبش إلخ) أي وجوبا والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار شيخنا (قوله أي القبر) أي اللحد أو الشق قول المتن (ونحوها) أي كطين نهاية (قوله نحو لبنة) أي كحجر نهاية ومغني (قوله إليه) أي إلى نحو اللبنة سم (قوله دخولها إلخ) أي اليد اليمنى أي فيشملها لفظ نحو لبنة (قوله ويحتمل عدمه إلخ) وهو قضية كلام النهاية والمغني. (قوله نفخت فيه الروح) أي بلغ أربعة أشهر ع ش قال شيخنا فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى اهـ. (قوله أو كافرة إلخ) أي أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها ع ش (قوله دفنت إلخ) قال في الروضة ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الخادم ولا يخفى أنه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح لدفن الذمي غير مقبرة المسلمين ولو أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه إلا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليحرر سم على المنهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين ع ش (قوله وجعل ظهرها إلخ) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله ليتوجه) أي الجنين للقبلة نهاية قول المتن

(ويسد فتح اللحد) وكذا غيره و (قوله بلبن) أي طوب لم يحرق نهاية ومغني قال ع ش قوله ويسد أي وجوبا وقوله بلبن أي ندبا)

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil into the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1170)

ويحثو من دنا) إلى القبر بأن كان على شفيره كما نص عليه ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الأول على التأكد (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول في الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] وفي الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وفي الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55])

Mas'alah: How should the grave be filled in after burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1170)

ثم) بعد حثي الحاضرين كذلك ويظهر ندب الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه ثم (يهال) أي يردم والأولى كونه (بالمساحي) مثلا لأنه أسرع لتكميل الدفن إذ هي جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من جديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه أي إن كفاه لئلا يعظم شخصه [حاشية الشرواني] كالطين نهاية ومغني (قوله لأنه المأثور إلخ) ونقل المصنف في شرح مسلم «أن اللبنات التي وضعت في قبره – صلى

الله عليه وسلم – تسع» نهاية ومغني أي فيندب كون اللبنات تسعا شيخنا (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد إلخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد إزراء سم أقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادي قوله م ر فهذا أولى إلخ ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادي وأما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب اهـ وعلى هذا يحمل قول الشارح م ر في غير هذا الكتاب أن السد مندوب ع ش وتقدم ما في ذلك الحمل (قوله ما ذكر) أي في المتن والشرح (قوله عقب دفنه) أي فلو انهار قبل تسوية القبر وسده وجب إصلاحه قليوبي وبرماوي اهـ بجيرمي قوله (وجب إصلاحه إلخ) أي أو نقله أخذا مما مر بصري قول المتن (ويحثو إلخ) أي بعد سد اللحد ع ش (قوله ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر) أي الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره العراقي وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكد نهاية وكذا في المغني إلا قوله على أنه يمكن إلخ قال ع ش قوله م ر وهو شامل للبعيد إلخ أي وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال اهـ. (قوله بيديه جميعا) أي وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة ع ش قول المتن (ثلاث حثيات تراب) أي من تراب القبر نهاية ومغني قال ع ش ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه بيديه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون)

Mas'alah: How high should a grave be raised?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1171)

ويرفع) القبر إن لم يخش نبشه من نحو كافر أو مبتدع أو سارق (شبرا فقط) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وصح «أن قبره – صلى الله عليه وسلم – رفع نحو شبر» فإن احتيج في رفعه شبرا لتراب آخر زيد عليه كما بحث)

Mas'alah: Is a flat or humped grave preferable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1171)

والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح «عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة – رضي الله عنهم – كشفت له عن قبره – صلى الله عليه وسلم – وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» ورواية البخاري أنه مسنم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها)

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles and a marker at the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1197)

(و) أن (يوضع عليه حصى) صغار (و) أن (يوضع عند رأسه) ولو أنثى (حجر أو خشبة) للاتباع رواه في الأول الشافعي في قبر إبراهيم والثاني أبو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه

ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم قيل وتوضع أخرى عند رجله وفيه نظر لأنه خلاف الاتباع

Mas'alah: How is the opening of the niche grave sealed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

ويسد فتح اللحد بلبن، لأنه به يتم الدفن،

Mas'alah: Who should throw three handfuls of soil into the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب، أي بيديه جميعا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – حثى من قبل رأس الميت ثلاثا [855]. وقوله (من دنا) فيه إشارة لأخراج من بعد لكن عبارة ابن الرفعة: يستحب ذلك لكل من حضر الدفن،

Mas'alah: How is the grave filled with soil using shovels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

ثم يهال، أي يصب، بالمساحي، لأنه أسرع إلى تكميل القبر،

Mas'alah: How high should the grave be raised above the ground?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

ويرفع القبر شبرا فقط، ليعرف فيزار ويحترم، واستثنى الشيخان تبعا للمتولي قبر المسلم بدار الكفار فيخفى صيانه عنهم،

Mas'alah: Is a flat or humped grave preferable in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه، تأسيا بقبره – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه كما صححه الحاكم [856] (854) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (دخل قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – العباس وعلي والفضل؛ وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحود الشهداء يوم بدر) . رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب وفاته – صلى الله عليه وسلم: الحديث (6599) . (855) عن أبي هريرة؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت. فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا) . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في حثو التراب في القبر: الحديث (1565) وإسناده صحيح. (856) لحديث القاسم؛ قال: (دخلت على عائشة؛ فقلت: يا أمة، إكشفي لي عن قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه رضي الله عنهما؛ فكشفت لي عن ثلاثة قبور؛ لا مشرفة، ولا لاطئة؛ =

والثاني: أن تسنيمه أولى، وعلل بمخالفة شعار الروافض وهو غلط! فكيف نترك سنة

لموافقة مبتدع،

Mas'alah: What is recommended when covering the grave and what to say during burial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=455)

ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا؛ لأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه، وأن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، للاتباع [883]،

Sub–topic – Direction of the Grave (Qiblah)

Mas'alah: On which side should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1225)

[فرع: إضجاعه على الشق الأيمن] والمستحب: أن يوضع على جنبه الأيمن، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا نام أحدكم ... فليتوسد يمينه» . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا فعل به، وكذلك فعل الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم من بعده إلى يومنا هذا. ولأنه إذا فعل به ذلك ... استقبل القبلة بجميع بدنه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» . فإن خالفوا، وأضجعوه على جنبه الأيسر، واستقبلوا بوجهه القبلة ... جاز. ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة، كالحي إذا نام، ويدنى إلى اللحد، ويجعل خلف ظهره تراب يسنده؛ لئلا يستلقي على ظهره. ولا تترك يده تحت خده؛ لما روي: أن عمر – رضي الله عنه – قال: (إذا مت ... فأفضوا بخدي إلى الأرض) . وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فليتوسد يمينه» ... فأراد به: الجنب الأيمن. ويكره أن يدفن في تابوت، أو يجعل تحته مخدة، أو مضربة، أو غير ذلك؛

Mas'alah: What is the ruling on burial in a niche (lahd) and facing the qiblah?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=206)

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال (ويدفن في لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة إن صلبت الأرض وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير وإلا فلا ويوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to face the deceased toward the qiblah in the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2617)

(الثالثة) يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقد ذكره المصنف بعد هذا في الفصل الأخير في مسألة من دفن بغير غسل أو إلى غير القبلة نبش وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب والصحيح الأول واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الأفضل لما سبق في المصلي مضطجعا والله أعلم

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1178)

ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ـــــــ قال: (ويوضع في اللحد علي يمينه) كما فعل برسول الله عليه وسلم، وهذا مندوب إليه كالأحياء , قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أتيت مضجعك .. فتوضأ وضوءك للصلاة , ثم اضطجع على شقك الأيمن) متفق عليه (خ 247 – م 2710) . فلو وضع على يساره .... كره ولم ينبش. وقضية كلام الإمام: أن ذلك حرام. ولو حذف لفظة (في اللحد) ... كان أعم؛ لأنه يفعل به في الشق كذلك. قال: (للقبلة) هذا محتم عند الجمهور، فيحرم أن يدفنوه إلى الكعبة كما تقدم أول الباب. وفي وجه ضعيف: أن الاستقبال مستحب.

Mas'alah: What should be said when burying the deceased and what is disliked?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ويندب أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته أى الميت شيء ولا يوضع تحت رأسه مخدة أى يكره ذلك

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

والاستقبال به) القبلة (واجب) تنزيلا له منزلة المصلي (

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is buried not facing the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

فإن دفن مستدبرا) يعني غير مستقبل لها فيشمل الاستلقاء المصرح به في الأصل (نبش) ووجه للقبلة وجوبا (إن لم يتغير) وإلا فلا ينبش ومحله في الاستلقاء كما قال الأذرعي إذا جعل عرض القبر مما يلي القبلة كالعادة وإلا فقد قال المتولي يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة فإن جعل طوله إليها بحيث إذا وضع فيه الميت تكون رجلاه إلى القبلة فإن فعل لضيق مكان لم يكره وإلا كره لكن إذا دفن على هذا الوجه لا ينبش وظاهر كلامه أن الكراهة فيما ذكره للتنزيه وتعقبه الأذرعي فقال: وينبغي تحريم جعل القبر كذلك بلا ضرورة؛ لأنه يؤدي إلى انتهاك حرمته وسب صاحبه لاعتقاد أنه من اليهود أو النصارى فإن هذا شعارهم وفي كون ما قاله موجبا للتحريم نظر (

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is placed on his left side in the grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

لا إن وضع على يساره) بفتح الياء وكسرها فلا ينبش (

Mas'alah: Is placing the deceased on his left side in the grave disliked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=325)

وذلك) أي وضعه على يساره (مكروه) . وهو مراد النووي في مجموعه بقوله إنه خلاف الأفضل كما سبق في المصلي مضطجعا فإن الذي سبق له ثم إنما هو الكراهة (

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2388)

واعلم بأن وضعه مستقبل القبلة واجب علي ما حكاه الجمهور حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فانه ينبش ويوجه الي القبلة ما لم يتغير فان تغير فقد قال في التهذيب وغيره لا ينبش بعد ذلك وحكي عن القاضى أبى الطيب انه قال في المجرد والتوجيه إلى القبلة سنة فإذا ترك فيستحب أن ينبش ويوجه ولا يجب ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت فيجعل ظهرها إلى القبلة توجيها للجنين المسلم

Mas'alah: Is placing the deceased on the right side obligatory in the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2390)

(وأما) الاضجاع علي اليمين فليس بواجب بل لو وضع على الجنب الايسر مستقبلا كره ولم ينبش كذلك ذكر في التتمة ويجعل تحت رأس

Mas'alah: What is the ruling on positioning the deceased facing the qiblah in the grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

ويجب اضطجاعه للقبلة.

Mas'alah: Where should the head of the deceased be placed in the grave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"و" أن "يوضع رأسه عند رجل القبر" أي مؤخره الذي سيصير عند أسفله رجل الميت

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

[دفن الميت وما يتعلق بالقبر]

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

(ودفنه لقبلة قد أوجبوا ... وسن في لحد بأرض تصلب)

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

وأنه يجب أن يوضع في القبر للقبلة؛ كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو دفن

مستديرا أو مستلقيا .. نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير، فإن تغير .. لم ينبش وجوبا، وأما الاضطجاع على الأيمن .. فسنة، فلو وضع على يساره مستقبل القبلة .. كره.

Mas'alah: Should the deceased be placed on his side facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=818)

قوله (ويكون الإضطجاع مستقبل القبلة) هذا علم من وقول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده.

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased toward the qiblah in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=756)

ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبلا القبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير وإلا فلا،

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah during burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=491)

ويوجه للقبلة وجوبا) أي في المسلم ويوجه الكافر لأي جهة كانت وقوله: ويوجه

بالرفع أخذا من قوله وجوبا إذ لو قرئ بالنصب لكان التقدير وسن أن يوجه وجوبا وهو فاسد ولعل هذا هو حكمة حذف أن من كلام الشارح (قوله: تنزيلا له منزلة المصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم بلغ أوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا إذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م ر، أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها ع ش على م ر (قوله: فلو وجه لغيرها) أي ولو إلى السماء فيشمل المستلقي ولو رفعت رأسه فلا قصور في عبارته شيخنا وعبارة م ر فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير وإلا فلا (قوله: حتى لا ينكب) تعليل لقوله وأن يسند وجهه إلخ وقوله: ولا يستلقي تعليل لقوله وظهره إلخ ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب إصلاحه ق ل وبرماوي (قوله: بخده الأيمن) أي بعد إزالة الكفن لأنه أبلغ في إظهار الذل وقوله: إليه أي إلى نحو اللبنة (قوله: وأن يسد فتحه) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز إهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع إلى وجوب السد وحرمة إهالة التراب لما في ذلك من الإزراء بالميت وقرر شيخنا ز ي أن السد إن لزم على عدمه إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع ح ل وم ر. (قوله: بنحو لبن) أي ندبا وكان عدد لبنات لحده – صلى الله عليه وسلم – تسع لبنات كما في مسلم ق ل. (قوله: بكسر لبن) بكسر الكاف وفتح السين وسكونها شوبري (قوله: وطين) نبه به على أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الأذان عند سده خلافا لبعضهم برماوي. (قوله: ومخدة بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها شيخنا (قوله: لم يحتج إليه) أي الصندوق فالتفصيل إنما هو

فيه ويدل على هذا قول الشارح، أما إذا احتيج إلخ (قوله: لأن في ذلك إضاعة مال) أي لغرض شرعي وهو تعظيم الميت فلا تنافي بين العلة والمعلول لأن الإضاعة إنما تكون محرمة إذا لم تكن لغرض شرعي (قوله: أما إذا احتيج إلى صندوق) يؤخذ من هذا أن بقاء الميت مطلوب وأن الأرض التي لا تبليه سريعا أولى من الأرض التي تبليه سريعا عكس ما يتوهم شرح م ر وقوله مطلوب لأن تنعم الروح مع البدن ألذ من تنعمها وحدها (قوله: وجاز دفنه ليلا) أي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله – صلى الله عليه وسلم – أيضا نعم يندب للإمام منع الكفار من الدفن نهارا إن أظهروه برماوي (قوله: مطلقا) أي تحراه أم لا (قوله: فلا يجوز) أي جواز مستوي الطرفين إذ المعتمد الكراهة تنزيها وهذا في غير حرم مكة، أما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه ح ل وز ي قال الشوبري رأيت بخط شيخنا بهامش شرح الروض أن الأوجه تحريم الدفن عند تحري الأوقات المكروهة في الحرم المكي وإن لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اهـ ولعل الفرق أن الصلاة يضاعف ثوابها فاغتفر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا للنص عليها في حديث "يا بني عبد مناف" إلخ اهـ بحروفه.

وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب» (والسنة) للدفن (غيرهما) أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل (

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=814)

ويوجه) للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتي أو لها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي (

Mas'alah: Is it obligatory to place the deceased facing the qiblah in the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

ويجب اضطجاعه للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when burying a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(وقوله: للقبلة) أي تنزيلا له منزلة المصلي، فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما، إن لم يتغير، وإلا فلا ينبش. ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال في الكافر، فيجوز استقباله واستدباره. نعم، الكافرة التي في بطنها جنين مسلم، نفخت فيه الروح، ولم ترج حياته، يجب استدبارها للقبلة، ليكون الجنين مستقبل القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه. وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار، لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار، وعكسه. فإن لم تنفخ فيه الروح: لم يجب الاستدبار في أمه، لأنه لا يجب استقباله حينئذ. نعم، استقباله أولى. فإن رجيت حياته لم يجز دفنه معها، بل يجب شق جوفها وإخراجه منه - ولو مسلمة - ومن الغلط أن يقال: يوضع نحو حجر على بطنها ليموت، فإن فيه قتلا للجنين.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in burial and grave construction?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=160)

ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة أذرع ونصف قاله الرافعي وقيل أربعة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقائق الأول غلط وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه أن قبر صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه روي أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما فإن قلت روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب كما قاله البيهقي أنه كان أولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بنى عليه إما قبة أو محوطا ونحوه نظر إن كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال إمام الحرمين والغزالي لا ولم يذكر جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ لما ورد (لا تجلسوا على القبور

ولا تصلوا عليها) وفي الترمذي

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2349)

قال: ويوضع على جنبه الأيمن، أي: مستقبل القبلة؛ لما ستعرفه من كلامه، ووجهه ما قاله الرافعي: إنه كذلك فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك كان يفعله، وليكن ذلك بحيث لاينكب ولا يستلقي، وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيسند إليه وجهه ورجلاه، ويجعل في باقي بدنه التجافي؛ فتكون هيئته قريبة [من هيئة] الراكعين ويسند ظهره إلى لبنة أو لبنتين في موضعين أو أكثر ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is placed on his left side facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2349)

ولو وضع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة فقضية كلام الإمام أنه لا يجوز؛ لأنه قال: ثم يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة، وذلك حتم، وقال في "التتمة" : إنه يكره.

Mas'alah: On which side should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1055)

(ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا كما في المجموع والروضة وإن صوب الإسنوي قول الإمام وجوبه اتباعا للسلف والخلف وكالاضطجاع عند النوم فإن وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الأفضل بدليل قوله عقبه كما سبق في المصلي مضطجعا والذي قدمه إنما هو الكراهة، ويوجه

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1055)

(للقبلة) حتما تنزيلا له منزلة المصلي، فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير، وإلا فلا ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما يأتي. ويؤخذ من قوله أنه كالمصلي عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره. نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا إذ وجه الجنين لظهر أمه، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار

Mas'alah: How should the deceased's face and back be positioned in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1055)

(ويسند وجهه) استحبابا في هذا والأفعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر ويقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) كطين ليمنعه عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت [حاشية الشبراملسي] أولى لأن دفنه من مؤن تجهيزه،

وهي على السيد (قوله: حتما) أي من غير تردد للأصحاب في ذلك (قوله: والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما) عبارة حج: ولا خلاف أن الوالي لا حق له هنا، قاله ابن الرفعة، ونازعه الأذرعي بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم (قوله: بحسب الحاجة) أي فلو انتهت باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية (قوله ونزل معهم خامس) وهو العباس كما قاله ابن شهبة (قوله: ويوجه للقبلة حتما) وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما، ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة، ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين، ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه. (قوله: أو مستلقيا نبش) ظاهره ولو للقبلة، وعبارة الشيخ عميرة نصها: لو جعل القبر ممتدا من قبلي إلى بحري وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل في المحتضر هل يجوز ذلك أم يحرم؟ لم أر من تعرض له، والظاهر التحريم، ثم رأيت في حج التصريح بالحرمة أيضا، وسيأتي ذلك في كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف في الزيادة، أو دفن لغير القبلة إلخ (قوله: عدم وجوب الاستقبال بالكافر إلخ) أي ولا عليهم؛ لأنهم وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكن الميت لكفره لا احترام له حتى يستقبل به، وإنما قال علينا؛ لأن المسلمين هم الذين يعتقدون احترام القبلة (قوله: نعم لو ماتت ذمية) أي أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها (قوله: وفي جوفها جنين مسلم) قال حج: نفخت فيه الروح اهـ. وهو قد يؤخذ من قوله حيث وجب دفنه؛ لأن الظاهر أن المراد من بلغ في بطنها أربعة أشهر؛ لأنه لو كان منفصلا لوجب دفنه (قوله: وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار) أي وجوبا، قال في الروضة: ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين. قال في الخادم: ثم لا يخفى أنه حرام، ولهذا قال في الذخائر لا يجوز بالاتفاق اهـ. وانظر إذا لم يوجد موضع صالح لدفن الذمي غير مقبرة المسلمين ولا أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين، ولو لم يكن

دفنه إلا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة؟ فيه نظر، ويحتمل الجواز للضرورة؛ لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليتحرر اهـ سم على منهج: [حاشية الرشيدي] قوله: أو مستلقيا) أي غير مستقبل كما هو ظاهر (قوله: والأفعال المعطوفة عليه) انظره مع ما سيأتي في فتح اللحد

رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب. قال في المجموع بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب

Mas'alah: Who should be placed closest to the qiblah when burying multiple people?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1059)

فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر من جهة القبلة لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة، قاله الإسنوي، فيقدم أب على ابنه وإن سفل، وكان أفضل منه لحرمة الأبوة وأم على بنت كذلك، أما الابن فيقدم على أمه لفضيلة الذكورة، ويقدم البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة، ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في تمشيته ولو كان الجنس متحدا،

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and what is the ruling on facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=154)

وفي الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} 20 طه الآية 55 ويوضع الميت في اللحد أو غيره على جنبه وجوبا مستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا فلو وجه لغيرها نبش ووجه إن لم يتغير وإلا فلا ينبش والأفضل أن يكون على اليمين و

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave facing the qiblah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=534)

فرع إذا وضع في اللحد، أضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، بحيث لا ينكب ولا يستلقي، بأن يدنى من جدار اللحد، ويسند ظهره بلبنة ونحوها، ووضعه مستقبل القبلة واجب، كذا قطع به الجمهور. قالوا: فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا، نبش ووجه إلى القبلة ما لم يتغير، فإن تغير، لم ينبش. وقال القاضي أبو الطيب

في كتابه (المجرد) : التوجيه إلى القبلة سنة، فلو ترك استحب أن ينبش ويوجه، ولا يجب. وأما الإضجاع على اليمين، فليس بواجب. فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة، كره ولم ينبش، ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت، جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة، لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم. ثم قيل: تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار. قيل: في مقابر المسلمين، فتنزل منزلة صندوق الولد. وقيل: تدفن في مقابر الكفار. قلت: الصحيح من هذه الأوجه الأول، وبه قطع الأكثرون، منهم صاحب (الشامل) ، والمستظهري، وصاحب (البيان) . ونقله صاحب (الحاوي) عن أصحابنا قال: وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين. قال: وحكي عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها. وقطع صاحب

(التتمة) بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهذا وجه رابع. – والله أعلم –.

Mas'alah: Where should the head of the deceased be placed in the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=458)

(ويوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيكون عند أسفله رجل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person not facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1202)

)

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person not facing the qiblah and related issues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1202)

أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها على الأوجه خلافا للمتولي كما مر فيجب ليوجه إليها ما لم يتغير استدراكا للواجب [حاشية الشرواني] كما عبر به النهاية والمغني (قوله أو تيمم إلخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش (قوله وإن

غرم إلخ) فيه ما يأتي في نظيره الآتي (قوله ما لم يسامح المالك) هذا صادق بصورتي الطالب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الأمر فيما يأتي بصري. وقيد النهاية والإيعاب والمغني وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال الأولان فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن في حقه الترك اهـ وأقره سم قال ع ش قوله م ر فإن لم يطلب المالك إلخ شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله فالأقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المال بالطلب اهـ. (قوله فلا) أي فلا يجوز النبش مغني ونهاية (قوله لأنه يؤخذ من مالكه إلخ) أي ويعطي قيمته أي الثوب من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ع ش ويأتي ما ذكر في أجرة الأرض أيضا. (قوله في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي أيضا استثناء ما لو بنى مسجدا وعين جانبا منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لا سم وقال ع ش أي تغير أم لا اهـ. (قوله ولو من التركة) أي ولو من بيت المال إيعاب (قوله وإن قل) أي كخاتم مغني ونهاية (قوله وإن تغير) أي الميت لأن تركه فيه إضاعة مال مغني ونهاية (قوله ما لم يسامح) أي سواء طلبه مالكه أم لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اهـ. (قوله وتقييد المهذب إلخ) اعتمده المغني عبارته وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له اهـ عبارة شيخنا وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد اهـ. (قوله بأنهم لم يوافقوه) قال الأذرعي لم يبين المصنف أن الكلام هنا في

وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى اهـ مغني ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغني والإيعاب عبارتهم واللفظ للأول ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه ودفع لمالكه اهـ قال ع ش قوله ولم يضمن بدله إلخ أي أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت عن انتهاك حرمته اهـ. (قوله أما إذا ابتلع) إلى قوله وأخذ في المغني إلا قوله أي إلا إلى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو يلحقه وقوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه (قوله فلا ينبش إلخ) أي لاستهلاكه ماله في حال حياته مغني ونهاية. قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به اهـ. (قوله وإن كان) إلى وأخذ في النهاية إلا قوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة [حاشية ابن قاسم العبادي] آنفا (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله وإن تغير إلخ) كذا شرح م ر (قوله ما لم يسامح المالك) فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر شرح م ر (قوله ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لا (قوله في المتن أو وقع فيه مال) أي وإن لم يطلبه مالكه شرح م ر (قوله وإن قل وتغير الميت) كذا م ر (قوله ما لم يسامح مالكه أيضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطلب أيضا فيما إذا كان من التركة أيضا. (قوله على المعتمد) أي وفاقا لما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب من الوجوب حينئذ وإن ضمنه الورثة رادا به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوه لم يشق لكن جزم في الروض بما في العدة فقال ولم يضمنه أي مثله أو قيمته أحد أي

من الورثة أو غيرهم كما في شرحه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه

Mas'alah: How is the deceased positioned in the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة، للاتباع، فلو وضع على اليسار كره، أما وضعه للقبلة فواجب على الأصح،

Mas'alah: How is the face and body of the deceased positioned in the grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=439)

ويسند وجهه إلى جداره، وكذا رجلاه ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي،

Sub–topic – Building and Structures on Graves

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave high above the ground?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1227)

ويكره أن يرفع القبر فوق الأرض رفعا كثيرا؛ لما روي «عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته»

Mas'alah: What is the recommended height for raising the grave?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1227)

ويستحب أن يشخص القبر على وجه الأرض قدر شبر، ليعلم أن هناك قبرا، لما روي عن القاسم بن محمد – رضي الله عنه: أنه قال: (قلت لعائشة – رضي الله عنها: أماه، اكشفي لي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة) .

وروي عن جابر – رضي الله عنه: أنه قال: (ألحد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونصب عليه اللبن، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر) .

Mas'alah: Is it recommended to make the grave flat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1228)

ويستحب أن يسطح القبر.

Mas'alah: What is the preferred shape of a grave: flat or humped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1228)

وقال أبو علي الطبري: الأولى أن يسنم. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن التسطيح شعار الرافضة واليهود. قال أبو علي الطبري: وكذلك يستحب ألا يجهر بالبسملة في الصلاة؛ لأن الجهر بها شعار الرافضة، وهذا ليس بصحيح؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: سطح قبر ابنه إبراهيم، ورش عليه الماء، ووضع عليه حصى من حصى العرصة» . وأما موافقة الرافضة: فلا يضر إذا صحت السنة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1228)

[فرع: تجصيص القبر] ويكره أن تجصص القبور؛ لما روى جابر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقعد على قبر، ولا يبنى عليه، ولا يقصص» ، يعني: لا يجصص.

وفي رواية أخرى: «أنه نهى عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والقعود عليها» . ولأن ذلك من زينة الأحياء، ولا حاجة بالميت إليه.

Mas'alah: What are the rulings on the construction of graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=652)

622 – فصل في صفة القبر لا يرفع القبر إلا قدر شبر أو ما يقاربه، ولا يجصص ولا يطين، وحسن أن يوضع عليه الحصا، وإن وضع عند رأسه حجر يعرف به، فلا بأس، وتسطيحه أولى من تسنيمه، وقال ابن أبي هريرة [2]: إن صار التسطيح في ناحية، أو الجهر بالتسمية شعارا للروافض، فالأولى مخالفتهم، ونقل مثله عن الشافعي رحمه الله في القنوت، ولا يصح هذا النقل، ولا تترك أبعاض (1) أخرجه البخاري (47) ، ومسلم (945/ 52) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) ابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين، أبو علي، سبق التعريف به.

الصلاة وسننها لأجل المبتدعة، وكذلك رأى بعضهم أن التختم في اليسار أولى؛ لأن التختم في اليمين شعار المبتدعة، لكن صح أن رسول الله تختم في يساره [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and its recommended height?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=593)

(وارفع) ندبا القبر (ولو بحجر وبالحصى شبرا) كقبره – صلى الله عليه وسلم – كما

رواه البيهقي وصححه ابن حبان وفي أبي داود بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت لها: اكشفي لي عن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا وطيئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي: لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالأرض، كما بينه آخر الخبر يقال: لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق وإنما يرفع القبر؛ ليعرف فيزار ويحترم ويندب أن يوضع عليه حصى، وأن يجعل عند رأسه شاخص من حجر أو نحوه قال الماوردي: وعند رجليه أيضا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «فعله على قبر عثمان بن مظعون» قال في المجموع:، والمعروف في خبره أنه حجر واحد ففي خبر أبي داود وغيره أنه وضع عند رأسه صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي قال في الروضة وأصلها: واستثنى المتولي قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم وألحق بها الأذرعي الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه، أو لعداوة أو نحوهما قال السبكي ورفعه فوق شبر مكروه، أو خلاف الأولى. اهـ. والأوجه الثاني، كما يؤخذ من كلام المجموع الآتي إذ لم يرد فيه نهي مخصوص ويندب أن لا يزاد القبر على ترابه لئلا يعظم شخصه كما في الروضة وأصلها قال في المجموع: فإن زاد لم يكره لكن المستحب تركه، ثم قال: ويستدل لمنع الزيادة برواية أبي داود أي: الآتية وهي وأن يزاد عليه، فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد ويحمل كلامهم على الغالب من أن ترابه يرتفع شبرا فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on plastering or applying clay to the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=593)

(ولا طين) وفي نسخة ولا طينا (ولا مجصصا) أي: ارفع القبر شبرا بلا تطيين ولا تجصيص له أي: يكره تطيينه وتجصيصه لخبر مسلم «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه» زاد الترمذي «وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه» وقال حديث حسن صحيح وزاد أبو داود «وأن يزاد عليه» قال في المجموع: وإسنادها صحيح فقول النظم: ولا طين، والحاوي ولا تطيين إن أريد به البناء فظاهر وإلا فكراهة التطيين إنما قال بها الإمام والغزالي قال الرافعي: وأكثر الكتب ساكتة عنه قال: ويفرق بينه وبين التجصيص بأن التجصيص زينة دون التطيين، أو زينة التجصيص أكثر ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس به وصححه في المجموع؛ لأنه لم يرد فيه نهي، قال: وسواء في البناء القبة، والبيت وغيرهما، بل إن كانت مقبرة مسبلة حرم ذلك ويهدم البناء وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب في لوح عند رأسه، كما جرت به عادة بعض الناس أم في غيره وفي كراهة كتابة اسم الميت نظر، بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته

Mas'alah: Is flattening a grave superior to raising it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=594)

(وفي التسطيح) للقبر (فضل على التسنيم) لموافقة قبور النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه فإنها كانت كذلك رواه الحاكم وصححه، ولا يعارضه ما في البخاري عن «سفيان التمار رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما» ؛ لأنه إنما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد، وقيل عمر بن عبد العزيز، ومقابل قوله من زيادته (في الصحيح) تفضيل التسنيم؛ لأن التسطيح صار شعارا للرفضة فيترك مخالفة لهم،

وأجاب الأول بأن السنة ثبتت بالتسطيح فلا تضر موافقتهم لنا فيه على أن رعاية ذلك تجر إلى ترك سنن، وواجبات كثيرة .

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave above the ground?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=989)

قال الشافعي ولا أحب أن يزاد في القبر أكثر من ترابه، لأن لا يعلو جدا، ويختار أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر أو نحوه ليعلم أن قبر، فيترحم عليه، ولأن لا ينساه من يجهل أمره.

Mas'alah: Should graves be flat or humped in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=989)

فصل : المختار من مذهب الشافعي أن تسطح القبور ولا تسنم، والمختار عند أبي حنيفة أن تسنم ولا تسطح، واختيار الشافعي أولى، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، وروي "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر عثمان بن مظعون فسطح قبره" وروي عن القاسم بن محمد قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: يا أمه اكشفي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكشفت فرأيت قبره – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة."

Mas'alah: What is the ruling on the shape and finishing of the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=990)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع (قال) وبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصباء من حصباء العرضة وأنه عليه السلام رش على قبره وروي عن القاسم قال رأيت قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر مسطحة" .

Mas'alah: What is the ruling on building and plastering graves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=991)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تبنى القبور ولا تجصص" . قال الماوردي: أما تجصيص القبور فممنوع منه، في ملكه وغير ملكه، لرواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تجصيص القبور قال أبو عبيد يعني تجصيصها، وأما البناء على القبور كالبيوت والقباب، فإن كان في غير ملكه لم يجز، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بناء القبور، ولأن فيه تضييق على غيره. قال الشافعي ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون بهدم ما يبنون منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم، وإن كان ذلك في ملكه فإن لم يكن محظورا لم يكن مختارا.

Mas'alah: What is the ruling on building and plastering graves?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=206)

(ولا يبنى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه في الأم وقال في المجموع إنه الصحيح وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves and writing on them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2622)

(السادسة) قال الشافعي والأصحاب يكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وأن يبنى عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يكره دليلنا الحديث السابق قال أصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين أن يبني قبة أو بيتا أو غيرهما ثم

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in a public cemetery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2622)

ينظر فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف قال الشافعي في الأم ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها

Mas'alah: What is the ruling on building on one's own property and writing on graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2622)

قال ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولأن في ذلك تضييقا على الناس قال أصحابنا وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه قال أصحابنا وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره فكله مكروه لعموم الحديث قال أصحابنا وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه أو المقبرة المسبلة وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي يكره ونقل ابوعيسي الترمذي في جامعه المشهور أن الشافعي قال لا بأس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الأصحاب له فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهي. (فرع) قال البغوي وغيره يكره أن يضرب على القبر مظلة لأن عمر رضي الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال دعوه يظله عمله. قال المصنف رحمه الله. {إذا دفن الميت قبل الصلاة صلى علي القبر لان الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لانه واجب مقدور علي فعله فوجب فعله وان خشي عليه الفساد لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر} . {الشرح} قال أصحابنا يحرم الدفن قبل الصلاة عليه فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه أو لم يحضره

من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نبشه للصلاة بل تجب للصلاة عليه في القبر لأن الصلاة على الغائب جائزة وعلى القبور للأحاديث الصحيحة السابقة في الصلاة على القبر والغائب وقد سبقت هذه المسألة في فصل الصلاة على القبر هذا إذا دفن وهيل عليه التراب فأما إذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نص الشافعي قال والفرق بين الحالتين من وجهين (أحدهما) قلة المشقة وكثرتها (والثاني) أن إخراجه بعد إهالة التراب نبش على الحقيقة وهو ممنوع وقبل أن يهال ليس بنبش دل أبو محمد رحمه الله وقال بعض أصحابنا إذا أراد الصلاة عليه وهو في اللحد قبل أن يهال التراب رفعت لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه قال أبو محمد وهذا خلاف نص الشافعي والصحيح ما نص عليه هذا كلام أبي محمد (قلت) وهذا النص نص عليه في عيون المسائل عن الربيع عن الشافعي رحمه الله أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله وكان ممن يجب غلسه فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقتين وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير بل يكره نبشه ولا يحرم وحكى صاحب الحاوي وآخرون وجها أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد قال الرافعي مادام منه جزء من عظم وغيره واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده أما إذا دفن إلى غير القبلة فقال المصنف وجمهور الأصحاب الدفن إلى القبلة واجب كما سبق قالوا فيجب نبشه وتوجيهه إلى القبلة إن لم يتغير وإن تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف هذه طريقة الأصحاب من العراقيين والخراسانيين إلا القاضي أبا الطيب فقال في كتابه المجرد لا يجب التوجيه إلى القبلة بل هو سنة فإذا ترك استحب نبشه ولا يجب وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة مبسوطة في هذا الباب

(أما) إذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران (أحدهما) ينبش كما ينبش للغسل (وأصحهما) لا ينبش وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في الأمالي وآخرون لا ينبش لأن المقصود ستره وقد حصل ولأن في نبشه هتكا لحرمته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave and staying overnight in a cemetery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=288)

فصل: ولا يجوز الجلوس على القبر لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر1" ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس وإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز له لأنه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة.

Mas'alah: What is the ruling on plastering, writing on, and building over graves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1334)

قوله: ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه، ولو بنى عليه هدم إن كانت المقبرة مسبلة، فإن كان القبر في ملكه فلا. انتهى كلامه. وحاصله أن البناء على القبر مكروه مطلقا سواء كان في مقبرة مسبلة أم لا. وأما الهدم فيفصل فيه بين المسبلة وغيرها، إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن النووي قد تابعه في "الروضة" على كراهة البناء

في المقابر المسبلة، وذكر في "المنهاج" من زياداته مثله أيضا، وخالف ذلك في "شرح المهذب" فجزم بالتحريم فقال: ولا فرق في البناء بين أن يبني قبة أو بيتا أو غيرهما، ثم ينظر فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك. قال أصحابنا: ويهدم البناء بلا خلاف. قال الشافعي في "الأم" : ورأيت من الولاة من يهدم ما يبنى فيها،

ولم أر الفقهاء يعيبون عليه في ذلك، ولأن في ذلك تضييقا على الناس. انتهى كلامه. وذكر في "شرح مسلم" قبل كتاب الزكاة بنحو ثلاثة أوراق نحوه أيضا، وجزم به أيضا في "الفتاوى" ، وهو اختلاف عجيب جدا ولا يمكن حمل الكراهة على التحريم لأنه مع كونه خلاف اصطلاحهم يؤدي إلى تحريم التجصيص والكتابة والبناء في غير المسبلة، ولا قائل به فتعين كونه مكروها كراهة تنزيه، ومع ذلك يهدم، ونظير ما قاله في "الروضة" في آخر شروط الصلاة: إن غرس الشجرة في المسجد مكروه، قال: فإن غرست قطعت. وما اقتضاه كلام النووي من نقل الاتفاق على تحريمه فمردود، فقد صرح جماعة بالكراهة، ونقل ابن الرفعة أن البندنيجي نقله عن الأصحاب. ثم قال: وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز لأنهم عللوا المنع بأن فيه تضييقا على الناس، وقالوا: لو بنى عليه هدم. الأمر الثاني: أن المراد بالمقبرة المسبلة هو المقبرة التي جرت عادة أهل تلك البلد بالدفن فيها، وليس المراد المقبرة الموقوفة، فإن الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا، وقد جزم الرافعي فيه بالكراهة كما تقدم، وتبعه عليه في "الروضة" فدل على ما قلناه، وهذا هو مقتضى كلام ابن الرفعة المتقدم. وإنما يهدم البناء فيها على القول بكراهته أيضا لأن الموت معلوم عمومه، فيؤدي البناء إلى التضييق أو إلى البعد في الدفن، فيحصل بسببه تغير في الميت، ومشقة على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on sitting, leaning, or treading on a grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1339)

قوله في أصل "الروضة" : القبر يحترم توقيرا للميت فيكره الجلوس عليه والإتكاء ووطؤه إلا لحاجة كوصوله إلى قبر ميته. قلت: وكذا يكره الاستناد إليه، قاله أصحابنا، والله أعلم. انتهى كلامه "الروضة" . وما ذكره من كراهة هذه الأمور قد جزم به أيضا في "شرح المهذب" في آخر باب الدفن، ثم أعادها في باب التعزية من الشرح المذكور، وجزم بكراهة الاستناد والاتكاء. ثم قال: وكره الشافعي والجمهور الجلوس عليه ودوسه، وقال الشيخ في "المهذب" ، والمحاملي في "المقنع" : لا يجوز. إذا علمت ذلك فقد قال في "شرح مسلم" في أواخر كتاب الجنائز قبيل كتاب الزكاة بثلاث أوراق ما نصه: قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذلك الاستناد إليه والاتكاء عليه. هذا لفظه، وهو اختلاف عجيب، ولا يخفى أن الفتوى على المذكور في "الروضة" ، وذكر الصيمري في "شرح الكفاية" [مثل] [1] ما في "المقنع" و "المهذب" فقال: ولا يحل لأحد أن يمشي على قبر، ولا ينبغي أن يستند إليه. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and the preferred shape in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1180)

ثم يهال بالمساحي، ويرف القبر شبرا فقط، والصحيح: أن تسطيحه أولى من تسمينه ـــــــ وفي الثانية: (وفيها نعيدكم) ، وفي الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} ول

يحدوا الدنو من القبر، وكأنه راجع إلى العرف أو من هو على طرف القبر كما صرح به المتولي، وظاهر كلامه: إنه خاص بمن دنا من القبر. لكن قال ابن الرفعة: إنه مستحب لكل من حضر. يقال: حثا يحثو ثلاث حثيات وحثوات. قال: (ثم يهال بالمساحي) أي: يصب؛ لأنه أسرع إلى الإكمال. يقال: هاله وأهاله. و (المساحي) بفتح الميم: جمع مسحاة – بكسرها: كالمجرفة إلا أنها لا تكون إلا من حديد، والميم زائدة؛ لأنها من السحو وهو: الكشف والإزالة. قال: (ويرفع القبر شبرا فقط) أي: ندبا؛ ليعرف فيزار ويحترم. وروى ابن حبان (6635) عن جابر رضي الله عنه: (أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك) . واستثني الشيخان تبعا للمتولي ما إذا مات مسلم ببلاد الكفار؛ فإن قبره لا يرفع؛ كيلا يتعرض له الكفار. ويدل له قصة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وينبغي أن يلحق به ما إذا كان في موضع يخاف نبشه لسرقة كفنه. ورفعه فوق شبر مكروه أو خلاف الأولى. ويستحب أن يزاد على التراب الذي خرج منه. قال: (والصحيح: أن تسطيحه أولى من تسمينه) ؛ لما روى أبو داوود (3212) والحاكم (1/ 369) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: (أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضى الله عنهما لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) .

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves and building upon them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1209)

إذا لم يتحره, وغيرهما أفضل. ويكره تجصيص القبر, والبناء والكتابة عليه, ـــــــ الإجماع على جوازه بعد الصبح وبعد العصر, وقيس الباقي عليهما. قال: (إذا لم يتحره)

؛ لحديث عقبة بن عامر الذي في (صحيح مسلم) [831] : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن, وأن نقبر فيهن موتانا) , فإنه محمول على إذا تحرى هذه أوقات للدفن. والصواب: أن الكرمة مختصة بالأوقات الثلاثة التي في الحديث لا بالوقتين المتعلقين بالفعل, والحديث لذلك, وإطلاق الكتاب يدل على خلافه. وكلام المصنف صريح في عدم الجواز عند التحري وهو موافق للتحيرم في نظير المسألة من الصلاة في الأوقات المكروهة, إلا أنه صرح في (شرح المهذب) بكراهة الدفن في هذه الحالة, وهذا هو المعتمد. قال: (وغيرهما أفضل) أي: غير الدفن ليلا وغير وقت الكراهة؛ لأن النهار أيسر لاجتماع الناس, ولأن وقت الكراهة منهي عنه, وهذا قد يعترض عليه بالأمر بالإسراع بالجنازة. قال: (ويكره تحصيص القبر, والبناء والكتابة عليه) سواء المكتوب اسم صاحبه أو في لوح أو ثوب وضع عليه؛ لما روى مسلم [970] عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه) , وفي (الترمذي) [1052] و (الحاكم) [1/ 370] : (وأن يكتب عليه) . قال أبو زيد رحمه الله تعالى: إلا أن يخشى نبشه فيجوز أن يجصص ويبنى عليه؛ حتى لا يقدر النباش عليه. ويظهر أن يكون مثله إذا خشي عليه نبش الضبع ونحوه. و (التجصيص) : التبييض بالجص وهو النورة.

. . . . . ـــــــ ومن جهة المعنى: أن ذلك زينة وهي لا تتناسب حال الميت, بخلاف التطيين؛ فإنه لا بأس به. وقال الإمام والغزالي: إنه كالتجصيص, وفيه بعد. ونقل الترمذي عن الشافعي: أن التطيين لا يكره, وصححه المصنف تبعا للنص؛ لأنه لا يقصد التزيين. وظاهر كلام عامة الأصحاب: أنه مكروه سواء كان في ملكهأم في المقبرة. وقال الماوردي: إنه ممنوع في ملكه وملك غيره. وأما الكتابة .. فكرهها الجمهور. قال الشيخ: سيأتي أن وضع

شيء يعرف القبر به مستحب, فإذا كانت الكتابة طريقا إلى ذلك .. ينبغي أن لا تكره, وينبغي أن تكون بقدر الحاجة إلى الإعلام فقط. ويكره أن يبنى على القبر مسجدا سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أم لا, وتكره الصلاة فيه؛ لما روى مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبري وثنا؛ إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يعظم مخلوقا حتى يجعل قبره مسجدا؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس. ثم إن المصنف جزم في (شرح المذهب) وفي (الفتاوى) بتحريم البناء, وذكر نحوه في (شرح مسلم) قبيل (الزكاة) . وإذا بلي الميت .. لم تجز عمارة قبره ولا تسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة؛ لئلا يتصور بالقبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه. ويكره أن يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر رأى قبة على قبر فنحاها وقال: (دعوه يظله عمله) .

Mas'alah: What is the ruling on building in a public cemetery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1211)

ولو بني في مقبرة مسبلة .. هدم.

Mas'alah: Is it permissible to build up a grave after the body has decomposed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1222)

وإذا بلي الميت .. لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة.

Mas'alah: What is the ruling on plastering or building over graves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=943)

ويكره أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، ويكتب عليه. روي عن جابر قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه" وفي رواية: "وأن يكتب عليه وأن يوطأ" .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure built over a grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=943)

وإن بنى عليه في المقبرة يهدم؛ لأنه يضيق المكان على الناس، فإن دفن في ملكه وبنى لا يهدم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a canopy over a grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=943)

ويكره أن يضرب على القبر المظلة؛ فإن عمر- رضي الله عنه- رأى مظلة على قبر فأمر برفعها، وقال: دعوه يظله عمله.

Mas'alah: What is the ruling on building a new grave marker after the body has decomposed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1006)

قال: إن كان المكان مما قد تكرر فيه الدفن لم يحفر إلا في مكان يعلم في العادة أن الميت قد هلك وصار رميما، وهذا يختلف باختلاف البلد إن قرب بلد يهلك فيه الميت سريعا، ورب بلد يبقى فيه الميت كثيرا لحرارة البلد وبرده، وإذا هلك الميت لا يجوز أن يبني على قبره صورة القبر الجديد، بل يتركه حتى يدفن فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1008)

فرع آخر قال: يكره أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه أو يبنى عنده مسجدا، فيصلى فيه إلى القبر، فإن فعل أجزأه وقد أساء، وهذا لأن القبر هو مستودع الموتى وغير هذا الموضع أنظف، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تصلي على قبر ولا إلى قبر" ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد" ، وقال أيضا: "لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . قال الشافعي: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves or plastering them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1010)

مسألة: قال: ولا تبنى القبور ولا تجصص. وهذا كما قال: أما التجصيص [307 ب/3] فمكروه سواء كان القبر في ملكه أو في

أرض مسلة: لأنه للزينة والخيلاء وليس الميت بموضع واحد منهما، وكذلك اللبنة عليه. وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يقعد على القبر وأن تقصص وأن يبنى عليه" ، وفي لفظ: "نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن تبنى وأن توطأ" ، والتقصص هو التجصيص والقصة شيء شبيه بالجص. وأما في القعود عليه: قيل: أراد القعود عليه للحدث وقيل: إنه كره أن يطأ القبر بشيء من بدنه فمد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال له: "لا تؤذ صاحب القبر" . وأما البناء عليها، فإن كان في أرض مسلة لم يجز ذلك وقال في "الأم" : رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني عليها ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك؛ ولأن فيه تضييقا على سائر الناس وتحجرا عليهم، وإن كان في الملك فلا يكره ذلك ولهم أن يبنوا فوقه ما شاؤوا، وقيل: معنى قول الشافعي لا يبنى أي لا يرفع عن وجه الأرض أكثر ما ذكرنا من قدر شبر ولا تضرب عليها خيمة ولا قبة، لما روي أن النبي [308 أ/3] – صلى الله عليه وسلم: رأى خيمة فربت على قبر ظلل بها فهتكها وقال: "دعوه ليظله عمله" .

Mas'alah: What is the ruling on plastering and building over graves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=473)

ويكره تجصيص القبر، والبناء والكتابة عليه، ولو بني في مقبرة مسبلة .. هدم.

Mas'alah: Is it permissible to place a red blanket in the grave of the Prophet?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2392)

عباس رضي الله عنهما (انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطفة حمراء) ويكره ان يجعل في تابوت

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave, plastering it, and placing stones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2395)

قال (ولا يرفع نعش القبر الا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا بأس بالحصى ووضع الحجر علي رأس القبر للعلامة ثم التسنيم افضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض) *

المستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذى خرج منه حتى لا يعظم شخوصه عن الارض ولا يرفع نعشه إلا قدر شبر ما روى عن جابر رضي الله عنه (أنه لحد لرسول الله صلي الله عليه وسلم ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر) وعن القاسم بن محمد قال (دخلت علي

Mas'alah: What is the ruling on plastering and building over graves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2398)

ليعرف فيزاد ويحترم واستثنى في التتمة ما إذا مات مسلم في بلاد الكفر قال لا يرفع قبره ويخفى كيلا يتعرض له الكفار إذا خرج المسلمون منها ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه لما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم (أنه نهي عن تجصيص القبر

وأن يبنى عليه وأن يكتب وأن يوطأ) ولو بني عليه هدم إن كانت المقبرة مسبلة وإن كان القبر في ملكه فلا (وأما قوله) فلا يطين

Mas'alah: What is the ruling on applying clay to a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2399)

فليس له ذكر في أكثر كتب الاصحاب وإنما ذكره المصنف وامام الحرمين كأنهما ألحقا التطيين بالتجصيص لكن لا يبعد الفرق بيهما فان التجصيص زينة دون التطيين أو الزينة في التجصيص اكثر وذلك لا يناسب حال الميت وقد روى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا باس بالتطيين وروى مثله عن أحمد فلك أن تعلم قوله ولا يطين بالواو والالف ويستحب أن يرش الماء علي القبر ويوضع عليه الحصي روى ذلك (عن فعل النبي صلي الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم)

Mas'alah: What is recommended to place at the head of a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2400)

(ورش بلال رضى الله عنه علي قبر النبي صلي الله عليه وسلم) ويستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها (وضع النبي صلي الله عليه وسلم صخرة علي رأس قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قب رأخي وادفن إليه من مات من أهلي) (وقوله) في الكتاب ولا بأس بالحصي ووضع حجر لا يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on building a grave to prevent predators?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

وبتمنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing green branches on the grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=194)

مهمة يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شيء منهما ما لم ييبسا لما في أخذ الأولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم [البخاري رقم: 216, مسلم رقم: 292] , وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله

Mas'alah: Is it permissible to build structures on or over a grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=195)

وكره بناء له أو عليه ووطء عليه إلا لضرورة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on building on graves?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=195)

وكره بناء له أي للقبر أو عليه لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل.

Mas'alah: When is building on graves prohibited and must be demolished?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=195)

ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لأنه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه.

Mas'alah: What should be done with stones removed from a demolished grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=195)

تنبيه: وإذا هدم ترد الحجارة المخرجة إلى أهلها إن عرفوا أو يخلى بينهما وإلا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves and sprinkling water on them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=820)

قوله (ولا يجصص) خرج بتجصيصه تطيينه، فلا بأس به، ويندب أن يرش القبر بماء والأولى أن يكون طاهرا باردا لأن صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم وخرج بالماء ماء الورد فيكره الرش لأنه إضاعة ما ل لغرض رائحته فلا ينافى أن إضاعة المال حرام. وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة اهـ. وقوله: وهو النورة المسماه بالجير وقيل هو الجبس والمراد هنا هما أو أحدهما.

Mas'alah: What are the rulings on building structures and plastering graves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=759)

في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ، ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالإجماع، فإن تحراه كره كما في المجموع (ولا يبنى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل: الجير والمراد هنا هما أو أحدهما، أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم. وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه في الأم. وقال في المجموع: إنه الصحيح، وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره، ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن

عمر – رضي الله تعالى عنه – رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله. ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك، ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص

Mas'alah: What materials are permissible for building a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (بطين) لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه، شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks for graves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (وآجر) وهو الطوب المحرق وأول من صنعه هامان، وهذا إن جرت العادة به إذ هي المعتبرة على المعتمد؛ ق ل ونقله سم والمرحومي عن الرملي في غير الشرح. وعبارة م ر بعد قوله "وآجر" : وهو ما نص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور، وهو المعتمد وإن اختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان، اهـ بحروفه. وعبارة المدابغي: قوله "وآجر" ولكن هذا بحسب المعتاد في زمانهم، أما الآن فالمعتبر ما جرت به العادة؛ لكن الذي في شرح م ر موافقة الشارح مطلقا وإن خالف

العادة فهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave by a handspan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=494)

(و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولأن قبره – صلى الله عليه وسلم – رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد وخرج بزيادتي (بدارنا) ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحق بها الأذرعي الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما

Mas'alah: Is flattening the grave preferable to humping it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=494)

)

Mas'alah: Is flattening the grave preferred over humping it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=494)

وتسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on plastering or writing on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=494)

(و) كره (تجصيصه) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب عليه اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره (وبناء عليه) كقبة أو بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي، وقال حسن صحيح وفي الأول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on building in a public cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=494)

(وحرم) أي البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها [حاشية البجيرمي] المنظر شوبري والصحيح أن السؤال في القبر خاص بهذه الأمة تشريفا لنبينا بسبب سؤال الملكين عنه دون غيره من الأنبياء قال السيوطي: ولم يكن لأمة من الأمم من قبلنا قط سؤال يلتزم وقال أيضا والسؤال سبع مرات في سبعة أيام بالنسبة للمؤمن إظهارا لشرفه وأربعون مرة بالنسبة للمنافق توبيخا له. (قوله للاتباع) عبارة شرح م ر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال

«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» اهـ. (قوله: وأن يرفع القبر شبرا) فلو زيد على الشبر كان مكروها وقيل: خلاف الأولى برماوي وع ش (قوله: فلا يرفع قبره بل يخفى) وهل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك ع ش على م ر (قوله: وتسطيحه) بأن يعرض فيجعل كالسطح، والتسنيم أن يجعل كسنام البعير (قوله: كما فعل بقبره – صلى الله عليه وسلم –) وأما ما في البخاري عن سفيان رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما فإنما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها «وقول علي أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته» لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعا بين الأخبار برماوي. (قوله: وكره جلوس) أي إن كان محترما، أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما ذكر من كراهة الجلوس والوطء في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر سوى عجب الذنب فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور كما في شرح م ر وقوله: فلا كراهة فيه أي في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما أي المرتد والحربي لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الأحياء وقوله: لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه وقوله: ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة وإلا فيحرم إن مشى به على القبر، أما غير الرطبة فلا ع ش (قوله ووطء عليه) أي القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما

قرب منه جدا به لأنه يطلق عليه أنه محاذ له. اهـ. حج شوبري (قوله للنهي عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول أو الغائط ورواه ابن وهب أيضا بلفظ «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط» إلخ وهو حرام بالإجماع شرح م ر. (قوله: وفي معناهما الاتكاء عليه) أي بجنبه والاستناد إليه أي بظهره فهما متغايران ح ف والظاهر أنهما في معنى الجلوس فقط وفي شرح م ر ما يقتضي ذلك (قوله: بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه إلا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر (قوله: إلى ميته) أي من يريد زيارته وإن لم يكن ميته. (قوله: وكره تجصيصه) أي ظاهرا وباطنا (قوله: بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوي (قوله وكتابة عليه) أي إلا إذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويحترم. (قوله: وخرج بتجصيصه تطيينه) أي فلا يكره بل يباح ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم أي وأعتابهم التبرك لم يكره وهذا هو المعتمد برماوي (قوله: وحرم أي البناء)

كما لو كانت موقوفة ولأن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به في الأصل بخلاف ما لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave by a handspan and when is it not recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=821)

للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم؛ ولأن «قبره – صلى الله عليه وسلم – رفع نحو شبر» رواه ابن حبان في صحيحه، فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد وخرج بزيادتي (بدارنا) ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحق بها الأذرعي الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما

Mas'alah: Is flattening the grave preferred over raising it in a hump?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=821)

(وتسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=822)

(تجصيصه) أي تبييضه بالجص، وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on writing on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=822)

(وكتابة) عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره

Mas'alah: What is the ruling on building in a public cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=822)

(وحرم) أي البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها [حاشية الجمل] تجصيصه) أي ظاهرا وباطنا وقوله وحرم أي البناء أي ظاهرا وباطنا وأيضا إن لم يتحقق وقفها ومحل ذلك ما لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك اهـ. ح ل ويستثنى من كراهة التجصيص وحرمة البناء بالمسبلة ما إذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه أو أن يخرقه السيل اهـ. شرح م ر وقوله فيجوز بناؤه وتجصيصه ينبغي، ولو في المسبلة وينبغي أيضا أن من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينبش قبل بلى الميت لدفن غيره. وعبارة حج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع أنه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه كما هو ظاهر، فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي اهـ. ع ش عليه (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها وقوله وقيل الجير ويسمى القصة بفتح القاف اهـ. برماوي (قوله وكتابة عليه) نعم يؤخذ من قولهم أنه يستحب وضع ما تعرف به القبور أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والصالحين، فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الأذرعي من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النبش في المقبرة المسبلة مردود بإطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق ويكره أن يجعل على القبر مظلة

اهـ. شرح م ر (قوله وبناء عليه) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الأولياء، ثم رأيت في سم على ابن حجر استغرب أنها مثل البناء لوجود العلة وهي التضييق إلخ ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الأحجار المسماة بالتركيبة، ثم رأيت حج صرح بحرمة ذلك وينبغي أن محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه ولا يجوز زرع شيء في المسبلة وإن تيقن بلى من بها؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله وحرم بمسبلة) ومن المسبل قرافة مصر، فإن ابن عبد الحكم ذكر في كتاب تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الأول يعني التوراة أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع، فإن جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقرأ أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بنى في المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه، فإنه لا يجوز وكذا لو بناه لتأوي فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا اهـ. شرح م ر. وفي سم ما نصه قوله بمسبلة عبارة شرح الإرشاد لشيخنا. ومحل كراهة البناء إذا كان في ملكه أما إذا كان في مسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها أو في موقوف قال الأذرعي أو في موات فيحرم إلى أن قال ويهدم؛ لأنه يتأبد بعد انمحاق البدن وفيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض وبه فارق جواز إحياء الموات ونحوه اهـ. واعتمد م ر أن المراد بالمسبلة الموقوفة وأما غيرها فلا يحرم البناء فيه وإن جرت عادة

أهل البلد بالدفن فيه ومن باب أولى الموات الذي لم يعتد أهل البلد الدفن فيه فالبناء فيه أولى بالجواز قال وعلى هذا لا إشكال في أنه لا يجوز هدم ما يوجد من الأبنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه غير سائغ شرعا؛ لأن القرافة إن لم يثبت أن السيد عمر وقفها لدفن المسلمين فواضح وإن فرض ثبوت ذلك فيحتمل أن ذلك البناء موضوع بحق كأن سبق الوقفية بوجه صحيح فلا تشمله قال ومن هنا يظهر بطلان ما يقع في ألسنة بعض الناس من أن أبنية القرافة تهدم حتى قبة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ. بالمعنى وأقول، ولو قلنا إن المراد بالمسبلة ما جرت العادة بالدفن فيها لم يجز هدم ما يوجد

كما لو كانت موقوفة؛ ولأن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به في الأصل بخلاف ما لو بنى في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on plastering, building upon, or writing on a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=411)

ويكره تجصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي إلا ما ينبه عليه، قال جابر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» . رواه مسلم، زاد الترمذي «وأن يكتب عليه وأن يوطأ» . وقال: حسن صحيح. والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير، وألحق به الإمام والغزالي التطيين، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس به، وسواء في البناء بناء قبة أم

بيت أم غيرهما، وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره، قاله في شرح المهذب.)

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure built on a grave in a public cemetery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=411)

ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما إذا كان في ملكه، وصرح في شرح المهذب بحرمة البناء فيها. [حاشية قليوبي] والأرض التي لا تبلي سريعا أولى كما قاله الرملي فراجعه. (فائدة) يقال: أرم البيت كضرب إذا بلي، وأرم بتشديد الميم كذلك، وأصله أرمم نقلت حركة الميم الأولى إلى الراء وحذفت أو أدغمت. قوله: (وتكون من رأس المال) أي مع عدم الوصية وإلا فمن الثلث . قوله: (ليلا) نعم يندب للإمام منع الكفار من الدفن نهارا إن أظهروه. قوله: (ووقت كراهة الصلاة) قال شيخنا: سواء تعلق بالزمن أو بالفعل، لمن لم يصل، وسواء حرم مكة وغيره. ويحرم مع التحري في جميع ذلك، والتقييد بالفعل وبغير حرم مكة وغيره، إنما هو في الصلاة ذات الركوع والسجود والعبرة بتحري من يدفنه. قوله: (وقصده) هو مصدر مجرور عطفا على تحري على وجه التفسير. قوله: (لحكاية إلخ) أي فهو من المتفق عليه. قوله: (المستحب أن يدفن نهارا) فيندب أن يؤخر من مات ليلا إلا لعذر كتغير، وذكر عبارة الروضة لما فيها من الدليل على تأويله الذي ذكره. قوله: (للعلم) أي بنفيها بها من النهي المذكور. قوله: (وألحق [حاشية عميرة] الكراهة كونه إضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف، وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين [الدفن ليلا] . قول المتن: (ليلا) قال الإسنوي: لأنه – صلى الله عليه وسلم – وكذا أبو بكر وعمر وعثمان

وعلي – رضي الله عنهم – دفنوا كذلك، وقوله: وقت كراهة الصلاة لأن له سببا مقدما. قول المتن: (إذا لم يتحره) الضمير فيه راجع للوقت من قوله: ووقت كراهة الصلاة. قوله: (محمول إلخ) قال الإسنوي: الأمر مختص بهذه الثلاثة، فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر، قال: فاعلم ذلك فإن الحديث والمعنى وكلام الأصحاب دال عليه، ونبه على أن عبارة المصنف تقتضي أن التحري حرام كتحري الصلاة. قوله: (وهو النهار) المتجه إلحاق ما قبل الشمس منه بالليل، واعلم أن الإسنوي نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الإسراع المطلوب. وقال: إن النووي لم يذكر ذلك في الروضة وشرح المهذب. قوله: (وسكت إلخ) فيه رد على الإسنوي حيث قال: لم يذكر الفضل في غير أوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها، وبالجملة فالذي اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل إلى النهار، ومن وقت الكراهة إلى غيره، وقد حاول الإسنوي بحثا خلاف الأمرين نظرا إلى طلب المبادرة. قوله: (في الآخر) يرجع إلى قوله: وغير وقت الكراهة، وقوله: للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله: عن الفضيلة. قوله: (وذكر فيه إلخ) وأما المسألة الثانية فقدم دليلها وهو الإجماع. [تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه] قول المتن: (والبناء) قال الإسنوي: سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك، انتهى. وسيأتي في كلام الشارح. قول المتن: (والكتابة) قال السبكي: ينبغي عدم الكراهة إذا كتب قدر الحاجة للإعلام لما

Mas'alah: What is the ruling on placing a body on the ground and building over it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

وخرج بحفرة: وضعه بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذينك، حيث لم يتعذر الحفر.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure over the deceased to prevent smell and beasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

(قوله: ويبنى عليه) أي على الميت، أي حواليه. والفعل منصوب بأن مضمرة معطوف على وضع، على حد ما مر آنفا. ومثل البناء عليه - بالأولى - ما لو ستر بكثير نحو تراب أو حجارة.

Mas'alah: When is it obligatory to build a grave to prevent beasts from reaching the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

- كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه - فيجب بناء القبر، بحيث يمنع وصولها إليه.

Mas'alah: What is the requirement for a structure to prevent beasts from reaching the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=441)

(قوله: بحيث الخ) الباء للتصوير. أي بناء مصورا بحالة وهي منعه وصول السباع إلى

الميت. قال في التحفة: فإن لم يمنعها البناء – كبعض النواحي – وجب صندوق. كما يعلم مما يأتي. اه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a green branch on the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(مهمة) يسن وضع جريدة خضراء على القبر، للاتباع، ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها. وقيس بها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on placing a palm branch or stone at the head of the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: مهمة: يسن وضع جريدة إلخ) ويسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت، لانه – صلى الله عليه وسلم – وضع عند رأس

ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on taking items from the grave before they dry?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=444)

ويحرم أخذ شئ منهما ما لم يبسا لما في أخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه (ص) ، وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك. قاله شيخانا ابن حجر وزياد.

Mas'alah: What is the ruling on building structures on graves?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=444)

(وكره بناء له) أي للقبر، (أو عليه) لصحة النهي عنه بلا حاجة، كخوف نبش، أو حفر ـــــــ عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أتعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات من أهلي. ورش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح، ولانه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم. رواه الشافعي، وبقبر سعد رواه ابن ماجة، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذي. وسعد هذا هو ابن معاذ. ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا، تفاؤلا بأن الله تعالى يبرد مضجعه. ويكره رشه بماء ورد ونحوه، لأنه إسراف وإضاعة مال. قال الأذرعي: والظاهر كراة رشه بالنجس، أو تحريمه. اه. من شرح الروض. (قوله: للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنا نمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه، فقلنا: مالك يا رسول الله؟ فقال: أما تسمعون ما أسمع؟ فقلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين - أي في ظنهما، أو هين عليهما اجتنابه - قلنا: فبم ذاك؟ قال: كان أحدهما لا يتنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة. فدعا بجريدتين - من جرائد النخل - فجعل في كل قبر واحدة. قلنا يا رسول الله:

وهل ينفعهم ذلك؟ قال: نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين. (قوله: ولأنه الخ) معطوف على للاتباع. (وقوله: يخفف عنه) أي عن الميت. (وقوله: ببركة تسبيحها) أي الجريدة الخضراء، وفيه أن اليابسة لها تسبيح أيضا، بنص: * (وإن من شئ إلا يسبح بحمده) * فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء، إلا أن يقال إن تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة، لما في تلك من نوع حياة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on placing fresh greenery on graves?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=444)

وقيس بها) أي بالجريدة الخضراء. (وقوله: ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب) اندرج تحت نحو كل شئ رطب، كعروق الجزر، وورق الخس واللفت. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر: غرس الأشجار والرياحين، ولم يبينوا كيفيته. لكن في الصحيح أنه غرس في كل قبر واحدة، فشمل القبر كله، فيحصل المقصود بأي محل منه. نعم، أخرج عبد بن حميد في مسنده أنه – صلى الله عليه وسلم – وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت. اه. وينبغي إبدال ما ذكر – من الجريدة الخضراء، ومن الرياحين – كلما يبس: لتحصل له بركة مزيد تسبيحه، وذكره كما في الحديث. (قوله: ويحرم أخذ شئ منهما) أي من الجريدة الخضراء، ومن نحو الريحان الرطب. وظاهره أنه يحرم ذلك مطلقا، أي على مالكه وغيره. وفي النهاية: ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه، فقيد ذلك بغير مالكه. وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين، فلا يجوز لمالكه أخذه، لتعلق حق الميت به، وأن يكون كثيرا فيجوز له أخذه. (قوله: لما في أخذ

الأولى) وهي الجريدة الخضراء. (وقوله: من تفويت حظ الميت) أي منفعته، وهو التخفيف عنه ببركة تسبيحها. (قوله: وفي الثانية) أي ولما في أخذ الثانية. والأولى حذف لفظ في، أو زيادة لفظ أخذ، بعدها، ومراده بالثانية: خصوص الريحان، لأن الملائكة إنما ترتاح به فقط، لا الريحان ونحوه: وإن كان ظاهر صنيعه – لما علمت – أن نحو الريحان الرطب صادق بكل شئ رطب. (وقوله: من تفويت حق الميت) بيان المقدرة. (وقوله: بارتياح الملائكة) الباء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق، أي الحق الحاصل للميت بسبب ارتياح الملائكة. ولو أبدل لفظ الارتياح بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك، أي للارتياح بالريحان الرطب. ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقا بتفويت. ثم رأيت في هامش فتح الجواد التصريح بما قررته، ولفظه: هل يجوز أخذ الريحان الذي يوضع على كثير من القبور أم لا؟ سئل العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتى – تلميذ المقري رحمهما الله تعالى – فلم ينكره. اه. وقال شيخ الإسلام العلامة ابن زياد – نفع الله به – الذي أراه المنع، لما فيه من تفويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك. ومثله فيما يظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف، لتفويت حظ الميت، لما تقرر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه. اه. (قوله: وكره بناء له) أي في باطن الأرض. (قوله: أو عليه)

Mas'alah: What is the ruling on building structures on graves in public cemeteries?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=445)

ومحل كراهة البناء، إذا كان بملكه، فإن كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر، أو نحو قبة عليه بمسبلة، وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها، عرف أصلها ومسبلها أم لا، أو

موقوفة، حرم، وهدم وجوبا، لانه يتأبد بعد انمحاق الميت، ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه.

Mas'alah: What should be done with stones removed from a demolished grave structure?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=445)

(تنبيه) وإذا هدم، ترد الحجارة المخرجة إلى أهلها إن عرفوا، أو يخلى بينهما، وإلا فمال ضائع، وحكمه معروف – كما قاله بعض أصحابنا – وقال شيخنا الزمزمي: إذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة، جاز الدفن ـــــــ أي وكره بناء على القبر، أي فوقه. والمراد: في حريمه أو خارجه. ولا فرق فيه بين قبة أو بيت، أو مسجد، أو غير ذلك. (قوله: لصحة النهي عنه) أي عن البناء. وهو ما رواه مسلم، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يبنى عليه. زاد وأن يقعد عليه الترمذي: وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه. وقال: حديث حسن صحيح. اه. شرح البهجة. (قوله: بلا حاجة) متعلق ببناء، وخرج به ما إذا كانت حاجة فلا يكره. (قوله: كخوف نبش الخ) تمثيل للحاجة. (قوله: ومحل كراهة البناء) أي لنفس القبر أو عليه. (قوله: إذا كان) أي البناء. (وقوله: بملكه) أي الباني. (قوله: فإن كان بناء نفس القبر الخ) الأولى والأخصر أن يقول: وإلا بأن كان في مسبلة إلخ. (قوله: بغير حاجة مما مر) وهو خوف نبش، أو حفر سبع، أو هدم سيل. (قوله: أو نحو قبة) معطوف على نفس القبر، أي أو بناء نحو قبة على القبر، كتحويط عليه، وبناء المسجد أو دار. قال في التحفة: وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أو لا، لأنه لا يسمى بناء عرفا؟ والذي يتجه الأول،

لأن العلة السابقة من التأبيد موجودة فيه. اه. وقال سم: لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن. اه. وقال البجيرمي: واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم. برماوي. وعبارة الرحماني. نعم، قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقية لإحياء الزيارة والتبرك. قال الحلبي: ولو في مسبلة، وأفتى به، وقد أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته، وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري، وقال: الحق خلافه. وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة. اه. (قوله: بمسبلة) خبر كان، أي كائنا بمقبرة مسبلة للدفن فيها. (قوله: وهي) أي المسبلة. (قوله: عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فسبلت، أو مواتا وجعلوها مقبرة. (قوله: ومسبلها) أي واقفها. (قوله: أم لا) أي أم لم يعرف أصلها ومسبلها، بأن جهل ذلك. (قوله: أو موقوفة) معطوف على مسبلة، واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه. ويرد بأن تعريفها – أي المسبلة – يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه، فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا. والعطف من عطف الخاص على العام. (قوله: حرم) جواب الشرط. قال سم: لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب – كمقصورة – لوجود العلة أيضا. فليتأمل. اه. (قوله: وهدم جوبا) أي والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد. وقال ابن حجر: وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك، ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام. اه. بجيرمي. (قوله: لأنه يتأبد) أي لأن البناء يستمر بعد بلاء الميت، فيحرم الناس تلك البقعة. (قوله: ففيه) أي البناء بسبب تأبيده. (قوله: بما لا غرض) أي شرعي. (وقوله: فيه) ضميره يعود على ما الواقعة على بناء. (قوله: وإذا هدم) أي البناء. (قوله: أو يخلى بينهما) أي بين الحجارة وأهلها. (قوله: وإلا فمال ضائع) أي وإن لم يعرفوا، فهو مال ضائع. (وقوله: وحكمه معروف) وهو أن الأمر فيه لبيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم، فهو لصلحاء المسلمين، يصرفونه في وجوه الخير. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه – هل يجوز لأحد الأخذ من حجارة

القبور لسد فتح ولبناء قبر أم لا؟ (فأجاب) بقوله: إن علم مالك تلك الأحجار فواضح أنه لا يجوز الأخذ منها إلا برضاه إن كان رشيدا، وإن جهل، فإن رجى ظهوره لم يجز أخذ شئ منها، وإن أيس من ظهوره فهي من جملة أموال بيت المال، فلمن له فيه حق الأخذ منها بقدر حقه. اه. (قوله: إذا بلي) هو بفتح فكسر، بمعنى أفنته الأرض. (قوله: وأعرض ورثته عن الحجارة) أي المبني بها قبر مورثهم. (قوله: جاز

Mas'alah: When is it permissible to use abandoned stones from a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=446)

مع بقائها، إذا جرت العادة بالاعراض عنها، كما في السنابل.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=446)

(و) كره (وطئ عليه) أي على قبر مسلم، ولو مهدرا قبل بلاء (إلا لضرورة) ، كأن لم يصل لقبر ميته بدونه، وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب.

Mas'alah: Is it prohibited to sit or step on a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=446)

وجزم شرح مسلم – كآخرين – بحرمة القعود عليه والوطئ، لخبر فيه يرده أن المراد

بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة، كما بينته رواية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave above the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2351)

قال الشافعي: ولا أحب أن يزيد في القبر أكثر من ترابه كي لا يرتفع جدا.

Mas'alah: Is it permissible to add extra soil to the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2351)

وقال في "الأم" : فإن زادوا على ذلك فلا بأس.

Mas'alah: How high should the grave be raised?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2351)

وأراد به لا كراهية فيه، ومع ذلك قال الشيخ وغيره: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لما روى أبو داود عن القاسم- وهو

Mas'alah: How were Abu Bakr and Umar buried relative to the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2352)

قال أبو علي: يقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدم، وأبو بكر عند رأسه،

وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on raising a grave and its wisdom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2352)

وقال أبو داود في "المراسيل" : عن صالح بن أبي صالح: رأيت قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شبرا أو نحوا من شبر، يعني في الارتفاع، والمعنى في الرفع: أن يعلم أنه قبر فيتجنب من الحدث عليه وغيره، وليترحم على الميت من رآه، وهذا إذا كان الدفن في دار الإسلام، فلو دفن في دار الحرب أخفي بحيث لا يظهر لأحد؛ مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروجهم من دار الحرب، وقد تضمن الخبر أن [رأس أبي بكر بين كتفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ورأس عمر عند رجليه] .

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile the hadith on leveling graves with the practice of the Companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2352)

قال أصحابنا: لم يرد به التسوية مع الأرض، وإنما أراد أن يسطحه؛ جمعا بين الحديث وفعل الصحابة.

Mas'alah: Is a flat grave or a raised grave better in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2353)

قال: وتسطيحه أفضل، [أي: من تسنيمه] لأنه – عليه السلام– سطح قبر ابنه إبراهيم وقبور المهاجرين والأنصار بالمدينة، وقد فعل الصحابة ذلك في قبره– عليه السلام– وقبر أبي بكر وقبر عمر.

Mas'alah: What is the evidence for placing pebbles on a grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2353)

قال الشافعي: [ولأن الحصا] لا يثب إلا على قبر مسطح.

Mas'alah: Is placing pebbles on a grave a confirmed sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2353)

وهذا منه يدل على أن وضع الحصا على القبر سنة مستقرة.

Mas'alah: What is the objection to flattening a grave based on reports of raised graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2353)

فإن قيل: قد روي أن رجلا رأى قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر مسنمة، وتسطيح القبر يشبه البناء للأحياء، ويكره أن يجعل القبر كالبناء بدليل أنه يكره تجصيصه وتزويقه.

Mas'alah: How is the objection to flattening a grave answered in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2353)

قيل: راوي هذا الخبر مجهول، ولا حجة عندنا في المراسيل مع أنه يحتمل أنه أراد بما ذكره من التسنيم تشخيص القبر عن الأرض، ["فإن أراد ما ذكره السائل" ففعله - صلى الله عليه وسلم - أولى من فعل غيره، ولا نسلم أن ذلك يشبه بناء الأحياء؛ لأن بناءهم لا يشخص عن الأرض مقدار شبر ويقتصر عليه، بل ذلك يختص بالقبر.

Mas'alah: Is raising a grave now preferred because it distinguishes from the Rafidah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2353)

نعم، قال أبو علي الطبري في "الإفصاح" ، وكذا أبو علي بن أبي هريرة: تسنيمه أفضل الآن؛ لأنه صار شعار الروافض.

Mas'alah: What is the ruling on plastering and building over graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2357)

قال: ولا يجصص ولا يبنى عليه، أي: قبة وبيت وحظيرة ونحو ذلك كما قاله البندنيجي؛ لما روى جابر: أنه- عليه السلام- نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص وأن يبنى عليه رواه مسلم.

Mas'alah: What is the meaning of taqs and the ruling on plastering graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2358)

والتقصيص: التجصيص، قاله أبو عبيد، كما حكاه الماوردي. ولأن ذلك من شأن الأحياء، والمستحب أن يخالف بين الأحياء والأموات.

Mas'alah: What is the ruling on placing a canopy or plastering graves with mud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2358)

والمظلة ونحوها ملحقة بالبناء عليه في الكراهة، قاله في "التهذيب" وغيره، وألحق الغزالي وإمامة التطيين بالتجصيص.

Mas'alah: What is the difference between plastering with lime and plastering with mud on graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2358)

قال الرافعي: وليس له ذكر في الكتب، لكنه لا يبعد الفرق بينهما؛ فإن التجصيص زينة دون التطيين، أو الزينة في التجصيص أكثر، وذلك لا يناسب حال الميت، وقد روى الترمذي في "جامعه" عن الشافعي أنه قال: لا بأس بالتطيين.

Mas'alah: Does the ruling on plastering graves differ in public and private cemeteries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2358)

ولا يختلف الحال في كراهية التجصيص ونحوه من التزويق وغيره بين أن يكون القبر في المقابر المسبلة أو لا، وأما البناء عليه فالمنع مخصوص فيما إذا كان في مقبرة مسبلة.

Mas'alah: What is the ruling on placing inscribed tablets or markers at graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2359)

ويكره وضع اللوح المنقوش عند رأس القبر، قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأن أحدا من السلف لم يفعل ذلك، نعم يستحب أن يضع عند رأسه صخرة أو علامة ليعرف بها، وكذا عند رجليه؛ لأنه روي: أنه- عليه السلام- لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بصخرة فلم يطق الرجل حملها، فحسر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ساعديه، ورفع الصخرة فوضعها عند رأس القبرن وقال: "أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي" أخرج معناه أبو داود، ولأجله استحب

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves and burying at night?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=582)

ويكره تجصيص القبر [مغني المحتاج] الميت تهرية بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كانت امرأة لا محرم لها كما قاله المتولي لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره، وألحق في المتوسط بذلك دفنه في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت. (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) ؛ لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما

عدا عليا – رضي الله تعالى عنهم – دفنوا ليلا، وقد فعله – صلى الله عليه وسلم – كما صححه الحاكم، ولا يخفى أن الكلام في موتى المسلمين. أما أهل الذمة فإنهم لا يمكنون من إخراج جنائزهم نهارا، وعلى الإمام منعهم من ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية (و) كذا يجوز (وقت كراهة الصلاة) بلا كراهة بالإجماع؛ لأن له سببا متقدما أو مقارنا، وهو الموت (ما لم يتحره) فإن تحراه كره كما في المجموع واقتضاه كلام الروضة، وإن اقتضى المتن عدم الجواز، وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه، ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين، وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء، والطلوع والغروب» وظاهر الخبر أنه لا يكره تحري الدفن في الوقتين المتعلقين بالفعل، وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وجرى على ذلك الإسنوي وصوب في الخادم كراهة تحري الأوقات كلها، وهو الظاهر (وغيرهما) أي الليل، ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل بشرط أن لا يخاف من تأخيره إلى غيرهما تغيرا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر قال الإسنوي: وما ذكر من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة ولا في المجموع ولا يتجه صحته، فإن المبادرة مستحبة اهـ. ويرد ذلك الشرط المتقدم، ولو عبر بقوله والسنة غيرهما لاستغنى عن التأويل المذكور. .

Mas'alah: What is the ruling on building and writing on graves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=583)

والبناء والكتابة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a building erected in a public cemetery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=583)

ولو بني في مقبرة مسبلة هدم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves or building on them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1591)

1677 - ثم يكره للرجل أن يجلس على قبر، أو يتخذه متكأ، وكذلك يكره أن يتوطأ (3) الماشي في مشيه شفير قبر، ولا يجوز البناء في المقابر على قبر، فإن موضع البناء يشغل مواقع القبور، التي تقدر في تلك الأماكن، فإن لم يكن في مقبرة مشتركة، فلا بأس بالبناء. (1) الموتان عكس الحيوان. أي الحياة، والمراد هنا كثرة الموت بالوباء ونحوه، قال الزمخشري: يقال: وقع في الناس: (موتان) بفتح الميم وضمها (أساس البلاغة، والمعجم) . (2) حديث: "احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا" رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، من حديث هشام بن عامر، وصححه الألباني. (ر. أبو داود: الجنائز، باب في تعميق القبر، ح 3215، وصحيح أبي داود: 2/ 19 ح 2754، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، ح 1713، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، ح 2013، وابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، ح 1560 والتلخيص: 2/ 127 ح 780) . (3) توطأ الرجل الشيء برجله: داسه. (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1080)

(ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس، ويقال هو النورة [حاشية الشبراملسي] فله قيراطان: أي قيراط مضموم إلى الأول كما في قوله تعالى {قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين} [فصلت: 9] إلى قوله {وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين} [فصلت: 10] أي يومين مضمومين إلى الأولين؛ لأنه قال بعد ذلك {ثم استوى إلى السماء} [فصلت: 11] إلى قوله {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [فصلت: 12] فالمجموع ستة أيام، وهذا القيراط ذكر بعض المالكية أنه منسوب إلى جميع عمل الميت، وذلك جزء من أربعة وعشرين جزءا من عمل الميت، أو هو قيراط من أنواع عمله: أي نوع واحد من أنواع عمله لأنا إذا عددنا الأعمال المتعلقة بالميت من تحويله إلى القبلة، وتلقينه الشهادة، وقراءة سورة يس، وتغميضه ونزع ثيابه وتسجيته بثوب خفيف ووضع شيء ثقيل على بطنه وتغسيله ونحو ذلك إلى حين يدفن كانت أنواع ذلك نحوا من أربعة وعشرين هكذا قال، وما قاله وتكلفه يحتاج إلى دليل؛ لأنه يلزم على ما قاله أن من حضر الميت من حين يحول إلى القبلة إلى حين يدفن يكون له أربعة وعشرون قيراطا وهو خلاف نص الحديث والله أعلم. ثم قال في باب الصيد من باب الاثنين: قال السراج بن الملقن: الذي يظهر أن من شهد جنازتين فأكثر وصلى عليهما صلاة واحدة أنه يحصل له قيراط بكل واحد، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة؛ لأن الشرع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت، فلا فرق بين أن يحصل دفعة أو دفعات اهـ كلامه. ثم قال: أعني ابن العماد: وتعدد القيراط فيها لتعدد الأموات أولى؛ لأن باب الكرم واسع، ولفظ الحديث «من صلى على الجنازة فله قيراط من أجر فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» فإن الأول

نكرة في سياق الشرط فتعم عموم الشمول، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» يعني قيراط الصلاة وقيراط الدفن اهـ. ثم رأيت منقولا من البدائع لابن القيم ما نصه: لم أزل حريصا على معرفة القيراط في هذا الحديث حتى رأيت لابن عقيل كلاما قال: القيراط نصف سدس درهم مثلا، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الآخر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه وغسله والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسكينهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت، فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت سدس دينار ونصف سدسه اهـ بتصرف. قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده دينارا، فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل في نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراطان» فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا وهو سدس أجر عمله ذلك، ويكون صغره وكبره بحسب قلة العمل وكثرته، فإذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألف حسنة، وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله – صلى الله عليه وسلم – قوله ألف حسنة كذا النسخة، وصوابه ألفا حسنة اهـ ما رأيته منقولا عن البدائع. والحاصل مما تقرر أن قيراط الجنازة من اثني عشر قيراطا، والكلب من أربعة وعشرين. ثم رأيت في الفتح ما نصه: قوله «من تبع جنازة فله قيراط» زاد مسلم في رواية: «من الأجر» . والقيراط بكسر القاف قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي

تضعيفه ياء. قال: والقيراط نصف دانق، وقال قبل ذلك: الدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال: القيراط [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . .

البيضاء الجير والمراد هنا هما أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1081)

(والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما.

Mas'alah: What is the exception for plastering graves when fearing grave robbers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1081)

وخرج بتجصيصه تطيينه؛ لأنه ليس للزينة بخلاف الأول، ويستثنى من ذلك ما إذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه [حاشية الشبراملسي] جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا. ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه من ذلك قيراط، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر

القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعمل اهـ. وليس الذي قال ببعيد. وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه أن لمن كان معها حتى يصلى عليها فيفرغ من دفنها قيراطين فقط، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث: فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف. ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا «إنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط» وحديث أبي هريرة مرفوعا «كنت أرعى الغنم لأهل مكة بالقراريط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط، وقال غيره: قراريط جبل بمكة، ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا، وحديث الباب وحديث أبي هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط. وقد جاء تعبير مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر «قالوا: يا رسول الله مثل قراريطنا هذه؟ قال: لا بل مثل أحد» قال النووي: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم. وقال ابن العربي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة، والحبة ثلث القيراط،

والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا، وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي – صلى الله عليه وسلم – للفهم بتمثيله القيراط بأحد. قال الطيبي: قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كثير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله من الأجر، وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد. وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا؛ لأنه الذي قال في حقه «إنه جبل يحبنا ونحبه» اهـ. ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخص القيراط بالذكر؛ لأنه كان أقل ما يقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل اهـ (قوله: وخرج بتجصيصه تطيينه معتمد) أي فلا كراهة فيه (قوله: فيجوز بناؤه وتجصيصه) ينبغي ولو في المسبلة، وينبغي أيضا أن من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينبش قبل بلى الميت لدفن غيره، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره، ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه، أو أن يجرفه السيل، وسيعلم من هدم بناء بالمسبلة حرمة البناء فيها إذ الأصل أنه لا يهدم إلا ما حرم وضعه، فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on writing on graves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1082)

(والكتابة عليه) سواء أكان اسم صاحبه أم لا في لوح عند رأسه أم في غيره كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on writing the deceased's name and Quran on graves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1082)

نعم يؤخذ من قولهم إنه يستحب وضع ما يعرف به القبور أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة، لا سيما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين، وما ذكره الأذرعي من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود إطلاقهم، لا سيما والمحذور غير محقق، ويكره أن يجعل على القبر مظلة، وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves, plastering them, and writing on them?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=154)

(و) إن كانت الأرض مملوكة أو مباحة كالموات (كره بناء له) أي القبر (أو عليه) أو تجصيصه أي تبييضه بالنورة البيضاء ولا بأس بتطيينه وتكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه أو غيره نعم إن كتب اسم صاحبه ونسبه بقصد أن يعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر

Mas'alah: What is the ruling on placing a dome or canopy over a grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وإن كانت الأرض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم

Mas'alah: What is the ruling on sitting, leaning, or stepping on a grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

(و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد إليه و (وطء عليه إلا لضرورة) أي حاجة بأن حال القبر عمن يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting sitting on graves?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and plastering or building over it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=536)

فرع المستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه، ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم. قال في (التتمة) : إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فلا يرفع قبره، بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون. ويكره تجصيص القبر، والكتابة، والبناء عليه. ولو بني عليه، هدم إن كانت المقبرة مسبلة، وإن كان القبر في ملكه، فلا. وأما تطيين القبر، فقال إمام الحرمين، والغزالي: لا يطين، ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب. ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش الماء على القبر، ويوضع عليه حصى، وأن يوضع عند رأسه صخرة، أو خشبة ونحوها. قلت: قال صاحب (التهذيب) : يكره أن يرش على القبر ماء الورد، ويكره أن يضرب عليه مظلة، ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is it better to make the grave flat or humped?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=537)

فرع المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا: أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه. وقال ابن أبي هريرة: الأفضل الآن التسنيم، وتابعه الشيخ أبو محمد، والغزالي، والروياني، وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on plastering, building upon, or writing on graves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=481)

(ويكره تجصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكرها

الرافعي إلا ما ينبه عليه، قال جابر: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه} . رواه مسلم، زاد الترمذي {وأن يكتب عليه وأن يوطأ} . وقال: حسن صحيح. والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير، وألحق به الإمام والغزالي التطيين، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس به، وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما، وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره، قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on a building erected on a grave in a public cemetery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=481)

(ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما إذا كان في ملكه، وصرح في شرح المهذب بحرمة البناء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and its shape?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

وأن يرفع القبر قدر شبر، وتسطيحه أولى من تسنيمه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting, stepping on, or leaning on a grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=432)

وكره جلوس على قبر مسلم، ووطء، واتكاء عليه؛ للنهي عن الأولين، وقياسا في الأخير. نعم؛ إن كان له حاجة، كأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء في المقبرة .. فلا كراهة. ومحلها: إن لم يبل الميت، وإلا .. فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves with sandals and plastering graves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=432)

ولا كراهة في المشي على القبور بالنعل ما لم تكن متنجسة بنجاسة رطبة فيحرم، ويكره باليابسة، وبول عند القبر، وحرم عليه، وعلى التراب المختلط بأجزاء الميت، وكره تجصيص القبر وتبيضه ولو باطنا، لا تطيينه، وكذا يكره بناؤه وكتابة عليه وبناء قبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on building in a public cemetery?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=432)

ويحرم لغير خوف نحو سارق بناء في مسبلة، وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة كانت أم لا، وتهدم وجوبا؛ لحرمته، لما فيه من التضييق، وتأبيد البناء بعد بلاء الميت، فيحرم الناس البقعة. وفي "النهاية" : ويلحق بحرمة البناء في المسبلة البناء عليه في الموات؛ لأنه تضييق بلا فائدة، أي: في غير قبر نحو عالم.

Mas'alah: How high should a grave be raised above the ground?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=441)

1026 - قولهم: (وبرفع القبر عن الأرض قدر شبر) [2] استثنى في "التتمة" : قبر المسلم ببلاد الكفار، فيخفى صيانة عنهم، حكاه عنه في "الروضة" ، وأقره [3]، وعبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بالصواب [4]. قال بعضهم: ومثله: ما إذا خيف نبشه لسرقة كفنه. قلت: أو لعداوة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=448)

1047 - قولهما: (ويكره تجصيص القبر) [5] خرج به تطيينه؛ فلا يكره، كما صححه في "شرح المهذب" [6] ونقل الترمذي عن النص: أنه لا بأس به [7]، وذكر الإمام والغزالي: أنه مكروه أيضا [8]، وعليه مشى "الحاوي" [9]، ولم يذكره الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on writing on a grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=449)

1049 - قول "المنهاج" [ص 158] : (والكتابة عليه) يتناول كتابة اسم صاحبه في لوح كما جرت العادة به، وقال السبكي: سيأتي قريبا أن وضع شيء يعرف به القبر .. مستحب، فإذا كانت الكتابة طريقا له .. فينبغي ألا تكره إذا كتب قدر الحاجة إلى الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on plastering and building over graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1194)

)

Mas'alah: What is the ruling on plastering, building, and writing on graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1194)

ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما لا تطيينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه نعم إن خشي نبش أو حفر سبع أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها إذ الأصل أنه لا يهدم إلا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهي الصحيح [حاشية الشرواني] التحري فيه بخلاف الصلاة (قوله الآتية) أي في الاعتكاف كردي (قوله فيه) لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وإن تحراها) أي أوقات الكراهة (فيه) أي في حرم مكة (قوله ولم يؤمر إلخ) عطف على قوله ناسب إلخ (قوله إلى خارجها) أي خارج حرم مكة والتأنيث باعتبار المضاف إليه وكذا ضمير في غيرها (قوله في الأمرين) أي فوت المضاعفة بالتأخير وعدم تصور المراغمة بالتحري (وقوله فإنه إلخ) علة لانتفاء الأمر الأول و (قوله وأيضا إلخ) علة لانتفاء الأمر الثاني (قوله والحاصل إلخ) أي حاصل الأمرين المقتضيين لاختلافهما في حرم مكة (قوله إن من شأن المصلي كونه إلخ) أي

وقد أذن له الشارع في أن يصلي فيه في أية ساعة شاء بقرينة قوله ولم يتصور إلخ (قوله والدفن ليس من شأنه إلخ) أي ولم يأذن الشارع بفعله في أية ساعة أريد بل نهى عن تحري أوقات الكراهة له (قوله فتصورت إلخ) أي فكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحري فيه سم (قوله أفضل للدفن منهما)

Mas'alah: What is the ruling on building on graves in a public cemetery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1196)

(ولو بنى) نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر أو نحو تحويط أو قبة عليه خلافا لمن زعم أن المراد الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أو لا لأنه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الأول لأن العلة السابقة من التأبيد موجودة هنا (في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا ومثلها بالأولى موقوفة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعا قال الإسنوي واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره (هدم) وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – التي بناها بغض الملوك وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وإن تيقن بلى من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة

Mas'alah: What is the ruling on plastering, building, and writing on graves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=456)

ويكره تجصيص القبر؛ والبناء؛ والكتابة عليه، للنهي عنه؛ ولا بأس بالتطين نص عليه [886]،

Mas'alah: What is the ruling on building in a public cemetery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=456)

ولو بني في مقبرة مسبلة هدم، لما فيه من التضييق على الناس؛ ومن فرأى رجل نارا في قبره؛ فأتاه، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه وهو يقول: [هلموا إلي صاحبكم] فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر). رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1361/ 97) والحديث (1362/ 98) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد معضل، وهي رواية له عن أبي ذر، وفيه قال أبو ذر: (فخرجت ذات ليلة، فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه المصباح) . ووافقه الذهبي وقال: هو كما قاله الحاكم. (885) عن عقبة بن عامر الجهني يقول: (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع؛ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس؛ وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (293/ 831) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (7013) وحكاه بإسناد أخر، وفيه زيادة، قال: وزاد فيه. قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل. (886) • عن جابر

– رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (94/ 970) . • وفي رواية الترمذي بلفظ: [نهى النبى – صلى الله عليه وسلم –) أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها، وأن توطأ] في الجامع الصحيح: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور: الحديث (1052) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال أبو عيسى الترمذي: وقال الشافعي: (لا بأس أن يطين القبر) . • وفي رواية لأبي داود [أو يزاد عليه] : في السنن: كتاب الجنائز: باب في البناء على القبر: الحديث (3226) ، وقال: خفي علي من حديث مسدد حرف (وأن) .

Mas'alah: What is the ruling on building structures on owned land for burial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=457)

ذلك القرافة، فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنا نجد في الكتب الأول أنها تربة الجنة؛ فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه: أني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين؛ فاجعلها لموتاهم أو كما قال، وقد نقل الإفتاء بهدم ما بنى فيها عن ابن الجميزي والظهير التزمنتي وغيرهما؛ قال الشافعي: فإن كان البناء في ملكه؛ فإن لم يكن محظورا لم يكن مختارا.

Sub-topic – Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water and placing pebbles on a grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1228)

ويستحب أن يرش على القبر الماء، ويوضع عليه الحصى؛ لما ذكرناه من الخبر، وإنما أمر بالرش؛ ليلصق عليه الحصى، وإذا لم يفعل ذلك ... زال أثره، فلا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving after the burial of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1232)

[مسألة: الانصراف بعد الدفن] : قال الشافعي – رحمه الله: (وإذا فرغ من الدفن ... فقد أكمل، وينصرف من شاء) . قال أصحابنا: وفي الانصراف أربع مسائل: إحداهن: إذا صلى، وانصرف ... فله ثواب. الثانية: إذا صلى عليه، وانتظره حتى يوسد في القبر، وانصرف ... فهذا أفضل من الأول.

الثالثة: أن يقف حتى يفرغ من الدفن، وينصرف، فهذا أفضل من الأولين؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى على جنازة ... فله قيراط، ومن شيعها حتى قضى دفنها فله قيراطان. أحدهما – أو قال: أصغرهما

– مثل جبل أحد "." قال أبو هريرة – رضي الله عنه: (فذكرت ذلك لابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما، فأرسل إلى عائشة – رضي الله عنها –، فسألها عن ذلك، فقالت: صدق أبو هريرة، فقال ابن عمر – رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة» الرابعة: أن يقف بعد الدفن، ويدعو للميت، وهذا أفضل من الأولين. قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" [1/245] : (وكان بعض من مضى عندنا من أهل العلم يأمر أهل الميت إذا فرغوا من الدفن: أن يقفوا عند قبره بمقدار ما ينحر جزور) .

وقال: (ذلك حسن، إلا أني لست أراهم يفعلون ذلك الآن عندنا) . فيستحب ذلك؛ لما روى عثمان – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دفن ميتا ... وقف عند قبره، وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل» ." وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on wailing and striking the face for the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1238)

[مسألة: حرمة النياحة] ويحرم النوح على الميت، وشق الجيوب، ونشر الشعور، وخمش الوجوه؛ لما روت «أم عطية – رضي الله عنها: قالت: (نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النوح، فما وفت منا واحدة، إلا أم سلمة – رضي الله عنها –» وروى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن النائحة والمستمعة» . وروى ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» . وروي «عن امرأة

بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: (أخذ علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن

لا نخمش وجها، ولا ندعو ويلا، ولا نشق جيبا، ولا ننشر شعرا» . ولأن ذلك شبيه بالتظلم والاستغاثة، وما فعله الله تعالى حق وعدل. ولأن ذلك يجدد الحزن، ويمنع الصبر، فحرم. وأما البكاء من غير ندب، ولا نوح: فيجوز؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو ينزع، فبكى عليه، وقال: "تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون" ثم فاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟! فقال: إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وروي أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: «أليس قد نهيت يا رسول الله عن البكاء؟! فقال: "لا، إنما نهيت عن النوح» ." وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بكى على عثمان بن مظعون، حتى سالت دموعه، فروي: أنه قال في بكائه عليه: "هاء هاء هاء" ثلاث مرات» . فإن قيل: هذا صوت، وأنتم تكرهون الصوت؟!

فالجواب: أنه يحتمل أنه كان مغلوبا عليه، وما كان مغلوبا عليه الإنسان لا يؤاخذ به. ويحتمل أن يكون الصوت المكروه ما كان بنوح وتعديد، وهذا ليس بشيء منه. إذا ثبت هذا: فالبكاء مباح إلى أن يموت الميت، فإذا مات: فيستحب أن لا يبكي. قال الشيخ أبو حامد: وإن كان لا يحرم؛ لما روى جابر بن عتيك: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى عبد الله بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه، فقال: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] [البقرة: 156] ، ثم قال: "قد غلبنا عليك يا أبا الربيع" ، فصاحت النسوة بالبكاء، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال

النبي – صلى الله عليه وسلم: "دعهن يبكين، فإذا وجبت ... فلا تبكين باكية" . قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: إذا مات» ولأن البكاء بعد الموت يجدد الحزن، ويمنع الصبر. فإن قيل: فقد روى عمر، وابن عمر، وأبو هريرة – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

قال أصحابنا: فعن ذلك ثلاثة أجوبة: أحدها: أن الشافعي – رحمه الله – قال: (روي «عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – عن هذا الخبر؟ فقالت: يرحم الله عمر، والله، ما حدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا الحديث هكذا، وإنما قال: "إن الميت ليزاد في عذابه ببكاء أهله عليه" . حسبكم القرآن، قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] » [الأنعام: 164]) . وروي عنها: أنها قالت: «مات يهودي، فكان أهله يبكون، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب وأهله يبكون عليه» والجواب الثاني: قال المزني: تأويله: أن يكون الميت أوصى بالبكاء عليه، وهكذا أهل الجاهلية كانوا يوصون بالبكاء عليهم، قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد والجواب الثالث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ، أي: بما يبكي عليه أهله؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يبكون على ميتهم، ويعددون في بكائهم ما كان يصنع من الظلم والقتل، ويفتخرون به.

Mas'alah: What is the ruling on throwing three handfuls of earth into the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=593)

وقوله: وطينا من زيادته، وكذا قوله

Mas'alah: What supplication is said when throwing earth into the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=593)

(وللرضى) أي: ولإظهار الرضا بما صار إليه الميت (حثا) في القبر بيديه جميعا ندبا (ثلاثا) أي: ثلاث حثيات من تراب القبر (من دنا) منه وليكن الحثو من قبل رأسه وذلك؛ للاتباع رواه ابن ماجه بإسناد جيد؛ ولما فيه من إسراع الدفن، والمشاركة في هذا الفرض ويندب أن يقول مع الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] ومع الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] ومع الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave after burial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=593)

(ورش ماء بعد) أي: بعد الدفن (مستحب) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «فعله بقبر ولده إبراهيم» رواه أبو داود وتفاؤلا بالرحمة وحفظا؛ للتراب وهذا من زيادة النظم وشمل كلامهم الماء النجس ويحتمل كراهته ويكره رشه بماء الورد ونحوه وأن يطلى بالخلوق قالوا: لأنه إسراف وإضاعة مال وإن تنصب عليه مظلة وإيقاد النار عنده واستلامه وتقبيله.

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) the deceased after burial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=595)

ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه إنسان، ويقول يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، ولا يلقن الطفل، ونحوه ذكر ذلك النووي .

Mas'alah: Is a deceased person punished for the wailing of his family?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=599)

ولم) أي: ولا (يعذب) ميت (بنياح أهله) عليه قال تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] (إلا إذا أوصاهم بفعله) كقول طرفة بن العبد إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وحمل عليه الجمهور خبر الصحيحين إن «الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال الرافعي: ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر «من سن سنة سيئة» ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا وقال

القاضي حسين: يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه فإذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.)

Mas'alah: What is the sunnah after leveling the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=989)

فصل : فإذا سطح القبر وفرغ منه فينبغي له أن يرش عليه الماء لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام الماء، ولأن في ذلك نقاء، ولا يبركه الماء، وإن الله سبحانه يبرد عليه مضجعه، ولأن ذلك أحفظ للقبر وأبقى لأثره ثم يوضع على القبر حصا، وهو الحصا الصغار، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام من حصباء العرصة، ثم يوضع عند رأس الميت صخرة أو علامة يعرف بها، وعند رجليه أيضا مثل ذلك؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قبر عثمان بن مظعون وضع عند قبره حجرين أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال: أجعل لقبر أخي علامة أدفن عنده من مات من أهله ".

Mas'alah: What is the reward for following a funeral procession until burial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=990)

قال الماوردي: ووري، فذلك له واسع (وهذا صحيح) ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من شيع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن انتظرها حتى

تدفن فله قيراطان، فلا"

Mas'alah: When does the second qirat for following a funeral become due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=991)

يختلف أصحابنا أنه إذا صلى عليه فقد استحق قيراطا، واختلفوا في القيراط الآخر متى يستحقه على وجهين: أحدهما: إذا ووري في لحده. والثاني: وهو أصح إذا فرغ من قبره، ويختار لمن يحضر دفنه أن يقرأ سورة يس ويدعو له ويترحم عليه، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "مر بقوم يدفنون ميتا فقال ترحموا عليه فإنه الآن يسأل" .

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1023)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن لم يدرك صلى على القبر. وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على القبر وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما من صلى عليه مرة، فلا يجوز أن يصلي عليه ثانية، وأما من لم يصل عليه من أوليائه وغير أوليائه، فله أن يصلي عليه ثانية قبل الدفن على جنازته، وبعد الدفن على قبره، وهو أولى بل قد كره الشافعي الصلاة عليه قبل الدفن لما يخاف من انفجاره، واستحبها بعد الدفن. وبه قال من الصحابة علي وعمر وابن عمر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم. ومن التابعين الزهري وغيره، ومن الفقهاء الأوزاعي

وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك إذا صلى على الميت وليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية سواء دفن أو لم يدفن تعلقا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الصلاة في المقبرة وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه منع من الصلاة على القبر وغلط الأمر فيه وقال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قالوا ولو جازت الصلاة على القبر، لجازت على قبر رسول الله، قالوا: ولأنه إذا صلي عليه مرة فقط سقط الغرض وصارت الثانية نفلا، والتنفل على الميت لا يجوز، بدلالة أن من صلى عليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية. والدلالة على جواز الصلاة على القبر، ثبوت الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك من ستة أوجه: أحدها: رواية سهل بن حنيف أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر مسكينة. وثانيها: رواية ثابت البناني عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر رجل أسود كان ينظف المسجد فدفن ليلا.

وثالثها: رواية الشافعي عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقبر دفن حديثا فصلى عليه وكبر أربعا فقيل للشعبي ممن سمعت هذا؟ فقال من الثقة ممن شهد عبد الله بن عباس. ورابعها: رواية الشعبي عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر منبوذ، وكبر أربعا. وخامسها: رواية الشعبي عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر حدث بعد بعد ثلاث. وسادسها: رواية الشعبي عن الن عباس أنه صلى على قبر بعد شهر فكانت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابتة بذلك من هذه الأوجه، فمن أنكرها كان مباهتا، ولأنه من لم يصل على الميت جاز أن يصلي على القبر ما لم يبل، كالولي. فأما الجواب عن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في المقبرة، فالمقصود به بيان الطهارة للمكان. وأما روايتهم أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة على القبر، فغير ثابت بوجه، وقوله – صلى

الله عليه وسلم – لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فإنما قال ذلك خوفا من الافتتان بقبره، وأن يؤديهم تعظيمه إلى عبادته، وأما الصلاة على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالصحيح من مذاهب أصحابنا أنها غير جائزة، لما ذكرناه وأما قبر غيره فأصح مذاهبهم أيضا أنه يصلى عليه ما لم يصر رميما، وقيل بل يصلي عليه من عاصره وقيل بل يصلي عليه أبدا وليس بصحيح، وأما قولهم إن التنفل على الميت لا يجوز، فيفسد بصلاة المرأة لأنها نافلة، ثم لم تكن ممنوعة.

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah Ya-Sin for the deceased?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=187)

باب ما يفعل بالميت قوله: وإذا مات فيستحب أن يقرأ عنده سور ((يس)) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((اقرءوا على موتاكم يس)) أخرجه أبو داود. قال القاضي الحسين: وقيل: تقرأ عند القبر. والأول: أصح. انتهى كلامه. وما ذكره من كون الأصح عند الأصحاب: أن الأمر الوارد به الحديث هو قراءتها بعد الموت، وقيل: عند القبر، ومن انتفاء الاستحباب قبل ذلك– عجيب لا ذكر له في كلام القاضي ولا في غيره. نعم، حكى القاضي وجهين، أحدهما: في حالة النزع، والثاني: بعد الدفن.

Mas'alah: Is weeping after death permissible or disliked?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=201)

قوله: فإن قيل: جزم الشيخ بجواز البكاء بعد الموت، وقد ورد النهي عنه، وأقل

درجات النهي: أن يحمل على الكراهة ... إلى آخره. وما ذكره عجيب، فإن الجواز يصدق على المكروه وعلى غيره، على أنه قد وقع له في غير هذا الموضع مثله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=206)

ويندب أن يرش القبر بماء لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم والأولى أن يكون طهورا باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به

مكروه لأنه إضاعة مال وقال السبكي لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو المانع من حرمة إضاعة المال

Mas'alah: What is the ruling on placing green branches on the grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=207)

ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وأن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء

المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة

Mas'alah: What is recommended after burial regarding staying at the grave and supplicating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2618)

(الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قالوا ويستحب أن يقرأ عنده شئ من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل وقال جماعات من أصحابنا يستحب أن يلقن بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب إن شاء الله تعالى ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور في الكتاب وبحديث عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة "فإذا دفنتوني فسنوا علي التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي" رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سنوا علي التراب روى بالسين المهملة وبالمعجمة وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب وروى البيهقي بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر والله أعلم

Mas'alah: What is recommended after the burial of the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=283)

ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي

صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت يقف عليه وقال "استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل" . 1 رواه أحمد في مسنده "2/432" .

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased before and after burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1347)

قوله: والبكاء على الميت جائز قبل الدفن وبعده، وقبله أولى لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "فإذا وجبت فلا تبكين باكية" [1]. وجعل -عليه السلام- ولده إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت (1) أخرجه أبو داود (3111) والنسائي (18446) وابن حبان (3189) والحاكم (1300) والشافعي (1666) والطبراني في "الكبير" (1779) والبيهقي في "الشعب" (9880) وفي "الكبرى" (6945) والطحاوي في "شرح المعاني" (6461) وابن المبارك في "الجهاد" (68) من حديث جابر بن عتيك. قال الألباني: صحيح.

عيناه. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the reward for staying after burial to supplicate for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1139)

وأما بعد الفراغ من الدفن .. فله القيراطان بلا خلاف. فإن وقف بعد ذلك على الميت واستغفر الله ودعا له .. فهو آكمل.

Mas'alah: What are the recommended actions after placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1179)

ويسند وجهه إلى جداره، وظهره بلبنة ونحوها، ويسد فتح اللحد بلبن، ويحثو من دننا ثلاث حثيات تراب، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on a grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1183)

ولا يوطأ، ويقرب زائره كقربه منه حيا، ـــــــ ومن العلماء من فسر الجلوس بالحدث وهو حرام بالإجماع، ومنهم من فسره بملازمة القعود عليه، ونص الشافعي على كراهة الجلوس. ويكره – أيضا – الاستناد والاتكاء عليه كما نقله في زوائد (الروضة) عن الأصحاب. وجزم في آخر (كتاب الجنائز) من (شرح مسلم) و (رياض الصالحين) بتحريم ذلك. قال: (ولا يوطأ) : لنهي رسول الله عليه وسلم عن ذلك، كما صححه الترمذي (1025) . أما إذا مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء ... فلا بأس أن ينتفع بالأرض؛ لأنه لم يبق له بعد البلى حرمة. لكن يستثني ما إذا دعت الضرورة إلى الوطء، كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء غيره فيسعه ذلك، وفي (الكافي) : أنه يجوز وطوه لضرورة الدفن. قال: (ويقرب زائره كقربه منه حيا) ؛ احتراما له وفي (رياض الصالحين) : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، ويسلم عليه من جهة وجهه، فإذا دعا ... استقبل القبلة. وقال الخراسانيون: يستحب استقبال وجه الميت حالة الدعاء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased before and after death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1188)

ويجوز البكاء عليه قبل الموت) بالإجماع؛ ففي (الصحيحين) (خ 1303 – م 2315) أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان إبراهيم يجود بنفسه جعله في حجره وعيناه تذرفان، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله تبكي! أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: (يا ابن عوف؛ إنها رحمة) ثم أتبعها بأخري وقال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون) . وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عباده فبكى وقال: (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم) وأشار إلى لسانه، رواه مسلم (924) . قال: (وبعده) ؛ لما روى مسلم (976) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله) . وفي (الشرح) و (الروضة) و (الشامل) وغيرها: أنه بعد الموت مكروه، وكلام بعضهم قد يفهم التحريم.

ويحرم الندب بتعديد شمائله، والنوح، ـــــــ ونقل في (شرح المهذب) عن الجمهور: أنه بعد الموت خلاف الأولى. قال الشيخ: وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة .... فلا يكره خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء ... فيكره أو يحرم. وأما إذا غلب البكاء .... فلا يوصف بكراهة، لكن الأولى أن لا يبكي بخضرة المحتضر. و (البكاء) : يمد ويقتصر، إذا مددت: أردت الصوت الذي مع البكاء، وإذا قصرت: أردت الدموع وخروجها. قال كعب بن مالك (من الوافر) : بكت عيني وحق لها بكاها .... وما يغني البكاء ولا العويل ووهم الجوهري في نسبته لحسان. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1211)

ويندب: أن يرش القبر بماء, ـــــــــ وف (البخاري) : لما مات الحسن بن علي, ضربت امرأته القبة على قبره سنة, ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا, فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا. قال: (ولو بني في مقبرة مسبلة .. هدم) ؛ لأنه يضيق على المسلمين. قال الشافعي رضي الله عنه: رأيت من الولاة عندنا بمكة من يهدم ما بني فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك. ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك. فمن المسبل قرافة مصر؛ فإن ابن عبد الحكم ذكر في (تاريخ مصر) : أن عمرو بن العاصي أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الأول: أنها تربة الجنة, فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك, فكتب إليه يقول: (إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم) . وقد أفتى الشيخ بهاء الدين ابن الجميزي وتلميذه الظهير التزمنتي. بهدم ما بني بها. والمراد ب (المسبلة) : التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها, وليس المراد المقبرة الموقوفة؛ فإن الموقوفة يحرم بالبناء فيها قطعا, سواء كان البناء بيتا أو قبة أو مسجدا. قال: (ويندب: أن يرش القبر بماء) ؛ تفاؤلا بالرحمة وتبريد المضجع, ولأن فيه حفاظا للقبر عن التناثر. و (قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ولده إبراهيم ذلك) رواه أبو داوود [سيل 424] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles on the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1212)

ويوضع عليه حصى,

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing at the grave after burial to pray for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1220)

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت, ـــــــــ قال: (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت .. وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل) رواه البزار [445] وأبو داوود [3213] والحاكم [1/ 370] والبيهقي [4/ 56] من رواية عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال عمرو ابن العاصي رضي الله عنه: (أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها؛ حتى أستأنس بكم, وأعلم بماذا أراجع رسل ربي) رواه مسلم [121] .

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding post-burial practices?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1220)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1220)

استحب القاضي حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميت المكلف بعد الدفن؛ مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ولده إبراهيم, وهو غريب. ولم يزل أهل

الشام على العمل به, فيقعد الملقن عند رأس القبر ويقول: (يا عبد الله ابن أمة الله! اذكر العهد الذي فارقتنا عليه: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأن محمد عبده ورسوله, وأن الجنة حق, وأن النار حق, وأن البعث حق, وأن الساعة آتية لا ريب فيها, وأن الله يبعث من في القبور, وأنك رضيت بالله ربا, وبالإسلام دينا, وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا, وباقرآن إماما, وبالكعبة قبلة, وبالمؤمنين إخوانا) رواه أبو عوانة والطبراني في أكبر (معاجمه) [8/ 249] , وله شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضا. وفي زوائد (الروضة) : أن الطفل ونحوه لا يلقن. وحكى ابن الصلاح وجهين: في أن التلقين قبل إهالة التراب, أو بعده؟ قال: المختار الأول.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويجوز البكاء عليه أى الميت قبل الموت وبعده ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء والا فلا يدخل تحت النهى

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave and placing pebbles?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

أن يرش القبر بماء وأما بماء الورد فمكروه ويوضع عليه أى القبر حصى وعند رأسه أى الميت حجر أو خشبة

Mas'alah: What is the ruling on gathering relatives of the deceased in the cemetery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

ويندب جمع الأقارب للميت في موضع من المقبرة وينبغي إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب

Mas'alah: What is the sunnah of standing at the grave after burial to pray for the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

ويسن تلقين الميت المكلف

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave after burial and supplicating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=328)

فرع يستحب) لمن حضر دفن الميت أو عقبه (أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر) الله ويدعو (له) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود

وغيره بإسناد جيد كما في المجموع ولأن عمرو بن العاص قال حين حضرته الوفاة فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أرجع به رسل ربي رواه مسلم وقوله شنوا روي بالمهملة وبالمعجمة قال في المجموع عن الأصحاب ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل (وأن يلقن الميت) لقوله تعالى {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: 55] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة (بعد الدفن بالمأثور) أي المنقول، وهو كما في الأصل يا عبد الله بن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا. رواه الطبراني بلفظ «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء» قال النووي: وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث «اسألوا الله له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص السابقة قال بعضهم وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» دليل عليه؛ لأن حقيقة الميت من مات أما قبل الموت أي، وهو ما جرى عليه الأصحاب كما مر

فمجاز. وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله؛ لأن المشهور أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على [حاشية الرملي الكبير] [فصل أجر الصلاة على الميت] قوله وهل ذلك بقيراط الصلاة) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي: الظاهر التعدد) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه أجاب قاضي حماة البارزي) ورجحه السبكي وغيره نظرا إلى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة؛ لأن الشارع ربط القيراط بوصف، وهو حاصل في كل ميت فلا فرق بين أن يحصل دفعة واحدة ودفعات قال السبكي: القيراط من الأجر ليس على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهودها من مكانها حتى يصلى عليها وحينئذ فمحل التعدد لمن شهدها من مكانها حتى صلى عليها انتهى. وثبت في الحديث «من اقتنى كلب صيد أو ماشية» الحديث هل يتعدد النقص لو تعددت الكلاب التي لا منفعة فيها قال السبكي: الذي يظهر عدم التعدد لكن يتعدد الإثم فإن اقتناء كل واحد منهي عنه فلا شك أنه يأثم بالواحد إنما وبالاثنين وهلم جرا، ولكنا لا يمكن أن نقول ينقص من أجره بعددها؛ لأن ذلك أمر تعبدي لا يعلم إلا من الشارع ولا دلالة لكلام الشارع عليه [فرع يستحب لمن حضر دفن الميت أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر الله ويدعوا له] (قوله وأن يلقن الميت بعد الدفن إلخ) روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقوله فيه هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له ثم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقال نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» قال: حديث حسن غريب وروى معمر عن عمرو بن دينار وعن سعيد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا قال ثلاث مرات بمرات لمجاوبة لهما تواضعا له (قوله فسويتم التراب على قبره) ظاهره أن التلقين يكون بعد إهالة التراب وعبارة الشيخ نصر المقدسي إذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره كما نقله النووي في الأذكار وأقره ويدل له ما في الصحيحين عن أنس «أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم فإذا انصرفوا أتاه ملكان» الحديث فإذا أخر التلقين إلى ما بعد الإهالة كان أقرب إلى حالة سؤاله. (قوله فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد إلخ) وذكر صاحب التعجيز في شرحه أن اللذين يأتيان المؤمن في قبر مبشر وبشير أي بالشين المعجمة لا منكر ونكير

أنه في المجموع خير فقال يقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله وأبدل ما خرجت عليه بالعهد الذي خرجت عليه والشهادة المذكور بقوله شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله والأمر قريب قال الزركشي قال صاحب الاستقصاء: ويسن إعادة التلقين ثلاثا قلت، وهو قياس التلقين عند الموت. اهـ. قال القمولي قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] وقوله {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا» . «وقال في الميت إنه ليسمع قرع نعالكم» ، وهذا يكون في وقت دون وقت (وأن يقف) عبارة الروضة نقلا عن الأصحاب ويقعد (الملقن عند رأس القبر) لوروده في الخبر السابق؛ ولأنه أقرب إلى سماع الميت التلقين ينبغي أن يتولى التلقين أهل الدين والصلاح من أقربائه فإن لم يكونوا فمن غيرهم ذكره الأذرعي (ولا يلقن طفل) ولو مراهقا (ونحوه) كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي؛ لأنهما لا يفتنان في قبريهما أما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – لقن ابنه إبراهيم» فغريب (وليفرد

كل ميت بقبر) حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع قال إنه صحيح عبارة الأصل المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر. اهـ. فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان في قبر قال السبكي لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب. أما التحريم فلا دليل عليه. اهـ. وما قاله الماوردي أوفق لكلام الأصل السابق من كلام المجموع وكلام المصنف يميل إلى التحريم بقرينة تعبيره بالجواز في قوله (فإن كثروا وعسر) إفراد كل ميت بقبر (جاز الجمع) بين الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب وذلك للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري (ويقدم الأفضل إلى القبلة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» (لا فرع) فلا يقدم (على أصله من جنسه) فيقدم الأب على الابن، وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت، وإن كانت أفضل منها وتعبيره بالأصل أولى من تعبير أصله بالأب والأم (ولا) يقدم (أنثى على ذكر) فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة، وهذا تصريح بما علم مما قبله على أنه ساقط من بعض النسخ (و) يقدم (الرجل على الصبي) والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة كما صرح به الأصل ويمكن إدخاله في قول المصنف ولا أنثى على ذكر بأن يقال ولو احتمالا والظاهر أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم، وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى لما سبق، وإن كان مفضولا إلا ما استثني يأتي هنا، وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك وقد يفرق بأن المدة هنا مؤيدة بخلافها وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به (ولا يجمع) في قبر (رجل وامرأة إلا لضرورة) فيحرم عند عدمها كما في الحياة ومحله إذا لم تكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس قال الإسنوي، وهو متجه والذي في المجموع أنه لا

فرق فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى، وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر (ويحجز بين الميتين بتراب) ندبا فيما يظهر من كلامهم وبه جزم المصنف في شرح الإرشاد (ولو اتحد الجنس) (

Mas'alah: What is the ruling on sitting, leaning, or stepping on a grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=329)

فصل يكره الجلوس والاستناد والوطء للقبر) أي الجلوس والوطء عليه والاستناد له توقيرا للميت، وأما الجلوس في خبر مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط» اكتفى المصنف بالإسناد عن الاتكاء المصرح به في الأصل (إلا لحاجة بأن حال) القبر (دون من يزوره) ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا كراهة فيه وفهم منه بالأولى عدم [حاشية الرملي الكبير] قوله وينبغي أن يتولى التلقين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يلقن طفل ونحوه) ينبغي أن لا يلقن الشهيد كما لا يصلى عليه وما تقرر من أن الطفل لا يفتن في قبره جرى عليه جماعة كابن الصلاح وابن الرفعة والسبكي والزركشي وأفتى به ابن حجر والأصح أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يسألون؛ لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في صحيح مسلم وغيره كشهيد المعركة (قوله وحرم عند السرخسي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال السبكي لكن الأصح الكراهة إلخ)

وخالفاه في القوت والخادم وألحق السبكي بحثا بالنوع الواحد المحرم ونقل الأذرعي التصريح به وبالزوج ونقله في الخادم أيضا ثم استشكل ذلك بأن العلة التأذي، وأما محذور الشهوة والخلوة المحرمة فزال بالموت وسيأتي الإلحاق في كلام الشارح (قوله والظاهر أن ما مر في الصلاة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبأن القصد إلخ) وفيهما نظر ش (قوله والقياس أن الصغير إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأن الخنثى مع الخنثى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ندبا فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه جزم المصنف في شرح إرشاده) وقال الأذرعي لفعله مندوب [فصل الجلوس والاستناد والوطء للقبر] (قوله توقيرا للميت) قضية كلام المتولي أنه إذا مضت مدة يتيقن أن الميت لا يبقى في القبر أنه لا احترام وعبارته؛ لأن بعد البلد لا تبقى له حرمة

كراهة الوطء لضرورة الدفن ونقله في الشامل عن النص وتعبير المصنف بمن يزوره أعم من تعبير أصله بقبر ميته قال الأذرعي ولا خفاء أن المراد قبر المسلم لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما وفي قبر الذمي ونحوه نظر والظاهر أنه لا حرمة له في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم)

Mas'alah: What is recommended and disliked for graves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=295)

ويستحب للقبور ثلاثة أشياء: اللبن والقصب والحشيش. وتكره ثلاثة أشياء: الآجر،

والجص، والنورة. (1) في (أ، ب) : "الولاية بينهم" . (2) "واحدة" : سقط من (ب) . وانظر: "فتح العزيز" (5/ 164) و "روضة الطالبين" (2/ 123) . (3) "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (1/ 325) .

Mas'alah: Is it recommended to sprinkle water and place pebbles on the grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=941)

ويستحب أن يرش عليه الماء، ويوضع عليه الحصباء، فإنه روي؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم-

Mas'alah: What is the evidence for sprinkling water and placing pebbles on the grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=942)

رش على قبر ابنه: إبراهيم، ووضع عليه حصباء. وقال جابر: رش قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه، حتى انتهى إلى رجليه.

Mas'alah: Is it disliked to sprinkle rose water on the grave, and is it recommended to place a marker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=942)

ويكره رش ماء الورد، ويستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو علامة. روي عن عبد

المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون فدفن، أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن نأتيه بحجر، فلم نستطع حملها. فقام النبي– صلى الله عليه وسلم– وحسر عن ذراعيه، وحملها؛ فوضعهما عند رأسه، وقال: "أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي" .

Mas'alah: What is recommended after the burial of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=943)

ويستحب لمن فرغ من دفن الميت أن يقف عليه ساعة يستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت؛ لما روي عن عثمان قال: كان النبي– صلى الله عليه وسلم– إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال: "استغفروا– لأخيكم، وادعوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل" .

Mas'alah: What is recommended to recite at the grave during burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1004)

قال الشافعي في القراءة عد القبر: رأيت من أوصى بذلك وهو عندنا حسن والرحمة تنزل عند ختمة القرآن. قال أصحابنا: ويختار لمن حضر دفنه أن يقرأ سورة "يس" ويدعو له ويترحم عليه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يدفنون ميتا فقال: "ترحموا عليه فالآن حين يسأل" . فرع آخر

Mas'alah: What is recommended after burial regarding supplication and prompting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1008)

مسألة: قال: وإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء. وهذا كما قال. جملة هذا أن الانصراف هو على أربع مراتب: أفضلها أن يقف حتى يفرغ من الدفن والقبر [305 أ/3] ويستغفر الله تعالى ويدعو له بالرحمة والتثبيت، ويجوز بهذا جميع الثواب المتعلق بها، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "كان إذا دفن ميتا وقف، وقال: استغفروا الله له وسلوا الله له التثبيت فإنه يسأل الآن" . رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال بعض أصحابنا: يستحب تلقين الميت بعد مواراته بالتراب، لأن الخبر ورد بسؤال منكر ونكير. وروي أنه لما دفن إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم:

"قل الله ربي ورسوله أبي، والإسلام ديني" ، فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه، فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت} [إبراهيم:27] الآية.

Mas'alah: What is said when the deceased enters the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1051)

باب ما يقال إذا دخل الميت قبره

Mas'alah: What is the ruling on supplications when the deceased is placed in the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1051)

مسألة: قال: وإذا أدخل الميت قبره.

Mas'alah: What supplications are recommended when placing the deceased in the grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1051)

الفصل وهذا كما قال الشافعي. جمع في هذا الباب أذكارا ودعوات يستحب أن يقولها الذين يدخلون الميت قبره، أي: يدعو كل واحد منهم بذلك، وهو أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروي بسم الله، وبالله اللهم أسلمه إليك الأشحاء– أي: المشفقون عليه من [351 ب/3] ولده وأهله وقرابته وإخوانه–، وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك. اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك إلا من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة. اللهم أخلفه في تركته في الغابرين – أي: كن خليفته فيمن تركه من الباقين من أهل قرابته – وارفعه في عليين – أي: وارفع درجته في الجنة – وجد عليه أن يفضل عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. وهذا كله مما قد جاءت به الأخبار. وقال بعض أصحابنا: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله إلى آخره. ولا وقت في الدعاء، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة فضج ناس من أهله فقال: "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه الغابرين، واغفر له يارب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه" [352 أ/3] .

Mas'alah: What are the recommended practices after burial?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=473)

ويندب أن يرش القبر بماء، ويوضع عليه حصى، وعند رأسه حجر أو خشبة، وجمع الأقارب في موضع، === الدفن في غير هذين الوقتين أفضل، بشرط: ألا يخاف من تأخيره بالليل إلى النهار ومن وقت الكراهة إلى غيرها تغيرا. (ويكره تجصيص القبر) أي: تبييضه (والبناء) عليه (والكتابة عليه) للنهي عن ذلك، ولا بأس بتطيين القبر، نص عليه [1]. (ولو بني في مقبرة مسبلة .. هدم) [2] لما فيه من التضييق على الناس، قال الشافعي: وإن كان البناء في ملكه، فإن لم يكن محظورا .. لم يكن مختارا. وبناء القبور بالآجر ونحوه مكروه أيضا؛ كما اقتضاه كلام الحضرمي شارح "التنبيه" . (ويندب أن يرش القبر بماء) للاتباع [3]؛ حفظا للتراب أن ينهار، وتفاؤلا بتبريد المضجع. وخرج بالماء: ماء الورد فإنه يكره؛ لأنه إضاعة مال، ويكره أيضا: أن يطلى بالخلوق. (ويوضع عليه حصى، وعند رأسه حجر أو خشبة) للاتباع [4]. (وجمع الأقارب في موضع) لأنه أسهل على الزائر. (1) أما التجصيص والبناء .. ففي حديث مسلم (970) ، وأما الكتابة .. ففي "المستدرك" (1/ 370) ، و "سنن الترمذي" (1052) ، و "سنن ابن ماجه" (1563) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ونص الشافعي رحمه الله تعالى نقله الترمذي عنه في "سننه" (1052) . (2) نقل عن ابن الجميزي والظهير التزمتي: أنهما أفتيا بهدم ما في القرافة من البناء، ومن الطرف: ما حكاه ابن عبد الحكم في "تاريخ مصر" : أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس في القرافة مالا جزيلا، وذكر له: أنا نجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه: لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين، فاجعلها لموتاهم، أو كما قال. اهـ هامش (أ) . (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص 461) مرسلا، وأبو داوود في "المراسيل"

(414) ، وانظر "التلخيص الحبير" (3/ 1239) . (4) أخرجه أبو داوود (3206) عن المطلب بن عبد الله رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What supplication is recommended when placing the deceased in the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2381)

ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلي ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم يقول اللهم أسلمه اليك الاشخاص من ولده وأهله وقرابته واخوانه

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased after burial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2382)

وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت

خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت فأهل العفو أنت. أنت غني عن عذابه وهو فقير الي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحتمك إلا من

من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين هذا لدعاء منقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر

Mas'alah: What supplications are recommended when throwing earth over the grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2394)

قال في التتمة ويستحب ان يقول مع الاولي (منها خلقنا كم) ومع

الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها تخرجكم تارة أخرى) وقوله في الكتاب ثم ينضد اللبن من التنضيد وهكذا ذكر امام الحرمين ولفظ الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمة الله عليهم ينصب وهما جميعا مؤديان الغرض *

Mas'alah: What is the recommended supplication for prompting the deceased after burial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2414)

ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد

الخبر به عن النبي صلي الله عليه وسلم *

Mas'alah: What did Aisha say about the hadith of the deceased being punished by weeping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2441)

أي عند بكاء أهله وانما يعذب بذنبه قال القاضى الحسين يجوز أن يكون الله تعالي قدر العفو عنه

ان لم يبكو عليه وانقادوا لقضائه فإذا جزعوا عوقب بذنبه وقد روى عن عائشة رضي الله عنها

انها قلت (رحم الله عمرو الله ما كذب ولكنه أخطأ أو نسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي يهودية وهم يبكون علهيا فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها) فهذه الرواية مجراة على

ظاهرها ومبينة أن المراد من قوله ببكاء أهله ما سبق وكأنه قال: هي معذبة فما ينفعها بكاؤهم عليها

والله اعلم.

Mas'alah: What supplication is recommended when throwing soil into the grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=194)

ويندب لمن على شفير القبر أن يحثي ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الأولى: {منها خلقناكم} [20 سورة طه الآية: 55] ومع الثانية: {وفيها نعيدكم} [20 سورة طه الآية: 55] ومع الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [20 سورة طه الآية: 55] .

Mas'alah: What is the ruling on prompting a deceased person after burial?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=204)

تلقين بالغ ولو شهيدا بعد دفن وزيارة قبور لرجل ـــــــ ما سيأتي فيه إذ لا يصير مسلما إلا بهما. وأن يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له. وتلقين بالغ ولو شهيدا كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للزركشي بعد تمام دفن فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول: يا عبد الله ابن أمة الله: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. قال شيخنا: ويسن تكراره ثلاثا والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ونداؤه بالأم فيه أي إن عرفت وإلا فبحواء لا ينافي دعاء الناس يوم

القيامة بآبائهم لان كليهما توقيف لا مجال للرأي فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة في الأنثى ويؤنث الضمائر انتهى.

Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=134)

"و" أن "يقول" مدخله "بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم" للاتباع وللأمر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=305)

[حكم البكاء على الميت] الثانية: جوز العلماء البكاء قبل الموت وبعده بغير ضرب وجه ولا نوح ولا شق ثوب؛ أي: ونحوها؛ لخبر "الصحيحين" عن أنس قال: (دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود بنفسه، فجعلت عيناه تذرفان) أي: يسيل دمعهما، وخبر البخاري عن أنس قال: (شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر) ، وخبر مسلم عن أبي هريرة: (أنه صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله) . أما ضرب الوجه، والندب بتعديد شمائله، والنوح وهو رفع الصوت بالندب، والجزع بشق الثوب ونشر الشعر وضرب الصدر .. فيحرم كل منها؛ لخبر "الصحيحين" : "ليس منا من ضرب

الخدود وشق الجيوب، ودعي بدعوى الجاهلية" ، وفي رواية لمسلم في (كتاب

Mas'alah: What is the punishment for the wailing woman (al-na'ihah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

الجهاد) بلفظ: (أو) بدل (الواو) ، ولخبر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها .. تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" و (السربال) : القميص كالدرع، و (القطران) بكسر الطاء وسكونها: دهن شجر تطلى به الإبل الجرب ويسرج به، وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة.

Mas'alah: When is it permissible to mention the faults of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=782)

فإن كان لمصلحة في الأولى كأن رأى في الميت المبتدع إمارة خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته، أو في الثانية كأن رأى من الميت المبتدع أمارةشر أذاعها لينزجر الناس عنها، والأحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on the questioning in the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=807)

والسؤال على أربع كلمات على القول بأنه السريانين وهي: أتره أترح كاره سالحين. فمعنى الأول: قم يا عبدالله، ومعنى الثاني: فيمن كنت؟ ومعنى الثالثة: من ربك وما دينك؟ ومعنى الرابعة: ما تقول فى هذا الرجل الذي بعث فيكم وفى الخلق أجمعين؟ وقد ورد أ، حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني.

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices in burial?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=810)

ويسن أن يفضي بخده إلى الأرض ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق لم يحتج إليه لأن ذلك إضاعة مال لا لغرض أما إن احتيج إليه لنداوة الأرض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ، والتزاحم على النعش بدعة مكروهة، وكان الحسن البصري يقول: إذا رآهم يزدحمون: إخوان الشياطين وسئل أبو علي النحاس عن قوف الجنازة ورجوعها، فقال: متى رأت الملائكة بين يديها رجعت، ومتى كثرت خلفها أسرعت، ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاؤها فى حال رجوعها ليتم أجل بقائها فى الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on standing after burial and asking for steadfastness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=810)

وسئل عن خفة الجنازة ونقلها فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من المين، ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

Mas'alah: What supplication is recommended when placing the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=816)

قوله (ويقول الخ) أي ندبا روي أنه إذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت أربعين سنة، ونقل النووي عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك: اللهم سلمه اليك الأشحاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه وفارق من يحب قربه، وخرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل به وأنت خير منزول به.

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-niyahah) for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=821)

قوله (أي رفع صوت بالندب) أي مع الندب، فالباء بمعنى مع وهو عد محاسن الميت كأن يقول: وكهفاه واجبلاه واسنداه وهو حرام من الكبائر لخبر النائحة إذا لم تتعب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصا فوق قميص، فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت

والندب فإن فقد أحدهما فلا رحمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما او كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر: (اذكروا محاسن موتاكم) ومن ذلك المرثية التي تفعل فى العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the squeezing of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=827)

واعلم أن ضمة القبر عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفا ولم يسلم منه إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمرغ فى قبرها، ومن يقرأ فى مرضه الذي يموت فيه (قل هو الله أحد) [الإخلاص: 1]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of odor from a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (ظهور رائحة) وإن كان الميت في محل لا يدخله من يتأذى بالرائحة بل، وإن لم تكن رائحة أصلا كأن جف وعبر بظهور لوجود الرائحة في حد ذاتها؛ والمقصود إنما هو منع ظهورها أي عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل عادة كما قاله الشوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a grave causing harm to the living?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (فتؤذي الحي) بالنصب بأن مضمرة معطوف على ظهور، وكذا قوله "فيأكل الميت وتنتهك إلخ" على حد قوله: ولبس عباءة وتقر عيني.

Mas'alah: What is the ruling on a grave being dug up by a wild animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (نبش سبع) وإن كان الميت في محل لا يصله السباع أصلا. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the meaning of 'widen the grave' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (وجاف الأرض) عبارة البرماوي: ليس المعنى أنه يكون مرتفعا عن الأرض، فهو كناية عن تخفيف ضمة القبر وهو أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر، فهي قبل

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=772)

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد [حاشية البجيرمي] قوله: (ويوجه للقبلة) أظهر موضع الإضمار. قوله: (بعد دفنه) أي تمام الدفن. قوله: (ساعة) أي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه، وهذا غير التلقين والحاصل أن السؤال عام لكل مكلف، ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وإمام الحرمين وهارون الرشيد وأما ضمة القبر فهي عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفا، ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد وسؤال الملكين بالسرياني كما قاله الجلال السيوطي وهو أربع كلمات: الأولى أتره، الثانية أترح، الثالثة كاره، الرابعة سالحين؛ فمعنى الأولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين، ومعنى الثانية: فيم كنت ومعنى الثالثة: من ربك ما دينك، ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة، ميداني وقوله: في هذا الرجل إلخ قد يقال: هذه الإشارة لا تكون إلا لحاضر ويجاب بأنه إما أن يكشف الميت حتى يشاهد النبي – عليه الصلاة والسلام – أو أنه يمثل له النبي – صلى الله عليه وسلم – في زوايا القبر فائدة: ذكر الناشري بسند متصل: أن من أخذ من تراب القبر حال الدفن في كفه شيئا منه وقرأ: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] سبع مرات ثم وضعه في كفنه لم يعذب ذلك الميت؛ وهي فائدة جليلة. اهـ. علقمي. وقوله: "في كفنه" أي إن كان التراب طاهرا بأن لم ينبش القبر فإن كان نجسا وضع في جانب قبر الميت وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من مات وكتب هذا الدعاء وجعل في كفنه خصوصا إذا كان على صدره ودفن معه لا يعذب ذلك الميت في قبره، وهو هذا: اللهم إني أسألك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبحلمك يا حليم وبعظمتك يا عظيم وبرحمتك يا رحيم وبمنك يا منان أن تحفظني بإيماني قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وحيا وميتا وعلى كل حال، إلهي هذا أول قدومي إليك فأكرمني فإن الضيف إذا نزل بقوم يكرم وأنت أولى بالإكرام، إلهي ما دمت حيا أنت

أحسنت إلي الآن انقطع حياتي ولا تمنع إحسانك عني بوفاتي الآن برحمتك يا أرحم الراحمين يا دليل المتحيرين لا إله إلا الله هو الخالق العليم رب الخلق والخلائق أجمعين، اللهم استودعتك ديني وإيماني فاحفظهما علي في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي» اهـ من المصابيح قوله: (ويسن تلقين الميت المكلف) أي خوف الفتنة قال في الإيعاب: والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام، بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه اهـ شوبري وعبارة المرحومي: ويسن تلقين الميت لقوله تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: 55] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكر في هذه الحالة، وهو: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن القبر حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا ورسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ويسن إعادة التلقين ثلاثا

Mas'alah: What is the sunnah of throwing three handfuls of soil into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=493)

(وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعي – رضي الله عنه – (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا «لأنه – صلى الله عليه وسلم – حثا من قبل رأس الميت ثلاثا» رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ويسن أن يقول مع الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] ومع الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] ومع الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55]

Mas'alah: What is the sunnah of staying at the grave after burial to pray for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=493)

فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت) [حاشية البجيرمي] برماوي (قوله: وحيث جمع بين اثنين) أي وإن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة إليه ع ش على م ر (قوله: جعل بينهما) أي ندبا إن لم يكن مس وإلا وجب برماوي (قوله: وقدم من جنسين الذكر) أي قدم وضعه إلى جدار القبر وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو على شفيره وإلا فلا ينحى عن مكانه لأنه إزراء به ويقدم في الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا برماوي (قوله وتقدم بعض ذلك) أي في قوله ويقدم الابن على أمه. (قوله: وسن لمن دنا) أي حضر الدفن ولو بعد شوبري أي ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال كما في ع ش على م ر (قوله: بأن كان على شفيره) عبارة شرح م ر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك للمشقة في الذهاب إليه لكن قال في الكفاية إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكيد فقول المصنف دنا ليس بقيد (قوله: ثلاث حثيات) أي حثو ثلاث حثيات فهو على حذف مضاف لأن الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم، والحثو الأخذ بالكفين معا أو أحدهما ومحل طلب ذلك ما لم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة، وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أولى ولو فقد التراب هل يشير إليه أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني كما في البرماوي وانظر ماذا يفعل بها أعني الحثيات هل يردها للقبر أو لا وما حكمة ذلك، وعبارة سم قوله: ثلاث حثيات أي من تراب القبر على ما قيد به في شرح البهجة

وع ب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت اهـ وعبارة م ر لما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار إليه الميت. اهـ وهي تفيد أنها ترد للقبر أخذا من التعليل الأول وأنه لا فرق في ذلك بين أن يليق به ذلك أو لا أخذا من التعليل الثاني فراجعه (فائدة) . ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال إرادة الدفن وقرأ عليه {إنا أنزلناه} [القدر: 1] سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر علقمي ع ش على م ر وق ل وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة إن تعدد المدفون. (قوله ويسن أن يقول مع الأولى إلخ) ويستحب أن يقول مع ذلك في الأولى: اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه كما في شرح م ر. قوله: واللهم افتح أبواب السماء لروحه لا ينافي هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت لأنا نقول: ذلك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب إلى حيث شاء الله ع ش على م ر (قوله: وأن يهال بمساح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح بها الأرض ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فإنها تكون من الحديد وغيره (قوله: ويسن أن لا يزاد على تراب القبر) أي ما لم يحتج لذلك لأجل ارتفاعه وإلا زيد عليه أخذا مما بعده ح ف. (قوله: فتمكث جماعة) أي بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه. اهـ. حج ع ش على م ر. (قوله: يسألون له التثبيت) كأن يقولوا: اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني، ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم كما في ع ش على م ر والمراد أنهم يسألون له التثبيت إن كان مكلفا غير شهيد وغير نبي لأنه الآن يسأل فيلقن خوف الفتنة قال في الإيعاب

والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجيء الملكين له في صورة غير حسنة

للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=495)

(وسن رشه) أي القبر (بماء) لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=495)

(ووضع حصى عليه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on placing a marker at the head of a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=495)

(و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع) واحد من المقبرة «لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون، وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود بإسناد جيد وتعبيري بأهله أعم من تعبيره بأقاربه

Mas'alah: What is the sunnah of throwing three handfuls of soil into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

)

Mas'alah: What is the sunnah of throwing three handfuls of soil and the ruling on fees for burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعي – رضي الله عنه – (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا [حاشية الجمل] محلان كلحدين أو شقين وبينهما حاجز كما يعلم ذلك من عبارة شرح م ر اهـ. (قوله إلا لضرورة) ، وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن؛ لأنه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اهـ. ع ش على م ر (قوله ككثرة الموتى) أي وعسر إفراد كل

واحد بقبر فيجمع بين اثنين فأكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري اهـ. شرح م ر (قوله وعسر إفراد كل واحد إلخ) أي فمتى سهل إفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن، ولو في غيره، ولو كان بعيدا وجب حيث كان بعد مقبرة للبلد وتسهل زيادته وغايته تعدد الترب ولا مانع منه وقوله وكذا في ثوب أي ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتي اهـ. ع ش عليه أي إن لم يكن به مس وإلا وجب اهـ. ق ل على الجلال (قوله فيقدم أفضلهما) ، وهو الأحق بالإمامة اهـ. شرح م ر (قوله في ثوب واحد) قيل المراد في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد اهـ. وهذا تأويل بعيد وإنما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيها سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه اهـ. شرح المشكاة (قوله بخلاف ما إذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخير هذه إلى المفهوم الآتي؛ لأنها من صوره لا من صور المنطوق اهـ. شيخنا (قوله وحيث جمع بين اثنين) أي وإن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة إليه اهـ. ع ش على م ر (قوله وجعل بينهما حاجز تراب) أي ندبا كما بحثه الأذرعي وغيره، ولو كان الجنس متحدا اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله وسن لمن دنا) أي، ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال اهـ. ع ش على م ر (قوله بأن كان على شفيره) عبارة شرح م ر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب إليه لكن قال في الكفاية إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن، وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولي العراقي، وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكيد انتهت. (قوله ثلاث حثيات تراب) أي من تراب القبر على ما قيد به في شرح

البهجة والعباب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل اهـ. سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش على م ر والتعبير بالحثيات هو الأفصح من حثى يحثي حثيا وحثيات ويجوز حثى يحثو حثوا وحثوات اهـ. شرح م ر وأصل ثلاث حثيات حثو ثلاث فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ لأن الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم اهـ. ع ش والحثو الأخذ بالكفين معا أو أحدهما اهـ. برماوي (قوله أيضا ثلاث حثيات تراب) أي ما لم يكن به نجاسة، وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة. اهـ. شوبري (قوله أيضا ثلاث حثيات تراب) وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون

Mas'alah: What is the benefit of placing soil with recitation of Surah al-Qadr in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

(فائدة) وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالإسكندرية بروايته أن رسول الله «- صلى الله عليه وسلم - قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ عليه {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر» . اهـ. علقمي وينبغي أولوية كونه في القبر لا في الكفن إذا كانت المقبرة منبوشة اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the benefit of placing a written supplication with the deceased to protect from

punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=818)

(فائدة) أخرى روى الترمذي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب القبر ولم ير منكرا ولا نكيرا، وهو هذا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ومثل ذلك أيضا ما نقل عن شرح العباب لابن حجر الهيتمي ويسمى دعاء الأمن من كتبه وجعله في حرز من النجاسة كقصبة أو نحاس ووضعه بين صدر الميت وكفنه أمن من

Mas'alah: What verses are recited when throwing soil into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=819)

لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حثا من قبل رأس الميت ثلاثا» رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ويسن أن يقول مع الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] ومع الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] ومع الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55]

Mas'alah: What is the ruling on staying at the grave after burial to pray for the deceased's steadfastness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=819)

(فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت) [حاشية الجمل] فتنة القبر ولم ير من الملكين المكرمين فزعا، وهو هذا سبحان من هو بالجلال متوحدا وبالتوحيد معروفا وبالمعروف موصوفا وبالصفة على لسان كل قائل ربا وبالربوبية للعالم قاهرا وبالقهر للعالم جبارا وبالجبروت عليما حليما وبالعلم والحلم رءوفا رحيما سبحانه عما يقولون وسبحانه عما هم قائلون تسبيحا تخشع له السموات والأرض ومن عليها ويحمدني من حول عرشي اسمي الله عند غير منتهى كفى بي وليا وأنا أسرع الحاسبين اهـ. ومثله أيضا ما روي عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – حيث قال يا قاهرا بالمنايا كل قهار ... بنور وجهك أعتقني من النار إليك أشكو من كان يقصدني ... من أهل ودي وأصحابي وأنصاري في قفراء مظلمة غبراء موحشة ... فردا غريبا وحيدا تحت أحجار أمسيت ضيفك يا ذا الجود مرتهنا ... وأنت أكرم منزول به قاري فاجعل قراي منك نيل مغفرة ... أنجو إليك بها يا خير غفار (قوله؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض والرضا بما صار إليه الميت اهـ. شرح م ر (قوله ويسن أن يقول مع الأولى إلخ) ويستحب أن يقول مع ذلك في الأولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه اهـ. شرح م ر وقوله زاد المحب الطبري أي في الأولى اللهم لقنه إلخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الأولى وما بعده مع الثانية إلخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعد لها فناسب أن يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت في القبر فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبيه وقوله عند المسألة أي للسؤال وقوله حجته أي ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل ويشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الطبري إلخ وقوله اللهم افتح أبواب

السماء لروحه إلخ لا ينافي هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت؛ لأنا نقول ذاك الصعود للعرض، ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال، ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله اهـ. ع ش عليه. (قوله وأن يهال بمساح) عبارة أصله، ثم يهال بمساح قال م ر وإنما كان ذلك بعد الحثي؛ لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اهـ (قوله بمساح) مجرور بكسرة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين؛ لأنه منقوص اهـ. شيخنا (قوله أيضا بمساح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة، فإنها تكون من الحديد وغيره قاله الجوهري والميم زائدة؛ لأنها مأخوذة من السحو أي الكشف اهـ. شرح م ر وقوله والميم زائدة لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح؛ لأنا إذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية وإنما تظهر زيادتها إن أخذناها من السحو فهو قول مقابل للأول اهـ. رشيدي عليه. وفي المصباح المسحاة بكسر الميم هي المجرفة لكنها من حديد والجمع المساحي كالجوابي وسحوت الطين عن وجه الأرض سحوا من باب قال جرفته بالمسحاة (قوله ويسن أن لا يزاد على تراب القبر) أي ما لم يحتج لذلك لأجل ارتفاعه وإلا زيد عليه أخذا مما بعده اهـ. شيخنا ح ف (قوله فتمكث جماعة) أي بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله يسألون له التثبيت) وهذا السؤال غير التلقين اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم فإذا انصرفوا أتاه ملكان» الحديث فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا ورسولا وبالقرآن

إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وأنكر بعضهم

. . . . . [حاشية الجمل] قوله ابن أمة الله؛ لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه. وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف في مجموعه خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعي ولا يلقن طفل، ولو مراهقا ولا مجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – والأصح أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يسألون؛ لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه انتهت. وقوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة أي فلا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل. وعبارة ز ي والسؤال في القبر عام لكل مكلف، ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فشمل الغريق والحريق وإن محق وذري في الهواء ومن أكلته السباع وقوله لا يسألون أي فلا يلقنون ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن الدعاء للأنبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم اهـ. ع ش عليه. (فائدة) سؤال القبر باللغة الفارسية ولذلك قال الجلال السيوطي ومن عجيب رؤية الإنسان ... أن سؤال القبر بالسرياني واختلف العلماء هل هو عام في المسلم والمنافق والكافر أم خاص بغير الكافر من المسلم والمنافق والأكثر

على أن الكافر لا يسأل وإنما السؤال للمؤمن والمنافق، فإنه خاص بهذه الأمة ولم يكن لأمة من الأمم وإذا تقرر هذا ظهر أنه لمن نسب إليها حقيقة أو ادعاء بخلاف الكافر الصريح، فإنه لا ينسب إليها فلا يسأل وقيل إنه عام في الأمم كلها وقيل بالوقف ويحتمل أن من قال إنه يسأل يرى أنه عام في جميع الأمم وفي الحديث «يفتتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتتن سبعا وأما المنافق فيفتتن أربعين صباحا» اهـ. برماوي وفي القسطلاني على البخاري وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل إلى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا: ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخي، وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الإسلام ومن طريق العلاء بن محمد قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فإذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي، وهو يقول الله إلى غير ذلك مما يستأنس به لكونه غريبا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه وعن الإمام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم. اهـ. وفيه أيضا، وفي حديث البراء «فيجلسانه فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه، فيجلس ويمسح عينيه وقد مثلت له الشمس عند الغروب فيقول دعوني أصلي» وكان بعض الصالحين لما مات رآه بعضهم فقال له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان حسبت أني انتبهت من الليل فذكرت الله تعالى على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا لي أين تريد فقلت أقوم أتوضأ فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بأس اهـ. وفيه أيضا ما يقتضي أن الملكين يأتيان المسلم والكافر في صورة واحدة فالكافر يخافهما ويتحير في الجواب والمؤمن يثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف اهـ. وبهامشه بخط العجمي وللسيوطي في

شرح الصدور، الثالثة أنه ورد في رواية أن الميت يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرات وباقي الروايات ساكتة عن ذلك فتحمل عليه أو يختلف الحال بالنسبة إلى الأشخاص اهـ. (قوله أيضا يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي إتيانهم به بعد سؤال

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=821)

(و) كره [حاشية الجمل] التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم. اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا يسألون له التثبيت) أي إن كان مكلفا غير شهيد وغير نبي؛ لأنه الآن يسأل فيلقن حينئذ خوف الفتنة قال في الإيعاب والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجيء الملكين له في صورة غير حسنة المنظر اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله للاتباع) عبارة شرح م ر؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» انتهت. (قوله شبرا) أي قدره فلو زيد عليه كان مكروها اهـ. ع ش على م ر (قوله فالأوجه أن يزاد) أي ولو من المقبرة المنبوشة اهـ ع ش على م ر (قوله فلا يرفع قبره بل يخفى) هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله كما فعل بقبره – صلى الله عليه وسلم –) وأما ما في البخاري عن

سفيان رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما، فإنما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز اهـ. شوبري ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض إذ السنة لا تتركه بموافقة أهل البدع فيها اهـ. شرح م ر وكره جلوس إلخ أي إن كان محترما أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لغير الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما ذكر من كراهة الجلوس والوطء في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر سوى عجب الذنب، فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر إنه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لأنه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ اهـ. شرح م ر وقوله فلا كراهة في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الأحياء، وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة وإلا فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا وكره جلوس إلخ) ويكره أيضا تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أي أجزاء البيت قبل فحسن اهـ. شرح م ر وقوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها وقوله بأنه إذا عجز إلخ يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام تمنع من الوصول إلى

القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولي الذي قصد زيارته اهـ. ع ش عليه (قوله: ووطئ عليه) أي القبر الذي لمسلم، ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه، فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به؛ لأنه يطلق عليه أنه محاذ له اهـ. حج اهـ. شوبري (قوله للنهي عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، فسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط» ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط» ، وهو حرام بالإجماع اهـ شرح م ر (قوله وفي معناهما الاتكاء) أي بجنبه والاستناد إليه أي بظهره فهما متغايران اهـ. شيخنا ح ف والظاهر أنهما في معنى الجلوس فقط وفي شرح م ر ما يقتضي ذلك اهـ. (قوله بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه إلا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر تأمل. (قوله وكره

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=823)

(وسن) (رشه) أي القبر (بماء) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=823)

(ووضع حصى عليه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on placing a marker at the head of a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=823)

(و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع) واحد من المقبرة؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون [حاشية الجمل] بالقرافة من الأبنية ولم يعلم أصله لاحتمال أنه وضع بحق فليتأمل. فإن قلت هذا لا يأتي بناء على أن القرافة لم يقفها عمر – رضي الله تعالى عنه – وبناء على ما قاله الأذرعي من امتناع البناء في الموات؛ لأن أصلها موات وإن كان البناء بعد جريان العادة بالدفن فيها فالامتناع واستحقاق الهدم واضح أو قبل جريان العادة فكذلك؛ لأنها حينئذ موات قلت بل يأتي لاحتمال أنه أحيا مكان القبر بحيث ملكه، ثم دفن فيه والله تعالى أعلم. وقد فسر الإسنوي المسبلة بالمعدة للدفن، ولو غير موقوفة واعتمده م ر آخرا وكتب الشيخ في موضع آخر ما نصه واعلم أنه لو وجد بناء على قبر في مقبرة جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم بذلك فالوجه الذي لا يجوز غيره أنه لا يجوز هدمه ولا التعرض له؛ لأن الأصل احترامه ووضعه بحق

ولعله حصل فيها قبل أن تصير مقبرة لأهل البلد وإن علم أنه حدث بعد جريان عادتهم بالدفن فيها فهو مسألة جواز الهدم؛ لأنه حدث بعد تعلق حق المسلمين بها واستحقاق كل واحد الدفن في أي موضع منها وصيرورتها مقبرة لهم فيكون موضوعا بغير حق نعم إن علم حدوثه بعد جريان عادتهم بما ذكر لكن شك هل حكم حاكم بجوازه فهل يمتنع هدمه فيه نظر والأوجه الامتناع فليتأمل. اهـ. (قوله كما لو كانت موقوفة) أي قياسا على الموقوفة. وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالأولى انتهت واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره. اهـ تحفة. اهـ شوبري فالمسبلة أعم. (قوله وسن رشه بماء) أي، ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والأوجه فعله، ولو مع وجود مطر كما استظهره الأذرعي خلافا لبعض العصريين كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض. وعبارة الإيعاب ويكفي عن الرش وقوع مطر عقب الدفن كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر وإن تردد فيه الزركشي اهـ. اهـ. شوبري والمعتمد أن السنة لا تحصل بالمطر؛ لأنا مكلفون بالفعل اهـ. شيخنا (قوله أيضا وسن رشه بماء) أي بعد تمام الدفن وشمل ذلك الأطفال، وهو ظاهر زاد حج ما لم ينزل مطر يكفي اهـ. وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفي به عن وضع الجريد الآتي قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش، فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد اهـ. ع ش على م ر (قوله بماء) والأولى أن يكون طاهرا باردا، ولو ملحا ويحرم بالنجس اهـ. شرح م ر والمستعمل خلاف الأولى اهـ. ع ش عليه وفي الإيعاب وينبغي كراهته بالمتنجس اهـ. والفرق بينه وبين البول عليه ظاهر أي بخلاف النجس فيحرم كالبول؛ لأنه أغلظ من المتنجس اهـ. شوبري. (قوله بتبريد المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع اهـ. ع ش على م ر (قوله ويكره

رشه بماء الورد) أي؛ لأنه إضاعة مال وإنما لم يحرم؛ لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الإسنوي، ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لا بأس باليسير منه إذا قصد حضور الملائكة؛ لأنها تحب الرائحة الطيبة اهـ. شرح م ر (قوله ووضع حصى) أي صغار اهـ. شرح م ر (قوله ونحوهما) أي من الأشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة اهـ. ع ش على م ر ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه، فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته، وهو الاستغفار للإعراض عنه حينئذ اهـ. شرح م ر أما مالكه، فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه؛ لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اهـ سم على المنهج ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه. اهـ. ع ش عليه (قوله عند رأسه) ذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا اهـ. شرح م ر. (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد. وعبارة شرح م ر ومنهم الأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الأصدقاء ويقدم الأب ندبا إلى القبلة، ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد انتهت وقوله بموضع أي ساحة منه،

وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود بإسناد جيد وتعبيري بأهله أعم من تعبيره بأقاربه

Mas'alah: What is the ruling on throwing three handfuls of soil into the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=400)

(ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا، روى ابن ماجه عن أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – حثى من قبل رأس الميت ثلاثا» ، قال البيهقي: إسناده جيد. ويستحب أن يقول مع الأولى: {منها خلقناكم} [طه: 55] ، ومع الثانية: {وفيها نعيدكم} [طه: 55] ، ومع الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] . وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو

Mas'alah: How is the soil filled into the grave after burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=400)

(ثم يهال) أي يردم التراب (بالمساحي) إسراعا بتكميل الدفن

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

)

Mas'alah: What is the ruling on stepping on a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه، قال في الروضة: وكذا يكره الاستناد إليه، قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم. وروى الترمذي عن جابر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يوطأ القبر» ، وقال: حسن صحيح،

وسيأتي بطوله في التجصيص.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=412)

ويندب أن «يرش القبر بماء لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بقبر سعد» ، رواه ابن ماجه «وأمر به في قبر عثمان بن مظعون» ، رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد، قال في الروضة: قال صاحب التهذيب: ويكره أن يرش على القبر ماء الورد، ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وأن يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين لأنه إضاعة مال.)

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles on the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=412)

ويوضع عليه حصى) روى الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء» وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار، وهو حديث مرسل.)

Mas'alah: What is recommended after burial regarding standing at the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

)

Mas'alah: What is the sunnah of standing at the grave after burial to pray for the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عثمان – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» . وعبارة شرح المهذب: يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر

Mas'alah: Who is not questioned in the grave and what is the ruling on talqin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=414)

(فرع) لا يسأل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي ولا مجنون لم يسبق له تكليف، وغير هؤلاء يسأل على المعتمد. قوله: (بعد دفنه) وبعد إهالة التراب عليه أولى، وكذا التلقين، وهو مندوب على من يسأل في قبره وإن كان بدعة، وإعادته ثلاثا مندوبة أيضا. [حاشية عميرة] شيئا ولا شك في نبشه إن ضيق على المصلين ونحوهم، وإن لم يضيق ففيه احتمال والأقرب النبش. قول المتن: (ويسن أن يقف إلخ) يسن أيضا التلقين فيقال له: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن

محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer and praying at the grave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=680)

فإن حضر من قد صلى مرة، فهل يعيد الصلاة مع من لم يصل؟ فيه وجهان، وإن حضر من لم يصل عليه، صلى على القبر، وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: إلى شهر، وبه قال أحمد. والثاني: يصلى عليه ما لم يبل. والثالث: يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت. والرابع: أنه يصلى عليه أبدا.

Mas'alah: What is the recommended supplication when throwing soil into the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

ويندب لمن على شفير القبر أن يحثي ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى: * (منها خلقناكم) *. ومع الثانية: * (وفيها نعيدكم) *. ومع الثالثة: * (ومنها نخرجكم تارة أخرى) *.

Mas'alah: What is recommended for the person standing at the edge of the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=443)

(قوله: ويندب لمن على شفير القبر) أي لمن هو واقف على طرف القبر.

Mas'alah: When should one throw dirt into the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: أن يحثي) أي بعد سد اللحد، وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة، لأنه مطلوب.

Mas'alah: How many handfuls of dirt should be thrown into the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: ثلاث حثيات) أي من تراب، ويكون الحثي بيديه من قبل رأس الميت، لأنه – صلى الله عليه وسلم – حثى من قبل رأس الميت ثلاثا. رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد. قال ع ش: وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة، وإن تعدد المدفنون.

Mas'alah: What is the grammatical state of the word 'qa'ilan' in the burial context?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: قائلا) حال من فاعل يحثي.

Mas'alah: What supplication is said when throwing the second handful of soil during burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(قوله: منها خلقناكم) ويزيد على ذلك: اللهم لقنه عند المسألة حجته.

Mas'alah: What supplication is said when throwing the third handful of soil?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(وقوله: ومع الثانية وفيها نعيدكم) ويزيد عليه: اللهم افتح أبواب السماء لروحه.

Mas'alah: What supplication is said when throwing the fourth handful of soil?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(وقوله: ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى) ويزيد عليه: اللهم جاف الأرض عن جنبيه.

Mas'alah: What is the benefit of reciting Surat al-Qadr over grave soil?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=443)

(فائدة) عن الإمام تقي الدين، عن والده، عن الفقيه أبي عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده – أي حال إرادته – وقرأ عليه * (إنا أنزلناه في ليلة القدر) * سبع مرات، وجعله مع الميت في كفنه أو قبره، لم يعذب ذلك الميت في القبر.

Mas'alah: What is the ruling on post-burial prompting (talqin) of the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=466)

وأن يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له، و (تلقين بالغ، ولو شهيدا) كما اقتضاه إطلاقهم – خلافا للزركشي ـــــــ ذلك الثواب) أي هو دخول الجنة مع الفائزين. (قوله: وبحث تلقينه) مبتدأ، خبره مردود. (قوله: الرفيق الأعلى) قال حجر في فتاويه الحديثية. قيل هو أعلى المنازل – كالوسيلة التي هي أعلى الجنة – فمعناه: أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة. وقيل معناه: أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى. والرفيق من أسمائه تعالى، للحديث الصحيح: إن الله رفيق. فكأنه طلب لقاء الله. اه. ع ش. (قوله: لأنه آخر ما تكلم الخ) أي لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: مردود) أي فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين، ويظهر أنه لا كراهة فيه. اه. ع ش. (قوله: بأن ذلك) أي تكلمه – صلى الله عليه وسلم – بالرفيق الأعلى. (وقوله: لم يوجد) أي السبب. (وقوله: في غيره) أي النبي – صلى

الله عليه وسلم –. (وقوله: وهو إلخ) أي ذلك السبب أن الله خير النبي – صلى الله عليه وسلم – بين بقائه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الأعلى، فاختار الرفيق الأعلى. (قوله: وأما الكافر إلخ) مقابل لقوله بأنه مسلم. ولو قدمه عنده وقال: ومن ثم يلقنها الكافر الخ لكان أنسب وأولى. وعبارة شرح الرملي: وقول الطبري – كجمع – أن زيادتها أولى، لأن المقصود موته على الإسلام، مردود بأن هذا مسلم. ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما، لخبر الغلام اليهودي، ويكون ذلك وجوبا – كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى – إن رجي إسلامه، وإلا فندبا. اه. وقوله: لخبر الغلام اليهودي: وهو ما رواه البخاري عن أنس. قال: كان غلام يهودي يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمرض، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم. فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار. (قوله: فليلقنهما) أي كلمتي التوحيد. (وقوله: مع لفظ أشهد) أي مع تلقينه لفظ أشهد. (وقوله: لوجوبه) أي لفظ أشهد. (وقوله: أيضا) أي كوجوب كلمتي التوحيد. (وقوله: على ما سيأتي فيه) أي على ما سيأتي في باب الردة من الخلاف في لفظ أشهد، هل يجب تكريره أو لا؟ وعبارته في باب الردة – أعاذنا الله منها – بعد كلام: ويؤخذ من تكريره – أي الشافعي رضي الله عنه – لفظ أشهد: أنه لا بد منه في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع. وفي الأحاديث ما يدل لكل. اه. (قوله: إذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد. (وقوله: إلا بهما) أي بكلمتي التوحيد. أي النطق بهما. (قوله: وأن يقف جماعة الخ) معطوف على أن يلقن، أي ويندب أن يقف جماعة إلخ. والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله. وتلقين بالغ إلخ، وإنما ندب وقوف جماعة بعد الدفن، لانه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، وأسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل.

(واعلم) أن السؤال عام لكل مكلف، ويكون بحسب لغته – على الصحيح – وقيل بالسرياني. وهو – على القول به – أربع كلمات، الأولى: اتره. الثانية: اترح. الثالثة: كاره. الرابعة: سالحين. فمعنى الأولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين. ومعنى الثانية: فيم كنت؟ ومعنى الثالثة: من ربك وما دينك؟ ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة. (قوله: ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها. (وقوله: يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته. فلو أتوا بغير ذلك – كالذكر على القبر – لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم. والسؤال المذكور غير التلقين الآتي، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة، قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي. (قوله: وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضا. أي ويندب تلقين بالغ الخ، وذلك لقوله تعالى: * (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) * (1) وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. وخرج بالبالغ (1) الذاريات: 55

– (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول: يا عبد الله ابن أمة الله: اذكر العهد الذي خرجت عليه من ـــــــ الطفل، فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره. ومثله المجنون – إن لم يسبق له تكليف وإلا لقن – وعبارة النهاية: ولا يلقن طفل – ولو مراهقا – ومجنون لم يتقدمه تكليف – كما قيد به الأذرعي – لعدم افتتانهما. اه. (قوله: ولو شهيدا) الغاية للرد، ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره. وقال م ر: استثنى بعضهم شهيد المعركة، كما لا يصلى عليه. وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. والأصح أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يسألون، لأن غير النبي يسئل عن النبي، فكيف يسأل هو عن نفسه؟. اه. وقوله: شهيد المعركة: قال ع ش: أي لأنه لا يسأل. وأفاد

اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل. وعبارة الزيادي: والسؤال في القبر عام لكن مكلف، ولو شهيدا إلا شهيد المعركة. ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم، ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون: على عدم الفتنة في القبر، خلافا للجلال السيوطي. اه. واستدل القرطبي لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة. قال: ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه، وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه. (قوله: خلافا للزركشي) أي في قوله إن الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله. وانظر: هل الزركشي يخالف في الشهيد مطلقا أو في شهيد المعركة؟. (قوله:

Mas'alah: How is the post-burial prompting (talqin) performed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=467)

بعد إلخ) متعلق بتلقين، أي يندب التلقين بعد تمام دفنه، لخبر: العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان. الحديث. فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب، أقرب إلى حالة سؤاله. (قوله: فيقعد رجل الخ) بيان لكيفية التلقين. (قوله: يقول: يا عبد الله إلخ) رواه الطبراني بلفظ: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله - ولكن لا تشعرون - فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما. فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد

منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لقن حجته؟ فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال فينسبه إلى أمه حواء، يقول يا فلان ابن حواء. اه. شرح الروض. ورأيت في حاشية البرماوي على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا، ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة، وهي: ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، كل شئ هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون. كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور. منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى. منها خلقناكم للأجر والثواب، وفيها نعيدكم للدود والتراب، ومنها نخرجكم للعرض والحساب. باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون. إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون. يا فلان ابن فلانة، أو يا عبد الله، يا ابن أمة الله: يرحمك الله – ذهبت عنك الدنيا وزينتها، وصرت الآن في برزخ من برزخ الآخرة، فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فلا يزعجاك ولا يرعباك، واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى – كما أنت خلق من خلقه – فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك: ما ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ وما اعتقادك؟ وما الذي مت عليه؟ فقل لهما: الله ربي. فإذا سألاك الثانية، فقل لهما: الله ربي. فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، والقرآن

الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة

حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد (ص) نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ربي الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم. قال شيخنا: ويسن تكراره ثلاثا، والاولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود. ونداؤه بالام فيه – أي إن عرفت، وإلا فبحواء – لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم، لان كليهما ـــــــ إمامي، والكعبة قبلتي، والصلوات فريضتي، والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله. تمسك يا عبد الله بهذه الحجة، واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ إلى يوم يبعثون. فإذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ فقل: هو محمد – صلى الله عليه وسلم –. جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته. فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم. واعلم يا عبد الله أن الموت حق، وأن نزول القبر حق، وأن سؤال منكر ونكير فيه حق، وإن البعث حق، وأن الحساب حق، وأن الميزان حق، وأن الصراط حق، وأن النار حق، وأن الجنة حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. ونستودعك الله. اللهم يا أنيس كل وحيد، ويا حاضرا ليس يغيب، آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته، ولقنه حجته ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله يا رب العالمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. (قوله: ويسن تكراره) أي التلقين. وعبارة شرح الروض: قال الزركشي: قال صاحب الاستقصاء: ويسن إعادة التلقين ثلاثا. قلت: وهو قياس التلقين عند الموت. اه. قال القمولي: قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى: * (وما أنت بمسمع من في القبور) * وقوله: تعالى: * (إنك لا تسمع الموتى) * لانه – صلى الله عليه وسلم – نادى أهل القليب وأسمعهم، وقال: ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا. وقال في الميت إنه يسمع قرع نعالكم.

وهذا يكون في وقت دون وقت. اه. (قوله: والأولى للحاضرين) أي تلقين الميت. (وقوله: الوقوف) أي للحديث المار، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه إلخ. (قوله: وللملقن القعود) أي والأولى للملقن أن يقعد أي لأنه أقرب إلى إسماع الميت التلقين. (قوله: ونداؤه بالأم فيه) أي نداء الميت بأمه في التلقين. وهو مبتدأ، خبره جملة لا ينافي. ولا يقال إنه لم ينادبها فيه، بل نودي بيا عبد الله. وأما قوله ابن أمة الله، فليس بنداء، بل بدل، لأنا نقول: البدل على نية تكرار العامل، والتقدير يا ابن أمة الله. (قوله: أي إن عرفت) أي التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه، وهو الأولى. ثم إن هذا يفيد أن الملقن يعين الأم باسمها – كفاطمة، وصالحة – وإلا فلا فائدة في التقييد به، لأنه معلوم أن لكل ميت أما. وقوله: في صدر العبارة: ويقول عبد الله ابن أمة الله: يفيد عدم ذلك، ويؤيد الأول قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الطبراني المار، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنهما كنايتان عن العلم، كزيد، وهند. وقول الرجل فيه: يا رسول، فإن لم يعرف أمه. الخ. (قوله: وإلا فبحواء) أي وإن لم تعرف، فيناديه بحواء بأن يقول: يا عبد الله ابن حواء. (قوله: لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم) أي لقوله تعالى: * (ادعوهم لآبائهم) * أي للصلب، وانسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم. (قوله: لأن كليهما) أي دعاء الميت بأمه في التلقين، ودعاء الناس بآبائهم يوم القيامة. وقوله: توقيف. أي وارد من الشارع. وقوله: (1) فاطر: 22. (2) النمل: 80. (3) الاحزاب: 5

توقيف، لا مجال للرأي فيه. والظاهر أنه يبدل العبد بالامة في الانثى، ويؤنث الضمائر. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on wailing for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=161)

وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعل

Mas'alah: Is it permissible to place a Quran on the deceased's stomach?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2219)

ولا يجعل على بطنه مصحفا؛ إكراما له. نعم، يستحب أن يقرأ عنده سورة يس؛ لقوله- عليه السلام-: "اقرءوا يس على موتاكم" أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the explanation of the fire seen at the grave during the Prophet's time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2271)

قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم: وهذه النار ليست على ما كان عليه الجاهلية يفعلون في جنائزهم وإنما قصد بهذه لتضيء لهم حتى يتمكنوا من مباشرة ما يحتاجون إليه من أمر الدفن.

Mas'alah: What reward does one get for leaving after the body is placed in the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2338)

ومن ينصرف بعد أن توضع في القبر وقبل إهالة التراب، فقد حصل له قيراط، وهل يحصل له الثاني؟ فيه ما تقدم.

Mas'alah: What reward does one get for leaving after the burial is complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2338)

ومن ينصرف بعد الفراغ من الدفن ولا يدعو، ولا خلاف في حيازته القيراطين.

Mas'alah: What is the most complete way to leave a funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2339)

ومن ينصرف بعد أن يقف ويدعو للميت بالتثبيت، ويستغفر له بعد فراغ الدفن، وهو أكمل الأحوال؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2347)

قال: ويقول الذي يدخله [القبر] : باسم الله، وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لرواية أبي داود عن ابن عمر: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أدخل الميت القبر- أو قال: إذا وضع الميت في لحده- قال مرة: "باسم الله، وعلى ملة رسول الله" ، وقال

مرة: "باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله" ، والملة: الدين والشريعة.

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2348)

قال البندنيجي: قال الشافعي: ويدعو بما يليق بالحال، ولا وقت لها، غير أنا نحب أن يقول: أسلمه إليك الأشحاء من ولده وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنب، وإن عفوت [عنه] فأهل العفو أنت، أنت غني عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. وقال في "المختصر" : إنه يقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم أسلمه إليك الأشحاء .. وساق ما تقدم. وقال الماوردي: إنه إنما اختار هذا الدعاء؛ لأنه مروي عن السلف ولائق بالحال.

Mas'alah: What verses are recited when throwing earth on the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2351)

ويقرأ في المرة الأولى: {منها خلقناكم} ، وفي الثانية: {وفيها نعيدكم} ، وفي الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2355)

قال: ويرش عليه الماء؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رش على قبر ولده إبراهيم الماء، ووضع عليه حصا من حصا العرص، قيل: هو أول قبر رش عليه [الماء] . وروى أبو بكر البزار عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرش عليه الماء. والمعنى فيه: أن يلصق به ما يوضع عليه من حصا؛ فإن

وضعه مستحب كما ستعرفه، وليمنعه من أن ينهال ترابه [به] فيزول أثره، ولأن فيه تفاؤلا بتبريد المضجع. ويكره أن يرش عليه ماء الورد؛ لأن فيه إضاعة المال، قاله في "التهذيب" ، وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran after burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2356)

وقد أفهم كلام الشيخ أن رش الماء آخر ما ندب إليه في الدفن؛ إذ لم يذكر بعده شيئا آخر، وعليه ينطبق قوله في "المختصر" : فإذا فرغ من القبر فقد أكمل معناه، لكن في "الحاوي" وتعليق البندنيجي أنه قال في "الأم" والقديم معا: وإن قرأ بعد دفنه عند القبر شيئا من القرآن فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2356)

واستحب صاحب "التتمة" والقاضي الحسين والشيخ نصر المقدسي في كتاب "التهذيب" وغيرهم- كما قال في "الروضة" - تلقين الميت بعد الدفن؛ لأنه - عليه السلام- لقن ولده إبراهيم، والتلقين أن يقول: يا عبد الله يا ابن أمة الله، أو: يا فلان بن حواء- قال القاضي الحسين: وهو ما كان يقوله بـ "مرو" إذا لقن شيخا صالحا: "اذكر ما خرجت عليه، أو اثبت على ما كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا" ؛ لأن ذلك ورد به الخبر. قال في الروضة: والحديث الوارد

Mas'alah: What evidence supports the practice of prompting the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2357)

في التلقين ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم. وقد اعتضد بهذا الحديث شواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث: "اسألوا الله له التثبيت" أي: الذي رواه أبو داود عن عثمان- وهو ابن عفان- قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل" . ووصية عمرو بن العاص: "أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها؛ حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي، رواه

مسلم في" صحيحه "، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي كل زمن من يقتدي به."

Mas'alah: Who should be prompted after burial and how?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2357)

قال أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وهذا في حق المكلف، وأما الطفل ونحوه فلا يلقن.

Mas'alah: Is it disliked to spend the night in the cemetery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=581)

ويكره المبيت بها.

Mas'alah: What reward is obtained for attending a funeral and burial?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=582)

فرع: يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط، ويحصل منه والحضور معه إلى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن» وفي رواية «حتى يفرغ من

دفنها فله قيراطان. قيل وما القيراطان: قال: مثل الجبلين العظيمين» ولمسلم «أصغرهما مثل أحد» وعلى ذلك تحمل رواية مسلم "حتى يوضع في اللحد" وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط؟ فيه احتمال، لكن في صحيح البخاري في كتاب الإيمان التصريح بالأول، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا «من شيع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط» وبما تقرر علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة، ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة: هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرا لاتحاد الصلاة؟ . قال الأذرعي: الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي، وهو ظاهر. (ويكره تجصيص القبر)

Mas'alah: What is the sunnah practice after burying the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=588)

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased before and after death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1063)

ويجوز) (البكاء عليه) أي على الميت (قبل الموت) لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – بكى على ولده إبراهيم قبل موته والأولى تركه بحضرة المحتضر، قال في الروضة كأصلها والبكا قبل الموت أولى منه بعده، وليس معناه كما قال الزركشي إنه مطلوب

وإن صرح به القاضي وابن الصباغ، بل إنه أولى بالجواز؛ لأنه بعده يكون أسفا على ما فات (و) يجوز (بعده) أيضا «لأنه – صلى الله عليه وسلم – بكى على قبر بنت له، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول البخاري والثاني مسلم، والبكا عليه بعد الموت مكروه كما نقله في الأذكار عن الشافعي والأصحاب لخبر «فإذا وجبت فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله: قال: الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة. لكن نقل في المجموع عن [حاشية الشبراملسي] أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله: غفر الله لميتك إلخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من الناس في التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد في مكروه، وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام؛ لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال، والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز؛ لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالي الهموم وترادفها عليهم بموت غير الميت الأول بعده قريبا منه (قوله: ولا نقص عددك بنصبه ورفعه) أي مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب (قوله: ويدل على ذلك التعليل) هو قوله لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة إلخ (قوله: لا يسن تعزية مسلم بمرتد) هذا علم من قوله أولا ولا يعزى به (قوله: بكى على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم، ثم رأيت في المواهب: وأما أم كلثوم، ولا يعرف لها اسم وإنما تعرف بكنيتها، فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها – عليه الصلاة والسلام – ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد، وفي البخاري «جلس – صلى الله عليه وسلم – على القبر وعيناه تذرفان فقال: هل فيكم من لم يقارف الليلة» وقوله على القبر: أي قبر أم كلثوم؛ لأن الكلام فيه (قوله: والبكا عليه بعد الموت) ومعلوم أن الكلام في البكا الاختياري أما القهري فلا يدخل [حاشية الرشيدي] قوله في التعزية ولا نقص عددك (قوله: إنه دعاء بتكثير أهل الحرب) أي وجهه ذلك

الجمهور أنه خلاف الأولى،

Mas'alah: What is the Qadi's view on the condition for punishment of the deceased due to mourning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

وقال القاضي: يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط.

Mas'alah: How should one handle a deceased innovator's good signs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

قال: والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته، بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك، فقول المصنف إلا لمصلحة عائد للأمرين (

Mas'alah: What is the sunnah practice after burying the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1089)

(ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) "؛ لأنه – عليه السلام – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1089)

ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم، فإذا انصرفوا أتاه ملكان» الحديث فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله، فيقول له: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا.

Mas'alah: Who should not be prompted after burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1089)

ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي لعدم افتتانهما،

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of recitation to the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2569)

قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه: أي مثله فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويجري هذا

في سائر الأعمال، وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه إلى آخره يندفع إنكار البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة؛ لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه، فقد قال الزركشي: الظاهر خلاف ما قاله، فإن الثواب يتفاوت، فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء، ومنع التاج الفزاري من إهداء القرب لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام معللا له بأنه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه، شيء انفرد به، ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي، وقد أوضحت ذلك أتم إيضاح في الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave after burial and supplicating for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=154)

يكره على اليسار ولا ينبش لذلك ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ولا يكره دفنه بالليل مطلقا ولا وقت الكراهة إلا إذا تحراه فيكره كراهة تنزيه وتحرم إهالة التراب عليه فلا بد من سد اللحد أو الشق بعد إضجاع الميت فيه ثم إهالة التراب فإذا سوي عليه قبره دعا له شخص من الحاضرين يقول اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=162)

ويندب تلقين) ميت (بالغ ولو شهيدا) خلافا للشهاب الرملي (بعد دفن) لاحتياجه إلى التذكير في هذا الوقت وأن يقعد الملقن عند رأس القبر قال صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثالثة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى حواء أما طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينهما لأنهما لا يفتنان ويسن أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختم كان أفضل (و) يندب (زيارة قبور) أي قبور المسلمين (لرجل) أي ويتأكد ندب ذلك في حق الأقارب خصوصا الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير بلد الزائر ويسن أن يكون الزائر على طهارة وتكره زيارتها للنساء والخناثى هذا في غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هي فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والإناث وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي ومحل ذلك إذا أذن لها الزوج أو السيد أو الولي)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=537)

فرع ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر

ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ورد به الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا، منهم: القاضي حسين، وصاحب (التتمة) والشيخ نصر المقدسي في كتابه (التهذيب) وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا. والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم. وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث (اسألوا الله له التثبيت) ووصية عمرو بن العاص (أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي) رواه مسلم في (صحيحه) ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي زمن من يقتدى به. قال أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وأما الطفل ونحوه، فلا يلقن. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is it disliked to spend the night in a cemetery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=543)

ويكره المبيت في المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=481)

ويندب أن {يرش القبر بماء لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد} ، رواه ابن ماجه {وأمر به في قبر عثمان بن مظعون} ، رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد، قال في الروضة: قال صاحب التهذيب: ويكره أن يرش على القبر ماء الورد، ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وأن يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين لأنه إضاعة مال.

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles on a grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=481)

(ويوضع عليه حصى) روى الشافعي {أنه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء} وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار، وهو حديث مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on placing a marker at the head of a grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=481)

(وعند رأسه حجر أو خشبة) روى أبو داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه

من مات من أهلي وأتعلم بمعنى علم من العلامة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing at the grave after burial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=485)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave after burial to ask for steadfastness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=485)

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عثمان رضي الله عنه قال {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل} . وعبارة شرح المهذب: يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر

ويستغفر للميت وذكر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of a scholar or a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

وندب تقبيل وجه نحو عالم لكل أحد، ولأهل ميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ولغيرهم

خلاف الأولى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of burial?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

وأن يدخله القبر وتر واحد فأكثر بحسب الحاجة، وأن يستر القبر بثوب عند الدفن.

Mas'alah: What supplications are recommended at the burial?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=430)

وسن أن يزيد: الرحمن الرحيم، ويدعو له بما يليق بالحال، كاللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Qadr over grave soil for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

وأن يأخذ كل من حضر شيئا من تراب القبر، ويقرأ عليه سبع مرات (سورة القدر) ، ثم يوضع في الكفن أو القبر، فقد ورد: (أن الميت الذي يفعل له ذلك لا يعذب في قبره) .

Mas'alah: What is the ruling on staying after burial to ask for steadfastness for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسألون له التثبيت ويستغفرون له؛ لأنه حينئذ في سؤال منكر ونكير.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=431)

وندب تلقين بالغ ومجنون سبق له تكليف ولو شهيدا بعد تمام الدفن، وهو يا عبد الله ابن أمته ثلاثا اذكر ما خرجت عليه .. إلخ، وهو مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on placing a green palm branch on the grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=432)

يسن وضع جريدة خضراء على القبر؛ للاتباع، لأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس؛ لأن فيه نوع حياة. وقيس بها: ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه، ويحرم أخذ ذلك، وظاهر هذا أن اليابس لا يحرم أخذه؛ نظرا لتقييد الحديث التخفيف بالأخضر بما لم ييبس.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

وجاز بكاء على الميت قبل موته وبعده؛ للأخبار بذلك، لكنه بعده خلاف الأولى أو مكروه.

Mas'alah: Does supplication benefit the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1293)

3286 – قول "المنهاج" [ص 357] و "الحاوي" [ص 431] : (وينفع الميت دعاء) قال السبكي: فيه شيئان: (1) التنبيه (ص 70) . (2) الحاوي (ص 431) . (3) البيان (8/ 317) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 129) . (5) الحاوي (ص 431) . (6) فتح العزيز (7/ 128) ، الروضة (6/ 201) . (7) فتح العزيز (12/ 278، 279) ، الروضة (11/ 25، 26) .

Mas'alah: What is the ruling on questioning in the grave for prophets, martyrs, and children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1137)

[حاشية الشرواني] أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال فلا يسألون على المعتمد لعدم تكليفهم و (قوله: وعذابه) من عطف العام على الخاص و (قوله: وافسح له إلخ) أي وسع له فيه

بقدر مد البصر إن لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار و (قوله: وجاف الأرض) أي باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه و (قوله: ولقه إلخ) فيه ما تقدم و (قوله: من عذابك) أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة و (قوله: حتى تبعثه) أي إلى أن تبعثه شيخنا. (قوله: وهذا التقطه) إلى قوله "وظاهر أن المراد" في النهاية والمغني إلا قوله "وليحذر" إلى "وفي الخنثى" وقوله "وفي نص الشافعي" إلى "إنما يأتي" ، وقوله "وظاهر أنه أولى" (قوله: وهذا التقطه الشافعي إلخ) يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اهـ ع ش (قوله: وفي الأنثى إلخ) عبارة شيخنا قوله: هذا عبدك أي هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك و (قوله: وابن عبديك) المراد بهما أبو الميت وأمه هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى، وابن الزنا قال فيه: وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الأنثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك إن كان لها أب، فإلا كبنت الزنا فالقياس أن يقول: وبنت أمتك وفي الخنثى يقول: هذا مملوكك وولد عبديك إن كان له أب فإلا قال: وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتأنيث مطلقا على إرادة النسمة فإن كانا اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابنا عبديك أو مؤنثين قال: هاتان أمتاك وبنتا عبيدك وإن كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال: هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك، أو مؤنثا قال: هؤلاء إماؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو أنثيين أو جمعا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف. والتقدير وأنت خير كريم منزول به فتعليل المحشي بقوله لأنه عائد على الله فيه نظر وإن اشتهر فإن أنثه على معنى وأنت خير أنثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى "وأنت خير كرام منزول بهم" شيخنا (قوله: يبدل

العبد بالأمة) هذا على المشهور أما على قول ابن حزم إن العبد يشمل الأمة فلا حاجة إلى الإبدال وينبغي أن يختار في هذا المحل بخصوصه وقوفا مع لفظ الوارد فتأمله و (قوله: كعكسه) إن أراد الجواز الصناعي فواضح لكن الأولى اجتنابه لأنه تغيير للوارد من غير ضرورة بصري (قوله: بإرادة النسمة) أي النفس كردي عبارة المغني على إرادة لفظ الجنازة اهـ. (قوله: وليحذر من تأنيث "به" إلخ) أي ضمير "به" فإنه راجع إلى الله تعالى ع ش وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الزيادي وغيره ما نصه: واعترض بأنه عائد على موصوف مقدر أي خير كريم منزول به، ويجوز تقدير المحذوف جمعا – أي خير كرماء فيجمع الضمير أي بهم –، ومؤنثا أي خير ذات فيؤنث أي بها. وقال شيخنا الحفني: وهو متعين وما وقع في الحواشي من رجوعه لله تعالى لا يظهر أصلا اهـ أي لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزول بالله وهذا لا معنى له اهـ وتقدم عن شيخنا ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح على الأولى من صور التقدير الثلاث المتقدمة عن شيخنا (قوله: كمملوكك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأنثى ع ش (قوله: ذكور وإناث) الظاهر أن المراد الجنس ولو واحدا بصري (قوله: وقوله: إلخ) مبتدأ خبره قوله: إنما يأتي إلخ و (قوله: وفي نص الشافعي: وابن عبدك) جملة اعتراضية (قوله: وفيما إذا اجتمع ذكور إلخ) عبارة النهاية والقياس أنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ لا اختلال في صيغة الدعاء أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة إنه قد يشار بما للواحد للجمع ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير في الأنثى على إرادة الشخص وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه اهـ. (قوله: وإنما يأتي في معروف الأب) محل تأمل بل يمكن إبقاؤه فيه على الوارد أيضا نظرا لأصول أمه أو بالنظر إلى إطلاق اللغة والعرف العام فليتأمل بصري (قوله: وفي مسلم دعاء طويل إلخ) ويأتي فيه ما مر من

التذكير والإفراد وضدهما فلو أخره وذكره بعد هذا

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh al-Ramli on the exception from grave questioning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1137)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عند شيخنا الشهاب الرملي عدم هذا الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1172)

ولا يجلس على القبر) [حاشية الشرواني] القبر بأن يجعله في جانب أو في موضع آخر كردي وحلبي وزيادي (قوله وليس ببعيد إلخ) ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع ع ش أقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اهـ. (قوله بأن كثر) إلى قوله وعلم مما مر في النهاية والمغني إلا أنهما عبرا بالكاف بدل الباء في بأن كثر. (قوله بأن كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وأن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما في ع ش مما نصه فمتى سهل إفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو غيره ولو كانت بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تتعدد الترب وأي مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من

الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اهـ. (قوله أو لم يوجد إلا كفن إلخ) أي ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتي ع ش (قوله فأكثر إلخ) أي بحسب الضرورة نهاية ومغني (قوله ويجعل إلخ) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) أي ونحوه كإذخر بجيرمي. (قوله وهذا الحجز مندوب إلخ) أي إن لم يكن مس وإلا وجب برماوي اهـ بجيرمي (قوله وإن اختلف الجنس إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو اتحد الجنس اهـ فجعلا الغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فإنه قد يلمح لامح أن محل الحاجة عند الاختلاف وأما عند الاتحاد فينبغي أن لا يندب فأشار إلى نفيه وقد يلمح آخر أن محل الندب عند الاتحاد أما عند الاختلاف فينبغي الوجوب فأشار الشارح إلى رده ثم رأيت في الروضة ما يشعر بخلاف في طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفي الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين أشار إلى رد أحد الخلافين بصري أقول ويمكن الجمع بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوي ولقول الشوبري عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك أي الجمع في كفن واحد تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه اهـ. (قوله بما يقدم به في الإمامة) أي السابق في قول المصنف الجديد أن الولي أولى بإمامتها فيقدم الأب إلخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمغني وهو أي الأفضل الأحق بالإمامة اهـ وقال سم كأن المراد ما يقدم به إلى الإمام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فإن ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ. (قوله وإلا) أي بأن اختلف النوع سم (قوله فخنثى إلخ) وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخير مطلقا فيه نظر سم والأقرب الأول كما يأتي عن ع ش ما يؤيده (قوله نعم يقدم أصل إلخ) أي وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوي فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمة الأبوة

وأم على بنت كذلك نهاية ومغني (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والأقرب الثاني لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه ع ش. (قوله مما مر) أي في شرح وتجوز على الجنائز صلاة (قوله إلا ما استثني) تبع فيه شرح الروض وظاهره أنه إذا سبق وضع المرأة مثلا في اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة (قوله ويجعل بينهما حاجز تراب) كيف يتأتى في صورة الكفن الواحد (قوله بما يقدم به في الإمامة) كان المراد ما يقدم به الإمام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعي فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فليحرر فإن ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ. (قوله وإلا) أي بأن اختلف النوع (قوله فخنثى فامرأة) وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخيره مطلقا فيه نظر (قوله فيقدم ابن على أمه) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر (قوله وأنهم لو ترتبوا لم ينح الأسبق إلخ) ذكر في شرح الروض أن هذا هو

Mas'alah: What is the ruling on stepping on a grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1173)

ولا يوطأ) احتراما له إلا الضرورة كأن لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن من الحفر إلا به والنهي في هذه كلها للكراهة وقال

كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن أولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة)

Mas'alah: What is the ruling on placing a green palm branch on a grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1195)

. (فرع) يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه لفوات حق الميت بيبسه ولذا قيد وأندب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده – صلى الله عليه وسلم – التخفيف بالأخضر بما لم ييبس [حاشية الشرواني] شروط الصلاة إن غرس الشجرة في المسجد مكروه ثم قال فإن غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما إذا بنى على القبر قبة أو بيتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا اهـ وقوله وجمع بعضهم إلخ في النهاية مثله (قوله عن الثلاثة) وهو التجصيص والبناء والكتابة (قوله سواء كتابة اسمه إلخ) نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتأمل إيعاب اهـ سم وتقدم ويأتي مثله عن ع ش. (قوله وغيره) شامل للقرآن (قوله بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس إلخ) هذا المحذور غير محقق فالمعتمد إطلاق الأصحاب أي الشامل لكتابة القرآن ويكره أن يجعل على

القبر مظلة لأن عمر – رضي الله عنه – رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهم – ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا مغني وكذا في النهاية إلا قوله لأن عمر إلخ وفي البصري بعد ذكره عن المغني كراهة المظلة ما نصه وقد يقال ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل وإلا فلا كراهة كأن يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحر والبرد اهـ. (قوله وندب كتابة اسمه إلخ) عطف على حرمة كتابة القرآن واعتمده النهاية بلا عزو إلى الأذرعي ونقل شيخنا عن شرح البهجة اعتماده مع العزو إلى الزركشي وأقره (قوله لمجرد التعريف به إلخ) أي ليزار نهاية (قوله النهي) أي عن الكتابة (قوله فهو) أي كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) أي قول الحاكم فإن أئمة المسلمين إلخ (قوله أكثر من الكتابة إلخ) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا هي) أي فلا يكون اتفاقهم على الكتابة حجة لندبها (قوله هو إجماع) أي عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب إما لا يرون إلخ بزيادة لا أو إسقاط لفظة حتى (قوله لا يسن) إلى قوله عرف في المغني إلا قوله وسنده إلى وقيس وقوله أعرض عنه وقوله ولذا قيدوا إلى المتن وقوله لغير حاجة إلى أو نحو تحويط وقوله وهل من البناء إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية إلا ما ذكر (قوله يسن وضع جريدة إلخ) وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد قياسا على نزول المطر الآتي ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش (قوله ولأنه يخفف إلخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه) أي من الأشياء الرطبة و (قوله ويحرم أخذ ذلك) أي على غير مالكه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر من الأشياء الرطبة

يدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله م ر على غير مالكه أي أما مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم سم على المنهج ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه ع ش ولعل محل الحرمة إذا لم تطرد عادة أهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصدق عن صاحب القبر لمن يأخذه وإعراض واضعه عنه بالكلية وإلا فلا يحرم أخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت إلخ) قد ينافيه قوله السابق إذ هو أكمل – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وندب كتابة اسمه لمجرد إلخ) عبارة شرح العباب وندب أي وبحث الأذرعي والزركشي ندب كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للإعلام لا سيما قبور الصالحين فإنها لا تعرف عند تقادم السنين إلا بذلك وأجابا أخذا من كلام الحاكم بأن النهي عن الكتابة منسوخ أو محمول على الزائد على ما يعرف به الميت والمذهب خلاف ذلك كله اهـ نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اهـ فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1196)

(ويندب أن يرش القبر بماء) ما لم ينزل مطر يكفي للاتباع [حاشية الشرواني] إلخ بصيغة أفعل قول المتن (ولو بنى إلخ) لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل سم على حج وهي التضييق ع ش (قوله مما مر)

أي في شرح والبناء (قوله أو نحو تحويط إلخ) أي كبيت أو مسجد أو غير ذلك مغني ونهاية (قوله من جعل أربعة أحجار مربعة إلخ) أي مسماة بالتركيبية ع ش (قوله والذي يتجه الأول) لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلائه سم و ع ش (قوله لأن العلة السابقة إلخ) في أي محل نعم سيأتي الإشارة إليها سم قول المتن (في مقبرة مسبلة) ومن المسبل كما قال الدميري وغيره قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أي التوراة أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف أي أعتقد تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها مغني. زاد النهاية ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع فإن جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي نقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع اهـ ويندفع بذلك قول الشارح الآتي حتى قبة إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – (قوله بالأولى) الأولى ليظهر الإضراب الآتي إسقاطه (قوله ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا إلخ) هل يجوز إحياء موضع من هذا الموات دارا أو غيرها ويملك المحيي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بأنه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير أولا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الإحياء فيه نظر وقد يؤيد الأول إطلاقهم صحة إحياء الموات سم ويؤيده أيضا قول الأسنى والنهاية قال الأذرعي ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الإحياء اهـ ويأتي آنفا عن الإيعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه. ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شيء إلخ صريح في الثاني وهو الظاهر والله أعلم (قوله يدخل مواتا إلخ) قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره الإسنوي المقتضي للمباينة بينهما (قوله وجوبا) إلى قوله مع أن البناء في النهاية

والمغني (قوله وقد أفتى جمع إلخ) الأوجه خلاف هذا الإفتاء ما لم يتحقق التعدي في بناء بعينه وإلا فما من بناء لم يتحقق أمره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله حتى قبة إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – إلخ) هذا الإفتاء مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش (قوله محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك سم. أقول قد يصرح بذلك قول الشارح في الإيعاب ما نصه ويجوز زرع تلك الأرض أي التي تيقن بلاء من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الأصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة أو موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اهـ لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا إلخ كالصريح في خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما في الإيعاب على ما إذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات حالا مع عزمهم على تركه استقبالا أيضا وما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويندب أن يرش القبر) أي بعد الدفن وشمل ذلك الأطفال وهو ظاهر ع ش (قوله ما لم ينزل مطر إلخ) أقره ع ش (قوله للاتباع) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – «فعله بقبر ولده إبراهيم» مغني ونهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن ولو بنى إلخ) لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل (قوله والذي يتجه الأول) لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله لأن العلة السابقة) في أي محل نعم ستأتي الإشارة إليه (قوله ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا) هل يجوز إحياء موضع من هذا الموات دارا أو غيرها ويملك المحيي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بأنه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير أولا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الإحياء فيه نظر وقد يؤيد الأول إطلاقهم صحة إحياء الموات (قوله وقد أفتى جمع إلخ) الأوجه خلاف هذا الإفتاء ما لم يتحقق التعدي في بناء بعينه وإلا فما من بناء لم يتحقق أمره إلا وهو محتمل للوضع

بحق فليتأمل (قوله محمول على المملوكة) هل المراد كالمملوكة في

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water and perfuming the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1197)

وللأمر به وحفظا للتراب وتفاؤلا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وباردا ويكره بالنجس أو يحرم قاله الأذرعي ويكره طليه بخلوق ورشه بماء ورد قال الإسنوي ولو قيل بالتحريم لم يبعد ويرد بأن فيه غرض طيبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي أنه إذا قصد بيسيره حضور الملائكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave after burial to ask for steadfastness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1204)

(ويسن أن يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبت) ويستغفرون له للأثر الصحيح بذلك وأمر به عمرو بن العاص [حاشية الشرواني] قوله أو يلحقه إلخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله أو نداوة) هذا قد يغني عما قبله أسنى قال ع ش قوله أو نداوة أي ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد اهـ. (قوله فينبش إلخ) متفرع على قوله أو يلحقه إلخ (قوله في الكل) أي في كل من قوله أو ليشهد إلخ وما بعده بل من قوله أو علق وما بعده (قوله بما لم يتغير إلخ) أفإن تغير كذلك لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه

وحيث لم ينبش وقف الأمر إلى الصلح ع ش (قوله وأنه يكتفي إلخ) عطف على التقييد. (قوله ولما كان فيه إلخ) عطف على للعادة إلخ (قوله ولو انمحق الميت إلخ) أي عند أهل الخبرة مغني ونهاية (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانمحاق وأيده ابن شهبة بجواز الوصية لعمارة قبور الأولياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة اهـ. (قوله فلا يجوز إلخ) أي النبش قضية ذلك أن يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وهذا إنما يتأتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه سم. (قوله بعمارة قبور الصلحاء) أي والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده إلخ) قد يقال إذا قيد بغير المسبلة فأي تأييد فيه فليتأمل على أن تجويز عمارته لغرض إحياء الزيارة لا ينافي جواز نبشه والدفن عليه وأيضا عمل السلف يرده فقد دفن على الحسن عدة من أهل البيت ودفن في البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير نكير بصري وما ذكره ثانيا فقد يقال إن الدفن على الصالح يزيل دوام احترام قبره لانتسابه بذلك للغير وما ذكره ثالثه فيقال إنه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوه وأما ما ذكره أولا فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر وأسقط ذلك القيد النهاية والمغني كما نبهنا وكذا الإيعاب عبارته فالذي يتجه أنه يجوز فيها أي في قبور الصالحين في المسبلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اهـ وقوله ونحوها شامل للبناء في حريم القبر كما مر عن سم و ع ش. (قوله وأخذ من تحريمهم إلخ) ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر

فيه فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب وجاز دفنه معه روض اهـ سم قال ع ش وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي في المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لأن الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء لأن فعله هدر اهـ (قوله للأثر الصحيح إلخ) أي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» نهاية زاد المغني رواه البزار وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد اهـ قال ع ش قوله واسألوا له التثبيت أي كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكر وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم ع ش. وقوله فلو أتوا بغير ذلك كالذكر إلخ ينبغي استثناء الاستغفار للميت لما مر من الأمر به (قوله وأمر به إلخ) عبارة المغني وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها [حاشية ابن قاسم العبادي] بما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح م ر (قوله قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز أي النبش وإن انمحق إلخ) قضية ذلك أنه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشرح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه (قوله لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا)

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) the deceased after burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه إطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام إنه بدعة وترجيح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين «فإذا انصرفوا أتاه ملكان» فتأخيره بعد تمامه أقرب إلى سؤالهما

Mas'alah: What does the commentary say about the duration of standing at the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

[حاشية الشرواني] حتى أستأنس بكم إلخ (قوله قدر ما ينحر إلخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله تلقين بالغ إلخ) ويقعد الملقن عند رأس القبر مغني عبارة فتح العين فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن أمة الله إلخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند رأس القبر

وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقاربه وإلا فمن غيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا مغني زاد النهاية وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on a grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=440)

ولا يجلس على القبر، ولا يوطأ، لأنه صح النهى عنهما [858]، ويستثنى ما إذا مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء). رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في تسوية القبور: الحديث (3220) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1368/ 104) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (857) لحديث

جابر؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) رواه البخاري وتقدم في الرقم (747) . (858) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر] . رواه مسلم في =

دعت الضرورة إلى الوطء كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا به، وفي الكافي: أنه يجوز وطؤه لضرورة الدفن، وهل يجوز لضرورة الزيارة؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on having a censer at the grave during burial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=451)

فرع: ويكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن أيضا.

Mas'alah: What is the sunnah after burial regarding standing at the grave and prompting the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=461)

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت، للاتباع [895]، ويستحب تلقينه عند دفنه أيضا، ولا يلقن الصبي، وحكى ابن الصلاح وجهين؛ قبل إهالة التراب أو بعده، وقال: المختار الأول. وسئل الحناطي عن الأنبياء والأولياء هل يحاسبون يوم القيامة؟ فأجاب؛ ومن فتاويه نقلت: إنهم يحاسبون بأعمالهم، وقال:

كذلك الكفار يعرفون ما عملوا ثم يؤمر بهم إلى النار، قال: والصحيح أن الكافر وكل به من يكتب عمله من الملكين كما على المسلم، ألا ترى إلى قوله تعالى: {وأما من أوتي كتابه وراء ظهره} [896] فهؤلاء هم الكفار عند أكثر العلماء وهو الصحيح، وأما من أوتي كتابه بيمينه كان مؤمنا مصلحا، وأما من أوتي كتابه بشماله كان فاسقا فاجرا.

Sub-topic – Transporting the Deceased to Another Land

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from one city to another for burial?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1232)

[فرع: نقل الميت]] : قال الشيخ أبو نصر: ليس في نقل الميت من بلد إلى بلد نص للشافعي – رحمه الله –. والذي يشبه عندي: أنه يكره، وروي ذلك عن عائشة – رضي الله عنها –، وسئل الزهري عن ذلك؟ فقال: (قد حمل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وأرضاه وسعيد بن زيد – رضي الله عنه – من العقيق إلى المدينة) . ودليلنا: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بتعجيل دفن الميت» . وفي ذلك تأخير لدفنه، وأما نقل سعد وسعيد: فالعقيق قرب المدينة، فجرى مجرى البلد الواحد إذا نقل من مقبرة فيه إلى مقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city for burial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=990)

فصل قال الشافعي ولا أحب إذا مات الميت في بلدة أن ينقل إلى غيرها وبخاصة إن كان مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس، اللهم إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها فقد روي عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة" رواه ابن عباس وأنس، وزاد الزهري "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من قبر بالمدينة كنت عليه شاهدا وله شافعا ومن مات بمكة فكأنما مات بسماء الدنيا" .

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1215)

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر –وقيل: يكره– إلا أن يكون يقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ـــــــ أو أم أو أخ أو صديق, فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها, وإن الله عز وجل ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال, وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم). قال: (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر) أي: قبل دفنه كما صرح به في (الروضة) و (شرح المذهب) , أما بعد دفنه .. فسيذكره المصنف في مسألة النبش. وإنما حرم نقله؛ لأن التعجيل بدفنه مأمور به, وفي نقله تعريضه للتغير وهتك لحرمته. وفي (السنن الأربعة) عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم, فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا بدفن القتلى في مصارعهم فرددناهم) قال الترمذي: حسن صحيح. ولو أوصى بنقله .. لم تنفذ وصيته. قال الشيخ: قي الاستدلال بالحديث نظر؛ فإن قتلى أحد كانوا قريبين من المدينة, فكيف يراد بالنهي التحريم؟! والظاهر: أنه روعي في دفنهم في مصارعهم كونها مواضع الشهادة؛ ليبعثوا منها يوم القيامة على هيئتهم. قال: (وقيل: (وقيل: يكره) ؛ لأنه لم يرد في تحريمه دليل. والظاهر: أن هذا الوجه مخصوص بما إذا

لم يتغير. قال: (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) ؛ لفضل هذه الأماكن, ففي (الدارقطني) [2/ 278] من حديث حاطب: (من مات بأحد الحرمين .. بعث من الآمنين يوم القيامة) . وقال الشيخ محب الدين الطبري: إذا كان بقرب قرية فيها صالحون .. فلا بأس بنقله إليها قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person to another city?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر قبل أن يدفن إلا أن تكون البلد قريبة وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت فحينئذ تنتفى الكراهة والحرمة

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in a graveyard and transporting a body?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=332)

ويكره المبيت في المقبرة) لما فيه من الوحشة (ويحرم حمله من بلد إلى بلد) آخر ليدفن فيه، وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته قال الإسنوي: وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره، فإن الصحراء كذلك وحينئذ فينتظم منها مع البلد أربع مسائل، وهي النقل من بلد إلى بلد ومن صحراء إلى صحراء، ومن بلد إلى صحراء والعكس ولا شك في جوازه بالبلدين المتصلين أو المتقاربين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها (إلا من

بقرب) مكان (من الأماكن الثلاثة) مكة والمدينة وبيت المقدس فيختار أن ينتقل إليه لفضل الدفن فيه والمعتبر في القرب بمسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي: أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة» رواه الترمذي وصححه. اهـ. ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر أن الأول أولى (فإن وصى به) أي بحمله إلى بلد آخر غير الأماكن المذكورة (لم تنفذ وصيته) به؛ لأنه حرام (وإن رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها) وجوبا (في القبر) ندبا فيما يظهر (وأخرج) منه ذلك؛ لأن مصلحتا إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها والتقييد بالقبر من زيادته ونقله ابن الأستاذ عن الأصحاب ووجهه أن الشق فيه أستر وأكثر احتراما وأقل كلفة قال الروياني وعندي أنه يشق قبله أي [حاشية الرملي الكبير] قوله، وهذا النص يدل إلخ) ما قاله ممنوع بل هو صريح في تحريم ذلك إذا وجب رد التراب وحرم الدفن في الشق الأول، وإنما جوزه في الشق الثاني لمشقة استئناف قبر ثم رأيت الشيخ أباحه قال عقب النص إن الظاهر أن الشافعي منع من دفن الثاني معه وقوله بل هو صريح في تحريم ذلك أشار إلى تصحيحه (قوله ويستحب الدفن نهارا) قال في المهمات: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار لا من الليل ولا شك في إلحاقه بالليل لوجود المعنى، وهو مشقة الاجتماع بل هو في المشقة أشد مما بعد الغروب لا سيما إذا جهز وحمل قبل الغروب ولم يبق بعده إلا الدفن. اهـ. واعترض بأن قوله ولا شك في إلحاقه بالليل لمشقة الاجتماع يعكس عليه فيقال: لا شك في إلحاقه بالنهار وتيسر الاجتماع فإن جماعات الصبح تكثر في أول الفجر وهم أكثر فراغا من وقت طلوع الشمس فإنهم إذ ذاك ينتشرون في معايشهم

وأسواقهم بخلاف ما قبل الشمس. (قوله بل ينبغي وجوب المبادرة به) أشار إلى تصحيحه (قوله

Mas'alah: Can a sick person be moved from the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ولا ينقل المريض من الحجاز) ، وإن أمكن نقله بلا مشقة (إلا من حرم مكة) فينقل منه، وإن خيف من النقل موته

Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased to another city or burying at sea?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=944)

ويكره نقل الميت من بلد إلى آخر، وإن مات رجل في سفينة: فإن كان الساحل قريبا؛ دفن في البر، وإن لم يكن؛ غسل وكفن وصلى عليه، ثم وضع على لوح، فطرح في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person to another location for burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1005)

قال: ولا أحب إذا مات في بلد أن ينقل إلى غيره، اللهم إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن بها، قال النبي – صلى

الله عليه وسلم: "من قبر بالمدينة كنت عليه شاهدا وله شافعا، ومن مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا" ، ونقل الميت إلى بلد آخر حرام ولو أوصى به لا تصح الوصية.

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased to another city?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=302)

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر، وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وحيث منع لا تنفذ وصيته به.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person to a distant location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=497)

(وحرم نقله) قبل دفنه من محل موته (إلى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر (إلا من بقرب مكة والمدينة وإيلياء) أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=825)

(وحرم نقله) قبل دفنه من محل موته (إلى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر

Mas'alah: What is the exception for transporting the deceased to Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=825)

(إلا من بقرب مكة والمدينة [حاشية الجمل] النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني اهـ. برماوي. وفي المصباح ونخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو ناخر ونخر اهـ. (قوله فنظرا لعرف العرب) أي، وهو لا يعول عليه اهـ. ع ش (قوله وأن يقرأ إلخ) والأجر له وللميت وإن يهد ثواب ذلك للميت أو ينوه بالقراءة فيكتفي في حصول ثواب القراءة للميت بالقراءة عند قبره وكأن الميت هو القارئ ويثاب القارئ أيضا فقد نص إمامنا على أن من تصدق على الميت يحصل للميت ثواب تلك الصدقة وكأنه المتصدق بذلك قال وفي واسع فضل الله أن يثيب المتصدق اهـ. ح ل والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور إما حضوره عنده أو قصده له، ولو مع بعد أو دعاؤه له، ولو مع بعد أيضا اهـ. شيخنا (قوله ما تيسر) أي ويهدي ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة (فائدة) ورد عن السلف أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلف عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه يعطى من الأجر بعدد الأموات اهـ. برماوي (قوله بعد توجهه للقبلة) أي حال القراءة والدعاء وإن لم يرفع يديه في الدعاء اهـ. برماوي وكونه واقفا أفضل اهـ. شوبري (قوله كقربه منه حيا) أي بحيث لو كان حيا لسمعه، ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا؛ لأن أمور

الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء اهـ. ع ش على م ر وينبغي أن المراد كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جدا لكن كانت عادته مع الزائر التنزل والتبرك والتواضع وتقريبه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وأنه لو كانت عظمة الميت من جهة السلطان، فإن كان بمجرد التجبر والظلم ولا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الإبعاد منه وإن كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الإبعاد بحسب الحال اهـ. م ر قال في شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي. اهـ. سم. (قوله احتراما له) أي حيث كان احترامه حيا لأجل علمه أو صلاحه، وإلا بأن كان احترامه حيا لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به اهـ. ح ل ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم وإكراما قال حج والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت، ولو قبره – صلى الله عليه وسلم – بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ. – رحمه الله – اهـ. ع ش على م ر. (قوله وحرم نقله إلخ) أي وإن أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته اهـ. شرح م ر (قوله من مقبرة محل موته) يؤخذ منه إن دفن أهل أنبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم؛ لأن القرافة صارت مقبرة لأهل أنبابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته، وهو أنبابة اهـ. م ر. اهـ. سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أنبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء؛ لأنها مقبرة

بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة اهـ. ع ش على م ر (قوله وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر) وحينئذ فينتظم من كلامه أربع مسائل وهي نقله من بلد لبلد أو صحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد اهـ. ع ش على م ر. (قوله إلا من بقرب مكة إلخ) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن، ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي أما لو أوصى بنقله من محل موته إلى محل غير الأماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه

Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased to Jerusalem?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=826)

وإيلياء) أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city for burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2362)

وفي "الحاوي" أن الشافعي قال- يعني في "الأم": ولا أحب إذا مات الميت في بلد أن ينقل إلى غيره، وخاصة إن كان قد مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to Mecca, Medina, or Jerusalem for burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2362)

[ثم قال الماوردي: نعم، لو كان بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس] فيختار أن ينقل إليها؛ لقوله- عليه السلام-: "من دفن بالمدينة كنت له شاهدا وله شافعا، ومن مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا" ، والجمهور على منع النقل كما تقدم، لكن قال صاحب "التهذيب" و "الشامل" والبندنيجي: إنه يكره نقله، وقال القاضي الحسين وأبو الفرج الدارمي وصاحب "التتمة" : يحرم نقله،

ولو وصى به لم تنفذ وصيته. قال في "الروضة" : وهذا أصح؛ فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=586)

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر، وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1085)

(ويحرم) (نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلى بلد آخر) وإن أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته، [حاشية الشبراملسي] الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة؛ لأنه تحضر الأرواح فيه، ولعل المراد حضور خاص، وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقا، ثم إنه قد يقال: كان ينبغي أن تطلب الزيارة يوم السبت؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يزور شهداء أحد يوم السبت، ويمكن أن يقال: لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره، وأظن المسألة فيها كلام فراجعه اهـ سم على منهج (قوله: وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد) لا يقال: لا يصلح للحمل على ما ذكر؛ لأن النوح في حد ذاته حرام، والزيارة مكروهة والحرام إذا اقترن بغيره لا يصيره حراما لأنا نقول: لما كان الخروج بقصده حرم لأنه وسيلة إلى حرام كالسفر لقطع الطريق فإنه معصية لكونه وسيلة لها (قوله: سائر الأنبياء) زاد حج والعلماء أي العاملين (قوله والأولياء) أي من اشتهر بتلك بين الناس، ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولي (قوله: أخذا من العلة) أي ما لم يكونوا علماء أو أولياء (قوله: ويسلم الزائر) وينبغي أن يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه، ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا؛ لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها، وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء (قوله: قائلا ما علمه – صلى الله عليه وسلم –) وينبغي للزائر أن يجمع بين هذا وما تقدم عن عائشة ويقدم أيهما شاء (قوله: فالقياس عدم جواز السلام) أي عليهم (قوله: والدعاء ينفع الميت) وتتحقق إجابة الداعي حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والإخلاص في الدعاء وحضور القلب إلخ، وتحتمل الإجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغي تركه عند عدم استجماع الشروط (قوله: من بلد موته) يؤخذ منه أن دفن أهل أنبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم؛ لأن القرافة صارت مقبرة لأهل أنبابة، فالنقل

إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو أنبابة م ر اهـ سم على منهج: أي [حاشية الرشيدي] أولى كما لا يخفى (قوله: وتبعه في الروضة) أي تبع الرافعي في حكاية عدم الكراهة (قوله: وأن الاحتياط للعجوز) معطوف على حمل من قوله وذكر فيه أي في المجموع حمل إلخ، ولا يخفى أن هذا مرتب على الراجح من الكراهة

وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك، وحينئذ فينتظم كما قاله الإسنوي منها أربع مسائل، ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد، ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person after burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1086)

أما بعد دفنه فسيأتي (وقيل يكره) لعدم ما يدل على تحريمه (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) إمامنا – رضي الله عنه –، وإن نوزع في ثبوته عنه، إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة، ويلزم منه عدم الحرمة أو إليهما معا، وهو أولى كما قاله الإسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل، ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله، والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد. قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن. قال: وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه، ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب، وأمن

التغير كما قاله الأذرعي. ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله، قاله ابن شهبة وهو ظاهر. ولو مات سني في محل بدعة ولم يمكن إخفاء قبره نقل، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه، ثم من إخراجه والتمثيل به. وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها [حاشية الشبراملسي] ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أنبابة فيما يظهر، ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء؛ لأنها مقبرة بلده، بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة (قوله: أربع مسائل) وهي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد (قوله: بمسافة مقبرتها) يعني فلو أراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على مثل تلك المسافة (قوله: قبل وصوله) أي لا يتغير فيها غالبا ولو زادت عن يوم، ومن التغير انتفاخه أو نحوه (قوله: والمراد بمكة جميع الحرم) قال حج: وكذا الباقي اهـ. والأولى إذا وصل إلى الحرم أن يدفن في مقبرته لا في غيرها لما عللوا به أولوية الدفن في المقبرة بالنسبة لغير هذه الأماكن، على أن قولهم الدفن في المقبرة أفضل شامل لهذه البلاد الثلاث (قوله: فالحكم كذلك) نقل سم على منهج عن الشارح أنه مال لخلافه أخذا بإطلاقهم (قوله: وينبغي استثناء الشهيد) أي من النقل فيحرم (قوله من الأماكن الثلاثة) أي أما غيرها فيحرم تنفيذها (قوله: نفذت وصيته) أي ولو دفن بغيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقا (قوله وأمن التغير) عطف تفسير (قوله: على محل موته) أي أهل محل إلخ (قوله: ولم يمكن إخفاء قبره نقل) أي جاز ذلك (قوله: يعم مقبرة البلد ويفسدها) أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة. وينبغي أن محل جواز النقل ما لم يتغير وإلا دفن بمكانه، ويحتاط في إحكام قبره بالبناء

ونحوه كجعله في صندوق [حاشية الرشيدي] [نقل الميت قبل دفنه من بلد إلى بلد آخر] ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها) أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل (قوله: وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة) انظر ما وجه هذا الاستنتاج (قوله: ويلزم منه عدم الحرمة) فيه نظر ظاهر، إذ لا يلزمه من انتفاء الكراهة التي هي أخف انتفاء الحرمة التي هي أثقل، إذ الكراهة تنتفي بأدنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يخفى (قوله قال وينبغي استثناء الشهيد) أي فلا ينقل وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة (قوله: في محل بدعة) أي

جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك، وبحث بعضهم، جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به، ووافقه غيره فقال: هو قبل التغير واجب، وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان: أن يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل – عليه السلام –، وإن صح ما جاء: أي الناقل له موسى – عليه السلام –؛ لأنه ليس من شرعنا، ومجرد حكايته – صلى الله عليه وسلم – لا يجعله من شرعه، هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب، ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأولى أولى كما بحثه الشيخ – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس بحيث تكون المسافة لا يتغير فيها الميت فيجوز حينئذ نقله إليها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته لتوجه الفرض قال الزركشي وينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو كان بقرب مقابر أهل الخير والصلاح لأن الشخص يقصد الجار الحسن

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city before burial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=543)

وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه، فقال صاحب (الحاوي) قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة، أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال صاحب (التهذيب) ، والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله. وقال القاضي حسين، وأبو الفرج الدارمي، وصاحب (التتمة) : يحرم نقله. قال القاضي وصاحب (التتمة) : ولو أوصى به، لم تنفذ وصيته، وهذا أصح، فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city for burial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=484)

(ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها

(نص عليه) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أحبه إلا أن يكون إلى آخره، وقال بالكراهة البغوي وغيره، وبالحرمة المتولي وغيره، ووجهه أن في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك، وقد صح {عن جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاءنا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم} . رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ذكر ذلك كله في مسألة النقل في الروضة وشرح المهذب. (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب ما لم يتغير. قال في شرح المهذب: وللصلاة عليه قال: فإن تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم يرض ببقائه، وفي الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لأنه

Mas'alah: What are the rulings on transferring a deceased body to another location?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=433)

ومن بقرب حرم مكة أو المدينة أو إيلياء أو مقابر صلحاء .. فلا يحرم، بل يسن، ونقله خوف نحو سيل جائز ولخوف نبشه واجب، ولو أوصى بنقله فيما ذكر .. نفذت وصيته إن أمن تغيره وقرب المحل، ولا يجوز نقله إلا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه. ولا يجوز نبشه (إلا لضرورة) كدفن بلا طهر أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوب أو وقع فيه مال وإن قل ولو من تركته، أو لغيره وإن لم يطلبه وإن تغير الميت.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=449)

1053 - قول "المنهاج" [ص 158] : (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر - وقيل: يكره - إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) فيه أمور: (1) المجموع (5/ 260) . (2) المنهاج (ص 158) . (3) المجموع (5/ 277) ، وانظر المستظهري وهو "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" (1/ 296) ، والحديث أخرجه الطيالسي في "مسنده" (2358) ، وأبو يعلى في "مسنده" (5908) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (6996) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (1056) ، وابن ماجه (1576) ، وأحمد (8430) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) . (4) انظر "المنهاج" (ص 158) . (5) أبو داوود (5209) ، الترمذي (2721)

Mas'alah: What are the rulings on transporting a deceased person before and after burial?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=450)

أحدها: هذا في النقل قبل الدفن، أما بعده: فقد ذكره بعده في مسألة النبش. ثانيها: قال السبكي: ينبغي أن يقال: إن أوجب النقل تغيرا .. حرم ولو إلى الأماكن الثلاثة، وإن لم يوجب .. كره، إلا إلى الأماكن الثلاثة .. فيختار. ثالثها: قال شيخنا ابن النقيب: هذا الاستثناء يحتمل عوده إلى وجهي التحريم والكراهة؛ أي: إذا كان بقرب إحدى البلاد الثلاثة .. لا يحرم ولا يكره، ويحتمل عوده إلى وجه الكراهة فقط، ويؤيده قوله: (نص عليه) فإن المحكي عن النص ظاهر في ذلك؛ ففي "الروضة" و "وشرح المهذب" عن

الماوردي: أن الشافعي قال: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ فنختار أن ينقل إليها، فظاهر قوله: (لا أحبه) الكراهة، ثم استثنى منها ذلك. انتهى [1]. رابعها: عبارة النص صريحة في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة، وعبارة "المنهاج" إنما تقتضي عدم التحريم والكراهة. خامسها: قال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشي الروضة" : الذي رأيته في "الحاوي" ظاهره: أن الاستثناء من كلام الماوردي؛ فإنه أورد بعده أحاديث هي من سياقته لا من كلام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1200)

ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (إلى بلد آخر) وإن أوصى به لأن فيه هتكا لحرمته وصح «أمره – صلى الله عليه وسلم – لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم» لما أرادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال أنهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم إليها وقضية قوله بلد آخر أنه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر أنه غير مراد وأن كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه ثم رأيت غير واحد جزموا بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته (وقيل يكره) إذ لم يرد دليل لتحريمه [حاشية الشرواني] سم أي مستقبلا لوجه الميت كما يأتي (قوله ندبا) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله عموما إلى لخبر إلخ وإلى قول المتن ويحرم في المغني إلا ما ذكر وقوله إنه تحية موتى القلوب لكراهته (قوله على أهل المقبرة إلخ) أي من المسلمين مستقبلا وجهه مغني زاد النهاية أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما في حال الحياة بل أولى اهـ قال ع ش وينبغي أن يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك

لم يكن بعيدا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء اهـ. (قوله دار إلخ) أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغني أي من الضمير. (قوله لاحقون) زاد النهاية والمغني أسأل الله لنا ولكم العافية اهـ (قوله والاستثناء إلخ) أي قوله إن شاء الله نهاية (قوله للتبرك إلخ) أي أو أن بمعنى إذ كقوله تعالى {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] مغني ونهاية (قوله أو للموت على الإسلام) وواضح أن هذا التوجيه خاص بنا ولا يتأتى فيه – صلى الله عليه وسلم – فليتنبه له بصري (قوله وقيل إلخ) عبارة المغني والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولي لا يقل السلام عليكم لأنهم ليسوا أهلا للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد «أن شخصا قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم اهـ. وفي الإيعاب بعد نحوها ودعوى أنهم ليسوا أهلا للخطاب ممنوعة للخبر السابق ما من أحد يمر بقبر أخيه إلخ على أن في كل من الصيغتين خطابا فجعل كونهم أهلا للخطاب في إحداهما دون الأخرى تحكم اهـ. (قوله ويرده) كلام – القيل (قوله هذا الخبر) أي خبر مسلم المار آنفا (قوله ومعنى ذاك) أي خبر أنه تحية الموتى (قوله ما تيسر) أي من القرآن وأولاه أول البقرة وآخرها ويس إيعاب قول المتن (ويدعو له) قال المصنف ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل أسنى ومغني (قوله بعد توجهه للقبلة) عبارة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اهـ (قوله ويكون الميت إلخ) عبارة المغني ويقرأ عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا اهـ. (قوله بل تصل له القراءة إلخ) أي وإن لم يهد ثواب ذلك إليه إيعاب

(قوله كحاضر) أي كحي حاضر في محل القراءة (قوله هنا) أي فيما إذا قرأ بحضرة الميت (قوله ولو بعيدا) غاية للمعطوف فقط أي ولو كان الميت بعيدا عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) أي من بلد موته نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ منه أن دفن أهل أنبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل أنبابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو أنبابة م ر سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أنبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة اهـ. (قوله قبل الدفن) إلى قوله وينقل في المغني إلا قوله وصح أمره إلى وقضية إلخ وقوله وكذا البقية وإلى قول المتن ونبشه في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيهما نظر (قوله ويأتي إلخ) أي في مسألة نبشه مغني (قوله ما مر) أي في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردي. (قوله وصح أمره إلخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال أنهم نقلوهم بعد إلخ) أي ولعلهم فهموا أن الأمر للإباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغه الأمر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أي أو أن الأمر إنما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله إلخ) عبارة النهاية والمغني وتعبيره [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف في التبيان أيضا وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس (قوله وصح أمره – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بأمره – صلى الله عليه وسلم – بردهم إلى مضاجعهم بعد نقلهم إلى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم في شرح والدفن بالمقبرة أفضل (قوله لاحتمال أنهم نقلوهم بعد) أي ولعلهم فهموا أن الأمر للإباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغهم الأمر نقل

Mas'alah: What is the exception for transporting a deceased person to a holy city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1201)

)

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to a place with righteous people?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1201)

إلا أن يكون بقرب مكة) أي حرمها وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي – رضي الله عنه – وإن نوزع في ثبوته عنه أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري قال جمع وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده أي لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل وينقل أيضا لضرورة كأن تعذر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان «أن يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل – صلى الله عليهما وسلم –» وإن صح ما جاء أن الناقل له موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لأنه ليس من شرعنا ومجرد حكايته – صلى الله عليه

وسلم – له لا تجعله من شرعه

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=459)

ويحرم نقل الميت، أي قبل دفنه، إلى بلد آخر؛ لأن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه، ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وقيل: يكره، حكى عن عائشة رضي الله عنها [894]، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو (891) تقدم الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الجائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء: الحديث (1056) ؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح. (892) قلت: لا أدرى لماذا هذا القطع هنا في زيارة قبور الأولياء والصالحين، والحكم بالجواز على وجه الكراهة، أما الزيارة لقبر الرسول سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، فالقطع بالجواز على وجه الاستحباب قائم لا محالة. (893) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا دخلوا المقابر، فكان قائلهم يقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين؛ إنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: الحديث (104/ 975) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (7313) . (894) هو حديث عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي، قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها. فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وقالت: (لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت. ولو شهدتك ما زرتك) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: الحديث

(1055) . وأخرجه البيهقي: عن منصور ابن صفية عن أمه، قالت: مات أخ لعائشة رضي الله عنها؛ في بوادى الحبشة فحمل من مكانه، فأتيناها نعزيها، فقالت: [ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي، إلا =

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to Mecca, Medina, or Jerusalem?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=460)

بيت المقدس نص عليه، أي فإنه ينقل إليها لفضلها، وهذا ظاهر إن لم يوجب النقل تغيرا، ولو كان بقربه قرية أهلها صالحون فلا يبعد إلحاقه بها, ولو أوصى بنقله من بلد موته إلى أحد الأماكن المذكورة أيضا لزم تنفيذ وصيته، وإلا فلا، وإنما تنفذ قبل الدفن، أما بعده فلا، وفيه نظر واحتمال.

BAB 7

باب التعزية

Condolence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Visiting the Sick

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting the sick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1130)

والمستحب: أن يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك (سبع مرات) ؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضره أجله ... عافاه الله من مرضه» .

Mas'alah: What is recommended for the sick person regarding patience and acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1108)

يستحب للمريض الصبر والرضا بقضاء الله عز وجل؛ فإنما يثاب عليهما لا على المصائب نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1108)

ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلما، فإن كان ذميا .. جاز ولا تستحب إلا لذي قرابة أو جوار ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

ويستحب) للمكلف (عيادة) مريض (مسلم وكذا ذمي قريب) للعائد (أو جار) له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار والأصل في استحبابها خبر الصحيحين «عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنائز وعيادة المريض» وخبر مسلم عن ثوبان «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» وأراد بالمخرقة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارقها وروى البخاري عن أنس قال «كان غلام يهودي يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فمرض فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار» . (

Mas'alah: Who should be visited when sick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

و) تفعل العيادة (لغيرهما) أي لغير المسلم والذمي بنوعيه (جوازا) وفي عبارته في هذا وما قبله قصور سلم منه قول أصله ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلما فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام استحبت وإلا جازت قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأخبار قال الأذرعي: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فإنا مأمورون بمهاجرتهم (

Mas'alah: How often should one visit the sick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

ولتكن) العيادة (غبا) فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يتأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك ذكر ذلك في المجموع وتستحب عيادته ولو في أول يوم من مرضه وقول الغزالي إنما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع (

Mas'alah: How long should one stay when visiting the sick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

ويخفف المكث) عنده بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته نعم إن فهم عنه الرغبة فيها فلا كراهة قاله الأذرعي (

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=449)

وآداب العيادة عشرة أشياء: ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، ولا يبهم نفسه بأن يقول أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، وأن يقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في

الأمل، ويعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر اهـ فتح الباري على البخاري لحج شوبري. (قوله: فإذا مات غمض) أي: ندبا هذا شامل للأعمى ويسن أن يقول حال تغميضه باسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعند حمله باسم الله ثم يسبح ما دام يحمله، وظاهر كلامهم أن المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبيل موته وإن أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه إن لم يحضر عنده من يتولاه كما ذكره ع ش على م ر. وفي كلام ابن شهبة أن العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد. (قوله: تبعه البصر) أي: ذهب وشخص ناظرا إلى الروح أين تذهب؟ قال الشهاب البرلسي: كأن المعنى والله أعلم أن سبب انفتاح العين أن الشخص إذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا إلى ما ينزع منه، وليس المعنى أن القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها، ويحتمل التزام ذلك بمعنى أنه ينتقل إلى الروح ويعلق بها ذاهبا معهما ينظر أين تذهب؟ والأول أظهر بل متعين غاية الأمر أن قبض في الحديث يلزم أن يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشوبري قال الشيخ س ل: لا يقال كيف ينظر بعدها؟ لأنا نقول: يبقى فيه من أثر الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتي اهـ. (قوله: وشد) أي: ندبا لحياه بفتح اللام كما ضبطه الشارح في باب الوضوء، فما وقع للبرماوي هنا سهو. (قوله: ولينت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وإن لم يغسل والعلة للأغلب. (قوله: ونزعت ثيابه) أي: الميت ندبا سواء كان الثوب طاهرا أو نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة، وظاهر الإطلاق ولو نبيا وشهيدا وتعاد إليه عند التكفين بحيث لا يرى شيء من بدنه عند النزع واللبس والتعليل جرى على الغالب، وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا في ثيابه التي مات فيها. (قوله: ثم ستر) أي: ندبا (قوله: يحميه) بضم الياء قال في المختار: حمي النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره وأحمي الحديد في النار فهو محمي ولا تقل

حماه ع ش على م ر. (قوله: وثقل بطنه) أي: ندبا والمراد أن يوضع ذلك فوق ما يستر به بدنه، فإن قلت: هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر. قلت: يحتمل أنه هنا تعارض.

ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما، أما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الإسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم)

Mas'alah: What is the ruling on shortening the visit to the sick?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وجملة آداب عيادة المريض عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر وأن يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر

اهـ. فتح الباري على البخاري لابن حجر اهـ. شوبري

Mas'alah: Is visiting a sick person with an eye infection recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2214)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أن العيادة من الرمد تستحب، خلاف ما يقوله العامة.

Mas'alah: How often should one visit a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2214)

ويستحب أن تكون العيادة غبا ولا يواصلها في جميع الأيام؛ لقوله- عليه السلام- "أغبوا عيادة المريض وأربعوا" .

Mas'alah: Should one shorten the visit when visiting the sick?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=403)

(ويخفف) المكث عنده ندبا، بل يكره إطالته؛ لما فيها من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته ما لم يفهم منه الرغبة في الإطالة .. فتندب.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding visiting the sick on Saturday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1089)

(فائدة) : في فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والإتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه إلى أن قال نعم هنا دقيقة [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وعطفها إلخ) لعل الأولى وعطفه أي الرد

Sub-topic – Definition and Ruling of Condolence

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) for the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1235)

[باب التعزية والبكاء على الميت] يستحب أن يعزى أهل الميت وأقاربه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من عزى مصابا ... فله مثل أجره» .

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عزى ثكلى ... كسي بردا في الجنة» . قال الشافعي – رحمه الله: (ووقت التعزية من حين يموت الميت إلى أن يدفن، وبعد الدفن أحب إلي، إلا أن يضعف الولي عن احتماله، فيعزى قبل الدفن) . وقال أبو حنيفة، والثوري: (لا يعزى بعد الدفن، بل قبله) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من عزى مصابا ... فله مثل أجره» . ولم يفرق. ولأن بعد الدفن أولى بالتعزية؛ لأنه حين مفارقته، وتجديد مصيبته. ولأن الميت ما لم يدفن، فهو بين أظهر أهله، وإنما يأنسون منه، ويستوحشون بفرقته إذا دفن، فكان أولى الأحوال بالتعزية. قال الشافعي – رحمه الله: (ويعزى الكبير والصغير، والرجل والمرأة إلا أن تكون شابة، فلا أحب أن يعزيها إلا ذو رحم محرم لها) . فأما الأجنبي: فلا يعزيها؛ مخافة الافتتان بها، ويخص بالتعزية صبيانهم وضعفاؤهم عن احتمال المصيبة، فإن الثواب في تعزيتهم أكثر. وأما لفظ التعزية: فقال الشافعي: (فإن كان يعزي مسلما بمسلم، فأحب أن يعزي بتعزية الخضر أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك: أنه لما مات النبي –

صلى الله عليه وسلم –

وجاءت التعزية ... سمعوا صوتا، ولا يرون أحدا، يقول: (السلام عليكم، أهل البيت، ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، ودركا من كل فائت، وخلفا من كل هالك، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب) . ويستحب أن يقول بعد ذلك: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وإن عزى مسلما بكافر ... قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وخلفه عليك، يعني: الله خليفته عليك. وإن عزى كافرا بكافر ... قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، حتى تكثر الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=671)

655 – باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت التعزية سنة. قال الشافعي رحمه الله: يؤخرها من حضر الجنازة إلى ما بعد الدفن؛ لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، ومقصود التعزية الحث على الصبر بوعد الأجر، والتحذير من إفراط الجزع، والتذكير برجوع الأمر إلى الله، ولا بأس بتعزية أهل الذمة، ولا يدعى لميتهم الكافر، بل يقال: جبر الله مصيبتك، وألهمك الصبر، ونحوهما. ولا تتقدر التعزية بثلاثة أيام على أحد الوجهين، وحسن لجيران الميت أن يصنعوا طعاما لأهله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

وعز ندبا) أهل الميت، ولو صبيانا، ونساء قبل الدفن، وبعده؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتق الله، واصبري، ثم قال إنما الصبر» أي: الكامل «عند الصدمة الأولى» رواه الشيخان. ولخبر البيهقي «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة.»

Mas'alah: What is the definition of condolence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

وحقيقتها لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه، وشرعا الحمل على الصبر بوعد الأجر، والتحذير عن الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة فعطف الناظم عليها قوله (، وعلى الصبر احملا بوعد أجر والدعاء لذي البلا وللمصاب) عطف تفسير ولو عبر كالحاوي بقوله والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت، والمصاب كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the bereaved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1029)

باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول" أعظم الله أجرك وأخلف عليك "ويقول في تعزية النصراني لقرابته" أخلف الله عليك ولا نقص عددك "." وهذا صحيح وإنما استحب التعزية اتباعا للسنة والتماسا للأجر، فقد روى جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "من عزى مصابا فله مثل أجره" . وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعنا هاتفا في البيت يسمع صوته، ولا يرى شخصه، ألا إن في الله عزا عن كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله ثقوا، وعليه توكلوا، فإن المصاب من حرم الثواب، فقيل هذا الخضر جاء يعزي زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -. فيستحب تعزية أهل البيت وقرابته، ثلاثة أيام بعد موته، ومن شيع الجنازة وأراد الانصراف قبل الدفن عزى وانصرف، ومن صبر حتى يدفن عزى بعد الفراغ من دفنه، إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا وقلة صبر، فتقدم تعزيتهم، ليسلوا، ويخص التعزية أقلهم صبرا وأشدهم جزعا، ويخص أكثرهم فضلا ودينا، أما القليل الصبر فليسلوا، وأما الكثير الفضل، فإنما يرجى من إجابة رده ودعائه.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=208)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=208)

ويعزى) ندبا (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جري على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وتسن قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا تمضي (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك أي جعله عظيما وأحسن عزاءك أي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر الذمي أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه الظاهر في المهمات الأول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا إن لم

يرج إسلامه فإن رجي إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب لأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية

Mas'alah: What is the definition and ruling of condolence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2628)

{باب التعزية والبكاء على الميت} البكاء يمد ويقصر لغتان المد أفصح والعزاء بالمد التعزية وهما الصبر على ما به من مكروه وعزاه أي صبره وحثه على الصبر قال الأزهري رحمه الله أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه * *

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and what should be said?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2628)

قال المصنف رحمه الله * تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره "ويستحب ان يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول ان في الله سبحانه وتعالي عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب" ويستحب أن يدعوا للميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وان عزي مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وان عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وان عزى كافرا بكافر قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويكره الجلوس للتعزية لان ذلك محدث والمحدث بدعة

Mas'alah: What are the hadiths regarding the virtue of offering condolences?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2629)

{الشرح} حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره باسناده ضعيف وعن أبي برزة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة" رواه الترمذي وضعفه (وأما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الأم بإسناد ضعيف إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلا يقول فذكر هذه التعزية ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حي باق وهذا قول أكثر العلماء وقال بعض المحدثين ليس هو حيا واختلفوا في حاله فقال كثيرون كان نبيا لا رسولا وقال آخرون كان نبيا رسول وقال آخرون كان وليا وقيل كان ملكا من الملائكة وهذا غلط وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في تهذيب الأسماء واللغات (وقوله) خلفا من كل هالك - هو بفتح اللام - أي بدلا والدرك اللحاق (قوله) ولا نقص عددك هو بنصب الدال ورفعها (وقوله) أخلف

الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب منك قال جماعة من أهل اللغة يقال أخلف الله عليك إذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والأخ لمن والده حي ومعناه رد الله عليك مثله قالوا ويقال خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول مثله كالوالدين أي كان الله خليفة من فقدته عليك * أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله التعزية مستحبة قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال "أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب" وذكر تمام الحديث وهو من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات من الأصول والفروع

والآداب وقد أشرت إلى بعضها في الأذكار وفي شرح صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت إلى حين الدفن وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام قال الشيخ أبو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب لا للتحديد قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف وجزم السرخسي في الأمالي بأنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ولا يعزى بعد وصوله منزله وحكى إمام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع

أبو العباس ابن القاص في التلخيص وأنكره عليه القفال في شرحه وغيره من الأصحاب والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة وبه قطع الجمهور قال المتولي وغيره إلا إذا كان أحدهما غائبا فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يعزيه قال أصحابنا وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أحسن وأفضل لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية قال أصحابنا إلا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف (وأما) قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا وفي تعزية الكافر كذا فهكذا قاله أصحابنا وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وحكى السرخسي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا قال وهو قول أبى اسحق المروزي قال لأنه المخاطب فبدئ به (والثاني) يقدم الدعاء للميت فيقول غفر الله لميتك وأعظم الله أجرك وأحسن عزاك لأن الميت أحوج الي الدعاء (والثالث) يتخير فيقدم من شاء قال أصحابنا رحمهم الله وقوله في الكافر ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجي والسرخسي والبغوي وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله أعلم (وأما) الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحالي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم قال الشافعي في الأم وأكره الماثم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر هذا لفظه في الأم وتابعه الأصحاب عليه

واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت "لما جاء النبي صلى الله

عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره أن ينهاهن "رواه البخاري ومسلم" *

Mas'alah: What is the ruling on gatherings for condolence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2632)

غير مكلف وأما قول الشافعي رحمه الله في الأم وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (na'y) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=272)

فصل: ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روي عن حذيفة أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا وقال عبد الله: الإيذان بالميت نعي الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1346)

قال –رحمه الله– القول في التعزية

Mas'alah: What is recommended after burial according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=626)

باب ما يكون بعد الدفن أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : وقد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر جزور. قال : وهذا أحسن , ولم أر الناس عندنا يصنعونه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لان أدفن في غيره أحب إلي إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه , أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم@

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=631)

التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة , وخلفا من كل هالك , ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا , وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب قال الشافعي : قد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول , ويترحم

على الميت , ويدعو لمن خلفه. قال : والتعزية من حين موت الميت أن المنزل , والمسجد وطريق القبور , وبعد الدفن , ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه , ويعزي الصغير والكبير , والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم , وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت , وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة , وذكر كريم , وهو من فعل أهل الخير قبلنا , وبعدنا لأنه لما { جاء نعي جعفر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عبد الله بن جعفر قال { جاء نعي جعفر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم } شك سفيان قال الشافعي : وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن@

احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه , ويكف من حزنه , وأحب لولي الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه , وأرضاهم منه بأي وجه كان , أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه } . قال : وأحب إن أوصى بشيء أن يعجل الصدقة عنه , ويجعل ذلك في أقاربه وجيرانه , وسبيل الخير , وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه , وإكرامه , وأن لا ينهر , ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1184)

والتعزية سنة قبل دفنه، ـــــــــ قال المصنف: العجب من الرافعي – مع جلالة قدره – كيف حكي هذه المسألة على هذا الوجه؟ وكأنه قلد فيها صاحب (المهذب)

والمستظهري، وهو خلاف النص، وإنما هو مذهب المزني؛ لأن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: يلقى بين لوحين ليقذفه البحر. قال المزني: هذا محله إذا كان أهل الساحل مسلمين، فإن كانوا كفارا .. ثقل بشيء ليرسب إلى القرار. وقال الأصحاب: الذي قاله الإمام الشافعي أولى. وقال أحمد: يثقل ويلقى في البحر مطلقا حتى يحصل في قعره. قال: (والتعزية سنة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عزى أخاه بمصيبة ... كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) رواه الترمذي وفيه (1073) ، وفي (سنن ابن ماجه) (1602) من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عزى مصابا ... فله مثل أجره) قال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم، قال: وروي أيضا موقوفا، قال: ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه. وكذلك قال البيهقي، وفي (سننه) (4/ 59) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا في ولد له مات) . و (التعزية) : التصبر، وعزيته: أمرته بالصبر، والعزاء بالمد: الصبر. قال الشاعر (من المتقارب) : إذا النائبات (من المتقارب) : إذا النائبات بلغن النهي .... وكادت بهن تذوب المهج وجل البلاء وقل العزا .... فعند التناهي يكون الفرج قال: (قبل دفنه) ؛ لأنه وقت شدة الجزع، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الصبر عند الصدمة الاولي) .

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

والتعزية وهي الأمر بالصبر والحمل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويعزى المسلم بالكافر القريب أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك ويعزوى الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وتعزية الحربى والمرتد مكروهة إلا ان رجى إسلامه فهي مستحبة

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=333)

باب التعزية) (وهي سنة) وفي نسخة سنة مؤكدة «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى» رواه الشيخان ولما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» (ويكره الجلوس لها) بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية؛ لأنه محدث، وهو بدعة؛ ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى، وأما ما ثبت «عن عائشة من أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن» فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه (ويعزى كل أهل الميت) ولو صبيانا ونساء (لا أجنبي شابة) فلا يعزيها إلا محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك. قال

الزركشي: والمستحب أنه يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب (وتأخيرها) أي التعزية (حتى يدفن الميت أولى) منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة (إلا إن أفرط جزعهم) فيختار تقديمها ليصيرهم (ولا تعزية بعد ثلاث) من الأيام (تقريبا) أي تكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – نهاية الحزن بقوله «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره. قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعده قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد انتهى. والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة وقول المصنف من زيادته (لا تحديدا) تأكيد (إلا لغيبة معز أو معزى) فتبقى التعزية له إلى قدومه قال المحب الطبري والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما قاله المصنف في شرح الإرشاد (والتعزية) لغة التصبير لمن أصيب بالتعزية عليه وشرعا (هي الحمل على الصبر بالوعد بالأجر والتحذير) عن الوزر بالجزع (و) أن (يدعو) عبارة أصله والدعاء (للميت والمصاب ففي تعزية كافر بمسلم وعكسه يخص المسلم بالدعاء الأخروي) فيقول في تعزية المسلم بالمسلم عظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد أي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته إن في الله عزاء

من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ويقول [حاشية الرملي الكبير] لأن فيه استبقاء حي محترم بإتلاف جزء من ميت فوجب كأكل المضطر ميتة الآدمي (قوله، وإن لم ترج حياته) بأن تموت، وهو دون ستة أشهر أو كان له ثمانية أشهر [باب التعزية] (باب التعزية) (قوله ويعزي كل أهل الميت إلخ) قال في المجموع ولأصلحهم وأضعفهم صبرا آكد (قوله وكذا من ألحق بهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والمستحب أن يعزي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح جمع إلخ) ، وهو المشهور فقد قال الصيمري في شرح الكفاية: إن أولى زمانها من حين يموت إلى أن يدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وقال في الكافي: ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام وقيل من الدفن إلى ثلاثة أيام وقال في الإقناع: ثلاثة أيام من دفنه (قوله قال المحب الطبري) أي وغيره (قوله والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقولهم في البيع إن خيار المجلس يمتد امتداد بلوغ الخبر يؤيده (قوله ويلحق بالغيبة المرض) أي والحبس (قوله كما قاله المصنف في شرح إرشاده) ذكره الأذرعي وغيره (قوله هي الحمل على الصبر بالوعد إلخ) تحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض أو غيره وفي غير المعذور وفقه (قوله وأن يدعو للميت والمصاب) قيل يقدم الدعاء للمعزى؛ لأنه المخاطب والثاني يقدم الميت؛ لأنه أحوج إلى الدعاء والثالث يتخير فيقدم من شاء هذا في المسلم بالمسلم فإن عزى ذميا بمسلم

في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك وألهمك الصبر أو جبر مصيبتك أو نحوه ومحل قوله وأخلف إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله فإن كان أبا أو نحوه فيقول خلف عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (وفي) تعزية

(ذمي بذمي) يعزي (بنحو أخلف الله عليك ولا نقص عددك) بالنصب والرفع؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع: وهو مشكل؛ لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه منعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر قال ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية انتهى. وفائدة التعليلين السابقين تظهر في تعزية الحربي بالحربي فيعزى على التعليل بالفداء دون التعليل بتكثير الجزية لكن أطلق الجيلي أنه لا يعزى، وهو قضية كلام المصنف كأصله والشيخ أبي حامد بمعنى أنه تكره تعزيته، وهو الظاهر إلا أن يرجى إسلامه فينبغي ندبها أخذا من كلام السبكي الآتي، وعبر الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها، وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات: وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه وذكر نحوا من زيادته قال السبكي: وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه تأليفا على الإسلام، وإنما قدم في التعزية الدعاء للمصاب؛ لأنه المخاطب وليوافق قوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم اغفر لحينا وميتنا» حيث بدأ بالحي وخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم (

Mas'alah: What is the chapter on condolence and weeping for the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=75)

باب التعزية، والبكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=136)

تعزية المصاب فيها السنة ... ثلاث أيام توالى دفنه

Mas'alah: What is the chapter on offering condolences?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1052)

باب التعزية

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1052)

مسألة: قال: وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم. وهذا كما قال. معنى التعزية هو ترغيب المصاب في الصبر وحثه عليه، والعزاء هو الصبر، والتعزية: هي التصبر، وهي سنة لأهل المصيبة، والأصل في ذلك ما روي أنه قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءت التعزية، فسمعوا صوتا من ناحية البيت وهو يقول: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجو، فإن المصاب من حرم الثواب، ويقال: إنه كان الخضر – صلى الله عليه وسلم – جاء يعزي زوجات الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأهل قرابته، فسمعوا صوته ولم يروا شخصه يعزي الناس بعضهم بعضا. قال الشافعي: فأحب أن يقول: قائل هذا، ويترحم على الميت يدعو له ولمن خلفه، ثم الكلام فيها ثلاثة فصول: في وقتها وفي المعزي وفي لفظ التعزية. فأما وقتها: فإنه من حين الموت في المنزل والمسجد وطريق القبر وبعد الدفن ومتى عزى فحسن. قال: وإذا [352/

3] شهد الجنازة أحببت أن يؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت؛ لأن بعد الدفن يكون الجزع أعظم والحزن أشد، فهو أولى بالتعزية. قال بعض أصحابنا: التعزية ثلاث إلا أن يكون صاحب المصيبة غائبا، واتفق رجوعه بعد الثلاث، فلا بأس بالتعزية، وذكر بعض أصحابنا: أنه إذا دفن انقطعت التعزية، وأن الشافعي قال: وأكره التعزية بعد الدفن. وأراد به التعود للعزاء اليوم واليومين على ما عليه الناس اليوم، وأما عقيب الدفن فلا يكره، وليس هذا بخلاف، قال سفيان الثوري: لا يعزى بعد الدفن بحال لأن الدفن خاتمة أمره، وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا فله مثل أجره" . رواه ابن مسعود ولم يفصل؛ ولأن الخوف عقيب الدفن أشد فكان بالتعزية أولى، وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة" وهذا خبر غريب أورده أبو عيسى. وأما من يعزي: قال: ويعزي الصغير والكبير والمرأة، إلا أن تكون شابة فلا أحب مخاطبتها، وتعزي الشابة [353 أ/3] محارمها، وينبغي أن يخص بها من الأهل من كان أضعف قلبا، وأضعفهم عن حمل المصيبة كيلا يتكلم بما يحبط أجره، ويعزي الأفاضل منهم والمنظور إليه فإنه إذا تعزى تبعه من دونه. قال في "الأم" : وأحب مسح رأس اليتيم وتدهينه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله تعالى قد أوصى به، وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التصافح في التعزية فقال: "هو سكن للمؤمن ومن عزى مصابا فله مثل أجره" .

وأما لفظ التعزية: قال: إذا عزى مسلم مسلما قال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك وخلف عليك، يعني صار لك خليفة عنه. وإن عزي مسلما بنصراني قال: أعظم الله أجرم وأحسن عزالك وأخلف عليك، وإن عزي نصرانيا بنصراني قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وينوي كثرة عدده لتكثر الجزية، وإن عزي نصرانيا بمسلم قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وأخلف عليك بالخير، أو جبر مصيبتك فخرج من

هذا أربع مسائل: إحداها: أن يكون الميت والمعزي مسلمين فيدعو للمعزى بالأجر وللميت بالمغفرة. والثانية: أن يكونا كافرين فلا يجوز [353 ب/3] أن يدعو للمعزى بالأجر ولا للميت بالمغفرة؛ لأنه لا يجو زالدعاء للكافر بالمغفرة. قال الله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] الآية. والثالثة: أن يكون المعزي مسلما والميت كافرا فيدعو له بالأجر والإخلاف عليه، ولا يدهو للميت. والرابعة: على عكس هذا، فيدعو للميت بالمغفرة وللمعزى بجبر المصيبة والإخلاف عليه. قلت: ويستحب إذا كان الميت طفلا أن يقول عند التعزية: وجعله فرطا لك. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة" ، فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: "ومن كان له فرط يا موفقة" قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: "فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي" وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم" .

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and offering condolences?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=463)

ولا يجلس على القبر) ولا يتكئ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) لصحة النهي عن ذلك [1]. نعم؛ يستثنى ما إذا دعت ضرورة إلى الوطئ؛ كأن كان لا يصل إلى قبر ميته إلا به. (ويقرب زائره كقربه منه حيا) احتراما له. (والتعزية سنة) للحث عليها [2] (قبل دفنه) لأنه وقت شدة الحزن (وبعده ثلاثة أيام) لأن الحزن فيها موجود غالبا، وبعدها

يسكن قلب المصاب غالبا، فتكره التعزية حينئذ؛ لأنها تجديد للحزن، وابتداؤها من الدفن، وقيل: من الموت. نعم؛ لو كان المعزى غائبا أو المعزي .. فالأصح: امتدادها إلى قدومه، قال المحب الطبري: والظاهر: امتدادها ثلاثا بعد الحضور. (ويعزى المسلم بالمسلم: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك") هذا هو المشهور، وقيل: يقدم الدعاء للميت أولا؛ لأنه أحوج إليه. (و) يعزى المسلم (بالكافر: "أعظم الله أجرك، وصبرك") لأنه لائق بالحال، ولا يقول: (وغفر لميتك) لأن الاستغفار للكافر حرام. (و) يعزى (الكافر) الذمي (بالمسلم: "غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك") لما ذكرناه. ولا يقال: (أعظم الله أجرك) إذ لا أجر له، ولم يذكر تعزية الكافر بالكافر؛ لأنها غير مستحبة، بل هي جائزة، كما اقتضاه كلام "الروضة" و "أصلها" . وقضية كلام "التنبيه" وغيره: استحبابها، قالوا: وصيغتها: (أخلف الله (1) أخرجه مسلم (970) ، والترمذي (1052) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) أخرجه الترمذي (1073) ، وابن ماجه (1602) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده، ويحرم الندب بتعديد شمائله، والنوح، والجزع بضرب صدره ونحوه. قلت: هذه مسائل منثورة: يبادر بقضاء دين الميت ووصيته. ويكره تمني الموت لضر نزل به === عليك، ولا نقص عددك) لأن ذلك ينفع المسلمين في الدنيا بكثرة الجزية، وفي الآخرة بالفداء من النار، كما ورد في الحديث) .[1]

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2424)

الشابة لا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس لها ولا فرق فيها بين ما قبل الصلاة وبعدها وما قبل الدفن وبعده فيما يرجع إلى اصل الشريعة لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه ولاشتداد حزنهم حينئذ بسبب المفارقة وعن ابي حنيفة ان التعزية قبل الدفن فاما بعده فلا والى متى تشرع التعزية فيه وجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب إلي ثلاثة أيام فلا يعزيه بعد ذلك إلا ان يكون المعزى أو المعزي غائبا وهذا لان الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه في هذه المدة فلا يجدد عليه الحزن قال الشيخ أبو محمد فيما علق عنه: وهذا المدة على التقريب دون التحديد (والثاني) حكاه في النهاية مع الاول انه لا امد تقطع عندها التعزية فان الغرض الاعظم منها الدعاء ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعاء للميت بالغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر: اعظم الله أجرك واخلف عليك أو جبر الله مصيبتك والهمك الصبر وما اشبه ذلك وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك واحسن عزاك. ويجوز للمسلم ان يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول: اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا لتكثر الجزية للمسلمين (الثانية) يستحب لجيران الميت والا بعدين من قرابته تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم فانهم لا يفرغون له ولو اشتغلوا به لعيروا روى (انه لما جاء نعي جعفر رضى الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم اجعلو الآل

Mas'alah: What is the virtue of patience and supplication at the time of calamity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=137)

والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب يجبر المصيبة لأنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى رواه الشيخان ولأن أسامة بن زيد قال أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ماأخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو أهله من زيادتي وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها ون

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

(تعزية المصاب فيها السنة ... ثلاث أيام توالى دفنه)

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=304)

[استحباب التعزية] الأولى: تعزية المصاب بالميت؛ أي: جميع من أصيب به؛ بأن حصل له عليه وجد من أقاربه وغيرهم ولو صبيانا ونساء قبل الدفن وبعده .. سنة، ولكن تأخيرها أفضل؛ لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها؛ ليصبرهم، ومعناها: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير

من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة؛ لخبر "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها: "اتقى الله واصبري" ، ثم قال: "إنما الصبر– أي: الكامل– عند الصدمة الأولى" ، ولخبرهما عن أسامة بن زيد قال: أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال للرسول: "ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب" ، ولخبر البيهقي: "من عزى أخاه بمصيبته .. كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة" ، لكن لا يعزى الشابة من الرجال إلا محارمها وزوجها، ومن يباح نظره إليها كعبدها. وتمتد التعزية ثلاثة أيام تقريبا؛ لأن الحزن فيها موجود، وتكره بعدها؛ إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" رواه البخاري، ومن هنا كان ابتداء الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام "الروضة" و "أصلها" ، وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في "خلاصته" ، والقول بأن ابتداءها من الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت، قال بعضهم: فقول النووي في "مجموعه" وغيره: قال أصحابنا: وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام .. مراده به

ما قلناه، بقرينة قوله بعد: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد. انتهى، والذي قلناه هو قول أحمد؛ كما اقتضاه كلام "المستوعب" وغيره من كتب الحنابلة. انتهى. وقد جرى المصنف على ظاهر كلام "المجموع" حيث قال: (ثلاث أيام توالى دفنه) . وما ذكر من أن التعزية تنتهي بثلاثة أيام محله في غير

الغائب، أما الغائب من المعزي أو المعزى .. فتمتد التعزية إلى قدومه، قال المحب الطبري: والظاهر: امتدادها بعده ثلاثة أيام. وحذف المصنف التاء من (ثلاث) للوزن، أو باعتبار الليالي. ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) ، وبالكافر: (أعظم الله أجرك، وصبرك، وأخلف عليك) ، وفي تعزية الكافر بالمسلم: (غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك) .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=136)

(تعزية المصاب بالميت ويلحق بها كل ما يحصل له عليه تأسف وجزع كتلف مال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد جميع من أصيب به من أقاربه وغيرهم ولو صبيانا ونساء قبل الدفن وبعده سنة ولكن تأخيرها أفضل لاشتغال أهل الميت بتجهيزه إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم ومعناها لغة التسلية عمن يعز عليه ومعناها أصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الإجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبز المصيبة للاتباع ولا يعزى الشابة من الرحال إلا محارمها وزوجها ومن يباح نظره إليها كعبدها

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the good qualities of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=782)

وفي سنن أبي داود والترمذي ((اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم)) .

Mas'alah: What does the author mean by 'the family of the deceased' in the context of condolences?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=823)

قوله (أي أهل الميت) غرضه تفسير الضمير لكن أعاد معه المضاف. وقوله: صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم فى الأهل وقد عرفت أن مثل الأهل كل منحصل له عليه حزن.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ta'ziyah (condolence)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=824)

قوله (والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أي تصبيره يقال: عزيته أي سليته وصبرته، وقوله: بمن يعز عليه أي بمن يشق عليه ولو هرة كما مر.

Mas'alah: What are the four components of condolence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=824)

قوله (وشرعا الخ) عطف على لغة واعتبر فيما ذكره شرعا أربعة أشياء الأول الأمر بالصبر، والثاني: الحث عليه بوعد الأجر، والثالث: الدعاء للميت بالمغفرة، والرابع: الدعاء للمصاب بجبر المصيبة، وهي لا تظهر إلا فى تعزية المسلم فيقال فيها: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو خلف عليك أو نحو ذلك. ويقال

للمسلم فى الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ولا يقال: غفر للمتيك لأن الله لا يغفر الكفر. قال تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به. [النساء:48] . ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، ويقال فى تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هي جائزة ومحله إن لم يرج إسلامه وإلا استحب. واستشكل فى المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنها دعوة بدوام الكفر

فالمختار تركه. وأجاب ابن النقيب بأن المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فصتدق ولو مع إسلامهم فإن فرض بقاؤهم على الكفر نفعونا فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار. قوله (الأمر بالصبر) أي على المصيبة كأن يقول له: اصبر إن الله مع الصابرين، وما أحسن قول الشاعر: وإني لصبار على ما ينوبني * وحسبك أن الله أثنى على الصبر ولست بنظار إلى جانب الغنى * إذاكانت العلياء فى جانب الفقر

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=768)

(ويعزى) ندبا (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري

حتى الزوجة والصديق، [حاشية البجيرمي] فمعناه مزيل الشيء من أصله ق ل ولا يصح قراءته في الحديث لأنه لم يرد أصلا. قوله: (قبل دفنه) وأما بعد دفنه فسيأتي في شرح قوله "ولا يدفن اثنان" حيث قال: وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقلة وغيرها كصلاة عليه وتكفين فحرام، فكان الأولى أن يقدم ذاك على هذا كما فعل في المنهج، وبعد دفنه يحرم من وجه آخر النبش والنقل فكان تقييده بالقبلية لتكون الحرمة من جهة النقل فقط. قوله: (بقرب مكة) قال شيخنا: ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله، قال الأذرعي: ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله، قال شيخنا: وهو ظاهر ح ل والمراد بمكة جميع الحرم كما في شرح م ر قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخبر فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن اهـ أج قوله: (ويعزي) التعزية لغة التسلية وشرعا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة؛ شرح المنهج وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات، ويكره لأهل الميت رجالا ونساء الجلوس لها أي بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة، قال الزركشي: والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام، وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي لأن فيه تخفيفا على قاصديه ومن معه من المشيعين وقال الأذرعي: الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام. اهـ. شرح العباب. قوله: (أهله) أي لأن الأجانب تعزي أهل الميت، أما أقارب الميت فلا يعزي بعضهم بعضا كما أفتى به الشهاب م ر سم على حج وخالف في ذلك حج، وعبارة البرماوي: قوله "ويعزي أهله" قال ابن حبان: وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق فرع: وقع السؤال في الدرس: هل تسن تعزية أهل الميت بعضهم

بعضا أو لا؟ فرأيت في فتاوى الشهاب م ر أنه سئل عن ذلك، فأجاب أنه يسن لأن كلا منهم مصاب، ثم رأيت أيضا بخط بعض الفضلاء ما نصه: ويسن للأخ أن يعزي أخاه وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب. اهـ. شيخنا فرع: قد عزى الخضر – عليه السلام – أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته بقوله: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب، والخضر – عليه السلام – نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء. اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (بمصيبة) ولو غير الموت. قوله: (لا يعزيها أجنبي) وإذا حصل ذلك حرم عليها الرد كرد السلام، وكذلك تعزيتها له أيضا كابتداء السلام س ل بالمعنى فيحرم عليها ابتداء وردا ويكره لغيرها ابتداء وردا. اهـ. ق ل. قوله: (من ألحق بهم) كالعبد والممسوح. قوله: (بكل من يحصل له عليه وجد) أي حزن، وهو شامل لنحو الهرة، وشامل أيضا لما

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=498)

(وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة «لأنه – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأة [حاشية البجيرمي] وما قيل من أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر حج. (قوله: أو تيمم) أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله: ولم يتغير) المراد بالتغير النتن وليس

المراد به التقطع كما قال به بعضهم شيخنا واعتمده ز ي (قوله: أو في مغصوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن بلا طهر ومن المغصوب المسجد وإن لم يضيق على المصلين قاله الأذرعي شوبري (قوله: ووجد ما يدفن إلخ) أما إذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ويدفع الثمن من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو أي المالك منهم كما في شرح م ر وع ش. (قوله: أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فالمناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب المعطوفات (قوله سواء أطلبه مالكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله: بالطلب) معتمد (قوله: وقد فرقت بينهما في شرح الروض) وهو أن مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف مسألتنا شيخنا (قوله: ولو بلع) بكسر اللام من باب علم اط ف (قوله: مالا لنفسه) أي ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته برماوي (قوله: لم ينبش) أي لاستهلاكه له حال حياته كما في شرح م ر، وقال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك اهـ. (قوله: نبش وشق جوفه) ظاهره وإن تغير شوبري (قوله: رادا به على ما في العدة إلخ) المعتمد ما في العدة فمتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته شرح م ر وع ش عليه (قوله: ويؤيده) أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال: لا تأييد لأن الضمان أثبت من التركة بدليل أنها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان شبشيري وز ي (قوله: كلامها) أي العدة في موضع آخر وقوله: ما يوافق ما فيها أي العبارة الأولى المردودة (قوله تجوز) أي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الإطلاق من أنه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه الورثة وإن كانت الغاية

ضعيفة شيخنا. (قوله: بل تحرم عمارته) أي في المسبلة شوبري (قوله: وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أي عمارته بتسوية التراب إلخ شوبري (قوله واستثنى) أي من حرمة العمارة وهذا كله مبني على ضعيف وهو بلاؤهم وإلا فهؤلاء لا تبلى أجسادهم كما قرره شيخنا. وأجيب بأنه مستثنى من عدم تحريم النبش لا من تحريم العمارة كما في شرح الروض. (قوله: وسن تعزية نحو أهله) أي التعزية من الأجانب لأهل الميت وينبغي أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض وتسن التعزية أيضا لفقد المال وإن لم يكن رقيقا أي وإن قل بالنسبة لما يتأثر به ويدعو له بما يناسب وتسن المصافحة هنا أيضا لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن أي شدته بل هذا أولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة، فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا؟ فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه كما في شرح م ر وع ش (قوله كصهر) في المختار الأصهار أهل بيت المرأة اهـ (قوله: وهي الأمر بالصبر) أي اصطلاحا وأما لغة فهي التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه ولو مالا (قوله: بوعد الأجر) أي إن كان المعزى بفتح الزاي مسلما وقوله: والدعاء للميت بالمغفرة أي إن كان مسلما كما هو

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=827)

(وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة؛ لأنه «–

صلى الله عليه وسلم – مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري، ثم قال إنما الصبر – أي الكامل – عند الصدمة الأولى» رواه الشيخان ولأن أسامة بن زيد قال «أرسلت [حاشية الجمل] بالطلب. اهـ. ع ش عليه (قوله سواء أطلبه مالكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت، وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش، وهو ظاهر اهـ. ع ش على م ر (قوله وقد فرقت بينهما في شرح الروض) . وعبارة شرح م ر وقد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بأن في الأول بشاعة بشق جوفه والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الطلب فلا مخالف لإطلاقهم انتهت، وهو عين ما في شرح الروضة. (قوله لو بلع) بكسر اللام اهـ. ع ش وبابه فهم اهـ. مختار. وفي المصباح بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا ساكن اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة اهـ. (قوله مالا لنفسه) أي، ولو أكثر من الثلث، ولو في مرض موته اهـ. برماوي (قوله لم ينبش) أي لاستهلاكه له حال حياته اهـ. شرح م ر ويؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين هلاكه قبل تعلق الغرماء به، وهو كذلك اهـ. ع ش عليه (قوله رادا به على ما في العدة إلخ) المعتمد ما في العدة فمتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله ويؤيده) أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد؛ لأن الضمان أثبت من التركة بدليل أنها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان قرره الشبشيري ووافق عليه الزيادي اهـ. وقوله ما اقتضاه كلامهما أي في محل آخر منها (قوله تجوز) أي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الإطلاق اهـ. شيخنا (قوله بل تحرم عمارته إلخ) وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ. ووجهه أنه يغتفر

في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه نحو ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا اهـ. شرح م ر. (قوله وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أي عمارته تسوية التراب إلخ. اهـ. شوبري (قوله واستثنى) أي من حرمة العمارة فقبور هؤلاء لا تحرم عمارتها وإن بلوا وهذا كأنه مبني على ضعيف وإلا فهؤلاء لا تبلى أجسادهم اهـ. شيخنا. [تعزية أهل الميت] (قوله وسن تعزية نحو أهله) أي التعزية من الأجانب لأهل الميت سنة وينبغي أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض اهـ. ع ش على م ر وتسن التعزية أيضا وإن لم يكن رقيقا اهـ. شرح م ر أي وإن قل بالنسبة لمن يتأثر به اهـ. ع ش عليه ويدعو له بما يناسب اهـ. برماوي وببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا اهـ. وهو قريب؛ لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه. اهـ. ع ش على م ر (قوله كصهر) في المختار الأصهار أهل بيت المرأة وعن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا وصهر الشيء فانصهر أذابه فذاب وبابه قطع فهو صهير قيل ومنه قوله تعالى {يصهر به ما في بطونهم} [الحج: 20] ا هـ (قوله وهي الأمر بالصبر) أي اصطلاحا وأما لغة فهي التسلية عمن يعزى عليه اهـ. شرح م ر أي عمن يعزى به. وعبارة الخطيب عمن يعزى عليه وهي ظاهرة اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا وهي الأمر بالصبر إلخ) ظاهره أن التعزية إنما تتحقق بمجموع ما يأتي والظاهر أنه غير مراد فليراجع. اهـ. رشيدي (قوله بوعد الأجر) أي إن كان المعزى بفتح الزاي مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي إن كان مسلما كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله تبكي على صبي لها) أي مع جزع منها اهـ. ع ش على م ر فلذلك أمرها

بالتقوى (قوله إنما الصبر إلخ) الصبر حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه، وهو ممدوح ومطلوب اهـ. ع ش على م ر (قوله عند الصدمة الأولى) معناه أن كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه إنما يحمده عند حدتها اهـ. مختار الصحاح اهـ. ع ش فالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=473)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من عزى مصابا فله مثل أجره. وأخرج الترمذي أيضا عن أبي برزة: من عزى ثكلى كسي بردا. وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزوجل من حلل الكرامة يوم القيامة. وقد أرسل الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله: إني معزيك لا إني على ثقة * * من الخلود، ولكن سنة الدين فما المعزى بباق بعد ميته * * ولا المعزي ولو عاشا إلى حين والتعزية: هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة، فيقال فيها: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وجبر معصيتك، أو أخلف عليك، أو نحو ذلك. وهذا في تعزية المسلم بالمسلم. وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها: وغفر لميتك، لأن الله لا يغفر الكفر. وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت، وتكره بعد مضيها. ويسن أن يعم بها جميع أهل الميت من صغير وكبير، ورجل وامرأة، إلا شابة وأمرد حسنا، فلا يعزيهما إلا محارمهما، وزوجهما. ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية، بل الحرمة أقرب. ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية، وصنع طعام يجمعون الناس عليه، لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي،

قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة، ويستحب لجيران أهل الميت – ولو أجانب – ومعارفهم – وإن لم يكونوا جيرانا – وأقاربه الأباعد – وإن كانوا بغير بلد الميت – أن يصنعوا لأهله طعاما يكفيهم يوما وليلة، وأن يلحوا عليهم في الأكل. ويحرم صنعه للنائحة، لأنه إعانة على معصية. وقد اطلعت على سؤال رفع لمفاتي مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام. وجواب منهم لذلك. (وصورتهما). ما قول المفاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للأنام مدى الأيام، في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الأشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء، وحضر معارفه وجيرانه العزاء، جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام، ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام، ويهيئون لهم أطعمة عديدة، ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة. فهل لو أراد رئيس الحكام – بما له من الرفق بالرعية، والشفقة على الأهالي – بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا إلى التمسك بالسنة السنية، المأثورة عن خير البرية وإلى عليه ربه صلاة وسلاما، حيث قال: اصنعوا لآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور؟ أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور. (الحمد لله وحده) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده. اللهم أسألك الهداية للصواب. نعم، ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام، من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والي الأمر، ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الإسلام والمسلمين. قال العلامة أحمد بن حجر في (تحفة المحتاج لشرحك المنهاج) : ويسن لجيران أهله – أي الميت – تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، للخبر الصحيح. اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم. ويلح عليهم في الأكل ندبا، لأنهم قد يتركونه حياء، أو لفرط جزع. ويحرم تهيئه للنائحات لأنه إعانة على معصية، وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه، بدعة مكروهة – كإجابتهم لذلك، لما صح عن جرير رضي الله عنه. كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم

الطعام بعد دفنه من النياحة. ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن. ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم. اه. وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج: ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها: ما يفعله الناس من الوحشة

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=97)

فصل في التعزية أخرج الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله : «من عزى مصابا فله مثل أجره» وهو عن أبي برزة: «من عزى ثكلى كسي برداء» وابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة».

Mas'alah: What is the definition and ruling of offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=162)

التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه وعند حمله الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما

ورد عن أسامة رضي الله عنه قال (أرسلت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب) وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي فقد ذاق حلاوة الإيمان وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته وهذا إنما ينشا من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلي من بقائهم علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم نعم لا يعزي الشابة إلا محارمها والأولى أن تكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثا ففي الصحيحين (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) وابتداء الثلاثة من

الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي ويستثنى ما إذا كان المعزى أو المعزي غائبا فإنها تمتد إلى قدوم الغائب فإذا قدم هل تمتد ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور قال الإسنائي كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب

وهو كذلك أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة لم أر فيه نقلا والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of condolence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2377)

التعزية: مصدر: عزى، يعزي، تعزية، وهي التصبير على المصيبة بذكر ما وعد الله من الثواب على الصبر فيها، والتحذير من إفراط الجزع المذهب للأجر، والمكسب للوزر، والأمر بالرجوع إلى الله تعالى في الأمر كله. قال علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه-: إذا صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور، وإذا جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور. وعزيته: أمرته بالصبر، والعزاء، بالمد: اسم أقيم مقام "التعزية" . قال الأزهري: وأصلها: التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه. قال القاضي الحسين: و "التأسية" بمعنى "التعزية" ، و "التسلية" مثله. وغيره قال: التعزية: التسلية.

Mas'alah: Is condolence recommended and what is its evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2377)

قال: وتستحب التعزية، أي: لأقرباء الميت؛ لما روى أبو داود عن أنس- وهو ابن مالك- قال: أتى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة تبكي على صبي لها. فقال لها: "اتقي الله واصبري" فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتته، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك،

فقال: "إنما الصبر عند الصدمة [الأولى] " أو: "عند أول صدمة" وأخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" . فقوله- عليه السلام-: "اتقي الله واصبري" أراد به ألا تجتمع عليها مصيبتان: مصيبة الهلاك، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع؛ فأمرها بالصبر الذي لابد للجازع من الرجوع إليه بعد فقد أجره.

وقوله: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" يعني: الصبر الذي يشق ويعظم تحمله ومجاهدة النفس عليه، ويؤجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة، فكل أحد يصبر حينئذ ويقل جزعه. وروى البخاري عن أسامة بن زيد قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها- أو ابنا لها- في الموت؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى؛ فلتصبر ولتحتسب" ، فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، فقام- عليه السلام- وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها [في] شنة؛ ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" ، والقعقة: ها هنا صوت نفسه وحشرجة صدره، ومنه قعقعة الجلود والسلاح، وهي أصواتها، ألا ترى إلى قوله "كأنها [في] شنة" فشبه صوت نفسه وقلقلة صدره بصوت ما ألقي في القربة اليابسة وحرك فيها، وقيل: معناها: أنه كل ما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب من الموت، ولا يثبت على حال واحدة، يقال: تقعقع الشيء، إذا اضطرب وتحرك. وقال- عليه السلام-: "من عزى مصابا فله مثل أجره" .

Mas'alah: What are the rulings on condolences and mourning?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=37)

ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله إلى أبعد من مقبرة محل موته إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا ونبشه بعد دفنه إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه1 ولم يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا فيعزى مسلم بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلح عليهم في أكل وحرمت2 لنحو نائحة. 1 أو توجيه: أي بلا توجيه له إلى القبلة. 2 وحرمت لنحو نائحة: كنادية لأنها إعانة على معصية.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=569)

والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام،

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1632)

باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1632)

1742 – التعزية سنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا، فله مثل أجره" (1) ، ثم ذكر الشافعي أن من شهد الجنازة، فينبغي أن يؤخر التعزية إلى ما بعد الدفن؛ فإن أولياء الميت لا يتفرغون إلى الإصغاء إلى التعزية، وهم مدفوعون إلى تجهيز الميت. وغرض التعزية الحمل على الصبر بوعد الأجر والتحذير من الوزر في إفراط الجزع، وتذكير المصاب رجوع الأمر كله إلى الله.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and gathering for it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1061)

والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما صح من «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها

اتقي الله واصبري، ثم قال: إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى» ومن قوله «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية، وجلوسه – صلى الله عليه وسلم – لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة – رضي الله عنهم – يعرف في وجهه الحزن لا نسلم أنه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه. ويسن أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري، فشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب، بل عموم كلامهم أنه يسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال، وإن لم يكن رقيقا وإن كان كلام الفقهاء في التعزية بالميت، ولا يعزي الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر. أما تعزيتها للأجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه، واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فإنها جائزة لا مندوبة على ما يأتي فيه، وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه، واصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، وتسن (قبل دفنه) ؛ لأنه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن [حاشية الشبراملسي] عليه (قوله: والتعزية) أي من الأجانب. وينبغي أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض (قوله: صغيرهم) أي الذي له نوع تمييز (قوله: سنة في الجملة) ببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا اهـ. وهو قريب؛ لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن، بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه، وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة، فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا؟ فيه نظر، وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه (قوله: تبكي على صبي) أي مع جزع منها (قوله: ثم قال إنما الصبر إلخ) قال العلقمي

على الجامع عند شرحه الحديث المذكور الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب (قوله: عند الصدمة الأولى) معناه: أن كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه إنما يحمد عند حدتها اهـ مختار الصحاح (قوله ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته) أي ولو بغير الموت (قوله: بمكان لتأتيهم الناس) وينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزي إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنتفي الكراهة، بل قد يكون الجلوس واجبا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك (قوله: وابن رواحة) اسمه عبد الله (قوله: التعزية بفقد المال) أي وإن قل بالنسبة لن يتأثر له (قوله ولا يعزي الشابة إلخ) أي لا يسن بل تكره التعزية لغير المحارم (قوله: وكذا من ألحق بهم) أي كعبدها (قوله: أما تعزيتها للأجنبي فحرام) وقياس حرمة ردها السلام على الأجنبي حرمة ردها على الأجنبي المعزي (قوله: قياسا على سلامها) قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة (قوله: عمن يعزى عليه) أي عمل يعزى به، وعبارة الخطيب عمن يعزى [حاشية الرشيدي] [التعزية لأهل الميت سنة] قوله: واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي إلخ) إنما لم يجعل ما قبل هذا من المحترز أيضا لأن عدم السن فيه لأمر عارض (قوله: واصطلاحا الأمر بالصبر إلخ) ظاهره أن التعزية إنما تتحقق بمجموع ما يأتي والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله: بوعد الأجر) أي إن كان مسلما (قوله: والدعاء للميت بالمغفرة) أي إن كان مسلما كما هو

(بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه، ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة. نعم إن اشتد جزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد (ثلاثة أيام) تقريبا فتكره بعدها؛ لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، وقد جعلها النبي نهاية

الحزن بقولي له «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» رواه البخاري، ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة، وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد، والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت، فقول المصنف في مجموعه وغيره: قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام، وبه قال أحمد اهـ. والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة، هذا كله بالنسبة لحاضر، أما عند غيبة المعزى أو المعزي أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته، وينبغي أن يلحق بها كل ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع، وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام، وارتضاه الإسنوي وغيره، وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور لمرض ونحوه، وفي غير المعذور وقفة

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=544)

باب التعزية هي سنة، ويكره الجلوس لها. ويستحب أن يعزي جميع أهل الميت، الكبير والصغير، والرجل والمرأة، لكن لا يعزي الشابة إلا محارمها، وسواء في أصل شرعيتها، ما قبل الصلاة والدفن، وبعدهما، لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن أحسن، لاشتغال أهل

الميت بتجهيزه. قلت: قال أصحابنا: إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا، فيختار تقديم التعزية ليصبرهم. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=463)

(والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) أي هما سواء في أصل السنية، وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، قال في الروضة: إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم. (ثلاثة أيام) تقريبا فلا تعزية بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا، وفي

شرح المهذب: قال أصحابنا: وقت التعزية من حين الموت إلى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام، وتكره بعد الثلاثة أي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا، ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال: {أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت، فقال الرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب}

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

تسن تعزية نحو أهل الميت كصهر وصديق ولو لبعضهم بعضا، وألحق بالميت مصيبة بنحو مال.

Mas'alah: What is the ruling on condolence and weeping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=810)

قال: "والتعزية والبكاء" [3] قلت: أما التعزية فهي مؤخرة عن الدفن استحبابا [4]. وأما البكاء فمتقدم على الموت [5]، حتى لقد نص الشافعي على كراهيته بعد الموت [6]. فيقال: كيف أخر ذكره مع التزامه ترتيب الوجود [7]؟ وجوابه: أن البكاء لم يذكر مع هذه الأشياء لكونه قسيما لها؛ فإنه غير مأمور به، وإنما يذكر تبعا للتعزية في بابها؛ لأن التعزية تصبير عن البكاء ومنع من أسبابه [8]، فتأخر عنها في الذكر لذلك، والله أعلم. (1) قال الغزالي: "كتاب الجنائز: والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر، وبغسل الميت ... القول في المحتضر: من أشرف على الموت فليستقبل به القبلة" . أهـ الوسيط 2/ 803. (2) انظر: الصحاح 2/ 634، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 399 – 400، لسان العرب 3/ 216. (3) الوسيط 2/ 803. وقبله: والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر، وبغسل الميت، وتزيينه، وتكفينه، وحمل جنازته، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية ... إلخ (4) انظر: التهذيب ص: 814، المجموع 5/ 306، مغني المحتاج 1/ 355. (5) يعني استحبابا، وإلا فهو جائز قبل الموت وبعده. انظر: التهذيب ص: 815، فتح العزيز 5/ 254 – 255، المجموع 5/ 307. (6) نص الشافعي في الأم 1/ 468: "وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر، ولا أن يعلن إلا خيرا، ولا يدعون بحرب قبل الموت، فإذا مات أمسكن" . أهـ (7) حيث قال: "فيجرى فيه على

ترتيب الوجود اعتبارا" . الوسيط 2/ 803. (8) انظر: الزاهر ص: 91 – 92، المصباح المنير ص: 155.

Mas'alah: What is the chapter on condolence and weeping for the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=444)

باب التعزية والبكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) for the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1173)

والتعزية) بالميت وألحق به [حاشية الشرواني] اهـ سم عبارة ع ش قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثني يأتي هنا وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك أيضا انتهى وقد سئل م ر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى إلا فيما استثني فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أولا في اللحد لغيره وإن كان أنثى وذلك الغير أباه لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه في اللحد أولا إلا فيما استثني فليتأمل اهـ وانظر لو دفن ذميان في لحد هل يقدم إلى جدار القبر أخفهما كفرا وعصيانا سم على المنهج أقول القياس نعم

اهـ (قوله الذي لمسلم إلخ) عبارة المغني المحترم أما غير المحترم كقبر حربي ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك وإذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت في القبر شيء أي سوى عجب الذنب فلا بأس بالانتفاع به ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور اهـ زاد النهاية والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم اهـ قال ع ش قوله م ر فلا يكره ذلك أي الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم حرمته ولا عبرة بتأذي الأحياء وقوله م ر ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس اهـ ع ش (قوله ولو مهدرا كمحارب) وزان محصن وتارك صلاة بشرطه. (قوله ولا يستند إليه) أي بظهره (ولا يتكأ عليه) أي بجنبه فهما متغايران حفني (قوله وظاهر) إلى المتن أقره الشوبري وع ش (قوله ويحتمل إلحاق ما قرب منه إلخ) التعليل بالاحترام يقتضي ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطلق عليه المحاذاة بصري (قوله احتراما) إلى قوله وبحث في المغني إلا قوله ويحتمل إلى أما تعزيتها وقوله ضعيف وكذا في النهاية إلا ما ذكر وما أنبه عليه (قوله إلا لضرورة) المراد بالضرورة ما يشمل الحاجة (قوله بأن المراد) أي بالجلوس في الخبر و (قوله القعود عليه إلخ) أي وهو حرام بالإجماع نهاية ومغني (قوله لقضاء الحاجة) أي للبول والغائط نهاية قول المتن (كقربه منه حيا) نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي أما من كان يهابه في حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومغني. (قوله احتراما له) يؤخذ منه كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم

وإكراما ع ش (قوله وتقبيله) أي تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نهاية ومغني (قوله بدعة إلخ) نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله – فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أي أجزاء البيت قبل فحسن نهاية قال ع ش قوله م ر بتقبيل أضرحتهم ومثلها غيرها كالأعتاب وقوله فقد صرحوا إلخ أي فيقاس عليه ما ذكر وقوله بأنه إذا عجز إلخ يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر وزاد أن الظاهر أن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك قال وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به اهـ واعلم أن قول الشارح تبعا لشرح الروض إلا ما استثني ظاهره أنه إذا سبق وضع المرأة مثلا في اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه م ر (قوله الذي لمسلم) أي أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به شرح م ر (قوله –

Mas'alah: Does the ruling on condolences apply to calamities involving property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1174)

مصيبة نحو المال لشمول الخبر الآتي لها أيضا)

Mas'alah: For whom is offering condolences a sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1174)

سنة) لكل من يأسف عليه كقريب

Mas'alah: Who may offer condolences to a young woman and what is the reward for offering condolences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1174)

وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا. نعم الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف «من عزى مصابا فله مثل أجره» وفي خبر لابن ماجه «أنه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة» وبحث بعضهم أنه لا يسن لأهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والأفضل كونها)

Mas'alah: Do calamities themselves carry reward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1175)

تنبيه) وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من

الكسب بل في الصبر عليها فإن لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية أخرى ورد بنقل الإسنوي كالروياني عن الأم في باب طلاق السكران ما يصرح بأن نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بأن كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم أن ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» مع الحديث الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما» ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى. وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزاءين أي أحدهما لنفسها والآخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر أنه لا ثواب إلا مع الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره إلى زوال عقله يرده أنه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره في المجنون ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكأنه لمح ما ذكرته والحاصل أن من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العيادة وأن من انتفى صبره فإن كان لعذر كجنون فهو كذلك [حاشية الشرواني] مسلما رشيدي (قوله حينئذ) أي حين إذ سنت التعزية أو حين إذ أرادها قول المتن (ويعزى إلخ) بفتح الزاي نهاية قول المتن (أعظم الله أجرك إلخ) ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته أن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله ثقوا وإياه فارجوا

فإن المصاب من حرم الثواب مغني زاد النهاية وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – عزى معاذا بابن له بقوله عظم الله أجرك وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر» ومن أحسنه كما في المجموع أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى اهـ. (قوله أي جعله) إلى قوله على أن هذا في النهاية (قوله ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر إلخ) وقد يقال المراد إعظام أجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد وهذا لا يقتضي طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم (قوله أن هذا) أي الدعاء المذكور (هنا) أي في التعزية (قوله لتصريحه) أي الأم وكذا الضمير المستتر في فحكم (قوله ويؤيده) محل تأمل بصري ويأتي عنه وعن سم ما يتبين به وجه التأمل (قوله خبر الصحيحين إلخ) فاعل يؤيد (قوله من نصب) أي تعب (ولا وصب) أي مرض (قوله لفعله إلخ) أي لثوابه هذا إذا كان قوله ثواب مماثل تركيبا وصفيا وأما إذا كان تركيبا إضافيا فلا حذف ولا تقدير (قوله وحينئذ أفاد إلخ) مما يتعجب منه بصري (قوله وحينئذ أفاد مجموع الحديثين إلخ) يتأمل فيه فإن الحديث الأول أفاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني أفاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير سم زاد البصري ولك أن تقول إن كلا من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونقمة تصل إلى العبد من ربه في مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذي يكثر دورانه في الإطلاقات الشرعية وقد يطلق بإزاء النعمة والنقمة الواصلان إلى العبد من مولاه ومنه قولهم في الكتب الكلامية أن له عز وجل إنابة العاصي وتعذيب المطيع فيجوز أن يكون الواقع في كلام العز من الأول وفي النص من الثاني. فلا تعارض لتغير المورد وفي تعليل العز إشعار بأنه لم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفي النص إناطة الثواب بالمرض الذي ليس من الكسب في شيء فتأمله سالكا جادة الإنصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اهـ أقول قولهما لا ثوابا إلخ ظاهر المنع وما زاده السيد عمر البصري ناشئ عن كمال العلم لكنه مشوب بالتكلف (قوله إنه إلخ) أي النص (قوله

ومثل ذلك لا يتصور في المجنون) قد يمنع ذلك بأنه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك أن تجيب بعروض بعض أفراد الجنون دفعة بلا تدريج وبأن النص كالصريح في حصول الأجر لأجل مرض بعد زوال العقل مطلقا (قوله لنفس المصيبة وللصبر إلخ) أي ثواب لنفس المصيبة وثواب آخر للصبر عليها (قوله ومنه) أي من الغير (قوله وأن من انتفى إلخ) عطف على قوله أن من أصيب إلخ (قوله فإن كان لعذر كجنون إلخ) يقتضي حصول ثواب الصبر أيضا وهو محل تأمل اللهم إلا إذا كان شأنه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فمحتمل أخذا من الحديث المار [حاشية ابن قاسم العبادي] المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد شرح م ر وأول في شرح الروض عبارة المجموع (قوله ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب) وقد يقال المراد إعظام أجر هذه المصيبة التي وقعت، ولا بد وهذا لا يقتضي طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح (قوله وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزاءين) يتأمل فيه فإن الحديث الأول أفاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني أفاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير (قوله ومثل ذلك لا يتصور في المجنون) قد يمنع

أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الث

Mas'alah: Is it recommended to offer condolences for an apostate or a highway robber?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1177)

وظاهر أنه لا تسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك

صلاة وإن قتل حدا

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=441)

فضل: والتعزية سنة، للحث عليها [860]، قبل دفنه، لأنه وقت شدة الجزع، وبعده ثلاثة أيام، لأن الحزن فيها موجود، وبعدها الغالب سكون قلب المصاب، فيكره حينئذ، لأنه تجديد للحزن، وابتداؤها من الدفن، وقيل: من الموت، وصححه الخوارزمي في كافيه قال: وقيل: بعد الدفن إلى تمام ذلك اليوم، ويستثنى ما لو كان المعزي أو المعزى غائبا، فإنها تستحب وإن كانت بعد الثلاث.

Mas'alah: What is the section heading for condolence?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=91)

فصل [في التعزية] :

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=91)

يندب تعزية كل أقارب الميت –إلا الشابة الأجنبية– من الموت إلى ثلاثة أيام تقريبا بعد الدفن.

Sub-topic – Sitting for Condolence (Prohibition)

Mas'alah: Is it disliked to sit for receiving condolences?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1237)

[مسألة: كراهة الجلوس للتعزية] ويكره الجلوس للتعزية، وهو أن يجتمع أهل الميت في بيت؛ ليقصدهم من أراد العزاء؛ لأن ذلك محدث وبدعة، بل يتوجه كل واحد منهم لحاجته، فيعزى الرجل في مصلاه، وفي سوقه وضيعته.

Mas'alah: What is the ruling on sitting to receive condolences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

ويكره الجلوس للتعزية؛ لأنه يجدد الحزن

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=287)

فصل: ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences and eating food from the mourning gathering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1188)

فروع: يكره الجلوس للتعزية، قيل: وأول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما ماتت أخته .... دخل عليه بعض جيرانه فقال: حق علي العاقل أن يفعل في أولل يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاث! فأمر عبد الله بطي البساط وترك التعذية. وقال ابن الفركاح: لا كراهة في الجلوس لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي زيد وجعفر وابن رواحه جلس يعرف في وجهه الحزن. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وأكره المأتم – وهي: الجماعة – وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يكلف الحزن ويجدد المؤنة. ويكره الأكل من طعام المأتم. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=949)

ويكره الجلوس للتعزية؛ فإنه محدث، وكل محدث بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolence gatherings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2381)

قال: ويكره الجلوس لها، أي: للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة؛ فكره، والإعانة عليه بالحضور مكروه أيضا، بل ينبعث كل واحد منهم في شغله، فيعزى في

طريقه، وفي سوقه، وفي مصلاه. قال القاضي الحسين: وقد قيل: أول من جلس للتعزية بمرو عبد الله بن المبارك لما ماتت أخته كيكونة، فدخل عليه مجوسي من جيرانه وقال: حق على العاقل أن يفعل في أول يومه ما يفعل الجاهل بعد الثلاث؛ فأمر عبد الله بن المبارك أن يطوى الفراش، وترك التعزية.

Mas'alah: What is disliked for the family of the deceased regarding gatherings for condolences?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان، ليأتيهم الناس لـ (التعزية) ، وهي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللحي بجبر المصيبة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=91)

ويكره الجلوس لها، فلو كان غائبا فقدم بعد مدة عزاه،

Sub-topic – Providing Food for the Bereaved Family

Mas'alah: What is the ruling on providing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1245)

مسألة: إطعام أصحاب المصيبة] ويستحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – ... قال: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» ولأن ذلك من البر والمعروف. وقال ابن الصباغ: وأما إصلاح أهل الميت طعاما، وجمع الناس عليه: فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة، غير مستحب.

... .

وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

)

Mas'alah: Who should prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

واندب لغير أهله) القرباء من جيرانهم ومعارفهم وأقاربه البعداء (أن يصلحوا لهم) أي: لأهله (طعاما مشبعا) لهم يومهم وليلتهم وإن كان الميت بغير بلدهم لخبر «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الترمذي وحسنه؛ ولأنه بر ومعروف

Mas'alah: What is the ruling on urging the family of the deceased to eat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on urging the family of the deceased to eat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

وليلححوا) بفك الإدغام للوزن أي: ويندب أن يلحوا عليهم في الأكل منه لئلا يضعفوا بتركه والتصريح بهذا وبكون الطعام مشبعا لهم وكون المهيئ له غيرهم من زيادة النظم

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food for people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

وأما تهيئة أهله طعاما للناس فبدعة مذمومة ذكره في الروضة قال في المجموع ويستدل له بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for wailing women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

ويحرم تهيئته لنائحات؛ لأنه [حاشية العبادي] قوله: ومن هنا) أي: قوله إذا انقرض إلخ. (قوله: من الموت) اعتمده م ر. (قوله: مراده به إلخ) أي فقوله ثلاثة أيام أي تنتهي بانتهاء ثلاثة أيام من الموت . (قوله: إن في الله عزاء) أي تسلية (قوله بالقريب مؤمنا) حال . (قوله: ما يقتضي البقاء) أي؛ لأنه لا يلزم من طلب بقاء العدد بقاؤه بوصف الكفر إلا أن التعليل بالنفع المذكور لا يوافق ذلك إلا أن يكون المراد أنهم إن بقوا بوصف الكفر حصل هذا النفع فليتأمل. (قوله: دون التعليل بتكثير الجزية) يمكن أن يتكلف توجيه التعزية عليه بأنه قد يقبل الجزية. (قوله: إلا أن يرجى إسلامه) هل أو قبوله الجزية (قوله والدعاء) قال العراقي في نكته ما نصه: وقول الحاوي والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم ينافي قولهما أنه يقال أحسن الله عزاءك ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والأجر ونحوهما لا على مطلق الدعاء. (قوله: ونحوهما) أي فلا يعترض بأن في قوله أحسن الله عزاءك نوعا من الدعاء هذا مراد الشيخ وقد أفاد ذلك

قبله العراقي في النكت بر. (قوله: خص الأول) أي الأجر. (قوله: والثاني) أي المغفرة . (قوله: أي لأهله) أي: القربى. [حاشية الشربيني] . . . . . .

. . . . . .

إعانة على معصية)

Mas'alah: Is it recommended to prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1030)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير" . قال الماوردي: وكره سفيان الثوري ذلك وقال هو فعل أهل الجاهلية. والدلالة على استحبابه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب حين موته قال لأهله: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر شغلهم ثم استدعى عبد الله بن جعفر إلى منزله فأقام عنده ثلاثة إلى انقضاء المصيبة، وحلق رأسه، قال الراوي: وكان أول من حلق رأسه في الإسلام.

Mas'alah: Is it recommended for relatives and neighbors to prepare food for the deceased's family?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2641)

ويستحب لا قرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما لما روى أنه لما قتل

جعفر

ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم "اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاء هم أمر يشغلهم عنه" * {الشرح} الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر قال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية

أسماء بنت عميس (وقوله) صلى الله عليه وسلم يشغلهم – بفتح الياء – وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف وقد وقع في المهذب يشغلهم عنه والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه وكان قتل جعفر رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤنة وهي موضع معروف بالشام عند الكرك واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لا قرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم قال الشافعي في المختصر وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير قال اصحابنا ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the deceased's family when women are wailing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2644)

يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاما ولو قال المصنف ويستحب لأقرباء الميت وجيران أهله لكان أحسن لدخول هذه الصورة قال اصحابنا رحمه الله ولو كان النساء

ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية قال صاحب الشامل وغيره وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شئ وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة" رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه (وأما) الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعقر في الإسلام" رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية أبي داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أوشيا *

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=288)

فصل: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم "اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه3" . 1رواه مسلم في كتاب الجنائز حديث 96. أبو داود في كتاب الجنائز باب 73. النسائي في كتاب الجنائز باب 97. 2 رواه البخاري في كتاب الجنائز باب 62. مسلم في كتاب المساجد 19. أبو داود في كتاب الجنائز باب 72. النسائي في كتاب المساجد باب 13. الدارمي في كتاب الصلاة باب 120. الموطأ في كتاب المدينة حديث 17. 3 رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب 21. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب 59.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1221)

ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم, ـــــــ وقال ابن عبد السلام في (فتاويه) : التلقين بدعة لم يصح فيه شيء. وروى البخاري [1338] ومسلم [2870] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه .. إنه ليسمع قرع نعالهم, إذا انصرفوا .. يأتيه ملكان فيقعدانه ويقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله, فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا, وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدرس كنت أقول ما يقول الناس, فيقال له: لا دريت ولا تليت, ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين) . وفي (البخاري) [1369] عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقعد المؤمن في قبره ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .. فذلك لقوله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} . قال: (ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) هذا مسنون لهم ولأقربائهم الأباعد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاما؛ فقد جاءهم ما يشغلهم) حسنه الترمذي [998] وصححه الحاكم [1/ 372] , ولأنه بر ومعروف. وإنما عبر ب (جيران أهله) لا بجيران الميت – كما عبر به الرافعي والشيخ في (التنبيه) – ليدخل ما إذا كان الميت في بلد وأهله في غيره, فيستحب لجيران الأهل فعل ذلك. وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه .. فبدعة مستقبحة, روى أحمد [2/ 204] وابن ماجه [1612] – بإسناد صحيح – عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) .

Mas'alah: What is the ruling on urging the bereaved family to eat and prohibiting food for wailers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1222)

ويلح عليهم في الأكل, ويحرم تهيئته للنائحات, والله أعلم ـــــــ قال: (ويلح عليهم في الأكل) ؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون. قال: (ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم) ؛ لأنه عون على معصية الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

ويسن لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم أى الأهل يومهم وليلتهم ويلح عليهم ندبا في الأكل ويحرم تهيئته أى الأكل للنائحات والنادبات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food and gathering people?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة تعد من النياحة

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=816)

1696 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم. شك سفيان.

Mas'alah: What is recommended for neighbors and relatives regarding preparing food for the bereaved family?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=334)

فصل يستحب لجيران أهل الميت) ولو أجانب (وأقاربه الأباعد) ، وإن كانوا بغير بلد الميت (أن يصنعوا لأهله) الأقارب (طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم) عقب معرفتهم بالموت لخبر «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الترمذي وحسنه؛ ولأنه بر ومعروف قال الإسنوي: والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في آخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة وذكر في الأنوار مع جيران أهل الميت معارفهم (ويلحون) الأولى حذف النون ليكون المعنى وأن يلحوا (عليهم في الأكل) منه لئلا يضعفوا بتركه (ويحرم صنعه لمن ينوح) ؛ لأنه أعانه على معصية (ويكره لأهله) أي الميت (طعام) أي صنع طعام (يجمعون عليه الناس) أخذ كصاحب الأنوار الكراهة من تعبير الروضة والمجموع بأن ذلك بدعة غير مستحب واستدل له في المجموع بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه «بعد دفنه» ، وهذا ظاهر في التحريم فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما قال في المجموع: وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لخبر «لا عقر في الإسلام» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن

صحيح)

Mas'alah: Is it recommended for neighbors to prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=296)

ويستحب لجيران الميت من أقاربه [1] والأباعد أن يصنعوا طعاما لأهل الميت [2].

والله أعلم. * * * (1) "من أقاربه" : سقط من (أ، ب، ز) . (2) "التنبيه" (ص 53) .

وقال النووي في "المجموع" (5/ 319) : واتفقت نصوص الشافعي في الأم

والمختصر والأصحاب علي أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم. قال الشافعي في المختصر: وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير. قال أصحابنا: ويلح عليهم في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the bereaved family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=949)

ويستحب للجيران، ولقرابة الميت الأبعدين؛ أن يصنعوا لأهل الميت الأقربين الذين أوجعتهم المصيبة طعاما يسعهم ليومهم وليلتهم، ويلحهم على أكله. روي عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا- لآل جعفر طعاما؛ فإنه جاءهم أمر يشغلهم" .

Mas'alah: What is the ruling on providing food when women gather for wailing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=949)

وإذا اجتمع النساء ينحن، ويندبن؛ فلا يجوز أن يتخذ لهم طعاما؛ لأنه عون لهن على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=75)

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1053)

مسألة: قال: وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما. الفصل وهذا كما قال. أراد أن يتخذ في [354 أ/3] الوقت الذي مات فيه ميتهم طعاما لتبعهم فإنه سنة، وهو فعل أهل الخير، وأراد بالسنة ما روي في قصة عروة في موته، لما قتل جعفر بن أبي طالب، وبلغ النعي أهل جعفر، دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على أهله فقال: "اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد نزل بهم ما يشغلهم" يعني عن الطعام. قال: وهو من فعل الخير. وهذا لأنه من باب الجود والإفضال والإعانة على نوائب الحق، فإن أهل الميت لا يتفرغون لاتخاذ الطعام لأنفسهم في الغالب، ويعيرون لو اشتغلوا به

فكان إنفاذ الطعام إليهم من باب الخير والتعاون على البر والمعروف، وأراد الشافعي بقرابة أهل الميت الأبعدين منهم، وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس غليه كما يفعل في جبال طبرستان فلم ينقل فيه ش ئ وهو بدعة غير مستحب.

Mas'alah: What is recommended after burial and what is the ruling on preparing food for mourners?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=476)

ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت، ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، ويلح عليهم في الأكل، ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم. === "زوائد الروضة" في الطلاق: نبشه [1]، ومنها: أن يلحقه سيل أو نداوة، فينبش لينقل على الأصح في "شرح المهذب" [2]. (ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) [3] لأنه عليه السلام كان إذا فرغ من دفن الميت .. وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل" رواه أبو داوود، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد [4]. ويستحب تلقين الميت عند دفنه، لحديث ورد فيه [5]، قال في "الروضة" : والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث "الصحيحة" ولم يزل أهل الشام على العمل به من العصر الأول، وفيهم من يقتدى به، ولا يلقن الطفل ونحوه [6]. (ولجيران أهله) ولأقاربه الأباعد (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لقوله عليه السلام لما جاء قتل جعفر: "اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم" صححه الحاكم [7]، ولو كان الميت في بلد آخر .. فالمخاطب جيران أهله؛ كما دل عليه كلامه. (ويلح عليهم في الأكل)

استحبابا؛ لأنه ربما تركوه استحياء، أو لفرط الجزع. (ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم) لأنه إعانة على معصية، وأما إصلاح أهل الميت طعاما، وجمع الناس عليه .. فهو بدعة غير مستحبة. * * * (1) روضة الطالبين (8/ 151) . (2) المجموع (5/ 266) . (3) في (د) : (يسألون الله له التثبيت) . (4) المستدرك (1/ 370) ، سنن أبي داوود (3221) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. (5) أخرجه الطبراني في "الكبير" (8/ 249) عن أبي أمامة رضي الله عنه. (6) في "فتاوى الحناطي" : أن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم يحاسبون بأعمالهم يوم القيامة. اهـ هامش (أ) ، وانظر "روضة الطالبين" (2/ 138) . (7) المستدرك (1/ 372) ، وأخرجه أبو داوود (3132) ، والترمذي (998) ، وابن ماجه (1610) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the bereaved family?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2425)

جعفر طعاما فقد جاءهم امر يشغلهم) ويستحب الحاحهم على الاكل ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز ان يتخذ

Mas'alah: What is the sunnah regarding preparing food for the bereaved family?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=137)

وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلح عليهم في أكل

Mas'alah: What is the sunnah regarding preparing food for the bereaved family?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=825)

ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food and gathering people?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=825)

أما فعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإجراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان فى الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=773)

فيه. قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدي به، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا

يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره. وسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية، قال ابن الصباغ وغيره، أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة. [حاشية البجيرمي] ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل؛ شرح الروض اهـ. قوله: (المكلف) ولو فيما مضى فيشمل من جن بعد بلوغه كما في م ر، والمراد بالمكلف غير النبي وغير الشهيد. قوله: (رأس القبر) أي الذي رأس الميت تحته. قوله (ممن لم يتقدم تكليف) كمن بلغ مجنونا واستمر جنونه لموت، ومثله شهيد المعركة والأنبياء لأنهم لا يسألون أيضا ق ل فالحاصل أن الذين لا يسألون أربعة. قوله: (لشغلهم بالحزن عنه) أي عن الطعام أي تهيئته، أو الضمير راجع للتهيئة وذكره لأنه اكتسب التذكير من المضاف إليه. قوله: (أما إصلاح أهل الميت) نسخة اصطناع. قوله: (غير مستحبة) بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلا، لأن التركة مرهونة به رهنا شرعيا وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب ومحل الحرمة فيما ذكر لو صنعوا من التركة، أما لو صنعوا من مال أنفسهم فبدعة غير محرمة؛ ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقرئين من الأطعمة وغيرها كالسبح والجمع فهو حرام أيضا وكذا الكفارة المعروفة. اهـ. ق ل

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the bereaved family?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=831)

(وسن لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء، ولو كانوا ببلد، وهو بآخر (تهيئة طعام

يشبعهم يوما وليلة) لشغلهم بالحزن عنه (وأن يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي (وحرمت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كنادبة؛ لأنها إعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله – صلى الله عليه وسلم – «لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم [حاشية الجمل] {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد إذا مت فانعني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنت معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «بما نيح عليه» وفي أخرى «ما نيح عليه» ، وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب. وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامهم إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل، وهو لا يوجد إلا مع الامتثال بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات، فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا اهـ. شرح م ر وفي ق س على البخاري وجيب الثوب هو القدر الذي يدخل فيه الرأس (قوله «ليس منا») أي من أهل ملتنا أو طريقتنا وليس المراد إخراجه من الملة وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وعن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل مثل ذلك ويقول ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر قال: وسمعت من بعض المسلكيين مثله قال؛ لأن إطلاق مثل ذلك من الرسول إنما هو لحكمة الزجر وسد الثغور فلا يعدل به خوف فواته أقول وبه يقاس قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي أن ينكر عليه هذا

وفي الروضة ما يشهد له اهـ. توشيح السيوطي اهـ. شوبري (قوله ودعاء بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات اهـ. ع ش على م ر. (قوله وسن لنحو جيران أهله إلخ) ويكره كما في الأنوار وغيرها لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه اهـ. شرح م ر أي فهو مكروه اهـ. ع ش عليه أي فلا تصح الوصية به اهـ. حج. وأفتى بعضهم بصحة الوصية بإطعام المعزين وبأنه ينفذ من الثلث ونقله عن الأئمة اهـ. حج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن الوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور، ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اهـ. برماوي (قوله جيران أهله) أضاف الجيران إلى أهله إشارة إلى أن المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله بآخر اعتبر جيران أهله اهـ. سم (قوله كأقاربه البعداء) وكذا معارفه، ولو غير جيران اهـ. برماوي (قوله تهيئة طعام إلخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لأهل الميت شيئا يفعلونه له وجوبا أو ندبا اهـ. حج (قوله يوما وليلة) أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته إلا بعد مضي مدة يقضي العرف تناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم، ولو بعد مدة نسي فيها الحزن بأن القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقاء الود بالتعزية وإن طالت المدة اهـ. ح ل (قوله وأن يلح عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه اهـ. شرح م ر. (قوله لنحو نائحة) أي، ولو من أهله. اهـ. برماوي (قوله خبر قتل جعفر) هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ذو الجناحين أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة، ثم سكن المدينة وكان موته في جمادى سنة ثمان من الهجرة وله من العمر إحدى وأربعون سنة اهـ. برماوي (قوله في غزوة مؤتة) وكانت سنة ثمان اهـ. شوبري (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ اهـ.

شوبري (قوله وسكون الهمزة) وبه جزم ثعلب وضبطها بعضهم بسكون الواو من غير همز، وهو أكثر الروايات وجوز صاحب الوافي فيها الوجهين اهـ. برماوي (قوله موضع) أي قرية أو قلعة وقوله عند الكرك بالتحريك من عمل البلقاء بفتح فسكون مع المد وعدمه قريبة من الشام. اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the bereaved family?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=415)

ويستغفر للميت وذكر الحديث. (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم في الأكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه. (ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم) لأنه إعانة على معصية، وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والأباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان. [حاشية قليوبي] ومنه أن يقول: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، ويجلس الملقن عند رأس

القبر، وينبغي كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى. ونسبته إلى أمه بقوله ابن أمة الله دون أبيه سترا عليه كما قاله شيخنا. وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما في صحيح البخاري، وقيده بغير ولد الزنى والمنفي قال علي: إنه في المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان، أو فلان ابن أمة الله انتهى. وفي ذلك ميل إلى ما قاله شيخنا أولا نظرا للستر المذكور، وقد روى الطبراني عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا منه على عباده» ، انتهى بلفظه، وهذا معارض لما مر عن صحيح البخاري، إلا أن يؤول بنحو دعاء بعض أفراد بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو إكرام أو نحوها . قوله: (لجيران أهله) وكذا لمعارفه ولو غير جيران. قوله: (يومهم وليلتهم) أي يوما وليلة وإن تأخرت عنه. قال شيخنا الرملي: ومن البدع المنكرة المكروه فعلها. كما في الروضة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة، ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده، ومن الذبح على القبر، بل ذلك كله حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة، أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرر، أو نحو ذلك، والله أعلم. [حاشية عميرة] وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا لحديث ورد فيه، زاد في الروضة الحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد، وأن الملقن يجلس عند رأسه، وأن الطفل ونحوه لا يلقن. زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين: في أن التلقين قبل إهالة التراب أو بعدها قال: والمختار الأول. وقال الشيخ عز الدين: التلقين بدعة لم يصح فيه شيء. (فرع) قال صاحب الاستقصاء: يستحب إعادة التلقين ثلاثا واعلم أنه لا يشكل على هذا قوله تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] ونحوه لأنهم يسمعون في وقت دون وقت. قول المتن:

(ولجيران أهله تهيئة إلخ) عطف على أن يقف. قول المتن: (ولجيران أهله تهيئة إلخ)

عطف على أن يقف.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2390)

قال: ويستحب لأقرباء الميت، [أي: الأبعدين] ، وجيرانه أن يصنعوا طعاما لأهل الميت- أي: الأقربين- لما روى أبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لأهل جعفر طعاما؛ [فقد جاءهم] ما يشغلهم" ، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وكان هذا القول منه حين جاءه نعي جعفر ابن أبي طالب، ولأن ذلك من البر والمعروف.

Mas'alah: What is the recommended amount of food for the family of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2390)

قال الشافعي: وأحب أن يكون ذلك يشبعهم يومهم وليلتهم، ويستحب أن يلح عليهم حتى يأكلوا. قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased when they are in a different city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2390)

وفي "الروضة" : أنه لو كان الميت في بلد وأهله في غيره، استحب لجيران

أهله اتخاذ الطعام لهم. فلو قيل: يستحب لجيران أهل الميت، لكان أحسن؛ لتدخل فيه هذه الصورة. ولو اجتمع نسوة ينحن لم يجز أن يتخذ لهن طعام؛ فإنه إعانة على المعصية، وإصلاح أهل [البيت الطعام] وجمع الناس لم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب. قاله ابن الصباغ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on urging the bereaved family to eat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=589)

في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for professional mourners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=589)

ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on urging the family of the deceased to eat and preparing food for them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=589)

كتاب الزكاة [مغني المحتاج] ولأنه بر ومعروف قال الإسنوي؛ والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل الليل، فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (في الأكل) منه إن احتيج إليه لئلا يضعفوا، فربما تركوه استحياء أو لفرط الحزن، ولا بأس بالقسم إذا عرف الحالف أنهم يبرون قسمه. (ويحرم تهيئته للنائحات) والنادبات (والله أعلم) ؛ لأنها إعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره. أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب، روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام النياحة. .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and preparing food for the bereaved family?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=43)

[باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت] (قال الشافعي) : وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول: "أعظم الله أجرك وأخلف عليك" ويقول في تعزية النصراني لقرابته "أخلف الله عليك ولا نقص عددك" (وقال) وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1633)

1744 – ثم قال الشافعي: حسن أن يصنع الجيران لأهل الميت طعاما؛ فإنهم قد لا يتفرغون لذلك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ورد نعي جعفر: "اصنعوا لآل جعفر طعاما" (2) . (1) حديث: "لا يحل لامرأة ..." رواه مسلم من حديث عائشة، وحفصة. (ر. التلخيص: 3/ 239 ح 1646، مسلم: 2/ 1124، باب وجوب الإحداد ح 1486، 1487) . (2) حديث: "اصنعوا لآل جعفر طعاما" رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والشافعي، من حديث عبد الله بن جعفر. (ر. أحمد: 1/ 205، أبو داود: الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ح 3132، الترمذي: الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ح 998، ابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ح 1610، الدارقطني: 2/ 78، الحاكم: 1/ 372، مختصر المزني: 1/ 186، التلخيص: 2/ 138 ح 800) .

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1090)

(و) يسن (لجيران أهله) ولو أجانب وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لخبر «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» ولأنه بر ومعروف، وقيد الإسنوي اليوم والليلة بما إذا مات أوائله، وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة

Mas'alah: Is it recommended to urge the bereaved family to eat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1090)

(ويلح عليهم) ندبا (في الأكل) لئلا يضعفوا بتركه، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه،

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food for guests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1090)

ويكره كما في الأنوار وغيره أخذا من كلام الرافعي والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير: كنا نعد ذلك من النياحة، والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for wailing women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1090)

(وتحرم تهيئته للنائحات) ونحوهن؛ لأنه إعانة على معصية، والله أعلم. [حاشية الشبراملسي] من الشهداء يسأل. وعبارة الزيادي: والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة، ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي، وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذري في الريح ومن أكلته السباع (قوله: وأفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله لا يسألون) أي فلا يلقنون، ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن الدعاء للأنبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء

لهم في الصلاة عليهم لذلك، والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم، وذلك منتف عنهم (قوله: إذا عرف أنهم يبرون قسمه) أي بفتح الباء مضارع برر بالكسر. قال في المختار: بررت والدي بالكسر برا فأنا بر به وبار (قوله: قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا (قوله: والذبح والعقر عند القبر مذموم) أي فيكون مكروها. . [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the bereaved family?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=545)

فصل يستحب لجيران الميت، والأباعد من قرابته، تهيئة طعام لأهل الميت، يشبعهم في يومهم وليلتهم، ويستحب أن يلح عليهم في الأكل. قلت: قال صاحب (الشامل) وأما إصلاح أهل الميت طعاما، وجمعهم الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، قال: وهو بدعة غير مستحبة، وهو كما قال. قال غيره: ولو كان الميت في بلد، وأهله في غيره، يستحب لجيران أهله اتخاذ الطعام لهم. ولو قال الإمام الرافعي: يستحب لجيران أهل الميت، لكان أحسن، لتدخل فيه هذه الصورة. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on providing food for wailing women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=545)

ولو اجتمع نساء ينحن، لم يجز أن يتخذ لهن طعاما، فإنه إعانة على معصية.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors preparing food for the bereaved family?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=486)

)

Mas'alah: What is the ruling on neighbors preparing food for the bereaved family?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=486)

و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم في الأكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه. (

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for wailing women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=486)

ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم) لأنه إعانة على معصية، وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والأباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة {اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم} رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان. (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم في الأكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه. (ويحرم

تهيئته للنائحات، والله أعلم) لأنه إعانة على معصية، وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والأباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة {اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم} رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ومؤتة بضم الميم وسكون

الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=452)

1059 - قول "التنبيه" [ص 53] : (ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت) قال النووي: الأحسن أن يقول: (وجيران أهله) ليشمل ما لو كانوا في غير بلد الميت [3]، وكذا عبر "المنهاج" وزاد: (يشبعهم يومهم وليلتهم، ويلح عليهم في الأكل، ويحرم تهيئته لنائحات) [4]. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 457) . (2) انظر "المجموع" (5/ 262) (3) انظر "المجموع" (5/ 282) . (4) المنهاج (ص 159) .

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(و) يسن (لجيران أهله) ولو كانوا بغير بلده إذ العبرة ببلدهم ولأقاربه الأباعد ولو ببلد آخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر الصحيح «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» (ويلح عليهم في الأكل) ندبا لأنهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يبرونه

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for wailing women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة وأريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها (والله أعلم) لأنه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره لاجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الأئمة بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه وبطلانها بإطعام المعزين لكراهته لأنه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الأنوار نعم إن فعل لأهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله فيسن إلخ) أي فإذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الأول وغيره وسواء أطعموا المعزين أم لا فيسن فعله من الجيران والأقارب البعيدة لأهل الميت أطعموا إلخ كردي

Mas'alah: What is the place of disagreement regarding the dislike of preparing food for mourners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين

Mas'alah: What is the ruling on others preparing food for the family of the deceased similar to what they prepared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله يعمل لهم مثل ما عملوه إلخ) أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبته على قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for wailing women or those offering condolences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله وإلا أثموا إلخ) أي الفاعلون للطعام للنائحات أو المعزين

Mas'alah: What is the ruling on neighbors preparing food for the family of the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=461)

ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، أي وكذا أقرباؤه الأباعد للنص فيه، ولو كان الميت في بلد آخر خوطب بذلك جيران أهله، ويلح عليهم في الأكل، أي استحبابا [897]، ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم، لأنه إعانة على المعصية، وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة. (895) لحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه –؛ قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت قال: [استغفروا لميتكم وسلوا التثبيت، فإنه الآن يسأل] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (7163) . (896) الانشقاق / 10. (897) لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما؛ قال: لما جاء نعي جعفر؛ قال النبى – صلى الله عليه وسلم: [اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم] رواه أبو داود في السنن: باب صنعة الطعام لأهل الميت: الحديث (3231) . والترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: الحديث (998) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم عن المصيبة. وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the recommended practice for providing food to the bereaved family?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=92)

ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم، ويلح عليهم ليأكلوا، وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة.

Sub-topic – Manner and Etiquette of Condolence

Mas'alah: Who may offer condolences to a young woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

لكن لا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها، وزوجها وينبغي أن يلحق بهم كل من يباح نظره إليها كعبدها،

Mas'alah: Who should be given priority in offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=823)

ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الأهل غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق. وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالملوك فتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب. ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملي فيسن للأخ أن يعزي أخاه لأن كلا منهما مصاب، وبالجملة فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن شق عليه ولو هرة، ويسن كما استظهره ابن حجر إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يمشى لك فى سوء.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a young woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=823)

قوله (إلا الشابة) استثناء من الأنثى. وقوله: فلا يعزيها إلا محارمها أي زوجها. وأما تعزية الأجانب لها فمكروهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتها للأجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل فى السلام ابتداء وردا فإنه يكره للأجنبي السلام عليها ابتداء وردا ويحرم منها عليها ابتداء وردا.

Mas'alah: What is the recommended manner of offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم.

Mas'alah: What is the proper time and manner of offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=499)

تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال: إنما الصبر أي الكامل عند

الصدمة الأولى رواه» الشيخان ولأن «أسامة بن زيد قال أرسلت إحدى بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» وتقييدي بنحو أهله من زيادتي وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها ونحوهم (و) هي (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الأولوية من زيادتي. (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه. (فيعزى مسلم بمسلم) بأن يقال له (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما في الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف الله عليك: خلف الله عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) [حاشية البجيرمي] ظاهر رشيدي (قوله: تبكي على صبي لها) أي مع جزع منها فلذلك أمرها بالتقوى (قوله: إنما الصبر) الصبر حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب ع ش على م ر. (قوله: عند الصدمة الأولى) المعنى إنما يحمد الصبر عند المصيبة الأولى والمراد ابتداؤها وإن لم تكن أولى فالمراد عند أول كل مصيبة كما قرره شيخنا، وقال الشوبري أي إنما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما بعده فيقع السلو طبعا اهـ (قوله: إحدى بنات النبي – صلى الله عليه وسلم –) هي زينب كما في رواية وقيل فاطمة وقيل رقية شوبري (قوله: إن لله ما أخذ وله ما أعطى) ما مصدرية أي لله الأخذ والإعطاء، أو موصولة والعائد محذوف لكن يلزم عليه إطلاق ما على العاقل إلا أن يقال

فيه تغليب غير العاقل على العاقل لأن ما أخذه شامل للعاقل وغيره وقدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لاقتضاء المقام له والمعنى: أن الذي أخذه الله هو الذي كان أعطاه فقد أخذ ما هو له برماوي (قوله: وكل شيء) أي من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم إن فينسحب التأكيد أيضا عليه برماوي (قوله: عنده) المراد بالعندية العلم فهو من مجاز الملازمة برماوي (قوله: بأجل) يطلق الأجل على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر وقوله: مسمى أي معلوم أو مقدر (قوله: حتى الصغار) أي الذين لهم نوع تمييز ع ش على م ر. (قوله: إلا الشابة فلا يعزيها إلخ) عبارة شرح م ر ولا يعزي الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر كعبدها وأما الأجنبي فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها قياسا على سلامها لأن كلامها لهم يطعمهم فيها كما قرره شيخنا (قوله: تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا ح ل (قوله: من الموت) أي لا من الدفن هل وإن تأخر دفنه عنها المعتمد نعم ح ل (قوله: لحاضر) أي وإن بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد مجاورها ع ش (قوله: ومن القدوم) أي قدوم المعزي أو المعزى وعبارة شرح م ر، أما عند غيبة المعزى أو المعزي أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي أن يلحق بها كل ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع. (قوله بمسلم) أي ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وإن قتل حدا أي ولو رقيقا والحاصل أن الصور التي في المقام أربعة: تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم أنها سنة في الأولين ومباحة في الأخيرين إن لم يرج إسلام الكافر المعزى بفتح الزاي وإلا سنت كما يؤخذ من شرح م ر (قوله: بأن يقول له أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب وقدم الدعاء للمعزى هنا لأنه المخاطب (قوله: أي جعله عظيما) وليس فيه

دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى {ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا} [الطلاق: 5] برماوي (قوله: أي جعله حسنا) يعني بالصبر عليه (قوله وغفر لميتك) قدم المعزى لأنه المخاطب وقيل يقدم الميت لأنه أحوج وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع برماوي (قوله: مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك؛ لأنه حرام ز ي ومثله شرح م ر وظاهره وإن كان صغيرا لكن في حج قبل قول المصنف: ولا يجب غسل كافر ما نصه ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة لأنه ليس من أحكام الدين بخلاف صورة الصلاة عليه ع ش على م ر وبحث بعضهم أنه لا يسن لأهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته المعنى وظاهر كلامهم حج شوبري (قوله: ويعزي كافر) والمعزى كافر أو مسلم ح ل (قوله: غفر الله لميتك) وقدم هنا الدعاء للميت مع أن المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل (قوله: وأحسن عزاءك) ولا يقول وأعظم أجرك لكفره

Mas'alah: What is the preferred time and manner of offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=828)

إحدى بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» وتقييدي بنحو أهله من زيادتي وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها ونحوهم (و) هي (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الأولوية من زيادتي (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت الحاضر

ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بأن يقال له (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما [حاشية الجمل] إنما يحمد الصبر عند الصدمة أي الرزية الأولى والمراد ابتداؤها وإن لم تكن أولى فالمراد عند أول كل مصيبة اهـ. شيخنا (قوله إحدى بنات النبي) هي زينب كما في رواية وقيل فاطمة وقيل رقية اهـ. شوبري (قوله إن لله ما أخذ إلخ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف فعلى التقدير الأول لله الأخذ والإعطاء وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في لفظ كل النصب عطفا على اسم إن فينسحب التأكيد عليه أيضا ومعنى العندية العلم فهي من مجاز الملازمة والأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك اهـ فتح الباري اهـ. شوبري (قوله حتى الصغار) أي الذين لهم نوع تمييز اهـ. ع ش على م ر (قوله إلا الشابة فلا يعزيها إلخ) عبارة شرح م ر ولا يعزي الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر كعبدها أما تعزيتها للأجنبي فحرام قياسا على سلامها انتهت. (قوله إلا محارمها ونحوهم) أما الأجنبي فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها اهـ. شيخنا ومثله في ع ش على م ر وعبارته على ابن قاسم الغزي وتعزية الأجنبي لها وهي كابتداء السلام ورده فمنها حرام ولها مكروه انتهت. (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا اهـ. ح ل (قوله من الموت) أي لا من الدفن هل وإن تأخر دفنه عنها المعتمد نعم اهـ. ح ل (قوله لحاضر) أي وإن بعدت

المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد ما جاورها اهـ. ع ش على م ر (قوله ومن القدوم) أي قدوم المعزي أو المعزى وقوله أو بلوغ الخبر أي إذا بلغ موته في بلد آخر فتمتد التعزية بعده ظاهره، ولو تأخر الدفن عنها فليتأمل اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر أما عند غيبة المعزي أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي أن يلحق بها كل ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وارتضاه الإسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور، ولو بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة انتهت (قوله بمسلم) أي، ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وإن قتل حدا اهـ. ح ل (قوله أيضا بمسلم) أي، ولو رقيقا اهـ. ع ش على م ر والصور التي في المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم أنها سنة في الأولين ومباحة في الأخيرتين إن لم يرج إسلام الكافر والمعزى بفتح الزاي وإلا فتسن هكذا تلخص من شرح م ر (قوله بأن يقال له أعظم الله أجرك إلخ) ويستحب أن يقدم قبل هذا ما ورد من تعزية الخضر لأهل بيته – صلى الله عليه وسلم – بعد موته، وهو إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب اهـ. شرح م ر (فائدة) الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد وبكسرهما معا وبفتح الخاء أو كسرها مع سكون الضاد فيهما سمي بذلك؛ لأنه جلس على فروة بيضاء أي أرض يابسة لا نبات فيها، وهو نبي حي معمر إلى آخر الزمان محجوب عن الأبصار لا يموت إلا بعد ارتفاع القرآن، وهو الذي يقتله الدجال، ثم يحييه وإنما طالت حياته؛ لأنه شرب من ماء الحياة وليكذب الدجال واسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وقيل إبليا وكنيته أبو العباس والخضر لقبه وقيل ابن خلقيا وقيل ابن قابيل وقيل ابن آدم من صلبه وقيل الرابع من أولاده وقيل ولد عيصو وقيل سبط هارون وقيل ابن خالة ذي القرنين ووزيره وقيل

ابن فرعون، وهو غريب وقيل إن أمه رومية وأبوه فارسي وقيل كان أبوه من الملوك وأعجب ما قيل إنه من الملائكة، وهو صاحب موسى الذي أخبر عنه القرآن بهذه الأعاجيب الكثيرة وكذا إلياس حي أيضا، وهو واقف بخراسان عند سد يأجوج اهـ. برماوي (قوله أيضا بأن يقال له أعظم الله أجرك إلى قوله وغفر لميتك) قدم الدعاء للمعزى هنا؛ لأنه

Mas'alah: How should a Muslim offer condolences to another Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=402)

)

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of offering condolences?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=98)

(تنبيه) إن التعزية وهي التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه، ويهون مصيبته مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من بعد الدفن وتكره بعد مضيها، ويسن أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء، ويكره لهم الجلوس لها وصنع طعام يجمعون الناس عليه لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة. ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب ومعارفهم، وإن لم يكونوا جيرانا وأقاربه الأباعد، وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاما يكفيهم يوما وليلة. وأن يلحوا عليهم في

الأكل، ويحرم صنعه للنائحة، لأنه إعانة على معصية. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 88

Mas'alah: To whom is it recommended to offer condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2381)

ويستحب تعميم الأقارب بالتعزية: الصغير منهم والكبير، والذكر والأنثى، إلا أن تكون شابة فلا، إلا أن يكون المعزي ذا رحم محرم لها، نص عليه، ويتأكد في حق الأكبر منهم فضلا ودينا، وأقلهم صبرا، أما الكبير الفضل فلما يرجى من إجابة رده ودعائه، وأما القليل الصبر فليسلو فيكثر ثوابه.

Mas'alah: What is recommended for the bereaved person regarding patience and forbearance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2381)

ويستحب للمعزى أن يصبر ولا يجزع، قال- عليه السلام-: "من جلت مصيبته- وفي رواية: من عظمت مصيبته- فليذكر مصابه بي؛ فإنها أعظم المصائب" .

Mas'alah: What is the proper way to offer condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=164)

ويسن أن يعزى كل من يحصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن

عزاءك وغفر لميتك وأخلف عليك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وينبغي للمعزي إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا

Mas'alah: Who should not be offered condolences directly by non-mahrams?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

وأن يعمهم بالتعزية إلا شابة وأمرد حسنا، فلا يعزيهما إلا محارمهما وزوجهما.

Mas'alah: When is it disliked for a non-mahram to initiate condolence?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية، بل الحرمة أقرب، والرد عليهما، ويحرمان منهما كالسلام، وهي بعد الدفن أولى؛ لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and who may offer them to a young woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=444)

1031 - قول "الحاوي" بعد قوله [ص 206] : (وجاز البكاء) : (والتعزية) لا يقتضي استحبابها، مع أنها مستحبة، كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [1]، ويستثنى: الشابة،

فلا يعزيها من الرجال إلا محرم لها.

Sub-topic – Time and Duration of Condolence

Mas'alah: When is it preferable to offer condolences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

والتعزية بعد الدفن أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه، ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة إلا أن يظهر جزعهم فيعجلها، والتصريح بندبها من زيادة النظم،

Mas'alah: What is the recommended duration for offering condolences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

)

Mas'alah: What is the recommended duration for offering condolences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

وثلاثة) من الأيام تقريبا (تمد) أي: التعزية، وتكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، وقد جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – نهاية الحزن بقوله «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تحد على ميت

فوق ثلاث إلا على زوج [حاشية العبادي] يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر شرح الروض (قوله بالصيغة التي إلخ) أي لا مطلقا وإلا دخل المادح والمؤرخ . (قوله: وإفراط) خرج غير الإفراط. (قوله: وإفراط برفع الصوت بالبكاء) قاله الإمام ونقله في الأذكار عن الأصحاب وقضية التقييد بالإفراط أن رفع الصوت بالبكاء من غير إفراط جائز فقوله الآتي والصالقة رافعة الصوت يحمل على رفع مع إفراط أو مع ندب فليتأمل سم (قوله فيكره كل منهما) إذا كان بغير صيغة الندب . (قوله: لكن لا يعزي الشابة إلخ) (تنبيه) . أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يستحب لأقارب الميت تعزية بعضهم بعضا. اهـ. ولا ينافيه قول الشارح لكن لا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها حيث يدل على تعزية بعض الأقارب بعضا لجواز حمل هذا على تعزيتهم إياها بغير قريب كزوجها الأجنبي فليتأمل. (قوله: الحمل على الصبر إلخ) ظاهره اعتبار هذه الأمور الثلاثة فيها وقد يقال ينبغي الاكتفاء بواحد منها في أصل السنة. (قوله: عطف تفسير) أي قوله وعلى الصبر احملا إلخ عطف تفسير على قوله وعز ندبا. (قوله: كان أولى) ؛ لأن العطف يوهم المغايرة. [حاشية الشربيني] . . . . . .

Mas'alah: When does the period of condolence begin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

أربعة أشهر وعشرا» رواه البخاري، ومن هنا كان ابتداء الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة، وأصلها، وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته، والقول بأن ابتداءها من الدفن

مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه، وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام، وبه قال أحمد. ا. هـ والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب، وغيره للحنابلة

Mas'alah: Does the condolence period extend for an absent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

(قلت) ما ذكر من أن التعزية تنتهي بثلاثة أيام إنما هو (لحاضر) أما الغائب من المعزى أو المعزي فتمتد التعزية إلى قدومه قال المحب الطبري: والظاهر امتدادها بعد ثلاثة أيام

Mas'alah: Is there a view that condolence extends indefinitely?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

(ووجه) حكاه الإمام أنها تمتد (للأبد) ، ولو لحاضر إذ لا توقيف؛ ولأن الغرض الأعظم الدعاء، والحمل على الصبر ،

Mas'alah: When is it recommended to offer condolences?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=200)

قوله: وتستحب التعزية قبل الدفن بلا خلاف. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك، فقد قال الخوارزمي في ((الكافي)) ما نصه: ووقتها من الموت إلى ثلاثة أيام. وقيل: من الدفن إلى ثلاثة أيام. انتهى. وحاصله حكاية وجه: أن أولها من الدفن، وهو الذي نفاه المصنف، وقد حكى الخوارزي وجها آخر لم يذكره المصنف، وهو: أنها تفوت بتمام يوم الدفن.

Mas'alah: What is the time for offering condolences according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2631)

(فرع) في مذاهب العلماء * ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وبه قال أحمد وقال الثوري وأبو حنيفة يعزى قبل الدفن لا بعده * *

Mas'alah: When is it best to offer condolences to the bereaved family?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1346)

قوله: لكن تأخير التعزية إلى ما بعد الدفن أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه. انتهى. وما قاله من استحباب التأخير ليس على إطلاقه بل يستثني منه ما إذا رأى من أهل الميت جزعا شديدا، فإنه يختار تقديم التعزية ليصبرهم، هكذا قاله الأصحاب، واستدركه النووي في "زيادات الروضة" .

Mas'alah: Until what time after death is offering condolences recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1346)

قوله: وإلى متى تشرع التعزية؟ . فيه وجهان: أظهرهما إلى ثلاثة أيام، فلا يعزى بعدها إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا. والثاني: لا أمد لها. انتهى ملخصا.

Mas'alah: When does the period for offering condolences begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1346)

فيه أمران: أحدهما: لم يبين هو ولا النووي في "الروضة" ابتداء هذا الباب، وقد حكى الخوارزمي في "الكافي" وجهين: أحدهما: من حين الموت. والثاني: من حين الدفن. وصحح الأول ونقله في "الكفاية" عن الماوردي واقتصر عليه، وجزم في "شرح المهذب" بالثاني ونقله عن الأصحاب. الأمر الثاني: أن كلامهما يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب، فهل هو كذلك أم يختص بحالة الحضور؟ قال المحب الطبري شيخ مكة: لم أر فيه نقلا، والظاهر مشروعية الثلاث بعد الحضور، ذكره في "شرح التنبيه" .

قلت: وقولهم في البيع: إن الخيار يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر، يؤيده.

Mas'alah: When is condolence recommended and for how long?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=75)

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، ويكره الجلوس لها.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and its timing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=137)

حوهم "و" هي "بعد دفنه أولى" منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الأولوية من زيادتي "ثلاثة أيام تقريبا" من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذ لغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه "فيعزى مسلم بمسلم" بأن يقال له "أعظم الله أجرك" أي جعله عظيما "وأحسن عزاءك" بالمد أي جعله حسنا "وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك" مع قوله "وصبرك" أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما في الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف عليك خلف عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي "و" يعزى "كافر محترم بمسلم" بأن يقال له "غفر الله لميتك وأحسن عزاءك" وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان إلا أن يرجى إسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك. "وجاز بكاء عليه" أي على الميت قبل موته وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: "إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل

نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر: "فإذا وجبت فلا تبكين باكية" قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال "الموت" رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة "لا ندب" وهو عد محاسنه فلا يجوز كأن يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع "و" لا "نوح" وهو رفع الصوت بالندب "و" لا "جزع بنحو ضرب صدر" كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوما لقيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" وفي رواية مسلم في كتاب الجهاد بلفظ: أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الإبل الجربي ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة "وسن لنحو جيران أهله" كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر "تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة" لشغلهم بالحزن عنه "وأن يلح عليهم في أكل" لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي "وحرمت" أي تهيئته "لنحو نائحة" كنادبة لأنها إعانة على معصية والأصل فيا قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم" رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed duration for offering condolences?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=136)

(فيها السنة ثلاث أيام توالى دفنه) أى تمتد التعزية ثلاثة أيام تقريبا لأن الحزن موجود فيها وتكره بعدها لأنها تجدد الأحزان وابتداؤها من الموت وظاهر عبارة الناظم أنها من الدفن وليس كذلك ومحل ما تقرر إذا كان المعزى والمعزى حاضرا أما الغائب فتمتد إلى قدومه وبعده ثلاثة أيام وحذف الناظم التاء من ثلاث للوزن أو باعتبار الليالي ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك واخلف عليك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك

Mas'alah: When is it better to offer condolences, before or after burial?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=823)

قوله (والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلاإن فرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم.

Mas'alah: How long should condolences be offered?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=823)

قوله (إلى ثلاثة أيام) أي وتستمر التعزية إلى آخر ثلاثة أيام تقريبا فلايضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه يكره تكررها فى الثلاث لأنها تجدد الحزن.

Mas'alah: When does the period of condolences begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=823)

قوله (من بعد دفنه) هذا ضعيف، والمعتمد أن ابتداءها من الموت وإن لم يدفن فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وإن كان العمل الآن بخلافه فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on condolences when the bereaved is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=823)

قوله (فإن كان أحدهما غائبا الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزى بالفتح أما إذا كان الغائب المعزى بكسري الزاي فلا تند له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس.

Mas'alah: How long do condolences extend for an absent bereaved person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=824)

قوله (امتدت العتزية إلى حضوره) أي وتستمر ايضا إلى ثلاثة أيام من حضوره مثله شفاء المريض وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the preferred time and duration for offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا تمضي (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences before and after burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences before and after burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) أي هما سواء في أصل السنية، وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، قال في الروضة: إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم.

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

)

Mas'alah: When is condolence given in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=693)

والتعزية قبل الدفن وبعده عقيبه. وقال الثوري: لا يعزى بعد الدفن.

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=162)

ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه)

Mas'alah: When is condolence recommended before burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2379)

قال: قبل الدفن؛ لأن ذلك وقت شدة الحزن، وهي الصدمة الأولى التي يحتاج الصبر عندها، وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: Is condolence recommended up to three days after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2379)

قال: وبعده [إلى ثلاثة] أيام، أي: من حين الموت كما صرح به الماوردي؛ لأن الحزن يبقى فيها فيحتاج إلى التصبير، وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الثلاث نهاية التحزن فقال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" رواه البخاري. وأشار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إلى أنها عقيب الدفن أولى من قبله؛ لأنه وقت كثرة الجزع؛ فإنه وقت مفارقة شخصه، والانقلاب عنه، وصرح به

Mas'alah: Should condolence be given before or after burial according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2380)

الماوردي: فقال بعد ذكره استحباب التعزية ثلاثة أيام: إن من تبع الجنازة وأراد الانصراف قبل الدفن عزى وانصرف، ومن صبر حتى يدفن عزى بعد الفراغ من دفنه، إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا وقلة صبر؛ فيقدم تعزيتهم ليثبتوا، وما ذكره- غير الاستثناء- هو المنصوص؛ فإن الإمام قال: إن الشافعي ذكر أن من شهد الجنازة ينبغي أن يؤخر التعزية إلى ما بعد الدفن؛ لأنهم لا يتفرغون إلى الإصغاء إليها وهم مدفوعون

إلى تجهيز الميت.

Mas'alah: Is condolence recommended after three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2380)

وقد صرح الشيخ بانتهاء الاستحباب بانتهاء الثلاث؛ لأن الجزع يقل بعدها، وفي التعزية تذكار به، ولكن هل فعلها وتركها سيان، أو الترك أولى؟ لم يتعرض له الشيخ، وفيه وجهان: أحدهما- قاله صاحب "التلخيص" وبعض الأصحاب، كما قال الإمام-: أنه لا بأس بها وإن طال الزمان؛ إذ لم يثبت فيها توقيف، وهذا ما اختاره في "المرشد" حيث قال: لو عزى بعد الثلاث جاز. وأظهرهما- وهو الذي أورده في "الوسيط": أنها غير مأثورة؛ لما ذكرناه، وهو ما ذكره القاضي الحسين وقال: إنه قيل: التعزية بعد الثلاث عادة النوكى.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the time for offering condolences?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2381)

ووراء ما ذكرناه أمران: أحدهما: أن ابن الصباغ والقاضي أبا الطيب قالا: وقت التعزية من حين يموت إلى أن يدفن، وعقيب الدفن. وهذا يقتضي أنها لا تمتد إلى الثلاث. والثاني- قاله البندنيجي-: أن وقتها من حين الموت إلى بعد الدفن، فإن دفن وقعت التعزية ثم انقطعت؛ فتكره التعزية بعد هذا.

Mas'alah: Is there a time limit for offering condolences?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1632)

1743 – وذكر صاحب [التلخيص] (2) في كتابه: أنه لا أمد للتعزية تقطع عنده، بل لا بأس بها وإن طال الزمان. فمن أصحابنا من ساعده على ذلك، فإنه لم يثبت في ذلك توقيف وثبت.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences after three days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1632)

ومنهم من قال: لا تؤثر التعزية بعد الثلاث، فإن فيها تجديد ذكر المصيبة، وفي الحديث ما يشهد لهذا؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله" (1) حديث: "من عزى مصابا .." رواه الترمذي، وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود. وقد ضعفه الألباني. (ر. التلخيص: 2/ 138 – ح 799، والترمذي: الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، ح 1073، وابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، ح 1602، والبيهقي: 4/ 95، خلاجمة البدر المنير: 1/ 276 ح 965، ضعيف ابن ماجة: ص 121 ح 350، إرواء الغليل: 765، ضعيف الجامع الصغير: 5696) . (2) في الأصل، و (ط) : التقريب. والصواب أنه (التلخيص) ، فقد نص على ذلك النووي، حينما أشار إلى حكاية إمام الحرمين لهذا الوجه (ر. المجموع: 5/ 306) . وأكدت (ل) ذلك.

Mas'alah: How does the period of mourning relate to condolences?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1633)

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا الزوجة فإنها تحد على زوجها "(1) ولا يبعد أن تشبه التعزية بالحزن على الميت."

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=544)

ثم تمتد التعزية إلى ثلاثة أيام، ولا يعزى بعدها إلا أن يكون المعزي، أو المعزى غائبا. وفي وجه: يعزيه أبدا، وهو شاذ. والصحيح المعروف، الأول. ثم الثانية للتقريب.

Mas'alah: What is the recommended duration for offering condolence?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

ثلاثة أيام تقريبا لحاضر من الموت، ومن قدوم لغائب، وزوال نحو حبس لمعذور بحبس أو غيره، فتكره بعدها؛ إذ الغالب أن المصاب يسكن بعدها.

Mas'alah: What is the time period for offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=444)

1032 – قولهما: (قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام) [2] صريح في أن ابتداء الثلاثة من الدفن، وهو المحكي في "شرح المهذب" عن الأصحاب [3]، لكن في "الكفاية" عن الماوردي: أنها من حين الموت [4]، وفي "المهمات" عن الخوارزمي: تصحيحه، وهو ظاهر عبارة "الحاوي" لأنه لم يذكر الدفن. ثم هذا إذا كان المعزي والمعزى حاضرين، فلو كان أحدهما غائبا .. فالأصح: امتدادها إلى قدومه، وهل تمتد بعد قدومه ثلاثة أيام، أو يكون على الفور؛ لا نقل فيها، والظاهر عند المحب الطبري: الأول.

Mas'alah: When is the preferred time to offer condolences relative to the burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1174)

قبل دفنه) إن رأى منهم شدة جزع ليصبرهم وإلا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد (

Mas'alah: What is the recommended duration for offering condolences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1174)

بعده ثلاثة أيام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لأنها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بأن المنقول له من الموت هذا إن حضر المعزي والمعزى وعلم وإلا فمن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض أو محبوس ويكره الجلوس لها وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة [حاشية

الشرواني] يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى الولي الذي قصد زيارته أي ثم قبل ذلك اهـ ع ش. واعتمد شيخنا ذلك أي ما تقدم عن النهاية وع ش وقال البصري بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اهـ أقول في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغي لمن يقتدي به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله أعلم (قوله مصيبة نحو المال) أي ولو هرة شيخنا وبجيرمي قول المتن (سنة) أي في الجملة مؤكدة وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة مغني ونهاية (قوله لكل من يأسف عليه إلخ) وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة مغني وشيخنا (قوله ولو صغيرا) أي له نوع تمييز وببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا انتهى وهو قريب لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه ع ش وهو ظاهر وإن قال شيخنا بكراهة التكرار فيها (قوله إلا نحو محرم) عبارة المغني والنهاية إلا محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا اهـ أي كعبدها ع ش. (قوله أي يكره ذلك) وكذا يكره رد الأجانب عليها إذا عزت شيخنا (قوله ويحتمل الحرمة إلخ) ذكر في شرح العباب أن الإسنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح سم عبارة البصري يتأمل فيه أي في الاحتمال المذكور وفي مستنده وتعليله فإن التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعي الفتنة والحصر في كلامهم يجوز أن يكون للندب والمشروعية للذي يقتضيه السياق لا للجواز اهـ وقوله

فإن التعزية إلخ في عموم وجوده باطنا أيضا تأمل (قوله أما تعزيتها له) أي للأجنبي (فلا شك في حرمتها عليها) وكذلك ردها على الأجنبي المعزى بنحو تقبل الله منك حرام سم وع ش وشيخنا (قوله كسلامها إلخ) قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر إلخ) اعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملي فيسن للأخ أن يعزي أخاه لأن كلا منهم مصاب. ويسن كما استظهره ابن حجر أي والنهاية إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يمشي لك في سوء اهـ. (قوله وظاهر كلامهم) بالجر عطفا على المعنى (قوله والأفضل) إلى قول المتن ويعزي المسلم في النهاية والمغني إلا قوله من الدفن إلى من الموت (قوله تقريبا) أي فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا أي لا تكره (قوله حينئذ) أي بعد الثلاثة أيام فإن وقع الموت في أثناء يوم تمم من الرابع ع ش (قوله بأن المنقول أنه من الموت) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله هذا إن حضر المعزي إلخ) أي وإن بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد ما جاورها ع ش (قوله وكغائب نحو مريض إلخ) أي مما يشبهه من أعذار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة نهاية (قوله ويكره الجلوس لها) عبارة النهاية والمغني ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية اهـ قال ع ش. وينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزي إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنبغي الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اهـ وفيه وقفة (قوله وهي) أي التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الأمر بالصبر إلخ) ظاهره أن التعزية إنما تحقق بمجموع ما يأتي والظاهر أنه غير مراد فليراجع رشيدي (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كريه يتحمله أو لذيذ يفارقه وهو ممدوح ومطلوب

ع ش قوله بوعد الأجر أي إن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] ويحتمل الحرمة) ذكر في شرح العباب أن الإسنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح (قوله أما تعزيتها له) بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه (قوله: وابتداؤها من الدفن كما في المجموع) واعترضه جمع بأن

)

Sub-topic – Prescribed Wording for Condolence

Mas'alah: What is said when offering condolences to a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك بالمد أي: جعل صبرك حسنا، وغفر لميتك،

Mas'alah: What is the recommended wording for condolences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب قال في المجموع ومن أحسنه ما في الصحيحين عن أسامة بن زيد «أن إحدى بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب» .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for reward and forgiveness in condolences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

)

Mas'alah: What are the proper words of condolence for Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1029)

فصل: القول في ألفاظ التعزية فأما ألفاظ التعزية، فإن كان المعزى مسلما على مسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك، وإن كان المعزى كافرا على كافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، ولم يذكر الميت بخير ولا شر، أما الخير فإنه ليس من أهله، وأما الشر فلقوله - صلى الله عليه وسلم - عد عن ذي قبر، ولأنه يؤذي الحي.

روي أن الناس كانوا يسبون أبا جهل بحضرة ابنه عكرمة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تسبوا الموتى لتؤذوا به الأحياء" . وإن كان المعزى مسلما على كافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وأخلف عليك، وإن كان المعزى كافرا على مسلم قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك وغفر لميتك.

Mas'alah: What is the recommended wording for condolence to a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=200)

قوله: ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: ((أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك!)) ، قال ابن يونس ومن تبعه: وزاد بعضهم ((وخلفه عليك)) ، أي: كان الله خليفة عليك. ولم أره في تعزية المسلم بالمسلم، بل في غيره كما سنذكره. انتهى كلامه. وهذا الذي أنكره على ابن يونس، وقال: إنه لم يره إلا في غير هذا القسم– عجيب، فقد صرح به الروياني في ((البحر)) ، واقتضى كلامه نقله عن الشافعي، وذكر– أيضا– في ((الحلية)) نحوه، فإنه لم يذكر فيها إلا تعزية المسلم بالمسلم خاصة، مشيا على الغالب، فقال ما نصه: ولفظ التعزية كذا وكذا، وذكر الدعوات الأربع مع أنها لا تكون إلا للمسلم بالمسلم، لأن الكافر لا يدعى له بالمغفرة ولا بإعظام الأجر.

Mas'alah: What should be said when visiting the deceased and what should one who has lost a relative say?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2451)

(فرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو صاحب عن أم سلمة قالت "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت فأعقبني الله من هو لي خير منه محمد صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم هكذا المريض أو الميت على الشك وهو في سنن أبي داود وغيره الميت من غير شك وعنها قالت "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا آجره

الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله تعالى لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال "يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلى الجنة" رواه البخاري

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences and what should be said to a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1185)

وبعده ثلاثة أيام. ويعزي المسلم بالمسلم: (أعظم اللاه أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك ـــــــــ قال الرافعي: وتأخيرها إلى ما بعد الدفن حسن. قال: (وبعده ثلاثة أيام) ؛ لأن الغالب أن الحزن بعدها يسكن، فيكره حينئذ لأنه يجدد الحزن. وابتداؤها من الدفن قاله في (شرح المهذب) ، وقيل: من الموت قاله الماوردي وصححه في (الكافي) ، والثلاث تقريب. هذا إذا كان المعزي والمعزي حاضرين، فإن كانا غائبين .. فإنها تستحب ولو بعد ثلاث. وقال الشيخ محب الدين الصبري: تعزية الغائب عند قدومه. وهل يختص بحالة الحضور أو تشرع الثلاث؟ لم أر فيه نقلا , والظاهر: مشروعية الثلاث بعد الحضور؛ لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قدم مكة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأشهر جاءه أهل مكة يعزونه. وقيل: لا أمد للتعزية.

وقال أبو حنيفة: يعزى قبل الدفن لا بعده. والمستحب أن يعزى أهل البيت الكبير والصغير، الرجال والنساء، لكن لا يعزي الشابة إلا محرم لها. قال: (ويعزى المسلم بالمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) ؛ لأن ذلك لائق بالحال.

Mas'alah: What is the wording of condolences for a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1186)

وبالكافر: (أعظم اللاه أجرك وصبرك) ، والكافر بالمسلم: (غفر اللاه لميتك وأحسنن عزاءك ـــــــ ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فاتت، فبالله فتقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. وري الحاكم (3/ 273) عن معاذ أنه مات له ابن، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه عليه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا من مواهب الله عز وجل الهينة، وهواريه المستردة، متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كبير، الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئا، ولا يدفع حزنا، وما هو نازل فكأن قد والسلام) ثم قال: حديث غريب حسن إلا أن فيه مجاشع بن عمرو وليس من شرط هذا الكتاب. ولما دفن معاوية وجلس ابنه في الملك .... دخل عليه عطاء بن أبي صيفي الثقفي فقال: يا أمير المؤمنين؛ أصبحت قد رزنت خليفة الله، وأعطيت خلافة الله، وقد قضى معاوية نحبه،

فغفر الله ذنبه، وقد أعطيت بعده الرئاسة، ووليت السياسة، فاحتسب عند الله أعظم الرزية، واشكره على أفضل العطية. قال: (وبالكفار) كما يعزي المسلم بالكافر الذمي (أعظم الله أجرك وصبرك) ، وفي (مختصر المزني) : (وأخلف عليك) ؛ لأنه لائق بالحال. ولا يقال له: غفر الله لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرام. قال: (والكافر بالمسلم: (غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك)) ، وإنما قدم ههنا الدعاء الميت؛ تقديما للمسلم، وهو أحسن مما صنعه صاحب (التنبيه) . وينبغي في هذين القسمين أن يقتصر على الجواز، ولا يستحب إلا إذا رجي إسلام الكافر المعزي.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'akhlafa Allahu 'alayka' and 'khalafa Allahu 'alayka' in condolences?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1187)

فائدة: قال أهل اللغة وغيرهم: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شئ يستعاض: (أخلف الله عليك) أي: رد عليك مثل ما ذهب، فإن كان قد هلك له والد أو عم أو أخ يقال: (خلف الله عليك) - بغير ألف - أي: كان الله خليفة والدك - أو من فقدته - عليك.

Mas'alah: What is the proper wording for offering condolences?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=816)

1695 - أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب.

Mas'alah: What are the rulings and formulas for offering condolences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=949)

التعزية لأهل الميت سنة؛ وهي أن يأمرهم بالصبر، ويدعو للميت بالمغفرة، ويكون ذلك بعد الدفن، ولا تعزية بعد الثلاث؛ لأنه لتسكين قلب المصاب، والغالب أنه يسكن قلبه بعد ثلاث ويقول في تعزية المسلم للمسلم: أعظم الله أجرك، وغفر لميتك. ويقول في تعزية المسلم بولده الكافر: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك. ويجوز تعزية الذمي بقرابته، ثم إن كان الميت مسلما يقول: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك. وإن كان الميت كافرا يقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك. وهذا لأن في زيادة عددهم كثرة الجزية للمسلمين.

Mas'alah: What are the different formulas of condolence for Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=75)

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وفي تعزية الكافر بالمسلم:

أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وفي تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

Mas'alah: What are the proper formulas for offering condolences to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=137)

بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك

Mas'alah: What is the ruling on urging patience with reward in condolence?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=825)

وقوله والحث عليه بوعد الأجر أي الحمل عليه بوعد الثواب عليه إذا كان المعزى بفتح الزاي مسلما.

Mas'alah: When is it permissible to pray for forgiveness for the deceased in condolence?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=825)

وقوله: والدعاء لميت بالمغفرة أي إذا كان الميت مسلما.

Mas'alah: For whom is the supplication for consolation of affliction made?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=825)

وقوله: وللمصاب بجبر المصيبة أي سواء كان مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What is the proper wording for consoling a Muslim for a Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك أي جعله عظيما، وأحسن عزاءك أي جعله حسنا، وغفر لميتك،

Mas'alah: What are the proper phrases for offering condolences to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=829)

(وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما في الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف الله عليك خلف الله عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا

يعزيان إلا أن يرجى إسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

Mas'alah: What are the proper phrases for offering condolences to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=402)

ويعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته به: (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك و) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) وفي الروضة كأصلها وأخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين، قال في شرح المهذب: وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره، فالمختار تركه .

Mas'alah: What should one say when afflicted with a calamity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=475)

والأخبار والحكايات الدالة على تأكد الصبر كثيرة شهيرة، ويتأكد لمن ابتلي بمصيبة - بميت، أو في نفسه، أو أهله، أو ماله، وإن خفت - أن يكثر * (إنا لله وإنا إليه راجعون) * (1) اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف علي خيرا منها. لأن الله تعالى وعد من قال ذلك * (عليهم صلوات من ربهم ورحمة) * (2) وأنهم * (هم المهتدون) * ولخبر مسلم أن من قال ذلك آجره الله وأخلف له خيرا.

Mas'alah: What is the recommended wording for condoling a Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2381)

قال: ويقول في تعزية المسلم بالمسلم– أي بالميت المسلم–: أعظم الله

أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك؛ لأن ذلك لائق بالحال، وهذا ما ذكره البندنيجي والماوردي، وابن الصباغ حكاه عن بعض الأصحاب، وكذا القاضي أبو الطيب وقالا: إن الشافعي قال: وأحب أن يقول مثل ما عزي به أهل بيته – صلى الله عليه وسلم –. ثم يترحم على الميت ويدعو له ولمن خلف، والذي عزي به أهل بيته– عليه السلام– هو ما روي عن عائشة أنها قالت: لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعنا هاتفا في البيت، نسمع صوته ولا نرى شخصه، يقول: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب. قال ابن الصباغ وأبو الطيب: ويقال: إن قائله الخضر، عليه السلام. وعبارة ابن يونس مصرحة بأن قائل ذلك الشافعي، وأنه يستحب أن يقول بعد ذلك ما ذكره الشيخ، وهو قضية كلامه في "المهذب" وغيره. قال: إن ما ذكره الشيخ يشمل هذا وما أضافه الشافعي إليه من حيث المعنى، مع الإيجاز في اللفظ؛ فكان أولى. قال ابن يونس ومن تبعه: وقد زاد بعضهم: وخلفه عليك، أي: كان الله خليفة عليك. ولم أره في تعزية المسلم بالمسلم، بل في غيره كما سنذكره. وقد حكى القاضي الحسين تعزية أهل البيت على نسق آخر فقال: لما توفي

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلس أصحابه في المسجد للتعزية، فدخل عليهم

شيخ وقال: سلام عليكم يا أهل البيت [ورحمة الله] ، فردوا عليه السلام، فتلا قوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} الآية [آل عمران: 185] ثم قال: إن في الله عزاء من كل مصيبة .. وذكر ما تقدم إلى أن قال: فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، وعليه فتوكلوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب. وخرج، فقال علي- كرم الله وجهه-: اطلبوه، فطلبوه فلم يجدوه، فقال علي: جاءكم أخوكم الخضر يعزيكم بنبيكم، - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the recommended wording for condoling a Muslim over a non-Muslim deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2383)

قال: وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك؛ لما تقدم. زاد الماوردي: وأخلف عليك. ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرام. ولفظ الشافعي في هذا في "الجامع الكبير" : ولا بأس أن يعزي المسلم إذا مات أبوه النصراني فيقول: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أي: كان الله خليفة عليك؛ لأن الأب لا يخلف بدله. وجمع الماوردي والبندنيجي بين اللفظين فقالا: يقول له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وأخلف عليك. وفي إثبات اللفظ في قول الشافعي: أخلف عليك نظر؛ فإن النووي قال: قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله: بأن ذهب والد أو عم أو خال أو أخ لمن لا جد له ولا والد- قيل: خلف الله عليك- بغير ألف- أي: كان الله خليفة عنه عليك. وقال الغزالي: يقول له: جبر الله مصيبتك، وألهمك الصبر. والكل جائز؛ إذ لا توقيف.

Mas'alah: What is the recommended wording for condoling a non-Muslim over a Muslim deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2383)

قال: وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك؛ لما تقدم. ولا يقول: أعظم الله أجرك؛ إذ لا أجر له، وفي "الحاوي" يقول له: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، وغفر لميتك.

Mas'alah: What is the recommended wording for condoling a non-Muslim over a non-Muslim deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2383)

قال: وفي تعزية الكافر- أي: الذمي أو المعاهد دون الحربي كما قال في الجيلي- بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك؛ لأن ذلك ينفع المسلمين في الدارين: أما في الدنيا فبتكثير الجزية، وأما في الآخرة فبالفداء من النار، وقد قال البندنيجي وغيره: إنه ينوي بقوله: "ولا نقص عددك" : تكثير

الجزية، ولا يذكر الميت بخير؛ لأنه ليس من أهله، ولا بشر؛ لأنه يؤذي الحي. وقوله: "ولا نقص عددك" هو بفتح الدال وضمها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prescribed formulas for offering condolences?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=570)

المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك، والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك.

Mas'alah: What is the recommended wording for offering condolences?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=570)

ويجوز البكاء عليه قبل الموت [مغني المحتاج] الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيته (بالمسلم أعظم) أي جعل (الله أجرك) عظيما (وأحسن) أي جعل الله (عزاءك) بالمد حسنا وزاد على المحرر قوله (وغفر لميتك) ؛ لأنه لائق بالحال، وقدم الدعاء للمعزي؛ لأنه المخاطب، ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب (و) يعزى المسلم أي يقال في تعزيته (بالكافر) الذمي (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك كما في الروضة كأصلها؛ لأنه اللائق بالحال. قال أهل اللغة: إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال، يقال أخلف الله عليك بالهمز؛ لأن معناه: رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك: أي كان الله خليفة عليك من فقده، ولا يقول وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) المحترم جوازا إلا إن رجي إسلامه فندبا: أي يقال في تعزيته (بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء للميت في هذا؛ لأنه لمسلم والحي كافر، ولا يقال أعظم الله أجرك؛ لأنه لا أجر له. أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى، وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول، ومقتضى كلام الشيخ

أبي حامد الثاني وهو الظاهر. هذا إن لم يرج إسلامه فإن رجي استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضا، ولم يذكر المصنف تعزية الكافر بالكافر؛ لأنها غير مستحبة، اقتضاه كلام الشرح والروضة، بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه كما مرت الإشارة إلى ذلك وإن كان قضية كلام التنبيه استحبابها مطلقا كما نبهت على ذلك في شرحه، وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك بالنصب والرفع ونحو ذلك؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار. قال في المجموع: وهو مشكل؛ لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية. فائدة سئل أبو بكرة عن موت الأهل فقال: موت الأب قصم الظهر، وموت الولد صدع في الفؤاد، وموت الأخ قص الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة. ولذا قال الحسن البصري: من الأدب أن لا يعزى الرجل في زوجته، وهذا من تفرداته. ولما عزي – صلى الله عليه وسلم – في بنته رقية قال «الحمد لله دفن البنات من المكرمات» رواه العسكري في الأمثال. (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت) بالإجماع لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر. قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى منه بعده. قال الإسنوي: ومقتضاه طلب البكاء، وبه صرح القاضي حسين فقال: يستحب إظهارا لكراهة فراقه، وعدم الرغبة في ماله، ونقله في المهمات عن

Mas'alah: What is the wording of condolence for a Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1062)

)

Mas'alah: What is the wording of condolence for a Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1062)

ويعزى) بفتح الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيته (بالمسلم أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما، وليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى {ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا} [الطلاق: 5] (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا وزاد على المحرر (وغفر لميتك) لكونه لائقا بالحال، وقدم الدعاء للمعزى؛ لأنه المخاطب، ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب، وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – عزى معاذا بابن له بقوله: أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر» ومن أحسنه كما في المجموع «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» وقد أرسل ذلك – صلى الله عليه وسلم – لابنته لما أرسلت أخبرته أن ابنها في الموت

Mas'alah: What is the wording of condolence for a Muslim upon the death of a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1062)

(و) يعزى المسلم أي يقال في تعزيته (بالكافر) الذمي (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه، ذلك كما في الروضة كأصلها لكونه لائقا بالحال. قال أهل اللغة: إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك

بالهمز؛ لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك، وإلا خلف عليك: أي كان الله خليفة عليك من فقده، ولا يقول وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرام

Mas'alah: What is the meaning and proper wording of condolences?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=544)

فرع معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وفي تعزية المسلم

بالكافر: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أو ألهمك الصبر، أو جبر مصيبتك ونحوه. وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزائك. ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي، فيقول: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

Mas'alah: What is the proper formula for offering condolence to a Muslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

فيعزى مسلم بمسلم مع المصافحة: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

Mas'alah: What is the proper wording for offering condolences to a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1175)

يعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لأنه دعاء بتكثير المصائب ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى {ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا} [الطلاق: 5] على أن هذا هنا رواه الطبراني عنه – صلى الله عليه وسلم – لما «عزى معاذا بابن له» (

Mas'alah: What are the recommended phrases for offering condolences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1176)

وأحسن عزاءك) بالمد أي جعل سلوك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لأنه المخاطب وقيل يقدم الميت لأنه أحوج (و)

Mas'alah: What should a Muslim say when offering condolences to another Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=441)

ويعزى المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر، لميتك.

Mas'alah: What are the prescribed phrases for offering condolences?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=92)

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك" ، وفي المسلم بالكافر: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاك" ، وفي الكافر بالمسلم: "أحسن الله عزاك وغفر لميتك" ، وفي الكافر بالكافر: "أخلف الله عليك ولا نقص عددك" ، وينوي به تكثير الجزية.

Sub-topic – Condolence to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim for a Muslim relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim for a Muslim relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

والكافرون بالقريب مؤمنا عزوا) أي: ويعزى ندبا الكافر الذمي بموت قريبه المسلم فيقال غفر الله لميتك وأحسن عزاءك

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a dhimmi for a dhimmi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

ويقال في تعزية الذمي بالذمي أخلف الله عليك ولا نقص عددك؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل؛ لأنه

دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر قال ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية ا. هـ. وفائدة التعليلين السابقين تظهر في تعزية الحربي بالحربي فيعزى على التعليل بالفداء دون التعليل بتكثير الجزية لكن أطلق الجيلي أنه لا يعزى وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد بمعنى أنه يكره تعزيته وهو الظاهر إلا أن يرجى إسلامه فينبغي ندبها أخذا من كلام السبكي الآتي وعبر في الروضة كأصلها في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها قال السبكي: وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه تألفا على الإسلام وإنما قدم في التعزية الدعاء للمصاب؛ لأنه المخاطب وخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for reward and forgiveness for a non-Muslim in condolences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

والدعاء) بالأجر والمغفرة ونحوهما (خص بنا) أيها المسلمون أي: خص الأول بالمسلم المعزى والثاني بالمسلم المعزى به كما تقرر إذ لا يجوز الدعاء بذلك للكافر .

Mas'alah: May a Muslim offer condolences to a non-Muslim for the death of his relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1347)

قوله: ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص

عددك. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وعلله الأصحاب بأن فيه تكثيرا للجزية.

Mas'alah: Is it recommended or merely permissible for a Muslim to console a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1347)

إذا تقرر ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بالجواز يشعر بعدم الاستحباب وبه صرح في "شرح المهذب" وبالغ فقال: وما قالوه مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره، والمختار تركه. هذه عبارته. وكلام جماعة منهم الشيخ في "التنبيه" و "المهذب" كالصريح في أن المسلم تستحب له هذه التعزية بهذا اللفظ فتأمله. الأمر الثاني: أن مقتضى التصوير بالذمي والتعليل بتكثير الجزية عدم المشروعية إذا كان الكافر حربيا إما تحريما، وهو الظاهر، وإما كراهة، فتفطن له. وقد استثناه الجيلي شارح "التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences for a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1187)

ويقال في تعزية الدمي بالذمي: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. وعلل الأصحاب ذلك بأن فيه نفعا للمسلمين في الدنيا بتكثير الجزية، وفي الآخرة بالفداء من النار. وتظهر فائدة العلتين إذا كان الميت حربيا: فإن قلنا: العلة تكثر الجزية .... لا يعزي بذلك، وإن قلنا: الفداء من النار .... عزي بذلك وليست مسألة الحربي منقولة. واختار في (شرح المهذب) : ترك ذلك؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره.

Mas'alah: What is the formula for consoling a non-Muslim for a Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك،

Mas'alah: What is the ruling on consoling a non-respected non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

أما الكافر غير المحترم من حربي ومرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجي استحب كما يؤخذ من كلام السبكي،

Mas'alah: What is the ruling on consoling a non-Muslim for a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه، وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار. قال في المجموع: وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء

على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية

Mas'alah: Is it permissible to offer condolences to non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1632)

ولا بأس بتعزية أهل الذمة، ولكن لا يدعى لميتهم الكافر، بل يقال: جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for non-Muslim parents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1029)

والأحوط تعليقه على إيمانهما لا سيما في ناحية يكثر الكفار فيها، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها، ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه ولو من ولديه لم يخف الحكم [حاشية الشبراملسي] اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admonition and supplication for deceased parents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1029)

وقد ماتا أو أحدهما قبله نظر، إذ الوعظ التذكير بالعواقب كاعتبار أو هذا قد انقطع بالموت، فإن أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك انتهت (قوله: وأفرغ

الصبر على قلوبهما) قال في التحفة هذا لا يأتي إلا في حي (قوله: لثبوت هذا) يعني مطلق الأمر بالدعاء لوالديه الشامل لهذا الدعاء، وإلا فخصوص هذا الدعاء لم يرد (قوله: وهذا أولى) حينئذ فلا حاجة لما قدمه في تأويل عظة واعتبارا، ومراده أنه أولى مما قاله الإسنوي وإن كان في سياقه صعوبة، وعبارة شرح الروض: قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا، لكن

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1062)

(و) يعزى (الكافر) أي المحترم جوازا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا بأن [حاشية الشبراملسي] عليه وهي ظاهرة (قوله: كما هو ظاهر كلام الروضة) أي فإن وقع في أثناء يوم تمم من الرابع (قوله: مراده به ما قلنا إلخ) أي من قوله ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت إلخ (قوله: هذا كله بالنسبة لحاضر) أي ولو بعدت المسافة بينهما في البلد، وينبغي أن مثل البلد ما جاورها (قوله: وارتضاه الإسنوي) معتمد (قوله: ويعزى المسلم بالمسلم) ومنه الرقيق (قوله: إن في الله عزاء) أي تسلية وقوله من كل مصيبة ومن بمعنى عند. (قوله: إن لله ما أخذ) قدمه على ما بعده؛ لأنه في مقام التسلية (قوله: لأن الاستغفار للكافر حرام) ظاهره وإن كان صغيرا، لكن في حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل الكافر ما نصه: ويظهر حل الدعاء لهم: أي أطفال الكفار بالمغفرة؛ لأنه من [حاشية الرشيدي] ظاهر (قوله: ويعزي الكافر بالكافر جوازا) أي فالمراد بالكافر المعزي هنا المحترم، وإنما حمله على التقييد بالجواز

يقال في تعزيته (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء هنا للميت؛ لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للإسلام والحي كافر، ولا يقال أعظم الله أجرك؛ لأن لا أجر له. أما الكافر غير المحترم من مرتد وحربي فلا يعزى كما بحثه الأذرعي، والأوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافا للإسنوي في المهمات. نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولو لذمي، هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجي استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضا، ويعزى الكافر بالكافر جوازا كما مرت الإشارة إليه ما لم يرج إسلامه، وإلا فندبا بأن يقال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك بنصبه ورفعه؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار، واستشكله في المجموع بأنه دعاء بدوام الكفر. قال في المختار: تركه ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، قال: ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية اهـ. وظاهر أن قول المجموع إنه دعاء بدوام الكفر أنه دعاء بتكثير أهل الحرب ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم فامتداده مع الكفر فيه دوام له، ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر أنه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر، فهو نظر إلى مدلول هذا اللفظ من غير قيد، والمصنف نظر إليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق، وكأنهم لم ينظروا لذلك في مثل هذا المقام؛ لأن أحدا لا يتوهمه فضلا عن كونه يريده وإن دل عليه ما ذكر، وظاهر أنه لا يسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي، بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل حدا، وينبغي للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه)

Mas'alah: How should a Muslim offer condolences to a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=464)

(ويعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته به: (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك و) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) وفي الروضة كأصلها وأخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين، قال في شرح المهذب: وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره، فالمختار تركه

Mas'alah: What is the wording for offering condolences to a Muslim for a non-Muslim deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=444)

1033 - قول "التنبيه" [ص 53] : (وفي تعزية المسلم بالكافر: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك") في "المنهاج" بدل قوله: (وأحسن عزاءك) : (وصبرك) [5] وهو قريب في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim for a Muslim deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=444)

1034 - قول "التنبيه" [ص 53] : (وفي تعزية الكافر بالمسلم: "أحسن الله عزاءك وغفر لميتك") في "المنهاج" و "الروضة" وأصليهما: تقديم الدعاء للميت [6]، لكن تقديم الدعاء للحى أوفق؛ لما جزم به الرافعي والنووي في تعزية المسلم بالمسلم [7]. وقول "الحاوي" [ص 206] : (والكافر بالمسلم، والدعاء للمسلم) ينافي قولهما: (إنه

يقال له: أحسن الله عزاءك) ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والأجر ونحوهما، لا على مطلق الدعاء. ثم الكافر الذي يعزى هو الذمي دون الحربي، كما ذكره الجيلي، وهو مقتضى التعليل بتكثير الجزية، وهل تعزية الحربي محرمة أو مكروهة؛ الظاهر في "المهمات" : الأول. (1) التنبيه (ص 53) ، المنهاج (ص 156) . (2) انظر "التنبيه" (ص 53) ، و "المنهاج" (ص 156) . (3) المجموع (5/ 270) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 65) . (5) المنهاج (ص 156) . (6) المنهاج (ص 156) ، الروضة (2/ 145) ، وانظر "المحرر" (ص 88) ، و "فتح العزيز" (2/ 459) . (7) انظر "فتح العزيز" (2/ 459) ، و "المجموع" (5/ 270) .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim for a non-Muslim deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=445)

1035 - قول "التنبيه" [ص 53] : (وفي تعزية الكافر بالكافر: "أخلف الله عليك، ولا نقص عددك") المراد: تعزية الذمي بالذمي كما تقدم، ولم يذكر "المنهاج" و "الحاوي" تعزية الذمي بالذمي، واقتصر في "الروضة" وأصلها على جوازها [1]، واستشكل في "شرح المهذب" الإتيان بها من أصلها؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره، قال: والمختار: تركه [2]، وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: لا نسلم ذلك، فليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية. انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1176)

الكافر) إن احترم لا كحربي فتحرم تعزيته على ما قاله الإسنوي والذي يتجه الكراهة نعم إن كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي وقد تسن تعزيته إن رجي إسلامه (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتباح تعزية كافر محترم لمثله بل قال الإسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال له أخلف أو خلف الله عليك ولا نقص عددك أي لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة فليس فيه دعاء بدوام كفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التأويل أصلا أي لأنه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر [حاشية الشرواني] بصري وقوله وهو عازم عليه لا يظهر تصويره. (قوله أو لنحو جزع) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل إلخ) فيه وقفة فإن قياس الصلاة في المغصوب أن يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع (قوله فإن قلت إلخ) أي معترضا على قول الشارح ومنه كتابة إلخ (قوله قلت يتعين حمله إلخ) في التعين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الأحاديث أنه يحصل كمال الثواب سم (قوله وما في معناه) أي ونظائره من الأحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام إلخ) فيه الشاهد الواضح ما لم يثبت مخصص بأن نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها ثواب غير التكفير وقد علمت أن كلا من الحديثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصري وقوله وقد علمت إلخ مر ما فيه (قوله عام مخصوص) أي منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردي يعني مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الإجماع اهـ فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر آنفا عن البصري (قوله على أن إلخ) متعلق بالإجماع (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر في الأول سم ويجاب عنه بأن المراد بالإثابة على الدعاء حصول خير له بسببه (قوله وقدم المعزى) بفتح الزاي قول المتن (بالكافر) أي الذمي نهاية ومغني (قوله ويضم إليه أما وصبرك إلخ) كذا في شرحي الروض والمنهج لكن قضية قول النهاية والمغني أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك إلخ أن وصبرك لا بد منه

في حصول الندب وإنما الترديد فيما بعده (قوله فيمن يخلف إلخ) أي فيما إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله أسنى عبارة النهاية والمغني قال أهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك أي كان الله خليفة عليك من فقده اهـ. (قوله ولا يدعو) إلى قول المتن ويجوز البكاء في النهاية والمغني إلا قوله بل قال الإسنوي إلى فيقال وقوله فليس إلى بل قال شارح (قوله إن احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع (قوله ويعزى الكافر إلخ) أي جوازا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا نهاية ومغني (قوله لا كحربي) أي ومرتد نهاية ومغني (قوله وتسن تعزيته إلخ) أي الكافر ولو غير محترم نهاية ومغني قول المتن (غفر الله لميتك إلخ) وقدم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للإسلام والحي كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له نهاية ومغني قال ع ش وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من الناس في التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد في مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالي الهموم وترادفها بموت غير الميت الأول بعده قريبا منه اهـ (قوله وتباح تعزية كافر محترم إلخ) أي ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا كما مرت الإشارة إليه نهاية ومغني (قوله بل قال الإسنوي يتجه إلخ) ينبغي أن يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الإسنوي فليراجع سم (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه نهاية ومغني أي مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب ع ش (قوله فليس فيه دعاء إلخ) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية إلخ فتأمله سم (قوله بل قال شارح) وهو ابن النقيب نهاية ومغني (قوله بخلاف نحو محارب إلخ) ظاهره أنه يسن [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بأنه يتصور في ابتداء الشروع في

الجنون قبل تمام زوال التمييز (قوله أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء) سكت عن التكفير فظاهره حصول مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله قلت يتعين حمله إلخ) في التعين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الأحاديث أنه يحصل كمال الثواب (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر في الأول (قوله قال الإسنوي يتجه إلخ) ينبغي أن يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محرما بل يتجه ندبه لمن تسن عبادته على بحث الإسنوي فليراجع (قوله فليس فيه دعاء بدوام كفر) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية إلخ فتأمله (قوله

Mas'alah: How should a Muslim offer condolences to a non-Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=441)

وبالكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، أي ويعزي المسلم بالكافر الذمي لأنهما لائقتان بالحال،

Mas'alah: What is the proper formula for a non-Muslim offering condolences to a Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=441)

والكافر، أى الذمي، بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (96/ 971) . (859) لحديث عمارة بن حزم – رضي الله عنه –؛ قال: رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئا على قبر، فقال: [لا تؤذ صاحب هذا القبر

ولا يؤذيك] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر عمارة بن حزم: الحديث (6502/ 2100) ، وسكت عنه هو والذهبي. قال الهيثمى: (رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الجنائز: باب البناء على القبور والجلوس عليها: ج 3 ص 61. (860) لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من عزى مصابا فله مثل أجره] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء في أجر من عزي مصابا: الحديث (1073) ، وقال: هذا حديث غريب ... وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه. ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا: الحديث (1602) . وفي الباب أحاديث فيها نظر.

لما ذكرناه، وأهمل المصنف الكافر بالكافر لأنه اختار في شرح المهذب تركها، وفيه نظر إذا رجي إسلام المعزى فيقول له: أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

Sub-topic – Condolence for Non-Muslim Relatives

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim for a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim for a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=598)

وعكس) أي: ويعزى المسلم بقريبه الكافر فيقال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي مختصر المزني وأخلف عليك ومحله إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله فإن كان أبا أو نحوه فيقال خلف عليك أي: كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي أيضا

Mas'alah: What is the formula for consoling a Muslim for a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=769)

ويقال في تعزيته بالكافر، الذمي: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك،

Mas'alah: How should a Muslim be offered condolences for a non-Muslim deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1176)

يعزى المسلم (بالكافر) أي يقال له (أعظم الله أجرك) ويضم إليه إما (وصبرك) وأما وجبر مصيبتك أو نحوه وأما وأخلف عليك فيمن يخلف أو وخلف عليك في نحو أب أي كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته (و) يعزى (

Sub-topic – Mourning Practices for Women (Iddah)

Mas'alah: When is kohl permitted for a mourning woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1747)

(لا) اكتحالها بذلك (في ليلها للرمد) ، أو نحوه. (و) الحالة أنها (بالنهار مسحت) فلا يحرم قياسا في الإثمد ونصا في الصبر ففي أبي داود – صلى الله عليه وسلم – «دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال إنه يشب الوجه أي: يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار» حملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانا لجوازه عند الحاجة مع أن الأولى تركه، وأما خبر مسلم «جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال: لا – مرتين، أو ثلاثا» كل ذلك يقول لا فحمل على أنه نهي تنزيه، أو أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتحقق الخوف على عينها، أو أنه يحصل لها البرء بدونه لكن في رواية زادها عبد الحق قالت إني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا، وإن انفقأت وقد يجاب عنها بأن المراد وإن انفقأت عينها في زعمك لأني أعلم أنها لا تنفقئ، أما إذا احتاجت إليه نهارا أيضا فيجوز فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfumed oil and combing her hair?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1290)

ر من البدن كالوجه واليدين والرجلين، ولا يحرم فيما تحت الثياب. والغالية إن ذهب ريحها فهي كالخضاب، وأما الرأس فإن غالبها تحت الثياب، وهي في حديث أم سلمة في أبي داود والنسائي: "ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب" ، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: "بالسدر تغلفين به رأسك" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning curling her hair?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1290)

* وأما تجعيد الأصداغ، وتصفيف الطرة، ففي "النهاية" [3] لا نقل فيه، = الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب سمي باسم موضع بساحل عدن يجلب منه عود الطيب. (1) في (ب، ل) : "تخضب" . (2) حديث صعيف: رواه أبو داود (2305) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك، يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها، توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟" فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: "إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب" ، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: "بالسدر تغلفين به رأسك" . وإسناده ضعيف، فأم حكيم بنت أسيد وأمها: لا يعرفان. (3) "نهاية المطلب" (15/ 252) .

Mas'alah: What is meant by combing hair with oil in the context of mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

ترجيل الشعر: تسريحه بالمشط بدهن أو ماء، والمراد به هاهنا بالدهن؛ لأن به تحصل الزينة.

Mas'alah: Is it permissible for a woman in mourning to wash her head with lotus leaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

ويجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر؛ إذ لا زينة فيهز

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using kohl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

وعن الماسرجسي حكاية وجه: أنه يجوز الاكتحال بالإثمد [للمرأة السوداء إذا لم يكن فيه طيب؛ لأنه لا يفيدها جمالا. وروى ما يقرب من هذا عن القفال. وفي "النهاية" : أن الشافعي نص في بعض المواضع على جواز الاكتحال بالإثمد] وأن الأصحاب حملوه على العربيات؛ لأنهن إلى السواد؛ فلا يزينهن الإثمد، وأما البيض فلا يكتحلن به.

Mas'alah: What is the ruling on kohl with sabr for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

وفي "التتمة" : أنه يحرم الاكتحال بالصبر على السوداء دون البيضاء، وهو ما حكاه القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: Is there a difference between black and white women regarding kohl in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

والظاهر عند الأكثرين: أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء.

Sub-topic – Weeping and Wailing for the Deceased

Mas'alah: What is the chapter on condolence and weeping for the deceased?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=200)

باب التعزية والبكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=200)

قوله: ويجوز البكاء على الميت. ثم قال: و ((البكا)) يمد ويقصر، ويقال: بكيت الرجل، وبكيته، وبكيت عليه. انتهى. فأما دعواه المد والقصر فصحيح، ولكن بمعنيين، وقد أوضح الجوهري، فقال: إنه يمد ويقصر، إذا مددت أردت الصوت، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها، قال حسان بن ثابت: بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل هذا كلام الجوهري، فاقتصر المصنف أو من نقله المصنف عنه على صدر الكلام، فوقع في الخلل.

وأما تعبيره بقوله: وبكيته، فإنه بتشديد الكاف، كذا ضبطه الجوهري فقال: وبكيت الرجل، وبكيته– بالتشديد– كلاهما إذا بكيت عليه، وأبكيته: إذا صنعت به ما يبكيه. هذا كلامه، فليته ذكره كما ذكره!

Mas'alah: How is the hadith about the deceased being punished by weeping interpreted?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=201)

قوله: والجواب عن قوله- عليه الصلاة والسلام-: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) بوجوه، منها- ما نقله القاضي الحسين عن ابن سريج-: أن المعنى ليعذب حين البكاء، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. انتهى. وتعبيره بـ ((الصفات)) - أعني بالفاء بعد الصاد- غلط لا معنى له، ولم يذكره القاضي أيضا، بل الصواب- وهو الذي رأيته في ((تعليقته)) أيضا- إنما هو: ((الصلات)) باللام، أي: الحروف التي توصل معنى كلمة إلى كلمة أخرى، ومع ذلك فإن مجيئه في هذا المثال لا يصح، لأن لفظ ((حين)) من الأسماء، لا من الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=207)

)

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and wailing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2631)

قال المصنف رحمه الله * {ويجوز البكاء علي الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابراهيم انا لا نغنى عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف يا رسول الله اتبكي اولم تنه عن

البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح "ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية "} " *

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and weeping for the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=286)

باب التعزية والبكاء على الميت تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا فله مثل أجره1" ويستحب أن يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ويستحب أن يدعو له وللميت فيقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وإن عزى كافرا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإن عزى كافرا بكافر قال أخلف الله عليك ولا نقص عددك. 1 رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب 56. أحمد في مسنده "1/432" .

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences and weeping?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=770)

القول في التعزية والبكاء والتعزية سنة قال عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل أجره ومقصوده الحمل على الصبر بوعد الأجر والتحذير من الوزر بإفراط الجزع

وتذكير المصاب رجوع الأمر كله إلى الله تعالى ثم يعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويعزى المسلم بقريبه الكافر ويكون الدعاء للحي فيقول جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر ويستحب تهيئة طعام لأجل أهل الميت ولا يؤثر التعزية بعد ثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث أما البكاء فجائز من غير ندبة ونياحة وشق جيب وضرب خد فكل ذلك حرام لأنه يخالف الانقياد لقضاء الله تعالى بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أولاده فقال سعد ما هذا فقال إنها رحمة وإن الله

يرحم من عباده الرحماء فإن قيل أليس قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه هكذا رواه عمر قلنا قال ابن عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إنما قال يزاد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه حسبكم قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى}

وكان الكفار يوصون بالبكاء والنياحة فلذلك زيد في عذابهم وقالت عائشة رضي الله عنها ما كذب عمر ولكنه أخطأ ونسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية ماتت ابنتها وهي تبكي فقال عليه الصلاة والسلام إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased before and after death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1187)

غريبة: قال الحسن البصري: من الأدب أن لا يعزى الرجل في زوجته. وروي: أن عبيد بن زياد سأل أبا بكة نفيع بن الحارث عن موت الأهل .... فقال: موت الأب قاصمة الظهر، وموت الولد صدع في الفؤاد، وموت الأخ قص الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة. ولما عزي النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته رقية .... قال: (الحمد لله دفن البنات المكرمات) رواه العسكري في (الأمثال) عن ابن عباس، وابن عدي (2/ 278) في ترجمة حميد بن حماد بن أبي الخوار التميمي الكوفي قال: وهو ثقة يحدث عن الثقات، عن مسعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=466)

906 – أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة، فجئنا نشهدها، وحضرها ابن عباس وابن عمر، فقال: إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي، فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث ابن عباس، قال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، فذهبت فإذا صهيب، قال: ادعه، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلما أصيب عمر سمعت

صهيبا يبكي وهو يقول: وا أخياه! واصاحباه! فقال عمر: يا صهيب، أتبكي علي؟! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، قال: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه)) ، فقالت عائشة: حسبكم القرآن: چ لا ... ? ? ... ? ? ... چ. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل27 / ب / (وا أخياه) قال الرافعي: تصغير تعظيم. (إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه) قال الرافعي: قال الشافعي: إن معناه: أنه يزيده عذابا بكفره إذا بكوا عليه. والمعنى: عند بكاء أهله عليه. قال: وعن المزني أنه قال: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء والندب والنياحة ويأمرون به، فإذا عمل بأمره جاز أن يزاد في عذابه، كما أن من أمر بطاعة [1] فعمل بها زيد في ثوابه. [2] قال: وتكلم الشافعي في الحديثين من وجه آخر، فقال: حديث عائشة أشبه أن يكون محفوظا عن [3] النبي صلى الله عليه وسلم؛ لموافقته الكتاب والسنة: والكتاب: قوله تعالى: چ ? ? ? ... ? ?چ [4] والسنة: أن رجلا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ابنك؟ قال: نعم.

أما = (1) في م: (بطاعته) ، وهو تصحيف. (2) أخرجه البيهقي في الكبرى (4/ 73) بلاغا عنه بنحوه. (3) في م الكلمة غامضة، ووضع الناسخ فوقها حرف النون، وفي هامش م أشار إلى أن في نسخة: (عن) . (4) جزء من الآيات: 164: سورة الأنعام، و15: سورة الإسراء، و18: سورة فاطر، و7: سورة الزمر.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=817)

1700 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك، أخبره عن جابر بن عتيك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية، قال: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and weeping for the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=948)

باب التعزية والبكاء على الميت" روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من عزى مصابا فله مثل أجره" .

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=950)

فصل: "في البكاء على الميت" روي عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أبي سيف القين- وكان ظئرا لإبراهيم- فأخذه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك- وإبراهيم يجود بنفسه- فجعلت عينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: "يابن عوف، إنها رحمة" ثم أتبعها بأخرى فقال: "إن العين

تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" . البكاء على الميت مباح قبل زهوق الروح وبعده، وقبل زهوق الروح أولى، أره منه للقلق على فراقه. أما النياحة والندب؛ وهو أن يعد شمائله، وضرب الخدود وشق الجيوب– حرام، ومعصية. روي عن عبد الله بن عمر، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا– وأشار إلى لسانه– أو يرحم."

وعند عبد الله بن مسعود قال: قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية" . وروي عن عمر؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" . وتعذيب الميت ببكاء الحي؛ لما أنهم كانوا يوصون بالناحية؛ فعذبوا بذلك. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=75)

ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2429)

فقبل في ذلك فقال انها رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع

والقلب يحزن

Mas'alah: Is the deceased rebuked by the wailing of his family?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2438)

أن يقال للميت إذا ندبوه اكنت كما يقولونه ولك ان تقول لا شك ان هذا الكلام توبيخ له

وتخويف وهو ضرب من التعذيب فليس في هذا الكلام سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب

بما يفعلون

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the deceased is punished by the weeping of his family?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2440)

(ومنها) قيل انهم كانوا ينوحون علي الميت ويعدون جرائمه وهم يظنونها خصال محمودة كالفتك والتصعلك وشن الغارات فاراد انه يعذب بما يبكونه عليه (ومنها) أن قوله ببكاء أهله

Mas'alah: Is crying for the deceased permissible?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=137)

وجاز بكاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

(وجوزوا البكا بغير ضرب ... وجه ولا نوح وشق ثوب)

Mas'alah: What is the ruling on weeping before and after burial?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=136)

(وجوزوا) أي العلماء (البكا) بالقصر وهو الدمع وأما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهري قبل الدفن وبعده

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=820)

قوله (ولا بأس بالبكا على الميت) فهو مباح والكلام فى البكا بالقصر وهو نزول

الدموع غير رفع صوت فقول المصنف من غير نوح صفة كاشفة، ولا فرق فى إباحته بين أن يكون معه حزن أو لا. وأما الباكاء بالمد فهو ما كان برفع صوت وهو مكروه عند الرملي نعم يندب لفقد نحو عالم أو صالح. ويكره لموت محسن إليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة والصبر اجمل، ويحرم مع عدم الرضا بالقدر، وقد جمع بعضهم بين المقصود والممدود فى قوله: بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

Mas'alah: When is weeping for the deceased permissible and when is it discouraged?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=821)

قوله (أي يجوز) أي جوازا مستوى الطرفين لما علمت من أنه مباح. وقوله: قبل الموت وبعده لكن الأولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجمهور.

Mas'alah: Is it better to refrain from weeping for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=821)

قوله (وتركه أولى) فيكون فعله خلاف الأولى ولعله راجع لقوله: وبعد فلا ينافى أنه مباح قبل الموت ويؤيده ذلك عبارة المجموع السابقة.

Mas'alah: What is the definition of permissible weeping without wailing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=821)

قوله (ويكون البكا عليه من غير نوح) أي ويكون البكا الجائز من غير نوح وهو بيان للواقع لما تقدم أن البكا بالقصر ما كان من غير رفع صوت.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and wailing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=765)

بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكا، أي يحرم ذلك لخبر الشيخين «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» والجيب هو تقوير موضع دخول رأس [حاشية البجيرمي] للتنجيس قوله: (ولا بأس) أي لا عذاب لأن البأس العذاب، وقوله "بالبكا إلخ" لأنه «– صلى الله عليه وسلم – بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا،

وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، شرح المنهج. قوله: (بالبكاء) بالقصر والمد فهو بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به، وبالمد رفع الصوت وهذا أيضا لا بأس به إذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا. قوله: (والبكاء قبل الموت أولى من بعده) أي أولى بالجواز لا أنه مطلوب وعبارة م ر في شرحه: والبكا عليه بعد الموت مكروه، كما نقله في الأذكار عن الشافعي والأصحاب لخبر: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة؛ لكن نقل في المجموع عن الجمهور أنه خلاف الأولى، وبحث السبكي أنه إن كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم؛ قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا منع منه، واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه لا يملكه البشر، وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى. قوله: (بالندب) أي بتعديد محاسنه، كأن يقول: واكهفاه واجملاه واسنداه،. قوله: (لخبر النائحة إذا لم تتب إلخ) وجاء: "تخرج النائحة من قبرها يوم القيامة شعثاء غبراء عليها جلباب من لعنة ودرع من جرب واضعة يدها على رأسها تقول ويلاه" وجاء: "لا تقبل الملائكة على نائحة" وجاء: "ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر" ح ل. قوله: (قطران) بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها وخصه بالذكر لأنه أبلغ في اشتعال النار م ر وهو ما يداوى به الإبل الجربى، وهو أسود منتن تشعل فيه النار بسرعة تطلى به جلود أهل النار؛ فشبه طلاؤها به بالقميص بجامع الإحاطة فيجتمع عليها لذع القطران ونتن ريحه مع إسراع النار في جلدها كما في

البيضاوي. قوله: (فوقه) الصواب حذفه، إذ المقصود أن الجرب محيط بجلدها كالدرع والقطران مطلي به كالقميص، فالذي يكون فوق الآخر هو القطران المشبه بالسربال لا الجرب المشبه بالدرع، فتأمل. قوله: (بإفراط في البكا) الباء للمصاحبة، أي مع إفراط في البكا أي جريان الدموع فهو بالقصر تأمل. قوله: (ليس منا) محمول على الزجر والتغليظ أو على المستحل وقال ولي الله الكبير الشعراني: ليس منا أي على طريقتنا، وعبارته في الميزان: قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث: «من غشنا فليس منا» وحديث: «ليس منا من تطير أو تطير له» وحديث: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط، أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل، فكان أدب السلف بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة تشهد أيضا بذلك التأويل. قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) كأن يقول: واكهفاه واسنداه، ولبعضهم:

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and wailing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=500)

وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان إلا أن يرجى إسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك (وجاز بكاء عليه) أي على الميت قبل موته وبعده لأنه – صلى الله عليه وسلم – «بكى على ولده إبراهيم قبل موته، وقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا

إبراهيم لمحزونون» . «وبكى على قبر بنت له» . «وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه يكون حينئذ أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت» [حاشية البجيرمي] وينبغي للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه شرح م ر (قوله: عزاءك) العزاء بالمد الصبر أو السلو (قوله: وخرج بزيادتي محترم إلخ) ولا يعزى المسلم أيضا بالمرتد والحربي إذا ماتا شرح م ر. (قوله فلا يعزيان) أي تكره تعزيتهما نعم لو كان فيها توقيرهما حرمت وقوله: إلا أن يرجى إسلامهما أي فإن رجي فهي سنة شرح م ر. (قوله وللمسلم تعزية كافر) أي جوازا لا ندبا إن لم يرج إسلامه وإلا فندبا شرح م ر (قوله: ولا نقص عددك) بتخفيف القاف كما سمعته من شيخنا ح ف، ونصب عدد على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لأنه يستعمل لازما ومتعديا ومثله في ق ل على خ ط وعبارة ع ش على م ر قوله: ولا نقص عددك بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب اهـ قال في المجموع وهو دعاء بدوام الكفر أي لأنه دعاء بتكثير أهل الذمة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن النقيب فقال ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر أي لأنه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا ذكر شيخنا وأطال في بيانه ح ل. (قوله: وجاز بكاء عليه) واعلم أنه إذا كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام كما ذكره ق ل على الجلال، وقال العلماء البكاء عشرة أنواع: بكاء فرح، وبكاء حزن على ما فات، وبكاء رحمة، وبكاء خوف مما يحصل، وبكاء كذب كبكاء النائحة فإنها تبكي لشجو غيرها،

وبكاء موافقة بأن يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب، وبكاء المحبة والشوق، وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله، وبكاء الجوع والضعف، وبكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس، فالبكى بالقصر دمع العين من غير صوت والممدود ما كان معه صوت وأما التباكي فهو تكلف البكاء وهو نوعان: محمود ومذموم فالأول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول «سيدنا عمر – رضي الله عنه – لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان في شأن أسارى: أخبرني يا رسول الله ما يبكيك فإن وجدت أي سببا لبكائي بكيت وإلا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم –» ، والثاني ما يكون لأجل الرياء والسمعة وما ذكر من أسباب البكاء العشرة قد يرجع إلى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما ع ش على المواهب. (قوله: قبل موته وبعده) لكن الأولى تركه عند المختضر ح ل. (قوله: على ولده إبراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره إذ ذاك سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين سماه قال سميته على اسم أبي إبراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن بن عوف فقال له أتبكي يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال ويحك يا عبد الرحمن إنه رحمة وكناه به جبريل – عليه السلام – حين حملت به أمه فقال السلام عليك يا أبا إبراهيم ومات في السنة التاسعة من الهجرة برماوي وق ل. (قوله: على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيت في المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وإنما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها – صلى الله عليه وسلم – ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد وفي البخاري «جلس – صلى الله عليه وسلم – على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة» ، وقوله: على القبر أي قبر أم كلثوم لأن الكلام فيها ع ش على م ر. (قوله: فإذا وجبت) أي المصيبة يعني الموت أي حصلت ولا ينافي هذا ما ذكره أولا من أنه – صلى الله عليه وسلم – بكى على قبر بنت له إلخ لأن ذاك دليل

الجواز وهو – صلى الله عليه وسلم – يفعل خلاف الأولى، والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب (قوله: قال الموت) في المختار ووجب الميت إذا سقط ومات

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=829)

(وجاز بكاء عليه) أي على الميت قبل موته وبعده؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» «وبكى على قبر بنت له» «وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى؛ لأنه يكون حينئذ أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه. [حاشية الجمل] المخاطب وقوله في القسم الثالث غفر الله لميتك وأحسن عزاك قدم الدعاء فيه للميت؛ لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للسلام والحي كافر اهـ. شرح م ر (قوله وأحسن عزاءك) أي صبرك وسلوك اهـ شوبري وفي المختار العزاء الصبر يقال عزاه تعزية فتعزى. اهـ. (قوله أعظم الله أجرك) هو أفصح من عظم اهـ. برماوي (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك؛ لأنه حرام. اهـ. زيادي ومثله شرح م ر وظاهره وإن كان صغيرا لكن في ابن حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ما نصه ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة؛ لأنه من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه اهـ. ع ش على م ر (قوله نعم لو كان الميت إلخ) في المختار يقال لمن ذهب له مال أو

ولد أو شيء يستعاض أخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب، فإن كان قد هلك له ولد أو والد أو والدة أو نحوهما مما لا يستعاض قيل خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة من فقدته عليك اهـ. (قوله ويعزى كافر محترم بمسلم) أي يعزى جوازا إن لم يرج إسلامه وإلا فندبا اهـ. شرح م ر (قوله بأن يقال غفر الله لميتك إلخ) ولا يقال له أعظم الله أجرك؛ لأنه لا أجر له اهـ. شرح م ر (قوله وخرج بزيادتي محترم إلخ) ولا يعزى المسلم أيضا بالمرتد والحربي إذا ماتا اهـ. شرح م ر (قوله فلا يعزيان) أي تكره تعزيتهما نعم لو كان فيها توقيرهما حرمت وقوله إلا أن يرجى إسلامهما أي، فإن رجي فهي سنة اهـ. شرح م ر (قوله وللمسلم تعزية كافر إلخ) أي جوازا لا ندبا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا اهـ. شرح م ر. (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب اهـ. ع ش على م ر. (قوله وجاز بكاء عليه) في المختار بكى يبكي بالكسر بكاء، وهو يمد ويقصر فالبكاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها بكاء وبكى عليه بمعنى وبكاه يبكيه مثله وأبكاه إذا صنع به ما يبكيه وتباكى تكلف البكاء اهـ. قال العلماء البكاء على عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء النائحة، فإنها تبكي لشجو غيرها وبكاء موافقة بأن يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجور والضعف وبكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاس فالبكا بالقصر دمع العين من غير صوت والممدود ما كان معه صوت وأما التباكي فهو تكلف البكاء، وهو نوعان محمود ومذموم فالأول ما يكون لاستجلاب رقة القلب، وهو المراد بقول سيدنا «عمر – رضي الله تعالى عنه – لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان في شأن أسارى بدر أخبرني ما يبكيك يا رسول الله، فإن وجدت بكاء أي سببا لبكائي بكيت وإلا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم –» والثاني ما يكون لأجل الرياء والسمعة اهـ. ما ذكره شيخنا الحلبي، ثم ما

ذكره من أسباب البكاء العشرة قد يرجع إلى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما فيهما اهـ. ع ش على المواهب. (قوله قبل موته وبعده) لكن الأولى تركه عند المحتضر اهـ. ح ل (قوله على ولده إبراهيم) ومات، وهو صغير وكان عمره إذ ذاك سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون، وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين سماه قال سميته على اسم أبي إبراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن بن عوف فقال له أتبكي يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال ويحك يا عبد الرحمن إنه رحمة وكناه به جبريل حين حملت به أمه فقال السلام عليك يا أبا إبراهيم اهـ. برماوي ومات في السنة التاسعة من الهجرة (قوله على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم، ثم رأيت في المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وإنما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها – عليه الصلاة والسلام – ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد وفي البخاري «جلس – صلى الله عليه وسلم – على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة» وقوله على القبر أي قبر أم كلثوم؛ لأن الكلام فيها اهـ. ع ش على م ر. (قوله خلاف الأولى إلخ) وبحث السبكي أنه إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=402)

)

Mas'alah: What is the story of Abu Talha and his wife's patience at the death of their son?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=475)

وفي خبر مسلم: أنه مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت: لا يحدثه إلا أنا. فلما جاء قربت إليه عشاءه، فأكل، وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كان تتصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأته أنه قد شبع، وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت أم سليم: فاحتسب ابنك. فغضب، ثم انطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال: بارك الله لكما في ليلتكما.

Mas'alah: What is the ruling on patience during calamities?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=93)

فصل في الصبر على المصائب

أخرج الشيخان: «أن بنتا له أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت، فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب والبخاري: «ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم أحتسبه إلا الجنة» وفي حديث: «من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب» وكأن القاضي حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذي أقروه عليه: يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون النبي

أحب إليه من نفسه وأهله وماله، وفي آخر: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» أي إنما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة، وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا، ومن ثم قال بعضهم: ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام. وفي آخر: «إن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر» وورد في حديث: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار. فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: قدمت اثنين قال: واثنين. قال آخر: إني قدمت واحدا. قال وواحدا ولاكن ذلك في أول صدمة» وفي حديث مسلم: «إن الأطفال دعاميص الجنة أي حجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه، أو قال بيده فلا ينتهي حتى يدخله الجنة» وفي خبر مسلم: «أنه مات ابن لأبي طلحة من أم سليم. فقالت لا يحدثه إلا أنا، فلما جاء قربت إليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له

أحسن ما كانت تتصنع قبل ذالك فوقع بها، فلما رأته قد شبع وأصاب منها. قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم لهم أن يمنعوهم؟ قال: لا قالت أم سليم: فاحتسب ابنك، فغضب وأتى إلى رسول الله فأخبره، فقال بارك الله لكما في ليلتكما». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 85 وروي أن ابن عمر ضحك عند دفن ابنه فقيل له: أتضحك؟ فقال: أردت أن أرغم الشيطان. وقال أبو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيته ضاحكا ولا متبسما ولا مستبشرا إلا يوم مات ابنه علي فقيل له في ذلك. فقال: إن الله أحب أمرا فأحببته.

وحكى اليافعي عن أبي الحسن السراج قال: خرجت حاجا إلى بيت الله الحرام، فبينما أنا أطوف وإذا بامرأة قد أضاء حسن وجهها، فقلت: والله ما رأيت اليوم قط نضارة وحسنا مثل هذه المرأة وما ذاك إلا لقلة الهم والحزن، فسمعت ذلك القول مني،

فقالت: كيفما قلت يا هذا الرجل؟ والله إني لوثيقة بالأحزان ومكلومة الفؤاد بالهموم والأشجان ما يشركني فيها أحد، فقلت لها: وكيف ذلك؟ قالت: ذبح زوجي شاة ضحى بها ولي ولدان صغيران يلعبان، وعلى ثديي طفل يرضع، فقمت لأصنع طعاما إذ قال ابني الكبير للصغير: ألا أريك كيف صنع أبي بالشاة؟ قال: بلى، فأضجعه وذبحه وخرج هاربا نحو الجبل فأكله ذئب، فانطلق أبوه في طلبه فأدركه العطش، فمات فوضعت الطفل وخرجت إلى الباب أنظر ما فعل أبوه، فدب الطفل إلى البرمة، وهي على النار فألقى يده فيها وصبها على نفسه وهي تغلي، فانتثر لحمه على عظمه، فبلغ ذلك ابنة لي كانت عند زوجها فرمت بنفسها إلى الأرض فوافقت أجلها، فأفردني الدهر من بينهم. فقلت لها: فكيف صبرك على هذه المصائب العظيمة؟ فقالت: ما من أحد ميز الصبر والجزع إلا وجد بينهما منهاجا متفاوتا، فأما الصبر بحسن العلانية، فمحمود العاقبة، وأما الجزع فصاحبه غير معوض. وحكي عن بعض المشايخ أنه رأى سفيان الثوري في المنام، فقال له: كيف رأيت الموت؟ فقال: أما الموت فلا تسأل عن عظمته وشدته. فقال: أي الأعمال وجدته أنفع؟ فقال: كل عمل صالح أنفع، ولكنني نجوت من الحساب باسترجاعي وصبري عند مصيبة بولد لي مات. فقال سبحانه وتعالى أنسيت وقد قبضت ثمرة فؤادك، فاسترجعت وحمدتني اذهب فقد غفرت لك سيئاتك، وضاعفت حسناتك، ورفعت درجاتك. غفر الله سيئاتنا وضاعف حسناتنا ورفع درجاتنا.

Mas'alah: What is the ruling on crying for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=161)

فعي والروضة أنه مكروه والله أعلم قال (ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا

شق جيب ولا ضرب خد)

Mas'alah: What is the ruling on crying after death?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=161)

واعلم أن الأولى عدم البكاء بعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا وجبت فلا تبكين باكية) إسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت

Mas'alah: What is the chapter on condolence and weeping for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2377)

باب التعزية والبكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2384)

قال: ويجوز البكاء على الميت؛ لأنه- عليه السلام- زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، كما تقدم في رواية مسلم وغيره. وروى النسائي عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتمع النساء يبكين عليه؛ فقام عمر ينهاهن ويطردهن؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "دعهن يا عمر؛ فإن العين

دامعة، والفؤاد مصاب، والعهد قريب" . والبكاء: يمد ويقصر، ويقال: بكيت الرجل، وبكيته، وبكيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wailing over the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

-

Mas'alah: What is the ruling on wailing over the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

النهي عن ندب الميت خالد بن الوليد ... 3/ 72

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

-

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

في البكاء على الميت عمر، عائشة، ابن عمر، ابن عباس ... 3/ 74

Mas'alah: Does the deceased suffer punishment due to the mourning actions of others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه.

Mas'alah: How is the punishment of the deceased affected by the fulfillment of his instructions for mourning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده خبر «من سن سنة سيئة» وحاصله التزام ما قاله، ويقال كلامه إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال، بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط، ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith about the deceased being punished for wailing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death and the prohibition of pre-Islamic wailing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

ولا بأس بالإعلام بموته بل يستحب إذا قصد كثرة المصلين عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=164)

ولا بأس بالبكاء على الميت قبل موته وبعده والأولى عدمه بحضرة المحتضر وهو قبل الموت مباح وأما بعده ففيه تفصيل فإن كان لمحبة أو رقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه وإن كان لما فاته من بره والقيام بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ولا فرق في ذلك بين ما كان بمجرد دمع العين أو كان برفع صوت وكان داخلا تحت الاختيار وهذا كله ما لم يقترن به ما يدل على الجزع كالنوح وشق الجيب ونشر الشعر وتسويد الوجه ووضع التراب على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكاء وإلا حرم ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به بأن أوصى بتركه أو سكت أما إذا أوصى

بشيء من ذلك فإنه يعذب به

Mas'alah: What is the ruling on weeping, wailing, and lamentation for the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=545)

فصل البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، وقبله أولى. والندب حرام، وهو أن يعد شمائل الميت، فيقال: وا كهفاه، وا جبلاه، ونحو ذلك. والنياحة حرام، والجزع، بضرب الخد، وشق الثوب، ونشر الشعر، حرام، وإذا فعل أهل الميت شيئا من ذلك، لا يعذب الميت، والحديث فيه متأول على من أوصى بالنياحة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death and eulogizing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

(ويستحب الإعلام بموته) بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه والدعاء له، وتكره ترثيته

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation for the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

وحرم ندب ونوح وجزع بنحو ضرب نحو صدر؛ لخبر مسلم: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها .. تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" رواه مسلم. وله

أيضا: "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية" .

والسربال: القميص البالي، والدرع: القميص، والقطران: معروف وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=445)

1036 - قول "التنبيه" [ص 53] : (ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة) لا معنى لتقييد جواز البكاء بالخلو عن الندب والنياحة، فالبكاء جائز، والندب والنياحة محرمان، وعند الاقتران لكل حكمه، وعلى ذلك مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وفي معنى الندب والنياحة: الجزع بضرب خد أو صدر، وشق ثوب، ونشر شعر، وظهر بما ذكرناه أن قول شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : (والصواب: تحريم البكاء أيضا عند شق الجيب، ونشر الشعر، وضرب الخد) [5] مردود، فالبكاء جائز مطلقا، وهذه الأمور محرمة مطلقا كما قررناه، والله أعلم. * * * (1) الروضة (2/ 145) . (2) المجموع (5/ 270) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 35) . (4) الحاوي (ص 206) ، المنهاج (156) . (5) تذكرة النبيه (2/ 547) .

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1177)

)

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1177)

ويجوز البكاء) هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت (عليه) أي الميت (قبل الموت) إجماعا (وبعده) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» نعم هو اختيار لخلاف الأولى بل مكروه كما في الأذكار عن الشافعي والأصحاب للخبر الصحيح «فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت» وحكمته أنه أسف على ما فات وقضية كلام الروضة وندبه قبل الموت وبه صرح القاضي قال إظهارا لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والأولى أن لا يكون بحضرة المحتضر

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=442)

ويجوز البكاء عليه قبل الموت، بالإجماع، وبعده، للاتباع لكن قبله أولى [861]، وقال ابن الصباغ: بعده مكروه، وقال الشيخ أبو حامد: وبعده ممنوع.

Sub-topic – Prohibited Lamentation and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on scratching the face in mourning?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=201)

قوله: ويحرم تخميش الوجه، وهو أخذ لحمه بالأظفار، ومنه قيل: نهشته الكلاب. انتهى. التخميش- بالخاء والشين المعجمتين- هو الخدش، إلا أن الجوهري جعله ثلاثيا، فقال خمش وجهه- أي بالتخفيف- ويخمشه ويخمشه، أي بكسر الميم وضمها. وأما ((النهش)) - بالشين المعجمة والمهملة أيضا- فهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان، كذا ذكره الجوهري- أيضا- وهي مادة غير مادة ((الخمش)) ، وحينئذ فكيف يستقيم أن يقول المصنف: ومنه كذا وكذا؟!

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-nadb) for the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1348)

قوله: والندب حرام، وهو أن يعد شمائل الميت فيقال: والهفاه واجبلاه (1) حديث (554) . (2) سورة الأنعام (93) .

ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the virtues of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1189)

ويحرم الندب بتعديد شمائله) يقال الميت؛ أي: بكاء وعدد محاسنه، يندبه ندبا، والاسم: الندبة وذلك كقولهم: يا قاتل الأقران! يا حامي الديار! يا كفاه! يا جبلاه! و (الشمائل) جمع شمال علي وزن هلال وكتاب وهو: ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعة والجبن وغير ذلك. روى البخاري (4268) عن النعمان بن بشير أنه قال: (أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي: واجبلاه! واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه) . قال: (والنوح) وهو: رفع الصوت بذلك، إنه كلام منظوم يشبه الشعر. وأطلق القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عليهما الكراهة.

والجزع بضرب صدره ونحوه ـــــــ والصحيح: أنهما محرمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والتي تجاوبها، وفي (الصحيحين) (خ 4892 – م 936) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (النائحة إذا لم تنب قبل موتها .... تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرات ودرع من جرب) رواه مسلم (934) . (السربال): القميص. وكنى به عثمان عن الخلافة في قوله: (لا أخلع سربالا سربلينه الله) . و (درع المرأة) : قميصها. و (الجرب) بئر تعلو أبدان الناس. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on striking the chest and other acts of impatience at a death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1190)

والجزع بضرب صدره ونحوه) كنشر الشعر وشق الجيب وتسويد الوجه وإلقاء التراب أو الرماد علي الرأس، وكل واحد من هذه الأشياء حرام بمفرده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه (خ 1294 – م 103) ، ولأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله سبحانه وتعالى. ومتى حصل شئ من هذة الأشياء .. فإثمه على فاعله خاصة؛ لقوله تعالي: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . وما أحسن قول شيخنا الشيخ جمال الدين بن نباتة رحمة الله (من الطويل) : ولو جاز فرط الحزن لم يستفد به .... فما بالنا لا نستفيد ونأثم وأما ما ورد في (الصحيح) (خ 1288 – م 928) عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) أو قال: (ببعض بكاء الحي) .... فمحمول عند الجمهور على ما إذا أوصى به كقول طرفه (ديوانه 118 من الطويل) :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله .... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

. . . . . ـــــــ وقال لبيد (ديوانه 73 – 74 من الطويل) : فقوما وقولا بالذي قد عرفتما .... ولا تخشما وجها ولا تحلقا شعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما .... ومن يبك حولا فقد اعتذر قال الرافعي: ولك أن تقول ذنب الميت يحمل على الحرام والأمر به، فوجب أن لا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه. وقيل: المراد ب (العذاب) : التألم قال محمد بن جرير والقاضي عياض، وقيل: التوبيخ، وقيل: مخصوص بالميت الكافر قاله الشيخ أبو حماد؛ لقول عائشة رضي الله عنها: رحم الله (ابن) عمر ما كذب ولكن أخطأ ونسي إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال: إنهم يبكون وإنها لتعذب ببكاء أهلها)، وقيل: إذا ندبوه بشيء من المحرمات. قال المصنف: وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا: إذا اقترن به ارتفاع صوت ونياحة، لا مجرد دمع العين. وتكره

المرائي.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the deceased's virtues?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويحرم الندب بتعديد شمائله أى خصاله الحسنة وهو بصيغ مخصوصة فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء

Mas'alah: What forms of lamentation are prohibited?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=137)

لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر

Mas'alah: What is the ruling on hired mourners?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=137)

وحرمت لنحو نائحة. ـــــــ

Mas'alah: What actions are prohibited in mourning such as striking the face and wailing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=136)

(بغير ضرب وجه ولا نوح وشق ثوب) أي ونحوها لما روى عن أنس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما ولخبر البخاري عن أنس قال شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وخبر مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله أما ضرب الوجوه والندب بتعديد شمائله والنوح وهو رفع الصوت بالندب والجزع بشق الثوب ونشر الشعر وضرب الصدر فيحرم كل منها لخبر ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واعلم أن مما يتعلق بجميع الباب وذكر تتميما للفائدة أن الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة بالمرأة وللرجل غسل زوجته ولها غسله من غير مس لئلا ينتقض طهر الحي وإن انقضت عدتها وتزوجت لا مطلقة ولو رجعية وله غسل أمته لا معتدة ومزوجة ومستبرأة وليس لأمته غسله وللرجال المحارم غسلها ولو مات رجل ولم يوجد إلا أجنبية أو عكسه يمما والصغيرة التي لا تشتهي والخنثى يغسله الفريقان والرجال يقدمون على الزوجة وأولادهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم والأولى بغسل المرأة نساء القرابة وأولاهن ذات رحم محرم وإن كانت حائضا وإن تساويا فالتي في محل العصوبة فالعمة أولى من الخالة فإن عدمت المحرمية فالقربى ثم ذات الولاء ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة وأولى الناس بالصلاة على الميت وإن أوصى لغيره الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم العصبات على ترتيب الإرث ويقدم الأجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم كما يقدم الأخ من الأبوين ثم المولى المعتق ثم عصبته ثم السلطان ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للام ثم الخال ثم العم للام فإن استوى اثنان في درجة قدم الأسن العدل ويدخل الميت القبر أولاهم بالصلاة عليه لكن الزوج أحق ثم الأفقه القريب على الأقرب ثم الأقرب

فالأقرب من المحارم ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبة ثم ذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم ثم صالح الأجانب ويندب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين وترا ويجزىء كافر

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning applying face paint and adornments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالإسفيذاج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما ألف ما يطلى [حاشية البجيرمي] «نكتحل أي وننهى أن نكتحل» إلخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء كما قرره شيخنا العزيزي. وعبارة البرماوي قوله وأن نكتحل كأنه من عطف الجمل والمعنى وننهى أن نفعل كذا على زوج. قوله: (ويحرم أيضا إلخ) هو داخل في كلام المصنف فلو عطفه على البدن والثوب قبله لاستغنى عن ذكره هنا ق ل. قوله: (في طعام) ومثله الشراب فيحرم عليها تطييب قلتها. قوله: (غير محرم) أي الأبيض كالتوتياء لعدم زينته ولكنه إن كان فيه طيب حرم للطيب لا للزينة. قوله: (بخلاف المحرم في ذلك) أي ما ذكر من الأمرين والفرق أن التطيب قبل الإحرام سنة فاستدامته لا تضر. قوله: (قليلا إلخ) أي وأما المسك فيحرم مطلقا. قوله: (من قسط) بضم القاف وكسرها كما في المصباح. قوله: (أو أظفار) ضرب من العطر على شكل أظفار الإنسان كما قاله القسطلاني على البخاري قوله من البخور بفتح الباء كما في المصباح. قوله: (وإن لم يكن إلخ) لو أسقط الواو لسلم من تكراره مع ما سبق ق ل. قوله: (لأن فيه إلخ) المناسب ولأن فيه وقد يقال إنه علة للمعلل مع علته. قوله: (كالتوتياء) بالمد مصباح. قوله: (وهو الصبر) فيه ثلاث لغات سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء ولذلك

قال بعضهم الصبر يوجد إن باء له كسرت ... وإنه بسكون الباء مفقود معنى ذلك أنه إذا كسرت باؤه يكون بمعنى الدواء المعروف وإن كان بسكون الباء يكون بمعنى رضا النفس بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الأول موجود دون المعنى الثاني. قوله: (لحاجة) وهي ما تبيح التيمم وعند إزالة الحاجة، يجب عليها إزالة ذلك فورا ومن الحاجة ما لو كانت تحترف أي تجعل الطيب حرفة لها فيجوز لأنه ليس تطييبا برماوي وع ش على م ر وح ل. قوله: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم سلمة إلخ) عبارة شرح المنهج لخبر أبي داود: «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه فقال: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» اهـ. وقوله. دخل على أم سلمة أي زوجته – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها قبل نكاحها قال شيخنا إنما نظر إليها مع أن النظر للأجنبية حرام لأن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لأنه مأمون. وقال ع ش على م ر تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة. وأجيب بجواز أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه. اهـ. وقوله: فقال: اجعليه وفي رواية فقال "لا فإنه يشب الوجه" أي يوقده ويحسنه اهـ. قوله: (بالإسفيذاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه وإذا طلي به الوجه يربو ويبرق. اهـ. دميري. قوله: (والدمام) وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف وكان

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning applying rouge and henna?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب بحناء ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه، واليدين والرجلين،

Mas'alah: What is the ruling on wailing, lamentation, and preparing food for the bereaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=501)

رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة. (لا ندب) وهو عد محاسنه فلا يجوز كأن يقال: وا كهفاه وا جملاه وا سنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب. قال – صلى الله عليه وسلم – «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم، وقال – صلى الله عليه وسلم – «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لشغلهم بالحزن عنه (وأن يلح عليهم في كل) لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي (وحرمت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كنادبة لأنها إعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله – صلى الله عليه وسلم: «لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation being minor or major sins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=501)

[حاشية البجيرمي] ويقال للقتيل واجب فقوله قال الموت أي حلول الموت لأن الوجوب ليس نفس الموت (قوله: لا ندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات، وفي حج هنا أن النوح والجزع كبيرة ع ش على م ر. (قوله: وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به من الإتيان بحرف الندبة فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعي الجاهلية وتقدم أنه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه. (قوله: وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل إلا إن قارنه البكاء ورفع الصوت ح ل وهو الموافق لما مر من أن نعي الجاهلية مكروه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص. اهـ. ز ي وعبارة شرح م ر وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في المجموع عدها مع البكاء كواكهفاه واجبلاه لما سيأتي وللإجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره أي الجائز حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فإن البكاء جائز مطلقا وهذه الأمور محرمة مطلقا. اهـ ولا بأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنته – رضي الله تعالى عنها – ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا ومحل ذلك ما لم يشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد ولا يعذب الميت إلا بما أوصى به من ذلك (قوله ولا جزع) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه ضرب (قوله:

كضرب خد) وهو المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد، وصبغ بسواد في ملبوس، وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع ع ش على م ر. (قوله وشق جيب) أي جيب الثوب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس كما في القسطلاني على البخاري ومتى حصل شيء من ذلك فإثمه على فاعله أو قائله ولا يلحق الميت منه شيء إلا إذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» فإن لم يمتثل أمره بذلك كان عليه إثم الأمر فقط كما قاله ح ل (قوله: ليس منا) أي من أهل ملتنا أو طريقتنا شوبري (قوله: ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات ع ش على م ر (قوله: جيران أهله) أضاف الجيران إلى أهله إشارة إلى أن المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله بآخر اعتبر جيران أهله سم. (قوله: كأقاربه البعداء) وكذا معارفه ولو غير جيران برماوي (قوله تهيئة طعام إلخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لأهل الميت شيئا يفعلونه له وجوبا أو ندبا حج (قوله: يوما وليلة) أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته إلا بعد مدة يقضي العرف بتناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة يسكن فيها الحزن بأن القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال وثم بقاء الود بالتعزية وإن طالت المدة ح ل (قوله: وأن يلح عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه شرح م ر (قوله: لنحو نائحة) أي ولو من أهله برماوي (قوله: ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=769)

)

Mas'alah: What are the prohibited forms of mourning such as wailing and lamentation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=830)

لخبر «إذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة (لا ندب) ، وهو عد محاسنه فلا يجوز كأن قال وا كهفاه وا جملاه وا سنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) لا (نوح) ، وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال – صلى الله عليه وسلم – «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم وقال – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الجمل] فلا يمنع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر، وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقده من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى اهـ. شرح م ر (قوله لخبر إذا وجبت) أي المصيبة اهـ. ع ش وفي البرماوي وقوله إذا وجبت أنث الموت باعتبار الروح اهـ. ولا ينافي هذا ما ذكره أولا من أنه «– صلى الله عليه وسلم – بكى على قبر بنت له» إلخ؛ لأن ذاك دليل الجواز، وهو – صلى الله عليه وسلم – يفعل خلاف الأولى والمكروه لبيان الجواز

ويثاب عليه ثواب الواجب اهـ. ع ش (قوله قال الموت) في المختار ووجب الميت إذا سقط ومات ويقال للقتيل واجب اهـ. وفي المصباح ووجب الحائط وجوبا سقط (قوله لا ندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا أن النوح والجزع كبيرة اهـ. ع ش على م ر. (قوله لا ندب) أي على جهة الافتخار والتعاظم وليس منه المراثي؛ لأن الغرض من ذكر تعداد الشمائل والمحاسن ليس فيها التفاخر والتعاظم بل الترغيب في الدعاء له وزيارته اهـ. ح ل وفي شرح م ر ما نصه ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن ما عدا ذلك، فإن الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه قد كنت لي جبلا ألوذ بظله ... في غدوتي وصبيحتي ومسائيا واليوم أخضع للذليل وأتقي ... منه وأطلب حاجتي متراخيا ولئن بكت قمرية إلفا لها ... ليلا على فنن بكيت صباحيا ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا اهـ. (قوله: وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعي الجاهلية وتقدم أنه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه اهـ. شيخنا (قوله وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم، وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل إلا إن قارنه البكاء ورفع الصوت اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في مجموعه عدها مع البكاء كوا كهفاه وا جملاه لما سيأتي وللإجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء؛ لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد، فإن البكاء

جائز مطلقا وهذه الأمور محرمة مطلقا. اهـ. وفي المصباح ندبته إلى الأمر ندبا من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب والأمر مندوب إليه والاسم الندبة مثل غرفة ومنه المندوب في الشرع والأصل المندوب إليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وندبت المرأة الميت ندبا من باب قتل أيضا فهي نادبة والجمع نوادب؛ لأنه كالدعاء، فإنها تعدد محاسنه كأنه يسمعها اهـ. (قوله ولا جزع) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه طرب اهـ. (قوله كضرب خد) ، وهو المعروف باللطم وكذا تضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى اهـ. برماوي وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع اهـ. ع ش على م ر (قوله وشق جيب) أي ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكاء وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الإمام والضابط في ذلك أن كل فعل يتضمن إظهار الجزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا صرح هو بحرمة الإفراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الأذكار عن الأصحاب ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on striking the cheeks and tearing garments in mourning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=831)

«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الإبل الجرب

ويسرج به، وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during mourning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

(و) يحرم (طيب في بدن وثوب) لحديث أم عطية السابق وأن نتطيب (وطعام وكحل) غير محرم قياسا على البدن والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and its related practices?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=89)

باب النياحة وتوابعها واستماعها أخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري أنه قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ، إن رسول الله برىء من الصالقة: أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة، والحالقة: أي لرأسها عند المصيبة، والشاقة: أي لثوبها. وهما عن عبد الله بن مسعود: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. والحاكم وابن حبان: ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب أي طوق القميص والنياحة والطعن في النسب، وابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران، ودرعا من لهب النار. والطبراني إن هاذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم صف عن يمينهم، وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب. وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله النائحة والمستمعة. وابنا ماجه وحبان عن أبي أمامة أن رسول الله لعن الخامشة وجهها، والشاقة

جيبها، والداعية بالويل والثبور. وأبو داود عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله في المعروف الذي أخذ علينا رسول الله أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننتف شعرا.

والشيخان: الميت يعذب في القبر بما نيح عليه. والترمذي: ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجملاه واسنداه ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهزمانه: أهكذا كنت. والبخاري عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي واجملاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال لها حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك، فلما مات لم تبك عليه. وفي رواية رواها الطبراني فقال: يا رسول الله أغمي علي فصاحت النساء واعزاه واجملاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال: أنت كما تقول قلت: لا. ولو قلت: نعم، ضربني بها. وروي: من أصابته مصيبة، فخرق عليها ثوبا أو لطم خدا أو شق جيبا أو نتف شعرا فكأنما أخذ رمحا يريد أن يحارب به ربه. قال صالح المري: نمت ليلة جمعة بمقبرة فرأيت الأموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا، ونزلت عليهم أطباق مغطاة، وفيهم شاب يعذب فتقدمت فسألته فقال: لي والدة جمعت النوادب، فأنا معذب بذلك فلا جزاها الله عني خيرا وبكى، ثم أمرني أن أذهب إليها، وأعلمني بمحلها وأن أناشدها بترك هذا العذاب العظيم الذي تسببت له فيه، فلما أصبحت ذهبت إليها، ورأيت عندها تلك النوادب، ووجهها قد أسود من كثرة اللطم والبكاء، فذكرت لها ذلك المنام فتابت وأخرجت النوادب، وأعطتني دراهم لأتصدق بها عنه، فأتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتي، وتصدقت عنه بتلك الدراهم، فنمت فرأيته وهو يقول لي جزاك الله عني خيرا أذهب الله عني العذاب، ووصلت إلي الصدقة فأخبر أمي بذلك، فاستيقظت فذهبت إليها، فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها، ودفنت بجنب ولدها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What is the ruling on tearing garments and striking the chest in mourning?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=161)

يها سربال من قطران ودرع من جرب) والنوح رفع الصوت بالندب والندب أن تقول الخاسرة واسنداه واقوة ظهراه واعزاه واظريف الشمائل ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت) واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وفي الصحيحين (برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة) والصلق رفع الصوت عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك وذلك عدل من

الله سبحانه العزيز الحكيم وقد جاء في الحديث الصحيح (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول إذا مت فنوحوا علي يحزنهم بذلك فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ب

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished for mourning practices done without his consent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=162)

تركه وإماتته وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the ruling on wailing (nadb) for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2384)

قال: من غير ندب، أي: وهو أن تعد شمائل الميت وأياديه، تقول: واكريماه، واشجاعاه، واكهفاه، واجبلاه، واسيداه؛ لأن ذلك محرم.

Mas'alah: What is the ruling on loud lamentation (niyahah) for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2384)

ولا نياحة، أي: وهي رفع الصوت بذلك عليه؛ لأن ذلك محرم، قالت أم عطية: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن النياحة" . أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج مسلم في حديث أبي مالك الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice, shaving the head, and tearing clothes in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2385)

وروى أبو داود عن امرأة أبي موسى– وهي أم عبد الله– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من سلق، ومن حلق، ومن خرق" وأخرجه النسائي، وروي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأخرجه النسائي أيضا.

Mas'alah: What does 'salq' mean in the context of mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2385)

وسلق– بفتح السين المهملة، وبعدها لام مفتوحة وقاف–: رفع الصوت. وقال ابن جريج: هو أن تخرش المرأة وجهها، وعن ابن المبارك نحوه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wailing and scratching the face in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2385)

وقد أطلق القاضي أبو الطيب القول بأن ذلك مكروه، وتبعه ابن الصباغ، وقال البندنيجي بعد ذكره الكراهة: إن الكراهة كراهة تحريم، وكذلك جزم الماوردي والقاضي الحسين والإمام بالتحريم، وألحق به تخميش الوجه: وهو أخذ لحمه بالأظفار، ومنه قيل نهشته الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamenting the dead?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=571)

وبعده، ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه. [مغني المحتاج] ابن الصباغ ونظر فيه. والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لما سيأتي من أنه يكون بعد الموت أسفا على ما فات (و) يجوز (بعده) أيضا ولو بعد الدفن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون» (1) . «وبكى على قبر بنت له. وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» . روى الأول الشيخان والثاني البخاري. والثالث مسلم. والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى؛ لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات. نقله في المجموع عن الجمهور، بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه، والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف ويجوز. قال السبكي: وينبغي أن يقال: إذا كان البكاء للرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اهـ. والثاني أظهر. قال الروياني: ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر، وهذا ظاهر قال بعضهم: وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه، أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله. قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت. أما بمجرد دمع العين فلا منع منه اهـ. ولفظ الأول ممدود والثاني مقصور. قال كعب بن مالك: [الوافر] بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل ووهم الجوهري في نسبته لحسان (ويحرم الندب بتعديد شمائله) جمع شمال كهلال، وهي ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة، كقولهم: واكهفاه، واجبلاه. لحديث «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسنداه. أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه، أهكذا كنت؟» رواه الترمذي وحسنه. هذا إذا أوصى بذلك أو كان

كافرا كما سيأتي، واللهز الدفع في الصدر باليد وهي مقبوضة (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب. قاله في المجموع، وقيده غيره بالكلام المسجع، وليس بقيد لخبر «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ، رواه مسلم. والسربال القميص (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء كما قال الإمام ونقله في الأذكار عن الأصحاب، لخبر الشيخين «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» . ومن ذلك أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد. قال الإمام: والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به. قال تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] [فاطر] بخلاف ما إذا أوصى به كقول

Mas'alah: What is the ruling on eulogizing the deceased by mentioning his virtues?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding eulogizing the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

والأولى الاستغفار له، ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم، أو على فعله

من الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه.

Mas'alah: When is it permissible to mention a deceased person's faults?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

إلا لمصلحة) كأن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها، والخبر خرج مخرج الغالب، وينبغي كما قاله الأذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the virtues of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1177)

)

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the virtues of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1177)

ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة إذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه لما في الخبر الحسن «أن من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له أهكذا

كنت» واللهز الدفع في الصدر باليد مقبوضة واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وغيره اقترانه بنحو واكذا وإلا دخل المادح والمؤرخ ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بأن البكاء جائز مطلقا [حاشية الشرواني] تعزية المسلم بنحو محارب إلخ لكن في البجيرمي عن البرماوي ما نصه وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع اهـ فليراجع (قوله وظاهر أنه لا يسن إلخ) (فائدة) سئل أبو بكرة عن موت الأهل فقال موت الأب قصم الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الأخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصري من الأدب أن لا يعزى الرجل في زوجته وهذا من تفرداته «ولما عزي – صلى الله عليه وسلم – في بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات» رواه العسكري في الأمثال مغني وكتب بعضهم في هامشه ما نصه قوله حزن ساعة أي حيث لا أولاد له منها وإلا فهو حزن كثير لا سيما إذا تزوج فإنه لا يهنأ له عيش فكلامه محمول على عدم الأولاد اهـ (قوله هو بالقصر) إلى قوله وقضيته إلخ في النهاية والمغني (قوله هو بالقصر إلخ) أي والكلام فيه وأما البكاء بالمد فهو مكروه عند الرملي قاله شيخنا ولعله في غير النهاية وأما فيه ففيه تفصيل يأتي (قوله إجماعا) لكن الأولى تركه بحضرة المحتضر نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله على قبر بنته) وهي أم كلثوم ع ش قول المتن (وبعده) أي ولو بعد الدفن مغني (قوله نعم هو إلخ) أي البكاء بعد الموت نهاية (قوله اختيارا) أي أما القهري فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصري لا حاجة إليه أي قيد الاختيار لأن مورد الأحكام إنما هو فعل المكلف الاختياري فذكره لمجرد الإيضاح اهـ. (قوله خلاف الأولى) وهو المعتمد مغني قال شيخنا هذا في البكاء بعد الموت وأما قبله فمباح اهـ. (قوله كما في الأذكار إلخ) قال السبكي وينبغي أن يقال إذا كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب

الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم انتهى والثاني أظهر قال الروياني ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما بمجرد دمع العين فلا منع منه انتهى اهـ مغني وشيخنا وكذا في النهاية إلا قوله والثاني أظهر قال ع ش قوله م ر قال بعضهم إلخ معتمد اهـ. (قوله وقضية كلام الروضة إلخ) خلافا للنهاية والأسنى والمغني حيث قالوا واللفظ للأول قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي أنه مطلوب وإن صرح به القاضي وابن الصباغ بل أنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون أسفا على ما فات اهـ. (قوله وقضيته اختصاصه إلخ) هذه القضية مسلمة إن كانت العلة مركبة وإلا فقضية الأولى العموم بصري (قوله قال شارح إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر قول المتن (شمائله) جمع شمال كهلال وهو ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة مغني (قوله نحو واكهفاه) إلى قوله واشترط في المغني وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا قوله لما في الخبر واشترط وقوله وغيره إلى ومع ذلك (قوله لما في الخبر إلخ) سيأتي أنه محمول على من أوصى به أو كان كافرا مغني (قوله واشترط في المجموع إلخ) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم حلبي اهـ بجيرمي (قوله وإلا) أي وإن لم يشترط الاقتران بما ذكر (قوله دخل) أي في الندب الحرام (المادح والمؤرخ) أي مع أن تعدادهما شمائل الأموات ليس بحرام والمؤرخ من يذكر التواريخ كردي (قوله المحرم الندب) إن أراد في ذاته بقطع النظر عن الاقتران [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم هو اختيار خلاف الأولى إلخ) وبحث السبكي أنه إن كان البكاء

لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال القيامة لم يكره خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح م ر (قوله بل مكروه) أي بعد الموت (قوله ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء) قد يشكل الاشتراط حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on prohibited actions related to mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1178)

وهذه الأمور محرمة مطلقا وسيأتي في الشهادات في اجتماع آلة محرمة وآلة مباحة ما يؤيد ذلك

Mas'alah: What forms of lamentation are prohibited for the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=442)

ويحرم الندب بتعديد شمائله، أي كقولهم واكهفاه واحبلاه، والنوح، أي وهو رفع الصوت بهذه الأشياء، والجزع بضرب صدره ونحوه، أي كشف الثوب وضرب الخد للنهي عنه [862]. (861) * لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: مات ميت

من آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاجتمع النساء يبكين عليه) فقام عمر ينهاهن ويطردهن. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب] . رواه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت: ج 4 ص 19. والحديث صحيح الإسناد ولا يضر من تكلف وضعفه. * أما قوله: (لكن قبله أولى) ؛ فلحديث أنس – رضي الله عنه –؛ قال: دخلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سيف القين– وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام– فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك– وإبراهيم يجود بنفسه– فجعلت عينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: [يا ابن عوف إنها رحمة] ثم أتبعها بأخرى فقال: [إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – [إنا بفراقك لمحزونون] : الحديث (1303) . (862) * لحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود: الحديث (1297) ، وباب ما ينهى من الويل: الحديث (1298) . * ولحديث الحارث بن عبيد (أبو مالك الأشعري) – رضي الله عنه –؛ قال: [أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب؛ والطعن في الأنساب؛ =

Mas'alah: What is the ruling on crying, wailing, and other mourning practices?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=92)

والبكاء قبل الموت جائز وبعده خلاف الأولى، ويحرم الندب والنياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر.

BAB 8

باب زيارة القبور

Visiting graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Building Structures Over Graves

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1229)

وأما البناء على القبر: فإن بني عليه بيت أو قبة، فإن كان ذلك في مقبرة مسبلة ... لم يجز؛ لأنه يضيق على غيره، وعليه يحمل الخبر. قال الشافعي – رحمه الله: (ورأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، ولم أر من الفقهاء من يعيب عليه ذلك) . وإن كان في ملكه ... جاز له أن يبني ما شاء؛ لأنه لا يضيق على غيره، بخلاف المسبلة.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in public cemeteries?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=198)

قوله: قال البندنيجي: قال أصحابنا: إن البناء على القبر في المقابر المسبلة مكروه. وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز، لأنه عللوا المنع بأن فيه تضييقا على الناس، ولو بني عليه هدم، فقد قال الماوردي: قال الشافعي: رأيت من الولاة بمكة من يهدمه، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه. انتهى ملخصا. وما اقتضاه كلامه من عدم الوقوف على نقل التحريم، حتى استنبطه من التعليل– غريب، فقد صرح به خلائق منهم، الماوردي في ((الحاوي)) قبيل هذا الكلام الذي نقله هو عنه، وعبر بقوله: لم [يجز] . وعلل بهذه

العلة بعينها، وكذلك القاضي الحسين في ((تعليقته)) ، وابن أبي عصرون في ((الانتصار)) ، والنووي في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=711)

(الخامسة والعشرون) يكره ان يتخذ على القبر مسجدا للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك (1) وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم وستأتي المسألة بفروعها الكثيرة إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر الجنائز:

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2638)

قال المصنف رحمه الله * {ويكره ان يبني علي القبر مسجدا لما روى أبو مرثد الغنوى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي إليه "وقال لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلك بنوا اسرائيل لانهم اتخذا قبور أنبيائهم مساجد" قال الشافعي رحمه الله وأكره ان يعظم مخلوق حتي يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس} *

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a grave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=288)

فصل: ويكره أن يبني على القبر مسجدا لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي إليه وقال: "لا تتخذوا قبري وثنا فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد2" قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخالفة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

Mas'alah: What are the rulings on plastering graves, visiting graves, and offering condolences?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=136)

وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله إلى أبعد من مقبرة محل موته إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا ونبشه بعد دفنه إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا فيعزى مسلم. ـــــــ يصل إلى ميته ولا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة "و" كره "تحصيصه" أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما "وكتابة" عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه في غيره "وبناء عليه" كقبة أو بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الأول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للإمام والغزالي "وحرم" أي البناء "ب" مقبرة "مسبلة" بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولأن البناء بتأبد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به في الأصل بخلاف ما لو بنى في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع. "وسن رشه"

أي القبر "بماء" لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد "ووضع حصى" عليه لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما "و" وضع "حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع" واحد من المقبرة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي رواه أبو داود بإسناد جيد وتعبيري بأهله أعم من تعبيره بأقاربه "وزيارة قبور" أي قبور المسلمين "لرجل" لخبر مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة "ولغيره" أي غير الرجل من أنثى وخنثى "مكروهة" لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه إطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء "وأن يسلم زائر" فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظرا لعرف العرب حيث كان من عادتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام "و" أن "يقرأ" من القرآن ما تيسر "ويدعو" له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة "و" أن "يقرب" من قبره "كقربه منه" في زيارته "حيا" احتراما له. "وحرم نقله" قبل دفنه من محل موته "إلى" محل "أبعد من مقبرة محل موته" ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر "إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا" أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل تختار لفضل الدفن فيها "و" حرم "نبشه" قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض "بعد دفنه" لنقل غيره كتكفين وصلاة عليه لأن فيه هتكا لحرمته "إلا لضرورة كدفن بلا طهر"

من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره "أو" بلا "توجيه" له إلى القبلة "ولم يتغير" فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي "أو" كدفن "في مغصوب" من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه "أو وقع فيه مال" خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسألة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب رادابه على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز أما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس منا لدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء. "وسن تعزية نحو أهله" كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in a waqf cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=819)

قوله (ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه إن كان فى غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها وإلا حرم سواء كان فوق الأرض أو فى باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي فى القرافة المسبلة للدفن فيها، وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لأنه

يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا او مسجدا أو غير ذلكن ومنه الأحجار المعروفة بالتركيبة، نعم استثناها بعضهم للأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم، ومن المسبلة قرافة مصر، قال ابن عبد الحكم: ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد فى الكتاب الأول يعنى التوراة أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم، ولو وجد بناء فى أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أن يكون وضع بحق قبل تسبيله قياسا على ماقرر فى الكنائس، ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله، ويسن أن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحوهما لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي أ ي أخيه من الرضاعة لأن صلى الله عليه وسلم لم يكن له أخ من النسب،

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=822)

(وبناء عليه) كقبة أو بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الأول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=69)

[مسألة] : في النهاية ويلحق بحرمة البناء في المسألة البناء عليه في الموات لأنه تضييق بلا فائدة، قال شيخنا: أي في غير قبر واحد.

Mas'alah: Is building on graves prohibited or disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2358)

قال البندنيجي: قال أصحابنا: وهو مكروه. وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز؛ لأنهم عللوا المنع بأن فيه تضييقا على الناس، وقالوا: لو بني عليه هدم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about demolishing structures built on graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2358)

قال الماوردي: قال الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك، أما إذا كان في ملكه فله ذلك؛ لفقد المعنى المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2359)

قال في "الحاوي" : لكنه غير مختار، وقال في "المهذب" وغيره: ويكره أن يبني عليه مسجدا تعظيما له، والمراد أن يسوي القبر مسجدا فيصلي فوقه كما صرح به البندنيجي، وقال: إنه يكره أيضا أن يبني عنده مسجدا فيصلي فيه إلى القبر؛ لقوله-

عليه السلام-: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" ، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

(قوله لخبر لعن الله اليهود إلخ) قال السيوطي: هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه. إلا أن يقال بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفي بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم: قبور أنبيائهم وصلحائهم، أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا.

Mas'alah: When is building a dome or structure over a grave permissible?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=432)

نعم؛ إن احتيج لبناء نحو قبة أو بيت؛ لخوف سارق أو سبع ولو بمسبلة، أو كانت الكتابة على القبر والقبة لصالح في غير مسبلة .. فلا كراهة، ولذا تصح الوصية بقبة له.

Mas'alah: What is the ruling on building over a grave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=448)

1048 - قولهما: (والبناء) [10] يقتضي كراهة البناء عليه، سواء أكان في ملكه أو

في مقبرة مسبلة، وتأكد ذلك بقول "المنهاج" بعده [ص 158] : (ولو بني في مقبرة مسبلة .. هدم) فالبناء عليه مكروه مطلقا، والهدم يفصل فيه بين المسبلة وغيرها، لكن جزم في "شرح المهذب" بتحريم (1) صحيح مسلم (947) ، (948) . (2) انظر "المنهاج" (ص 157) . (3) الروضة (2/ 142) . (4) انظر "المنهاج" (ص 158) . (5) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "المنهاج" (ص 158) . (6) المجموع (5/ 260) . (7) انظر "جامع الترمذي" (3/ 368) (1052) . (8) انظر "نهاية المطلب" (3/ 26) ، و "الوسيط" (2/ 389) . (9) الحاوي (ص 205) . (10) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "المنهاج" (ص 158) .

البناء في المقبرة المسبلة [1]، قال في "المهمات" : والمراد بالمسبلة: التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، وليس المراد: الموقوفة؛ فإن الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا.

Sub-topic – Ruling on Visiting Graves

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1242)

]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1034)

فصل : وأما زيارة القبور فقد كرهها مالك، وهي عندنا مستحبة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال إني نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرا. قال الشافعي: الهجر في هذا الدعاء بالويل والثبور. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "زوروا قبور موتاكم فإن لكم فيها اعتبارا" والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=207)

ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإنها من أعظم القربات وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم إذا خرجوا للمقابر السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواهما مسلم وزاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قاله النووي ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل

Mas'alah: What are the hadith sources for visiting graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2633)

{الشرح} حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم في صحيحه ولم يقع هذا الحديث في رواية عبد الغافر الفارسي لصحيح مسلم وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودي وأخرجه البيهقي في السنن وعزاه إلى صحيح مسلم (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث أبي هريرة الأخير فرواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره ورواه أبو داود في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والبقيع بالباء الموحدة والغرقد شجر معروف قال

الهروي هو من العضاه وهى كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة (وقوله) السلام عليكم دار فدار منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو علي النداء المضاف والاول افصح قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمزاد بالدار على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل وقوله صلى الله عليه وسلم وإنا إن شاء الله بكم لا حقون فيه أقوال (أحدها) أنه ليس على وجه الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام حكاه الخطابي رحمه الله (الثاني) هو استثناء على بابه وهو راجع إلى التخوف في هذا المكان والصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى (ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ومن أضعفها قول من قال إنه صلى الله عليه وسلم "دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق" وكان الاستثناء منصرفا إليهم وهذا غلط لأن الحديث في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم "خرج في آخر الليل إلى البقيع وحده ورجع في وقته ولم يكن معه أحد الاعائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ولا يعلم أنها تنظره) فهذا تصريح بإبطال هذا القول وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وقيل إن الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان وهذا غلط فاحش وكيف يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام إيمانه ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر فهذا القول وإن حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به وكذا أقوال أخر قيلت هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة إلى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام إلى حمله على تأويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on visiting the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4262)

(فرع) ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم) وفي رواية (صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأحياء والأموات فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) رواه البخاري ومسلم والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم (وقوله) صلاته على الميت أي دعا بدعاء صلاة الميت وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله في كتاب الجنائز *

Mas'alah: What is the ruling on visiting the well of Uways?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4262)

ويستحب أن يأتي بئر أويس التي روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهو عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ *

Mas'alah: What is the ruling on men visiting graves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1212)

وزيارة القبور للرجال, ـــــــ تتمة: يكره رش بماء الورد ونحوه, وأن يطلى بالخلوق قال المتولي: لأنه إسراف وإضاعة مال. وهذا التوجيه يقتضي: التحريم. ويكره رشه

بالماء النجس, ويكره إيقاد النار عنده, واستلامه, وتقبيله, وأن ينصب عليه مظلة, وتكره مرثية الميت. وروى البيهقي في (الشعب) [5315] وأبة عمر بن عبد البر (عاب 4/ 323] في ترجمة سيرين –بالسين المهملة– أخت ماريه القبطية أنها قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ولده إبراهيم فرجة فأمر بها فسدت, وقال: (إنها لا تضر ولا تنفع ولكن تقر عين الحي, وإن العبد إذا عمل شيئا .. أحب إلى الله تعالى منه أن يتقنه) . قال: (ويوضع عيه الحصى) ؛ لما روى الإمام الشافعي رضي الله عنه مرسلا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه إبراهيم حصى) [أم 1/ 273] . قال: (وعند رأسه حجر أو خشبة) , وقال الماوردي: وعند رجله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأي عثمان بن مظغون صخرة وقال: (أتعلم قبر أخي؛ لأدفن إليه من مات من أهلي) رواه أبو داوود [3198] . قال: (وجمع الأقارب في موضع) ؛ للحديث المذكور, ويقدم أفضلهم إلى القبلة, والمعنى فيه: تسهيل الزيارة على الزائر. ويتجه إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب. قال: (وزيارة القبور للرجال) بالإجماع, وكانت زيارته منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها:. والمختار: أن النساء لا يدخلن في ضمير الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

ويندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح وجزم به في الاحياء ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء وأهل الصلاح والا فزيارتهم سنة للنساء أيضا

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves according to the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=816)

1694 – أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person with an eye ailment and the authenticity of related hadith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

[حاشية الرملي الكبير] قوله سلم منه قول أصله ويستحب لغيره إلخ) هذا مستفاد من كلام المصنف بمفهوم الأولى (قوله وسواء الرمد) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – عاد زيد بن أرقم من رمد» (قوله قال الأذرعي: والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله رد بأنه موضوع) قال الذهبي: في الميزان قال أبو حاتم: هو حديث باطل موضوع وقال أبو عبد الله الفراوي: تستحب إعادة المريض في الشتاء ليلا وفي الصيف باكرا ووجهه أن الليل يطول في الشتاء وفي زيارته تخفيف عنه (قوله فلا كراهة قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=330)

فرع تستحب زيارة القبور) أي قبور المسلمين (للرجل) لخبر مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» (وتكره للمرأة) لجزعها، وإنما لم تحرم عليها «لقول عائشة قلت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم، وأما خبر «لعن الله زورات القبور» فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن (إلا قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) فلا تكره لها زيارته بل تندب كما يعلم من باب الحج، وهذا من زيادته هنا وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك (ويقول الزائر) ندبا (سلام عليكم دار قوم مؤمنين إلى آخره) ، وهو كما في الأصل، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي هذا الاستثناء أقوال قيل هو على عادة المتكلم لتحسين الكلام وقيل هو على بابه راجع إلى اللحوق في هذا المكان وقيل غير ذلك. قال في المجموع: والصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] وما ذكره المصنف كأصله من تنكير السلام رواه الإمام أحمد والمشهور ما في المجموع وغيره تعريفه للاتباع رواه مسلم وغيره قال القاضي والمتولي يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم؛ لأنهم ليسوا أهلا للخطاب «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن قال له عليك السلام أن عليك السلام تحية الموتى إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم» رواه الترمذي وصححه والصحيح ما مر وأجيب عن الخبر بأنه إخبار عن عادتهم لا تعليم لهم وبأن أخبارنا أصح وأكثر وقولهم ليسوا أهلا للخطاب ممنوع فقد روى ابن عبد البر بإسناد حسن «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» (و) يستحب (أن يدنو منه دنوه منه حيا) عند زيارته نعم لو كانت عادته معه البعد وقد

أوصى بالقرب منه قرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن في الحياة قاله الزركشي (وأن يقرأ) عنده ما تيسر من القرآن (ثم يدعو) له بعد توجهه إلى القبلة قال النووي ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (والأجر له) أي للقارئ (والميت كالحاضر ترجى له الرحمة) والبركة وسيأتي في الإجارة ما يوضحه (

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=946)

ويستحب زيارة القبور؛ لما روي عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ [فإنها] تذكركم الآخرة" .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and what should be said?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

ويستحب للرجال زيارة القبور، ويقول إذا زار: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting the sick?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=974)

ويستحب إذا رجا برؤه أن يدعو له بما قال في رواية ابن عباس رضي الله عنه: "من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال: عنده سبع مرات أسأل الله العظيم [268 ب/3] رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض. وروي أن جبريل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:" يا محمد اشتكيت قال: نعم، فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة، بسم الله أرقيك والله يشفيك "." وروى عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس: أفلا أرقيك رقية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: بلى، قال: قل "اللهم رب الناس، مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما" .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1057)

فرع يستحب زيارة القبور للرجال، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا" وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "زوروا القبور فإنها تذكر الموت" ، وروى بريدة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور"

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1058)

فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة "، وقال في" الأم ": لا

بأس بزيارة القبور، فإنك إذا زرت القبور تستغفر للميت [359 أ/3] ويرق قلبك" وتذكر أمر الآخرة فهذا مما أحبه، وبهذا قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=474)

وزيارة القبور للرجال، وتكره للنساء، وقيل: تحرم، وقيل: تباح، ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=243)

105 – مسألة تلقين الموتى بعد الدفن هل هو مشروع وإذا شرع ذلك فهل يشرع تلقين الطفل الرضيع وما الدليل على ذلك وعلة تلقين الطفل مطلوب أجاب رضي الله عنه أما تلقين البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقد روينا حديثا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما وهو مختصر وأبي وليس فيه غبه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل قال الجامع لهذه الفتاوى رضي الله عنه وقد أمرني رضي الله عنه بأن أنقله لصاحب الفتوى الواقعة في ذلك وقد نقلته من التتمة وصورته أن يقول يا فلان ابن أمة الله أويقول يا فلان ابن حواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم

نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وأما تلقين الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه

Mas'alah: Is visiting graves recommended for men?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2418)

(الثانية) يستحب زيارة القبور للرجال لما روى

أنه صلي الله عليه وسلم قال (كنت انهيكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة)

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=204)

ويندب زيارة قبور لرجل لا لأنثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعضهم: وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of the Prophet Muhammad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=270)

فائدة [في زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم] يسن متأكدا زيارة قبر النبي

ص ولو لغير حاج ومعتمر لأحاديث وردت في فضلها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and burying relatives together?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

ويسن جمع الأقارب في موضع، وزيارة القبور للرجال، وتكره للنساء، والدفن بالمقبرة أفضل، ويكره المبيت بها.

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and prompting the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=811)

ويسن تلقينه ايضا ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطلف ونحوه ممن لم يتقدم تكليفه لأنه لا يفتن فى قبره، وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان لأنهما لا يسألان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة، وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن. ومحل الكراهة فقط إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم، ويستثنى من ذلك قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته وينبغى كما قاله ابن الرفعة أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك. ويندب أن يقول الزائر: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفرلنا ولهم) . وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة (يس) ويدعو لهم ويهدى ثواب ذلك لهم وأن

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=763)

ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله – صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن، نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم [حاشية البجيرمي] يغسلك يا رسول الله؟ فقال: أنت يا علي تغسلني وابن عباس يصب الماء علي وجبريل يأتيك بحنوط من الجنة» قال: ثم بعد موت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حول فراشه وحفر له ودفن في ذلك الموضع الذي توفاه الله فيه، وكان دفنه ليلة الأربعاء من وسط الليل ومات يوم الاثنين. قوله: (لما فيها من الوحشة) يستفاد منه أن الكراهة مقيدة بأمرين أن لا يكون بها سكن وأن يبيت وحده لا مع جماعة، وإلا فلا كراهة لانتفاء الوحشة م د قوله: (ويندب زيارة القبور) فرع: روح المؤمن لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبدا، لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس إلى شمس السبت؛ ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر يوم الخميس وأما زيارته – صلى الله عليه وسلم – لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة. اهـ. ق ل على المحلي وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن أرواح المؤمنين يأتون في كل ليلة إلى سماء الدنيا ويقفون بحذاء بيوتهم وينادي كل واحد بصوت حزين ألف مرة يا أهلي وأقاربي وولدي يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا هل منكم من أحد يذكرنا ويفكرنا في غربتنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد؟ فارحمونا يرحمكم الله

ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا يا عباد الله إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا ننفق منه في سبيل الله وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا؛ فإن لم تنصرف أي الأرواح بشيء فينصرفون بالحسرة والحرمان» اهـ من الجامع الكبير. قوله: (التي فيها المسلمون) أما زيارة قبور الكفار فمباحة، وقيل محرمة، شرح المنهج نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقا إطفيحي. قوله:

(وكانت زيارتها منهيا عنها إلخ) فقوله: "نهيتكم" خطاب للرجال، فلا يدخل فيه الإناث على المختار عند أصحابنا، فلا يندب لهن زيارتها بل يكره كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على تعديد وبكاء ونوح زيادة على عادتهن، وإلا فكراهة تنزيه ويستثنى قبور الأنبياء، فتسن لهن زيارتها، وألحق بهم قبور الأولياء ومعنى الحديث أني كنت نهيتكم عن زيارتها لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها بشرط أن لا يقترن بذلك تمسيح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه دأب النصارى؛ قاله الغزالي قال السبكي: فعل ذلك بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال وقد روى الحكيم عن أبي هريرة رفعه: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بوالديه» وفي رواية: «من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية وحرفا» وفي رواية: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» وروي: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين» فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما قال الإمام السبكي: والزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين يسن شد الرحال إليها تأدية لهذا الحق، وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما بعده. قوله: (لطلب بكائهن) الأولى أن يقول "لبكائهن" ويحذف "لطلب" . قوله: (نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله – صلى الله

عليه وسلم –) قال في الخصائص: ولا يكره للنساء زيارة قبره – عليه الصلاة والسلام – كما يكره لهن زيارة سائر القبور أي باقيها، بل يستحب لهن زيارة قبره – عليه الصلاة والسلام – لخبر: «من حج وزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=495)

(وزيارة قبور) أي قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [حاشية البجيرمي] ظاهرا وباطنا إن لم يتحقق وقفها ومحل ذلك ما لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة أو التبرك ح ل ومن البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر أخذا من التعليل بقوله ولأن البناء إلخ كما في حج قال سم إلا إذا كانت الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه. (قوله: كما لو كانت موقوفة) أي قياسا على الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالأولى واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره الشارح فالمسبلة أعم شوبري وبرماوي. (قوله: بعد انمحاق الميت) أي فيحرم الناس من تلك البقعة حج (قوله: فلو بني فيها هدم البناء) ولو مسجدا أو مأوى للزائرين إلا إن احتيج إلى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقه بسيل فلا يهدم إلا ما حرم وضعه، ومن المسبل قرافة مصر فيهدم ما بها من البناء إن عرف حاله في الوضع فإن جهل حاله ترك حملا على وضعه بحق كما في البناء الذي على حافة الأنهار والشوارع اهـ ع ش على م ر وقوله: فيهدم ما بها أي ما عدا قبة إمامنا

الشافعي لأنها كانت قبل الوقف دارا لابن عبد الحكم ع ش ولا يجوز زرع شيء في المسبلة وإن تيقن بلاء من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة حج ع ش على م ر (قوله: وسن رشه) أي القبر أي بعد الدفن ما لم ينزل مطر يكفي حج وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفي به عن وضع الجريد الأخضر الآتي قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر المكان لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش على م ر (قوله: بماء) أي طاهر كونه باردا أولى ويحرم بالنجس لأن فيه إزراء به ومن قال ويكره يحمل على كراهة التحريم برماوي (قوله: بتبريد المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع ع ش على م ر. (قوله: ويكره رشه بماء الورد) أي لأنه إضاعة مال إنما لم يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الإسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر. (قوله: ووضع حصى) أي صغار شرح م ر (قوله: ونحوهما) أي من الأشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وعبارة شرح م ر: ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه أخذه من القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار اهـ قال ع ش عليه، أما مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه؛ لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اهـ (قوله: عند رأسه) ذكر الماوردي

استحبابه عند رجليه أيضا شرح م ر (قوله: وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم الأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الأصدقاء اهـ وقوله: بموضع أي ساحة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد (قوله: أتعلم) أي أجعلها علامة على قبر أخي أعرفه بها فهو من تعلم بمعنى جعل له علامة وقوله: قبر أخي أي من الرضاع (قوله: وتعبيري بأهله أعم) أي لشموله للأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الأصدقاء ح ل وشوبري. (قوله وزيارة قبور إلخ)

أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=824)

(وزيارة قبور) أي قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة

Mas'alah: What is the ruling on burying relatives together and visiting graves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=412)

وجمع الأقارب في موضع) ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن الشافعي والأصحاب وقال فيه قال البندنيجي

ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن (و) تندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» قال في شرح المهذب: واختلف العلماء في دخول النساء فيه، والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمير الرجال. (

Mas'alah: What is the recommended conduct for a Muslim regarding death and repentance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=655)

وينبغي للمسلم أن يقبل على الطاعات، وأن يقلع عن المعاصي، وأن يترك الظلم ويرد المظالم إلى أهلها، والحقوق لأصحابها، وليعلم أن الدنيا لا قيمة لها عند الله وستترك لما خلفه، ويذهب إلى الله بعمله، ولنقرأ حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– وحاله عندما رأى قبرا يحفر. والحديث: عن البراء بن عازب: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أبصر جماعة يحفرون قبرا، فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا" رواه ابن ماجة بإسناد حسن، أنظر "ابن ماجة" 2/ 1403.

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on entering graveyards?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=692)

ولا يكره دخول المقابر. وحكي عن أحمد أنه قال: يكره دخول المقابر بالنعال، ولا

يكره بالخفاف و (التمشكان) (3) . (1) (ميت) : وفي ج: الميت. (2) (حافة) : في أ، وفي ب، ج: جانب. (3) (التمشكان) : غير واضحة في ب، وهو ما يشبه الخف.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=469)

و) يندب (زيارة قبور لرجل) لا لانثى، فتكره لها. نعم، يسن لها زيارة قبر النبي (ص) . قال بعضهم: وكذا سائر الانبياء، ـــــــ لا مجال للرأي فيه: أي لا دخل للعقل فيما هو توقيف. (قوله: والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة) بأن يقول: يا أمة الله. (قوله: ويؤنث الضمائر) أي في اذكر، بأن يقول: اذكري. وفي خرجت، بأن يكسر تاء المخاطب. وفي رضيت كذلك. (قوله: انتهى) أي قول شيخه في فتح الجواد لكن بتصرف. وعبارته: وسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن المأثور، وهو مشهور، ونداؤه بالأم فيه إن عرفت، وإلا فبحواء – كما دل الحديث الذي استدلوا به لأصل سنة التلقين ردا على من زعم أنه بدعة، ثم النداء بالأم لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم، لأن كليهما توقيف لا مجال للرأي فيه. وحكمته أن هذه دار ستر، وتلك دار هتك، لظهور آثار الأعمال على عاملها إلا على من وقي الله. اه. بحذف. (قوله: ويندب زيارة قبور، لرجل) أي لخبر: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه. ويتأكد ندب الزيارة في حق الأقارب، خصوصا الأبوين، ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه، فقد روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له، وكان بارا بوالديه. وفي

رواية: من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم، غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا. وفي رواية: من زار قبر والديه أو أحدهما كأن كحجة. وروي إن الرجل لا يموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين. فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما. وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما بعده. وورد أيضا: أن أرواح المؤمنين تأتي في كل ليلة إلى سماء الدنيا وتقف بحذاء بيوتها، وينادي كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة. يا أهلي، وأقاربي، وولدي. يا من سكنوا بيوتنا، ولبسوا ثيابنا، واقتسموا أموالنا. هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد؟ فارحمونا يرحمكم الله، ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا. يا عباد الله: إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا، وكنا لا ننفق منه في سبيل الله، وحسابه ووباله علينا، والمنفعة لغيرنا. فإن لم تنصرف – أي الأرواح – بشئ، فتنصرف بالحسرة والحرمان. وورد أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث. ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها. ويسن أن يكون الزائر على طهارة، وفي سم ما نصه: قال في شرح العباب: ولا يسن السفر لقصد زيارة غير نبي أو عالم أو صالح، خروجا من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال أن ذلك لا يجوز. اه. ولم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا؟ ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا، وقد يستدل للقيام مطلقا أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم –. اه. (قوله: لا لأنثى) تصريح بالمفهوم، ومثلها الخنثى. (قوله: فتكره) أي الزيارة، لأنها مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب. وإنما لم تحرم لانه – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة تبكي على قبر صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري

متفق عليه. فلو كانت الزيارة حراما لنهي عنها. ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ – تعني إذا زرت القبور –. قال: قولي: السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ومحل ذلك حيث لم يترتب على خروجها فتنة، وإلا فلا شك في التحريم. ويحمل على ذلك الخبر الصحيح. لعن الله زوارات القبور.

Mas'alah: What are the merits of dying on Friday and reciting Surah al-Ikhlas?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=471)

فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته. وورد أيضا: من قرأ قل هو الله أحد، في مرض موته مائة مرة، لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، ـــــــ تفريغ على الإتيان بالسلام عموما، وما بعده على الإتيان به خصوصا (قوله: ويقول عند قبر أبيه الخ) قال سم: عبارة العباب: ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت: السلام عليكم إلخ. وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد – كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني – قال: كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا. وروي القيام من حديث جماعة. اه. (واعلم) أنهم صرحوا في باب الحديث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل. وصرح به المصنف في التبيان، وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس. اه. (قوله: فإن أراد الإقتصار على أحدهما) أي صيغة العموم، أو صيغة الخصوص. (قوله: أتى بالثانية) أي الصيغة الثانية، وهي: السلام عليك يا والدي مثلا. (قوله: لأنه) أي الثانية. والأولى لأنها بضمير المؤنث. (وقوله: أخص بمقصوده) أي أكثر دلالة على مقصوده الذي. هو زيارة نحو

أبيه، بخلاف الأولى، فإنها تشمله وغيره، فهي ليست أدل على مقصوده. (قوله: وذلك) أي ما ذكر من سنية السلام على أهل المقبرة من حيث هو، لخبر مسلم الخ. (قوله: السلام عليكم إلخ) زاد ابن السني عن عائشة رضي الله عنها: اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحا من عندك، وسلاما مني. استغفر له كل مؤمن مذ خلق الله آدم. وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ. كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات. وأخرج البيهقي عن بشير بن منصور قال: كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز، فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال: آنس الله وحشتكم، ورحم الله غربتكم، وتجاوز الله عن سيئاتكم، وقبل الله حسناتكم – لا يزيد على هؤلاء الكلمات –. قال ذلك الرجل: فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي ولم آت المقابر، فبينما أنا نائم إذا أنا بخلق كثير جاؤني، قلت: من أنتم؟ وما حاجتكم؟ قالوا: نحن أهل المقابر. وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك. قلت: وما هي؟ قالوا: الدعوات التي كنت تدعو بها. قلت: فأنا أعود لذلك. قال: فما تركتها بعد. (قوله: والاستثناء للتبرك إلخ) جواب عما يقال إن اللحوق بهم محقق، فلا معنى للاستثناء. وحاصل الجواب أنه أتى به للتبرك أو باعتبار الدفن في تلك البقعة، أو باعتبار الموت على الإسلام، أي نلحقكم في هذه البقعة إن شاء الله تعالى، أو نلحقكم ونموت على الإسلام إن شاء الله. قال في شرح الروض: والصحيح أنه للتبرك، امتثالا لقوله تعالى: * (ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) *. اه. (قوله: فائدة) الأولى أن يقول فوائد، بصيغة الجمع. (قوله: أمن من عذاب القبر وفتنته) قال في التحفة: وأخذ منه أنه لا يسئل، وإنما يتجه ذلك إن صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي. ومن ثم قال شيخنا: يسأل من مات برمضان أو ليلة الجمعة – لعموم

الأدلة الصحيحة. اه. والفرق بين فتنة القبر وعذابه، أن الأولى تكون بامتحان الميت بالسؤال. وأما العذاب فعام يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال، ويكون عن غير ذلك. (قوله: وأمن من ضغطه القبر) أي ضمته للميت، وهي أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر، فهي قبل السؤال.

Mas'alah: What is the status of deceased children in the afterlife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=475)

وفي حديث مسلم إن الأطفال دعاميص الجنة – أي حجاب أبوابها – يتلقى أحدهم أباه – أو قال أبويه – فيأخذه بثوبه – أو قال بيده – فلا ينتهي حتى يدخله الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=98)

فصل في زيارة القبور أخرج العقيلي عن أبي هريرة قال أبو رزين: يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل لي كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: «قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» . قال أبو رزين: هل يسمعون؟ قال: يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا: أي جوابا يسمعه الحي، قال: يا أبا رزين، ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم الملائكة» وابن أبي الدنيا والبيهقي عن محمد بن واسع قال: «بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده» والبيهقي عن محمد بن النعمان مرسلا: «من زار قبر

أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا.

وروي عن النبي أنه قال: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في الدنيا» وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله خرج إلى المقبرة. فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وزاد ابن السني عن عائشة رضي الله عنها: اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم. وابن أبي شيبة عن الحسن قال: من دخل المقابر، فقال: اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا، وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا من عندك وسلاما متى استغفر له كل مؤمن مات مذ خلق الله آدم. وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ: كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات. والبيهقي عن بشر بن منصور قال: كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز، فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال: آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم، وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات. قال ذلك الرجل: فأمسيت ذات ليلة، فانصرفت إلى أهلي، ولم آت المقابر، فبينما أنا نائم إذا أنا بخلق كثير جاؤوني، قلت: من أنتم وما حاجتكم؟ قالوا: نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك. قلت: وما هي؟ قالوا: الدعوات التي كنت تدعو بها، قلت: فأنا أعود لذلك؟ قال: فما تركتها بعد. وقال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم. فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

وحكى بعض أهل العلم أن رجلا رأى في النوم أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا

من قبورهم إلى ظاهر المقبرة، وإذا بهم يلتقطون شيئا ما يدري ما هو، قال: فتعجب من ذلك، ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فدنوت وسألت: ما الذي يلتقط هؤلاء؟ فقال يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء، فقال: فقلت له: فلم لا تلتقط أنت معهم؟ أنا غني عن ذلك، فقلت: بأي شيء أنت غني؟ قال: بختمة يقرؤها ويهديها إلي كل يوم ولدي يبيع الزلابية في السوق الفلاني، فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذكر، فإذا شاب يبيع الزلابية ويحرك شفتيه، فقلت: بأي شيء تحرك شفتيك؟ قال: أقرأ القرآن وأهديه إلى والدي في قبره، قال: فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور كما تقدم، وإذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار يلتقط فاستيقظت وتعجبت من ذلك، ثم ذهبت إلى السوق لأتعرف خبر ولده، فوجدته قد مات. وحكي أن بعض النساء توفيت فرأتها في المنام امرأة تعرفها، فإذا عندها تحت السرير آنية من نور مغطاة فسألتها: ما هذه الأوعية؟ فقالت: فيها هدية أهداها إلي أبو أولادي البارحة، فلما استيقظت المرأة ذكرت ذلك لزوج الميتة فقال: قرأت البارحة شيئا من القرآن وأهديته إليها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2370)

قال: ويستحب للرجال زيارة القبور، لما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت" وأخرجه مسلم. وروى أبو داود عن [ابن] بريدة–

وهو عبد الله – عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن في زيارت تذكرة" . وأخرجه مسلم بنحوه.

وذكر أبو عمر بن [عبد البر] في "الاستذكار" من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه، ورد عليه السلام" . قال عبد الحق في "الأحكام" : وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves of those whose visit is recommended during their lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2372)

وقد رأيت– فيما وقفت عليه من "تعليق" القاضي أبي الطيب– تقييد استحباب زيارة القبور بقبور من كان يستحب زيارته في حياته؛ فإنه قال: قال في "الأم" : ولا بأس بزيارة القبور. وهذا كما قال: يستحب زيارة [قبر من كان] يستحب زيارته في حياته. ثم قال: وإذا قصد بزيارة القبر الترحم على الميت وتذكر الموت والآخرة– كان مستحبا، وكان له ثوابه. وهذا لم أره لغيره، نعم، قالوا– كما صرح به الفوراني والغزالي وغيرهما–: ينبغي أن يكون دنو الزائر من

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=569)

ويقرب زائره كقربه منه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=584)

وزيارة القبور للرجال، [مغني المحتاج] ففي غاية البعد، وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه كما في زيادة الروضة؛ لأنه إضاعة مال. قال الإسنوي: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة؛ لأنها تحب الرائحة الطيبة. ولعل هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال، ويكره أيضا أن يطلى بالخلوق (ويوضع عليه حصى) لما روى الشافعي مرسلا «أنه - صلى الله عليه وسلم - وضعه على قبر ابنه إبراهيم» . وروي «أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت وقال: إنها لا تضر ولا تنفع، وإن العبد إذا عمل شيئا أحب الله منه أن يتقنه» ويسن أيضا وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار (و) أن يوضع (عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود، وعن الماوردي استحباب ذلك عند رجليه أيضا. (و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) واحد من المقبرة؛ لأنه أسهل على الزائر. قال البندنيجي: ويسن أن يقدم الأب إلى القبلة، ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد كما قاله غيره، ويتجه كما قال الدميري: إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب. (و) يندب (زيارة القبور) التي فيها المسلمون (للرجال) بالإجماع، وكانت زيارتها منهيا عنها، ثم نسخت لقوله - صلى الله عليه وسلم - «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ، ولا تدخل

النساء في ضمير الرجال على المختار، «وكان – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلى البقيع، فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» وروي «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» وإنما نهاهم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها، وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله: أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب، فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة، وأما غيرهم فيسن له زيارته إن قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليه ونحو ذلك. قال الإسنوي: وهو حسن، وذكر في البحر نحوه. قال الأذرعي: والأشبه أن موضع الندب إذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة القبور فقط، بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك، واستثني قبر نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولعل مراده أنه لا يجوز جوازا مستوي الطرفين: أي فيكره، ويسن الوضوء لزيارة القبور كما قاله القاضي حسين في شرح الفروع. أما قبور

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=164)

ويسن زيارة القبور وورد أن من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكان بارا لوالديه وفي رواية من زار قبر والديه في جمعة أو أحدهما فقرأ عنده {يس والقرآن الحكيم} 36 يس الآية 1 غفر الله له بعدد ذلك آية وحرفا وفي رواية من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=539)

فرع يستحب للرجال زيارة القبور، وهل يكره للنساء؟ وجهان. أحدهما: وبه قطع الأكثرون: يكره. والثاني، وهو الأصح عند الروياني: لا يكره إذا أمنت من الفتنة. والسنة أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. وينبغي للزائر، أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره. وسئل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضر، ترجى له الرحمة والبركة، فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضا فالدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة، والدعاء ينفع الميت.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=482)

(و) تندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها} قال في شرح المهذب: واختلف العلماء في دخول النساء فيه، والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمير الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=433)

وتسن زيارة القبور لذكر مطلقا ولغيره داخل البلد أو خارجه، مع محرم لنبي أو نحو عالم، وكذا قريب عند جمع، ولغير من ذكر مكروهة ولو في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1197)

(و) تندب (زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) إجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الأمور نسخت وأمروا بها بقوله – صلى الله عليه وسلم – «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن [حاشية الشرواني] قوله وللأمر به) ظاهر صنيعه أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) إلى قول المتن وزيارة القبور في النهاية والمغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وما أنبه عليه (قوله بتبريد المضجع) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع مصباح اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل التفاؤل (قوله طهورا إلخ) أي ولو مالحا ع ش عبارة الرشيدي أي لا مستعملا اهـ. (قوله ويكره بالنجس) اعتمده الإيعاب والمغني و (قوله أن يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله إلخ) أي قوله ندب إلى هنا قال ع ش وسكت عن المستعمل ومفهوم قوله طهورا أنه خلاف الأولى اهـ. (قوله ويكره طليه بخلوق ورشه إلخ) أي لأنه إضاعة مال نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن مثل ذلك مثل الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لهم فلا يحرم وإن لم يكن على

القبر اهـ. (قوله ويرد) أي ما قاله الإسنوي (قوله بيسيره) أي ماء الورد نهاية ومغني أي ومثله الخلوق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد شيخنا قول المتن (ويضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك أي تثبيته بنحو جص في مسبلة محل تأمل ولعل الأقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التي مر ذكرها واضح فإن تثبيت ما ذكر لا تحجير فيه ولا منع من الوصول إلى القبر بوجه بخلافها بصري قول المتن (حجر أو خشبة) أي أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله رواه في الأول الشافعي) فقال «أنه – صلى الله عليه وسلم – وضعه على قبر ابنه إبراهيم» وروي «أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت وقال إنها لا تضر ولا تنفع وأن العبد إذا عمل شيئا أحب الله منه أن يتقنه» مغني (قوله وفيه إلخ) أي ما رواه أبو داود (قوله قيل إلخ) أقره النهاية والمغني والأسنى عبارتهم وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا اهـ (قوله وفيه نظر إلخ) وقد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه في معنى ما ورد بجامع أن في كل تمييزا يعرف به القبر ع ش (قوله كالزوجة إلخ) بيان لنحو الأقارب (قوله والمماليك إلخ) أي والمحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية (قوله ويرتبون إلخ) أي يقدم ندبا الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد نهاية ومغني (قوله

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1197)

وتندب زيارة القبور إلخ) قال في شرح العباب ولا يسن السفر لزيارة قبر غير نبي أو عالم أو صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال إن ذلك لا يجوز انتهى اهـ سم عبارة المغني قال الأذرعي والأشبه أن موضع الندب إذا لم يكن في ذلك سفر

لزيارة فقط بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولعل مراده أنه لا يجوز جوازا مستوى الطرفين أي فيكره اهـ وقال ع ش ويتأكد ذلك في حق الأقارب خصوصا الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه اهـ. (قوله التي للمسلمين) لم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – سم (قوله إجماعا) إلى قوله وقول بعضهم في المغني (قوله فربما حملتهم) أي الزيارة بسبب جهلهم لقواعد الإسلام. (قوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» إلخ) ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار «وكان – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» مغني (قوله ثم من كان إلخ) عبارة المغني وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة وأما غيرهم فيسن له زيارته إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليه أو نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك (قوله أو يحرم) اعتمده م ر (قوله ويرد) اعتمده م ر (قوله في المتن وتندب زيارة القبور إلخ) قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي أو عالم أو صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال إن ذلك لا يجوز اهـ ولم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي شرح العباب في تقسيم الزيارة وأما لأداء حق نحو صديق ووالد لخبر أبي نعيم «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=457)

وجمع الأقارب في موضع، للإتباع [888]، وزيارة القبور للرجال، بالاجماع [889]، ويستحب الوضوء لزيارتها؛ قاله القاضي حسين في شرح الفروع.

Sub-topic – Greeting the Deceased at Graves

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and greeting the dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1242)

مسألة: زيارة القبور[ ] : ويستحب للرجال زيارة القبور؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الموت، ولا تقولوا هجرا» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زار قبر أمه في ألف مقنع» . ويستحب أن يسلم عليهم، ويدعو لهم؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقبور بالمدينة، فأقبل عليها بوجهه، وقال: "السلام عليكم، يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر» ."

وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى البقيع، فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» ." وروي: أنه قال: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» . وأما النساء: فلا يجوز لهن زيارة القبور؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله زوارات القبور» .

ولا يكره المشي في المقبرة بنعلين، وقال أحمد – رحمه الله: (يكره) . دليلنا: ما روي في حديث المساءلة: «وإنه ليسمع خفق نعالهم» . ويكره أن يطأ القبر، أو يجلس عليه،

أو يتكئ عليه. وقال مالك: (لا يكره ذلك إلا أن يكون لبول أو غائط) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على نار، فتحرق ثوبه، ويصل إلى بدنه، أحب إلي من أن يجلس على قبر» . فإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا أن يمشي على قبر ... جاز له المشي عليه؛ لأنه موضع عذر. ويكره المبيت في المقبرة؛ لما فيها من الوحشة. ويكره أن يبني على القبر مسجدا، لما روى أبو مرثد الغنوي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«لا تتخذوا قبري وثنا، فإنما هلك بنو إسرائيل؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، وروى جابر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تبنى، وأن توطأ» . قال الشافعي – رحمه الله: (وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس) .

]

Mas'alah: What should a visitor say when visiting graves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=594)

ويندب أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم وأن يسلم على المزور من قبل وجهه وأن يتوجه في الدعاء إلى القبلة وعن الخراسانيين إلى وجهه وعليه العمل

Mas'alah: What is the minimum greeting when visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4260)

ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم *

Mas'alah: What did the salaf say about brevity in greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4260)

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريبا وعن مالك يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته *

Mas'alah: How does one convey a greeting from someone else to the Prophet at his grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4260)

وإن كان قد أوصي بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة

Mas'alah: How does one greet Abu Bakr at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4260)

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند

منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا *

Mas'alah: How does one greet Umar at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4260)

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا *

Mas'alah: Where should one stand when visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4260)

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة ويستقبل القبلة

Mas'alah: What should a visitor say when visiting graves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1214)

ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ـــــــ وقيل: إن كان لتجديد حزن ونحوه .. حرم, أو للاعتبار .. فلا, إلا أن تكون عجوزا أولى؛ لظاهر الحديث. قال: (ويسلم الزائر) ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في المتقدم. وروى مسلم [249] : أنه عليه الصلاة

والسلام خرج إلى المقبرة فقال: (السلام عليكم دلر قوم مؤمنين, وإنا إن شاء الله بكم لا حقون) زاد أبو داوود [3231] : (اللهم؛ لا تحرمنا أجرهم, ولا تفتنا بعدهم) . وقال القاضي والمتولي: يستحب أن يقول الزائر: وعليكم السلام, ولا يقول: السلام عليكم؛ لأنهم ليسوا من أهل الخطاب. زاد القاضي: اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة, التي خردت من الدنيا وهي بك مؤمنة؛ أدخل عليها روحا منك وسلاما مني, اللهم؛ برد عليهم مضاجعهم واغفر لهم. وقوله: (إن شاء الله) محمول على التبرك, وامتثالا لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} . وقيل: (إن) بمعنى: (إذ) كقوله تعالى: {فذكر إن نفعت الذكرى} . وقيل: معناه: اللحوق في تلك البقعة. قال: (ويقرأ ويدعو) ؛ لرجاء الإجابة. ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة. وأما ثواب القراءة .. فللقارئ. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: رأيت من أوصى بالقراءة عند القبر, وهو عندنا حسن, والرحمة تنزل عند ختم القرآن. ويختار لمن حضر دفنه: أن يقرأ (سورة يس) , ويدعو له, ويترحم عليه. وروى البيهقي في (شعبه) [9295] عن ابن العباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما الميت في قبره إلا كالغريق المتغوث, ينظر دعوة تلحقه من أب

Mas'alah: What should a visitor say when visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=764)

الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية» أو «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا

إن شاء الله بكم لاحقون» رواهما مسلم وزاد أبو داود «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قاله النووي. ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ولا [حاشية البجيرمي] ومن ثم ذهب جمع من الصوفية إلى أن الهجرة إليه ميتا كهي إليه حيا وأخذ منه السبكي أنه يسن زيارته حتى للنساء وإن كانت زيارة القبور لهن مكروهة، وأطال في إبطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال. اهـ. مناوي على الخصائص. قوله:

(والشهداء) عطف خاص لأنهم من جملة الصلحاء ومثلهم العلماء. قوله: (السلام) بدل من "ما" . قوله: (العافية) أي من العذاب. قوله: (دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح، أو النداء وبالجر بدل من "كم" شوبري. قوله: (للتبرك) فاندفع ما يقال ما فائدة المشيئة مع أن اللحوق مقطوع به وأجيب أيضا بأن المشيئة للحوق في الوفاة على الإيمان أو للحوق في هذه البقعة حج. قوله: (ويقرأ عندهم ما تيسر) وقد اشتهر أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم أهدى ثوابها لأهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم. اهـ. ق ل وقد نقل الحافظ السيوطي أن جمهور السلف والأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، لكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول وفي المنهج وشرحه وحواشيه: وينفعه أي الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فعام مخصوص بذلك أي بالإجماع وغيره، وقيل منسوخ؛ والأولى أن يقال إنه شرع إبراهيم وموسى – عليهما الصلاة والسلام: {أم لم ينبأ بما في صحف موسى} [النجم: 36] {وإبراهيم الذي وفى} [النجم: 37] إلخ وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وكما ينتفع الميت بذلك

ينتفع المتصدق والداعي ويحصل له أي الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها اهـ ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان، وإلا كان له إجماعا كما ذكره في المدخل وأما الصلاة فالراجح أنه ليس لأحد أن يجعل ثوابها أو جزءا منها لغيره، فلو فعل ذلك لم يحصل للمجعول له شيء وعبارة الخازن عند قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] قال ابن عباس: هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: {ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء؛ وقيل: كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى – عليهما الصلاة والسلام – فأما هذه الأمة فلها ما سعوا وما سعى لهم غيرهم؛ لما روي عن ابن عباس: أن «امرأة رفعت صبيا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» أخرجه مسلم، وعنه: أن «رجلا قال لرسول الله: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» اهـ. قوله: (كحاضر) أي كحي حاضر، وإلا فهو حاضر لكن ليس كحضور الحي. قوله: (لأن الدعاء ينفع الميت) والحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضا الثواب، فلو سقط ثواب القارئ لسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت؛ ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم، إذا عد ما بعد الأول من توابعه، سم على حج ع ش على م ر. قوله: (ويستحب الإكثار من الزيارة) ولا يكره المشي في المقبرة ولو بالنعل إلا في منبوشة رطبة فيحرم من غير نعل

Mas'alah: What should a visitor say when greeting the deceased at graves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=496)

(وأن يسلم زائر) فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم زاد أبو داود «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – عليك السلام تحية الموتى فنظرا لعرف العرب حيث كان من عادتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام

Mas'alah: What should a visitor say when greeting the deceased at a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=824)

(وأن) (يسلم زائر) فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ، رواه مسلم زاد أبو داود «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» ، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «عليك السلام تحية الموتى» [حاشية الجمل] وليس المراد بقبر واحد اهـ. شيخنا (قوله وقال أتعلم بها) أي اجعلها علامة عليه أعرفه بها وقوله قبر أخي أي من الرضاع اهـ. ع ش على م ر (تنبيه) يحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه في محل موته قيراط من الأجر وفي الحديث أنه كجبل أحد أو كجبل عظيم، فإن استمر معه إلى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفي بعض نسخ شرح العلامة الرملي أنه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه العلامة الزيادي بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها، وفي حواشي العلامة ابن عبد

الحق موافقة ما في بعض نسخ شرح العلامة الرملي وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم قال العلامة: سم ومحله إذا شيع كلا منهم إلى تمام دفنه، وهو موافق لما تقدم عن العلامة ز ي وهذا كله في الميت الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم والقيراط في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم اهـ. برماوي. (قوله وتعبيري بأهله أعم) أي لشموله الزوجة والأرقاء والعتقاء على ما نقل عن الخطيب والدميري اهـ شوبري (قوله وزيارة قبور لرجل) وتحصل بالحضور عند الميت اهـ. شيخنا (قوله فمباحة معتمد) . وعبارة المناوي على ليلة النصف من شعبان نصها أما قبور الكفار فلا تندب زيارتها وتجوز على الأصح نعم إن كانت الزيادة بقصد الاعتبار وتذكر الموت، فهي مندوبة مطلقا فيستوي فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن أن يوجه بأن الأرواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة؛ لأنه تحضر الأرواح فيه ولعل المراد حضور خاص وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقا، ثم إنه قد يقال كان ينبغي أن تطلب الزيارة يوم السبت؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – كان يزور الشهداء بأحد يوم السبت» ويمكن أن يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره وأظن المسألة فيها كلام فراجعه اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام لخبر «لعن الله زوارات القبور» وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيه خروج محرم وقيل تباح إذا أمن الافتتان عملا بالأصل اهـ شرح م ر (قوله فتسن لهما) ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن الزوج أو السيد أو الولي اهـ. ع ش على م ر (قوله ومثله قبور سائر إلخ) والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق اهـ. شرح م ر ومحل الإلحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء اهـ. ع ش

عليه (قوله وأن يسلم زائر) أي لقبور المسلمين أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في حال الحياة بل أولى اهـ. شرح م ر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالأوقات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وأن يكون على طهارة ويتأكد ذلك في حق الأقارب خصوصا الأبوين، ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه اهـ. ع ش عليه وقد ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» اهـ شرح م ر وقوله إلا عرفه ورد عليه السلام فيه إشارة إلى أنه يؤدي للمسلم حقه، ولو بعد الموت وأن الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد؛ لأن تكليفه قد انقطع بالموت اهـ. ع ش عليه (قوله دار قوم) بالنصب على الاختصاص، وهو أفصح أو النداء وبالجر بدل من كم اهـ. إيعاب اهـ. شوبري فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار اهـ. شيخنا (قوله وإنا إن شاء الله إلخ) ، فإن قيل ما فائدة المشيئة مع أن اللحوق مقطوع به. (قلت) أجاب حج بأن المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الإسلام أو للحوق بهم في هذه البقعة اهـ. ومثله شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن لمن يزيد اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام

Mas'alah: What is the proper greeting when visiting a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=825)

فنظرا لعرف العرب حيث كان من عادتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام

Mas'alah: What should a visitor say when greeting the deceased at graves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=413)

وليسلم الزائر) فيقول كما قال – صلى الله عليه وسلم – وقد خرج إلى المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم، زاد أبو داود وابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» وإسنادها ضعيف، وقوله: دار، أي أهل دار، ونصبه على الاختصاص أو النداء، وقوله: إن شاء الله للتبرك.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the inhabitants of the graveyard?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=470)

وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما، ثم خصوصا، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين – عند أول ـــــــ (قوله: نعم، يسن لها زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي لأنها من أعظم القربات للرجال والنساء. (قوله: قال بعضهم) هو ابن الرفعة والقمولي وغيرهما. (وقوله: وكذا الخ) أي مثل زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء، فتسن لها. وفي التحفة ما نصه: قال الأذرعي إن صح – أي ما قاله بعضهم – فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين. اه. وظاهره أنه لا يرتضيه. لكن ارتضاه غير واحد، بل جزموا به. والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد، فيشترط هنا ما مر، ثم من كونها عجوز ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة – كما في الجماعة – بل أولى، وإن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب، فيسن لها – ولو شابة – إذ لا خشية فتنة

هنا. ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم، وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي، لا ينكره إلا المحرومون، بخلاف الأكابر، فاندفع قول الأذرعي إن صح الخ. اه. وفي النهاية: والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخواتها وبقية أقاربها بذلك، أخذا من العلة، وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق. اه. (قوله: ويسن كما نص عليه أن يقرأ الخ) أي لما ورد إن فمن زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم، غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا. وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم. فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان. (وحكى) بعض أهل العلم أن رجلا رأى في المنام أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة، وإذا بهم يلتقطون شيئا ما يدري ما هو. قال: فتعجبت من ذلك، ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا، فدنوت منه وسألته: ما الذي يلتقط هؤلاء؟ فقال يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء. فقال: فقلت له: فلم لا تلتقط أنت معهم؟ قال أنا غني عن ذلك. فقلت: بأي شئ أنت غني؟ قال بختمة يقرؤها ويهديها إلى كل يوم ولدي يبيع الزلابية في السوق الفلاني. فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذكر، فإذا شاب يبيع الزلابية، ويحرك شفتيه. فقلت: بأي شئ تحرك شفتيك؟ قال أقرأ القرآن وأهديه إلى والدي في قبره. قال: فلبثت مدة من الزمان، ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور، وإذا بالرجل الذي كان يلتقط صار يلتقط، فاستيقظت وتعجبت من ذلك، ثم ذهبت إلى السوق لا تعرف خبر ولده فوجدته قد مات. (قوله: من القرآن) بيان لما، مقدم عليه. (قوله: فيدعو له) أي فعقب القراءة يسن أن يدعو للميت رجاء الإجابة، لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة. وسيأتي – في باب الوصية – كلام في حصول ثواب الدعاء والقراءة

للميت – إن شاء الله تعالى – (وقوله: مستقبلا للقبلة) حال من فاعل يدعو، أي يدعو حال كون الداعي مستقبلا للقبلة. وعبارة المغني: وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت. اه. (قوله: وسلام لزائر إلخ) أي ويندب سلام لزائر على أهل المقبرة، أي لما روى عن أبي هريرة: قال أبو رزين: يا رسول الله، إن طريقي على الموتى، فهل لي كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين. أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، وإنا شاء الله بكم لاحقون. قال أبو رزين: هل يسمعون؟ قال: يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا – أي جوابا يسمعه الحي –. وقال: يا أبا رزين: ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة؟. (قوله: عموما) أي لجميع من في المقبرة. (وقوله: ثم خصوصا) أي لمن قصد زيارته من أقاربه. (قوله: فيقول الخ)

Mas'alah: What is the greeting said at a specific grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=471)

المقبرة –. ويقول عند قبر أبيه – مثلا: السلام عليك يا والدي. فإن أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية، لانه أخص بمقصوده، وذلك لخبر مسلم: أنه (ص) قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. والاستثناء للتبرك، أو للدفن بتلك البقعة، أو للموت على الاسلام.)

Mas'alah: What is the ruling on greeting the graves of prophets?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=68)

[مسألة] : السلام على قبور الأنبياء ممنوعة لأننا لم نكن من أهل فرضها عند موتهم عند (حج) لذلك وعند (م ر) للنهي.

Mas'alah: What supplication should be said when visiting graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2373)

قال: ويقول إذا زار: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا- إن شاء الله- عن قريب بكم لاحقون؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا- إن شاء الله- [عن قليل] بكم لاحقون" ، وروى النسائي عن [بريدة بن حصيب] : أنه- عليه السلام- كان إذا أتى على المقابر قال: "السلام عليكم أهلا لدار من المسلمين والمؤمنين، وإنا- إن شاء الله [عن قريب] بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم" . وقوله: "إن شاء الله" ليس للشك؛ بل معناه: على الإيمان، وقيل: إن "إن" هاهنا بمعنى: "إذ" ؛ كقوله تعالى: {اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] ، وقوله تعالى: {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا (107) ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء] ، وقيل: إنه ترجع المشيئة إلى اللحوق في تلك البقعة، والذي صححه النواوي أنه إنما أتى بها؛ للتبرك، وامتثالا لقوله - عز وجل-: {لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23، 24] .

Mas'alah: What is the supplication for visiting graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2374)

وفي "تعليق" البندنيجي أن أبا هريرة روى أنه- عليه السلام- قال جميع ما ذكره الشيخ حين خرج إلى المقبرة.

Mas'alah: What is the supplication for visiting graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2374)

وفي "تعليق" القاضي الحسين أن الزائر في المقبرة يقول: عليكم السلام، يأهل الديار من المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، أنتم لنا سلف، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحا منك وسلاما مني، اللهم برد عليهم مضاجعهم، واغفر لهم.

Mas'alah: How does one greet Abu Bakr at the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3734)

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيقول: "السلام عليك يا أبا بكر" .

Mas'alah: How does one greet Umar at the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3734)

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر – رضي الله عنه – فيقول: "السلام عليك يا عمر" ، وهذه صورة القبور الكريمة الجليلة: وقيل صورتها هكذا: والمشهور هو الصفة الأولى:

Mas'alah: What should a visitor say when greeting the deceased at graves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1085)

(ويسلم الزائر) لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قائلا ما علمه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه إذا خرجوا للمقابر «السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم "زاد أبو داود «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» لكن بسند ضعيف، وقوله إن شاء الله للتبرك، ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة أو على الإسلام، أو أن إن بمعنى إذ." وأما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة بل أولى

Mas'alah: What is the etiquette of greeting the deceased when visiting graves?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=162)

وسلام) ندبا حالة كون الزائر مستقبلا وجه القبور قائلا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وهو السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم

الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أو ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهو السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد أبو داود بسند ضعيف اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ويقرأ ويدعو عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة

Mas'alah: What is the proper greeting for visitors of graves?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=446)

المسألة التاسعة والأربعون قال في (التتمة) إن المستحب لزائر القبور، أن يقول وعليكم السلام، ديار قوم مؤمنين، ولا يقل السلام عليكم، لأنهم ليسوا أهلا للخطاب، قال ابن الأستاذ وهذا مخالف للخبر الصحيح. انتهى. وكأن صاحب التتمة: أخذ بالحديث المشهور، في الرجل الذي سلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لا تقل عليك السلام فإنها تحية الموتى) .

Mas'alah: What is the preferred greeting for visitors of graves?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=447)

هل الأفضل ما ذكره صاحب التتمة، أو المشهور؟ لأنه ورد في معرض التعليم، وحديثه أصح. والمسئول بيان ذلك، أحسن الله إليكم.

Mas'alah: What is the proper greeting for visitors of graves according to hadith?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=447)

الجواب: (الحمد لله) هذا الذي قال صاحب التتمة، سبقه إليه شيخه القاضي حسين، وذكر المتولى هذه المسألة في باب الجمعة، واستدل بأنهم ليسوا أهلا للتحيات، ولم يذكر الحديث. وما قاله المتولي وشيخه، ليس بصحيح، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول/: السلام عليكم دار قوم مؤمنين) رواه مسلم. وعنها قالت: قلت كيف أقول يا رسول الله؟ قال (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين) وإنما إن شاء الله بكم للاحقون. رواه مسلم. وعن بريدة بن الخصيب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم، إذا

خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، السلام على أهل الديار. وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم. وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه (فقال السلام عليكم يأهل القبول، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر) . رواه الترمذي وقال حسن غريب. فهذه أحاديث متظاهرة متضافرة، قولا وفعلا، تقتضي أن السنة أن

Mas'alah: What is the ruling on greeting the dead with 'alaykum al-salam'?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=449)

يقول السلام عليكم كما في الحياة. وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة السلام على أهل الديار، وهو موافق على تقديم لفظ السلام، ولكنه لم يجئ بالخطاب وإنما جاء بالغيبة، ومثله في حال الحياة لا يستحق الجواب، (على ما قاله: القاضي حسين، فإنه قال: لو قال سلام اله تعالى على الشيخ، لا يستحق الجواب) لأنه لم يخاطبه بالسلام إذ في الشيوخ كثرة، وهكذا لو قال في الرد، وعلى الشيخ السلام لا يسقط عنه فرض الرد لما بيناه.

Mas'alah: What is the proper wording for greeting the dead?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=449)

قلت، وفي التعليل بأن في الشيوخ كثرة، يقتضى أنه لو أراد المعهود استحق، والتعليل بعدم الخطاب ينفيه، وإضافة السلام/ إلى الله لا يمنع، فإنه قال قبل ذلك، لو قال سلام الله عليك يستحق الجواب، فلعل اللفظ الوارد في رواية ابن أبي شيبة اختير، لأن الأموات لا يجيبون. وأما حديث لا تقل عليك السلام، فرواه أبو تميمة الهجيمي واسمه طريف بن مجالد عن رجل من قومه، قال طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه، فجلست

فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ، قام معه بعضهم، فقالوا يا رسول الله فلما رأيت ذلك، قلت عليك السلام يا رسول الله عليك السلام قال (إن عليك السلام تحية الميت) ثم أقبل على فقال: (إذا لقى الرجل أخاه المسلم، فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) . ورواه أبو تميمة الهجيمي أيضا عن أبي جرى جابر

بن سليم ويقال سليم ابن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت عليك السلام، قال: (لا تقل عليك السلام، ولكن قل السلام عليك) , وذكر قصة طويلة رواهما الترمذي وقال في الثاني وهذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the preferred wording for greeting the dead?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=450)

ولنا في الجواب عنه ثلاث طرق، أحدهما: أنه وإن كان حديثا جيدا، فإن الأحاديث المتقدمة أصح منه وأكثر فترجح عليه. الثاني: أنه يجوز ي السلام على الموتى الأمران تقديم السلام، وتأخيره، لأنهم لا يردون، والحي ليس فيه إلا تقديم السلام، فلذلك نهى عن تأخيره، ثم الأفضل في حق المسلم على الميت أيضا التقديم، عملا بالأحاديث المتقدمة، فالميت شارك الحي فيما هو الأفضل في حقه، واختص عنهم بالتأخير.

الثالث أن يكون المراد من قوله تحية الميت إضافة المصدر إلى الفاعل لا إلى المفعول، معناه أن عليك السلام، (هي التحية التي يرد بها الميت على الحي، ولا يتأتى في حقه غيرها، لأنه لا يبتدئ بالسلام) وأما الحي فإنه تارة يبتدئ وتارة يرد/، فإذا ابتدأ، ينبغي أني قدم السلام، ليحصل الأمانة منه بأول لفظه. والله أعلم.

Mas'alah: What should a visitor say when greeting the deceased at graves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=483)

(وليسلم الزائر) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج إلى المقبرة: {السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون} رواه مسلم، زاد أبو داود وابن ماجه: {اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم} وإسنادها ضعيف، وقوله: دار، أي أهل دار، ونصبه على الاختصاص أو النداء، وقوله: إن شاء الله للتبرك.

Mas'alah: What supplication is said when visiting graves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=433)

ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله لن

Mas'alah: What is the proper greeting when visiting graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=449)

1052 – قوله: (ويسلم الزائر) [4] أوضحه "التنبيه" بقوله [ص 52] : (ويقول إذا زار: "سلام عليكم ... إلى آخره") وهذا هو المشهور، لكن في "تعليق القاضي حسين" في (صلاة الجمعة) : المستحب: أن يقول: (عليكم السلام) ، ولا يقول: (السلام عليكم) ، فيفصل بين الأحياء والأموات، وقد ورد هكذا في الخبر. انتهى. وأشار بذلك إلى حديث أبي جري: قلت: (عليك السلام يا رسول الله) ، قال: "لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى" رواه أبو داوود والترمذي [5].

Mas'alah: What is the etiquette of greeting the deceased when visiting graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1199)

ويسلم الزائر) [حاشية الشرواني] إلخ) أي على كل من الأقوال الثلاثة بل هي أعظم القربات للذكور والإناث نهاية ومغني قال ع ش ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولي اهـ وأو لمنع الخلو فقط أخذا مما مر في العيد والجماعة (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة المغني وألحق الدمنهوري قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين قال ابن شهبة فإن صح ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبويها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك فإنهم أولى بالصلة من الصالحين انتهى والأولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة اهـ وعبارة النهاية وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين والأوجه عدم إلحاق أبويها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وإن بحث ابن قاضي شبهة الإلحاق اهـ وما فيهما من نقل بحث إلحاق الأقارب عن ابن شهبة مخالف لقول الشارح قال الأذرعي إن صح إلخ. (قوله والعلماء) أي العاملين (والأولياء) أي من اشتهر بذلك بين الناس ع ش (قوله فأقاربها أولى إلخ) هذا ممنوع سم أي كما يأتي في الشرح ولما تقدم من علة الكراهة (قوله وظاهره أنه لا يرتضيه) أي ظاهر صنيع الأذرعي أنه لا يرضى بقول بعضهم وكذا إلخ (قوله وألحق في ذلك) أي في سن زيارتها لسائر الأنبياء والعلماء والأولياء (قوله كذهابها للمسجد) أي في داخل الملاية بدون ما يستر شخصها من نحو هودج (قوله فيشترط هنا) أي في سن زيارتهن لقبور نحو العلماء (قوله وأن تذهب في نحو هودج إلخ) الظاهر أن محل اشتراط ما ذكر حيث كان ثم أحد من الأجانب وإلا فلا وجه

لاشتراطه بصري وقوله حيث كان ثم إلخ أي عند المشهد وطريقه كما يأتي عن سم آنفا (قوله فتسن لها إلخ) أي ولا أجانب عند القبور فيما ينبغي إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي طريقها سم (قوله ويفرق إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر. (قوله بين نحو العلماء والأقارب) أي حيث يسن زيارتهن لقبور نحو العلماء على التفصيل المار دون قبور أقاربهن فلا تسن لهن زيارتها مطلقا بل تكره كما هو صريح صنيعهم (قوله بخلاف الأقارب) أي ما لم يكونوا علماء أو أولياء ع ش أي أو صلحاء أو شهداء (قوله ويحمل عليه الحديث) أي على ما يترتب على خروجهن فتنة عبارة النهاية وحمل أي الخبر المذكور على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو لأن فيه خروجا محرما اهـ. (قوله إذا لم تخش إلخ) عبارة المغني وقيل تباح جزم به في الإحياء وصححه الروياني إذا أمن الافتتان عملا بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح ونحو ذلك اهـ. (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى امرأة إلخ) يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة سم قول المتن (ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم إلخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروي القيام من حديث جماعة انتهى. واعلم أنهم صرحوا في باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف في التبيان أيضا وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس [حاشية ابن قاسم العبادي] القريب اهـ. (قوله قال بعضهم) جرى عليه م ر (قوله فأقاربها أولى بالصلة إلخ) هذا ممنوع م ر. (قوله وأن تذهب في نحو هودج إلخ) أي ولا أجانب عند القبور فيما ينبغي إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي طريقها لكن يشكل على ذلك أن وجودهم عندها لا يزيد على وجودهم في المسجد مع أن كلامهم صريح في حضورها

المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين وجودهم عندها ووجودهم في المسجد لا يتضح. (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها») يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة (قوله في المتن ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم إلخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروي القيام من حديث جماعة اهـ واعلم أنهم صرحوا في باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به

ندبا على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وفي رواية ضعيفة «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الإسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر أنه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك أنه تحية موتى القلوب لكراهته أو أن العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى (

Sub-topic – Walking and Sitting on Graves

Mas'alah: What are the rulings on walking on graves and building on them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=653)

625 – المشي على القبور: يكره للرجل أن يجلس على قبر أو يبكي عليه، أو يتوطأ شفيره في مشيه، ويحرم البناء على القبور في البقاع المشتركة العامة دون الخاصة. * * * (1) أخرجه مسلم (2095/ 63) من حديث أنس – رضي الله عنه –. (2) سقط من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves and sitting on them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1033)

فصل : يكره الوطء على القبر، والاستناد إليه، والجلوس عليه، وإيقاد النار عنده لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان لا بد له من المشي عليه، خلع نعله من رجله، ومشى ما أمكن، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمشي بين القبور، فرأى رجلا يمشي بين المقابر بنعليه، فقال: يا صاحب السبتين اخلع سبتيك قال: فنظر الرجل فإذا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخعلهما فرمى بهما. قال الشافعي: وأكره المبيت عند القبور لما في ذلك من الوحشة وإزعاج القلب.

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=198)

قوله: ولا يدوس القبر إلا لحاجة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقلع ما في رجليه،

Mas'alah: What is the ruling on walking in a graveyard with shoes?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=199)

لما روى بشار قال: حانت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور بنعلين، فقال: ((يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك)) رواه أبو داود. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: بشار– أعني بالألف– تحريف، وإنما هو: بشير، بالباء الموحدة والشين المعجمة والياء المثناة من تحت، وهكذا ذكره أبو داود، وهو بشير بن معبد مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان اسمه في الجاهلية: زحما– بزاي معجمة– فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشيرا. والسبتيتان: هما النعلان، الواحد: سبتية، منسوب إلى ((السبت)) – بسين مهملة مكسورة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة– وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on lighting fires at graves and sitting on graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2628)

الخامسة) ذكر الماوردي وغيره" أنه يكره إيقاد النار عند القبر وسبقت المسألة وسيأتي في باب التعزية كراهية المبيت في المقبرة وكراهة الجلوس على قبر ودوسه والاستناد

إليه والاتكاء عليه *

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2636)

قال المصنف رحمه الله * {ولا يجوز الجلوس علي القبر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه حتي تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس علي قبر" ولا يدوسه من غير حاجة لان الدوس كالجلوس فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس فان لم يكن طريق الي قبر من يزوره الا بالدوس جاز له لانه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة} *

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2636)

{الشرح} حديث أبي هريرة رواه مسلم واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم وقال المصنف والمحاملي في المقنع لا يجوز فيحمل أنهما أرادا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم لا يجوز ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين وقد سبق في المهذب مواضع مثل هذا كقوله في الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين وقد بيناها في

مواضعها قال المصنف والأصحاب رحمهم الله ووطؤه كالجلوس عليه قال أصحابنا وهكذا يكره الاتكاء عليه قال الماوردي والجرجاني وغيرهما ويكره أيضا الاستناد إليه وأما المبيت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on sitting on a grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2636)

(فرع) في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه * قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك لا يكره *

Mas'alah: What is the ruling on walking in graveyards with shoes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2636)

(فرع) المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ممن صرح بذلك من اصحابنا الخطابى والعبد رى وآخرون ونقله العبدري عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء قال أحمد بن حنبل رحمه الله يكره وقال صاحب الحاوي يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال "بينهما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتتين ويحك ألق سبتتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه

وسلم خلعهما" رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن *

Mas'alah: What evidence supports walking in graveyards with shoes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2636)

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه إلى آخر الحديث" رواه البخاري ومسلم (وأجابوا) عن الحديث الأول بجوابين

Mas'alah: What is the first response to the hadith about removing sandals in graveyards?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2636)

(أحدهما) وبه أجاب الخطابي انه يشبه انه كرههما المعنى فيهما لأن النعال السبتية – بكسر

Mas'alah: Why were certain sandals prohibited in the cemetery due to pride?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2637)

السين – هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس أهل الترفه والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in the cemetery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1206)

ويكره المبيت بها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or leaning on a grave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ولا يجلس على القبر ولا يستند ليه ولايوطأ أي يكره ذلك والمراد من القبر ما حاذي الميت ولا يكره المشي بين القبور

Mas'alah: Is it disliked to spend the night in the cemetery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

ويكره المبيت بها أى المقبرة اذا كان منفردا وأما اذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلا فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=946)

ويكره الجلوس على القبور والاتكاء عليها ووطؤها إلا لضرورة؛ بأن يريد دفن ميت، أو زيارة قبر؛ لما روي عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:

"لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "لأن يجلس أحدكم على جمرة؛ فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on or stepping on a grave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

ولا يجلس على قبر ولا يدوسه إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in a cemetery?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

ويكره المبيت في المقبرة. (1) في المطبوعة: (ويغسل) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on stepping on or sitting on graves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1007)

قال في "الأم" : وأكره الوطأ على القبر والجلوس عليه والاتكاء إليه فإذ لم يمكنه أن يصل إلى قبر له إلا بالوطء على القبر رجوت أن لا يأثم. قال أصحابنا لزيارة أو لغيرها وروى الشافعي بإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا على قبر فقال:

"انزل عن القبور" ، وروى أبو مرثد الغنوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يجلس على القبور وأن يصلى إليها" ، وروي عن عمارة بن حزم الأنصاري أنه قال: "رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا جالسا على قبر، فقال: انزل لا تؤذي صاحب القبر" ، وروي أيضا بإسناد عن أبي هريرة أنه قال: "لأن أجلس على جمرة ليحرق ردائي، ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي"

من أن أجلس على قبر امرئ مسلم "، وروى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لأن يجلس على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص [304 ب/3] إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر "، وقال مالك: إن جلس على القبر للبول أو الغائط يكره وإلا فلا يكره، وهذا غلط لما ذكرنا، ويكره عن أحمد أنه يكره دخول المقابر بالنعال ولا يكره بالخفاف والشمشكات."

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in a cemetery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1008)

فرع آخر قال: يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة على البايت.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and stepping on graves?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=101)

وثانيهما قال جماعة من أصحابنا، وتبعهم النووي في شرح مسلم بحرمة الجلوس

والوطء على القبر، وجزم آخرون كالنووي وغيره بالكراهة بلا حاجة، وفقنا الله لطاعته، وأنالنا من سوابغ رضاه وهباته، وحمانا من موجبات سخطه وأليم عقوباته آمين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=161)

النهي عن وطئها وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في آخر كتاب الجنائز وإن كان في الرا

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2374)

قال: ولا يجلس على قبر؛ لقوله- عليه السلام- "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده - خير له من أن يجلس على قبر"

رواه البخاري ومسلم. وأصرح من ذلك رواية مسلم: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" ، وهل المنع منع تحريم أو كراهة؟ فيه اختلاف بين النقلة: فالذي قاله في "المهذب" : أنه لا يجوز، وعبارة الغزالي والمتولي والبندنيجي: أنه يكره ذلك، وكذا الاتكاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2375)

قال: ولا يدوسه؛ لما في ذلك من إهانة الميت، وهو أبلغ من الجلوس عليه، وقال في "المرشد" : هو كالجلوس.

Mas'alah: When is it permissible to step on graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2375)

قال: إلا لحاجة، أي: مثل ألا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه؛ لأنه حينئذ يكون معذورا، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقلع ما في رجليه، كما أشار إليه الماوردي بقوله: وإن كان لابد له من المشي عليه، خلع نعليه من رجليه ومشى؛ لما روى بشار قال: حانت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور بنعلين فقال: "يا صاحب السبتيتين ويحك، ألق سبتيتك" رواه أبو داود،

والمعنى فيه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=569)

ويعزى [مغني المحتاج] وهو المجزوم به في الروضة وأصلها. وأما ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسر فيه الجلوس بالحدث وهو حرام بالإجماع، وجرى المصنف في شرح مسلم وفي رياض الصالحين على الحرمة أخذا بظاهر الحديث، والمعتمد الكراهة. وأما غير المحترم كقبر

حربي ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك، وإذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت في القبر شيء فلا بأس بالانتفاع به، ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنه ليسمع خفق نعالهم» وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن يحتمل أن يكون؛ لأنه من لباس المترفهين، أو أنه كان فيهما نجاسة، والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته له (حيا) أي ينبغي له ذلك كما في الروضة كأصلها احتراما له. نعم لو كان عادته منه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي. وأما من كان يهاب في حال حياته لكونه جبارا كالولاة والظلمة فلا عبرة بذلك. (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا وابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك، بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة، وهي لغة التسلية عمن يعز عليه، واصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، وتسن (قبل دفنه) ؛ لأنه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم، وغايتها (ثلاثة أيام) تقريبا من الموت الحاضر ومن القدوم لغائب، ومثل الغائب المريض المحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، ويكره الجلوس لها بأن يجتمع

أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية؛ لأنه محدث وهو بدعة؛ ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزي. وأما ما ثبت عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – من «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن» فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه (ويعزى) بفتح

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1060)

(ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها إلا لحاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره، وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه، وأما خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط. ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط» . وهو حرام بالإجماع، أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه، والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا، ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر، فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر «إنه ليسمع قرع نعالكم» وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفهين أو؛ لأنه كان بهما نجاسة، والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave for relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط وهو حرام بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves of non-respected persons?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في الجلوس ونحوه ولا يحرم البول والتغوط على قبورهما

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on a grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=539)

فصل القبر محترم توقيرا للميت، فيكره الجلوس عليه، والاتكاء، ووطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه. قلت: وكذا يكره الاستناد إليه، قاله أصحابنا. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on graves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=462)

(ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه، قال في الروضة: وكذا يكره الاستناد إليه، قال صلى الله عليه وسلم {لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها} رواه مسلم.

وروى الترمذي عن جابر: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوطأ القبر} ، وقال: حسن صحيح، وسيأتي بطوله في التجصيص.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or walking on graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=442)

1029 – قول "المنهاج" [ص 155] : (ولا يجلس على قبر، ولا يوطأ) زاد "التنبيه" [ص 52] : (إلا لحاجة) ومثلوه: بأن كان لا يصل إلى قبر قريبه إلا بدوسه، وظاهره: اختصاص الاستثناء بالأخيرة دون مسألة الجلوس، ثم المشهور: كراهة ذلك، ووقع في "شرح مسلم" عن الأصحاب: التحريم [7]، وهو ظاهر قول "المهذب" والمحاملي في "المقنع" : لا يجوز [8]، والصيمري في "شرح الكفاية" : لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on or sitting against a grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1173)

الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند إليه ولا يتكأ عليه وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد

ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له)

Mas'alah: Is it disliked to lean on a grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=441)

فرع: قلت: يكره الاستناد إليه ايضا.

Sub-topic – Praying at Graves

Mas'alah: What is the ruling on praying over graves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=669)

653 – فصل في الصلاة على القبور لا تجوز الصلاة على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قول الجمهور، وأجازها بعضهم في الانفراد دون الاجتماع، ويجوز على قبر غيره ما لم ينمحق أثره، أو إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيام، أو لا حد لها؟ فيه أربعة أوجه: أصحها الأول، وأبعدها الأخير، والأصح أنه لا يصلي عليه إلا من كان أهلا للصلاة عليه يوم موته؛ فمن لم يولد، أو كان طفلا غير مميز فلا يصلي، وفي المميز وجهان، وإن كان كافرا أو حائضا صليا على رأي الإمام، وإذا شككنا في بقاء الميت ففي الصلاة عليه احتمال من جهة أن الأصل بقاؤه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave of a prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=589)

(ولا على قبر النبي أحمد) وغيره من الأنبياء صلى الله وسلم عليهم وإن قلنا: إنه يصلي على قبر غيرهم أبدا واحتج له بخبر الصحيحين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وبخبر البيهقي «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور» وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الخبر الأول على المدعي نظر. وأما الثاني فروي بمعناه أخبار أخر وكلها

ضعيفة، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه – عقب بعضها – خبرا مرفوعا «مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره» قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال: ومما يقدح في هذه الأخبار خبر: «صلاتكم معروضة علي» وخبر «أنا أول من تنشق عنه الأرض» اهـ وفيه نظر، وقد قدمت عن السبكي وابنه في باب الصلاة أنهم أحياء في قبورهم يصلون

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about praying at the grave of the poor woman and Umm Sa'd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2568)

{الشرح} حديث المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وهو صحابي وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول وهذه المسكينة يقال لها أم محجن – بكسر الميم – (وأما) حديث أم سعد فرواه الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المسيب رضي الله عنهما أن رسول اله صلى الله عليه وسلم "صلى على أم سعد بعد موتها بشهر" قال البيهقي وهذا مرسل صحيح قال وروي عن ابن عباس موصولا قال "صلى عليها بعد شهر" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا حين موتها قال والمرسل أصح ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه في أول الشرح وهل هو حجة لمجرده أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة فيه وجهان سبقا هناك *

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave of a prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2573)

الوجه متوقفة علي العلم ببقاء شئ منه وعبارة المحاملي في المجموع توافق هذا فإنه قال يصلى ما دام يعلم أن في القبر منه شيئا والمذهب الأول قال أصحابنا رحمهم الله وإذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يصلى أبدا فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه (أصحهما) عند الخراسانيين والماوردي أنه لا تجوز الصلاة قال إمام الحرمين وهو قول جماهير الأصحاب وبهذا قطع البندنيجي وآخرون (والثاني) وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة قال والنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الصلاة عليه جماعة وكان أبو الوليد يقول أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في التجريد ورجحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والأول أصح والله أعلم * (فرع) إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل ملك الناحية لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب وإن كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض إلا أنهم يأثمون صرح به إمام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه قال أصحابنا لكن لا ينبش بل يصلى على القبر لأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه هكذا قاله الأصحاب وحكى الرافعي وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف أو غلط * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت * ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي على القبر ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر رحمه الله وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة لا

يصلي علي الميت الامرة واحدة ولا يصلى على القبر

Mas'alah: What hadiths prohibit praying towards graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2639)

{الشرح} حديث أبي مرثد رواه مسلم مختصرا قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالا "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى"

Mas'alah: Until when is it permissible to pray at the grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1325)

قوله: وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه وجوه:

Mas'alah: What are the opinions on the time limit for praying at the grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1326)

أحدها: إلى ثلاثة أيام. والثاني: إلى شهر لأنه –عليه الصلاة والسلام– صلى على البراء بن معرور بعد شهر. والثالث: ما بقي منه شئ في القبر. والرابع: وهو الأظهر: أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت، ولا يصلي عليه غيره. ومنهم من يعبر عن هذا الوجه بكونه من أهل الصلاة أم لا، ولا يقيده بالفرض، والعبارة الأولى أشهر، والثانية أصح عند الروياني. والخامس: يصلي عليه أبدا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Who may pray at the grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1326)

فيه أمور: أحدها: أن الاستدلال بقصة البراء على العكس من الدعوى، لأن الدعوى هو الجواز في مدة الشهر فقط، ثم استدل بالفعل بعده. الثاني: أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد رجح العبارة المنقولة هنا عن الروياني، وهي كونه من أهل الصلاة والغريب أنه عبر فيه بالأظهر كما عبر في "الكبير" فقال: والرابع أنه من كان أهلا للصلاة عليه يوم موته فيصلي على القبر، ومن لا لم يصل، وأهلية الصلاة بالتمييز، فلا أهلية للمجنون والصبي الذي لا يميز، وهذا أظهر الوجوه. هذا لفظه. وصحح في "المحرر" كما في "الكبير" وصححه أيضا النووي في كتبه، ونقله في "شرح المهذب" عن الجمهور، فليكن هو المعنى به. الأمر الثالث: أن المراد بيوم الموت هو وقت الموت، فإنه هكذا صرح به في "المحرر" و "المنهاج" . الأمر الرابع: أن اعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت، وقبل الغسل، لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه، لأنه لو لم يكن هناك

غيره لكان يلزمه الصلاة بالاتفاق، وكذا لو كان هناك غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون. بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة، وأدرك زمنا يمكن فيه فعل الصلاة لكان كذلك أيضا. الخامس: أن هذا النقل المذكور عن الروياني غلط، فإن اختياره الجواز ما لم يبل الميت، كذا ذكره في "الحلية" ، وفي "البحر" مع كونه نقل فيه أن الأشهر اعتبار أهلية الفرض فقال في "الحلية" : والاختيار من الأقوال أنه تجوز الصلاة على قبره إلى أن يصير ترابا. هذا لفظه. ولم يذكر فيها غير ذلك. وقال في "البحر" : ومن أصحابنا من قال: يجوز حتى يعلم أنه بلى في قبره، فلا يجوز حينئذ لأنه ذهبت حرمته، وهذا أصح عندى. ومن أصحابنا من قال: يجوز أبدا لأن القصد الدعاء حتى يجوز اليوم أن يصلي على قبر آدم –عليه السلام–، وعلى قبر جميع الأنبياء –صلى الله عليهم–. ومن أصحابنا من قال –وهو الأظهر، واختيار الشيخ أبي زيد المروزى– يصلي عليه من كان فرض الصلاة عليه يوم مات. هذا لفظه. وكأن الرافعي وقف على آخر الكلام، وذهل عن أوله فنسب إليه ما نسب. ومعرور السابق ذكره بعين وراءين مهملات، يقال: عره بشر أي لطخه به فهو معرور، وفيه قوله تعالى: {فتصيبكم منهم معرة بغير علم} [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave of the Prophet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1327)

قوله في أصل "الروضة" : وهذا كله في قبر غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، أما قبره الكريم فلا تجوز الصلاة عليه على الأوجه الأربعة قطعا، ولا على الخامس على الصحيح. (1) سورة الفتح: (25) .

وقيل: تجوز فرادى. انتهى كلامه. وما ذكره من الامتناع قطعا مردود، فإن في جواز الصلاة لمن كان من أهل الفرض يوم موته –عليه الصلاة والسلام– وجهين حكاهما البندنيجي في "الذخيرة" مع أن أحد الأوجه الأربعة، بل أصحها هو الجواز لمن كان من أهل الفرض. نعم الامتناع قطعا إنما محله في هذا الزمان، وقد ذكره الرافعي كذلك. واعلم أن البندنيجي في الكتاب المذكور عبر "بأهل العصر" ثم قال: والمراد بهم أهل الفرض، فافهمه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave after burial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=605)

قال : ولا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت بل نستحبه , وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر , وهذا أيضا خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يحل لأحد علمها خلافها@

Mas'alah: What is the evidence for praying at the grave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=606)

قد { صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قبر البراء بن معرور , وعلى قبر غيره } , أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل : { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر امرأة , وكبر أربعا } .

Mas'alah: Did the Companions pray at graves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=606)

قال الشافعي : وصلت عائشة على قبر أخيها , وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4372)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله تعالى عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به يقولون : لا يصلي على قبر وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق ما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه : ? صلى على قبر ?

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4372)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ; وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر امرأة ?

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4372)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن

خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر ? .@

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1157)

ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال ـــــــ والثالث: أنه يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام دون ما بعدها، وبه قال أبو حنيفة. والرابع – وبه قال أحمد: يجوز إلى شهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد شهر، وصلى ابن عمر على أخيه بعد شهر، وصلت عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن بعد شهر, ولا يعرف لهما مخالف. والخامس: ما بقي منه شيء في القبر, فإن انمحقت أجزاؤه .. لم يصل عليه. وإن شك في الانمحاق .. فالأصل البقاء. والسادس: يصلى عليه أبدا, لأن المقصود من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت. وفي

(الصحيحين) [خ 4042 – م 2296] : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين) . قال ابن الرفعة: والظاهر: أنها الصلاة الشرعية لا اللغوية؛ لأن أبا داوود [3215] روى: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم صلاته على الميت) ، وسيأتي في غسل الشهيد والصلاة عليه بيان هذا الحديث والجواب عنه. قال: (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) ، وكذا قبر غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لما روى البخاري [1330] ومسلم [529] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . وقال أبو الوليد النيسابوري وجماعة: تجوز فرادى لا جماعة، وكان يقول: أنا أصلي على قبور

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين، وقطع بهذا الوجه القاضي أبو الطيب والمحاملي ورجحه الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What are the reasons for the prohibition of praying at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1157)

تتمة: اختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم:

. . . . . ـــــــ فقيل: خشية الفتنة. فعلى هذا: يمتنع اليوم وفي زمن الصحابة. وقيل: حكمه حكم غيره. فعلى هذا: يمتنع اليوم على الوجه الأول والثاني والثالث والرابع, ولا يمتنع على السادس وهو قول أبي الوليد النيسابوري ومن وافقه، وأما على الخامس .. فـ (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) كما رواه النسائي في (كتاب الجمعة) [3/ 91] ، فينبغي أن يجوز إذا قلنا: حكمه حكم غيره، لكن الأصحاب قالوا: لا يجوز، واستدل له الرافعي ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث) ، وهو باطل لا أصل له. لكن روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور. ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على قبره .. تأخر لذلك دفنه إلى أثناء ليلة الأربعاء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما مات .. صلوا عليه أفنادا. قال في (الفائق) : أي: جماعات بعد جماعات. قيل: حصر المصلون فإذا هم ثلاثون ألفا، ومن الملائكة ستون ألفا؛ لأن مع كل واحد ملكين. لكن وقع في

(الإحياء) في (الباب الثالث في أعمال الباطن في القراءة) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة، لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم) ، ولعله أراد: عشرين ألفا في المدينة، وإلا .. فقد روى أبو زرعة الرازي: (أنه صلى الله عليه وسلم مات عن مئة ألف وأربعة عشر ألفا، كلهم صحبه وروى عنه وسمع منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=550)

1070 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on praying at a grave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=875)

* ولا يصلى على قبره بحال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on praying over the grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=936)

وعند أبي حنيفة: لا يصلي على القبر، إلا أن يكون وليا لم يصل.

Mas'alah: Is it permissible to pray at the grave of the Prophet?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=454)

ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال.

Mas'alah: What are the different opinions on the time limit for praying over a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2366)

* فيه خمسة أوجه (احدهما) إلى ثلاثة ايام ولا تزاد لانها اول جد الكثرة وآخر حد القلة ويروى هذا عن اصحاب ابي حنيفة رحمه الله حيث جوزوا للولي الصلاة على القبر (والثانى) وبه قال احمد

Mas'alah: Who is eligible to pray over a grave after burial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2369)

الافصاح ووجهه بان من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجها عليه فمتي أدى كان مؤديا لفرضه وغيره لو صلي كان متطوعا وهذا الصلاة لا يتطوع بها وروى المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا من كان من أهل الصلاة يصلي عليه يوم موته ومن لا فلا فعلي العبارتين معا من لم يولد عند الموت أو لم يكن مميزا لم يكن له أن يصلي علي القبرو من كان مميزا حينئذ هل يصلى اما العبارة الاولي فلا لانه لم يكن

من أهل فرضية الصلاة وأما علي الثانية فنعم لانه كان من أهل الصلاة والعبارة الاولي أشهر والثانية أصح عند القاضى الرويانى وهى التي يوافقها لفظ الكتاب فانه قال وقيل من كان مميزا عند موته يصلي فلا يعتبر إلا التمييز الذى يعطي أهلية الصلاة دون

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2370)

(فأما) الصلاة علي قبره فتبني علي الوجوه المذكورة في حق غيره فعلى الوجوه الاربعة الاولي لا يصلي عليه اليوم أما على غير الثالث فظاهر وأما الثالث فليس الامتناع لانه يبلى إذ الارض لا تأكل أجساد الانبياء ولكن لانه روى في الخبر أنه صلي الله عليه وسلم قال (أنا أكرم علي ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث) وعلي الوجه الخامس هل يصلى عليه فيه وجهان (أظهر هما) لا لما روى أنه صلي

الله عليه وسلم قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (والثاني) نعم كما في حق غيره ولكن فرادى لا جماعة كما فعل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ويحكى هذا عن أبي الوليد النسابورى.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer at the grave of a prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (غير نبي) أما على قبر النبي فلا تصح، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» شرح المنهج؛ أي بصلاتهم إليها ودلالة هذا على المدعى إنما هي بطريق القياس؛ لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء، والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله "اتخذوا" يشعر بالتكرر، والمدعى هنا أعم وقوله "مساجد" أي قبلا يصلون إليها؛ قال السيوطي: هذا في، اليهود واضح لأن نبيهم موسى – عليه السلام – مات، وفي

Mas'alah: What is the ruling on praying over a prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=478)

بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم من تعبيره برسول الله. (و) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا.» رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضره وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال: [حاشية البجيرمي] على الجنازة المسمرة عليها القبة بورود النص في القبر دونها ح ل ملخصا. (قوله: بخلافها على قبر نبي) أي: بخلافها على نبي في قبره فلا تصح (قوله: لخبر لعن الله اليهود إلخ) دلالة هذا على المدعى إنما هي بطريق القياس؛ لأن

اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله: اتخذوا يشعر بالتكرر والمدعى هنا أعم وقوله: مساجد أي: قبلا يصلون إليها قال: السيوطي هذا في اليهود واضح؛ لأن نبيهم وهو موسى – عليه الصلاة والسلام – مات وفي النصارى مشكل لأن نبيهم عيسى لم تقبض روحه إلا أن يقال: إن لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين ومريم اهـ أو المراد بالأنبياء ما يشمل الصلحاء شيخنا ح ف. (قوله: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي: بصلاتهم إليها كذا قالوا وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر لأن المدعى الصلاة عليه لا إليه إلا أن يقال: إذا حرمت الصلاة إليه حرمت الصلاة عليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا شيخنا (قوله: ولأنا لم نكن أهلا للفرض إلخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى – صلى الله عليه وسلم – بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين وكذلك تقتضي جواز صلاة الصحابة على قبر نبينا إذا كانوا أهلا للفرض وقت موته والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيهما كغيرهما بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال: الزركشي في خادمه والصواب أن علة منع الصلاة النهي عن الصلاة في قوله لعن إلخ شرح م ر بزيادة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave of the Prophet and other prophets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=393)

(ولا يصلى على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحال) وكذا قبر غيره من

الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –، ذكره في شرح المهذب، قال – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه الشيخان، ويشترط في الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه في المذهب كما سيأتي في الزيادة .

Mas'alah: What is the time limit for praying at the grave according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=680)

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه، فيصلى عليه إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave if decomposition is uncertain?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=680)

ومنهم من قال: إذا شككنا في تغيره، لم يصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards graves?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=101)

(تنبيهان: أحدهما) قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء والشهداء

والعلماء تبركا بذي القبر وإعظاما له، وإيقاد السراج على القبور وتبركا وتعظيما به وإن قل.

Mas'alah: Is it permissible to pray at the grave of the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2302)

وإذا قلنا به فهل تجوز الصلاة على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لا؟ فيه وجهان مشهوران، المذكور منهما في "تعليق" القاضي أبي الطيب: الجواز، وفي تعليق البندنيجي: المنع، وهو الأصح في "الحاوي" وغيره برواية مسلم عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في مرض موته: "لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ، والمعنى فيه خوف الافتتان.

Mas'alah: Can prayer at the Prophet's grave be performed in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2302)

ثم حيث نقول بالجواز فهل تجوز جماعة وفرادى؟ سكت الجمهور عن

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer at the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2303)

ذلك، وقال الإمام: إن الشيخ أبا علي قال: إنا إذا جوزنا الصلاة عليه فلا يجوز أن

يصلي عليه جماعة، بل يصلي عليه أفرادا، ونسب الرافعي ذلك إلى أبي الوليد النيسابوري.

Mas'alah: How is the prohibition of taking graves as mosques interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2303)

قال الإمام: وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجدا على إقامة الجماعة، وينزل القبر في ذلك منزلة [المساجد المهيأة] للجماعات.

Mas'alah: Is it permissible to pray at the grave of the Prophet?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=557)

ولا يصلى على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحال.

Mas'alah: What is the ruling on praying over graves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1625)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1627)

1736 – ومما نذكره في ذلك الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب المنع منها، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تتخذوا قبري مسجدا" (2) وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم: (1) زيادة اقتضاها الإيضاح. (2) ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره مسجدا، في الحديث المتفق عليه، الآتي بعد هذا، وروى هذا الحديث مالك في الموطأ، وأحمد في المسند بلفظ: "اللهم =

"

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting prayer at the Prophet's grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1628)

لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (1) . ويخرج هذا المنع على علل منها: أن من افتتح الصلاة الآن ولم يكن مولودا ولا موجودا يوم توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم في الطريقة المرضية أن هذا يمنع من إقامة الصلاة على القبر. وذكر الشيخ أبو علي للمنع معنى آخر مأخوذا، من الحديث: وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث" (2) ، وروي أكثر من يومين. وإذا كان كذلك، فلا معنى للصلاة على قبره. ثم ذكر الشيخ أبو علي وجها عن بعض الأصحاب أنه تجوز الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم، ثم قال:

ونحن وإن جوزنا ذلك، فلا يجوز أن يصلى عليه جماعة، بل يصلى عليه أفرادا، وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجدا على إقامة الجماعة. وتنزيل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعات. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1037)

ولا يصلى على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحال) أي لا تجوز، وكذا على قبر غيره من الأنبياء لخبر «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ؛ ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم. ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى – صلى الله عليه وسلم – بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت، وجرى عليه بعض المتأخرين، والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي، فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي، ولهذا قال الزركشي في خادمه: والصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله: لعن الله اليهود إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs for comfort in the grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=107)

ومنه صلاة ركعتين للأنس في القبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى فارحموا بالصدقة من يموت فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ فيهما أي في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة و {ألهاكم التكاثر} 102 التكاثر الآية 1 مرة و {قل هو الله أحد} 112 الإخلاص الآية 1 عشر مرات ويقول بعد السلام اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك مع كل ملك نور وهدية يؤنسونه إلى يوم ينفخ في الصور اه وفي الحديث أن فاعل ذلك له ثواب جسيم منه أنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة قال بعضهم فطوبى لعبد واظب على هذه الصلاة كل ليلة وأهدى ثوابها لكل ميت من المسلمين وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave of the Prophet and other prophets?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=448)

ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ذكره في شرح المهذب، قال صلى الله عليه وسلم: {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه الشيخان، ويشترط في الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه في المذهب كما سيأتي في الزيادة

Mas'alah: Is it prohibited to pray over the graves of prophets?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم) وغيره من الأنبياء، فلا يصلى على قبورهم بحال؛ لخبر: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذو قبور أنبيائهم مساجد" ، أي بصلاتهم إليها، وهذا الدليل لا يطابق المدعى؛ لأن المدعى في الصلاة عليها، والدليل في الصلاة إليها.

Mas'alah: Why is it prohibited to pray over the graves of prophets?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=425)

وفيه إشكال آخر، وهو أن النصارى لم يمت نبيهم، ومع ذلك فالحكم وهو منع الصلاة عليهم مسلم؛ لأنا لم نكن من أهل فرضها عند موتهم عند (حج) ولذلك، وللنهي عند (م ر) .

Mas'alah: Is it permissible to pray over the grave of a prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1150)

(ولا يصلى على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) أي على كل قول للخبر الصحيح «لعن الله اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي بصلاتهم إليها كذا قالوه وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر أن الكلام في غير عيسى – صلى الله عليه وسلم – ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع أنه لم يكن من أهلها حين موته، وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه – صلى الله عليه وسلم – لا تجوز صلاته على قبره وإن كان من أهلها حين موته يرده علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على أنه لا خشية فيه، واستدلاله بأحاديث فيها أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يبقى في قبره ليس في محله لأن تلك الأحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لأنها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن إلا أنها ليست حقيقية من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave for a missed funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=89)

ومن صلى يندب له أن لا يعيد، ومن فاتته صلى على القبر إن كان يوم موته بالغا عاقلا وإلا فلا.

Sub-topic – Women Visiting Graves

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=593)

ويندب للرجال زيارة القبور؛ لتذكر الآخرة وتكره للنساء [حاشية العبادي] قوله: من دنا) ، وكذا من بعد فيما يظهر بر (قوله: الماء النجس) يتجه تحريم رشه؛ لأن فيه إزراء بالميت م ر. (قوله: وإضاعة مال) وإنما لم يحرم مع أن إضاعة المال حرام؛ لأنه لغرض وبهذا يجاب عما أشار إليه بقالوا: من الأشكال بأن قضية التعليل الحرمة (قوله: فإن زاد لم يكره إلخ) لا ينافيه قوله: ويستدل للمنع؛ لأنه يصح أن يراد بالمنع استحباب الترك ولعل محله ما لم يرتفع فوق شبر بناء على كراهة رفعه فوق شبر على ما تقدم عن السبكي. (قوله: وهي) أي: رواية أبي داود وأن يزاد إلخ. (قوله: لا طين ولا مجصصا) من باب لا حول ولا قوة ببناء الأول ونصب الثاني، وطين على حذف مضاف نحو طين ومجصصا بصيغة المفعول مصدرا سم. (قوله: ويندب للرجال زيارة القبور) قال في القوت: والأشبه أن موضع الندب إذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة القبور فقط، بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. أقول: وفيه نظر ظاهر. [حاشية الشربيني] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on women visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=594)

لجزعهن إلا قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيندب لهن زيارته وينبغي، كما قال ابن الرفعة والقمولي أن يكون سائر قبور الأنبياء، والأولياء كذلك

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2633)

قال المصنف رحمه الله * {ويستحب للرجال زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله ثم قال اني استأذنت ربى عز وجل ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت" والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ويدعو لهم لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخرج الي البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد" ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لعن الله زوارات القبور" } *

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2634)

(أما) الأحكام فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدري فيه إجماع المسلمين ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنوا من صاحبه لو كان حيا وزاره وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه وذكر الروياني في البحر وجهين"

Mas'alah: Is it disliked for women to visit graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2634)

(أحدهما) يكره كما قاله الجمهور

Mas'alah: Is it not disliked for women to visit graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2634)

(والثاني) لا يكره قال وهو الأصح

Mas'alah: What are the detailed rulings on women visiting graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2635)

عندي إذا أمن الا فتتان وقال صاحب المستظهري وعندي إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث "لعن الله زوارات القبور" وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا إن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث واختلف العلماء رحمهم الله في دخول النساء في قوله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمن الرجال ومما يدل أن زيارتهن ليست حراما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري" رواه البحارى ومسلم وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كيف أقول يا رسول الله – يعني إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" رواه مسلم قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رحمه الله في كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار إن شاء زار قائما وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائما أومارا (قال) وروى القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس وعن جماعة من السلف رضي الله عنهم قال أبو موسى وقال الإمام أبو

الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلى هذا مضت السنة قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى (قال) وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1339)

قوله: الثانية: تستحب زيارة القبور للرجال، وأما النساء فهل تكره (1) سقط من أ.

لهن؟ فيه وجهان: أحدهما: ولم يذكر الأكثرون سواه: نعم. والثاني: وهو الأصح عن الرويانى: لا تكره إذا أمنت الفتنة. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن إطلاق الكراهة للنساء قد تابعه عليه في "الروضة" ، وليس كذلك، بل يستثنى منه قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن زيارته مستحبة لهن بلا نزاع كما اقتضاه كلامهم في كتاب الحج حيث قالوا: يستحب لكل من حج أن يزور قبره –عليه الصلاة والسلام–. وصرح

باستثنائه هاهنا بعض المتأخرين ممن تكلم على التنبيه وهو الدمنهوري الكثير الاعتراض على التنبيه، وأضاف إليه قبور الأولياء والصالحين والشهداء. الأمر الثاني: أن الوجه الذي صححه الروياني وهو القائل بعدم الكراهة قد فهم النووي منه أن المراد به الإباحة، فصرح به في "المنهاج" من زوائده، وليس كذلك، فإني قد راجعت كلام الروياني في "البحر" فوجدت حاصله أن حكمهن على هذا الوجه حكم الرجال في الاستحباب، فإنه قال: تستحب زيارة القبور للرجال، ثم تكلم على كراهة ذلك للنساء فقال: وقيل: كانت الكراهة قبل أن يرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وهذا أصح عندي إذا أمنت الافتتان. هذه عبارته. وحاصلها ما ذكرناه لا ما فهمه عنه النووي، ثم فحصت عن ذلك أيضا فلم أر أحدا قال بالإباحة. ونقل أيضا في "زوائد المنهاج" وجها لم يذكره في "الروضة" أنه حرام عليهن، وقد ذكره في "شرح المهذب" أيضا، ونقل عن الشاشي

تفصيلا استحسنه فقال: إن كانت زيارتهن للبكاء وتجديد الحزن ونحوهما مما جرت به عادتهم حرم؛ فإن كانت للاعتبار كره للشابة دون العجوز، لكن الأحب لهما أيضا حسم المادة. الثالث: سكت المصنف على الخنثى، والظاهر أنه في ذلك كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1213)

وتكره للنساء, وقيل: تحرم, وقيل: تباح, ـــــــ وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيقول: (السلان=م عليكم دار قوم مؤمنين, وإنا بكم إنشاء الله لاحقون, اللهم؛

اغفر لأهل بقيع الغرقد (. وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: (استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي, واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي, فزورو القبور؛ فإنها تذكركم الموت) روى الأحاديث الثلاثة مسلم [976/ 2] . والمراد: زيارة قبور المسلمين, أما غيرهم .. فقال الماوردي: يحرم. والصحيح: الإباحة المجردة. وقال الصيمري وغيره: لا يجوز القيام على قبر كافر. وهو ظاهر القرآن. قال: (وتكره للنساء) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها فقال لها: (اتقي الله واصبري) متفق عليه [خ 1252_ م 926] فلو كانت الويارة حراما لنهى عنها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ –تعني: إذا زارت القبور– قال عليه الصلاة والسلام: قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين, يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين, وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) رواه مسلم [974] . نعم؛ يستثنى من ذلك قبر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم؛ فزيارته من أعظم القربات للرجال والنساء. واستثنى بعض المتأخرين قبور الأنبياء والأولياء والصالحين والشهداء رضي الله عنهم. قال: (وقيل: تحرم) ؛ لما روى ابن ماجه [1576] والترمذي [1056] عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) . وليس هذا الوجه في (الروضة) , وبه قال صاحب (المهذب) وغيره. قال: (وقيل: تباح) جزم به في (الإحياء) وصححه الروياني إذا أمن من الافتتان.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=947)

ويكره ذلك للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وكيفية الزيارة؛ كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد. وإذا خرج للزيارة يدعو لهم. روي عن بريدة قال: كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: "السلام عليكم أهل الديار؛ من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية" .

"

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1058)

فرع آخر قال أصحابنا: يكره زيارة القبور للنساء لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "لعن زوارات القبور" وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "لعن زائرات القبور أو المتخذين عليها المساجد والسرح" . قال القاضي الطبري: لا أعرف هذا للشافعي. قلت: قال في بعض أصحابنا: يحتمل أنه كره لهن ذلك لعلة صبرهن وكثرة جزعهن. وقيل: كان هذا قبل أن يرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وهذا أصح عندي إذا أمنت الافتتان والتعدي عما فيه رضي الله تعالى. فرع آخر قلت: يكره لها اتباع الجنازة والخروج إلى المقبرة مع النساء لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانصرفنا معه فلما جاؤوا بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة

فعرفها فكانت فاطمة رضي [359 ب/3] الله عنها فقال لها: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فلعلك بلغت معهم الكدى قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال: "لو بلغت معهم الكدى" وذكر تشديدا. والكدى: هي القبور قاله ربيعة: وقيل الكدى جمع الكدية: وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار. فرع آخر يستحب إذا اجتاز بالمقبرة أن يسلم على أهلها فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. قال الشافعي: يقول: اللهم اغفر لنا ولهم يدعو بعد هذا بما يريد، وقالت عائشة: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلما كانت ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" وقالت أيضا للجماعة: "ألا أحدثكم عني وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجه فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتقل رويدا أو فتح الباب وخرج، ثم أجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فطال القيام ثم"

رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فاحتضرت فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: ما لك يا عائشة؟ قلت: لا ش ئ فقال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال: "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله" قلت: مهما يكتمه

الناس يعلمه الله. قال: نعم، قال: فإن جبريل أتاني حتى رأيته فناداني فاخفاه منك فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك [360 ب/3] وخشيت أن تستوحشي فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم فقلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال قولي: "السلام على أهل الديار من المؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون" ، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بقبور أهل المدينة فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر" وروي في خبر آخر أنه قال: "أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم نسأل الله لنا ولكم العافية" وقوله: إن شاء الله بكم لاحقون ليس على معنى الاستثناء للشك والارتياب، ولكنه لتحسين الكلام كما يقول القائل: إن أحسنت إلى شكرتك إن شاء الله، وقيل: كان معه قوم يظن بهم النفاق فاستناده ينصرف إليهم، ومعناه: اللحوق بهم في الإيمان وقبل الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الوقت.

Mas'alah: Is visiting graves disliked for women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2420)

واما النساء فهل يكره لهن الزيارة فيه وجهان (احدهما) ولم يذكر الاكثرون سواه نعم لقلة صبرهن وكثرة جز عهن وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم (لعن زوارات القبور) (والثانى) لا قال الرويانى

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=496)

(ولغيره) أي غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي – صلى الله عليه وسلم –. أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه إطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=824)

(ولغيره) أي غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي – صلى الله عليه وسلم – أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه إطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=412)

وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves according to some scholars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=412)

وقيل تحرم) قاله الشيخ في المهذب، واستدل بحديث أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – لعن زوارات القبور» ، رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وضم في شرح المهذب إلى شيخ صاحب البيان والدائر على الألسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا. (

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves when fitna is avoided?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=412)

وقيل: تباح) إذا أمنت الفتنة عملا بالأصل، والحديث فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن، وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة، وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل [حاشية قليوبي] به الإمام والغزالي التطيين) المعتمد عدم الإلحاق فلا يكره، كما ذكره بعده عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. قوله: (اسم صاحبه) نعم لا كراهة في اسم صالح، أو من لا يعرف إلا به. قوله: (مسبلة) وهي ما جرت عادة الناس بالدفن فيها، وإن لم يعلم وقفيتها قبل ذلك، وليس منها الموات خلافا لبعضهم لأنه بالحفر. قوله: (هدم) أي وجوبا إن علم حاله وقت وضعه، وإلا فلا لاحتمال وضعه بحق كما في البناء الموجود في سواحل الأنهار، واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء. قوله: (بحرمة البناء) ولو نحو بيت ليأوي فيه الزائرون، وسواء باطن الأرض وظاهرها، ومنه الأحجار المشهورة الآن. قوله: (ويندب أن يرش القبر) أي حال الدفن بعد تمامه. قوله: (بماء) أي طاهر على

المعتمد بارد، ويحرم بالنجس، ويكره بماء الورد. نعم يستحب إن قصد به إكرام الملائكة، ولا يكفي المطر خلافا لبعضهم لعدم فعلنا. قوله: (عند رأسه) قال الماوردي: وكذا عند رجليه. قوله: (أخي) أي عثمان، وهو أول مهاجر دفن في البقيع وذكر الأخوة فيه للشفقة والحنو، أو إخوة الإسلام. وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاعة ولم أره فراجعه . قوله: (جمع الأقارب) وكذا محارم الرضاع والمصاهرة، والأصدقاء، والأزواج، والأرقاء، والعتقاء، ويقدمون بما في تقديم الدفن إن أمكن. قوله: (وتكره للنساء) وكذا الخناثى، وتحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير إذن حليل. نعم يندب لهن كالرجال يزار قبره – صلى الله عليه وسلم – لأنه من أعظم القربات وكذا سائر الأنبياء والأولياء قاله شيخنا الرملي. قال القاضي: ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حيا لقرابة أو صلاح أو صداقة، وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتبار به، أو نحو ذلك. (فرع) روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبدا، لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت، ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس، وأما زيارته – صلى الله عليه وسلم – لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة، انتهى. [حاشية عميرة] سيأتي أنه يستحب وضع شيء يعرف به الميت. قوله: (وهو الجير) يسمى أيضا القصة بفتح القاف، قال الأئمة: وحكمة النهي التزيين أقول: وإضاعة المال لغير غرض شرعي قول المتن: (ويندب أن يرش إلخ) قال الأذرعي: حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير، فقلت لهم: هذا يكفي عن الرش، انتهى. قال الغزي: وفيه نظر يعرف من غسل الغريق. قوله: (عثمان بن مظعون – رضي الله عنه –) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين. قوله: (وأتعلم بمعنى علم إلخ) هو ماضي أتعلم الذي في

Mas'alah: What is the precaution for elderly women regarding grave visitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=413)

الحديث على ما ذكر وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=693)

ذكر الشيخ الإمام أبو إسحاق في المهذب: أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور (1) . والشيخ أبو نصر ذكر، أنه يكره للنساء زيارة القبور، ويستحب للرجال. (قال الشيخ الإمام) (2) : وعندي: لو فصل القول في ذلك لما كان به بأس، فيقال: إن كان زيارتهن المقابر لتجديد الحزن، والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن، حرم، وعليه يحمل الخبر (3) ، وإن كان زيارتهن للاعتبار بغير تعديد، ولا نياحة، كره، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى، فلا يكره (كحضور) (4) الجماعة في المساجد. (1) يستحب للرجال زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "زار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال: إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت" رواه مسلم 7/ 46، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لعن الله زوارات القبور" رواه مسلم في "صحيحه" ، "المجموع" 5/ 280. (2) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من ب. (3) وهو: لعن الله زوارات القبور، "سنن البيهقي" 4/ 78. (4) (كحضور) :

في ب، جـ، وفي أ: كحضورها، فالهاء زائدة.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية الجزء الثالث مكتبة الرسالة الحديثة

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1988 الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة تلفون: 639957 – ص. ب: 6600 المملكة الأردنية الهاشمية – عمان

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2371)

أما النساء فمفهوم كلام الشيخ أنه لا يستحب لهن، وهل هو جائز أو محرم أو مكروه؟ لم يتعرض له في هذا الكتاب، ويجيء فيه من مجموع ما حكاه الأصحاب أربعة أوجه: أحدها: أنه يجوز، وهو ما قاله الغزالي في "الإحياء" ، ويوافقه إطلاق القاضي أبي الطيب والماوردي القول باستحباب زيارة القبور، وكأن هؤلاء رأوا دخولهن في رخصته، عليه السلام. قال العجلي تبعا لصاحب "البحر" : وهو أصح عندي إذا أمن الافتتان وتعدي ما فيه رضا الله تعالى. والثاني: أنه لا يجوز، وهو ما ذكره في "المهذب" ؛ لرواية أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لعن الله زوارات القبور" رواه

الترمذي.

وعن ابن عباس: "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج" . والثالث: أنه مكروه وهو ما ذكره البندنيجي وابن الصباغ. قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالكراهة كراهة التحريم، ويحتمل أن تكون على بابها؛ لأن التحريم نسخ، ولكنه من النساء يؤدي إلى الهتك، أو لأنهن أكثر جزعا وأقل صبرا من الرجال، وهذا ما حكاه الرافعي عن الأكثرين. والرابع– قاله الشاشي–: إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والتعديد والنوح على جاري عادتهن، فيحرم، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير شيء من ذلك؛ كره، إلا للعجوز التي لا تشتهي؛ فإنه لا يكره لها كما لا يكره لها حضور الجماعة في المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=585)

وتكره للنساء، وقيل تحرم، وقيل تباح، ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو. [مغني المحتاج] الكفار فزيارتها مباحة، وإن جزم الماوردي بحرمتها (وتكره) زيارتها (للنساء) ؛ لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب، وإنما لم تحرم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: اتق الله واصبري» (1) متفق عليه. فلو كانت الزيارة حراما لنهى عنها، وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت «كيف أقول يا رسول الله؟ يعني إذا

زرت القبور، قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم (وقيل تحرم) لما روى ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لعن زوارات القبور» وليس هذا الوجه في الروضة، وبه قال صاحب المهذب وغيره (وقيل تباح) جزم به في الإحياء وصححه الروياني إذا أمن الافتتان، عملا بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونحو ذلك، ومحل هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين. أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء، وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهو ظاهر وإن قال الأذرعي: لم أره للمتقدمين. قال ابن شهبة: فإن صح ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبويها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك فإنهم أولى بالصلة من الصالحين اهـ. والأولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة (ويسلم ندبا) (الزائر) للقبور من المسلمين مستقبلا وجهه قائلا ما علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه إذا خرجوا للمقابر «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية» (3) ، أو «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» كما رواهما مسلم. زاد أبو داود «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» لكن بسند ضعيف، وقوله: إن شاء الله للتبرك، ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة، أو على الإسلام، أو إن بمعنى إذا كقوله تعالى: {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] وقوله دار: أي أهل دار، ونصبه على الاختصاص أو النداء، ويجوز جره على البدل، والمشهور أنه يقول: السلام عليكم، وقال القاضي حسين والمتولي: لا يقول السلام عليكم؛ لأنهم ليسوا أهلا للخطاب؛ بل يقول: وعليكم السلام، فقد ورد «أن شخصا قال: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» . وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم (ويقرأ) عنده من

القرآن ما تيسر، وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة، وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا (ويدعو) له عقب القراءة رجاء الإجابة؛ لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وعند الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1085)

تحرم) لخبر «لعن الله زوارات القبور» وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن، أو كان فيه خروج محرم (وقيل تباح) إذا أمن الافتتان عملا بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها شيء مما مر، وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة، وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر، وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث، ومحل هذه الأقوال في غير زيارة سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أما هي فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والإناث، وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين، والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة، وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=482)

(وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن

Mas'alah: Is it prohibited for women to visit graves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=482)

(وقيل تحرم) قاله الشيخ في المهذب، واستدل بحديث أبي هريرة {أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور} ، رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وضم في شرح المهذب إلى شيخ صاحب البيان والدائر على الألسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا.

Mas'alah: Is it permissible for women to visit graves if fitnah is avoided?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=482)

(وقيل: تباح) إذا أمنت الفتنة عملا بالأصل، والحديث فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن، وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة، وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل

الحديث على ما ذكر وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=449)

1050 – قول "التنبيه" [ص 52] : (ويستحب للرجال زيارة القبور) يقتضي أن النساء لا يستحب لهن، ولا يلزم من ذلك أن يكون مكروها، وقد صحح "المنهاج" الكراهة في حقهن [2]، قال في "المهمات" : والظاهر: أن الخنثى كالمرأة، قال في "شرح المهذب" : واختار صاحب "المستظهري" : إن كانت لتجديد حزن وبكاء بنوح كعادتهن .. حرم، وعليه يحمل الحديث: "لعن الله زوارات القبور" ، وإن كانت لغير ذلك .. كره، إلا لعجوز لا تشتهى .. فلا يكره، قال النووي: وهو حسن. انتهى [3]. ويستثنى من ذلك أيضا: زيارتهن لقبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنها مستحبة في حقهن مطلقا كالرجال، كما اقتضاه إطلاقهم في (الحج) ، ولا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of women visiting graves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=449)

1051 – قول "المنهاج" [ص 158] : (وقيل: تباح) قال في "المهمات" : لم أر أحد قال به.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1198)

)

Mas'alah: Is visiting graves disliked for women and hermaphrodites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1198)

وتكره) للخناثى و (للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع أصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] ذلك قال الإسنوي وهو حسن اهـ قال في الإيعاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء أخذا من قول الزركشي إن ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار أو الترحم والاستغفار أو التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلما أي ولو أجنبيا لا يعرفه لكنها فيمن يعرفه آكد فلا تسن زيارة الكافر بل تباح كما في المجموع. وإذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة أنها إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها وإما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم وإما للتبرك فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها وإما لأداء حق صديق ووالد لخبر أبي نعيم «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» ولفظ رواية البيهقي «غفر له وكتب له براءة» وإما رحمة له وتأنيسا لما روي «آنس ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا» وصح «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» وتتأكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته اهـ اختصارا (قوله كما نص إلخ) أي ويأتي في المتن و (قوله قراءة إلخ) نائب فاعل يسن (قوله ويسن الوضوء إلخ) كذا في المغني و ع ش (قوله بل قيل تحرم إلخ) عبارة النهاية والمغني أما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردي في تحريمها اهـ قال ع ش قوله م ر خلافا للماوردي إلخ عبارة المناوي أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها وتجوز على الأصح نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقا ويستوي فيها جميع القبور كما قاله

السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن أن يوجه بأن الأرواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لأنه تحضر الأرواح فيه اهـ ولعل المراد حضور خاص وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقا «وزيارته – صلى الله عليه وسلم – لشهداء أحد يوم السبت» لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب إلخ) كأن الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر مما نصه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي انتهى قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه أي يباح له ذلك كما قطع به الأكثرون وصوبه في المجموع انتهى. وظاهر قطع الأكثرين هذا الذي صوبه في المجموع أنه لا فرق بين القريب والأجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة أيضا في اتباع جنازته لقريب أو أجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر أن الكلام حيث لا إكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الإباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب مر آنفا عن النهاية والمغني مثله وقوله وقضية الإباحة عدم الكراهة إلخ قال ع ش إلا أن يحمل أن المراد بها أي بالإباحة عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته أي في النهاية بكلام الماوردي أي القائل بالتحريم اهـ. (قوله للخناثى) إلى قوله والحق في النهاية والمغني إلا قوله والعلماء (قوله للنساء) من المتن لكنه كذلك في أصل الشارح من غير أن يميز بما يؤذن بأنه من المتن اهـ بصري (قوله مطلقا) أي ولو عجوزا تذهب في نحو الهودج. (قوله نعم يسن لهن [حاشية ابن قاسم العبادي] كحجة» ولفظ رواية البيهقي «غفر له وكتب له براءة» (قوله ويتعين ترجيحه

في غير نحو إلخ) كأن الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نصه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي اهـ. قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه أي يباح له ذلك كما قطع به الأكثرون وصوبه في المجموع اهـ وظاهر قطع الأكثرين هذا الذي صوبه في المجموع أنه لا فرق بين القريب والأجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة أيضا في اتباع جنازة لقريب وأجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر أن الكلام حيث لا إكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الإباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر

Mas'alah: What is the ruling on women visiting the graves of prophets, scholars, and saints?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1199)

قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء. قال الأذرعي إن صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اهـ وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المحرومون

بخلاف الأقارب فاندفع قول الأذرعي إن صح إلى آخره (

Mas'alah: Is visiting graves prohibited for women according to some scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1199)

وقيل تحرم) للخبر الصحيح «لعن الله زوارات القبور» ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة وإلا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث (

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1199)

وقيل تباح) إذا لم تخش محذورا لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها» (

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=457)

وتكره للنساء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة تبكي على صبى لها فقال لها: [اتقي الله (887) لخبر الشافعي – رضي الله عنه –؛ قال: ويسطح القبر، وكذلك بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصى من

حصى الروضة؛ وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه الحصباء) والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. إهـ. كتاب الأم للشافعي رحمه الله: باب الخلاف في إدخال الميت القبر: ج 1 ص 273. (888) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع عند رأس عثمان بن مضعون صخرة وقال: [أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: الحديث (3206) . (889) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي؛ فلم يأذن لي، فاستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب زيارة القبور: الحديث (7293) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح؛ وهو كما قال في كتاب الجنائز: الحديث (105/ 976) .

واصبري] [890]، الحديث متفق عليه، وجه الدلالة أنه لم ينهها عن الزيارة، وكذا (890) • رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب قول الرجل للمرأة: الحديث (1252) وباب زيارة القبور: الحديث (1283) ولفظه: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بامرأة تبكي عند قبر، فقال: [اتقي الله واصبري] . ومسلم في الصحيح: الحديث (14/ 926) . • ولحديث أم عطية رضي الله عنها: قالت: [نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (34/ 938) . • أما حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله زوارات القبور]." رواه البيهقي في السنن: الحديث (7305) . • وحديث عبد الرحمن بن حسان عن أبيه، قال: [لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوارات القبور] . رواه البيهقي في السنن: الحديث (7306) . • وحديث ابن عباس قال: [لعن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج] رواه البيهقي في السنن: الحديث (7307) . • كان في بدء الإسلام، ثم جاء الإذن لهن بزيارتها، وكما تقدم من حديث أبي هريرة – صلى الله عليه وسلم – وغيره. ويعضده حديث عبد الله بن مليكة: "أن عائشة رضي الله عنها، أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى ثم أمر بزيارتها) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما ورد في دخولهن في عموم [فزوروها] : الحديث (7308) . وقال: تفرد به بسطام بن مسلم بن نمير العوذي البصري؛" وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وأبو داود، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أحمد: صالح الحديث ليس به بأس. وقال البزار: مشهور من شيوخ البصرة. ينظر ترجمته من تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: الرقم (714) . • ويعضده حديث أم عطية وقد تقدم. وحديث أنس بن مالك بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة عند قبر تبكي وقد تقدم. قال البيهقي رحمه الله: (في ذلك تقوية لما رويناه عن عائشة رضي الله عنها، إلا أن أصح ما روي في ذلك صريحا حديث أم عطية وما يوافقه من الأخبار، فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور، كان أبرأ لدينهن. وبالله التوفيق) : السنن الكبرى: باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله [فزوروها] آخر الباب: ج 5 ص 459.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=459)

استدل لها بهذا الحديث، وقيل: تحرم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لعنهن كما صححه الترمذي [891]، وقيل: تباح، أي إذا أمنت الفتنة وصححه الروياني، وقيل: إن كانت لتجديد حزن ونحوه حرم، أو للاعتبار فلا، أو إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى كحضور الجماعة في المساجد وهو حسن، وزيارتهن لقبر سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستحبة قطعا ولقبر الأولياء والصالحين والشهداء جائزة قطعا [892]، ويسلم الزائر، للاتباع [893]، ويقرأ ويدعو، أي عقبها رجاء الأجابة، ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=91)

وتكره للنساء.

Sub-topic – Respecting and Maintaining Graves

Mas'alah: How should a grave be respected?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=594)

(وليحترم) أي: القبر ندبا (كهو) أي: كالميت لو كان حيا احتراما له فيكره الجلوس والاتكاء عليه ووطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى ميته إلا بوطئه ويدنو منه الزائر بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره قال في المجموع: ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين ونحوهما، واحتجوا له بحديث الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه حتى يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه» الحديث وأجابوا عن خبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل رآه يمشي في القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فخلعهما» بأنه كرههما لمعنى فيهما؛ لأن النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس أهل الترفه، والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحب أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع، ولباس أهل الخشوع، وبأنه يحتمل أنه كان فيهما نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave and applying perfume to it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=198)

قوله: والمعنى في رش الماء أن يلتصق به ما وضع عليه من حصا، وليمنعه من أن ينهار،

وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق ترابه، فيزول أثره، ولأن فيه تفاؤل بتبريد المضجع، ويكره أن يرش عليه ماء الورد، لأن فيه إضاعة للمال، قاله في ((التهذيب)) . انتهى كلامه. وهو مشتمل على تخبيط، ولا يفهم منه معنى، وسببه تقديم وتأخير، كأنه حصل عند نقله من المسودة، والحاصل– كما تحرر لي من مراجعة أصوله–: أن تعبيره بقوله: ((وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق)) ، محله بعد قوله: قاله في ((التهذيب)) ، فاعلمه. ثم إن التعليل بأن فيه تفاؤلا لا بتبريد المضجع، قد حرف– أيضا– ألفاظه، وصوابه ما عبرت به، فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's grave and touching it?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4261)

(فرع) لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك. فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم *

Mas'alah: What are the reprehensible innovations of the common people in Medina?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4262)

(فرع) من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة والبدع المستقبحة *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal at the grave of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1017)

فرع آخر قلت: يكره الذبح عند الميت بدليل ما روى أنس أن [314 ب/3] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"لا عقر في الإسلام" . وأراد أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك يعقرون الإبل عند قبر الميت الجواد، يقولون: تجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره ليأكلها السباع والطير فتكون مطعما بعد مماته كما كانت مطعما في حياته، ومنهم من قال: إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في يوم القيامة راكبا، وكان هذا على مذهب من يرى البعث بعد الموت، وعندنا في الجبال يذبحون الشياه ويجمعون الناس ويتكلفون في ذلك مع لحوق المشقة بالورثة لفقرهم واحتياجهم، وهذا أيضا مكروه.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2397)

عائشة رضى الله عنها فقلت يا أماه اكتشفي لي عن قبر النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرفة ولا لاطئة مبطوحة بطحاء العرصة الحمراء) وإنما يرفع نعش القبر

Mas'alah: What is the ruling on placing greenery on graves and kissing them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=812)

يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم. ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حيا وأن يسلم عليه من قبل رأسه، ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الألياء إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره، وإذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع فى زيارة سيدي أحمد البدوي، وقف فى مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك. فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر الأسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها، ويندب وضع نحو الجريد الأخضر والريحان على القبر ما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطبا. وتسبيحه أكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا بعد يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الإستغفار للميت، أما واضعه فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه، هكذا أطلق بعضهم، وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجور له أخذه وهو أخضر لتعلق الميت به، وأ، يكون كثيرا فيجوزله الأخذ منه فمن وضع على قبر خوصا كثيرا جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا. قوله (فى لحد) أي ندبا فالدفن فيه أفضل منه فى الشق إن

صلبت الأرض كما سيذكره الشارح فإن كانت الأرض رخوة فالدفن فى الشق أفضل منه فى اللحد. ويسن أن يستند وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحولبنة أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقى على ظهره، ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا؟ أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل، قال الشوبري: والوجه هو الأول ثم قال: ويظهر صة الصلاة عليه فى هذه الحالة اهـ. والذي يظهر لي اختيار الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on placing palm branches and basil on a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=413)

[حاشية قليوبي] فرع) وضع نحو الجريد والريحان مندوب، ولا يجوز لغير مالكه أخذه ما دام رطبا لتعلق حق الميت به، وإذا جف جاز لكل أحد أخذه، ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به، فقد ورد أنه يخفف عن الميت بوضعه العذاب ما دام رطبا وأنه يستغفر له كذلك. قوله: (وليسلم) أي الزائر لقبور المسلمين، ويحرم على الكفار، ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء، وأن يكون قائما، وأن يرفع يديه في الدعاء إلى السماء. قوله: (ويقرأ) أي شيئا من القرآن ويهدي ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة، ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها. وروى السلف عن علي – رضي الله عنه – أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات. قوله: (ولا تفتنا) وروي عن علي – رضي الله عنه: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا،

وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني . قوله: (من بلد موته) أي محل موته ولو بصحراء، وتقييده بالبلد لأجل كلام المصنف. قوله: (إلى بلد آخر) أي لم تجر العادة بدفن أهله فيه. قوله: (بقرب مكة) المراد بالقرب أن لا يتغير في مدة نقله، والمراد بمكة جميع الحرم، وبالمدينة حرمها أيضا، وببيت المقدس مقابره، ويتجه جواز النقل في هذه الثلاثة للأشراف فيها لا عكسه. قوله: (فيختار أن ينقل) ولو شهيدا، والشك في غيره بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته. قال شيخنا الرملي: وينقل أيضا لمقابر الصلحاء، ومن دار حرب، وأهل بدعة وفسق وفساد أرض، وعموم سيل. قوله: (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) ولو لنحو مكة، ومحل الحرمة قبل البلاء، ولا يتصور نقل بعده فلا حرمة، بل تحرم عمارة القبر وتسويته كذا في المنهج. قال بعض مشايخنا: وعطف التسوية تفسير لأن البناء حرام مطلقا، وسواء فيما ذكر الصالح وغيره. قوله: (فإن تغير) ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد. قوله: (إذا لم يرض) شامل لما إذا طلبه أو سكت. نعم يكره له طلبه، وإذا رضي حرم النبش، ومثل الطلب ما لو [حاشية عميرة] الحديث. قول المتن: (وليسلم الزائر) في الحديث: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» . رواه عبد الحق في الأحكام وقال: إسناده صحيح. قوله: (ونصبه) زاد الإسنوي جواز جره على البدل، وقوله: للتبرك يجوز أن يكون عائدا إلى الموت في تلك البقعة، أو الموت على الإسلام. قول المتن: (إلا أن يكون إلخ) ليس من المحكي بقيل، ثم يحتمل عوده إلى الكراهة فينتفي التحريم أيضا بالأولى، ويحتمل عوده إليهما وهو أولى، وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفي شرح التنبيه للطبري: أنه لا يبعد إلحاق القرية التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث. قوله: (وللصلاة عليه) معطوف على قوله: تداركا لغسله. قوله: (فيجب نبشه إلخ) لو دفن بمسجد ونحوه، قال الأذرعي: لم أر فيه

Mas'alah: What is the ruling on a grave that has changed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=446)

نعم، إن تغير ولو بنتن، حرم.

Mas'alah: What actions are prohibited regarding graves?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=100)

خاتمة أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. ومسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر. وابن منده عن القاسم بن مخيمرة قال: لأن أطأ على أسنان رمح متى تبيد من قدمي أحب إلي من أن أطأ على قبر، وإن رجلا وطىء على قبر، وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتا من القبر: إليك عني ولا تؤذني.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the tombs of saints?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=69)

[مسألة] : تقبيل ضرائح الأولياء مكروه عند (حج) مندوب عند (م ر) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2352)

ابن محمد بن أبي بكر الصديق- قال: دخلت على عائشة- رضي الله عنها- فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

Mas'alah: What is the position of the graves of Abu Bakr and Umar relative to the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2352)

وقال البندنيجي: إنه روى أن رأس أبي بكر بين كتفي النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورأس عمر بين كتفي أبي بكر؛ ليكون كل واحد دون رتبة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on leveling raised graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2352)

فإن قيل: قد روى أبو داود عن أبي هياج الأسدي، قال: بعثني علي فقال: "أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته" وأخرجه مسلم، وهذا صريح في عدم الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in a graveyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2376)

قال: ويكره المبيت في المقبرة؛ لما فيه من الوحشة على البائت، نص في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on lighting a fire at a grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2376)

وكذا يكره إيقاد النار عند القبر، قاله الماوردي وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone marker on a grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1589)

1672 - ولو وضع واضع حجرا كبيرا عند رأس القبر، ليعلم، ويقصد للزيارة، فلا بأس به. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه أن يأتيه بحجر أشار إليه، ليضعه على رأس قبر عثمان بن مظعون فأعياه الحجر، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وحسر عن ذراعيه، واحتضن الحجر وشاله، ووضعه على رأس قبره، فقال: "حتى أعرف قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in a cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1078)

ويكره) (المبيت بها) أي المقبرة لما فيه من الوحشة وفي كلامه إشعار بعد الكراهة في القبر المنفرد. قال الإسنوي: وفيه احتمال، وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت

مسكون اهـ. والتفرقة أوجه، بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها، ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا، فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on kissing the tombs of saints for blessing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1082)

نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعصا، وأن يقبلها، وقالوا: أي أجزاء البيت قبل فحسن

Mas'alah: What is the ruling on placing fresh greenery on the grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

ويندب وضع الشيء الرطب على القبر كالجريد الأخضر والريحان لأنه يستغفر للميت ما دام رطبا ولا يجوز للغير أخذه قبل يبسه وأما بعد اليبس فيجوز له أخذه لأن واضعه أعرض عنه حينئذ كما علم هذا في غير واضعه أما هو فإن كان الشيء الأخضر قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه قبل يبسه لأنه صار حقا للميت أما إذا كان كثيرا فإنه يجوز له الأخذ منه ليضعه على قبر آخر مثلا

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling rose water on graves?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=445)

ورش القبر بماء الورد إن كان يسيرا، وقصد به حضور الملائكة، وأنها تحب الطيب لا بأس به، ولا يكره في هذا الحال، والإكثار منه لذلك مكروه، والإكثار منه لا لقصد الملائكة، بل للتفاخر والزينة حرام، فهذه أمثلة ليتنبه بها لغيرها، ويقاس عليها, واله يرزقنا فهما وعلما، ويجعل لنا من كل حظ من الخير قسما.

Mas'alah: Is it disliked to spend the night in the cemetery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=479)

(ويكره المبيت بها) ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب لما فيها من الوحشة

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at the cemetery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1191)

ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلى المستلزم للإعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد أخذا من الخبر الآتي أنها تذكر الآخرة (

Mas'alah: What is the ruling on gathering relatives at the gravesite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1197)

(و) يندب (جمع الأقارب) ونحوهم كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والأصدقاء فيما يظهر في موضع للاتباع ولأنه أسهل على الزائر وأروح لأرواحهم ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر

Mas'alah: Is a person who dies on Friday protected from the punishment of the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وأخذ منه أنه لا يسأل وإنما يتجه ذلك إن صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي إذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسأل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة

Sub-topic – Exhuming Graves

Mas'alah: May the owner of usurped land or cloth exhume the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=595)

(نعم يجوز) لمالك الأرض، والثوب المغصوبين (النبش للمقبور في الأرض [حاشية العبادي] (قوله: الأب، ثم قال وكذا الأم) بحث الإسنوي أن يكون المراد بهما سائر الأصول بر. (قوله: فيقدم على الابن) ويقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة، والبالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة وعند اتحاد النوع يقدم من يقدم في الإمامة حينئذ (قوله وقد يفرق إلخ) الظاهر أن الفرق بالنظر لغير مسألة الإقراع فتأمله . (قوله: بعد الدفن) كذا قيد الشيخان وقضيته أنه لا يسن قبل تمام الدفن واعتمده بعضهم لكن اختار ابن الصلاح أنه يكون قبل الإهالة قيل وينتفي الجمع بحمل الأول على أنه لبيان كمال السنة فيحصل أصلها بالثاني. (قوله: الطفل ونحوه) قال في شرح الروض كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي . (قوله: للبلاء) أي جوازا قال في العباب قال بعضهم إلا قبر نبي أو صحابي أو مشهور بعلم أو صلاح وهو حسن. (قوله: لكن قصره) أي على هذا للوقف. (قوله: صار ترابا) أي إلا عجب الذنب؛ لأنه لا يبلى خلافا للمزني. (قوله: وحينئذ يحرم إلخ) عبارة الروض وحرم تجديده قال في شرحه بأن يسوى ترابه عليه ويعمر عمارة جديدة. (قوله: وتسوية ترابه) أي عليه . (قوله: ما لم يتغير) قال الماوردي: المراد به النتن وقال القاضي أبو الطيب المراد به التقطع بر أقول ينبغي الأعم منهما . (قوله: لمالك الأرض والثوب) فيه إشارة إلى اعتبار طلب المالك وعبارة الروض ولو كفن في مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه قال في

شرحه وقضية تقييده بشح مالكه أنه لا يجوز النبش قبل طلبه وهو ما جزم به ابن الأستاذ. قال الزركشي وغيره: إلا أن يكون محجورا عليه ممن يحتاط له. اهـ. وعلى ما قاله ابن الأستاذ يمكن الفرق بين هذا وما يأتي في هامش الصفحة الآتية فيما لو وقع المال في القبر أنه [حاشية الشربيني] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on digging up graves of disbelievers to retrieve buried wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1296)

(فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازه أصحابه قال واختلف في علة كراهته فقيل مخافة نزول عذاب عليهم وسخط لأنها مواضع العذاب والسخط وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن دخول ديار المعذبين وهم ثمود أصحاب الحجر" خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال إلا أن تكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم قال وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر أبي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب لذى أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه مدفون معه هذا كلام القاضي ومقتضى مذهبنا جواز نبشه إن كان دارسا أو كان جديدا وعلمنا ان فيه مالا لحربي * *

Mas'alah: What is the ruling on kissing the tombs of saints and exhuming graves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=433)

وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلاف، فعند (حج) : مكروه، وعند (م ر) : سنة. (ويحرم نبشه) أي: القبر (قبل بلاء) الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض لإدخال ميت آخر، أو لغيره ولو لنقله إلى مكة أو المدينة، ويحرم نقله قبل دفنه إلى محل آخر وإن أوصى به وأمن تغيره. نعم؛ إن جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم .. لم يحرم النقل إليه، وكذا لو نقل لمقبرة أقرب من مقبرة محل موته.

Sub–topic – Weeping and Mourning at Graves

Mas'alah: Is the deceased punished by the wailing of his family?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2632)

(فرع) في الاحاديث الوارة في أن الميت يعذب بما نيح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها * عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" قال وعن ابن عباس قال "رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه" قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت "رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئا" رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها "أنها قيل لها إن ابن عمر يقول الميت يعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها" رواه البخاري ومسلم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال "أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه" رواه البخاري رحمه الله وعن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه ولم قال "ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما لهم كفر الطعن في النسب" والنياحة على الميت "رواه مسلم فهذه الأحاديث وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجاء في الإباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس رضي الله عنه قال" لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب أبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب "رواه البخاري رحمه الله واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيتة منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك"

ومنه قول طرفة بن العبد. إذا مت فانعيني بما أنا أهله * * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لاصنع له فيهما ولا تفريط وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما فمن أهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت

ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره قال القاضي عياض وهو أولى الأقوال * واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم" وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=334)

فصل البكاء) على الميت (جائز قبل الموت وبعده) ولو بعد الدفن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم (و) لكنه (قبله) أي الموت (أولى) قال الإسنوي ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه قال الزركشي والظاهر أن المراد أنه بالجواز؛ لأنه بعد الموت يكون أسفا على ما فات ومقتضاه أيضا أنه بعد الموت

خلاف الأولى ونقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر «فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة. قال السبكي: وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر (والندب) ، وهو كما في الأصل عد محاسن الميت بنحو الصيغة [حاشية الرملي الكبير] يبدأ بالمسلم قطعا كما اقتضاه كلام جماعة (قوله أعظم الله أجرك) ليس فيه الدعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى {ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا} [الطلاق: 5] (قوله وفي تعزية المسلم بالكافر إلخ) وفي تعزية السيد برقيقه أعظم الله لك الأجر في رقيقك وأخلف عليك في مالك ولا أصابك نقص في أهلك ولا في مالك (قوله وفي تعزية ذمي) ألحق به المعاهد والمستأمن (قوله لكن أطلق الجيلي أنه لا يعزى) أشار إلى تصحيحه (قوله فينبغي ندبها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال السبكي: وينبغي أن لا تندب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لو قيل بالتفصيل بين من تستحب عيادته وبين من لا تستحب ويحمل النقلان عليه لكان متجها ج [فصل صنع الطعام لأهل الميت] (قوله فقياسه أن يضم إلى ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويلحون عليهم في الأكل) ولا بأس بالقسم عليهم إن علم الحالف إبرار قسمه، وإن كان أهله في سفر فينبغي أن يتعلق الاستحباب بالرفقة (قوله، وهذا ظاهر في التحريم) لا خفاء في تحريمه إن كان على الميت دين أو في الورثة محجور عليه أو غائب وصنع ذلك من التركة [فصل البكاء على الميت] (قوله البكاء جائز قبل الموت) قال الصيمري الأولى أن لا يبكي بحضرة المحتضر (قوله: قال الزركشي: والظاهر أن المراد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي أن يقال

إن كان البكاء إلخ) أشار إلى تصحيحه

الآتية وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووي في أذكاره وجزم به في مجموعه كأن يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه (حرام) لما سيأتي وللإجماع كما في المجموع عن جماعة قال فيه وجاء في الإباحة ما يشبه الندب وليس منه، وهو خبر البخاري عن أنس «لما ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا أبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه» (وكذا) يحرم (النوح) ، وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وتقدمت هذه بدليلها في جمل الجنائز فهي مكروهة (و) يحرم (ضرب الخد ونشر الشعر) ونحوهما كتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكاء لما مر ثم ولخبر الشيخين «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» (ولا يعذب به) أي بشيء من ذلك (ميت لم يوص به) قال تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «الميت يعذب بما نيح عليه» وفي رواية «ما نيح عليه» قال الرافعي: ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر «من سن سنة سيئة» ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا وقال القاضي: يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه فإن بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب (

Mas'alah: What does the deceased encounter after death including the trial of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=804)

قوله (وما هو لاقيه) أي وإلى الذي هو لاقيه من الأهوال وغيرها فالأولى كفتنة القبر حتى قيل إن الشيطان يقعد فى جانب القبر عند قول الملكين من ربك فيشير اليه بأن أنا فيتبعه النافق ليعذب دون من يثبته الله بقول الثابت والثانية كالجزاء على العمل إن خيرا وإن شرا فشر، فاللفظ يتناول ما يلقاه فى القبر وما بعده. قوله (كان يشهد أن لا إله إلا أنت الخ) أي فى الظاهر. وقوله: وأنت أعلم به منا أي فى الباطن، والمقصود تفويض الأمر إليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=446)

وسن أن يكثر ذكره) لخبر: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل، وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح ب (سن) ذلك من زيادتي (

Mas'alah: When is it permissible to mention the faults of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=455)

إلا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased before and after death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=402)

ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولى، قال في شرح المهذب: وبعده خلاف الأولى، وقيل مكروه، روى الشيخان عن أنس قال: «دخلنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما» ، وروى البخاري «عن أنس قال: شهدنا دفن بنت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأيت عينيه تدمعان، وهو جالس على القبر» ، وروى مسلم عن أبي هريرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – زار قبر أمه فبكى [حاشية قليوبي] أيام) أي من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص في ترك الجماعة، وإلا فابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره، وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة أو نحو ذلك. قوله: (تقريبا) فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا. قوله: (وبعد الدفن إلخ) مرجوح كما علم مما تقدم، ويمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار في قوله: بثلاثة أيام متعلقا بقوله: وقت التعزية فتأمل. قوله: (ومعناها) أي شرعا، أما لغة: فهي التصبر والتسلية. وما ذكره الشارح في تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره. قوله: (إحدى بنات النبي – صلى الله عليه وسلم –) والصحيح أنها زينب. قوله: (أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب. قوله: (جعله حسنا) أي بالصبر

عليه. قوله: (وصبرك) وفي معناه أحسن الله عزاءك. قوله: (ويجوز) بل يندب لنحو جار وقريب. قوله: (أخلف إلخ) هذا فيمن يوجد بدله كالولد، وإلا كالأب. فيقال: خلف بلا همز أي صار الله تعالى خليفة عليك. قوله: (نقص) هو مخفف، ويجوز في عددك رفعه فاعلا ونصبه مفعولا. قوله: (فالمختار تركه) مرجوح وجوابه علم مما قبله. (فرع) قد عزى الخضر – صلى الله عليه وسلم – أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته بقوله: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. (فائدة) الخضر نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء، واسمه بران بن ملكان بن قالع بن ارفخشذ بن سام بن نوح، وقيل إلياس حي أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج. قوله: (البكا) هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت، ولو مع دمع عين وحزن قلب، ولا خلاف في إباحته. وبالمد ما كان برفع الصوت، وهو محل الكراهة وغيرها. ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملي. وقال شيخنا الزيادي بحرمته كما في أذكار النووي. (تنبيه) إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به، أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك، لكن الصبر أجمل، أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام. قوله: (أولى) أي بغير حضرة المحتضر. قوله: (تذرفان) هو بالذال المعجمة من باب ضرب [حاشية عميرة] وأما معناها لغة: فهو التسلية. وقوله: الأمر بالصبر أي على العزيز المفقود. قول المتن: (أعظم الله أجرك) قال الإسنوي: هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس. قال: والعزاء يعني من قوله: وأحسن عزاءك التسلية، وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحي، انتهى. أقول: قد اشتمل هذا على الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والدعاء للحي بجبر المصيبة. قول المتن: (وأحسن عزاءك) في ذكر هذا هنا دون المسألة قبلها إشعار بأن معناه له تعلق بالميت أيضا، فليتأمل. [البكاء على

الميت] قوله: (تذرفان) من ذرف يذرف

وأبكى من حوله» ، وروى مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث «فإذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت» استدل به من قال بالكراهة، وقال الجمهور: المراد أن الأولى تركه ذكره في شرح المهذب . (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of crying before and after death?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=161)

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال (دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) يعني تسيلان وأما بعده فلما رواه أنس أيضا قال شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها) وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله)

Sub–topic – Reciting Quran and Supplicating at Graves

Mas'alah: What is the etiquette of supplication at the Prophet's grave?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4260)

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى

Mas'alah: What is the recommended supplication when visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4260)

ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال (كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول * يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له) *

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves and dedicating its reward to the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3154)

ونص الشافعي رضي الله عنه على: أنه يقرأ عند القبور ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها، فقال الأصحاب: لكون الدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة، وأما ثواب القراءة .. فللقارئ، ولو أنه سأل الله تعالى أن ينقل ذلك الثواب الذي حصل له إلى الميت كما جرت به القراء .. فقال الشيخ: عندي أنه لا يمنع، وهو كسائر الدعاء، وإنما يحمل منع الشافعية والمالكية على ما إذا نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت من غير دعاء، وهذا الذي اختاره عبد الكريم الشالوسي، بالشين المعجمة في أوله كما قاله ابن السمعاني لا كما قاله المصنف في (تهذيبه) :إنه بالمهملتين.

Mas'alah: Is it permissible to dedicate the reward of Quran recitation to the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3155)

وأما إهداء ثواب القرآن للنبي – صلى الله عليه وسلم – .. فمنعه ابن تيمية محتجا بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه ولم يأذن إلا في الصلاة عليه وسؤال الوسيلة، وخالفه الشيخ محتجا بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرا بعد موته من غير وصية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and giving salutations at the grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=205)

وسلام. ـــــــــ ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة. وسلام لزائر على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلا: السلام عليك يا والدي فإن أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لأنه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم [مسلم رقم: 150] أنه صلى الله عليه وسلم قال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الإسلام. فائدة: ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته [راجع الترمذي رقم: 1074, مسند أحمد رقم: 6608, 7010] . وورد أيضا: من قرأ {قل هو الله أحد} في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة [مجمع الزوائد رقم: 11538] . وورد أيضا: "من قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له" [كنز العمال رقم: 1947] . غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased child's parents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=799)

ومحل ذلك فى الوالدين الحيين المسلمين فإن كانا ميتين او كافرين او كان أحدهما كذلك يدع به بل يأتي بما يقتضيه الحال على الأوجه خلافا لمن قال سواء فيما قالوه

ومات فى حياتهما أم بينهما أم بعدهما، لأن العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب، وهذا لا يظهر بعد الموت إلا إن أريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب، ومعنى الفرط السابق المهيئ لمصالحهما فى الآخرة.

Mas'alah: What is recommended regarding Quran recitation and supplication at graves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=496)

(و) أن (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and making supplication for the deceased at the grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=825)

(و) أن (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له بعد توجهه إلى القبلة؛ لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah Ya-Sin in the cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=831)

(خاتمة) أخرج عبد العزيز صاحب الجلال بسنده عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات» وفي الإحياء للغزالي والعافية لعبد الحق

Mas'alah: Does recitation and supplication benefit the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=413)

ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة

Mas'alah: What is recommended to recite at the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=470)

والعلماء، والاولياء. ويسن – كما نص عليه – أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر، فيدعو له مستقبلا للقبلة. (

Mas'alah: Where should Surah Yasin be recited for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2220)

قال القاضي الحسين: وقيل: تقرأ عند القبر، والأول أصح.

Mas'alah: What is the supplication for not being deprived of the reward of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2374)

قال: اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم؛ [لرواية عائشة أنه- عليه السلام- قال: "اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم" .

Mas'alah: What is the supplication for forgiveness for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2374)

قال: واغفر لنا ولهم؛ لقوله- عليه السلام- "إن جبريل أتاني فقال: إن الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2374)

ولو قرأ القرآن عند القبر كان حسنا كما تقدم، وقد استحبه بعضهم ليقع الدعاء بعده؛ لأنه حينئذ يكون أقرب إلى الإجابة، وقد قيل: إن القاضي أبا الطيب سئل عن ختم القرآن في المقابر، فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة.

Mas'alah: What is meant by 'al-baqiyat al-salihat' in the context of passing by graves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

وقوله وكذا قراءة الباقيات: أي ذكر الآية المشتملة على قوله الباقيات وهي قوله {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} [الكهف: 46] إلخ، ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بالباقيات الصالحات قول: سبحان الله والحمد لله إلخ (قوله: كما قال الأذرعي) أي بل يجب ذلك إن غلب على ظنه تغيره بالزيادة (قوله: فلم يكبر حتى كبر إمامه) لو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها، ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان؟ هو محل نظر اهـ عميرة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and supplicating for the deceased at graves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1085)

(ويقرأ ويدعو) عقب قراءته، والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة

Mas'alah: Are prophets questioned in the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1090)

وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، والأصح أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يسألون؛ لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه

Mas'alah: Does the intention to gift reward to the deceased affect the validity of Quran recitation?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=453)

أصحابنا أن القارئ إن نوى ذلك قبل قراءته، لم يقع، وبعده يقع، هكذا قال فهل لهذا

التفصيل وجه مرجح، أم لا فرق؟

Mas'alah: What is the ruling on intending the reward of Qur'an recitation for the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=456)

وقد رأيت المسألة في فتاوي أبي عبد الله الحناطي قال: قال الشيخ دوير الكرخي، سمعت شيخي عبد الكريم الشالوسي يقول: إن القارئ إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، إذ جعل له قبل حصوله، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من المثوبة للميت تبلغه، فصارت أربع مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and supplicating for the deceased at graves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=483)

(ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة

Mas'alah: What Quranic verses are recommended to recite at graves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=433)

ا ولكم العافية. ويقرأ ما تيسر خصوصا (يس) ، وأحد عشر من (الإخلاص) .

Mas'alah: What is the reward for a specific supplication when entering the cemetery?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=433)

وورد: (أن من دخل المقابر، فقال: اللهم رب الأرواح الفانية، والأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحا منك وسلام مني .. كتب له بعدد من مات إلى يوم القيامة حسنات) ، ثم يستقبل القبلة ويدعو.

Mas'alah: What is the benefit of supplication for the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1294)

أحدهما: نفس الدعاء، وثوابه للداعي لا للميت. والثاني: حصول المدعو به إذا قبله الله تعالى، وذلك ليس من عمل الميت، ولا يسمى ثوابا، بل هو من فضل الله تعالى في استجابته، ومعنى نفعه للميت: حصول المدعو به له إذا استجابه الله. نعم؛ دعاء الولد يحصل فيه ثواب نفس الدعاء للوالد الميت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أو ولد صالح يدعو له" [1] جعل ذلك من عمله، وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل: إذا أريد نفس الدعاء، أما المدعو به، فليس من عمله. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended for a visitor or funeral follower to recite Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1092)

وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and making supplication at graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1198)

كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها أما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and supplicating for the deceased at the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1200)

ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها أرجى للإجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعا له عقبها ولو بعيدا كما يأتي في الوصية)

Sub–topic – Etiquette of Visiting Graves

Mas'alah: What is recommended when visiting the Baqi' cemetery in Medina?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4261)

(فرع) يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور ومنه السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لا حقون اللهم اغفر لاهل الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم *

Mas'alah: Which graves in Baqi' are recommended to visit?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4261)

ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها *

Mas'alah: How close should a visitor stand to the grave?

Source Book: Al–Siraj al–Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا ولاعبرة بالمهانة للتجبر

Mas'alah: What is the etiquette of greeting, reciting Quran, and supplicating at graves?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=115)

ويسلم الزائر للقبور ندبا ويقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو للميت عقب القراءة ويستقبل عنده القبلة

Mas'alah: What is the etiquette of visiting graves and the ruling on reciting Quran there?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2421)

في البحر وهذا اصح عندي إذا امن الافتتان والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وينبغي أن يدنو الزائر من القبر المزور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وسئل القاضى أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضرين يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعني وأيضا فالدعاء عقيب القراءة أقرب الي الاجابة والدعاء ينفع الميت

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting graves and marking them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=820)

ويندب جمع أقارب الميت فى موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو فى لوح عند رأسه، لكن قال فى شرح البهجة: وفى كراهة كتاب اسم الميت عليه نظر، بل قال الزركشي: لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا إذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس.

Mas'alah: What is the recommended proximity to the grave when visiting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=496)

(و) أن (يقرب) من قبره (كقربه منه) في زيارته (حيا) [حاشية البجيرمي] ورد «من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار» ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبي نعيم «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» (فائدة) . روح الميت لها ارتباط بقبره ولا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس إلى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس وأما زيارته – صلى الله عليه وسلم – لشهداء أحد يوم السبت؛ فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة ق ل وبرماوي وع ش على م ر (قوله: فمباحة) على المعتمد نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقا اط ف (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام لخبر «لعن الله زوارات القبور» وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيها خروج محرم وقيل تباح إذا أمن من الافتتان عملا بالأصل شرح م ر. (قوله: فتسن لهما) ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن الزوج أو السيد أو الوالي ع ش

على م ر. (قوله: ومثله قبور سائر إلخ) والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق شرح م ر ومحل عدم الإلحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء كما في ع ش عليه. (قوله: وأن يسلم زائر) أي لقبور المسلمين، أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في حال الحياة بل أولى كما في شرح م ر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالأوقات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وأن يكون على طهارة ويتأكد ذلك في حق الأقارب خصوصا الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه وقد ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» كما ذكره م ر في شرحه وقوله: كان يعرفه مفهومه أنه إذا مر على من لا يعرفه وسلم لا يرد عليه وأنه إذا مر على ما كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيهما وقوله إلا عرفه ورد عليه السلام فيه إشارة إلى أنه يؤدى للمسلم حقه ولو بعد الموت وأن الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لأن تكليفه قد انقطع بالموت كما في ع ش عليه (قوله دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح أو النداء وبالجر بدل من كم شوبري فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار كما قرره شيخنا. (قوله: وإنا إن شاء الله) فإن قيل ما فائدة المشيئة مع أن اللحوق مقطوع به. قلت أجاب حج بأن المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الإسلام أو للحوق بهم في هذه البقعة اهـ ومثله شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني برماوي (قوله: فنظرا لعرف العرب) وهو لا يعول عليه ع ش (قوله: وأن يقرأ) والأجر له وللميت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط

واحد من ثلاثة أمور إما حضوره عنده أو قصده له ولو مع بعد أو دعاؤه له ولو مع بعد أيضا اهـ. (قوله بعد توجهه إلى القبلة) أي حال القراءة والدعاء وإن لم يرفع يديه في الدعاء وكونه واقفا أفضل برماوي وشوبري (قوله كقربه منه حيا) أي بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها، وقد يشهد له إطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء ع ش على م ر. وينبغي أن المراد كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جدا لكن عادته مع الزائر التنزل والتبرك والتواضع وتقريبه منه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وأنه لو كانت عظمة

Mas'alah: How close should one stand to the grave when visiting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=825)

(و) أن (يقرب) من قبره (كقربه منه) في زيارته (حيا) احتراما له.

Mas'alah: How close should a visitor stand to a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

)

Mas'alah: How close should a visitor stand to a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=401)

ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا) أي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة وأصلها، وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال.

Mas'alah: Is it disliked to spend the night at the cemetery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=410)

ويكره المبيت بها) ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب لما فيها من الوحشة (

)

Mas'alah: How close should one stand to the grave when visiting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2373)

القبر المزور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا، وزاره.

Mas'alah: What is the etiquette of seeking intercession at the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3734)

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عيه وسلم، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the story of the Bedouin who sought intercession at the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3734)

ومن أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبي قال: "كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] ، وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربي، ثم انشأ يقول:" يا خير من دفنت [في الترب أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

Mas'alah: How should a visitor position themselves near the grave of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1060)

(ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته له (حيا) أي ينبغي ذلك كما في الروضة كأصلها احتراما له. نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن له [حاشية الشبراملسي] تظهر رائحته لو شك في ظهور الرائحة

وعدمها هل يحرم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا (قوله: فممتنع) أي ولو احتجنا لذلك على ما هو ظاهر إطلاقه، وفي الزيادي: ومحله عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي اهـ. قال حج: ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد؛ لأن الإيذاء هنا أشد اهـ، وظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل، ثم وضع عليه الميت فليراجع (قوله: فيكون مكروها إلا لحاجة إلخ) قال حج: وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد، ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به؛ لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له اهـ – رحمه الله – (قوله: فلا كراهة فيه) أي في الجلوس والوطء، وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الأحياء. (قوله: لكن ينبغي اجتنابه) أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه (قوله: أنه لم يبق من الميت شيء إلخ) أي سوى عجب الذنب؛ لأنه لا يبلى (قوله: ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل) أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر، أما غير الرطبة فلا (قوله: نعم لو كان عادته إلخ) منه يؤخذ كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك. والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم وإكراما. قال حج: والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره – صلى الله عليه وسلم – بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ – رحمه الله –، وسيأتي في الشارح كلام في ذلك بعد قول المصنف والكتابة [حاشية الرشيدي] [الجلوس على القبر] قوله: فيحتمل أن يكون لكونها من لباس المترفهون إلخ) يفيد كراهة المشي في النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره وإن كانت

جافة فليراجع

في الحياة، قاله الزركشي. أما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به

Mas'alah: How should a visitor approach the grave of the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=463)

(ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا) أي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة وأصلها، وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال.

Mas'alah: What is the recommended manner of visiting graves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=433)

ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيا، ويقف إذا وصل القبر، وهو أفضل، أو يجلس قبالة وجهه متطهرا متأدبا.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1173)

ويقرب) ندبا (زائره) من قبره (كقربه منه) إذا زاره (حيا) احتراما له والتزام القبر أو ما

عليه من نحو تابوت ولو قبره – صلى الله عليه وسلم – بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة)

Mas'alah: How close should a visitor stand to a grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=441)

ويقرب زائره كقربه منه حيا، احتراما له [859].

Mas'alah: What is recommended when visiting graves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=457)

ويندب أن يرش القبر بماء، للإتباع [887]، وخرج بالماء الماورد فإنه إضاعة مال، ويكره أيضا أن يطلى بالخلوق، ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة.

Mas'alah: What is the ruling and etiquette of visiting graves for men?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=91)

ويندب للرجال زيارة القبور، ولا بأس بمشيه في النعل، ويدنو منه كحياته، ويقول إذا زار: "سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" ، ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة.

Sub-topic – Visiting Graves of Non-Muslims

Mas'alah: Is it permissible to visit the graves of non-Muslim parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1059)

فرع آخر قلت: يجوز له زيارة قبر الوالدين والأقارب وإن كانوا مشركين، لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي" [3/أ 361] ، وروي أنه زار قبر أمه فبكى من حوله فقال: "استأذنت ربي أن أستغفر لكم فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي" . فرع آخر قلت: يستحب الثناء الحسن على الميت لما روى أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأثنى عليها خيرا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "وجبت وجبت وجبت" . فقال عمر رضي الله عنه: قداك أبي وأمي ما معناه؟ فقال: "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض" ، وقال أبو الأسود الدؤلي: قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال عمر: وجبت فقلت لعمر: ما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا"

وجبت له الجنة "قلنا: واثنان قال: واثنان قال: ولم نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الواحد، وقال: أيضا" اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم "."

Mas'alah: Is visiting a non-Muslim patient recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2214)

لكن ابن الصباغ شرط في عيادة [المريض] أن يكون مسلما، وفيه نظر؛ لأنه- عليه السلام- عاد غلاما يهوديا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting oppressive people when they are sick?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=403)

نعم؛ أهل الجور تكره زيارتهم، وقد تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of a non-Muslim relative?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=451)

فرع: لا تحرم زيارة قبره على الأصح.

BAB 9

باب أحكام الشهيد

Rulings of the martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Praying over the Martyr

Mas'alah: What is the ruling on praying for a martyr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1199)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=657)

630 – فصل في الصلاة على الشهيد لا تجب الصلاة على الشهيد اتفاقا، وحرمها المحققون، وأجازها آخرون، وإن لم يكن على الشهيد دم ففي جواز غسله احتمال.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on praying over every martyr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1310)

وما ادعاه من عدم الخلاف تابعه عليه في "الروضة" ، واستدرك في "شرح المهذب" على ذلك فقال: قد سبق لنا وجه أن يصلى على كل شهيد فيجئ ذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the report about praying over Hamzah and the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=593)

يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلي عليه سبعين صلاة ..

Mas'alah: What is the critique of the report that seventy prayers were offered over Hamzah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=593)

قال : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلي عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلي على اثنين صلاة , وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه , وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليهم , وقال { زملوهم بكلومهم } , ولو قال قائل : يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث , وأخذت ببعض.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not pray over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=595)

عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد , ولم يغسلهم } , أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد , ولم يغسلهم } أخبرنا سفيان عن الزهري , وثبته معمر عن ابن أبي الصغير أن@

Mas'alah: What did the Prophet say about the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=596)

النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم , وكلومهم

Mas'alah: Did the Prophet pray over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=811)

1664 – وأخبرنا بعض أصحابنا، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=811)

1665 – أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سحولية) قال الرافعي: أي: نقية تامة البياض. وقال ابن الأثير: هي منسوبة إلى سحول بفتح السين قرية باليمن. [1] وقيل: هي المقصورة [2] كأنها نسبت إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي: يغسلها. قال: وروي بضم السين كأنه نسب إلى سحول بالضم جمع سحل وهو: الثوب الأبيض من القطن. قال: وفي هذا النسب نظر من حيث أنه نسب إلى الجمع. وقد قيل: إن اسم القرية اليمانية بضم السين أيضا. [3] (1) سحول بفتح أوله وضم ثانيه على وزن فعول: قبيلة من اليمن وهو: السحول بن سوادة ابن عمرو بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد ابن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ، وهي قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية. انظر: معجم ما استعجم (3/ 727) ، ومعجم البلدان (3/ 195) . (2) في ر: (المقصودة) . (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 393) ، ومشارق الأنوار (2/ 208) ، والنهاية (2/ 347) ، ولسان العرب (11/ 327) مادة سحل.

Mas'alah: What did the Prophet say about the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=812)

1666 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، وثبته معمر، عن ابن أبي صعير، أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد، فقال: شهدت على هؤلاء، فزملوهم بدمائهم وكلومهم.

Mas'alah: Can additional funeral prayers be offered for a martyr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1021)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا زاد الولي أو غيره الصلاة على الشهيد هل له ذلك وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنا لا نوجب لاشتغالهم بالحرب فيجوز ذلك للفارغ من الحرب [318 أ/3] . والثاني: ليس له ذلك؛ لأن السيف طهره، وهذا أصح عندي والأول ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

لا فيها ومدفون غير نبي من أهل فرضها وقت موته وسقط الفرض بذكر وتحرم صلاة على شهيد ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, praying over, and burying a martyr and a miscarried fetus?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=431)

(قوله: غير الشهيد) أي وغير السقط في بعض أحواله. أما الشهيد: فتحرم الصلاة عليه، كغسله. وأما تكفينه ودفنه فيجبان. وأما السقط فله أحوال: فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن. وتارة يظهر خلقه: فيجب فيه ما عدا الصلاة. وتارة

لانا مأمورون بغسله، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وإن شاهدنا الملائكة تغسله. ويكفي غسل كافر، ـــــــ لا يظهر خلقه: فلا يجب فيه شئ. لكن يسن ستره بخرقة ودفنه. والمراد بالشهيد – فيما تقدم – شهيد المعركة، سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله. أو كان شهيدا في الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنيمة مثلا. وأما شهيد الآخرة فقط: فهو كغير الشهيد، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن. وأقسامه كثيرة، فمنها الميتة طلقا، ولو كانت حاملا من زنا، والميت غريقا وإن عصى بركوب البحر، والميت هديما، أو حريقا أو غريبا وإن عصى بالغربة، والمقتول ظلما ولو هيئة، كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين، والميت بالبطن، أو في زمن الطاعون، ولو بغير، لكن كان صابرا محتسبا، أو بعده: وكان في زمنه كذلك. والميت في طلب العلم ولو على فراشه، والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد، بشرط العفة، حتى عن النظر، بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع. وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه. وأما خبر: إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره، فمحمول على غير العشق. وما أحسن قول بعضهم: كفى المحبين في الدنيا عذابهم * * تالله لا عذبتهم بعدها سقر بل جنة الخلد مأوام مزخرفة * * ينعمون بها حقا بما صبروا فكيف لا، وهم حبوا وقد كتموا * * مع العفاف؟ بهذا يشهد الخبر يأووا قصورا، وما وفوا منازلهم * *

حتى يروا الله، في ذا جاءنا الأثر

Mas'alah: Is it permissible for the heir to wash and pray over a martyr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2312)

للقرآن؟ "، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال:" [أنا شهيد] على هؤلاء يوم القيامة ". وأمر بهم فدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم" ، وهذا نص في المدعى، وذلك على وجه الوجوب، فلو أراد الوارث أن يغسله ويصلي عليه حرم عليه ذلك، واختار المزني أنه لا يغسل ويصلى عليه كمذهب أبي حنيفة، ونقل البغوي والإمام وجها أن الصلاة عليه تجوز ولا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr without washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2312)

قال الإمام: وهذا القائل يعتقد جواز ترك الصلاة رخصة؛ لمكان الاشتغال بالحرب وتوابعه إذا انجلى، فلو فرض متكلف وصلى؛ جاز، وهذا القائل لا يجوز الغسل، وإن كانت الصلاة على غير الشهيد لا تجوز بغير غسل أو بدله؛ لأن الشهيد كالمغسول بصوب رحمة الله، تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1599)

1693 – فأما الصلاة عليه، فلا تجب باتفاق أئمتنا. والذي ذهب إليه المحققون أنها غير جائزة، ولو جازت الصلاة على الشهيد، لوجبت. ومن أصحابنا من قال: تجوز الصلاة على الشهداء [ولكنها لا تجب، وكأن هذا القائل يعتقد جواز ترك الصلاة رخصة؛ لمكان الاشتغال بالحرب] (1) وتوابعه إذا انجلى، فلو تكلف (2) متكلف وصلى، جاز. ثم من جوز الصلاة لم يجوز إزالة أثر الشهادة، ولم يجوز الغسل. وإن قيل: فالميت الذي يجب غسله إذا لم يكن شهيدا، لا تصح الصلاة عليه قبل غسله، فمن جوز الصلاة على الشهيد، هل يغسله، ثم يصلي عليه؟ قلنا: لا سبيل إلى غسله، وكأنه مغسول بصوب (3) رحمة الله تعالى. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في: (ت 1) : فرض. (3) صوب رحمة الله: الصوب المطر بقدر ما ينفع ولا يؤذي. (المعجم) .

Mas'alah: Is the martyr of the battlefield exempt from funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1089)

واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه [حاشية الشبراملسي] الغالب عدم تيسر بينة تشهد به، وإن نذره لمعين، بخلاف من أقيمت البينة على شخصه فإنه يمكن عادة إقامة غيرها (قوله: وهو ظاهر) أي فإن تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبش، وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف إلى الصلح (قوله: لم تلزمهم إجابته) أي ويجوز فينبش لإخراجه (قوله: أما بعد البلى) محترز قوله وقيل بلاه عند أهل إلخ. (قوله: عند من مر) أي من أهل الخبرة (قوله والصالحين) أي والعلماء اهـ. والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها (قوله: ويسن أن

تقف جماعة) أي قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها اهـ حج (قوله واسألوا له التثبيت) أي كأن يقولوا: اللهم ثبته، فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ومثل الذكر بالأولى الأذان، فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم (قوله: ولا يلقن طفل) أي لا يندب تلقينه (قوله: واستثنى بعضهم شهيد المعركة) أي؛ لأنه لا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره [حاشية الرشيدي] قوله وليس لهم نبشه) أي في المسألة المذكورة. والحاصل أنه لا يلزمهم النبش بطلب الذي كفن من الورثة وهل يجوز لهم النبش فيه التفصيل المذكور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ مما هو مبني على فهمه أن هذا مسألة أخرى (قوله: أما بعد البلى) محترز قوله وقبل بلائه فيما مر عقب قول المصنف ونبشه بعد بلائه

Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on not praying over a martyr of the battlefield?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الأول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما

لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –.

Sub-topic – Ruling on Washing the Martyr

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying for a martyr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1199)

مسألة: لا يصلى على الشهيد] المقتول من المسلمين في معركة الكفار لا يغسل، ولا يصلى عليه، وكذلك من مات من المسلمين هناك بسبب من أسباب القتال، بأن وقع من دابته، أو من جبل، أو رجع عليه سلاحه، أو رفسته دابة، فمات ... فهو شهيد، وحكمه حكمه، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم. وقال الثوري، وأبو حنيفة: (لا يغسل الشهيد، وإنما يصلى عليه) . واختاره المزني. وقال الحسن وسعيد بن المسيب: يغسل، ويصلى عليه. دليلنا: ما روى جابر، وأنس – رضي الله عنهما: أنه «قتل من الصحابة – رضي الله عنهم – يوم أحد اثنان وسبعون قتيلا، فـ: (أمر بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنزع عنهم الجلود والفرى، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»

إذا ثبت هذا: فإنه ينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس، مثل: الجلود، والفرى، والخفاف، ووليه بالخيار: بين أن ينزع ثيابه التي قتل فيها، ويكفنه بغيرها، وبين أن يدفنه بثيابه التي قتل فيها. وقال مالك رحمة الله عليه: (لا ينزع عنهم الخفاف والجلود والفرى) . وقال أبو حنيفة: (ليس لوليه نزع تلك الثياب، بل يدفن بها) . دليلنا على مالك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمر أن ينزع عن قتلى أحد الحديد والجلود»

. وعلى أبي حنيفة: ما روي: «أن صفية أرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بثوبين؛ ليكفن بهما حمزة بن عبد المطلب، فكفنه بأحدهما، وكفن بالآخر رجلا آخر» . فدل على جواز ذلك.

]

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=657)

629 – فصل في غسل الشهيد لا يجوز غسل الشهيد، ويجب إبقاؤه على دمائه، وأبعد من قال: يغسل إن كان جنبا، وفي وجوب إزالة النجاسة الأخبثية أوجه، أعدلها: التفرقة بين ما يؤدي إلى زوال دم الشهادة وما لا يؤدي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=997)

باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروي عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في

المعترك غسل وصلي عليه والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" قال الماوردي: وهذا كما قال الشهداء الذين قتلوا في معترك المشركين ليس من السنة أن يغسلوا، ولا يصلى عليهم، هذا قول الشافعي ومالك وأكثر أهل الحرمين. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسلون ويصلى عليهم كغيرهم من الموتى، وهو قول ابن عمر. وقال أبو حنيفة بقولنا في ترك غسلهم، ويقول سعيد في إيجاب الصلاة عليهم، استدلالا برواية مقسم عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد، وكان يصلي على عشرة عشرة وحمزة معهم، حتى كبر على حمزة سبعين تكبيرة، وروى عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين" . وروى عبد الله بن شداد بن الهاد "أن أعرابيا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعه وآمن به، وقال إني مهاجر معك، ثم غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغنم فقسم له، فقال ما هذا؟ فقال هذا حظك من"

الغنيمة فقال ما على هذا بايعتك، إنما بايعتك على أن أدمي هذا وأشار إلى حلقة، ثم نهضوا فأصابه سهم في الموضع الذي أشار إليه فمات، فكفنه وصلى عليه "قال ولأنه قتل ظلما فوجب أن يصلى عليه كمن قتل في غير المعترك، قال ولأن الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه والشهيد بذلك أولى." والدلالة على أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم قوله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) آل عمران: 169) فأخبر بحياتهم والحي لا يغسل ولا يصلى عليه، وروى جابر بن عبد الله وأنس بن مالك "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع قتلى أحد وقال: زملوهم بكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك" قال جابر وأنس ثم لم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية

بعضهم عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الحديث "ولا تغسلوهم ولا تصلوا عليهم" ولأنه ميت لا يجب غسله فوجب أن لا تجب الصلاة عليه كالسقط، ولأن كل ما لا يلزم فعله في السقط لا يلزم فعله في الشهيد، كالغسل فلا تجب الصلاة عليه كالسقط، ولأنها صلاة قرنت بطهارة فوجب إذا سقط فرض الطهارة أن يسقط فرض الصلاة كالحائض. وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو حديث ضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث، لأنه رواية الحسن بن عمارة عن الحكم بن عقبة عن مقسم عن ابن عباس، قال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة ألا ترى إلى هذا المجنون جرير بن حازم جاءني يسألني أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة وهو يروي عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد" هذا حماد بن أبي سليمان حدثني عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد" على أنه لو صح لكان الجواب عنه من وجهين: أحدهما: ترجيح.

والثاني: استعمال، فأما الترجيح فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن راوي خبرنا شاهد الحال، وهو جابر وأنس وراوي خبرهم ابن عباس ولم يشاهد الحال، لأنه كان له عام أحد سنتان، ومات النبي – صلى الله عليه وسلم – وله تسع سنين. والثاني: متفق على استعمال بعضه وهو الصلاة وخبرهم مختلف في استعمال جميعه. والثالث: أن خبرنا ناقل لما ثبت من حكم الصلاة، وخبرهم مبق لحكم الصلاة، فكان خبرنا أولى لما ذكرناه من الترجيح، وأما الاستعمال فمن وجهين. أحدهما: أن نحمل روايتهم على الدعاء لهم دون الصلاة التي يدخلها بإحرام ويخرج منها بسلام. والثاني: أن نحمل ذلك على من مات منهم في غير المعترك. وأما الجواب عن حديث عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء لهم بإجماعنا وإياهم على أن الصلاة عليهم بعد ثمان سنين غير جائزة، وأما

حديث الأعرابي فلأنه قتل في غير المعترك، وأما قياسهم فمنتقض بالذي إذا قتله قطاع الطريق هو مقتول ظلما ثم لا يصلى عليه، على أن المعنى فيمن قتل في غير المعترك أنه يغسل، فلذلك صلى عليه ولما كان المقتول في المعترك لا يغسل فلذلك لم يصل عليه، وأما قولهم إنها استغفار فيفسد بالسقط.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies during jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2584)

ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر في قتلى" أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا "وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلي عليه لأنه مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان قال أبو العباس ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يغسل لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم" ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله فقالوا جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال "فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة وقال أكثر أصحابنا لا يغسل لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان" (أحدهما) يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص (والثاني) أنه لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على

الباطل فأشبه المقتول في معركة الكفار ومن قتل قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يغسل ويصلى عليه (والثاني) لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه في أهل العدل .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2584)

*

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2584)

أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزني رحمه الله يصلى عليه وحكى إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وجها أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل وقال الرافعي رحمه الله الغسل إن

أدى إلى إزالة الدم حرام بلا خلاف وإلا فحرام على المذهب وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلاة والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ودليله حديث جابر مع ما سنذ كره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the scholarly opinions on washing the martyr and praying over him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2588)

*

Mas'alah: What are the different madhhab rulings on washing the martyr and praying over him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2588)

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه * قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها وبه قال جمهور العلماء وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من اهل المدينة واحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسبب والحسن البصري يغسل ويصلي عليه وقال أو حنيفة والثوري والمزني يصلى عليه ولا يغسل * واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات" (ومنها) رواية أبي مالك الغفاري رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم "صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة" رواه أبو داود في المراسيل وعن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت" رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع

للأحياء والأموات * واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا" رواه البخاري وعن جابر أيضا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم) رواه الإمام أحمد وعن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح (وأما) الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر والضعف فيها بين قال البيهقي وغيره وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل أيضا فإنهما تابعان وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع لانه صلي الله عليه وسلم بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند أبي حنيفة رحمه الله يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها والله أعلم (فإن قيل) ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات (فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة (أما) ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق" وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه واشتد إنكار الشافعي في الأم وتشنيعه على من يقول يصلى على الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضي الله عنه صلي عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى

عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الشافعي رحمه الله وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم

نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة قال الشافعي رحمه الله ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يصل عليهم" هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله وقال إمام الحرمين في الأساليب معتمدنا في المسألة الا حاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا (وأما) ما ذكروه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون وانا يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلي على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فإن من صلى مرة لا يصلي هو ثانية ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل (فإن قالوا) سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم "زملوهم بكلومهم" فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت (فالجواب) أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لإزالة الأذى فقال صلى الله عليه وسلم "زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بإزالتها عنهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء" قال والذي يوضح هذا أنا نقطع بأن النبي صلى

الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضا فإنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين (فإن قيل) الصبي طاهر ويصلى عليه (قلنا) الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصا فلا يبعد أن يقال إنه مغن عن الغسل والصلاة والصبي وإن لم يكن مكلفا فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل لأنا أبطلنا عليهم وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغي فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كحي لم يجد ماء ولا ترابا فإنه لا يصلي الفرض عندهم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=217)

"ولا يغسل الشهيد" ولو حائضا مثلا "ولا يصلى عليه" أي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ولو يغسلهم ولم يصل عليهم" 4 وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم. "وهو" أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه "من مات في قتال الكفار" أو كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة "بسببه" ولو برمح5 دابة لنا أو لهم أو سلاحه أو سلاح مسلم آخر خطأ أو تردى بوهدة6 أو جبل أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال، بخلاف ما لو مات بغير سببه أو جرح فيه ومات به وبقي بعد انقضائه حياة مستقرة فإنه ليس له حكم السبب فيما ذكر وإن قطع بموته

بعد، كمن مات فجأة فيه أو بمرض أو قتله أهل البغي أو اغتاله مسلم مطلقا أو كافر في غير قتال، ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وإن حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وإن أدت إزالة ذلك إلى إزالة دمها لأنه ليس من أثر العبادة، ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها، وأن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=277)

فصل: ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلي عليه لأنه مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: يغسل لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله" فقالوا: جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة. 1 رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب 26. الدارمي في كتاب الفرائض باب 47.

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and shrouding martyrs killed in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=592)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى , ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم , وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية , والعمائم لا غيرها , وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم , وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة , وقد كان لا يشك إن شاء الله تعالى عليهم السلاح , والثياب , وقال بعض الناس : يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا أو لبدا.

Mas'alah: What is the chapter on the slain person who is washed and prayed over?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=596)

باب المقتول الذي يغسل , ويصلى عليه , ومن لم يوجد , وليس في التراجم .

Mas'alah: What is the general rule for washing and praying over the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=596)

قال الشافعي : وكل هؤلاء يغسل , ويصلى عليه لأن الغسل والصلاة سنة في بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة@

خاصة في المعركة .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=755)

القيد الثالث الشهادة فلا يغسل شهيد ولا يصلى عليه والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فهذه ثلاثة معان فإن كان في قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه في قتال الكفار أو مات بعد انقضاء القتال بجراحة مثخنة أصابته في القتال أو قتله الحربي اغتيالا من غير قتال ففي الكل قولان أحدهما يثبت له حكم الشهادة للاشتراك في المعنى والثاني لا لأن لكل وصف من هذه الأوصاف أثرا ولا خلاف أن من أصابه في القتال سلاح مسلم أو وطأته دواب المسلمين فمات فهو شهيد ولا خلاف أن المجروح إذا كان يتوقع حياته فمات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد وإنما القولان فيمن يقطع بأنه يموت إذا بقيت فيه حياة مستقرة فأما القتيل ظلما من مسلم أو ذمي أو المبطون أو الغريب إذا مات فهؤلاء يصلى

عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشهادة والقتيل بالحق قصاصا أو حدا ليس بشهيد

Mas'alah: Who must be washed and prayed over despite being killed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1171)

ويغسل الصائل والمرجوم في الزنا والمقتول قصاصا وولد الزنا، ويصلى عليهم بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=110)

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه أى يحرمان وهو أى الشهيد من مات في قتال الكفار سواء كانوا حربيين أنو مرتدين بسببه أى القتال ولو بعود سلاحه اليه أو قتله الكفار صبرا أو وجد في ساحة القتال ميتا ولم يعلم سبب موته فان مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر ومقابله أن من مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها أو في قتال البغاة فهو شهيد وكذا لو مات في القتال لا بسببه كأن قتله مسلم عمدا أو مات فجأة فغير شهيد على المذهب وقيل انه شهيد ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل بل يحرم ومقابل الأصح أنه يغسل والأصح أنه أى الشهيد تزال نجاسته غير الدم فتغسل وان أدى ذلك الى إزالة دم الشهادة ومقابل الأصح لا تزال مطلقا وقيل إن أدى إلى إزالة دم الشادة لا تزال والا أزيلت ويكفن الشهيد ندبا في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز إبدالها بغيرها فان لم يكن ثوبه سابغا أى ساترا لجميع بدنه تمم وجوبا ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=313)

فصل يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنبا) وحائضا ونفساء لخبر البخاري عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وفي لفظ له «ولم يصل عليهم» بفتح اللام ولخبر أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم

القيامة ولم يصل عليهم» والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم قال في المجموع، وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» وفي رواية للبخاري «بعد ثمان سنين» فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] والإجماع يدل له؛ لأنه لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام، وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة «؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، وهو جنب ولم يغسله النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال رأيت الملائكة تغسله» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا؛ ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم ولهذا قال في المجموع يحرم غسله؛ لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت. (وهو) أي الشهيد (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (في حال القتال أو لم تبق فيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار) بل أو الكافر الواحد ولو قال أولا في حال قتال [حاشية الرملي الكبير] يغسل ولا يصلى عليه (قوله كما يفيده كلام الأصل) والمجموع [فصل غسل الكافر] (قوله لقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم} [التوبة: 84] إلخ) ؛ ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] (قوله بغيرهم من الكفار) كاختلاط مسلم بألف كافر (قوله قال الإسنوي وقد تتعين هذه الكيفية إلخ) وقد تتعين الكيفية الأولى كأن يؤدي الانفراد إلى تغير أو انفجار لشدة حر وكثرة الموتى (قوله وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها) وقال الأذرعي وغيره: إنه الأصح [فصل غسل الشهيد والصلاة عليه] (قوله لخبر البخاري عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) فإن قيل خبر جابر لا يحتج به؛ لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات فأجاب أصحابنا بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم

الشاهد، ولم تكن محصورة وإلا فتقبل بالاتفاق، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما، وأما خبر الإثبات فقد أجبنا عنه ش (قوله ولم يصل عليهم) في ذلك حث على الجهاد وليس في ترك الصلاة على الأنبياء حث (قوله فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا) اعترضه ابن سريج بالكفن فإنه واجب علينا ومع ذلك إذا شاهدنا تكفين الملائكة للميت كفى فمنع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ذلك قال ولا يكفي فيه أي في الكفن ولا في الصلاة أيضا قال وسلمه القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي وفرقا بأن المقصود من الكفن ستره وقد حصل والمقصود من الغسل هو التعبد بفعله؛ ولهذا ينبش للغسل لا للكفن وقوله ومع ذلك إذا شاهدنا إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله بسبب قتال الكفار) ولو في حال انهزامهم وكتب أيضا لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد قاله القفال في فتاويه ولو استعان الكفار بالبغاة منا فقتل باغ عادلا منا في القتال فقضية كلامهم أنه شهيد؛ لأنه مات في قتال الكفار بسببه وقال الأذرعي: قتال الكفار يشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة إذا حاربونا في دارنا

الكفار وثانيا بسبب القتال كان أولى (ولو) مات (بدابته) الأولى بدابة بالتنكير أي بسببها (و) بسبب (سلاحه أو سلاح مسلم) آخر (خطأ) أو تردى في وهدة (أو) مات و (جهل السبب) الذي مات به، وإن لم يكن به أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب القتال وقوله خطأ إيضاح فإن ما خرج به علم من قوله بسبب القتال (فإن) جرح في القتال وقد (بقيت فيه) بعد انقضائه (حياة مستقرة فلا) أي فليس بشهيد (وإن قطع بموته) بذلك؛ لأنه عاش بعده فأشبه ما لو مات بغير سببه (ولا من مات فجأة فيه) أو بمرض (أو قتله أهل بغي أو اغتيل) أي قتله غيلة مسلم مطلقا أو كافر في غير قتال (واسم الشهيد في الفقه مخصص بمن لا يغسل ولا يصلى عليه) ممن مات منا بالسبب المذكور (وأما في الأجر) في الآخرة (فكل مقتول ظلما شهيد) ذكر شهيد تأكيد (وكذا مبطون

ومطعون وغريق وغريب) أي ماتوا بالبطن والطاعون والغرق والغربة (ومن مات عشقا أو بالطلق) أو بدار الحرب أو نحو ذلك فكلهم شهداء في الأجر خاصة فيجب غسلهم والصلاة عليهم؛ لأن الأصل وجوبهما، وإنما خالفناه في الميت بسبب القتال تعظيما لأمره وترغيبا فيه وبالجملة فالشهداء ثلاثة أقسام. شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو من قتل ظلما بغير ذلك والمبطون ونحوهما وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر قال الزركشي والظاهر أن هذا لا يمنع الشهادة قال، وأما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان لخبر «من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا» وقد ضعف إسناده ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس، وهو الأشبه ويجب أن يراد به من يتصور إباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك وإلا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة قال ويستثنى من الميتة بالطلق الحامل بزناها (وأما قاطع الطريق) إذا استحق الصلب مع القتل (فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا وتغسل) وجوبا (نجاسة شهيد) حصلت بغير سبب الشهادة (ولو أدى غسلها إلى غسل دمه) الحاصل بسبب الشهادة؛ لأنها ليست من أثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد؛ ولأنه أثر عبادة (فائدة) سمي الشهيد المذكور شهيدا لمعان منها أن الله ورسوله شهدا له بالجنة ومنها أنه يبعث وله شاهد بقتله، وهو دمه؛ لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=917)

روي عن جابر، وعن أنس؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم.

فالمقتول من المسلمين في قتال أهل الشرك شهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ سواء قتله مشرك، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد عليه سلاحه أو سهمه الذي رماه إلى الكفار، أو رمحته دابته، أو تردى في وهدة، أو سقط عن دابته، أو عدت عليه دابة، أو لم يعرف سبب موته؛ رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا، صبيا كان أو بالغا؛ لأن القتل قد طهره؛ فلا حاجة [به] إلى غسل ابن آدم. وقال أبو حنيفة: لا يغسل الشهيد، ولكن يصلى عليه، وإن كان صبيا فهو كسائر الموتى عنده. ولو جرح في الحرب، فانكشف الحرب، وبه رمق- فمات فهو كالمقتول في المعترك. ولو عاش بعد تقضي الحرب أياما، ثم مات- ففيه قولان؛ سواء طعم أو لم يطعم، تكلم أو لم يتكلم: أحدهما: هو كالمقتول في المعترك؛ لأنه مات بجرح وجد فيه. والثاني: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب؛ كما لو مات بسبب آخر. وقال أبو حنيفة: إن طعم أو تكلم أو صلى فيه، فهو كسائر الموتى.

وخرج أصحابنا على هذا لو دخل مشرك، أو أكثر دار الإسلام سارقا، فقتلوا مسلما هل يغسل؟ وهل يصلى عليه؟ فعلى جوابين. ولو استشهد جنب: ففيه وجهان: أصحهما: لا يغسل؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ فإن حنظلة بن راهب قتل يوم "أحد" وهو جنب فلم يغسله النبي- صلى الله عليه وسلم- وقال: "رأيت الملائكة يغسلونه" . والثاني: وبه

قال أبو حنيفة–: يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل يجب بالموت؛ كما أنه لا يغسل عنه نجاسة حصلت بالقتل. وإن أصابته نجاسة من موضع آخر يغسل. وينزع من الشهيد الخفاف والفراء والجلود، وما ليس من عام لباس الناس، ويدفن في قميصه وخرقة بدمائه. روي عن ابن عباس قال: أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بقتلى "أحد" ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. ولو أراد أهل الشهيد تكفينه، لم يمنعوا من ذلك، وإن أرادوا غسله؛ منعوا منه، وإن أرادوا الصلاة عليه هل يمنعون؟ فيه وجهان. أما من مات في المعترك فجأة أو بمرض، أو قتله مسلم عمدا، أو كان يرمي إلى صيد؛ فأصابه– فهو كسائر الموتى؛ كما لو قتل في غير المعترك عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=457)

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، فإن مات بعد انقضائه، === وفي الحديث: "إذا استهل الصبي .. ورث وصلي عليه" صححه ابن حبان والحاكم [1]. (وإلا) أي: وإن لم يستهل أو لم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة؛ كاختلاج .. صلي عليه في الأظهر) لظهور الأمارة الدالة على الحياة، والثاني: لا؛ للشك فيها، ويغسل على المذهب. (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر .. لم يصل عليه) لعدم الأمارة، وكذا لا يغسل على المذهب. (وكذا إن بلغها في الأظهر) لعدم تيقن حياته، والثاني: نعم؛ لبلوغه أوان النفخ؛ كما ثبت في الصحيح [2]، ويغسل على المذهب، وحكم تكفينه: حكم غسله إن ظهر فيه خلقة آدمي، وإن لم تظهر ..

فتكفي فيه المواراة كيف كانت. (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) لأنه حي بنص القرآن، ولم يغسل عليه السلام قتلى أحد ولم يصل عليهم؛ كما رواه البخاري [3]. والمراد بترك الغسل والصلاة: أنهما يحرمان، وقيل: لا تحرم الصلاة، بل تجوز ولا تجب. (وهو من مات في قتال الكفار بسببه) كما لو قتله مشرك، أو أصابه سلاح مؤمن خطأ، أو سقط عن فرسه، وكذا لو انكشف الحرب عن قتيل وليس عليه أثر؛ لأن الظاهر: أن موته بسبب القتال. (فإن مات بعد انقضائه) وقطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه بعد انقضاء (1) صحيح ابن حبان (6032) ، المستدرك (1/ 363) ، وأخرجه الترمذي (1032) ، وابن ماجه (1508) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) أخرجه أبو داوود (3180) ، والترمذي (1031) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (3) صحيح البخاري (1343) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2323)

القيد الثالث لمن يصلي عليه أن لا يكون شهيدا فالشهيد لا يصلي عليه ولا يغسل ايضا وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة في الصلاة وبه قال أحمد في رواية واختاره المزني * لنا ان جابرا وأنسا رضى الله عنهما رويا ان النبي صلي الله عليه وسلم لم (يصل علي قتلى احد ولم يغسلهم) ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبى وعند ابي حنيفة كسائر الموتى يغسل ثم ما المعنى بقولنا لا يغسل ولا يصلي عليه يغنى به انهما لا يجبان أو يحرمان (واما) لصلاة ففي النهاية والتهذيب ذكر وجهين في جوازها (اظهرهما) انها غير جائزة ولو جازت لوجبت كالصلاة علي سائر الموتي (والثانى) انها

جائزة وانما تترك رخصة لمكان الاشتغال بالحرب وهذا ما صححه الشيخ أبو محمد فيما علق عليه وأما الغسل فقدا طلق في التهذيب المنع منه وذكر الامام انه لا سبيل إليه وان جوزنا الصلاة إذا ادى غسله إلى

إزالة دم الشهادة فان لم يكن عليه دم ففى غسله تردد كما في الصلاة إذا تقرر ذلك فلابد من معرفة الشهيد (واعلم) ان اسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلي عليه وعلي هذا فقوله والشهيد من مات بسبب القتال الي آخره مجرى علي ظاهره وقد يسمي كل مقتول ظلما شهيدا وهو اظهر الا ترى أن الشافعي رضي الله عنه يقول في المختصر والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام إلى ان قال كغيرهم من الموتى اثبت اسم الشهادة مع الحكم بأنهم كسائر الموتى وعلي هذا فقوله في الكتاب والشهيد من مات أي والشهيد الذى ذكرنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وعلى هذا الاصطلاح نقول الشهداء نوعان (احدهما) الذين لا يغسلون ولا يصلي عليهم وضبط في الكتاب فقال والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال وقد اشتمل علي ثلاثة معان (الموت) بسبب القتال (وكونه) قتال الكفار (وكون) الموت في وقت قيام القتال ويدخل فيه ما إذا قتله مشرك وما إذا اصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سهمه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رفته دابة فمات وما إذا انكشف الحرب عن قتيل من المسلمين سواء كان عليه اثر ام لا لان الظاهر موته بسبب من اسباب القتال ويحتمل انه مات لسقطة وغيرها فلم يظهر عليه اثر وعند ابى حنيفة وأحمد ان لم يكن عليه اثر غسل وصلى عليه ومهما فقد احد المعاني التي يتركب عنها الضابط ففى ثبوت حكم الشهادة خلاف ويتبين ذلك بمسائل (احداها) المقتول من اهل العدل في معترك اهل العدل في معترك اهل البغى هل يغسل ويصلي عليه فيه قولان (احدهما) لا وبه قال أبو حنيفة في الغسل كالمقتول في معترك الكفار ويروى

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=202)

كغسله وهو من مات في قتال كفار لا أسير قتل صبرا, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=133)

بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تممت. ــــــــ ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والأوجه خلافه "بقصد الجملة" من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه لا بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بحرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

ومن شهيدا يقتل ... في معرك الكفار لا يغسل) (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

ولا يصلى، بل على الغريق ... والهدم والمبطون والحريق) (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=295)

]

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=295)

لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه[

Mas'alah: What are the funeral obligations for a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=772)

وخرج بغير الشهيد الشهيد، فيجب فيه أمران فقط وهما: التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr and the stillborn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=776)

قوله: (لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد، ويجوزفي السقط فلا يحرم بالنسبة له كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي أولا، خلافا لقوله بعد ذلك عند قول المصنف: لم يستهل فيحرم غسله. وإنما حرم بالنسبة للشهيد إبقاء لأثر الشهادة وهو الدم، لما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك، وهذا جرى على الغالب، وإلا فقد يكون لا دم فيه فيحرم. وإن لم يكن عليه أثر الدم ولو حائضا و نفساء وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت إزالته وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة. قوله: (ولا يصلي عليهما) أي لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح، والحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة. وبهذا فارقت النبوة، فإنها لا تكسب كما قال اللقاني: ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى في الخير أعلى رقبة

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

الأول (الشهيد) ولو أنثى ورقيقا أو غير بالغ إذا [حاشية البجيرمي] هو الظاهر لاقتصارهم على الخرقة، ومثل الغسل التيمم إن كان تيمم كالوجه واليد وإلا فلا صلاة عليه أي إذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and the miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (الثاني) أي أنهما غير متلازمين، كالفساقي التي لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكتفى بها شرح م ر قوله: (واثنان لا يغسلان) أي لا يفعل ذلك لتحريمه، فلا يقال إن فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأنه إذا كان المعنى لا يجوز غسلهما إلخ كان فيه تعليل الشيء بنفسه، وهذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت أربعة أشياء، فكأنه قال "إلا الشهيد والسقط إلخ" ولكن كلامه يقتضي أن كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان مع أنه ظاهر في الشهيد، وأما السقط فليس لنا فلا يجب فيه أمران ويحرم فيه أمران بل أحواله ثلاثة ستأتي إلا أن يقال: إن كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد.

Mas'alah: What is the status of a martyr who is not washed or shrouded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (أما الشهيد العاري إلخ) وهذا يقال له شهيد الآخرة فقط، ومعنى كونه شهيد الآخرة أن له رتبة فيها زائدة على غيره لكن الظاهر أنها لا تبلغ رتبة شهيد

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=743)

والمطعون والميت عشقا والميتة مطلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه، ويجب غسل نجس أصابه غير دم الشهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها، ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إذا اعتيد لبسها غالبا، أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت كما مر

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr (shahid)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=486)

(وحرم غسل شهيد) ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وفي لفظ «ولم يصل عليهم» بفتح اللام والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر: «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على

الميت» فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لأنه يشهد الجنة وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=806)

(وحرم غسل شهيد) ، ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وفي لفظ «ولم يصل عليهم» بفتح اللام والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] وسمي شهيدا [حاشية الجمل] الشعرة الواحدة أي، ولو طالت جدا، وهو المعتمد انتهت. (قوله؛ لأنها في الحقيقة صلاة على غائب) يؤخذ منه أنه لا بد في المصلي أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق اهـ. شوبري. وعبارة الحلبي قوله؛ لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وحيث كانت صلاة على غائب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بأنها وإن كانت صلاة على غائب إلا أن بقية البدن تابع لما يصلى عليه فلا بد أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك قال وهل الظفر اليسير كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل ونقل عنه أن جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة وقوله فخرج المنفصل من حي أي، ولو احتمالا انتهت (قوله وتسن مواراته

بخرقة) ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغي أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه، فإن ظن أن الحالق يفعله سقط عنه الطلب اهـ. ع ش على م ر. (قوله والسقط إلخ) من السقوط، وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره، وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اهـ. شرح م ر بل وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي. اهـ. ع ش عليه وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله والسقط كالكبير في الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ... شيء وستر ثم دفن قد ندب اهـ. (قوله بصياح أو غيره) أي بعد انفصاله وأما لو خرج رأسه، ثم صاح، ثم مات وانفصل ميتا فلا يكون ككبير ولا يخلو عن وقفة قلت ومقتضى إطلاقهم بل صرح به بعضهم أنه ككبير اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري، ثم رأيت بخط الشهاب الرملي بهامش شرح الروض في كتاب الفرائض ما نصه الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسألتين إحداهما في الصلاة عليه إذا صاح واستهل، ثم مات قبل أن ينفصل والثانية إذا جز جان رقبته فيجب القصاص اهـ بحروفه انتهت. (قوله كاختلاج أو تحرك) الاختلاج تحرك عضو من الأعضاء والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك الجملة فهو أعم من الاختلاج اهـ. شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الأمارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيدا للعلم حرر (قوله إن ظهر خلقه) أي، ولو للقوابل فقط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن اهـ. برماوي (قوله والعبرة فيما ذكر) أي في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الأول وسن الستر والدفن في الثاني وقوله وعبر عنه أي عن ما ذكر. اهـ. شيخنا (قوله بظهور خلق الآدمي) أي، ولو في دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أي، ولو مع بلوغ الأربعة أشهر. اهـ. برماوي وهذا كله كما علمت في النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعدها ميتا أو لم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وبه أفتى والد شيخنا، وهو

المعتمد؛ لأنه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف اهـ. ح ل (قوله أمر في قتلى أحد إلخ) وكانوا ستة وسبعين أي وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتعبدون بأمرهم وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبي – صلى الله عليه وسلم – فنقل اهـ. ع ش على م ر. (قوله والحكمة في ذلك إلخ) عبارته كغيره في شرح الروض والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اهـ. وهو الأوضح لما فيه من الإشارة إلى أن ترك الغسل معلل ببقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء إلخ اهـ. شوبري (قوله في ذلك) أي في حرمة غسل

Mas'alah: What is the Hanafi and Thawri view on washing and praying over the martyr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يغسل، ولكن يصلى عليه، وروي ذلك عن أحمد (أيضا) (1) . وحكي عن الحسن البصري؛ أنه يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on washing a martyr if blood exits from the eyes or ears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

(وقال) (1) أبو حنيفة: (إن خرج من عينيه أو) أذنه دم، أو تكلم، لم يغسل) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr if blood exits from his nose or private parts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

وإن خرج من أنفه، أو ذكره، أو دبره، غسل، وإن لم يكن به أثر، غسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=462)

كغسله) أي الشهيد، ولو جنبا، لانه (ص) لم يغسل قتلى أحد.

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over the martyr and the stillborn?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=156)

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة الكفار والسقط الذي لم يستهل) ويصلى عليه إن اختلج اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلما أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطونا أو مطعونا أو مات عشقا أو كانت امرأة وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجأة أو في دار الحرب قاله ابن الرفعة ومع صدقة أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأما من مات في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى الفئة أو كان يقاتل رياء وسمعة فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو

شهيد في الدنيا دون الآخرة وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والآخرة كمن قتل مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أو تردى في وهدة فمات وكذا لو وجدنا قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة كما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يغسل قتلى أحد ولم يصلي عليهم) وأما من مات حال معركة الكفار لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد ولو جرح في القتال ومات بعد القتال ومات بعد القتال فإن قطع بوته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف والصحيح أنه ليس بشهيد وإن قصر الزمان وإن بقي أياما فليس بشهيد بلا خلاف واعلم أن ظاهر إطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال (رأيت الملائكة تغسله) فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا والله أعلم وأما السقط حالتان الأولى أن يستهل أي يرفع صوته بالبكاء أو لم يستهل ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لأنا تيقنا حياته وفي الحديث (إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه) قال ابن المنذر إن الإجماع منعقد على الصلاة

على مثل هذا وعلى تغسيله وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2311)

قال: ومن مات من المسلمين؛ أي: كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم، أي: مثل أن يقتله مشرك، [أو يحمل عليه فيتردى في] بئر، أو يقع من جبل، أو يسقط عن فرسه، أو يرفسه فرس غيره، أو يقع فيه سيفه، أو يرجع عليه سهمه، أو يصيبه سهم غيره، مسلما كان ذلك الغير أو كافرا [ونحو ذلك] ، قبل انقضاء الحرب- لم يغسل ولم يصل عليه؛ لقوله - تعالى-: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء} [آل عمران: 169] ، والحي لا يغسل ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2312)

قال الإمام: وقد [يتطرق للناظر] في ذلك شيء، وهو أن الشهيد إذا كان عليه دم الشهادة فلا يجوز إزالته ويتعين إبقاؤه؛ لقوله- عليه السلام-: "زملوهم في كلومهم ودمائهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب"

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2313)

دما: اللون لون الدم، والريح ريح المسك "، وإن لم يكن عليه دم أصلا فلا شك أنه لا يجب غسله، ولكن في جوازه تردد في هذه الصورة من طريق الاحتمال، والذي ذهب إليه المحققون: الأول؛ إذ لو جاز ذلك لوجب فعله."

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2313)

ولا فرق فيه بين أن يكون الميت جنبا أو لا عند أكثر الأصحاب، وهو مقتضى إطلاق كلام الشيخ وظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2313)

وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: يغسل؛ لأجل الجنابة؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - الملائكة تغسله؛ فبعث إلى أهله، فسأل عن شأنه فقالوا: لا علم لنا به غير أنه كان واقع أهله، ثم خرج إلى الحرب جنبا. فلما غسلته الملائكة علم أنه بأمر الله؛ فدل على أنه مأمور به، ولأنه لزم غسل جميع بدنه في حال حياته؛ فوجب ألا يسقط بالقتل في الشهادة؛ كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2314)

وظاهر المذهب- كما قال أبو الطيب- الأول، وادعى الإمام أن مقابله بعيد غير معتد به؛ لأنها طهارة عن حدث فسقطت بالموت كالطهارة الصغرى، ولأن الميت إنما يغسل ليصلى عليه، فإن كان هذا القتيل الجنب لا يصلى عليه فلا معنى لغسله، وحديث حنظلة

دليل لنا؛ لأن [ما يتعبد] به الآدمي لا يسقط بفعل غيره، دليله: الغريق؛ فإنه يعاد غسله.

Mas'alah: What is the general principle regarding washing and praying over the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2317)

وقد أفهم كلام الشيخ أن من عدا من ذكره من قتيل الكفار وأهل البغي- يغسل ويصلى عليه قولا واحدا؛ لأنه ذكر أن غسل الميت والصلاة عليه فرض [على الكفاية] كما دل عليه الخبر، واستثنى من حيث المعنى من ذلك من قتله الكفار وأهل البغي على قول؛ لما قام عليه من الدليل؛ فبقي من عداهم على الأصل، ويندرج فيهم فريقان:

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=561)

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، [مغني المحتاج] المتولي. قال السبكي: وظاهر كلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة. قال: وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت وإلا فهل نقول تجب تكرمة له كالجملة أو لا؟ فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية ا. هـ، وقضيته أنها لا تجب وهو ظاهر إن كان قد صلى عليه بعد غسل العضو وإلا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له، وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي، ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما، ولو جهل كون العضو من مسلم صلي عليه أيضا إن كان في دار الإسلام كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه. (والسقط) بتثليث

السين من السقوط (إن) علمت حياته بأن (استهل) أي صاح (أو بكى) وهو مشتق من البكاء، وهو بالقصر الدمع، وبالمد رفع الصوت، فإذا مات بعد ذلك فحكمه (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أي وإن لم يستهل أو لم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلي عليه في الأظهر) لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط. والثاني: لا لعدم تيقنها، وقطع في المجموع بالأول، ويجب دفنه قطعا وكذا غسله، وقيل فيه القولان (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلقه (لم يصل عليه) قطعا لعدم الأمارة، ولا يغسل على المذهب بل يسن ستره بخرقة ودفنه (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر؛ أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة: أي وظهر خلقه لا يصلي عليه وجوبا ولا جوازا (في الأظهر) لعدم ظهور حياته، ويجب غسله وتكفينه ودفنه، وفارق الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر، فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر. فائدة السقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره، أما من بلغها فيصلى عليه مطلقا كما أفتى به شيخي وفعله. (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي يحرمان؛ لأنه حي بنص القرآن، ولما روى البخاري عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» . قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه

Mas'alah: What is the ruling on the martyr and who is prayed over and washed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=40)

باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل] (قال الشافعي) : - رحمه الله - والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام، أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم» (قال) : وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلي عليه والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. [

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and leaving his blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1598)

1692 - فإذا ثبت من يكون شهيدا، ومن لا يكون شهيدا، فنحن نذكر الآن حكم الشهيد. فنقول: لا يجوز غسله، بل يجب تركه على دمائه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زملوهم بكلومهم ودمائهم" (3) الحديث؛ فإبقاء أثر الشهادة واجب. ولو استشهد جنب، فقد اختلف أبو حنيفة (4) وأصحابه فيه، فظاهر مذهبنا أنه (1) مزيدة من: (ت 1) ، (ل) . (2) مزيدة من: (ت 1) ، (ل) . (3) حديث دفن الشهداء بغير غسل أخرجه البخاري من حديث جابر: 2/ 94، كتاب الجنائز: باب (74) من لم ير غسل الشهيد، ح 1346. بلفظ "ادفنوهم" . وأما لفظ إمام الحرمين: "زملوهم" ، فهو عند النسائي: 4/ 78، كتاب الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه، وعند أحمد أيضا: 5/ 421، ورواه بهذا اللفظ أيضا ابن سعد في الطبقات 3/ 562. (4) ر. رؤوس

المسائل: 195، مسألة: 95، المبسوط: 2/ 57، حاشية ابن عابدين: 1/ 608.

لا يغسل، وخرج ابن سريج وجها أنه يغسل. وهذا بعيد غير معتد به. ومما يتعلق بحكم غسل الشهيد أنه لو أصابته نجاسة أجنبية، لا من بدنه، أو بسبب تعفره في مصرعه، فهل يجب غسل تلك النجاسة منه؟ حاصل القول فيه أوجه، استخرجتها من كلام الأصحاب: أحدها – أن تلك النجاسة تغسل عنه؛ فإنها ليست من آثار الشهادة، ولا يجوز تركها، وهذا القائل يقول: يجب غسلها، وإن كان يؤدي إلى إزالة دم الشهادة. والثاني – أنها لا تغسل؛ فإنا على الجملة نهينا عن غسل الشهيد، فيجب ألا يغير هذا الحكم فيه. والثالث – أن ننظر: فإن كان في غسل تلك النجاسة الأجنبية إزالة دم الشهادة، لم نغسلها، وإن كان لا تؤدي إزالتها إلى إزالة دم الشهادة، فيجب إزالتها حينئذ، وهذا أعدل الوجوه، والمسألة محتملة جدا. فهذا تفصيل القول في النهي عن غسل الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who has no blood on him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1600)

وقد يطرأ للناظر في ذلك شيء، وهو أن الشهيد إذا كان عليه دم الشهادة، فلا يجوز إزالته، وتعين بقاؤه، وإن لم يكن عليه دم أصلا، فلا شك أنه لا يجب غسله، ولكن في جواز غسله الذي لا يؤدي إلى إزالة أثر الشهادة تردد، في هذه الصورة، من طريق الاحتمال، كما في (1) جواز الصلاة عليه، فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those executed as a hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1600)

1695 - ونحن نذكر بعد هذا قول الأصحاب في المقتولين حدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over and washing a martyr of battle?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=161)

تحرم صلاة على شهيد) أي شهيد المعركة (كغسله) لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولو كان جنبا وحائضا ونفساء لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle against disbelievers?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=432)

المسألة الخامسة والأربعون أطلق الأصحاب أن الشهيد في حرب الكفار لا يغسل، ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=518)

فصل الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه. وقال المزني: يصلى عليه ولا فرق عندنا بين

الرجل والمرأة، والحر والعبد، والبالغ والصبي. ثم المراد بترك الصلاة، أنها حرام على الصحيح. وعلى الثاني: لا تجب، لكن تجوز. وأما الغسل، فإن أدى إلى إزالة دم الشهادة، فحرام قطعا، وإلا فحرام على المذهب. وقيل كالصلاة. واسم الشهيد قد يخصص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد يسمى كل

مقتول ظلما شهيدا وهو أظهر، وهو الذي نص عليه الشافعي – رحمه الله – في (المختصر) وعلى هذا، الشهيد نوعان. أحدهما: من لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم، أم لا. أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال، بل بمرض، أو فجأة، فالمذهب أنه ليس بشهيد، وقيل: على وجهين. ولو جرح في القتال ومات بعد انقضائه، فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة، فقولان. أظهرهما: ليس بشهيد، وسواء في جريان القولين أكل وتكلم وصلى، أم لا، طال الزمان أم قصر. وقيل: إن مات عن قرب، فقولان، وإن بقي أياما، فليس بشهيد قطعا. وأما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح، فشهيد بلا خلاف. وإن انقضت وهو متوقع البقاء، فليس بشهيد بلا خلاف. ولو دخل الحربي دار الإسلام فقتل مسلما اغتيالا، فليس بشهيد على الصحيح. ولو قتل أهل البغي رجلا من أهل العدل، غسل وصلي عليه على الأظهر. ويغسل الباغي المقتول، ويصلى عليه قطعا. ومن قتله قطاع الطريق، قيل. ليس بشهيد قطعا. وقيل: كالعادل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=454)

(ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا يجوز ذلك، وقيل يجوز غسله إن لم يكن عليه دم الشهادة، وقيل تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب. روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وفي لفظ له: ولم

يغسلوا ولم يصل

عليهم بفتح اللام، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=428)

(ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) ولو نحو جنب، أي: يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دم الشهادة؛ إشارة إلى تطهير الله لهم بالشهادة، وأنه تعالى يتولى مكافأتهم من غير واسطة بدعاء لهم من مصل، ولا غيره؛ تنويها بمحبته تعالى لهم، وإعلاء منزلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in war?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=437)

1011 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب .. لم يغسل ولم يصل عليه) [6] فيه أمران: أحدهما: كذلك من شك أنه مات بسبب القتال، أو بغيره؛ بأن وجد قتيلا بين الصفين ولا أثر عليه. ثانيهما: وكذا لو مات بعد انقضائه إن لم يبق فيه قبل انقضائه حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1161)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and related issues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1161)

ولا يغسل الشهيد) [حاشية الشرواني] إلخ) ويأتي عن السيوطي ما يخالفه (قوله: فصاعدا) والأشبه تخصيصه بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فإن جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط انتهى اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: لمفهوم الخبر) أي المتقدم في شرح ككبير وقد يقال إن مفهومه ينافي الأظهر السابق آنفا (قوله: وبلوغ أوان النفخ) إلخ رد لدليل مقابل الأظهر (قوله: وجوده) أي النفخ (قوله:

للتسعة) اللام بمعنى "إلى" (قوله: هو إلخ) الأسبك "وهو إلخ" بالواو (قوله: قبل خروجه) أي من الجوف (قوله: وإذا قال جمع إلخ) أي كما تقدم في شرح أو بكى. (قوله: قبل تمام إلخ) متعلق باستهلاله و (قوله: لا يعتد به) خبر "أن" (قوله: فكيف به) أي بوجود النفخ في السقط (قوله: ومن ثم) أي لأجل أن الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله في الجوف في غاية البعد (قوله: أن الخلاف) أي السابق في شرح "أو بكى" (قوله: في وجودها) أي الحياة (قوله: منه) أي في الجوف فمن بمعنى في (قوله: فإفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي سم أي ووافقه النهاية والمغني ومن بعدهما (قوله: لتسعة) بل لستة كما مر عن النهاية وغيره (قوله: المقابل) أي مقابل الأظهر. (قوله: وزعم أن النازل إلخ) وبهذا أفتى الرملي فقال السقط هو النازل قبل تمام أشهره أي أقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها وهي ستة أشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا فيجب فيه ما يجب في الكبير من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وإن نزل ميتا والتفصيل إنما هو في السقط كردي (قوله: لا يجدي لأنه بتسليمه يتعين إلخ) هذا غير صحيح نهاية (قوله: مصرح إلخ) تقدم ما فيه (قوله: في التفصيل إلخ) أي بظهور أمارة الحياة وعدمه (قوله: محتملة لأن يريدوا إلخ) وظاهر أن المتبادر هو الاحتمال الأخير فينبغي حملها عليه وفي سم عن إفتاء السيوطي ما نصه قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط اهـ. (قوله: وحينئذ) أي حين أخذ الاحتمال الأخير (قوله: يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل) وظاهر أن هذا هو المتبادر فتتعين إرادته (قوله: بما ذكرته) أي من أنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه إلخ (قوله: ويغسل) إلى قوله لتوهم إلخ في المغني إلا قوله: أو فاعل إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله حي بنص القرآن (قوله: والأسن ستره بخرقة ودفنه) أي دون غيرهما سم (قوله: بها) أي بالأربعة (قوله:

بما تقرر إلخ) ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا أي فيما قرره سم؟ ولك أن تقول إن معناه بيان مورد الخلاف بين الأظهر الثاني ومقابله (قوله: وغيره) أي وعدمه (قوله: ما به الاعتبار) وهو ظهور خلق الآدمي وعدمه (قوله: نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها إلخ) أي فعندها يجب ما عدا الصلاة أي بناء على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها فإن لم يظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي لم يجب غسله (قوله: فإفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله: فإفتاء بعضهم في مولود إلخ) في إفتاء السيوطي سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه أم لا فأجاب بقوله قد يفهم من عبارة الرافعي في شرحه حيث قال: وإن بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليله بأنه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره أنه قد يتخلف نفخ الروح لأمر أراده الله تعالى والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فإن جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل: هو من ولد ميتا فترجيحه القول الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل ضابط أحكام السقط اهـ. (قوله: والأسن ستره بخرقة ودفنه) أي دون غيرهما (قوله: بل بما تقرر إلخ) ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا (قوله: نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها) أي فعندها يجب ما عدا الصلاة أي بناء على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=435)

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، لأنه حي بنص القرآن [844]، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم كما رواه البخاري [845]، ثم المراد بترك الصلاة أنها حرام، وقيل: لا تجب بل تجوز، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، أي كما إذا تردي من فرسه، أو عاد إليه سلاحه، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته؛ سواء كان عليه أثر أم لم يكن! وخالف القفال في فتاويه فقال: إذا لم ندر أقتل أم مات حتف أنفه فليس بشهيد (•) ، فإن مات بعد انقضائه، أي وقطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة، أو في (844) لقوله تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] . (845) الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: [أيهم أكثر أخذا للقرآن؟] فإذا أشير له إلى أحدهما؛ قدمه في اللحد. وقال: [أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة] . وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد: الحديث (1343) . (•) في هامش النسخه (1) و (2) ، وجدت فائدة؛ أثبتها كما في النسخة (2) :

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=89)

ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه، وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم، فتنزع عنه ثياب الحرب، ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم، وللولي نزعها

وتكفينه.

Sub-topic – Martyr Who Dies After Battle or from Wounds

Mas'alah: What is the ruling on one wounded in battle who dies after the fighting ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1201)

فرع: جرح في الحرب ثم مات بعد انقضائها] فإن جرح في الحرب، فمات بعد انقضاء الحرب ... فالمشهور من المذهب: أن حكمه حكم الموتى يغسل ويصلى عليه. وحكى في "الإبانة" [ق\109] قولا آخر: أن حكمه حكم الشهيد. وقال أبو حنيفة: (إن أكل، أو شرب، أو أوصى ... لم يثبت له حكم الشهادة، وإن مات قبل ذلك ثبت له حكم الشهادة) . وقال مالك: (إن أكل، أو شرب، أو بقي يومين أو ثلاثة ... فحكمه حكم الموتى، وإن لم يأكل، ولم يشرب، ولم يبق فحكمه حكم الشهيد) . دليلنا: أنه مات بعد انقضاء الحرب، فهو كما لو أكل، أو شرب، أو بقي ثلاثا. [

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded Muslim whose wounds fester?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=648)

الجريح الذي يتسارع إليه البلا من غير تهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim found dead after battle without a wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) إذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد إن لم يكن به أثر غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies outside of battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=594)

قال : وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر , وصلوا عليه , وهو شهيد , ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب , وغسلوا المبطون , والحريق , والغريق , وصاحب الهدم , وكلهم شهداء , وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب فأما من قتل في المعركة , وكذلك عندي لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب , ويكون الأمان , وإن لم يطعم , أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن , وصلي عليه

Mas'alah: What is the ruling on one killed in battle not due to combat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1171)

وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ـــــــ واحتجوا له بأن عليا لم يغسل من قتل معه، وأوصي عمار أن لا يغسل، وقد قيل: إن عليا صلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on martyrs who lived and ate food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1018)

مسألة: قال: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim found dead after battle without visible wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1019)

فرع آخر لو انكشف الصفان عن ميت من المسلمين فالظاهر أنه مقتول بسبب من أسباب القتال سواء كان [316 ب/3] عليه أثر الدم أو لم يكن حكمه حكم الشهيد، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وصلي عليه وإن كان به أثر فحكمه حكم الشهيد

ثم قال أبو حنيفة: فإن كان به أثر فإن كان قد خرج الدم من عينيه أو أذنيه لم يغسل، وإن خرج من أنفه ذكره أو دبره يغسل وهذا غلط؛ لأن الظاهر أنه مقتول بسبب الحرب فأشبه إذا كان به أثر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captured and killed by the enemy away from the battlefield?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1020)

فرع آخر لو أسر المشركون رجلا وقتلوه بأيديهم صبرا ففي غسله والصلاة عليه وجهان: أحدهما: يغسل ويصلى عليه، لأن خروج روحه لم تكن في المعترك. والثاني:

لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل ظلما بيد المشرك الحربي ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in the battlefield from a cause other than combat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2326)

(الثانية) لو مات في معترك الكفار لا بسبب من أسباب القتال ولكن مفاجأة أو لمرض فقد حكى الامام عن شيخه فيه وجهين (أصحهما) أنه ليس بشهيد ولم يذكر في التهذيب سواه ووجهه أن الاصل وجوب الغسل والصلاة وخالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال تعظيما لا مره وحثا للناس عليه

Mas'alah: What is the ruling on one wounded in battle who dies after the fighting ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2326)

(الرابعة) لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه ففى ثبوت حكم الشهادة قولان (أحدهما) يثبت لانه مات بجرح وجد فيه فاشبه ما لو مات قبل انقضائه (وأظهرهما) وبه قال احمد فيما رواه صاحب الشامل وغيره انه لا يثبت لانه عاش بعد

انقضاء الحرب كما لو مات بسبب آخر ولا فرق على القولين بين ان يطعم أو يتكلم أو يصلي وبين ان لا يفعل شيئا من ذلك ولا بين أن يمتد الزمان أو لا يمتد وقال مالك ان امتد الوقت أو اكل غسل وصلي عليه والا فلا وقال أبو حنيفة ان طعم أو تكلم أو صلي

فهو كسائر الموتى

Mas'alah: What are the two conditions for the rulings on a martyr who dies after the battle ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2327)

وللقولين شرطان (أحدهما) قد تعرض له في الكتاب ان يقطع بموته من تلك الجراحة فاما إذا توقع بقاؤه فمات بعد انقضاء التقال فليس بشهيد بلا خلاف (والثانى) أن تبقى فيه حياة مستقرة ثم يموت بعد انقضاء القتال فأما إذا انقضى القتال وليس به الا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف وهذه المسائل الاربع باسرها مذكورة في الكتاب وقد تبين بما ذكرناه ان الاظهر فيها جميعا انتفاء الشهادة واعتبار المعاني الثلاثة في الضابط؟ وأعلم قوله في وقت قيام القتال بالحاء والميم لانهما لا يعتبران قيام القتال وانما مذهبهما ما قدمناه وقوله ففى الكل قولان فيه اثبات قولين في الصور الاربع وهما مشهوران في الاولي والرابعة فام الثانية والثالثة فلم نر للمعظم فيهما حكاية القولين وانما ذكر من الخلاف وجهين ويجوز ان يغلم قوله قولان بالواو لان في النهاية حكاية طريقة في الصورة الرابعة مفصلة وهى انه ان مات قريبا ففيه قولان وان بقى اياما ثم مات فليس بشهبد قطعا والذى في الكتاب اثبات قولين على الاطلاق (وقوله) منشأهما التردد في أن في أن هذه الاوصاف مؤثرة أم لا يعنى الاوصاف الثلاثه المذكورة في الضابط هل هي مؤثرة في موضع الاثبات ام لا وليس في هذا القدر من التوجيه كثير فائدة فان الفقيه لا يشك في انا إذا نطنا حكما بامور واختلفنا في بقاء ذلك الحكم مع فوات بعض الامور فقد اختلفنا في تأثيره وإنما المهم النظر في أنه لم يعتبر أو يلغى

Mas'alah: What is the ruling on one who moves like a slaughtered animal at the end of battle?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=202)

أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو يومين على ما قاله النووي والعمراني. 1 في نسخة: قتاله.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the fighting has ended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (فإنمات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله: في قتال الخ. ومحل ذلك إن كان فيه حياة مستقرة، فإن كان فيه حركة مذبوح فهو شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on one whose death is certain from a wound?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (يقطع بموته منها) عبارةالخطيب: وإن انقطع بموته منها، ولعل اقتصارالشارح على ما ذكره لأنها محل الخلاف كما أشار إليه بقوله في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in battle but not due to combat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (أو مات في القتال لا بسبب القتال) هذا محترزقوله: بسببه، أب أو مات في قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أوفجأة أي بغتة.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the battle ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=397)

(فإن مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها (أو) مات (في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) ومقابله يلحق الأول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار، ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف، أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in battle but not due to it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=397)

(وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل إنه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار، أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on one wounded in battle who dies after the fighting ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

وإن جرح في (المعركة) (2) ومات بعد تقضي الحرب، غسل وصلي عليه، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who dies shortly after the battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

ومن أصحابنا من حكى: أنه إن مات بعد تقضي الحرب بزمان يسير، ثبت له حكم الشهادة، وإن مات بعده بزمان كثير، غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What are the two opinions on the martyr who dies after the battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

ومن أصحابنا: من حكى في ذلك قولين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a martyr who eats or drinks after the battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

وقال مالك: إن أكل، أو شرب، أو بقي يومين أو ثلاثة، غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a martyr who returns to worldly affairs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا، بأن أكل، أو شرب، أو أوصى، خرج عن حكم الشهادة، وما سوى ذلك، لا يخرج به عن صفة القتلى.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the battle ends with stable life?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=464)

ولا من مات بعد انقضائه، وقد بقي فيه حياة مستقرة، إن قطع بموته بعد من جرح به.

Mas'alah: Is one with the movement of a slaughtered animal a martyr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=464)

أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما.

Mas'alah: What is stable life in the context of martyrdom?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=464)

والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو يومين – على ما قاله النووي والعمراني –.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in battle from natural causes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2315)

أما إذا مات في الحرب لا بسبب من أسباب قتالهم بل حتف أنفه؛ فهو كما لو مات في غير الحرب عند العراقيين والبغوي، وحكى الغزالي في إلحاقه بالشهيد قولين، [والإمام رواهما عن شيخه وجهين] – أصحهما: ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on one who dies from battle causes after the war ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2316)

العراقيون، وإذا قلنا به فلو وقع الشك في أنه مات بسبب القتال أو حتف أنفه بأن وجد بين الصفين قتلى ولا أثر عليه– كان ملحقا بمن قتل بسبب القتال اتفاقا؛ لأنه الظاهر، ولو مات بسبب من أسباب قتالهم لكن بعد انقضاء الحرب فالذي أطلقه العراقيون– كأبي الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ–: أنه يغسل ويصلى عليه، سواء أكل بعد انفصاله عن الحرب أو لم يأكل، أوصى أو لم يوص، قطع بموته أو لم يقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies shortly after the war ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2316)

وقال الماوردي: إن الحكم كذلك فيما إذا مات بعد طول الزمان من انقضاء الحرب، أما إذا مات بعد تقضي الحرب بزمان قريب- لم يغسل ولم يصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the war depending on his condition at war's end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2316)

وقال المراوزة: إن كان حين انقضاء الحرب قد انتهى إلى حركة المذبوح لم يغسل ولم يصل عليه، وإن كان [حين انقضاء الحرب مرجو الحياة غسل وصلي عليه، ولو كان مستقر الحياة] حين انقضاء الحرب لكن قطع بأنه يموت بذلك السبب ففي تغسيله والصلاة عليه قولان، وهل هما جاريان مع قصر الزمان وطوله أو هما فيما إذا قرب، فإن طال- بأن بقي أياما- وجبا قولا واحدا، وفيه وجهان في "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on the one who is wounded and dies after the battle ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1597)

1689 - ولو انجلى القتال، وهو في مصرع برمق، وكانت فيه حياة مستقرة، لكن كان يموت مما به لا محالة، ثم مات من الجرح الذي أصابه، فهذا هو الذي يسمى المرتب (1) ، وفيه قولان مشهوران. ولا بد من تفصيل محل القولين. فإن انجلى القتال

وهو حي، وكان لا ترجى حياته ومات قريبا، ففيه قولان. وإن انجلى الحرب وهو على حركة المذبوح، فهو شهيد بلا خلاف. وإن كان يقطع بهلاكه لما به، ولكن بقي أياما يتصرف، فطريقان: إحداهما – القولان، والأخرى – القطع بأنه ليس بشهيد. ولو انجلى الحرب، وكان يخاف موته، وترجى له الحياة، فمات، فظاهر المذهب أنه ليس بشهيد. والشاهد فيه حديث سعد بن معاذ؛ فإنه أصابه سهم وكان ترجى حياته، ثم اتفق موته فيه، فغسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the fighting ends from his wounds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1049)

ثم أشار إلى الأول من أقسام الشهيد المتقدم، وهو شهيد الآخرة، فقال (فإن مات بعد انقضائه) أي القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر، سواء أطال الزمان أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبه موته بسبب آخر والثاني يلحقه بالميت في القتال.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after the battle ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies during battle but not due to combat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1163)

وكذا) لا يكون شهيدا إذا مات (في القتال) مع الكفار (لا بسببه على المذهب) بأن مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم عمدا. (

Sub-topic – Conditions for Battlefield Martyrdom

Mas'alah: What is the ruling on one killed outside the battle line?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1201)

فرع: المقتول خارج الصف] إذا انكشف الصف عن مقتول من المسلمين ... فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، سواء كان به أثر أو لم يكن. وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهما: (إن لم يكن به أثر ... غسل، وصلي عليه) . وقال أبو حنيفة: (إن كان به دم يخرج من عينه أو أذنه ... لم يغسل، وإن كان يخرج من أنفه أو ذكره أو دبره غسل) . دليلنا: أن الظاهر أنه مقتول بسبب الحرب، فلم يغسل، ولم يصل عليه، كما لو كان به أثر.

Mas'alah: What are the conditions for a person killed in battle to be considered a martyr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=999)

فصل : قد ذكرنا حكم القتيل في معترك المشركين، وسواء قتل بالحديد أو بحجر المنجنيق، أو رفس حيوان، أو تردي من جبل، أو سقوط في بئر أو عصر في زحم، على أي حال كان، أو مات بين الصفين بسبب من مشرك أو غيره فهو قتل شهادة لا يغسل ولا يصلى عليه، إلا أن يموت بين الصفين حتف أنفه فهو كغيره من موتى المسلمين

يغسل ويكفن ويصلى عليه، فأما من جرح في حرب ثم خلص حيا فمات من جراحته والحرب قائمة، أو

مات بعد تقضي الحرب بزمان قريب لم يغسل ولم يصل عليه كالقتيل في المعترك، سواء أكل الطعام أم لا، وإن مات بعد تقضي الحرب وانكشافها بزمان بعيد غسل وصلى عليه. وقال أبو حنيفة إذا مات قبل أكل الطعام لم يغسل، وإن كان بعد أكل الطعام غسل، والاعتبار بقرب الزمان وبعده. والدلالة عليه ما روي أن عبيدة ابن الحارث أصيبت رجله ببدر فحمل وعاش حتى مات بالصفراء، فغسله النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى عليه، فلو أسر المشركون رجلا وقتلوه بأيديهم صبرا ففي غسله والصلاة عليه وجهان: أحدهما: يغسل ويصلى عليه كالجريح إذا خلص حيا ومات، لأن خروج روحه في غير المعترك. والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل ظلما بيد مشرك حربي كالقتيل في المعترك، فأما من مات شهيدا بغرق أو حرق أو تحت هدم أو قتل غيلة أو قتله اللصوص وقطاع الطريق فكل هؤلاء لا يغسلون ويصلى عليهم فقد قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وصلي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr killed by his own horse or weapon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر في حال مطاردته فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يغسل ويصلى عليه دليلنا ما سبق في

الفرع قبله *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who dies in battle against disbelievers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=72)

ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل عليه، بل ينزع عنه ثياب الحرب، ويدفن بما بقي من ثيابه.

Mas'alah: What types of killing in battle confer the ruling of martyrdom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1019)

فرع آخر القتل الذي يثبت حكم الشهادة هو أن يقتل المسلم في معترك المشركين بسبب من أسباب قتالهم، مثل أن يقتله المشركون أو يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر أو يقع من جبل، أو يسقط من فرسه أو يرفسه فرس غيره، أو يرجع سهم نفسه فيقتله، أو سهم مسلم أخر أو أكرمه الله فقبض روحه في حال اشتغاله بالجهاد فيكون حكم المقتول بسلاح الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a just fighter killed in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1022)

فرع آخر لو كان المقتول من أهل العدل فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه قاله في

"القديم" ، و "الجايد" وبه قال مالك، وقال في كتاب أهل البغي: لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان. وقال أبو حنيفة: لا يغسلون واحتج بأن عليا –رضي الله عنه– لم يغسل من قتل معه، وأوصى عمار بن ياسر أن لا يغسل. ووجه القول الأول أن أسماء بنت أبي بكر غسلت عبد الله بن الزبير ولم يذكر ذلك منكر، وأما ما روي عن علي قلنا: لم ينقل أنه صلى فكل جواب لهم عن الصلاة فهو جوابنا عن الغسل وحديث عمار روينا خلافه.

Mas'alah: Who is considered a martyr in battle?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=202)

وهو من مات في قتال كفار أو كافر واحد قبل انقضائه وإن قتل مدبرا.

Mas'alah: Who is considered a martyr who dies fighting the disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (من مات في قتال الكفار) أي في حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد، لأن هذا قتال كفار ولا نظر إلى خصوص القاتل.

Mas'alah: What does 'because of it' mean in the context of martyrdom?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (بسببه) أي ولو احتمالا، فدخل ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أولا؟.

Mas'alah: What does the phrase 'before the end' refer to in the context of martyrdom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (قبل انقضاء إلخ) هو ظرف للنفي، أي انتفى ذلك قبل إلخ.

Mas'alah: What does 'because of it' refer to in the context of martyrdom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (بسببها) أي الحرب، وهو متعلق بالنفي أيضا.

Mas'alah: What does 'ramahat-hu' mean in the context of martyrdom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (أو رمحته) أي رفسته

Mas'alah: Who is considered a martyr who is not washed or prayed over?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=486)

(وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أي: الحرب كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا

Mas'alah: Who is the martyr who is not washed or prayed over?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=807)

(وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات، ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أي الحرب كأن قتله كافر أو أصابه [حاشية الجمل] الشهيد؛ لأنه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة عليه وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم إطرادها وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال إن الأنبياء والمرسلين أفضل

من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله إبقاء أثر الشهادة أي؛ لأنه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها ولهذا فارق الأنبياء وقال بعضهم الحكمة في ذلك أن الترك علامة عليه؛ لأنا لا نعلم فضله إلا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الأنبياء، فإن فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليهم لساوى غيره وهذا أظهر وإن كان يرجع للأول انتهت (قوله لشهادة الله ورسوله) أي فهو فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له وقوله وقيل؛ لأنه إلخ أي فهو فعيل بمعنى فاعل. اهـ. شوبري. (قوله وقيل؛ لأنه يشهد الجنة) أي عند موته اهـ. برماوي (قوله وقيل غير ذلك) أي من أن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة أو؛ لأن دمه يشهد له بالجنة أو؛ لأن ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه أو؛ لأن دمه يشهد بقتله حين يبعث، وهو يسأل أو؛ لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة أو؛ لأنه حي فكأن روحه شاهدة أي حاضرة أو؛ لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالى له من الكرامة أو؛ لأن دمه يشهد له بالأمان من النار أو؛ لأنه يشهد له يوم القيامة بإبلاغ الرسل أو؛ لأنه يشهد له بكونه شهيدا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره. اهـ. برماوي (قوله: ولو امرأة) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع امرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني فليراجع؛ لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه، فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده، ولو بخدمة للغزاة أو نحوها اهـ. ع ش على م ر (قوله قبل انقضاء) ظرف للمنفي وقوله بسببها متعلق بالنفي اهـ. شيخنا ويصح أيضا تعلق الأول بالنفي كما لا يخفى اهـ. (قوله حرب كافر) أي واحدا كان أو أكثر حربيا كان أو مرتدا أو ذميا قصد قطع الطريق علينا ونحو ذلك اهـ. شرح م ر بخلاف ما إذا قتل مسلما غيلة فلا يكون ذلك المسلم شهيدا اهـ. ع ش عليه. (قوله بسببها) أي الحرب ومنه ما

قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملؤونه بالبارود فإذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها أو أهلكت المسلمين. (فائدة) قال ابن الأستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندي قال والظاهر أنه شهيد ما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا وأطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبية فلينظر. اهـ. سم على البهجة في أثناء كلام

Mas'alah: What are the conditions for being considered a shahid in battle?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=808)

سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who dies during jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=685)

فصل ومن مات في جهاد الكفار من المسلمين بسبب من أسباب قتالهم قبل (انقضاء)

(1) الحرب، فهو شهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال مالك، وأحمد (2) . (1) (انقضاء) : في ج: انفصال. (2) لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا "رواه البخاري، أنظر" فتح الباري "3/ 453، والشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو: من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا، ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل، وشرب، ووصى، أم لم يفعل شيئا من ذلك، يقول النووي: وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب،" المجموع "5/ 221، 222."

Mas'alah: Who are considered martyrs in the hereafter only?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=462)

وعلى مقتول ظلما وغريق، وحريق، ومبطون – أي من قتله بطنه – كاستسقاء أو إسهال. فهم الشهداء في الآخرة فقط. (

Mas'alah: What are the conditions for being considered a martyr killed in battle?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=463)

واحد، قبل انقضائه، وإن قتل مدبرا (بسببه) أي القتال، كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ، أو قتله مسلم استعانوا به، أو تردى ببئر حال قتال، أو جهل ما مات به، وإن لم يكن به أثر دم)

Mas'alah: Is one who flees from disbelievers and is killed a martyr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=464)

ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه، لان ذلك ليس بقتال – كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Is one killed by assassination by a combatant a martyr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=464)

ولا من قتله اغتيالا حربي دخل بيننا.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered a martyr of the Hereafter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1047)

بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدها بالإباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وإن استثنى الحامل المذكورة، فأي فرق بينها وبين من ركب

البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقا أو ناشزة، والأوجه في ذلك أن يقال: إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية؛ لأنه لا تلازم بينهما، أو عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا وتعذر وصوله إليها. قال: وإلا فعشق الأمرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة، وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة عن تركه وتمادى عليه. أما لو فرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة، إذ لا معصية به حينئذ.

Mas'alah: How is the apparent cause of death treated in the ruling of martyrdom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1049)

موته وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به. وإنما لم يخرج ذلك على قولي الأصل والغالب؛ لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما لو رأينا ظبية تبول في الماء فرأيناه متغيرا فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies during battle but not due to it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1049)

(وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم

عمدا فغير شهيد (على المذهب) ؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي من عداه على الأصل.

Mas'alah: Is a person who dies while disobediently going out for jihad considered a martyr?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=432)

قال ابن الأستاذ رحمه الله تفقها، نعم لو كان عاصيا بالخروج ففيه نظر عندي، قال والظاهر أنه شهيد، أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار

Mas'alah: Is a person who flees from battle considered a martyr?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=433)

فالظاهر أنه ليس بشهيد، فإنه من الكبائر، فلا يليق أن يكون المقتول فيه شهيدا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for being considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

وهو من) أي مسلم ولو قنا، أنثى، غير مكلف (مات في قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى بوهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعانوا به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لأن الظاهر موته بسببها وخرج بقوله "قتال" قتلهم لأسير صبرا فليس بشهيد على

الأصح بخلاف ما لو انكسروا وأتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فإنه شهيد على الأوجه.

Sub-topic – Martyrdom of Children and Minors

Mas'alah: What is the ruling on a child killed in battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1202)

]

Mas'alah: What is the ruling on a minor killed in battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1202)

فرع: الصغير يقتل في المعركة] وإن كان المقتول صغيرا ... ثبت له حكم الشهداء. وقال أبو حنيفة: (لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ) . دليلنا: أنه مسلم قتل في معركة الكفار، بقتالهم، فهو كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child or woman killed in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1000)

فصل : إذا قتل الصبي أو المرأة في معترك المشركين لم يغسلوا ولم يصل عليهم كغيرهم من الرجال البالغين، ووافقنا أبو حنيفة في المرأة، وخالفنا في الصبي، فقال

يغسل ويصلى عليه، لأن ترك الغسل تطهير من الله سبحانه، والصبي لا ذنب له فلا يلحقه التطهير، فوجب أن يغسل، وهذا غلط، لأن البالغ مخاطب في حياته بطهارتي الحدث وإزالة النجس ولا يلزم الصبي واحدا منهما، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته فلأن تسقط بها عمن لا تلزمه في حياته أولى، ولأن حكم الصلاة والغسل يجريان في الصغير والكبير على سواء كالموتى، وأما قوله ترك الغسل تطهير فليس كذلك، وإنما ترك لأنه استغنى بكرامة الله سبحانه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child martyr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2590)

(فرع) في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد * مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره وقال أبو حنيفة يغسل ويصلى عليه * دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فاشبه البالغ والمرأة * واحتج بانه لاذنب له قلنا يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب *

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr and the miscarried fetus?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=217)

يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه، ولا على السقط إلا إذا ظهرت أمارات الحياة كالاختلاج، ويغسل إن بلغ أربعة أشهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a child or woman killed in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=594)

قال الشافعي : وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء , ولم يغسلا , ولم يصل عليهما , ومن قتل في المعترك بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الحتف فحاله حال من قتل بالسلاح , وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال : ليس كالشهيد , وقال قولنا بعض الصحابة , وقال الصغير شهيد , ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا@

Mas'alah: What is the ruling on praying over a fetus less than four months old?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1168)

وإن لم تظهر، ولم يبلغ أربعة أشهر .... لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر. ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، ـــــــ قال: (وإن لم تظهر، ولم يبلغ أربعة أشهر ... لم يصل عليه) هذا مجمع عليه، وفي غسله طرق: أصحها: لا يغسل أيضا كما لا يصلى عليه. والثانية: يغسل؛ تطهيرا له. والثالثة: قولان. قال: (وكذا إن بلغها في الأظهر) ؛ لعدم تيقن الحياة، فلا تجب الصلاة عليه، بل ولا تجوز؛ لمفهوم الحديث السابق. والثاني: نعم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة) رواه داوود (3172) والترمذي (1031) وقال: حسن صحيح، ولأن الروح تنفخ فيه حينئذ كما ثبت في الحديث الصحيح. أما إذا لم تظهر فيه خلقة .... فتكفي مواراته كيف كانت. ويعد ظهور خلقته حكم التكفين حكم الغسل، فحيث لم يوجب الغسل ... لم يجب هذا في تمام الكفن. أما المواراة بخرقة .... فاتفقوا علي وجوبها بعد

بلوغه إمكان نفخ الروح أوجبنا الغسل أم لا، وأما الدفن ... فيجب قولا واحدا. قال: (ولا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه) ؛ لأنه حي بنص القرآن. فيحرم غسله والصلاة عليه، سواء كان رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، حرا أم عبدا، ولو مجنونا؛ لما روى البخاري (1343) عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) . قال الإمام الشافعي رضى الله عنه: جاءت الأحاديث من وجوه متوارة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم) ، ولم يصح حديث يخالف ذلك.

. . . . . أما حديث عقبة بن عامر الذي في (الصحيحين) (خ 1344 – م 3296) : (أن النبي صلى الله علية وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته علي الميت) ، وفي رواية للبخاري (4042) : (بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات) ... فالمراد: أنه دعا لهم كدعائه للميت. والإجماع يدل علي هذا التأويل؛ لأن عندنا لا يصلى علي الشهيد، وعند الخصم وهو أبو حنيفة: لا يصلى علي القبر بعد ثلاثة أيام كما تقدم. وأما حديث: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى علي قتلى أحد عشرة عشرة، وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) ... فضعيف. رواه أبو داوود مرسلا (سيل 438) ، وهو خطأ؛ لأن شهداء أحد كانوا اثنين وسبعين، فلا تزيد الصلاة على سبع أو ثمان، ولا تزيد التكبيرات علي اثنتين وثلاثين؛ لأن عندنا وعندهم: التكبيرات أربع. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، ولأن الشهيد طهره القتل والله غفر له، ويأتي يوم القيامة وكلمه يدمى: اللون لون الدم , والريح ريح المسك. وقال المزني: يصلى على الشهيد ولا يغسل. واتفقوا على أن الغسل إذا أدى إلى إزالة الدم ... حرم. وسمي شهيدا؛ وقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة، وقيل: لأنه

يشهد على الأمم المتقدمة، وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد ما أعد الله له من الكرمة بالقتل، وقيل: لأن دمه شاهد له بالإيمان وحسن الخاتمة.

Mas'alah: Does the ruling of martyrdom apply to minors, women, and slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1019)

فرع لا فرق في الشهيد بين البالغ والصبي، والرجل والمرأة والعاقل والمجنون والحر والعبد. وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال ولا يحتاج إلى الشهادة، لأنه لا ذنب له وهذا غلط، لأنه مسلم قتل في معترك المشركين فأشبه البالغ وما قاله يبطل بالمرأة.

Mas'alah: Does the ruling of martyrdom apply to both adults and children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

ولا فرق بين الكبير والصغير في حكم الشهادة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the martyrdom ruling for minors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=686)

وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ.

Sub-topic – Martyr in State of Major Ritual Impurity

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1202)

]

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1202)

فرع: الشهيد الجنب] وإن كان الشهيد جنبا ... فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: لا يغسل. وقال أبو العباس، وأبو علي بن أبي هريرة: يغسل. وهو قول أحمد رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة: (يغسل، ويصلى عليه) . والدليل على وجوب غسله: ما روي: «أن حنظلة بن الراهب قتل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهله: "ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله" ، فقالوا: إنه كان جنبا، فسمع هيعة، فخرج إلى القتال، فقتل» . والأول أصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنه ليس أحد يكلم في الله، إلا وهو يأتي يوم القيامة بدم، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك» . وهذا عام في الجنب وغيره.

Mas'alah: What is the evidence regarding the martyr Hanzalah being washed by angels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1203)

وأما حديث حنظلة – رضي الله عنه: فلا حجة فيه؛ لأن غسله لو كان واجبا ... لما سقط الفرض بغسل الملائكة.

Mas'alah: Is a martyr washed even if in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=573)

(ولا يغسل حتى الذي أجنب) ، أو حاض أو نفس أي: لا يجوز ذلك لخبر البخاري عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وفي لفظ له «ولم يصل عليهم» بفتح اللازم ولخبر أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لا تغسلوهم فإن كل [حاشية العبادي] آباؤه فيهم إلى آدم اهـ وما ذكره في الظن تبعا للجواهر فيه نظر، بل الوجه منعه أي: فيجوز الدعاء له بالمغفرة وقد رده الشهاب في شرحه ثم قال في العباب:. (فرع) لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلي عليه ويدعى له كما مر أي: إن كان مسلما كما في شرحه أو شهد واحد وواحد فلا خلاف للمتولي. اهـ. وفي شرحه كلام يراجع. (قوله: صلى على من حضر) لو كان من حضر فاقد الطهورين ففي صلاته عليه خلاف مذكور في باب التيمم من شرح المنهاج. (قوله: على ما في التيمم من توقفها على الغسل دون التكفين) كما دل عليه أن وقتها يدخل بالغسل. (قوله: ويجاب بأن التكفين أوسع بابا

إلخ) . (فرع) لو لم يجد ماء ولا ترابا قال الدارمي وابن الأستاذ: يصلى عليه بر. (قوله: موجود هنا) أي: في ستر عورته. (قوله: أو صبيا) يتناول غير المميز ويوافقه أو مجنونا. (قوله: في وقت قتاله لكافر) يمكن أيضا أن التقدير: قتال صادر من كافر لنا قال الناشري: ويدخل في كلامه أي: الحاوي ما لو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لأنه مات في قتال الكفار بسببه، ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه قاله الأذرعي وأقول: هذا الاحتمال يرده قولهم: من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد يفهم من كلامه إخراج صورة لم أرها وهي أنه لو انجلت الحرب وولى المشركون منهزمين انهزاما كليا فتبعناهم لاستئصالهم فكر بعضهم على مسلم فقتله فإنه لا يكون؛ لأنه لم يمت في قتال الكفار وهو بعيد قاله الأذرعي قال ابن الأستاذ: لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندي قال: والظاهر أنه شهيد، أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد فإنه من الكبائر ولا يليق أن يكون المعنون شهيدا وقال السبكي الفار ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا وأطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبية فلينظر. اهـ. وسيأتي جزم الشارح بموافقة ما قاله السبكي في الفار وقال الأذرعي: قتال الكفار يشمل الحربيين والمرتدين [حاشية الشربيني] الزركشي في البحر: قال ابن أبي هريرة: إنما ترك – صلى الله عليه وسلم – القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله. اهـ. (قوله: قريبه) مثله المملوك والجار والزوجة الكفار، وزيارة القبر كذلك للاتعاظ وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم. اهـ. مرصفي (قوله: صلى) قال سم على أبي شجاع: تكره الصلاة على الميت في المقبرة ولا تكره في المسجد بل هي أفضل لما روى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه على ابني بيضاء سهل وسهيل» وقد صلت الصحابة – رضي الله عنهم – على عمير فيه ولم ينكر ذلك أحد منهم وخبر «من صلى على جنازة

في المسجد فلا شيء له» ضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه. اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) حاصله الفرق بين الغسل والتكفين لكن عدم اشتراط الكفن يحتاج لدليل. اهـ. يعني أن مجرد الفرق غير كاف

جرح، أو كلم، أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم» والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف عليهم قال في المجموع: وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» وفي رواية للبخاري «بعد ثمان سنين» فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] والإجماع يدل له؛ لأنه لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فإن قيل: خبر جابر لا يحتج به؛ لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات فأجاب أصحابنا بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، وإلا فتقبل بالاتفاق. وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما خبر الإثبات فقد أجبنا عنه وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لأن «حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: رأيت الملائكة تغسله» رواه ابن حبان والحاكم فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا؛ ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت وفي معنى موته في القتال موته بعده إذا انقضى ولم يبق فيه حياة مستقرة بخلاف من بقيت فيه وإن قطع بموته بذلك؛ لأنه عاش بعده فأشبه ما لو مات بغيره وخرج بذلك من قتله كافر في غير القتال ولو في أسره وبالحلال – المزيد على الحاوي – الحرام كقتال المسلم ذميا – وبالكافر – غيره كالباغي والمحارب وبقوله: به من مات في القتال لا به كأن مات فجأة، أو بمرض، أو بطن، أو غرق، أو طاعون، أو نحوها لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة وإنما خالفناه في الميت بسبب القتال تعظيما

لأمره وترغيبا فيه واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهذا من قتل في حرب الكفار، وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والغريق ونحوهما وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا، أو قاتل رياء ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah before battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1000)

فصل : إذا كان قبل المعركة جنبا فليس للشافعي نص في إيجاب غسله، لكن اختلف أصحابنا فيه بعد اتفاقهم أنه لا يصلى عليه، فقال أبو العباس بن سريج يجب غسله للجنابة لا للموت، وبه قال مالك فمن أوجب غسله استدل بما روي "أن حنظلة بن الراهب قتل يوم

أحد فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الملائكة تغسله فبعث إلى أهله فسأل عن شأنه فقالوا لا علم لنا به غير أنه كان واقع أهله ثم خرج إلى الحرب جنبا "فلما غسلته الملائكة والملائكة لا تغسله إلا عن أمر الله سبحانه دل على أن غسله مأمور به، ولأنه لزمه غسل جميع بدنه في حال حياته فوجب أن لا يسقط بالقتل، كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيدا." ومن قال لا يجب غسله استدل بأنها طهارة عن حدث فوجب أن تسقط بالقتل كالطهارة الصغرى، ولأن الحي الجنب إنما يغسل لأن يصلي والميت إنما يغسل لأن يصلى عليه، وإذا كان هذا القتيل الجنب لا يصلى عليه

فلا معنى لغسله، فأما إزالة النجاسة من بدنه فإن كانت من جهة الشهادة لم يجب إزالتها، وإن كانت من غير جهة الشهادة كالبول والخمر وجب إزالتها، والفرق بينها وبين الجنابة أنه لما وجب إزالة قليل النجاسة وجب إزالة كثيرها، ولما لم يجب إزالة الحدث الأصغر لم يجب إزالة الأكبر.

Mas'alah: What is the evidence for the hadith about the martyr and the story of Hanzalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2584)

{الشرح} حديث جابر رواه البخاري رحمه الله وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا ورواه مرسلا من رواية عماد بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه فانه ولد قبل سنتين فقط وهذه القضية كانت بأحد ومرسل الصحابي حجة على الصحيح والله أعلم (وأما) الشهيد فسمي بذلك لا وجه سبق بيانها في باب السواك (وقوله) في حديث جابر رضي الله عنه ولم يصل عليهم هو - بفتح اللام - (قوله) سمع هيعة - بفتح الهاء وإسكان الياء - وهي الصوت الذي يفزع منه (قوله) طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة احتراز من طهارة النجس فإنه يجب إزالتها على المذهب كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (قوله) لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله فيه احتراز ممن قتله الكفار فهو شهيد (قوله) قتله اللصوص هو - بضم اللام - جمع لص بكسرها كحمل وحمول

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2587)

(السابعة) لو استشهد جنب فوجهان (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت (والثاني) وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخلاف إنما هو في غسله عن الجنابة ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت قال القاضي أبو الطيب والمحاملى والماوردي والعبد رى والرافعي وخلائق من الأصحاب لا خلاف أنه لا يصلى عليه وإن غسلناه قلت وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى على كل شهيد فيجئ هنا أما إذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب وإن استشهدت في أثناء الحيض فإن قلنا الجنب لا يغسل فهي أولى وإلا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناء على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما وفيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل فإن قلنا برؤيته فهي كالجنب والافلا تغسل قطعا وهو الأصح وقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعلاه إلزاما لابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1309)

قوله: ولو استشهد جنب لم يجز غسله في الأصح، ولا خلاف أنه لا يصلى عليه، وإن غسلناه. انتهى.

Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed before burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1173)

ولو استشهد جنب ... فالأصح: أنه لا يغسل، وأنه تزال نجاسته غير الدم .... ـــــــــ وحديث: (الميت عشقا شهيد) أعله ابن عدي والبيهقي والحاكم وغيرهم، وهو أحد ما أنكر علي سويد بن سعيد. قال يحى بن معين: لو كان لي سيف وترس أو فرس ورومح .. لكنت أغزوه لذلك. قال: (لو استشهد جنب .. فالأصح: أنه لا يغسل) أي: عن الجنابة، وكذلك منقطعة الحييض قبل الأغتسال؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (زملوهم في كلومهم) ولأنها طهارة عن حدث فقط حكمها بالشهادة كغسل الميت. وعلى هذا: يكون الغسل حراما. والثاني – وهو قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة: يجب الغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا الغسل كان واجبا قبله، ولا خلاف أنه لا يغسل بينة غسل الموت، والخلاف إنما هو في غسل الجنابة. واستدل لهذا الوجه بأن حنظلة بن الراهب قتل بأحد جنبا فغسلته الملائكة. رواه ابن حبان (7026) والحاكم (3/ 204) ، وفي (المستدرك) (3/ 195) أيضا: أن حمزة استشهد جنبا فغسلته الملائكة، وقال: صحيح الإسناد. وأجاب الأول بأنه لو وجب ... لما سقط إلا بفعلنا. قال الأصحاب: ولا خلاف علي الوجهين أنه يصلى عليه، كذا في (الشرح) و (الروضة) ، وفي (شرح المهذب) وجه شاذ: أنه يصلى علي كل شهيد، فيأتي هنا. قال: (وأنه تزال نجاسته غير الدم) أي: وجوبا، سواء لزم إزالتها إزالة دم الشهادة أم لا. ومراده ب (الدم) : دم الشهادة فلا يزال؛ لأنه أثر العبادة فيبقي.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1020)

فرع لو كان الشهيد جنبا قال أكثر أصحابنا: لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر

المذهب، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال ابن سريج: يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابن أبي هريرة وأحمد وهذا غلط لظاهر الخبر الوارد فيه، ولأنه غسل ينوب عند التيمم فيسقط بالشهادة كغسل الميت. وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه، واحتج بما روي أن حنظلة الراهب قتل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهله [317 أ/3] "ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله فقالوا: إنه جامع ثم سمع هنة فخرج إلى القتال" . ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة قلنا: لا حجة في الخبر، لأنه لو كان واجبا لم يسقط بغسل الملائكة، وأما إزالة النجاسة فيه وجهان: ولئن سلمنا فلأنه ليس من جنس الغسل، وغسل الجنابة يشبه بغسل الميت، فإذا سقط غسل الميت سقط الغسل الأخير، ولأن النجاسة ليست من آثار العبادة وهذا هو المذهب والوجه الآخر أنها تراد للصلاة وسقطت بالشهادة. فرع قال والدي رحمه الله: ولو قتلت الحائض قبل انقطاع الدم، فإن قلنا: إن الجنب يغسل ففي الحائض وجهان مبنيان على أن الغسل يتعلق برؤية الدم أو بانقطاعه فيه وجهان، والأصح أنه يتعلق بوجوده ويتأخر أداؤه. فرع آخر لو خرج في المعترك وعاش حتى انقطعت الحرب، ثم مات غسل وصلي عليه كغيره من الموتى أكل أو شرب، أو لم يأكل، ولم يشرب، أوصى أو لم يوص، وبه قال أحمد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان سواء طعم وتكلم أو لم يطعم ولم يتكلم،

وقال أبو حنيفة: إن خرج عن صفة القتلى وصار إلى حالة الدنيا فذلك حكم [317 ب/3] الشهادة مثل أن يأكل أو يشرب أو يوصي وإلا فلا يزول حكمه، ويسمى هذا المرئت، وقال مالك: لا اعتبار بنقض الحرب وإنما يعتبر أن يأكل أو يشرب أو يبقى يومين أو ثلاثة فيغسل ويصلى عليه وهذا غلط؛ لأنه مات بعد تقضي الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة كما لو أوصى أو بقي يوما كاملا، وإن مات قبل تقضي الحرب فلا

يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان قد تكلم بعد الجرح أو أكل أو شرب، وقال أبو حنيفة: إن أكل لا يكون حكمه حكم الشهيد هاهنا أيضا. واعلم أن المزني نقل لفظا غير مستقيم، فقال: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام وبقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى، وقوله في أول المسألة: وأكلوا الطعام مع قوله في آخرها: وإن لم يطعموا متناقض، وكان ينبغي أن يقول: وأكلوا الطعام أو بقوا مدة تنقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا حتى يكونا مسألتين.

Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=458)

ولو استشهد جنب .. فالأصح: أنه لا يغسل، وأنه تزال نجاسته غير الدم ... === الحرب حياة مستقرة، (أو في قتال البغاة .. فغير شهيد في الأظهر) أما في الأولى .. فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه ما لو مات بسبب آخر، وأما في الثانية .. فلأنه قتيل مسلم، فأشبه المقتول في غير القتال، والثاني: أنه شهيد فيهما؛ أما في الأولى .. فلأنه مات بجرح وجد فيه، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه، وأما في الثانية .. فكالمقتول في معترك الكفار، أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح .. فشهيد قطعا، وإن انقضت وهو متوقع البقاء .. فغير شهيد قطعا، ولو كان المقتول من أهل البغي .. فغير شهيد قطعا. (وكذا في القتال لا بسببه على المذهب) كما إذا مات بمرض، أو فجأة، أو قتل مسلم؛ لأن الأصل: وجوب الغسل والصلاة عليه، خالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتل؛ تعظيما لأمر القتال وترغيبا للناس فيه، فبقي ما عداه على الأصل، وقيل: إنه شهيد؛ لأنه مات في معترك الكفار. (ولو استشهد جنب .. فالأصح:

أنه لا يغسل) عن الجنابة؛ لأنها طهارة حدث، فسقط حكمها بالشهادة؛ كغسل الميت، والثاني: يجب غسله؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا وجب قبله، وروى ابن حبان والحاكم في "صحيحيهما" : أن حنظلة قتل بأحد جنبا، ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "رأيت الملائكة تغسله" [1]. وأجيب: بأنه لو وجب .. لم يسقط إلا بفعلنا, ولما اكتفي بغسل الملائكة، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الميت، وإنما النزاع في غسل الجنابة. (وأنه تزال نجاسته غير الدم) الذي هو من أثر الشهادة؛ لأن الذي نبقيه إنما هو أثر العبادة، وهذه ليست من أثرها، والثاني: لا تزال؛ للنهي عن غسله مطلقا، والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة .. لم تغسل، وإلا .. غسلت. (1) صحيح ابن حبان (7025) ، المستدرك (3/ 204) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2329)

الفصل يشتمل علي ثلاث صور (أحداها) استشهد جنب هل يغسل فيه وجهان (اصحهما) لا وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك لان حنظلة بن الراهب رضى الله عنه (قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي صلي الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله) (والثانى) وبه قال احمد وابن سريج وابن ابى هريرة يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه وعند أبى حنيفة يغسل ويصلى عليه

Mas'alah: Is the martyr washed even if in a state of janabah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=202)

كغسله أي الشهيد ولو جنبا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد.

Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=397)

(ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) [حاشية قليوبي] لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل، أو لأنه يشاهد الجنة حين موته، أو لأنه تشهد ملائكة الرحمة قبض روحه. قوله: (إبقاء إلخ) أي لأنه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها، وبهذا فارق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. قوله: (من مات) صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو رقيقا، عاقلا أو مجنونا، قصد الحرب أو لا حيث قاتل. قوله: (في قتال الكفار) أي في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا، أو في قطع طريق أو في صيال، أو قتله كافر استعان به البغاة، وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر، وتوقف شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر استعنا به عليهم. قوله: (أو تردى في حملته) أو عادوا إليه بعد انهزامهم فقتلوه، والحملة قوة الحمية في شدة القتال. قوله: (في قتال البغاة) ولم يقتله كافر استعانوا مثلا كما مر. قوله: (أما الشهيد) أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة. قوله: (العاري إلخ) أي العاري عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة، فعلم أن الشهيد قسمان: شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور، وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور. نعم إن لم يكن قصده إعلاء كلمة الله

تعالى، بل تحصيل الكسب أو المفاخرة، أو ليقال: إنه شجاع مثلا فهو وشهيد في الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث. وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل، والصلاة كغير الشهيد فراجعه. قوله: (كالغريق) أي وإن عصى فيه بنحو شرب خمر. نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينته وفي وقت هيجان الأمواج. قوله: (والمطعون) أي الميت بالطاعون ولو في غير زمنه، أو بغيره في زمنه، أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=687)

ومن قتل في الحرب وهو جنب، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول (أبي) (1) العباس بن سريج (وقول) (2) أبي علي ابن أبي هريرة، أنه يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال أحمد (3) . وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه (4) . والثاني: (أنه) (5) لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول أكثر أصحابنا، وقول مالك (6) .

Mas'alah: Should a menstruating woman killed in battle be washed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2314)

والمرأة إذا قتلت في الشهادة حائضا هل تغسل؟ قال في "الروضة" : إن قلنا: الجنب لا يغسل، فهي أولى، وإلا فوجهان حكاهما صاحب "البحر" ؛ بناء على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما؟ إن قلنا: برؤية الدم، فكالجنب، والذي أورده

القاضي أبو الطيب: أنها لا تغسل، ورد على من قال: إنه متعلق بانقطاعه بأن الانقطاع: ألا يخرج منها شيء وهذا لا يجوز أن يكون سببا لوجوب الغسل، وإنما هو سبب لصحة الطهارة دون وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=563)

وكذا في القتال لا بسببه على المذهب، ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل، [مغني المحتاج] المقتول من أهل البغي فليس بشهيد جزما، فقوله في الأظهر راجع للمسألتين كما تقرر (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد (على المذهب) ؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه، فبقي ما عداه على الأصل، وقيل: إنه شهيد؛ لأنه مات في معركة الكفار. فائدة الشهداء كما قال في المجموع ثلاثة. الأول: شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وسمي بذلك لمعان: منها أن الله سبحانه ورسوله شهدا له بالجنة، ومنها أنه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه؛ لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما، ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه. والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبرا، أو قاتل رياء أو نحوه. والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال، والمبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون، والغريق إذا مات بالغرق،

والغريب إذا مات في الغربة، وطالب العلم إذا مات على طلبه، أو مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك، واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأنه كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الأمران أو ركبه لشرب خمر، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا، والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الأخيرة، وفي الأخيرة أيضا أن ما ذكر لا يمنع الشهادة. نعم الميت عشقا شرطه العفة والكتمان لخبر «من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا» (1) وإن كان الأصح وقفه على ابن عباس. قال شيخنا: ويجب أن يراد به من يتصور إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك وإلا فعشق المرد معصية، فكيف تحصل بها درجة الشهادة اهـ. والظاهر أنه لا فرق لما مر أن شرطه العفة والكتمان (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: «رأيت الملائكة تغسله» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا؛ ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم، إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم، ولهذا قال في المجموع: يحرم غسله؛ لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت. والثاني: يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا الغسل كان واجبا قبله. وأجاب الأول بأنه سقط به كغسل الموت كما مر ولا يصلى

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who is in a state of janabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في غسل الشهيد إذا كان جنبا ... 3/ 36 –

Mas'alah: Is a martyr in a state of janabah washed before burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1049)

(ولو) (استشهد جنب) أو نحوه كحائض ونفساء (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره «؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب، ولم يغسله النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: رأيت الملائكة تغسله» فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا؛ ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم، إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الأول فثبت الثاني، ومقابل الأصح يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهنا الغسل كان واجبا قبله، وأجاب الأول بما مر

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=520)

فرع لو استشهد جنب، لم يغسل على الأصح، ولا يصلى عليه قطعا. قلت: ولو استشهدت حائض، فإن قلنا: الجنب لا يغسل، فهي أولى، وإلا فوجهان حكاهما صاحب (البحر) بناء على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم، أم بانقطاعه، أم بهما؟ إن قلنا: برؤيته، فكالجنب. – والله أعلم –. ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة، فالأصح أنها تغسل. والثاني: لا. والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة، لم تغسل، وإلا غسلت.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=456)

(ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل)

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=457)

كغيره، والثاني يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله، قلنا: وسقط به كما سيأتي، والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه.

Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed before burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1163)

ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) عن الجنابة فيحرم غسله لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولأن الملائكة غسلت حنظلة – رضي الله عنه – لاستشهاده يوم أحد جنبا لخروجه عقب سماعه الدعوة – وهو مع أهله – إليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of major impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=436)

ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل، أي عن الجنابة؛ لأنها طهارة حدث، فلم يجز كغسل الميت، والثاني: يغسل لأن حنظلة قتل بأحد جنبا فغسلته الملائكة كما

صححه ابن حبان والحاكم [846]، وأجاب الأول: بأنه لو وجب لما سقط إلا بفعلنا، وأورد ابن سريج تكفينهم فمنعه الشيخ أبو إسحق وسلمة أبو الطيب،

Sub-topic – Removing Impurities from the Martyr

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a martyr before battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1203)

وإن كان على الشهيد نجاسة قبل القتال ... فهل يجب غسلها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب غسلها؛ لأنه غسل واجب، فسقط بالشهادة، كغسل الموت. والثاني: يجب غسلها؛ لأن هذا غسل وجب بغير الموت، فلم يسقط بالشهادة، بخلاف غسل الموت.

Mas'alah: What impurities should be removed from a martyr's body?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=574)

(وليزل خبث لا ما بأسباب شهادة حدث) أي ويزال عنه وجوبا خبث حصل بغير سبب الشهادة وإن أدى إلى إزالة أثرها؛ لأنه ليس من أثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فيحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد؛ ولأنه أثر عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a martyr's body not caused by the battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2587)

* (فرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين (أصحها) باتفاقهم وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والجرجاني والبغوي وآخرون يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة (والثاني) لا يجوز (والثالث) إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تغسل والاغسلت وممن ذكر هذا الثالث إمام الحرمين والغزالي والرافعي

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and removing impurities from him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2329)

قال (

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and removing his battle garments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2329)

ثم الشهيد لا يغسل وان كان جنبا وهل يزال أثر النجاسة التى ليست من أثر الشهادة فيه خلاف وثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه الا ان ينزعها الوارث وينزع منه الدرع وثياب القتال) *

Mas'alah: Should impurities not caused by martyrdom be removed from a martyr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2329)

(الثانية) لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فهل تغسل تلك النجاسة عنه قال امام الحرمين حاصل القول فيه اوجه استخرجتها من كلام الاصحاب (أحدها) وهو الظاهر انها تزال لان الذى نبقيه أثر العبادة وليست هذه النجاسة من اثر العبادة (والثاني) لا لانا نهينا عن غسل الشهيد مطلقا (والثالث) انه ان ادى ازالتها الي ازالة اثر الشهادة فلا تزال والا فتزال

Mas'alah: Is it prohibited to remove blood from a martyr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=202)

ويحرم إزالة دم شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from a martyr's body?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=133)

"ويجب غسل نجس" أصابه "غير دم شهادة" وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها تحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل شهيد ولأنه أثر عبادة

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity other than the blood of martyrdom?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=809)

(ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وإن أصابه ذلك إلى زوال دمها؛ لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on removing the blood of a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=809)

(قوله ويجب غسل نجس إلخ) عبارة العباب يكره تنزيها إزالة دم الشهيد بلا غسل بل يحكه بنحو عود ولا تحرم إزالة دم الشهيد بغير الماء ولعل وجهه أن لا يزيل الأثر بخلاف الماء اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities from a martyr's body?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=809)

(قوله غسل نجس أصابه) أي وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بأن نجاسة الدم أخف من غيرها بدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبأن المشهود له بالفضل هو الدم اهـ. من شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on removing the martyr's blood from his body?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=809)

(قوله بخلاف دمها) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره، فإنه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم في حكمة تسميته شهيدا؛ لأن له شاهدا بقتله، وهو دمه؛ لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما اهـ. ع ش على م ر وقوله تحرم إزالته أي بالماء لا بغيره ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم.

Mas'alah: Is impurity other than blood removed from the martyr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=398)

(و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أي دم الشهادة بأن تغسل، والثاني لا تزال سدا لباب الغسل عنه، وعبارة الروضة كأصلها، ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل، والثاني لا، والثالث إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تغسل وإلا غسلت، وعبارة المحرر: والأصح أن الجنب إذا استشهد كغيره، وأن النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما إذا أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج.

Mas'alah: Is it prohibited to remove blood from a martyr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=462)

ويحرم إزالة دم شهيد. (

Mas'alah: Should impurities be removed from a martyr's body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2314)

وأما إزالة النجاسة من بدنه، قال الماوردي: فإن كانت من جهة الشهادة لم يجب إزالتها، وإن كانت من غيرها كالبول والخمر وجبت إزالتها، والفرق بينها وبين الجنابة: أنه لماوجب إزالة قليل النجاسة وجب إزالة كثيرها، ولما لم يجب إزالة الحدث الأصغر لم يجب إزالة الأكبر، وهذا منه تصريح بإيجاب إزالة النجاسة وإن زال بسببها أثر الشهادة، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب وغيره مع آخر: أنه لا يجوز؛ لما في ذلك من إزالة أثر الشهادة.

Mas'alah: What is the third opinion on washing impurities from a martyr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2314)

وحكى الإمام وغيره معهما وجها ثالثا: أنه إن كان في غسلها إزالة دم الشهادة لم يغسلها، وإلا وجب، قال: وهذا أعدل الوجوه، والمسألة محتملة.

Mas'alah: How is the impurity of a martyr removed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=564)

وأنه تزال نجاسته غير الدم.

Mas'alah: What is the minimum depth of a grave and how is the martyr's impurity removed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=564)

فصل أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع، [مغني المحتاج] عليه على الوجهين (و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال) حتما (نجاسته) بغسلها (غير الدم) المتعلق بالشهادة، وإن أدى ذلك إلى زوال دمها؛ لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة، بخلاف دمها الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته؛ لأنا نهينا عن غسل الشهيد؛ ولأنه أثر عبادة، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة؛ لأنه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء والثاني: لا تزال لإطلاق النهي عن غسل الشهيد. والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تزل وإلا أزيلت. (ويكفن) الشهيد ندبا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم. لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في المجموع، فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل، وعلم بالتقييد بندبا أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (فإن لم يكن ثوبه سابغا) أي ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا؛ لأنه حق للميت كما تقدم مرارا. وقول بعض المتأخرين: تمم ندبا؛ لأن الواجب ستر العورة ممنوع لما مر غير مرة، ولو أراد الورثة

نزعها وتكفينه في غيرها جاز، سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا إذ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم. . أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة، وفي أبي داود في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم. . [فصل في دفن الميت وما يتعلق به] (فصل) في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (و) تمنع (السبع) عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته، وأكل السباع له وبهذا يندفع ذلك قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما، والظاهر كما قال شيخنا أنهما ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم رائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها، وقال السبكي: في الاكتفاء بالفساقي نظر؛ لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا. قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما

Mas'alah: What impurities besides blood must be removed from a martyr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1049)

(و) الأصح أنه: أي الشهيد (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) المتعلق بالشهادة وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسواء في إزالتها أدى إلى إزالة دمه الحاصل بسببها أو لا لأنه ليس من أثر العبادة، وظاهر أن المراد النجس الغير المعفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on removing non-blood impurities from the martyr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1050)

والثاني لا تزال لإطلاق النهي عن الشهيد فإن حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه؛ لأنها من أثر الشهادة أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط؛ ولأن نجاسته أخف؟ في كلامهم ما يشبه التنافي والثاني أقرب.

Mas'alah: What impurities are removed from the martyr's body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=457)

(و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أي دم الشهادة بأن تغسل، والثاني لا تزال سدا لباب الغسل عنه، وعبارة الروضة كأصلها، ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل، والثاني لا، والثالث إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تغسل وإلا غسلت، وعبارة المحرر: والأصح أن الجنب إذا استشهد كغيره، وأن النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما إذا أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج.

Mas'alah: What impurities must be removed from the martyr's body?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=428)

وتجب إزالة نجاسة غير دم الشهادة منه إن لم يعف عنها كبول وإن أدت إزالتها لإزالة

دم الشهادة، وكذا دم شهادة أصابه من غيره، ونجاسة شهادة غير الدم ولو منه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities other than blood from a martyr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=831)

قوله في إزالة ما سوى الدم من النجاسات: "(الثاني) [7]: لا تزال؛ فإن إزالتها تؤدي إلى إزالة أثر الشهادة. والثالث: إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا تزال وإلا فتزال" [8] فالقائل بهذا الوجه الثالث يجعل ذلك موكولا [9] إلى تحري (1) أي لفوهم في ثيابهم التي فيها دماؤهم. وكل ملفوف في ثياب فهو مزمل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 246، النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 313. (2) كلوم: جمع كلم وهو الجرح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 199، المصباح المنير ص: 206. (3) أوداجهم: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وأحدها ودج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 165. (4) الوسيط 2/ 814. وقبله: فإن قيل: فبماذا يفارق الشهيد غيره؟ قلنا: في أربعة أمور: الأول: الغسل؛ فإنه حرام في حقه وإن كان جنبا لقوله – صلى الله عليه وسلم – ... إلخ. (5) انظر: سنن النسائي كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه 4/ 382 رقم (2001) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 307: "حديث غريب" . والحديث رواه الشافعي في مسنده ص: 506، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز 4/ 17 رقم (6800) . (6) انظر: الصحاح 1/ 152، لسان العرب 7/ 49. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) الوسيط 2/ 815. (9) في (ب) : موكلا.

الغاسل وظنه، فما [1] يظنه مؤديا إلى إزالة دم الشهادة يتركه، وما لا فلا، وفي الوجه الذي قبله يسد الباب ويمنع من الغسل مطلقا؛ فإنه قد [2] يؤدي إلى إزالة دم الشهادة فيما يظن أنه لا يؤدي مع كونه في نفس الأمر يؤدي، والظاهر الوجه الأول وأنها تزال [3]، والله أعلم. (1) في (أ) : فيما. (2) سقط من (ب) . (3) في (أ) : لا تزال. وانظر: فتح العزيز 5/ 157، المنهاج للنووي 1/ 351، مغني المحتاج 1/ 351، نهاية المحتاج 2/ 499.

Mas'alah: What impurities are removed from a martyr's body?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=437)

1013 – قول "المنهاج" [ص 155] : (وأنه تزال نجاسته غير الدم) أي: غير دم الشهادة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 204] : (وتزال نجاسة، لا بسبب الشهادة) لكن قد تتناول عبارته غائطا نشأ خروجه عن القتل، والظاهر: إزالته، وأن الذي لا يزال هو الدم خاصة؛ لأنه الذي ورد فيه الفضل، وهو الذي يوجد غالبا، وبه عبر المصنفون.

Mas'alah: What impurities are removed from a martyr's body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1163)

و) الأصح أنه (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) الذي هو من أثر الشهادة وإن أدت إزالتها لإزالته كما أفاده أصله لأنه لا فائدة لإبقائها إذ ليست أثر عبادة. (

Mas'alah: What is the ruling on impurity from the effect of martyrdom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1163)

تنبيه) : هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ولأن نجاسته أخف في كلامهم؟ شبه تناف في ذلك لكنه إلى الثاني أميل.)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from the martyr's body and shrouding him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=436)

ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت، وأنه تزال نجاسته غير الدم، أي الذي هو من أثر الشهادة؛ لأن الذى نبقيه أثر الشهادة؛ وهذه ليست من أثرها، والثاني: لا تزال، لأنا نهينا عن غسله مطلقا، والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم يغسل وإلا غسل، ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم، أي استحبابا [847] ولو أراد الوارث أن (846) رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة: باب ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة: الحديث (6986) . والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر مناقب حنظلة: الحديث (4917/ 515) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. (847) عن جابر - رضي الله عنه -، قال: (رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات؛ فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل: الحديث (3133) وفي

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: قال ابن الملقن: إسناده حسن. إ. هـ.

يأخذها ويكفنه من عنده جاز، أما ثياب الحرب فتنزع عنه، فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم، أى إلى أن يتم الكفن الواجب كما فعل بمصعب ابن عمير [848].

Sub-topic – Martyr Killed by Rebels or Highway Robbers

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed by rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1203)

]

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed by rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1203)

مسألة: قتل أهل البغي عدلا]] : إذا قتل أهل البغي رجلا من أهل العدل ... فهل يجب غسله والصلاة عليه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ لما روي: (أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه لم يغسل أحدا ممن قتل معه) ، و: (أوصى عمار بن ياسر – رضي الله عنه – ألا يغسل) ؛ لأنه يذب عن الدين، فهو كالمقتول في معترك الكفار. والثاني: يجب غسله، والصلاة عليه، لما روي: (أن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنه – وأرضاه غسلت عبد الله بن الزبير) . ولم ينكر ذلك منكر. ولأنه مقتول في غير معركة الكفار، فهو كمن قتل غيلة في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed by highway robbers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1204)

ومن قتله قطاع الطريق من أهل المصر أو القافلة ... فهل يجب غسله والصلاة عليه؟ فيه وجهان، بناء على القولين فيمن قتله أهل البغي من أهل العدل؟ وأما من قتله اللصوص من أهل القافلة: فاختلف أصحابنا فيه: فقال ابن الصباغ: فيه وجهان، كمن قتله قطاع الطريق. وقال الشيخ أبو إسحاق: يجب غسله، والصلاة عليه، وجها واحدا، هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (من قتل ظلما بحديدة ... فإنه لا يغسل، وإن قتل بمثقل غسل) . دليلنا: (أن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه قتل بحديدة ظلما، فغسل، وصلي عليه) فدل على: إنه إجماع بين الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed by just Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1204)

وإن قتل أهل العدل رجلا من أهل البغي ... وجب غسله، والصلاة عليه. وقال أبو حنيفة: (لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ عقوبة له) . دليلنا: أنه مسلم قتل في غير معركة الكفار، فهو كما لو قتل غيلة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6127)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قتل باغ في المعترك غسل وصلي عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتى إلا من قتله المشركون) ." قال الماوردي: أما إذا كان المقتول في معركة الحرب من أهل البغي: فإنه يغسل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة به وعقوبة له، لمخالفته في الدين كأهل الحرب. ودليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها) ." ولأنه مسلم مقتول بحق، فلم يمنع قتله من غسله والصلاة عليه كالزاني والمتقص منه، بل هذا أحق بالصلاة منهما، لأن الزاني فاسق، وهذا متردد الحال بين فسق وعدالة. فأما استهانته فغير صحيح، لأنه لا يجوز أن يستهان بمخلوق في إضاعة حقوق الخالق. وأما جعل ذلك عقوبة، فالعقوبة إنما تتوجه إلى من يألم بها، ولأن العقوبات تسقط بالموت كالحدود. فإن قيل: يعاقب بها الحي منهم. قيل: لا يجوز أن يعاقب أحد بذنب غيره، على أنهم يرون ترك الصلاة عليهم قربة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a just person killed in battle against rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6127)

(فصل) فإن كان المقتول في معركتهم من أهل العدل ففي غسله والصلاة عليه قولان: أحدهما: لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه مقتول في المعركة على حق كالقتيل في معركة المشركين.

والقول الثاني: يغسل ويصلى عليه، لأن عمر وعثمان وعليا – رضوان الله عليهم – قتلوا

شهداء فغسلوا وصلي عليهم، لأنهم لم يقتلوا في معركة المشركين. وقتل عمار بن ياسر بصفين فغسله علي وصلى عليه. ولأنه مسلم قتله مسلم، فلم يمنع قتله من الصلاة عليه كالمقتول في غير المعركة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed in battle against rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2585)

(الرابعة) إذا قتل أهل العدل إنسانا من أهل البغي في حال القتال غسل وصلي عليه بلا خلاف وإن قتل أهل البغي عادلا فقولان مشهوران (أصحهما) يغسل ويصلى عليه كعكسه قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وابن الصباغ هذا هو المنصوص عن الشافعي في القديم والجديد (والثاني) نص عليه في قتال أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مقتول في حرب مبطلين فأشبه الكفار

Mas'alah: What is the ruling on one killed by highway robbers or thieves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2585)

(الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) ليس بشهيد قطعا وبه قطع جماعة (وأصحهما) وبه قطع المصنف والا كثرون فيه وجهان

(أصحهما) باتفاقهم ليس بشهيد (والثاني) شهيد أما من قتله اللصوص ففيه طريقان

(أصحهما) وبه قطع المصنف والماوردي وآخرون ليس بشهيد قطعا (والثاني) أنه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان ولو دخل حربي دار الإسلام فقتل مسلما اغتيا لا فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (الصحيح) باتفاقهم ليس بشهيد ولو أسر الكفار مسلما ثم قتلوه صبرا ففي كونه شهيدا في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (أصحهما) ليس بشهيد

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one killed unjustly in the city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) المقتول ظلما في البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه إذا قتل بحديدة صلي عليه ولم يغسل. دليلنا القياس على القتل بمثقل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه وقال ابن سريج وابن أبي هريرة يغسل ولا يصلى عليه وسبق دليل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels killed in battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقال مالك لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a just person killed by rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) إذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان كالمذهبين *

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed in battle against rebels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=278)

وقال أكثر أصحابنا: لا يغسل لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان: أحدهما يغسل ويصلي عليه لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص والثاني أنه لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل فأشبه المقتول في معركة الكفار ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان: أحدهما أنه يغسل ويصلى عليه والثاني لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه في أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over someone killed by a polytheist or in retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=596)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن قتله مشرك منفردا أو جماعة في حرب من أهل

البغي أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل إن قدر على ذلك , وصلي عليه لأن معناه غير معنى من قتله المشركون , ومعنى من قتله مشرك منفردا ثم هرب غير معنى من قتل في زحف المشركين لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا , ولعلهم أن يطلبوا واحدا منهم فيهرب , وتؤمن عودته , وأهل البغي منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين ؟ , وقال بعض الناس : من قتل مظلوما في غير المصر لغير سلاح فيغسل فقيل له : إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه قال : ما فيه أثر , قلنا : فما العلة التي فرقت فيها بين هؤلاء إن أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل في المصر وغسل , وصلي عليه , وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل في المصر بغير سلاح والغريق والمبطون وصاحب الهدم في المصر وغيره , ولا نفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلي عليهم , ونغسلهم , وإن كان الظلم به اعتللت فقد تركت من قتل في المصر مظلوما بغير سلاح من أن تصيره إلى حد الشهداء , ولعله أن يكون أعظمهم أجرا لأن القتل بغير سلاح أشد منه , وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرا وقال بعض الناس أيضا : إذا أغار أهل البغي فقتلوا فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون وخالفه بعض أصحابه فقال : الولدان أطهر , وأحق بالشهادة

Mas'alah: Is a person killed in battle against rebels considered a martyr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1171)

وإن كان المقتول من أهل البغي ... فليس بشهيد قطعا. قال: (وكذا في القتال لا يسببه علي المذهب) كما إذا مات فجأة أو بمرض، وقيل: قولان أصحهما ليس بشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed by a just ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=920)

والباغي إذا قتله العادل يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه ظالم مقتول. وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه؛ عقوبة له. أما العادل إذا قتله الباغي؛ ففيه قولان: أحدهما: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ كالمقتول في معترك الكفار، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: هو كسائر الموتى؛ لأنه قتيل مسلم؛ كقاطع الطريق إذا قتل واحدا من أهل الرفقة، ومن قصد إلى حريم رجل وقتله يغسل ويصلى عليه. ومن قال بالأول أجاب: بأن قتال أهل العدل مع أهل البغي على تأويل الدين، بخلاف قاطع الطريق. وقيل: من قتله قاطع الطريق؛ كمن قتله الباغي من أهل العدل. وقال أبو حنيفة: من قتل ظلما بماله فهو شهيد. وسوى المقتول شهيدا في هذه الأمة في ثواب الآخرة- جاء به الحديث؛ كالمبطون، والغريق، والمطعون، وصاحب الهدم، والحريق، والمرأة تموت في الطلق ولكنهم في حكم الطنيا كسائر الموتى في أنهم يغسلون، و

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim killed by rebels?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

حرب أهل البغي ومن أهل العدل غسل, وصلي عليه في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1022)

فرع إذا خرج قوم من المسلمين على الإمام العادل وقاتلوا، فإن كان المقتول [318 ب/3] من أهل البغي غسل وصلي عليه وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له، وهذا غلط لأنه مسلم قتل بحق فوجب أن يغسل ويصلى كالزاني والقاتل، وأما قولهم: إنه عقوبة فينبغي أن لا يدفن أيضا ولا يكفن عقوبة له.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6201)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قتل باغ في المعترك غسل وصلى عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتى إلا من قتله المشركون" . قال في الحاوي: أما إذا كان المقتول في معركة الحرب من أهل البغي فإنه يغسل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة به وعقوبة له, لمخالفته في الدين كأهل الحرب. ودليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها" . ولأنه مسلم مقتول بحق فلم يمنع قتله من غسله والصلاة عليه كالزاني والمقتص منه, بل هذا أحق بالصلاة منهما, لأن الزاني فاسق, وهذا متردد الحال بين فسق وعدالة. فأما استهانته فغير صحيح, لأنه لا يجوز أن يستهان بمخلوق في إضاعة حقوق الخالق. وإما جعل ذلك عقوبة, فالعقوبة إنما تتوجه إلي من يألم بها, ولأن العقوبات تسقط بالموت كالحدود. فإن قيل: يعاقب بها الحي منهم. قيل: لا يجوز أن يعاقب أحد بذنب غيره, على أنهم يرون ترك الصلاة عليهم قربة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a just person killed in battle against rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6201)

فصل: فإن كان المقتول في معركتهم من أهل العدل ففي غسله والصلاة عليه قولان: أحدهما: لا يغسل ولا يصلى عليه, لأنه مقتول في المعركة على حق كالقتيل في معركة المشركين. والثاني: يغسل ويصلى عليه, لأن عمر وعثمان وعليا رضوان الله عليهم قتلوا شهداء فغسلوا وصلي عليهم, لأنهم لم يقتلوا في معركة المشركين.

وقتل عمار بن ياسر بصفين فغسله علي وصلى عليه. ولأنه مسلم قتله مسلم, فلم يمنه قتله من الصلاة عليه كالمقتول في غير المعركة.

Mas'alah: What are the differing views on washing a martyr killed by a rebel or highway robber?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2325)

ان عليا رضى الله عنه (لم يغسل من قتل معه وأوصي عما رضى الله عنه أن لا يغسل) (والثانى) وبه قال

مالك نعم لانه قتيل مسلم فاشبه ما لو قتله في غير القتال * واحتج لهذا القول بان أسماء (غسلت ابنها ابن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكر عليها منكر) وعن احمد روايتان كالقولين ودكر قوم منهم صاحب العدة أن القول الاول اصح لكن الجمهور علي ترجيح الثاني والقولان منصوصان في المختصر في كتاب قتال أهل البغي ولا خلاف

عند نافي أن الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلي عليه وقال أبو حنيفة لا يصلي عليه عقوبة له ومن قتله القطاع من الرفقة فيه طريقان (أحدهما) أن حكمه على القولين في العادل إذا قتله أهل البغي (والثاني) أنه ليس بشهيد جزما والفرق ان قتالهم مع أهل العدل علي تأويل الدين بخلاف القطاع

Mas'alah: What is the ruling on one killed justly and whether he is considered a martyr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2328)

إذا تبين ان المقتول ظلما ليس بشهيد إذا لم يكن بالصفات المقدمة فالقتيل حقا أولى ان لا يكون شهيدا وقد روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (رجم الغامدية وصلى عليها)

Mas'alah: What is the ruling on one killed by a disbeliever or a Muslim by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (سواء قتله كافر مطلقا) أي عمدا أو أخطأ. و قوله: (أو مسلمخطأ) أي أو قتلهم مسلم خطأ، بخلاف ما لو قتله عمدا، إلا إن استعان به الكفار كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (وكذا لو مات في قتال البغاة) هذا محترز قوله: قتال الكفار أي فليس بشهيد. لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة، كذا قال المحشي. لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل خلافه، لأن هذا قتال بغاة. ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بأن الأصل في قتال الكفار أن يكون مقتضيا للشهادة فلا ينظر لتبعيته لقتال البغاة، بخلاف قتل المسلم المستعان به في قتال الكفار فإنه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضي للشهادة، فتأمل.

Mas'alah: Who is washed and prayed upon among those killed unjustly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=809)

والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies unjustly by being killed in a different manner than prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=809)

(قوله ظلما) أي، ولو بالهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسيط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو في غربة وإن عصى بغربته كآبق وناشزة أو في طلب العلم.

Mas'alah: Is a person killed by rebels during war washed and prayed over?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

وإن قتل رجل من أهل البغي، رجلا من أهل العدل، في حال الحرب، غسل وصلي عليه في أشهر القولين، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on washing a person killed by rebels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

وقال (أبو حنيفة) (4) : لا يغسل.

Mas'alah: Is a person killed by highway robbers washed and prayed over?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

وإن قتل قطاع الطريق رجلا من أهل (القافلة) (5) ، ففي غسله، والصلاة عليه وجهان، بناء على القولين. (1) (وقال) : الواو ساقطة من أ. (2) (أذنه. . . يغسل) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (3) (وعن) : في ب، جـ، والواو زائدة في أ. (4) (أبو حنيفة) : في ب، جـ، وفي أ: أحمد. (5) (القافلة) : في "المهذب" 1/ 142، وفي أغير واضحة, وفي ب: الرفقة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a rebel killed during war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

وإن قتل رجل من أهل البغي في حال الحرب، غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on washing rebels killed in battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

وقال أبو حنيفة: لا يغسلوا، ولا يصلى عليهم، عقوبة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed unjustly outside of war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

ومن قتل ظالما في غير حرب، فإنه يغسل ويصلى عليه قولا واحدا، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on washing a person killed by a sharp or heavy object?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=689)

وقال أبو حنيفة: إن قتل بحديدة، لم يغسل، وإن قتل بمثقل غسل.

Mas'alah: Is a captive killed in cold blood considered a martyr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=463)

لا أسير قتل صبرا) فإنه ليس ـــــــ الشهداء، مع أنهم يغسلون، ويصلى عليهم؟ (أجيب) بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب، فرغب الشارع فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة، فإنما ليستا بمكتسبتين. قال الأبوصيري: تبارك الله ما وحي بمكتسب * * ولا نبي على غيب بمتهم وقال اللقاني: ولم تكن نبوة مكتسبة * * ولو رقى في الخير أعلى عقبه (قوله: ويحرم إزالة دم شهيد) أي لأنا نهينا عن غسله، ولأنه أثر عبادة. وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم - مع أنه أثر عبادة - لأنه هو المفوت على نفسه، بخلافه هنا، حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك. والمراد بالدم الذي يحرم إزالته: الخارج من المقتول نفسه، بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره، فإنه يزال - كالنجاسة - ولو أدى إلى زوال دم الشهادة معه. (قوله: وهو من مات الخ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه هو من مات الخ. (قوله: في قتال كفار) أي في حال مقاتلتهم. (واعلم) أنه ذكر قيدين للشهيد، وهما: كون الموت حال المقاتلة، وكونه بسبب القتال، وبقي قيد ثالث، وهو: أن يكون القتال حلله العلماء. وخرج بالقيد الأول من مات بعد المقاتلة، فإن فيه تفصيلا سيذكره في قوله: ولا من مات بعد انقضائه إلخ. وبالقيد الثاني من مات لا بسبب القتال - كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو فجأة - أي بغتة. وبالقيد الثالث: من مات في قتال محرم، كقتال المسلم ذميا، فلا يسمى شهيدا. وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات، كما ستعرفه. (قوله: قبل

انقضائه) أي القتال، ولا حاجة إلى هذا القيد، لأنه يغني عنه القيد الأول. فتنبه. (قوله: وإن قتل مدبرا) أي إن مات في المقاتلة يسمى شهيدا، وإن قتل حال كونه مدبرا عن القتال. (قوله: بسببه) متعلق بمات، أي مات بسبب القتال، أي بسبب يحال عليه القتل، ولو احتمالا – كالمثال الأخير –. قال ع ش: ومنه ما قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين، فيتخذون سردابا تحت الأرض يملؤنه بالبارود، فإذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين. اه. (قوله: كان أصابه الخ) تمثيل لمن مات في القتال بسببه، والأولى التعميم بأن يقول: سواء قتله كافر أو أصابه إلخ. (وقوله: سلاح مسلم آخر) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه، أولا، ولا مانع منه. اه. ع ش. (وقوله: خطأ) خرج به ما لو كان عمدا، فإنه لا يسمى المقتول به شهيدا، إلا إن كان المسلم استعان به الكفار – كما سيذكره –. (قوله: أو قتله مسلم) معطوف على أصابه، أي وكأن قتله. وقوله: استعانوا أي الكفار. وقوله به. أي بالمسلم فمقتول المستعان به شهيد، لأن هذا قتال كفار، ولا نظر إلى خصوص القاتل، فإن لم يستعينوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد. (قوله: أو تردي ببئر) معطوف على أصابه أيضا. أي وكأن تردى – أي سقط – المقاتل ببئر. (قوله: أو جهل ما مات به) معطوف أيضا على أصابه. أي وكأن جهل السبب الذي مات به. ولا يرد أن الممثل له من مات بسبب القتال، وهذا فيه الجهل بالسبب، فلا يصلح مثالا، لما علمت أن المراد بالسبب لو احتمالا. ويتصور الجهل به بأن يصيبه سهم وشك في الرامي: هل هو من المسلمين أو من الكفار؟ وعبارة التحفة: أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها وغيره؟ لأن الظاهر موته بسببها. اه. (قوله: وإن لم يكن به أثر دم) راجع لجميع الأمثلة، يعني أن من أصابه سلاح مسلم خطأ فمات، أو قتله مسلم استعانوا به فمات، أو تردى ببئر فمات، أو جهل سبب موته، يحكم عليه بالشهادة – سواء كان به أثر دم أم لا – وذلك لأن الظاهر موته بسبب الحرب. (فإن قيل) ينبغي

Mas'alah: Is someone killed by a tyrant considered a martyr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=464)

بشهيد على الاصح، لان قتله ليس بمقاتلة.

Mas'alah: What is the opposing view on washing and praying over one killed in battle against rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2316)

ومقابله: أنه كالمقتول في حرب الكفار، ولأن عليا لم يغسل أحدا ممن قتل معه، ولا صلى عليه، وأوصى عمار بألا يغسل، وهذا ما صححه صاحب "العدة" وغيره، لكن الجمهور على ترجيح الأول.

Mas'alah: How do the rulings for those killed by highway robbers compare to those killed by rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2317)

الكفار "، وقد حكى ابن الصباغ أن الأصحاب بنوا على القولين فيها وجهين فيمن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة، والإمام حكى وجهين في أنه هل يلحق بمن قتله البغاة؛ فيكون فيه القولان، أو يجب غسله والصلاة عليه قولا واحدا؟ والفرق: أن قتال أهل البغي بتأويل في الدين، بخلاف القطاع.

Mas'alah: What are the rulings on washing those killed by a harbi in Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2317)

وحكى الغزالي القولين فيمن قتله حربي في دار الإسلام غيلة، والإمام حكاهما وجهين عن رواية الشيخ أبي علي، وحكى مثلهما الماوردي فيمن أسره الكفار وقتلوه بأيديهم صبرا."

Mas'alah: What is the ruling on one killed by rebels or highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1597)

1690 – والباغي إذا قتله العادل مغسول يصلى عليه، ومن يقتله البغاة من أهل العدل فهل يغسل ويصلى عليه؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه شهيد؛ فإنه قتيل فئة مبطلة (1) المرتب: من أرتبه إذا أثبته. والمثبت الذي أثبتته الطعنة، أي حبسته مكانه (المعجم) .

في القتال والثاني – ليس بشهيد؛ فإنه ليس قتيل مشرك. ومن [في] (1) الرفقة إذا قتله قاطع الطريق في المكاوحة والقتال، فيه طريقان أحدهما – القطع بأنه ليس بشهيد. ومنهم من خرجه على الخلاف في العادل إذا قتله الباغي. وذكر الشيخ أبو علي وجهين فيه: إذا دخل الكفار بلاد الإسلام في اختفاء، وقتلوا غيلة من غير نصب قتال مسلما، فهل يكون شهيدا أم لا؟ فهذا محتمل. ويجب القطع بأن من قتله ذمي لا يكون شهيدا. وقال شيخي: لو مات غاز في أثناء الحرب حتف أنفه من غير [سبب] (2) ، ففي ثبوت الشهادة له وجهان، والوجه عندي القطع بأنه لا يكون شهيدا. وإذا قتل مسلم مسلما من

غير فرض قتال، فلا يثبت له حكم الشهادة. فهذا تفصيل القول فيمن يكون شهيدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in fighting against rebels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1049)

أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما أو توقعت حياته فليس بشهيد جزما (أو) مات عادل (في قتال البغاة) . له (فغير شهيد في الأظهر) ؛ لأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول في غير القتال، وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد. والثاني نعم؛ لأنه كالمقتول في حركة الكفار

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed in battle against rebels or disbelievers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=828)

قوله: "فإن كان في قتال أهل البغي، أو مات حتف أنفه [5] في قتال الكفار، أو مات بعد انقضاء القتال بجراحة مثخنة [6] أصابته في القتال، أو قتله حربي اغتيالا من غير قتال ففي الكل قولان" [7] كان ينبغي أن يقول: ففي الكل خلاف؛ لأن المحكي فيما إذا [8] مات في المعترك حتف أنفه لا (1) الوسيط 2/ 812. (2) في (أ) : يجب. (3) انظر: المجموع 5/ 256. (4) الوسيط 2/ 813 وقبله: فيمن يصلى عليه: وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد. فهذه ثلاثة قيود ... القيد الثالث ... إلخ. (5) أي مات من غير ضرب ولا قتل. انظر: المصباح المنير ص: 46. (6) أي بجراحة أضعفته

وأوهنته انظر: القاموس المحيط 4/ 191، المصباح المنير ص: 31. (7) الوسيط 2/ 813. وقبله: القيد الثالث: الشهادة: فلا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه. والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، فهذه ثلاثة معان، فإن كان في قتال ... إلخ (8) في (أ) : فيمن.

بسبب من أسباب القتال، وفيما إذا قتله حربي اغتيالا من غير قتال وجهان [1] (لا قولان) [2]. ثم إن الأظهر في الجميع أنه لا يثبت فيها حكم الشهادة المذكورة [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed by rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=437)

1012 - قول "التنبيه" [ص 51، 52] : (ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل .. غسل وصلي عليه في أصح القولين) أحسن من قول "المنهاج" [ص 155] : (في قتال البغاة) فإنه قد يتناول ما إذا كان المقتول من أهل البغي مع أنه ليس بشهيد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies fighting against rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies fighting against Muslim rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

أو) مات أحد من أهل العدل (في قتال [حاشية الشرواني] حينئذ وجب ما عدا الصلاة سم. (قوله: فعيل بمعنى مفعول إلخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوي المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل وإلا فحقيقته الشرعية من مات في قتال الكفار إلخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصري (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية والمغني سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه اهـ. (قوله: أي يحرم ذلك) أي كل من الغسل والصلاة (قوله: لأنه حي بنص القرآن) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الأنبياء (قوله: وإبقاء لأثر شهادتهم إلخ) عبارة غيره: والحكمة في ذلك إبقاء أثر إلخ قال البجيرمي وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اهـ. (قوله: لتوهم النقص إلخ) يعني لو أمر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم أنه لأجل نقص فيهم بخلاف الأنبياء فإن أحدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كردي (قوله: وبه فارقوا إلخ) أي بالتعليل الأخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم إلخ (قوله: لذلك) أي ما ذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله: وأن القصد به التشريع) فيه تأمل (قوله: ولأنه إلخ) عطف على قوله لأنه حي إلخ (قوله: ضعيف إلخ) بل خطأ قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه مغني (قوله: نعم) إلى قول المتن ويكفن في النهاية إلا قوله "وخرج" إلى "بخلاف إلخ" وكذا في المغني إلا قوله: تنبيه إلى المتن. (قوله: نعم صح إلخ) عبارة الأسنى والمغني والنهاية وأما خبر أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج إلخ فالمراد كما في المجموع أنه دعا لهم كدعائه للميت

لقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم والإجماع يدل على هذا الآن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام اهـ. (قوله: ولا دليل فيه) أي للخصم وإلا فهو وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله: لأن المخالف إلخ ولا يتم تفريع قوله فتعين إلخ إلا بالنسبة لإلزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (وهو إلخ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل من مات إلخ نهاية ومغني (قوله: ولو قنا أنثى إلخ) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أو لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها ع ش أقول: قضية إطلاق قولهم ولو صغيرا أو مجنونا الأول وقضية تعليل المحشي أن المميز الذي بصدد القتال شهيد (قوله: غير مكلف) أي صغيرا أو مجنونا أسنى ومغني قول المتن (في قتال الكفار) أي سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك مغني ونهاية قال ع ش قوله: قصدوا إلخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة اهـ. (قوله: بسببه أي القتال) ومنه ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملؤنه بالبارود فإذا مر بهم المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين. (فائدة) : قال ابن الأستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر أنه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا انتهى اهـ سم على البهجة. (فرع) قال في تجريد العباب لو دخل حربي ببلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين سم على المنهج اهـ ع ش أقول قولهم الآتي آنفا كأن أصابه سلاح مسلم إلخ كالصريح في أنه شهيد (قوله: خطأ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد

كافرا فيصيبه أو لا ولا مانع منه ع ش وهذا صريح في خلاف ما قدمه عن القاضي حسين (قوله: أو انكشف الحرب عنه إلخ) أي وإن لم يكن عليه أثر دم نهاية ومغن (قوله: أو غيره) أي غير القتال (قوله: فليس بشهيد) أي الشهادة المخصوصة سم (قوله: الأصح) خلافا للنهاية والمغني (قوله: واحد منهم) أي مثلا. (قوله: وإن قطع بموته) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] من ظهور خلق الآدمي عندها فإن لم يظهر حينئذ وجب ما عدا الصلاة وعبارة المنهج وإلا أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه والأسن ستره بخرقة ودفنه اهـ. (قوله: فليس بشهيد على الأصح) أي الشهادة المخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies fighting against Muslim rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1163)

البغاة) من مسلم (فغير شهيد في الأظهر) فيغسل ويصلى عليه أما الأول فلأنه كمقتول بسبب آخر وأما الثاني فلأنه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا أما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما. (

Mas'alah: What is the ruling on one killed in battle against rebels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=436)

قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر، أما في الأولى: فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه

ما لو مات بسبب آخر، وأما في الثانية: فلأنه قتيل مسلم فأشبه ما لو قتله في غير القتال، والثاني: أنه شهيد فيهما، أما في الأولى: فلأنه مات بجرح وجد فيه، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه، وأما في الثانية: فكالمقتول في معترك الكفار، أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فشهيد قطعا، وإن انقضت وهو متوقع البقاء فغير شهيد قطعا، ولو كان المقتول من أهل البغي فغير شهيد قطعا، وكذا في القتال، لا بسببه على المذهب، أى بل بمرض أو فجأة، لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه؛ خالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال؛ تعظيما لأمره وحثا للناس عليه، والثاني: فيه وجهان.

Sub-topic – Martyrs of Drowning, Plague, and Other Causes

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over other types of martyrs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1205)

وقال الشيخ أبو حامد: وأما سائر الشهداء، مثل: من مات بحريق، أو غرق، أو بطن، أو تحت الهدم، وما أشبه ذلك ... فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، بلا خلاف؛ لعموم الخبر، ولأنه مسلم مات في غير معترك الكفار فوجب غسله، والصلاة عليه، كما لو مات بغير هذه الأمراض. وبالله التوفيق

Mas'alah: Which martyrs are washed and prayed upon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2588)

(التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو ذمي أو مأثم في غير حال القتال وشبههم فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف قال أصحابنا رحمهم الله ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on cursing fever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1108)

ويكره سب الحمى.

Mas'alah: Who are considered martyrs in the afterlife but washed in this world?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1172)

وكذلك الميت غريبا، وطالب العلم إذا مات على طلبه، والمرأة تموت بسبب الولادة ومن عشق فعف ومات، فكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، وهم شهداء في الدار الآخرة، كذا قاله الرافعي وغيره. وأما حديث: (المبطون شهيد) ، (الغريق شهيد) ... فهما في (صحيح مسلم) (1951) . وأما حديث: (الغريب شهيد) ... فرواه الدارقطني من رواية ابن عباس وصححه في (علله) .

Mas'alah: What is the ruling on persistent diarrhea as a terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3096)

قال: (وإسهال متواتر) ؛ لأنه ينشف رطوبات البدن، فإن كان يوما أو يومين ولم يدم .. فليس بمخوف إلا أن يكون معه دم، أو يضم إليه انخراق البطن فلا يمسك الطعام ويخرج غير مستحيل، أو ومعه دم كثير كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over other types of martyrs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1021)

فرع آخر سائر الشهداء بغير سبب القتال مثل: المبطون، والغريق، والمحرق، وصاحب الهدم، والمولدة إذا ماتت في الطلق يغسلون ويصلى عليهم، وقال الحسن: إذا ماتت المرأة في النفاس لا تغسل ولا يصلى عليها، وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" . فرع آخر إذا قتل في غير المعترك ظلما حكمه حكم سائر الموتى، سواء قتل بحديد أو غيره وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن قتل ظلما بحديد لا يغسل. وإن قتل بمثقل غسل؛ لأنه يوجب المال، وهذا غلط لما قال الشافعي وعمر رضي الله عنهما: كان شهيدا لكنه غسل وصلي عليه، لأنه لم يقتل في معترك الكفار، ولم ينكر أحد فصار إجماعا، وقال الشافعي: الغسل والصلاة سنة، أي شريعة وطريقة لا يخرج إلا من أخرجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرج عن جملتهم المقتول في معترك الكفار والباقي باق على حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from a plague?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1061)

فرع آخر قلت: يكره الفرار من الطاعون لما روى أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الطاعون فقال: "بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا فيها" . وقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [362 ب/3] يقول: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا" وقوله: "لا تقدموا عليه" إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وقوله: "ولا تخرجوا فرارا منه" فيه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى

وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض. فرع آخر قلت: يستحب إذا مات في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أو في يوم عاشوراء أو يوم في يوم عرفة أن يتفاءل له خيرا ويرغب في حضور جنازته، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله وحشة القبر" . فرع آخر قلت: يستحب إذا نزل به آيات الموت أنه لا يجزع من الموت، ولا بأس أن يجزع من الذنوب، وروى عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" ، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال ذلك، قالت عائشة: يا نبي الله كلنا نكره الموت فقال: "ليس كذلك ولكن المؤمن إذا [363 أ/3] بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، والكافر إذ بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه" . وقال عبد الله بن مسعود: "إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام، فمن كان حاله هذا ينبغي أن يستأثر الموت ويختاره، اللهم ارزقنا هذا برحمتك" . فرع آخر قلت: يستحب إذا أراد أن يسأل من الله تعالى حاجة أن يفعل ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: "من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليجسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثنين على الله تعالى وليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعافية من كل بر، والسلامة من كل إثم، ثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك"

رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين "قلت: ويتحرى غداة يوم السبت لقوله – صلى الله عليه وسلم:" من عدا [363 ب/3] غداة يوم السبت في حاجة عمل طلبها فأنا ضامن

لقضائها "."

Mas'alah: What is the ruling on the second type of martyrs who lack the described qualities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2327)

(النوع الثاني) من الشهداء العارون عن الاوصاف للمذكورة جميعا فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقا وكذا الذى قتله ظلما مسلم أو آدمى أو باغ في غير القتال حكمه حكم سائر الموتي وبه قال مالك وهو رواية عن احمد خلافا لابي حنيفة حيث قال كل من قتل ظلما قتلا يوجب القصاص فهو شهيد وان وجب به المال فلا فيخرج من ذلك ان المقتول بالمثقل ليس بشهيد

فيما نحن فيه ولم يعتبر في القتال ذلك بل اثبت حكم الشهادة سواء قتل بالمثقل أو بالمحدد وقال احمد في رواية كل مقتول ظلما فهو شهيد * لنا ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غسل وصلي عليه وكذلك عثمان رضى الله عنه وقد قتلا ظلما بالمحدد) * قال (وكذا القتيل بالحق قصاصا اوحدا ليس بشهيد وتارك الصلاة يصلي عليه (و) وقاطع الطريق يفتل أولا ويصلى عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا علي قول وعلى قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن ومن رأى انه يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلى عليه) *

Mas'alah: What are the causes of death that still qualify one as a martyr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=202)

بسببه أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال1 أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies from falling into a well or being kicked by an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (أو نحو ذلك) أي كأن تردى في بئر أو رفسته دابته.

Mas'alah: What are the rulings on those who die by drowning, plague, or love?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=486)

(قوله: أو رمحته) أي: رفسته بالسين وفي المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع وضرب اهـ، فالرمح بمعنى الرفس بالسين (قوله: كونه مباحا) أي: غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال: قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد (قوله: كالغريق) أي: وإن عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينة في وقت هيجان الرياح ق ل. (قوله: والمطعون) أي: الميت بالطاعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو

بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك. (قوله: والميت عشقا) أفتى الوالد – رحمه الله – بأنه لا فرق بين من يتصور نكاحه شرعا أو لا كالأمرد حيث عف وكتم إذ المحبة لا قدرة له على دفعها

والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار (ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة (وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –» وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى، ذكره في المجموع فتقييد الأصل ككثير بالملطخة بيان للأكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى، وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي (فإن لم تكفه) أي ثيابه (تممت) ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوبا. (فصل) في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة [حاشية البجيرمي] وقد يكون الصبر على الثاني أشد إذ لا وسيلة له بقضاء وطره بخلاف الأول كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب على قوله وعف: هل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء؟ يحرر شوبري قال: ع ش على م ر معنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة بل عزم على أنه وإن خلا به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو محبوبه اهـ بالحرف ولا فرق فيه بين أن يتشبب به أو لا كما قاله ز ي خلافا للعلامة م ر ق ل.

(قوله: والميتة طلقا) ولو من زنا ما لم تتسبب في الإجهاض ق ل. (قوله: والمقتول في غير القتال ظلما) أي: ولو بحسب الهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو في غربة وإن عصا بغربته كآبق وناشزة أو في طلب العلم، والحاصل كما قاله شيخنا م ر أنه إن كان سبب الموت معصية كأن شرق بشرب خمر، أو كانت بركوب بحر لشربه أو بسير سفينة في وقت ريح كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد وإلا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز وإباق وشرب خمر لراكب سفينة لغير شربه فتأمل ق ل على الجلال. (قوله: ويجب غسل نجس) أي: وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بأن نجاسة الدم أخف من غيرها بدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبأن المشهود له بالفضل هو الدم شرح م ر ولا تحرم إزالة دم الشهيد بغير الماء بل تكره ولعل وجهه أنه لا يزيل الأثر بخلاف الماء شوبري (قوله: بخلاف دمها) أي: الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فإنه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم في حكمة تسميته شهيدا؛ لأن له شاهدا بقتله وهو دمه؛ لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما وقوله: تحرم إزالته أي: بالماء لا بغيره ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه كما في ع ش وق ل. (قوله: ولأنه أثر عبادة) وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوت لها على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه شرح م ر. (قوله: في ثيابه التي مات فيها) ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم (قوله: اعتيد لبسها) أي: وإن لم تكن بيضاء إبقاء لأثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه ع ش على م ر. (قوله: ونحوها) يدل على أن الدرع مؤنث. (قوله: مما لا يعتاد لبسه) المراد به ما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على م ر. (قوله: فيندب نزعها) حيث كانت مملوكة له

ورضي بها الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعها شرح م ر (قوله: تممت ندبا إن سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب التتميم مطلقا لأنه حق للميت بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه ز ي. [فصل في دفن الميت] (فصل: في دفن الميت وما يتعلق به) (قوله: ما يتعلق به) أي بالميت كالتعزية ع ش، وقال الرشيدي: وما يتعلق به أي بالدفن خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت، ويرد عليه أن المتعلق بالميت يقدم كالصلاة والكفن وغيرهما وليس شيء من ذلك مذكورا في الفصل وأيضا رجوع الضمير للمضاف هو الأكثر وترجم حج بقوله: فصل في الدفن وما يتبعه فالضمير في كلامه راجع للدفن وعليه فيراد بما يتعلق به ما ذكره المتن بقوله: وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب إلى آخر الفصل. (قوله أقل القبر حفرة) أي أقل ما يحصل به الواجب في دفن الميت حفرة وخرج بالحفرة ما قاله النووي ولو مات في سفينة فإن كان بقرب الساحل انتظروا وصوله إليه ليدفنوه بالبر وإلا فالمشهور ما نص عليه الشافعي: شده بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل وإن كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فإن ألقي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل

تمنع) بعد ردمها (رائحة) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته. قال الرافعي، والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله «– صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح وأوصى عمر – رضي الله عنه – أن يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله: إنهما ثلاثة ونصف (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في

أسفل جانب القبر القبلي [حاشية البجيرمي] بحجر أي ونزل إلى القرار لم يأثموا. اهـ. ز ي. (قوله تمنع رائحة) المراد منعها عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل عادة لأن ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الأذى عن الناس، والأذى إنما يتحقق مما ذكرته من أن تفوح منه رائحة تؤذي من قرب منه عرفا إيذاء لا يصبر عليه عادة شوبري وقوله: رائحة وإن كان الميت في محل لا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وإن لم يكن له رائحة أصلا كأن جف. (قوله أي ظهورها) إشارة إلى تقدير مضاف وكذا قوله أي: نبشه. (قوله: فتؤذي الحي) قال بعضهم إنه منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد: ولبس عباءة وتقر عيني وكذا قوله: فيأكله. (قوله: وسبعا) وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلا. اهـ. ع ش على م ر (قوله: بيان فائدة الدفن) أي بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقي فإنها قد لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فإنه لا يمنع السبع ق ل وعبارة م ر: وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي الدفن فيها (قوله: حيث لم يتعذر الحفر) فإن تعذر كفى ذلك إطفيحي. (قوله وسن أن يوسع) التوسيع زيادة في الطول والعرض والتعميق زيادة في النزول وينبغي أن يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس فإن قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت التوسيع فيه إكرام للميت فإن في إنزال الشخص في المكان الواسع إكراما له وفيه رفق بالميت وفي إنزاله في المكان الضيق نوع إهانة له وبمن ينزله القبر لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت لجدرانه حال إنزاله ونحو ذلك، والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ في حصول ذلك فإن قلت: هلا طلب زيادة على قامة وبسطة. قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل ع ش على م ر. (قوله: قامة وبسطة) أشار حج إلى أنهما منصوبان خبرا

ليكون المحذوفة أي وأن يكون التعميق قامة وبسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين على المفعولية المطلقة على حذف مضاف وإقامة هذا مقامه والتقدير ويعمق تعميقا قدر قامة كما يرشد إلى ذلك حل شيخنا كلام الأصل شوبري. (قوله: باسطا يديه) أي غير قابض لأصابعهما ع ش (قوله: مرفوعتين) لا يغني عنه قوله: باسطا لأنه يصدق ببسطهما أمامه (قوله: في قتلى أحد) وكانوا ستة وسبعين – رضي الله تعالى عنهم – قال في شرح البهجة في الاحتجاج به نظر لأنه إنما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة اهـ وقد أشار الشارح هنا بوصية عمر إلى بيان المراد منه شوبري (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من حفر والمراد احفروا وجوبا وهمزته همزة وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك وهمزتهما همزة قطع (قوله: وأوصى عمر) أي ولم ينكر عليه فهو إجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق ق ل. (قوله: أربعة أذرع) أي بذراع الآدمي شوبري فلا ينافي كلام الرافعي؛ لأنه في ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة وهو ذراع وربع بذارع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لأن الثلاثة ونصفا بأربعة ونصف إلا ثمنا وعبارة ع ش وهو أربعة أذرع هو المعتمد أي بذراع اليد وهو شبران وقوله: وهو ثلاثة ونصف أي بذراع العمل فلا مخالفة بينهما ز ي وذراع العمل ذراع وربع بذراع اليد وقوله: فلا مخالفة فيه نظر لأن الزائد في ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ربع وذلك لا يبلغ ذراعا لأنه ناقص نصف نصف ربع إلا أن يقال مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف أنها على التقريب فلا يضر نقص ربع ذراع فلا مخالفة على هذا فتأمل. (قوله ولحد) أصله الميل (قوله القبلي)

Mas'alah: What is the ruling on a shahid who dies from drowning or stomach illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=808)

أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا [حاشية الجمل] الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتي قبلها أن مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اهـ. وبقي ما لو شك في كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد اهـ. ع ش على م ر (قوله سلاح مسلم خطأ) أي لم يستعينوا به على قتالنا وإلا فعمده كخطئه فيكون مقتوله شهيدا اهـ. قليوبي وخضر على التحرير (قوله أو رمحته دابته) في المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع اهـ. فالرمح بمعنى الرفس بالسين ففي المختار أيضا رفسه ضربه برجله وبابه ضرب اهـ. (قوله كونه مباحا) أي غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد اهـ. شيخنا (قوله أما الشهيد) أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة وقوله العاري عما ذكر أي عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم أن الشهيد قسمان شهيد الآخرة دون الدنيا، وهو العاري عما ذكر وشهيد الدنيا والآخرة، وهو من فيه ما ذكر نعم إن لم يكن قصده إعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال إنه شجاع فهو شهيد الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد اهـ. برماوي (قوله كالغريق) أي وكالمقتول في الحد سواء زيد على الحد المشروع أم لا وسواء أسلم نفسه للاستيفاء منه أم لا اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا كالغريق) أي وإن عصى بركوب البحر أو بغربته كما قال الزركشي خلافا لمن قيدهما بالإباحة اهـ. حج في شرح الإرشاد وكذا مشى عليه م ر لكن استثنى ما لو علم ترتب الفرق على ركوب البحر وتعمد ركوبه اهـ حج وذكر حج في شرح الإرشاد بعدما تقدم ما ذكره الشيخ اهـ. شوبري. (قوله والمبطون) الظاهر أن المراد به كل من مات بداء بباطنه حتى يشمل الميت بالإسهال والاستسقاء وذات الجنب ونحوها، ثم رأيت عن العبادي أن الميت

بالاستسقاء شهيد وكذا الحامل بعد تخلق الحمل قيل وعد في الكفاية في الشهداء من مات فجأة أو بدار الحرب ولم أر في مختصرها إلا الأول وفي الجواهر من مات محموما وفي الدميري اللديغ وطالب العلم إذا مات على طلبه اهـ. شرح العباب لحج اهـ. شوبري (قوله والمطعون) أي الميت بالطاعون وكذا الميت في زمنه وإن لم يطعن اهـ. حج وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين كأن كان الطعن في الأطفال أو الأرقاء، وهو من غيرهم اهـ. ع ش على م ر أو بعد رفعه حيث كان فيه صابرا محتسبا ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لورود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل وهدفة وحجر وحريق وغير ذلك ومما جرب لعدم دخوله الدار أن يكتب في ورقة وتلصق ببابها حي صمد باق وله كنف واقي الشيخ شهاب الدين البلقيني أو الباقي الخلاق، ولو على الباب نفسه ومما جرب للسلامة منه أن يدهن محل الطعن بالطين الأرمني فإنه يبرأ منه اهـ. برماوي. (قوله والميت عشقا) أي بشرط العفة عن المحرمات بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يقع بينهما فاحشة وبشرط الكتمان حتى عن محبوبه وإن كان يسن إعلامه بأنه يحبه ومع ذلك لو أعلمه فاتته رتبة الشهادة اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله والميت عشقا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه لا فرق بين عشق من يتصور نكاحه شرعا أو لا كالأمرد حيث عف وكتم إذ المحبة لا قدرة على دفعها وقد يكون الصبر على الثاني أشد إذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الأول كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب عليه قوله حيث عف هل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء يحرر انتهت. وعبارة البرماوي قوله والميت عشقا أي، ولو لمن يحرم عشقه كالمراد بشرط العفة والكتمان عما يحرم، ولو بنظر سواء كان عشقه ضروريا أو اختياريا وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن شخص عشق امرأة أجنبية عشقا يؤدي إلى هلاكه إن لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه من ذلك أم لا وهل الأمرد كذلك فأجاب نعم

يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليها إبقاء لمهجته كما يجب على من غص بلقمة إساغتها بخمر إن لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش إلى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر أكل الميتة. وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أجمعوا على

Mas'alah: What is the ruling on continuous diarrhea as a life-threatening condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

(وإسهال متواتر) ؛ لأنه ينشف رطوبات البدن بخلاف غير المتواتر كأن ينقطع بعد يوم أو يومين

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs who die outside of battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2318)

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ومن"

مات فجأة فهو شهيد، والغريب شهيد، ومن عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد "." ولا خلاف في أنهم لا يلحقون بمن قتل من المسلمين في معركة الكفار، ولا بمن قتله البغاة في ترك الغسل والصلاة؛ لما ذكرناه. ووصفهم بالشهادة محمول على أن ثوابهم ثواب الشهداء، وإلا فقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على امرأة نفساء، وقام وسطها. متفق عليه. والفرق من حيث المعنى: أن المقتول في سبيل الله في غسله مشقة؛

لما به من الجراح والدماء، ولعله لا يجدي في قطع الدماء والفضلات، أو لأن تلك الآثار مستطابة شرعا، قال– عليه السلام–: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله– والله أعلم بمن يكلم في سبيله– إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك" رواه البخاري. والصلاة تتبع الغسل غالبا، وهذا المعنى لا يوجد في غيرهم. قال العلماء: وسمي الشهيد شهيدا؛ لأن الله ورسوله وملائكته يشهدون له بالجنة؛ فيكون شهيدا بمعنى مشهود له، مبالغة في اسم المفعول، وقيل: لأن أرواحهم تشهد دار السلام؛ فتكون مبالغة في اسم الفاعل.

Mas'alah: What is the definition of plague (ta'un) as a life-threatening condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5926)

والطاعون, وهو عند الأكثرين: هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه, وقيل: إنه انصباب الدم إلى عضو فيحم وينتفخ, وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال, وإن سلم الشخص.

Mas'alah: Do those who die as strangers, drowned, or with stomach illness have the rulings of martyrs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1598)

1691 – والذين ورد فيهم لفظ الشهادة: كالغريب، والغريق، والمبطون، وغيرهم، فلا يثبت لهؤلاء أحكام الشهداء فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed unjustly, those who die of stomach disease, and strangers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=829)

قوله: "وأما القتيل ظلما من مسلم، أو ذمي، أو [4] المبطون [5]، أو [6] الغريب [7] فهؤلاء يغسلون ويصلى [8] عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة" [9] هذا يوهم ورود لفظ الشهادة [10] في القتيل [11] ظلما، وليس كذلك [12] , وإنما (1) انظر: فتح العزيز 5/ 154، المجموع 5/ 261. (2) زيادة من (أ) و (ب) . (3) انظر: الحاوي 3/ 35 – 36، المهذب 1/ 135، مغني المحتاج 1/ 350. (4) في (أ) : و. (5) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 136. (6) في (أ) : و. (7) الغريب: الذي بعد عن وطنه، فعيل بمعنى فاعل. انظر: المصباح المنير ص: 169. (8) في (ب) : يصلون. (9) الوسيط 2/ 813. (10) قوله: (هذا يوهم ... الشهادة) سقط من (ب) . (11) في (أ) : المقتول. (12) روى الإمام أحمد في المسند 2/ 205 عن ابن عمرو – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيدا) لكن في سنده مجهولان، وراجع: تذكرة الأخيار ل88/ ب.

Mas'alah: Does the term 'martyr' apply to those who die of stomach disease or strangers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=830)

ورد لفظ الشهادة [1] من جملة ما ذكر في المبطون [2]، والغريب [3] وذلك

مراده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description and ruling of pleurisy as a fatal disease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، وإنما كانت مخوفة لقربها من الرئيسين القلب والكبد ومن علاماتها الحمى اللازمة وشدة الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس والسعال

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed as a fatal condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

ورعاف) بتثليث أوله (دائم) لإسقاطه القوة بخلاف غير الدائم. ويظهر أن مرادهم بالدائم المتتابع، وأنه لا بد في تتابعه من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت، ولا يضبط بما يأتي في الإسهال؛ لأن القوة تتماسك معه نحو اليومين بخلاف الدم [حاشية الشرواني] أما لو اختلف إلخ وفي الرشيدي بعد أن ذكر كلام سم المار آنفا ما نصه وقوله؛ لأنه إن حمل على الفجأة لم يكن مخوفا فيه منع ظاهر اهـ. (قوله مقبولي الشهادة) فيشترط زيادة على ذلك محافظتهما على مروءة أمثالهما اهـ ع ش (قوله فسمعت الشهادة) مفرع على قوله لتعلق إلخ اهـ ع ش (قوله كأن علق إلخ) أشار

به إلى أنه لو تبرع وأريد إقامة البينة على صفة مرضه إلا أن لا تسمع لعدم الفائدة اهـ ع ش (قوله بأنه لوح إلخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة اهـ سم (قوله وأفهم) إلى قوله ويكفي في المغني (قوله ومحله) أي عدم الثبوت بمن ذكر وقوله من طرفي الشك أي كونه مخوفا وغير مخوف اهـ ع ش (قوله أيضا) أي كما يقبل قولهما في أنه مخوف اهـ سم (قوله أما لو اختلف الوارث إلخ) أي كأن قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف اهـ سم (قوله فيصدق الثاني) عبارة العباب وكذا أي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين المرض أو أن التبرع في الصحة والمرض انتهت اهـ سم (قوله ويكفي فيها) أي البينة (قوله إذا وقع الاختلاف إلخ) أي كأن قال الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس نهاية ومغني. (قوله رجح الأعلم) أي ولو نفيا، وقوله فمن يخبر بأنه مخوف أي وإن كان أقل عددا على ما اقتضاه تعليله بأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره لكن مقتضى العطف بالفاء أن ذلك عند استوائهما في العدد اهـ ع ش (قوله فقيل كل ما إلخ) هذا التعريف لازم لما قدمه من أنه الذي يتولد الموت من جنسه كثيرا اهـ ع ش (قوله يستعد إلخ) أي عادة ع ش (قوله وقيل كل ما اتصل إلخ) يدخل فيه نحو وجع الضرس، ويخرج عنه ما لو ظنناه غير مخوف ومات بنحو حز الرقبة وقوله معه الحياة أي عادة اهـ ع ش (قوله قالا إلخ) كذا بلا عطف في نسخة معتبرة وفي بعض النسخ بالواو عطفا على قوله ولم يذكر إلخ (قوله بل عدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلة بقرينة قوله الآتي فعلم أنه إلخ اهـ رشيدي (قوله وهو المعتمد) أي ما نقلاه عن الإمام من عدم اشتراط غلبة الموت (قوله فعلم إلخ) أي من الاختلاف المذكور. (قوله بضم أوله) إلى قوله لامتداد الحياة معه في النهاية (قوله مع اللام) أي مع ضمها (قوله وهو أن تنعقد إلخ) وينفعه أمور منها التين والزبيب والمبادرة إلى التنقية بالإسهال والقيء، ويضره أمور منها حبس الريح واستعمال الماء البارد اهـ مغني. (قوله فيهلك) أي يؤدي إلى الهلاك انتهى مغني (قوله

ولا فرق) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته قال الأذرعي ينبغي أن يقال هذا إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن يصيبه كثيرا، ويعافى منه كما هو مشاهد فلا انتهى، وقد يقال إن هذا غير القسم الأول؛ لأنه عند الأطباء أقسام اهـ وعبارة النهاية وقول الأذرعي يظهر أن يقال إن محله إن أصاب من لم يعتده إلخ رده الوالد – رحمه الله تعالى – بمنع كونه من القولنج المذكور، وإن سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا، وإن تكرر له اهـ. (قوله ثم تنفتح في الجنب) أي من داخل اهـ ع ش. (قوله الحمى اللازمة إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويجاب بأنه لوح إلخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة (قوله وأفهم كلامه إلخ) عبارة الروض وشرحه ذكر أن فيما لا يختص النساء بالاطلاع عليه غالبا فإن لم يطلع عليه إلا النساء غالبا فأربع أي فيكون فيه أربع نسوة أو رجل وامرأتان اهـ. (قوله أيضا) أي كما يقبل قولهما في أنه مخوف (قوله أما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه) أي كأن قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف (قوله فيصدق الثاني إلخ) عبارة العباب وكذا أي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين المرض أو أن التبرع في الصحة أو المرض

؛ لأنه قوام الروح

Mas'alah: What is the ruling on continuous diarrhea (ishal mutawatir) as a fatal condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2876)

(وإسهال متواتر) أي متتابع أياما لذلك

Mas'alah: What is the definition and ruling on consumption (diqq) as a fatal disease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2876)

(ودق) بكسر أوله وهو داء يصيب القلب ولا تبقى معه الحياة غالبا، وخرج به السل وهو داء يصيب الرئة فينقص البدن ويصفر فليس بمخوف مطلقا لامتداد الحياة معه غالبا، وتعريفه بما ذكر لا يوافق تعريف الموجز له أولا بأنه قرحة في الرئة معها حمى دقية وثانيا بأنه قرحة في الرئة يلزمها حمى دقية وهذا هو الصواب كما قاله العلامة القطب الشيرازي ومن تبعه، ويمكن توجيه ما ذكره الفقهاء بأنهم لما رأوا هذا الاختلاف فيه عبروا بما يحتمل كلا منها معولين على تفصيله عند أهله إذ الداء شامل للأمرين سواء أكان الثاني جزءا أم لازما وظاهر المتن وغيره أن الدق ليس من الحميات، وليس كذلك بل هو المراد من الحمى الدقية في كلام الأطباء. وعرفها في الموجز بأنها التي تتشبث بالأعضاء الأصلية فهي لا محالة تفني رطوبتها وفيه أيضا حمى الدق أكثر ما تكون انتقالية أي عن حمى أخرى تسبقها ويمكن توجيه كلام الفقهاء في الدق المخالف ظاهره لكلام الأطباء بأن ذلك التشبث أعظم ما يكون بالقلب فاقتصروا عليه؛ لأنه أشرف تلك الأعضاء الأصلية

Sub-topic – Definition and Categories of Martyr

Mas'alah: Who is considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=656)

628 – باب الشهيد المسلم إذا قتل في معترك الشرك، أو قتله المسلمون خطأ، أو وطئته دوابهم، أو رجع عليه سلاحه، فمات بذلك، أو انقضت الحرب وهو على حركة المذبوح، فهو شهيد. وإن مات حتف أنفه في أثناء الحرب، فوجهان. وإن قتل صبي أو امرأة، فكلاهما شهيد، وإن مات من الجراحة بعد انقضاء الحرب؛ فإن كان مرجو الحياة، فليس بشهيد على المذهب، وإن قطع بموته، فقولان؛ فإن بقي أياما يتصرف، فطريقان. ولا يثبت حكم الشهادة لمن قتله مسلم من غير مكاوحة، ولا للباغي إذا قتله العادل، ولا لمن ورد فيهم لفظ الشهادة؛ كالمبطون، والغريق، والحريق. وفي العادل إذا قتله الباغي قولان، وفيمن قتله القطاع في المكاوحة طريقان. ولو دخل الحربي بلاد الإسلام خفية، واغتال بها مسلما من غير مكاوحة، فوجهان، ويجب القطع بأن قتيل الذمي ليس بشهيد. * * *

Mas'alah: Who is considered a martyr and exempt from washing and funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=573)

(إلا) الشهيد وهو هنا (من مات) ولو امرأة، أو رقيقا أو صبيا، أو مجنونا (في وقت قتال

حللوا) أي: حلله العلماء (من كافر) أي: مات في وقت قتاله لكافر ولو واحدا (به) أي: بسبب القتال كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو تردى في حملته في وهدة، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم فلا يصلى عليه.

Mas'alah: What are the reasons for calling a person killed in battle a martyr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=574)

[فائدة في سبب تسمية من قتل قبل في حرب الكفار شهيدا] (فائدة) من المجموع اختلف في سبب تسمية من قتل قبل في حرب الكفار شهيدا فقال الأزهري: لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة وقال النضر بن شميل: الشهيد الحي فسمي به؛ لأنه حي عند ربه وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل: لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل: لأن له شاهدا بقتله وهو دمه؛ لأنه يبعث وجرحه ينفجر دما وقيل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم [حاشية العبادي] وأهل الذمة إذا حاربوا في دارنا وقصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك ولم أره نصا ناشري. (قوله: التخفيف عليهم) لعل المراد على القوم؛ لأن الغالب أن المجهز لهم المقاتلون وقد نالهم تعب القتال. (قوله: لأنه لا يصلى عليه عندنا) أي: على الشهيد. (قوله: لم يسقط إلخ) قد تمنع هذه الملازمة. (قوله: كالباغي) هذا لا ينافي ما تقدم في الهامش عن الناشري فيما لو استعان الحربيون ببغاتنا كما قد يتوهم؛ لأن المراد أن القتال للباغي وما تقدم القتال للكافر. (قوله: كالباغي) ، نعم إن قتله كافر استعان به البغاة كان شهيدا كما في القوت والخادم

عن القفال. (قوله: فتحرم إزالته بالغسل) لا بنحو عود؛ لأنه لا يزيله بالكلية بل يزيل عينه دون أثره م ر. (قوله: من الدم) أخرج غيره، وإن حصل بسبب الشهادة. (قوله: لأنه حي عند ربه) أي: ولا يرد الأنبياء؛ لأنه لا يجب اطراد التسمية. (قوله: وروح غيره إلخ) يراجع إطلاق الغير ففيه نظر. [حاشية الشربيني] قوله: أو كلم) انظر عطف الكلم على الجرح هل هو تفسيري كما هو الظاهر وعليه فهو دليل على جواز عطف التفسير بأو؟ . اهـ. من هامش شرح الروض وفي ع ش على م ر الظاهر أنه شك من الراوي. اهـ. (قوله: باستغنائهم) أي: بإفادة ذلك بعدم الصلاة، أما الأنبياء والمرسلون فمعلوم ذلك فيهم لا حاجة إلى التنبيه عليه والتعظيم به. (قوله: مع ما عارضها) لعله ترق إذ لا يصح كونه قيدا، تدبر. (قوله: ولم تكن) تفسير لعدم الإحاطة. (قوله: فلو كان واجبا لم يسقط) ؛ لأنا تعبدنا بفعله ولم يوجد بخلاف الكفن فإن مقصوده الستر وقد حصل. اهـ. سم على المنهج. (قوله: فسقط بالشهادة إلخ) يفيد وجوبه في غير الشهيد وهو ضعيف وقد تقدم. (قوله: ذميا) أي: لم يبتدئنا بالقتال، وإلا فمقتوله شهيد كذا بهامش المنهج (قوله

القيامة.

Mas'alah: For whom does the ruling of martyrdom apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2585)

(الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق

Mas'alah: Who is considered a martyr who is not washed or prayed over?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2585)

(الثالثة) الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والأصحاب ولا خلاف فيه إلا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلى عليه (والصواب) الأول (أما) إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان (المذهب) أنه ليس بشهيد وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والبغوي وآخرون (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) شهيد (وأصحهما) ليس بشهيد حكاه إمام الحرمين وآخرون قال القاضي حسين والبغوي رحمهم الله وكذا لو قتله مسلم عمدا أو رمى إلى صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران (أصحهما) ليس بشهيد سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا وسواء طال الزمان أم لا هذا هو المشهور وقيل إن مات عن قرب فقولان وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعا أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لأنه في حكم الميت وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف

Mas'alah: What are the three categories of martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2588)

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام (أحدها) شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهم أحياء عند ربهم يرز قون وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله (والثاني) شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم (والثالث) شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on what is done with the martyr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=592)

باب ما يفعل بالشهيد , وليس في التراجم .

Mas'alah: How does a martyr differ from others in funeral rulings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=756)

فإن قيل فبماذا يفارق الشهيد غيره

Mas'alah: What are the four specific rulings that distinguish a martyr from others?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=757)

قلنا في أربعة أمور الأول الغسل فإنه حرام في حقه وإن كان جنبا لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما فاللون لون الدم والريح ريح المسك وخرج ابن سريج وجها في الجنب أنه يغسل الثاني الصلاة عليه حرام عندنا خلافا لأبي حنيفة ومن أصحابنا من قال جائز ولكنه غير واجب الثالث لا يزال دم الشهادة وهل يزال سائر النجاسات فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم لأن المعفو عنه أثر الشهادة

والثاني لا لأن إزالتها يؤدي إلى إزالة أثر الشهادة والثالث أنه إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا يزال وإلا فيزال الأمر الرابع التكفين في حقه كهو في حق غيره إلا أن الثياب الملطخة بالدم لا ينزع ولو نزعه الوارث أو أبدله فلا يمنع وأما الدرع والثياب الخشنة فلا شك في نزعها

Mas'alah: Who is considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1170)

وهو من مات في قتال الكفار بسببه، فإن مات بعد انقضائه , أو في قتال البغاة ... فغير شهيد في الأظهر , ـــــــــ قال: (وهو من مات في قتال الكفار بسببه) كما إذا تردى عن فرسه، أو عاد عليه سلاحه، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر الدم أم لا. وخالف القفال في (الفتاوي) فقال: إذا لم يعلم هل

قتل أو مات حتف أنفه ... فليس بشهيد. وجزم الشيخان بخلافه، بل قال في (شرح المهذب) : لا خلاف عليه. أما لو أسر الكفار مسلما وقتلوه صبرا ... ففي ثبوت حكم الشهادة له بترك الغسل والصلاة وجهان، أصحهما: لا. قال: (فإن مات بعد انقضائه , أو في قتال البغاة ... فغير شهيد في الأظهر) . أما الأول ... فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه ما إذا مات بسبب آخر. والقول الثاني: نعم؛ لأنه مات بجرح وجد في الحرب فأشبه ما لو مات قبل انقضائه. وقيل: إن مات عن قرب ... فشهيد، وإلا ... فلا. وصورة المسألة: أن يقطع بموته من تلك الجراحة ويتصل ألمها بالموت، فإن انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح ... فشهيد قطعا , وإن كان يتوقع البقاء ... فلا قطعا . وأما المقتول من أهل العدل في قتال البغاة ... فلأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول في غير القتال. واحتجوا له بأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد. والقول الثاني: نعم كالمقتول في معركة الكفار.

Mas'alah: What are the three categories of martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1171)

فائدة: الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا – في ترك الغسل والصلاة – وفي الآخرة، وهو: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. والثاني: شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قاتل رياء وسمعة وقتل، والمقتول مدبرا أو وقد غل من الغنيمة، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له من ثواب الشهيد الكامل في الآخرة وقيل: إن الفار ليس بشهيد؛ لأن الفرار من الكبائر. والثالث: شهيد في الأخرة فقط، وهم: المبطون والمطعون ومن قتله بطنه والغريق والحريق واللديغ وصاحب الهدم، والميت بذات الجنب أو محموما،

ومن قتله مسلم أو ذمي، أو باغ في غير القتال، فهؤلاء شهداء في الآخرة لا في الدنيا، لأن عمر وعثمان رضى الله عنهما غسلا وهما شهيدان بالاتفاق.

Mas'alah: What is the chapter on the martyr and who is prayed over and washed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=917)

باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

Mas'alah: What is the chapter on the martyr and who prays over and washes him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1018)

باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسله

Mas'alah: What is the definition of a martyr and how is he buried?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1018)

الفصل وهذا كما قال. وجملته أن الشهيد المعروف: هو الذي يقتل في معترك المشركين بغير حق، يدفن بثيابه ودمه، هكذا السنة. فإن شاء الأولياء بتبديل ثيابهم بأكفان حسنة كان لهم ذلك وهم بالخيار في ذلك لأن ما على بدنه صار ملكهم، وبه

قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا تذع عنه ثيابه ويكفن فيها، وهذا غلط لما روي [315 أ/3] أن صفية بنت عبد المطب أنفذت ثوبين ليكفن بهما حمزة رضي الله عنه، فوجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا فعل به مثل ما فعل بحمزة فكفنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثوب وكفن حمزة في ثوب؛ ولأن الكفن لا يتعين كما في غير الشهيد ولا يغسل هذا الشهيد ولا يصلى عليه عندنا، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري: إنه لا يغسل واختاره المزني، وروي ذلك عن ابن محمد رضي الله عنه، واحتج بما روى شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – واتبعه، وقال: أهاجر معك؟ فأوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به بعض أصحابه ثم غزا معه غزوة غنم فيها فقسم له، فقال يا رسول الله: ما هذا؟ قال: "قسمت لك" ، فقال ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى هنا وأشار إلى عنقه بهم فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن يصدر الله تعالى يصدقه" فلبثوا قليلا ثم نهضوا إلى العدو فحمل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك الأعرابي وقد أصابه سهم حيث أشار إليه بيده فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – [315 ب/3] : "أهو هو" قيل: نعم يا رسول الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "صدق الله فصدقه" وكفنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقدمه وصلى عليه. وهذا غلط لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في

شهداء أحد: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا، وروى أنس نحو ذلك، وروي أنه قال: "زملوهم بكلوئهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماء اللون لون الدم والريح ريح المسك" ، فإن قيل: قد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "صلى على قتلى

أحد بعد ثمان سنين" قلنا: خبر ابن عباس رواه الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث، وأنكر شعبة روايته لهذا الحديث أو نحمله على الدعاء لأنها لا تؤخر الصلاة الواجبة ثماني سنين ولا تتكرر الصلاة على الميت، وقال أنس: "لم يصل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أحد من الشهداء غير حمزة" ، وقال: لما رأى المثلة به لولا أن صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشو من بطونها والعافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها فإن قيل: [316 أ/3] إذا سقط الغسل والصلاة وجب أن يسقط التكفين، قلنا: التكفين ضرب من الستر والمواراة، وفي تركه هتك حرمته فلم يسقط كالدفن والغسل للتطهير والصلاة للشفاعة وهو مستغن عن التطهير، لأن السيف قد طهره فلا يحتاج إلى شفاعة أحد.

Mas'alah: Who are considered martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1060)

فرع قلت: يستحب له أن يقصد جنازة الشهداء وزيارتهم إذا دفنوا أكثر مما يكون في غيرهم، وقد روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله" ، وروي أنه قال لأصحابه: "ما تعدون الشهادة؟ قال: القتل في سبيل الله، فقال: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد، والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة" وهي أن تموت وفي بطنها ولد. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قتله بطنه لم يعذب في قبره" .

Mas'alah: Who is not considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=458)

أو في قتال البغاة .. فغير شهيد, في الأظهر، وكذا في القتال لا بسببه على المذهب.

Mas'alah: What is the definition of a martyr (shahid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=201)

وعلى شهيد وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره.

Mas'alah: What are the different categories of martyrs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=202)

ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو إسهال. فهم الشهداء في الآخرة فقط.

Mas'alah: Who is not considered a martyr according to the correct opinion?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=202)

لا أسير قتل صبرا فإنه ليس بشهيد على الأصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة إن قطع بموته بعد من جرح به.

Mas'alah: Who is considered a martyr in the context of funeral rites?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=133)

"وهو" أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه "من لم يبق فيه حياة مستقرة" الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا "قبل انقضاء حرب كافر بسببها" أي الحرب كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنها لحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حيات مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار.

Mas'alah: Who is considered a martyr in the worldly sense and what are the rulings for them?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=295)

الثانية: من قتل شهيدا في قتال الكفار الحربيين بسبب من أسبابه ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا؛ كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو تردى في حملته في وهدة، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات فيه أو بعده إذا انقضى الحرب ولم تبق فيه حياة مستقرة، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسببه .. لا يغسل ولا يصلى عليه؛ أي: يحرمان وإن كان جنبا أو حائضا أو نفساء؛ لخبر البخاري عن جابر: (أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم) ؛ وفي لفظ له: (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام، ولخبر أحمد: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة" ولم يصل عليهم. والحكمة في ذلك: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف عليهم.

وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "رأيت الملائكة تغسله" رواه ابن حبان والحاكم، فلو كان واجبا .. لم يسقط إلا بفعلنا، ولأنه ظهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت. وخرج بما ذكر: من انقضى القتال وفيه حياة مستقرة وإن قطع بموته بذلك؛ فإنه يغسل ويصلى عليه؛ لأنه عاش بعده فأشبه ما لو مات بغيره، ومن قتله كافر في غير القتال ولو في أسره، ومن قتل في قتال أهل الذمة أو البغاة أو قطاع الطريق، ومن مات فجأة أو بمرض أو غرق أو هدم، أو بطن أو حرق أو طاعون، أو طلق أو عشقا أو في غربة، أو في دار الحرب أو نحو ذلك، فيجب غسلهم والصلاة عليهم؛ لأن الأصل وجوبهما، وإنما خالفناه في الميت بسبب قتال الحربيين؛ تعظيما لأمره وترغيبا فيه.]

Mas'alah: What are the three categories of martyrs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=296)

الشهداء ثلاثة أقسام] وبالجملة: فالشهداء ثلاثة أقسام: – شهيد في حكم الدنيا: بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وفي حكم الآخرة: بمعنى أن له ثوابا خاصا، وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه، وقد قاتل لتكون كلمة الله تعالى هي العليا. – وشهيد في الآخرة دون الدنيا: وهو من قتل ظلما بغير ذلك، والغريق والهدم– بكسر الدال، وهو من مات تحت الهدم– والمبطون والحريق ونحوهم. – وشهيد في الدنيا دون الآخرة: وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه.]

Mas'alah: What are the two types of deceased who are not washed or prayed over?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=777)

قوله: (أحدهما) أي أحد الإثنين اللذين لا يغسلهن ولا يصلى عليهما.

Mas'alah: What is the definition and categories of a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=777)

قوله: (الشهيد) إنما يسمى ذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة، وغليه فهو شهيد

بمعنى مشهود له. وقيل: لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره، وعليه فهوشهيد بمعنى شاهد، وقيل غير ذلك. والمراد شهيد الدنيا والأخرة وهو من قاتل لإعلاءكلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا، فهذان لا يغسلان ولا يصلي عليهما. وأما شهيد الأخرة فقط فهو كغير الشهيد، فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن، وقد احترز عنه المصنف بقوله: في معركة المشركين. وأقسامه كثيرة، فمنها الميتة طلقا، ولوكانت حاملا من زنا، والميت غريقا ولوعصى بركوب البحر، والميت هديما أو حريقا أو غريبا وإن عصى بالغربة، والمقتول ظلما ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين، والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتبسا أو بعده وكان في زمنه كذلك، والميت على طلب العلم ولو على فراشه، والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع، وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه، وأما خبر ((إذاأحب أحدكم أخاه فليخبره)) فمحمول على غير العشق، وما أحسن قول بعضهم: كفى المحبين فيالدنيا عذابهم * تالله لا عذبتهم بعدها سقر بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا

Mas'alah: What does the pronoun 'he' refer to in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (وهو) أي الشهيد. و

Mas'alah: What is the definition of a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (الشهيد) أي المقتول فنجرده عن بعض معناه ع ش وإنما احتيج إلى ذلك لأن حقيقة الشهيد من قتله الكفار في المعركة، فيكون قول المصنف في معركة المشركين ضائعا فبالتجريد تصير له فائدة ويجاب بأنه إنما قال في معركة

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the term 'shahid' (martyr)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (وسمي شهيدا لشهادة الله إلخ) فشهيد فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له وقيل: لأن الملائكة يشهدونه فيقبضون روحه، وعليه فيكون شهيد بمعنى اسم المفعول أيضا وقيل: لأنه يبعث وجرحه يتفجر يشهد له وعليه فيكون فعيل بمعنى ما قبله وقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته فيكون بمعنى فاعل.

Mas'alah: What is the definition of a martyr in terms of remaining life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله (وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة) صادق بمن مات؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بأن لم تكن فيه حياة أصلا أو فيه حياة غير مستقرة، أفاده شيخنا

العشماوي.

Mas'alah: What are the categories of martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=486)

(قوله: وحرم غسل شهيد) والشهيد إما شهيد الدنيا فقط أو الآخرة فقط أو شهيدهما أما شهيد الآخرة فقط فهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن أو طعن أو غربة أو غرق وإن عصى بركوبه البحر أو غربته خلافا لمن قيدهما بالإباحة، وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو لأجل أخذ الغنيمة، وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لإعلاء كلمة الله وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الأخيرين وحكمهما ما ذكره بقوله وحرم غسل شهيد وصلاة عليه شرح م ر ملخصا لكن ذكر البرماوي أن شهيد الدنيا يغسل ويصلى عليه فليحرر والمعتمد كلام م ر. (قوله: والحكمة في ذلك) عبارته كغيره في شرح الروض والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اهـ وهي الأوضح؛ لما فيها من الإشارة إلى أن ترك الغسل معلل بإبقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء إلخ شوبري وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال: إن الأنبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله: في ذلك أي: في حرمة غسل الشهيد لأنه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم إطرادها اهـ.

Mas'alah: Why is a martyr called a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=807)

لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل؛ لأنه يشهد الجنة وقيل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killed by a harbi in Islamic lands?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=807)

(فرع) قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا، ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين. اهـ. سم على المنهج قال ابن قاسم على حج بقي ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب فهل يكون شهيدا فيه نظر اهـ. والأقرب أنه شهيد، ثم رأيت في سم على البهجة التصريح بما يؤخذ منه ذلك وعبارته قال الناشري ويدخل في كلامه أي الحاوي ما لو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عامدا؛ لأنه مات في قتال الكفار بسببه ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه قاله الأذرعي وأقول هذا الاحتمال يرده قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اهـ وبقي أيضا ما لو استعان البغاة بالكفار، ثم إن واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا لاستعانتهم بكفار أم لا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع، ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لابن القاسم التصريح بما قلناه وزيادة ما لو قتل واحد من الكفار واحدا من أهل العدل فإنه يكون شهيدا كما صرح به في الخادم. وعبارته، ولو استعان الكفار علينا بمسلمين

فمقتول المستعان بهم شهيد؛ لأن هذا قتال كفار ولا نظر إلى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله في

Mas'alah: Who is considered a martyr who is not washed or prayed over in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=397)

عليهم» بفتح اللام، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار بسببه) كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captured and killed by the polytheists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=687)

فإن أسر المشركون مسلما، وقتلوه صبرا، ففي غسله والصلاة عليه، وجهان: أحدهما: أنه يغسل ويصلى عليه. والثاني: (أنه) (7) لا يغسل ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim found dead after battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=687)

فإن تجلت الحرب عن قتيل من المسلمين، حكم له بالشهادة، كان به أثر أو لم يكن. (1) (أبي) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) (وقول) : في جـ. (3) بسبب شهادة الجنابة. (4) وحجته: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على قتلى أحد، وصلى على حمزة صلوات. (5) (أنه) : ساقطة من جـ. (6) لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت. (7) (أنه) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ.

Mas'alah: What is the definition of a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=461)

على شهيد) وهو بوزن فعيل، بمعنى مفعول، لانه مشهود له ـــــــ فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره. اه. بحذف. وخرج بقوله مع وجوده، ما إذا لم يوجد ذكر، فإنها تجب عليها ويسقط الفرض بها. (قوله:

Mas'alah: What is the definition of a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=462)

بالجنة، أو فاعل، لان روحه تشهد الجنة قبل غيره.

Mas'alah: Who is considered a martyr of this world and the hereafter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=462)

ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو شهيد الدنيا والآخرة.

Mas'alah: Who is considered a martyr only in this world?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=462)

وعلى من قاتل لنحو حمية، فهو شهيد الدنيا.

Mas'alah: Who is considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=462)

وهو من مات في قتال كفار) أو كافر ـــــــ (قوله: على شهيد) أي وتحرم الصلاة على الشهيد، لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم. وأما خبر: أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد – كما في المجموع – دعا لهم كدعائه للميت، والإجماع يدل له. (قوله: وهو) أي لفظ شهيد. (قوله: لأنه مشهود له بالجنة) بيان الحكمة كون شهيد بمعنى مشهود. أي وإنما كان كذلك لأنه مشهود له بالجنة. وقيل لأنه يبعث، وله شاهد بقتله إذ يبعث، وجرحه يتفجر دما. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه. (قوله: أو فاعل) معطوف على مفعول، أي أو هو بوزن فعيل بمعنى فاعل فهو شهيد بمعنى شاهد. وقوله لأن

روحه إلخ. بيان الحكمة كونه بمعنى فاعل، أي وإنما كان كذلك لأنه شاهد أي روحه تشهد الجنة قبل غيره. (قوله: ويطلق لفظ الشهيد إلخ) الملائم والأخصر أن يعمم عند تعريف المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن: وهو من مات في قتال كفار، سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة – وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى – وشهيدا في الدنيا فقط – وهو من قاتل لنحو حمية – ثم يقول: وخرج بذلك شهيد الآخرة فقط – وهو من مات مقتولا ظلما – إلخ. وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب، فلا تغفل. (قوله: لتكون كلمة الله إلخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة إلى الإسلام. (وقوله: هي العليا) أي الظاهرة الغالبة، ولا بد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك. (قوله: وعلى من قاتل لنحو حمية) أي لقومه، ودخل تحت لنحو: من قاتل للرياء، أو للغنيمة، أو نحو ذلك. (قوله: فهو شهيد الدنيا) أي فتجري عليه أحكام الشهادة الدنيوية، من كونه لا يغسل ولا يصلى عليه. (قوله: وعلى مقتول) معطوف على من قاتل الأولى، أي ويطلق لفظ الشهيد على مقتول. (وقوله: ظلما) خرج به ما إذا كان مقتولا بحق – كأن كان لقصاص – فلا يكون شهيدا. (قوله: وغريق) معطوف على مقتول، أي ويطلق لفظ الشهيد على غريق، أي مات غرقا في بحر أو ماء كثير. (لطيفة) حكي أن شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر، فغرق محبوبه، فأشار إلى البحر وأنشد وقال: ياماء: لك قد أتيت بضد ما * * قد قيل فيك مخبرا بعجيب؟ الله أخبر أن فيك حياتنا * * فلاي شئ مات فيك حبيبي؟ فلما قال ذلك أحياه الله تعالى، وطلع له من البحر (قوله: وحريق) أي ويطلق لفظ الشهيد على حريق، أي محروق بالنار. (قوله: ومبطون) أي ويطلق لفظ الشهيد على مبطون. (قوله: أي من قتله بطنه) أي داء في بطنه، وبينه بقوله: كاستسقاء أو إسهال، فإنهما دآن في البطن يكونان سببا في الهلاك غالبا. (قوله: فهم) أي المقتول ظلما والغريق والحريق إلخ. (وقوله: الشهداء في الآخرة فقط) أي لا في الدنيا، فتجرى عليهم أحكام غير الشهيد، من الغسل، والصلاة، وغير

ذلك. (قوله: كغسله) أي كتحريم غسله. (وقوله: أي الشهيد) بيان لمرجع الضمير في غسله. وإنما أرجعه للشهيد ولم يرجعه للمذكور من الكافر والشهيد، لأن غسل الأول ليس بحرام، بل هو جائز. (قوله: ولو جنبا) أي يحرم غسله ولو كان جنبا، لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب، ولم يغلسه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: رأيت الملائكة تغسله. رواه بن حبان والحاكم في صحيحهما. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يغسل قتلى أحد) ولما رواه الإمام أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة. وحكمة ذلك أيضا: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير. وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على الكراهة له والنفرة عنه لحبها البقاء في الدنيا. (فإن قيل) الأنبياء والمرسلون أفضل من

Mas'alah: Who are those for whom martyrdom is not decreed by the law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2317)

أحدهما: من لم يحكم الشرع له بالشهادة، منهم ولد الزنى، وكذا قاتل نفسه، والمقتول قصاصا، ومن قتله أهل العدل؛ لأنهم لم يخرجوا عن الإسلام بما فعلوه، ومن هذا الفريق من قتل ظلما من مسلم أو ذمي؛ لأن عمر قتل وغنسل وصلي عليه من غير نكير، وكذا المرجوم في الزنى؛ لأنه– عليه السلام– لما رجم المرأة صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال– عليه السلام–: "لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أفجر من بالمدينة لوسعتهم" أخرجه النسائي ومسلم.

Mas'alah: Who is considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=562)

وهو من مات في قتال الكفار بسببه، فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر، [مغني المحتاج] لم يصل عليهم. وأما حديث «أنه صلى عليهم عشرة عشرة، وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» فضعيف وخطأ. قال الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه اهـ. وما في الصحيحين من «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» . وللبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء وللأموات فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] [التوبة] أي ادع لهم، والإجماع يدل على هذا؛ لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف، وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام. والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم. فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلى عليهم. أجيب بأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة (وهو) أي الشهيد الذي يحرم عليه غسله والصلاة عليه، ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو صغيرا أو مجنونا (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد، سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة، قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك (بسببه) أي القتال سواء قتله كافر، أم أصابه سلاح مسلم خطأ، أم عاد إليه سلاحه، أم تردى في بئر أو وهدة، أم رفسته دابته فمات، أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه وإن لم تشمله عبارة المصنف أو اتباعه لهم لاستئصالهم، فكأنه قتل في حال القتال، أم قتله الكفار صبرا، أم انكشفت الحرب عنه ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن

الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به. فإن قيل: ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الأصل والغالب، إذ الأصل عدم الشهادة، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال. أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما إذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيرا فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء (فإن مات بعد انقضائه) أي القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر، سواء أطال الزمان أم قصر؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه ما لو مات بسبب آخر، والثاني أنه يلحق بالميت في القتال. أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد قطعا أو توقعت حياته فليس بشهيد قطعا (أو) مات عادل (في قتال البغاة) له (فغير شهيد في الأظهر) ؛ لأنه قتيل مسلم، فأشبه المقتول في غير القتال، وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – ابنها عبد الله بن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – ولم ينكر عليها أحد. نعم لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد كما قاله القفال في فتاويه، والثاني وصححه السبكي أنه شهيد؛ لأنه كالمقتول في معركة الكفار؛ ولأن عليا – رضي الله تعالى عنه – لم يغسل من قتل معه. أما إذا كان

Mas'alah: What is the chapter on the martyr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1597)

باب الشهيد

Mas'alah: Who is considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1597)

1688 – من قتل من المسلمين في معترك الشرك، فهو شهيد، وسنذكر حكمه بعد ذكر الشهداء. فلو رجع إلى الغازي سلاحه، فهلك، أو أصابه سلاح مسلم في الحرب خطأ، فهو شهيد، وفاقا بين الأصحاب. وكذلك لو وطئه دواب المسلمين فمات، فهو كما لو أصابه سلاحهم خطأ. ولو قتل صبي، فهو شهيد، وكذلك المرأة.

Mas'alah: What is the definition of a martyr (shahid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1046)

ثم الميت إما شهيد أو غيره، والشهيد إما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره خلافا لمن قيده بالأول أو طعن أو غرق أو غربة وإن عصى [حاشية الشبراملسي] أي وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي (قوله: والاستثناء معيار العموم) أي دليل العموم (قوله: بمن علمت) أي مع بمن علمت حياته (قوله: كاختلاج) أي ولو دون أربعة أشهر إن فرض. (قوله: كالمستسقي وغيره) قال في شرح التحرير: أو المحدود، وكتب عليه العلامة الشوبري قال عليه في كلامهم عبد الحق في حاشية المحلي في تنقيح اللباب: أو حدا، وحمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر عليه في كلامهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها، والأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا اهـ. أقول: الأقرب أنه شهيد مطلقا سواء زيد على الحد المشروع أو لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوهما؛ لأن صور الشهادة لم تنحصر في كونه مظلوما. [فائدة] عد السيوطي في منظومته المسماة بالتثبيت الشهداء الذين لا يسألون سبعة، وهم: المقتول في سبيل الله والمرابط والمطعون والصديق قال شارحه وهو دائم

الصدق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها ومن واظب على تبارك الملك في كل ليلة قال شارحه بعد أن فرغ من شرح كلامه فهؤلاء سبعة شهداء لا يسألون، وبقي جماعة نالوا مرتبة الشهادة مع كونهم مسئولين وهم نيف وثلاثون من مات بالبطن أو الغرق أو الهدم أو بالجنب أو بالجمع بالضم إلى آخر ما ذكر اهـ، فجعل – رحمه الله – المبطون وما ذكر معه ليسوا من الشهداء لكنهم نالوا مرتبتهم، وعليه فما معنى كون أولئك السبعة شهداء وكون من عداهم في مرتبتهم وما المراد بالشهادة وقوله أو بالجمع بالضم؟ قال في المصباح: وماتت المرأة بجمع بالضم وبالكسر إذا ماتت وفي بطنها ولد، ويقال أيضا للتي ماتت بكرا اهـ (قوله أو طعن) وكذا من مات في زمنه وإن لم يطعن اهـ حج. وظاهره وإن لم يكن من نوع [حاشية الرشيدي] قوله: غير صحيح) أي بل لا يسماه شرعا أيضا كما لا يخفى (قوله: استواء هذا الحكم) أي حكم من نزل فوق الستة الأشهر وقوله: بمن علمت حياته: أي بحكم من علمت حياته: أي والصورة أنه نزل دون الستة الأشهر: أي أو ظهرت أمارة حياته على الأظهر الآتي. [الميت إما شهيد أو غيره] (قوله: كالمستسقى) مثال للنحو، وقوله: خلافا لمن قيده بالأول: يعني خلافا لمن قيد المبطون الواقع في الأحاديث بمن مات بمرض البطن المتعارف: أي الإسهال وإن كانت عبارته تقصر عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a worldly-only martyr (shahid al-dunya)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1047)

وأما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr of both worlds (shahid al-dunya wa al-akhirah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1047)

وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الآخرين، وحكمهما ما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the precise definition of the martyr who is not washed or prayed over?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1048)

ثم عرف من هذا حكمه بقوله (وهو) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أكانوا أهل حرب أم ردة أم ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك (بسببه) أي القتال، سواء أقتله كافر أم عاد إليه سهمه أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم تردى في وهدة أم رفسته دابة فمات أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكأنه قتل في حال القتال أم قتله الكفار صبرا أم انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب [حاشية الشبراملسي] قوله: إذ لا يصلى عليه) أي الشهيد (قوله: وهو من مات ولو امرأة) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني فليراجع لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها (قوله: قصدوا قطع الطريق علينا) احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة (قوله: بسببه) أي القتال، ومنه ما قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل

المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملئونه بالبارود، فإذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين. [فائدة] قال ابن الأستاذ: لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندي قال: والظاهر أنه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا، وأطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبية فلينظر اهـ سم على بهجة في أثناء كلام. [فرع] قال في تجريد العباب: لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا، ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد، قاله القاضي حسين اهـ سم على منهج. قال سم حج: بقي ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا؟ فيه نظر اهـ، والأقرب أنه شهيد، ثم رأيت في سم على بهجة التصريح بما قد يؤخذ منه ذلك، وعبارته قال الناشري: ويدخل في كلامه: أي الحاوي ما لو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لأنه مات في قتال الكفار بسببه، ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه، قاله الأذرعي وأقول: هذا الاحتمال يرده قولهم أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اهـ وبقي أيضا ما لو استعان البغاة بالكفار ثم إن واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا لاستعانتهم بكفار أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فليراجع. ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لسم التصريح بما قلناه وزيادة ما لو قتل واحد من الكفار واحدا من أهل العدل فإنه يكون شهيدا كما صرح به في الخادم، وعبارته: ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لأن هذا قتال كفار، ولا نظر إلى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله في الخادم عن القفال، والفرق بين هذه والتي قبلها أن مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اهـ. وبقي ما لو شك في كون المقتول هل

قتله مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد (قوله: أم أصابه سلاح مسلم خطأ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic and religious meaning of 'shahid'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1049)

والشهيد فعيل بمعنى مفعول، سمي بذلك؛ لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة؛ ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه، وقيل إنه شهيد في وجه؛ لموته في قتال الكفار.

Mas'alah: What are the categories of martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=160)

(و) أما الشهيد فهو ثلاثة أقسام لأنه إما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد وذلك كالمبطون وهو من قتله بطنه بالاستسقاء أي اجتماع ماء أصفر فيه أو بالإسهال والغريق وإن عصي في الغرق بنحو شرب خمر دون الغريق بسير سفينة في وقت هيجان الريح فإنه ليس بشهيد والمطعون ولو في غير زمن الطاعون أو بغيره في زمنه أو بعده حيث كان صابرا محتسبا والميت عشقا بشرط الكف عن المحارم حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه والميتة طلقا ولو من زنا إذا لم تتسبب في إسقاط الولد والمقتول ظلما ولو بحسب الهيئة كمن استحق

القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلا والغريب وإن عصي بغربته كآبق وناشزة والميت في طلب العلم ولو على فراشه والحريق والميت بهدم وكذا من مات فجأة أو في دار الحرب قاله ابن الرفعة وكذا المحدود سواء زيد على الحد المشروع أم لا وسواء سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا أم لا قاله الشبراملسي ومعنى الشهادة لهم أنهم {أحياء عند ربهم يرزقون} 3 آل عمران الآية 169 قاله الحصني والأوجه في ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت المرأة في إلقاء الحمل فماتت أو ركب شخص البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما ومن ذلك ما لو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها أو صنع نحو البهلوان ولم يكن حاذقا في صنعته فمات فليس بشهيد بخلاف الحاذق فيهما فإنه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه قال صلى الله عليه وسلم إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش أي الذين يألفون النوم على الفرش ولا يهاجرون الفرش ويقصدون للغزو وقال الحكيم هؤلاء قوم اطمأنت

نفوسهم إلى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوها له إيثارا لمحبته على محبتها فهم ومن قتل في معركة المشركين سواء فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول العمر وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل في الغنيمة أو قتل مدبرا على وجه غير مرضي شرعا أو قاتل رياء أو نحوه وأما شهيد الدنيا والآخرة معا فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومراد الفقهاء أحد هذين الأخيرين وحكمهما أنه يجب الدفن و (

Mas'alah: What is the definition of a martyr of battle for whom washing and funeral prayer are prohibited?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=161)

وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله وتزال وجوبا نجاسة غير دم مطلقا كبول خرج بسبب القتل ودم حصل بغير سبب الشهادة وإن زال بسببه دمها ولا يزال النجس المعفو عنه فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة دم الشهادة وهو الخارج من المقتول نفسه وهذا تحرم إزالته (وهو) أي شهيد المعركة الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه (من) كل شخص (مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (في قتال) كافر واحد أو (كفار) ولو كان القاتل مسلما لاستعانتهم به بخلاف ما لو استعان بغاة كفار علينا فالمقتول منا لا يكون شهيدا إلا من قتله كافر أو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب الكفار الجائز (بسببه) أي القتال كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال القتال في بئر أو انكشف عنه الحرب وهو ميت ولم يعلم سبب موته وإن لم ير عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف ما إذا انقضت الحرب وفيه حياة مستقرة ولو كان إصابته فيها جراحة يقطع بموته بسببها ثم مات بها والحاصل أن المجروح إما أن تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزما وإما أن تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا إما أن يقطع بموته من الجراحة كأن قطعت أمعاؤه فهو غير شهيد في الأظهر سواء أطال الزمن أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبه موته بسبب آخر وإما أن لا يقطع بموته منها بل تتوقع حياته فغير شهيد جزما ومن ذلك يفهم قوله (لا أسير قتل صبرا) فإنه إن قتل صبرا بعد انقضاء الحرب فغير شهيد وإن قتل صبرا في بطن المعركة قبل انقضائها فشهيد وبخلاف من مات قبل انقضاء الحرب لا بسببها كأن مات

بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا وكذا لو مات في قتال البغاة أو في قتال الذميين من غير مجوز له فليس له حكم شهيد المعركة كمن اغتاله مسلم مطلقا أو كافر في غير قتال)

Mas'alah: Which types of martyrs are washed and prayed over?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=519)

النوع الثاني: الشهداء العارون عن جميع الأوصاف المذكورة، كالمبطون، والمطعون، والغريق، والغريب، والميت عشقا، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم، أو ذمي، أو باغ، في غير القتال، فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة، وكذا المقتول قصاصا أو حدا ليس بشهيد. وإذا قتل تارك الصلاة، غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، ورفع قبره كغيره، كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر، هذا هو الصحيح. وفي وجه: لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكفن، ويطمس قبره تغليظا عليه.

وأما قاطع الطريق، فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه، وفيه قولان. أظهرهما: يقتل، ثم يغسل ويصلى عليه، ثم يصلب مكفنا. والثاني: يصلب، ثم يقتل. وهل ينزل بعد ثلاثة أيام، أم يبقى حتى يتهرأ؟ وجهان. إن قلنا بالأول، أنزل فغسل وصلي عليه. وعلى الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه. قال إمام الحرمين: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا، وينزل، فيغسل ويصلى عليه، ثم يرد، ولكن لم يذهب إليه أحد. وقال بعض أصحابنا: لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول.

Mas'alah: Who is considered a martyr who is not washed or prayed over?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=456)

(وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار بسببه) كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال. (فإن مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها (أو) مات (في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) ومقابله يلحق الأول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار، ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف، أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف. (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل إنه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار، أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه

Mas'alah: Who is considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=428)

(وهو) أي: (الشهيد) (من) أي: مسلم ولو قنا ولو أنثى وغير مكلف (مات في قتال الكفار) . قال (ق ل) : (أو كافر واحد ولو مرتدا، أو في قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة أو عكسه) اهـ أو انقضت الحرب ولم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه) -اي: القتال- ولو برمح دابة له، أو قتله مسلم خطأ، أو عاد إليه سهمه، أو

سقط من دابته وإن لم يكن به أثر دم. وخرج بـ (قتال الكفار) : قتلهم أسيرا صبرا، وموته حال القتال بنحو حمى، وجرحه فيه مع بقاء الحياة المستقرة بعد انقضائه فيه وإن قطع بموته.

Mas'alah: Who is a martyr of the Hereafter and must be washed and prayed over?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=428)

وخرج بـ (الشهيد) المذكور: شهيد الآخرة، كمبطون وغريق وطالب علم، وقد استوعبتهم في "الأصل" فيغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shahid' (martyr)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه أو فاعل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره.

Mas'alah: Who is considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

)

Mas'alah: What are the categories of martyrs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1164)

هذا حكم شهيد الدنيا فقط – وهو من قاتل لنحو حمية – أو والآخرة – وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا – أما شهيد الآخرة فقط كغريق ومبطون وحريق وألحق به من مات بصاعقة وميت زمن طاعون وقد يؤخذ منه أن حرمة الفرار من بلد الطاعون والدخول إليه محله إن لم يعم ذلك الإقليم لكن الأوجه ما أطلقوه كما يشهد له تعليل الأول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم، والثاني بأنه ربما أصابه فيسنده لدخوله فإن قلت غايته أنه نوع من العدوى وهي إنما تقتضي الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا أنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها اضطرارا أنه شهيد أيضا بل واختيارا أيضا إذا عف وكتم كمن ركب بحر المعصية لأن الجهة منفكة [حاشية الشرواني] ولو فرض أنه يعد إزراء لا التفات إليه لورود الأمر به ع ش (قوله: نحو درع إلخ) عبارة غيره آلة حرب كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجبة محشوة إلخ (قوله: أن محله) أي محل ندب نزع ما ذكر. قول المتن (سابغا) أي ساترا لجميع بدنه و (قوله: تمم) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله: الواجب إلخ) أي فيجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه زيادي (قوله: هذا) أي الفصل في المغني إلا قوله وألحق به إلى "ومقتول" وكذا في النهاية إلا قوله بل واختيارا (قوله: هذا إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية: الشهداء – كما قاله في المجموع – ثلاثة الأول شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في

حكم الدنيا فقط وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه والثالث شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال والمبطون إذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات بالغربة وطالب علم إذا مات على طلبه ومن مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك. واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استواء الأمرين أو ركبه لشرب خمر ومن الميت بالطلق الحامل بزنا والظاهر أن ما ذكر لا يمنع الشهادة اهـ ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله: وهو من قاتل لتكون كلمة الله إلخ) بقي من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب سم ويظهر أنه من القسم الأول وأن المراد من قولهم لتكون كلمة الله إلخ أن لا يكون قتاله لأمر دنيوي والله أعلم. (قوله: ومبطون) أي كالمستسقي وغيره خلافا لمن قيده بالأول نهاية قال الرشيدي قوله: خلافا لمن قيده بالأول يعني قيد المبطون بمن مات بمرض البطن المتعارف أي الإسهال اهـ. (قوله: وحريق إلخ) قال في شرح التحرير والمحدود وكتب عليه العلامة الشوبري قال شيخنا ابن عبد الحق في تنقيح اللباب أو حدا وحمله بعضهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا انتهى أقول: الأقرب أنه شهيد مطلقا سواء أزيد على الحد المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوهما ع ش (قوله: وميت زمن طاعون) أي وإن لم يطعن وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين بأن كان الطعن في الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم ع ش عبارة شيخنا أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو به وبعده اهـ. (قوله: وقد يؤخذ منه) أي من إطلاق أن الميت في زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لي وجه الأخذ (قوله: لكن الأوجه ما أطلقوه إلخ) أي فيحرم كل من الفرار والدخول

عم الطاعون ذلك الإقليم أو لا (قوله تعليل الأول) أي حرمة الفرار و (قوله والثاني) أي حرمة الدخول (قوله أنه نوع إلخ) أي الطاعون (قوله: إنما تقتضي الكراهة) أي كراهة الدخول (قوله: ومقتول إلخ) كقوله الآتي وميتة إلخ عطف على غريق (قوله ظلما) أي ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين شيخنا وتقدم استقراب ع ش أن المقتول حدا شهيد مطلقا (قوله: بشرط العفة) أي حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع و (قوله: والكتم) أي حتى عن معشوقه شيخنا (قوله: ولا يبعد إلخ) اعتمده المغني والنهاية وشيخنا (قوله: في عاشق غيرها) أي كأمرد نهاية ومغني (قوله: بل واختيارا إلخ) وفاقا للمغني وخلافا لظاهر النهاية قال ع ش قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملي وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال الطبلاوي ور م وإن كان السبب المؤدي إلى عشق الأمرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعف وكتم والله أعلم اهـ ومعنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزم على أنه وإن خلى به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو محبوبه اهـ. (قوله: لأن الجهة منفكة) عبارة النهاية والأوجه في ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم النزع اهـ. (قوله: وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) بقي من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب

Mas'alah: What are the three categories of martyr in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=435)

فائدة: الشهيد ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا في ترك الغسل والصلاة، وفي حكم

الآخرة؛ وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. والثاني: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من قاتل رياء وسمعة، أو قتل مدبرا، أو وغل من أجل الغنيمة؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثواب الشهيد الكامل في الآخرة. وقيل: الفار ليس بشهيد، لأن الفرار من الكبائر. والثالث: في الآخرة فقط؛ وهم: المبطون؛ من قتله بطنه، والغريق، والحريق، واللديغ، وصاحب الهدم، والميت بداء الجنب، أو محموما؛ ومن قتله مسلم أو ذمي في غير قتال، فهؤلاء شهداء في الآخرة لا في الدنيا؛ لأن عمر وعثمان غسلا وهم شهيدان بالاتفاق. وكذلك الميت غريبا، وطالب العلم إذا مات على طلبه، والمرأة تموت بسبب الولادة، ومن عشق فعف ومات. فكان هولاء يغسلون ويصلي عليهم، وهم شهداء في الدار الآخرة، كذا قاله الرافعي وغيره.

Sub-topic – Shrouding the Martyr

Mas'alah: How is the martyr shrouded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=657)

631 – تكفين الشهيد ينزع عن الشهيد لبوس الحرب؛ كالدرع، والثياب الخشنة، ويجوز دفنه بثيابه المتضمخة بدمائه، ولوليه إبدالها بغيرها؛ فإن لم تكن سابغة، وجب الإتيان بسابغ إلا أن يتعذر ذلك، وإن كان ثوبه سابغا، ففي وجوب الثاني والثالث وجهان. * * *

Mas'alah: How is a martyr shrouded in his blood-stained clothes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=574)

(وكفن الشهيد في ثيابه) المعتاد لبسها غالبا (ملطخات) بالدم لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال «رمي رجل بسهم في صدره، أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –»

Mas'alah: Is it obligatory to shroud a martyr in his blood-stained clothes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=574)

(قلت ذا) أي: تكفينه بثيابه الملطخة بالدم (أولى به) لخبر أبي داود الآتي وليس بواجب فللوارث إبدالها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن، والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء

Mas'alah: What items of combat gear should be removed from a martyr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=574)

(والوجه في ثوب القتال النزع) له ندبا وهو (خف وجلد وفرا) جمع فروة (ودرع) ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كالبيضة والجبة المحشوة كسائر الموتى وفي أبي داود «في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم» .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a martyr killed in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=999)

فصل : إذا تقرر أن المقتول في المعترك لا يغسل ولا يصلى عليه فتكفينه ودفنه واجب على حكم الأصل، وثيابه التي مات فيها حق لوليه، إن شاء نزعها عنه وإن شاء كفنه فيها. وقال أبو حنيفة لا يجوز لوليه أن ينزع عنه ثيابه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "زملوهم في كلومهم" . ودليلنا ما روي "أن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وحليفا له لما قتلا يوم أحد هم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليدفنهما بثيابهما فمنعت صفية بنت عبد المطلب من ذلك وجاءت بثوبين أبيضين فكفنهما – صلى الله عليه وسلم – فيهما ودفنهما معا" فإذا ثبت أن لوليهما الخيار في تركها أو أن ينزعها فعليه

أن يكفنه في غيرها ويدفنها، وإن تركها كان أولى إلا أنه ينبغي أن ينزع عنه الخفاف والفراء وما ليس من لباس الناس غالبا عاما، ويترك ما سوى ذلك من غالب اللباس مخيطا كان أو غير مخيط.

Mas'alah: What clothing should be removed from a martyr before burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2587)

* (الثامنة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار إن شاء نزعها وكفنه بغيرها وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين قالوا والدفن فيها أفضل والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل فإن لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب إتمامه ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله وعن ابن عباس رضي

الله عنهما قال "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم" رواه أبو داود باسناد فيه عطاء ابن السائب وقد ضعفه الا كثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال "رمي رجل بسهم في صدره اوفى حلقه" فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وفي صحيح البخاري رحمه الله أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن

فيه إلا بردة وقتل حمزة رضي الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the martyr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2591)

(فرع) في مذاهبهم في كفن الشهيد * مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس وإن شاء نزعه وكفنه بغيره وتركه أفضل كما سبق وقال مالك وأحمد لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا بخير وليه في نرع شئ ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك *

Mas'alah: How are martyrs who die in battle shrouded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=591)

قال : والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن , والغسل , والصلاة , والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالي لهم وتنزع عنهم خفاف كانت وفراء , وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها , فإن قال قائل فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { زملوهم بكلومهم ودمائهم } فالكلوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيفا وإن كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها وقد { كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجليه شيئا من شجر } , وقد كان في الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب .

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding martyrs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=592)

قال : ولم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو , وإن كان الحشو ثوبا كله فلو كفن به لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس , وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون , واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعين صلاة , وكان @

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his blood-stained clothes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1174)

ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغا ... تمم

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=813)

(ولا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه. [3] قال الرافعي: ذكر فيه أنه استبقى للمحرم شعار الإحرام: من كشف رأسه واجتناب الطيب؛ تكرمة له، كما استبقة للشهداء شعار الجهاد

فلم يغسلوا ودفنوا [4] بدمائهم. (1) خر يخر بضم الخاء وبكسره: إذا سقط، وأصله: السقوط من علو. انظر: مشارق الأنوار (1/ 232) ، والنهاية (2/ 21) ، ولسان العرب (4/ 234) مادة خرر. (2) الوقص بسكون القاف: الكسر، والأقاص والوقص: كسر العنق وقصه وأوقصه معا. انظر: مشارق الأنوار (2/ 293) ، والنهاية (5/ 213) ، ولسان العرب (7/ 106) مادة وقص. (3) لا تخمروا رأسه بشد الميم أي: لا تغطوه وتستروه، والتخمير: التغطية، وكل مغطى مخمر. انظر: مشارق الأنوار (1/ 240) ، والنهاية (2/ 77) ، ولسان العرب (4/ 258) مادة خمر. (4) في م: (فدفنوا) .

Mas'alah: How should a martyr be shrouded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=314)

فرع والأولى) في تكفين الشهيد (تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبي داود بإسناد حسن «عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –» والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا، وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل وعلم بكونها أولى أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (فإن لم تكفه ثيابه تمم عليها) ندبا إن سترت عورته وإلا فوجوبا فتعبيره بذلك أولى من قول أصله فإن لم يكن ما عليه سابغا تمم ومن قول المجموع فإن لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب لتمامه (ولو أراد الورثة نزعها) وتكفينه في غيرها (نزعت) أي جاز نزعها [حاشية الرملي الكبير] وتصدوا لقطع

الطريق علينا ونحو ذلك ولم أره نصا وقوله فقضية كلامهم أنه شهيد أشار إلى تصحيحه (قوله أو قتله أهل بغي) ؛ لأن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكره أحد؛ ولأنه مقتول في حرب المسلمين فأشبه القتيل من أهل البغي (قوله واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فشرطه العفة والكتمان) أشار إلى تصحيحه. (قوله ويجب أن يراد به من تتصور وإلخ) قال شيخنا أفتى الوالد: – رحمه الله تعالى – بأنه لا فرق بين من يتصور نكاحه شرعا أو لا كالأمرد حيث عف وكتم إذ المحبة لا قدرة له على دفعها وقد يكون الصبر على الثاني أشد إذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الأول (قوله وتغسل نجاسة شهيد) الظاهر وجوب إزالة غائط نشأ خروجه عن القتل، وإن الذي لا يزال إنما هو الدم فقط لورود الفضل فيه. اهـ. قد جزم به جماعة قال في العباب: يكره تنزيها إزالة دم الشهيد بلا غسل بل يحكه بنحو عود قال شيخنا يمكن حمله على حك لا تحصل به الإزالة رأسا وإلا فالكراهة للتحريم (قوله ومنها أن ملائكة الرحمن يشهدونه إلخ) وقيل؛ لأنه حي فكأن روحه شاهدة أي حاضرة وقيل؛ لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة وقيل؛ لأنه يشهد له بالأمان من النار، وقيل؛ لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل [فرع تكفين الشهيد] (قوله ندبا إن سترت العورة إلخ) قد تقدم غير مرة أن ستر العورة واجب لحق الله تعالى وما زاد عليها واجب لحق الميت (قوله فإن لم يكن سابغا تمم) قال الأذرعي: أي وجوبا عند المكنة كما صرح به الإمام وغيره قال في الشرح الصغير: هكذا قاله عامة الأصحاب يعني اللفظ الذي في الكتاب ولا خفاء أن السابغ ما يعم جميع البدن (قوله ولو أراد الورثة نزعها نزعت) قال الأذرعي: ينبغي أن ينزع عنه الديباج المباح له إما وجوبا أو استحبابا بالزوال الحاجة، وأنه لو كان محرما فليس مخيطا أنه لا يجوز دفنه فيه لبقاء حكم إحرامه وأنه لو كانت ثيابه نفيسة بحيث يكون التكفين بها إسرافا أو مغالاة وفي الورثة من لا عبرة برضاهم أو كانوا غائبين أنه

لا يجوز دفنه فيها ولم أر في هذا كله شيئا اهـ

وتكفينه في غيرها سواء أكان عليه أثر الشهادة أم لا وقضية كلامهم أنه لو أراد بعضهم ذلك وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما لو قال بعضهم فكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويحتمل خلافه؛ لأن أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه (وتنزع) ندبا كما صرح به الماوردي وغيره (آلة الحرب عنه) كدرع (و) كذا (الخف ونحوه) مما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى، وفي أبي داود في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم وقضية كلامه أن الخف ونحوه ليسا من آلة الحرب، وهو مخالف لكلامه في شرح الإرشاد والأمر قريب ومع ذلك فتعبيره بما قاله أعم من قول أصله، وأما الدرع والجلد والفراء والخفاف فتنزع (

Mas'alah: What items are removed from a martyr before burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1023)

مسألة: قال: وينزع عنه الخف والجلود. وهذا كما قال: إذا كان على الشهيد آلة الحرب من الجلود والفرو والخف وما لم يكن من عام لباس الناس فإنه ينزع عنه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: لا ينزع عن ذلك واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الشهداء: "ادفنوهم بثيابهم" وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وهذا أخص مما روي يقدم عليه.

Mas'alah: How is a martyr shrouded?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=459)

ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم، فإن لم يكن ثوبه سابغا .. تمم.

Mas'alah: How should a martyr be shrouded and what items are removed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2329)

(الثالثة) الاولى ان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ما عليه سابغا اتم

وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعوا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز ابدالها بغيرها من الثياب واما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتزع منه خلافا لمالك حيث قال لا ينزع منه فرو ولا خف * لنا علي أبى حنيفة القياس علي سائر الموتى ويفارق الغسل والصلاة (اما) الغسل فلان في تركه ابقاء لاثر الشهادة علي بدنه وأما الصلاة فلان في تركها تعظيما له واشعارا باستغنائه عن دعاء القوم وعلي مالك لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم (أمر بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وقوله في الكتاب وثيابهم الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه ظاهره يقتضي كونها غير الكفن لكن الذى قاله الجمهور انه يكفن بها فان لم تكف أتمت والله اعلم *

Mas'alah: How is a martyr shrouded and what are the rulings on his clothing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=203)

وكفن شهيد في ثيابه لا حرير ويندب ـــــــ ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى. ولا من قتله اغتيالا حربي دخل بيننا نعم إن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودي عن الخادم. وكفن ندبا شهيد في ثيابه التي مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا. لا في حرير لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his own clothes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=133)

"وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها" لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم سواء في ذلك ثيابها لملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى وكره في المجموع فتقييد الأصل ككثير بالملطخة بيان للأكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي

Mas'alah: What is done if the martyr's clothes are insufficient for shrouding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=133)

"فإن لم تكفه" أي ثيابه "تممت" ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوبا. 1 التوبة: 103.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding a muhrim and a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=775)

ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما. نعم، إن تضر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما. قوله: (وأما المحرم الخ) هنا محترز في غير المحرم كما مر. قوله: (إذا كفن فلا يستر الخ) أي ولا يلبسن مخيطا ولا يمس بطيب. واقتضى كلامه أنه يجب فيه الأربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة، لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسما مستقلا. فكان الأولى عدم التقييد فيما مر بغير المحرم، ثم يستدرك عليه كأن يقوم: نعم، لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة، ومثلها الخنثى. قوله: (فلا يستر وجهه ولا وجه المحرمة) أي لأن الإحرام لا يبطل بالموت، فإنه يبعث يوم القيامة ملبي كما ورد في الحديث الي وقصته دابته. قوله: (وأما الشهيدالخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر، وكان المناسب أن يضم إليه السقط في بعض أحواله كما مر التنبيه عليه. ولو فعل لك لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف، فإنه قال: واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما: الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا. قوله: (فلا يصلي عليه) لأي ولا يغسل، وكان الأولى أن يذكره. وأما تكفينه ودفنه فواجبا، والأولى تكفينه في ثوبه المخلطة بالدم، فإن لم

تكفه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه ويجوز غيرها. ومحل في الثياب الذي يعتاد لبسها فيغير الحرب غالبا، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرع وخف وفروة فيندب نزعها منه كسائر الموتى. قوله: (كما ذكره بقوله) أي كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله: وقد عرفت أن الذي ذكرها المصنف عدم الغسل والصلاة، فكان الأولى للشارح أن يكره في الدخول كما مر. قوله: (واثنان الخ) إنما جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة، وهو في الشهيد ظاهر، أما في السقط فهو في بعض أحواله، وهوإذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فإنه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شيء، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the martyr in his own clothes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –» وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع فتقييد الأصل ككثير بالملطخة بيان للأكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if the martyr's clothes are insufficient for shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(فإن لم تكفه) أي ثيابه (تممت) ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوبا

Mas'alah: What is the ruling on using silk for shrouding a battlefield martyr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(فصل: يكفن إلخ) قوله: (بالحرير) بحث الأذرعي استثناء الحرير إذا كان على قتيل المعركة ولا سيما إذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو.

Mas'alah: How is a martyr shrouded?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=398)

(ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم) وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز، أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه.

Mas'alah: What items are removed from a martyr's clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

وينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس، من حديد، وجلود، ومحشو، وفرو، وبه قال

أبو حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is Malik's view on removing items from a martyr's clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

وقال مالك: لا ينزع ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice regarding the martyr's shroud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

ثم الولي بالخيار، إن شاء كفنه فيما بقي من ثيابه، وإن شاء كفنه في غيرها، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Malik's view on removing the martyr's remaining clothes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=688)

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا ينزع عنه بقية ثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his clothes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=464)

نعم، إن قتله عن مقاتلة كان شهيدا – كما نقله السيد السمهودي عن الخادم – (وكفن) ندبا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها، والملطخة بالدم ـــــــــ أن يخرج ذلك على قولي الأصل والغالب، إذ الأصل عدم الشهادة، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتل. والقاعدة أنه يقدم الأصل على الغالب. (أجيب) بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل، كما إذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيرا، فإنا نحكم بنجاسته، مع أن الأصل طهارة الماء: (قوله: لا أسير قتل صبرا) هذا خرج بقوله في قتال. (قوله: فإنه) أي الأسير. (وقوله: ليس بشهيد على الأصح) أي الشهادة المخصوصة المرادة هنا. (قوله: لأن قتله الخ) تعليل لكونه ليس بشهيد. (وقوله: بمقاتلة) أي في حال مقاتلة. (قوله: ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه، ولو حذفه لخرج بقوله في قتال أيضا – كما علمت. (قوله: وقد بقي فيه حياة مستقرة) الجملة حالية: أي مات بعد انقضاء القتال، ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة. والمراد بها: ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات. (قوله: وإن قطع بموته بعد) غاية لمقدر، أي فليس من مات بعد انقضائه إلخ بشهيد، وإن جزم بأنه يموت بعد انقضاء القتال. قال الشوبري: وينبغي أن يكون شهيدا في حكم الآخرة، لأنه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما. اه. (وقوله: من جرح) من، تعليلية، فهي بمعنى اللام، أي قطع بموته لأجل جرح. (وقوله: به) أي بمن مات بعد انقضائه. والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لجرح. (قوله: أما من الخ) مفهوم قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة. وقوله: حركة مذبوح هي التي لا يبقى معها سمع، ولا إبصار، ولا حركة اختيار. (قوله: فشهيد جزما) أي في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه. وأما في الآخرة

فبحسب قصده، فإن كان قصده إعلا كلمة الله، فكذلك، وإلا فلا. كما مر. (قوله: والحياة المستقرة ما تجوز إلخ) يعني أن الحياة المستقرة هي حركة اختيارية تجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت. (وقوله: على ما قاله النووي والعمراني) كالتبري من هذا الضابط، والمعتمد ما ذكرته آنفا: من أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال، سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين، أم لا، (قوله: ولا من وقع بين كفار) أي وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب منهم ولم يقاتلهم، وهذا أيضا خرج بقوله: في قتال كفار. (وقوله: لأن ذلك الخ). تعليل لمقدر – أي فليس بشهيد، لأن قتله لم يقع في قتال. (قوله: ولا من قتله اغتيالا الخ) أي وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربي على سبيل الاغتيال والخديعة، لأنه ليس في قتال. وهذا أيضا خرج بقوله: في قتال. (وقوله: دخل بيننا) أي بين المسلمين. (قوله: إن نعم الخ) إستدراك من الأخير، ولو قال: فإن قتله الخ، لكان أولى، لأنه محترز قوله اغتيالا، فلا معنى للاستدراك منه. (وقوله: قتله عن مقاتلة) أي قتله الحربي مع مقاتلة المسلم له. (قوله: كما نقله السيد السمهودي عن الخادم) نقله ع ش أيضا عن سم، وعبارته: (فرع) قال في تجريد العباب: لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلما فقتله، فهو شهيد قطعا. ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال، فليس بشهيد. قاله القاضي حسين. اه. سم على منهج. اه. (قوله: وكفن ندبا شهيد في ثيابه) أي إذا اعتيد لبسها غالبا، أما ما لا يعتاد لبسها كذلك – كدرع، وخف، وفروة، وجبة محشوة – فيندب نزعها منه – كسائر الموتى –. وهل تنزع ثيابه التي مات فيها عند الموت ثم ترجع إليه ويكفن فيها كسائر الموتى أو لا؟، ذهب ابن حجر إلى الثاني. ونقل ع ش، عن الزيادي أن المعتمد الأول. (قوله: والملطخة بالدم أولى) الأولى أن يأتي بصيغة التعميم بأن يقول: سواء كانت ملطخة بالدم أم لا. ثم يقول: والملطخة بالدم أولى، أي إذا مات في ثياب متعددة بعضها ملطخ بالدم، وبعضها غير ملطخ به، وأراد الوارث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه في

بعضها، فالأولى تكفينه بالملطخة. قال في شرح البهجة: وليس

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his clothes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=465)

وبحث تلقينه الرفيق الاعلى، لانه آخر ما تكلم به ـــــــ بواجب، فللوارث إبدالها – كسائر الموتى –، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن. اه. (قوله: للاتباع) تعليل لكونه يكفن ندبا في ثيابه، وهو من رواه أبو داود بإسناد حسن عن جابر، قال: رمى رجل بسهم في صدره – أو حلقه – فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ولو لم تكفه) أي لو لم تكفه ثيابه التي مات فيها. (قوله: بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما إذا لم تكفه. والتصوير المذكور مبني على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن. أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة، فيصور عليه عدم الإكتفاء بما إذا لم يستر العورة. وهو ما جرى عليه في الروض وشرحه، ونصهما: فإن لم تكف ثيابه تمم عليها ندبا إن سترت العورة، وإلا فوجوبا. اه. (قوله: لا في حرير لبسه) أي لا يكفن الشهيد في حرير لبسه. (وقوله: لضرورة الحرب) أي لضرورة هي الحرب، فالإضافة للبيان. ومثلها: ما لو لبسه للحكة أو للقمل. وهذا ما جرى عليه ابن حجر، وتقدم عند قوله ويكفن الميت بما له لبسه حيا: التفصيل بين كونه لبسه لحاجة فيكفن فيه، ولغير حاجة فلا يكفن. ووافق عليه ابن قاسم، وعبارته: والمتجه أن من استشهد وهو لابسه لمسوغ، لم يجب نزعه، بل يدفن فيه، لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعا، بخلاف من استشهد، وهو معتد بلبسه، فلا عبرة بهذا اللبس، فينزع منه. اه. (قوله: فينزع) أي الحرير، وهو مفرع

على كونه لا يكفن فيه. (قوله: ويندب أن يلقن محتضر) أي بلا إلحاح عليه، لئلا يضجر، ولا يقال له: قل. بل تذكر بين يديه ليتدبر، أو يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا. ويسن أن يكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك، فإن يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره، ولا يترك التلقين حينئذ. (قوله: ولو مميزا) أي ليحصل له الثواب الآتي. وإنما لم يلقن في القبر لأمنه من السؤال. وعبارة شرح البهجة: وكلامهم يشمل الصبي والمجنون، فيسن تلقينهما، وهو قريب في المميز. اه. قال سم: وانظر: لو كان نبيا؟ والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى. اه. (قوله: على الأوجه) متعلق بالغاية. (قوله: الشهادة) مفعول ثان ليلقن. (قوله: أي لا إله إلا الله) تفسير للشهادة. (وقوله: فقط) أي من غير زيادة محمد رسول الله. وسيذكر مقابله بقوله: وقول جمع الخ. (قوله: لخبر الخ) دليل لندب تلقينه ما ذكر. (قوله: أي من حضره الموت) تفسير مراد للأموات أي أن المراد بهم من قرب موته، فهو من باب تسمية الشئ بما يؤول إليه، كقوله تعالى: * (إني أراني أعصر خمرا) * (1) . (وقوله: مع الخبر الصحيح) رواه أبودواد بإسناد حسن. (قوله: من كان آخر) يصح فيه الرفع على أنه اسم كان. (وقوله: لا إله إلا الله) خبرها، ويصح العكس. (قوله: أي مع الفائزين) أي من الله بالرتب العلية. والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة. (قوله: وإلا الخ) أي وإن لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح، لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت. (وقوله: يدخلها) أي الجنة. (وقوله: وبعد عذاب) أي إذا استحقه، بأن كان فاسقا. (وقوله: وإن طال) أي العذاب. (قوله: وقول جمع) مبتدأ، خبره مردود. (قوله: يلقن محمد رسول الله) مقول قول جمع. (وقوله: أيضا) أي كما يلقن لا إله إلا الله. (قوله: لأن القصد إلخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله. (قوله: إلا بهما) أي بالكلمتين، وهما: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. (قوله: بأنه) أي من حضره الموت مسلم. (قوله: وإنما القصد) أي من تلقينه. (قوله:

ليحصل له (1) يوسف: 36

Mas'alah: What is the ruling on burying Muslim martyrs after battle?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=393)

فحينئذ يتقدم مقدم العساكر المنصورة المشار إليه بجمع قتلى المسلمين من المعركة ودفنهم بدمائهم وثيابهم

Mas'alah: What did the Prophet do with the martyrs of Uhud regarding burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2311)

وقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، [ثم يقول] : " أيهم [أكثر] أخذا

Mas'alah: What clothing is removed from a martyr before burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2314)

قال: بل تنزع [عنه] ثياب الحرب، أي: كالزردية ونحوها.

Mas'alah: What items are removed from a martyr besides armor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2314)

قال الشافعي: وكذا ما [ليس بعامة] ثياب الناس كالجلود والفراء والجباب المحشوة والخف.

Mas'alah: What is the ruling on burying the martyr in his bloodstained clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2315)

ويدفن فيما بقي من ثيابه؛ لرواية أبي داود عن ابن عباس قال: "أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم" ، وأخرجه ابن ماجه، وروى أيضا عن جابر– وهو ابن عبد الله– قال: "رمي رجل بسهم في صدره– أو في حلقه– فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" .

Mas'alah: What if the heir agrees to use the martyr's clothes as a shroud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2315)

وهذا إذا رضي به الوارث، وهو الأولى كما قاله البندنيجي وغيره، ومحل الاكتفاء به: إذا كان قدر الواجب من الكفن، فإن كان أقل منه كمل على حسب ما تقدم، صرح به الإمام وغيره.

Mas'alah: May the heir keep the martyr's clothes and shroud him in other cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2315)

ولو أراد الوارث إبقاء ذلك لنفسه وتكفينه في غيره– جاز سواء كان عليه أثر الشهادة أو لا؛ لأن صفية أرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الثوب الآخر رجلا آخر من حلفائه.

Mas'alah: Why is it not obligatory to shroud the martyr in his battle clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2315)

قال القاضي أبو الطيب: ولأنا لو قلنا: يجب أن يكفن فيما عليه لعينا الثوب الذي يكفن فيه، وتعيين الكفن لا يجوز، وأثر الشهادة فإنما يجب إبقاؤه في البدن لا في الثوب.

Mas'alah: How is the martyr shrouded in his blood-stained clothes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=564)

ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the martyr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1600)

1694 – وأما تكفين الشهيد، فلا شك أنه ينزع عنه الدرع، والثياب الخشنة، التي تلبس لمكان (2) آلة في القتال. ولا خلاف أيضا أن قيم الميت الشهيد، لو أراد نزع

ثيابه وإبدالها، فلا حجر عليه في ذلك، ولا نظر إلى ما على ثيابه من دم الشهادة، وإنما النظر إلى ما اتصل ببدنه من أثر الشهادة. وإن أردنا أن ندفنه في الثياب التي عليه، وهي متضمخة بدمائه، جاز. ولا بد وأن تكون سابغة، فإن لم تكن، وجب الإتيان بثوب سابغ، وما رويناه في حديث مصعب بن عمير في ستر قدميه بالإذخر محمول على الضرورة. وإن كان الثوب الذي عليه سابغا، ولكن كان ثوبا واحدا، ونحن نرى إيجاب استعمال ثلاثة أثواب، فنوجب إكمال الثياب، والسبب في ذلك أن ترك غسله لإبقاء أثر الشهادة، وسبب الامتناع من الصلاة عليه، تعظيم قدره، [فأما] (3) ترك تكفينه، فليس فيه تعظيم، ولا إبقاء لأثر الشهادة، فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding a martyr who wore silk for necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1006)

استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها لما سيأتي من أن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للأذرعي في أحد كلاميه، فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير، ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولانقضاء السبب الذي أبيح له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا، والأوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الإسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وإن اكتفي به في الحياة لما فيه من الإزراء بالميت، ولهذا بحث الأذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وإن جاز

لبسه في الحياة خارج الصلاة، وجزم به ابن المقري. هذا كله إن لم يكن الطاهر حريرا، فإن كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني على رأي له مرجوح وهو أنه إذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس، وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه، والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح، أفاد ذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمني: يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك، والأوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو، ولا يجوز في الذكر ولا في الأنثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره، وقياس إباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها، [حاشية الشبراملسي] قوله: لضرورة) فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع م ر اهـ سم على حج (قوله: جاز تكفينه) قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى، وقضيته أيضا جواز التعدد وهو ظاهر؛ لأن لبسه في الأصل لحاجة فاستديمت (قوله: فيكون ذلك قاضيا) أي رادا وكان الأولى أن يقول مستثنى، على أن ما ذكره يمكن استفادته من قوله بما له لبسه حيا فإن ذلك شامل لما جاز لبسه للضرورة ولغيره، لكن سيأتي أنه لو لبسه لنحو حكة لم يجز تكفينه فيه لانقطاع السبب المبيح (قوله: ولهذا) أي ولكون علة الجواز أن السنة تكفينه، في ثيابه إلخ (قوله: ولم يخلفه مقتض لذلك) وبهذا يفرق بين ما لو مات الشهيد في ثيابه التي لبسها للضرورة فإنه وإن انقطع السبب الذي لبس لأجله فقد خلفه أن الأولى تكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها (قوله: مع وجود طاهر) قضيته أن الطين يقدم على المتنجس، والظاهر خلافه لما فيه من الإزراء به، فينبغي أن يلطخ بالطين للصلاة

عليه أو يصلى عليه عريانا، ويحترز عن رؤية عورته ويكفن بعد ذلك في المتنجس المذكور (قوله: فالمذهب تكفينه في الحرير) وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة؟ نقل سم عن م ر الأول وقال: إنه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد وفيه وقفة، والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وللتجمل وما هنا أولى (قوله: لا المتنجس) أي مع وجود غيره، بخلاف ما إذا لم يكن طاهرا فيكفن في المتنجس: أي بعد الصلاة عليه عاريا إذ لا تصح مع النجاسة اهـ سم على بهجة. والمتبادر منه أنه لو كان معه ما يكفي أحد الأمرين من غسله وإزالة النجاسة عن الثوب أن يقدم غسله على إزالة النجاسة من الثوب وهو واضح؛ لأن الغسل آكد من الكفن بدليل أنه إذا دفن بلا غسل ينبش، ولو دفن بلا كفن لم ينبش اكتفاء بالتراب، ويحتمل أن يقال: تقدم إزالة النجاسة بالماء لأنها لا بدل لها، بخلاف الغسل فإن له بدلا وهو التيمم (قوله: واضح) وهو أن في تكفينه بالنجس إزراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه (قوله: عند فقد الثوب) أي ولو حريرا وقوله ثم هو: أي التطيين (قوله مع وجود غيره) شامل لما لو كان الغير جلدا أو حشيشا أو طينا، وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

وبه صرح المتولي، وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير، وخالف الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جمع وهو أوجه

Mas'alah: How is the martyr shrouded in his blood-stained clothes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1050)

(ويكفن) الشهيد استحبابا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر جابر أنه قال «رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –» والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به أولى كما في المجموع، والتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل، وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن، والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء

Mas'alah: What if the martyr's clothes do not cover his entire body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1050)

(فإن لم يكن ثوبه سابغا) أي ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا بناء على أن ما سوى العورة حق للميت لا يسقط بإسقاطه، ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون، ويسن نزع آلة الحرب عنه كدرع، وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى، نعم يظهر أن محله حيث كان مملوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعه. [حاشية الشبراملسي] قوله: أو يفرق بأن المشهود له إلخ) معتمد (قوله: واعتيد لبسها) أي وإن لم تكن بيضا إبقاء لأثر الشهادة، وعليه فمحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه (قوله ويسن نزع آلة الحرب) أي ولو فرض أنه يعد إزراء لا التفات إليه لورود الأمر به (قوله: ما لا يعتاد لبسه للميت) المراد ما لا يعتاد التكفين فيه. [حاشية الرشيدي] حياته فغير شهيد جزما (قوله: فإن حصل بسببها نجاسة غير الدم إلخ) تقدم حكم هذا في كلامه قريبا من

غير تردد.

Mas'alah: How is a martyr of battle to be shrouded?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=161)

وكفن شهيد) وجوبا ويسن أن يكون تكفينه

(في ثيابه) التي مات فيها إن اعتيد لبسها غالبا

Mas'alah: How should a martyr be shrouded?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=520)

فرع: والأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم، فإن لم يكن ما عليه سابغا، تمم، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها، جاز. أما الدرع، والجلد، والفراء، والخفاف، فتنزع.

Mas'alah: How is the martyr shrouded?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=457)

(ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم) وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز، أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه.)

Mas'alah: How is the martyr shrouded in his blood-stained clothes?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=428)

ويكفن في ثيابه الملطخة وغيرها من التي مات فيها ندبا، ولا يجاب بعض الورثة لنزعها إن لاقت به، أما كلهم .. فيجابون.

Mas'alah: What items are not used for shrouding the martyr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=428)

نعم؛ مالا يعتاد التكفين فيه كدرع وفرو .. لا يكفن فيه.

Mas'alah: What if the martyr's clothes are insufficient for shrouding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=428)

وإذا لم تكفه ثيابه التي مات فيها .. تممت إلى ثلاثة على ما مر.

Mas'alah: What clothing is used to shroud a martyr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=437)

1014 - قول "المنهاج" [ص 155] : (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) أي: غير

ثياب القتال؛ (1) الحاوي (ص 204) ، المنهاج (ص 154) . (2) المجموع (5/ 210) . (3) الحاوي (ص 204) ، المنهاج (ص 154) . (4) الروضة (2/ 117) . (5) المنهاج (ص 154) . (6) انظر "التنبيه" (ص 51) ، و "الحاوي" (ص 203) ، و "المنهاج" (ص 154) .

Mas'alah: Is it permissible for the heir to remove the martyr's clothes and shroud him differently?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=438)

فإنها تنزع، كما صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [1]، ثم إن هذا مستحب، فلو أراد الوارث نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها .. جاز.

Mas'alah: How is the martyr shrouded in his blood-stained clothes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1163)

ويكفن) ندبا (في ثيابه) التي مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها لكن الملطخة أولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والأوجه أنه لا يجاب أحد الورثة لنزعها إن لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا [حاشية الشرواني] كما في المحلى والمغني والنهاية ترك "إن" لإيهامها جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما سيصرح به بصري. قول المتن (فغير شهيد إلخ) أي سواء أطال الزمان أم قصر نهاية ومغني (قوله: ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به إلخ) شامل لذمي استعانوا به بأن ظن جواز إعانتهم م ر بقي ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال

الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر سم على حج والأقرب أنه شهيد وبقي ما لو شك في كون المقتول مقتول مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد ع ش أقول والقلب في الأول إلى عدم الشهادة أميل إذ مقاتلة الكفار فيه تبع لأهل العدل فلا يصدق على المقتول المذكور أنه مات في قتال الكفار. (قوله: أو قتله مسلم إلخ) أي لم يستعن به الكفار أخذا مما مر. قول المتن (جنب) أي أو نحوه كحائض ونفساء نهاية ومغني (قوله: وهو مع أهله) الجملة حال من ضمير "سماعه" الفاعل في المعنى (قوله: إليها) أي الدعوة والجار متعلق بالخروج (قوله: كما مر) أي في الغسل. قول المتن (وتزال نجاسة إلخ) أي الشهيد وإن حصلت بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر أنه المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية أي أما المعفو عنه فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة الدم ع ش (قوله: غير الدم الذي إلخ) أي أما دم الشهادة الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء نهاية ومغني عبارة سم قول المتن (غير الدم) أي بخلاف الدم فإنه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وإزالته بنحو عود يزيل العين دون الأثر م ر اهـ. (قوله: أو يفرق إلخ) معتمد ع ش (قوله: لكنه) أي كلامهم (إلى الثاني أميل) عبارة النهاية: والثاني أقرب اهـ أي الفرق. (قوله: ندبا) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله إن لاقت به وإلى قول المتن فإن لم يكن في النهاية إلا ما ذكر (قوله: ندبا) أي إن لم يختلفوا في ذلك وإلا فوجوبا كما يأتي في قوله والأوجه إلخ (قوله: التي مات فيها) أي واعتيد لبسها غالبا نهاية ومغني أي وإن لم تكن بيضاء إبقاء لأثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه ع ش (قوله: فالتقييد لذلك) عبارة المغني والنهاية فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل وعلم

بالتقييد بندبا أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى اهـ. (قوله: والأوجه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والنهاية ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز سواء كان عليها أثر شهادة أم لا ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه اهـ. (قوله: لا يجاب أحد الورثة) أي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا سم (قوله: إن لاقت به) أي بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق م ر اهـ سم (قوله: نظير ما مر في الثلاث) أي كما لو قال بعضهم: نكفنه في ثوب وامتنع الباقون نهاية (قوله: رعاية لمصلحته إلخ) قال في شرح العباب فإن قلت: أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وأنه عند التنازع يفعل به الأكمل وهو هنا عدم النزاع انتهى اهـ سم (قوله: وينزع ندبا إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذمي استعانوا به بأن ظن جواز إعانتهم م ر بقي ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله في المتن: تزال نجاسة غير الدم) أي بخلاف الدم فإنه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود، والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وإزالته بعود يزيل العين دون الأثر م ر. (قوله: والأوجه أنه لا يجاب أحد الورثة) أي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا (قوله: إن لاقت به) أي بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق م ر (قوله: نظير ما مر في الثلاث) قد يشكل التنظير بما مر أن الذي تحرر وجوب التكفين في ثلاثة أثواب وإن اتفق الورثة على المنع من الثاني والثالث بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه المذكورة فإنه مندوب لا واجب قال في شرح العباب فإن قلت: أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وأنه عند التنازع يفعل به الأكمل وهو هنا

Mas'alah: What items may be left on the martyr's body during shrouding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1164)

نحو درع وفرو وثوب جلد وخف ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد وإلا وجب نزعه.)

Mas'alah: What is done if the martyr's clothes are insufficient for shrouding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1164)

فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم) الواجب وجوبا وغيره ندبا

Mas'alah: What is the ruling when a martyr is mixed with others?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=452)

فرع: الحكم كذلك إذا اختلط الشهيد بغيره.

Sub-topic – Sins Expiated by Martyrdom

Mas'alah: What is the ruling on desiring to die in a virtuous land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2442)

(فرع) يستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رضي الله عنها قالت "قال عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت أنى يكون هذا فقال يأتيني به الله إذا شاء" رواه البخاري *

Mas'alah: What are the ten honors granted to a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (وقيل غير ذلك) قال – صلى الله عليه وسلم: «للشهيد عشر كرامات: الأولى يغفر له بأول قطرة من دمه، الثانية يرى مقعده في الجنة حال موته، الثالثة يخلفه الله في أرضه، الرابعة يحلى بتحلية الإيمان، الخامسة يجار من عذاب القبر، السادسة يأمن من الفزع الأكبر، السابعة يوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، الثامنة يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين التاسعة يشفع في سبعين من أقاربه وأهله، العاشرة يحيا حياة طيبة» قال تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] . اهـ. عبد البر الأجهوري وقوله:

"يزوج اثنتين وسبعين حورية" ليس هذا خاصا به، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يزوج كل رجل من أهل الجنة بأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم أي ثيب ومائة حوراء، فيجتمعن في كل سبعة أيام فيقلن بأصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد أي نهلك ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له» اهـ ذكره في الدر المنثور للسيوطي.

Mas'alah: What sins does martyrdom expiate except for debts owed to people?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=809)

(فائدة) كل ذنب تكفره الشهادة إلا الدين أي دين الآدمي الأعم من أن يكون قذفا أو غيبة أو نحو ذلك اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on eulogizing the deceased in poetry or prose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

بذكر محاسنه في نظم أو نثر؛ للنهي عنها، ومحلها حيث لا ندب معها، وإلا .. حرمت.

Mas'alah: When is eulogizing the deceased recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

نعم؛ إن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن نحو الندب .. ندبت.

Mas'alah: Does the deceased benefit from Quran recitation according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=433)

والتحقيق: أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها، أو حضوره عنده، أو دعاؤه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد، والدعاء والصدقة تنفعه بلا خلاف.

Mas'alah: What restrictions apply to a deceased person who died in ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=427)

978 - قول "التنبيه" [ص 50] : (وإن كان محرما .. لم يقرب الطيب، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه) هذان الحكمان الأخيران إنما هما في حق الرجل؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 151] : (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ، وتعبير "الحاوي" بقوله [ص 202] : (وبقي أثر الإحرام) أعم وأخصر،

وأيضا: فقد يرد على عبارتهما أنه لو مات المحرم بعد التحلل الأول وقبل الثاني .. لم يمتنع شيء من ذلك مع كونه محرما، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لأن هذه الأمور من الآثار التي انقطعت بالتحلل الأول، ووقع في "المحرر" : أن (1) تذكرة النبيه (2/ 538) . (2) الحاوي (ص 410) ، المنهاج (ص 337) . (3) المحرر (ص 83) . (4) التنبيه (ص 50) ، الحاوي (ص 203) ، الروضة (2/ 111) . (5) المجموع (5/ 146) ، وانظر "الوسيط" (2/ 371) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 10) . (7) انظر "بحر المذهب" (3/ 329) .

المحرمة أيضا لا تلبس المخيط [1]، وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for one who dies due to a sinful act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1165)

ويندب أن يوسع) [حاشية الشرواني] فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما اهـ قال ع ش ومنه ما لو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا في صنعته بخلاف الحاذق فيهما فإنه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه اهـ. (قوله: وميتة طلقا) أي ولو كانت حاملا من زنا نهاية ومغني وشيخنا (قوله: فهو كغيره) جواب "أما شهيد الآخرة إلخ" . [

Mas'alah: What is the ruling on questioning in the grave for prophets and martyrs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

والأصح أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه اهـ قال ع ش قوله م ر واستثنى بعضهم شهيد المعركة إلخ أي لأنه لا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذري في الريح ومن أكلته السباع وقوله م ر لا يسألون أي فلا يلقنون اهـ ع ش.

Sub-topic – Wisdom Behind Not Washing or Praying over the Martyr

Mas'alah: What is the wisdom behind not washing the martyr or praying over him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2588)

(العاشرة) في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه قال الشافعي في الأم لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك واستغنوا باكرام لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون في من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهليهم بهم والله أعلم"

Mas'alah: Why are martyrs not washed or prayed over?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=593)

قال : ولعل ترك الغسل , والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله عز وجل بكلومهم لما جاء فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ريح الكلم ريح المسك , واللون لون@

Mas'alah: Why are martyrs not washed or prayed over?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=594)

الدم , واستغنوا بكرامة الله عز وجل لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح , وخوف عودة العدو , ورجاء طلبهم , وهمهم بأهليهم , وهم أهلهم بهم ..

Mas'alah: Who are the two types of deceased that are not washed or prayed upon?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=95)

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما): أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) ، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك. فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر؛ وكذا لو مات في قتال البغاة أو

مات في القتال لا بسبب القتال.

Mas'alah: Why is it forbidden to wash and pray over a martyr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=133)

"وحرم غسل شهيد" ولو جنبا أو نحوه "وصلاة عليه" لخبر البخاري عن جابر أن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه لميت كقوله تعالى: {وصل عليهم} 1 وسمى لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لأنه يشهد الجنة وقيل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the martyr's blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=129)

الشهيد الحرمة وبه قال الرملي

Mas'alah: What is the evidence for not washing or praying over the martyrs of Uhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=777)

فلا يرد ما يقال: النبي أفضل من الشهيد، فكيف يختص المفضول بمزية عن الفاضل؟ على أن المزية لا تقتضي الأفضلية. وهذا بالنسبة للشهيد، وأما بالنسبة للسقط فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها. وأما خبر ((أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت)) فالمراد أنه دعا لهم كدعائه للميت، جمعا بينه وبين خبر البخاري عن جابر: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولا يصل عليهم)) .

Mas'alah: Why is washing the martyr prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

قوله: (لتحريم ذلك في حقهما) هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لأنه لا يحرم غسله فمراده المجموع أو بالنظر للصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for not washing or praying over martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – له بالجنة، وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها، كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها، أو تردى حال قتاله في بئر، أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه، وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر؛ أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون [حاشية البجيرمي]

الكفار لإخراج شهيد الآخرة كالمبطون والغريق ولا حاجة إلى التجريد.

Mas'alah: Why are prophets washed and prayed over despite being superior to martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (ولم يصل عليهم) بكسر اللام وفتحها فإن قلت: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم والحكمة الثانية موجودة فيهم وهي التعظيم؟ قلت: يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة؛ لأنهما لا ينالان بالاكتساب كما قاله اللقاني: ولم تكن نبوة مكتسبة.

Mas'alah: What is the wisdom behind not washing or praying over the martyr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=486)

(قوله: إبقاء أثر الشهادة) أي لأنها فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وقال: بعضهم الحكمة في ذلك أن الترك علامة؛ لأنا لا نعلم فضله إلا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الأنبياء فإن فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة، فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وإن كان يرجع للأول اهـ برماوي. (قوله: لشهادة الله ورسوله) أي: فهو فعيل بمعنى مفعول أي: مشهود له، وقوله: وقيل لأنه أي: فهو فعيل بمعنى فاعل شوبري. (قوله: غير ذلك) وهو أن دمه يشهد له بالجنة وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل؛ لأنه يشهد الجنة أي: حال موته (قوله:

الصادق بمن مات) لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله: قبل انقضاء) ظرف للنفي وكذا قوله: بسببها (قوله: سلاح مسلم خطأ) أي: لم يستعينوا به على قتالنا وإلا فتعمده كخطئه فيكون مقتوله شهيدا اهـ خضر على التحرير وح ف وعبارة ق ل على الجلال: في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو في قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا م ر في المقتول من البغاة بكافر استعان به أهل العدل عليهم اهـ.

Mas'alah: Why is the martyr's blood not removed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

ولأنه أثر عبادة.

Mas'alah: What is the evidence that the martyr is not washed or prayed over?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1047)

(ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي يحرمان لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» ، وفي رواية "ولم يصل" ببنائه للمفعول، وروى أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة» وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، [حاشية الشبراملسي] المطعونين بأن كان الطعن في الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم. قال المناوي في شرح الجامع

الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش» ما نصه: أي الذين يألفون النيام على الفراش ولا يهاجرون الفراش ويقصدون للغزو، قال الحكيم: هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم إلى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقائه، فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوها له إيثارا لمحبته على محبتها فهم ومن قتل في معركة المشركين سيان، فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول العمر، ثم قال: تنبيه: عدوا من خصائص هذه الأمة أنهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله اهـ. وقوله في شرح الحديث ولا يهاجرون الفراش إلخ: يعني أنهم لا يفارقون منازلهم للسفر في تجارة ونحوها بل يلازمون المنازل ينتظرون الغزو (قوله: وإن استثنى) أي الزركشي (قوله: فغرق لم تحصل له الشهادة) ومنه ما لو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا في صنعته، بخلاف الحاذق فيهما فإنه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه (قوله: وهو ممن يتصور إباحة نكاحها له) وفي نسخة وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها كعشق المرد وهي المعتمدة (قوله: وهو ظاهر في عشق اختياري) قال سم على منهج بعد ما ذكر: والمعتمد عند شيخنا الرملي وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان، بل قال طب وم ر: وإن كان السبب المؤدي إلى عشق الأمرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعف وكتم، والله أعلم، ومعنى العفة: أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزمه على أنه وإن خلا به لا يقع منه ذلك، والكتمان: أن لا يذكر ما به لأحد ولو محبوبه (قوله: وقد غل من الغنيمة) أي سرق (قوله: فهو من قتل كذلك) أي في قتال الكفار (قوله: أمر في قتلى أحد بدفنهم) أي وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه، ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتقيدون بأمرهم. وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها، باشره النبي – صلى الله

عليه وسلم – فنقل (قوله: فإن كل جرح أو كلم) الظاهر أنه شك من الراوي؛ لأن الكلم هو الجرح [حاشية الرشيدي] . . . . . .

وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على حب البقاء في الدنيا المنافي لطلبه غالبا، وليس في ترك الصلاة على الأنبياء حث؛ لأن مرتبتها لا تنال بالاكتساب. وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» ، زاد البخاري "بعد ثمان سنين" فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه للميت والإجماع يدل له إذ لا يصلى عليه عندنا، وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام،

Mas'alah: Why is it prohibited to remove the blood of a martyr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1049)

أما دمها فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة؛ لأنه المفوت على نفسه بخلافه هنا، حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك، وقد مرت الإشارة لذلك في باب الوضوء. [حاشية الشبراملسي] أو لا ولا مانع منه (قوله: لأنه قتيل مسلم) يؤخذ منه أنه لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا وبه صرح حج، وقد تقدم ذلك عن الناشري (قوله: فلو كان واجبا لم يسقط) قد تمنع هذه الملازمة اهـ سم على بهجة: أي ويقال المدار على مجرد غسله وإن لم يكن بفعلنا (قوله: النجس الغير المعفو عنه) أي أما هو فتحرم

إزالته إن أدت إلى إزالة الدم (قوله: أما دمها) أي الخارج من المقتول نفسه، بخلاف الحاصل عليه من غيره فإنه يزال هو ظاهر أخذا من قولهم في حكمة تسميته شهيدا؛ لأن له شاهدا بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما (قوله: لأنه المفوت على نفسه) تقدم ما يصرح بالفرق في قوله: وإن حصل بسبب الشهادة إلخ (قوله: إن غيره أزاله) أي الخلوف [حاشية الرشيدي] قوله: يقطع بموته منها) قيد به؛ لأنه محل الخلاف (قوله: وحركة المجروح فيه حركة مذبوح) محترز قوله وفيه حياة مستقرة، وقوله: أو توقعت حياته محترز قوله يقطع بموته منها على طريق اللف والنشر المشوش. والحاصل أن المجروح المذكور إما أن تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزما، وإما أن تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا إما أن يقطع بموته من الجراحة كأن قطعت أمعاؤه فهو شهيد في الأظهر، وإما أن لا يقطع بموته منها بل تتوقع

Mas'alah: What is the hadith about martyrs being buried with their wounds and blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=831)

قوله: "لقوله – صلى الله عليه وسلم: زملوهم [1] بكلومهم [2] ودمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم [3] تشخب دما" [4] أخرجه النسائي بمعناه [5]، وتمامه: اللون لون دم، وريحه ريح المسك. وقوله "تشخب دما" بفتح الخاء وبضمها أي تنفجر دما [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed over the martyr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

ولا يصلى عليه) أي يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دمه لأنه حي بنص القرآن وإبقاء لأثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله – صلى الله عليه وسلم – والصلاة عليه لأن كل أحد يقطع بأنه غير محتاج لذلك وأن القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لإظهار استغناء ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم» كما شهدت به الأحاديث التي كادت أن تتواتر وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليهم عشرة عشرة» ضعيف جدا نعم صح أنه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لأن المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام فتعين أن المراد أنه دعا لهم كما يدعى للميت.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Sick and Visiting the Sick

Mas'alah: Who has priority to water when a deceased person and living persons need it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=295)

وإن كان الماء للميت ... كان أحق به منهما؛ لأنه ملكه، إلا أن يحتاج إليه الحيان لعطش يخافان منه التلف فلهما أن يشربا ذلك وييممما الميت؛ لأن حفظ الحي آكد من تطهير الميت. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: ويجب عليهما قيمة الماء للوارث في ذلك الموضع. وهكذا قال المسعودي [في "الإبانة" ق\33] ، غير أنه قال: لأن الماء وإن كان من ذوات الأمثال، إلا أنه لا قيمة للماء في البلد.

Mas'alah: Who has priority to available water: a deceased person or living persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=296)

وإن كان الماء مباحا أو لغيرهم، وأراد أن يجود به على أحدهم ... فالميت أولى؛ وعلله الشافعي – رضي الله عنه: بأن هذا خاتمة أمر الميت، ولا يرجى له طهارة بعدها، والحيان يرجى لهما طهارة بعد هذا. ومن أصحابنا من علله بعلة أخرى، وقال: لأن غسل الميت لا يراد لرفع الحدث والصلاة به، وإنما يراد للتنظيف، وذلك لا يحصل بالتراب. والقصد من طهارة الحيين استباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقام الماء في استباحة الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter heading for funerals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1125)

[كتاب الجنائز] [باب ما يفعل بالميت]

Mas'alah: Is it disliked for a sick person to groan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1128)

ويكره للمريض الأنين، لما روي عن طاووس: أنه كره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1129)

ويستحب عيادة المريض، لما روي عن البراء بن عازب، أنه قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس» .

Mas'alah: What is the virtue of visiting the sick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1130)

وروى علي - رضي الله عنه - وأرضاه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مسلم يعود مسلما غدوة وعشية ... إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي،

وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، فإن رجا له العافية ... دعا له بها» .

Mas'alah: What is the ruling on giving glad tidings to the sick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1130)

ويستحب أن يبشره بالعافية؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دخلتم على المريض ... فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئا، ويطيب نفسه» .

Mas'alah: What is the book of funerals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=640)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on keeping company with a sick relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

والأنس للسقيم) إن كان قريبا، أو نحوه، وإن لم يشرف على الموت

Mas'alah: What is the ruling on attending to a wife, slave, relative, or friend who is near death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

(أو أشرفت) على الموت (عرس) بكسر العين أي: زوجته، (أو الرقيق) له (أو بعض قرباه أو الصديق) وإن كان له متعهد، بخلاف من ليس كذلك، وذكر الصديق من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on fatal illness such as persistent diarrhea?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

وكالإسهال ذي التواتر) لأنه ينشف رطوبات البدن بخلاف غير المتواتر كأن ينقطع بعد يوم أو يومين إلا أن يخرج معه الطعام غير مستحيل أو بشدة ووجع أو ومعه دم من الأعضاء الشريفة كالكبد لا من نحو البواسير أو يعجله ويمنعه النوم فمخوف

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and its reward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=967)

فصل: القول في عيادة المريض وثوابها يستحب عيادة المريض، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عائد المريض في محرف من محارف الخير إلى أن يعود" .

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما عاد مريضا شيعه سبعون ألف ملك إلى أن يعود" . وقد عاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعدا وجابرا وعاد غلاما يهوديا. ويستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى ولا يخص بها قريبا من بعيد ولا صديقا من عدو، ليحرز بها ثواب جميعهم، وينبغي أن تكون العيادة غبا، ولا يواصلها في جميع الأيام لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أغبوا عيادة المريض أو أربعوا إلا أن يكون مغلوبا" ويكره إطالة العيادة، لما فيها من إضجار المريض، فإن رأى في المريض إمارات الصحة وعلامات البرء دعاء له بتعجيل العافية، لتقوى بذلك نفسه، فقد عاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعدا ووعده بالعافية والعمر وإن الله سيفتح على يديه، وإن رأى فيه علامات الموت ذكره الوصية، وأمره بالتوبة، وحثه على الخروج من المظالم بالرفق والكلام اللطيف ثم يعجل الانصراف فإذا قارب أن يقضي حضره أقوى أهله نفسا، وأثبتهم عقلا، ولقنه الشهادتين من غير عنف ولا إضجار، لما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله" . وروى معاذ بن جبل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من كان آخر كلامه قول لا إله إلا الله مخلصا وجبت له الجنة" ثم يوجهه نحو القبلة وفي كيفية توجهه وجهان: أحدهما: أنه يلقى على ظهره وتكون رجلاه في القبلة. والثاني: أن يضجع على شقه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة، فإذا مات تولى منه سبع خصال: أولها: إغماض عينيه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أغمض عين ابن سلمة بن عبد الأسد وقال إن البصر يتبع الروح" ولأن ذلك أحسن في كرامته وأبلغ في جمال عشرته، ولأن لا يسرع إليها الفساد، فقد قيل إنها آخر ما يخرج منه الروح وأول ما يسرع إليه الفساد. والثاني: أن يطبق فاه ويشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه، لأن لا يفتح فاه

فيقبح في عين الناظر إليه، ولأن لا يلج فيه شيء من الهوام.

والثالث: أن يلين مفاصله من يديه وعضديه ورجليه وفخذيه فيمدها ويردها من له رفق وسهولة لئلا تجسو فتقح، ولأن تبقى لينة على غاسله. والرابع: أن يخلع عنه ثيابه، لأنه ربما خرجت منه نجاسة، ولأنه ربما جمر فيها فتغير. والخامس: أن يجعله على نشز من الأرض وموضع مرتفع من لوح أو سرير، لأن لا تسرع إليه عفونة الأرض ويبعد عن الهوام. والسادس: أن يسجى بثوب يغطى به جميع بدنه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "سجي بثوب حبرة" ولأن ذلك أصون لجسده، وأبلغ في كرامته، وينبغي أن يعطف ما فضل من طرفيه تحت رأسه ورجليه؛ لكي لا ينكشف عنه إن هبت ريح. والسابع: أن يوضع على بطنه سيف أو حديدة أو طين مبلول؛ لأن لا يربو فينفخ بطنه فيقبح، ويختار أن يتولى الرجال أمر الرجال، والنساء أمر النساء، فإن تولى خلاف ذلك من الرجال والنساء من ذوي المحارم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on fever as a life-threatening illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3692)

فصل: وإذا تقرر ما مهدناه من أصول الأمراض فسنذكر من تفصيلها ما يكون مثالا لنظائره فمن ذلك الحمى، فهي يوم أو يومان أو ثلاثة أيام غير مخوف، لأنها قد تكون من تعب الإغماء وظهور الحمى وقد قال بعض أهل العلم في قوله تعالى: {وإن منكم إلا واردها} [مريم: 71] . إنها الحمى. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الفيح الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" . فإن استمرت بصاحبها فهي

مخوفة، لأنها تدفن القوة التي هي قوام الحياة، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الحمى دابر الموت، وهي هجرة الله تعالى في أرضه، يحبس عبده بها إذا شاء فيرسله إذا شاء ". وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" حمى يوم كفارة سنة "وقد قيل إنه يضرب بها عروق البدن كلها وهي ثلثمائة وستون عرقا فجعل كل عرق لكل يوم من أيام السنة التي يحدث من القوة في أيام الاستراحة يكون خلفا مما ذهب بها في يوم النوبة فصارت القوة محفوظة فزال الخوف." فأما إذا اقترن بما لا يكون مخوفا من حمى يوم أو يومين ببرسام أو ذات الجنب أو وجع الخاصرة، أو القولنج، فقد صار مخوفا. فإن قيل هذه الأمراض بانفرادها مخوفة فكيف جعلها الشافعي مع حمى يوم أو يومين مخوفة، فلأصحابنا عنه جوابان: أحدهما: أنه أراد من هذه الأمراض ما كان منها لا يكون بانفراده مخوفا. فإذا اقترن بحمى يوم أو يومين صار مخوفا. والجواب الثاني: أن من حمى حمى يوم فهو كالصحيح ولا يكون مخوفا عليه إلا أن تحدث به هذه الأمراض التي يصير حدوثها بالصحيح مخوفا. وهكذا حمى الربع إذا اقترن بها هذه الأمراض صارت مخوفة فأما الرعاف فإن قل ولم

يستمر فهو غير مخوف لأنه قد يكون من غلبة الدم زيادته فبطلت من منافذ الجسد ما يخرج منه وإن كثر واستمر فهو مخوف لأنه قد ينزف دمه، والدم هو قوام الروح ومادة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on diarrhea as a life-threatening illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3693)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأتى منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف" . قال الماوردي: أما سهل البطن، يوم أو يومين، إذا لم يكن البطن متحرقا ولا وجد معه وجعا، لم يكن مخوفا، لأنه قد يكون من فضلة في غذاء أو خلط في بدن، ولأن الصحيح، قد يقصد إسهال بطنه بشرب الدواء والمطبوخ، لإخراج الخلط الفاسد، فما أجاب به الطبع من ذلك، فهو أدل على الصحة. فأما إن استدام به الإسهال صار مخوفا لأنه تضعف معه القوة ولا يثبت معه الغذاء. ولو لم يتطاول وكان يوما أو يومين لكن كان البطن متخرقا بعجلة فلا يقدر على حبسه كان مخوفا، وهكذا لو لم يكن متخرقا لكن كان معه زخير وتقطيع دم، أو ألم يمنعه من النوم فهو مخوف. وأما إن كان معه في اليوم أو اليومين دم فقد نقل المزني في مختصره هذا: "ويأتي معه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا" . وقال الشافعي في الأم: لا يأتي فيه دم لا شيء غير ما يخرج الخلاء لم يكن مخوفا فاختلف أصحابنا فكان بعضهم ينسب إلى المزني الخطأ في نقله وجعل خروج الدم مع الإسهال مخوفا على ما دل عليه كلامه في الأم وحكى الداركي عن أبي إسحاق المروزي، أن النقل صحيح، وأن الجواب مختلف على اختلاف حالين، وحملوا نقل المزني على أنه لا يكون مخوفا إذا كان خروج الدم من بواسير أو بواصير، وما دل عليه كلام الشافعي من أن يكون مخوفا إذا كان خروج الدم من المخوف. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أشكل سئل عنه أهل البصر." قال

الماوردي: اعلم أن الأمراض ضربان: ضرب يكون العلم به جليا يشترك في معرفته الخاص والعام، فهذا لا يحتاج في معرفته إلى سؤال أهل العلم به. وضرب يكون العلم به خفيا يختص به أهل العلم به فيسألوا أو يرجع إلى قولهم فيه. كما أن علم الشريعة ضربان: ضرب جلي يشترك فيه الخاص والعام كالصلوات الخمس وأعداد ركعاتها،

وصوم شهر رمضان ووجوبه، فلا يحتاج فيه إلى سؤال العلماء إلا فيما يتفرع من أحكامه. وضرب يكون خفيا فيلزمهم سؤال العلماء عنه إذا ابتلوا به. ثم إذا لزم سؤال أهل الطب فيما أشكل من الأمراض، لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من

طب المسلمين لأنها شهادة. فإن قالوا غالبه التلف جعلت العطايا من الثلث لكونه مخوفا. وإن قالوا غالبه السلامة فهو غير مخوف. وهكذا لو قالوا غالبه الموت بعد زمان طويل فهو غير مخوف. والعطايا فيه من رأس المال. فلو مات فقال من شهد بسلامته من الطب أخطأنا قد كنا ظنناه أنه غير موح فبان موحيا: قبل قولهم لأن ما رجعوا إليه من هذا القول أمارة دالة وهو الموت، فلو اختلفوا في المرض فحكم بعض بأنه مخوف موح. وقال بعضهم غير مخوف: رجع إلى قول الأعلم منهم فإن استووا في العلم، وأشكل على الأعلم: رجع إلى قول الأكثر منهم عددا. فإن استووا في العدد رجع إلى قول من حكم بالمخوف لأنه قد علم من غامض المرض ما خفي على غيره. فلو اختلف المعطى والوارث في المرض عند اعوزاز البينة، فادعى الوارث أنه كان مخوفا، وقال المعطى غير مخوف: فالقول فيه قول المعطى مع يمينه دون الوارث لأمرين: أحدهما: أننا على يقين من تقدم السلامة، وفي شك من حدوث الخوف. والثاني: أنه مالك لما أعطى فلا ينزعه بعضه بالدعوى.

Mas'alah: What is the section heading about visiting the sick, attending funerals, and greeting a returning traveler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7404)

([عيادته المرضى وحضور الجنائز ومقدم الغائب]) :

Mas'alah: What evidence from the Prophet's practice supports visiting the sick?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7405)

وعاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعدا وجابرا في مرضهما، وعاد غلاما يهوديا في جواره وعرض عليه الإسلام فأجاب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a deceased person's water when fearing thirst?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=810)

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله لو كان مع الميت ماء فخافت رفقته العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه واتفق أصحابنا على أنه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب في مكان الشرب كما قلنا في غيره من المتلفات قال القاضي أبو الطيب وغيره وسمى الشافعي القيمة هنا ثمنا مجازا وإلا فحقيقة الثمن ما كان في عقد ولكن قد سمت العرب القيمة ثمنا (قلت) (1) قد قال أهل اللغة مثل هذا فقال الأزهري في تهذيب اللغة قال الليث ثمن كل شئ قيمته وقال الهروي في الغريبين الثمن قيمة الشئ قال أصحابنا وإنما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل وإن كان الماء مثليا لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في برية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى بلدهم ولا قيمة للماء فيه وأراد الوارث تغريمهم في البلد فلو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب وحكى صاحب البحر والرافعي وجها أن مراد الشافعي بالثمن المثل وأنه يرد مثل الماء لا قيمته وهذا شاذ والصواب الأول وأما إذا غرموا في موضع الشرب فإنهم يغرمون مثل الماء بلا خلاف قال صاحبا العدة والبحر وكذا لو غرموا في موضع آخر للماء فيه قيمة فلهم

أداء مثل الماء وإن كان أقل من قيمته يوم الإتلاف كمن أتلف حنطة غرم مثلها وإن كانت قيمتها يوم الغرم أقل ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث في موضع للماء فيه قيمة فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء وجهان كالوجهين فيمن أتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك أن يرد القيمة ويطالب بالمثل هكذا قاله القاضي حسين والفوراني وصاحب العدة وآخرون وسنوضح المسألة في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى هذا كله إذا احتاج الأحياء إلى ماء الميت للعطش فأما إذا لم يحتاجوا إليه للعطش بل للطهارة فإنهم يغسلونه منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للورثة ويحرم عليهم الوضوء به بل يتيممون فان توضؤا به أثموا وضمنوه على ما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on visiting righteous people and relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2306)

(الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والاقارب والاصدقاء والجيران وبرهم واكراههم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم"

وينبغي أن يكون زيارتهم على وجه يرتضونه وفي وقت لا يكرهونه والأحاديث فيه كثيرة ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أبن تريد قال أريد اخالي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير أني أحبه في الله تعالى قال فإني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه رواه

مسلم والمدرجة الطريق وتر بها تحفظها وتراعيها وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من عاد مريضا أو زار اخاله في الله تعالى ناداه مناديان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا" رواه الترمذي ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن

يزوره وأن يزوره أكثر من زيارته لحديث ابن عباس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا" رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and supplicating for them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2317)

(فصل) ويستحب الدعاء للمريض وسنذكر جملة من الأدعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى * ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه وأن يثني عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يطلب الدعاء من المريض وسيأتي باقي أدبه في الجنائز وأذكارها وما يتعلق بها في كتابها وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح في أبوابها وما يتعلق بالأسماء والكنى والألقاب ونحوها في باب العقيقة حيث ذكره المصنف وما يتعلق بالأكل والشرب في باب الوليمة وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوهما في كتاب السير حيث ذكر المصنف أصولها إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What should a sick person do to prepare for death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2442)

(فرع) ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق ويرضبهم وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن

Mas'alah: What is the chapter on funerals?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=205)

باب الجنائز مدخل باب الجنائز

Mas'alah: What is recommended regarding remembering death and visiting the sick?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=205)

يستحب ذكر الموت بقلبه والإكثار منه والاستعداد له بالتوبة، والمريض أولى، ويسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد، والعدو والجار والكافر إن كان جارا أو قريبا غبا ويخفف، ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته، وإلا فيرغبه في توبة ووصية، ويحسن ـــــــ باب الجنائز جمع جنازة بالفتح وبه1 وبالكسر للميت في النعش فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه إذا ستره به2. "يستحب" لكل أحد "ذكر الموت بقلبه" ولسانه "والإكثار منه" أي من ذكره بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإكثار من ذكره، وعلله بأنه "ما

ذكر في كثير" أي من أمر الدنيا والأمر فيها "إلا قلله، ولا في قليل" أي من الأعمال "إلا كثره" 3. "و" يستحب "الاستعداد له بالتوبة" أي تجديدها والاعتناء بشأنها، ومحله إن لم يعلم أن عليه مقتضيا لها وإلا وجبت فورا بالإجماع "والمريض أولى" بذلك لأنه إلى الموت أقرب. "ويسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد" للاتباع ولو في أول يوم من مرضه وخبر: "إنما يعاد بعد ثلاثة" 4 موضوع "والعدو" ومن لا يعرفه "والجار والكافر" أي الذمي والمعاهد والمستأمن "إن كان جارا أو قريبا" أو نحوهما كخادم ومن يرجى إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة، ويكره عيادة تشق على المريض، ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس5 إذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجا توبته لأنا مأمورون بمهاجرتهم، ويندب أن تكون العيادة "غبا" أي يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك "ويخفف" المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها. "ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته" أي طمع فيها ولو على بعد، وأن يكون دعاؤه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن 1 أي بالفتح. 2 انظر لسان العرب "5/ 324" مادة "جنز" . 3 رواه النسائي في الجنائز باب 3. 4 حديث: "لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث" أو "ثلاثة" ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين "6/ 299" ، والهيثمي في مجمع الزوائد "2/ 295" والمتقي الهندي في كنز العمال "25188" والفتني في تذكرة الموضوعات "210" والألباني في السلسلة الضعيفة "146" والعجلوني في كشف الخفا "2/ 526" والشوكاني في الفوائد المجموعة "264" وابن عراق في تنزيه الشريعة "2/ 253" والسيوطي في اللآلئ المصنوعة "2/ 216" . 5 المكس: الضريبة يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار.

Mas'alah: What is the chapter on funerals?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

202 باب الجنائز

Mas'alah: What does the author say about funerals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=260)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is recommended regarding remembering death and preparing for it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=260)

المستحب لكل احد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه "إستحيوا من الله حق الحياء" قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال: "ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء1" وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع من المعاصي والإقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا.

Mas'alah: What does the author say about the book of funerals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1289)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on remembering death frequently?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1289)

قوله: يستحب لكل أحد ذكر الموت، قال – صلى الله عليه وسلم: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات" [1]. يعني: الموت. انتهى. الهاذم: بالذال المعجمة هو القاطع كما قال الجوهرى، وهو المراد هنا. وقد صرح السهيلي في "الروض الأنف" بأن الرواية بالذال المعجمة، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة. واعلم أن الأصحاب قالوا: إنه يستحب لكل أحد الإكثار من ذكر الموت، وعبارة الرافعي تقصر عن إفادة هذا المعنى.

Mas'alah: Is a plague in a town considered a terminal illness for those not afflicted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2987)

قوله: وإذا وقع الطاعون في البلد فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ فيه وجهان

جاريان في ما لو فشى فيه الوباء. قال في "التهذيب" : أصحهما: أنه مخوف. انتهى. مقتضاه أن الوباء ليس من الطاعون هو الموت من الوباء، هذا لفظه، من غير زيادة عليه، ولم يذكر في الكلام على وباء ما يخالفه فإن قال: الوباء يمد ويقصر مرض عام انتهى. وقال ابن الأثير في "غريب الحديث" : الطاعون المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد منه الأمزجة، انتهى. فجعل الوباء قسما من الطاعون، وقد عبر في "الروضة" بقوله: إذا وقع الطاعون في البلد وفشا الوباء وهو يقتضي أن الوباء هو الموت، وأن الطاعون سبب له، واعلم أن الأصح هو ما نقله عن "التهذيب" ، فقد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر أيضا بالأصح، وكذلك أيضا النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the heading for the book of funerals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4371)

الجنائز .

Mas'alah: What does the book say about funerals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=737)

= كتاب الجنائز =

Mas'alah: What topics are covered in the book of funerals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=739)

والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر وبعسل الميت وتزيينه وتكفينه وحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه والتعزية والبكاء عليه فتجري فيه على ترتيب الوجود اعتيادا

Mas'alah: What is the book of funerals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1107)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the introduction to the book of funerals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1107)

ليكثر ذكر الموت، ويستعد بالتوبة ـــــــ كتاب الجنائز مفردها (جنازة) وهي بفتح الجيم: اسم للميت، وبكسرها: اسم للنعش، وقيل: عكسه، وقيل: هما اسم للسرير. ولا يقال للنعش: جنازة إلا إذا كان عليه ميت مكفن.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to preparation for death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1108)

فروع:

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1108)

وينبغي للزائر أن يطيب نفس المريض، ولا يطيل المكث عنده، ويواصل الزيارة للقريب والصديق، ويجعلها للأجنبي غبا وأن يكون كما قال الشاعر [من المجتث] :

Mas'alah: What should be said when prompting a dying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1111)

بلا إلحاح، ـــــــ ونقل في (الروضة) عن الجمهور الاقتصار على: لا إله إلا الله.

Mas'alah: Should a dying person be prompted with both shahadahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1111)

وقال القاضي أبو الطيب وجماعة من الأصحاب: يلقنه الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ لأن المقصود ذكر التوحيد، والمراد موته مسلما، وهو لا يسمى مسلما إلا بهما. والأولى أصح.

Mas'alah: What is the page number for the beginning of Kitab al-Jana'iz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

كتاب الجنائز 7

Mas'alah: What is the ruling on colic (qulanj) as a fatal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3095)

قال: (ومن المخوف: قولنج) نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب، وهو: أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيهلك، وقد ينشأ من القولنج الوسواس والمالنخوليا والصرع. و (القولنج) بضم القاف وإسكان الواو وفتح اللام، ويقال فيه: قولولن، وليس بعربي، ووقع في (العباب) : أنه بكسر اللام، والمعروف فتحها. ويسمى القولنج الذي في الأمعاء الرقيقة: أبلاويس، ومعناه: رب ارحم، وهو مما يستعاذ منه، والسلامة منه نادرة. وينفع القولنج: التين، والزبيب، والخبز الخشكار، وترك الغداء، والمبادرة إلى التنقية بالأسهال من فوق، ويضره: كل غليظ من اللحم، وحبس الريح، وشرب الماء البارد، والبقول إلا السذاب والسلق.

Mas'alah: What is the ruling on pleurisy (dhat al-janb) as a fatal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3095)

قال: (وذات جنب) وسماها الشافعي رضي الله عنه: ذات خاصرة، وهي من الأمراض الرديئة؛ لأنها قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع، ذلك وقت الهلاك. ومن علامتها: الحمى اللازمة، والوجع الناخس تحت الأضلاع، وضيق النفس وتوتراه، والنبض المنشاري، والسعال، وإنما كان مخوفا؛ لقربه من القلب والكبد، وهما رئيسان، ولما كانت من سيء الأسقام .. قال صلى الله عليه وسلم: (لم يكن الله ليسلطها علي) . ومثلها القروح التي تحدث في الصدر والرئة.

Mas'alah: What is the ruling on tuberculosis as a terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3096)

وألحق صاحب (التهذيب) بالفالج (السل) ، ويقال له: الهلاس وهو: قرحة في الرئة يلزمها إفراط هزال البدن وإصفراره، ومجموع ما فيه ثلاثة أوجه: أشبهها: أنه ليس بمخوف مطلقا؛ لأنه لا يخاف منه الموت عاجلا كالشيخوخة. والثاني -وهو اختيار الغزالي وتبعه (الحاوي الصغير) : أن انتهاءه مخوف وابتداءه غير مخوف، وهذا هو الظاهر من حيث التجربة. والثالث: عكسه، وهو الذي مال إليه البغوي، وأول من مات مسلولا إلياس بن مضر، ولما مات .. أسفت زوجته خندف أسفا شديدا، ونذرت أن لا تقيم ببلد مات فيه ولا تستظل، وأن تبكيه كل يوم خميس من طلوع شمسه إلى غروبها؛ لأنه مات فيه، فلم تزل كذلك حتى هلكت حزنا.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fever as a terminal condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3097)

قال: (وحمى مطبقة) وهي: الدائمة التي لا تفارق ليلا ولا نهارا، لأنها تذيب القوى التي هي دوام الحياة، واستدل له الماوردي بقوله صلى الله عليه وسلم: (الحمى رائد الموت) ، وهو في (معجم الطبراني) بسند ضعيف. ومعنى (رائد الموت) أي: رسوله الذي يتقدمه. فحمى يوم ويومين وثلاثة ليست مخوفة؛ لأنها قد تكون من تعب الأعضاء.

Mas'alah: What is the definition of plague according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3100)

وقال الشافعي رضي الله عنه: الطاعون مخوف، وفسره بعضهم بانصباب الدم إلى عضو مخوف، والأكثرون فسروه بهيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه.

Mas'alah: What is the ruling on the labor pains of a pregnant woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3102)

قال: (وطلق الحامل) سواء كان لولادة أو إسقاط؛ لصعوبة أمرها، ولهذا كان موتها بذلك شهادة كما تقدم في (الجنائز) .

Mas'alah: What does the author say about the book on funerals and prescribed punishments?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=810)

ومن كتاب الجنائز والحدود

Mas'alah: What does the author say about the book of funerals and prescribed punishments?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب الجنائز والحدود ... 813

Mas'alah: What is the ruling on preparation for death for a sick person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

و) ما ذكر (للمريض آكد) منه لغيره؛ لأنه إلى الموت أقرب (

Mas'alah: What supplication should be made when visiting the sick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

ويدعو له) وينصرف ويستحب في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر «من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض» رواه الترمذي وحسنه (

Mas'alah: What should the visitor do if the sick person is near death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

ويطيب) عائده (نفسه فإن خاف عليه) الموت (رغبة في التوبة والوصية) مع ما تقدم من الدعاء له (

Mas'alah: When is visiting the sick disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

وتكره) عيادته (إن شقت عليه) قال في المجموع ويستحب لأهله وخادمه الرفق

واحتماله والصبر عليه وكذا من قرب موته بسبب حد أو نحوه ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كزوجته وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وأن يتعهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وإكثار البكاء ونحوهما مما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويستحب

Mas'alah: What is the ruling on a one- or two-day fever being life-threatening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(ولا حمى يوم أو يومين إلا إن اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة) بخلاف ما إذا اتصل بها بعد العرق لأن أثرها زال بالعرق، والموت بسبب آخر

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(و) تسن (عيادة المرضى) لخبر الترمذي وغيره «من عاد مريضا أو زار أخا له في الله تعالى ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا» .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=899)

وعيادة المريض سنة؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإتباع الجنازة، وإجابة الدعوة" .

Mas'alah: What does the chapter on funerals (Kitab al-Jana'iz) cover?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=67)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the linguistic definition of janazah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=972)

الفصل وهذا كما قال. قال: اعلم أن بعض أهل اللغة قالوا: الجنازة بكسر الجيم. هي: اسم لما يحمل عليه الميت، وبفتح الجيم نفس الميت. وقال الأزهري: الجنازة بكسر الجيم لا تسمى حتى يشد الميت مكفنا عليها، يقال: جنز الميت تجنيزا، إذا هيئ أمره وجهر وشد على السرير، ثم اعلم أن الشافعي ذكر هاهنا ما يفعل بالمؤمن بعد موته. وذكر في البويطي: ما يفعل به قبل موته ونحن نقدم ذلك.

Mas'alah: What is recommended for a person during illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=973)

ويستحب أن يكون منه هذا الذي ذكرنا في مرضه أكثر منه في حال الصحة، قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا} [البقرة: 180] الآية. فأراد سبب الموت وهو المرض الذي هو نذير الموت ويريده. وعلى كل حال يستحب أن يكون حسن الطريقة حسن الظن بالله عز وجل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل" ، قال جابر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول هذا قبل موته بثلاث. قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إنما نحسن الظن بالله تعالى من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن الله ظنكم بالله فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون حسن الظن بالله تعالى من ناحية الرجاء وتأميل العفو، وروى واثلة بن الأسقع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عن الله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي ما شاء" . وقيل: المستحب أن يستوي في خوف العبد المؤمن ورجاؤه، ويكون خوفه في الصحة أكثر ليزداد عملا صالحا، وأما عند الموت فيستحب أن يكون رجاؤه لرحمة الله [267 ب/ 3] أكثر ليموت وهو حسن الظن بالله تعالى ذكره القفال.

Mas'alah: What is the virtue of visiting the sick?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=973)

ويستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس. وقال زيد بن أرقم: عادني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجع كان بعيني وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "عائد المريض في مخرف من مخاريف الجنة حتى يرجع إلى [268 أ/ 3] أهله" وأراد

بالمخرف البستان، يعني: أنه يستوجب به الجنة

Mas'alah: What is the virtue of visiting the sick?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=974)

ومخارفها. وروى ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة" ، وروي عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: أخذ علي رضي الله عنهب يدي، فقال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي: أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا، فقال: لا؟ بل عائدا، فقال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة. أورده أبو عيسى الترمذي رحمه الله وقوله: خريف أي: مخروف من ثمر الجنة." وعاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جابرا وسعدا وكان يحب زيارة المريض حتى أنه عاد غلاما يهوديا مرض فأسلم ببركته – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick, attending funerals, and greeting a returning traveler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5328)

مسألة: قال: "ويعود [83/ ب] المرضي، ويشهد الجنائز، وياتي مقدم الغائب" . يستحب له أن يفعل كل ذلك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد غلاما

يهوديا في جواره وعرض عليه الإسلام فأسلم. ويحضر كلها إن تيسر بخلاف الولائم؛ لأنها لا تطول والولائم تطول، فله أن يفعل البعض دون البعض. قال أبو إسحاق: ويخص بذلك من عرفه وقرب منه، والفرق بين هذا وبين حضور الولائم أن حضورها حق الداعي؛ لأنه ينفق ويتكلف الناس بحضوره إكراما له، وليس كذلك عيادة المريض وحضور الجنائز؛ لأن ذلك من أعمال البر والطاعة يقصد بها وجه الله تعالى والثواب. وأيضا فإن عيادة المرضي والجنائز تكثر وفي حضورها كلها مشقة شديدة، وانقطاع عما عليه من النظر لامتدادها بخلاف الولائم في الغالب، فيحضرها متى قدر، ولا يجوز أن يحضر بينهم. وأما زيارة القادم فإن شاء زار البعض، وإن شاء تركها وليس عليه زيارة جميع القادمين؛ لأن ذلك مما يكثر ولا ينبغي أن يعتاد الزورات في البلد لهذه الأمور؛ لأن فيه ابتذالا وتضييعا للقضاء. وقال ابن المرزبان: سمعت القاضي أبا حمد يقول: الصحيح أن يعود الكل أو يترك الكل، وكذلك في الجنائز ومقدم الغائب، وهذا خلاف ما قاله سائر أصحابنا. والشافعي –رضي الله عنه– ذكر ذلك في إجابة الوليمة دون غيرها، فلا يصح هذا القول.

Mas'alah: What is the difference between impermissibility and prohibition in fiqh terminology?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=111)

قوله وكلما المقصود منه الزينة فمن ذهب من العلماء الى تحريم التكفين في الرفيع من الكتان والقطن فانظروا هذا المنتقد ما كان أغناه عن الانتقاد إنما قال شيخنا لا يجوز التزيين والإجارة له فجعله قائلا أنه يحرم وأخذ يتكلم على التحريم ومعلوم من أصول الفقه وبين فقهاء هذه الأقطار أنه لا يلزم في نفي الجواز حصول التحريم وإن انتفاء

الجواز قد يكون بالكراهة فالمكروه عندهم غير جائز ولا يقال إنه حرام وإنما الجواز تسوية الشرع بين الفعل والترك ومن أراد ذلك من المستصفي فهو فيه

Mas'alah: What is the chapter heading for funerals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2276)

كتاب الجنائز) * (

Mas'alah: What is recommended for the sick person and visiting the sick?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2277)

وينبغي أن يكون مستعدا له بالتوبة ورد المظالم فربما ياتيه فجاة وكل ذلك للمريض آكد ويستحب له الصبر على المرض والتداوى وترك الانين ما أطاق ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلمال وان كان ذميا جازت عيادته ولا يستحب الا لقرابة أو جوار ونحو هما ثم العائد ان رأى امارة البرء دعا للمريض وانصرف وان رأى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية إذا عرفت ذلك فغرض الفصل

Mas'alah: What does the author say about preparing for death and the beginning of the book of funerals?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=120)

كتاب الجنائز مدخل كتاب الجنائز. ليستعد للموت بتوبة وسن أن يكثر ذكره ومريض آكد ويتداوى وكره إكراهه عليه وتمنى موت لضر وسن. ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'jan 'iz'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=120)

كتاب الجنائز. بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه غير ذلك من جنزه إذا ستره

Mas'alah: What is the definition of the book of funerals (Kitab al-Jana'iz)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

كتاب الجنائز بالفتح: جمع جنازة، بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح: اسم لذلك، وبالكسر: اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت .. فهو سرير ونعش، وهي من جنزه؛ أي: ستره، وذكره هنا دون الفرائض؛ لاشتماله على الصلاة.

Mas'alah: What are the four issues discussed regarding funerals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

فيها أربع مسائل:

Mas'alah: What should be done if there is doubt about the death of a person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=295)

فإن شك في موته؛ بأن احتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره .. وجب التأخير إلى العلم بموته بتغير الرائحة أو غيره.

Mas'alah: What are the two issues discussed regarding funerary practices?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=303)

فيهما مسألتان:

Mas'alah: What miscellaneous rulings pertain to funerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=306)

[مسائل منثورة تتعلق بالباب] ولنختم الباب بمسائل منثورة:

Mas'alah: What is the chapter heading for funerals?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=769)

(فصل: فى الجنائز)

Mas'alah: What is the linguistic definition of janazah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=769)

بفتح الجيم لا غير جمع جنازة، بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان، قال بعضهم: والكسر أفصح وهي بلغتيها اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح: اسم للميت في النعش، وبا لكسر: اسم للنعش وعليه الميت، وقيل بالعكس، فعلى القول الأول يصح أن يقول: نويت أصلي على هذه الجنازة_بالفتح والكسر، وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول: على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازا، فإن أراد بها النعش أو الميت أو أطلق لم يصح. وعلى القول الثالث بالعكس، ولا يقال: نعش إلا إذا كان الميت عليه، فإن لم يكن عليه قيل: سرير وهو يقول كل يوم: انظر إلي بعقلك * أنا المهيأ لنقلك أنا سرير المنايا * كم سار مثلي بمثلك

Mas'alah: Why did the author place the book of funerals after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=770)

وإنما ذكر المصنف كتاب الجنائز في الصلاة دون الرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت، لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها، وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في

الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=770)

وتتأكد عيادة المريض لأن العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع.

Mas'alah: What does 'it becomes obligatory upon him' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

وقوله: (تعين عليه ما ذكر) أي من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم وإسهال متتابع وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء مشيمة.

Mas'alah: Is siwak recommended at the time of death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (وعند الاحتضار) أي في المريض بنفسه أو بغيره.

Mas'alah: What is the definition of death in Islamic jurisprudence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=727)

قوله: (إذا تيقن موته إلخ) والموت مفارقة الروح الجسد، وقيل: عرض يضاد الحياة، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة؛ وهذا هو الأحسن لدخول السقط وإخراج الجمادات، لأن الأول يرد عليه السقط الذي لم تنفخ فيه الروح، لأنه يقال عليه ميت مع أن روحه لم تدخل جسده حتى يقال فارقته ويرد على الثاني الجمادات لأنه لا يقال عليها ميتة مع قيام العرض بها والروح عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر والروح باق لا يفنى، وأما. قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: 42] ففيه تقدير، أي حين موت أجسادها واعلم أن الأرواح على خمسة أقسام: أرواح الأنبياء: وأرواح الشهداء، وأرواح المطيعين، وأرواح العصاة من المؤمنين، وأرواح الكفار فأما أرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون في الجنة تأكل وتتنعم وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش وأرواح الشهداء إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش؛ هكذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما أرواح المطيعين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم لكن

تنظر في الجنة فقط وأما أرواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض في الهواء وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود في سجين، وسجين تحت الأرض السابعة، وهي متصلة بأجسادها، فتعذب أرواحها، فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض؛ كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجسد. اهـ. عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

ويسن أن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي أول يوم مرضه وخبر إنما يعاد بعد ثلاثة موضوع مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب أو جار أو نحوهما ومن رجي إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادة وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الأذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بهجرهم

Mas'alah: How often should one visit a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه. نعم القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهية ذلك ذكره في المجموع

Mas'alah: What supplication should be made for the sick?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

ويدعو له بالشفاء إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات

Mas'alah: Is it recommended to ask the sick person for supplication?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وأن يطلب الدعاء منه

Mas'alah: What should one remind the sick person of after recovery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير

Mas'alah: What is the ruling on pleurisy as a life-threatening illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (وذات جنب) وتسمى ذات الخاصرة وهي المرض المعروف بالقصبة ومن علاماتها ضيق النفس والسعال [حاشية عميرة]

Mas'alah: What acts are invalid from a person in the death throes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

تنبيه: من وصل إلى الحالة المذكورة لا يصح منه إسلام ولا ردة ولا وصية ولا لعان ولا قذف، ولا عقد كبيع، ولا حل كعتق كما مر، لكن لا تشرع زوجته في العدة، ولا تنقضي عدتها لو ولدت حينئذ، ولا تجب مؤنة تجهيزه ولا يجوز تجهيزه، فلا يكفي غسله، ولا

Mas'alah: What is the definition of the term 'Jana'iz'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=655)

كتاب الجنائز (1) . . . . . .

(1) الجنائز: جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها: لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت.

Mas'alah: Is it recommended to visit all sick people?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=658)

وذكر في "الحاوي" : أنه يستحب أن يعم بعيادته المرضى، فلا يخص بها قريبا من بعيد، وذكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عاد غلاما يهوديا، وهذا فيه اشتباه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick non–Muslim?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=658)

(قال الشيخ الإمام) (3) : والصواب عندي: أن يقال: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار، أو قرابة.

Mas'alah: What matters are mentioned in the chapter on funerals?

Source Book: I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in (book_id=231, page=26)

وهذه الأمور تذكر في الجنائز.

Mas'alah: What supplication is recommended for protection from the evil eye?

Source Book: I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in (book_id=231, page=1319)

وبندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له باسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره. أو يقول: حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا

ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهكذا ينبغي للانسان إذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو في نفسه. وكذلك ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك، ومثله الوالد في ولده، وفي الأذكار ما نصه: ذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله في كتابه التعليق في المذهب قال: نظر بعض الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم في ساعة سبعون ألفا، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه أنك عنتهم ولو أنك إذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا. قال وبأي شئ أحصنهم؟ فأوحى الله تعالى إليه تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال المعلق عن القاضي حسين: وكان عادة القاضي، رحمه الله، إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا المذكور. اه. (قوله: من يحرم قتله) أي من كل نفس معصومة عليه فدخل فيه نفسه لانها معصومة عليه وعبد نفسه، ودخل أيضا الزاني المحصن ونحوه من كل مهدر إذا كان هو، أي القاتل، مهدرا مثله لما مر أنه معصوم بالنسبة لمثله. وخرج به الحربي وكل مهدر إذا لم يكن القاتل مثله وباغ وصائل ومقتص منه قتله المستحق فلا كفارة في قتلهم كما لا ضمان فيهم بقود ولا دية – كما مر – (قوله: خطأ كان) أي القتل. (وقوله: أو عمدا) أي أو شبه عمد لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبهه على الفور تداركا للاثم (قوله: وهي) أي الكفارة. (وقوله: عتق رقبة) أي إعتاق رقبة: أي مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو الكسب (قوله: فإن لم يجد) أي الرقبة بشروطها، والمراد لم يجدها حسا بأن فقدها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وعجز عنه، (وقوله: فصيام شهرين) أي فعليه صيام شهرين مع النية. ويشترط فيها ما مر في باب الصوم من تبييتها وتعيينها بكونها من الكفارة، ولا يشترط نية التتابع على المعتمد، فإن عجز المكفر عن الصيام فلا إطعام على الاصح.

نعم: لو مات أطعم عنه بدلا عن الصوم الواجب – كما علم مما مر في باب الصوم – (وقوله: متتابعين) أي بأن لا يفصل بين أيام الصوم فاصل فينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض، بخلاف العذر الذي ينافي كجنون وحيض ونفاس فلا يقطع التتابع. واعلم أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع: الاول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع، الثاني ما يجب فيه التفريق: وهو صوم التمتع والقران وفوات النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق، الثالث ما يجوز فيه الامران: وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن غير الرأس أو اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of visiting the sick?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=85)

باب عيادة المريض أخرج مسلم: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يابن آدم مرضت فلم تعدني. قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، أي لوجدت عنده ثوابي الذي لا نهاية لعظمه. والطبراني: «إن العائد يظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك» والبخاري في الأدب: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم. عيادة المريض وشهود الجنازة وتشميت العاطس إذا حمد الله تعالى» وأحمد: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم فإن كان غدوة صلى

عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان عشيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of visiting the sick?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=86)

(تنبيه) إن العيادة مطلوبة إجماعا. وأنها سنة عين عند الجمهور، وفرض كفاية عند بعض قدماء المالكية، وصرح البخاري بوجوبها، ولا يسن عيادة الفاسق المتجاهر بفسقه، بل يكره أو يحرم لتصريحهم بحرمة إيناسه، ولو بالجلوس معه، ويكره عيادة بدعة دينية لا من عالم يترتب على عيادته له إغراء العامة على اتباعه وحسن طريقته، فيحرم عليه ذلك، وضابط المرض الذي يسن العيادة منه ما يبيح ترك الجمعة، ولو رمدا بأن يكون مشقة الخروج والمشي معه، كمشقة المشي في الوحل فلا أثر لصداع ووجع ضرس خفيفين، وقال متأخرو أئمتنا: إن العيادة يوم الجمعة أفضل منها في غيره، ويسن للعائد أن يطيب نفسه بذكر بعض ثواب المرض، والصبر عليه أن يحصل مشتهاه إن لم يضره، وأن لا يعترض عليه في الأنين، وقد غلطوا من أطلق كراهته، نعم إن أمكنه أن يرشده بلطف إلى أن الذكر أولى فعل، وأن يسأل المريض الدعاء له لصحة الخبر بالأمر به، وأنه كدعاء الملائكة. وصح أنه كان إذا دخل على مريض قال: «لا بأس طهور، إن شاء الله» أي مرضك يطهر من الذنوب. وصح أيضا أن من قال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك ويشفيك سبع مرات عند مريض، لم يحضره أجله عافاه الله من مرضه. وينبغي فتح الكاف في المؤنث مريدا الشخص اتباعا للفظ الوارد.

Mas'alah: What is the reward for the sick person according to hadith?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=86)

خاتمة في ثواب المريض رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

أخرج الشيخان «ما يصيب المؤمن من نصب أي تعب ولا وصب أي مرض ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» وأبو داود: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم عوفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه» والبخاري: «من يرد الله به خيرا يصب منه» أي يوجه الله إليه مصيبة أو بلاء. والطبراني: «يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب، ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء لا ينصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان، فيصب عليهم الأجر صبا حتى أن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله» وهو: «إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وابن أبي الدنيا: «من كتم حمى يوم أصابته أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكتب الله له براءة من النار وستر عليه كما ستر بلأ الله في الدنيا» وأحمد والطبراني: «إن الصداع والليلة لا يزالان بالمؤمن، وإن ذنوبه مثل أحد فما يدعانه وعليه من ذنوبه مثقال حبة من خردل» والقضاعي «الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد» وأحمد والترمذي والنسائي: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره» وصح: «من أصيب بمصيبة بماله أو في

نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقا على الله أن يغفر له».

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2211)

قال: يستحب لكل أحد أن يكثر [من] ذكر الموت؛ لقوله- عليه السلام-: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات- أي: الموت- فإنه لا يذكر في كثير إلا قلله، ولا يذكر"

Mas'alah: Is remembering death more recommended for the sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2212)

قال القاضي الحسين: واستحباب الإكثار من ذكر الموت للمريض أشد استحبابا،

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2213)

قال: وأن يعود المريض؛ لما روى مسلم عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة" ، وقال- عليه السلام-: "عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة إلى أن يعود" وروى أبو داود عن زيد بن أرقم قال: "عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رمد أصابني" .

Mas'alah: Should visiting the sick be general to all patients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2214)

قال في "الحاوي" : ويستحب أن يعم بعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريبا من بعيد، ولا صديقا من عدو، ويحوز ثوابهم جميعا، وعلى هذا يكون الألف واللام في "المريض" للاستغراق لا للعهد.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2214)

وقال الشاشي: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكفار في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها قرابة أو جوار، ولم يورد الرافعي غير ذلك فإنه قال: وإن كان ذميا جازت عيادته، ولا يستحب إلا لقرابة أو جوار أو نحوهما.

Mas'alah: What supplication should be made for a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2215)

قال: فإن رجاه دعا له، أي: بالعافية؛ لما روى أبو داود أنه- عليه السلام- قال: "من عاد مريضا لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك الله إلا عافاه الله من ذلك المرض" ، وروي أنه- عليه السلام- كان إذا دخل على مريض قال: "أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يغادر سقما" .

Mas'alah: How long should one stay when visiting a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2215)

قال: وانصرف، أي: لا يطيل المكث عنده؛ كي لا يضجره.

Mas'alah: What should be done if a sick person is near death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2215)

قال: وإن خاف أن يموت أي: بأن رأى فيه علامات الموت رغبه في التوبة

والوصية، أي: حثه عليها؛ لأنه وقت ذلك.

Mas'alah: Who are the martyrs according to prophetic hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2318)

الثاني من الفريقين: من شهد له الشرع بالشهادة وهم كما قال- عليه السلام- خمس: "المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله" هذا حديث متفق عليه، وفي رواية النسائي: "الشهداء سبع" سوى القتيل في سبيل الله، وعد الأربعة السالفة، وصاحب ذات الجنب، وصاحب الحرق، والمرأة تموت بجمع، أي: تموت وولدها لم ينفصل عنها، وقيل: تموت باجتماع الأوجاع، حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: Is tuberculosis considered a life-threatening illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5927)

والدق: [وهو داء يصيب القلب, ووجع الخاصرة, ووجع الصدر, والسل] : وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في نقصان, وإفراز [البول] [هكذا] أطلق في الشامل [القول] بأنه مخوف, وأطلق في المختصر بأنه ليس بمخوف في أوله, ولا في آخره؛ فإنه وإن لم يسلم منه صاحبه غالبا فإنه لا يخشى منه الموت عاجلا؛ فيكزن بمثابة الشيخوخة والهرم, وقال الشيخ في المهذب والغزالي والماوردي: إنه في انتهائه مخوف دون ابتدائه, وعكس صاحب التهذيب ذلك فقال: ابتداؤه مخوف, فإذا استمر فليس بمخوف؛ لأن الغالب أنه إذا دام لا يقتل عاجلا, ويبقى مدة [وهو كالهرم] ؛ وبذلك يحصل في المسالة أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on paralysis as a life-threatening illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5927)

والفالج في ابتدائه, وهو حال السلية, وسببه غلبة البلغم والرطوبة؛ فإنه إذا هجم ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك, فإذا استمر لم يخف منه الموت عاجلا؛ فلا يكون مخوفا, وفيه وجه: [أنه] إذا استمر وكان معه ارتعاش, لم يكن مخوفا, وإلا فهو مخوف.

Mas'alah: Should a judge visit the sick and attend funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8906)

قال: ويعود المرضى ويشهد الجنائز؛ لما في ذلك من وافر الأجر، وكامل الثواب، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع" . والمخرف: البستان، وقيل: الطريق، قاله القلعي. وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جابرا وسعدا في مرضهما، وعاد غلاما يهوديا في جواره، وعرض عليه الإسلام فأجاب.

Mas'alah: What is the difference between attending feasts and visiting the sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8906)

قال الماوردي: والفرق بين هذين وحضور الولائم من وجهين: أحدهما: أن الولائم من حقوق الداعي؛ فاستوى [جميع] الدعاة في استحقاق الإجابة والعيادة، وحضور الجنائز من حقوقه؛ لأنه يقصد [به] الثواب؛ فجاز أن يخص.

Mas'alah: What is the definition and importance of the book of funerals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=531)

كتاب الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم [مغني المحتاج] [كتاب الجنائز] بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهي من جنزه يجنزه إذا ستره ولما اشتمل هذا الكتاب على الصلاة ذكر هنا دون الفرائض، وصدره بما يفعله المكلف قبل موته،

فقال (ليكثر) ندبا المكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) ؛ لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة، ولخبر «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت، صححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وزاد النسائي «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي كثير من الدنيا وقليل من العمل. وهاذم بالذال المعجمة، ومعناه القاطع، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله. وروى الترمذي بإسناد حسن أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: نستحيي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» . قال في المجموع: قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث. والموت مفارقة الروح للبدن. والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة، وقوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: 42] [الزمر] تقديره عند موت أجسادها، وعند جمع منهم: عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا، وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا، بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) إلى

والمريض آكد. [مغني المحتاج] أهلها بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت المفوت لهما، وظاهر كلامه استحبابها؛ لأنه معطوف على مستحب، ويؤيد ذلك قوله بعد: والمريض آكد وهو ما صرح به في الإرشاد تبعا للقمولي، والمشهور وجوبهما؛ لأن التوبة مما تجب منه واجبة على الفور، وكذا رد المظالم الممكن ردها، وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه كما مر في باب الاستسقاء، ولو عبر

بالخروج منها ليتناول رد العين، وقضاء الدين، والإبراء منه وإقامة الحدود والتعازير والإبراء منهما كان أولى. (والمريض آكد) بذلك: أي أشد طلبا لما ذكر من الصحيح لنزول مقدمات الموت به، ويسن أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الأنين منه جهده، ولا يكره كما في المجموع وإن صرح جماعة بكراهته، ويكره كثرة الشكوى فيه؛ لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء. قال في المجموع: ولو سأله طبيب أو قريب أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس. ويسن لأهله الرفق به والصبر عليه، وللأجنبي أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه، ويجتنب المنازعة في أمور الدنيا، ويسترضي من له به علقة كزوجته وجيرانه ويتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه مما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويسن لغيره عيادته ولو في أول يوم إن كان مسلما، فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما كرجاء إسلامه استحب وفاء بصلة الرحم وحق الجوار، وروى البخاري عن أنس قال «كان غلام يهودي يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فمرض فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده فقعد عند رأسه، فقال: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» وإلا جازت، ولا فرق بين الأرمد وغيره كما في المجموع ولا بين الصديق وغيره، ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الأخبار. قال الأذرعي: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي. قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر؛ لأنا مأمورون بمهاجرتهم اهـ. وهو ظاهر ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه، ومحل ذلك كما في المجموع في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستأنس بهم المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم، أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا

كراهته ذلك. ويخفف العائد المكث عنده بل تكره إطالته، ويطيب عائده نفسه، فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية ويدعو له وينصرف، ويسن في دعائه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، سبع مرات، لخبر «من عاد مريضا لم يحضره أجله، فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض» رواه الترمذي وحسنه. ويكره عيادته إن شقت عليه، ويسن طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له المحافظة على ذلك. قال الله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34] [الإسراء] . ثم شرع في آداب المحتضر، فقال

Mas'alah: What is the book of funerals about?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=38)

كتاب الجنائز] [

Mas'alah: What does the chapter on funerals discuss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1567)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the definition and signs of pleurisy (dhat al-janb) as a fatal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2538)

وذات جنب) وتسمى ذات الخاصرة، وهي قروح تحدث داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، وإنما كانت مخوفة لقربها من الرئيسين القلب والكبد ومن علاماتها: الحمى اللازمة وشدة الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس والسعال (

Mas'alah: What are the general rulings on funerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=18)

كتاب الجنازة و ينبغي للمرء شغل فكره ... بموته مهيئا لأمره و للمريض تندب الوصيه ... و رده مظالم البريه و حيث مات غمضت عيناه ... مستقبلا و لينت أعضاه و الغسل و التكفين و الصلاة ... و الدفن للأموات واجبات إلا الشهيد فالصلاة تحرم ... و غسله و إن تفاحش الدم و السقط كالشهيد في الصلاة ... إن لم تبن أمارة الحياة و واجب التجهيز إن تخلقا ... فإن تبن فكالكبير مطلقا و تحرم الصلاة مطلقا على ... ذي ذمة و جاز أن يغسلا و الدفن و التكفين لازمان ... و مثله ذو العهد و الأمان و يستر الحربي بالتراب ... و جاز أن يرمى إلى الكلاب

Mas'alah: What does the chapter on funerals discuss?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=146)

فصل في الجنائز

Mas'alah: Is tuberculosis considered a life-threatening illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2414)

ومنها: السل، وهو داء يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار. وقد أطلق في المختصر أنه ليس بمخوف، فأخذ بهذا الإطلاق آخذون، حتى قال الحناطي: إنه ليس بمخوف لا في أوله ولا في آخره، ووجهوه بأن السل وإن لم يسلم منه صاحبه غالبا، فإنه لا يخشى منه الموت عاجلا، فيكون كالشيخوخة والهرم، وذكر صاحب (المهذب) والغزالي: أنه مخوف في انتهائه دون ابتدائه، وعكسه البغوي، والأشبه بأصل المذهب ما قاله الحناطي وموافقوه.

Mas'alah: What types of intermittent fever are considered life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2414)

الضرب الثاني: غير المطبقة. وهو أنواع. الورد وهي التي تأتي كل يوم، والغب، وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما، والثلث. وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما.

وحمى الأخوين، وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين. والربع، وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين. فما سوى الربع والغب من هذه الأنواع، مخوف. والربع على تجردها غير مخوفة ; لأن المحموم يأخذ قوته في يوم الإقلاع. وفي الغب وجهان. قلت: أصحهما: مخوفة، وبه قطع الرافعي في «المحرر» . - والله أعلم -. وأما الحمى اليسيرة، فغير مخوفة بحال.

Mas'alah: Is a plague or widespread epidemic considered a dangerous illness for those not yet afflicted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2417)

السادسة: إذا وقع الطاعون في البلد، وفشا الوباء، فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ وجهان: أصحهما: مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on attending a sick person without a caretaker?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=270)

أو مريض) عطف على محتضر. (بلا متعهد أو) له متعهد، لكن (يأنس به) أي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك الزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق كالقريب بخلاف الأجنبي الذي له متعهد، أما الذي لا

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Jana'iz?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=418)

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش، من جنزه أي ستره، وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة. (

Mas'alah: What does the author say about the structure of the chapter on funerals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=449)

فرع) زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله.

Mas'alah: What is the definition of janazah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=402)

(باب الجنائز) بفتح الجيم: جمع جنازة، به وبالكسر: اسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح لذلك، وبالكسر للنعش وهو فيه، وقيل: عكسه، من جنز: ستر. وهذا الباب يشتمل على مقدمات ومقاصد، وبدأ بالأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=402)

(ويسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد والعدو)؛ إذ فيها قطع العداوة، وجلب المودة مع ما في ذلك من الصلة، وإدخال السرور وغيرهما، ومن لا يعرفه؛ لما مر في العدو بإبدال قطع العداوة بقطع التناكر.

Mas'alah: What is the recommended frequency for visiting the sick?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=403)

ومحل سن العيادة إن لم يشق على المزور، وإلا .. كرهت، وحيث سنت فيبادر بها، ولو أول يوم من مرضه، لكن لا يواليها كل يوم، بل تكون (غبا) أي: يوما بعد يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه. نعم؛ نحو القريب والصديق ممن يأنس أو يتبرك به المريض. يزوره بقدر قابليته له ولو مرارا في يوم واحد،

Mas'alah: What is the ruling on encouraging a sick person to have good thoughts of Allah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=403)

(و) في (تحسين ظنه بالله) تعالى، بأن يذكر له كرم الله تعالى، والأحاديث الدالة

Mas'alah: What is the section heading for the conclusion on funerary matters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=434)

خاتمة

Mas'alah: What is the chapter on funerals about?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=810)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the chapter on what is done with the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=416)

كتاب الجنائز باب ما يفعل بالميت كذا بوب "التنبيه" [1]، وضمن الباب ما يفعل قبل الموت كالمقدمة له.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=416)

950 – قول "التنبيه" [ص 49] : (وأن يعود المريض) أي: المسلم، أو الكافر لقرابة أو جوار، فالكافر إذا لم يكن قريبا ولا جارا .. لا يستحب عيادته. نعم؛ تجوز، ومقتضى كون العيادة قربة: استحباب الوضوء لها، وفيه حديث [2]، لكن في "شرح المهذب" في (الطهارة) عن البغوي: أنه لا يستحب الوضوء لها، وأقره [3]، ومقتضى إطلاقه: العيادة من الرمد، وهو كذلك، ولم يصح ما يخالفه، واستحبابها لكل وقت ولو في اليوم الأول من المرض، وقول الغزالي: (إنما يعاد بعد ثلاث) يحتاج إلى دليل، وفي "رحلة ابن الصلاح" عن أبي عبد الله الفراوي: أنه تستحب العيادة في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا باكرا، وهي تفرقة غريبة.

Mas'alah: What does the chapter on funerals cover?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the time of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=221)

وعند الاحتضار

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman attending a dying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=391)

(فرع) قال م ر المعتمد أنه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر سم على المنهج وقوله م ر ويستحب للواطئ إلخ ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بدينار إسلامي سم على حج وقوله م ر مع العلم أي بالتحريم ويؤخذ منه أن الصبي لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج وقوله م ر تصدق إلخ قضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتكرر الوطء، وهو ظاهر وظاهره أيضا أنه يتصدق وإن وطئ لخوف الزنا وتقدم ما فيه، وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وقوله م ر فيما ذكر أي من استحباب التصدق بدينار أو بنصف دينار اهـ ع ش قال شيخنا قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك اهـ ويخالفه ما في سم عن العباب وشرحه مما نصه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها

للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوءة كما في الجواهر بدينار إسلامي إن وطئ أوله وبنصفه آخره أي الدم وهو زمن ضعفه وشروعه في النقص اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الحائض بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا. (فرع) أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشرة أو لا نظرا لخلافه فيه نظر وينبغي أن يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه (فرع) يسن التصدق بدينار في الوطء أول الدم وبنصفه في الوطء آخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصدق. (فرع) قال في الروض ويستحب للواطئ عمدا عالما في أول الدم وقوته التصدق ويجزئ على فقير بمثقال إسلامي وفي آخره وضعفه بنصفه اهـ قال في شرحه وسواء كان الواطئ زوجا أو غيره وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع اهـ وقوله زوجا أو غيره دخل في قوله أو غيره الزاني، وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض أو النفاس مختارا اهـ ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس اهـ. وفي العباب وشرحه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقا للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار إسلامي إن وطئ أوله كتارك فرض الجمعة عدوانا أي عالما بحرمته عامدا فإنه يندب له التصدق بالدينار المذكور وقضية صنيعه أن التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه اهـ ويندب للواطئ المذكور أن يتصدق بنصفه أي الدينار المذكور إن وطئ آخره أي الدم، وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة أو يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني وبحث بعضهم أن الكفارة تسن أيضا للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره وتارة بإقباله

وإدباره القوي والضعيف

Mas'alah: What is the definition and ruling on funerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1087)

كتاب الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها. (ليكثر) كل مكلف ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لأنه لا يلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالي عن الكثرة وإن لزم من الإتيان بالأكثر الإتيان بالأقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه. وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الأصل أيضا اهـ (ذكر الموت) . [حاشية الشرواني] السب وهو أقبح الثلاثة، فإنه لا يتدين به وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله وإلقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني؛ لأنه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الإعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للأرض منه فهذا ما ظهر في سبب الإعراض مع القول بقبول التوبة انتهى من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي اهـ ع ش [كتاب الجنائز] (كتاب الجنائز) (قوله: بفتح الجيم) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله: وقيل بالفتح لذلك إلخ) وقيل هما لغتان فيهما مغني (قوله: وقيل: عكسه) فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش مغني ونهاية قال شيخنا فعلى القول الأول يصح أن يقول:

نويت أصلي على هذه الجنازة – بالفتح والكسر – أي إن لم يرد بها النعش وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول "على هذه الجنازة" بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازا فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اهـ. (قوله: من جنز) عبارة غيره من "جنزه" (قوله: قيل كان إلخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم (قوله: بين الفرائض والوصايا) أي مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصري (قوله: حق هذا) أي كتاب الجنائز (قوله: لكن لما كان إلخ) وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا. (قوله: أثرها) أي عقب الصلاة أي كتابها (قوله: كل مكلف) أي صحيحا كان أو مريضا نهاية ومغني قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه وفي سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك انتهى، وقوله: أن يطلب أي ندبا اهـ. (قوله: ولا يفهمه إلخ) أي ندب أصل ذكر الموت قال سم قد يوجه إفهامه له بأن طلبه في ضمن الأكثر يدل على أن له مدخلا في المقصود وذلك يشعر بطلبه لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله: لأنه لا يلزمه إلخ فغير وارد لأنه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفي اللزوم في الجملة اهـ. وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتي، وكونه سنة إلخ يرده ما يأتي هناك عن الكردي وعن سم نفسه (قوله: وكونه إلخ) عطف على "الإتيان بالأقل" والضمير للأقل (قوله: من حيث اندراجه إلخ) أي ولا يلزم منه كونه سنة فبقي المتن قاصرا كردي (قوله: وعلى هذا) أي لزوم وكون الأقل سنة من حيث إلخ (قوله: المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الإكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الإكثار لا ذكره في ضمن الإكثار سم (قوله: ذلك) أي استحباب الإكثار (قوله: لاستحباب ذكره) أي مطلق ذكره المندرج في الأكثر كردي قول المتن (ذكر الموت) أي بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب

[حاشية ابن قاسم العبادي] الذي ليس هو مثله واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع، وإن كان في حق الإمام آكد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتأمل ذلك، فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه (كتاب الجنائز) (قوله: قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض إلخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله (قوله: كل مكلف) يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي ونحوه بذلك (قوله: ولا يفهمه المتن) قد يوجه إفهامه له لأنه دل على طلبه في ضمن الأكثر وطلبه في ضمن الأكثر يدل على أن له مدخلا في المقصود بإكثار ذكره وذلك يشعر بطلب أصل ذكره لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله: لأنه لا يلزم إلخ فغير وارد لأنه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفي اللزوم في الجملة (قوله: المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الإكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه، ولو على الانفراد عن الإكثار لا ذكره في ضمن الإكثار (قوله في المتن: ذكر) قال في العباب بقلبه اهـ

لأنه أدعى إلى امتثال الأوامر واجتناب المناهي للخبر الصحيح «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» أي بالمهملة مزيلها من أصلها وبالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلي الرواية بالمعجمة فإنه ما ذكر في كثير – أي من الأمل – إلا قلله ولا قليل – أي من العمل – إلا كثره (ويستعد) وجوبا إن علم أن عليه حقا وإلا فندبا كما هو ظاهره وعلى هذا يحمل قول شارح "ندبا" وقول آخرين "وجوبا" (بالتوبة) بأن يبادر إليها (ورد المظالم) إلى أهلها يعني الخروج منها ليتناول رد الأعيان ونحو قضاء الصلاة – وقد صرح

السبكي بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين [حاشية الشرواني] عينيه نهاية وشرح بافضل (قوله: لأنه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: للخبر الصحيح إلخ) وفي المجموع يستحب الإكثار من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا: إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى وأما قوله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: 42] ففيه تقدير وهو حين موت أجسادها نهاية زاد المغني: وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليس عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه اهـ قال ع ش قوله: م ر وما وعى أي ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان وقوله: وليحفظ البطن أي يصنه عن وصول الحرام إليه من المطعم والمشرب وقوله: وما حوى ينبغي أن يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله: والموت مفارقة الروح إلخ وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الأول اهـ ع ش. (قوله: أي من الأمل إلخ) ويحتمل أن يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصري قول المتن (ويستعد) لعله بالجزم عطفا على يكثر ويؤيده تعبير المنهج بزيادة اللام (قوله: وجوبا) إلى قوله قال في المجموع في النهاية والمغني إلا قوله "وقد صرح" إلى "وقضاء دين" (قوله: وإلا فندبا) أي يندب له تجديدها اعتناء بشأنها نهاية وشرح بافضل قال البصري قوله: وإلا إلخ صادق بما إذا علم أن لا حق عليه لأحد وبما إذا شك هل عليه حق لأحد منهم أو لا وتصوير ندب الرد في هاتين الصورتين غريب وبما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد في نحو الأموال احتياطا لاحتمال اشتغال الذمة أما

بالنسبة للعقوبات فمحل تأمل إذ يبعد كل البعد أن يندب للإنسان أن يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتأمل اهـ عبارة ع ش قوله: وإلا فندبا أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه انتهى وينبغي أن المراد بندب رد المظالم أن ما تردد في أنه هل لزم ذمته أو لا أن يرده احتياطا. اهـ. (قوله: وعلى هذا يحمل إلخ) ويمكن الجمع أيضا بأن يقال التعبير بالوجوب على الأصل وبالندب نظرا إلى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت بصري قول المتن. (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه أو سبه نهاية (قوله: بأن يبادر إلخ) بيان للاستعداد بالتوبة، قول المتن (ورد المظالم) أي الممكن ردها مغني عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به قوله: م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والأقرب أن يقال: هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان مستحقا ببيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والأقرب الأول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود اهـ. (قوله: رد الأعيان) لا حاجة إليه (قوله: ونحو قضاء الصلاة) أي مما ليس فيه شيء يرده على المظلوم كالاستحلال من الغيبة

وفي حاشية الإيضاح لابن حج ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ انتهى أقول هذا واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كان عليه صلوات [حاشية ابن قاسم العبادي] ونازعه في شرحه بأنه مخالف ظاهر كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1089)

ويسن عيادة مريض – ولو بنحو رمد وفي أول يوم من مرضه – مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب أو جار أو نحوهما ومن يرجى إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الأذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بمهاجرتهم وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها وأن يدعو له بالشفاء إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وأن يوصي أهله وعياله بالرفق به

والصبر عليه نهاية وكذا في المغني وشرح بافضل إلا أنهما صرحا باعتماد تنظير الأذرعي في عيادة أهل البدع أو الفجور أو المكس قال ع ش قوله: م ر فلا بأس أي فلا كراهة فهو مباح وقوله: م ر جازت عيادته. المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة وقوله: م ر تشق على المريض أي مشقة غير شديدة وإلا حرمت وقوله: م ر إذا كانا بدارنا وينبغي مثله في الذمي وقوله: م ر لأنا مأمورون إلخ قضيته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان في ذلك زجر وقوله: م ر إلا أن يكون مغلوبا إلخ أي بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها وقوله: م ر وأن يدعو له بالشفاء أي ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله: م ر وأن يكون دعاؤه إلخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا إذا علم بمرضه وقوله: م ر والوصية إلخ أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب منه التوبة منه أو أن يوصي فيه وقوله: وأن يوصي أهله أي العائد وإن كان غير مراعى عند أهل المريض اهـ ع ش

Mas'alah: What conditions must be met to confirm death for funeral rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1158)

علم موته) وأن هذا الموجود منه انفصل منه بعد الموت أو وحركته حركة مذبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر أن المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي

الظن ويفرق بينه وبين الإسلام بأن الأصل الحياة فلا تنتقل أحكامها عنه إلا بيقين وأيضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الإسلام فإنه من جملة التوابع لأحكام الموت وأيضا فالإسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه في أصل النية بخلاف الموت)

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'their day and night' regarding the timing of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الإسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on a continuous severe fever as a life-threatening condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2876)

(وحمى) شديدة (مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها أي لازمة لا تبرح بأن جاوزت يومين لإذهابها حينئذ للقوة التي هي دوام الحياة فإن لم تجاوزهما فقد مر حكمها)

Mas'alah: What are the signs of a fatal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2876)

أو غيرها) من ورد [حاشية الشرواني] يعني أن كلا من هذه بانفراده علامة فلا يشترط اجتماعها اهـ ع ش (قوله قوام الروح) بكسر القاف قال في المختار قوام الأمر بالكسر نظامه وعماده انتهى اهـ ع ش (قوله أي متتابع) قال الزيادي والمراد بالمتتابع ما لا يقدر معه على إتيان الخلاء اهـ ع ش (قوله لذلك) أي لإسقاطه القوة بنشفه رطوبات البدن اهـ مغني (قوله وهو) أي السل. (قوله فليس بمخوف إلخ) قال البستي في شرحه للوسيط ولعل وجع الاستسقاء مثله اهـ نهاية قال ع ش قوله ومثله أي السل وظاهره بسائر أنواعه؛ لأن الأطباء يقولون إنه أي الاستسقاء ريحي وحيواني وزقي اهـ (قوله مطلقا) أي ابتداء ودواما اهـ ع ش. (قوله وتعريفه) أي السل اهـ كردي (قوله وهذا) أي الثاني (قوله فيه) أي في تعريف السل، ويحتمل في الموجز (قوله للأمرين) أي القرحة والحمى الدقية وقوله سواء كان الثاني أي الحمى الدقية (قوله جزءا) أي كما في التعريف الأول أو لازما أي كما في التعريف الثاني، ولا يخفى أنه جعل الحمى الدقية لازما للقرحة لا للسل ولا مانع من تركب الشيء من جزأين متلازمين فلا مخالفة بين تعريفي الموجز والتعبير بالمعية في الأول وباللزوم في الثاني مجرد تفنن (قوله وفيه) أي الموجز (قوله عليه) أي القلب (قول المتن وابتداء فالج) أي إذا لم يجاوز سبعة أيام اهـ ع ش. (قوله وهو أعني) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله بتسليم اعتماده (قوله حينئذ) أي في الابتداء (قوله أطفآ) أي الرطوبة والبلغم (قوله الحر الغريزي) عبارة النهاية والمغني الحرارة الغريزية اهـ. (قول المتن غير مستحيل) منصوب على الحال ويمتنع الجر على الصفة لكونه نكرة وما قبله معرفة، إلا أن يجعل أل فيه للجنس اهـ في المغني (قوله ذكره) أي خروج الطعام إلخ وقوله بعده أي الإسهال اهـ ع ش (قول المتن بشدة)

أي سرعة اهـ ع ش (قوله والتحقيق إلخ) قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وفي دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب أحدها أنها تدل على ذلك لغة، والثاني تدل عليه عرفا لا لغة، والثالث أنها لا تفيده لا لغة ولا عرفا اهـ اهـ سم (قول المتن أو ومعه دم) وكذا لو كان الخارج دما خالصا حيث استغرق زمنا يغلب الموت بسببه فيه اهـ ع ش (قوله قال السبكي إلخ) وافقه المغني (قوله وكل ذلك إلخ) من كلام الشارح اهـ ع ش (قوله أشعرت به كان) أي كلمة كان (قوله ويحمل إلخ) بالنصب معطوف على قوله حمل إلخ (قوله شديدة) فالحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال اهـ مغني (قوله فقد مر) أي في شرح وإلا فمخوف اهـ سم. (قوله حكمها) وهو أنها غير مخوفة اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وإسهال متواتر) قال في الروض لا إسهال يومين قال في شرحه أو نحوهما، ثم قال في الروض إلا أن ينضم إليه عدم استمساك إلخ (قوله في المتن وخروج الطعام إلخ) سكت الشارح هنا عن التكرار (قوله وإفادة المضارع في حيز كان للتكرار إلى أن قال يفيده عرفا لا وضعا) قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وفي دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب أحدها أنها تدل على ذلك لغة والثاني أنها تدل على التكرار عرفا لا لغة، والثالث أنها لا تفيده لا لغة ولا عرفا اهـ باختصار كبير (قوله فقد مر حكمها) أي

تأتي كل يوم وغب تأتي يوما وتقلع يوما وثلث تأتي يومين وتقلع في الثالث وحمى الأخوين تأتي يومين وتنقطع يومين، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأربعة بين طول زمنها وقلته (

Mas'alah: What is the ruling on danger after childbirth before the placenta separates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2878)

(وبعد الوضع) لولد مخلق (ما لم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص؛ لأنها تشبه الجرح الواصل إلى الجوف ولا خوف في إلقاء علقة أو مضغة بخلاف موت الولد في الجوف أما إذا انفصلت المشيمة فلا خوف، ومحله إن لم يحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم وإلا فحتى يزول

Sub-topic – Rulings on the Funeral Prayer

Mas'alah: What is the second view on performing obligatory funeral prayers with tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=314)

والثاني: يجوز، وهو المنصوص؛ لأنها لو كانت كفرائض الأعيان.. لم يكن له أن يصلي بتيمم على جنائز وإن لم تتعين عليه؛ لأنها بالفعل تتعين وتقع فريضة. هكذا ذكر ابن الصباغ.

Mas'alah: Why is the call 'al-salat jami'ah' not prescribed for the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=496)

فأما صلاة الجنازة: فليس ذلك سنة فيها؛ لأنها ليست من النوافل، فليس لها: الصلاة جامعة. ولا من فرائض الأعيان، فيسن لها الأذان.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a stoned fornicator?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6458)

ويغسل المرجوم ويصلى عليه إن كان مسلما. وقال مالك: (لا يصلى عليه) . دليلنا:

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالغامدية فرجمت، وصلى عليها، ودفنت» . و: «أمرهم أن يصلوا على الجهنية) ، فقال عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: نصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة.. لوسعتهم، وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى!» ." [فرع: لا يقام الحد في المسجد]

Mas'alah: What is the preferred time for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=90)

وسئل العز عن الصلاة على الميت بعد الغسل، أو بعد الحمل إلى المصلى، فقال: الأولى أن يحمل إلى المصلى؛ لأنه فعل الخلف والسلف، لأن الحمالة يكثرون ... ،

Mas'alah: What is the ruling on commencing a funeral prayer or religious learning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2828)

3581 – فرع إذا شرع في صلاة الجنازة، لزمه إتمامها، خلافا للقفال، ومن آنس من نفسه رشدا في التعلم؛ فإن لم يكن في القطر غيره، لزمه الشروع والإتمام، وإن كان فيه غيره، لم يلزمه الشروع، وإن شرع، لم يلزمه الإتمام على الأصح؛ لأن كل مسألة مستقلة بنفسها، بخلاف صلاة الجنازة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining an obligatory prayer with the funeral prayer using one

tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=203)

(وصلاة فاقد روح) أي ويجمع فرضا وصلاة ميت (وإن تعينت) عليه؛ بأن لم يحضر غيره؛ لأنها كالنفل في جواز الترك في الجملة وإنما تعين القيام فيها مع القدرة؛ لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها والتصريح بقوله وإن تعينت من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing funeral prayer over Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

[حاشية الشربيني] شرح الروض. (قوله: فتقدم صلاة الجنازة) ولو على الجمعة عند اتساع الوقت ولو حال جلوسه على المنبر وتكون صلاة الجنازة مستثناة من منع ابتداء صلاة بعد جلوسه. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي وأفتى به ابن عبد السلام بسقوط الجمعة عن الحمالين وأهل الميت الذين يلزمهم تجهيزه ليذهبوا بها وقوله: الذين يلزمهم تجهيزه قال م ر: بل كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه. اهـ. سم على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention in funeral prayer regarding the term janazah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

[حاشية العبادي] قوله: إن الحكم كذلك وإن وجد التراب إلخ) اعتمده م ر (باب الجنائز) (قوله: فإن لم يكن عليه) لعله على الجميع. (قوله: فهو سرير) لعل هذه التسمية ثابتة أيضا وإن كان الميت عليه على القول الأول. (قوله: وقال الأزهري) ما قبله لا ينافيه. (قوله: ذكر موت) قال في العباب: بقلبه. اهـ. وإذا حمل الذكر على التذكر وافق ذلك وهذا يرد ما قيل: أن المراد بإكثار ذكر الموت إكثار العمل على أنه لا يناسب التعليل بقوله: فإنه ما ذكره أحد في ضيق فتأمله

Mas'alah: Can funeral prayer be performed with the tayammum used for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=254)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وعلى الجنائز ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أراد أن يصلي على الجنازة بعد الفريضة بتيمم الفريضة لم يخل حالها من أحد أمرين إما أنه يتعين عليه فرضها أو لا يتعين عليه، فإن لم يتعين عليه فرضها لوجود غيره ممن يصلي عليها جاز أن يصلي عليها بتيمم الفريضة؛ لأنها سنة لها كالنوافل، وإن تعين عليه فرضها لعدم غيره فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يصليها بتيمم الفريضة حتى يستأنف لها تيمما لكونها فرضا وهو قول أبي سعيد وأبي علي بن أبي هريرة. والوجه الثاني: يجوز لأن الغالب من حالها أن فرضها غير متعين فكان حكم النادر ملحقا بالأغلب وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق فعلى هذين الوجهين لو تعين عليه الفرض في الصلاة على جنازتين فعلى الوجه الأول يتيمم لكل واحدة منهما، وعلى الوجه الثاني يصلي عليهما بتيمم واحد، فأما سجود الشكر والسهو والقرآن وحمل المصحف فكل ذلك يجوز أن يفعل بتيمم الفريضة إذ

ليس بشيء منه يتعين عليه فرضه فإذا كانت عليه صلاة نذر فالصحيح أنه لا يجوز أن يصليها بتيمم الفريضة حتى يستأنف لها تيمما، لأنها فرض

Mas'alah: Is tayammum permissible for a healthy person in a city for a funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=275)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة ولو جاز ما قال غيري يتيمم للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد. وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئا" . قال الماوردي: وهذا كما قال الطهارة في الصلاة على الجنازة مستحقة كما تستحق في سائر الصلوات وحكي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن داود بن علي الأصبهاني، وعن ابن جريج الطبري: أن الصلاة على الميت دعاء لا يفتقر إلى طهارة. وقال أبو حنيفة: الطهارة في الصلاة على الميت واجبة لكن يجوز أن يتيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها، وكذلك قاله في صلاة العيدين يجوز أن يتيمم لها إذا خاف فواتها مع الإمام استدلالا بحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به رجل في سكة من السكك فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة فتيمم ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد إلا أني لم أكن على طهر فمنه دليلان: أحدهما: أنه لما تيمم بالمدينة مع وجود الماء خوفا من فوات السلام كان تيممه خوفا من فوات الجنازة أولى. والثاني: أنه جعل التيمم في تلك الحالة طهورا فاقتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزا، قالوا: ولأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم، فاقتضى بأن يجزئه، كالمريض والمسافر، ولأن الطهارة بالماء تجب

لأجل الصلاة، فإذا لم يتوصل بالماء إلى تلك الصلاة سقط عنه استعمال الماء كالحائض. ودليلنا هو أن الصلاة على الميت صلاة شرعية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها" وإذا ثبت صلاة لزمته الطهارة، بخلاف قول الشعبي لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" ، وإذا ثبت وجوب الطهارة لها لزمه استعمال الماء فيها؛ لعموم قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) المائدة: 6) . فاقتضى استعمال الماء على كل قائم إلى الصلاة، ثم قال: وإن كنتم مرضى أو على سفر} (المائدة: 6) ، إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا غير مريض ولا مسافر فلم يجز أن يتيمم، ولأنها حالة لا يستبيح فيها الفرائض بالتيمم، فلم يستبح غير الفرائض بالتيمم، أصله إذا كان الماء بين يديه، ولأن كل من امتنع عليه استباحة الجنائز كالمحدث، ولأن كل شرط

لم يتحقق العجز عنه في صلاة الفريضة، لم يتحقق العجز عنه في صلاة الجنازة، أصله إذا كان عريانا، وفي بيته ثوب، ولأن كل ما كان شرطا لصلاة الفرائض، كان شرطا لصلاة الجنائز كإزالة النجاسة، والتوجه إلى القبلة، ولأن كل صلاة احتيج فيها إلى الطهور لم يجز افتتاحها بالتيمم مع القدرة على الماء كسائر الصلوات، ولما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أنه لما لم يجز أن يتيمم مع وجود الماء لفوات الجمعة التي أوكد فلأن لا يجزئه لما دونها من الجنازة بعد. وأما الجواب عن استدلالهم بالخبر أنه تيمم لرد السلام، فمن وجهين: أحدهما: يجوز أن يكون تيمم لعدم الماء. والثاني: أنه لما جاز أن يرد السلام بغير طهور جاز أن يتيمم له مع وجود الماء. فإن قيل: فما الفائدة في تيممه قيل تعليمه التيمم، لأن الشرع مأخوذ من أفعاله وأقواله. والجواب عن قياسهم على المريض والمسافر، فالمعنى فيه أنه لما جاز التيمم للفريضة جاز للجنازة، وليس كذلك هذا وأما الجواب عن قولهم إن في الطهارة لها فواتا لفعلها فهو أنه منتقض

بالجمعة، يفوت فعلها ولا يجوز أن يتيمم لها. فإن قيل: فالجمعة تنتقل عند فواتها إلى الظهر ولا تنتقل في الجنازة إلى بدل. قيل: ليس الظهر جمعة لا سيما قولهم من خرج عنه وقت الجمعة، وهو فيها بطلت ولم يتمها ظهرا ثم نقول: إن صلاة الجنازة لا تفوت؛ لأنه يقدر على الصلاة على القبر، فإن منعوا من الصلاة على القبر فهو بناء خلاف على خلاف ثم ندل عليه بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على قبر مسكينة، وصلى على قبر بعد شهر فجعله أحمد بن حنبل الشهر حدا في جواز الصلاة على القبر؛ لأجل هذا الخبر، وليس الشهر عندنا حدا. فإن قيل: لو جازت الصلاة على القبر لجازت الآن على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قيل: عن هذا أجوبة: أحدها: أننا نجوزها على مثل ما كانت تجوز قبل فيه، وهو أن يدعو الناس أفواجا وينصرفون. والثاني: إنما يمنع من الصلاة على قبره، لأن لا يتخذ مسجدا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" .

والثالث: أنها تجوز الصلاة على القبر، لمن دخل في فرض تلك الصلاة، وهو يتناول أهل ذلك العصر، فجاز لهم أن يصلوا عليه، ولم يجز لمن بعد، ثم يقال لأبي حنيفة: قد جوزت الصلاة على القبر للإمام والولي، فلو جاز التيمم لها خوفا من فواتها لاقتضى أن لا يجوز للإمام والولي؛ لأنها لا تفوتهما، وقد أجاز ذلك لهما كما أجازه لغيرهما، فدل على فساد ما اعتل به من الفوات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in the funeral prayer while travelling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=511)

فأما صلاة الجنازة فإن تعين عليه فعلها لم يسقط فرض التوجه فيها، ولم يجز أن يصليها سائرا حتى ينزل فيصليها على الأرض قائما لكونها فرضا، وإن لم يتعين عليه فرضها فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين يجوز أن يصليها سائرا، لأنه متطوع بها والوجه الثاني: وهو قول البغداديين أنه لا يجوز أن يصليها سائرا حتى يستقبل بها القبلة، لأنها من فروض الكفايات فتأكدت، ولأنها نفل فتسهلت

Mas'alah: How did the companions pray over the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6560)

ولما فرغ من إكفانه ووضع على سريره ودخل الناس فصلوا عليه أفواجا، لا يؤمهم أحد، لأنه كان إمام الأمة حيا وميتا، فكان أول من دخل للصلاة عليه بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم من بعدهم من الرجال ثم النساء ثم الصبيان. ودخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار فقالوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلم الناس كما سلما، ثم قالا: إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل الله جملة إليه. ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمات ربه فاجعلنا يا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا ونعرفه فإنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا نبتغي بالإيمان بدلا، ولا نشتري به ثمنا أبدا فقال الناس آمين آمين وتفرقوا

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7169)

(فصل:) فأما الصلاة عن الميت فقد حكي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه جوازه، وهو قول شاذ تفردا به عن الجماعة استدلالا بأمرين. أحدهما: إنه لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعا جازت في غيرها من الصلوات قياسا. والثاني: إنه لما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما، وذهب جمهور الفقهاء وسائر العلماء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز؛ لقول العلماء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث حج بقضاء، أو دين يؤدى، أو صدقة جارية"

ولأن الصلاة كالإيمان لأنها قول وعمل ونية، ثم لم تجز النيابة في الإيمان إجماعا فلم تجز في الصلاة حجاجا، فأما ركعتا الطواف؛ فلأنها تبع لما تصح فيه النيابة فخصت بالجواز؛ لاختصاصها بالمعنى، وما ذكروه من الحج فقد تقدم اختصاصه بالنيابة لاختصاص وجوبه بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=119)

الأمر الثالث: أن ما نقله عن بعضهم من جريانه في صلاة الجنازة، واقتضى كلامه استغرابه– هو المجزوم به في ((الرافعي)) في موضعه.

Mas'alah: Can one pray the funeral prayer with tayammum performed for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

ولو تيمم لنافلة كان له أن يصل

Mas'alah: What does the chapter on funeral prayer cover?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=198)

فصل في صلاة الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه إذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال

Mas'alah: Does the ruling on women's positioning apply to the funeral prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=235)

قالوا: وليس يلزم صلاة الجنازة، لأنا إنما ادعينا ثبوت هذا الترتيب في كل صلاة ورد للنساء فيها موقف بالشرع، وإنما ورد في الصلوات الخمسة. فأما في صلاة الجنازة فلا، لأن النبي عليه السلام قال لنسوة وقد رآهن في جنازة: ((ارجعن مأزورات غير مأجورات)) ، فلم يأمرهن بالصلاة وأمرهن بالرجوع، دل أنه لا موقف لهن فيها. واعتذر أبو زيد عن صلاة الجنازات بشبه الصلوات الخمسة من وجه، لأنها صلاة في الجملة، وبشبه سجود التلاوة من وجه، لأنها ركن واحد وهو القيام مثل سجود التلاوة وهو ركن واحد وهو السجود، والمرأة تصلح إماما في سجود التلاوة، مثل ما لو قرأت فسجدت سجد القوم السامعون معها، والثاني بمنزلة الإمام للسامعين، فلما أن صلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمسة. قلنا: إنها لا تصلح إماما فيها، ولما أنها تشبه سجود

التلاوة. قلنا: إذا وقفت المرأة بجنب الرجل لم تفسد عليه صلاته فهذا منتهى ما قالوا في هذه المسألة.

Mas'alah: How is the hadith about women in funeral prayer interpreted?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=238)

والخبر محمول على أنهن كن حضرن لا للصلاة، وعلى أنه إذا لم يكن لهن نصيب في صلاة الجنازة، فيكون الفساد بالمحاذاة أولى منه إذا كان لهن نصيب.

Mas'alah: When does the time for tayammum for the funeral prayer begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=775)

وفي وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أصحهما وأشهرهما أنه يدخل بغسل الميت لانها ذلك الوقت تباح وتجزئ وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في كتبه الثلاثة والبغوي وصاحب العدة والثاني بالموت لأنه السبب وبهذا قطع الغزالي في الفتاوى وصححه الشاشي قال القاضي حسين والمستحب أن يتيمم بعد التكفين لأن الصلاة قبل التكفين تكره وإن كانت جائزة ولو لم يجد ماء يغسل به الميت وقلنا بالأصح أنه لا يصح التيمم لها إلا بعد غسله وجب أن ييمم الميت أولا ثم يتيمم هو للصلاة عليه وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple funeral prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=832)

(الثالثة) قال أصحابنا العراقيون إذا لم يتعين عليه صلاة الجنازة فلها في التيمم حكم النوافل

فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة وإن شاء صلى عليهن دفعة وله أن يجمع بين فريضة وجنائز وإن تعينت عليه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما باتفاقهم أنها كالنوافل وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة والثاني كالفريضة فلا تجمع بينها وبين مكتوبة ولا بين صلاتي جنازة وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي سعيد الإصطخري وذكر الدارمي أن الكرانيسى نقله عن الشافعي فيكون قولا قديما ويصير في المسألة قولان قال العراقيون ولا تصح صلاة الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام سواء تعينت أم لا وقال أصحابنا الخراسانيون نص الشافعي رحمه الله أنه يجمع بين فريضة وجنائز بتيمم ونص أنها لا تصح على الراحلة ولا قاعدا واختلفوا على ثلاث طرق أحدها قولان أحدهما يلحق بالفرائض في التيمم والقيام والثاني يلحق بالنوافل فيهما والطريق الثاني إن تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام وإلا فكالنوافل فيهما والثالث تقرير النصين فلها حكم النفل في التيمم وإن تعينت ولا يجوز القعود فيها وإن لم يتعين لأنه معظم أركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم وهو نحو طريقة العراقيين وجمع إمام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقالوا فيها أوجه أحدها يجوز الجمع بتيمم والقعود والثاني لا والثالث يجوز إن لم يتعين وإن تعينت فلا والرابع وهو الأصح يجوز الجمع بتيمم مطلقا ولا يجوز القعود مطلقا *

Mas'alah: What is the ruling on performing a single funeral prayer for multiple deceased with one tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=833)

ولو أراد أن يصلي على جنازتين أو جنائز صلاة واحدة بتيمم وقلنا لا يجوز صلاتان فوجهان أشهرهما لا يجوز وبه قطع ابن الصباغ والمتولي والروياني والثاني يجوز واختاره الشاشي قال صاحب البحر وغيره فعلى الأول لو تيمم بتيممين وصلى على الجنائز صلاتين أو صلاة واحدة لم يجز لأن التيمم على التيمم لا تأثير له بل هو في حكم تيمم واحد والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a recitation verse read during the funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

(العاشرة) لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان أصحهما لا يسجد قال وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1838)

وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واحمد واسحق أن صلاة الجنازة منهي عنها

عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ولا تكره في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن أحمد * واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر" رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت "صلاتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر" رواه البخاري ومسلم وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر فان قيل

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the funeral prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2361)

فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة فيه ثلاثة طرق (أحدها) لا يكبر وجها واحدا لأنها مبنية على التخفيف ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التتمة (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (والثالث) قاله الشاشي في المستظهري إن قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى وإلا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق والمذهب علي الجملة استحباب التكبير خلفها لأنها آكد من النافلة وقولهم إنها مبنية على التخفيف ضعيف لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به * (فرع) إذا عرفت ما سبق وأردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحها) يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام (والثاني) يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت

أو مقضية فريضة أو نافلة راتبة أو غيرها (والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة (والرابع) لا يكبر إلا عقب فرائضها الموادة وسننها الراتبة المؤداة * (

Mas'alah: What is the ruling on a second group praying over the deceased after the first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2569)

(الثانية) إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة لا تصلي عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا تصليها طائفة بعد طائفة واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق وبحديث أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد "ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتومنى به

دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر منبوذ رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة والجواب عن احتجاجهم بأن صلاة الثانية نافلة من وجهين (احد هما) منعه بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق وسنذكر دليله واضحا في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى (والثاني) أنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها نافلة في حقهن لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوي على هذا الجواب الثاني (فإن) قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض (فالجواب) انه قد يكون ابتداء الشئ ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضا كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألوفا وقعت صلاتهم جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد أن الفرض سقط بأربعة منهم على الإبهام والباقون متنفلون (فإن) قيل قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين وإذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضا (فالجواب) أن عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقين أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer with a second group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2570)

مع الأولين دفعة واحدة (وأما) عبارة من يقوم من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض وإثمه والله أعلم (الثالثة) إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولا أن يصلي ثانيا مع الطائفة الثانية ففيه أربعة أوجه (أصحها) باتفاق الأصحاب لا يستحب له الإعادة بل المستحب تركها (والثاني) يستحب الإعادة وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وذكرهما هكذا ايضا اكثر الاصحاب (والثالث) يكره الإعادة وبه قطع الفوراني وصاحب العدة وغيرهما (والرابع) حكاه البغوي إن صلي أو لا منفردا أعاد وإن صلى جماعة فلا (والصحيح) الأول صححه الأصحاب في جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى إمام الحرمين في النهاية اتفاق الأصحاب عليه فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلاته وإن كانت غير مستحبة هذا هو المشهور في كتب الأصحاب وقال إمام الحرمين ظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة قال وعندي في بطلانها احتمال والمذهب صحتها فعلى هذا قال المصنف والجمهور تقع نفلا وقال القاضي حسين إذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية ولا تكون نفلا كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضا قال صاحب التتمة تنوي الطائفة بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض وبسط اما الحرمين رحمه الله

Mas'alah: Is it permissible to pray over all deceased Muslims of the day without knowing their number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2592)

(الثانية) قال صاحب البحر رحمه الله لو صلي على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قلت لا حاجة إلى التخصيص ببلد معين

بل لو صلي على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a cemetery among graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2592)

(الثالثة) تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو عطاء وابن سيرين وأحمد واسحق وأبى ثور قال وبه أقول ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك روايتان كالمذهبين.

Mas'alah: Is it recommended to say 'al-salatu jamiah' for a funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=785)

قوله: وهل يستحب أن يقال في الجنازة الصلاة جامعة؟ فيه وجهان إلى. . . . آخره.

Mas'alah: Is it recommended to say 'al-salatu jamiah' for a funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=785)

والصحيح منهما: عدم الاستحباب، فقد نص عليه الشافعي في أول كتاب الأذان من "الأم" فقال: والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والكسوف فلا أذان فيها ولا أقول الصلاة جامعة هذا نصه بحروفه، وصححه أيضا [الرافعي] [1] في "الشرح الصغير" وعلله فيه أعني في "الشرح الصغير" بقوله: وكان سببه أن المشيعين للجنازة حاضرون بلا حاجة إلى الإعلام، ولم يذكر في الكبير تعليل واحد من الوجهين. (1) في الأصل: النووي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people praying over a single funeral?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=863)

ومنها ما إذا صلى على الجنازة أكثر من واحد، ولا شك أنه لا يصح

Mas'alah: What practices are recommended to abandon because they have become symbols of the Rafidah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=914)

الغزالي في "الوسيط" قد حكاه عنه في الكلام على دفن الميت مع أشياء استحب فيها [أيضا] [1] الترك في زماننا لكونها قد صارت شعارا للرافضة منها: الجهر بالبسملة، وتسطيح القبر، والتختم في اليمين.

Mas'alah: Is takbir performed after the funeral prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1267)

قوله في "أصل الروضة" : ويكبر في أيام التشريق عقب الجنازة على المذهب. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly views on performing takbir after the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1267)

اعلم أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي في الكلام على ألفاظ "الوجيز" فقال: وقوله في العبارة على الوجه الأول عقب كل صلاة تشمل صلاة الجنازة أيضا، لكن قال في "التتمة" : لا يكبر خلفها لأنها مبنية على التخفيف. هذا لفظه من غير زيادة عليه والمفهوم منه إنما هو الاستدراك على لفظ "الوجيز" حتى يكون الرافعي جازما بعدم التكبير، ولو اطلع على ما يعضده لكان يذكره على عادته، بل دخوله في لفظ الغزالي ضعيف، لأن المعهود في الصلاة والمفهوم منها عند إطلاق هذا اللفظ إنما هي ذات الركوع، والسجود، فإن تنزلنا وقلنا: ليس هذا استدراكا فيكون حاكيا لوجهين من غير ترجيح، واعلم أن في المسألة أربعة طرق: أحدها: الجزم بعدم التكبير كما قاله صاحب "التتمة" ووافقه عليه الدارمي ونقله في "الحلية" عن القاضي حسين فقال: وحكى القاضي الحسين أنه لا يكبر خلفها وجها واحدا. والثاني: الجزم بالتكبير، قاله صاحب "الذخائر" فقال: والأشبه أن يقال: يكبر خلفها وجها واحدا لأنها فريضة مؤداة، وقعت في وقت التكبير. والثالث: حكاه الماوردي: أن فيها وجهين تفريعا على قولنا: إن ما

تشرع له الجماعة من النوافل يكبر خلفه. والرابع: اختاره الشاشي –فقال: عندي ينبغي أن يبني على النفل، فإن قلنا: يكبر خلفه فهذه أولى، وإن قلنا: لا يكبر خلفه بنى على الفوائت المقتضية في أيام التشريق لأنه لا وقت لها.

Mas'alah: What is the correct order of those who lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1296)

الأمر الثاني: أنه أهمل ذكر الوالي، والصواب أن يقول: ثم الوالي ثم الرجال الأجانب. وقد ذكره كذلك الجرجاني في "التحرير" وفي "الشافي" أيضا.

Mas'alah: Who is given priority in leading the funeral prayer for a deceased woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1296)

قوله: وإن كان الميت امرأة قدم النساء فتقدم نساء القرابة وأولاهن ذات رحم [محرم] [2]. انتهى. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the order of women in leading the funeral prayer after female relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1297)

قوله في المسألة: وبعد نساء القرابة تقدم الأجنبيات. انتهى.

Mas'alah: What should passersby do if they find a washed and shrouded deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1345)

قوله أيضا من زياداته: قال الشافعي: ولو أن مجتازين مروا بميت عليه أثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه، فإن أرادوا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه على قبره، لأن الظاهر أنه صلى عليه. انتهى. لقائل أن يقول: الأصل عدم ذلك كله، فلم لا يخرج على الأصل، والغالب. وحينئذ فيكون المرجح وجوب الغسل والصلاة، وهذا البحث في الصلاة أقوى منه في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral while passing through a road?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1684)

قوله: ولو صلى في الطريق على جنازة -يعني الخارج لقضاء الحاجة- فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا أزور عن الطريق. وحكى صاحب "التتمة" فيه الوجهين، وقال في "التهذيب" : إن كانت متعينة فلا بأس وإلا فوجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays the funeral prayer without wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=623)

قال : ولو صلى الإمام على الجنازة غير متوضئ , ومن خلفه متوضئون أجزأت صلاتهم , وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا , وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضئون أجزأت , وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولي غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية , وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى ..

Mas'alah: What is the second opinion on funeral prayer for martyrs killed in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

والقول الثاني : أن يصلى عليهم لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما تركها فيمن قتله المشركون في المعركة .@

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4457)

, مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كبر على النجاشي أربعا ? , ولم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قط أنه كبر على ميت إلا أربعا , وهم يقولون قولنا , ونقول : التكبير على الجنائز أربعا أربعا لا يزاد فيها ولا ينقص فخالفوا ابن مسعود وقالوا في هذا بروايتنا .

Mas'alah: Is tayammum permissible for funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=231)

ولا يجوز ذلك في صلاة الجنازة فإن الطهارة فيه واجبة

Mas'alah: Can funeral prayer and obligatory prayer be combined with one tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=282)

الثاني نص على الجمع بين فريضة وصلاة جنازة أو بين صلاتي جنازة ونص على منع القعود فيها مع القدرة فيه قولان بالنقل والتخريج منشؤهما أنهما تلحق بالفرائض أو النوافل وقيل إذا تعين عليه لم يجمع ومنهم من قرر النصين وقال هي فى حكم نافلة ولكن القيام أعظم أركانها والقعود يغير صورتها فلا يحتمل مع القدرة

Mas'alah: What is the priority when a funeral coincides with these prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=725)

ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة إلا مع ال

Mas'alah: Why is the funeral prayer given priority over Friday prayer when time is tight?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=725)

جمعة عند ضيق الوقت ففيه خلاف والأصح تقديم الجمعة ووجه تقديم الجنازة أن

الجمعة لها بدل

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the funeral prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=762)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on finding water after performing tayammum for a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

ومحل ما ذكره: في الصلوات الخمس، أما إذا يمم الميت وصلي عليه، ثم وجد الماء .. فإنه يجب غسله والصلاة عليه، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما أفتى

Mas'alah: Can a person who performs tayammum in a settled area pray over a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

المتيمم في الحضر لا يصلي على الميت – قاله ابن خيران – لأن إيجاب ذلك في الصلوات الخمس إنما كان لحرمة الوقت، وذلك منتف في الجنازة، ولأن في تكليفه الذهاب إلى القبر مشقة، بخلاف فرائض الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple funeral prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

والأصح: صحة جنائز مع فرض, وأن من نسي إحدى الخمس .. كفاه تيمم لهن.

Mas'alah: Why is it valid to perform multiple funeral prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

قال: (والأصح: صحة جنائز مع فرض) ؛ لأنها كالنوافل: في جواز تركها, وعدم انحصار عددها, وتعينها على المكلف عند انفراده إنما هو بطريق العرض, فلا يلحق بالواجب الأصلي.

Mas'alah: What is the second opinion on performing funeral prayer with tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

والثاني: لا؛ لأنها فرض في الجملة, وكما لا يصليها قاعدا ولا على الراحلة.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on funeral rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

تتمة:

Mas'alah: Does the taslim in funeral prayer follow the same rules as other prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

قال: (كغيرها) أي: في عدده وكيفيته ونية الخروج وغير ذلك، وأشار بذلك أيضا إلى التعليل.

Mas'alah: Is it permissible for a prisoner to pray over someone who died in the same town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1155)

وهل تشرع للمحبوس بالبلد الصلاة على من مات بها؟ فيه نظر، وإطلاقهم صريح في المنع من ذلك.

Mas'alah: What is the apparent ruling on a prisoner praying over a deceased person in the same town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1155)

والظاهر: الجواز، وبه صرح ابن أبي الدم؟ لأنهم قد عللوا المنع كما تقدم بتيسر الذهاب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a murdered person whose grave is hidden?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1155)

وفي معناه: إذا قتل إنسان ببلد وأخفي قبره عن الناس.

Mas'alah: Does the prayer over an absent deceased person fulfill the communal obligation for the people of the deceased's town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1155)

غريبة: قال أبو الحسين بن القطان: إن صلاة الغائب وإن جازت لا تسقط الفرض. ومراده: أنها لا تسقط الفرض عن أهل بلد الميت؛ لأن فرض الكفاية تعلق بهم.

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple deceased persons without knowing their identities?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1155)

فرع: يجوز أن يصلي على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض ولا يعرف عينهم؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral while in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

ولو صلى في طريقه على جنازة ولم ينتظرها ولا ازور .. لم يضر على المذهب.

Mas'alah: What is the definition of janazah and the ruling on attending funerals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

كتاب الجنائز = جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش ليكثر ندبا كل

مكلف

Mas'alah: What did the Prophet do regarding a poor woman's funeral?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=813)

1674 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف، أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فآذنوني بها، فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شانها ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: How should one prioritize funeral, eclipse, and obligatory prayers when time is not pressing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

وعند أمن الفوات) إذا اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو عيد (تقدم الجنازة) لما مر قال في الأصل ثم يشتغل الإمام بغيرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر وليها أي وحضوره متوقع أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها (ثم الكسوف) لخوف الفوات لكن يخففه فيقرأ في كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد ونحوها نقله في المجموع عن نص الأم (ثم الفريضة أو العيد) لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة؛ لأنه لا يخاف فوتها بخلاف الفريضة قاله في المهذب وتعبير

المصنف بالفريضة أعم من تعبير أصله بالجمعة)

Mas'alah: What is the definition of janazah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

[كتاب الجنائز] بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهي من جنزه يجنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا)

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and mentioning death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

(كتاب الجنائز) (قوله وقيل بالكسر اسم للنعش) لو قال أصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش وكتب أيضا الموت يبطل الصلاة، وفي الصوم وجهان أصحهما نعم كالصلاة والثاني لا كالإحرام «؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال لعثمان أنت تفطر عندنا الليلة» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد (قوله يستحب الإكثار من ذكر الموت) المراد ذكر القلب بأن يجعله نصب عينيه وكتب أيضا الموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف لا يفنى أبدا (قوله «في ضيق إلا وسعه» إلخ) والنسائي «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل (قوله والمعروف وجوبهما)

أشار إلى تصحيحه (قوله ولو عبر بالخروج منها كان أولى) ؛ لأنه يتناول رد العين وقضاء الدين والإبراء منه وإقامة الحدود التعازير والإبراء منهما ح

Mas'alah: Is it obligatory to complete a funeral prayer once started?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام) لها؛ لأنها في حكم الخصلة الواحدة وقد تعلق الفرض بعين المصلي لشروعه فيه ولأن الإعراض عنها هتك لحرمة الميت (كالقتال) فإنه يلزم من شرع فيه إتمامه فيحرم انصرافه منه إذ يخاف منه التخذيل وكسر قلوب المسلمين لا من شرع في تعلم (علم) فلا يلزمه إتمامه (وإن آنس) من نفسه (الرشد) فيه؛ لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا ولأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها وليست العلوم كالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد ونحوه قال الأذرعي والمختار لزوم إتمامه؛ لأنه تلبس بفرض عظيم ولو شرع لكل شارع في علم الشريعة لإعراض عنه لأدى ذلك إلى إضاعة العلم.)

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=413)

ولو جمع بين فريضة وصلاة جنازة، نص على جوازه، ونص على أنه: لا يجوز أداء صلاة الجنازة على الراحلة؛ كالفريضة.

Mas'alah: What are the two opinions on performing funeral prayer with one tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=413)

فمن أصحابنا من جعل فيها قولين: أحدهما: لا يجوز في الموضعين؛ لأن صلاة الجنازة فريضة. والثاني: يجوز؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer with tayammum when it is personally obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=413)

وقيل المسألة على حالين، إن كانت صلاة الجنازة متعينة عليه لا يجوز حتى يجدد لها تيمما ولا يجوز على الراحلة ولا قاعدا مع القدرة على القيام فإن، لم تكن متعينة عليه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer on a mount or sitting with tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=413)

وقيل: يجوز بعد الفريضة بتيمم واحد؛ لأنها ليست بفرض عين، ولا يجوز على الراحلة، ولا قاعدا مع القدرة على القيام؛ لأنه معظم صلاة الجنازة؛ وهو القيام، وهو يخل به.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple funeral prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=413)

وكذلك لو تيمم وصلى على جنازة [ثم أراد] أن يصلي على جنازة أخرى- فعلى هذا الاختلاف.

Mas'alah: Is there any call for the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=541)

ولا أذان، ولا إقامة لصلاة الجنازة، ولا قول: الصلاة جامعة، إذا صليت جماعة.

Mas'alah: Which prayer takes precedence when Eid, eclipse, rain, and funeral prayers coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=887)

ولو اجتمع: عيد وخسوف واستسقاء وجنازة، بدأ بصلاة الجنازة؛ لأنه يخشى على الميت التغير. فإن لم يكن حصرت الجنازة، أو حضرت ولم يحضر وليها- فالإمام يفرد

جماعة ينتظرون الجنازة، وهو يشتغل بغيرها.

Mas'alah: Should the imam follow the funeral after praying for it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

وإذا صلى على الجنازة لا يتبعها، بل يأمر من يتولى دفن الميت، وهو يشتغل بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the funeral prayer and burial, and the order of multiple

funerals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=927)

فصل: في وقت الصلاة على الميت ودفنه والترتيب بين الجنازات"

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer with tayammum used for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=344)

فأما إذا تيمم لصلاة فريضة، وأدى بها الفريضة، هل يجوز له أن يصلي به صلاة الجنازة. نص ها هنا على أنه يجوز، ونص في موضع آخر: لا يجوز صلاة الجنازة راكبا. وقضية أحد النصين تخالف قضية الآخر من أصحابنا من جعل فيه قولين نقلا وتخريجا: أحدهما: يجوز راكبا، وبالتيمم الذي أدى به الفرض مرة. ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين، حيث قال: لا يجوز راكبا، أراد به إذا كان متعينا لتلك الصلاة، ولم يكن هناك غيره، وحيث قال: يجوز ما أدى الفريضة بتيمم واحد، أراد به إذا كان معه جماعة لا يتعين عليه. ومن أصحابنا من فرق بين النصين، بأن هناك إنما لا يجوز راكبا لأنه يؤدي إلى الإخلال بما هو الركن فيها، وهو القيام، وهذا غير موجود ها هنا. فأما إذا تيمم لفريضة، لا خلاف أنه يجوز أن يؤدي به صلاة الجنازة، فأما إذا أدي به صلاة الجنازة، فهل يؤدي به الصلاة الفريضة أم لا؟ ينبني على ما قبله. إن قلنا: يجوز أداء صلاة الجنازة بعد ما أدي الفرض بيمم واحد، فها هنا يجوز، وإلا فلا. فأما إذا تيمم لصلاة الجنازة، وأدي به صلاة الجنازة، فهل يجوز له أن يؤدي

به صلاة الفرض؟ فعلى ما ذكرنا وإن لم يؤد به صلاة الجنازة، فهل يجوز أن يؤدي به

الفريضة؟ فعلى ما ذكرنا أيضا، إن جعلناها كفرائض الأعيان، وإلا فعلى الجديد تجوز، وعلى القول القديم لا يجوز كما في النفل.

Mas'alah: When should one perform tayammum for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=350)

فرع: إذا أراد أن يتيمم لصلاة الجنازة، عليه أن يتيمم لها بعد الفراغ عن غسل الميت، وإن كان قبل التكفين، لا يجوز الصلاة عليه بعد الغسل وقبل التكفين. ولو تيمم قبله لا يجوز، والمستحب أن يتيمم بعد أن يكفن الميت، لأن الصلاة عليه قبل التكفين يكون مكروها، وإن كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=718)

وصلاة الجنازة يسر فيها بالقراءة بالنهار وبالليل فوجهان: أحدهما: يجهر فيها بالقراءة لأنها صلاة مفعولة بالليل. والثاني: يسر فيها بالقراءة؛ لأنها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة كالأخرس في العشاء أو الثالثة في المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral while standing in a pit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=743)

ولو حفر حفيرا في الأرض، ووقف فيها وصلى على جنازة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on placing sandals under the feet during funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=878)

فرع إذا صلى على الجنازة، وجعل مداسه تحت قدميه، جاز، ولو نزع أصابع

الرحلين عنها ينظر فيه، فإن كان شيء من رجله بحذاء، ظهر المداس، فإنه لا يجوز إذا كان المداس نجسا؛ لأنه يصير حاملا له، وإلا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=890)

واحتج الشافعي بفعل الناس صلاة الجنازة بعد العصر والصبح، وأراد بالناس أهل الحرمين، فلو عقد الصلاة التي نهى عنها في هذه الأوقات، ففي انعقادها مع الكراهة وجهان:

Mas'alah: Can one pray over two funerals with a single tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=187)

فرع لو حضرت جنازتان في سفر وليس هناك من يسقط الفرض غيره فعدم الماء يصلي

عليهما بتيمم واحد على قول أبي إسحاق, وعلى قول غيره يحتاج إلى التيممين فلا يجوز أن يصلي عليهما دفعة واحدة, ولا يجوز أن يتيمم تيممين, ثم يصلي عليهما صلاة واحدة , لأنه يكون بمنزلة التيمم الواحد بل يتيمم ويصلي على إحداهما ثم يتيمم ويصلي على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayer and other prayers on a mount without facing the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=438)

وقال ابن القفال في «التقريب»: يحتمل أن يقال: يجوز إذا لم يتعين، كما قال الشافعي: يجوز أن يصليها، وبتيمم الفريضة وهذا خلاف النص. وقال أنس رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصلي في جنازة وهو ذاهب إلى خيبر، والقبلة خلف ظهره» ولأنه وإن لم يتعين تقع واجبة، أو هذه صلاة لا تكثر بل تندر فليس في اشتراط الاستقبال فيها مشقة، ويخالف التيمم، لأنها تبع ذلك في الفريضة. [47 أ/ 2] وقال بعض أصحابنا بخراسان: في ركعتي الطواف وجهان بناء على أنهما واجبتان أم لا، وفيه قولان. وفي المنذورة قولان: بناء على أن المنذورة هل يسلك بها مسلك

النوافل، أو مسلك ما ورد به الشرع؟ وفيه قولان، وهذا غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person stoned for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6250)

فرع لا يكره للإمام الحاكم برجمه أن يصلي عليه بعد رجمه، وقال مالك: يكره وهذا خطأ لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على التي رجمها من جهينة وأحسبها الغامدية، وقال له عمر: ترجمها ثم تصلي عليها فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها" ورجم علي رضي الله عنه [10/ب] الهمدانية يوم الجمعة وصلى عليها. فرع تعرض عليه التوبة قبل رجمه لتكون خاتمة أمره، وإن حضر وقت صلاة أمر بها، وإن تطوع بصلاة مكن من ركعتين، وإن استسقى ماء سقي وإن استطعم طعاما لم يطعم والفرق أن الماء لعطش متقدم والأكل لشبع مستقبل.

Mas'alah: Is it valid to perform funeral prayers with tayammum alongside an obligatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=182)

والأصح: صحة جنائز مع فرض،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer and delaying it for more mourners?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=471)

والدفن في المقبرة أفضل، ويكره المبيت بها === (ومن صلى .. لا يعيد على الصحيح) أي: لا تستحب له الإعادة وإن صلى منفردا؛ لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، والثاني: تستحب الإعادة؛ كغيرها، والثالث: إن صلى منفردا ثم وجد جماعة .. استحبت الإعادة معهم؛ لحيازة فضيلتها، وإلا .. فلا، وقيل: تحرم الإعادة، وإذا قلنا

بالصحيح فأعادها .. صحت نفلا على الصحيح في "شرح المهذب" [1]، وقيل: فرضا. وفائدة الخلاف: جواز الخروج منها، وفيه احتمال لوالد الروياني [2]. (ولا تؤخر لزيادة مصلين) للأمر بإسراع الجنازة [3]. نعم؛ لا بأس بانتظار وليها إن لم يخش تغيرها. (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) لحديث: "الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر" رواه البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب، إلا أن فيه إرسالا [4]، والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور؛ منها: قول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا. (ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر، أو عكس .. جاز) لأن اختلاف نيتهما لا يضر؛ كما لو صلى الظهر وراء مصلي العصر. (والدفن في المقبرة أفضل) لكثرة الدعاء له بتكرر الزائرين والمارين، وفي "فتاوى القفال" : إن الدفن في البيت مكروه. (ويكره المبيت بها) لما فيها من الوحشة. (1) المجموع (5/ 203) . (2) بحر المذهب (3/ 368) . (3) أخرجه البخاري (1315) ، ومسلم (944) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) سنن البيهقي (3/ 121) ، معرفة السنن والآثار (4/ 214) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two funeral prayers with one tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=744)

ولو جمع بين صلاتي جنازة بتيمم واحد ففيه هذا الخلاف

Mas'alah: Can two funeral prayers be performed as one prayer with one tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=744)

ولو اراد ان يصلى على جنازتين صلاة واحدة فقد قال بعضهم يبنى ذلك على الخلاف ان اعتبرنا لكل صلاة تيمما لم يجز ذلك والا فيجوز وقال صاحب المعتمد ينبغي ان يجوز ذلك بكل حال لانه إذا جاز سقوط الفرضين بصلاة واحدة جاز الاقتصار على التيمم الواحد

Mas'alah: What is the ruling when funeral and eclipse prayers coincide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2253)

(الثالثة) لو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت صلاة الجنازة لما يخشى من حدوث التغير في الميت ثم لا يتبعها الامام إذا قدمها بل يشتغل بعدها بغيرها من الصلوات ولو لم تحضر الجنازة بعد أو حضرت ولم يحضر الولى افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها ثم بعد الجنازة يقدم العيد أو الكسوف فيه الكلام الذى سبق ولو حضر وقت الجمعة جنازة ولم يضف وقت الجمعة قدمت الجنازة وان ضاق قدمت

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer: a close relative who is a slave or a distant relative who is free?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2333)

(الثالثة) لو كان الاقرب رقيقا والا بعد حرا كالاخ الرقيق مع العم الحر فايهما اولى فيه

وجهان (أحدهما) الاخ أولى لان هذه الصلاة مبناها علي الرقة والشفقة والاقرب اشفق ولهذا يقدم القريب المملوك على الاجنبي الحر (وأظهر هما) عند الاكثرين ان العم أولي لاختصاصه بأهلية الولاية كما في ولاية النكاح وكما لو استويا في الدرجة قال في النهاية وأوثر في مثل هذه المسألة مصير بعض الاصحاب الي التسوية لتقابل الامرين

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the funeral bier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2334)

قال)

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the funeral bier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2334)

ثم ليقف الامام وراء الجنازة عند صدر الميت ان كان ذكرا وعند (ح) عجيزة المرأة كأنه يسترها عن القوم فلو تقدم على الجنازة لم يجز علي الاصح لان ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة)

Mas'alah: Fiqh passage: فقوم يف مالكلا لصفلا ضرغ الصلي ع لى الجنازة وفيه مسم أتانا؟

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2334)

غرض الفصل الكلام في موقف المصلي على الجنازة وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the fifth opinion on praying over a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2370)

(والوجه الخامس) انه يصلى عليه ابدا لان القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز في الاوقات كلها وأظهر الوجوه هو الرابع ثم هذا كله في قبر غير النبي صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying a funeral prayer while leaving for a need during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3297)

ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق علي جنازة فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا ازور عن الطريق وحكى صاحب التتمة فيه الوجهين لان في صلاة الجنازة يفتقر إلى الوقفة وقال في التهذيب ان كانت متعينة فلا بأس والا فوجهان والاظهر (الاول) وجعل الامام قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة وتابعه المصنف واحتملاه لجميع والاغراض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=295)

ويشترط لصحة الصلاة على الميت: تقدم غسله أو تيممه، فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله .. لم يصل عليه.

Mas'alah: Is takbir performed after the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

قوله: (وصلاة الجنازة) أي ويكبر خلفا أيضا.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased seeking security from punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=807)

قوله (ولقه برحمتك الأمن) فيه ما تقدم ولقه برحمتك رضاك وقوله: من عذابك أي الشامل لما فى القبر ولما فى يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده فيما تقدم

بالقبر اهتماما به لأنه المقصود من هذه الشفاعة.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication until You resurrect him to Paradise?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=808)

قوله (حتى تبعثه) أي إلى أن تبعثه. وقوله: آمنا بالمد أي من الأحوال. وقوله: إلى جنتك متعلق بتبعث.

Mas'alah: How to prioritize when eclipse prayer coincides with a funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=694)

ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغيير الميت، ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد [حاشية البجيرمي] قوله: (فلا يدرك شيئا منها) أي من الركعة التي فاته منها ما فاته، ومحله إذا أراد صلاتها بركوعين أما إذا أراد صلاتها كسنة الظهر وأدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة اهـ أج. قوله: (ويجهر إلخ) ظاهره ولو في أيام الدجال في الوقت المحكوم عليه بأنه ليل. وعبارة سم: لو كسفت الشمس في أيام الدجال في الوقت المحكوم فيه بأنه ليل فلا إشكال أنه يجهر بالقراءة لأنه وقت جهر، لكن هل ينوي كسوف الشمس لأنه وقت شمس حقيقة وإن كانت في ليل حكما أو كسوف القمر لأنه وقت قمر حكما للحكم على ذلك الزمان بأنه ليل؟ قال م ر بالثاني، ولا تردد عندي في الأول، فليتأمل اهـ بحروفه. قوله: (أو ملحقة بها) أي إذا كانت بعد الفجر. قوله: (ولو اجتمع إلخ) حاصله أنه إن اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف، فإن خاف فوت الفرض فقط قدمه أو فوت الكسوف فقط قدمه أو فوتهما قدم الفرض لأنه أهم. وعبارة المنهج: أو اجتمع كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف. تنبيه: إذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم الخطبة أيضا، ويحتمل خلافه لأنها تفوت بالانجلاء. وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة

يرشد إلى ذلك. ثم رأيت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب ولو بعد خروج الوقت اهـ عميرة ز ي. اهـ. مرحومي. قوله: (ولم يأمن الفوات) بأن خاف الفوات. قوله: (فعلى هذا) إلى قوله "هذا إن خيف فوته" مفرع على قوله "ثم الآكد" ، لأن معنى قوله "ثم الآكد" أي ثم بعد استوائهما خوفا، فالآكد وهما الآن مستويان في الخوف. وقوله "فإن لم يخف فوت الفرض" مفرع على قوله "قدم الأخوف ومعنى لم يخف فوت الفرض" لم يشتد خوف الفوات، لأن فرض المسألة لم يأمن الفوات وهو خوف الفوات فيقتضي أنه موجود في كل الصور، فتأمل، قرره شيخنا العشماوي. قوله: (هذا إن خيف فوته) أي اشتد خوف فوته لأن فرض المسألة أنه خائف الفوات. قوله: (فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف) أي صلاته ثم يصلي الفرض ثم يخطب للكسوف لأن الخطبة لا تفوت بالانجلاء ولو كان وقت الفرض متسعا اهـ مرحومي. قوله: (متعرضا للكسوف) أي فيما بين أركان الخطبة. والمراد بقوله "متعرضا للكسوف" أي لما يقال في خطبته بأن يأتي بالحديث المشهور، وهو إن الشمس والقمر إلخ. وقوله: "ولا يصح إلخ" أي فلا بد من قصد الخطبة للجمعة ولا يكفي الإطلاق لوجود الصارف ح ل. قوله: (قدمت الجنازة) اتسع الوقت أو ضاق. قوله: (خوفا من تغيير الميت) لأن الميت مظنة للتغيير ح ل. قال السبكي: قضية تعليلهم بخوف تغيير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو جمعة عند اتساع الوقت واجب اهـ. ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة من

Mas'alah: What does 'at his beloved' mean in the context of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

[حاشية البجيرمي] عند محبوبه، أي الميت ومحبوبه كل ما كان يحبه سواء كان من العقلاء أو غيرهم من حيوانات أو غيرها مثل المال والكتب والثياب وغير ذلك.

Mas'alah: What does 'and his lovers' refer to in the funeral context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (وأحبائه) أي الذين يحبونه ولا يكونون إلا عقلاء.

Mas'alah: What does 'to the darkness of the grave' modify?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (إلى ظلمة القبر) متعلق ب "خرج" .

Mas'alah: What does 'what he will encounter' mean in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=750)

قوله: (لكن اللفظ إلخ) عبارة حج: "وما هو لاقيه" أي من جزاء عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

Mas'alah: Is funeral prayer performed over a single hair or nail?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=485)

(قوله: وعرفوها بخاتمه) الظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة. اهـ. حج ويبعد كون خاتمه أخذه آخر ولبسه ح ل. (قوله: لا يصلى على الشعرة الواحدة) أي: ولو طالت جدا وهو المعتمد م ر لأنها لا تصلح للاستتباع ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة في شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما. اهـ. ح ل واعتمد شيخنا كلام العدة، ووجهه بأنها وإن كانت صلاة على غائب إلا أن بقية البدن تابع لما يصلى عليه فلا بد أن يكون له وقع حتى يستتبع، والشعرة ليست كذلك ح ل، قال شيخنا. وهل الظفر كالشعرة أو يفرق؟ محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل ونقل عنه أن جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة ح ل. (قوله: بقصد الجملة) فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب إعادتها عليه إن علم أنه قد غسل قبل الصلاة حج. (قوله: صلاة على غائب) يؤخذ منه أنه لا بد في المصلي أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق شوبري (قوله: فلا يصلي عليه) أي: لا يجوز.

Mas'alah: What excuses exempt one from attending funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=621)

معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمجاملة فليس ذلك عذرا في

حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ما جرت به العادة من الجماعات الذين يذكرون أمام الجنازة وقال حج وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج إليها لكن المحلوف عليه لم يخشه، وذلك لأن في تحنيثه حينئذ مشقة عليه في المحلوف عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فإبراره كتأنيس مريض بل أولى وأيضا فالضابط السابق شمل هذا إذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر أو ليس ذلك عذرا؛ لأن مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها إلى تهور أي قلة مبالاة فلا يراعي كل محتمل ولعل الأول أقرب إن عذر في ظنه الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به اهـ. وعليه فلو صلاها حنث الحالف به وليس من الأعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في مصرنا كثيرا اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer alongside an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=109)

والأصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض، والثاني لا تصح لأنها فرض في الجملة، والفرض بالفرض أشبه، والثالث إن لم تتعين عليه صحت وإن تعينت فلا. وتصح أيضا مع نفل بنيته في أصح الأوجه في شرح المهذب. وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعبر به في المحرر من باب أولى

Mas'alah: What is the order of precedence when eclipse prayer and funeral prayer coincide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

(ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة)

Mas'alah: What is the order of precedence when funeral, eclipse, and obligatory prayers coincide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قوله: (قدمت) أي الجنازة وجوبا إن خيف تغير الميت وإن خرج وقت الصلاة ولو فرضا ولو جمعة، فإن لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوبا أيضا إن اتسع وقت الصلاة ولو فرضا فإن خيف خروج وقت الفرض قدم عليها. والحاصل كما في شرح الروض وغيره: أنه إذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد، وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة إلا مع خوف تغير الميت كما مر. ثم العيد ثم الكسوف تقديما للأخوف، فالآكد أي بعد تقديم الأهم الذي هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فوته مطلقا ثم الأهم فالأخوف. فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه.

Mas'alah: Why is the funeral prayer prioritized due to fear of change in the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=366)

قوله: (لما يخاف من تغير الميت) أقول ولأن صلاتها فرض كفاية.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janazah and its effect on the intention for funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=374)

[حاشية قليوبي] [كتاب الجنائز] المشتمل على بعض إفراد الصلوات، التي من جملتها الصلاة على المقتول بتركها. قوله: (اسم للميت في النعش) وقيل بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش، وعليه الميت وقيل عكسه، وقيل غير ذلك، وينبني على ذلك نية المصلي إذا قال: أصلي على هذه الجنازة، فعلى كونها اسما للنعش، لا تصح النية مطلقا، وعلى كونها اسما له في النعش، لا تصح على ميت بلا نعش، قال شيخنا: وهذا باعتبار معناها اللغوي، وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in funeral prayer when multiple heirs are present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

[حاشية قليوبي] ذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو أجنبي لم يأثم لما مر أن الترتيب مندوب. نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم.

Mas'alah: What does the commentator say about preferring individual funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

[حاشية عميرة] والأولى إفراد إلخ) لأنه أكثر عملا.

Mas'alah: Is tayammum valid for the funeral prayer before washing the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=243)

فإن تيمم للصلاة على الميت قبل غسله، فهل يصح (تيممه) ؟ (2) فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer while riding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=406)

الشافعي رحمه الله قال في "الأم" : (لا يصلي) (1) فائتة، ولا صلاة نذر، ولا صلاة جنازة. وقال القفال: يحتمل أن يقال في صلاة الجنازة إذا لم (تتعين) (2) ، يجوز أن يصليها راكبا كما يصليها بتيمم الفريضة، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله. وذكر في الحاوي: أنه إذا لم (يتغير) (3) عليه، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول البصريين أنه يجوز. والثاني: وهو قول البغداديين، أنه لا يجوز فعلها إلى غير القبلة. قال القاضي حسين رحمه الله: قد نص الشافعي رحمه الله على أن صلاة الجنازة لا يجوز فعلها راكبا، ونص في التيمم أنه يجوز الجمع بينها وبين الفريضة بتيمم (واحد) (4) . فمن أصحابنا: من جعلها على قولين. ومنهم: من حملها على حالين، (واعتبر التعيين وعدم التعيين) (5) ، وسوى بينهما في الحكم. (1) (لا يصلي) : في أ، ب، وفي ج: ولا يصلي. (2) (تتعين) : في أ، وفي ب، ج: تثعين. (3) (يتغير) في ب، ج، وفي أ: يتعين. (4) (واحد) : في ج. (5) (اعتبر التعيين وعدم التعيين) : في ج: ويعتبر التعيين وعدم

التعيين، وفي أ: اليقين وعدم اليقين، وهذا تصحيف.

ومنهم: من فرق بينهما، وكذلك (ذكر) (1) في فعل المنذورة على الراحلة قولين، وهذا خلاف نص الشافعي رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=644)

(وفي) (2) صلاة الجنازة وجهين: أحدهما: يكبر. والثاني: (لا يكبر) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the funeral prayer according to Qadi Husayn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=644)

وحكى القاضي حسين رحمه الله: أنه لا يكبر خلفها وجها واحدا.

Mas'alah: Why do some scholars place the ruling on the one who abandons prayer after funerals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

ومنهم من ذكره عقب الجنائز، لمناسبته لها من جهة أنه إذا قتل يغسل ويكفن ويصلى

عليه ويدفن في مقابر المسلمين، إن كان تركها كسلا.

Mas'alah: Why do some scholars place the ruling on the one who abandons prayer before funerals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

ومنهم من ذكره قبلها، كالنووي في منهاجه، وكشيخ الإسلام في منهجه، ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.

Mas'alah: What does the chapter on funeral prayer cover?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=430)

فصل (في الصلاة على الميت) ـــــــ فصل (في الصلاة على الميت) (فصل في الصلاة على الميت) هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت، من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. فقوله: (في الصلاة على الميت) أي وغيرها أيضا مما ذكر، وكان عليه أن يذكره بين الفروض والمعاملات، أو عند الجهاد، لأنه من فروض الكفاية. لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت: الصلاة، ذكر عقبها.

Mas'alah: Where was funeral prayer legislated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=431)

وشرعت بالمدينة. وقيل هي من خصائص هذه الامة.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and washing the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=431)

(صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاخبار، (كغسله، ولو غريقا) ـــــــ بالعود الأخضر، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة. وقوله تعالى: * (الله يتوفى الأنفس حين موتها) * تقديره حين موت أجسادها. وعند جمع منهم: عرض، وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا. وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا، بل هو جوهر مجرد غير متحيز، يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه.

Mas'alah: Was the funeral prayer legislated in Mecca or Medina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=431)

(قوله: وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة: تنبيه. هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة؟ لم أر في ذلك تصريحا. وظاهر حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر، كما قاله ابن إسحق وغيره. وما في الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة - رضي الله عنها - وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح - أنها

لم تشرع بمكة، بل بالمدينة. اه. (وقوله: وما في الإصابة) معطوف على لفظ حديث. وقوله: أنها لم تشرع: خبر المبتدإ الذي هو لفظ: ظاهر.

Mas'alah: Is the funeral prayer specific to this ummah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=431)

(قوله: وقيل هي من خصائص هذه الأمة) نظر فيه في التحفة ونصها: وفيه ما بينته في شرح العباب، ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه، وصححه الحاكم: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا، وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا لولده: هذه سنة ولد آدم من بعده. وفي رواية، أنهم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم من بعده، فكذاكم فافعلوا. وبهذا يتبين أن الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، والسدر، والحنوط، والكافور، والوتر، واللحد، من الشرائع القديمة، وأنه لا خصوصية لشرعنا بشئ من ذلك. فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية. اه.

Mas'alah: What does 'salat al-mayyit' mean?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=431)

(قوله: صلاة الميت) أي الصلاة على الميت.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to pray a funeral prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=604)

وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for one lacking both purifiers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

[مسألة] : في التحفة يصلي فاقد الطهورين قبل الدفن ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب، وعند (م ر) صلاة الجنازة كالنفل فلا تصلى مع فقد الطهورين. [مسألة] : اختار النووي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in funeral prayer while ignorant of his status?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=46)

[مسألة] : لو اقتدى بمصلي جنازة جاهلا حاله، وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية لم تصح صلاته خلافا للروياني.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply to the funeral prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=64)

مسألة سجود السهو لا يدخل في صلاة الجنازة ذكره في الجنائز فيما إذا كبر خمسا

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the heading for the book of funerals?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=95)

كتاب الجنائز =

Mas'alah: Is it recommended to call out 'as-salatu jamiah' for a funeral?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=97)

110 – مسألة إذا حضرت الجنازة فهل ينادى لها الصلاة جامعة فيه وجهان ذكرهما في باب الأذان والمنصوص أنه لا يستحب

Mas'alah: What does the chapter on funerals discuss?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=155)

كتاب الجنائز

Mas'alah: Can one perform funeral prayer with a single tayammum along with obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=620)

وأما غيره، فهل هو مراد له [كذلك؟] يتوقف على معرفة ما قيل فيه، وقد قال الأصحاب في صلاة الجنازة: هل يجوز أن تصلي مع الفرض بتيمم واحد، ويصلي بتيمم واحد على جنازتين ولو دفعة واحدة، أو يحتاج [لكل] جنازة [تيمما؟] الذي نص عليه في "المختصر" : الأول، ويعضده قوله في "البويطي" : إنه لو تيمم لنافلة جاز أن يصلي على الجنازة، واختلفوا فيه: فحمله ابن أبي هريرة والإصطخري على ما إذا لم تتعين، وقالا: إذا تعينت لا يجوز؛ لأنها فرض في حقه فتشابه الصلاة المكتوبة، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وصححه البندنيجي. وقال ابن سريج وأبو إسحاق بظاهره، [وأنه لا فرق بين أن تتعين أو لا. ووجهه- حالة عدم التعين- ظاهر] ، وفي حالة التعين: أن جنسها ليس من فرائض الأعيان، ولأنه لم يجز عند التعين [ما يتحرى عند عدم التعين] لأنه

Mas'alah: How do scholars reconcile the texts on tayammum for funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

ومنهم من حمل النصين على حالين، فقال: نصه في التيمم محمول على ما إذا لم تتعين، فأما إذا تعينت لا يجوز قولا واحدا، [ونصه الآخر محمول على ما إذا تعينت أما إذا لم تتعين فيجوز قولا واحدا] .

Mas'alah: What is the third opinion on performing multiple funeral prayers with one tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

ومن مجموع ذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن تعينت لا يجوز أن يصلي على جنازتين بتيمم واحد: لا قاعدا، ولا على الراحلة، وإن لم تتعين جاز.

Mas'alah: What are the two opinions on praying over a funeral bier while it is being carried?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

والبغوي أجرى الوجهين في الصلاة عليه إذا كانوا سائرين به.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1076)

ومنها: صلاة الجنازة في الحضر والسفر؛ لأنها فرض كفاية، وعليه نص في "الأم" ، ومنه يؤخذ أنه لا يجوز فعلا على الراحلة؛ إذ لو جاز لم يشترط فيها الاستقبال، وهو الصحيح. والغزالي وجهه بأن معظم أركانها القيام، ومقتضاه: أنه [لو تمكن] من القيام عليها أن يجوز، خصوصا إذا قلنا: إن فعل الفريضة على الراحلة [إذا تأتى الإتيان بجميع شرائطها وأركانها تامة-يجوز. وقد قال الإمام ها هنا: الظاهر الجواز. وإن قال في الفريضة: إنه لا يجوز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1077)

وحكى ابن الصباغ عن صاحب "التقريب" جواها على الراحلة] مطلقا إذا لم يتعين عليه، وهو قول البصريين؛ كما قال الماوردي. وفيه وجه آخر: أنه يجوز وإن تعينت.

Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1285)

وفي "النهاية" في باب: التكبير في صلاة الجنازة أن في بعض النصوص أنه يبتدئ التسليم ملتفتا إلى يمينه، ويتمها ووجهه مائل إلى يساره؛ فيدير وجهه من يمينه إلى يساره في حال التلفظ بالسلام، وقد اختلف أئمتنا في ذل: فمنهم من رأى ذلك رأيا؛ فأخذ به. ومنهم من يقول: إذا كان يسلم واحدة، فإنه يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات. قال: وظني أني لم أذكر مثل هذا في كتاب الصلاة، ولا شك في جريانه فيه. والذي ذكره فيه هو الثاني فقط.

Mas'alah: What is the consensus on praying funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1566)

قال ابن المنذر– رحمه الله–: والإجماع منعقد على جوازها بعد الصبح،

وبعد العصر؛ فنقيس باقي الأوقات عليهما. فإن قيل: خبر عقبة بن عامر يدل على

الكراهة فيها؛ لأنه نهى عن الدفن فيها، وهو عقيب الصلاة. قلنا: الخبر محمول على توخي الدفن في هذه الأوقات على أنه لا يلزم من الدفن في الوقت المكروه الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral prayer for the virtue of congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1640)

الجنازة، ولا يتبعهم في التكبيرات، وأن فائدة الاقتداء: اكتساب فضيلة الجماعة، بل قد صرح بحكايته عنه القاضي الحسين في باب سجود السهو؛ حيث قال:

Mas'alah: Does following or not following the imam in funeral takbirs invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

ثم قال الإمام في كتاب الجنائز، في مسألة القولين: والذي عندي فيه: أن المقتدي لو تابع، أو ترك المتابعة في التكبيرات، أو لم يكبر، وكان الإمام يكبر- فلا ينتهي الأمر في ذلك إلى الحكم ببطلان الصلاة؛ فإن هذه التكبيرات ليست من الأركان حتى يقال: سبق الإمام بها، أو سبق المأموم بها، وفيه احتمال ظاهر، والعلم عند الله سبحانه.

Mas'alah: Why does funeral prayer take precedence over Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2170)

قال: لأن للجمعة بدلا تنتقل إليه وهو الظهر، وصلاة الجنازة لا خلف لها، ويخاف تغير الميت.

Mas'alah: What is the objection to giving precedence to funeral prayer over eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2170)

قال الإمام: وفي تصور هذا تكلف؛ فإن مقدار صلاة الجنازة لا يكاد يحس له

Mas'alah: What is the time limit for praying over a grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2304)

وقيل: إلى شهر، أي: ولا يجوز بعده؛ لأنه- عليه السلام- قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور وأوصى له، فقبل وصيته، وصلى على قبره بعد شهر.

Mas'alah: Is the prayer over the Negus evidence for praying over a grave after a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2304)

وعن القفال أنه قال: لعل صاحب هذا الوجه أخذه من صلاته- عليه السلام- على النجاشي؛ فإنه كان بين موضع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين موضع وفاة النجاشي مسيرة شهر.

Mas'alah: Was the Prophet's prayer over Uhud martyrs a legal prayer or a supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2305)

قيل: إنه لم ينقل أكثر من ذلك، وإن حمل على الصلاة اللغوية وهو الدعاء لم يشكل، لكن الأول هو الظاهر؛ لأن أبا داود روى عن عقبة بن عامر: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت" ، وقول القفال قد قال القاضي الحسين والإمام: إنه لا يصح؛ لأنه– عليه السلام– صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه النجاشي، وكان جبريل أخبره به.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer for up to three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2306)

وحكى المراوزة وجها يكون سادسا عن رواية الشيخ أبي علي في "الشرح" [أنها تجوز] إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة.

Mas'alah: Is it permissible to delay the funeral prayer for someone who missed it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2306)

تنبيه: قول الشيخ: "ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر" ، يفهم أن الميت لا يؤخر بعد تمام صلاة من يسقط الفرض بهم ليصلي عليه من لم يصل، وليا كان له أو غير ولي، ولا شك في أن الأولى ذلك، لكن هل يجوز أن يؤخر لأجل ذلك؟ فإن كان الذي يريد الصلاة غير ولي له لم يجز، وكذا إن كان وليا وخشي على الميت الفساد، وإن لم

يخش عليه جاز، وتكون الصلاة إذا فعلت فرضا على الصحيح كما تقدم،

Mas'alah: Is it permissible to repeat the funeral prayer for the same deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2306)

ولا يجوز لمن صلى عليه مرة أن يعيد الصلاة عليه مرة أخرى على أحد الوجهين في "الشامل" وتعليق أبي الطيب، وهو المذكور في "الحاوي" لا غير، وجزم البندنيجي بمقابله؛ لقول الشافعي الذي حكيناه من قبل: وإذا اجتمعت جنائز فصلى عليها ولي واحد، وشاء أحد من الأولياء أن يعيد الصلاة على ميته- فعل.

Mas'alah: Why can the funeral prayer not be divided among body parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2310)

فالجواب: أن تبعيض الكفن يصح ولا يستحيل؛ فلذلك بعضناه على الأجزاء. وأما الصلاة فلا يصح تبعيضها؛ فلذلك أمرناه بإكمالها على الجزء.

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer fall by praying over the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2365)

قال الرافعي: وقد حكى أبو عبد الله الحناطي عن أبي إسحاق المروزي: أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر، فيفوت من لم يدرك الصلاة.

Mas'alah: Why did the Prophet refrain from praying over the deceased before the guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4880)

وعن امتناعه من الصلاة قبل الضمان وصلاته بعده: بأنه كان من أهل الصفة كما حكاه الماوردي لا يملك شيئا فلما ضمن عنه الدين صار كمن خلف وفاء، وامتناع الصلاة كان إذا لم يخلف الميت وفاء.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for an executed highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8721)

قال الأصحاب حكاية عن النص: وإذا قتل سلم إلى أهله ليغسلوه ويصلوا عليه؛ لأنه مسلم قتل بحق. قال الرافعي: وقد حكينا وجها مطلقا: أنه لا يصلى على قاطع الطريق؛ استهانة له، ولا يبعد أن يجيء في هذه الصورة وكأنه هو.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a crucified highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8727)

ثم ما ذكرناه عن الأصحاب من قبل يقتضي أن ابن أبي هريرة لا يرى إيجاب غسله والصلاة عليه، وقد صرح به البغوي عنه، وحكاه الإمام في الجنائز ولم يعزه إليه، وحكي هاهنا عن الصيدلاني - تفريعا على أنه] يصلب حتى يسيل صديده: أنه [يقتل ويغسل ويصلى عليه، ثم يصلب، وأن الأصحاب اتفقوا على أن الغسل والصلاة لا يتركان، وهذا ذكره القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a crucified highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8727)

وقد حكي الإمام في الجنائز وجها مطلقا: أن قاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه؛ استهانة له وتحقيرا لشأنه. قال: وليس بشيء؛ لفوات ما ذكرناه، مع تأذي الناس بريحه. وقد وافق الشيخ في هذا اللفظ القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer and what are related rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=69)

فرع: الجديد أن الوالي أولى بإمامتها من الوالي فيقدم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن ثم ابنه ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة على ترتيب الإرث ثم ذووا الأرحام ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس الرجل وعجزها وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم بموته صلى الله والسقط إن استهل أو بكى ككبير وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الأظهر وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا إن بلغها في الأظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم.

Mas'alah: What is the ruling when eclipse and funeral prayers coincide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=518)

ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة. [مغني المحتاج] قيل: السنتان إن لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته. أجيب بأن الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضر نيتها بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) فيهما خوفا من تغير الميت ولا يشيعها الإمام بل يشتغل ببقية الصلوات، هذا إن حضرت وحضر الولي؛ فإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بالباقين، وقد تفهم عبارته أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرض أنه مقدم وليس مرادا بل تقدم الجنازة أيضا ولو جمعة لكن بشرط اتساع وقت الفرض، فإن ضاق وقته قدم. قال السبكي: وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب، وتعليلهم يقتضي الوجوب أي إذا خيف تغيره. قال: وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذير عن ذلك، وقد حكى ابن الرفعة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها، ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه آكد، واعترضت طائفة على قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه:. اجتمع عيد وكسوف بأن العيد إما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين. وأجاب الأصحاب عن ذلك بأجوبة: الأول أن هذا قول المنجمين ولا عبرة به، والله على كل شيء قدير، وقد صح أن

الشمس كسفت يوم مات سيدنا إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الأول، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين، وأنه قتل يوم عاشوراء. الثاني: سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك، فقد يتصور أن تنكسف في يوم بأن يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر، ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية. الثالث: أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=561)

والسقط إن استهل أو بكى ككبير، وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر، وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر.

Mas'alah: What is the chapter on standing for the funeral and its description?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=41)

]

Mas'alah: Is standing for the funeral abrogated?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=41)

باب القيام عند ورود الجنازة للصلاة وكيفية الصلاة والدفن] باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن (قال) : حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع عن الشافعي قال: القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث علي – رضي الله عنه – قال إبراهيم: قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة «عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار إليهم بدرة أو سوط اجلسوا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جلس بعدما كان يقوم» قال ابن جريج: وأخبرني نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=985)

وأما صلاة الجنازة، ففي إجازتها على الراحلة كلام، والأصح منعها [لا] [1] لأنها فرض كفاية، ولكن [لأن] [2] الركن الأظهر منها القيام، وترك القيام فيها –وإن قدرت على مناصب النوافل– كترك الركوع والسجود، والاقتصار على الإيماء في النوافل. ولو أقام صلاة الجنازة على الراحلة قائما –حيث تجوز إقامة النوافل على الرواحل– فالظاهر عندي جواز ذلك.

Mas'alah: How does a follower act when following an imam in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1283)

وإن جوزنا، فتفريعه أن نقول: إذا اقتدى بإمام في صلاة الجنازة، فيبقى قائما مادام إمامه في الصلاة، فإذا سلم، انفرد المقتدي بنفسه، فيركع ويجري على ترتيب صلاته، ولا يوافق الإمام في تكبيرات صلاة الجنازة، والأذكار المتخللة بينها، ولا يقدح ذلك في القدوة المعتبرة في ظاهر الأفعال؛ فإن المقتدي بالإمام في صلاة العيد لو لم يكبر التكبيرات الزائدة، وكان الإمام يأتي بها، فلا تنقطع القدوة بهذا السبب.

Mas'alah: What is the precedence of funeral prayer over Friday and eclipse prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1550)

ومما نذكره في ذلك أنه لو فرض مع ما ذكرناه شهود جنازة، فصلاة الجنازة مقدمة على الجميع؛ فإنها فريضة على الكفاية، ويتوقع أيضا طريان تغاير على الميت بسبب الانفجار، وقد أمرنا بأن نحذر ذلك جهدنا، وتوقع ذلك يزيد على خشية فوات صلاة غير مفروضة، وقد ورد النهي في الشرع عن تأخير صلاة الجنازة إذا حضرت. ومما يتصل بذلك: أنه لو شهدت جنازة في يوم جمعة، فإذا اتسع الوقت، اتفق الأئمة على تقديم صلاة الجنازة، فإن فرض متكلف ضيق وقت الجمعة، وخفنا (1) مبالغة في الشحذ. (2) مزيدة من (ت 1) ، (ل) .

فواتها، وحضرت جنازة، وكان [تغير الميت] (1) ، متوقعا، فالذي قطع به شيخي أن صلاة الجنازة تقدم؛ فإن صلاة الجمعة إن فاتت خلفها صلاة الظهر مقضية، والذي نحاذره لو وقع من الميت، لم يجبره شيء. وتصوير هذا تكلف؛ فإن مقدار صلاة الجنازة، لا يكاد يحس له أثر في التفويت. وإذا اجتمع خسوف وجمعة، وخفنا فوات

الجمعة، فلا شك أنا نقدمها، وإن اتسع وقت الجمعة، ففي تقديم صلاة الخسوف ما قدمناه من القولين. [خطبة الكسوف] (2)

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1614)

فصل

Mas'alah: For how long is prayer over a grave permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1626)

1734 - ثم إذا دفن الميت، فالصلاة على القبر جائزة عندنا، والشاهد فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة. ثم اختلف أئمتنا في أنا إلى متى نجوز الصلاة على القبر؟ فقال قائلون: نجوزها إلى أن ينمحق في الأرض، ويبلى، ولا يبقى له أثر. وقال صاحب التلخيص: "تجوز إلى شهر، ولا تجوز بعده" . ولا ندري لما ذكره ثبت توقيفي. وتكلف بعض الناس لها وجها، فقال: لعله أخذه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي؛ فإنه قد قيل: بين الحبشة والمدينة مسيرة شهر. وهذا ليس بشيء؛ فإنه صلى الله عليه وسلم علم موته يوم مات، وصلى عليه يوم موته. وذكر الشيخ أبو علي في الشرح وجها آخر، وهو أن الصلاة على القبر تجوز إلى ثلاثة أعوام، ولا تجوز بعدها. وهذا غريب غير معتد به. وفي بعض التصانيف وجه رابع: إنها

تصح أبدا من غير اختصاص بأمد، وهذا في نهاية البعد، وهو خارج عن الضبط بالكلية. والذي عليه التعويل من هذه الوجوه تجويز الصلاة إلى البلى والامحاق. (1) سقطت من الأصل، (ط) .

Mas'alah: Who is eligible to pray over a grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1627)

1735 – ثم قال الشيخ أبو زيد: إنما يصلي على القبر من كان من أهل الصلاة يوم الموت، فلو دفن وتمادى الزمان، ولكن كانت التربة حرة، لا يبلى دفينها إلا في الأمد الطويل، فلو كان الإنسان إذ ذاك طفلا غير مميز، أو لم يكن، فولد وشب، وبلغ، لا يصلي على قبر ذلك الميت. وإن كان من أهل الصلاة يوم الموت، فيصلي على القبر ما لم يبل، كما تقدم. وهذا حسن. ومن أئمتنا من لم يساعده على هذا التفصيل، وجوز الصلاة في الحالتين جميعا. ثم من جرى على التفصيل الذي ذكره الشيخ أبو زيد اختلفوا فيمن كان صبيا مميزا يومئذ، ثم بلغ: فمنهم من قال: هذا يصلي على القبر؛ لأنه يوم الموت كان من أهل الصلاة، ومنهم من قال: لا يصلي بعد البلوغ، وهو اختيار الصيدلاني؛ لأنه يوم الموت، لم يكن من أهل فرضية الصلاة، ولا اعتبار بكونه من أهل الصلاة على الجملة، إذا لم يكن من أهل الفرضية. ومن كان كافرا يوم الموت، ثم أسلم، فالذي أراه أنه يصلي؛ فإنه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم، ويصلي، كالمحدث، والمرأة إذا كانت حائضا يوم الموت، ثم طهرت، فالحيض ينافي صحة الصلاة ووجوبها، ولكن هي على الجملة ممن يخاطب [بالصلاة] (1) فالذي أراه أنها تصلي، إذا طهرت، عن ذلك. ومما يتعلق بهذا الفصل، أنا إذا راعينا البلى، فإن تحققنا

بقاء الميت، أو بلاه، فلا يخفى حكمه، وإن لم ندر، وترددنا، فقد يخطر للناظر بناء الأمر على بقاء الميت، وهو الأصل. ويجوز أن يقال: الصلاة تستدعي يقين البقاء في القبر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple groups praying over the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9333)

منها أنه لو صلى على الميت جمع وقضوا الصلاة، ثم صلى جمع آخر، فإذا لم نمنع ذلك، فالوجه أن نجعلهم بمثابة المقارنين الأولين في الصلاة؛ فإن التنفل بصلاة (1) كذا قرأناها على استكراه. وهي صحيحة -إن شاء الله- فقد وجدناها في عبارة الغزالي، إذ يقول: "فمن لا اطلاع له عليه، وهو معذور في ترك البحث لا يحرج، فيأثم به الخبير، ويتعدى منه إلى أهل الحارة ممن ترك البحث" . والمعنى يأثم من خبر وعرف، ثم يليه من ترك البحث وقصر في عدم المعرفة. (ر. البسيط: 5/ورقة: 151 شمال) .

الجنازة لسنا نرى له أصلا في الشرع، وقد تقصيت هذا في الجنازة، وهذا إنما يفرض في صورة نادرة؛ فإن [إيقاع] (1) الجماعة ليس مما يفرض تكريره، وكذا ما في معناه.

Mas'alah: Does commencing the funeral prayer make its completion obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9361)

وأطلق أئمتنا القول بأن من تحرم بصلاة الجنازة، تعين عليه إتمامها، وهذا فيه فقه؛ من جهة أن الصلاة مفروضة، وقد تعلقت بعين المصلي، ولم تكن متعلقة به قبل الخوض، فيتعلق الإتمام بها؛ فإنها في حكم الخصلة الواحدة، وحكى من تعتمد حكايته عن القفال: أن صلاة الجنازة لا تتعين بالشروع، فإن الشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه، ولذلك لا يلزم التطوع بالشروع فيه.

Mas'alah: Can a resident perform tayammum for funeral prayer if water is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=307)

وقول ابن خيران: ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود، قيل حيث لم يكن ثم غيره، وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض. على أن عبارته أولت بأنها في حاضر: أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبي حنيفة. أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لا ضرورة به إليه انتهى. هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به. ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وإن علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي. ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها، لا إن رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب [حاشية الشبراملسي] كان في محل

يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمران فلا إعادة، وإلا وجب غسله والصلاة عليه (قوله: وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بأنه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك، فالظاهر أنه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحي (قوله: حيث) ظرف لقوله مردود (قوله: بأن وقتها) صلة مردود (قوله: قبله) أي الدفن (قوله: جواز صلاته) أي المتيمم (قوله: عليه) أي الميت (قوله: مطلقا) أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وصحت لمن لا تسقط بفعله كنافلته (قوله تسقط به) أي التيمم (قوله: ويسلم الثانية) قال حج بعد ما ذكر: لا سجود سهو تذكره بعدها وإن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وإن بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به اهـ. ومثله في حاشية شيخنا الزيادي وفي ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية، وبه يعلم ما في كلام شيخنا العلامة الشوبري من التوقف في حج – رحمه الله – وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن قصر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كأنه لم يخرج منها (قوله: لبقاء طهرها) قال حج لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته اهـ. وكتب عليه سم قوله لأنه إلخ ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء، ووجهه أن طهارتها باقية، ووطؤه جائز، وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم، وقد رأى هو أعني المأموم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازما اهـ. أقول: وفيه أنه قد يقال إن الظاهر من كلامه أنه رأى بعد إحرام الإمام وقبل إحرامه هو، فإن كان كذلك فلا وجه للتردد لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء، فأي فائدة في إخبار المأموم له بأنه رأى الماء؟ نعم إن كان [حاشية الرشيدي] كان ابن خيران يخالف في ذلك بالنسبة للحاضر أردف بكلامه ورده فاتضح إيراد كلام ابن خيران عقب هذا واندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله: قيل حيث لم يكن ثم غيره) القائل لهذا القيل هو

الشهاب ابن حجر، فإن هذه عبارته في التحفة إلى قول الشيخ اهـ. لكن في سياق الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع أن الضعيف عند الشارح إنما هو تقييده بقوله حيث لم يمكن ثم غيره نظر لا يخفى، وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه إلخ (قوله: ولو رأت حائض) أي من انقطع حيضها

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayers with an obligatory prayer using one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=311)

(والأصح صحة جنائز) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الأعيان، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأنه معظم أركانها وتركها يمحق صورتها.

Mas'alah: What is the second opinion on combining funeral prayer with an obligatory prayer using tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=311)

والثاني لا تصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه.

Mas'alah: How is the distinction made between a bier and a riding animal regarding prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=433)

وفرق غير المتولي بأن السرير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتي،

Mas'alah: Are all rows equal in virtue in the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=745)

وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها.

Mas'alah: What is the ruling for someone who arrives after the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1045)

ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر

Mas'alah: How to prioritize between Eid prayer, funeral prayer, and eclipse prayer when they coincide?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=111)

ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت لأنه مظنة للتغير هذا إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه

Mas'alah: Does one receive multiple qirats for praying over multiple deceased in a single funeral prayer?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=395)

المسألة السابعة والثلاثون إذا صلى على جماعة من الأموات صلاة فردة، هل يتعدد له القيراط من الأجر، لمن صلى على جنازة، نظرا إلى تعدد المصلى عليهم أم لا؟ نظرا إلى اتحاد الصلاة، فقد وقع في ذلك نزاع والمسئول إيضاح ذلك أحسن الله غليكم. الجواب (الحمد لله) القيراط من الأجر ليس على الصلاة فقط، حتى يقال: إنه قد يتعدد بتعدد الأموات المصلى عليهم، بل هو مشروط بشهودها من أهلها، حتى يصلى عليها، كما جاء في الحديث وحينئذ إنما يتحقق السؤال فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة، ولا شك أنه إن تعدد مكانهما،

Mas'alah: Does one receive a qirat for each deceased when praying over them in a single funeral prayer?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=396)

حصل له بكل واحدة قيراط، أما إذا اتحد مكانهما، كانا في موضع واحد، ومشى معهما حتى/ صلى عليهما صلاة واحدة، فهذا موضع السؤال، وحينئذ الذي يظهر أنه يحصل له قيراط بكل ميت، نظرا إلى تعدد الجنازة، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة، لأن الشارع ربط القيراط بوصف، وهو حاصل في كل ميت، فلا فرق بين أن يحصلا دفعة واحدة أو دفعات. والله أعلم.

Mas'alah: What is the priority when eclipse and funeral prayer coincide?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=406)

(ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة)

لما يخاف من تغير الميت بتأخرها، وإن اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة، وإن ضاق قدمت الجمعة، ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوات الوتر لأنها آكد.

Mas'alah: What is the order of precedence between funeral prayer and eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=392)

(وإن وسع الوقت) وأمن الفوات (.. قدم الجنازة) مطلقا، (ثم الكسوف) ؛ لخوف فوته بالانجلاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part of a deceased Muslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد، ولو نحو شعرة عند (حج) .. صلى عليه بعد غسله، وستره بخرقة بقصد الجملة، وجوبا إن كانت بقيته .. غسلت ولم يصل عليها، وندبا إن صلي على البقية، فإن لم تغسل البقية .. وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط،

فإن شك في غسله .. علق، كأصلي على هذا الجزء وعلى البقية إن غسلت.

Mas'alah: What condition is required for a body part to be prayed over?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

ويشترط في الجزء: انفصاله منه بعد موته، أو يموت بعد انفصاله حالا.

Mas'alah: Why is funeral prayer not performed on a crucified highway robber?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1532)

ما ذكره من تعذر الصلاة عليه على مذهب من يقتله بعد الصلب [1]، ثم يتركه [2] حتى يتهرى [3]. وجهه: أن شرط الصلاة على الميت تقديم الغسل، أو التيمم، ولهذا لم يصل على الشهيد، والغسل، والتيمم يتعذران بعد التهري؛ لأن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the body in funeral prayer when the garment is transparent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=273)

541 – قول "التنبيه" [ص 28] : (بما لا يصف البشرة) و "المنهاج" و "الحاوي" : (بمانع إدراك لون البشرة) [3] يشمل الخابية الضيقة في صلاة الجنازة، وهو الأصح في "الروضة" [4]، لكن الأشبه في "الشرح الصغير" : المنع.

Mas'alah: What is the ruling when a funeral prayer coincides with an eclipse or Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=407)

922 - قول "المنهاج" [ص 144] : (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة .. قدمت الجنازة) قد يفهم أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرض .. قدم الفرض، وليس كذلك، بل تقدم الجنازة أيضا ولو في الجمعة، لكن بشرط اتساع وقت الفرض، فإن ضاق وقته .. قدم، وعمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة مع اتساع الوقت على خلافه، وهو خطأ يجب اجتنابه. نعم؛ شرط تقديم الجنازة: حضور الولي، فإن لم يحضر .. أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها بالباقين.

Mas'alah: Is washing a prerequisite for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=438)

1015 - قول "الحاوي" [ص 203] : (ثم يصلى) يفهم أن شرط صحة الصلاة: تقدم الغسل، وهو كذلك، وتقدم التكفين، وليس كذلك، فسيأتي في "المنهاج" جواز الصلاة عليه قبل التكفين مع الكراهة [2]. * * * (1) التنبيه (ص 51) ، الحاوي (ص 204) . (2) المنهاج (ص 157) .

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for more attendees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=447)

1043 – قوله: (ولا توخر لزيادة مصلين) [8] يتناول صورتين: إحداهما: إذا صلى عليه من يسقط به الفرض .. لا تنتظر جماعة أخرى ليصلوا صلاة أخرى، ويستثنى من ذلك: الولي؛ فإنه ينتظر ما لم يخش تغير الميت. الثانية: إذا حضر جمع قليل قبل الصلاة .. لا ينتظر غيرهم ليكثروا، وتوقف السبكي في هذه الثانية، وقال: ليس في كلام الشافعي والأصحاب ما يقتضيه؛ فينبغي إذا لم يخش تغير الميت .. (1) الروضة (2/ 118) . (2) انظر "التنبيه" (ص 52) . (3) المجموع (5/ 202) . (4) الروضة (2/ 130) . (5) الروضة (2/ 130) . (6) الروضة (2/ 130) . (7) المجموع (5/ 203) . (8) انظر "المنهاج" (ص 158) .

انتظار اجتماع مئة أو أربعين إن رجي حضورهم قريبا؛ للحديث، فقد ورد العددان في "صحيح مسلم" . انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions in the funeral prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=448)

1044 – قوله: (ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو عكس .. جاز) [2] وكذا لو نوى الإمام غائبا آخر، أو حاضرا آخر، فلو قال: (فلو نوى المأموم الصلاة على غير من نوى الإمام الصلاة عليه) .. لشمل ذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer and rulings on grave markers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

وسن تعوذ ورفع اليدين في كل تكبيرة ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية وسن إظهار علامة للقبر بلبن أو غيره وكره بناؤه بآجر وتبييضه بجص ونورة.

Mas'alah: Is siwak recommended for the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=218)

ولصلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer after tayammum if water is found before burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=369)

وقياسه أن من صلي عليه بالتيمم، ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who finds water after tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=369)

أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الإجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل

إحرامها أو بعده وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذا من كلام البغوي والحاصل أنها كغيرها من الخمس وأن تيمم الميت كتيمم الحي.

Mas'alah: What is the ruling on a resident performing tayammum for funeral prayer when no one else is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=369)

وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق وتكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته، ثم بعده إذا رئي الماء لإسقاط الفرض [حاشية الشرواني] على فعل التيمم نظير دوام التقليد المترتب على نيته. (قوله حاضت فيها) أي في الأشهر. (قوله لقدرتها إلخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعي أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (وقوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم. (قوله شفيت فيها) أي في الصلاة. (قوله لأن إنشاءه إلخ) وتغليبا لحكم الإقامة في الأولى نهاية ومغني. (قوله كافتتاح إلخ) خبر لأن. (قوله وهو) أي الافتتاح. (قوله بالتصوير فيهما) أي في نية الإقامة ونية الإتمام عبارة المغني بتصوير الأولى بالقصر كالثانية. (قوله أو نوى ذلك) أي الإقامة أو الإتمام. (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني واللفظ للأول لو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما في

نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها أي بين أن تسقط بالتيمم أو لا وقوله فإن إلخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم اهـ. (قوله فإن وضع إلخ) عبارة المغني فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اهـ. (قوله ولو بعد صلواته) يغني عنه قوله وصلى عليه. (قوله أن من صلى عليه بالتيمم) أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتي. (قوله بينهما) أي بين صلاة الجنازة والخمس. (قوله أخذا من كلام البغوي) حمل في شرح الإرشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلي عليه، ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الأوجه ومحله كما أشار إليه الأذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالأوجه أنه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته اهـ وقوله وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الإرشاد إلى قوله وعلى كلام البغوي إلخ في المغني مثله. (قوله والحاصل إلخ) ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضي خلافه سم أقول والأقرب ما تقدم عن حج، وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع ش. قوله: (إنها) أي صلاة الجنازة. قوله: (وإن تيمم الميت كتيمم الحي) فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران فلا إعادة وإلا وجب غسله والصلاة عليه ع ش. (قوله حيث إلخ) ظرف فيرد وقوله بأن وقتها إلخ صلته ع ش. (قوله قبل الدفن) [حاشية ابن قاسم العبادي] لقدرتها إلخ) قد يقال هذا موجود في

وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعي أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة. (قوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه. (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر م ر. (قوله ففيها تفصيله) أي بين أن تسقط الصلاة بالتيمم أو لا وقوله فإن إلخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم. (قوله وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذا من كلام البغوي) حمل في شرح الإرشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال، ولو يمم ميت وصلي عليه، ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الأوجه ومحله كما أشار إليه الأذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها إلى أن قال وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه قبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالأوجه أنه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلى بالوضوء على القبر انتهى. (قوله والحاصل إلخ) كذا في شرح م ر، ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم، ثم دفنه، ثم وجد الماء وتوضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer when water is available but the prayer may be missed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=370)

على أن عبارته أولت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on performing collective obligations alongside individual obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

(والأصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وإن تعينت (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض،

Mas'alah: Why is sitting and riding not permitted in funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب؛ لأنه يمحو ركنها الأعظم وهو القيام

Mas'alah: Does the intention of supererogatory prayer permit funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

ومر أن نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها؛ لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer before washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=377)

وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده، ولو قبل التكفين لكن يكره.

Mas'alah: Can funeral prayer be performed without water or earth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=379)

وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصليها أي؛ لأنها في مرتبة النفل كما مر، ثم رأيته علله بقوله كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فإنه لا يصلى عليه ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه اهـ وتبعه غيره فقال قول القفال يصلى فيه نظر وإن تعينت عليه وسبقهما لذلك الأذرعي فقال لا يجوز إقدامه على فعلها قطعا؛ لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها؛ لأنه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للأذرعي أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن، ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز. وأما قوله الثاني وإن تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه بحيث خشي من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة. [حاشية الشرواني] لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك ع ش. (قوله وذلك) أي اللزوم. (قوله كالعاجز عن السترة) قد يوهم أنه تلزمه الإعادة وليس كذلك

فكان الأولى حذفه. (قوله ونحوه) أي كالكلام مغني. (قوله ويتجه جوازها إلخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي والزيادي حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كما قال الأذرعي أنه لا يجوز له أن يصلي ما رجا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت اهـ. (قوله خلافا لبحث الأذرعي إلخ) أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا أول الوقت سم. (قوله ما دام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى أنه لا بد من طلبهما على التفصيل السابق في الطلب فإذا طلب ولم يجد واحدا منهما فإن وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين، ثم توهم وجود الماء بأن حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت. وأما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي أن يبطلها حيث لا رجاء ولا حدث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من أحدهما أي من كل منهما وقوله ثم توهم وجود الماء إلخ ومثل الماء هنا وفيما يأتي التراب. (قوله بفعله) أي فاقد الطهورين. (قوله ويوجه إلخ) قضيته أن محل ذلك إذا لم يوجد غيره سم أي فيوافق ما يأتي آخرا عن الأذرعي. (قوله لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال إلخ) اعتمده المغني عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اهـ وقوله لا يصلونها إلخ قال القليوبي وإن تعينت بأن لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اهـ. (قوله: ثم رأيته) أي الزركشي. (قوله إقدامه) أي فاقد الطهورين. (قوله ولا يفوت) أي فعل صلاة الجنازة. (قوله ولا ينافي ذلك) أي عدم جواز الإقدام. (قوله لأنه إلخ) علة العدم المنافاة. (قوله إن تعينت) أي بأن لم يكن هناك غيره. (قوله صلى) أي أحدهما (قوله وهذا التفصيل إلخ) اعتمده النهاية عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها

تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء أي فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ أي ما لم يكن مأموما وإلا وجب السجود تبعا لإمامه سم وع ش وقليوبي. (قوله بين من قال بالمنع إلخ) أي وأطلق. قوله: (وأما قول الثاني) أي الذي تبع الزركشي. قوله: (وكفاقدهما) إلى قوله قيل في النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله أو حبس عليه) فإنه يصلي وجوبا إيماء بأن ينحني للسجود بحيث لو زاد أصابه ويعيد نهاية ومغني. (قوله ما عداه) يشمل المنذورة وقد مر ما فيه. (قوله فلا يجوز له) أي من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن. [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال إن هذا ليس وقت الصلاة؛ لأنه وقتها في الجملة كما في نحو مكة. (قوله: ولو بمحل إلخ) تبع فيه شرح الروض فإنه قيد البطلان برؤية التراب بما إذا كان بمحل يغني عن القضاء، ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر انتهى. وقوله خلافا لبحث الأذرعي أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا في الوقت (قوله ما دام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى أنه لا بد من طلبهما على التفصيل في الطالب فإذا طلب ولم يجد واحدا منهما فإن وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى، ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين، ثم توهم وجود الماء بأن حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت. وأما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغي أن يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء. (قوله ويوجه إلخ) قضيته أن محل ذلك إذا لم يوجد غيره. (قوله فلا يجوز له تنفل) قضيته أنه يمتنع عليه سجود السهو؛ لأنه نفل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلى النية بخلاف التشهد الأول؛ لأنه من

الصلاة نعم إن كان مأموما وسجد إمامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعته إياه فليتأمل، وقد

مطلقا ولا نحو مس مصحف، وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf and funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on repeating a funeral prayer for the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=767)

صحت ووقعت نفلا كما في المجموع وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن الإعادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد إقامته وزعم أنه يعيدها بعد الإقامة مقصورة مع من يقصر؛ لأنها حاكية للأولى بعيد ونظيره إعادة الكسوف بعد الانجلاء، ومغربا على الجديد؛ لأن وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه، وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه كمقيم

تيمم وظهر معذور في الجمعة على الأوجه خلافا للأذرعي فيهما. وإنما يتجه ما ذكره في الأولى إن قلنا بمنع النفل له؛ لأنه لا ضرورة به إليه [حاشية الشرواني] وجه للمنع فليتأمل. اهـ. (قوله: صحت) أي ولو مرات كثيرة ع ش (قوله: ووقعت نفلا) يعني يحصل له ثواب النفل، وإن لم يحصل له ثواب الإعادة كردي (قوله: عن نظائرها) عبارة النهاية عن سنن القياس. اهـ. (قوله: أن الإعادة إلخ) بيان لما قبله و (التوسعة) خبر كأن سم عبارة الكردي بيان لخروجها عن نظائرها أي كانت القاعدة كلما كانت الإعادة غير مندوبة لم تنعقد، والجنازة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كأن. اهـ. (قوله: ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا سم (قوله: تامة إلخ) وفاقا لما في أكثر نسخ النهاية وخلافا لما في بعضها ورجح ع ش الأول (قوله: ونظيره) أي نظير هذا الزعم في البعد (قوله: إعادة الكسوف بعد الانجلاء) جزم في شرح العباب بعدم جوازها سم (قوله: ولو مغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضا سم أي وقوله وجمعة وقوله وظهر معذور إلخ (قوله: وجمعة) إلى قوله لا الأصولي في المغني إلا قوله وفرضا إلى وظهر إلخ وقوله فيهما إلى أو نفلا وقوله ووتر رمضان وقوله وقيل (قوله: أو جاز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الأولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس بإعادة بالمعنى الذي الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه، وأما كونها لا تعاد ظهرا فهو على إطلاقه كما يصرح بما ذكر كلام شرح الإرشاد ع ش (قوله: وفرضا يجب كمقيم تيمم) ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو فقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء كذا جزم به في الأسنى، والمغني وذكره في النهاية ثم تعقبه بقوله كذا قيل، والأوجه خلافه لجواز تنفله. اهـ. فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصري وخلافه للأسنى، والمغني (قوله: كمقيم تيمم) هو الأوجه

خلافا لما جزم به في شرح الروض؛ لأن من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل، والإعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح إعادته؛ لأنه ليس له التنفل م ر. اهـ. سم (قوله: وظهر معذور إلخ) عبارة النهاية ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن الإعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. زاد سم عن شرح الإرشاد ما نصه ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور. اهـ. (قوله: فيهما) أي المقيم المتيمم وظهر المعذور (قوله: في الأولى) أي المتيمم [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) ظاهره تصوير المسألة بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله: أن الإعادة إلخ) بيان لما فيه، والتوسعة خبر كأن (قوله: ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا (قوله: ونظيره إعادة الكسوف بعد الانجلاء) في شرح العباب قال الأذرعي وقضية إطلاقه أي النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي أي وهذا لا يجوز. اهـ. ما في شرح العباب فلو أراد إعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت في الإعادة أنه لا يطلب فليتأمل (قوله: ومغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورا وكذا قوله بعد وفرضا (قوله: وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم) هو الأوجه خلافا لما جزم به في شرح الروض؛ لأن من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل، والإعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح إعادته؛ لأنه ليس له التنفل م ر (قوله: وظهر معذور في الجمعة) في شرح الإرشاد ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت له الإعادة فيهما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور. اهـ. وقد يكون وجه ذلك أنه بالتمكن من إدراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تتأتى إعادتها جمعة

كأن تفوته الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد أخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور حينئذ فعلها معهم إعادة واعلم أن الجمعة إذا تعددت وجوزناه سن فعل الظهر بعدها خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا لا يشمل ذلك. (فرع) هل يسن إعادة الرواتب أي فرادى أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها؛ لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله –

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer when two are equal in degree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1153)

(ولو اجتمعا) أي اثنان (في درجة) كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخا لأم، وكل أهل للإمامة (فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر في بقية الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة أما إذا كان أحدهما أخا لأم فيقدم وإن كان الآخر أسن، ولا يرد على المتن لأنهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الأم مرجحة فإن استويا سنا قدم الأحق بالإمامة بفقه وغيره مما مر فإن استويا في الكل أقرع ودخل في الأهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم إلا مع الاستواء في الدرجة فالأوجه تقديم الفقيه على نحو الأسن غير الفقيه وللأحق الإنابة وإن غاب بخلاف المستويين لا بد في الإنابة من رضا الآخر وخرج بقولنا وكل أهل للإمامة وغير الأهل نحو الفاسق والمبتدع والذي يتجه أنه لا يقدم نائبه [حاشية الشرواني] من الوالي "(قوله: وما ورد مما يخالفه) أي من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى

نهاية وأسنى ومغني (قوله: كما هو الأولى) أي تنفيذ وصيته بالإمامة عليه (قوله: ولا مدخل إلخ) عبارة النهاية والمغني وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب وإلا فالزوج مقدم على الأجانب اهـ." (قوله: حيث وجد من مر) أي وإلا فالزوج يقدم على الأجانب سم (قوله: بخلاف نحو الغسل إلخ) أي كالتكفين. (قوله: أي اثنان) أي وليان ولو كان أحد المستويين زوجا قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي وقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة نهاية ومغني وأقره سم (قوله: لما مر) أي آنفا (قوله: فإن استويا إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اهـ أي ولا إثم كما استقر به حج ع ش (قوله: أقرع) أي وجوبا إن كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش (قوله: ودخل في الأهل إلخ) عبارة النهاية وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لأن محلها في متشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب لأنه لم يشارك الفقيه في شيء اهـ. (قوله: إلا مع الاستواء) أي الذي الكلام فيه سم (قوله: وللأحق الإنابة وإن غاب إلخ) المفهوم من هذه العبارة أن له الإنابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم وإلا فلا كبير فائدة في أن له الإنابة وهذا ما في القوت. قال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالأسن على مفضولها كالأفقه وليس مرادا ففي شرح الروض أي والنهاية والمغني وفي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس، ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وقد يجاب عن الشارح بحمل الأحق في كلامه على الأقرب والمستويين فيه على

المستويين في مجرد الدرجة أعم من استوائهما أيضا في نحو السن والفقه أو لا سم قال ع ش قوله: م ر على نائب فاضلها أي وإن كان حاضرا وقوله: م ر ونائب الأقرب الغائب وكذا الحاضر كما له م ر اهـ. (قوله: نحو الفاسق والمبتدع) أي فلا حق لهما في الإمامة نهاية ومغني أي مع وجود عدل أما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر إطلاقه في المبتدع أنه لا فرق فيه بين أن يفسق ببدعته أم لا وهو مخالف لما في الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال: أراد بالمبتدع الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) وهو المعتمد شرح م ر (قوله: أي حيث وجد من مر إلخ) وإلا فالزوج يقدم على الأجانب شرح م ر (قوله: ولو الأخ للأم) انظر أي حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الأخ للأم إلخ، (قوله: بخلاف نحو الغسل والدفن) أي والتكفين م ر. (قوله في المتن: فلو اجتمعا في درجة إلخ) فلو كان أحد المستويين درجة زوجا أي كابني عم أحدهما زوج قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة شرح م ر (قوله: فإن استويا في الكل أقرع) ولو صلى غير من خرجت قرعته صح م ر (قوله: إلا مع الاستواء) أي الذي الكلام فيه (قوله: فالأوجه تقديم الفقيه إلخ) في شرح الروض أنه قضية كلامهم وأنه ظاهر (قوله: وللأحق الإنابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة أن له الإنابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم على من بعد وإلا فلا كبير فائدة في أن له الإنابة وهذا ما في القوت فإنه صرح بأن الحق لنائب الأقرب غائبا كان أو حاضرا، والذي في الإسنوي تقديم نائب الغائب دون نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض أن المعتمد ما في القوت وأن ما ذكره الإسنوي لا اعتماد عليه اهـ لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالأسن على مفضولها كالأفقه وليس مرادا ففي شرح الروض وفيه أي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ نعم

هذه العبارة تفهم موافقة الإسنوي فيما تقدم

وإنما قدم في إمامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها لأنه ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'fitnah' in the context of the grave and prayer for the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله وأخذ منه أنه لا يسأل إلخ) صريح في أن الفتنة غير السؤال سم عبارة الإيعاب في شرح وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر أن المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الإسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجيء الملكين على صورة غير حسنة المنظر اهـ.

Mas'alah: Is the funeral prayer like supererogatory or obligatory prayer regarding tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=146)

فرع: الجنازة كالنفل قاله الرافعي وكلام المصنف يوهم الحاقها بالفرض.

Mas'alah: What is the ruling when eclipse and funeral prayers coincide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=402)

ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة، لما يخشى من حدوث التغير في الميت، ولو اجتمعت الجمعة مع الجنازة فكذلك إن لم يضق الوقت، فإن ضاق قدمت الجمعة لافتراضها. (766) ينظر الرقم اللاحق.

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Apostates

Mas'alah: How is the person who abandons prayer buried and does his family inherit from him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=455)

فإذا قتل. . فإنه يقتل حدا، كما يقتل الزاني المحصن، فيدفن في مقابر المسلمين، وترثه ورثته من المسلمين. وقال صاحب "التلخيص" : يسوى عليه التراب بحيث لا يعلم أن هناك قبرا؛ عقوبة له. ولا يحكم بكفره في هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over and burying a deceased person when Muslims and non-Muslims are mixed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

ويصلى على الميت، وينوى بالصلاة عليه إن كان مسلما، ويدفن في مقابر المسلمين تغليبا للإسلام، كما قال الشافعي – رحمه الله: (إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا) .

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when Muslims are mixed with disbelievers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=658)

633 – اختلاط المسلم بالكفار إذا اختلط مسلم بمشركين، ولم يتميز وجب أن يصلى عليه بالنية، وأوجب الإمام غسل الجميع وتكفينهم؛ لإقامة ما يجب من ذلك للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a sick or buried non-Muslim from the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1950)

(ونخرج) نحن (المريض والمدفونا من حرم الله) المكي أو إن شق نقله أو خيف عليه من النقل فإن تقطع المدفون ترك هناك وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة، ومن طريق جدة على عشرة كما قال بعضهم وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر، ثم تسع جعرانه ، وزاد الدميري ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى ... فلم يعد سبيل الحل إذ جال بنيانه وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة»

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1682)

فصل : فأما زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فمأمور بها ومندوب إليها، روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من زار قبري وجبت له شفاعتي وحكي عن العتبي أنه قال: كنت عند قبر النبي – صلى الله عليه

وسلم – فأتى أعرابي فقال: يا رسول الله وجدت الله تعالى يقول: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) النساء: 64) وقد جئتك تائبا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي وأنشأ يقول: (يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم)

(نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم) قال العتبي فغفوت غفوة فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: يا عتبي الحق الأعرابي، وأخبره بأن الله تعالى قد غفر له.

Mas'alah: What is the ruling on praying over and burying a deceased person with an ambiguous religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8031)

(فصل) : فأما حكم الميت فمذهب الشافعي أنه يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين على الأحوال كلها ما لم يحكم بردته، لأن أمره مشتبه، فجرى مجرى جماعة ماتوا، وفيهم كافر قد أشكل. فلم يتعين فإنه يصلى على جميعهم، ويدفنوا في مقابر المسلمين، وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه على الأحوال كلها إلا بعد العلم بإسلامه، وليس هذا بصحيح لما استشهد بأنه من الجماعة الموتى، إذا علم أن فيهم كافرا قد أشكل فإن الصلاة على جميعهم وفاق، لأن الإسلام يستظهر له، ولا يستظهر عليه.

Mas'alah: How should an apostate be buried in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=551)

تنبيه سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله (ولم يدفن) أي لا يجوز دفنه (في مقابر المسلمين) لخروجه منهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} الآية

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the one executed for abandoning prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1152)

إذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره وفيه خلاف سنذكره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى * (فرع)

Mas'alah: How should one pray over mixed Muslim and non-Muslim dead bodies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=598)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم , وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين , وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم , ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين , وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم قال الشافعي : لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم , وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة

عليهم وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم , أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين , وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة , ووسع ذلك المصلي , وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل قال الشافعي : وما نحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره , فإن الخطأ فيه لبين , وما ينبغي أن يشكل على أحد له علم .

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer for women and children among rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2393)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والصبيان والنساء من أهل البغي إذا قتلوا معهم فهم في الصلاة عليهم مثل الرجال البالغين .

Mas'alah: What is the ruling on a husband attending the funeral and washing his non-Muslim wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

وإذا ماتت فإن شاء شهدها وغسلها ودخل قبرها ولا يصلي عليها

Mas'alah: What does the Quranic verse about not praying over hypocrites indicate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3738)

فإن قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ? ولا تصل

على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ? إلى قوله : ? وهم كافرون ? قيل فهذا يبين ما قلنا وخلاف ما قال من خالفنا , فأما أمره أن لا يصلي عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر للمقيم على شر فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له . فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل لم يمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الإسلام في الدنيا .@

وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصلون عليهم وكان عمر رضي الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام ويدعها من تركها بمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان أجوز تركها من المنافقين . فإن قال فلعل هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة . قيل فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا ولم يمنعه حكم الإسلام وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما توفي اشرأب النفاق بالمدينة . قال الشافعي : ويقال لأحد إن قال هذا ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أحد من أهل دهره لله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده – صلى الله عليه وسلم –@

حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها: ? إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه ? وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ? فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? إن الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ? وقال – صلى الله عليه وسلم: ? إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ? فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لأن الله عز وجل تولى الباطن @

وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه خلافه إني لاحسبك متعوذا فقال أما في الإسلام ما أعاذني ؟ فقال أجل إن في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به قال ولو لم يعلم قائل هذا القول شيئا مما وصفنا إلا أنه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فيئا فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين وكان أصل قوله في المحارب أنه إذا أظهر الإيمان في أي حال ما كان إسار أو تحت سيف أو غيرها أو على أي دين كان حقن دمه كان ينبغي أن يمنع من أن يقتل من أظهر الإيمان بأي حال كان وإلى أي دين كان رجع (قال الربيع) إذا قال بعض الناس فهم المشرقيون وإذا قال بعض أصحابنا أو بعض أهل بلدنا فهو مالك .

Mas'alah: What is the ruling on moving a deceased non-Muslim from Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3266)

فرع لو دخل مكة ومرض وخيف من نقله الموت فلا يبالي وينقل ولو دفن نبش قبره وأخرج عظامه تطهيرا للحرم وإن مات على طرف الحجاز وأمكن نقله نقل قبل الدفن وإن دفن ففي نبش قبره وجهان

Mas'alah: Should a dying non-Muslim be prompted with the shahadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1111)

أما إذا كان المحتضر كافرا .. فينبغي الجزم بتلقيه الشهادتين: لأنه لا يصير مسلما إلا بهما.

Mas'alah: What is the fate of children who die before puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2910)

فائدة: من مات وهو صغير على أقسام: أولاد الأنبياء في الجنة بالإجماع. وأولاد غيرهم كذلك على المشهور، وقيل بالوقف، وأولاد المشركين فيهم هذا القولان. وقيل: على الأعراف، وقيل: يمتحنون في الآخرة، وقيل: في النار. واستدل لكونهم في الجنة – وهو الصحيح – بقوله صلى الله عليه وسلم في (الصحيح) : (وأولاد المشركين) . وقال أحمد: إذا مات الذمي وزوجته حامل .. حكم بإسلام الجنين، وأجراه

Mas'alah: What is the ruling on transporting a non-Muslim's body from the Haram if possible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4916)

وإلا ... نقل، فإن مات وتعذر نقله ... دفن هناك.

Mas'alah: How is a person who abandoned prayer washed and buried?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم ولا يطمس قبره لأنه قد طهر

Mas'alah: Who has priority in preparing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

والكافر أحق بقريبه الكافر في تجهيزه من قريبه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ولا بأس بابتاع المسلم جنازة قريبه الكافر وأما غير قريبه فحرام ومثل القريب الزوجة والجار

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after burying a mushrik relative?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=854)

1805 – قال الشافعي: عن عمرو بن الهيثم الثقة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن أبي قد مات، قال: اذهب فواره قلت: إنه مات مشركا، قال: اذهب فواره فواريته ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فواره) أي: ادفنه. [1] (إنه مات مشركا) قال الرافعي: فيه تصريح بكفر أبي طالب. [2] (1) دفن الميت: واراه، هذا الأصل، والدفن: الستر والمواراة. انظر: لسان العرب (13/ 155 – 156) مادة دفن. (2) هو: أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه، اشتهر بكنيته، واسمه: عبد مناف على المشهور، وقيل: عمران. وقال الحاكم: أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته، ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى أبي طالب فكفله، وأحسن تربيته، وسافر به صحبته إلى الشام وهو شاب، ولما بعث قام في نصرته، قال ابن حجر: وإنا نسلم أنه نصره وبالغ في ذلك، لكنه لم يتبع النور الذي أنزل معه وهو: الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رتب عليه من الصفات كلها. ومات أبو طالب في السنة العاشرة من المبعث. انظر: الإصابة (7/ 235 – 242) ، وأما ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (66/ 330) من طرق عن ابن إسحاق حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طالب في مرضه فقال له: يا عم! قل: لا إله إلا الله

أستحل لك بها الشفاعة يوم القيامة؟ فقال: يا ابن أخي! والله لولا أن يكون سبة عليك وعلى أهل بيتك من بعدي يرون أني قلتها جزعا حين نزل بي الموت لقلتها لا أقول إلا لأسرك بها، فلما ثقل أبو طالب رئي يحرك شفتيه فأصغى إليه العباس ليسمع قوله، فرفع العباس عنه فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلمة التي سألته! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أسمع. فقد قال ابن عساكر: هذا الحديث في بعض إسناده من يجهل، والأحاديث الصحيحة تدل على موته كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the body of someone executed by hadd punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1683)

وللمقتول حدا) بالرجم أو غيره (حكم موتى المسلمين) من غسل، وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى على الجهنية، وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها» وفي رواية «صلى هو عليها أيضا» . [

Mas'alah: What is the ruling on burying a harbi non-Muslim and an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1602)

فإن كان حربيا فلا يجب دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن دفن فلئلا يتأذى الناس بريحه، وهذا يوارى مواراة الجيف، والمرتد كالحربي [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on funeral rites for someone who dies during the hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

وإذا مات في الحد-: يغسل ويكفن، ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: Why is it invalid to leave a crucified highway robber unwashed and unprayed upon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

وهذا لا يصح؛ لأن فيه تعطيل فرض الله تعالى من الغسل، والصلاة، والدفن.

Mas'alah: How should a Christian woman pregnant with a Muslim's child be buried if the fetus dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1015)

فرع لو ماتت نصرانية وهي حبلى من مسلم وتحققنا موت الولد في بطنها قال المزني: القياس أن الحكم لها دون الحمل كما كان في حياتها فتدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها، ومن أصحابنا من قال: يدفن بين مقابر المسلمين ومقابر المشركين أو على طرف مقابر المسلمين؛ لأن للحمل أحكاما في الشرع، وقيل: على هذا القول: يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين يكون إلى ظهرها فيحصل به وجه الصبي إلى القبلة وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين يدفنون في مثل هذا الموضع. ومن أصحابنا من قال: يدفنون في مقابر المسلمين تعلينا بحكم الإسلام وتجعل الأم كأنها [312 أ/3] صندوق الولد وهو الأصح عندي. وروي أن نصرانية ماتت وفي جوفها ولد مسلم "فأمر عمر رضي الله عنه بدفنها في مقابر المسلمين."

Mas'alah: Should a destitute dhimmi with no relatives be shrouded from the public treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1015)

الذمي إذا مات ولا مال له ولا قرابة هل يكفن من بيت المال؟ وجهان: أحدهما لا يكفن، والثاني: يكفن كما يطعم إذا جاع.

Mas'alah: How should one wash and pray over mixed bodies of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1023)

فرع إذا غرق قوم أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر من المسلمين أو أقل غسل الكل وصلي عليهم، وينوي بالصلاة المسلمون منهم، ويقال في الدعاء: اللهم اغفر له إن كان مسلما. ويصلى على واحد فواحد أو يقول عنه [320 ب/3] الجمع: اللهم اغفر للمسلمين منهم وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن كان عدد المسلمين أكثر صلى عليهم وإن كان أقل سقط الغسل والصلاة، وهذا غلط لأنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجبت الصلاة عليه بالقصد والنية إلي المسلمين كما لو كان المسلمون أكثر قال الشافعي: وإذا جاز أن يتثني مشركا واحدا من مائة مسلم جاز أن يستثني أكثر المائة، قال أصحابنا: وكذلك إذا اختلط الشهيد بغير الشهيد غسل الجميع وصلي عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased non-Muslim woman carrying a Muslim fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1024)

فرع آخر لو ماتت نصرانية وفي جوفها ولد مسلم وقد تحقق ذلك قال القاضي الطبري: إن قلنا بقوله القديم: إن السقط الذي لم يستهل يصلى عليه، فهاهنا يصلى عليها، وينوي بالصلاة الولد الذي في جوفها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed Muslim and non-Muslim bodies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=469)

وإتباعها بنار. ولو اختلط مسلمون بكفار .. وجب غسل الجميع والصلاة، فإن شاء .. صلى على الجميع بقصد المسلمين، وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول: (اللهم؛ اغفر له إن كان مسلما) . ويشترط لصحة الصلاة: ت

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying when Muslims are mixed with non-Muslims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=469)

(ولو اختلط مسلمون) أو مسلم (بكفار .. وجب غسل الجميع والصلاة) لأن غسل المسلم واجب، وهو لا يتحقق إلا بذلك.

Mas'alah: How should one pray over mixed Muslim and non-Muslim bodies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=469)

(فإن شاء .. صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلمين، وهو الأفضل والمنصوص) لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة، والنية جازمة، (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول: "اللهم؛ اغفر له إن كان مسلما") ويعذر في تردد النية؛ للضرورة؛ كمن نسي صلاة من الخمس، ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار.

Mas'alah: What is the ruling on praying when martyrs are mixed with other Muslims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=469)

ولو اختلط الشهداء بغيرهم من المسلمين .. تخير بين الجمع والإفراد، وإذا صلى على واحد .. لم يقل: "اللهم؛ اغفر له إن كان غير شهيد" ، بل يطلق، قاله البلقيني، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and burying a person killed for abandoning prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2482)

حتى يصلي أو يموت (الرابعة) إذا قتل غسل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death and the prohibition of pre-Islamic wailing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=125)

ولا بأس بإعلام بموته" للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا: "أفلا كنتم آذنتموني به" وفي رواية "ما منعكم أن تعلموني" وصحح في المجموع أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين "بخلاف نعي الجاهلية" وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فإنه يكره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, praying over, and burying a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

الأولى: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه .. فروض كفاية في حق الميت المسلم بالإجماع. أما الكافر .. فتحرم الصلاة عليه حربيا كان أو ذميا؛ لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} ، ولا يجب غسله على المسلمين، ذميا كان أو حربيا، لكن يجوز لهم، ويجب تكفين الذمي ودفنه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a Muslim executed for abandoning prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

(بعد ذا صلاتنا عليه) أي بعد أن يقتل تارك الصلاة يغسل ويكفن ويصلى عليه (ثم الدفن في قبورنا) أي ثم يدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين بل أولى لما ذكرناه من سقوط الإثم بالحدود – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on kissing the deceased and announcing death?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=771)

ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره. وأصل ميت ميوت، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=772)

فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا، وتحرم عليه الصلاة مطلقا، ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=773)

قوله: (وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز المسلم فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=774)

ويغتفر التردد في النية للضرورة، والأول أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=774)

قوله: (ويجب تكفين الذمي ودفنه) أي وفاء بذمته، ومثله المؤمن والمعاهد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a harbi and an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=774)

قوله: (دون الحربي والمرتد) أي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز لكل منهما كالغسل،

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=727)

قوله: (المسلم إلخ) خرج الكافر ففيه تفصيل، فإن كان حربيا فلا يجب فيه شيء ومثله المرتد؛ وإن كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت عليه الصلاة وقال خ ض: حاصل هذه المسألة أن الصلاة على الكافر حرام مطلقا والغسل جائز مطلقا، والتكفين والدفن إن كان له ذمة أو عهد وجبا وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: Is an apostate washed after death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

(ولم يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة. لكن يجوز له كما قاله في الروضة في الجنائز.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

(ولم يصل عليه) لتحريمها على الكافر قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] .

Mas'alah: Where should an apostate be buried?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (لا أصل له) عبارة العبادي صريحة في أن هذه العبارة لها أصل ونصه ولم يدفن في مقابر المسلمين أي يحرم ذلك كعكسه بل ولا في مقابر الكافرين بل بين المقبرتين اهـ أج وقوله: لم يدفن في مقابر المسلمين أي لقطعه الوصلة بينه وبينهم بمفارقته جماعتهم وقوله: ولا في مقابر الكافرين أي لبقاء علقة الإسلام به فكأنه أمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on burying an apostate in Muslim cemeteries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (ودفنه في مقابر المشركين) عطف على غسله لا على الصلاة وإنما قدم الحكم عليها على الدفن؛ لأنها مقدمة عليه غالبا وفي نسخة في مقابر المسلمين فهو حينئذ عطف على الصلاة عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and burying one killed for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

(وحكمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوب (الدفن) في مقابر المسلمين. (و) في وجوب (الغسل والصلاة) عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the fate of children of disbelievers who die without professing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1731)

تتمة في أطفال الكفار: إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر، والأصح أنهم يدخلون الجنة لأن كل [حاشية البجيرمي] بالأصالة وإلا بأن كانت دار إسلام واستولت عليها الكفار الآن. فيحكم بإسلامه حرمة لها ع ش. قوله: (به مسلم) أي بالمحل سواء كان ذلك المحل دار الإسلام أو دار الكفر. كما في المحل على المنهاج. قوله: (منتشرا) أي غير محبوس. قوله: (أو مجتازا) لما كان شاملا لاجتيازه بدار الكفر ودار الإسلام. مع أنه لا يكفي اجتيازه بدار الكفر استدرك عليه بقوله: ولكن لا يكفي إلخ والمراد بقوله: أو مجتازا أي بدارنا كما يعلم مما بعده وحينئذ فكان الأولى إسقاطه إذ لا فائدة فيه مع إيهامه خلاف المراد. قوله: (تغليبا للإسلام) علة لقوله: ولو بدار كفر. قوله: (ولأنه قد حكم إلخ) علة لقوله وإن استلحقه كافر إلخ. قوله: (ولكن لا يكفي اجتيازه) أي مرور المسلم بدار كفر أي بالأصالة وإلا بأن كانت دار إسلام استولت عليها الكفار الآن فيحكم بإسلامه حرمة لها ع ش. وهذا لا ينافي قوله: فيما سبق آنفا ولو مجتازا لأن محله في دار الإسلام. قوله: (بخلافه بدارنا) فيه أن اجتيازه بدارنا لا يحتاج إليه لوجود المسلمين فيها ويمكن تصويره بما إذا خربت بلدة من بلاد الإسلام ولم يبق فيها مسلم أو استولى عليها الكفار ثم إنه مر بها مسلم ووجد فيها بعد ذلك لقيط. قوله: (ولو نفاه مسلم) لعل الأولى أن يقول: ولو نفاه المسلم أي المتقدم لأنه الذي يتوهم. قوله: (المذكورة) وهي التي ذكرها المصنف في قوله: ويحكم للصبي بإسلامه عند وجود ثلاثة أشياء إلخ. قوله: (على عدم الحكم بإسلام الصغير) أي إذا أسلم هو بنفسه أي نطق بالشهادتين. قوله: (وأجاب عنه البيهقي) أي عن إسلامه قبل

بلوغه. قوله: (إنما نيطت) أي علقت. قوله: (فقد تكون) المناسب فقد كانت عبارة م ر. فقد كانت منوطة إلخ وهي أولى. ويجاب بأنه أراد بالمضارع الماضي اهـ شيخنا. قوله: (والقياس) أي قياس صحة إسلام المميز على صحة صلاته مثلا لا يصح. قوله: (لا يتنفل) بالفاء أي لا يقع نفلا بخلاف الصلاة ونحوها اهـ. قوله: (وعلى هذا) أي على كونه يصح إسلامه قبل البلوغ. قوله: (لئلا يفتنانه) صوابه لئلا يفتناه بحذف نون الرفع للنصب. قوله: (تتمة) تقدم ما في هذه التتمة في الاستسقاء وفي فصل الردة. قوله: (ولم يتلفظوا

مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا، فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين. وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة لما مر.

Mas'alah: Is a non-Muslim relative more entitled to wash a non-Muslim deceased than a Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=461)

(والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73]

Mas'alah: What is the ruling on funeral rites for a foundling based on presumption of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

[حاشية البجيرمي] قال النووي: وهو المختار أو الصواب؛ لأن هذه الأمور مبنية على الظاهر وظاهره الإسلام اهـ ز ي. وقول زي: إذا مات. . . إلخ فإن قلنا إنه كافر أصلي لم يجهز ولم يصل عليه وإن قلنا إنه مرتد بكفره جهز وصلي عليه للحكم بإسلامه قبل ذلك وقوله: يقام فيه أي في الميت المذكور وقوله: شعار الإسلام أي علامته وهي تبعيته للدار في الإسلام أي فيجهز ويصلى عليه سواء حكمنا بردته أم بكفره وقوله: هذه الأمور أي التجهيز وما بعده (قوله: تبينا خلاف. . . إلخ) أي تبين لنا خلاف. . . إلخ أي فتنقض أحكام الإسلام الجارية عليه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Hijaz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1676)

(وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة، نعم الحربي لا يجب دفنه، وتغرى الكلاب عليه فإن تأذى الناس برائحته ووري، أما إذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فإن دفن ترك.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=734)

(فرع) في استحباب الدعاء للكافر خلاف اهـ. واعتمد م ر الجواز وأظن أنه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر وسيأتي في الجنائز

التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام ثم هي فلا يتجه إلا الجواز اهـ. سم على المنهج وينبغي أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فأشعر بتحقير ذلك الغير اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the children of disbelievers who die before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2452)

واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم في الجنة والأكثرون على أنهم في النار، وقيل على الأعراف، ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Hijaz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2540)

(فإن مات) فيه (وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فإن تأذى الناس برائحته ووري أما إذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فإن دفن ترك

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife who is a dhimm or Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (الذمية) أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها، ولا بد من النية في الجميع، وإنما قيد بها لأجل ما بعدها.

Mas'alah: Is it obligatory to wash a deceased disbeliever?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

(ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حربيا، لكن يجوز لهم وقد غسل علي - رضي الله عنه - أباه، رواه، أبو داود وغيره، وضعفه البيهقي، وضم في شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم في الشقين وإلى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء في الجواز القريب والأجنبي، وسيأتي في الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم.

Mas'alah: Is it obligatory to shroud and bury a dhimmi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

(والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) على المسلمين إذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته، والثاني يقول: انتهت ذمته، أي عهده بالموت فلا يجبان، قال في شرح المهذب: بل يندبان، ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا، وقيل: يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن دفن فلئلا يتأذى

الناس برائحته، والمرتد كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

قوله: (وتحرم) أي ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل، لأن من لم يبلغ منهم يعامل في الدنيا معاملة الكفار، والصحيح أنهم في الآخرة في الجنة خدما لأهلها، ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره، وإلا فكالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a dhimmi and who is responsible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

وفي ابن حجر خلافه، وقد مر أنه ينبغي فيه التعليق كالاختلاط. قوله: (في الشقين) وهما عدم الوجوب والجواز. قوله: (في الجواز للمسلم) أي قطعا فلا ينافي ما بعده. قوله: (تكفين الذمي ودفنه) ومثله المعاهد والمؤمن. قوله: (على المسلمين) أي بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

قوله: (قال تعالى: {ولا تصل على أحد} [التوبة: 84] إلخ) أي ولأن غفران الشرك

محال، والمقصود من الصلاة الدعاء قوله: (أو حربيا) لأن الغسل كرامة، وليس الكافر من أهلها. قوله: (في الشقين) المراد بهما ما في قول المتن ولا يجب غسله وما في قول الشارح لكن يجوز لهم قوله: (ويقاس به) الضمير راجع للمسلم من قوله في الجواز للمسلم. قول المتن: (ودفنه) أي كما يجب أن يطعم ويسقى إذا عجز وفاء بذمته. قوله: (ولا يجب تكفين الحربي إلخ) انظر هل ذلك تكرار مع الذي سلف عن شرح المهذب، ولك أن تقول: ليس بتكرار، لأن هذا في نفي الوجوب، وذاك في الجواز. قوله: (وفي وجه لا) كأنه من جملة المحكي بقيل.

Mas'alah: What is the ruling on funeral rites for one executed for abandoning prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

واعلم أنه إذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين. (قوله: أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها، لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة. ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه، بخلاف القوي. فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل، كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لأن جواز صلاته مختلف فيه. (قوله: عامدا) خرج به ما إذا أخرجها ناسيا فلا يقتل لعذره، ومثل النسيان: ما لو أبدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة. (قوله: عن وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، هذا إن كان لها وقت جمع وإلا فيقتل بخروج وقتها، كالصبح فإنه يقتل فيها بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها،

وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إن ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها بأن نقول له عند ضيق الوقت: صل فإن صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك. وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها. (قوله: إن كان كسلا) أي يقتل حدا إن كان إخراجه لها كسلا أي تهاونا وتساهلا بها. وقوله: مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه. (قوله: إن لم يتب) أي بأن لم يمتثل أمر الإمام أو نائبه ولم يصل. وقوله: بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه. واختلف فيها، فقيل إنها مندوبة، وقيل إنها واجبة، والمعتمد الأول. ويفرق بينه وبين المرتد، حيث وجبت استتابته بأن تركها فيه يوجب تخليده في النار – إجماعا – بخلاف هذا ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه: ندبا، وقيل واجبا، وهو الموافق لقوله بعد: وعلى ندب الخ. (قوله: وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم: مفهومه أن يضمنه على الوجوب. ثم نقل عبارة شرح البهجة واستظهر منها عدم الضمان – حتى على القول بالوجوب – لأنه استحق القتل، فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو مثله. اه. (قوله: ويقتل) أي تارك الصلاة. فالضمير يعود على معلوم من المقام، ويصح عودة على المسلم المتقدم. ووصفه بالإسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار ما كان. وقوله: كفرا، أي لكفره بجحده وجوبها فقط، لا به مع الترك. إذ الجحد وحده مقتض للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وقوله: إن تركها أي بأن لم يصلها حتى خرج وقتها، أولم يصلها أصلا. (وقوله: جاحدا وجوبها) مثله جحد وجوب ركن مجمع عليه منها، أو فيه خلاف واه. (قوله: فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا. (قوله: ويبادر من مر) أي المسلم المكلف الطاهر. وقوله: بفائت أي بقضائه. (قوله: والذي يظهر أنه) أي من عليه فوائت فاتته بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Muslim deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=431)

(قوله: أي الميت المسلم) خرج به الكافر، فتحرم الصلاة عليه مطلقا. وأما غسله فيجوز مطلقا. وأما تكفينه ودفنه فيجبان إن كان ذميا، أو مؤمنا، أو معاهدا، بخلاف الحربي، والمرتد.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on funeral rites for the one who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=833)

وحكى القاضي الحسين وغيره في كتاب الجنائز تفريعا على هذا- أيضا- أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يرفع نعشه، ويطمس قبره؛ إهانة [له] . قال القاضي: وهذا لا يصح؛ إذ ليس أسوأ من الكافر، والكافر يكفن ويدفن، ويعرف موضع قبره.

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a mixed group of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2326)

وهذا حكم الصلاة، وأما الكفن والغسل فقد قال الإمام: الذي أراه أنه يغسل جميعهم حتى يتأدى الغسل في المسلم منهم، وكذلك يكفنون من عند آخرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a found body of unknown religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2326)

فرع: لو وجد ميت أو بعضه، ولم يعلم أنه مسلم أو كافر؛ فالحكم فيه كالحكم في اللقيط: إن وجد في دار الإسلام عومل معاملة المسلمين، وإن وجد في دار الشرك ولا مسلم فيها فكالكفار، وإن كان فيها مسلم فعلى الخلاف في الحكم بالإسلام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a dhimmi who converted based on one witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2973)

وقد فرع المتولي على القولين: ما إذا شهد واحد بإسلام ذمي: هل يصلى عليه أم لا؟ قال: فيه وجهان، كما في إيجاب الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who dies before manifesting Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8103)

ابن القطان وقال: إنه يموت كافرا، وكان من حقه إذا جاءنا أن يتكلم بكلمة الإسلام.

Mas'alah: Where should a non-Muslim's body be moved if exhumed from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

وعن "البحر" وجه: أنه تجمع عظامه إن أمكن ويخرج، وهو ما أورده الإمام، ثم الإخراج يكون إلى الحل من بلاد الحجاز؛ لأنه يجوز أن يدفن الكافر فيها ابتداء كما يقر فيها مريضا، ويخالف الحرم؛ لعظم شرفه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim in the Hijaz region?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

ورأى الإمام تخصيص جواز الدفن في الحجاز ابتداء بما إذا تعذر نقله إلى غير الحجاز، وأنه يواري مواراة الجيف، وقال فيما إذا كان في طرف الحجاز: لا يدفن فيه؛ [لسهولة النقل.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a non-Muslim's body before decomposition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

وفي "التهذيب" و "المرشد" : أنه إن أمكن نقله قبل أن يتغير، نقل ولم يدفن فيه] ، وإن خيف عليه التغير دفن؛ للضرورة.

Mas'alah: What are the two views on exhuming a non-Muslim buried in the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

وحكى الإمام فيما إذا دفن في الحجاز مع إمكان النقل إلى غيره فهل ينبش؟ فيه

وجهان، والظاهر منهما: وهذا التفصيل إن أمكن جريانه فيما إذا مات في الحرم بالنسبة إلى الدفن في الحجاز أو غيره لم يبعد المصير إليه.

Mas'alah: How is a deceased person of uncertain religion washed and prayed over?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9331)

قال: ويغسل الميت، ويصلى عليه في المسائل كلها- أي: التي ذكرها- وينوي حالة الصلاة: أنه يصلي عليه إن كان مسلما- كما قاله في "المهذب" ، و "الشامل" - لأن أمره مشتبه؛ فجرى مجرى جماعة ماتوا وفيهم كافر قد أشكل؛ فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the basis for praying over a deceased person of uncertain faith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9331)

قال الإمام: وهذا الاستشهاد إيناس، لا حاجة إليه، والعمدة في الصلاة إسناد الإسلام إلى بينة، وليس في الصلاة نزاع، ولا يموت ميت فيقطع له بالإيمان في الموافاة، ولست أنكر ترددا من طريق الاحتمال، سيما إذا كان الرجل معروفا بالتنصر،

Mas'alah: How is a person with mixed Muslim and non-Muslim parentage buried?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9332)

وكما يغسل ويصلى عليه، يدفن في مقابر المسلمين كما يدفن الموتى الذين فيهم كافر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9332)

قال الماوردي: وفي الحالة التي حكم فيها بردته، لا يغسل ولا يصلى عليه. وأراد: الحالة التي كانت بينة النصراني فيها مقيدة، وبينة الإسلام مطلقة.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer buried?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=530)

عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره. [مغني المحتاج] عليه) بعد غسله، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الباب الآتي (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين وقيل لا يفعل معه شيء من هذه الأشياء ويطمس قبره إهانة له، وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين، لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار، فإن أبدى عذرا كأن قال: تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي أو نحوها من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل، لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل، وندبا في الصحيح، كما قاله شيخنا بأن نقول له: صل، فإن امتنع لم يقتل لذلك، فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل، سواء أقال: ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته بتعمد

التأخير. تنبيه: قول المتن: ثم تضرب عنقه قيده الإسنوي وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة إليه، لأن الكلام فيما إذا تركها فإذا صلاها زال الترك. فإن قيل: لم لم يقتل وإن تاب فإنه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة، والقتل على التأخير عن الوقت عمدا كما في زيادة الروضة، وقد وجد فكيف تنفعه التوبة فهي كمن سرق نصابا ثم رده فإن القطع لا يسقط. أجيب بأن الحد إنما هو على ترك فعل الصلاة، وقد فعل الصلاة التي كان الحد لأجل تركها كما قاله الأذرعي وغيره، أو أنه على تأخير الصلاة عن الوقت عمدا مع تركها، فالعلة مركبة منهما كما قاله ابن شهبة فإذا صلى زالت العلة، وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over someone executed for a hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2642)

خاتمة: للمقتول حدا بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على الجهنية، وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها، وفي رواية صلى هو عليها أيضا. .

Mas'alah: How is a person who abandons prayer buried?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1562)

ثم إذا قتل، دفن في مقابر المسلمين وصلي عليه، وهكذا سبيل أصحاب الكبائر، وحكى بعض الأصحاب عن صاحب التلخيص أنه إذا دفن في مقابر المسلمين، يسوى التراب ولا يرفع نعش قبره حتى ينسى ولا يذكر. ولست أرى لهذا أصلا. (1) في الأصل، و (ط) : الفوت.

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ... وما عليه إذا عابوه من ضرر ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ... ألا يرى ضوءها من ليس ذا بصر الإمام أبو الحسن التميمي، منصور بن إسماعيل المتوفي سنة 306 هـ

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over an apostate who is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1602)

1698 - وأما المرتد إذا قتل على ردته، فلا شك أن لا يغسل، ولا يصلى عليه، والوجه تنزيله منزلة الحربي الذي نقتله، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on burying a child who died before expressing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4557)

6082 - ومما يتصل بهذا أنه لو مات صبيا، دفن في مقابر المسلمين، وأقيم في تجهيزه ودفنه والصلاة عليه شعار المسلمين. ولو مات بعد البلوغ وقبل الإعراب، فهل

يدفن في مقابر المسلمين؟ الذي يظهر عندي أنه يتساهل في هذا، ويقام فيه شعار الإسلام، ولا يضن عليه بمدفن في مقابر المسلمين، والذي يقتضيه القياس الترتيب على التفصيل الذي ذكرناه. هذا بيان القول في استتباع الأبوين المولود في الإسلام بعد العلوق على الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and burying a stoned fornicator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9122)

ثم قال الشافعي: "إذا رجم الزاني غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين؛ فإنه مسلم، فكان كالمقتول قصاصا" ثم قال: "ويجوز للإمام أن يحضر رجمه، ويترك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on washing and praying over the crucified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9243)

وقال أبو حنيفة (1) : لا يغسل ولا يصلى عليه تغليظا، ولا يبعد أن يقول ذلك هاهنا، وقد صار إليه في البغاة المتمسكين بالتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on Magian tombs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9535)

فأما ناووس (1) المجوس فلست أرى أمرا يوجب المنع فإنها [حوط] (2) وبيوت يجمع المجوس فيها جيفهم، وليس كالكنائس والبيع التي تتعلق بشعار أديان الكفار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Hijaz or Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9547)

ولو مات كافر في الحجاز، فإن كان في نقل جيفته مشقة عظيمة، وارياه مواراة الجيف، وإن كان على طرف الحجاز، نقل، وإن كان دفنه أهله، ففي نبش قبره ولحده مع التمكن وجهين: أحدهما - أنه يترك لأنه كالمعدوم الممحق وإلى البلى مصيره، وليس يبعد عندنا [ألا نمنع] (1) نبش قبره. ولو دخل كافر الحرم من غير إذن، ولكن كان معه تعلق بأمان، فمرض، أخرجناه من الحرم وإن أدى إلى هلاكه. ولو دفنه أهله على اختفاء في الحرم، فكما (2) شعرنا به ننقله، وإن تفتت، جمعناه ونقينا الحرم منه. وهذا نجاز القول في هذا الفن، ونأخذ بعده في غيره، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a deceased person when conflicting testimonies exist about his faith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10294)

12258 - ومما نلحقه بهذا أنه إذا قامت بينتان في الإسلام والكفر ولم تترجح

إحداهما، وجرى القضاء بالتهاتر أو الاستعمال، فالشخص المتوفى يغسل ويصلى عليه، نص عليه الشافعي، وشبهه في هذا الحكم بمسلمين اختلطوا بمشركين، وأردنا الصلاة، فإنا نصلي على المسلمين بالنية (1) ؛ وهذا الاستشهاد إيناس لا حاجة إليه، والمعتمد في الصلاة استناد الإسلام إلى [بينة] (2) وليس في الصلاة نزاع، ولا يموت ميت فيقطع له بالإيمان في الموافاة، ولست أنكر ترددا من طريق الاحتمال، سيما إذا كان الرجل معروفا بالتنصر، وقد تعارضت بينتان في الكلمة التي بها الاختتام. ولكن النص هذا، ولم أر في الطرق ما يخالفه. ومن لطيف ما يجب التنبه له أن المتوفى إذا كان معروفا بالتنصر، والبينتان مطلقتان، فقد ذكرنا أن بينة الإسلام مقدمة؛ لأنها ناقلة، ولو لم نفرض بينتين، فالقول قول المتنصر، فنرجح بينة من لا نصدقه لو لم تكن بينة، وذلك لفقه واضح، (1) عبارة الشافعي في المختصر: "وإنما صلي عليه بالإشكال، كما يصلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى" . (2) في الأصل: "نيته" والمثبت من (ت 5) .

وهو أن النقل دعوى، والاستصحاب مقام المدعى عليه. ثم إذا أقاما بينتين، فبينة الناقل تشتمل على مزيد علم، لا تصادمها بينة المستصحب إلا بالنفي، والشهادة على النفي مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person when there is doubt about their Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1029)

وقد يقال: بل الأقرب أنه يصلي ويعلق النية كما لو اختلط مسلم وكافر إلا أن يفرق بأن في مسألة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلى عليه، بخلافه هنا

فإنا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والأصل بقاء الكفر، ويؤيد ما قلناه قول الشارح الآتي بعد قول المصنف الآتي: ولو اختلط [حاشية الرشيدي]

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict about a person's Islam or disbelief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

مسلمون بكفار إلخ، ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلي عليه، ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما (قوله: كالدار فيما يظهر) سبقه إليه حج (قوله: واغفر لنا وله) أي ولو صغيرا لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب (قوله: كما بين التكبيرات) أي الثلاثة المتقدمة، وظاهره حصول السنة ولو بتكرير للأدعية السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1043)

(والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) في بيت المال، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته، ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربي والمرتد، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما إذ لا حرمة لهما، وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم، فإن دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما وهو الأولى، ومقابل الأصح لا؛ لأن الذمة قد انتهت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an unknown deceased person found in Muslim lands?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1045)

ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلي عليه إذ الغالب فيها الإسلام، ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد في موات لا ينسب لدار الإسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه أحد وهو كذلك أو وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط،

Mas'alah: What is the ruling on burial of a child whose religion is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

فإن ماتا قبل الامتناع من الإسلام فكمسلمين لكن دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين أو بعده فلا

Mas'alah: What are the rulings for preparing the body of a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=149)

خمسة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه على سبيل فرض الكفاية إن علم بموته جماعة فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه ومتى قام بذلك واحد سقط الطلب عن الجميع فإن لم يعلم به أحد إلا بعد ظهور رائحته فلا حرمة على أحد لعدم العلم به نعم يحرم على نحو جاره ممن حقه السؤال عنه أما الكافر فإن كان ذميا وجب تكفينه ودفنه وفاء بذمته وعلينا مؤن تجهيزه حيث لم يكن له تركة ولا من تجب عليه نفقته وتحرم الصلاة عليه ولا يجب غسله وإن كان حربيا أو مرتدا فلا يجب فيه شيء بل يجوز

إغراء الكلاب على جيفته نعم إن تضرر المسلمون برائحته وجبت مواراته دفعا للضرر عنهم

Mas'alah: What is the ruling on moving a sick or deceased non-Muslim from the Hijaz?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4239)

ولو مرض فيه، لم يمرض فيه، بل ينقل وإن خيف من النقل موته، ولو مرض كافر في الحجاز خارج الحرم، قال: إن أمكن نقله بلا مشقة عظيمة عليه، كلف الانتقال، فإن خيف عليه الموت، ترك حتى يبرأ، وإن لم يخف الموت، ولكن تناله مشقة عظيمة، فالأصح تكليفه الانتقال، وجواب جمهور الأصحاب أنه لا ينقل مطلقا، فلو مات في الحجاز وتعذر نقله، دفن فيه، ولفظ الإمام أنا نواريه مواراة الجيف، وإن كان في طرف الحجاز، نقل لسهولته، وأطلق أكثرهم أنه يدفن فيه، وقالوا: إذا جاز تركه في الحجاز للمرض، فللموت أولى، وذكر البغوي تفصيلا جيدا وهو أنه إن أمكن نقله قبل أن يتغير، نقل ولم يدفن فيه، وإن خيف عليه التغير، دفن للضرورة، وإذا دفن حيث لا يؤذن فيه، هل ينبش ويخرج عند التمكن؟ وجهان حكاهما الإمام، والصحيح: المنع، وبه قطع الجمهور، فعلى هذا قال الإمام: لا يبعد أن لا يرفع نعش قبره،

Mas'alah: What is the ruling on burying non-Muslims in the Haram of Medina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4239)

وأما حرم المدينة فلا يلحق بحرم مكة فيما ذكرنا، لكن استحسن الروياني أن يخرج منه

إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه،

Mas'alah: What is the ruling on handling the body of a non-Muslim with a pact of security?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

أما الكافر .. فيجب تكفين وحمل ودفن ذي أمان، ويجوز غسله، وتحرم الصلاة عليه.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, praying over, and burying a non-Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=419)

955 - قولهم: (غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .. فرض كفاية) [1]، هذا في المسلم، أما الكافر .. فتحرم الصلاة عليه حربيا كان أو ذميا، ويجوز غسله حربيا كان أو ذميا، ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد، وقد أوضحه "المنهاج" بعد ذلك [2]، وقيد "الحاوي" بعد ذلك الصلاة بالمسلم [3]، وظهر أن حمل كلامهم هنا على المسلم يرد عليه الذمي بالنسبة إلى التكفين والدفن.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a non-Muslim buried in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2112)

5391 - قولهم: (فإن دفن .. نبش وأخرج) [2] محله: ما لم يتقطع، فإن تقطع .. لم

ينبش كما قاله الجمهور ونص عليه الشافعي [3]، وفي "الكافي" للخوارزمي بعد ذكر هذا: وقيل: قال الشافعي في موضع: إن أمكن النبش وجمع عظامه .. نبش ورمي عظامه إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on burying a dhimmi or harbi who dies in the Hijaz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2113)

5393 - قول "المنهاج" [ص 526] : (فإن مات وتعذر نقله .. دفن هناك) محله: في الذمي، فأما الحربي .. فلا يجب دفنه، بل في وجه: لا يجوز، وتغرى الكلاب عليه، فإن دفن؛ فلئلا يتأذى الناس بريحه، فهذا يوارى مواراة الجيف، والمرتد كالحربي. واحترز بتعذر نقله عما إذا مات في طرف الحجاز .. فإنه ينقل، قال الرافعي: وأطلق أكثرهم أنه يدفن فيه، وقال البغوي: إن أمكن نقله قبل التغير .. نقل، وإلا .. فلا، وقال الرافعي: إنه تفصيل جيد [1].

Mas'alah: Is it obligatory to shroud and bury a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1157)

(والأصح وجوب تكفين الذمي) وألحق به المعاهد والمستأمن (ودفنه) من ماله ثم منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته إذا عجز وقيد في المجموع الوجهين بما إذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال في وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على

أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لأجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث إنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما صححه من الوجوب قوله في موضع آخر قد ذكرنا أن للمسلم غسله ودفنه لأن مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لأنه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع آخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لأنه مسوق فيما أجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا في باب [حاشية الشرواني] عدل بإسلامه (قوله: وبقي أصل بقائه إلخ) يؤخذ منه أن محله في الكفر الأصلي أما لو أخبر شخص بارتداد مسلم وآخر ببقائه على الإسلام إلى الموت فيصلى عليه لأن الأصل بقاؤه على الإسلام بصري وتقدم عن الكردي ما يوافقه (قوله: وبهذا) أي بقوله ومحله إلخ (قوله: ومر) أي في أوائل الصلاة كردي (قوله: والثاني أقرب) أي فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتماده وعن ع ش أن الأقرب أنه يصلي عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر اهـ ولعل هذا هو الأحوط. (قوله: بسائر أنواعه) إلى قوله ومنهم في النهاية والمغني (قوله: لحرمة الدعاء إلخ) أي لقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] نهاية ومغني (قوله: قال الله تعالى إلخ) هذا دليل ثان فكان الأولى العطف كما في النهاية والمغني (قوله: فتحرم الصلاة إلخ) اعتمده ع ش وشيخنا وغيرهما (قوله: مع ذلك) أي كونهم من أهل الجنة (قوله: ويظهر إلخ) أقره ع ش (قوله: بالمغفرة) قد يناقش فيه بأنها لا تكون إلا عن معصية أو مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاتب بالإجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والأمر سهل إذ ما ذكر مناقشة في المثال لا في الحكم بصري وتقدم عن ع ش وشيخنا الجواب بأن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله: بخلاف صورة الصلاة) التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فإن صورة كل منهما صادرة من فاعله في الدنيا والغرض منه طلب أمر

لهم في الدار الآخرة بصري وقد يفرق بجواز أصل الدعاء لمطلق الكافر بخلاف الصلاة. (قوله: علينا) إلى قوله وقيد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: لكنه ضعيف وقوله "والمستأمن" (قوله: علينا) أي ولا على الكفار نهاية ومغني (قوله: نعم يجوز) أي وإن كان حربيا وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومغني قال ع ش أراد م ر بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اهـ عبارة سم قوله: يجوز أي ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم إن قصد بذلك إكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره اهـ. قول المتن (وجوب تكفين الذمي) خرج به الحربي فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي مغني ونهاية (قوله: من ماله) انظره مع قوله وقيد في المجموع إلخ سم وقد يجاب بأن قوله الآتي في قوة استثناء كون ما ذكر من ماله من محل الخلاف (قوله: ثم منفقه) أي ماله (قوله: وقيد في المجموع الوجهين إلخ) هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما إذا لم يكن له مال وحمل المتأخرون عليه كلام الروضة وأصلها بصري و (قوله: وغيره) منه النهاية والمغني (قوله: بما إذا لم يكن له مال) أي ولا من تلزمه نفقته مغني ونهاية ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: وخصهما إلخ) كلام الروضة وأصلها صريح في هذا التخصيص بصري (قوله: بنا) أي بالمسلمين (قوله: إذا لم يكن مال) أي ولا منفق كما عن النهاية والمغني (قوله: بما ذكر) وهو الوفاء بذمته (قوله: على أنه إلخ) أي ما تقدم من التكفين والدفن و (قوله: وجوبهما) أي مؤنة التكفين والدفن (قوله: المخاطب به إلخ) وفي شرح البهجة ما حاصله أن وجوب الفعل لا يختص بنا والمؤنة تختص بنحو تركته إن كانت فقول الشارح المخاطب به إن أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في

المسلم سم [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: نعم يجوز) أي ولو على الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم إن قصد بذلك إكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره. (قوله: من ماله) انظر مع قوله بعد: وقيد في المجموع إلخ (قوله: وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق إلخ)

غسل الميت وأشار بذلك لما ذكرته عنه أولا فتأمل ذلك ولا تغتر بخلافه أما الحربي فيجوز إغراء الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق.

Mas'alah: Who has the right to prepare a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1183)

والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه لأنه وليه (

Mas'alah: How is a child who dies before uttering Islam treated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2763)

ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم بل قال الإمام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا؛ لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر. وظاهره الإسلام انتهى وكأنهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني؛ لأن تركه يوجب الإثم لا الكفر كما هو ظاهر

وقول الأحياء كالحليمي المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه إما غريب بل سبق قلم على ما قاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim in the Haram of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4120)

فإن مات) وهو ذمي. (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم عنه (فإن دفن نبش وأخرج) ؛ لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيا نعم إن تقطع ترك ولأفضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوبا بل ندبا حرم المدينة وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره» . (

Mas'alah: How is a person of uncertain religion treated regarding funeral prayer and burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4588)

التعارض إنما هو بالنسبة لنحو الإرث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه في النية والدعاء: إن كان مسلما، وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying their funerals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=456)

فرع: يؤخذ على أهل الذمة أن لا يظهروا جنائزهم.

Sub-topic – Rulings on Wishing for Death and Patience

Mas'alah: What is the virtue of remembering death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1126)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the virtue of remembering death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1126)

باب ما يفعل بالميت يستحب لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت في جميع أحواله؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات "." فما ذكر في كثير ... إلا وقلله، ولا ذكر في قليل إلا وكثره» . وروي: (أنه كان منقوشا على خاتم عمر – رضي الله عنه: كفى بالموت واعظا يا عمر) .

Mas'alah: What is the ruling on patience during illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1127)

مسألة: الصبر عند المرض والابتلاء] ومن مرض ... استحب له أن يصبر عليه؛ لما

روي: «أن امرأة قالت: (يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني، فقال: "إن شئت" دعوت الله فشفاك، وإن شئت ... فاصبري، ولا حساب عليك "، فقالت: أصبر ولا حساب علي»"

Mas'alah: Is it disliked for a sick person to wish for death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1128)

ويكره للمريض أن يتمنى الموت وإن اشتد مرضه؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت، لضيق نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» .

Mas'alah: What is the definition of janazah and the virtue of remembering death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

)

Mas'alah: What is the definition of janazah and its linguistic meanings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

باب الجنائز) بالفتح جمع جنازة بالفتح، والكسر اسم للميت في النعش وقيل: بالفتح

اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل: عكسه فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض؛ لاشتماله على الصلاة (

Mas'alah: What is the virtue of remembering death and its effect on piety?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

يكثر كل ذكر موت) أي: يكثر ندبا كل أحد ذكر الموت؛ لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة «وقال – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: استحيوا من الله حق الحياء قالوا: إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال: ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء» رواه الترمذي بإسناد حسن وروى هو أيضا بإسناد صحيح خبر «أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت.» زاد ابن حبان «فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها» وهاذم بالمعجمة أي: قاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of funerals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=967)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=207)

ويكره تمني الموت لضر نزل في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Funerals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2428)

{كتاب الجنائز}

Mas'alah: What is the linguistic definition of janazah and death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2428)

{باب ما يفعل بالميت} الجنازة - بكسر الجيم وفتحها - لغتان مشهورتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب مطالع الأنوار والجمع جنائز - بفتح الجيم - لا غير وهو مشتق من جنز

- بفتح الجيم - بجنز - بكسر النون - إذا ستر قاله ابن فارس والموت مفارقة الروح الجسد وقد مات الإنسان يموت ويمات - بفتح الياء - وتخفيف الميم فهو ميت وميت - بتشديد الياء وتخفيفها - وقوم موتى وأموات وميتون وميتون - بتشديد الياء وتخفيفها - قال الجوهري ويستوي في ميت وميت المذكر والمؤنث قال الله تعالى

(ليحي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة ويقال أيضا ميتة كما قال تعالى (الارض الميتة) ويقال أماته الله وموته *

Mas'alah: What are the hadiths about remembering death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2429)

{الشرح} حديث ابن مسعود رواه الترمذي بإسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه وحديث البراء رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه بإسناد حسن وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت "رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم ومعنى فأعدوا أي تأهبوا واتخذوا له عدة وهي ما يعد للحوادث (وقوله) الخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي المراد بالأول المظالم التي للعباد عليه وبالثاني المعاصي التي بينه وبين الله تعالى" *

Mas'alah: What are the sources for the hadiths on funerals and their linguistic explanations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2445)

{الشرح} حديث أم سلمة رواه مسلم وحديث مولى أنس رواه البيهقي وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن قال الترمذي هو حديث حسن وحديث علي رواه الترمذي في آخر كتاب الجنائز والبيهقي في كتاب النكاح وأشار الي تضعيفه ويقال أغمض عينيه وغمضها – بتشديد

الميم – وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث (وقوله) يسجى أي يغطى وقوله بثوب حبرة هو باضافة ثوب إلى حبرة وهي – بكسر الحاء وفتح الباء – نوع من البرد (قوله) صلى الله عليه وسلم "نفس المؤمن" قال الأزهري في تفسير هذا الحديث

Mas'alah: What is recommended for a sick person regarding patience and treatment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=260)

فصل: ومن مرض استحب له أن يصبر لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني؟ فقال "إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك" فقالت: أصبر ولا حساب علي ويستحب أن يتداوى لما 1 رواه الترمذي في كتاب القيامة باب 24. أحمد في مسنده "1/387" .

Mas'alah: What is the hadith about the creation of the fetus and the writing of its destiny?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3613)

يا رب شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ "، وروى البخاري أيضا قبيله عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق:" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمة أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح "."

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1107)

قال: (ليكثر ذكر الموت) أي: ندبا: لأنه أزجر له عن المعاصي، وأدعى إلى فعل الطاعات. وقال صلى الله عليه وسلم: (أكثروا من ذكر هاذم اللذات .. الموت) ، حسنه الترمذي [2307] ، وصححه ابن حبان [2992] والحاكم [4/ 321] . وفي بعض طرقه: (فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره) أي: كثير من الأمل وقليل من العمل. و (الهاذم) بالذال المعجمة: القاطع. وروى البيهقي [هب 10556] والطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفى بالموت واعظا) . و (الموت) : مفارقة الروح الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1193)

ويكره تمني الموت لضر نزل به) ؛ لما روى البخارى (5671) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان ولا بد فاعلا .... فليقل: (اللهم؛ أحيني ما كانت الحياة خيرا لى، وتوفني ما كانت خيرا لي) . قال: (لا الفتنة دين) كما إذا فسد الزمان، فحينئذ لا يكره بل قال المصنف في (الفتاوى) التي له غير مشهورة: إنه في هذه الحالة يستحب، وحكي ذلك عن أبي ملسم الخولاني وهمر بن عبد العزيز وغيرهما. قال الشيخ: والأحسن في هذه الحالة الدعاء بما في الحديث فإنه يحصل به المقصود، والله تعالي هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها. وأما التمني لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله ... فمحبوب, وقد قال عمر

رضي الله عنه: (اللهم؛ إنه رق عظمي – أي: ضعف – وانتشرت رعيتي، فتوفني غير مقصر ولا عاجز) . قال أصبغ: سمعت أشهب يحدث أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أحب أن يعمل به، حتى بلغه أن عمر رضي الله عنه دعا على نفسه بالموت فدعا به، فما لبث جمعة حتى مات. وصح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس.

ويسن التداوي، ـــــــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما تمني نبي الموت إلا يوسف عليه الصلاة والسلام) . والجواب: أنه إنما تمني الوفاة علي الإسلام لا الموت، ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: (وإذا أردت بالناس فتنة ... فاقبضني إليك غير مفتون) . وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل علي القبر فيقول: يا ليتني مكانه؛ لما يرى من الفتن) . هذا في غير من بشر بالجنة، أما المبشر بها ... فيحب الموت ويهواه ويتمناه؛ فقد كان علي رضي الله عنه يقول: (لا أبالي سقط الموت علي أو سقطت عليه) ، وكان حذيفة رضي الله عنه يتمني الموت، فلما احتضر قال: (حبيب جاء على فاقة، لا أفلح اليوم من ندم) يعني: علي التمني، وقال عمار رضي الله عنه بصفين: (اليوم ألقى الأحبة، محمدا وحزبه) ، وكان كل واحد من العشرة يحب الموت ويحن إليه. قال: (

Mas'alah: What is the virtue of dying on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=262)

321 – أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أخبرني أبي، أن ابن المسيب – وهو

سعيد – قال: أحب الأيام إلي أن أموت فيه: ضحى يوم الجمعة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل15 / ب (أحب [1] الأيام إلي أن أموت / فيه ضحى يوم الجمعة) قال الرافعي: عن السلف: إنهم كانوا يحبون وقوع التوفي يوم الجمعة وليلتها؛ لحديث ابن عمرو [2] مرفوعا: ((من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتان [3] القبر)) ، [4] ويروى: ((فتنة القبر)) . [5] (1) في م: (أحد) ، وهو تصحيف. (2) في م: (عمر) ، وهو تصحيف. (3) قال القاضي عياض: رواية الأكثرين: بضم الفاء فتان جمع فاتن، وروي: فتان بفتح الفاء وتشديد الفوقية للجنس أي: كل ذي فتنة، وروي: فتاني القبر أي: اللذين يفتنان المقبور. وقال السيوطي: أو المراد فتان القبر من إطلاق صيغة الجمع على اثنين أو على أنهم أكثر من اثنين فقد ورد أن فتاني القبر ثلاثة أو أربعة. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (13/ 61) ، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (4/ 507) ، وعون المعبود (7/ 128) ، وفيض القدير (4/ 13) . (4) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ، لكن أخرج البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص103) أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يقول: من توفي يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي الفتان. وإسناده حسن موقوف. (5) هذه الرواية أخرجها الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة (3/ 386 / 1074) واللفظ له، وأحمد (2/ 176) ، (2/ 220) ، وعبد بن حميد (1/ 132 / 323) بنحوه من طرقين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: بلفظ: ((ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)) . وقال الترمذي: هذا حديث غريب. قلت (الباحث) : وإسناد أحمد وعبد بن حميد حسن، وقد صرح بقية بن الوليد بالسماع في جميع السند، وله شاهد أخرجه أبو يعلى (7/ 146 / 4113) عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعا بنحوه. وقال الهيثمي: فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام. انظر: مجمع الزوائد (2/ 319) ، فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه، والموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثله لا

يقال بالرأي.

Mas'alah: What is the ruling on remembering death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

يستحب الإكثار من ذكر الموت) المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الأصل أيضا؛ لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة وروى الترمذي بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» وروى أيضا بإسناد صحيح خبر «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت زاد ابن حبان «فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها» وهاذم بالمعجمة أي قاطع، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله ذكره السهيلي قال في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

ويكره تمني الموت) لضر في بدنه أو ضيق في دنياه (فإن كان متمنيا قال اللهم أمتني إن كان الممات خيرا لي) وذلك لخبر الصحيحين «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت

الوفاة خيرا لي» وصرح في الروضة بالشق الأول أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on visiting righteous people, neighbors, and brothers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(وتسن زيارة الصالحين والجيران) غير الأشرار (والإخوان) والأقارب وإكرامهم (بحيث لا يشق) عليه ولا عليهم فتختلف زيارتهم باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم للأخبار المشهورة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on patience and seeking medical treatment during illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=973)

واعلم أن من مرض يستحب له أن يصبر، لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال: "إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك" قالت: أصبر ولا حساب علي، وقال بعض أصحابنا: يكره للمريض الأنين والتأوه وكثرة الشكوى لما روي من الخبر، ولأن طاوس رضي الله عنه كان يكره أنين المريض، وقال أيضا: يستحب أن يتداوى لما روى أبو الدر داء رضي الله عنه أن وسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام" .

Mas'alah: What is the virtue of patience at the time of calamity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1060)

فرع آخر قلت: قال الله تعالى: {وبشر الصابرين (155) الذين إذا أصابتهم مصيبة} [البقرة: 155 و 156] [361 ب/3] الآية والصبر عند الصدمة حتى يستحق ما وعد الله تعالى، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال: اتق الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" أو قال عند أول صدمة. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا" قال أبو ذر: قدمت اثنين قال: واثنين قال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال: وواحدا، لكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى، وروى أبو موسى الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون: حمدك واسترجه فيقول الله تعالى:" ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه [362 أ/3] بيت الحمد "."

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=433)

ليكثر ذكر الموت) ندبا؛ لقوله عليه السلام: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات" [1] يعني:

الموت، ولأنه أزجر له عن المعاصي، وأحض على فعل الطاعات. (

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship or for religious reasons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=822)

ويكره تنى الموت لضر نزل به فى بدنه ضيق فى دنياه ويسن لفتنة دين كما فى المجموع. أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله،

Mas'alah: What is the ruling on remembering death and transporting the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=822)

ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر: (أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه ما يذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره) أي لا يذكرفى كثير من الدنيا إلا قلله ولا قليل من العمل إلا كثره، ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر إليها العاصي لئلا يفجاه الموت المفوت لها، ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالإمام الشافعي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=767)

ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=403)

ويكره طلب الموت لضر نزل به) [حاشية قليوبي] إرسال الدموع بلا بكاء. قوله: (ويحرم الندب) ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية المحرمات الآتية، وليس منه ما نقل عن فاطمة الزهراء أنها قالت يوم موت أبيها – صلى الله عليه وسلم: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. قوله: (بتعديد) الباء زائدة لأن التعديد هو الندب مع قرينة تأسف، ويحرم رفع الصوت بالندب ولو بغير بكاء. قوله: (وضرب الخد) المعروف باللطم، وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد، والاستسلام لقضاء الله وقدره. (فرع) لا بأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم: ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا ومحل ذلك ما لم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف، أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها، ولا يعذب الميت إلا بما أوصى به من ذلك والله أعلم . قوله: (قلت هذه مسائل منشورة) أي متفرقة تشبيها بنثر الدرر أو الجواهر. قوله: (يبادر) أي ندبا في الدين والوصية إن لم يكن طلب، وإلا فوجوبا. وقدمه المصنف على ما بعده اهتماما بقضائه. قوله: (محبوسة) أي إن قصر [حاشية عميرة] ذرفا كضرب يضرب

ضربا. قوله: (من قال بالكراهة) قال الإسنوي: محل الخلاف البكاء الاختياري. قال: والبكاء بالقصر الدمع، وبالمد رفع الصوت. قال: وكلام المصنف محتمل الأمرين، انتهى. قلت: لكن صرح النووي في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء قول المتن: (بتعديد) قال الإسنوي: لا معنى للباء لأنه نفس التعديد، ونبه على أن المراد التعداد مع البكاء كما قيده في شرح المهذب. قال الإسنوي: لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال: ويحرم أيضا البكاء إذا انضم إلى الندب كعكسه، والشمائل: جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه، انتهى. وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد، وقوله: يدخل إلخ عليه منع ظاهر، فإن المادح والمؤرخ لا ندبة في وصفهما، والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة، والوجه فيها التحريم مطلقا لعموم النهي عن دعوى الجاهلية، والله أعلم. قول المتن: (بضرب الصدر إلخ) ألحق بذلك النووي في الأذكار المبالغة في رفع الصوت مع البكاء، فقال: إنه حرام، انتهى. وسبب تحريم ذلك وحكمته أنه يشبه من المظالم والذي وقع عدل من الله سبحانه وتعالى، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا إذا أوصى به. قول المتن: (يبادر إلخ) قال الأصحاب: فإن لم يكن في التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه، انتهى. وفيه إشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة. وذكر الماوردي الكلام على موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي، أن محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه إذا لم يكن تركة. قوله: (تعجيلا للخير) أي للميت وللموصى له. [طلب الموت لضر نزل به] قوله: (به) الضمير فيه راجع لقوله: لا يكره. قوله: (وهو ظاهر

كذا في الروضة، وفي شرح المهذب: لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك، قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا

فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» رواه الشيخان. (إلا لفتنة دين) أي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما أفصح به في شرح المهذب، وقال ذكره البغوي وآخرون، وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس.)

Mas'alah: What is the virtue of remembering death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=655)

ويستحب للمسلم أن يذكر الموت: لما روى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لأصحابه "استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعي، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك: فقد استحى من الله حق الحياء" رواه الترمذي بإسناد حسن، أنظر "الفتح الكبير" 1/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on patience during illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=656)

وينبغي للمريض: أن يصبر على مرضه، لما روى: أن امرأة جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله: أدع الله أن يشفيني، فقال: "إن شئت دعوت الله

فشفاك، وإن شئت فاصبري، ولا حساب عليك، قالت: أصبر ولا حساب علي" ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس "أن امرأة سوداء أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إني امرأة أصرع، وإني أنكشف فادع الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر" : (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) "فتح الباري" 12/ 218، 219.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=656)

ويكره أن يتمنى الموت، لما روى أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي، رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 12/ 232."

Mas'alah: What is the ruling on patience during calamities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=474)

(واعلم) أنه يندب الصبر على المصائب، لما أخرجه الشيخان أن بنتا له – صلى الله عليه وسلم – أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت. فقال – صلى الله عليه وسلم – للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شئ عنده بأجل مسمى. فمرها: فلتصبر، ولتحتسب.

Mas'alah: What is the ruling on patience and consolation at the time of death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=475)

وفي حديث آخر: إنما الصبر عند الصدمة الأولى، أي إنما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة، وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا. ومن ثم قال بعضهم: ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on patience and consolation at the time of death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=475)

وفي حديث آخر: إن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on patience and consolation at the time of death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=475)

وورد: من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث، كانوا له حصنا من النار. فقال أبو الدرداء – رضي الله عنه –. قدمت اثنين. قال: واثنين. قال آخر: إني قدمت واحدا. قال: وواحدا، ولكن ذلك في أول صدمة.

Mas'alah: What should one say when afflicted with a calamity?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=97)

(خاتمة) قال أصحابنا وغيرهم يتأكد لمن ابتلي بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله، وإن خفت أن يكثر {إنا لله وإنا إليه راجعون} (سورة البقرة: 156) ، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا منها لما وعد الله تعالى من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون، أي للترجيح أو للجنة والثواب. ولخبر مسلم: «إن من قال ذالك آجره الله وأخلف له خيرا» وأحمد: «ما من مسلم ولا مسلمة أصيب بمصيبة فتذكرها وإن طال عهدها، فيسترجع إلا جدد الله عند ذالك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب» وقال ابن جبير: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ ولو أوتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل: ـ يا أسفا على يوسف ـ جعلنا الله من الصابرين في الضراء والشاكرين في السراء. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 85

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=572)

ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين. [مغني المحتاج] طرفة بن العبد: [الطويل] إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك. فإن قيل: ذنب الميت فيما إذا أوصى الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه. أجيب بأن الذنب على السبب

يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر "من سن سنة سيئة" والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب. قال المتولي وغيره: ويكره إرثاء الميت بذكر أيامه وفضائله للنهي عن المراثي، والأولى الاستغفار له. والأوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه [الكامل] : ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا. (قلت هذه مسائل منثورة) : أي متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر، والفطن يرد كل مسألة منها إلى ما يناسبها مما تقدم، وإنما جمعها في موضع واحد؛ لأنه لو فرقها لاحتاج أن يقول في أول كل منها. قلت: وفي آخرها والله أعلم فيؤدي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار (يبادر) ندبا (بقضاء دين الميت) إن تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه مسارعة إلى فكاك نفسه، لخبر «نفس المؤمن أي روحه معلقة: أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وغيره، فإن لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه: نص عليه الشافعي والأصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال: ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئا للميت للحاجة والمصلحة، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه، ولا معنى للتأخير مع التمكن من التركة (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصى له، وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين، وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات، أو كان قد أوصى بتعجيلها. (ويكره تمني الموت لضر نزل به) في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك، ففي الصحيحين «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت

الوفاة خيرا لي» (لا لفتنة دين) فلا يكره

Mas'alah: What are the rulings on funerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

مسائل الجنائز –

Mas'alah: What are the controversial issues in funerals according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10787)

مسائل الجنائز – في موقف الإمام من الجنازة ... 3/ 51

Mas'alah: What is the definition of janazah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=982)

كتاب الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه الميت وقيل عكسه، وقيل لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وعلى ما تقرر لو قال أصلي على الجنازة بكسر الجيم [حاشية الشبراملسي] به حج (قوله: وأكل مال السلطان) أي المال الذي يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا أنه يستحقه ويمنعه عن صرفه في مصارفه، وظاهر أن الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر [فائدة] مراتب

الكفر ثلاثة: أحدها الكفر الأصلي وصاحبه متدين به ومفطور عليه. وثانيها الرجوع إليه بعد الإسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام، بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها السب وهو أقبح الثلاثة فإنه لا يتدين به، وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله وإلقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم، ولا تعرض عليه التوبة، بخلاف القسم الثاني؛ لأن في الثاني قد يكون له شبهة فتحل عنه، والسب لا شبهة فيه ولهذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا، فلا يمتنع الإعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للأرض منه، فإن أسلم أعصم نفسه فهذا ما ظهر لي في سبب الإعراض مع القول بقبول التوبة، وقريب من هذا أن الكفار الأصليين لا يقاتلون في الأول حتى ينذروا، فإذا بلغتهم الدعوة والنذارة جازت الإغارة عليهم وسبيهم من غير افتقار إلى الدعاء إلى الإسلام في كل مرة؛ لأنه قد بلغتهم وزال عذرهم، فإن أسلموا عصموا أنفسهم وإنما استثني المرتد بغير السب؛ لأن الغالب أن الردة إنما تحصل بشبهة فتزال بالاستتابة، ولهذا تردد العلماء في توبة الزنديق وتوبة من ولد في الإسلام هل تقبل أو لا؛ لأنه لا شبهة لهما اهـ من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي كتاب الجنائز. (قوله: بكسر الجيم) أي أو بفتحها؛ لأن الفتح والكسر مشتركان في الميت والنعش على هذا القول اهـ. وقوله إن لم يرد إلخ: أي فإن أراده لم يصح وينبغي ولو مع الميت هذا، وفهم من الأقوال المذكورة أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر، وعليه فلو كان الميت على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغي أن يقال إن أشار إليه إشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للإشارة، وكذا إن قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته. أما في الأولى فظاهر؛ لأنه نوى غير الميت الذي يصلي عليه. وأما في الثانية فلأن لفظه محتمل [حاشية الرشيدي] [كتاب الجنائز] (قوله: وعلى ما تقرر

إلخ) قد يقال: إن كان هذا راجعا لأول الأقوال المجزوم به فما وجه التقييد بالكسر، وإن كان راجعا إلى غيره فما القرينة عليه؟ وإن كان راجعا إلى جميعها لم يصح كما هو واضح. والذي يظهر أنه حيث قيل إنها اسم للميت في النعش صحت النية إن لم يرد بها النعش كما قال وحيث قيل إنها اسم للنعش وعليه الميت صحت إن أراد الميت لما هو معلوم من أن المجاز لا بد له من قصد خاص وانصراف الإطلاق للحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death and visiting the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=498)

قلت: يكره تمني الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا، فليقل: (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) . فإن كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس. ويكره للمريض كثرة الشكوى، وتكره الكراهة على تناول الدواء. ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا. ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث، وصرح به الدارمي. ويكره نعيه بنعي الجاهلية، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها. - والله أعلم -.

Mas'alah: When is it permissible to wish for death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=467)

(إلا لفتنة دين) أي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما أفصح به في شرح المهذب، وقال ذكره البغوي وآخرون، وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on remembering death frequently?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=402)

(يستحب) لكل أحد (ذكر الموت بقلبه) ولسانه (والإكثار منه) أي: من ذكره بأن يجعله نصب عينيه؛ لأنه معين على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه؛ لخبر: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات، فإنه ما ذكر في كثير -أي: من الأمل- إلا قلله، ولا في قليل -أي: من العمل- إلا كثره" .

Mas'alah: What is the ruling on remembering death and preparing for it through repentance and returning wrongs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=416)

949 - قول "المنهاج" [ص 148] و "الحاوي" [ص 201] : (ليكثر ذكر الموت، ويستعد له بالتوبة ورد المظالم) الأول مستحب، والثاني واجب، والجمع بينهما قد يوهم خلاف ذلك، وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام، كما تقدم في (الاستسقاء) .

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=443)

ويكره تمني الموت لضر نزل به، للنهي عنه، إلا لفتنة دين، للنص فيه؛ وتمني الشهادة من المحبوبات [864]، قال ابن عباس: [لم يتمن نبي الموت غير يوسف عليه الصلاة

والسلام] [865] وقال غيره: إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت [866].

Sub-topic – Rulings on Medical Treatment and Looking at the Sick

Mas'alah: Is it recommended for a sick person to seek medical treatment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1128)

ويستحب له أن يتداوى؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرام» .

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure substance and the obligation to remove it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=345)

وإن بلا تعد العظم جبر بنجس) أي: وإن جبر عظمه بنجس بلا تعد بأن احتاج إليه ولم يجد طاهرا يغني عنه (أو) بتعد لكن (خاف) من النزع (ظاهر الضرر) أي: ضررا ظاهرا يبيح التيمم (أو) لم يخف ذلك لكن (مات لم ينزع) أي: العظم لعدم تعديه في الأولى وللضرر الظاهر في الثانية ولهتك حرمته وسقوط التعبد عنه في الثالثة، وقضية المعنى الأول فيها حرمة النزع والثاني حله قاله الرافعي وإطلاق النظم كأصله عدم وجوب النزع في الأولى تبع فيه الشيخين وهو كما قال السبكي محمول على ما إذا خاف من

نزعه إذ المفهوم من إطلاق صاحب التنبيه وغيره وجوب النزع عند عدم الخوف وبه جزم الإمام والمتولي وابن الرفعة أما ما تعدى بجبره ولم يخف من نزعه فيلزمه نزعه ما دام حيا وإن استتر باللحم لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس ولا عبرة بألم لا يخاف منه فإن امتنع أجبره السلطان عليه فإن امتنع لزم السلطان نزعه؛ لأنه تدخله النيابة كرد المغصوب وظاهر أن غير المحترم كالمرتد وتارك الصلاة ينزع منه ذلك مطلقا والوشم مطلقا ومداواة الجرح وخياطته بنجس كالجبر به.

Mas'alah: What is the difference between treating a wounded man and washing a deceased woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9300)

ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها، بل غسلها من وارء حائل في قول بعضهم كالزهري وفى قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه (قلت) وقد توقفت عن الكلام في عدم استعمال المجانين في القتال، وكذا أنواع الخيول التى أشار إليها المؤلف، وأخذ البيعة والتجسس لحساب المسلمين لانها من الامور المسلم بها التى لم يختلف فيها أحد، والتى لا زال معمولا بها عسكريا حتى في القرن العشرين عصر المدنية، ألا فليستيقظ المسلمون بالرجوع إلى ربهم وسنة نبيهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=285)

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1194)

ويسن التداوي) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (تداووا؛ فإن الله تعالى لم يضع داء إلا له دواء غير الهرم) رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a viable fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1219)

إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد ترجى حياته – بأن يكون له أكثر من ستة أشهر – شق جوفها وأخرج؛ لأن فيه استبقاء حي محترم بإتلاف جزء من ميت, فوجب كأكل المضطر ميتة الآدمي. وفي (فتاوى قاضي خان) الحنفي: يشق من الجانب الأيسر, وقد تقدم عند الصلاة على الغائب: أن قيصر شق عنه جوف أمه بعد موتها وأخرج.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed as a life-threatening condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3843)

وهكذا حمي الربع إذا اقترن بها هذه الأمراض صارت مخوفة فأما الرعاف فإن قل ولم يستقر فهو غير مخوف؛ لأنه قد يكون من غلبة الدم زيادته فبطلت من منافذ الجسد ما يخرج منه وإن كثر واستمر فهو مخوف، لأنه قد ينزف دمه، والدم هو قوام الروح ومادة الحياة.

Mas'alah: Is plague considered a life-threatening condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3845)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والطاعون مخوف حتى يذهب».

(قال) في الحاوي: وإنما قال ذلك، لأنه إذا حدث في الإنسان وخاف لم يتطاول. وقد جاء في الحديث أنه وخز من وخز الشيطان فإن ظهر الطاعون في بلد حتى لا يتدارك الناس بعضهم بعضا، وكفي الله حسن الكفاية فما لم يقع الإنسان فليس بمخوف وإن وقع به صار مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment and kissing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=465)

لا لفتنة دين. ويسن التداوي، ويكره إكراهه عليه. ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل

وجهه === (

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment and kissing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=465)

لا لفتنة دين) أي: فلا يكره حينئذ؛ كما في "الأذكار" ، و "شرح المهذب" ، وفي "فتاوي المصنف" غير المشهورة: أنه يستحب تمني الموت حينئذ، ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز [1]، قال الأذرعي: والظاهر: أن تمنيه بالشهادة في سبيل الله من القرب؛ كما صح عن عمر وغيره، ونقل عن معاذ: أنه تمناه في طاعون عمواس [2]. (ويسن التداوي) لحديث: "تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء" صححه ابن حبان والحاكم [3]. قال في "شرح المهذب" : (فإن تركه توكلا .. فهو فضيلة) [4]، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه، لكن حكى المتولي وجها بأنه إذا كان به جرح يخاف منه التلف .. وجب عليه التداوي. (ويكره إكراهه) أي: المريض (عليه) أي: على استعمال الدواء؛ للنهي عنه [5]. (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لأنه عليه السلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته، وقبل الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا [6]، (1) الأذكار (ص 244) ، المجموع (5/ 96) . (2) فائدة: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم، وقال غيره: إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت. اهـ هامش (أ) ، أما تمني عمر رضي الله عنه الشهادة .. فأخرجه البخاري (1890) ، وأما تمني معاذ الموت .. فأخرجه أحمد في "الزهد" (1011) ، وأبو نعيم في "الحلية" (1/ 239) . (3) صحيح ابن حبان (6061) ، المستدرك (1/ 121) ، وأخرجه أبو داوود

(3855) ، والترمذي (2038) ، والنسائي في "الكبرى" (7511) ، وابن ماجه (3436) عن أسامة بن شريك رضي الله عنه. (4) المجموع (5/ 96) . (5) أخرجه الترمذي (2040) ، وابن ماجه (3444) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. (6) أما تقبيل عثمان .. فأخرجه الترمذي (989) ، وأبو داوود (3163) , وابن ماجه (1456) عن عائشة رضي الله عنها، وأما تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم .. فأخرجه البخاري (4457) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on quartan fever and plague as life-threatening conditions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1337)

إلا الربع) وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين؛ لأنه يقوى في يومي الإقلاع. وأفهم قول المصنف: (ومن المخوف) : عدم انحصار الأمراض المخوفة فيما ذكرها، وهو كذلك بل هي كثيرة، ومنها: الطاعون عافانا الله تعالى منه، فإذا وقع ببلد .. فمخوف في حق من أصابه قطعا، وكذا في حق من لم يصبه على الأصح في "الشرح الصغير" و "زيادة الروضة" [1]، وفي "الكافي" : إن من أصابه مخوف، وإذا وقع في البلد في أمثاله: فهو مخوف على الأصح. قال الأذرعي: وقوله: (في أمثاله) قيد حسن لا بد منه على ما شاهدناه.

Mas'alah: Is a pregnant woman's labor considered a dangerous illness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1338)

(وطلق حامل) لعظم الأمر؛ ولهذا جعل موتها شهادة، والخلاف فيها: قولان – كما في "الروضة" و "أصلها" : أحدهما: هذا، والثاني: ليس بمخوف؛ لغلبة السلامة [1]. وليس في المسألة طريقان؛ كما اقتضاه عطف المصنف.

Mas'alah: Is the period after childbirth before the placenta separates considered dangerous?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1338)

(وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) لأنها تضاهي الجراحات الواصلة إلى الجوف. وقضيته: أنه لا فرق بين وضع الولد الكامل وغيره، لكن صحح في "زيادة الروضة" : أن إلقاء المضغة والعلقة لا خوف فيه، ونقله عن القاضي أبي الطيب عن الأصحاب؛ لأنه أسهل خروجا من الولد [2]، لكن في "الأم" أن الإسقاط والولادة سببان [3]، ويمكن حمله على إسقاط الولد المتخلق. (1) روضة الطالبين (6/ 128) ، الشرح الكبير (7/ 49) . (2) روضة الطالبين (6/ 128) . (3) الأم (5/ 232) .

Mas'alah: What are the conditions for looking at a patient for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1321)

قوله: (والخامس النظر للمداواة إلخ) حاصل ما ذكره من شروط النظر لأجل المداواة ستة: أن يقتصر على نظر محل الحاجة واتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر وأن يكون الطبيب أمينا وأن يأمن الافتتان ووجود مطلق الحاجة في الوجه والكفين وتأكدها فيما عدا السوأتين من غير الوجه

والكفين ومزيد تأكدها في السوأتين؛ وزيد سابع وهو أن لا يكشف إلا قدر الحاجة ولا يحتاج إليه؛ لأن الأول يغني عنه. وعبارة شرح م ر: ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقربه، فيعتبر زيادة على ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة شرح م ر. وقوله "ويعتبر في الوجه" أي من المرأة سم على ابن حجر ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on touching a patient for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1321)

قوله: (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها) وأما المس فإن احتاج إليه جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment and wailing in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=443)

ويسن التداوي، للأمر به فإن تركه توكلا فهو فضيلة، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه وفيه نظر في الخائف من الهلاك إذا قدر على التداوي [867]، والإستسقاء بالنجوم؛ والنياحة] وقال: [النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة: الحديث (29/ 934) . (863) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله قال: [نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين] . رواه ابن حبان في الإحسان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (3050) . والحاكم في المستدرك:

كتاب البيوع: الحديث (2219/ 90) ولفظه: [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه] ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (864) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله عنه، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا] . رواه البيهقي في السنن: كتاب الجنائز: الحديث (6660) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح. نعم في كتاب الذكر والدعاء: باب كراهية تمني الموت: الحديث (13/ 2682) . (865) رواه الطبري في جامع البيان: سورة يوسف: الآية (101) : النص (15190) . (866) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 9 ص 269. (867) مبحث: الحكم الشرعي في سنية التداوي: * الأصل في الإنسان السلامة لا المرض: قال تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] ، وقال تعالى: =

{الذي خلقك فسواك فعدلك} [الانفطار: 7] فالأصل في الانسان أن يكون على طبيعة خلقه في الاستواء والاعتدال، وهى الحال الناشطة به للقيام بمسؤولياته في الحياة، بالقيام بالطاعات وتقصد القربات، أى القيام بالتكاليف الشرعية من تحمل الواجبات وترك المحرمات والزيادة في طلب القربات والمندوبات والحذر من المكروهات، واختيار من العمل ما يطمع فيه برضوان الله والقبول عنده سبحانه وتعالي. وإذا طرأ على الانسان ما يضحره او يعوقه عن مهامه أو أدائها بالتي هي أحسن وعلى الوجه الأتم الأكمل؛ أو يحول بينه وبين حاله السوية المعتدلة في حسن التقويم، فإنه يقتضي المعالجة على الفور أو التراخى بحسب الحال الطارئة عليه في حينها. لأن الطارئ قد يكون مما لا يحتاج الانسان فيه إلى فكر ونظر ليعالجه، لما فطر الله على معرفته الإنسان والحيوان بالغريزة، مثل ما يدفع الجوع والعطش وهكذا. ومنه ما يحتاج إلى

الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن من عوارض قد تخرجه من الاعتدال، أو يحدث في النفس ما يخرجها عن المعهود والاستقرار، أى يخرجها عن حال الاطمئنان وزوال الخوف. وكلا النوعين مرض يحتاج المعالجة. والمرض هو الفتور والسقم؛ والفتور سكون بعد حدة، ولين بعد شدة وضعف بعد قوة، والمراد هنا؛ بالسكون عن النشاط الطبيعي لفطرة الإنسان في إشباع جوعاته من المأكل أو المشرب، أو في إشباع شعور العجز فيه والتدين بالعبادة والاتباع؛ فيضعف الإنسان عن القيام بمهامه على الحال السوية لحياته وضروراتها المطلوبة منه. ويطلق الفتور غالبا على العامل النفسي الذى يسكن بنشاط الإنسان بعد حدة، ويلين به بعد شدة، وهو ما يظهر بالخمول والتكاسل، قال تعالى: {يسبحون الليل والنهار لا يفترون} [الأنبياء / 19 – 20] أي لا يسكنون عن نشاطهم في العبادة. فالفتور أحوال للنفس وتقلباتها في الدافع إلى الاتباع والميل إلى فعله بسكون أو حدة، لين أو شدة، ضعف أو قوة [ينظر مادة (مرض) ومادة (فتور) ومادة (سقم) في: معجم مقاييس اللغة، ترتيب القاموس المحيط: مختار الصحاح: المفردات فى غريب القرآن] . والسقم المرض المختص بالبدن. وتنظر حال الانسان في الفتور، هل السكون واللين والضعف من سقم أم من اضطراب خلجات النفس وقلق تدفقاتها العاطفية بدافع الشعور الفطري في داخله وتأثير العامل الفكري في معالجته، فتأتي في النفس شجون الحيرة والقلق أو متطلبات الأمان وحوافز الخوف، فصراع الأهواء، هوى الفطرة وهوى الفكرة، مما يحتاج =

الإنسان فيه إلى توازن الميل، وهذا كله من أمراض القلوب. وتأتى معالجة أمراض القلوب بالرجوع إلى بارئها وفق ما جاء به النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –، فيقلب الإنسان فكره ومعتقده، بما يوصله إلى إرادة العمل بدافع التقوى على أساس الإيمان بالله وباليوم الآخر، ويجعله متبعا إيمانا واحتسابا، وتسليما يرفع الحرج من

الصدر. فمعالجة العامل النفسي المرضي تأتي بطريقة تحويل الأفكار إلى قناعات، أى تقوية الإيمان بها بإدراك الصلة بالله عز وجل عن طريق البحث والنظر، والتعلم والدراسة، والتفكر والتدبر. وتدخل المعالجة في عموم إقراره عليه الصلاة والسلام للصحابة بقولهم: [إجلس بنا نؤمن ساعة] . أما أمراض الأبدان (السقم) وهو موضوع البحث، أى ما يطرأ في الجسم من عوارض أو على البدن، فإنه في غالبه يرجع في إدراكه إلى علم الأطباء وما توصل الباحثون إلى معرفته بالتجربة وإدراك سبل معالجته بالممارسة والخبرة. وهو مما يحتاج إلى فكر أهل الاختصاص والدراية من الأطباء ونظرهم؛ والعلم به يدفع ما يحدث في البدن مما أخرجه عن الاعتدال، وذلك بإذن الله. وما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال هو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة أو يبوسة أو إلى ما يتركب منهما. وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما. ويهدف الإنسان في التداوي إلى حفظ الصحة بما يعينه على القيام بالتبعات الشرعية وتحمل مسؤولياتها بكفاءة عاليه ونشاط، وإلى حفظ الصحة أشار القرآن الكريم قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد، فأرخص الله للمسافر الفطر إبقاء على الجسد وحفظا للصحة والله أعلم. وكذلك الاحتماء عن المؤذي جاء في قوله تعالي: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما (29) ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا} [النساء: 29] ومنه استنبط العلماء جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد، وهذا ما يخالف الإسلام به دين الترهب والتقشف في معتقدات الأديان الأخرى، بأن يضعفوا قواهم الجسمية حتي تقوى فيهم الناحية الروحية، فنجد الإسلام يحث على الشدة والقوة. ثم كذلك يحصل التداوى كالجراحة أو العقاقير أو ما إلى ذلك؛ وجاء في هذا المعنى في أن الأصل إزالة الأذى؛ وقوله تعالى: {أو به أذى من

رأسه ففدية} [البقرة: 196] =

فدلالة الخطاب تشير إلى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم، لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس. والأصل في الطب أنه خير للإنسان بما يحفظ الصحة له ويحميه من الأذى، أو يعالجه من الفتور والسقم، لأن في التداوى شفاء بإذن الله يرجع حال الإنسان الجسمية إلى حال الاعتدال. * حث الناس على التداوي وطلب الدواء: قال تعالى عن لسان إبراهيم –عليه السلام: {الذي خلقني فهو يهدين (78) والذي هو يطعمني ويسقين (79) وإذا مرضت فهو يشفين} [الشعراء: 78/ 80] فبعد الخلق احتاج الناس إلى معرفة ربهم وسبل عبادته وطرائق طاعته، فبعث لهم الأنبياء والرسل، وأنبت لهم من خشاش الأرض ما يعيشون به فيأكلون، وأجرى لهم الأنهار وفجر لهم العيون ليشربون. وإذا حصلت الحاجة بشكلها الطبيعي فسلوك الإنسان مطلوب ليتناول ما سخره الله له من الطيبات ويتجنب ما حرم عليه من الخبائث. والمرض عارض طارئ على الإنسان من جراء اضطراب عملية اهتدائه، فشفاؤه بالاتباع أي اقتفاء أثر الرسول؛ وإذا كان مرضه من سقم وهو علل الجسم وطوارئه، فقد جعل الله في التداوي سبيلا للشفاء بإذن الله. فجعل الله إطعامه للإنسان بما أحل له من الطيبات وحرم عليه الخبائث؛ وجعل شفاءه للإنسان المريض بما أحل له من الدواء وحرم الخبيث (أي السم) وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن في الطب خيرا فقال: [ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء] . ولقد حث الشارع الناس على التداوي، فقال عليه الصلاة والسلام: [تداووا] عن أسامة ابن شريك؛ قال: شهدت الأعراب يسألون النبي – صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: [عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا. فذاك الذي حرج] ، فقالوا: يا رسول الله! هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: [تداووا، عباد الله! فإن الله

سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم] . ولما كان طلب الدواء لازما للإنسان، أرشد الشارع إليه، وهو مما يحتاج فيه إلى البحث والنظر وطلب العلم. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ما أنزل لله داء إلا أنزل له دواء (أو شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله] وفي دلالة الخطاب إشارة إلى أن من الأدوية ما لا يعلمه كل أحد؛ بل فى عصرنا الراهن صار علم الدواء واسعا ومتشعبا وفيه متخصصون. ونبه الشارع على أن التداوى لا يتنافى مع التوكل على الله، ولا يناقض مفهوم =

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=460)

فرع: لو بلع الميت مال غيره شق جوفه وأخرج على الأصح، قال أبو المكارم في العدة: إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا يشق على الأصح، قال في شرح المهذب: وهذه المقال غريبة، والمشهور: إطلاق الشق من غير تفصيل، ولو بلع مال نفسه ومات؛ فالأصح أنه لا يخرج.

Sub-topic – Obligations of the Guardian After Death

Mas'alah: What is the first obligation of the deceased's guardian after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1134)

قال الشافعي: (وأول ما يبدأ به ولي الميت بعد ذلك أن يقضي دينه إن كان عليه، أو يحتال به على نفسه) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه» ، وروي: «مرتهنة بدينه، حتى يقضى عنه» ، وإن كان قد وصى بوصية ... نفذت؛ لكي يتعجل له منفعتها.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=555)

(كالصلاة والكفن) عليه والكفن بمعنى التكفين (والدفن) فإنها فروض كفاية أيضا بالإجماع وسواء المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد أما الكافر فلا يجب غسله؛ لأنه ليس من أهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به ولا يجوز الصلاة عليه، كما سيأتي وأما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه كما سيأتي وهل المخاطب بهذه الفروض أقارب الميت، ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب، أو الكل مخاطبون من غير ترتيب؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور

عموم الخطاب لكل من علم بموته وسيأتي في باب الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز

Mas'alah: What is the ruling on communal obligations (fard kifayah) like returning greetings and burying the dead?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6609)

(مسألة) : قال الشافعي: "وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقون وإلا حرجوا أجمعون"

Mas'alah: What are the options for a person when others are available to bury the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6613)

والثاني: أن يوجد غيره ممن يقوم بمواراته فيكون فيما تعين عليه من فرضه بين خيارين:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of burial when one person informs another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6613)

إما أن تنفرد بمواراته وإما أن يخبر به من يقوم بمواراته، فيسقط فرض التعيين، ويبقى فرض الكفاية على المخبر والمخبر حتى يواريه أحدهم فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية في العموم، ومن فروض الأعيان في الخصوص.

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) related to funerals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=85)

وأما الفرض على الكفاية فستة: صلاة الجنازة8، مثله تجهيز الميت9، ورد السلام10 (اعلم أن) زيادة من (ب) . 2 هو فرض العين. 3 في (ب) تقديم هذا على الذي قبله. 4 تطلق السنة على المندوب، والسنة، والتطوع، والنفل، والمستحب، والمرغب فيه، كلها بمعنى واحد، وهو: ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه. وانظر: الإبهاج 1/56–57، نهاية السول 1/79، تهذيب الأسماء 3/156. 5 في (ب) : (اثنا عشر) . 6 أفرد المصنف – رحمه الله – بابا خاصا لكل نوع من هذه الأنواع الاثني عشر، وذكر في كل باب الأحكام الخاصة به. 7 انظر: ص128 من هذا الكتاب. 8 المجموع 1/281، مزيد النعمة 173. 9 الروضة 2/98، السراج الوهاج 103. 10 هذا إذا كان المسلم عليهم جماعة، أما إن كان واحدا تعين عليه الرد. شرح السنة 12/263، الأذكار 409، شرح صحيح مسلم 14/141، مغني المحتاج 4/123.

Mas'alah: In which three matters does the grandfather not stand in place of the father?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=340)

ويقوم الجد مقام الأب في غيبته إلا في ثلاث مسائل 5: الحضانة، 1 في (ب) (باب الحضانة) . 2 الروضة 9/98، 99، 100، المجموع المذهب 375–376، الأشباه للسيوطي 483، مغني المحتاج 3/454، 455. 3 نهاية لـ (57) من (أ) . 4 مختصر قواعد العلائي 2/544، الروضة 9/109، جواهر العقود 2/235. 5 تحفة الطلاب 2/354.

وغسل الميت، والصلاة عليه.

Mas'alah: What is the collective obligation of washing, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=619)

باب العمل في الجنائز أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : حق على الناس غسل الميت , والصلاة عليه , ودفنه لا يسع عامتهم تركه , وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه , وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم . والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه

Mas'alah: What expenses are paid from the deceased's estate before distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2952)

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه) من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وحمل وغير ذلك بالمعروف؛ لأنه يحتاج إليها كاحتياج المفلس إلى النفقة فتقدم نفقته قبل قسمة ماله، بل وصرح الماوردي في (باب الردة) بأن الموت مزيل للملك إلا عما لا يستغنى عنه من كفنه ومؤنة تجهيزه، وسيأتي وجه في (باب قطع السرقة) : أن الكفن باق على ملك الميت. والمراد بـ (التركة) : ما يخلفه الميت، وهو أحسن من تعبير غيره بالمال؛ فإنه لو ترك خمرا فتخللت أو نصب شبكة ووقع فيها بعد موته صيد .. روث أيضا،

وكذا الدية المأخوذة في قتله؛ بناء على الأصح في دخولها في ملكه قبيل الموت. وكذلك يخرج من تركته مؤنة من تلزمه مؤنته كما نقله في زوائد (الروضة) في (باب الفلس) عن النص وكلام الأصحاب، وذلك على العرف في يساره وإعساره، ولا اعتبار بلباسه في حياته إسرافا وتقتيرا، فإن قصرت التركة عن تمام المؤنة .. أتمها من تلزمه إذا لم تكن تركة.

Mas'alah: Who is primarily responsible for washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6446)

فرع آخر دفن الموتى وتكفينهم وغسلهم فرض على الكفاية وهل يكون أولياءه فيه أسوة غيرهم؟ فيه وجهان أحدهما: جميع المسلمين فيه أسوة لقوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} ، والثاني: أنهم أحق به من غيرهم وإن لم يتعين فرضه عليهم فمأثم تركه فيهم أغلظ لقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} .

Mas'alah: What is the ruling when relatives and non-relatives know of a deceased person's need for burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6446)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الأول: لا يجوز لمن علم به من الأقارب والأجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم، وإن قلنا بالوجه الثاني: يجوز أن يفوضوا أمره إلى الأقارب فإن أمسك عنه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب.

Mas'alah: What happens when only one person knows of the deceased's situation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6446)

فرع آخر لو لم يعلم بحال الميت إلا واحد تعين فرضه عليه وذلك بألا يوجد غيره ممن يقوم به، وإن وجد غيره ممن يقوم بمواراته فهو فيما تعين عليه من فرضه بين خيارين إما أن ينفرد بمواراته، وإما أن يخبر به من يقوم بمواراته فيسقط فرضه التعيين ويبقى فرض الكفاية على المخبر والمخبر حتى يواريه أحدهم فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية في العموم ومن فروض الأعيان في الخصوص.

Mas'alah: What are the obligatory acts for the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts for the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

الغسل والتكفين والصلاة ... عليه ثم الدفن مفروضات) (كفاية،

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased, praying over them, and burying them?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

]

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased, praying over them, and burying them?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=294)

تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية]

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral rites and when should they be hastened?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=295)

والمخاطب بهذه الأمور أقارب الميت والأجانب وكل من علم بموته، وتسن المبادرة بها إذا علم موته بظهور أماراته مع وجود العلة؛ كأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو تنخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه مع تدلى الجلدة.

Mas'alah: What is the ruling on communal obligation (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=22)

ومنه مفروض على الكفاية) أي أن الفرض المذكور يشمل فرض العين والكفاية لسقوط الفرض فيه بفعل البعض ولا منافاة كما قاله النووي بين قول الأصوليين أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وقول الفقهاء لو صلى على الجنازة طائفة أخرى

وقعت صلاتهم فرضا أيضا وإذا سقط الفرض بالأولى كيف يقع غيرها فرضا لأن عبارة المحققين أسقط الحرج عن الباقين أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة وأجيب عنه أيضا بأن فرض الكفاية قسمان أحدهما ما يحصل بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة كغسل الميت وتكفينه فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض والثاني تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشتغال بالعلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة فهذا كل أحد مخاطب به وإذا فعله يقع فرضا سواء أتقدمه غيره بفعله أم لا ثم مثل فرض الكفاية بقوله)

Mas'alah: What are the obligatory acts for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=132)

باب الجنائز) – صلى الله عليه وسلم – بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه إذا ستره وذكرها هنا دون الفرائض لاشتمالها على الصلاة (الغسل) للميت (والتكفين) له (والصلاة عليه ثم الدفن
مفروضات كفاية) بالنصب والجر في حق الميت المسلم بالإجماع أما الكافر حربيا أو

ذميا أو معاهدا أو مؤمنا أو مرتدا فتحرم الصلاة عليه لقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} ولا يجب غسله علينا ولا على غيرنا ذميا كان أو حربيا نعم يجوز ويجب تكفين الذمي ودفنه وأشار بثم إلى وجوب تقديم الصلاة على الدفن لكن لو دفن قبلها لم ينبش بل يصلى على قبره ويسقط الفرض بها وتصح بعده والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت أو بعده وتمكن من فعلها قبل الدفن ولا يصلى على قبور الأنبياء بحال ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة ولا يجب على الغاسل نية فيكفى غسل الكافر ونحوه والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته قريبا كان أو أجنبيا ويندب المبادرة بها إذا علم موته بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو تنخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه مع تدلي الجلدة فإن شك في موته بأن احتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره وجب التأخير إلى العلم بموته بتغيير الرائحة أو غيره (ومن شهيد يقتل في معرك الكفار) أي قتال الحربيين بسبب من أسبابه ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته فمات فيه أو بعده إذا انقضى ولم تبق فيه حياة مستقرة أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولا يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسببه (لا يغسل ولا يصلى) عليه أي يحرمان وإن كان جنبا أو حائضا أو نفساء لأنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام ولخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم

وتعظيمهم باستغنائهم عن دعاء القوم لهم مع التخفيف عليهم وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله

فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت وخرج بما ذكر من انقضى القتال وفيه حياة مستقرة وإن قطع بموته بذلك فإنه يغسل ويصلى عليه لأنه عاش بعده فأشبه ما لو مات بغيره ومن قتله كافر ولو في غير القتال ولو في أسره ومن قتل في قتال أهل الذمة أو البغاة أو قطاع الطريق فهم كغيرهم كما أشار لذلك بقوله (بل على الغريق والهدم) أي المهدوم (والمبطون والحريق) والمطعون والميت عشقا وقد عف وكتم أو في غربة أو في دار الحرب والميتة طلقا أو نحو ذلك فيجب غسلهم والصلاة عليهم لأن الأصل وجوبهما وإنما خالفناه في شهيد المعركة تعظيما لأمره وترغيبا فيه وبالجملة فالشهداء ثلاثة أقسام شهيد في أحكام الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك من نحو غرق أو هدم أو حرق أو بطن وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في قتال أهل الحرب بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه (وكفن السقط) بتثليث السين والكسر أفصح وهو الولد النازل قبل تمام أشهره (بكل حال) من أحواله فإن لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي سن مواراته بخرقة ودفنه (وبعد نفخ الروح باغتسال) أي ظهور خلق آدمي يجب مع تكفينه غسله ودفنه ولا يصلى عليه لأنها أوسع بابا من الصلاة بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (وإن) تيقنت حياته بأن (يصح) أو بكى أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك (فكالكبير يجعل) فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته وموته

بعدها أو لظهورها بالأمارة (وسن ستره) أي الأكمل في غسل الميت وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومعينه والولي لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته ولأنه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل ابن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره على لوح أو سرير على قفاه وأخمصاه إلى القبلة وموضع الرأس أعلى ويغسل في قميص بال أو سخيف فإن كان واسعا أدخل يده في كمه أو ضيقا فتق رأس التخاريص وأدخلها وإن لم يوجد أو لم يتأت ستر ما بين سرته وركبته وحرم النظر إليه ويكره للغاسل النظر لما لا حاجة له في نظره ولا ينظر المعين إلا لضرورة والبارد أولى من المسخن إلا لحاجة ويكون إناء الماء كبيرا وينبغي إبعاده بحيث لا يصيبه رشاش ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين ويجلسه على المغتسل برفق مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نفرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يسراه على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه ويكون عنده مجمرة متقدة بالطيب ويكثر المعين من صب الماء لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه مستلقيا ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه وعانته ثم يلقيها ويغسل يده بماء وأشنان إن تلوثت ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه ثم يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه بماء ويمرها على أسنانه ولا يفتحها وكذلك منخريه ليزيل ما فيهما ثم يوضئه كالحي بتثليث وكذا مضمضة واستنشاق ويميل فيهما رأسه ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر أو خطمى ويسرحهما بمشط واسع الأسنان إن تلبدا برفق ويرد المنتتف إليه ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه إلى قدميه ثم الأيسر كذلك ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على وجهه وهذه غسلة ويسن التثليث فإن لم ينق وجب الإنقاء (ووترا) أي يسن الإيتار (يغسل بالسدر في الأولى) أي ويسن أن

Mas'alah: What are the obligations related to the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=770)

قوله: (فيما يتعلق بالميت) قد بينه الشارح بأربعة أشياء وبقي خامس وهو الحمل، وإنما تركه لأنه وسيلة للدفن. فالدفن يستلزمه غالبا ومن غير الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل. وإنما ترك التعزية اقتصارا على الأهم، فإن التعزية سنة كما هو

معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased as a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=771)

قوله: (ويلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية، وهو الذي يخاطب به المكلفون، فإن فعله البعض سقط الطلب عن الباقين. والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه، وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير. واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال كما يقتضيه كلام المصنف، وأما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الديون إخراج الوصايا والإرث، لكن بعد العين المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب. فإن امتنع الوارث من إخراجها أخذها الحاكم قهرا عليه، فإن فقد الحاكم أخذها الآحاد، وكذا لو خيف

انفجار الميت لو رفع إليه. نعم، الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنهما زوجا موسرا ولو بما يرثه منها، فإنلم يكن وموسرا ففي تركتها كغيرها. فإن لم يكن تركته فعلى من تلزمه نفقته، ثم من موقوف على تجهيزالموتى، ثم من بيت المال، ثم من أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذميا وفاء بذمته، ولا يقال فيه: على أغنياء الذميين.

Mas'alah: When is it permissible to delay preparing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=771)

قوله: (في المبيت) أي بسببه، ففي سببية، ومحل ذلك إذا تيقن موته بظهور شيء من إماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فإن شك في موته وجب التأخير إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره.

Mas'alah: Must a person be prepared again if revived after death?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=771)

ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات، فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا.

Mas'alah: Who is obligated to have the full funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=772)

قوله (المسلم غير المحرم والشهيد) إنما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الأربعة كاملة وكان عليه أن يقول: وغير السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What are the four obligatory acts for the deceased and their details?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

يظهر خلقه فتجب فيه ثلاثة أشياء وهي ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه، فالحاصل أن التقييد بالقيود السابقة لاجتماع الأمور الأربعة كاملة، والمحرم وإن وجبت فيه الأربعة لكنها ليست كاملة، وفي المحشي عبارة مشتملة على قلاقة وعقادة، لكن توضيح المقام ما علمت.

Mas'alah: What if the deceased cannot be reached for washing and shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل إليه.

Mas'alah: When does the obligation of washing, shrouding, praying over, and burying the deceased become individually obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=773)

قوله: (وإن لم يعلم بالميت إلا واحد الخ) أي محل كون ما ذكر على طريق فرض الكفاية إن علم به أكثر من واحد، وإن لم يعلم به إلا واحد الخ، لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته.

Mas'alah: What are the obligatory acts for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=726)

فصل: في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه إذا ستره، ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال: (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية: الأول (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من [حاشية البجيرمي] محلول الإزار، إذ لم تبد عورته ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنهما، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه وبجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وورد: "امشوا حفاة" وفي آخر: "أنه – صلى الله عليه وسلم – مشى حافيا" وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا ومنجسا ولو احتمالا وينبغي أن لا يكون الحفاء مخلا بمروءته كما هو مقرر في الشهادات، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. [فصل في الجنازة] أي بيان حقيقتها وحكمها

وكيفيتها وما يطلب فيها وما لا يطلب وما يتعلق بذلك وكان عليه أن يذكره بين الفرائض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر عقبها.

Mas'alah: What does preparing the deceased entail?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

)

Mas'alah: What does preparing the deceased entail?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased as a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

(قوله وتجهيزه فرض كفاية) أي وإن تكرر موته بعد حياته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه

Mas'alah: What are the specifics of washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

(تنبيه) مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والصلاة والدفن بهذه الكيفيات من خصائص هذه الأمة فلا تعارض أن الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وقالت لبنيه هذه سنتكم من بعده اهـ. برماوي وبحث م ر أنهم صرحوا بأن تجهيزه من صلاة وغسل وكفن ودفن وحمل يتعين بالشروع فليس لمن شرع فيه تركه عمدا واعتمد م ر ذلك وقال لا يجوز تركه وإن قام غيره مقامه كأن يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته على تكميله فلا يجوز قال نعم إن ترك الحمل لمن يحمل تبركا ينبغي أن يجوز اهـ. فليتأمل وليراجع فإنه لا يبعد أن يكون مرادهم أنه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه في تكميل ما شرع فيه فيجوز نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقا فليحرر فإن ما بحثناه هو الأوجه الظاهر المتعين.

Mas'alah: What obligations are owed to the deceased?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=155)

باب ما يلزم الميت)

Mas'alah: What are the four obligatory acts for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=155)

فصل ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شيء والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان الأصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا الغريق لحصول النظافة والثاني أنه يشترط النية فعلى هذا لايكفي غسل الكافر ولا الغريق وعلل بأنا مأمورون بغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب أن الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهري يمم وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غسل لأنا صائرون إليه ولا يختتن الميت على المذهب والله أعلم وأما الكفن فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة يأتي وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع

بحيث يتعذر نبش مثلها غالبا والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prepare the deceased for burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2221)

قال: ويبادر إلى تجهيزه، أي: إذا استبان موته بالعلامات؛ لقوله- عليه السلام-: "ثلاث لا تؤخر: الصلاة، والجنازة، والأيم إذا وجدت كفئا" أخرج الترمذي معناه، وقال: إنه غريب.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=535)

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية، [مغني المحتاج] غطي (خفيف) لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه، ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف. أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ فيقبح منظره، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بزنة عشرين درهما. قال الأذرعي: وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك. والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت، وأن الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة. ويندب أن يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الإسنوي (ووضع على سرير ونحوه) مما هو مرتفع: كدكة لئلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير بنداوتها، فإن كانت صلبة قال في الكفاية جاز وضعه عليها: يعني من غير ارتكاب خلاف الأولى، ولا يوضع على فراش لئلا يحمى فيتغير (ونزعت) عنه (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا

يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده. قال الأذرعي: وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة، وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا، إذ لا معنى لنزعه، ثم إعادته. نعم يشمر إلى حقوه لئلا يتنجس بما قد يخرج منه كما أشار إليه بعضهم اهـ. ولو قدم هذا الأدب على الذي قبله كان أولى (ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) أي كتوجهه وتقدم. قال الأذرعي: وقد يفهم من هذا أنه يكون على جنبه، والظاهر أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة، ويومئ إليه قولهم: ويوضع على بطنه شيء ثقيل (ويتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) أي الميت لوفور شفقته، ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز كذا في زيادة الروضة. قال الأذرعي: وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اهـ. وهو ظاهر، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى، وفي إطلاق المحرم على الرجلين والمرأتين مسامحة. (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – عاد طلحة بن البراء، فقال «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإن يؤتى به فعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود، فإن شك في موته أخر وجوبا كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) للإجماع على ما حكاه في أصل الروضة وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن، وقاتل نفسه كغيره كما مر سواء في ذلك المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة، فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما

Mas'alah: What matters must be attended to for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1621)

فصل

Mas'alah: What matters must be attended to for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1621)

1728 – ذكر الشيخ أبو علي أمورا في أحوال الميت يجب الاعتناء بها. فقال: الميت يغسل، ويكفن، ويحمل، ويصلى عليه، ويدفن. فأما غسله فينبغي أن يقوم به ماهر، مع معين إن كان يكتفي بمعين واحد، ثم يوضع على جنازة أو سرير، ويحمله أربعة، ولا يجوز أن تنقص حملته عن أربعة؛ فإنه لو جوز النقصان في ذلك، لكان هذا إزراء بالميت، ولساغ أن يحمل الميت رجل واحد. وهذا ترك (1) لحرمته، وغض من قدره.

(1) كذا. ولعلها: هتك. وفي (ل) : (نزل) . ولم أصل إلى مأخذها ومعناها.

وأما الصلاة عليه، فقد حكى (1) في عدد المصلين أوجها: قال: من أصحابنا من قال: لا بد من أربعة يصلون، ومنهم من قال: يكفي واحد يصلي عليه، ثم قال: ومن شرط جمعا، لم يشترط أن يصلوا جماعة بل قال: لو صلوا أفرادا، جاز. ثم قال: لا بد أن يتولى دفن الميت ثلاثة، ولا يجوز النقصان مع الإمكان. هذا مساق كلامه.

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral rites?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=992)

فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي، ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور، بل ومن لم يعلم إن نسب إلى تقصير في البحث كأن يكون الميت جاره

Mas'alah: What are the communal obligations related to religion and livelihood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4151)

ومن فروض الكفاية ما يتعلق بالدين، وبصلاح المعيشة، كتحمل الشهادة وأدائها، وإعانة القضاة على استيفاء الحقوق ونحو ذلك، وكتجهيز الموتى غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا ونحو ذلك. فصل

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=422)

(وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت

المسلم بالإجماع. أما الكافر فسيأتي حكمه في فرع الأولياء.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding assisting judges and preparing the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1661)

فرع: إعانة القضاة على استيفاء الحقوق ونحو ذلك من فروض الكفايات، وكذا تجهيز الموتى غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا ونحو ذلك.

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a woman who died in postpartum bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1205)

[مسألة: الصلاة على النفساء] والنفساء إذا ماتت ... وجب غسلها والصلاة عليها. وقال الحسن: لا يصلى عليها. دليلنا: ما ذكرناه في ولد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide and a ghulul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1205)

وإن قتل نفسه، أو مات الغال من الغنيمة ... وجب غسلهما والصلاة عليهما. وقال أحمد رحمة الله عليه: (لا يصلي عليهما الإمام) . وقال الأوزاعي: (من قتل نفسه ... لا يغسل، ولا يصلى عليه) . دليلنا: ما ذكرناه في ولد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on miscarriage being life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3987)

قال الشافعي: (وكذلك طلق الإسقاط) . قال أصحابنا: إن أسقطته لستة أشهر فأكثر.. كان مخوفا؛ لأن ولادته أشق من ولادة الحي؛ لأن الحي يسهل خروجه للحرارة التي فيه، وهي الحياة. وإذا كان ميتا.. برد وثقل، فعسر خروجه. وإن ولدته لدون ستة أشهر.. فليس بمخوف؛ لأنه مضغة أو شيء لم يتخلق، فهو كقطعة لحم، فلا يشق خروجه. قال الشافعي: (فإن انفصل الولد وخرج.. فليس ما بعده بمخوف إلا أن يكون هناك جرح وألم وضربان.. فيكون مخوفا) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=369)

184 - فصل في الغسل من غسل الميت يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل، ولمن مسه أن يتوضأ. (1) في "ح" : "والعيدين" ؛ والمثبت يوافق "نهاية المطلب" (1/ 308) ، والنسخة "م" .

وآكد الأغسال غسل الجمعة، والغسل من غسل الميت، وأيهما آكد؟ فيه قولان. وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ" [1]، وتوقف الشافعي في هذا الحديث. قال العراقيون: إن صح، فهل يحمل على الوجوب أو الندب؟ فيه وجهان، فإن أوجبناه، فيحمل على التعبد، أو على نجاسة الآدمي بالموت؟ فيه وجهان، فمن أصابه شيء من غسالة الميت ولم يعرف محلها، لزمه غسل بدنه، وحمل بعضهم الأمر بالوضوء على من مس فرج الميت [2]. (1) أخرجه أبو داود (3161، 3162) ، والترمذي (993) ، وابن ماجه (1463) ، وابن حبان

وفي "صحيحه" (1161) ، والإمام أحمد في "المسند" (2/ 454) ، والطبراني في "المعجم الأوسط" (989) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/ 300) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وليس فيها "مسه" ، وإنما "حمله" ؛ قال الترمذي: حديث حسن. (2) أو لأجل الصلاة عليه عند مسه، حتى لا تفوته الصلاة إذا اشتغل بالوضوء بعد غسله، ويحتمل أنه أراد: غسل اليد. قاله العمراني في "البيان" (3/ 37) .

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=654)

627 – فصل في غسل السقط وكفنه والصلاة عليه قال أبو علي: إذا وضعت مضغة لا يثبت بها استيلاد ولا غيره، فلا غسل (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

ولا كفن، ولا صلاة ولا دفن، والأولى أن توارى، وقال الإمام: إن أثبتنا الاستيلاد والغرة بمثل هذا على أحد النصوص، فينبغي أن يجب دفنه ولفه في خرقة، وإن بدا فيه أثر التخليق، فله ثلاثة أحوال: إحداها: أن تعلم حياته بالأدلة القاطعة؛ كالاستهلال والطرف، فله حكم سائر الموتى، فيغسل ويكمل كفنه، ويصلى عليه، ويدفن. الثانية: ألا يظهر شيء من علامات الحياة، فيجب أن يكفن بثوب، وأن يدفن قولا واحدا، وفي الغسل والصلاة عليه ثلاثة أقوال؛ يجب في الثالث الغسل دون الصلاة، ولا يجب إكمال الكفن إلا إذا أوجبنا الصلاة، وقال في "التقريب" : إن بلغ مبلغا يتوقع فيه نفخ الروح، فعلى الأقوال الثلاثة، ولا حكم له قبل ذلك [الحال] [1]. الثالثة: أن يختلج ويتحرك قليلا، ثم يخمد، فهل يلحق بالمستهل أو يخرج على الأقوال؟ فيه طريقان. * *

* (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on respecting the deceased during preparation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=666)

648 – فصل في رعاية حرمة الميت في تجهيزه كل تصرف يظهر منه الإزراء بالميت والاستهانة به، فهو حرام، وبالغ أبو علي في ذلك، فقال: يغسله ماهر ومعين إن اكتفى به، ويوضع على جنازة أو سرير، ولا يجوز أن ينقص حاملوه عن أربعة، ولا دافنوه عن ثلاثة، وفيما ذكره نظر؛ إذ لا إزراء في انفراد الواحد بغسله، والحمل بين العمودين

يحصل بثلاثة، فشرطه الأربعة هفوة، ولو حمله رجلان أيدان، ففيه احتمال، ولو حمل الطفل واحد أو دفنه، فلا إزراء، ويجب أن يحمل على هيئة غير قبيحة، ولا مزرية بحيث يؤمن عليه الميل والسقوط، وإن استقل بدفنه رجلان من غير إزراء في وضعه، ولم يخش عليه السقوط، فلا بأس بذلك عند الإمام؛ إذ المرعي اجتناب الاستهانة. * * *

Mas'alah: Is the washing of a deceased person repeated due to post-mortem insertion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=161)

(ولا يعاد منه) أي: من مغيب ما ذكر (غسل الميت) لانقطاع تكليفه وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما ولا يجب بوطء الميتة حد لخروجها عن مظنة الشهوة كما

سيأتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وأفهم كلامه أيضا أنه لا يعتبر معه الإنزال وتقدم التصريح به في خبر مسلم وأما خبره «إنما الماء من الماء» وخبر الصحيحين «إذا أعجلت أو أقحطت أي: جامعت ولم تنزل فلا غسل عليك وعليك الوضوء» ونحوهما فمنسوخة كما قاله الجمهور: وأجاب ابن عباس عن الخبر الأول؛ بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the value of water used for a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=182)

وقيمة الما) في ذلك الزمان والمكان (غرما) أي غرمها الرفيق لوارث الميت بدل الماء الذي فوته قال في المجموع وإنما غرم قيمته لا مثله مع أنه مثلي

Mas'alah: What is the complete manner of washing the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=555)

(وأكمل الغسل) يحصل (بأن يغسلا على سرير) أو نحوه من مرتفع؛ لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ورجلاه إلى القبلة ليكون متوجها إليها إذا رفع رأسه (في مكان قد خلا) عن غير الغاسل ومعينه ولي الميت وإن لم يكن له وظيفة، كما كان يستتر حيا عند اغتساله؛ ولأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه وقد «تولى غسله – صلى

الله عليه وسلم – علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم» رواه ابن ماجه وغيره، والأولى أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر (مقمصا) أي: ملبسا عند غسله قميصا؛ لأنه أستر ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «غسل في قميص» رواه أبو داود بإسناد صحيح ويندب كونه سخيفا، أو باليا ويدخل الغاسل يده في كمه، فإن ضاق فتق دخاريصه ليدخل يده منه فإن تعذر القميص وجب ستر ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: Who has priority in washing and praying over the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=577)

)

Mas'alah: Is bathing after washing a deceased person obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=371)

غسل الميت وإن صح هذا الحديث وثبت فإن من أصحاب الحديث من أخرج لصحته مائة وعشرين طريقا فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين: أحدهما: يكون واجبا؛ لثبوت الأمر به وهو قول أبي إسحاق. والثاني: يكون مع ثبوت الأمر به استحبابا لاحتماله وهو قول أبي العباس.

Mas'alah: What is the rationale behind bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=371)

(فصل) : فإذا ثبت أنه مأمور به استحبابا وإما واجبا، فقد اختلف أصحابنا فيه هل هو معقول المعنى أم لا؟ فقال بعضهم: ليس هو بمعقول المعنى، وإنما فعل استسلاما للشرع، وقال آخرون: بل هو معقول المعنى، فمن قال بهذا اختلفوا في معناه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي الطيب بن سلمة، وأبي العباس أن المعنى فيه نجاسة الميت، والغسل من الأنجاس مندوب إليه إن كان يابسا وواجب إن كان رطبا. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس وابن أبي هريرة أن المعنى فيه حرمة الميت كما تلزم الطهارة لملامسة النساء الأحياء لحرمتين ليصلى على الميت على أكمل طهارة.

Mas'alah: How does bathing after washing a deceased person compare to Friday bath in emphasis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=371)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا فإن قيل بوجوبه، فهو لا محالة مقدم على غسل الجمعة، وإن قيل باستحبابه ففي تأكيده على غسل الجمعة قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم أن غسل الجمعة أوكد سنة؛ لثبوت الخبر فيه واختلاف الناس في وجوبه. والقول الثاني: قاله في الجديد أنه أوكد من غسل الجمعة، لوقوف الخبر على الصحة وتردده بين الواجب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a corpse killed by sorcery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5721)

أحدهما: جوازه اعتبارا بإمكانه. والثاني: لا يجوز لأمرين: أحدهما: أنه لا يمكن غسله، كذلك وهو حق لله تعالى علينا. والثاني: أنه ربما تعدى ذلك إلى من باشر غسله وتكفينه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a person executed for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6191)

(مسألة) قال الشافعي: "ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن) ." قال الماوردي: وهذا صحيح؛ إذا رجم الزاني أجري عليه حكم غيره من الأموات في غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، وقسم ماله بين ورثته، ولا يمنع قتله في المعصية من أن تجري عليه أحكام المسلمين كالمقتول قودا، ولم يكره للإمام الحاكم برجمه أن يصلي عليه، وكرهها مالك له؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على ماعز حين رجمه. والدليل عليه حديث عمران بن الحصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على التي رجمها من جهينة وأحسبها الغامدية فقال له عمر رضي الله عنه ترجمها ثم تصلي عليها فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها) ." وجلد علي بن أبي طالب عليه السلام شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وصلى عليها، ولأنها صلاة لا تكره لغير الإمام فلم تكره للإمام كالصلاة على غير الزاني. فأما ماعز فيجوز أن يكون تأخر عن الصلاة عليه لعارض ويكفي أن يصلي عليها غيره.

Mas'alah: Who washed the Prophet's body and how was he shrouded?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6560)

إليها، وحضر غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة، علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس وأسامة بن زيد، فتفرد علي بغسله وكان العباس يستر عليه الثوب وكان الفضل يناوله الماء وكان أسامة يتردد إليهم بالماء، ولما أرادوا نزع قميصه لغسله سمعوا هاتفا يقول يسمعون صوته ولا يرون شخصه: غسلوه في قميصه الذي مات فيه ولا تنزعوه عنه، فغسل فيه وكفن في ثلاثة أثواب بيض غلاظ يمانية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وحنط وكان في حنوطه مسك

Mas'alah: What is the ruling on what is done with the deceased?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=187)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on finding water after performing tayammum for a deceased person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله أولا محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت

كتيمم الحي

Mas'alah: Why is a human corpse washed if it is pure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

فإن قيل لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=203)

(ويغسل الميت وترا) ندبا كما مر (ويكون في أول غسله سدر) أو خطمي (وفي آخره) الذي يكون وترا (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعا للهوام وللنتن وهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة آكد ومحله في غير المحرم أما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدمت

Mas'alah: What are the meanings of the testimony for the blood of martyrs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=279)

أزهري وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن له شاهدا بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا

تشهدها إلا يوم القيامة:

Mas'alah: Should an uncircumcised person be circumcised after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=306)

(فرع) لو مات غير مختون فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يختن لان ختانه (1) الم يتميز الاصلي من الزائد اه اذرعي (2) قال صاحب البيان في زوائده إذا بلغ الخنثى وجب ختانه على مذهبنا بلا خلاف وقال ابن الرفعة أنه المشهور اه اذرعي

Mas'alah: What are the rulings on circumcising a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=307)

كان تكليفا وقد زال بالموت: والثاني يختن الكبير والصغير: والثالث يختن الكبير دون الصغير حكاهما في البيان وهما شاذان ضعيفان: وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز وهناك ذكرها الأصحاب وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is intention obligatory for the one washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=336)

الثامنة) هل تجب النية على غاسل الميت وتشترط في صحة غسله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف وأكثر الأصحاب في كتاب الجنائز وذكرهما جماعة هنا واختلف في

الأصح منهما وسنوضحه في الجنائز إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a dead woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=668)

(العاشرة) إذا وطئ امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل وهل يجب إعادة غسل الميتة إن كانت غسلت فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف وإنما يجب غسل الميت تنظيفا وإكراما وشذ الروياني فصحح وجوب إعادته والصواب الأول: قال أصحابنا ولا يجب بوطئها مهر قال القاضي أبو الطيب وغيره كما لا يجب بقطع يد هادية: وفي وجوب الحد على الواطئ أوجه: أحدها يجب لانه وطئ محرم بلا شبهة: والثاني لا لخروجها عن المظنة: والثالث وقيل إنه منصوص إن كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة وهي الزوجة والأمة والمشتركة وجارية الابن ونحوهن فلا حد وإلا فيحد والأصح أنه لا يجب مطلقا: قال أصحابنا وتفسد العبادات بوطئ الميتة وتجب الكفارة في الصوم والحج:

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=736)

ومن المستحب الغسل من غسل الميت وللشافعي قول أنه يجب إن صح الحديث فيه ولم يصح فيه حديث ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر فيسن الغسل من غسلهما ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني

رحمهما الله وقاله الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن أصحابنا المراوزة وسنبسط الكلام فيه في الجنائز إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف:

Mas'alah: What is the stronger opinion on the bath after washing a deceased person versus Friday bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=737)

وذكرهما المصنف في الجنائز أصحهما عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت وهو نصه في الجديد: والثاني غسل الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوي والروياني وغيرهما قال الرافعي وصححه الأكثرون وهذا هو الصحيح أو الصواب لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة وليس في الغسل من غسل الميت شئ صحيح:

Mas'alah: How should a deceased person with insufficient water be washed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=803)

(فرع) قال صاحبا الحاوي والبحر لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه فإن قلنا يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباقي وإن قلنا لا يجب اقتصر به على التيمم قالا فعلى هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته لأنه أتلفه من غير حاجة وفيما قالاه نظر لأن أصحابنا اتفقوا على استحباب استعمال الناقص فينبغي أن لا يضمن ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضاء المالك ولم يوجد

Mas'alah: What are the procedures for preparing the deceased's body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2444)

إذا لم تغمض بقيت مفتوحة فيفتح منظره ويشد لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه يشد العصابة على رأسه لانه إذا لم يفعل ذلك استرخي لحيه وانفتح فمه قبح منظره وربما دخل الي فيه شئ من الهوام وتلين مفاصله لانه أسهل في الغسل ولانها تبقي جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لان الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغير والفساد ويجعل علي سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الارض فتغيره ويجعل علي بطنه حديدة لما روى أن مولي أنس مات فقال أنس رضي الله عنه "ضعوا علي بطنه حديدة" لانه ينتفخ فان لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب ويسجي بثوب لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "سجى بثوب حبرة" ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى

Mas'alah: Who should be present when washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2484)

قال أصحابنا ويستحب أن لا يحضره إلا الغاسل ومن لا بدله من معونته عند الغسل قال أصحابنا وللولي أن يدخل وإن لم يغسل ولم يعن

Mas'alah: Is it recommended to burn incense while washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2484)

ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره قال صاحب البيان قال بعض أصحابنا ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شئ فيغلبه رائحة البخور ويستحب

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2625)

قال المصنف رحمه الله * {وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر الي أكل جزء من الميت} *

Mas'alah: What is the chapter on what is done with the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=260)

باب ما يفعل بالميت

Mas'alah: What is done immediately after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=262)

فصل: فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة فأغمض بصره ثم قال: "إن الروح

إذا قبض تبعه البصر" ولأنه إذا لم يغمض بقيت مفتوحة فيقبح منظره ويشد حييه بعصابة لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فوه وقبح منظره وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام وتلين مفاصله لأنه أسهل في الغسل ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لأن الثياب تحمى الجسم فيسرع إليه التغيير والفساد ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره ويجعل على بطنه حديدة لما روي أن مولى أنس مات فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ فإن لم تكن جديدة جعل عليه طين رطب ويسجى بثوب لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى" ويبادر إلى تجهيزه لما روى علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤا1" فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته. 1 رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب 13. كتاب الجنائز باب 73. أحمد في مسنده "1/105" .

Mas'alah: What rulings apply to a deceased person before ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=587)

قوله: لما فرغ -يعني: الغزالي- من ذكر موجب الجنابة ذكر حكمها، وأما حكم الحيض والنفاس فيأتي في بابهما ولا يفرض في الموت [مثل هذه الأحكام. انتهى. وما ذكره في الموت] [1] غير مستقيم لأنه يحرم به قبل وجود الغسل أمور: منها الصلاة عليه ودفنه وفي تحميله المصحف نظر.

Mas'alah: Is bathing after washing a deceased person obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1236)

قوله: وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان: القديم: أنه واجب. انتهى. وحكاية هذا القول عن القديم ذكره جماعة منهم الرافعي والنووي وابن الرفعة في كتبهم، وليس كذلك، بل هو جديد فقد نقله المزني عن الشافعي وهو من أجل رواته في الجديد، كذا جزم بنقله عنه في مختصره الذي سماه "نهاية الاختصار من قول الشافعي" ، وهو مختصر لطيف غريب، وتاريخ فراغ النسخة التي ظفرت بها سنة ثمان وأربعمائة.

Mas'alah: What is the evidence for the bath after washing a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1238)

الصحيحة فيها، وأما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شئ. انتهى. قال الماوردي في "الحاوي" : خرج بعض المحدثين لصحة الحديث الوارد في غسل الميت مائة وعشرين طريقا. وأما ما استدل به النووي فقد أجاب عنه الشيخ أبو حامد في "التعليق" فقال: ولا شك أن هذا متردد بين أن يصح فنقول بوجوبه، وبين أن لا يصح فيكون على الاستحباب، والمتردد بين فرض وندب آكد من المندوب بكل حال، فصارت صحة هذا مقتضية لما اقتضى ذلك مع ضعفه لأنا لا نقول إلا بالندبية في غسل الجمعة مع ثبوت صحته، ولا ننفي الندبية عن غسل الميت على تقدير ضعفه، بل نثبتها فساوى ضعف هذا صحة ذاك، وبقي احتمال الصحة سالما عن المعارض، والأحاديث المشار

إليها وهى "من غسل واغتسل" [1] ونحوها قد رويت بتخفيف السين من غسل قال الصيدلاني في "شرح المختصر" . أشار بذلك إلى الوضوء والغسل.

Mas'alah: Is a woman in istibra' like a woman in iddah regarding being washed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

استدرك في "الروضة" ، "وشرح المهذب" فقال: والمستبرأة كالمعتدة في ذلك. هذا كلامه.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to use incense when washing a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1297)

قوله في المحرم: ولا بأس بالتجمير عند غسله كما لا بأس بجلوسه عند العطار. انتهى.

Mas'alah: Is the ritual bath obligatory for washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=79)

قال الشافعي : ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوبا لا تجزئ الصلاة إلا به . وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من مسه مفضيا إليه .

Mas'alah: What are the signs of death and the recommended timing for washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=619)

قال : وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه , وهو أن تسترخي قدماه , ولا تنتصبان , وأن تنفرج زندا يديه , والعلامات التي يعرفون بها الموت , فإذا رأوها عجلوا غسله , ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه , ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب , وإذا مات الميت غمض , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن@

ابن شهاب أن قبيصة نصر بن ذؤيب كان يحدث { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغمض أبا سلمة } .

Mas'alah: What is the ruling on closing the mouth of the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=620)

قال الشافعي : ويطبق فوه وإن خيف استرخاء لحييه شد بعصابة.

Mas'alah: What practices are recommended or disliked in preparing the deceased for burial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=620)

قال : ورأيت من يلين مفاصله , ويبسطها لتلين , ولا تجسو ورأيت الناس يضعون

الحديدة , السيف أو غيره , على بطن الميت , والشيء من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا , وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله تعالى , ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق يعني الزئبق في أذنه , وأنفه , ولا أن يضعوا المرتك يعني المرداسنج على مفاصله وذلك شيء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت , وقد يجعلونه في الصندوق ويفضون به إلى الكافور , ولست أحب هذا , ولا شيئا منه , ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل , والكفن , والحنوط , والدفن , فإنه صائر إلى الله عز وجل , والكرامة له برحمة الله تعالى , والعمل الصالح.

Mas'alah: What are the initial procedures for preparing the deceased for washing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=636)

قال الشافعي : أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه , وأن يشد تحت لحييه عصابة عريضة , وتربط من فوق رأسه كي لا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه ثم يجسو بعد الموت , ولا ينطبق , ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما فلا يجسو , وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقى لينهما إلى وقت دفنه ففكتا , وهما لينتان , ويلين كذلك أصابعه , ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع في يديه ويضع على بطنه شيئا من طين أو لبنة أو حديدة , سيف أو غيره , فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو , ويخرج من تحته الوطء كله , ويفضي به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستو فإن بعض أهل التجربة

يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطء , ويسلب ثيابا إن كانت عليه , ويسجي ثوبا يغطي به جميع جسده , ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف فإذا أحضروا له غسله , وكفنه , وفرغوا من جهازه فإن كان على يديه , وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه , ومنهم من أرخص فيه , فمن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم , ويأخذ من شاربيه , ويقلم من أظفاره , ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة , ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئا لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكا , وما وصفت مما يؤخذ فطرة فإن نوره أنقاه من نورة , وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدانا طوالا من شجر لين لا يجرح ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه , ورجليه من الوسخ ثم أفضى به إلى مغتسله مستورا , وإن غسله في قميص فهو أحب إلي , وأن يكون القميص سخيفا رقيقا أحب إلي , وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يواري ما بين سرته إلى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة , ويستر البيت الذي يغسله فيه بستر ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقلبه @

أو يصب عليه , ويغضون كلهم , وهو عنه الطرف , وإلا فيما لا يجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه , وما بلغ الغسل , وما يحتاج إليه من الزيادة في الغسل , ويجعل السرير الذي يغسله عليه كالمنحدر قليلا , وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فإنه أحرز له أن ينضح فيه شيء انصب عليه , ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى , ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع لغسله , وإناء يصب فيه ذلك الإناء ثم يصب الإناء الثاني عليه ليكون إناء الماء غير قريب من الصب على الميت , ويغسله بالماء غير . السخن لا يعجبني أن يغسل بالماء المسخن , ولو غسل به أجزأه إن شاء الله تعالى فإن كان عليه وسخ , وكان ببلد بارد أو كانت به

علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن ينقي جسده غاية الإنقاء , ولو لصق بجسده ما لا يخرجه إلا الدهن دهن ثم غسل حتى يتنظف , وكذلك إن طلي بنورة , ولا يفضي غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته ولو توقى سائر جسده كان أحب إلي , ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده , وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه , ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت , ولف الأخرى , وكلما عاد على المذاكير , وما بين الأليتين ألقى الخرقة التي على يده , وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير , وبما بين الأليتين على سائر جسده إن شاء الله

Mas'alah: How is a muhrim who dies to be washed and shrouded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1179)

قال الشافعي : وإذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير { عن ابن عباس قال : كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فخر رجل محرم عن بعيره فوقص فمات فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهللا أو ملبيا } قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي جرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله وزاد فيه { ولا تقربوه طيبا } أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات محرما شبيها بهذا .

Mas'alah: How is a deceased female in ihram washed and shrouded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1229)

قال : وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسدر وقمصت وأزرت وشد رأسها بالخمار وكشف عن وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

وأكره لها أن تغسله لو كان هو الميت فإن غسلته أجزأ غسلها إياه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is a human body pure after death according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=38)

الأول الآدمي فهو طاهر على المذهب الصحيح

لأنه تعبد بغسله والصلاة عليه ولا يليق بكرامته الحكم بنجاسته

Mas'alah: How is a person executed by hadd punishment treated in funeral rites?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3114)

فرع من قتل حدا غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كالمقتول قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person after tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

به البغوي ثم قال: ويحتمل أن لا يجب، وهذا الاحتمال جزم به ابن سراقة في (التلقين)

.

Mas'alah: Should an impure splint be removed from a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=716)

فإن مات .. لم ينزع على الصحيح ـــــــ قال: (فإن مات) أي: بعد وجوب النزع .. (.. لم ينزع على الصحيح) ؛ لأن النزع لأجل الصلاة وقد سقط التكليف بالموت، ولما فيه من المثلة وهتك الحرمة. وقال ابن سريج: ينزع؛ حتى لا يلقى الله عز وجل حاملا للنجاسة. وعلى هذا الوجه .. الأصح: أن النزع مستحب، وقيل: واجب. وأما على المذهب .. فالتعليل الأول يقتضي: عدم الوجوب، والثاني يقتضي التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the washer looking at the deceased's body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1196)

ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا بقدر الحاجة) ؛ لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه، وربما رأي سوادا ونحوه فظنه عذابا. فإن نظره ... كان مكروها، فإن دعت حاجة .... لم يكن .. وأما المعين للغاسل .. فيكره له أن ينظر إلا لضرورة.

وحكم المس بلا شهوة .... حكم النظر. قال: (من غير العورة) ؛ فإن النظر إليها يحرم، وقال صلى الله عليه وسلم لعلي: (لا تنظر إلى فخذ حي ولا يمت) رواه أبو داوود (3132) . قال:)

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when washing is impossible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1196)

ومن تعذر غسله .. يمم) قياسا علي غسل الجنابة، والتعذر إما لفقد ماء، أو حرق ونحوه، فل كانت به قروح وخيف من غسله إسراع البلى بعد الدفن .... وجب غسله؛ لأن الجميع صائر إلى البلى. وإذا يمم لفقد الماء وصلي عليه، ثم وجد الماء .... فقد تقدم حكمه. قال:)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1205)

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة.

Mas'alah: Is agency valid for washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

وقال في (البحر) : لا يجوز التوكيل في غسل الميت؛ لأنه من فروض الكفايات، فيقع عمن باشره.

Mas'alah: What is the ruling on naming a deceased child or miscarried fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5041)

ولو مات قبل التسمية .. استحب تسميته، بل تستحب تسمية السقط، فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى .. سمي بما يسمى به الذكر والأنثى كحمزة وطلحة وهند.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=114)

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في غيرها بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله

Mas'alah: How was Umar ibn al-Khattab washed, shrouded, and prayed upon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=811)

1663 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه

Mas'alah: Is the ritual bath of a deceased person repeated after being violated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(ولا يعاد غسله) أي الميت لانقطاع تكليفه وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما ولا يجب بوطئه حد لخروجه عن مظنة الشهوة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, carrying, and burying the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

غسله وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه) أي كل منها (فرض كفاية) للإجماع على ما حكاه الأصل والأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن وقاتل نفسه كغيره سواء في ذلك المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سيأتي وهل المخاطب بذلك أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب أو الكل مخاطبون بلا ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي، وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته (

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling a free person to wash or bury a poor deceased person without compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

ولو أجبر الإمام حرا على غسل) أو دفن (فقير) ميت (ولا بيت مال) ثم (فلا أجرة له) بخلاف ما لو أجبره غير الإمام أو كان غنيا أو كان ثم بيت مال كما مر في آخر الإجارة، وقوله حرا من تصرفه ولو عبر كأصله برجلا كان أولى وكان الحامل له على ذلك الاختصار في قوله

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=36)

(فصل، الجنائز) وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية، ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وكذا الطفل الذي لم يستهل، والواجب إمرار الماء عليه بعد إزالة النجس، ويستحب وترا بماء وسدر، ويجعل في الأخيرة كافورا، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا

عمامة، ويكبر عليه أربعا، يقرأ بعد الأولى، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ويستحب قبلها الحمد لله، وبعدها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة، ويدفن في اللحد مستقبل القبلة، ويسطح القبر، ولا يجصص، ولا بأس بالبكاء عليه من غير ندب ولا نياحة، ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and repeating it due to impurity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=106)

5 - وغسل الميت، ولا يعاد غسل [2] الميت بخروج نجس من فرجه على الأصح. * * *

Mas'alah: Which deceased persons are washed but not prayed over?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=230)

ضابط: الموتى أقسام: * منهم من لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو الشهيد في المعركة. * ومنهم من يغسل، ولا يصلى عليه كالسقط [7]، إذا لم يستهل [8] , ولم (1) "وتحنيطه" : سقط من (ل) . (2) في (ظ) : "اللعطن" . (3) في (ل) : "أولا" . (4) "منه" : سقط من (ظ، أ، ز) . (5) في (ظ) : "القبرة" . (6) في (ل) : "قدر" . (7) السقط: الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. "المصباح المنير" 280. (8) الاستهلال: رفع الصوت. "تحرير ألفاظ التنبيه" 97.

يتحرك [1]، والذمي، لكن غسله ليس بفرض بخلاف دفنه وتكفينه.

Mas'alah: Which deceased persons are not washed but are prayed over?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=231)

* ومنهم من لا يغسل، ويصلى عليه، وهو من تعذر غسله للخوف من تفتته [2]، ونحو ذلك، فييمم، وكذا [3] لو مات رجل وليس هناك إلا أجنبية [4]، أو عكسه، وكذا [5] الخنثى على رأي [6].

Mas'alah: Who among the deceased is washed and prayed over?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=231)

* ومنهم من يغسل ويصلى عليه، وهو من ليس به مانع من ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=283)

3 – وبقية ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه ودفنه، وغير ذلك [1] * * * (1) "وغير ذلك" سقط من (أ، ب، ز) .

Mas'alah: What is done immediately after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=290)

وليكن هو [1] في لمسه حسن الظن بالله تعالى. وإذا مات غمض عيناه، وشد لحياه بعصابة عريضة، وتلين مفاصله [2]. وتنزع عنه ثيابه التي [3] مات فيها، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف، ويوضع علي بطنه شيء ثقيل كمرآة، فإن لم يكن فطين رطب، ويوضع علي شيء مرتفع [4]. ويستقبل [5] القبلة، كالمحتضر، ويتولى ذلك أرفق محارمه برفق، ويبادر إلى غسله، وتجهيزه، ودفنه [6]،

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=345)

والغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه– سنة؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" ويروى: "من مسه فليتوضأ" والمراد من الحمل: المس أيضا.

وقيل: لا يؤمر من مسه بالوضوء، وتأول الحديث على مس الفرج منه، أو أراد بقوله: "من حمله فليتوضأ" أي: من أراد حمله، فليتوضأ من قبل؛ حتى يكون بصفة يمكنه الصلاة عليه.

Mas'alah: Is the deceased given priority to available water for washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

أصحهما: الميت أولى بالماء المباح؛ لأن غسله خاتمة أمره.

Mas'alah: Who has priority to water: one with impurity on the body or the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

والثاني: الذي على بدنه النجاسة أولى به؛ لأنه لا بدل لغسل النجاسة، ولغسل الميت بدل، وهو التيمم؛ فإن كان على بدن الميت نجاسة، فهو أولى به وجها واحدا.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of funerals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=896)

كتاب: الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on a mother attending the washing and shrouding of her deceased child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

وإذا مات لا يمنعها من حضور غسله وتجهيزه.

Mas'alah: Who has priority to use water between a deceased person and someone with impurity on their body?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=383)

وأما إذا كان لأحد الجنبين فهو أولى به، فلو كان هناك ميت وحي عليه نجاسة، وهناك ماء مباح فوجهان. أحدهما: الميت أولى لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=456)

قال: وأحب الغسل من غسل الميت.

Mas'alah: Is ghusl required after washing a deceased person according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=460)

قال المزني: إذا لم يثبت، فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة، فهو أولى، وأجمعوا أنه من مس خنزيرا، أو مس ميتة: أنه لا غسل، ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه، فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن؟

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after washing a deceased person according to al-Qadi Husayn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=460)

قال القاضي حسين: الغسل من غسل الميت سنة مؤكدة.

Mas'alah: Is ghusl after washing a deceased person obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=460)

وفيه قول آخر: أنه واجب، لأنه علق القول فيه بقوله: لو ثبت الحديث في ذلك لقلت بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a partial body of the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=72)

وإن وجد بعض الميت غسل، وكفن، وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=73)

ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل، ويكفن, ولا يصلى عليه، وإن لم ينفخ فيه الروح كفن، ودفن.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=132)

باب الجنائز . .. الغسل والتكفين والصلاة ... عليه ثم الدفن مفروضات كفاية ومن شهيدا يقتل ... في معركة الكفار لا يغسل ولا يصلى

بل على الغريق ... والهدم والمبطون والحريق وكفن السقط بكل حال ... وبعد نفخ الروح باغتسال فإن يصح فكالكبير يجعل ... وسن ستره ووترا يغسل بالسدر في الأولى

Mas'alah: What is the ruling when there is insufficient water to wash the entire body of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=210)

فرع آخر لو كان ماء الميت لا يكفيه لغسل جميع بدنه, ففي احد القولين يستعمل فيه ثم يتيمم

لما بقي. والثاني: يقتصر فيه على التيمم, فعلى هذا لو استعمله في الميت فإنه يضمن قيمته لوارثه؛ لأنه استهلك من ماله ما لا حاجة به إليه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=288)

مسألة: قال: "وأحب الغسل من غسل الميت" .

Mas'alah: Is ghusl after washing a deceased person obligatory or recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=288)

الفصل وهذا كما قال: الغسل من غسل الميت مستحب غير واجب. وقال في التقديم: أوجبه للاختيار فيه. وقال في موضع من "الجديد" : لو ثبت الخبر قلت به. يعني بوجوبه، وأراد به ما روى أبو هريرة– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي– رضي الله عنه– بعد ما غسل أباه "اغتسل" ولم يفرق بين غسل الميت والمسلم والكافر في هذا، وإنما قال: "إن صح الخبر" . لأن في إسناده ضعفاء. وقيل: إنه موقوف على أبي هريرة. ومن أصحاب الجديد من خرج لصحته مائة وعشرون طريقا.

واختلف أصحابنا في هذا، فمنهن من قال قول واحد أنه (261 ب/ 1) لا يجب، وإن صح الخبر، ولفظه يحمل على الاستحباب والاختيار. وقيل: معنى قوله: "فليتوضأ" أي

ليكن على وضوء لتتهيأ له الصلاة على الميت. ومنهم من قال: فيه قولان. فإذا قلنا: يجب، فقد قيل: إنه غير معقول المعنى، ويؤمر به تعبدا للشرع وهو الصحيح. وقيل: إنما وجب لأن الميت نجس والماء الذي يلاقيه نجس، فلا ينفك من يغسله عن نجاسة تصيبه، منه، ولا يعرف مكان فيلزمه غسل كل بدنه. وقيل: إن لم نقل الميت نجس فلا نأمن أن تصيبه نجاسة مما يخرج منه، فأمر بالغسل للاحتياط. أو لما جاز أن يجب علينا أن نغسله جاز أن يجب علينا الغسل لغسله. وهذه وجوه ضعيفة. وأما الوضوء بمسه فلا يجب، وتأويله كما ذكرنا كما قال: "ومن حمله فليتوضأ" على معنى أن يكون على وضوء عند حمله لئلا تفوته الصلاة عليه. وقيل: أراد مس ذكره. وقيل: أراد غسل اليد، فكذا في الوضوء من حمله أراد إذا باشر الحامل شيئا من بدنه يغسل يده. وروى عن أحمد أنه قال: يجب الوضوء من مسه، والغسل لا يجب إن شاء الله. وهذا غلط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء" . فدل أنه لا يجب الغسل من غير خروج الماء بحق الظاهر، ولأن غسل (262 أ/ 1) آدمي فلا يوجب الغسل، كما لو غسله حيا، ولأنه مس آدميا لا يقصد به الشهوة فلا وضوء عليه كما لو مس حيا. وقال أبو حنيفة والمزني: لا يسن الغسل من غسله، ولا الوضوء من مسه. وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر.

Mas'alah: What are the seven things done to the deceased after death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=976)

وأما ما يفعل به بعد موته، فاعلم أن الشافعي [270 ب/3] ذكر هنا وفي "الأم" أنه يفعل به سبعة أشياء: أحدها: أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه،

وأراد به أقرباؤه ومحارمه، وهذا لما ووت أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمض عينيه وقال: أغمضوا عيون موتاكم فإن الروح إذا خرجت تبعها البصر" ، ولأن ذلك هو أحسن في هيئة الميت من أن يكون مفتوح العينين، ويشبه النائم بعد إغماضها. وإذا لم يغمض عند وجود حرارة الروح فيه لم تتغمض بعدما برد ويقبح منه ذلك بهيئة الميت، ويدخل فيها الهوام. والثاني: قال: وأن يشد لحييه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فيفتح فوه فلا ينطبق وهذا صحيح قريب المعنى من إغماض عينيه، ولأنه إذا لم يفعل ذلك دخل الهوام جوفه ويقبح به منظره. والثالث: يلين مفاصله ما دامت حرارة الحياة فيه، فيرد ذراعه إلى عضديه ثم يردهما ويلين أصابع يديه بطونها، ثم يردها ويرد ساقه إلى فخذه، ثم يرده ويرد فخذه إلى بطنه ثم يرد [271 أ/ 3] ويتعاهد منه هذا ليتأتى لينه على غاسله وقت غسله وتكفينه. والرابع: تجرده من ثيابه فيخلع عنه ثيابه المخيطة من الجبة والقميص وغيرهما، وهذا لئلا يحمى فيها فتفسد، ولأنه لا يخلو في الغالب عن نجس أو قذر. والخامس: أن يجعل على بطنه حديدة فإن لم يكن فطينا مبلولا لئلا يربو جوفه. وروي أن مولى أنس رضي الله عنه مات فقال: "ضعوا على بطنه حديدة لأنه ينتفخ" . والسادس: يسجى بثوب يغطى به جميع جسده ووجهه لأنه بعد الموت يأخذ في

التغير فينبغي أن يستر ويوارى عن الأبصار، وقالت عائشة رضي الله عنها: "سجي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثوب حبرة" . والسابع: يجعل على لوح وسرير لئلا تدب إليه الهوام، وليكون أبعد من الأرض ولا يوضع على الفراش لأنه أسرع لانتفاخه ولا يجمع عليه أطباق الثياب لهذا، ويجعل جوانب الثوب تحت رأسه ورجله لئلا ينكشف.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus that cried out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1015)

مسألة: قال: ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus that cried out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1015)

الفصل وهذا كما قال: إذا ألقت المرأة جنينها فاستهل صارخا، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن كالتكبير، وبه قال عامة العلماء، وقال سعيد بن جبير: لا يصلى على الميت غير البالغ، لما روت عائشة أن إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات وكان ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أورده أبو داود. ولأن هذا لا يحتاج إلى الشفاعة لأنه لا ذنب له والصلاة شفاعة. وقال بعض العلماء: كان قد صلى عليه وإلا فلا. وهذا غلط لما روى جابر وابن عباس رضي الله [312 ب/3] عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا استهل السقط صلي عليه" ، وروي "وروث" وروى المغيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يصلى على المولود" ، وروي "على السقط" ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ولأنه ثبت له أحكام الدنيا فأشبه البالغ.

وأما خبرهم قلنا: روى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي - صلى الله عليه وسلم: صلى عليه. وروى عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "صلى على ابنه إبراهيم" أورده أبو داود، وقال الخطابي: وهذا أولى وإن كان مرسلا وقيل: إن الشمس كسفت يوم وفاته

فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وأمر من يصلي عليه. وقيل: إنه استغنى بنبوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قربة الصلاة كما يستغنى الشهيد بقربة الشهادة عن الصلاة عليه، وهذا ليس بشيء، وأما قولهم: إنه لا ذنب له يبطل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – والمجنون. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم: صلى على المنفوس، ثم قال: "اللهم أعذه من عذاب القبر" ، وروى البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أحق ما صليتم عليه أطفالكم" وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [313 أ/3] "صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم" ، وروى ابن عباس: لما مات إبراهيم صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "إن له مرضعا يرضعه في الجنة، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي" ،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus that showed signs of life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1016)

وإن لم يستهل صارخا ينظر، فإن بانت فيه الحياة مثل إن اختلج أو تحرك أو تنفس فهو بمنزلة الاستهلال يصلى عليه، وقال مالك: لا يصلى عليه إلا أن يطول ذلك ويتيقن حياته، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يشترط الاستهلال، وهذا غلط، لأنه ظهرت فيه علامات الحياة فتجب الصلاة عليه كما لو استهل، وإن لم تبن فيه آثار الحياة فإن كان له دون أربعة أشهر لا يصلى عليه ولا يغسل، ويلف في خرقة ويدفن، وإن كانت له أربعة أشهر فأكثر، وقد تخلق وتصور ولكنه لا روح فيه بحال فلا بد من الكفن والدفن قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1023)

فرع آخر من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه، وقال الأوزاعي: إنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكان عمر بن عبد العزيز يكره أن يصلى على من قتل نفسه، وحكي عن أحمد: لا يصلي عليه الإمام ويصلي غيره، واحتج بما روى جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشقص وهو نصل عريض، فلم يصل عليه النبي [320 أ/3] - صلى الله عليه وسلم - وهذا غلط لأنه مسلم مقتول في غير معترك الكفار فأشبه إذا قتله غيره، وأما الخبر فنحمله على أنه صلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child born of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1023)

فرع آخر إذا مات ولد الزنا فإنه يغسل ويصلى عليه وقال قتادة: لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا غلط لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and announcing the death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=466)

ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها، بخلاف نعي الجاهلية. ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة. ومن تعذر غسله .. يمم، ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، وإذا ماتا .. غسلا غسلا فقط. وليكن الغاسل أمينا، فإن رأى خيرا ..

ذكر، أو === وقال الروياني: إنه يستحب، وقيل: يستحب للقريب دون غيره، قال السبكي: وينبغي أن يندب لأهله ونحوهم، ويجوز لغيرهم، وفي زوائد "الروضة" في أوائل النكاح:

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and announcing the death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=466)

ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح [1]، فقيده بالصالح. (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها) كالمحاللة والدعاء [2]، بل في "شرح المهذب" : أنه يستحب ذلك بالنداء ونحوه؛ لأنه عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى [3]. (بخلاف نعي الجاهلية) وهو: النداء بذكر مفاخره ومآثره؛ فإنه يكره؛ للنهي عنه [4]. (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) لأنه قد يكون فيه شيء يكره طلوع الناس عليه، وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا، فإن نظر .. كان مكروها، أما العورة .. فنظرها حرام. (ومن تعذر غسله) لفقد الماء، أو احتراق، أو لذع، ولو غسل .. لتهرى، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (.. يمم) قياسا على الجنابة. (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران؛ كغيرهما (وإذا ماتا .. غسلا غسلا فقط) لأن الغسل الذي كان عليهما قد انقطع بالموت، (وليكن الغاسل أمينا) لأن غيره لا يوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع، وكذا معين الغاسل. (فإن رأى خيرا .. ذكره) ليكون أدعى إلى كثرة المصلين عليه، والدعاء له، (أو (1) روضة الطالبين (7/ 28) . (2) في (ب) : (كالتشييع والدعاء) . (3) المجموع (5/ 170) ، والحديث أخرجه البخاري

(1245) ، ومسلم (951) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه الترمذي (986) ، وابن ماجه (1476) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the meaning of 'masahi' in the context of burial tools?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=28)

المساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها كالمجرفة إلا أنها من حديد

Mas'alah: Does washing a deceased person necessitate the ritual bath for the washer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=545)

واختلفوا في شيئين آخرين أحدهما غسل الميت قال في القديم يجب به الغسل على الغاسل واليه

]ذهب أحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ) والجديد انه ليس من موجبات الغسل والحديث وان ثبت محمول على الاستحباب:

Mas'alah: What is the ruling on using a deceased person's water for drinking and tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=645)

(الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه إذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه وانما جاز لهم شربه وان كان فيه تفويت غسل]

[الميت عليه لانهم يخافون علي مهجهم وليس للشرب بدل وللطهارة بدل وهو التيمم: وأما قوله (وادوا ثمنه في ميراثه) فقد تكلموا في المراد بالثمن منهم من قال أراد بالثمن المثل لان الماء مثل والمثليات تضمن بالمثل دون القيمة: ومنهم من قال أراد به القيمة وانما أوجب القيمة هاهنا لان المسألة مفروضة فيما إذا كاوا في مغازة عند الشرب ثم رجعوا إلى بلدهم ولا قيمة للماء بها فلو أدواالماء لكان]

[ذلك احباطا لحقوق الورثة فيغرمون قيمة يوم الاتلاف في موضعه: وهذا الثاني هو الذى ذكره في الكتاب وينبغي أن يعلم لفظ الثمن في قوله وغرموا للورثة الثمن بالواو لانه أراد به القيمة حيث علل فقال فان المثلى لا يكون له قيمة غالبا ولو أنه لم يعلل لما انتظم اعلامه بالواو لان من أوجب المثل جوز تسميته بالثمن أيضا ألا تراهم اختلفوا في مراد الشافعي رضي الله عنه بلفظ الثمن:

]

Mas'alah: How is priority determined between two deceased persons regarding the use of water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=651)

كان الماء موجودا قبل موتهما وماتا على الترتيب فالاول أولى وان ماتا معا أو وجد

الماء بعد موتهما فأفضلهما أولى: فان استويا اقرع بينهما: هذا كلامنا في الميت ومن عليه نجاسة:

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2130)

عد جملة من الاغسال المستحبة في هذا الموضع منها اغتسال الحاج في مواطن معروفة وقد اعاد ذكر ما سوى طواف الوداع منها في كتاب الحج وذلك الموضع أحق بها فنؤخر الشرح إليه (ومنها) غسل العيدين وهو مذكور في باب صلاة العيدين ومنها الغسل عن غسل الميت وفيه قولان نقل عن القديم أنه واجب وكذا الوضوء من مسه لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "من غسل"

ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ "والجديد انه مستحب وهو المذكور في الكتاب والخبر إن صح محمول علي الاستحباب لما روى انه صلي الله عليه وسلم" قال لا غسل عليكم من غسل ميتكم "وليكن قوله والغسل من غسل الميت معلما بالواو لانه علي القديم غير معدود من الاغسال المستحبة بل هو من الاغسال الواجبة وايضا بالحاء والزاى لان الصيدلاني وغيره حكوا أن أبا حنيفة والمزني لا يريان استحباب هذا الغسل فضلا عن الايجاب وإذا قلنا بالجديد الصحيح فهذا" الغسل غسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وما الآكد منهما فيه قولان (الجديد) أن هذا الغسل آكد لانه متردد بين الوجوب والاستحباب وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه (والقديم) ان غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه اصح وائبت وهذا ارجح عند صاحب التهذيب والروياني والاكثرين

علي خلاف قياس القديم والجديد ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد علي القياس وحكي الحناطى وغيره وجها انهما سواء (واعلم) ان ما نقلناه يقتضى تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه (ومنها) غسل الكافر إذا اسلم ولا يخلو حاله اما ان يعرض له في الكفر ما يجب الغسل من حيض أو جنابة أو لا يعرض فان عرض ذلك فيلزمه الغسل بعد الاسلام ولا عبرة باغتساله في الكفر علي الاصح كما سبق في موضعه وان لم يعرض له ذلك فيستحب له الغسل ولا يجب خلافا لاحمد حيث أوجبه وبه قال ابن المنذر * لنا "انه اسلم خلق كثيرا ولم يامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما" فدل انه مستحب لا واجب ثم يغتسل بعد الاسلام ام قبله فيه وجهان (احدهما) قبله

تنظيفا للاسلام وتعظيما (واصحهما) بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما بالغسل بعد الاسلام "ولا سبيل الي تأخير الاسلام بحال ومنها الغسل للافاقة من زوال العقل ظاهر المذهب انه مستحب لانه قد قيل ان من زال عقله انزل فإذا افاق اغتسل احتياطا ولا يجب لان الاصل استصحاب الطهارة السابقة والناقض غير معلوم ونقل القاضى ابن كج عن ابن ابي هريرة انه يجب الغسل علي من افاق من الجنون دون الاغماء وحكي الحناطي في وجوب الغسل علي من افاق منهما جميعا وجهين ووجه الوجوب التشبيه بالنوم من جهة ان النائم قد يخرج منه حدث وهو لا يدرى فجعل النوم حدثا كذلك من زال عقله قد ينزل ولا يدرى وليكن قوله والغسل من الافاقة من زوال العقل مرقوما بالواو لهذا الوجه فانه غير معدود علي هذا الوجه من الاغسال المستحبة (ومنها) الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم انه مندوب إليه وذكر الصيمري في الكفاية ان الغسل عن الحجامة وحسن الاكثرون اهملوا ذكرهما

فان قلنا بالقديم فقد قال في التهذيب قيل ان المراد" من غسل الحمام ما إذا تنور قال وعندي ان المراد منه ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل وذكر ان في غسل الحجامة اثرا والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a deceased person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=587)

ومن مات بغير ختان لن يختن في الأصح.

Mas'alah: What are the obligatory acts for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=95)

• ما يلزم في الميت {فصل} فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه) . وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر. وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام، حربيا كان أو ذميا؛ ويجوز غسله في الحالين. ويجب تكفين الذمي ودفنه، دون الحربي والمرتد. وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة؛ وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that does not cry out?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=96)

(و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخا) . فإن استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير. والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه، مأخوذ من السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=95)

ثالث عشرها: غسل من غسل ميتا، مسلما كان أو كافرا؛ لخبر: "من غسل ميتا .. فليغتسل" ، رواه ابن ماجة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والصارف للأمر عن الوجوب خبر: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه" حصصه الحاكم على شرط البخاري.

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=295)

وأقل الغسل: تعميم بدنه بالماء مرة، ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غسل الكافر.

Mas'alah: What is recommended regarding the number of people involved in washing and burying the deceased?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=307)

الأرحام الذين لا محرمية لهم، ثم صالح الأجانب، ويستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين وترا، ويجزئ كاف.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(وغسل من غسل ميتا) أي يسن له ذلك سواء أكان الميت مسلما أم كافرا لخبر (من غسل ميتا فليغتسل) رواه ابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والصارف للأمر عن الوجوب خبر (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه) صححه الحاكم على شرط البخاري

Mas'alah: Is the washing of a deceased person repeated due to insertion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=220)

قوله: فلا يعاد غسله بالإيلاج فيه أي وكذا باستدخال ذكره كأن استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم الحي المتقدم في كلامه لأنه ذكره في

إيلاجه لا في الإيلاج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

وأما في غسل الميت فهي مندوبة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for washing a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=241)

قوله (والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لأنه يليه في التأكد كما مر، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه. وأشار الشارح بتقدير أجل إلى أن من تعليلية مثل غسل الميت تيممه، فيسن لمن ييممه الغسل لأنه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه. قوله (مسلما كان أو كافرا) تعميم في الميت فكأنه قال: سواء كان الميت مسلما أو كافرا كما صرح به الشيخ الخطيب. وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه) . ويسن الوضوء من مسه.

Mas'alah: What does washing and shrouding the deceased entail?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=771)

قوله: (من غسله وتكفينه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a stillborn child cries after birth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=779)

قوله: (فإن استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا ولذلك زاد الشارح قوله: أو بكى لكن كان عليه أن يقول: أونحو ذلك، ولعله أراد مثلا. وقوله: (فحكمه كالكبير) أي فتجب الأربعة كما مر. وسكت عما إذا ظهر خلقه، وكان عليه أن ينبه عليه.

Mas'alah: How is the term saqt (miscarriage) defined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=779)

قوله: (والسقط بتثليث السين الخ) هذا تعريف للسقط في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the legal nature of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=64)

قد زال وقد يقال إنه ليس شرعيا لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا يقال في غسل الميت فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل ما تستباح به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه الترمذي وحسنه. وإنما لم يجب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» . رواه الحاكم، ويسن الوضوء من مسه.

Mas'alah: How is water prioritized between a thirsty person and a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=301)

ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت؛ لأن ذلك خاتمة أمره، فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأقليته بغلبة الظن لكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك، فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس؛ لأن طهره لا بدل له ثم الحائض

والنفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما، فإن اجتمعا [حاشية البجيرمي] المغصوب أي بأقصى المقيم في المتقوم، وبالمثل في المثلي، فيضمنه هنا بالمثل؛ لأن الماء مثلي، ومحل ضمان المشتري إذا كان المتلف غير البائع، وإلا صار آخذا لحقه. قوله: (ولو مر بماء إلخ) أي على ماء. هذا هو الفرع الثالث. قوله: (وبعد عنه) بأن صار فوق حد القرب السابق. قوله: (لما مر) أي لأنه تيمم، وهو فاقد للماء؛ إذ لا يجب عليه أن يرجع ويطلب الماء من المحل البعيد. قوله: (ولو عطشوا) بكسر الطاء، والجمع ليس قيدا. قوله: (لا بمثله) حاصله أنه إن وقع الغرم بمحل لا قيمة للماء فيه وجبت قيمته بمحل الشرب أو بمحل له فيه قيمة وجب مثله؛ لأنه مثلي. اهـ. ق ل. أي: لم يكن لنقله إلى محل التلف كأرض الحجاز مئونة، وإلا ضمنه بقيمته بمحل التلف كما في شرح م ر في باب الغصب، وخرج بعطشهم ما لو احتاجوا للطهارة، ولو للصلاة على ذلك الميت فالميت مقدم عليهم، فإن فضل عن كفايته شيء وجب حفظه للوارث ويتيممون، فإن تطهروا به أثموا وضمنوه للوارث اهـ شوبري. قوله: (ولو كان مثليا) أي والحال أنه مثلي، فالواو للحال، ولو وصية. قوله: (ببرية) بفتح الباء الثانية نسبة إلى البر، وهو ما قابل البحر. قوله: (ثم رجعوا) معطوف على قوله كانوا ببرية. وقوله: إذ لو ردوا الماء علة لقوله: لا بمثله أو لقوله: ضمنوه بقيمته. قوله: (إلى وطنهم) ليس قيدا، فالمراد رجعوا إلى محل لا قيمة للماء فيه. قوله: (غرم) أي الشارب، والمناسب غرموا. ومحل ذلك ما لم يكن لنقله مئونة، وإلا غرم القيمة بمحل الإتلاف كما قاله المرحومي. قوله: (ولو أوصى إلخ) هذا خامس الفروع، ونظم بعضهم ما فيه بقوله: أوص لأولى الناس بالما ... قدما عطشان ثم ميت قد علما يليه ذو نجاسة فالنفسا ... فحائض فجنب لا تنسى فمحدث فإن كفى هذا فقط ... قدم على السوى حفظت من غلط وقوله: (بصرف) أي دفع. قوله: (لأن ذلك) أي الغسل. وعبارة م ر ثم ميت، وإن احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه إماما أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره، كما

أفاده الوالد – رحمه الله – خلافا لبعض المتأخرين، إذ غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره اهـ بحروفه. فما ذكره الشارح هنا بقوله: لأن ذلك إلخ جزء العلة. وقوله: (متأكد) أي بالنسبة لغسل الحي، فلا ينافي أنه واجب. قوله: (فإن مات اثنان) أي مرتبا بدليل ما بعده. قوله: (بغلبة الظن) متعلق بقوله: الأفضل والباء للسببية. وقوله: لكونه متعلق بقوله لأفضليته. وقوله: لا بالحرية راجع لقوله: بغلبة الظن؛ لأن الرق انقطع بالموت. وقوله: (ونحو ذلك) أي كالسن والذكورة. قوله: (فإن استويا) أي في الشرف. قوله: (ولا يشترط قبول الوارث) أي لفظا، وأما قبوله معنى، وهو عدم الرد فإنه يشترط قوله: (ثم المتنجس بعد الميت) أي سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين؛ إذ مانع النجاسة شيء واحد، بخلاف تقديم نحو حائض على جنب إذ مانع الحيض زائد على مانع الجنابة. اهـ. م ر. قوله: (فإن اجتمعا) أي الحائض

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human corpse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=325)

قوله: (فإنها طاهرة) أي على الأظهر كما قاله المحلي، ومقابله أن الميت نجس، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة، وعليه يستثنى الأنبياء. قال بعضهم: والشهداء. وهل يطهر بالغسل؟ على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا: إنه يطهر، ومقتضى المذهب خلافه كما في ق ل على الجلال.

Mas'alah: What rulings apply to a non-martyr deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=727)

قوله: (غير الشهيد) فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان وقوله غير الشهيد أي وغير السقط.

Mas'alah: What is the ruling on the communal obligation of washing and shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=727)

قوله: (على جهة فرض الكفاية) أي إذا علم به جماعة، فإن لم يعلم إلا واحد تعين عليه، وكذا إذا كان عدم علمه عن تقصير بأن كان جارا له فعلم أن تعلق الوجوب بمن علم به ولو حكما كجار قصر في السؤال عنه؛ ولهذا قال العلامة الشوبري: والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ونسب في عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال، وأما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل والكفن فهي من تركته على ما يأتي وإلا فعلى من عليه نفقته.

Mas'alah: Which two types of deceased are not washed or prayed upon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=741)

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=743)

(و) الثاني (السقط) بتثليث السين (الذي لم يستهل صارخا) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أمارتها كاختلاج أو تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أمارتها في الثانية، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة [حاشية البجيرمي] المعركة والحاصل أن الشهداء على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل لا لذلك بل للغنيمة ونحوها وشهيد الآخرة فقط، وهو كثير كما أشار إليه بقوله كالغريق إلخ اهـ. قوله: (كالغريق) أي ولو كان عاصيا بركوب البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها، والعصيان بالتعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة وعبارة ق ل: قوله: "كالغريق" ما لم يسير السفينة في وقت الغرق، ولا يمنع من شهادته ركوبها لشرب الخمر إن لم يمت بشرق به. قوله: (والميت عشقا) ولو الأمرد إن عف وكتم ولو عن نظر محرم وعبارة أج: والميت عشقا أي بشرط العفة والكتمان وإمكان إباحة المعشوق شرعا وتعذر الوصول إليه، وخرج عشق الأمرد لأنه لا يمكن إباحته فعشقه معصية فلا ينال به درجة الشهادة؛ وينبغي حمله على عشق اختياري فلو كان اضطراريا مع العفة والكتمان فالوجه حصول الشهادة ق ل قال ع ش على م ر: معنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة، والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو لمحبوبه، لطيفة: حكي أن شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان

في البحر فغرق محبوبه، فأشار إلى البحر وأنشد وقال: يا ماء مالك قد أتيت بضد ما ... قد قيل فيك مخبرا بعجيب الله أخبر أن فيك حياتنا ... فلأي شيء مات فيك حبيبي فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر. قوله: (والميتة مطلقا) ولو من زنا على المعتمد ز ي. قوله: (غسل نجس) غير معفو عنه، ولا يجوز غسل المعفو عنه إن أدى إلى إزالة دم الشهادة على المعتمد م د. قوله: (التي مات فيها) ولو حريرا لبسه لأجل الحرب، دون ما لبسه لقمل أو جرب. قوله: (وفروة) أي وجبة محشوة. قوله: (بما يستر جميع بدنه) بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه كما مر. قوله: (صارخا) حال مؤكدة لعاملها والحاصل أن للسقط وهو النازل قبل ستة أشهر ثلاثة أحوال نظمها شيخنا ح ف فقال: والسقط كالكبير في الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ... شيء وستر ثم دفن قد ندب قوله: (كاختلاج) هو التحرك لعضو من الأعضاء، فعطف التحرك عليه من عطف العام وفي المصباح: اختلج العضو اضطرب، وفي شرح الروض: والجمع بين الاختلاج والتحرك تأكيد. قوله: (وظهر خلقه) ولو قبل أربعة أشهر

عليه، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهر، فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين، والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair and nails of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=461)

(وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the one who washes a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=655)

(و) غسل (لغاسل ميت) مسلما كان أو كافرا لخبر «من غسل ميتا فليغتسل» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» ، رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا

Mas'alah: When does preparing the deceased become an individual obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

وأقول بعد فيه نظر ظاهر لأنه إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فهو متعين قبل الشروع ثم قيد م ر امتناع الترك بعد الشروع بما إذا كان فيه إزراء بالميت بأن كان تركه على وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما إذا لم يكن عذر فليتأمل وقد تصير هذه الأمور فرض عين بأن لم يعلم بحال الميت إلا واحد ولم يكن ثم غيره قال الماوردي في السير فيصير ذلك من فروض الأعيان بالخصوص ومن فروض الكفايات بالعموم وقضية إطلاق المصنف وغيره أنه يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء أو غيره حضرا أو سفرا في

فتاوى البغوي أنه إذا لم يكن له ماء يممه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وإن كان ثمنه فاضلا عن حاجاتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لأن له بدلا وهو التيمم كما لا يجب في الحياة لأجل الطهارة وجزم بأنه يبذل الكفن ولو مجانا لأنه لا بدل له قال الأذرعي ولعل ما ذكره في التيمم خاص بالسفر إن سلم له ويحتمل أنه لا فرق عنده وهو الأقرب إلى كلامه اهـ. كذا في الناشري ولعل وجه إطلاق البغوي أنه يجعل الميت كالحي والحي لا يجب على غيره بذل الماء لطهارته وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له فليتأمل لكن ما ذكره أولا من أنهم لا يلزمهم الشراء وإن كان ثمنه فاضلا قد يشكل إلا أن يقال لما كان له بدل سومح ولم يجب عليهم وبهذا اعتذر م ر بديهة ثم مال إلى اللزوم وأن ما قاله البغوي مبني على قوله أن السيد لا يجب عليه في السفر أن يشتري لرفيقه ماء الطهارة والأوجه خلافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair and nails of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair and nails of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=769)

وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك [حاشية الجمل] الذي يسقط له حقه إن كان في غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففي إيثاره إسقاط حق الميت وأجيب بأن إسقاط حق الميت للجنس أهون للمجانسة فجوزناه وفي كلام الإسنوي ما يفيد أنه لو فوض الأب مثلا إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز اهـ. ح ل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما إذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم اهـ. شيخنا ح ف (قوله أقرع بينهما) أي حتما فمن خرجت قرعته غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اهـ شرح م ر وقال حج أقرع بينهما أي قطعا للنزاع وقضيته وجوب الإقراع على نحو قاض رفع إليه ذلك فإن كان الإقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه اهـ. ع ش على م ر في مبحث الصلاة على الميت ثم رأيته في المسائل المنثورة قال وينبغي تخصيص وجوب الإقراع بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا ثم رأيت حج صرح بذلك فلله الحمد اهـ. بالحرف (قوله من قريبه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر اهـ. ح ل (قوله وتطيب جوازا محدة) وينبغي كراهته خروجا من الخلاف اهـ. ع ش على م ر إذ لنا قول أشار له في المنهاج. وعبارة شرح م ر والثاني أي القول الثاني يحرم تطييبها كالمحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت. اهـ. (قوله وكره أخذ شعر غير محرم إلخ) محل كراهة إزالة الشعر ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد شعر رأسه أو لحيته بصمغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر اهـ. شرح م ر وينبغي أن مثل ذلك ما لو فتق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن

الميت طبوع تمنع وصول الماء فهل تجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الإسلام ولكن الشارح خص ذلك بالشعر الذي في إزالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فيجب إزالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالتها من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن اهـ. ع ش عليه والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن وإن كان بالغا لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك وإن عصى بتأخيره اهـ شرح م ر. وقوله وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك هل ولو لم يمكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها فيه نظر وقياس ما تقدم وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلا أن يفرق بأن هذا جزء والانتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع. وعبارة حج ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها انتهت وكتب عليه سم قوله أو تعذر غسل إلخ أي وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر اهـ. م ر ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسته أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وبقي ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا يمم به الميت يصلي عليه الحي كصلاة فاقد الطهورين وإذا يمم به الحي لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فأي فائدة في تيمم الحي اهـ. ع ش على م ر. (قوله وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) أي وإن اعتاد أخذهما في الحياة وهذا على القديم والجديد لا يكره لعدم ورود نهي فيه ورد بأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت في شيء بل ثبت الإسراع المنافي لذلك اهـ. من شرح م ر (قوله محترمة) ويحرم أخذ قلفته وإن عصى بتأخيره وإذا تعذر

إزالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال اهـ. برماوي (قوله فلا تنتهك بذلك) في المختار نهكه السلطان عقوبة من باب فهم أي بالغ في عقوبته وفي الحديث «انهكوا الأعقاب أو لتنهكها النار» أي بالغوا في غسلها وتنظيفها في

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus regarding washing, shrouding, and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=806)

(والسقط) بتثليث السين والكسر أفصح (إن علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أماراتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى ولظهور أماراتها في الثانية ولخبر «الطفل يصلى عليه» رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (وإلا) أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (إن ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي (وإلا) أي وإن لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلناه.

Mas'alah: Why is removing the trace of worship from the deceased prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=810)

(قوله؛ ولأنه أثر عبادة) وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة؛ لأنه المفوت لها على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What are the rulings on handling a deceased woman from washing to burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=813)

من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه

Mas'alah: What is the principle of giving precedence to the closest relative in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

تقديم الأقرب منهم إلى الميت

Mas'alah: What is the ruling on removing an impure bone from a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=209)

(فإن مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع) منه، أي لم يجب النزع كما في المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة إليه بزوال التكليف، والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها، وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه، وقيل: إن اكتساه لا يجب نزعه

Mas'alah: Is ghusl required for the one who washes a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=329)

(و) الغسل (لغاسل الميت) مسلما كان أو كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث «من غسل ميتا فليغتسل» رواه ابن ماجه [حاشية قليوبي] فصل) فيما يطلب في الجمعة وغيره من الآداب ومنها الأغسال المسنونة والمقصود منها ما في الجمعة وغيره تبع. قوله: (يسن) وقد يجب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل، كما صرح به في العباب وكذا سائر الأغسال ولو لحائض ونفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء. قوله: (لمن يريد حضورها) ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه فحرره. قوله: (وقيل لكل أحد) فهو كالعيد حق لليوم وفرق الأول بأن غسل العيد للزينة. قوله: (كل محتلم) وشموله لغيره لعدم اختصاصه بالحاضر. قوله: (ووقته من الفجر) ظاهره على القولين فراجعه على الثاني. قوله: (وتقريبه) أصلا وبدلا من ذهابه أفضل وإن كثر ريحه الكريه ويقدمه على التبكير إن عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب إلى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة وتندب إعادته. قوله: (تيمم) أي عن الغسل أي بعد تيممه عن الوضوء ولو جمعهما في نيته كفى قاله شيخنا. قوله: (بنية الغسل) قال شيخنا فيقول: نويت

التيمم بدلا عن غسل الجمعة، ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال، ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية، ويكره ترك التيمم كالغسل. قوله: (ومن المسنون) أي من بعضه لأنها كثيرة وإنما لم تجب جريا على القاعدة أن كل ذي سبب مستقبل مندوب وكل ذي ماض واجب إلا من الإغماء والجنون والإسلام، ولا بد من نية السبب في جميع الأغسال إلا في الجنون والإغماء فينوي فيهما رفع الجنابة أو الحدث الأكبر أو الغسل الواجب لاحتمال إنزاله. وقد قال الشافعي – رضي الله عنه: قل من جن إلا وأنزل وألحق به الإغماء، قال شيخنا الرملي: وينوي به رفع الجنابة فيهما وإن لم يتصور منه جنابة كصبي، وخالفه الخطيب ومال إليه شيخنا الزيادي لاستحالة ما يضاف إليه إنما لم يجب الغسل لذلك الاحتمال إقامة للمظنة مقام اليقين كما في النوم مع احتمال الخارج لأن الغسل هنا له علامة وشأنها الظهور وهي المني وهذا مردود لمن تأمله. ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت إعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرملي فتأمله. قوله: (لاجتماع الناس لها) هو علة لطلب الغسل في أصله وإن طلب للمنفرد. قوله: (وقت غسل العيد) ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاتساع وقته فيهما. قوله: (للكسوف بأوله) ويخرج بالانجلاء [حاشية عميرة] [فصل يسن الغسل لمن يريد حضور الجمعة] فصل: يسن الغسل إلخ) قول المتن: (لكل أحد) أي فيكون حقا لليوم. قوله: (معها، وقوله: الفعلة) الضمير فيهما راجع للخصلة. قوله: (في غير أعضائه) الضمير راجع للوضوء. قوله: (بنية الغسل) فيقول: نويت التيمم لغسل الجمعة. قوله: (وهو احتمال للإمام) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه والشيخ أبو إسحاق والإمام والغزالي من أصحاب الوجوه. قوله: (كالجمعة) أي فالدليل القياس عليها. قول المتن: (والغسل لغاسل الميت) قال الإسنوي اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند

وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. والصارف للأمر عن الوجوب حديث: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» صححه الحاكم على شرط البخاري

Mas'alah: What is the evidence for the new and old views on ghusl for washing the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=330)

(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) يعني من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسب للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى، ووجه الرافعي وغيره الجديد بأن للشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة، واعترض بأن له قديما بوجوب غسل الجمعة أيضا وإن كان هذا غريبا وذاك مشهورا. وعلم مما ذكر أنه تردد في القديم في وجوب غسل [حاشية قليوبي] لغاسل الميت) وإن كان الغاسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لأن فيه مس جسده، ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله. ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة، وعلى هذا حمل شيخنا الرملي حديث: «من حمله فليتوضأ» بقوله: من حمله أي أراد حمله. ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والإغماء والإسلام وكل غير موقت بطول الفصل أو الإعراض ولا يقضى إذا فات. كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فواته بذلك وإذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله. قوله: (والكافر إلخ) شمل الأنثى إذا غسلها زوجها، ويندب له حلق رأسه ولو أنثى أو صغيرا. قال العلامة البرلسي بعد غسله وهو الوجه. وفي شرح الروض قبله. وقال

شيخنا الرملي: إن أجنب في الكفر فبعده وإلا فقبله. (تنبيه) : قال بعضهم: هذه العبارة كالتي قبلها مقلوبة والأصل ولمن أسلم من كفره ولمن أفاق من جنونه أو إغمائه ولا حاجة إليه لأن إذا للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضا. قوله: (ثمامة بن أثال) بالمثلثة فيهما وضم المثلثة الأولى والهمزة. قوله: (وهذا إلخ) أي طلب الغسل المندوب وحده. قوله: (وجب) أي مع المندوب ولعل أمره – صلى الله عليه وسلم – لقيس بذلك كان مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل إنه كان له أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة. قوله: (وأغسال الحج) زمانا ومكانا ومثله العمرة كالإحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك، ومن المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللأذان ولكل ليلة من رمضان، ولدخول المسجد الحرام قال ابن حجر: وكل مسجد ومن حلق العانة أو الرأس ونتف الإبط وقص الشارب، ونحو الفصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة قال شيخنا الرملي إلا الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أي عند إرادة الخروج منه بماء معتدل إلى البرد وفي سبيل واد وكل يوم في أيام زيادة النيل فيه بل في كل وقت فيها وغير المذكورات. قوله: (صحيحة كثيرة إلخ) يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه وصحت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما [حاشية عميرة] من قال بها ويستحب أيضا الوضوء لمسه. قوله: (بل اعتراض إلخ) ربما يشير بهذا إلى الرد على الإسنوي – رحمه الله – في قوله: عبر الرافعي بقوله لأن أحاديثه يعني القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف اهـ. قوله: (واعترض) المعترض هو الجمال الإسنوي – رحمه الله –. قوله: (وعلم مما ذكر) يعني قوله وعكسه القديم. وقول الشارح – رحمه الله –. ووجه الرافعي – رحمه الله – وعبارته

غاسل الميت وندبه كما نسبه عليه الرافعي وأسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد

الخلاف أن من معه ماء يدفعه لأولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة، ومن يريده للغسل من غسل الميت لأيهما يدفعه

Mas'alah: What is meant by a woman who is a mahram by lineage in funeral context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (ذات محرمية) أي من حيث النسب.

Mas'alah: How is precedence determined when two women are equal in relation to the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (فإن استوت اثنتان إلخ) المعتمد تقديم من في محل العصوبة، إن بعدت على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of those with wala over uterine relatives in funeral matters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (ثم بعد القرابات) تقدم في الرجل تقديم ذوي الولاء على ذوي الأرحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الأرحام فراجعه.

Mas'alah: What is the linguistic validity of the term 'relatives' in the funeral context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

وقول الشارح القرابات تبعا لقول المصنف ذلك، صريح في صحته لغة خلافا للإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on precedence and delay in funeral arrangements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (ويقدم عليهم إلخ) ويؤخر عن

Mas'alah: How are relatives by uterine ties prioritized over those by wala in funeral rights?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

قوله: (ثم بعد القرابات ذوات الولاء إلخ) اقتضى هذا أن ذوات الأرحام يقدمن هنا على ذوات الولاء،

Mas'alah: What are the conditions for priority in funeral rights regarding Islam and not being a killer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الإسلام، وأن لا يكون قاتلا للميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=396)

(والسقط) بتثليث السين (إن استهل) أي صاح (أو بكى) ثم مات (ككبير) فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن. (وإلا) أي وإن لم يستهل أو لم يبك. (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الأظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالأمارة. والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا، وقيل فيه القولان (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم إمكان حياته. (وكذا إن بلغها) فصاعدا لا يصلى عليه. (في الأظهر) لعدم ظهور حياته، والثاني ينظر إلى إمكانها ولا يغسل في الأولى، ويغسل في الثانية قطعا، والفرق بين الصلاة والغسل أن الغسل أوسع فإن الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم، وقيل في الغسل فيهما قولان، وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا يجوز ذلك، وقيل يجوز غسله إن لم يكن عليه دم الشهادة، وقيل تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب. روى البخاري عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وفي لفظ له: ولم يغسلوا ولم يصل [حاشية قليوبي] قوله: (عضو) ولو ظفرا أو شعرا إلا الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لأنها تقطع من الولد، فهي جزء منه، أما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد انتهى. قوله: (مسلم) ولو بالدار يقينا لا بدارهم، ولا من شك في إسلامه. قوله: (علم موته) أو ظن قبل انفصال العضو منه يقينا، فإن علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا، وإن مات بعده به، أو شك في وقت انفصاله ندب مواراته بخرقة ونحوها كالدم والظفر والشعر من الحي. قوله: (بعد غسله) أي وجوبا ومواراته كذلك. قوله: (بنية الصلاة على جملة

الميت) أي وجوبا إن كان بقيته غسلت، ولم يصل عليها وندبا إن كان قد صلي عليها، فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط، فإن نوى الجملة لم تصح، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا إذا علق كما قاله ابن حجر. قوله: (لم يصل عليه) أي لم تصح الصلاة عليه. (تنبيه) تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم، وهو كذلك إن لم يكن من أعضاء التيمم، ويدفن بعد لفه بخرقة بلا طهارة ولا صلاة، وإلا وجب تيممه والصلاة عليه. وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه، ولو كان أكثر من النصف مثلا. قال شيخنا: ويظهر أنه إن سمى رجلا أو امرأة فكالكامل، وإلا فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه، ويقف المصلي عليه عند رأسه إن كان ذكرا وعجزه إن كان أنثى، فإن لم يوجد وقف حيث يشاء، ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة، ويندب دفن جزء الحي كما مر . قوله: (والسقط) هو لغة: مأخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره الستة. قوله: (صاح) أي وإن مات قبل تمام انفصاله فهو ككبير. قوله: (أو لم يبك) صوابه الواو. قوله: (فصاعدا) ظاهره وإن بلغ ستة أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الإسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم، وهو الوجه الذي لا يتجه غيره، وخالف شيخنا الرملي فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وإن لم يظهر خلقه، ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده. قوله: (وحكم التكفين حكم الغسل) وكذا حكم الدفن أيضا . قوله: (ولا يغسل الشهيد) سمي بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة، أو لأن دمه يشهد له بالجنة، أو [حاشية عميرة] الصلاة على باقيه، لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا العضو بعد الغسل وقبل الصلاة، فالظاهر عدم وجوب الصلاة وإن وجب التكفين والدفن، ولو علمنا عدم تغسيل الباقي، فالظاهر أنه ينوي الصلاة على الجملة. قوله: (كالأول) قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الأجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن، وقد لا يشكل على هذا للجهل بحاله في الموت والحياة وفيه نظر. قوله: (والسقط) هو مأخوذ من السقوط. قوله: (أو لم يبك)

الأحسن ولم يبك. قوله: (لعدم تيقنها) أي ولمفهوم حديث: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» . وكان وجه كون المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه. قول المتن: (لم يصل عليه) صرح الإسنوي في الفصل الآتي بأن دفنه أيضا غير واجب، ذكر ذلك عند قول المنهاج. ويوضع في اللحد على يمينه. قوله: (وحكم التكفين حكم الغسل) قال السبكي: لكن بعد

Mas'alah: Is a human corpse considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=312)

وفي الآدمي قولان: أصحهما: أنه لا ينجس بالموت (3) . وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت، غير أنه يطهر بالغسل.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution for a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: يمم وجوبا) وتندب النية في التيمم كالغسل، وقيل تجب، لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها. ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة، لأن شرطه تقدم إزالتها، فإن كان عليه نجاسة وتعذرت إزالتها – كالأقلف – دفن بلا صلاة عليه – على ما اعتمده م ر –. ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة – على معتمد ابن حجر – ويجب غسل باقي بدنه، ما عدا محل القلفة، إن لم يمكن فسخها. اه. بجيرمي.

Mas'alah: Who performs ghusl for a non-discerning child and makes the intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

وغير المميز يغسله وليه، وينوي عنه.

Mas'alah: Is it disliked to use sun-heated water for washing the deceased?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : لا يكره استعمال المشمس بشرطه في الميت عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=157)

الحالة الثانية أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه فينظر إن عرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه فينظر أيضا إن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه وإن بلغ أربعة أشهر فقولان الأظهر أنه أيضا لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب وأما إذا اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر ويغسل على المذهب واعلم أن ما لم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه

المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=157)

)

Mas'alah: What is the ruling on using sidr and camphor in washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=157)

ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء يسير من الكافور)

Mas'alah: Why is the bath after washing a deceased person considered more emphatic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=521)

والثاني: الغسل من غسل الميت آكد؛ لاختلاف قول الشافعي في وجوبه، وقد نسب هذا القول إلى "الأم" ، وهو المنقول في "المختصر" ، والأول إلى القديم، وقال في "الكافي" : إنه أصح.

Mas'alah: What is the view of the author of al-Talkhis on the bath after washing a deceased

person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=521)

وقال صاحب "التلخيص" : الغسل من غسل الميت لا يبلغ درجة الوكادة كباقي الأغسال.

Mas'alah: Which bath is more emphatic: Friday bath or bath after washing a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=521)

قال بعضهم: وفائدة الخلاف في أيهما آكد تظهر فيما إذا أوصى شخص بماء لغسل أولى الناس به، وحضر من يريد الجمعة، ومن غسل ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=521)

قال: والغسل من غسل الميت؛ لما روى أبو هريرة، أنه- عليه السلام- قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضا" . أخرجه أبو داود، وقال الترمذي.

0000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on the bath after washing a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=523)

حديث حسن. لكن الإمام أحمد قال: إنه موقوف على أبي هريرة؛ ولأجل هذا لم يقل بوجوب ذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=524)

وقد خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا، كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the opposing view on the impurity of the human body after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

قال الماوردي في الجنائز وسائر أصحابنا: ومقابله أنه نجس؛ لأنه حيوان طاهر في الحياة، غير مأكول بعد الموت، فكان نجسا كغيره.

Mas'alah: What evidence from funeral washing supports the impurity of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

وكذا قوله في الجنائز: "ويتخذ إناءين: إناء يغرف به من الماء المجموع، فيصب في الإناء الذي يلي الميت، فإن تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يضر بالآخر- يدل على نجاسته أيضا."

Mas'alah: What is the ruling on removing an impure bone from a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1027)

ثم إذا قلنا: يجب القلع، فلم يتفق حتى مات الشخص، فهل يقلع؟ فيه وجهان في "تعليق" أبي الطيب: أحدهما- قاله أبو إسحاق-: أن وليه بالخيار: إن شاء قلعه، وإن شاء تركه، إلا أن المستحب قلعه؛ كي لا يلقى الله وعليه نجاسة. والثاني: لا ينزعه؛ لأن التكليف قد سقط عنه؛ وهذا ما حكاه الماوردي والمتولي؛ عملا بقول الشافعي: فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه- أي: محاسبه- إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وقال أبو سعيد الإصطخري: إنه يجب قلعه، بحيث لا يلقى الله- عز وجل- حاملا نجاسة. [كذا حكاه البندنيجي] .

وفي "تلخيص" الروياني نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق، قال البندنيجي: وليس بشيء. وقال الإمام: إنه يبعد كل البعد إذا كان العظم قد اكتسى بالجلد واللحم؛ فإنه قد انقطعت عنه وظائف الصلاة والماء يجري على بشرة طاهرة، ومصيره إلى الله.

Mas'alah: Is agency permitted for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4945)

وغسل الميت قال في البحر: لا يجوز التوكيل فيه؛ لأنه من فروض الكفايات.

Mas'alah: What are the obligatory acts for preparing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=35)

فصل (في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به) ويلزم في الميت أربعة أشياء : غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة والمرأة في خمسة أثواب بيض ويكبر عليه أربع تكبيرات : يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول : (اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك وحتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين) ويقول بعد الرابعة : (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) ويسلم بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم) ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطه ويسطح القبر ولا يبني عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة

Mas'alah: What are the four obligatory acts for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل) الذي يلزم للميت أربع خصال : غسلة وتكفينة والصلاة علية ودفنه .

Mas'alah: What is the ruling on removing the blood of a martyr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=101)

والتسمية أوله، [مغني المحتاج] الشهيد مع أن رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر «أنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم، والريح ريح المسك» وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك. أجيب بأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في إزالتها، فإن فرض أن شخصا سوك صائما بغير إذنه حرم عليه كما هنا أو أن شهيدا أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره، فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه. قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك: ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة، ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا، وهو ظاهر. وقال الترمذي الحكيم: يكره أن يزيد طول السواك على شبر؛ وفي البيهقي عن جابر قال: كان موضع سواك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موضع القلم من أذن الكاتب، واستحب بعضهم أن يقول في أوله: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. قال المصنف: وهذا لا بأس به، وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the thirsty and the deceased for water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=169)

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو [مغني المحتاج] بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته، ثم الميت؛ لأن ذلك خاتمة أمره، فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه، فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك، فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس؛ لأن طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما، فإن اجتمعا قدم أفضلهما، فإن استويا أقرع بينهما ثم الجنب؛ لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى؛ لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب، فإن قيل: هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدم الحائض على الجنب؟ . أجيب بأن مانع النجاسة شيء واحد، ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة (الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مآلا) أي في المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف؛ لأن ذلك لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث، والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فيجب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده، ولو تزودوا للماء وساروا على العادة، ولم يمت منهم أحد وجب القضاء كما في فتاوى البغوي، لا إن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء، ولا إن جدوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه شيء، ولا يكلف أن يستعمل الماء في الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لأن

النفس تعافه، ولا أن يشرب المستعمل النجس من الماءين ويتطهر بالطاهر، بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافا لبعض المتأخرين، بخلاف الدابة، فإنه يكلف لها ذلك؛ لأنها لا تعافه، وخرج بالمحترم غيره كما مر. قال الولي العراقي في فتاويه: قول الفقهاء: إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا، ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره اهـ. وهذا أولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدخره أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ. ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لطهره وإن وجد من يبيعه الماء لعطش بهيمته لزمه شراؤه، فلو امتنع البائع من بيعه إلا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزائد؛ لأنه عقد صدر من أهله، وللعطشان أخذه من مالكه قهرا إن امتنع من بذله بيعا وغيره لا أخذه من مالك عطشان؛ لأن المالك أحق ببقاء مهجته. قال في المجموع: وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم العين وكسرها أن تذهب كالعمى والخرس، أو تنقص: كضعف البصر أو

Mas'alah: What is the ruling if water is found after tayammum for a deceased person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=185)

فروع: لو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه. ثم قال: ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله في الحضر. أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في

تلقينه، لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة، فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي.

Mas'alah: Is a bath recommended for the one who washes the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=475)

ولغاسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on the bath for the one who washes the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=476)

غسل غاسل الميت

Mas'alah: Which is more emphasized: the bath for washing the deceased or the Friday bath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=476)

ثم الجمعة، وعكسه القديم. قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=34)

كتاب الجنازة 322 – وينبغي للمرء شغل فكره ... بموته مهيئا لأمره 323 – وللمريض تندب الوصيه ... ورده مظالم البريه 324 – وحيث مات غمضت عيناه ... مستقبلا ولينت أعضاه 325 – والغسل والتكفين والصلاة ... والدفن للأموات واجبات 326 – إلا الشهيد فالصلاة تحرم ... وغسله وإن تفاحش الدم 327 – والسقط كالشهيد في الصلاة ... إن لم تبن أمارة الحياة 328 – وواجب التجهيز إن تخلقا ... فإن تبن فكالكبير مطلقا 329 – وتحرم الصلاة مطلقا على ... ذي ذمة وجاز أن يغسلا 330 – والدفن والتكفين لازمان ... ومثله ذو العهد والأمان 331 – ويستر الحربي بالتراب ... وجاز أن يرمى إلى الكلاب

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=35)

فصل 332 – وغسله كالحي لكن ذا ندب ... نيته لغاسل ولم تجب 333 – وكونه وترا كغسل الحي ... أوله بالسدر والخطمي 334 – وآخرا بخالص الطهور ... وفيه شيء قل من كافور 335 – وإن ترد أقل واجب الكفن ... فذاك ثوب ساتر كل البدن 336 – والأفضل التكفين في ثلاث ... لفائف والخمس للإناث 337 – من الثياب البيض لكن يلزم ... أن لا يكون في الحياة يحرم 338 – ولا يجوز ستر رأس المحرم

... كوجه أنثى أحرمت فليحرم 339 – ثم الصلاة ولتكن بالنيه ... ومطلقا ينوي بها الفرضيه 340 – وليأت بالتكبير أربعا ولا ... أم القرآن بعد أولاها تلا 341 – وبعد ثانيها إذا يصلي ... على النبي المصطفى الأجل 342 – وليدع بعد ثالث التكبير ... لميت وسن بالمأثور 343 – وبالدعا المأثور بعد الرابعه ... ألزموا المأموم بالمتابعه 344 – فيهن لا إن خمس الإمام ... وبعدهن الواجب السلام

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=765)

432 – وذكر العراقيون كلاما على التقدير وراء هذا، فقالوا: لو صح الخبر في الغسل من غسل الميت، فهل يقتضي وجوبه أم لا؟ فعلى وجهين: ولو قضينا بوجوبه، فعلى ماذا يحمل وجوبه؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يحمل على نجاسة بدن الآدمي إذا مات، وهو وجه بعيد. ثم على هذا من غسل ميتا، فترشش الماء إلى مواضع من بدنه لا يدريها، فيجب تعميم البدن بالغسل، ليستيقن طهارة بدنه، بعدما علم نجاسته. (1) نص الشافعي: "وأحب الغسل من غسل الميت" ر. المختصر: 1/ 52. (2) حديث: "من غسل ميتا، فليغتسل" أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وروي مرفوعا وموقوفا، والمرفوع فيه مقال. وقد صححه الألباني. (ر. أحمد: 2/ 433، 454، 472، 280، أبو داود: الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ح 3161، 3162، الترمذي: الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، ح 993، وصحيحه للألباني: 791، وابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ح 1463، وصحيحه 1995، وابن حبان: 1158، والبيهقي:

1/ 300، 301، تلخيص الحبير: 1/ 136) .

والثاني – أنه يحمل على تعبد من غير تقدير نجاسة. وهذا التقدير منهم في حكم اللغو عندي؛ فإنهم إن عنوا به أنه لو نقل الخبر ابتداء من يوثق به، فإذا كنا نقول! فهذا لا حاصل له، ولو فتحنا هذا الفن من التقديرات، لكثر الكلام فيما لا يعنينا، وان عنوا بذلك، أنا لو تبينا صحة الحديث في المستقبل، وهذا مرادهم بالتقدير، فهذا بعيد؛ فإنه لو كان يتبين، لبان إلى الآن قطعا، فضعف ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased Muslim whose body would disintegrate with water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1579)

فرع: 1656 – قال العراقيون: لو احترق مسلم ولو أمسسناه ماء، لتهرأ، فلا نغسله والحالة هذه، بل نيممه، كما نقيم التيمم مقام الغسل في حق المريض الحي. وهذا الذي ذكروه قياس طريقنا. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 1) . (2) المراد هنا الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with wounds and sores?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1580)

ولو كان عليه جروح وقروح، وكنا نقدر أنه يتسرع البلى إليه، ويدخل الماء تجاويفه لو غسل، ولكن كان لا يتهرأ، فإنه يغسل، ولا نبالي بتسارع الفساد إليه، فإن مصيره إلى

البلى، والله أعلم وأحكم. ***

Mas'alah: What is the ruling on a hardened corpse (jasiyah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10820)

الجاسية ... 18/ 169

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for a deceased person and related consequences?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=211)

ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة، وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما له، ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر، كما لا يجب بقطع يدها دية، نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج، وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل، ويجب الحد بإيلاجها على ما يأتي في محله، وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الأحكام، [حاشية الشبراملسي] كما أفتى به بعضهم وإن نوزع فيه اهـ حج (قوله: يوكل إلى نظر الفقيه) عبارة الزيادي: وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله: أي أمثال ذكره، وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته إليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي إليه فيما يظهر. وبقي ما لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أو لا؟ فيه نظر. وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله: أو مخلوق بدونها، يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف

وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر، نعم إن حزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع اهـ أنه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر إلى باقيه ويقدر له مثلها، فإن فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased person and subsequent discovery of water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=306)

ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي، وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات. [حاشية الشبراملسي] انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة أم يستأنف؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله قال) أي المصنف (قوله: أو قلبها) عطف على قول المصنف قطعها (قوله: أما هذا) راجع لقوله قطعها، وقوله أو هذا راجع لقوله أو قلبها (قوله: لا أن ذلك) أي الأحد الدائر (قوله: مقالة واحدة) قد يخالفه ما في الدميري فإنه بعد أن ذكر الأصح ومقابله قال: والثالث الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين اهـ، وهو صريح في أن الأول: الأفضل قطعها لا قلبها نفلا مطلقا، وقد يجاب بأن كون الثالث يقول الأفضل قلبها نفلا لا ينافي ما ذكره لأنه لم ير من رجح قلبها نفلا، بل قوله لم أر من رجح مشعر بأنه رأى من قال به هذا، وقوله وكأنه أراد أن أصح الأوجه إلخ يقتضي أن كونه أراد ما هذا أو هذا لا يكون مقالة واحدة، وفيه تأمل فإن مفاده التخيير بين هذين الأمرين والتخيير بينهما مقالة واحدة، وإنما ينتفي كونه مقالة واحدة إذا كان بعضهم يقول إن قلبها نفلا أفضل. وبعضهم يقول إن قطعها أفضل وهو لم ينقله، ويمكن أن يقال إن في المسألة أوجها:

منها أن قلبها نفلا أفضل. ومنها أن قطعها أفضل، ومنها غير ذلك وهو ضعيف، ويبقى الأولان وأحدهما لا بعينه هو الأصح. والحاصل أنه يحمل عبارة النووي على أن يقول ما عدا الوجهين الأولين ضعيف، وأما الأولان فأحدهما هو الأصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الأصح منهما (قوله: أفضل) خلافا لحج (قوله في جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة، وينبغي تخصيصه بما إذا استويا أو كانت الثانية أفضل من الأولى (قوله: فإن ضاق) أي عما يسعها كاملة حج، لكن قال قم عن الشارح: إنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها، واستدل على ذلك بعبارة الناشري في ذلك، وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا إلخ (قوله: ضعيفا) قب في شرح الإرشاد لشيخنا، وبتأمله يعلم أنه لم يضعفه إلا من حيث إن مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت، ثم رأيته في الإسعاد أشار لذلك اهـ. (قوله: ولو يمم ميت) قال سم على حج: ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره، وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير؟ فيه نظر. وقال م ر: ينبغي أن تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه اهـ. أقول: والأقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال: متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير (قوله: كتيمم الحي) أي فإن [حاشية الرشيدي] قوله: وحكم الصلاة عليه حكم غيرها) فهم من إطلاقه صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر، والحاضر بشرطه، ولما

Mas'alah: How is a deceased person with a leaking wound washed and prayed upon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=336)

فرع استطرادي] وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ؟ أقول: الواجب في حال الميت المذكور أن يغسل ويغسل مخرجه بقدر الإمكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا، ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه، حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة. (قوله: أو في أثنائها) أي الصلاة (قوله: ولم يخبرها ثقة عارف) أي ولو امرأة. وينبغي أن مثل الثقة الفاسق إذا اعتقدت صدقه (قوله: في الأولى) هي قوله: ولم تعتد انقطاعه وعوده، والثانية هي قوله أو اعتادت إلخ (قوله: حيث) خبر قوله والمراد (قوله: في أثنائه) أي الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله: وشمل كلامه) أي فإنه يجب فيه الوضوء (قوله: بما في نفس الأمر) أي فتعيد (قوله: وجب عليها انتظاره) وهذا مخالف لما تقدم في المتيمم من أنه لو تيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا إلا أن يفرق بأن المستحاضة وجد منها ما ينافي بقاء الطهارة من غير ضرورة إلى اغتفاره والمتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله: فيمن رجى الماء) قال في المصباح: رجوته أرجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد، ورجيته أرجيه من باب رمى لغة اهـ. فلعل رسم الشارح لألفها بالياء على هذه اللغة لأن الألف إذا كانت منقلبة عن واو تكتب ألفا أو منقلبة عن ياء كتبت ياء (قوله: آخر الوقت) أي فيكون التعجيل أفضل (قوله: صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله: بينهما) أي بين المتيمم والمستحاضة، وعليه فيكون قوله: لوضوح إلخ من كلام الزركشي، ويحتمل أن الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة فيكون من كلام الشارح ردا على الزركشي لكن في الفرق حينئذ خفاء، ولعل وجهه أن هذه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة، ثم رأيت في حج ما يصرح بأن قوله لوضوح إلخ ليس من كلام الزركشي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . .

Mas'alah: Should impurity be removed from a deceased person who was obligated to remove it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=574)

(فإن مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه، ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الأصحاب، وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية، والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى بحملها، ولا يرد عليه ما صرح به أهل السنة من أن المعاد للميت أجزاؤه الأصلية كما كانت، وإن احترقت؛ لأن المراد بلقائه نزوله القبر فإنه في معنى لقاء الله إذ هو أول منزل من الآخرة، وقيل إن المعاد من أجزائه ما مات عليها، والأولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فتجب إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=880)

(و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم كافرا، وسواء أكان الغاسل جنبا أم حائضا، كما يسن الوضوء من حمله لعموم خبر «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وإنما لم يجب لخبر «ليس عليكم في غسل ميتكم [حاشية الشبراملسي] لا يكفي، إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم، وفي حج: ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل، فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل

حصولهما، ويحتمل خلافه لضعف التيمم انتهى. والأول ظاهر وهو قريب. ونقل عن إفتاء م ر. [فائدة] سئل السبكي – رحمه الله تعالى: هل تقضى الأغسال المسنونة؟ فقال: لم أر فيها نقلا، والظاهر لا لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اهـ. وسيأتي في كلام الشارح وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه، أما غسل غاسل الميت والجنون والإغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والإغماء احتمال الإنزال. نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه في غسل الجنابة (قوله بنيته) أي التيمم بدلا عن الغسل إلخ (قوله أو بنية طهر الجمعة) أي بأن يقول: نويت التيمم لطهر الجمعة، ولا يكفي أن يقصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم. (قوله والاستسقاء) ظاهره ولو فعلت الثلاثة فرادى وإن أشعر التعليل بخلافه سم على حج (قوله: لاجتماع الناس لذلك) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلي جماعة، وقضية المتن أنه لا فرق بين ذلك ومن يصلي منفردا اهـ سم على حج. وقوله لا فرق هو المعتمد. (قوله: والغسل لغاسل الميت) أي أو تيممه كما هو الظاهر: أي ولو شهيدا وإن ارتكب محرما. ونقل في الدرس عن الناصر الطبلاوي في شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت، وعبارته: تنبيه: تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب، وإلا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للفاعل الغسل إن قدر، وإلا فليتيمم أيضا كما في غسل الجمعة ونحوه اهـ. وسواء أكان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل، بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه، وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا، وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب. قال حج: وصحح جمع «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من أربعة: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» وكتب عليه سم قوله: ومن غسل الميت

هذا يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – غسل الميت اهـ (قوله ومن حمله) هذا لا يلاقي ما قدمه من قوله كما يسن الوضوء من حمله. وقضيته أنه إذا انتهى حمله لا يسن الوضوء بعده فليتأمل. وعبارة سم على منهج: ويستحب الوضوء لمسه، وكذا لحمله على ما يؤخذ من قول شرح الروض في قوله في الحديث: ومن حمله فليتوضأ، وقيس بالحمل المس اهـ. والمتبادر منها أن الوضوء بعد الحمل. ثم رأيت في سم على حج ما نصه: وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله؟ فيه نظر فليراجع. وعبارة الروض: والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من [حاشية الرشيدي] إن كان جسده يجلب الأعراق والأوساخ كثيرا كما هو ظاهر (قوله: كما يسن الوضوء من حمله) من فيه تعليلية ليلاقي ما سيأتي له في تأويل الحديث المقتضي أن الوضوء للحمل لا من الحمل. وفي بعض النسخ: كما يسن الوضوء لمن

Mas'alah: What is the ruling on washing after washing a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

(والله أعلم) وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث «من غسل ميتا فليغتسل» وقال الماوردي: خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا، لكن قال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وقد أحسن الرافعي حيث قال: لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت، على أنه يمكن الجواب عن المصنف بأن نفيه إنما هو بحسب ما استحضره في ذلك الوقت، أو أنه ليس له حديث صحيح بمعنى متفق على صحته فلا ينافي ما تقرر.

Mas'alah: What should be done if the deceased's body may change if sunan are performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي اقتصاره على الأركان

Mas'alah: Who may wash the deceased and what are the requirements for the washer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1068)

(ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران فكانا كغيرهما (وإذا ماتا غسلا غسلا فقط) لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا؛ لأن غيره قد لا يوثق بإتيانه بالمشروع، وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عليه، ويسن في معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع. قال الأذرعي: ويجب أن لا يجوز تفويضه إليه وإن كان قريبا؛ لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وإمامته، ولا يجوز نصبه لهما، وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين، ويجب [حاشية الشبراملسي] لا شهوة، وأنه للتبرك أو الرقة أو الشفقة عليه (قوله: وأما غيره فينبغي إلخ) هو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصي. أما إذا لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحا (قوله: بل يستحب) أي لوليه ذلك (قوله نعى النجاشي) أي أوصل خبره لأصحابه (قوله: فإنه يكره للنهي عنه) لا منافاة بين هذا وما مر من حرمة تعديد شمائله لما تقدم من أن ذاك فيما لو اقترن ببكاء أو نحوه. (قوله: وأما نظر العورة فمحرم) قال حج: إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغيرة لما يأتي في النكاح، وقضيته حرمة

المس وقدمنا ما فيه، وكتب أيضا قوله فمحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة، ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها، وظاهره أيضا أنه لا فرق بين الكبير والصغير، وعبارة القوت هذا في غير الطفل، وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى. وقال البغوي: لا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة، وإن كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اهـ سم على منهج. وقوله لا بأس: أي لا حرج (قوله: ولو يممه لفقد الماء إلخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت؛ لأن الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للطهورين، بخلاف ما لو تطهر به الحي من ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة (قوله: ثم وجده قبل دفنه) مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل، سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا، وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم (قوله: ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما (قوله: ويستر عليه) أي ما يراه من خير، وفي نسخة عكسه وهي أوضح (قوله: وليس الفاسق من أهلهما) ومنه الكافر (قوله: ولا يجوز نصبه لهما) أي وقياس ما مر عنه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the distinction between baths for future acts and past acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

(قوله: لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد إلخ) أي بخلاف الغسل للماضي كغسل الجنابة فإنه واجب كذا قيل، وأورد عليه، غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا

وتقدم ذلك في غسل الجمعة فليراجع (قوله لا تطلب فيه) أي الميت (قوله: ويندب له تلبيد شعره) أي شعر رأسه ظاهره وإن خشي عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض، وينبغي عدم استحبابه فيهما لأن عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر وإزالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي إلى إزالة بعض الشعر

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a deceased woman and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

والثاني لا يحرم ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين، وقال في المهمات: إنه الصواب، وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في المنهاج، وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء: [حاشية الشبراملسي] والأقرب الأول (قوله: وإنما غسلاه) أي بشرط عدم وجود محرم له (قوله: لانقطاع الشهوة) أي مع احتمال كونه كالمغسل ذكورة أو أنوثة. فلا يرد أنه يحرم على الرجل تغسيل المرأة الأجنبية وبالعكس مع انقطاع الشهوة بالموت (قوله: لا ممسوح) أشار به إلى أن المراد بالفحل هنا ما يشمل الخصي والمجبوب، ويدل له مقابلته بالممسوح الآتية في كلام المصنف (قوله: عاقل مختار) أما المجنون فليس مخاطبا ومع ذلك يجب عليها الاحتجاب منه كما يأتي ويجب على وليه منعه (قوله: في نحو مرآة) ومنه الماء (قوله: وليس الصوت) ومنه الزغاريت (قوله: منها) أي العورة (قوله: وكذا لو التذ به) أي فيجوز؛ لأن اللذة ليست باختيار منه (قوله: ومثلها في ذلك) أي في قوله ما لم يخف منه فتنة (قوله: وهي) أي العورة (قوله: إلى المعصم) في نسخة إلى الكوع، وعبارة المصباح: المعصم

وزان مقود موضع السوار من الساعد اهـ. ولعل التعبير به أولى؛ لأن المعصم شامل لرأس الساعد من جهة الإبهام والخنصر وما بينهما، بخلاف الكوع فإنه خاص بالطرف الذي يلي الإبهام (قوله: من داعية نحو مس) يؤخذ منه أن ضابط خوف الفتنة أن يخاف أن تدعوه نفسه إلى مس لها أو خلوة بها (قوله: ومحرك) عطف مغاير (قوله: وبه) أي بما وجه به الإمام، وقوله: اندفع القول بأنه: أي الوجه (قوله: والفتوى على ما في المنهاج) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله: عاقل) أي أما المجنون فلا يحرم عليه لسقوط تكليفه، وسيأتي وجوب الاحتجاب عليها منه ومنع الولي له من النظر (قوله: و؛ لأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها فأولى الرجل) قال الشهاب سم: لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه (قوله: من داعية إلخ) بيان للفتنة (قوله: وكذا عند النظر بشهوة) معطوف على قول المصنف عند خوف الفتنة (قوله: وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك) قال الشارح فيما كتبه على شرح الروض مراده بذلك أن المدرك مع ما في المنهاج كما أن الفتوى عليه. اهـ. وأقول: الظاهر أن قوله على ما في المنهاج خبر الترجيح، والمعنى والترجيح على طبق ما في المنهاج من جهة قوة المدرك ومن جهة المذهب فهو راجح دليلا ومذهبا فتأمل

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=18)

فصل و غسله كالحي لكن ذا ندب ... نيته لغاسل و لم تجب و كونه وترا كغسل الحي ... أوله بالسدر و الخطمي و آخرا بخالص الطهور ... و فيه شيء قل من كافور و إن ترد أقل واجب الكفن ... فذاك ثوب ساتر كل البدن و الأفضل التكفين في ثلاث ...

لفائف و الخمس للإناث من الثياب البيض لكن يلزم ... أن لا يكون في الحياة يحرم و لا يجوز ستر رأس المحرم ... كوجه أنثى أحرمت فليحرم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for an uncircumcised deceased person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

وقال ابن حجر بصحته ومن ثمرات الخلاف أن الأقلف إذا مات وتعذر غسل ما تحت القلفة وكان ما تحتها متنجسا قال الرملي يدفن بلا صلاة عليه ولا ييمم عما تحت القلفة لنجاسته وقال ابن حجر ييمم عما تحت القلفة ويصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that shows signs of life?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=156)

(فإن) ظهرت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أمارتها كأن (اختلج) أي اضطرب أو تحرك بعد انفصاله فهو كالكبير ولو دون أربعة أشهر إن فرض كما أفاده الشبراملسي وحينئذ كفن ودفن وغسل وجوبا قطعا و (صلي عليه) وجوبا على الأظهر في مسألة عدم ظهور الحياة كالبكاء مع ظهور أمارتها كالتحرك لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط وقد نظم بعضهم هذه الأحوال فقال والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة أو خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا أو اختفى أيضا ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب أما النازل بعد تمام الأشهر وهو ستة أشهر فكالكبير مطلقا وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة وقال الشبراملسي وإن لم يظهر فيه

تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي إذ هو خارج من تعريف السقط وخرج بالسقط العلقة والمضغة لأنهما لا يسميان ولدا فيدفنان ندبا من غير ستر

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with insufficient water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

قال صاحب (الحاوي) و (البحر) : لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لبدنه، فإن أوجبنا استعمال الناقص، لزم رفقته غسله به، وإلا يمموه. فإن غسلوه به، ضمنوا قيمته لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a severely burned or wounded deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=508)

فرع لو تحرق مسلم، بحيث لو غسل لتهرأ، لم يغسل، بل ييمم، ولو كان به قروح، وخيف عليه من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن، غسل، فالجميع صائرون إلى البلى. قلت: يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة. ولو ماتا غسلا غسلا

واحدا. وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه، استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره، حرم عليه ذكره إلا لمصلحة، وإذا كان للميتة شعر، فالسنة أن يجعل ثلاث ذوائب، وتلقى خلفها، وينبغي أن يكون الغاسل مأمونا. ولو كان له زوجتان أو أكثر، وتنازعن في غسله، أقرع بينهن. ولو مات له زوجات في وقت بهدم، أو غرق، أو

غيره، أقرع بينهن، فقدم من خرجت قرعتها. قال الدارمي: قال الشافعي – رحمه الله: لو مات رجل وهناك نساء مسلمات، ورجال كفار، أمرت الكفار بغسله، وصلين عليه. وهذا تفريع على صحة غسل الكافر. قال الدارمي: وإذا نشف المغسول بثوب، قال أبو إسحاق: لا ينجس الثوب، سواء قلنا بنجاسة الميت، أم لا. قال الدارمي: وفيه نظر. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is it obligatory to remove an impure bone splint from a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=213)

(فإن مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع) منه، أي لم يجب النزع كما في المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة إليه بزوال التكليف، والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها، وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه، وقيل: إن اكتساه لا يجب نزعه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the one who washes a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=358)

و) الغسل (لغاسل الميت) مسلما كان أو كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث {من غسل ميتا فليغتسل} رواه ابن ماجه

وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. والصارف للأمر عن الوجوب حديث: {ليس

عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه} صححه الحاكم على شرط البخاري (

Mas'alah: How should water be prioritized between one who needs it for Friday bath and one who needs it for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=361)

غاسل الميت وندبه كما نسبه عليه الرافعي وأسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد الخلاف أن من معه ماء يدفعه لأولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة، ومن يريده للغسل من غسل الميت لأيهما يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

ومن تعذر غسله) كأن احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها، ذكره الرافعي قال: ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى

إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلى.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, carrying, and burying the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=408)

(غسله) أي: الميت المسلم الغير الشهيد ولو غريقا وسقطا وقاتل نفسه (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فرض كفاية) إجماعا، إلا قولا للمالكية في غسله أنه سنة على من علم بموته من أقاربه وغيرهم، فإذا فعله واحد منا ولو غير مميز أو ميتا أو غسل الميت نفسه، وكذا لو غسلته الجن عند (م ر) .. سقط الحرج عن الباقين.

Mas'alah: What does the author say about washing a burned person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=815)

قوله: "وكان في غسله ما يهريه" [4] يقال: هرأه [5] بالهمزة هذا هو الأصل [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Who may wash a deceased person when only a non-mahram of the opposite gender is available?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=816)

ذكر أنه إذا مات رجل أو امرأة ولم يوجد إلا أجنبي من غير الجنس تولى الغسل. قال:

"وكذلك الخنثى يتولى غسله الرجال والنساء استصحابا لحكم [2] الصغر" [3] هذا في "النهاية" [4]، و "البسيط" [5] مختص [6] بالخنثى أي لو مات الخنثى صغيرا لجاز للجنسين [7] غسله [8]، وجهه به القفال ولم يرتضه إمام الحرمين [9] من حيث إن مقتضاه جواز ذلك بعد بلوغه في حال الحياة أيضا [10] استصحابا. وإنما علة الحكم في الصور الثلاث مسيس الحاجة. قلت: ولما ذكر [11] القفال اتجاه من حيث إن ذلك إنما جاز في الخنثى في حال الصغر من حيث إنه يجوز النظر إلى عورة الصغير الذي لا يشتهى للحاجة الحآقة [12]، فإنه (1) انظر: التهذيب ص: 775، فتح العزيز 5/ 126، روضة الطالبين 1/ 619. (2) في (د) : بالحكم، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) الوسيط 2/ 807. (4) 2/ ل126/ أ – ب. (5) 1/ ل164/ أ. (6) في (أ) : مخصوص. (7) في (أ) : للجنس. (8) في (أ) : غسله أيضا. (9) انظر: نهاية المطلب 2/ ل126/ ب. (10) سقط من (ب) ، وفي (أ) : ذكر أيضا. (11) في (أ) : قال. (12) في (ب) : اللحاقة يقال: حقت الحاجة إذا نزلت واشتدت فهي حآقة. انظر: المصباح المنير ص: 55.

يشق الصون والتصون عن ذلك فيستصحب ذلك فيها بعد الموت في الحالة المذكورة؛ لاشتراك الحالين في عدم الاشتهاء، وتحقق الحاجة، ولا نستصحبه في حال حياته بعد بلوغه؛ لقيام المغير، وهذا يتمشى في الصور الثلاث، والله أعلم. ثم إن ترجيحه للقول بالغسل هو رأي شيخه [1]، والأكثر من الأصحاب على أن الأصح القول بالتيمم [2]، وهو مذهب أبي حنيفة [3]، وهذا أقوى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of mahrams over the husband in washing a deceased woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=817)

قوله في توجيه الوجه المذكور في تقديم المحارم على الزوج في غسل المرأة: "لأن النكاح كالمنقطع بالموت" [4] أي كالمنقطع أثره بالموت، وإلا فالنكاح نفسه منقطع بالموت لا كالمنق

Mas'alah: What is the order of precedence for washing a deceased woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=817)

طع، والله أعلم. الأظهر تقديم النساء على الزوج، وتقديم الزوج على الرجال المحارم [5]. قوله في توجيه القول باستحباب [6] قلم أظفار الميت: "لقوله – صلى الله عليه وسلم: افعلوا بموتاكم كما [7] تفعلون بأحيائكم" [8] بحثت عنه فلم أجده (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل126/ ب، ورجحه البغوي في التهذيب ص: 775. (2) انظر: فتح العزيز 5/ 126، المنهاج 1/ 335، روضة الطالبين 1/ 619. (3) انظر: بدائع الصنائع 1/ 306، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليها 3/ 94. (4) الوسيط 2/ 807. (5) قال الغزالي: "إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل على امرأة فالبداية بالنساء المحارم، ثم بعدهن بالأجنبيات، ثم بالزوج، ثم برجال المحارم ..." . وانظر: الوجيز 1/ 73، فتح العزيز 5/ 128، المجموع 5/ 135. (6) في (أ) : استصحاب. (7) في (أ) و (ب) : ما، وهي كذا في المتن. (8) الوسيط 2/ 808.

Mas'alah: How is water prioritized between a thirsty person and a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=173)

292 - قول "الحاوي" [ص 136] : (وقدم في ماء أمر به للأولى: العطشان، ثم الميت الأول، فإن ماتا معا، أو وجد الماء بعدهما .. فالأفضل) يلتحق بموتهما معا: ما إذا لم يعلم هل ماتا معا أو على الترتيب؟ أو علم الترتيب وجهل السابق، أو نسي، كما قال شيخنا في "المهمات" : إنه القياس. وقال شيخنا في "المهمات" أيضا: (إن الأقرب: أن المعتبر في الأفضلية: غلبة الظن؛ لكونه أقرب إلى الرحمة، فلا يقدم بالحرية والنسب؛ كما ذكره في تقديم الأفضل من الجنائز للإمام) . (1) انظر "المنهاج" (ص 83) . (2) التنبيه (ص 21) . (3) الحاوي (ص 136) ، المنهاج (ص 84) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 265) . (5) انظر "المجموع" (2/ 345) . (6) المنهاج (ص 84) .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of ghusl for the one who washes the deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=385)

846 - قول "المنهاج" [ص 135] : (وليس للجديد -أي: في ترجيح غسل غاسل الميت- حديث صحيح) فيه نظر؛ فقد صحيح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث أبي هريرة في ذلك [4]، وصحح ابن خزيمة والحاكم والبيهقي حديث عائشة فيه [5].

Mas'alah: When should preparation of the deceased be delayed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=417)

954 – قول "التنبيه" [ص 49] : (ويبادر إلى تجهيزه إلا أن يكون قد مات فجأة .. فيترك ليتيقن (1) المجموع (5/ 105) . (2) الحاوي (ص 201) ، المنهاج (ص 148) . (3) انظر "الوسيط" (2/ 362) . (4) الحاوي (ص 201) ، المنهاج (ص 148) . (5) المجموع (5/ 105) . (6) الحاوي (ص 201) ، والمنهاج (ص 148) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 4) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 5) . (9) الروضة (2/ 97) .

موته) المراد واضح، والتعبير عنه مشكل؛ فإنه إذا حكم بأنه مات فجأة كيف يترك ليتيقن موته؛ والمعنى: إذا كان الأمر المشكوك فيه الذي ظنناه موتا فجأة؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 148] : (ويبادر بغسله إذا تيقشن موته) ، قال في "شرح المهذب" : وتركه للتيقن واجب [1]، وقال البيهقي: كان الشافعي يستحب ذلك [2]. * * * (1) المجموع (5/ 110) . (2) انظر "سنن البيهقي الكبرى" (3/ 386) . (6412)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=450)

1054 – قولهم فيما إذا دفن من غير غسل: (إنه ينبش) [2] أي: يجب نبشه، ومحله: ما لم يتغير، وهذا القيد في بعض نسخ "التنبيه" .

Mas'alah: Who must be washed, shrouded, prayed over, and buried?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

يجب غسل الميت: المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إلا شهيدا بمعركة كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط وسقطا لم تبن فيه أمارة حياة فلا يصلى عليه مطلقا ولا يغسل إلا إن بلغ أربعة أشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم كغيره لكنه لا يقرب طيبا ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was given tayammum when water is found later?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=369)

ولو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه، ولو بالوضوء، ثم وجده، ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر؛ لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=972)

وغيره للخبر الصحيح «من غسل ميتا فليغتسل» وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» وقيس بميتنا ميت غيرنا. (و)

Mas'alah: What is the ruling on the one who washes the deceased bathing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=974)

وآكدها غسل غاسل الميت) للخلاف في وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضا (

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of washing a deceased person over the Friday bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=974)

قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد) في أفضلية غسل الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله أعلم) أي متفق على صحته فلا يرد خبر «من غسل ميتا» ، وإن صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا على أن البخاري رجح وقفه على أبي هريرة وصحح جمع «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة [حاشية الشرواني] على المنهج وقوله: م ر عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا، ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر ع ش (قوله: وكذا كل حال يقتضي إلخ) هل الغسل حينئذ عند إرادة الشروع فيه أو بعد الفراغ منه لعل الأول أقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصري وقد يؤخذ من اقتصار النهاية والمغني على ما قبله أن الأقرب الثاني. (قوله: وعند كل مجمع من مجامع الخير) قال في شرح العباب أي الاجتماع على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى. اهـ. سم على حج ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرم، ولو

كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا، ثم ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وأنه لو اغتسل لبعضها، ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب، وإن تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته ع ش (قوله: وعند سيلان الودي) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومغني قال ع ش المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها، وإن فعلت في جماعة لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع إلخ ما نصه هل، ولو لجماعة كل من الخمس. اهـ. وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه. اهـ. (قوله: فكيف تفضل سنة إلخ) ما المانع فإن لذلك نظائر سم (قوله: ورد بأن له إلخ) حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة، ومجرد هذا لا يدفع الإشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضا في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الإشكال سم عبارة البصري قد يقال قول المصنف قلت القديم إلخ إن فرع على قول الاستحباب ورد الإشكال أو على الثاني فكذلك؛ لأن الظاهر من كلامهم أن القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقا. اهـ. (قوله: فيه) يغني عنه ما بعده قول المتن (وآكدها إلخ) أي في الجديد نهاية قول المتن (وأحاديثه) أي غسل الجمعة نهاية ومغني (قوله: في أفضلية غسل الميت إلخ) عبارة المحلي من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اهـ قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه، ثم ما صح حديثه، فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة، ثم ما كان النفع متعديا فيه

أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر انتهى اهـ سم وعكس الثلاثة الأول النهاية فقال الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه، ثم ما اختلف في وجوبه، ثم ما صح حديثه، ثم ما كان نفعه متعديا أكثر. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ما كثرت أحاديثه إلخ لعل وجه تقديمه على غيره أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر بأنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره، ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى، فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة. اهـ. قول المتن (وليس للجديد إلخ) لا يخلو عن مسامحة إذ ليس في شيء من الأحاديث التصريح بتفضيل أحدهما على الآخر ويجاب [حاشية ابن قاسم العبادي] لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع. (قوله: وعند كل مجمع إلخ) هل، ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب ولكل اجتماع قال في شرحه أي على مباح فيما يظهر؛ لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له إلخ. اهـ. (قوله: فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فإن لذلك نظائر (قوله: ورد بأن له قولا إلخ) حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الإشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضا في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الإشكال (قوله: في المتن وليس للجديد) عبارة المحلي من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اهـ قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه، ثم ما صح حديثه، فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة

وغسل الميت» ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو أوصى بماء للأولى به.

Mas'alah: How can a heavy object be placed on the stomach while the deceased is on his side?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

ويحتمل أنه لا تعارض لإمكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم وإن مال الأذرعي إلى الأول حيث قال الظاهر هنا إلقاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes and the wisdom behind it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

ونزعت) ندبا عنه (ثيابه) التي مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير [حاشية الشرواني] بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد اهـ. (قوله: ليسهل غسله) أي وتكفينه نهاية (قوله: لبقاء الحرارة حينئذ) أي حين زهوق الروح وعقبه فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك مغني ونهاية قول

المتن (بثوب) أي فقط نهاية ومغني (قوله: في غير المحرم) أي أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه نهاية ومغني أي وهو ما عدا رأسه ع ش أي في الذكر وما عدا الوجه في الأنثى (قوله: تحت رأسه إلخ) لئلا ينكشف نهاية (قوله: لئلا يتسارع إلخ) أي لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد نهاية (قوله: كما بحثه) أي قوله: لكنه فوقه أولى واعتمده المغني ومال إليه النهاية (قوله: غير صحيح) قد يجاب عنه بأن الأخذ إنما هو من أسلوب المتن لأن البليغ لا يقدم ولا يؤخر إلا لنكتة (قوله: لأن فيه) أي في المتن (وقوله: عطفه) أي وضع الثقيل و (قوله: على وضع الثوب) يعني على ستر البدن بثوب (وقوله: بالواو) أي لا بثم (قوله: من حديد) إلى قوله والظاهر في المغني وإلى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله: أو مرآة) ظاهره أنه معطوف على سيف ويصرح به قول المغني عقب المتن كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد اهـ. وفي النهاية نحوه وعدهم المرآة من الحديد محل تأمل (قوله: أن نحو السيف) أي كالسكين نهاية (قوله: فما تيسر) أي كالحجر (قوله: وأقله نحو عشرين درهما) عبارة النهاية والمغني وقدره أبو حامد بعشرين درهما أي تقريبا قال الأذرعي وكأنه أقل ما وضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك اهـ. وفي البجيرمي عن الشوبري فإن زاد على العشرين فيظهر أنه إن زاد قدرا لو وضع عليه حيا آذاه حرم وإلا فلا اهـ. (قوله: أن هذا الترتيب) أي بين الحديد والطين وما تيسر. (قوله: ويكره إلخ) عبارة المغني والنهاية ويندب أن يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الإسنوي اهـ. (قوله: ويتعين الجزم به إن مس إلخ) أقره ع ش (قوله: أو قرب مما فيه قذر إلخ) محل تأمل لما مر من أن المذهب كراهة إدخاله الخلاء لا حرمته نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن تأديته إلى مماسة القذر فلا بعد فيه بصري (قوله: فيقدم هذا) أي وضع الثقيل على بطنه وهو مستلق على قفاه (قوله: وهذا هو الأقرب) مال إليه النهاية وسم ولو استقرب الأول لم يبعد ثم رأيت ذكر الأسنى والمغني المقالة الآتية آنفا عن

الأذرعي وأقراها. (قوله: ندبا) إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله ويؤيده في المغني قول المتن (ونحوه) أي مما هو مرتفع كدكة نهاية ومغني (قوله: من غير فراش) أي لئلا يحمى عليه فيتغير مغني قال الشوبري بل يلصق جلده بالسرير اهـ. (قوله: ومن ثم لو كانت صلبة إلخ) قد ينظر فيه بأن الأرض لا تخلو عن نداوة وإن خفيت سم قول المتن (ونزعت إلخ) أي بحيث لا يرى شيء من بدنه نهاية زاد المغني ولو قدم هذا الأدب على الذي قبله كان أولى اهـ. (قوله: ثيابه التي مات إلخ) أي سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة نهاية وفي المغني قال الأذرعي وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اهـ وقد يجمع بين ما أفاده كالشارح وبين ما في النهاية بأنه إذا لم يخش تغيره من إبقاء القميص بقي وهو محمل كلام الأذرعي ومن تبعه بقرينة قوله إذ لا معنى إلخ وإذا خشي التغير أخرج القميص أيضا ثم يعاد عند إرادة الغسل وهو محمل ما في النهاية بدليل قولها أخذا من العلة وقد أطلق الأصحاب نزع الثياب ولكن تعليلهم يرشد إلى أن محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع أما إذا أمن التغير كما في الأقطار الباردة فينبغي أن لا يحكم بالنزع حينئذ لانتفاء المعنى وفي تعبير الوسيط بالمدفئة إشعار بذلك لأن الإدفاء مظنة لحصول التغير فتأمله ثم إطلاقهم استثناء الشهيد تبعا للأذرعي محل تأمل إذ لو فرض عذر أدى إلى تأخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير إن لم تنزع الثياب فينبغي ندب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهذا هو الأقرب) قد يؤيده إطلاق قول المصنف الآتي ووجهه للقبلة كمحتضر. (قوله: من غير فراش) أي لا يجعل على فراش لئلا يحمى فيتغير (قوله: ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها) قد ينظر فيه بأن

نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة وسيأتي أن

الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه.)

Mas'alah: How should the deceased be turned to face the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1095)

ووجهه للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الأيمن إلى آخره (

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that shows signs of life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1160)

(والسقط) بتثليث أوله من السقوط (إن) علمت حياته كأن (استهل) من أهل: رفع صوته (أو بكى) بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في محله لأن هذا مستثنى من أنه إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حز رقبته حينئذ فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها أخرج رأسه وصاح فحزه آخر قتل لأنا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل (ككبير) للخبر الصحيح على كلام فيه «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2277)

على أن الأذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه وليس بالواضح فإن قوله لغيره غسل هذا مثلا لا يوجب إلغاء فعل المباشر ووقوعه عن الآذن لأن فعله لا يتوقف على إذنه فتعين انصرافه لما خوطب به من

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling someone to prepare a deceased person and the fee for that?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4077)

أو نائبه إجبارا لتجهيز ميت أجرة في التركة، ثم في بيت المال، ثم تسقط .

Mas'alah: What is the ruling on finding water after performing tayammum for a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=144)

فرع: يمم الميت وصلى عليه؛ ثم وجد الماء! وجب غسله والصلاة عليه؛ سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها، أفتى به البغوي وفيه احتمال له. يكفيك هكذا] فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ : الحديث (338) وفي لفظ: ثم أذناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه: الحديث (339) كناية عن النفخ التخفيف. وجاء الحديث عند مسلم أن التعليم وقع بالقول عن شعبة ولفظهم: [ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض والتيمم: الحديث (112/ 368) .

Mas'alah: What is the evidence for the bath from washing the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=374)

قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم، قلت: في هذه الدعوة أعني أنه ليس للجديد حديث وقفة عظيمة تتضح لك بمراجعة الشرح وتصحيح الترمذي وابن حبان وابن السكن، لحديث أبي هريرة فيه [694]. وابن خزيمة والحاكم والبيهقي، لحديث عائشة فيه [695].

Sub-topic – Actions That Benefit the Deceased After Death

Mas'alah: What actions benefit the deceased after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4110)

[مسألة ما يلحق الميت بعد الوفاة] : قال الشافعي في "الإملاء" : (يلحق الميت من فعل غيره وعمله حج يؤدى عنه، أو مال يتصدق به، أو دين يقضى، أو دعاء) . وجملة ذلك: أنه إذا مات وعليه حج فرض إما حجة الإسلام، أو القضاء أو

Mas'alah: Does supplication (du'a) benefit the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4111)

وأما الدعاء: فيلحق الميت؛ لقوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] [الحشر: 10] .

فلولا أن الدعاء يلحقهم.. لما أثنى عليهم بالدعاء لإخوانهم. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات الإنسان.. انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» . فمعنى (الصدقة الجارية) : الوقف. ومعنى (العلم المنتفع به) : إما كتب علم وقفها، أو علم غيره.

Mas'alah: Does the reward of prayer, Quran recitation, and dhikr reach the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4112)

فأما ما سوى ذلك من القرب، كالصلاة والقراءة والذكر.. فلا يلحق الميت ثوابها بفعل الغير لها عنه، قال أصحابنا: إلا أنه إذا قرئ القرآن عند القبر أو الميت.. فإن ثواب القراءة للقارئ، ولكن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن، فيرجى أن تعم الرحمة الميت؛ لأنه كالجالس بينهم. هذا مذهبنا. وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: (يلحق الميت ثواب ما يفعل عنه من الصلاة، والقراءة، والذكر) . ودليلنا: قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] [النجم: 39] وهذا عموم إلا فيما خصه الدليل. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان.. انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» وهذا ليس بواحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on talqin of the deceased and the reward of Quran recitation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=90)

وقال العز: لم يصح في تلقين الميت شيء، وهو بدعة، والحديث محمول على من دنا موته، ويئس من حياته، فأما ثواب القراءة فمقصور على القارئ لا يصل إلى غيره.

Mas'alah: What acts benefit the deceased after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1730)

2112 – فصل فيما يلحق الميت ويقع عنه إذا تصدق أجنبي أو وارث عن الميت، وقعت الصدقة عن الميت، ولحقت بعمله، واستبعد الإمام ذلك من الأجنبي، وقال: ينبغي أن تقع صدقة الوارث عن المتصدق، وينال الميت بركتها، كما يقع الدعاء عبادة من الداعي، وينال الميت بركته. قلت: الذي ذكره الأصحاب ظاهر السنة؛ إذ قال عليه السلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" [1]، فتقع الصدقة عن الميت، وللمتصدق ثواب بره للميت وإحسانه إليه بالتصدق عنه، بخلاف الدعاء؛ فإنه شفاعة أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له. وإن أعتق عن الميت وارث أو أجنبي؛ فإن لم يكن عليه عتق لم يقع عنه اتفاقا؛ لأجل الولاء، وإن لزمته كفارة بالعتق في صحته فالأصح: أنها (1) أخرجه مسلم (1631) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

دين من رأس ماله، وعلى قول مخرج: من ثلثه إن أوصى، وإن لم يوص فهي من الثلث على الأظهر، وقيل: تسقط. فإن قلنا بالأصح، فكفر عنه الورثة أو بعضهم استبدادا بالكسوة أو الطعام، وقع عنه اتفاقا وإن لم يخلف تركة. والأجنبي كالوارث على المذهب الأصح؛ لأن النية قد تعذرت من الميت، فأشبه تكفير الدين الذي لا يفتقر إلى النية، ولا يكفر عنه أحد في حياته؛ لإمكان النية، وقيل: ليس للأجنبي ذلك؛ إذ لا خلافة له، بخلاف الوارث. وإن كانت الكفارة عتقا، فإن تعين؛ كعتق القتل، والظهار، والجماع في رمضان، وقع عتق الوارث عن الميت، والولاء للميت وإن لم يخلف تركة، وعتق الأجنبي مرتب على إطعامه، وأولى بالمنع من الإطعام؛ لأجل الولاء. وإن كان العتق مخيرا، كعتق كفارة اليمين؛ فإن لم يوص بالعتق، ففي إعتاق الوارث وجهان مشهوران؛ لأجل الولاء، وفي الأجنبي خلاف مرتب على الوارث؛ لانتفاء الخلافة، أو على إطعام الأجنبي؛ لأجل الولاء. وإن وصى بالعتق في كفارة اليمين، نفذ إن وفى به الثلث، وإن ضاق عنه؛ فقد قال أبو محمد: يجب الإعتاق من رأس المال، ودل كلام

الأصحاب على أن له حكم الوصية، واختاره الإمام اعتبارا بما لو عين للعتق عبدا شريفا تحصل الكفاية بما دونه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=552)

[حاشية العبادي] قوله: لأن الميت لا يقرأ عليه) يحتمل أن وجه هذا الاستدلال أن القراءة على القبر تقتضي كونه ذا إدراك وسماع والميت ليس كذلك وحينئذ فهذا قرينة على أنه أراد من حضره الموت فلا يرد أن الميت ينتفع بالقراءة عنده؛ لأن هذا شيء آخر لا ينافي ما قلناه خلافا لما توهم. (قوله: ما من مريض إلخ) هذا يؤيد التأويل السابق. (قوله: «من كان آخر كلامه» إلخ) هل يختص بغير نحو المصر على معصية. (قوله: دخل الجنة) أي: مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو مذنبا ما له لها ولو عذب وطال عذابه. (قوله: لقن الشهادتين) بل يتجه وجوب هذا التلقين إذا رجي إجابته إليه. (قوله: لقن الشهادتين) أي: مع لفظ أشهد بناء على توقف صحة الإسلام عليه. (قوله: والله أكبر) قد يقتضي هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها

Mas'alah: What actions of others benefit the deceased according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3669)

قال المزني: "(وقال) في الإملاء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدى ومال

يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام. فإذا أجاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ما تطوع به عنه من صدقة" . قال الماوردي: وذهب قوم من أهل الكوفة، إلى أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب استدلالا بقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} ، ولأنه لما لم يجز أن يلحقه الإيمان إذا مات كافرا، بإيمان غيره عنه، لم يجز أن يلحقه ثواب فعل غيره عنه. وذهب بعض الفقهاء إلى أن الميت قد يلحقه الثواب بفعل غيره على ما سنصفه لقوله

تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] . فأمر الله تعالى بالصلاة على نبيه، ولا يجوز أن يأمر بما لا يقبله من الدعاء. وقال الله تعالى: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] . فلولا تأثير هذا الدعاء عنده لما ندب إليه. وروى سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن، رواه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" . وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي اقتتلت نفسها، ولولا ذلك لتصدقت وأعطيت، أفيجز لي أن أتصدق عنها؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : نعم فتصدقي عنها. قولها: اقتتلت نفسها، أي ماتت فلتة من غير وصية. وروى عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، قال فإن لي لمخرفا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها. ولأن الصلاة على الميت واجبة علينا، وهي دعاء له، فاقتضى أن يكون الدعاء لاحقا به، مسموعا منه في صلاة وغير صلاة. ولأنه لما لحق الميت قضاء الديون عنه حتى لا يكون مؤاخذا بها

ومعاقبا عليها، ولعله لم يجز ذلك حين جاز في الصدقة، وإن لم يوص به حيا. فأما قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . فيحتمل أن يكون معناه: وأن ليس على الإنسان. كما قال تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] . أي فعليها، على أن ما مات عن غيره فيه، جاز أن يكون في حكم ما يسعى في قصده. وأما الإيمان: فإنه لا تصح النيابة فيه عن الحي، فكذلك عن الميت، وليس كالصدقة، على أنه قد يتيسر حكم الإيمان عن الإنسان إلى غيره، كما يكون الأب متيسرا إلى صغار ولده.

Mas'alah: What are the categories of acts that can be performed for the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3670)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من عود الثواب إلى الميت، بفعل غيره، فما يفعل عنه على أربعة أقسام: أحدها: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره وغير أمره.

وذلك قضاء الديون، وأداء الزكاة، وفعل ما وجب من حج أو عمرة، والدعاء له، والقراءة عند قبره. والقسم الثاني: ما لا يجوز فعله عنه بأمره ولا بغير أمره. وذلك: كل ما لا تصح فيه النيابة من العبادات، كالصلاة والصيام وكان في القديم: يرى جواز النيابة في صوم الفرض، إذا أناب عنه وارث. وفي نيابة الأجنبي عنه وجهان: والمشهور عنه خلافه. والقسم الثالث: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره، ولا يجوز أن يفعل عنه بغير أمره، وهو النذر بالعتق، لما فيه من لحوق الولاية. والرابع: ما لا يجوز أن يفعل عنه بغير بأمره، وفي فعله عنه فأمره قولان: وهو حج التطوع.

Mas'alah: How is Imam al-Shafi'i's statement on recitation for the deceased interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7124)

فقول الشافعي رضى الله عنه أن القراءة لا تحصل له محمول على غير ذلك.

Mas'alah: What actions benefit the deceased after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7612)

فصل) ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير إذانه إلا دين يقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له، آفأما الدين فالدليل عليه ما روى أن إمرأة من خثعم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها فأذن لها، فقالت: أينفعه ذلك؟ قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه) وأما الصدقة فالدليل عليها ما روى ابن عباس (أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمة توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: فإن لى مخرفا فأشهدك أبى قد تصدقت به عنها) : وأما الدعاء فالدليل عليه قوله عز وجل (والذين جاؤا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) فأثنى الله عز وجل عليهم بالدعاء لاخوانهم من الموتى، واما ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميت ثوابها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the deeds that continue after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7612)

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الانسان

انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)

Mas'alah: What actions benefit the deceased according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7614)

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال: يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث: حج يؤدى عنه، ومال يتصدق به عنه أو يقضى، ودعاء. فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت، وانما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالا بالسنة في الحج خاصة قياسا. وذلك الواجب دون التطوع ولا يحج احد عن احد تطوعا لانه عمل على البدن. فأما المال فإن الرجل يجب عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه ان يؤدى عنه بأمره لانه إنما اريد بالفرض فيه تأديته إلى اهله لا عمل البدن، فإذا عمل امرؤ عنى ما فرض من مالى فقد ادى الفرض عنى. واما الدعاء فإن الله عز وجل ندب العباد إليه. وامر رسوله صلى الله عليه وسلم به فإذا جاز ان يدعى للاخ حيا جاز ان يدعى له ميتا، ولحقه ان شاء الله تعالى بركة ذلك، مع ان الله عز ذكره واسع لان يوفى الحى اجره ويدخل على الميت منفعته. وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع اه

Mas'alah: Does supplication benefit the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7614)

وقال شيخنا النووي في كتاب الاذكار في باب ما ينفع الميت من قول وغيره اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه: واحتجوا بقول الله تعالى (والذين

جاءوا من بعدهم) الآيه وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها. وفى الاحاديث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد، وكقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك.

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation reach the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7614)

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي

وجماعة أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، والمختار أن يقول بعد القراءة: اللهم أوصل ثواب ما قرأته، والله أعلم اه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the reward of recitation reaching the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7615)

وقال ابن النحوي في شرح المنهاج: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور. والمختار الوصول إذا سأل الله أيصال ثواب قراءته، وينبغى الجزم به لانه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى، فلان يجوز بما هو له أولى، ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يخص بالقراء بل يجرى في سائر الاعمال، والظاهر أن الدعاء متفق عليه انه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصية

وغيرها. وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء ان يدعو لاخيه بظهر الغيب وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حكى أيضا الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد. وحكى الاجماع على لحوق قضاء الدين، والحق أنه يخصص عموم الاية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الفصل وبالحج من الولد كما في حديث الخثعمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة.

Mas'alah: What actions benefit a deceased person after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=912)

فصل: ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير إذنه إلا دين يقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له فأما الدين فالدليل عليه ما روي أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها فأذن لها فقالت أينفعه ذلك؟ قال: "نعم كما لو"

Mas'alah: What actions benefit a deceased person after death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=913)

كان على أبيك دين فقضيته نفعه "وأما الصدقة فالدليل عليها ما روى ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال:" نعم

"قال: فإن لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها وأما الدعاء فالدليل عليه قوله عز وجل: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالأيمان} [الحشر: 10] فأثنى الله عز وجل عليهم بالدعاء لإخوانهم من الموتى وأما ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميت ثوابها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له1 "واختلف أصحابنا فيمن مات وعليه كفارة يمين فأعتق عنه فمنهم من قال لا يقع العتق عن الميت بل يكون للمعتق لأن العتق غير متحتم على الميت لأنه كان يجوز له تركه إلى غيره فلم يقع عنه كما لو تطوع بالعتق عنه في غير الكفارة ومنهم من قال: يقع عنه لأنه لو أعتق في حياته سقط به الفرض وبالله التوفيق." 1 رواه مسلم في كتاب الوصية حديث 14. أبو داود في كتاب الوصية باب 14. النسائي في كتاب الوصايا باب 8.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of supplication for the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2788)

الأمر الثالث: أن جزمه بكون الدعاء ينفع الميت غير مستقيم، بل هو وغيره من الأدعية موقوف على الإجابة، فإن إستجيبت الدعوة نفعت، وإلا نفعت الداعي خاصة، لأن الدعاء من جملة العبادات.

Mas'alah: What is the third view on the deceased benefiting from Quran recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3016)

قوله: وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث في انتفاع الميت بالقراءة وهو أن الميت كالحاضر فترجي له الرحمة وحصول البركة، إذا أهدي الثواب إليه القارئ. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'gifting' reward in the context of the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3016)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره الرافعي في آخر كلامه من التعبير بقوله أهدى قد رأيت كذلك في نسخ عديدة من الرافعي ولم أر في شيء من نسخه ما يخالفه، والمراد به الجعل بقوله اللهم اجعل ثوابه واصلا لفلان كما هو المعتاد الآن، وقد سبق في الإجارة نقله عن الشيخ عبد الكريم السالوسي إلا أنه على هذا التقدير لا يكون طريقا ثالثا ولا يتقيد أيضا بحضورهم عند الميت لا جزم أنه في "الروضة" لما أشكل عليه ذلك لم يعبر بالإهداء، بل عبر بالوصول فقال: إذا وصل الثواب للقارئ. الأمر الثاني: أن نسخ الرافعي قد اضطربت في التعبير عن ما بعد لفظ أهدى ففي كثير منها إذا أهدى الثواب إلى القارئ ولا معنى لهذه العبارة، ولعله هو الحامل للنووي على التعبير بقوله وصل وفي بعضها إليه كما تقدم نقله عنه، وفي بعضها إليه كما تقدم نقله عنه، وفي بعضها إذا أهدى الثواب القارئ أي بدون شيء قبل القارئ لا إليه ولا إلي، وعلي هذا فالقارئ فاعل مؤجر، وبالجملة فهذه المقالة قد سبق بيانها من الرافعي في كتاب الجنائز في الكلام على الدفن فقال: وسأل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال:

الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر والدعاء عقبها، هذا لفظه، وفيه شرح لما أجملته في هذا الباب، ووقع غلطه وتحريفه.

Mas'alah: What acts of the living benefit the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2118)

صدقة الحي عن الميت أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا الشافعي إملاء قال : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدى عنه ومال يتصدق به عنه , أو يقضى ودعاء فأما ما سوى ذلك من صلاة , أو صيام فهو لفاعله دون الميت , وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالا بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياسا , وذلك الواجب دون التطوع , ولا يحج أحد عن أحد تطوعا ; لأنه عمل على البدن فأما المال , فإن الرجل يجب عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدي عنه بأمره ; لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل على البدن , فإذا عمل امرؤ عني على ما فرض في مالي , فقد أدى الفرض عني , وأما الدعاء فإن الله عز وجل ندب العباد إليه وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به , فإذا جاز أن يدعى للأخ حيا جاز أن يدعى له ميتا ولحقه إن شاء الله تعالى بركه ذلك مع @

أن الله عز ذكره واسع لان يوفي الحي أجره ويدخل على الميت منفعته , وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع . .

Mas'alah: What actions benefit the deceased after death without his permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2084)

فإن قيل ما الذى يقع عن الميت بعد موته دون إذنه

Mas'alah: What actions benefit a deceased person according to hadith?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2084)

قلنا الدعاء والصدقة وقضاء دينه أما الدعاء فقد قال عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا في ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وأما الصدقة فقد قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله إن أمي أصمتت ولو نطقت لتصدقت أفينفعها إن تصدقت عنها قال عليه السلام نعم

Mas'alah: Does charity by a non-relative benefit the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2085)

وقد قال بعض الأصحاب إنه يرجى أن يناله بركته ولكن لا يلتحق بصدقاته التى أداها

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being resurrected in their burial clothes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1223)

وصح أن: (الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها) فقيل: المراد ب (الثياب) : العنل,

واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره,, لما حضره الموت .. دعا بثياب جدد فلبسها. ومن قال بهذا .. يحتاج أن يجيب عن كونهم يحشرون عراة: بأن البعث غير الحشر. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1449)

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف .. لم يفعل عنه ولا فدية، وفي الاعتكاف قول، والله أعلم. والأظهر: وجوب المد على من أفطر لكبر ـــــــ قال: (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف .. لم يفعل عنه ولا فدية) ؛ لعدم ورودهما، بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه. وأشار الرافعي في (الوصية) إلى وجه فيه، اختاره ابن أبي عصرون والشيخ؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على أن ثوابها لا يصل إليه، ولا في القياس ما يمنع منه، وقد روى البخاري في (باب من مات وعليه نذر) أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. قال: (وفي الاعتكاف قول والله أعلم) ؛ قياسا على الصوم؛ لأن كلا منهما كف ومنع، ولم يبين المصنف هل القول في فعله، أو في إخراج الفدية عنه، أو فيهما معا، وحاصل كلام الرافعي: أنه يعود إليهما. ثم منع الاعتكاف عن الميت ليس على إطلاقه؛ فإن لو نذر أن يعتكف يوما صائما .. ففي (التهذيب) : إن قلنا: لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وهو الصحيح، وقلنا: يصوم الولي .. فهنا يعتكف عنه صائما، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف .. فهنا تجوز تبعا كركعتي الطواف في الحج. قال: (والأظهر: وجوب المد على من أفطر لكبر) المراد: من تلحقه بالصوم مشقة شديدة رجلا كان أو امرأة، فلا يجب عليه

الصوم بالإجماع، وفي الفدية قولان، أظهرهما: تجب لما روى البيهقي [4/ 271] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان .. فعليه لكل يوم مد من قمح) ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، ويدل له أيضا قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} فإن كلمة (لا) مقدرة، أي: لا يطيقونه. وقيل: لا تقدير في الآية بل كانوا مخيرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك. ووافقنا على وجوب الفدية أبو حنيفة وأحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: إنها لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة، وأحمد قال: مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger donating food or clothing on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3150)

قال: (وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة) كما في قضاء الديون. والثاني: لا؛ لبعد العبادة عن النيابة. والوجهان إذا جوزنا ذلك للوارث، وإلا .. فالأجنبي أولى. والمراد بـ (الأجنبي) :غير الوارث وإن كان قريبا.

Mas'alah: Does charity benefit the deceased according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3151)

قال: (وتنفع الميت صدقة) الأصل: أن لا ينفع الإنسان في آخرته إلا ثواب عمله الصالح دون فعل غيره؛ لقوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ،واستثنى من ذلك أشياء: منها: الصدقة عنه؛ فإنها تنفعه بإجماع الفقهاء، ولا اعتبار بإنكار بعض المتكلمين

لها. ونقل القرطبي في تفسير الآية عن مالك أنه قال: لا تجوز الصدقة عن الميت،

Mas'alah: What is the evidence that supplication benefits the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3152)

ودعاء ـــــــ وضعفه؛ لنقل ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقع هنا في (الوسيط) :أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي رضي الله عنه لما قضى دين ميت: (الآن بردت جلدته) ،وصوابه: أنه قال لأبي قتادة رضي الله عنه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about God rewarding the one who gives charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3152)

قال الشافعي رضي الله عنه: وفي وسع الله أن يثيب المتصدق أيضا.

Mas'alah: Does the reward of charity reach the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3152)

وقال الإمام: ينبغي أن تقع صدقة المتصدق عنه وينال الميت بركته، كما يقع الدعاء عبادة من الداعي وينال الميت بركته.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3152)

قال: (ودعاء) أجمعوا عليه أيضا؛ لقوله تعالى: والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)،فأثنى عليهم بدعائهم لهم، ولأن الصلاة على الميت واجبة وهي دعاء. وفي (الصحيحين) : (أو ولد صالح يدعو له) .

Mas'alah: What is the benefit of supplication for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3152)

وقد تقدم في (الجنائز) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: مثل الميت في قبره كالغريق المتغوث، وهذا في الحقيقة ليس مستثنى من الأصل المذكور؛ فإن ثواب

Mas'alah: How does supplication benefit the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3153)

من وارث وأجنبي؟ ـــــــ الدعاء للداعي، فالمدعو له يحصل له المدعو به، ففي الدعاء شيئان: أحدهما: نفس الدعاء وثوابه للداعي لا للميت. والثاني: حصول المدعو به إذا قبله الله، وذلك ليس من عمل الميت ولا يسمى ثوابا، بل هو فضل من الله تعالى في استجابته. ومعنى نفعه للميت: حصول المدعو به إذا استجابه الله تعالى. نعم؛ دعاء الولد يحصل ثوابه بنفس الدعاء للوالد الميت؛ للحديث المذكور، ويستثنى هذا من انقطاع العمل إذا وصل نفس الدعاء، أما المدعو به .. فليس من عمله.

Mas'alah: Can a non-relative give charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3153)

والأجنبي قيس على الوارث؛ لأنها معاونة على الخير، وقد حث الشارع عليها، ولأن النفوس متشوفة إلى انتفاع الموتى بالصدقة، ومقتضى الشرع الحث على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3153)

ومعنى الدعاء: الاستغفار، روى أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله ليرفع الدرجة للعبد في الجنة، فيقول: يارب أنى لي هذه؟ فيقال: باستغفار ولدك لك) .

Mas'alah: Can prayer be performed on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3153)

وأما الصلاة .. فلا تفعل عن الميت تطوعا ولا قضاء، أوصى به أم لا، ونقل المصنف على ذلك الإجماع.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the reward of reciting Quran reach the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3154)

اشتهر عن الشافعي وابن مالك رضي الله عنهما: أن قرءة القرآن لا تصل للميت. وعن أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما: أنها تصل، وهو وجه عندنا، حكاه في (الأذكار) و (شرح مسلم) في (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء)، واختاره ابن أبي عصرون في (الانتصار) وصاحب (الذخائر) وابن أبي الدم وابن الصلاح والمحب الطبري، وعليه عمل الناس سلفا وخلفا، وما رآه المسلمون حسنا .. فهو عند الله حسن.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3154)

وشذ ابن عبد السلام في بعض فتاويه فقال: لا يجوز ذلك؛ لأنه تصرف في الثواب من غير إذن من الشرع فيه، وحكى القرطبي عنه في (التذكرة) :أنه رؤي بعد

. . . . . ـــــــ وفاته في النوم، فسئل عن ذلك، فقال: كنت أقول ذلك في الدنيا، والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت.

Mas'alah: How should one pray for the reward of Quran recitation to reach the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3155)

وقال ابن الصلاح والشيخ محب الدين الطبري: ينبغي أن يقول إذا أراد ذلك: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان، قال الشيخ: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه .. نفعه؛ إذ ثبت: الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله: (وما يدريك أنها رقية) ،وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى.

Mas'alah: What benefits the deceased in terms of charity, supplication, and recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=344)

وتنفع الميت صدقة عنه ووقف مثلا ودعاء من وارث وأجنبي كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته ولا ينفعه غير ذلك من صلاة وقراءة ولكن المتأخرون على نفع قراءة القرآن وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان بل هذا لا يختص بالقراءة فكل أعمال الخير يجوز أن يسأل الله أن يجعل مثل ثوابها للميت فان المتصدق عن الميت لا ينقص من أجره شيء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=427)

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض ولم يفد) عنه لعدم ورودهما بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه (

Mas'alah: How does the benefit of Quran recitation reach the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

قوله: للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن) وإذا كان رجل غائبا والقارئ ذاكرا له فذكره له إحضاره في قلبه فإذا نزلت الرحمة على قلبه شملت المذكور، وحبس النفس على القراءة عند شخص، أو عند قبره، أو على إحضاره في القلب حينئذ متعب والفائدة للمذكور في القلب والحاضر هو، أو قبره عند القارئ حالة القراءة مفيد وإن قل فهو من فوائد الآخرة الباقيات)

Mas'alah: What is the meaning of Imam al-Shafi'i's statement that recitation does not reach the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

قوله: فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه) معناه أن ثوابها لقارئها فهو على إطلاقه.

Mas'alah: What actions benefit a deceased person after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1153)

فرع الدعاء) للميت من وارث وأجنبي (ينفع الميت وكذا) ينفعه (الوقف والصدقة عنه وبناء المساجد وحفر الآبار) ونحوها (عنه كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته) وللإجماع والأخبار الصحيحة في بعضها كخبر «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث. صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وخبر «سعد بن عبادة

قال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفتصدق عنها؟ قال: نعم. قال: أي الصدقة أفضل. قال: سقي الماء» رواهما مسلم وغيره. وقال تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] أثنى عليهم بالدعاء للسابقين. وأما قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ به وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق (ولا ينقص من أجر المتصدق شيء ولهذا يستحب) له (أن يجعل صدقته) أي ينوي بها (عن أبويه) . (

Mas'alah: What actions of the living benefit the deceased after death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2237)

فصل فيما يلحق الميت روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا مات الإنسان–: انقطع عنه عمله غلا من ثلاث–: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" . لا يلحق الميت

ما يفعل عنه الحي بعد موته بغير إذنه: إلا دعاء يدعو له، أو صدقة يتصدق عنه، أو حج يؤدي عنه، إذا كان فرضا عليه، أو دين يقضي عنه. أما الدعاء: فالدليل عليه قوله عز وجل: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] . وأما الصدقة: روي عن أبي هريرة: أن رجلا قال للنبي– صلى الله عليه وسلم– إن أبي مات، وترك مالا، ولم يوص–: فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "نعم" ، وعن ابن عباس؛ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي

المخراف صدقة عليها" . وأما الحج والدين، فروي أن امرأة من خثعم سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الحج عن أبيها؟ وقالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه ".

Mas'alah: What acts of worship do not reach the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2239)

فأما ما سوى ذلك من القرب من الصلاة وقراءة القرآن وغيرها: لا يلحق الميت. وذكر صاحب "التلخيص" ؛ أنه لا يصل أحد عن أحد إلا ركعتي الطواف، واختلف أصحابنا فيه: منهم من وافقه، وقال: الأجير إذا حج عن الغير، وركع ركعتي الطواف–: يقع عن المستأجر؛ لأنها تبع للطواف؛ فجرت النيابة فيها تبعا للأصل؟ بخلاف سائر الصلوات. ومنهم من قال: تقع الصلاة عن الأجير؛ لأن النيابة لا تجري فيها؛ كما لو ارتكب الأجير شيئا من محظورات الحج–: لزمه الدم والصوم، ولا يقال: يقع ذلك عن المستأجر. واختلف القول في جواز الصوم عن الميت، وفي حج التطوع عنه إذا أوصى، ولا يعتق عنه تطوعا؛ وتجوز عن كفارته في الجملة.

Mas'alah: What actions benefit a deceased person according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3820)

مسألة: قال المزني: «وقال في الإملاء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث: حج يؤدي ومال يتصدق به عنه أو دين يقضي ودعاء أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – الحج

عن الميت وندب الله

تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام. فإذا جاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ما تطوع به عنه من صدقه». قال في الحاوي: وذهب قوم من أهل الكوفة إلى أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب استدلالا بقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) } [النجم: 39] ، ولأنه لما لم يجز أن يلحقه الإيمان إذا مات كافرا، بإيمان غيره عنه، لم يجز أن يلحقه ثواب فعل غيره عنه. وذهب بعض الفقهاء إلى أن الميت قد يلحقه الثواب بفعل غيره على ما سنصفه لقوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (56) } [الأحزاب: 56] . فأمر الله تعالى بالصلاة على نبيه، ولا يجوز أن يأمر بما لا يقبله من الدعاء. وقال الله تعالى: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] فلولا تأثير هذا الدعاء عنده لما ندب إليه. وروي سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن، رواه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وروي هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي افتلتت نفسها، ولولا ذلك لتصدقت وأعطيت، أفيجز لي أن أتصدق عنها؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «نعم فتصدقي عنها». قولها: اقتتلت نفسها، أي ماتت فلتة من غير وصية. وروي عمر بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي لمخرفا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها. ولأن الصلاة على الميت واجبة علينا، وهي دعاء له، فاقتضي أن يكون الدعاء لاحقا به، مسموعا منه في صلاة وغير صلاة. ولأن لما لحق الميت قضاء الديون عنه حتى لا يكون مؤخذا بها ومعاقبا عليها، ولعله لم يجز ذلك حين جاز في

الصدقة، وإن لم يوص به حيا. فأما قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) } [النجم: 39] .

فيحتمل أن يكون معناه: وأن ليس على الإنسان، كما قال تعالى: {وإن أساتم فلها} [الإسراء: 7] ، أي فعليها، على أن ما مات عن غيره فيه، جاز أن يكون في حكم ما يسعي في قصده. وأما الإيمان: فإنه لا تصح النيابة فيه عن الحي، فكذلك عن الميت، وليس كالصدقة على أنه قد يتيسر حكم الإيمان عن الإنسان إلى غيره، كما يكون الأب متيسرا إلى صغار ولده.

Mas'alah: What actions can and cannot be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3822)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من عود الثواب إلى الميت، بفعل غيره، فما يفعل عنه على أربعة أقسام: أحدها: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره وغير أمره. وذلك قضاه الديون، أداء الزكاة، وفعل ما وجب من حج أو عمرة، والدعاء له والقراءة عند قبره. والثاني: ما لا يجوز فعله عنه بأمره ولا بغير أمره. أحدها: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره وغير أمره. وذلك قضاء الديون، وأداء الزكاة، وفعل ما وجب من حج أو عمرة، والدعاء له والقراءة عند قبره. والثاني: ما لا يجوز فعله عنه بأمره ولا بغيره أمره. وذلك: كل ما لا تصح فيه النيابة من العبادات، كالصلاة والصيام وكان في القديم: يري جواز النيابة في صوم الفرض، إذا أناب عنه وارث. وفي نيابة الأجنبي عنه وجهان والمشهور عنه خلافه. والثالث: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره، ولا يجوز أن يفعل عنه بغير أمره، وهو النذر

بالعتق، لما فيه من لحوق الولاية. والرابع: ما لا يجوز أن يفعل عنه بغير أمره، وفي فعله عنه، فأمره قولان: وهو حج التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on behalf of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5121)

فأما الصلاة عن الميت فقد حكي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه في جوازه، وهو قول شاذ تفردا به عن الجماعة استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعا جازت في غيرها من الصلوات قياسا

والثاني: أنه لما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما، وذهب جمهور الفقهاء وسائر العلماء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز لقول العلماء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: حج بقضاء، أو دين يؤدى، أو صدقة جارية" . ولأن الصلاة كالإيمان لأنها قول وعمل ونية، ثم لم تجز النيابة في الإيمان إجماعا فلم تجز في الصلاة حجاجا، فأما ركعتا الطواف؛ فلأنها تبع لما تصح فيه النيابة فخضت بالجواز، لاختصاصها بالمعنى، وما ذكروه من الحج فقد تقدم اختصاصه بالنيابة لاختصاص وجوبه بالمال.

Mas'alah: Does charity and supplication benefit the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1358)

وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي. === والثاني: لا؛ لبعد العبادة عن النيابة. (لا إعتاق في الأصح) لاجتماع عدم النيابة، وبعد إثبات الولاء للميت، والثاني: يقع عنه؛ كالوارث، وتابع "المحرر" في هذا الترجيح، وليس في "الشرحين" و "الروضة" هنا ترجيح بل قالا: قيل على الوجهين؛ أي: في تبرعه عنه لغيره [1]. وقيل: بالمنع قطعا، لكن في "الروضة" و "أصلها" في (باب كفارة اليمين) تصحيح المنع في المخيرة، والجواز في المرتبة؛ بناء على إحدى العلتين في المخيرة، وهي سهولة التكفير بغير الإعتاق [2]. (وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي) بالإجماع؛ كما نقله المصنف وغيره؛ لقوله تعالى: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} فدل على أن هذا ينفعهم، وفي "الصحيح" : "أو ولد صالح يدعو له" [3]. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة، فيقول: يا رب؛ أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك" [4]. وفي الصحيح: (أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله؛ إن أمي توفيت أفأتصدق عنها؛ قال: "نعم" قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: "سقي الماء") [5]. وشمل إطلاقه الصدقة: الوقف، وذكر صاحب "العدة" : أنه لو أنبط عينا، أو حفر نهرا، أو غرس شجرا، أو وقف مصحفا في حياته، أو فعله عنه غيره بعد موته .. (1) المحرر (275) ، الشرح الكبير (7/ 128) ، روضة الطالبين (6/ 201) . (2) روضة الطالبين (11/ 26) ، الشرح الكبير (12/ 279) . (3) أخرجه مسلم (1631) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) المسند (2/ 509) ، وأخرجه ابن ماجة (3660) . (5) أخرجه النسائي (6/ 255) ، وأحمد (6/ 7) ، والشطر الأول من الحديث عند البخاري برقم (2760) .

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation reach the deceased?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=134)

4 – مسألة في قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد اختلف في القرآن هل يصل إلى الميت أم لا كيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل أجاب رضي الله عنه هذا قد اختلف فيه وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول بل هي من مسائل الفروع وليس نص الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال أنه يصل فإن المراد أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير من قراءة أو دعاء فانه لا حق له في ذلك ولا مجازاة وإنما أعطاه إياه الغير تبرعا وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فإنه في عمله وهذا من عمل غيره

Mas'alah: Is it permissible to recite Quran and dedicate the reward to the deceased?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=177)

40 – مسألة هل يجوز للانسان أن يقرأ القرآن ويهديه لوالديه ولأقاربه خاصة ولأموات المسلمين عامة وهل تجوز القراءة من القرب والبعد على القبر خاصة وهل يجوز للشخص أن يسمع كلام المظلوم عند الظالم وهو أن يقول لصديقه أو لأخيه يا أخي ظلمني وأخذ من عرضي وشتمني ذلك الفاعل الصانع وتكلم في حقه بما لا يحل فهل يجوز له سماعه أم لا

@ أجاب رضي الله عنه أما قراءة القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان ولمن يريد فيجعله دعاء ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد وأما سماع كلام المظلوم في ظالمه فهو قرع على كلام المظلوم فما جاز للمظلوم أن يقوله فجائز لغيره سماعه وما لا فلا يجوز الإصغاء إليه ثم الذي هو جائز للمظلوم ما تدعوه حاجته اليه على وجه الشكاية أو على وجه الايضاح لكونه قد ظلمه أو على وجه آخر من الاحتجاج لنفسه عليه مثل قول أحد المتخاصمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل اليمين على خصمه يا رسول الله إنه فاجر لا يتورع عن شيء والله أعلم

Mas'alah: Can acts of worship be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=248)

وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل عنه: واجبة أو مندوبة.

Mas'alah: What is the ruling on performing missed prayers for the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=248)

وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة أن للإنسان أن 1 قال النووي في شرحه لصحيح مسلم الحديث رقم: 1148: قال القاضي [أي: القاضي عياض] : وأصحابنا

أجمعوا على أنه لا يصلى عنه [أي: عن الميت] صلاة فائتة.

Mas'alah: Does supplication benefit the deceased according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=411)

ودعاء له إجماعا وصح في الخبر أن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له [مسلم رقم: 1631, ابن ماجه رقم: 3660, مسند أحمد رقم: 8540, الدارمي رقم: 3464] وقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [53 سورة النجم الآية: 39] عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: How does charity benefit the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=412)

ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق قال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال أصحابنا: يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا.

Mas'alah: How does supplication benefit the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=412)

ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر: "ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث" ثم قال: "أو ولد صالح" أي مسلم "يدعو له" [مسلم رقم: 1631] حمل دعاءه من عمل الوالد.

Mas'alah: Does recitation of Quran benefit the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=412)

أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم [المقدمة] المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكي وغيره فقال: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك.

Mas'alah: Under what conditions does Quran recitation benefit the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=412)

وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: Is it recommended to recite Quran near the deceased and supplicate after it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=413)

وقد نص الشافعي والأصحاب1 على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أي لأنه حينئذ أرجى للإجابة ولان الميت تناله بركة القراءة: كالحي الحاضر.

Mas'alah: What does Ibn al-Salah say about the benefit of recitation for the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=413)

قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع:

Mas'alah: What is the supplication for conveying reward of recitation to the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=413)

اللهم أوصل ثواب ما قرأته أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى.

Mas'alah: Does the ruling on conveying reward apply to other acts of worship like prayer and fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=413)

ويجري هذا في سائر الأعمال من صلاة وصوم وغيرهما. [راجع الصفحات 38, 272] . 1 هو كذلك في الأذكار رقم: 845, وفي المجموع 5/258 أن هذا قول الأصحاب وفي رياض الصالحين رقم: 947 أن هذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

فإن من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لو يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها، وقيل: يصلى عنه، وقيل: يفدى عنه لكل صلاة مد، وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد.

Mas'alah: Does the author's text follow the old or new opinion on feeding for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

ويمكن جريان المصنف على القديم المجوز للصوم، لأن عبارته ليس فيها دلالة على تعين الإطعام، وإنما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم، وأما الصوم ففيه الخلاف بينهما، والأولى لحل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت.

Mas'alah: What reward does a child receive for acts of obedience performed on his behalf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=985)

فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا. (1) ص: 307 ج:1 ط: الحرمين

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about deeds continuing after death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=42)

قوله: (إذا مات ابن آدم) عبارة م ر وابن حجر: إذا مات المسلم انقطع إلخ. فلعلهما روايتان. وقوله: (انقطع عمله) أي ثوابه، وأما العمل فقد انقطع بفراغه. قوله: (إلا من ثلاث) لا مفهوم له. قوله: (ينتفع به) بالبناء للفاعل أو المفعول فيشمل التعليم والتعلم والتأليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها ق ل. وذكر القاضي تاج الدين بن السبكي أن التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان. قوله: (أو ولد صالح) أو بمعنى الواو، والمراد بالصالح المسلم ولو فاسقا. قوله: (يدعو له) أي بنفسه أو بواسطة غيره، فاللفظ مستعمل في

Mas'alah: Can prayer or i'tikaf be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=953)

(لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما [حاشية الجمل] الأول لما بينهما من العلقة فليحرر اهـ. ويشترط في القريب إذا صام أو أذن البلوغ لا الحرية وكذا يشترط في الأجنبي إذا صام بالإذن البلوغ لا الحرية، والفرق بين البلوغ حيث اشترط فيهما، والرق حيث لم يشترط أن الرقيق من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي. اهـ. من شرح م ر وح ل (قوله: أو أجنبي بإذن) قضية كلام الرافعي استواء القريب ومأذون الميت فلا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأن القريب قائم مقام الميت وكأنه مأذون له أيضا وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتبا وقع الأول عنه، والثاني نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه، والأخر عن الصائم، ولا يصح للأجنبي المأذون له من الميت أو القريب أن يأذن لغيره فإذا أذن، والحالة هذه لا يعتد بإذنه اهـ. ع ش على م ر ولو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأ سواء كان قد وجب فيه التتابع أم لا؛ لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولأنه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ. شرح م ر (قوله: أو من قريبه) لو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع من الإذن والصوم أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر اهـ. شرح م ر وقوله: أذن الحاكم أي وجوبا؛ لأن فيه مصلحة للميت، والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اهـ. ع ش عليه. (قوله: بأجرة أو دونها) راجع للمسألتين كما يؤخذ من الرشيدي على م ر: والأجرة عند استئجار الوارث من رأس المال كما في شرح م ر وقوله: من رأس المال محل ذلك

حيث كان جائزا أو غيره واستأجر بإذن باقي الورثة وإلا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اهـ. ع ش عليه وأما عند استئجار غيره فعلى المستأجر نفسه كما في الرشيدي تأمل (قوله: كالحج) أي قياسا على الحج في مطلق الصحة؛ لأن الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على إذن كما قال في الروضة ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير إذنه أو يقال كالحج أي المندوب من حيث التوقف على الإذن؛ لأن الحج المندوب يتوقف عليه. اهـ شيخنا (قوله: ولخبر الصحيحين. . . إلخ) ما ذكره من الخبرين يثبت صحة صوم القريب وأما صحة صوم الأجنبي بالإذن فلم يذكر له دليلا لكن يؤخذ من كلامه بعد أن دليله القياس على القريب؛ لأنه إذا صام بالإذن كان في معنى صوم القريب، وأشار إلى هذا بقوله؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر ومقتضاه أنه إذا كان بالإذن يكون في معنى ما ورد به الخبر فيلحق به تأمل، وقوله: لم يذكر له دليلا ممنوع بل ذكر له القياس على الحج إذ هو شامل لصوم القريب والأجنبي. (قوله: بخلافه بلا إذن) أي فلا يجوز أن يستقل بالصوم وفارق نظيره في الحج حيث يصح من الأجنبي بلا إذن من الميت ولا من القريب بأن له أي الصوم بدلا وهو الإطعام وبأنه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج فإنه يقبل النيابة حيث كان المنيب معضوبا وهل له أي الأجنبي أن يستقل بالإطعام؛ لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اهـ شرح م ر مع زيادة ل ع ش عليه (قوله: لم يصم عنه) أي؛ لأنه ليس من أهل العبادات الآن اهـ. ع ش على م ر أي بل يجب إخراج المد من تركته؛ لأنه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافي كون ماله من موته فياء فكان المناسب عدم إخراج ذلك اهـ. ح ل. (قوله: لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وفي الاعتكاف قول أنه يفعل عنه كالصوم وفي الصلاة قول أيضا أنها تفعل عنه سواء أوصى بها أو لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة

أن يصلي عنه كالصوم وفي الصلاة أيضا وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتأخرين الأول، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به إجماع الأكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فإنهما يفعلان عنه تبعا للحج وكما لو نذر أن يعتكف صائما فمات فيعتكف الولي أو مأذونه عنه صائما اهـ. حج (قوله: لعدم ورودهما) وهل تسن الصلاة أو لا الأقرب الأول خروجا من خلاف من أوجبه في الصلاة

نعم لو نذر أن يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating reward of recitation to the Prophet and others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1709)

(فائدة) جليلة وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرئ زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم – ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من الإشعار بتعظيم المدعو له بذلك أي تعظيما أزيد من تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل ما دعا به للرسول – صلى الله عليه وسلم – أقول الظاهر أن مثل ذلك لا يمتنع لأن الداعي لم يقصد بذلك تعظيم غيره – صلى الله عليه وسلم – بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور للإشارة إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – لقرب مكانته

من الله عز وجل الإجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما أعطيه – صلى الله عليه وسلم – لا يتحقق الإجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكرير رجاء الإجابة

Mas'alah: What benefits reach the deceased from charity and supplication according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1864)

(وينفعه) أي الميت من وارث وغيره (صدقة ودعاء) بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم: المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا: يصل وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات [حاشية الجمل] فالمبني عليه كذلك اهـ ق ل على الجلال. (قوله: على تعليل المنع في المخيرة) أما في المرتبة فإنه لا يسهل التكفير بغير إعتاق؛ لأنه الواجب أولا اهـ شيخنا. (قوله: وينفعه صدقة) ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه في حياته، أو من غيره عنه بعد موته ودعاء له من وارث وأجنبي إجماعا وقد صح في خبر «أن الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له» وهو مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] إن أريد ظاهره، وإلا فقد أكثر العلماء في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر وأن معناه لا حق له إلا فيما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر مما تقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة؛ إذ لا يستحق أحد على الله تعالى ثوابا خلافا للمعتزلة، ومعنى نفعه

بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد الإمام له بأنه لم يأمر به. ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال الأصحاب يسن له أن ينوي الصدقة عن أبويه مثلا فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص أجره، وقول الزركشي: ما ذكره في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بأن هذا يلزم في الصدقة أيضا، وإنما لم ينظر له؛ لأن جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع أنه غير محتاج إليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ولا تسمى في العرف ثوابا أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت؛ لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به في خبر «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث» ، ثم قال: «أو ولد صالح يدعو له» جعل دعاءه من جملة عمل الوالد وإنما يكون منه. ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وينبغي الجزم بنفع "اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله" فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فبما له أولى ويجري هذا أي الدعاء بقوله اللهم أوصل ثوابه إلخ في سائر الأعمال اهـ شرح م ر. (فائدة) : قيل يحرم الدعاء للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالرحمة وفارقت الصلاة، وإن كانت بمعناها بأن في لفظ الصلاة إشعارا بالتعظيم وفي لفظ الرحمة إشعارا بالذنب. (فرع) : ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كانت بحضرته، أو بنيته أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية

وما ادعاه بعضهم من منع إهداء القرب للنبي – صلى الله عليه وسلم – ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلم مما مر أن الصدقة أولى من الدعاء وهو أولى من القراءة، وأما قول الله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فمنسوخ، أو عام مخصوص بل قال بعض الأئمة: إن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف، وإن كان مرجوحا عندنا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: بالإجماع وغيره) من الكتاب والسنة وقوله: فعام مخصوص بذلك أي بالإجماع وغيره أي الكتاب والسنة ولينظر ما يدل على ذلك من الكتاب اهـ ح ل. (قوله: أما القراءة إلخ) قال م ر: ويصل ثواب القراءة إذا وجد واحد من ثلاثة أمور؛ القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر، وإن كان ظاهر كلام شيخ الإسلام هنا خلافه في الأخير أي حيث قال: أو نواه ولم يدع اهـ سم اهـ ع ش فإنه يفيد أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء، ويحصل للقارئ أيضا فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي بقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ له عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه اهـ على حج ونقله المحشي في حاشيته على م ر اهـ نقله الرشيدي وأقره. (قوله: ثواب جميع العبادات) ضعيف اهـ ع ش وق ل على الجلال كأن صلى إنسان مثلا، أو صام وقال: اللهم أوصل ثواب

من صلاة وصوم وقراءة وغيرها، وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدع بل قال السبكي: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض.

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation reach the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1029)

فرع: ثواب القراءة للقارئ، ويحصل مثله أيضا للميت، لكن إن كانت بحضرته أو بنيته أو يجعل مثل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك، وقول الداعي: اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية، وما ادعاه بعضهم من منع إهداء القراءة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ممنوع مخالف لما عليه المحققون، وعلم مما مر أن الصدقة أولى من الدعاء، وهو أولى من القراءة، وأما قول الله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فمنسوخ أو عام مخصوص بل قال بعض الأئمة: إن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف، وإن كان مرجوحا عندنا. [حاشية عميرة] قول المتن: (وينفع الميت صدقة) قال الزركشي معنى ذلك على المشهور أن يصير الميت كأنه تصدق أي بخلاف الدعاء فإنه شفاعة أجرها للشافع، ومقصودها للميت ثم إطلاقه الصدقة يشمل الوقف وقد حكاه الرافعي عن صاحب العدة في وقف المصحف، وقال: ينبغي أن يلحق به كل وقف ثم أفهمت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت، وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال: وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان قال: والآية والخبر لا يدلان على بطلان هذا أما الآية فلأن المراد لا حق له، ولا جزاء إلا فيما سعى، ولا يدخل في ذلك ما تبرع الغير به؛ إذ لا حق له فيه ولا مجازاة، وإنما أعطاه غيره تبرعا، والحديث وارد في عمله وهذا عمل غيره، وحمل غيره المنع على ما إذا قصد أن يكون ثواب القراءة للميت عن غير دعاء عقبه. فائدة قيل لا يجوز أن يدعى للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالرحمة المجردة عن الصلاة لما في الصلاة من التعظيم.

المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق فليتأمل (وينفع الميت صدقة) عنه (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) بالإجماع كما نقله المصنف وغيره، قال الشافعي – رضي الله عنه: وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا.

Mas'alah: What actions benefit the deceased after death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2403)

ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته (بغير إذنه، إلا دين يقضى عنه) (5) وصدقة يتصدق بها عنه، أو دعاء يدعى له (6) . (1) (لا يجب) : في ب، ج وفي أأنه لا يجب. (2) (وترك) : في أ، ب وفي ج وخلف. (3) (بثلث) : في ب، ج وفي أفي ثلث. (4) (يلزمه) : في ب، ج وفي أيلزم ثلث. (5) (بغير إذنه إلا دين يقضى عنه) : ساقطة من ب وكرر وصدقه. . . . (6) (أما الدين: فالدليل عليه ما روي أن امرأة من خثعم سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الحج عن أبيها فأذن لها فقالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه/ النسائي 5: 89. رواه أصحاب الكتب الستة، وأحمد في مسنده عن ابن عباس، وأخرجه أحمد والترمذي وصححه، والبيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وعن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن =

. . . . . = أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال نعم، قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء ذلك

عنه؟ قال: نعم. قال: فأحجج عنه/ رواه أحمد والنسائي بمعناه. سنن النسائي 5: 89. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح. وعن ابن عباس أيضا: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها، أرأيت لو كان ذلك دين أكنت قاضيته، أقضوا الله فالله أحق بالوفاء./ رواه البخاري والنسائي بمعناه. صحيح البخاري 2: 318 وعند أحمد ورواية أخرى للبخاري بنحو ذلك، وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا، وشبهه بالدين. وروى الدارقطني عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه. . . / المجموع 15: 155 – 156.

Mas'alah: What is the evidence that supplication benefits the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2404)

وأما الدعاء: فالدليل عليه قوله عز وجل: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} سورة آل عمران: 147 فأثنى الله عز وجل عليهم بالدعاء لإخوانهم من الموتى./ المهذب 1: 471.

Mas'alah: What is the view that the deceased receives no reward after death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2405)

وحكي في الحاوي عن بعض (أهل الكلام: إن الميت) (1) لا يلحقه بعد موته ثواب.

Mas'alah: Does the deceased receive reward for acts like Quran recitation performed on their behalf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2405)

فأما ما سوى ذلك من القرب، كقراءة القرآن وغيرها، فلا يلحق الميت (2) . وقال أحمد: يلحقه ثواب ذلك. وحكي في الحاوي عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه: جواز الصلاة (عن) (3) الميت، وهو قول شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship on behalf of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=584)

وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل عنه: واجبة أو مندوبة.

Mas'alah: What is the benefit of charity and supplication for the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=986)

بذلك، وقيل منسوخ. ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق. قال الشافعي – رضي الله عنه – وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا. ومن ثم قال أصحابنا: يسن له نية

الصدقة عن أبويه مثلا، فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا. ومعنى نفعه بالدعاء، حصول المدعو به له إذا استجيب، واستجابته محض فضل من الله تعالى. أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي، لانه شفاعة أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له. نعم، دعاء الولد يحصل ثوابه، نفسه للوالد الميت، لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله، كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ثم قال: أو ولد صالح، أي مسلم، يدعو له حمل دعاءه من عمل الوالد. ـــــــ وحاصل الدفع أن مفهوم الآية مخصوص بغير الصدقة والدعاء. وفي البجيرمي العموم في مفهومه وهو أنه ليس له شئ في غير سعيه فيخص بغير الصدقة والدعاء. (وقوله: مخصوص بذلك) أي بما ذكر من الإجماع وغيره. وعبارة التحفة: وهما مخصصان، وقيل ناسخان لقوله تعالى: * (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) * إن أريد ظاهره، وإلا فقد أكثروا في تأويله، ومنه أنه محمول على الكافر، أو أن معناه لا حق له إلا فيما سعى، وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه. وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة إذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا، خلافا للمعتزلة. اه. (قوله: ومعنى نفعه) أي الميت بالصدقة. (وقوله: أنه يصير كأنه تصدق) قال في التحفة: واستبعاد الإمام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته، رده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة. اه. (قوله: وواسع فضل الله) الأنسب نصب واسع بإسقاط الخافض، وإضافته لما بعده من إضافة الصفة للموصوف، أي ومن فضل الله الواسع إثابة الله المتصدق أيضا كما يثيب الميت المتصدق عنه (قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن المتصدق يثاب أيضا، كما قال الإمام، قال أصحابنا: يسن لمن أراد أن يتصدق أن ينوي الصدقة عن أبويه ولا يقتصر على نية نفسه بها. وقوله مثلا، راجع للأبوين، أي الأبوين، أي أو غيرهما: كالأخوين (قوله: فإنه تعالى الخ) لا حاجة إليه بعد قوله ومن ثم (قوله: يثيبهما) أي

الأبوين مثلا. (وقوله: ولا ينقص من أجره) أي المتصدق (قوله: ومعنى نفعه) أي الميت. (وقوله: بالدعاء) أي دعاء الغير له. (وقوله: حصول المدعو به له) أي حصول الشئ الذي دعي به للميت، كالمغفرة والرحمة، (وقوله: إذا استجيب) أي الدعاء (قوله: واستجابته) أي الدعاء. (وقوله: محض فضل من الله تعالى، أي ليس بواجب عليه، خلافا للمعتزلة (قوله: أما نفس الدعاء) وهو الطلب الصادر منه، كقوله مثلا اللهم اغفر لوالدي وللمسلمين. (وقوله: ونوابه) أي الدعاء لا معنى لكون الدعاء نفسه للداعي إلا كون ثوابه له، فيكون عطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير (قوله: لأنه) أي الدعاء للميت شفاعة. (وقوله: ومقصودها) أي الشفاعة، وهو المدعو به. (وقوله: للمشفوع له) هو الميت. (والحاصل) إذا طلب لوالديه المغفرة مثلا فنفس الطالب يثاب عليه الداعي لأنه شفاعة الخ، ونفس المطلوب، وهو المغفرة، يكون للميت، وهذا هو المراد من انتفاع الميت بالدعاء (قوله: نعم، دعاء الولد الخ) استدراك على قوله أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي. (وقوله: يحصل ثوابه) أي الدعاء. (وقوله: نفسه) بالرفع، توكيد لثواب. وقوله للولد الميت، قال ع ش: ومثله الحي، للعلة المذكورة، اه. وانظر، هل يحصل للولد ثواب أيضا أو لا؟ والظاهر أنه لا مانع من حصول الثواب له أيضا، إذ فضل الله واسع، وإن كان ظاهر العبارة يقتضي خلافه. (قوله: لأن عمل ولده الخ) تعليل لحصول الثواب للوالد. وقوله لتسببه، أي الوالد في وجوده، أي الولد، وهو علة لكونه من جملة عمله، فهو علة تقدمت على معلولها. وقوله من (وقوله: جملة عمله) أي الوالد، وهو خبر أن (قوله: كما صرح به) أي بما ذكر من أن عمل الولد من جملة عمل الوالد (قوله: ينقطع عمل ابن آدم الخ) أي ثوابه، كما تقدم في باب الوقف، وقوله ثم قال الخ، عطف (1) سورة النجم، الاية: 39

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation reach the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=987)

أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم: المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت. وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها، ولو بعدها، وعليه الائمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا، واعتمده السبكي وغيره، فقال: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك، وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب ـــــــ على مقدر، أي وعد الأولى والثانية من الثلاث، ثم قال في بيان الثالثة أو ولد صالح، والمراد مسلم، لأن الإسلام يستلزم قبول أصل الدعاء، والصلاح إنما هو شرط كماله، كما تقدم. (قوله: جعل) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاءه: أي الولد من عمل الوالد، وذلك لأن معنى الحديث ينقطع عمله إذا مات إلا من ثلاث، فلا ينقطع عمله منها، ومن جملة الثلاثة دعاء الولد له. قال في التحفة بعده: وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء، لا المدعو به. اه. (قوله: أما القراءة الخ) لم يذكر في سابقه مجملا ولا مقابلا لأما، فكان المناسب أن يذكرهما أولا كأن يقول وينفع الميت أشياء، أما الصدقة والدعاء فبالإجماع، ثم يقول: وأما القراءة ففيها خلاف. أو يعدل عن تعبيره هذا ويقول وما ذكرته، من أنه ينفع الميت الصدقة والدعاء فقط، هو ما ذكره في المنهاج، وأفهم أنه لا ينفعه غيرهما من سائر العبادات، ولو قراءة وفيها خلاف فقد قال النووي الخ. وعبارة المغني: (تنبيه) كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك، أي الصدقة والدعاء كالصلاة عنه قضاء أو غيره وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا، ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى

عن الشافعي رضي الله عنه والأكثرين، واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف وقال: يأتي بهما الأجير عن المحجور عنه تبعا للطواف، وصححاه، وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت، لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع فيه. وحكى القرطبي في التذكرة أنه رؤي في المنام بعد وفاته، فسئل عن ذلك، فقال كنت أقول ذلك في الدنيا، والآن بأن لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت. وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون. وعليه عمل الناس. وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وقال السبكي. الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه، نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: وما يدريك أنها رقية؟ وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه. (قوله: لا يصل ثوابها إلى الميت) ضعيف. (وقوله: وقال بعض أصحابنا يصل) معتمد. اه. بجيرمي (قوله: بمجرد قصده) أي الميت بها: أي بالقراءة. وقوله ولو بعدها، أي ولو وقع القصد بعد القراءة (قوله: وعليه) أي على وصول ثوابها للميت، الأئمة الثلاثة، وفي التحفة بعده على اختلاف فيه عن مالك. اه. (قوله: واختاره) أي اختار القول بوصول ثواب القراءة للميث كثيرون من أئمتنا، ولا حاجة إلى هذا بعد قوله وقال بعض أصحابنا الخ. وفي التحفة الاقتصار على الثاني، ولم يذكر الأول، أعني قوله وقال بعض أصحابنا ونصها، وفي القراءة وجه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره كثيرون من أئمتنا الخ. وفي فتح الجواد: الاقتصار على الأول، وعبارته، وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت مطلقا، واعتمده السبكي وغيره وبين أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، على أن جماعات من العلماء

ذهبوا إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة، وصوم، وقراءة، وغيرها. اه. فأنت تراه لفق بين العبارتين، فكان الأولى الاقتصار على أحدهما فتنبه (قوله: فقال) أي السبكي، والذي دل عليه الخبر، أي خبر الملدوغ. وقوله أن بعض القرآن، مثله كله بالأولى (قوله: وبين ذلك) أي بين السبكي ذلك، أي دلالة الخبر بالإستنباط على ما ذكر، فقال إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقر ذلك – صلى الله عليه وسلم – بقوله: وما يدريك أنها رقية؟ وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه. ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع، بل في حصول ثوابها له، وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ. اه. تحفة (قوله: وحمل جمع عدم

قراءته له أو نواه ولم يدع. وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها، أي لانه حينئذ أرجى للاجابة، ولان الميت تناله بركة القراءة: كالحي الحاضر قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع: ـــــــ الوصول الخ) أي وحملوا الوصول على القراءة بحضرة الميت، أو على نية القراءة له أو على الدعاء عقبها، كما في سم، وعبارته. (والحاصل) أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقارئ أيضا الثواب. فلو سقط ثواب القارئ لمسقط، كأن غلب الباعث الدنيوي، بقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت. ولو استأجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره علم يبرأ من واجب الإجارة. وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم، إذا عد ما بعد الأول من توابعه. م ر. اه. لكن ظاهر كلام الشارح، كالتحفة وشرح المنهج، يفيد أن القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له أو القراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها لميت، فلا بد في الأولى من النية وفي الثانية من الجمع بين النية والدعاء (قوله: أو

نواه) أي ثواب القراءة للميت. وقوله ولم يدع قضيته، كما علمت، أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولا يغني أحدهما عن الآخر. وقال سم، واعتمد م ر: الإكتفاء بنية جعل الثواب له، وإن لم يدع، (قوله: وقد نص الشافعي الخ) هذا ذكره في التحفة تأييد الكلام ساقط من عبارة الشارح ونصها بعد وحمل جمع عدم الوصول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت إلى آخر ما ذكره المؤلف، أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الإستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا؟ فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الروضة النازلة عند القراءة له، وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له، وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت، وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دخل عليه عمل الناس. وفي الأذكار أنه الإختيار قول الشالوشي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه. وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر، ولا ينافيه ما ذكره الأول، وهو أنه كالحاضر، لأن كون مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع، لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه، وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها الخ، فكان المناسب للمؤلف أن يذكر ما قبل قوله وقد نص الشافعي أو يحذف الكل. فتنبه (قوله: لأنه) أي الدعاء. وقوله حينئذ، أي حين إذ كان الدعاء عقب القراءة. وقوله أرجى للإجابة، أي أقرب إليها، لأن موضع القراء موضع بركة. وقوله ولأن الميت تناله بركة القراءة. أي لا ثوابها، وهذا هو محط التأييد الذي ساق في التحفة قوله وقد نص الشافعي الخ، لأجله، وبيان ذلك أنه ادعى أن مجرد النية من غير دعاء لا يفيد، أي لا يحصل ثواب القراءة للميت، وإن كان يحصل له منها نفع مجرد، وأيد ذلك بما نص عليه الشافعي وأصحابه من أن الميت يناله بركة القراءة، وهي غير ثوابها. فتنبه. وقوله كالحي الحاضر، أي في محل القراءة فإنه تناله بركة القراءة قال في التحفة بعده: لا المستمع، لأن الإستماع يستلزم القصد، فهو عمل، وهو منقطع بالموت. اه. (قوله: قال

ابن الصلاح الخ) عبارة المغني، وقال ابن الصلاح وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان، فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد. وينبغي الجزم بنفع هذا لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بماله أولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال. وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة، لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه، كما لو قال خصصتك بهذه الدراهم لا يصح أن تقول وهي عاملة للمسلمين. قال الزركشي: والظاهر خلاف ما قاله، فإن الثواب قد يتفاوت، فأعلاه ما خص زيدا مثلا، وأدناه ما كان عاما، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء. وقد أشار الروياني في أول الحلية إلى هذا فقال صلاة الله على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة وعلى النبيين عامة. اه. وأما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه، ولم يأذن إلا في الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – وسؤال الوسيلة. قال الزركشي، ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة، وإن كانت بمعنى الصلاة لما

اللهم أوصل ثواب ما قرأته أي مثله، فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان، لانه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى. ويجري هذا في سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما. ـــــــــ في الصلاة من معنى التعظيم، بخلاف الرحمة المجردة، وجوزه بعضهم، واختاره السبكي، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بعد موته من غير وصية. وحكى الغزالي في الإحياء عن علي ابن الموفق. وكان من طبقة الجنيد. أنه حج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حججا وعدها القاضي ستين حجة، وعن محمد بن إسحاق النيسابوري أنه ختم عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحى عنه مثل ذلك. اه. ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون، فإن مذهب الشافعي، أن التضحية عن الغير بغير إذنه لا تجوز، كما صرح به المصنف في باب الأضحية. اه. ومثلها الحج والعمرة، كما هو ظاهر، وقد تقدم في باب الإجارة، كلام يتعلق بما هنا، فارجع إليه إن شئت (قوله: فهو) أي المثل المراد. وقوله وإن لم يصرح به، أي بالمثل في العبارة، وهو غاية لكونه هو المراد (قوله: لفلان) متعلق بأوصل (قوله: لأنه الخ) تعليل لانبغاء الجزم بنفع الميت بما ذكر (قوله: بما ليس للداعي) أي بالشئ الذي لم يجعله الداعي لنفسه، أي لم ينوه به نفسه كالقراءة بقصد الميت. وقوله فماله أولى، أي فنفعه بما قصد به الداعي نفسه، كأن قرأ القرآن بقصد الثواب له أولى من ذلك (قوله: ويجري هذا في سائر الأعمال) ظاهره أن الإشارة راجعة لقول ابن الصلاح وينبغي الجزم الخ، ويحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضا، وحينئذ فهو صريح أن الإنسان إذا صلى أو صام مثلا وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلا. فتنبه وراجع. اه. رشيدي. وقوله فتنبه وراجع، قد تقدم لشارحنا في باب الصوم ما نصه: قال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة. وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة، إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله. اه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the reward for a specific supplication for the deceased?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=69)

[فائدة: مسألة] : أفاد شيخنا أن من قال: اللهم رب الأرواح الفانية والأجساد البالية

والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحا منك وسلاما مني يكتب له حسنات بعدد من مات إلى يوم القيامة.

Mas'alah: Does supplication benefit the deceased according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

ولا [شك] عندنا في أن الدعاء للميت ينفعه, ويلحقه ثوابه سواء كان الداعي قريبا أو غيره؛ لقوله تعالى: {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] فأثنى عليهم بدعائهم لهم.

Mas'alah: Can acts of worship be performed on behalf of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

ولا يجوز أن يعتق عنه تطوعا, ولا ينفعه أن يصلي عنه قضاء أو غير قضاء, وكذا قراءة القرآن, واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف, وقال: يأتي بهما الجير عن المحجوج عنه, ووافقه بعض الأصحاب, وقال: تقع عنه تبعا للطواف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran at the grave and dedicating its reward to the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

وأما ما يعتاد قراءته من القرآن على رأس القبر وعند الموتى؛ قصدا لرجاء الإجابة, قال

في البحر: إنه مستجيب, وقد سئل القاضي أبو الطيب عمن ختم عند القبر ختمة, وأهداها للميت؟ قال: الثواب لقارئها, ويكون كأنه حاضرها ترجى له الرحمة.

Mas'alah: What are the four categories of actions that benefit the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5924)

وفي الحاوي ما يقتضي وصول ذلك إلى الميت؛ فإنه قال: إذا تقرر ما وصفناه من عود الثواب إلى الميت بفعل غيره, فما يفعل عنه أربعة أقسام:

Mas'alah: What actions can be performed for the deceased with or without their permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5924)

أحدها: [ما] يجوز أن يفعل بأمره وبغير أمره, وذلك قضاء الدين, وأداء الزكوات, وفعل ما وجب عليه من حج أو عمرة, والدعاء له, والقراءة عند قبره, وكلام القاضي كما حكيناه في باب الإجازة يدل على وصول القراءة للميت؛ حيث [جوز] الاستئجار على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative donating food or clothing on behalf of the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1771)

وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، لا إعتاق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on charity, supplication, and expiatory acts benefiting the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1771)

وتنفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي. [مغني المحتاج] تقييد المصنف لإثبات الخلاف لا للمنع (و) الأصح (أنه) أي كلا من الإطعام والكسوة (يقع عنه) أي الميت (لو تبرع أجنبي) هو غير الوارث عنه (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه. والثاني: لا لبعد العبادة عن النيابة (لا إعتاق) تبرع به أجنبي عن الميت فلا يقع عنه (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت. والثاني: يقع عنه كغيره، وهذا التصحيح في المخيرة والمرتبة أخذا من الإطلاق، ولا ينافي ذلك كما قال الشارح ما في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان من تصحيح الوقوع في المرتبة بناء على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق؛ لأنه مبني على مرجوح فالمعتمد ما هنا وإن خالف في ذلك الإسنوي وغيره. ولو مات وعليه دين ولا تركة فأداه الوارث من ماله وجب على المستحق القبول، بخلاف ما إذا تبرع به أجنبي؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه. . ثم شرع فيما ينفع الميت فقال (وتنفع الميت صدقة) عنه، ووقف، وبناء مسجد، وحفر بئر ونحو ذلك (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته، وللإجماع والأخبار الصحيحة في بعضها كخبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وخبر «سعد بن عبادة: قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» رواهما مسلم وغيره. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: «إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة، فيقول يا رب أنى لي هذا؟ فيقال: بإسقاء

ولدك لك» وقال – تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] أثنى عليهم بالدعاء للسابقين. وأما قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فعام مخصوص بذلك. وقيل: منسوخ به، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق. ولا ينقص من أجر المتصدق شيء؛ ولهذا يستحب له أن ينوي بصدقته عن أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on the reward of prayer and Quran recitation reaching the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1771)

تنبيه: كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك كالصلاة عنه قضاء أو غيرها، وقراءة القرآن، وها هو المشهور عندنا، ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى عن الشافعي – رضي الله عنه – والأكثرين، واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف، وقال: يأتي بهما الأجير عن المحجوج عنه تبعا للطواف وصححاه، وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت؛ لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع. وحكى القرطبي في التذكرة أنه رئي في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك: فقال: كنت أقول ذلك في الدنيا، والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت. وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح،

. . . . . [مغني المحتاج]

والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل

الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وقال السبكي: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «وما يدريك أنها رقية» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اهـ. وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت، وقال ابن الصلاح، وينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بنفع هذا؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بما له أولى، وهذا لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال، وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم: اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة، قال الزركشي: والظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب قد يتفاوت فأعلاه ما خص زيدا، وأدناه ما كان عاما، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء وقد أشار الروياني في أول الحلية إلى هذا، فقال: صلاة الله – تعالى – على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة، وعلى النبيين عامة اهـ. . وأما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه، ولم يأذن إلا في الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – وسؤال الوسيلة، قال الزركشي: ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء له بالرحمة، وإن كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة، وجوزه بعضهم واختاره السبكي واحتج بأن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كان يعتمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرة بعد موته من غير وصية. وحكى الغزالي في الإحياء عن علي بن الموفق وكان من طبقة الجنيد أنه حج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حججا، وعدها الفقاعي ستين حجة، وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أنه ختم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة

آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك اهـ. ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون فإن مذهب الشافعي أن التضحية عن الغير بغير إذنه لا تجوز كما صرح به المصنف في باب الأضحية، وعبارته هناك: ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن الميت إذا لم يوص بها.

Mas'alah: What actions benefit a deceased person according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(وقال) : في الإملاء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدى، ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى، ودعاء أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – الحج عن الميت وندب الله – تعالى – إلى الدعاء وأمر به رسوله – عليه الصلاة والسلام – فإذا جاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ما تطوع به عنه من صدقة.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about actions benefiting the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5828)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ويلحق الميت من فعل غيره [وعمله ثلاث] ... إلى آخره" (2).

Mas'alah: What is the ruling on mentioning good or bad signs seen on the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدعى إلى كثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة (حرم ذكره) ؛ لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه، وفي صحيح مسلم «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة») وفي سنن أبي داود والترمذي «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» وفي المستدرك «من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة» (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1240)

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له) لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه. نعم لو نذر أن يعتكف [حاشية الشبراملسي] عن الصائم (قوله: فلا يلزم الوارث) وإنما لم يجب عليه الصوم لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب ومن ثم لم يجب الصوم على وارث من خلف تركة، وغاية الأمر أنه سقط التعلق بالتركة بصومه (قوله: وفارق نظيره في الحج) أي حيث يصح من الأجنبي بلا إذن من الميت ولا من القريب (قوله: بأن له) أي الصوم (قوله: في الحياة) أي بخلاف الحج فإنه يقبلها حيث كان المستنيب مغصوبا (قوله وهل له) أي للأجنبي (قوله: أذن الحاكم) أي وجوبا لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت (قوله: فيما يظهر خلافا) لما في شرح الروض، وعبارة سم على شرح البهجة: فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع من الإذن والصوم أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟ فيه

نظر، والأوجه المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية اهـ كلام شرح الروض، إلا أن قوله والأوجه المنع إلخ الأوجه أنه يأذن له ويستأجر من التركة مر (قوله: خلافا لمن استوجبه) مشى عليه حج (قوله: فيقتصر فيه) أي على الوارد (قوله: وآخذ الأجرة جاز) أي حيث رضي بذلك بقية الورثة أخذا من قوله أو قال بعضهم إلخ (قوله: أجيب الأولون) أي بالنسبة لقدر حصتهم فقط أخذا مما يأتي في قوله ثم من خصه شيء له إخراجه إلخ (قوله: لأن إجزاء الإطعام) يؤخذ منه أن الإطعام أفضل من الصوم وبه صرح حج حيث قال: فظاهر قوله في شرح مسلم يسن أنه: أي الصوم أفضل من الإطعام، وهو بعيد كيف وفي إجزائه الخلاف والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قوله: لم يجز تبعيض) أي فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام، فإن لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجه (قوله: لعدم ورودها) أي وهل تسن أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول خروجا من خلاف من أوجبه في الصلاة المذكورة عن حج الآتي قريبا [حاشية الرشيدي] قوله: فيقتصر فيه) عبارة شيخ الإسلام: وهو الذي عرض به الشارح فيقتصر عليه (قوله: ويجبر الكسر) أي في الصوم (قوله: لم يجز تبعيض واجبه صوما وإطعاما) ولعل المانع من وقوع الصوم الذي صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته

صائما اعتكف عنه وليه صائما. قاله في التهذيب، ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج (وفي الاعتكاف قول) أنه يعتكف عنه قياسا على الصوم لأن كلا منهما كف ومنع (والله أعلم) (

Mas'alah: Is it permissible to dedicate the reward of Quran recitation to the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2290)

[فائدة جليلة] وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرئ زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم –، ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك، هل يجوز ذلك أم يمتنع لما فيه من إشعار تعظيم المدعو إليه بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل ما دعا به للرسول – صلى الله عليه وسلم –؟ أقول: الظاهر أن مثل ذلك لا يمتنع لأن الداعي لم يقصد بذلك تعظيما لغيره – عليه الصلاة والسلام –، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى، فاعتناؤه به للاحتياج

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative giving food or clothing on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2568)

(و) الأصح (أنه) أي ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لو تبرع أجنبي) وهو هنا غير الوارث كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه، والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة

Mas'alah: What benefits the deceased in terms of charity given on his behalf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2568)

(وينفع الميت صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased by an heir or a non-relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2568)

(ودعاء) له (من وارث أو أجنبي) إجماعا وقد صح خبر «إن الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له» وهو مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] إن أريد ظاهره وإلا فقد أكثر العلماء في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر، أو أن معناه لا حق له إلا فيما سعى، وأن ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه، وظاهر مما تقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة، إذ لا يستحق أحد على الله تعالى ثوابا خلافا للمعتزلة، ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد الإمام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع على المتصدق وينال الميت بركته، رده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها وهو ظاهر السنة.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about supplication for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2568)

[حاشية الشبراملسي] قوله: وغرس شجرة) أي وإن لم تثمر (قوله باستغفار ولده) أي بأن يقول أستغفر الله لوالدي أو اللهم اغفر له، وقوله وهو مخصص عبارة حج وهما مخصصان وقيل ناسخان.

Mas'alah: Does the reward of a child's deeds reach the deceased parent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2569)

ثوابه نفسه للوالد الميت؛ لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به في خبر «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث» ثم قال «أو ولد صالح يدعو له» جعل دعاءه من جملة عمل الوالد وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به، وأفهم كلام المصنف أنه لا ينفعه سوى ذلك من بقية العبادات ولو قراءة. نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعا للنسك والصوم كما مر في بابه، وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها، واختاره كثير من أئمتنا، وحمل جمع الأول على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about intention for recitation on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2569)

[حاشية الشبراملسي] لم يبرأ من واجب الإجارة وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي؟ نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه م ر اهـ سم على حج (قوله: للوالد الميت) أي ومثله الحي للعلة المذكورة، وقوله أو ولد صالح: أي مسلم (قوله: وذهب جمع إلخ) ضعيف (قوله: وحمل جمع الأول) هو قوله ولو قراءة، وقوله أو نواه ضعيف أخذا من كلام سم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on recitation benefiting the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2569)

[حاشية الرشيدي] قوله:؛ لأنه لا ينفعه سوى ذلك) يعني الحج وما بعده (قوله: وحمل جمع الأول على قراءته لا بحضرة الميت) قضية هذا أن مجرد القراءة بحضرة الميت ولو اتفاقا من غير قصد يحصل ثوابها للميت وفيه بعد وإن كان فضل الله واسعا فتأمل واعلم أن مثل هذه العبارة في التحفة، وكتب عليه الشهاب سم ما نصه اعتمد مر قول هذا الجمع، ورد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع. قال: فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءته له أو دعا له عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضا الثواب، فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت (قوله: ويجري هذا في سائر الأعمال) ظاهره أن الإشارة راجعة لقول ابن الصلاح وينبغي الجزم إلخ، بل يحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضا، وحينئذ فهو صريح في أن الإنسان إذا صلى أو صام مثلا وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلا فتنبه وراجع (قوله: ومن ثم إلخ) انظر من أي شيء استنتج هذا، ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة قبل القبض بعدم التمام ويدل على ما ذكرته عبارة شرح الروض فلتراجع.

Mas'alah: Does supplication and charity benefit the deceased?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=281)

ودعاء) قال النووي في الأذكار أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه اه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث بفتح الواو المشددة أي الطالب لأن يغاث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وأن هدايا الأحياء للأموات

الدعاء والاستغفار وقالحسين المحلي في كشف اللثام يحصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها وهو مذهب الأئمة الثلاثة وكذا القراءة بحضرة الميت أو بنية القارىء ثواب قراءته له أو بدعائه له عقب القراءة ومنه اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان ولو قال بعده ثم إلى أموات المسلمين اه وقال محمد أبو خضير في نهاية الأمل والذي استقر عليه الحال من خلاف كبير أن الميت ينفعه ما يفعل له من الخيرات بعد موته لكن لا بد أن يقصد الفاعل ثواب ذلك للميت أو يدعو له عقب الفعل بحصول الثواب له أو يكون عند قبره ويحصل لفاعل ذلك ثواب أيضا ولو سقط ثواب الفاعل لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كأن كان بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت وقال في موضع آخر يجب اعتقاد أن الدعاء ينفع الأحياء والأموات إن دعا لهم غيرهم ويضرهم إن دعا عليهم بحق وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل ويتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة وأجمع على نفعه السلف والخلف من أهل السنة واعلم أن للدعاء شروطا وآدابا فمن شروطه أكل الحلال وأن يدعو وهو

موقن بالإجابة وأن لا يكون قلبه غافلا وأن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو إضاعة حقوق المسلمين وأن لا يدعو بمحال ولو عادة ومن آدابه أن يختار الأوقات الفاضلة كأن يدعو في السحر وعند الأذان والإقامة ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الأيدي جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بهما وجعل الصلاة في وسطه أيضا وقال ابن عطاء الله رحمه الله للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فإن وافق أركان قوي وإن وافق أجنحته طار في السماء وإن وافق مواقيته فاز وإن وافق أسبابه نجح فأركانه حضور القلب والرقة والاستكانة والخضوع وتعلق القلب بالله وقطعه من

الأسباب وأجنحته الصدق ومواقيته الأسحار وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ثم إن الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حالا أو مآلا وتارة يدخر بذلك ثوابا في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and gifting its reward to the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=452)

المسألة الخمسون ما الذي يترجح عند مولانا وسيدنا قاضي القضاة أعز الله الإسلام ببقائه، في قراءة القرآن وإهداء الثواب للميت؟ وقد نقل الحناطي عن بعض

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and gifting its reward to the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=453)

الجواب: (الحمد لله) قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو للميت عقيبها، وفيه فائدتان: إحداهما أن الدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والثاني ينال الميت بركة القراءة، كالحاضر الحي ولا أقول إنه يحصل له ثواب مستمع، لأن الاستماع عمل، والعمل منقطع بالموت. وفائدة ثالثة، ذكرها الرافعي عن عبد الكريم الشالوسي، أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، ولكن لو قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء لحصول ذلك الأجر للميت، فينفع

الميت

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran on behalf of the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=454)

وقلت إنه لا دليل على منعه، وحاصل ما أقوله: أنهما مسألتان إحداهما القراءة عن الميت، وذلك بأن ينوي بقراءته أن يكون للميت، كما يقصد ذلك بحجه عنه، وبصومه عنه، إذا جوزناه، والذي يقوي في هذه أنه لا يصل إلى الميت، لأنها عبادة بدنية، لا تقبل النيابة، وليست كالصدقة، ولا كالحج، ولا كالصوم الواجب على الميت، والفرق الحاجة إلى براءة ذمته، نعم لو كان نذر قراءة، ومات وهي عليه يحتمل/ أن يقال: يجوز أن تقرأ عنه فإن لنا في الصلاة وجها غريبا أنه يصلي عنه، فهذه مسألة برأسها في القراءة ولم نر أحدا يعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on asking Allah to give the reward of recitation to the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=454)

والمسألة الثانية: وهي التي عليها عمل الناس، أن يقرأ القارئ، ثم يسأل الله تعالى، أن يجعل ثواب تلك القراءة للميت، فالثواب قد حصل للقارئ، وسؤاله لله تعالى دعاء ترجى إجابته، وذلك لا يمنع منه. ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of recitation to the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=455)

فقد كان بعض شيوخنا يقول إذا كان له أن يسأل الله تعالى أن يعطيه ما ليس له، فلأن

(يكون له أن) يسأله ما هو له أولى وأحرى. ويظهر من هذا أنا لا نجزم بوصول القراءة بذلك، بل هو إلى الله تعالى، إن استجاب الدعاء وصل وإلا فلا، وإن لم يحصل دعاء ولكن قال أهديت ثواب قراءاتي إلى الميت لم يصح، لأن ذلك تصرف في الثواب، من غير إذن من الشرع فيه. وإذا أخذ على قياس الأمور الفقهية يقال إنه لم يتصل بالقبض، فلا يصح التصرف فيه، وقول الناس في كتب الأوقاف وغيرها ويهدي ثواب ذلك إلى الميت، مرادها به الدعاء، لأنه المعهود في العادة، والدعاء قد أجمعوا عليه

أعني على حصول المدعو به، إن استجاب الله. وأما ثواب الدعاء نفسه فللداعي، والتفرقة بين أن ينوي قبل القراءة، أو بعدها، ينبغي أن يحمل على ما قاله: الشالوسي، فإن النية قبل القراءة أو معها، تحقق النيابة عن الميت، وقد قدمنا. ومجرد النية بعدها/، لا ينقل الثواب، وقد قلنا، إن مجرد الإهداء بغير الدعاء، لا ينقله، فالنية أولى أن لا تنقله.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=456)

أحدهما النية قبل القراءة، أو معها، لا يكفي باتفاق أصحابنا، الثانية مجرد النية بعدها لا يكفي، ولم نر من قال: يكفي، إلا ما تضمنه السؤال، والظاهر أنه وهم على الشالوسي، الثالثة، جعله للميت وهو زائد على النية،

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=457)

وهو مسألة الشالوسي والظاهر أنه لا يشترط الدعاء، الرابعة الدعاء، وهو الذي نقوله نحن ونختاره، وعليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=457)

والمشهور عن الإمامين، مالك، والشافعي، عدم وصول القرآن إلى الميت، وعن الإمام أبي حنيفة، وأحمد وصوله، فإن حمل محل الخلاف، على المسألة الأولى اتجه، وكان الثاني جائزا، مع أن السلف لم يفعلوا ذلك، وإنما كثر في الأعصار المتأخرة، وذلك لا يرد ما اقتضاه الدليل، والتفصيل الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=457)

وقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) عنه أجوبة، منها: أن إيمانه الذي اكتسبه به مودة القارئ ودعاءه من سعيه، ومنها، أن هذا ليس له، ولكنه شيء، أهدى إليه.

Mas'alah: What actions benefit a deceased person according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=501)

وبلغني أنه قبل موته بيوم تعذرت عليه الصلاة ففاته خمس صلوات، فصليتها عنه، قياسا

على الحديث الوارد في الصوم، وإن كان أكثر العلماء لم يقولوا أيضا في الصوم بظاهر الحديث. قال الشافعي في الإملاء على ما حكاه الشيخ أبو حامد، يلحق الميت من فعل غيره، وعمله ثلاث: حج يؤدي عنه أو دين يقضى عنه، أو صدقة يتصدق بها عنه، أو دعاء، قال الشيخ أبو حامد وهذه أربعة لكنه أراد أن الحج والدين شيء واحد.

Mas'alah: Does supplication and charity benefit a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2491)

فرع: وأما الدعاء للميت، والصدقة عنه، فينفعانه بلا خلاف. وسواء في الدعاء والصدقة، الوارث والأجنبي. قال الشافعي رحمه الله: وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا. قال الأصحاب: فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئا. وذكر صاحب «العدة» : أنه لو أنبط عينا، أو حفر نهرا، أو غرس شجرة، أو وقف مصحفا في حياته، أو فعله غيره عنه بعد موته، يلحق الثواب الميت. واعلم أن هذه الأمور إذا صدرت من الحي، فهي صدقات جارية، يلحقه ثوابها بعد الموت كما صح في الحديث، وإذا فعل غيره عنه بعد موته، فقد تصدق عنه. والصدقة عن الميت تنفعه، ولا يختص الحكم بوقف المصحف، بل يجري في كل وقف. وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت؛ لأنها ضرب من الصدقة. وقد أطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثا. لكن في «التهذيب» أنه لا تجوز التضحية عن الغير بغير إذنه، وكذلك [عن] الميت، إلا أن يكون أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave for the benefit of the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2492)

فرع: الذي يعتاد من قراءة القرآن على القبر، قد ذكرنا في كتاب الإجارة طريقين لعود فائدتها إلى الميت. وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث، وهو أن الميت كالحي الحاضر، فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا وصل الثواب إلى القارئ.

Mas'alah: Does charity and supplication benefit a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

(وينفع الميت صدقة) عنه (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) بالإجماع كما نقله المصنف وغيره، قال الشافعي رضي الله عنه: وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1146)

(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك. (عنه) وليه (ولا فدية) له. (وفي الاعتكاف قول والله أعلم) أنه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا، وهذه

المسائل ذكرها الرافعي في الشرح، وقوله وفي رواية أي عن الشافعي

Mas'alah: Does the reward of worship performed on behalf of a deceased person reach them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

فائدة: قال في "شرح السنة" للمحب الطبري: إنه يصل للميت ثواب عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة، ونقله في "شرح المنهج" عن جماعات من الأصحاب.

Mas'alah: What is the benefit of reciting Surah al-Qadr over grave soil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1170)

فائدة) وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر» انتهى علقمي وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن لنجاسته اهـ. (قوله ويقول في الأولى إلخ) زاد المحب الطبري فيها اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه نهاية قال ع ش قوله حجته أي ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل وإطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب إلخ اهـ. (قوله والثاني أفصح) وفي كلام المختار والمحلي ما يشعر بأن الأفصح الأول ع ش

(قوله ثم بعد حثي الحاضرين إلخ) مقتضاه انتظار حثي جميعهم وفيه بعد عند كثرتهم جدا لتفويته المبادرة فليتأمل بصري (قوله كذلك) أي ثلاث حثيات التراب قال النهاية والمغني وإنما كان الإهالة بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اهـ. (قوله أي يردم) أي يصب التراب على الميت نهاية (قوله مثلا إلخ) عبارة النهاية والمغني بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن اهـ. (قوله إذ هي إلخ) لا يظهر هذا التعليل (قوله بخلاف المجرفة) أي فإنها تكون من الحديد ومن غيره ع ش (قوله على ترابه) أي القبر مغني (قوله أي إن كفاه إلخ) أي وإن لم يرتفع بترابه شبرا والأوجه كما قال شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] به عليه (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد إلخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد إزراء (قوله ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر) هو المعتمد شرح م ر (قوله في المتن ثلاث حثيات) انظر لو تعذر الحثي فهل تطلب الإشارة إليه بيديه فيه نظر

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1437)

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية) تجزئ عنه لعدم ورود ذلك

(وفي الاعتكاف قول) إنه يفعل عنه كالصوم (والله أعلم) وفي الصلاة أيضا قول: إنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أي: إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتأخرين الأول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به إجماع الأكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فإنها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر أن يعتكف صائما فمات فيعتكف الولي أو ما دونه عنه صائما.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple Quranic completions for multiple deceased persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستعجل على أن يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان؛ لأن لفظ القرآن مقصود فإذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت وتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله.

Mas'alah: What benefits reach the deceased from charity and supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2916)

(وينفع الميت صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في

حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) إجماعا وصح في الخبر: «إن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له» وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] إن أريد ظاهره وإلا فقد أكثروا في تأويله، ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لا حق له إلا فيما سعى، وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه، وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة إذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق، واستبعاد الإمام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله أنه يقع عن المصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي – رضي الله عنه – وواسع فضل الله أن يثيب المصدق أيضا. ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا [حاشية الشرواني] إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله قنا ومميزا) ومعلوم أن العاقد في الأول السيد وفي الثاني الولي اهـ ع ش وقوله السيد أي أو القن بإذنه (قوله وكالحج زكاة المال إلخ) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن مغني وع ش (قوله ولو عاما) كبيت المال اهـ ع ش (قول المتن عنه) أي الميت (قول المتن الواجب المالي) كعتق وإطعام وكسوة نهاية ومغني (قوله في حقه) أي الوارث اهـ مغني (قوله وكذا مع وجود التركة إلخ) ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للمنع نهاية ومغني (قوله موجود فيهما) أي دين الآدمي وحق الله تعالى اهـ ع ش. (قوله ويعتقه) بالنصب عطفا على شراء إلخ (قوله من طعام إلخ) هذا لا يناسب قول المتن الآتي لا إعتاق (قول المتن لو تبرع أجنبي) ولو مات شخص وعليه دين ولا تركة فأداه الوارث من ماله وجب على المستحق القبول بخلاف ما إذا تبرع به أجنبي؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه اهـ مغني (قول المتن لا إعتاق) تبرع به أجنبي عن الميت فلا يقع عنه اهـ مغني (قوله عنه) أي سواء كان المتصدق هو أو غيره فقوله منه

في حياته أو من غيره عنه إلخ راجع لهذا وما بعده اهـ رشيدي ولعل هذا مبني على عطف وحفر بئر إلخ على صدقة، ويظهر أنه عطف على وقف فرجوعه لصدقة مغن عن رجوعه لما بعدها (قوله ومنها وقف) إلى قوله وفارق كالحج في النهاية (قوله وغرس شجر) أي وإن لم يثمر اهـ ع ش (قوله بعد موته) يظهر أنه ليس بقيد كما يؤيده ما يأتي عن باقشير وع ش في ادعاء الولد (قوله إجماعا) إلى قوله وإلا فقد في المغني (قوله باستغفار ولده) كأن يقول أستغفر الله لوالدي أو اللهم اغفر له اهـ ع ش (قوله وهما مخصصان) أي الإجماع والخبر لقوله تعالى إلخ أي لمفهومه وهو أنه ليس له شيء في سعي غيره فيخص بغير الصدقة والدعاء للميت اهـ بجيرمي (قوله فقد أكثروا) أي العلماء (قوله فهو) يعني الإثابة على ما فعل عنه (قوله مطلقا) أي في مقابله ما فعله هو أو غيره عنه (قوله ومعنى نفعه) أي انتفاعه. (قوله واستبعاد الإمام) مبتدأ خبره قوله رده إلخ (قوله له) أي للمعنى المذكور (قوله عن المصدق) اسم فاعل من باب التفعل (قوله وواسع) خبر مقدم لقوله فضل الله، ويحتمل أنه مبتدأ على ما جوزه الأخفش من ابتداء الصفة بلا اعتماد على نفي الاستفهام وما بعده فاعله الساد مسد خبره (قوله يسن له) إلى قوله وقول الزركشي في المغني (قوله مثلا) أي أو عن مشايخه (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله قائم مقام إذنه) أي فيصور المتن بعدم إذن وارثه أيضا (قوله وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها قيمة) قال في الروض وشرحه في الأيمان أو كانت أي الكفارة ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث كما يأتي انتهى ثم قال ولو أوصى في المخيرة بالعتق عنه وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة حسب قيمته من الثلث؛ لأن براءة الذمة تحصل بما دونها فإن وفى الثلث بقيمة عبد مجزئ أعتقه عنه وإلا عدل عنه إلى الطعام أو الكسوة وبطلت الوصية وهذا ما صححه الأصل ونقل عنه وجها أن قيمة أقلها قيمة يحسب من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث

إلى أن قال قاله الرافعي وهذا الوجه أقيس عند الأئمة ووافقه النووي في باب الوصية انتهى وهذا الوجه هو الموافق لما تقدم فيما إذا لم تكن وصية (قوله وكذا مع وجود التركة إلخ) ولعل تقييد الشارح بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للمنع شرح م ر (قوله وهو هنا غير الوارث) قال

فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه، وتمليكه الغير ولا نظير له. ويرد بأن هذا يلزم في الصدقة أيضا، وإنما لم ينظروا له؛ لأن جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير على أنه لا يحتاج إليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى لا تسمى ثوابا عرفا أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي؛ لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت؛ لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أي مسلم يدعو له» جعل دعاءه من عمل الوالد، وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وأفهم المتن أنه لا ينفعه غير ذينك من سائر العبادات ولو القراءة نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعا للحج والصوم عنه السابق في بابه. وفارق كالحج القراءة لاحتياجه فيهما لبراءة ذمته مع أن للمال فيهما دخلا ومن ثم لو مات وعليه قراءة منذورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها، واختاره كثيرون من أئمتنا قيل فينبغي نيتها عنه لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر أي فينوي تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه ولا

ينافيه في رعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكي في بعض ماصدقاته حيث قال لم يصرح أحد بأن مجرد النية بعدها يكفي قال ومن عزاه للشالوسي من أصحابنا فقد وهم؛ لأنه إنما يقول بإفادة الجعل والظاهر أنه لا يشترط الدعاء [حاشية الشرواني] في الوقف) أي عن الميت (قوله تقدير دخوله) أي نفع الموقوف وقوله في ملكه وتمليكه أي الميت وقوله الغير أي الموقوف عليه (قوله ولا نظير له) أي ليس في باب من الفقه أن يدخل الشيء في ملك الميت وهو يملكه الغير اهـ كردي (قوله وللفاعل ثواب البر إلخ) قد يقال هذا لا يلائم ما نقله آنفا عن الأصحاب من قولهم لا ينقص من أجره شيئا اهـ سيد عمر (قوله ما مر في الصدقة) يعني قوله ومعنى نفعه بالصدقة إلخ. (قوله يحصل ثوابه نفسه إلخ) صريح في أن عين الثواب المترتب على الدعاء يكون للوالد السبب البعيد لا للولد السبب القريب الذي هو الفاعل حقيقة، وهو بعيد كل البعد وليس فيما ذكره ما يدل له فالأولى أن يقال إن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعا للولد، وأن الوالد يحصل له ثواب في الجملة؛ لأنه سبب لصدور هذا العمل في الجملة اهـ سيد عمر (قوله للوالد الميت) ومثله الحي للعلة المذكورة اهـ ع ش عبارة عبد الله باقشير قوله الميت أي مثلا وإلا فالحي كذلك وكأنه قيد به؛ لأن الحديث المستدل به في قوله الآتي إذا مات إلخ في الميت اهـ. (قوله وإنما يكون) أي دعاء الولد وكذا ضمير ويستثنى (قوله منه) أي من عمل الوالد (قوله لا المدعو به) أي؛ لأنه يحصل للميت سواء صدر من الولد أو غيره اهـ كردي (قوله غير ذينك) أي الصدقة والدعاء عبارة النهاية والمغني سوى ذلك اهـ قال الرشيدي يعني الحج وما بعده اهـ. (قوله نحو ركعتي الطواف) انظر ما المراد بنحوهما عبارة الروض والمغني ولا يصلى عنه إلا ركعتا الطواف اهـ. (قوله وفارق) أي الصوم (قوله لاحتياجه فيهما إلخ) فيه نظر لجواز نفل الحج عنه وقوله مع أن إلخ فيه نظر أيضا بالنسبة للصوم؛ لأنهم فرقوا بين جواز صوم الصبي بغير إذن وليه وعدم جواز حجه بغير إذنه باحتياجه للمال دون الصوم اهـ سيد عمر (قوله وفي القراءة

وجه) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على اختلاف فيه عن مالك وقوله ولو بعدها (قوله بوصول إلخ) نعت لوجه أي وجه قائل بوصول إلخ (قوله واختاره) أي ذلك (قوله كثيرون من أئمتنا) منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر وابن عصرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اهـ. مغني (قوله لاحتمال أن هذا القول) إشارة إلى الوجه لكن عبر عنه بالقول نظرا إلى أنه مذهب الأئمة الثلاثة اهـ كردي (قوله هو الحق إلخ) قال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت؛ لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع، وحكى القرطبي في التذكرة أنه رئي في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك وقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة اهـ مغني. (قوله فينوي تقليده إلخ) فيه كالذي علل به نظر اهـ سم لعل وجه النظر في التعليل المنع إذ اقتران القراءة بهذه النية لا تفسدها، وإنما محل الخلاف هل تجدي هذه النية في وصول الثواب أو لا ووجه النظر في المعلل ما أشار إليه الفاضل في شرح أبي شجاع في مبحث تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر بما حاصله أنه لا يلزم عند النظر إلى الخلاف أن يقلد القائل به إذ ليس من الخروج من الخلاف بل أن يعمل به اهـ سيد عمر (قوله احتمال كونه) أي ذلك القول الذي عبر عنه أولا بالوجه وقوله في بعض ماصدقاته أي أجزائه وهو قوله ولو بعدها. (قوله بأن مجرد النية إلخ) أي بدون دعاء وجعل (قوله قال) أي السبكي ومن عزاه أي القول بكفاية مجرد النية بعدها (قوله؛ لأنه إنما يقول) أي الشالوسي (قوله والظاهر) أي ظاهر كلام الشالوسي أنه إلخ عبارته كما في الكبير إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأها، ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت اهـ فالشالوسي لا يشترط الدعاء بل ما يتضمن [حاشية ابن قاسم العبادي] في القوت المراد بالأجنبي غير الوارث وإن كان قريبا له وأطلق في البيان أن الوصي كالوارث في

العتيق وغيره فإن أراد الوصي في ذلك فظاهر أو في قضاء ديونه فكذلك أو في أمر أطفاله فبعيد انتهى (قوله فينوي تقليده

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation reach the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2918)

وعليه فهو ليس من الإيثار بالقرب المختلف في حرمته؛ لأن الذي منه أن يقرأ عنه أو له؛ لأن جعله عبادته نفسها لغيره يخرجه عن كونه متقربا بها لربه، وإنما الذي فيه تصرفه في الثواب وهو غير القربة بجعله لغيره ولم يقل به؛ لأن الشرع لم يجعل له تصرفا فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنه خالف ذلك فقال كابن الرفعة الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن «القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقر ذلك – صلى الله عليه وسلم – بقوله وما يدريك أنها رقية» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اهـ. ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له، وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ لما قرره هو أن الشرع لم يجعل له تصرفا فيه بنية ولا بجعل نعم حمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم: إنه مشهور المذهب على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع له أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له، وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له، وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس وفي الأذكار أنه الاختيار قول الشالوسي إن قرأ

ثم جعل الثواب للميت لحقه وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر، ولا ينافيه ما ذكره الأول؛ لأن كونه مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه، وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أي؛ لأنه حينئذ أرجى للإجابة، ولأن الميت يناله بركة القراءة كالحي الحاضر [حاشية الشرواني] الدعاء وهو جعل الأجر له اهـ كردي. (قوله وعليه) أي على ذلك القول الذي عبر عنه أولا بالوجه، وقال الكردي أي قوله يكفي اهـ. (قوله فهو ليس) أي مجرد النية قاله الكردي ويجوز إرجاع الضمير والجعل الذي قال الشالوسي بإفادته (قوله؛ لأن الذي إلخ) متعلق بقوله ليس إلخ وقوله منه أي الإيثار وقوله: لأن جعله إلخ تعليل (قوله وإنما الذي فيه) أي في مجرد النية بعدها قاله الكردي وظاهر سياق الشارح أن الضمير لمجرد النية وللجعل الذي اختاره الشالوسي بتأويل ما ذكر لقوله إن الذي منه إلخ وقوله يخرجه أي ذلك الجاعل. (قوله وهو) أي الثواب وقوله يجعله أي الثواب متعلق بقوله تصرفه (قوله ولم يقل) بضم الياء وفتح القاف اهـ كردي (قوله لكنه إلخ) أي السبكي يعني أن السبكي قرر مراد الشالوسي ثم خالفه فقال كما قال ابن الرفعة إلخ اهـ كردي (قوله فقال) إلى قوله ولك رده في المغني إلا قوله كابن الرفعة (قوله نفع الميت) وتخفيف ما هو فيه اهـ مغني (قوله بقراءته) أي الفاتحة. (قوله انتهى) أي كلام السبكي (قوله نعم) إلى قوله أما الحاضر في النهاية (قوله حمل جمع إلخ) اعتمد م ر قول هذا الجمع وزاد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي لقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت، ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة، وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل

فيها سكوت ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه م ر سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله قال عنه) أي في عدم الوصول (قوله على ما إذا إلخ) متعلق بقوله حمل إلخ (قوله أو نواه ولم يدع) ضعيف أخذا من كلام سم المذكور اهـ ع ش (قوله أما الحاضر) أي الميت الحاضر عند القراءة (قوله أنه) أي القبر أي أهله المقروء عنده وقوله كالحاضر أي الحي الحاضر. (قوله عند القراءة له) أي الحي والجار متعلق بشمول إلخ (قوله محملها) أي الإجارة للقراءة على القبر (قوله للميت) متعلق بيجعل (قوله على هذا الأخير إلخ) أي قوله وقيل أن يجعل إلخ وقوله أنه أي الأخير (قوله قول الشالوسي) مفعول حمل (قوله أن هذا) أي الأخير كالثاني أي قوله وقيل محملها إلخ (قوله إن مجرد نية إلخ) قد مر ما فيه (قوله ما ذكره الأول) أي الذي اختاره في الروضة (قوله؛ لأن كونه) أي الميت الحاضر (قوله مثله) أي الحي الحاضر وقوله فيما ذكر أي في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له (قوله إنما يفيده إلخ) الأنسب إنما يفيد حصول مجرد نفع (قوله وقد نص إلخ) وتعليل لقوله أن مجرد نية وصول الثواب للميت إلخ (قوله أي؛ لأنه) أي الدعاء حينئذ أي حين كونه عقب القراءة (قوله ولأن الميت [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) فيه كالذي علل به نظر تأمل (قوله نعم حمل جمع إلخ) اعتمد م ر قول الجمع وزاد هذا الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي نعم إذا عدما بعد الأول من توابعه م ر (قوله نعم حمل جمع إلخ) صريح هذا الحمل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارئ

ثواب قراءته وللميت مثله أو المراد أنه لا يحصل للقارئ حينئذ ثواب وإنما يحصل للميت فقط فيه نظر والقلب للأول أميل وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور (قوله أو نواه ولم يدع) قضيته أنه لا بد من النية والدعاء ولا يغني الدعاء عن النية

Mas'alah: What is the ruling on directing the reward of recitation to the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2919)

لا المستمع؛ لأن الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق وإن قيل لا يلزم من السلام عليهم سماعهم؛ لأن القصد به الدعاء بالسلامة لهم من الآفات كما في السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويجري هذا في سائر الأعمال وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه إلى آخره يندفع إنكار البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة؛ لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اهـ. ثم رأيت الزركشي قال الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء [حاشية الشرواني] إلخ) عطف على قوله؛ لأنه حينئذ إلخ (قوله فهو) أي الاستماع. (قوله لا المستمع) أي لا كالحي المستمع (قوله وهو) أي العمل (قوله وإن قيل إلخ) غاية (قوله عليهم) أي الأموات (قوله قال ابن الصلاح) إلى قوله ومر في الإجارة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله

أي مثله إلى؛ لأنه إذا (قوله بنفع اللهم إلخ) ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد اهـ مغني (قوله أي مثله إلخ) يخدش هذا التقدير تعليله فإن الذي له ثواب القراءة لا مثل ثوابها فتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم فيما كتبه على قول الشارح المار حمل جمع إلخ نصه صريح هذا الحمل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارئ ثواب قراءته وللميت مثله أو المراد أنه لا يحصل للقارئ حينئذ ثواب، وإنما يحصل للميت فقط فيه نظر والقلب للأول أميل وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور اهـ. (قوله وإن لم يصرح به) أي بالمثل (قوله؛ لأنه إلخ) تعليل لقوله وينبغي الجزم إلخ. (قوله فهو) أي المثل (قوله إذا نفعه الدعاء بما ليس إلخ) عبارة المغني إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بماله أولى اهـ. (قوله فما له أولى) قد يخدش فيه أن المثل ليس له سيد عمر ولا يخدش في طلبه من الله تعالى اهـ عبد الله باقشير ويخدش حينئذ في دعوى الأولوية (قوله ويجري هذا إلخ) ظاهره أن الإشارة راجعة لقول ابن الصلاح، وينبغي الجزم إلخ بل يحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضا وحينئذ فهو صريح في أن الإنسان إذا صلى أو صام مثلا، وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلا فتنبه وراجع اهـ رشيدي أقول بل ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني أنه من كلام ابن الصلاح وعلى فرض أنه ليس منه فاتفاق الشروح الثلاث على الجريان المذكور كاف في اعتماده وجواز العمل بذلك عبارة القدير للكردي الحج عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يصح وجعل ثواب الحج له – صلى الله عليه وسلم – بعده على جهة الدعاء صحيح ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات اهـ ويأتي آنفا في الشارح كالنهاية والمغني جواز إهداء ثواب القرب لنبينا – صلى الله عليه وسلم – (قوله يندفع إنكار البرهان إلخ) لا يخفى أن كلام البرهان مع قطع النظر عن تقدير المثل كما يصرح به تعليله، وهو حينئذ حقيق بالاعتماد وكذا يقال لو لوحظ المثل غير

متعدد اللزوم المحذور، وأما إذا لوحظ متعدد فواضح الصحة [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأن النية حال القراءة والدعاء بعد القراءة فليتأمل (

Mas'alah: Do charity and supplication benefit the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1092)

وتنفع الميت صدقة ودعاء، بالإجماع، من وارث وأجنبي، أما الصدقة من الوارث فلحديث عبادة المشهور في سقي الماء عن أمه وغيره [283]، وأما في الأجنبي فلأنه معاونة على الخير وقد حث الشرع عليه. وأما الدعاء من وارث فلقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو (283) * عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة؛ قال: قلت: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: [نعم] قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: [سقي الماء] . وفي رواية الحسن قال: [سقي الماء] فتلك سقاية سعد بالمدينة. رواهما النسائي في السنن: فضل الصدقة عن الميت: ذكر الاختلاف على سفيان: ج 6 ص 254 – 255. وابن ماجه في السنن: كتاب الأدب: باب فضل صدقة الماء: الحديث (3684) . * عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن سعدا؛ قال: يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال: [نعم] قال: فما تأمرني؟ قال: [اسق الماء] . قال ابن حجر في الفتح: شرح الحديث (2761) : وأخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق حماد بن خالد عنه بإسناده. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب ما ورد في سقي الماء: الحديث (7896) .

ولد صالح يدعو له] رواه مسلم [284].

Mas'alah: Does the reward of reciting Quran reach the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1093)

فرع: لا يصل إليه، أي إلى الميت؛ عندنا ثواب القراءة على المشهور؛ والمختار الوصول إذا سأل الله تعالى أن يجعل ثواب قراءته للميت. وينبغي الجزم به لأنه دعاء، وإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال.

Sub-topic – Rulings on the Deceased's Debts and Will

Mas'alah: Can someone pay off the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4111)

وأما الدين: فيجوز للوارث والأجنبي أن يقضيه عن الميت؛ لما ذكرناه في حديث الخثعمية. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: "هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم، ديناران. فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضاهما أبو قتادة.. قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: الآن بردت عليه جلده» ".

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who has unpaid debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2696)

وروى عبد الحميد بن أبي أمية عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة فقال: صل عليها فقال أليس عليه دين؟ قالوا نعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ينفعك أن أصلي على رجل وهو مرتهن في قبره فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet paying the debts of deceased believers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2696)

وروى ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته.

Mas'alah: Why did the Prophet refrain from praying over a deceased person in debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2697)

فإن قيل: فلم كان يمتنع من الصلاة على من عليه دين إذا مات معسرا، ولا يمتنع من الصلاة إذا مات موسرا؟ والمعسر في الظاهر معذور، والموسر غير معذور؟ ، قيل: لأن الموسر يمكن قضاء دينه من تركته والمعسر لا يمكن قضاء دينه، وقد قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى، فلما كان مرتهنا بدينه لم تنفعه الصلاة عليه ولا الدعاء له إلا بعد قضائه، وقيل: بل كان يفعل ذلك زجرا عن أن يتسرع الناس إلى أخذ الديون ليكفوا عنها، وقيل: بل كان يفعل ذلك ليرغب الناس في قضاء دين المعسر فلا يضيع لأحد دين ولا يبقى على معسر دين.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=207)

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها

Mas'alah: Does the death of a debtor cause the obligation to fall?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=444)

قالوا: ((إن الصبي في الجملة من أهل الفعل فجاز أن يقوم فعل الولي مقام فعله، وأما الميت فليس من أهل الفعل أصلا فلم يمكن إقامة فعل الغير مقام فعله)) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and preparing the funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2445)

ابرائه منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى" ويبادر الي تجهيزه لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة والجنازة والايم إذا وجدت كفؤا" فان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته *

Mas'alah: What is the ruling on hastening to execute the will and prepare the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2448)

قال الأصحاب ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه قال الشافعي في الأم أحب المبادرة في جميع أمور الجنازة فإن مات

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer for a deceased person with unpaid debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

ديناران "قال" هل ترك لهما وفاء؟ قالوا لا فتأخر.

Mas'alah: What did the Prophet do when a deceased person with debt was brought to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6678)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالميت وعليه دين فيقول.

Mas'alah: What is the ruling on dying with debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6678)

من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل فإني شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال أليس عليه

Mas'alah: What is taken from the deceased's estate first: shrouding and funeral expenses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7664)

وإذا مات الميت بدئ من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه، لما روى حباب بن الارت قال: قتل مصعب ابن عمير رضى الله عنه يوم أحد وليس له الا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله، وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر ولان الميراث انما انتقل إلى الورثة لانه استغنى عنه الميت وفضل عن حاجته، والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الارث، ويعتبر ذلك من رأس المال لانه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين (فصل)

Mas'alah: What expenses are taken from the deceased's estate before debts and bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7667)

وإذا تقرر هذا فان الميت إذا مات أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزة من رأسماله مقدما على دينه ووصيته، موسرا كان أو معسرا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: How did al-Zuhri classify funeral expenses from the estate based on solvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7667)

وقال الزهري: ان كان موسرا حسب ذلك من رأس المال، وان كان معسرا احتسب من ثلثه.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing funeral expenses over debts and bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7667)

دليلنا ما روى خباب في الحديث الذى ساقه المصنف ولم يسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث ماله، وروى أن الرجل الذى قضى وهو محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولم يعتبر الثلث، ولان الميراث انما نقل إلى الورثة لاستغناء الميت عنه، وهذا غير ما استقر من كفنه ومؤنة تجهيزه، فقدم على الارث ثم يقضى دينه ان كان عليه دين ثم تخرج وصاياه لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وأجمعت الامة على أن الدين مقدم على الوصية، وهل ينتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين؟ اختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين.

Mas'alah: What is the first priority in the deceased's estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=958)

فصل: وإذا مات الميت بدئ من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه لما روى خباب بن الأرت قال: قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد وليس له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر" ولأن الميراث إنما انتقل من الورثة لأنه استغنى عنه الميت وفضل عن حاجته والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الإرث ويعتبر ذلك من رأس المال لأنه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين.

Mas'alah: Was it permissible for the Prophet to pray over a deceased person who had debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3084)

قوله: وفي "الجرجانيات" لأبي العباس الروياني ذكر وجهين في أنه هل كان يجوز للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي على من كان عليه دين؟ وطريقتين في أنه هل كان يجوز أن يصلي مع وجود الضامن؟ . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1192)

قلت: هذه مسائل منثورة: يبادر بقضاء دين الميت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه (أم / 279) والترمذي (1079) وابن ماجه (2413) والحاكم (2/ 26) وابن حبان (2066) .وليكن ذلك قبل تجهيزه. فإن لم يكن في التركة جنسه بأن كانت عقارا ونحوه .... قال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبو حامد: يسأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، وفيه إشكال لا يخفي. قال المصنف: فيحتمل أنهم رأوا هذه الحواله مبرئة هنا للحاجة والمصلحة. وقال القاضي أبو الطيب: يتوصل إلى أن يحيل غرماء الميت على من للميت عليه دين وهذا أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing funeral expenses over debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2953)

ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه ـــــــ ومن الدليل على تقديم مؤنة التجهيز: أن مصعب بن عمير توفي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفن في نمرة له. وقال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته: (كفنوه في ثوبيه) ولم يستفصل في الواقعتين: هل عليه دين أو لا؟ وشذ ابن حزم فقال: يقدم دين الله

Mas'alah: Is the soul of a believer held back by debt until it is paid?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=816)

1697 – أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أظنه عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and execute their will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=296)

ويبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دينه، وإنفاذ وصيته إن تيسر) حالا تعجيلا للخير ولخبر «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع. والمراد بالنفس هنا الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم فإن لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والأصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل أنهم رأوا ذلك ميراثا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب ذي الحق

Mas'alah: What is the ruling on paying the debts of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=977)

فرع آخر أول ما ينبغي أن ينظر في أمره أنه إن كان على الميت ومن قضى عنه أنه كان في تركته من جنسه، فإن لم يكن فيها من جنسه احتال بها الولي على نفسه وسأله أن يبرئ الميت منه، وإن لم يخلف تركه بحال يسأل من له الدين أن يبريه منه، فإن لم يفعل كان في قضاء دينه ثواب عظيم وأجر كثير فربما بما يضمنه ضامن ويؤدي ذلك وإنما قلنا هذا لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" ، وروي أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل ليصلي عليه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا" . قال أبو قتادة: هو علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "بالوفاء" قال: بالوفاء فصلى عليه، وقال أبو هريرة [272 ب / 3] رضي الله عنه كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول: "هل ترك لدينه من قضاء؟" فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا فلا. وقال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته" ، ثم إن كانت له وصية تفرق على ما أوصى وبدأ بأقاربه وجيرانه ليقدم الخير بين يديه فيجده إذا ورد عليه.

Mas'alah: Can creditors prevent the burial of a deceased debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2596)

فرع آخر لو مات فمنع الغرماء من دفنه عزورا.

Mas'alah: What are the restrictions on the lender's use of land after burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3121)

فرع آخر إذا دفن في أرضه ميتا بإذنه ليس لصاحب الأرض أن يتصرف على ظاهر القبر من أرضه، ولو أراد أن يدفن فيه ميتا آخر لم يجز إلا أن يتجاوز مكان لحد. فيجوز، وإن كان مقاربا.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet refusing to pray over a deceased debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5089)

(حديث) أبى سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال على يا رسول الله هما على وأنا لهما ضامن ففام فصلى عليه ثم أقبل على على وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا

Mas'alah: Why did the Prophet initially refuse to pray over debtors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5090)

ثم نقل العلماء أن هذا كان في أول الاسلام ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على من لم يخلف وفاء من المديونين لان صلاته صلى الله عليه وسلم شفاعة موجبة للمغفرة ولم يكن حينئذ في الاموال سعة فلما فتح الله الفتوح قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)

Mas'alah: Why are funeral expenses given priority over unsecured debts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=80)

(قوله: والثاني مؤن التجهيز) إنما قدمت على الديون المرسلة؛ لانلأن الحي إذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج إليه على ديون الغرماء، فكذا الميت بل أولى؛ لانلأن الحي يسعى على نفسه، والميت قد انقطع عن وسعيه؛ ولانلأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وضعه وقصته ناقته: ((كفنوه في ثوبيه)) . ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا, وترك الاستفصال في وقائع الأحوال، إذا كانت قوليه قولية ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه. أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=766)

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالا. قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر «نفس

المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي وحسنه وتجب [حاشية البجيرمي] إذا شئت أن تبكي فقيدا من الورى ... وتندبه ندب النبي المكرم فلا تبكين إلا على فقد عالم ... يبالغ في التعليم للمتعلم وفقد إمام عادل صان ملكه ... بأنوار حكم الله لا بالتحكم وفقد ولي صالح حافظ الوفا ... مطيع لرب العالمين معظم وفقد شجاع صادق في جهاده ... قد انتشرت أعلامه للتقدم وفقد سخي لا يمل من العطا ... يفرج هم العسر عن كل معدم فهم خمسة يبكى عليهم وغيرهم ... إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم اهـ وقد قيل: إن أم قشعم كانت ناقة مجنونة ألقت رحلها في النار. قوله: (الزي) بكسر الزاي المعجمة أي الهيئة، وأصله زوي بواو ثم ياء فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت ياء وأدغمت في الياء التي بعدها فصار كما تراه ز ي. قوله: (ولبس) عطف تفسير أو خاص على عام الشمول تغيير الزي لنشر الشعر مثلا، ففي المختار: الزي اللباس والهيئة ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الرأس ودق الطار ونحو ذلك. قوله: (لقضاء الله) وقد نظم العلامة الأجهوري المالكي الفرق بين القضاء والقدر فقال: إرادة الله مع التعلق ... في أزل قضاؤه فحقق والقدر الإيجاد للأشياء على ... وجه معين أراده علا وبعضهم قد قال معنى الأول ... العلم مع تعلق في الأزل والقدر الإيجاد للأمور ... على وفاق علمه المذكور قوله: (ولا تزر وازرة) أي لا تحمل ذات وازرة وزر غيرها أج، أي لا يعذب أحد بذنب غيره. قوله: (والأصح) فيه نظر فراجعه وتأمله ق ل ووجه النظر والتأمل أن المعتمد أنه إذا أوصى الميت بالبكاء والنوح عليه فإنه يعذب كما هو ظاهر كلامهم، بل ذكر حج أن الميت يعذب بالبكاء وإن لم يوص حيث سكت عند الموت عن الوصية بعدم البكاء؛ لأن سكوته حينئذ رضا به وإن كان خلاف المعتمد، وحينئذ فلا وجه لقول الشارح: والأصح إلخ. قوله: (محمول على الكافر) أي فيعذب الكافر بالنوح عليه إذا أوصى به، بخلاف المسلم فإنه لا يعذب به ولو أوصى به على كلام الشيخ أبي حامد

وهو ضعيف. قوله: (نفس المؤمن) أي الذي قصر في الوفاء في حياته ولم يخلف تركة، وإلا بأن لم يقصر أو خلف

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and execute their will?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=403)

قلت: هذه مسائل منثورة) متعلقة بالباب (يبادر بقضاء دين الميت و) تنفيذ (وصيته) كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير، وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» قال المصنف: المراد بالنفس الروح، ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم.)

Mas'alah: What is the ruling if a person dies owing prayers or i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=498)

(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك. (عنه) وليه (ولا فدية) له.

Mas'alah: How are funeral expenses prioritized over debts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (فإن تعلق إلخ) أي لا بحجر فلس فتقدم مؤنة التجهيز على ديون الغرماء.

Mas'alah: What debts are paid from the deceased's estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

[حاشية عميرة] قول المتن: (تقضى ديونه) أي لأنه أحق بماله من ورثته، والمراد غير المتعلقة بالعين لما سيأتي وسواء في ذلك ديون الله تعالى وديون الآدمي أعني ديون الله تعالى التي لم تتعلق بالعين كالحج ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian praying for a deceased person who left an estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=584)

وفي قول – كجمع مجتهدين – أنها تقضى عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي – إن خلف تركه – أن يصلي عنه، كالصوم.

Mas'alah: Is the soul of a deceased person detained due to debt?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=64)

[مسألة] : نفس الميت محبوسة بدينه حتى يقضى، ولو خلف وفاء ولم يقض عند (حج) وخالفه (م ر) فيما بعد الغاية.

Mas'alah: What expenses are paid from the estate before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6220)

قال: وإذا مات من يورث بدئ من مالهن بمؤنة تجهيزه ودفنه، أي: من كفن وحفر قبر وغير ذلك؛ لما روي عن خباب بن الأرت قال: توفي [مصعب] بن عمير قتل يوم أحد، ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه،

وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الإذخر" خرجه البخاري ومسلم وغيرهما. والنمرة- بفتح النون وكسر الميم: هي شملة مخططة من صوف، وقيل: فيها أمثال الأهلة، وكأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، وهي من مآزر الأعراب، ولأنه يقدم في حياته بما يضطر إليه، فكذلك بعد مماته، وهذا إذا لم يتعلق بماله حق سابق على الوفاة، فإن تعلق مثل أن يكون مرهونا أو جانيا، أو حجر عليه لفلس، وبائعو أمواله باقون، فإن مؤنة تجهيزه لا تصرف من ذلك. وحكى الجويني في "الجمع والفرق" عن بعض مشايخنا أنه يقدم الميت على حق المجني عليه وحق المرتهن، وإن لم يخلف مالا سواه.

Mas'alah: What should be done promptly after a person's death regarding debts and wills?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=572)

قلت: هذه مسائل منثورة: يبادر بقضاء دين الميت ووصيته.

Mas'alah: What is the ruling on paying the deceased's debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1066)

(بقضاء دين الميت) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1066)

ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه لخبر «نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم، فإن لم يتيسر حالا سأل وليه غرماء أن يحللوه ويحتالوا به نص عليه الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being absolved of debt by creditors' permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1066)

واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال: ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبريا للميت للحاجة

Mas'alah: What is the order of priority for debts after funeral expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2482)

(ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضى ديونه) المتعلقة بذمته من رأس المال سواء أكان لله تعالى أم لآدمي أوصى به أم لا؛ لأنه حق واجب عليه، وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للإرث من حيث أخذها بلا عوض ومشقتها على [حاشية الشبراملسي] وإن مات ممونه قبله وخيف تغيره (قوله: من يخشى تغيره) أي وإن بعد وكان مفضولا (قوله: ثم الأم) ظاهره تقديم الأبوين على الفرع ولو صغيرا، وسياق ما يصرح به في قوله ولعل الفرق بين هذا وما مر إلخ، وظاهره أيضا أن الأم تقدم على الفرع ولو ذكرا وسيأتي ما يخالفه (قوله: ويقدم الأكبر سنا) أي ولو كان مفضولا كما اقتضاه إطلاقه وأفاده قوله: الآتي أنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سنا الأفضل بنحو فقه أو ورع. وقياس ذلك تقديم الولد الكبير على الولد الصغير إذا لم يمكنه القيام بهما (قوله: إذ لا مزية) أي من حيث الزوجية كما يأتي فلا نظر إلى كون إحداهما أفضل من الأخرى (قوله: والأوجه تقديم الزوجة إلخ) أي فتقدم على الأب إلخ (قوله: لفضيلة الذكورة) يؤخذ منه أن الإخوة لو اختلفوا ذكورة وأنوثة قدم الذكر، وأن المماليك كذلك (قوله: فيجعل امرأة) أي يفرض (قولهما يؤيد ما ذكرناه) أي من التفصيل (قوله: بخلاف الإخوة) أي فإنها تتفاوت في نفسها بأن يكون أحد الإخوة شقيقا والآخر لأب أو لأم (قوله: وبه يعلم أن المملوكين كذلك) أي كالزوجين؛ لأن الملكية لا تتفاوت فيهم (قوله: وإلا فالأوجه وجوبه) أي الترتيب (قوله: وما مر قبله) أي من تقديم الأب والأم على الولد الصغير (قوله: إن ذاك فيه إلخ) يتأمل قوله: إن ذاك إلخ فإنه فرض الكلام، ثم فيما إذا لم تف التركة إلا بتجهيز واحد، وعليه فالفائت التجهيز لا التعجيل فكان المناسب أن يقول: إن الفائت ثم التجهيز فروعي فيه الأشرف، والفائت هنا مجرد التعجيل فروعي فيه الألزم. (قوله: ما إذا انحصر تجهيزهما فيه) أي بأن لم يكن ثم غنى إلا هو (قوله: أم لآدمي أوصى به) أي ذلك الآدمي به، أي بالدين: هذا هو المتبادر مما ذكر، وقد يتوقف فيه بأن ما أوصى به ليس ثابتا في ذمته، فلعل

المراد أن الدائن أوصى به لزيد مثلا ومات وقبل الموصى له الوصية ثم مات من عليه.

[حاشية الرشيدي] قوله: وما مر قبله) أي في قوله أو اجتمع جمع من ممونه

Mas'alah: What should be done promptly regarding the deceased's debts and will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=498)

ويبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and execute their will?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=466)

(قلت: هذه مسائل منثورة) متعلقة بالباب (يبادر بقضاء دين الميت و) تنفيذ (وصيته) كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير، وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث: {نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه} قال المصنف: المراد بالنفس الروح، ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم.

Mas'alah: What rights take precedence over funeral expenses from the estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=674)

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها. (والجاني) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون)

لتعلق دين المرتهن به (والمبيع إذا مات المشتري مفلسا) لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات الذي هو عين التركة في مؤنة التجهيز، كما ذكر في الروضة، وأصلها في فصل الكفن.

)

Mas'alah: What are the five rights attached to the deceased's estate?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=7)

واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة: أولها: الحق المتعلق بعين التركة؛ كالزكاة، والجناية، والرهن، فيقدم على مؤنة التجهيز. والثاني: مؤن التجهيز بالمعروف، فإن كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حالة الحياة، فإن تعذر ففي بيت المال، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين. وهذا في غير الزوجة. أما الزوجة التي تجب نفقتها فمئونة تجهيزها على الزوج الموسر، ولو كانت غنية.

Mas'alah: What is given priority from the estate before distribution to heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1249)

3161 – قول "التنبيه" [ص 151] : (وإذا مات من يورث .. بدئ من ماله بمؤنة تجهيزه) قال "المنهاج" [ص 337] : (فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا .. قدم على مؤنة تجهيزه) وعبر عنها في

"تصحيح التنبيه" بالصواب [1]، وذلك يقتضي أنه لا خلاف فيها، وقد تقدم الاعتراض عليه في ذلك في (باب الكفن) ، وذكر "الحاوي" مثله، إلا أنه لم يذكر الزكاة [2]. وقال السبكي: إنه لا حاجة لاستثنائها؛ لأنه إن كان النصاب باقيا .. فالأصح: أنه تعلق شركة، فلا يكون تركة، فليس مما نحن فيه، وإن قلنا: تعلق جناية أو رهن .. فقد ذكرا، وإن علقناها بالذمة فقط أو كان النصاب تالفا؛ فإن قدمنا دين الآدمي، أو سوينا .. فلا استثناء، وإن قدمناها .. فتقدم على دين الآدمي لا على التجهيز؛ لما قدمناه، وقال في موت المشتري مفلسا: الثابت للبائع حق الفسخ على الفور، فإن فسخ على الفور .. خرجت عن التركة، فلا استثناء، وإن أخر بلا عذر .. سقط حقه منها، فيقدم مؤنة التجهيز منها عليه، أو لعذر .. فهي ملك الورثة، وحقه متعلق بها، فيحتمل تقدم حقه كالمرتهن والمجني عليه، ويحتمل أن لا؛ لتقدم حقهما، وهذا لم يثبت حقه إلا بالموت مفلسا، فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس، والمفلس يقدم بمؤنة يومه، فيكون هذا مثله. انتهى. وإدخالهما الكاف على هذه الصور يدل على عدم الحصر فيها، والضابط: التعلق بالعين، فنذكر بقية الصور: إحداها: إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض .. فإنه يقدم حق العامل على الكفن؛ لتصريحهم هناك بأن حقه يتعلق بالعين، فلو أتلفه المالك إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره .. تعين للعامل، ذكر الشيخ برهان الدين بن الفركاح في "تعليقه" هذا الفرع الثاني، وقال: كذا قيل. الثانية: المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدم على التجهيز؛ لأن الرافعي والنووي ذكرا: أنه يمتنع بيعها؟ للجهل بقدر زمن العدة. الثالثة: نفقة الأمة المزوجة وإن كانت ملكا للسيد، قال الرافعي: إلا أن حقها يتعلق بها، (1) تصحيح التنبيه (1/ 180) . (2) الحاوي (ص 410) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking a deceased person's water and compensating the heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=338)

ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وإن كان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة، ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1178)

يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) عقب موته إن أمكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – وإن قال جمع محله [حاشية الشرواني] بالبكاء فينافي ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتي فلعل الظاهر ما مر آنفا عن الحلبي من أن كلا منهما جائز في ذاته ثم رأيت سم والرشيدي أشار إلى الإشكال المذكور فقال الأول قوله ومع ذلك المحرم الندب إلخ قد يشكل الاشتراط حينئذ اهـ وقال الثاني قوله واشترط في المجموع إلخ هذا لا يلتئم مع قوله الآتي ومع ذلك المحرم إلخ إذ هو صريح في أن الندب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل اهـ. (قوله وهذه الأمور محرمة إلخ) فيه نظر بالنسبة للندب كما مر (قوله بأن البكاء إلخ) متعلق برد (قوله مطلقا) أي

مع البكاء وبدونه وفيه ما قدمناه عن سم والرشيدي قوله ويحرم النوح إلخ) ويكره رثي الميت يذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا نهاية ومغني ويأتي ما يوافقه في الشرح (قوله ولو من غير بكاء) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله وهو رفع الصوت بالندب) فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فإن فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما أو كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر «اذكروا محاسن موتاكم» ومن ذلك المرثية التي تفعل في العلماء شيخنا (قوله ومن ثم كان كبيرة إلخ) اعتمده شيخنا ومال ع ش إلى خلافه فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات انتهى خطيب وفي ابن حجر أن النوح والجزع كبيرة اهـ (قوله كشق ثوب إلخ) أي وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس نهاية ومغني قال ع ش ومثله الطين بالأولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما اهـ. (قوله ونشر إلخ) أي وضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع ع ش (قوله وتغيير لباس) يغني عنه ما بعده ولذا أسقطه النهاية والمغني (قوله لو ترك إلخ) عبارة غيره وترك إلخ بالواو (قوله معتاد) أي للمصاب ع ش (قوله كما قاله ابن دقيق العيد إلخ) قال الإمام والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومغني (قوله ويحرم الإفراط إلخ) خرج غير الإفراط سم (قوله محمول عند الجمهور إلخ) والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب مغني ونهاية (قوله أي مبددة إلخ) أي متفرقة متعلقة بالباب والفطن يرد

كل مسألة منها إلى ما يناسبه مما تقدم وإنما جمعها في موضع واحد لأنه لو فرقها لاحتاج إلى أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار نهاية ومغني زاد سم فإن قلت فهلا فعل كذلك في بقية الأبواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه اهـ. (قوله ندبا) إلى قوله قال الزركشي في النهاية والمغني إلا قوله وإن قال إلى فإن لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما أنبه عليه (قوله عقب موته) أي قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره نهاية ومغني (قوله لفك نفسه) أي روحه نهاية (قوله وإن قال جمع إلخ) أي لأن ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا سم عبارة ع ش أفاد بهذه الغاية أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اهـ. (قوله عن حبسها بدينها إلخ) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ما وقع العقد عليه ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما ثم الإقدام على [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويحرم الإفراط) خرج غير الإفراط (قوله أي مبددة) أي باعتبار محالها اللائقة وإنما لم يذكر كلا منها في محله لأنه يؤدي إلى الطول لاحتياجه حينئذ إلى أن يقول أول كل واحدة قلت وفي آخرها والله أعلم فإن قلت فهلا فعل ذلك في بقية الأبواب قلت الزيادات فيها بالنسبة لهذه (قوله وإن قال جمع

فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة فإن لم يكن بالتركة جنس الدين أي أو كان ولم يسهل القضاء منه فورا فيما يظهر سأل ندبا الولي غرماءه أن يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وإن لم يحللوه كما يصرح به

كلام الشافعي والأصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وإن كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله في المجموع قال الزركشي وغيره أخذا من الحديث الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – امتنع من الصلاة على مدين حتى قال أبو قتادة علي دينه» وفي رواية صحيحة «أنه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل – صلى الله عليه وسلم – يقول هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه» أن الأجنبي كالولي في ذلك وأنه لا فرق في ذلك بين أن يخلف الميت تركة وأن لا وينبغي لمن فعل ذلك أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم أن المشهور أن ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعي والأصحاب من الحوالة أن يقول للدائن أسقط حقك عنه أو أبرئه وعلي عوضه فإذا فعل ذلك برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لأنه استدعاء مال لغرض صحيح اهـ وقولهم أن يقول إلى آخره مجرد تصوير لما مر عن المجموع أن مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرئ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة وبحث بعضهم أن تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين إلى الوفاء لأن في ذلك مصلحة للميت أيضا ونوزع فيه ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدي الولي يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لأن ذلك قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك الدين

Mas'alah: What is the priority of funeral expenses over debts from the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2794)

قلت) محل تأخر الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق (

Mas'alah: How are rights attached to specific items prioritized over funeral expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2795)

قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ وإنما (قدم) ذلك الحق في تلك الصور (على مؤنة تجهيزه) إيثارا للأهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and execute their will?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=443)

قلت: هذه مسائل منثورة: يبادر بقضاء دين الميت ووصيته، مسارعة إلى فكاك نفسه، وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث [نفس المؤمن معلقة- أي محبوسة- بدينه حتى يقضى عنه] [863]، وتنفيذ وصيته تعجيلا للخيرات،

Mas'alah: What is the first priority in spending from the deceased's estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1026)

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، أي بالمعروف، لأنه محتاج إليها. وإنما (230) * عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [تعلموا القرآن وعلموه الناس؛ وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما] . رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: باب الأمر بتعليم الفرائض: الحديث

(6305/ 1) . والحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7950/ 3) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة. ووافقه الذهبي. * رواه الترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: الحديث (2091) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. وقال: هذا حديث فيه اضطراب. وضعف حديث ابن مسعود. * قال الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الفرائض: ج 4 ص 224: رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناده من لم أعرفه. وقال: عن أبي بكرة – رضي الله عنه: الحديث ... رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وفيه مجهول.

Mas'alah: What rights take precedence over funeral expenses from the estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1028)

قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة؛ والجاني؛ والمرهون؛ والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم، تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما في حق الحياة، وكذا يقدم العامل في القراض إذا مات المالك قبل القسمة وإلا يتأمن مال الكابة إذا كان باقيا، وسكنى المعتدة عن الوفاة بالحمل؛ كما سيأتي في بابه؛ وغير ذلك مما أوضحته في الأصل فراجعه منه. ومسألة الزكاة لا حاجة إلى استثنائها؛ لأن الأصح تعلقها بالمال تعلق الشركة فلا تكون تركة.

Sub-topic – Rulings on Shrouding and Burial Expenses

Mas'alah: Why is the funeral shroud and preparation given priority over inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4355)

ولأن الميراث إنما نقل إلى الورثة لاستغناء الميت عنه، وهذا غير مستغن عن كفنه ومؤنة تجهيزه، فقدم على الإرث.

Mas'alah: Who owns the shroud of a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6515)

[فرع: مالكي الكفن]] واختلف أصحابنا فيمن يملك الكفن: فمنهم من قال: الكفن باق على ملك الميت لأنه محتاج إليه فكان باقيا على حكم ملكه وإن كان لا يجوز أن يدخل شيء في ملكه ابتداء، كما إذا مات وعليه دين؛ فإن الدين يكون باقيا في ذمته، وإن كان لا يجوز أن يثبت في ذمته دين ابتداء. ومنهم من قال: إنه غير مملوك لأحد بل لله تعالى: لأنه لا يجوز أن يكون مملوكا لورثته، لأنهم لا يملكون التصرف فيه، ولا يجوز أن يكون مملوكا للميت، لأن الميت لا يملك. ومنهم من قال: إنه مملوك للورثة، وهو الأصح لأنهم يملكون التركة والكفن من جملتها. فإن كفن الميت بكفن من تركته، فأكل السبع الميت، أو ذهب به سيل وبقي الكفن، فإن قلنا: إن الكفن ملك

للورثة.. قسم بينهم. وإن قلنا: إنه ملك للميت، أو لا مالك له.. نقل إلى بيت المال. ومن الذي يطالب بقطع سارق الكفن؟ إن قلنا: إنه ملك للورثة.. فهم المطالبون بقطعة. وإن قلنا: أنه لا مالك للكفن. فإن الإمام أو الحاكم يقطع سارقه من غير مطالبة أحد، كما لو سرق سارق سارية من سواري المسجد وإن قلنا: إن الكفن باق على حكم ملك الميت.. ففيه وجهان. أحدهما: أن الحاكم لا يقطع السارق إلا بمطالبة الورثة، لأنهم يخلفون الميت. والثاني: أن الحاكم يقطعه من غير مطالبة منهم، كما يقطع سارق مال الطفل والمجنون الذين لا ولي لهما.

Mas'alah: Who owns the shroud when a master shrouds his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6516)

وإن كفن السيد عبده فلمن يكون الكفن ملكا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه ملك للسيد. والثاني: أنه لا يملكه أحد، ولا يجيء فيه أنه ملك للعبد، لأنه لا يملك إلا بتمليك السيد – على القول القديم – ولم يملكه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on funeral expenses of a bankrupt person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1336)

1618 – فرع إذا مات، أو مات له قريب يلزمه نفقته، بدئ بمؤونة تجهيزه ودفنه، وهل يكفن في ثوب أو ثلاثة؟ فيه وجهان، وأبعد أبو إسحاق فاكتفى بستر عورته، ولا خلاف أنا لا نكتفي بذلك في حياته، ولا بثوب واحد. وإن ماتت زوجته ففي مؤونة

تجهيزها وجهان، كزوجة الموسر. وإذا كان ممن يخدم، وله عبد قد ألفه، فالنص أنه يباع في الدين، ولا يباع في الكفارة، فقيل: [في المسألتين] [3] قولان نقلا وتخريجا، (1) الدست كفلس: ما يلبسه الإنسان من الثياب ويكفيه لتردده في حوائجه. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: دست) . (2) لعله الذي يعمل في إيقاد الأتون –وهو الموقد– والقيام عليه. (3) زيادة من "نهاية المطلب" (6/ 411) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a shroud given for a deceased person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1736)

2120 – فرع إذا مات إنسان، فدفع آخر إلى وارثه ثوبا ليكفنه فيه؛ فإن جعلنا كفن التركة ملكا للوارث فقد جوز القفال هاهنا إبدال الكفن، وهو أبعد من مذهبه في إبدال وصية الدابة؛ فإن باذل الكفن لم يملكه من أحد، بل بذله ليدرج فيه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a valuable shroud for the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2759)

3485 – فرع إذا كان الكفن نفيسا؛ كالديباج، ودق مصر [2]، قطع عند الأصحاب، وتردد فيه أبو محمد؛ إذ لا حاجة إليه. * * * (1) ما بين معكوفتين زيادة من "س" . (2) الدق: نوع من الثياب، والدق في الأصل: الدقيق، يقال: حلل دق، وحلل جل، ثم جعل كل من الدق والجل اسما لنوع من الثياب، ويظهر من سياقة النص أنه نوع ثمين. انظر: "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي (مادة: دقق) .

Mas'alah: What is the ruling on preserving the ihram traces of a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=821)

(تنبيه) تقدم في الجنائز أنه يجب إبقاء أثر إحرام الميت وأنه لا فدية على مزيله.

Mas'alah: What expenses are deducted from the deceased's estate before debts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

(ثم) يخرج (مؤن تجهيزه) وتجهيز من عليه مؤنته (و) مؤن (الدفن) لهم لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (بالمعروف) بحسب يساره وإعساره.

Mas'alah: Is the deceased's spending habits considered in funeral expenses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره وذكر الدفن من زيادة النظم وهو داخل فيما قبله

Mas'alah: What is the ruling if a shroud is stolen and a second shroud is needed from the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

(فرع) قال الرافعي لو سرق الكفن، وضاع كفن ثانيا من التركة، فإن لم تكن تركة فكمن مات، ولا تركة له قال النووي كذا جزم به المتولي، وقال الماوردي إذا كفن، وقسمت التركة، ثم سرق لا يلزمهم تكفينه ثانيا بل يستحب قال، وهذا أقوى

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of the deceased and its relation to inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

كفي كندوج ينقب فانصب) مما فيه من بر، أو غيره نصاب (على التدريج) [حاشية العبادي] قوله: لا يلزمهم) وينبغي أن هذا إذا كفن أولا بما يجب له، وهو ثلاثة أثواب، فإن كفن بأقل استحق ما بقي، وإن قسمت التركة [حاشية الشربيني] الكفن الشرعي: وحده فمحرز كما في شرح الإرشاد لحجر وشرح الروض (قوله: قال النووي إلخ.) اعتمده م ر (قوله: وقد يتوقف فيه) قد يقال: إن وضعه على وجه الأرض لا يعد إحرازا (قوله: لبقائه على ملكه) أي: ملك الوارث، وإن قدم به الميت، ولذا لا يقطع بعض الورثة، أو، ولده لو سرقه. اهـ. خطيب على المنهاج (قوله: وهو عارية) أي: للميت إذ لا يمكن تمليكه، وفي م ر أنه كالعارية (قوله: فكمن مات إلخ.) فيؤخذ له من بيت المال، ثم على مياسير المسلمين ع ش على م ر (قوله: لا يلزمهم، بل يندب) ، ومحله إذا كان كفن أولا في ثلاثة أثواب، وإلا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله: تمم السرقة) أي: فوقع الأخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه

إلا قاطع قوي، وهو العلم، والإعادة السابقان دون أحدهما، ودون مجرد الظهور؛ لأنه قد يؤكد الهتك الواقع، فلا يصلح قاطعا له، وهنا مبتدي سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق، وإخراج لاحق، وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما، وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك، أو الإعادة بالأولى، أو الظهور. اهـ. شرح م ر على المنهاج تبعا للتحفة (قوله:؛ لأنه هناك تمم السرقة إلخ.) هذا فرق صوري لولا ما انطوى عليه مما قررته. اهـ. تحفة (قوله: فتعبير النظم إلخ.) بناء على أن ضمير

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased for burial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1929)

وكجهاز الميت) بتخفيف الياء غسلا، وتكفينا وصلاة وحملا ودفنا كما مر في باب الجنائز (بالترك أسا ولو لجاهل مع التقصير) أي: بترك الجهاز أثم (

Mas'alah: What is the ruling on the wage for burying and washing a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1932)

وإن لدفن ميت وغسله عين) الإمام (شخصا) فقام به (كان) له (أجر مثله من تركات الميت، ثم) إن لم يكن له تركة (ارتبطا) أي: الأجر (بمال بيت المال) ، ثم إن تعذر بيت المال (سقطا) أي: الأجر يعني لم يجب؛ لأنه أسقط فرضا عن نفسه وهذا التفصيل

استدركه الإمام والغزالي وأطلق مطلقون أنه لا أجرة له. قال الرافعي: والتفصيل حسن فليحمل الإطلاق عليه (له) أي: وللإمام ولو بنائبه (فقط) أي: لا الآحاد (قتل الأسير الكامل أي: رجل ليس رقيقا) أي: حر (عاقل) بضرب رقبته (والمن) عليه بتخلية سبيله (والفداء) له (بالأموال والناس) الأسرى منا (والإرقاق) له للاتباع في الأربعة (وفق) أي: على وفق (الحال) أي: بالمصلحة لا بالتشهي فيلزم الإمام أن يجتهد ويفعل منها ما هو الأحظ لنا فإن لم تتبين له المصلحة حبسه حتى تتبين له وخرج بما قاله الصبي والمرأة والخنثى والمجنون ومن فيه رق وسيأتي حكمهم وقوله من زيادته فقط تأكيد. (

Mas'alah: Is the funeral expense taken from the deceased's estate before debts and inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=993)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه" . قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما كانت من أصل تركته مقدمة على غرمائه وورثته لأمرين: أحدهما: أنه لما كان أولى منهم بنفقته في حياته وجب أن يكون أولى منه بمؤونته بعد وفاته. والثاني: أنه لما لزم جماعة المسلمين نفقته إذا مات معدما لزم ذلك في ماله إذا كان موسرا، فأما الزوجة إذا ماتت فقد اختلف أصحابنا في نفقتها: فقال أبو إسحاق المروزي وبه قال مالك إنها على الزوج؛ لأنه ممن يلزمه الإنفاق عليها في الحياة، فوجب أن يلزمه الإنفاق عليها بعد الوفاة، كالمناسبين من الوالدين والمولودين. وقال أبو علي بن أبي هريرة وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة: إن مؤونتها واجبة في تركتها دون زوجها، لأن نفقتها مستحقة بالنكاح لأجل التمكن من الاستمتاع، وبموتها قد ارتفع النكاح، وزال التمكن، فوجب أن يزول موجبها من النفقة، ولهذا

المعنى وقع الفرق بينها وبين المناسبين.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased's shroud is stolen after burial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=993)

فصل : أما إذا كفن الميت من رأس ماله ودفن وأقسم الورثة تركته ثم نبش وسرقت أكفانه وترك عريان فالمستحب لورثته أن يكفنوه ثانية، ولا يلزمهم ذلك، لأنه لو لزمهم ذلك ثانية للزمهم إلى ما لا يتناهى فيؤدي إلى استيعاب التركة، وإذا الخروج من أموالهم، وما أدى إلى هذا فغير لازم.

Mas'alah: Who owns the shroud of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6306)

وأما الجواب عن قولهم: إنه لا مالك للكفن فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ملك للميت خاصة لاختصاصه به وليس يمتنع أن يكون مالكا له في حياته وباقيا على ملكه بعد موته كالدين يكون ثابتا في ذمته في حياته وفي حكم الثابت في ذمته بعد موته، فعلى هذا لو أن الميت أكله السبع وبقي كفنه ففيه وجهان: أحدهما: يكون لورثته على فرائض الله. والثاني: يكون لبيت مال المسلمين، وعلى هذا في الخصم المستحق للمطالبة بقطع سارقه وجهان: أحدهما: الورثة إن جعلناه موروثا. والثاني: الإمام إن جعلناه لبيت المال، فهذا حكم الوجه الأول. والوجه الثاني: أن الكفن ملك للورثة وقد استحق الميت منافعه كالتركة إذا كان عليها دين ملكها الورثة

واستحق الميت عليهم قضاء دينه، فعلى هذا إن أكله السبع عاد الكفن إلى الورثة وجها واحدا وهم الخصوم في قطع السارق. والوجه الثالث: أنه لا مالك للكفن، ولأن الميت لا يملك والوارث لا حق له

فيه، وليس يمتنع أن يقطع فيما لا مالك له كما يقطع في أستار الكعبة وآلات المساجد، ويخالف مال بيت المال؛ لأنه لم يتعين في حق إنسان بعينه، والكفن يتعين في حق صاحبه، ويعود إلى بيت المال إن أكله السبع، ويكون الإمام هو الخصم في قطع السارق. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لا يقطع في زيادة الكفن فهو أن الغرض ثوب، والزيادة عليه إلى خمسة أثواب ندب، وما زاد عليه خارج حكمه فيقطع في الواجب والندب، ولا يقطع في الزيادة عليها بخروجها عن حكم الكفن فرضا وندبا، وليس القبر حرزا لغير الكفن وإن كان حرزا للكفن؛ لما قدمناه فافترقا.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding and praying over the deceased?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=42)

يترك بدمه لا يغسل وفيما قتل فيه من ثيابه يكفن ولا يصلي عليه ويفضي بالميت إلى مغتسله ويبدأ الغاسل بإمرار يده عبى بطنه ثم بإنجاء سبيله ثم يوئه للصلاة كاملا ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر وكل ذلك بالماء القراح ويغسله ثانيا بماء وسدر ثم بماءقراح بعده ثم يستكمل غسله بالماء القراح ثلاثا يضع في الآخرة منها كافورا وينشفه بثوب ويفضي به إلى أكفانه ويستحب أن تكون ثلاثة جددا بيضاء وإن كفن في ثوب واحد أجزأ ثن يصلي عليه إلا ان يكون سقطا فيكبر أربعا رافعا يديه حذو منكبيه يقرأ بعد

الأولى بالفاتحة سرا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ثم يدعو للميت بعدالثالثة فيقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر الرابعة

Mas'alah: What is the definition of a tubb n (short trousers) and where was it previously mentioned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(وأما) التبان فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة وهو سراويل قصيرة وسبق بيانه في باب الكفن

Mas'alah: Who bears the funeral expenses of a bankrupt's dependents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6516)

وان مات من تلزمه – فان كانت زوجة – فهل يجب كفنها ومؤنة تجهيزها عليه، أو في مالها، فيه وجهان سبق ذكرهما في الجنائز للامام النووي رضوان الله عليه ونفعنا بعلمه آمين.

Mas'alah: What is the argument for the old opinion that circumcision of the deceased is not recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1298)

وقال جماعة: إن القديم هنا أصح، وهو المختار؛ إذ لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة فيه شئ معتمد، وأجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا. انتهى كلامه في "الروضة" .

Mas'alah: Where did al-Rafi'i state that leaving the deceased uncircumcised is the old opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1299)

نعم صرح بذلك في "الشرح الصغير" ولم ينقله عن الروياني، وما ذكره في "الروضة" أيضا من كون الإبقاء هو القديم قد عزاه البندنيجي إلى نصه في "الأم" وعامة كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a shroud given by a stranger to a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

وما ذكره من الحصر تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وليس كذلك بل تستثنى ثالثة وهي: ما إذا كفن الميت أجنبي فهل الكفن باق على ملك الأجنبي؟ فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب السرقة من غير تصحيح، وصحح النووي من "زوائده" البقاء.

Mas'alah: Who bears the expenses of preparing the deceased slave for burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

وعليه مؤنة تجهيزه.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between a wrapped body in living clothes versus a shroud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4328)

والمشهور: طرد القولين مطلقا, وفرق أبو الحسن الطيبي – بكسر الطاء وبالباء الموحدة – بين أن يكون ملفوفا في ثياب الأحياء أو ما هو على صورة الكفن. قال الإمام: وهذا لا أصل له, وقواه في (المطلب) , وقال الجاجرمي: إنه متجه.

Mas'alah: Does the ruling on blood differ if the deceased is wrapped versus wearing clothes like a living person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4328)

وتصوير المسألة بالملفوف يشعر بأنه لو لم يكن ملفوفا بل كان لابسا كالحي .. أن المصدق الولي قطعا, والظاهر: أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling if a shroud is stolen or lost after burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4686)

تتمة: إذا سرق كفن الميت أو ضاع .. وجب تكفينه ثانيا من تركته, فإن لم يكن .. فهو كمن مات ولا تركة له.

Mas'alah: What is recommended for covering a woman's funeral bier?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه قبة

Mas'alah: Is a husband obligated to prepare his wife's funeral even if she is wealthy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=307)

وكذا) عليه تجهيز (زوجة نفسه ولو أيسرت) أو كانت رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف ما إذا لم تجب نفقتها عليه في الحياة لنشوز أو صغر أو نحوه وخرج بزوجة نفسه زوجة غيره كزوجة أبيه فلا يلزمه تجهيزها، وإن لزمه نفقتها لزوال ضرورة الإعفاف)

Mas'alah: If the husband cannot afford the wife's funeral, is it taken from her wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=308)

الزوج) عن تجهيز زوجته (فمن مالها) جهزت كغيرها، وإن أعسر عن بعضه كمل من مالها)

Mas'alah: How are the funeral expenses of a child shared between two possible fathers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فإن مات) الولد في مدة الإشكال (جهزاه) كما ينفقان عليه في حياته وتعبيره بذلك أعم من تعبير أصله له يكفناه)

Mas'alah: What is the ruling on items other than the shroud buried with the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

لا لغيره) بأن دفن مع الميت غير الكفن فليس بمحرز كما مر في الزائد على الكفن الشرعي وهذا مفهوم مما عطف عليه بل داخل في قوله لا غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on heirs reclaiming a shroud taken from the estate after exhumation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

ولو كفن) الميت (من التركة فنبش) قبره وأخذ منه (طالب به الورثة) من أخذه؛ لأنه ملكهم وإن قدم به الميت كقضاء دينه (ولو [حاشية الرملي الكبير] قوله وترجيح الأول من زيادته) أشار إلى تصحيحه (قوله وخالف ابن الصلاح فقدره بسبعة إلخ) اعترضه

الأذرعي بأن المنقول تسعة بالثاء المثناة في أوله وهو ما ذكره الفوراني في كتابيه ونقله عنه العمراني وكذا قاله البغوي والغزالي في الوجيز والوسيط ونسبه في البسيط إلى الأصحاب وكذا رأيته في الترغيب بخط مؤلفه وعليه جرى الرافعي والنووي في المحرر والمنهاج وصدرا به كلامهما في الروضة والشرح قال ابن الصلاح ووقع في بعض نسخ الوسيط وأقصى عدد القطار تسعة بالمثناة في أوله، والصحيح سبعة بالموحدة بعد السين وعليه العرف اهـ وقد بينا لك أن المنقول في الكتب تسعة بالتاء في أوله ووقع في بعض نسخ الوجيز والوسيط والنهاية سبعة، فإن كان عمدة ابن الصلاح ذلك وهو الظاهر فليس بشيء من حيث النقل لما نقلناه والسبعة بالسين في أولها تحريف من النساخ فاعلمه غ (قوله وما ذكره توسط نقله الأصل عن السرخسي وصححه) أشار إلى تصحيحه (قوله وثانيهما يقطع) أشار إلى تصحيحه (قوله قال وينبغي أن يكون محل الخلاف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله الوجه تعبير قول الأصل المعقولة) تعبير المصنف بالمعقلة بالتشديد صحيح فقد قال الجوهري في صحاحه: عقلت الإبل من العقال شدد للكثرة قال وهن معقلات في الفناء (قوله والقبر في مقبرة بجنب البلد إلخ) أطلق الشيخان القبر الذي في المقبرة وقيده الماوردي بأن يكون القبر عميقا على معهود القبور فإن لم يكن عميقا كان دفنه قريبا من ظاهر الأرض لم يقطع وينبغي اشتراط كون القبر محترما حتى ولو دفن في أرض مغصوبة فسرق منه لم يقطع لأنه مستحق النبش شرعا ولا بد من كون الميت محترما ليخرج الحربي ولم يذكروه (قوله وهذا إذا أخرجه وحده) فلو أخرج الميت بكفنه ففي القطع وجهان حكاهما الماوردي وقضية ما سيأتي في عدم القطع بسرقة الحر العاقل وعليه ثيابه أن يكون هنا كذلك الزركشي (قوله حرز للكفن الشرعي) الطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما كالزائد والطيب الزائد على ما يستحب كذلك قال الرافعي والتابوت الذي يدفن فيه كالأكفان الزائدة وجزم الماوردي بأنه لا قطع في التابوت للنهي عنه وفيه رمز إلى أنه لو دعت إليه حاجة

أنه يكون كالكفن الجائز فيقطع به حيث يقطع بالكفن. (قوله فليس الزائد) أي على الخمسة الأثواب التي تلي الميت (قوله قال أبو الفرج الرازي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه ملكهم) وقيل يبقى على ملك الميت لحاجته إليه، وإن كان لا يثبت له الملك ابتداء كما يبقى الدين عليه وإن لم يثبت ابتداء قال البلقيني قوله وإن كان لا يثبت له الملك ابتداء ممنوع فقد يثبت له الملك ابتداء فيما جرى سببه في حياته من نصب شبكة ونحوها يقع فيها الصيد بعد وفاته وقوله في الدين: إنه لا يثبت ابتداء ممنوع فقد يثبت إذا كان له سبب سابق من رد بعيب وترد في بئر حفرها عدوانا ونحو ذلك. اهـ. (قوله كقضاء دينه) قال البلقيني هذا التشبيه غير مستقيم لأن الورثة يزول

Mas'alah: What is the ruling on the shroud when a wild animal eats the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

أكله) أي الميت (سبع) قال في الأصل أو ذهب به سيل

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing the shroud when the body is gone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

وبقي الكفن (اقتسموا الكفن) لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a shroud provided by a stranger or from the treasury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

ولو كفنه أجنبي أو سيد) من ماله أو كفن من بيت المال (فهو) أي الكفن (كالعارية للميت) قال الرافعي؛ لأن نقل الملك إليه غير ممكن؛ لأنه لا يملك ابتداء فكان المكفن معبر إعارة لا رجوع له فيها كإعارة الأرض للدفن (

Mas'alah: Who is the proper claimant regarding the shroud in different scenarios?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

فيقطع به غير المعبر) وفي نسخة غير المكفن، والخصم فيه المالك في الأوليين، والإمام في الثالثة (

Mas'alah: From whose estate are funeral expenses paid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=748)

ويبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه بالمعروف، إلا أن تكون امرأة متزوجة، فإن ذلك على الزوج، ومنهم من قيد ذلك بما إذا لم تترك شيئا.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide the shroud and burial expenses for his deceased wife or servant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وإن ماتت المرأة أو خادمها، هل يجب عليه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها؟ ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on providing a shroud for a deceased wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

أصحهما: يجب؛ كما تجب نفقتها وكسوتها في حياتها.

Mas'alah: What is the second opinion on providing a shroud for a deceased wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3044)

والثاني: لا يجب؟ لأنه يستمتع بها في الحياة، وقد انقطع ذلك بالموت، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price of water used for a deceased person from his estate?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=384)

قال: (ويؤدي ثمنه في ميراثه) .

Mas'alah: Why is the value of water paid instead of a like amount when it is used for a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=384)

قال القاضي حسين: وعني بالثمن القيمة. فإن قيل: لم أوجب قيمته، وهو من ذوات الأمثال؟ قلنا: لأن الماء يقوم في مكان العز، ويضمن بالمثل في مكان الإباحة، فلو أوجبنا المثل.

Mas'alah: From which part of the estate are funeral expenses paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1012)

مسألة: قال: ومؤنة الميت من رأس ماله. الفصل وهذا هو كما قال. مؤنة الميت مقدمة على الميراث والديون والوصايا، لأن ذلك مما استغرقته حاجته في نفسه فهو كالمفلس في حياته يترك له من ماله ما لا غناء به عنه، وقال خلاس بن عمرو: ويكون من الثلث بكل حال، وقال طاوس: إن كان موسرا فمن رأس ماله وإن كان معسرا [309 ب/3] فمن ثلثه، وهذا غلط لما روي في خبر الأعرابي الذي وقصت به ناقته "كفنوه في ثوبيه" ولم يسأل عن ثلثه، ولو أوصى رجل أن يكون كفنه ثلث ماله جازت.

Mas'alah: How is a bankrupt person shrouded if he dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2590)

الفصل: إذا مات المفلس كفن من ماله؛ لأن نفقته كانت واجبه في ماله حال حياته فوجب تجهيزه منها بعد وفاته, وكذلك إذا مات واحد ممن يلزمه نفقته في حياته من أقاربه, وفي كفن زوجته وجهان, واختار أبو حامد أنه في ماله أيضا. ثم قال أكثر أصحابنا: يكفن في ثلاثة أثواب [ق 330 أ] كما كان يلبس في حياته. وقال أبو إسحاق: يكفن في ثوب واحد يستر عورته ويخالف حال الحياة لأنه لابد له من تغطية رأسه؛ لأن كشفه يؤذيه بخلاف الميت, وقيل عن أبي إسحاق: يكفن في لفافة واحدة بجميع بدنه؛ لأن هذا أقل ما يكفي الحد ثلاثة أثواب, وهذا اختيار جماعة من أصحابنا, وعلى هذا إذا ماتت المرأة مفلسة يجب أن تكفن في لفافة واحدة فإن فيها كفاية لها.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and disputes over washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=467)

غيره .. حرم ذكره إلا لمصلحة. ولو تنازع أخوان أو زوجتان .. أقرع، والكافر أحق بقريبه الكافر. ويكره الكفن المعصفر، والمغالاة فيه، والمغسول أولى من الجديد. === غيره .. حرم ذكره) لأنه غيبة، وقد ثبت الأمر بالكف عن مساوئ الموتى [1]. (إلا لمصلحة) بأن كان مبتدعا يتظاهر ببدعته؛ فإن الغاسل يذكر ذلك؛ زجرا للناس عنها، قال في "شرح المهذب" : وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظلم [2]، قال الأذرعي: والوجه: أنه إن رأى أمارة خير من مبتدع .. أن يكتمها؛ لئلا يغوى بها، بل لا يبعد إيجاب الكتمان لا سيما في المظهر والداعي إليها؛ لئلا يحمل الناس على الإغواء بها، ويستحب: كتمانها من المجاهر بالفسق والظلم؛ لئلا يغتر بذكرها أمثاله. انتهى. وحينئذ ينبغي أن يكون قول المصنف: (إلا لمصلحة) عائدا للأمرين. (ولو تنازع أخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح بينهما (.. أقرع) قطعا؛ للنزاع، (والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه؛ لأنه وليه. (ويكره الكفن المعصفر) للمرأة، أما الرجل .. فيحرم عليه كحياته، كذا قاله المنكت وابن الملقن وغيرهما، وهو [معترض] [3]، فإن المذهب: أنه يجوز للرجل لبس المعصفر دون المزعفر، وحينئذ يجوز تكفين الرجل في المعصفر ولكن مع الكراهة [4]. (والمغالاة فيه) للنهي عنه؛ كما رواه أبو داوود [5]، (والمغسول أولى من الجديد) لأن الصديق رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين، وقال: (الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد) رواه البخاري [6]. (1) أخرجه ابن حبان (3020) ، والحاكم (1/ 385) ، وأبو داوود (4900) ، والترمذي (1019) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) المجموع (5/ 143) . (3) هنا في الأصل كلمة غير واضحة، وغير موجودة في باقي النسخ. (4) السراج (2/ 38) ،

عجالة المحتاج (1/ 450) . (5) سنن أبي داوود (3154) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (6) صحيح البخاري (1387) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding a child and carrying the funeral bier?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=468)

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب. والحنوط مستحب، وقيل: واجب. ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى، ويحرم حملها على هيئة مزرية، وهيئة يخاف منها سقوطها. ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت. ولا يكره الركوب في الرجوع منها. ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر. ويكره اللغط في الجنازة === (والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) لأنه ذكر، فأشبه البالغ. (والحنوط مستحب) وليس بواجب؛ كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته، (وقيل: واجب) لأنه المنقول من عهده عليه السلام وإلى زماننا. (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى) لضعف النساء عن العمل. (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في قفة ونحوها، (وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهانته. (ويندب للمرأة ما يسترها؛ كتابوت) ويقال له: المكبة، وهو: ما يوضع على سرير المرأة ويغطى بثوب؛ ليسترها، وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت، وأوصت به [1]. (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) لفعله له عليه السلام؛ كما رواه مسلم [2]. وقضيته: أنه يكره في الذهاب معها، وهو كذلك إلا لمعذور؛ لبعد القبر، أو ضعف. (ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر) لأمره عليه السلام عليا أن يواري أبا طالب؛ كما رواه أبو داوود [3]، ولا يكره، خلافا للروياني [4]، ولا يحرم زيارة قبره على الأصح

في "شرح المهذب" [5]. (ويكره اللغط) وهو رفع الأصوات (في الجنازة) لكراهة الصحابة له؛ كما رواه البيهقي [6]، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكر في الموت (1) أخرجه الحاكم (4/ 24) عن محمد بن إبراهيم التيمي رحمه الله تعالى. (2) صحيح مسلم (965) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. (3) سنن أبي داوود (3214) ، وأخرجه النسائي (4/ 79) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (4) بحر المذهب (3/ 347) . (5) المجموع (5/ 120) . (6) سنن البيهقي (4/ 74) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (11313) عن قيس بن عباد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision timing, cost, and liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2130)

وأجرته في مال المختون. === المهذب "عن الماوردي، وأقره، لكن في" المحرر "قيده بالطفل [1]." ولا يدخل يوم الولادة في العدد على الأصح في "زيادة الروضة" ، ونقلاه في "شرح المهذب" و "الكفاية" عن الأكثرين، لكن صحح المصنف في (العقيقة) حسبانه من العدد [2]، وقضيته: أن يكون الختان كذلك؛ فإنه يختن في السابع ويعق عنه فيه، قال في "المهمات" : والفتوى على أنه لا يحسب؛ فإنه المنصوص في "البويطي" [3]. (فإن ضعف عن احتماله) في السابع (. . آخر) إلى أن يحتمله. (ومن ختنه في سن لا يحتمله) فمات (. . لزمه القصاص) لتعديه بالجرح، (إلا والدا) وإن علا؛ للبعضية. نعم؛ تجب عليه الدية، ويستثنى: السيد أيضا. (فإن احتمله وختنه ولي. . فلا ضمان في الأصح) لأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير؛ لأن القطع -والبدن غض رخص، والمقطوع قدر يسير-. . أسهل عليه، والثاني: يضمن؛ لأنه غير

واجب في الحال، فلم يبح إلا بشرط سلامة العاقبة. وخرج بقوله: (ولي) : ما لو ختنه أجنبي. . فإنه يضمن؛ كما نص عليه في "الأم" ، وبه صرح الماوردي وغيره [4]. (وأجرته) أي: الخاتن (في مال المختون) لأنه لمصلحته، فأشبه تعليم الفاتحة [5]. * * * (1) المجموع (1/ 367) ، المحرر (ص 445) . (2) روضة الطالبين (10/ 181) ، المجموع (1/ 367) ، كفاية النبيه (1/ 259) ، منهاج الطالبين (ص 538) . (3) المهمات (8/ 369) . (4) الأم (7/ 153) ، الحاوي الكبير (17/ 343) . (5) فائدة: قال ابن الحاج المالكي في كتابه: السنة في ختان الذكور إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is 'al-hanut' (funeral perfume)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=26)

الحنوط بفتح الحاء ويقال حناط بكسرها وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة

Mas'alah: What are the rulings on shrouding and washing the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=191)

وتكفينه بساتر عورة, ـــــــ المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تتقلص إلا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره غيره. وأكمله: تثليثه وأن يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد إلا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ أولى والمالح أولى من العذب ويبادر بغسله إذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين

بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره: كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا.

Mas'alah: Is it permissible to cover the funeral bier with silk?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير.

Mas'alah: What is the second right regarding funeral expenses from the estate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=597)

الحق الثاني: مؤن التجهيز؛ أي: تجهيز الميت، وتجهيز من تلزمه مؤنته إذا مات في حياته؛ كثمن كفن، وأجرة غسل وحفر ودفن؛ لاحتياجه إلي ذلك كالمحجور عليه بالفلس، بل أولى؛ لانقطاع كسبه بالمعروف بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه أو تقتيره.

Mas'alah: What does 'in a reasonable manner' mean for funeral expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=81)

(قوله: بالمعروف) أي: حالة كونها متلبسة بالمعروف، بحيث تكون من غير إسراف ولا تقتير ولا نظر إلى ما كان عليه في الحياة من إسرافه وتقتيره. انتهى لؤلؤة.

Mas'alah: Who is responsible for the funeral expenses of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=81)

(قوله: فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة) أي: ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالغا صحيحا لعجزه بالموت، وما لو كان الميت مكاتبا؛ لا لأن الكتابة تنفسخ بالموت، وأما المبعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب ما فيه من الرق والحرية إن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة وإلا فعلى من مات في نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل أن تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الأول لتقدم حقه أو الثاني لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره؟ خلاف, والمعتمد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the shroud beyond one garment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=81)

(قوله: فإن تعذر ففي بيت المال) ولا يزاد في كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد, وكذا من كفن من وقف على الأكفان فلا تجوز الزيادة عليه في هاتين الصورتين, وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته, أو من مال أغنياء المسلمين

فتجوز الزيادة فيها على الثوب الواجب كما في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: Who is considered wealthy for the purpose of funeral expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=81)

(قوله: فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين) أي: فرض كفاية كنفقته في مثل هذا الحال, والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز.

Mas'alah: Who is responsible for the funeral expenses if the deceased has no estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=737)

قوله: (فعلى بيت المال) فإن تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين، والمراد بهم من يملك زيادة على كفاية سنة لممونه والفرق بين الزوج والمياسير أنهم في الأول عبروا فيه بالغنى وفي الثاني باليسار كما ذكره شيخنا فرع: يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، ومثله كل اسم معظم واتخاذ الكفن مكروه إلا من حل أو من أثر صالح، وللوارث إبداله لأنه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه؛ كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة، بخلاف القبر فإنه يستحب له اتخاذه وعبارة شرح م ر: ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن إعداده، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام أبي الطيب وغيره بل للورثة

إبداله؛ لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال: اقضوا ديني من هذا المال الوجوب، وكلام الرافعي يومئ إليه، قال الزركشي: والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه كثياب الشهيد الملطخة بالدم له نزعها وإبدالها؛ والأوجه الوجوب في المبني والمبني عليه، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a dhimmi who has no wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=755)

ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته.

Mas'alah: What are the expenses for preparing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1191)

فبمؤن تجهيز ممونه) من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره، وهذا من زيادتي (

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of preparing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=758)

[حاشية الجمل] غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وغيره وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسيأتي في باب الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اهـ. وقال م ر أما الفعل فلا يختص به أقاربه بل هو عام لكل من علم به وأما المؤنة فهي خاصة بتركته إن كان له تركة فليتأمل اهـ. سم

Mas'alah: What is the section heading for shrouding and carrying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=771)

(فصل)

Mas'alah: What rights take precedence over funeral expenses from the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها. (والجاني) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون) لتعلق دين المرتهن به (والمبيع إذا مات المشتري مفلسا) لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات الذي هو عين التركة في مؤنة التجهيز، كما ذكر في الروضة، وأصلها في فصل الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on funeral expenses from the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (بمؤنة تجهيزه) أي إن لم تجب على غيره كزوجة ومؤنة تجهيز ممونه إن مات في حياته أو معه مثله. وخالف شيخنا في المعية وإذا ضاقت التركة عن الجميع قدم بما في زكاة الفطر.

Mas'alah: How are funeral expenses determined according to the deceased's means?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (بالمعروف) أي بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان في حياته من إسراف أو تقتير.

Mas'alah: Is camphor and embalming obligatory for the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=668)

وفي وجوب الكافور، والحنوط وجهان: وقيل قولان.

Mas'alah: Who inherits the shroud if a wild animal eats the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3607)

فإن أكل السبع الميت، وبقي الكفن، ففيه وجهان: أحدهما: أنه ملك للورثة، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري (1) . والثاني: أنه لبيت المال (2) .

Mas'alah: What are the provisions for washing, shrouding, and burying the deceased from a hospital waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

ومن درج بالوفاة من البيمارستان المذكور غسل وكفن في ثوبين جديدين أبيضين نظيفين بالقطن والحنوط وماء الورد ودفن في قبره الذي يحفر له

Mas'alah: How does the ruling on shrouding differ from the funeral prayer for body parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2310)

فإن قالوا: ليس الصلاة كالتكفين؛ لأن الجزء الأول لم يستوعب جميع الكفن بل جزءا منه، وأنتم تأمرون بإكمال الصلاة على الجزء الأول.

Mas'alah: What is the second opinion on the amount of shroud for a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

وثانيها: ثوب واحد.

Mas'alah: What is the correct opinion on the number of shrouds for a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

وثالثها: ثلاثة أثواب كما في حال الحياة، وهو الأصح.

Mas'alah: What are the three opinions on ownership of a shroud from the deceased's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8634)

قال أبو الطيب والماوردي: لأصحابنا في الكفن إذا كان من تركة الميت، ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ملك للميت، فإذا أكله سبع أو أخذه سيل، انتقل إلى ملك الورثة على رأي، وعلى رأي الأكثرين: يكون بيت المال، وبه جزم ابن الصباغ. والثاني: أنه ملك للورثة، والميت أحق به ما دام باقيا، فإذا بلي تصرفوا فيه بالفريضة، وهذا هو الأصح في "الرافعي" . وعلى هذين الوجهين يندفع السؤال. والثالث: أنه لا مالك له، أي: معين؛ فيكون لله – تعالى – كما قاله الرافعي؛ لأن الوارث لا يتمكن من التصرف فيه، والميت لا يملك شيئا، فإذا بلي الميت؛ كان لبيت المال. وجزم القاضي الحسين بأنه يكون ملكا للوارث على هذا الوجه أيضا؛ كما جزم به إذا قيل بغيره. والمشهور الأول، وعلى هذا لا يمتنع أن يقطع فيه؛ كما أن ستارة الكعبة لا مالك لها، ويقطع سارقها، وكذلك أبواب المساجد.

Mas'alah: Who owns the shroud when it is from the public treasury or a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8634)

فإذا كان الكفن من بيت المال أو من مال أجنبي، فلمن هو؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على الخلاف المذكور فيما إذا كفن من تركته. والثاني: القطع بأنه يبقى على ملك الأجنبي أو حكم بيت المال؛ لأن نقل

الملك إلى غير مالك لا يمكن، والميت لا يملك ابتداء، وغير الميت لم يملك؛ فكان الأجنبي معيرا للكفن إعارة لا رجوع فيها كالإعارة للدفن، ويرجع إليه وإلى بيت المال بعد بلى الميت، وهذا أصح في "الكافي" ؛ حيث قال: يرد إليه بعد بلى الميت على الأصح.

Mas'alah: Who owns the shroud when the deceased is a slave and the master shrouded him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8635)

ولو كان الميت عبدا، وقد كفنه السيد، فالملك في الكفن للسيد، أو لا يملكه أحد؟ فيه وجهان في "تعليق" البندنيجي وغيره، قال: ولا يجيء فيه أنه على حكم ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding, carrying the funeral, and prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=71)

ذكره إلا لمصلحة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول أولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل: واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى

ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة وإتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة وجمع الأقارب في موضع وزيادة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل: تحرم وقيل: تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو

Mas'alah: What rights take precedence over funeral expenses from the estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1671)

قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a bankrupt husband obligated to shroud his deceased wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3355)

4021 - ولو ماتت زوجة المطلق الموسر، ففي وجوب تكفينها على الزوج وجهان مشهوران ذكرناهما. وإن كان الزوج مفلسا، ففي وجوب التكفين الخلاف الذي ذكرناه، ولا معنى لتخيل الترتيب؛ فإن كل مؤنة لا يشترط فيها اليسار مخرجة من مال المفلس بسبب الذين يمونهم المفلس.

Mas'alah: What does the author say about the garment used for shrouding the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5848)

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره في الثوب أبعد [منه] (1) في الدابة. وهو كما قال؛ فإن باذل الثوب لم يملكه أحدا، وإنما بذله ليدرج فيه الميت، فإما أن يرتسم رسمه (2)

وإما أن يرد عليه.

Mas'alah: Who owns the shroud of a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9194)

11123 - [وتكلم] (3) الأصحاب في مالك الكفن، وحاصل المنقول عنهم أوجه: أصحها- أن الكفن ملك الورثة غير أن الميت أحق به لكونه متعرضا لحاجته، ولا يملك الوارث النزع والإبدال بعد المواراة؛ لما فيه من الهتك، وغض الحرمة، ودليل هذا أن الميت لو افترسه السبع فالكفن المطروح للورثة. ومن أصحابنا من قال: الكفن ملك الميت؛ لأنه مستغرق بحاجته وإبقاء الملك له كما في إبقاء الدين عليه، مع وقوع اليأس من طلبته. وهذا القائل يعتذر من افتراس السبع، ويقول: إذا انقطعت حاجة الميت، فلا مصرف أقرب من الورثة، ويرد عليه أن الميراث مستند إلى حالة [الموت] (4) ، وتعتبر تلك الحالة في [الوراثة] (5) ، ولا يعتبر ما بعدها، وقد يعترض على ذلك التعلق بأسباب العدوان كاحتفار البئر في الحياة، وفرض التردي فيها بعد الموت، ولا يخفى هذا المحال. ومن أصحابنا من قال: الكفن ملك لا مالك له. ثم قطع السرقة واجب على النباش على الوجوه الثلاثة. 11124 - فإن قلنا: الملك للوارث، فحق المخاصمة له، وإن قلنا: الملك (1) دق مصر: كذا وجدته عند الغزالي في البسيط غير مشروح، ولم أجده عند الرافعي ولا في مختصر العز بن عبد السلام، ولا في المعاجم، ولا في غريب ألفاظ الشافعي، وواضح من السياق أن المقصود به نوع من جيد الأقمشة ورقيقها، كان يجلب من مصر. والله أعلم. (2) في الأصل: "الغير" . (3) في الأصل: "فتكلم" . (4) في الأصل: "الميت" . (5) في الأصل: "الورثة" .

Mas'alah: Who litigates on behalf of the deceased regarding the shroud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9195)

فيه لله تعالى، فقد قال القاضي: المخاصمة للإمام، ومن يقيمه الإمام. وإذا قلنا: الملك للميت، ففي من يخاصم وجهان: أحدهما – أن الوارث يخاصم. والثاني – أن الإمام يخاصم، والمخاصمة التي أطلقناها سيأتي شرحها في باب جحد السرقة، فإنا لا نقيم القطع ما لم يخاصم مخاصم عن المسروق، وإذا قلنا: يخاصم الوارث والملك له، فهذا قياس بين، وإن قلنا: يخاصم الإمام، ففيه إشكال؛ فإنا إنما نتردد في محل ملك الكفن وهو مدرج فيه، وأما إذا أخذه النباش، فيجب أن يقال: للوارث أن يبدله بمثله أو [بخير منه] (1) كما لو فرض الافتراس، فإن ذهب من يصير إلى أن الملك للميت، أو لله إلى أن تلك الأكفان يجب ردها بأعيانها، فهذا كلام عري عن التحصيل وإن صح هذا، فالتفريع في تعيين المخاصم صحيح، والوجه عندي أن للوارث أن [يبدله] (2) ، فعلى هذا يجب القطع بأنه المخاصم لا غير (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the shroud is taken from the deceased's own wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9195)

هذا إذا كفن من ماله الذي خلفه.

Mas'alah: What are the different legal approaches to ownership of a shroud provided by a volunteer or

the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9197)

فانتظم من ذلك طرق: إحداها – أن الأوجه الثلاثة تجري في المحتسب المكفن، وفي بيت المال، كما ذكرناه في كفن التركة. والطريقة الثانية – أنه يتخلف من الوجوه تمليك الميت. والأخرى – أنه يتخلف القول بأنه ملك لا مالك له أيضا، ولا يبقى إلا مسلك واحد، وهو تبقية الملك على ما كان عليه قبل التكفين، والطريقة الأخرى – الفرق بين بيت المال وبين المحتسب، كما تقدمت الإشارة إليه.

Mas'alah: Who bears the expense of circumcision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9292)

ثم مؤنة الختان من مال المختون.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding multiple wives who die simultaneously with only one shroud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1012)

ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتبا فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير أخذا مما مر.

Mas'alah: How to prioritize shrouding when multiple relatives die simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1012)

وقال البندنيجي: لو مات أقاربه دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده، فإن استووا قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب، [حاشية الشبراملسي] على حج في أثناء كلام ما نصه: نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث؛ لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة م ر. وقوله في هذه الحالة وهي تتميم ما يستر البدن بخلافه في الحالة الأولى فإن الزوج لما أيسر بساتر جميع البدن لم يتعلق بتركتها في الابتداء شيء فاقتصر على ما وجب (قوله: لما مر) راجع لقوله لوجب نفقتها عليه (قوله: حيث لا تركة للزوجة) مشى م ر على أنه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب، ولا يشكل على ذلك أنه لو حدث للشخص بعد غروب شوال نحو ولد لم تلزمه فطرته؛ لأن الوجوب هناك معلق بإدراك جزء من رمضان أيضا اهـ سم على منهج (قوله: رجعوا عليه) وكذا لو غاب القريب الذي تجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه (قوله: إنه لو لم يوجد حاكم) أي يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تأخير مرة يعد التأخير إليها إزراء بالميت عادة، ثم رأيت في سم على بهجة ما نصه: ثم ما ضابط فقد الحاكم، ويحتمل ضبطه بأن لا يتيسر رفع الأمر إليه قبل تغير الميت فليتأمل (قوله: لو لم يوجد حاكم) وكعدم وجود الحاكم ما لو امتنع من الإذن إلا بدرهم وإن قلت ويكفيه في ذلك غلبة ظنه (قوله: ليرجع به) أي فلو فقد الشهود فهل يرجع أو لا؛ لأن فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمال؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للعلة المذكورة وينبغي أن هذا في ظاهر الحال، أما في الباطن فله ذلك فيأخذه من مال الزوج (قوله كانت وصية لوارث) أي

فتتوقف على إجازة الورثة في الجميع لأنها وصية لوارث (قوله: من الثلث كذلك) أي وصية لوارث (قوله: حتى يحتاج لإجازة الباقين) قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر: أقول قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه (قوله: فإن كانت مكتراة) أي فلا يجب فيها (قوله أو أمته) أي فيجب تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمه (قوله: أو غيرهما) أي بأن كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب (قوله: كأمتها) أي فيجب عليه تجهيزها. [فرع] هل يجب على الزوج تكفين الزوجة في الجديد كالكسوة؟ أفتى بعضهم بوجوب ذلك وبعضهم بجواز اللبيس ككفارة اليمين، واعتمده ابن كبن، وقد يوجه بأن اللبيس أولى من الجديد في التكفين، وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة وفرق بينهما، ولو روعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب فليتأمل اهـ سم على بهجة (قوله: لو مات أقاربه دفعة) أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع (قوله: قدم الأب ثم الأقرب) . [حاشية الرشيدي] .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing between brothers and wives in shrouding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1013)

ويقدم من الأخوين أسنهما، ويقرع بين الزوجتين: وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب، وفي تقديم الأسن مطلقا نظر، ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البار التقي وإن كان أصغر منه، ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل، ويشبه أن يجيء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة اهـ. وسيأتي بعض ذلك في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

و) تكره (المغالاة فيه) أي الكفن بارتفاع ثمنه لخبر «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا» واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة لخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا، ولخبر «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم» . (

Mas'alah: Is a washed garment preferred over a new one for the shroud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

والمغسول أولى من الجديد) لأنه للبلى والصديد، والحي أحق لما روي أن الصديق – رضي الله عنه – أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق [حاشية الشبراملسي] في الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا (قوله: وكتم عليه) أي ما رآه عليه من علامات السوء (قوله: غفر الله له أربعين مرة) أي غفر له مرة بعد أخرى ما يقع له من الذنوب إلى أربعين (قوله: أقرع بينهما حتما) ظاهره ولو فيما بينهم، وينبغي تخصيصه بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا، ثم رأيت حج صرح هنا بذلك فلله الحمد (قوله: ويحرم المزعفر) أي حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا في العرف على ما قدمه، وينبغي مثل ذلك في كراهة المعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on applying henna to the deceased's hands and feet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1069)

[فرع] وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقراها من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه، وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة، ويكره في النساء والصبيان (قوله: وسبوغته) أي كونه سابلا (قوله: فإنهم يتزاورون في قبورهم) فإن قيل: ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له، وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث قبله أن يسلب سلبا سريعا. قلت: يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت، وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة [حاشية الرشيدي] قوله: أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة، وإلا يلزم اتحاد المنطوق ومفهوم المخالفة في الحكم (قوله: فإطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح) يقال عليه كالذي قيل في الذي قبله، فالحاصل أنه لا وجه للتقييد بالمرأة حيث كان اختياره عدم الفرق، وكأنه قيد بالمرأة تبعا لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر

وزيادة ثوبين وقال: الحي أولى بالجديد إنما هو للصديد)

Mas'alah: Who is given priority in the expenses of preparing the deceased for burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2482)

لتبين عجزه عن تجهيز غيره، أو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة قدم كما في الروضة من يخشى تغيره ثم الأب لشدة حرمته ثم الأم؛ لأن لها رحما ثم الأقرب فالأقرب، ويقدم الأكبر سنا من أخوين مثلا، ويقرع بين زوجتيه إذ لا مزية، والأوجه

تقديم الزوجة على جميع الأقارب ثم المملوك الخادم لها بعدها لأن العلقة بهما أتم أخذا مما ذكر في النفقات، وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر في قبر أنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سنا الأفضل بنحو فقه أو ورع، وأنه لا يقدم فرع على أصله من جنسه، بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فيجعل امرأة، فإن استووا أقرع بينهم.

Mas'alah: How is priority determined among multiple wives and relatives for funeral expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2482)

وفي كلام الأذرعي ما يؤيد ما ذكرناه، وظاهر كلامهم الإقراع بين الزوجات، وإن تفاوتن في الفضل وغيره، ويوجه بأن الزوجية لا تقبل التفاوت فيها، بخلاف الأخوة المقتضية لوجوب التجهيز، وبه يعلم أن المملوكين كذلك، أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو مفضولا، هذا كله إن لم يمكنه القيام بأمر الجميع، وإلا فالأوجه وجوبه كما بحثه الزركشي أخذا مما مر في الفطرة، فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير، ولعل الفرق بين هذا وما مر قبله أن ذاك فيه إيثار مجرد التعجيل فنظر فيه إلى الأشرف، وهذا فيه إيثار بالتجهيز فنظر فيه إلى الألزم مؤنة ثم الأشرف، وذكرهم الأخوين هنا مع أن الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعلهم أرادوا به ما إذا انحصر تجهيزهما فيه أو ألزمه به من يرى وجوب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being like a loan for the deceased regarding theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3407)

ماله أو من بيت المال فهو كالعارية للميت فيقطع به غير المعير والخصم فيه المالك، وإن سرق أو ضاع ولم تقسم التركة لزم إبداله منها وإن كان من غير ماله، فإن لم تكن له تركة فكمن مات ولا تركة له.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a stolen shroud after the estate has been divided?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3407)

أما إذا اقتسمت ثم سرق فلا يلزمهم إبداله بل يندب، ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان قد كفن أولا في ثلاثة أثواب وإلا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها، ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلا فلا حيث لا حارس.

Mas'alah: Who is responsible for the funeral expenses of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

تنبيه محل تجهيز الميت تركته ويراعى فيه حالة سعة وضيق وإن كان مقترا على نفسه في حياته إلا زوجته وخادمها المملوك لها أو المكتري بالانفاق عليه فعلى زوجها الغني ولو كان غناه بما يخصه من التركة والمراد به من يملك زيادة على التجهيز ما يكفي مؤنة يوم وليلة وإن امتنع الزوج من تجهيزها أو كان غائبا فجهزها الورثة أو غيرهم من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يرى ذلك وإلا فلا نعم إن لم يوجد الحاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع وخرج بالزوج

ابنه فلا يلزم تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's will regarding her funeral expenses?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=163)

ولو أوصت الزوجة بتجهيزها من مالها توقف على إجازة الورثة لأنها وصية لوارث وهو

الزوج حيث أسقطت الواجب عليه والمفتى به عند الحنفية أن تجهيز الزوجة على الزوج مطلقا أي سواء كان غنيا أو لا وعند المالكية والحنابلة أن تجهيزها من مالها مطلقا فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة ليدخل المكاتب والولد الكبير الذي كان قادرا على الكسب فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه في بيت المال فإن تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين ومثل غيبة الزوج فيما تقدم غيبة من يجب عليه نفقة الميت في الحياة والمحكوم عليه فيما تقدم بأنه فرض كفاية هو الأفعال وأما الأعيان كثمن الماء والكفن وأجرة من يغسله ويحمله ويلحده ونحو ذلك فمما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on payment for washing a deceased person when there is an estate or treasury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2104)

قال إمام الحرمين: هذا إذا لم يكن للميت تركة، ولا في بيت المال سعة. فإن كان له تركة، فمؤنة تجهيزه في تركته، وإلا، ففي بيت المال إن اتسع، فيستحق المكره

الأجرة. قال الرافعي في أوائل كتاب السير: هذا التفصيل حسن، فيحمل عليه إطلاقهم.

Mas'alah: Is a husband obligated to prepare his deceased wife's funeral?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3601)

فرع في وجوب تجهيز الزوجة الميتة وجهان سبقا في الجنائز، ويجريان في تجهيز الخادمة، ورأى المتولي ترتيبهما على الزوجة، لأن علقة النكاح تبقى في الغسل والإرث، وكذا في التجهيز.

Mas'alah: Who owns the shroud when the deceased is shrouded from his estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4059)

الثالثة: إذا كفن من تركته، فلمن الكفن؟ فيه أوجه، أصحها: للورثة، لكن يقدم الميت فيه كقضاء دينه وإن كان الملك للورثة، وعلى هذا لو سرقه بعض الورثة، أو ولد بعضهم، فلا قطع،

Mas'alah: What are the different views on ownership of the shroud and who is the litigant in theft cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4060)

والثاني: يبقى على ملك الميت لحاجته إليه وإن كان لا يثبت له الملك ابتداء، كما يبقى الدين عليه وإن لم يثبت عليه ابتداء، والثالث: أن الملك فيه لله عز وجل، فإن قلنا:

الملك فيه للوارث، فهو الخصم في السرقة، وإن قلنا: للميت، فهل الخصم الوارث أم الحاكم؟ وجهان، وإن قلنا: لله عز وجل، فالخصم الحاكم، هذا ما ذكره الأصحاب، وقال الإمام: إن كان من يقول: الملك لله تعالى أو للميت، يقول: يتعين رده بعد ما أخذه النباش إلى الميت، ولا يجوز للوارث إبداله، فالتفريع والخلاف في أن الخصم من هو صحيح، لكن هذا قول عري عن التحصيل، والوجه عندي أن للوارث إبداله بعد انفصاله عن الميت، وحينئذ يجب الجزم بأنه الخصم لا غير، ولو أكل الميت سبع، أو ذهب به سيل، وبقي الكفن، فإن قلنا: إنه ملك الورثة، اقتسموه، وإن قلنا: ملك الميت، فالأصح أنه يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين. والثاني: أنه للورثة، وإن قلنا: لله تعالى، جعل في بيت المال قطعا، هذا كله إذا كفن من تركته، فإن كفنه أجنبي، أو كفن من بيت المال، فلمن الملك فيه؟ فيه طريقان: أحدهما: على الأوجه، والثاني: للأجنبي، أو على حكم بيت المال، ويكون كالعارية.

Mas'alah: Does the shroud of a slave belong to the master or to no one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4060)

فرع كفن سيد عبده، فهل الكفن ملك السيد أم لا يملكه أحد؟ وجهان،

Mas'alah: If a shroud is stolen, must the deceased be re-shrouded from the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4061)

أصحهما: الأول، ولو سرق الكفن وضاع، كفن ثانيا من التركة، فإن لم يكن، فهو كمن

مات ولا تركة له.

Mas'alah: Is re-shrouding obligatory or recommended if the shroud is stolen after distribution of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4061)

قلت: هكذا جزم صاحب «التتمة» بأنه يجب تكفينه ثانيا من التركة، وقال صاحب «الحاوي» : إذا كفن من ماله وقسمت التركة، ثم سرق الكفن، استحب للورثة تكفينه ثانيا، ولا يلزمهم ذلك، وهذا قوي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing clean clothes from the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

وفي "التحفة" : لا ينزع عنه الطاهر، ويشمر لحقوه خوف التنجيس، وليحذر من كشف شيء من بدنه خصوصا عورته.

Mas'alah: How should the deceased be covered?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

(ويستر بثوب خفيف) طرفاه في غير محرم تحت رأسه ورجليه، إتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is placed on the stomach of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=406)

(ويوضع على بطنه شيء ثقيل) والأولى: كونه فوق الثوب ومن حديد، كسيف ومرآة؛ لأنه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه، فإن فقد .. فطين، ثم ما تيسر؛ لئلا ينتفخ.

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1064)

2655 – قول "الحاوي" [ص 356] : (وإن مات الآدمي) أي: فلا ينزع الخيط من الآدمي بعد موته، كذا صححه الروياني [9]، لكن الذي في "الرافعي" : الأصح على ما ذكره في "النهاية" : (1) فتح العزيز (5/ 466) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 276) . (2) الروضة (5/ 55) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 353) . (4) الروضة (5/ 55) . (5) فتح العزيز (5/ 467، 468) ، الروضة (5/ 56) . (6) التنبيه (ص 113) . (7) فتح العزيز (5/ 466) ، الروضة (5/ 56) . (8) فتح العزيز (5/ 467) ، الروضة (5/ 56) . (9) انظر "بحر المذهب" (9/ 77) .

النزع [1] فلذلك أطلق في "أصل الروضة" تصحيحه؛ لكون الرافعي لم يذكر تصحيحا سواه [2]، وصحح في "الكفاية" تبعا للماوردي: أنه إن أثر القلع فحشا .. لم ينزع، دمالا .. نزع [3].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the shroud for the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1122)

(قوله: وعلى كل) أي من احتمالي العطف (قوله: زعم إبهام المتن إلخ) أي ما قيل أن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة وهو خلاف ما في الروضة وأصلها مغني (قوله: بذلك) أي بأنه عطف على قوله ومحله أصل التركة كلا أو بعضا لا على قوله من قريب وسيد (قوله: أنه يكفي) أي في تكفين الزوجة ع ش (قوله: يؤيد الأول) أي بحث الجمع ومال إليه سم على المنهج ع ش (قوله: وهل يجري ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله: من حيث هو) أي سواء كان الكفن للزوجة أو لغيرها (قوله: بأن ما للزوجة) أي من الكفن (قوله: وهي فيها) أي الزوجة في الحياة (قوله: في ذلك) أي في ترجيح أحد الأمرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة

Mas'alah: What does the author mean by 'that which is taken' in the context of funeral rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله وإنما يتجه ذلك) أي المأخوذ المذكور

Mas'alah: What expenses for preparing the deceased are taken from the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2792)

بمؤنة تجهيزه) من نحو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج أو لا مؤنة عليه لنشوز

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of preparing the deceased from the estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1027)

يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث؛ فال الاستاذ أبو منصور: ومؤنة التجهيز على حسب العرف في يساره وإعساره، ولا اعتبار بما كان عليه لباسه في حياته من إسرافه وتقتيره، قلت: وكذا يبدأ أيضا بمؤنة تجهيز من عليه مؤنته، نص عليه وتابعوه،

Sub-topic – Rulings on Mourning and Grief

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=672)

656 – باب البكاء على الميت لا بأس بالبكاء على المحتضر، والانكفاف بعد موته أولى، فإن غلبوا، فلا يكره البكاء، بل كل قول أو فعل يظهر منه الجزع المناقض للانقياد لقضاء الله [تعالى] ، فهو محرم؛ كلطم الخدود، وشق الجيوب، وضرب الرؤوس، والمبالغة في رفع الصوت، وقد نهي عن الندبة، وهي ذكر الميت بمناقبه؛ كقولهم: واكهفاه، واجبلاه، ونحوه. ولا يعذب أحد ببكاء غيره؛ فإن وصى بما لا يجوز من ذلك، أثم بوصيته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=596)

(وجاز) لأهل الميت، وغيرهم (أن يبكوه) قبل الموت، وبعده، ولو بعد الدفن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «بكى على ولده إبراهيم قبل موته، وقال إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» «، وبكى على قبر بنت له» «، وزار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله» روى الأول الشيخان، والثاني

البخاري، والثالث مسلم لكنه بعد الموت خلاف الأولى كما في الروضة، وأصلها، والمجموع أو مكروه كما نقله النووي في أذكاره عن الشافعي، والأصحاب لخبر «فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت» رواه الشافعي، وغيره بأسانيد صحيحة قال السبكي: وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرقة على الميت، وما يخشى عليه من عذاب الله، وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع، وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم، وبكيته، وبكيت عليه [حاشية العبادي] يجوز النبش وإن لم يطلبه مالكه (قوله فإنه ينبش) ظاهره وإن تغير. (قوله: وإن ضمن إلخ) شرط في الروض عدم ضمان أحد من الورثة وغيرهم وذكر في شرحه خلافا في ذلك. (قوله: وإن ضمن الورثة) المعتمد أن محل جواز شق الجوف ما لم يضمنه أحد من الورثة أو غيرهم وينبغي أن في معنى الضمان ما لو كان البلع بفعل الغاصب بأن غصب مال الغير وأدخله جوف ميت، ثم دفن؛ لأن الغاصب يلزمه المال لمالكه. (قوله: فلا ينبش لاستهلاكه) بخلاف ما لو دفن في الأرض الموروثة بغير رضا بعض الورثة كما علم مما سبق أول مبحث الدفن. (قوله: الموافق له إلخ) لعل وجه الموافقة إطلاقه المال والطلب شامل لطلب نحو ورثته . (قوله: لغير القبلة) وفي الاستلقاء كلام في شرح الروض. (قوله: ولم يتغير) كما مر في أوائل بحث الدفن (قوله في القبر مال) قال في شرح المنهج وإن تغير (قوله وإن قل) عبارة شرح المنهج سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب إلخ ويمكن حمل تقييد المهذب على وجوب النبش دون مجرد الجواز. (قوله: ذكره الغزالي إلخ) خالف م ر. (قوله: إذا لم تتغير صورته) قال في شرح الروض كما قاله البغوي (قوله أن يبكوه) البكاء بالمد رفع الصوت وبالقصر دمع العين بر. (قوله: أو مكروه كما نقله إلخ) قد تشكل الكراهة وخلاف الأولى بما تقدم من «أنه – صلى الله عليه وسلم – بكى على قبر بنت له» «وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» ويجاب بحمله على ما سيأتي عن

السبكي في الشق الأول من تفصيله أو على ما في الهامش عن الروياني أو على أنه لبيان الجواز أو على مجرد دمع العين. (قوله: فيكره أو يحرم) يحتمل أن أو للتنويع وأن المراد أنه يكره إن كان لمجرد الجزع ويحرم إن كان لعدم التسليم فإن الحرمة حينئذ ظاهرة. (قوله: أو يحرم) قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما إذا غلب البكاء فلا [حاشية الشربيني] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wailing and eulogizing the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

بمعنى قاله الجوهري، وقول النظم (والندب امتنع) أي: حرم من زيادته، وهو كما في الروضة، وأصلها عد محاسن الميت، وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووي في أذكاره، وجزم به في مجموعه كأن يقول واكهفاه، واجبلاه، واسنداه، واكريماه، وقال الإسنوي مجرد عد محاسنه ليس بحرام فالصواب ما في المجموع، ورده الزركشي بأنه لا وجه له؛ لأن البكاء بمجرده ليس بحرام فلا أثر له فمجرد عد محاسنه بالصيغة التي ذكروها حرام ويمتنع أيضا النوح كما أفهمه كلام النظم بالأولى، وهو رفع الصوت بالندب

Mas'alah: What are the prohibited acts of mourning such as striking the cheeks?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

(والضرب للخد، وشق) لثوب (وجزع) بضرب صدر، ونشر شعر، وإفراط برفع الصوت بالبكاء، ونحوها لخبر «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» ، وخبر «برئ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصالقة، والحالقة، والشاقة» رواهما الشيخان، وخبر مسلم «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب.» ، والصالقة بالصاد، والسين رافعة الصوت عند المصيبة، والسربال القميص كالدرع، والقطران بكسر الطاء، وسكونها دهن شجر يطلى به الإبل الجرب، ويسرج به، وهو أبلغ في اشتعال النار قال في المجموع، وجاء في الإباحة ما يشبه الندب، وليس منه، وهو خبر البخاري عن أنس «لما ثقل النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا أبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه»

Mas'alah: What is the ruling on eulogizing the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

ويكره مرثية الميت، وهي عد محاسنه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المراثي» . ا. هـ والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب السابقة، وإلا فيلزم اتحادها معه، وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء، وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما للخبر المذكور بل نقل الزركشي عن الشيخ عز الدين تحريم بعض المراثي كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء، والأوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال

كثير من الصحابة، وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه ماذا علي من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

Mas'alah: What is the ruling on oiling hair during mourning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1747)

(و) تترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها إن كانت بدهن، وإن لم يكن فيه طيب لما فيه من الزينة، أما سائر البدن، فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه كالشيرج والسمن لا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during mourning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1747)

(و) تترك (اكتحال) الإثمد بكسر الهمزة والميم، وهو الكحل الأسود (والصبر) بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء كما في النظم وبفتح الصاد وكسر الباء، وهو الأصفر، وإن لم يكن فيها طيب لما مر في الخبرين ولما في ذلك من الزينة سواء كانت بيضاء، أو سوداء وذكر الصبر من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1031)

باب البكاء على الميت قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه "وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه "ولكن قال" إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه "(قال) وقالت عائشة حسبكم القرآن {لا تزر وازرة وزر أخرى} وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى (قال الشافعي) ما روت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز {لا تزر وازرة وزر أخرى} وقال {لتجزى كل نفس بما تسعى} وقال عليه السلام لرجل في ابنه" إنه لا تجنى عليك ولا تنجني عليه "وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره (قال المزني) بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابا - كما قال الشافعي - لا بذنب غيره" . قال الماوردي: وهو صحيح. أما النوح، والتعديد، ولطم الخدود، والدعاء بالويل والثبور، فكل ذلك محظور حرام، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن النائحة والمستمعة، ونهى عن الصياح والمأتم. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أنهاكم عن صوتين فاجرين صوت عند المصيبة، وصوت عند نغمة" قيل: المراد به النياحة عند المصيبة، والمزمار عند النغمة. وروت امرأة أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس منا من حلق أو سلق" فالحلق هو

حلق الشعر، والسلق هو أن تنوح بلسانها، قال الله سبحانه: {سلقوكم بألسنة حداد} (الأحزاب: 19) . وروى قتيبة في غريب الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن من النساء السالقة والحالقة، والخارقة والممتهشة. فالسالقة: التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها، والخارقة: التي تخرق ثوبها، والممتهشة: أن تخمش وجهها فتأخذ لحمه بأظفارها منه، وقيل نهشة الكلاب، والممهشة: التي تحلق وجهها بالموسى للتزين.

Mas'alah: What is the ruling on weeping without wailing for the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1032)

فصل البكاء على الميت فأما البكاء بلا ندب ولا نياحة فمباح، لما فيه من تخفيف الحزن وتعجيل السلو، وقد روى ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع إبراهيم عليه السلام في حجره وهو يجود بنفسه فقال لولا أنه موعد صادق، ووعد جامع، وأن الماضي فرط للباقي، وأن الآخر لاحق بالأول، لحزنا عليك يا إبراهيم، ثم دمعت عيناه، فقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضاه الرب، وإنا بك يا إبراهيم محزونون الحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون. وروى أبو أمامة قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين مات ابنه إبراهيم عليه السلام، وعيناه تدمعان، فقال يا نبي الله تبكي على هذا السخل، والذي بعثك بالحق لقد دفنت اثني عشر ولدا كلهم أشف منه كلهم أدفنهم في التراب أحياء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "فما ذنبي إن كانت الرحمة ذهبت منك" وروى ابن

عباس قال "لما ماتت رقية بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توجه عثمان بن مظعون بالحصبة" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحق لبلغنا الخير أيجهر عثمان بن مظعون قال: وبكى النساء فجعل عمر بن الخطاب يضربهن بسوطه، فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده، وقال دعهن يا عمر وقال إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، ومهما يكن من اللسان واليد فمن الشيطان، قال وبكت فاطمة رضي الله عنها على شفير القبر، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح الدموع عن عينها بطرف ثوبه، وقيل إنه – صلى الله عليه وسلم – زوج عثمان ابنته أم كلثوم على شفير قبر رقية.

فأما رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه "فقد ذكر ذلك ابن عباس لعائشة رضي الله عنها بعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه" حسبكم القرآن "لا تزر وازرة وزر أخرى) فاطر: 18) وكلا الحديثين يفتقر إلى تأويل، وليس يمكن حمل واحد منهما على ظاهره، فلأصحابنا ثلاثة تأويلات:" أحدها: ما روته عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اجتاز على قبر يهودي، وأهله يبكون عليه، فقال إنه ليبكى عليه، وإنه ليعذب في قبره فقال ذلك إخبارا عن حاله. والتأويل الثاني: أنه أراد بذلك ما يبكى به الجاهلي من حروبه، وقتله، وغاراته، فيظنون أن ذكر ذلك رحمة له فيكون عذابا عليه. والتأويل الثالث: ذكره المزني: أنه وارد فيمن وصل بالبكاء، فقد كانوا يفعلون ذلك وقال شاعر منهم: (فإن مت فانعي بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا أم معبد) فإذا عمل بذلك بعده كان زائدا في عذابه لقوله – صلى الله عليه وسلم – من سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها

إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the deceased and announcing the death?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=200)

ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing for the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=207)

ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء أي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقدير موضع دخول رأس اللابس من الثوب قال صاحب المطالع ويحرم أيضا الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب خد ومن ذلك أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به

العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به قال تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} خلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب

Mas'alah: What are the recommended acts related to funerals, such as wiping an orphan's head and lowering the voice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2645)

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز (إحداها) قال الشافعي في الأم وأصحابنا يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه ولا يقهر ولا ينهر (الثانية) المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها فلا يشتغلوا بشئ غير الفكر فيما هي لا قية وصائرة إليه وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولابد منه وقد أفرد ابن المنذر في الإشراف والبيهقي في السنن الكبير بابا في هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد – بضم العين وتخفيف الباء – قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر" قال وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال قال ذكره الحسن وسعيد ابن جبيرو النخعي واسحق قول القائل خلف الجنازة استغفر الله له وقال عطاء هي محدثة وقال الأوزاعي قال ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهوا (الثالثة) عن عبيد ابن خالد الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "موت الفجأة أخذة

أسف" وروي مرفوعا هكذا وموقوفا على عبيد ابن خالد رواه أبو داود هكذا بالوجهين بإسناد صحيح قال الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث الأسف الغضبان ومنه قوله تعالى (فلما آسفون) وذكر المدائني أن إبراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة قال وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمن ويحتمل أن يقال إنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالفجأة في حقه أخذة أسف وروى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا في موت الفجأة هو راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ورواه مرفوعا من رواية عائشة رضي الله عنها (الرابعة) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها" رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا مختلفا في توثيقه وقد روى له البخاري في صحيحه قال الحاكم هو صحيح قال الخطابي رحمه الله استعمل أبو سعيد رضي الله عنه الحديث على ظاهره قال وقد روي في تحسين الكفن أحاديث قال وتأوله بعض العلماء على أن المراد بالثياب العمل فيبعث على ما مات عليه من عمل صالح أوسئ

والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك قال واستدل هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم "يحشر الناس حفاة عراة" فدل على أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة (الخامسة) ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون إذا سمعتم به" بأرض فلا تقدموا

عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "(السادسة) يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره وأخذ شعر شاربه رابطه وعانته واستدلوا لله بحديث خبيب بن عدي – بضم الخاء المعجمة – رضي الله عنه" أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار موسي يستحدبها "رواه البخاري رحمه الله (السابعة) عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة "رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وفي رواية لمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر "وعن أنس رضي الله عنه قال" قال نبي الله صلى الله عليه وسلم أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ماكنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا "قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملى عليه خضرا إلى يوم يبعثون (وأما) المنافق أو الكافر فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا بليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت – أو قال أحد كم – أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت اتقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله وسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا فيفسح له في قبره سبعين في سبعين ثم ينور له فيه وذكر نحو ما سبق فيه" وفي المنافق رواه الترمذي وقال حديث حسن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة" رواه أحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح (الثامنة) ثبتت الأحاديث الصحيحة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وأنه أمر بالتعوذ" وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت "فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر" وقد سبق بيان جملة من هذا في الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام ومذهب أهل الحق إثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة وشبهوه بالنائم الذى تراه ساكنا غير حاس بشئ وهو في نعيم أو عذاب ونكد وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر" رواه مسلم وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها" رواه البخاري ومسلم (التاسعة) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم "رواه البخاري ومسلم والأحاديث بهذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله وسنبسط الكلام فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الوصية حيث ذكر المصنف والشافعي والأصحاب المسألة وإنما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة (العاشرة) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الاوقاه الله فتنة القبر "رواه الترمذي وضعفه (الحادية عشرة) في موت الأطفال عن أنس رضي الله عن قال" قال رسول الله صلى الله عليه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة

بفضل رحمته إياهم "رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم "رواه البخاري ومسلم وتحلة القسم قوله عز وجل" وان منكم الا واردها) والمختاران المراد به المرور على الصراط وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "للنساء"

ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال رسول صلى الله عليه وسلم واثنين "رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال" أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا رسول الله أدعوا الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار "رواه مسلم وعن أبي حسان قال" قلت لأبي هريرة مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيب انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه – أو قال ابوه – فيأخذ بثوبه – أو قال بيده فلايتنهاها – أو قال ينتهي – حتى يدخله الله وأباه الجنة "رواه مسلم قال أهل الغريب الدعاميص جمع دعموص كبرغوث وبراغيث قالوا وهو الدخال في الأمور ومعناه أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلهم لا يمنعون من موضع منها كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم وجاءت في الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ومنها أن موت الواحد من الأولاد حجاب من النار وكذا السقط والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * (1) " *

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a deceased husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8710)

(الشرح) حديث أم سلمة رضي الله عنها الاول أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال البيهقى روى موقوفا: والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين: وقد ضعفه ابن جزم. قال الشوكاني ولا يلتفت إلى ذلك فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الارجاء وقد قيل إنه رجع عن ذلك أما حديث أم حبيبة فقد أخرجه الشيخان عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير إني سمعت، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا." قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ماى بالطيب من حاجة، غير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت، يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا. ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول. قال حميد فقلت لزينب وما ترى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس لاشيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به، فقلما تقتض بشئ الا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع شاءت من طيب أو غيره "أما حديث أم سلمة الثاني فقد أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ" دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة

وقد جعلت على صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة؟ فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب. قال انه

Mas'alah: What is the ruling on weeping, wailing, and visiting graves?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=287)

فصل: ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي أولم تنه عن البكاء قال: لا ولكن نهيت عن النوح" ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية1" ويستحب زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال: "إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت2" والمستحب أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويدعو لهم لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لعن الله زوارات القبور3" 1رواه البخاري في كتاب الجنائز باب 56 الترمذي في كتاب الجنائز باب 71. 2 رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب 60. أبو داود في كتاب الجنائز باب 7، ابن ماجه في

كتاب الجنائز باب 47. أحمد في مسنده "1/145" . 3 رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب 61. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب 49. أحمد في مسنده "2/337، 356" .

Mas'alah: What distinguishes prohibited wailing from permissible mourning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1349)

إذا تقرر هذا فاعلم أيضا أن مجرد تعداد الشمائل لا يمكن وصفه بالتحريم، وإلا لدخل المؤرخ والمادح ونحو ذلك، بل لابد معه من شئ آخر كبكاء ونحوه. وقد صرح بذلك في "شرح المهذب" أعني بتقييده مع البكاء، وذكر الشيخ في "التنبيه" نحوه أيضا فقال: ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة إلا أنه نص على جواز البكاء الغير المقترن بالندب أو النياحة. والنووي عكس، نعم النياحة لا يشترط في تحريمها مقارنتها لشئ، وقد استفدنا من كلام "التنبيه" تحريم البكاء أيضا عند انضمامه إلى الندب، وإن كان كل منهما جائزا على انفراده. وما نقلناه عن "شرح المهذب" من اشتراط ضم البكاء إلى الندب في التحريم قد خالفه في "الأذكار" فقال: والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت. (1) شاعر جاهلي يماني، وفارس شجاع وهو من أهل بيت عريق في الشعر في الجاهلية والإسلام، توفي سنة 43 ق. هـ.

Mas'alah: Is it recommended for neighbors to prepare food for the deceased's family?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1350)

قوله: ويستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم والأباعد. انتهى. استدرك في "الروضة" فقال: لو كان الميت في بلد وأهله في غيره استحب لجيران أهله اتخاذ الطعام لهم قال: فلو عبر بقوله: يستحب لجيران أهله اتخاذ الطعام لهم لدخلت هذه الصورة. والتعبير باليوم والليلة هو عبارة الشافعي، وهو ظاهر إذا مات في أوائل اليوم، فإن مات ليلا فيتجه اعتبار يوم وليلة مستقبلتين، وإن كان في آخر اليوم فقياسه كذلك أيضا مع الليلة الثانية لاسيما إذا تأخر الدفن تلك الليلة.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to perfume and mourning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3625)

الأمر الثاني: في الكلام على هذه الألفاظ وهى العصب والنبذة والقسط والأظفار والمشق والمعزة فالعصب بعين مفتوحة وصاد ساكنة مهملتين وبالباء الموحدة نوع من برود اليمين. والنبذة بضم النون وبالذال المعجمة هى: القطعة. والقسط بقاف مضمومة وسين ساكنة وطاء مهملتين: طيب معروف، وكذلك الأظفار بالظاء المعجمة، وهو جمع لا واحد له من لفظه وقيل مفرده ظفر حكاه ابن الأثير في "النهاية" ، قال: وروي قسط ظفار أى بالإضافة،

Mas'alah: What is the ruling on wailing and mourning for the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=634)

قال الشافعي: وأكره النياحة على الميت بعد موته , وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر , والاسترجاع , وأكره المأتم , وهي الجماعة , وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن , ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (قتل) : وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر , ولا أن يعلن إلا خبرا , ولا يدعون بحرب قبل الموت فإذا مات أمسكن.@

Mas'alah: What is the ruling on relatives gathering in one place after a burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1212)

وجمع الأقارب في موضع ,

Mas'alah: What is the ruling on loud lamentation for the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويحرم النوح وهنو رفع الصوت بالندب

Mas'alah: What is the ruling on striking the chest and other extreme expressions of grief?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويحرم أيضا الجزع بضرب صدره ونحوه كشق جيب ورفع صوت بافراط في البكاء ومن ذلك تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice at a funeral?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ويكره اللغط في الجنازة وهو رفع الصوت ولو بقراءة

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ويكره إتباعها بنار وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضا

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=465)

905 - أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها، وذكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = عن عمرو، عن أبيه الشريد. [1] ر ل52 / أ قال الخطابي: وأرسله بعضهم، وقال: قتادة [2] عن عمرو بن شعيب، / عن الشريد. [3] انتهى. (فقالت عائشة: أما إنه [4] لم يكذب) أي: متعمدا. (إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية؛ وهي يبكي

عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها) [5] قال الرافعي: أي: تعذب هي لكفرها، [6] وهم يبكون لأغراض فاسدة، ولا يدرون ما هي فيه من العذاب. وأرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هكذا ففهم بعض من سمعه [7] أنها تعذب ببكائهم، فروى: ((إن الميت يعذب ببكاء الحي)) . (1) في م: (الرشيد) ، وهو تحريف. والشريد بوزن الطويل بن سويد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكا. (بخ م د تم س ق) . انظر: التقريب (ص266) ، والإصابة (3/ 340) . وروايته تلك أخرجها النسائي في البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها (7/ 320 / 4703) ، وابن أبي شيبة (4/ 519 / 22729) ، وعنه ابن ماجة في الشفعة، باب الشفعة بالجوار (2/ 834 / 2496) واللفظ له عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار قال بلفظ: الجار أحق بسقبه. زاد ابن أبي شيبة: ما كان. (2) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص453) . (3) أخرجه أحمد (4/ 388) من طريق همام، أنا قتادة به مرفوعا بلفظ: ((جار الدار أحق بالدار من غيره)) . (4) (أما إنه) ساقطة من م. (5) أخرجه مالك (1/ 234) ، ومن طريقه البخاري (1/ 433 / 1227) مختصرا، ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (2/ 643 / 932) به مثله. (6) في م: (في قبرها) ، وهو تصحيف. (7) أخرج أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (3/ 15 / 2076) مطولا عن القاسم قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and eulogizing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

ويكره نفي الجاهلية) للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره وتكره مرثية الميت، وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي. اهـ. والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها وإلا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والأوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning oiling her head?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1291)

* وأما دهن الرأس فحرام، بكل دهن، وإن لم يكن في الدهن طيب؛ لأنه زينة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from following funerals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2664)

ويمنعها من اتباع الجنائز، لما فيه من الاختلاط بالرجال. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing at a funeral?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=136)

وجوزوا البكا بغير ضرب ... وجه ولا نوح وشق ثوب ...

Mas'alah: What is the chapter on weeping for the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1054)

باب البكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased without wailing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1054)

مسألة: قال: وأرخص في البكاء بلا ندب.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation for the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1054)

الفصل وهكذا كما قال: جملته أنه يكره البكاء بالنوح والندب والتعديد، ونشر

الشعور، وخمش الوجوه وتخريق الثياب، وهذه الكراهة هي [354 ب/3] كراهة تحريم. قال الشافعي لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم، وهذا يدل على أن قوله: وأكره النياحة هي كراهية تحريم. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنها كم عن صوتين فاجرين صوت مزمار عند نغمة، وصوت عند حادث مصيبة" ، وقالت أم عطية: أخذ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة إلا خمس منهن أم سليم وأم العلا، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ وقالت: أيضا لما نزل قوله تعالى: {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} إلى قوله: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة:12] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا آل فلان. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن في الأنساب، والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول [355 أ/3] والأنواء مطرنا بنوء كذا" . وروى أبو مالك الأشعري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران" وروي عن علي بن ربيعة الأسدي قال: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من نيح عليه عذب ما نيح عليه" . وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية" . وقال أيضا: "ليس منا من حلق"

أو سلق "والسلق: النياحة لقوله تعالى: {سلقوكم بألسنة حداد} [الأحزاب: 19]

ويقال: خطيب مسلق." وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "لعن النائحة والمستمعة" . وأما البكاء المجرد يجوز ويباح لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مات ابنه إبراهيم أخذه في حجره وهو يدمع فقال: "تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون" . وروى أسامة بن زيد أن بنت رسول [355 ب/3] الله – صلى الله عليه وسلم – أرسلت إليه أن ابني أو بنتي قد حضر فاشهد فأرسل يقرأ السلام. وقال: لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل ش ئ عنده إلى أجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب. فعاد الرسول فقال ذلك: فأرسلت ثانيا تقسم عليه ليأتينها فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقام معه سعد بن عبادة. ومعاذ بن جبل فأتاها فوضع الصبي في حجره ونفسه تقعقع ففاضت عيناه فقال له سعد بن عبادة: نا هذا يا رسول الله؟ فقال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" . وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: شكا سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال: قد مضى قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأي القوم بكاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكوا فقال: "ألا تسمعون أن الله لا يعذب بأدمع الغير ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم" . قال الشافعي: ويكره المأتم [356 أ/3] وهو الذي يجتمع فيه النساء والرجال، وإن لم يكن بكاء، وإنما كرهناه، لما جاء فيه من الإثم وتكلف المؤنة وتجديد الحزن، وقال في "الأم" : فإذا مات أمسكن فاستحب قطع البكاء بعد الموت. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فسلم لحينه، فاسترجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "غلبنا عليم يا أبا الربيع" فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم: "دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية" قالوا: وما الوجوب يا رسول الله فقال: "الموت" . قال أصحابنا: والفرق بين ال حالين هو أن الذي شارف الموت إذا كان يرى علامات الموت على نفسه، ورأى فيمن حوله لا يبكون فربما ساءه ذلك، وإذا مات زال هذا المعنى، فإن علبه الدمع فذلم مما لا يملكه البشر، فلا يدخل تحت النهي، كما روي في خبر إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهكذا تنفس الصعداء وحزن القلب. وانكسار النفس لا بد منه بل ضد ذلك قسوة في القلب. وروي

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون [356 ب/3] اللهم عندك أحتسب مصيبتي فاجرني عليها وأبدلني بها خيرا منها" . والندب: قول النسوة: وافلاناه واسيداه واجبلاه ونحو هذا من تعداد فضائل الميت على وجه التأسف عليه، والنياحة: هي كلمات منظومة تشبه الشعر. وروي أن خالد بن الوليد لما أشرف على الموت ندبه بعض من حضره يقول: واكفهاه واجبلاه واسنداه، وكان يغشى عليه ويفيق فأفاق فقال: ما ندبتموني بش ئ إلا خوفت به، وقيل لي: أنت هكذا. فإذا تقرر هذا، فقد ذكر الشافعي بعد هذا ما جاء في التشديد في البكاء على الميت، وروى حديث عمر أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" ، وقال: "حسبكم القرآن" ، وهذا إشارة إلى قصة وهو أنه لما طعن عمر رضي الله عنه خرج أمعاؤه في مواضع كان يغشى عليه ويفيق، فأقبل صهيب رضي الله عنه وهو يتأوى ويندبه فيقول: واجبلاه واكهفاه واسنداه وأميراه، فأفاق عمر فسمع صوته فقال له: أتبكي علي وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" فسمع ابن عباس فحفظه فلما توفي عمر ومضى زمان فتوفي بعض آل عمر وكان عبد الله بن [357 أ/3] عم روابن عباس رضي الله عنهما جالسين على باب حجرة عائشة ينتظران تلك الجنازة، فلما أقبلوا

بالجنازة كان النساء يبكين، فقال ابن عباس لابن عمر: هلا نهيتهن فإني سمعت أباك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" فسمعت عائشة ذلك من وراء الستر فقالت: رحم الله عمر والله ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا وإنما قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ثم قالت حسبكم القرآن قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] أي: لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، ثم قال ابن عباس: عند ذلك تصديقا لقول الله: {هو أضحك وأبكى} [النجم: 43] أي ما ذنب الميت في بكاء أهله عليه. هذا شرح القصة مع أن الشافعي مال إلى ما قالت عائشة ورجح روايتها على رواية عمر." قال: ما روت عائشة أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة، ثم فسر دلالة الكتاب بما ذكرت عائشة من قول الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وزاد عليها فقال: وقال تعالى: {لتجزى كل نفس بما تسعى} [طه: 15] وقال: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ثم فسر دلالة السنة فقال قال النبي [357 ب/3] – صلى الله عليه وسلم – لرجل في ابنه "أما أنه لا يجني عليم ولا تجني عليه" وتمام هذا الخبر هو أن رجلين دخلا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أكبرهما سنا فقال: ما هذا منك؟ فقال: هذا ابني فقال: "أما أنه لا"

يجني عليك ولا تجني عليه "أي لا يؤاخذ أحدكما بذنب الآخر، فهذا هو وجه ترجيح رواية عائشة على رواية عمر رضي الله عنهما، ثم اعلم أنه لا بد من تأويل حديث عائشة أيضا، فإن فيه بعض ما في حديث عمر وذلك أنه كما لا يجوز أن يعذب المسلم ببكاء أهله عليه لا يجوز أن يزيد في عذاب الكافر ببكاء أهله عليه؛ لأنه كما لا يظلم المسلم لا يظلم الكافر مثقال ذرة. فأول الشافعي هذا القدر تأويلا مجملا فقال: وما يزيد في عذاب الكافر فباستجابه أي باستحقاقه لا بذنب غيره، وهذا يحتاج إلى بيان فبيانه ما

ذكره المزني فقال: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء أو بالنياحة عليهم أو بهما وهي معصية، وإذا أمر بها وعملت بعده كانت له ذنبا، فيجوز أن يزداد بذنبه [358 أ/3] عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره، ولا فرق بين أن هذه الوصية من مسلم أو كافر، وهذا موجود في أشعارهم:" إذا مت فانعوني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا أم معبد ومن أصحابنا من قال الصحيح من رواية عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الميت ليعذب وأهله يبكون عليه" ، وذكر مسلم في صحيحه عن عائشة أنه ذكر لها هذا الخبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما فقالت: "رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة يهودي، وهم يبكون عليه فقال:" إنهم يبكون وإنه ليعذب "وقالت أيضا: إنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن "، وقالت: إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على يهودية يبكي عليها فقال:" إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في فبرها "ومن أصحابنا من قال معناه: أن بكاءهم عليه يكون سببا لمؤاخذة الله هذا الكافر أو العاصي بذنب نفسه، وأنه كان في [358 ب/3] معلومه أنهم لو لم يبكوا عليه لكان لا يؤاخذه بذنبه وقيل: معناه أن الميت ليعذب عند بكاء أهله كما يقال: عتق المكاتب بالأداء – أي عند الأداء بالقول السابق – وقيل: إنهم كانوا ينوحون عليه ويعددون أفعالهم التي هي قيل .... والغارات، فأراد أنهم يعذبون بما يبكون به عليهم. ويكره مرثية الميت بذكر أيامه وفضائله وأفعاله، والأولى الاستغفار له، لما روى ابن أبي أوفى سمع نسوته يرثين ميتا فنهاهن وقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" ينهي عن المراثي "."

Mas'alah: Can a father prevent a mother from attending their daughter's funeral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5766)

تفسيرين كل واحد منهما مسألة على حدة: أحدهما: أن الابنة إذا ماتت فليس لأبيها منع أمها من دخول داره لتجهيزها ودفنها. والثاني: أن الابنة إذا ماتت فليس لزوج الأم إذا كانت ناكحة أن يمنعها عن حضور دفن ابنتها وتجهيزها. وهذا كله من مكارم الأخلاق وقوله: ولا يمنعها معناه: إن ماتت الأم فلا ينبغي للأب أن يمنع الابنة عن حضورها, وقوله ولا تمنع من مرضها من أن تلي تمريضها من منزل أبيها تحتمل تفسيرين كما ذكرنا في موت الابنة.

Mas'alah: What are the rulings on mourning, weeping, and hastening to settle debts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=464)

ويجوز البكاء عليه) أي: على الميت (قبل الموت) بالإجماع (وبعده) للاتباع [2]، لكن قبله أولى، وقال ابن الصباغ: بعده مكروه، وقال الشيخ أبو حامد: ممنوع. (ويحرم الندب بتعديد شمائله) مع البكاء؛ كقولهم: واكهفاه، واجبلاه، وإدخال (الباء) على التعديد ليس بجيد؛ لأن الندب هو تعديد الشمائل نفسه، ولهذا عبرا في "الشرحين" و "الروضة" بقولهما: والندب هو تعديد الشمائل [3]. (والنوح) وهو: رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب صدره ونحوه) كشق الجيب، ونشر الشعر، وتسويد الوجه؛ للنهي عن جميع ذلك [4]. (قلت: هذه مسائل منثورة: يبادر بقضاء دين الميت) مسارعة إلى فكاك نفسه، وقد صحح ابن حبان وغيره: "نفس المؤمن متعلقة بدينه حتى يقضى عنه" [5]. (ووصيته) مسارعة إلى وصول الثواب له، والبر للموصى له. (ويكره تمني الموت لضر نزل به) في بدنه، أو ضيق دنياه؛ لصحة النهي عنه [6]، (1) الشرح الكبير (2/ 459) ، روضة الطالبين (2/ 145) ، التنبيه (ص 37) ،

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (26342) مرسلا، وابن عساكر في "تاريخه" (55/ 208) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أما البكاء قبل الموت .. فأخرجه البخاري (1303) ، ومسلم (2315) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأما بعده .. فأخرجه مسلم (976) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (2/ 460) ، روضة الطالبين (2/ 145) . (4) أخرجه البخاري (1294) ، ومسلم (103) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (5) صحيح ابن حبان (3061) ، وأخرجه الحاكم (2/ 26) ، والترمذي (1079) ، وابن ماجه (2413) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6) أخرجه البخاري (5671) ، ومسلم (2680) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation for the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2430)

ولا نقول الا ما يرض ربنا) والندب حرام وهو ان يعد شمائل الميت فيقال واكهفاه واجبلاه ونحو

Mas'alah: What is the ruling on wailing and striking the cheeks for the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2431)

ذلك وكذا النياحة والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كل ذلك حرام لما

روى ان

النبي صلي الله عليه وسلم قال (لعن الله النائحة والمستمعة) وروى انه قال (ليس منا من ضرب الخدود

Mas'alah: What is the ruling on tearing the collar for the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2433)

وشق الجيوب)

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2433)

ولو فعل اهل الميت شيئا من ذلك لم يعذب الميت به قال الله تعالي (ولا تزر وازرة

وزر اخرى) وما روى من أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إن الميت ليعذب وببكاء أهله عليه) وفي رواية

(إن الله تعالى يزيد الكافر عذابا على عذابه ببكاء أهله عليه) فقد أولوه من وجوه (منها) قال المزني

بلغني أنهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك حمل منهم علي المعصية وهو ذنب فزيدوا عذابا بذلك إذا عمل أهلهم بوصيتهم ولك ان تقول ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فوجب ان لا

Mas'alah: How is the hadith about the deceased being punished by weeping interpreted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2437)

يختلف عذابه بالامتثال وعدمه فان كان لا متثالهم أثر فالاشكال بحاله (ومنها) قال بعضهم المراد منه

Mas'alah: What are the rulings on burial, weeping, and offering condolences?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=100)

ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة)، ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن؛ فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش، ووجه للقبلة مالم يتغير. (ويسطح القبر) ولا يسنم، (ولا يبنى عليه ولا يجصص) ، أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير. • البكاء على الميت والتعزية على أهله (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده؛ وتركه أولى، ويكون البكاء عليه (من غير نوح) ، أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) – وفي بعض النسخ «جيب» بدل ثوب.

والجيب طوق القميص. (ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة؛ فلا يعزيها إلا محارمها. والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) إن كان المعزي والمعزى حاضرين؛ فإن كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره. والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه، وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والدعاء

Mas'alah: Is it permissible for a woman in mourning to wear adornment at night and remove it during the day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=711)

نعم؛ إن لبست ذلك ليلا ونزعته نهارا .. جاز لكن يكره, إلا لحاجة؛ كإحرازه فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on tearing garments and striking cheeks in mourning?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=821)

قوله (ولا شق ثوب) فهو حرام وليس ردة إلا إن استحله ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والثياب بنحو نيلة ونحو ذلك من كل ما ينافى الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والسخط، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من يضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجالهية) أي ليس طريقتنا الكاملة فلا يقتضى كفر من فعل ذلك ولا يعذب الميت بشيء من هذا إلا إن

أوصى به كقول القائل: إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

Mas'alah: Does the deceased suffer due to the mourning of his family?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=822)

وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى: (ولا يزر وازرة وزر أخرى) .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=822)

قوله (ويعزى أهله) أي ندبا لخبر: (ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة إلاكساه الله من حلل الكرامة) ولذلك أرسل الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه فى ابن له قد مات بقوله: إني معزيك لا أني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

Mas'alah: What is the ruling on showing grief and paying the deceased's debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=766)

اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع. ويحرم أيضا الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به. قال تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك، والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

Mas'alah: When is it permissible for a woman in mourning to use kohl for a medical need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

ويجوز الاكتحال بالإثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم سلمة في الصبر ليلا» نعم إن احتاجت إليه نهارا أيضا جاز

Mas'alah: What adornments are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها، وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the faults of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=455)

أو ضده حرم) ذكره لأنه غيبة وللخبر السابق (

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practice of wailing for the dead?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=462)

(بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فإنه يكره «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النعي» رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamenting for the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=403)

ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو وا كهفاه واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد، قال – صلى الله عليه وسلم – «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه الشيخان. وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ "أو" بدل الواو، وقال – صلى الله عليه وسلم: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها

سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم. والسربال القميص كالدرع، والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به، وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة. (

Mas'alah: What is the ruling on wearing black-dyed clothing during mourning (ihdad)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3166)

(وما) (3) صبغ بالسواد (لا يمنع) (4) من لبسه، فإنه شعار المصائب، وحكى في وجوب لبسه في الإحداد وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the customs of gathering and preparing food by the family of the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=474)

والجمع والأربعين، بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور، أو من ميت عليه دين، أو يترتب عليه ضرر، أو نحو ذلك. اه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing reprehensible innovations in funeral customs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=474)

ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه إحياء للسنة، وإماته للبدعة، وفتح لكثير من أبواب الخير، وغلق لكثير من أبواب الشر، فإن الناس يتكلفون تكلفا كثيرا، يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرما.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=474)

قال في (رد المحتار تحت قول الدار المختار) ما نصه: قال في الفتح: ويستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء الأباعد، تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم. ولأنه بر ومعروف، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased hosting a meal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=474)

وقال أيضا: ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور، وهي بدعة. روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة. اه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food on specific days after death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=474)

وفي البزاز: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم إلخ. وتمامه فيه، فمن شاء فليراجع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What practices are prohibited in mourning according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=91)

(تنبيه) قد أجمعت الأئمة على تحريم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجملاه، والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله إفراط رفعه بالبكاء، وإن لم يقترن بندب، ولا نوح وضرب نحو الخد والصدر وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه، وإلقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور، أي الهلاك وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف عادته. أما البكاء السالم من كل ذلك، فهو جائز قبل الموت وبعده، لكن الأولى تركه بعده، وما مر من أن الميت يعذب ببكاء أهله اختلف الأئمة فيما يحمل عليه؟ والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك، بخلاف ما إذا سكت، فلم يأمر به ولم ينه، وقيل: إنه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضا، لأن سكوته رضا منه به، فعذب به كما لو أمر فمن أراد الخروج من ورطة هذا القول، ينبغي إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز، وغيرها من المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة، وفقنا الله لمرضاته. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: Is wailing and panic a major or minor sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=70)

[مسألة] : النوح والجزع كبيرة كما في التحفة، لكن في بج وغيره أن ذلك صغيرة.

Mas'alah: What is the believer's duty regarding grief for the Prophet compared to personal losses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2381)

قال القاضي الحسين: والواجب على المؤمن أن يكون جزعه وقلقه وحزنه على فراق النبي – صلى الله عليه وسلم – من الدنيا أكثر من وفاة أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب من نفسه وأهله وماله.

Mas'alah: What do 'halq' and 'kharq' mean in the context of mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2385)

وحلق: هو حلق الشعر، وخرق: هو تخريق الثياب وشقها عند المصيبة.

Mas'alah: Why are these mourning practices prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2385)

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، ولأن ذلك يشبه التظلم من الظالم والاستغاثة منه،

وهو عدل من الله وحق؛ فلذلك حرم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of weeping after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2385)

فإن قيل: الشيخ جزم بجواز البكاء بعد الموت، وقد ورد النهي عنه، وهو ما روي: أنه- عليه السلام- زار عبد الله بن ثابت الأنصاري وكان يغشى عليه، فبكى أهله؛ فقام جابر بن عتيك ليسكتهم، فقال- عليه السلام-: "دعهن يبكين،"

Mas'alah: How is the prohibition of wailing interpreted by Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2386)

فإذا وجب فلا تكبين باكية "، وأراد بالوجوب: الموت، وأقل درجات النهي: أن يحمل على الكراهة." قلنا: لأجل ذلك قال ابن الصباغ: إنه يكره.

Mas'alah: What is the ruling on crying after death according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2386)

وعبارة البندنيجي تقرب من ذلك؛ فإنه قال: إذا ثبت أن البكاء مباح بلا ندب، فوقته ما لم يمت الميت، فإذا مات انقطع البكاء فلا يبكي عليه أحد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on crying after death according to Abu Hamid and al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2386)

وعن الشيخ أبي حامد أن المستحب ألا يبكي أحد بعد الموت، وعبارة الإمام: الأولى عدمه، فإن غلب فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on crying before and after death according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2386)

وأخذ القاضي الحسين من الخبر المذكور- مع ما ذكرناه أولا- أن البكاء جائز قبل الموت وبعده، لكنه قبل الموت مستحب. أراه للقلق على فراقه، وأنا لا نسر بأموالك وميراثك؛ ليطيب قلبه بذلك.

Mas'alah: Is the deceased punished by the crying of others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2386)

وعلى كل حال، فلا يعذب الميت ببكاء من بكى عليه؛ لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ، ولقوله: {لتجزى كل نفس بما تسعى} [طه: 15] ،

Mas'alah: How is the hadith that the deceased is punished by weeping reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2387)

وما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي" ، وعن ابن عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه– فقد قيل: إنه محمول على من أوصى بالبكاء عليه والندب والنياحة كما كانت الجاهلية تفعله، وإليه ذهب البخاري."

Mas'alah: What is al-Rafi'i's objection regarding the deceased's punishment for commanding sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2387)

قال الرافعي: ولك أن تقول: ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر به؛ فوجب ألا يختلف عذابه بالامتثال أو بعدمه، فإن كان لامتثالهم فالإشكال بحاله.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the deceased being punished by wailing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2387)

وقيل: إنه محمول على من يبكي عليه ويعدد أفعاله التي يستوجب العذاب بها، مثل: نهب الأموال، وقتل النفوس، وقطع الطريق، ونحو ذلك، ويدل عليه رواية مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه [به] يوم القيامة" ، وقد جاء في لفظ من حديث عمر السابق: "إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه" أخرجه مسلم،

Mas'alah: Does every type of weeping cause punishment for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2388)

وفيه دليل على أن كل بكاء لا يعذب به.

Mas'alah: What is the meaning of punishment for the deceased when mourners praise him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2388)

وقيل: معنى العذاب: أنه يوبخ إذا ندبوه بذكر الخصال الجميلة والأفعال الحميدة، فيقال له: أكنت كما يقال؟ وهو ضرب من التعذيب، ويؤيده رواية البخاري عن النعمان بن بشير قال: "أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي، [وتقول] : واجبلاه، وكذا، وكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي: أنت كذلك؟"

Mas'alah: Is the deceased punished at the time of weeping or due to his own sins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2388)

وقيل: إنه يحتمل أن يكون المراد: أنه يعذب حين البكاء عليه؛ لأنهم يبكون بعد الدفن، وهو يعذب في القبر بجرمه وذنبه إذ ذاك، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

Mas'alah: Can Allah increase the punishment of the deceased due to his family's weeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2388)

وقيل: يحتمل أن الله قضى وقدر أن يخفف عنه العذاب لو لم يبك أهله عليه، ويزيده عذابا بذنبه أن لو بكى أهله عليه. وهذا والذي قبله حكاهما القاضي الحسين عن ابن سريج، وأيدا الثاني بأن مثل ذلك جائز؛ فإنه روى: "أنه- عليه السلام- أسر واحدا من عقيل، فحبسه مدة، ثم أمر بإطلاقه، فقيل له: أسرت ثقيف واحدا من المسلمين؛ فأمر- عليه السلام- باستدامة الحبس على العقيلي، فقال: بم أخذت؟ فقال- عليه السلام-: بحلفائك من ثقيف" يعني: استدامة الحبس عليك بجرمك وذنبك؛ لما فعل حلفاؤك من ثقيف، يعني: من أسر

Mas'alah: What is the analogy regarding the punishment of the deceased for family weeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2389)

المسلم. كذلك فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and hadith regarding the deceased being punished for weeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2389)

وقيل: إن العذاب المشار إليه حزنه بسماع بكائهم عليه؛ فإنه يرق عليهم، ويسوءه إتيانهم بما يكره ربه، وقد روي أن ابن عباس وابن عمر اجتمعا على باب حجرة مات فيها بعض آل عمر، والنساء يبكين، فقال ابن عباس لابن عمر: هلا نهيتهن عن ذلك وقد سمعت أباك عمر يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" ؟ فقالت عائشة: يرحم الله عمر! ولكن قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا

ببكاء أهله عليه" ، ثم قالت: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] فقال ابن عباس تصديقا لها: "الله أضحك وأبكى" ، يعني: لا ذنب للميت في أن يبكي عليه أهله.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the deceased being punished due to weeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2389)

قال القاضي الحسين وغيره: ومعلوم أن في هذه الرواية ما في رواية عمر؛ لأنه كما لا يعذب المؤمن ببكاء غيره فلا يزاد في عذاب الكافر بذنب غيره؛ فلابد من تأويل، ويعود ما ذكرناه من قبل، والذي أشار إليه الشافعي: الأول؛ لأنه قال: وما زيد من عذاب الكافر فبسيئاته، لا بذنب غيره.

Mas'alah: What is the correct narration from Aisha regarding the punishment of the deceased for weeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2389)

وقال الإمام وغيره: إن الرواية الصحيحة عن عائشة أنها قالت: رحم الله عمر! ما كذب، ولكن أخطأ ونسي؛ إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على يهودية ماتت ابنتها وهي تبكي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنهم يبكون، وإنها تعذب" ، وهذه الرواية لا تحوج إلى تأويل أصلا؛ إذ ليس فيها إبداء تعذيب بسبب بكائهم، وقد نسب في "الوسيط" ما ذكرناه عن عائشة أولا إلى قول ابن عمر، وإليها ما ذكرناه ثانيا.

Mas'alah: Should a husband allow his wife to attend a relative's funeral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6624)

قال: فإن مات لها قريب، استحب له أن يأذن لها في الخروج؛ لأن منعها يؤدي إلى النفور.

Mas'alah: What cosmetics are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7346)

وكما يحرم عليها الاختضاب يحرم عليها طلاء الوجه بما يقتضي التحسين من الإسفيداج والحمرة وغيرها، وكذا الصبر إذا طلت به البيضاء وجهها، وهذا بخلاف الإثمد؛ فإنه يجوز أن تستعمله في غير الحاجب؛ [فإنه لا تزيين فيه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on combing hair during mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

قال: ولا ترجل الشعر، أي: شعر الرأس؛ وكذا شعر اللحية إن كانت لها لحية؛ لحديث النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and shaving pubic hair for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

وكذا لا يحرم عليها قلم الأظفار، وحلق العانة، بخلاف المحرم؛ فإنه ممنوع من الترفه، وهذه ممنوعة من التزين.

Mas'alah: Is it permissible for a woman in mourning to apply kohl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

قال: ولا تكتحل بالإثمد والصبر، أي: وإن لم يكن فيه طيب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية وأم سلمة: "ولا تكتحل" ، ولأن فيه زينة.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl other than ithmid and sabr for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

وتقييد الشيخ منع الاكتحال بالإثمد والصبر يعرفك أنها لا تمنع من الاكتحال بغيرهما كالتوتياء ونحوها؛ فإنه لا زينة فيه.

Mas'alah: Can the mother attend the child's funeral if the child dies in the father's house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7568)

وإذا مات الولد في بيت الأب لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى أن يدفن، وله منعها من زيارة قبره إن دفن في ملكه؛ لحق نفسه، وإن كان في غير

Mas'alah: What are the rulings on burial, condolences, and mourning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=70)

قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ ويقرب زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on post-burial practices and providing food for the bereaved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=72)

وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبت ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل ويحرم تهيئته للنائحات. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on loud noise at a funeral and on perfuming the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=576)

ويكره اللغط في الجنازة [مغني المحتاج] العدد لا في جنس ما يكفن فيه؛ لأن ذلك تقدم في قوله يكن بما له لبسه حيا. (والحنوط) بفتح الحاء أي ذره كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن للأمر به. (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) ندبا (وإن كان) الميت (أنثى) ؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل فيكره لهن، فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة، وحمل الكبير على اليد أو الكتف من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) ؛ لأنه تعريض لإهانته. قال في المجموع: ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ، وإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب للحاجة حتى يوصل إلى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة؛ لأن ذلك أستر لها، وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به، ومثلها الخنثى، (ولا يكره الركوب) أي لا بأس به (في الرجوع منها) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ركب فرسا معرورا لما رجع من جنازة أبي الدحداح» ، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة. وأما في الذهاب فتقدم أنه يكره إلا لعذر كبعد المكان أو ضعف. (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر عليا – رضي الله تعالى عنه – أن يواري أبا طالب» كما رواه أبو داود. قال الإسنوي: كذا استدل به المصنف وليس فيه دليل على مطلق القرابة؛ لأن عليا كان يجب عليه

ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة اهـ. وقد يفهم كلام المصنف تحريم اتباع المسلم جنازة الكافر غير القريب، وبه صرح الشاشي. قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما في العيادة؟ فيه نظر اهـ. والظاهر الإلحاق. ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين. وقال الماوردي: لا يجوز لقوله تعالى: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] [التوبة] قال في المجموع: وهذا غلط فالأكثرون قطعوا بالجواز: أي فيكون مكروها. (ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها، وهو ارتفاع الأصوات (في) السير مع (الجنازة) لما رواه البيهقي من أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر. قال في المجموع: والمختار بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكر في الموت وما يتعلق به وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره، وكره الحسن وغيره قولهم: استغفروا لأخيكم، وسمع ابن عمر قائلا

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=43)

[باب البكاء على الميت] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وأرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت: – رحم الله عمر – والله ما حدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه

"ولكن قال" إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه "(قال) : وقالت عائشة حسبكم القرآن {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وقال: ابن عباس عند ذلك: الله أضحك وأبكى." (قال الشافعي) : ما روت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وقال {لتجزى كل نفس بما تسعى} [طه: 15] «، وقال – عليه السلام – لرجل في ابنه إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره (قال المزني) بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابا – كما قال الشافعي – لا بذنب غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of weeping for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1634)

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع حافدا له من أولاد بعض البنات في حجره وهو يجود بنفسه، ونفسه تتقعقع، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها رحمة وإن الله يرحم من عباده الرحماء" (4) . (1) الوجوب: الموت، وقيل: إذا أدخل القبر. والأول أصح. (ر. التلخيص: 2/ 139) . (2) حديث: "إذا وجب .." رواه مالك والشافعي عنه، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، من رواية جابر بن عتيك. (ر. أبو داود: الجنائز، باب في فضل من مات بالطاعون، ح 3111، والنسائي: الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ح 1847، وأحمد: 5/ 445، 446، والموطأ: كتاب الجنائز 1/ 233،

والتلخيص: 2/ 138 ح 801) . (3) وقيل أي: وقول. وفي (ل) : "وقيل: أنت كهفهم" . أي قيل له: أنت كهفهم وجبلهم. (4) حديث: "إنها رحمة ..." متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما (ر. اللؤلؤ والمرجان: الجنائز، باب البكاء على الميت، ح 531) .

Mas'alah: What did the Prophet say about two foolish and sinful sounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1635)

وحديث بكائه على ابنه إبراهيم معروف (1) وقد قيل له في ذلك فقال: إنما (2) نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين: أحدهما عند الفرح والآخر عند [الحزن] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1635)

1746 - ومما يجب التثبت فيه أن النياحة محرمة، والأخبار في تغليظ الأمر على النائحة مشهورة، والبكاء ليس بمحرم، والقول الضابط في ذلك أن كل قول يتضمن إظهار جزع يناقض الانقياد والاستسلام لقضاء الله، فهو محرم، وشق الجيب، وضرب الرأس والخد، أفعال مشعرة بالخروج عن الانقياد لحكم الله.

Mas'alah: What is the author's view on the prohibition of wailing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1635)

والذي ظهر في الأخبار ومذاهب الأئمة تحريم ذلك، وعندي أن في الاقتصار على الحكم بالكراهية مجال، والتحريم يختص بالقول الذي يخالف الرضا بمجاري القضاء. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on prohibited actions at funerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1635)

والظاهر ما قاله الأئمة، فالمعتمد فيما يحرم ما ذكرناه، ورفع الأصوات على إفراط في معنى شق الجيوب.

Mas'alah: What is the hadith about the deceased being punished for the wailing of his family?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1635)

1747 – ومما اعتنى الشافعي بالكلام عليه، ما روي أنه مات بعض آل عمر (4) وكان النساء يبكين وابن عباس وابن عمر جالسان على باب حجرة عائشة، فقال ابن عباس لابن عمر: هلا نهيتهن، فقد سمعت أباك عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فسمعت عائشة ذلك، فقالت: (1) حديث

بكاء الرسول صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، (ر. البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنا بك لمحزونون، ح 1303، ومسلم: كتاب الفضائل، ح 2315، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان، وأبو داود: الجنائز، باب في البكاء على الميت، ح 3126، والتلخيص: 2/ 139 ح 802) . (2) حديث "وإنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين" عند الترمذي: كتاب الجنائز، باب (25) الرخصة في البكاء على الميت، ح 1005، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي ولفظه عند الترمذي: "صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان" قال النووي في الخلاصة: المراد به الغناء والمزامير. (ر. تحفة الأحوذي: 4/ 85) . (3) في الأصل، و (ط) : الجزع. (4) الذي عند الشيخين، أن الميت كان من آل عثمان بن عفان (ر. اللؤلؤ: 1/ 185) .

Mas'alah: What did Aisha say about the hadith of the deceased being punished for wailing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1636)

رحم الله عمر: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، ولكنه قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله. ثم قالت: حسبكم القرآن قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] .

Mas'alah: What is the correct narration from Aisha about the deceased and wailing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1636)

ثم فيما ذكرته إشكال أيضا؛ فإن الزيادة في عذاب الكافر لمكان بكاء يصدر من غيره مشكل، قال المزني: بلغني أن الكفار كانوا يوصون بأن يندبوا ويبكوا؛ فإنهم يعذبون على وصاياهم. والرواية الصحيحة عن عائشة في ذلك أنها قالت: رحم الله عمر ما كذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية ماتت ابنتها، وهي تبكي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم يبكون، وإنها تعذب في قبرها "(1) وهذه الرواية لا تحوج إلى تأويل أصلا؛ إذ ليس فيها أنها تعذب بسبب بكائهم. والله أعلم (2) ." (1) حديث: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" متفق عليه عن عمر رضي الله عنه، يرويه عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. واستدراك عائشة رضي الله عنها هذا الحديث على عمر مشهور. والروايتان اللتان أوردهما إمام الحرمين، متفق عليهما؛ سواء الأولى التي تحتاج إلى التأويل الذي روي عن المزني، أم الآخرة، التي لا تحتاج إلى تأويل، والتي اعتمدها إمام الحرمين رضي الله عنه. (ر. اللؤلؤ: 1/ 184 الأحاديث من 534 – 539) . (2) خاتمة نسخة (ل) التي انتهت هنا جاء فيها ما نصه: "تم بحمد الله ومنه السفر الأول من (النهاية) وهو آخر كتاب الكنائز (كذا) يتلوه (كتاب الزكاة) إن شاء الله تعالى." كتب من نسخة الفقيه الأجل، الكبير، الإمام، العالم، العامل، الورع، تقي الدين أبي عبد الله، محمد بن الشيخ أبي علي بن رزين، نفعه الله بالعلم، وزينه بالحلم في الدارين. كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى الراجي عفو الله وكرمه، إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة، غفر الله له، ولجميع المسلمين في ... ها ليلة الخميس رابع عشر ذي القعدة من شهور سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة النبوية. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم "."

Mas'alah: What is the ruling on grieving for a relative for three days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7963)

وتسويغ التفجع على القريب والحميم في الثلاث رخصة من الله؛ فإن النفوس قد لا تطاوع، واغتلام الحزن ينكسر في الثلاث، وهي منطبقة على أزمان التعزية، وفيها باب [ذكرناه] (6) في الجنائز، ثم هذا التحزن في هذه المدة لا يتخصص بالنسوة، ولا شك أنه رخصة وتركه أولى، فإن الذي يقتضيه الدين استقبال القضاء بالرضا، والتلفع بجلباب الصبر والاستسلام لأمر الله.

Mas'alah: What is the ruling on different types of weeping for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1064)

وبحث السبكي أنه إن كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم. قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا منع منه، واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر، وفصل بعضهم في ذلك فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه، أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the virtues of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1064)

ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة إذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في مجموعه عدها مع البكا كوا كهفاه وا جبلاه لما سيأتي وللإجماع، وجاء في الإباحة ما يشبه الندب، وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا؛ لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع، ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد، فإن البكا جائز مطلقا وهذه الأمور محرمة مطلقا وليس منه وهو خبر البخاري عن أنس لما نقل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: وا أبتاه، فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه» (و) يحرم (النوح) وهو كما في المجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكى، وقيده بعضهم بالكلام المسجع، والأوجه عدم التقييد لخبر «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم، والسربال القميص، وخص القطران بكسر الطاء وسكونها بالذكر؛ لأنه أبلغ في اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنازة أشد تحريما (و) يحرم (الجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه [حاشية الشبراملسي] تحت التكليف، ثم رأيت قوله واستثنى الروياني إلخ (قوله وفصل بعضهم في ذلك) معتمد [يحرم الندب والنوح] (قوله: ويحرم الندب) هو كالنوح الآتي صغيرة لا كبيرة كما قالاه الشيخان في باب الشهادات اهـ خطيب، وفي حج هنا أن النوح والجزع كبيرة. (قوله: وجاء في الإباحة ما يشبه الندب) أي جاء في الألفاظ المباحة ألفاظ تشبه الندب وليست منه (قوله: فإن البكا جائز) الفاء بمعنى اللام (قوله: إلى

جبريل ننعاه) أي نخبر بموته، وإنما خصت لي جبريل لعلمه بمقامه – عليه الصلاة والسلام – وتكرر نزوله عليه وملازمته له. وفي مختار الصحاح: النعي خبر الموت يقال نعاه له ينعاه نعيا بوزن سعي اهـ. وهو صريح ما قلناه هذا، ولكن الظاهر أنها لم ترد ذلك بخصوصه، وإنما أرادت تذكر مآثره إلى جبريل تحسرا على عادة من يفقد صديقه فإنه يتذكر مآثره له تأسفا وتحسرا (قوله: كشق جيب ونشر شعر) [حاشية الرشيدي] [البكاء على الميت قبل الموت] قوله: وهو كما حكاه المصنف في أذكاره إلخ) فيه تناقض مع قوله إذ حقيقة الندب تعداد شمائله لأن هذا يفيد أنه مركب من التعداد المذكور مع البكاء، فالبكاء جزم من حقيقته بخلاف ذاك، ثم إن الذي حكاه الشهاب حج عن المجموع أنه جعل البكاء شرطا لتحريم الندب لا جزءا من حقيقته، بخلاف ما نقله عنه الشارح، وعلى كل من النقلين لا يتأتى قول الشارح الآتي، وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء إلخ، إذ هو صريح في أن الندب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل (قوله: وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء) فيه ما قدمناه (قوله: وليس منه إلخ) هذا تمام قوله السابق وجاء في الإباحة ما يشبه الندب، فالواو فيه للحال والضمير في قوله وهو خبر البخاري راجع إلى ما من قوله ما يشبه الندب والعبارة عبارة شرح الروض بالحرف، وما أدري ما الحامل للشارح على فصل أجزائها فصلا يفسدها، وكأنه توهم أن لفظا خبر اسم ليس ومنه خبرها وحينئذ فكان عليه أن يحذف لفظ وهو فتأمل

Mas'alah: What actions are prohibited in mourning the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكا، وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما نقله ابن دقيق العيد في غاية البيان.

Mas'alah: What is the general principle regarding prohibited mourning practices?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

قال الإمام والضابط في ذلك أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم، ولهذا صرح هو بحرمة الإفراط في رفع الصوت بالبكاء، ونقله في الأذكار عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting striking the face and tearing garments in mourning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

والأصل في ذلك خبر الشيخين «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد: إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا بنت معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «بما نيح عليه» وفي أخرى (ما نيح عليه) وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء، فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية.

Mas'alah: What is the ruling on striking hands and throwing ashes on the head in mourning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1065)

يبادر) بفتح الدال ندبا [حاشية الشبراملسي] أي وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع (قوله: وإلقاء الرماد على الرأس) ومثله الطين بالأولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما (قوله: ولبس غير ما جرت العادة به) أي للمصاب (قوله: ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات (قوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] أي لا تحمل مذنبة ذنب غيرها (قوله: كقول طرفة) بفتح الراء، واسمه عمرو كما في القاموس، وقوله ابن العبد: أي وكان من شعراء الجاهلية (قوله: والأولى الاستغفار له) أي الدعاء له بالمغفرة كأن يقول أستغفر الله له، أو اللهم اغفر له (قوله: زدتها على المحرر) كأنه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف بمناسبة. قلت: أي وزيادتها عليه [حاشية الرشيدي] قوله بمعنى مع أو للسببية) كونها للسببية لا يلاقي ما قرره كما لا يخفى (قوله: ويقال كلامه) كذا في نسخ الشارح ولعله

Mas'alah: What is the ruling on women wailing and announcing death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

ومن أقبح المنكرات ما يفعله النساء الآن في الاعلام بموته من دورانهن في الأزقة صارخات جازعات فيجب إنكار ذلك عليهن ومن قدر على إزالة ذلك وجبت عليه

Mas'alah: What did al-Madabighi say about raising the voice at funerals in early times?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

قال المدابغي وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول

Mas'alah: What is the current ruling on raising the voice at funerals?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=153)

وأما الآن فلا بأس بذلك لأنه شعار للميت وتركه مزرأة ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه ويكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها إلا لحاجة كبخور لدفع نتن أو فتيلة لرؤية دفنه ليلا فلا كراهة وفي كلام بعضهم يندب البخور عند الميت من وقت موته إلى تمام دفنه

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=465)

(ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولى، قال في شرح المهذب: وبعده خلاف الأولى، وقيل مكروه، روى الشيخان عن أنس قال: {دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما} ، وروى البخاري {عن أنس قال: شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان، وهو جالس على القبر} ، وروى مسلم عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى

وأبكى من حوله، وروى مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث {فإذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال: الموت} استدل به من قال بالكراهة، وقال الجمهور: المراد أن الأولى تركه ذكره في شرح المهذب

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamenting the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=466)

(ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو وا كهفاه واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد، قال صلى الله عليه وسلم {ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية} رواه الشيخان. وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ "أو" بدل الواو، وقال صلى الله عليه وسلم: {النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب} رواه مسلم. والسربال القميص كالدرع، والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به، وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة.

Mas'alah: What is the ruling on perfume and kohl for a woman in mourning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1669)

(و) يحرم (طيب في بدن وثوب) لحديث أم عطية السابق وأن نتطيب (وطعام وكحل)

غير محرم قياسا على البدن والثوب. (و) يحرم (طيب في بدن وثوب) لحديث أم عطية السابق وأن نتطيب (وطعام وكحل) غير محرم قياسا على البدن والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on henna dye for a woman in mourning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

(وخضاب حناء) ونحوه لحديث أبي داود السابق، ولا تختضب، وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه، واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الروياني

Mas'alah: What are the definitions of crying, wailing, and lamentation in the context of death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=435)

قال في "كشف النقاب" : (البكاء) بالقصر: الدمع، وبالمد: رفع الصوت كما قاله (حج) ، و (الإعلام بالموت) : الإخبار به من غير ذكر مآثره ومفاخره، و (الندب) : عد محاسنه بأداة النداء، كواكهفاه، واسيداه مع البكاء أو رفع الصوت، و (النوح) : رفع الصوت بالندب، و (الجزع) : ضرب الصدر أو الوجه، ونحوه كشف ثوب ونشر شعر وقطعه وتغيير لباس أو زي، أو ترك لباس معتاد وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس، والإفراط في رفع الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on crying before and after death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=435)

فالبكى –بالقصر– مباح قبل الموت، بل يندب؛ للشفقة، ولكنه في حضرة المحتضر خلاف الأولى إن لم يغلبه. وفصل بعضهم فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على طفل .. فلا بأس به، والصبر أجمل، وإن كان لما فقده من نحو علمه أو شجاعته .. فمستحب، أو لما فقده من بره وقيامه به .. فمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death and eulogizing the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=435)

وأما الإعلام بموته .. فلا بأس به، بل إن قصد به كثرة المصلين .. فمستحب، وأما (الرثاء) الذي هو: ذكر فضائله ومآثره بحق في نظم أو نثر .. فمكروه، حيث لم يوجد فيها الندب السابق وإن فعلت مع الاجتماع، لكن إن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن البكاء والضجر وتجديد الحزن .. فهي بالطاعة أشبه؛ لأن كثير من الصحابة والعلماء يفعلونه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic wailing and lamentation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=435)

وأما (نعي الجاهلية) الذي هو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره .. فهو من الرثاء. وأما (الندب) وهو تعداد الشمائل بنحو واكهفاه .. فحرام إن كان برفع صوت أو

ببكاء، فإن ذكر صفاته الجميلة بغير بكاء ولا رفع صوت ولا كذب .. لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on extreme grief and impatience at death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=435)

وأما الجزع .. فحرام، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا إن أوصى به) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on forbidding the family of the deceased from wailing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=435)

قال في "التحفة" : ويتأكد نهي الأهل عن ذلك؛ خروجا من الخلاف، للخبر الحسن: (أن من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه، ويقولان له: أهكذا أنت؟!. و (اللهز) : الدفع في الصدر باليد مقبوضة) اهـ

Mas'alah: Is wailing and impatience a major or minor sin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=435)

والنوح والجزع كبيرة كما في "التحفة" ، لكن في (ب ج) وغيره: أن ذلك صغيرة.

Mas'alah: Who is recommended to prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=435)

ويسن لنحو جيران أهل الميت وإن لم يكونوا جيرانه أو كانوا ببلد غير بلده ولأقاربه

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=436)

الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة، وأن يلح عليهم في الأكل، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه بلا تضرر، وحرم تهيئة طعام لنائحة ونادبة؛ لأنه إعانة على معصية. نعم؛ ما اعتيد من العمل لأهل الميت طعاما جزاء لما عملوه له فيمن مات له قبل من القرض الحكمي، وعليه عمل أهل جهتنا. وبينت في "الأصل" ما في ذلك بما لم أر من نبه عليه، والله سبحانه أعلم. * * *

Mas'alah: When is it permissible for a husband to allow his wife to attend a relative's funeral?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1530)

3873 - قوله: (فإن مات لها قريب .. استحب له أن يأذن لها في الخروج) [1] يستثنى منه: ما لو غلب على ظنه تعاطيها ما لا يحل؛ من نياحة وغيرها .. فيحرم عليه حينئذ الإذن لها.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during mourning (ihdad)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1694)

4320 – قول "المنهاج" [ص 449] : (وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل) أحسن من قول "التنبيه" [ص 201] : (ولا تتطيب) ، والأمر هنا على ما فصل في الإحرام؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 530] : (بمحرم الإحرام) ، ويستثنى من ذلك: استعمالها عند الطهر من الحيض قليلا من قسط أو أظفار، وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث، وذكره الرافعي [2]، وأسقطه في "الروضة" ، وذكره في "شرح مسلم" فقال: هما نوعان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص لها فيه لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب [3].

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-nawh) and its severity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1178)

النوح) ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح في النائحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذي بعده

Mas'alah: What is the ruling on extreme grief (al-jaza') and its manifestations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1178)

الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أو زي أو ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الإمام ويحرم الإفراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الأذكار عن الأصحاب

Mas'alah: Is a deceased person punished for mourning practices done on their behalf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1178)

)

Mas'alah: What is the ruling on a deceased being punished for wailing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1178)

فرع) لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب ما لم ينه عنه لأن سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهي الأهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له بل للإطلاق

Mas'alah: Who are the neighbors of the deceased's family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار نهاية

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food before and after burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله من جعل أهل الميت طعاما إلخ) أي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the customary gathering and food preparation by the deceased's family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اهـ.

Mas'alah: What is the source of the ruling on the disliked gathering of the deceased's family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله من هذا) أي من كراهة اجتماع أهل الميت إلخ أخذا من قوله الآتي لأنه متضمن إلخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد إلخ

Mas'alah: What is the meaning of 'إن فعل لأهل الميت'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله إن فعل لأهل الميت) أي فعله نحو

Mas'alah: What does the commentator say about the neighbors of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

[حاشية الشرواني] جيران أهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أي في مأخوذ الجمع نظر كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل إلخ

Mas'alah: Who is responsible for preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله فمن عليه إلخ) أي من نحو جيران أهل الميت و (قوله لهم) أي لأهل الميت

Mas'alah: What is the distinction between the old and new custom of preparing food for the deceased's

family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله على الأول) وهو مأخوذ الجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد بالأول الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاما إلخ فهو احتراز عما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم إلخ وأما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم إلخ

Sub-topic – Rulings on Transporting and Burying the Deceased

Mas'alah: What are the rulings on exhuming the dead and revoking a loan of land for burial?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1543)

نبش الأموات من غير ضرورة حرام، فمن أعار أرضا للدفن فله الرجوع قبل الدفن، ولا يرجع بعده إلا أن تنمحق آثار الميت، ويحرم النبش مهما بقي شيء من الميت، وسواء تغيرت صورته أم بقي بحاله، وللمعير سقي أشجاره ما لم يؤد إلى إظهار شيء من الميت، فيمنع حينئذ، ولا حكم لزوال نعش القبور. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hastening the funeral preparations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=555)

(قلت الفور) أي: المبادرة بهذه الفروض (عن علم) أي: بعد العلم بموته (حسن) أي: مستحب إكراما له وفي خبر الصحيحين «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال: ما أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فإذا مات فأذنوني به حتى أصلي عليه وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة

مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» والعلم بموته يحصل بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا ينتصبان، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فإن شك في موته بأن احتمل عروض سكتة، أو ظهرت أمارات فزع، أو غيره أخر وجوبا إلى العلم بتغير الرائحة، أو غيره.

Mas'alah: Where was the Prophet buried according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6560)

وقال قائل: يدفن مع أصحابه بالبقيع، فقال أبو بكر: ادفنوه حيث قبضه الله فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ما مات نبي إلا دفن حيث يقبض فرفع فراشه الذي مات عليه فدفن تحته

Mas'alah: What are the rulings on burial and on those who are not washed or prayed over?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=202)

منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالفه بعض المتأخرين وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب (و) الرابع (دفنه) في قبر وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وتمنع نبش

سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما اه والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي أكمله في كلامه (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما الأول (الشهيد) ولو أنثى ورقيقا أو غير بالغ إذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى {وصل عليهم} أي ادع لهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة مطلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس أصابه غير دم الشهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إذا اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فإن لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت كما مر (و) الثاني (السقط) بتثليث السين (الذي لم يستهل صارخا) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه

فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أماراتها في الثانية وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=208)

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها

Mas'alah: What are the rulings on burial, graves, and mourning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=43)

ويسلم ثم يدفن في لحد القبر مستقب القبلة ويكره أن يدفن اثنان في قبر إلا من ضرورة وتسطيح القبور أولى من تسمينها ولا تبنى القبور ولا تجصص ولا يزاد عليها أكثر من ترابها ويجوز أن تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته والسيد أمته ولا تغسل الأمة سيدها ولا بأس بالبكاء على الميت من غير ندب ولا نباحة ولا شق جيب ولا لطم

خد ويعزى أهل الميت إلى ثلاث من دفنه

Mas'alah: What is the ruling on burying clipped nails and hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=291)

(فرع) يستحب دفن ما أخذ من

هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا وسنبسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on urinating on or near a grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=625)

(الثالثة) يحرم البول على القبر ويكره البول

بقربه:

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the guardian before burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2569)

حضور أحد إلا الولي فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير فإن خيف تغيره لم ينتظر لأن

مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولي ثم أنه إنما ينتظر الولي إذا كان بينه وبينه مسافة قريبة

Mas'alah: What are the hadith sources for rulings on following funerals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2605)

{الشرح} حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف وحديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره في كتاب الإيمان وحديث أبي موسى رواه البيهقي ويقال مت – بضم الميم وكسرها – لغتان فصيحتان.

Mas'alah: What is the second answer regarding the prohibition of sandals in the cemetery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2637)

(والثاني) لعله كان فيهما نجاسة قالوا وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين *

*

Mas'alah: Is it disliked to bury the deceased during prohibited prayer times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1344)

قوله: ولا يكره الدفن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها بالإجماع، وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر في "صحيح مسلم" : ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا [1]. وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب. وأجاب القاضي أبو الطيب وصاحب "التتمة" بأن الحديث محمول على تحري ذلك، وقصده بخصوصه دون ما قبله وبعده. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الجواب قد نقله في "شرح المهذب" عن غيرهما أيضا، واستحسنه فدل ذلك على موافقته على الكراهة عند القصد المذكور. الثاني: أن المراد بالأوقات التي يكره تحريها، إنما هي الثلاثة المذكورة في الحديث لا الوقتان الآخران المتعلقان بالفعل، وهما ما بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، وإن كانت الصلاة فيهما مكروه أيضا، فاعلمه، وكلام الكتاب والحديث والمعنى يدل على ذلك والمذكور في "المنهاج" في هذا (1) أخرجه مسلم (831) وأبو داود (3192) والترمذي (1030) والنسائي (560) وابن ماجة (1519) وأحمد (17415) .

الموضع غير مستقيم كما ذكرته في شرحه فتفطن له. وقوله في الحديث (نقبر) يجوز فيه ضم الباء وكسرها، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from one town to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1345)

قوله فيها: وأما نقل الميت من بلد إلى بلد فقال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيجاز. وقيل: يكره. وقيل: يحرم وهو الأصح. انتهى

ملخصا. وفيه أمران: أحدهما: أن إطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يتغير أم لا، وينبغي القطع بالتحريم عند التغيير. الثاني: أن التعبير بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهرها لا تصريحا ولا مفهوما، فإن الصحراء كذلك بلا شك وحينئذ فينتظم منها مع البلد أربع مسائل وهي النقل من بلد إلى بلد، أو إلى صحراء، ومن صحراء إلى بلد أو صحراء. ثم إن البلدين المتصلين أو المتقاربين يجوز فيهما ذلك بلا شك، ولهذا نقل سعد وسعيد من العقيق إلي المدينة لاسيما أن العادة جارية بالدفن خارج البلد، ولعل الاعتبار في كل بلد بمسافة مقبرتها إلا إذا نقل إلى ما هو أقل منها.

Mas'alah: Who bears the cost of digging if the lender revokes a loan of land for burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

وذكر أن مؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولي الميت، ولا يلزمه الطم. انتهى كلامه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use land for a grave before burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

أحدهما: أنه ليس فيه ولا في "الروضة" ما يدل على أن المحكي عن "التتمة" حكايه لوجه آخر مرجوح، أو استدراك لما قاله أولئك حتى يكون إطلاقهم محمولا عليه؟ بل كلامه يوهم الاحتمال الثاني؛ وقد بين ذلك في "الشرح الصغير" وذكر ما حاصله: أنه

وجه فقال: وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت، وقيل ما لم يوار بالتراب. هذا لفظه بحروفه، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" .

Mas'alah: Who is believed when a deceased person is found wrapped and claimed to have been dead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3882)

قوله في "الروضة" : قد ملفوفا وادعي أنه كان ميتا، فالمصدق (1) سقط من أ.

الولي في أظهر القولين.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about using a wooden coffin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=620)

قال : وبلغني أنه { قيل لسعد بن أبي وقاص : نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب , فقال : اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصبوا علي اللبن , وأهيلوا علي التراب } @

Mas'alah: What is the ruling on facing a grave during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=756)

تتمة: يكره استقبال القبر إلا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يحرم التوجه إلى

رأسه كما جزم به المصنف في (التحقيق) ، ونقله في (شرح المهذب) عن المتولي. ويستثنى من المقبرة مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا كراهة في الصلاة فيها؛ لأنهم في قبورهم أحياء يصلون صلوات الله عليهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave with a cloth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1206)

ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا، ـــــــ

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1207)

وإن يقول: (بسم اللاه وعلى ملة رسول اللاه صلى اللاه عليه وسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow or cloth under the deceased in the grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1207)

ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ـــــــ وقيل: يختص الستر بالمرأة وهو ظاهر النص، والقياس: إلحاق الخنثي بها. قال: (وأن يقول: (باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر ... قال ذلك، رواه أبو داوود (3205) والترمذي (1046) وفي رواية له: (سنة) بدل: (ملة) .

ويستحب أن يزيد في العناء ما يناسب الحال. قال: (ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة) ؛ للنهي عن إضاعة المال، وفي (سنن البيهقي) (3/ 395) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه لما احتضر .... أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئا يحول بينه وبين التراب. وأوصي عمر رضي الله عنه أنهم إذا أنزلوه القبر ... يفضوا بخده إلى الأرض. وقال البغوي: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء؛ لأنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء. وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا عملهم، وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي (الاستيعاب) (1/ 20) : أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب. وعلي تقدير أن لا تكون أخرجت: ففي (الدارقطني) و (طبقات ابن سعد) (2/ 299) قال وكيع: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وعن الحسن رض الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (افرشوا لي قطيفتي في لحدي؛ فإن الأرض لم تسلط علي أجساد الأنبياء) .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1208)

ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone or piece of wood at the head of a grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1212)

وعند رأسه حجر أو خشبة,

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from a funeral?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=113)

ولا يره الركوب في الرجوع منها أى الجنازة وأما في الذهاب معها فمكروه

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=413)

807 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = قال الرافعي: هذا من قوة ورعهم، [1] وشدة احتياطهم. (بالشيء) قال الرافعي: يشبه أن يريد به: ما حضر وإن كان حقيرا. [2] (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم) قال ابن الأثير: بتشديد اللام، أي: تترككم ورآها، وتتجاوزكم [3] إلى القبر. [4] (أو [5] توضع) قال الرافعي: أي: عن مناكب الرجال. [6] (1) الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه، ثم استعير للكف عن المباح والحلال التحرج عن الشبهات واجتنابها من الوقوع في المحرمات وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة. انظر: مشارق الأنوار (2/ 283) ، والنهاية (5/ 173) ، ولسان العرب (8/ 388) مادة ورع، والتعريفات (ص325) . (2) في م: (حقير) . (3) في م: (ووتتجاوزكم) ، وهو تصحيف. (4)

انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 402) . (5) في ر: (وتوضع) . (6) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (2/ 659 / 958) عن سفيان به، وأخرجه البخاري في الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (1/ 441 / 1248) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) . ولفظ: ((أو توضع)) هل المراد بالوضع الوضع على الأرض أو وضعها في اللحد؟ الصواب: أن كلمة أو هنا للتنويع لا للشك أي: توضع الجنازة على الأرض من أعناق الرجال، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. واختلفت فيه الروايات فقال أبو داود في الجنائز، باب القيام للجنازة (3/ 203) : روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: حتى توضع في اللحد. وسفيان أحفظ من أبي معاوية. وقال ابن عبد البر: وقول الثوري أشبه وأولى إن شاء الله. وأخرج البيهقي في ... =

Mas'alah: What does the marginal commentary say about delaying the funeral?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

[حاشية الرملي الكبير] حقه إلخ) أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره لضمان الغصب والسرقة وغيرهما (قوله قال الأذرعي إن النووي إلخ) ونقله بعضهم عن الشافعي (قوله إنه ليس بعيدا إلخ) قال ابن عساكر لم يتمن نبي الموت غير يوسف – صلى الله عليه وسلم – وقال غيره إنما تمنى الموت على الإسلام لا الموت (قوله

والوجه حمل تفسيرها بذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وصحح في المجموع أنه مستحب) أشار إلى تصحيحه]

Mas'alah: When is it permissible to move a deceased person from the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

قوله فينقل منه) ، وإن خيف من النقل موته بخلاف غيره من الحجاز فإنه لا ينقل منه إن شق نقله أو خيف موته منه، وهذا هو المعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on examining a deceased person for lineage after burial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

نظر: إن كان بعد ما تغير لا يرى، وإن كان قبل التغير: فإن كان بعد الدفن لا ينبش، وإن كان قبله وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether a grave has been exhumed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=873)

وإن شك هل نبشت أم لا؟ فعلى قولين: الأصل: والظاهر، كالقولين في وحل الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on burying the deceased in the deceased's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1007)

قال: لو اتفقت الورثة أن يدفنوا الميت في بعض ملك الميت جاز ذلك وإن تشاحوا فقال بعضهم [303 ب/3] يدفن في المقبرة، وقال بعضهم: يدفن في ملكه فإنه يدفن في المقبرة يعني المسلة، فإنذ بادر واحد منهم فدفنه في الملك المشترك فقد تعدى وأثم، وكرهنا للباقين نقله عن الملك ويقر في مكانه حتى إذا هلك عاد الملك إلى تصرفهم على الإطلاق، وليس هذا كالغراس في ملك الغير، حيث قلنا له: إن يأمر الغاصب بنقله ولا يكره ذلك له لأنه لا حرمة للغراس ولا لمالكه وهاهنا للميت حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to wash or shroud it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1048)

فرع لو ترك الصلاة على الميت ودفن، فإنه لا ينبش بل يصلي على القبر، ولو دفن من غير غسيل أو لغير القبلة قال في "الأم" : لا بأس عندي أن يحاط عنه التراب ويحول وجهه إلى القبلة، وأن يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم يتغير، قال أصحابنا: الغسل فرض فإذا ترط مبش وغسل، وقال أبو حنيفة: إذا أهيل عليه التراب لا ينبش؛ لأن النبش مثلة، وقد نهى عن المثلة وهذا غلط؛ لأن الميت إذا كان بحاله لا يكون النبش مثلة، وأما التوجيه إلى القبلة فهو سنة مؤكدة، فالأولى أن ينبش ويرد إلى السنة إلا أن يكون قد [348 أ/3] تغير فلا ينبش؛ لأن القصد الستر وقد حصل الستر بالتراب ونبشه هتك لستره. والثاني: ينبش لأن التكفين فرض كالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=469)

قدم غسله –وتكره قبل تكفينه– ===

Mas'alah: What is the ruling on improper recitation at funerals and following with fire?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=469)

وما يتعلق به، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وغيره .. فحرام يجب إنكاره، قاله في "شرح المهذب" [1]. (وإتباعها بنار) بنحو مجمرة فيها بخور بالإجماع؛ كما ذكره ابن المنذر؛ لما فيه من التفاؤل القبيح [2].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'lahd' in the context of burial?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=27)

اللحد بفتح اللام وضمها ولحد وألحد وأصله الميل

Mas'alah: What is the ruling on burying a woman in a grave owned by a deceased man?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=241)

104 – مسألة رجل دفن من مدة سنين في قبر مملوك معقود على ما جرت به عادة أهل دمشق ثم أذن وارثه في أن وضعت فيه امرأة أجنبيه في تابوتها فهل يجوز له ذلك

أم يكره وإذا كره ما وجه كراهته وهل يجوز للوارث استدراك ذلك بنقلها وهل يفرق بين أن يكون من عظامه بارز داخل القبر أم لا أجاب رضي الله عنه والله الموفق بعد المراجعة والنظر أن في دفنها المذكور ارتكاب المنهي عنه من وجوه

@ أحدها الدفن في التابوت وهو مبتدع منهي عنه وفي النساء أيضا والثاني الدفن المعهود في القبر المعقود فإنه منهي عنه من حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى القبر وفي رواية وأن يبنى عليه وكلتا الروايتين صحيحتين إن الكيفية التي يتعاطاها أهل دمشق في ذلك قريبة من فعل الكفار وفي نواويسهم والثالث الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية في قبر واحد وفيه أن الجمع بين الإثنين في قبر واحد لا يسوغ إلا في حالة العسر والضرورة ومن المعنى فيه أنه بجانب الحرمة والميت محترم وأنه لا يدري حالهما فيتأذى الصالح بالطالح ثم إن الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية يختص بزيادة منع لأن المشروع الثابت من المجانية بينهما لم تزل بالموت من آثار ذلك أنه لا يجوز لأحدهما غسل الآخر وغير هذا من الأحكام ثم بالنظر إلى هذا الوجه ومعنى التشبه بأصحاب النواويس يزداد المحذور فيما إذا لم تكن عظام الرجل كلها مطمورة بالتراب وعند هذا فعلى ولي المرأة وولي الرجل المقبور استدراك الأمر من جميع الوجوه المذكورة فليتخذ

@ للمرأة حفيرة تدفن فيها من غير تابوت على الوجه المشروع ولو في مكانها ولكن لا مع بقاء هذا القبر المبنى وليس في إخراجها منه محذور ونقل الميت الذي يصحبه النبش وليزل وارث المقبور محذور البناء وغيره فإن تدارك ذلك لم يفت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on burial at sea and on offering condolences?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2423)

نفسه بالابتلاع قال أبو العباس الجرجاني في الشافي: والاصح الاخراج ايضا إذا عرفت ذلك فحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل الشق ينبش لذلك ايضا وإذا تأملت ما ذكرناه عرفت ان قوله لا ينبش القبر الا إذا انمحق إلى آخره وان كان ظاهره يقتضى حصر الاستثناء في الصورة المذكورة لكنه ليس كذلك * (فرع) لو مات انسان في السفينة فان كان أهلها بقرب الساحل أو بقرب جزيرة انتظروا به ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر ليلقيه البحر بالساحل فلعله يقع الي قوم يدفنونه فان كان أهل الساحل كفارا ثقل بشئ ليرسب * * (القول في التعزية والبكاء علي الميت) * قال (التعزية سنة الي ثلاثة أيام وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب تهيئة طعام لاهل الميت والبكاء جائز من غير ندب ولا نياحة ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب وكل ذلك حرام ولا يعذب الميت بنياحة أهله الا إذا اوصي به فلا تزر وازرة وزر اخرى) * في الفصل ثلاث مسائل (احداها) التعزية سنة روى أنه صلي الله عليه وسلم قال ((من عزى مصابا فله مثل اجره) وينبغي ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمراة نعم

Mas'alah: What are the requirements for the burial grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

ودفنه في حفرة تمنع رائحة وسبعا, ـــــــــ

Mas'alah: What are the requirements for the burial grave regarding smell and predators?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

ودفنه في حفرة تمنع بعد طمها رائحة أي ظهورها. وسبعا أي نبشه لها فيأكل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on burial at sea when land is inaccessible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=193)

وخرج بحفرة: وضعه بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز1 إلقاؤه في البحر وتثقيله ليرسب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the trial of the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=806)

قوله (ولقه برحمتك رضاك) أي وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه، ويجوز فى لغة تسكين الهاء وكسرها مع الإشباع ودونه، وهي ضمير عائد على الميت مفعول أول ورضاك مفعول ثان.

Mas'alah: What is the ruling on the trial of the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=806)

قوله (وقه فتنة القبر) أي واحفظه من التلجلج فى جواب سؤال الملكين فقه من الوقاية، وهي الحفظ فى الهاء التسكين والكسر مع الإشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله، وهي ضمير عائد على الميت مفعول أول وفتنة القبر مفعول ثان، وهي التلجلج فى الجواب، فالمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل أحد، وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذرى فى الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالغير جرى على الغالب، ويستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال لايسألون على المعتمد لعدم تكليفهم وما ورد من أن من واظب على قراءة (تبارك الملك) كل ليلة لا يسأل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه فى السؤال بحيث لا يفتن فى الجواب ولا يسأل إلا فى القبر الذي يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسأل حتى ينقل. ويقال للملكني منكر بفتح الكاف ونكير لأنهما يأتنيان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلاف لما جرى عليه المحشي تبعا للقليوبي من أن منكرا ونكيرا للكافر ومبشرا وبشيرا للمؤمن، ومع أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها أي رفعوها. قال صلى الله عليه وسلم: (وهي فى يده كهذه العصا فى يدي) والسؤال قبل ضمة القبر ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح، وقيل بالسرياني ولذلك قال السيوطي: ومن عجيب ما ترى العينان * أن سؤال القبر بالسرياني أفتنى بذاك شيخنا البلقيني * ولم أره لغيره بعيني

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of the grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=807)

قوله (وعذابه) من عطف العام على الخاص لأن فتنة القبر من عذابه.

Mas'alah: What is the ruling on expanding the grave for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=807)

قوله (وافسح له فى قبره) أي وسع له فيه بقدر مند البصر إن لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه الى وطنه والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

Mas'alah: What is the meaning of separating the earth from the sides of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=807)

قوله (وجاف الأرض) أي وباعد الأرض الخ، والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه، وإلا فلا معنى لمباعدة الأرض عه حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنه. وقوله: عن جنبيه أي اليمين واليسار، وفى رواية عن جنبه بالإفراد أي الذي هو عليه والذي فى بعض نسخ الإمام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات: وهو حسن لدخول الجنبين وغيرهما كالظهر والبطن.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=813)

قوله (مستقبل القبلة) أي وجوبا تنزيلا للميت منزلة المصلى. ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الإستقبال فى الكافر فيجوز استقباله واستدباره، نعم الكافرة التي فى بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار، وكعسه فإن لم يتنفخ فيه الروح لم يجب الإستدبار فى أمه لأنه يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فإن رجيت حياته لم يجز

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-lahd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=814)

قوله (واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل، ويقال لحد أي مال وألحد لغة قليلة ومنه الإلحاد فى الحرم، وفى دين الله تعالى والملحد كل مائل عن الإستواء.

Mas'alah: What is the description of digging a lahd grave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=814)

قوله (ما يحفر فى أسفل جانب القبر) أي بعد أن يعمق قامة وبسطة كما سيأتي فيحفر

القبر أولا بقدر قامة وبسطة، ثم يحفر فى أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطول غير المحرق. ويندب كون اللبناتتسعا لما نقل فى شرح مسلم من أن اللبنات التي وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=768)

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها.

Mas'alah: Who has the right to decide the burial place of a child, the mother or the father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: فالأم أولى) لو مات فقالت أمه: ادفنه في تربتي قال الأب: بل في تربتي كان المجاب الأم على ما بحثه الزركشي، وبحث حج أن المجاب الأب ح ل، ومثله م ر، ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه، والأب في غير بلدها ع ش على م ر.

Mas'alah: From which direction should the deceased be taken into the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=399)

(ويسل من قبل رأسه برفق) روى أبو داود أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة. قال البيهقي إسناده صحيح. وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه» .

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=399)

(ويدخله القبر الرجال) وإن كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا

Mas'alah: How should the deceased be placed in the side niche of the grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=400)

(ويوضع في اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا، فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير، فإن تغير لم ينبش، ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق، ويشملهما قوله في شرح المهذب، ويجب أن يوضع الميت في القبر للقبلة، ويستحب أن يوضع على جنبه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=413)

ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعي – رضي الله عنه – ولفظه لا أحبه إلا أن يكون إلى آخره، وقال بالكراهة البغوي وغيره، وبالحرمة المتولي وغيره، ووجهه أن في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك، وقد صح «عن جابر – رضي الله عنه – قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاءنا منادي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم» . رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ذكر ذلك كله في مسألة النقل في الروضة وشرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person after burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=413)

)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person after burial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=413)

ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل

فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب ما لم يتغير. قال في شرح المهذب: وللصلاة عليه قال: فإن تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person buried in usurped land or cloth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=413)

أو في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم يرض ببقائه، وفي الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لأنه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on exhuming a body buried without washing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=681)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا أهيل عليه التراب قبل الغسل، لم ينبش. (1) لما روى جابر رضي الله عنه قال: "زجر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك" رواه مسلم 7/ 10، 11 وهذا دليل الحسن البصري، فإنه كره الدفن ليلا. أما من يقول في عدم الكرامة، فإنهم يستدلون: 1 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مر بقبر دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فصلى عليه" رواه البخاري "فتح الباري" 3/ 360. 2 - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل

الذي كان يرفع صوته بالذكر" رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم، واحتج به أبو داود في المسألة، "سنن أبي داود" 2/ 179. 3 – وعن عائشة رضي الله عنها: "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح" ، رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 31. (2) (فإن) : ب، أ، وفي ج: وأن. (3) لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without a shroud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=682)

(وإن دفن) (1) من غير تكفين، نبش في أحد الوجهين وكفن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the pressure of the grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=472)

وجاوز الصراط على أكف الملائكة. وورد أيضا: من قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين – أربعين مرة – في مرضه فمات فيه، أعطي أجر شهيد، وإن برئ برئ مغفورا له. غفر الله لنا، وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته. ـــــــ وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة، للصالح وغيره. وقد قال الشهاب ابن حجر: قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر، وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره، بل أخبر – صلى الله عليه وسلم – في سعد بن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش

الرحمن استبشارا لقدوم روحه، وإعلاما بعظيم مرتبته، وأنه لم ينج منها، وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك، وأنه لو كان أحد بنحو منها لنجا منها هذا العبد الصالح. لكن الناس مختلفون فيها، قيل ضمة القبر: التقاء جانبيه على جسد الميت. قال الحكيم الترمذي: لا نعلم أن للأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – في القبر ضمة ولا سؤالا، لعصمتهم. قيل هي للمطيع حنو، ولغيره ضمة سخط. ويرده ما ورد في سعد بن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ذلك، فقال إنه كان يقصر في بعض الطهور من البول. وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد، حتى الأطفال. لكن ذكر إن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها سلمت من هذه الضمة، وأن من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه كذلك – أي يسلم منها، وكذا الأنبياء. وحكمتها: أن الأرض أمهم، ومنها خلقوا، فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب ولدها ثم قدم عليها، فمن كان مطيعا لله ضمته برفق ورأفة، ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها لله عليه. اه. بجيرمي. (قوله: وجاوز الصراط على أكف الملائكة) في رواية. وحمله الملائكة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط إلى الجنة. (قوله: ورود أيضا من قال الخ) في إرشاد العباد للمؤلف، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه عن مرضه نجاه الله من النار؟ قلت: بلى قال: لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، وسبحان الله رب العباد والبلاد، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال. الله أكبر. كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان. اللهم إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم الحسنى، وأعذني كما أعذت أولئك الذي سبقت لهم منك الحسنى. إن مت في مرضك ذلك، فإلى رضوان الله والجنة، وإن كنت قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك. وروي. ما من ميت يقرأ عنده يس

إلا هون الله عليه. ويستحب – إذا احتضر الميت – أن يقرأ عنده أيضا سورة الرعد فإن ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت، وإنه أهون لقبضه، وأيسر لشأنه. وذكر جماعة أن السواك يسهل خروج الروح، لاستياكه – صلى الله عليه وسلم – عند موته. وروى أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: من أتاه ملك الموت وهو على وضوء، أعطي الشهادة. نسأل الله أن يمن علينا بالشهادة، ويمنحنا الحسنى وزيادة، ويرزقنا التقوى والاستقامة، بجاه سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – المظلل بالغمامة. (خاتمة) نسأل الله حسن الختام – تسن تعزية المصاب، لما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال

Mas'alah: Should healthy trees in a cemetery be left for visitors?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=946)

حو ريح. وأما قطعها مع سلامتها فيظهر إبقاوها للرفق بالزائر والمشيع.

Mas'alah: What is the ruling on urinating on graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

والمنع من البول على القبور أولى، وإليه يرشد قول الشيخ: "ولا يجلس [على قبر، ولا يدوسه "."

Mas'alah: What is the ruling on urinating on graves and in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

وقال في "الروضة" : إن البول عليها حرام؛ وكذا] في المسجد.

Mas'alah: Why is prayer invalid in a disturbed cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1023)

ولأنها اختلطت بأجزاء الموتى إن قلنا: إنها نجسة، وبما في أجوافهم؛ فتنجست؛ فلم تصح الصلاة عليها، وهذا فيما لم يجعل بينه وبين المقبرة شيئا ظاهرا، فإن جعله، صحت، لكن مع الكراهة، كما سنذكره في المسألة التي تليها.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for the purpose of shrouding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2365)

فأما نبشه لأجل الكفن؛ ففيه وجهان مشهوران: أحدهما: نعم، كما ينبش لأجل الغسل. والثاني: لا، وهو الأظهر عند الرافعي تبعا للغزالي؛ لأن المواراة قد حصلت، وفي نبشه كشف عورته.

Mas'alah: What is the definitive ruling on exhumation for shrouding according to al-Rawdah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2366)

وقال في "الروضة" : ينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on watering trees on loaned land where a body is buried?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5121)

فرع: لو كان للمعير في تلك البقعة أشجار، فأراد سقيها، قال الإمام: نظر: إن كان السقي يخرق [موضع] الدفن؛ بحيث يندي من المدفون شيئا منع، وإلا فلا.

Mas'alah: For what four reasons may a deceased person be exhumed?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل) ينبش الميت لأربع خصال : للغسل إذا لم يتغير ولتوجيهه إلى القبلة وللمال إذا دفن معه ، والمرأة إذا دفن جنينها وأمكنت حياته .

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being resurrected in their burial clothes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=589)

خاتمة: صح أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها، فقيل المراد بالثياب العمل، واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ومن قال بهذا يحتاج أن يجيب عن كونهم يحشرون عراة بأن البعث غير الحشر، وصح أن موت الفجأة أخذة أسف، وروي أنه استعاذ من موت الفجأة، وروى المصنف عن

أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان – عليهم الصلاة والسلام – ماتوا فجأة، ويقال إنه موت الصالحين، وحمل الجمهور الأول على من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة. أما المتيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم، وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر. .

Mas'alah: What are the rulings on carrying and burying the deceased?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=36)

فصل في كيفية حمل الميت و دفنه 345 – ثم الرجال بعد يحملونه ... للقبر حتما ثم يلحدونه 346 – ويستحب سله من رأسه ... إذا أرادوا وضعه في رمسه 347 – وكونه على اليمين يضجع ... وأوجبوا استقباله إذ يوضع 348 – والجمع بين اثنين في قبر منع ... فإن دعت ضرورة لم يمتنع 349 – وجائز إن كان محرميه ... بينهما أو ملك أو زوجيه 350 – وواجب في القبر منع الرائحه ... بعمقه كذا السباع الجارحه 351 – ويستحب بسطة وقامه ... وأن يكون فوقه علامه 352 – وأن يعزى أهله إذا قضى ... إلى ثلاث بعد دفن قد مضى 353 – وحيث لا لطم ولا نواح ... وشق جيب فالبكا مباح 354 – ويكره التجصيص والبنا ولا ... تجز بناء في مكان سبلا

Mas'alah: What is the proper sequence of funeral rites after washing and shrouding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1587)

1670 - كان الترتيب (1) يقتضي أن نذكر بعد الغسل والتكفين، الصلاة، وحمل الجنازة، ثم الدفن، وقد نقل المزني فصولا في الدفن الآن، فنجري على ترتيبه فيها، ونستعين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating near a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=137)

ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a dead animal from the road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1612)

(ولو [حاشية الشبراملسي] نحو هر فينبغي حرمته حتى في تلك المنعطفات لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين اهـ ما في شرح العباب. وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه وإن كان مذكى للإيذاء المذكور، وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد، إلا أن يقال: الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك في الخارج إذا تضرر به الناس، أو يفرق بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر انتهى سم على حج. خروج الخارج أيضا ضروري، وربما يضر به عدم خروجه فجوزه له، وقوله في غير المنعطفات: أي أما قارعة الطريق فيحرم رمي القمامات فيها وإن قلت فيما يظهر (قوله: ولا يستثنى من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع إلخ (قوله: لما مر أنه قبض) أي

فإذا تلف كان من ضمان المشتري (قوله وتعجيز مكاتب) أي كتابة صحيحة (قوله: وموت مورثه) أي المستغرق لتركته أما غيره فينبغي أن يحصل القبض في قدر حصته دون ما زاد عليها (قوله: وهو كاف) ومن استثناه استثناه من عدم القبض الحقيقي الذي هو المتبادر عند الإطلاق وألحقه بالقبض حكما (قوله: ولا من عكسه) وهو أنه إذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشتري (قوله: بأن كان له) أي البائع حق الحبس، مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري، وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع إن هذا لا يعد قبضا (قوله: إذ تلفه بيده) أي المشتري (قوله: بعده) أي قبض المشتري له وديعة (قوله في زمن خيار البائع وحده) مفهومه إذا تلف بعض القبض والخيار للمشتري أو لهما لم ينفسخ، وبه صرح حج هنا حيث قال: وخرج بوحده ما لو تخير أو المشتري فلا فسخ بل يبقى الخيار، ثم إن تم العقد غرم الثمن وإلا فالبدل (قوله: وله) أي المشتري (قوله: قيمته يوم تلفه) أي إن كان متقوما وإلا فمثله إن كان مثليا (قوله: فلم يوجد فيه المعنى إلخ) وهو تمكن المشتري من [حاشية الرشيدي] لم يخرج عن ملكه ولا بالتبين كما لا يخفى. (قوله: وتعجيز مكاتب إلخ) كأن وجه إيراد هذه وما بعدها أن المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله في ملك المشتري بوجه آخر هو التعجيز أو الإرث فكأنه تلف، لكن في الجواب حينئذ نظر؛ لأنه لم يقبضه عن جهة البيع، وما المانع من تسليم انفساخ البيع في هاتين المسألتين، ولعل المانع أنه يلزم عليه أن بقية الورثة يشاركون المشتري، وأن البائع للمكاتب يرجع في عين مبيعه لإفلاس المكاتب، ثم رأيته فيما يأتي في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بأنه يدخل في ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الإرث لا بالشراء، فعليه لا يصح إيراد هاتين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد إيرادهما: والجواب عنهما بما مر في كلام الشارح على أنه يأتي في الأخيرتين ما يبطل ورودهما من أصلهما اهـ. وحينئذ لو كان هناك وارث آخر يشارك

في الأخيرة ثم رأيت الشهاب سم صور المسألة بما إذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث؛ لأنه قضية استثناء ذلك من الطرد، وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن، ثم نقل عن شرح الإرشاد

Mas'alah: When is it prohibited to project a structure into the airspace of a cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1927)

يجوز الإشراع فيه أو يفرق بين كونها مسبلة أو في موات، والأقرب أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها يحرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها،

Mas'alah: What are the rulings on carrying and burying the deceased?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=19)

فصل في كيفية حمل الميت و دفنه ثم الرجال بعد يحملونه ... للقبر حتما ثم يلحدونه و يستحب سله من رأسه ... إذا أرادوا وضعه في رمسه و كونه على اليمين يضجع ... و أوجبوا استقباله إذ يوضع و الجمع بين اثنين في قبر منع ... فإن دعت ضرورة لم يمتنع و جائز إن كان محرميه ... بينهما أو ملك أو زوجيه و واجب في القبر منع الرائحه ... بعمقه كذا السباع الجارحه و يستحب بسطة و قامه ... و أن يكون فوقه علامه و أن يعزى أهله إذا قضى ... إلى ثلاث بعد دفن قد مضى و حيث لا لطم و لا نواح ... و شق جيب فالبكا مباح و يكره التجصيص و البنا و لا ... تجز بناء في مكان

سبلا

Mas'alah: What is the ruling when multiple funerals are present and the guardians dispute over precedence?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=437)

المسألة السادسة والأربعون إذا حضرت الجنائز دفعة، واستووا في الخصال، المقتضية للقرب من الإمام، فتنازع الأولياء، أقرع، فإن تراضوا فعلى ما يتراضون به، قال ابن الأستاذ وفيه نظر، فإن القرب حق الميت، فلا يجوز تركه برضى الورثة.

Mas'alah: When does the right of the deceased regarding precedence apply?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=437)

ومحله عند التساوي في جميع الخصال، فلا وجه للنظر المذكور، فإن القرب الذي هو حق الميت، ولا يتركه برضى الورثة، إنما يكون إذا ترجح الميت، والفرض أنه مساو لغيره، فلم يبق إلا التراضي والقرعة.

Mas'alah: What is the consideration of the deceased's interest in burial disputes?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=438)

وقد تخيل المملوك أن النظر إلى مراعاة مصلحة الميت أولى.

Mas'alah: What factors determine the priority of one cemetery over another for burial?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=438)

وذلك بأن يكون أحدهما أقرب، أو صلبة، أو مجاورة لأخيار، والأخرى لفجار فإنه لاحظ للولي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two cemeteries are equal in merit for burial?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=438)

ويجوز أن يكون كلامه مفروضا، عند التساوي، حيث لا مرجح. والمسئول بيان الحكم في ذلك، أثابكم الله الجنة بكرمه.

الجواب: (الحمد لله) يتعين أن يكون ما قاله ابن الأستاذ مفروضا، عند التساوي، أما متى ظهرت مصلحة الميت في إحداهما تعين تقديمها.

Mas'alah: How is a person executed by hadd burial treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4034)

فرع من قتل حدا بالرجم وغيره، غسل وكفن، وصلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: Who is exempt from the questioning in the grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=24)

والسؤال لكل مكلف إلا من استثني، كالأنبياء والشهداء والصديق، والمرابط، والمبطون، وملازم قراءة تبارك أو حم السجدة كل ليلة، والميت بالطاعون، أو يوم الجمعة، وكذا كل شهيد كما قاله القرطبي، ومن لا يسأل في قبره .. لا يعذب فيه، وكل مؤمن يوفق للجواب ولو عاصيا ولو بعد تلجلج.

Mas'alah: What are the virtues of dying on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وفي الخبر: "يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار، من مات فيه .. كتب له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر" .

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant woman with a living fetus?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=432)

ولو ماتت امرأة حامل بجنين حي، فإن كان لا يرجى حياته .. أخر دفنها إلى موته، وإلا .. شق جوفها وأخرج، وما يقع من وضع نحو حجر عليه ليموت .. حرام وإن لم ترج حياته.

Mas'alah: What is the ruling on the grave of one who abandons prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=835)

(قوله) [7]: "وقال صاحب التلخيص: لا يرفع نعشه" [8] أراد نعش [9] القبر الذي [10] ذكره [11] فيما سبق، وهو ارتفاعه عن الأرض، وعبارتهم عن ذلك: أنه يطمس قبره [12]، والله أعلم. (1) سقط من (ب) . وفي (أ) : وأما. (2) في (د) : وقوله، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) الوسيط 2/ 833. وهو بعد كلامه السابق. (4) يحكى عن أبي إسحاق المروزي. انظر: الحاوي 2/ 527، المهذب 1/ 51. (5) يحكى عن الاصطخري. انظر: المصدرين السابقين، مغني المحتاج 1/ 328. (6) في (أ) و (ب) : من. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) الوسيط 2/ 833. وبعده: ولا يصلى عليه وهو تحكم لا أصل له. وراجع التلخيص ص: 186. (9) في (أ) و (ب) : به نعش. (10) سقط من (ب) . (11) في (د) : ذكر، والمثبت من (أ) و (ب) . والضمير يعود إلى الإمام الغزالي وانظر الوسيط 2/ 825. (12) انظر: مغني المحتاج 1/ 328. ولكن المشهور في المذهب أنه لا يطمس قبره كبقية أهل الكبائر من المسلمين إذا حدوا. انظر: نهاية المطلب 2/ ل123/ ب، التهذيب ص: 389، فتح العزيز 5/ 312، المنهاج 1/ 328، نهاية المحتاج 2/ 431.

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (24) الدراسات الفقهية (19) شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (ت/ 643 هـ) دراسة وتحقيق د. محمد بلال بن محمد أمين المجلد الثالث دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مشكل الوسيط (3)

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض 1432 هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن شرح مشكل الوسيط/ عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح؛ محمد بلال بن محمد أمين الرياض 1432 هـ. 647؛ صفحة 17×24 سم ردمك: 7 – 21 – 701 – 9960 (مجموعة) 3 – 26 – 701 – 9960 (ج 3) 1. الفقه الشافعي أ – محمد بلال بن محمد أمين (محقق) ب. العنوان ديوي 258.3 80/ 1427 رقم الإيداع: 80/ 1427 ردمك: 7 – 21 – 701 – 9960 (مجموعة) 3 – 26 – 701 – 9960 (ج 3) ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة س هذه الطبعة بدعم من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية جزاهم الله خيرا جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1432 هـ – 2011 م دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ص. ب 27261 الرياض 11417 هاتف: 4914776 – 4968994 فاكس: 4453203 E- mail:
eshbelia@hotmail.com

Mas'alah: Where is a person who abandons prayer buried?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=415)

948 – قولهما: (ويدفن في مقابر المسلمين) [5] هو المشهور، وقال ابن أبي الدم

في "شرح الوسيط" : غالب ظني أني وجدت للأصحاب أنه يدفن في مقبرة منفردة تعرف بهم، لا في مقابر المسلمين، ولا في مقابر أهل الذمة؛ لتأكد انزجارهم، قال: وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on staying until the burial is complete?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=428)

983 – قول "الحاوي" [ص 203] : (والمكث إلى المواراة أولى) مبني على حصول القيراط الثاني بذلك، وهو الذي اختاره الإمام [6]، لكن المختار في "الروضة" والصحيح في "شرح المهذب" : أنه لا يحصل إلا بالفراغ [7]. * * * (1) المحرر (ص 83) . (2) الروضة (2/ 115) . (3) الروضة (2/ 115) . (4) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "الحاوي" (ص 203) ، و "المنهاج" (ص 151) . (5) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "المنهاج" (ص 151) . (6) انظر "نهاية المطلب" (3/ 32) . (7) الروضة (2/ 137) ، المجموع (5/ 232) .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried facing the wrong direction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=450)

1057 – قولهما: (إنه ينبش فيما إذا دفن لغير القبلة) [4] أي: يجب ذلك إن قلنا بوجوب القبلة، كما هو الأصح، ومحل ذلك: ما لم يتغير، كما قلنا في الدفن بلا غسل. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 45) ، و "الأم" (1/ 276) ، و "الحاوي

الكبير" (3/ 26) ، و "المجموع" (5/ 265) ، و "الروضة" (2/ 143) . (2) انظر "التنبيه" (ص 52) ، و "الحاوي" (ص 206) ، و "المنهاج" (ص 159) . (3) المهذب (1/ 138) ، وانظر "المجموع" (5/ 262) . (4) انظر "التنبيه" (ص 52) ، "المنهاج" (ص 159) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a bier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1094)

(ووضع) ندبا (على سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الأرض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الأولى

Mas'alah: How is a dispute over washing, praying over, and burying the deceased resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1183)

ولو تنازع أخوان) أو غيرهما من كل اثنين استويا قربا أو نحوه ولا مرجح (أو زوجتان) ولا مرجح أيضا (أقرع) بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الإقراع على نحو قاض رفع إليه ذلك وهو متجه)

Mas'alah: What is the ruling on exhumation due to flood or dampness affecting the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1204)

أو يلحقه سيل أو نداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وأنه يكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير

Sub-topic – Rulings on Looking at and Touching the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on the washer averting his gaze from the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=555)

(بغض طرف) أي: بصر للغاسل عن رؤية شيء من بدنه والمراد ما زاده بقوله (وكره) [حاشية العبادي] قوله: بمعنى التكفين) أو على حذف مضاف أي: لف أو وضع. (قوله: عموم الخطاب إلخ) حاصله أن الخطاب بالفعل عام وأن المؤنة خاصة بالتركة إن كانت. (قوله: ظهراني أهله) وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي: وسطهم وفي معظمهم قاموس (قوله: وأكمل الغسل إلخ) . (فرع) لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل، وهل يجزي ما قيل في الأقل والأكمل في تغسيل الذمي حتى أنه يجوز للغاسل أن يوضئه كوضوء الحي فيه نظر [حاشية الشربيني] الآدميين ولو غير مكلفين ومنهم الميت، لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمي على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكفي تكفين الملائكة ودفنهم؛ لأن المقصود الستر مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال: إن المقصود من الغسل النظافة أيضا. اهـ. ق ل وع ش وقوله: ولو غير مكلفين إلخ فيه تساهل مع قول الشارح مأمورون، والحكم مسلم تدبر. وقوله: والصلاة كالغسل يفيد أنه لو صلى على نفسه كرامة بأن تعددت جثته كفى كما ببعض الهوامش وبهامش شرح المنهج عن بعضهم أنه لو غسله ميت آخر كرامة لا يكفي فليحرز. (قوله: ظهراني أهله) أي: ظهورهم فهو جمع على صورة المثنى (قوله: تعميم بدنه) حتى ما يظهر من فرج

الثيب عند جلوسها وما تحت قلفة الأقلف، فإن تعذر غسله فإن كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وإن كان نجسا كان كفاقد الطهورين فلا يصلى عليه ويكفي تعميمه بالماء مرة واحدة ولو جنبا خلافا لمن أوجب غسلين بل لا يجب نية غسل الجنابة لسقوطه بالموت كما سيأتي (قوله: فتق دخاريصه) جمع دخريص بكسر الدال وهو ما يوسع به وينبغي أن محل جواز الفتق إذا نقصت به القيمة إن لم يكن في الورثة محجور عليه. اهـ. شرح العباب. (قوله: تعذر) مثله إذا عسر غسله فيه ولو مع فتح الدخاريص الضيقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a swallowed jewel from a corpse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1026)

فصل : إذا ابتلع الميت جوهرة في حياته، فإن كانت لغيره أخرجت من جوفه، وإن كانت له فعلى وجهين: أحدهما: لا تخرج ويكون ذلك في حكم ما قد أتلفه في حاجاته وشهواته. والوجه الثاني: تخرج لأن ذلك ملك لورثته لبقاء عينه والقدرة على أخذه.

Mas'alah: Is it permissible to kiss the face of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2451)

(فرع) يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في الأمالي *

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve a swallowed jewel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=285)

وإن بلع الميت جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما يشق لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي والثاني لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة

Mas'alah: What is the ruling on kissing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1195)

ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، رواه الترمذي (989) وغيره، وهو أول من دفن بالبقيع، وفي (البخاري) (4457) : (أن أبا بكر رضى الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته) . قال الشيخ: ينبغي أن يكون لهم مستحبا، ولغيرهم جائزا ، ول يقتصر الجواز عليهم. وفي (الروضة) في (أول النكاح) : لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، وقيل: يكره، وقيل: يستحب للقريب دون غيره. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his deceased wife's body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3359)

وكل هذا بالنسبة إلى الحياة، فإن ماتت .. صار الزوج كالمحرم في النظر كما أفاده في (شرح المهذب) ، وأفاد الشيخ هنا عن أبي عبد الله ابن الحاج- وكان رجلا صالحا

عالما– أنه كان يذكر: أن السنة العري عند النوم وينكر النوم في الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه إذا كان صالحا

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

ولأصدقائه) وأقاربه المفهومين بالأولى (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل عثمان بن مظعون بعد موته» وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري أن أبا بكر – رضي الله عنه – قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته بل قال الروياني إن ذلك مستحب لهم وبحثه السبكي فقال ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحبا ولغيرهم جائزا، وهو حسن مع أن الأخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغير هؤلاء وبه يشعر كلام المزني، وهو بعيد وسيأتي في النكاح والسير أنه لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فيحتمل تقييد ما هنا بالصالح ويحتمل إطلاقه وتخصيص الصالح بغير القريب والصديق)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of a righteous deceased person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح) للتبرك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a deceased spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1317)

الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع. ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر إليه بشهوة في غير ما بين السرة والركبة وإلى ما بينهما من غير شهوة،

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on looking at a deceased spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1317)

قوله: (وخرج بقيد الحياة إلخ) المعتمد الجواز بعد الموت كالحياة ق ل، لكن بلا شهوة.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on looking at a deceased spouse's entire body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1317)

قوله: (ومقتضى التشبيه إلخ) ضعيف والمعتمد أنه يجوز النظر بعد الموت لجميع البدن

حتى الفرج بغير شهوة.

Mas'alah: Is it permissible for relatives to kiss the face of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=461)

(ولنحو أهل ميت) كأصدقائه (تقبيل وجهه) [حاشية البجيرمي] تغسيل زوجها المسلم ع ش على م ر. (قوله: وعدم قتل) ولو بحق كما في إرثه منه قال الزركشي: وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق ح ل. (قوله: لا حق له في ذلك) لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس: هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أو مندوب؟ ذهب جمع إلى الأول ووافقهم حج، والمعتمد الثاني، وعلى كل حال لا يجوز إيثار غير جنس الميت لأنه تعلق به حق الميت فلا يجوز تفويته عليه بغير إذنه ويجوز إذا كان من الجنس وفيه أن الجنس الذي يسقط له حقه إن كان في غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففي إيثاره إسقاط حق الميت بغير إذنه. وأجيب بأن إسقاط حق الميت للجنس أهون للمجانسة فجوزناه، وفي كلام الإسنوي ما يفيد أنه لو فوض الأب مثلا إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز قاله ح ل. ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما إذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم ح ف. (قوله: فإن تنازع مستويان) كأخوين أو عمين أو أختين أو معتقين، وقوله: هنا وفي نظائره الآتية لو حذف قوله: الآتية لكان أولى؛ ليشمل ما تقدم من التغميض وتليين الأعضاء من كل ما تقدم في قوله ويتولى كل ذلك أرفق محارمه اللهم إلا أن يقال: لما كان الاستواء في الأرفقية قد لا يتصور لندوره لم يعممه

فيما تقدم بابلي اط ف. (قوله: أقرع بينهما) أي: حتما فمن خرجت قرعته غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح شرح م ر. وقال حج: أقرع بينهما أي: قطعا للنزاع وقضيته وجوب الإقراع على نحو قاض إن رفع إليه ذلك فإن كان الإقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه ع ش على م ر. . (قوله: من قريبه المسلم) أي: ولو كان أقرب من الكافر ح ل فإن لم يكن له قريب كافر تولاه المسلم اط ف. (قوله: وتطيب جوازا محدة) وينبغي كراهته خروجا من خلاف من حرمه ع ش. (قوله: غير محرم) ولا فدية على من أخذ ظفره أو شعره أو طيبه خلافا للبلقيني شوبري. (قوله: محترمة) ويحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره وإذا تعذر إزالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا للعلامة حج حيث قال: يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال اهـ برماوي (قوله: ووجب إبقاء أثر إحرام) أي: قبل التحلل الأول لأنه بعده كغيره فلا يحلق رأسه وإن مات وقد بقي عليه الحق لانقطاع تكليفه فلا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي فلو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبد شعر رأسه وجب حلقه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه وجب قلمه ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه وذهب البلقيني إلى أن الذي نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت كما في شرح م ر. (قوله: ولا تمسوه) بفتح المثناة فوق، وفتح الميم من مس كما في قوله تعالى {وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو} [الأنعام: 17] وضبطه الشوبري بضم الفوقية وكسر الميم من أمس قال: ع ش والظاهر عدم تعينه فعلم من الضبطين جواز الوجهين حيث لم تعلم الرواية وإلا تعينت اط ف. والباء أصلية على الأول وزائدة على الثاني سم على بهجة. قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فيه دليل على أن الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة، وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان برماوي (قوله: وقد استفيد من التعليل) فيه أن حرمة الستر معلومة من قوله

«ولا تخمروا رأسه» فلا حاجة إلى استفادتها من التعليل (قوله: فلا تنتهك) أي: بالحرمة أي: لا ترتكب قال في الصحاح: انتهاك الحرمة تناولها أي: ارتكابها وقوله: بذلك أي: بالإلباس والستر ح ل (قوله: تقبيل وجهه) بل يندب إن كان صالحا أو عالما. والحاصل أنه إن كان صالحا ندب تقبيله مطلقا وإلا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم وهذا محله في غير.

«لأنه – صلى الله عليه وسلم – قبل عثمان بن مظعون بعد موته» رواه الترمذي وغيره وصححوه ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=770)

ولنحو أهل ميت) كأصدقائه (تقبيل وجهه) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قبل عثمان بن مظعون بعد موته» رواه الترمذي وغيره وصححوه ولأن أبا بكر – رضي الله عنه –

قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on looking at a deceased spouse with or without desire?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

(فائدة) مذهبنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة، واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به إشكال الإسنوي الأول.

Mas'alah: Is it permissible to kiss the face of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=404)

ويجوز لأهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم. (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل عثمان بن مظعون بعد موته» ، وصححه الترمذي وغيره، وروى البخاري عن عائشة أن أبا بكر – رضي الله عنه – قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته . (

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing deceased women?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

وامرأة أيضا بهذه الصفة تتولى غسل النساء

Mas'alah: What is the ruling on greeting living and deceased believers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2784)

قال الرافعي: ولا بأس به في معرض المخاطبة، فيقال للأحياء وللأموات من المؤمنين: سلام عليكم.

Mas'alah: Is greeting the deceased a sunnah or merely permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2784)

قال في "الروضة" : وقول الرافعي: "لا بأس [به] " ، ليس بجيد؛ فنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون؛ فكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة، وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for washing the deceased and wudu from touching the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1440)

ثم قال: بعض هذه الأغسال اختيار، وأراد بذلك أنها لا تبلغ درجة الوكادة، وعد في ذلك غسل الكافر إذا أسلم، وغسل الحجامة، وغسل الحمام، وعد من هذا القسم الغسل من غسل الميت، وهذا غلط باتفاق الأصحاب؛ فإنه من الأغسال المؤكدة، وللشافعي قول: إنه آكد من غسل الجمعة، وذكر الساجي (2) وجها بعيدا أنه واجب، وكذلك الوضوء من مس الميت، وعندي أني ذكرته في كتاب الطهارة.

Mas'alah: Is it permissible to kiss the face of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1067)

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته» ولما في البخاري "أن أبا بكر – رضي الله عنه – قبل وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته" .

Mas'alah: Is it disliked to kiss the face of a non-righteous deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1068)

بالصالح، وأما غيره فينبغي أن يكره

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=467)

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم. (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره {أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته} ، وصححه الترمذي وغيره، وروى البخاري عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on the washer looking at the deceased's body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

)

Mas'alah: What is the ruling on the washer looking at the deceased's body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=469)

ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك، ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة، كذا في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب أن الأول خلاف الأولى، وقيل مكروه، وأن المس فيه كالنظر، وأن نظر المعين فيه مكروه، وفي الروضة وأصلها: لا ينظر المعين إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=446)

1037 – قوله: (ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه) [1]، قال السبكي: ينبغي أن يندب لهم، ويجوز لغيرهم، ولا يقصر الجواز عليهم، قال: وكلام المزني قد يفهم أنه لا يجوز لغير أهله تقبيله ولا نظره [2]، والمراد بنحوهم: الأخصاء والأصدقاء.

Mas'alah: Is it permissible to kiss the face of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1181)

)

Mas'alah: Who may kiss the face of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1181)

ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل وجه عثمان بن مظعون – رضي الله عنه – بعد موته» ومن ثم قال في البحر إنه سنة وقيده السبكي بنحو أهله والأوجه حمله على صالح فيسن لكل أحد تقبيله تبركا به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الأولى حملا للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر

Mas'alah: What should the washer of the deceased avoid looking at or touching?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=448)

ويجوز لأهل الميت ونحوهم، أي كأصدقائه، تقبيل وجهه، لأنه عليه الصلاة والسلام

قبل عثمان بن مظعون بعد موته وقبل الصديق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا [869]، بل قال الروياني: يستحب، وقال المصنف في الروضة في أوائل النكاح من زوائده: لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح كما قيده بذلك.

Sub-topic – Rulings on Mixed Bodies and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a severed limb of a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=575)

(وعضو ميت مسلم) غير شهيد (أو قد جهل إسلامه وهو بدارنا غسل) وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا، كما سيأتي كالميت ولا يقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين. ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كالأذن الملتصقة إذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع عن القاضي أبي الطيب وأفتى به البغوي، ثم قال: فلو أبين عضو من إنسان فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا، وخرج بعضوه شعره وظفره ونحوهما وهو ما رجحه البندنيجي وغيره والأصح في المجموع أنه لا فرق قال: وبه قال الأكثرون وقال الرافعي: إنه الأقرب إلى إطلاق الأكثرين قال: لكن قال صاحب العدة إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب إذ لا حرمة لها وتبعه في الروضة على ذلك، والأوجه أن الشعرة كغيرها لما سيأتي أن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب ووقع للشارح كابن الملقن نقل كلام المجموع على غير وجهه، والظاهر أنه نشأ لهما من سقط شيء من كلامه بدليل أنهما لم يذكرا تصحيحه [حاشية العبادي] قوله: وهو بدارنا إلخ) لو كان في موات لا ينسب إلى دار الإسلام

ولا دار الكفر قال الإسنوي: ففيه نظر، كذا بخط شيخنا. (قوله: لما سيأتي إلخ) [حاشية الشربيني] أو قد جهل) أي: لم يعلم له حال فخرج من تقدم كفره ولو حكما كالمماليك الصغار حيث شك في أن السابي لهم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعا أو كافر فيحكم بكفرهم قال حجر: الأقرب أنه لا يصلى عليهم وقال ع ش: الأقرب أن يصلي ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر إلا أن يفرق بأن في مسألة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلي عليه بخلافه هنا فإنا شككنا في وجوب الصلاة. اهـ. (قوله: غسل إلخ) إذ الغالب في دارنا الإسلام فلا يضر كونه مجهول الإسلام اهـ م ر. (قوله: غسل) لو لم يوجد ماء فإن كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يممه، وإلا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر ووافق عليه م ر اهـ سم على المنهج. (قوله: وصلي عليه وجوبا) الظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع إمكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب فهل له ذلك أو يمتنع؟ إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجري فيما لو أبين بعض أجزاء الحاضر وأريد تغسيل ما عدا المبان وتخصيصه بالصلاة عليه ومال م ر إلى الثاني. فليراجع اهـ سم على التحفة. (قوله: أيضا وصلي عليه إلخ) أي: إن لم يصل على ذلك الميت الذي هو جزؤه أو صلي عليه قبل غسل العضو لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا أما إن صلي عليه بعد غسل العضو فلا تجب الصلاة عليه، ولو شككنا في ذلك فالظاهر الوجوب احتياطا. اهـ. سم على المنهج. (قوله: وجوبا) أي: حيث لم يصل على الميت، وإلا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي اهـ شرح م ر على المنهاج. (قوله: فقد صلى إلخ) الظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة م ر. (قوله: انفصاله من ميت) أي: يقينا فلو شك في ذلك لم تجز الصلاة عليه ما لم يعلق النية اهـ ع ش على م ر. (قوله: كالأذن الملتصقة إلخ) أي: حيث انفصلت في الحياة ثم التصقت

بحرارة الدم ولم تحلها الحياة اهـ ع ش على م ر. (قوله: فمات في الحال) فإن لم يمت كذلك أو شك في موته سن دفن ما انفصل منه كيد سارق وظفر وشعر وقلفة ودم نحو فصد إكراما لصاحبه. اهـ. م ر. (قوله: فمات في الحال) ظاهره وإن لم يكن حركته وقت الإبانة حركة مذبوح لكن قيد ابن حجر بذلك. (قوله: لكن قال صاحب العدة إلخ) اعتمده م ر. (قوله: إلا شعرة واحدة إلخ) بخلاف الظفر الواحد اهـ م ر وأما بعض الظفر فكالشعرة نقله سم عن المنهج عن م ر اهـ. (قوله: لم يصل عليها) ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها؛ لأنه لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره. اهـ. خ ط اهـ ع ش على م ر. (قوله: لما سيأتي إلخ) لكن حيث كان البعض حاضرا فالغائب تابع له فلا بد أن يصلح للاستتباع تدبر. (قوله: نقل كلام المجموع إلخ) عبارة الشارح وينوي الصلاة على جملة الميت لا على ذلك العضو وحده فهي في الحقيقة صلاة على غائب والشعر والظفر كذلك على الأقرب إلى إطلاق الأكثرين في الشرحين والروضة وفي شرح المهذب الأكثرون لا يصلى عليهما وفي الرافعي عن صاحب

وخرج بذلك أيضا عضو الحي أي: الذي لم يمت في الحال، كما مر آنفا لأنه كجملته إلا أنه يدفن ندبا، وكذا كل منفصل من الحي كالشعر والظفر ودم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة، كما في الروضة وأصلها ووجه ما زاده الناظم بقوله، أو قد جهل إلى آخره أن الغالب في دارنا الإسلام بخلاف من علم كفره، أو لم يكن بدارنا أي: ولا مسلم ثم، وإلا فعلى الخلاف في اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a miscarried fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=576)

(و) غسل وجوبا (السقط) بتثليث حركة السين (مع بلوغه إلى مدا أربعة من أشهر) أي: مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه وقوله (فصاعدا) من زيادته (وليسترا) أي: العضو والسقط المذكوران وجوبا (بخرقة) ، أو نحوها، بل إن كان السقط ممن يصلى عليه فيكفن على هيئة الكبير والعضو إنما يجب ستره إذا كان من العورة بناء على أن الواجب سترها فقط، كما مر (وليدفنا) وجوبا وزاد الناظم ما هو مفهوم من إطلاق الحاوي بقوله (قلت: وليس النفخ) للروح في السقط (مشروطا هنا) أي: في غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه كما سيأتي؛ لأنها أوسع بابا من الصلاة بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه أما إذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه؛ لأنها من أحكام من كان حيا، أو توقع فيه حياة وما قيل: إنه يلف بخرقة ويدفن معناه أنه يندب خلافا لمن زعم وجوبه وتقييدهم وجوب ما تقدم بأربعة أشهر، وعدم وجوبه بدونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هو بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره، كما نبه عليه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=994)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي تواريه لفافة تكفينه" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يخلو حال السقط من أحد أمرين: إما أن يستهل صارخا أو يسقط ميتا، فإن استهل صارخا غسل وكفن وصلي عليه ودفن، وبه قال كافة الفقهاء وقال سعيد بن

جبير لا يصلى عليه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل

على ابنه إبراهيم عليه السلام، وكان له حين مات ستة عشر وقيل ثمانية عشر شهرا، قال: ولأن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا والطفل لا ذنب له وهو مغفور له. والدليل على وجوب الصلاة عليه مع الظاهر العامة ما روى ابن عباس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا استهل المولود ورث وورث، وصلي عليه" وروى أنس والمغيرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا استهل المولود صلي عليه" ولأنه كالكبير في ميراثه وإيجاب القود على قاتله، فوجب أن يكون كالكبير في الصلاة عليه. وما استدل به من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام" فقد روي عن ابن أبي أوفى وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على ابنه، وكلا الروايتين صحيحة فمن روى أنه صلى يعني أنه أمر بالصلاة عليه، ومن روى أنه لم يصل عليه فعنى بنفسه لاشتغاله بصلاة الخسوف. وأما قوله إن الصلاة شفاعة لأهل الخطايا فغير صحيح لأنه لو كان الأمر كما زعم لكان المجنون والأبله ومن لا عقل له لا ينبغي أن يصلي، لأنه ممن لا ذنب عليه، ولكان الأنبياء عليهم السلام لا يحتاجون إلى الصلاة، لأن الله سبحانه قد غفر لهم، فلما قال الجميع إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليه المسلمون أفواجا وزمرا بغير إمام دل على بطلان ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that is stillborn before four months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=995)

فصل : فأما إذا سقط الجنين ميتا من غير حركة ولا استهلال فله حالان: أحدهما: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن. والحال الثانية: أن يسقط وقد بلغ الزمان الذي ينفخ الله سبحانه فيه الروح وذلك أربعة أشهر، لرواية عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "يخلق أحدكم فيبقى في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم يأتي ملك فينفخ فيه الروح ويكتب أجله وعمله وأنه شقي أو سعيد" وإذا بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح ففي إيجاب الصلاة عليه قولان:

أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي من القديم إنه يغسل ويصلى عليه، لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه. والقول الثاني: وهو الصحيح نص عليه الشافعي في القديم والجديد إنه لا يصلى عليه، لأنه لما لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة، فعلى هذا هل يجب غسله أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on burying a Christian woman with a Muslim fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1026)

فصل : فإن ماتت امرأة نصرانية وفي جوفها ولد مسلم، فقد حكى الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها، ودفنها، وحكي عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين

والمشركين، وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، لكن قد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن نصرانية ماتت وفي جوفها ولد مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين.

Mas'alah: What is the second opinion on washing a deceased hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

والثاني يغسله أوثق من هناك من الرجال أو النساء من فوق ثوب: قاله الماوردي:

Mas'alah: How is scarce water prioritized between two deceased persons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=631)

قوله: وإن اجتمع ميتان والماء لا يكفي إلا أحدهما فإن كان الماء موجودا قبل موتهما وماتا على الترتيب فالأول أولى فإن ماتا معا، أو وجد الماء بعد موتهما فأفضلهما أولى، فإن استويا أقرع بينهما. انتهى.

Mas'alah: How are multiple funerals arranged when men, women, children, and hermaphrodites are gathered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=622)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لو اجتمعت جنائز رجال , ونساء , وصبيان , وخناثى ,

جعل الرجال مما يلي الإمام , وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخناثى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة وإن تشاح ولاة الجنائز , وكن مختلفات صلى ولي الجنازة التي سبقت ثم إن شاء ولي سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة , وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته , وإن تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالا , فإن كن رجالا , ونساء وضع الرجال مما يلي الإمام , والنساء مما يلي القبلة , ولم ينظر في ذلك إلى السبق لأن موضعهن هكذا , وكذلك الخنثى , ولكن إن سبق , ولي الصبي لم يكن عليه أن يزيل الصبي من موضعه , ووضع ولي الرجل الرجل خلفه إن شاء أو يذهب به إلى موضع غيره , فإن افتتح المصلي على الجنازة الصلاة فكبر واحدة أو اثنتين ثم أتي بجنازة@

أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها لأنه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة . .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found body part?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=922)

ولو وجد عضوا من أعضاء ميت يغسل، ويصلى عليه، ويكفن، ويدفن إذا علم أن صاحبه ميت؛ صلى عمر- رضي الله عنه- على عظام بـ "الشام" ، وصلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بـ "مكة" من وقعة "الجمل" . وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه ما لم يكن أكثر من النصف، أو يكون الرأس معه.

Mas'alah: How should one pray over mixed bodies of Muslims and polytheists?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=922)

ولو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين صلى عليهم، وقصد المسلمين بالنية، ولو صلى عليهم واحدا واحدا، ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما- جاز، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما. وعند أبي حنيفة: لا يصلى عليهم، إلا أن يكون أكثرهم مسلمين. "

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial body part of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1024)

فرع آخر كل من غسلنا كله إذا وجد بعضه غسل ذلك البعض وصلي عليه قليلا كان أو كثيرا، إذا علم أن صاحبه مات، وهذا بأن يأكله سبع ولم يبق منه إلا هذا القدر، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال إذا وجد نصفه سواء، فإن قطع عرضا فوجد النصف الذي فيه الرأس غسل، وصلي عليه وإلا فلا، وإن وجد طولا لم يغسل واحدا منهما ولا يصلى عليه، وهذا غلط لما روي: أن طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت [321 أ/3] بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة بعدما غلوها، ولم يذكره واحد من الصحابة، وروي عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه صلى على رؤوس قتلوا بالشام من المسلمين، وصلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام. وقال الشعبي: بعث عبد الملك بن مووان برأس ابن الزبير إلى أبي حازم فكفنه وصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found body part in a Muslim land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1024)

فرع آخر لو كان هذا في دار الإسلام ولا نعرف أنها يد مسلم أو يد كافر غسلت، وصلى عليها، لأن الظاهر بالدار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a limb cut from a living person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1024)

فرع العضو المقطوع من الحي مثل يد السارق ونحوه لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه انفصل من جملته فلا يصلى عليها. ذكره جميع أصحابنا، وقال في الحاوي: فيه وجهان: أحدهما: يغسل ويصلى عليه كما على عضو الميت وهذا غريب.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on presenting a deceased child to the qa'if?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

وقال أبو إسحاق: يري لقائف ما لم يتغير؛ لأن الشبه قائم بعد الوفاة، قال ومعني الشافعي لم يذكر الدفن، وإنما ذكر الموت فقط.

Mas'alah: What is the period for ensoulment of the fetus?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=69)

وثلث عام غاية التصور) أي غاية تصور الجنين أي نهايته أربعة أشهر أي مائة وعشرون يوما لخبر الصحيحين إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وأما ما رواه مسلم من أنه إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها الحديث فأجاب عنه ابن الأستاذ وغيره بأن بعثه الملك في الأربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام والتمييز بين الذكر والأنثى وبعثه بعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح وقد حصلت المغايرة بين البعثين اه والحديثان كالصريحين في هذا الجمع ويمكن حمل كلام الناظم عليه بمعنى أن غاية تصور الجنين نفخ الروح فيه (

Mas'alah: What are the rulings for a miscarried fetus regarding funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=772)

وخرج بغير السقط الذي زدناه السقط فله أحوال: فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة وتارة

Mas'alah: What is the wisdom of excluding the fetus from the four obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=773)

قوله: (أربعة أشياء) قد عرفت حكمة إسقاط الحمل وإلا فهو الخامس.

Mas'alah: How should one handle funeral preparations when bodies are mixed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=755)

ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلى على الجميع وهو أفضل، أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين، ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الأول: اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما في الكيفية الثانية.

Mas'alah: How is the ambiguous hermaphrodite treated regarding looking and washing after death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

قوله: (فيجعل مع النساء رجلا) فيحرم نظره إليهن ونظرهن إليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقديره مخالفا له احتياطا، وإنما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى ح ل. وقوله: "وإنما غسلاه" أي بشرط عدم وجود محرم له.

Mas'alah: What is the summary of rulings on a miscarried fetus (siqt)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=485)

(قوله: والسقط إلخ) وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله: السقط كالكبير في الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ... شيء وستر ثم دفن قد ندب . (قوله: بصياح أو غيره) كسعال أو عطاس والولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسألتين إحداهما في الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل، والثانية إذا حز جان رقبته فيجب القصاص اهـ شوبري. (قوله: كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الأعضاء قال: في المصباح اختلج العضو أي: اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك جملة أجزائه فهو من عطف العام على الخاص اهـ شيخنا، وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الأمارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيدا للعلم حرر. وأجيب بأنه أقوى. (قوله: استهل إلخ) الاستهلال رفع الصوت بالبكاء شوبري. (قوله: إن ظهر خلقه) ولو للقوابل فقط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن برماوي. (قوله: والعبرة فيما ذكر) أي: في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الأول وسن الستر والدفن في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that dies after six months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=486)

[حاشية البجيرمي] أشهر برماوي وهذا كله كما علمت في النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعدها ميتا ولم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وإن لم يظهر خلقه وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لأنه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف ح ل وم ر (قوله: وعبر عنه) أي: عما ذكر.

Mas'alah: What is done when a Muslim and a disbeliever are mixed together?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=798)

(ولو اختلط من يصلى عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك [حاشية الجمل] قوله أيضا وهذه لا يتنفل بها) بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض، فإنها تعاد إن وقعت الأولى نفلا كصلاة الصبي لكن لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن الصلاة على الميت المقصود منها الدعاء والشفاعة وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الفرض يقينا اهـ. شرح م ر في المسائل المنثورة وقوله لكن لو أعادها وقعت نفلا أي، ولو كان منفردا، ولو فعلها مرارا اهـ. ع ش عليه. وعبارة الرشيدي قوله: وهذه لا يتنفل بها بمعنى أنه لا يعيدها أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه وإلا فيأتي أنه إذا أعادها وقعت نفلا انتهت. (قوله لم يؤثر) عبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك انتهت اهـ. شوبري (قوله والصواب خلافه) اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه اهـ. اهـ. سم (قوله بل لو زال) أي المانع من الأهلية وقوله فكذلك أي تصح منه ويجوز له فعلها فالمعتمد كلام الإسنوي، وهو اعتبار الأهلية وقت الدفن اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل انتهت. (قوله وتحرم على كافر) أي، ولو صغيرا وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وإن كان من أهل

الجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كإرث كافر له وعدم قتل أبيه ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فإفتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله اهـ. حج في شرح الإرشاد اهـ شوبري والحاصل أن الصلاة تحرم على الكافر مطلقا والغسل يجوز مطلقا وأما التكفين والدفن، فإن كان ذميا وجبا وإلا جازا اهـ. شيخنا (قوله لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اهـ. ع ش على م ر (قوله ويجب تكفين ذمي) ومثله المعاهد والمستأمن وقوله بخلاف الحربي ومثله المرتد والزنديق اهـ. عباب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بأن احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر اهـ. شوبري (قوله حيث لم يكن له مال إلخ) الظاهر أن هذا التقييد لا يصح؛ لأن الكلام في الغسل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وأما مؤن التجهيز فمعلوم أنها في تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله تأمل (قوله وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا قال حج دل على أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لأجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث إنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق، ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم. اهـ. بالحرف. (قوله: ولو اختلط من يصلى عليه إلخ) انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للإحرام وقد يتجه الثاني؛ لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة. اهـ. شوبري على التحرير أي ففيه خلاف والأقرب الأول؛ لأن التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك، ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اهـ. ع ش على م ر (قوله ولم يتميز) أي لم يكن تميزه، ولو بالاجتهاد، فإن أمكن وجب اهـ. برماوي وح ل (قوله

كمسلم بكافر) أي وسقط لم يصل عليه بسقط يصلى عليه اهـ. ح ل (قوله وغير شهيد بشهيد) أي وكمن على بدنه نجاسة وتعذرت إزالتها وفقد الماء وامتنع تيممه للنجاسة اهـ. ع ش وكجزء مسلم بغيره من كافر وفي شموله لهذا الأخير نظر، فإن من في كلامه للعاقل إلا أن نقول من مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله اهـ شوبري (قوله وجب تجهيز كل) أي خروجا من عهدة الواجب ويدفن القسم الأول أي المسلم بالكافر بين مقابر المسلمين والكفار اهـ. ح ل ويوجهان للقبلة اهـ. ع ش. (قوله وتكفينه) أي من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a living fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=682)

فإن ماتت امرأة، وفي جوفها جنين حي، شق جوفها، وأخرج (3) .

Mas'alah: Where should a deceased dhimmi woman with a Muslim fetus be buried?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=682)

فإن ماتت امرأة ذمية وفي جوفها جنين مسلم (دفنت) (5) بين مقابر المسلمين، والكفار.

Mas'alah: What is the ruling on positioning a deceased pregnant woman towards the qiblah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=682)

وقيل: يجعل ظهرها إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found body part of a deceased person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=683)

فإن وجد بعض الميت، غسل وصلي عليه، وبه قال أحمد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the majority of a deceased person's body according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=683)

وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثره صلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person with the intention of the funeral prayer according to al-Majishun?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=683)

وحكي عن عبد العزيز (بن) (4) الماجشون (5) : أنه يصلي عليه، ينوى الصلاة على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed bodies of Muslim and non-Muslim dead?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=684)

وإن اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا صلي (عليهم) (3) بالنية، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن كانت الغلبة للمسلمين، صلي عليهم. = غسل، وصلى عليه، وورث، وورث "" ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث، والدية، فغسل وصلى عليه كغيره، وهذا من رواية جابر لا من رواية ابن عباس، رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، أنظر "الترمذي" 3/ 341. (1) (أو) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (2) (عليه) : ساقطة من جـ. (3) (عليهم) : في جـ، وفي أ، ب: عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=69)

[مسألة] : السقط متى ظهرت فيه

Mas'alah: What is the ruling on a body part separated from a living person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2310)

وإذ قلنا بالغسل والصلاة فلا بد من مواراته بخرقة. ولو كان البعض الموجود قد انفصل من حي وهو باق، نظر: فإن كان من أجزاء الجثة، مثل: أن سقطت يده أو رجله ونحو ذلك، فهل يكون كالبعض من الميت؟

Mas'alah: What is the ruling on hair or nails separated from a deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2311)

ولو كان ذلك البعض شعرا أو ظفرا لم يغسل ولم يصلى عليه، ولكن يستحب دفنه، قاله المتولي وغيره ممن حكوا الخلاف في الشعر والظفر المنفصل من الميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stillborn infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2319)

قال: ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل، ويكفن؛ لحرمة الآدمي، ولا يصلى عليه؛ لمفهوم قوله- عليه السلام-: "إذا استهل السقط صلي عليه" رواه ابن عباس، ورواية جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "السقط إذا استهل صلي"

Mas'alah: What is the first opinion on washing and praying over a stillborn infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2321)

أحدهما– وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في "البويطي": أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، أما كونه لا يصلى عليه؛ فلما تقدم، وأما كونه لا يغسل؛ فلأن كل من لا يصلى عليه من المسلمين لا يغسل كالشهداء.

Mas'alah: What is the second opinion on washing and praying over a stillborn infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2321)

والثاني– وهو ما حكاه الأصحاب عن القديم–: أنه يغسل ويصلى عليه؛ لعموم قوله– عليه السلام–: "والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What did al-Bandaniji say about the old opinion on the miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2321)

وقال البندنيجي: قد قرأت القديم كله، فما رأيت هذا القول فيه، ولكن فيه وفي "الأم" معا: أنه يغسل ويكفن، ولم يذكر الصلاة. ويؤيد قوله أن الماوردي قال: إن ابن أبي هريرة حكى هذا القول تخريجا عن الشافعي من القديم.

Mas'alah: What is the most correct opinion on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2321)

وعند الاختصار حاصل المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: ثالثها، وهو ما ذكره الشيخ: يغسل ولا يصلى عليه، والفرق ما تقدم.

Mas'alah: How did different scholars frame the rulings on the miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2321)

وقد حكى الأقوال هكذا صاحب "التقريب" والشيخ أبو علي، لكن الشيخ أبا علي حكاها في الحالة التي يبدو عليه التخليق، ولا يظهر بعد الانفصال شيء من علامات الحياة، وصاحب "التقريب" حكاها فيما إذا بلغ مبلغا يقدر نفخ الروح فيه ولم يظهر علم بعد الانفصال، وهو راجع إلى ما قاله العراقيون من المدة كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2322)

وبالجملة فالكل متفقون على أنه لابد من تكفينه، لكن إن قلنا: يصلى عليه، كان كفنه كغيره من الأموات، وإلا كان لفافة يسيرة، فدفنه واجب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a newborn that shows signs of life but does not cry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2322)

ثم اعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن من شرب اللبن أو نظر أو تحرك عضو من أعضائه

حركة كثيرة تدل على الحياة، وغير ذلك مما يدل عليها ولم يستهل– أن هذا حكمه، وليس كذلك؛ بل حكمه حكم من استهل صارخا

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that moves slightly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2323)

نعم، لو اختلج السقط أو تحرك يسيرا فقد قال الإمام: لا نص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that was not ensouled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2323)

قال: وإن لم ينفخ فيه الروح أي: بأن وضع لأقل من أربعة أشهر، كما صرح به العراقيون والقاضي الحسين– كفن ودفن؛ وفاء بحرمة الآدمي، وعبارة الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a fetus that was not ensouled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2324)

أحدهما: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه صرح ابن الصباغ وغيره ممن ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over a fetus that shows signs of creation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2325)

أما إذا كان أوائل التخليق يتخلف عنه نفخ الروح بزمان بعيد– كما يقتضيه ظاهر الخبر لولا السياق– فيحتاج أن نفصل، ونقول: من لم ينفخ فيه الروح إن لم تبد فيه أوائل التخليق فالحكم كما سبق، وإن بدت كان في غسله والصلاة عليه الأقوال الثلاثة التي حكاها الشيخ أبو علي، ويكون التكفين والدفن واجبا قولا واحدا، فتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased pregnant woman when the fetus is not viable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2368)

قال: وإن لم ترج حياته، أي: بأن تموت، وله دون ستة أشهر، قال الجيلي: وكذا لو ماتت وله ثمانية أشهر– ترك عليه شيء حتى يموت؛ لأنه لا يمكن دفنها وهو حي بلا خلاف كما قاله القاضي الحسين وغيره؛ ولا يمكن تأخير دفنها إلى أن يموت؛ لكون الدفن واجبا على الفور، وفي التأخير تعريض للتغير، وحرمة الميت كحرمة الحي؛ فيتعين ما ذكره الشيخ؛ فإن حياة هذا غير متحققة، ولو تحققت لكانت في هذه الحالة قبل انفصاله كلا حياة؛ إذ لا يترتب عليها شيء من أحكام الشرع، وهي تزول عن قرب قطعا؛ فإن بقاءها بحسب ما فيه من الرطوبة قلة وكثرة، وتخالف حياة من قطع بموته عن قرب؛ فإنه لا يجوز قتله؛ لأن أحكام الشرع مستصحبة عليه.

Mas'alah: What are the scholarly views on cutting open a deceased pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2368)

واعلم أن هذه المسألة لا نص فيها للشافعي– رضي الله عنه– والكلام فيها للأصحاب، وقد حكوا عن ابن سريج إطلاق القول بأنها إذا ماتت وفي جوفها ولد [حي: يشق] وفها ويخرج لما ذكرناه من العلة، ولم يحك القاضي أبو الطيب بعد حكاية ذلك عنه غيره، ولا جرم اقتصر في "المهذب" على ذكره من غير إعزاء، وحكى القاضي الحسين والفوراني في شق جوفها وجهين مطلقين: أحدهما: ما سبق؛ للعلة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1594)

فصل في السقط وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that is a lump of flesh without signs of life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1594)

1684 – أجمع ترتيب فيه ما ذكره الشيخ أبو علي، وصاحب التقريب، فنطرد ما ذكره الشيخ، ونذكر بعد نجازه عبارة لصاحب التقريب توهم خلافا في قضية واحدة. فإذا أسقطت المرأة مضغة لا تثبت لها حكم استيلاب، ووجوب غرة (2) ، [فلا] (3) غسل، ولا تكفين، ولا صلاة، ولا يجب الدفن، والأولى أن يوارى.

Mas'alah: What are the rulings on a miscarried fetus regarding funeral rites?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1595)

1686 – والذي ذكره صاحب التقريب [لم] (4) يغادر فيه من معنى ما ذكره الشيخ شيئا، غير أنه قال: إن لم يبلغ مبلغا يتوقع نفخ الروح فيه، فلا حكم له، وإن بلغ مبلغا يقدر نفخ الروح فيه، فإن تحقق علم، فكسائر الموتى، وإن لم يظهر علم بعد الانفصال، ففيه الأقوال الثلاثة. ويجوز أن يقال: اختلفت العبارة بين الشيخ وبين صاحب التقريب، بأنه إذا بدا (1) زيادة اقتضاها السياق، فيما نقدر. والله أعلم. وقد صدقتنا (ل) بحمد الله وفضله. (2) (قال) أي الشيخ أبو علي. (3) عبارة (ل) : وما يتصل بهذا الذي ذكره صاحب التقريب. (4) في الأصل، (ط) . ثم.

التخليق، فقد دخل أوان توقع جريان الروح [وإن] (1) لم يبد بعد تخليق، فلم يدخل أوان توقع ذلك. وقد يظن ظان أن أوائل التخليق قد يجري [بينه] (2) وبين جريان الروح زمان [بعيد] (3) ، فإن ظننا (4) ذلك، افترق الطريقان في هذا التفصيل. وفيما ذكره صاحب التقريب فقه، يليق بالباب؛ فإن هذا الذي نحن فيه من أحكام الموتى، وهم الذين كانوا أحياء فماتوا، ثم تحققه (5) يوجب الأحكام التي ذكرناها، وفي توقعه تردد الأقوال.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when a Muslim is mixed with polytheists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1603)

1700 – ثم ذكر الشافعي أنه إذا اختلط مسلم بمشركين، وكان لا يتميز لنا، وهو ممن يصلى عليه؛ [بأن لم] (1) يكن شهيدا؛ فإنه يصلى عليه بالنية، ولا يضر ألا يتميز لنا عينه. ثم إن صلينا بالنية، والصلاة محتومة، فليت شعري كيف الغسل والتكفين؟ الذي أراه أنه يغسل جميعهم؛ حتى يتأدى الغسل، في المسلم منهم. وكذلك يكفنون من عند آخرهم. = (من) ، وهو وارد على ندور أو على تأويل. (1) في الأصل: فإنه لم، و (ت 1) : فإن لم. والمثبت من (ل) .

Mas'alah: How should conjoined twins be treated in funeral rites?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1024)

[فائدة] قال في بسط الأنوار: قلت لو أن شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما، فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله، وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم إمكانه وينتظر سقوطه، فإن سقط وجب دفن ما سقط، وإن ماتا معا وكانا ذكرين أو أنثيين غسلا معا وكفنا معا وصلينا عليهما معا ودفنا، هذا القول الظاهر. ويحتمل أن يقال: يجب فصلهما إن أمكن وإن كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله، ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه، والله أعلم اهـ. أي وعليه فلو كان ظهر أحدهما ملصقا بظهر الآخر أحرم أحدهما أولا بالصلاة للقبلة، فإذا أتم صلاته استدبر من صلى القبلة وأحرم الآخر إليها وصلى. أقول: ومعلوم أن صلاة الحي صحيحة وإن حكمنا بنجاسة ما في جوف الميت كما لو حبس الحي في مكان نجس، وإذا فصل الميت بعد فينبغي أنه يجب على الحي قضاء ما صلاه لأنه تبين أنه صلى وهو حامل نجاسة في

جوف الميت، وهي وإن كانت بمعدنها لا تعطى حكم الظاهر إلا ما دام صاحبها حيا، ويحتمل عدم وجوب القضاء لتنزيله منه ما دام متصلا منزلة الجزء ولعل هذا هو الأقرب (قوله: إذ الجاري على الصلاة) أي الغالب (قوله: السابع للقيام) أي ولو معادة، ولعل حكمة تأخير

Mas'alah: What is the ruling on finding a body part of a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1043)

(ولو وجد عضو مسلم) علم. [حاشية الشبراملسي] أي أو خنثى لاحتمال ذكورته. (قوله: لقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] فيه أن الدليل أخص من المدعى؛ لأن الآية إنما تدل على معنى مغفرة الشرك، وربما تدل على مغفره غيره لعموم قوله تعالى {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وذلك يدل على جواز الدعاء له بمغفرة غير الشرك. قال حج: ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة، بخلاف صورة الصلاة (قوله: بل يجوز وإن كان حربيا) أراد بالجواز ما قابل الحرمة، والمتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى، وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي (قوله: وتطهير) عطف تفسير (قوله: حيث لا مال) أي فإن كان له مال أو منفق قدم على بيت المال، ومعلوم أن بيت المال، مقدم علينا، وقوله فعلينا: أي على مياسيرنا (قوله: في القليب) هو اسم للبئر الذي لم يبن، وعبارة المختار والقليب: البئر قبل أن تطوى. قلت: يعني قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤنث، وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة اهـ والقديمة تفسير للعادية. (قوله: ولو وجد عضو مسلم) قال الشيخ عميرة: لو كان الجزء من ذمي

فالقياس وجوب تكفينه ودفنه اهـ. وقوله بعد طهره لو لم يوجد ماء، فإن كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يممه وإلا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر ووافق عليه م ر. أقول: قد يرد عليه أنه إذا وجد اليد مثلا ويممها لا يسمى ذلك تيمما شرعيا فلا معنى له اللهم إلا أن يقال لما لم يمكن غير ذلك اكتفي به. [فرع] إذا كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب في دفنه أن يدفن فيما يمنع الرائحة أم لا؛ لأن الشعر لا رائحة له فيكفي ما يصونه عن الانتهاك عادة وإن لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة؟ فيه نظر، ويحتمل أن يشترط ذلك فيهما لأنه أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل، ويتجه أن يشترط ذلك في الميت الذي جف دون الشعر. [فرع] هل المشيمة جزء من الأم أو من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء [حاشية الرشيدي] سبق رجل أو صبي إلخ، فلو عبر بقوله ولو سبق إلخ لكان واضحا. [الصلاة على الكافر] (قوله: وكان له أمان) هو فائدة مجردة إذ لا دخل له فيما نحن فيه (قوله: أراد به) أي بالشقين.

موته لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته (صلي عليه) بعد طهره، ويجب دفنه وستره بخرقة إن كان من العورة بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط على ما مر، كذا قاله الشيخ تبعا لغيره من المتأخرين. قال ابن العماد: وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الإحاطة بالمدارك، فإن ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه. والأصل فيما تقرر أن الصحابة – رضي الله عنهم – صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه. رواه الشافعي بلاغا والزبير بن بكار في أنسابه، والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة. أما جزء الحي وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا كأذنه

الملتصقة إذا وجدت بعد موته أو شك في انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا أو ميتا فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع. نعم المبان منه إذا مات عقبه حكمه كالأول فيجب فيه ما مر، بخلاف ما لو تراخى الموت عنه وإن لم يندمل الجرح، قاله البغوي. ويسن دفن ما انفصل من حي لم يمت حالا أو ممن شك في موته كيد سارق [حاشية الشبراملسي] المنفصل من الميت فيجب دفنها، ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أو لا لأنها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اهـ سم على منهج. أقول: الظاهر أنه لا يجب فيها شيء وفيه على حج وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة؟ فيه نظر، ولا يبعد الوجوب (قوله: سترها فقط على ما مر) قد يقتضي وجوب ثلاث لفائف للعضو لكن قوله قبل ستره بخرقة يفهم أنه لا يجب ذلك ولكن يجب ستره وإن كان من غير العورة (قوله رواه الشافعي بلاغا) أي بصيغة بلغني (قوله: كأذنه الملتصقة) أي حيث انفصلت في الحياة ثم التصقت بحرارة الدم يعني ولم تحلها الحياة (قوله: فلا يجب فيه ذلك) أي بل لا تجوز الصلاة عليه ما لم يعلق النية على قياس ما مر (قوله: نعم المبان منه إذا مات عقبه) شمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع. ثم رأيت حج قال ما حاصله: أو انفصل منه بعد موته أو وحركته حركة مذبوح اهـ ومفهومه يخالف ذلك. وقضيته أيضا أنه لا فرق بين كون وصوله إلى حركة المذبوح بمرض أو بجناية، وقد فرقوا بينهما في مواضع فليحرر. وقد يقال: الأقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية. [فائدة] وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وإن كانت انفصلت حالة الإسلام أم لا؟ وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وإن كانت انفصلت حالة الكفر أم لا؟ فيه نظر، أقول: والظاهر في كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة. لا يقال: تعذيب

اليد المقطوعة في الإسلام وتنعيم المقطوعة في الكفر تعذيب للأولى وهي قطعت متصفة بالإسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت في الكفر؛ لأنا نقول: المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها، والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] (قوله: تراخى) أي عرفا (قوله: ويسن دفن ما انفصل من حي لم يمت حالا) ويعلم ذلك بأن لم تكن حركته حركة مذبوح عقب انفصال الجزء منه (قوله: كيد سارق) وينبغي [حاشية الرشيدي] قوله: قال ابن العماد وهذا كله فاسد إلخ) لعل كلام ابن العماد في حد ذاته مرتب على غير هذا الذي ساقه الشارح هنا عن الشيخ كغيره، وإلا فهو لا يرد عليه بعد تقييده بقوله بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط، وعبارة الماوردي إن كان من العورة وجب وإلا فلا فلعل ابن العماد أورد كلامه على مثل هذا (قوله: والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته)

Mas'alah: What are the rulings for a miscarried fetus that shows signs of life?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1046)

ما استثنوه والاستثناء معيار العموم، ولا يشمل هذا قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لما مر من أن هذه لا يسمى سقطا خلافا للشيخ في فتاويه، وزعم أن ذلك لا يجدي وأنه يتعين حمله على أنه لا يسماه لغة غير صحيح، وقد علم مما قررناه استواء هذا الحكم بمن علمت حياته المشار إليها بقوله (إن استهل) أي صاح (أو بكى ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أي وإن لم يستهل ولم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلي عليه في الأظهر) لاحتمال

حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط. والثاني لا لعدم تيقنها أما دفنه وغسله فواجب قطعا (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح (لم يصل عليه) قطعا لعدم الأمارة (وكذا إن بلغها) أي الأربعة الأشهر التي هي مائة وعشرون يوما لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا (في الأظهر) لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث فكذا في الصلاة عليه؛ ولأن الغسل آكد بدليل أن الكافر يغسل ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What are the three categories of miscarried fetus and their rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1046)

واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء. نعم يسن ستره بخرقة ودفنه، وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير.

Mas'alah: What is the ruling when bodies of those who should and should not be prayed over are mixed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=446)

1041 – قول "التنبيه" [ص 52] : (فإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه) أعم من قول "المنهاج" [ص 157] : (ولو اختلط مسلمون بكفار) و "الحاوي" [ص 204] : (ولو اختلط موتى المسلمين بغير) لشموله اختلاط الشهداء بغيرهم، وفي

زيادة "الروضة" : واختلاط الشهداء (1) انظر "المنهاج" (ص 156) . (2) انظر "مختصر المزني" (ص 35) . (3) انظر "المنهاج" (ص 156) . (4) الروضة (2/ 98) . (5) المجموع (5/ 170) . (6) انظر "المنهاج" (ص 156) . (7) الروضة (2/ 98) . (8) المنهاج (ص 156) . (9) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 38) .

بغيرهم كاختلاط الكفار [1]، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني: هذه عبارة منكرة وغير مسلمة في الدعاء؛ فإنه لا يقول المصلي: "اللهم؛ اغفر له إن كان غير شهيد" ، بك يقول: "اللهم؛ اغفر له" من غير تقييد. انتهى. ولو عبر باختلاط مسلم بكفار .. لكان أولى من التعبير بالجمع؛ لأن اختلاط مسلم واحد بألف كافر حكمه كذلك. وذكر "المنهاج" طريقتين في الصلاة عليهم، اقتصر "التنبيه" على المفضولة منهما، وهي: الصلاة على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلما، وهو معنى قوله: (وينوي أنه هو الذي يصلي عليه) [2] وعبارته قلقة في الدلالة على ذلك، وقول "الحاوي" [ص 204] : (وميز المسلم بالنية في الصلاة) يحتمل الكيفيتين معا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a found body part of a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1159)

والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وإن كان من غير العورة لما مر أن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد من جهل موته فإنه يسن ذلك فيها وتسن مواراة

كل ما انفصل من حي ولو ما يقطع للختان وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا لأن الغالب فيها الإسلام فإن كان بدارهم فكاللقيط فيما يأتي فيه، وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب إعادتها عليه إن علم أنه غسل قبل الصلاة [حاشية الشرواني] وسميت وقعة الجمل لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش علي فعقروا الجمل وهي عليه حتى وقع الجمل فأخذوا عائشة وذهبوا بها إلى علي فبكى وبكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده في البصرة ثم جهزها وأرسلها إلى المدينة رضي الله تعالى عنهم أجمعين بجيرمي (قوله: أنهم كانوا عرفوا إلخ) أي قبل انفصالها سم. (قوله: وستره بخرقة) يفهم أنه لا يجب ثلاث لفائف ع ش عبارة سم هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته أم لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة اهـ. (قوله: ومواراته إلخ) والأقرب أنه يعتبر فيه ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها وأنه يجب توجيهه للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة سم وأقره ع ش في الثاني ثم قال ويتجه أنه يجب الدفن فيما يمنع الرائحة في الميت الذي جف دون الشعر اهـ. (قوله: فإنه يسن ذلك) ظاهره أن الإشارة إلى جميع ما ذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المغني والنهاية على الأخيرين عبارتهما: أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا اهـ قال ع ش قوله: م ر كيد سارق وينبغي إذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله: م ر وشعر ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغي أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فإن ظن أن الحالق يفعله سقط عنه الطلب اهـ ع ش (قوله: ويسن مواراة إلخ) أي ولا تجوز الصلاة عليه سم (قوله: ولو ما يقطع للختان) . فرع : هل المشيمة جزء من الأم أو ومن المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها

حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها وإذا وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أو لأنها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود؟ فيه نظر فليتأمل سم على المنهج أقول: الظاهر أنه لا يجب فيها شيء ع ش عبارة البجيرمي أما المشيمة المسماة بالخلاص التي تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد قليوبي وبرماوي اهـ. (قوله: وكالمسلم في ذلك) أي في تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلي عليه إذ الغالب فيها الإسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد في موات لا ينسب إلى دار الإسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه أحد وهو كذلك اهـ وعبارة المغني ولو جهل كون العضو من مسلم صلي عليه أيضا إن كان في دار الإسلام كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه اهـ. (قوله: لكن الغالب فيها الإسلام) أي ولا فرق في ذلك بين أن توجد فيه علامة الكفر كالصليب أو لا لحرمة الدار ع ش (قوله: فكاللقيط فيما يأتي) أي من أنه إن كان فيها مسلم فمسلم وإلا فكافر ع ش (قوله: وتجب نية الصلاة إلخ) وإن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المغني نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اهـ ويأتي عن م ر مثله. (قوله: على الجملة) أي فيقول نويت أصلي على جملة من انفصل منه هذا الجزء بجيرمي (قوله: إن علم أنه غسل إلخ) أي وإلا وجبت نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع إمكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب فهل له ذلك أو يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجري فيما لو أبين بعض أجزاء الحاضرين وأراد تغسيل ما عدا المبان، وتخصيصه بالصلاة عليه ومال م ر إلى الثاني فليراجع (قوله: والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته) أي

قبل انفصالها (قوله: وستره بخرقة) هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته كما في الجملة أم لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة (قوله: ومواراته) هل يعتبر فيها ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها أم يكفي ما يصان معه من التعرض له غالبا فيه نظر ولعل الأقرب الثاني وهل يجب توجيهه للقبلة بأن يجعل على العضو الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله: وتسن مواراة كل ما انفصل من حي) أي ولا تجوز الصلاة عليه (قوله: وتجب نية الصلاة على الجملة) أي ومع ذلك هي صلاة على حاضر نظرا للجزء الحاضر واستتباعه للباقي الغائب فلها أحكام الصلاة

Sub–topic – Rulings on the Prophet's Grave and Funerary Announcements

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on funerals?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

)

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on funerals?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

فروع) .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death for the funeral prayer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

لا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه، وغيرها،

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practice of announcing a death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=597)

ويكره نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره، ومفاخره قال المتولي، وغيره،

Mas'alah: Is it recommended to announce the death of a person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=969)

فصل : اختلف أصحابنا هل يستحب الإنذار بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام؟ فاستحب ذلك بعضهم؛ لما في إنذارهم من كثرة المصلين عليه والداعين له، وقال بعضهم: لا يستحب ذلك إخفاء لأمره ومبادرة به، وقال آخرون يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره، وبه قال عبد الله بن عمر، لأن الغريب إذا لم ينذر الناس به لم يعلم به.

Mas'alah: What do certain terms used in the chapter on funerals mean?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=199)

تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها: حين يقوم قائم الظهيرة، هو بظاء معجمة مشالة، وبالتاء في آخره- هو وقت شدة الحر عند انتصاف النهار، ويسمى- أيضا-: الهاجرة، وقائمها: هو البعير البارك، يقوم في ذلك الوقت، لشدة الرمضاء. ومنها: الرجل الربع،

هو- بفتح الراء وسكون الباء- من ليس بطويل ولا قصير، ويسمى- أيضا- بالمربوع. ومنها: القصة- بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة- هي الجص الذي يبيض به الثوب، تقول منه: قصص داره، يقصصها. ومنها: الموتان- بضم الميم وبالتاء المثناة- هو كثرة الموت في الحيوان.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'harshajah' in the context of death?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=201)

تنبيه: ذكر في الباب ألفاظا. منها: الحشرجة- بحاء مهملة مفتوحة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم راء مهملة بعدها جيم، وفي آخره تاء التأنيث-: هي الغرغرة عند الموت وتردد النفس، قال الشاعر: لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ... إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a grave according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2640)

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "يحذر ما صنعوا رواه البخاري ومسلم وأبو مرثد - بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز - بفتح الكاف وتشديد النون - وآخره زاي ابن حصين ويقال ابن الحصين الغنوي - بفتح الغين المعجمة والنون - توفي بالشام سنة ثني عشرة وقيل سنة إحدى وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا

بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث قال الشافعي والأصحاب وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الإمام أبو الحسن"

الزعفراني رحمه الله ولا يصلي إلي قبر ولا عنده تبركا به وإعظاما له للأحاديث والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended wording for greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4259)

ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عيك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ما صلى على أحد من

الخلق أجمعين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد *

Mas'alah: What is the ruling on hiring for visiting graves other than the Prophet's?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

قال الرملي وغيره: فزيارة قبر غيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on shrines of scholars and righteous people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4267)

قال الشيخ عز الدين: وحكم مشاهد العلماء والصلحاء كضريح الشافعي وذي النون المصري حكم البيوت لا المساجد [1].

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1195)

ولا بأس بالأعلام بموته للصلاة وغيرها) ؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي عنهما: أن إنسانا مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدفنوه

بخلاف نعي الجاهلية. ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة. ومن

تعذر غسله ... يمم، ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، ـــــــ ليلا، فلما أصبح ... أخبروه به فقال: (ما منعكم أن تعلموني؟) قالوا: كان الليل والظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتي قبره فصلى عليه). وفي (الصحيحين) (خ 1245 – م 951) : (أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه) . واختلف الأصحاب في النداء علي الميت فقيل: مكروه، وقيل: مستحب، وقيل: إن كان غريبا ... استحب، وإلا ... فلا، حكاها الماوردى. قال: (

Mas'alah: What is the prohibition of the pre-Islamic announcement of death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1196)

بخلاف نعي الجاهلية) ؛ لما روى الترمذي (986) عن حذيفة رضي الله عنه: (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه) . و (النعي) : خبر الموت، يقال: نعاه وأنعاه: إذا أخبر بموته، نعيا ونعيا بسكون العين وكسرها مع التشديد. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1694)

ولا اختصاص لا ستجاب الزيارة بوقت، بل هي مندوبة مطلقا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من زار قبري .. وجبت له شفاعتي) رواه ابن خزيمة في (صحيحه) من حيث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال صلى الله عليه وسلم: (من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي .. كان حقا على الله أن يكون له شفيعا يوم القيامة) رواه ابن السكن في سننه

(الصحاح المأثورة) . وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من أحد يسلم علي .. إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) رواه أبو داوود [2034] . وروي ابن النجار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى علي عند قبري .. وكل الله به ملكا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها كالدعاء والترحم بخلاف نعى الجاهلية وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=297)

ولا بأس بالإعلام بموته) للصلاة وغيرها كذا في الروضة والمنهاج وصحح في المجموع أنه يستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين لما روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة» ولما روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به» وفي رواية «ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه» (

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death of a person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=978)

فرع قال بعض أصحابنا: يكره النداء على موته ولا نص فيه، وهذا لإخفاء أمره والمبادرة به، وقال بعضهم: يستحب الإنذار به وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام، ليكثر المصلون عليه والداعون له فينادي: قد مات فلان ابن فلان. وبه أقول. وقال أحمد: لا بأس به، وبه قال أبو حنيفة وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لأن في الغريب إذا لم ينادا لا يعلم به. وقد روي عن حذيفة بن اليمان أنه قال: "إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا [273 أ / 3] فإني أخاف أن يكون نعيا، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النعي" . وروى عبد الله بن مسعود إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية" . قال عبد الله: والنعي: أذان بالميت وهذا دليل القول الأول ويمكن أن يؤول على ما لو لم يكن الفرض تعريف الإخوان وكثرة المصلين عليه والداعين.

Mas'alah: What is the definition and placement of the chapter on funerals?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=433)

كتاب الجنائز) الجنائز بفتح الجيم لا غير: جمع جنازة بالفتح والكسر، وقيل: بالفتح: اسم للميت، وبالكسر: اسم للنعش حال كون الميت فيه، وقيل: عكسه. واشتقاقها من جنز: إذا ستر، وكان من حق هذا الباب أن يذكر بين (الوصايا) و (الفرائض) ، وإنما ذكر هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، فذكر في العبادات. (

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-jana'iz'?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=26)

الجنائز بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل عكسه من جنز إذا ستر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janazah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=726)

قوله: (لغتان) وقيل بالفتح: اسم للميت في النعش، وبالكسر: للنعش وعليه الميت وهذا معنى قولهم: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل وعلى هذا إذا قال: أصلي على هذه الجنازة وأتى بالجيم مكسورة لم تصح؛ لأن المكسور اسم للنعش، كذا قاله القاضي في تعليقه قال الإسنوي: والمتجه الصحة إذا أراد الميت، وغايته أنه عبر بلفظ مجازي علاقته المجاورة وعبارة العناني: ولو قال: أصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش اهـ قلت: ومنه تعلم أنه لا منافاة بين كلام القاضي والإسنوي، إذ كلام القاضي محمول على ما إذا لم يرد الميت وكلام الإسنوي على ما إذا أراد وحده أو أطلق، بخلاف ما إذا أراد النعش وحده أو مع الميت فلا يصح؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فتغليبا للمبطل.

Mas'alah: What is the common usage of the term janazah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=726)

قوله: (اسم للميت في النعش إلخ) لكن هذه المعاني قد هجرت وصارت الجنازة اسما للميت مطلقا؛ ولذلك صحت النية المطلقة ق ل.

Mas'alah: What is the appropriate order for mentioning definitions of janazah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=726)

قوله: (فإن لم إلخ) المناسب أن يذكر قبل هذا قوله وقيل اسم للنعش وعليه الميت إلخ.

Mas'alah: What poetry is recited about the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=726)

قوله: (فهو سرير ونعش) ولسان حاله يقول في كل يوم لابن آدم: انظر إلي بعقلك ... أنا المهيا لنقلك أنا سرير المنايا ... كم سار مثلي بمثلك قال الشاعر في المعنى: وإذا حملت إلى القبور جنازة ... فاعلم بأنك بعدها محمول وإذا وليت لأمر قوم مرة ... فاعلم بأنك عنهم مسئول اهـ. عبد البر.

Mas'alah: What is the linguistic root of janazah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=726)

قوله: (من جنزه) بابه ضرب فجن وجنز بمعنى ستر؛ ولذا سميت به الجن لاستتارهم عنا كما ذكره الرحماني وعبارة الأجهوري: قوله "من جنزه" أي على سائر التقادير كلها، إذ الستر حاصل بكل حال لأن النعش ساتر للميت والميت مستور به اهـ مع زيادة قوله: (في الميت) في سببية أو للتعليل أي بسببه ولأجله. اهـ. سم فالظرفية ليست مرادة

أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، فإن شك في موته أخر وجوبا كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي، فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها، ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية، فيكفي غسل كافر لا غرق لأنا مأمورون [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the linguistic definition of janazah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=445)

كتاب الجنائز) بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

Mas'alah: What is the introduction to the book of funerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=445)

[كتاب الجنائز] قيل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره إثرها. وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول فقال: ليستعد للموت إلخ، والمقدمات من هنا إلى قوله وتجهيزه فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب شيخنا (قوله: بالفتح) أي: لا غير شوبري. (قوله: وبالكسر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل أي: الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش، والجنازة بالكسر السفلي للنعش وعليه الميت وهو أسفل. (قوله: وعليه الميت) أي: مكفنا فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقال بعضهم فيه: انظر إلي بعقلك أنا المهيأ لنقلك ... أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك اهـ. سم ع ش، وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر. والحاصل أن الظرف قيد في الأول والمظروف قيد في الثاني شوبري على التحرير.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janazah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=446)

وقيل غير ذلك من جنزه أي ستره)

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death for funeral prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=462)

(ولا بأس بإعلام بموته) للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا: أفلا كنتم آذنتموني به» ، وفي رواية: «ما منعكم أن تعلموني» وصحح في المجموع أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين

Mas'alah: What are the prohibited innovations related to funerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=502)

[حاشية البجيرمي] قوله وسكون الهمزة) ويجوز قلبها واوا كما في أكثر الروايات كما ذكره الشوبري (قوله موضع) أي قرية أو قلعة برماوي (قوله: الكرك) بضم الكاف وسكون الراء ع ش اط ف وضبطه بعضهم بفتحها ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة، ومن صنع طعام إلى الأربعين لاجتماع عليه قبل الموت وبعده، ومن الذبح على القبر، ومن الوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك؛ بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of janazah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=747)

كتاب الجنائز) بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح

اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه إذا ستره)

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=770)

ولا بأس بإعلام بموته) للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به» وفي رواية ما منعكم أن تعلموني وصحح في المجموع أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين [حاشية الجمل] في الوضوء وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل اهـ. (قوله ووجب إبقاء أثر إحرام) أي قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره كما سيأتي في بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس المحرم الحي عند العطار ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف

أو سعي اهـ. شرح م ر (قوله فلا يؤخذ شعره وظفره) والقياس أنه لا فدية على فاعل ذلك وإن خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني إلى أن الذي نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولذلك ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت اهـ. شرح م ر ولو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه وجب قلمه اهـ. ح ل ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه اهـ ز ي (قوله لا تمسوه بطيب إلخ) بفتح التاء والميم وبفتح التاء وضم الميم من مس ويجوز ضم التاء وكسر الميم من أمس قال في المختار مس الشيء يمسه بالفتح مسا وبابه فهم وهي اللغة الفصيحة وفيه لغة أخرى ومن باب رد ثم قال وأمسه الشيء فمسه اهـ. بحروفه وهذا فيما إذا تعدى الفعل إلى واحد قال في المصباح وقد يتعدى للثاني بالحرف أو بالهمزة فيقال مسسته بماء وأمسسته ماء وهو يعين أن ما هنا بفتح التاء والميم فقط من مس وهو لا ينافي ما في المختار لأن ذلك في المتعدي لواحد وهذا في المتعدي لاثنين وضبطه القسطلاني على البخاري بفتح الفوقية والميم لغير أبي ذر وله بضمها وكسر الميم في اللفظين. وعبارة البخاري لا تمسوه طيبا وبلفظ ولا تمسوه بطيب اهـ. ع ش (قوله فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) فيه دليل على أن الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان اهـ. برماوي (قوله ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه) وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم ولا يقصر جوازه عليهم وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره اهـ. م ر اهـ. ع ش ولعل مراده بهذا الاعتراض على المصنف حيث قيد في مقام الإطلاق وأطلق في مقام التقييد وكل منهما لا يحسن وبعضهم دفع الاعتراض بأن قال قوله ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه أي ندبا إن كان صالحا وجوازا إن لم يكن وأما غير الأهل فإن كان صالحا ندب لهم أيضا وإلا كره اهـ. شيخنا والحاصل أنه إن كان صالحا ندب تقبيله مطلقا وإلا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله

وبها لغيرهم وهذا محله في غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم. هذا حاصل ما في الإيعاب وينبغي أن يكون مع اتحاد الجنس لانتفاء المروءة أو يكون ثم نحو محرمية والله أعلم اهـ. شوبري (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) إنما قدم حديث الترمذي على حديث البخاري مع أن حديث البخاري أصح لأن حديث الترمذي فيه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وحديث البخاري فيه فعل أبي بكر اهـ. شيخنا ح ف (قوله قبل عثمان) أي وجهه وكذا ما بعده وهو أخوه من الرضاع وهو أبو السائب عثمان بن مظعون بالظاء المشالة الصحابي من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا المتوفى في شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ودفنه في البقيع وهو أول من دفن فيه وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة اهـ. برماوي (قوله للصلاة عليه وغيرها) أي من دعاء وترحم ومحاللة اهـ. ح ل أي براءة ذمته من دين وغيبة اهـ. شيخنا ح ف (قوله قال في إنسان) تردد في البخاري هل هذا الإنسان كان رجلا أو أنثى اهـ. ح ل وقرر شيخنا أنه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله أي يكنسه) في المختار الكانس الظبي يدخل في كناسه وهو موضعه من الشجر يكتن فيه ويستتر وقد كنس الظبي من باب جلس وتكنس مثله وكنس البيت من باب نصر والمكنسة ما يكنس به والكناسة القمامة والكنيسة للنصارى والكنس الكواكب قال أبو عبيدة لأنها تكنس في المغيب أي تستر ويقال هي الخنس السيارة اهـ. (قوله آذنتموني بالمد) أي أعلمتموني كما في الرواية الأخرى اهـ. برماوي (قوله أنه مستحب) أي ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس في الصلاة عليه لا المفاخرة كما هو عادة الجاهلية ولذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practice of announcing a death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=771)

(بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فإنه يكره «لأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النعي» رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية

Mas'alah: What is the recommended practice of visiting the Baqi' cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1101)

وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبر وأن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيفية حاله في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والله أعلم إلى أن قال العاشرة يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا انتهى إليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية - رضي الله عنها - عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت في الصحيح في فضل

قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة وفي المختار الفرقد مقبرة بالمدينة الحادية عشر يستحب أن يأتي قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويكبر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=404)

ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها) ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب أنه مستحب. (

Mas'alah: What is the difference between permissible announcement and the pre-Islamic practice of wailing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=404)

بخلاف نعي الجاهلية) فإنه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره، روى البخاري عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في إنسان كان يقم المسجد أو [حاشية قليوبي] في وفاته حال حياته ولم يخلف وفاء وليس نبيا ومنه رهن درعه – صلى الله عليه وسلم – مع أن الصحيح أنه افتكه قبل موته كما يأتي، وينبغي لوليه إذا لم يتيسر وفاؤه حالا أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه، ويلزمهم إجابته وبها تبرأ ذمة الميت، ويندب أن يحللوه ليبرأ حقيقة لأنها حوالة مجازية. قال ابن حجر: والأجنبي كالولي فيما ذكر. قال شيخنا: إلا

في لزوم الإجابة . قوله: (ويكره تمني الموت إلخ) ولا يكره تمنيه لغير ضر، ولا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى، ولا بمكان شريف نحو مكة المشرفة. بل قال الأذرعي: بالندب في المكان المذكور. قوله: (وفي شرح المهذب) هو تفسير للمراد من الضرر في كلام المصنف. قوله: (فليقل) أي مع الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا، وذكر ما لأنها بمعنى المدة بخلاف إذا. قوله: (لا يكره) بل نقل عن المصنف ندبه . قوله: (إلا وضع له دواء) زاد في رواية «جهله من جهله، وعلمه من علمه» ، وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر لعدم القطع بنفعه، وقد فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز وإن كان الأفضل لقوي التوكل تكره كعكسه، بل يكره تركه. وقال الإسنوي: يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف كالقصد، ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب ما لم يخالف الشرع. قوله: (لا تكرهوا إلخ) ليس في الدليل مطابقة للمدلول لأن الطعام والشراب في غير التداوي، إلا أن يقال: إنهما يعمان ما فيه الدواء، أو أنه لا فارق بين التداوي وغيره في طلب الترك. قوله: (ضعيف) أي فلا يدل على الحرمة بل ولا على الكراهة، وإنما دليلها التشويش . قوله: (ويجوز) أي ويندب في نحو صالح، ومحل ذلك ما لم تكن تهمة كمرودة. وتقبيل محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل . قوله: (وغيرها) كاستغفارهم له، وبراءة ذمته، والترحم عليه. قوله: (مستحب) أي إن كان لكثرة المصلين. قوله: (فإنه يكره) أي إن لم يشتمل على الندب كما مر، وتقدم ما في المرائي. قوله: (وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره) هذا صريح في أن النعي اسم لمجموع ما ذكر. وقال العلامة البرلسي: إنه اسم للأول فقط وضم [حاشية عميرة] إلخ) وقع للنووي – رحمه الله – في أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب، وأن بعضهم نقل ذلك عن النص. قوله: (تداووا) هذا الحديث صريح في الطلب بخلاف الأول. قوله: (فهو فضيلة) زاد الإسنوي عقب هذا، وقيل: إذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب، حكاه المتولي

انتهى. قول المتن: (ويجوز) صرح الروياني بالاستحباب، وقال السبكي: ينبغي أن يندب لهم، ويجوز لغيرهم. قول المتن: (وغيرها) أي كالاستغفار له وبراءة ذمته. قوله: (إنه مستحب) عبارة الإسنوي بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه، كما قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة اهـ. وفي شرح المهذب أيضا وإنما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي نعي الجاهلية. قول المتن: (نعي الجاهلية) اعلم أن النعي هو الإخبار بالموت، وكانت الجاهلية إذا مات فيهم كبير بعثوا راكبا

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death in the pre-Islamic manner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=405)

يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني» وروى الترمذي عن حذيفة قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي» ، وقال: حديث حسن، ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت، وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه.)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque where a deceased is buried?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: وبحث الزين العراقي، إلخ) عبارة الكردي. وفي التحفة: لو دفن ميت بمسجد كان كذلك، يعني تكره الصلاة. ونقل ما يخالفه في الإمداد عن الزين العراقي، وأقره. قال: وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد، وإلا لزم تنفير الناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=662)

(فائدة) يسن - متأكدا - زيارة قبر النبي (ص) ، ولو لغير حاج ومعتمر، لاحاديث وردت في فضلها.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for greeting the Prophet at his grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=664)

ويسن أن يقف وقفة لطيفة، ويسلم، ثم يتوجه للزيارة، شاكرا لله تعالى على ما أعطاه ومنحه، ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته، ويدعو بجوامع الدعوات النبوية، ثم يأتي القبر الشريف من جهة رأسه الشريف، فإنه الأليق بالأدب، ويقول حالة كونه غاضا لبصره، ناظرا للأرض، مستحضرا عظمة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه حي في قبره الأعظم، مطلع بإذن الله على ظواهر الخلق وسرائرهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. الصلاة والسلام عليك يا رسول الله. الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله. الصلاة والسلام عليك يا نبي الرحمة. الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير، يا ظاهر يا ظهير. الصلاة والسلام عليك يا شفيع المذنبين. الصلاة والسلام عليك يا من وصفه الله تعالى بقوله: * (وإنك لعلى خلق عظيم) * (1) *. السلام عليك يا سيد الأنام، ومصباح الظلام، ورسول الملك العلام، يا سيد المرسلين، وخاتم أدوار النبيين، يا صاحب المعجزات والحجج القاطعة، والبراهين، يا من أتانا بالدين القيم المتين،

وبالمعجز المبين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين. السلام عليك يا كثير الأنوار، يا عالي المنار، أنت الذي خلق كل شئ من نورك، واللوح والقلم من نور ظهورك، ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد، حتى العقل الذي يهتدي به سائر العباد. أشهد أنك إلخ. السلام عليك يا من انشق له القمر، وكلمه الحجر، وسعت إلى إجابته الشجر يا نبي الله، يا صفوة الله، يا زين ملك الله، يا نور عرش الله، يا من تحقق بعلم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين، في أعلى مراتب التمكين أشهد أنك إلخ. السلام عليك يا صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود، والشفاعة العظمى في اليوم المشهود أشهد أنك إلخ. السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك، وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين. السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته. وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين. أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة. ونصحت الأمة. اللهم وآته الفضيلة والوسيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد، وأزواجه وذريته، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم. وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. (1) القلم: 4

ماء زمزم مستحب، ولو لغيرهما. وورد أنه أفضل المياه، حتى من الكوثر. ـــــــــ

Mas'alah: What is the recommended greeting when visiting the grave of Fatima al-Zahra?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=665)

ثم بعد زيارة الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها في بيتها الذي داخل المقصورة للقول بأنها مدفونة هناك، والراجح أنها في البقيع فيقول: السلام عليك يا بنت المصطفى، السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا خامسة أهل الكسا، السلام عليك يا زوجة سيدنا علي المرتضى، السلام عليك يا أم الحسن والحسين السيدين الشابين شباب أهل الجنة في الجنة، رضي الله عنك أحسن الرضا. ويتوسل بها إلى أبيها - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the book title and volume information?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2209)

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء الخامس كتاب الجنائز- كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the basmalah and book heading for funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2211)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the linguistic definition of janazah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2211)

"الجنائز" - [بفتح الجيم] -: جمع "الجنازة" ، [بكسر الجيم وفتحها، وقيل:] بكسر الجيم: ما يحمل عليها الميت، وبفتح الجيم: نفس الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب "المطالع" .

Mas'alah: What is the linguistic definition of janazah according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2211)

قال القاضي الحسين: وقيل: هي بالفتح والكسر اسم شيء واحد وهو السرير.

Mas'alah: Which definition of 'jan 'iz' is considered correct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2211)

والصحيح الأول؛ لأنه يقال: جنز الرجل، إذا مات.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'jan 'iz' according to al-Azhari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2211)

وقال البندنيجي: إن الأزهري قال: الجنازة بكسر الجيم، ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت مكفنا عليها، ويقال: جنز الميت، يجنز: إذا هيئ أمره وجهز وشد على السرير،

وأصل التجنيز: تهيئة الشيء وجمع بعضه إلى بعض.

Mas'alah: What is the chapter heading for actions concerning the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2211)

باب ما يفعل بالميت

Mas'alah: How does one greet the Prophet at his grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3733)

قال النواوي في "المناسك" : ثم يأتي القبر الكريم، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر [نحو أربعة أذرع. وفي "إحياء علوم الدين" : أنه يستقبل جدار القبر على نحو] أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظرا أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرا في قلبه جلالة موقفه، ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم، ولايرفع صوته بل يقتصد، فيقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك، وعلى أهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك، وعلى [سائل] عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى به نبيا ورسولا

عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل –أفضل وأجمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك"

Mas'alah: What is the minimum greeting for the Prophet at his grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3734)

ومن عجز عن حفظ هذا، أو ضاق وقته عنه، اقتصر على بعضه، وأقله: "السلام عليك يا رسول الله صلىالله عليه وسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death for the funeral prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1068)

(ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) من دعاء وترحم ومحاللة بل يستحب ذلك كما في المجموع إذا قصد به الإعلام لكثرة المصلين «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لأصحابه وخرج إلى المصلى وصلى» (بخلاف نعي الجاهلية) وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه، ومعناه كما في المجموع: النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره للنهي عنه

Mas'alah: How should one greet the Prophet at his grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1368)

بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه – صلى الله عليه وسلم – لخبر «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وأقل السلام عليه: السلام عليك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يرفع صوته تأدبا معه – صلى الله عليه وسلم – كما كان في حياته، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر – رحمه الله تعالى – فإن رأسه عند منكب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر – رحمه الله تعالى – لما رواه البيهقي عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه – صلى الله عليه وسلم – ويتوسل به في حق نفسه وليستشفع به إلى ربه، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين، وأن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=467)

(ولا بأس بالإعلام

بموته للصلاة) عليه (وغيرها) ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب أنه

مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practice of announcing a death with praise?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=468)

(بخلاف نعي الجاهلية) فإنه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره، روى البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقم المسجد أو

يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة قال: {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي} ، وقال: حديث حسن، ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت، وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death for the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=446)

1038 - قوله: (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها) [3] كذا في "الروضة" [4]، وليس فيه استحبابه، لكن في "شرح المهذب" الاستحباب فيما إذا قصد الإخبار لكثرة المصلين [5]. وقوله: (بخلاف نعي الجاهلية) [6] ليس فيه تصريح بحكمه، وقد ذكر في "الروضة" أنه مكروه [7].

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death and eulogizing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1181)

ولا بأس بالإعلام بموته) بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نعى النجاشي يوم موته» (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق وإلا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن أو أشعرت بتبرم أو فعلت في مجامع قصدت لها وإلا بأن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'jana'iz'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=411)

كتاب الجنائز الجنائز: بالفتح لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قيل: بالفتح للميت؛ وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، واشتقاقها من جنز إذا ستر،

وذكر هذا الباب هنا وإن كان

Mas'alah: Why is the chapter on funerals placed after the chapter on prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=411)

من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لأن الأهم من هذه الثلاثة ما يفعل به، ومما يفعل به الصلاة؛ فلهذا ذكر في ربع العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death for the funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=449)

ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها، لأنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه [870]، بخلاف نعي الجاهلية، أي فإنه مكروه وهو النداء بذكر مفاخره ومآثره.

Mas'alah: What is prohibited and disliked regarding the Prophet's grave?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=140)

ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إلصاق الظهر والبطن به، ولا يقبله ولا يستلمه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah
Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:**

1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | entries: 3150 | kitabs: 26 | source pages: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Matn Safinat al–Naja

Scholar/compiler: Ibn Sumair al–Hadrami

Arabic title: متن سفينة النجا

book_id: 25509 | **entries**: 129 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 19

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Shanshuri

Arabic title: (999) شرح الشنشوري للرحبية (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102428 | **entries**: 285 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 67

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242